رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء الأول

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٥٩٨

عـدد المـــلازم : ٣٧,٥

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

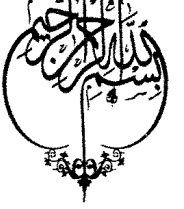

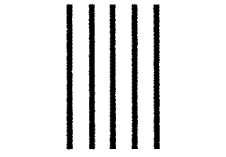

القاهرة – ١٦ ش البيطار - الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الأول

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

**أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ جَاءَتْ فِكْرَةُ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ - «**كِتَاب الاسْتِذْكَارِ**» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - أَثْنَاءَ عَمَلِنَا فِي قِسْمِ التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِي بِـ «مَرْكَزِ بُدُورٍ لِلثَّقَافَةِ وَالتَّرْجَمَةِ»، حَيْثُ كَانَ مِنْ بَيْنِ مَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كِتَابُ «**الاسْتِذْكَارِ**»؛ نُسْخَة (دَارِ الثَّقَافَةِ) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعجِي، وَكَذَا نُسْخَة (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ) بِتَحْقِيقِ الْأُسْتَاذِ حَسَّانَ عَبْدِالْمَنَّانِ وَالدُّكْتُورِ مَحْمُودِ أَحْمَدَ الْقيسيةِ، كَنُسْخَةٍ مُصَحَّحَةٍ وَمُسْتَدْرَكَةٍ عَلَىٰ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ)! وَلَقَدْ كَانَتْ تَسْتَوْقِفُنَا بَعْضُ الْأَخْطَاءِ وَالتَّحْرِيفَاتِ، وَعَدَمُ اسْتِقَامَةِ النَّصِّ مِمَّا يُوحِي بِوُجُودِ سَقْطٍ مَّا فِي هَاتَيْنِ النُّسْخَتَيْنِ وَهُوَ كَثِيرٌ، أَوْ بَيَاضٌ بِنُسْخَةِ (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ) فِيمَا اسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ نَقْصٍ عَلَىٰ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ)، وَلَمْ تَصِلْ لِاسْتِكْمَالِهِ فَتُرِكَ نَاقِصًا فِيهَا!!

هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا وَجَدْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ فِقْهٍ غَزِيرٍ، قَلَّ أَنْ تَجِدَهُ فِيمَا سِوَاهُ، ضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ شَرْحٌ لِسِفْرٍ عَظِيمٍ أَلَا وَهُوَ «مُوَطَّأ الْإِمَامِ مَالِكٍ» وَالَّذِي يُعْتَبَرُ أَوَّلَ تَأْلِيفٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مَعًا، وَلَمْ يَحْفَظْ لَنَا التَّارِيخُ مُدَوَّنًا مَأْثُورًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ يَقْرَأُهُ النَّاسُ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا أَقْدَمَ مِنَ «الْمُوَطَّأ». وَعَنْهُ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا ظَهَرَ عَلَىٰ الْأَرْضِ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ أَصَحّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ».

لِهَذَا كُلِّهِ جَاءَتْ فِكْرَةُ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ الْعِلْمِيَّةِ «**الاسْتِذْكَارِ**»؛ فَاسْتَعَنَّا بِاللهِ وَعَزَمْنَا عَلَىٰ تَحْقِيقِهِ.

وَمِنْ بَابِ الِاعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ؛ لَقَدْ كَانَ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمُعْطِي قَلْعجِي سَبْقُ الْفَضْلِ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْكِتَابِ لِلنُّورِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَخْطُوطًا رَهْنَ أَدْرَاجِ الْمَكْتَبَاتِ، وَلَا نُنْكِرُ أَنَّهُ بَذَلَ جُهْدًا كَبِيرًا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، نَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهِ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

لَكِنْ - مَعَ ذَلِكَ - وَجَدْنَا الْكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُرَاجَعَةِ نُصُوصِهِ لِاسْتِدْرَاكِ أَيِّ تَحْرِيفٍ أَوْ سَقْطٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَىٰ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَىٰ طَبْعَةٍ لِلدُّكْتُورِ قَلْعَجِيّ فَعَلَتْ ذَلِكَ مُنْذُ تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ حَتَّىٰ الشُّرُوعِ فِي تَحْقِيقِنَا لِلْكِتَابِ، مِمَّا أَكَّدَ الرَّغْبَةَ فِي خِدْمَتِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ دُورَ النَّشْرِ الَّتِي طَبَعَتْهُ - غَيْرَ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ) - مَا بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

- إِمَّا أَنَّهَا أَخَذَتْ نُسْخَةَ (دَارِ الثَّقَافَةِ) نَفْسَهَا، مَعَ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْمَطْبَعِيَّةِ!

- أَوْ أُخْرَىٰ ادَّعَتْ تَحْقِيقَ الْكِتَابِ عَلَىٰ مَخْطُوطٍ، وَلَمْ نَقِفْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا عَلَىٰ نُسْخَةِ (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ)، وَالَّتِي اعْتَمَدَتْ فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ عَلَىٰ نُسْخَةِ «دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ» فَقَطْ! وَهِيَ لَا تَكْفِي بِمُفْرَدِهَا فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ الْعِلْمِيِّ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ سَقْطٍ وَبَيَاضٍ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا؛ لِذَا فَإِنَّ مُحَقِّقُوهَا اضْطَرُّوا إِلَىٰ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ نُسْخَةِ (دَارِ الثَّقَافَةِ) - عَلَىٰ مَا فِيهَا كَمَا أَشَرْنَا - فِي اسْتِكْمَالِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَنَّنَا وَجَدْنَاهَا تَنْقُلُ الْأَخْطَاءَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُصَحِّحْهَا، وَهَذَا مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَوَامِشِ طَبْعَتِنَا.

**النسخ الخطيَّة المعتمَدة في تحقيقِ النصِّ وضبطِه:**

وَقَدْ حَقَّقْنَا الْكِتَابَ بِأَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ تتكَامَلُ فِيمَا بَيْنَهَا لِضَبْطِ النَّصِّ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ مُخْتَصَرٌ لِهَذِهِ النُّسَخِ الْأَرْبَعِ:

**١- نُسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ:**

وَتَقَعُ فِي جُزْءَيْنِ، وَبِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ نَقْصٌ فِي أَوَّلِهِ، وَبَيَاضٌ مُتَفَاوِتٌ، حَيْثُ يَبْدَأُ فِي الصَّفَحَاتِ الْأُولَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ صَفْحَةٍ عَلَىٰ شَكْلٍ مُثَلَّثٍ، ثُمَّ يَتَنَاقَصُ الْبَيَاضُ تَدْرِيجِيًّا حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ كَلِمَةٍ. وَالْجُزْءُ الثَّانِي بِهِ نَقْصٌ قَلِيلٌ فِي آخِرِهِ. وَهُمَا مَكْتُوبَانِ بِخَطٍّ أَنْدَلُسِيٍّ.

وَرَمَزْنَا لِهَذِهِ النُّسْخَةِ بِـ: «**الْأَصْلِ**».

**٢- نُسْخَةُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ:**

وَهِيَ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنِ (دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ)، وَتَقَعُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَتَبْدَأُ بِأَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ آخِرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ»، وَمَكْتُوبَةٌ بِخَطٍّ أَنْدَلُسِيٍّ قَدِيمٍ.

وَرَمَزْنَا لَهَا بِـ: «ب».

**٣- نُسْخَةُ اسْتَامْبُول (مَكْتَبَةُ طُوبقيو سَراي مَدِينة):**

وَالْمَوْجُودُ لَدَيْنَا مِنْهَا يَبْدَأُ بِـ «كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ» إِلَىٰ آخِرِ «بَابِ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» مِنْ «كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»، وَمِنْ «بَابِ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ» مِنْ «كِتَابِ الزَّكَاةِ» إِلَىٰ آخِرِ «بَابِ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ» مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ» إِلَىٰ أَوَّلِ «كِتَابِ الشَّعْرِ»، وَمَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ نَسْخٍ.

وَرَمَزْنَا لَهَا بِـ: «ت».

**٤- نُسْخَةٌ مَجْهُولَةُ الْمَصدَرِ:**

وَقَدْ حَصَلْنَا عَلَيْهَا مِنْ مَكْتَبَةِ الْأُسْتَاذِ / بِلَالِ الْخَلِيلِيِّ؛ صَاحِبِ خزَانَةِ الْأَدَبِ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهَا يَبْدَأُ بِـ «كِتَابِ الضَّحَايَا» إِلَىٰ آخِرِ «كِتَابِ الْعِينِ». وَمَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ نَسْخٍ.

وَرَمَزْنَا لَهَا بِـ: «م».

وَفِي الْجَدْوَلِ التَّالِي تَوْزِيعٌ لِلنُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ عَلَىٰ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ:

| الجزء | المخطوط | الجزء | المخطوط |
|---|---|---|---|
| الجزء الأول | الأصل + ب | الجزء الثاني | الأصل + ب + ت |
| الجزء الثالث | الأصل + ت | الجزء الرابع | الأصل + ت |
| الجزء الخامس | الأصل + م | الجزء السادس | الأصل + م |
| الجزء السابع | الأصل + م | الجزء الثامن | الأصل + م |
| الجزء التاسع | الأصل + م | الجزء العاشر | الأصل + م + ت |

**ما تمتاز به نسختنا ما يلي:**

١ - تَنْفَرِدُ نُسْخَتُنَا بِمُقَابَلَةِ مَتْنِ «**الْمُوَطَّأ**» عَلَىٰ الْمَخْطُوطَاتِ، وَإِثْبَاتِ مَتْنِ «الْمُوَطَّأ» كَامِلًا مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ؛ إِذِ اكْتَفَتْ بِإِدْرَاجِ مَتْنِ «**الْمُوَطَّأ**» مِنْ طَبْعَةِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي. وَهَذَا تَصَرُّفٌ فِي النَّصِّ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْمُصَنِّفِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَلَمْ نَلْجَأ إِلَىٰ «الْمُوَطَّأ» إِلَّا إِذَا كَانَتْ الإِضَافَةُ مِنْهُ فِيهَا إِفَادَةٌ.

٢ - كَمَا تَنْفَرِدُ نُسْخَتِنَا بِتَخْرِيجِ جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا. وَهُوَ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِي غَيْرِهَا، إِذِ اكْتَفَتْ نُسْخَةُ (مُؤَسَّسَةِ النِّدَاءِ) - وَالَّتِي رَمَزْنَا لَهَا فِي نُسْخَتِنَا بِالرَّمْزِ (ن) - بِتَخْرِيجِ حَدِيثِ الْبَابِ فَقَطْ، وَنَادِرًا مَا تُخَرِّجُ حَدِيثًا فِي الشَّرْحِ. أَمَّا نُسْخَةُ (دَارِ الثَّقَافَةِ) - وَالَّتِي رَمَزْنَا لَهَا فِي نُسْخَتِنَا كَذَلِكَ بِالرَّمْزِ (ث) - فَفَاتَهَا تَخْرِيجٌ كَثِيرٌ فِي الشَّرْحِ، وَعِنْدَمَا وَصَلَتْ إِلَىٰ الْجُزْأَيْنِ (٢٦، ٢٧)؛ اكْتَفَتْ بِعَزْوِ الْأَحَادِيثِ إِلَىٰ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» فَقَطْ!.

٣ - كَمَا تَنْفَرِدُ نُسْخَتُنَا بِضَبْطِ الْكِتَابِ ضَبْطًا كَامِلًا بِالشَّكْلِ، وَتَمَّ ضَبْطُ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ.

٤ - كَمَا تَنْفَرِدُ نُسْخَتُنَا بِإِدْرَاجِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ «مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ» الْمُوَافِقِ لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

**منهجنا في التحقيق ما يلي:**

١- اعْتَمَدْنَا نُسْخَةَ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ كَأَصْلٍ، وَقَابَلْنَا عَلَيْهَا بَقِيَّةَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ، وَأَثْبَتْنَا الْفُرُوقَ فِي الْهَامِشِ. وَمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ سَقْطٍ أَوْ تَحْرِيفٍ صَوَّبْنَاهُ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ وَبَيَّنَّا النُّسْخَةَ الْمُعْتَمَدَةَ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ التَّصْحِيحِ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ صَوَّبْنَاهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا الْمُصَنِّفُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ نَجِدْ اجْتَهَدْنَا فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَشَرْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ.

٢- إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَقْطٌ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي بَقِيَّةِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ يَصِحُّ الْمَتْنُ بِدُونِهِ لَمْ نَقُلْ: «سَقَطَ مِنْ كَذَا» حَتَّىٰ لَا يُظَنَّ بِهَا الْعَيْبُ، وَإِنَّمَا نُعَلِّقُ بِـ: «لَيْسَ فِي نُسْخَةِ كَذَا». وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّقْطُ يَؤَثِّرُ عَلَىٰ سَلَامَةِ الْمَتْنِ قُلْنَا: «سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ كَذَا».

٣- أَثْبَتْنَا فِي الْهَامِشِ مَا كَانَ سَقْطًا أَوْ تَحْرِيفًا فِي النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ وَالْمَطْبُوعَةِ (ث) و(ن)، وَهُوَ كَثِيرٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْهَامِشِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ سَقْطِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ فِقْرَةٍ أَوْ فِقْرَتَيْنِ، وَأَحْيَانًا يَصِلُ السَّقْطُ إِلَىٰ مَا يُقَارِبُ صَفْحَةً كَمَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بِالصَّفْحَةِ (٢٩٢)، وَأَحْيَانًا يَصِلُ السَّقْطُ إِلَىٰ صَفْحَتَيْنِ كَمَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بِالصَّفَحَاتِ (٤٢، ٤٣، ٤٤).

٤- مَا كَانَ فِي (ث) و(ن) مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ مُغَايَرَةٍ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ أَوِ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ الْأُخْرَىٰ - رُغْمَ صِحَّتِهَا - ذَكَرْنَاهُ فِي الْهَامِشِ فَقَطْ وَلَمْ نُثْبِتْهُ بِالْمَتْنِ مُخْتَتِمِينَ ذَلِكَ بِعَلَامَةِ الْإِنْكَارِ (!!). وَاكْتَفَيْنَا بِبَيَانِ ذَلِكَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ نُسْخَتِنَا كَنَمُوذَجٍ لِذَلِكَ، وَلَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ حَتَّىٰ لَا نُثْقِلَ الْكِتَابَ بِالتَّعْلِيقَاتِ.

٥- مَا كَانَ مِنْ سَقْطٍ اسْتَدْرَكْتُهُ (ن) عَلَىٰ الْأَصْلِ وَبِهِ بَيَاضٌ، اسْتَكْمَلْنَاهُ نَحْنُ بِفَضْلِ اللهِ ﷻ مِنَ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ وَغَيْرِهَا. مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ النُّسْخَةَ (ن) لَمْ تَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَىٰ نُسْخَةِ «دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ» وَلِذَلِكَ لَمْ تَسْتَطِعِ اسْتِكْمَالَ كُلِّ النَّقْصِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْهَامِشِ.

٦- قُمْنَا بِتَصْوِيبِ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ، الَّتِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مُحَقِّقُو النُّسْخَتَيْنِ (ث) و(ن) مِنْ قِرَاءَتِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الصَّوَابِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ.

٧- كَثِيرًا مَا تَنْقُلُ (ن) عن (ث) كَلِمَاتٍ وَجُمَلًا مُحَرَّفَةً كَمَا هِيَ! وَلَمْ تُصَحِّحْهَا!

وَصَحَّحْنَا ذَلِكَ فِي نُسْخَتِنَا.

٨ - مَا كَانَ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فِي النُّسَخِ لَا يَخِلُّ بِالْمَعْنَى لَمْ نُعَلِّقْ عَلَيْهِ بِالْهَامِشِ وَاعْتَمَدْنَا الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ.

٩ - تَمَّ شَرْحُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ. الْمُحَقِّقِ.

١٠ - قُمْنَا بِتَرْقِيمِ أَحَادِيثِ الْمُوَطَّأِ بِرَقَمَيْنِ: الْأَوَّلُ هُوَ الرَّقَمُ الْعَامُ، والثَّانِي هُوَ الرَّقَمُ الْخَاصُّ دَاخِلُ كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْمُوَطَّأِ.

١١ - قُمْنَا بِعَمَلِ فَهَارِسَ عَامَّةٍ لِلْكِتَابِ، تَشْمَلُ: ( فِهْرِسَ الْقُرْآنِ - وَفِهْرِسَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ - وَفِهْرِسَ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهَا الْمُصَنَّفُ - وَفِهْرِسَ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ - وَفِهْرِسَ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ ).

١٢ - اجْتَهَدْنَا فِي تَنْسِيقِ مَتْنِ الْكِتَابِ وَإِخْرَاجِهِ إِخْرَاجًا يُسَاعِدُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى دُرَرِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ نُكَتٍ حَدِيثِيَّةٍ وَمَسَائِلَ وَاجْتِهَادَاتٍ فِقْهِيَّةٍ لَا تُوجَدُ فِيمَا سِوَاهُ.

١٣ - قُمْنَا بِعَمَلِ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصِرَةٍ لِلإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا قُمْنَا بِبَيَانِ مَنْهَجِهِ فِي كِتَابِ «الْاسْتِذْكَارِ».

وَاللهَ نَسْأَلُ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ الَّذِي بَذَلْنَا فِيهِ أَقْصَى مَا نَسْتَطِيعُ فِي ضَبْطِ النَّصِّ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْزِيَ بِالْخَيْرِ كُلَّ مَنْ أَعَانَ فِي سَبِيلِ إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ، وَنَخُصَّ بِالذِّكْرِ الْأَسَاتِذَةَ الْبَاحِثِينَ بِـ «مَرْكَزِ بُدُورٍ لِلثَّقَافَةِ» مِنْ مُصَحِّحِينَ لُغَوِيِّينَ وَمُصَمِّمِينَ وَصَفِّ كُمْبُيُوتَر، جَزَى اللهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا، وَجَعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.

**المحققان**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ

**نَسَبُهُ:**

هُوَ الْإِمَامُ، العَلَّامَةُ، حَافِظُ الْمَغْرِبِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمٍ النَّمْرِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْمَالِكِيُّ.

**مَولِدُهُ:**

وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وسِتِّينَ وثَلَاثِمَائَةٍ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ. وَقِيلَ: فِي جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ. فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ عَنْهُ.

**طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:**

طَلَبَ الْعِلْمَ بَعْدَ التِّسْعِينَ وثَلَاثِمائَةٍ، وَأَدْرَكَ الْكِبَارَ، وَطَالَ عُمُرُهُ، وَعَلَا سَنَدُهُ، وَتَكَاثَرَ عَلَيهِ الطَّلَبَةُ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَوَثَّقَ وَضَعَّفَ، وَسَارَتْ بِتَصَانِيفِهِ الرُّكْبَانُ، وَخَضَعَ لِعِلْمِهِ عُلَمَاءُ الزَّمَانِ. وَفَاتَهُ السَّمَاعَ مِنْ أَبِيهِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، فَكَانَ فَقِيهًا عَابِدًا مُتَهَجِّدًا، عَاشَ خَمسِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ عَلَىٰ التُّجِيبِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ الْمُؤَرِّخِ.

**شُيُوخُهُ:**

سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤمِنِ «سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ»، بِرِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ دَاسَةَ، وَحَدَّثَهُ أَيضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، وَحَدَّثَهُ بِـ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّجَّادِ، وَنَاوَلَهُ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلَ» بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْقُطَيعِيِّ.

وَسَمِعَ مِنَ الْمُعَمَّرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ضَيفُونَ أَحَادِيثَ الزَّعْفَرَانِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ، وَقَرَأَ عَلَيهِ «تَفْسِيرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنْجَرٍ» فِي مُجَلَّدَاتٍ، وَقَرَأَ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ «مُوَطَّأَ ابْنِ وَهْبٍ» بِرِوَايَتِهِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ سَحْنُونٍ، وَغَيرِهِ، عَنْهُ.

وَسَمِعَ مِنْ: سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ - مَولَىٰ النَّاصِرِ لِدِينِ اللهِ - «المُوَطَّأ» وَأَحَادِيثَ وَكِيعٍ؛ يَرْوِيهَا عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنِ القَصَّارِ، عَنْهُ.

وَسَمِعَ مِنْهُ فِي سَنَةِ تِسْعِينَ وَثَلاثمائة كِتَابَ: «الْمُشكِلِ» لِابْنِ قُتَيبَةَ، وَقَرَأَ عَلَيهِ: «مُسْنَد الْحُمَيدِيِّ» وَأَشْيَاءَ.

وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَسُورِ «المُدَوَّنَةَ».

وَسَمِعَ مِنْ خَلَفِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ الْحَافِظِ تَصْنِيفَ عَبْد اللهِ بن عَبْدِ الحَكَم.

وَسَمِعَ مِنَ الحُسَين بن يَعْقُوبَ البَجَّانِي.

وَقَرَأَ عَلَىٰ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن خَالِدٍ الوَهرَانِي «موطَأَ ابْن القَاسِمِ»، وَقَرَأَ عَلَىٰ أَبِي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِي أَشيَاء، وَقَرَأَ عَلَىٰ الحَافِظ أَبِي الوَلِيد بْنِ الفَرَضِي «مُسْنَد مَالِك» ، وَسَمِعَ مِنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَجْهِ الجَنَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ رَشِيقٍ المُكْتِبِ، وَأَبِي المُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنَازِعِي، وَأَحْمَدَ بْنِ فَتْحِ بْنِ الرَّسَّانِ، وَأَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بنِ عَبْد اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ البَاجِي، وَأَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ المَكْوِي، وَأَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ التَّاهَرْتِي، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَسَد الجُهَنِيّ، وَأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بن حُسَينِ بْنِ نَابِلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ الإِمَامِ، وَعِدَّةٍ.

**تَلامِيذُهُ:**

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو مُحَمَّدِ بنُ حَزْمٍ، وَأَبُو العَبَّاسِ بنُ دِلْهَاثٍ الدِّلاَئِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَبُو الحَسَنِ بنُ مُفَوِّزٍ، وَالحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ، وَالحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُمَيدِيُّ، وَأَبُو بَحْرٍ سُفْيَانُ بنُ العَاصِ، وَمُحَمَّدُ بنُ فُتُوحٍ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيمَانُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ نَجَاحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ أَبِي تَلِيدٍ، وَطَائِفَة سِوَاهُمْ.

**مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ بِالإِجَازَةِ:**

وَقَدْ أَجَازَ لَهُ مِنْ دِيَارِ مِصْرَ أَبُو الفَتْحِ بْنُ سِيبُخْتَ ، صَاحِبُ البَغَوِيّ، وَعَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الحَافِظُ، وَأَجَاز لَهُ مِنَ الحَرَم أَبُو الفَتْحِ عُبَيدُ اللهِ السَّقَطِيّ، وَآخِرُ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ

بِالإِجَازَةِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بن مَوْهَبٍ الجُذَامِيُّ.

**أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:**

قَالَ الحُمَيدِيُّ: أَبُو عُمَرَ فَقِيهٌ حَافظٌ مُكْثِرٌ، عَالِمٌ بِالقِرَاءاتِ وَبِالْخِلَافِ، وَبعلُومِ الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، يَمِيلُ فِي الفِقْه إِلَىٰ أَقْوَالِ الشَّافِعِيّ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بِبلدنَا فِي الحَدِيثِ مِثْلَ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الجَبَّابِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِدُونِهِمَا، وَلاَ مُتَخَلِّفًا عَنْهُمَا، وَكَانَ مِنَ النَّمِرِ بن قَاسِطٍ، طَلَبَ وَتَقدَّمَ، وَلَزِمَ أَبَا عُمَر أَحْمَدَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ الفَقِيهَ، وَلَزِمَ أَبَا الوَلِيدِ ابْنَ الفَرَضِيِّ، وَدَأَبَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، وَافْتَنَّ بِهِ، وَبَرَعَ برَاعَة فَاقَ بِهَا مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ رِجَالِ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي عِلْمِ الأَثَرِ وَبَصَرِهِ بِالفِقْهِ وَالمَعَانِي، لَهُ بَسْطَةٌ كَبِيرَةٌ فِي عِلْمِ النَّسَبِ وَالأَخْبَارِ.

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ إِمَامًا ديِّنًا، ثِقَة، مُتْقِنًا، علَّامَةً، مُتَبَحِّرًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَكَانَ أَوَّلًا أَثَرِيًّا ظَاهِرِيًّا فِيمَا قِيلَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مَالِكِيًّا مَعَ مَيلٍ بَيِّنٍ إِلَىٰ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسَائِلَ، وَلاَ يُنْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ بلغَ رُتْبَةَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مُصَنَّفَاتِهِ بَانَ لَهُ مَنْزِلَتُهُ مِنْ سَعَةِ العِلْمِ، وَقُوَّةِ الفَهْمِ، وَسَيَلاَنِ الذِّهْنِ.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ بْنُ بَشْكُوَالَ: ابْنُ عبدُ البَرِّ إِمَامُ عَصْرِهِ، وَوَاحِدُ دَهْرِهِ، يُكْنَىٰ أَبَا عُمَر.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بنُ سُكَّرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الوَلِيدِ البَاجِي يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ بِالأَنْدَلُسِ مِثْل أَبِي عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْبر فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ أَحْفَظُ أَهْلِ المَغْرِبِ.

**كُتُبُهُ:**

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيّ: أَلَّف أَبُو عُمَرَ فِي «المُوَطَّأ» كتبًا مُفِيدَةً، مِنْهَا: كِتَاب «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيد»، فَرتَّبَهُ عَلَىٰ أَسْمَاءِ شُيُوخِ مَالِكٍ، عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ، وَهُوَ كِتَابٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَحَدٌ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَهُوَ سَبْعُونَ جُزْءًا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي الكَلاَمِ عَلَىٰ فِقهِ الحَدِيثِ مِثْلَه فَكَيفَ أَحْسَن مِنْهُ ؟

ثُمَّ صَنَعَ كِتَابَ «الاسْتذكَارِ لمَذْهَبِ عُلَمَاءِ الأَمصَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأ مِنْ معَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ» شَرَحَ فِيهِ «المُوَطَّأَ» عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَجَمَعَ كِتَابًا جَلِيلاً مُفِيداً وَهُوَ «الاسْتيعَابُ فِي أَسْمَاء الصَّحَابَةِ» ، وَلَهُ كِتَابُ «جَامِعِ بيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَوَالِيفِهِ.

وَكَانَ مُوَفَّقًا فِي التَّأْلِيف، مُعَانًا عَلَيهِ، وَنَفَع اللهُ بتوَالِيفِهِ، وَكَانَ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ وَبَصَرِهِ بِالفِقْه وَمعَانِي الحَدِيثِ لَهُ بَسْطَةٌ كَبِيرَةٌ فِي عِلْمِ النَّسَبِ وَالخَبَرِ.

وَلأَبِي عُمَرَ كِتَابُ «الكَافِي فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ» خَمْسَةَ عَشَرَ مُجلدًا، وَكِتَابُ «الاكتفَاءِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو» ، وَكِتَابُ «التَّقَصِّي فِي اخْتصَارِ المُوَطَّأ» ، وَكِتَابُ «الإنباهِ عَنْ قبَائِلِ الرُّوَاةِ» ، وَكِتَابُ «الانتِقَاءِ لِمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ العُلَمَاءِ: مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ» ، وَكِتَابُ «البيَانِ فِي تِلاَوَةِ القُرْآنِ» ، وَكِتَابُ «الأَجْوِبَةِ الْمُوعَبَةِ» ، وَكِتَابُ «الْكُنَىٰ» ، وَكِتَابُ «المَغَازِي» ، وَكِتَابُ «الْقَصْدِ وَالأُمَمِ فِي نَسَبِ العَرَبِ وَالْعَجَمِ» ، وَكِتَابُ «الشَّوَاهِدِ فِي إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ» ، وَكِتَابُ «الإِنْصَافِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ» ، وَكِتَابُ «الفَرَائِضِ» ، وَكِتَابُ «أَشْعَارِ أَبِي العَتَاهِيَةِ».

**عَقِيدَةُ الْمُصَنِّفِ:**

كَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعقِيدَتُهُ مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (١٨/ ١٦١): « وَكَانَ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي عِلْمِ الْكَلاَمِ، بَلْ قَفَا آثَارَ مَشَايِخِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ».

وَتَتَجَلَّىٰ عَقِيدَةُ الْمُصَنِّفِ بِاخْتِصَارٍ فِي:

١- الْتِزَامِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِعْرَاضِهِ عَنِ الطُّرُقِ الْكَلاَمِيَّةِ وَالتَّأْوِيلاَتِ الْبَاطِلَةِ.

٢- قَبُولِهِ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي مَسَائِلِ الاِعْتِقَادِ.

٣- مَوْقِفِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ: فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تَمُرُّ مُنَاسَبَةٌ لِذِكْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَقَائِدِهِمْ إِلَّا وَيَذْكُرُهُمْ؛ إِمَّا بِأَشْخَاصِهِمْ أَوْ يَنُصُّ عَلَىٰ فِرَقِهِمْ أَوْ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ عَقَائِدِهِمْ. مِثَالُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» قَالَ: «وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا نَقَلَ إِلَّا أَنَّهُ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَابِدًا فَاضِلًا، وَكَانَ مَالِكٌ يُثْنِي عَلَيْهِ؛ لِعِبَادَتِهِ وَلَا يَرْضَىٰ مَذْهَبَهُ».

**وَفَاتُهُ:**

مَاتَ أَبُو عُمَرَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمَائَة، وَاسْتَكْمَلَ خَمْسًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَيَّام رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

(١) راجع في ترجمته: جذوة المقتبس: ٣٦٧ - ٣٦٩، ومطمح الأنفس: القسم الثاني المنشور في مجلة المورد البغدادية - المجلد العاشر - العدد ٣ - ٤، ١٩٨١ بتحقيق هدىٰ شوكة بهنام ص: ٣٦٧ - ٣٦٩، وترتيب المدارك ٤ / ٨٠٨ - ٨١٠، وفهرسة ابن خير: ٢١٤، والصلة ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٩، ووفيات الأعيان ٧ / ٦٦ - ٧٢، والمختصر في أخبار البشر ٢ / ١٨٧ - ١٨٨، والعبر ٣ / ٢٥٥، ودول الإسلام ١ / ٢٧٣، والمشتبه ١ / ١١٧، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٨ - ١١٣٢، وتتمة المختصر ١ / ٥٦٤، ومرآة الجنان ٣ / ٨٩، والبداية ١٢ / ١٠٤، والديباج المذهب ٢ / ٣٦٧ - ٣٧٠، والقاموس المحيط مادة «نمر»، وطبقات الحفاظ: ٤٣٢ - ٤٣٣، وكشف الظنون ١ / ١٢، ٤٣، ٧٨، ٨١، ١٤٢، وشذرات الذهب ٣ / ٣١٤ - ٣١٦، وتاج العروس ٣ / ٥٨٦ مادة «نمر»، وروضات الجنات ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠، وإيضاح المكنون ٢ / ٢٦٦، وهدية العارفين ٢ / ٥٥٠ - ٥٥١، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ - ١٥٩.

## التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «الاِسْتِذْكَارِ»

**مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكِتَابِ إِجْمَالًا:**

١-مِنْ خِلَالِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ يَتَبَيَّنُ مَوْضوعُهُ، فَعُنوانُهُ: «الاِسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْمُوطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والْآثَارِ، وَشَرَحَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالإِيجَازِ وَالاِخْتِصَارِ».

٢-بَدَأَ كِتَابَهُ بِمُقَدِّمَةٍ تَضَمَّنَتْ سَبَبَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، وَمَنْهَجَهُ فِي تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ، وَطُرَقَ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدَهُ وَعِلَلَهُ، وَذَكَرَ أَقْوَالًا فِي مَنْزِلَةِ وَفَضْلِ «مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ».

٣-رَتَّبَ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ وَأَبْوَابَهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْمُوَطَّإِ بِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَصَدْتُ مِنْ رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّإِ» فِي كِتَابِي إِلَىٰ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ ابْنِ يَحْيَىٰ الْأَنْدُلُسِيِّ، فَجَعَلْتُ رُسُومَ كِتَابِي هَذَا عَلَىٰ رُسُومِ كِتَابِهِ ونَسَقَ أَبْوَابِهِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» عَلَىٰ أَنَّهُ سَيُنَظَّمُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ».

**مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ الْأَلْفَاظِ:**

١-اعْتَنَىٰ بِبَيَانِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ.

٢-يَذْكُرُ مَعْنَىٰ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ وَمَدْلُولَهَا فِي الشَّرْحِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ.

٣-قَدْ يُحِيلُ إِلَىٰ «التَّمْهِيدِ» فِي بَيَانِ مَعْنَىٰ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.

**مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ:**

١-عَقِبَ حَدِيثِهِ عَنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ»، ثُمَّ يَذْكُرُ الْفَوَائِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

٢-قَبْلَ عَرْضِهِ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ يُحَرِّرُ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِيهَا، فَيَذْكُرُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٣-قَبْلَ عَرْضِهِ لِلْخِلَافِ يُقَدِّمُ قَوْلَ مَالِكٍ غَالِبًا.

٤-ثُمَّ يَذْكُرُ أَقْوَالَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ أَقْوَالُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَذْكُرُ دَلِيلَ كُلِّ قَوْلٍ بِاخْتِصَارٍ، وَيُنَاقِشُ الْأَدِلَّةَ، ثُمَّ يُرَجِّحُ مَا يَرَاهُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ غَالِبًا. وَأَحْيَانًا لَا يُرَجِّحُ فِي ذَلِكَ.

٥-يَذْكُرُ الْفَوَائِدَ وَالْآدَابَ فِي الْحَدِيثِ؛ إِضَافَةً عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

٦-يَعْتَنِي بِذِكْرِ الْخِلَافِ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

**مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ:**

١-لَمْ يُتَرْجِمِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا نَادِرًا؛ اكْتِفَاءً بِمَا أَلَّفَهُ فِي تَرَاجُمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ «الِاسْتِيعَاب فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ»، وَلَمْ يُتَرْجِمْ لِلرُّوَاةِ الْمَذْكُورِينَ فِي إِسْنَادِ «الْمُوَطَّأ»؛ اكْتِفَاءً أَيْضًا بِمَا ذَكَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، أَمَّا الرُّوَاةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، فَإِنَّهُ يُتَرْجِمُ لَهُمْ، وَلَا يُطِيلُ.

٢-تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ الرِّجَالِ؛ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

**مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ:**

مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ كِتَابُ «الِاسْتِذْكَارِ»؛ الصِّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، حَيْثُ كَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْقُدُ أَسَانِيدَ وَمُتُونَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وَيُبَيِّنُ عِلَلَهَا بِشَكْلٍ مُخْتَصَرٍ، وَيُحِيلُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ عَلَىٰ «التَّمْهِيدِ»، وَكَانَ مَنْهَجُهُ عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي:

١-يَبْدَأُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ - غَالِبًا - بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ صِحَّةً وَضَعْفًا، وَمِنْ حَيْثُ الِاتِّصَالِ وَالِانْقِطَاعِ، وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ، وَقَدْ يَسْكُتُ أَحْيَانًا.

٢-إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا، وَوَصَلَهُ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ وَصَلَهُ، وَيُحِيلُ إِلَىٰ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٣-يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ - غَالِبًا - أَدِلَّةَ كُلِّ قَوْلٍ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَقَدْ يَسُوقُ الدَّلِيلَ بِإِسْنَادِهِ، وَغَالِبًا مَا يَحْكُمُ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَّةٌ

ذَكَرَهَا، وَيُرَجِّحُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَيُبَيِّنُ خَطَأَ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ إِنْ وُجِدَ.

٤-لَا يَتَوَسَّعُ بِذِكْرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ وَعِلَلِهِ، بَلْ يُحِيلُ فِي هَذَا إِلَىٰ «التَّمْهِيدِ»، فَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِي هَذَا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي النَّقْلِ وَغَوَائِلِهِ وَعِلْمِ طُرُقِهِ وَعِلَلِهِ وَلَا مِنْ فَضَائِلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَارِهِ؛ إِذْ ذَاكَ كُلُّهُ مَذْكُورٌ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ وَأَكْمَلِهِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

**مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي ذِكْرِهِ لِلإِجْمَاعِ:**

بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَ «الْمُوَطَّأِ» لَا تَصِلُ إِلَىٰ أَلْفَيْ حَدِيثٍ، فَإِنَّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» أَضْعَافَ ذَلِكَ؛ شَمِلَتْ مُعْظَمَ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ، وَاقْتَصَرَ فِي إِيرَادِهَا - غَالِبًا - عَلَىٰ مَا يَصِحُّ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ الْأَدْنَىٰ، وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الثَّرْوَةَ الْحَدِيثِيَّةَ فِي تَقْنِينِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَرْجِيحِ مَا يَرَاهُ بِالدَّلِيلِ بِتَقْدِيمِ النَّصِّ - مُتَّصِفًا بِالْوَرَعِ فِي اجْتِهَادِهِ - وَالْوُصُولِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فَقَطْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَيَنْهَضَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتُحَلَّ كُلُّ مُشْكِلَةٍ طَارِئَةٍ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ عَرْضِهَا عَلَىٰ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِيُرَىٰ فِيهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ السَّلِيمُ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَتَوَسَّعُ كَثِيرًا فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَحِكَايَتِهِ لَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْهَدَفِ الَّذِي أَوْضَحْنَاهُ آنِفًا.

فَلَا تَكَادُ تَخْلُو مَسْأَلَةٌ مِنْ حِكَايَةِ إِجْمَاعٍ عَامٍ فِيهَا - وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلإِجْمَاعِ - لَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ كَانَ يَقْصِدُ إِلَىٰ جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْحِيدِ صُفُوفِهِمْ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ:

١-نَقْلِ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الظَّنِّ إِلَىٰ الْقَطْعِيَّةِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا، وَالتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ.

٢-إِدْرَاكِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لِلإِجْمَاعِ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي نَقْلِ الدِّينِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ حَتَّىٰ لَا يُتَصَوَّرَ أَنَّ أَحَدًا يَعْرِفُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يُصَلِّيَ أَوْ يَحُجَّ أَوْ

يَصُومَ إِذَا أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَ الْإِجْمَاعِ هَدْمٌ لِلدِّينِ، فَهُوَ ضَابِطٌ لِهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ يُحَوَّلُ الظَّنِّيُّ فِي ثُبُوتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ إِلَىٰ قَطْعِيٍّ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ مَجَالِ الاجْتِهَادِ، وَيُحَافِظُ عَلَىٰ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الثَّوَابِتِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، أَوِ الْأَحْوَالِ أَوِ الْأَشْخَاصِ.

٣- حَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَبَيَّنَ وَجْهَ الْإِجْمَاعِ فِيهَا؛ لِتَكُونَ أَسَاسًا ثَابِتًا لِنَقْلِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْأُخْرَىٰ، وَبَيَّنَ مَأْخَذَهُ، خَاصَّةً أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ وَنَشَأَ فِي فَتْرَةٍ كَثُرَ فِيهَا الْخِلَافُ، وَتَشَعَّبَتْ فِيهَا الْآرَاءُ، وَاخْتَلَفَتْ الْأَهْوَاءُ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ كَاشِفٌ عَنِ الْأَحْكَامِ غَيْرَ مُنْشِئٍ لَهَا. وَقَدْ نَجَحَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ نَجَاحًا كَبِيرًا، حَيْثُ صَارَتْ كُتُبُهُ وَإِجْمَاعَاتُهُ مَحَلَّ نَظَرٍ وَعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ لَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ فِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأُخْرَىٰ.

٤- اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَعْضِ الاسْتِدْلَالَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ ذَائِعَةً فِي عَصْرِهِ، وَلَا قَبْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَسَاسًا يَبْنِي عَلَيْهِ فِقْهَهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْآرَاءِ وَالْمَسَائِلِ.

فَهُنَاكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ لَمْ يَمَلَّ فِيهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَىٰ أَقْوَالِ مَالِكٍ أَوِ الشَّافِعِيِّ أَوِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا تَكْفِي فِي نَظَرِهِ لِلْأَخْذِ بِأَقْوَالِهِمْ؛ وَلِذَا نَرَاهُ يَتْرُكُهُمْ، وَيَذْهَبُ مَذْهَبَ غَيْرِهِمْ، مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

**مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كِتَابُ «الاسْتِذْكَارِ» عَنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»:**

١- ذِكْرُهُ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ.

٢- تَوَسَّعَ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَعَزْوِهَا لِقَائِلِيهَا بِصُورَةٍ لَا تُوجَدُ فِي «التَّمْهِيدِ».

٣- يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْآدَابِ؛ إِضَافَةً لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

**مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ فِي الْفُرُوعِ:**

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٦٠، ١٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ قَالَ: «كَانَ أَبُو عُمَرَ أَعْلَمُ مَنْ بِالْأَنْدَلُسِ فِي السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَاخْتِلَافِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَكَانَ فِي أَوَّلِ زَمَانِهِ ظَاهِرِيَّ الْمَذْهَبِ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَمِيلُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَذَا قَالَ. وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَالِكِيٌّ».

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ:«أَبُو عُمَرَ فَقِيهٌ حَافِظٌ، مُكْثِرٌ، عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ وَبِالْخِلَافِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانَ يَمِيلُ فِي الْفِقْهِ إِلَىٰ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ».

**عِنَايَةُ الْعُلَمَاءِ بِكِتَابِ «الِاسْتِذْكَارِ»:**

شَغَلَ كِتَابُ «الِاسْتِذْكَارِ» اهْتِمَامَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا، فَصَرَفُوا عِنَايَتَهُمْ إِلَيْهِ، وَتَجَلَّىٰ ذَلِكَ فِي قِيَامِهِمْ بِاخْتِصَارِهِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ شُرُوحِ «الْمُوَطَّأ» الْأُخْرَىٰ كَـ «التَّمْهِيدِ» لَهُ وَ«الْمُنْتَقَىٰ» لِلْبَاجِيِّ. وَمِن اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ مَا يَلِي:

١ - شَرَعَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَوَّادِ الْفَقِيهِ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٥٥٩ هـ)، وَتُوُفِّيَ وَلَمْ يُكْمِلْهُ.

٢ - «الْجَمْعُ بَيْنَ الِاسْتِذْكَارِ وَالْمُنْتَقَىٰ»، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ملودٍ اللُّمَائِيِّ، الْمَعْرُوف بِالْمَالِطِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٥٣٧هـ).

٣ - «مُقَدِّمَةُ إِمْلَاءِ الِاسْتِذْكَارِ» لِلْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِلْقُرْطُبِيِّ (ت ٥٧٦ هـ).

٤- «الْأَنْوَارُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُنْتَقَىٰ وَالِاسْتِذْكَارِ»، لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَرقُونَ (ت ٥٨٦ هـ).

٥- «الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُنْتَقَىٰ وَالِاسْتِذْكَارِ» لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوميِّ الْيَعْفُرِيِّ، قَاضِي تِلْمِسَانَ (ت ٦٢٥ هـ).

٦- «اخْتِصَارُ كِتَابِ الِاسْتِذْكَارِ»، لأَبِي بِكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ الإِشْبِيلِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٣٠ هـ).

٧- «اخْتِصَارُ كِتَابِ الِاسْتِذْكَارِ»، لأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْجذَامِيِّ

الْقَاضِي (ت ٦٣٢ هـ).

**مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ فِي كِتَابِهِ «الاسْتِذْكَارِ»:**

كَانَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَهْدِفُ إِلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْحَقِّ وَتَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ خِلَالِ تَأْلِيفِ كِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ»؛ بِعَرْضِهِ لِأَقْوَالِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ والْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا؛ لأَنَّ الاخْتِلَافَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الإِجْمَاعِ.

لِذَلِكَ نَجِدُهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا مُتَمَيِّزًا لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، حَيْثُ يُؤَسِّسُ عَمَلَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُرَادِ الْبَحْثِ فِيهَا، بَيَانًا مِنْهُ بِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ اتِّحَادُ الرَّأْيِ وَوَحْدَةُ الْحَقِّ، فَبَيَان أَصْلِ الْبَابِ الْفِقْهِيِّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الاجْتِهَادِ، ثُمَّ يَقُومُ بِتَحْدِيدِ نُقْطَةِ الْخِلَافِ الَّتِي تَقْتَضِي الْبَحْثَ وَالنَّظَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَعْرُوضَةِ، بَعْدَهَا يَأْتِي بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ بِالتَّفْصِيلِ، فَيُوَازِنُ وَيُقَارِنُ وَيَقْبَلُ وَيَرُدُّ وَيَنْقُدُ الْحُجَجَ وَالْأَدِلَّةَ الْمُقَدَّمَةَ، إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ نَتِيجَةِ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ بِمَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ فَطَرِيقَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُقَارَنَةِ الْفِقْهِيَّةِ تَتَّضِحُ فِيمَا يَلِي:

- التَّأْسِيسُ عَلَىٰ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.
- بَيَانُ أَصْلِ الْبَابِ الْفِقْهِيِّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الاجْتِهَادِ.
- تَحْرِيرُ الْمَحَلِّ الْفِعْلِيِّ لِلنِّزَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.
- عَرْضُ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَدِلَّتِهَا وَنَقْدِهَا.

**مَكَانَةُ «الاسْتِذْكَارِ» وَعَلَاقَتُهُ بِكِتَابِ «التَّمْهِيدِ» لِلْمُصَنِّفِ:**

لِكِتَابِ «الاسْتِذْكَارِ» مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ، وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ مَا يَلِي:

١- قَامَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِشَرْحِ أَحَادِيثِ «الْمُوَطَّأِ» الْمُسْنَدَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ وَالْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْبَلَاغَاتِ.

٢- عَمِلَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ تَيْسِيرِ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، فَوَضَعَ كِتَابَهُ «الاسْتِذْكَارَ» عَلَىٰ

أبْوَابِ «الْمُوَطَّأ»، حَيْثُ إنَّ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ» مُرَتَّبٌ عَلَىٰ شُيُوخِ الإمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- أجَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ الْفِقْهِ فَحَسْبُ، بَلْ ذَكَرَ الأدِلَّةَ أيْضًا، مُبَيِّنًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا جَامِعًا بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

٤- جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَأصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَمْ يُكْتَبْ لَهَا الانْتِشَارُ، مِثْل مَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ والأوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

**هَلْ كِتَابُ «الاسْتِذْكَارِ» يُعَدُّ اخْتِصَارًا لِكِتَابِ «التَّمْهِيدِ»؟**

قَالَ أبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا بَعْدُ: فَإنَّ جَمَاعَةً مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ والْعِنَايَةِ بِهِ مِنْ إخْوَانِنَا - نَفَعَهُمُ اللهُ وإيَّانَا بِمَا عَلِمْنَا - سَألُونَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مُشَافَهَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ سَألَنِي ذَلِكَ مِنْ آفَاقٍ نَائِيَةٍ مُكَاتِبًا أنْ أُصَرِّفَ لَهُمْ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ» عَلَىٰ أبْوَابِ «الْمُوَطَّإِ» وَنَسَقِهِ، وَأحْذِفَ لَهُمْ مِنْهُ تَكْرَارَ شَوَاهِدِهِ وِطُرُقِهِ، وَأصِلَ لَهُمْ شَرْحَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، اللَّذَيْنِ قَصَدْتُ إلَىٰ شَرْحِهِمَا خَاصَّةً فِي «التَّمْهِيدِ» بِشَرْحِ جَمِيعِ مَا فِي «الْمُوَطَّأ» مِنْ أقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وَمَا لِمَالِكٍ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَاخْتَارَهُ مِنْ أقَاوِيلِ سَلَفِ أهْلِ بَلَدِهِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأذْكُرُ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ رَسْمَهُ وَذِكْرَهُ فِيهِ مَا لِسَائِرِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعَانِيهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ شَرْحُ كِتَابِهِ «الْمُوَطَّإِ» مُسْتَوْعَبًا مُسْتَقْصًىٰ بِعَوْنِ اللهِ إنْ شَاءَ اللهُ عَلَىٰ شَرْطِ الإيجَازِ وَالاخْتِصَارِ وَطَرْحِ مَا فِي الشَّوَاهِدِ مِنَ التَّكْرَارِ، إذْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُمَهَّدٌ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالشَّاهِدِ عَلَىٰ فِقَرٍ دَالَّةٍ وَعُيُونٍ مُبَيِّنَةٍ وَنُكَتٍ كَافِيَةٍ؛ لِيَكُونَ أقْرَبَ إلَىٰ حِفْظِ الْحَافِظِ وَفَهْمِ الْمُطَالِعِ إنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (٣/ ٢١٧): «وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: التَّمْهِيدُ لِصَاحِبِنَا أبِي عُمَرَ لَا أعْلَمُ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ فِقْهِ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أصْلًا فَكَيْفَ أحْسَنَ مِنْهُ، وَكِتَابَ الاسْتِذْكَارِ وَهُوَ اخْتِصَارُ التَّمْهِيدِ».

إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ اخْتِصَارًا بِالْمَعْنَىٰ الْمَعْرُوفِ لِلاخْتِصَارِ، بَلْ قَدْ تَمَيَّزَ عَنِ «التَّمْهِيدِ»، وَزَادَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا:

١- ذِكْرُهُ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

٢- تَوَسَّعَ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَعَزْوِهَا لِقَائِلِيهَا بِصُورَةٍ لَا تُوجَدُ فِي «التَّمْهِيدِ»، بَيْنَمَا تَمَيَّزَ فِي «التَّمْهِيدِ» بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ بِتَوَسُّعٍ كَبِيرٍ، وَلَا نَجِدُ ذَلِكَ فِي «الاسْتِذْكَارِ»، بَلْ نَجِدُ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحِيلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَهُمَا كِتَابَانِ يُكَمِّلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا يُسْتَغْنَىٰ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَـ «الاسْتِذْكَارُ» اخْتِصَارٌ لِـ «التَّمْهِيدِ» فِي جَانِبِ الْأَسَانِيدِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ اخْتِصَارًا لَهُ فِي جَانِبِ عَرْضِ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، بَلْ يَفُوقُهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

٣- كُلُّ مَا فِي «الاسْتِذْكَارِ» مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ دَاخِلَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَيْسَ فِي «الاسْتِذْكَارِ» مِنَ الْجَدِيدِ إِلَّا - أَحْيَانًا - تَقْدِيمٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ، أَوْ زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ، وَمُعْظَمُهُ إِحَالَةٌ عَلَىٰ «التَّمْهِيدِ»، فَهُوَ لَيْسَ مُخْتَصَرًا لِلتَّمْهِيدِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الاخْتِصَارِ أَنْ تُحْذَفَ الْأَسَانِيدُ، وَيُذْكَرُ الأَهَمُّ مِنَ الْمَبَاحِثِ فِي الْبَابِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» أَبَدًا(١).

(١) انظر في هذا المبحث: «منهج المقارنة الفقهية عند ابن عبد البر من خلال كتاب «الاستذكار» رسالة دكتوراه لسميرة عبده، و«إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة» رسالة ماجستير لسيد عبده بكر عثمان، وبحث «ابن عبد البر ومنهجه في كتابيه: التمهيد والاستذكار» إعداد: محمد بن عبد الله آل معدي، و«عقيدة الإمام ابن عبد البر في التوحيد والإيمان» تأليف سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# نماذج من المخطوطات

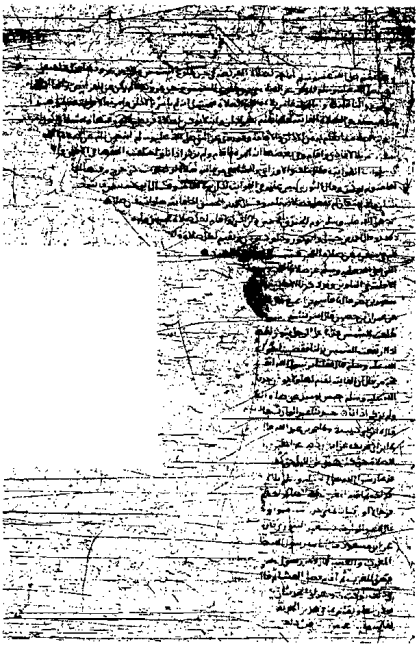

بداية الجزء الأول من الأصل

بداية الجزء الثاني من الأصل

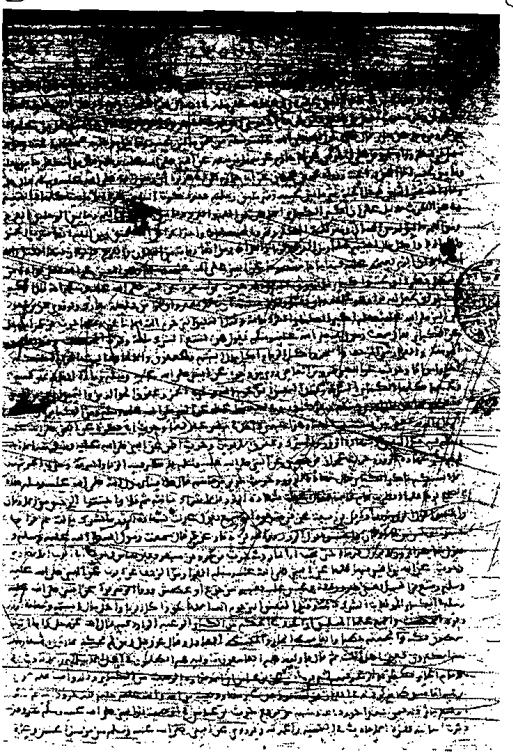

نهاية النسخة الأصل

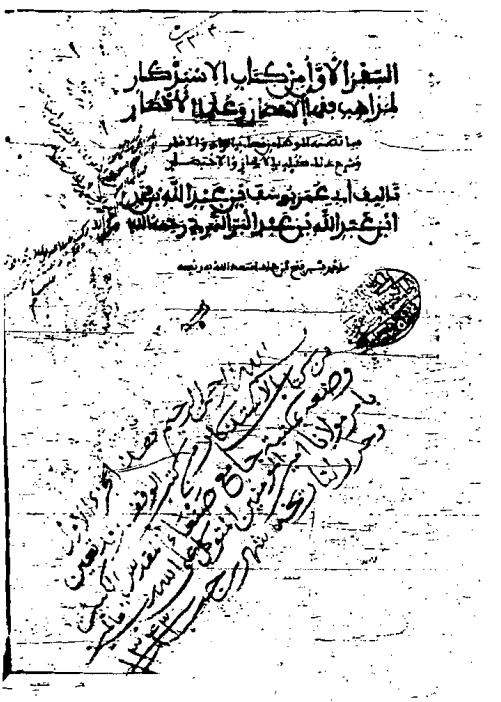


طرة النسخة (ب)

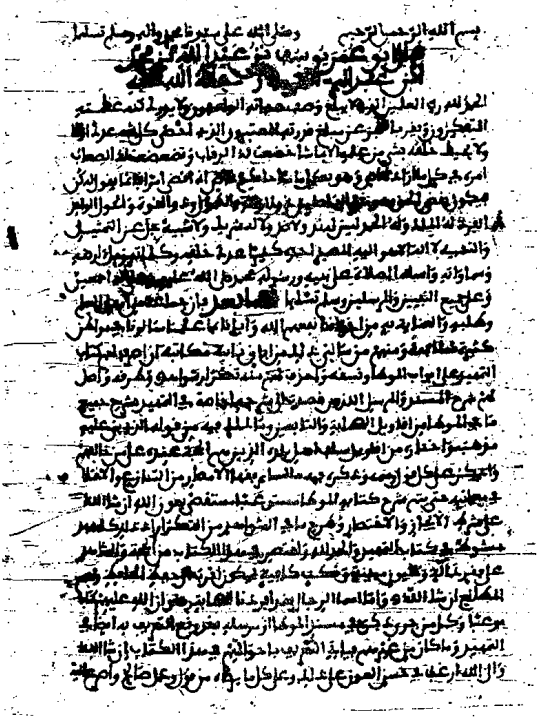

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

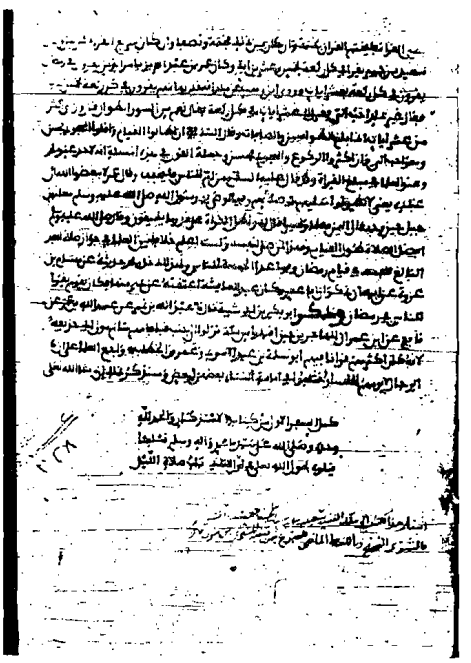

آخر النسخة (ب)

طرة الموجود من النسخة (م)

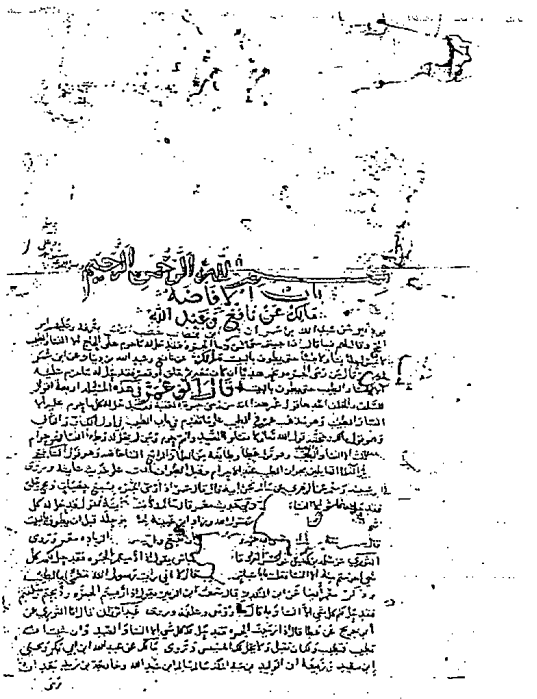

الصفحة الأولى من النسخة (م)

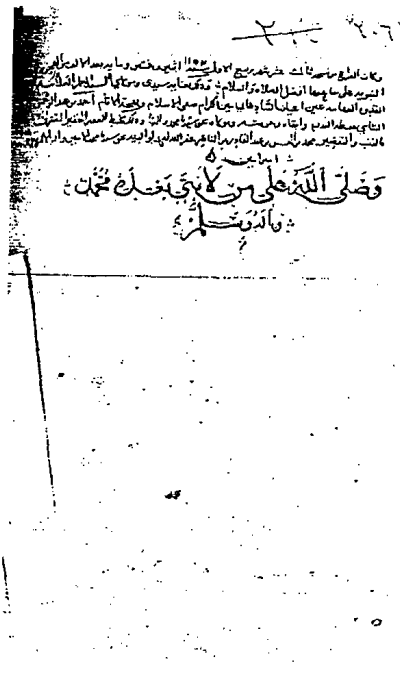

آخر النسخة (م)

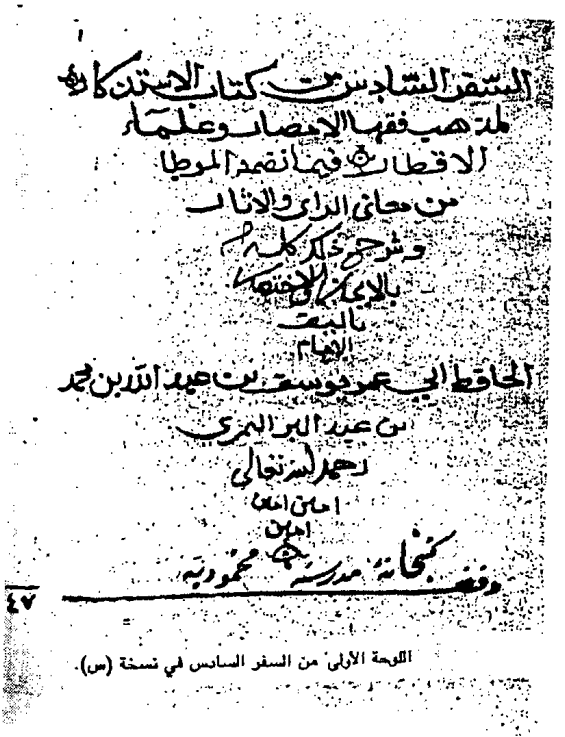


اللوحة الأولى من السفر السادس في نسخة (س).

طرة اللوحة الأولى من النسخة (ت)

بداية النسخة (ت)

آخر النسخة (ت)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# مقدمة المصنِّف

[ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ](١)

قَالَ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-:

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي لَا يَبْلُغُ وَصْفَ صِفَاتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَ عَظَمَتِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيُقِرُّ بِالْعَجْزِ عَنْ مَبْلَغِ قُدْرَتِهِ الْمُعْتَبِرُونَ، الذي أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَعِلْمًا، وَلَا يُحِيطُ خَلْقُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، خَضَعَتْ لَهُ الرِّقَابُ، وَتَضَعْضَعَتْ لَهُ الصِّعَابُ، أَمْرُهُ فِي كُلِّ مَا أَرَادَ مَاضٍ، وَهُوَ بِكُلِّ مَا شَاءَ حَاكِمٌ قَاضٍ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، يَقْضِي بِالْحَقِّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ، ذُو الرَّحْمَةِ وَالطَّوْلِ، وَذُو الْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ، الْوَاحِدُ الْفَرْدُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَيْسَ لَهُ نِدٌّ وَلَا ضِدٌّ، وَلَا لَهُ شَرِيكٌ وَلَا شَبِيهٌ، جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

أَحْمَدُهُ كَثِيرًا عَدَدَ خَلْقِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَمِلْءَ أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ، وَأَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ مِنْ إِخْوَانِنَا - نَفَعَهُمُ اللهُ وَإِيَّانَا بِمَا عَلَّمَنَا- سَأَلُونَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مُشَافَهَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ سَأَلَنِي ذَلِكَ مِنْ آفَاقٍ نَائِيَةٍ مُكَاتِبًا؛ أَنْ أُصَرِّفَ لَهُمْ كِتَابَ «التَّمْهِيدِ» عَلَىٰ أَبْوَابِ «الْمُوَطَّأِ» وَنَسَقِهِ، وَأَحْذِفَ لَهُمْ مِنْهُ تَكْرَارَ شَوَاهِدِهِ وَطُرُقِهِ، وَأَصِلَ لَهُمْ شَرْحَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، اللَّذَيْنِ قَصَدْتُ إِلَىٰ شَرْحِهِمَا خَاصَّةً فِي «التَّمْهِيدِ» بِشَرْحِ جَمِيعِ مَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَا

(١) سقط من (ن). والمثبت من (ب).

لِمَالِكٍ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَاخْتَارَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ سَلَفِ أَهْلِ بَلَدِهِ، الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَذْكُرُ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ رَسَمَهُ وَذَكَرَهُ فِيهِ مَا لِسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ التَّنَازُعِ [وَالِاخْتِلَافِ][1] فِي مَعَانِيهِ، حَتَّىٰ يَتِمَّ شَرْحُ كِتَابِهِ «الْمُوَطَّأ» مُسْتَوْعَبًا مُسْتَقْصًىٰ بِعَوْنِ اللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَلَىٰ شَرْطِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، وَطَرْحِ مَا فِي الشَّوَاهِدِ مِنَ التَّكْرَارِ، إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُمَهَّدٌ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالشَّاهِدِ عَلَىٰ فِقَرٍ دَالَّةٍ، وَعُيُونٍ مُبَيِّنَةٍ، وَنُكَتٍ كَافِيَةٍ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَىٰ حِفْظِ الْحَافِظِ وَفَهْمِ الْمُطَالِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - كِتَابًا مُوعِبًا، وَكُلُّ مَنْ جَرَىٰ ذِكْرُهُ فِي مُسْنَدِ «الْمُوَطَّأ» أَوْ مُرْسَلِهِ فَقَدْ وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهِ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِأَحْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِلَى اللهِ أَرْغَبُ فِي حُسْنِ الْعَوْنِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَعَلَىٰ كُلِّ مَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَأَضْرَعُ إِلَيْهِ فِي السَّلَامَةِ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ كُلَّهُ وَجْهَهُ وَرِضَاهُ، فَهُوَ حَسْبُنَا فِيمَا أَمَلْنَاهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَنْفَعُ لِلنَّاسِ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ الشِّيرَازِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الشَّرِيفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[١] بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كِتَابًا أُلِّفَ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ السِّيرَافِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَنْ كَتَبَ «كِتَابَ الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكٍ فَلَا عَلَيْهِ [أَلَّا يَكْتُبَ][٢] مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَيْئًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سمعت يَحْيَىٰ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ يَقُولُ - وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ «مُوَطَّأَ مَالِكٍ» وَكَانَ ابْنَا أَخِيهِ قَدْ رَحَلَا إِلَىٰ الْعِرَاقِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ - فَقَالَ: لَوْ أَنَّ ابْنَيْ أَخِي مَكَثَا بِالْعِرَاقِ عُمْرَهُمَا يَكْتُبَانِ لَيْلًا وَنَهَارًا، مَا أَتَيَا بِعِلْمٍ يَشْبِهُ «مُوَطَّأَ مَالِكٍ»، وَلَا أَتَيَا بِسُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا خِلَافِ «مُوَطَّأِ مَالِكٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي][٣]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ عُمَرَ[٤] بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ - صَاحِبِ

---

(١) في ( ب ):«يوسف»، والصواب ما أثبتناه من «شرح الزرقاني» (١/ ٨).

(٢) في ( ب ): «أن يكتب»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٧٨).

(٣) في (ب): «حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي»، والصواب ما أثبتناه ، ويؤكده السياق قبله، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٤) في (ب): «عمرو»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «الموطأ - رواية محمد بن الحسن» (١/ ٢٩)، ولم تشر (ث) و (ن) إلىٰ ذلك!

الْأَوْزَاعِيِّ - قَالَ: عَرَضْنَا عَلَىٰ مَالِكٍ «الْمُوَطَّأَ» إِلَىٰ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَقَالَ: كِتَابٌ أَلَّفْتُهُ فِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَخَذْتُمُوهُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَلَّمَا تَتَفَقَّهُونَ فِيهِ!

وَلَمْ أَذْكُرْ فِي كِتَابِي هَذَا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي النَّقْلِ وَغَوَائِلِهِ، وَعِلْمِ طُرُقِهِ وَعِلَلِهِ، وَلَا مِنْ فَضَائِلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَارِهِ، إِذْ ذَاكَ كُلُّهُ مَذْكُورٌ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ وَأَكْمَلِهِ فِي «كِتَابِ التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَصَدْتُ مِنْ رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّأِ» فِي كِتَابِي إِلَىٰ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ الْأَنْدَلُسِيِّ، فَجَعَلْتُ رُسُومَ كِتَابِي هَذَا عَلَىٰ رُسُومِ كِتَابِهِ وَنَسَقِ أَبْوَابِهِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، عَلَىٰ أَنَّهُ سَيُنَظَّمُ[1] بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ.

**أَمَّا الْإِسْنَادُ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ**: فَإِنَّ أَبَا عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا بِجَمِيعِ «الْمُوَطَّأِ» قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغ، وَوَهْبُ بْنُ مَسَرَّة، قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

**حدثنا أَيْضًا بِهِ**[2] أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّارُ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مَسَرَّةَ، وَابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ[3]، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

**وَحَدَّثَنَا بِهِ أَيْضًا** أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَسَرَّةَ أيضا، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

**وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ**: فَقَرَأْتُهَا عَلَىٰ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ [بَادِي الْعَلَّافِ][4]، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (ن): «سينضم»، وهو خطأ واضح.

(٢) في (ث) و(ن): «به أيضا»!! وهو تدخل منهما في النص بدون إشارة، وبغير داعٍ!! والمثبت من (ب).

(٣) قالت (ن): «تحرفت في المطبوع (ث) إلىٰ: «ديلم»، مع أنها في (ث): «دليم»!! والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) و(ث): «باب حدثنا العلاف» والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٥).

بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ .

وَقَرَأْتُهَا أَيْضًا عَلَىٰ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنِي بِهَا أَيْضًا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ سَهْلٍ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي محمد الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

**وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ**: فَقَرَأْتُهَا عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ سَحْنُونِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

**وَأَمَّا رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ**: فَقَرَأْتُهَا عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيِّ،عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ النَّسَائِيِّ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

**وَأَمَّا رِوَايَةُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَسَارِيِّ**(١) **عَنْ مَالِكٍ**: فَحَدَّثَنِي بِهَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ.

(١) في (ث):«الساري»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ١

# كتاب

# وقوت الصلاة

# ١ـ كتابُ وُقوتِ الصَّلاةِ (١)

## (١) بابُ وُقوتِ الصَّلاةِ

١/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ(٢).

٢/ ٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤) أَنَّ «أَنَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَـ «عَنْ»، وَأَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنْعَنَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ، وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّصَالُهُ لِمُجَالَسَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ بَعْضًا.

---

(١) قبل هذا العنوان في (ث) و(ن) زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه»، وليست في المخطوطة(ب) التي اعتمدا عليها - ونحن كذلك - ولم تشر واحدة منهما من أين جاءت بهذه الزيادة؟!

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١٢).

(٤) (٨/ ١١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مُشَاهَدَةَ ابْنِ شِهَابٍ لِلْقِصَّةِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وابْنُ جُرَيْجٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ وَرِوَايَاتِهِمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - كَمَا وَصَفْتُ لَكَ - فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١). وَفِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخَّرَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخَّرَهَا الْمُغِيرَةُ هِيَ تِلْكَ أَيْضًا.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّىٰ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِهِنَّ، عَلَىٰ مَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَدُلُّ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّىٰ بِرَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتَيْنِ، فَتَكُونُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ حِينَ صَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ وُجُوهٍ.

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَفِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، عَلَىٰ مِثْلِ مَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [(٢)عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ. قَالَ: «**هَكَذَا أُمِرْتُ**».

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ فِي أَنَّهُ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ لِوَقْتَيْنِ. وَحَدِيثُهُ أَبْيَنُ فِي ذَلِكَ وَأَوْضَحُ وَأَدَقُّ.

---

(١) (٨/ ١٢).

(٢) بداية سقط في (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ ذَلِكَ زَمَانًا يُؤَخِّرُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، فَحَدَّثَ عُمَرَ عُرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَوْ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ: كِلَاهُمَا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - : أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ - قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ: وَمَا دُلُوكُهَا؟ قَالَ: حِينَ زَالَتْ - قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الظُّهْرَ. قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْمَغْرِبَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشمْسُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْفَجْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الظُّهْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعَصْرَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْمَغْرِبَ. قَالَ: فَصَلَّى. قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلِّ الصُّبْحَ. قَالَ: فَصَلَّى. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ - يَعْنِي: أَمْسِ وَالْيَوْمَ - قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعُرْوَةَ: أَجِبْرِيلُ أَتَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عُرْوَةَ بَيَانٌ وَاضِحٌ أن صَلَاةَ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام فِي حِينِ تَعْلِيمِهِ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ فَرْضِ وَقْتِهَا كَانَتْ فِي يَوْمَيْنِ لِوَقْتَيْنِ وَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (حَشَا الْمَغْرِبِ فَلَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ)(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (بْنِ مُحَمَّدٍ)(٣) بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

---

(١) من« التمهيد»(٨/ ٢٣ وما بعدها).

(٢) ما بين القوسين من« التمهيد».

(٣) ما بين القوسين من« التمهيد».

أَبِيهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّىٰ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ سَوَاءٌ: أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ لِوَقْتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَلْفَاظِهَا وَمُتُونِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَة، فَمَرَاسِيلُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ حُجَّةٌ، وَهِيَ تُبَيِّنُ حَدِيثَ «الْمُوَطَّأ»؛ لِأَنَّ بِهَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ جِبْرِيلُ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لَا غَيْرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَدِيدُ الانْغِلَاقِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِيرَادِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُبَيِّنُهُ وَتُوَضِّحُ مَعْنَاهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ زَادَ وَأَوْضَحَ وَفَسَّرَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ أَجْمَلَ وَأَهْمَلَ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَقِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، فِي نُزُولِ جِبْرِيلَ وَإِمَامَتِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، حِينَ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي الإِسْرَاءِ، وَنُزُولِ جِبْرِيلَ مِنْ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ لَهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّعَةِ فِي الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ؛ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الآثَارُ الْمُتَّصِلَةُ الْحِسَانُ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»] (٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ الِاخْتِلَافَ فِي وَقْتِ الإِسْرَاءِ، وَكَيْفَ كَانَ فَرْضُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ.

**وَلَمْ تَخْتَلِفِ الآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَالسِّيَرِ**: أَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّىٰ بِهِ الصَّلَوَاتِ لِأَوْقَاتِهَا.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي هَيْئَتِهَا حِينَ فُرِضَتْ:**

فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ فَأُكْمِلَتْ أَرْبَعًا(٣).

---

(١) (٨/ ٢٣ وما بعدها).

(٢) نهاية السقط في (ث) و (ن). والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

وَمِنْ رُوَاةِ حَدِيثِنَا هَذَا مَنْ يَقُولُ: زِيدَ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ(١).

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - وَكَانَ أَحَدَ عُلَمَاءِ قُرَيْشٍ بِالنَّسَبِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْفِقْهِ، وَهُوَ رَاوِيَةٌ مِن رُوَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْهُ إِمَامَةَ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتْ أَرْبَعًا، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ ثَلَاثًا، وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»(٣). وَ«وَضَعَ» لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ تَمَامٍ قَبْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرْنَا عِلَّةَ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ أَنَّ الْقَصْرَ كَانَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَىٰ اثْنَتَيْنِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ كَانَ أَرْبَعًا لَا رَكْعَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٢) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٣٢) من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود ﷺ. وهذا منقطع؛ أبو بكر بن محمد لم يسمع من أبي مسعود. انظر: «نصب الراية» للإمام الزيلعي (١/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩) عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير. و هو غير أنس بن مالك الصحابي المشهور.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْقُشَيْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ أَصْلِ الْفَرْضِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْقَصْرِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ يُعَارِضُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقَصْرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّفَرِ فِي الْأَمْنِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ أَوْضَحَ أَنَّ الصَّلَاةَ زِيدَ فِيهَا فِي الْحَضَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرْضَ فِيهَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَالزِّيَادَةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ مُتَأَخِّرَةٌ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَصْرُ مُبَاحًا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْفَرْضِ، وَذَلِكَ يَعُودُ إِلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، فِي أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَصْلِ الْفَرْضِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ تَامَّةٌ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ - فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) أَيْضًا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ عَنِ السَّلَفِ مَرْوِيَّيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِمَكَّةَ الْكَعْبَةَ لِصَلَاتِهِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي؛ لِمَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ - أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا

(١) (٨/ ٥٤).

رَسُولُ اللهِ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ عليه السلام يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ يَدْعُو اللهَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤].

يَعْنِي: نَحْوَهُ، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَقَالُوا: مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ (١) [الْبَقَرَة: ١٤٢]، وَقَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن﴾ (٢) ﴿يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٣](٣). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٣]، يَعْنِي: تَحْوِيلَهَا، عَلَىٰ أَهْلِ الشَّكِّ لَا عَلَىٰ الْخَاشِعِينَ، يَعْنِي: الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَدَّادُ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤]؛ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكَعْبَةَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهَا عَمْدًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا﴾ (٤) ﴿مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الْبَقَرَة]؛ يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَيَكْتُمُونَ أَنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ.

---

(١) قبلها في (ب): «قد نرىٰ تقلب وجهك»، وهو خطأ، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٢) في (ب): «ممن»، وهو خطأ واضح، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٠). قال العلائي في «جامع التحصيل» (١/ ٢٤٠): «علي بن أبي طلحة: قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد».

(٤) في (ب): «كثيرا»، وهو خطأ، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البَقَرَة]؛ يَقُولُ: لَا تَكُنْ فِي شَكٍّ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَتُكَ، وَكَانَتْ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ، وَكَانَتِ الصَّخْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، [فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ][1] مَسْجِدُ صَالِحٍ النَّبِيِّ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ: فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ أَنَّهُ رَأَىٰ مَسْجِدَ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي**: أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ فِي حِينِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي تَارِيخِ صَرْفِ الْقِبْلَةِ هُنَاكَ[2] أَيْضًا، وَيَأْتِي ذَلِكَ مُجَرَّدًا[3] فِي مَوْضِعِهِ مِنْ[4] هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ- إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ[5] الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ عليه السلام حِينَ افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَهَمَزَ لَهُ بِعَقِبِهِ فِي نَاحِيَةِ الْوَادِي، فَانْفَجَرَتْ لَهُ عَيْنُ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ جِبْرِيلُ وَمُحَمَّدٌ يَنْظُرُ، فَوَضَّأَ وَجْهَهُ، وَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقال اليهود: بيّ، بيننا وبينك»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٥٢)، و«بدائع الفوائد- لابن القيم» (٤/ ١٧١).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٥٥).

(٣) في (ث) و(ن): «مجودا»، ولم تشر واحدة منهما من أين جاءت بما أثبته! والمثبت من (ب).

(٤) في (ث) و(ن): «في»، ولم تشر واحدة منهما من أين جاءت بما أثبته! والمثبت من (ب).

(٥) في (ث): «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «التمهيد» (٨/ ٥١). وقد أشارت (ن) إلىٰ ذلك بدون مصدر التصحيح!

يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١).

وَهَذَا إِنَّمَا أَخَذَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ](٢) لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ(٣).

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ»، أَيْ: أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً قَطُّ بِغَيْرِ طَهُورٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ حَدِيثِ عِقْدِ عَائِشَةَ حِينَ [فُقِدَ وَالْتُمِسَ](٤) فَقَدُوا الشَّمْسَ وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ».

وَآيَةُ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَتْ مَدَنِيَّةً، فَإِنَّمَا كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا التَّيَمُّمُ. وَسَنُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ(٥) هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ»؛ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ ﷺ بِغَيْرِ وُضُوءٍ مَعَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٤٤).

(٢) سقطت من (ث). والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقدوا الشمس»، والمثبت من (ب).

(٥) في (ث) و(ن): «في»، وهو تدخل في النص بغير داعٍ! والمثبت من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(١).

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» كَيْفَ كَانَ وَجْهُ تَأْخِيرِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ مُسْنَدًا وَغَيْرَ مُسْنَدٍ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَيَسْتَحْلِفُونَ النَّاسَ أَنَّهُمْ مَا صَلَّوْا، فَأُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا فَاسْتُحْلِفَ أَنَّهُ مَا صَلَّىٰ، فَحَلَفَ مَا صَلَّىٰ، وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ. وَأُتِيَ مَكْحُولٌ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: فَلِمَ جِئْنَا إِذًا؟!

فَذَكَرَ سُنَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ - وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّلَاةَ - فَرَأَيْتُهُمَا يُومِئَانِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَلَسَا(٢) حَتَّىٰ صَلَّيَا مَعَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي وَنَجْعَلُهَا نَافِلَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: إِنَّ الْحَجَّاجَ يُمِيتُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: تَكْتُمُ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: صَلِّهَا فِي بَيْتِكَ لِوَقْتِهَا، وَلَا تَدَعِ الْجَمَاعَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ(٣)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَطَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «جلسنا»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٨/ ٦١).

(٣) في (ن): «عتبة»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ٣٧).

بَعْضُ الْأُمَرَاءِ الْخُطْبَةَ، فَنَكَأْتُ(١) يَدِي حَتَّىٰ أَدْمَيْتُهَا، ثُمَّ قُمْتُ وَخَرَجْتُ وَأَخَذَتْنِي السِّيَاطُ، فَمَضَيْتُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وابْنَ زِيَادٍ(٣) وَغَيْرَهُمَا أَخَّرُوهَا قَبْلُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو](٤) الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَمَّارُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ**»(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ(٦)، قَالَ: وَلِيَ(٧) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَأَنْكَرْتُ حَالَهُ فِي الْعَصْرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا جَهْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لِنُزُولِ جِبْرِيلَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٨)، وَأَنَّهُمَا إِنَّمَا جَهِلَا مِنْ ذَلِكَ نُزُولَ جِبْرِيلَ بِفَرْضِ أَوْقَاتِ

---

(١) أي: حككتُ. وأصل النَّكْء: قشْر القُرحة قبل أن تبرأ. انظر: «القاموس المحيط» (ن ك أ).

(٢) (٨/ ٥٦- ٦٢).

(٣) في (ث): «الوليد بن عقبة وزيادا»، مخالفة لما في (ب) وإن كان المعنىٰ صحيحا. ولم تشر (ث) من أين جاءت بهذه المخالفة.

(٤) سقطت من (ث). والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤). وصححه الألباني.

(٦) في (ث) و(ن): «عبد»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٨/ ٨٦).

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وَلَّىٰ»، والمثبت من (ب).

(٨) (٨/ ٦٨).

الصَّلَوَاتِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ آيَةٌ مُفْصِحَةٌ بِذَلِكَ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ تُتْلَىٰ مَا جَهِلَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَا مِثْلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ جَازَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُمْ جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ خَاصَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ شَذَّ عَنْهُ مِنْ(١) عِلْمِ الْخَاصَّةِ الوَارِدِ(٢) بِنَقْلِ الْآحَادِ أَشْيَاءَ حَفِظَهَا غَيْرُهُ، وَذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ [بَعُدَ مِنْهُمْ](٣) أَجْوَزُ، وَالْإِحَاطَةُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ. وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَلَمْ نَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدِي عَنْهُمْ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ خِلَافُهُ بِمَا يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ، فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا.

وَالْوَقْتُ أَوَّلُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَالْمُتَوَضِّئُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُتَبَرِّعٌ مُبَادِرٌ إِلَىٰ فَضْلٍ، وَمُتَأَهِّبٌ لِفَرْضٍ.

**وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَوْقَاتَ أَيْضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ** - مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْإِجْمَاعِ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء].

قَالَ مَالِكٌ: أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ يَعْنِي: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، منهم: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بين»، والمثبت من (ب).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «واردة»، والمثبت من (ب).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعدهم»، والمثبت من (ب).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ قَوْلُهُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الروم]، فـ ﴿حِينَ(١) تُمْسُونَ﴾: الْمَغْرِبُ والعِشَاءُ، و﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الصُّبْحُ. ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الرُّوم: ١٨]: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الرُّوم]: الظُّهْرُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النُّور: ٥٨].

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُقْطَعُ بِهِ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الذِّكْرُ؛ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ وَهِيَ كَلِمَةُ تَنْزِيهِ اللهِ - تَبَارَكَ اسْمُهُ - عَنْ كُلِّ مَا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ.

وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧٨]، لَوْ تُرِكْنَا وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ لَوَجَبَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الزَّوَالِ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَ دُلُوكَهَا: زَوَالَهَا إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، فَلَيْسَ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ شَيْءٌ وَاضِحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَأَصَحُّ(٢) ذَلِكَ نُزُولُ جِبْرِيلَ عليه السلام بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مُفَسَّرَةً، وَهِيَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلَةٌ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مُجْمَلَاتٌ، أَوْضَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيَّنَهَا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤]. فَبَيَّنَهَا عليه السلام بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

**فَمِنْ بَيَانِهِ عليه السلام**: مَا نَقَلَهُ الْآحَادُ الْعُدُولُ، وَمِنْهَا: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، فَقُطِعَ الْعُذْرُ، وَمِنْهَا: مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

**وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا عِلْمُهُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ - بِعَوْنِ اللهِ لَا شَرِيكَ لَهُ:**

**أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ**: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ،

---

(١) في (ث) و(ن): «فحين»، وهو خطأ واضح حيث أدخلتا الفاء ضمن الآية!.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وأصبح».

وَوَسَطِ الْقِبْلَةِ إِذَا اسْتُوقِنَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفَقُّدِ وَالتَّأَمُّلِ، وَذَلِكَ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَإِنْ كَانَ الظِّلُّ[1] مُخَالِفًا فِي الصَّيْفِ لَهُ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ - بِمَا ذَكَرْنَا أَوْ بِغَيْرِهِ - فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

**هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:** أَنَّ زَوَالَ الشَّمْسِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَدُلُوكُهَا: مَيْلُهَا، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا. وَاللُّغَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْقَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، عَلَىٰ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ صَيْفًا وَشِتَاءً.

وَرَوَىٰ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنْ أَحَبَّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْبَدَارُ إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّهُ يُبْرِدُ بِهَا.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: قَالَ مَالِكٌ: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

وَسَنُبَيِّنُ مَعْنَىٰ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عُمَرَ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْغُدُوِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعَصْرَ بَعْدَ هَذَا الْمِقْدَارِ قَلِيلًا.

وَهَذَا كُلُّهُ آخِرُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الضَّرُورَاتِ وَمَنْ لَهُمُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَوْقَاتِ فَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُكْمِهِمْ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) تحرفت في (ب) إلىٰ: «الصيف». وصححتها (ن) دون أن تشر إلىٰ هذا التحريف!

وَفِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ مَا يُوَضِّحُ لَكَ: أَنَّ [آخِرَ][(١)] وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَاصِلَةٌ؛ وَهِيَ أَنْ يَزِيدَ الظِّلُّ أَدْنَىٰ زِيَادَةً عَلَىٰ الْمِثْلِ. وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ**»[(٢)].

وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِيمَا عَدَا [صَلَاةِ][(٣)] الصُّبْحِ؛ لِلْإِجْمَاعِ فِي الصُّبْحِ أَنَّهَا يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ [فَلَا][(٤)].

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ**»[(٥)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فَاصِلَةً، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ: «ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ» يَقْتَضِي الْفَاصِلَةَ.

---

(١) ليست في (ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٣/ ٢٧٩). وأثبتها (ث) و(ن) دون إشارة إلىٰ ذلك!

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) مطولا، وأخرجه مختصرًا: أبو داود (٤٣٧، ٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨، ٣٠٥).

(٣) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب). وأثبتها (ن) دون إشارة. ونثبتها - من عندنا - لموافقة السياق.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢) بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر...». وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ١٧١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. فَخَالَفَ الْآثَارَ وَالنَّاسَ لِقَوْلِهِ بِالْمِثْلَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رِوَايَةً أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. فَتَرَكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتًا مُفْرَدًا لَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا. وَهَذَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

**وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ**: فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ، وَمِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَاهُ، وَمِنْ قَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي مُرَاعَاةِ الْمِثْلِ (١) مِنَ الظِّلِّ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ، وَهُوَ كُلُّهُ مَعْنًىٰ مُتَقَارِبٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مِنْ حِينِ يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ. وَهَذَا خِلَافُ الْآثَارِ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ. وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مَهْجُورٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ: أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، وَمَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَهُوَ وَقْتٌ مُخْتَارٌ أَيْضًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمُ اسْتِحْبَابٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ: الْقَامَتَانِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَذْكُورَتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الميل». انظر: «التمهيد» (٨/ ٧٦).

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَذْكُرُ الْقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ آخِرُ وَقْتِهِمَا غُرُوبُ الشَّمْسِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ؛ كَالْحَائِضِ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّاهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهَا فِي الصَّيْفِ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ، وَمَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ قَدْرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا، كَمَا جَازَ عَلَىٰ الَّذِي أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» (١).

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ**: الْأَحَادِيثُ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ، مَعَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ تُسْتَعْمَلُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَامَتَهُ، فَيَزِيدُ عَلَىٰ الْقَامَةِ [إِنْ تَغَيَّرَتِ] (٢) الشَّمْسُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَزَادَ عَلَىٰ الظِّلِّ زِيَادَةً تَتَبَيَّنُ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) في (ث) و(ن): «إلىٰ أن تتغير»!! مخالفتان في ذلك (ب).

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ يُدْرِكَ الْمُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ لِكُلِّ النَّاسِ؛ مَعْذُورٌ وَغَيْرُ مَعْذُورٍ، صَاحِبُ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُ رَفَاهِيَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ غَيْرُهُ.

وَعِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَيْضًا: أَوَّلُ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ رَكَعَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِهَا وَرَكْعَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

**وَحُجَّتُهُ:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً [مِنَ الْعَصْرِ]** (١) **قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» (٢).

**وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ** - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ:

فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَبِهَذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَغِيبُ الشَّفَقِ. وَالشَّفَقُ عِنْدَهُمُ الْحُمْرَةُ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ:** حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ (٣)، وَمِثْلُهُ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ،

---

(١) سقط من (ب)، وأثبتناه من الصحيحين. وأثبته (ث) و(ن) دون إشارة!

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) عن أبي موسىٰ عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الظهر =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ سُقُوطُ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ لَهُ: «**الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثَ بُرَيْدَةَ وَغَيْرَهُمَا، بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَهَذِهِ الْآثَارُ أَوْلَىٰ مِنْ آثَارِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَإِمَامَةُ جِبْرِيلَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الْأَوَّلِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَفِيهِ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ(٢).

وَحَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَلَّىٰ الْعَصْرَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**»(٣). وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

وَحَدِيثِ عَائِشَةَ(٤) وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**».

---

= حتىٰ كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتىٰ انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ وَبِالصَّافَّاتِ وَالْأَعْرَافِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَا كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَمْدُودٌ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ، كَمَا نَزَعَ بِهِ(٢) مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

**وَالْآخَرُ** - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرَهُ فِي الِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ. قَالَ: وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ.

قَالَ: وَلَوْ جَازَ أَنْ تُقَاسَ الْمَوَاقِيتُ لَقِيلَ: لَا تَفُوتُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْهَا رَكْعَةً، كَمَا قَالَ فِي الْعَصْرِ، وَلَكِنَّ الْمَوَاقِيتَ لَا تُؤْخَذُ قِيَاسًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَإِنْ حَبَسَكَ عُذْرٌ فَأَخَّرْتَهَا إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي السَّفَرِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ تَأْخِيرَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: كُلُّ(٣) حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ - عَلَىٰ تَوَاتُرِهَا - لَمْ تَخْتَلِفْ فِي أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكُلُّهُمْ صَحِبَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَحُكِيَ عَنْهُ صَلَاتُهُ بِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ فِي الْوَقْتَيْنِ، [بَلْ](٤) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتَيْنِ. عَلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُؤْخَذُ عَمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُغْفَلُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهُ وَلَا نِسْيَانُهُ.

---

(١) (٨/ ٨٢).

(٢) في (ث) و(ن): «إليه». وأشارت (ث) إلىٰ أن «به» تحريف، ونقلت عنها (ن) دون إشارة، وأرىٰ - والله أعلم - أن ما في المخطوط (ب) صحيح.

(٣) في (ث) و(ن): «أن كل»، بزيادة «أن»! والكلام يستقيم بدون هذه الزيادة.

(٤) سقطت من (ب). وأثبتها (ث) و(ن) دون إشارة!. ونثبتها - من عندنا - لموافقة السياق.

وَقَدْ حَكَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [خُوَاز بَنْدَادَ][1] الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «الْخِلَافِ»: أَنَّ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا بِأَسْرِهَا لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا عَلَىٰ تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا فِي حِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخَّرَ إِقَامَةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ عَنْ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَفِي هَذَا مَا يَكْفِي مَعَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا لَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا كَعَمَلِهِمْ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، مِنْ أَذَانٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بَعْدَ ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ اتِّسَاعُ الْوَقْتِ.

**وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهَا وَقْتًا وَاحِدًا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ ﷺ، وَلَوْ وَسَّعَ لَهُمْ لَاتَّسَعُوا؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْذُ بِالتَّوْسِعَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ وَقْتِ[2] الِاخْتِيَارِ وَالتَّرْغِيبِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَالْبَدَارُ إِلَىٰ الْوَقْتِ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»[3]، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ هُنَاكَ أَيْضًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ**: وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِلْمُقِيمِ مَغِيبُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّفَقِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْبَيَاضُ، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا**: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ - فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِغَيْرِ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَلَّا يُعَجِّلُوا بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالنَّاسِ، وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا أَفْضَلُ عِنْدَهُ.

---

(١) في (ب): «خويز منداد»، والمثبت من «التمهيد»(١١/ ٢٠) وقد اعتمدنا ما في «التمهيد» نظرًا لعدم توافق الأصل فيما بعد أو (ب) علىٰ لفظ واحد فكلاهما يذكر هذا وذاك.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقبت».

(٣) (٨/ ٨٤- ٨٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّ أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا فِي الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّهَا يُبْرَدُ بها.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَقْتُهَا مِنْ حِينِ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ الِاشْتِرَاكُ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَاتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُسْتَحَبُّ فِي وَقْتِهَا إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا تَفُوتُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً، يَعْنِي: وَقْتَهَا الْمُخْتَارَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِالِاشْتِرَاكِ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي أَحَادِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ بِالْمَدِينَةِ لِلسَّائِلِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَنِصْف اللَّيْلِ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ. وَكُلُّهَا مُسْنَدَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١) بِأَسَانِيدِهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ(٣). وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ

---

(١) (٨/ ٩٢-٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

أَنَّ الِاخْتِيَارَ: التَّعْجِيلُ[١] خَوْفَ الْمَشَقَّةِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَانْصِدَاعُهُ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيَظْهَرُ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ: آخِرُ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ. وَكَذَلِكَ حَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ الْأَعْلَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: آخِرُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ مِنْهَا[٢] قَبْلَ الطُّلُوعِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا مَضَىٰ فِي الْعَصْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، فَمَنْ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ رَكْعَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَإِنَّهُمْ يُفْسِدُونَ صَلَاةَ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُصَلِّيهَا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُجَّتِهِمْ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ**: «وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[٣]، فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ: قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الظِّلُّ عَلَىٰ الْجِدَارِ، يُرِيدُ: قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ ظِلُّ حُجْرَتِهَا عَلَىٰ جُدُرِهَا.

وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٧]، أَيْ: يَعْلُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ:

**بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا**

---

(١) في (ب): «والتعجيل»، بزيادة الواو خطأ. ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١).

أَيْ: مُرْتَقًى وَعُلُوًّا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُخْرَجَ الظِّلُّ مِنْ قَاعَةِ حُجْرَتِهَا.

وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ أَيْضًا فَقَدْ ظَهَرَ. وَالْحُجْرَةُ: الدَّارُ. وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فَهُوَ حُجْرَةٌ.

**وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: قِصَرِ بُنْيَانِهِمْ وَحِيطَانِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ قِصَرِ الْحِيطَانِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ عُرْوَةُ بِذَلِكَ لِيُعْلِمَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَخَّرَهَا إِلَيْهِ عَمَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ فَأَنَالُ سُقُفَهَا بِيَدِي، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ، وَالْعَصْرَ فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ حِينَ يَدْخُلُ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ حَالُهُ إِذْ صَارَ خَلِيفَةً، وَحَسْبُكَ بِهِ اجْتِهَادًا فِي خِلَافَتِهِ.

رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ سَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَعْتَلِمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

---

(١) (٨/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦)، ومسلم عقب (٦١١).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ وُلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأُنْكِرَتْ حَالُهُ فِي الْعَصْرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَبِلَ خَبَرَ عُرْوَةَ وَحْدَهُ فِيمَا جَهِلَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ. وَهَذَا مِنَّا عَلَىٰ التَّنْبِيهِ؛ فَإِنَّ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ النَّاسِ، مُسْتَعْمَلٌ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَهُ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْحُجَّةِ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ صُحْبَةِ الْأُمَرَاءِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَصْحَبُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَعُرْوَةُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْلِقْ بِالْأَمِيرِ إِذَا صَحِبَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَاضِلًا.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْحَسَنِ كَمَا يَسْأَلُ الرَّجُلُ عَنْ وَلَدِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ طُعْمَتُهُ؟ وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَدْخُلُ عَلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ؟ وَأَيْنَ مَجْلِسُهُ مِنْهُ؟ وَهَلْ رَأَيْتَهُ يُطْعَمُ عِنْدَ عَدِيٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي كِتَابِ «جَامِعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ».

**كَانُوا يَقُولُونَ:** خَيْرُ الْأُمَرَاءِ مَنْ صَحِبَ الْعُلَمَاءَ، وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَحِبَ الْأُمَرَاءَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْحَقِّ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَعَانَ الضَّعِيفَ.

## حَدِيثٌ ثَانٍ

**٣ / ٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَسَكَتَ(١) عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ**

(١) في (ث) و(ن): «قال: فسكت» بزيادة «قال» خطأ، فـ (ب) بدونها. وهذا تصرف غريب تجاه المخطوط، وقد تكرر منهما كثيرا في الكتاب كله - إما بالزيادة أو بتغيير في الألفاظ - دون بيان أن المخطوط ليس فيه هذه الزيادة أو غير ذلك من المخالفات، كما أشرنا في مقدمة التحقيق.

صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قال: ها أنذا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»(١).

لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا سُؤَالَ السَّائِلِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً، وَإِجَابَتُهُ فِيهَا كُلِّهَا، عَلَىٰ حَسْبِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). وَفِيهَا كُلِّهَا فِي الصُّبْحِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

وَقَدْ رَوَىٰ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ(٣) فَذَكَرَ مِثْلَ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا سَوَاءً، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حُمَيْدٍ مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَبَلَغَنِي أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام. وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ الْإِرْسَالُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ [إِلَىٰ](٥) وَقْتٍ آخَرَ يَجِبُ فِيهِ فِعْلُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ حِينِ تَكْلِيفِ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ وَقْتُهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَهَذَا بَابٌ طَالَ فِيهِ الْكَلَامُ بَيْنَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَدْ يَكُونُ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ - فِيمَا سَبِيلُهُ الْعَمَلُ - أَثْبَتُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْقَوْلِ، دَلِيلُ

---

(١) مرسل؛ عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) (٤/ ٣٣١).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤٤، ٦٤٢)، وأحمد (٣/ ١١٣)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٤) (٤/ ٣٣٢).

(٥) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

(٦) (٤/ ٣٣٤).

ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»(١). رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا مَمْدُودٌ إِلَىٰ آخِرِ الْإِسْفَارِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي:** أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَظُهُورُهُ لِلْعَيْنِ، وَالْفَجْرُ هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُنْتَشِرِ، تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]، يُرِيدُ: بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو دُؤَادٍ(٢) الْإِيَادِيُّ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ(٣) ... وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وَقَالَ آخَرُ:

قَدْ كَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِرُهْ ... وَسُدَفُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سَاتِرُهْ

وَسَمَّتْهُ أَيْضًا: الصَّدِيعَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انْصَدَعَ الْفَجْرُ.

قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ أَوْ عَمْرُو بْنُ مُعْدِ يكَرِبَ:

بِهِ السِّرْحَانُ(٤) مُفْتَرِشًا يَدَيْهِ ... كَأَنَّ بَيَاضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ

وَشَبَّهَهُ الشَّمَّاخُ بِمَفْرِقِ الرَّأْسِ لِمَنْ فَرَقَ شَعْرَهُ فَقَالَ:

إِذَا مَا اللَّيْلُ كَانَ الصُّبْحُ فِيهِ ... أَشَقَّ كَمَفْرِقِ الرَّأْسِ الدَّهِينِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٤٢): «إسناده صحيح».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «داود». انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٣٥).

(٣) أي: ظلمة. (اللسان) (س.د.ف).

(٤) أي: الذئب، وقيل: الأسد. (اللسان) (س.ر.ح).

وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ، وَكَانْبِلَاجِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ فِي الصُّبْحِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَنَزَعَ بِقَوْلِهِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» إِلَىٰ جَعْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ كَآخِرِهِ فِي الْفَضْلِ.

وَمَالَ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَخَالَفَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَنَزَعُوا بِأَشْيَاءَ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَعُمْدَتُهَا: أَنَّ الْمُبَادِرَ إِلَىٰ أَدَاءِ فَرْضِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَأَنِّي بِهِ، وَطَالِبِ الرُّخْصَةِ فِي السَّعَةِ فِيهِ؛ بِدَلِيلِ:

قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الْحَدِيد: ٢١].

وَقَالَ عليه السلام: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ»(٢).

وَقَالَ عليه السلام: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ:**

فَذَهَبُ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ، إِلَىٰ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ فِي الْأَزْمِنَةِ كُلِّهَا؛ الشِّتَاءِ

---

(١) (٤/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥) عن ابن عمر وجرير وأبي محذورة رضي الله عنهم. وضعفه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٤) عن أم فروة. وصححه الألباني.

(٤) (٤/ ٣٤١).

وَالصَّيْفِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنَّا عِلَّتَهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ عَلَّلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَذَكَرُوا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُسْفِرَانِ بِالصُّبْحِ جِدًّا.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (٣).

وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُغَلِّسَانِ، وَأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي فَضْلِ الْبَدَارِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْآثَارِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ الْإِسْفَارِ فِي قَوْلِهِ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**» فِي «التَّمْهِيدِ»، وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِسْفَارَ التَّبَيُّنُ، وَالتَّبَيُّنُ بِالْفَجْرِ إِذَا انْكَشَفَ وَاتَّضَحَ لَيْلًا يُصَلِّي فِي مِثْلِهِ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ.

## حَدِيثٌ ثَالِثٌ

**٤/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) (٤/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) انظر الحديث الآتي.

بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(١).

رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ «مُتَلَفِّفَاتٌ» بِالْفَاءِ، وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ «مُتَلَفِّعَاتٍ» بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ. وَالْمُرُوطُ: أَكْسِيَةُ الصُّوفِ، وَقَدْ قِيلَ: الْمِرْطُ: كِسَاءُ صُوفٍ سَدَاهُ شَعْرٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

التَّغْلِيسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. وَلَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ الْأَغْلَبَ مِنْ فِعْلِهِ، وَالَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي وَقْتِ كَذَا، أَوْ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا، ويَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ دَهْرَهُ أَوْ أَكْثَرَ دَهْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَىٰ التَّغْلِيسِ بِهَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَىٰ الْإِسْفَارِ بِهَا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّمَا تَتَّفِقُ مَعَانِي آثَارِ هَذَا الْبَابِ بِأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ ﷺ مُغَلِّسًا، ثُمَّ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ عَنْهَا مُسْفِرًا.

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا حَكَتْ: أَنَّ انْصِرَافَ النِّسَاءِ كَانَ وَهُنَّ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وَلَوْ قَرَأَ ﷺ بِالسُّورِ الطُّوَالِ مَا انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ قَدْ أَسْفَرُوا، بَلْ دَخَلُوا فِي الْإِسْفَارِ جِدًّا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ حِينَ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَانْصَرَفَ، فَقِيلَ لَهُ: كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ؟ فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمَا وَجَدَتْنَا غَافِلِينَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ؛ إِمَامًا وَخَلْوًا؟ قَالَ: حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخَرُ، ثُمَّ تُطَوَّلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ تَبَلَّجَ النَّهَارُ، وَتَتَامَّ النَّاسُ.

وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخَرُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِسُورَةِ يُوسُفَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ: الْفَجْرُ الْآخَرُ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ حَدِيثٍ مُرْسَلٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هُمَا فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ**(١) **فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُ، وَأَمَا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ فَبِهِ تَحِلُّ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَىٰ الصَّائِمِ**»(٢).

وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي شَرْحِ «الْمُوَطَّأِ»، فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، أَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ نَسَبٌ.

وَرُوِيَ الْإِسْفَارُ وَالتَّنْوِيرُ بِالْفَجْرِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ بِغَلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ.

---

(١) تقدم معناه.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١٠٥٣، ٢١٨٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا. وهو الصواب كما أشار إليه المصنف.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٦٥) عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ابن عبد الله موصولًا. والموصول صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٧٦).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِسْفَارِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: الْإِسْفَارُ أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ، فَلَا تَشُكَّ أَنَّهُ طَلَعَ الْفَجْرُ.

قَالَ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُعَلَّىٰ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ مِثْلَهُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كُلُّهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

## حَدِيثٌ رَابِعٌ

**٥ / ٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**(٢).

وَفِي «التَّمْهِيدِ» ذِكْرُ وَفَاةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٣)، وَبُسْرٍ(٤)، وَالْأَعْرَجِ(٥)، وَسِنِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحَالِهِ.

وَفِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَىٰ حَفْصُ(٦) بْنُ(٧) مَيْسَرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَبُسْرٍ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «المغل». انظر: «التمهيد» (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) (١/ ١٧٣-١٧٤).

(٤) (٣/ ٢٧١).

(٥) (٣/ ٢٧٤).

(٦) في (ث) و(ن): «ورُوي عن حفص»!!

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَعَلَ مَكَانَ عَطَاءٍ أَبَا صَالِحٍ. وَرَوَاهُ أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ،عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَطَاءٌ غَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْأَعْرَجِ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَجَوَّدَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ حَافِظًا مُتْقِنًا، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُجْمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَكُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

**وَالْإِدْرَاكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: إِدْرَاكُ الْوَقْتِ، لَا أَنَّ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَنْ أَدْرَكَهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ أَجْزَتْهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ. وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ أَيْضًا. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مَا وَصَفْنَاهُ.

وَفِي هَذَا أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ إِنْ أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَرَدَ بِلَفْظِ «الْإِبَاحَةِ» فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي ذَيْنَكَ الْوَقْتَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَعِنْدَ الْقَامَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَىٰ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ فِي الْمِثْلَيْنِ مِنْ ظِلِّ كُلِّ قَائِمٍ، عَلَىٰ مَا أَوْضَحْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الصُّبْحِ، لَمْ تَكُنْ كُلَّهَا إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَبَدًا، فَدَلَّ ذَلِكَ

---

(١) (٣/ ٢٧٣).

كُلُّهُ، مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ- فِي الَّذِي يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتَكُونُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ**»(١).

عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ، كَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ، وَالْحَائِضُ تَطْهُرُ، وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْوَقْتِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ**: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ أَدَائِهَا كُلِّهَا فِيهِ، لَزِمَتْهُ. فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُدْرِكًا لِوَقْتِهَا، كَمَا جَعَلَ مُدْرِكَ الرَّكْعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لِحُكْمِهَا وَفَضْلِهَا، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ الله.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَوَقْتِ الصُّبْحِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ. وَجَرَىٰ فِيهِ قَوْلُ مَنْ جَهِلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي ذِي ضَرُورَةٍ. وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَلَىٰ الضَّرُورَاتِ فَمِنَ الضَّرُورَاتِ فِي ذَلِكَ: السَّفَرُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ**:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ بَعْدَ أَنْ جَازَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمِصْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا، صَلَّىٰ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، صَلَّاهُمَا جَمِيعًا مَقْصُورَتَيْنِ. وَهَكَذَا عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يُرَاعَىٰ فِيهِمَا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ أَصْلِهِ. فَمَنْ سَافَرَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. وَلَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَتَمَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَتَمَّ. وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَحُدُّوا الرَّكْعَةَ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ جَاوَزَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمِصْرِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ أَرْبَعًا. وَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ مِصْرَهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَيْضًا، أَخْذًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِالثِّقَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عِنْدَهُمْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَتِ السَّعَةُ فِي الْوَقْتِ بِمُسْقِطَةٍ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِهِ. قَالُوا: وَإِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَتَمَّ، أَخَذُوا فِي ذَلِكَ بِالثِّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ[1] السَّفَرِ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَصْرِ: أَنَّهُ رُخْصَةٌ وَسُنَّةٌ، فَمَنْ شَاءَ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ عِنْدَهُ، وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ، مَا دَامَ مُسَافِرًا.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهِ، وَوُجُوهِ أَقْوَالِهِمْ فِي «بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي الرَّجُلِ تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ - قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّىٰ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي صَلَاةِ الْحَائِضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَقْتُهَا، ظُهْرًا كَانَتْ أَوْ عَصْرًا، قَالَ: وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَقْتُهُمَا إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَقْتُهُمَا اللَّيْلُ كُلُّهُ.

---

(١) في (ث) و(ن): «عِلّية»!! والمثبت من (ب)، ولم تشر أيّ منها من أين جاءت بهذا التعديل علىٰ المخطوط.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ مَا تُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْعَصْرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَكَانَ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّيْلِ قَدْرَ مَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا لِلْمَغْرِبِ وَرَكْعَةً لِلْعَشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا إِلَّا مِقْدَارُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ العشَاءَ.

ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ(١)، عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ: أَهُمَا مِثْلُ الْحَائِضِ تَطْهُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ، وَمَا فَاتَ وَقْتُهُ لَمْ يَقْضِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْسَىٰ أَوْ تَغْفُلُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَا تُصَلِّيهَا حَتَّىٰ تَغْشَاهَا الْحَيْضَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ عَلَيْهَا قَضَاءً لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، رَأَيْتُ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ.

قَالَ: وَلَوْ نَسِيَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّىٰ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ، فَإِنْ لَمْ تَحُضْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

قَالَ: وَلَوْ طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاشْتَغَلَتْ بِالْغُسْلِ مُجْتَهِدَةً غَيْرَ مُفَرِّطَةٍ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي الْحَائِضِ سَوَاءً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ أَعَادَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أَعَادَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ**

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ «الحكيم». انظر: «التمهيد» (١/ ٣٢٧).

أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١)، وَلِجَمْعِهِ عليه السلام بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ وَبِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا - صَلَاتَي اللَّيْلِ وَصَلَاتَي النَّهَارِ - جَعَلَ(٢) الْوَقْتَ لَهُمَا وَقْتًا وَاحِدًا.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

**أَحَدُهَا**: هَذَا.

**وَالثَّانِي**: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ: مُرَاعَاةُ رَكْعَةٍ لِلْعَصْرِ، وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لِلْعَشَاءِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: قَالَهُ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ مِقْدَارُ مَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ: أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ: قَضَىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَكَذَلِكَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُهَا عَنْهُ.

وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ لَا تُعِيدُ الْحَائِضُ وَلَا الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَا وَقْتَهُ، وَمَا فَاتَ وَقْتُهُ فَلَا إِعَادَةَ فِيهِ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَىٰ مَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا؛ كَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ. فَأَقَلُّ إِدْرَاكٍ يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا مِقْدَارَ تَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ - فِيمَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فِيمَا لَا يَكُونُ بِهِ عَاصِيًا: قَضَىٰ كُلَّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ عَلَىٰ حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ السَّكْرَانِ وَشَارِبُ السُّمِّ، لَا السَّكْرَانُ عَامِدًا لِذَهَابِ الْعَقْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»: يَقْتَضِي فَسَادَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةً؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ فَقَدْ فَاتَهُ(٣)، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ صَلَاةُ الْوَقْتِ، إِذْ كَانَ مِثْلَ الْحَائِضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ث) و(ن): «وجعل» بزيادة الواو! وهي زيادة تُخلّ بالمعنىٰ، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «فاتته»، والصواب ما أثبتناه كما في «التمهيد» (٣/ ٢٨٦).

وَمَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْقَوْلَةِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِذِكْرِ الرَّكْعَةِ الْبَعْضَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَمَلَ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْضُ الصَّلَاةِ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَعْضَ مِنَ الصَّلَاةِ**: قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ»(٢) وَفِي بَعْضِهَا: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً»(٣). فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَةُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرُ**: هَذَا يَنْتَقِضُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا أَصَّلَهُ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا(٤) مِنَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُدْرِكْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ - أَوْ مِنَ الْعَصْرِ - يُرِيدُ: مِنْ وَقْتِهِمَا، فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً تَامَّةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَتَمَّهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا. وَهَذَا يَقْضِي(٥) عَلَىٰ سَائِرِ أَقْوَالِهِ وَهُوَ أَصَحُّهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ: وَمَنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ بَلَغَ مِنَ الصِّبْيَانِ، أَوْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا مِمَّا فَاتَ وَقْتُهُ، وَإِنَّمَا يَقْضِي مَا أَدْرَكَ وَقْتَهُ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ فَمَا زَادَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِاشْتِرَاكِ الْأَوْقَاتِ لَا فِي صَلَاتَيِ اللَّيْلِ وَلَا فِي صَلَاتَيِ النَّهَارِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ ذَكَرَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٥١٤) عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) في (ث) و(ن): «بسجدتها»!!

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يقتضي».

سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ فَقَطْ.

**وَأَمَّا الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ**: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ: ذَهَبُوا فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ ثُمَّ أَفَاقَ: أَنَّهُ يَقْضِيهَا، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَفَاقَ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي شَيْئًا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَ: قَضَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ إِذَا أَفَاقَ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا: قَضَىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، يَنْظُرُ حِينَ يَفِيقُ فَيَقْضِي مَا يَلِيهِ.

وَقَالَ زُفَرُ - فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ، وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَالنَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ صَلَاةٌ، إِلَّا بِأَنْ يُدْرِكُوا مِنْ وَقْتِهِمَا مِقْدَارَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِكَمَالِهَا، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا مَا أَدْرَكُوا وَقْتَهُ بِكَمَالِهِ.

وَقَوْلُ زُفَرَ هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ**»(١).

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَالْكَافِرُ يُسْلِمُ، وَالْغُلَامُ يَحْتَلِمُ - مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: يَقْضِي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا الَّتِي كَانَتْ فِي إِغْمَائِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ. لَا فَرْقَ عِنْدَهُمَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ رُسْتُمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا نَامَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ رُسْتُمَ عَنْهُ

---

(١) سبق تخريجه.

خِلَافُ السُّنَّةِ، فِيمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ يَقْضِي.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ**: مَنْ نَامَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَدُونُ: أَنَّهُ[1] يَقْضِي، فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ مَا زَادَ عَلَىٰ الْخَمْسِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ: إِنَّهُ يَقْضِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَلَا يَقْضِي مَا زَادَ- لَا حَظَّ لَهُ فِي النَّظَرِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّهُ قَضَىٰ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذْ[2] أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيَّ أَكْثَرَ لَمْ أَقْضِ. وَلَا فَرْقَ فِي الْقِيَاسِ بَيْنَ خَمْسٍ وَأَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ.

**وَأَصَحُّ مَا فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ**: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا فَاتَ وَقْتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا فَاتَ وَقْتُهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ مَالِكٍ لِلْحَائِضِ الْفَرَاغَ مِنْ غُسْلِهَا، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا إِذَا طَهُرَتْ كَالْجُنُبِ، وَأَلْزَمَهَا - إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَشْتَغِلْ بِشَيْءٍ غَيْرِ غُسْلِهَا فَفَاتَهَا الْوَقْتُ - مَا يَلْزَمُ الْجُنُبَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَا: وَشُغْلُهَا بِالِاغْتِسَالِ لَا يَضَعُ عَنْهَا مَا لَزِمَهَا بِطُهْرِهَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهَا مَا دَامَتْ حَائِضًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، بَلْ هِيَ كَالْجُنُبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ عُلَيَّةَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِمِقْدَارِ مَا تَمْكُنُهَا فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ، لَزِمَهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَتِ السَّعَةُ فِي الْوَقْتِ تُسْقِطُ مَا وَجَبَ بِأَوَّلِهِ، فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارَ رَكْعَةٍ أَوْ مِقْدَارَ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ حَاضَتْ، لَمْ تَلْزَمْهَا الصَّلَاةُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْوَقْتِ هَا هُنَا كَآخِرِهِ، فَنُلْزِمُهَا

---

(١) في (ث) و(ن): «أن»! !

(٢) في (ب): «إذا» وهو خطأ. ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك! والمثبت من المحقق.

بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أَوِ الصَّلَاتَيْنِ، كَمَا فَعَلْنَا فِي آخِرِ وَقْتٍ؛ [لِأَنَّ الْبِنَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ][(١)] يَتَهَيَّأُ عَلَىٰ الرَّكْعَةِ، وَلَا يَتَهَيَّأُ الْبِنَاءُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ.

**وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فَهُوَ:**

جَوَازُ مَنْ صَلَّىٰ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَهَا.

**فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يَقْضِي أَحَدٌ صَلَاةً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ قِيَامِ الظَّهِيرَةِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ وَقْتٍ [لَا][(٢)] تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِ صَلَاةٍ إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَتَمَّهَا إِذَا كَانَتْ عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً. وَلَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمْ يُكْمِلْهَا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ بَطَلَتْ عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَطْفُلُ[(٣)] الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ[(٤)].

---

(١) سقط من (ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٣/ ٢٩٣). وأثبته (ث) و(ن) بدون إشارة إلىٰ مصدر الإثبات. واكتفت (ث) بالقول: «ما بين الحاصرتين زيادة متعينة»!!

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٣/ ٢٩٤). وأثبتها (ث) و(ن) بدون إشارة إلىٰ مصدر الإثبات. واكتفت (ث) بالإشارة إلىٰ السقط !!

(٣) أي: تدنو. «النهاية» (ط ف ل).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١).

وَجَعَلُوا نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ عُمُومًا كَنَهْيِهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ فِيهِمَا فَرْضًا، وَلَا يَتَطَوَّعَ بِصِيَامِهِمَا.

وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ - إِذْ نَامَ عَنْهَا فِي الْوَادِي - لِأَنَّهُ انْتَبَهَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا - وَقَدِ انْتَبَهَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَيْهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ فَاتَتْهُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَوْتِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ - صَلَّاهَا أَبَدًا مَتَىٰ ذَكَرَهَا، عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَأَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ تَهْذِيبِ الْآثَارِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَتَدَافَعُ وَيَتَعَارَضُ، وَلَوْ قَالَ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا اسْتِوَائِهَا، إِلَّا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ - لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَنَاقُضٌ وَلَا تَدَافُعٌ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ وَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ ﷺ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَقْتَيْنِ.

---

(١) (٣/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) (٣/ ٢٨١ وما بعدها).

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الِاحْتِجَاجَ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَا وَجْهَ لِادِّعَائِهِمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمَ نَوْمِهِ عَنِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ انْتِبَاهِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، وَلَا تَكُونُ لَهَا حَرَارَةٌ إِلَّا وَالصَّلَاةُ تَجُوزُ ذَلِكَ الْوَقْتَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

## حَدِيثٌ خَامِسٌ

٦/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ[1] عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ [مُرْتَفِعَةٌ][2] بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرُ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[3].

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِبَالِ[4] بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَهُمْ.

---

(١) في (ث) و(ن): «أمركم»!!

(٢) ليست في (ب). وأثبتناها من «الموطأ». وأثبتها (ث) و(ن) بدون إشارة!

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٠٩٦)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٨٥).

(٤) أي: اغتنام الفرص لما فيه خيرهم. «اللسان» (هـ ب ل).

وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْعُمَّالَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لَهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَثَلِ: «النَّاسُ عَلَىٰ دِينِ الْمَلِكِ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلُحَا صَلُحَ النَّاسُ، هُمُ: الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ**»(١).

وَمَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً لَزِمَهُ أَنْ يَحُوطَهَا بِالنَّصِيحَةِ، وَلَا نَصِيحَةَ تُقَدَّمُ عَلَىٰ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِالنَّصِيحَةِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٢). وَكَانَ عُمَرُ لِرَعِيَّتِهِ كَالْأَبِ الْحَدِبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ رَاعٍ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَفِظَهَا»**:

فَحِفْظُهَا عِلْمُ مَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ مِنْ وُضُوئِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَحَافَظَ عَلَيْهَا»**:

فَتَحْتَمِلُ الْمُحَافَظَةَ عَلَىٰ أَوْقَاتِهَا، [وَالْبَدَارَ](٣) وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا.

وَالْمُحَافَظَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةٍ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي ذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ؛ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ الْعَبْدُ، أَوْ تَرْكِ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَمِنْ هُنَا لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ الْمُحَافَظَةُ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مُحَافِظٌ، وَمِنْ صِفَاتِهِ: حَفِيظٌ، وَحَافِظٌ- جَلَّ وَتَعَالَىٰ عُلُوًّا كَبِيرًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا»**:

فَإِنَّهُ أَرَادَ فَيْءَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذِرَاعًا زَائِدًا عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ صَيْفًا وَشِتَاءً، وَذَلِكَ رُبْعُ قَامَةٍ.

---

(١) أخرجه تمام في «الفوائد» (١٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٩٦)، والمصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٨، ١١٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٦): «موضوع».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

وَلَوْ كَانَ الْقَائِمُ ذِرَاعًا، لَكَانَ مُرَادُ عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ ذِرَاعٍ، وَمَعْنَاهُ - علىٰ ما قدمناه- لِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ؛ لِمَا يَلْحَقُ النَّاسُ مِنَ الِاشْتِغَالِ، وَلِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْخَفِيفُ وَالثَّقِيلُ فِي حَرَكَاتِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ - مِنْ مَعَانِي الْأَوْقَاتِ مَا يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَدُخُولُ الشَّمْسِ صُفْرَةً مَعْلُومَةً فِي الْأَرْضِ تَسْتَغْنِي عَنِ التَّفْسِيرِ.

**وَالْفَرْسَخُ**: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمَيْلِ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عُمَرَ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَمَا قَدَّمْنَا فِي الْأَوْقَاتِ يُغْنِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَآخِرُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَنَمْ»:**

فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شُهْرَةً تُوجِبُ الْقَطْعَ أَنَّ عُمَرَ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

وَمَنْ تَأَوَّلَ عَلَىٰ عُمَرَ إِبَاحَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَقَدْ جَهِلَ، وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: دُعَاؤُهُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَأَلَّا تَنَامَ عَيْنُهُ، فَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُؤَكِّدًا.

**وَأَمَّا الصُّبْحُ:**

فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ: التَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»، وَهَذَا عَلَىٰ إِيضَاحِ الْفَجْرِ لَا عَلَىٰ الشَّكِّ فِيهِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

**وَأَمَّا تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا إِلَىٰ عُمَّالِهِ:**

أَنَّهُ أَرَادَ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ؛ فَلِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ أَنْ: «صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ

الشَّمْسُ». فَهَذَا عَلَىٰ الْمُنْفَرِدِ؛ لِئَلَّا يَتَضَادَّ خَبَرُهُ أَوْ يَكُونَ عَلَىٰ الْإِعْلَامِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ رَعِيَّتُهُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ السَّاجِيُّ أَبُو يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كردوسٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ مِنْ عِنْدِ الْوَلِيدِ وَقَدْ تَحَدَّثُوا لَيْلًا طَوِيلًا، فَجَاؤُوا إِلَىٰ سُدَّةِ[1] الْمَسْجِدِ فَتَحَدَّثُوا حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ ضَرُورَةٌ دَعَتْهُمْ إِلَىٰ هَذَا فِي حِينِ شَكْوَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَابْتِدَاءِ طَعْنِهِمْ عَلَىٰ عُثْمَانَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ دَارِسِ عِلْمٍ**»[2]، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَهُ حُكْمُهَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: حَدِيثُ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا[3].

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: شُعْبَةُ، وَعَوْفٌ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ حُذَيْفَةَ: جَدَبَ[4] لَنَا عُمَرُ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، يَعْنِي: عَابَهُ عَلَيْنَا،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سرة». والسُّدَّة: كالظُّلة عَلَىٰ الْبَابِ لِتَقِيَ البابَ مِنَ الْمَطَرِ. وَقِيلَ: هِيَ البابُ نفسُه. وَقِيلَ: هِيَ الساحَة بَيْنَ يدَيْه. «النهاية» (س د د).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٦٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٣٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢١)، و«الكبير» (١٠٥١٩) عن ابن مسعود دون قوله: «أو دارس علم». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٤): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في الكبير والأوسط؛ فأما أحمد وأبو يعلىٰ فقالا: عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود. وقال الطبراني: عن خيثمة، عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات ...».

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) في (ب): «حدث»، والصواب ما أثبتناه من «غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام» (٣/ ٣٠٨).

كَذَلِكَ شَرَحَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(١) وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا صَلَّىٰ الْعَتَمَةَ: انْصَرِفُوا إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ. ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٢) أَيْضًا.

وَسَائِرُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سُهَيْلٍ هُوَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، وَحَدِيثُ نَافِعٍ أَتَمُّ، وَقَدْ مَضَىٰ فِيهِ الْقَوْلُ، وَأَمْرُهُ لِأَبِي مُوسَىٰ بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ لَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَلَا وَاجِبَ فِي الْقِرَاءَةِ غَيْرُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَسْنُونٌ مُسْتَحَبٌّ.

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَصَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي آخِرِ الْوَقْتِ(٣) الْمُخْتَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَنِصْفُ اللَّيْلِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ «ثُلُثِ اللَّيْلِ»، تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»، فَتُؤَخِّرَهَا إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ: «نِصْفُ اللَّيْلِ»، تَأَوَّلَ «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»، فَتُؤَخِّرَهَا بَعْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الَّذِي صَلَّاهَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ شَطْرُ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوْتٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»(٤).

**وَلَسْتُ أَقُولُ**: إِنَّ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّاهَا قَاضِيًا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لِدَلَائِلَ، مِنْهَا:

---

(١) في (ث) و(ن): «عبيدة» وهو خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث) و(ن): «وقت» وهو خطأ.

(٤) سبق تخريجه.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ».

وَلِأَنَّهَا لَوْ فَاتَتْ بِانْقِضَاءِ شَطْرِ اللَّيْلِ مَا لَزِمَتِ الْحَائِضَ تَطْهُرُ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَفِيقُ، إِذَا أَدْرَكَا مِنْ وَقْتِهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا لَا تَلْزَمُهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَا الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

## حَدِيثٌ سَادِسٌ

**٧/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١)، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ - يَعْنِي: الْغَلَسَ(٢).**

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» مَرْفُوعًا، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَىٰ ذِكْرِ أَوَاخِرِ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ دُونَ أَوَائِلِهَا. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: صَلِّ الظُّهْرَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَجَعَلَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنِ اخْتِيَارِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ مِنَ الْعِشَاءِ أَيْضًا آخِرَ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ عَنْهُ، وَلِاشْتِهَارِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ وَالْعَمَلِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧٨]، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَوْقَاتِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ فَلَا وَجْهَ لِتَكْرِيرِهِ هُنَا.

وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: «بِغَبَسٍ» بِالسِّينِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ: «بِغَبَشٍ» بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ

---

(١) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ». وأثبتها (ث) و(ن) بدون تعليق!

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤١) موقوفًا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

لِلْمُوَطَّأِ. وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ النُّورِ بِالظُّلْمَةِ.

## حَدِيثٌ سَابِعٌ

**٨/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ**(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: تَعْجِيلُ رَسُولِ اللهِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

**وَالثَّانِي**: سَعَةُ الْوَقْتِ.

وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

**٩/ ١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) أَيْضًا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: إِلَىٰ قُبَاءٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِيهِ: ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ فِي ذَلِكَ. وَالْعَوَالِي مُخْتَلِفَةُ الْمَسَافَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١).

(٣) (٦/ ١٧٧).

فَأَقْرَبُهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِيلَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ وَنَحْوُهَا.

وَالْمَعْنَىٰ الَّذِي لَهُ أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُوَطَّئِهِ» تَعْجِيلُ الْعَصْرِ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَأْخِيرِهَا، فَنَقَلَ ذَلِكَ خَلَفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ[1] بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ؛ لِتَعْتَصِرَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَعَلَىٰ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ سَلَفُهُمْ وَخَلَفُهُمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَفِي اخْتِلَافِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَوَالِي فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ وَقْتِهَا مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنَ الْآثَارِ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[3] مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

## حَدِيثٌ ثَامِنٌ

**١٠/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**[4].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ. قَالَ: وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عِنْدَ الزَّوَالِ، بِخِلَافِ مَا حَمَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ، ثُمَّ

(١) في (ب): «سلفهم عن خلفهم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) (٦/ ١٨٠).

(٣) (٦/ ١٨٠-١٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦٧) بإسناد صحيح.

نَادِنِي وَكَأَنِّي عِنْدَكَ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلَّىٰ الظُّهْرُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْخَوَارِجِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْإِبْرَادُ يَكُونُ فِي الْحَرِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنَاهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ وَاخْتِيَارٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَائِرِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ سُبْحَانَهُ.

## ( ٢ ) بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١١ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً[١] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَىٰ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ. قَالَ [مَالِكٌ - وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ][٢]-: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ.

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: كَانَ لِعَقِيلٍ طِنْفِسَةٌ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ، فَإِذَا أَدْرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَتْ لَهُ طِنْفِسَةٌ فِي أَصْلِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، عَرْضُهَا ذِرَاعَانِ، أَوْ ذِرَاعَانِ وَثُلُثٌ، وَكَانَ طُولُ الْجِدَارِ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَىٰ الظِّلِّ قَدْ جَاوَزَ الطِّنْفِسَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَإِذَا أَذَّنَ نَظَرْنَا إِلَىٰ الطِّنْفِسَةِ فَإِذَا الظِّلُّ قَدْ جَاوَزَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ مَالِكٌ الطِّنْفِسَةَ لِعَقِيلٍ، وَجَعَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لِلْعَبَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَعْنَىٰ: فِي طَرْحِ الطِّنْفِسَةِ لِعَقِيلٍ عِنْدَ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نَسَّابَةً عَالِمًا بِأَيَّامِ النَّاسِ.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرَدًّا عَلَىٰ مَنْ حَكَىٰ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ

---

(١) الطنفسة: البساطُ الذي له خَمْل رَقيق وجمعُه طَنَافِس. «النهاية» (ط ف س).

(٢) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ». وأثبتته (ث) و(ن) بدون إشارة!

الزَّوَالِ، وَإِنْكَارًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّىٰ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْخَبَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ضُحًى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ضُحًى وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَجَّلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ.

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ الْجُمُعَةَ وَنَقِيلُ بَعْدَهَا(١)، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّىٰ وَنَقِيلُ(٢).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيل(٣).

وَذَكَرْنَا عِلَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَضَعْفَ أَسَانِيدِ بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ إِلَىٰ مَا يَدْفَعُهَا مِنَ الْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِهَذَا وَمِثْلِهِ أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ طِنْفِسَةِ عَقِيلٍ؛ لِيُوَضِّحَ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا مَعَ قِصَرِ حِيطَانِهِمْ وَعَرْضِ الطِّنْفِسَةِ لَا يَغْشَاهَا الظِّلُّ إِلَّا وَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ، وَتَمَكَّنَ الْوَقْتُ، وَبَانَ فِي الْأَرْضِ دُلُوكُ الشَّمْسِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ الْفَتْوَىٰ عَلَيْهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ أَعِبْهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَثْرَمَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا عَلِمْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) بإسناد ضعيف، ويشهد له الحديث السابق.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعمرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ. وَهِيَ آثَارٌ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا نَقَلَهَا الْأَئِمَّةُ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: لَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَمْنَعُ مِنَ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ - دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ:** مَنْ صَلَّاهَا وَقْتَ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّىٰ بَعْدَ الزَّوَالِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ بَعْدَ ما زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ سُنَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ[1]، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ؛ لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمْ وَلَا الْخُطْبَةُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي سَعَةِ وَقْتِهَا وَآخِرِهِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتُصَلَّىٰ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ صَلَّىٰ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَىٰ بَعْدَ الْمَغِيبِ، وَكَانَتْ جُمُعَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ لَمْ تُصَلَّ الْجُمُعَةُ.

---

(١) في (ب) و(ن): «سبع»، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٠٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْجُمُعَةِ سَجْدَةً أَوْ قَعْدَةً، فَسَدَتِ الْجُمُعَةُ، وَيَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، يَعْنِي: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَنِ الْمِثْلِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَصْلِهِ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ: «ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ»:**

فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجُمُعَةَ لَا يَرَىٰ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ضُحًى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُنَا؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجُرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ فِي الْجَامِعِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، فَإِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ انْصَرَفُوا فَاسْتَدْرَكُوا رَاحَةَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمَ فِيهَا عَلَىٰ مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ؛ لِيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ.

**١٢/ ١٤ – مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِمَلَلٍ**(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

**اخْتُلِفَ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَلَلٍ:**

فَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ أَنَّهُ قَالَ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلًا وَنَحْوُهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ، أَنَّهُ هَجَّرَ بِالْجُمُعَةِ فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِمَلَلٍ، لَيْسَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا – وَاللهُ أَعْلَمُ – وَلَكِنَّهُ صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، وَلَعَلَّهُ صَلَّاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ لِسُرْعَةِ السَّيْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، كَمَا زَعَمَ مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ قَالَ: كُنَّا

---

(١) انفرد به مالك.

نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْجُمُعَةَ، فَنَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجُدُرِ ظِلٌّ.

وَهَذَا الْخَبَرُ الثَّانِي عَنْ عُثْمَانَ لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا عِنْدَ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ صَاحِبِنَا، وَهُمَا مِنْ آخِرِ مَنْ عَرَضَ عَلَىٰ مَالِكٍ «الْمُوَطَّأَ»، وَهَذَا وَإِنِ احْتَمَلَ مَا قَالَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِجَازَ لَيْسَ لِلْقَائِمِ فِيهَا كَبِيرُ ظِلٍّ عِنْدَ الزَّوَالِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّعْدِيلِ أَنَّ الشَّمْسَ بِمَكَّةَ تَزُولُ فِي حَزِيرَانَ عَلَىٰ دُونِ [عَشْرَةِ أَقْدَامٍ][1]، وَهَذَا أَقَلُّ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَوْ فَوْقَهُ قَلِيلًا فَأَيُّ ظِلٍّ يَكُونُ لِلْجُدُرِ حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ؟ فَإِذَا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عُثْمَانَ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّهُ كَانَ مُتَّبِعًا لِعُمَرَ لَا يُخَالِفُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ عَنْ سَائِرِ الْخُلَفَاءِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَمَنْ بَكَّرَ بِالْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامَّةِ فَسَادُ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يَجُزْ عَلَىٰ الْفُقَهَاءِ.

رَوَىٰ حَبِيبٌ - كَاتِبُ مَالِكٍ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ[2].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ تَحْتَ رَأْسِ الْإِنْسَانِ ذِرَاعًا وَنَحْوَهُ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ السَّعَةِ فِي وَقْتِهَا.

(١) في (ب): «عشر قدم»، وفي (ث) و(ن): «عشر أقدام»، وأثبتنا - من عندنا - الأصح لغة.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤) بنحوه.

## (٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصلاة

**١٣/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقْتَهَا**»(٢).

وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمُوَطَّأِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا**»(٣). وَهَذَا لَفْظٌ أَيْضًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَلَا جَاءَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، أَعْنِي: قَوْلَهُ: «**وَفَضْلَهَا**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٥٩) وعده من غرائب مالك.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٣٣)، وتمام في «الفوائد» (٥٦٢) من طريق عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الألباني في «الإرواء» (٦٢٣): «فهذه الزيادة «وفضلها» شاذة، لم يروها أحد من الجماعة، وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوي، ووثقه غيره. والله أعلم».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ:

أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا. حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ قَالُوا: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ رَكْعَةً، وَقَامَ فَصَلَّىٰ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ فِي جَمَاعَةٍ، وَثَوَابُهُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ جَعَلُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تُطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَفِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ:

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ(١) فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ فِي فَضْلِهَا وَحُكْمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِهِمْ بِأَنَّهُ: لَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ:

مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ مُدْرِكٌ لِحُكْمِهَا كُلِّهِ، وَهُوَ كَمَنْ أَدْرَكَ جَمِيعَهَا فِيمَا يَفُوتُهُ مِنْ سَهْوِ الْإِمَامِ وَسُجُودِهِ لِسَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فِي الْإِتْمَامِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي(٢) عُمُومَهُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مُدْرِكٌ لِلْفَضْلِ

(١) زادت بعدها (ث) و(ن): «في جماعة»!!

(٢) في (ث): «يقتضي على»!!

وَالْوَقْتِ وَالْحُكْمِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ بِتَمَامِهَا فَلَمْ يُدْرِكْ حُكْمَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الْفَضْلُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَتَفَضَّلُ بِمَا يَشَاءُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَالْفَضْلُ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَإِذَا كَانَ الَّذِي يَنَامُ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَالَّذِي يَنْوِي الْجِهَادَ فَيَحْبِسُهُ الْعُذْرُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِ، وَالْمَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا، وَمُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ، فَأَيْنَ مَدْخَلُ النَّظَرِ هَا هُنَا؟.

وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَجْرَ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا. قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ حَدِيثَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَشَرِيكٍ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا. وَقَالَ أبو سلمة - وَهُوَ رَاوِيَةُ هَذَا الْحَدِيثِ -: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْفَضْلَ وَالْأَجْرَ عَلَىٰ قَدْرِ النِّيَّةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَمَا كَلُّ مُصَلٍّ يُتَقَبَّلُ مِنْهُ، فَكَيْفَ يُضَاعَفُ لَهُ؟ وَاللهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْهَا، وَلَا لَهُ مَدْخَلٌ فِي حُكْمِهَا مِنْ حُصُولِ سَهْوٍ لَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ إِمَامِهِ، وَانْتِقَالِ فَرْضِهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ، وَنَحْوِ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي معنىٰ هذا الدَّلِيلِ هَا هُنَا:

---

(١) منها ما أخرجه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) (٧/ ٦٧، ٦٨٧).

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنْهَا صَلَّىٰ ظُهْرًا. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِي، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَزُفَرِ بْنِ الهُذَيْلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - فِي الأَشْهَرِ عَنْهُ - واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلمَةَ، وَابْنِ حَنْبَلٍ.

وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هِيَ السُّنَّةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَحْرَمَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(١)، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»(٢). قَالُوا: وَالَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ.

**وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:**

فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَمَكْحُولًا قَالُوا: مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا. قَالُوا: لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ(٣)، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا صَلَّىٰ ظُهْرًا.

وَهَذَا قَوْلٌ يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٤).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ:

---

(١) في (ن): «عيينة»، والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «التمهيد» (١/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة.

(٣) في (ب): «الصلاة»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٣٨٧). وقد صححتها (ث) و(ن) بدون الإشارة إلىٰ المخطوط أو إلىٰ مصدر التصحيح!

(٤) سبق تخريجه.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ خُطْبَةُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(١).

**وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ:**

فَأَيْسَرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْمُسَافِرُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ رَكْعَةً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا صَلَّى أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّى أَرْبَعًا صَلَاةَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا فِي التشهد. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ لَزِمَتْهُ صَلَاةُ الْمُقِيمِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ شَاذَّانِ: أَحَدُهُمَا لِطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّانِي لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ لِسَهْوِهِ، وَسَوَاءٌ أَدْرَكَ السَّهْوَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً لَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ مَعَهُ(٢). وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِنْ كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَهُمَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتَا بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْهُمَا مَعَهُ، وَسَجَدَهُمَا إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ث) و(ن): «منه»!!

لَزِمَهُ سَهْوُهُ وَسَجَدَ مَعَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: أَنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ أَيْضًا.

وَهَذَا كُلُّهُ [ظَاهِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](١): «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْهَا». وَاسْتِدْلَالُ(٢) النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتِعْمَالُ نَصِّهِ دَلِيلٌ خُطِّئَ(٣) بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

**١٤/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ(٤).**

**١٥/ ١٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ(٥).**

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَكْثَرُ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

**١٦/ ١٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ(٦).**

**مَعْنَىٰ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ هَا هُنَا:**

أَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ

---

(١) طمس في (ب)، وفي (ث) و(ن): «في حديث»! وأثبتناه من «التمهيد» (٧/ ٧٦).

(٢) مطموسة في (ب)، ولعلها هكذا.

(٣) رسمت في (ب) و(ث) و(ن): «خطأ»! والمثبت من المحقق.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

(٥) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٨٢) عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بدون إسناد. وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «إتحاف المهرة» (٤٨٦٦) لمالك في وقوت الصلاة: عمن بلغه، عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم بهذا. موقوف.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٢٩)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٤٨).

الْعُلَمَاءِ. وَفِيهِ اخْتِلَافٌ:

رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا يَعْتَدُّ بِهَا. وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَفِيهِ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَشْهَبَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ضِدُّ ذَلِكَ، قَالُوا: إِذَا أَحْرَمَ الدَّاخِلُ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، قَالُوا: إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ رَكَعَ كَيْفَ أَمْكَنَهُ، وَاتَّبَعَ الْإِمَامَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ، وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ اعْتَدَّ بِهَا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَلَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ.

**قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:**

مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْهُ السَّجْدَةُ، أَيْ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَيَسْجُدُهُمَا. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَا: إِذَا أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ

(١) (٧/ ٧٤ وما بعدها).

وَاحِدَةٌ(١) . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَمَيْمُونٍ، وَجَمَاعَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً لِلْإِحْرَامِ، وَثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ. وَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ.

وَقَالَ ابن سِيرِينَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا، وَثَانِيَةً يَرْكَعُ بِهَا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لِمَا عَدَا الْإِحْرَامِ مَسْنُونٌ يُسْتَحَبُّ، قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ سُقُوطُ التَّكْبِيرَةِ مِنْهُ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْبَابَ وَنُوَضِّحُهُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»:**

فَإِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ وَجَمَاعَةً مَعَهُ قَالُوا: ذَلِكَ لِمَوْضِعِ التَّأْمِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، يَعْنُونَ: قَوْلَهُ ﷺ: **«مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(٢). وَسَيَأْتِي هَذَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٦٣). ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة. وسيأتي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

## (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٧/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا(١).

١٨/ ٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [الْحُصَيْنِ](٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ. وَغَسَقُ اللَّيْلُ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُخْبِرُ هَا هُنَا عِكْرِمَةُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ؛ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِكَلَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عِكْرِمَةَ، وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ عِكْرِمَةَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَمَاتَ عِكْرِمَةُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ الحصين بِالْمَدِينَةِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ: دُلُوكَ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، مِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ: دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَنْهُ: دُلُوكُهَا: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ. وَكُلٌّ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ، وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ أَيْضًا عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٢٧) وهو موقوف صحيح.

(٢) غير واضحة في (ب)، وأثبتناها من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٥٢٧). وفيه مجهول في قول داود بن الحصين: «أخبرني مخبر». وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٩١٨١): «قلت: المخبر المذكور أظنه عكرمة».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّ: دُلُوكَهَا: غُرُوبُهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَطَائِفَةٍ. وَالْوَجْهَانِ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: دُلُوكُهَا: مِنْ زَوَالِهَا إِلَىٰ غُرُوبِهَا. وَأَمَّا غَسَقُ اللَّيْلِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ: صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: غَسَقُ اللَّيْلِ: غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: غَسَقُ اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

## (٥) بَابُ جَامِعِ الْوُقُوتِ

**١٩/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**(١).

**وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ:**

الَّذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ فِيهَا وِتْرًا، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانِ: غَمُّ ذِهَابِ أَهْلِهِ، وَغَمّ بِمَا يُقَاسِي مِنْ طَلَبِ الْوِتْرِ.

يَقُولُ: فَالَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاة الْعَصْرِ، لَوْ وُفِّقَ لِرُشْدِهِ، وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ [الثَّوَابِ](٢) وَالْفَضْلِ، كَانَ كَالَّذِي أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ هَذَا عَلَىٰ وَزْنِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمِنْ أَحْسَنِهَا قَوْلُ الأَعْرَابِيِّ:

كَأَنَّمَا الذِّئْبُ إِذْ يَعْدُو عَلَىٰ غَنَمِي ... فِي الصُّبْحِ طَالِبُ وِتْرٍ كَانَ فَاتَأَرَا(٣)

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَىٰ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ: أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي «الْمُوَطَّأ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ قَوْلِهِ عليه السلام فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٥٦).

(٢) مطموسة في (ب)، ولعلها ما أثبتناه.

(٣) أي: أدْرَكَ ثأرَه، كان الأَصل فيه: ائْتَأَرَ، فأُدغمت في الثاء وشدّدت وهو افتعال من: ثأر. «لسان العرب» (ث أ ر).

كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي[١] تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ كَمَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ الْعَصْرِ - حِينَئِذٍ - الصُّبْحُ وَالْعِشَاءُ، بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَبَسَطْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]. فَمَنْ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ يَسْتَغْنِي بِذَلِكَ.

وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، هُوَ الْأَكْثَرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

**٢٠/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ [صَلَاةَ][٣] الْعَصْرِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ[٤].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ».**

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِمَّنْ شَرَحَ «الْمُوَطَّأَ»: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَقِيَهُ عُمَرُ لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي أَثَرٍ عَلِمْتُهُ، وَإِنَّمَا عُثْمَانُ هُوَ الَّذِي جَاءَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَدِيدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

---

(١) زادت قبلها (ث) و(ن): «ما مثل»!! و(ب) بدونها.

(٢) (١٤/ ١٢٠ وما بعدها).

(٣) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

(٤) يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عمر.

أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ حَدِيدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالزَّوْرَاءِ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَسَأَلَنِي: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقُلْتُ: إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: طَفَّفْتَ فَأَسْرِعْ. قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ وَرَجَعْتُ، فَوَجَدْتُ جَارِيَتِي قَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْنَا مِنَ الِاسْتِقَاءِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا بِرُومَةَ، فَجِئْتُ بِهَا وَالشَّمْسُ صَالِحَةٌ.

قَالَ: قِيلَ لِلْقَعْنَبِيِّ: مَا رُومَةُ؟ قَالَ: بِئْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِلرَّجُلِ: «طَفَّفْتَ» فَمَعْنَاهُ:**

أَنَّكَ نَقَصْتَ نَفْسَكَ حَظَّهَا مِنَ الْأَجْرِ بِتَأَخُّرِكَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَظُنُّهُ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ عَنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يُرِيدُهُ، فَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عَمَلِهِ.

**وَأَمَّا «التَّطْفِيفُ» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَهُوَ:**

الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْعَدْلِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ، وَذَلِكَ ذَمٌّ لِفَاعِلِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [الْمُطَفِّفِينَ]، وَمَنْ ذَمَّهُ اللهُ - تَعَالَىٰ - اسْتَحَقَّ عُقُوبَتَهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ مَدَحَهُ اسْتَحَقَّ ثَوَابَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ»:**

فَإِنَّهُ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَذْمُومٍ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا.

وَرَوَىٰ أَبُو أَحْمَدَ[٢] الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الصَّلَاةُ كَالْكَيْلِ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حديثا».

(٢) في (ب) و(ث): «وروىٰ حميد»، والصواب ما أثبتناه. وهو محمد بن عبد الله بن الزبير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥٤). وصححتها (ن) بدون الإشارة إلىٰ المخطوط، أو إلىٰ مصدر التصحيح!

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: التَّطْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَانِ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَخُشَيْشُ(١) بْنُ أَصْرَمَ، وَمُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: تَرْكُ [الْمُكَافَأَةِ](٢) مِنَ التَّطْفِيفِ.

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: الصَّلَاةُ كَيْلٌ وَوَزْنٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ نَقَّصَ نُقِّصَ لَهُ. وَتَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شَيْخٍ كُوفِيٍّ، يُكَنَّىٰ أَبَا نَصْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ فِي الْمُطَفِّفِينَ. وَيَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

**٢١/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ - أَوْ أَفْضَلُ - مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.**

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» مِنْ قَوْلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهَا وُجُوهٌ ضَعِيفَةُ الْإِسْنَادِ، وَيَرُدُّهَا أَيْضًا أَطْوَلُ الْآثَارِ الصِّحَاحِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ مَالِكٍ طَائِفَةٌ تَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَلْقِ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حبيش». والصواب ما أثبتناه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٢).

(٢) وضع مكانها في (ث) و(ن): «...» باعتبارها غير واضحة بالمخطوط (ب)!. والأثر أورده الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٤/ ٥٨).

(٣) ورد في «التمهيد» (٤/ ٥٨) هكذا: «خلف بن القاسم بن سهل».

ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ[١] . وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا نَقَلَ، إِلَّا أَنَّهُ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْمُرْجِئَةِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ عَابِدًا فَاضِلًا، وَكَانَ مَالِكٌ يُثْنِي عَلَيْهِ لِعِبَادَتِهِ، وَلَا يَرْضَىٰ مَذْهَبَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ يَدُورُ عَلَىٰ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٢] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابَةَ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [الْمَقْبُرِيِّ][٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**»[٥] .

**وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي تَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمِنْهَا**: حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[٦]. فَلَمْ يَقَعِ التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ هَا هُنَا إِلَّا لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ كُلُّهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ**»[٧] ، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ- حِينَ صَلَّىٰ فِي طَرَفَيِ الْوَقْتِ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»[٨] .

وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ يَدُلُّ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ كُلُّهُ، فِي ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورُ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٠٥).

(٢) في (ث) و(ن): «عبد الله». والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: «التمهيد» (٢/ ٢١٨).

(٣) في (ث) و(ن): «حنانه». والصواب ما أثبتناه من (ب). انظر: « التمهيد» (٢/ ٢١٨).

(٤) مطموسة في (ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٤/ ٧٥).

(٥) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٣٥)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٨٥٠): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يعقوب».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

وَذَلِكَ لِمَا وَصَفْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ: فَمَنْ فَاتَهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا كَانَ خَيْرًا [لَهُ][(١)] مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْآخِرَةِ قَلِيلُهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَا أَنَّهُ كَمَنْ وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(٢)] . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٣)] .

**وَالَّذِي يُفِيدُنَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ** : تَفْضِيلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَىٰ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ كَمَنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ كُلُّهُ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ تَفْضِيلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَىٰ آخِرِهِ**: حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»[(٤)] ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[(٥)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[(٦)] .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٨] مَا يَكْفِي، مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي شَوَاهِدِ الْعُقُولِ: أَنَّهُ مَزِيدٌ، وَإِلَى الطَّاعَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُ التَّأْخِيرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سقطت من(ث) و(ن).

(٢) تقدم في أول باب جامع الوقوت (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٤) وصححه الألباني.

(٦) (٤/ ٣٤١).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا [حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ][(١)] أَنَّهُ: إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، [فَإِنَّهُ يُصَلِّي][(٢)] صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

**أَمَّا قَوْلُهُ: «سَاهِيًا»:**

فَهُوَ الَّذِي يَسْهُو فَلَا يَذْكُرُ غَفْلَةً وَشُغْلًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَاسِيًا»:**

فَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْسَىٰ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ مُتَدَاخِلَانِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ»، وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ»:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ وَمَا يُرَاعَىٰ مِنَ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي صَلَاتَيِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهَا، عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٣)] فَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِ ذَلِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»:**

فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا**»، فَأَشَارَ إِلَىٰ الْمَنْسِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَيَقْضِيهَا عَلَىٰ حَسْبِ مَا كَانَ يُصَلِّيهَا؛ لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ بِالذِّكْرِ فَصَارَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِهَيْئَتِهَا.

**وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَخْتَلِفُ فِيهَا الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا هَا هُنَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ،

---

(١) ليس في (ب)، وأثبته من «الموطأ». وأثبته (ث) و(ن) بدون إشارة!

(٢) في «الموطأ»: «فليصلي»!. وفي (ث) و(ن): «فليصل» بدون إشارة إلىٰ مانقلتا عنه! والمثبت من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

وَمُحَمَّدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ قَصَرَ، وَمَنْ قَدِمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مِثْلُ ذَلِكَ أَتَمَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَزُفَرُ: إِذَا خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا أَتَمَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ مَضَىٰ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَنِصْفُ اللَّيْلِ، فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَقَوْلُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، مَا فِيهِ إِيضَاحُ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَتَمَّ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا مُرَاعَاتُهُمْ لِلرَّكْعَةِ وَلِلتَّكْبِيرِ.

وَمَنْ رَاعَىٰ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَتَمَكُّنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَمَنْ رَاعَىٰ آخِرَهُ وَاعْتَبَرَ الرَّكْعَةَ مِنْهُ فَأَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ - وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، قَالُوا: إِذَا نَسِيَ صَلَاةً حَضَرِيَّةً فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَهَا سَفَرِيَّةً وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَرْبَعٌ، فَإِذَا زَالَتْ عِلَّةُ السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، وَيُؤْخَذُ لَهُ مَعَ الِاخْتِلَافِ بِالثِّقَةِ لِيُؤَدِّيَ فَرْضَهُ بِيَقِينٍ.

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ وَطَائِفَةٌ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ صَلَّاهَا سَفَرِيَّةً، وَلَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالذِّكْرِ لَهَا، فَيُصَلِّيهَا كَمَا مَنْ لَمْ يَنْسَهَا، وَكَمَا لَوْ نَسِيَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَكَرَهَا صَحِيحًا صَلَّاهَا قَائِمًا كَمَا يَقْدِرُ، وَلَوْ نَسِيَهَا صَحِيحًا فَذَكَرَهَا وَهُوَ

مَرِيضٌ صَلَّاهَا قَاعِدًا، عَلَىٰ حَسْبِ طَاقَتِهِ وَحَالِهِ فِي الْوَقْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّفَقِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّفَقُ: الْبَيَاضُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعْجِبُنِي أَنْ تُصَلَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ فِي الْحَضَرِ، وَتَجِبُ فِي السَّفَرِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ.

وَاللُّغَةُ تَقْضِي أَنَّ الشَّفَقَ اسْمٌ لِلْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ جَمِيعًا. وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ «إِنَّهُ الْحُمْرَةُ» حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ(١). وَهَذَا لَا مَحَالَةَ قَبْلَ ذَهَابِ الْبَيَاضِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الشَّفَقِ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ ارْتَقَبَ الْبَيَاضَ، فَلَمْ يَكَدْ يَغِيبُ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

**٢٢/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ(٢).**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٨، ٥٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٥٨٦، ٦٦٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١٨٦١، ١٨٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨١٨) علىٰ خلاف في مدة الإغماء.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْإِغْمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ فِي إِغْمَائِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا .

وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَمَّارٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ، وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَجْنُونِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا [يَحْزُبُ][1] الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمَجْنُونُ الذَّاهِبُ الْعَقْلَ، وَالْآخَرُ: النَّائِمُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّوْمَ لَذَّةٌ، وَالْإِغْمَاءُ مَرَضٌ، فَهِيَ بِحَالِ الْمَجْنُونِ أَشْبَهُ. وَالْأُخْرَىٰ أَنَّ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَا يَنْتَبِهُ بِالْإِنْبَاهِ [فَهُوَ][2] بِخِلَافِ النَّائِمِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي جَالِسًا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ سَقَطَ عَنْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ حَالَهُ مُضْطَجِعًا إِلَىٰ الْإِيمَاءِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا سِوَىٰ الْإِيمَاءِ- فَكَذَلِكَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْإِغْمَاءِ يَسْقُطُ عَنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا يُرَاجِعُهُ عَقْلُهُ وَذِهْنُهُ فِي وَقْتِهِ، لَا مَا انْقَضَىٰ وَقْتُهُ. هَذَا مَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

وَفِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ اخْتِلَافٌ؛ فَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَقْضِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ، وَعَمَّارٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَضَىٰ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَقَضَاهُنَّ.

---

(١) غير واضحة في (ب)، وفي (ث) و(ن): «يشبه»!. وأثبتناها من «المسالك في شرح موطأ مالك» (١/ ٤١٩٦).

(٢) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ النَّهَارَ كُلَّهُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اللَّيْلَ كُلَّهُ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أُصُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَىٰ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ لَمْ يَقْضِ. وَجَعَلُوا مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حُكْمِ النَّائِمِ، وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ فِي حُكْمِ الْمَجْنُونِ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا قَضَىٰ عَمَّارٌ؛ لِأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهُنَّ قَضَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا قَضَىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ؛ يَنْظُرُ حِينَ يَفِيقُ فَيَقْضِي مَا يَلِيهِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ كَالنَّائِمِ، يَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي أَيَّامِ إِغْمَائِهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ [أبي][1] رَبَاحٍ.

وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتُمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَقْضِ - مُنْكَرَةٌ شَاذَّةٌ، خَارِجَةٌ عَنِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّائِمَ بِقَضَاءِ مَا نَامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرْعِهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ بِعَدَدٍ أَوْ وَقْتٍ لَذَكَرَهُ، وَاللهُ [أَعْلَمُ][2].

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرَّةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (ب).

(٢) من المحقق. وليست في ب.

وَرَوَىٰ[١] قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَجْرِ، وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ[٢].

(١) في (ث) و(ن): «ورُوي عن» !!

(٢) في (ث) و(ن): «يقضي» !!

## (٦) بَابُ النوم عَنِ الصّلاةِ

٢٣/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا شَيْئًا»(١)، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٢) بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣) الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ قَضَىٰ الصَّلَاةَ - : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴿١٤﴾﴾ [طه]»(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي إِرْسَالِهِ، وَمَنْ وَصَلَهُ فَأَسْنَدَهُ. وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ أَصْحَابِهِ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُهَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَىٰ - أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مَرْجِعَهُ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

---

(١) في «الموطأ»: «اقتادوا» بدون «شيئا». والمثبت من (ب).

(٢) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

(٣) ليس في (ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولًا.

(٥) (٦/ ٣٨٥ وما بعدها).

(٦) (٦/ ٣٨٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَوْمَهُ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[١] .وَذَلِكَ فِي زَمَنِ خَيْبَرَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَهْلُ السِّيَرِ: إِنَّ نَوْمَهُ عَنِ الصَّلَاةِ كَانَ حِينَ قُفُولِهِ مِنْ خَيْبَرَ.

**وَالْقُفُولُ**: الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ. وَلَا يُقَالُ: قَفَلَ، إِذَا سَارَ مُبْتَدِئًا.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ[٢] : قَفَلَ الْجَيْشُ قُفُولًا وَقَفْلًا: إِذَا رَجَعُوا، وَقَفَلْتُهُمْ أَنَا هَكَذَا، وَهُوَ الْقُفُولُ وَالْقَفْلُ.

وَخُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي الْغَزَوَاتِ مِنَ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ إِرْسَالُهُ السَّرَايَا، كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

**وَالسُّرَىٰ**: سَيْرُ اللَّيْلِ وَمَشْيُهُ. وَهُوَ لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ. وَسَرَىٰ وَأَسْرَىٰ لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا، وَلَا يُقَالُ لِسَيْرِ النَّهَارِ: سُرًى، وَمِنْهُ الْمَثَلُ السَّائِرُ: «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَىٰ».

**وَالتَّعْرِيسُ**: نُزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ. وَلَا تُسَمِّي الْعَرَبُ نُزُولَ أَوَّلِ اللَّيْلِ تَعْرِيسًا.

**وَقَوْلُهُ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»**، أَيِ: ارْقُبْ لَنَا الصُّبْحَ، وَاحْفَظْ عَلَيْنَا وَقْتَ صَلَاتِهِ. وَأَصْلُ الْكَلْءِ: الْحِفْظُ وَالْمَنْعُ وَالرِّعَايَةُ. وَهِيَ لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٤٢]، أَيْ: يَحْفَظُكُمْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَرْمَةَ:

**إِنَّ سُلَيْمَىٰ وَاللهُ يَكْلَؤُهَا**

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ الْمَشْيِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ قَدْرِ الِاحْتِمَالِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٠٢)، وأحمد (١/ ٤٦٤) عن عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتىٰ طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

(٢) (٥/ ١٦٥).

الْمَشْيَ عَلَيْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِالرِّفْقِ بِهَا، وَأَنْ يُنْجَىٰ(١) عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا(٢).

وَفِيهِ: أَمْرُ الرَّفِيقِ بِمَا خَفَّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَالْعَوْنِ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِالرَّفِيقِ، وَلَمْ نَقُلْ: بِالْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ حُرًّا يَوْمَئِذٍ، قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْتَقَهُ بِمَكَّةَ.

وَكَانَتْ خَيْبَرُ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَعْنَىٰ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»(٤).

**وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ:**

أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَتَلَا: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا**»(٥). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَالَ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢]. وَنَوْمُهُ عَلَيْهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: «**إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ**»(٧). فَخَرَقَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَادَتَهُ ﷺ لِيَسُنَّ

---

(١) من النَّجَا - بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وهو السُّرْعَةُ. «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٦٢٥).

(٢) أي: بِشَحْمِهَا. أَرَادَ: أَنَّكُمْ إِنْ أَبْطَأْتُمْ عَلَيْهَا فِي أَرْضٍ جَدْبَةٍ ضَعُفَتْ، وَهَزَلَتْ. «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٦٢٥).

(٣) (٥/ ٢٠٨، ٦/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) عن عائشة.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلًا، ويشهد له الحديث السابق عن عائشة.

(٦) (٦/ ٣٩٢).

(٧) قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٩): «هذا الحديث لا أصل له وإن كان ذكره مالك في «الموطأ» من بلاغاته، فهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» بلاغًا، ولم يوجد لها إسناد متصل ولا منقطع...».

لِأُمَّتِهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ خَبَّابٍ: «لَوْ شَاءَ اللهُ لَأَيْقَظَنَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ»(١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ عليه السلام الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٢). وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا.

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ: أَنَّ قَاسِمًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ(٣)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسُوا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا يَسُرُّنِي بِهِمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٥). يَعْنِي: الرُّخْصَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَذَلِكَ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا إِلَىٰ أَنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ إِلَىٰ سَائِرِ أُمَّتِهِ، أَنَّ مُرَادَ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً؛ [إِنْ لَمْ](٦) يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا أَبَدًا مَتَىٰ مَا ذَكَرَهَا، نَاسِيًا كَانَ لَهَا، أَوْ نَائِمًا عَنْهَا، أَوْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٠) معلقًا عن عبد الله بن العلاء بن خباب عن أبيه. وقال المصنف في «الاستيعاب» (ت ١٨٤٢): «العلاء بن خباب، ذكروه في الصحابة، وما أظنه سمع من النبي ﷺ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٨٨). وانظر الآتي.

(٣) في (ب): «يزيد»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٥٣). وصححتها (ث) و(ن) بدون إشارة!

(٤) في (ث): «تميم بن أبي سلمة»، وفي (ن): «عن تميم عن أبي سلمة»، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج، وكما في «التمهيد» (٥/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٣٧٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢١): «... رواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلىٰ والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس، ورجال أبي يعلىٰ ثقات».

(٦) في (ث) و(ن): «أن من لم»!! والمثبت من (ب).

مُتَعَمِّدًا لِتَرْكِهَا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

وَالنِّسْيَانُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْدًا، وَيَكُونُ ضِدَّ الذِّكْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٦٧]، أَيْ: تَرَكُوا طَاعَةَ اللهِ تَعَالَىٰ وَالْإِيمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ فَتَرَكَهُمُ اللهُ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢)؟.

**قِيلَ**: خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِيَرْتَفِعَ التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ فِيهِمَا، لِرَفْعِ الْقَلَمِ فِي سُقُوطِ الْمَأْثَمِ عَنْهُمَا بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ. فَأَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ سُقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا، يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ لَيْسَتْ فِيهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ.

وَسَوَّىٰ اللهُ - تَعَالَىٰ - فِي حُكْمِهِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمَوْقُوتَةِ وَالصِّيَامِ الْمَوْقُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ. فَنَصَّ عَلَىٰ النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ لِمَا وَصَفْنَا، وَنَصَّ عَلَىٰ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّوْمِ.

**وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ** - فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشَرًا وَبَطَرًا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا.

فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ سَوَاءٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْإِثْمِ، كَالْجَانِي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر حديث الباب.

عَلَىٰ الْأَمْوَالِ الْمُتْلِفِ لَهَا عَامِدًا وَنَاسِيًا إِلَّا فِي الْإِثْمِ، وَكَانَ الْحُكْمَ فِي هَذَا الشَّرْعُ، بِخِلَافِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَا تُقْضَىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا لِعَامِدٍ وَلَا لِنَاسٍ، فَوُجُوبُ الدَّمِ فِيهَا يَنُوبُ عَنْهَا، وَبِخِلَافِ الضَّحَايَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الضَّحَايَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا، وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ وَدَيْنٌ ثَابِتٌ، يُؤَدَّىٰ أَبَدًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(١).

وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ - وَهُمَا مَعْذُورَانِ - يَقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْمَأْثُومُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ بِأَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا هِيَ أَدَاؤُهَا، وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا، مَعَ النَّدَمِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَقْدَمَ عَلَىٰ خِلَافِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ وَلَا نَاسٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». قَالَ: وَالْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ النَّاسِي وَالنَّائِمِ. قَالَ: وَقِيَاسُهُ عَلَيْهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ نَاسِيًا لَا يُجْزِئُهُ عِنْدَنَا.

فَخَالَفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ شَذَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِمْ. فَخَالَفَ هَذَا الظَّاهِرَ عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ، وَشَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَأْتِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ.

**وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّىٰ وَتُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصَّائِمِ سَوَاءً** - وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أُمِرَ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ يُغْنِي عن الدليل فِي ذَلِكَ -:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ مُتَعَمِّدًا مِنْ نَاسٍ.

وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْه عليه السلام: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ صَلَّىٰ تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ فَرَّطَ، وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ.

**وَدَلِيلٌ آخَرُ:**

وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ لِشُغْلِهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ لَهُ مِنَ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ نَاسِيًا وَلَا نَائِمًا، وَلَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ حَرْبٌ قَائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي اللَّيْلِ.

**وَدَلِيلٌ آخَرُ:**

وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِالْمَدِينَةِ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(٢)، فَخَرَجُوا مُتَبَادِرِينَ وصلىٰ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي طَرِيقِ بَنِي قُرَيْظَةَ خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُعَنِّفْ رَسُولُ اللهِ عليه السلام إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ. وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّىٰ إِلَّا فِي وَقْتِهَا، وَلَا تُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

**وَدَلِيلٌ آخَرُ:**

وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا**»، قَالُوا:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أَفَنُصَلِّيهَا مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَىٰ(٢) بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّىٰ لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا**»، قَالُوا: نُصَلِّيهَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَبُو الْمُثَنَّىٰ الْحِمْصِيُّ هُوَ الْأُمْلُوكِيُّ: ثِقَةٌ، رَوَىٰ عَنْ عُتْبَةَ، وَأَبِي [أُبَيٍّ](٤) ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَعْبِ الأَحْبَارِ. وَأَبُو أُبَيٍّ ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ رَبِيبُ عُبَادَةَ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْكُنَىٰ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ مِيقَاتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّىٰ إِلَّا فِي وَقْتِهَا. وَالْأَحَادِيثُ فِي تَأْخِيرِ الْأُمَرَاءِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ كَانَ الْأُمَرَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ**»(٥).

وَقَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْعَصْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ

---

(١) انظر التالي.

(٢) في (ث): «يوسف»، وهو خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤). وصححه الألباني.

(٤) سقطت من (ن). والمثبت من (ب).

(٥) انظر التالي.

الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِينَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ**»(١).

فَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا مُفَرِّطًا، وَالْمُفَرِّطُ لَيْسَ بِمَعْذُورٍ، وَلَيْسَ كَالنَّائِمِ وَلَا النَّاسِي عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ الْعُذْرِ، وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ تَفْرِيطِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِيقَاتِهَا**»(٢). وَهَذَا أَبْعَدُ وَأَوْضَحُ فِي أَدَاءِ الْمُفَرِّطِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الذِّكْرِ وَبَعْدَ الذِّكْرِ.

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي سَفَرِهِ، وَفِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُصَلِّيهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ اللهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**»(٣).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ - قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَشَغَلُوهُ، فَلَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ إِلَّا مَعَ الْعَصْرِ(٤).

وَأَقَلُّ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ بِشُغْلٍ اشْتَغَلَ بِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَامِدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَاصٍ لِلَّهِ، وَذَكَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، والنسائي (٦١٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦١). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٩٥): «ورجال إسناده ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران».

(٤) أخرجه النسائي (٣٧٥٨). وضعفه الألباني.

بَعْضُهُمْ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْكَبَائِرِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ عَلَى الْعَاصِي أَنْ يَتُوبَ عَنْ[1] ذَنْبِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ تَرْكِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور]، وَمَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِعِبَادِهِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ. وَقَدْ شَبَّهَ ﷺ حَقَّ اللهِ تَعَالَىٰ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَقَالَ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[2].

وَالْعَجَبُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِيِّ فِي نَقْضِهِ أَصْلَهُ وَأَصْلَ أَصْحَابِهِ فِيمَا وَجَبَ مِنَ الْفَرَائِضِ بِإِجْمَاعٍ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا تَنَازُعَ فِي قَبُولِهَا، وَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ وَاجِبَاتٌ بِإِجْمَاعٍ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الِاخْتِلَافِ بِشُذُوذٍ خَارِجٍ عَنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَتْبَعُهُ دُونَ سَنَدٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَأَسْقَطَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَىٰ وُجُوبِهَا، وَنَقَضَ أَصْلَهُ، وَنَسِيَ نَفْسَهُ، وَاللهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ، وَالْعِصْمَةَ مِمَّا بِهِ ابْتَلَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُغَلِّسِ فِي كِتَابِهِ «الْمُوَضَّح عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ» قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مِصْرٍ فِي حُشٍّ، أَوْ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ كَانَ مَرْبُوطًا عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَلَمْ تُمْكِنْهُ الطَّهَارَةُ وَلَا قَدَرَ عَلَيْهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ وَصَلَّىٰ مَتَىٰ مَا قَدَرَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ، وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُغَلِّسِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الظَّاهِرِيُّ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِلَّا النَّائِمُ وَالنَّاسِي؛ لِأَنَّهُمَا خُصَّا بِذَلِكَ، وَنُصَّ عَلَيْهِمَا!

**فَإِنْ قَالَ**: هَذَا مَعْذُورٌ كَمَا أَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ مَعْذُورَانِ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا الْعُذْرُ.

**قِيلَ لَهُ**: قَدْ تَرَكْتَ مَا أَصَّلْتَ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَاعْتِبَارِ الْمَعَانِي وَأَلَّا يُتَعَدَّىٰ النَّصُّ، مَعَ أَنَّ الْعُقُولَ تَشْهَدُ: أَنَّ غَيْرَ الْمَعْذُورِ أَوْلَىٰ بِإِلْزَامِ الْقَضَاءِ مِنَ الْمَعْذُورِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ

---

(١) في (ث) و(ن): «من»!!

(٢) سبق تخريجه.

اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَاوُدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ - فِي كِتَابِهِ الْمُتَرْجِمِ بِجَامِعِ مَذْهَبِ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي بَابِ «صَوْمِ الْحَائِضِ وَصَلَاتِهَا» مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ - قَالَ: كُلُّ مَا تَرَكَتِ الْحَائِضُ مِنْ صَلَاتِهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا، قَالَ: وَلَوْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَتَرَيَّثَتْ(١) عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا حَتَّىٰ حَاضَتْ أَعَادَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا إِذَا طَهُرَتْ.

هَذَا قَوْلُ دَاوُدَ، وَهُوَ(٢) قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَمَا أَرَىٰ هَذَا الظَّاهِرِيَّ إِلَّا قَدْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَخَالَفَ جَمِيعَ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ وَشَذَّ عَنْهُمْ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِالشَّاذِّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَوْهَمَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَهُ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ تَجَاهُلًا مِنْهُ أَوْ جَهْلًا، فَذَكَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مَرْيَمَ]، قَالُوا: [تَأْخِيرُهُمْ إِيَّاهَا](٣) عَنْ مَوَاقِيتِهَا، قَالُوا: وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَلَا يَقُولُونَ بِقَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِهَا، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ فَقَدْ تَابَ مِنْ تَضْيِيعِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طَهَ].

وَلَا تَصِحُّ لِمُضَيِّعِ الصَّلَاةِ تَوْبَةٌ إِلَّا بِأَدَائِهَا، كَمَا لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ دَيْنِ الْآدَمِيِّ إِلَّا بِأَدَائِهِ. وَمَنْ قَضَىٰ صَلَاةً فَرَّطَ فِيهَا فَقَدْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

وَذَكَرَ عَنْ سَلْمَانَ(٤) أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ

---

(١) غير واضحة في(ب)، ولعلها هكذا.

(٢) في (ث) و(ن): «وهذا»!!

(٣) ليس في (ب)، والمثبت من «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٩٧). وفي (ث) و(ن) بدله: «أخروها» بدون إشارة إلىٰ أن ما أثبتاه ليس في المخطوط، ولا من أين جاءتا بهذا، مما يوحي بأنه في المخطوط، ؟! وقد تكرر هذا كثيرا منهما في الكتاب، كما أشرنا في مقدمة التحقيق، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) في (ث) و(ن): «سليمان»، وهو خطأ. وقد تقدم هذا الأثر.

عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْمُطَفِّفِينَ. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُطَفِّفَ قَدْ يَكُونُ الَّذِي لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَحُدُودِهَا وَإِنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لَا صَلَاةَ لَهُ كَامِلَةٌ، كَمَا لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.

وَمَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ فَقَدْ صَلَّاهَا، وَتَابَ مِنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ فِي تَرْكِهَا. وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ خِلَافُ مَا تَأَوَّلَهُ، وَاللهَ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

**وَأَمَّا فَزَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:**

فَكَانَ فَزَعًا مِنْهُ وَإِشْفَاقًا، وَحُزْنًا عَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا بِالنَّوْمِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ، وَحِرْصًا عَلَىٰ بُلُوغِ الْغَايَةِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا فَزِعَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ.

وَكَانَ فَزَعُ أَصْحَابِهِ فِي انْتِبَاهِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا حُكْمَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي رَفْعِ الْمَأْثَمِ عَنْهُ وَإِبَاحَةِ الْقَضَاءِ لَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا**».

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَزَعُهُمْ لِمَا رَأَوْهُ مِنْ فَزَعِهِ حِينَ انْتِبَاهِهِ إِشْفَاقًا وَفَزَعًا، كَفَزَعِهِمْ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الصُّبْحَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْتَغِلٌ بِطُهُورِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ فَأَدْرَكَ مَعَهُمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَمِعُوا تَكْبِيرَهُ فَزِعُوا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»(١).

وَلَمْ يَكُنْ فَزَعُهُ عليه السلام مِنْ عَدُوٍّ خَافَهُ، كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَعَانِي «الْمُوَطَّأِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

تَخْصِيصُ قَوْلِهِ عليه السلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ**»(٢)، وَبَيَانُ أَنَّهُ إِنَّمَا رُفِعَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤) في «كتاب الصلاة» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٥٢٦٩) تعليقًا مجزومًا به من قول علي رضي الله عنه، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (١/ ١١٦) عن علي رضي الله عنه مرفوعًا. وصححه الألباني.

عَنْهُ الْإِثْمُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِمَا يَغْلِبُهُ مِنَ النَّوْمِ، وَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ وُجُوبُ الْإِتْيَانِ بِهَا إِذَا انْتَبَهَ وَذَكَرَهَا، وَكَذَلِكَ النَّاسِي.

**وَفِي قَوْلِهِ** ﷺ: «**حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ**» فِي النَّائِمِ، وَفِي السَّاهِي: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»: بَيَانُ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَأَمَّا قَوْلُ بِلَالٍ**: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» - يَعْنِي: مِنَ النَّوْمِ -: فَصِنْفٌ مِنَ الِاحْتِجَاجِ لَطِيفٌ، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي مَنْزِلَتِكَ مِنَ اللهِ قَدْ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ، وَقُبِضَتْ نَفْسُكَ، فَأَنَا أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا نَائِمَانِ، فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلُّونَ! أَلَا تُصَلُّونَ!**». فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الْكَهْفِ](١).

**وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ**: «إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ» وَقَوْلِ بِلَالٍ: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ»، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا**»، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «**إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ**»(٢)، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَرِ: ٤٢] - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوحَ وَالنَّفْسَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَثْبَتْنَا بِمَا بَيَّنَّا فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ عَنِ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، فِي مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا**»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَثَارُوا جِمَالَهُمْ، وَاقْتَادُوا سَيْرًا قَلِيلًا. وَالْإِبِلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا الْأَوْقَارُ(٤) فَهِيَ الرَّوَاحِلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧) ومسلم (٧٧٥).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٢٦٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢): «ورجاله ثقات».

(٣) (٥/ ٢٠٣، ٢٤١).

(٤) أي: الأحمال الثقيلة. جمع وِقْر. «اللسان» (و ق ر).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ اقْتِيَادِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي:

فَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ:

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْتَ قَدْ كَانَ خَرَجَ فَلَمْ يَخَفْ فَوْتًا آخَرَ، وَتَشَاءَمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي نَابَهُمْ فِيهِ فَقَالَ: «**هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ مُوسَىٰ عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الْكَهْفِ: ٦٣].

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ وَارْتَحَلُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»(١).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**تَزَحْزَحُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ**»، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ (٢)ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه] (٣)، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوٌ مِمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ:

فَزَعَمُوا أَنَّ تَأْخِيرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْوَادِي، إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ انْتَبَهَ فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالُوا: وَمِنْ سُنَّتِهِ أَلَّا يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَكْلَأُنَا اللَّيْلَةَ؟**»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٦).

(٢) في (ب): «أقم» بدون الواو.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٥٠) ومرسل الزهرىٰ من أوهىٰ المراسيل، ويشهد له ما سبق.

«افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، فَفَعَلْنَا. قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، ثُمَّ نَامَ أَوْ نَسِيَ(١).

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ»(٢)، وَبِالْآثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الصُّنَابِحِيُّ وَغَيْرُهُ فِي النَّهْيِ عن الصلاة فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينِ غُرُوبِهَا.

وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَىٰ الْفَرَائِضِ وَعَلَىٰ النَّوَافِلِ، وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ لَا يُؤَدَّىٰ فِيهِمَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَلَا نَفْلٌ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِمَا، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا تُصَلَّىٰ فِيهَا فَرِيضَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [عَنِ الصَّلَاةِ](٣) فِيهَا.

وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٤).

وَرَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ»(٥). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَهَذِهِ إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحِينِ غُرُوبِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ الْمَذْكُورَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينِ غُرُوبِهَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الْفَرَائِضِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّطَوُّعَ وَالنَّافِلَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٠٢). وصححه الألباني.

(٢) سيأتي برقم (٢٧).

(٣) من المحقق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٧٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧٥).

(٦) (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»:

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ، وَأَمَرَهُ[١] بِالْإِقَامَةِ فَقَطْ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ[٢] فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ: أَنَّهَا تُقَامُ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ بِمَا تُقَامُ بِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا[٣].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْفَوَائِتِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ صَلَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ؛ فَإِنْ صَلَّاهُنَّ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَحَسَنٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَامَ فِي سَفَرِهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ مَا ذَكَرَ الصَّحَابَةُ وَالرُّوَاةُ فِي أَحَادِيثِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ [مِنَ][٤] الْأَذَانِ مَعَ الْإِقَامَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنِ احْتِمَالِ لَفْظِ الْإِقَامَةِ فِي التَّأْوِيلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا:

---

(١) في (ب): «وإنما أمره».

(٢) في (ب): «وهو مذهب مالك في الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) من المحقق.

مَا أَنْبَأَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَرَيْنَا(١) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَّسَ بِنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَثُورُ إِلَىٰ طُهُورِهِ دَهِشًا فَازِعًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْتَحِلُوا». قَالَ: فَارْتَحَلْنَا، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا فَقَضَيْنَا مِنْ حَوَائِجِنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهَا لِمِيقَاتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ»(٢).

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَائِتَةَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤَذَّنُ:**

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حُبِسَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَىٰ هَوِيٍّ(٣) مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُرَسَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُدَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «أسرينا»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦١). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٩٥): «ورجال إسناده ثقات، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران».

(٣) الهَوِيّ - بالفتح: الحِينُ الطَّويل من الزَّمانِ. وقيل: هو مُخْتَصٌّ باللَّيل. «النهاية» (هـ و ي).

خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩][١]. مَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ [أَبِي][٢]عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ[٣] مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ غَيْرُكُمْ**»[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ حُجَّةٌ فِي: أَنَّ الْفَوَائِتَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤَذَّنُ.

**وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ:**

بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا». وَالْعِشَاءُ مَفْعُولَةٌ فِي وَقْتِهَا لَيْسَتْ بِفَائِتَةٍ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْأَذَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ» إِنَّمَا أَرَادَ إِقَامَتَهَا بِمَا تُقَامُ بِهِ عَلَىٰ سُنَّتِهَا مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْعِشَاءُ صُلِّيَتْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ»، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَكَانَ حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ حُكْمَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ عَلَىٰ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَإِذَا احْتُمِلَ ذَلِكَ فَهِيَ فَائِتَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهَا.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٧): «هذا الحديث صحيح». وأخرجه النسائي (٦٦١)، وأحمد (٣/ ٤٩) عن أبي سعيد ﷺ بنحوه. وصححه الألباني.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن». انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه النسائي (٦٢٢)، وأحمد (١/ ٤٢٣). وضعفه الألباني.

وَصَحَّ بِظَاهِرِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْفَوَائِتَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤَذَّنُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ - لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ.

وَذَكَرَ أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: إِنَّهُ لَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رَوَىٰ. وَعَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَشْهَبَ وَعَلِيَّ بْنَ زِيَادٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. قَالَا: وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ صَلَّاهُمَا يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُمَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ كَانَ يَجِبُ - عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ - أَنْ يُرْكَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَنْ

---

(١) (٣/ ٢٩٦).

أَتَىٰ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ انْتَبَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَخَافُ مِنْ فَوْتِ الْوَقْتِ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: يَتَطَوَّعُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ صَلَاةِ نَذْرٍ أَوْ صِيَامٍ - يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ النَّفْلِ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ خِلَافَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ: إِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ مَكَانًا طَاهِرًا، فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْقِيَامِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ** - فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾ [طه]»، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١) مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَفِي بَعْضِهَا: «**فَذَلِكَ وَقْتُهَا**»(٣).

**وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَهَا - مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - بِقَوْلِهِ هَذَا: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**. قَالُوا: فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حِينِ الذِّكْرِ، فَصَارَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا، فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَكَأَنَّهَا مَعَ صَلَاةِ الْوَقْتِ صَلَاتَانِ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، اجْتَمَعَتَا عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَىٰ مِنْهُمَا؛ فَلِذَلِكَ فَسَدَتْ عَلَيْهِ الَّتِي هُوَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٦/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠)، و الدارقطني في «سننه» (١٥٦٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٢): «وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف جدًّا».

فِيهَا، كَمَا لَوْ [صَلَّىٰ الْعَصْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ][(١)] مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَفَسَادُهَا مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ: لَا يَجِبُ[(٢)] إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ وَحُصُولِ الْوَقْتِ بِالتَّرْتِيبِ وَقِلَّةِ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ صَلَاةُ يَوْمٍ فَمَا دُونَ.

فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ، وَكَذَلِكَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ مَعَ كَثْرَةِ الْعَدَدِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَمَا لَا يُطَاقُ عَلَيْهِ وَيَفْحُشُ الْقِيَاسُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ عَامٍ فَرَّطَ فِيهَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً بَيْنَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ وَقْتِهِ عَامٌ، قَبُحَ بِالْمُفْتِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِصَلَاةِ عَامٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ وَقْتِهِ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ**: بِحَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ - وَاسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ سِبَاعٍ، وَلَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟**»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ الله. قَالَ: فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ[(٣)]. وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مَجْهُولِينَ لَا تَقُومُ بِهِمْ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: لَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالُوا - فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا وَحْدَهُ أَوْ مَعَ[(٤)] إِمَامٍ: يَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَتَمَّهَا صَلَّىٰ الَّتِي ذَكَرَ وَلَمْ يُعِدِ الْأُخْرَىٰ بَعْدَهَا. وَلَيْسَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ[(٥)] بِوَاجِبٍ فِيمَا قَلَّ وَلَا فِيمَا كَثُرَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ.

---

(١) في (ب): «صلىٰ الظهر قبل العصر»، وهو خطأ، وأثبتنا - المحقق - الأصح.

(٢) في (ث): «تجب»!!

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٣٥٤٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٤): «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٤) في (ب): «أو وراء».

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «...غيرها ولا»، والمثبت من (ب) كما في «التمهيد» (٦/ ٤٠٩). [مكان النقط بياض].
تنبيه: ما كان من زيادة في الأصل واستطعنا استكمال ما بها من بياض - من «التمهيد» أو غيره من المصادر - أثبتناه بالمتن. وإذا لم نستطع استكمالها وضعناها بالهامش.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**(١): أَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْيَوْمِ وَأَوْقَاتِهِ، كَمَا يَجِبُ تَرْتِيبُ أَيَّامِ رَمَضَانَ فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَمَضَانَ تَجِبُ الرُّتْبَةُ فِيهِ وَالنَّسَقُ لِوَقْتِهِ، فَإِذَا انْقَضَىٰ سَقَطَتِ الرُّتْبَةُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَىٰ الَّذِي لَمْ يَصُمْهُ فِي وَقْتِهِ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ إِلَّا عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّىٰ دَخَلَ(٢) رَمَضَانٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَصُومُهُ، ثُمَّ يَصُومُ الْأَيَّامَ مِنَ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ وَلَا يُعِيدُهُ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِطْعَامِ مَعَ قَضَاءِ الْأَيَّامِ لِمَنْ فَرَّطَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الصِّيَامِ.

**فَأَمَّا دَاوُدُ وَمَنْ نَفَىٰ الْقِيَاسَ، فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا فِي سُقُوطِ التَّرْتِيبِ**: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ. قَالُوا: فَقَدْ صَلَّىٰ صَلَاةَ سُنَّةٍ وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيهَا لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا تَفْسُدَ عَلَيْهِ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ إِذَا ذَكَرَ فِيهَا أُخْرَىٰ قَبْلَهَا.

وَهَذَا عِنْدِي احْتِجَاجٌ فَاسِدٌ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ وُجُوهٍ:

**مِنْهَا**: أَنَّهُ(٣) لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

**وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ صَلَاةً قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَاكِرًا فِيهَا صَلَاةً بَعْدَهَا.

وَهَذَا لَا خَفَاءَ فِيهِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه]» عِنْدَ مَنْ لَا يَرَىٰ التَّرْتِيبَ إِلَّا إِيجَابَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ نَامَ عَنْهَا، أَوْ تَرَكَهَا، أَوْ نَسِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَأَنَّهُ لَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَأَنَّ النَّائِمَ عَنْهَا وَالنَّاسِيَ لَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فِي حُكْمِ مَنْ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِهَا. وَلَيْسَ

---

(١) في (ب): «وحجتهم».

(٢) في (ب): «دخل عليه».

(٣) في (ث) و(ن): «أن»!!

فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِيجَابُ تَرْتِيبٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ: مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً - كَصَلَاةِ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَىٰ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - لَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبُ ذَلِكَ مَعَ صَلَاةِ وَقْتِهِ، فَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَسَيَأْتِي مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَةُ مَسَائِلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، يَزِيدُ النَّاظِرُ فِيهَا[1] بَيَانًا وَعِلْمًا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾:

فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: مَعْنَاهُ: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرَهَا. هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ قُرِئَتْ: «لِلذِّكْرَىٰ» عَلَىٰ هَذَا المعنىٰ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾: أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا صَلَّىٰ عَبْدٌ ذَكَرَ رَبَّهُ.

**٢٤/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّىٰ اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ [عَلَيْهِمُ][2] الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][3] وَقَدْ فَزِعُوا، [فَأَمَرَهُمْ][4] أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي.**

**[ثُمَّ أَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أن يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا][5]، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا**

---

(١) في (ث) و(ن): «وفيها» بزيادة الواو خطأ.

(٢) سقطت من الأصل و(ب)، وأثبتناها من «الموطأ».

(٣) في «الموطأ»: «القوم».

(٤) في «الموطأ»: «فأمرهم رسول الله ﷺ».

(٥) سقط من الأصل و(ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، [أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا][1]، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ».

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[3] بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَوْمَهُ عليه السلام كَانَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَا أُوقِظُكُمْ».

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يُجِبْهُ إِلَىٰ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ مُوَكَّلًا بِذَلِكَ،عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثَيْ مَالِكٍ.

وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ النَّوْمَ كَانَ مِنْهُ عليه السلام زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: زَمَنَ خَيْبَرَ، وَفِي بَعْضِهَا: بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ[4] وَاحِدًا؛ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانَتْ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَهُوَ طَرِيقُ مَكَّةَ لِمَنْ شَاءَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»:**

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَحْسَبُهُ وَهْمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ «التَّعْرِيسِ» وَكَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) انفرد به مالك.

(٣) (٥/ ٢٠٦).

(٤) في (ب): «كلٌّ».

**وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ وَقَدْ فَزِعُوا»:**

يُفَسِّرُهُ[١] قَوْلُهُ فِيهِ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا»**.

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ - لَمَّا رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فَزَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ عَدُوٍّ يَخْشَوْنَهُ. وَلَوْ كَانَ فَزَعُهُمْ[٢] مِنَ الْعَدُوِّ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ فَسَّرَ «الْمُوَطَّأَ»: أَنَّ فَزَعَهُمْ كَانَ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ - لَمَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ.

**وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي فَزَعِهِمْ:**

أَنَّهُ كَانَ وَجَلًا وَإِشْفَاقًا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَلَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا سُقُوطَ الْمَأْثَمِ عَنِ النَّائِمِ وَعَدُّوهُ تَفْرِيطًا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ عليه السلام: **«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ»**[٣]. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ خُرُوجُهُمْ مِنْ ذَلِكَ[٤] الْوَادِي وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ»[٥]، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي»[٦]. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمُ اقْتَادَ رَاحِلَتَهُ، وَبَعْضُهُمْ رَكِبَ، عَلَىٰ مَا فَهِمُوا مِنْ أَمْرِهِ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «فَاقْتَادُوا»[٧]، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «فَرَكِبُوا»[٨]، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَعَارُضٌ وَلَا

---

(١) في (ب): «تفسيره».

(٢) في (ب): «فزعه» خطأ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): «هذا».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هو حديث الباب.

(٧) في الأصل: «اقتادوا»، والمثبت من (ب).

(٨) في (ب): «اركبوا».

تَدَافُعٌ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَجْرِيَ مِنَ الْقَوْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - فِي حَدِيثِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ - قَالَ: «فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ»(١). قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَيُّ سَفَرٍ كَانَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي سَيْرِهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَتَرْكَهُ لِلصَّلَاةِ، كَانَ لِبَعْضِ مَا وَصَفْنَا فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، لَا لِأَنَّهُ انْتَبَهَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ - كَمَا زَعَمَ أَهْلُ الْكُوفَةِ - لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ: أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ، أَحْرَىٰ أَنْ تَحِلَّ فِيهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ.

**وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ:**

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ:**

مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ انْتَبَهَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ الزَّوَالُ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَإِذَا كَانَ وَادِيًا خَرَجَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**ارْكَبُوا وَاخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي، إِنَّ [الشَّيْطَانَ] (٢)هَدَّأَ بِلَالًا كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ**».

قَالَ: فَكُلُّ مَوْضِعٍ يُصِيبُ الْمُسَافِرِينَ فِيهِ مِثْلُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا - فَيَنْبَغِي الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَشْؤُومٌ مَلْعُونٌ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ بِأَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ ثَمُودَ: أَمَرَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا، وَقَالَ: «**هَذَا وَادٍ مَلْعُونٌ**»(٤). وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَجِينِ - الَّذِي عُجِنَ بِمَاءِ ذَلِكَ الْوَادِي - فَطُرِحَ (٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٣٨) عن عطاء مرسلًا.

(٢) زيادة من متن حديث الباب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١). وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣١٤٢) عن أبي نضرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ:

أَمَّا ذَلِكَ الْوَادِي وَحْدَهُ إِنْ عُلِمَ وَعُرِضَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَوَاجِبٌ الْخُرُوجُ مِنْهُ، عَلَىٰ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَوَاضِعِ فَلَا. وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَحْدَهُ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ مَوْضِعًا مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي خَاصَّةً.

وَقَالَ آخَرُونَ:

كُلُّ مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ ذَكَرَ بَعْدَ نِسْيَانٍ، أَوْ تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا، ثُمَّ تَابَ إِلَىٰ أَدَائِهَا - فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ تِلْكَ بِأَعْلَىٰ مَا يُمْكِنُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَهَا فِيهِ، وَادِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَادٍ، [إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ طَاهِرًا](٢)، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ الْوَادِي وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**» خُصُوصٌ لَهُ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ حُضُورِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَوَاضِعِ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْوَادِيَ لَمْ يَحْضُرْهُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ فِي «الْمَبْسُوطِ» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَادٍ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدِي، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل و(ب): «وذلك أن الموضع الطاهر في»! وقد زادت (ث) و(ن) علىٰ ما في الأصل و(ب): «واد تؤدي الصلاة فيه» بدون ذكر مصدر الزيادة! وقد ضبطنا النص من «التمهيد» (٥/ ٢١٦).

«جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ [ذَلِكَ الْوَادِي](٢) مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»: مَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ(٣)، وَالْحَمَّامِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، إِذَا سَلِمَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ نَاسِخٌ لِكُلِّ مَا خَالَفَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ، وَفَضَائِلُهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا النَّسْخُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَتْرَىٰ بِهِ حَتَّىٰ مَاتَ، وَلَمْ يُسْتَلَبْ شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ كَانَ يُزَادُ(٤) فِيهَا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ نَبِيٍّ، ثُمَّ نَبَّأَهُ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَصَارَ رَسُولًا نَبِيًّا، ثُمَّ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَعَدَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ فَضْلَهُ عَلَىٰ(٥) سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ. وَفِي كُلِّ مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا، وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا»(٦).

وَمِمَّا يُوَضِّحُ مَا قُلْنَا:

أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الْأَحْقَافِ: ٩].

وَقَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»(٧).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا(٨) خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) في (ب): «واديًا».

(٣) « وَالْمَزْبَلَةِ » : ليست في (أ).

(٤) في (ب): «مزادا».

(٥) في (ث) و(ن): «عن»!!

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٧٦) عن عطاء مرسلًا.

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) في (ب) و(ث) و(ن): «ما»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، كما في «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثُمَّ شَكَّ فِي نَفْسِهِ وَفِي مُوسَىٰ عليه السلام، فَلَمْ يَدْرِ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ قَبْلُ(١).

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ»(٢).

ثُمَّ لَمَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُبْعَثُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»(٣).

فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ فَضَائِلَهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا النَّسْخُ، وَلَا التَّبْدِيلُ، وَلَا النَّقْصُ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ عليه السلام: «أُوتِيتُ خَمْسًا»(٤)، وَقَدْ رُوِيَ: «سِتًّا»(٥)، وَرُوِيَ فِيهِ: «ثَلَاثًا»(٦) وَ«أَرْبَعًا»(٧) وَهِيَ تَنْتَهِي إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، قَالَ فِيهِنَّ: «لَمْ يُؤْتَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُتِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ [أُتِيتُ](٨) بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَزُوِيَتْ لِي مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ؛ وَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو تمام حديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» السابق تخريجه.

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٨١٣٣)، والسراج في «مسنده» (٤٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٩): «وإسناده جيد».

(٦) أخرجه البزار (٦٠ - كشف أستار) عن عبد الله بن أسعد بن زرارة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٧٨): «رواه البزار، وفيه هلال الصيرفي عن أبي كثير الأنصاري. لم أر من ذكرهما». وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٤٠١): «منكر».

(٧) أخرجه أحمد (١/ ١٥٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠): «وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل، وهو سيئ الحفظ. قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن. والله أعلم».

(٨) في (ب) و(ث) و(ن): «ثم أوتيت»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، انظر: «صحيح البخاري» (٧٠١٣)، و«صحيح مسلم» (٦/ ٥٢٣).

كَثِيرٌ وَعَذْبٌ، وَلِي حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا فَضَائِلُ خُصَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»(١). وَهَذِهِ الْخِصَالُ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، وَهِيَ صِحَاحٌ، وَرُوِيَتْ فِي آثَارٍ شَتَّىٰ.

فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» نَاسِخٌ لِلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي وَغَيْرِهِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ طَاهِرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَأَتَيْنَا بِالْحُجَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ وَالِاعْتِبَارِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي بَابِ «مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، [وَالْمَقْبَرَةِ](٢)، وَالْحَمَّامِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ(٣)، وَمَعَاطِنِ(٤) الْإِبِلِ: مَزْبَلَةٌ كَذَا، وَلَا مَجْزَرَةٌ كَذَا، وَلَا حَمَّامٌ كَذَا - فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَقْبَرَةٌ كَذَا، وَلَا أَنْ يُقَالَ: مَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حُجَّةَ وَلَا دَلِيلَ، وَأَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَاهُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي بَابِ «مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي مُرْسَلِ حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا(٦): «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ أَوْ يُقِيمَ»: فَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَىٰ الشَّكِّ، وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْأَقْوَالِ فِي الْأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، وَمَضَىٰ الْمَعْنَىٰ فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ، فَلَا مَعْنَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أي: جادة الطريق. «اللسان» (ح ج ج).

(٤) جمع مَعْطَن، وهو مبرك الإبل حول الماء. «النهاية» (ع ط ن).

(٥) (٥/ ٢٢٣).

(٦) في (ث): «هنا»!!

لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»: فَقَدْ مَضَىٰ مَا لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالْكُوفِيِّينَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وُجُوبُ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِسْقَاطِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي ذَلِكَ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَوُجُوهُ أَقْوَالِهِمْ، وَتَلْخِيصُ مَذَاهِبِهِمْ.

كُلُّ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ(١) مُجَوَّدًا(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، [فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هُنَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ](٣).

(١) بعدها في الأصل: «...الحديث الذي قبل هذا».

(٢) في (ب): «مجرد».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

## (٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٥/ ٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ [فِي كُلِّ عَامٍ](١)؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَسْنَدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِ مَعْنَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ» بِرِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ أَلْفَاظُ حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا كُلِّهِ وَمَعَانِيهِ. وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَنْ رَوَاهُ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ رَوَاهُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ حَدِيثٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ صَحِيحٌ، لَا مَقَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»:

فَالْفَيْحُ: سُطُوعُ الْحَرِّ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ. كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ - أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا: فَمَجَازٌ غَيْرُ(٤) حَقِيقَةٍ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الشَّمْسِ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا: هَذِهِ نَارٌ، تُرِيدُ: كَالنَّارِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فُلَانٌ نَارٌ،

---

(١) ليس في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦، ٥٣٧)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (٥/ ١، ٢).

(٤) في (ب): لا.

يُرِيدُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ كَفِعْلِ النَّارِ، مَجَازًا وَاسْتِعَارَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تَفْضُلُ نَارَ بَنِي آدَمَ سَبْعِينَ جُزْءًا أَوْ تِسْعَةً وَسِتِّينَ جُزْءًا، وَفِي هَذَا مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ، [أَوْ][1] لُغَةٌ، مَعْرُوفَةٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَنْ قَالَ قَوْلُهُمْ، وَمِنْهُ: أَحْرَقَ الْحُزْنُ قَلْبِي[2]، وَأَحْرَقَ فُلَانٌ فُؤَادِي بِقَوْلِهِ كَذَا. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ قِيلَ: الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ[3] فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»:**

**فَمَعْنَىٰ الْإِبْرَادِ بِهَا:** تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا حَتَّىٰ يَزُولَ سَمُومُ الْهَاجِرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ سَعَةٌ - وَالْحَمْدُ للهِ - عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَاضِحًا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

فَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الظُّهْرِ وَحْدَهَا: أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَتُؤَخَّرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ تُصَلَّىٰ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: اخْتَارَ مَالِكٌ[4] لِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَوَّلَ أَوْقَاتِهَا إِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**».

وَأَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ فَحَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الظُّهْرَ تُصَلَّىٰ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، لِلْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدِ، عَلَىٰ مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَىٰ عماله.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْنَىٰ كِتَابِ عُمَرَ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَوْلَىٰ بِهِ، وَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ كُلِّهِ. وَإِلَىٰ هَذَا مَالَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْأَوْقَاتِ مَا يَكْفِي فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا الظُّهْرَ وَغَيْرَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الشِّتَاءِ

---

(١) سقطت من (ب)، ولم تشر (ث) و(ن) إلىٰ ذلك!

(٢) في الأصل: «فؤادي»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ن): «الحمىٰ»!!

(٤) في (ن): «أختار لك»!!

وَالصَّيْفِ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُ جَمَاعَةٍ يَتَتَابُ(١) مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ، فَإِنَّهُ يُبْرِدُ بِالظُّهْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْإِبْرَادِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِشِدَّةِ حَرِّ الْحِجَارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدٌ غَيْرُ مَسْجِدِهِ، فَكَانَ يُتَتَابُ مَنْ بَعُدَ فَيَتَأَذَّوْنَ بِشِدَّةِ الْحَرِّ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِبْرَادِ لِمَا فِي الْوَقْتِ مِنَ السَّعَةِ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: تُصَلَّىٰ الظُّهْرُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. وَاسْتَثْنَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ شِدَّةَ الْحَرِّ فَقَالَ(٢): يُؤَخَّرُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يُبْرِدَ، وَالِاخْتِلَافُ فِي هَذَا مُتَقَارِبٌ جِدًّا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؟ قَالَ: أَوَّلُهَا، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ؛ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. قَالَ: وَأَمَّا فِي الشِّتَاءِ فَيُعَجَّلُ بِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنْ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ عُمَّالِهِ، فَفِيهَا: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَفِيهَا: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا فِي(٣) صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ**: بِحَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ(٤) فَلَمْ يُشْكِنَا(٥). يَقُولُ: فَلَمْ يَعْذِرْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَعِلَّتِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَتَأَوَّلَ مَنْ رَأَىٰ الْإِبْرَادَ فِي قَوْلِ خَبَّابٍ هَذَا: «فَلَمْ يُشْكِنَا»: وَلَمْ يَحْوِجْنَا إِلَىٰ الشَّكْوَىٰ؛ لِأَنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي الْإِبْرَادِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ «ثَعْلَب» فَسَّرَ قَوْلَهُ: «فَلَمْ يُشْكِنَا» عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

---

(١) أي: يقصد إتيانها مَرَّة بعد مَرَّة. «اللسان» (ن و ب).

(٢) في (ب): «فقالوا» خطأ.

(٣) في (ن): «من»!!

(٤) أي: الرمل. «النهاية» (ر م ل).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٦) (٥/ ٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ سَعِيدٍ](١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ](٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ](٣)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ(٤) بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ [سَعِيدِ(٥) بْنِ طَارِقٍ(٦)](٧)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةٍ(٨).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَذْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ قَوْلَ عُمَرَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ - وَهُوَ مَعَهُ بِمَكَّةَ: إِنَّكَ(٩) فِي بَلْدَةٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ.

---

(١) ليس في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٥/ ٧).

(٢) ليس الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٥/ ٦).

(٣) ليس في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٥/ ٦).

(٤) في (ث): «عبيد»، وجانبها الصواب في عدّها «عبيدة» تحريفا!! وانظر: «التمهيد» (٥/ ٦).

(٥) في الأصل و(ب): سعد»، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ٦).

(٦) في ( ب ): «مالك»، وانظر: «التمهيد» (٥/ ٦).

(٧) سقط من (ث) و(ن)، وانظر: التمهيد (٥/ ٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣). وصححه الألباني.

(٩) في (ب): «أنا»، والصواب ما أثبتناه من الأصل. انظر: «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (١٩٠٨).

وَقَوْلُ[١] مَالِكٍ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا يُبْرِدُونَ، يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا»:**

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَحَمَلَهُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ الْمَجَازِ.

**فَالَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ قَالُوا:**

أَنْطَقَهَا[٢] اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، [وَيُنْطِقُ فِي الْقِيَامَةِ][٣] الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْجُلُود، وَأَخْبَرَ عَنْ شَهَادَتِهَا، وَأَخْبَرَ فِي الدُّنْيَا عَنْ [....][٤] وَنُطْقِهَا[٥]، وَعَنِ النَّمْلِ بِقَوْلِهَا[٦]، وَعَنِ الْجِبَالِ بِتَسْبِيحِهَا.

**وَاحْتَجُّوا:** بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]، أَيْ: سَبِّحِي مَعَهُ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت].

---

(١) في (ث) و(ن): «وقال»!!

(٢) في (ب): «أنطقنا».

(٣) في (ب): «وفهم عنها كما فهم عن».

(٤) كلمة مطموسة في (ب)، وبياض في الأصل.

(٥) مصداقا لقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور]، وقوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت].

(٦) مصداقا لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [النمل].

لَمَّا(١) كَانَ مِثْلُ هَذَا - وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ - حَمَلُوا بُكَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ(٢)، وَانْفِطَارَ السَّمَاءِ وَانْشِقَاقَ الْأَرْضِ(٣)، وَهُبُوطَ الْحِجَارَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ(٤)، كُلُّ ذَلِكَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ الْجِدَارِ الِانْقِضَاضَ(٥).

**وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾** [الْأَنْعَام: ٥٧]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾ [ص].

**وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ قَالُوا:**

**أَمَّا قَوْلُهُ:** ﴿سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الْفُرْقَان]، ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الْمُلْك: ٨]، فَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِشَأْنِهَا.

**قَالُوا:** وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا**» مِنْ بَابِ قَوْلِ عَنْتَرَةَ [فِي فَرَسِهِ](٦):

**وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمْحُمِ**

وَقَوْلِ الْآخَرِ:

**شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَىٰ ... صَبْرًا جَمِيلًا فَكِلَانَا مُبْتَلَىٰ(٧)**

وَكَقَوْلِ الْحَارِثِيِّ:

**يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ ... وَيَرْغَبُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ**

---

(١) في (ب): «فلما». وهي في (ث): «وبما»! ولا ندري من أين جاءت بها ؟ !

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ﴾ [مريم: ٩٠].

(٤) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

(٥) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧].

(٦) ليس في (ب)، و(ث) و(ن).

(٧) بعدها في الأصل: «فهذا...امتلأ الحوض، وقال: قطي. أو قول...».

وَقَالَ غَيْرُهُ:

رُبَّ قَـوْمٍ غَبَـرُوا مِـنْ عَيْـشِهِمْ ... فِـي نَعِـيمٍ وَسُـرُورٍ وَغَـدَقْ

سَـكَتَ الـدَّهْرُ زَمَانًـا عَـنْهُمُ ... ثُـمَّ أَبْكَـاهُمْ دَمًـا حِـينَ نَطَقْ

وَقَالَ [آخَرُ - وهو أبو الْعَتَاهِيَةِ](١):

وَعَظَتْـكَ أَجْـدَاثٌ صُـمُتْ ... وَنَعَتْـكَ أَزْمِنَـةٌ جَفَـتْ

وَتَكَلَّـمَتْ عَـنْ أَوْجُـهٍ ... تَبْلَـىٰ وَعَـنْ صُـوَرٍ سَبَتْ

وَأَرَتْـكَ قَبْـرَكَ فِـي الْقُبُـورِ ... وَأَنْـتَ حَـيٌّ لَـمْ تَمُـتْ

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَقَالُوا**: هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ وَالتَّمْثِيلِ، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ تَنْطِقُ لَكَانَ نُطْقُهَا هَذَا وَفِعْلُهَا.

وَذَكَرُوا قَوْلَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، حَيْثُ يَقُولُ:

لَوْ أَنَّ اللَّـوْمَ يَنْطِقُ(٣) كَـانَ عَبْـدًا ... قَبِيحَ الْوَجْهِ أَعْوَرَ مِـنْ ثَقِيفِ

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عَنْ قَوْلِ الْمَلَكِ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]: وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَحْنُ طُولَ النَّهَارِ نَفْعَلُ هَذَا فَنَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَقْدِيرٌ، كَأَنَّ الْمَعْنَىٰ: إِذَا وَقَعَ هَذَا فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ.

وَذَكَرُوا قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْعِبَادِيِّ لِلنُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ هَـذِهِ الشَّجَرَةُ أَيُّهَا الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ:

---

(١) في (ب): «غيره».

(٢) (٥/ ١٠).

(٣) في (ب): «ينسب».

رُبَّ رَكْبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا ... يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ الزُّلَالِ

ثُمَّ أَضْحَوْا لَعِبَ الدَّهْرُ بِهِمْ ... وَكَذَاكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالِ

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُعَضِّدُهُ عُمُومُ الْخِطَابِ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

مَا رُوِيَ عَنِ[1] الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَخَفِّفْ عَنِّي. قَالَ: فَخَفَّفَ عَنْهَا، وَجَعَلَ لَهَا كُلَّ عَامٍ نَفَسَيْنِ. فَمَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ سَمُومٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ حَرِّهَا.

فَقَوْلُهُ: «مِنْ زَمْهَرِيرٍ يُهْلِكُ شَيْئًا، وَحَرٍّ يُهْلِكُ شَيْئًا»[2]: تَفْسِيرُ[3] مَا أُشْكِلَ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي فَهْمٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفَسَهَا فِي الشِّتَاءِ غَيْرُ الشِّتَاءِ وَنَفَسَهَا فِي الصَّيْفِ غَيْرُ الصَّيْفِ؛ لِقَوْلِهِ: «**نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ**».

وَقَوْلُ الْحَسَنِ: «مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَحَرِّهَا»: مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ الصِّحَاحِ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا [نَفَسَيْنِ][4] نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ،**

---

(١) في (ب): «ما فسّره».

(٢) في (ب): «فقوله: وزمهريرها شيء».

(٣) في (ب): «يفسر».

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا»(١).

وَالشِّدَّةُ وَالشَّدَائِدُ هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْحَسَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** [مَا يَدُلُّ](٢) عَلَىٰ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ بَعْدُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

**وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:**

حَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: «**لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ**». فَقَالَ: مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ دَعَا جِبْرِيلَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: انْظُرْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا...**»(٥)، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا آخِرُ مَا عَمِلَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَوْقَاتِ، وَقَدَّمَ بَابَ الْوُقُوتِ عَلَىٰ بَابِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِيَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ فَرْضِ الصَّلَاةِ دُخُولُ وَقْتِهَا، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَلْزَمُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَكِنَّهُ مُبَاحٌ عَمَلُهُ قَبْلُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٤٣١٩). وصححه الألباني.

(٢) في (ب): «دليل».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨٥): «رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٠٩١).

(٤) (٥/ ٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٢). وقال الألباني: «حسن صحيح».

وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ» مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَبَعْدَ «بَابِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ»، فَلَمَّا سَقَطَ لَهُ هَا هُنَا اسْتَدْرَكَهُ فَوَضَعَهُ فِي آخِرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» بَعْدَ «بَابِ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ»، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ مَدْخَلٌ، فَرَأَيْنَا أَنْ نَضَعَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا هُنَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا .

## (٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ الْعَصْرِ(١)

هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ. وَكَانَتْ حَقِيقَتُهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»، ثُمَّ يَذْكُرُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

**٢٦/ ٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ(٢).**

تَابَعَ يَحْيَىٰ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ جُمْهُور الرُّوَاةِ، مِنْهُمُ الْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ.

[ وَ](٣) قَالَ فِيهِ مُطَرِّفٌ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ.

وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ الطَّبَّاعُ وَطَائِفَةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) خَبَرَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، لَا صُحْبَةَ لَهُ.

وَرُوِينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ، تُوفِّيَ وَأَنَا بِالْجُحْفَةِ(٥)، فَقَدِمْتُ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِدُونَ.

---

(١) هذا الباب رقم (١٠) في كتاب القرآن من الموطأ، وسيأتي.

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٨). وضعفه الألباني.

(٣) ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) (٤/ ٣-٦).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «...أي الخير عن الصنابحي».

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: الْخَبَرُ! فَقَالَ: دَفَنَّا رَسُولَ اللهِ مُنْذُ خَمْسِ لَيَالٍ.

وَاضْطَرَبَ ابْنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا؛ فَمَرَّةً قَالَ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَمَرَّةً قَالَ: أَحَادِيثُهُ مُرْسَلَةٌ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ [فِي «التَّمْهِيدِ»][(١)] عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَحَادِيثُ الصُّنَابِحِيِّ الَّتِي فِي «الْمُوَطَّأِ» مَشْهُورَةٌ، جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ. وَمِمَّنْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَمُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ** عليه السلام: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**» - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] - فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَىٰ رَأْسِ شَيْطَانٍ[(٤)]، وَبَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، حَقِيقَةً لَا مَجَازًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّهُ [لَا][(٥)] يُكَيَّفُ مَا لَا يُرَىٰ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قال هذا القول**: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: آمَنَ شِعْرُهُ، وَكَفَرَ [قَلْبُهُ؟][(٦)]. قَالَ: هُوَ حَقٌّ، فَمَا

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) (٤/ ١٣).

(٣) (٤/ ٦ وما بعدها).

(٤) في (ب): «الشيطان».

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

أَنْكَرْتُمْ مِنْ شِعْرِهِ؟ قَالُوا: أَنْكَرْنَا قَوْلَهُ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَهُمْ فِي رِسْلِهَا ... إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَمَا بَالُ الشَّمْسِ تُجْلَدُ؟

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَطُّ حَتَّىٰ يَنْخُسَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَيَقُولُونَ لَهَا: اطْلَعِي، اطْلَعِي، فَتَقُولُ: لَا أَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْبُدُونَنِي مِنْ دُونِ اللهِ، فَيَأْتِيهَا مَلَكٌ عَنِ اللهِ يَأْمُرُهَا بِالطُّلُوعِ، فَتَشْتَعِلُ لِضِيَاءِ بَنِي آدَمَ، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ الطُّلُوعِ، فَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ، فَيَحْرِقُهُ اللهُ تَحْتَهَا. وَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَطُّ إِلَّا خَرَّتْ سَاجِدَةً، فَيَأْتِيهَا شَيْطَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ السُّجُودِ، فَتَغْرُبُ بَيْنَ [عَيْنَيْهِ][(١)]، فَيَحْرِقُهُ اللهُ تَحْتَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا طَلَعَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»[(٢)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

**وَقَالَ آخَرُونَ**: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَىٰ الْمَجَازِ وَاتِّسَاعِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ أُرِيدَ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ هُنَا: أُمَّةٌ تَعْبُدُ الشَّمْسَ وَتَسْجُدُ لَهَا، وَتُصَلِّي فِي حِينِ غُرُوبِهَا وَطُلُوعِهَا، تَقْصِدُ بِذَلِكَ الشَّمْسَ مِنْ دُونِ اللهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَيُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ، فَنَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِذَلِكَ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ جَائِزٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ: قَرْنًا، وَالْأُمَمَ: قُرُونًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مَرْيَمَ: ٧]، [وَقَالَ][(٤)]: ﴿وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾﴾ [الْفُرْقَانِ]، وَقَالَ: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾﴾

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٧٢). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٤٦).

(٣) (٤/ ٧).

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

[طه]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»(١).

وَجَائِزٌ أَنْ يُضَافَ الْقَرْنُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ لِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ الْكَفَّارَ حِزْبَ الشَّيْطَانِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ تَأَوَّلَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ:**

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَفِيهِ: «**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ**»(٣)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «**وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»(٤)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «**وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ**»(٥)، وَفِيهِ: «**فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ**».

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ(٦) حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَكُلُّهَا بِأَحْسَنِ سِيَاقَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ نَهْيَهُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا** صَحِيحٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهُ:**

**فَقَالَ [عُلَمَاءُ الْحِجَازِ](٨): مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا:**

**مَعْنَاهُ:** الْمَنْعُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَدُونَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ. وَهَذِهِ جُمْلَةُ قَوْلِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (٤/ ١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وأصله عند مسلم (٨٣٢) عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي (٥٧٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٦) في الأصل: «عن النبي ﷺ في مثل»، والمثبت من (ب).

(٧) (٤/ ١٥).

(٨) سقط من (ب).

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْكُوفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ:

كُلُّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَلَا تُصَلَّىٰ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا عِنْدَ اسْتِوَائِهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَخُصَّ نَافِلَةً مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١).

وَلَهُمْ حُجَجٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَضَىٰ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ رَدُّوا ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِذْ قَالُوا بِبَعْضِهِ، وَدَفَعُوا بِتَأْوِيلِهِمْ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَمَعَ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ، وَهُمْ قَالُوا: عَصَرَ يَوْمِهِ دُونَ صُبْحِ يَوْمِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ يَخْرُجُ إِلَىٰ وَقْتٍ تُبَاحُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَمُدْرِكُ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ يَخْرُجُ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ الطُّلُوعُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا بُرْهَانَ لِصَاحِبِهِ [فِيهِ](٢)، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرْنَا قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٣)، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٤): أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ كَانَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَىٰ الْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِلَىٰ مَا عَدَا الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ مُسْتَعْمَلَةً كُلَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا فِي الْكُلِّ الِاسْتِعْمَالَ مَا وَجَدْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُقْطَعُ بِنَسْخِ شَيْءٍ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ أَوْ إِجْمَاعٍ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ:**

فَإِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ. [وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ](١) لَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَا أَعْرِفُ هَذَا النَّهْيَ، [وَمَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَّا وَهُمْ يَسْجُدُونَ(٢) وَيُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ. وَهَذَا مَا حَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ](٣): أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي «مُوَطَّئِهِ» الَّذِي قُرِئَ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا»، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَكْرَهُ التَّطَوُّعَ نِصْفَ النَّهَارِ وَلَا أُحِبُّهُ. وَيَدُلُّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ [هَذَا](٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَهُوَ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ، وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ. وَأَحْسَبُهُ مَالَ [فِي ذَلِكَ](٥) إِلَىٰ حَدِيثِهِ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ](٦). وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طِنْفِسَةِ عَقِيلٍ،

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).
(٢) في الأصل: «يهجرون»، والمثبت من (ب).
(٣) مكرر في (ب).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٦) السابق نفسه.

وَقَدْ مَضَىٰ [ذِكْرُ][(١)] ذَلِكَ فِي صَدْرِ [هَذَا][(٢)] الْكِتَابِ.

فَإِذَا كَانَ خُرُوجُ عُمَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ إِلَىٰ خُرُوجِهِ، فَقَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ، لَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ.

وَمِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَهُ أَقْوَىٰ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَلِذَلِكَ صَارَ إِلَيْهِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي أَثَرٍ وَلَا نَظَرٍ.

وَمِمَّنْ رَخَّصَ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ تَخْصِيصُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً. وَهِيَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَهْلِ الشَّامِ.

**وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ:** مَا رَوَاهُ [الشَّافِعِيُّ][(٣)] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ. وَإِسْحَاقُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ [(ضَعِيفٌ أَيْضًا) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ لَمْ يَنْفَرِدْ...][(٥)]، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ لَيْسَ فِيمَا يَنْقُلَانِهِ وَيَرْوِيَانِهِ حُجَّةٌ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَّ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ - الْمَذْكُورِ. وَقَالَ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا

---

(١) ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) ليست في (ب).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٦٣). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٤٨).

(٥) سقط من (ب) و(ث) وما بين القوسين بياض في(ن) وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٢٠)، ومكان النقط بياض كذلك في الأصل و(ن)، وبقية ما بين المعقوفتين مثبت من الأصل.

رُوِيَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَفِيضِ فِي الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، وَبِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُعَضِّدُهُ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ. قَالَ: وَالْعَمَلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ تُقَوِّيهِ صِحَّةُ الْعَمَلِ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا خَرَجَ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَجَلَسُوا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ يَنْدَفِعُ الْأَذَانُ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: «وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ»(١).

وَقَدْ رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»(٢). وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ(٣) عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ فِي الصَّيْفِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَتَحْرُمُ فِي سَاعَتَيْنِ: تُكْرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَتَحْرُمُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ طُلُوعُهَا، وَحِينَ تَصْفَرُّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣). وضعفه الألباني.

(٣) في (ب): «أوقفه».

(٤) (٤/ ٢٠).

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ نِصْفَ النَّهَارِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ؛ لِحَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ تُصَلِّيَ فَرِيضَةً فَائِتَةً، وَلَا نَافِلَةً، وَلَا صَلَاةَ سُنَّةٍ، وَلَا عَلَىٰ جِنَازَةٍ، [لَا](١) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا عِنْدَ اسْتِوَائِهَا، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ مِنْ(٢) عَصْرِ يَوْمِكَ(٣) مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ، مَا يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ هَا هُنَا.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ وَدَفْنَهَا نِصْفَ النَّهَارِ جَائِزٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالصَّلَاةِ](٤) عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلَّ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا، فَيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ. قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، فَإِذَا أَسْفَرَ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ [إِلَّا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ](٥): لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) .

(٢) في (ب): «في».

(٣) في (ب): «يومه».

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «علىٰ الصلاة».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب) .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا مَا دَامَ فِي مِيقَاتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُمْ مِيقَاتُ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُبْتَدَأَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَأَمَّا عَنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَلَا؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُصَلَّيَانِ(١) بَعْدَ الظُّهْرِ - بَعْدَ الْعَصْرِ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»](٢).

**٢٧/ ٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، [فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ](٣)، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ»(٤).**

هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» فَأَخْطَأَ فِيهِ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا عَنْ عَائِشَةَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ**

---

(١) «اللَّتَيْنِ تُصَلَّيَانِ»: ليس في (ب).

(٢) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٣) سقط من الأصل و(ب)، والمثبت من «الموطأ».

(٤) انظر التخريج التالي.

(٥) (٢٢/ ٣٢٧).

(٦) بدلها في (ث) و(ن): «حدثنا» وهكذا في مثيلاتها في بقية الإسناد!

حَتَّىٰ تُشْرِقَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا يُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِمَا سَوَاءٌ. الْحِجَازِيُّونَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَلْخِيصِ مَذَاهِبِهِمْ، وَالْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ أَصْلِهِمُ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ.

٢٨/ ٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، [أَوْ عَلَىٰ قَرْنِ الشَّيْطَانِ](٢)، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَسَّعُونَ فِيمَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ؛ فَقَوْمٌ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ فِي وَسَطِهِ، وَقَوْمٌ فِي آخِرِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ - عِنْدَ طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ - هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ بِلَا فَصْلٍ، وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا فَصْلًا وَإِنْ قَلَّ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

اسْتِحْبَابِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَعْجِيلَ الْعَصْرِ، وَتَفْضِيلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فِيهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ: «إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ»:

فَذَلِكَ ذَمٌّ مِنْهُ لِمَنْ أَخَّرَ صَلَاتَهُ ذَاكِرًا إِلَىٰ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا كُسَالَىٰ. وَقَدْ كَانَ مِنْ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مَنْ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) ليس في الأصل و(ب)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٢).

يُصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ الْوَقْتَ وَبَعْدَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ[١] الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسِرُّونَ النِّفَاقَ، وَأَنْتُمْ تَجْهَرُونَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٢]: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، لَا لِأَنَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَيَضَعُ صَلَاتَهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَمَا أَعْلَمُ حَدِيثًا أَبْيَنُ مِنَ الرَّدِّ عَلَىٰ إِسْحَاقَ وَدَاوَدَ فِي قَوْلِهِمَا - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» الْحَدِيثَ: إِنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ وَغَيْرِهِمْ - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَفِيهَا عَنِ الْعَلَاءِ: أَنَّ الَّذِي صَلَّىٰ مَعَهُ [ظُهْرَ ذَلِكَ الْوَقْتِ][٤] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أُسَيْدٍ][٥] الْقُشَيْرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَثَرِ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: نَا[٦] قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ يَوْمًا، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْنَا: [إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظُّهْرِ مَعَ عُمَرَ.

---

(١) في (ب): «قال كان».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٢٠/ ١٨٥، ١٨٦).

(٤) في (ب): «الظهر يومئذ».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) بدلها في (ث) و(ن): «حدثنا» وهكذا في مثيلاتها في بقية الإسناد!

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ](١) يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا(٢).

**٢٩/ ٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ (٣) غُرُوبِهَا»(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «لَا يَتَحَرَّ(٥) أَحَدُكُمْ» وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَتْرُكَ أَحَدٌ صَلَاتَهُ ذَاكِرًا لَهَا إِلَىٰ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، وَهَذَا عَلَىٰ(٦) الْفَرَائِضِ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ [الْقَصْدُ إِلَىٰ ذَلِكَ](٧) إِلَىٰ التَّطَوُّعِ.

وَلَيْسَ يُقَالُ لِمَنْ نَامَ فَلَمْ يَنْتَبِهْ، أَوْ نَسِيَ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: إِنَّهُ تَحَرَّاهُ وَقَصَدَهُ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا تُوُجِّهَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَىٰ مَنْ تَحَرَّىٰ ذَلِكَ، وَلَيْسَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي بِمُتَحَرٍّ لِذَلِكَ، فَلَا حُجَّةَ عَلَىٰ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِإِجَازَتِهِمْ لِلنَّائِمِ وَالنَّاسِي أَنْ يُصَلِّيَا فَرْضَهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:** أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ كُلَّهَا غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُصَلَّىٰ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَالْمَفْرُوضَاتِ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ وَالْمَسْنُونَاتِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥١٤).
وأخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣) عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتىٰ دخلنا علىٰ أنس ابن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: «العصر، وهذه صلاة رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم التي كنا نصلي معه».

(٣) «عِنْدَ»: ليست في (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٥) في (ب): «يتحرىٰ» وهي خطأ.

(٦) في (ب) و(ث): «عمل»!

(٧) في (ب): «المقصود بذلك».

وَقَدْ مَضَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَكْفِي، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٣٠/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، [وَبَعْدَ الْعَصْرِ](٢) حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَغَيْرِهِمْ. وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ لَا مَدْفَعَ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا، وَ(٣) خُصُوصِهَا وَعُمُومِهَا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:**

لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. وَذَكَرُوا مِثْلَ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ وَشِبْهَهُ.

**قَالُوا**: فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ هَذَا مَعْنَاهُ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ [جَوَازِ](٤) الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا.

**قَالُوا**: وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَطْعِ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَمْ يُؤْمَنِ التَّمَادِي فِيهَا إِلَىٰ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

هَذَا مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٢) في ( ب ): «وعن الصلاة بعد العصر».

(٣) في ( ب ): «وفي».

(٤) سقطت من ( ب ) (ث) و(ن) .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَىٰ أَحَدًا يُصَلِّي مِنْ لَيْلٍ وَلَا(١) نَهَارٍ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، غَيْرَ أَلَّا يَتَحَرَّىٰ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ. وَمَذْهَبُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْهَمَ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّىٰ بِهَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسَدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَامِعٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ:** حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْكَعُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَىٰ إِلَيْهِ وَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اضْرِبْ، فَوَاللهِ لَا أَدَعُهُمَا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا زَيْدُ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا(٤).

---

(١) في (ب): «من ليل أو».

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٣). وصححه الألباني.

(٣) (١٣/ ٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ رقم ٥١٦٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٣): «وإسناده حسن».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَسَائِرَ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِأَلَّا يُتَطَوَّعَ بَعْدَهُمَا، وَلَمْ يُقْصَدِ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ كَمَا قُصِدَ الطُّلُوعَ وَالْغُرُوبُ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ جَاءَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ، أن يَتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيْنِ وَبِأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ(٢) لِمَنْ قَدْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ؟(٣).

**وَقَالَ آخَرُونَ**:

أَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ صَلَاةَ(٤) سُنَّةٍ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَاءَ فَرْضٍ، فَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، نَهْيًا مُطْلَقًا، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(٥) عَلَىٰ كُلِّ مَا عَدَا الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ(٦)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ**»(٧). يَعْنِي: الْوَقْتَ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَاةٌ فَائِتَةٌ، أَوْ صَلَاةٌ عَلَىٰ جِنَازَةٍ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي

---

(١) (٣/ ٣٢).

(٢) في الأصل: «الساعات»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «قد صلىٰ العصر والصبح»!

(٤) «صَلَاةَ»: ليست في (ب) (ث) و(ن).

(٥) في (ب): «أنها موقوفة».

(٦) في (ب): «الصلاة».

(٧) سبق تخريجه.

هُرَيْرَةَ. وَهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا رَوَوْا، وَحَسْبُكَ بِضَرْبِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالدِّرَّةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَىٰ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي عليه السلام. قَالَ بِهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قتادة، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَثْبَتُ الْأَحَادِيثِ، رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَأَبَانٌ الْعَطَّارُ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا أَدَعَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْمَعْنَىٰ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ: التَّطَوُّعُ الْمُبْتَدَأُ أَوِ النَّافِلَةُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَالْمَسْنُونَاتُ وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَافِلِ فَلَا.

[ وَاحْتَجَّ (بِالْإِجْمَاعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا لَمْ) يَكُنْ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ](٤).

---

(١) « قَالَ » : ليست في (ث) و(ن).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (١٣/ ٣٧)، وبقية ما بين المعقوفتين من الأصل.

وَاحْتَجَّ[١] أَيْضًا بِحَدِيثِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصُّبْحِ فَسَكَتَ عَنْهُ[٢]، إِذْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[٣]، وَعَائِشَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَضَاهُمَا رَسُولُ اللهِ[٤]، وَأَنَّهُ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٥].

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ تَطَوُّعًا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا صَلَاةً فَائِتَةً مِنَ الْفَرَائِضِ، أَوْ صَلَاةً عَلَىٰ جِنَازَةٍ، أَوْ عَلَىٰ أَثَرِ طَوَافٍ، أَوْ صَلَاةً لِبَعْضِ الْآيَاتِ أَوْ مَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَاحْتَجَّ بِكَثِيرٍ مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ، فِيهَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ...**» الْحَدِيثَ[٦].

**وَقَالَ آخَرُونَ:**

أَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَجَائِزٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ»[٧].

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَا؛ لِأَنَّ الْآثَارَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ، وَالْأَصْلُ أَلَّا يُعْمَلَ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ،

---

(١) بعدها في الأصل: «...يكن عند الطلوع والغروب، واحتج...يركع ركعتي الفجر بعد السلام من الصبح...مثل ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧) من طريق محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو.

(٣) بعدها في الأصل: «...العصر، واحتج بحديث جبير بن مطعم...».

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٦) هو الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَوَاجِبٌ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، وَالصَّلَاةُ فِعْلُ خَيْرٍ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا بِمَا لَا تَعَارُضَ لَهُ. هَذَا قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: لَا يُصَلَّىٰ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِلَّا عَصْرَ الْيَوْمِ. فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخَّرَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرْكَعُهُمَا إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا.

وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَىٰ: الرُّكُوعَ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا يَرَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ فِي النَّظَرِ، وَلَا يَصِحُّ بِهِ أَثَرٌ.

**وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ**: كَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ أُصُولِهِمُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ.

**وَأَمَّا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ**: فَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيْضًا، وَيُصَلُّونَ بِإِثْرِ فَرَاغِهِمْ مِنْ طَوَافِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

**٣١/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ][(١)]: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا[(٢)].**

---

(١) في (ب): «أن عمر قال».

(٢) سبق تخريجه مرفوعًا.

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ(١) قَبْلَ هَذَا مَعْنَىٰ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**».

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْنَىٰ «**قَرْنِ الشَّيْطَانِ**»، وَمَعْنَىٰ ضَرْبِ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِذَا كَانَ يَضْرِبُهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يَضْرِبَهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

وَقَدْ بَانَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ ابْنِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَا أَوْرَدْنَاهُ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٣٢/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ**(٢).

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ مِنْ تَفَقُّدِهِ أَمْرَ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ أَمْرَهُ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ الْأَئِمَّةَ وَالسَّلَاطِينَ الِاهْتِبَالُ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ دُنْيَاهُمْ بِمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُمْ.

رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا وَرَدَ عَلَيْنَا قَطُّ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا بِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ، أَوْ إِمَاتَتِهِ(٣) بِدْعَةٍ، أَوْ رَدِّ مَظْلَمَةٍ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ هُمْ للهِ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ.

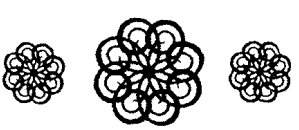

(١) في (ب): «المسند».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) في (ب): «إماتة».

## (٩) بَابُ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّوْمِ وَتَغْطِيَةِ [الأنْفِ وَ](١) الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ(٢)

٣٣/ ٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّوْمِ»(٣).

قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

رَوَىٰ يَحْيَىٰ وَجَمَاعَةٌ: «مَسَاجِدَنَا»(٥)، وَرَوَتْ طَائِفَةٌ: «مَسْجِدَنَا»(٦)، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ. وَ«مَسَاجِدَنَا» أَعَمُّ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجِنْسِ فِي مَعْنَىٰ الْجَمَاعَةِ. وَ«مَسَاجِدَنَا» يُفَسِّرُ(٧) «مَسْجِدَنَا».

وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ: «فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»(٨). وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا، وَلَا يَأْتِينَا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ»(٩).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ بِمَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْآدَمِيُّونَ»(١٠).

[وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) هذا الباب رقم (٨) في هذا الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٢)، وابن ماجه (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولًا.

(٤) (٦/ ٤١٢، ٤١٣). وهي في (ب): «في التمهيد من طرق شتى». وبعده في الأصل ذكرت كلمة «وهو» ثم بياض.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ب): «تفسير».

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٢/ ٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد ضعيف جدًّا.
وأخرجه البخاري (٨٥٤) عن جابر رضي الله عنه دون جملة «مسح الجبهة».

(١٠) أخرجه مسلم (٥٦٤).

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا (فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)**»(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ**»(٢)](٣).

وَفِي بَعْضِ الْمُوَطَّآتِ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ عليه السلام»(٤).

رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ» عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِبَاحَةُ [أَكْلِ](٥) الثُّومِ لِسَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنما امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣)، وضعفه الألباني. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣) عن أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٣٠).

(٣) ما بين المعقوفتين بتصرف يسير من «التمهيد» (٦/ ٤١٧، ٤١٨) وهو بدل ما زاده الأصل عن (ب)، إلا أن هذه الزيادة بها بياض تكرر خمس مرات مما أفقد الزيادة مضمونها، فأثبتنا من «التمهيد» ما هو قريب من معناها. ولم تذكرها (ث) وأثبتتها (ن) بما فيها من بياض كما أشرنا. وكانت هذه الزيادة هكذا: «...عن ابن شهاب، قال: حدثنا عطاء بن...ثوما أو بصلا فلا يقربنا وليعتزل...ﷺ قال: من أكل الكراث...أن النجيب مولىٰ عبد الله بن سعد...الثوم والبصل والكرات. وقيل: يا رسول الله...ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتىٰ...». وما بين القوسين من أبي داود.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب (١٩٥٨) عن سليمان بن يسار مرسلًا. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢-٣٣٣) عن أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢٣٠).

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

وَالْبَصَلِ [وَالْكُرَّاثِ][(١)] لِعِلَّةٍ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ خُصُوصًا.

**وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَهُ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ»،** [وَفِي][(٢)] قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَكْلِهَا لَا عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا، كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، الَّذِينَ يُوجِبُونَ إِتْيَانَ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا، وَيَمْنَعُونَ مِنْ أَكَلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، وَمَنْ أَكَلَهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ [الْجَمَاعَةِ فِيهِ][(٣)].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ[(٤)] دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، [وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَأَنَّ مَنْ أَكَلَ مَا أَبَاحَ اللهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ - جَازَ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ][(٥)]، [خِلَافًا أَيْضًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ يُوجِبُونَهَا، وَيُحَرِّمُونَ أَكْلَ الثُّومِ مِنْ أَجْلِ شُهُودِهَا][(٦)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَكَلَ الثُّومَ مِنَ السَّلَفِ [وَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَسْجِدِ][(٧)] فِي «التَّمْهِيدِ»[(٨)] عَلَىٰ حَسْبِ مَا بَلَغَنَا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعَانٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ:** إِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ عَلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [مِنْ أَجْلِ جِبْرِيلَ وَنُزُولِهِ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَقَالَ الْجُمْهُورُ:** حُكْمُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ سَوَاءٌ][(٩)].

---

(١) سقطت من (ب) و(ن).

(٢) في الأصل: «لأن»، والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ب): «وفي ذلك».

(٥) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) سقط من الأصل و(ن)، والمثبت من (ب).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) (٦/ ٤١٨ - ٤٢٢).

(٩) سقط من (ب).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](١): وَمَلَائِكَةُ الْوَحْيِ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَقَالَ: «**يُؤْذِينَا بِرِيحِ**(٢) **الثُّومِ**»، وَلَا يَحِلُّ إِيذَاءُ(٣) لِجَلِيسٍ وَلَا لِمُسْلِمٍ(٤) حَيْثُ كَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ خَبِيثَتَيْنِ؛ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ(٦).

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْكُلُونَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُنْهَوْا عَنْ أَكْلِهِمَا، وَلَكِنَّهُمْ أُبْعِدُوا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ: «**[مَنْ أَكَلَ مِنْهَا]**(٧) **فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُمَا**»(٨)، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِبَاحَةٌ لِأَكْلِهِمَا، وَلِلتَّأْخِيرِ(٩) عَنِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا: مَا يَدُلُّ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَأَذَّىٰ بِهِ كَالْمَجْذُومِ وَغَيْرِهِ يُبْعَدُ عَنِ الْمَسْجِدِ(١٠).

وَقَدْ شَاهَدْتُ شَيْخَنَا أَبَا عُمَرَ الْإِشْبِيلِيَّ(١١) أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمٍ أَفْتَىٰ فِي

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «بروح»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «إذًا»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٤) في الأصل: «ولا الجليس المسلم»، والمثبت من (ب).

(٥) (٦/ ٤٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٧) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٥٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٥٦١/ ٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) في (ب): «وللتأخر».

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٣١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٤٠٤) عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك». فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات، فاخرجي. فقالت: «ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا».

(١١) «الْإِشْبِيلِيَّ»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

رَجُلٍ شَكَاهُ جِيرَانُهُ، وَأَثْبَتُوا عَلَيْهِ [عِنْدَ الْقَاضِي][١] أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ: بِأَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيُبْعَدَ عَنْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا هَذَا؟ وَقَدْ كَانَ فِي أَدَبِهِ [بِالدِّرَّةِ أَوِ][٢] السَّوْطِ[٣] مَا يَرْدَعُهُ! فَقَالَ: الِاقْتِدَاءُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عليه السلام أَوْلَىٰ، وَنَزَعَ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ[٤].

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ آكِلِ الثَّوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ حِينَ أَكَلَ الثَّوْمَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْكُرَّاثُ كَالثَّوْمِ إِذَا وَجَدَ مِنْ رِيحِهَا مَا يُؤْذِيهِ.

وَفِي كَوْنِ الْخُضَرِ بِالْمَدِينَةِ وَإِجْمَاعِ [جُمْهُورِ][٥] أَهْلِهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا الزَّكَاةَ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتِ الْخُضْرَةُ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَمَا عُفِيَ عَنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ. وَسَيُذْكَرُ[٦] هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ عليه السلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٣٤/ ... - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا [رَأَىٰ الْإِنْسَانَ][٧] يُغَطِّي فَاهُ - وَهُوَ يُصَلِّي - جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ**[٨].

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ب): «بالسوط».

(٤) بعدها في الأصل زيادة هكذا: «...من طريق حديث عمر ما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا...همام بن يحيىٰ، قال: حدثنا قتادة، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا... قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بن صبيح الخراساني، عن قتادة...الخطاب رضي الله عنه قال: إني لأحسبكم تأكلون من... بالنضج، ثم كلوهما، لقد رأيت رسول الله ﷺ ...لحديث ابن عيينة».

(٥) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «وسيأتي».

(٧) سقط من (ب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٣٠١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجَبَّرُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لِابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْمُجَبَّرُ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ فتكَسَّرَ فَجُبِرَ، فَقِيلَ لَهُ: الْمُجَبَّرُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمُكَسَّرُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: بَلْ هُوَ الْمُجَبَّرُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ: الْمُجَبَّرُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَسَمَّتْهُ حَفْصَةُ: الْمُجَبَّرُ، لَعَلَّ اللهَ يَجْبُرُهُ.

وَقَالَ فِيهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: الْمُجْبَرُ(١). وَسَائِرُ النَّاسِ يَقُولُونَ بِتَحْرِيكِ الجيم وتشديد الباء.

وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُجَبَّرَ هَذَا. وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ(٢) يُحْفَظْ لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَتَىٰ بِهِ.

وَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَكْرُوهٌ لِمَنْ أَكَلَ ثَوْمًا [وَلِمَنْ لَمْ يَأْكُلْ ثَوْمًا](٣). وَإِنَّمَا أَصْلُ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَثَّمُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ**»(٤).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكُرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ الْإِنْسَانُ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُغَطِّي أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ث) بتشديد الباء، وهو خطأ، لا يتناسب مع السياق بعده.

(٢) في (ب): «لا».

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٣٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٨٥) عن وهب بن عبد الله المعافري مرسلًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٤)، و«الكبير» (١٣٤) عن عبد الله بن عمرو ﷺ موصولًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: مَعْنَىٰ ذَلِكَ: لِيُبَاشِرَ الْأَرْضَ بِأَنْفِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ، كَمَا يُبَاشِرُهَا بِجَبْهَتِهِ.

[وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يَتَلَثَّمُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْتَقِبُ، وَ(لَا يُغَطِّي فَاهُ)(١) وَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِتَغْطِيَةِ الذَّقَنِ بَأْسٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ صَلَّىٰ مُتَلَثِّمًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَبِئْسَ(٢) مَا صَنَعَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّمَا جَبَذَ سَالِمٌ عَنْ فَمِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ(٣) الصَّلَاةِ أَنْ يُغَطِّيَ فِيهَا(٤) فَمَهُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ: كَانَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ(٥) يَكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ، تَلَثَّمَ أَوْ لَمْ يَتَلَثَّمَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ يَكْرَهَانِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(٦)، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُغَطِّيَ (الرَّجُلُ فَاهُ)(٧) فِي الصَّلَاةِ.

وَرَأَىٰ جَعْدَةُ بْنُ (.....)(٨) وَرَجُلٌ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ(٩) وَعِمَامَةٌ، قَدْ غَطَّىٰ بِهِمَا

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٢) في (ن): «وليس» خطأ.

(٣) في (ن): «صفة» خطأ.

(٤) في (ن): «فيهما» خطأ.

(٥) بعدها في (ن): «بن حي»!!وإنما الإنكار - مع صحته - أنه ليس في الأصل، فمن أين جاءت به؟

(٦) بعدها في (ن): «إبراهيم»!!وإنما الإنكار أنها ليست في الأصل، فمن أين جاءت بها؟

(٧) ما بين القوسين من المحقق.

(٨) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن).

(٩) في (ن) بضم الميم، خطأ. والمِغْفَرُ - كمنبَرٍ، وبهاءٍ: زَرَدٌ من الدِّرْعِ يُلْبَسُ تحتَ القَلَنْسُوَةِ، أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ. «القاموس المحيط» (غ ف ر).

وَجْهَهُ فَأَلْقاهُمَا (.....)[١][٢].

وَكَرِهَ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - مِثْلُ ذَلِكَ][٣].

[وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ[٥] بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ يَكْرَهَانِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ][٦].

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «الرقاشي» وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) في الأصل: «بكر» وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢

# كتاب الطهارة

## ٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)

### (١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

٣٥/ ١ - [مَالِكٌ،عَنْ عَمْرِو(٢) بْنِ يَحْيَىٰ](٣) الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ(٤)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ(٥) وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ،فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٦).

هَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ،عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ».

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ» إِلَّا مَالِكٌ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهُوَ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) هذا العنوان من «الموطأ».

(٢) في (ب): «عمر»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) من «الموطأ».

(٥) غير واضحة في (ب).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وَلِجَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ صُحْبَةٌ، فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ جَدَّهُ لِأَبِيهِ(١) [بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَدُّهُ لِأُمِّه، واللهُ أَعْلَمُ](٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَاخْتِلَافَ رُوَاتِهِ فِي سِيَاقَتِهِ وَأَلْفَاظِهِ.

وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَذَكَرَهُ(٤) سَحْنُونٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» بِأَلْفَاظٍ لَا تُعْرَفُ لِمَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**فَأَمَّا [مَا](٦) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي:**

**فَأَوَّلُ ذَلِكَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ:**

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْخِلَ أَحَدٌ يَدَيْهِ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا إِذَا كَانَ مُحْدِثًا، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ وَضُوءَهُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَغَيْرُهُمْ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَسْتَيْقِظُ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ(٧): لَيْسَ عَلَىٰ الْمُتَوَضِّئِ غَسْلُ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، وَكَانَتْ بِحَضْرَةِ الْوُضُوءِ.

---

(١) في (ب) و(ث) و(ن): «لأمه» خطأ.

(٢) سقط من (ب) و(ث) (ن).

(٣) (٢٠/ ١١٥، ١١٦).

(٤) في (ب): «وذكر».

(٥) (٢٠/ ١١٤).

(٦) من المحقق. وأثبتها (ث) و(ن) بلا تعليق!

(٧) في (ب) و(ن): «وقال ابن وهب».

وَسَنُورِدُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُسْتَوْعَبًا فِي «بَابِ وُضُوءِ النَّائِمِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا»:**

فَالثَّلَاثُ فِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ وَأَتَمُّهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اعْتِدَاءٌ، مَا لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ لِتَمَامِ نُقْصَانٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

**وَالْمَضْمَضَةُ** مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ إِدْخَالُ الْإِصْبَعِ وَدَلْكُ الْأَسْنَانِ بِهَا مِنَ الْمَضْمَضَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. وَحَسْبُ الْمُتَمَضْمِضِ أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْيَدِ بِفِيهِ، وَتَحْرِيكُهُ مُتَمَضْمِضًا بِهِ، وَطَرْحُهُ عَنْهُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَقَدْ بَلَغَ غَايَةَ الْكَمَالِ.

**وَأَمَّا الِاسْتِنْثَارُ فَهُوَ:** دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.

**وَالِاسْتِنْشَاقُ:** أَخْذُهُ بِرِيحِ الْأَنْفِ. وَهُمَا كَلِمَتَانِ مَرْوِيَّتَانِ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا، مُتَدَاخِلَتَانِ فِي الْمَعْنَىٰ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُعَبِّرُونَ بِالْوَاحِدَةِ عَنِ الْأُخْرَىٰ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِهِمَا:**

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابَهُمَا، يَقُولُونَ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْثَارُ سُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ، لَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ.

فَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِمَا فِي وُضُوئِهِ، وَلَا عَمِلَهُمَا، وَصَلَّىٰ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا:** أَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَوْجَبَهُمَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ إِيجَابِهِمَا، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

---

(١) (٤/ ٣٢-٣٦)، (٢٠/ ١١٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: هُمَا فَرْضٌ فِي الْجَنَابَةِ، وَسُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، فَإِنْ تَرَكَهُمَا فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّىٰ أَعَادَ، كَمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً. وَمَنْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»(١) - وَفِي الْأَنْفِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ - وَأَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ غَسْلِ الْأَسْنَانِ وَالشَّفَتَيْنِ إِلَّا بِالْمَضْمَضَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ**(٢) **يَزْنِي**»(٣)، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَشْيَاءَ نَزَعُوا بِهَا تَرَكْتُ ذِكْرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: هُمَا فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَرُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ جَمِيعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ، وَالِاسْتِنْشَاقَ فَرْضٌ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ، وَالِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ، قَالَا: مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ وَصَلَّىٰ أَعَادَ، وَمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ لَمْ يُعِدْ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ دَاوُدَ أَيْضًا مِثْلُهُ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ**: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٢) غير واضحة في الأصل و(ب)، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩١٢): «إسناده صحيح»، وهو عند البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣]، كَمَا قَالَ فِي الْوُضُوءِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]. فَمَا وَجَبَ فِي الْوَاحِدِ مِنَ الْغُسْلِ وَجَبَ[١] فِي الْآخَرِ.

وَلَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي وُضُوئِهِ [وَلَا فِي غُسْلِهِ وَلَا مِنَ الْجَنَابَةِ][٢]، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ اللهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، مَعَ غَسْلِ سَائِرِ الْوَجْهِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ:** أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام فَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَأَفْعَالُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفَعَلَ عليه السلام الِاسْتِنْثَارَ وَأَمَرَ بِهِ، وَأَمْرُهُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَبِينَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُرَادِهِ.

وَهَذَا عَلَىٰ أُصُولِهِمْ[٣] فِي ذَلِكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اعْتِلَالَاتٌ وَتَرْجِيحَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

**وَأَمَّا غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثَةً عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا:**

فَهُوَ الْكَمَالُ، وَالْغَسْلَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمَّتْ[٤] تُجْزِئُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ][٥]، وَثَلَاثَةً، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عليه السلام، وَتَلَقَّتِ الْجَمَاعَةُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ، [وَطَلَبِ الْفَضْلِ][٦] فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، [لَا عَلَىٰ][٧] أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَسْخٌ لِغَيْرِهِ، فَقِفْ عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ فِيهِ.

---

(١) في ( ب ): «وجد»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٢) في ( ب ): «ولا غسله للجنابة»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

(٣) «أصولهم»: مكانها بياض في الأصل، وغير واضحة في (ب)، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٣٦). وفي (ث) و(ن): «أصلهم» بدون ذكر مصدرها ! !

(٤) في (ب): «أوعبت»، وهي بمعنىٰ عمّت. انظر: «القاموس» (وع ب). والمثبت من الأصل.

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٧) سقط من الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١١٧). وفي (ث) و(ن): «إلا إن ثبت»، وهو تحريف شنيع يضاد المعنىٰ المراد، ثم من أين جاءتا به؟!

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَلَمْ يُوَقِّتْ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا أُحِبُّ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَإِنْ عَمَّتَا.

**وَالْوَجْهُ:** مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ الْعَارِضِ وَالذَّقَنِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ.

**وَاخْتُلِفَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالْعَارِضِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ مَا خَلْفَ الصُّدْغِ الَّذِي [هُوَ][1] مِنْ وَرَاءِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِلَىٰ الْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ إِلَىٰ الْعَارِضِ فَرْضٌ، وَغَسْلُ مَا بَيْنَ الْعَارِضِ إِلَىٰ الْأُذُنِ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْسِلُ الْمُتَوَضِّئُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ لِحْيَتِهِ إِلَىٰ أُصُولِ أُذُنَيْهِ، وَمُنْتَهَىٰ اللِّحْيَةِ إِلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنْ وَجْهِهِ وَذَقْنِهِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَمْرَدَ غَسْلَ بَشَرَةَ وَجْهِهِ كُلِّهَا، فَإِنْ نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ وَعَارِضَاهُ أَفَاضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ وَعَارِضَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَىٰ بَشَرَةِ وَجْهِهِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ شَعْرُهُ كَثِيرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ أَجْمَعُوا أَنْ: [الْمُتَيَمِّمَ لَيْسَ عَلَيْهِ][2] أَنْ يَمْسَحَ مَا تَحْتَ عَارِضَيْهِ، فَقَضَىٰ إِجْمَاعُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مُرَادِ اللهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُتَيَمِّمَ بِمَسْحِ وَجْهِهِ، كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَىٰ أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَتَعَاهَدُ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْعَارِضِ وَالْأُذُنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَغَسْلُهُ وَاجِبٌ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ث) و(ن): «ليس علىٰ المتيمم» !!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [فِي][١] اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَدِيمًا فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ: هَلْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ: مَا يُوَضِّحُ لَكَ[٢] أَنَّ الْبَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ[٣] وَالْعَارِضِ مِنَ الْوَجْهِ. وَسَأَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُذُنَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ الله.

وَقَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: يُبْلَغُ[٤] بِالْوُضُوءِ مَقَاصَّ الشَّعْرِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ[٥] فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالذَّقْنِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْجُنُبَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُتَوَضِّئِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ فِي غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ[٦]: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ. وَهَذَا عَلَىٰ مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ؛ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَىٰ بَشَرَتِهِ.

---

(١) من المحقق.

(٢) «لَكَ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٣) في (ب): «الأذنين».

(٤) في (ب): «ابلغ».

(٥) «الْعُلَمَاءُ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٦) بعدها في (ب): «ومن قال بقوله».

وَأَظُنُّ مَالِكًا - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الشَّعْرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَيُحَرِّكُ اللِّحْيَةَ فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، وَلَا يُخَلِّلُهَا. قَالَ: وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَلْيُحَرِّكْهَا وَإِنْ صَغُرَتْ، وَتَخْلِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: يُحَرِّكُ الْمُتَوَضِّئُ ظَاهِرَ لِحْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهَا. قَالَ: وَهِيَ مِثْلُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ، يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تُخَلَّلُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ(١) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

وَرَوَىٰ أَبُو قُرَّةَ(٢) مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ فَيَقُولُ: يَكْفِيهَا مَا مَسَّهَا مِنَ الْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ تَحْرِيكُ اللِّحْيَةِ وَتَخْلِيلُ الْعَارِضَيْنِ(٣) بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(٤): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي رَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: مَا بَالُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ، فَإِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا؟ وَمَا بَالُ الْأَمْرَدِ يَغْسِلُ ذَقَنَهُ، وَلَا يَغْسِلُهُ ذُو اللِّحْيَةِ؟

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ فِي وُضُوئِهِ(٥) مِنْ وُجُوهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ. وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

---

(١) «مَحَمَّدُ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ث): «أبو فروة»، والصواب ماأثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٠).

(٣) في (ب): «وتخليل اللحية».

(٤) في (ب): «خويز منداد».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥) عن أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني.

وَإِيجَابُ غَسْلِ مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ دُونَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ بِهِ[١]: لَا يَصِحُّ، وَمَنِ احْتَاطَ فَخَلَّلَ لَمْ يُعَبْ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: التَّيَمُّمُ وَاجِبٌ فِيهِ مَسْحُ اللِّحْيَةِ، ثُمَّ سَقَطَ بَعْدَهَا عِنْدَ[٢] جَمِيعِهِمْ، فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

وَأَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ: فَذُكِرَ عَنْ سَحْنُونَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ: هَلْ سَمِعْتَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ اللِّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ [فَلْيَمُرَّ عَلَيْهَا][٣] الْمَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤]. وَتَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَعَابَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ.

قِيلَ لِسَحْنُونٍ[٥]: أَرَأَيْتَ مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَلَمْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ[٦].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا انْسَدَلَ مِنْ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ مَرَّةً: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَىٰ مَا سَقَطَ[٧] مِنَ اللِّحْيَةِ عَلَى الْوَجْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِيهَا قَوْلَانِ؛ يُجْزِئُهُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْآخَرِ؛ [ وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يُجْزِئُهُ أَشْبَهُ (بِقَوْلِهِ)][٨]؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَا سَقَطَ [عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّأْسِ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا سَقَطَ][٩] مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الْوَجْهِ - مِنَ الْوَجْهِ، يَعْنِي: بِقَوْلِهِ: «مَا سَقَطَ»: مَا انْسَدَلَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ جَعَلَ غَسْلَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَاجِبًا، جَعَلَهَا وَجْهًا، وَاللهُ قَدْ أَمَرَ

---

(١) في (ب): «فيه».

(٢) في (ث) و(ن): «بعد هذا عندهم»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٣) في الأصل و(ب) و(ث) و(ن) بياض ، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٤) بعدها في (ب): «قال».

(٥) «لسحنون»: مكانها بياض في الأصل، وغير واضحة في(ب) ، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٦) «الإعادة»: مكانها بياض في الأصل، و غير واضحة في (ب) ، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٧) «سقط»: غير واضحة في الأصل و(ب) ، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢١).

(٨) سقط من (ب) و(ث) وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، وبقية المثبت من الأصل.

(٩) سقط في (ث) و(ن)، مابين القوسين وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَمْرًا مُطْلَقًا، لَمْ يَخُصَّ صَاحِبَ لِحْيَةٍ مِنْ أَمْرَدَ، فَكُلُّ مَا أوقِعَ[١] عَلَيْهِ اسْمُ وَجْهٍ فَوَاجِبٌ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ تُسَمِّيَ اللِّحْيَةَ وَجْهًا، فَوَجَبَ غَسْلُهَا لِعُمُومِ[٢] الظَّاهِرِ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ بَشَرَةُ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُ اللِّحْيَةِ؛ لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ فَوْقَ الْبَشَرَةِ حَائِلَةً دُونَهَا، وَصَارَتِ الْبَشَرَةُ بَاطِنًا، وَصَارَ الظَّاهِرُ هُوَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ، فَوَجَبَ غَسْلُهَا بَدَلًا مِنَ الْبَشَرَةِ. وَمَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ لِحْيَةً، فَمَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ فَيَكُونُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ بَدَلًا مِنْهُ، كَمَا أَنَّ جِلْدَةَ[٣] الرَّأْسِ مَأْمُورٌ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، فَلَمَّا نَبَتَ الشَّعْرُ نَابَ مَسْحُ الشَّعْرِ عَنْ مَسْحِ جِلْدَةِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فَهُوَ بَدَلٌ مِنْهُ. وَمَا انْسَدَلَ مِنَ الرَّأْسِ وَسَقَطَ فَلَيْسَ تَحْتَهُ بَشَرَةٌ يَلْزَمُ مَسْحُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّأْسَ الْمَأْمُورَ بِمَسْحِهِ مَا عَلَا وَنَبَتَ فِيهِ الشَّعْرُ، وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهِ وَانْسَدَلَ فَلَيْسَ بِرَأْسٍ، وَكَذَلِكَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَجْهٍ، [وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي][٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ كَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ:**

فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ. وَجَاءَ عَنْ عُثْمَانَ[٥]، وَعَلِيٍّ[٦] [ وَغَيْرِهِمَا - رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - ][٧] فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ وَأَفْضَلُهُ[٨].

---

(١) في (ب): «وقع».

(٢) في الأصل: «بعموم»، والمثبت من (ب).

(٣) في الأصل: «جلد».

(٤) سقط من (ب): «وقع».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦)، وأحمد (١/ ١٢٧). وصححه الألباني.

(٧) سقط من (ث) و(ن).

(٨) في (ب): «وأتمه».

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[١]، وَهُوَ أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ إِذَا كَانَتْ سَابِغَةً، وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ[٢] فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيُمْنَىٰ قَبْلَ الْيُسْرَىٰ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَتَوَضَّأُ، وَكَانَ عليه السلام يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ[٣]، كَمَا فِي طَهُورِهِ وَغَسْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ غَسَلَ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ يُمْنَاهُ[٤] أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: [لَا تُبَالِ بِأَيِّ يَدَيْكَ بَدَأْتَ][٥].

قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِجَالَةِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْوُضُوءِ. قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَجِلْهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَأَقِرَّهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ كَقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

**وَأَمَّا إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغُسْلِ:**

فَعَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ[٦] مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا زُفَرَ، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الْمَرَافِقِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمُتَأَخِّرِينَ[٧]، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

فَمَنْ أَوْجَبَ غَسْلَهَا[٨] حَمَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، علىٰ أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) في (ث) و(ن): «القول»!!

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (١٦٨/ ٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ب): «اليمنىٰ».

(٥) في (ب): «لا نبالي بأي ذلك بدأنا».

(٦) في (ب): «مذهب».

(٧) في (ب): «المتأخرون» خطأ.

(٨) في (ب): «غسله» خطأ.

﴿إِلَى﴾ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ «الْوَاوِ» أَوْ بِمَعْنَىٰ «مَعَ»، فَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: وَأَيْدِيَكُمْ [وَ][1] الْمَرَافِقَ، أَوْ مَعَ الْمَرَافِقِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصَّفّ: ١٤]، أَيْ: مَعَ اللهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢]، أَيْ: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ [أَهْلِ][2] اللُّغَةِ أَنْ تَكُونَ ﴿إِلَى﴾ بِمَعْنَىٰ «الْوَاوِ» وَبِمَعْنَىٰ «مَعَ»، وَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ أَصْلِ الْكَتِفِ. وَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ «إِلَىٰ» عَنْ بَابِهَا[3]، وَذَلِكَ أَنَّهَا بِمَعْنَىٰ الْغَايَةِ أَبَدًا. وَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ ﴿إِلَى﴾ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ الْغَايَةِ، وَتُدْخِلُ الْمَرَافِقَ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي إِذَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ مَا بَعْدَ «إِلَىٰ» دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهُ، فَدَخَلَتِ الْمَرَافِقُ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَدْخُلِ اللَّيْلُ فِي الصِّيَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مِنَ النَّهَارِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنَ الْجِنْسِ دَخَلَ الْحَدُّ مِنْهُ فِي الْمَحْدُودِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنْسِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَحْدُودِ مِنْهُ حَدُّهُ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَهُمَا حمل ﴿إِلَى﴾ عَلَىٰ الْغَايَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟[4] ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا قَدَّمْنَا مِنَ الْحُجَّةِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ وَلَا تَحْرِيفُهُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِسُقُوطِ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ قَلِيلٌ، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ.

وَمَنْ غَسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ فَقَدْ أَدَّىٰ فَرْضَهُ بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ.

---

(١) غير واضحة في الأصل و(ب)، ويقتضيها السياق.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) طمس في الأصل، والمثبت من (ب). وتحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عن معناها». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٣).

(٤) في (ب): «وأتموا» خطأ.

وَأَمَّا الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ:

فَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كُلِّهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَعَمِلَ أَكْمَلَ مَا يَلْزَمُهُ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا(١) أَنَّ الْيَسِيرَ [الَّذِي](٢) لَا يُقْصَدُ إِلَىٰ إِسْقَاطِهِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَضِّئَ.

وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحَةً وَاحِدَةً مُوعِبَةً كَامِلَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، إِلَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ(٣) فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا.

وَأَكْثَرُهَا عَلَىٰ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَرُوِيَ مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بن جبير، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ(٤) إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: وَهُوَ أَبْلَغُ مَا سَمِعْتُ(٥) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

[وَهُوَ قَوْلُ (الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ)](٦). [وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ](٧).

---

(١) في (ب): «أجمعوا على».

(٢) سقطت من (ث) و(ن)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «الحديث».

(٤) في (ب): «بيده».

(٥) في (ب): «وهو أحسن ما جاء».

(٦) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من التمهيد» (٢٠/ ١٢٤)، وبقية المثبت من الأصل.

(٧) سقط في (ب) و(ث).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ، وَيُدِيرُ وَيُعِيدُ إِلَىٰ حَيْثُ بَدَأَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ»، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُمْتَثَلَ(١) وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ مُعَاوِيَةُ وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ سَوَاءً](٢). وَأَمَّا قَوْلُهُ [فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ](٣): «ثُمَّ مَسَحَ(٤) رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»(٥). فَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ لِقَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا»، وَتَوَهَّمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ بَدَأَ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. وَهَذِهِ كُلُّهَا ظُنُونٌ.

**وَفِي قَوْلِهِ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ»**: مَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ لِمَنْ أُلْهِمَ رُشْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفَسِّرٌ لِقَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»، وَهُوَ كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ، وَالْوَاوُ لَا تُوجِبُ رُتْبَةً وَلَا تَعْقِيبًا.

وَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ التَّأْوِيلَ كَانَ قَوْلُهُ(٦): «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ» يُوَضِّحُ مَا أُشْكِلَ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: «يَبْدَأُ مِنْ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ»: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا وَصَفَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا(٧). وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَّةَ إِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

---

(١) غير واضحة في الأصل و(ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٠/ ١٢٤).

(٢) سقط من (ب)، وبياض في الأصل، وأثبته (ث) في الهامش من «التمهيد»، وفي (ن): «...بأصله» هكذا! وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٢٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «يمسح».

(٥) أخرجه أبو داود (١١٢). وصححه الألباني.

(٦) في (ب): «كقوله».

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٦)، وحسنه الألباني.

(٨) (٢٠/ ١٢٥).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:** أَنَّ مَنْ عَمَّ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وَأَتَىٰ بِأَكْمَلِ شَيْءٍ فِيهِ، وَسَوَاءٌ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ بِوَسَطِهِ أَوْ بِمُؤَخَّرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْ مَا اسْتُحِبَّ مِنْهُ(١).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْفَرْضُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ كَانَ كَمَنْ تَرَكَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ(٢) ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ بِمَسْحِ(٣) الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي الْوُضُوءِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَسْلُ بَعْضِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا مَسْحُ بَعْضِهِ فِي التَّيَمُّمِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ:** أَنَّ الرَّأْسَ يُمْسَحُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ سُنَّةٌ وَبَعْضِهِ فَرِيضَةٌ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَهُ كُلَّهُ فَرِيضَةٌ.

**وَاحْتَجَّ إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَصْحَابِنَا - عَلَىٰ وُجُوبِ الْعُمُومِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ:** بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الْحَجِّ]. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِبَعْضِهِ، فَكَذَلِكَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، أَيْ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ. وَمَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ فَلَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَشْهَبُ: يَجُوزُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ قَالَ: اخْتَلَفَ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِنَا(٤) فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ، وَإِذَا مَسَحَ أَكْثَرَهُ أَجْزَأَهُ.

**قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ:** إِذَا مَسَحَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا أَجْزَأَهُ. قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي

---

(١) في الأصل: «ما استحب المستحب منهم»، والمثبت من (ب).

(٢) في الأصل: « وهو قول»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «بغسل»!

(٤) في الأصل: «متأخرو بعض أصحابنا» . والصواب بدون «بعض» كما في( ب ).

وَأَوْلَاهُمَا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَهُ قَدْ جَعَلَهُ[١] فِي حَيِّزِ الْكَثِيرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ وَمَذْهَبِهِ.

وَزَعَمَ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الْمَمْسُوحَ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ الْأَقَلَّ جَازَ، عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الثُّلُثَ عِنْدَهُ نَذْرٌ[٢] يَسِيرٌ، فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، كِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنْ أُصُولِ مَالِكٍ فِي الثُّلُثِ، فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ حَدًّا فِي الْيَسِيرِ، وَمَرَّةً فِي الْكَثِيرِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: الْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ. وَقَالَ: احْتَمَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦] مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ وَمَسْحَ جَمِيعِهِ، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ [أَنَّ بَعْضَهُ يُجْزِئُ][٣].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ:

فَإِنْ قِيلَ: [قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، أَيُجْزِئُ بَعْضُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ؟

قِيلَ لَهُ][٤]: مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ [بَدَلٌ مِنْ][٥] عُمُومِ غَسْلِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ جَمِيعِ مَوْضِعِ الْغُسْلِ فِيهِ[٦]، وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ. فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ

---

(١) في (ب): «جعله مالك»، والمثبت من الأصل كما في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٦).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قدر».

(٣) في (ث) و(ن): «أنه يجزئ»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٤) سقط من (ب) و(ث) و(ن)، وبياض في الأصل باستثناء قوله: «قد قال الله ﷻ في التيمم»، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يدل علىٰ». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منه». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٧).

[يُجْزِئُ](١)؛ هِيَ مَسْحُهُ بِنَاصِيَتِهِ عليه السلام. وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ فَقَطْ، جَاءَ ذَلِكَ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ(٢).

وَقَدْ رَوَىٰ بَكْرُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابن الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلَهُ(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلُهُ(٤). ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِإِسْنَادِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ بَعْضَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ، وَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ مُؤَخَّرِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَاجِبٌ فَرْضًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَسْحُ لَيْسَ شَأْنُهُ الِاسْتِيعَابَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَالْبَعْضُ يُجْزِئُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَيُمْسَحُ الْمُقَدَّمُ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَحْمَدَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمِيعِهِمْ: أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ يَمْسَحَانِ مُقَدَّمَ رُؤُوسِهِمَا.

---

(١) من المحقق. وأثبتها (ث) و(ن) بدون تعليق!

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤). وضعفه الألباني.

(٥) (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: إِجَازَةُ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ فَمَا زَادَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ مَسَحَ الرَّأْسَ(١) بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، [وَإِنْ مَسَحَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ](٢).

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ(٣) وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ: أَنَّ الرَّأْسَ لَا يُجْزِئُ مَسْحُهُ إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ يَأْخُذُهُ لَهُ الْمُتَوَضِّئُ، كَمَا يَأْخُذُ لِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ مِنَ الْبَلَلِ فِي يَدَيْهِ مِنْ غَسْلِ ذِرَاعَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: يُجْزِئُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَذَ الْمَاءُ عَنْهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ. وَاخْتَارَهُ ابن حَبِيبٍ.

وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْحِ رَأْسِهَا كَالرَّجُلِ سَوَاءٌ، كُلٌّ عَلَىٰ(٤) أَصْلِهِ.

**وَأَمَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ:**

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَلَمْ يَحُدَّ(٥). وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - إِذْ وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»(٦). وَفِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا»(٧). وَفِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ

---

(١) «الرأس»: ليست في (ب).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «وقال الثوري».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مما»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٩).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يجر»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه، وأبو داود (١١١) عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٦) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١) فَقَطْ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:** أَنَّ غَسْلَةً وَاحِدَةً فِي الرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تُجْزِئُ، إِذَا كَانَتْ سَابِغَةً. وَإِذَا أَجْزَأَتِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ تُجْزِئَ فِي الرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَمْسُوحَتَانِ(٢)، وَهُمَا فِي التَّيَمُّمِ مَعَ الرَّأْسِ يَسْقُطَانِ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ كَقَوْلِهِمْ(٣) فِي الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَسَنُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(٤)، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيَأْتِي ذِكْرُ الْأُذُنَيْنِ وَحُكْمِهِمَا فِي بَابِهِمَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، بِحَوْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ.

**٣٦/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «**[إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ]**(٥) **فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(٦).

**٣٧/ ٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(٧).

عِنْدَ بَعْضِ شُيُوخِنَا فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ: «**فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً**»(٨). وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ «مَاءً»، وَالْمَعْنَىٰ قَائِمٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «**ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»، **وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ:** «**فَلْيَسْتَنْثِرْ**»(٩):

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) تحرفت في (ب) إلىٰ: «منسوختان».

(٣) في (ب): «كهو».

(٤) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) في (ب): «من توضأ فليجعل».

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٧) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢٠).

(٩) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢).

فَإِنَّهُ يُقَالُ: نَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ: دَفْعُ مَا اسْتَنْشَقَهُ مِنَ الْمَاءِ بِرِيحِ الْأَنْفِ. وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» - فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ - لَفْظُ[١] «الِاسْتِنْشَاقِ»، وَلَا يَكُونُ الِاسْتِنْثَارُ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ. وَلَفْظُ «الِاسْتِنْشَاقِ» مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ.

وَيُؤْخَذُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»[٢].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ - [وَاسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ][٣] - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٤].

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**»[٥].

وَأَمَّا الِاسْتِنْثَارُ: فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَلَى][٦] مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» بِإِسْنَادَيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، [أَنَّهُ][٧] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) في (ب): «وليس في الموطأ حديث مسند بلفظ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧/ ٢١).

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/ ١٣٢). وصححه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٤٣، ٩٨)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٣). وصححه الألباني.

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) من المحقق.

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). وَقَدْ جَمَعَهَا الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فَجَوَّدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ(٣)، عَنْ حُمْرَانَ(٤)، [أَنَّ](٥) عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٦).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ وَالِاسْتِنْثَارَ فِي وُضُوئِهِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا:**

[فَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ](٧) أَنَّ مَنْ تَرَكَ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ نَاسِيًا أَوْ [عَامِدًا](٨) أَعَادَ الْوُضُوءَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الِاسْتِنْثَارِ خَاصَّةً دُونَ الْمَضْمَضَةِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ [فِي الِاسْتِنْثَارِ خَاصَّةً](٩).

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، يَذْهَبُونَ إِلَىٰ إِيجَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ دُونَ الوُضُوءِ.

وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَطَائِفَةٌ، يُوجِبُونَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ مَعًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٨). وصححه الألباني.

(٢) (١٨/ ٢٢٢ وما بعدها).

(٣) بعدها في (ث) و(ن): «أنه دعا»، وهي مقحمة.

(٤) «الليثي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.

(٧) سقط من (ب) و(ث)، وبياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ٢٢٥).

(٨) سقطت من (ب) و(ث)، وبياض في (ن).

(٩) سقط من (ب).

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ لَا فَرْضَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ، إِلَّا مَا ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ،وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ أَقْوَالِهِمْ، وَعُيُونَ احْتِجَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»:**

فَمَعْنَىٰ الِاسْتِجْمَارِ: إِزَالَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْمَخْرَجِ بِالْأَحْجَارِ. وَالْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيفَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشِّعْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَالِاسْتِجْمَارُ:** هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الأَذَىٰ[1] مِنَ الْمَخْرَجِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؟:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، إِلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ كَذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُرَاعِي أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ عَنْ فَمِ[2] الْمَخْرَجِ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيُّ: الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ. وَالْمَخْرَجُ مَخْصُوصٌ بِالْأَحْجَارِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،[وَأَصْحَابِهِمَا][3]: الِاسْتِنْجَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

---

(١) في (ب): «إزالة النجو».

(٢) في (ب): «في».

(٣) سقطت من (ث).

إِذَا ذَهَبَ النَّجْوُ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ يَقَعُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ، فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْوِتْرِ عِنْدَهُمْ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ فَعَلَ**(١) **فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ**: حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٥).

وَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا قَامَ مَقَامَ الْأَحْجَارِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ فَجَائِزٌ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ اسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ أَجْزَأَهُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: كُلُّ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ أَزَالَ النَّجْوَ أَجْزَأَ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ الطَّاهِرَةِ [وَالأَحْجَارُ

---

(١) في الأصل: «استجمر»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٧١). وضعفه الألباني.

(٣) (١٨/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧). وحسنه الألباني.

عِنْدَهُمْ مَخْصُوصَةٌ بِتَطْهِيرِ الْمَخْرَجِ، كَمَا أَنَّ الْمَخْرَج مَخْصُوص بِأَنْ تُطَهِّرُهُ الأَحْجَارُ][1].

وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بَيْنَ الْمُعْتَادَاتِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادَاتِ: أَنَّ الْأَحْجَارَ تُجْزِئُ فِيهِمَا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيمَا عَدَا الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ، وَكَذَلِكَ مَا عَدَا الْمَخْرَجِ وَمَا حَوْلَهُ مِمَّا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ الْأَحْجَارُ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْمَذْيِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَحَكَىٰ ابْنُ خُوَاز بَنْدَاد[3] عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَا حَوْلَ الْمَخْرَجِ، مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ وَالْعَادَةِ، لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ. وَلَمْ أَرَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْقِيَاسَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْأَحْجَارَ تُجْزِئُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ[4] التَّحَفُّظُ مِنْهُ - مِثْلَ الشَّعْرِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ - حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَخْرَجِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُجْزِئُ فِيهِ الْأَحْجَارُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَعَلَىٰ أَصْلِهِمْ: أَنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِكُلِّ مَا أَزَالَ عَيْنَهَا وَأَذْهَبَهَا، مَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ عِنْدَهُمْ مَعْفُوٌّ عَنْهُ أَصْلًا.

وَقَالَ دَاوُدُ: النَّجَاسَةُ بِأَيِّ وَجْهٍ زَالَتْ أَجْزَأَ، وَلَا يُحَدُّ قَدْرُ[5] الدِّرْهَمِ.

---

(١) سقط من (ث)، وفي (ن) هكذا: «...مخرج مخصوص...تطهره الأحجار»، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «وهو المشهور من قول الشافعي».

(٣) في الأصل: «ابن خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «ما لايمكنه».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولا تحد بقدر»، والمثبت من الأصل. وانظر أيضا: «التمهيد» (١١/ ٢٠).

قَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ الِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ حَسَنٌ، وَالْمَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ[1] بِالْمَاءِ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَجُوزُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ.

وَمَنْ جَعَلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الِاسْتِنْجَاءَ وَاجِبًا، جَعَلَ الْوِتْرَ فِيهِ وَاجِبًا. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ فِيهِ الْوِتْرَ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَنْ رَأَى الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ عِنْدَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ[2]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَهُوَ أَمْرٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ: مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَحْسِنُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَنْشِقَ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي تَمَضْمَضَ مِنْهُ، وَكُلٌّ قَدْ رُوِيَ.

**٣٨/ ٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ[3] [قَدْ][4] دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ**

---

(١) في (ب): «هنالك».

(٢) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) «الصديق»: ليست في (ث) و(ن).

(٤) من «الموطأ».

عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَىٰ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنهم(٣).

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، لَا عِلَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسَانِيدِهَا وَلَا مَقَالَ، وَمُتُونُهَا حِسَانٌ(٥).

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ:**

وَفِي ذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ [إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ](٦)﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]. قُرِئَتْ(٧) بِخَفْضِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وَنَصْبِهَا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ غَسْلُ الْأَرْجُلِ لَا مَسْحُهَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ شَأْنُهُ اسْتِيعَابَ الْمَمْسُوحِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَرَّ الْأَرْجُلَ عَطَفَهَا عَلَىٰ اللَّفْظِ لَا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهَا الْغَسْلُ عَلَىٰ [تَقْدِيرِ](٨) التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ. وَالْقِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَانِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) عن عائشة موصولًا.

(٢) في (ب): «العاصي».

(٣) «ومن حديث جابر رضي الله عنهم»: ليس في (ب) و(ث)، واكتفت(ن) بوضعه بين قوسين!

(٤) (١١/ ١٤٩).

(٥) «ومتونها حسان»: ليس في (ب) و(ث)، واكتفت(ن) بوضعه بين قوسين!

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب): «فرويت».

(٨) ليست في (ب).

مُسْتَفِيضَتَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغَسْلَ مُخَالِفٌ لِلْمَسْحِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَبْطُلَ إِحْدَىٰ الْقِرَاءَتَيْنِ بِالْأُخْرَىٰ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ الْغَسْلَ أَوِ الْعَطْفَ عَلَىٰ اللَّفْظِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بِالْخَفْضِ. فَقَالَ: هُوَ الْغَسْلُ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تُعَضِّدُهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ: كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا. وَجَاءَ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ مُوَافِقًا لِفِعْلِهِ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»(١)، وَ«**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**(٢) **وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُسْنَدَةً فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ وَجَدْنَا الْعَرَبَ تَخْفِضُ بِالْجِوَارِ وَالْإِتْبَاعِ عَلَىٰ اللَّفْظِ بِخِلَافِ الْمَعْنَىٰ، وَالْمُرَادُ عِنْدَهَا الْمَعْنَىٰ، كَمَا قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

**كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ**

فَخَفَّضَ بِالْجِوَارِ. وَإِنَّمَا الْمُزَمَّلُ: الرَّجُلُ، وَالْإِعْرَابُ فِيهِ الرَّفْعُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا:

**صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ**

وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ قَدِيرًا مُعَجَّلًا، وَلَكِنَّهُ خَفَضَ لِلْإِتْبَاعِ.

وَكَمَا قَالَ زُهَيْرٌ:

**لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ... بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ**

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ الْوَجْهُ: «وَالْقَطْرُ» بِالرَّفْعِ، وَلَكِنَّهُ جَرَّهُ بِالْجِوَارِ عَلَىٰ الْمُورِ، كَمَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢/ ٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «للعراقيب».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٠) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٣٣).

قَالَتِ الْعَرَبُ: هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ.

وَمِنْ هَذَا: [قِرَاءَةُ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذَّارِيَاتِ] بِالْخَفْضِ، وَ][1] قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٣٥] بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّ النُّحَاسَ هُوَ الدُّخَانُ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا: قَوْلُ النَّابِغَةِ:

لَمْ يَبْقَ غَيْرَ طَرِيدٍ غَيْرِ مُنْفَلِتٍ ... أَوْ مُوثَقٌ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَسْلُوبِ

فَخَفَضَ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُ الْآخَرِ:

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ ... إِلَىٰ آلِ بِسِطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ

بِكَسْرِ الْبَاءِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: قَوْلُ الْآخَرِ[2]:

حَيِّ دَارًا أَعْلَامُهَا بِالْجَنَابِ ... مِثْلُ مَا لَاحَ فِي الْأَدِيمِ الْكِتَابِ

فَجَرَّ «الْكِتَابَ» بِالْجِوَارِ لِـ«الْأَدِيمِ» وَمَوْضِعُهُ الرَّفْعُ بِـ«لَاحَ»، وَقَدْ يَكُونُ «الْكِتَابُ» مَخْفُوضًا رَدًّا عَلَىٰ «مَا» بَدَلًا مِنْ «مَا».

وَقَدْ يُرَادُ بِالْمَسْحِ: الْغَسْلُ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ: الْغَسْلُ.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ - الَّذِي ذَكَرْنَا فِي إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ[3].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «قول الشاعر».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الآثار».

وَإِنَّمَا رُوِيَ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ[١] التَّابِعِينَ، وَتَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَوْ كَانَ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ يُجْزِئُ مَا أَتَىٰ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ وَلَا[٢] عُرْقُوبَيْهِ، أَوْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ بُطُونِ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَدْ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِالْمَسْحِ، وَمَنْ قَالَ بِالْغَسْلِ، فَالْيَقِينُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِي دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الذِّرَاعَيْنِ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [وَمُحَصَّلُهُ][٣] فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَعَ الْقَطْعِ غُسِلَ. قَالَ: وَأَمَّا الْكَعْبَانِ إِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ عَلَىٰ السُّنَّةِ فِي سَرِقَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ[٤] فَهُمَا بَاقِيَانِ فِي الْقَطْعِ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا مَعَ الرِّجْلَيْنِ.

**وَالْكَعْبَانِ**: هُمَا النَّاتِئَانِ فِي أَصْلِ[٥] السَّاقِ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ، فِي الْكَعْبَيْنِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لِلنَّاسِ فِي الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَنَّ فِي الْقَدَمِ كَعْبًا، وَفِي السَّاقِ كَعْبًا، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ.

---

(١) «بعض»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «لا»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وتلخيص مذهبه».

(٤) في (ب): «خرابة». والخِرابة هي السرقة أيضًا، يقال: خَرَبَ فلان خرابة - بالفتح والكسر -: أي: سرق. «القاموس المحيط» (خ ر ب).

(٥) في (ب): «طرف».

قَالَ: وَغَيْرُهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبٌ، وَمَوْضِعُهُ ظَهْرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي السَّاقَ.

قَالَ: وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: الْكَعْبُ: هُوَ الدَّائِرُ بِمَغْرَزِ السَّاقِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعُرُوقِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ إِلَىٰ الْعَرَاقِيبِ.

قَالَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْكَعْبَانِ هُمَا الْعُرْقُوبَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ فِي الْكَعْبَيْنِ بِقَوْلِنَا: بِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ(١) كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ(٢).

**وَالْعُرْقُوبُ**: هُوَ مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

**وَالْعَقِبُ**: هُوَ مُؤَخَّرُ الرِّجْلِ تَحْتَ الْعُرْقُوبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ مِنْ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَفَاءِ وَالْغُلُوِّ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ(٣) تَوَضَّأَ فِي نَهْرٍ فَحَرَّكَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُمَا بِيَدَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ غَسْلِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ أَجْزَأَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْغَسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُرُورِ الْيَدَيْنِ، أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ(٤) لَا

---

(١) في الأصل: «يلصق»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٢٥) تعليقًا مجزومًا به عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وأخرجه موصولًا عنه أبو داود (٦٦٢)، وصححه الألباني.

(٣) في (ب): «فمن».

(٤) «إنه»: ليست في (ب).

يُجْزِئُهُ غَسْلُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(١). وَهَذَا عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْكَمَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ(٢) قَالَ: لَمَّا حَدَّثْتُ مَالِكًا بِحَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ(٣)- رَأَيْتُهُ يَتَعَهَّدُ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ.

**٣٩ / ٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ(٤).**

يُرِيدُ: الِاسْتِنْجَاءَ.

يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ مَدَنِيٌّ، مَوْلًى لِبَنِي لَيْثٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ، وَعَنْ أَخِيهِ يَعْقُوبَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ الْحَدِيثُ. وَيَحْيَىٰ قَلِيلُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَدَنِيٌّ أَيْضًا، قُرَشِيٌّ، تَيْمِيٌّ. وَهُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، يَجْتَمِعُ مَعَ طَلْحَةَ فِي أَبِيهِ(٥) عُبَيْدِ اللهِ.

أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمُوَطَّأِ» رَدًّا عَلَىٰ مَنْ قَالَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ اسْتِنْجَاؤُهُ هُوَ وَسَائِرُ الْمُهَاجِرِينَ بِالْأَحْجَارِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ، وَقَوْلَ حُذَيْفَةَ: لَوِ اسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ لَمْ تَزَلْ يَدِي فِي نَتْنٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٩) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) «إنه»: ليست في (ب).

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٨).

(٥) سقطت من (ب) و(ث)، وتحرفت في (ن) إلىٰ: «ابنه».

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: إِذًا لَا تَزَالُ يَدِي فِي نَتْنٍ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ.

وَأَمَّا الْأَنْصَارُ فَمَشْهُورٌ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ بِالْمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُ آثَارَ الْأَحْجَارِ الْمَاءَ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التَّوْبَة]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ قُبَاءَ، مَا هَذَا الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ؟**»، قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي فِي الْخَلَاءِ بِالْمَاءِ(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ(٢) مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى سَوَاءٌ، فِي أَهْلِ قُبَاءَ، وَزَادَ: إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا فِي التَّوْرَاةِ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ(٣)؛ لِاسْتِنْجَائِهِمْ بِالْمَاءِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا مُسْنَدًا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٤).

وَالْمَاءُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ، عَلَى مَا مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣١) عن الشعبي مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٨) عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه مرسلًا.

(٣) أقحم بعدها في (ب): «لا».

(٤) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وأحمد (٦/ ٩٥). وصححه الألباني.

لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُ لَا يُرَاعَىٰ فِي الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَفْرُوضِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَىٰ فِي الْمَفْرُوضِ مِنَ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّ مُرَاعَاتَهُ لِذَلِكَ مَا دَامَ فِي مَكَانِهِ، فَإِنْ بَعُدَ شَيْئًا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، وَلَوْ صَلَّىٰ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، إِلَّا عَلِيَّ بْنَ زِيَادٍ، فَإِنَّهُ حَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَسَ وُضُوءَهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَحَكَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْ نَكَسَ مِنْ مَفْرُوضِ وُضُوئِهِ شَيْئًا أَصْلَحَ وُضُوءَهُ بِالْحَضْرَةِ، فَأَخَّرَ مَا قَدَّمَ، وَغَسَلَ مَا بَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَاوَلَ غَسَلَ مَا نَسِيَ وَحْدَهُ.

[وَ](١) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَّرَ مِنَ الْوُضُوءِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ. وَالصَّوَابُ غَسْلُ مَا بَعْدَهُ إِلَىٰ تَمَامِ الْوُضُوءِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ لِي ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَمُطَرِّفٌ.

**وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَكَسَ وُضُوءَهُ وَلَمْ يُصَلِّ، أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ. فَإِنْ صَلَّىٰ ثُمَّ ذَكَرَ [بَعْدَ](٢) ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ النَّسَقِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَا يَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

**وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ**: تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عِنْدَ مَالِكٍ(٣) سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَلَا يُفْسِدُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ بِوُضُوءٍ مَنْكُوسٍ.

وَبِمِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ب) و(ث)، وأثبتها (ن) بدون تعليق!

(٣) في (ب): «عند المالكيين».

وَالْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ[١]: مَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، أَوْ قَدَّمَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ، فَذَلِكَ يُجْزِيهِ[٢]، إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الصَّلَاةَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ «الْوَاوَ» لَا تُوجِبُ التَّعْقِيبَ[٣]، وَلَا تُعْطِي رُتْبَةً عِنْدَ جَمَاعَةِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ. وَقَالُوا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: أَعْطِ زَيْدًا وَعَمْرًا دِينَارًا دِينَارًا: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَطَاءِ، وَلَا يُوجِبُ تَقْدِمَةَ زَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو فِي الْعَطَاءِ. قَالُوا: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦] إِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْغُسْلِ وَلَا يُوجِبُ النَّسَقَ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، فَبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ. وَجَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٤٣]. وَجَائِزٌ لِمَنْ وَجَبَ[٤] عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ فِي حِينِ صَلَاتِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ[٥] فِي وَقْتِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]. لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ: جَائِزٌ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ إِخْرَاجُ الدِّيَةِ وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ: أَنْ يُخْرِجَ الدِّيَةَ وَيُسَلِّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَرِّرَ الرَّقَبَةَ[٦]. وَهَذَا [كُلُّهُ][٧] مَنْسُوقٌ بِالْوَاوِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

---

(١) في (ب): «يقولون».

(٢) في (ب): «لا يجزيه»، وهو خطأ.

(٣) في (ب): «الترتيب».

(٤) في (ب): «وجبت».

(٥) في (ب): «صلاة».

(٦) في (ب): «قبل التحرير».

(٧) سقطت من (ب) و(ث)، وأثبتها (ن) بدون تعليق!

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ «الْوَاوَ» لَا تُوجِبُ رُتْبَةً. قَالُوا: وَلَسْنَا نُنْكِرُ - إِذَا صَحِبَ «الْوَاوَ» بَيَانٌ يُوجِبُ[1] التَّقْدِمَةَ - أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِمَوْضِعِ الْبَيَانِ، كَمَا وَرَدَ الْبَيَانُ بِالْإِجْمَاعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، وَقَوْلِهِ عليه السلام فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[2].

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ حَقَّ «الْوَاوِ» فِي اللُّغَةِ التَّسْوِيَةُ لَا غَيْرَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبَيَانُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَنَحْفَظُهُ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ «الْوَاوُ» تُوجِبُ الرُّتْبَةَ، مَا احْتَاجَ النَّبِيُّ عليه السلام أَنْ يُبَيِّنَ الِابْتِدَاءَ بِالصَّفَا، وَإِنَّمَا بَيَّنَ ذَلِكَ إِعْلَامًا لِمُرَادِ اللهِ مِنَ «الْوَاوِ» بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ فِيمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: [لَا أُبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ، إِذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي][3]. وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَبِنْ لَهُمْ مِنَ الْآيَةِ إِلَّا مَعْنَىٰ الْجَمْعِ لَا مَعْنَىٰ التَّرْتِيبِ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجَمْعَ لَا الرُّتْبَةَ. وَلَيْسَ وُضُوؤُهُ عليه السلام عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ أَبَدًا - بَيَانًا لِمُرَادِ اللهِ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ كَبَيَانِهِ لِرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ بَيِّنَةٌ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ الْبَيَانِ، وَالصَّلَوَاتُ مُجْمَلَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهِ.

هَذِهِ جُمْلَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ، فِي مَسْأَلَةِ تَنْكِيسِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ إِلَّا الْمُزَنِيَّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ

---

(١) في الأصل: «يدل»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠) عن جابر رضي الله عنه. ولفظ مسلم: «أبدأ...» بدل «نبدأ».

(٣) فيه اضطراب في الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وما أثبتناه من «التمهيد» (٢/ ٨١).

سَلَامٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ نَكَسَ وُضُوءَهُ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا(١)، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاةٌ حَتَّىٰ يَكُونَ وُضُوؤُهُ عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو مُصْعَبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ - وَذَكَرَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا مِنْهُمْ، وَإِمَامٌ فِيهِمْ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: مَنْ قَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ يَدَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْآيَةِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِمَا صَلَّىٰ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ.

**وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنْ قَالُوا**(٢): الْوَاوُ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ وَالْجَمْعَ جَمِيعًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَهِشَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالُوا: وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي فَائِدَةِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْطِ زَيْدًا وَعَمْرًا، [وَالْقَ زَيْدًا وَعَمْرًا](٣).

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ الْوَاوُ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ أَحْيَانًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، وَلَا تُوجِبُهَا أَحْيَانًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٤٣]، لَكَانَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللهِ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطُّ مُنْذُ افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا عَلَىٰ نَسَقِ الْآيَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ فَرْضًا، كَمَا كَانَ بَيَانُهُ لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ فَرْضًا.

وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالُوا: هَذَا مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(٤) الْجَمَلِيُّ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا تَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ.

---

(١) «أو جاهلا»: ليس في (ب).

(٢) في (ب): «قال» خطأ.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في الأصل: «محمد»، والصواب ما أثبتناه من (ب). وانظر: «التمهيد» (٢/ ٨٣).

قَالُوا: عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ صَحِيحِ النَّقْلِ إِلَّا قَوْلَه: «مَا أُبَالِي بِالْيُمْنَىٰ بَدَأْتُ أَوْ بِالْيُسْرَىٰ»، وَهَذَا مَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ إِلَّا مَا فِي الِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ(١) مِنَ الِاسْتِحْبَابِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٢)- أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ(٣). وَهُوَ مَشْهُورٌ ثَابِتٌ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالُوا: فَهَذَا عَلِيٌّ قَدْ أَوْجَبَتْ عِنْدَهُ «أَوْ» - الَّتِي هِيَ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا بِمَعْنَىٰ الْوَاوِ - الْقَبْلَ وَالْبَعْدَ، فَالْوَاوُ عِنْدَهُ أَحْرَىٰ بِهَذَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ عَمِلْتُ بِهِ، مَا نَدِمْتُ عَلَىٰ الْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، أَلَّا أَكُونَ مَشَيْتُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الْحَجِّ: ٢٧]، فَبَدَأَ بِالرِّجَالِ. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْوَاوَ تُوجِبُ عِنْدَهُ الْقَبْلَ وَالْبَعْدَ وَالتَّرْتِيبَ.

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ يَوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الْكَهْفِ: ٤٩] قَالَ: ضَجَّ - وَاللهِ - الْقَوْمُ مِنَ الصِّغَارِ قَبْلَ الْكِبَارِ(٤). فَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَيْنِ عَنْهُمَا بِأَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَحُرُوفُ الْعَطْفِ كُلُّهَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا تُوجِبُ الرُّتْبَةَ، إِلَّا الْوَاوَ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ أَخَوَاتِهَا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ.

---

(١) في (ب): «باليمنىٰ».

(٢) في الأصل: «عن عليٍّ»، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٧٥٠) تعليقًا غير مجزوم به، والترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩). وحسنه الألباني.

(٤) في (ث) (ن): «من الصغائر قبل الكبائر»! !

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣]، فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ عِبَادَتُهَا فِي شَرِيعَتِهَا الرُّكُوعُ بَعْدَ السُّجُودِ(١). وَإِنْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَهَا بِالْقُنُوتِ وَهُوَ الطَّاعَةُ، ثُمَّ السُّجُودِ وَهُوَ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق]، يُرِيدُ: أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، أَيْ: اشْكُرِي مَعَ الشَّاكِرِينَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص]، أَيْ: سَجَدَ شُكْرًا للهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، فَأَجْمَعُوا أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ**: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨](٢).

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ: دُخُولُ الْمَسْحِ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ؛ لأنه لَوْ قَدَّمَ ذِكْرَ الرِّجْلَيْنِ وَأَخَّرَ الْمَسْحَ لَمَا فُهِمَ الْمُرَادُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَسْحِ، فَأَدْخَلَ الْمَسْحَ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قُدِّمَ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ لِيَثْبُتَ تَرْتِيبُ الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَالَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ، وَلَمَا احْتَاجَ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ مُلْتَبِسٍ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ لَوْلَا فَائِدَةُ التَّرْتِيبِ فِي ذَلِكَ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ تَقْدِيمَ الرَّأْسِ لَيْسَ مِنْ جَعْلِ الرِّجْلَيْنِ مَمْسُوحَتَيْنِ. [فـ](٣)لِفَائِدَةِ(٤) وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَرَدَتِ الْآيَةُ بِدُخُولِ الْمَسْحِ بَيْنَ الْغَسْلَتَيْنِ(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب): «السجود قبل الركوع».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من «التمهيد» (٢/ ٨٦).

(٤) في (ب): «فالفائدة».

(٥) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب). وتصرفت (ث) و(ن) في نص هذه الفقرة بدون تعليق!

قَالُوا: وَلَيْسَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي التَّقْدِمَةِ [فِي مَعْنَىٰ](١) هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي بَدَنٍ، وَالْآخَرُ فِي بَدَنٍ، وَقَدْ يَجِبُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْآخَرُ. وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ وَالرَّقَبَةُ شَيْئَانِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَىٰ الرُّتْبَةِ. وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَفَرْضٌ وَاحِدٌ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اللَّذَيْنِ أُمِرْنَا فِيهِمَا بِالتَّرْتِيبِ.

قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي الْعَطَاءِ وَبَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي عَطِيَّةٍ وَاحِدَةٍ(٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا عَلَىٰ الرُّتْبَةِ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا يُقَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَوْ جَازَ لَفَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَتَاهُمَا، وَرُبَّمَا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّتْبَةَ فِي الْوُضُوءِ كَهِيَ فِي(٣) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَجَّحُوا قَوْلَهُمْ بِالِاحْتِيَاطِ الْوَاجِبِ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، قَالُوا: لِأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ النَّسَقِ وَصَلَّىٰ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً بِإِجْمَاعٍ.

هَذِهِ(٤) جُمْلَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَهُمْ إِدْخَالَاتٌ وَاعْتِرَاضَاتٌ وَعَلَيْهِمْ مِثْلُهَا، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا، وَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِتْيَانِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ب): «من».

(٢) «واحدة»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «هذا».

## (٢) بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٠/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ [فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ](٢) فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ»(٣)، وَلَمْ يَقُلْ: مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا. وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مَرَّتَيْنِ، [وَمَنْ قَالَ فِيهِ: ثَلَاثًا](٤). كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ فِيهِ: ثَلَاثًا، فَقَطْ. وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ»، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي النَّائِمِ الْمُضْطَجِعِ إِذَا [غَلَبَ عَلَيْهِ](٥) النَّوْمُ وَاسْتَثْقَلَ نَوْمًا، [أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ»](٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) مكرر في (ب).

(٣) بعدها في الأصل و(ن): «بغير تحديد»، وما بعده يفيد ذلك.

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) بياض في الأصل، وفي (ن): «غلبه»!، والمثبت من (ب)

(٦) سقط من (ب) و(ث).

٤١/ ١٠- ذَكَرَ[١] [مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ[٢].

٤٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ][٣]: ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ][٤]إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]: يعني: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي: النَّوْمَ[٥].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ نَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، والْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ نَامَ قَلِيلًا لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوؤُهُ، فَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ تَوَضَّأَ.

وَبِهِ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ جَالِسًا حَتَّىٰ يُسْتَثْقَلَ، قَالَ: إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا فَإِنَّا نَرَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَوْمُهُ غِرَارًا؛ يَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ وَلَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانَ يَنَالُهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْطَعُونَ صَلَاتَهُمْ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ مِنْهُ.

قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا تَوَضَّأَ.

وَرَوَىٰ مَحْمُودٌ[٦] بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: لَا وُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ فَفَضْلٌ أَحْدَثَهُ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ. وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّائِمِ.

---

(١) «ذكر»: ليست في (ث) و(ن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٨١)، وقال: «هذا مرسل».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٨٩).

(٦) في (ث) و(ن): «محمد»، والصواب ما أثبتناه.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ النَّوْمِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ غِرَارًا لَمْ يَنْقُضِ الطَّهَارَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْغِرَارُ**: هُوَ(١) الْقَلِيلُ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ جَرِيرٌ:

مَا بَالُ نَوْمِكَ بِالْفِرَاشِ غِرَارَا لَوْ كَانَ قَلْبُكَ يَسْتَطِيعُ لَطَارَا

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَوَرِّكًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ تَعَمَّدَ النَّوْمَ فِي السُّجُودِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَىٰ مَنِ اضْطَجَعَ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ الْمُضْطَجِعَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ - وَاسْمُهُ: يَزِيدُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»(٢). وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ مَرْفُوعًا عَنِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا تَصَنَّعَ(٤) لِلنَّوْمِ جَالِسًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَلَا وُضُوءَ عَلَىٰ الْقَائِمِ وَالْجَالِسِ. وَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ تَوَضَّأَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ كُلِّ نَائِمٍ الْوُضُوءُ إِلَّا الْجَالِسَ وَحْدَهُ. فَكُلُّ مَنْ زَالَ عَنْ حَدِّ الِاسْتِوَاءِ وَنَامَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَسَوَاءٌ نَامَ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ مُضْطَجِعًا. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

---

(١) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٥٦). قال أبو داود: «هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظًا». وضعفه الألباني.

(٣) في الأصل: «إلىٰ»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ث) و(ن): «اتضع»! انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٤٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ](١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢) أَنَّهُ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَىٰ كُلِّ نَائِمٍ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَاتٍ. وَيُرْوَىٰ(٣) عَنْهُ: خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ. وَالْخَبَرُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَ أَحَدِكُمْ، وَاسْتَحْلَىٰ(٤) نَوْمًا، فَلْيَتَوَضَّأْ. وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [السَّلْمَانِيِّ] أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُفْتِي: أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ جَنْبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجُلٌ فَنَامَ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقَالَ: لَمْ أَنَمْ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فَجَعَلَ يَحْلِفُ(٥) مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ لِي: بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ، فَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ، وَرَاعَيْتُ غَلَبَةَ النَّوْمِ [وَمُخَالَطَتَهُ لِلْقَلْبِ](٦).

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: إِنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا فِي صَلَاتِهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ سَاجِدًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَ النَّوْمَ جَالِسًا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ عِنْدَهُ بِحَدَثٍ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، حَتَّىٰ يُحْدِثَ النَّائِمُ حَدَثًا غَيْرَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يَحْرُسُهُ. وَرُوِيَ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وعن ابن عمر».

(٣) في (ب): «ورُوي».

(٤) في الأصل و(ب): «واستخف»، وفي (ث) و(ن): «واستغرق»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٢٤٤).

(٥) في (ب): «يحلف أنه».

(٦) في الأصل: «مخالطة القلب»، والمثبت من (ب).

عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ[١] نَحْوَ ذَلِكَ. وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نَزَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مَعَ الِاسْتِثْقَالِ مِنْ أَجْلِ مَا يُدَاخِلُهُ مِنَ الشَّكِّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: النَّوْمُ حَدَثٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ. وَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ[٢] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ، وَلَا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ[٣]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

فَفِي[٥] هَذَا الْحَدِيثِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغَائِطِ [وَالْبَوْلِ][٦] وَالنَّوْمِ، مَعَ الْقِيَاسِ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي: أَنَّ غَلَبَةَ النَّوْمِ وَتَمَكُّنَهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُهُ حَدَثًا، كَمَا أَنَّ كَثِيرَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حَدَثٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَعُبَيْدَةَ مَا يَخْرِقُ الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧]، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّا الْحُجَّةَ عَلَىٰ الْمُزَنِيِّ هُنَالِكَ أَيْضًا.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ فِعْلِ الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْلِ عُبَيْدَةَ:** بِحَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[٨]، وَحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ[٩] أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ**[١٠]

---

(١) «السلماني»: ليست في (ب).

(٢) «المرادي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي (١٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٠). وحسنه الألباني.

(٤) (١١/ ١٥٤).

(٥) في (ب): «قال: ففي».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) (١٨/ ٢٤٧ وما بعدها).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١). وحسنه الألباني.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والدارمي (٧٤٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٥٩٧، ٥٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): «وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٨).

(١٠) في الأصل: «العين»، والمثبت من (ب).

اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُنَا لِمَالِكٍ أَيْضًا. وَهُمَا حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ، لَا حُجَّةَ فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**»(٢).

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةِ حَتَّىٰ تُخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّوْمِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَوْمِ اللَّيْلِ وَشَبَهِهِ، وَمَعْلُومٌ مِنْهُ فِي الْأَغْلَبِ الِاضْطِجَاعُ وَالِاسْتِثْقَالُ، فَعَلَىٰ هَذَا خَرَجَ الْحَدِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ**: «**فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**»:

فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ لَا إِيجَابٌ، وَسُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، سَوَاءٌ قَامَ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ

---

(١) (١٨/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥)، وأبو داود (٢٠٠).

(٤) (١٨/ ٢٤٧).

يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، [وَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مَرَّةً وَمَرَّةً ][1]. وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَاسْتِحْبَابًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمُتَوَضِّئِ يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ لَحَدَثَانِ وُضُوئِهِ وَيَدُهُ طَاهِرَةٌ - قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ طَاهِرَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا. ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وُضُوئِهِ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ، أَوْ كَانَ جُنُبًا، أَوِ امْرَأَةً حَائِضًا، فَأَدْخَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ. قَالَ: وَلَا يُدْخِلُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ هَذَا كُلُّهُمْ، يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِهِ، فَإِنْ أَدْخَلَ أَحَدٌ يَدَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَيَدُهُ نَظِيفَةٌ لَا نَجَاسَةَ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ وَضُوءَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2] عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطَاهِرِ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ السَّالِمَةِ مِنَ الْأَذَىٰ فِي إِنَاءِ الْوَضُوءِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيُّ - يَقُولُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَغَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَهْرَاقَ ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَلَمْ يُجِيزُوا الْوُضُوءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَاءٌ مَنْهِيٌّ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ[3] عِنْدَهُمْ لَا مَعْنَىٰ لَهُ إِلَّا هَذَا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِذَلِكَ الْمَاءِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) (١٨/ ٢٤٧).

(٣) في (ب): «المنهي».

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

وَتَحْصِيلُ[١] مَذْهَبِ دَاوُدَ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ، وَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ مَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ[٢]،عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَغَمَسَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فَلَا يُهْرِقْهُ[٣]. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي غَسْلِ الْيَدِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ نَوْمَ النَّهَارِ مِثْلَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَيْنِ وَالرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَيْسَ بِهِ عِنْدِي بَأْسٌ، وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا، [فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ. قَالَ: وَالْمَبِيتُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ[٥]][٦].

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَمَا يَصْنَعُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ صَبَّ الْمَاءَ وَأَبْدَلَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَسْهَلُ.

[ **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْبَيْتُوتَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ بِنَوْمٍ وَبِغَيْرِ نَوْمٍ.

---

(١) في (ب): «ومحصل».

(٢) «بن حسان»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «يهريقها».

(٤) (١٨/ ٢٥٤).

(٥) في (ن): «في الليل»!!

(٦) سقط من (ث).

(وَقَدْ ذَكَرْنَا)(١) فِي «التَّمْهِيدِ»: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَا (يَنْبَغِي لِأَحَدٍ اسْتَيْقَظَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)(٢) إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْوَضُوءَ. قَالَ: وَالْقِيَاسُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِثْلُ نَوْمِ اللَّيْلِ](٣). [قَالَ: فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ لَيْلًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، فَنَوْمُ النَّهَارِ مِثْلُ نَوْمِ اللَّيْلِ فِي الْقِيَاسِ](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْمَبِيتِ عَلَىٰ الْأَغْلَبِ، وَنَوْمُ النَّهَارِ فِي مَعْنَىٰ نَوْمِ اللَّيْلِ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ نَوْمٌ كُلُّهُ. وَفِي قَوْلِهِمْ: «بِتُّ أُرَاعِي النُّجُومَ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَبِيتَ غَيْرَ النَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِنَوْمٍ وَبِغَيْرِ نَوْمٍ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَذْهَبِهِ - فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ وُرُودِهَا عَلَيْهِ**: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، قَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَىٰ النَّائِمِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ - أَمَرَهُ بِطَرْحِ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَدِهِ لِيَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِدْخَالِ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ لِيَغْسِلَهَا فِيهِ، بَلْ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَلَّنَا ذَلِكَ - مَعَ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَحَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، وَأَمْرِهِ بِالصَّبِّ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ - عَلَىٰ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَىٰ الْمَاءِ أَفْسَدَتْهُ، وَإِذَا وَرَدَ الْمَاءُ عَلَيْهَا طَهَّرَهَا إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَفْسَدَتْهُ مَعَ وُرُودِهِ عَلَيْهَا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَةٌ أَبَدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَشَرَطُوا أَنْ يَكُونَ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ صَبًّا مُهْرَاقًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ أَصْلِهِمْ: أَنَّ الشَّكَّ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَىٰ

---

(١) من المحقق.

(٢) من «التمهيد» (١٨/ ٢٥٥).

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وما بين الأقواس في (ن) بياض أو اضطراب، والمثبت من الأصل وفي بعضه بياض. واستكملنا من عندنا ومن «التمهيد» (١٨/ ٢٥٦).

(٤) سقط من (ب) و (ث) و(ن)، وفي الأصل بياض، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٢٥٦).

أَصْلِ حَالِهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْيَدُ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ فِيهَا النَّجَاسَةُ. وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَعَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْيَدِ هَا هُنَا هُوَ عِنْدَهُمْ نَدْبٌ وَاسْتِحْسَانٌ [وَاحْتِيَاطٌ لَا عِلَّةٌ](١)، كَمَا زَعَمَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عليه السلام؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَيَبْقَىٰ لِلْأَذَىٰ هُنَاكَ آثَارٌ، فَرُبَّمَا جَالَتِ الْيَدُ فَأَصَابَتْ ذَلِكَ الْأَذَىٰ، فَنَدَبُوا إِلَىٰ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِي مَخْرَجِ النَّهْيِ مَا ذَكَرَ، ثُمَّ ثَبَتَ النَّدْبُ فِي ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُحْدِثِ النَّائِمِ.

وَيَنْتَقِضُ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ أَصْلُهُ فِي وُرُودِ الْمَاءِ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْقُلَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عِنْدَهُ لَوْ وَرَدَ الْمَاءُ عَلَيْهَا فِيمَا(٢) دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَفْسَدَتْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَسْلًا وَصَبًّا مُهْرَاقًا.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ الله.

**وَأَمَّا مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾:**

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ: إِنَّ ذَلِكَ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَيَكُونُ - عَلَىٰ هَذَا - الْوُضُوءُ لِمَنْ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْدِثٌ وَاجِبًا، وَعَلَىٰ غَيْرِ مُحْدِثٍ نَدْبًا وَفَضْلًا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتوضأ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) في الأصل: «لا لعلة ولا احتياط»، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «مما».

(٣) (١٨/ ٢٨٨ وما بعدها).

اللهِ، وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالسَّرِيِّ أَيْضًا: أَنَّ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا حَالُ الْقِيَامِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِ الطُّهْرِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**»(١)، أَيْ: لِيَعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ.

**وَمِنَ الدَّلِيلِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ** ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **الْآيَةَ - لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا إِنْ كَانَ مُحْدِثًا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ**: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلْأُولَىٰ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهِمَا.

**وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا**: مَا رُوِيَ فِي الْآثَارِ الصِّحَاحِ: أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا مَسَّتْهَا النَّارُ، وَطَعَامًا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَقَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا؛ لِأَنَّا قَدْ أَوْضَحْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَتَيْنَا بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ مَا غَيَّرَتْهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ(٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْفَرْضِ [وَمَوْضِعِ الْفَضْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ فِيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «فقال»: مكانها بياض في الأصل، وسقطت من (ب)، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). وضعفه الألباني.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا:

الْفَرْقُ[(١) بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَىٰ الْمَاءِ وَبَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ [عَلَىٰ النَّجَاسَةِ][(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ الْقَائِمَ إِلَىٰ وُضُوئِهِ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ يَدِهِ، وَغَسْلِهَا بِبَعْضِ مَاءِ الْإِنَاءِ الَّذِي نَهَاهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِيهِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، بِقَلِيلِ الْمَاءِ زَالَتْ أَوْ كَثِيرِهِ، عَلَىٰ حَسَبِ الْمَعْهُودِ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ تَطْهِيرِ الْأَنْجَاسِ، وَلَمْ تُعْتَبَرْ فِي ذَلِكَ قِلَّةٌ وَلَا كَثْرَةٌ وَلَا مِقْدَارٌ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْمَاءِ الَّذِي تَرِدُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ وُفِّقَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ مِنْ[(٣) دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ[(٤).

**أَمَّا قَوْلُهُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ**: فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ مَوْجُودٌ بِالْمَدِينَةِ فِي الرُّعَافِ. وَكَلَامُهُ هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمُلَامَسَةِ مَعَ اللَّذَّةِ، وَالْقُبْلَةِ مَعَ اللَّذَّةِ، [وَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ][(٥) أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ مَسُّ الذَّكَرِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقط من(ب).

(٢) في (ب): «عليها».

(٣) «من»: ليست في (ب).

(٤) بعدها في الأصل زيادة هكذا: « هكذا قال يحيىٰ عن مالك: أو قيح...ابن بكير وابن وهب وأكثر الرواة، وروته طائفة من رواة الموطأ...المعنىٰ فيه أنه لا شيء يخرج من الجسد من رعاف أو جرح أو فصد...النوم، مع ما يخرج من الجسد، كأن النوم الثقيل باب...يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو مباشرة».

(٥) سقط من (ب) و(ث).

وَأَمَّا الدَّمُ السَّائِلُ وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ:

فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَنْ لَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْتَقِضَ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ(١).

وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعِرَاقِيُّونَ الْوُضُوءَ فِي ذَلِكَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»(٢)، ثُمَّ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالْكَلَامُ عَلَيْهِمْ يَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِنَا حَدِيثَ الْمُسْتَحَاضَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْفَصْدُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالرُّعَافُ، وَكُلُّ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ: يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ دَمِ اللَّحْمِ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ»: فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ مُعْتَادًا مِنَ الْأَحْدَاثِ [مَعْهُودًا](٣)، وَهُوَ الْبَوْلُ وَالرَّجِيعُ، فَفِيهِمَا وَرَدَتِ الْكِنَايَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣، وَالْمَائِدَةِ: ٦]. وَلَا وُضُوءَ عِنْدَهُ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ وَلَا فِي الدُّودِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَىٰ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَعْنَىٰ مَا قُصِدَ بِذِكْرِ الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ دُودٌ أَوْ دَمٌ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ(٤).

وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ دُودٌ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ وَلِأَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ بَلَّةٍ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة هكذا: «...إيجاب شيء من ذلك، ولا فيه إجماع».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) بعدها في الأصل زيادة هكذا: «وكذلك روىٰ ابن القاسم وابن وهب...».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ الذَّكَرِ وَالدُّبُرِ، مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ فِيهِمَا الْوُضُوءُ وَلَيْسَا مِنَ الْمُعْتَادَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ الْغَائِطُ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ الدَّوَاءُ لَيْسَ مُعْتَادًا وَفِيهِ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْجُشَاءَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ بِإِجْمَاعٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الْمَخْرَجَيْنَ [لَا غَيْرَ][(١)].

وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقُولُ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ][(٢)] بن عَبْدِ الْحَكَمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالدُّودُ وَالدَّمُ إِذَا خَرَجَا مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ فَلَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا. وَوَافَقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي الدُّودِ، وَخَالَفُوهُ فِي الدَّمِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الدُّودِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأُخْرَىٰ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالْقَيْحُ وَالدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ. وَقَدْ رَخَّصَ فِي الْقَيْحِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا النَّوْمُ فَقَدْ مَضَىٰ حُكْمُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَيَأْتِي ذِكْرُ الْقَلْسِ[(٣)] وَالرُّعَافِ كُلٌّ[(٤)] فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

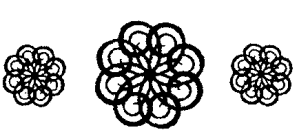

(١) في (ب): «فقط».

(٢) ليس في (ب) و(ث).

(٣) القَلَس - بالتحريك، وقيل: بالسكون - : ما خَرج من الجَوْف مِلْء الفَمِ أو دونه، وليس بِقَيْء، فإن عاد فهو القَيْء. «النهاية» (ق ل س).

(٤) «كل»: ليست في (ب) و(ث).

## (٣) بَابُ الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ

٤٣/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - [مِنْ آلِ][١] بَنِي الْأَزْرَقِ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ[٢]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣].

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ[٤] فِي هَذَا الْإِسْنَادِ:

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هُشَيْمًا يَقُولُ: فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْن أَبِي بَرْزَةَ. فَقَالَ: وَهِمَ[٥]، إِنَّمَا هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ. وَهُشَيْمٌ رُبَّمَا[٦] وَهِمَ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ فِي الْمُقَطَّعَاتِ أَحْفَظُ.

وَقَالَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَحْدَهُ. قَالَ: وَلَمْ يَرْوِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. رَوَاهُ عنه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) في (ب): «مولىٰ».

(٢) «أنه أخبره»: ليس في (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١). وصححه الألباني.

(٤) في (ب): «اختلف العلماء».

(٥) في (ب): «وهم فيه».

(٦) في (ب): «إنما».

[وَ][1] ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْحُمَيْدِيُّ وَالْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، يُقَالُ لَهُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، قد ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ فيه الاتصال.

وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَثْبَتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَلَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَجُلَيْنِ غَيْرَ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ حَدِيثِ الْفِرَاسِيِّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ فِي[3] بَنِي مُدْلِجٍ - بِإِسْنَادٍ لَيْسَ بِالْقَائِمِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[4]. وَالْفِرَاسِيُّ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كَانَ مَعَ مُوسَىٰ بْنِ نُصَيْرٍ فِي مَغَازِيهِ بِالْمَغْرِبِ، وَكَانَ مُوسَىٰ يُؤَمِّرُهُ عَلَىٰ الْجُيُوشِ هُنَالِكَ، وَفَتَحَ فِي الْمَغْرِبِ فُتُوحَاتٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ، فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ الْغَالِبَةِ عَلَىٰ النَّجَاسَاتِ الْمُسْتَهْلِكَةِ لَهَا. وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَعْنَىٰ، يُتَلَقَّىٰ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُنْفَرِدِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) (١٦/ ٢١٩).

(٣) في (ث) و(ن): «من»!!

(٤) (١٦/ ٢٢٠).

وَاخْتَلَفَ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ:

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ بُكَيْرٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُتَضَادٍّ.

**[الْأَقْوَالُ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ]**(١):

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: كَرَاهِيَةُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ خِلَافِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سلمة الهذلي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُمَا الْبَحْرَانِ - يُرِيدُ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الْفُرْقَانِ: ٥٣] - لَا تُبَالِ بِأَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمُ الْفَتْوَىٰ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ: كُلُّ مَاءٍ مُسْتَبْحِرٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ.

**وَهَذَا مَوْضِعُ الْقَوْلِ فِي الْمَاءِ وَاخْتِلَافِ مَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ:**

**فَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ**: فَالنَّجَاسَةُ تُفْسِدُ عِنْدَهُمْ قَلِيلَ الْمَاءِ وَكَثِيرَهُ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ، إِلَّا الْمَاءَ الْمُسْتَبْحِرَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ آدَمِيٌّ عَلَىٰ تَحْرِيكِ جَمِيعِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْبَحْرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَرَوَىٰ الْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ خِلَافَ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَصْحَابِهِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْه، فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فِي حَوْضٍ مِنَ الْحِيَاضِ الَّتِي تُسْقَىٰ فِيهَا الدَّوَابُّ، وَلَمْ يَكُنْ غُسِلَ مَا بِهِ مِنَ

---

(١) من المحقق.

الْأَذَىٰ: أَنَّهُ[١] قَدْ أَفْسَدَ الْمَاءَ. وَكَذَلِكَ جَوَابُهُ فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ يَقَعُ فِيهِ مِثْلُ [رُؤُوسِ][٢] الْإِبَرِ مِنَ الْبَوْلِ: إِنَّهُ يُفْسِدُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الْكَثِيرِ، مِثْلَ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ غُسِلَ مَا بِهِ مِنَ الأذَىٰ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يُفْسِدُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يُفْسِدُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَغَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ فِي لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَمْ يَحُدُّوا حَدًّا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا؛ لِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، فَقَالَ: مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَحَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَفْسَدَتْهُ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُفْسِدْهُ مَا يَحِلُّ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ فَتُغَيِّرَ مِنْهُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا.

**وَحُجَّتُهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ تَلْحَقْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»[٣]. وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»[٤]. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعِلَّةَ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ تَلْحَقُهُ النَّجَاسَةُ، وَتُفْسِدُهُ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا: بِحَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ[٦]، وَبِحَدِيثِ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٢/ ١٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي الزوائد: «رجال إسناده ثقات. وقد رواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله: «أو ثلاث». وصححه الألباني.

(٥) (١/ ٣٢٩).

(٦) أخرج البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

[فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ](١) فِي وَضُوئِهِ »(٢)، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَالْقُلَّتَانِ - عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ: نَحْوُ خَمْسِمَائَةِ رَطْلٍ، عَلَىٰ مَا قَدَّرَهُمَا بَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الحديث. وَاعْتُمِدَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ - وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ - قَالَ فِيهِ: قُلَّتَانِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَدَّهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَوْلِ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

وَقَدْ رَدَّ الشَّافِعِيُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ بِضُرُوبٍ مِنَ الرَّدِّ. وَمِمَّنْ نَقَضَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو يَحْيَىٰ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ».

وَمَذْهَبُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَاءِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْمِصْرِيِّينَ(٣) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْمَاءِ.

وَلَوْ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ الْمِصْرِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ مَا احْتَاجَ إِلَىٰ رَدِّ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، وَلَا إِلَىٰ الْإِكْثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ - ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو مُصْعَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ وَغَيْرُهُمَا -: أَنَّ الْمَاءَ لَا تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي تَحِلُّ فِيهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فِي بِئْرٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَوْ إِنَاءٍ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ وَتُغَيِّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمِصْرِيِّينَ. وَإِلَىٰ هَذَا مَالَ إِسْمَاعِيلُ[بْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ بُكَيْرٍ](٤)، وَأَبُو الْفَرَجِ، وَالْأَبْهَرِيُّ، وَسَائِرُ الْمَالِكِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ. وَبِهِ قَالُوا، وَلَهُ احْتَجُّوا، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا.

---

(١) سقط من (ب) و(ث) وبياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو عبد الله النيسابوري في «المنتقىٰ من السنن المسندة» (٩)، والإمام القرطبي في «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١/ ١٤٦).

(٣) في (ب) و(ث): «البصريين»!

(٤) سقط من (ب) و(ث).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَّةُ: أَيُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تُغْسَلُ مِنْهُ الثِّيَابُ؟ فَقَالَا: انْظُرْ بِعَيْنِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُدَنِّسُهُ(١) مَا وَقَعَ فِيهِ، فَنَرْجُوا أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: كُلُّ مَاءٍ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَذَىٰ حَتَّىٰ لَا يُغَيِّرَ ذَلِكَ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْبِئْرِ فَلَمْ تُغَيِّرْ طَعْمَهَا وَلَا رِيحَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا وَإِنْ رُئِيَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّرَتْ نُزِعَ مِنْهَا قَدْرُ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ عَنْهَا. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ - وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فِي النَّظَرِ وَثَابِتِ الْأَثَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢):

**مِنْهَا**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) وَأَنَسٍ(٤) فِي صَبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذَّنُوبَ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ إِذْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٥).

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقِيلَ

---

(١) في (ب): «لا يغيره».

(٢) (١/ ٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٥) أخرجه النسائي (٣٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٥). وصححه الألباني.

لَهُ: إِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْعَذِرَةُ وَأَوْسَاخُ النَّاسِ، فَقَالَ ﷺ: [«**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، يَعْنِي: مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ يَظْهَرْ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ][(١)]: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ فَغَيَّرَهُ**»[(٢)].

وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ بِيَدِي[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ الْمُسْنَدَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي بَابِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»[(٤)]. وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْحُجَّةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي سُكَيْنَةَ الْحَلَبِيُّ - بِحَلَبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَفِيهَا مَا يُنْجِي[(٥)] النَّاسُ، وَالْمَحَايِضُ[(٦)]، وَالْخَبَثُ[(٧)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(٨)].

وَهَذَا اللَّفْظُ غَرِيبٌ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ، وَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَمْ

---

(١) سقط من (ب) و(ث)، والمثبت من الأصل. وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٧)، وأحمد (٣/ ١٥). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٥١٩)، والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٦٠٢٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣): «ورجاله ثقات».

(٤) (١/ ٣٣٢ وما بعدها).

(٥) في (ب): «منجىٰ». وقوله: «ما ينجي»: أي: ما يُلْقُونه من العَذِرة. يقال منه: أَنْجَىٰ يُنْجِي إذا ألقَىٰ نَجْوه. والنَّجْو: الغائط. «النهاية» (ن ج و).

(٦) في (ب): «الحائض». وقوله: «الحايض»: جمع: المَحِيضة، وهي خِرقة الحيْض. «النهاية» (ح ي ض).

(٧) في (ب): «الجنب»، والمثبت من الأصل كما في مصدر التخريج.

(٨) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٣٥) من رواية قاسم بن أصبغ. وصحح ابن القطان إسناده.

يَأْتِ بِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ غَيْرِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ قَاسِمٌ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ رُوِيَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»:**

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ بِهِ الْقَوْلُ عَنْدَهُمْ، وَثَبَتَ مُفَسَّرًا عَنْهُمْ، مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذْ ذَلِكَ [الْمَوْضِعُ][1] أَوْلَىٰ بِهِ.

**٤٤/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.**

**فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[2].**

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَىٰ[3] عَلَىٰ فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: حَمِيدَةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ. وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ. وَأَمَّا سَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فَيَقُولُونَ: حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: حَمِيدَةُ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ رَافِعٍ.

وَالصَّوَابُ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِ هُنَاكَ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٦) وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «ترىٰ»، والمثبت من (ب) كما في «الموطأ».

وَانْفَرَدَ يَحْيَىٰ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ. وَسَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» يَقُولُونَ: عَنْ كَبْشَةَ. وَلَا يَذْكُرُونَ خَالَتَهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِ الْحَاءِ وَنَصْبِهَا مِنْ «حُمَيْدَةَ»: فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حُمَيْدَةُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَمِيدَةُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَتُكَنَّىٰ «حَمِيدَةُ»: أُمَّ يَحْيَىٰ. وَهِيَ امْرَأَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ. كَذَلِكَ ذَكَرَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَبْشَةُ امْرَأَةُ أَبِي قَتَادَةَ. وَهَذَا وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْهِرِّ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ جَازَ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ، إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ وَهُوَ الْكَلْبُ الَّذِي قَدْ(٢) نُهِيَ عَنْ ثَمَنِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْهِرَّ لَيْسَ يُنَجِّسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ، وَأَنَّ سُؤْرَهُ طَاهِرٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، والْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي فَمِهِ نَجَاسَةٌ فِي الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ، فَالْجَوَابُ فِيهِ مَا مَضَىٰ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ فِي الْمَاءِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ مَا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا.

**وَمَعْنَىٰ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا:**

الَّذِينَ يُدَاخِلُونَنَا وَيُخَالِطُونَنَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي الْأَطْفَالِ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم

---

(١) (١/ ٣١٨).

(٢) «قد»: ليست في (ث).

﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْهِرِّ: إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَطَهَارَةُ الْهِرِّ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَيٍّ نَجَاسَةٌ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ بِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ الْخِنْزِيرُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَيْتَاتِ وَالْأَبْوَالِ وَالْعَذِرَاتِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَيٍّ نَجَاسَةٌ - بِدَلِيلِ مَا وَصَفْنَا - دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَأَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا. وَمِمَّا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ لِلصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ فَقِيَاسُهُ الْهِرُّ.

وَإِذَا صَحَّ هَذَا، صَحَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا عِبَادَةٌ لَا لِنَجَاسَةٍ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ «حَدِيثِ الْكَلْبِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ تَمُرُّ بِهِ الْهِرَّةُ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا.

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّ الْهِرَّ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَا بَأْسَ بِفَضْلِ سُؤْرِهِ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَعَلْقَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

فَرَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْهِرَّ كَالْكَلْبِ، يُغْسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ سَبْعًا. وَرَوَىٰ أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ(٣).

---

(١) (١/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٩٥١)، والدارقطني في «سننه» (١٩٨، ٢١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٤). وضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩) عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): «ورجاله ثقات، غير أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٩٤). ولم أقف عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ. وَرَوَىٰ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَىٰ فِي فَمِهِ نَجَاسَةً؛ لِيَصِحَّ مَخْرَجُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْهِرِّ: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ، إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

فَأَمَّا التَّابِعُونَ، فَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ.

وَسَائِرُ التَّابِعِينَ - بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ - يَقُولُونَ فِي الْهِرِّ: إِنَّهُ طَاهِرٌ، لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهِ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْهِرِّ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَا: تَوَضَّأْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ وَجَدْتَ غَيْرَهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ مِنْ عُلَمَاءِ(١) الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالرَّأْيِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ، اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، يَعْنِي: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ [والْمَغْرِبِ](٢)، والْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِيمَنْ وَافَقَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ.

قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ يَكْرَهُ سُؤْرَهُ، وَقَالَ: إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَجْزَأَهُ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا:

---

(١) في (ب): «من أهل».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

لَا بَأْسَ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا حَكَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَيْسَ كَمَا حَكَاهُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ(١)، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْوُضُوءُ بِفَضْلِ الْهِرِّ، وَيَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الْوُضُوءَ بِسُؤْرِ الْهِرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي سُؤْرِ الْهِرِّ، فَذَكَرَ فِي «جَامِعِهِ»: أَنَّهُ يَكْرَهُ سُؤْرَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. [وَهُوَ مِمَّنْ يَكْرَهُ أَكْلَ الْهِرِّ](٢).

وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ.

وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ سُؤْرَهُ حُجَّةً مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَبَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ فَقَاسَ الْهِرَّ عَلَىٰ الْكَلْبِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: مَا رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**»(٣). شَكَّ قُرَّةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا قُرَّةُ وَحْدَهُ، وَقُرَّةُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ**(٤):

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَذْهَبُهُ: أَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ احْتَجَّ عَلَىٰ

---

(١) «بن هذيل»: ليس في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢) مرفوعًا، والدارقطني في «سننه» (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٧١) عن أبي هريرة موقوفًا. وصحح البيهقي الوقف.

(٤) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعَجَّبَتْ مِنْ إِصْغَائِهِ الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ؛ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ تُنْجِسُ مَا أَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُفْسِدُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ شُرْبَ الْهِرِّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ مَا يُغَيِّرُهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْمَاءِ وَمَا فِي حُكْمِهِ عِنْدَ حُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَمَعْنَىٰ إِصْغَاءِ أَبِي قَتَادَةَ(١) لِلْهِرَّةِ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ مِنْهُ:**

**امْتِثَالُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(٢).**

وَلَمَّا كَانَتِ [السُّنَّةُ وَرَدَتْ (فِي)](٣) الْهِرَّةِ(٤)، وَهِيَ سَبُعٌ يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ [فَكَانَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ (وَالْبَغْلُ وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ)](٥) مَا دَامَ حَيًّا، [وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ](٦) حَاشَا الْخِنْزِيرَ الْمُحَرَّمَ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ(٧)؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا مَاسَ الْمَاءَ أَفْسَدَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ عَلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ فِي السِّبَاعِ(٨).

**وَظَاهِرُ قَوْلِهِ عليه السلام: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** يَعْنِي: إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ وَظَهَرَ فِيهِ مِنَ

---

(١) في (ب): «أبي هريرة»!

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وأوردتها (ن) بهامشها، والمثبت من الأصل، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٤) والكلام في «التمهيد» (١/ ٣٣٦) هكذا: «ولمّا ثبتتِ السنّة في الهر».

(٥) سقط من (ب) و(ث)، وأوردتها (ن) بهامشها، والمثبت من الأصل، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٦) من «التمهيد» (١/ ٣٣٦).

(٧) بعده في الأصل: «لا نجاسة فيه...».

(٨) سيأتي تخريجه. وهو في «الموطأ» عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتىٰ وردوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد علىٰ السباع، وترد علينا».

النَّجَاسَةِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَإِلَىٰ هَذَا يَذْهَبُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ نَقُولُ.

وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ كُلُّهُ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْجِيَفَ وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي فَمِهِ نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ الْمَاءَ؛ اعْتِبَارًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْهِرِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يُغْسَلُ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَيٍّ نَجَاسَةٌ، وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ فِي الْمَيِّتِ، وَفِيمَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَالَّتِي قَامَتِ الدَّلَائِلُ بِنَجَاسَتِهَا؛ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَسَائِرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَالْخَمْرِ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهُوَ: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، مِثْلَ: بَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالزُّنْبُورِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْجِعْلَانِ(٢)، وَالصِّرَارِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَطْرَحْهُ**»(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ: «**فَلْيَمْقُلْهُ [ثُمَّ يَطْرَحْهُ]**(٤)»، وَالْمَعْنَىٰ سَوَاءٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذُّبَابَ - مَعَ ضَعْفِ خَلْقِهِ - إِذَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الطَّعَامِ مَاتَ فِيهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ. يَعْنِي بِالنَّفْسِ: الدَّمَ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي أَكْلِ دُودِ التِّينِ، وَمَا فِي [الْفُولِ وَسَائِرِ](٦) الطَّعَامِ مِنَ السُّوسِ، وَفِرَاخِ النَّحْلِ. وَاسْتَجَازُوا ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤).

(٢) جمع: جُعَل، وهو حيوان معروف كالخُنْفُساء. «اللسان» (ج ع ل).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) (١/ ٣٣٧).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

وَكَرِهَ أَكْلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَلْقٌ وَلَا لَبَّةٌ فَيُذَكَّىٰ، وَلَيْسَ(١) مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ فَيَحِلُّ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ(٢) فِي حَدِيثِ الذُّبَابِ: «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»(٣)، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَأْمُرْ بِطَرْحِهِ.

**وَأَمَّا الْقَمْلَةُ وَالْبُرْغُوثُ**: فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ مَاتَا فِيهِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا نَجِسَانِ، وَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي عَيْشُهُ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ.

وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ الْقَاضِي الْكِنْدِيُّ - مِنْ أَصْحَابِ سَحْنُونٍ - يَقُولُ: إِنْ مَاتَتِ الْقَمْلَةُ فِي الْمَاءِ طُرِحَ وَلَمْ يُشْرَبْ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الدَّقِيقِ وَلَمْ تَخْرُجْ فِي الْغِرْبَالِ لَمْ يُؤْكَلِ الْخُبْزُ، وَإِنْ مَاتَتْ فِي شَيْءٍ جَامِدٍ طُرِحَتْ كَالْفَأْرَةِ.

[وَ](٤) قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَمَّا الْبَرَاغِيثُ فَهِيَ كَالذُّبَابِ، وَكِلَاهُمَا مُتَنَاوِلٌ لِلدَّمِ، وَيَعِيشُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْقَمْلَةُ فَهِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ كَدَمِهِ، وَالدَّمُ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْفُوحًا لَا يُقْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كُرِهَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي أَقُولُ: إِنَّ مَا لَا دَمَ لَهُ وَلَا دَمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَعِيشُ مِنَ الدَّمِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الذُّبَابِ. وَأَمَّا مَا ظَهَرَ فِيهِ الدَّمُ فَهُوَ نَجِسٌ، يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا أَوْضَحْنَا مِنْ أُصُولِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَاءِ، وَفِي قَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ(٥) فَقَلِيلُ النَّجَاسَةِ يُفْسِدُهُ، وَلَيْسَ كَالْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا مُطَهِّرًا طَاهِرًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**٤٥/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو**

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) في (ب): «واحتجوا بحديث النبي ﷺ».

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «الماء» خطأ.

ابْنُ الْعَاصِ، حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا رَدَّ عُمَرُ عَلَىٰ عَمْرٍو قَوْلَهُ: أَنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِ السُّؤَالِ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَىٰ عُمَرُ صَاحِبَ الْحَوْضِ عَنِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِوُرُودِهَا وَوُلُوغِهَا ضَاقَ عَلَيْهِ. وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَرَأَيْتَ الْغَدِيرَ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ؟ قَالَ: يَنْتَظِرُ أَحَدُنَا إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْغَدِيرِ حَتَّىٰ يَسْأَلَ: أَيُّ كَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ، وَأَيُّ حِمَارٍ شَرِبَ مِنْهُ؟ أَيْ: لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْرُوفُ مِنْ عُمَرَ فِي احْتِيَاطِهِ لِلدِّينِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ وُلُوغُ السِّبَاعِ وَالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ يُفْسِدُ مَاءَ الْغَدِيرِ لَسَأَلَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْمَاءَ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٤٦/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا(٤).**

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ(٥)؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ إِذَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١١٨١). وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٨٦).

(٢) بعده في الأصل زيادة هكذا: «قال...إنه لا يلزمه سؤال عما سأل عنه، ولم ير شيئا ينكره...».

(٣) «الماء»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣).

(٥) بعده في الأصل زيادة هكذا: «وهذا الحديث معارض لما يروىٰ عن النبي ﷺ...». وما في المتن من (ب) موافق لما في «التمهيد» (١٤/ ١٦٤).

اغْتَرَفَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَوَضِّئٌ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ(١).

وَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ طَهُورًا، فَهُوَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ نَجِسٌ بِمَا دَخَلَهُ، وَالْمُؤْمِنُ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَالنَّجَاسَةُ فِيهِ أَعْرَاضٌ دَاخِلَةٌ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِذَا سَلِمَا مِمَّا يَعْرِضُ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

**وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:**

**أَحَدُهَا**: الْكَرَاهِيَةُ، لِأَنْ يَتَطَهَّرَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ [طَهُورِ](٢) الْمَرْأَةِ.

**وَالثَّانِي**: أَنْ تَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الرَّجُلِ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا فِي التَّطَهُّرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهُورِ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَطَهَّرَ هُوَ(٣) بِفَضْلِ طَهُورِهَا(٤).

**وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفَضْلِ طَهُورِ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ جُنُبًا، وَالْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ**(٥): أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَسُؤْرِهَا، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ جُنُبًا، خَلَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَا مَعًا، إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهُورِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الرَّجُلُ، إِنَّمَا الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّآ جَمِيعًا، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ(٦):

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب) زيادة هكذا: «...صاحبه شرعا جميعا أو خلىٰ كل واحد...».

(٥) هذا هو القول الخامس في المسألة.

(٦) بعده في الأصل: «فقال: هو يرجع...النزاهة إذا خلت به. قيل: فالمرأة تتوضأ بفضل الرجل؟فقال: لا بأس به، أما كرهت المرأة...بحديث الحكم بن عمرو الغفاري».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ(١). لَا أَدْرِي: فَضْلَ سُؤْرِهَا أَوْ فَضْلَ وُضُوئِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْآثَارُ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مُضْطَرِبَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَالْآثَارُ الصِّحَاحُ هِيَ الْوَارِدَةُ بِالْإِبَاحَةِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ كَانُوا يَتَطَهَّرُونَ مَعَ النِّسَاءِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَمَيْمُونَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أزواجه ﷺ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: هُنَّ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا.

وَهَذَا مِنْهُ جَوَابٌ بِجَوَازِ فَضْلِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ فَضْلَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ .

(١) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣).
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢): «سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: «ليس بصحيح».

## (٤) بَابُ مَا لا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

١٦/٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(١).

الْقَوْلُ فِي طُولِ الذَّيْلِ لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ(٢) سُنَّتِهَا:

يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ عليه السلام: «تُرْخِيهِ شِبْرًا وَلَا تَزِيدُ عَلَىٰ الذِّرَاعِ»(٣) فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَةِ الذَّيْلِ لِلْمَرْأَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهَا - عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ: فِي الْقَشْبِ الْيَابِسِ وَالْقَذَرِ الْجَافِّ، الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالثَّوْبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ تَطْهِيرًا لِلثَّوْبِ. وَهَذَا عِنْدَهُ لَيْسَ تَطْهِيرًا لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عِنْدَهُ لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَنْظِيفٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُطَهِّرُ النَّجَاسَاتِ(٤) عِنْدَهُمْ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي عَلَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ بَوْلٌ، فَمَرَّ بَعْدَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَطَهَّرَهُ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠). وصححه الألباني.

(٢) «من»: ليست في (ث) و(ن)، ومكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في (ب): «النجاسة».

بِالْمَكَانِ يَتَقَذَّرُهُ، فَيَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ فَيُطَهِّرُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: كُلُّ مَا أَزَالَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَقَدْ طَهَّرَهَا، وَالْمَاءُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالُوا: وَلَوْ زَالَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِغَيْرِهَا حَتَّىٰ لَا تُدْرَكَ مَعَهَا، وَلَا يُرَىٰ وَلَا يُعْلَمَ مَوْضِعُهَا، فَذَلِكَ تَطْهِيرٌ لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَقَدْ كَانَ يُلْزِمُ دَاوُدُ أَنْ يَقُودَهُ[1] أَصْلُهُ فَيَقُولُ: إِنَّ النَّجَاسَةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ عَلَىٰ زَوَالِهَا، وَلَا إِجْمَاعَ إِلَّا مَعَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا لَا يُزِيلُهَا إِلَّا الْمَاءُ الَّذِي خَصَّهُ اللهُ بِأَنْ جَعَلَهُ طَهُورًا. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ لَا بِغَيْرِهِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ أَسْمَاءَ فَقَالَ لَهَا - فِي إِزَالَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا: «**حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ**».

وَإِذَا وَرَدَ التَّوْقِيفُ وَالنَّصُّ عَلَىٰ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ.

**وَلِلْكُوفِيِّينَ آثَارٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، مِنْهَا**: حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةٌ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا أَوْ تَطَهَّرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»[2]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ أَيْضًا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِخُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ فِي الْأَذَىٰ، فَالتُّرَابُ لَهُمَا طَهُورٌ**»[3].

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ لَا يَثْبُتُ اخْتِلَافٌ فِيهِ عَلَىٰ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَلَىٰ سَعِيدِ

---

(١) في (ب): «يقود» خطأ، ومكانها بياض في الأصل، وصوّبناها لمقتضىٰ السياق. والعبارة في «التمهيد» (١٣/ ١٠٧) هكذا: «ويلزم داود علىٰ أصله أن يقول».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم.

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ اخْتِلَافًا [لَا][١] يَسْقُطُ بِهِ الِاحْتِجَاجُ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ:** كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[٢].

وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

**وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ:** أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا طَهُرَتْ وَطَابَتْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَرَقَهَا[٣] لَمْ يُغْسَلْ بِمَاءٍ.

[وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلِ.

وَعَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ لِلْحِجَازِيِّينَ حِجَاجٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَاعْتِرَاضَاتُ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضٍ، لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِيرَادِهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ][٤]. [وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أُصُولَ مَا عَوَّلَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ][٥].

**٤٧م/ ١٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَبِيعَةَ بْنَ [أَبِي][٦] عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.**

**قَالَ يَحْيَىٰ: [وَ][٧] سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ[٨] طَعَامًا: هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.**

---

(١) من المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) الطَّرَقُ - محرَّكةً - : ثِنْيُ القِرْبَة. «القاموس» (ط رق).

(٤) مابين المعقوفين في (ب) به تقديم وتأخير، واضطراب.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ث)، ومكانها بياض في الأصل.

(٧) من «الموطأ».

(٨) القَلَس: ما خَرَجَ من الحَلْقِ مِلْءَ الفَمِ أو دونَه، وليس بِقَيْءٍ. فإن عادَ فهو قَيْءٌ. «القاموس» (ق ل س).

قَالَ [يَحْيَىٰ](١): وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ [لَكِنْ](٢) لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ، يَعْنِي: ثَقِيلًا.

وَقَدْ مَضَىٰ(٣) الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ وَمَا فِيهِ لِمَالِكٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الْقَيْءَ وَالْقَلْسَ. فَنَذْكُرُهُ هُنَا(٤) بِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ أَيْضًا(٥):

أَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: فَلَا وُضُوءَ فِي الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ(٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [وَمُحَمَّدٌ](٧): فِي الْقَيْءِ [وَالْقَلْسِ](٨) كُلِّهِ الْوُضُوءُ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ إِلَّا الْبَلْغَمَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَفِي الْبَلْغَمِ أَيْضًا إِذَا مَلَأَ الْفَمَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَزُفَرُ: فِي قَلِيلِ الْقَلْسِ وَالْقَيْءِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءُ، إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ اللِّسَانِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا وُضُوءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ إِلَىٰ الْفَمِ مِنَ الْمَاءِ(٩) إِلَّا الطَّعَامَ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ب): «تقدم».

(٤) في الأصل: «ها هنا»، والمثبت من (ب).

(٥) «أيضا»: ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «منهما»، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) السابق نفسه.

(٩) بعدها في الأصل كلمة رسمها هكذا: «والمرة».

فَإِنَّ فِي قَلِيلِهِ الْوُضُوءَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: فِي الْقَيْءِ الْوُضُوءُ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْقَيْءِ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ: وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ [بَعْضِ](٢) أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ مَا يُوجِبُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وُضُوؤُهُ هُنَا(٣) غَسْلَ فَمِهِ وَمَضْمَضَتَهُ، وَهُوَ أَصْلُ لَفْظِ «الْوُضُوءِ» فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّهُ(٤) مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ.

وَالنَّظَرُ يُوجِبُ أَنَّ الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مَدْفَعَ فِيهَا، أَوْ إِجْمَاعٍ مِمَّنْ تَجِبُ الْحُجَّةُ بِهِمْ. وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَىٰ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ، وَلَا ثَبَتَ(٥) بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِهِ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ.

**١٨/٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ(٦) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّىٰ(٧) وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨).**

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ؛ إِنْكَارًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَلَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٣). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ١٨٨): «قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلم يُجَوِّدُهُ. وقال الترمذي: حديث حسن أصح شيء في هذا الباب».

(٢) في (ب): «ها هنا».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «وهو».

(٥) في (ب): «ثبتت».

(٦) أي: طَيَّبَ. من الحَنوط، وهو ما يُخْلط من الطِّيب. «النهاية» (ح ن ط).

(٧) في (ب): «فصلىٰ».

(٨) أخرجه البخاري فوق حديث (١٢٥٣) تعليقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٥، ٦١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٦٨) موصولًا. وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠): «اسم ابن سعيد المذكور عبد الرحمن».

مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١) .

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْءَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

وَإِعْلَامًا(٣) أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ حَمَلَ مَيِّتًا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ** - : أَنَّ مَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ [وَقَدْ حَمَلَهُ وَشَيَّعَهُ](٤)، لَا أَنَّ حَمْلَهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ. فَهَذَا تَأْوِيلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: «هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: «يجزيه الوضوء». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٧): «رواته ثقات، إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف». وصححه الألباني.

(٢) بعدها في الأصل: «ويرويه ابن عيينة...عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٣) عطف علىٰ «إنكارا».

(٤) في الأصل: «حمله وتشييعه»، والمثبت من (ب) .

## (٥) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٩/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

أَشْبَعَ مَالِكٌ فِي(٢) هَذَا الْبَابَ، [وَقَوَّاهُ فِي «مُوَطَّئِه»](٣)؛ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِيهِ. فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ مُسْنَدَيْنِ: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ [هَذَا](٤)، وَحَدِيثَ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَكَلَ السَّوِيقَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَمَضْمَضَ وَصَلَّىٰ.

وَذُكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٥)، وَعُمَرَ الْفَارُوقِ(٦)، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ وُضُوءًا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ ذَلِكَ وَلَا يُحْدِثُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ أَكْلِهِمْ - لِمَا(٨) مَسَّتْهُ(٩) النَّارُ - وُضُوءًا.

وَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ عَلَىٰ عَمَلِهِ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَأَعْلَمَ النَّاظِرَ فِي «مُوَطَّئِهِ» أَنَّ عَمَلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ(١٠) بِذَلِكَ نَاسِخَةٌ لِلْآثَارِ الْمُوجِبَةِ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «في موطئه وقواه».

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) «الصديق»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «الفاروق»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «مما»، وفي (ث): ما»!!

(٩) في (ب): «مست».

(١٠) بعدها في الأصل: «بأن لا وضوء على...».

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الْآخَرَ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا(١) فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: [كَانَ](٣) مَكْحُولٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، حَتَّىٰ لَقِيَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ(٤) أَكَلَ ذِرَاعًا - أَوْ كَتِفًا - ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَتَرَكَ مَكْحُولٌ الْوُضُوءَ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَرَكْتَ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَأَنْ يَقَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ لِعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ: إِذَا سَمِعْتَ أَبَدًا خِلَافًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَلَغَكَ، فَانْظُرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَشُدَّ بِهِ يَدَكَ(٥).

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: [وَ](٦) سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ يَقُولُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ النَّاسِخَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَتْبَعَ النَّاسِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ - كَاتِبُ الْعُمَرِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: هَلْ يَتَوَضَّأُ

---

(١) في (ب): «ذكرت».

(٢) (٣/ ٣٤٨).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) «الصديق»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «يديك».

(٦) «و»: ليست في (ب).

مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: هَذَا مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا أَكَلَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ](١).

وَقَدْ(٢) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَقِبِ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٤).

**وَأَمَّا الْآثَارُ الْمُوجِبَةُ لِلْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ فَكَثِيرَةٌ:**

**منها:** حديث ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: تَوَضَّأْ يَا بْنَ أَخِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(٥). رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

**ومنها:** حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(٦). وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٧).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «وقد»: ليست في (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «حدثنا شعيب بن أبي أحمد»، وفي (ث): «حدثنا ابن أحمد»، والصواب ما أثبتناه من الأصل كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤١٢): «هذا الحديث صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٨١)، وأحمد (٦/ ٣٢٦). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٧) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٦٠٣). قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة، ويحيىٰ متروك الحديث». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يعرف إلا من حديث يحيىٰ بن أبي أنيسة وهو معروف بالكذب. وقال أحمد: والنسائي: لا يعرف إلا من حديث يحيىٰ وهو متروك». وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٤١٤)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٥).

وَهَذَا كَانَ مَذْهَبُ ابنِ شِهَابٍ؛ كَانَ [يَقُولُ: إنَّ][1] النَّاسِخَ هُوَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا خَفِيَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الباب نَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ شِهَابٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ[2]، وَرُوِيَ عنه: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[3].

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

**وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ:**

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، [وَأُمُّ حَبِيبَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ][4]، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَبِهِ قَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ.

وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: أَبُو قِلَابَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، وَأَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ[5]. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ بَصْرِيُّونَ.

وَلَا أَعْلَمُ كُوفِيًّا قَالَ بِهِ.

**حَدَّثَنَا** أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - بِبَغْدَادَ - قَالَ:

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٨٩). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢٠٢): «هذا إسناد رجاله ثقات». وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٤) من «التمهيد» (٣/ ٣٣١)، وبعده في الأصل: «...عَلَىٰ...عَلَىٰ اختلاف عنه».

(٥) «لاحق بن حميد»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْتَ شِهَابِيٌّ يَا أَبَا عُرْوَةَ.

وَرَوَىٰ عَفَّانُ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا- يَعْنِي: الزُّهْرِيَّ - لَا يَدَعُنَا نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ- يَعْنِي: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لِي: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا فِيهِ[1] حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: أَطِعْنِي وَتَوَضَّأْ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَقُلْتُ: لَا أُطِيعُكَ وَأَدَعُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: مَشَيْتُ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَكَانَ الزُّهْرِي يَرَاهُ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا يَرَاهُ. فَاحْتَجَّ الزُّهْرِيُّ بِأَحَادِيثَ. فَلَمْ أَزَلْ أَخْتَلِفُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ إِلَىٰ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْتَ شِهَابِيٌّ يَا أَبَا عُرْوَةَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ شِهَابٍ: إِنَّ[2] الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: أَعْيَا الْفُقَهَاءَ أَنْ يَعْرِفُوا النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوخًا مَا خَفِيَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) في (ب) و(ث) و(ن): «في»، والصواب المثبت من الأصل.

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

وَنَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْسُوخَهُ.

[وَرَوَىٰ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(٣)](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ**(٥) **النَّارُ**» عَنَىٰ بِهِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ(٦)؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ،فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَظِّفُوا(٧) أَيْدِيَكُمْ مِنْ غَمَرِ(٨) مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَمِنْ دَسَمِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّهُ هَذَا الْقَائِلُ - لَكَانَ دَسَمُ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَوَدَكُهُ(٩) وَغَمَرُهُ لَا يُتَنَظَّفُ مِنْهُ، وَلَا تُغْسَلُ مِنْهُ الْيَدُ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ ضَعْفِ تَأْوِيلِهِ، وَسُوءِ نَظَرِهِ، وَقِلَّةِ عِلْمِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ - [رَحِمَهُمُ اللهُ](١٠) - مِنَ التَّنَازُعِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ

---

(١) «بن سفيان»: ليس في الأصل و(ث)، والمثبت من (ب).

(٢) «النبيل»: ليست في (ث).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في الأصل: «اليد»، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): «مست».

(٧) في (ث): «طهروا»!

(٨) الغَمَر - بالتحريك: زَنَخ اللحْمِ وما يَعْلَقُ باليَدِ من دَسَمِهِ. «القاموس» (غ م ر).

(٩) الوَدَكُ - محرَّكةً: الدَّسَمُ. «القاموس» (و د ك).

(١٠) سقطت من (ث).

فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْمَذْكُورِ هَا هُنَا - زِيَادَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، لَمْ أَرَ أَنَّ لِذِكْرِهَا وَجْهًا هَا(٢) هُنَا، فَمَنْ(٣) أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا تَأَمَّلَهَا هُنَاكَ.

وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ، اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ فِعْلِ(٤) الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ أَنَّهُمْ عَلِمُوا النَّاسِخَ فَعَمِلُوا بِهِ وَتَرَكُوا الْمَنْسُوخَ.

وَلَيْسَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ حُجَّةٌ عَلَىٰ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا، مِمَّا يُوَافِقُ عَمَلَ الْأَئِمَّةِ(٥) الْخُلَفَاءِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهَا(٦) فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: فَإِنَّ الْأَصْلَ أَلَّا يَنْتَقِضَ وُضُوءٌ(٧) مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَدِثٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**». فَقَالَ مَرْوَانُ: كَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ هَذَا وَفِينَا(٨) أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عليه السلام، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَنَاوَلْتُهُ لَحْمًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَهُ(٩)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١٠).

---

(١) (٣/ ٣٣٨ وما بعدها).

(٢) «ها»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «أفعال».

(٥) «الأئمة»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب) و(ث): «عنهما»، والصواب المثبت من الأصل.

(٧) زادت (ث) و(ن) بعدها خطأ: «وهو»، والصواب بدونها.

(٨) في (ب): «وهنا».

(٩) في الأصل: «فناولته لحما فأكله أو كتفا»، والمثبت من (ب).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٠٠٥)، =

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ:

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أُمَامَةَ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ[1] خَاصَّةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[2] فِي شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْجَزُورِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[3] - فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ: إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ وَضُوءًا، لَحْمَ جَزُورٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أكل خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَكَلَ كَتِفًا، وَنَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَخُصَّ لَحْمَ إِبِلٍ

---

= والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٦٢٨، ٦٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٠٢) بإسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٩٢٩)، والنسائي (١٨٢)، وابن ماجه (٤٩١)، وأحمد (٦/ ٣٠٧) عن أم سلمة رضي الله عنها دون قصة مروان مع أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(١) في (ب): «لحم جزور».

(٢) زادت (ث) و(ن) بعدها خطأ: «الوضوء»، والصواب بدونها.

(٣) «بن حنبل»: ليس في (ب).

مِنْ غَيْرِ لَحْمِ إِبِلٍ.

قَالَ أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ: [(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ (مِقْسَمٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ): خُذُوا بِاسْمِ اللهِ، وَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، وَذَرُوا (الذُّرْوَةَ فَإِنَّ فِي الذُّرْوَةِ الْبَرَكَةَ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيمَا غَيَّرَتِ (النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لَوْلَا النَّارُ مَا أَكَلْنَاهُ، وَمَا زَادَتْهُ النَّارُ) إِلَّا طِيبًا، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ فِيمَا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ فِيمَا يَدْخُلُ. (وَصَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ بِسَاطٍ)][1].

**وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ:**

إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ. وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَىٰ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَدَّخِرُ بَعْدُ، فَإِنَّ غَدًا لَهُ رِزْقٌ جَدِيدٌ. وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ لِلْحَاجِّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ [فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ][2]﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧] مَا يُغْنِي وَيَكْفِي.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: **السَّوِيقُ**: الْكَعْكُ.

**وَفِيهِ**: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُؤَاسَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسَ بِبَيْعِ فُضُولِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطَّعَامِ بِثَمَنِهِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَزْرًا اجْتُهِدَ فِيهِ بِلَا بَدَلٍ وَنَحْوِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُوَاسِيَهُ[3] مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَارَهُ طَاوٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ شَبْعَانُ، وَلَا يَرْمُقُهُ بِمَا يُمْسِكُ مُهْجَتَهُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث). وما بين القوسين بياض في الأصل و (ن)، استكملناه من «التمهيد» (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) ليس في (ب).

(٣) زادت (ث) و(ن) بعدها خطأ: «ولا يجوز له»، والصواب بدونها.

**وَقَوْلُهُ فِي السَّوِيقِ: «فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ»:**

يَعْنِي: أَنَّهُ بُلَّ بِالْمَاءِ لِمَا كَانَ لَحِقَهُ[١] مِنَ الْيُبْسِ وَالْقِدَمِ.

**وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّهُ كَانَ [يَأْكُلُ][٢] مَعَهُ غَيْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ: إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ - لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ.

**وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ** - حَيْثُ قَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ: أَعِرَاقِيَّةٌ؟: فَقَدْ زَعَمَ [قَوْمٌ أَنَّ][٣] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ[٤] الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولٌ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَهُ ذَلِكَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ تَكُنِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ مِمَّا[٥] يُضَافُ إِلَيْهَا مَذْهَبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا وَمَنْ صَحِبَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ بِالْعِرَاقِ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَحَامُلٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ[٦] هَذَا هُوَ عِنْدَهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ[٧] بْنِ عُقْبَةَ بْنِ كَدِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، [يُعْرَفُ بِالصِّدْقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِحَمْلِ الْعِلْمِ][٨]، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ رِجَالٌ كِبَارٌ؛ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ. وَمَنْ[٩] رَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ - [وَقَدْ قِيلَ: رَجُلَانِ][١٠] - فَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ.

---

(١) في (ب): يلحقه».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ث) و(ن): «يزيد»، والصواب المثبت من الأصل و(ب)، و«التمهيد» (٣/ ٣٤٠).

(٥) في (ب) و(ث) و(ن): ممن» خطأ.

(٦) في (ث) و(ن): «يزيد»، والصواب المثبت من الأصل و(ب).

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): «وقد».

(١٠) سقط من (ب).

وَأُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ قَدِ اخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «أَعِرَاقِيَّةٌ»:**

أَيْ: بِالْعِرَاقِ اسْتَفَدْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟.

وَلَوْ صَحَّ هَذَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ، مَعْرُوفٌ وَ(١)مَحْفُوظٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ. وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ هَمَّامٍ عَنْ مَطَرٍ(٢) الْوَرَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(٤).

وَذَكَرْنَا قَوْلَ هَمَّامٍ: قِيلَ لِمَطَرٍ(٥) وَأَنَا عِنْدَهُ: عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: أَخَذَهُ الْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَصَحُّ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكِ الْمَنْسُوخِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

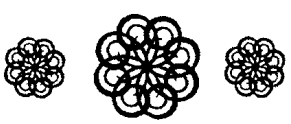

---

(١) «و»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «الأنصاري»: ليست في (ب).

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «مطرف».

(٤) أخرجه النسائي (١٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٨). وصحح الألباني إسناده.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن)، إلىٰ: «مطرف»، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

## (٦) بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ

٥٠/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ»(٢) عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا ابْنَ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ، رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا، أَوْ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا، أَوْ عُرْوَةَ.

وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ(٤) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: فَطَائِفَةٌ تَرْوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ(٥)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الِاسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا رِمَّةٌ»(٦). مِنْهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ(٧)، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَزَائِدَةُ، وَ ابْنُ نُمَيْرٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٥٧) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٨٣) عن سهل بن سعد الساعدي. قال الدارقطني: «إسناد حسن».

(٢) «في الموطأ»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) «بن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ث): «عن» خطأ

(٥) «الأنصاري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٥/ ٢١٣). وصححه الألباني.

(٧) في (ب) و(ث): «أبو أمامة»، والصواب المثبت من الأصل . وانظر: «التمهيد» (١٦/ ٥٩).

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ[١] ابْنِ عُيَيْنَةَ:

فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْرَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَهَكَذَا[٢] رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ - مُرْسَلًا كَرِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ هِشَامٍ كَثِيرٌ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣]. وَهُمَا حَدِيثَانِ عِنْدَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٤]، قَدْ أَوْضَحْنَا عِلَلَهُمَا، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ تَأَمَّلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا غَيْرُ هِشَامٍ، فَرَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرَظٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ[٥] فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ [هِشَامٍ وَلَا ][٧] عُرْوَةَ.

---

(١) في (ث) و(ن): «عن»!!

(٢) في (ب): «وكذلك».

(٣) (٢٢/ ٣٠٨).

(٤) «بن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) (٢٢/ ٣١٠).

(٧) سقط من (ب)، وفي (ث) بدون «ولا»!

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(١).

**وَأَمَّا الِاسْتِطَابَةُ فَهِيَ:**

التَّنْظِيفُ و(٢) إِزَالَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الْمَخْرَجِ بِالْحِجَارَةِ أَوْ بِالْمَاءِ. يُقَالُ مِنْهُ(٣): اسْتَطَابَ الرَّجُلُ وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَىٰ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُطَيَّبٌ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

**يَا رَخْمًا قَاظَ عَلَىٰ مَطْلُوبِ(٤) يُعَجِّلُ كَفَّ الْخَارِئِ الْمُطَيَّبِ**

**قَاظَ**: قَامَ عَلَيْهِ وَأَقَامَ فِي الْقَيْظِ(٥) فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ.

وَ«الِاسْتِطَابَةُ» وَ«الِاسْتِنْجَاءُ» وَ«الِاسْتِجْمَارُ» أَسْمَاءٌ لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ الِاسْتِنْجَاءِ وَ(٦) الِاسْتِجْمَارِ وَمَا فِي ذَلِكَ لِفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ فِي «التَّمْهِيدِ» فِي بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَحَدِيثِ أَبِي(٨) أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ](٩)، وَحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، وَحَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الِاسْتِنْجَاءِ. وَذَكَرْنَا مَنْ أَوْجَبَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَمَنْ حَمَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٩٨).

(٢) «التنظيف و»: ليس في (ب)، و(ث).

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) في الأصل: «مصلوب»، والمثبت من (ب) كما في «اللسان» (ق ي ظ).

(٥) «وأقام في القيظ»: ليس في (ب)، و(ث).

(٦) «الاستنجاء و»: ليس في (ب)، و(ث).

(٧) «بن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) السابق نفسه.

(٩) سقط من (ب) و(ث)، وفي (ن): «وحديث وأبي»!

ذَلِكَ عَلَىٰ النَّدْبِ فِي الْعَدَدِ إِذَا زَالَ الْأَذَىٰ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٢٨/٥١ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ، اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، [وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ][(١)]».**

**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ[(٢)] مُحَجَّلَةٌ[(٣)] فِي خَيْلٍ دُهْمٍ[(٤)] بُهْمٍ[(٥)]، أَلَا كَانَ[(٦)] يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي. كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، [أَلَا هَلُمَّ][(٧)]. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ[(٨)] بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا فَسُحْقًا».**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ. وَهَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لِلرِّجَالِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) الغُرَّة: البياض الذي يكون في وجْه الفَرس. «النهاية» (غ ر ر).

(٣) أي: بيضَ مَواضع الوُضوء من الأيْدي والوجْه والأقْدام. اسْتَعار أثرَ الوضوء في الوجْه واليَدَين والرِّجْلين للإنسان من البَياضِ الذي يكون في وجْه الفَرس ويَدَيْه ورجْلَيْه. «النهاية» (ح ج ل).

(٤) الدُّهْم: جمْع الأدهم، وهو الأسود. «اللسان» (د هـ م).

(٥) البُهْم: جمع بَهِيم، وقيل: هو الذي لا يُخالط لونَه لونٌ سواه. «النهاية» (ب هـ م).

(٦) «كان»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) من «الموطأ».

(٨) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

هُجْرًا(١)، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(٢). وَزَارَ عليه السلام قَبْرَ أُمِّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ(٣).

وَزَارَتْ عَائِشَةُ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَزَارَ ابْنُ عُمَرَ قَبْرَ أَخِيهِ عَاصِمٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ [وَكَرَاهِيَتِهَا لِلنِّسَاءِ](٤).

[وَمَنْ كَرِهَهَا لِلنِّسَاءِ](٥) احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٦). وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) عِنْدَ قَوْلِهِ عليه السلام: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**». وَسَيَأْتِي ذَلِكَ وَكَشْفُ مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»:**

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، غَفَرَ اللهُ الْعَظِيمُ لَنَا وَلَكُمْ**».

وَفِي بَعْضِهَا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ، لَا تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»(٨). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

---

(١) أي: فُحْشا. يقال: أهْجَر في مَنْطقه يُهْجِرُ إهْجارا: إذا أفْحَش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. «النهاية» (هـ ج ر).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والنسائي (٢٠٣٣) عن بريدة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٣٧٥)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢٩٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٨٩، ٤١٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٠) عن بريدة رضي الله عنه. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

وقوله: «في ألف مقنّع»: أي في ألف فارس مُغطًّى بالسِّلاح. «النهاية» (ق ن ع).

وأخرج مسلم (٩٧٦/ ١٠٨) عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

(٤) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩). وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٧٨٨).

(٧) (٣/ ٢٣٠ وما بعدها).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١) عن عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني.

(٩) (٢٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

وَقَدْ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، وَدَعَا لَهُمْ.

وَقَالَ صَخْرُ بْنُ أَبِي سُمَيَّةَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَامَ عَلَىٰ بَابِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَاسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَ جَنَائِزَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ، خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، فَأَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي - كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ.

وَأَظُنُّ قَوْلَهُ: «وَسَلَامًا مِنِّي»: مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، [أَخْبِرُونَا عَنْكُمْ أَوْ نُخْبِرُكُمْ](٢). أَمَّا خَبَرُكُمْ قِبَلَنَا: فَالنِّسَاءُ قَدْ تَزَوَّجْنَ، وَالْمَالُ قَدْ قُسِّمَ، وَالْمَسَاكِنُ قَدْ سَكَنَهَا قَوْمٌ غَيْرُكُمْ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا - وَاللهِ - لَوْ نَطَقُوا لَقَالُوا: لَمْ نَرَ زَادًا خَيْرًا مِنَ التَّقْوَىٰ.

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ بَقِيعِ(٣) الْغَرْقَدِ(٤) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا: أَنَّ نِسَاءَكُمْ قَدْ تَزَوَّجْنَ، وَدُورَكُمْ قَدْ سُكِنَتْ، وَأَمْوَالَكُمْ قَدْ قُسِّمَتْ. فَأَجَابَهُ هَاتِفٌ: يَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا: أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ وَجَدْنَاهُ، وَمَا أَنْفَقْنَاهُ فَقَدْ رَبِحْنَاهُ، وَمَا خَلَّفْنَاهُ(٥) فَقَدْ خَسِرْنَاهُ.

---

(١) بعده في (ب): «...عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات...نحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية».

(٢) في (ب): «أخبرونا عنا نخبركم».

(٣) في (ب) و(ث): «مر ببقيع».

(٤) بقيع الغَرْقد: موضع بظاهر المدينة، فيه قُبُور أهْلها، كانَ به شجَر الغَرقد فذهب وبَقي اسمُه. والغرقد: ضَرْب من شجر العِضَاه وشَجَر الشَّوك. «النهاية» (ب ق ع)، (غ ر ق د).

(٥) في (ب): «ما قدمنا وجدنا وما أنفقنا فقد ربحنا وما خلفنا».

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاعْتِبَارِ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَبْصَارِ(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ(٢) اللهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ - قَالَ: أَمْلَتْ عَلَيْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّيَّانِ الْمَخْزُومِيِّ(٣) الْمُسْتَمْلِيِّ - فِي دَارِهَا بِمِصْرَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ - قَالَتْ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ(٤)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ(٥) عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»(٦).

[وَ](٧) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ](٨) سُلَيْمَانَ(٩) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ(١٠): عَنْ مِينَاءَ أَوْ عَنْ(١١) مِينَاسَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي يَوْمٍ فِيهِ دِفْءٌ، فَأَتَىٰ الْجَبَّانَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتًا: ارْتَفِعْ عَنِّي لَا تُؤْذِينِي إِنَّكُمْ(١٢) تَعْمَلُونَ، وَلَا تَعْلَمُونَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ وَلَا

---

(١) في (ب): «أولو الألباب».

(٢) في (ب): «عبيد»، والصواب المثبت من الأصل. انظر: «التمهيد» (١/ ١٢١).

(٣) في (ب): «المخرمي»، والصواب المثبت من الأصل.

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «بكير»، والصواب المثبت من الأصل. انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٩٤).

(٥) في (ب): «فسلم»..

(٦) أخرجه تمام في «فوائده» (١٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠، ٢٧/ ٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» ص (٢٢٥): «روي مرفوعًا وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف». ولم أقف عليه من رواية ابن عباس.

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) في (ب): «عبدة بن سليمان والصواب المثبت من الأصل.

(١٠) «قَالَ»: ليست في (ب).

(١١) «عن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(١٢) في (ب): «أنتم».

نَعْمَلُ، لَأَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ رَكْعَتَيْكَ أَحَبُّ مِنْ إِلَيَّ مِنَ [كَذَا وَكَذَا][(١)].

وَرُوِّينَا عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي[(٢)] بِالْمَقَابِرِ إِذَا أَنَا بِهَاتِفٍ يَهْتِفُ مِنْ وَرَائِي يَقُولُ: يَا ثَابِتُ، لَا يَغُرَّنَّكَ سُكُوتُهَا، فَكَمْ مِنْ مَغْمُومٍ فِيهَا. فَالْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تُسَلِّمُونَ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ.

وَرَوَىٰ يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ: أَقْرِئْ رَسُولَ اللهِ عَنِّي السَّلَامَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي - وَكَانَتْ مِنَ الْعَوَابِدِ، وَكَانَتْ كَثِيرًا مَا تَرْكَبُ إِلَىٰ الشُّهَدَاءِ - قَالَتْ: صَلَّيْتُ يَوْمًا عِنْدَ قَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا قُمْتُ قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَدَّ السَّلَامِ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ، أَعْرِفُهُ كَمَا أَعْرِفُ أَنَّ اللهَ خَلَقَنِي، وَمَا فِي الْوَادِي دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ. قَالَتْ: فَاقْشَعَرَّتْ لَهُ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنِّي.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْأَخْبَارِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِإِيرَادِهَا. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنَ الِاعْتِبَارِ بِهَا وَالْفِكْرَةِ فِي الْمَصِيرِ إِلَيْهَا.

[فَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ: ... ﷺ إِذْ نَادَىٰ أَهْلَ الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ: «يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ، **(أَوَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟)**»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ فَقَالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ) لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا**»[(٣)]. وَبِقَوْلِهِ ﷺ: («**يَا أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟**». فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

---

(١) في (ب): «الدنيا وما فيها».

(٢) «أمشي»: ليست في (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٥) واللفظ لمسلم.

رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ(١)، فَقَالُوا: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ](٢)(٣).

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ - فِي السَّلَامِ عَلَىٰ [أَهْلِ](٤) الْقُبُورِ - مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ(٥) الْقُبُورِ.

وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا، وَيَحْتَجُّ بِحِكَايَاتٍ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ»:**

فَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»، أَيْ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ فِي حَالِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَا يَأْمَنُهَا مُؤْمِنٌ عَاقِلٌ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ(٦) قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إِبْرَاهِيمَ]، وَقَوْلُ يُوسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يُوسُفَ]، وَكَذَلِكَ كَانَ نَبِيُّنَا ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ، اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٧).

**وَالْوَجْهُ الْآخَرُ**: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا لَيْسَ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٤).

(٢) سقط من (ب) و(ث)، والمثبت من الأصل. ومكان النقط بياض في الأصل و(ن) ولم نستطع استكماله. ومابين القوسين استكملناه - باجتهادنا - من مصادر التخريج وترك بياضا في (ن).

(٣) بعده في الأصل: «وأنكر ذلك قوم ... ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فَاطِر]، واختار الطبري...».

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أبنية».

(٦) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

سَبِيلِ الشَّكِّ، وَلَكِنَّهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الْفَتْحِ: ٢٧]. وَالشَّكُّ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِضَافَتِهِ إِلَىٰ اللهِ، تَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلَّامِ الْغُيُوبِ.

**وَقَوْلُهُ: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»:**

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ فِي دِينِهِمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠]. وَقَدْ قُرِئَتْ: «﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠] وَبَيْنَ إِخْوَانِكُمْ».

**وَأَمَّا[١] الْأَصْحَابُ:**

فَمَنْ صَحِبَكَ وَصَحِبْتَهُ. وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّىٰ الشَّيْخُ صَاحِبًا لِلتِّلْمِيذِ، وَالتِّلْمِيذُ صَاحِبًا لِلشَّيْخِ. وَالصَّاحِبُ: الْقَرِينُ الْمُمَاشِي الْمُصَاحِبُ. هَؤُلَاءِ[٢] كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ وَأَصْحَابٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «[وَ][٣] إِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ[٤]»:**

فَرَوَىٰ أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ، وَصَدَّقَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ إِخْوَانُنَا، أُولَئِكَ مَعَنَا، طُوبَىٰ لَهُمْ، طُوبَىٰ لَهُمْ، [طُوبَىٰ لَهُمْ][٥]**»[٦].

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ[٧]، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي فَآمَنَ**

---

(١) في (ب): «فأما».

(٢) في (ب): «فهؤلاء».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) بعدها في الأصل: «وأنا فرطهم».

(٥) ليس في (ب).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٥٧٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٧): «وفيه بهيس الثقفي ولم أعرفه، وابن لهيعة فيه ضعف، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح».

(٧) في (ب) و(ث): «أبو قتادة»!

بِي، وَطُوبَىٰ سَبْعَ مِرَارٍ[١] لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي»[٢].

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[٣].

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ][٤]: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ[٥] أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلٍ بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، [وَ][٦] رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»[٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه[٨].

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَعَدَ، وَجَاءَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنِّي لَمُشْتَاقٌ إِلَىٰ إِخْوَانِي». قَالَ عُمَرُ: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»[٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِجُلَسَائِهِ يَوْمًا: أَيُّ النَّاسِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ.

---

(١) في (ث) و(ن): «مرات»!!

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ٨٠٠٩، ٨٠١٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٧): «رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري، وهو ثقة». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٢٤).

(٣) سبق تخريجه من رواية أبي هريرة.

(٤) في (ب): «أن النبي ﷺ قال».

(٥) في (ث) و(ن): «يتراءون»!!

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١/ ١١).

(٨) أخرجه الترمذي (٢٥٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٥، ٣٣٩). وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٨١): «ورواته محتج بهم في الصحيح».

(٩) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ص(٢٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ١٣٧، ١٣٨). قال الحافظ ابن كثير: «غريب ضعيف الإسناد» كما في «كنز العمال» (٣٧٨٩٩).

قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَمْرُ فَوْقَهُمْ يَرَوْنَهُ! قَالُوا: فَالْأَنْبِيَاءُ؟(١) قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَمْرُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً! قَالُوا: فَنَحْنُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ مَا تَرَوْنَ! ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، أُولَئِكَ إِخْوَانِي حَقًّا**»(٢).

وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي حُبًّا لِي نَاسٌ يَكُونُونَ(٣) بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ**».

كَذَا رَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي حُبًّا لِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْطَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَيَرَانِي**»(٥).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟**» قُلْنَا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: «**وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ**». قُلْنَا: الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «**حُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ**». قُلْنَا: «الشُّهَدَاءُ؟ قَالَ: «**هُمْ كَذَلِكَ، وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ**». ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيَجِدُونَ وَرَقًا فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا**».

---

(١) في (ب): «الأنبياء».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٥٦٠)، والضياء في «المختارة» (١١/ ٨١، ٨٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠٠): «وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(٣) في (ب): «يكون» خطأ.

(٤) في «صحيحه» (٢٨٣٢).

(٥) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٨٠٩).

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ أَصَحُّ[١]: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ[٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ - إِجَازَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ سَوَاءً.

[وَ][٤] قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠١].

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ**»[٥].

فَقَدْ أَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ فِي آخِرِ أُمَّتِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ضَمْرَةُ[٦] بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي جُمُعَةَ. وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عليه السلام إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: «**كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ**»، حَتَّىٰ أَتَيَاهُ فَإِذَا رَجُلَانِ مِنْ مَذْحِجَ، فَدَنَا أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ لِيُبَايِعَهُ، فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَصَدَّقَكَ، وَآمَنَ

---

(١) أخرجه البزار (٢٨٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٦٠)، والحاكم (٦٩٩٣). وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: «بل محمد بن أبي حميد ضعفوه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥): «رواه أبو يعلىٰ ورواه البزار... وقال: الصواب أنه مرسل، عن زيد بن أسلم. وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن، المنهال بن بحر، وثقه أبو حاتم وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) في تحرفت في (ب) إلىٰ: «سهل».

(٣) «قال»: ليست في (ب).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٨٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٢). وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حمزة».

بِكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: «**طُوبَىٰ لَهُ**»، فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ وَانْصَرَفَ. ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَقَكَ، وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ قَالَ: «**طُوبَىٰ لَهُ، طُوبَىٰ لَهُ**»، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ وَانْصَرَفَ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ(٢) وَتَدَلَّيْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ(٣)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا. فَقَالَ: «**هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا**»، ثُمَّ مَشَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلَّهَا - وَغَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا - فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا حِسَانٌ، وَرُوَاتُهَا مَعْرُوفُونَ، وَلَيْسَتْ [عَلَىٰ](٥) عُمُومِهَا.

كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»(٦) لَيْسَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، فَهَذِهِ أَحْرَىٰ أَلَّا تَكُونَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قَالَ عليه السلام فِي قُبُورِ الشُّهَدَاءِ: «**قُبُورُ إِخْوَانِنَا**». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشُّهَدَاءَ مَعَهُ، وَهُوَ شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ، لَا يُقَاسُ بِهِمْ مَنْ سِوَاهُمْ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا نَحْوَ قَوْلِهِ: «**أُمَّتِي كَالْمَطَرِ، لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**»(٧)، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»(٨)، وَقَوْلُهُ عليه السلام:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٧٤٢). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨): «وإسناده حسن».

(٢) واقِم - بكسر القاف: أُطُمٌ - حِصْن - من آطام المدينة، وإليه تُنْسَب الحَرَّة. «النهاية» (و ق م).

(٣) أي: بمنعطف الوادي. «اللسان» (ح ن ي).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٦١) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٨٧): «إسناده صحيح».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/ ١٣٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٨) أخرجه الترمذي (٢٣٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني.

«لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِلتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ[١] وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ»[٢] - يُعَارِضُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٣].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢﴾ الْآيَةَ [الْوَاقِعَة] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ۝٢٧ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ۝٢٨﴾ الْآيَةَ[٤] [الْوَاقِعَة] - مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَهِدَايَةٌ.

وَتَهْذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «قَرْنِي» - عَلَىٰ الْجُمْلَةِ، فَقَرْنُهُ ﷺ جُمْلَةً خَيْرٌ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَأَمَّا عَلَىٰ الْخُصُوصِ وَالتَّفْضِيلِ، فَعَلَىٰ مَا قَالَ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٥] [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠] إِنَّمَا كَانُوا كَذَلِكَ بِمَا وَصَفَهُمُ اللهُ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٦] [التَّوْبَة: ٧١]، فَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: ﴿أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ۝٧﴾ [الْوَاقِعَة]، فَأَصْحَابُ[٧] الْمَيْمَنَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ - ﴿فِى سِدْرٍ﴾ الْآيَةَ[٨] [الْوَاقِعَة:

---

(١) «والتحميد»: ليست في(ب).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٣) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الآية»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) ليس في (ب).

(٦) في (ث) و(ن): ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾! وهي آية آل عمران: ١١٠. والصواب ما أثبتناه من الأصل و(ب).

(٧) في (ب): «أصحاب».

(٨) «الآية»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

٢٨]، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ- وَهُمْ أَصْحَابُ الشِّمَالِ - ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ]، وَالسَّابِقُونَ [السَّابِقُونَ](١) ﴿فِي جَنَّتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾﴾ الْآيَةَ [الْوَاقِعَةِ]. فَسَوَّىٰ بَيْنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَبَيْنَ السَّابِقِينَ.

وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي قَوْلِهِ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»: أَنَّهُ قَوْلٌ(٢) خَرَجَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ فِي أَنَّ قَرْنَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِيهِ الْكُفَّارُ وَالْفُجَّارُ، كَمَا كَانَ فِيهِ الْأَخْيَارُ وَالْأَبْرَارُ(٣). وَكَانَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْفُسَّاقُ وَالزُّنَاةُ وَالسُّرَّاقُ، كَمَا كَانَ فِيهِ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْفُضَلَاءُ(٤) وَالْعُلَمَاءُ.

فَالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**» أَيْ: خَيْرُ النَّاسِ فِي قَرْنِي، كَمَا قَالَ اللهُ(٥) تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧]، أَيْ: فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ، فَيَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِي قَرْنِهِ: أَهْلُ بَدْرٍ، وَالْحُدَيْبِيَةِ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ هُمْ(٦) خَيْرُ النَّاسِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»(٧) بَعْدَ مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ اللهِ الْحُسْنَىٰ وَأَصْحَابِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ»:**

**فَالْفَرَطُ**: الْمُتَقَدِّمُ الْمَاشِي مِنْ أَمَامٍ إِلَىٰ الْمَاءِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ(٨) وَغَيْرِهِ.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (ب) .

(٢) «قول»: ليست في(ب) و(ث).

(٣) في(ب): «والأشرار» خطأ.

(٤) في(ب): «والفقهاء» .

(٥) «الله»: لفظ الجلالة ليس في (ب) .

(٦) «هم»: ليست في (ب) .

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في(ث) و(ن): «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبتناه من الأصل و(ب) . وانظر : «غريب الحديث» لأبي عبيد هذا (١/ ٤٥).

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: «أَنَا فَرَطُهُمْ»: أَنَا إِمَامُهُمْ، وَهُمْ وَرَائِي يَتْبَعُونَنِي.

وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ(١) وَغَيْرُهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَأَثَارَ فَارِطَهُمْ غُطَاطًا جُثَّمَا ... أَصْوَاتُهُ كَتَرَاطُنِ الْفُرْسِ

وَقَالَ الْقَطَّامِيُّ:

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ... كَمَا تَعَجَّلَ فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

وَقَالَ لَبِيدٌ:

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فُرَّاطِ الْقَطَا ... إِنَّ مِنْ وِرْدِيَ تَغْلِيسَ النَّهَلُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَارِطُ هَا هُنَا: السَّابِقُ إِلَىٰ الْمَاءِ، وَالنَّهَلُ: الشَّرْبَةُ الْأُولَىٰ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ وَضَعَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ [فِي حِجْرِهِ](٢)، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ وَوَعْدٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْمَاضِيَ فَرَطُ الْبَاقِي» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ الْقُرَشِيُّ:

ذَهَبَ الَّذِينَ أُحِبُّهُمْ فَرَطًا ... وَبَقِيتُ كَالْمَغْمُورِ فِي خَلَفِ

مِنْ كُلِّ مَطْوِيٍّ عَلَىٰ حَنَقٍ ... مُتَكَلِّفٍ يُكْفَىٰ وَلَا يَكْفِي

---

(١) السابق نفسه.

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ علىٰ أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله، وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا بن عوف، إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرىٰ، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضىٰ ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه ابن ماجه (١٥٨٩) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وفي الزوائد: «إسناده حسن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أنس».

وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَمَنْهَلٍ وَرَدْتُهُ الْتِقَاطَا لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدْتُهُ فُرَّاطَا

إِلَّا الْقَطَا أَوَابِدًا غِطَاطَا

**الْأَوَابِدُ**: الطَّيْرُ الَّتِي لَا تَبْرَحُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا مِنْ بُلْدَانِهَا.

**وَالْقَوَاطِعُ**: الَّتِي تَقْطَعُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ فِي زَمَنٍ بَعْدَ زَمَنٍ.

**وَالْأَوَابِدُ** - أَيْضًا: الْإِبِلُ إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهَا شَيْءٌ.

**وَالْأَوَابِدُ** - أَيْضًا: الدَّوَاهِي، يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ فَلَانٌ بِآبِدَةٍ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: **الْغِطَاطُ**: طَيْرٌ يُشْبِهُ الْقَطَا.

وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ**»(١) جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ(٢)، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ، وَجُنْدَبٌ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**فَلَيُذَادَنَّ**»:

**فَمَعْنَاهُ**: لَيُبْعَدَنَّ(٣) وَلَيُطْرَدَنَّ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ لَا يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهَدَّمْ وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

يَا أَخَوَيَّ نَهْنِهَا وَذُودَا إِنِّي أَرَىٰ حَوْضَكُمَا مَوْرُودَا

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ: «**فَلَا يُذَادَنَّ**» عَلَى النَّهْيِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «من أصحابه»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «فليبعدن».

وَقَدْ خَرَّجَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مَعْنًىٰ حَسَنًا لِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ: أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ النَّهْيِ، أَيْ: لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ فِعْلًا يُطْرَدُ بِهِ عَنْ حَوْضِي. وَ(١)لَكِنَّ قَوْلَهُ: «فَأُنَادِيهِمْ(٢)أَلَا هَلُمَّ(٣)» خَبَرٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ [وَالتَّبْدِيلُ](٤)، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ وَيَشْهَدُ لَهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٥): «**أَنَا فَرَطُكُمْ(٦) عَلَىٰ الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَلَا يَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**»(٧).

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ»**(٩):

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأُمَمَ أَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَتَوَضَّؤُونَ مِثْلَ وُضُوئِنَا عَلَىٰ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ، وَالتَّحْجِيلَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

هَذَا مَا [لَا](١٠) مَدْفَعَ فِيهِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ مُتَأَوِّلٌ أَنَّ وُضُوءَ سَائِرِ الْأُمَمِ لَا يُكْسِبُهَا غُرَّةً وَلَا تَحْجِيلًا، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بُورِكَ لَهَا فِي وُضُوئِهَا؛ بِمَا أُعْطِيَتْ مِنْ ذَلِكَ شَرَفًا لَهَا وَلِنَبِيِّنَا ﷺ كَسَائِرِ فَضَائِلِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ، كَمَا فُضِّلَ نَبِيُّهَا بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالشَّفَاعَةِ(١١) عَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](١٢).

---

(١) «و»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «أناديهم».

(٣) «ألا هلم»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) «قال»: ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «فرطهم»، والصواب المثبت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري (٦٥٨٣)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٨) (٢٠/ ٢٥٧).

(٩) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦/ ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(١١) بعدها في (ب): «وغيره».

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ، فَيَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَتْبَاعُهُمْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، كَمَا خُصَّ نَبِيُّنَا ﷺ بِأَشْيَاءَ دُونَ أُمَّتِهِ، مِنْهَا: نِكَاحُ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ، وَالْمَوْهُوبَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَالْوِصَالُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَيَكُونُ مِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تُشْبِهَ الْأَنْبِيَاءَ، كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَىٰ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَبِّ، أَجِدُ أُمَّةً كُلُّهُمْ كَالْأَنْبِيَاءِ، فَاجْعَلْهَا[1] أُمَّتِي. فَقَالَ: تِلْكَ أُمَّةُ أَحْمَدَ» فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ[2].

وَقَدْ رَوَىٰ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ جُمِعُوا لِلْحِسَابِ، ثُمَّ دُعِيَ الْأَنْبِيَاءُ، مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ أُمَّتُهُ، وَأَنَّهُ رَأَىٰ لِكُلِّ نَبِيٍّ نُورَيْنِ[3] يَمْشِي بَيْنَهُمَا، وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ نُورٌ وَاحِدٌ يَمْشِي بِهِ، حَتَّىٰ دُعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَإِذَا شَعْرُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ نُورٌ كُلُّهُ، يَرَاهُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ نُورَانِ كَنُورِ الْأَنْبِيَاءِ.

فَقَالَ كَعْبٌ - وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا رُؤْيَا: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ وَمَا عِلْمُكَ بِهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا رُؤْيَا. فَنَاشَدَهُ كَعْبٌ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: لَقَدْ رَأَيْتَ مَا تَقُولُ فِي مَنَامِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ.

فَقَالَ كَعْبٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - [أَوْ قَالَ][4]: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ - إِنَّ هَذِهِ لَصِفَةُ أَحْمَدَ وَأُمَّتِهِ، وَصِفَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَأَنَّ مَا تَقُولُ[5] مِنَ التَّوْرَاةِ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْخَبَرِ فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

---

(١) في (ب): «فاجعلهم».

(٢) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٩٦) ولم يعزه لأحد. ولم أقف عليه مسندًا.

(٣) في (ب): «نورا»، والصواب المثبت من الأصل.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «تقرؤه». وأثبتت (ث) و(ن): «قرأته» ! !

(٦) (٢٠/ ٢٥٩).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام - إِذْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»(١): فَلَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ يَدُورُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ الْعَمِّيِّ وَالِدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ. هُوَ انْفَرَدَ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا؛ فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهُوَ أَيْضًا مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ - لَمَّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»(٣)، وَقَدْ تَوَضَّأَ عليه السلام مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْ ثَلَاثٍ لَوْ كَانَتْ وُضُوءَ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، وَمُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ**»(٤).

**وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «**تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، سِيمَا أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا**»(٥).

**وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ**: قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَنَا**(٦) **أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٠): «رواه أحمد، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وقد وثق. وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٣٥): «إسناده ضعيف».

(٢) (٢٠/ ٢٥٠-٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي الزوائد: «في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف. وعبد الرحيم متروك بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في «المستدرك»».

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٧)، وأحمد (٤/ ١٨٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر». وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٦) في (ب): «إن»، وبياض في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

فِي السُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِرَفْعِ رَأْسِهِ، فَأَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي [مِنْ](١) بَيْنِ الْأُمَمِ، وَأَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي بَيْنَ الْأُمَمِ، وَأَنْظُرُ عَنْ شَمَالِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي[مِنْ](٢) بَيْنِ الْأُمَمِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَمِ كَذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»(٣).

وَمِنْ حديث ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنَ الْوُضُوءِ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ(٥) فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ مِنْ [بَيْنِ](٧) سَائِرِ الْأُمَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَسُحْقًا»:

فَمَعْنَاهُ: فَبُعْدًا. وَ«السُّحْقُ» وَ«الْبُعْدُ» وَ«الْإِسْحَاقُ» وَ«الْإِبْعَادُ» وَ«التَّسْحِيقُ» وَ«التَّبْعِيدُ» سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ «النَّأْيُ» وَ«الْبُعْدُ» لَفْظَتَانِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ «سُحْقًا» وَ«بُعْدًا» هَكَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ بِمَعْنَىٰ(٨) الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ. كَمَا نَقُولُ: أَبْعَدَهُ اللهُ، وَقَاتَلَهُ

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٨٤). وصححه، وسكت عنه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩١): «وفي إسناده ابن لهيعة وهو حديث حسن في المتابعات».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٣). وفي الزوائد: «أصل هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة. وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفي صدوق، في حفظه شيء». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٢٠): «إسناده صحيح».

(٥) في (ب): «هذا الحديث» وهو خطأ.

(٦) (٢٠/ ١٦١، ١٦٢).

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بمنىٰ».

اللهُ، وَسَحَقَهُ اللهُ، وَمَحَقَهُ اللهُ أَيْضًا، [وَأَسْحَقَهُ اللهُ أَيْضًا](١). وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الْحَجِّ]، يَعْنِي: مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ.

وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ وَالْمُبْعَدِينَ[عَنْهُ](٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَشَدُّهُمْ طَرْدًا مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ سَبِيلَهُمْ، مِثْلُ «الْخَوَارِجِ» عَلَىٰ اخْتِلَافِ فِرَقِهَا، وَ«الرَّوَافِضِ» عَلَىٰ تَبَايُنِ ضَلَالِهَا، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ» عَلَىٰ أَصْنَافِ أَهْوَائِهَا، وَجَمِيعِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُبَدِّلُونَ.

وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَتَطْمِيسِ الْحَقِّ وَقَتْلِ أَهْلِهِ وَإِذْلَالِهِمْ، كُلُّهُمْ مُبَدِّلٌ، [وَيُظْهِرُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ تَغْيِيرِ سُنَنِ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَالنَّاسُ عَلَىٰ دِينِ الْمُلُوكِ](٣).

وَرَحِمَ اللهُ ابْنَ الْمُبَارَكِ فَهُوَ(٤) الْقَائِلُ:

**وَهَلْ بَدَّلَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا**

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلُحَ النَّاسُ: الْأُمَرَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ**»(٥).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٦): [لَيْسَ](٧) مَنْ أَرَادَ اللهَ [فَأَخْطَأَ كَمَنْ](٨) جَاهَرَ بِتَرْكِ الْحَقِّ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «فإنه».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ب): «وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال».

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «فأخطأ أقل فسادا ممن».

وَالْمُعْلِنُونَ(١) بِالْكَبَائِرِ، الْمُسْتَخِفُّونَ(٢) بِهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَصَدَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَا عَنْ أَئِمَّةِ الْفِسْقِ وَالظُّلْمِ، وَلَكِنَّهُ [لَا يَقْطَعُ(٣) عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُخْلِصٍ بِالنَّارِ(٤)، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ(٥) ذَكَرَ أَنْ لَا يَغْفِرَ أَنْ(٦) يُشْرَكَ [بِهِ](٧) وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ(٨). وَأَمَّا التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ فَكَمَنْ(٩) لَا ذَنْبَ لَهُ، وَلَا [يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا (كَافِرٌ جَاحِدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ) مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ](١٠)، [وَيَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ](١١).

**٢٩/٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصلاة الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي**

---

(١) في (ب): «والمعلنين»، وهو خطأ.

(٢) في (ب): «والمستخفين»، وهو خطأ.

(٣) «لا يقطع»: سقطت من (ن).

(٤) في (ن): «النار» خطأ. وبعده في الأصل: «...بمشيئة الله».

(٥) في (ن): «إلىٰ» خطأ.

(٦) عدلتها (ن) إلىٰ: «أنه»!

(٧) من المحقق اقتباسا من القرآن الكريم.

(٨) بعده في الأصل: «هذا كله لمن...يغفر الله له إن شاء أو يعذبه إن شاء».

(٩) في الأصل و(ب): «كمن» وصححناها.

(١٠) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل أثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ٢٦٣).

(١١) سقط من (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا»(١).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هُود].

**حُمْرَانُ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**: هُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ بْنِ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطِ ابْنِ عَمِّ صُهَيْبِ [بْنِ سِنَانٍ](٢).

[وَ](٣) قَدْ ذَكَرْنَا نَسَبَهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَكَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ(٥)، وَهُوَ أَوَّلُ سَبْيٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي زَمَنِ(٦) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، [وَ](٧) سَبَاهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ حُمْرَانَ مُسْتَوْعَبًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّةِ(٩). رَوَىٰ عَنْهُ [جَمَاعَةٌ مِنْ](١٠) كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١١).

وَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ، لَيْسَ فِيهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا وَلَا اثْنَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) (٢٢/ ٢١١).

(٥) هي: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه على يد خالد ابن الوليد رضي الله عنه في سنة ١٢ للهجرة. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٦) في (ب): «زمان».

(٧) سقطت من (ث)، وبياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) (٢٢/ ٢١١).

(٩) في (ب): «الجِلّة».

(١٠) سقط من (ب) و(ث).

(١١) (٢٢/ ٢١١).

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، فَذَكَرُوا فِيهِ صِفَةَ الْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْثَارِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ثَلَاثًا[ثَلَاثًا](١). وَاخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِهِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ. فَمِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا جَمَاعَةٌ، ذَكَرُوا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا. مِنْهُمْ: أَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ(٢) بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتوضأ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا»(٣).

**الْمَقَاعِدُ:**

مَصَاطِبُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهَا عُثْمَانُ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ حِجَارَةً بِقُرْبِ دَارِ عُثْمَانَ يَقْعُدُ بِهَا مَعَ النَّاسِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْخُلَفَاءُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الْإِذْنِ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَذَانِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

تَقْدِيمُ كِتَابِ اللهِ وَمَعَانِيهِ فِي طَلَبِ الْحُجَّةِ.

**وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «لَوْلَا أَنَّهُ(٤) فِي كِتَابِ اللهِ - هُوَ يَحْيَىٰ - » مَعْنَاهُ:**

لَوْلَا أَنَّ تَصْدِيقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ ذَلِكَ عَلَىٰ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب) و(ث): «عثمان»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): «آية».

قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَىٰ [ذَلِكَ](١) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ١٥٩]، وَقَالَ بِكِلَا الْوَجْهَيْنِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَاهُ(٢) ابْنُ بُكَيْرٍ وَطَائِفَةٌ: «لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللهِ». وَرِوَايَتُهُ أَيْضًا مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤]، عَلَىٰ حَسَبِ(٣) مَا نَزَعَ بِهِ مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللهُ](٤).

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدِي كَالْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(٥)؛ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَقَدِ افْتَرَضَهَا تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُذْنِبٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّورِ: ٣١].

وَالْفَرَائِضُ أَيْضًا لَا تُؤَدَّىٰ إِلَّا بِقَصْدٍ وَإِرَادَةٍ وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَمْ أَرَ شَيْئًا أَحْسَنَ طَلَبًا وَلَا أَحْسَنَ إِدْرَاكًا مِنْ حَسَنَةٍ حَدِيثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾(٧).

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «ورواية».

(٣) «حسب»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) (٢٢/ ٢١٢).

(٧) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٤، ٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٧٩٨)، والبيهقي في «الزهد الكبير» للبيهقي (٧٨٢، ٧٨٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٩): «وفيه مالك بن يحيىٰ بن عمرو النكري وهو ضعيف، وكذلك أبوه».

٥٣/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ [وَجْهِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ][(١)] يَدَيْهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ[(٢)]: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ [مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ (بْنِ ثَوْرَةَ)][(٤)] التِّرْمِذِيُّ[(٥)]: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ][(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ[(٧)] فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ...» الْحَدِيثَ.

فَقَالَ لِي: وَهِمَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ[(٨)]، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ[(٩)]، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِي ﷺ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِوَاضِحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْحُجَّةِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) «قال»: ليست في (ب).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٩). وصحح إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ص (١٦٠).

(٤) ليس في (ب)، ومابين القوسين ليس في (ن).

(٥) في «العلل الكبير» ص(٢١).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «المؤمن».

(٨) «الصنابحي»: ليست في (ب) و(ث).

(٩) تحرفت في (ب) إلىٰ: «غسيلة» بالغين.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ - هَذَا - [مُسْنَدًا](١) مِنْ وُجُوهٍ؛ مِنْهَا(٢) حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ(٣) وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْضُ الْوُضُوءِ وَسُنَّتُهُ مَجِيئًا وَاحِدًا، فِي حَطِّ الْخَطَايَا وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّ مِنْ شَرْطِ(٥) الْمُؤْمِنِ(٦) وَمَا يَنْبَغِي لَهُ [فِي وُضُوئِهِ](٧) أَنْ يَأْتِيَ بِمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَضْمَضَةِ، [وَالِاسْتِنْثَارِ](٨)، وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، [وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ قَصَّرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ كَانَ لِلْمُفْتَرِضِ حِينَئِذٍ حُكْمٌ، (وَلِلْمَسْنُونِ حُكْمٌ)(٩) فِي وُجُوهِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ. (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي)(١٠) غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ](١١)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَغَسْلِهِمَا، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ.

وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» ذِكْرُ(١٢) الْمَضْمَضَةِ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ غَيْرَ هَذَا، وَغَيْرَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَلَا فِي «الْمُوَطَّأِ» حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِيهِ ذِكْرُ الْأُذُنَيْنِ إِلَّا حَدِيثَ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ الرَّأْسِ بِحَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ**».

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «من».

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٤) (٤/ ٥١-٥٦).

(٥) في (ب): «شر» خطأ.

(٦) «المؤمن»: مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٣١).

(١٠) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، واجتهدنا فيما أثبتناه.

(١١) سقط من (ب) و(ث).

(١٢) «ذكر»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

فَنَذْكُرُ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ[١] فِي ذَلِكَ هَا هُنَا:

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ سِوَىٰ الْمَاءِ الَّذِي مُسِحَ بِهِ الرَّأْسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُسْتَأْنَفُ لِلْأُذُنَيْنِ الْمَاءُ وَلَا يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَىٰ حِيَالِهِمَا، لَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ، كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْثَارِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ.

**وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّ**: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

**وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ**: بِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَمْسَحْ أُذُنَيْهِ، وَبِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَحْلِقُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّعْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهِ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ[٢]. وَهُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]. وَفِي حَدِيثِ [الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (بْنِ عَفْرَاءَ وَفِي حَدِيثِ)[٤]][٥] طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦].

---

(١) «الفقهاء»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧). وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٧)، وأحمد (١/ ٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٢٥): «إسناده صحيح».

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٣٨).

(٥) سقط من (ب) و(ث). وأثبته (ن) في هامشها ببياضه، وزيادات على غير ما في الأصل!

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٨١). قال أبو داود: وسمعت أحمد، يقول: «إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٧): «وإسناده ضعيف».

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا، قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ[١] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْوَجْهِ: «مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ»، وَفِي الْيَدَيْنِ: «مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يُوَاجِهُكَ، وَلَا يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا شَعْرُ الرَّأْسِ، [وَمَا لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ شَعْرُ الرَّأْسِ][٢] فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، إِذَا كَانَ فَوْقَ الذَّقَنِ وَلَمْ يَكُنْ قَفَا. وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَمْرًا مُطْلَقًا. وَكُلُّ مَا وَاجَهَكَ فَهُوَ وَجْهٌ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ - فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»[٣]، فَأَضَافَ السَّمْعَ إِلَى الْوَجْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا فَمِنَ الْوَجْهِ، وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَيَغْسِلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَيَمْسَحُ مَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا مَعَ الرَّأْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَحَكَى [ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ][٤] هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[٥].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ[٦].

وَقَالَ دَاوُدُ: إِنْ مَسَحَ أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَكْرَهُونَ لِلْمُتَوَضِّئِ [تَرْكَ][٧] مَسْحِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُ تَارِكَ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ إِعَادَةَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا كَذَلِكَ، إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ

---

(١) في (ب): «رأسه».

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) «ذكره»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) «في ذلك»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

رَاهَوَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ [مَسْحَ][١] أُذُنَيْهِ أَوْ غَسْلَهُمَا عَمْدًا [لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ تَرَكَهُمَا عَمْدًا][٢] أَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الصَّلَاةِ [عَمْدًا][٣]، أَعَادَ أَبَدًا. وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ[٤] قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ لِقَائِلِهِ سَلَفٌ، وَلَا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يَعْرِفِ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ تَرَكَ مَسْحَ أُذُنَيْهِ فَقَدْ تَرَكَ مَسْحَ بَعْضِ رَأْسِهِ، [وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ: الْفَرْضُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَوَضِّئَ مَسْحُ بَعْضِهِ][٥].

وَقَوْلُهُ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ وَلَا مَذْهَبِهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَعْتَزِي.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَعْنَىٰ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ فِي الْأُذُنَيْنِ: أَنَّ الرَّأْسَ قَدْ رَأَيْنَا لَهُ حُكْمَيْنِ؛ فَمَا وَاجَهَ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَمَا عَلَا مِنْهُ وَ[مَا][٦] كَانَ مَوْضِعًا لِنَبَاتِ الشَّعْرِ كَانَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ.

**وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْحِ**[٧] **الْأُذُنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ**: هَلْ حُكْمُهُمَا الْمَسْحُ كَحُكْمِ الرَّأْسِ؟ أَوْ حُكْمُهُمَا الْغَسْلُ كَالْوَجْهِ؟ أَوْ لَهُمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ؟ أَوْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَيُمْسَحَانِ مَعَهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ؟

فَلَمَّا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ**» وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في الأصل: «الفقهاء»، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) في الأصل: «المسح» خطأ، والمثبت من (ب).

الرَّأْسِ، [(لَيْسَ لَهُمَا مِنْ حُكْمِ الْوَجْهِ شَيْءٌ)](١)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُذْكَرَا مَعَهُ، وَذُكِرَ مَعَ الرَّأْسِ](٢)، فَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ رَأَىٰ مَسْحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [وَالْحَمْدُ للهِ](٤).

وَاسْتَدَلَّ(٥) بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِحَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: خُرُوجُ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ يُوجِبُ التَّنَزُّهَ عَنْهُ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ: مَاءَ الذُّنُوبِ.

وَهَذَا عِنْدِي لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ لَا أَشْخَاصَ لَهَا تُمَازِجُ الْمَاءَ فَتُفْسِدُهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «خَرَجَتِ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ»: إِعْلَامٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ عَمَلٌ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، رَحْمَةً مِنْهُ بِهِمْ، وَتَفَضُّلًا عَلَيْهِمْ تَرْغِيبًا فِي ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ - وَهُوَ الَّذِي قَدْ تُوُضِّئَ بِهِ مَرَّةً:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ. وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ مَاءً.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ** - عَلَى الَّذِينَ أَجَازُوا الْوُضُوءَ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ كَلَا مَاءٍ، كَانَ عِنْدَ عَدَمِهِ أَيْضًا كَلَا مَاءٍ، وَوَجَبَ التَّيَمُّمُ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ(٦) التَّيَمُّمُ لِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ(٧) الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ**

---

(١) مابين القوسين بياض في الأصل و(ن) وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ٤٢) بتصرف.

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) (٤/ ٤١ وما بعدها).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «وقد استدل».

(٦) في (ب): «لا يجوز» خطأ.

(٧) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

الْجَنَابَةِ»(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاءَ الدَّائِمَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ، إِلَّا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا، [وَ](٢) قَدْ أَدَّىٰ بِهِ فَرْضٌ وَهُوَ دَائِمٌ غَيْرُ جَارٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ [وَ](٣) لَمْ يُغَيِّرْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ(٤) أَنْ يَكُونَ مُطَهِّرًا. كَمَا هُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعٍ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ الْمَاءَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ بَعْدَ عُضْوٍ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ(٥) أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَأَظُنُّهُ(٦) حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مَاءُ الذُّنُوبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ -(٧): يَأْخُذُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ رَأْسَهُ. وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ مِنْهُ لِلْمَاءِ(٨) الْمُسْتَعْمَلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٩)، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ(١٠)، وَابْنِ شِهَابٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ب): «فواجب».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مذهب».

(٦) في (ب): «وأظنه أنه».

(٧) بعدها في (ب): «فقال»، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٨) في (ب): «بالماء»!

(٩) «بن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).

(١٠) «الدمشقي»: ليست في (ب) و(ث).

الزُّهْرِيِّ(١)، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ بِذَلِكَ الْبَلَلِ رَأْسَهُ. وَقَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

فَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَذَا يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ كَمَنْ لَمْ يَمْسَحْ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ بِمَا قَدْ رُمِيَ بِهِ: فَسَيَأْتِي [فِي](٢) مَوْضِعُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ وَالْمَشْيَ إِلَيْهَا [وَعَمَلَهَا](٣)، لَا يُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغَائِرَ دُونَ الْكَبَائِرِ، بِضُرُوبٍ مِنَ الْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ وَالِاعْتِبَارِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**فَمِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»(٥) أَوْ: «**مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٦)، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «**مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةُ**»(٧)، وَ«**مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ**»(٨)، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الْمُحَدِّثِينَ. وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي

---

(١) «الزهري»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «سقطت من (ب).

(٤) (٤/ ٤٤-٤٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣/ ١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٣/ ١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨، ٤٧٣٧)، وأبو داود في «الزهد» (٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٦٠٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٩٩) عن سلمان رضي الله عنه موقوفًا. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٤): «رواه الطبراني في الكبير موقوفًا هكذا بإسناد لا بأس به»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٠): «ورجاله موثقون».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٦٠٨٩) عن سلمان رضي الله عنه مرفوعًا. وحسَّنَ إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٤).

«التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

٥٤/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - [فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-](٢) حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(٣).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَ فِيهِ «الرِّجْلَيْنِ»، كَمَا ذَكَرَ «الْيَدَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ «الرِّجْلَيْنِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ [ابْنِ وَهْبٍ وَ](٤) يَحْيَىٰ، وَطَائِفَةٍ عَنْ مَالِكٍ: [«بَطَشَتْهُمَا»](٥) عَلَىٰ التَّثْنِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «بَطَشَتْهُمَا رِجْلَاهُ»، وَفِي ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَىٰ مِنَ الْوَهْمِ(٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ» أَوِ «الْمُؤْمِنُ»: فَهُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَعَ الْمَاءِ» أَوْ «مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»: فَهُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَإِنَّمَا حَمَلَ الْمُحَدِّثَ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّحَرِّي لِأَلْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «كِتَابِ بَيَانِ(٧) الْعِلْمِ» اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِتْيَانِ بِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ دُونَ مَعْنَاهُ، وَبِمَعْنَاهُ دُونَ أَلْفَاظِهِ.

---

(١) (٤/ ٤٦، ٤٧).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) بعده في الأصل: «ولم يقل ابن وهب في الحديث...فيه كما قال يحيىٰ، ولم يذكر فيه أحد من الرواة مسح الرأس غيره».

(٧) «بيان»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُسْلِمُ عِنْدَنَا وَاحِدٌ؛ [بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ][1]: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذَّارِيَاتِ]. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَسَتَرَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ الله.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

تَكْفِيرُ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ. وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ بِهَا. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُودٍ: ١١٤]، وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٥٥/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وُضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.**

**قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**[2].

جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الْمَاءِ وَضُوءًا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ».

**وَالْوَضُوءُ** - بِفَتْحِ الْوَاوِ - هُوَ: الْمَاءُ؛ [(تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ)[3] بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ][4].

**وَالْوُضُوءُ** -بِضَمِّ الْوَاوِ[5] - الْمَصْدَرُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ.

---

(١) في (ب): «لقوله تعالىٰ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩/ ٥).

(٣) مابين القوسين بياض بالأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (١/ ٢١٨).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «بالضم».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ الْوُضُوءِ لِلْجَمَاعَةِ مِنْ إِنَاءٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ فِي حِينٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُرَاعُوا هَلْ أَصَابَ أَحَدُهُمْ مِقْدَارَ مُدٍّ فَمَا زَادَ مِنَ الْمَاءِ، كَمَا قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ [مَاءٍ](١)، وَلَا الْغُسْلَ بِأَقَلَّ مِنْ صَاعٍ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: الْعَلَمُ الْعَظِيمُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ(٢) وَهُوَ: نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ﷺ. وَالَّذِي أُعْطِيَ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُعْجِزَةِ أَوْضَحُ فِي آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَرَاهِينِهِمْ مِمَّا أُعْطِيَ مُوسَىٰ ﷺ، إِذْ ضَرَبَ بِعَصَاهُ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا. وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ مَا يُشَاهَدُ انْفِجَارُ الْمَاءِ مِنْهُ(٣)، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٧٤].

وَلَمْ يُشَاهَدْ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الْمَاءُ غَيْرَ نَبِيِّنَا ﷺ، [وَقَدْ عَرَضَ لَهُ هَذَا مِرَارًا؛ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، وَمَرَّةً بِالْحُدَيْبِيَةِ(٤) قَبْلَ بَيْعَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي نَبَعَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُمْ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ(٥). وَقَدْ قِيلَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ(٦)](٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَعْلَامِ

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) بعده في الأصل: «والبرهان...». وفي «التمهيد» (١/ ٢١٨) بدونها.

(٣) في (ب) و(ن): «منها».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان. وفيه: «وشُكِيَ إلىٰ رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتىٰ صدروا عنه».

(٥) أخرج مسلم (١٨٥٦/ ٦٧) عن جابر رضي الله عنه، قال: كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، وقال: «بايعناه علىٰ أن لا نفر، ولم نبايعه علىٰ الموت».

(٦) أخرج مسلم أيضًا (١٨٥٦/ ٧٢) عن سالم بن أبي الجعد، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن أصحاب الشجرة، فقال: «لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفًا وخمسمائة».

(٧) سقط من (ب).

(٨) (١/ ٢١٨ وما بعدها).

نُبُوَّتِهِ(١) وَآيَاتِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ عليه السلام.

**٥٥م/ ٣٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ [فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ بِالأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا . قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا»(٢)](٣):**

فَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَالْمَشْيُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَتَرْكُ الإِسْرَاعِ إِلَيْهَا لِمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَالإِخْبَارُ بِفَضْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٥٦/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ سَمِعَ](٤) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُسْأَلُ(٥) عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.**

هَذَا مَذْهَبُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ وَالاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِيمَا مَضَىٰ.

وَلَيْسَ فِي عَيْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الاِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ مَا يُسْقِطُ فَضْلَهُ؛ لِثَنَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءٍ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْحِجَارَةُ(٦) رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ فِي طَهَارَةِ الْمَخْرَجِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا أَغْنَىٰ عَنْ تَكْرِيرِهِ هَا هُنَا،

---

(١) في (ث) و(ن): «أعلام لنبوته» خطأ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣) بإسناد صحيح.

(٣) في الأصل و(ب): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ». وفي (ب): «عن».

(٥) في (ب): «أنه سئل».

(٦) في (ب): «الاستجمار».

[وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ](١).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِنِسْوَةٍ عِنْدَهَا: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٢).

**٥٧/ ٣٥- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**(٣).

كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ**»، وَسَائِرُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَغَيْرِهِ - عَلَىٰ كَثْرَةِ طُرُقِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كُلُّهُمْ يَقُولُ: «**إِذَا وَلَغَ**»(٤)، [وَ](٥)لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ(٦): «**إِذَا شَرِبَ**» غَيْرَ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الْأَعْرَجُ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَثَابِتٌ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَالِدُ السُّدِّيِّ - وَعُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، وَثَابِتُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «التُّرَابَ» لَا فِي أَوَّلِ الْغَسَلَاتِ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: فَمِنْ رُوَاتِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٧) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**»(٨)(٩). وَبِذَلِكَ كَانَ الْحَسَنُ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «يقول».

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١).

(٨) أخرجه أبو داود (٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٧٦): «ورواية «أُولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنىٰ أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلىٰ غسلة أخرىٰ لتنظيفه وقد نص الشافعي في «حرملة» علىٰ أن الأُولىٰ أَوْلىٰ والله أعلم».

(٩) بعده في الأصل: «ومنهم ...مغفل المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا...منه بالتراب».

يُفْتِي، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَىٰ بِذَلِكَ غَيْرَهُ.

وَمِمَّنْ كَانَ يُفْتِي بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ دُونَ شَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ مِنَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

**وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ فَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:**

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْيَوْمَ: أَنَّ الْكَلْبَ طَاهِرٌ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنْهُ سَبْعًا عِبَادَةً، وَلَا يُهْرَقُ شَيْءٌ مِمَّا وَلَغَ فِيهِ غَيْرَ الْمَاءِ وَحْدَهُ[1]؛ لِيَسَارَةِ مَئُونَتِهِ. وَأَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ - إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ - أَجْزَأَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ مَا حَقِيقَةُ هَذَا الْحَدِيثِ [فِي الْكَلْبِ][2].

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ، فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ؟ وَقَالَ - مَعَ هَذَا كُلِّهِ: لَا خَيْرَ فِيمَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. هَذَا كُلُّهُ مَارَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِمَاءٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، ضَارِيًا كَانَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرَ ضَارٍ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ سَبْعًا.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ - فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ - يُفَرِّقُ بَيْنَ كَلْبِ الْبَادِيَةِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ التَّعَبُّدَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الطَّاهِرَاتِ، وَشَبَّهَهُ أَصْحَابُنَا بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الطَّاهِرَةِ تُغْسَلُ عِبَادَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: الْكَلْبُ نَجِسٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ الْعِبَادَةُ فِي غَسْلِ نَجَاسَتِهِ سَبْعًا تَعَبُّدًا، فَهَذَا مَوْضِعُ الْخُصُوصِ عِنْدَهُ، لَا أَنَّهُ طَاهِرٌ خُصَّ بِالْغَسْلِ عِبَادَةً.

---

(١) بعده في الأصل: «...وأنه يؤكل ما ولغ فيه من الطعام ثم يغسل الإناء...».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

وَاحْتَجَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ، ثُمَّ اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١).

قَالُوا: فَأَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ، كَمَا أَمَرَ بِطَرْحِ الْفَأْرَةِ الَّتِي مَاتَتْ(٢) فِي السَّمْنِ. وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ(٣) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْسَلَ الْإِنَاءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَجَازَ غَسْلُهُ به .

وَقَالُوا: لَوْ كَانَ عِبَادَةً فِي غَسْلِ طَاهِرٍ، لَوَرَدَتِ الْغَسَلَاتُ فِيهِ عَلَىٰ جِهَةِ الْفَضْلِ كَالْوُضُوءِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ الْغَسَلَاتِ وَاجِبٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ(٤) عِبَادَةً فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ، لَوَجَبَ غَسْلُهُ عِنْدَ الْوُلُوغِ، أُرِيدَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ أَمْ لَا. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِنَجَاسَةٍ لَا لِطَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا اسْتِعْمَالُ الْأَنْجَاسِ. وَالْكَلَامُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْكَلْبُ نَجِسٌ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ. فَرَدُّوا الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ وَمَا صَنَعُوا شَيْئًا.

وَاحْتَجَّ لَهُمْ(٥) الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ: أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَىٰ الْحَدِيثَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ، وَكَانَ يُفْتِي بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَدَلَّ [ذَلِكَ](٦) عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، أَوْ قَدْ عَلِمَ مَا نَسَخَهُ. وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّينَ(٧) غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، كَمَا وَصَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): «وقعت».

(٣) «على»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «كان».

(٥) «لهم»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): «الشافعي».

إِلَيْنَا الْمُسْنَدُ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ. فَالْحُجَّةُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا جَازَ لِلْكُوفِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا: لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا خَالَفَهُ - جَازَ لِخُصَمَائِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ وَشَهِدَ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَوَاهُ(١) عَنْهُ الثِّقَاتُ الْجَمَاهِيرُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ مَا رَوَاهُ وَشَهِدَ بِهِ عَلَىٰ رسول الله ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَىٰ عَنْهُ مَا يَنْسَخُهُ جَرْحَةً وَنَقِيصَةً، وَحَاشَ لِلصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ(٢) أَطْوَعُ النَّاسِ للهِ وَلِرَسُولِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ. وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ: أَنَّهُ خَالَفَ مَا رَوَاهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ سِوَىٰ الظَّنِّ الَّذِي لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَمَا أَعْلَمُ لِلْكُوفِيِّينَ سَلَفًا فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً: كَمْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ؟ قَالَ: سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ سَمِعْتُ.

وَقَوْلُ(٣) الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ - كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: يُغْسَلُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ الْقَلْبِ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سُؤْرُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ نَجِسٌ، وَفِي الْمُسْتَنْقَعِ غَيْرُ نَجِسٍ. قَالَ: وَيُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ لُعَابِهِ، وَيُغْسَلُ مَا أَصَابَ الصَّيْدَ مِنْ لُعَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ: سُؤْرُ الْكَلْبِ نَجِسٌ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ سَبْعًا، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

---

(١) في (ب): «وقد رواه».

(٢) في (ب): «فهو» خطأ.

(٣) في (ب): «وقال».

وَقَالَ دَاوُدُ: سُؤْرُ الْكَلْبِ طَاهِرٌ، وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا فَرْضٌ إِذَا وَلَغَ فِيهِ، وَمَا فِي الْإِنَاءِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ أَوْ مَاءٍ فَهُوَ طَاهِرٌ: يُؤْكَلُ الطَّعَامُ، وَيُتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَيُغْسَلُ سَبْعًا لِوُلُوغِهِ فِيهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ إِلَّا إِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ طَعَامٌ فَيُؤْكَلُ(١) الطَّعَامُ وَلَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ يُؤْكَلُ الطَّعَامُ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعًا، وَلَا يُرَاقُ [إِلَّا](٢) الْمَاءُ وَحْدَهُ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ اسْتِحْبَابٌ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ أَلَّا يَتَوَضَّأَ بِهِ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٣) زِيَادَاتٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا(٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ(٥) طَرَفًا مِنَ احْتِجَاجَاتِهِمْ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ تَقَصِّي اعْتِرَاضَاتِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ فِي إِنَاءِ قَوْمٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ قَالَ: يُتَوَضَّأُ بِهِ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ، فَقَالَ: هَذَا - وَاللهِ - الْفِقْهُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ

---

(١) بعدها في (ث) و(ن): «كل» !!

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) (١٨/ ٢٦٣).

(٤) في (ب): «وغيره».

(٥) (١٨/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٦) زيد قبلها في الأصل و(ب): «حدثنا» خطأ، ولعلها زيادة من النساخ.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا(١)﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣، وَالْمَائِدَةِ: ٦]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَرَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَيَمَّمَ.

[قَالَ الْوَلِيدُ: وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيُصَلِّي؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَلَا تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ وَمَا مَسَّ ذَلِكَ الْمَاءُ مِنْ ثِيَابِهِ](٢).

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ(٣) لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، فِي كَلْبٍ وَلَغَ فِي إِنَاءِ مَاءٍ، فَقَالَا: لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ. فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ. [فَقَالَا لِي: تَوَضَّأْ بِهِ إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ](٤).

قُلْتُ لَهُمَا: أَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سَبْعًا، كَمَا يُغْسَلُ مِنْ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ؟ قَالَا: نَعَمْ.

**٥٨/ ٣٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**(٥).

يَتَّصِلُ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيِّ، ذَكَرَهُ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَالْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ](٦)، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ- شَامِيٌّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ**

---

(١) قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: ليس في (ب).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «وقلت».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٧) عن ثوبان رضي الله عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ شَامِيٌّ كَمَا قَالَ. وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ. رَوَىٰ(٢) عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ**(٤)، **وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(٥).

**وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**أَنَّ قَوْلَهُ: «اسْتَقِيمُوا»**: يَعْنِي عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ النَّهْجَةِ(٦) الَّتِي قَدْ(٧) نَهَجْتُ لَكُمْ، وَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا الْإِحَاطَةَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا، وَلَا بُدَّ لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ مَلَالٍ وَتَقْصِيرٍ فِي الْأَعْمَالِ، فَإِنْ قَارَبْتُمْ وَرَفَقْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ كُنْتُمْ أَجْدَرَ أَنْ تَبْلُغُوا مَا يُرَادُ مِنْكُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [الْمُزَّمِّل: ٢]، قَالَ: لَنْ تُطِيقُوهُ.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في (ب): «وروىٰ».

(٣) «أيضا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) و(ن): «الوضوء» خطأ.

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) أي: الواضحة البينة. «اللسان» (ن هـ ج).

(٧) «قد»: ليست في (ب).

## (٧) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

**٥٩/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ**[٢].

وَقَدْ تَقَدَّمَ[٣] فِي هَذَا الْكِتَابِ - عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ النَّبِي ﷺ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ**»[٤] - حُكْمُ الْأُذُنَيْنِ فِي الْمَسْحِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، وَكَشْفِ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَمَعَانِي أَقْوَالِهِمْ، [فَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِهِ][٥] هُنَا.

وَكَذَلِكَ مَضَى الْقَوْلُ مُسْتَوْعَبًا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ[٦]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، الْحَدِيثَ[٧]. وَتَقَصَّيْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُنَاكَ بِمَا يَجِبُ مِنَ الذِّكْرِ فِيهِ، [وَالْحَمْدُ للهِ][٨].

**٦٠/ ٣٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَمْسَحَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ**[٩].

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعْرَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١١). وإسناده صحيح.

(٣) في (ب) و(ث): «وتقدم».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «فلا معنى لتكريره».

(٦) «المازني»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٣٠) عن جابر رضي الله عنه بدون إسناد.

الْمَاءَ(١)، لَا أَعْلَمُ(٢) أَنَّهُ يَتَّصِلُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ [عَنْ](٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ: يَزِيدُ(٤) بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٥)، وَغَيْرُهُمَا.

**٦١/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ [عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ](٦) كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ(٧).**

**٦٢/ ٤٠- مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ](٨)، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ - امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ [عَلَى](٩) رَأْسِهَا بِالْمَاءِ. وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ(١٠).**

**[وَ](١١)فِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ](١٢):**

جَوَازُ شَهَادَةِ الصَّغِيرِ إِذَا أَدَّاهَا كَبِيرًا. وَفِي مَعْنَاهَا: جَوَازُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ إِذَا أَدَّاهَا تَائِبًا صَالِحًا، وَشَهَادَةِ الْكَافِرِ إِذَا أَدَّاهَا مُسْلِمًا.

**[وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ مُسْتَوْعَبًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) تحرفت في (ب) و(ث) إلى: «يعلمه».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب) و(ث): «عن يزيد»، والصواب ما أثبتناه من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١٠/ ١٧٠).

(٥) تحرف في (ب) و(ث) إلى: «الفضل». وانظر: «التمهيد» (١١/ ١١٢).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧) بإسناد صحيح.

(٨) سقط من (ب).

(٩) من «الموطأ».

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٦) بإسناد صحيح.

(١١) سقطت من (ب) و(ث).

(١٢) سقط من (ب) و(ث).

اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[(١)][(٢)].

**وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ:**

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ:

فَرُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[(٣)]، وَحَدِيثِ بِلَالٍ[(٤)]، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[(٥)]، وَحَدِيثِ أَنَسٍ[(٦)]، وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ.

وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ - فِي «الصَّحِيحِ» عِنْدَهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[(٧)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا [فَسَادَ][(٨)] إِسْنَادِهِ وَالْعِلَّةَ فِيهِ بِبَيَانٍ وَاضِحٍ فِي كِتَابِ «الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْرَبَةِ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُونَ- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٩)]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١، ٨٣).

(٦) أخرجه أبوداود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٧٦): «كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما. وإن وثق الأول ابن حبان وحده.

والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه. لا جرم، قال ابن القطان: إنه حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده. قال ابن القطان: هو كما قال، أبو معقل: مجهول الاسم والحال. وعبد العزيز ذكره البخاري بهذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم : روىٰ عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح، ولم يزد علىٰ ذلك».

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

(٨) سقطت من (ب) و(ث).

(٩) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

ثَوْرٍ؛ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؛ وَلِأَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ - عِنْدَهُمْ - مَمْسُوحَانِ سَاقِطَانِ فِي التَّيَمُّمِ.

وَاخْتِلَافُ هَؤُلَاءِ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا، [كَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا](١).

وَاخْتَلَفُوا إِذَا انْحَلَّ كَوْرٌ(٢) مِنْهَا أَوْ كَوْرَانِ، بِمَا لَمْ أَرَ وَجْهًا لِذِكْرِهِ هَا هُنَا.

**[حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخِمَارِ](٣):**

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: يَجُوزُ مَسْحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الْخِمَارِ. وَرَوَوْا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَىٰ خِمَارِهَا.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَلَا عَلَىٰ الْخِمَارِ: فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ(٤).

**وَفِي «الْمُوَطَّأِ»: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ(٥)، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ [وَلَا الْمَرْأَةُ](٦) عَلَىٰ عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمَا.**

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ:٦].

وَمَنْ مَسَحَ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ فَلَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَىٰ حَائِلٍ دُونَهُ، وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ.

وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) تَكْوِير العمامة: هو لَفُّها. واللفة منها: كور «النهاية» (ك و ر).

(٣) العنوان من المحقق.

(٤) في (ب): «وأصحابه» خطأ.

(٥) في (ب): «وعلىٰ الخمار».

(٦) سقط من (ب).

كَالْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وَلَا وَجْهَ لِمَا اعْتَلُّوا بِهِ؛ مِنْ(١) أَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ مَمْسُوحَانِ(٢)، وَأَنَّهُ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَىٰ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ [فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ](٣)؛ لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَغْسُولَتَانِ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا دُونَ حَائِلٍ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْغَسْلِ فِيهِمَا(٤)، فَلَا مَعْنَىٰ لِلِاعْتِبَارِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيَمُّمِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مَمْسُوحَانِ(٥).

**قِيلَ لَهُ**: وَقَدْ يَسْقُطُ بَدَنُ الْجُنُبِ كُلُّهُ فِي التَّيَمُّمِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ، فَسَقَطَ مَا اعْتَلُّوا بِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْقَوْلِ فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَغَسْلِهِمَا، وَرَجَّحْنَا الْغَسْلَ، وَاحْتَجَجْنَا لَهُ(٦) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

**فَإِنْ قِيلَ**: هَبْ(٧) أَنَّ الرِّجْلَيْنِ مَغْسُولَتَانِ، هَلَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا فِي الْخُفَّيْنِ.

**قِيلَ لَهُ**: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَأْخُوذٌ مِنْ طُرُقِ الْأَثَرِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ لَوَجَبَ الْمَسْحُ(٨) عَلَىٰ الْقُفَّازَيْنِ وَعَلَىٰ كُلِّ مَا غَيَّبَ الذِّرَاعَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ خُصُوصٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الذِّرَاعَانِ - وَهُمَا مَغْسُولَانِ - [عَلَىٰ](٩) الرِّجْلَيْنِ

---

(١) في(ب): «في».

(٢) في(ب): «ممسوحتان».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في(ب): «لهما».

(٥) في(ب): «ممسوحتان».

(٦) في(ب): «به».

(٧) في(ب): «فهب».

(٨) في(ب): «لوجب القول بالمسح».

(٩) سقطت من (ب).

الْمَغْسُولَتَيْنِ(١)، إِذَا(٢) كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَيَّنًا فِيمَا يَسْتُرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِبَاسُهُ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يُقَاسَ الْعُضْوُ الْمَسْتُورُ بِالْعِمَامَةِ - وَهُوَ مَمْسُوحٌ - عَلَىٰ عُضْوٍ مَغْسُولٍ إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَيَّنًا. وَهَذَا مَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَفِي هَذَا الْبَابِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّىٰ جَفَّ وُضُوؤُهُ، فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.**

هَذَا يَدُلُّ - مِنْ قَوْلِهِ - عَلَىٰ: أَنَّ الْفَوْرَ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ، وَأَنَّ النِّسْيَانَ يُسْقِطُ وُجُوبَهُ؛ وَلِذَلِكَ أُوجِبَ عَلَىٰ الْعَامِدِ لِتَرْكِ مَسْحِ رَأْسِهِ مُؤَخِّرًا لِذَلِكَ، أَوْ لِشَيْءٍ مِنْ مَفْرُوضِ وُضُوئِهِ - اسْتِئْنَافُ(٣) الْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَىٰ النَّاسِي.

(١) في (ب): «المغسولين».

(٢) في (ب): «إذ».

(٣) في (ب): «استأنف».

## (٨) بَابُ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٦٣/ ٤١ - [مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ. فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»(١)](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) عِلَّةَ إِسْنَادِهِ، وَمَا وَقَعَ لِمَالِكٍ وَبَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ مِنَ الْوَهْمِ فِيهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ طُرُقَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَىٰ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - مَنْ رَوَىٰ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام كَمَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ، وَمَنْ أَفْتَىٰ بِهِ وَعَمِلَ بِهِ مِنْهُمْ رضي الله عنهم وَمِنَ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمُ الْكَافَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْعَامَّةُ الَّتِي لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهَا وَسَمَّيْنَا مِنْهُمْ أَعْدَادًا فَوَصَلَتِ الرِّوَايَةُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ عَنْهُمْ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ نَظَرَ إِلَيْهِ هُنَالِكَ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ ضُرُوبٌ:

مِنْهَا: خُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي الْغَزْوِ لِجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَكَانَتْ تِلْكَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، آخِرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤/ ٢٠٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) (١١/ ١٢٠-١٢٧).

غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِـ«غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ تَبُوكَ، فَصَالَحَهُ أَهْلُ أَيْلَةَ(١)، وَكَتَبَ(٢) لَهُمْ كِتَابًا(٣).

وَذَكَرَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ: كَانَ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا فِي رَجَبٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ.

وَفِيهِ: أَدَبُ الْخَلَاءِ، وَالْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَفِيهِ- عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ [وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ](٤): تَرْكُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ(٥) لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ(٦) أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَتَوَضَّأَ(٧).

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ(٨).

**وَفِي الْآثَارِ كُلِّهَا**: أَنَّ الْإِدَاوَةَ كَانَتْ مَعَ الْمُغِيرَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ نَاوَلَهَا رَسُولَ

---

(١) أيلة: مدينة علىٰ ساحل بحر القُلزُم مما يلي الشام. وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام.«معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).

(٢) في (ب): «كتبت» خطأ.

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٢٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «ولأنه» بزيادة الواو خطأ.

(٦) في (ب): «ذكروا» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٤٩).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥١).

اللهِ فَذَهَبَ بِهَا، ثُمَّ لَمَّا انْصَرَفَ رَدَّهَا إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ مِنْهَا عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيهَا- أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا - بَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَلَكِنْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ؛ فَلِذَلِكَ اسْتَنْبَطَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ جَائِزٌ الِاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَتَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «فَتَخَلَّفَ وَتَخَلَّفْنَا مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ». وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - مَنْ كَرِهَ الْأَحْجَارَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ يَوْمَئِذٍ مِنْ نَقْلِ مَنْ يُقْبَلُ نَقْلُهُ، وَإِلَّا فَالِاسْتِدْلَالُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - صَحِيحٌ بِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْكَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَالْعُدُولَ عَنْهُ إِلَىٰ الْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَأَنَّ الْأَحْجَارَ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ، وَأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهَا جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الِاسْتِنْجَاءِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: لُبْسُ الضَّيِّقِ مِنَ الثِّيَابِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: وَذَلِكَ فِي الْغَزْوِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَهُّبِ وَالِانْشِمَارِ وَالتَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِبَاسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عِنْدَنَا فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا طُولَ فِيهِ جَائِزٌ[1] بَيِّنٌ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْوُضُوءِ؛ كَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ، وَغَسْلِ الْإِنَاءِ، وَنَزْعِ الْخُفِّ[2]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَخَذَ الْمُتَوَضِّئُ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْوُضُوءِ، وَطَالَ تَرْكُهُ لِلْوُضُوءِ- اسْتَأْنَفَهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

---

(١) في (ب) و(ث): «جائز أن يعمل».

(٢) في (ب): «الخبث».

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شُغْلًا - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ - حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ. وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا فَهُوَ أَحْرَىٰ أَلَّا يَقْطَعَ الْوُضُوءَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ وَالْعَالِمَ وَالسُّلْطَانَ جَائِزٌ أَنْ يُخْدَمَ، وَيُعَانَ عَلَىٰ حَوَائِجِهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْوَانُهُ فِي ذَلِكَ أَحْرَارًا لَيْسُوا بِغِلْمَانِ رِقٍّ.

وَفِيهِ: الْوُضُوءُ مِمَّا[1] لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْيَدُ مِنَ الْآنِيَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَسُنَ الصَّبُّ حِينَئِذٍ مِنْهُ عَلَىٰ الْمُتَوَضِّئِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا خِيفَ فَوْتُ وَقْتِ الصَّلَاةِ - أَوْ فَوْتُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ مِنْهَا - لَمْ يُنْتَظَرِ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا جِدًّا.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِهَذَا[2] الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَغِلَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا كُلُّهُ. وَقَالَ: لَوْ أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، لَأُخِّرَتْ لِإِمَامَتِهِ ﷺ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، إِذْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ أَنْ يُقَدِّمَ النَّاسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ إِمَامًا لِأَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ إِلَىٰ الْوُلَاةِ، وَلَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعَطِّلُوهَا، أَوْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ ضَرُورَةً.

وَفِيهِ: جَوَازُ ائْتِمَامِ الْوَالِي فِي عَمَلِهِ بِرَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ[3] فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[4]. يَعْنِي: بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا لِفَضْلٍ فِي الْوَقْتِ، وَخَوْفِ فَوْتِهِ. وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ مَا كَانَ أَشَدَّ ضَرُورَةً مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ب): «بما».

(٢) في (ب): «مع».

(٣) في (ب): «أحدكم».

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ الْفَاضِلِ خَلْفَ الْمَفْضُولِ.

وَفِيهِ: أَنَّ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّىٰ مَعَ ابْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً، جَلَسَ مَعَهُ فِي الْأُولَىٰ، ثُمَّ قَضَىٰ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأُخْرَىٰ، فَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا كَقَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٢).

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ - فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ: «**أَحْسَنْتُمْ**»:

دَلِيلٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ وَيُشْكَرَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ إِلَىٰ أَدَاءِ فَرْضِهِ، وَعَمِلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ.

وَفِيهِ: فَضْلٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٣) إِذْ قَدَّمَهُ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ، بَدَلًا مِنْ نَبِيِّهِمْ عليه السلام.

وَفِيهِ: الْحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَهُوَ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا فَأَنْكَرُوا(٤) الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ(٥) وَقَالُوا: إِنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَعَمَلُ الْقُرْآنِ نَسَخَهُ.

وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللهِ كِتَابَ اللهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤]، وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاءِ].

وَالْقَائِلُونَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ هُمُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أنه».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «بن عوف»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «وأنكروا».

(٥) «علىٰ الخفين»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

عَلَيْهِمُ الْغَلَطُ، [وَلَا التَّشَاغُرُ](١)، وَلَا التَّوَاطُؤُ. وَهُمْ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ [أَنْكَرَهَا](٢) أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ، وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ(٣) فِي [الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ](٤) أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ بَنَىٰ «مَوَطَّأَهُ»، وَهُوَ مَذْهَبُهُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ سَلَكَ الْيَوْمَ سَبِيلَهُ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ، وَتَوَضَّأَ مِنْ مَطْهَرَةٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟! فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَفْعَلَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(٥).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا(٦) - يَعْنِي: أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرَهُمْ - يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ(٧) إِبْرَاهِيمَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ(٩) الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ(١٠)، عَنْ بُكَيْرِ(١١) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقطت من (ب).
(٣) «علىٰ الخفين»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).
(٦) في (ب): «فكانوا».
(٧) في (ب) و(ث): «وعن» خطأ.
(٨) (١١/ ١٣٥-١٣٧).
(٩) في (ب) و(ث): «الحسين»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).
(١٠) في (ب): «ابن داود»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).
(١١) في (ب): «بكر»، وهو خطأ، والصواب المثبت من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).

زُرْعَةَ بْنِ(١) عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا يَنْبَغِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ(٢) . قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرٍ، [وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ عَشْرٍ](٣)، وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَفِيهَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ(٤) قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦] أَنَّهُ أَرَادَ: إِذَا كَانَا فِي الْخُفَّيْنِ، [وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ](٥) نَحْو أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْسَحُونَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

وَعَمِلَ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَمْ يُرْوَ [عَنْ أَحَدٍ](٦) مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ الْمَسْحِ(٧) عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِلَّا عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الحِسَانِ(٨) خِلَافُ ذَلِكَ وَمُوَافَقَةٌ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ.

---

(١) في(ث): «عن» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق في الصفحة السابقة.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «الفقهاء».

(٥) سقط من (ب) و(ث) و(ن)، وبياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): «إنكارا للمسح» خطأ.

(٨) في (ب): «الصحاح».

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ فِطْرٍ(١)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ. قَالَ عَطَاءٌ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا.

وَرَوَىٰ أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَائِشَةَ فِي إِنْكَارِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ(٢) قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ. فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ - لَمْ أَعِبْهُ. قَالَ: [وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ نَحْوِ هَذَا، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ (قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ)](٣)، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ رَجُلٌ الْمَسْحَ وَلَا يَرَاهُ، كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَهَذَا لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ.

ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ لَا نَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ، وَنَرَىٰ الْمَسْحَ أَفْضَلَ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ(٤) تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا سَائِغًا لَا يُخَالِفُ فِيهِ السَّلَفَ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كُنَّا نَرَىٰ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ وَنَحْنُ نَرَاهُ، كُنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَهُ، [إِذَا كُنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ](٥) وَمَالِكٍ وَمَنْ سَهَّلَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَنْهُ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مِمَّنْ لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِيهِ، إِلَّا عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ رُوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا،

---

(١) في (ب): «قطن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٥١).

(٢) «أنه»: ليست في (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن)، وما بين القوسين بياض بالأصل أثبتناه من «التمهيد» (١١/ ١٤٠).

(٤) في (ب): «ومن».

(٥) في (ب): «كما لا نصلي خلف ابن المسيب».

وَالرِّوَايَاتُ الصِّحَاحُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. مُوَطَّؤُهُ يَشْهَدُ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَسْتَحِبُّ الْغَسْلَ، وَيُفَضِّلُهُ عَلَىٰ الْمَسْحِ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لِلْمَسْحِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ الْغَسْلُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُحِيكَنَّ فِي صَدْرِ أَحَدِكُمُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؛ لِأَنِّي كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْمَسْحِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَسَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ(٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ(٣)، قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِ، إِلَّا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ السُّنَّةُ، وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ(٤).

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ:**

فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ:

**إِحْدَاهَا** - وَهِيَ أَشَدُّهَا نَكَارَةً -: إِنْكَارُهُ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

**وَالثَّانِيَةُ**: كَرَاهِيَةُ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، وَإِبَاحَتُهُ فِي السَّفَرِ.

---

(١) (١١/ ١٤٠).

(٢) في (ب) و(ث): «شعيب»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل و«التمهيد» (١١/ ١٦٠).

(٣) «التيمي»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ث) و(ن): «الأفضل»!! والمثبت من الأصل و(ب) كما في «التمهيد» (١١/ ١٦٠).

(٥) (١١/ ١٦٠).

وَالثَّالِثَةُ: إِبَاحَةُ الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ[١] الْأَمْصَارِ [مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ][٢] بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ فِي الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَأَحْسَنُهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو[٤] بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسار، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خفيه[٥].

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: قُلْتُ[٦] لِأَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ[٧]: أَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ[٨]: نَعَمْ. ثُمَّ[٩] حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَقَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ: دَارَ رَجُلٍ[١٠] بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

---

(١) في (ب): «وعلىٰ ذلك فقهاء»

(٢) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٣) (١١/ ١٤٤ وما بعدها).

(٤) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «عمر». وانظر: «التمهيد» (١١/ ١٤٣).

(٥) أخرجه النسائي (١٢٠) بنحوه. وصحح الألباني إسناده.

(٦) في (ب): «فقلت».

(٧) تحرفت في (ب) إلىٰ: «مقلاس».

(٨) في (ب): «قال».

(٩) «ثم»: ليست في (ب).

(١٠) في الأصل: «جمل»، وفي (ب) و(ث) و(ن): «حمل»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١١/ ١٤٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ(١) ذَكَرْنَا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هَذَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، كُلِّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِي ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ(٢). وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ: «بِالْمَدِينَةِ» غَيْرُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَهُوَ ثِقَةٌ فَاضِلٌ، إِلَّا أَنَّهُ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَسَائِرِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ لَا يَقُولُ فِيهِ: «بِالْمَدِينَةِ».

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: **السُّبَاطَةُ**: الْمَزْبَلَةُ. وَالْمَزَابِلُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَضَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ وَضَّاحٍ - الْمَزَابِلُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَضَرِ - تَحَكُّمٌ مِنْهُ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَادِيَةِ وَفِي الْحَضَرِ. وَمَنْ مَرَّ بِالْبَادِيَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ الْبَوْلُ عَلَيْهَا.

وَأَظُنُّ ابْنَ وَضَّاحٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ: الِاحْتِجَاجَ لِرِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُهَذَّبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِحَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣). وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ جَهْلِ عَائِشَةَ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَلَيْسَ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا كَمَنْ عَلِمَهُ.

وَقَدْ سَأَلَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ عَلِيًّا، كَمَا أَمَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ**»(٤).

---

(١) في (ب): «وقد».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) تمام الحديث السابق.

وَهَذَا[١] حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، نَقَلَهُ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ[٢]، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ[٣]، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ**»[٤].

رَفَعَهُ - كَمَا رَفَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ - عَنِ الْحَكَمِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِمَّنْ وَقَفَهُ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ**: بِأَنَّهَا رُخْصَةٌ؛ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَالنَّظَرَ لَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ مَعَ صِحَّةِ الْأَثَرِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا وَقْتَ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ - وَهُوَ طَاهِرٌ - يَمْسَحُ مَا بَدَا لَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «محمد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل وكما هو عند مسلم، وكذا في «التمهيد» (١١/ ١٤٢).

(٣) في (ب): «فسأله».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) (١١/ ١٥١).

وَرُوِيَ فِي الْمَسْحِ بِلَا تَوْقِيتٍ عَنِ النَّبِي ﷺ: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَائِمٌ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، [وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ (وَأَصْحَابُهُ)](٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

وَرُوِيَ التَّوْقِيتُ [فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ](٣) عَنِ النَّبِي ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّوْقِيتُ(٤) فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، أَكْثَرُهَا مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، بِأَسَانِيدَ(٦) حِسَانٍ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ [عَنْهُ](٧) - وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) أخرج أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧). وضعفه أبو داود. وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٦٨): «هذا حديث منكر، ومداره علىٰ يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمارة، وعبد الرحمن بن محمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون».

(٢) سقط من (ب). ومابين القوسين سقط من (ث).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «في التوقيت».

(٥) (١١/ ١٥٢).

(٦) في (ب): «وبأسانيد».

(٧) سقطت من (ب).

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا - وَجَبَ عَلَىٰ الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّىٰ يُجْمِعُوا عَلَىٰ الْمَسْحِ، وَيَتَّفِقَ جُمْهُورُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَيَكُونُ[1] الْخَارِجُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ شَاذًّا؛ كَمَا شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ[2] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[3]، وَأَنْتَ مُقِيمٌ - كَفَاكَ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ أَيُمْسَحُ[4] عَلَيْهِ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا، [وَ][5] لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ الْقَدَمُ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الْقَدَمُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ[6].

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بِنْدَادَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ الْخَرْقُ لَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهِ، وَمَنْ لَبِسَهُ يَكُونُ مِثْلَهُ[7].

---

(١) في (ب): «ويكون».

(٢) «أبو بكر»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «طاهران».

(٤) في (ب): «والمسح».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) «عليه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) بعده في (ث) و(ن): «يمشي فيه وينتفع به»!! وليس في الأصل و(ب)، وهو في «التمهيد» (١١/ ١٥٦)، ولم تشر واحدة منهما إلىٰ إثباته من «التمهيد»!!

وَبِنَحْوِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(١)، وَالشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: إِجَازَةُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ، وَإِنْ تَفَاحَشَ خَرْقُهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ: مَا دَامَ يُسَمَّىٰ خُفًّا، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَسْلَمُ مِنَ الْخَرْقِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ تَشْدِيدٌ، قَالَ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ: إِذَا كَانَ الْخَرْقُ فِي مُقَدَّمِ الرِّجْلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْسَحَ عَلَيْهِ إِذَا بَدَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفِّ وَعَلَىٰ مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدَمِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. وَأَصْلُهُ: جَوَازُ الْمَسْحِ [عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: (إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ) أَصَابِعَ مَسَحَ، وَلَا يَمْسَحُ إِذَا ظَهَرَتْ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ (بْنُ حَيٍّ: يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفِّ إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ يُغَطِّيهِ الْجَوْرَبُ، فَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ لَمْ يَمْسَحْ)](٢) إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ يُغَطِّيهِ الْجَوْرَبُ، وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ لَمْ يُمْسَحْ. وَهَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي إِجَازَةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ [وَمُحَمَّدٍ](٣).

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ. [وَهُوَ](٤) أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ. وَلِمَالِكٍ قَوْلٌ آخَرُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

---

(١) «بن سعد»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب) و(ث)، وأثبته (ن) في هامشها. ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١١/١٥٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ غَسَلَهُمَا مَكَانَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ تَرَاخِي الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَدَاوُدُ: إِذَا نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ صَلَّىٰ كَمَا هُوَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَلَا اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَسْحِ شَعْرِ الرَّأْسِ.

وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ طَائِفَةٌ[1] مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

**وَالْأُخْرَىٰ**: أَنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ خَاصَّةً.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

**إِحْدَاهَا**[2]: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

**وَالثَّانِيَةُ**: أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

**وَالثَّالِثَةُ**: أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.

فَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ نَزْعَ الْخُفِّ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَقَدْ كَانَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ تَجِبُ لَهُ الصَّلَاةُ بِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَلَا يُزِيلُ اخْتِلَافُهُمْ طَهَارَتَهُ. وَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ الرَّأْسِ، ثُمَّ حَلْقِهِ.

وَمَنْ قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، حُجَّتُهُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلْمَسْحِ مَغِيبُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَإِذَا ظَهَرَتَا عَادَ الْحُكْمُ إِلَىٰ أَصْلِهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا[3].

---

(١) في (ب): «جماعة».

(٢) في (ب): «أحدها».

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «غسله»!

وَمَنْ قَالَ بِغَسْلِهِمَا مَكَانَهُ وَابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، رَاعَىٰ تَبْعِيضَ الْوُضُوءِ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ رَاعَىٰ مَنْ رَأَىٰ اسْتِئْنَافَ الْوُضُوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ مَوْضِعَ ذِكْرِهَا هَذَا الْكِتَابُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ(٢) - فِي تَأْخِيرِ الْمَسْحِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ حِينَ بَالَ فِي السُّوقِ وَتَوَضَّأَ- فَمَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ(٣) أَنَّهُ نَسِيَ، لَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ تَبْعِيضَ(٤) وُضُوئِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَوْضِعٌ لِلْقَوْلِ غَيْرَ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، وَالْبَابُ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

**٦٤/ ٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَاهُ(٥) عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ ،فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ ،وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ(٦).**

---

(١) (١١/ ١٥٧).

(٢) في (ب): «وأما حديث مالك».

(٣) «على»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «لا أنه يعتد ببعض».

(٥) «أباه»: ليست في (ب).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٤٦)، وأحمد (١/ ٣٥). وفي الزوائد: «في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس. ورواه بالعنعنة وأيضا قد اختلط بأخرة». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٧): «إسناده صحيح».

قَدْ(١) ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ(٢) مِنْ طُرُقٍ(٣) [فِي «التَّمْهِيدِ»...عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قُدُومِهِ عَلَىٰ سَعْدٍ الْكُوفَةَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥) بِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَإِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ سَعْدٍ إِنَّمَا كَانَ لِلْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ جَهِلَ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْكُوفَةِ» وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ. فَمَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ هَذَا الْخَبَرِ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهِ رَآهُ(٦) فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَشَرْطُهُ فِيهِ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٨). رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَىٰ أَبِيهِ، بِذَلِكَ(٩) وَشَهِدَ أَبُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» بِالطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ.

**وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ**(١٠) عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ إِلَّا مَنْ لَبِسَهُمَا(١١) عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب) و(ث): «الحديث».

(٣) «من طرق»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في (ث): «عن» خطأ.

(٥) «عن ابن عمر»: ليس في (ب).

(٦) في (ب): «نظره».

(٧) «بن شعبة»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥١)، وصححه الألباني.

(٩) في (ب): «كذلك».

(١٠) في (ب): «العلماء».

(١١) في (ب): «مسحهما».

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: فِيمَنْ قَدَّمَ فِي وُضُوئِهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ، هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟** - وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ تَقْدِيمَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يُوجِبِ النَّسَقَ وَلَا التَّرْتِيبَ فِيهَا. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - **وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَكْمَلَ [وُضُوءَهُ][1]، أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَبِسَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - مُحْتَجًّا لِلْكُوفِيِّينَ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَانِ إِذَا غَسَلَهُمَا، وَلَمْ يُكْمِلِ الطَّهَارَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[2] وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا يُرَاعَىٰ الْحَدَثُ، وَالْحَدَثُ لَا يَرِدُ إِلَّا عَلَىٰ طِهَارَةٍ كَامِلَةٍ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُقَدِّمْ رِجْلَيْهِ.

**وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا:** أَنَّ مَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ قَبْلَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ فَكَأَنَّهُ مَسَحَهُمَا قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «**إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا**»، وَلَا يَكُونُ طَاهِرًا إِلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «**إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا**». وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ خُفَّيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ طَهَارَتِهِ عَلَىٰ الْكَمَالِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَيُبْطِلُونَ الطَّهَارَةَ عَلَىٰ غَيْرِ التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ طَهَارَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَمْسَحُ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ[3] وَعَلَيْهِمْ.

**وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفَرَّعَ الْجَوَابُ: فِيمَنْ لَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ بَعْدَ غَسْلِ [إِحْدَىٰ][4] رِجْلَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْأُخْرَىٰ:**

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في الأصل: «ركعة»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «أنهم»!

(٤) سقطت من (ب).

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبِسَ الْخُفَّ الْآخَرَ[1] قَبْلَ تَمَامِ طَهَارَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَدَاوُدُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مُطَرِّفٌ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ:** لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ لُبْسِهِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ.

**وَفِي هَذَا الْبَابِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، وَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّىٰ. قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِدِ الْوُضُوءَ.**

هَذَا لِأَنَّ تَبْعِيضَ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ سَهْوٌ[2] لَا يَضُرُّهُ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ. وَهَذَا أَصْلٌ، قَدْ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ فِيهِ.

(١) في (ب): «الأخرىٰ».

(٢) في (ن): «سهوا» خطأ.

## (٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٥/ ٤٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، [عَلَىٰ][1] أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

٦٦/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَىٰ فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

[وَ][3] لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفَ ابْنُ شِهَابٍ، [وَأَنَّهُ][4] لَا يَرَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ، مَسَحَ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا، ثُمَّ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا ابْنَ نَافِعٍ فَإِنَّهُ رَأَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ مَسَحَ بُطُونَهُمَا دُونَ ظُهُورِهِمَا[5] - يَعْنُونَ: أَسْفَلَهُمَا دُونَ أَعْلَاهُمَا- أَعَادَ أَبَدًا، إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ أَجَازَ الْمَسْحَ[6] عَلَىٰ بَاطِنِ الْخُفِّ دُونَ ظَهْرِهِ [قِيَاسًا عَلَىٰ ظَهْرِهِ][7].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٣٨٣) وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): «إلا أنه».

(٥) في (ب): «ظهورهما دون بطونهما»!

(٦) في (ب): «أجاز أن يمسح».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ نَصَّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ أَسْفَلِ الْخُفِّ، وَيُجْزِئُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَقَطْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُقَصِّرَ(١) أَحَدٌ عَنْ [مَسْحِ](٢) ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا مَعًا، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ خُفَّيْهِ وَبُطُونَهُمَا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ(٣)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا.

وَذَكَرَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّهُمَا(٤) بِمَنْزِلَةِ رِجْلَيْكَ، مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا.

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - فِي مَسْحِ ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا مَعًا** : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَىٰ الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ(٥).

رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ دُونَ بُطُونِهِمَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، [وَسَعْدِ](٧) بْنِ عُبَادَةَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ(٨)، وَجَمَاعَةٍ.

---

(١) في (ب): «ألا يقتصر»!

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وروىٰ الثوري».

(٤) في (ب): «قال: إنما هما».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٥١). وقال الترمذي: «وهذا حديث معلول».

(٦) (١١/ ١٤٧).

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) في (ث) و(ن): «وضاح» خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل. وانظر: «التمهيد» (١٥/ ١١٤).

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: مَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[١] - قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[٢].

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَهْرَيْ[٣] الْخُفَّيْنِ[٤].

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ بُطْلَانِ قَوْلِ أَشْهَبَ وَمَنْ تَابَعَهُ: [فِي أَنَّهُ][٥] يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ بِالْمَسْحِ عَلَىٰ بَاطِنِ الْخُفِّ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: ظَاهِرُ الْخُفِّ فِي حُكْمِ الْخُفِّ، وَبَاطِنُهُ فِي حُكْمِ النَّعْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ يَلْبَسُهُمَا، وَلَا فِيمَا لَهُ أَسْفَلُ وَلَا ظَهْرَ لَهُ مِنَ الْخُفِّ. وَلَوْ كَانَ لِخُفِّ الْمُحْرِمِ ظَهْرُ قَدَمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَسْفَلُ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَاعَىٰ فِي الْخُفِّ مَا يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ[٦]، وَهُوَ الْمُرَاعَىٰ فِي الْمَسْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «رضوان الله عليه»: ليس في (ب) و(ث) (ن).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢): «رواه أبو داود وإسناده صحيح».

(٣) في (ب) و(ث): «ظهور». وقد تحرفت في (ث) إلىٰ: «ظور» - خطأ طباعي.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٦). قال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) في (ب): «لأنه».

(٦) في (ب): «ظهور القدمين».

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

٦٧/ ٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ(١).

٦٨/ ٤٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ(٢) فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

٦٩/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ(٣) وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ(٤).

**فِي هَذَا الْبَابِ وُجُوهٌ مِنَ الْفِقْهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

**مِنْهَا:** الرُّعَافُ: هَلْ هُوَ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

**وَمِنْهَا:** بِنَاءُ الرَّاعِفِ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ.

**وَمِنْهَا:** بِنَاءُ الْمُحْدِثِ - أَيَّ حَدَثٍ كَانَ - إِذَا نَزَلَ بِالْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ بَعْضَ صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ: هَلْ يَبْنِي عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ أَمْ لَا؟

وَنَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ(٥) مُخْتَصَرًا كَافِيًا بعون الله.

**فَأَوَّلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ لَمَّا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ»:**

حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ: أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٨٤). قال البيهقي: «هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روي عن علي رضي الله عنه».

(٢) في (ب): «ويرجع».

(٣) في (ب): «يرعف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٨٩). وإسناده صحيح.

(٥) «للعلماء»: ليست في (ب).

قَالُوا: وَغَسْلُ الدَّمِ يُسَمَّىٰ وُضُوءًا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ.

قَالُوا: فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لمن ادَّعَىٰ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فِي دَعْوَاهُ ذَلِكَ - حُجَّةٌ؛ لِاحْتِمَالِهِ الْوَجْهَيْنِ.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَعَفَ فَمَسَحَهُ بِصُوفَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالُوا: وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ وَصَلَّىٰ.

وَحَمْلُ أَفْعَالِهِمْ عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ.

وَخَالَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِغَسْلِ دَمٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْلُومُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبِ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمَا حَدَثًا مِنَ الْأَحْدَاثِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الرُّعَافُ ظَاهِرًا سَائِلًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ سَالَ مِنَ الْجَسَدِ وَظَهَرَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ[1]، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ[2] الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ.

ثُمَّ][3] [عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ،

---

(١) في (ب): «وليتوضأ».

(٢) أي: سبقَه وغَلبه في الخرُوج. «النهاية» (ذ ر ع).

(٣) سقط من (ب).

ثُمَّ][1] يَرْجِعْ فَيُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ سَوَاءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ[2].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنْ رَعَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْدُدْ[3] مَنْخَرَيْكَ وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ فَتَوَضَّأْ، وَأَتِمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذِكْرُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمَذْيِ الْمُجْتَمِعِ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ مَعَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، يُوَضِّحُ لَكَ[4] مَذْهَبَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[5]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[6] وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، [وَقَتَادَةَ][7] وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ: يَرَىٰ الرُّعَافَ وَكُلَّ دَمٍ سَائِلٍ مِنَ الْجَسَدِ حَدَثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي الرُّعَافِ، وَالْفَصَادَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَكُلِّ نَجِسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدِ يَرَوْنَهُ حَدَثًا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَيُوجِبُهَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ.

**فَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيرًا غَيْرَ سَائِلٍ وَلَا خَارِجٍ**: فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ إِلَّا مُجَاهِدًا وَحْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تتكلم».

(٣) في (ب): «فاشدد».

(٤) «لك»: ليست في (ب).

(٥) «بن أبي طالب»: ليس في (ب).

(٦) بعده زيادة من الأصل عما في (ب)، ولكنه بياض قدر كلمتين.

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً[١] فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَفَتَلَهُ[٢] بِيَدِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[(وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ تَنَخَّمَ دَمًا، وَجَابِرٌ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: إِذَا فَحُشَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّا][٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي «الْمُوَطَّأِ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَنْفِ، إِذَا غَلَبَهُ بِالْفَتْلِ حَتَّىٰ لَا يَقْطُرَ وَلَا يَسِيلَ - نَحْوُ ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ سَالِمٍ: أَنَّهُ كَمَذْهَبِ أَبِيهِ فِي الرُّعَافِ

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ[٤]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٥] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ رَعَفَ، فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ الدَّمَ السَّائِلَ مِنَ الْجَسَدِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ**: بِحَدِيثٍ مَرْفُوعٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا عِنْدَهُمْ لَهُ إِسْنَادٌ تَجِبُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[٦].

---

(١) البثرة: خُرّاج صغير. «المعجم الوسيط» (ب ث ر).

(٢) أي: فَرَكَه بين أصبعيه وأزاله. «اللسان» (ف ت ل).

(٣) سقط من (ب) و(ث)، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من «التمهيد» (٢٢/ ٢٣١).

(٤) «قال»: ليست في (ب).

(٥) في (ب) و(ث): «معمر»، والصواب ما أثبتناه من الأصل كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

قَالُوا: فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ دَمِ الْعِرْقِ وَالسَّائِلِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»: لَفْظٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ رُوَاةُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا قَيْءٍ، وَلَا قَيْحٍ، وَلَا دَمٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ. وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ.

وَكَذَلِكَ الدَّمُ عِنْدَهُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ: لَا وُضُوءَ فِيهِ. وَلَا وُضُوءَ عِنْدَهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَادَاتِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ- عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْفَصْدِ، وَسَائِرِ الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْجَسَدِ- كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً، إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ؛ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مَاءً، أَوْ حَصَاةً، أَوْ دُودًا، أَوْ بَوْلًا، أَوْ رَجِيعًا - عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ دَمَ الْعِرْقِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ سَائِرِ الْجَسَدِ عَلَىٰ الْمَخْرَجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مَخْصُوصَانِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، وَبِأَنَّهُمَا سَبِيلَا الْأَحْدَاثِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ سَائِرُ الْجَسَدِ يُشْبِهُهُمَا [وَلَا لَهُ عَلَيْهَا](١).

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ وُضُوءًا: طَاوُسٌ، وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الزِّنَادِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

[وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَعْلَمُ عَلَىٰ الرَّاعِفِ وُضُوءًا. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ][(١)].

وَالْحُجَّةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِنَقْضِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ [لَهَا مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهَا أَوْ بِإِجْمَاعٍ][(٢)] مِنَ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِيمَا وَصَفْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا بِنَاءُ الرَّاعِفِ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ:**

فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَحْدَهُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا الْبِنَاءُ لِلرَّاعِفِ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، عَنْ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْنِي مَنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ، وَإِنِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ مَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الرُّعَافِ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ. قَالَ: وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَرْجِعُ فَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ. وَمَنْ أَصَابَهُ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «لا معارض لمثلها أو بالإجماع».

الرُّعَافَ فِي وَسَطِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعَ[١] مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ حَيْثُ شَاءَ، إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ لَا يُتِمُّهَا إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْلَا خِلَافُ مَنْ مَضَىٰ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِلرَّاعِفِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَيَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبْنِي أَحَدٌ فِي الْقَيْءِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَلَا يَبْنِي إِلَّا الرَّاعِفُ وَحْدَهُ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ[٢] جُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ أَنْ يَبْنِيَ الرَّاعِفُ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ[٣] قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّاعِفِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَبْنِي، وَالْأُخْرَىٰ: لَا يَبْنِي.

**وَأَمَّا الْبِنَاءُ فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ حَدَثٍ سَبَقَ الْمُصَلِّيَ فِي صَلَاتِهِ - بَوْلًا كَانَ أَوْ غَائِطًا، أَوْ رُعَافًا، أَوْ رِيحًا - فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ. [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ][٤].

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ: يَبْنِي فِي كُلِّ حَدَثٍ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَلَيْسَ الرُّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ عِنْدَهُ حَدَثًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يُعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرُّعَافِ: إِذَا رَعَفَ قَبْلَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ بِسَجْدَتَيْهَا لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يرجع».

(٢) في (ب): «هذا».

(٣) في (ب): «مضىٰ».

(٤) مكرر في (ب).

وَلَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ حَدَثُهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ قَيْءٍ تَوَضَّأَ، وَبَنَىٰ. وَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ ضَحِكٍ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَبْنِي فِي الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا يَبْنِي فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ.

وَلَيْسَ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ حَدَثًا عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ حَدَثُهُ مِنْ قَيْءٍ أَوْ رِيحٍ تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رُعَافٍ تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ. وَكَذَلِكَ الدَّمُ كُلُّهُ عِنْدَهُ مِثْلُ الرُّعَافِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: مَنْ أَحْدَثَ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَدَّمَ رَجُلًا فَصَلَّىٰ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ[1] مَا عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ، وَالْإِمَامُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاعِفَ إِذَا تَكَلَّمَ لَمْ يَبْنِ. فَقَضَىٰ إِجْمَاعُهُمْ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْدِثَ أَحْرَىٰ أَلَّا يَبْنِيَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَالْكَلَامِ - فِي مُبَايَنَتِهِ لِلصَّلَاةِ - كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَلَامِ. وَهَذَا وَاضِحٌ[2] لِمَنْ أَرَادَ اللهُ هُدَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنهما - فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ رُعَافٍ، أَوْ غَائِطٍ: أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِيَ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ لَا غَيْرُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ الْبِنَاءُ إِلَّا فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ: بِحَدِيثِ

---

(١) «منهم»: ليست في (ب).

(٢) في (ب): «أوضح».

شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»(١)، وَبِحَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٢). وَقَدْ نُوزِعُوا(٣) فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

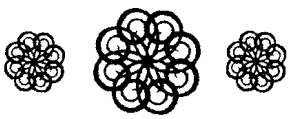

(١) أخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد (٥/ ٧٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) في (ب): «نزعوا».

## (١١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٧٠/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ(١).

٧١/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ(٢).

[وَ](٣) قَدْ مَضَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَا يُغْنِي عَنْ تَكْرَارِهِ فِيهِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ(٤) قَلِيلِ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ - رُعَافًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا مَا قَدَّمْتُ لَكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَالَّذِينَ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، كُلُّهُمْ يُرَاعِي فِيهِ: أَنْ يَغْلِبَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ فَتْلِهِ؛ لِسَيَلَانِهِ وَظُهُورِهِ - عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ - وَقَدْ مَضَىٰ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**وَالْأَصْلُ عِنْدِي فِيهِ**: أَنَّ(٥) الْوُضُوءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ بِمَا فِيهِ تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنْ تَصِحَّ سُنَّةٌ بِذَلِكَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

**وَوَجْهُ تَبْوِيبِ مَالِكٍ لِهَذَا الْبَابِ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ**: أَنَّهُ أَعْلَمَ(٦) الْخِلَافَ فِي الْبَابِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٦٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٦٥). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): «في».

(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «أنه».

(٦) في (ب): «أعلل».

الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ هَذَا الْبَابَ يُبَيِّنُ لَكَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَسَدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (١٢) بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٧٢/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ(١)، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا(٢).

وَمَعْنَىٰ «يَثْعَبُ»: يَنْفَجِرُ، وَانْثَعَبَ: انْفَجَرَ، وَقَدْ(٣) ثَعَبَ الْمَاءَ: فَجَّرَهُ. قَالَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ».

وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ لَا يَرْقَأُ(٤) جُرْحُهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ رُعَافُهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الصلاة فِي وقْتِها إذا أيْقَنَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَلَيْسَ حَالُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ أَنَّ خُرُوجَهُمَا فِي الصِّحَّةِ حَدَثٌ(٥).

**وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ الْخَارِجَيْنِ لِعِلَّةِ مَرَضٍ أَوْ فَسَادٍ:** هَلْ يُوجِبُ خُرُوجُهُمَا الْوُضُوءَ كَخُرُوجِهِمَا فِي الصِّحَّةِ؟ وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي بَابِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَفَائِدَةُ حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا:** أَنَّهُ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ لَا يَرْقَأُ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا، وَقَدْ

---

(١) في (ب): «فصلىٰ عمر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٦١، ٣٧٠٦٧)، ومحمد ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٨٧٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩).

(٣) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) لا يرقأ: لا ينقطع. «اللسان» (ر ق أ).

(٥) بعده في الأصل: «...اختلافا كثيرا كما وصفت لك».

نَزَعُوا فِيمَا نَزَعُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مَنْ أَدَاءِ[1] الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِي دَمَامِلُ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ تَرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

وَحَدِيثُ عُمَرَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْنَا: [الصَّلَاةُ][2]، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب إِذْ طُعِنَ: أَنَّهُ دَخَل عَلَيْهِ[3] هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَفْزَعُوهُ لِلصَّلَاةِ، فَفَزِعَ، وَقَالَ: نَعَمْ، لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّىٰ أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ أَسْفَرَ [الصُّبْحُ][4]، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ

---

(١) في (ب): «أراد».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) «عليه»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) من المحقق.

فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ [لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ]**(١):

**فَالْحَظُّ**: النَّصِيبُ. يَقُولُ: لَا نَصِيبَ فِي الْإِسْلَامِ.

**وَقَوْلُهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا**: خُرُوجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ لَا كَبِيرَ حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا قِيلَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»(٢)، وَ«**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»(٣)، وَ«**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ**»(٤)، وَنَحْوُ هَذَا. وَهُوَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ تَرْكِ عَمَلِ الصَّلَاةِ لَا عَلَىٰ جُحُودِهَا.

**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ**: أَنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ حَلَالٌ دَمُهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا لَهُ دِينٌ يُقِرُّ(٥) عَلَيْهِ دَمَهُ(٦).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٢) عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٩٤٢) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ١٠٦): «وأما الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ فهو حديث ضعيف وكذلك روي من حديث أبي هريرة وعلي وكلها ضعيفة ولو ثبت كان المراد: لا صلاة كاملة».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٤) عن أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٢): «ورجاله رجال الصحيح».
وأخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ب): «تقر»، وفي (ث): «يفر»!

(٦) في (ب): «ذمته».

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ[١] فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا غَيْرُ جَاحِدٍ لِفَرْضِهَا:**

فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٢] قَوْلُهُ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَارِكُ الصَّلَاةِ بِمُسْلِمٍ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣]. وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ» بِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أَبَىٰ عَنِ[٤] الصَّلَاةِ وَقَالَ: لَا أُصَلِّي ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ: صَلِّ. فَإِنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي، سُئِلَ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِنِ ادَّعَىٰ عِلَّةً بِجَسَدِهِ لَا يُطِيقُ مِنْ أَجْلِهَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قِيلَ لَهُ: صَلِّ كَيْفَ أَطَقْتَ. فَإِنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي وَحَضَرَ وَقْتُهَا فَلَمْ يُصَلِّ وَأَبَىٰ، حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، قَتَلَهُ الْإِمَامُ.

ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ عَنِ [الرَّبِيعِ، عَنِ][٥] الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا بِلَا عُذْرٍ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاكَ، فَإِنْ تُبْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، كَمَا مَنْ يَكْفُرُ يُقَالُ لَهُ: إِنْ آمَنْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ.

وَقَدْ قِيلَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ صَلَّىٰ فَبِهَا، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ حَسَنٌ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَقَدْ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ: إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) «العلماء»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «بن الخطاب»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١١) عن بريدة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) في (ب): «من».

(٥) سقط من (ب).

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(١). وَقَدْ جَعَلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلَا عُذْرٍ كَتَارِكِ الْإِيمَانِ، فَلَهُ حُكْمُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِثْلُهُ، فَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعَاقَبُ وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ. وَهُوَ قَوْلُ(٢) دَاوُدَ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَيُسْجَنُ [حَتَّىٰ يَرْجِعَ](٣). قَالَ: وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمَضَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مَعَ شَهَادَةِ النَّظَرِ لَهُ بِالصِّحَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَطَائِفَةٌ: تَارِكُ الصَّلَاةِ - وَهُوَ مُقِرٌّ بِهَا - إِذَا أَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَهَا: كَافِرٌ خَارِجٌ بِذَلِكَ عَنِ(٤) الْإِسْلَامِ، فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَالِاعْتِلَالَ لَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [وَ](٦) حَدِيثِ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»(٧). فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٧٣/ ٥٢- وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ [قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) في (ب): «وبه قال».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «من».

(٥) (٤/ ٢٢٢ وما بعدها).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٤). وصححه الألباني.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَىٰ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً[١][٢].

[فِيهِ][٣]: سُؤَالُ الْعَالِمِ وَطَرْحُهُ الْعِلْمَ عَلَىٰ تَلَامِيذِهِ وَجُلَسَائِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: «أَرَىٰ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً»: فَذَلِكَ لِمَا كَانَ فِي [تَرْكِ][٤] الْإِيمَاءِ مِنْ تَلْوِيثِ ثِيَابِهِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ[٥] فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مَنْ كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ مِنْ تَنْجِيسِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَنَجَاسَةِ ثِيَابِهِ.

فَإِذَا جَازَ لِمَنْ فِي الطِّينِ الْمُحِيطِ وَالْمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ إِيمَاءً مِنْ أَجْلِ الطِّينِ، فَالدَّمُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَلَا أَعْلَمُ مَالِكًا اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّاعِفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ رُعَافُهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِيمَاءً. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ الْغَالِبِ.

وَفِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، مِنْ حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ [فَأَذَّنَ][٦] وَأَقَامَ، وَتَقَدَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَهُمْ عَلَىٰ رَوَاحِلِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ[٧]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) أخرجه المصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٦٨).

(٢) سقط من (ب)، وبياض في الأصل، وأثبتناه من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): «ثيابه بالدم»..

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، والبيهقي (٢٢٢٤) عن يعلىٰ بن مرة ﷺ بدل «يعلىٰ بن أمية». قال الترمذي: «غريب»، وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف».

وعن يعلىٰ بن أمية عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦١) للطبراني قائلًا: « رواه أبو داود من حديث يعلىٰ بن مرة، وهو هنا من حديث يعلىٰ بن أمية.

رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده إسناد أبي داود، ورجاله موثقون، إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرماح».

قلت: «لم أقف عليه في «سنن أبي داود»، ولم يعزه صاحب «التحفة» (١١٨٥١) لأبي داود. ولعل ذكر أبي داود عند الهيثمي وَهْم أوخطأ من الناسخ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ بِالْإِيمَاءِ، وَالدَّمُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: إِذَا غَلَبَهُ الرُّعَافُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

## (١٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٧٤/ ٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ [بِالْمَاءِ](١)، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(٣)، لَمْ يَسْمَعْهُ سُلَيْمَانُ مِنَ الْمِقْدَادِ وَلَا مِنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَوْلِدَهُ وَوَفَاتَهُ وَوَفَاةَ الْمِقْدَادِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَإِنَّمَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرٍ(٥)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلْتُ(٦) الْمِقْدَادَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ...(٧). الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ(٨) فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وأحمد (٦/ ٥). وأخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق أخرىٰ مختصرًا.

(٣) «بن الأسود»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) (٢١/ ٢٠٢).

(٥) «بكير»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «أرسلنا».

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٩).

(٨) في (ب): «مذكور».

(٩) (٢١/ ٢٠٣).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَسَمَاعُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، صَحِيحٌ، لَهُ طُرُقٌ شَتَّىٰ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ الْمِقْدَادِ، وَعَمَّارٍ(٢) أَيْضًا(٣). كُلُّهَا صِحَاحٌ حِسَانٌ. أَحْسَنُهَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ(٤): قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ [وَجَدْتَ](٥) الْمَذْيَ، أَكُنْتَ مَاسِحَهُ مَسْحًا؟ قَالَ: لَا، الْمَذْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ، يُغْسَلُ غَسْلًا. ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ - أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ - قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، وَلَوْلَا مَكَانُ ابْنَتِهِ لَسَأَلْتُهُ. قَالَ عَائِشٌ: فَسَأَلَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ؛ عَمَّارٌ أَوِ الْمِقْدَادُ - قَالَ عَطَاءٌ: قَدْ سَمَّاهُ عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَلِكُمُ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ**(٦) **فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لِيَنْضَحْ فَرْجَهُ**»(٧).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: حَيْثُ الْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ أَمْ ذَكَرَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ: بَلْ حَيْثُ الْمَذْيُ مِنْهُ فَقَطْ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ

---

(١) (٢١/ ٢٠٤).

(٢) في (ب): «وعن عمار».

(٣) «أيضا»: ليست في (ب).

(٤) بعدها في الأصل و(ن): «قال قيس»، والمثبت من (ب) هو الموافق لما في «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٨).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) في (ب): «أحد منكم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧)، وأحمد (٦/ ٥) وهو صحيح بما سبق.

إِنْ وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي كُلَّهُ، أَأَنْضَحُ مَعَ ذَلِكَ[١] فَرْجِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. حَسْبُكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ [ابْنِ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَ][٢] ابْنِ وَهْبٍ وَسَائِرِهِمْ: «**فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، قَالَ: «**فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ**». وَلَوْ صَحَّتْ رِوَايَةُ يَحْيَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ كَانَتْ مُجْمَلَةً تُفَسِّرُهَا رِوَايَةُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّضْحَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» يَكُونُ مَرَّةً الْغَسْلَ، وَمَرَّةً الرَّشَّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ[٣].

**وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ**: صَاحِبَ الْمَذْيِ عَلَيْهِ الْغَسْلُ لَا الرَّشُّ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يُغْسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ**:

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: يُغْسَلُ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ.

**وَقِيلَ**: لَا يُغْسَلُ مِنْهُ إِلَّا الْمَخْرَجُ كَالْبَوْلِ

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ.

**٧٥/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[٤]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي: المذي[٥].**

---

(١) «مع ذلك»: ليست في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) التمهيد (٢١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) تصغير الخَرَزَةُ، وهي الجوهرة، وما يُنْظَمُ، ونَباتٌ من النَّجيلِ مَنْظومٌ من أعلاهُ إلىٰ أسْفلِهِ حَبًّا مُدَوَّرًا. «اللسان» (خ ر ز).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٩٤). وإسناده صحيح.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ: فَرَوَىٰ عَنْهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ ثَلَاثَةٌ: الْمَنِيُّ، وَالْوَدْيُ، وَالْمَذْيُ.

**فَأَمَّا الْوَدْيُ**: فَهُوَ[1] الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ، فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ.

**وَأَمَّا الْمَذْيُ**: فَهُوَ إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ[2].

**وَأَمَّا الْمَنِيُّ**: فَهُوَ الْمَاءُ [الدَّفِقُ][3] الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ الْكُبْرَىٰ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ فَفِيهِ الْغُسْلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ» أَنْ يَكُونَ الذَّكَرَ كُلَّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحَشَفَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ؛ حَقٌّ[4] [الْمَنِيِّ][5] الْغُسْلِ، وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ فِي الْمَذْيِ: يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) في الأصل: «للصلاة أيضا»، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» (٦١٠): «من».

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا لَفْظُ «الْمَذْيِ [وَالْوَدْيِ][١]» عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَفِي «الْغَرِيبِ» الْمُصَنَّفِ عَنِ الْأُمَوِيِّ قَالَ[٢]: مَذَيْتُ وَأَمْذَيْتُ، وَهُوَ الْمَذِيُّ، وَالْمَنِيُّ، وَالْوَدِيُّ، مُشَدَّدَاتٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: يُخَفَّفُ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدَي[٣]: أَنَّ الْمَنِيَّ وَحْدَهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالْآخَرَانِ بِالتَّخْفِيفِ.

وَفِي «الْجَمْهَرَةِ» قَالَ: وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ[٤] الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الْإِنْعَاظِ، وَلَيْسَ بِالَّذِي[٥] يُوجِبُ الْغُسْلَ.

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: رُبَّمَا قِيلَ: الْمَذِيُّ مُشَدَّدًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَدْيَ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْعَيْنِ»: وَدِيٌّ مُشَدَّدٌ، وَفِي بَعْضِهَا[٦] مُخَفَّفٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَذْيُ عِنْدَنَا أَشَدُّ مِنَ الْوَدْيِ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ[٧] مِنَ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ أُنْثَيَيْهِ مِنَ الْمَذْيِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ[٨] قَدْ أَصَابَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَدْيُ يَكُونُ مِنَ الْجُمَامِ[٩] يَأْتِي بِإِثْرِ الْبَوْلِ، أَبْيَضَ خَاثِرًا.

قَالَ: وَالْمَذْيُ تَكُونُ مَعَهُ شَهْوَةٌ، وَهُوَ رَقِيقٌ إِلَى الصُّفْرَةِ، يَكُونُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَعِنْدَ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) «قال»: ليست في (ب).

(٣) في (ب): «عندنا».

(٤) «الماء»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «كالذي».

(٦) في (ث) (ن): «بعضهما» خطأ.

(٧) في (ب): «يغسل عندنا».

(٨) «قد»: ليست في (ب).

(٩) الجُمَام: ما اجْتَمَعَ من ماءِ الفَرَسِ. «القاموس» (ج م م).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ جَعَلَ مَالِكٌ الْمَذْيَ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ. وَقَالَ: لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَوْلَ يُغْسَلُ مِنْهُ الْمَخْرَجُ وَالْحَشَفَةُ، فَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ أَشَدَّ مِنْهُ فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلُّهُ.

**وَوَجْهٌ [آخَرُ][(١) يَحْتَمِلُهُ أَيْضًا قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، وَهُوَ**: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْأَحْجَارِ فِي الْمَذْيِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَنْجِي مِنْهُ [أَحَدٌ][(٢)] بِالْأَحْجَارِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ.

وَهُوَ عِنْدِي مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ مِنَ الْمَذْيِ.

وَالْأَصْلُ فِي النَّجَاسَاتِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنَ الْأَحْجَارِ؛ وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِهِمَا؛ وَلِأَنَّهُمَا يَنُوبَانِ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا، فَخُفِّفَ فِي أَمْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يُغْسَلُ مِنْ أَجْلِ الْمَذْيِ مِنَ الذَّكَرِ**:

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُغْسَلُ مَخْرَجُهُ كَالْبَوْلِ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُغْسَلُ الذَّكَرُ كُلُّهُ عِبَادَةً إِلَّا الْمَخْرَجَ فَإِنَّهُ لِلنَّجَاسَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ قَدِيمًا كَمَا[(٣)] ذَكَرْتُ لَكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ [بِالْأَحْجَارِ][(٤)] مِنَ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ وَلَا مِنَ الْمَذْيِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِغَيْرِ الْمَاءِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي [جَوَازِ][(٥)] إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِكُلِّ مَا أَزَالَهَا.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ**: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ب): «قديما علىٰ ما».

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

وَيَتَوَضَّأُ» وَحَمْلُهُ عَلَىٰ عُمُومِ الْفَائِدَةِ أَوْلَىٰ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَىٰ الثَّوْرِيِّ أَبِي يَعْلَىٰ(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(٦).

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَذْيِ ذِكْرٌ لِلِاسْتِنْجَاءِ، عَلَىٰ كَثْرَتِهَا، وَاخْتِلَافِ طُرُقِهَا.

(١) «قال»: ليست في (ب).
(٢) السابق نفسه.
(٣) السابق نفسه.
(٤) السابق نفسه.
(٥) في (ث): «عن أُبَيّ» خطأ. وانظر أصل الحديث في البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).
(٦) أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٧).

## (١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٧٦/ ٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ [سَمِعَهُ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ][1]: لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي[2].

٧٧/ ٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ [بِالْمَاءِ][3]، وَالْهُ عَنْهُ[4].

وَتَرْجَمَةُ مَالِكٍ[5] فِي هَذَا الْبَابِ - بِالرُّخْصَةِ[6] فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ - لَيْسَتْ مِنَ الْبَابِ [الَّذِي قَبْلَهُ][7] فِي شَيْءٍ؛ [لِأَنَّهُ][8] لَا رُخْصَةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَذْيِ الْخَارِجِ عَلَى الصِّحَّةِ، وَكُلُّهُمْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ،وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِيهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَا][9]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ[10]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي][11] شَيْبَةَ، قَالَ[12]: حَدَّثَنَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٤)، والدارقطني في «سننه» (٧٧٨). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) إسناده صحيح. وعلقه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٥٥).

(٥) في (ب): «وترجمته».

(٦) في (ب): «الرخصة».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «ولا هي».

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(١١) سقطت من (ن).

(١٢) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**»(٢).

وَلَمَّا صَحَّ الْإِجْمَاعُ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ، فَإِذَا كَانَ خُرُوجٌ كَذَلِكَ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا عِنْدَ سَلَفِهِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرْقَأُ(٣) وَلَا يَنْقَطِعُ فَلَا وَجْهَ لِلْوُضُوءِ مِنْهُ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ فَحُشَ سَلَسُ بَوْلِهِ أَوْ مَذْيِهِ وَلَمْ يَرْقَأْ دَمُ جُرْحِهِ أَوْ دُمَّلِهِ»** :أَنْ(٤) يَغْسِلَهُ مِنْ ثَوْبِهِ، وَلَا يَدْخُلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فَحُشَ مِنْهُ وَكَثُرَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقْطَعْهَا وَلَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِهِ.

**فَأَرَادَ سَعِيدٌ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ**: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَذْيِ وَفُحْشَهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ لَا يَمْنَعُ الْمُصَلِّيَ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ابْتِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِغَسْلِ الْكَثِيرِ الْفَحِشِ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِقَطْعِهَا [لِذَلِكَ](٥).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ عِنْدَ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: فَإِذَا انْصَرَفْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ(٦) رَوَاهَا يَحْيَىٰ بْنُ مِسْكِينٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهِيَ تُوَضِّحُ لَكَ مَا فَسَّرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ كَثِيرَ بْنِ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ

---

(١) في (ب) و(ث): «بشر».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (١/ ١٠٩، ١١٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٦٩): «إسناده صحيح».

(٣) تقدم معناها.

(٤) في (ب): «أنه».

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) بعده في الأصل: «رواها الحارث...».

حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْمَذْيَ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْجُمَانِ(١) أَوِ اللُّؤْلُؤِ، فَمَا الْتَفَتُّ إِلَيْهِ وَلَا أُبَالِيهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَنْكَحَهُ(٢) أَمْرُ الْمَذْيِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ، وَسَلِسَ مِنْهُ، كَمَا يَسْلَسُ الْبَوْلُ، فَقَالَ فِيهِ الْقَوْلَ.

وَهَذَا خِلَافُ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَىٰ عَنْهُ أَسْلَمُ مَوْلَاهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ أَخِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ مِنِّي الْمَذْيُ.

قَالَ(٣): فَرُبَّمَا تَوَضَّأْتُ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ.

قَالَ(٤): فَجِئْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي، ائْتِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَسَلْهُ، عَسَىٰ أَنْ تَجِدَ عِنْدَهُ عِلْمًا.

قَالَ: فَجِئْتُ الْقَاسِمَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَالْهُ عَنْهُ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَانْقَطَعَ عَنِّي.

وَهَذَا الْبَابُ [كُلُّهُ](٥) فِيمَنْ كَانَ خُرُوجُ الْمَذْيِ مِنْهُ لِعِلَّةٍ وَفَسَادٍ، لَا لِصِحَّةٍ وَشَهْوَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَصْحَابُنَا: الْمُسْتَنْكَحَ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّلَسِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ مَذْيُهُ أَوْ بَوْلُهُ لِعِلَّةٍ نَزَلَتْ بِهِ؛ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ حَالِهِ(٦) تِلْكَ، إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهَا.

---

(١) هو اللُّؤلؤ الصّغار. وقيل: حَبٌّ يُتَّخذ من الفِضَّة أمْثال اللؤلؤ. «النهاية» (ج م ن).

(٢) بمعنىٰ: غَلَبَه. «القاموس» (ن ك ح).

(٣) «قال:» ليست في (ب).

(٤) «قال:» ليست في (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «حالته».

وَاخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ مَعَ حَالِهِ تِلْكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِالْمُسْتَحَاضَةِ، وَالْوُضُوءُ عِنْدَهُ لَهَا اسْتِحْبَابٌ أَيْضًا.

وَحُجَّتُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النِّسَاءِ: ٤٣، وَالْمَائِدَةِ: ٦]، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ مُعْتَادًا مَعْرُوفًا قَصَدَ الْغَائِطَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلِأَنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ، [وَ](١) لَا يُوجِبُ ذَلِكَ عِنْدَهُ وُضُوءًا.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ الْأَحْدَاثِ» وُجُوهُ قَوْلِهِ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٢).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ(٣): الْوُضُوءُ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا سَنَذْكُرُهَا - أَوْ بَعْضَهَا - فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالُوا: [تَتَوَضَّأُ وَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَسِيلُ، وَسَلَسُ صَاحِبِ السَّلَسِ لَا يَنْقَطِعُ، كَمَا تَصَلِّي وَدَمُهَا (يَسِيلُ)، فَكَمَا](٤) تُؤَدِّي صَلَاتَهَا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَكَذَلِكَ وُضُوءَهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(٥).

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) بعده في الأصل: «وقال أبو حنيفة...».

(٣) في (ب): «وأصحابهما».

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من اجتهادنا.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

[وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَوْلُهُ ﷺ لَهَا: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»][1].

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) سقط من (ب) و(ث).

## (١٥) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٧٨/ ٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[١] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ[٢] مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣].

قَدْ ذَكَرْنَا بُسْرَةَ وَالِاخْتِلَافَ فِي نَسَبِهَا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» وَفِي «التَّمْهِيدِ»[٤] أَيْضًا.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا وَقَعَ عِنْدِي فِي نُسْخَةٍ[٥] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، مِنَ الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ عُرْوَةَ، وَعَلَىٰ هِشَامٍ، وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ.

وَذَكَرْنَا مَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عُرْوَةَ، سَمِعَ مَرْوَانَ، سَمِعَ بُسْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه السلام.

وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ. وَهَذَا خَطَأٌ عَلَىٰ مَالِكٍ.

---

(١) في (ب): «عن» خطأ.

(٢) في (ب): «ما يجب».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٦). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«سنن الترمذي».

(٤) (١٧/ ١٨٩).

(٥) وقع اضطراب هنا في (ب).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا عِلَلَ ذَلِكَ فِي« التَّمْهِيدِ»، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا عُيُونًا كَافِيَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ [أَعْيُنٍ][1] الْمَقْدِسِيُّ - بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ: أَيُّ حَدِيثٍ يَصِحُّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ يَحْيَىٰ: لَوْلَا حَدِيثٌ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَقُلْتُ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي بُسْرَةُ.

فَهَذَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، [وَ][2] مَوْضِعُهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ الْمَوْضِعُ الْمَعْلُومُ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ بُسْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ لِذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ: إِنَّهُ [شُرَطِيٌّ][3] عَنْ حَرَسِيٍّ - جَاهِلٌ مُتَعَسِّفٌ لَا يَدْرِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعِلَّةٍ لَوْ تَدَبَّرَهَا أَمْسَكَ عَنْهَا.

ذَكَرَ[حَدِيثَ][4] سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ أَبِي وَعُرْوَةُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: فِي مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُهُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَىٰ،أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ تَقُولُ[5]: سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ - وَأَنَا شَاهِدٌ - رَجُلًا - أَوْ قَالَ: حَرَسِيًّا - [إِلَىٰ بُسْرَةَ]، فَأَرْسَلَ، فَجَاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِهَا بِذَلِكَ[6].

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ب): «أنها».

(٦) أخرجه النسائي (١٦٤)، والحميدي في «مسنده» (٣٥٥). وصححه الألباني. وما بين المعقوفتين من النسائي.

وَحَدِيثُ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ، إِذَا أَفْضَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ(١).

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّىٰ دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا [عَنْ ذَلِكَ](٢)، فَأَخْبَرَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهَا مَرْوَانُ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ قَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِأَسَانِيدِهِمَا، وَفِيهِمَا سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ مَرْوَانَ، وَسَمَاعُ مَرْوَانَ مِنْ بُسْرَةَ.

وَإِرْسَالُ مَنْ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ بُسْرَةَ - حَرَسِيًّا كَانَ أَوْ شُرْطِيًّا - لَا يَقْدَحُ فِيمَا صَحَّ مِنْ سَمَاعِ مَرْوَانَ لَهُ مِنْ بُسْرَةَ، بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً.

وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ. فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ وَعُرْوَةُ(٤)، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ سَمَاعًا، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ عَلَىٰ هِشَامٍ، وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُ رِوَايَةِ مَالِكٍ، [وَ](٥) قَدْ تَقَدَّمَتْ(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣٤). وأعله أبو حاتم الرازي. وانظر «العلل» لابنه (١/ ٥١٩، ٥٢٠)، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٢١).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) (٧/ ١٩).

(٤) في الأصل: «بسرة عن عروة»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «تقدم» خطأ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ(١) يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّ بُسْرَةَ أَخْبَرَتْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ لِهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مَا يَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنِ الصِّغَارِ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُ حَدِيثَ بُسْرَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَيْضًا، وَيُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ: وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا - فِي مَسِّ الذَّكَرِ - [صَحِيحٌ](٣) لَا أَدْفَعُهُ.

[وَ](٤) ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ الْحَافِظُ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ بُسْرَةَ وَيَخْتَارُهُ.

قَالَ: وَصَحَّحَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: وَلَا أَعْلَمُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِلَّةً، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ(٥) بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ الْمَنْصُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ(٧)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ(٨) بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ(٩): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) «بن الزبير»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «عتبة».

(٦) تحرفت في (ب) إلىٰ: «نضر» بالضاد.

(٧) في (ب) و(ث): «يعلىٰ»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).

(٨) في (ب) و(ث): «عتبة»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).

(٩) في (ب): «قال» خطأ.

ﷺ يَقُولُ(١): «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ»(٣).

وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَيَقُولُ: هُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

فَهَذَانِ إِمَامَا أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ قَضَيَا بِتَصْحِيحِ حَدِيثِ بُسْرَةَ فَصَحَّحَاهُ. [(وَذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ حَدِيثَ بُسْرَةَ فَصَحَّحَهُ]](٤).

ثُمَّ قَالَ: [يُقَالُ](٥) إِنَّهُ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ. وَإِسْلَامُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَحِفْظُهَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَارِيخِ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ السَّكَنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَا(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُ**

---

(١) في (ب): «قال» خطأ.

(٢) في (ن): «فرجه»! لا ندري من أين جاءت بها، فالمثبت هو المذكور في المخطوطتين المسماة عندنا (الأصل، ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨١). وفي الزوائد: «في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع».
وأعله أبو حاتم الرازي. انظر «العلل» لابنه (١/ ٥٢١).

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ١٩٣).
وأعله أبو حاتم الرازي. انظر «العلل» لابنه (١/ ٥٢١).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ث) و(ن): «قال»، وهي خطأ.

حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(١).

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْوَدِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ- صَاحِبِ مَالِكٍ- [لَهُ](٢) عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ. وَأَمَّا يَزِيدُ فَضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا، حَتَّىٰ رَوَاهُ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَيَزِيدَ(٣) بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، جَمِيعًا عَنِ [سَعِيدِ](٤) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَصْبَغُ وَابْنُ الْقَاسِمِ ثِقَتَانِ فَقِيهَانِ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ [عَنِ الْعَدْلِ](٥)، عَلَىٰ مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ لَا يَرْضَىٰ نَافِعَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِئَ، وَخَالَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَىٰ سَحْنُون هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ نَافِعَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ.

**وَأَمَّا الصَّحَابَةُ الْقَائِلُونَ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ(٦) بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ.

**وَمِنَ التَّابِعِينَ**: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ، رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، والطبراني في «الصغير» (١١٠)، و«الأوسط» (١٨٥٠)، والدارقطني في «سننه» (٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٤١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٥): «وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيىٰ بن معين في رواية».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ث): «وزيد» خطأ. انظر الحديث قبله.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) السابق نفسه.

(٦) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

أَبِي ذِئْبٍ(١) وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ(٢) مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي مَسِّ الذَّكَرِ شَيْئًا](٣).

وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَبَعْضِ جَسَدِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ [عِنْدَهُمْ يَهِمُ كَثِيرًا](٤)، وَقَتَادَةُ حَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو(٥) الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

**وَفِي «الْمُوَطَّأِ»**: الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: [وَمَنْ مَسَّ (مَا)(٦) بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

---

(١) في الأصل: «دينار» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٩).

(٢) «كل»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من(ب).

(٤) سقط من(ب) و(ث).

(٥) «أبو عمرو»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ مَسَّ دُبُرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ](١)- وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ- وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُهُ فِيهِ، وَالَّذِي تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُصَلِّ، فَإِنْ صَلَّىٰ(٢) أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَىٰ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وُضُوءًا، وَلَا عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ مَسَّهُ إِعَادَةَ صَلَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا سُحْنُونٌ وَالْعُتْقِيُّ(٣).

وَرَأَىٰ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ: ابْنَ الْقَاسِمِ، [وَابْنَ نَافِعٍ](٤)، وَأَشْهَبَ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَىٰ الْوُضُوءَ عَلَيْهِ وَاجِبًا، وَرَأَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ مَسَّهُ [فِي](٥)الْوَقْتَ وَبَعْدَهُ، مِنْهُمْ: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَعِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ مِنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهَذَا(٦) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابُهُ الْبَغْدَادِيُّونَ الْمَالِكِيُّونَ - كَابْنِ بُكَيْرٍ، [وَابْنِ الْمُنْتَابِ](٧)، وَأَبِي الْفَرَجِ وَالْأَبْهَرِيِّ - فَإِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا فِي مَسِّهِ وُجُودَ اللَّذَّةِ، كَمُلَامِسِ النِّسَاءِ عِنْدَهُمْ. فَإِنِ الْتَذَّ الَّذِي لَمَسَ ذَكَرَهُ [فَقَدْ](٨) وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ صَلَّىٰ -

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «فإن لم يصل» خطأ.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٥٢).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «وهو».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) سقطت من (ث) و(ن).

وَقَدْ مَسَّهُ - قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا.

وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ - وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ بِمَسِّهِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلٌ رَابِعٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا سَوَّىٰ بَيْنَ مَسِّهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَظَاهِرِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَسَّهُ نَاسِيًا وَعَلَىٰ ثَوْبٍ خَفِيفٍ، أَوْ مَسَّهُ بِذِرَاعِهِ أَوْ بِظَاهِرِ كَفِّهِ، أَوْ قَصَدَ إِلَىٰ مَسِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ سِوَىٰ يَدِهِ:**

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْوُضُوءَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَتَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ [أَكْثَرِ](١) الْمَالِكِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ مَنْ مَسَّ(٢) الذَّكَرَ(٣) بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الرَّاحَةِ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ دُونَ حَائِلٍ - انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ. وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ.

[وَرَىٰ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ)(٤) الذَّكَرِ، (فَقَالَ: حَسَنٌ)(٥)، وَلَا أُوجِبُهُ](٦)(٧).

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ: أَحْسَنُهُمَا(٨): أَنَّهُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ نَاسِيًا أَوْ عَلَىٰ ثَوْبٍ - وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَفْضَىٰ إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ(٩).

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ب): «إن مسّ».

(٣) في (ب): «ذكره».

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ٢٠٠).

(٥) من «التمهيد» (١٧/ ٢٠٠).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) بعده في الأصل: «وروىٰ ابن وضاح قال: سمعت أبا...ترك الوضوء من مسّ الذكر قط. وكان يقول:يعيد في الوقت...».

(٨) في (ب): «إحداهما».

(٩) هنا في (ث) و(ن) اضطراب وتقديم وتأخير.

فَفَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ الْأَحْدَاثِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْد، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ (١)وَرَدَ فِيمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ، وَلَا يَكُونُ مَاسًّا إِلَّا مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ اللَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ حَقِيقَةً هُوَ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ الْفِعْلِ أَرَادَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ سَوَاءٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَصِحُّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ - لِمَنْ صَحَّحَ فِيهِ الْأَثَرَ - إِلَّا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، لِمَنْ مَسَّهُ دُونَ حَائِلٍ بَيْنَ يَدِهِ وَبَيْنَهُ.

**٧٩/ ٦٣ - [رَوَىٰ](٢) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفْرَةٍ(٣)، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ. [قَالَ](٤): فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا! قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ ذَكَرِي(٥)، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي(٦).**

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ بِطَرِيقِ مَكَّةَ الْعَصْرَ. قَالَ: فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا مَا قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَسِيرَ، ثُمَّ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَحْدَهُ، فَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ مَعَنَا الْعَصْرَ، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنْ مَسَسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ

---

(١) من هنا في الأصل تقديم وتأخير واضطراب، فأثبتنا ما في (ب).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «سفر»، والمثبت من (ب).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «فرجي»، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٧٩)، والدارقطني في «سننه» (١٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣١). وابن المنذر في «الأوسط» (٨٤). وإسناده صحيح.

ابْنُ][(١)] قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ [أَبِي][(٢)] مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ، فَأَصَابَ فَرْجَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: كَمَا أَنْتُمْ، فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَجُمْهُورُ عُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ: أَنْ لَا وُضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ أَسْلَافُهُمْ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ.

وَوَرَدَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَبِإِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي وَابْنَ جُرَيْجٍ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ، فَسَأَلَنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَقُلْتُ أَنَا: لَا وُضُوءَ [مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ][(٣)].

فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ فِي مَنِيٍّ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَنْجَسُ: الْمَنِيُّ[(٤)] أَمِ الذَّكَرُ؟ قَالَ: الْمَنِيُّ.

قُلْتُ[(٥)]: فَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ!!

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «علىٰ من مس ذكره»، والمثبت من (ب).

(٤) إلىٰ هنا انتهىٰ ما في الأصل من تقديم وتأخير واضطراب.

(٥) في (ب): «فقلت».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَقُولُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَنِيِّ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يَجِبَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَإِذَا لَمْ يَجِبْ مِنَ النَّجَسِ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يَجِبَ مِنَ الطَّاهِرِ.

وَإِنَّمَا سَاغَتِ الْمُنَاظَرَةُ [وَجَازَتْ][(١)] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ[(٢)] - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَثَرٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ [فيهِ][(٣)]، لَسَلَّمَ الْجَمِيعُ لَهُ، وَقَالَ بِهِ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ - فِي مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ[(٤)]، وَعَلَّلَهَا وَلَمْ يُثْبِتْ[(٥)] شَيْئًا مِنْهَا.

وَقَدْ حَكَىٰ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ إِسْنَادٍ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، لَوْلَا أَنَّ قَاتِلَ طَلْحَةَ فِي الطَّرِيقِ[(٦)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَدِيثُ الْمُسْقِطُ لِلْوُضُوءِ [مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ][(٧)]، أَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ: مَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ[(٨)]، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، [عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ][(٩)] عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ:

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في(ث) و(ن): «أصحابه»!!

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) في(ب): «فيه».

(٥) في(ب): «يقبل».

(٦) يثني رَحِمَهُ اللهُ على رواية مالك لحديث بسرة بأن إسنادها غاية في الصحة، لولا أن في هذا الطريق -الإسناد- قاتل طلحة وهو مروان بن الحكم. انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٨٤).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في الأصل و(ث): «زيد»، والصواب ما أثبتناه من (ب) كما في مصادر التخريج.

(٩) سقط من (ب) و(ث).

«وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ[١]»[٢].

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ[٣] - قَاضِي الْيَمَامَةِ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَهُوَ[٤] حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: بِأَنَّ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَأْخُوذٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَا يَنْفِي الْعَقْلُ[٦] التَّعَبُّدَ بِهِ وَلَا يُوجِبُهُ؛ لِاجْتِمَاعِهِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَمُحَالٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيصِ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، وَقَدْ كَانَ خَصَّهَا بِحُكْمِ شَرَعَهُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَجِبَ مِنْهُ الْوُضُوءُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ شَرْعًا حَادِثًا؛ [لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ][٧] يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ لِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ.

وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ مَعْنَاهُ مَسَائِلُ[٨] كَثِيرَةٌ، تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٩].

---

(١) في (ب): «منه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢)، وصححه الألباني.

(٣) «بن عتبة»: ليس في(ب) و(ث) و(ن).

(٤) في(ب): «وهذا».

(٥) (١٧/ ١٩٧).

(٦) في(ب): «العمل».

(٧) في(ب): «لأنه».

(٨) في(ب): «مسائل من معناه».

(٩) (١٧/ ١٩٧). وبعده في الأصل: «...والحمد لله».

[وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا، فَمَرَّةً خَفَّفَهُ، وَمَرَّةً أَوْجَبَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَلْطَفَتْ (عَلَيْهَا الْوُضُوءُ). قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ: قُلْتُ: مَا أَلْطَفَتْ؟ قَالَ:«تُدْخِلُ يَدَهَا فِيمَا بَيْنَ الشِّقَيْنِ]»(١) (٢).

(١) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ٢٠٣).

(٢) بعده في الأصل: «أخبرنا... محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو التقىٰ هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بقية... الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ... أو مس فرجه». ولا يكون ماسا إلا من قصد إلىٰ المس؛ لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلىٰ...».

## (١٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٨٠/ ٦٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](١)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، [فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٢)](٣).

٨١/ ٦٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٤).

٨٢/ ٦٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): هَذَا الْبَابُ يَقْتَضِي الْقَوْلَ فِي الْقُبْلَةِ، وَسَائِرِ الْمُلَامَسَةِ.

وَهِيَ(٦) مَعَانٍ وَمَسَائِلُ:

أَحَدُهَا: هَلِ الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ أَوْ مَا دُونَ الْجِمَاعِ مِمَّا يُجَانِسُ الْجِمَاعَ مِثْلَ الْقُبْلَةِ وَشَبَهِهَا؟

ثُمَّ هَلْ هِيَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ خَاصَّةً أَوْ بِسَائِرِ الْبَدَنِ؟

وَهَلِ اللَّذَّةُ مِنْ شَرْطِهَا أَمْ لَا؟

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الدارقطني (٥١٨)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠). وإسناده صحيح. انظر: «المشكاة» (٣٣٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٢٢٦)، والدارقطني في «سننه» (٥٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٠٧) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وفي الملامسة».

وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا عَلَىٰ شَرْطِ الِاخْتِصَارِ وَالْبَيَانِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِي مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا(١) الْوُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ(٢) أَرَادَ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾** [الْمَائِدَةِ:٦].

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِإِسْنَادٍ [صَحِيحٍ](٣) ثَابِتٍ مِنْ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، وَيُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٤) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا - قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ [مَضَىٰ وَ](٥) صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا(٦) يَنْهَاهَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا وَلَا صَلَاةً، وَلَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ، وَحَذَفَ مِنْ مَتْنِهِ مَا لَمْ يُذْهَبْ إِلَيْهِ.

وَسَنَذْكُرُ بَعْدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَنْ لَمْ يَرَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ [أَنَّ](٧) مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ(٨) تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦] هُوَ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ لَا

---

(١) في (ب): «فيها».

(٢) في (ب): «الوضوء لمن».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (ب): «ولا».

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «معنىٰ قوله».

غَيْرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ عُمَرَ - هَذَا - فِي «بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ». وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(١)]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَمِ، فَتَوَضَّأْ[(٢)] مِنْهَا.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ شِهَابٍ يَجْعَلُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْجُنُبِ: لَا يَتَيَمَّمُ. فَدَلَّ[(٣)] عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْمُلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، كَمَذْهَبِ[(٤)] ابْنِ مَسْعُودٍ. فَإِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ، ثَبَتَ الْخِلَافُ فِي الْقُبْلَةِ عَنْ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَةِ:٦] قَالَ: هُوَ الْغَمْزُ. ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، [وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ][(٥)]، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَبِيهِ.

---

(١) من المحقق.

(٢) في (ب): «فيتوضأ».

(٣) في الأصل: «يدل»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «كما ذهب».

(٥) سقط من (ب) و(ث).

وَمِمَّنْ رَأَىٰ الْوُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ[١] مِنَ التَّابِعِينَ: عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَكَانَ يَقُولُ: الْمُلَامَسَةُ بِالْيَدِ مِنْهَا الْوُضُوءُ.

وَرَأَىٰ الْوُضُوءَ فِي الْقُبْلَةِ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَسُفْيَانُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ الدِّمَشْقِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ [أَبِي][٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْقُبْلَةِ، فَقَالَ: كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: فِيهَا الْوُضُوءُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: إِذَا قَبَّلَ - أَوْ لَمَسَ - فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبِيدَةُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْقُبْلَةِ، وَلَا فِي اللَّمْسَةِ - وُجُودَ لَذَّةٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[وَأَصْحَابُهُ][٣] إِلَىٰ أَنَّ: مَنْ لَمَسَ امْرَأَةً بِيَدِهِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا، لَيْسَ بَيْنَ يَدِهِ وَجِسْمِهَا سِتْرٌ [مِنْ ثَوْبٍ][٤] وَلَا حِجَابٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، الْتَذَّ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ، لِشَهْوَةٍ كَانَ لَمْسُهُ لَهَا، أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،

---

(١) في (ب): «رأىٰ في القبلة الوضوء».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، فِي أَنَّ مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ، وَلِأَنَّهُ لَمَسَ مَنْ فِي لَمْسِهَا وَلَمْسِ مِثْلِهَا شَهْوَةٌ، فَسَوَاءٌ وَقَعَتِ [الشَّهْوَةُ](١) [أَوِ](٢) اللَّذَّةُ أَوْ لَمْ تَقَعْ.

قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ: لِشَهْوَةٍ، أَوْ: وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

قَالَ: وَلَا مَعْنَىٰ لِلَّذَّةِ مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ وَلَا مِنْ تَحْتِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا الْمَعْنِيُّ فِي الْقُبْلَةِ: الْفِعْلُ لَا الشَّهْوَةُ.

قَالُوا: وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُفْضِ فِي مُلَامَسَتِهِ إِلَىٰ الْبَشْرَةِ [فَلَيْسَ](٣) بِمُلَامِسٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمَسَ(٤) الثَّوْبَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ(٥) بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَاخْتَارَهُ، وَاحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ - وَهِيَ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَىٰ - عَلَىٰ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ لَذَّةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - فِي اشْتِرَاطِ اللَّذَّةِ، وَوُجُودِ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الْمُلَامَسَةِ - أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ فِي مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ إِلَّا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْجِمَاعُ نَفْسُهُ، وَالْآخَرُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ وَمَا يُشْبِهُهُ.

وَمَعْلُومٌ - فِي قَوْلِ الْقَائِلِينَ: هُوَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ - أَنَّهُمْ إِنَّمَا(٦) أَرَادُوا مَا لَيْسَ بِجِمَاعٍ، وَلَمْ يُرِيدُوا اللَّطْمَ(٧)، وَلَا قُبْلَةَ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ رَحْمَةً، وَلَا اللَّمْسَ لِغَيْرِ اللَّذَّةِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) من المحقق.

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «لبس» خطأ.

(٥) «محمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «إنما»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «اللطمة».

وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّمْسَ أُرِيدَ بِهِ اللَّطْمَ وَمَا شَاكَلَهُ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ مَا وَقَعَ مَعَهُ(١) اللَّذَّةُ وَالشَّهْوَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيمَنْ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، أَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهَا، وَلَا فِي الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ وَلَدَهَا(٢): أَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ اللَّمْسِ وَلَمْ يَلْتَذَّ فِي حُكْمِهِمْ، [(إِنْ)(٣) شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، واللهُ أَعْلَمُ](٤).

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [عَنْ هُشَيْمٍ](٥)، عَنْ مُغِيرَةَ(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [قَالَ: إِذَا قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ نُقِضَ الْوُضُوءُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ](٧): إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ.

وَإِنَّ قَبَّلَتْهُ هِيَ(٨) فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَجَدَ شَهْوَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَإِنْ قَبَّلَهَا وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ(٩)، فَوَجَدَتْ شَهْوَةً، وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: سَوَاءٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحِلٍّ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فَهَؤُلَاءِ اشْتَرَطُوا اللَّذَّةَ حَتَّىٰ فِي الْقُبْلَةِ.

---

(١) في (ب): «فيه».

(٢) في (ب): «أولادها».

(٣) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرفت في (ب) و(ث) إلىٰ: «معاوية».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) «هي»: ليست في (ب) و(ث).

(٩) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الشَّهْوَةِ فِي الْقُبْلَةِ وَرَدَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قُبْلَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ، وَبَيْنَ قُبْلَةِ الْأُمِّ وَالِابْنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَ](١) هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ اللَّذَّةَ فِي الْقُبْلَةِ، فَأَكْثَرُهُمْ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ، مَنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا وَمَنْ لَا يَحِلُّ، الْتَذَّ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقُبْلَةُ رَحْمَةً؛ كَقُبْلَةِ الرَّجُلِ الطِّفْلَةَ مِنْ بَنَاتِهِ [وَنَحْوِ ذَلِكَ](٢).

**وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ اللَّمْسَ هُوَ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ، وَأَنَّ اللهَ كَنَّىٰ عَنْهُ بِذَلِكَ كَمَا كَنَّىٰ عَنْهُ بِالرَّفَثِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمَسِيسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، اخْتَلَفُوا فِي الْمُلَامَسَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ: هُوَ اللَّمْسُ وَالْغَمْزُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ النِّكَاحُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ - وَهُمْ كَذَلِكَ - فَسَأَلُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالُوا. فَقَالَ: أَخْطَأَ الْمَوْلَيَانِ، وَأَصَابَ الْعَرَبِيُّ، هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ [كَرِيمٌ](٣) يَعِفُّ وَيُكَنِّي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ [فِي «التَّمْهِيدِ»](٤). وَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وَمَحْفُوظٌ عَنْهُ قَوْلُهُ: مَا أُبَالِي أَقَبَّلْتُ امْرَأَتِي، أَوْ شَمِمْتُ رَيْحَانًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا ابْنَ حَيٍّ. وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَذَكَرَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرِيُّ: أَنَّ لَمْسَ الرَّجُلِ

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

امْرَأَتَهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَذَكَرَ عَنْهُ الْمَرْوَزِيُّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ(١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي الَّذِي يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ: إِنْ جَاءَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ: يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) لَمْ أَعِبْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: [وَ](٣) فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ رِجْلَيْهِ فِي ثِيَابِ امْرَأَتِهِ، فَيَمَسُّ فَرْجَهَا وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ: لَمْ أَرَ عَلَيْهِ وُضُوءًا.

[(وَقَالَ الثَّوْرِيُّ):مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ وُضُوءًا](٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ(٥)، أَوْ فَرْجَ(٦) غَيْرِهِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَذْيٌ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا**: مِنَ(٧) الْأَثَرُ الْمَرْفُوعُ: مَا(٨) حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَلَبِيُّ، [قَالَ](٩):حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّائِيُّ - بِحِمْصَ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](١٠)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ يُقَبِّلُهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ](١١).

---

(١) تحرفت في (ب) و(ث) إلىٰ: «مسلم». انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٧٦).

(٢) «لم يتوضأ»: ليست في الأصل و(ب)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢١/ ١٧٢). وأثبتها (ث) و(ن) بدون تعليق!!

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) سقط من (ب) و(ث). وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢/ ١٧٢).

(٥) في (ب): «بدنه».

(٦) في (ب): «بدن».

(٧) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «ما»: ليست في (ب) و(ث).

(٩) سقطت من (ب) و(ث).

(١٠) سقط من (ب) و(ث).

(١١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٥، ٤٦٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٤٨٥)، والبيهقي في «معرفة السنن =

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ[(١)] قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ(٣)، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ حَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَدَفَعُوهُ. وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ وَثَبَّتُوهُ؛ لِرِوَايَةِ مِنْ(٤) الثِّقَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ.

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ عُرْوَةَ لِرِوَايَتِهِ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُرْوَةَ وَأَجَلُّ وَأَقْدَمُ مَوْتًا. وَهُوَ إِمَامٌ [ثِقَةٌ](٥) مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ.

وَرَوَى هِشَامُ(٦) بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ**»(٧).

وَهَذَا عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ كُلُّهُ(٨) خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ: لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

= والآثار» (٩٨٨ - ٩٩٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيىٰ وجماعة». وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٥). وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠). ونقل الترمذي تضعيفه عن يحيىٰ بن سعيد القطان والبخاري. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٠): «معلول، ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول علىٰ ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس». وخالفهم الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«سنن الترمذي» فصحح الحديث.

(٣) «ضعيف»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «من»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «ورُوي عن هشام».

(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٧٣) وعدَّه خطأً. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٩٩).

(٨) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ(١).

وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَيْضًا غَيْرُ أَبِي رَوْقٍ، وَلَيْسَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: أَبُو رَوْقٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرْحَةٍ، وَمَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ أَحَدُ الْعُبَّادِ الْفُضَلَاءِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ - أَسْمَاهَا - سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُقَبِّلُنِي، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يُحْدِثُ وُضُوءًا(٢).

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولَةٌ، قِيلَ: هِيَ زَيْنَبُ السَّهْمِيَّةُ، وَلَا تُعْرَفُ أَيْضًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ نُبَاتَةَ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا(٤).

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَعْبَدِ بْنِ نُبَاتَةَ(٥) فِي الْقُبْلَةِ، لَمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥١١)، وأبو داود (١٧٨)، والترمذي بعد حديث (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وأحمد (٦/ ٢١٠). قال الترمذي: «وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء». وخالفه الشيخ أحمد شاكر والألباني؛ فصححا الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٩). وتابع الأوزاعيَ حجاجٌ عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي. أخرجه ابن ماجه (٥٠٣). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٣): «وهذا سند جيد».

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «بنانة». انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠)، وابن ماجه (٥٠٢). وصححه الألباني.

(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «بنانة».

أَرَ فِيهَا شَيْئًا، وَلَا فِي اللَّمْسِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ مَعْبَدُ بْنُ نُبَاتَةَ هَذَا؟ فَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَالْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ مَجْهُولٌ، لَا حُجَّةَ فِيمَا رَوَاهُ عِنْدَنَا.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ [الْحَدِيثِ](١).

**وَالْحُجَّةُ لَنَا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَرَ الْمُلَامَسَةَ إِلَّا الْجِمَاعَ**: أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُلَامَسَةِ لَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ مِنْهُ إِلَّا اللَّمْسَ بِالْيَدِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ اعْتِبَارِ اللَّذَّةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٧]، وَقَالَ ﷺ: «**الْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا اللَّمْسُ**»(٢).

**وَمِنْهُ**: بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ، وَهُوَ: لَمْسُ الثَّوْبِ بِالْيَدِ. تَقُولُ الْعَرَبُ: لَمَسْتُ الثَّوْبَ وَالْحَائِطَ(٣) وَنَحْوَ هَذَا. وَقَدْ قُرِئَتِ هَذِهِ الْآيَةُ(٤): «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ». وَذَلِكَ يُفِيدُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ. وَحَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ الْعُمُومِ وَالتَّصْرِيحِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ الْكِنَايَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَىٰ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، فَأَصَابَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِلَّا الْجِمَاعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا حَسَنًا**»(٥).

فَأَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ لَمَّا نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ [لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا، وَلَا أَدْرَكَهُ، وَلَا رَآهُ](٦).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٧/ ٢١)، وأبو داود (٢١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «البطش» بدل «اللمس».

(٣) في (ب): «الخيط».

(٤) في (ب): «وقرئت الآية».

(٥) أخرجه الترمذي (٣١١٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والدارقطني (٤٨٣) واللفظ له. وقال الدارقطني: «صحيح».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

وَسَيَأْتِي مِنَ الْقَوْلِ فِي «لَمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ» ذِكْرٌ عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَمْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ(١).

وَهُوَ يُبْطِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ- فِي لَمْسِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، اسْتِدْلَالًا(٢) بِعُمُومِ الظَّاهِرِ، وَلِأَنَّهُنَّ مِنْ جِنْسِ مَا يُقْصَدُ بِاللَّمْسِ لِلَّذَّةِ كَالزَّوْجَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَا مَعْنَىٰ لِهَذَا الْحَدِيثِ (٣)الِاعْتِبَار(٤) إِذَا صَحَّتْ بِخِلَافِهِ الْآثَارُ.

**وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِذْ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَاطِنِ(٥) قَدَمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي(٦)** :

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ لَمْسٍ لَا يَتَوَلَّدُ مَعَهُ لَذَّةٌ فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَىٰ الْآيَةِ فِي الْمُلَامَسَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ جُمْهُورُ السَّلَفِ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بِغَيْرِ الْيَدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَغْلَبِ(٧) بِالْيَدِ(٨) - فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهَا الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ، فَبِأَيِّ عُضْوٍ وَقَعَتْ وَمَعَهَا شَهْوَةٌ يَلْتَذُّ [بِهَا فَاعِلُهَا، (فَهِيَ الْمُلَامَسَةُ الَّتِي غَفَرَ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)](٩).

وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ. وَاللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ سَوَاءٌ الْتَذَّ أَوْ مَنِ الْتَذَّ مِنْهُمَا. وَالشَّعْرُ [وَغَيْرُهُ](١٠) مِنْ أَبْعَاضِ الْمَلْمُوسِ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ مَعَ وُقُوعِ اللَّذَّةِ. وَخَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ فِي الشَّعْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) في (ب): «واستدلالا».

(٣) «الحديث»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) هكذا بالأصل، ولم أتبينها، وليست في (ب).

(٥) في الأصل: «ظاهر»، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٧) «في الأغلب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) في (ب): «في اليد».

(٩) سقط من (ب) (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(١٠) سقطت من (ب) (ث).

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، قَالَ: لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَقُلْ: «أَوْ لَمَسَكُمُ النِّسَاءُ».

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَذٌّ بِلَمْسٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَهُمَا مُتَلَامِسَانِ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِمَا وُجُودُ اللَّذَّةِ.

وَأَصْحَابُنَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ عَلَىٰ مَنْ لَمَسَ مَعَ الْحَائِلِ؛ إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَكَانَتِ اللَّذَّةُ مَوْجُودَةً مَعَ ذَلِكَ[1] اللَّمْسِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[2] يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّذَّةَ إِذَا تَعَرَّتْ مِنَ اللَّمْسِ لَمْ تُوجِبْ وُضُوءًا بِإِجْمَاعٍ، وَكَذَا اللَّمْسُ إِذَا تَعَرَّىٰ مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يُوجِبْ وُضُوءًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَمَنْ لَمَسَ الثَّوْبَ [وَالْيَدَ][3] وَالْتَذَّ، فَقَدِ الْتَذَّ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مُمَاسَّةٍ وَلَا مُلَامَسَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

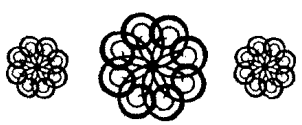

(١) «ذلك»: ليست في (ب) (ث).

(٢) في (ب): «العلماء».

(٣) سقطت من (ب) (ث).

## (١٧) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٨٣/ ٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ[(٢)] يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ يُخَلِّلُ[(٣)] بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ[(٤)].

وَرَوَىٰ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام - فِي صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ - مِثْلَ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ - فِي وَصْفِ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ - مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ فَرْضٌ وَسُنَّةٌ.

فَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ:

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَغَيْرِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأِ الْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَكِنَّهُ عَمَّ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ[(٥)] وَجَمِيعَ جَسَدِهِ[(٦)] بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَأَسْبَغَ ذَلِكَ - فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، إِذَا قَصَدَ الْغُسْلَ وَنَوَاهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٦].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ث) و(ن): «بغسل»!!

(٣) في (ب): «فيخلل».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) «ورجليه»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «بدنه».

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَيْضًا عَلَىٰ: اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَىٰ الْغُسْلِ.

**وَأَمَّا الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ:**

فَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ(١)، [وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)](٣).

وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ لِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: فَيُخَلِّلُ [بِهَا](٤) أُصُولَ شَعْرِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ(٥)- [قَالَ:أَيُّوبُ](٦) ثِقَةٌ، حَافِظٌ- قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِهِشَامٍ: فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: [وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ](٧).

وَهَذَا يَدُلُّكَ(٨) عَلَىٰ أَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لَا يُعِيدُ الْمُغْتَسِلُ غَسْلَهَا فِي غَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَسَلَهَا فِي وُضُوئِهِ.

**وَالِابْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ(٩) فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَقْتَضِي:**

تَقْدِيمَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ، سُنَّةً مَسْنُونَةً فِي تَقْدِيمِ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ خَاصَّةً؛

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٣٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٦/ ٦٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) (٢٢/ ٣٩).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٦) في (ث) و(ن): «وأيوب»!!.

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) في (ث) و(ن): «يدل»!!

(٩) في (ث) و(ن): «والابتداء بالوضوء».

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْغُسْلِ رُتْبَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْفَرْضِ؛ وَلِذَلِكَ[1] لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ[2] غَسَلَهَا، وَقَدَّمَ الْغُسْلَ لَهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْبَدَنِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُعَادُ بَعْدَ الْغُسْلِ، مَنْ أَوْجَبَ مِنْهُمُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3] حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَحَدِيثَ مَيْمُونَةَ، مِنْ طُرُقٍ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهَا كُلِّهَا مُتَقَارِبٌ [مَعْنًىٰ وَاحِدٌ][4].

**وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ**: «[ثُمَّ][5] **يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ**»:

مَا يَقْتَضِي تَخْلِيلَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَشَعْرِ اللِّحْيَةِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْلِيلِ الْجُنُبِ لِحْيَتَهُ فِي غُسْلِهِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ [عَنْهُ][6]: أَنَّ عَلَيْهِ [أَنْ][7] يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ مِنَ الجنابة.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَخْلِيلِ الْجُنُبِ لِحْيَتَهُ فِي غُسْلِهِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ التَّخْلِيلَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٦].

---

(١) في (ب): «فلذلك».

(٢) في (ب): «لذلك».

(٣) (٢٢/ ٩٣-٩٤).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

**وَأَمَّا [فِي][(١)] قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرُفَاتٍ»:**

فَالْعَدَدُ فِي ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ، وَمَا أَسْبَغَ وَعَمَّ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ - أَنَّ رَهْطًا أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ[(٢)] الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ: فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَادْلُكْهُ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ»:**

**فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي: الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ، فَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ وَيَعُمُّهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَدَلَّكُ:**

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَدَلَّكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ الْجُنُبَ بِالِاغْتِسَالِ، كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ][(٣)]، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِ الْجُنُبِ وَرَأْسِهِ فِي حُكْمِ وَجْهِ الْمُتَوَضِّئِ وَيَدَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ وَاخْتِيَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنْ لَفْظِ «الِاغْتِسَالِ» فِي اللُّغَةِ، [وَمَنْ][(٤)] لَمْ يُمِرَّ يَدَيْهِ - وَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ صَبِّ الْمَاءِ، فَلَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: غَاسِلًا، بَلْ يُسَمُّونَهُ: صَابًّا لِلْمَاءِ وَمُنْغَمِسًا فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَخْرُجُ هَذَا عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمُنْغَمِسِ فِي الْمَاءِ وَصَابِّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُمَا لَا يَكَادَانِ يَسْلَمَانِ مِنْ تَنَكُّبِ الْمَاءِ مَوَاضِعَ الْمُبَالَغَةِ[(٥)] الْمَأْمُورِ بِهَا - وَجَبَ لِذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُمِرَّا أَيْدِيَهُمَا [عَلَىٰ أَبْدَانِهِمَا][(٦)].

---

(١) سقطت من (ث) (ن).

(٢) في (ب): «عن».

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) (ث) (ن): «من أن ينكب الماء عن المواضع».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ طَالَ مُكْثُ الْإِنْسَانِ فِي [الْمَاءِ][(١)]، أَوْ وَالَىٰ صَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمِرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ بَدَنِهِ، فَإِنَّهُ يَنُوبُ ذَلِكَ عَنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي الْفَرَجِ، وَقَدْ عَادَ إِلَىٰ جَوَازِ الْغُسْلِ لِلْمُنْغَمِسِ فِي الْمَاءِ إِذَا بَالَغَ وَ[إِنْ][(٢)] لَمْ يَتَدَلَّكْ، وَنَقَضَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ، وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً فِي ذَلِكَ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

سُئِلَ عَطَاءٌ[(٣)] عَنِ الْجُنُبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: يُجْزِئُ الْجُنُبَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَغُوصَ غَوْصَةً فِي الْمَاءِ[(٤)]، غَيْرَ أَنَّهُ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ جِلْدِهِ.

وَذَكَرَ دُحَيْمٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَادْلُكْ[(٥)] جِلْدَكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ تَنَالُهُ يَدُكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ الْجُنُبَ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ وَإِنْ[(٦)] لَمْ يَتَدَلَّكْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «مالك».

(٤) «في الماء»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «فاغسل».

(٦) «إن»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

وَهُوَ قَوْلُ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ - وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَاخْتُلِفَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمَا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرِهِمَا، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا انْغَمَسَ الرَّجُلُ فِي نَهْرٍ انْغِمَاسَةً أَجْزَأَهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدِ اغْتَسَلَ؛ لِقَوْلِ(٢) الْعَرَبِ: غَسَلَتْنِي(٣) السَّمَاءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الْمُتَوَضِّئَ بِغَسْلِ [وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَأَمَرَ (الْجُنُبَ أَلَّا يَقْرَبَ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ وَيَعُمَّ) بِغَسْلِهِ](٤) جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ بِاغْتِسَالِهِ، وَنَقَلَتْ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْآحَادِ الْعُدُولِ: بِأَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ فِي غَسْلِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فِي وُضُوئِهِ: كَانَ بِإِمْرَارِ كَفَّيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ مِرْفَقَيْهِ، وَأَنَّ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ بَعْدَ وُضُوئِهِ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا تَدَلُّكًا، وَلَا عَرْكًا بِيَدَيْهِ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَرَّةً قَالَ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «اقْرُصِيهِ»(٥) وَاعْرُكِيهِ [بِالْمَاءِ](٦)، وَمَرَّةً أَمَرَ(٧) فِي بَوْلِ الْغُلَامِ: بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ

---

(١) (٢٢/ ٩٦، ٩٧).

(٢) في (ب) «بقول».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «غمستني».

(٤) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (١٦٠ - ٣٦٢).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «أمره».

الْمِاءُ(١)، وَأَنْ يُتْبَعَ الْبَوْلُ الْمَاءَ دُونَ عَرْكٍ وَلَا مُرُورِ بِيَدٍ(٢).

فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ أَنَّ الْغَسْلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ مَرَّةً بِالْعَرْكِ،وَمَرَّةً بِالصَّبِّ وَالْإِفَاضَةِ.كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ غَسْلًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ:غَسَلَتْنِي السَّمَاءُ، يَعْنِي: بِمَا انْصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَبَّدَ عِبَادَهُ فِي الْوُضُوءِ: بِأَنْ يُمِرُّوا بِالْمَاءِ أَكُفَّهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلًا. وَأَنْ يُفِيضُوا الْمَاءَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ غَسْلًا مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ، غَيْرَ خَارِجٍ مِنَ اللُّغَةِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ أَصْلًا فِي نَفْسِهِ، لَا يَجِبُ رَدُّ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ قِيَاسًا.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْفُرُوعُ قِيَاسًا عَلَىٰ الْأُصُولِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ وَمَيْمُونَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ تَذْكُرَا(٣) تَدَلُّكًا.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلَهُ: «ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ تَدَلُّكًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: مَا مَسَّ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَدْ طَهَّرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

---

(١) أخرج ابن ماجه (٥٢٧) عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل». وفي الزوائد: «في إسناده انقطاع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز». وقال الألباني: «صحيح لغيره».

(٢) أخرج البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.

(٣) في (ب): «يذكروا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا نَوَىٰ بِصَبِّ الْمَاءِ وَانْغِمَاسِهِ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ وَفِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ:**

فَقَالَ رَبِيعَةُ، [وَمَالِكٌ](١)، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: لَا تُجْزِئُ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَا التَّيَمُّمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الْبَيِّنَةِ:٥]. [وَالْإِخْلَاصُ: النِّيَّةُ فِي التَّقَرُّبِ](٢) إِلَيْهِ وَالْقَصْدُ إِلَىٰ أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(٣).

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ(٤) كُلُّ عَمَلٍ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَا(٥) يُجْزِئُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: أَمَّا كُلُّ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ - كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ- فَإِنَّهَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَلَا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُجْزِئُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَهُ(٦).

وَاخْتُلِفَ عَنْ زُفَرَ [فِي التَّيَمُّمِ](٧): فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ(٨) لَا يُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَهُ(٩)، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ، كَقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) بياض في (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) «أن يكون»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «فلا».

(٦) «له»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) «أنه»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٩) «له»: ليست في (ب) و(ث).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيَمُّمَ، لَمْ يَجْزِكَ[1] إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَهُ. وَإِنْ عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ، أَجْزَأَكَ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو[2] الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَّمَ آخَرَ التَّيَمُّمَ - وَهُوَ لَا يَنْوِي التَّيَمُّمَ لِنَفْسِهِ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّلَاةَ - كَانَ طَاهِرًا.

**وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ وُجُوبَ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ**: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ فَرْضٌ وَ[لَا][3] نَافِلَةٌ، فَيَحْتَاجُ الْمُتَوَضِّئُ فِيهِ إِلَىٰ نِيَّةٍ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَرْضٌ وَنَفْلٌ؛ لِيُفَرِّقَ بِالنِّيَّةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّفْلِ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَهُوَ فَرْضٌ لِلنَّافِلَةِ وَلِلْفَرِيضَةِ، وَلَا يَصْنَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا لِذَلِكَ، فَاسْتَغْنَىٰ عَنِ النِّيَّةِ[4]. قَالُوا: وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ.

وَمَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ فَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ[5] بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهِيَ طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ فَرْضًا عِنْدَهُمْ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تُجْزِئُ طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ[6] إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهَا وَقَصْدٍ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَاتِ لَا تُؤَدَّىٰ إِلَّا بِقَصْدٍ وَإِرَادَةٍ، وَلَا يُسَمَّىٰ الْفَاعِلُ فَاعِلًا - حَقِيقَةً - إِلَّا بِقَصْدٍ مِنْهُ إِلَى الْفِعْلِ.

---

(١) في (ب): «يجز».

(٢) «أبو»: مكررة في (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السنة»، والمثبت من (ب).

(٥) تحرفت في (ب) إلىٰ: «النيات».

(٦) في (ب): «الصلاة».

وَمُحَالٌ أَنْ يَتَأَدَّىٰ عَنِ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ أَدَائِهِ وَيَنْوِيهِ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ قُرْبَةٌ إِلَّا مِنْ مُتَقَرِّبٍ بِهَا، قَدِ انْطَوَىٰ ضَمِيرُهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلصَّلَاةِ وَاسْتَبَاحَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ حَدَثَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ [وَ](١)مِنَ(٢) الرِّيحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُجْزِئُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا(٣) الْقَوْلِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَابْنِ نَافِعٍ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَمُطَرِّفٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَا يُجْزِئُ الْجُنُبَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ(٤) مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، إِذَا كَانَ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ فِي حِينِ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَالِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ، وَمُحَالٌ أَنْ تُجْزِئَ سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ، كَمَا لَا تُجْزِئُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِيمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ لَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ: أَنَّهُ غَيْرُ مُغْتَسِلٍ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «بهذا»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ث) و(ن): «غسل يوم الجمعة» بزيادة «يوم»!!.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا.

**وَأَجْمَعُوا فِي الْجُنُبِ - يَنْوِي بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ [مَعًا]**(١): أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهُمَا(٢)، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - قَالَ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ - : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا خَلَطَ النِّيَّةَ فِيهِمَا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ خَلَطَ الْفَرْضَ بِالنَّافِلَةِ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِدَفْعِهِمُ الْقِيَاسَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِهَذَا: تَعَسُّفٌ وَشُذُوذٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا سَلَفَ لِقَائِلِهِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَذَكَرَ(٣) أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ، وَنَوَىٰ مَعَ ذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ(٤) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [أَبِي](٥) شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ(٦) الْقَبْرِيُّ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «عنهما».

(٣) في الأصل: «ذكر» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «قلت له: يروىٰ».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) «بن يونس»: ليس في (ب).

(٧) «القبري»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «قال»: ليست في (ب).

وَلَا مُخَالِفَ لَهُ - عَلِمْتُ - مِنَ الصَّحَابَةِ.

**٨٤/ ٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ**(١).

قَدْ(٢) ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَنْ وَافَقَ مَالِكًا عَلَىٰ لَفْظِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ زَادَ فِيهِ، مِنْ رُوَاتِهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - إِلَّا الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَأَنَّ الْإِسْرَافَ فِيهِ مَذْمُومٌ. وَفِي(٤) ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْإِبَاضِيَّةِ - وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ - فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الْمَاءِ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ ظَهَرَ قَدِيمًا، وَسُئِلَ عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلِذَلِكَ(٥) سِيقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمِثْلُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) كَثِيرًا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَجُمْلَةُ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِيمَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالطَّهَارَةِ؛ وَلِذَلِكُمَا(٧) اسْتَحَبَّ السَّلَفُ ذِكْرَ الْمِقْدَارِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: صَاعٌ لِلْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَكْفِي الْجُنُبَ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٢) في (ث) و(ن): «وقد»!!

(٣) (٨/ ١٠٠-١٠٢).

(٤) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «فلهذا».

(٦) (٨/ ١٠٤، ١٠٥).

(٧) رسمت في (ث) هكذا: «ولذلك ما»!

وَقَدْ رَوَىٰ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَمَّا يَكْفِي الْإِنْسَانَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: إِنَّ لِي تَوْرًا يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ أَوْ نَحْوَهُمَا وَأَغْتَسِلُ بِهِ فَيَكْفِينِي، وَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلٌ(١).

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَنْثِرُ بِمُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ!.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي فَإِنِّي رَجُلٌ - كَمَا تَرَىٰ - عَظِيمٌ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ. فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ قَلِيلٌ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ(٢): فَصَاعٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ لِي سَعِيدٌ: إِنَّ لِي رَكْوَةً - أَوْ قَدَحًا - مَا تَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمُدِّ أَوْ نَحْوَهُ، وَإِنِّي لَأَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا فَضَلَ [مِنْهُ](٣) فَضْلٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَكَذَا سَمِعْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» زِيَادَاتٌ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا الْفَرَقُ**: فَبِتَحْرِيكِ الرَّاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ بِإِسْكَانِهَا(٤). قَالَ الْخَلِيلُ ابْنُ أَحْمَدَ: الْفَرَقُ: مِكْيَالٌ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: **الْفَرَقُ**: مِكْيَالٌ مِنْ خَشَبٍ.

---

(١) في (ب): «وتفضل فيه فضلة».

(٢) «سعيد»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «بإسكان الراء».

كَانَ ابْنُ شِهَابٍ(١) يَقُولُ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ بِأَقْسَاطِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَقَدْ فَسَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ الْأَعْشَىٰ الْفَرَقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ، قَالَ: وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ. قَالَ: وَفِي الْخَمْسَةِ أَقْسَاطٍ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: قَالَ لِي عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: قَالَ لِي ابْنُ الْقَاسِمِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْفَرَقُ يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ(٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: [سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا. وَقَالَ مُوسَىٰ الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ)](٣): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْفَرَقِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُوسَىٰ الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ. فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَسَائِرِ الْجِسْمِ فِي الْغُسْلِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِمُبَاشَرَةِ الْمَاءِ لِذَلِكَ، وَمَا أَمَرَ اللهُ بِغُسْلِهِ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ الْمَسْحُ. فَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ أَوْ أَقَلَّ، وَيَغْتَسِلَ بِصَاعٍ أَوْ أَقَلَّ، بَعْدَ أَنْ يُسْبِغَ وَيَعُمَّ- فَذَلِكَ حَسَنٌ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**٨٧/ ٦٩- وَأَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي نَضْحِهِ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، إِذْ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ:**

---

(١) في (ب): «ابن وهب» خطأ. انظر: «التمهيد» (٨/ ١٠٢).

(٢) في (ب): «آصع».

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٨/ ١٠٢).

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٥١). وحسن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٩٧).

فَشَيْءٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ لَا مَا بَطَنَ. وَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ شَدَائِد[١] شَذَّ فِيهَا، حَمَلَهُ الْوَرَعُ عَلَيْهَا.

وَفِي أَكْثَرِ الْمُوَطَّآتِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلُ[٢] عِنْدَنَا، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ يَحْيَىٰ.

**٨٥/ ٧٠- وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ - إِذْ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ - فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ[١] عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا[٣]:**

فَذَلِكَ إِنْكَارٌ مِنْهَا عَلَىٰ[٤] قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ أَنْ تَنْقُضَ الْمَرْأَةُ ضَفَائِرَ رَأْسِهَا عِنْدَ غُسْلِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا بَلُّ شَعْرِهَا وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ أُصُولِهِ، وَإِسْبَاغُ ذَلِكَ وَعُمُومُهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَمْرَهُ[٥] النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ أَزِيدُ عَلَىٰ[٦] أَنْ أَغْرِفَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ غُرُفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدٍ[٧] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا[٨] بَلَغَهَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ[٩]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْقُضُ[١٠] رَأْسِي عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ:

---

(١) في (ب): «أشياء».

(٢) في (ب): «الأمر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٣) بنحوه.

(٤) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٥) في(ن): «علىٰ أمره» بزيادة «علىٰ»! والكلام يستقيم بدونها.

(٦) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في(ث): «محمد» خطأ. انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٩٨).

(٨) في(ب): «أنه».

(٩) «قالت»: ليست في (ب) و(ث).

(١٠) في(ث) و(ن): «أأنقض»!!

«يَكْفِيكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ»(١).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٢): لِكُلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ(٣) وَالْجَنَابَةِ سَوَاءٌ، وَلَا تَنْقُضُ رَأْسَهَا.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) «بن المسيب»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في(ب): «الحيضة».

## (١٨) بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٨٦/ ٧١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(١).

هَذَا [حَدِيثٌ](٢) صَحِيحٌ عَنْ عُثْمَانَ بِأَنَّ: الْغُسْلَ يُوجِبُهُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

وَهُوَ يَدْفَعُ حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

قَالَ: وَسَأَلَ(٤) عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ عُثْمَانَ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ الْمُهَاجِرِينَ.

انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ](٥). وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِمَا شَذَّ فِيهِ وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ. وَنَكَارَتُهُ: أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُسْقِطُ الْغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ثُمَّ يُفْتِي بِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٧٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧).

(٤) في (ب): «وسألت».

(٥) سقط من (ب).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ مَنْسُوخٌ، بَلْ قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْوُضُوءَ [مِنْهُ][1] مَنْسُوخٌ بِالْغُسْلِ. وَمَنْ قَالَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ أَجَازَهُ، وَأَجَازَ الْغُسْلَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ[2]، يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَقَدْ تَدَبَّرْتُ حَدِيثَ عُثْمَانَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمُجَاوَزَةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ، وَإِنَّمَا فِيهِ:« جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ[3]»، وَقَدْ تَكُونُ مُجَامَعَةٌ وَلَا يَمَسُّ فِيهَا الْخِتَانُ الْخِتَانَ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الِاجْتِمَاعِ، يُكَنَّىٰ بِهِ عَنِ الْوَطْءِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ حِينَئِذٍ فِيمَا قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَجَائِزٌ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا لِإِيجَابِ الْغُسْلِ بِشَرْطِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[4]، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ-: أَفِيهِ عِلَّةٌ تَدْفَعُهُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُرْوَىٰ مِنْ خِلَافِهِ عَنْهُمْ. قُلْتُ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَرَىٰ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كُنْتَ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا!.

قَالَ: مَا أَعْلَمُنِي قُلْتُ غَيْرَ هَذَا قَطُّ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «الأولون»: ليست في (ب).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يمس».

(٤) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

قِيلَ لَهُ: قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْكَ. قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[**قَالَ ( أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ انْعَقَدَ عَلَىٰ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، وَلَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي هَذَا ضَعِيفٌ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ - الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - انْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ إِيجَابِ الْغُسْلِ) فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ، وَفِي مُجَاوَزَةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ][(١)].

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ - أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.

كَانَتْ هَذِهِ الْفَتْوَىٰ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ - هَذَا - مَأْخُوذٌ مِمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، [قَالَ][(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، [قَالَ][(٤)]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَىٰ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ[(٦)] رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) «سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ١١٣).

(٢) في (ب): «ذلك في أمر».

(٣) من المحقق.

(٤) من المحقق.

(٥) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «تلك».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، [قَدْ سَمِعَ](١)، وَأَظُنُّ ابْنَ شِهَابٍ مِنْهُ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ سَهْلٍ أَحَادِيثَ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ رِضِيٌّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ النَّاسَ(٢) - الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ- إِنَّمَا(٣) كَانَتْ رُخْصَةً، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِذَا الْتَقَىٰ مُلْتَقَاهُمَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فِي «بَابِ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِيٍّ»، وَفِي «حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ».

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أُقْحِطَ**(٤) **فَلَا يَغْتَسِلْ**»(٥) - فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِمَنْ أَعْجِلَ، أَوْ أُقْحِطَ، عَنْ بُلُوغِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «الناس»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «إنما»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «أقحطه».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(١)، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ- لَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَاءَ - وَهُوَ الِاغْتِسَالُ - يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْإِنْزَالُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، يُوجِبُهُ مِنَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ زِيَادَةُ حُكْمٍ.

وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَىٰ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»: فِي الِاحْتِلَامِ لَا فِي الْيَقَظَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي الِاحْتِلَامِ إِلَّا مَعَ إِنْزَالِ الْمَاءِ.

وَهَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، فِيمَنْ رَأَىٰ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ فِي الِاحْتِلَامِ عَلَىٰ مَنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ. هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

وَقَدْ رَوَىٰ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ - وَاسْمُهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ، وَأَمَّا(٣) الرِّوَايَةُ فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ(٤) - أَوْ عَنْ أَخِيهِ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرٍو - وَقَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: [وَ](٥) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٦)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩).

(٢) «بن الحارث»: ليست في (ب).

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «وإنما» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «عَمرو» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٣).

(٥) «و»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «ابن أبي عيينة» بزيادة «بن» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٠).

قَالَ: [وَ](١) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَمَا يَجِبُ مِنْهُ الْحَدُّ، كَذَلِكَ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ - الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ - أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الله(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٥): وَالْجَمَاعَةُ عَلَىٰ الْغُسْلِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ

---

(١) «و»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ب) و(ث): «حدثنا أسامة بن عبيد الله» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٦).

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «مسلمة». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٢).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وعبيد الله». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٨، ٩٤٦).

(٥) «الثوري»: ليست في (ب) و(ث) (ن).

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَالَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، مَعَ تَوَاتُرِ الطُّرُقِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ(١)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَهُ - يَعْنِي: جَامَعَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَهُوَ لَمْ يُنْزِلْ - إِلَّا نَهِكْتُهُ(٢) عُقُوبَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(٣)، قَالَ: أَجْمَعَ الْمُهَاجِرُونَ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: أَنَّ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ - مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ - أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا(٤) [ابْنُ](٥) مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ: فَقَالَ(٦) الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَحَكَّمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَبْصَرْتُمْ رَجُلًا يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟! فَقَضَىٰ لِلْمُهَاجِرِينَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا.

---

(١) في (ب) و(ث): «ابن أبي إدريس» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٠).

(٢) أي: بالغتُ وقسوتُ في عقوبته. «النهاية» (ن هـ ك).

(٣) في (ث): «أبي بكر» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩).

(٤) في (ث): «أخبرنا»!!.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «وقالت»، والمثبت من (ب).

وَهَذَا أَيْضًا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا[١] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: يُوجِبُ الْحَدَّ[٢] وَالرَّجْمَ، وَلَا يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ؟!.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ أُبَيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

**٨٧/ ٧٢- [وَأَمَّا حَدِيثُ][٣] مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ][٤] - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ][٥]، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ][٦]: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٧]:**

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهَا مِمَّنْ [لَا][٨] يَقُولُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَلَّدَ فِيهِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَعَاتَبَتْهُ عَائِشَةُ[٩] بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ الْمَعْنَىٰ لِمَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ[١٠] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَتُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١١]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١٢]، [وَ][١٣] أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ قَرَعْتُهُ بِمَا قَالَ وذَكَرَ[١٤] مَالِكٌ فِي

---

(١) في (ب) و(ث): «حدثنا» بدون الواو.

(٢) في (ب): «القتل».

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٨٤). وإسناده صحيح.

(٨) سقطت من (ب) و(ث).

(٩) «عائشة»: ليست في (ب) و(ث).

(١٠) في (ب): «تقدم».

(١١) «بن يسار»: ليس في (ب) و(ث).

(١٢) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

(١٣) سقطت من (ب) و(ث).

(١٤) في (ب): «ولذلك انفرد بما ذكر».

حَدِيثِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٨٨/ ٧٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ أَتَىٰ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا**(١):

فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا فِي ظَاهِرِهِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ بِالْمَعْنَىٰ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ تَرَىٰ عَائِشَةُ نَفْسَهَا حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حِينِ تَنَازُعِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ بَيْنَهُمْ، وَمُحَالٌ أَنْ يُسَلِّمَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَائِشَةَ قَوْلَهَا مِنْ رَأْيِهَا فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ خَالَفَهَا فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُهَا بِرَأْيِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ تَسْلِيمَ أَبِي مُوسَىٰ لَهَا كَانَ لِعِلْمِهِ: أَنَّ مَا احْتَجَّتْ بِهِ [عَائِشَةُ](٢) كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

**وَمَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ، فَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُهَا هَذَا عَنْهَا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.** فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٣)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ**(٤) **وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٥).

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَازَعَ أَبُو مُوسَىٰ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَىٰ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) عن أبي موسىٰ الأشعري من طريق أخرىٰ متصلًا.

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «فقد»: ليست في (ب).

(٥) أخرجه ابن حبان (١١٨٣) وإسناده صحيح. وانظر: «الصحيحة» (١٢٦١).

فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَىٰ الَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عِنْدِي الشِّفَاءُ مِنْ ذَلِكَ(١)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، وَأَلْصَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، اغْتَسَلَ (٣).

وَرَوَىٰ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤)، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ(٥)، وَأُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ(٦)، كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُهُ فَنَغْتَسِلُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَائِشَةَ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مُسْنَدَةٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَرَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ، وَسَعِيدٍ، وَأَبَانَ، وَهَمَّامٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهِشَامٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٧).

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَىٰ**

---

(١) في (ب): «كدره».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٩)، وأحمد (٦/ ١١٢). وأخرجه مسلم (٣٤٩/ ٨٨) من طريق أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٥٤)، وأحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (٦/ ١٦١). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥١٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢١٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (٣٦). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٦). وصححه الألباني.

الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَعَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ الْفَتْوَىٰ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، فِيمَا عَلِمْتُ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ:** مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٢) وَأَصْحَابُهُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْجُمْهُورُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ إِيجَابِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: لَا غُسْلَ إِلَّا بِإِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ، وَجَعَلَ فِي الْإِكْسَالِ الْوُضُوءَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: بِمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ(٣) فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَصَحَّ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْفُتْيَا بِذَلِكَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٥) عِنْدَ أَحَدٍ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُفْتِي بِمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، حَتَّىٰ صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَنَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٠): «إسناده صحيح».

(٢) «بن أنس»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ث): «المرأة»!!

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٥) «الحديث»: ليست في (ب) و(ث).

٨٩/ ٧٤- [وَرَوَىٰ][(١)] مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَىٰ الْغُسْلَ. فَقَالَ [لَهُ][(٢)] زَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ][(٣)]: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[(٤)].

وَفِي رُجُوعِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ [قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ][(٥)]. وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا رَجَعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَا الرُّجُوعُ عَنْهُ لِأَحَدٍ صَحَّ عِنْدَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا - قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ - رُخْصَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ أَرْخَصَ[(٦)] بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْعُدُولِ وَالثِّقَاتِ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا مَسْعُودٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ؟

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٧١). وإسناده صحيح.

(٥) في (ب): «كان منسوخا».

(٦) في (ث): «رخص»!!

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الِاحْتِلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فِي احْتِلَامِهِ فَلَا يَضُرُّهُ مَا رَأَىٰ مِنْ جِمَاعِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ: إِيجَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، عَلَىٰ خلاف مَا حَكَىٰ هَذَا الْقَائِلُ عَنْهُمْ.

وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مِمَّا فِيهِ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَيْضًا - حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ أَنْ تُؤَدَّىٰ إِلَّا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِكْسَالِ، فَقَدْ أَدَّىٰ صَلَاتَهُ بِطَهَارَةٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهَا. وَالصَّلَاةُ يَجِبُ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا، وَكَيْفَ وَفِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ بِصَحِيحِ الْأَثَرِ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ نَظَرٍ؟ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (١٩) بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ [قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ] (١)

٩٠/ ٧٦- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ](٢) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»(٣).

[وَهَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَرَادَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ](٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَا فِيهِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ كَرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي الْمَعْنَىٰ.

قَالَ فِيهِ: إِنْ عُمَرَ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ»(٥). وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الذَّكَرِ فِي الْوُضُوءِ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ(٦).

٩١/ ٧٧- [وَأَرْدفَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ](٧) بِقَوْلِ(٨) عَائِشَةَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ب): «أن عمر بن الخطاب ذكر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٤).

(٦) بعده في الأصل: «...في التمهيد».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «لقول».

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

لِيُبَيِّنَ: أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عليه السلام عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَهُوَ جُنُبٌ لِلْأَكْلِ، أَوْ لِلنَّوْمِ.

وَلَمْ يُعْجِبْ مَالِكًا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَظُنُّهُ أَدْخَلَهُ إِعْلَامًا أَنَّ ذَلِكَ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِلَازِمٍ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَهُ فَرْضًا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ فَلَا يُوجِبُونَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَأْمُرُونَ بِهِ، وَيَسْتَحِبُّونَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. قَالَ: وَلَهُ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ، وَيَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَذَرٌ فَيَغْسِلَهَا.

قَالَ: وَأَمَّا الْحَائِضُ فَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَمَضْمَضَ(١) وَغَسَلَ يَدَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ إِذَا أَرَادَا أَنْ يَأْكُلَا [أَوْ يَنَامَا](٢)، غَسَلَا أَيْدِيَهُمَا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ. وَلَمْ تَخْتَلِفْ عَنْهُمَا الْآثَارُ فِي ذَلِكَ [عِنْدَ النَّوْمِ](٣)، إِلَّا مِنْ

---

(١) في (ب): «مضمض».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

رِوَايَةِ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ عَنْ عَائِشَةَ فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ عِنْدَ الْأَكْلِ(٢).

**وَأَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ [عَنِ الزُّهْرِيِّ](٤) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَطُرُقَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوَضَّأَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ: تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ الْحَكَمِ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ.

**وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ أَنَّ: الْجُنُبَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**: فَحَدِيثٌ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ - إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ - أَنْ يَتَوَضَّأَ(٧).

---

(١) (١٧/ ٣٦ وما بعدها).

(٢) في (ب): «النوم».

(٣) التخريج السابق نفسه .

(٤) في (ب): «عنه».

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٥/ ٢١)، والنسائي (٢٥٧).

(٦) في (ب) و(ث): «الحسن» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣). قال أبو داود: «بين يحيىٰ بن يعمر، وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وضعفه الألباني.

وَقَالُوا: مَعْنَاهُ: أَلَّا يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ وَرَدَتْ[١] الرُّخْصَةُ. وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَيْنَ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِيهِ رَجُلٌ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ[٣]. وَقَدْ أَوْضَحْنَا قَوْلَ سُفْيَانَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَقَدْ عَارَضَ [قَوْمٌ][٥] حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، [وَ][٦] حَدِيثَ عَائِشَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِطُهُورٍ؟ فَقَالَ: «**لَا أُصَلِّي فَأَتَطَهَّرُ**»- وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: فَقِيلَ لَهُ[٧]: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ**»[٨] - ثُمَّ تَنَاوَلَ عِرْقًا فَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَدْ سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ

---

(١) «وردت»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٦/ ٤٣). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤): «وتُعقِّبَ بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه وبأنه لو صح حمل علىٰ أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنىٰ قوله: «لا يمس ماء» أي: للغسل، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل علىٰ ذلك، ثم جنح الطحاوي إلىٰ أن المراد بالوضوء التنظيف».

(٣) بعده في الأصل: «ذكره أبو داود...».

(٤) (١٧/ ٤٣).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) «فقيل له»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) أخرجه مسلم (٣٧٤).

مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَطُرُقُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَفِي[1] ذَلِكَ [دَفْعٌ لِلْوُضُوءِ][2] عِنْدَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب) و(ث): «رفع الوضوء».

## (٢٠) بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ، [وَغُسْلِهِ][(١)] إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذَّكَّرْ، وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ

٧٩/ ٩٢- مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أَبِي][(٢)] حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ[(٣)] بِيَدِهِ: أَنِ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ[(٤)].

قَدْ ذَكَرْنَا عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَخَوَيْهِ بِمَا يَجِبُ: مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِدِ، وَالْوَفَاةِ، وَالْحَالِ وَاللِّقَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)]، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ[(٧)]. وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٨)].

وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ كَبَّرَ»[(٩)]، كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ»[(١٠)]، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ كَبَّرَ»[(١١)].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «إليهم»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠٦٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا. وقال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٢٧): «وروي موصولًا عن أبي هريرة وأبي بكرة عن النبي ﷺ».

(٥) (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤١). وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٢٦١).

(٨) (١/ ١٧٥-١٧٧).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠٦٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(١٠) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١) عن أبي بكرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ: «فَقَالَ لَهُمْ: مَكَانَكُمْ»(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكَرَةَ: «فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ»(٢). وَكَلَامُهُ وَإِشَارَتُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ أَنِ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْغُسْلِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ(٣): مَا وَجْهُهُ؟ قَالَ: وَجْهُهُ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. قِيلَ لَهُ: كَانَ جُنُبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّهُ كَبَّرَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ يُكَبِّرْ. قِيلَ لَهُ: فَلَوْ فَعَلَ هَذَا إِنْسَانٌ الْيَوْمَ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ ذَكَرَ «أَنَّهُ كَبَّرَ» زَادَ زِيَادَةَ حَافِظٍ، يَجِبُ قَبُولُهَا. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ كَبَّرَ»، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَنْ رَوَىٰ، وَاعْتَقَدَ(٤): أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، فَقَدْ أَرَاحَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنَّمَا الْقَوْلُ وَالتَّوْجِيهُ فِيهِ عَلَىٰ رِوَايَةِ(٥) مَنْ رَوَىٰ: أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ امْكُثُوا.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ فِي إِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ: أَنِ امْكُثُوا- دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ بَنَىٰ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَهَذَا جَهْلٌ وَغَلَطٌ فَاحِشٌ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْنِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ مَا صَنَعَ مِنْ صَلَاتِهِ [وَهُوَ](٦) غَيْرُ طَاهِرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٤١). وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع» (٤/ ٢٦١).

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ب): «أو اعتقد».

(٥) «رواية»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

**وَلَا يَخْلُو أَمْرُهُ ﷺ إِذَا رَجَعَ، مِنْ [أَحَدِ][1] ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَنَىٰ عَلَىٰ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَبَّرَهَا وَهُوَ جُنُبٌ، وَبَنَىٰ الْقَوْمُ مَعَهُ عَلَىٰ تَكْبِيرِهِمْ. فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

**فَأَمَّا[2] السُّنَّةُ:** فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[3]. فَكَيْفَ يَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ[4] صَلَّىٰ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَجْتَزِئُ بِهَا وَقَدْ عَمِلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؟ هَذَا لَا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، لَا يَبْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ عَمِلَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بِنَاءِ الْمُحْدِثِ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ، وَهُوَ طَاهِرٌ، قَبْلَ حَدَثِهِ[5].

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي «بَابِ بِنَاءِ الرَّاعِفِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَالْوَجْهُ الثَّانِي[6]:** أَنْ يَكُونَ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ بَعْدَ غُسْلِهِ اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ، وَاسْتَأْنَفَهَا أَصْحَابُهُ مَعَهُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَأَبْطَلُوا إِحْرَامَهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَحْرَمُوا مَعَهُ، وَقَدْ[7] كَانَ لَهُمْ أَنْ يَعْتَدُّوا بِهِ لَوِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ يُشْكِلُ حِينَئِذٍ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ رَوَىٰ: أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ امْكُثُوا. [ثُمَّ][8] انْصَرَفَ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَىٰ: أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ أَوَّلًا وَكَبَّرَ لَمَّا انْصَرَفَ، فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «أما».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «حدوثه».

(٦) في (ب): «الآخر».

(٧) «قد»: ليست في (ب).

(٨) سقطت من (ب).

إِلَىٰ قَوْلٍ غَيْرَ انْتِظَارِ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ جَوَازِهِ، وَلَا مَدْخَلَ أَيْضًا لِلْقَوْلِ فِيهِ.

**وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ مُحْرِمًا مُسْتَأْنِفًا لِصَلَاتِهِ، وَبَنَىٰ الْقَوْمُ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ إِحْرَامِهِمْ. فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّكْتَةُ الْمُجِيزَةُ لِصَلَاةِ الْقَوْمِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجُنُبِ؛ لِاسْتِجْزَائِهِمْ بِإِحْرَامِهِمْ [خَلْفَهُ](١) - فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَخْرُجُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِحْرَامُ الْقَوْمِ قَبْلَ إِحْرَامِ إِمَامِهِمْ.

وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرَهُ الْبُوَيْطِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَأْمُومِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ فِي إِحْرَامِهِ. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

لَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ غَيْرَ هَذِهِ الْوُجُوهِ(٢)، وَلَا يَخْلو مِنْ أَحَدِهَا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الطَّاهِرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجُنُبِ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ. فَتَدَبَّرْهُ تَجِدْهُ كَذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي: أَنَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُرْتَبِطَةٍ بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ. وَقَدْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِوُجُوهٍ(٣) أَيْضًا(٤)؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمَا مُرْتَبِطَةً؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُمْ عِنْدَهُ(٥) اخْتِلَافُ نِيَّاتِهِمْ وَنِيَّتِهِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا يُصَلِّي بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْمِلُ(٦) فَرْضًا عَنْ صَاحِبِهِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «الأوجه».

(٣) في (ب): «بوجوده»!

(٤) بعدها في (ث) و(ن): «كثيرة»!!

(٥) «عنده»: ليست في (ب).

(٦) في (ث) و(ن): «ولا يحتمل» خطأ.

وَلِذَلِكَ أَجَازَ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - إِحْرَامَ الْمَأْمُومِينَ قَبْلَ إِمَامِهِمْ، وَإِنْ [كَانَ][1] لَا يَسْتَحِبُّ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَدْخُلُوا فِي صَلَاةِ إِمَامِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا بَعْدُ. وَلِأَصْحَابِهِ دَلَائِلُ وَاحْتِجَاجَاتٌ لِلْقَوْلَيْنِ، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِذِكْرِهَا.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِي إِمَامٍ أَحْرَمَ بِقَوْمٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ: أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا. فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا، قَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَصَلَّوْا أَفْرَادًا أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ. فَإِنِ انْتَظَرُوهُ وَلَمْ يُقَدِّمُوا أَحَدًا، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يحيىٰ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُقَدِّمْ، أَشَارَ[2] إِلَيْهِمُ: امْكُثُوا - كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ أَلَّا يُقَدِّمُوا أَحَدًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَيُتِمَّ بِهِمْ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ (مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْتَظِرُونَ) إِمَامَهُمْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيُتِمَّ بِهِمْ فَلَيْسَ بِوَجْهٍ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ (حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَبْتَدِئَ بِهِمْ، لَا يُتِمُّ بِهِمْ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ إِحْرَامَ) الْإِمَامِ لَا يُجْتَزَأُ بِهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ (عَلَىٰ غَيْرِ طَهُورٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِذَا لَمْ يَجْتَزِئْ بِهِ اسْتَأْنَفَ إِحْرَامَهُ) إِذَا انْصَرَفَ، وَإِذَا اسْتَأْنَفَهُ لَزِمَهُمْ مِثْلُ (ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ لِيَكُونَ إِحْرَامُهُمْ بَعْدَ إِحْرَامِ إِمَامِهِمْ، وَإِلَّا) فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ. هَذَا هُوَ عِنْدِي تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][3].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ][4]: «فَيُتِمَّ بِهِمْ»: لَا يَصِحُّ فِي الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ أَحْدَثَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهِمْ، لَا يُتِمُّ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا بِمَا يُغْنِي عَنْ تَكْرَارِهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ث) و(ن): «وأشار» بزيادة «الواو» خطأ.

(٣) سقطت من (ب) و(ث)، وما بين الأقواس بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٤) في (ب): «قوله».

وَقَدْ جَعَلَ قَوْمٌ - مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ - هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي تَرْكِ الِاسْتِخْلَافِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاخْتِيَارُ عِنْدِي - إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ حَدَثًا لَا تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ؛ مِنْ رُعَافٍ، أَوِ انْتِقَاضِ وُضُوءٍ، أَوْ غَيْرِهِ: أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ فُرَادَىٰ، وَلَا يُقَدِّمُوا أَحَدًا. فَإِنْ قَدَّمُوا، أَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا، فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ: أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ.

قَالَ(١): وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الثَّانِي، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا كَبَّرَ، وَقَرَأَ، وَرَكَعَ، أَوْ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّىٰ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَكَانَ مَخْرَجُهُ(٢) [أَوْ وُضُوؤُه](٣) أَوْ غُسْلُهُ قَرِيبًا - فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ النَّاسُ [فِي صَلَاتِهِمْ](٤) حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وَيَرْجِعَ(٥) فَيَسْتَأْنِفَ، وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ. فَانْتَظَرَهُ الْقَوْمُ، وَاسْتَأْنَفَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا وَهُوَ جُنُبٌ، وَيُتِمُّ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ حِينَ خَرَجَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ خُرُوجُ الْإِمَامِ يَتَبَاعَدُ، أَوْ طَهَارَتُهُ تَثْقُلُ، صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ.

قَالَ: وَسَوَاءٌ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ، [أَوْ كَلَّمَهُمْ](٦)؛ لِأَنَّهُ(٧) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. فَإِنِ انْتَظَرُوهُ وَكَانَ قَرِيبًا، فَحَسَنٌ. وَإِنْ خَالَفُوهُ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ فُرَادَىٰ، أَوْ قَدَّمُوا غَيْرَهُ، أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ.

قَالَ: وَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي لِلْمَأْمُومِينَ - إِذَا فَسَدَتْ عَلَىٰ الْإِمَامِ صَلَاتُهُ - أَنْ يَبْنُوا

---

(١) «قال»: ليست في (ب).

(٢) في (ب): «خروجه».

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «حتىٰ يرجع».

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ث) (ن): «لأنهم» خطأ.

فُرَادَىٰ، وَلَا يَنْتَظِرُوهُ، قَالَ[١]: وَلَيْسَ أَحَدٌ كَرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا صَلَّىٰ رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَخَرَجَ وَاغْتَسَلَ، وَانْتَظَرَهُ الْقَوْمُ، فَرَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ الرَّكْعَةِ: فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ، عَالِمِينَ أَنَّ صَلَاتَهُ[٢] فَاسِدَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ صَلَّاهَا جُنُبًا.

قَالَ: وَلَوْ عَلِمَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضٌ: فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ انْتِظَارَ الْقَوْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ: بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي تَكْبِيرِهِ عليه السلام.

**وَاحْتَجَّ أَيْضًا**: بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤] الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ، فَأَصَابَ فَرْجَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: كَمَا أَنْتُمْ، فَخَرَجَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ[٥] فَأَعَادَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَذَا قَالَ: «فَأَعَادَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٦].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي بَابِهِ مَا يَكْفِي، وَكَذَلِكَ فِي بِنَاءِ الرَّاعِفِ وَالْمُحْدِثِ، وَالْحَمْدُ للهِ[٧].

وَقَالَ دَاوُدُ: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ، صَلَّىٰ الْقَوْمُ أَفْرَادًا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَائِلُونَ بِالِاسْتِخْلَافِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ث) (ن): «صلاتهم» خطأ.

(٣) «الجمحي»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب) و(ث): «أبو داود».

(٥) «إليهم»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «والله أعلم»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) «والحمد لله»: ليست في (ب) و(ث).

صَلَاتِهِ. فَإِنْ جَهِلَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ، تَقَدَّمَهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِإِذْنِهِمْ - أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ - وَأَتَمَّ بِهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَرَىٰ الِاسْتِخْلَافَ لِمَنْ أَحْرَمَ وَهُوَ طَاهِرٌ ثُمَّ أَحْدَثَ، وَلَا يَرَىٰ لِإِمَامٍ جُنُبٍ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، أَنْ يَسْتَخْلِفَ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُ[1] مَوْضِعٌ لِلِاسْتِخْلَافِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ هُمْ وَإِمَامُهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا تَتَبَيَّنُ لِي حُجَّةُ مَنْ كَرِهَ الِاسْتِخْلَافَ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِي الِاسْتِخْلَافِ كَغَيْرِهِ، إِذْ لَا عِوَضَ مِنْهُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ: «مَكَانَكُمْ»، فَلَزِمَهُمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ. وَهَذَا - إِذَا صَحَّ - أَنَّهُ تَرَكَهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ كَبَّرَ [وَاسْتَأْنَفَ][2]: إِنَّهُمُ اسْتَأْنَفُوا مَعَهُ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا بَطَلَتِ النُّكْتَةُ الَّتِي مِنْهَا نَزَعَ مَنْ كَرِهَ الِاسْتِخْلَافَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الِاسْتِخْلَافِ فِيمَنْ يُقِيمُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ الدِّينِ.

**وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ؛ لِتَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَحَسْبُكَ بِمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٩٢م/ ٨٠- ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ[3] صَلَّىٰ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ**

---

(١) في (ب): «عندي».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «حين».

فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ ثَوْبَهُ، وَأَعَادَ صَلَاتَهُ:

مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْهَا طَرِيقَانِ، وَطَرِيقٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَطَرِيقٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ أَعَادُوا، وَفِي جَمِيعِهَا غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ وَاغْتِسَالُهُ وَإِعَادَتُهُ صَلَاتَهُ. وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ إِلَّا فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ إِمَامَهُمْ.

**٨٢/٩٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ**(١).

**٨١/٩٤- وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ**(٢) **[غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا]**(٣)**. قَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِاحْتِلَامٍ**(٤) **مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. [فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ]**(٥)(٦).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ غَسَلَ مِنْ ثَوْبِهِ مَا رَأَىٰ فِيهِ [مِنَ](٧) الِاحْتِلَامَ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثَيْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

فَفِي غَسْلِ عُمَرَ رضي الله عنه الِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَغِلَ مَعَ شُغْلِ السَّفَرِ [بِغُسْلِ](٨) شَيْءٍ(٩) طَاهِرٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» الكبرىٰ (٨٠٢) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٢) «بن الخطاب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «بالاحتلام».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٤٤) عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلىٰ الجرف ... فذكره. وإسناده صحيح.

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في (ب) و(ث): «بشيء».

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَدَا الْمَنِيِّ - مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ: أَنَّهُ نَجِسٌ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا خُرُوجَهُ مَعَ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، مَخْرَجًا وَاحِدًا - لَكَفَىٰ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِيهِ: فَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَرَوَىٰ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ(٢).

وَحَدِيثُ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْأَسْوَدِ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

وَلَا حُجَّةَ فِي غَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُهُ عِنْدَ مَنْ رَآهُ طَاهِرًا، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ الطِّينِ الطَّرِيِّ وَفَرْكُهُ إِذَا يَبِسَ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ:**

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَابْنِ مَسْعُودٍ](٣)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّهُمْ غَسَلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَأَمَرُوا بِغَسْلِهِ.

وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْكُكْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ فِيهِ لَمْ يُعِدْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٨).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

وَقَالَ مَالِكٌ: غَسْلُ الِاحْتِلَامِ مِنَ الثَّوْبِ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوُهُ.

وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَنِيِّ، وَلَا فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ. وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ عِنْدَهُ الْفَرْكُ، وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَالْمَنِيُّ عِنْدَهُمْ نَجِسٌ، وَيُجْزِئُ فِيهِ[1] الْفَرْكُ، عَلَىٰ أَصْلِهِمْ[2] فِي النَّجَاسَةِ: أَنَّهُ يُطَهِّرُهَا كُلُّ مَا أَزَالَ عَيْنَهَا مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُفْرَكُ، فَإِنْ لَمْ يَفْرُكْهُ أَجْزَتْهُ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَثُرَ، وَتُعَادُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ. وَكَانَ يُفْتَىٰ مَعَ ذَلِكَ بِفَرْكِهِ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَبِغَسْلِهِ إِذَا كَانَ رَطْبًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ نَجِسٌ، وَيُعِيدُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ، وَيَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ بِالتُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَيَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَإِنْ لَمْ يَفْرُكْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَأَمَّا النَّجَاسَاتُ فَلَا يُطَهِّرُهَا عِنْدَهُ إِلَّا الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَالْمَنِيُّ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ: طَاهِرٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَيَسْتَحِبُّونَ غَسْلَهُ رَطْبًا، وَفَرْكَهُ يَابِسًا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. كَانَ سَعْدٌ يَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ كَالنَّجَاسَةِ، أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ، وَامْسَحْهُ بِخِرْقَةٍ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ مُخْتَلِفُونَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ

---

(١) في الأصل: «فيهم» خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «أصله».

فَرْكَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ إِلَّا غَسْلَهُ، يَطُولُ[١] الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَغْسِلُ مَا أَرَىٰ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ»:**

**فَالنَّضْحُ** - لَا مَحَالَةَ - هَا هُنَا[٢]: الرَّشُّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ»، فَجَعَلَ النَّضْحَ غَيْرَ الْغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي النَّضْحِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَبَّرُ فِي مَوَاضِعَ بِالنَّضْحِ عَنِ الْغَسْلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:** أَنَّ النَّضْحَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ - هَذَا - مَعْنَاهُ: الرَّشُّ. وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: طَهَارَةُ مَا شُكَّ فِيهِ. كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ دَفْعًا لِلْوَسْوَسَةِ. نَدَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: لَا يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلَّا شَرًّا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: لَا يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلَّا قَذَرًا. وَالْأَصْلُ فِي الثَّوْبِ الطَّهَارَةُ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَجَسَدُ الْمُؤْمِنِ، حَتَّىٰ يَصِحَّ حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنِ اسْتَيْقَنَ حُلُولَ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ، غَسَلَ مَوْضِعَهُ مِنْهُ إِذَا اعْتَقَدَ نَجَاسَتَهُ، كَغَسْلِهِ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ، عَلَىٰ مَا قَدْ بَيَّنَّا. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ غَسَلَهُ كُلَّهُ. فَإِنْ شَكَّ: هَلْ أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنْهُ أَمْ لَا؟ [نَضَحَهُ بِالْمَاءِ][٣]، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا. وَعَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ[٤] الْفُقَهَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٥] بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لَا فَانْضَحْهُ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ

---

(١) في (ب): «ويطول».

(٢) «ها هنا»: ليست في (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «مذهب».

(٥) في (ث): «عبد الرحمن» خطأ.

سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: مَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ مَشْكُوكٍ فِي نَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا قَدَّمْنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ: أَنَّهُ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ»:**

فَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِاشْتِغَالِهِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا عَنِ النِّسَاءِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَ قَالَ لَهُ: دَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً»:**

فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِمَكَانِهِ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِاشْتِهَارِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**[1] **مِنْ بَعْدِي**»[2]، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَثِلُونَ أَفْعَالَهُمْ، فَخَشِيَ التَّضْيِيقَ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ. وَكَانَ رضي الله عنه يُؤْثِرُ التَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالزُّهْدَ فِيهَا.

**وَفِي إِعَادَةِ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَاتَهُ وَحْدَهُ دُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا حَالَهُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ نَاسٍ لِجَنَابَتِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) «الراشدين»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ صَلَّىٰ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَغَسَلَهُ وَاغْتَسَلَ، وَأَعَادَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا فِي جَمَاعَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي جُنُبٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ، قَالَ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ حَمَّادٌ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا.

وَقَالَ[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ - قَالَ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ.

رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُصْطَلِقِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: كَبُرَتْ وَاللهِ! كَبُرَتْ وَاللهِ! فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا صَحَّ لَنَا عَنْ عُمَرَ ﷺ شَيْءٌ اتَّبَعْنَاهُ وَلَمْ نُعِدْهُ. نَعَمْ، يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ. وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

---

(١) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): وذكر».

إِلَّا أَنَّ الْأَثْرَمَ حَكَىٰ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ إِمَامٌ بِقَوْمٍ - وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ - ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَيَبْتَدِئُونَ الصَّلَاةَ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُعِيدُوا. كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَحَدِيثَ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ صَلَاةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُهُ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

**وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا - فِي الْإِمَامِ يَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ ذَاكِرًا لِجَنَابَتِهِ، أَوْ ذَاكِرًا أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ مُبْتَدِئًا صَلَاتَهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا عَلِمَ[1] الْإِمَامُ بِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ- بَطُلَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلَاةُ الْقَوْمِ جَائِزَةٌ تَامَّةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا حَالَ إِمَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَدْ صَلَّوْا خَلْفَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ جُنُبٍ، نَاسٍ لِجَنَابَتِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَمْدِ الْإِمَامِ وَنِسْيَانِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا عِلْمَ الْغَيْبِ فِي حَالِهِ. وَإِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ[2] إِمَامَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَتَمَادَوْا خَلْفَهُ، فَيَكُونُونَ - حِينَئِذٍ - الْمُفْسِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا هُوَ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ عَلَيْهِمْ[3] بِمَا لَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ إِلَيْهِمْ. لَكِنَّ حَالَهُ فِي نَفْسِهِ تَخْتَلِفُ: فَيَأْثَمُ فِي عَمْدِهِ إِنْ تَمَادَىٰ بِهِمْ، وَلَا إِثْمَ

---

(١) في (ب): «عرف».

(٢) في (ب): «بأن».

(٣) بعده في الأصل: «وأما هو...». والكلام في «التمهيد» (١/ ١٨٣) مستقيم مع (ب) بدون هذه الزيادة.

عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَسَهَا عَنْهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا لَا يَدْرِي مَتَىٰ كَانَ؟ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي مَنَامِهِ: إِنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّىٰ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَا يُعِيدُ[1] مَا كَانَ قَبْلَهُ:**

[فَهَذَا - مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ - يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثِهِ، بَعْدَ أَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ، إِعَادَةَ الْوُضُوءِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِطَهَارَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا][2].

وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَوُا الشَّكَّ عَمَلًا، وَلَا دَفَعُوا بِهِ الْيَقِينَ فِي الْأَصْلِ.

وَكَانَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادُ يَقُولُ: قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ وَهُوَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ: إِنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ - اسْتِحْبَابٌ وَاسْتِحْسَانٌ.

وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: [يَلْزَمُهُ][3] أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّىٰ مِنْ أَوَّلِ نَوْمٍ نَامَهُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ، لَا يَلْبَسُ مَعَهُ غَيْرَهُ.

(١) في (ث): «ولم يعد»!!

(٢) ما بين المعقوفتين تقديم وتأخير في (ب).

(٣) سقطت من (ب).

## (٢١) بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ[١] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٩٥/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ[٢] مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا[٤] عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ! وَهَلْ تَرَىٰ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»[٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦]: قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ وَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ إِرْسَالِهِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٧]، وَمَنْ وَصَلَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَىٰ خِلَافِ «الْمُوَطَّأِ». وَمَنْ وَصَلَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٨].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١٠].

وَأَمَّا [حَدِيثُ][١١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَمُتَّصِلٌ، مُسْنَدٌ:

---

(١) في (ب): «المنام».
(٢) «مثل»: ليست في (ب).
(٣) «لها»: ليست في (ب).
(٤) السابق نفسه.
(٥) سيأتي تخريجه موصولًا.
(٦) سقط من (ب).
(٧) (٨/ ٣٣٣-٣٣٥).
(٨) أخرجه مسلم (٣١٤).
(٩) «الحجبي»: ليست في (ب) و(ث).
(١٠) أخرجه مسلم (٣١٤/ ٣٣).
(١١) سقطت من (ب).

٩٦/ ٨٥- رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١)- أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - لَا عَنْ عُرْوَةَ - عَنْ عَائِشَةَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ لِعُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا - لَا عَنْ عَائِشَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَالَّذِي قَبْلَهُ:

إِيجَابُ الْغُسْلِ عَلَىٰ النِّسَاءِ إِذَا احْتَلَمْنَ وَرَأَيْنَ الْمَاءَ. حُكْمُهُنَّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي الِاحْتِلَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ الْإِنْزَالُ. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَعَمْ، إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ مُجْمِعُونَ فِيمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ الدَّافِقَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) هَذَا الْمَعْنَىٰ. [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُلَخَّصًا](٤) مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مَرْفُوعًا.

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ(٥) بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٣) (٨/ ٣٣٣-٣٤٠).

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) في(ث) و(ن): «عبد الله» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ[1]: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[2].

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ. فَقَالَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيَكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ»[4].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ[5]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنَ الِاهْتِبَالِ وَالِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ دِينِهِنَّ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ.

وَهَذَا يُلْزِمُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ

---

(١) «قال»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٦). قال الترمذي: «وإنما روىٰ هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأىٰ بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان وأحمد. وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وإذا رأىٰ احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم». وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ«سنن الترمذي».

(٣) في(ب): «قال».

(٤) أخرجه مسلم (٣١١/ ٣٠).

(٥) «قال»: ليست في (ث) وكذا مثيلاتها في بقية الإسناد.

(٦) (٨/ ٣٣٥).

اللهِ ﷺ: «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ فَوَاضِلِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ.

وَفِيهِ أَيْضًا:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ كُلُّهُنَّ يَحْتَلِمْنَ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَتْ(٢) عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ سُؤَالَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقَدْ يُعْدَمُ الِاحْتِلَامُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، فَالنِّسَاءُ أَحْرَىٰ أَنْ يُعْدَمَ ذَلِكَ فِيهِنَّ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِنْكَارَ عَائِشَةَ لِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِصِغَرِ سِنِّهَا، وَكَوْنِهَا مَعَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِضْ إِلَّا عِنْدَهُ وَلَمْ تَفْقِدْهُ فَقْدًا طَوِيلًا إِلَّا بِمَوْتِهِ ﷺ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَعْرِفْ فِي حَيَاتِهِ الِاحْتِلَامَ؛ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ لَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ وَلَا أَكْثَرُ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ. فَإِذَا فَقَدَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ احْتَلَمْنَ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ وَأَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ(٣) فَقَدَتْ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ كَبِيرَةً عَالِمَةً بِذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ مِنْهُ مَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ - رَحِمَهَا اللهُ(٤) - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تُنْزِلُ الْمَاءَ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ الَّذِي يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْيَقَظَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِنْكَارِ وَالدُّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَىٰ الْمُعْتَرِضِ(٥) فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الشَّبَهَ يَكُونُ مِنْ سَبْقِ الْمَاءِ فِي حِينِ نُزُولِهِ(٦) وَعُلُوِّهِ وَغَلَبَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «لهذا ما أنكرت» خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «رحمها الله»: ليس في (ب).

(٥) في (ب): «علىٰ من اعترض».

(٦) «في حين نزوله»: ليس في (ب) و(ث).

وَمِثْلُهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ](١) - [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ](٢) - امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ المرأة - تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا - غُسْلٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ بَلَلًا**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟. فَقَالَ: «**تَرِبَ جَبِينُكِ، [وَأَنَّىٰ يَكُونُ شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَىٰ الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَىٰ الشَّبَهِ**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَذَا قَالَ: «جَبِينُكِ»](٤)، وَالْمَعْرُوفُ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وَ«تَرِبَتْ يَدَاكِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ بَلَلًا**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّىٰ يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَىٰ الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَىٰ الشَّبَهِ**»(٥).

وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: «**تَرِبَ جَبِينُكِ**».

وَرَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) تحرفت في (ن) هكذا: «أم سلمة أن عن أم سليم». و«عن أم سلمة»: سقط من (ث).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٩٩٨). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر التخريج السابق.

أُمِّهَا(١) مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - وَغَطَّتْ وَجْهَهَا -: أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**»(٢)(٣).

وَقَدْ رَوَىٰ ثَوْبَانُ - مَوْلَىٰ النَّبِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُ الْمَعْنَىٰ(٤) الْمَذْكُورَ فِي الشَّبَهِ. رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، [عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ](٥)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الْحَبَشِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا**(٦)، **بِإِذْنِ اللهِ. وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا**(٧)، **بِإِذْنِ اللهِ**». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: [صَدَقْتَ، وَ](٨) أَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ(٩). وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(١٠).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أُفٍّ لَكِ»:**

فَيُجَرُّ وَيُرْفَعُ وَيُنْصَبُ، بِتَنْوِينٍ وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ(١١) -وَغَيْرُهُ(١٢) -. وَقَالَ: هُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الْكَلَامِ وَقَبُحَ. وَقَالَ

---

(١) زادت بعدها (ب): «أم سلمة»! مع وضوح الكلام.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بعده في الأصل: «وحديث ابن شهاب أيضا...من حديث مصعب بن شيبة، عن مسافع الحجبي،عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبه والده». فالرواية «يسبق الماء...من رواية من روىٰ: إذا علا الماء».

(٤) في (ب): «الحديث».

(٥) سقط من (ب).

(٦) أي: ولَدَا ذكَرًا. «النهاية» (ذ ك ر).

(٧) أي: ولَدَا أنثىٰ. «النهاية» (أ ن ث).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) «فذهب»: ليست في(ب) و(ث).

(١٠) أخرجه مسلم (٣١٥).

(١١) في (ب) و(ث):«عبيدة» خطأ.

(١٢) «وغيره»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

غَيْرُهُ: مَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: أَنَّهُ يُقَالُ جَوَابًا لِمَا يُسْتَثْقَلُ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا يُضْجَرُ مِنْهُ. قَالَ[١]: [وَ][٢]الْأُفُّ وَالتُّفُّ بِمَعْنًىٰ. قَالُوا: وَالْأُفُّ: وَسَخُ الْأُذُنِ، وَالتُّفُّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ» وَ «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، فَفِيهِ[٣] قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَكُونَ: اسْتَغْنَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ لَهَا بِالْجَهْلِ لِمَا أَنْكَرَتْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَاجُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَخَاطَبَهَا بِضِدِّ الْمَعْنَىٰ؛ تَنْبِيهًا وَتَأْنِيبًا، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدُّخَانِ]، وَكَمَا تَقُولُ لِمَنْ كَفَّ عَنِ السُّؤَالِ [عَمَّا لَا يَعْلَمُ][٤]: أَمَّا أَنْتَ فَاسْتَغْنَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، أَيْ: لَوْ أَنْصَفْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ لَهَا لَسَأَلْتَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ كَمَا يُقَالُ لِلشَّاعِرِ إِذَا أَجَادَ: قَاتَلَهُ اللهُ وَأَخْزَاهُ اللهُ[٥]، لَقَدْ أَجَادَ! وَيْلَهُ مِسْعَرُ حَرْبٍ! وَقَالَ: وَيْلَ أُمِّهِ، وَهُوَ يُرِيدُ مَدْحَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ - عِنْدَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ - فِرَارًا مِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ عَائِشَةَ تَصْرِيحًا، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُمْ.

**[الْقَوْلُ الثَّانِي][٦]**: وَأَنْكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْمَعَانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِمَعْنَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ لَقَالَ: أَتْرَبَتْ يَمِينُكِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ رُبَاعِيٌّ. يُقَالُ: أَتْرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا اسْتَغْنَىٰ، وَتَرِبَ: إِذَا افْتَقَرَ. وَقَالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: أَيِ افْتَقَرَتْ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا سَأَلَتْ عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَنَحْوُ هَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا قَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: فَمَعْلُومٌ مِنْ دُعَاءِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

---

(١) في (ب): «وقالوا».

(٢) ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) في (ب): «فيما جهله».

(٥) لفظ الجلالة ليس في (ب) و(ث).

(٦) من المحقق.

بَعْضٍ، مِثْلُ: قَاتَلَهُ اللهُ، وَهَوَتْ أُمُّهُ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، وَعَقْرًا حَلْقًا[١]، وَلِلْيَدَيْنِ وَالْفَمِ، وَنَحْوِ هَذَا. وَالشِّبْهُ وَالشَّبَهُ لُغَتَانِ[٢] مِثْلُ: الْمِثْلِ وَالْمَثَلِ، وَالْقِتْبِ وَالْقَتَبِ[٣].

(١) مثلُ في الدعاء بالهلكة؛ دعاء بالعقر،أي: الجرح، ودعاء بالحلق، أي:بوجع الحلق.«مجمع الأمثال» (٢/ ٣٨).

(٢) «لغتان»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) القتب:الرَّحْل.«القاموس» (ق ت ب).

## (٢٢) بَابُ جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٨٦/ ٩٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ[١] الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنًى اخْتَلَفَتْ[٣] فِيهِ الْآثَارُ [عَنِ السَّلَفِ][٤]، وَتَنَازَعَ[٥] فِيهِ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

[وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ، وَكُرْهِ فَضْلِ وُضُوئِهَا. رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَعِنْدَهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ][٦].

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو[٧] الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

قَالَ الْوَلِيدُ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَتَوَضَّأُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلَا يَتَيَمَّمْ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلسَّلَفِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ [وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ][٨]. رَوَاهُ هُشَيْمٌ

---

(١) في (ب) و(ث): «يُغْتَسَلَ بفضل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧)، والدارمي في «سننه» (١٠٩٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤). وإسناده صحيح.

(٣) في (ب): «معنىٰ قد اختلفت».

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «واختلفت».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) «أبا عمرو»: ليست في (ب) (ث).

(٨) في (ب): «وروي ذلك عن الحسن والشعبي».

وَغَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، فَنَهَىٰ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ(١).

**وَالثَّانِي**: الْكَرَاهَةُ(٢) أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ [بِفَضْلِ الرَّجُلِ](٣).

رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِهِ»**(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأودي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ تَتَوَضَّأَ(٥) الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ،

---

(١) بعده في (ن): «وبه قال الأوزاعي»!

(٢) في (ب): «الكراهية».

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩١٣). قال البيهقي: «وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنىٰ المرسل إلا أنه مرسل جيد». وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠)، فقال: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله علىٰ حجة قوية، ودعوىٰ البيهقي أنه في معنىٰ المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. ودعوىٰ ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي - وهو ضعيف - مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره».

(٥) «أن تتوضأ»: ليس في (ب) (ث).

وَلَكِنْ لِيَشْرَعَا جَمِيعًا(١).

وَقَدْ رَوَىٰ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٢).

**وَالْقَوْلُ**(٣) **الثَّالِثُ**: الْكَرَاهَةُ(٤)أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ(٥) طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّرْخِيصُ فِي أَنْ تَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ - وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاسْمُ أَبِي حَاجِبٍ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْهُمَا.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ.

**وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ**: أَنَّهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا فِي التَّطَهُّرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهُورِ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ(٦)الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) عن عبد الله بن سرجس مرفوعًا. وأخرجه عنه موقوفًا الدارقطني في «سننه» (٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٢١). قال الدارقطني: « وهذا موقوف صحيح، وهو أولىٰ بالصواب». وقال البيهقي: «في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٤).

(٣) في (ب): «والوجه».

(٤) في (ب): «الكراهية».

(٥) في (ث) و(ن): «بفاضل»!!

(٦) «سليمان»: ليست في (ب) (ث).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: فَضْلُ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَلَتْ بِهِ [فَلَا](١) يُتَوَضَّأُ(٢) مِنْهُ، إِنَّمَا الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ: أَنْ يَتَوَضَّآ مَعًا جَمِيعًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ(٣)، فَقَالَ: هُوَ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إِذَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ. قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ(٤): أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كُرِهَتِ الْمَرْأَةُ.

وَجَاءَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَا فِيهِ جَمِيعًا.

ذَكَرَهُ دُحَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَذَكَرَ [عَنْ](٥) عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلَانِ [جَمِيعًا](٦) إِذَا أَجْنَبَا، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا. وَهَذَا غَرِيبٌ عَجِيبٌ.

**وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ**: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٧) بِفَضْلِ طَهُورِ صَاحِبِهِ، شَرَعَا جَمِيعًا، أَوْ خَلَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ،وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْآثَارُ فِي مَعْنَاهُ مُتَوَاتِرَةٌ:

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «تتوضأ».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣) أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - أو قال: بسؤرها . قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٤٠): « رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن. وخالفه الجمهور في تحسينه كما قال النووي في الخلاصة؛ فقال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح».

(٤) في (ب): «قال».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) من المحقق.

(٧) «منهما»: ليست في (ب) (ث).

فَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَأَى رَسُولُ اللهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ فَضْلِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اغْتَسَلَتْ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١).

وَرَوَىٰ(٢) عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: «بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرَقُ(٣) - مِنَ الْجَنَابَةِ(٤).

[(وَحَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ) عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - وَهُوَ الْفَرَقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ](٥).

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ طُرُقٌ مُتَوَاتِرَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «يَشْرَعَانِ فِيهِ جَمِيعًا». وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «[وَهُمَا](٦) جُنُبَانِ».

وَرُوِيَ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ(٧) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٣٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٠٢): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «روىٰ» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٣) تقدم معناه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٢).

(٥) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٨/ ١٠١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ث) و(ن): «طرق»!!

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ(١) - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَهْلُهُ - أَوْ (٢) بَعْضُ نِسَائِهِ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ - وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٤).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ [وَجَابِرٌ](٥): كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٦).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، وَتَتَوَضَّأَ بِفَضْلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ: هُنَّ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا، كَمَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ جُنُبًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغْتَسِلٌ بِفَضْلِ وُضُوءِ صَاحِبِهِ. وَلَيْسَتِ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ، وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِنَجِسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَبَّدٌ بِأَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ.

---

(١) «رضوان الله عليهم»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «أهله أو»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٦٦). وحسن الحافظ العراقي إسناده في «طرح التثريب» (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه النسائي (٣٨٢)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٢) من طريق مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها. قال الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٥): «مجاهد لم يسمع من أم هانئ».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ[١] مَيْمُونَةَ مِنْ نَقْلِ الْحُفَّاظِ ذِكْرُ الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَاطِعٌ فِي رَدِّ قَوْلِ[٢] مَنْ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ.

٩٨/ ٨٧- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[٣].

٩٩/ ٨٨- وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[٤]، وَهُنَّ حُيَّضٌ[٥].

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَعَرَقِ الْحَائِضِ.

وَقَالَ[٦] أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ»[٧].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ][٨]: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[٩].

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ: كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ، وَأَنْ لَا غُسْلَ عَلَىٰ زَوْجِهَا مِنْهَا، إِلَّا كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

---

(١) «حديث»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «قاطع لقول».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١٠)، والدارمي في «سننه» (١٠٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٦) بإسناد صحيح.

(٤) الخُمْرة: هي مقدارُ ما يَضَع الرجُل عليه وجْهه في سجوده من حَصِير أو نَسِيجة خُوص ونحوه من النَّبَاتِ، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار. وسُمِّيت خُمْرة؛ لأنّ خُيوطها مَسْتُورة بِسَعَفِها. «النهاية» (خ م ر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٥)، والدارمي في «سننه» (١١٠٠) بإسناد صحيح.

(٦) في (ب) و(ث) و(ن): «قال» بدون الواو.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٨) سقط من (ب).

(٩) أخرجه مسلم (٢٩٩).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ عَرَقُهَا مَعَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَقُ الْكَافِرَةِ نَجِسًا فَعَرَقُ الْجُنُبِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ[١] مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ الْخَارِجَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالْمَيْتَاتِ.

**وَأَمَّا[٢] الْبُصَاقُ وَالْعَرَقُ**: فَطَاهِرٌ عَنْدَ[٣] الْجَمِيعِ نَقْلًا وَعَمَلًا، إِلَّا شَيْءٌ[٤] رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَبْصُقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَبْصُقُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ[٥].

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يَقْتَضِي مَعْنَىٰ[٦] قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْجُنُبِ: يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي الْمَاءِ لِيَعْلَمَ حَرَّهُ مِنْ بَرْدِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ الْمَاءِ، وَحُكْمُ قَلِيلِهِ [وَكَثِيرِهِ][٧] فِي وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَوُرُودِهِ عَلَيْهَا[٨]، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَتَكْرِيرِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ[٩] فِي يَوْمِ الْأُخْرَىٰ.**

---

(١) في (ب): «النجاسة علىٰ».

(٢) في (ب): «فأما».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في (ب): «إلا مما».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) «معنىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

(٨) أخطأت (ن) إذ قالت بأنها في (ث): «عليه».

(٩) «الحرة»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

فَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْجَوَارِيَ لَا قَسْمَ لَهُنَّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ جَمِيعَهُنَّ إِنْ قَدِرَ[١] فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ[٢]. وَهَذَا مَعْنَاهُ: فِي حِينِ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ، فَجَمَعَهُنَّ حِينَئِذٍ، ثُمَّ دَارَ عَلَيْهِنَّ بِالْقِسْمَةِ بَعْدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُنَّ كُنَّ حَرَائِرَ، وَسُنَّتُهُ ﷺ فِيهِنَّ الْعَدْلُ فِي الْقَسْمَةِ بَيْنَهُنَّ، وَأَلَّا يَمَسَّ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَىٰ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - فِي الْجُنُبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَقَالَ[٣] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

(١) «إن قدر»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «قال» بدون الواو.

## (٢٣) بَابُ التَّيَمُّمِ

ذَكَرَ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ حَدِيثَهَا فِي خُرُوجِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذِ انْقَطَعَ الْعِقْدُ لَهَا، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُلْتَمِسًا لَهُ مَعَ النَّاسِ، وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَهُمْ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ(١) - فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

١٠٠/ ٨٩- [وَ](٢) سَاقَهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا](٣) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ(٤): فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - آيَةَ التَّيَمُّمِ، [فَتَيَمَّمُوا](٥).

---

(١) في (ب): «الحالة».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «قالت عائشة».

(٥) من «الموطأ».

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّيَمُّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِيهِ: كَانَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلَقِ مِنْ خُزَاعَةَ، فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةُ خَمْسٍ.

[وَ](٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْأَسْفَارِ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، جِهَادًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ(٤) خُرُوجُهُنَّ مَعَ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إِلَىٰ الْجِهَادِ - مَعَ الْخَوْفِ عَلَيْهِنَّ وَعَلَىٰ مَنْ مَعَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ، فِي الْإِيغَالِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ - فَأَحْرَىٰ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَىٰ غَيْرِ الْجِهَادِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ.

وَخُرُوجُهُنَّ إِلَىٰ الْجِهَادِ مَعَ ذَوِي الْمَحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إِنَّمَا يَصِحُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ، الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ الْأَمْنُ عَلَيْهِنَّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ(٦) الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ(٧)، وَحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: هَلْ كُنْتُنَّ تَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كُنَّا نَغْزُو مَعَهُ، نَسْقِي الْجَرْحَىٰ، وَنُدَاوِيهِمْ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) تكررت «جاز» في (ث) و(ن) بلا داعٍ.

(٥) (١٩/ ٢٦٦).

(٦) في (ب): «يستقين».

(٧) أخرجه مسلم (١٨١٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢٨٨٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١). وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا(٢). وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) أَيْضًا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْعِقْدِ: لِمَنْ كَانَ؟ وَفِي(٤) الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ فِيهِ، وَمَنْ سَمَّاهُ عِقْدًا، وَمَنْ سَمَّاهُ قِلَادَةً. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَلَا يَقْدَحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(٥) الاخْتِلَافِ(٦) فِي الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي التَّيَمُّمِ غَيْرُ هَذَا. وَهُوَ أَصْلُ التَّيَمُّمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُتْبَةُ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتُهُ.

وَقَدْ نُقِلَتْ آثَارٌ(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَلِفَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ: هَلْ هُوَ ضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ؟ [وَهَلْ يُبْلَغُ بِهِ الْمِرْفَقَانِ أَمْ لَا؟](٨)، وَهَلِ الرِّوَايَةُ فِي التَّيَمُّمِ إِلَىٰ الْآبَاطِ عَنْ عَمَّارٍ مَنْسُوخَةٌ أَمْ لَا؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩)، وَيَأْتِي مِنْهُ(١٠) هَا هُنَا مَا يُغْنِي وَيَكْفِي، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ(١١) بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - فِيمَا عَلِمْتُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) (١٩/ ٢٦٧-٢٧٠).

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «في» بدون الواو.

(٥) «ذلك»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) «الاختلاف»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في الأصل: «الآثار»، والمثبت من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) (١٩/ ٢٧٠ وما بعدها).

(١٠) في (ب): «فيه».

(١١) في ب: «العلماء بالأمصار».

عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ طَهُورُ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، لَا(١) يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: إِنَّ الْجُنُبَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِالتَّيَمُّمِ صَلَاةً أَبَدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣].

وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ عَمَّارٍ، وَكَانَ عُمَرُ حَاضِرًا ذَلِكَ مَعَهُ، فَأُنْسِيَ [قِصَّةَ](٢) عَمَّارٍ، وَارْتَابَ فِي ذَلِكَ بِحُضُورِهِ مَعَهُ وَنِسْيَانِهِ لِذَلِكَ فَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِ. فَذَهَبَ هُوَ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ: أَنَّ الْجُنُبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]. وَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَىٰ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ «الْمُلَامَسَةِ» فِيمَا مَضَىٰ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.

وَلَمْ يَتَعَلَّقْ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُلَامَسَةَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ(٣) - بِقَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ(٤)، وَحَدِيثِ(٥) عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٦)، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) بعده في الأصل: «من دواعي الإجماع».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٥) «حديث»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

عليه السلام أَمَرَ الْجُنُبَ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ غَابَ عَنِ الماء شهرا(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَدْ غَلِطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ(٣) ابْنِ مَسْعُودٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْجُنُبَ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُحْدِثَ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ [السَّلَفِ وَالْخَلَفِ](٤) - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ولا يَصِحُّ عَنْهُ. وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا وَصَفْنَا عَنْهُ.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - لِأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ لَا تَجِدُهُ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»**، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ**»(٥): - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَأَنَّ تَيَمُّمَهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ هُوَ عَلَىٰ حَالِهِ جُنُبٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ.

وَقَدْ أَمْلَيْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي بَابٍ أَفْرَدْتُهُ لَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَقَدْ(٦) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَخْشَىٰ خُرُوجَهُ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ صَعِيدٍ يَتَيَمَّمُ بِهِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي الْمَحْبُوسِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الصَّعِيدِ: صَلَّىٰ كَمَا هُوَ، وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الْمَاءِ، أَوْ عَلَىٰ الصَّعِيدِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأحمد (٥/ ١٥٥). وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٥٠٨): هذا حديث صحيح.

(٢) (١٩/ ٢٧١-٢٧٣).

(٣) في (ب): «عن».

(٤) مكانه بياض في الأصل، والمثبت من (ب). وفي (ث) و(ن): «السلف ولا الخلف»!!

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ أَشْهَبُ - فِي الْمُتَهَدِّمِ عَلَيْهِمْ، وَالْمَحْبُوسِ، وَالْمَرْبُوطِ، وَمَنْ صُلِبَ فِي خَشَبَةٍ وَلَمْ يَمُتْ، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الْمَاءِ، أَوْ عَلَىٰ الصَّعِيدِ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ تَوَضَّؤُوا أَوْ تَيَمَّمُوا، وَصَلُّوا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَؤُلَاءِ، وَفِي كُلِّ مَنْ مَعَهُ عَقْلُهُ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْدِرُونَ، ثُمَّ يُعِيدُونَ إِذَا قَدَرُوا عَلَىٰ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالصَّعِيدِ، عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ كَتَّفَهُ الْوَالِي وَحَبَسَهُ [فَمَنَعَهُ][1] مِنْ[2] الصَّلَاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا: إِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ - وَاللهُ أعلم - ذَهَبَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَاد[3]؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ[4] مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: إِنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْمَاءِ وَلَا عَلَىٰ[5] الصَّعِيدِ، حَتَّىٰ خَرَجَ الْوَقْتُ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْدَمَ عَلَىٰ أَنْ جَعَلَ هَذَا الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، مَعَ خِلَافِهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ، وَعَامَّةَ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاعَةَ الْمَالِكِيِّينَ؟! وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا[6] فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، [وَلَيْسَ][7] مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ»، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا، بَلْ فِيهِ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ تَيَمَّمُوا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ فِي حِينِ نُزُولِ الْآيَةِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «عن».

(٣) في (ب): «خويز منداد».

(٤) في (ب): «قال في الصحيح».

(٥) «على»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «مالك في هذا».

(٧) سقطت من (ب).

وَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِعَادَةً.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ مَأْخُوذَةً مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ، كَأَنَّهُمْ إِذْ نَزَلَت [آيَةُ][1] التَّيَمُّمِ تَوَضَّؤُوا، وَأَعَادُوا مَا كَانُوا قَدْ صَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا تَرَتَّبَتِ الْآثَارُ، وَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ خُوَاز بَنْدَادَ[2] - فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ مَعَهُ عَقْلُهُ؛ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ - فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ، مَهْجُورٌ، شَاذٌّ، مَرْغُوبٌ عَنْهُ.

وَقَالَ[3] ابْنُ الْقَاسِمِ: كَيْفَ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَمَّنْ مَعَهُ عَقْلُهُ؛ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، لَمْ يُغْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُجَنَّ؟ وَعَلَىٰ هَذَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ الصَّعِيدِ وَلَا إِلَىٰ[4] الْمَاءِ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ له تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُطَرِّفًا، وَابْنَ الْمَاجِشُونِ، وَأَصْبَغَ بْنَ الْفَرَجِ، عَنِ الْخَائِفِ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، وَهُوَ عَلَىٰ دَابَّتِه، عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَجِدُ إِلَىٰ النُّزُولِ لِلْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ سَبِيلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِيمَاءً، فَإِذَا أَمِنَ تَوَضَّأَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ تَيَمَّمَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، وَبَعْدَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ لِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: لَا يُصَلِّي وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، حَتَّىٰ يَجِدَ السَّبِيلَ إِلَىٰ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ، أَوِ الصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ طَهُورٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ الْمَغْلُولُ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَىٰ الْوُضُوءِ، وَالْمَرِيضُ الْمُثْبَتُ

---

(١) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «خويز منداد».

(٣) في (ب) و(ث): «قال» بدون الواو.

(٤) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَلَا يَسْتَطِيعُ التَّيَمُّمَ، هُمَا مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ الْخَائِفِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ: وَهُوَ أَحْسَنُ ذَلِكَ عِنْدِي، وَأَقْوَاهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَعَنْهُ فِي هَذَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ طَهَارَةً، وَالْأُخْرَىٰ: يُصَلِّي كَمَا هُوَ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.

[قَالَ الْمُزَنِيُّ: إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ، أَوْ تُرَابٍ نَظِيفٍ: صَلَّىٰ، وَأَعَادَ إِذَا قَدِرَ](١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي الْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تُرَابًا نَظِيفًا: لَمْ يُصَلِّ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ صَلَّىٰ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ: يُصَلِّي وَيُعِيدُ، كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْقِيَاسُ أَلَّا يُصَلِّيَ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَلَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ الصَّعِيدِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. فَإِذَا قَدِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ صَلَّىٰ بِالطَّهَارَةِ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ أَيْضًا: إِنَّ الْقِيَاسَ فِيمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ: أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ وَلَا يُعِيدُ، كَمَنْ لَمْ(٢) يَقْدِرْ عَلَىٰ الثَّوْبِ وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، الصَّلَاةُ لَازِمَةٌ لَهُ، يُصَلِّي عَلَىٰ مَا يَقْدِرُ، وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ: إِنْ وَجَدَ الْمَحْبُوسُ فِي الْمِصْرِ تُرَابًا نَظِيفًا صَلَّىٰ - فِي قَوْلِهِمْ - وَأَعَادَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي وَإِنْ وَجَدَ تُرَابًا نَظِيفًا، عَلَىٰ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ أَحَدٌ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «لا».

فِي الْحَضَرِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ تَيَمَّمَ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْمِصْرِ عَلَىٰ التُّرَابِ النَّظِيفِ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَا هُنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ فِي تَيَمُّمِ الَّذِي يَخْشَىٰ فَوْتَ الْوَقْتِ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ، نَذْكُرُهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَلَّا يُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَجِدَ الطَّهَارَةَ، فَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**»، وَلَيْسَ فَرْضُ الْوَقْتِ بِأَوْكَدَ مِنْ هَذَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ وَيُعِيدَ، فَاحْتَاطُوا لِلصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ طَهُورٍ» لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَرَأَوُا الْإِعَادَةَ وَاجِبَةً مَعَ وُجُودِ الطَّهَارَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، [وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَهَارَةٌ يَوْمَئِذٍ][2] غَيْرُ الْمَاءِ، وَحِينَئِذٍ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ- دَلِيلٌ[3] عَلَىٰ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ [لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ][4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهَا: «حَتَّىٰ أَصْبَحَ»: قَارَبَ الصَّبَاحُ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5] فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «في هذا حديث مالك هذا»، والمثبت من (ب).

(٢) في ب: «ولم يكن يومئذ طهارة».

(٣) بعده في الأصل: «...الطهارة».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) (١٩/ ٢٧٦).

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(١)، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(٢) بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»:

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ قَدْ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ، وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ إِلَّا بِوُضُوءٍ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ(٣) قَوْلِهِ: «فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، وَهِيَ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ(٤) الْمَائِدَةِ، أَوِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، لَيْسَ التَّيَمُّمُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَهُمَا مَدَنِيَّتَانِ.

وَلَيْسَتِ الْآيَةُ بِالْكَلِمَةِ أَوِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هِيَ: الْكَلَامُ الْمُجْتَمِعُ الدَّالُّ عَلَىٰ الْإِعْجَازِ، الْجَامِعُ لِمَعْنًىٰ يُسْتَفَادُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُفْتَرَضْ قَبْلَ الْوُضُوءِ، كَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ بِمَكَّةَ صَلَاةً(٥) إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلِ وُضُوئِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَمِثْلِ وُضُوئِنَا الْيَوْمَ. وَهَذَا مَا لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِيَكُونَ فَرْضُهَا الْمُتَقَدِّمُ مَتْلُوًّا فِي التَّنْزِيلِ، وَلَهَا نَظَائِرُ لَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعِ(٦) ذِكْرِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «تفسير».

(٥) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «موضع».

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ» وَلَمْ يَقُلْ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ:

مَا يَدُلُّكَ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ لَا حُكْمُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ فَضْلِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ نَصَّ عَلَىٰ حُكْمِ الْوُضُوءِ وَهَيْئَتِهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِحُكْمِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ».

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ حَمْلُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ سُلُوكُ كُلِّ طَرِيقٍ مُبَاحٍ سُلُوكُهَا وَإِنْ عُدِمَ الْمَاءُ فِي بَعْضِهَا.

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَمَعْنَاهُ:

فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ مُجْمَلًا.

وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْقَصْدُ إِلَىٰ الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الشِّعْرِ وَاللُّغَةِ عَلَىٰ لَفْظِ التَّيَمُّمِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَأَمَّا الصَّعِيدُ:

فَقِيلَ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

وَقِيلَ: بَلِ التُّرَابُ خَاصَّةً.

وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ(٢). لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّعِيدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ،

---

(١) (١٩/ ٢٧٠).

(٢) في (ب): «طاهر».

وَالْجَبَلِ، وَالرَّمْلِ، وَالتُّرَابِ، وَكُلِّ مَا كَانَ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: وَقَدْ(١) يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالنُّورَةِ(٢)، وَالْحَجَرِ، وَالزِّرْنِيخِ(٣)، وَالْجَصِّ، وَالطِّينِ، وَالرُّخَامِ، وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَلَىٰ الرَّمْلِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَاللِّبْدِ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ(٤) عِنْدَ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(٥): يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَنَا عَلَىٰ الْحَشِيشِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّيَمُّمِ عَلَىٰ الثَّلْجِ: فَأَجَازَهُ مَرَّةً، وَكَرِهَهُ أُخْرَىٰ وَمَنَعَ مِنْهُ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:**

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الْكَهْفِ: ٤٠]، وَ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الْكَهْفِ: ٨]. وَالْجُرُزُ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٦). فَكُلُّ مَوْضِعٍ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ جَازَ(٧) التَّيَمُّمُ بِهِ.

---

(١) «وقد»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) النورة: حجر يشبه الجير. «المعجم الوسيط» (ن و ر).

(٣) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب. «المعجم الوسيط» (ز ر ن خ).

(٤) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «خويز منداد».

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) في (ب): «جائز».

وَقَالَ عليه السلام: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) عَلَىٰ صَعِيدٍ وَاحِدٍ»(٢)، أَيْ: أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ. وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ الصَّعِيدُ إِلَّا عَلَىٰ تُرَابٍ؛ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ. فَأَمَّا الصَّخْرَةُ الْغَلِيظَةُ أَوِ الرَّقِيقَةُ، وَالْكَثِيبُ الْغَلِيظُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تَيَمُّمَ إِلَّا عَلَىٰ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ جَائِزٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَرْضِ

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لِي طَهُورًا**»(٣).

وَرَوَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَهُوَ يَقْضِي(٤) عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وَيُفَسِّرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ**(٥) **بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا...**» وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٦)(٧).

---

(١) «يوم القيامة»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) في (ث) و(ن): «يغضي»!.

(٥) في (ب): «الأنبياء».

(٦) في (ب): «الحديث».

(٧) هو الحديث السابق.

قَالَ[١]: وَحَدَّثَنَا[٢] يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[٣] - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي[٤] طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ**»[٥].

وَالْآثَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تُفَسِّرُ الْمُجْمَلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ[٦]؟ فَقَالَ: الْحَرْثُ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: الصَّعِيدَ يَكُونُ غَيْرَ أَرْضِ الْحَرْثِ.

**وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ**: إجازة التَّيَمُّمِ بِالسِّبَاخِ إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُتَيَمَّمُ[٧] بِتُرَابِ السَّبِخَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَنْ أَدْرَكَهُ التَّيَمُّمُ وَهُوَ فِي طِينٍ - قَالَ: يَأْخُذُ مِنَ الطِّينِ

---

(١) «قال»: ليست في (ب).

(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «حدثنا» بدون الواو.

(٣) «رضوان الله عليه»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ب): «وجعلت لي التراب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٧)، وأحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٢٤)، والضياء في «المختارة» (٧٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠): «رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن. والله أعلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦٣): «إسناده صحيح».

(٦) في (ب): «أفضل».

(٧) في (ب): «تيمّم».

فَيَطْلِي بِهِ بَعْضَ جَسَدِهِ، فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا(١)، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَاللَّيْثُ: ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ(٢)، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَمْسَحُهُمَا إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، يَمْسَحُ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ، وَالْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ.

إِلَّا أَنَّ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عِنْدَهُ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ. وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ بُلُوغَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتَّيَمُّمِ فَرْضًا وَاجِبًا.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّيَمُّمُ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ - وَهُمَا الرُّسْغَانِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَشْهَرُ [مَا رُوِيَ](٤) عَنْهُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ - فِي رِوَايَةٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَهَذَا(٥) أَثْبَتُ مَا رُوِيَ(٦) فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ.

---

(١) في الأصل: «وأصحابه»، والمثبت من (ب).

(٢) «يمسح بها وجهه»: ليس في (ب).

(٣) «رضوان الله عليه»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) من المحقق.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) في (ب): «يروىٰ».

وَرَوَاهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ عَمَّارٍ، فَقَالَ فِيهِ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ هَذَا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَسَائِرُ أَسَانِيدِ حَدِيثِ عَمَّارٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ أَجْزَأَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ.

وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ: ضَرْبَتَانِ، وَبُلُوغُ الْمِرْفَقَيْنِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ التَّيَمُّمَ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ**: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ(١) وَالْكَفَّيْنِ.

[وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ عَنْ عَمَّارٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ](٢).

وَحَدِيثُهُ هَذَا غَيْرُ حَدِيثِهِ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، [وَذَكَرْتُ الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ](٣).

وَقَالَ(٤) اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، كَمَا قَالَ فِي الْوُضُوءِ [بِالْمَاءِ](٥). وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨]، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَطْعَ مِنَ الْكُوعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزِيهِ إِلَّا ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ [وَلَا يُجْزِيهِ دُونَ الْمِرْفَقَيْنِ](٦).

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي.

---

(١) في (ب): «وهو».
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب) و(ث).
(٤) في (ث) و (ن): «وقال».
(٥) سقطت من (ب).
(٦) سقط من (ب).

وَقَدْ رُوِيَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَيْضًا وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ [النَّخَعِيُّ](٣) يَقُولُ: إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَحَادِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ مُضْطَرِبَةٌ(٥) كَثِيرَةُ الِاضْطِرَابِ، وَإِنْ كَانَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٍ.

وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَتَعَارَضَتْ، كَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْوُضُوءِ، وَاتِّبَاعًا لِفِعْلِ [ابْنِ](٦) عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَلَمَّا كَانَ غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ غَيْرَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ - فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ غَيْرَ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا أَنْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ فَيُسَلَّمُ لَهُ.

---

(١) (١٩/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) «قال»: ليست في(ب) و(ث)، وهكذا في مثيلاتها في بقية الإسناد.

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٨)، والبزار في «مسنده» (١٣٩١)، والدارقطني (٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠١١). وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث قتادة.

(٥) «مضطربة»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، يَمْسَحُ بِكُلِّ ضَرْبَةٍ مِنْهُمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: يَبْلُغُ بِالتَّيَمُّمِ الْآبَاطَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ- وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا مَا جَاءَ(١) فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ فِي(٢) حِينَ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنْ عَمَّارٍ](٤)، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ(٥) بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، وَرَفَعُوهَا، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ، مِنْ(٦) بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَىٰ الْآبَاطِ(٧).

---

(١) «جاء»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «التطهر»، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): «ومن».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٣). وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب!

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَاخْتِلَافَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ.

وَهُوَ حُجَّةٌ لِابْنِ شِهَابٍ فِيمَا ذَهَبَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ اللُّغَةَ تَقْتَضِي أَنَّ الْيَدَ(٢) مِنَ الْمَنْكِبِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ.

[وَالْآثَارُ](٣) عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَإِلَىٰ الْكُوعَيْنِ، كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَيَمَّمَ - عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ - إِلَىٰ الْمَنَاكِبِ، أَخَذَ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ وَبِمَا(٤) تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ مِنْ عُمُومِ لَفْظِ «الْأَيْدِي»، ثُمَّ أُحْكِمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَأَمْرِهِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ»، كَمَا رُوِيَ: «ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ»، وَ«ضَرْبَتَانِ»، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهُ وَصَارَ مِنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ كُلٌّ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ، وَمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَنَظَرُهُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالتَّيَمُّمِ لَا تَرْفَعُ الْجَنَابَةَ وَلَا الْحَدَثَ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجُنُبِ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ: [هُوَ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ](٥)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غُسْلٍ وَلَا وُضُوءٍ حَتَّىٰ يُحْدِثَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ جَمِيعَهُمْ، فَقَالُوا - فِي الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ

---

(١) (١٩/ ٢٨٤).

(٢) في (ب): «اليدين».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): «وما».

(٥) في (ب): «إنه على طهارة».

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ أَعْزُبُ(١) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي جَنَابَةٌ(٢)، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمَسَّهُ جِلْدَكَ**»(٣).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ(٤) فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - فِيمَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ وَجَدَ(٦) الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيُعِيدُ تِلْكَ(٧) الصَّلَاةَ.

وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَقِلَّةُ رَوِيَّةٍ. وَلَمْ يَكُنْ أَبُو سَلَمَةَ عِنْدَهُمْ يَفْقَهُ كَفِقْهِ أَصْحَابِهِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُبَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ**: أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ - وَقَدْ كَانَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ - أَنَّ

---

(١) أي: أُبْعِد. «النهاية» (ع ز ب).

(٢) في (ب): «الجنابة».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣). وصححه الألباني.

(٤) في (ب): «فإذا وجده».

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٨٠). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

(٦) في (ب): «يجد».

(٧) «تلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وهكذا مثيلاتها في بقية الإسناد.

صَلَاتَهُ [تَامَّةٌ][1] مَاضِيَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ - أَوْ بَعْدَ غُسْلِهِ - مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ علىٰ**[2]: أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّ تَيَمُّمَهُ بَاطِلٌ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ عَادَ بِحَالِهِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا - إِلَّا الْمُزَنِيَّ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ: يَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ وَتُجْزِيهِ، فَإِذَا فَرَغَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ بِذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَقْطَعْهَا لِرُؤْيَتِهِ الْمَاءَ وَهُوَ فِيهَا.

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ تُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعَ صَلَاتِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا، وَلَا إِجْمَاعٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ حَدَثٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ» بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ الْجُنُبُ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ يَعُودُ كَالْمُحْدِثِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَكَانَ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ - عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ - يَقْطَعُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي كَالْمُحْدِثِ عِنْدَهُمْ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ وَلَا غَيْرُهُمْ. فَصَحَّ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ، وَلَا كَالْحَدَثِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ، فَصَامَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ، ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ: أَنَّهُ لَا يُلْغِي صَوْمَهُ، وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ الرَّقَبَةِ. فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ لَا يَقْطَعُهَا، وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[١] بْنِ حَيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ وَجَدَهُ أَوْ عَلِمَهُ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاة: قَطَعَ وَخَرَجَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَمَادَىٰ فِي الصَّلَاةِ[٢] مُتَيَمِّمًا، وَقَدْ وَجَدَ الْمَاءَ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَمَّا بَطَلَ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَارَ الْمُتَيَمِّمُ فِي حُكْمِ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ - فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِالتَّيَمُّمِ - مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ - فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ لَهُ التَّمَادِي فِيهَا، وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ. وَإِذَا بَطَلَ بَعْضُ الصَّلَاةِ بَطَلَ جَمِيعُهَا.

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ - فِي الْمُعْتَدَّةِ بِالشُّهُورِ، [وَ][٣] لَا يَبْقَىٰ عَلَيْهَا [مِنْهَا][٤] إِلَّا أَقَلُّهَا، ثُمَّ تَحِيضُ: أَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا بِالْحَيْضِ.

وَالَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِلَّا أَقَلُّهَا - كَذَلِكَ.

وَلِلْفَرِيقَيْنِ ضُرُوبٌ مِنَ الِاحْتِجَاجِ وَالْإِدْخَالِ وَالْمُعَارَضَةِ. تَرَكْتُ ذِكْرَ[٥] ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُ كَافٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

التَّيَمُّمُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ[٦] عَلَيْهِ.

---

(١) «بن صالح»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «صلاته».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) «ذكر»: ليست في (ث) و(ن).

(٦) في (ث): «مجمع»!!

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - عَلَىٰ اضْطِرَابٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا[١] - إِلَىٰ: أَنَّ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ، أَوْ[٢] تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ. وَهَكَذَا[٣] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ ذِكْرَ اللهِ - تَعَالَىٰ - الْمَرْضَىٰ وَالْمُسَافِرِينَ فِي شَرْطِ التَّيَمُّمِ، خَرَجَ عَلَىٰ الْأَغْلَبِ مِمَّنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ.

وَأَمَّا الْحَاضِرُونَ، فَالْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ وُجُودُ الْمَاءِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَاضِرُ الْمَاءَ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ دَفْعِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا وَرَدَ لِإِدْرَاكِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَخَوْفِ فَوْتِهِ، مُحَافَظَةً عَلَىٰ الْوَقْتِ.

فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا بِالنَّصِّ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا صَحِيحًا فَبِالْمَعْنَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْهَلَاكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ، [وَ][٤]لَا لِمَرَضٍ، وَلَا لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [أَيْضًا][٥]، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: إِذَا عَدِمَ مَنْ[٦] فِي الْحَضَرِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا - كَمَا يَجُوزُ[٧] لِلْمَرِيضِ

---

(١) «أيضا»: ليست في (ب) (ث) و(ن).

(٢) في (ب): «و».

(٣) في (ب): «وهذا».

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «جاز».

وَالْمُسَافِرِ - إِلَّا أَنَّ هَذَا[١] يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

**وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَهَؤُلَاءِ**: أَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - جَعَلَ التَّيَمُّمَ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، كَالْفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ [لِلْمُسَافِرِ][٢]، وَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ إِلَّا بِشَرْطِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣]، فَلَا دُخُولَ لِلْحَاضِرِ وَلَا لِلصَّحِيحِ الْمُقِيمِ فِي ذَلِكَ؛ لِخُرُوجِهِمَا مِنْ شَرْطِ اللهِ - تَعَالَىٰ - فِي ذَلِكَ.

وَالْكَلَامُ بَيْنَ الْفِرَقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: التَّيَمُّمُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ - إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ - بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ.

فَإِذَا وَجَدَ الْمَرِيضُ أَوِ[٣]الْمُسَافِرُ الْمَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِمَا التَّيَمُّمُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَرِيضُ ذَهَابَ نَفْسِهِ، وَتَلَفَ مُهْجَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ، فَيَجُوزُ لَهُ - حِينَئِذٍ - التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

**وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ**: مَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْمَجْرُوحِ، وَكَانَ مُسَافِرًا صَحِيحًا بِقَوْلِهِ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ**»[٤].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. ذَكَرَهُمَا[٥] أَبُو دَاوُدَ[٦].

---

(١) في (ب): «إلا أنه».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «و».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وحسنه الألباني.

(٥) في (ب): «ذكره».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠٥٧): «إسناده صحيح».

وَذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي خَوْفِ شِدَّةِ الْبَرْدِ(١) وَالْمَرِيض، أَحْرَىٰ بِجَوَازِ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَاتِّبَاعًا لِمَعْنَىٰ الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَلَا غَيْرُ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] [الْمَائِدَةِ: ٦]، فَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَفَقْدِهِ، وَلَوْلَا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لَكَانَ قَوْلُ عَطَاءٍ صَحِيحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّيَمُّمِ: هَلْ يُصَلَّىٰ(٢) بِهِ صَلَوَاتٌ كَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، أَمْ هُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي(٣) صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُصَلِّي نَافِلَةً وَمَكْتُوبَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ(٤).

قَالَ: فَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِتَيَمُّمِ الْفَجْرِ، أَعَادَ التَّيَمُّمَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ، وَيُصَلِّي الْفَرْضَ وَالنَّافِلَةَ وَصَلَاةَ الْجَنَائِزِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ شَرِيكٌ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٣٤٥) تعليقًا غير مجزوم به، ووصله أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. وصححه الألباني.

(٢) في (ب): «تصلىٰ».

(٣) في الأصل: « لاتصلي»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ث): « المكتوبة»!!

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَىٰ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْضًا وَاجِبًا: أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ طَلَبَ الْمَاءِ، وَأَوْجَبَ عِنْدَ عَدَمِهِ التَّيَمُّمَ.

وَعَلَىٰ الْمُتَيَمِّمِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ[1] مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتِ الطَّهَارَةُ بِالصَّعِيدِ كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَيْسَتْ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؛ بِدَلِيلِ بُطْلَانِهَا بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْجُنُبَ يَعُودُ جُنُبًا بَعْدَهَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

وَلِذَلِكَ[2] أُمِرَ كُلُّ مَنِ اسْتَبَاحَ بِهَا الصَّلَاةَ: أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَإِذَا طَلَبَ الْمَاءَ وَلَمْ يَجِدْهُ لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ؛ بِظَاهِرِ الخِطَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ[3]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قَالُوا: وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ: دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَيَمُّمُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَدَاوُدُ: يُصَلِّي مَا شَاءَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا يَئِسَ مِنْهُ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ كَثِيرٌ جِدًّا، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِيمَنْ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ[4] أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ: فَرَوَىٰ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يُعِيدُ مَا زَادَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ فِي الْوَقْتِ،

---

(١) في (ب): «وقت الصلاة الأخرىٰ».

(٢) في (ب): «وكذلك».

(٣) في (ب): «بظاهر قوله».

(٤) «أنه يلزمه»: ليس في (ب) و(ث).

وَاسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ عَنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: إِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ نَظَرَ: فَإِنْ كَانَتَا مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ الْآخِرَةَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ، أَنَّ ابْنَ نَافِعٍ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ - فِي ذَاكِرِ الصَّلَوَاتِ[1]: إِنْ قَضَاهُنَّ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي كِتَابٍ جَمَعْنَاهُ فِي اخْتِلَافِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اقْتَضَىٰ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْبَابِ الْقَوْلَ فِي مَعَانِي مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي التَّيَمُّمِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ: أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُتَوَضِّئُونَ؟ فَقَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

ثُمَّ قَالَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ: مَنْ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ.

وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا[2] أَمَرَهُ اللهُ بِهِ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ يَقْضِي: بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَؤُمُّ مُتَيَمِّمٌ مُتَوَضِّئًا.

---

(١) «في ذاكر الصلوات»: ليس في (ب).

(٢) في (ب): «ما».

وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ: أَنَّ شَأْنَ الْإِمَامَةِ الْكَمَالُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالصَّعِيدِ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ - كَمَا قُلْنَا - بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ غَيْرَ الْجُنُبِ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ. فَأَشْبَهَتِ الْقَاعِدَ الْمَرِيضَ يَؤُمُّ قَائِمًا، وَالْأُمِّيَّ يَؤُمُّ قَارِئًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(١) إِنَّمَا تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ بِالْمَرْبَدِ(٢)؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ مَا تَيَمَّمَ وَهُوَ بِطَرَفِ الْمَدِينَةِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَتَيَمَّمَ.

(١) في الأصل: «مسلمة» خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): «بالمدينة».

## (٢٦) بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

ذَكَرَ فِيهِ(١):

١٠١/ ٩٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَقَالَ](٢): مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣): «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا»(٤).

١٠٢/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ -[زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٥)- كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»، يَعْنِي: الْحَيْضَةَ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي عَلَىٰ نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَىٰ مَضْجَعِكِ»(٦).

فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ:

جَوَازُ نَوْمِ الشَّرِيفِ مَعَ أَهْلِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَسَرِيرٍ وَاحِدٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللهُ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «نَفِسْتِ»:

أَيْ: أُصِبْتِ بِالدَّمِ. وَالنَّفْسُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّمِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ، [يَعْنِي

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٠٨١). قال البيهقي: «هذا مرسل».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٩٤). وقال: «مرسل».

بِهَا][1]: دَمًا سَائِلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِيَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّصِلَةً بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[2].

**وَتَدُلُّ تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ وَالْحَدِيثَانِ**[3] **فِيهِ عَلَىٰ**: أَنَّ الْحَائِضَ لَا يُقْرَبُ مِنْهَا مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا فَوْقَهُ. وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٢].

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ[4] عليه السلام كَيْفَ اعْتِزَالُهُنَّ. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٣] أَنَّهُ أَرَادَ الْجِمَاعَ، لَا الْمُؤَاكَلَةَ، وَلَا الْمُشَارَبَةَ، وَلَا الْمُجَالَسَةَ، وَلَا الْمُضَاجَعَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْجِمَاعَ نَفْسَهُ. وَجَعَلَ الْمِئْزَرَ؛ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ، وَتَنْبِيهًا عَلَىٰ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٠٣/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ**[5].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَا أَجِدُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[6] أَقْعَدَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُفْتِي بِمَعْنَىٰ مَا وَعَتْ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[7] حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا [عَنِ الْبَيْتِ][8]، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) (٥/ ٢٦٠).

(٣) في (ث) و(ن): «والحديث»!!

(٤) «رسول الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٧٥)، والدارمي (١٠٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٠٨٠). وقال: «هذا موقوف، وقد روي مرسلًا وموصولًا عن النبي ﷺ».

(٦) في (ب): «بعد السنة».

(٧) (٥/ ٢٦١).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(١).

فَبَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ، وَمُرَادُ اللهِ بِهَا عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ عليه السلام.

**وَأَمَّا أَقْوَالُ(٢) الْفُقَهَاءِ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَمَا يُسْتَبَاحُ مِنْهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: ظَوَاهِرُ الْآثَارِ عَنْ عَائِشَةَ(٣)، وَمَيْمُونَةَ(٤)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَاهُنَّ [إِذَا كَانَتْ حَائِضًا](٦) أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا(٧) إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجْتَنِبُ مَوْضِعَ الدَّمِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَىٰ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: حَدِيثُ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَوْلُهُ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، مَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) في (ب): «قول».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣٩٧١)، والضياء في «المختارة» (٣٣٧) من حديث عكرمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يباشرها وهي حائض مؤتزرة. وصوّب الدارقطني إرساله عن عكرمة.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) «عليها»: ليست في (ب) و(ث).

خَلَا النِّكَاحَ». وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ: «مَا خَلَا الْجِمَاعَ»(١).

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ(٢) مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْبَهِيِّ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا لَيْسَتْ فِيهِ الْحَيْضَةُ فِي الطَّهَارَةِ، يَعْنِي: مَا كَانَ ذَلِكَ الْعُضْوُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَيْضَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أُمِرْنَا بِالِاجْتِنَابِ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ(٥).

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٦)، عَنْ بُكَيْرٍ(٧) بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلٍ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ، قَالَ(٨): سَأَلْتُ عَائِشَةَ: [مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنَ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا، وَ](٩) مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: مَا عَدَا فَرْجَهَا.

وَإِذَا تَرَتَّبَتْ هَذِهِ الْآثَارُ، مَعَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثِ رَبِيعَةَ،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٨٨، ٣٦٩). وصححه الألباني.

(٢) تقدم معناها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٤) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «البهزي». انظر: «التمهيد» (٣/ ١٧٣).

(٥) في هذه الفقرة زيادات في (ث) و(ن) لا وجه لها. وانظر: «التمهيد» (٣/ ١٧٣).

(٦) «بن سعد»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «حكيم».

(٨) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٩) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

وَالْأَحَادِيثِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ تَشُدَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا - مَا[1] لَمْ تَتَدَافَعْ، وَكَانَ بَعْضُهَا يَعْضِدُ بَعْضًا، عَلَىٰ مَا تَأَوَّلْنَا مِنْ قَطْعِ الذَّرِيعَةِ فِي شَدِّ الْإِزَارِ؛ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الْمَحْظُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ: «**اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ**»، فَكَشَفَتْ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَىٰ فَخِذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دَفِئَ. وَكَانَ قَدْ أَوْجَعَهُ البرد[2].

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مَا قُلْنَا[3]، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا يَعُودُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ غُرْمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «**فَإِذَا وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»[4].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

---

(١) «ما»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠)، وأبو داود (٢٧٠)، وضعفه الألباني.

(٣) في (ب): «قلناه».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٥٠)، وأحمد (١/ ٢٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٥٨): «إسناده صحيح».

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(١)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ(٢) أَبُو دَاوُدَ: وَهِيَ(٣) الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ [وَعَبْدِ الْكَرِيمِ](٤)، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - يَتَصَدَّقُ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ [كَفَّارَةً](٦) إِلَّا الِاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ: اضْطِرَابُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٧)، مُرْسَلًا. وَالذِّمَمُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، لَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا لِغَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) في (ب) و(ث): «عتبة».

(٢) في الأصل: «قال» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٣) في الأصل: «هي» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ث).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) بعده في الأصل: «...علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ بَعْدَ الطُّهْرِ [مِنَ الْحَيْضِ وَقَبْلَ الاغْتِسَالِ](١):

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ مُضِيِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ. فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْعَشْرَةِ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحُكْمُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ حَكَمُوا لِلْحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ فِي الْعِدَّةِ، وَقَالُوا: لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

فَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِمْ هَذَا، لَا يَجِبُ أَنْ تُوطَأَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. وَهُوَ الصَّوَابُ(٢)، مَعَ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي ذَلِكَ.

**١٠٤/ ٩٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ(٣).**

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٢] دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُنَّ إِذَا طَهُرْنَ مِنَ الْحَيْضِ(٤)، حَلَّ مَا حَرُمَ مِنْهُنَّ مِنْ أَجْلِ الْمَحِيضِ؛ لِأَنَّ «حَتَّىٰ» غَايَةٌ، فَمَا بَعْدَهَا بِخِلَافِهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دَلِيلًا عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) بعده في الأصل: «...تعالىٰ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٤) موصولًا، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٨٥) بلاغًا.

(٤) في (ب): «المحيض».

حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ(١) بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ «تَطَهَّرْنَ» تَفَعَّلْنَ مِنْ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [الْمَائِدَة: ٦]، وَيُرِيدُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالشَّيْءِ وَلَا يَزُولُ بِزَوَالِهِ لِعِلَّةٍ أُخْرَىٰ. دَلِيلُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي الْمَبْتُوتَةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٠]، وَلَيْسَ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا الزَّوْجُ وَتَعْتَدَّ مِنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُوطَأُ نُفَسَاءُ وَلَا حَائِضٌ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وَلَمْ تَكُنْ «حَتَّىٰ» هُنَا بِمُبِيحَةٍ لِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ حَظْرِهِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ اعْتِرَاضَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

(١) في (ب): «يتطهرن».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٤): «وإسناده حسن».

## (٢٧) بَابُ طُهْرِ الْحَائِضِ

١٠٥/ ٩٧- مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ - مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ(١).

١٠٦/ ٩٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا(٢).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا(٣):

مَا كَانَ نِسَاءُ السَّلَفِ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِبَالِ (٤) بِأَمْرِ الدِّينِ، وَسُؤَالِ مَنْ يُطْمَعْنَ(٥) بِوُجُودِ عِلْمِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ عِنْدَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ مُهْتَبِلٌ بِدِينِهِ(٦)، [فَهُوَ رَأْسُ مَالِهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ:

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٣٢٠) تعليقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٩٠)، وقال: «وقد روي هذا علىٰ وجه آخر».

(٣) «هذا»: ليست في الأصل.

(٤) تقدم معناها.

(٥) في (ب): «يُطمع».

(٦) في (ب): «مهتبل بأمر دينه».

رَأْسُ مَالِ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ][(١)] لَا يُخَلِّفُهُ فِي الرِّحَالِ، وَلَا يَأْتَمِنُ عَلَيْهِ الرِّجَالَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الدُّرْجَةُ»:**

فَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فَهُوَ عَلَىٰ تَأْنِيثِ الدُّرْجِ. وَكَانَ الْأَخْفَشُ يَرْوِيهِ: الدِّرَجَةُ، وَيَقُولُ: هِيَ[(٢)] جَمْعُ دُرْجٍ، مِثْلُ: خِرَجَةٍ وَخُرْجٍ، وَتِرَسَةٍ وَتُرْسٍ.

**وَأَمَّا الْكُرْسُفُ:** فَالْقُطْنُ.

**وَالصُّفْرَةُ:** بَقِيَّةٌ مِنْ دَمِ[(٣)] الْحَيْضِ.

**[الْأَقْوَالُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ][(٤)]:**

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ أَوِ[(٥)]الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا - قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ تَرَ مَعَ ذَلِكَ دَمًا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ لِعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، أَوْ فِي أَيَّامِ الِاسْتِطْهَارِ، فَهُوَ كَالدَّمِ. وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ عَنْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ[(٦)]، فَهُوَ: أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بِأَثَرِ الدَّمِ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «هي»: ليست في (ب).

(٣) في (ب): «بقيةُ دم».

(٤) من المحقق.

(٥) في (ب): «و».

(٦) في (ب) و(ث) و(ن): «الحسين» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٢٦).

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ: أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَا تُعَدُّ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِمَا قَبْلَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ:

فَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلُ لَمْ يَثْبُتْ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيهِمَا(١) بَعْدُ فَلَنْ يَزُولَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ: النَّقَاءُ بِالْجُفُوفِ وَالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَلَا الْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا(٢). قَالَ: تُرِيدُ: بَعْدَ الطُّهْرِ. وَأَمَّا مَا اتَّصَلَ مِنْهَا بِالْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ: أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ، كَمَا أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ زَمَانٍ سَوَاءٌ. وَمَا احْتَجَّ بِهِ دَاوُدُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ](٣).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

فَمَرَّةً قَالُوا(٤): الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي أَيَّامِهَا الْمَعْهُودَةِ.

وَمَرَّةً قَالُوا: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»:**

فَإِنَّهَا تُرِيدُ: لَا تَعْجَلْنَ بِالِاغْتِسَالِ إِذَا رَأَيْتُنَّ الصُّفْرَةَ؛ فَإِنَّهَا بَقِيَّةٌ مِنَ الْحَيْضَةِ، حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. يُشَبَّهُ لِبَيَاضِهِ بِالْقَصِّ، وَهُوَ الْجَصُّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ(٥)، وَيُرْوَىٰ: عَنْ تَجْصِيصِ

---

(١) في الأصل: «فيها»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «قال».

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٠/ ٩٥) عن جابر رضي الله عنه.

الْقُبُورِ(١). يُرِيدُ: تَلْبِيسَهَا بِالْجَصِّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ فِي عَلَامَةِ الطُّهْرِ:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَلَا تُصَلِّي(٢) حَتَّىٰ تَرَاهَا(٣)، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: تَطْهُرُ بِالْجُفُوفِ وَإِنْ(٥) كَانَتْ مِمَّنْ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

قَالَ(٦): [وَالْجُفُوفُ أَبْرَأُ لِلرَّحِمِ مِنَ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ](٧).

قَالَ(٨): فَمَنْ كَانَ طُهْرُهَا الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ وَرَأَتِ الْجُفُوفَ، فَقَدْ طَهُرَتْ.

قَالَ: وَلَا تَطْهُرُ الَّتِي طُهْرُهَا الْجُفُوفُ بِرُؤْيَتِهَا الْقَصَّةَ(٩) الْبَيْضَاءَ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْجُفُوفَ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ الْحَيْضِ دَمٌ، ثُمَّ صُفْرَةٌ،[ثُمَّ رُبْدَةٌ](١٠) ثُمَّ كُدْرَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ نَقَاءً كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ. فَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَقَدْ بَرِئَتِ الرَّحِمُ مِنَ الْحَيْضِ.

قَالَ: وَالْجُفُوفُ أَبْرَأُ وَأَوْعَبُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْجُفُوفِ انْتِظَارُ [شَيْءٍ](١١).

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٢٩) عن جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «فلا تطهر»، والمثبت من (ب).

(٣) بعده في الأصل: «وإن كانت ممن لا تراها...».

(٤) بعده في الأصل: «...الخرقة فتخرجها جافة . وبه قال عيسىٰ بن دينار، قال: القصد...إذا رأت المرأة الجفوف وهي ممن ترىٰ القصة البيضاء فلا تصلي حتىٰ تراها، إلا أن يطول ذلك بها».

(٥) في (ب): «فإن».

(٦) في الأصل: «قال ابن حبيب»، والمثبت من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٩) في الأصل: «كالقصة»، والمثبت من (ب).

(١٠) سقط من (ب)، و كلمة «ربدة» غير واضحة بالأصل. ولعلها هكذا. والرُّبدة: لون إلىٰ الغبرة. «القاموس المحيط» (ر ب د).

(١١) سقطت من (ب).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

فَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ عَلَىٰ النِّسَاءِ افْتِقَادَهُنَّ(١) أَحْوَالَهُنَّ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَا قَارَبَهَا؛ لِأَنَّ جَوْفَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ افْتِقَادُ أَحْوَالِهِنَّ [لِلصَّلَاةِ](٢) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ(٣)، فَإِنْ كُنَّ قَدْ طَهُرْنَ تَأَهَّبْنَ بِالْغُسْلِ لِمَا عَلَيْهِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ.

**وَفِي هَذَا الْبَابِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، أَتَتَيَمَّمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ.**

وَهَذَا إِجْمَاعٌ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ - لَا اخْتِلَافَ(٤) فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في الأصل: «افتقاد»، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «في أوقات الصلوات»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «خلاف».

## (٢٨) بَابُ جَامِعِ الْحَيْضَةِ

١٠٧/ ١٠٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][١] - أَنَّهَا قَالَتْ - فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ[٢].

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١٠٨/ ١٠١ - قَالَ[٣]: ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ [الْمَرْأَةِ][٤] الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ؟ قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ[٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ، تَكُفُّ مِنْ أَجْلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٢٤٤، ١٥٢٤٥) من طريق الليث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أن عائشة سئلت عن الحامل ترىٰ الدم؟ قالت: «لا تصلي». قال الإمام البيهقي: «وروي عن عمرة، عن عائشة، بنحوه. وهو أصح من رواية من روىٰ عنها أنها تغتسل وتصلي. قال إسحاق الحنظلي: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترىٰ الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء، عن عائشة قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة، فإنه أصح».

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٥٣)، والدارمي في «سننه» (٩٦١). وإسناده صحيح.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ - فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: إِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ: هَلْ تَسْتَطْهِرُ أَمْ لَا؟:

فَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّهَا لَا تَسْتَطْهِرُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُغِيرَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ(١).

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّهَا تَسْتَطْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَهُوَ قَوْلُ [أَشْهَبَ(٢)، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ](٣) وَأَصْبَغَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ(٤) بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ(٥): لَيْسَ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عَلَىٰ حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالْكُدْرَةِ حَيْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ، لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

ذَكَرَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

---

(١) بعده في الأصل: «...الليث».

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عبد الله».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يحيىٰ».

قَالَ: وَلَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَىٰ حَمْلٍ.

وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ.

ذَكَرَهُ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ، لَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَالْحُجَّةُ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ تَكَادُ أَنْ تَتَوَازَىٰ[1]. وَكُلُّهُمْ يَمْنَعُ الْحَامِلَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فِي الطَّلْقِ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ دَمُ نِفَاسٍ.

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، اضْطِرَابٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ عَنْ مَالِكٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَأَصَحُّ مَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أُولِي الْفَهْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا: رِوَايَةُ أَشْهَبَ: أَنَّ الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ إِذَا رَأَتَا الدَّمَ سَوَاءٌ، فِي الْاسْتِطْهَارِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: وَأَوَّلُ الْحَمْلِ وَآخِرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ - فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ حَيْضِهَا[2]، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَسْتَطْهِرُ. قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ: إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ عِنْدَهُمْ لَا تَحِيضُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْحَامِلُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.

---

(١) في (ب): «تتوارى».

(٢) في (ب): «حيضتها».

وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ، رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنْ سُحْنُونٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ رِوَايَةَ مُطَرِّفٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ الَّتِي أَيَّامُهَا فِي الشُّهُورِ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ مَالِكٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا تَكُونُ امْرَأَةٌ نُفَسَاءَ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ هَذِهِ وَقَوْلُهُ بِهَا - قَوْلٌ ضَعِيفٌ، يَزْدَرِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ[1] فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾** [الرَّعْدِ: ٨]:

**فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ**: «مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ»: مَا تَنْقُصُ مِنَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، «وَمَا تَزْدَادُ»[2]: مَا تَزِيدُ عَلَىٰ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ. وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ [بْنُ أَبِي الْحَسَنِ][3]، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ.

فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ قَالُوا: مَعْنَىٰ الْآيَةِ نُقْصَانُ الْحَمْلِ عَنِ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، وَزِيَادَتُهُ عَلَىٰ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: بَلْ هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ وَظُهُورُهُ مِنَ الْحَامِلِ وَاسْتِمْسَاكِهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَقَلِّهَا: أَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ[4]، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**١٠٢/١٠٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا**

---

(١) في (ب): «واختلف أهل التأويل».

(٢) بعدها في (ب): «عليها».

(٣) ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «الكتاب».

قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ، وَأَنَا حَائِضٌ (١):

فَفِيهِ: تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٢]؛ لِأَنَّ اعْتِزَالَهُنَّ كَانَ يَحْتَمِلُ: أَلَّا يُقْرَبْنَ، وَلَا يُجْتَمَعُ مَعَهُنَّ. وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ اعْتِزَالُ الْوَطْءِ خَاصَّةً. فَأَتَتِ السُّنَّةُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ(٢) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ أَنَّهُ: أَرَادَ الْجِمَاعَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ مَعْنَىٰ تَرْجِيلِ عَائِشَةَ - وَهِيَ حَائِضٌ - لِرَأْسِهِ ﷺ.

وَقَدْ(٣) ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ قَالَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٥).

وَذَكَرْنَا مَعَانِيَ الِاعْتِكَافِ، وَحُكْمَ الْمُبَاشَرَةِ فِيهِ [هُنَاكَ](٦)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ لِرَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْحَائِضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ نَجِسٌ غَيْرَ مَوْضِعِ الْحَيْضِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ الله(٧) ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» حِينَ سَأَلَهَا أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ(٨)، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ.

وَفِيهِ: تَرْجِيلُ الشَّعْرِ.

**وَفِي تَرْجِيلِهِ لِشَعْرِهِ ﷺ وَسِوَاكِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ شَارِبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:** مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) في (ب): «قدمنا».

(٣) «قد»: ليست في (ب) (ث).

(٤) (٢٢/ ١٣٦، ١٣٧).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) «رسول الله»: ليس في (ب) (ث).

(٨) تقدم معناها.

لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ[١] الشَّرِيعَةِ مَا خَالَفَ النَّظَافَةَ، وَحُسْنَ الْهَيْئَةِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي مِنْ شَكْلِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالَّتِي[٢] مِنْ شَكْلَ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»[٣]: أَرَادَ بِهِ اطِّرَاحَ الشَّهْوَةِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْإِسْرَافَ فِيهِ، الدَّاعِيَ إِلَىٰ التَّبَخْتُرِ وَالْبَطَرِ؛ لِيَصِحَّ مَعَانِي الْآثَارِ وَلَا تَتَضَادَّ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ[٤] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، يُرِيدُ: عِنْدَ الْحَاجَةِ [إِلَىٰ ذَلِكَ][٥]؛ لِئَلَّا يَكُونَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، شَعِثَهُ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ عليه السلام.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، وَشَوَاهِدَ، بِمَا وَصَفْنَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١١٠/ ١٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ [بْنِ الزُّبَيْرِ][٦]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»**[٧]:

---

(١) «من»: ليست في (ب) (ث).

(٢) «التي»: ليست في (ب) (ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨). وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٨).

(٤) في (ب): «ومن معنىٰ هذا الحديث».

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١). وبعده في الأصل: «...قال أبو عمر: أمر ابن وضاح بطرح عن أبيه وقال: فاطمة هي زوجة هشام وهو...ابن وضاح فيما قال من ذلك، وكذلك رواه رواة الموطأ كلهم: عن مالك عن هشام بن عروة...رواه أصحاب هشام بن عروة عنه عن فاطمة،لم يذكروا فيه عن أبيه، وهو الصواب...».

[فَقَوْلُهُ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»:

غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كُلُّهُمْ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهَا أَبُوهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هِشَامٌ يَرْوِي عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ](١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلْتَقْرُصْهُ»:

يَعْنِي: تَعْرُكُهُ، وَتَحُتُّهُ، وَتُزِيلُهُ بِظُفْرِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصَابِعَهَا، فَتَغْسِلُ مَوْضِعَهُ بِالْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلْتَنْضَحْهُ»:

يُرِيدُ: وَلْتَغْسِلْهُ. وَالنَّضْحُ هُنَا(٢): الْغَسْلُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالنَّضْحِ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي: غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا. وَمَعْنَىٰ الْمَسْفُوحِ: الْجَارِي الْكَثِيرُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رِجْسٌ نَجِسٌ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الدَّمِ - الَّذِي لَا يَكُونُ جَارِيًا مَسْفُوحًا - مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ. وَلَيْسَ الدَّمُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي قَلِيلُهَا رِجْسٌ مِثْلُ كَثِيرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ(٤) الأَنْصَارِيِّ(٥)، قَالَ: أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَنَا يَقُولُونَ: مَا أَذْهَبَهُ(٦) الْحَكُّ مِنَ الدَّمِ فَلَا يَضُرُّ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْفَتْلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ فَلَا يَضُرُّ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) «هنا»: ليست في (ب) (ث) و(ن).

(٣) (٢٢/ ٢٣١).

(٤) «بن معمر»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) «الأنصاري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في الأصل: «ما أدركه»، والمثبت من (ب).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَىٰ بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ بَأْسًا فِي الصَّلَاةِ.

وَتَنَخَّمَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا فِي الصَّلَاةِ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً(١)، فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي قَتْلِ الْقَمْلَةِ دَمًا يَسِيرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَتْلِ سَالِمٍ لِمَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ مِنَ الرُّعَافِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، كِفَايَةٌ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ، وَأَلَّا يُصَلَّىٰ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي الثِّيَابِ.

وَأَمَّا الْعَذِرَاتُ وَأَبْوَالُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقَلِيلُ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ رِجْسٌ، وَكَثِيرُهُ رِجْسٌ نَجِسٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ(٤) فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

**وَاخْتَلَفُوا: هَلْ غَسْلُ النَّجَاسَاتِ - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ**: غَسْلُهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ، عَالِمًا - كَانَ - بِذَلِكَ، أَوْ سَاهِيًا عَنْهُ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْأَرْضِ، وَالْبَدَنِ.

**فَمِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَمْ تَخُصَّ مِنْهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) تقدم معناها.

(٢) ذكره المصنف في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/ ٢٣٠) عن الحسن مرسلًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٤١٣): «منكر جدًّا».

(٣) (٢٢/ ٢٣١).

(٤) «جماعة»: ليست في (ب) و(ث).

وَمِنْهَا: أَمْرُهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الصَّبِيِّ، إِذْ بَالَ فِي حِجْرِهِ(١).

وَمِنْهَا: أَمْرُهُ بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ، إِذْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»(٣).

وَاحْتَجُّوا: بِإِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ - الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وَلَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَيْهِمْ: بِأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ عَامِدًا بِالنَّجَاسَةِ يَعْلَمُهَا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ عَلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِزَاحَتِهَا وَاجْتِنَابِهَا وَغَسْلِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَتْ كَثِيرَةً: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ(٤)، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا(٥) كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.

[قَالُوا](٦): فَدَلَّ هَذَا - مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ بِغَسْلِ النَّجَاسَاتِ، وَغَسْلِهَا لَهُ مِنْ ثَوْبِهِ - عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وَإِذَا كَانَ فَرْضًا غَسْلُهَا، لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ غَسْلِهَا عَلَىٰ مَنْ نَسِيَهُ وَصَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يُسْقِطُهَا النِّسْيَانُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ وُضُوئِهِ أَوْ صَلَاتِهِ.

**وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا - فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، إِلَّا مَا وَصَفْنَا مِنَ الدَّمِ الْيَسِيرِ نَحْوَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ**: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَإِلَيْهِ مَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَاعَوْا مَا زَادَ عَلَىٰ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَخْرَجِ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الزوائد: «إسناده صحيح. وله شواهد».

(٤) في (ب): «باطل».

(٥) في (ب): «وعليه إعادتها».

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّر: ٤]، كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ؛ احْتِجَاجًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْفَرَجِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: غَسْلُ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ غَسْلَ الثِّيَابِ.

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ عَلَىٰ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: مِنْ أَنَّهَا طَهَارَةُ الْقَلْبِ، وَطَهَارَةُ الْجَنْبِ، وَنَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ الدَّنَايَا وَالْآثَامِ وَالذُّنُوبِ.

وَذَكَرُوا قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ آيَةً بِغَسْلِ الثِّيَابِ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ آيَةً بِغَسْلِ الثِّيَابِ.

قَالُوا: وَقَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَطْهِيرَ الثِّيَابِ - شُذُوذٌ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَقَاوِيلِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِي «التَّمْهِيدِ» بِالْآثَارِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاعْتِبَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَتَقَصَّيْنَا هُنَاكَ أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ فِي: مَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَىٰ ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، أَوْ كَانَتْ فِي بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ تَيَمَّمَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَنْ جَعَلَ غَسْلَ النَّجَاسَةِ سُنَّةً**: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**».

فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نِعَالَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي**

---

(١) في (ب) و(ث): «أبي شيخ» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٥).

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»(١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا مِنْ وُجُوهٍ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا. ذَكَرَهُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ(٣) عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَعَ النَّبِيّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَخَلَعَ مَنْ خَلْفَهُ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ خَلْعِ نِعَالِكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي: أَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا قَذَرًا، فَإِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا لِذَلِكَ، فَلَا تَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ»(٤).

وَلَمَّا بَنَى ﷺ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ لِذَلِكَ - عَلِمْنَا أَنَّ غَسْلَهَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَوْ كَانَ غَسْلُهَا(٥) وَاجِبًا فَرْضًا لَمْ تَجُزْ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ بِهَا(٦)، وَلَمَا تَمَادَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٧) فِي صَلَاتِهِ إِذْ رَآهَا وَعَلِمَهَا فِي نَعْلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ - فِي الَّذِي يُصَلِّي بِالثَّوْبِ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ.

وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مَذْهَبُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوَ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ الْإِعَادَةَ إِلَّا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢). وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٣٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٢) (٢٢/ ٢٣٨).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤)، والبزار في «مسنده» (١٥٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠١٧)، و«الكبير» (١٠/ رقم ٩٩٧٢). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا من حديث أبي حمزة عنه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦): «وأبو حمزة هو ميمون الأحمر ضعيف». وضعفه به أيضًا الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٦٠١).

(٥) «غسلها»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «لم تكن صلاة من صلىٰ بها جائزة».

(٧) «رسول الله ﷺ»: ليس في (ب) و(ث).

فِي الْوَقْتِ، وَالْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابٌ لِاسْتِدْرَاكِ فَضْلِ السُّنَّةِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُسْتَدْرَكُ فَضْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَوَجَدَ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً بَعْدَ الْوَقْتِ، قَدْ فَاتَتْهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِنَوْمٍ أَوْ بِعُذْرٍ(١) : أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ.

وَكُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ لَوْ كَانَ فِي الْوَقْتِ : أَنْ يُعِيدَ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ. هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ(٢)، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَلَيْسَتْ وُجُوبَ فَرْضٍ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَبَا الْفَرَجِ، فَإِنَّ غَسْلَهَا عِنْدَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ. قَالُوا: وَمَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّةُ أَبِي الْفَرَجِ، وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَالِمَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ ذَلِكَ؛ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ [ابْنِ](٤) جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّر:٤] قَالَ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: [أَنْقِهَا](٥) إِنَّهَا الْقَلْبُ(٦). وَقَالَ ابْنُ

---

(١) في (ب): «عذر».

(٢) في (ب): «فيما عدا هذه الصلاة».

(٣) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «يسار».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) «إنها القلب»: ليس في (ب) و(ث).

الْمُثَنَّىٰ فِي حَدِيثِهِ: أَنْقِ الثِّيَابَ، وَالْحُجَّةُ[١] لَهُمْ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

[وَالثِّيَابُ غَيْرُ الْقُلُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ(...) فِي غَسْلِ الدِّمَاءِ وَالْأَنْجَاسِ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالنِّعَالِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»][٢].

**وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ[٣] عَلَىٰ أَنَّ**: مَنْ صَلَّىٰ وَثَوْبُهُ - الَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ - قَدِ امْتَلَأَ بَوْلًا أَوْ عَذِرَةً أَوْ دَمًا، وَهُوَ عَامِدٌ - فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

**وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ**: غَسْلَ النَّجَاسَاتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَتُعَادُ مِنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَالْمَنِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا يَسِيرًا - وَهُوَ يُصَلِّي[٤] - مَضَىٰ. وَفِي الدَّمِ الْكَثِيرِ: يَنْزِعُهُ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ. فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ، وَالرَّجِيعُ، وَالْمَذْيُ، وَالْمَنِيُّ، وَخُرْءُ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ مَنْ صَلَّىٰ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِالنَّجَاسَةِ أَعَادَ أَبَدًا.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الْمُتَعَمِّدُ عِنْدَهُ أَيْضًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَقَدْ شَذَّ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) في (ب): «فالحجة».

(٢) سقط من (ب)، وما بين القوسين بياض في الأصل وطمس في (ب) لم نتوصل إليه.

(٣) في الأصل: «الأمة»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «وهو في الصلاة».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَلِيلُ الدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالْخَمْرِ وَكَثِيرُ ذَلِكَ سَوَاءٌ، تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا، وَالْإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ لَا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي دَمِ الْحَيْضِ: فَمَرَّةً جَعَلَهُ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ. وَمَرَّةً كَالْبَوْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ إِلَّا مَا كَانَ نَحْوَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَمَا يَتَعَافَاهُ النَّاسُ وَيَتَجَاوَزُونَهُ لِقِلَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُمَا يُخَالِفَانِهِ فِي الدَّمِ خَاصَّةً، فَلَا يَرَيَانِ غَسْلَهُ حَتَّىٰ يَتَفَاحَشَ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، إِلَّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا، وَلَمْ يَحُدَّ أُولَئِكَ حَدًّا.

وَكُلُّهُمْ يَرَىٰ[1] غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضًا.

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَبِي حَنِيفَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - كَقَوْلِ الطَّبَرِيِّ، فِي مُرَاعَاةِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ: أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَ فَتَجِبُ مِنْهُ الْإِعَادَةُ أَبَدًا، وَيَجِبُ - حِينَئِذٍ - غَسْلُهُ فَرْضًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رُبْعَ الثَّوْبِ فَمَا دُونَ: جَازَتِ الصَّلَاةُ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَمُحَمَّدٌ][2] - فِي الدَّمِ، وَالْعَذِرَةِ، وَالْبَوْلِ، وَنَحْوِهَا[3]: إِنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ: جَازَتْ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الرَّوْثِ: حَتَّىٰ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يروي».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «ونحوه».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ - فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: حَتَّىٰ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا.

وَيَذْهَبُ[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَىٰ: أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الِاحْتِجَاجِ لِأَقْوَالِهِمْ فِي نَجَاسَةِ أَبْوَالِ[2] الْإِبِلِ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[3].

وَقَالَ زُفَرُ - فِي الْبَوْلِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ. وَفِي الدَّمِ: حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ - فِي الدَّمِ فِي الثَّوْبِ: يُعِيدُ إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ.

وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ: الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُغْسَلُ الرَّوْثُ وَالدَّمُ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْبَوْلِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ.

وَقَالَ - فِي الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ: إِنَّمَا جَاءَتِ الْإِعَادَةُ فِي الرَّجِيعِ. قَالَ[4]: وَكَذَلِكَ فِي دَمِ الْحَيْضِ لَا يُعِيدُ.

وَقَالَ فِي الْبَوْلِ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا مَضَىٰ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْبَوْلِ، وَالرَّوْثِ، وَالدَّمِ، وَبَوْلِ[5] الدَّابَّةِ، وَدَمِ الْحَيْضِ، وَالْمَنِيِّ:

---

(١) في (ب): «وذهب».

(٢) في (ب): «بول».

(٣) «تعالىٰ»: ليست في (ب).

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «وروث».

يُعِيدُ، فَاتَ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَفُتْ.

وَقَالَ - فِي يَسِيرِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ: لَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ يُصَلَّىٰ بِهِ - وَهُوَ فِي الثَّوْبِ - بَأْسًا، وَيَرَوْنَ أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ مِنَ الدَّمِ الْكَثِيرِ.

قَالَ(١): وَالْقَيْحُ مِثْلُ الدَّمِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَ](٢) هَذَا عَنِ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْهُ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ هَذَا حَسَنٌ جِدًّا.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ وَالسَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

## (٢٩) بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١١١/ ١٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ(٢) بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»(٣).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٥).

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ](٦).

قَالَ سُفْيَانُ: وَتَفْسِيرُهُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ مَا [تَغْتَسِلُ أَنْ](٧) تَغْسِلَ الدَّمَ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ، فَجَوَّدَ لَفْظَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ(٨) الدَّمِ وَتَوَضَّئِي.

فَقِيلَ لِحَمَّادٍ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: وَمَنْ يَشُكُّ أَنَّ فِي ذَلِكَ غُسْلًا وَاحِدًا بَعْدَ الْحَيْضَةِ؟.

وَقَالَ حَمَّادٌ: قَالَ أَيُّوبُ: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجَ مَنْ جَنْبِهَا دَمٌ، أَتَغْتَسِلُ؟.

وَقَالَ فِيهِ: أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِكِ(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ب): «ليس» بدون الواو.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) «بن عروة»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) بعده في الأصل: «...حديث مالك سواء».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) سقط من (ث) و(ن).

(٨) «أثر»: ليست في (ب).

(٩) «لطهرك»: ليست في (ب).

[وَقَالَ فِيهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ: وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي][(١)] [عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ][(٢)].

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ هِشَامٍ مَرَّةً: فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَمَرَّةً قَالَ: اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي، وَمَرَّةً قَالَ: كَذَا أَوْ كَذَا.

وَقَالَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ - بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَطَهَّرِي وَصَلِّي.

قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ هِشَامٌ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: الْغُسْلُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ فِيهِ: يَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ[(٣)] صَلَاةٍ وَصَلِّي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)]. وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِيهِ، فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَاسْتِحَاضَتِهَا.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ - فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**». وَهَذَا نَصٌّ ثَابِتٌ عَنْهُ ﷺ فِي: أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِجْمَاعُ[(٥)] عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ كَمَا نَقَلَتْهُ الْآحَادُ الْعُدُولُ، وَلَا مُخَالِفَ فِيهِ إِلَّا طَوَائِفُ مِنَ الْخَوَارِجِ، [يَرَوْنَ عَلَىٰ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب) و(ث)، ومكانه بياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه - ولعله كذلك - من «التمهيد» (١٦/ ٩٥) بتصرف.

(٣) في (ب): «وتوضئي لكل».

(٤) (١٢/ ١٠٣-١٠٦).

(٥) في (ب): «وهذا إجماع من».

وَأَمَّا عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، فَكُلُّهُمْ عَلَىٰ: أَنَّ الْحَائِضَ](١) لَا تُصَلِّي وَلَا تَقْضِي صَلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، إِلَّا أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَرَىٰ لِلْحَائِضِ وَيَأْمُرُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَذْكُرَ اللهَ، وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ذَاكِرَةً لِلَّهِ جَالِسَةً.

وَرَوَىٰ خَالِدٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَمَكْحُولٍ. قَالَ مَكْحُولٌ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَائِضَ كَانَتْ تُؤْمَرُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ، وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ أَمْرٌ مَتْرُوكٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ يَكْرَهُونَهُ.

ذَكَرَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو قِلَابَةَ عَنِ الْحَائِضِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَتَتَوَضَّأُ وَتَذْكُرُ اللهَ؟ فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْهُ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا.

قَالَ دُحَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَائِضِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ(٢) صَلَاةً مَكْتُوبَةً تَوَضَّأَتْ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، فَذَكَرَتِ اللهَ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَا رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنَّا نَكْرَهُهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: أَكَانَ أَبُوكَ يَأْمُرُ الْحَائِضَ - عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ - بِطُهْرٍ وَذِكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الْيَوْمَ فِي الْأَمْصَارِ.

قَالَ دُحَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «الصلاة»: ليست في (ب).

عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْمَرْأَةُ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(٢).

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ وَأَبُو قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ سَوَاءٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَجِدُ الْإِسْنَادَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ دُحَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧)، ومسلم (٣٣٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه الدارمي (١٠١٩). وفي إسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف.

وَقَالَ عَجْلَانُ أَبُو غَالِبٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ: هَلْ يَقْضِيَانِ(١) الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتَا؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيَكُونَنَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ أُولَاهُمْ وَيَلْعَنُونَهُمْ، يَقُولُونَ(٢): جَلَدُوا فِي الْخَمْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ. وَرَجَمُوا(٣)، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ. [وَمَنَعُوا الْحَائِضَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ](٤).

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ غَالِيَةِ الْخَوَارِجِ. عَلَىٰ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا، وَكُلُّهُمْ أَهْلُ زَيْغٍ وَضَلَالٍ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْبَابِ:**

**دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَلْزَمُهَا غَيْرُ ذَلِكَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغَيْرِهِ، وَلَوْ لَزِمَهَا غَيْرُهُ لَأَمَرَهَا بِهِ.

**وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ**: مَنْ رَأَىٰ عَلَيْهَا الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِقَوْلِ مَنْ رَأَىٰ عَلَيْهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ النَّهَارِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ هَذَا، وَلَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي غَيْرِهِ.

وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ يَدْفَعُ الْغُسْلَ الَّذِي وَصَفْنَا.

**وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ**: مَنْ قَالَ بِالِاسْتِظْهَارِ يَوْمًا، وَيَوْمَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَقَلَّ، وَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَتَهَا قَدْ أَدْبَرَتْ وَذَهَبَتْ، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَتْرُكَ

---

(١) في (ث) و(ن): «تقضيان»!!

(٢) في (ث) و(ن): «ويقولون»!!

(٣) في (ب): «ويرجمون».

(٤) سقط من (ب).

الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِانْتِظَارِ حَيْضٍ، يَجِيءُ أَوْ لَا يَجِيءُ. وَالِاحْتِيَاطُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ[1] فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ لَا فِي تَرْكِهَا.

وَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ ﷺ [لَهَا][2]- فِي الْحَيْضَةِ إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا - : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انْقِضَاءَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا لِمَنْ تَعْرِفُ الْحَيْضَةَ وَأَيَّامَهَا، أَوْ يَكُونَ أَرَادَ انْفِصَالَ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِمَنْ تُمَيِّزُهُ. فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ، فَقَدْ أَمَرَهَا عِنْدَ ذَهَابِ حَيْضَتِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِاسْتِظْهَارٍ.

وَقَالَ أَيْضًا مَنْ نَفَىٰ الِاسْتِظْهَارَ: السُّنَّةُ تَنْفِي الِاسْتِظْهَارَ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ دَمِهَا جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ اسْتِحَاضَةً، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ حَيْضًا، وَالصَّلَاةُ فَرْضٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدَعَهَا حَتَّىٰ تَسْتَيْقِنَ أَنَّهَا حَائِضٌ.

وَذَكَرُوا أَنَّ مَالِكًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لِأَنْ تُصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الِاحْتِيَاطُ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تُتْرَكُ إِلَّا بِيَقِينِ الْحَيْضِ[3]، لَا الشَّكَّ[4] فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الِاسْتِظْهَارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**» يَعْنِي: الْحَيْضَةَ ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْحَيْضِ قَدْ يَزِيدُ مَرَّةً وَيَنْقُصُ أُخْرَىٰ؛ فَلِهَذَا رَأَىٰ مَالِكٌ الِاسْتِظْهَارَ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ يَجِبُ أَلَّا تُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَسْتَيْقِنَ زَوَالَهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنْ يَأْمُرُوا الْمُبْتَدَأَةَ بِالدَّمِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ مَا تَرَىٰ الدَّمَ.

وَكَانَ أَقْصَىٰ الْحَيْضِ عِنْدَ مَالِكٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَكَانَ يَقُولُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ، وَفِي

---

(١) «أن يكون»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) «الحيض»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «بالشك».

الَّتِي أَيَّامُهَا مَعْرُوفَةٌ فَيَزِيدُ حَيْضُهَا: إِنَّهُمَا يَقْعُدَانِ [إِلَىٰ](١) كَمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، [فَإِنْ](٢) زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

ثُمَّ رَجَعَ فِي الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ إِلَىٰ(٣) أَنْ تَسْتَطْهِرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ عَادَتِهَا، مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا](٤) احْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُصَلِّيَ.

وَكَذَلِكَ تَسْتَطْهِرُ الْمُبْتَدَأَةُ عَلَىٰ أَيَّامِ لِدَاتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ(٥) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَيْضًا وَتُصَلِّي؛ [لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ](٦)، وَهُوَ عِرْقٌ - كَمَا قَالَ عليه السلام - وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَلَا اسْتِطْهَارَ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا لِهَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ، فِي هَذَيْنِ(٧) الْمَوْضِعَيْنِ، وَجَعَلَ الْاسْتِطْهَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَسْتَبِينَ فِيهَا انْفِصَالُ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ(٨)، إِذْ حَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثة أَيَّامٍ فِي انْفِصَالِ اللَّبَنِ - لَبَنِ التَّصْرِيَةِ - مِنَ(٩) اللَّبَنِ الطَّارِئِ(١٠).

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثٍ رَوَاهُ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، [عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ](١١)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) في (ب): «تجاوز».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) «هذين»: ليست في (ب). وتحرفت في (ث) إلىٰ: «هذا».

(٨) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤). قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر ».

(٩) في (ب): «و».

(١٠) أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر».

(١١) سقط من (ب).

أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ(١) الْحَارِثِيَّةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٢): «**اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ، وَ(٣) اسْتَطْهِرِي بِثَلَاثٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ(٤) أَسْمَاءَ بِنْتِ مُرْشِدَةَ(٥) كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ طَرْحِهِ؛ لِضَعْفِهِ وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ(٦)، حَتَّىٰ لَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ ثِقَةً.

وَقَدْ مَضَىٰ اخْتِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ: هَلْ تَسْتَطْهِرُ أَمْ لَا؟ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**:

فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، مَا يُفَسِّرُ ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا وَإِقْبَالِ اسْتِحَاضَتِهَا، كَمَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ عِنْدَ

---

(١) هكذا في الأصل و«أسد الغابة» (٧/ ١٤)، وفي (ب) و(ث) و(ن): «مرشد»، وفي «الاستيعاب» (٤/ ١٧٨٥٩): «مرثد». وكلها ثابتة.

(٢) «النبي ﷺ»: ليست في الأصل.

(٣) في (ب): «ثم».

(٤) في (ب): «عن».

(٥) انظر التعليق السابق، هامش رقم (١).

(٦) في (ب): «أحاديثه».

رُؤْيَةِ طُهْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ طَاهِرٌ، فَدَمُهَا[١] دَمُ عِرْقٍ؛ كَدَمِ الْجُرْحِ السَّائِلِ وَالْخُرَّاجِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ طَهَارَةً؛ وَ[٢]لَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي امْرَأَةٍ تَعْرِفُ دَمَ حَيْضَتِهَا مِنْ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ [عَلَىٰ][٣] الْمُسْتَحَاضَةِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ[٤] فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّهُ لَهَا وَلَا يُوجِبُهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَا يُوجِبُهُ عَلَىٰ مَنْ سَلِسَ بَوْلُهُ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ.

**وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ:** سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ - وَمَالِكٌ مَعَهُمْ - لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ غُسْلًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، عِنْدَ إِدْبَارِ حَيْضَتِهَا وَإِقْبَالِ اسْتِحَاضَتِهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتُصَلِّي، وَلَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ عِنْدَ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ الَّتِي تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ - عِنْدَ مَالِكٍ - أَوْ لَا[٥] تَسْتَطْهِرُ - عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَتَغْتَسِلُ أَيْضًا عِنْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا وَاسْتِطْهَارِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُحْدِثَ حَدَثًا يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوِ الْوُضُوءَ، عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ [وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ][٦]: فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا فِي سَلَسِ الْبَوْلِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ.

---

(١) في (ب): «دمها».

(٢) في (ب): «إذ».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «ذكرناه».

(٥) في (ب): «ولا».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ: أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبٌ عَلَيْهَا؛ لِأَحَادِيثَ رَوَوْهَا بِذَلِكَ(١)، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ(٣) لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ شَاكَّةٌ(٤): هَلْ هِيَ حَائِضٌ، أَوْ طَاهِرٌ مُسْتَحَاضَةٌ؟ أَوْ هَلْ طَهُرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِانْقِطَاعِ دَمِ حَيْضَتِهَا أَمْ لَا؟ فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ. قَالُوا: وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا(٥) بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا.

وَرَوَوْا هَذَا [أَيْضًا](٦) عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُرَتَّبَةً(٧) فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، [وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ](٩).

**١٠٦/١١٢ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**(١٠).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَطُّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكُنَّ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ: زَيْنَبَ [كَانَتْ](١١) كَمَا ذَكَرْنَا، وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ

---

(١) في (ب): «لذلك».

(٢) (١٦/ ٦٦، ٦٧).

(٣) في (ب): «لأنه» بدون الواو.

(٤) في الأصل: «وهي في نية شاكة».

(٥) في (ب): «لابتلاها الله».

(٦) سقطت من (ب) (ث) و(ن).

(٧) «مرتبة»: ليست في (ب) (ث).

(٨) (١٦/ ٦٦-٧٢) و(٢٢/ ١٠٢-١١٢).

(٩) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

(١٠) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٤٢). وإسناده صحيح.

(١١) سقطت من (ب) (ث).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُنَّ كُلَّهُنَّ(١) اسْتُحِضْنَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُسْتَحَضْ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةُ، وَاللهُ(٢) أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ(٣) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، [أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ](٤)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ - هَذَا: الزُّهْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٥) - اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٦).

**فَإِنْ قِيلَ**: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [عَنِ](٧) الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٨).

**قِيلَ**: لَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، [فَهِمَتْ عَنْهُ](٩)، عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ:

---

(١) في (ب): «ثلاثتهن».

(٢) في (ب): «فالله».

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «عن».

(٤) سقط من (ب).

(٥) «امرأة عبد الرحمن بن عوف»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر التخريج السابق.

(٩) سقط من (ب) و(ث).

«تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ»: يَقْتَضِي أَلَّا تُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ - هَذَا - فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَاخْتِلَافَ [أَلْفَاظِ](٢) أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ فَتُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَتُقَدِّمَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا. وَرَوَوْا بِذَلِكَ آثَارًا قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التمهيد»(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ». وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَفِرْقَةٍ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ مِنَ النَّهَارِ.

وَرَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ(٤)، عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - قَالَ: إِذَا انْقَضَىٰ حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

**١١٣/ ١٠٧ - رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - [مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٥) - أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ(٦).**

---

(١) (١٦/ ٦٤، ٦٥).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) (١٦/ ٩١).

(٤) في (ب): «معقل بن يسار».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠١)، والدارمي (٨٣٦) بلفظ: «ظهر» بدل «طهر» وإسناده صحيح.
والاستثفار: هو أن تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا، وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه علىٰ =

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَا أَرَىٰ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ [إِلَّا][1] قَدْ وَهِمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَهْمٍ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَنْ سَعِيدٍ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ[2]، وَصَلَّتْ. قَالَ سُمَيٌّ: فَأَرْسَلُونِي [إِلَيْهِ][3] عَمَّنْ يَذْكُرُ ذَلِكَ، فَحَصَبَنِي.

وَكَذَلِكَ [رَوَاهُ][4] الثَّوْرِيُّ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ: مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[5]، مِثْلَهُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[6]، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرِوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا تَغْتَسِلُ إِلَّا مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، [وَالطُّهْرُ][7] مَا وَصَفْنَا مِنَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ دَمِهَا، إِذَا كَانَتْ تُمَيِّزُ دَمَ اسْتِحَاضَتِهَا.

---

= وسطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابة الذي يُجْعل تحت ذَنَبها.«النهاية» (ث ف ر).

(١) سقطت من (ب).

(٢) «بثوب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) «عن قتادة عن سعيد بن المسيب»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «بن عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «علىٰ».

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي (١)، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ [أَحَدًا](٢) [أَعْلَمُ](٣) بِهَذَا مِنِّي: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ، وَلْتَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدٍ: فِي امْرَأَةٍ مَيَّزَتْ إِقْبَالَ دَمِ حَيْضَتِهَا وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالَ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا، وَتَكُونُ رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ: فِي امْرَأَةٍ أَطْبَقَ عَلَيْهَا [الدَّمُ](٤)، فَلَمْ تُمَيِّزْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - فَقَدْ زَادَ زِيَادَةً صَحِيحَةً جَاءَتْ بِهَا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَالْفُقَهَاءُ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَاجِبًا، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**: فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ.

---

(١) «يا بن أخي»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) (١٦/ ٩٦ وما بعدها).

[وَفِي «الْمُوَطَّأ»][(١)]:

١١٤/ ١٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١١٥/ ١٠٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][(٢)] - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ [إِلَىٰ][(٣)] عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، [فَلْتَتْرُكِ][(٤)] الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ[(٥)]. فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّيَ[(٦)]:

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)] اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ[(٨)] لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ[(٩)].

فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ[(١٠)] أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) «الصلاة قدر ذلك من الشهر»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٣). وصححه الألباني.

(٧) (١٦/ ٥٦-٦٠).

(٨) في (ب): «الناس».

(٩) في (ب): «في إسناد ألفاظه».

(١٠) «بين»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

رَجُلًا، لَمْ يُسَمِّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَالَ فِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ [رَسُولَ اللهِ ﷺ][٢] عَنِ اسْتِحَاضَتِهَا هِيَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْبَابِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ][٣]، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ][٤]، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا - أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا - ثُمَّ تَغْتَسِلُ. فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ، وَصَلَّتْ[٥].

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا يُوجِبُهُ[٦] الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ هَذَا[٧]؛ لِأَنَّهُ[٨] عِنْدَنَا حَدِيثٌ آخَرُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ هِشَامٍ فِي امْرَأَةٍ عَرَفَتْ إِقْبَالَ حَيْضَتِهَا مِنْ إِدْبَارِهَا، فَأَجَابَهَا

---

(١) تحرفت في (ب) و(ث) و(ن) إلىٰ: «عبد الله». انظر: «التمهيد» (١٦/ ٥٩).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «عن سليمان الجبائي، عن سليمان بن يسار» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ب) ومسند الحميدي.

(٤) سقط من (ث) و(ن).

(٥) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٠٤). وإسناده صحيح. وانظر السابق.

(٦) في (ب): «ما يوجهها».

(٧) «هذا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) في (ب): «إلا أنه».

رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَحَدِيثُ نَافِعٍ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، فَزَادَهَا الدَّمُ وَأَطْبَقَ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُمَيِّزْ إِقْبَالَ دَمِ الْحَيْضَةِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَانْقِطَاعِهِ، وَإِقْبَالَ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. وَلَمْ تَذْكُرْ لَهَا أَيْضًا اسْتِظْهَارًا.

وَالْقَوْلُ فِي الِاسْتِظْهَارِ - هُنَا - كَالْقَوْلِ الَّذِي مَضَىٰ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ؛ اثْنَانِ لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا[1] شَيْءٌ:

**أَحَدُهُمَا**: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ[2] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ.

**وَالثَّانِي**: حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

**وَأَمَّا الثَّالِثُ** - الَّذِي فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[3]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[1].

---

(١) في (ب): «منها» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عن». انظر حديث الباب رقم (١٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٩) عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترىٰ فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟. فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» . قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوبا» . فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا. قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» . قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت علىٰ ذلك» . قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ». قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: فقلت: «هذا أعجب الأمرين =

فَجَعَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، غَيْرَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَهُ(٢) مَعَ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ. فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

**وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، [عَنْ نَافِعٍ](٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:** فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَا يَنْقَطِعُ دَمُهَا وَلَا يَنْفَصِلُ، وَلَا تَرَىٰ [مِنْهُ](٤) طُهْرًا وَقَدْ زَادَهَا - عَلَىٰ ذَلِكَ - عَلَىٰ أَيَّامٍ كَانَتْ لَهَا مَعْرُوفَةً وَتَمَادَىٰ بِهَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِتَعْلَمَ: هَلْ حُكْمُ ذَلِكَ الدَّمِ كَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ، إِذْ كَانَتْ عِنْدَهَا وَعِنْدَ غَيْرِهَا عَادَةُ دَمِ الْحَيْضِ: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ؟ فَأَجَابَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥) [بِجَوَابٍ مَنَعَهَا بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ مِنْ سُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ ﷺ](٦)، وَأَمَرَهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا - أَوْ عَدَدُ أَيَّامِهَا - أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ(٧)، وَتُصَلِّيَ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلدِّمَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:**

**أَحَدُهَا: دَمُ الْحَيْضِ:** يَمْنَعُ مِنَ(٨) الصَّلَاةِ، وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَعَ وُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَهَا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

---

= إليّ» لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة. قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقا في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيىٰ بن معين. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣٣): «حديث حمنة صحيح».

(١) (١٦/ ٦٢، ٦٣).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قال».

(٣) من الحديث رقم (١٠٥) السابق.

(٤) بياض في الأصل و(ب)، وأثبتناه من «التمهيد» (١٦/ ٦٧). وأثبتها (ث) و(ن) بدون بيان!!

(٥) بعدها في الأصل بياض بمقدار كلمتين، والكلام في «التمهيد» (١٦/ ٦٧) مستقيم بدون هذا البياض.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) تقدم معناها.

(٨) «من»: ليست في (ب) و(ث).

[**وَالثَّانِي: دَمُ النِّفَاسِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ**: وَحُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ كَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ بِإِجْمَاعٍ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ][1] فِي مِقْدَارِهِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَيْضِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ[2]، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالدَّمُ الثَّالِثُ: دَمٌ**[3] **لَيْسَ بِعَادَةٍ وَلَا طَبْعٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَا خِلْقَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهُنَّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ انْقَطَعَ وَسَالَ دَمُهُ**: فَهَذَا حُكْمُهُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَنُوبُهَا فِيهَا طَاهِرَةً، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ. وَلَا يُوقَفُ عَلَىٰ دَمِ الْعِرْقِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ مِقْدَارِ الْحَيْضِ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ مَا نَقَصَ عَنْهُ بِاخْتِلَافٍ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، [وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا][4] فَمَا دُونَ، فَمَا[5] زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَهُوَ دَمُ الْعِرْقِ الْمُنْقَطِعِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا وَقْتَ لِقَلِيلِ الْحَيْضِ وَلَا لِكَثِيرِهِ إِلَّا مَا يُوجَدُ فِي النِّسَاءِ، وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَهُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي النِّسَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالدُّفْعَةُ عِنْدَهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الدُّفْعَةَ وَمَا كَانَ مِثْلُهَا لَا تُحْسَبُ قُرْءًا فِي الْعِدَّةِ. هَذِهِ رِوَايَةُ[6] ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَكْثَرُ الْمِصْرِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْهُ: أَقَلُّ الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَهُوَ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «كله»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) «دم»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): «وما».

(٦) في (ب): «هذا مذهب».

قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ[١] بْنِ الْمَاجِشُونِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ، فَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَرَوَىٰ عَنْهُ أَيْضًا: أَقَلُّ الطُّهْرِ[٢] ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ[٣].

وَقَالَ [عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ][٤]: أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَإِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ عِدَّةَ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَجَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَا تَحِيضُ - مِنْ كِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ - ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَكَانَ كُلُّ قُرْءٍ عِوَضًا مِنْ شَهْرٍ، وَالشَّهْرُ يَجْمَعُ الطُّهْرَ وَالْحَيْضَ، فَإِذَا قَلَّ الْحَيْضُ كَثُرَ الطُّهْرُ، وَإِذَا كَثُرَ الْحَيْضُ قَلَّ الطُّهْرُ. [فَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا][٥]، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِيَكْمُلَ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَهُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ خِلْقَةِ النِّسَاءِ وَجِبِلَّتِهِنَّ، مَعَ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا[٦] ذَكَرْنَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَكْثَمَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّهْرَ جُعِلَ عِدْلَ كُلِّ حَيْضَةٍ [وَطُهْرٍ][٧] فِي الْعِدَّةِ، وَالْحَيْضُ فِي الْعَادَةِ أَقَلُّ مِنَ الطُّهْرِ،

---

(١) «عبد الملك»: ليس في (ب).

(٢) «أقل الطهر»: ليس في (ب).

(٣) في (ب): «قول عبد الملك».

(٤) ليس في (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «علىٰ ما».

(٧) سقطت من (ب).

فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ الْخَمْسَةَ عَشَرَ - لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الطُّهْرِ- صَحَّتِ الْعَشْرَةُ الْأَيَّامِ. وَإِذَا صَحَّتِ الْعَشْرَةُ حَيْضًا كَانَ مَا بَقِيَ طُهْرًا، وَهُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا(١).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ مُجْمَلًا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ:**

فَكَانَ مَالِكٌ لَا يُوَقِّتُ فِي قَلِيلِ الْحَيْضِ وَلَا فِي كَثِيرِهِ. وَقَالَ: أَقَلُّهُ دَفْعَةٌ(٢) مِنْ دَمٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِهَا مِنْ طَلَاقٍ. ثُمَّ قَالَ: أَكْثَرُ(٣) الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا بَلَغَنَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ عُرْفِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ تَمَادَىٰ فِيهَا(٤) الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَزَادَهَا، قَضَتْ صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :إِذَا زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَقْصَىٰ مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَانَ نِسَاءُ(٥) [آلِ](٦) الْمَاجِشُونِ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

---

(١) «يوما»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ث) و(ن): «دفقة»!!

(٣) في (ب): «أقل» وهو خطأ.

(٤) في (ب): «بها».

(٥) في الأصل: «كما أن»، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ. قَالَ: وَعِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

وَقَالَ [الثَّوْرِيُّ، وَ][1] أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا نَقَصَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ مُدَّتِهِ.

ثُمَّ عَلَى الْمَرْأَةِ قَضَاءُ صَلَاةِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَعِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. وَاعْتَبَرُوا فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَجَعَلُوا مَا دُونَهَا كَدَمٍ مُتَّصِلٍ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الحسن[2] - فِي هَذَا - شَيْءٌ مِنْ خِلَافٍ، لَيْسَ بِنَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ.

فَهَذِهِ أُصُولُهُمْ، فَقِفْ عَلَيْهَا فِي مِقْدَارِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، فَلَا غِنَى عَنْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَيْضَةِ الْمُنْقَطِعَةِ وَفِي الْعِدَّةِ، فَمَنْ قَادَ أَصْلُهُ فِيهَا كَانَ أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ.

**وَالْمَسْأَلَةُ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَتَمَادَى بِهَا الْأَمْرُ أَيَّامًا:**

فَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: تَجْمَعُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتُلْغِي أَيَّامَ الطُّهْرِ،

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ب): «مسلمة». انظر قول محمد بن الحسن في «التمهيد» (٢٢/ ١١١)، وقول محمد بن مسلمة فيه أيضا (١٦/ ٧٧).

وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ تَرَىٰ فِيهِ الطُّهْرَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، وَتُصَلِّي مَا دَامَتْ طَاهِرَةً، وَتَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الدَّمِ، وَتُحْصِي ذَلِكَ: فَإِذَا اجْتَمَعَ لَهَا مِنَ الدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَعَلِمْنَا أَنَّهَا حَيْضَةٌ تَقَطَّعَتْ(١). وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

هَـٰذِهِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوِ انْقَطَعَ سَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا: أَنَّهُ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ طَلَاقٍ، وَلَيْسَ الثَّلَاثُ(٢) عِنْدَهُ كَالْيَوْمَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ: أَنَّهَا تَضُمُّ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَإِنْ دَامَ ذَلِكَ بِهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا اسْتَطْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، وَإِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الْاسْتِطْهَارِ طُهْرًا أَلْغَتْهُ أَيْضًا، حَتَّىٰ تَحْصُلَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الدَّمِ لِلِاسْتِطْهَارِ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَكُونُ مَا جَمَعَتْهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَلَا تَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ طُهْرِهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي لَعَلَّ الدَّمَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِذَا كَانَ طُهْرُهَا يَوْمًا وَحَيْضَتُهَا يَوْمًا، فَطُهْرُهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ، وَحَيْضَتُهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ، وَلَكِنَّهُ يَقْطَعُ طُهْرَهَا وَحَيْضَهَا، فَكَأَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً، وَطَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَوَالِيَةً. فَحَالُ الْحَيْضَةِ لَا يَضُرُّهَا، وَاجْتِمَاعُ الْأَيَّامِ وَافْتِرَاقُهَا سَوَاءٌ، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ مُسْتَحَاضَةً.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَلْفِيقِ الطُّهْرِ إِلَىٰ الطُّهْرِ، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ. وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِتَلْفِيقِ الدَّمِ إِلَىٰ الدَّمِ فَقَطْ.

---

(١) في (ب): «انقطعت».

(٢) في (ب): «الطلاق».

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: لَيْسَ بِنكِيرٍ أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَتَطْهُرَ يَوْمًا، وَتَنْقَطِعَ الْحَيْضَةُ عَلَيْهَا. كَمَا لَا يُنْكَرُ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا عَنْ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ تَأَخُّرَ بَعْضِهِ عَنِ اتِّصَالِهِ كَتَأَخُّرِهِ كُلِّهِ(١)، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَنَا بِالْقَلِيلِ حَائِضًا. وَلَمْ يَكُنِ الْقَلِيلُ حَيْضَةً؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا وَقْتُ حَيْضٍ تَامٍّ وَطُهْرٍ تَامٍّ، أَقَلُّهُ - فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ قِلَّةَ الدَّمِ يُخْرِجُهُ(٢) مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا(٣) لَأُخْرِجَتْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْعِرْقِ هُوَ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَىٰ مَا يُعْرَفُ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَاعَىٰ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَا أَصَّلَاهُ فِي: أَقَلِّ(٥) الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَرَاعَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي مِنَ الدَّمِ قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ مُضَافًا إِلَىٰ الدَّمِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ [أَكْثَرِ](٦) الْحَيْضِ، فَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - [دَمَ](٧) عِرْقٍ، وَلَا تُتْرَكُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَكَذَلِكَ يُلْزِمُ كُلَّ مَنْ أَصَّلَ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَقَلِّ الْحَيْضِ أَصْلًا بِعِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ: أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ عَنْهَا فِي النُّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ اسْتِحَاضَةً.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ مَسْلَمَةَ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ - فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ دَمَ عِرْقٍ وَاسْتِحَاضَةٍ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ، فَعَلَىٰ مَا احْتَجَّ لَهُ

---

(١) في (ب): «كتأخيره كلها».

(٢) في (ث) و(ن): «تخرجه»!!

(٣) في (ب): «استحاضة».

(٤) في هذه الفقرة اضطراب في الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وضبطناها من «التمهيد (٢٢/ ١١١)».

(٥) في (ث) و(ن): «أن أقل» بزيادة «أن»!!

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

أَبُو الْفَرَجِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْيَسِيرَ حَيْضًا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَيْضَةً يُعْتَدُّ بِهَا مِنْ طَلَاقٍ.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَصْلِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَغَيْرُهُ يَقُولُ: مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَالْكَلَامُ فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَمِقْدَارِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، كَثِيرٌ جِدًّا طَوِيلٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ وَأُصُولَ أَقْوَالِهِمْ، وَأَضْرَبْنَا عَنِ الِاعْتِلَالِ لَهُمْ بِمَا ذَكَرُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالتَّشْغِيبِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ وَمِقْدَارَهُ وَالنِّفَاسَ وَمُدَّتَهُ مَأْخُوذٌ أَصْلُهُمَا مِنَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ وَالْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادِ؛ فَلِذَلِكَ كَثُرَ بَيْنَهُمْ فِيهِ الِاخْتِلَافُ وَالتَّشْغِيبُ. وَفِيمَا لَوَّحْنَا بِهِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ(١) الْمُرَادَ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ وَبَسَطْنَاهُ فِي حُكْمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَمَهَّدْنَاهُ فِي بَابِ نَافِعٍ، وَبَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**(٢): وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَقَطُّعِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، فَهِيَ - لِمَنْ تَدَبَّرَهَا - نَاقِضَةٌ لِمَا أَصَّلُوهُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَكْثَرِهِمَا، فَتَدَبَّرْهَا تَجِدْهَا كَذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: الأَمْرُ عِنْدَنَا(٣): أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ آنَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

---

(١) «لك»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) «قال أبو عمر»: ليست في (ب).

(٣) في (ب): «وأما قوله».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ: فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْتُ بِالرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالصَّلَاةِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَذَكَرَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: أَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - قَدْ سَمَّىٰ الْمَحِيضَ أَذًىٰ، وَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ وَغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ. فَكُلُّ دَمٍ يَجِبُ غَسْلُهُ وَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ، إِذَا وُجِدَ فِي مَوْضِعِ الْوَطْءِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو][(١)] مُصْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَىٰ أَصْحَابِ مَالِكٍ - يَقُولُ: قَوْلُنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ - إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا - أَنَّا لَا نَدْرِي: هَلْ ذَلِكَ انْتِقَالٌ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا

(١) سقطت من (ث) و(ن).

إِلَىٰ أَيَّامٍ أَكْثَرَ مِنْهَا أَمْ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ؟ فَنَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا(١)، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وَلَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا احْتِيَاطًا، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَالُهَا بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَتْ حَيْضَةً انْتَقَلَتْ مِنْ أَيَّامٍ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا - عَمِلَتْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ عَلَىٰ الْأَيَّامِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَضُرَّهَا مَا كَانَتِ احْتَاطَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي اسْتَمَرَّ بِهَا اسْتِحَاضَةً - كَانَتْ قَدِ احْتَاطَتْ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: هَذَا قَوْلُنَا، وَبِهِ نَقْضِي.

**وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ**: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

**وَمِمَّنْ رُوِيَتْ(٢) عَنْهُ إِجَازَةُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ:**

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَطَأَهَا، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [مِنْ](٣) عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَإِنْ سَالَ الدَّمُ عَلَىٰ عَقِبَيْهَا.

---

(١) في (ب): «حيضها».

(٢) في (ب): «روي».

(٣) من المحقق.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا(١) - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ: أَتُجَامِعُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَمْرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دَمُهَا كَثِيرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»(٢). فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَيْضَةً، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَهِيَ تُصَلِّي وَتَصُومُ؟!.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَتَعَبَّدُ فِيهِ بِعِبَادَةٍ غَيْرِ عِبَادَةِ الْحَيْضِ؛ أَوْجَبَ(٣) أَلَّا يُحْكَمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ(٤) الْحَيْضِ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ غَسْلِهِ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ- فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فِي مُدَّةِ دَمِ النِّفَاسِ الْمُمْسِكِ لِلنِّسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

**[أَقْصَىٰ مُدَّةِ النِّفَاسِ]**(٥):

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: أَقْصَىٰ ذَلِكَ شَهْرَانِ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ النِّسَاءُ.

وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَنَّ(٦): أَقْصَىٰ مُدَّةِ النِّفَاسِ شَهْرَانِ؛ سِتُّونَ يَوْمًا.

---

(١) في (ث) و(ن): «قال» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل و(ب): «وجب» خطأ. والتصحيح من «التمهيد» (١٦/ ٧١).

(٤) في (ب): «ألا يحكم له بحكم».

(٥) من المحقق.

(٦) «أن»: ليست في الأصل، والمثبت من ب).

وَبِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَجْلِسُ كَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءٌ - كَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا - فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ(١)، وَقَتَادَةَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ عَطَاءٍ.

**وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: أَقْصَىٰ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ(٢)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِذِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُزَنِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: سَبْعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكَادُ النِّفَاسُ يُجَاوِزُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَ خَمْسِينَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَحَكَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَهْلِ دِمَشْقَ: أَنَّ أَجَلَ النِّفَاسِ مِنَ الْغُلَامِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلٌ شَاذٌّ أَيْضًا: أَنَّ النُّفَسَاءَ تَنْتَظِرُ سَبْعَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

**وَأَمَّا أَقَلُّ النِّفَاسِ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَرَ دَمًا: اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

---

(١) «بن أبي رباح»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «العاصي».

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَلَمْ يَحِدَّ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي أَقَلِّ النِّفَاسِ حَدًّا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عِشْرِينَ يَوْمًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: التَّحْدِيدُ فِي هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ مَوْضِعٌ لِلِاتِّبَاعِ[1] وَالتَّقْلِيدِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ. فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ وَلَا أَصْلٍ؟ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في الأصل و(ب): «الاتباع» خطأ. صححناه من عندنا.

## (٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١١٦/ ١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ](١): أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ(٢).

١١٧/ ١١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ](٣) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٤).

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»:

يُرِيدُ: وَلَمْ يَفْرُكْهُ وَيَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٥): لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ: «فَنَضَحَهُ»(٦).

وَلَا يَتَبَيَّنُ - عِنْدِي - مَا قَالَهُ؛ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ. وَقَدْ قَالَ فِيهَا(٧): «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» نَسَقًا وَاحِدًا.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٥) لفظ البخاري (٢٢٣).

(٦) لفظ مسلم (٢٨٧/ ١٠٤).

(٧) في (ب): «فيه».

كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ، وَلَمْ يَزِدْ»(١).

وَقَالَ فِيهِ مَعْمَرٌ: «فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَزِدْ»(٢).

**وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ:** صَبُّ الْمَاءِ عَلَىٰ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»، وَقَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «فَنَضَحَهُ» سَوَاءٌ.

**وَالنَّضْحُ** - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: صَبُّ الْمَاءِ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَعْرِفُ قَرْيَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَتِهَا - أَوْ قَالَ: بِحَائِطِهَا أَوْ سُورِهَا - لَوْ جَاءَهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ»**(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْمَغْرِبِ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ»**(٤).

وَقَدْ يَكُونُ النَّضْحُ أَيْضًا - فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: الرَّشُّ. هَذَا وَذَاكَ مَعْرُوفَانِ فِي اللِّسَانِ.

**فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ:** صَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الصَّبِيِّ، مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ وَلَا فَرْكٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧)، ومسلم بعد حديث (٢٨٧/ ١٠٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٧/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٣٨ بغية)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٠٦) عن أبي لبيد. وجَوَّدَ الحافظ ابن كثير إسناده في «مسند الفاروق» (٢/ ٧٠٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبار - أبي لبيد- وهو ثقة. ورواه أبو يعلىٰ كذلك». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠٨): «إسناده صحيح».

(٤) انظر السابق.

وَقَدْ يُسَمَّىٰ الصَّبُّ غَسْلًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْعَرَبِ: غَسَلَتْنِي السَّمَاءُ.

**وَقَدْ أَمَرَ(١) ﷺ بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ(٢)، فَدَلَّ عَلَىٰ:** أَنَّ كُلَّ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ وَيُذْهِبُهَا - فَقَدْ طَهَّرَ مَوْضِعَهَا(٣) بِعَرْكٍ وَبِغَيْرِ عَرْكٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا فِيهِ شَيْءٌ وَغَمَرَهَا - طَهَّرَهَا، وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ لَا لَهَا. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُحَرَّرًا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ:** أَنَّ بَوْلَ كُلِّ صَبِيٍّ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَلَا يَرْضَعُ - نَجِسٌ، كَبَوْلِ أَبِيهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ إِذَا كَانَا يَرْضَعَانِ لَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: بَوْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ كَبَوْلِ الرَّجُلِ، مُرْضَعَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُرْضَعَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ مَا دَامَ يَشْرَبُ اللَّبَنَ، وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، حَتَّىٰ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي فَرْقُ مَا بَيْنَ الصَّبِيَّةِ وَبَيْنَهُ، وَلَوْ غُسِلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: بَوْلُ الصَّبِيَّةِ يُغْسَلُ غَسْلًا، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ يُتْبَعُ مَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وَلَفْظُ ابْنِ جُرَيْجٍ مَكَانَ «يُرَشُّ»: «يُنْضَحُ».

---

(١) زادت بعدها (ن): «رسول الله»!!

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): «فقد ذهب موضعها».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ: بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ: بِغَسْلِ بَوْلِ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَوْلُ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا. وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُ.

وَرَوَىٰ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ- فِي بَوْلِ الصَّبِيَّةِ: يُغْسَلُ غَسْلًا، وَبَوْلِ الصَّبِيِّ: يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.

وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ [لِلصَّوَابِ](٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ [بْنِ أَبِي](٣) الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(٤). قَالَ قَتَادَةُ: مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ غُسِلَا.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ**(٥): أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. فَفِي الْقِيَاسِ - كَذَلِكَ- بَوْلُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا - فِي أَنَّ بَوْلَ [الصَّبِيَّةِ](٦) يُغْسَلُ، وَبَوْلَ الْغُلَامِ لَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩) عن أم سلمة رضي الله عنها من فعلها، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤١٦٢) عنها مرفوعًا. قال البيهقي: «وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة من فعلها». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣): «وسنده صحيح».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (١/ ٩٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٧): «إسناده صحيح».

(٥) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) مكانها بياض في (ب).

يُغْسَلُ[١] - آثَارٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَعَلَىٰ مَا اخْتَرْنَا فِي هَذَا [الْبَابِ][٣]، تَتَّفِقُ مَعَانِي الْآثَارِ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) في (ب): «وبول الجارية يغسل».

(٢) (٩/ ١١٠ وما بعدها).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

## (٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ

١١٨/ ١١١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّىٰ عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ(١).

١١٩/ ١١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا(٢).

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ بَالَ قَائِمًا، وَتَرْجَمَ الْبَابَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ،سَمِعَهُ [مِنْهُ](٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ(٤) بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ - أَيْضًا - ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ(٦) بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

---

(١) مرسل. وجاء موصولًا من طرق أخرىٰ عن أنس ﷺ وغيره. أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٣) عن عبد الله الرومي قال ... فذكره. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١٧) عن عبد الله بن دينار. وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) زادت (ث) و(ن) بعدها: «يحدث»!! وليست في الأصل و(ب)، وأرىٰ أن الكلام مستقيم بدونها.

(٥) (٢٤/ ١٤ وما بعدها).

(٦) في الأصل: «القاسم» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٤).

مَالِكٍ، يَقُولُ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَكَفَّهُمْ رَسُولُ اللهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ»(١).

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام (٢)، كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ. وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا - فَقَدْ طَهَّرَهَا، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ مُمَازَجَتُهُ لَهَا إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ طَهُورًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَيْنَا لِيُطَهِّرَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٤)، يَعْنِي: إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ فَغَيَّرَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُ نَجَاسَةً حَتَّىٰ يُمَازِجَهَا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَالْحُكْمُ لَهُ. وَإِنَّ غَلَبَتِ(٥) النَّجَاسَةُ فَالْحُكْمُ لَهَا إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهَا.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ(٦) أَصَحِّ مَا يُرْوَىٰ فِي الْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٢)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٢١٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٢٥٤): «إسناده صحيح».

(٣) (٢٤/ ١٤ وما بعدها).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «غلبته».

(٦) «من»: ليست في (ب).

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَمَا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ لَا يَقْدِرُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَلَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ دَفْعِهِ، وَهُوَ يَنْقُضُ مَا أَصَّلُوهُ فِي الْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ فَزِعُوا - لَمَّا لَزِمَتْهُمُ الْحُجَّةُ بِهِ - إِلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ[1] وُرُودِهَا عَلَيْهِ. فَرَاعُوا فِي وُرُودِهَا عَلَيْهِ مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ. وَلَمْ يُرَاعُوا فِي وُرُودِهِ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمِقْدَارَ؛ وَلِحَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ ثَوْبِهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ، وَنَحْوِهِمَا

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ عَنْهُمْ[2] فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

[وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[3]، وَأَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ[4]، وَنَهَىٰ أَنْ يُدْخِلَ - مَنْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ[5] - يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ[6].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَهَا مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ مَخَالِطٌ لِمَا فِي الْيَدِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَهَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ، دَلَّ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ، وَبَيْنَ

---

(١) «بين»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الجملة الاعتراضية بياض في الأصل، وليست في (ب)، وأثبتناها من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وُرُودِهِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ فَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَيْنَ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُرَاعُوا فِي ذَلِكَ مِقْدَارًا، وَبَيْنَ وُرُودِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْعَذِرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ فِي الْآبَارِ وَالْأَوَانِي وَالْغُدُرِ(١) الصِّغَارِ.

قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ - فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ وَلَا كَثِيرِهِ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَاضِحًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ](٢).

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٣) بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحِيَاضِ وَالْغُدُرِ يَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا، فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ وَالْحَسَنِ(٤) وَعِكْرِمَةَ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الْبَوْلُ قَائِمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَلَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ.

**وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا:**

فَأَرْفَعُ مَا فِي ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ(٥) قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا(٦).

---

(١) الغُدُر: جمع الغَدير، وهو القِطْعَةُ من الماءِ يُغادِرُها السَّيْلُ كالغَدِيرِ. «القاموس المحيط» (غ د ر).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) «إسماعيل»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) بعده في (ن): «مثله»!!

(٥) السُّباطة: الموضعُ الذي يُرْمَىٰ فيه الترابُ والأوساخ، وما يُكْنَس من المَنازل. وإضافتُها إلىٰ القَوم إضافةُ تخصيص لا مِلْك؛ لأنها كانت مَوَاتًا مُباحة. «النهاية» (س ب ط).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

وَعَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ](١)، [وَحُصَيْنٍ(٢)، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا](٣).

وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَالْحَكَمِ: أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا.

ثُمَّ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا»: إِنْكَارَ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ بَالَ قَائِمًا(٤).

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ بُرَيْدَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا(٥).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ قَائِمًا قَطُّ(٦) إِلَّا مَرَّةً فِي كَثِيبٍ(٧) أَعْجَبَهُ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَجَازَ الْبَوْلَ قَائِمًا، فَإِنَّمَا أَجَازَهُ خَوْفَ مَا يُحْدِثُهُ الْبَائِلُ جَالِسًا فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الصَّوْتِ الْخَارِجِ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّبَاعُدُ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ.

وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا دَمِثًا؛ لِئَلَّا يَطِيرَ(٩) إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب) و(ث): «حميد».

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦). وجَوَّدَ إسناده الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٦٦).

(٥) بعده في الأصل: «والشرب...».

(٦) «قط»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) الكثيب: الكومة المجتمعة من الرمال. «اللسان» (ك ث ب).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٦٧) عن مجاهد مرسلًا.

(٩) في (ب): «يظهر».

فَهَذَا وَجْهُ الْبَوْلِ قَائِمًا.

وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَرُ لِلدُّبُرِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ قَائِمًا لَمْ يَبْعُدْ عَنِ النَّاسِ، وَلَا أَبْعَدَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ أَمَرَ حُذَيْفَةَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ إِذْ بَالَ قَائِمًا.

وَرَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(١)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ مَرَاسِيلِ عَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ بَالَ جَالِسًا، فَدَنَا مِنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «تَنَحَّ، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ(٢)». وَيُرْوَىٰ: «تَفِيشُ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَرَّبَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ جَالِسًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَنَحَّ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ(٣).

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ(٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ(٥).

---

(١) في (ب): «سفيان»، وفي (ث): «شقيق سفيان». خطأ.

(٢) أي: تُحدِث صوتًا. يُقال: فَاخَت الرِّيح تَفُوخ فَوْخًا: إذا كان مع هُبُوبها صَوْت. وقوله: «بائلة»: أي نَفْسٌ بائلة. وإنما أُمِر الرجل بالتنحي حتىٰ لا يظن أنه خرج منه ضراط وهو لم يحدث. و«تفيش» بمعناها أيضا. «النهاية، والقاموس المحيط» (ف و خ، ب أ ل).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٩٥)، والدارمي في «سننه» (٦٨٧). وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد (٤/ ٢٤٨) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظ ابن ماجه: «لا يأتي البراز حتىٰ يتغيب فلا يرىٰ». وسكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٧): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير. وسكت عليه أبو داود، فهو حسن عنده». وصححه الألباني.

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: اسْتَبْعَدَ وَتَوَارَىٰ(١).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قُرَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**»(٣). يَعْنِي: مَوْضِعًا دَمِثًا، أَوْ ذَا صَبَبٍ وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَكُونُ أَنْزَهَ لَهُ عَنِ الْأَذَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ:**

فَإِنَّهُ عَنَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْبَوْلِ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ مِنْ رِوَايَتِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي كِتَابِنَا هَذَا - فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءٍ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ - مَا يَكْفِي.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ(٤).

(١) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢١٥) عن يعلىٰ بن مرة الثقفي، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلىٰ الخلاء استبعد وتوارىٰ».

(٢) أخرجه النسائي (١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٣). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٦). وضعفه الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٨٣).

(٤) «وبالله التوفيق»: ليس في (ب) و(ث).

## (٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

١٢٠/ ١١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»(١).

١٢١/ ١١٤ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»(٢).

١٢٢/ ١١٥ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي رِوَايَةِ [حُمَيْدِ بْنِ](٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ(٥)» تَفْسِيرُهُ: مَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا عَلِمَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرِوَايَتِهِ لَهُ عَنْهُ عليه السلام.

وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ(٦)» كَثِيرَةٌ جِدًّا.

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهَا: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٧). وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهَا: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٨).

---

(١) مرسل. ووصله ابن ماجه (١٠٩٨) عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعًا. وفي الزوائد: «في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات». وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٤) تعليقًا غير مجزوم به، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠). وجَوَّد الإمام النووي أسانيده في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٣).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «أن أشق علىٰ أمتي».

(٦) «لأمرتهم بالسواك»: ليس في (ب).

(٧) انظر السابق.

(٨) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الِاخْتِلَافَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ...» الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ(٢): «فَاغْتَسِلُوا» فَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ:

وَذَلِكَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالْفَضْلِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ بِهَيْئَاتِهِمْ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ لِئَلَّا يُؤْذِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرِيحِهِ(٣). وَأُمِرُوا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا(٤) بِأَخْذِ الطِّيبِ وَالْمَسِّ مِنْهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقِيلَ لَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٥): لَوِ اغْتَسَلْتُمْ(٦).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ إِلَىٰ هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟!(٧).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا زِدْتُ [أَنْ](٨) سَمِعْتُ النِّدَاءَ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ

---

(١) (١١/ ٢٠٩ وما بعدها).

(٢) «فيه»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «يوم الجمعة»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٧٢).

(٧) هكذا جاء مرسلًا عن الزهري. ووصله البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) سقطت من (ب).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالِانْصِرَافِ لِلْغُسْلِ ،وَلَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا قَالَ له: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجُمُعَةِ لَا تُجْزِيكَ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَلَا رَأَىٰ ذَلِكَ عُثْمَانُ وَاجِبًا عَلَيْهِ - دَلِيلٌ وَاضِحٌ(٢) عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ.

وَسَيَأْتِي حَدِيثُ عُمَرَ - هَذَا - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي بَابِ(٣) غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: حَدِيثُ سَمُرَةَ(٤)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٥)، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ كِلَاهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام بِأَسَانِيدِهِمَا، وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا بِإِسْنَادِهِ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**فَبَانَ بِذَلِكَ**: أَنَّ الْغُسْلَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ.

وَأَبُو سَعِيدٍ - هَذَا - الَّذِي رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٧)، قَدْ رَوَىٰ: «[**وَمَنِ اغْتَسَلَ**](٨) **فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٩).

---

(١) تمام الحديث السابق.

(٢) «واضح»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «باب»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأحمد (٥/ ١٥). وحسنه الترمذي. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٥٠): «هذا الحديث مروي من طرق، أحسنها طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا».

(٥) أخرجه البزار (١٦)، والبيهقي (١٤١٦). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٥٣، ٦٥٤).

(٦) (١٦/ ٢١١وما بعدها).

(٧) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٨) سقط من (ب).

(٩) سبق تخريجه .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ أَمْرَهُ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ نَدْبٌ وَفَضْلٌ وَسُنَّةٌ، لَا وَاجِبٌ فَرْضًا. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ وَاضِحًا أَيْضًا فِي «بَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ:**

لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا**».

وَالْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ آكَدُ فِي السُّنَّةِ.

**وَفِيهِ: أَخْذُ الطِّيبِ وَمَسُّهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ:**

وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ حَسَنٌ مَرْغُوبٌ[1] فِيهِ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ خُرُوجُهُ بِرَائِحَةِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِذَا مَشَىٰ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَائِحَتَهُ كَانَتْ تِلْكَ بِلَا طِيبٍ ﷺ. وَذَكَرَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ عليه السلام: «**لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، فَإِنَّهُ[2] طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ**»[3].

وَقَدْ قَالَ عليه السلام: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[4].

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطِّيبَ وُجُوبَ سُنَّةٍ وَأَدَبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَوَىٰ[5] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ[6] أَبَا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

---

(١) في (ب): «مرغب».

(٢) في (ث): «فإن» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الريح». واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٢٧٠٨) عن عمر بن الحكم مرسلًا.

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٠١).

(٥) في (ب): «وحدثني».

(٦) في (ب): «وسمعت».

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلْيَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ، غَيْرُ مُؤْثِمٍ مَنْ تَرَكَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الطِّيبَ، مَا كَانَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ، إِذَا(١) كَانَ الْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا تَأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الطِّيبُ يُغْنِي مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

**وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي السِّوَاكِ:**

وَالْآثَارُ بِالسِّوَاكِ(٢) كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَكَانَ سِوَاكَ الْقَوْمِ الْأَرَاكُ(٣) وَالْبَشَامُ(٤).

وَكُلَّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَلَا يُؤْذِيهَا، وَيُطَيِّبُ نَكْهَةَ الْفَمِ- فَجَائِزٌ الاسْتِنَانُ بِهِ.

وَ(٥)قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ(٦).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ(٧)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٨)، وَكَانَ رُبَّمَا اسْتَاكَ فِي اللَّيْلَةِ

---

(١) في (ب): «إذ».

(٢) في (ب): «في السواك».

(٣) الأراك: هو شجر معروف، له حَمْلٌ كعناقيد العنب، يُستاك به. «النهاية، والقاموس» (أ ر ك).

(٤) البَشام: شجر طيّب الرّيح، يُستاك به. واحِدَتُها: بَشَامة. «النهاية» (ب ش م).

(٥) «و»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠٩)، وأحمد (١/ ٣٣٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٥٢): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١٨٨).

(٨) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٤) تعليقًا مجزومًا به. والنسائي (٥)، وأحمد (٦/ ٤٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٧): «وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا، فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر، فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد».

مِرَارًا(١).

وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ يَنْدُبُونَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّونَهُ، وَيَحُثُّونَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ(٢) ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عليه السلام وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ؛ [لِمَا رَوَوْهُ فِي ذَلِكَ](٣). وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْتِيَ فِي خُطْبَتِهِ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي فُصُولِ الْأَعْيَادِ، وَفَضْلِ رَمَضَانَ، وَالتَّرْغِيبِ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا بِالنَّاسِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ حَلَفَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَقَدْ بَرَّ وَلَمْ يَحْنَثْ:**

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ.

ثُمَّ قَالَ: [إِنَّ النَّاسَ كَانُوا](٥) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ صَغِيرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَعَرِقُوا فِي الصُّوفِ، فَصَارَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِيبِهِ، أَوْ دُهْنِهِ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) «قوله»: ليست في (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) (١٦/ ٢١٤).

(٥) في (ب): «كان الناس».

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٨، ٧٣٩٤). وصححه الحكم ووافقه الذهبي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

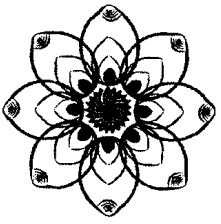

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ ..... ٥
تَرْجَمَةُ الْمُصَنِّفِ ..... ١١
التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الاسْتِذْكَارِ ..... ١٦
مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ ..... ٣٣
سَبَبُ تَأْلِيفِ الْمُصَنِّفِ لِلْكِتَابِ ..... ٣٣
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي «الْمُوَطَّأ» ..... ٣٤
رِوَايَةُ يَحْيَىٰ لِلْمُوَطَّأ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ ..... ٣٦
الْأَسَانِيدُ الَّتِي بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّأ» ..... ٣٦

## كِتَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ

بَابُ: وُقُوتِ الصَّلَاةِ ..... ٤١
حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ..... ٤١
السَّنَدُ الْمُعَنْعَن مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ ..... ٤١
الاتِّفَاقُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ ..... ٤٤
الاخْتِلَافُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ حِينَ فُرِضَتْ ..... ٤٤
الاخْتِلَافُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ..... ٤٦
كَيْفَ كَانَ وَجْهُ تَأْخِيرِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلصَّلَاةِ؟ ..... ٥٠
الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا ..... ٥٢

إجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ..... ٥٣
الاخْتِلَافُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ..... ٥٤
الاخْتِلَافُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ..... ٥٦
الاخْتِلَافُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ..... ٥٨
الاخْتِلَافُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعشاء..... ٦١
الإجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ..... ٦٣
الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ..... ٦٥
حَدِيثُ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ..... ٦٥
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٦٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي الْأَفْضَلِ مِنْ وقت صَلَاةِ الصُّبْحِ..... ٦٨
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي انْصِرَافِ النِّسَاءِ مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ..... ٦٩
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٧٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ..... ٧٢
مَعْنَىٰ الْإِدرَاكِ فِي الْحَدِيثِ..... ٧٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ..... ٧٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي صَلَاةِ الْحَائِضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا..... ٧٥
حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِهِ لِعُمَّالِهِ فِي الصَّلَاةِ..... ٨٣
الْمُرَادُ بِالْفَرَسِخ وَالْمِيلِ..... ٨٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ..... ٨٨
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ..... ٨٩

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ..... ٨٩
حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي صَلَاتِهِم الظُّهْرِ بِالْعِشِّي ..... ٩٠
**بَابُ: وَقْتِ الْجُمُعَةِ** ..... ٩٢
حَدِيثُ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ..... ٩٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سَعَةِ وَقْتِ الجمعة وَآخِرِهِ ..... ٩٤
أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِمَلَلٍ ..... ٩٥
الاخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَلَلٍ ..... ٩٥
**بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ** ..... ٩٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ..... ٩٧
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ ..... ٩٨
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٩٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٠٠
مَسْأَلَةُ الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ..... ١٠١
سُجُودُ السَّهْوِ ..... ١٠١
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ..... ١٠٢
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فيمن أَدْرَكَ الرَّكْعَة ..... ١٠٢
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ..... ١٠٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ..... ١٠٢
قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ..... ١٠٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ** ..... ١٠٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا ..... ١٠٥

أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ..... ١٠٥
بَابُ: جَامِعِ الْوُقُوتِ ..... ١٠٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ..... ١٠٧
مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ..... ١٠٧
أَثَرُ عُمَرَ فِيمَنْ لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ..... ١٠٨
مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ لِلرَّجُلِ: «طَفَّفْتَ» ..... ١٠٩
مَعْنَىٰ «التَّطْفِيف» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ..... ١٠٩
أَثَرُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِيمَا يَفُوتُ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ ..... ١١٠
الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَفْضِيلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَىٰ آخِرِهِ ..... ١١٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ..... ١١٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ ..... ١١٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّفَقِ ..... ١١٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ..... ١١٥
بَابُ: النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ..... ١١٩
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِينَ قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَنَوْمِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ١١٩
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٢٠
مَعْنَىٰ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ ..... ١٢١
الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّىٰ وَتُقْضَىٰ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ..... ١٢٤
سَبَبُ فَزَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١٣٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ اقْتِيَادِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ..... ١٣٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ ..... ١٣٤

حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَائِتَةَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤْذَنُ ..... ١٣٥
احْتِجَاجُ الْبَعْضِ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ..... ١٣٩
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي تَعْرِيسِ رَسُولِ اللهِ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَتْوكيلُ بِلَالٍ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ وَنَوْمِهِمْ عَنْهَا ..... ١٤١
**بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ** ..... ١٥٠
شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ..... ١٥٠
**بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ الْعَصْرِ** ..... ١٦٠
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ...» ..... ١٦٠
مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ..... ١٦٢
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ..... ١٦٩
حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ ..... ١٧٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَحَرِّي الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ..... ١٧٢
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَا يَتَحرَّ أَحَدُكُمْ» ..... ١٧٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ..... ١٧٣
حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ..... ١٧٨
أَثَرُ عُمَرَ فِي عَدَمِ تَحَرِّي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ..... ١٧٨
ضَرْبُ عُمَرَ لِلْمُنْكَدِرِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ١٧٩
**بَابُ: النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ** ..... ١٨٠
مُرْسَلُ سَعِيدٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ ..... ١٨٠
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٨٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعَانٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ..... ١٨٢

أَثَرُ سَالِمٍ فِيمَنْ يُغَطِّي فَاهُ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٨٤

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ ..... ١٩١
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٩١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْثَارُ ..... ١٩٣
حُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ..... ١٩٥
غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثَةً ..... ١٩٥
الاخْتِلَافُ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالْعَارِضِ ..... ١٩٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَالذَّقْنِ ..... ١٩٧
غَسْلُ الْيَدَيْنِ ..... ٢٠٠
إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغُسْلِ ..... ٢٠١
الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ ..... ٢٠٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ..... ٢٠٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الاسْتِنْثَارِ ..... ٢٠٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِيمَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْشَاقَ وَالِاسْتِنْثَارَ ..... ٢١١
مَعْنَىٰ الِاسْتِجْمَارِ ..... ٢١٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي الاسْتِجْمَارِ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؟ ..... ٢١٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ..... ٢١٦
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢١٦
أَثَرُ عُمَرَ فِي الاسْتِنْجَاءِ ..... ٢٢١
بَابُ: وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ..... ٢٣٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وُضُوءِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ ..... ٢٣٠

فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢٣٠
أَثَرُ عُمَرَ فِي وُضُوءِ الْمُضْطَجِعِ ..... ٢٣١
مَعْنَىٰ الْغِرَار ..... ٢٣٢
مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ..... ٢٣٩
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢٤١
الْوُضُوءُ مِنَ الدَّمِ السَّائِلِ وَالْفَصْد وَالْحِجَامَة ..... ٢٤٢
**بَابُ: الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ** ..... ٢٤٤
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ..... ٢٤٤
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ..... ٢٤٤
الْأَقْوَالُ فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ..... ٢٤٦
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ ..... ٢٥١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢٥٢
مَعْنَىٰ الطَّوَّافِينَ ..... ٢٥٢
مَعْنَىٰ إِصْغَاءِ أَبِي قَتَادَةَ لِلْهِرَّةِ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ..... ٢٥٦
أَثَرُ عُمَرَ فِي الْحَوْضِ الَّذِي تَرِدُهُ السِّبَاعُ ..... ٢٥٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... ٢٥٩
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ ..... ٢٦٠
**بَابُ: مَا لا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ** ..... ٢٦٢
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي طَهَارَةِ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ ..... ٢٦٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي طَهَارَةِ الذَّيْلِ لِلْمَرْأَةِ ..... ٢٦٢
أَثَرُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْقَلَسِ ..... ٢٦٤

أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَحْنِيطِهِ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ..... ٢٦٦
**بَابُ: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**..... ٢٦٨
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ..... ٢٦٨
الْآثَارُ الْمُوجِبَةُ لِلْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ..... ٢٧٠
مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ..... ٢٧١
مَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ..... ٢٧٥
**بَابُ: جَامِعِ الْوُضُوءِ**..... ٢٧٩
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي الاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ..... ٢٧٩
الْمُرَادُ بِالاسْتِطَابَةِ..... ٢٨١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ..... ٢٨٢
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٢٨٢
حَدِيثُ عُثْمَانَ فِي إِحْسَانِ الْوُضُوءِ..... ٣٠٢
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٣٠٤
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ فِي خُرُوجِ الْخَطَايَا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ..... ٣٠٦
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُذُنَيْنِ..... ٣٠٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خُرُوجِ الْخَطَايَا مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ..... ٣١٤
حَدِيثُ أَنَسٍ فِي نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ..... ٣١٥
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٣١٦
أَثَرُ سَعِيدٍ فِي الوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ..... ٣١٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شُرْبِ الْكَلْبِ مِنَ الْإِنَاءِ..... ٣١٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ..... ٣١٩
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»..... ٣٢٣

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ ..... ٣٢٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ ..... ٣٢٥
بَلَاغُ مَالِكٍ فِي سُؤَالِ جَابِرٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ ..... ٣٢٥
أَثَرُ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ ..... ٣٢٦
أَثَرُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ..... ٣٢٦
بَابُ: المسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ..... ٣٣١
حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ..... ٣٣١
مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ ضُرُوبِ الْعِلْمِ ..... ٣٣١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ ..... ٣٣٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ..... ٣٤٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ ..... ٣٤٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ..... ٣٤٥
خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ..... ٣٤٧
سُؤَالُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، وَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا ..... ٣٥٠
بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ..... ٣٥١
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ..... ٣٥١
سُؤَالُ مَالِكٍ لِابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ..... ٣٥١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ ..... ٣٥٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الرُّعَافِ ..... ٣٥٤
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرُّعَافِ ..... ٣٥٤
أَثَرُ سَعِيدٍ أَنَّهُ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٥٤
وُجُوهُ الْفِقْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٣٥٤

حُكْمُ بِنَاء الرَّاعِفِ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ..... ٣٥٩
الْبِنَاءُ فِي سَائِرِ الْأَحْدَاثِ ..... ٣٦٠
بَابُ: **الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ** ..... ٣٦٢
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَرْعفُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأ ..... ٣٦٢
أَثَرُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَفُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأ ..... ٣٦٢
وَجْهُ تَبْوِيبِ مَالِكٍ لِهَذَا الْبَابِ ..... ٣٦٣
بَابُ: **الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ** ..... ٣٦٥
أَثَرُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ..... ٣٦٥
أَثَرُ سَعِيدٍ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ ..... ٣٦٩
بَابُ: **الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ** ..... ٣٧٢
أَثَرُ عُمَرَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ ..... ٣٧٤
بَابُ: **الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ** ..... ٣٧٩
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٧٩
أَثَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْبَلَلِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ ..... ٣٧٩
بَابُ: **الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ** ..... ٣٨٤
حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَان فِي مَسِّ الذَّكَرِ ..... ٣٨٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ ..... ٣٩٣
الْحَدِيثُ الْمُسْقِطُ لِلْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ..... ٣٩٥
بَابُ: **الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ** ..... ٣٩٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ..... ٣٩٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ..... ٣٩٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ ..... ٣٩٩

**بَابُ: الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ** ..... ٤١١
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ..... ٤١١
الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ ..... ٤١٢
حُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ وُجُوبَ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ..... ٤١٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَذَّكَّرْ ..... ٤٢٠
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ ..... ٤٢٢
قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْغُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ..... ٤٢٥
**بَابُ: وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ** ..... ٤٢٧
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ..... ٤٣٥
أَثَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ..... ٤٣٨
**بَابُ: وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ** ..... ٤٤٠
**بَابُ: إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ** ..... ٤٤٥
حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ ..... ٤٥٢
أَثَرُ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ..... ٤٥٣
اخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ ..... ٤٥٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْمِ يُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ نَاسٍ لِجَنَابَتِهِ ..... ٤٥٧
**بَابُ: غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ** ..... ٤٦١
حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ ..... ٤٦١
حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الاحْتِلَامِ ..... ٤٦٢
**بَابُ: جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ** ..... ٤٦٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ..... ٤٦٩
**بَابُ: التَّيَمُّمِ** ..... ٤٧٨

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ ..... ٤٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٤٩٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ..... ٥٠٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّيَمُّمِ ..... ٥٠٢
**بَابُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ** ..... ٥٠٦
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِيمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٥٠٦
حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ..... ٥٠٦
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٥٠٧
أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ وَمَا يُسْتَبَاحُ مِنْهَا ..... ٥٠٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي إِصَابَةِ الْحَائِضِ ..... ٥١٢
**بَابُ: طُهْرِ الْحَائِضِ** ..... ٥١٤
أَثَرُ عَائِشَةَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفِ ..... ٥١٤
أَثَرُ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ..... ٥١٤
**بَابُ: جَامِعِ الْحَيْضَةِ** ..... ٥١٩
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ..... ٥١٩
أَثَرُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ..... ٥١٩
حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي إِصَابَةِ الْحَيْضِ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ ..... ٥٢٤
**بَابُ: الْمُسْتَحَاضَةِ** ..... ٥٣٥
حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ فِي الاسْتِحَاضَةِ ..... ٥٣٥
أَثَرُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ..... ٥٤٤

أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٥٤٦
أَثَرُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الاسْتِحَاضَةِ ..... ٥٤٩
أَحْكَامُ الدِّمَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَرْحَامِ ..... ٥٥٢
أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ ..... ٥٥٥
وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٥٥٩
مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إِجَازَةُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٥٦١
أَقْصَىٰ مُدَّةِ النِّفَاسِ ..... ٥٦٢
أَقَلُّ النِّفَاسِ ..... ٥٦٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ** ..... ٥٦٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ..... ٥٦٥
حَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ..... ٥٦٥
بَوْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ إِذَا كَانَا يَرْضَعَانِ لَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ..... ٥٦٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ** ..... ٥٧٠
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٥٧٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ..... ٥٧٠
الاخْتِلَافُ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا ..... ٥٧٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ** ..... ٥٧٧
حَدِيثُ ابْنِ السَّبَّاقِ فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالسِّوَاكِ ..... ٥٧٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السِّوَاكِ ..... ٥٧٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

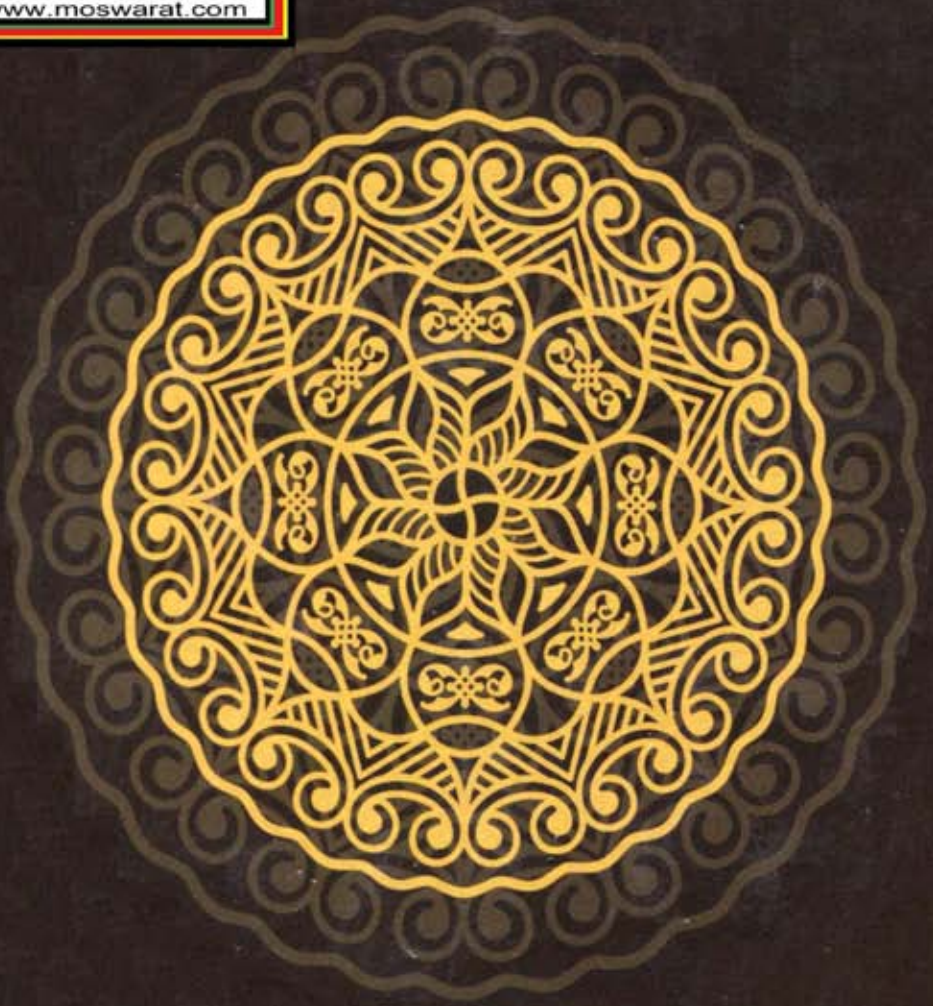

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء الثاني

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

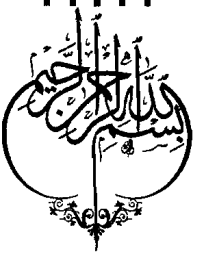

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٨٣٤

عـدد المـــلازم : ٥٢,٢٥

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ /٢٠١٦

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الثاني

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣

# كتاب الصلاة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ٣ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

## (١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

١٢٣/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ قَالَ](٢): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يَضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ(٣) النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ(٤) عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ - ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرُؤْيَاهُ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ - جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) مَا فِيهِ بَلَاغٌ وَشِفَاءٌ. عَلَىٰ أَنَّا لَمْ نَقْتَصِرْ مِنْهَا إِلَّا عَلَىٰ أَحْسَنِهَا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةُ الطُّرُقِ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا ذِكْرَ «الْخَشَبَتَيْنِ»، إِلَّا فِي مُرْسَلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ. وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو جَابِرٍ مَتْرُوكَانِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ب): «ليجمع».

(٤) في (ب): «فأمر» خطأ.

(٥) أخرجه موصولًا من وجه آخر أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٢) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وليس فيه ذكر الخشبتين. وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٧٦).

(٦) في (ث): رُوِي، بالبناء للمجهول،وهو خطأ.

(٧) (٢٤/ ٢٠-٢٤).

وَأَمَّا سَائِرُ الْآثَارِ، فَإِنَّمَا فِيهَا: «أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ، وَفِي بَعْضِهَا: «شَبُّورًا[١] كَشَبُّورِ الْيَهُودِ[٢]»، وَفِي أَكْثَرِهَا: «النَّاقُوسُ كَنَاقُوسِ النَّصَارَىٰ»، حَتَّىٰ رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رُؤْيَاهُ فِي الْأَذَانِ، وَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا حَكَىٰ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ الْأَذَانَ - الَّذِي عُلِّمَهُ فِي الْمَنَامِ - قَالَ لَهُ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ[٣] مِنْكَ صَوْتًا**»[٤]. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

**وَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ: أَنَّ الرُّؤْيَا مِنَ الْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ**: وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ فَضْلًا لَهَا وَشَرَفًا. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَحْيِ مَا جَعَلَهَا عليه السلام شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا لِدِينِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَ الْأَحَادِيثُ][٦] وَالْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْأَذَانِ - وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ فِيهَا - فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ كُلُّهَا فِي أَنَّ: أَصْلَ أَمْرِهِ وَبَدْءَ شَأْنِهِ، كَانَ عَنْ [رُؤْيَا][٧] عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَآهُ عُمَرُ أَيْضًا.

**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام أُذِّنَ لَهُ بِالصَّلَاةِ حَيَاتَهُ كُلَّهَا فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَأَنَّهُ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْأَذَانِ، وَسَنَّهُ لَهُمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَاتِ وَالْمُنْفَرِدِينَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[٨]. وَالْأَحَادِيثُ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ - أَيْضًا - مُخْتَلِفَةٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي التَّرْجِيعِ.

---

(١) في (ب) و(ث): «شبور» خطأ. والشَّبور: البوق. «النهاية» (ش ب ر).

(٢) في (ب): «النصارىٰ».

(٣) أي: أرفعُ وأعلىٰ. وقيل: أحسنُ وأعذب. وقيل: أَبْعَدُ. «النهاية» (ن د ا).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٣٤) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار. وصححه الألباني.

(٥) (٢٤/ ٢٠-٢٥).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

وَعَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ - عَنْ[١] بِلَالٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، وَاخْتَلَفَ الْعَمَلُ عِنْدَ[٢] كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِبَلَدِهِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْأَذَانَ مِمَّا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ فِيهِ بِالْعَمَلِ الْمُتَوَارِثِ[٣] فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْجِلَّةُ - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - بِالتَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ فِي كُلِّ وَجْهٍ نُقِلَ مِنْهُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَىٰ: أَنَّ الْأَذَانَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ: «اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ أَذَانَ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَزَلْ فِي آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ كَذَلِكَ إِلَىٰ وَقْتِهِ وَعَصْرِهِ.

قَالَ أَصْحَابُهُ: وَكَذَلِكَ هُوَ حَتَّىٰ الْآنَ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ «اللهُ أَكْبَرُ»[٤] مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ أَيْضًا[٥] فِي أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَفِي أَذَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي آلِ سَعْدٍ الْقَرَظِ إِلَىٰ زَمَانِهِمْ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ، وَذَلِكَ رُجُوعُ الْمُؤَذِّنِ إِذَا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، [رَجَّعَ][٦]، فَمَدَّ

---

(١) «عن»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «العمل عند»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «المتواتر».

(٤) «الله أكبر»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٥) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب).

صَوْتَهُ جَهْرَةً بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ(١).

وَ(٢)لَا خِلَافَ بَيْنَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْأَذَانِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُهُ مَرَّتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: [اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمُدُّ مِنْ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. عَلَىٰ هَذَا كُتُبُ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ.

إِلَّا أَنَّ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ مَنْ قَالَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِقَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِـ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِـ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ- مَرَّتَيْنِ - إِلَىٰ آخِرِ الْآذَانِ كَمَا وَرَدَ](٣)(٤).

---

(١) «أيضا مرتين»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «و»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) بعده في الأصل: «والآثار عن أبي محذورة وغيره محفوظة بما ذكره مالك والشافعي فيما تقدم من حكايتنا عنهما وأظن... من متأخري أصحابنا بما ذكرنا عنهم... ذهبوا إلىٰ حديث محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبيه،فإنه علىٰ ما قال... عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا الحارث بن عبيد... عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الآذان. فمسح...ثم قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، برفع صوتك بهما،ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله... محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، بخفض صوتك بها، ثم ترفع صوتك: أشهد أن... مرتين، بخفض صوتك بها، ثم ترفع صوتك: أشهد أن... مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، حي علىٰ الصلاة، مرتين، حي علىٰ الفلاح، مرتين، فإذا كان في... قلت: الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال أبو عمر: لم أر... حديث أبي قدامة الإيادي هذا، وفيه ضعف عندهم لاضطراب حديثه».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا[١] فِي الْإِقَامَةِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ:« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُهَا مَرَّةً، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَبِهِ جَاءَتِ الْآثَارُ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَمَذْهَبُهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ سَوَاءً، لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ جَمِيعًا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَأَوَّلِ الْإِقَامَةِ: «اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالُوا كُلُّهُمْ: وَلَا تَرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ:« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَمُدُّ صَوْتَهُ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَىٰ جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَأَقَامَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَقَعَدَ قَعْدَةً بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَىٰ [مَثْنَىٰ][٣]، وَقَعَدَ قَعْدَةً، وَأَقَامَ مَثْنَىٰ. يُشْفِعُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ[٤]. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ يَشْفَعُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

[فَهَذَا أَذَانُ الْكُوفِيِّينَ، مُتَوَارَثٌ عِنْدَهُمْ بِهِ الْعَمَلُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ أَيْضًا، كَمَا تَوَارَثَ

---

(١) في الأصل: «ولا خلاف بين مالك والشافعي»، والمثبت من (ب).

(٢) بعده في الأصل: «رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن...».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٧٥). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨١)، والدارقطني في «سننه» (٩٣٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ. وإسناده ضعيف؛ قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٧١): «عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ، كما نص عليه الترمذي وابن خزيمة».

الْحِجَازِيُّونَ فِي الْأَذَانِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَأَذَانُهُمْ: تَرْجِيعُ التَّكْبِيرِ مِثْلُ الْمَكِّيِّينَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بِـ«أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِـ«أشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّةً، ثُمَّ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» مَرَّةً، ثُمَّ «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» مَرَّةً، ثُمَّ يُرَجِّعُ الْمُؤَذِّنُ فَيَمُدُّ صَوْتَهُ، وَيَقُولُ:«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، الْأَذَانُ كُلُّهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ آخِرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَصِفَانِ الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ». يُسْمِعُ بِذَلِكَ مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ يُرَجِّعُ فَيَمُدُّ صَوْتَهُ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ »](١).

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَنَا أَذْهَبُ فِي الْأَذَانِ إِلَىٰ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. ثُمَّ وَصَفَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَتَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، لَمْ يُرَجِّعْ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَالْإِقَامَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ، [اللهُ أَكْبَرُ](٢)» مَرَّتَيْنِ، وَسَائِرُهَا مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّهَا مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ(٣): وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: «مَنْ أَقَامَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ لَمْ أُعَنِّفْهُ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(١) مابين المعقوفتين بياض في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) «الأثرم»: ليست في (ب).

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ[١] صَحِيحٌ؟.

قَالَ[٢]: أَمَّا أَنَا فَلَا أَدْفَعُهُ.

قِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؟.

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَأَقَرَّ بِلَالًا عَلَىٰ أَذَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؟.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَىٰ إِجَازَةِ الْقَوْلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي ذَلِكَ، وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ، وَقَالُوا: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعُ[٣] ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَنْ شَاءَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَمَنْ شَاءَ قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعًا، وَمَنْ شَاءَ رَجَّعَ فِي أَذَانِهِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُرَجِّعْ، وَمَنْ شَاءَ ثَنَّىٰ الْإِقَامَةَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَهَا إِلَّا قَوْلَهُ:« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَّتَانِ مَرَّتَانِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً. فَإِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ:**

**حَدِيثُ أَيُّوبَ**: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ[٤]، [زَادَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ][٥]: [إِلَّا

---

(١) حديث أبي محذورة أخرجه مسلم (٣٧٩) عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله» ، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين» زاد إسحاق - أحد رواة الحديث - : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

(٢) في (ب): «فقال».

(٣) في (ب): «جواز».

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٥) سقط من الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وأثبتناه من صحيح مسلم السابق.

الإِقَامَةَ][(١)]، يَعْنِي قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَإِنَّهُ يُثَنِّيهِ.

وَحَدِيثُ[(٢)] شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ مَرَّتَيْنِ[(٣)].

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ:**

فَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: فَإِنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ. وَقَدْ نَصَّ [عَلَىٰ][(٤)] ذَلِكَ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ فِي الْمِصْرِ وَمَا جَرَىٰ مَجْرَىٰ الْمِصْرِ مِنَ الْقُرَىٰ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** هُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ[(٥)] أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ تَرَكَ أَهْلُ مِصْرٍ الْأَذَانَ عَامِدِينَ أَعَادُوا الصَّلَاةَ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ جُمْلَةً عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الأذانَ[(٦)] مِنَ الْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ الْمُفَرِّقَةِ[(٧)] بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «ومن حديث».

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨)، وأحمد (٢/ ٨٥). وصحح إسناده الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٩٥).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) في (ب): «اختلاف».

(٦) في (ب): «لأنه».

(٧) في (ب): «المعروفة».

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَأَمْسِكُوا وَكُفُّوا، فَإِنْ**(١) **لَمْ تَسْمَعُوا الْأَذَانَ فَأَغِيرُوا**»(٢)، أَوْ قَالَ: «**فَشُنُّوا الْغَارَةَ**».

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ: الْأَذَانُ فَرْضٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: عَلَىٰ الْكِفَايَةِ(٣).

وَسَنَزِيدُ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ(٤)، وَمِنْ «بَابِ النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ» بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**١٢٤/ ٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**(٦):

**فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ:**

**فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ**: إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَسْمَعُ النِّدَاءَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ إِلَىٰ آخِرِهِ.

**وَحُجَّتُهُمْ:**

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومُهُ.

وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ، حَتَّىٰ يَسْكُتَ(٧).

---

(١) في (ب): «وإن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار...

(٣) بعده في الأصل: «...بواجب».

(٤) في (ب): «الباب».

(٥) (١٣/ ٢٧٠وما بعدها)،(١٨/ ٣١١وما بعدها)،(٢٤/ ٢٦وما بعدها).

(٦) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، والنسائي (٩٧٨٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧١٤٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٣). وقال:«هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح».

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، [إِنَّ](٢) الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ**»(٣).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «[حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ](٤). حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، فَإِنَّهُ يَقُولُ - إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ ذَلِكَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». ثُمَّ يُتِمُّ الْأَذَانَ مَعَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٥) بِذَلِكَ. عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ مُضْطَرِبُ الْأَلْفَاظِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا(٧) يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي [التَّكْبِيرِ](٨) وَالتَّشَهُّدِ. [وَرَوَوْا بِذَلِكَ أَثَرًا تَأَوَّلُوهُ](٩).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي التَّشَهُّدِ خَاصَّةً، وَإِنْ شَاءَ

---

(١) في (ب): «عمر» خطأ. انظر: مصادر التخريج التالية.

(٢) في (ب): «ما بال».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٨٩)، وأحمد (٢/ ١٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٠١): «إسناده صحيح».

(٤) ليس في (ب).

(٥) أخرجه النسائي (٦٧٧)، وأحمد (٤/ ٩١) عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن حتىٰ إذا قال: حي علىٰ الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» . فلما قال: حي علىٰ الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك». وحسنه الألباني.

(٦) (١٠/ ١٣٧).

(٧) في (ب): «يقول كما».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقط من (ب).

قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا تَشْهَدُ بِهِ»، وَنَحْوَ هَذَا.

**وَاحْتَجُّوا:**

بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]**(١) **وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - غُفِرَ لَهُ**»(٢).

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ(٣) قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَنَا أَشْهَدُ**»(٤).

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا الْإِتْيَانُ بِمَعْنَى الْأَذَانِ، وَبِمَعْنَى الذِّكْرِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّشَهُّدِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ(٥) الْآثَارَ كُلَّهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُصَلِّي يَسْمَعُ الْأَذَانَ - وَهُوَ فِي صَلَاةٍ(٧) نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ(٨) فَلَا تَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَإِذَا كُنْتَ فِي نَافِلَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ؛ التَّكْبِيرَ وَالتَّشَهُّدَ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ الَّذِي(٩) أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٣) في الأصل: «المؤذن»، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني. ورجح الدارقطني إرساله عن عروة في «العلل» (٣٥٣٣).

(٥) «هذه»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) (١٠/ ١٤٠، ١٤١).

(٧) «صلاة»: ليست في (ب).

(٨) في الأصل: «مكتوبة أو نافلة» خطأ، والمثبت من (ب).

(٩) «الذي»: ليست في (ب) و(ث).

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبُهُ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بَنْدَادَ(١): فَإِنْ قَالَ عِنْدَ مَالِكٍ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» إِلَىٰ آخِرِ الْأَذَانِ فِي النَّافِلَةِ، كَانَ مُسِيئًا، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَقُولُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَقَالَ سَحْنُون: لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، [إِلَّا](٢) أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقُولُ الْمُصَلِّي مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ - لَا فِي نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ - إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَهُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا شَيْئًا مَنْصُوصًا. وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ - فِيمَنْ أَذَّنَ فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ - أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ؛ إِنْ أَرَادَ الْأَذَانَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ إِذَا أَرَادَ الْأَذَانَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ - فِيمَنْ يُجِيبُ إِنْسَانًا، وَهُوَ يُصَلِّي بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ(٣) قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقُولُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(٤) عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ(٥): يَقُولُ فِي النَّافِلَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «خويز منداد». والمثبت من (ب) كما في «التمهيد» وقد أشرنا إلىٰ ذلك سابقا.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) «من»: ليست في (ب).

(٤) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٥) «قال»: ليست في (ب).

قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقِيَاسُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُحَرَّمٌ فِيهِمَا.

وَقَوْلُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» كَلَامٌ فِيهَا(١)، فَلَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَذَانِ فَمِنَ الذِّكْرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ قَوْلُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فِي مَكَانِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»وَ«حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ».

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**» (٢).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٣). وَلَمْ يَخُصَّ نَافِلَةً مِنْ فَرِيضَةٍ.

فَمَا جَازَ فِي النَّافِلَةِ(٤) جَازَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ كَرَاهِيَةً مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، كَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ.

**وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ**: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الذِّكْرِ [الْجَائِزِ فِي](٥) الصَّلَاةِ، لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِهِ، فَجَعَلَهُ مِثْلَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.

---

(١) «فيها»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ث): «الفريضة» خطأ.

(٥) سقط من (ب).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ وَرَدَّ السَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْكَلَامُ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٨]، أُمِرْنَا بِالسُّكُونِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(١).

وَقَدْ أَبَاحَ فِيهَا عليه السلام الذِّكْرَ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالدُّعَاءِ. فَعُلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُحَرَّمَ فِيهَا غَيْرُ الْمُبَاحِ مِنَ الذِّكْرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٢٤م/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيٍّ - [مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢) - عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٤).

فَفِيهِ: فَضْلُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ(٥).

وَالْأَذَانُ إِنَّمَا هُوَ: النِّدَاءُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٨].

وَفِي فَضَائِلِ الْأَذَانِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ:

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام: «**لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ**

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٥٢٢) تعليقًا مجزومًا به، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٧٣): «هذا الحديث صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٦٢): «وهو من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٥) في (ب): «فضل الأذان والصلاة».

إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»(١).

وَقَالَ عليه السلام: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [فِي الْمُؤَذِّنِينَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ](٣): ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَتْ].

وَرَوَىٰ بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: لَأَنْ أَقْوَىٰ عَلَى الْأَذَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ وَ(٤) أَعْتَمِرَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا، لَمْ أُبَالِ أَلَّا أَحُجَّ أَوْ أَعْتَمِرَ.

وَقَالَ عُمَرُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟ فَقَالُوا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ بِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: مَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: الْأَذَانُ. قَالَ: نِعْمَ الْعَمَلُ، يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُكَ(٥). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو حَمْزَةَ(٦) السُّكَّرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «أو».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يسعك».

(٦) «أبو حمزة»: ليس في (ب) و(ث).

لِلْمُؤَذِّنِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ(١) تَرَكْتَنَا بَعْدَكَ نُنَاقِشُ(٢) فِي الْأَذَانِ! فَقَالَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا سَفِلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ» (٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ(٤) انْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، فِيهِ أَبُو حَمْزَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

**وَأَمَّا الصَّفُّ الْأَوَّلُ:**

فَفِي فَضْلِهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ:

**وَأَحْسَنُهَا:** حَدِيثُ مَالِكٍ [هَذَا](٥) فِي الِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْشَدَ وَنَدَبَ إِلَيْهِ مُؤَكِّدًا [مُحِثًّا](٦).

**وَمِنْهَا:** حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ(٧): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**»(٨).

**وَمِنْهَا:** حَدِيثُ جَابِرٍ (٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(١٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ(١١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَيْرُ**

---

(١) في ب : «لو».

(٢) في ب : «ننافس».

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون جملة «قالوا: يا رسول الله، لو تركتنا ننافس في الأذان...إلخ». وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». وأخرجه بتمامه البزار في «مسنده» (٩٢٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧).

(٤) في ب: «الحديث».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠). وحسنه الألباني.

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وأحمد (٣/ ٣٣١). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣٦٣): «هذا إسناد حسن».

(١٠) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨١٧، ٧٦٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٠٢، ١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٢٦٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٣): «رواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل، ورواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات، ليس فيهم ابن عقيل».

صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ»(١).

وَحَدِيثُ(٢) الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»(٣).

وَحَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي بَعْضِ أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا(٥) [بِي](٦)، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ»(٧).

وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ وَزَادَتْ: «حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»(٨).

وَهَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَرْغَبُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَعَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ وَيَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»:**

فَالْهَاءُ فِي «عَلَيْهِ» عَائِدَةٌ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا عَلَىٰ النِّدَاءِ، وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ: أَنْ يُرَدَّ الضَّمِيرُ مِنْهُ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَلَا يُرَدَّ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

---

(١) بعده في الأصل: «... المقدم».

(٢) في ب: «حدثنا».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٦٤٦، ٨١١)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٥). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (٨١٧)، وابن ماجه (٩٩٦)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٦، ٧٨٨). وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.

(٥) في ب: «وائتموا».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٩). وصححه الألباني.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ النِّدَاءِ أَيْضًا، وَفَسَّرَهُ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يُؤَذِّنُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ. وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا أَعْرِفُهُ فِي سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَلَا قَوْلٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَقْرَعَ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ.

وَلِقَوْلِ سَعْدٍ وُجُوهٌ مُحْتَمَلَةٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الِاسْتِهَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا عَلَى الْأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ»**(١).

وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَسَائِرِ الْمُصَنَّفَاتِ.

**وَأَمَّا التَّهْجِيرُ:**

فَمَعْرُوفٌ، وَهُوَ: الْبِدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ وَقْتِهَا لِمَنْ شَاءَ، ثُمَّ انْتِظَارُهَا. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٨]. وَقَالَ ﷺ: **«الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً»**(٢).

وَتَوَاتَرَتِ الْآثَارُ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ(٤) الصَّلَاةَ - فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَهَا. وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَضْلًا، إِذِ الصَّلَاةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَلَا يَنْتَظِرُهَا إِلَّا مَنْ هَجَّرَ إِلَيْهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٩)، وابن ماجه (٩٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨١٢)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢١٠) عن عامر بن مسعود. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، إلا أن عامر بن مسعود اختلف في صحبته». ولم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير» للطبراني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلىٰ شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء، فقال: «إن الناس قد صلوا، وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

(٤) في (ب): «أن منتظر».

وَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رِبَاطًا(١).

وَجَاءَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ**»(٢).

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ بَكَّرَ وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ - وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ- أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَفِي هَذَا مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَعْنَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ أَجْلِ الْبُكُورِ إِلَيْهِ وَالتَّقَدُّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ**»(٣).

**وَأَمَّا الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ:**

فَالْآثَارُ فِيهِمَا كَثِيرَةٌ أَيْضًا:

رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(٤)، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ(٥)، وَعَائِشَةُ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ: حَافِظُوا

---

(١) أخرج مسلم (٢٥١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢٨٩) :«وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٥٣): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وأحمد (٣/ ٢٣٣). وحسن إسناده النووي في «رياض الصالحين» (١٠٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠). وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٧٩٦)، وأحمد (٦/ ٨٠). وصححه الألباني.

عَلَىٰ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي: فِي جَمَاعَةٍ - الْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَىٰ مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**شُهُودُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، [وَشُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ]**(٢)»(٣).

وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ(٤) الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا. وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا بِطُرُقِهَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

**١٢٥/ ٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَعْقُوبَ](٥)، عَنْ أَبِيهِ، [وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ](٦) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصلاة»**(٧).

فَـ«**التَّثْوِيبُ**» هَا هُنَا: الْإِقَامَةُ. ثَابَ إِلَيْهَا الْمُؤَذِّنُ، أَيْ: رَجَعَ إِلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، كَمَا يُقَالُ: ثَابَ إِلَىٰ الْمَرِيضِ جِسْمُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

---

(١) بعده في الأصل: «وقال عمر وعثمان رضي الله عنهما».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرج مسلم (٦٥٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدت إليه فقال، يا بن أخي، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله».

(٤) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٢).

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ...» الْحَدِيثَ(١)، وَهُوَ مِمَّا(٢) يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ التَّثْوِيبَ هُنَا الْإِقَامَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»:**

فَـ«السَّعْيُ» هَا هُنَا: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ بِسُرْعَةٍ، وَالِاشْتِدَادُ فِيهِ. وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ، وَمِنْهُ(٤): السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ السَّعْيُ أَيْضًا(٥) - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْعَمَلَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [اللَّيْل]، وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ:**

**١٢٦/ ٩- فَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ [إِلَى الْمَسْجِدِ]**(٦)(٧).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ وَضَعْفٌ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأْتُ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩] لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي. وَكَانَ يَقْرَأُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ»، وَهِيَ قِرَاءَةُ عُمَرَ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨).

(٢) «مما»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) (٢٠/ ٢٢٩-٢٣١).

(٤) في (ب): «ومنها»!

(٥) «أيضا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٣٩٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٨). وإسناده صحيح.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا[١] أَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُهَرْوِلُونَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ: مَنْ خَافَ الْفَوْتَ سَعَى، وَمَنْ لَمْ يَخَفْ مَشَى عَلَى هِينَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ. رَوَى عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا.

وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَحَبَسَنِي.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ مَذْكُورَةٌ بِطُرُقِهَا كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا الْبَابِ - كَمَا تَرَى - عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ قَوْلِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا[٤]، إِلَّا أَنَّ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتْ. قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَسْعَ، أَوْ يَخَفْ فَوْتَ الرَّكْعَةِ.

قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الْحَرَسِ، فَيَسْمَعُ مُؤَذِّنَ الْمَغْرِبِ فِي الْحَرَسِ فَيُحَرِّكُ فَرَسَهُ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

---

(١) «أيضا»: ليست في (ب).

(٢) (٢٠/ ٢٣٣).

(٣) في (ب): «حديث».

(٤) بعده في الأصل: «...وجماعة الفقهاء».

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا زَجَرَ عَنِ السَّعْيِ مَنْ خَافَ الْفَوْتَ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**»، وَ«**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**» وَقَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَأْتِيَ لِلصَّلَاةِ[1] مَنْ خَافَ فَوْتَهَا وَمَنْ لَمْ يَخَفْ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، وَتَرْكِ السَّعْيِ، وَتَقْرِيبِ الْخُطَا؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْحُجَّةُ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَيْئَةِ مِشْيَتِهِ الْمَعْهُودَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَبْعَدُ مِنَ [مِنَ الْجَهْلِ وَ][2] الزَّهْوِ.

وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ نَافِعًا - مَوْلَاهُ - قَدْ عَرَّفَ مَشْيَهُ وَحَالَهُ فِيهِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَسْرَعَ الْمَشْيَ، وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، لَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ مَا سَبَقَهَا.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْرَعَ إِذْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ فِي حَالٍ لَا يَخَافُ فِيهَا أَنْ يَفُوتَ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَانَتْ أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» - عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ:**

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ[3]: مَا أَدْرَكَ الْمُصَلِّي مَعَ إِمَامِهِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[4] مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» وَمَنْ قَالَ: «**مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**».

---

(١) في (ب): «الصلاة».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) «أن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) (٢٠/ ٢٣٦).

وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ تَأَوَّلَهُمَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُدْرِكُهُ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا؟ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا.

فَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: فَرَوَىٰ سَحْنُونٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ - مِنْهُمُ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(١)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ(٢)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الَّذِي يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِيهَا. وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا. وَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ أَصَحُّ عَنْهُمْ(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ قَالَ: يَجْعَلُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، أَيُّ شَيْءٍ الْفَرْقُ(٤) بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: مَنْ أَجَّلَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَقْضِي. قُلْتُ لَهُ: فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَيِّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: عَلَىٰ أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ. قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**»(٥).

---

(١) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٢) «بن الحسن»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «عندهم».

(٤) في (ب): «يفرّق».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يَقْرَأُ إِمَامُهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِيمَا يَقْضِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

فَكَيْفَ يَصِحُّ - مَعَ هَذَا الْقَوْلِ - قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْهُمْ: إِنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ. بَلِ الظَّاهِرُ: أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، عَلَىٰ مَا رَوَىٰ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقِرَاءَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الْأَوْزَاعِيُّ بِأَنَّ: مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَأَظُنُّهُمْ رَاعَوْا الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدُ وَالتَّسْلِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، فَمِنْ هَا هُنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَالَ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَصْنَعُ فِيمَا يَقْضِي مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَصْنَعُ فِيمَا يَقْضِي مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ فِيهِ، إِذَا فَاتَكَ بَعْضُ صَلَاتِكَ.

وَأَمَّا الْمُزَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: مَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، يَقْرَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ إِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الْقَضَاءِ قَرَأَ بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا فِيمَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ[1] الْمَاجِشُونِ.

فَهَؤُلَاءِ اطَّرَدَ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ قَوْلُهُمْ وَفِعْلُهُمْ.

وَأَمَّا السَّلَفُ قَبْلَهُمْ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ.

وَلَيْسَتِ الْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِالْقَوِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) «بن أبي سلمة بن»: ليس في (ب) و(ث).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَدْرَكْتَ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ.

وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَىٰ أُصُولِ هَؤُلَاءِ مَا قَالَهُ الْمُزَنِيُّ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَيْسَ عِنْدِي عَنْهُمْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ: مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، قَالُوا: وَالتَّمَامُ هُوَ الْآخِرُ.

وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِقَوْلِهِ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»، قَالُوا: فَالَّذِي يَقْضِيهِ هُوَ الْفَائِتُ.

وَالْحُجَجُ مُتَسَاوِيَةٌ لِكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**فَأَتِمُّوا**» أَكْثَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَطَّرِدُ عَلَىٰ أَصْلِ مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، إِلَّا مَا قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْمُزَنِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَالْمُزَنِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَسْقَطَ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَسُنَّةَ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَيَيْنِ.

وَهَذَا[1] لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ[2] وَالْإِنْصَاتِ لَهُ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُ فِي أُولَىٰ لَهُ، وَيَقُومُ فِي ثَانِيَةٍ لَهُ، وَتَنْتَقِصُ رُتْبَةُ صَلَاتِهِ مَعَهُ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِاتِّبَاعِهِ - فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ سَائِرُ ذَلِكَ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ[3]: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبَّرَ، وَانْحَطَّ، وَلَا يُقَالُ لَهُ:

---

(١) في (ب) و(ث): «هذا» بدون الواو.

(٢) في (ب): «إمامه».

(٣) «على»: «ليست في (ب) و(ث).

أَسْقَطْتَ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ وَفَرْضَ الْوُقُوفِ؛ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ اتِّبَاعِ إِمَامِهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ [وَغَيْرُهُ - مِنَ الْقَائِلِينَ][(١)]: بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَوْلِهِ[(٢)]: «فَمَا **أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**- أَوْ: **فَأَتِمُّوا**». قَالُوا: وَالَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فَاتَهُ، وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ.

وَلَعَمْرِي، إِنَّ هَذَا لَقَوْلٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيَنْقُضُ تَأْوِيلَ قَوْلِ دَاوُدَ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاة**»[(٣)].

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ كَالنَّصِّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ [مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَلَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ][(٤)] الْجُمُعَةَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا [ظُهْرًا][(٥)].

عَلَىٰ أَنَّ دَاوُدَ قَدْ جَعَلَ هَذَا الدَّلِيلَ [أَصْلًا فِي الأَحْكَامِ][(٦)] يَرُدُّ بِهَا كَثِيرًا مِنَ الْأُصُولِ الْجِسَامِ وَتَرَكَ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[(٧)].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»:**

فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاشِيَ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُنْتَظِرِ لَهَا وَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ فِيمَا فِيهِ الْمُصَلِّي، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْآثَارِ. وَهَذَا يَسِيرٌ فِي فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

كَمَا أَنَّهُ مَنْ غَلَبَهُ نَوْمٌ عَلَىٰ صَلَاةٍ - كَانَتْ لَهُ عَادَةً - كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «قوله»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «وأصله لأحكام»!

(٧) «وبالله التوفيق»: ليس في (ب) و(ث).

عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَىٰ الْجِهَادَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَطَعَهُ عَنْهُ عَائِقٌ عَجَّزَهُ.

وَفَضْلُ اللهِ عَظِيمٌ يَمُنُّ بِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. وَلَيْسَ فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ مِمَّا فِيهِ لِلْمَقَايِيسِ مَدْخَلٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٢٧/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](١) بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ [بِالنِّدَاءِ](٢)، «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).**

**قال أَبُو عُمَرَ:**

فِيهِ: الْأَذَانُ لِلْمُنْفَرِدِ(٤) وَالْمُسَافِرِ. وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُ آكَدُ(٥) فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَحَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ.

فَقَدْ وَرَدَ فِي فَضَائِلِ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْمُعْتَزِلِ آثَارٌ حِسَانٌ، سَنَذْكُرُهَا بَعْدُ فِي أَوْلَىٰ الْمَوَاضِعِ بِهَا، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ لُزُومِ الْبَادِيَةِ وَاكْتِسَابِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُحِبَّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ؛ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ، وَفِرَارًا مِنْ شُرُورِ النَّاسِ، وَاعْتِزَالًا عَنْهُمْ. وَلَكِنْ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْفَضَائِلِ. إِلَّا أَنَّ الزَّمَانَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ الشَّرُّ، وَتَعَذَّرَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ، طَابَتِ الْعُزْلَةُ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ - إِذَا وُجِدَ - خَيْرٌ مِنَ الْعُزْلَةِ وَالْوَحْدَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٤) في (ب): «فيه أذان المنفرد».

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (ب).

الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

فـ «الْمَدَىٰ»: الْغَايَةُ حَيْثُ يَنْتَهِي الصَّوْتُ.

فَأَمَّا فَهْمُ الْجَمَادِ وَالْمَوَاتِ: فَلَا يُدْرِكُ كَيْفِيَّةَ(٢) ذَلِكَ إِلَّا اللهُ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠]، أَيْ: سَبِّحِي مَعَهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] - مَا يَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا - فِيمَا مَضَىٰ - وَجْهَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي الْعُزْلَةِ وَفَضْلِهَا مَا حَضَرَنَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا. وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٢٨/ ٦- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. [فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ](٣)»(٤):

فَفِيهِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ النِّدَاءَ لَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كيفيته».

(٣) في الأصل و(ب): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩/ ١٩).

وَلَعِبًا﴾ [الْمَائِدَة: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ [ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ](١)﴾ [الْجُمُعَة: ٩].

**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، عَلَىٰ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ(٢) عَنْهُمْ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْمِصْرِ عَلَىٰ جَمَاعَتِهِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ(٣)، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ بِإِقَامَةٍ فِي مِصْرٍ قَدْ أُذِّنَ فِيهِ: فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ.

**وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْأَذَانِ**:

أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [وَاجِبَةٌ](٤) عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ. وَهَذَا فِي الْقُرَىٰ وَالْأَمْصَارِ الَّتِي فِيهَا الْجَمَاعَاتُ.

**وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْإِقَامَةِ**:

أَنَّهَا سُنَّةٌ أَيْضًا مُؤَكَّدَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا أَوْكَدُ مِنَ الْأَذَانِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ مُسِيءٌ، وَصَلَاتُهُ مُجْزِيَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ - فِيمَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ: أَنَّهُ مُسِيءٌ بِتَرْكِهَا، [وَلَا إِعَادَةَ](٥) عَلَيْهِ.

---

(١) ليس في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «ذكرناه».

(٣) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «والإعادة» خطأ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَيَرَوْنَ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبِهِ(٢)، وَنُبَيِّنُهُ بِأَبْسَطَ وَأَكْمَلَ مِنْ ذِكْرِنَا لَهُ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ»:**

فَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، فِي نَقْلِ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ: «**لَهُ حُصَاصٌ**(٣)» كَذَلِكَ. رَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِي(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَلَّىٰ وَلَهُ حُصَاصٌ**» الْحَدِيثَ(٥)؛ وَذَلِكَ(٦) لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الذُّعْرِ، وَالْخِزْيِ، عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ فِي الْأَذَانِ.

وَذِكْرُ اللهِ تَفْزَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ مَا لَا تَفْزَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ وَتَعْظِيمِ اللهِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ. فَيُدْبِرُ الشَّيْطَانُ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَىٰ قَلْبِهِ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ عَلَىٰ طَبْعِهِ وَجِبِلَّتِهِ(٧) يُوَسْوِسُ فِي الصَّدْرِ(٨)، وَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ مِمَّا

---

(١) (١٨/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) في (ب) و(ث): «ووجوهه».

(٣) الحُصاص: شدة العَدْوِ وحِدَّتُه. وقيل: هو أن يَمْصَع بذَنَبه ويَصُرَّ بأُذُنَيْه ويَعْدُو. وقيل: هو الضُّراط. «النهاية» (ح ص ص).

(٤) «يروي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٨).

(٦) «وذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «وحيلته».

(٨) في (ب): «الصدور».

قَدْ سُلِّطَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - وَالتَّثْوِيبُ هَا هُنَا: الْإِقَامَةُ - أَدْبَرَ أَيْضًا، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ - وَهُوَ الْإِقَامَةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ - أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيُوَسْوِسُ فِي صَدْرِهِ وَيَشْغَلُهُ بِذِكْرِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِيَخْلِطَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

فَضْلٌ لِلْأَذَانِ عَظِيمٌ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُدْبِرُ مِنْهُ، وَلَا يُدْبِرُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ**[1] **أَقْبَلَ**»، وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَضْلًا لِمَنْ تَدَبَّرَ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَلَىٰ مَعْدِنٍ[2] بَنِي سُلَيْمٍ، وَكَانَ مَعْدِنًا لَا يَزَالُ يُصَابُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ قِبَلِ الْجِنِّ، فَلَمَّا وَلِيَهُمْ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِهِ. فَفَعَلُوا، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. فَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ الْيَوْمَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي غَيْرِ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ لِلْجِنِّ سَحَرَةً كَسَحَرَةِ الْإِنْسِ، فَإِذَا خَشِيتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُ الْغِيلَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي غَيْرِ خَلْقِهِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) في الأصل: «التكبير»، والمثبت من (ب).

(٢) المَعْدِن: الموضع الذي يستخرَج منه جواهرُ الأرض كالذَّهب والفِضَّة والنُّحاس وغير ذلك. «النهاية» (ع د ن).

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ، حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ»(١). وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ.

**وَأَمَّا لَفْظُ «التَّثْوِيبِ»:**

فَمَأْخُوذٌ مِنْ: ثَابَ الشَّيْءُ يَثُوبُ: إِذَا رَجَعَ. كَأَنَّ الْمُقِيمَ لِلصَّلَاةِ عَادَ إِلَى مَعْنَى الْأَذَانِ فَأَتَى بِهِ. يُقَالُ: ثَوَّبَ الدَّاعِي: إِذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ لِلْحَرْبِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ.

**فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُهُمْ ... لَا يَنْكِلُونَ إِذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي**

وَقَالَ حُذَيْفَةُ فِي مَعْنَاهُ(٢):

**لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ ... إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ يَالَا**

وَيُقَالُ: ثَابَ إِلَى الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وَثَابَ إِلَى الْمَرِيضِ جِسْمُهُ، أَيْ: عَادَ إِلَى حَالِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ - وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ(٣) أَخْوَالِهِ بَنِي النَّجَّارِ:

**فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَلِمْتُ أَنِّي ... غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي**

وَقَالَ آخَرُ(٤):

**لَوْ رَأَيْنَا التَّأْكِيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ... مَا شَفَعْنَا الْأَذَانَ بِالتَّثْوِيبِ**

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ(٥) يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى»:**

فَإِنَّهُ يُرِيدُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. وَالرِّوَايَةُ فِي «أَنْ» - هَا هُنَا عِنْدَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٨/ ١٥).

(٢) في الأصل: «وقال آخر»، والمثبت من (ب).

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «عن».

(٤) في (ب): «وقال الشاعر».

(٥) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (ب).

أَكْثَرِهِمْ- بِالْفَتْحِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَىٰ: لَا يَدْرِي.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ (مِنَ) الرُّوَاةُ عَنِ مَالِكٍ][1] بِهَذَا اللَّفْظِ: «**حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**». [وَمَنْ رَوَاهَا]: «**حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، فَمَعْنَاهُ: مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، وِ«إِنْ» بِمَعْنَىٰ «مَا» كَثِيرٌ.

وَقِيلَ: «يَظَلُّ» - هَا هُنَا - بِمَعْنَىٰ: يَبْقَىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ. وَأَنْشَدُوا:

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعُدُّ الْحَصَىٰ مَا تَنْقَضِي عَبَرَاتِي

**١٢٩/ ٧- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ[2] أَبِي حَازِمٍ [بْنِ دِينَارٍ][3]، عَنْ سَهْلِ[4] بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ][5]، أَنَّهُ قَالَ: «سَاعَتَانِ يُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ[6] دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ»[7]:**

فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ[8] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ[9]**

---

(١) تكرر في الأصل، وما بين القوسين سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وأما حديثه في حديث».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «سهيل».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (ب): «إليه».

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١). وهو موقوف صحيح.

(٨) «أبو الفضل»: ليس في (ب) و(ث).

(٩) في (ب): «يرد».

**عَلَىٰ الدَّاعِي فِيهِمَا دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ»**(١).

رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُوِيدٍ - هَكَذَا - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُؤَمِّلُ بْنُ إِهَابٍ.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) - أَيْضًا - حَدِيثَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»**(٣).

وَحَدِيثُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عِنْدَ الْأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ دَعْوَةٌ»**(٤).

[وَحَدَّثَنَا (أَحْمَدُ) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ الدَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ (يَزِيدَ) الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ، فَإِذَا (كَانَتِ) الإِقَامَةُ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَةٌ»(٥)](٦).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ(٧) أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. مَوْقُوفًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَالْتِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَالْأَذَانِ، يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ.

**فَأَمَّا قَوْلُهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ [إِلَّا بَعْدَ أَنْ]**(٨) **تَزُولَ الشَّمْسُ:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٣٤). وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) (٢١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٨٨)، والدارقطني في «العلل» (٢٤٦٠) عن أنس مرفوعًا. ورجح الدارقطني الوقف.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٩١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٤٨).

(٦) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢١/ ١٤٠).

(٧) في (ب): «ابن» خطأ.

(٨) في (ب): «حتىٰ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ - أَئِمَّةَ الْأَمْصَارِ - عَلَىٰ أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ كَالظُّهْرِ. وَلِلِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ [سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ](١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا تَنُوبُ فِي يَوْمِهَا عَنِ الظُّهْرِ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتَ الظُّهْرِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ(٣) وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّىٰ. وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا:**

فَتَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُ مَأْخُوذَانِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ أَمْرٌ يَصِحُّ فِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا، وَقَدْ لَا يَصِحُّ لِغَيْرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلْدَةٍ أَخَذَتْ عِلْمَ شَرِيعَتِهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ النَّازِلِينَ بِهَا، وَهُمُ الَّذِينَ وَعَوْا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَأُمِرُوا بِالتَّبْلِيغِ، فَبَلَّغُوا.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ(٤): أَنَّ الْأَذَانَ وَجْهُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا. وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قِيَامِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ: إِنَّهُ لَا حَدَّ عِنْدَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ: فَمِنْهُمُ الْخَفِيفُ وَالثَّقِيلُ:**

فَيَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مَا يَنْزِعُ بِهِ فِي جَوَابِ فَاعِلِهِ(٥).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِيمَةٌ لِكِبَارِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَاهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «والحمد لله»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «الأذان».

(٤) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «سائله».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِالْأَسَانِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا قِلَابَةَ، وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، يَقُومُونَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْإِقَامَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: [إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ فَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ.

وَقَالَ][1]: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ:« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» عَدَّلَ الصُّفُوفَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ كَبَّرَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُنَاصِرَةَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ[2]:« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»-: قُومُوا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ[3] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - إِذَا قِيلَ:« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» - قَامَ فَوَثَبَ[4].

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يَقُومَا حَتَّىٰ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ:« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وَقَالَ فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ لِلْحَسَنِ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، أَأَقُومُ أَمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ.

وَرَوَىٰ كُلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ:«اللهُ أَكْبَرُ» وَجَبَ الْقِيَامُ، فَإِذَا قَالَ:«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ» اعْتَدَلَتِ الصُّفُوفُ ،فَإِذَا

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «المؤذن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب) : «سمعت».

(٤) في (ب) : «فثوب»!

قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَبَّرَ الْإِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، [فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّىٰ يَرَوُا الْإِمَامَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ](١)، فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدُ: الْبِدَارُ إِلَىٰ(٢) الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ [فِي أَخْذِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ](٣): لِأَنَّهُ بِدَارٌ إِلَىٰ فِعْلِ بِرٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مَحْدُودٌ عِنْدَهُمْ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْإِمَامِ: أَيُكَبِّرُ(٥) إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، أَوْ حِينَ يَفْرُغُ مِنَ الْإِقَامَةِ؟

فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «**لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**». وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ إِلَىٰ الصُّفُوفِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ كَبَّرَ. وَحَدِيثُ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»، فَأَرْجُو أَلَّا يُضَيِّقَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: [وَحَدِيثُ](٦): «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»(٧)، يَعْنِي: حَدِيثَ بِلَالٍ: أَنَّهُ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «في».

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٥) في (ب): «يكبر» بدون همزة الاستفهام.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر الآتي.

كَانَ يَتَوَلَّىٰ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ، أَيْ: لَا تَسْبِقْنِي بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَيَفُوتُنِي مَعَكَ قَوْلُ: «آمين».

وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيَقْرَأُ، وَبِلَالٌ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَلِذَلِكَ(٣) قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَلَّا يُضَيِّقَ شَيْءٌ مِمَّا قِيلَ فِي هذا الباب.

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ أيضًا(٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «آمِينَ».

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي**»: أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟.

قَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ، وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ. فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَقَامَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ(٥).

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، وَلَا أَدْفَعُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٧). وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) «دليل علىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «فكذلك» خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٦) انظر السابق.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ كُلُّهُمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، وَأَرَادُوا [أَنْ يُقِيمُوا، وَلَا يُؤَذِّنُوا](١). فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ:**

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَ اسْتِحْبَابٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْسَدَ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يُؤَذِّنْ إِذَا أَقَامَ، بَلِ الصَّلَاةُ مُجْزِئَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِذَا صَلَّيْتَ بِإِقَامَةٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَوْ لَمْ يُقِيمُوا وَقَدْ أَسَاءُوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرْكُ رَسُولِ اللهِ التَّأْذِينَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّأْذِينَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا. وَلَوْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِأَذَانٍ، لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فِي الْأَذَانِ كَانَتِ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا غَيْرُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. وَالْإِقَامَةُ عِنْدَهُ أَوْكَدُ(٢).

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجْتَزِئُ بِإِقَامَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنِ اسْتَجْزَأَ بِإِقَامَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَأَذَانِهِمْ أَجْزَأَهُ. وَيَسْتَحِبُّونَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ.

وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي أَذَانِ الْمُسَافِرِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي «بَابِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ» بَعْدَ هَذَا الْبَابِ.

---

(١) في (ب): «أن يؤذنوا ولا يقيموا».

(٢) في (ب): «أذكر».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ(١)، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ:**

فَهُوَ كَمَا قَالَ. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم.

**وَيُقَالُ: إِنَّ(٢) أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ.** أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِأَنْ يُشْعِرَهُ وَيُنَادِيَهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ. الصَّلَاةَ، يَرْحَمُكَ اللهُ.

**وَقَدْ قِيلَ:** إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: فِي«حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ» مَا يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الشُّغْلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ لِذَلِكَ مَنْ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَيُشْعِرُهُ بِإِقَامَتِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهُ أَحَدٌ [فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ](٤)، فَأَقَامَ وَصَلَّىٰ وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَفْرَادًا وَلَا يُجَمِّعُونَ، وَلَوْ جَمَّعُوا(٥)، لَمْ يُجَمِّعْ مَعَهُمْ:**

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ. فَإِنَّ ابْنَ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّمَا عَنَىٰ مَالِكٌ بِالْمُؤَذِّنِ هَا هُنَا(٦): الْإِمَامَ الرَّاتِبَ إِذَا انْتَظَرَ الْقَوْمَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّاسُ لَمْ يُجَمِّعُوا، وَلَمْ يُؤَذِّنِ الْمُؤَذِّنُ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي

---

(١) في (ب): «بالصلاة».

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «أجمعوا».

(٦) في (ب): «بالمؤذن هنا».

ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيهَا ذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ مَعَهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَفْسِيرُ ابْنِ نَافِعٍ لِذَلِكَ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ عَلَىٰ أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: إِنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ: إِنَّهُ لَا تُجْمَعُ فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ عَلَىٰ طَرِيقٍ يُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّةُ يُجَمِّعُونَ فِيهِ، فَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُجَمِّعَ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَجَازَ ذَلِكَ أَشْهَبُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مُزَيْنٍ، عَنْ أَصْبَغَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَشْهَبَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، فَقَالَ لِي: يَا أَصْبَغُ، ائْتَمَّ بِي. وَتَنَحَّىٰ إِلَىٰ زَاوِيَةٍ، فَأَتْمَمْتُ بِهِ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِأَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَمَّعَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَرَّتَيْنِ مَا لَا يُجَمَّعُ بِإِمَامٍ رَاتِبٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تُجَمَّعُ فِيهِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ، لَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَمَّعُ فِيهَا بِالْإِمَامِ الرَّاتِبِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا إِنْكَارُ جَمْعِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ، وَأَلَّا يُتْرَكُوا(٢) وَإِظْهَارَ نِحْلَتِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ [أَهْلِ](٣) السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هِيَ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ كَانُوا يَرْتَقِبُونَ صَلَاةَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَأْتُونَ بَعْدَهُ فَيُجَمِّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِإِمَامِهِمْ، فَرَأَىٰ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْبَابَ بَابًا وَاحِدًا، فَمَنَعُوا مِنْهُ الْكُلَّ. وَالْأَصْلُ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ(٤) فِي مَسْجِدٍ

---

(١) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل و(ب): «يتركون» وهو خطأ، صححناه.

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) «واحدة»: ليست في (ب).

وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ أَتَىٰ [مَسْجِدًا][١]، وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ، فَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ.

**وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ دَاوُدَ**: بِالْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبِأَنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولَهُ، وَلَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُمْ فِي جَوَازِ[٢] ذَلِكَ أَيْضًا:

حَدَّثَنَا[٣] أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيُونٍ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ بِمَكَّةَ، وَأَبُو[٥] دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَخَلَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِيُصَلِّيَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَهُ[٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ الْبَصْرَةَ، وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: قَدْ صَلَّيْنَا. فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) «جواز»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «لما حدثني».

(٤) في (ث): «حنون» خطأ.

(٥) في (ب): «وأبي» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٦٤). وقال الترمذي: «حسن». وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٤٢).

بِمَنْ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَذَّنُوا وَأَقَامُوا وَصَلَّوْا جَمَاعَةً، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّىٰ مَعَهُ.

وَذَكَرْنَا فِي «الْمُصَنَّفِ» قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ**»(١).

وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٢)، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا؛ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ [مَالِكٌ](٣) عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: هَلْ يُصَلُّونَ بِإِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ:**

**فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ أَيْضًا:**

فَأَمَّا مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَيُقِيمَ غَيْرُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا

---

(١) انظر السابق.

(٢) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب).

كَانَ أَوَّلُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فجَاءَ(١) بِلَالٌ لِيُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنْ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ [وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ]**(٣): حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، حِينَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَىٰ بِلَالٍ، وَقَالَ: «**هُوَ أَنْدَىٰ**(٤) **صَوْتًا [مِنْكَ]**(٥)»، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «**أَقِمْ أَنْتَ**»، فَأَقَامَ(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ.

**وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ**: لَيْسَتِ الْإِقَامَةُ مُضَمَّنَةً بِالْأَذَانِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ مُتَوَلِّي الْأَذَانِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا:**

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ(٧) لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ فِي(٨)

---

(١) في (ب): «فقام».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩). وضعفه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٧).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) تقدم معناها.

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٧٢). قال البيهقي: « هكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عمرو، ورواه معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد. قال البخاري: فيه نظر». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٠): « ومحمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي، في روايته وهو ضعيف».

(٧) «شيء»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «في»: ليست في (ب) و(ث).

كُلَّ يَوْمٍ، فَيَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ فِيهِ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنْسَىٰ [وَلَا يَسْتَتِرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ][(١)].

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ احْتُجَّ بِالْعَمَلِ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَهُ[(٢)]؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

**وَقَدِ[(٣)] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ جَوَازِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ:** مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ لَهَا إِلَّا بِالسَّحَرِ[(٤)]. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا السَّحَرُ؟ قَالَ: السُّدُسُ الْآخِرُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُؤَذَّنُ لَهَا مِنْ بَعْدِ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَشَاءِ، وَذَلِكَ نِصْفُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُؤَذَّنُ لِلْفَجْرِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَنَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَالشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ، فِي بَابِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ**» مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[(٥)].

**١٣٠/٨- وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ [إِلَىٰ][(٦)] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، [فَوَجَدَهُ نَائِمًا][(٧)]، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا**

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «عنده»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وكذلك».

(٤) في (ب): «إلَّا في السحر».

(٥) (١٠/ ٥٨ وما بعدها).

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقط من (ب).

فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ[١]:

فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ، وَتُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ، لَا أَعْرِفُهُ.

وَذَكَرَ[٢] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: جَاءَ الْمُؤَذِّنُ[٤] يُؤْذِنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَأُعْجِبَ بِهِ عُمَرُ، وَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِرَّهَا فِي أَذَانِكَ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ[٥]: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: نِدَاءُ الصُّبْحِ مَوْضِعُ الْقَوْلِ بِهَا لَا هَا هُنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ نِدَاءٌ آخَرُ عِنْدَ بَابِ الْأَمِيرِ، كَمَا أَحْدَثَهُ الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ التَّثْوِيبَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - [أَيْ][٦]: قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» - أَشْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَهِلَ مَا سَنَّ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَ بِهِ مُؤَذِّنَيْهِ؛ بِالْمَدِينَةِ: بِلَالًا، وَبِمَكَّةَ: أَبَا مَحْذُورَةَ.

فَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ فِي تَأْذِينِ بِلَالٍ. وَأَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْهُ طَرَفًا دَالًّا هَا هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ:

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[٧]. فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «الصَّلَاةُ

---

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٦٥) معلقًا. وهو من بلاغات مالك التي لم توصل.

(٢) في الأصل: «ذكر» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) و(ث) و(ن): «عمر» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٩).

(٤) في (ب): «رجل».

(٥) «والله أعلم»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): «ولعمر».

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سُوَيدٍ، عَنْ بِلَالٍ. وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُثَوِّبَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:« الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ مُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ(٢) «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَقُلْ:«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَذِّنْ قَطُّ لِعُمَرَ، وَلَا سَمِعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً بِالشَّامِ إِذْ دَخَلَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَادَىٰ:« الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَهُ. وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ: أَنَّ جَدَّهُ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ عهد رسول الله لِأَهْلِ قُبَاءٍ، حَتَّىٰ نَقَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَزَعَمَ حَفْصٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ بِلَالًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٧).

(٢) في (ب): «بلغت إلىٰ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٢)، وابن ماجه (٧١٦). وفي الزوائد: «إسناده ثقات. إلا أن فيه انقطاعًا. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦١): «وفيه انقطاع مع ثقة رجاله».

مَا أَذَّنَ. فَقِيلَ لَهُ[١]: إِنَّهُ نَائِمٌ. فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٢]»، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٣].

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ بِلَالٌ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

**١٣٠م/ ...- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ[٤] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ:**

فَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَذَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: مَا أَعْلَمُ تَأْذِينَهُمُ الْيَوْمَ يُخَالِفُ تَأْذِينَ مَنْ مَضَىٰ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ[٥]**: أَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْتَقَلَتْ وَتَبَدَّلَتْ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ، عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ[٦] الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَرَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً، وَقَالَ: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا نُقِلَ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) غير مكررة في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٨٢) مرسلًا.

(٤) في (ث) و(ن): «سهل» خطأ. انظر: «الموطأ».

(٥) «دليل علىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «زمان».

١٣١/ ٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ: عَنْ نَافِعٍ، [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ][(١)] سَمِعَ الْإِقَامَةَ - وَهُوَ بِالْبَقِيعِ - فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ[(٢)]:

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) في (ب): «عن ابن عمر أنه».

(٢) سبق تخريجه.

## (٢) بَابٌ فِي[١] النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٣٢/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[٢].

هَكَذَا عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ: «وَعَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ»، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا. وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانِ قَوْلِهِ:«وَعَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ»: «وَالْأَذَانَ رَاكِبًا» - كَانَ صَوَابًا؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ فِي الْبَابِ مَذْكُورَةٌ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

**الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِصْرِ لِلْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ مُسَافِرٌ [عَمْدًا][٤] أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) «في»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) (١٣/ ٢٧١).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَمَّا الْمُسَافِرُ فَيُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، قَالُوا(١): وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالُوا: وَأَمَّا الْمِصْرُ فَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ - إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ - أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ، فَإِنِ اسْتَجْزَأَ بِأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزِئُكَ الْإِقَامَةُ مِنَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شِئْتَ أَذَّنْتَ وَأَقَمْتَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُؤَذِّنُ الْمُسَافِرُ - عَلَىٰ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: الْأَذَانُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسَافِرٍ فِي خَاصَّتِهِ وَالْإِقَامَةُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلِصَاحِبِهِ: «**إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(٢). وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ. وَهُمْ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً لِتَرْكِهِ الْإِقَامَةَ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - أَنَّ الْأَذَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ**: بِسُقُوطِ أَذَانِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ» بِالْآثَارِ وَوُجُوهِ الْأَقْوَالِ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ - فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ - كَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

**وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ:**

**الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ**: وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذٍ.

---

(١) «قالوا»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤). وهو عند البخاري (٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣) بدون لفظ «السفر».

وَإِذَا جَازَ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَشَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ - فَالتَّخَلُّفُ عَنْهَا لِمِثْلِ هَذَا أَحْرَىٰ.

وَالسَّفْرُ - عِنْدِي - وَالْحَضَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ إِنْ دَخَلَ بِالنَّصِّ، دَخَلَ الْحَضَرُ بِالْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنَ الْمَطَرِ وَالْأَذَىٰ قَائِمَةٌ فِيهِمَا.

وَاسْتَدَلَّ قَوْمٌ - عَلَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ جَائِزٌ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فِي السَّفَرِ، يَقُولُ - إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ[1]: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَإِجَازَتِهِ:**

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ. رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا - يُقْتَدَىٰ بِهِ - تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ. وَكَرِهَ رَدَّ السَّلَامِ فِي الْأَذَانِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ الْمُؤَذِّنُ بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا. فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَيُبْنَىٰ عَلَىٰ أَذَانِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ. قَالُوا: لَا يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ وَلَا إِقَامَتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ مَضَىٰ وَيُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ: كَرَاهِيَةُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ.

وَلَمْ يَجِئْ[3] عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِعَادَةَ الْأَذَانِ وَابْتِدَاءَهُ لِمَنْ تَكَلَّمَ

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) (١٣/ ٢٧٢).

(٣) في (ب): «ولم أجد».

فِيهِ، إِلَّا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي أَذَانِهِ، وَلَا يَرُدُّ فِي إِقَامَتِهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا سَمِعْتُ أَنَّ مُؤَذِّنًا - قَطُّ - أَعَادَ أَذَانَهُ.

وَقَدْ زِدْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» هَذَا الْبَابَ بَيَانًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**١٣٣/ ١١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ:**

فَيَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا؛ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ[٢] الْأَذَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي السَّفَرِ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

**١٣٤/ ١٢ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ [لَهُ][٣]: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ: فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ[٤].**

وَذَلِكَ نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ الْجَمَاعَاتِ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُ:** أَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، فَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ. وَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّأْذِينِ إِلَّا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ.

---

(١) في (ب): «وأما حديث نافع عن مالك» خطأ.

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٢).

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَكْتُوبَاتِ تُقَامُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفْرِ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ الْأَذَانِ لَهَا فِي الْأَمْصَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهَا، فَلَا تَسْقُطُ تِلْكَ السُّنَّةُ فِي السَّفَرِ؛ إِذْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ سُقُوطِهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُ لَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ الْأَذَانُ، وَأَنَّهُ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ، مَأْجُورٌ فِيهِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ إِلَّا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَأَنَّ لِذَلِكَ فَضْلًا كَثِيرًا.

**١٣/١٣٥ - أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا[1] أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ - [أَوْ أَقَامَ][2] - صَلَّىٰ وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.**

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَصَلَّىٰ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا[3] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: مَنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّىٰ، صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ وَخَلْقِهِ مَا لَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ[4].

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: لَأَنْ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الْأَذَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَحُجَّ وَأَعْتَمِرَ وَأُجَاهِدَ.

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «حدثنا» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «طرفه».

وَعَنْ زَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي فَضْلِ[١] الْأَذَانِ، لَاضْطَرَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**١٣٦/ ١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ، وَتُقِيمَ، فَعَلْتَ. وَإِنْ شِئْتَ [فَأَقِمْ][٢] وَلَا تُؤَذِّنْ[٣]:**

فَقَدْ خَيَّرَ فِيهِ عُرْوَةُ مَنِ اسْتَفْتَاهُ. وَكَانَ يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَذَلِكَ لِفَضْلِ الْأَذَانِ عِنْدَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ:**

فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِلْمُسَافِرِ. وَمَنْ كَرِهَهُ لِلْمُقِيمِ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْأَذَانِ[٤].

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ][٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ.

وَرَوَىٰ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ[٦]: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا: أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي.

وَرَوَىٰ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يَقُومُ عَلَىٰ غَرْزِ الرَّحْلِ، فَيُؤَذِّنُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُؤْذِنُ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ[٧].

---

(١) «فضل»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «أن تقيم».

(٣) انظر السابق.

(٤) تكررت هذه الفقرة في الأصل و (ن) في آخر الباب.

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) في (ن): «الحكم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر: «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٢٨٧).

(٧) البرذون: يطلق علىٰ غير العربي من الخيل و البغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر. «المعجم الوسيط» (ب ر ذ و ن).

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ رَاكِبًا فَقَدْ أَجَازَهَا قَوْمٌ، وَكَرِهَهَا آخَرُونَ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِقَامَةِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ، قَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِسُرْعَةِ السَّيْرِ، ثُمَّ يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِئُ الْأَذَانُ قَاعِدًا، وَيُؤَذِّنُ الْمُسَافِرُ رَاكِبًا إِنْ شَاءَ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ، وَلَوْ أَقَامَ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا، وَجُنُبًا وَمُحْدِثًا[1]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقَاعِدِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ الْأَذَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، جُنُبًا وَغَيْرَ جُنُبٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ أَوْ يُقِيمَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ أَذَانَهُ وَلَا إِقَامَتَهُ، وَلَوْ أَعَادَ الْإِقَامَةَ كَانَ حَسَنًا.

[وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُهُ سَوَاءً][2]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِّينَا عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ[3] أَلَّا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ

---

(١) في (ب): «وجنبا وغير جنب».

(٢) سقط من (ب).

(٣) «مسنونة»: ليست في (ب) و(ث).

قَائِمٌ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ طُهْرٍ.

وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَوْلُهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، وَذَلِكَ أُولَىٰ مِنَ الرَّأْيِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(١).

(١) في (ب): «والله الموفق».

## (٣) بَابُ قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ(١)

١٣٧/ ١٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٢).

١٣٨/ ١٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قال(٣): وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ(٤).

وَقَدْ(٥) ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) مَنْ وَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٧).

### وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ(٨). وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ النَّافِلَةَ(٩) لَا أَذَانَ لَهَا: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ(١٠) الشَّامِ.

---

(١) في (ب): «قدر النداء من السحور».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠).

(٣) «قال»: ليست في (ب).

(٤) أخرجه موصولًا البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥) في الأصل: «قد» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٦) (١٠/ ٥٥-٥٧).

(٧) سقط من (ب).

(٨) «قبل الفجر»: ليس في (ب) و(ث).

(٩) بعدها في الأصل: «...والنهار». والكلام يستقيم بدونها.

(١٠) «أهل»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

وَمِمَّنْ أَجَازَ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ[١] لَيْلًا:

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوب بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي الْكُوفِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ بِلَالًا كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ بِلَيْلٍ، يَقُولُ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَلَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُهُ مِنْ سُحُورِكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَارِبَ الصَّبَاحَ بِأَذَانِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[٢]، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ:

**لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ[٣] حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.**

وَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] بَعْضَهَا:

**منها:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ**»[٥].

**وَمِنْهَا:** أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ مَرَّةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ وَيُنَادِيَ[٦]: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ[٧].

وَعَرَضَ مِثْلُ ذَلِكَ[٨] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٩] مَعَ مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَذَّنَ

---

(١) «قبل الفجر»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) في ب: «حي».

(٣) في ب: «الفجر».

(٤) (١٠/ ٥٩ وما بعدها).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٢٠)، وأبو داود (٥٣٤) من طريق شداد مولىٰ عياض بن عامر، عن بلال. قال أبو داود: «شداد مولىٰ عياض لم يدرك بلالًا». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٢٤): «وفيه انقطاع».

(٦) في ب: «ويعيد».

(٧) أخرجه أبو داود (٥٣٢). وصححه الألباني.

(٨) في ب: «هذا».

(٩) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ب) و(ث).

قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ بِلَالٍ، وَعَنْ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْأَذَانُ قَبْلَ وَقْتِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الصُّبْحِ. فَوَاجِبٌ أَنْ تُرَدَّ الصُّبْحُ قِيَاسًا عَلَىٰ غَيْرِهَا؛ إِذْ لَمْ يُجْمِعُوا فِيهَا عَلَىٰ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

**وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ**: أَنَّهُ جَائِزٌ الْأَذَانُ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا - مَعَ ذَلِكَ الْمُؤَذِّنِ - مُؤَذِّنٌ آخَرُ قُرْبَ الْفَجْرِ، اسْتِحْسَانًا وَاحْتِيَاطًا.

وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، وَلَمْ أَجْعَلْهُ[1] وَاجِبًا؛ لِأَنَّا تَأَوَّلْنَا فِي قَوْلِهِ: «أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»: قَارَبْتَ الصَّبَاحَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَلَوْ أَذَّنَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَمْ يُؤْمَرُوا[2] بِالْأَكْلِ إِلَىٰ وَقْتِ أَذَانِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ[3] مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ. وَشَذَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ مَنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ.

وَتَأْوِيلُ مُقَارَبَةِ الصَّبَاحِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأُصُولِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١]، وَهَذَا مَعْنَاهُ: قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ، [لِأَنَّهُنَّ لَوْ بَلَغْنَ الْأَجَلَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ][4] لَمْ يَكُنْ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكُهُنَّ بِالْمُرَاجَعَةِ لَهُنَّ، وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ مِنَ الصِّيَامِ، ذَكَرْتُهَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي

---

(١) في ب: «ولم نر ذلك».

(٢) في ب: «لم يؤمر».

(٣) «واجب»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في ب: «ولو بلغن أجلهن».

«التَّمْهِيدِ»(١)، وَأَخَّرْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ «كِتَابِ الصِّيَامِ»؛ لِأَنَّهُ أُولَىٰ الْمَوَاضِعِ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٢).

(١) (١٠/ ٥٩ وما قبلها، وما بعدها).

(٢) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

## (٤) بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

ذَكَرَ(١) مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**١٣٩/ ١٦ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [عَنْ أَبِيهِ](٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ(٣).**

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ. لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَتَابَعَهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» جَمَاعَةٌ. وَرَوَتْهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَتْ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ تَابَعَ يَحْيَىٰ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ كَمَا وَصَفْنَا، وَمَنْ رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْحَمْدُ اللهِ.

**١٤٠/ ١٨ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ(٦).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَغَيْرِهِ: خُضُوعٌ، وَاسْتِكَانَةٌ، وَابْتِهَالٌ، وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَاتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ عليه السلام، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالتَّكْبِيرُ [فِي كُلِّ

---

(١) «ذكر»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) (٩/ ٢١٠ وما بعدها).

(٥) «بن يسار»: ليس في (ب).

(٦) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٣٨٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٥٥) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

رَفْعٍ وَخَفْضٍ][(١)] أَوْكَدُ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ. ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا.

وَعَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ: كَانَ يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: [لَهُ][(٢)] بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، بِكُلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ[(٣)] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، [وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ][(٤)]، وَعِنْدَ السُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ جَوَازِ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرْفَعُ لِلْإِحْرَامِ[(٥)] عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فَفِي الْإِحْرَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، بِهَا[(٦)].

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): «وقد ذكرت الإسناد».

(٤) سقط من (ب).

(٥) «للإحرام»: ليست في (ب).

(٦) «بها»: ليست في (ب).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا أَعْلَمُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

فَمَرَّةً قَالَ: يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً قَالَ: [لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَمَرَّةً قَالَ][(١)]: لَا يَرْفَعُ أَصْلًا.

قَالَ(٢): وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّ(٣) الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَا غَيْرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤)، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا(٥).

وَبَعْضُ رُوَاتِهِمَا يَقُولُ: كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً(٦)، [وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ(٧)](٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩)، وَذَكَرْنَا [الْعِلَّةَ](١٠) عَنِ الْعُلَمَاءِ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) «أن»: ليست في (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٦)، وأحمد (١/ ٣٨٨) عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا مرة. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٨١): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٩). وضعفه الألباني.

(٦) انظر الحديث قبل السابق.

(٧) أخرجه النسائي (١٠٥٥) عن وائل بن حجر رضي الله عنه. وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٨) سقط من (ب).

(٩) (١٠/ ٥٩ وما قبلها، وما بعدها).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

فِيهِمَا هُنَالِكَ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو مُصْعَبٍ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالَّذِي آخُذُ بِهِ أَنْ أَرْفَعَ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٌ لَا يَرْفَعُونَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، عَلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَمَا عَابَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عُمَرَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ(٢) بْنِ هَاشِمٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخُنَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الْمُوَطَّأِ». قَالَ(٣): وَكَانَ أَفْضَلَ مَنْ رَأَيْتُ وَأَفْقَهَهُمْ وَأَصَحَّهُمْ عِلْمًا. فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَرَ: أَلَا(٤) تَرْفَعُ فَنَقْتَدِي بِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي(٥) لَا أُخَالِفُ رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ - عِنْدَنَا الْيَوْمَ - عَلَيْهَا، وَمُخَالَفَةُ الْجَمَاعَةِ - فِيمَا قَدْ أُبِيحَ لَنَا - لَيْسَ(٦) مِنْ شِيَمِ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

---

(١) في (ب): «هناك».

(٢) في (ب) و(ث) و(ن): «عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل. وانظر: «التمهيد» (٩/ ٢٢٣).

(٣) «قال»: ليست في (ب).

(٤) في (ب): «لم لا».

(٥) «إني»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) علقت (ث) عليها بأنها تحريف!! وأثبتت «ليست» من عندها!!

رَاهَوَيْهِ(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بِالرَّفْعِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرْفَعُ عِنْدَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، عَلَىٰ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ(٢)عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: الرَّفْعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرَّفْعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَاجِبٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَّا عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ لَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرِهِ فَرْضًا(٣)؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَاجِبٌ كُلُّهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٥).

**وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ:** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ(٦) هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ](٧) فِيهِ.

وَرَوَىٰ مِثْلَ مَا رَوَىٰ ابْنُ(٨) عُمَرَ مِنْ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام نَحْوُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ

---

(١) «بن راهويه»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر: أنه رأىٰ النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

(٣) «فرضا»: لم تثبت في «التمهيد» (٩/ ٢١٣).

(٤) في هذه الفقرة اضطراب وتحريف في الأصل و(ب) و(ث) و(ن)، وقد ضبطناها من «التمهيد» (٩/ ٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٦) «أول»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ب).

الصَّحَابَةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْمُصَنِّفِينَ فِيهِ، مِنْهُمْ: أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَأَفْرَدَ لِذَلِكَ بَابًا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيُّ الْبَزَّارُ، وَصَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، مِنْ كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، أَكْثَرَ(١) فِيهِ مِنَ الْآثَارِ وَطَوَّلَ.

وَرُوِيَ الرَّفْعُ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ(٢)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(٣)، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٤)، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا، كَأَنَّهَا الْمَرَاوِحُ.

وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، مِمَّنْ لَمْ يَخْتَلِفْ [عَنْهُ](٥) فِيهِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ.

وَرَوَىٰ الْكُوفِيُّونَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَثَلَ ذَلِكَ. وَرَوَىٰ عَنْهُ الْمَدَنِيُّونَ الرَّفْعَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ(٦) بْنِ رَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ، وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيَقُولُ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٧).

---

(١) في (ب): «كثر».

(٢) «الأشعري»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في الأصل: «عبيد الله» خطأ، والمثبت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

وَرَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ فِي التَّكْبِيرِ، فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرُوِيَ الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ، مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَالْحَسَن، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ [عَبْدِ][1] الْعَزِيزِ: إِنْ كُنَّا لَنُؤَدَّبُ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَيْدِينَا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَيْضًا - يَقُولُ فِي ذَلِكَ: سَالِمٌ قَدْ حَفِظَ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا، بِكُلِّ مَا وَصَفْنَا، فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نَرْفَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟. قَالَ: لَا. أَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَىٰ [حَدِيثِ][2] وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي أَلْفَاظِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَرْفَعُ الْمُصَلِّي عِنْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ؟ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ مَنْ لَا يَرْفَعُ حَصَبَهُ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الرَّفْعَ وَعَمِلَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَا يُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ، إِلَّا الْحُمَيْدِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ يَزِيدَ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ - فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ [وَيَهْوِي](٣)، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ أُئِمَّتَهُمْ.

قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْئًا قَالَ: ذَلِكَ](٤) نَقْصٌ مِنْ صَلَاتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥)، وَحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٦) - فِي الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، ثُمَّ عَلَّمَهُ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ دُونَ سُنَنِهَا - قَالَ لَهُ: «**إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فأسبغ الوضوء، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَافِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» الْحَدِيثَ. فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَفْعٍ

---

(١) أي: رماه بالحصباء، وهي الحصىٰ. «النهاية» (ح ص ب).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «زيد» وهو خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (٩/ ٢٢٦).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٠). قال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

الْيَدَيْنِ، وَلَا مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ فِي الصَّلَاةِ. وَسَنُبَيِّنُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَلَا وَجْهَ[١] لِمَنْ جَعَلَ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ نَاقِصَةً، وَلَا لِمَنْ أَبْطَلَهَا، مَعَ اخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الرَّفْعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاخْتِلَافِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ.

وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَا لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ. وَقَوْلُ الْحُمَيْدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ شُذُوذٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَطَأٌ لَا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ هَذَا الْبَابِ وَبَسَطْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ أَيْضًا[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:**

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا فَوْقَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ.

وَرُوِيَ[٤] عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

وَرُوِي عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ][٥] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ صَدْرِهِ. وَكُلُّهَا آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ.

**وَأَثْبَتُ مَا فِي ذَلِكَ:** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - وَفِيهِ: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ.

**١٤١/ ٢٠- وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ دُونَ ذَلِكَ قليلا[٦].**

---

(١) في الأصل: «يجهل» خطأ، وعدلت بهامشه إلىٰ: «وجه»، والمثبت من (ب).

(٢) (٩/ ١٨٢، ١٨٣).

(٣) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في الأصل: «روي» بدون الواو، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، وأحمد (٢/ ١٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٤٥): «إسناده صحيح».

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ حَسَنٌ. وَابْنُ عُمَرَ رَوَىٰ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَخْرَجِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»:**

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ: هَلْ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَطْ؟.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا إِلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَا غَيْرَ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ: **«وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**(١).

فَقَصَرَ الْإِمَامَ عَلَىٰ قَوْلِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَصَرَ(٢) الْمَأْمُومَ عَلَىٰ قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذلك:** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا - الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ(٣) هَذَا الْبَابِ - وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) «قصر»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «أول»: ليست في (ب) و(ث).

الْحَمْدُ»- كَمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ - أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤].

وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[٥]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[٦]، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِهِ وَيَعْمَلُ. رَوَىٰ سُفْيَانُ[٧] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٨] - يَؤُمُّ النَّاسَ - إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، كما يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ تَأَسِّيًا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ إِمَامِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ. وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ - شَيْئًا مِنَ الذِّكْرِ

---

(١) في (ث): «عن» خطأ.

(٢) «بن عبد الرحمن بن عوف»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٧) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «قال: سمعت أبا هريرة».

لِلِاسْتِفْتَاحِ غَيْرَ التَّكْبِيرِ. وَمَذْهَبُهُ[١]: التَّكْبِيرُ، وَالْقِرَاءَةُ مُتَّصِلَةٌ بِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَوُّذٌ وَلَا ذِكْرٌ بِتَوْجِيهٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**١٤٢/ ١٧ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ**[٢].

**١٤٣/ ١٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ]**[٣]**، [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ]**[٤] **كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**[٥].

**١٤٤/ ٢٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**[٦] **كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ**[٧].

**١٤٥/ ٢١ - وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَكَانَ**[٨] **يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ، كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا**[٩].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[١٠] الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ الْمُسْنَدَةَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ هَذَا، مِنْهَا:

---

(١) في الأصل: «وهو مذهبه»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٤٩٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٢١٣). قال البيهقي: «هذا مرسل حسن».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ب): «عن أبي هريرة أنه».

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) في (ب): «عن سالم عن أبيه أنه».

(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٢) نحوه.

(٨) في (ب): «فكان».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨١)، وإسناده صحيح.

(١٠) (٩/ ١٧٦).

حَدِيثُ **مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ**، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْصَرَفْنَا، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(١).

وَحَدِيثُ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ**، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصلىٰ بِهِمْ(٢) صَلَاةَ(٣) الظُّهْرِ، فَكَبَّرَ بِهِمُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً - يَعْنِي: بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ - يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ(٤).

وَحَدِيثُ **عِكْرِمَةَ**، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَحَدِيثُ **الزُّهْرِيِّ**، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٧)، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّىٰ لَهُمْ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَحِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، وَحِينَ يَقُومُ مِنَ الاثْنَتَيْنِ [بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ](٨)، [وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ](٩)، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣).

(٢) في (ب): «لهم».

(٣) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ رقم ٣٤١٢). وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٦) (٩/ ١٧٦، ١٧٧).

(٧) سقط من (ب) و(ث) (ن).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

رَسُولِ[١] اللهِ ﷺ[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ[٣] عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ بِهِمْ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيَقُولُ لَهُمْ: هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ.

**وَهَذَا كُلُّهُ**[٥] **يَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُمْ وَلَا ظَاهِرًا فِيهِمْ، وَلَا مَشْهُورًا مِنْ فِعْلِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَشْبَهُهُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنْكَرَ عِكْرِمَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ: إِنَّهُ السُّنَّةُ، وَلَا قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[٦] فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ عَلِيٍّ: لَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

**وَمِثْلُ هَذَا وَأَبْيَنُ مِنْهُ**[٧]: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً، أَذْكَرَنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَإِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا[٨].

---

(١) في (ب): «لأشبهكم صلاة برسول».

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٠)، والنسائي (١٠٢٣).

(٣) في (ب): «الحديث».

(٤) (٩/ ١٧٤، ١٧٥).

(٥) «كله»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) في (ث): «حسين» خطأ.

(٧) «منه»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٩١٧)، وأحمد (٤/ ٤٠٠، ٤١٥). وفي الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات. إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره». وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٢): «وسنده صحيح».

وَرَوَىٰ **الْأَوْزَاعِيُّ**، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ**: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْقُلْهُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَلَا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مُؤَكِّدَاتِ السُّنَنِ، بَلْ قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذْنٌ بِحَرَكَاتِ الْإِمَامِ، وَشِعَارُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَلَّا يُكَبِّرَ.

وَلِهَذَا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَيْنِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فِعْلَهُمَا؛ لِيُبَيِّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَنْ خَالَفَهَا.

**وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا**: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ(٣).

وَرَوَىٰ **أَبُو إِسْحَاقَ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢/ ٣١).

(٢) (٩/ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٩٥) واللفظ له، وأحمد (٢/ ٥٠٠). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦): «وهذا حديث حسن، ورواته ثقات ...».

مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَخَفْضٍ، وَرَفْعٍ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام حَدِيثٌ لَيْسَ فِي الِاشْتِهَارِ وَلَا فِي الصِّحَّةِ، كَأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ(٢).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فِي الْفَرْضِ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا.

قَالَ: وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَىٰ السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ - يَرُدُّ مَا حَكَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ مَالِكٍ: إِذَا صَلَّىٰ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا. وَيَكُونُ مَعْنَىٰ مَا حَكَىٰ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣): إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣، ١١٨٠، ١٣١٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦). قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٦) مختصرًا. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٠): «قال أبو داود- يعني: الطيالسي: وهذا عندنا لا يصح».

(٣) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَرَضِيٌّ كَانَ عِنْدَكَ عُمَرُ وَابْنُهُ؟ فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يُكَبِّرَانِ هَذَا التَّكْبِيرَ [فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: التَّكْبِيرَ](١) فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الشَّعْثَاءِ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

فَانْفَرَدَ أَشْهَبُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «وَيَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ» لَمْ يَقُلْهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ:**

فَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: مَنْ أَسْقَطَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ فَمَا فَوْقَهَا، سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، سَجَدَ - أَيْضًا - لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا سَهْوَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا عَنْهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُظْمَ التَّكْبِيرِ وَجُمْلَتَهُ - عِنْدَهُ - فَرْضٌ، وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَعَبْدُ اللهِ(٢) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مِنْ رَأْيِهِ(٣): لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فِي الصَّلَاةِ - مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا - شَيْءٌ، إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. فَإِنْ فَعَلَهُ سَاهِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل و(ب) و(ث) (ن): «من رواية مالك»! والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٨٤).

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ التَّكْبِيرَ عَامِدًا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ: جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَالِكِيِّينَ، غَيْرُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ: الْفَرَائِضُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، أَوَّلُهَا: النِّيَّةُ، ثُمَّ الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالرُّكُوعُ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ(١)، وَالسَّلَامُ، وَقَطْعُ الْكَلَامِ.

فَلَمْ يَذْكُرِ الْأَبْهَرِيُّ مِنَ التَّكْبِيرِ، فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ سُنَنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَسُنَنُ الصَّلَاةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سُنَّةً: أَوَّلُهَا: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ، وَالسُّورَةُ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَالتَّكْبِيرُ كُلُّهُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنَ الرُّكُوعِ وَمِنَ السُّجُودِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَالتَّشَهُّدُ، وَالْجَهْرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالسِّرُّ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَخْذُ الرِّدَاءِ، وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَىٰ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَذَكَرَ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ: وَالتَّكْبِيرُ كُلُّهُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ب): «الآخر».

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: «**إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ**» الْحَدِيثَ.

فَعَلَّمَهُ مَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا، وَسَكَتَ لَهُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهَا(٣) مَسْنُونًا وَمُسْتَحَبًّا، مِثْلَ: التَّكْبِيرِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ**: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ فِعْلُهَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٤).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ(٥) بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لِحَدِيثِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، وَتَدَيُّنٌ مِنْهُ بِهِ. وَهُوَ إِمَامٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ.

---

(١) في (ب): «ذكرنا من حديث أبي هريرة». والحديث أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٠). قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني.

(٣) في (ب): «منه»!

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠٠٦): «إسناده صحيح».

(٥) في (ب): «الصلاة».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ(١)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو(٢)الْأَوْزَاعِيُّ، وَطَائِفَةٌ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمَأْمُومِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ. وَهَذَا يَقْضِي عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْمَأْمُومِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ: إِيجَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهَا فَرْضٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَمُخْطِئٌ، مَحْجُوجٌ بِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حِينِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الإحرام :**

فَقَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(٣) قَالَ(٤): قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ، فَإِنْ كَبَّرَ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهْ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: يُكَبِّرُ مَعَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَإِنْ فَرَغَ الْمَأْمُومُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: لَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ.

وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَوِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ

---

(١) في (ب): «وقال الزهري».

(٢) «عبد الرحمن بن عمرو»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

كَانَ ذَلِكَ[لَهُ][١]، عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ تَقَدَّمَ جُزْءٌ مِنْ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ فِي تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ [تَكْبِيرَةَ الإمَامِ][٢] لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنَّمَا يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ كُلُّهُ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ إِمَامِهِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِيهَا بِالْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ دُخُولُ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِمَامُهُ بَعْدُ؟!

**وَاحْتَجَّ أَيْضًا** - لِمَنْ أَجَازَ مِنْ أَصْحَابِهِ تَكْبِيرَهُمَا مَعًا: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا**»[٣].

قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مَعًا؛ لِقَوْلِهِ: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، وَهُمْ يَرْكَعُونَ مَعًا. وَالْقَوْلُ [الأَوَّلُ][٤] عِنْدَهُ أَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَدْ بَايَنَتْ سَائِرَ التَّكْبِيرِ بِالدَّلَائِلِ الَّتِي أَوْرَدْنَا. عَلَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «**فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»[٥].

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُكَبِّرُ فِيهِ الْإِمَامُ لِلْإِحْرَامِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَبَعْدَ أَنْ تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ، وَيَقُومَ النَّاسُ فِي مَقَامَاتِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٤).

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: حَدِيثُ أَنَسٍ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(١).

وَعَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ، حَتَّىٰ تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ وَتَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ(٢) قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ بِلَالٍ مِنَ الْإِقَامَةِ.

**وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي التَّكْبِيرِ فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ: هَلْ يَكُونُ مَعَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ؟**:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، حِينَ يَنْحَطُّ إِلَىٰ الرُّكُوعِ وَإِلَىٰ السُّجُودِ، وَحِينَ يَرْفَعُ عَنْهُمَا إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنَ الْجِلْسَةِ الْأُولَىٰ، فَإِنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا اعْتَدَلَ(٤) قَائِمًا كَبَّرَ، وَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا وَاقِفًا، كَمَا لَا يُكَبِّرُ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا وَاقِفًا، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: التَّكْبِيرُ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، يُكَبِّرُ فِي حَالِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ ظَاهِرُ أَحَادِيثِ «الْمُوَطَّأِ» الْمَرْفُوعَةِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤/ ١٢٥).

(٢) في (ن): «الإمام إلا»!

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تحرفت في (ب) إلىٰ: «اغتسل».

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ - بِالدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ - مَا بَانَ بِهِ أَنَّ: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ وَاجِبٌ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، صَحَّ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُهَا عَنِ(١) الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَنْهُ فَرْضًا.

وَقَدْ أَتَىٰ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ - فِي الْمَأْمُومِ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ - مَا نُورِدُهُ بَعْدُ، وَنُوَضِّحُ ضَعْفَهُ وَوَهَنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا فِيهِ عَمَّا أَصَّلُوهُ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ، وَرَاعَوْا فِي ذَلِكَ مَا لَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ؛ مِنَ اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَالِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ**: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَا يُجْزِئُ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، تَهْلِيلًا كَانَ، أَوْ تَسْبِيحًا، أَوْ تَحْمِيدًا.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ(٢) قَالَ: إِذَا ذَكَرَ اللهَ مَكَانَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ افْتَتَحَ بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يُجْزِيهِ، وَإِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لَمْ يُجْزِهُ.

وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا «اللهُ أَكْبَرُ»، لَا غَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَزَادَ: وَيُجْزِي «اللهُ الْأَكْبَرُ»، ولا يجزئ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ «اللهُ الْأَكْبَرُ».

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يُجْزِهُ أَنْ يُكَبِّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

---

(١) تحرفت في (ب) إلىٰ: «مع».

(٢) في (ب): «عتيبة». وفي (ث): «عتبة» خطأ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِيهِ التَّكْبِيرُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ عِنْدَهُ.

**وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ، وَلَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ تَكْبِيرَةً يَنْوِي بِهَا الْإِحْرَامَ:**

فَلَا صَلَاةَ لَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَيَسْتَأْنِفُهَا، كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: تُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، [وَقَتَادَةَ][1]، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

فَإِنْ نَوَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ الِافْتِتَاحَ وَالرُّكُوعَ أَجْزَأَهُ عِنْدَ مَالِكٍ، إِنْ كَانَ فِي حَالِ الدُّخُولِ لِلصَّفِّ[2]، وَكَانَ الْإِمَامُ رَاكِعًا.

وَلَا يُجْزِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنْ يُفْرِدَ نِيَّتَهُ بِنِيَّةٍ[3] فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلرُّكُوعِ. [فَإِنْ نَوَىٰ][4] بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ الْإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ بَطَلَتْ عِنْدَهُ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ مُنْحَطًّا لِلرُّكُوعِ لَا يُجْزِيهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ قَائِمًا مُعْتَدِلًا. فَإِنْ هَوَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يُتِمَّهَا قَائِمًا[5] مُعْتَدِلًا قَطَعَ بِسَلَامٍ، وَابْتَدَأَ الْإِحْرَامَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ب): «الدخول في الصلاة».

(٣) في (ب): «إلا أن يبدأ بنية».

(٤) في (ب): «ولا ينوي» خطأ.

(٥) «قائما»: ليست في (ب) و(ث).

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٦/ ٢٢- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ[1].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

١٤٧/ ...- وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَىٰ بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا - فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ نَوَىٰ بِتَكْبِيرَتِهِ تِلْكَ الِافْتِتَاحَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ لِلِافْتِتَاحِ فَرْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحَ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ. [كَأَنَّهُ قَالَ][2]: وَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ بِهِ عِنْدَنَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ، لِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمُدْرِكَ لِلْإِمَامِ رَاكِعًا؛ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ، وَرَكَعَ بِهَا - أَغْنَتْهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ - فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ - سُنَّةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُكَبِّرُ الدَّاخِلُ تَكْبِيرَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا لِلِافْتِتَاحِ وَالْأُخْرَىٰ لِلرُّكُوعِ - أَرَادَ الْكَمَالَ وَالْإِتْيَانَ بِالْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ. وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، فَقَدِ[3] اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا أَجْزَأَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٧).

(٢) سقط من (ب).

(٣) «فقد»: ليست في (ب).

حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: إِنَّهُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ:

فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ كَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ بِالتَّكْبِيرَةِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهَا إِلَّا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَقَطْ.

فَإِنْ كَانَ نَوَىٰ بِهَا الِافْتِتَاحَ - وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - فَوَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ لَهُ: أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ، يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: بِالْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ رَاعَىٰ فِيهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّهُ لَوْ تَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ أَجْزَأَتْهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَرَىٰ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِلْأَخْذِ بِالْأَوْثَقِ وَالِاحْتِيَاطِ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ.

فَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ - أَنْ يَقْطَعَ وَيَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ: رُجُوعُهُ إِلَىٰ أَصْلِهِ فِي إِيجَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَرْكَ مُرَاعَاةَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَرَأَىٰ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ فَيُصَلِّي مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ. عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي لَهُ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِحْبَابٌ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ بِهَا الِافْتِتَاحَ، وَإِنَّمَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ دُونَ نِيَّةِ الِافْتِتَاحِ، وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَذَلِكَ أَحْرَىٰ[1] أَنْ يَقْطَعَ وَيَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ، كَمَا قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ» مِنْ بَابِ اسْتِحْبَابِ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي لَهُ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْوَاجِبِ أَحْيَانًا.

وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، يَنْقُضُ بَعْضُهُ مَا قَدْ أَصَّلُوهُ فِي إِيجَابِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ، كَمَا لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ خَلْفَهُ.

فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ مِنْ أُصُولِهِمْ، يَبِنْ لَكَ وَجْهُ الصَّوَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنَ اضْطِرَابِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَفْرِقَتُهُمْ بَيْنَ تَكْبِيرِ الدَّاخِلِ لِلرُّكُوعِ دُونَ الْإِحْرَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوْلَىٰ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بِمَا لَا مَعْنَىٰ لِإِيرَادِهِ وَلَا

---

(١) في (ب): «رأىٰ» خطأ.

لِلِاشْتِغَالِ بِهِ.

كَمَا أَنَّهُ مَنْ رَاعَىٰ فِي أَجْوِبَتِهِ قَوْلًا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ - فَإِنَّهُ فَسَادٌ[١] دَاخِلٌ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُرَاعِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ - [وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ، وَلَا الصَّلَاةِ، وَلَا الصِّيَامِ، وَأَكْثَرِ أَبْوَابِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ][٢].

**وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يَبِينُ لَكَ بِهِ أَنْ:** مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، وَمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ الْقَطْعِ بِسَلَامٍ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِمُرَاعَاتِهِمُ الِاخْتِلَافَ فِيمَا لَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا، إِنَّمَا يُوجِبُهُ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِذَلِكَ أُمِرْنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً تَنْوِي بِهَا الِافْتِتَاحَ، [وَكَبِّرْ أُخْرَىٰ لِلرُّكُوعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَهُ سَاجِدًا كَبِّرْ تَكْبِيرَةً لِلِافْتِتَاحِ][٣]، ثُمَّ كَبِّرْ أُخْرَىٰ لِلسُّجُودِ، وَلَا تَحْتَسِبُ[٤] بِهَا. فَإِنْ وَجَدْتَهُ جَالِسًا فَكَبِّرْ لِلِافْتِتَاحِ، وَاجْلِسْ[٥] بِغَيْرِ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا قُمْتَ فَقُمْ[٦] بِتَكْبِيرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً نَوَىٰ بِهَا الِافْتِتَاحَ - أَجْزَأَتْهُ وَكَانَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ نَوَىٰ بِهَا غَيْرَ الِافْتِتَاحِ، أَوْ نَوَىٰ بِهَا الِافْتِتَاحَ وَالرُّكُوعَ جَمِيعًا - لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ النِّيَّةَ لَهَا.

---

(١) في الأصل: «فاسد»، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ب): «ولا يحسب».

(٥) في (ب): «وجلس» خطأ.

(٦) في (ب): «قم».

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ][1] أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ: إِذَا نَوَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، أَوْ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ مَعًا - أَجْزَأَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

(١) سقط من (ب).

## (٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ(١) فِي هَذَا الْبَابِ:

**١٤٨ / ٢٣، ٢٤ - مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ(٢) وَبِالْمُرْسَلَاتِ(٣).**

**١٤٩ / ٢٧ - وَقِرَاءَتِهِ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ(٤).**

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، مِنْ غَيْرِ «الْمُوَطَّأ».

**١٤٩م/ ٢٥ - وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»(٥) مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَغْرِبِ، وَبِقِرَاءَتِهِ مَعَ ذَلِكَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الْآيَةَ [آل عِمْرَانَ: ٨]، وَبِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ.**

**١٥٠ / ٢٦ - وَقِرَاءَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَرُبَّمَا قَرَأَ(٦) بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي [كُلِّ](٧) رَكْعَةٍ.**

---

(١) «مالك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات] فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ«التين والزيتون» فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه.

(٥) «وما ذكره في الموطأ»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «قرأ»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ الْجَائِزِ: أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِمَا شَاءَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يُطَوِّلُ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ.

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، مَرَّةً خَفَّفَ(١)، وَرُبَّمَا طَوَّلَ. يَصْنَعُ(٢) ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

**وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنْ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ(٣). وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمَاعَةِ(٤) عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»(٥)، وَلَمْ يُحِدَّ شَيْئًا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ وَفِي أُمِّ الْقُرْآنِ: هَلْ يُجْزِئُ مِنْهَا غَيْرُهَا مِنَ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ(٦) - بِبَغْدَادَ: تَسْقُطُ الْقِرَاءَةُ عَمَّنْ نَسِيَ، فَإِنَّ النِّسْيَانَ مَوْضُوعٌ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا بِمِصْرَ فَقَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ يُحْسِنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا حَرْفًا، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا أَوْ نَقَصَ مِنْهَا حَرْفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَكَذَا إِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلَيْهِ؛ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه(٧): أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قِيلَ: حَسَنٌ. قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَنْ.

---

(١) في (ب): «يخفف».

(٢) في (ث) و(ن): «صنع» خطأ.

(٣) «بعد فاتحة الكتاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «جماعة»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/ ١٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ب): «وقد قال الشافعي».

(٧) في الأصل: «عن ابن عمر» خطأ، والمثبت من (ب).

وَهَذَا[١] حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ. وَلَيْسَ هُوَ[٢] عِنْدَ يَحْيَىٰ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ رَمَاهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِهِ بِأَخِرَةٍ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، [شَهِدَهُ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ][٤]، وَحَدِيثُ مَالِكٍ مُرْسَلٌ عَنْ عُمَرَ لَا يَصِحُّ. وَالْإِعَادَةُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ. رَوَاهَا عَنْ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: هَمَّامٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ، وَزِيَادُ بْنُ عِيَاضٍ، وَكُلُّهُمْ لَقِيَ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَشَهِدَ الْقِصَّةَ. وَرَوَى الْإِعَادَةَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا غَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسٍ[٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ بِهِمْ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَنْ أَبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ تِلْكَ الصلاة بإقامة.

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤) عن عبد الله بن عمرو ﷺ. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٠٣): «إسناده صحيح».

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «جوشن».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَأَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ذَلِكَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يَنْسَىٰ الْقِرَاءَةَ: أَيُعْجِبُكَ مَا قَالَ عُمَرُ؟ قَالَ: أَنَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ فَعَلَهُ، وَأَنْكَرَ[1] الْحَدِيثَ، [وَقَالَ: يَرَىٰ النَّاسُ عُمَرَ يَصْنَعُ هَذَا فِي الْمَغْرِبِ فَلَا يُسَبِّحُونَ بِهِ، وَلَا يُخْبِرُونَهُ! أَرَىٰ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَيُعِيدَ الْقَوْمُ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ][2].

**وَأَمَّا[3] اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - يَعْنِي: مِنْ صَلَاةٍ أَرْبَعٍ - أَعَادَ.

وَقَدْ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي نِصْفِ صَلَاتِهِ أَعَادَ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا - أَوْ فِي أَكْثَرِهَا - رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

قَالَ: وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ بِغَيْرِهَا، أَجْزَأَهُ. قَالَ: وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَعَادَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسَبِّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

---

(١) في (ب): «وإنما أنكر».

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «وإنما».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ الْمَالِكِيُّ: قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ: أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُجْزِئُهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: إِذَا تَرَكَهَا نَاسِيًا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ، فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَصْلًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ. وَقَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتُجْزِئُهُ.

وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ[1]: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، نَحْوَ قَوْلِنَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، وَقَرَأَ غَيْرَهَا، أَجْزَأَهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّهُ آيَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: ثَلَاثُ آيَاتٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ، نَحْوَ آيَةِ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ إِنْ أَحْسَنَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا وَيُحْسِنُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، قَرَأَ بَعْدَهَا سَبْعَ آيَاتٍ، لَا يُجْزِئُهُ دُونَ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، حَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ مَكَانَ[2] الْقِرَاءَةِ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ.

وَمَنْ أَحْسَنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، أَعَادَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فِي

---

(١) في (ب): «ولقد قال».

(٢) في (ب): «بمكان».

عَدَدِ آيَاتِهَا وَحُرُوفِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ [فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]»، (وَأَنَّهُ قَالَ) ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا[(١) بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، فَعَيَّنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِوُجُوبِهَا، وَخَيَّرَ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ رَحْمَةً وَرِفْقًا- وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ؛ لِأَنَّ رُكُوعَ رَكْعَةٍ لَا يَنُوبُ عَنْ رُكُوعِ أُخْرَىٰ، وَلَا سُجُودَ رَكْعَةٍ يَنُوبُ عَنْ سُجُودِ أُخْرَىٰ، فَكَذَلِكَ لَا تَنُوبُ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ(٢) أُخْرَىٰ.

وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ(٣) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ [مِنَ الْمَغْرِبِ](٤): ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا[ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ](٥)﴾ الْآيَةَ [آل عِمْرَانَ: ٨]، فَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقُنُوتِ وَالدُّعَاءِ، لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالْقُنُوتُ جَائِزٌ فِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ أَيْضًا، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ الْقُنُوتَ(٦) أَصْلًا. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ(٧) فِي مَوْضِعِهِ مِنَ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**١٥١/ ٢٦- وَذَكَرَ عَنِ(٨) ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا،**

---

(١) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢٠/ ١٩٢).

(٢) «ركعة»: لسيت في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وأما قول».

(٤) سقط من (ب).

(٥) قوله تعالىٰ: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾: ليس في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «لا يرىٰ ذلك».

(٧) «ذلك: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «عن: ليست في (ب).

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ - أَحْيَانًا - بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»(١) - عُلِمَ أَنَّ تَعْيِينَهُ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِيجَابٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «[وَمَا](٢) تَيَسَّرَ» نَدْبٌ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسُورَةٍ فِيهَا طُولٌ - جَازَ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورٍ تُوَازِي تِلْكَ السُّورَةَ. وَهَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَقْرَأَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَّا بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ لَا حَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ إِلَّا فَاتِحَةُ(٣) الْكِتَابِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَكَفَىٰ بِهَذَا.

(١) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وأحمد (٣/ ٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) في (ب): «بما».

(٣) في (ب): «واجب بفاتحة».

## (٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

**١٥٢/ ٢٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ(١) حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ مَعْنَىٰ الْقِرَاءَةِ غَيْرُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ(٢).**

رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ. وَرَوَاهُ [نَافِعٌ وَ](٣)جَمَاعَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ حُنَيْنٍ](٤).

وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ، عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التمهيد»(٥).

وَعِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ إِسْنَادٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ. رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَوْ أَتَخَتَّمَ الذَّهَبَ، أَوْ أَلْبَسَ الْقِسِيَّ، أَوْ أَرْكَبُ عَلَىٰ الْمِيثَرَةِ(٦) الْحَمْرَاءِ(٧).

**فَأَمَّا الْقَسِّيُّ:**

فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ، يُقَالُ لَهَا: الْقَسِّيَّةُ، تُنْسَبُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: قَسٌّ، يُذْكَرُ أَنَّهَا قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ مِصْرَ، وَهِيَ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا الْأُمَرَاءُ وَنِسَاؤُهُمْ.

---

(١) «مالك»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) عن علي بن أبي طالب، «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع».

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) (١٦/ ٢٤١وما بعدها).

(٦) الميثرة: هي وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ، يُتْرَكُ علىٰ رَحْلِ البَعِير تَحْتَ الرَّاكِب .«النهاية» (م ي ث ر).

(٧) أخرجه النسائي (٩٤٩٢)، وأحمد (١/ ٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٠١): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».

وَقَالَ النّمرِيُّ:

فَأَدْنَيْنَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقِسِيِّ وَالْحَبَرَاتِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي لُبْسِ قَلِيلِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الثِّيَابِ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ لَهُمْ، وَبَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ بِالْآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَسَيَأْتِي(٢) مِنْ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْجَامِعِ» مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ(٣): «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»:**

**فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ:** أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ امْتِثَالًا لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ(٤): **«أَلَا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ(٥) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الرُّكُوعَ مَوْضِعٌ لِتَعْظِيمِ اللهِ بِالتَّسْبِيحِ، وَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ»، وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَحُدَّ فِي الرُّكُوعِ دُعَاءً مُؤَقَّتًا، وَلَا تَسْبِيحًا [مُؤَقَّتًا](٨).

---

(١) (١٤/ ١١١ وما بعدها).

(٢) في (ب): «ويأتي».

(٣) «قوله»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «أنه قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أي: فخَليق وجَدير. «النهاية» (ق م ن).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٧) (١٦/ ١١٨).

(٨) سقطت من (ب).

وَقَالَ: إِذَا أَمْكَنَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ(١) - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِرَارًا مِنْ إِيجَابِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَعَلَىٰ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» فِي السُّجُودِ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُ** رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**». وَلَمْ يَخُصَّ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرٍ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ضُرُوبٌ وَأَنْوَاعٌ تَنْفِي الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ.

**فَمِنْهَا**: حَدِيثُ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(٢): «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٣).

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»(٤).

**وَمِنْهَا**: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي سُجُودِهِ كَثِيرًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَقَلُّ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) «مالك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل و(ن): «يقول في ركوعه»، وفي (ب) و(ث): «يقول في سجوده». والمثبت كما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧). والمراد بـ«السُّبُّوح القُدُّوس»: المُسبَّح المُقدَّس، فكأنه قال: مُسبَّح مُقدَّس رب الملائكة والروح. ومعنىٰ سُبُّوح: المُبرَّأ من النقائص والشريك، وكل مالا يليق بالإلهية، وقُدُّوس: المُطهَّر من كل ما يليق بالخالق.(بتصرف من تعليق عبد الباقي علىٰ مسلم).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٤). وصححه الألباني.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَهَا الْإِمَامُ خَمْسًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَتَّىٰ يُدْرِكَ الَّذِي خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ:**

[حَدِيثُ](١) **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**: وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» -عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الْوَاقِعَةِ: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَىٰ: ١] قَالَ لَنَا(٢): «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(٣).

وَحَدِيثُ **حُذَيْفَةَ**: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**»(٤).

قَالُوا: وَهَذَا(٥) أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرُّكُوعِ: «**عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**».

فَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَرِيضَةِ. وَسَائِرُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ جَعَلُوهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَنَافِلَتِهِ، وَاقْتَصَرُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ عَلَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ(٦)» فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا(٧).

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «لنا»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨). وقال: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا علىٰ الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسىٰ بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وتعقبه الذهبي فقال: «إياس ليس بالمعروف».

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٨٢). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) في (ب): «العظيم».

(٧) أخرجه أبوداود (٨٧٠)، والترمذي (٢٦١). وضعفه الألباني.

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَحْرَجُ أَيْضًا مَنْ تَرَكَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ حَرَجٍ.

**وَأَمَّا لِبَاسُ الْمُعَصْفَرِ**(١) **وَالْمُفَدَّمِ**(٢) **وَغَيْرِهِ مِنَ صِبَاغِ الْعُصْفُرِ**(٣) **لِلرِّجَالِ**(٤)، **فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ**: أَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا حُجَّةَ عِنْدِي لِمَنْ أَبَاحَهُ، مَعَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَلِيًّا عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَىٰ أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِعَلِيٍّ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ».

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: نَهَىٰ النَّاسَ».

وَهَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - هَذَا - مِنْ وُجُوهٍ.

وَلَيْسَ دَعْوَىٰ الْخُصُوصِ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ وَالْقَسِّيِّ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ - كُلُّ ذَلِكَ - لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، صَحِيحٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ**(٦) **وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ**» الْحَدِيثَ(٧).

---

(١) أي: الثوبَ المصبوغ بالعُصْفُرِ،وهو نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أُنبوبيّة الزهر، يستعمل زهره تابلاً، ويُستخرج منه صبغ أحمر يُصبغ به الحريرُ ونحوُه.«المعجم الوسيط» (ع ص ف ر).

(٢) أي: الثوب المُشبَع حُمْرَةً، كأنه الذي لا يُقْدر علىٰ الزيادة عليه لِتَناهي حُمْرته، فهو كالمُمْتَنِع من قَبُول الصِّبغ.«النهاية» (ف د م).

(٣) في (ث) و(ن): «المعصفر» خطأ.

(٤) «للرجال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) (١٦/ ١٢١).

(٦) الأرجوان: هو شيء يتخذ من الديباج الأحمر، يجعله الراكب تحته فوق الرحل.«اللسان» (و ث ر).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٠٠). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشائخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن عن عمران بن حصين، فإن أكثرهم علىٰ أنه سمع منه». ووافقه الذهبي.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَأَمَرَهُ بِحَرْقِهِمَا(١)(٢). وَذَلِكَ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - عُقُوبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُمَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: [جَوَازُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَسَتَرَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَاضِحًا فِي «الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَكْرَهُ الْمُعَصْفَرَ](٣) الْمُفَدَّمَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُحْرِمُوا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِضُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُهُ أَيْضًا لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ.

**وَذَكَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - حَدِيثَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ.**

وَقَدْ ذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ، مِمَّنْ لَقِيَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ وَنَسَبَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَذْكُورٌ(٥).

وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا حَازِمٍ التَّمَّارَ اسْمُهُ: دِينَارٌ، مَوْلَىٰ الْأَنْصَارِ.

وَعَنْ حَبِيبٍ عَنْ(٦) مَالِكٍ: أَنَّ اسْمَ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ: يَسَارٌ، مَوْلَىٰ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَقِيلَ فِي أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ: إِنَّهُ مَوْلَىٰ الْغِفَارِيِّينَ. وَقِيلَ: هُوَ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ.

---

(١) في (ب): «بخرقهما».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٨).

(٣) سقط من (ب).

(٤) (٢٣/ ٣١٥).

(٥) «مذكور»: ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (ب). وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣١٦).

وَأَمَّا الْبَيَاضِيُّ فَيَقُولُونَ: اسْمُهُ: فَرْوَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَدَفَةَ[١] بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ بَيَاضَةَ، فَخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الصَّحَابَةِ».

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ [فِي][٢] النَّافِلَةِ: إِذَا كَانَ كُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ جَهْرَهَا وَسِرَّهَا.

وَكَانَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْهُمْ لَهَا إِلَّا [عَلَىٰ مَا][٣] فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ - مَوْلَىٰ الْأَنْصَارِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي قُبَّةٍ، عَلَىٰ بَابِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عُصَبًا عُصَبًا. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ رَفَعَ بَابَ الْقُبَّةِ[٤] فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَنْصَتُوا. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا[٥] يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ[٦]**»[٧].

أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَاءَ فِيهِ بِالْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَا.

**١٥٣/ ٢٩ - [عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِي**

---

(١) في الأصل: «ودفة»، وفي (ب): «ودقة» خطأ. والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٣١٦).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «القبلة».

(٥) في (ب): «بما».

(٦) في (ب): «بالقراءة».

(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٤٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٤). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ٢٣٩): «هذا إسناد رجاله ثقات».

بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ »(١)](٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ(٣) فِي «التَّمْهِيدِ»(٤). مِنْهَا: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ - مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَعْظَ النَّاسَ وَحَذَّرَهُمْ وَرَغَّبَهُمْ وَقَالَ: «**لَيْسَ مِنْ(٥) مُصَلٍّ يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»(٦).

[قَالَ](٧) اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ - مَوْلَىٰ الْغِفَارِيِّينَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَدْ بَانَ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ أَيْضًا(٨) لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا وَصَفْنَا؛ مِنْ أَنَّ مَخْرَجَهُ كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

**وَفِي مَعْنَاهُ**: أَنَّهُ لَا يُحَبُّ(٩) لِكُلِّ مُصَلٍّ يَقْضِي فَرْضَهُ - وَإِلَىٰ جَنْبِهِ مَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ - أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْجَهْرِ؛ لِئَلَّا يُخَلِّطَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يُحَبُّ(١٠) ذَلِكَ لِمُتَنَفِّلٍ إِلَىٰ جَنْبِ مُتَنَفِّلٍ مِثْلِهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَحَرَامٌ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ(١١) يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يُشْغِلُ

---

(١) انظر السابق.

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ب): «طرفه» بالفاء.

(٤) (٢٣/ ٣١٧وما بعدها).

(٥) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) انظر السابق.

(٧) سقطت من (ن).

(٨) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٩) في (ب): «لا يجب».

(١٠) السابق نفسه.

(١١) في (ب): «ألا» خطأ.

الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِه، وَيُخَلِّطُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ.

وَوَاجِبٌ لَازِمٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُطَاعُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُصَلِّي التَّالِي لِلْقُرْآنِ، فَأَيْنَ الْحَدِيثُ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ؟!.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١) مِثْلُ حَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا، فَيُغَلِّطُ(٣) أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ(٤).

**١٥٤/ ٣٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ:**

فَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، لَيْسَ فِيهِ لِلنَّبِيِّ عليه السلام ذِكْرٌ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ، وَأَبُو قُرَّةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(٥)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ(٦) لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

هَذَا لَفْظُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي قُرَّةَ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

---

(١) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) (٢٣/ ٣١٨).

(٣) في (ب): «يغلط».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٨٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥): «وفيه الحارث وهو ضعيف». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٣): «إسناده ضعيف».

(٥) «الطويل»: ليست في (ب).

(٦) «كان»: ليست في (ب) و(ث).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ السُّدِّيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ - بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا - كَانُوا [لَا](٢) يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَيَرْفَعُهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان لَا يَجْهَرُ [فِي الْقِرَاءَةِ](٣) بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. لَمْ يَرْوِهِ(٤) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - هَكَذَا - غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ عليه السلام(٦)، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ عُثْمَانَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَذْكُرُهُ. فَكَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩٩)، والمزني في «السنن المأثورة للشافعي» (٤٠)، وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «يرو».

(٥) (٢/ ٢٢٨-٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ [لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ(١) يَقْرَؤُونَ](٢) ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَ[لَا](٣) الَّذِينَ [لَا](٤) يَقْرَؤُونَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي الْقِرَاءَةِ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كُتُبًا، مَنْ أَثْبَتَهَا آيَةً فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَنْ نَفَاهَا عَنْهَا.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمَّيْنَاهُ: «كِتَابَ الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنَ الِاخْتِلَافِ». وَأَتَيْنَا مِنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي «بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ». لِأَنَّ فِيهِ:

**١٥٥/ ٣٩- ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ(٥)، [فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٦): «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ(٧).**

لَيْسَ فِيهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَهُوَ أَقْطَعُ حَدِيثٍ وَأَثْبَتُهُ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ تَأَوَّلُوا فِيهَا، فَأَكْثَرُوا

---

(١) في الأصل: «الذي»! وبياض في (ب)، وقد صححناها.

(٢) في (ب): «لمن يقرأ».

(٣) سقط من (ب).

(٤) من المحقق.

(٥) في الأصل: «بنصفين»، والمثبت من (ب).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وهذا الحديث في باب «ماجاء في أم القرآن» رقم (٨).

التَّشْغِيبَ وَالتَّنَازُعَ.

**وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فَعَلَىٰ أَوْجُهٍ:**

**أَحَدُهَا:** هَلْ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آيَةٌ أَمْ لَا؟

**وَالثَّانِي:** هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي كُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَا؟

**وَالثَّالِثُ:** هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي [غَيْرِ][1] سُورَةِ النَّمْلِ أَمْ لَا؟

**وَالرَّابِعُ:** هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ دُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟

**وَالْخَامِسُ:** هَلْ تُقْرَأُ[2] فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ أَمْ لَا؟

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ ذِكْرِ «الْبَابِ الثَّالِثِ» مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَنَخْتَصِرُ الْقَوْلَ فِي الْقِرَاءَةِ بِهَا خَاصَّةً هُنَا، وَفِي جُمْلَةِ حُكْمِهَا؛ لِأَنَّا قَدِ اسْتَوْعَبْنَاهُ وَمَهَّدْنَاهُ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَكْتُوبَةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا، فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ، فَإِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَقْرَؤُهَا مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا يُخْفِيهَا الْقَارِئُ[3]، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْفَاهَا. وَقَالَ سَائِرُهُمْ: يُخْفِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، يُخْفِيهَا إِذَا أَخْفَىٰ، وَيَجْهَرُ بِهَا إِذَا جَهَرَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ: هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** هِيَ آيَةٌ فِي فَاتِحَةِ كُلِّ سُورَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

**وَالثَّانِي:** لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ[4]، إِلَّا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «هل تقرأ»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) «يخفيها القارئ»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «ليست آية في أول سورة».

**١٥٦/ ٣١**- وَفِي مَعْنَىٰ حَدِيثِهِ: عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ [ابْنِ](٢) أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ.

تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ الْبَيَاضِيِّ: «لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»(٣)، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِينَ الْمُصَلِّينَ الْمُتَنَفِّلِينَ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُمَرَ، وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْ غَيْرِهَا(٤)، مِنْ صَلَاةِ الْجَهْرِ - فَلَا.

وَكَانَ عُمَرُ مَدِيدَ(٥) الصَّوْتِ، فَمِنْ هُنَاكَ كَانَ يَبْلُغُ صَوْتُهُ حَيْثُ وَصَفَ سَامِعُهُ.

**١٥٧/ ٣٢**- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ(٦) مَعَ الْإِمَامِ - فِيمَا يَجْهَرُ(٧) فِيهِ الْإِمَامُ [بِالْقِرَاءَةِ](٨) - قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ - فِيمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ: هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا؟ وَكَيْفَ يَقْضِي؟ - فِي «بَابِ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ»، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ(٩) عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

**١٥٧م/...**- وَأَمَّا خَبَرُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(١٠) مَعَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ [أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي](١١):

فَمَعْنَاهُ: الْفَتْحُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَىٰ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ

---

(١) «بن مالك»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): «وغيرها».

(٥) في (ب): «شديد».

(٦) في (ب): «صلاته».

(٧) في (ب): «جهر».

(٨) من «الموطأ».

(٩) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(١٠) «بن مطعم»: ليس في (ب) و(ث).

(١١) من «الموطأ».

الْفَتْحُ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ [مَعَكَ][١] فِي صَلَاةٍ، فَالْإِمَامُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ، يَعْنِي: الْفَتْحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ. وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ**»[٢].

وَقَدْ تَرَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَيْنَ أُبَيٌّ؟ أَفَلَمْ**[٣] **يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ؟**» يُرِيدُ: الْفَتْحَ عَلَيْهِ.

[وَقَدْ فَتَحَ نَافِعٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ][٤].

وَكَرِهَ الْكُوفِيُّونَ الْفَتْحَ عَلَىٰ الْإِمَامِ. وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ [وَالْعُلَمَاءُ][٥]؛ [لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ][٦] لَمْ يَنْهَ عَنْهُ [وَلَا رَسُولُهُ][٧] [مِنْ وَجْهٍ][٨] يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ تِلَاوَةُ قُرْآنٍ فِي الصَّلَاةِ.

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦٩). وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٣) في (ب): «ألم».

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): «لأنه».

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): «بوجه».

## (٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ(١)

[ذَكَرَ فِيهِ](٢):

**١٥٨/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِيُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ طَوِيلَةٌ جِدًّا.

وَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ وَتَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ فِي الْإِسْفَارِ(٤) بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالتَّغْلِيسِ(٥) بِهَا؛ [لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ](٦) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا إِلَّا مُغَلِّسًا بِهَا(٧)، بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ طَوَّلَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مُسْتَعْمِلًا لِلْأَحَادِيثِ فِي التَّغْلِيسِ وَالْإِسْفَارِ، وَهُوَ وَجْهٌ لَا يَبْعُدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَحَادِيثِ.

عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﷺ: إِنْ(٨) كَانَ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَعَ

---

(١) في هذا الباب يوجد تقديم وتأخير واختلاف بين الفقرات في المخطوطتين - الأصل، ب - وقد تداركناه.

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٨٠٦). وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ٢٣٩): «وهو منقطع».

(٤) أي: تأخيرها إلىٰ أن يَطلُع ضوء النهار، وذلك قدْرَ ما يُبْصِر القومُ مواقعَ نَبْلهم. «النهاية» (س ف ر).

(٥) التغليس: من الغَلَس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية» (غ ل س).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) «بها»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»(١) - يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ حَدِيثِ الْإِسْفَارِ، إِلَّا أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، فَيَصِحُّ التَّغْلِيسُ، وَيَصِحُّ الْإِسْفَارُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

فَقِيلَ لَهُ حِينَ سَلَّمَ: كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ(٢) تَطْلُعُ! فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ، [وَمَعْمَرٌ](٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

**١٥٨م/ ٣٤- [وَأَمَّا قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً:**

فَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ(٤) بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ».

وَزَعَمَ مُسْلِمُ(٥) بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَّ مَالِكًا وَهَمَ فِيهِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ هِشَامٍ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا قَالُوا: عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ أَقْعَدُ بِهِشَامٍ وَأَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣١).

(٢) «أن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في (ن): «عمر» خطأ.

(٥) في الأصل: «المسلم»، والمثبت من (ب).

وَقَدْ أَنْكَرَ مَالِكٌ مَا بَلَغَهُ مِنْ أَحَادِيثَ هِشَامٍ بِالْعِرَاقِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَطَ فِيهَا وَسَاءَ حِفْظُهُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ أَثَرٌ مِن اسْتِحْبَابِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ طُولَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ](١).

**١٥٨م١/ ٣٥- وَأَمَّا تَرْدَادُ عُثْمَانَ لَهَا وَتَكْرِيرُهُ الْقِرَاءَةَ بِهَا - فِي أَكْثَرِ أَيَّامِهِ:**

فَإِنَّهُ رُبَّمَا خَفَّ عَلَىٰ لِسَانِ الْإِنْسَانِ الْحَافِظِ لِلْقُرْآنِ قِرَاءَةُ بَعْضِ سُوَرِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَالَ إِلَىٰ مَا خَفَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ قِرَاءَتِهِ، وَرُبَّمَا أَعْجَبَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ مَا فِيهِ قَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَرَأَهَا عَلَىٰ الاعْتِبَارِ بِهَا وَالتِّذْكَارِ لَهَا.

وَمَا أَشُكُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا ﷺ كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ حِرْصِ مَنْ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ التَّطْوِيلِ مَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ أَحْيَانًا.

وَأَمَّا الْيَوْمُ فَوَاجِبٌ الِاحْتِمَالُ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، [وَالْخَفِيفَ](٢)، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ. وَمَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» (٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾**»، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ - لِبَعْضِ مَنْ طَوَّلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ: لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ.

وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالتَّخْفِيفِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِمُ الْيَوْمَ؟. أَلَا تَرَىٰ

---

(١) في (ب) و(ث): «وأما قراءة عمر بن الخطاب ﷺ في صلاة الصبح بسورة يوسف وسورة الحج، فعلىٰ ما قلنا من استحباب العلماء لطول القراءة في صلاة الصبح، وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف، وكذلك قراءة عثمان بسورة يوسف». وقد أثبتت (ن) ما في الأصل داخل نص (ب) فاضطرب النص فيها.

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٨) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

إِلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ(١): «**إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ**»(٢).

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِأَسَانِيدِهَا وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْسِمَ الْمُصَلِّي سُورَةً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَعَلَهُ، بَلْ بَلَغَهُ أن فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٣) وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَىٰ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَرُبَّمَا جَمَعَ(٤) بَعْضُهُمُ السُّورَتَيْنِ - مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- فِي رَكْعَةٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَيَفْعَلُ الْمُصَلِّي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّ الِاخْتِيَارَ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ؛ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مَعَ أُمِّ الْكِتَابِ [فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ](٥). وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَمَا بِالِاقْتِدَاءِ بِالصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَأْسٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ، فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُ؟.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - قَدْ وَصَلَهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ. رَوَاهُ(٦) مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ - فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَحْدُودٌ، لَا يَتَجَاوَزُ فِي التَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهَا كُلِّهَا التَّطْوِيلُ وَالتَّقْصِيرُ.

وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَهِيَ فِي

---

(١) «أنه قال»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «قرن».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «وقد روىٰ».

الْمُصَنَّفَاتِ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ(١).

وَيَقْضِي عَلَيْهَا وَيُفَسِّرُهَا قَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»(٢)، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ مَذْهَبَ مَنْ خَلْفَهُ [وَإِرَادَتَهُ فَيُطَوِّلُ؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. وَالاجْتِهَادُ فِي بَابِ التَّخْيِيرِ وَالإِبَاحَةِ سَائِغٌ جَائِزٌ، وَالْحَمْدُ للهِ](٣).

(١) بعده في الأصل: «وكل ركعة قرأ فيها مصليها... أقل ما يلزم، وملا هذا الباب».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ب) و(ث).

## (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

١٥٩/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ - مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ- أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ(١) يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ(٢) مِنْ [بَابِ](٣) الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ؛ رَجَاءَ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟». قَالَ(٤): فَقَرَأْتُ [عَلَيْهِ](٥): ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦): «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأ» هَكَذَا عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) مَنْ وَصَلَهُ عَنِ الْعَلَاءِ، فَجَعَلَهُ [عَنِ الْعَلَاءِ](٩)، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) في (ب): «في».

(٢) في (ب): «وهما يريدان الخروج».

(٣) من «الموطأ».

(٤) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) «رسول الله ﷺ»: ليس في (ب).

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٠٧). وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١٤/ ٤٣٣): «هذا مرسل صحيح الإسناد».

(٨) (٢٠/ ٢١٨ وما بعدها).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟**» (١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ.

**وَمِنْ أَحْسَنِهِمْ لَهُ سِيَاقَةً**: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ أُبَيُّ**»، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا خَفَّفَ الصَّلَاةَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ. مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «**أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ [لِمَا يُحْيِيكُمْ]﴾** (٢) [الْأَنْفَالِ: ٢٤]؟» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا أَعُودُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: «**أَيْ أُبَيُّ، أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ، مِثْلُهَا؟**» قَالَ(٣): نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّىٰ تَعْلَمَهَا**». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، وَأَنَا أَتَبَاطَأُ بِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ أَبْلُغَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟**». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ، مِثْلُهَا. إِنَّهَا السَّبْعُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١١٤) وصححه الألباني.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ث): «قلت» خطأ.

الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْمَعَانِي:

[جَوَازُ](٢) مُنَادَاةِ مَنْ يُصَلِّي. وَذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنْ يُجِيبَ إِشَارَةً، أَوْ إِذَا(٣) فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِتَحْرِيمِ اللهِ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ(٤) مِنْ أَمْرِهِ [مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ](٥): أَلَّا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»(٦).

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَمَنْ دُعِيَ الْيَوْمَ لَمْ يُجِبْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، أَوْ يَقْضِي بِهِ فَرْضًا ثُمَّ يُعِيدُ(٧) صَلَاتَهُ بَعْدُ.

وَلَوْ أَجَابَ أُبَيٌّ رَسُولَ اللهِ لَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ (١١١٤١) وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وإذا».

(٤) في (ب): «أحدث».

(٥) ليس في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٥٢٢) تعليقًا مجزومًا به، وأبو داود (٩٢٤)، وأحمد (١/ ٣٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٧٥): «إسناده صحيح».

(٧) في (ب): «يقضي».

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢٤] ؟». [فَقَالَ أُبَيٌّ(١): كُنْتُ أُصَلِّي. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢). وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ أَيْ: فِي الْإِيمَانِ بِهِ، وَلِإِقَامَةِ فَرَائِضِهِ، وَالانْتِهَاءِ عَنْ مَحَارِمِهِ](٣).

[وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءَ إِلَىٰ الْفَرَائِضِ وَالْإِيمَانِ، وَيَحْتَمِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ اللهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(٤)](٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْعُمُومِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ تَخْصِيصِ النَّبِيِّ عليه السلام بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: وَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِ صَدِيقِهِ، إِذَا حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ. وَهَذَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْنِيسِ وَالتَّأْكِيدِ فِي الْوُدِّ.

**وَفِي قَوْلِ أُبَيٍّ: «يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ حِرْصِهِ عَلَىٰ الْعِلْمِ وَرَغْبَتِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ(٦) كَانَ إِبْطَاؤُهُ فِي مَشْيِهِ؛ مَحَبَّةً فِي الْعِلْمِ وَحِرْصًا عَلَيْهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾:**

فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ سُقُوطِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ مِنْ أَوَّلِ فَاتِحَةِ

---

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «إني».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١٠).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٨) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل: «ولذلك»، والمثبت من (ب).

الْكِتَابِ وَعَلَىٰ سُقُوطِ التَّوْجِيهِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ [لِأَنَّ التَّوْجِيهَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ أَسْقَطَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ][1]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: مَا تَقُولُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟**»، فَأَجَابَهُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُفْتَتَحُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ الِافْتِتَاحِ بِهَا، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. فَلَا[2] حُجَّةَ فِيهِ فِي سُقُوطِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّهُ تُفْتَتَحُ الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ؛ لأن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اسْمٌ لَهَا، كَمَا يُقَالُ: قَرَأْتُ: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝٢﴾، وَقَرَأْتُ: ﴿ن ۚ وَالْقَلَمِ﴾، وَقَرَأْتُ: ﴿ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝١﴾. وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلسُّوَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُسْقِطُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ قَدْ طَالَ وَكَثُرَ فِيهِ الشَّغَبُ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ[3] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا، مُتَأَوِّلًا، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ[4] بِإِيجَابِ قِرَاءَتِهَا دَلِيلٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَا إِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ[5] [غَيْرَ سُورَةِ][6] النَّمْلِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا حَرَجَ، فَقَدْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «ولا».

(٣) «قراءة»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) «عنده»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «من القرآن»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «إلا في سورة».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعَةٌ، وَعَمِلَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَسَنُبَيِّنُ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَحُكْمُ كُلِّ رَكْعَةٍ حُكْمُ[1] تِلْكَ الرَّكْعَةِ فِي الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَتَهَا.

**وَأَمَّا الْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: أُمُّ الْقُرْآنِ**: فَهُوَ بِمَعْنَىٰ: أَصْلِ الْقُرْآنِ- وَأُمُّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، كَمَا قِيلَ: أُمُّ الْقُرَىٰ لِمَكَّةَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يُقَالَ لَهَا: أُمُّ الْقُرْآنِ، وَقَالُوا: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. وَلَا وَجْهَ لِمَا كَرِهُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: أُمُّ الْقُرْآنِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِأُبَيٍّ**: «**حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا**»:

فَمَعْنَاهُ: مِثْلُهَا فِي جَمْعِهَا لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّنَاءَ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ مِنْهُ[2] لَا مِنْ سِوَاهُ، [فَهُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ][3]، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ حُمِدَ غَيْرُهُ فَإِلَيْهِ يَعُودُ الْحَمْدُ.

وَفِيهَا: التَّعْظِيمُ لَهُ، وَأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِ أَجْمَعَ، وَمَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَعَانُ.

وَفِيهَا: تَعْلِيمُ الدُّعَاءِ إِلَىٰ الْهُدَىٰ، وَمُجَانَبَةُ طَرِيقِ مَنْ ضَلَّ وَغَوَىٰ، وَالدُّعَاءُ لُبَابُ الْعِبَادَةِ، فَهِيَ أَجْمَعُ سُورَةٍ لِلْخَيْرِ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ مِثْلُهَا عَلَىٰ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: **إِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ**: لِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا يُجْزِئُ

---

(١) في (ب): «كحكم».

(٢) في (ب): «فمنه».

(٣) سقط من (ب).

غَيْرُهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ هَذَا بِتَأْوِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»:**

فَمَعْنَاهُ عِنْدِي: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُعْطِيتُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحِجْر]، فَخَرَجَ ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التِّلَاوَةِ.

**وَأَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي تَأْوِيلِ «السَّبْعِ الْمَثَانِي»:** أَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ أَرْفَعُ مَا رُوِيَ فِيهِ وَهُوَ يَخْرُجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ قَالَ: هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، تُثَنَّىٰ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَتَطَوُّعٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - فِي «السَّبْعِ الْمَثَانِي»: أَنَّهَا السَّبْعُ الطِّوَالُ: الْبَقَرَةُ، وَآلُ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَالْأَنْفَالُ، وَبَرَاءَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّىٰ فِيهَا حُدُودُ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

**١٦٠/ ٣٨- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ وَهْبِ[١] بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ[٢]:**

---

(١) في (ب): «وأما حديث وهب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٤)، والترمذي (٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٩٩) موقوفًا. وقال الترمذي: : «هذا حديث حسن صحيح». وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيىٰ بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته علىٰ طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر، فقد روىٰ يزيد الفقير، عن جابر قال: « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود».

فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَامٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَوَابُهُ: مَوْقُوفٌ عَلَىٰ جَابِرٍ، كَمَا رُوِيَ فِي «الْمُوَطَّأ».

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِبْطَالُ الرَّكْعَةِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ. وَهُوَ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِلْغَاءِ الرَّكْعَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَأَلَّا يَعْتَدَّ الْمُصَلِّي بِرَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَيُفَسِّرُ قَوْلَ جَابِرٍ هَذَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)، أَيْ: لَا رَكْعَةَ.

[**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ»**](٢): فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

**وَفِيهِ أَيْضًا:** أَنَّ الْإِمَامَ قِرَاءَتُهُ لِمَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَابِرٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَسَنُورِدُهُ وَنُمَهِّدُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سقط من (ب).

## (٩) بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

١٦١/ ٣٩- [حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ][(١)] مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَعْقُوبَ][(٢)]، [أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا][(٣)] السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يَقُولُ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ][(٤)]: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللهُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[(٥)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)] مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ب): «عن أبيه».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥/ ٣٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦) (٢٠/ ١٨٧، ١٨٨).

أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَمَعْرُوفَةٌ لِعُقَيْلٍ(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْطَأَ فِيهِ زِيَادُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، فَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ [الرَّبِيعِ، عَنْ](٢) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «**مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ**»(٤).

وَهَذَا وَهْمٌ وَغَلَطٌ؛ لِإِدْخَالِ [لَفْظٍ](٥) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَإِنَّمَا لَفْظُ حَدِيثِ عُبَادَةَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

عَلَىٰ أَنَّهُ غَرِيبٌ جِدًّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَحْفُوظٌ لِابْنِ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٦).

**وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - [حَدِيثِ الْعَلَاءِ](٧) هَذَا - مِنَ الْفِقْهِ:**

إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ(٨) الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، وَإِنْ قُرِئَ فِيهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

---

(١) في (ب): «ومعروفة عن عقيل».

(٢) سقط من (ب).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) بياض في (ب)، وسقط من (ث) و(ن).

(٨) في (ب): «فاتحة».

وَالْخِدَاجُ:

النُّقْصَانُ وَالْفَسَادُ. مِنْ ذَلِكَ[١] قَوْلِهِمْ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَخَدَجَتْ: إِذَا وُلِدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا، [وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَلْقِ][٢]، وَذَلِكَ نِتَاجٌ فَاسِدٌ.

وَأَمَّا نَحْوِيُّو[٣] أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا اسْمٌ خَرَجَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، يَقُولُونَ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا: [إِذَا وَلَدَتْهُ][٤] نَاقِصًا لِلْوَقْتِ، فَهِيَ مُخْدِجٌ، وَالْوَلَدُ مُخْدَجٌ، وَالْمَصْدَرُ الْإِخْدَاجُ.

وَأَمَّا خَدَجَتْ فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، نَاقِصًا أَوْ تَامًّا، فَهِيَ خَادِجٌ، وَالْوَلَدُ مَخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَأَخْدَجَتْ: إِذَا قَذَفَتْ بِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ[٥]، وَإِنْ كَانَ تَامَّ الْخَلْقِ.

وَقَدْ زَعَمَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ وَأَنَّ قَوْلَهُ:« خِدَاجٌ» يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نُقْصَانٌ، وَالصَّلَاةُ النَّاقِصَةُ جَائِزَةٌ.

وَهَذَا تَحَكُّمٌ فَاسِدٌ، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ فِي النُّقْصَانِ أَلَّا تَجُوزَ مَعَهُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تَتِمَّ.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا تَامَّةً كَمَا أُمِرَ، عَلَىٰ حَسَبِ حُكْمِهَا.

وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهَا تَجُوزُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِنَقْصِهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ[٦] إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ يُلْزِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تحرير».

(٤) من «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٣٢٢).

(٥) في (ب): «قبل الوقت».

(٦) «له»: ليست في (ب) و(ث).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ(١)، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(٢)الْمَالِكِيُّ(٣): وَهِيَ عِنْدَنَا مُعَيَّنَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ: أَنَّ صَلَاتَهُ(٤) تَبْطُلُ - إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَكْعَةٍ يَصِلُهَا بِالرَّكْعَةِ الَّتِي قَرَأَ فِيهَا - وَإِلَّا(٥) لَا تُجْزِيهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ:

**فَقَالَ مَرَّةً**(٦): لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ الثَّلَاثِ الَّتِي قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالَّذِي نَسِيَ سَجْدَةً وَيَذْكُرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ سَوَاء، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَسَلَّمَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ طَالَ ذلك، أَعَادَ الصَّلَاةَ، [وَلَا تُجْزِئُهُ](٧).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ وَاخْتِيَارُهُ [مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ](٨). وَقَالَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْآخَرِ: إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً أُخْرَىٰ**: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَتُجْزِيهِ. وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

---

(١) «بن حنبل»: ليس في (ب).

(٢) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٣) «المالكي»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «أنها».

(٥) «إلا»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «فقال مالك».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) السابق نفسه.

[وَغَيْرِهِ][(١)] عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

**وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**[(٢)]: يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَقَرَأَ غَيْرَهَا، أَجْزَأَهُ. عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ عَدَدَ[(٣)] آيَاتِهَا وَحُرُوفِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بُدَّ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ قِرَاءَةِ أَقَلِّ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا آيَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: أَقَلُّهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ، أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ كَآيَةِ الدَّيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَخُصَّ أُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا. وَمَذْهَبُهُ: الْقِرَاءَةُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَإِنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمُصَلِّي مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِنْ أَحْسَنَهَا. وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا - وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ - قَرَأَ بِعَدَدِهَا سَبْعَ آيَاتٍ لَا يُجْزِيهِ دُونَ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ مَكَانَ الْقِرَاءَةِ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَهَا.

قَالَ: وَمَنْ أَحْسَنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) «أخرىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «عدة».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١)، وَعَبْدِ اللهِ(٢) بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: إِيجَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ صَلَاةٍ أَرْبَعٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِهِمْ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ**(٣):

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. وَمَنْ أَبَىٰ مِنْهُمَا أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي النَّاسِي لِقِرَاءَتِهَا فِي رَكْعَةٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا وَاجِبَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ أُمَّ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا(٥).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا(٦) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَاهُ(٧) رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَكُونُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «الآخرتين».

(٤) (٢٠/ ١٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٦) (٢٠/ ١٩٥).

(٧) في (ب): «جاءه».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ صَلَاةٌ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، [وَكُلُّ رَكْعَةٍ كَذَلِكَ][(١)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِرَاءَةُ فِي الْآخِرَتَيْنِ لَا تَجِبُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسَبِّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْكُوفِيِّينَ، وَسَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ.

وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يُسَبِّحْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَرَوَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خِلَافَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(٢)]، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا. وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فَلَا وَجْهَ لِمَنْ[(٣)] خَالَفَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي [كُلِّ][(٤)] رَكْعَةٍ:**

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ، وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ[(٥)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «بن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «لما» خطأ.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) «في ذلك»: ليس في (ب) و(ث).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ قَرَأَ فِي نِصْفِ صَلَاتِهِ مَضَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوِ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْعِشَاءِ، وَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ - أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فَقَالَ: إِذَا قَرَأَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَاسَ إِسْحَاقُ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَأَخْطَأَ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ لَا يَحْمِلُ غَيْرُهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْلِبُ أَحَدٌ عَلَيْهِ رُتْبَةَ صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْلِبُهَا هُوَ فَتُجْزِئُ عَنْهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: [إِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَى، أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَ][(١)]إِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الثَّلَاثِ الْأُخْرَى[(٢)]، أَعَادَ [الصَّلَاةَ][(٣)].

[وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الاثْنَتَيْنِ[(٤)] الْأُخْرَيَيْنِ[(٥)]، أَعَادَ][(٦)].

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ. وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ: إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «الأخرى»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ب): «الثلاث» خطأ.

(٥) «الأخريين»: من المحقق.

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

الصَّلَاةِ أَجْزَتْهُ[١]، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ قَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ تَمَامٌ لَيْسَتْ بِخِدَاجٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ شَاذٌّ، لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُهُ، وَيُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَهِيَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهَا [وَإِنْكَارُهَا][٢]، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَا تُجْزِئُ الرَّكْعَةُ إِلَّا بِهَا. قَالَ: وَكَمَا لَا يَنُوبُ سُجُودُ رَكْعَةٍ وَلَا رُكُوعُهَا عَنْ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ، فَكَذَلِكَ لَا تَنُوبُ قِرَاءَةُ رَكْعَةٍ عَنْ غَيْرِهَا.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ جَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ[٣] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِهَا فَمَحْجُوجٌ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وَلَا مَعْنَىٰ لِمَنْ قَالَ[٥]: يَأْتِي بِعَدَدِ حُرُوفِهَا وَآيَاتِهَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَهَا وَالنَّصَّ عَلَيْهَا قَدْ خَصَّهَا بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ غَيْرِهَا، وَمُحَالٌ أَنْ يَجِيءَ بِالْبَدَلِ مِنْهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَتَرَكَهَا

---

(١) في (ب): «أجزأه».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وروي عن مالك مثله».

(٤) (٢٠/ ١٩٨ وما بعدها).

(٥) في (ب): «ولا معنىٰ لقول من قال».

وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ بِهَا [وَبِعَدَدِ آيِهَا][(١)] كَسَائِرِ الْمَفْرُوضَاتِ الْمُعَيَّنَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾:

فَبَدَأَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَقْبَرَأْ[(٢)]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ وَأَبْيَنُهُ فِي[(٣)]: أَنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَجَعَلَهَا آيَةً، ثُمَّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةً، ثُمَّ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آيَةً.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا لَهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ، ثُمَّ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ جَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، ثُمَّ ثَلَاثُ آيَاتٍ لِعَبْدِهِ تَتِمَّةُ سَبْعِ آيَاتٍ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةٌ، ثُمَّ الْآيَةُ السَّابِعَةُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وَهَكَذَا تَكُونُ نِصْفَيْنِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَ«هَؤُلَاءِ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَمَاعَةِ مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ. [فَعَلِمْنَا بِقَوْلِهِ: «هَؤُلَاءِ»: أَنَّهُ أَرَادَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ][(٤)]، وَالْآيَاتُ أَقَلُّهَا ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ آيَتَيْنِ[(٥)] لَقَالَ: هَاتَانِ، وَلَوْ أَرَادَ وَاحِدَةً لَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي.

---

(١) في (ب): «ويعود إليها» خطأ.

(٢) في (ب): «ولم يقل».

(٣) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «اثنتين».

وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، كَانَتِ السَّبْعُ آيَاتٍ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وَصَحَّتْ قِسْمَةُ السَّبْعِ عَلَى السَّوَاءِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثٌ، وَآيَةٌ بَيْنَهُمَا.

قَالَ فِي الْأُولَىٰ: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «**أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي**»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «**مَجَّدَنِي عَبْدِي**»، وَفِي الرَّابِعَةِ: «**هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي**»، ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ[1] ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ: «**هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

فَلَمَّا قَالَ: «هَؤُلَاءِ»، عَلِمْنَا أَنَّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَتَقَدَّمَتْ أَرْبَعٌ تَتِمَّةُ سَبْعِ آيَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ[2] أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**».

**وَأَجْمَعَ الْقُرَّاءُ وَالْفُقَهَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا: فَمَنْ جَعَلَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَمْ يَعُدَّ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آيَةً، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ[3] عَدَّ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آيَةً، وَهُوَ عَدَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ - مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ - فَإِنَّهُمْ عَدُّوا فِيهَا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةً فِي أَوَّلِهَا[4]، وَلَمْ يَعُدُّوا ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَبْيَنُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي سُقُوطِ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مِنْ

---

(١) «الصراط المستقيم»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) «على»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «من فاتحة الكتاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «في أولها»: ليس في (ب) و(ث).

آيِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[١].

**فَإِنْ قِيلَ**: كَيْفَ تَكُونُ قِسْمَةُ الصَّلَاةِ عِبَارَةً عَنِ السُّورَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**» وَلَمْ يَقُلْ: قَسَمْتُ السُّورَةَ.

**قِيلَ**: مَعْلُومٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أَيْ: قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُعَبِّرَ - أَيْضًا - بِالصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُرْآنِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النَّمْل]:

**قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النِّسَاء]، وَالِاخْتِلَافُ مَوْجُودٌ فِي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ نَفَىٰ الِاخْتِلَافَ عَنْ كِتَابِهِ بِمَا تَلَوْنَا، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الْحِجْر].

**وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَيْضًا**[٢]: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ - [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ][٣] : أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ[٤] عُمَرَ، وَ خَلْفَ[٥] عُثْمَانَ، وَ خَلْفَ[٦] عَلِيٍّ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

---

(١) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) «خلف»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

وَمِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: فَكَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ قَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ الْحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي(٣): يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ أَحَدًا يَقُولُهَا(٤)، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ مِنْ طُرُقٍ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) [(وَ«الإِنْصَافِ») أَيْضًا](٧).

فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ أَنْ يَعُدَّهَا آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ حِسَانٍ، رَوَاهَا الْعُلَمَاءُ الْمَعْرُوفُونَ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم عقب حديث (٣٩٩/ ٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) «لي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «فلم أسمع رجلا منهم يقرؤه».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٤/ ٨٥). قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن». وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٢): «قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا علىٰ الترمذي تحسينه، كابن خزيم، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره علىٰ ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. انتهىٰ».

(٦) (٢٠/ ٢٠٦).

(٧) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أَقَاوِيلُ:

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ بِهَا الْمُصَلِّي فِي الْمَكْتُوبَةِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، سِرًّا وَلَا جَهْرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي النَّافِلَةِ، وَمَنْ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَرْضًا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُ الْمَالِكِيُّونَ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ(١) الْقَاضِي(٢) عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَأَ(٣) بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْمَبْسُوطِ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ لِابْنِ نافع.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ يَتْرُكَهَا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلشَّافِعِيِّ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا الْآيَةُ الْأُولَىٰ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ الَّتِي أُثْبِتَتْ فِي أَوَائِلِهَا.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: هِيَ آيَةٌ فِي(٤) أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ.

---

(١) «بن إسحاق»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «القاضي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «قال: لا يقرأ».

(٤) في (ب): «من».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَكَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَبـ «آمِينَ».

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، [عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجَمِّرِ](١)، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَقَبْلَ السُّورَةِ، وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَقَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ(٣)، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: رَجُلٌ صَلَّىٰ صَلَوَاتٍ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَعَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ جَعَلَهَا الْآيَةَ الْأُولَىٰ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَوْجَبَ قِرَاءَةَ(٧) فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَحْفَظُونَ عَنْهُ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟.

وَمَذْهَبُهُ: أَنَّهُ يُسِرُّ بِهَا فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٩). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) «بن راهويه»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) «قراءة»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

وَقَالَ دَاوُدُ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ، وَلَيْسَتْ هِيَ[١] مِنَ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ غَيْرُ مُلْحَقَةٍ بِالسُّورِ.

وَزَعَمَ الرَّازِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ هَكَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ آيَةٌ مِنْ [أُمِّ][٢] الْقُرْآنِ.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرًّا، وَيُخْفِيهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَغَيْرِهَا، يَخُصُّهَا بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ[٣]: أَنَّهُ لَا يَقْرَؤُهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَلَا هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْهَرُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ.

وَرُوِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [وَابْنِ شِهَابٍ][٤]. لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ[٥]: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ[٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) «هي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) بعده في الأصل: «...مالك».

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

قَالَ(١): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٥)، قَالَ(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ [أَبِي](٩) مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾(١٠).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(١١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ(١٤): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعيد

---

(١) السابق نفسه.

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال: «وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وبه يقول الشافعي. وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان. وأبو خالد، هو أبو خالد الوالبي، واسمه هرمز، وهو كوفي».

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «بن أصبغ»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) السابق نفسه.

(٨) السابق نفسه.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥٢). قال الترمذي: «وليس إسناده بمتصل». وصححه الألباني.

(١١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(١٢) السابق نفسه.

(١٣) السابق نفسه.

(١٤) السابق نفسه.

الْأُمَوِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِهَا سِرًّا فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَجَهَرَ بِهَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَحُجَّتُهُ: أَنَّهَا أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْمُنَاظَرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّ بِهَا فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ، فَإِنَّمَا مَالَ إِلَىٰ الْأَثَرِ، وَقَرَأَهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُوجِبِ لِلْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ.

**وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ:**

بِمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٣).

وَبِمَا رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ [وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ](٦)، عَنْ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا وَطُرُقِهَا فِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْخِلَافِ»، وَفِيهَا: أَنَّ رسول الله ﷺ لم يَجْهَرْ بِهَا.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٦). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٤) في الأصل و(ث): «رزيق» خطأ، والصواب ما أثبتناه (ب). وانظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقط من (ب).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ يُخْفِيهَا. فَقَالَ بِهَذَا مَنْ رَأَىٰ أَنْ يُخْفِيَهَا، وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْجَهْرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

[وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ، وَيَقُولُهَا سِرًّا: الِاسْتِعَاذَةُ، وَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَ«آمِينَ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَرَوَىٰ الْكُوفِيُّونَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ، بِأَسَانِيدَ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: الْجَهْرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بِدْعَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْوَجْهَ، وَزِدْنَاهُ بَيَانًا فِي كِتَابِنَا «كِتَابِ الْإِنْصَافِ»، وَالْحَمْدُ لله](١)(٢).

وَأَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوهَا آيَةً فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُصْحَفَ لَمْ يُثْبِتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُضِيفُوا إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الذِّكْرِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَيَكْتُبُوهُ بِالْمِدَادِ كَمَا كَتَبُوا الْقُرْآنَ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) بعده في الأصل: «وقد تقول بعض العلماء... بدعة، فيما هو عند مخالفه سنة».

هَذَا مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضِيفَهُ إِلَيْهِمْ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الَّذِينَ رَأَوْا الشَّكْلَ فِيهِ كَرِهُوهُ، وَقَالُوا: نَمَسْتُمُ الْمُصْحَفَ، فَكَيْفَ يُضِيفُونَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

**وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ:**

بِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(١).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٢)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَبِمَا(٣) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ**»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الْكَوْثَرِ: ١] حَتَّىٰ خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي**»(٤).

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَعَدَّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَعَدَّهَا سِتَّ آيَاتٍ(٥).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) في (ب) و(ث): «المدني» خطأ.

(٣) في الأصل: «ومما»، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٠/ ٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥٢). قال الترمذي: «وليس إسناده بمتصل». وصححه الألباني.

الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يُكَبِّرْ بَعْضَ التَّكْبِيرِ، الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَ«اللهُ أَكْبَرُ» حِينَ تَهْوِي سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ.

ذَكَرَهُ(١) الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

وَعَبْدُ الْمَجِيدِ أَيْضًا أَقْعَدُ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَضْبَطُ لِحَدِيثِهِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

ذَكَرَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُصْلِحُونَ كُتُبَهُمْ بِكِتَابِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، [أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ](٢) قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الْحِجْرِ: ٨٧] قَالَ: أُمُّ الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدٌ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ الْآيَةُ السَّابِعَةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَقَرَأَ عَلَيَّ ابْنُ جُرَيْجٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إِلَىٰ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَبْعَ آيَاتٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

---

(١) في (ب): «ذكر».

(٢) في (ب): «أخبره ابن عباس».

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا وَطُرُقِهَا فِي «التمهيد»(١) وَفِي(٢) كِتَابِ «الْإِنْصَافِ».

وَذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرُؤُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [وَفِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ»](٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَتْرُكَانِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَسْتَفْتِحَانِ بِهَا لِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ آيَةً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ آيَةً مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ - أَوْ قَالَ: مِنْ كِتَابِ اللهِ -: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسِيَهَا النَّاسُ كَمَا نَسُوا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، وَاللهِ مَا كُنَّا نَقْضِي السُّورَةَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الثِّقَاتُ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَيَقُولُ: هِيَ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، تَرَكَهَا النَّاسُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَسِيَ النَّاسُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهَذَا التَّكْبِيرُ» وَإِسْنَادُهُ فِي التَّمْهِيدِ.

---

(١) (٢٠/ ٢٠٨-٢١٢).

(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) (٢٠/ ٢١٣).

(٤) سقط من (ب).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ شِهَابٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ عِنْدَهُمْ تَرْكَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

فَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ: فَحَدِيثُ الْعَلَاءِ - الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ [أَبِي][(١)] السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ[(٢)]: «اقْرَؤُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» الْحَدِيثَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» عَلَىٰ حَسَبِ مَا بَيَّنَّا فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ[(٣)] مَعَ سَائِرِ الْآثَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُولَةً فَفِيهَا اسْتِظْهَارٌ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَنَّ الْخِلَافَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ مَكَّةَ [وَالْكُوفَةَ][(٤)] فِي: أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ كِتَابًا جَمَعْنَا فِيهِ الْآثَارَ وَأَقْوَالَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، سَمَّيْنَاهُ بـ«كِتَابِ الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْخِلَافِ»، يَسْتَغْنِي النَّاظِرُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ][(٥)].

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) «قوله»: ليست في (ث) و(ن).

(٣) في (ب): «الكتاب».

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ(١) اعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ مَنِ احْتَجَّ عَلَىٰ سُقُوطِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ٨٢]، وَالِاخْتِلَافُ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مَوْجُودٌ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرِ: ٩] فَقَالُوا: الْمَعْنَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ(٢) مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ(٣) فِي تَأْوِيلِهَا: بِأَنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ، لَا يُوجَدُ فِيهِ بَاطِلٌ وَحَقٌّ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: وُجُودُ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَفِي الْأَحْكَامِ، وَفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَفِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْإِعْرَابِ وَالْمَعَانِي. وَهَذَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فَفِيهِ قَوْلَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:**

**أَحَدُهُمَا:** إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ عِنْدَنَا. قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.

**وَالثَّانِي:** وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ إِبْلِيسُ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يُنْقِصُ، (وَقِيلَ): إِنَّ الْهَاءَ فِي: ﴿لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٤) كِنَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٥) أَيْ: لَحَافِظُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ مِنْ أَعْدَائِهِ.

**١٦٢، ١٦٣، ١٦٤/ ٤٠، ٤١، ٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ**(٦).

---

(١) «قد»: ليست في (ب).

(٢) في الأصل: «في هاتين الآيتين» خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «العمل».

(٤) في (ث): «الهاء في قوله: ﴿لَحَافِظُونَ﴾» خطأ. فالكلام لا يستقيم بدون ﴿لَهُ﴾.

(٥) سقط من (ب)، ومابين القوسين بياض في الأصل و(ث) و (ب)، ولعله ما أثبتناه.

(٦) هذه الأحاديث في «الموطأ» كالتالي:

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ - فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ - مُسْتَحَبَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةً.

وَأَمَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا قِرَاءَةَ عِنْدَهُمُ الْبَتَّةَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أنه كان يقرأ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بالقراءة.

٤١ - مالكٌ، عن يحيىٰ بن سعيد، وعن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بن محمد كان يقرأ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بالقِرَاءَةِ.

٤٢ - مالكٌ، عن يزيد بن رُومَان، أن نافع بن جُبير بن مُطعم: كان يقرأ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

## (١٠) بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

١٦٥/ ٤٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ(١).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَلَا يَرَىٰ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ جُمْلَةً [فِي السِّرِّ، وَلَا فِي الْجَهْرِ](٢).

وَأَظُنُّ(٣) مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ أَدَّىٰ مَا سَمِعَ مِنْ نَافِعٍ كَمَا سَمِعَهُ، وَبَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ دُونَ مَا أَسَرَّ، فَأَدْخَلَ حَدِيثَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، كَأَنَّهُ قَيَّدَهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَبِمَا عَلِمَ مِنَ الْمَعْنَىٰ فِيهِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَقْرَأُ مَعَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ. وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُفَسِّرُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٠١)، وقال: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله».

(٢) في (ب): «في السورة ولا في الخبر» خطأ.

(٣) في (ب): «ولكن».

١٦٦/ ٤٤- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(١)]، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

فَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ أُكَيْمَةَ بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَالِاخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ كَثِيرٌ، فَقِيلَ: عَمْرٌو. وَقِيلَ: عَامِرٌ. وَقِيلَ: عُمَارَةُ. وَقِيلَ: عُمَرُ. وَقِيلَ: عَمَّارٌ[(٥)].

وَهُوَ [رَجُلٌ][(٦)] مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يُكَنَّى: أَبَا الْوَلِيدِ، فِيمَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَقَالَ: تُوُفِّيَ سنة إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ [سَنَةً][(٧)].

رَوَى عَنْهُ[(٨)] ابْنُ شِهَابٍ. يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ لَا هُوَ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...» الْحَدِيثَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ابْنُ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَيُصْغِي إِلَى حَدِيثِهِ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَخْرًا وَثَنَاءً.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «الليثي»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٠). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الألباني.

(٤) (١١/ ٢٢).

(٥) في (ب): «عامر» خطأ.

(٦) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) في (ب): «روي عن».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ:

فَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْهُ][٢] لِهَذَا الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَهُ كَلَامَ ابْنِ شِهَابٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ[٣] كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جِيءَ بِهِ هُوَ:

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهُ إِذَا جَهَرَ لَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَا بِغَيْرِهَا، عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومِهِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ، وَلَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ[٥].

وَالثَّانِي: لَا يَقْرَأُ مَعَهُ، لَا فِيمَا أَسَرَّ، وَلَا فِيمَا جَهَرَ.

وَالثَّالِثُ: يَقْرَأُ مَعَهُ[٦] بِأُمِّ الْقُرْآنِ - خَاصَّةً - فِيمَا جَهَرَ، وَبِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فِيمَا أَسَرَّ.

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسَرَّ[٧] فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

[وَهُوَ][٨] قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[٩]،

---

(١) «مع رسول الله ﷺ»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) (١١/ ٢٥).

(٥) في (ب): «يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر».

(٦) في (ب): «يقرأ مع الإمام».

(٧) في (ب): «فيما لا يجهر».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) «بن مسعود»: ليس في (ب) و(ث).

وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَقَتَادَةَ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ. إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: إِنْ سَمِعَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ لَمْ يَقْرَأْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَرَأَ.

وَمِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ مَنْ قَالَ: لَا يَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ إِمَامُهُ وَجَهَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ. وَأَوْجَبُوا كُلُّهُمُ الْقِرَاءَةَ إِذَا أَسَرَّ.

**وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ:**

فَرُوِيَ عَنْهُمْ: أَنَّ الْمَأْمُومَ[1] لَا يَقْرَأُ وَرَاءَ الْإِمَامِ لَا[2] فِيمَا أَسَرَّ وَلَا فِيمَا جَهَرَ، كَقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ.

وَرُوِيَ عَنْهُمْ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسَرَّ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ[3] أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، كَانَ يَقُولُهُ بِالْعِرَاقِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

**وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا:** قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٠٤].

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ نَزَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ دُونَ غَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ السِّرَّ لَا يُسْتَمَعُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[4] خَبَرَ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ

---

(١) في (ب): «أنه».

(٢) «لا»: ليست في (ب).

(٣) في (ب): «وهذا».

(٤) (١١/ ٢٩، ٣٠).

فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عِيَاضٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ أَلَّا يَسْتَمِعَ. قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: فَإِنْ شِئْتَ اسْتَمَعْتَ وَأَنْصَتَّ، وَإِنْ شِئْتَ مَضَيْتَ وَلَمْ تَسْتَمِعْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي عِيَاضٍ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ مُجَاهِدًا زَادَ فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا بِالْأَسَانِيدِ وَالْأَقْوَالِ عَنْ جَمَاعَةٍ(٢) فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٣). وَذَكَرْنَا فِيهِ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ.

**وَقَوْلُهُ:** أَتَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَلَا تَفْقَهُونَ؟! مَا لَكُمْ لَا تَعْقِلُونَ؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

**وَفِي قَوْلِهِ:** أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَنُزُوعِهِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْجَهْرَ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ الْكُوفِيُّونَ يَرْوُونَ عَنْهُ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٨٧).

(٢) «عن جماعة»: ليس في (ب)، وأثبته (ث) بهامشها.

(٣) (١١/ ٢٥).

وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لَمْ يُرِدْ كُلَّ مَوْضِعٍ يُسْمَعُ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّهُ[1] إِنَّمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ: أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِمَامِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[2].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ وَالطُّرُقِ فِي «التَّمْهِيدِ»[3] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَنْ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ[4] فَأَنْصِتُوا». فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ التَّيْمِيِّ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ رَوَاهُ.

قُلْتُ: نَعَمْ. قَدْ رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؟.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ [لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ مَنْ سَمِعَ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ][5].

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ.

---

(١) «إنه»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤/ ٦٣) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٣) (١١/ ٣٠).

(٤) «الإمام»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) سقط من (ب).

قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَكَرِهَ ذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَا يُجِيزُ الْقِرَاءَةَ لِلْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ إِمَامِهِ - فِيمَا أَسَرَّ وَفِيمَا جَهَرَ فِيهِ - بِالْقِرَاءَةِ(١)؛ لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢) عَامٌّ لَا يَخُصُّهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٣).

**وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا**: الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٤)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ عَبَّاسٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) في (ب): «لا يترك أحدٌ من المأمومين خلف إمامه فيما أسر وفيما جهر فيه القراءة».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «بن الصامت»: ليس في (ب).

(٥) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) (١١/ ٣٩ وما بعدها).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»: فَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: فَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

وَلَيْسَ هُوَ[1] عِنْدَ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: اسْتَمِعُوا لَهُ[2] وَأَنْصِتُوا بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا.

وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: أَنَّ الْآيَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ دُونَ السِّرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ يَرَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ - فَرْضٌ. وَأَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ فِي ذَلِكَ دُونَ الْإِيجَابِ.

وَاخْتَلَفَ الْبُوَيْطِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَبِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

قَالَ الْبُوَيْطِيُّ: وَكَذَلِكَ يَقُولُ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَرَوَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَفِيمَا يَجْهَرُ[3].

---

(١) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «له»: ليست في (ب).

(٣) في (ب) و(ث): «فيما أسر وفيما جهر».

[وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسَرَ وَفِيمَا جَهَرَ](١).

وَقَالَ: إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، وَإِذَا سَكَتَ فَاقْرَأْ فِي سَكَتَاتِهِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ](٢) بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ**: أَنَّهُ لَا تَنُوبُ قِرَاءَةُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا لَا يَنُوبُ الرُّكُوعُ عَنِ السُّجُودِ.

**وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ**: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**(٣)، **فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا**»(٤).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟**»](٥) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلَا**(٦) **تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**(٧)»(٨).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «أحمد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «إلا بفاتحة الكتاب».

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، و أحمد (٥/ ٣١٣). وقال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٤٧): هذا الحديث جيد.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «لا».

(٧) في (ب): «إلا بفاتحة الكتاب».

(٨) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» للبخاري (٣٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٧٨٨) عن محمد بن أبي عائشة، عمَّن شهد ذاك، وأحمد (٥/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٢٢) عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال البيهقي: هذا إسناد جيد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١١): «ورجاله رجال الصحيح».

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ مُنْقَطِعٌ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثَ عُبَادَةَ - مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ - مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ سَمُرَةُ(٢)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَكْتَاتٌ فِي صَلَاتِهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السُّورَةِ؛ لِئَلَّا يَتَّصِلُ التَّكْبِيرُ بِالْقِرَاءَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَذَهَبَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةَ، وَجَمَاعَةٌ إِلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ يَسْكُتُ سَكَتَاتٍ عَلَىٰ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَتَحَيَّنُ الْمَأْمُومُ تِلْكَ السَّكَتَاتِ مِنْ إِمَامِهِ، فَيَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَسْكُتُ فِي سَائِرِ صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَيَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لِلْآيَةِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: حَقٌّ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، وَسَكْتَةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ(٤)؛ لِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ، فَاقْرَأْ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَأَنْكَرَ السَّكَتَتَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْهُمَا. وَقَالَ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ، لَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَلَا بَعْدَهَا.

---

(١) (١١/ ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤). وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن». وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) في (ب): «بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب وبعد الفراغ بالقراءة».

وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَ حَدِيثِ السَّكَتَتَيْنِ، وَعِلَّةَ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ [عَنْ مَكْحُولٍ][(١)] فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[(٢)]، وَكَذَلِكَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ إِذَا كَبَّرَ، وَلَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَلَا يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ إِمَامِهِ، لَا فِيمَا أَسَرَّ، وَلَا فِيمَا جَهَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْعِرَاقِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ:**

حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[(٣)]. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَا حُجَّةَ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ. وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ يُثْنِيَانِ عَلَيْهِ بِالْحِفْظِ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَكَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ تُصَلَّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ**»[(٤)]. وَهُوَ حَدِيثٌ لَا

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) (١١/ ٤٦، ٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٠): «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٤)، والترمذي (٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٩٩) موقوفًا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيىٰ بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته علىٰ طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر، فقد روىٰ يزيد الفقير، عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكذلك يشبه أن يكون مذهب ابن مسعود».

يَصِحُّ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرٍ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**(٢)»(٣).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيطَ لَا يَقَعُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ.

**وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ**: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ؛ قَوْلُهُ عليه السلام: «**مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**» وَهَذَا فِي الْجَهْرِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّىٰ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا. فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**(٤)»(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ يَقُولُ سَعِيدُ(٦) بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ. قُلْتُ: فَقَدْ كَرِهَهُ هُنَا. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَىٰ عَنْهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «**خَالَجَنِيهَا**»، (أَيْ: نَازَعَنِيهَا، فَحَدِيثُ عِمْرَانَ هَذَا) مِثْلُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»](٧).

---

(١) «عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «القرآن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥١)، والبزار في «مسنده» (٢٠٧٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٠٠٦، ٥٣٩٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٠): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) أي: نازعنيها. وأصل الخَلْج: الجذب والنَّزْع. «النهاية» (خ ل ج).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٨).

(٦) في (ب): «ألست تقول لسعيد».

(٧) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، واجتهدنا في إثباته من «التمهيد» (١١/ ٥٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا**(١) **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢) خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ(٣) مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ كَانَ إِمَامًا، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. فَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَرَاءَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ قِرَاءَةٌ لَهُ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ، وَقَرَأَ مَنْ خَلْفَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُمْ قِرَاءَتُهُمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ الَّتِي تُرَاعَىٰ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

وَهَذَا لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ خِلَافَهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ - مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ فَسَادِ مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ - حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا نَقَلَهُ ثِقَةٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ مِنْ

---

(١) «فيها»: ليست في (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): «خصّ به».

(٤) (١١/ ٥٠).

غَيْرِ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، إِلَّا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ(٢): لَا.

**وَأَمَّا جُمْلَةُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ:**

فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ: ذَهَبُوا إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِيمَا أَسَرَّ وَفِيمَا جَهَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ](٣)، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** مَا وَصَفْنَاهُ(٤).

وَقَالَ جَمَاعَةُ(٥) فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ: الْقِرَاءَةُ(٦) مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

**ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ [هُنَا](٧) إِذَا أَسَرَّ الْإِمَامُ:**

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ - عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ

---

(١) في (ب) و(ث) و(ن): «عبد الله» خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٨١٩).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «وصفنا».

(٥) «جماعة»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «يقرأ».

(٧) سقطت من (ب) و(ث).

بِالْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(١) الطَّبَرِيُّ، قَالَ(٢): الْقِرَاءَةُ فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا، وَقَدْ أَسَاءَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(٣): أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ - عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٤) - فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ الْإِمَامُ(٥) بِالْقِرَاءَةِ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَذَكَرَهُ(٦) فِي الْأَحْكَامِ لَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٧) بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ. فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي بِالْقِرَاءَةِ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَتَمَةِ(٩).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: الْقِرَاءَةُ فِيمَا أَسَرَّ

---

(١) «أبو جعفر»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «خويز منداد».

(٤) في (ب): «أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام».

(٥) «الإمام»: ليست في (ب).

(٦) في (ب): «وذكر» خطأ.

(٧) في (ب) و(ث): «عبد الله» خطأ. انظر: «التمهيد» (١١/ ٥٤).

(٨) في (ب) و(ث): «وحدثنا القعنبي».

(٩) في (ب): «العشاء». والعَتَمَة مِنَ اللَّيْل بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَىٰ آخِرِ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ. «المصباح المنير» (ع ت م).

فِيهِ الْإِمَامُ[1] وَاجِبَةٌ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَقَلُّ شَيْءٍ إِذَا أَسَرَّ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ إِنَّمَا كَانَ لِلْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٠٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**». وَقَدِ ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، فَوَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ.

وَلَا تَنُوبُ - عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ - قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، كَمَا لَا يَنُوبُ عَنْهُ إِحْرَامُهُ وَلَا رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُجْمَلًا وَمُفَسَّرًا فِي هَذَا الْبَابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) في (ب): «القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه».

## (١١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][١] التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٦٧/ ... ـ [ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ][٢]: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيَّبِ][٣] وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ][٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٥]: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، [فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ][٦]».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»[٧].

١٦٨/ ٤٥ - وَعَنْ سُمَيٍّ - [مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ][٨] - عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ][٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الْفَاتِحَةِ] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١٠].

قَالَ أَبُو عُمَرَ[١١]: وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ سُمَيٍّ هَذَا:

أَنَّ مَعْنَىٰ التَّأْمِينِ: قَوْلُ الرَّجُلِ: «آمِينَ» - عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ [قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ][١٢] الدُّعَاءِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٨) من «الموطأ».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) أخرجه البخاري (٧٨٢).

(١١) «قال أبو عمر»: ليس في (ب) و(ث).

(١٢) سقط من (ب) و(ث).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - أَيْضًا - بَانَ بِهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**»: أَرَادَ بِذَلِكَ: قَوْلَ «آمِينَ».

**وَمَعْنَىٰ «آمِينَ»:**

الِاسْتِجَابَةُ، أَيْ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا، وَاسْمَعْ دُعَاءَنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، وَرَضِيتَ عَنْهُمْ(١).

وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَشْهَدُ للهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: كَذَلِكَ فِعْلُ اللهِ.

**وَفِيهَا لُغَتَانِ**: الْمَدُّ، وَالْقَصْرُ.

قَالَ الشَّاعِرُ (فَقَصَرَ):

**أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا**

وَقَالَ آخَرُ (فَمَدَّ):

**وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا**

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا - وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِآمِينَ، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ إِذَا قَالَهَا.

وَلَوْلَا جَهْرُ الْإِمَامِ بِهَا مَا قِيلَ لَهُمْ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**». قَالَ(٢): وَمَنْ لَا يَجْهَرُ لَا يُسْمَعُ، وَلَا يُخَاطَبُ أَحَدٌ بِحِكَايَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ(٣).

وَقَوْلُ(٤) ابْنِ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ - تَفْسِيرٌ لِمَعْنَىٰ التَّأْمِينِ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ رَوَىٰ الْمَدَنِيُّونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) في (ب): «من أنعمت عليه ورضيت عنه».

(٢) في (ب): «قالوا».

(٣) في (ب): «لا يسمع قوله».

(٤) في (ب): «وقال».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا**(١) مِنَ الْفِقْهِ:

قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ. وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأْمِينَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الْفَاتِحَةِ] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سُمَيٍّ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الْفَاتِحَةِ] **فَقُولُوا: آمِينَ**».

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَأْمِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ أَيْضًا(٢) يَقُولُ: آمِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ هُوَ «آمِينَ»، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ**:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ: «آمِينَ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ دُونَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْمِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**».

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «أيضا»: ليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ[١]: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ: آمِينَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُنَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أن الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ إِلَىٰ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ التَّأْمِينِ. قَالُوا: وَالدُّعَاءُ يُسَمَّىٰ تَأْمِينًا.

وَالتَّأْمِينُ دُعَاءٌ. احْتَجُّوا[٤] بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يُونُس: ٨٩]، وَإِنَّمَا كَانَ مُوسَىٰ الدَّاعِي وَهَارُونُ يُؤَمِّنُ، كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، [مِنْهُمْ:أَبُو الْعَالِيَةِ، (وَعِكْرِمَةُ)، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ][٥].

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا»:

أَيْ[٦]: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ، فَأَمِّنُوا.

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقُولُ الْإِمَامُ: آمِينَ، كَمَا يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمَأْمُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْمَلِكِ[٧] بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٌ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ

---

(١) في (ب): «الإمام».

(٢) أخرجه مسلم (٤١٠/ ٧٦).

(٣) في (ث): «عمر» خطأ واضح.

(٤) في (ب): «احتجا» خطأ.

(٥) سقط من (ب) و(ث). وما بين القوسين بياض في (ن).

(٦) في (ن): «أبي» خطأ.

(٧) «عبد الملك»: ليس في (ب) و(ث).

حُجْرٍ، وَحَدِيثِ بِلَالٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنْهُمْ[٢] فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَبَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ: لَا يَجْهَرُ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: يَجْهَرُ بِهَا.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُغْلِظُ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ الْجَهْرَ بها.

وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ [عَلَىٰ أَثَرِ أُمِّ الْقُرْآنِ][٤]: «آمِينَ»، هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ ضَجَّةً[٥].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَفِيهِ أَقْوَالٌ:**

مِنْهَا: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: فَمَنْ أَخْلَصَ فِي قَوْلِهِ «آمِينَ» بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَقَلْبٍ خَاشِعٍ، لَيْسَ بِسَاهٍ، وَلَا لَاهٍ، فَيُوَافِقُ[٦] الْمَلَائِكَةَ - الَّذِينَ هَكَذَا دُعَاؤُهُمْ فِي السَّمَاءِ؛ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ، لَيْسَ عَنْ قُلُوبٍ غَافِلَةٍ لَاهِيَةٍ - غُفِرَ لَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][٧].

**وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، وَتَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»** : الْحَثُّ عَلَىٰ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ وَافَقَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِعْلَ الْمَلَائِكَةِ وَقَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٧). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) «عنهم»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) (٧/ ١٤، ١٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) بعده في الأصل: «قال ابن جريج...وكان ابن...أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ومن وراءهم حتىٰ أن للمسجد ضجة».

(٦) في (ب): «فوافق».

(٧) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

وَفِي[١] قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ دُعَاءٌ لِلدَّاعِي وَأَهْلِ دِينِهِ، وَيَقَعُ التَّأْمِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ نَدَبُوا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْحَفَظَةِ الْكَاتِبِينَ، وَالْمَلَائِكَةَ الْمُتَعَاقِبِينَ[٢] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُؤَمِّنُونَ عِنْدَ قَوْلِ الْقَارِئِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ[٣]:

**١٦٩/ ٤٦ - حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٤]، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٥].

**وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُؤَمِّنِينَ عَلَىٰ دُعَاءِ الْإِمَامِ الْقَارِئِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ[٦]؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ أَهْلُ الْأَرْضِ صَفَّ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْأَرْضِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ آمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ آمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ[٧]، غُفِرَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وقال آخرون: الملائكة من الحفظة الكاتبين، والملائكة المتعاقبون». وفي (ن): «وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين، والملائكة المتعاقبون» برفع «المتعاقبون» خطأ، فمحلها النصب بـ «إن» في أول الكلام.

(٣) «معنىٰ»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠/ ٧٤).

(٥) (١٨/ ٣٤٨).

(٦) في (ب): «أن الملائكة يؤمّنون علىٰ دعاء القارئ».

(٧) في (ب): «فوافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء».

ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وَوَصَلَ بِآمِينَ، فَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَاسْتَعِنْ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا أَحْبَبْتَ.

**١٦٩م/ ٤٧ - وَالْقَوْلُ فِي حَدِيثِ سُمَيٍّ - [مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ][(١)] - عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ][(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: [اللَّهُمَّ][(٣)] رَبَّنَا لَكَ[(٤)] الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٥)]**- نَحْوَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي سَائِرِهِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [كَثِيرًا][(٦)].

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في (ب): «ولك».
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سقطت من (ب) و(ث).

## (١٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٠/ ٤٨ - [ذَكَرَ فِيهِ][(١)]: مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟[(٢)] قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ[(٣)] الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ[(٤)].

الْمُعَاوِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَنِي مُعَاوِيَةَ فِي الْأَنْصَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

النَّهْيُ عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَصْبَاءِ، وَالْعَبَثِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْحَصْبَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَمْرِهِ الْمُعَاوِيَّ بِالْإِعَادَةِ لِلصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ[(٥)] يَعْبَثُ فِيهَا بِالْحَصْبَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْهُ يَسِيرًا لَمْ[(٦)] يَشْغَلْهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ حُدُودِهَا.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وكيف كان يصنع؟».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأصبعيه». والمراد بالأصبع: السبابة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٥) «كان»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) تحرفت في (ب) إلىٰ: «ثم».

وَالْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(١).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ - مَرْفُوعًا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ(٢)، وَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ(٣)، وَحَدِيثِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ(٤).

**وَفِي(٥) هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْيَدَيْنِ عَمَلًا فِي الصَّلَاةِ تُشْتَغَلَانِ(٦) بِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْجُلُوسِ وَهَيْئَتِهِ.

**وَأَمَّا الْقِيَامُ:** فَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كُوعِ الْيُسْرَىٰ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

**وَقَدْ قِيلَ:** إِنَّ الْمَقْصُودَ لَهُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ - حَيْثُ وَصَفْنَا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ - تَسْكِينُهُمَا؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُمَا لَا يُؤْمَنُ الْعَبَثُ مَعَهُ.

**وَمَا وَصَفَ ابْنُ عُمَرَ:** مِنْ وَضْعِ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبْضِ أَصَابِعِ يَدِهِ تِلْكَ كُلِّهَا إِلَّا السَّبَّابَةَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، وَوَضْعِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ مَفْتُوحَةً مَفْرُوجَةَ الْأَصَابِعِ - كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٧) وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٤٩). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٦): وفيه محمد بن أبي ليلىٰ وفيه كلام.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦/ ٤٧).

(٥) في (ب): «وفيه في» خطأ.

(٦) في (ب): «تشغلان».

خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا(١). وَحَسْبُكُ بِهَذَا.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيكِ أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ تَحْرِيكَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ فِي الْآثَارِ الصِّحَاحِ الْمُسْنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعُهُ مُبَاحٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيث عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَىٰ، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ. افْعَلْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَنَصَبَ السَّبَّابَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَىٰ [وَبَسَطَهَا](٢).

[قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَىٰ](٣) بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَزَادَنِي فِيهِ، قَالَ: هِيَ مِذَبَّةُ(٤) الشَّيْطَانِ، لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ إِلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**١٧١/ ٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِي رَآهُ تَرَبَّعَ(٦) وَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ(٧)، وَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ [لَهُ](٨): إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي:**

---

(١) في (ب): «العلماء في ذلك».

(٢) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٣) في (ب): «قال يحيىٰ».

(٤) المِذَبَّةُ، بالكسر: ما يُذَبُّ به، أي: يُدفع. «القاموس المحيط» (ذ ب ب).

(٥) (١٣/ ١٩٦).

(٦) في (ب): «مربعا».

(٧) في (ب): «رجله».

(٨) سقطت من (ب).

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ - أَوْ فَرِيضَتِهَا - جَاءَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يُبَايِنُهَا، وَاللهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّرَبُّعَ لَا يَجُوزُ لِلْجَالِسِ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانُوا أَصِحَّاءَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ(١):

١٧٢ / ٥١ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ(٢)، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ(٣) سُنَّةَ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ وَتُثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ - وَكَانَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جلس - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي(٤).

١٧٣ / ٥٢ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ أَرَاهُمْ](٥) الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ: فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وِرْكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمِهِ(٦). ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٧)، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٨).

فَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُفْضِي بِأَلْيَتِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُ كَجُلُوسِ الرَّجُلِ سَوَاءٌ.

---

(١) في (ب): «ودليل ذلك».

(٢) في (ب): «عبيد الله» خطأ.

(٣) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٥) في (ب): «أن القاسم بن محمد أراهم».

(٦) في (ب): «قدميه».

(٧) في (ب): «هذا عبد الله بن عمر» خطأ.

(٨) أخرجه أبو داود (٩٦١). وصححه الألباني.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَنْصِبُ الرِّجْلَ[١] الْيُمْنَىٰ وَيَقْعُدُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَلْسَةِ الْوُسْطَىٰ. وَقَالَ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، [أَوِ الْمَغْرِبِ][٢]، أَوِ الْعِشَاءِ: إِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ وِرْكِهِ الْأَيْمَنِ[٣]، وَأَفْضَىٰ بِمَقْعَدَتِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ.

وَكَذَلِكَ الْقَعْدَةُ عِنْدَهُ [فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَ][٤] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[٥] بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي الْجَلْسَةِ مِنَ[٦] الصُّبْحِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسَنٌ.

كُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧].

فَالْكُوفِيُّونَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَالشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ فِي الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

وَمَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

**وَأَمَّا جُلُوسُ الْمَرْأَةِ:**

فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، وَلَا

---

(١) «الرجل»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): «اليمنىٰ».

(٤) سقط من (ب).

(٥) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٦) في (ب): «في».

(٧) (١٣/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩/ ٢٤٦ وما بعدها).

تُخَالِفُهُ[١] فِيمَا بَعْدُ الْإِحْرَامِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ وَالْجَهْرِ. [وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ][٢].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ رَجْلَيْهَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ. وَرَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَقْعُدُ كَيْفَ تَيَسَّرَ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ بِأَسْتَرَ مَا يَكُونُ لَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ كَأَيْسَرَ مَا يَكُونُ لَهَا.

**١٧٤/ ٥٠- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللهِ[٣] بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي[٤].**

فَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ- فِي انْصِرَافِ الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ. وَالسُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُضَافَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا قِيلَ: سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[٥].

وَهَذَا الَّذِي يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ - هُوَ: الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَ الْإِقْعَاءَ انْصِرَافَ الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، كَمَا يُقْعِيَ

---

(١) في (ب): «لا يخالفها».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٧٦٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣١٤). وإسناده صحيح.

(٥) في (ب): «ونحو هذا».

الْكَلْبُ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْعِيَنَّ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ**»(٢).

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ غَيْرَ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْحَارِثِ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ، [وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ](٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِقْعَاءَ. وَعَنْ قَتَادَةَ مِثْلُهُ.

وَكَرِهَ الْإِقْعَاءَ فِي الصَّلَاةِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ: الْإِقْعَاءُ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَلْيَتِهِ نَاصِبًا فَخْذَيْهِ، مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ.

وَهَذَا إِقْعَاءٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِقْعَاءَ: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَهُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٦١٩) عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحىٰ كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في «الأوسط» وإسناد أحمد حسن».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)، وأحمد (١/ ١٤٦). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء. وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٤٣): «إسناده ضعيف».

(٣) سقط من (ب).

وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا رُجُوعَ الْمُصَلِّي عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، وَجُلُوسَهُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَجَمَاعَةٌ:

قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ فِي الصَّلَاةِ: عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا عَبْدُاللهِ(٢) بْنُ عُمَرَ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - مِنْ وُجُوهٍ نَقَلَهَا مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ [إِلَّا لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي](٣)، وَأَنَّ رِجْلَيْهِ كَانَتَا لَا تَحْمِلَانِهِ(٤). وَقَدْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ(٥) الصَّلَاةِ. وَكَفَىٰ بِهَذَا(٦)، فَهُوَ يُخَرِّجُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ: أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ فَدَعُوا(٧) يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَلَمْ(٨) تَعُدْ كَمَا كَانَتْ، فَكَانَ يَشْتَكِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ رِجْلَاهُ لَا تَحْمِلَانِهِ، فَكَانَ يَتَرَبَّعُ.

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْعِي بَعْدَ مَا كَبُرَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (ب): «ابن عباس وابن عمر وابن الزبير» بدون «عبد الله».

(٢) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «لا تحملانه».

(٥) في (ب): «سنة».

(٦) في (ب): «هذا».

(٧) الفَدَعُ، محركةً: اعْوِجاجُ الرُّسْغِ من اليَدِ أو الرِّجْلِ، أو هو عِوَجٌ في المَفاصِلِ، كأَنَّها قد زالَتْ عن مَواضِعِها. «القاموس» (ف د ع).

(٨) في الأصل: «ولم»، والمثبت من (ب).

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِقْعَاءُ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَتَيْكَ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُثْبِتُ هَذَا الْمَعْنَىٰ سُنَّةً، وَهُوَ الَّذِي نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ السُّنَّةِ، وَالْمُثْبِتُ أُولَىٰ مِنَ النَّافِي مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ إِنَّمَا فِيهِ: أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ. وَالْكَلْبُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ وَرِجْلَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: هَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا بُنَيَّ، إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ وَجَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِّيكِ، وَلَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَلَا تَلْتَفِتِ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ»**(٣).

فَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْإِقْعَاءَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَوْلَىٰ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُقَالُ: أَقْعَىٰ الْكَلْبُ، وَلَا يُقَالُ: قَعَدَ. وَقُعُودُهُ: إِقْعَاؤُهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَكُونُ إِذَا قَامَ أَقْصَرَ مِنْهُ إِذَا قَعَدَ إِلَّا الْكَلْبَ إِذَا أَقْعَىٰ.

فَمَنِ انْصَرَفَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ، وَقَعَدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ هَذِهِ السَّبِيلِ، فَهُوَ الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهِ(٤) وَيَنْصُبَ رِجْلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٥). وهو عند مسلم (٥٣٦).

(٢) (١٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٦٢٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٢): «وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف».

(٤) في (ب) و(ث) و(ن): «أليته».

مِنَ الْجَانِبَيْنِ. فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ فَاعِلِ هَذَا لَمْ يُحَرِّجْ[1]؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ طَابَقَ النَّهْيَ فَفَسَدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ إِعَادَةً؛ فَلِأَنَّهَا هَيْئَةُ عَمَلٍ قَدْ حَصَلَ مَعَهَا الْجُلُوسُ، وَهَيْئَةُ الْعَمَلِ لَا يُعْدَمُ مَعَهَا الْعَمَلُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أي: لم يُضيِّق. «اللسان» (ح ر ج).

## (١٣) بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٥، ١٧٦، ١٧٧/ .... - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي التَّشَهُّدِ[١] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وَابْنِ عُمَرَ[٣]، وَعَنْ[٤] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥]. وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ رَفَعَ[٦] ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب): «ذكر مالك فيه».

(٢) سيأتي بعد قليل في الباب.

(٣) رقم (٥٤) ونصه: «مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّه، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - عَنْ يَمِينِهِ - ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ».

(٤) «عن»: ليست في (ب).

(٥) رقم (٥٥) ونصه: «مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

ورقم (٥٦) ونصه: «مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «دفع».

وَلَمَّا عَلِمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّشَهُّدَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَارَ تَشَهُّدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانُوا مُتَوَافِرِينَ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ(٢) ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَائِرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ كَمَا وَصَفْتَ.

وَفِي تَسْلِيمِهِمْ لَهُ ذَلِكَ - مَعَ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ - دَلِيلٌ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ وَالتَّوْسِعَةِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ؛ قَرِيبُ الْمَعْنَىٰ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ أَوْ نَاقِصَةٌ.

**١٧٨ / ٥٣ - فَتَشَهُّدُ عُمَرَ كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ - يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٣).**

[وَيَتَشَهَّدُ(٤) عُمَرَ - هَذَا - قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

**وَمَعْنَىٰ التَّحِيَّةِ:** الْمُلْكُ. وَقِيلَ: التَّحِيَّةُ: الْعَظَمَةُ لِلَّهِ.

**وَالصَّلَوَاتُ:** هِيَ الْخَمْسُ.

**وَالطَّيِّبَاتُ:** الْأَعْمَالُ الزَّكِيَّةُ](٥).

---

(١) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) تصحفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يَعْلَمُ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٦٧)، و ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٧٩). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

(٤) تحرفت في ق إلىٰ: «ويتشهد».

(٥) سقط من (ب).

وَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثَابِتٌ - أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، [السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ](١)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٢).

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - بِالْأَنْدَلُسِ - يَخْتَارُهُ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، [وَيَتَشَهَّدُ بِهِ](٣).

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ](٤) أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَحَبُّ التَّشَهُّدِ إِلَيْنَا تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥)، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فَذَهَبُوا إِلَىٰ تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦)، الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَحَبُّ التَّشَهُّدِ إِلَيَّ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا [السُّورَةَ مِنَ](٧) الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ(٨) عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»** (٩).

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) سقط من (ب).

(٤) السابق نفسه.

(٥) «بن حنبل»: ليس في (ب) (ث).

(٦) في (ب): «ابن عمر».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «سلام».

(٩) أخرجه مسلم (٤٠٣).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ(١) - مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - نَحْوَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْمَلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

**١٧٨م/ ٥٤، ٥٦- وَفِي «الْمُوَطَّأِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ مَا قَدْ عَلِمْتُ.**

وَاخْتِيَارُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَكُلٌّ حَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**[وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ:**

إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَعَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَمَا يُقْرَأُ وَيُدْعَىٰ بِهِ فِيهَا، وَعَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِي رُكُوعِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَفِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَفِي وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَسَدْلِ الْيَدَيْنِ، وَفِي الْقُنُوتِ وَتَرْكِهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهُ - اخْتِلَافٌ فِي مُبَاحٍ، كَالْوُضُوءِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا.

إِلَّا أَنَّ فُقَهَاءَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ - الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمُ الْفَتْوَىٰ - يَتَشَدَّدُونَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَيَأْبَوْنَ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ كَبَّرُوا سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، وَسِتًّا، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا، وَثَلَاثًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَهُمْ(٢) أَيْضًا يَقُولُونَ: إِنَّ الثَّلَاثَ فِي الْوُضُوءِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَاحِدَةِ السَّابِغَةِ.

وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ، قَدْ نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ مِنَ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَنَقَلَهُ التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ عَنِ السَّابِقِينَ، نَقْلًا لَا يَدْخُلُهُ غَلَطٌ وَلَا نِسْيَانٌ؛ لِأَنَّهَا أَشْيَاءُ ظَاهِرَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا فِي بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُهُمْ وَعَوَامُّهُمْ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهَلُمَّ جَرًّا. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ إِبَاحَةَ تَوْسِعَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَالْحَمْدُ للهِ](٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أي: فقهاء الحجاز والعراق.

(٣) سقط من (ب).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ التَّشَهُّدِ، وَفِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَمِلَهُ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يَتَبَاعَدْ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ(١) لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ تَبَاعَدَ، أَوِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، فَأَرْجُو أَنْ تُجْزِيَهُ صَلَاتُهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُ التَّشَهُّدَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ عَنِ(٢) التَّشَهُّدَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَهَا مِرَارًا لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ(٣).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي - سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: أَنَّهُمَا لِلسَّهْوِ كُلِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ [وَلَمْ يَتَشَهَّدْ](٤) فَقَدْ(٥) تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ - سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا - فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاهِي قَرِيبًا فَيَعُودُ إِلَىٰ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٦) فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَنِ التَّشَهُّدِ قَبْلَهُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ التَّشَهُّدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضًا فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ

---

(١) في (ب): «سجد».

(٢) بعده في الأصل: «التشهد الواحد...».

(٣) «لا يسجد إلا سجدتين»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) «فقد»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) بعده في الأصل: «قال و...ﷺ».

إِلَّا الشَّافِعِيَّ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا. وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا، فَتَرَكَ تَشَهُّدَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَرَوَىٰ ذَلِكَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ[1]: مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ فِي الرَّابِعَةِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - وَمَنْ رَأَىٰ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَنُوبُ عَنِ التَّشَهُّدِ لِمَنْ سَهَا عَنْهُ:** حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ[2] فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا نَابَ لَهُ السُّجُودُ عَنِ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَىٰ وَالتَّشَهُّدِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يَنُوبَ لَهُ عَنِ التَّشَهُّدِ إِذَا جَلَسَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، سَاهِيًا عَنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ دُونَ الْإِتْيَانِ بِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ عَامِدًا: أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْبَيَانِ لِمُجْمِلَاتِ الصَّلَاةِ

---

(١) «منهم»: ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

الَّتِي هِيَ فُرُوضٌ كُلُّهَا فِي عَمَلِ الْبَدَنِ، إِلَّا[١] الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالسُّنَّةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[٢]، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٣].

وَلِلْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٥] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ نَافِعٌ -مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّحِيَّةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - وَمَنْ وَافَقَهُ:** مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: [السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ][٦]، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ[٧]. فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّشَهُّدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا بِغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ [إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ][٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ[٩]: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ[١٠]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

**وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ - أَيْضًا:** أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ - فِيمَا عَدَا [الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ - سُنَّةٌ وَاسْتِحْبَابٌ عِنْدَهُ، وَعَمَلُ الْبَدَنِ فِيهَا فَرْضٌ، فَإِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فِيهَا

---

(١) في (ب): «ولا».

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣). وصححه الألباني.

(٤) (١/ ٣٤١).

(٥) «بن الخطاب»: ليس في (ب).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(١٠) السابق نفسه.

فَقَدْ أَتَىٰ بِالْفَرْضِ فِيهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِسُقُوطِ](١) الْفَرِيضَةِ فِيهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِسُقُوطِ التَّشَهُّدِ.

وَإِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَالْإِعْلَانُ بِهِ جَهْلٌ وَبِدْعَةٌ.

**١٧٩/ ...- وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَنَافِعٍ - فِيمَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَكُلُّ مَنْ حَفِظْتُ قَوْلَهُ لَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ التَّشَهُّدَ فِي الْوِتْرِ خَلْفَ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَٰلِكَ لَهُ. وَيُوجِبُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ التَّشَهُّدَ فِي(٢) آخِرِ صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِيهَا، أَوْ فِيمَا يَقْضِي، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ فِي إِيجَابِ ذَلِكَ فَرْضًا، وَإِيجَابِهِ سُنَّةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَابَ لَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَلَا أَوْرَدَ فِيهِ مَالِكٌ أَثَرًا مَرْفُوعًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ(٣) وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ؟ وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ: هَلِ السَّلَامُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ سُنَنِهَا؟.

**وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَا هُنَا مَا بَلَغَنَا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَصَرًا مُوعَبًا، بِفَضْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ:**

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ - نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً - تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَلَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في الأصل: «هي»، والمثبت من (ب).

قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ. فَقِيلَ: وَعَنْ يَسَارِهِ؟. فَقَالَ: مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ إِلَّا وَاحِدَةً.

قَالَ: [وَإِنَّمَا حَدَثَتِ التَّسْلِيمَتَانِ فِي][(١)] زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ.

[قَالَ: قَلَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ][(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً[(٣)] عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَىٰ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَحْصِيلُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَلِّمُ ثَلَاثًا[(٤)] إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَوْضِعِ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَىٰ الْإِمَامِ:

فَمَرَّةً قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَمَرَّةً قَالَ: يَرُدُّ عَلَىٰ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الْمِصْرِيِّينَ: أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ سَوَاءٌ: يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَقُومُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُسَلِّمُ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

---

(١) في (ب): «وأما حديث التسليمتين من».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «ثلاثة».

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَكَانَ اللَّيْثُ يَبْدَأُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُومَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا رَوَاهُ النَّاسُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَغَيْرُهُ يَرْوِي فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، [عَنْ أَبِيهِ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَهَذَا وَهْمٌ عِنْدَهُمْ وَغَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّايِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ(٣).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) من طريق أخرىٰ عن سعد رضي الله عنه.

(٣) انظر السابق.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ(٢). وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ خِلَافِ لَفْظِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ صَفْحَةِ خَدِّهِ(٣).

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ رسول الله ﷺ.

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلُّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ سَمِعْتَهُ؟. قَالَ: لَا.

قَالَ: فَنِصْفُهُ؟. قَالَ: لَا.

قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً(٤). فَلَمْ يَرْفَعْهُ

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث). وهكذا مثيلاتها في بقية الإسناد

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٨٤): «إسناده صحيح».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤١). قال الترمذي: «وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا، إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروىٰ عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه . وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم. ورأىٰ قوم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

أَحَدٌ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ.

وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ(١) هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢) ضَعِيفَانِ، لَا حُجَّةَ فِيهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ(٣) فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ مِنْ مُرْسَلِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً(٤). ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٥)، وَأَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ - وَيَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ(٦)، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ: فَرُوِيَ عَنْهُمْ(٧) التَّسْلِيمَتَانِ، كَمَا رُوِيَتِ الْوَاحِدَةُ.

---

(١) في (ب): «سعيد» خطأ.

(٢) «بن محمد»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٢). وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٦٢٩): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن أيوب وهو السختياني رأىٰ أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦٤) عن الحسن مرسلًا.

(٥) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «العطاردي»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) تحرفت في (ب) إلىٰ: «عنه»، وفي (ث) إلىٰ: «عنهما».

وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْمَدِينَةِ: التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ. وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَمِثْلُهُ يَصِحُّ فِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ لِوُقُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ، مُتَوَارَثٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

وَكُلُّ مَا جَرَىٰ هَذَا الْمَجْرَىٰ فَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي الْمُبَاحِ [كَالْأَذَانِ][1].

وَلِذَلِكَ لَا يُرْوَىٰ عَنْ عَالَمٍ بِالْحِجَازِ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِمِصْرَ [إِنْكَارُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا][2] إِنْكَارُ التَّسْلِيمَتَيْنِ، بَلْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارُ بَعْضِهِمْ فِيهِ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ، وَبَعْضُهُمُ التَّسْلِيمَتَيْنِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا غَلَبَ عَلَىٰ الْبَلَدِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِهِ.

إِلَّا [أَنَّ][3] الْأَعَمَّ وَالْأَكْثَرَ بِالْمَدِينَةِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ.

وَالْأَكْثَرُ وَالْأَشْهَرُ بِالْعِرَاقِ التَّسْلِيمَتَانِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَلَىٰ الْيَمِينِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَلَىٰ الْيَسَارِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَإِذَا كُنْتَ غَيْرَ إِمَامٍ: فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ تَنْوِي بِهِ الْإِمَامَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، وَيَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَيَنْوِي بِالْأُولَىٰ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

[مَنْ][١] [عَنْ][٢] يَمِينِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَنْوِي الْإِمَامَ بِالتَّسْلِيمَةِ الَّتِي إِلَىٰ نَاحِيَتِهِ فِي الْيَمِينِ ،أَوْ فِي الْيَسَارِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْمُصَلِّي بِسَلَامِهِ أَحَدًا، وَنَوَىٰ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ: أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»][٣].

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الظَّاهِرِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِمَا: هَلْ تَجِبُ التَّسْلِيمَتَانِ جَمِيعًا أَوِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُمَا عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؟[٤].

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ - أَبُو[٥] حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - وَ[هُوَ قَوْلُ][٦] الْأَوْزَاعِيِّ -: السَّلَامُ لَيْسَ بِفَرْضٍ. قَالُوا: وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ][٧] بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: السَّلَامُ فَرْضٌ،

---

(١) السابق نفسه.

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «وأبو».

(٦) «هو قول»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) «بن صالح»: ليس في (ب) و(ث).

وَتَرْكُهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ. إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ التَّسْلِيمَتَيْنِ - أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّةِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي إِيجَابِهِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا، وَقَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْأُولَىٰ وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفَ التَّسْلِيمُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ بِالْأُولَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ سُنَّةً: قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، قَالُوا: وَالْوَاحِدَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ تَسْلِيمٍ.

وَمِمَّنِ احْتَجَّ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا، وَمِنْهَا: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ(١).

وَحَدِيثُ عَمَّارٍ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَحَدِيثُ سَعْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

**فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ**: فَرَوَاهُ [عَنْهُ](٣) عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ. ذَكَرَهَا كُلَّهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغِ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي

---

(١) «الحضرمي»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث.

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) في (ث): «شاكر بن الصائغ».

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيه، وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ(١). وَهَكَذَا رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

**وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ**: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ(٢).

**وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٣).

**وَحَدِيثُ عَمَّارٍ**: رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارٍ(٤).

**وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكُلَّمَا وَضَعَهُ، وَذَكَرَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَنْ يَمِينِهِ، وَ«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عِنْ يَسَارِهِ(٥).

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ مَدَنِيٌّ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/ ٤١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩٧٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٩٧٨). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٢١): «وحريث هو ابن أبي مطر الحناط، ضعيف. وله شاهد من حديث عدي بن عميرة ...».

(٣) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٢): «قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩١٦). وفي الزوائد: «إسناده حسن».

(٥) أخرجه النسائي (١٣٢٠)، وأحمد (٢/ ١٥٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٩٧): «إسناده صحيح».

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدٍ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَسَائِرُ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْآثَارِ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرُوِيَتِ التَّسْلِيمَتَانِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ(١)، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ(٢) بْنِ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَمَسْرُوقِ ابْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُسَلِّمَانِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَالْقَوْلُ [عِنْدِي](٣) فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٤).

(١) في (ب): «بن أبي قيس»، وهو خطأ.

(٢) في (ب): تحرف في (ب) إلىٰ: «وأبي وائل وسفيان»، وتحرف في (ث) إلىٰ: « وأبي وائل وشقيق ».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) «وبالله التوفيق»: ليس في (ب) و(ث).

## (١٤) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

١٨٠/ ٥٧- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ(٢).

هَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»(٣).

فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ صَحِبَهُ وَلِسَائِرِ أُمَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَامِدًا غَيْرَ سَاهٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِيمَنْ سَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(٤): أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ مِمَّنْ فَعَلَهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»(٥).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: [الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ](٦)، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٥٣) موقوفًا، والبزار في «مسنده» (٩٤٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٢) مرفوعًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٨): «وإسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٤) في (ب): «في ركوع وسجود».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ - هَذَا - [لَا][1] يُوجِبُ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ عَامِدًا؛ لِقَوْلِهِ: «وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ»؛ لِأَنَّ السَّاهِيَ الْإِثْمُ عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

**وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا كُلِّهَا، أَوْ فِي أَكْثَرِهَا، عَامِدًا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا طَابَقَ النَّهْيَ، فَفَسَدَ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، يَعْنِي: مَرْدُودًا.

وَمَنْ تَعَمَّدَ خِلَافَ إِمَامِهِ - عَامِدًا[3] عَالِمًا بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ، مَنْهِيٌّ عَنْ مُخَالَفَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»[4]، وَقَوْلُهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» - فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، وَخَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَوَاجِبٌ أَلَّا تُجْزِئَ عَنْهُ صَلَاتُهُ تِلْكَ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[5] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَأَضَعُ قَبْلَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدِي، فَلَوَانِي [وَجَذَبَنِي][6]. فَقُلْتُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ صِدْقٍ، فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قُلْتُ: أَوْ مَا رَأَيْتَنِي إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَتَضَعُ قَبْلَهُ، وَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٣٥٠) تعليقًا مجزومًا به. ووصله مسلم (١٧١٨/ ١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «عامدا»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٥) في (ب): «قال».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

وَلَا سُجُودٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ بِرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ. وَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ الْإِمَامِ، ثُمَّ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ [قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ أَوْ يَسْجُدَ][(١)]، لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ.

[الثَّانِي][(٢)]: وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالِائْتِمَامِ بِالْأَئِمَّةِ[(٣)] فِيهَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَمَنْ خَالَفَهَا بَعْدَ أَنْ أَدَّىٰ[(٤)] فَرْضَ صَلَاتِهِ - بِطَهَارَتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَفَرَائِضِهَا - فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضَ سُنَنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْفَرِدَ [فَيُصَلِّي][(٥)] قَبْلَ إِمَامِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا[(٦)] أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِئْسَ مَا فَعَلَ فِي تَرْكِهِ الْجَمَاعَةَ.

قَالُوا: وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَرَكَعَ بِرُكُوعِهِ، وَسَجَدَ بِسُجُودِهِ، وَلَمْ يَرْكَعْ فِي رَكْعَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَىٰ، فَقَدِ اقْتَدَىٰ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَرْفَعُ قَبْلَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ بِسُجُودِهِ، وَيَرْفَعُ [بِرَفْعِهِ][(٧)]، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُتَّبَعٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُسِيءٌ فِي فِعْلِهِ[(٨)] ذَلِكَ لِخِلَافِهِ سُنَّةَ الْمَأْمُومِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

(١) سقط من (ب).

(٢) من المحقق.

(٣) «بالأئمة»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «بعد أداء».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) «كلها»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) من المحقق.

(٨) «فعله»: ليست في (ب) و(ث).

## (١٥) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

١٨١، ١٨٢/ ٥٨، ٥٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقَيْنِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ بن أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِمَا جَمِيعًا قَوْلُهُ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»(٢).

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ:

١٨٣، ١٨٤/ ٦٠، ٦١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ مُرْسَلَيْنِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»(٣) أَيْضًا.

وَلَيْسَ يَأْتِي ذِكْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسَائِرُ الْآثَارِ إِنَّمَا فِيهَا: «ذُو الْيَدَيْنِ»، لَيْسَ فِيهَا: «ذُو الشِّمَالَيْنِ».

قَالَ(٤) ابْنُ وَضَّاحٍ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ «ذَا الْيَدَيْنِ» اسْتُشْهِدَ [يَوْمَ بَدْرٍ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَوْمَ](٥) خَيْبَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ، [فِي وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ](٦)، إِلَّا أَنَّ الَّذِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ بَدْرٍ «ذُو الشِّمَالَيْنِ» لَا «ذُو الْيَدَيْنِ». وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٠٨) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلًا.

(٤) تحرفت في (ب) إلىٰ: «غير».

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

الْعِلْمِ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ**: أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا، إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ[١] لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ - أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجِسَامِ - لَمْ تَفْسَدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ، وَمَضَىٰ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَىٰ غُلَامٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَكَانٍ، فَصَاحَ بِهِ[٢]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَىٰ ذِئْبًا يَثِبُ عَلَىٰ غَنَمِهِ، فَصَاحَ بِهِ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، تَرُدُّهُ السُّنَنُ وَالْأُصُولُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٨].

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ**[٤]، **وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[٥].

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ [النَّاسِ]**[٦]، **إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[٧].

---

(١) في (ب): «صلاة».

(٢) في (ب): «عليه».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) في (ب): «شاء».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) سبق تخريجه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**(١) تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جُمْلَةً، إِلَّا مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ - وَمَا أَشْبَهَهُ - لَيْسَ تَمْنَعُ مِنِ اسْتِئْنَافِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا؛ إِذْ ذَلِكَ الْفِعْلُ [مُبَايِنٌ](٢) لَهَا، مُفْسِدٌ قَاطِعٌ، فَإِنَّهُ يُطَابِقُ النَّهْيَ.

وَفِي مُوَافَقَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لِلْجَمَاعَةِ - فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ: أَنَّهَا قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهَا عَامٌّ، فَمَا(٣) لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ فَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَقَدْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهَا:**

فَإِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَرَوَىٰ سَحْنُونٌ [وَغَيْرُهُ](٤) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا صَلَّىٰ بِهِمْ رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ سَاهِيًا، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَلَمْ يَفْقَهْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ، مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّكَ لَمْ تُتِمَّ صَلَاتَكَ(٥)، فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَقَالَ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ - قَالَ: يُصَلِّي(٦) بِهِمُ الْإِمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ، مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كُتُبِهِ «الْأَسَدِيَّةِ»، وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ

---

(١) في (ب): «علىٰ أن».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): «مما» خطأ.

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) «صلاتك»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «فصلىٰ» خطأ.

مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ لَهُ فِي كِتَابٍ رَدَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عيسىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ عِيسَىٰ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ إِمَامٍ فَعَلَ الْيَوْمَ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَكَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عليه السلام يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا عليه السلام.

زَادَ الْعُتْبِيُّ فِي هَذِهِ عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: وَلِيَرْجِعِ الْإِمَامُ فِيمَا شَكَّ فِيهِ إِلَيْهِمْ، وَيُتِمُّ مَعَهُمْ، وَتَجْزِيهِمْ.

قَالَ عِيسَىٰ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ أَنَّ إِمَامًا قَامَ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ جَلَسَ فِي ثَالِثَةٍ، فَسُبِّحَ بِهِ فَلَمْ يَفْقَهْ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ - كَانَ مُحْسِنًا، وَأَجْزَتْهُ صَلَاتُهُ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ مَا جَازَ لِمَنْ كَانَ يَوْمئِذٍ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قُصِرَتْ، فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ الْيَوْمَ أَنَّ قَصْرَهَا لَا يَنْزِلُ، فَعَلَىٰ[1] مَنْ تَكَلَّمَ الْإِعَادَةُ.

قَالَ عِيسَىٰ: فَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ فِي هَذَا حُجَّةً، وَقَدْ قَالَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[كُلُّ ذَلِكَ][3] لَمْ يَكُنْ»، فَقَالُوا لَهُ: بَلَىٰ، فَقَدْ كَلَّمُوهُ عَمْدًا بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا لَمْ تَقْصُرْ، [وَبَنَوْا عَلَيْهِ][4].

قَالَ عِيسَىٰ: وَقَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَرَىٰ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ الْيَوْمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا كَلَامُ الْقَوْمِ لِلنَّبِيِّ عليه السلام - بَعْدَ أَنْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ

---

(١) في (ب): «وعلىٰ».

(٢) في (ب): «وقاله».

(٣) في (ب): «فذلك».

(٤) سقط من (ب).

وَلَمْ أَنْسَ» - فَمُخْتَلَفٌ فِيه، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ؛ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ - وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَيُّوبَ - رَوَىٰ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَأَوْمَؤُوا: إِي نَعَمْ.

فَبَانَ بِهَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بَعْدَ أَنْ سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أَنْسَ**»، وَلَكِنَّهُم أَوْمَؤُوا: إِي نَعَمْ. فَعَبَّرَ الْمُحَدِّثُ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالْقَوْلِ.

وَالْعَرَبُ قَدْ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَوْلُ، فَالْإِيمَاءُ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ مِمَّنْ يَصِحُّ [لَهُ][(١)] قَوْلُهُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْكَلَامِ، وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاحُ بِرِوَايَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ][(٢)].

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ

وَرَوَىٰ أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ خِلَافَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ أَبُو قُرَّةَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ، إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يَعُودَ لَهَا، وَلَا يَبْنِيَ.

قَالَ: وَقَالَ لَنَا مَالِكٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ [أَبِي][(٣)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ فَأَطَالَ التَّشَهُّدَ فَخَافَ رَبِيعَةُ أَنْ يُسَلِّمَ - وَكَانَ عَلَىٰ الْإِمَامِ السُّجُودُ[(٤)]

---

(١) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) في (ب): «علىٰ الإمام سجود السهو».

قَبْلَ السَّلَامِ - فَكَلَّمَهُ رَبِيعَةُ فَقَالَ لَهُ[١]: إِنَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي، وَلَوْ بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؟.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] وُجُوهَ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ وَحْدَهُ وَغَيْرُه، يَأْبَوْنَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ صَلَاتَهُمْ[٣]، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَعَادَهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ[٤] قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ، وَظَنَّ ذُو الْيَدَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ بِحَادِثٍ مِنَ اللهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ إِذْ سَأَلَ غَيْرَهُ، وَلَمَّا سَأَلَ غَيْرَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ[٥] يَسْمَعْ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَىٰ ذِي الْيَدَيْنِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَسْمَعِ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّهُ[٦] عَلَيْهِ كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذِي الْيَدَيْنِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَ؟ فَأَجَابَهُ. وَمَعْنَاهُ مَعْنَىٰ ذِي الْيَدَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرُوهُ[٧] فَقَبِلَ قَوْلَهُمْ، لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّىٰ بَنَوْا عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنَاهَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا أَبَدًا.

---

(١) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) (١/ ٣٤٣-٣٤٦).

(٣) في (ب): «الصلاة».

(٤) في (ب): «أن».

(٥) «يكن»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «رد».

(٧) في (ب): «أخبره» خطأ.

قَالَ: فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا إِمَامًا الْيَوْمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - مَعَ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ - فَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَنَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، حَتَّىٰ قَضَيْتُ صَلَاتِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟**» قُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ [لِمَا يُحْيِيكُمْ]﴾[1] [الأنفال: ٢٤]؟»[2].

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ. وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مُجَاوَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**[3]: أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ وَأَصْحَابَهُ مَخْصُوصُونَ بِذَلِكَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ[4] ﷺ حَيًّا فِيهِمْ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِجَابَتُهُ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً، كَمَا كَانَ ﷺ يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُصَلِّي[5] فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِالْأَنْصَارِ، إِذْ دَخَلُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَانَ يُشِيرُ [بِيَدِهِ][6].

[ **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخِلَافُ بَيْنَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - إِنَّمَا هُوَ أَنَّ

---

(١) «﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٣) «علىٰ»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) «النبي»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «يصلي»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث). والحديث أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وأحمد (٦/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٨). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

مَالِكًا يَقُولُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُ الْكَلَامِ فِيهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاحِهَا وَشَأْنِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَابْنِ الْقَاسِمِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا تَعَمَّدَ الْكَلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - عَالِمًا أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهَا - فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ. فَإِنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا، أَوْ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ عِنْدَ نَفْسِهِ: فَهَذَا يَبْنِي، وَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ](١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِيمَا حَكَىٰ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ لِإِصْلَاحِهَا لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ - فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ دَافِعٌ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَكَلَّمَ الْقَوْمَ فَأَجَابُوهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا نَحْوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ: أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - الَّذِي تَحْصَّلَ عَلَيْهِ - قَوْلُهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِيُصْلِحَ صَلَاتَهُ لَمْ تُبْطِلْ صَلَاتَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَا مَضَىٰ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - أَيْضًا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِمَامٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ: إِنَّهَا الْعَصْرُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ كَانَ هَذَا، مَا احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَىٰ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في الأصل قبل ذلك بقليل بعد فقرة: «قال: فهذا فرق ما بيننا....».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا [هَذِهِ](١) لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»(٢).

وَقَوْلُ(٣) الْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهْمٌ، وَ(٤)خَطَأٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَمْدًا يُفْسِدُهَا، فَالْكَلَامُ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - أَبُو(٥) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: فَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - سَهْوًا كَانَ أَوْ عَمْدًا، لِصَلَاحِ الصَّلَاةِ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهِ(٦).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّلَامِ فِيهَا سَاهِيًا قَبْلَ تَمَامِهَا: فَبَعْضُهُمْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ فِيهَا سَاهِيًا، وَجَعَلَهُ كَالْمُتَكَلِّمِ سَاهِيًا. وَبَعْضُهُمْ: لَمْ يُفْسِدْهَا بِالسَّلَامِ فِيهَا(٧) سَاهِيًا.

وَكُلُّهُمْ يُفْسِدُهَا بِالْكَلَامِ [سَاهِيًا وَ](٨) عَامِدًا. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَحَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَتَادَةَ.

وَزَعَمَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ [مَنْسُوخٌ](٩) بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، اللَّذَيْنِ(١٠) ذَكَرْنَا.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): «وكلام».

(٤) في (ب): «أو».

(٥) في (ب): «وأبو».

(٦) في (ب): «أن الكلام في الصلاة علىٰ كل حال - سهوا كان أو عمدا، لصلاحٍ كان أو لغير ذلك - يفسد الصلاة».

(٧) «فيها»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ث) و(ن): «الذي»، وهو خطأ.

قَالُوا: وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: بَيَانُ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ.

قَالُوا: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ أَرْسَلَ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِمَا سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

لِأَنَّهُ جَائِزٌ لِلصَّاحِبِ - إِذَا حَدَّثَهُ صَاحِبٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ - قَدْ حَدَّثُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أَخْبَرُوا عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ: «**إِنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ**»، فَلَمَّا وُقِفَ عَلَيْهِ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَهُ[1] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ[2].

وَقَالَ أَنَسٌ: مَا كُلَّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّ مِنْهُ مَا سَمِعْنَا، وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا.

وَكُلُّ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالُوا: فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا. قَالُوا: وَمِمَّا[3] يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ: أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بدر.

**وَاحْتَجُّوا**: بِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي

---

(١) في الأصل: «سمعه»، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) بنحوه.

(٣) في (ب): «وإنما».

هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالُوا: وَهَذَا الزُّهْرِيُّ - مَعَ عِلْمِهِ بِالْأَثَرِ وَالسِّيَرِ، وَهُوَ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ بِالْأَثَرِ فِي ذَلِكَ - يَقُولُ: إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ. حَكَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ(١) الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَا ادَّعَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ - مِنْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُمْ مَا ادَّعَوْا مِنْ نَسْخِهِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ مِنْ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ مَعْنًى مَا تَضَمَّنَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ - كَانَ بِالْمَدِينَةِ(٢)، وَقَدْ شَهِدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِسْلَامُهُ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ، هَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ(٣) فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: كَيْفَ يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ(٤)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ فِي الْحَاجَةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[الْبَقَرَةِ]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ؟

**فَالْجَوَابُ**: أَنَّ عَبْدَاللهِ(٥) بْنَ مَسْعُودٍ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي جَمَاعَةِ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُنْصَرِفِينَ مِنْ أَرْضِ(٦) الْحَبَشَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، حِينَ بَلَغَهُمْ [وَهُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ](٧) أَنَّ قُرَيْشًا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْخَبَرُ كَاذِبًا، فَأَقْبَلُوا إِلَىٰ مَكَّةَ، فِي حِينِ كَوْنِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الشِّعْبِ،

---

(١) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) في ب: «كان في المدينة».

(٣) في ب: «لا خلاف».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «أرض»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) سقط من (ث) و(ن).

وَوَجَدُوا قُرَيْشًا أَشَدَّ مَا كَانُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَنْ أَمَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ - بِالْهِجْرَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، [فَهَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ](١)، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ مَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ.

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ أَلَّا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٢) - قَدْ وَهِمَ فِي أَلْفَاظِهِ عَاصِمٌ، وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ، كَثِيرَ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ.

وَحَدِيثُهُ: حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ - قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ(٣). فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ! فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٤).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَجْوَدُ مَا وَجَدْنَا عِنْدَ عَاصِمٍ مِنْ(٥) هَذَا الْوَجْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَلَىٰ خِلَافِ مَعْنَىٰ [حَدِيثِ](٦) ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي حِينِ انْصِرَافِهِ مِنْ أَرْضِ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يقال للرجُل إذا أقْلقَه الشيء وأزعَجه: أخَذه ما قَرُب وما بَعُد وما قَدُم وما حَدُث، كأنه يُفكِّر ويَهْتَم في بعيد أموره وقَريبها. يعني: أيُّها كان سببًا في الامْتناع من رَدّ السلام؟. «النهاية» (ق ر ب).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «في».

(٦) سقطت من (ب).

الْحَبَشَةِ، بَلْ ظَاهِرُهُ وَمَسَاقُهُ مُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ(١) بِالْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَرْقَمَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ](٢) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٣). فَلَمْ يَذْكُرْ شُعْبَةُ أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ انْصِرَافَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ سَلَامَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَىٰ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ](٥) فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا فِيهِ: كَرَاهِيَةُ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمُصَلِّي. وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ كُلْثُومُ بْنُ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي حِينِ انْصِرَافِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

---

(١) «وهو»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذا في مثيلاتها في الإسناد

(٥) سقطت من (ث).

(٦) أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ(١)، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ(٢) الْجَرَمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ: أَلَّا تُكَلِّمُوا فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**»(٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، لَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة]، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنْصَارِيٌّ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «عيينة».

(٢) تحرفت في (ب) و(ث) إلى: «زيد».

(٣) أخرجه النسائي (١٢٢٠). وصححه الألباني.

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذلك مثيلاتها في الإسناد.

(٥) أخرجه أبو داود (٩٤٩)، وهو عند البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ [ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ] (١) وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُهُمْ**: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ.

**فَالْجَوَابُ**: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَحَضَرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ بَدْرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ - مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ.

وَلَيْسَ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ - فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ - بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ حَفِظَهُ وَذَكَرَهُ.

**١٨٤م/ ٥٩ - وَهَذَا مَالِكٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ**(٣).

هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْهُ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

وَلَمْ يَقُلْ يَحْيَىٰ - وَطَائِفَةٌ مَعَهُ - فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ، وإِنَّمَا قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ [فِيهِ](٤) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ.

---

(١) ليس في (ب) و(ث).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَ«صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)»، وَ«بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» - مَحْفُوظٌ مِنْ نَقْلِ الْحُفَّاظِ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ رَكْعَتَيْنِ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٣).

وَحَدِيثُ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٥).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ(٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ](٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) «رسول الله ﷺ»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ب): «اثنتين».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) بنحوه.

(٤) في (ب): «لنا».

(٥) أخرجه أبو داود (١٠١٦)، والنسائي (١٣٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٣). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٧) سقط من (ب).

وَرَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -: عَبْدُ اللهِ[١] بْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ خَدِيجٍ، وَابْنُ مَسْعَدَةَ - صَاحِبُ الْحُبُوسِ - وَكُلُّهُمْ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، حَاشَا ابْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَهِيَ صِحَاحٌ كُلُّهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ أَكْثَرُ طُرُقًا مِنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ هَذَا إِلَّا قَلِيلًا، وَأَحْسَنُ النَّاسِ سِيَاقَةً [لَهُ][٣]: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[٤]، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتِي الْعَشِيِّ - الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ - فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا: إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ. وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ[٥] وَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

فَقَامَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأُوا: أَنْ نَعَمْ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ مَقَامِهِ فَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ

---

(١) في (ب): «عبيد الله».

(٢) (١/ ٣٤١ وما بعدها).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «بكير».

(٥) السَّرَعان - بفتح السين والراء : أوائلُ الناس الذين يَتَسارَعُون إلىٰ الشيء ويُقْبِلون عليه بِسُرْعة . ويجوزُ تسكين الراء.«النهاية» (س ر ع).

أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، [ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ](١).

قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ [ثَمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٢)، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فِيهِ فَأَوْمَأُوا، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ هَا هُنَا(٤) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّ الْإِمَامَ - وَحْدَهُ - إِنْ تَكَلَّمَ فِي شَأْنِ صَلَاتِهِ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُمْ**: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَلَسْنَا نُدَافِعُهُمْ، وَلَا نُنْكِرُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ إِنْ ذَكَرُوا ذَا الشِّمَالَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ - وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ - ذَكَرُوهُ فِيمَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ زَيْدٍ](٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشِّمَالَيْنِ، وَابْنُ بَيْضَاءَ، وَمُهَجِّعٌ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا قَالَ سَعِيدُ(٦) بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْحَلِيفَ وَالْمَوْلَىٰ يُعَدُّ مِنَ الْقَوْمِ، فَمُهَجِّعٌ - مَوْلَىٰ عُمَرَ - وَذُو الشِّمَالَيْنِ - حَلِيفُ بَنِي(٧) زُهْرَةَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ذُو الشِّمَالَيْنِ هُوَ: عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرِو(٨) بْنِ

---

(١) في (ب): «ثم كبر، ثم كبر وسجد».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٠٨). وانظر السابق.

(٤) في (ب): «من هنا».

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) «سعيد»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «حليف لبني».

(٨) في (ب): «هو: عمير بن عمرو».

غُبْشَانَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَفْصَىٰ مِنْ خُزَاعَةَ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ؛ بِدَلِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ حُضُورِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةِ، مِمَّنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُسَيْنٍ: رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ.

وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ أَوْ[1] ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: ذُو الْيَدَيْنِ وَذُو الشِّمَالَيْنِ، وَلَكِنَّ الْمَقْتُولَ بِبَدْرٍ غَيْرُ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ مُسَدَّدَ بْنَ مُسَرْهَدٍ يَقُولُ: الَّذِي قُتِلَ بِبَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشِّمَّالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَذُو الْيَدَيْنِ - رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ - كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ، فَيَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مُسَدَّدٍ - هَذَا - هُوَ[2] قَوْلُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ، وَهَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ[3] الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَحَمَلَهُ الزُّهْرِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَوَهِمَ فِيهِ وَغَلِطَ، وَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ - اضْطِرَابًا كَثِيرًا، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ب): «و».

(٢) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «ابن شهاب»: ليس في (ب) و(ث).

السَّجْدَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ، فَجَهِلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ وُجُوهٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي السَّلَامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ(١) الزُّهْرِيِّ مَعَ جَلَالَتِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَوَّلَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ؛ لِاضْطِرَابِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ غَلَطُهُ؛ أَنَّهُ الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ [أَبِي](٢) مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ - وَذَكَرَ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ - قَالَ: فَأَدْرَكَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ عُمَّرَ إِلَىٰ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا تُوُفِّيَ بِذِي خُشُبٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّغْنَثِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ ابْنُ مُطَيْرٍ - وَمُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ - قَالَ: يَا أَبَتَاهُ، أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ أَتَاكَ بِذِي خُشُبٍ، فَأَخْبَرَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، وَهِيَ الْعَصْرِ(٣)، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ(٤) النَّاسِ. فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ**»، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» قَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) «وهي العصر»: ليس في (ب) و(ث) و(ن).

(٤) تقدم معناها.

سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَمُطَيْرٌ هَذَا**: مُطَيْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَىٰ. رَوَىٰ عَنْ: ذِي الْيَدَيْنِ، وَذِي الزَّوَائِدِ، وَأَبِي الشُّمُوسِ الْبَلَوِيِّ، وَغَيْرِهِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنَاهُ: شُعَيْبٌ وَسُلَيْمٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرْحَةٍ.

**وَمَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ**- صَاحِبُ الطَّعَامِ: بَصْرِيٌّ، يُكَنَّىٰ أَبَا سُلَيْمَانَ. يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ الْفَضْلَةِ. رَوَىٰ عَنْهُ: الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، وَبُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ.

وَلَوْ صَحَّ لِلْمُخَالِفِينَ مَا ادَّعَوْهُ - مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ الْعَامِدِ الْقَاصِدِ لَا إِلَىٰ النَّاسِي؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ، وَالنَّاسِي وَالسَّاهِي لَيْسَا مِمَّنْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّكُمْ تُجِيزُونَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا(٣)، إِذَا كَانَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِهَا(٤).

**قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ**: أَجَزْنَاهُ مِنْ بَابٍ آخَرَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَتِهِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَا أَغْفَلَهُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاةٍ لِيَسْتَدْرِكَهُ؛ اسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: نَزَعَ أَبُو الْفَرَجِ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا - بِمَا وَصَفْنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يُقَاسُ بِالْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمٌ فِيهَا الْكَلَامُ، وَمُبَاحٌ فِيهَا التَّسْبِيحُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٢٨) بإسناد ضعيف.

(٢) (١/ ٣٦٧).

(٣) في (ب): «عامدا».

(٤) في (ب): «صلاحها».

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»(١)، يُرِيدُ: وَلَا يَتَكَلَّمْ.

وَقَالَ: «إِنَّ(٢) صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَقِرَاءَةُ(٣) الْقُرْآنِ»(٤).

فَقَدْ(٥) نَهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. وَلَوْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَحَدٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ - الَّذِينَ لَمْ يُجِيزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ - فَيَلْزَمُهُمْ أَلَّا يُجِيزُوا الْمَشْيَ لِلرَّاعِفِ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْوُضُوءِ، وَغَسْلِ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ لِضَرُورَةِ الرُّعَافِ. فَإِنْ أَجَازُوا ذَلِكَ، فَلْيُجِيزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَرَأَىٰ الْبِنَاءَ جَائِزًا لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ- وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ:** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللهِ(٦) بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَتَادَةَ ،عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:** إِثْبَاتُ حُجَّةِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ: إِذَا نَسِيَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ: إِنَّهُ يُنْفِذُهُ وَيُمْضِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ - وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ - إِلَىٰ شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وتلاوة».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ب): «وقد».

(٦) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُنْفِذُهُ حَتَّىٰ يَذْكُرَ حُكْمَهُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الشُّهُودَ [إِلَّا](١) عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ؛ [لِأَنَّهُ](٢) مُمْكِنٌ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّ مَا ذَكَرَ ذُو الْيَدَيْنِ حَقٌّ(٣)- تَيَقَّنَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ(٤) مِنْ شَكِّهِ إِلَىٰ يَقِينٍ.

وَهَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَلَّا يُصَدِّقَهُمْ ثُمَّ يَعْمَلُ بِخَبَرِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَىٰ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، إِذَا كَانَ زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا سَهْوًا.

وَبِهِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، فِيمَا كَانَ زِيَادَةً أَبَدًا.

وَفِيهِ: أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ، عَلَىٰ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي رُجُوعِ الْمُسَلِّمِ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ إِلَىٰ تَمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا: هَلْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ إِحْرَامٍ أَمْ لَا؟:**

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ:** لَا بُدَّ أَنْ يُحْدِثَ إِحْرَامًا يُجَدِّدُهُ لِرُجُوعِهِ إِلَىٰ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِهِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٣) تحرفت في (ب) إلىٰ: «حتىٰ».

(٤) في الأصل: «ورجع»، والمثبت من (ب).

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ تَمَامِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ كَبَّرَ فِي رُجُوعِهِ فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ(١) حَرَكَاتِ الْمُصَلِّي، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّكْبِيرِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِمَامِ، ثُمَّ صَارَ سُنَّةً بِمُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ(٢) حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ ﷻ مَعَ قَوْلِهِ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، يَعْنِي: يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِ. وَتَكْبِيرُ الصَّلَوَاتِ مَحْصُورٌ عَدَدُهُ، فَلَا وَجْهَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الَّذِي يَحْبِسُهُ(٣) الْإِمَامُ لَا يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَىٰ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ لَوْ كَبَّرَهَا كَانَتْ زَائِدَةً عَلَىٰ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَإِنَّمَا قُلْنَا**: إِنَّهُ إِذَا نَوَىٰ الرُّجُوعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ لِيُتِمَّهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ لِإِحْرَامٍ وَلَا غَيْرِهِ - لِأَنَّ سَلَامَهُ سَاهِيًا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ بَنَىٰ عَلَيْهَا. فَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْنِفٍ لِصَلَاةٍ، بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَهَا بَانٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَافْتَتَحَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ - فَهَذَا مَذْهَبُهُ، لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ.

**وَقَوْلُهُ**: إِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ؛ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ، فَالسُّجُودُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ - لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ، وَحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي النُّقْصَانِ. وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَهُ أَحَدٌ [السَّهْوَ](٤) بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ

---

(١) في (ب): «إشعار».

(٢) «عليه»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أي: يمنعه من ذلك بحكم إمامته له.

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

السَّلَامِ، أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ - عِنْدَهُ - مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالِاجْتِهَادِ لِلْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ.

وَالسَّلَفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

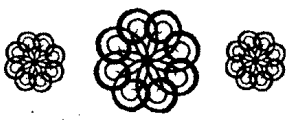

## (١٦) بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي لِمَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٨٥/ ٦٢ - [ذَكَرَ فِيهِ](١): مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؛ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ(٢) رَكْعَةً، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ(٣). فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىٰ خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ(٤) لِلشَّيْطَانِ»(٥).

لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا [فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) مَنْ وَصَلَهُ](٨) مِنْ أَصْحَابِ زَيْدِ(٩) بْنِ أَسْلَمَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ وَتَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١٠) فِي السَّهْوِ: أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ث): «فليصلي»، وهو خطأ لغوي.

(٣) في (ب): «قبل السلام».

(٤) أي: ذُلّ وإهانة. «النهاية» (ر غ م).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨٠١). وقال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ١٨٣): «وهذا إسناد مرسل صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٧) (٥/ ١٩).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب) و(ث) و(ن): «عن زيد».

(١٠) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ. قَالَ: إِنَّمَا قَصَّرَ بِهِ مَالِكٌ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِدَّةٌ، منهم: ابْنُ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَصْلٌ عَظِيمٌ جَسِيمٌ، يَطَّرِدُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ: أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزِيلُهُ الشَّكُّ، وَأَنَّ الشَّيْءَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ الْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ يُزِيلَهُ يَقِينٌ لَا شَكَّ مَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا. فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَيَقِينُهُ أَنَّهُ عَلَىٰ أَصْلِ فَرْضِهِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ.

وَقَدْ غَلَطَ قَوْمٌ مِنْ عَوَامِّ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْفِقْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّكَّ أَوْجَبَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي إِتْمَامَ صَلَاتِهِ، وَالْإِتْيَانِ بِالرَّكْعَةِ، وَاحْتَجُّوا بِذَلِكَ لِإِعْمَالِ الشَّكِّ فِي بَعْضِ نَوَازِلِهِمْ.

وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، بَلِ الْيَقِينُ بِأَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَرْضًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا.

**وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَيْضًا:** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ بِأُذُنَيْهِ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ بِأَنْفِهِ رِيحًا**»(١).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: شُكِيَ(٢) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، أحمد (٣/ ٥١، ٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٤١، ١٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٤، ١٢١٠). وضعفه الألباني.

(٢) في الأصل: «شكا»، والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ(١) أَصْلِ طَهَارَتِهِ الَّتِي كَانَ قَدْ تَيَقَّنَهَا بِشَكٍّ عَرَضَ لَهُ، حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ الْحَدَثَ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا وَفِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَمَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ يَقِينِهِ بِالْوُضُوءِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ [أَحَدٌ غَيْرُهُ](٢)، إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ نَافِعٍ مَالِكًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: إِنَّ ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ مِنْ مَالِكٍ وَاحْتِيَاطٌ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ(٣) ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ(٤): اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ: الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْأَصْلِ، حَدَثًا كَانَ أَوْ طَهَارَةً.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٥)، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا فَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ(٦).

وَقَالَ فِيمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا وَقَدْ بَاتَ فِيهِ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ: أَنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً،

---

(١) في (ب): «في».

(٢) في (ب): «عنده».

(٣) في (ب): «وقال».

(٤) في الأصل: «خويز منداد»، والمثبت من (ب).

(٥) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «وضوئه».

وَأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تُفْسِدُهَا، مَا كَانَتْ سَهْوًا أَوْ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الصَّلَاةِ[١] إِذَا أَمَرْنَاهُ بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ يَقِينِهِ - وَهُوَ يَشُكُّ[٢]: هَلْ صَلَّىٰ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ وَمُمْكِنٌ[٣] أَنْ يَكُونَ صَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ - فَغَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً. وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَمَا ذَكَرْنَا، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ نِصْفِهَا سَاهِيًا، إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ضَعِيفٌ، لَا وَجْهَ لَهُ يَصِحُّ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ غَيْرُ ذَلِكَ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: هَلْ صَلَّىٰ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، [كُلٌّ][٤] عَلَىٰ أَصْلِهِ؛ مَنْ قَالَ بِالتَّحَرِّي، وَمَنْ قَالَ بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ.

عَلَىٰ أَنَّ التَّحَرِّيَ - عِنْدَنَا - يَقُودُ[٥] إِلَىٰ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ، عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا سَاهِيًا، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ[٦].

---

(١) في (ب): «في صلاته».

(٢) في (ب): «شك».

(٣) في (ب): «ويمكن».

(٤) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) في (ب): «يعود».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَحُكْمُ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ وَالْأُصُولِ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

أَنَّ السَّاهِيَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ سَجَدَ(٢) لِسَهْوِهِ.

**وَفِيهِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ ذِكْرَهُ، قَالُوا: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ(٣) وَقَدْ نَقَصَ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ وَالتَّشَهُّدَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَبَنَىٰ، فَزَادَ سَلَامًا وَعَمَلًا وَكَلَامًا، وَهُوَ سَاهٍ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ [أَيْضًا](٤).

وَبِقَوْلِ(٥) مَالِكٍ هَذَا وَمَنْ تَابَعَهُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا [فِي الزِّيَادَةِ](٦) وَالنَّقْصِ.

وَاسْتِعْمَالُ الْأَخْبَارِ عَلَىٰ وُجُوهِهَا أَولَىٰ مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ فِيهَا.

---

(١) (٥/ ٢٩).

(٢) في (ب): «يسجد».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يقول».

(٦) في (ب): «بالزيادة».

وَمِنْ جِهَةِ [النَّظَرِ](١): الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصانِ(٢) بَيِّنٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي النُّقْصَانِ إِصْلَاحٌ وَجَبْرٌ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْإِصْلَاحُ وَالْجَبْرُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا السُّجُودُ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّمَا هُوَ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ [يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ](٣) بَعْدَ الْفَرَاغِ.

**وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ**: أَنَّ مَنْ وَضَعَ السُّجُودَ الَّذِي قَالُوا: إِنَّهُ [قَبْلُ - بَعْدُ، أَوْ وَضْعُ الْقُنُوتِ الَّذِي قَالُوا: إِنَّهُ](٤) بَعْدُ - قَبْلُ(٥)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَشَدُّ اسْتِثْقَالًا(٦) لِوَضْعِ السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُئِيَ وَعُلِمَ مِنَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: السُّجُودُ كُلُّهُ فِي السَّهْوِ - زِيَادَةً كَانَ أَوْ نُقْصَانًا - بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

**وَحُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ خَمْسًا سَاهِيًا، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ(٨)، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ(٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠).

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «والنقص».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) أي: بعد السلام أو قبله.

(٦) في (ب): «استغفالا».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٤، ٣٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٢٣).

(١٠) (٥/ ٣١).

وَعَارَضُوا حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ التَّسْلِيمِ وَالسُّجُودِ بَعْدَهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنَ بُحَيْنَةَ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْأَئِمَّةِ، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَيْسَ مِثْلُهُ بِحُجَّةٍ؛ [لِأَنَّهُ يَدُورُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ](١).

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ**: إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ: أَنَّ حُكْمَ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ: أَلَّا يَسْجُدَ فِي مَوْضِعِ سَهْوٍ، وَلَا فِي حَالِهِ تِلْكَ، وَأَنَّ حُكْمَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَىٰ آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِتُجمَعَ(٢) السَّجْدَتَانِ كُلَّ سَهْوٍ فِي صَلَاتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَامَ قَدْ يُمْكِنُ فِيهِ السَّهْوُ أَيْضًا، فَوَاجِبٌ أَنْ تُؤَخَّرَ السَّجْدَتَانِ عَنِ السَّلَامِ أَيْضًا، كَمَا تُؤَخَّرُ أَيْضًا عَنِ التَّشَهُّدِ(٣).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَهُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [صَحِيحٌ](٤).

**وَفِيهِ**: الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَإِلْغَاءُ الشَّكِّ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ زِيَادَةً لَمْ يَكُنْ نُقْصَانًا. [وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ: أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ [قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَالزِّيَادَةُ ](٥) مَعَ ذَلِكَ مُمْكِنَةٌ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «لتجتمع».

(٣) في (ب): «عن التسليم».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من حديث الباب.

وَأَمَّا النُّقْصَانُ فَلِحَدِيثِ(١) ابْنِ بُحَيْنَةَ: إِذْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرْوَىٰ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: فَعَلِمْنَا بِهَذَا: أَنْ لَيْسَ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا، وَأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ، وَإِصْلَاحُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

وَإِنَّمَا جَازَ تَأْخِيرُ السَّجْدَتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ مَا خَلَا السَّلَامَ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ يُخْرَجُ بِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَانِ مُصْلِحَتَيْنِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مُدْرِكَ بَعْضِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْقَضَاءِ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَاشَا السَّلَامَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ - فيما قَالُوا فِيهِ: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ - وَكَذَلِكَ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ(٢) بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ(٤) بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ(٥) عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ: قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: فِي مَوَاضِعَ: قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي مَوَاضِعَ: بَعْدَ السَّلَامِ، [كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ](٦)، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ(٧).

---

(١) في (ب): «فحديث».

(٢) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «أبو بكر»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «سئل».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) سبق تخريجه.

وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ سَجَدَ - أَيْضًا - بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١).

[وَفِي التَّحَرِّي: يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ حَدِيثِ مَنْصُورٍ(٢).

وَفِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السلام عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٣).

وَفِي الشَّكِّ يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٤)، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٥)](٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلىٰ العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، «فصلىٰ ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلىٰ النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» ، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم».

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، أحمد (٣/ ٥١، ٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٤١، ١٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٤، ١٢١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلىٰ أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو صوتًا بأذنه. وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد (١/ ١٩٣) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتىٰ يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٦) سقط من (ب).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٢): فَمَا كَانَ سِوَىٰ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا كُلِّهَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: وَلَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْت السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

**وَلَكِنْ أَقُولُ:** كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ(٣) فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَسَائِرُ السَّهْوِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِسَهْوِهِ(٤) إِلَّا فِي الْخَمْسَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّىٰ أَمِ اثْنَتَيْنِ؟ أَوْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىٰ أَمْ ثَلَاثًا؟ أَوْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَبْنِي عَلَىٰ الْيَقِينِ وَلَا يَجْزِيهِ التَّحَرِّي. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ:** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٥) - [الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ - وَ](٦) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا(٧) فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا شَكَّ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَتَحَرَّ وَإِنْ لَقِيَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ تَحَرَّىٰ.

---

(١) (٥/ ٣٤، ٣٥).

(٢) في (ب): «قلت لابن حنبل».

(٣) في الأصل: «يسجد».

(٤) في (ب): «للسهو».

(٥) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): «مثلهما» خطأ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: يَتَحَرَّىٰ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ[١] أَوَّلَ مَرَّةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَحَرَّىٰ، قَالَ: وَإِنْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، اسْتَأْنَفَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا يَلْزَمُهُ، وَلَا يَزَالُ يَشُكُّ، أَجْزَأَهُ[٢] سَجْدَتَا السَّهْوِ عَنِ[٣] التَّحَرِّي، وَعَنِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا يَلْزَمُهُ، اسْتَأْنَفَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ[٤] بِسَجْدَتَيْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّكُّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: الْيَقِينُ، وَالتَّحَرِّي. فَمَنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْيَقِينِ أَلْغَىٰ الشَّكَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٥] قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ التَّحَرِّي - وَهُوَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ - سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، الَّذِي يَرْوِيهِ مَنْصُورٌ. وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ: التَّحَرِّي هُوَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْيَقِينِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ جَعَلَ التَّحَرِّي وَالرُّجُوعَ إِلَىٰ الْيَقِينِ سَوَاءً، صَحَّ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرَيْنِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَأَيُّ تَحَرٍّ يَكُونُ لِمَنِ انْصَرَفَ وَهُوَ شَاكٌّ لَمْ يَبْنِ عَلَىٰ يَقِينِهِ؟.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ تَحَرَّىٰ وَعَمِلَ عَلَىٰ أَغْلَبِ ظَنِّهِ وَأَكْثَرِهِ عِنْدَهُ، أَنَّ شُعْبَةً مِنَ الشَّكِّ تَصْحَبُهُ إِذَا لَمْ يَبْنِ عَلَىٰ يَقِينِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَّةَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ - فِي التَّحَرِّي فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[٦].

---

(١) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «أجزأته».

(٣) في (ب): «من».

(٤) في (ب): «استأنف ركعة».

(٥) «سجدتي السهو»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) (٥/ ٣٧، ٣٨).

**١٨٦/ ٦٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٢) كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ(٣):**

فَهَذَا(٤) - عِنْدِي - هُوَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَسِيَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ(٥) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرْفُوعًا - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَلَا(٦) الْمَوْقُوفَةِ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ، فَرْقٌ بَيْنَ مَنِ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَوْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

**١٨٧/ ٦٤- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ(٧).**

هُوَ عَلَىٰ مَا قُلْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ الْكُوفِيُّونَ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحَرِّي - وَهُوَ الْعَمَلُ عَلَىٰ أَكْثَرِ الظَّنِّ فِي حَدِيثَيِ ابْنِ عُمَرَ هَذَيْنِ - قَوْلُهُ: «يَتَوَخَّىٰ»: أَنَّهُ أَرَادَ الْعَمَلَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الظَّنِّ.

وَتَأْوِيلُنَا أَحْوَطُ وَأَشْبَهُ بِالْأُصُولِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا»(٨).**

---

(١) في (ب): «عمرو» خطأ.

(٢) في (ب): «عن عمر عن أبيه أنه».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨١٠).

(٤) في (ب): «وهذا».

(٥) في الأصل و(ب) و(ث) و(ن): «عمرو» خطأ.

(٦) «لا»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨١١).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد (١/ ١٩٣) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ مَا ذَكَرَهُ:

١٨٨/ ..... مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عُمَرَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ[١] بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ[٣] يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ[٤].

وَهَذَا مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا.

وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ فِيهِ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[٥] بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٦]، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ.

(١) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «العاصي».

(٣) في الأصل: «فلا يدر» خطأ، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨١٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٥٣٩، ٤٥٤٠) بإسناد صحيح.

(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «العاصي».

## (١٧) بَابُ مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

١٨٩/ ٦٥- [ذَكَرَ فِيهِ](١): مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٢) ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٩٠/ ...- وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ(٤).

[وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَسَبَّحَ النَّاسُ خَلْفَهُ كَيْمَا يَجْلِسُ، فَثَبَتَ قَائِمًا، فَقَامُوا، وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ](٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ابْنَ بُحَيْنَةَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

### وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

بَيَانُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ، فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عليه السلام لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ: «**إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ**»(٦).

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) «لنا»: ليست في (ب).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) بلاغًا. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): «لا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. والله أعلم ومعناه صحيح في الأصول».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي اثْنَتَيْنِ وَقَامَ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

**وَإِنَّمَا قُلْنَا**: «وَاعْتَدَلَ قَائِمًا»: لِأَنَّ النَّاهِضَ لَا يُسَمَّىٰ قَائِمًا حَتَّىٰ يَعْتَدِلَ، فَالْقَائِمُ هُوَ الْمُعْتَدِلُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ.

**وَإِنَّمَا قُلْنَا**: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ»: لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا لَا يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُذَكِّرَهُ غَيْرُهُ مِنْ خَلْفِهِ(١) بِالتَّسْبِيحِ، وَلَا سِيَّمَا قَوْمٌ قَدْ قِيلَ لَهُمْ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ**»(٢) وَهُمْ أُولُو النَّهْيِ وَأَوْلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِمَا حَفِظَ وَوَعَىٰ.

وَأَيُّ الْحَالَيْنِ كَانَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ ذَلِكَ، فَمِنْ هَا هُنَا قُلْنَا: لَا يَنْبَغِي لِمَنِ اعْتَدَلَ قَائِمًا أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَاعْتَدَلَ، فَسَبَحُوا بِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ وَتَمَادَىٰ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ، وَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ لَهُمْ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ(٣).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٤) مِثْلُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ سَوَاءٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) في (ب): «أو يذكره مَن خلفه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢١٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٥٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٠٥) عن سعد بن أبي وقاص، أنه «نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم، ثم سجد سجدتي السهو» حين انصرف وقال: أكنتم تروني كنت أجلس .... إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥١): «ورجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٥١).

فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسَهْوُهُ فِي قِيَامِهِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ.

وَقَدْ بَانَ بِالسُّنَّةِ أَنَّ الزَّائِدَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهَا، وَالَّذِي يَقْصِدُ إِلَىٰ عَمَلٍ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَهُ مِنْ عَمَلِهَا أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ تَمَادَىٰ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ هَذَا، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ بَعْدَ قِيَامِهِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَتَجْزِيهِ سَجْدَتَا[1] السَّهْوِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْقِيَامَ وَالِانْصِرَافَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا[2] عَنْ أَشْهَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي قِيَامِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَىٰ الْجُلُوسِ زِيَادَةٌ، فَكَأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ السُّجُودَ فِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ مَضَىٰ مَا جَاءَ فِيهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ذَكَرَ وَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا [جَلَسَ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا][3] لَمْ يَرْجِعْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ[4]، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَالسُّجُودُ كُلُّهُ[5]

---

(١) في الأصل: «سجدتي»، وهو خطأ، والمثبت من (ب).

(٢) «أيضا»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ث).

(٤) «بن مزاحم»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

عِنْدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَفِي قَوْلِ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: [لَا يَسْجُدُ إِنْ رَجَعَ](١) إِلَىٰ الْجُلُوسِ، كَأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: لَمْ يَنْقُصْ شَيْئًا فَيُجْبِرُهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ وَسَجَدَ، وَصَلَّىٰ خَمْسًا وَسَجَدَ، فَدَلَّ أَنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ لَا لِلنُّقْصَانِ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنِ الْأَرْضِ مَضَىٰ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَنْصَرِفُ وَيَقْعُدُ وَإِنْ قَرَأَ، مَا لَمْ يَرْكَعْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» (٢).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ هَذَا، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي: أَنَّ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ(٣)؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ لَرَجَعَ السَّاهِي عَنْهَا إِلَيْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهَا، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً، وَلَرُوعِيَ(٤) فِيهَا مَا يُرَاعَىٰ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالرُّتْبَةِ.

وَقَدْ سُبِّحَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّهُ عَلِمَ بِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يُسْقِطْهَا النِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَوِي فِي تَرْكِهَا السَّهْوُ

---

(١) في (ب): «لا يرجع».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣). وصححه الألباني.

(٣) في (ب): «فريضة».

(٤) في (ب): «ويراعي».

وَالْعَمْدُ، إِلَّا فِي الْمَأْثَمِ.

**وَقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ**: أَنَّ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَىٰ فَرْضٌ، وَأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَنُوبَ عَنْهَا السُّجُودُ، كَالْعَرَايَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ، [وَكَسُقُوطِ الْوُقُوفِ(١)](٢) بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَبِأَنَّهَا لَا يُقَاسِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ فِي الصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ خُصُوصِهَا.

**وَاحْتَجُّوا**: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَا كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِهَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، كَمَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِذَا أَتَىٰ بِفَرَائِضِهَا، وَبِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبَدَنِ: أَنَّهَا فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا؛ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَرُكُوعٍ(٣)، وَسُجُودٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ الْقَوْلَيْنِ، وَمَا اخْتَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ سَائِرِ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، فِي كِتَابِ(٤) «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ فَأَوْجَبَتْهَا فَرْضًا، وَأَوْجَبَتِ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَعْمَلِ الْمُصَلِّي بَعْدَهَا مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ رَكْعَتِهِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا بِرَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهَا.

**وَقَوْلُهُمْ**: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ عَمَلِ الْبَدَنِ فِي الصَّلَاةِ، يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَيُرَتَّبُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَلَا يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ مَعَ الذِّكْرِ - وَهَذَا(٦) أَيْضًا مَرْدُودٌ بِالسُّنَّةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ: هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَيْضًا أَمْ لَا؟**:

---

(١) «الوقوف»: سقطت من(ث).

(٢) في (ب): «وكالوقوف».

(٣) تكررت «وركوع» في (ب).

(٤) «كتاب»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) (١٠/ ١٩٥، ١٩٦).

(٦) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ب).

فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَىٰ: أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، سَاهِيًا كَانَ أَوْ عَامِدًا، إِلَّا فِرْقَةً صَغِيرَةً، مِنْهُمْ: ابْنُ عُلَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْجِلْسَةَ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَىٰ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَغَيْرِهِ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ. وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ**(١) **صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»(٢).

وَهَذَا لَفْظٌ لَا يَصِحُّ أَصْلًا(٣) [فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هَذَا الْحَدِيثُ يَصِحُّ أَصْلًا](٥)؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ الْإِفْرِيقِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرْوِيهِ وَيَنْفَرِدُ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِضَعْفِهِ فِي نَقْلِهِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ فِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - مِنْ رِوَايَةِ الْإِفْرِيقِيِّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»(٦). وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْقِطُ السَّلَامَ لَا الْجُلُوسَ.

وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ نَقْلًا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٧) وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا قَالَ.

---

(١) في (ب): «في».

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) نحوه. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده». وضعفه الألباني.

(٣) «أصلا»: سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) «بن العاص»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) سبق تخريجه.

وَالْجُمْهُورُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ[١]؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ جَهْلُ مَا عَلِمَهُ الشَّاذُّ الْمُنْفَرِدُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][٢].

عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يُوجِبُ فَسَادَ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَعْمَالِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا[٣]؛ سُنَنِهَا وَفَرَائِضِهَا، وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ، تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ

وَلَهُ إِغْرَاقٌ فِي الْقِيَاسِ وَشُذُوذٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][٤].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ:**

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: السُّجُودُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ [أَبِي][٥] السَّائِبِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

**وَالْحُجَّةُ لِقَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ:** مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ - وَالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ - مِنْ سُجُودِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَحِينَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٦]، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَبْلَ السَّلَامِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَالْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ لَيْسَ فِيهِ نُقْصَانٌ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ

---

(١) في (ب): «منهم».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) «كلها»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا[١] أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا زُهْرِيُّ.

وَحَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَرْعَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عجلان، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَسَهَا، فَنَهَضَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ. فَلَمْ يَجْلِسْ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ – [يَعْنِي][٢] – بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، فَقَالَ: أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالسُّنَّةُ عَلَىٰ غَيْرِ الَّذِي صَنَعْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قُلْتُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنُ[٣] حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: السُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٤]، وَعَبْدِ اللهِ[٥] بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصِينٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ:** حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ[٦].

---

(١) في (ب): «فقال له عندئذ: أبىٰ علمنا».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «صالح بن»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «بن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) (١٠/ ٢٠٤).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ إِذْ صَلَّىٰ خَمْسًا[١]. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

[وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ كُلِّهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ (أَحْمَدَ وَدَاوُدَ) فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ أَيْضًا، والْحَمْدُ للهِ][٢].

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ، فَالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ[٣]، فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَحْمَدَ[٤] بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَوْلَ دَاوُدَ أَيْضًا.

وَحَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[٥] بْنِ حَنْبَلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ فِي الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٦] يَدُورُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧]، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ[٨] أَيْضًا فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَالسَّلَامِ مِنْهُمَا:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** لَا تَشَهُّدَ فِيهِمَا وَلَا تَسْلِيمَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٩]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من (ب) و(ث)، ومابين القوسين بياض في (ن).

(٣) «في الصلاة»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) «بن شعبة»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) (١٠/ ٢٠٤).

(٨) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من (ب).

(٩) «بن مالك»: ليس في (ب) و(ث).

وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَرِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ(١) قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا وَجْهَ(٢) عِنْدَهُمَا لِإِعَادَةِ التَّشَهُّدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ شَاءَ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَيَرَىٰ التَّشَهُّدَ فِيهِمَا وَاجِبًا كَذَلِكَ(٣). حَكَاهُ الْبُوَيْطِيُّ [وَغَيْرُهُ](٤) عَنْهُ. وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ: هُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَلَا يُسَلِّمُ. قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ. وَبِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَرَوَوْهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَلَا يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ رَأَىٰ السَّلَامَ فِيهِمَا، فَعَلَىٰ أَصْلِهِ فِي(٥) تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِذْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَمَنْ رَأَىٰ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ السَّلَامُ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) في (ب): «عندهما».

(٢) في (ب): «فالوجه».

(٣) «كذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «من».

وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فَمَحْفُوظٌ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَفِيهَا(٢) وَصَفْنَا مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي بَابِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ(٣) فِي الصَّلَاةِ وَمَا الْفَرْضُ فِي ذَلِكَ؟ فَعَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجِلْسَةَ الْآخِرَةَ فَرْضٌ، وَالتَّشَهُّدَ فَرْضٌ، وَالسَّلَامَ فَرْضٌ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ**: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٤) - فِي رِوَايَةٍ - وَدَاوُدُ. وَكَذَلِكَ حَكَىٰ أَبُو مُصْعَبٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ بَيَانَهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ فَرْضِهَا مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ الْبَيَانِ، فَكُلُّ مَا عَمِلَهُ(٥) ﷺ فِيهَا فَرْضٌ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

**وَاحْتَجُّوا [أَيْضًا]**(٦): بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ وُجُوبِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِيهَا وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ بِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِفِعْلِهِ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٧) وَبِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

---

(١) (١٠/ ٢٠٤).

(٢) في (ب): «فيما».

(٣) في (ب): «الآخر».

(٤) «بن حنبل»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) في (ب) و(ن): «علمه» خطأ.

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) سبق تخريجه.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْجُلُوسَ فِيهَا فَرْضٌ، وَالسَّلَامُ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ التَّشَهُّدُ بِوَاجِبٍ.

**وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(١) وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ عَمَلَ الْبَدَنِ(٢) كُلَّهُ فَرْضٌ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ فَرْضِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلِ الْبَدَنِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ وَهُوَ الْجِلْسَةُ الْوُسْطَىٰ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ قَطُّ مِنْ صَلَاتِهِ(٣) إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٤)، وَقَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَقَطَ التَّشَهُّدُ لِذَلِكَ.

وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الذِّكْرِ وَاجِبٌ [غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ](٥)، وَقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ [وَالتَّسْلِيمِ](٦).

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّ الْجُلُوسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ، وَلَيْسَ التَّشَهُّدُ وَلَا التَّسْلِيمُ بِوَاجِبٍ فَرْضًا.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ**: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

**وَاحْتَجُّوا**- بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، فِي بَيَانِ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَعَمَلِ الْبَدَنِ: بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ،**

---

(١) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) في (ب) و(ث): «اليدين» خطأ.

(٣) في (ب): «صلاة».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): «العاصي».

فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ- فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (١). هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

**وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ**: أَنَّ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُّدَ وَاجِبَانِ، وَلَيْسَ السَّلَامُ بِوَاجِبٍ.

**قَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ**: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

**وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ**: بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ لَهُ: «**إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَقَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»(٢).

**وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ**: أَنْ لَيْسَ الْجُلُوسُ فِيهَا وَلَا التَّشَهُّدُ وَلَا السَّلَامُ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ(٣) بْنُ عُلَيَّةَ، وَصَرَّحَ بِقِيَاسِ الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ عَلَىٰ الْأُولَىٰ، فَخَالَفَ الْجُمْهُورَ وَشَذَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ فِي حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَحْدَثَ وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا**»(٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِضَعْفِهِ، وَاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَىٰ السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَىٰ. ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٠٠٦): «إسناده صحيح».

(٣) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سبق تخريجه.

**فَالْأَصْلُ فِي هَذَا**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟[١]»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢].

**وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ**: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ، عَامِدًا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ مِنْ غَيْرِ الذِّكْرِ الْمُبَاحِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَفِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يُصَحِّحُ لَكَ مَا قَالَهُ هُنَاكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ. وَهَذَا أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ، وَالسُّجُودُ عِنْدَهُ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) في (ب): «وما أدراك؟».

(٢) سبق تخريجه.

## (١٨) بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

١٩١/ ٦٧- [ذَكَرَ فِيهِ](١) مَالِكٌ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ [أُمَّهُ](٢) عَائِشَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣)- قَالَتْ: أَهْدَىٰ أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رُدُّوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي»(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ وَحْدَهُ عَنْ أُمِّهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَاسْمُ أَبِي جَهْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ. مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

١٩٢/ ٦٨- وَذَكَرَ [فِيهِ مَالِكٌ أَيْضًا](٦): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبَجَانِيَّةً لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ»(٧).

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٨)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ(٩)، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ»(١٠).

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٧) بإسناد حسن.

(٥) بعده في الأصل: «وذكرنا أبا جهم...بما فيه كفاية، وذكرنا أيضا في التمهيد».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) مرسل، وانظر التالي موصولًا.

(٨) بعده في الأصل: «ورواه عنه جماعة من أصحابه...عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة».

(٩) في (ب): «علم».

(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

هَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِالتَّذْكِيرِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: أَنْبَجَانِيَّةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كِسَاءٌ أَنْبَجَانِيٌّ. وَالْكِسَاءُ لَا يُؤَنَّثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ خَمِيصَةً أَوْ شَمْلَةً، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

**وَالْخَمِيصَةُ**: كِسَاءُ صُوفٍ رَقِيقٌ [يَكُونُ][1] بِعَلَمٍ أَكْثَرِ شَيْءٍ. وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ عَلَمٍ. وَالْخَمَائِصُ مِنْ لِبَاسِ

الْأَشْرَافِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَلَمُ فِيهَا أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ.

**وَأَمَّا الْأَنْبَجَانِيُّ**: فَكِسَاءُ صُوفٍ غَلِيظٌ، لَا عَلَمَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنَّمَا هُوَ كِسَاءٌ مَنْبَجَانِيٌّ. قَالَ[2]: وَلَا يُقَالُ: أَنْبَجَانِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَنْبَجَ.

قَالَ: وَفُتِحَتْ بَاؤُهُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَمَخْبَرَانِيٍّ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَنْبِجَانِيَّةٌ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا: كُلُّ مَا كَثُفَ وَالْتَفَّ. قَالُوا: شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ: أَيْ كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّةٌ.

وَغَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: أَنْبَجَانِيٌّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ رُوَاتَهُ عَرَبٌ فُصَحَاءُ، وَمِنَ الْأَنْسَابِ مَا لَا يَجْرِي عَلَىٰ قِيَاسٍ[3]، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْمُوعٌ. وَهَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَنْبَجَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

قَبُولُ الْهَدَايَا. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

وَالْهَدِيَّةُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ الْكُرَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْفُضَلَاءِ، وَيَسْتَحِبُّهَا الْعُلَمَاءُ، مَا لَمْ يَسْلُكْ بِهَا سَبِيلَ الرِّشْوَةِ لِدَفْعِ حَقٍّ، أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ، أَوْ أَخْذٍ عَلَىٰ[4] حَقٍّ يَجِبُ الْقِيَامُ بِهِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) «قال»: ليست في (ب).

(٣) في (ب): «ما يجري علىٰ غير قياس».

(٤) «علىٰ»: ليست في (ب).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا يَجُوزُ[١] مِنَ الْهَدَايَا لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّالِهِ وَسَائِرِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ قِبَلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي»:**

فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَادَ يَفْتِنُنِي» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ. وَ«كَادَ» فِي اللُّغَةِ تُوجِبُ الْقُرْبَ وَتَدْفَعُ الْوُقُوعَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَخْطَفُ الْبَرْقُ بَصَرَ أَحَدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٠].

**وَالْفِتْنَةُ الَّتِي خَشِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْخَمِيصَةِ[٢] وَنَظَرِهِ إِلَىٰ عَلَمِهَا:**

هُوَ الشُّغْلُ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِمَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ خُشُوعٍ وَعَمَلٍ، وَفِكْرُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ[٣]: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِهِ مُسَافِعِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[٤]، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ: لِمَ دَعَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**».

وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ[٥] شَيْءٌ

---

(١) في (ب): «يجب».

(٢) في (ب): «الخمصة» خطأ.

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذلك مثيلاتها في الإسناد.

(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) في الأصل: «القبلة»، والمثبت من (ب) كما في مصادر التخريج.

يَشْغَلُ مُصَلِّيًا(١).

وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ مُصْحَفٌ، أَوْ سَيْفٌ، أَوْ نَحْوُهُ

وَسُفْيَانُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: تَقَدَّمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - بِحِمْصَ - فَرَأَىٰ فِي الْقِبْلَةِ عَرَقَةً(٢)، فَقَالَ: غَطُّوا عَنَّا هَذِهِ الْعَرَقَةَ.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَهَا، إِذْ كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَةٍ وَشُغْلٍ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، كَمَا قَالَ: «**اخْرُجُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»(٣).

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «**لَا تَتَصَدَّقِي مِمَّا لَا تَأْكُلِينَ**»(٤).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْوَىٰ خَلْقِ اللهِ عَلَىٰ دَفْعِ الْوَسْوَسَةِ، وَلَكِنْ كَرِهَهَا لِلْغَفْلَةِ عَنِ الذِّكْرِ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَمَا قَدَّمْتُهُ - فِيمَا ظَهَرَ إِلَيَّ - أَوْلَىٰ بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا رَدَّ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ مُهْدِيهَا - بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمْ وَأَعْلَمَهُ بِمَا نَابَهُ فِيهَا - كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِبَاسَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ أَحْرَىٰ بِأَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الشُّغْلِ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، فَوْقَ مَا خَشِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - كَانَ إِخْبَارُهُمْ لَهُ بِمَا عَرَضَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٨٠). وصححه الألباني.

(٢) أي: خَشَبة فيها صورة. «النهاية» (ع ر ق).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٣): «وفيه خالد القسري، وفيه كلام».

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِعْلَامُهُ بِمَا نَابَهُ فِي الْخَمِيصَةِ عِنْدَ رَدِّهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ؛ لِتَطِيبَ نَفْسُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ مَا لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنْهُ مَنْ رُدَّتْ هَدِيَّتُهُ عَلَيْهِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْوَاهِبَ وَالْمُهْدِي إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ عَطِيَّتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ فِيهَا[١] - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا.

**وَأَمَّا قوله**: «**وَائْتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ لَهُ**» أَوْ «**بِأَنْبَجَانِيَّةٍ**» - عَلَىٰ [حَسَبِ][٢] الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ : فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ [أَنَّ][٣] مَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ أَنَسَهُ رَسُولُ اللهِ بِأَنْ أَخَذَ مِنْهُ كِسَاءً آخَرَ لَا عَلَمَ فِيهِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَلَا قِلًى لَهُ، وَلَا كَرَاهِيَةً لِكَسْبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُ الْمَرْءَ فِي صَلَاتِهِ - إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِقَامَةِ فَرَائِضِهَا وَأَرْكَانِهَا- لَا يُفْسِدُهَا، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ قِرَامٌ[٤] قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَعْرِضُ لِي تَصَاوِيرُهُ فِي صَلَاتِي**»[٥].

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ - مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا الْقَارِئَ يَسْأَلُ أَبِي زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَالرَّجُلُ فِي قِبْلَتِهِ مُسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ؟ فَقَالَ لَهُ[٧]: إِنِّي مَا أُبَالِي أَعَمُودٌ مِنْ عَمَدِ[٨]

---

(١) في (ب): «بها».

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) القِرام : السِتْر الرقيق . وقيل : الصَّفيق من صوف ذي ألوان. «النهاية» (ق ر م).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٦) في (ب): «وروي عن علي بن المدني».

(٧) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) «عمد»: ليست في (ب).

الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَنِي فِي صَلَاتِي أَوِ اسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ - [وَاللهُ أَعْلَمُ][(١)] - خَشْيَةَ أَنْ يَشْغَلَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْهُ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّي الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ.

**١٩٣/ ٦٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ[(٢)]، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ[(٣)] مَخْرَجًا، [فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ][(٤)]، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ[(٥)] كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ[(٦)].**

وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ - لِشُغْلٍ شَغَلَ [نَفْسَهُ][(٧)]، أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَإِنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَحْكَمَتْ فِيهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ يَقِينِهِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٨)] وَغَيْرِهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ مِنْ خَوْفِ اللهِ وَالْبِدَارِ إِلَىٰ طَاعَتِهِ. وَلَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِمِثْلِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَتَصْرِفُ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ»:**

**فَإِنَّ الْفِتْنَةَ** - هُنَا: مَا بَلَغَ بِهِ مِنْ شُغْلِ نَفْسِهِ حَتَّىٰ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ. وَكُلُّ مَنْ أَصَابَتْهُ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «حائط له».

(٣) في (ب): «يطلب».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (ب): «هو لا يدري».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٨٧٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

مُصِيبَةٌ فِي دِينِهِ فَقَدْ فُتِنَ عَلَىٰ قَدْرِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ. وَلِلْفِتْنَةِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ وُجُوهٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**(١): أَنَّ مَا جَعَلَ اللهُ [مُطْلَقًا](٢) وَلَمْ يُعَيِّنِ السَّبِيلَ مِنْ سُبُلِ اللهِ مَا هِيَ؟: أَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ الْفَاضِلَ(٣) يَضَعُهَا حَيْثُ رَآهُ مِنْ سُبُلِ البِرِّ، وَوُجُوهِ الْخَيْرِ، [وَيُنَفِّذُ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ لِلَّهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا رُجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لله](٤). وَلَيْسَ لَفْظُ «الْهِبَةِ» وَلَا «الْعَطِيَّةِ» وَلَا «الْمِنْحَةِ» كَذَلِكَ.

وَقَالُوا فِي «**الدُّبْسِيِّ**»: إِنَّهُ طَائِرٌ يُشْبِهُ الْيَمَامَةَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْيَمَامَةُ نَفْسُهَا.

**وَقَوْلُهُ**: «طَفِقَ يَتَرَدَّدُ»: كَقَوْلِهِ: جَعَلَ يَتَرَدَّدُ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: طَفِقَ يَطْفَقُ، وَطَفِقَ يَطْفِقُ.

**١٩٤/ ٧٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ؛ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. الْحَدِيثَ**(٥):

فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَالْكَلَامَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَهِمَ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُرَادَهُ، فَبَاعَ الْمَالَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْحَائِطَ وَقْفًا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِالرِّقَابِ، وَمِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَوْقُوفَاتِ. وَكِلَاهُمَا خَيْرٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ. وَلَيْسَ الْآبَارُ كَالْعُيُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنَّ الدَّائِمَ جَارٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ تَعْتَرِهِ آفَةٌ، فَآفَاتُ الدَّهْرِ كَثِيرَةٌ.

**وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مَا يُوجِبُ الْقَوْلَ فِي مَوْضِعِ نَظَرِ الْمُصَلِّي: إِلَىٰ أَيْنَ**(٦)

---

(١) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) «الفاضل»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا.

(٦) في (ب): «إلىٰ أمر» خطأ.

يَكُونُ؟:

فَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: يَكُونُ نَظَرُ الْمُصَلِّي أَمَامَ قِبْلَتِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي: يَنْظُرُ فِي الْقِيَامِ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرُّكُوعِ إِلَىٰ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ، وَفِي السُّجُودِ إِلَىٰ أَنْفِهِ، وَفِي قُعُودِهِ إِلَىٰ حِجْرِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا التَّحْدِيدُ لَيْسَ فِي النَّظَرِ عَلَىٰ الْأُصُولِ[1] مَا يُوجِبُهُ، وَحَسْبُ الْمُصَلِّي أَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَهُ.

وَمَنْ فَكَّرَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ مِنْهَا، شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ][2].

(١) في (ب): «ليس علىٰ النظر في الأصول».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

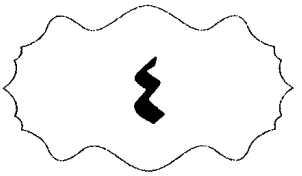


# كتاب السهو

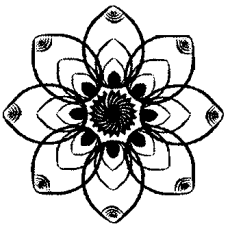

# ٤ - كتابُ السَّهْوِ

## (١) بابُ العَمَلِ فِي السَّهْوِ

هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ فِيمَنْ[١] يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ، أَوْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ مِنْهُ، فَيُسَمُّونَهُ الْمُسْتَنْكَحَ بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ. فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ أَجْزَأَهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِيُرْغِمْ بِهَا[٢] الشَّيْطَانَ.

**١/١٩٥ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»**[٣].

فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَّسَ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ يُرْغِمُهُ بِالسَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَيْسَ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ عَمَلٌ أَثْقَلُ وَلَا أَصْعَبُ مِنْ سُجُودِ ابْنِ آدَمَ لِرَبِّهِ؛ وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا لَحِقَهُ مِنْ سَخَطِ اللهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ.

وَإِنَّمَا جَازَ لِهَذَا - وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ - سُجُودُ السَّهْوِ دُونَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ يَقِينِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ[٤] يَعْتَرِيهِ أَبَدًا، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ فِيمَا يَقْضِيهِ [أَنْ يَنُوبَهُ][٥] مِثْلُ مَا نَابَهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي ذَلِكَ

وَلِذَلِكَ أَرْدَفَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ الْمُسْنَدَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُّ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي

---

(١) في (ب): «من».

(٢) في (ب): «لترغيم».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٢ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

(٤) في الأصل: «منه»، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا - عِنْدِي - فِيمَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ مَعَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْوَسْوَسَةَ قَدْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ فِيهَا أَنَّهَا تَعْتَرِيهِ، وَقَدْ أَكْمَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مِنْهَا، وَالْأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهَا وَسْوَسَةٌ تَنُوبُهُ مَعَ حَالِهِ تِلْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِيَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْإِتْمَامَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ، فَالْحُكْمُ فِيهِ: أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ يَقِينِهِ، فَإِنِ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ فِيمَا يَبْنِي، لَهَا أَيْضًا عَنْهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ هُوَ الَّذِي رَوَىٰ فِيمَنْ لَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً[1]، وَهُوَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْيَقِينِ فِي أَصْلِ فَرْضِهِ أَلَّا يَخْرُجَ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْيَقِينِ - مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّحَرِّي فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ[2] الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنَا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ [هَذَا][3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ**[4] **أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ. إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أَوْ يَسْمَعَ**[5] **صَوْتًا بِأُذُنِهِ**»[6].

رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): «هذا».

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٥) «يسمع»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

(٦) سبق تخريجه.

فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَدْ رَوَىٰ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مِثْلَ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَصَلَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثَانِ. وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمَا، بَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعٌ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هَذَا فِي الَّذِي يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ دَأْبًا، لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ قَدِ اسْتَنْكَحَهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَمَّ فِي أَغْلَبِ ظَنِّهِ عِنْدَ نَفْسِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَبِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا فَسَّرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ. حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ [ابْنِ وَهْبٍ، وَقَوْلُ][1] مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ كِتَابِ «الْهَدِيَّةِ»[2] عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ ،قَالَ: إِذَا كَثُرَ السَّهْوُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي: أَسَهَا أَمْ لَا؟: سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثُمَّ قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَسِيَ سَهْوَهُ، فَلَا يَدْرِي أَقَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟. قَالَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: مَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ فَلْيَلْهُ عَنْهُ، وَلْيَدَعْهُ، وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَكَانَ حَسَنًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - فِيمَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ: أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَلَا حَرَجَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ب): «المدونة».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

١٩٦/ ٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَىٰ - أَوْ: أُنَسَّىٰ - لِأَسُنَّ»(١):

فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ [إِلَّا](٢) فِي «الْمُوَطَّأ»، وَلَا يَأْتِي مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَقَوْلُهُ فِيهِ](٣): «أَوْ أُنَسَّىٰ»: شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِأَسُنَّ»: فَإِنَّهُ يُرِيدُ: لِأَسُنَّ لِأُمَّتِي كَيْفَ الْعَمَلُ فِيمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ السَّهْوِ؛ لِيَقْتَدُوا بِي، وَيَتَأَسَّوْا بِفِعْلِي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) - عِنْدَ ذِكْرِ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ - مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «إِنِّي لَأَنْسَىٰ - أَوْ: أُنَسَّىٰ - لِأَسُنَّ»، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من (ب) و(ث) و(ن). وهو سقط فاحش. وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥).

(٣) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٤) (٢٤/ ٣٧٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥

# كتاب الجمعة

# ٥- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

## (١) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٩٧/ ١ - [ذَكَرَ فِيهِ](١): مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)- عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. [وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»](٤)](٥).

فِيهِ: النَّدْبُ إِلَىٰ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: وَالْأَحَادِيثُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ نَدْبٌ. وَسَنُبَيِّنُ مَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٦) (٧).

وَأَمَّا ذِكْرُهُ فِيهِ السَّاعَاتِ الْخَمْسَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَرَادَ السَّاعَاتِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ(٨) الْبُكُورِ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٥) من «الموطأ». ومكانه في الأصل و(ب): «الحديث».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) بعده في الأصل: «وأما قوله فيه: غسل....لا الوجوب علىٰ ما نوضحه بعد في هذا الباب، إن شاء الله تعالىٰ».

(٨) في الأصل: «وهو الأفضل عندهم»، والمثبت من (ب).

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، كُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ الْبُكُورَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ بَكَّرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكَانَ حَسَنًا.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ قَالَ(١): قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٢) يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاكِرًا!. فَقَالَ(٣): هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**كَالْمُهْدِي جَزُورًا**».

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، عَنْ(٤) حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ السَّاعَاتِ: أَهُوَ الْغُدُوُّ مِنْ أَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ، أَوْ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَاعَاتَ الرَّوَاحِ؟.

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَذَا. فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي يَقَعُ فِي قَلْبِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سَاعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ، مَنْ رَاحَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ السَّاعَةِ، أَوِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا صُلِّيَتِ الْجُمُعَةُ، حَتَّىٰ يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يُنْكِرُ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا، وَيَمِيلُ إِلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَمُحَالٌ مِنْ وُجُوهٍ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: وَالشَّمْسُ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَىٰ الْخُطْبَةِ، فَدَلَّ(٥) ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَاتِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتُ. فَبَدَأَ بِأَوَّلِ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَقَالَ: «**مَنْ رَاحَ فِي**

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «قال».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بن».

(٥) في (ب): «يدل» خطأ.

**السَّاعَةِ الْأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»**، ثُمَّ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: **«بَيْضَةً»**، ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهْجِيرُ، وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ.

قَالَ: فَشَرْحُ الْحَدِيثِ بَيِّنٌ فِي لَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَشُرِحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَتَكَوَّنُ، وَزَهَّدَ شَارِحُهُ النَّاسَ فِيمَا رَغَّبَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ من التَّهْجِيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ: وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِالتَّهْجِيرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَدْ سُقْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ «وَاضِحِ السُّنَنِ» بِمَا فِيهِ بَيَانٌ وَكِفَايَةٌ. هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا كُلُّهُ تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَىٰ مَالِكٍ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْكَرَهُ، وَجَعَلَهُ خُلْفًا مِنَ الْقَوْلِ، وَتَحْرِيفًا مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الصِّحَاحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَرَدِّدٌ كُلَّ جُمُعَةٍ، لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

**فَمِنَ الْآثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ**: مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا»**، حَتَّىٰ ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ **«فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ»**(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ إِلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ جَلَبْنَا فِيهَا الِاخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا مِنْ وُجُوهٍ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: **«يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»**، فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مُهَجِّرًا.

---

(١) أخرجه النسائي (١٣٨٦). وصححه الألباني.

وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَالْهَجِيرِ، وَذَلِكَ وَقْتُ النُّهُوضِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ [لَيْسَ][1] بِهِ هَاجِرَةٌ وَلَا هَجِيرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاعَاتِ.

وَالطُّرُقُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «**الْمُتَعَجِّلُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**»، وَفِي أَكْثَرِهَا: «**الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**» الْحَدِيثَ. وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ جَعَلَ الرَّائِحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ. وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ [وَأَضْعَافُهُ فِي بَابِهِ][2] مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِـ[قَوْلِهِ][3]: «**الْمُهَجِّرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً**»: النَّاهِضَ إِلَيْهَا فِي الْهَجِيرِ وَالْهَاجِرَةِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ: التَّارِكَ لِأَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا؛ لِلنُّهُوضِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ وَهِيَ: تَرْكُ الْوَطَنِ وَالنُّهُوضُ إِلَىٰ اللهِ[4] ﷻ، وَمِنْهُ سُمِّيَ: الْمُهَاجِرُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ التَّبْكِيرَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَىٰ إِلَّا مَشْيًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»:**

**فَالذِّكْرُ هُنَا**: الْخُطْبَةُ. وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «يَسْتَمِعُونَ الْخُطْبَةَ».

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي: تَفْضِيلِ الْبُدْنِ عَلَىٰ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرِ عَلَىٰ الضَّأْنِ، فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) «قوله»: ليست في(ب) و(ث) و(ن).

(٤) في (ب): «إليه».

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فِي الضَّحَايَا(١):

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَفْضَلُ الضَّحَايَا: فُحُولُ الضَّأْنِ، وَإِنَاثُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ فُحُولِ [الْمَعْزِ، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَ](٢) الْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصَّافَّاتِ]، وَذَلِكَ كَبْشٌ، لَا جَمَلٌ وَلَا بَقَرَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ عَلِمَ اللهُ حَيَوَانًا أَفْضَلَ مِنَ الْكَبْشِ لَفَدَىٰ بِهِ إِسْحَاقَ.

وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٣). وَأَكْثَرُ مَا ضَحَّىٰ ﷺ بِالْكِبَاشِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الذِّبْحُ الْعَظِيمِ: الشَّاةُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، كَيْفَ تَرَىٰ عِيدَنَا؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ تَبَاهَىٰ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَقَالَ: اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُسِنِّ مِنَ الْمَعْزِ وَمِنَ(٥) الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ ذِبْحًا خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ**»(٦).

---

(١) «في الضحايا»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «بن يسار»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «من»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٠٧٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «إسحاق - يعني: الحنيني - هالك». وقال البيهقي: «وإسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف».

وَهَذَا الْحَدِيثُ(١) لَا أَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا، انْفَرَدَ بِهِ الْحُنَيْنِيُّ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [الْكَبْشُ أَوَّلُ قُرْبَانٍ تَقَبَّلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ، ثُمَّ فَدَىٰ بِمِثْلِهِ الذَّبِيحَ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا كُلِّهِ فَضْلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): الْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضَحَّىٰ بِهَا مِنَ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَنَمِ، وَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْجَزُورُ فِي الْأُضْحِيَةِ أَفْضَلُ مَا ضُحِّيَ بِهِ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الْبَقَرُ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الشَّاءُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا**: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فِي تَقْدِيمِ الْبُدْنِ فِي الْفَضْلِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ، قَوْلُهُ: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»، ثُمَّ بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، حَتَّىٰ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ الْهَدَايَا الْإِبِلُ. فَكَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ يَقْضِي عَلَىٰ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا؛ لِأَنَّهَا نُسُكَانِ: شَرِيعَةٌ، وَقُرْبَانٌ.

وَقَدْ قَالُوا أَيْضًا: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ. فَدَلَّ عَلَىٰ نُقْصَانِ ذَلِكَ عَنْ مَرْتَبَةِ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ.

وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فَقَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(٣). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَسُ وَأَغْلَىٰ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصَّافَّاتِ]: فَجَائِزٌ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ؛ لِمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَعَىٰ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَأَنَّهُ الَّذِي قَرَّبَهُ ابْنُ آدَمَ فَتُقُبِّلَ مِنْهُ، وَرُفِعَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ؛ فَلِهَذَا قَالَ فِيهِ: ﴿عَظِيمٍ﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ب): «وهذا حديث».

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

١٩٨/ ٤- ثُمَّ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

١٩٩/ ٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ(٣).

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ظَاهِرُهُمَا الْوُجُوبُ الَّذِي هُوَ [فَرْضٌ](٤) لَازِمٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَرْضًا إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوهُ [فَرْضًا](٥)، وَجَعَلُوا تَارِكَهُ عَامِدًا عَاصِيًا لِلَّهِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُجِيزُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلٍ لَهَا. وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَهُمَا ثَابِتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِمَا غَيْرُ ظَاهِرِهِمَا بِالدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِإِخْرَاجِهُمَا عَنِ الظَّاهِرِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَتَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(٦).

فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ قَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا، وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ عَلَىٰ النَّدْبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَاجِبٌ فِي الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَحُسْنِ الْمُجَالَسَةِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: وَجَبَ حَقُّكَ، أَيْ: فِي كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالْبِرِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) «المقبري»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٦٨) موقوفًا. وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (١٨/ ٧٩) رقم (١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤١٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٥): «وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب». وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

بِالصَّدِيقِ، وَنَحْوِ هَذَا.

**وَمِثْلُ هَذَا:** حَدِيثُ سَمُرَةَ: ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) [مِنْ وُجُوهٍ](٢) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٣).

وَقَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ: قُلْتُ لِلْبُخَارِيِّ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَجَعَلَ رِوَايَتَهُ عَنْ سَمُرَةَ سَمَاعًا وَصَحَّحَهَا.

**وَمِنْ حَدِيثِ:** يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ وُجِدَ(٤). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطِّيبَ وَالسِّوَاكَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ:** «**كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ**»: فَإِنَّهُ أَرَادَ الْهَيْئَةَ وَالْكَيْفِيَّةَ. فَفِي هَذَا جَاءَ تَشْبِيهُهُ لَهُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، لَا فِي الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ، مَعَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وَلَا يُوجِبُهُ فَرْضًا، وَيَقُولُ فِيهِ: كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَوْلًىٰ لِبَنِي [أَبِي](٥) رُهْمٍ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَ امْرَأَةً قَدْ تطيبت، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ اللهِ؟

---

(١) (١٦/ ٢١٤).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٥/ ١٥). قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن». وصححه الإمام أبو حاتم الرازي. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٦٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣١٨) وإسناده صحيح.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (ب): «أدهم»، وفي (ث) و(ن): «دهم» بالدال المهملة، وكله خطأ.

فَقَالَتْ[١]: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْسِلِي عَنْكِ الطِّيبَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكِ حَتَّىٰ تَرْجِعِي فَتَغْسِلِيهِ عَنْكِ، كَغُسْلِكِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَاصِمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٣]: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ**» الْحَدِيثَ: يَشْهَدُ أَيْضًا بِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ سَاوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ، وَالطِّيبُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حَقُّ اللهِ[٤] عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ[٥]، إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ[٦].

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ [مَالِكٍ، عَنْ][٧] سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «الطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فِي «بَابِ السِّوَاكِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ»**: فَإِنَّ

---

(١) في (ب): «قالت».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٦١). وصححه الألباني.

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «لله».

(٥) في (ب): «ويمس طيبا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٩٨) بإسناد صحيح.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ[١] عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فَبِهَا»: أَيْ بِالسُّنَّةِ أَخَذَ وَنِعْمَتِ الْخَصْلَةُ هِيَ، أَوْ قَالَ: وَنِعْمَتِ الْخَصْلَةُ فَعَلَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَنِعْمَتْ» بِالتَّاءِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ هُنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ كَانَ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَرْضًا، لَكَانَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ، لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ وُضُوءٍ - دُونَ غُسْلٍ - جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ.

**وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا**: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ[٢] دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٣] يَخْطُبُ - فَقَالَ لَهُ[٤] عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ![٥]، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْغُسْلِ وَلَا بِالْإِعَادَةِ، إِذْ صَلَّاهَا بِالْوُضُوءِ بِغَيْرِ غُسْلٍ. وَعُثْمَانُ قَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ شُهُودِهَا بِغَيْرِ غُسْلٍ.

**٢٠٠/ ٣- وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][٦]، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٧] يَخْطُبُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٨].**

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ عُثْمَانُ. وَصَحَّ أَنَّهُ عُثْمَانُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا

---

(١) في (ب): «سأل».

(٢) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٦) من «الموطأ».

(٧) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٩٤) هكذا مرسلًا. وقال البيهقي: «هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ، ووصله خارج الموطأ، بذكر ابن عمر فيه».

فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ وَصَلَ الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ وَأَرْسَلَهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالتَّوْجِيهَاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!» - [هُوَ](٢) مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ(٤)، وَذَلِكَ فِي بَابِ السِّوَاكِ، [وَذَكَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي هُنَاكَ](٥)، وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦): أَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ تَسَمَّىٰ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْرَدْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ وَمَا كَانَ سَبَبُهُ هُنَاكَ.

**وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا:**

شُهُودُ الْفُضَلَاءِ السُّوقَ، وَطَلَبُهُمُ الرِّزْقَ بِالتِّجَارَةِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ السُّوقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يُمْنَعُونَ مِنْهُ إِلَّا فِي وَقْتِ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ [وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ](٧)﴾ الْآيَةَ [الْجُمُعَةِ: ٩].

**وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ(٨) لِلْجُمُعَةِ لَيْسَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ**: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٩) فِي الْوَجْهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرُوا

---

(١) (١٠/ ٦٨).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): «الباب».

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) (١٠/ ٧٦، ٧٧).

(٧) ليس في (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «أن الغسل».

(٩) «الخدري»: ليست في (ب) و(ث).

بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ مَا أُمِرُوا بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ. فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!(٢).

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ جَاؤُوا وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ دَرِنَةٌ(٣)، وَأَلْوَانُهَا مُتَغَيِّرَةٌ. قَالَ: فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَيَتَّخِذْ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»(٤).

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ [إِلَّا](٥) ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا.

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ،[وَ]عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فقالوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ. وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا حَرَجَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ:

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا، مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّىٰ ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا**»، ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوَسُعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي

---

(١) (١٠/ ٨٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) في (ب): «ردية».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٨) وعزاه لأبي عوانة وقاسم بن أصبغ من رواية إسماعيل بن أمية عن نافع.

(٥) سقطت من (ب).

بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالسِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢).

وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ سُقُوطِ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُجُوبَ فَرْضٍ؛ [لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَجْزَأَتْهُ الْجُمُعَةُ](٣) - مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ قَوْلٍ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا:

**هَلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لِلْأُمَّةِ أَمْ هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَفَضْلٌ أَوْ كَانَ(٤) لِعِلَّةٍ فَارْتَفَعَتْ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؟:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ(٥): أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، وَاسْتَحَبُّوهَا، وَنَدَبُوا إِلَيْهَا. وَهَذَا سَبِيلُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٦). وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ(٧) - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ بِجَوَازِ شُهُودِهِ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَبِأَنَّهُ أَفْضَلُ إِنِ اغْتَسَلَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرُ سُنَّةٍ لَا فَرْضٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣). وحسنه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وفضل أن كانت».

(٥) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٧) في (ب): «بلفظ الوجوب».

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ[١] الْجُمُعَةِ: وَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ[٢]. قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ - عَنْ مَالِكٍ - تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ دُونَ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ. وَقَالَهُ ابْنُ كِنَانَةَ.

قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: إِنَّمَا تَرَكَ عُمَرُ رَدَّ عُثْمَانَ لِلْغُسْلِ؛ لِضِيقِ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سَعَةٌ لَرَدَّهُ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، قُلْتُ لَهُ: الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَيْسَ بِآثِمٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**»[٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ][٥] ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ لِلْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلٍ.

---

(١) «يوم»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل: «إن في الحديث واجب» خطأ، والمثبت من (ب).

(٣) (١٠/ ٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧/ ٢٧).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ [ثِقَاتِ][(١)] أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ[(٢)]، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَكَذَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبْرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ. وَيَحْتَجُّ فِي تَفْسِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي وُجُوبِهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ. الْحَدِيثَ، وَبِحَدِيثِ سَمُرَةَ: «**وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا - وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ: أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ[(٣)] الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وُجُوبَ سُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، كَالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطِّيبُ يُغْنِي عَنْهُ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ كَانَ لِعِلَّةٍ قَدْ زَالَتْ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا فِي الْآثَارِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فَتَأَذَّىٰ بِهِمُ النَّاسُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَوَ لَا تَغْتَسِلُونَ؟**»[(٥)].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ: الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ن): «وجماعة من أصحاب ثقات الأعمش»!

(٣) «يوم»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) (١٠/ ٨٤).

(٥) أخرجه النسائي (١٣٧٩). وصححه الألباني.

[وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانُوا (يَقُولُونَ الطِّيبُ يُجْزِئُ)(١) مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاء أَبُو هُرَيْرَةَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعُودُهُ فِي شَكْوَاهُ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ، وَهو نَائِمٌ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ صَدْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ مَالَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ ضَامَّهُ إِلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَاسِطٌ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْنُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**ادْنُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، فَدَنَا حَتَّىٰ مَسَّتْ أَصَابِعُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ)(٢) قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُوصِيكَ بِخِصَالٍ أَرْبَعٍ لا تَدَعْهُنَّ مَا بَقِيتَ**». قُلْتُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «**أُوصِيكَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْبُكُورِ إِلَيْهَا، ولاَ تَلْغُ، ولاَ تَلْهَ. وَأُوصِيكَ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَأُوصِيكَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ. وَأُوصِيكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، صَلِّهِمَا، وَإِنْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُسِرُّ هَذَا أَمْ أُعْلِنُهُ؟ ثَلاثَ مَرَّات. (قَالَ: «**بَلْ أَعْلِنْهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»(٣)).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ **لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا غُسْلَ الْجُمُعَةِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا فِيهِ فَسَادٌ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ**](٤).

**٢٠١/ ٥- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**(٥).

---

(١) من «التمهيد» (١٦/ ٢١٦).

(٢) من «الكامل» التالي.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٢٧٣).

(٤) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ**».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ**»(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ**(٣)»(٤). وَالْمَعْنَىٰ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَمَنْ جَعَلَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ جَعَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٥)، عَنْ حَفْصَةَ، وَخَالَفَ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوَاحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَعَلَىٰ مَنْ رَاحَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**»(٦)، وَكُلُّهُمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَيْسَ بِمُغْتَسِلٍ لِلسُّنَّةِ وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا فَاعِلٍ لِمَا أُمِرَ بِهِ.

**فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ**: أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَشُهُودِهَا لَا لِلْيَوْمِ. وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»(٧): أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

**وَأَمَّا أَلْفَاظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا**: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ- أَوْ: إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ - فَلْيَغْتَسِلْ**»: فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الرَّوَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِلَىٰ

---

(١) (١٠/ ١٤٤-١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٢) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) في (ب): «من جاء إلىٰ الجمعة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٠) عن عمر رضي الله عنه. وانظر التخريج السابق.

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١). ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٩٤٠) رواية ابن عمر عن النبي ﷺ وقال: «وهو المحفوظ».

(٧) أخرجه النسائي (١٣٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٤). وصححه الألباني.

هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ.

قَالَ فِي «الْمُوَطَّأ»: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(١) فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يُجْزِيهِ إِنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ [وَالثَّوْرِيُّ](٢) إِلَىٰ: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ(٣) النَّخَعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ(٤) بْنِ وَهْبٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ شَهِدَ الْجُمُعَةَ - لَمْ يَكُنْ كَمَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ غُسْلٍ(٥).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ فَاغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَصَلَّىٰ

---

(١) «بن سعد»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ن): «علىٰ (غير) غسل» بزيادة «غير» من المحقق! وهي زيادة أفسدت المعنىٰ.

الْجُمُعَةَ بِوُضُوءٍ، فَغُسْلُهُ تَامٌّ. وَإِنْ كَانَ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ وَشَهِدَ الْجُمُعَةَ، أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ. وَإِنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يُرِيدُ بِهِ[1] الْجُمُعَةَ، لَمْ يُجْزِهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ - مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - أَجْزَأَهُ[2] مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَهُ لِلْيَوْمِ، لَا لِلرَّوَاحِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْغُسْلُ هُوَ لِلرَّوَاحِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَإِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَمَنِ اغْتَسَلَ لِلْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَلَهَا، أَجْزَأَهُ. وَإِنِ اغْتَسَلَ لَهَا دُونَ الْجَنَابَةِ [وَهُوَ جُنُبٌ][3]، لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ، أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ.

فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الَّذِي يَغْتَسِلُ سَحَرَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ: أَيَغْتَسِلُ أَمْ يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يُجْزِيهِ، وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ. ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا بِأَعْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبْزَىٰ.

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبْزَىٰ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[4] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُعِيدُ غُسْلًا.

---

(١) «به»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل: «جزاه»، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُدَاوَمَةِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ غُسْلُهُ قَبْلَ الرَّوَاحِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ جَنَابَتَهُ:**

**فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ:** أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَهَا فِي حِينِ الْغُسْلِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: ابْنُ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1] بْنِ الْمَاجِشُونِ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ[2] الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّىٰ يَنْوِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَيَكُونُ ذَاكِرًا لِجَنَابَتِهِ فِي حِينِ غُسْلِهِ، قَاصِدًا إِلَىٰ الِاغْتِسَالِ مِنْهَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هذا: ابْنُ الْقَاسِمِ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ[3].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ لَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ مَعَهَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُغْتَسِلٍ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ اللهِ][4] بْنِ [عَبْدٍ][5] الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِيهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ - أَيْضًا - عَنْ أَشْهَبَ.

---

(١) «عبد الملك بن عبد العزيز»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «أبو إبراهيم»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) «بن علي»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) من «التمهيد» (١٤/ ١٥٢).

(٥) من «التمهيد» (١٤/ ١٥٢).

وَمِنْ قَوْلِ(١) مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ جَازَ لَهُ(٢) أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاةَ السُّنَّةِ وَصَلَاةَ(٣) النَّافِلَةِ، وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلنَّافِلَةِ فَيُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ.

وَهَذَا يَقْضِي لِقَوْلِ أَشْهَبَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: الْمُغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ جَمِيعًا، إِذَا نَوَىٰ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجُمُعَةَ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ يَنْوِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ جَمِيعًا فِي وَقْتِ الرَّوَاحِ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَا يَضُرُّهُ اشْتِرَاكُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَذُّوا فَأَفْسَدُوا الْغُسْلَ إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ(٤) بِوُضُوئِهِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ(٥) الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٦): رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ يَنْوِي بِهِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قُلْتُ لَهُ: يُرْوَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَأَنْكَرَهُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

(١) في (ب): «وهو قول».
(٢) «له»: ليست في (ب) و(ث).
(٣) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) في (ب): «لا وجه له. ولو نوى».
(٥) «أبو بكر»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «قلت لابن حنبل».

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)] الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٢٠٢/ ٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ][(٢)]، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٣)].

وَبَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ[(٤)] عَنْ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَلْفَاظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

[وَلِمَالِكٍ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الإِسْنَادِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٥)]][(٦)].

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «قَدْ لَغَوْتَ»:

أَيْ: جِئْتَ بِالْبَاطِلِ وَمَا لَيْسَ بِحَقٍّ. وَاللَّغْوُ: الْبَاطِلُ.

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٧٢]، قَالَ: لَا يُسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ. قَالَ: وَالزُّورُ: الْكَذِبُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: اللَّغْوُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِحَسَنٍ. وَالْفُحْشُ أَشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ، وَاللَّغْوُ وَالْهَجْرُ فِي الْقَوْلِ سَوَاءٌ. وَاللَّغْوُ وَاللَّغَا لُغَتَانِ.

قَالَ الْعَجَّاجُ:

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) (١٩/ ٢٩).

(٦) سقط من (ب).

وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي: وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ(١) عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا.

**وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا:**

وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ(٢):

فَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي بُرْدَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا فِي حِينِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ خَاصَّةً.

وَفِعْلُهُمْ هَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَا عِلْمَ لِمُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا؛ لِبُعْدِهِ مِنَ الْإِمَامِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، [وَالْأَوْزَاعِيُّ](٣) إِلَىٰ: أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الخطبة، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٤) يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: اسْتَمِعُوا، وَأَنْصِتُوا.

فَإِنَّ الْمُنْصِتَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ [لَهُ مِنَ الْأَجْرِ](٥) مِثْلُ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ(٦).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

وَلَا مُخَالِفَ لِهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) في (ب): «للجمعة».

(٢) في (ب): «بعض المتأخرين».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) «بن عفان»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «مثل ما للمستمع الصامت».

فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

[وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ وَيَذْكُرَ اللهَ مَنْ لَا) يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ][1].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي إِذَا لَمْ أَسْمِعِ الْإِمَامَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ. قَالَ: وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُسَبِّحُ، وَأُهَلِّلُ، وَأَدْعُو اللهَ فِي نَفْسِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَا أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَإِنْ[2] كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أُسَبِّحُ، وَأُهَلِّلُ، وَأَدْعُو اللهَ لِنَفْسِي وَلِأَهْلِي وَأُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالصَّمْتِ. قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَحْدَثُوا[3] فَلَا تُحَدِّثْ. وَقَدْ مَضَى فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذَا كَثِيرٌ.

**وَمِمَّنْ كَانَ[4] يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ:** اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ. وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[6] الْخُرَاسَانِيُّ فَقَالَا: مَنْ قَالَ: صَهٍ - وَالْإِمَامُ

---

(١) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من «التمهيد» (١٩/ ٣٣).

(٢) «وإن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «إن حدثوا».

(٤) «كان»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) (١٩/ ٣٤).

(٦) «بن عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُرِيدَانِ(١): فِي تَمَامِ أَجْرِ الَّذِي يُشَاهِدُ(٢) الْخُطْبَةَ صَامِتًا، أَيْ: لَا جُمُعَةَ لَهُ مِثْلَ جُمُعَةِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ: إِنَّ جُمُعَتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ، وَلَا يُصَلِّي أَرْبَعًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَنْ لَغَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظُهْرًا، يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ. قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ، وَحُرِمَ فَضْلَهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ، أَوْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، أَوْ شَيْءٍ(٣) غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ قَصُرَتْ لِلْخُطْبَةِ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - فَإِنَّهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهَا، فَقَدْ يُدْرِكُ الْمُصَلِّي مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَتَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ، فَتُجْزِيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ(٤) قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَوْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ فِي الْخُطْبَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ(٥) إِشَارَةً كَمَا يَرُدُّهُ(٦) فِي الصَّلَاةِ.

وَهُوَ(٧) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ.

---

(١) في (ب): «يريد».

(٢) في (ب): «شاهد».

(٣) «شيء»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) في (ب): «يرد».

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ب): «وهذا».

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالُوا: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ [وَغَيْرُهُمَا](١): لَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ(٢) النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ(٣) الزُّهْرِيِّ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَقَالَ بِالْعِرَاقِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ بِمِصْرَ: وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَمِعُ(٤) الْخُطْبَةَ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ(٥)، وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرْضٌ.

قَالَ: وَلَوْ شَمَّتَ عَاطِسًا قَدْ حَمِدَ اللهَ، رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ أَيْضًا(٦)؛ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ. وَحَكَىٰ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ حَكَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وَكَذَلِكَ حَكَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ شَمَّتَ، وَرَدَّ السَّلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يُشَمِّتْ [فِي الْخُطْبَةِ](٧) كَمَا لَا يُشَمِّتُ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) «ابن شهاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «رجل لم يسمع».

(٥) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «أن يسعه فضله».

(٧) سقط من (ب) و(ث).

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: رَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ وَالصَّمْتُ لِلْخُطْبَةِ[١] سُنَّةٌ.

قِيلَ لَهُ: الصَّمْتُ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فَرْضٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِالْخَاطِبِ[٢] وَالْمَخْطُوبِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا: أَنَّ الصَّمْتَ فَرْضٌ[٣] وَاجِبٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا مَعْمُولٌ بِهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ[٤]: أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ وَلَغَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: صَلِّهَا ظُهْرًا. فَلَمَّا أَجْمَعُوا - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِهَا؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْسُدَ الْعَمَلُ بِتَرْكِهَا. فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٢٠٣/ ٧- وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ[٦] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ[٧] الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ[٨].**

**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ ثَعْلَبَةَ: «أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ»، وَقَوْلِ ابْنِ

---

(١) في (ب): «للجمعة».

(٢) في (ب): «بالمخاطب».

(٣) «فرض»: ليست في (ب).

(٤) «على»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «وأنه سنة»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «زمن».

(٧) «يوم»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٦٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٣٧).

شِهَابٍ: «كَلَامُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ»، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ لَيْسَ بِرَأْيٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ يُحْتَجُّ بِهَا، كَمَا احْتَجَّ بِهَا[1] ابْنُ شِهَابٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ» خَبَرٌ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، لَا عَنْ[2] رَأْيٍ اجْتَهَدَهُ. وَهُوَ يَرُدُّ - عِنْدَ[3] أَصْحَابِنَا - حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ جَاءَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. أَمَرَ بِذَلِكَ سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيَّ[4] وَغَيْرَهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ[5] الْمَسْأَلَةِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ: أَنَّ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَرْكَعَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، وَهُوَ سُنَّةٌ وَعَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ[6] مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمُ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ»**[7].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عَمَلَ - إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - إِلَّا اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ؛ لِطَيِّ الصُّحُفِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ[8] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا:

---

(١) «بها»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «من».

(٣) في (ب): «على».

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) «هذه»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «بصحة».

(٧) أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٤)، وهو عند البخاري (٨٨١) نحوه.

(٨) في (ب): «بشر» خطأ. وانظر: مصادر التخريج.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ(١) - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢) فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ(٣): جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّكُوعِ، بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَجْلِسَ دُونَ أَنْ يَرْكَعَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ(٦) بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ إِلَىٰ: أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَنْ يَرْكَعَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(٧)، يُرِيدُ: فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يُنْهَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَنَذْكُرُ مِنْهُ هَا هُنَا طُرُقًا فَنَقُولُ: إِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ لِذَلِكَ(٨) فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

فَحَدِيثُ(٩) أَبِي قَتَادَةَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمِنْ(١٠) مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَمْرُهُ ﷺ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) «يوم الجمعة»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «بشر» خطأ.

(٤) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٦) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٨) «لذلك»: ليست في (ب).

(٩) في (ب): «وحديث».

(١٠) «من»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ(٣)، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ جَابِرٍ(٥).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦).

وَرَوَاهُ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧).

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ(٨) عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث): «عن داود» خطأ. انظر: أبا داود التالي.

(٤) أخرجه أبو داود (١١١٦)، وبنحوه أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٦) سبق تخريجه في حديث سليك الغطفاني.

(٧) أخرجه الترمذي (٥١١)، والنسائي (٢٥٣٦)، وابن ماجه (١١١٣)، وأحمد (٣/ ٢٥). قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح».

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبي».

وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا(١) وَغَيْرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ: ﷺ لِلَّذِي تَخَطَّىٰ الرِّقَابَ: «اجْلِسْ»(٢).

وَاسْتِعْمَالُ الْحَدِيثَيْنِ يَكُونُ: بِأَنَّ الدَّاخِلَ إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ بِإِثْرِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ(٣) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ(٤)**- فَهَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عِنَايَتُهُ بِعِلْمِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ. فَإِنَّهُ قَدْ شُبِّهَ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي(٥) مَوْضِعِ الْأَذَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ - كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ أُحْدِثَ(٦) فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ(٧).

وَهَذَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ قِلَّةِ عِلْمِ قَائِلِهِ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ(٨) بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ(٩).

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

---

(١) «أيضا»: ليست في (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): « زمن».

(٤) في (ب): «المؤذن».

(٥) «في»: ليست في (ب).

(٦) في (ب): «حدث».

(٧) «بن مروان»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) في (ب): «وروىٰ السائب».

(٩) الزوراءُ: قيل: دار عثمان بن عفان بالمدينة، وقيل: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد. «معجم البلدان» (٣/ ١٥٦).

فِيهِ: النِّدَاءُ الثالث(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٢) مِثْلَهُ سَوَاءً، وَجَعَلَ النِّدَاءَ الَّذِي أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ نِدَاءً ثَالِثًا.

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ(٣).

**وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ هُوَ: الْإِقَامَةُ.**

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [أَذَانًا وَاحِدًا](٤)، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمْعَةِ(٥).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ - الَّذِي زَادَهُ عُثْمَانُ - إِنَّمَا هُوَ أَذَانٌ ثَانٍ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ، قَبْلَ الْأَذَانِ الَّذِي(٦) بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ تَدُلُّ الْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَقَدْ رَفَعَ الْإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ(٩): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٢).

(٢) في (ث): «زيد» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٩٢). وصححه الألباني.

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٦) «الذي»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٨) السابق نفسه.

(٩) السابق نفسه.

(١٠) في (ب) و(ث): «المعلىٰ» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٠٧).

الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١) - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ(٢).

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ، وَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآفَاقِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(٣): هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ(٤) مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ أَوْ مُؤَذِّنُونَ؟:**

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَنَادَىٰ الْمُنَادِي، مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّدَاءَ - عِنْدَهُ - وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

**وَيَشْهَدُ لِهَذَا:** حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ(٥).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِلَالًا الْمُوَاظِبُ عَلَىٰ الْأَذَانِ دُونَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَغَيْرِهِ.

وَالَّذِي فِي «الْمُدَوَّنَةِ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، حَرُمَ الْبَيْعُ.

فَذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ(٦).

**وَيَشْهَدُ لِهَذَا:** حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَىٰ

---

(١) «يوم الجمعة»: ليس في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٤٩). وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «يؤذن مع الإمام».

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٩). وصححه الألباني.

(٦) في الأصل: «الجماعة»، والمثبت من (ب).

الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ. هَكَذَا بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا وَجَمَاعَةً فِي كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَرَادِفًا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَأَمَّا حِكَايَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: أَحَبُّ [إِلَيَّ](١) أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا قَعَدَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ. فَذَكَرَ الْمُؤَذِّنَ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ نَحْوِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَ الْأَذَانَ الثَّانِيَ، وَيَقُولُ: أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَيُّهُمَا كَانَ، فَالْأَذَانُ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهُوَ الَّذِي يُنْهَىٰ عِنْدَهُ عَنِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَىٰ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» قَالَ: وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَخَذُوا فِي السَّعْيِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ مِنَ الْأَذَانِ قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ. هَكَذَا قَالَ: «وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ» بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ**: أَنَّ الْأَذَانَ بِعَرَفَةَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَفِيمَا أَوْرَدْنَا مِنَ الْأَثَرِ عَنِ السَّلَفِ، وَعَنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، مَا فِيهِ بَيَانٌ وَشِفَاءٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٢٠٤/ ٨- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ - وَهُوَ جَدُّ مَالِكٍ(٢) - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ(٣)**:

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) «وهو جد مالك»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٣٢) عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع، من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال=

فَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ فِيهِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ حُمَيْدٍ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «**تَرَاصُّوا، وَأَصْلِحُوا صُفُوفَكُمْ، إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»(١).

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**»(٣).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصُّفُوفُ(٤) مَسَحَ صُدُورَنَا، وَقَالَ: «**رُصُّوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، وَالْأَقْدَامَ بِالْأَقْدَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يُحِبُّ فِي الْقِتَالِ، كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**»(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(٦).

---

= الصفوف من تمام الصلاة» . ثم لا يكبر، حتىٰ يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) في (ب): «الصلاة».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٢٧)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣١٨٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ١٤٧) لابن مردويه.

(٦) سبق تخريجه.

وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ بِلَالٍ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَقَالُوا: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ[١].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهَا.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا وَجْهَانِ [مُبَاحَانِ][٢] فِي حِينِ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

**٢٠٥/ ٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا[٣]: أَنِ اصْمُتَا[٤]:**

فَفِيهِ: تَعْلِيمُ كَيْفَ الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمَا الْكَلَامَ بِالْكَلَامِ، فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا صَلَاتَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ظُهْرًا وَلَا غَيْرَهَا.

**٢٠٦/ ١٠- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَعِيدِ[٥] بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي شَمَّتَ الْعَاطِسَ، قَالَ لَهُ: لَا تَعُدْ. وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ [الصَّلَاةِ][٦] [٧].**

وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ سَعِيدٍ - وَمِنَ السَّائِلِ لَهُ - بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

**وَسُؤَالُ مَالِكٍ لِابْنِ شِهَابٍ: عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ[٨]: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ن)، وأثبتها (ن) في هامشها، تاركة مكانها بياضا في المتن.

(٣) أي: رماهما بالحصباء، وهي الحصىٰ. «اللسان» (ح ص ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٠٨). وإسناده صحيح.

(٥) «سعيد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انفرد به مالك.

(٨) في (ب): «قال».

يَدُلُّكَ(١) عَلَىٰ عِلْمِ مَالِكٍ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا.

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ فِي ذَلِكَ. وَالْأَمْرُ - عِنْدِي - فِيهِ مُبَاحٌ كُلُّهُ، وَالْحَمْدُ للهِ [رَبِّ الْعَالَمِينَ](٢).

(١) في (ب): «يدل».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

## (٣) بَابٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يوم الجمعة

٢٠٧/ ١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ[١]: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ[٢].

[قَالَ مَالِكٌ][٣]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ[٤].

٢٠٨/ ... - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّهُ الْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ بِبَلَدِهِ، وَأَنَّ الْفُتْيَا عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَأَتَىٰ بِالدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُخَصَّ فِيهَا جُمُعَةٌ مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَمِنَ الْخِلَافِ فِيهَا:

أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ، [كَانُوا يَقُولُونَ][٥]: مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ[٦]: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ لَمْ يَخْطُبْ بِالنَّاسِ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا أَرْبَعًا.

---

(١) في (ب): «أنه قال».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٤٢)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٦٤٢، ٦٤٣) من كلام الزهري.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٣٠).

(٥) في (ب): «قالوا».

(٦) «علىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابَهُمَا، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَزُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ - فِي الْأَشْهَرِ عَنْهُ - وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً تَامَّةً مَعَهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ [مِثْلُهُ](٢).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هِيَ السُّنَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هِيَ السُّنَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ خُطْبَةُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»(٤).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ(٥) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) طمس في (ب) وسقطت من (ث).

(٣) «قال»: ليست في (ب) و(ث)، وكذلك مثيلاتها في الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث) و(ن).

الْجُمُعَةِ رَكْعَةً. فَقَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَحْرَمَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢) النَّخَعِيِّ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣): «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٤). قَالُوا: وَقَدْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ جُزْءًا قَبْلَ السَّلَامِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالدُّخُولِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ فَإِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ لَا أَرْبَعٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ إِدْرَاكَهَا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَلَمْ يُدْرِكْهَا، هَذَا مَفْهُومُ الْخِطَابِ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً تَامَّةً فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهَذَا(٥) أَوْلَىٰ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٢٠٩/ ...- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يُصِيبُهُ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فَيَرْكَعُ](٦)، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ [صَلَاتَهُ](٧) ظُهْرًا أَرْبَعًا.

---

(١) انظر السابق.

(٢) «سفيان»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «قوله ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ب): «وهو».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ زُوحِمَ عَنْ رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ سَلَّمَ، وَلَا كَانَ مِمَّنْ عَقَدَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْجُمُعَةِ رَكْعَةً غَيْرَهَا، فَهَذَا رَجُلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً مَعَ إِمَامِهِ فَيَبْنِي عَلَيْهَا. فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ الِابْتِدَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لَا يَقُولُونَ فِيهِ: إِنَّهُ[1] يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ.

وَوَجْهُ الِاسْتِحْبَابِ مِنْ مَالِكٍ هَا هُنَا فَهُوَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ اخْتِيَارِهِ، وَمَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَقْوَالَهُمْ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الِابْتِدَاءُ بِالظُّهْرِ[2] فِي الَّذِي زُوحِمَ وَلَمْ يُدْرِكْ غَيْرَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي زُوحِمَ عِنْدَ سُجُودِهَا حَتَّىٰ سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «إنه»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «فوجهه حينئذ الإيجاب في ابتداء».

## (٤) بَابٌ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُرْعَفُ فَيَخْرُجُ، ثُمَّ يَأْتِي وَقَدْ صَلَّىٰ الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّ الرَّاعِفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، يَخْرُجُ(١) فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُ ذَلِكَ مِنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَغَسْلِ الدَّمِ، فَإِنَّ عَمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ [وَلَمْ يَبْنِ](٢).

وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا لَمْ يَبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَىٰ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً وَأَكْمَلَهَا مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ رَعَفَ؛ لِأَنَّ(٣) الْجُمُعَةَ لَا يَعْمَلُهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رِحَابِهِ، حَيْثُ تُؤَدَّىٰ(٤) الْجُمُعَةُ.

وَلَا يَبْنِي الرَّاعِفُ - عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ - إِلَّا إِذَا عَقَدَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا(٥)

---

(١) في الأصل: «يرجع»، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «إلا أن»، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): «نوىٰ».

(٥) في (ب): «إلا إذا أتم ركعة يسجد فيها».

مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رَعَفَ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَنْ رَعَفَ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ[1] رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا، أَوْ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَطْمَعْ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا.

فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأَدْرَكَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا مَعَ الْإِمَامِ، بَنَىٰ عَلَيْهَا رَكْعَةً، وَتَمَّتْ لَهُ جُمُعَةٌ.

فَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَبَعْضَ أُخْرَىٰ ثُمَّ رَعَفَ، خَرَجَ وَغَسَلَ الدَّمَ، وَابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَبَنَىٰ عَلَى الْأُولَىٰ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا [فِي الْكَافِي][2] مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ [هُنَا وَفِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ»][3] وَأَصْحَابِهِ».

وَمَضَىٰ فِي «بَابِ الرُّعَافِ» مَعَانٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَأَوْضَحْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ:**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَأَىٰ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النُّور: ٦٢].

وَتَأَوَّلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ عَلَىٰ السَّرَايَا تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ، لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُضَيِّقُ عَلَىٰ النَّاسِ وَيُعْجِزُهُمْ مَعَ كِبَرِ

---

(١) في (ب): «كمال».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

الْمَسَاجِدِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَمَا جَعَلَ اللهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَالْآيَةُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهَا فِي الْغَزْوِ وَخُرُوجِ السَّرَايَا.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ أَوْ يَرْعُفُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ زِيَادٍ كَثُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ زِيَادٌ: مَنْ أَخَذَ بِأَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنٌ.

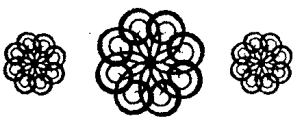

## (٥) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)] السَّعْيِ يَوْمَ الجمعة

٢١٠/ ١٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩]، فَقَالَ[(٢)] ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][(٣)] يَقْرَؤُهَا: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَؤُهَا قَطُّ [إِلَّا][(٥)]: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»[(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَعْنَىٰ السَّعْيِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِالِاشْتِدَادِ[(٧)] وَالْإِسْرَاعِ، وَأَنَّهُ الْعَمَلُ نَفْسُهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَأَحْسَنَ الِاحْتِجَاجَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ[(٨)]:

دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِمَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ عَلَىٰ جِهَةِ التَّفْسِيرِ، وَكُلُّهُمْ[(٩)] يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُفَسِّرُ بِهِ مُجْمَلًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَعْنًىٰ مُسْتَغْلَقًا فِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) من «الموطأ».

(٤) مرسل. وقد وصله ابن وهب في «جامعه» (٢٢٢) عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي؛ أنه سمع سالم ابن عبد الله يحدث، عن أبيه؛ أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلىٰ ذكر الله».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) في (ب): «الاشتداد».

(٨) في الأصل: «الباب»، والمثبت من (ب).

(٩) في (ب): «فكلهم».

مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ بِنَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَىٰ مَنْعِهَا.

[وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَؤُهَا كَمَا كَانَ يَقْرَؤُهَا عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»](١).

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَوْ قَرَأْتُهَا: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ رِدَائِي.

**وَالسَّعْيُ أَيْضًا فِي اللُّغَةِ**: الْإِسْرَاعُ وَالْجَرْيُ. وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَمَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِيهِ أَنَّهُ: الْعَمَلُ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**»، أَيْ: تَجْرُونَ وَتُسْرِعُونَ وَتَشْتَدُّونَ.

**وَمِنَ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ**: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ]. وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفِ: ١٠٤]. وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ زُهَيْرٌ:

سَعَىٰ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ فَلَمْ يُدْرِكُوهُمُ ... وَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يُلَامُوا وَلَمْ يَأْلُوا

(١) سقط من (ب).

## (٦) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)] الإِمَامِ يَنْزِلُ [بِقَرْيَةٍ][(٢)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ مِمَّا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ،يَعْنِي:لِكِبَرِهَا وَكَثْرَةِ النَّاسِ فِيهَا، وَأَنَّهَا ذَاتُ سُوقٍ [وَأَزِقَّةٍ][(٣)] وَمَجْمَعٍ لِلنَّاسِ،فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بِهِمْ فِيهَا[(٤)] بِخُطْبَةٍ وَيُجْزِيهِ وَيُجْزِيهِمْ.

قَالَ:وَإِنْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ لا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ،لَمْ يُجْمِعْ بِهِمْ. إِنْ جَمَعَ فَلَيْسَتْ جُمُعَةً لَهُ،وَلا لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ، وَلا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. وَيُتِمُّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ صَلاتَهُمْ، يَبْنُونَ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلُّوا مَعَهُ ظُهْرًا.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: يَبْنُونَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْتَدِئُوا وَتُجْزِيهِ صَلاتُهُ، وَتُجْزِي كُلَّ مُسَافِرٍ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ جُمُعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ صَلاةُ سَفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: يُتِمُّونَ بَعْدَ إِمَامِهِمْ، وَصَلاتُهُمْ جَائِزَةٌ.

وَقَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ، فِيمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: لَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لَهُمْ، وَيُعِيدُ وَيُعِيدُونَ؛ لِأَنَّهُ جَهَرَ عَامِدًا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا [هُوَ][(٥)] فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ، وَأَمَّا هُمْ فَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) «فيها»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) سقطت من (ث).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»:

فَإِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ(١).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مِقْدَارِ السَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، [وَهُو الَّذِي لَا يَصِحُّ عِنْدِي غَيْرُهُ](٢)، وَلَيْسَ جَهْرُهُ مِنْ بَابِ تَعَمُّدِ الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ فِي التَّأْوِيلِ، فَلَا يَضُرُّهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨)، والدارقطني في «سننه» (١٥٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

## (٧) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)] السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢١١/ ١٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[(٢)].

هَكَذَا يَقُولُ عَامَّةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ[(٣)]: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»[(٤)]، إِلَّا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ يُوسُفَ التِّنِّيسِيَّ، وَأَبَا الْمُصْعَبِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا فِي رِوَايَتِهِمْ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ مَالِكٍ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ[(٥)] فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ سَاعَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ سَاعَاتِهِ.

[وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمٍ، جَازَ أَنْ تَكُونَ سَاعَةٌ أَفْضَلَ مِنْ سَاعَةٍ][(٧)].

وَالْفَضَائِلُ لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّسْلِيمُ لِمَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ لِمَا غَابَ عَنْهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) «في هذا الحديث»: ليس في (ب).

(٤) «وهو قائم يصلي»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «كله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) (١٩/ ١٧).

(٧) سقط من (ب) و(ث).

**فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»:**

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقِيَامَ الْمَعْرُوفَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ هُنَا: الْمُوَاظَبَةَ عَلَىٰ الشَّيْءِ لَا الْوُقُوفَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧٥]، أَيْ: مُوَاظِبًا بِالِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِضَاءِ. وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ يُخَرِّجُ جَمَاعَةُ الْآثَارَ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مُوَاظَبَةٍ فِي انْتِظَارِهَا.

قَالَ الْأَعْشَىٰ:

يَقُومُ عَلَىٰ الْوَغْمِ فِي(١) قَوْمِهِ(٢) وَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ

لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «يَقُومُ» هَا هُنَا: الْوُقُوفَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُطَالَبَةَ بِالذَّحْلِ(٣) وَالْمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ طَلَبِ الْوَتْرِ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ.

**وَأَمَّا السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:** فَاخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا(٤) الْعُلَمَاءُ.

**وَقَالَ قَوْمٌ:** قَدْ رُفِعَتْ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ](٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُحَنَّسَ(٦) - مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَدْعُو فِيهَا مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، وَقَدْ رُفِعَتْ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «الرغم من»، والمثبت من (ب). والوغم: القتال، وقيل: الثأر. «اللسان» (و غ م).

(٢) في (ب): «أنفه».

(٣) الذحل: الثأر. «اللسان» (ذ ح ل).

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) مكرر في (ب).

(٦) في الأصل و (ب): «قيس»، والصواب ما أثبتناه من «التاريخ الكبير - ترجمة عبد الله بن يحنس» للبخاري (٥/ ٢٣٠).

قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَسْتَقْبِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا تَوَاتَرَتِ [الأَخْبَارُ و][(١)]الْآثَارُ، وَبِهِ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا:

**فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَىٰ**: أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَالَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ**[(٢)]: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً: فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ**[(٣)] **الْعَصْرِ**»[(٤)].

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ[(٥)] وَحِينُهَا، مِنَ الْإِحْرَامِ فِيهَا إِلَىٰ السَّلَامِ[(٦)] مِنْهَا.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ**». قِيلَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ

---

(١) سقط من (ب) و(ث) و(ن).

(٢) في (ب): «ومن حجتهم».

(٣) في (ب): «في».

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٢). وصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٥) في (ب): «ساعة الصلاة».

(٦) في (ب): «الإسلام»!

هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ[١] مِنْ حِينِ تُقَامُ[٢] الصَّلَاةُ إِلَىٰ الِانْصِرَافِ مِنْهَا»[٣].

وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَيْسَ هُوَ[٤] مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مِنْ حِينِ يَفْتَتِحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَىٰ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ شَيْئًا**[٥] **إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**[٦]»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**مِنْ حِينِ يَقُومُ الْإِمَامُ - أَوْ مِنْ حِينِ يَجْلِسُ الْإِمَامُ - إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ الصَّلَاةُ**»[٧].

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ[٨] بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١٠]: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاة. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَصَابَ اللهُ بِكَ.

---

(١) «هي»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «تمام».

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨). قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» (٢/ ٦١٥): «وفي إسناده كثير بن عبد الله، ضعيف عند الأئمة، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. انتهىٰ. فلعل تحسين الترمذي باعتبار الشواهد».

(٤) «هو»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «شيئا»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «إياه»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٨) في (ب): «عكرمة» خطأ. انظر: صحيح مسلم السابق.

(٩) «بن أبي موسىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

(١٠) في (ب): «قال لابن عمر».

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ لَهَا: مَعَ زَيْغِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ إِلَىٰ ذِرَاعٍ. فَإِنْ سَأَلْتِنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّ.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: هِيَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ(١) بْنُ سِيرِينَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقد رَوَىٰ(٢) حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ، قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي الْجُمُعَةِ: مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَىٰ انْصِرَافِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الْأَقَاوِيلِ**: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» أَيْ: يُصَغِّرُهَا.

**وَيَحْتَجُّ - أَيْضًا - مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا**: بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا إِلَىٰ اللهِ حَوَائِجَكُمْ. فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء](٤).

**وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ قَالَ ذَلِكَ**: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «**وَهُوَ قَائِمٌ**

---

(١) «محمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) في الأصل: «وروىٰ»، والمثبت من (ب).

(٣) (١٩/ ١٩-٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٠٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٩).

يُصَلِّي»، قَالَ: وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أولَىٰ مِنَ [ادِّعَاءِ][(١)] الْبَاطِنِ فِيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ: عَبْدُاللهِ[(٢)] بْنُ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

[وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ][(٣)].

**٢١٢/ ١٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ[(٤)]. [ثُمَّ قَالَ: بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ:**

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦) عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلىٰ الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتىٰ تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: إلىٰ المسجد الحرام، وإلىٰ مسجدي هذا، وإلىٰ مسجد إيلياء أو بيت المقدس» يشك. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: «هي آخر ساعة في يوم الجمعة».=

فَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فِيمَا عَلِمْتُ : «فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَائِرُ الرُّوَاةِ إِنَّمَا فِيهِ[(١)]:[«(ثُمَّ لَقِيتُ)(٢) أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ» كَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ (الْمُسَيِّب، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ)(٣)]، [(٤)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ»، لَا «بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ».

وَأَظُنُّ الْوَهْمَ جَاءَ فِيهِ مَنْ يَزِيدَ (بْنِ الْهَادِي)(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَصْرَةَ وَأَبَاهُ أَبَا بَصْرَةَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَنْبَغِي، وَالْحَمْدُ لله](٦).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ(٧) مِنَ الْعِلْمِ وُجُوهٌ:**

مِنْهَا: الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِشُهُودِهَا وَالصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِمَا بَانَ مِنْ بَرَكَتِهَا.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنْ كَانَ بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ، [أَوْ أَبُوهُ(٨)] أَبُو بَصْرَةَ](٩)، قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَرَأَىٰ قَوْلَهُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» قَوْلًا عَامًّا فِيمَا سِوَاهَا،

---

= قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلىٰ فيها». فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتىٰ يصلي؟». قال أبو هريرة: فقلت: بلىٰ، قال: فهو ذلك. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٣) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٣٨).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) ما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) و(ث)، وأثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٣٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): «ففيه».

(٨) «أبوه»: ليست في (ن).

(٩) سقط من (ب) و(ث).

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَرَ النَّهْيَ عَنْ إِعْمَالِ الْمَطِيِّ فِيمَا عَدَا الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ مِنَ النُّذُرِ، وَكَأَنَّ عِنْدَهُ إِعْمَالُ الْمَطِيِّ فِي سَائِرِ التَّبَرُّرِ[1] وَالْمُبَاحِ - كَزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللهِ وَشِبْهِهِ - غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ عَنْ إِعْمَالِ الْمَطِيِّ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا فِي ثَغْرٍ يَسُدُّهُ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ حَيْثُ كَانَ الرِّبَاطُ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِحْلَةٍ وَرَاحِلَةٍ، فَلَا يَفْعَلُ وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا خَرَجَ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَاحِلَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنْ نَذَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ السَّيْرُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ الطُّورِ لِحَاجَةٍ عَنَّتْ [لَهُ][2] هُنَاكَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ وَمَا يَعْنِيهِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ خُرُوجُهُ [ذَلِكَ][3] مِنْ بَابِ لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ[4] الْحِمْيَرِيُّ، مِنْ ذِي رُعَيْنٍ مِنْ حِمْيَرَ. وَقِيلَ: مِنْ ذِي هَجَرٍ مِنْ حِمْيَرَ. يُكَنَّىٰ: أَبَا إِسْحَاقَ. أَسْلَمَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَتُوُفِّيَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ خَبَرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:** إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْرَاةِ لِمَنْ عَلِمَهَا عِلْمَ ثِقَةٍ وَيَقِينٍ. وَكَانَ كَعْبٌ عَالِمًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيَّ النَّسَبِ، فَإِنَّ مِنَ

---

(١) أي: الطاعة. «اللسان» (ب ر ر).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من (ب) و(ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «مانع» بالنون. انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٩).

(٥) (١٩/ ١٩-٢٢).

الْعَرَبِ كَثِيرًا تَنَصَّرَ، وَكَثِيرًا تَهَوَّدَ.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا بَابًا كَافِيًا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَيْفَ الْمَعْنَىٰ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعَلَمِ».

وَفِيهِ: أَنَّ خَيْرَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ(١) فَضْلُ بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَقَدْ صَحَّ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفَضْلُ(٢) يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفَضْلُ(٣) يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَجَاءَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مَا جَاءَ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: الصَّدَقَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ.

وَقَدْ رَوَىٰ(٤) حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ: تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَأَنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَفِيهِ: الْخَبَرُ عَنْ خَلْقِ آدَمَ وَهُبُوطِهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ. وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمُورِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ، وَعَمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ [وَالْأُمَمِ](٥)، وَعَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ فِي دَمٍ، [وَلَا فَرْجٍ](٦)، وَلَا مَالٍ، وَلَا حَلَالٍ، وَلَا حَرَامٍ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي صَدْرِ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) «دليل على»: ليس في (ب) و(ث).

(٢) «فضل»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «وروى»، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في (ب).

(٧) (١/ ٤٢-٤٣).

وَفِيهِ: أَنَّ آدَمَ تِيبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ(١) أَنَّهُ تَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأُمُورِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلِمَ الْغَيْبَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ، وَكَانَ الْخَبَرُ مِمَّا لَا يَرُدُّهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَرُدُّهُ أُصُولُ شَرِيعَتِنَا فَبَاطِلٌ، [وَالْحَمْدُ للهِ؛ لِأَنَّ مَا عَارَضَ الْحَقَّ فَبَاطِلٌ](٢).

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْخَبَرَ بِذَلِكَ [لَيْسَ](٣) مِنْ عِلْمِ السَّاعَةِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُتَكَرِّرٌ مَعَ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ فِي ذِكْرِهِ مَا يُوجِبُ مَتَىٰ هِيَ.

وَقَدْ سَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام فَقَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»(٤).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وَقَدْ ظَهَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَ[أَمَّا](٥) قَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ»:

فَالْإِصَاخَةُ: الاسْتِمَاعُ. وَهُوَ هَا هُنَا: سَمَاعُ(٦) حَذَرٍ وَإِشْفَاقٍ؛ خَشْيَةَ الْفَجْأَةِ وَالْبَغْتَةِ.

وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: الِاسْتِمَاعُ. قَالَ أَعْرَابِيٌّ:

وَحَدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ ... رَاعِي سِنِينَ تَتَابَعَتْ جَدْبَا

فَأَصَاخَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا ... وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ أَيَا رَبَّا

---

(١) وهي الآية (٣٧) من سورة البقرة.

(٢) ليس في (ب) و(ث).

(٣) سقطت من (ن)، ولم تثبتها (ث) في المتن متعللة بأن إثباتها يفسد المعنىٰ!!

(٤) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «استماع».

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

وَهُـمْ عِنْـدَ رَبٍّ يَنْظُـرُونَ قَـضَاءَهُ يُصِيخُونَ بِالْأَسْمَاعِ لِلْوَحْيِ رُكَّدُ

[وَقَالَ:

كَـمْ مِـنْ مُـصِيخٍ إِلَـىٰ أَوْتَـارِ غَانِيَـةٍ نَاحِتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ تُغَنِّيهِ][(١)]

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ(٢)- يَصِفُ ثَوْرًا بَرِّيًّا [يَسْتَمِعُ صَوْتَ (قَانِصٍ)](٣):

وَيُـصِيخُ أَحْيَانًـا كَمَـا اسْـ ـتَمَعَ الْمُـضِلُّ لِـصَوْتِ نَاشَـدِ

**وَالْمُضِلُّ**: الَّذِي قَدْ أَضَلَّ دَابَّتَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ غُلَامَهُ، [يُقَالُ مِنْهُ](٤): أَضَلَّ شَيْأَهُ فَهُوَ مُضِلٌّ.

**وَالنَّاشِدُ**: الطَّالِبُ، يُقَالُ مِنْهُ: نَشَدْتُ ضَالَّتِي أَنْشُدُهَا: إِذَا طَلَبْتُهَا وَنَادَيْتُ بِهَا.

**وَأَمَّا الْمُنْشِدُ**: فَهُوَ الْمُعَرِّفُ بِالضَّالَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّالُّ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ.

**وَفِي الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ لَا يَعْلَمُونَ(٥) مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ مَا تَعْرِفُ الدَّوَابُّ، وَهَذَا أَمْرٌ تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُنَا، وَهَذَا الْعِلْمُ وَشِبْهُهُ لَمْ نُؤْتَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا(٦)، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**:

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وقال غيره».

(٣) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ث)، أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ٤٢).

(٤) في (ب): «فقال أمية» خطأ.

(٥) في (ب): «لا يعرفون».

(٦) «شيئا»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فِيهَا أَثْبَتُ شَيْءٍ، إِنْ شَاءَ الله، وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

**وَفِي سُكُوتِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - عِنْدَ مَا أَلْزَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاظَرَتِهِ إِيَّاهُ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ، وَتَسْلِيمِهِ لِقَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ بِنَحْوِ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ:

مِنْهَا: حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»**(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ(٢) السَّاعَةَ الَّتِي يَتَحَرَّىٰ فِيهَا الدُّعَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»**(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ»**(٥).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»**(٦).

وَحَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْسَلَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٩). قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث، عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه». وحسنه الألباني.

(٢) «إن»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٨٥) بنحوه عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٤) في (ب): «وحديث أبي هريرة».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٢). وصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ(١) خَبَّابٍ، [عَنْ عَطَاءٍ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَجَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَطَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا(٣) يَلْتَفِتُ، مَشْغُولًا بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا(٤) بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَنْ(٥) كَعْبٍ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللهُ فِيهَا آدَمَ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ عَنْهُمَا أَيْضًا.

وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ، وَالَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا آدَمُ، وَالَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا الْمُسْلِمُ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ: مِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَىٰ حِينِ تَغِيبُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَقَالَ كَعْبٌ: هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ. فَقَالَ: صَدَقَ رسول الله ﷺ:**

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا قَالَ عَلَىٰ أَكْثَرِ ظَنِّهِ فَيُخْطِئُهُ ظَنُّهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْخَطَأَ وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَلَهُ أَنْ(٦) يُنْكِرَهُ وَيَرُدَّهُ(١) عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، إِذَا

---

(١) في (ب): «عن».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «ولم».

(٤) «عن عطاء»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «عن»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) «فله أن»: ليس في (ب) و(ث).

كَانَ عِنْدَهُ فِي رَدِّهِ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْكَنُ إِلَيْهِ، كَمَا صَنَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَىٰ كَعْبٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ طَلَبَ التَّثَبُّتَ فِيهِ، وَالْوُقُوفَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ حَيْثُ رَجَاهُ فِي مَظَانِّهِ وَمَوَاضِعِهِ، حَتَّىٰ يَصِحَّ لَهُ، أَوْ يَصِحَّ قَوْلُ مُخَالِفِهِ فَيَنْصَرِفَ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ وَعَرَفَهُ الِانْصِرَافُ إِلَيْهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ إِلَىٰ آخِرَ قِصَّتِهِ مَعَهُ:**

فَهَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ»: بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ(٢)- فِيمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا غَيْرُ(٣) مَالِكٍ وَغَيْرُ شَيْخِهِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ(٤)، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ.

**وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ(٥) اسْمُهُ:** جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ(٦)، قَدْ ذَكَرْتُهُ عِنْدَ ذِكْرِي لَهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَىٰ الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الطُّورِ يُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَ جَمِيلَ بْنَ بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ.

---

(١) في (ب): «ويرد».

(٢) في الأصل: «الهادي»، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): «وأما قول».

(٤) في الأصل: «الهادي»، والمثبت من (ب).

(٥) «الغفاري»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب): «اختلاف عنه».

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: [كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ كَعْبٌ: دَلِيلٌ][1] عَلَىٰ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنْ إِنْكَارِ مَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ، وَالْإِذْعَانِ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَالِاعْتِرَافِ بِهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كَذَبَ كَعْبٌ»:

أَيْ: غَلِطَ كَعْبٌ. وَهَذَا[2] مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ فِي أَشْعَارِهَا وَمُخَاطِبَاتِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ يُبْزَىٰ[3] مُحَمَّدٌ[4] وَلَمَّا نُطَاعِنْ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ؟، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ غَلَطِ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَظُنُّهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَذَبَكُمْ ظَنُّكُمْ[5].

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْسِيِّ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ لَا تَقْتُلُونَهُ وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَغَرُّ مُحَجَّلُ

وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ هَمْدَانَ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللهِ لَا تَأْخُذُونَهَا مُرَاغَمَةً مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمُ

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ: بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: بِيَدِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: بِيَدِ السَّيِّدِ. قَالَ: كَذَبَ جَابِرٌ.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ عُبَادَةَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): «وكذلك هو».

(٣) يُبْزَىٰ: أي يقهر ويُغْلَب. أراد: لا يُبْزَىٰ، فَحَذَف «لا» مِن جواب القَسم وهي مُرادة، أي: لا يُقْهَر، ولم نقاتل عنه ونُدافع. «النهاية» (ب ز ا).

(٤) في (ب): «نبزي محمدا».

(٥) في (ب): «فكأنهم قالوا كذلك».

فَمَعْنَىٰ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «كَذَبَ كَعْبٌ»: أَيْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ. وَقَوْلِهِ: «صَدَقَ كَعْبٌ»: أَيْ أَصَابَ.

**وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ قَدْ عَلِمْتُ كَذَا، وَأَنَا أَعْلَمُ كَذَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْفَخْرِ. وَمَا الْفَخْرُ بِالْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثٌ بِنِعْمَةِ اللهِ.

**وَفِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ - أَيْ: لَا تَبْخَلْ عَلَيَّ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ.

**وَفِي مُرَاجَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ حِينَ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَاعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا سَاعَةٌ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**[1]: دَلِيلٌ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاظَرَةِ، وَطَلَبِ الْحُجَّةِ، وَمَوْضِعِ الصَّوَابِ.

**وَفِي إِدْخَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»**[2] **وَإِذْعَانِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ**: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ مِنَ الْبَصَرِ بِالِاحْتِجَاجَاتِ، وَالِاعْتِرَاضَاتِ، وَالْإِدْخَالِ، وَالْإِلْزَامَاتِ فِي الْمُنَاظَرَةِ. وَهَذَا سَبِيلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[3]، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦) عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) (٢٣/ ٤٤ ومابعدها).

## (٨) بَابُ الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

**٢١٣/ ١٧ - [ذَكَرَ فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟»[(٢)].**

هَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ؟».

وَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

**وَالْمَهْنَةُ**: الْخِدْمَةُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ، وَأَجَازَ الْكِسَائِيُّ فِيهَا الْكَسْرَ، مِثْلُ: [الْخِدْمَةِ، وَ][(٤)]الْجِلْسَةِ، وَالرِّكْبَةِ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ[(٥)]: «ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»**: أَيْ ثَوْبَيْ بِذْلَتِهِ، يُقَالُ مِنْهُ: امْتَهَنَنِي[(٦)] الْقَوْمُ، أَيِ: ابْتَذَلُونِي. وَالثَّوْبَانِ - وَاللهُ أَعْلَمُ: قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ، أَوْ جُبَّةٌ وَرِدَاءٌ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

النَّدْبُ لِكُلِّ مِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ[(٧)] يَتَّخِذَ الثِّيَابَ الْحِسَانَ لِلْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) مرسل. وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) موصولًا عن عائشة رضي الله عنها. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣٩٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وصححه الألباني.

(٣) (٢٤/ ٣٤ ومابعدها).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) «قوله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في الأصل: «امتهن»، والمثبت من (ب).

(٧) في الأصل: «سعة إلىٰ أن»، والمثبت من (ب).

وَيَتَجَمَّلُ بِهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَعْتَمُّ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ وَالدُّهْنِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً، أَحَبَّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَهَا عَلَيْهِ»(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي: أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

**٢١٤/ ... - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ(٢) - أَيْضًا: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ(٣) كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، أَيْ(٤): مُحْرِمًا(٥).**

وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، [وَالْحَمْدُ للهِ](٦).

**٢١٥/ ١٨ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٧):**

فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، فِي [كَرَاهَةِ](٨) تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ١٣٢): «رواه أحمد، وفيه يحيىٰ بن عبيد الله بن موهب، وهو ضعيف».

(٢) في (ب): «الحديث».

(٣) في (ب): «أن ابن عمر».

(٤) «حراما، أي»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٦) وإسناده صحيح.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٨٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٦١٦). وإسناده ضعيف.

(٨) سقطت من (ب) و(ث).

وَمَسَّ طِيبًا - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا(١) وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»(٢).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(٣).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَالَ له رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(٤).

وَحَدِيثُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَفَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكَأَنَّمَا يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»(٥). وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ(٦) الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَمَسُّ طِيبًا مِنْ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا

---

(١) في (ب): «بينه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٨١). وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٣)، وأحمد (٢/ ٢١٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٠٢): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦١٣٢). وسكت عليه. وتعقبه الذهبي بأن فيه هشام بن زياد وهو واهٍ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٩): «وفيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه».

(٦) «الخير»: ليست في (ب) و(ث).

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ»(١).

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَبَابَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَهُوَ فِي «مُوَطَّأِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

[وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ (هَذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»)](٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَكْرَهُ التَّخَطِّيَ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْجٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ: يَتَخَطَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي رِفْقٍ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ التَّخَطِّيَ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: التَّخَطِّي الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْقَوْلُ: إِنَّمَا هُوَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، حِينَئِذٍ كُرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ طُرُقِ النَّاسِ(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ: تَخَطُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ تَخَطِّيَ الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّخَطِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ(٤): أَرَاهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلَا أَرَاهُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَصْحَابِهِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣). في (ب): «وقال الأوزاعي في الذي يجلس علىٰ طريق الناس في المسجد».

(٢) سقط من (ب) و(ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٣) في (ب): «وقال الأوزاعي في الذي يجلس علىٰ طريق الناس في المسجد».

(٤) «بن الحسن»: ليس في (ب) و(ث).

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ التَّخَطِّيَ لَا يُفْسِدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هَدْيُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ[1]: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا:**

فَهُوَ - كَمَا قَالَ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا مُسْنَدًا.

إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا ذَكَرَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَوَكِيعٌ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ[2]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ[3].

وَذَكَرَهُمَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

وَرُوِيَ اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.

(١) في (ب): «وأما قوله».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البجي»، والمثبت من (ب). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٢٦).

## (٩) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٢١٦/ ١٩ - [ذَكَرَ فِيهِ](١) مَالِكٌ: عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ [الْمَازِنِيِّ](٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ](٣)، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ](٤) عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ(٥): كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الْغَاشِيَةِ:١](٦).

قَوْلُهُ: «عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا وَلَا يَتْرُكُ قِرَاءَتَهَا، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا:

[دَلِيلٌ](٧) عَلَىٰ أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، [وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ](٨) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا مَا كَانَ سُؤَالُهُ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا(٩) يَقْرَأُ مَعَهَا شَيْئًا وَاحِدًا أَبَدًا لَعَلِمَهُ كَمَا عَلِمَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ،

---

(١) سقط من (ب) و(ث).
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) في (ب): «فقال».
(٦) أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٣).
(٧) سقطت من (ب).
(٨) سقط من (ب).
(٩) «ما»: ليست في (ب) و(ث).

وَلَكِنَّهُ كَانَ مُخْتَلِفًا فَلَمْ يَقِفْ مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَسَأَلَ عَنِ الْأَغْلَبِ مِنْهُ، فَأَخْبَرَهُ النُّعْمَانُ بِمَا عِنْدَهُ.

وَقَدْ عَلِمَ غَيْرُ النُّعْمَانِ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا عَلِمَهُ[1] النُّعْمَانُ، وَقَدْ أَدَّىٰ عَنْهُ ﷺ أَصْحَابُهُ مَا عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، الَّذِي وَرَدَ وُرُودَ التَّخْيِيرِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:**

**فَمِنْ ذَلِكَ:** حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا.

**وَمِنْهَا:** حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبٍ[2] بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا[3].

**وَمِنْهَا:** حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ، كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا[4].

**وَمِنْهَا:** حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَوَّلِ[5] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ب): «علم».

(٢) في (ب): «جبير» خطأ. انظر: صحيح مسلم التالي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٥) في (ب): «محمد» خطأ. انظر: صحيح مسلم التالي.

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ زَيْدِ [بْنِ](٢) عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾(٣).

وَهَذِهِ آثَارٌ صِحَاحٌ كُلُّهَا، لَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَرُوِيَتْ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ هَذِهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - بِمَا رَوَىٰ فِي ذَلِكَ - قَالَ: أُحِبُّ(٤) أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَقْرَأُ - إِنْ شَاءَ(٥) - بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ](٦).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتْرُكُ(٧) سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَا وَصَفْنَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَسُنَّةٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢) سقطت من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢٢)، وأحمد (٥/ ١٣، ١٤). وصححه الألباني.

(٤) في (ب): «قال: أحبّ إليّ».

(٥) في (ب): «أنه كان يقرأ».

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «لا يقرأ» خطأ.

فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا سُنَّةٌ! وَلَكِنْ مَنْ أَدْرَكْنَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَىٰ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا؟ قَالَ: أَمَّا فِيمَا مَضَىٰ [وَأَدْرَكْنَا][1] فَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَقْرَؤُونَ بِالسُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْتَارُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوْلَىٰ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: لَا يَتْرُكُ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ، وَتَرَكَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَا قَرَأَ بِهِ فَحَسَنٌ. وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُوَقِّتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ سُورَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ؛ لَا يَتَعَمَّدُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ[2] الْجُمُعَةِ بِالسُّورَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْآثَارِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ أَحْيَانًا، [وَيَدَعُ أَحْيَانًا][3].

**وَأَمَّا الِاحْتِبَاءُ:**

فَذَكَرَهُ[4] فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ فِيهِ شَيْئًا.

وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [وَابْنُ عِجْلَانَ،

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) في (ب): «فذكر».

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ][1]، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ، وَلَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَرَاهِيَةُ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [إِلَّا][2] وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ[3].

وَأَظُنُّ مَالِكًا سَمِعَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا قَدْ[4] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَصَحَّ عِنْدَهُ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ[5] وَبَلَغَهُ، فَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ[6]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ[7].

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ[8]، فَذَكَرَهُ [بِإِسْنَادِهِ][9].

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ[10] النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): «خلافه».

(٤) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) «له»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) في (ب) و(ث): «المقبري» خطأ. انظر مصادر التخريج التالية.

(٧) أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦٩). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٨) في (ب) و(ث): «المقبري» خطأ.

(٩) سقطت من (ب) و(ث) و(ن).

(١٠) «إبراهيم»: ليست في (ب) و(ث).

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ: لَا بَأْسَ بِهَا. قَالَ[١]: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا، إِلَّا عُبَادَةَ ابْنَ نُسَيٍّ.

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ» جَوَازُ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

**٢١٧/ ٢٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»:**

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: ثَلَاثَ جُمَعٍ - تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**»[٢].

وَهُوَ حَدِيثٌ [مَدَنِيٌّ][٣]، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[٤] بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ[٥] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][٦].

وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧].

---

(١) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، والحاكم (١٠٣٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ث): «عمر» خطأ.

(٥) في (ث): «عمر، وعن» خطأ.

(٦) سقط من (ب).

(٧) (١٦/ ٢٣٩).

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ - أَيْضًا - مَدَنِيٌّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ. رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَرْوِيهِ غَيْرُ سُلَيْمَانَ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ(٤).

وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ: «مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مَعْنَىٰ الضَّرُورَةِ، وَمَا هِيَ؟ وَمَا الَّذِي يَتَخَلَّفُ لَهُ الصَّحِيحُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِهَا:**

فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ(٦) الْجُمُعَةَ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(٧). وَقَدْ ذَكَرْتُهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْخَتْمُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ مِثْلُ الطَّبْعِ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْ طُبِعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَخُتِمَ عَلَيْهِ، لَمْ يَعْرِفْ مَعْرُوفًا، وَلَمْ يُنْكِرْ مُنْكَرًا.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

---

(١) «البراد»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٨ طبعة الرسالة)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨١١). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) في (ب): «البزار» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٦/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٢). وفي الزوائد: «الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٥) (١٦/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٦) في (ب): «تركهم».

(٧) أخرجه مسلم (٨٦٥).

يَحْرِقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هِيَ: الْجُمُعَةُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ[2] مُتَوَالِيَاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهْرًا، كُلَّ يَوْمٍ يَسْأَلُهُ عَنْهَا: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ صَلَاةَ[3] الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: صَاحِبُكَ فِي النَّارِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَرَفَ حَالَ الْمَسْؤُولِ عَنْهُ بِاعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ[4] الْجَمَاعَةِ، [وَفِي اسْتِحْلَالِ][5] دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّهُ لِذَلِكَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَعَهُمْ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ؛ تَغْلِيظًا [عَلَيْهِ][6] فِي سُوءِ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا، وَفِي عَامِي هَذَا. فَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَا**

---

(١) في (ب): «ورُوي عن سفيان الثوري».

(٢) في (ب): «جمعات».

(٣) «صلاة»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) في الأصل: «خلف»، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): «والتهمة باستحلال».

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، [وَلَا صَوْمَ لَهُ][(١)]، وَلَا حَجَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[(٢)] فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، ذَكَرْتُهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، [وَهُوَ حَدِيثٌ وَاهِ الإِسْنَادِ][(٣)] وَقَدْ بَانَ فِيهِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ [وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ][(٤)]﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩] كِفَايَةٌ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ: أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، يُدْرِكُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ غَيْرِ مُسَافِرٍ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِتْيَانِهَا - مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ غَيْرُ كَافِرٍ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِدًا لَهَا، مُسْتَكْبِرًا عَنْهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ بِتَرْكِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَاسِقٌ، سَاقِطُ الشَّهَادَةِ.

وَقِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا مَرَّةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا عُذْرٍ.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ: إِنَّهُ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ شُهُودَهَا سُنَّةٌ.

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: [أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ][(٥)]: أَنَّ شُهُودَهَا سُنَّةٌ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ الَّذِينَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي إِيجَابِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَلَا.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). وفي الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٣٤): «حديث ضعيف ...».

(٣) سقط من (ب) و(ث).

(٤) ليس في (ب).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

وَنَحْنُ نُورِدُ ذَلِكَ [عَنْهُ](١) عَلَىٰ نَصِّهِ. وَالرِّوَايَةُ فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةِ الْبُيُوتِ، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا، إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا، أَوْ لِيُؤَمِّرُوا رَجُلًا فَيُجَمِّعُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ سُنَّةٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ الَّتِي شُبِّهَ بِهَا عَلَىٰ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَاعَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

**وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ: «إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ يَأْمُرُهُمْ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ فِي الْقَرْيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمِصْرٍ، إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ سُنَّةٌ، وَتَشْبِيهٌ لَهَا بِالْمِصْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ إِيجَابِ الْجُمُعَةِ فِيهِ.

وَمَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ لَا تَقْوَىٰ قُوَّةً تُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ لِلْعُذْرِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

فَلِهَذَا أَطْلَقَ مَالِكٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي قُرَىٰ الْبَادِيَةِ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا بِبَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي التَّجْمِيعِ فِي الْقُرَىٰ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ فِي «التَّمْهِيدِ».

عَلَىٰ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ: سُنَّةٌ، أَيْ: طَرِيقَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا. هَذَا لَوْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَدْ قَالَ(٢) مَكْحُولٌ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةُ فَرِيضَةٍ، وَسُنَّةٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ. فَالسُّنَّةُ الْفَرِيضَةُ: الْأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ. وَالسُّنَّةُ غَيْرُ الْفَرِيضَةِ: الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَىٰ غَيْرِ حَرَجٍ.

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) في (ب): «وقال».

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ[١] أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي، يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ شُهُودَهَا يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْمِصْرِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْمِصْرُ: فَهِيَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، [وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ][٢].

[قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ (مَنْ)[٣]][٤] كَانَ بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ [النِّدَاءَ][٥]، أَوْ رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَدْنَىٰ. وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْقُرَىٰ الَّتِي تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ وَالٍ - قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا فَيَخْطُبُ بِهِمْ وَيُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّ للهِ فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ؛ فَرَائِضَ لَا يُسْقِطُهَا الْوَالِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ الْجُمُعَةَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَالْحَمْدُ للهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ شُهُودُهَا عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ حُرٍّ. إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ[٦]. هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

---

(١) «بعض»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل و(ب): «أو»، والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٢٨٢).

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) من «التمهيد» (١٠/ ٢٨٢).

(٦) في (ب): «إذا كان مصرا جامعا».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُرَىٰ الصِّغَارِ فِي أَنْفُسِهَا، وَفِي[١] الْمَسَافَةِ الَّتِي مِنْهَا يَجِبُ قَصْدُ الْمِصْرِ لِلْجُمُعَةِ مِنَ الْبَوَادِي، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ[٢] «التَّمْهِيدِ».

**وَنَذْكُرُ ها هنا اخْتِلَافَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ:**

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَعَلَيْهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَقَوْلُ[٣] الشَّافِعِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ[٤]: تَجِبُ الْجُمُعَةُ[٥] عَلَىٰ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَعَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ، مِنْ مَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءَ - وَالنِّدَاءُ يُسْمَعُ بِالصَّوْتِ النَّدِيِّ وَالْهُدُوِّ[٦] مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِيمَا ذَكَرُوا.

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنَ الْمِصْرِ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ:**

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ[٧] حَدًّا، وَرَاعَىٰ الْقَرْيَةَ الْمُجْتَمِعَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْبُيُوتِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَالرَّوْحَاءِ وَشِبْهِهَا. فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُمُ الجمعة.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ ثَلَاثِينَ بَيْتًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، بِوَالٍ وَبِغَيْرِ وَالٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسُونَ رَجُلًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ: ثَلَاثَةٌ سِوَىٰ الْإِمَامِ.

---

(١) «في»: ليست في (ب).
(٢) «كتاب»: ليست في (ب).
(٣) «قول»: ليست في (ب) و(ث).
(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).
(٥) «الجمعة»: ليست في (ب) و(ث).
(٦) في (ب): «بالصوت الطوي».
(٧) في (ب): «يحد فيه».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: اثْنَانِ سِوَىٰ الْإِمَامِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالطَّبَرِيُّ: إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يَخْطُبُ عَلَيْهِ وَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ [بِهِ](١)، أَجْزَتْهُمَا.

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا. [وَلَا تَتِمُّ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمَا بِدُونِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا](٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مِائَتَا رَجُلٍ.

وقال طَائِفَةٌ: اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ بَقُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَ الْجُمُعَةَ بِهِمْ - إِذْ تَرَكُوهُ قَائِمًا - كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا(٣)،[فِيمَا ذَكَرُوا](٤).

وَلِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ يَطُولُ الِاحْتِجَاجُ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

**٢١/ ٢١٨- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا(٥):**

فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ. وَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) صِحَاحٍ كُلِّهَا، مِنْهَا:

حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(٧).

---

(١) سقطت من (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ، كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتىٰ لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٧٨، ٣٦٣٦٩) مرسلًا.

(٦) (٢/ ١٦٦).

(٧) أخرجه النسائي (١٤١٦). وهو عند البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) بنحوه.

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا(١)، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(٢)، وَكَانَ يَتْلُو فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ(٣).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ [فِي الْجُمُعَةِ](٤) :هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالْأُخْرَى بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَا يَخْطُبُ(٥)، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ حِينَ يَظْهَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْأَذَانَ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ أَذَانًا، فَإِنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ كَرِهْتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَلَابُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(٦) أَعَادَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ.

**وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنْهَا، وَهَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ؟:**

فَالرِّوَايَاتُ عَنْ أَصْحَابِنَا فِيهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَالْخُطْبَةُ عِنْدَنَا فِي الْجُمُعَةِ فَرْضٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ(٧) ابْنِ الْقَاسِمِ. وَلَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنَ

---

(١) في (ب): «قصرا».

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ب).

(٥) في الأصل: «يخرج»، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب): «بالجلوس».

(٧) في (ب): «قول».

الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ، الْمُبْتَدَإِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. وَأَمَّا تَكْبِيرَةٌ، أَوْ تَهْلِيلَةٌ، أَوْ تَسْبِيحَةٌ - كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فَلَا تُجْزِئُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ، أَجْزَأَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا تَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِخُطْبَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزِئُ الْجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُوَ يُطِيقُ، لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ يُطِيقُ، لَمْ تُجْزِهِمْ الْجُمُعَةُ(١).

قَالَ: وَأُقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنْهُمَا: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ فِي أَوَّلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِيَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأُولَىٰ، وَيَدْعُوَ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ إِلَىٰ بَعْضٍ.

قَالَ: وَإِنْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً، عَادَ فَخَطَبَ ثَانِيَةً مَكَانَهُ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ - حَتَّىٰ ذَهَبَ الْوَقْتُ - أَعَادَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَلَا تَتِمُّ الْخُطْبَتَانِ(٢) إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا بِآيَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَىٰ أَكْثَرُ. وَمَا قَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ أَخَّرَ، لَمْ يَضُرَّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ خَطَبَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ،أَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا - أَجْزَأَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ كَلَامًا يُسَمَّىٰ خُطْبَةً.

---

(١) في (ب): «جمعة».

(٢) في (ب): «الخطبة».

قَالَ أَبُو عُمَر: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩] وَالذِّكْرُ هَا هُنَا: الصَّلَاةُ وَالْخُطْبَةُ بِإِجْمَاعٍ.

فَأَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ(١) الْجُمُعَةِ بِفِعْلِهِ كَيْفَ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ هِيَ؟ وَكَمْ رَكْعَةٍ هِيَ؟ وَلَمْ يُصَلِّهَا قَطُّ إِلَّا بِخُطْبَةٍ.

فَكَانَ بَيَانُهُ ذَلِكَ فَرْضًا كَسَائِرِ [بَيَانِهِ لِمُجْمَلَاتِ الصَّلَوَاتِ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَأَوْقَاتِهَا، وَفِي الزَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُجْمَلَاتِ](٢) الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الْجُمُعَةِ: ١١]؛ لِأَنَّهُ عَاتَبَ بِذَلِكَ الَّذِينَ تَرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَانْفَضُّوا إِلَىٰ التِّجَارَةِ الَّتِي قَدِمَتِ الْعِيرُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَعَابَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا يُعَابُ إِلَّا عَلَىٰ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي وُجُوبِهَا لَازِمٌ قَاطِعٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَائِمًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ، فَإِنْ أَعْيَا وَجَلَسَ لِلرَّاحَةِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَعُودَ قَائِمًا.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣) رُبَّمَا اسْتَرَاحَ فِي الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَكَلَّمُ قَائِمًا.

وَأَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةُ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) «صلاة»: ليست في (ب) و (ث).

(٢) سقط من (ب).

(٣) «بن عفان رضي الله عنه»: ليس في (ب) و (ث).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦

# كتاب

# الصلاة في رمضان

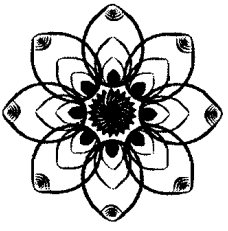

# ٦- كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

## (١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَيْنِ مُسْنَدَيْنِ:

٢١٩/ ١- أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. الْحَدِيثَ[١].

٢٢٠/ ٢- وَالْآخَرُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ[٢] رَمَضَانَ. الْحَدِيثَ[٣].

فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفِقْهِ:

الِاجْتِمَاعُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّ النَّوَافِلَ إِذَا اجْتُمِعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَىٰ سُنَّتِهِ[٤] لَمْ يَكُنْ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الْأَذَانُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَذُكِرَ وَنُقِلَ.

وَقَدْ[٥] أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنْ لَا أَذَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَكْتُوبَاتِ، فَأَغْنَىٰ عَنِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَلَمْ يَسُنَّ مِنْهَا عُمَرُ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ إِلَّا [خَشْيَةَ][٦] أَنْ يُفْرَضَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا ﷺ تَسْلِيمًا[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) في (ب): «قضاء».

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

(٤) في (ب): «سنة».

(٥) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) «تسليما»: ليست في (ب) و(ث).

فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلِمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ فِي وَقْتِهِ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا، أَقَامَهَا لِلنَّاسِ، وَأَحْيَاهَا، وَأَمَرَ بِهَا. وَذَلِكَ فِي(١) سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ صَدْرَ خِلَافَتِهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا فُضِّلَ بِهِ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ:**

مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ(٣) وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَؤُلَاءِ؟**». قِيلَ: هَؤُلَاءِ(٤) نَاسٌ لَهُمْ قُرْآنٌ. وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**»(٥).

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٧).

وَهَذَا لَفْظٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ

---

(١) «في»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) (٨/ ١٠٩).

(٣) في (ب): «خرج عمر»، وهو خطأ.

(٤) «هؤلاء»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٧). وفي إسناده مسلم بن خالد. قال أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم ابن خالد ضعيف».

(٦) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) أخرجه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، وأحمد (١/ ١٩١) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. ولم أقف عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا السياق. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٦٠): «إسناده صحيح». وقال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٢٨٣): «يرويه النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه. حدث به عنه نصر بن علي الجهضمي الأكبر، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة، والقاسم بن الفضل الحداني. ورواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «وسننت للمسلمين قيامه» وإنما ذكر فيه: فضل صيامه وحديث الزهري أشبه بالصواب».

بِشْرِ[١] بْنِ عُمَرَ.

قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لِئَلَّا يُفْرَضَ عَلَىٰ النَّاسِ[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ بِهِمْ - فِي رَمَضَانَ عِنْدَ سَبْعٍ بَقِينَ مِنْهُ - لَيْلَةً إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِمُ الَّتِي تَلِيهَا، وَقَامَ بِهِمُ الَّتِي بَعْدَهَا - وَهِيَ الْخَامِسَةُ - إِلَىٰ أَنْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، حَتَّىٰ خَشُوا أَنْ يَفُوتَهُمُ السَّحُورُ[٥].

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، لَا لَفْظُهُ.

**وَمِثْلُهُ:** حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا [مَعَهُ][٦] لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَلَّا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السَّحُورَ[٧].

**وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ:** أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ جَائِزٌ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِحَضِّهِ[٨]

---

(١) في (ب): «بشير»، وهو خطأ.

(٢) في (ب): «قاله الدار قطني».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٤) (٨/ ١١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ١٦٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٦) سقطت من (ب) و(ث).

(٧) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠٨). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٨) في (ب): «بحضه».

عَلَيْهِ، [وَحُبِّهِ فِيهِ](١)، وَعَمَلِهِ بِهِ، وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا سَنَّ مِنْهُ مَا قَدْ(٢) سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

**وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

**٢٢١/ ...- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٤).**

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ مَالِكٍ وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ، فِي إِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ بِأَبْسَطِ مَا يَكُونُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَظَاهِرُهُ يُبِيحُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ وَالِانْفِرَادَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَلَا فِي جَمَاعَةٍ. وَذَلِكَ كُلُّهُ فِعْلُ خَيْرٍ.

وَقَدْ نَدَبَ اللهُ ﷻ إِلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الْحَجِّ].

**وَفِي قَوْلِهِ عليه السلام: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ إِنَّمَا يَقَعُ بِهَا غُفْرَانُ الذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، مَعَ

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) «قد»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) تقدم أول الباب برقم (٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

(٥) (٨/ ٩٥-١٠٦).

الْإِيمَانِ وَالِاحْتِسَابِ وَصِدْقِ النِّيَّاتِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَالنَّدَمُ عَلَيْهَا، وَاعْتِقَادُ تَرْكِ الْعَوْدَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٣/٢٢٢- [ذَكَرَ فِيهِ][٢] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي رَمَضَانَ - إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[٣]. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَوْزَاعُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقُونَ. وَقَدْ يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ: عِزُونَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ[٥]تَعَالَىٰ: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [أَيْ: مُسْرِعِينَ][٦] ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الْمَعَارِجِ] أَيْ: جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٧] قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»[٨]. وَفِيهَا وُجُوهٌ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ، مَعَانِيهَا كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ - نَفْسِهِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْأَوْزَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) الرهط من الرجال: ما دُون العَشَرة. وقيل: إلىٰ الأربعين، ولا تكونُ فيهم امرأةٌ. «النهاية» (ر هـ ط).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٥) «تبارك و»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) سقط من (ث) و(ن).

(٧) في (ب) و(ث): سمرة بن جندب» خطأ. انظر: صحيح مسلم التالي.

(٨) أخرجه مسلم (٤٣٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ رَهْطٌ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ، وَاخْتَارَ لَهُمْ أَقْرَأَهُمْ؛ امْتِثَالًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**»(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَتْرُكُ أَشْيَاءَ مِنْ قِرَاءَةِ أُبَيٍّ.

**وَفِي خُرُوجِهِ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ(٣)؛ إِمَّا لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا لِلِانْفِرَادِ بِنَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عُمَرُ أَتَغَدَّىٰ عِنْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - يَعْنِي: السَّحُورَ - فَسَمِعَ هَيْعَةَ(٤) النَّاسِ حِينَ انْصَرَفُوا مِنَ الْقِيَامِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ الَّذِي بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا مَضَىٰ مِنْهُ.

**وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ**(٥): أَنَّ قِيَامَهُمْ كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَعَلَهُ عُمَرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ إِلَىٰ زَمَانِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. قَالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

**٢٢٣/ ٤ - وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ب): «معهم».

(٤) الهَيْعَةُ: الصَّوتُ الذي تَفْزَع منه. «النهاية» (هـ ي ع).

(٥) «على»: ليست في (ب).

يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدِّيرِيَّ - [(هَكَذَا قَالَ)](١) يَحْيَىٰ: «الدِّيرِيَّ». وَسَائِرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَقُولُونَ: «الدَّارِي»](٢) - : أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَ[قَدْ](٣) كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا [كُنَّا](٤) نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ(٥) الْفَجْرِ(٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ(٧) بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ وَلَا يَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ حَتَّىٰ يَرَىٰ فُرُوعَ الْفَجْرِ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٨) تَمِيمًا الدَّارِيَّ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أُقِيمَ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - وَهُوَ أَثْبَتُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ - أَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ(٩) أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ شَهْرِ(١٠) رَمَضَانَ: الرِّجَالَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ [أُقِيمَ](١١) [وَقْتًا مَا](١٢) لِلنِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أي: أوائل. «اللسان» (ف ر ع).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٨٧)، و«المعرفة» (٥٤١٣). وقال الألباني في «صلاة التراويح» ص (٥٣): «سنده صحيح جدًّا».

(٧) في (ب): «يقيم».

(٨) في (ب): «الخبر».

(٩) «قارئ واحد»: ليس في (ب) و(ث).

(١٠) «شهر»: ليست في (ب) و(ث).

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٢) سقط من (ب).

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبَقَ إِمَامُنَا(١) - يَعْنِي: أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ يُصَلِّي بِالرِّجَالِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»:**

[فَإِنَّ الْبِدْعَةَ](٢) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ.

فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ - خِلَافًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي مَضَىٰ عَلَيْهَا السَّلَفُ - فَتِلْكَ بِدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَوَاجِبٌ ذَمُّهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا، وَهِجْرَانُ مُبْتَدِعِهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ سُوءُ مَذْهَبِهِ.

وَمَا كَانَ مِنْ بِدْعَةٍ لَا تُخَالِفُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتِلْكَ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَا فَعَلَهُ سُنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُهَا، وَكَانَ يَقُولُ: أَوَ(٣)لِلضُّحَىٰ صَلَاةٌ؟.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ(٤) الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ أَهْلِ الكتاب: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٧].

وَأَمَّا ابْتِدَاعُ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا: فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا عَيْبَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ»:**

فَلِمَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْأَسْحَارِ. [وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ ﷻ عَلَىٰ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ](٥).

---

(١) أي: احتبس عنا وامتنع. «النهاية» (أ ب ق).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «و» بدون الهمزة.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٧٧٥).

(٥) سقط من (ب).

وَجَاءَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ أَنَّ[١] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يُوسُفَ: ٩٨] قَالُوا: أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ: «**يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ - وَيُرْوَىٰ: نِصْفُ اللَّيْلِ - فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟**»[٣].

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ [مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ][٤].

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٥] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ: أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً][٦]، وَغَيْرُ مَالِكٍ يُخَالِفُهُ، فَيَقُولُ فِي مَوْضِعِ «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً»: [«إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ»][٧] [رَكْعَةً][٨]»، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» غَيْرَ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ مَا أَمَرَ[٩] بِهِ عُمَرُ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ طُولَ الْقِيَامِ، وَنَقَلَهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يُخَفِّفُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ، وَيَزِيدُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ - عِنْدِي - فِي «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» الْوَهْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ،

---

(١) «أن»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) «رسول الله»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ب) و(ث).

(٥) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) سقط من (ب).

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) في (ب): «ما عمل».

عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقُومُونَ بِالْمِئِينَ، وَيَنْصَرِفُونَ فِي فُرُوعِ[1] الْفَجْرِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَرَوَىٰ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، [وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ][3] بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ لِلْوِتْرِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَىٰ أَنَّ الْوَاحِدَةَ لِلْوِتْرِ، وَالْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا رَكَعَاتٌ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَبِثَلَاثٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ.

كُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَعْمُولٌ بِهِ بِالْمَدِينَةِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَنَذْكُرُ وَجْهَ اخْتِيَارِ مَالِكٍ لِمَا اخْتَارَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَهُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَكَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا مِنَ الثَّالِثَةِ، مِثْلَ[4] الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِمَامِ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ، وَلَا يُخَالَفُ.

قَالَ مَالِكٌ: كُنْتُ أَنَا أُصَلِّي مَعَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْوِتْرُ انْصَرَفْتُ، وَلَمْ أُوتِرْ مَعَهُمْ.

---

(١) تقدم معناها.

(٢) «بن أنس»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «من».

٢٢٤/ ٥- وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -[فِي رَمَضَانَ](١) - بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِـ«إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وَهْمٌ وَغَلَطٌ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ: «ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ- وَ:إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ - رَكْعَةً»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو شَيْبَةَ -[جَدُّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ](٢). وَاسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ(٣) - عَنِ الْحَكَمِ، [عَنْ مِقْسَمٍ](٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي - فِي رَمَضَانَ - عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ(٥). وَلَيْسَ أَبُو شَيْبَةَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ(٦) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ(٧)، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ.

وَرُوِيَ «عِشْرُونَ رَكْعَةً» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٨)، وَشُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

وَهُوَ [قَوْلُ](٩) جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «إبراهيم بن علية بن عثمان».

(٤) سقط من (ب) و(ث). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٨٦). قال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٤): «إسناده ضعيف».

(٦) «أبو بكر»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) تحرف في (ب) و(ث) إلىٰ: «رومان».

(٨) «ابن أبي طالب»: ليس في (ب) و(ث).

(٩) سقطت من (ب) و(ث).

وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُصَلِّي أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا(١) تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ [بِالْوِتْرِ. سِتٌّ وَثَلَاثُونَ](٢)، وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ. وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ - يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدَ(٣): قِيَامُ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ، لَا يُقَامُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا اسْتِحْبَابًا.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ(٤)، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَمَّرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَهَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَذَكَرَهُ(٥) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنَ(٧) الْقِيَامِ: مَعَ النَّاسِ أَوِالِانْفِرَادِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ رَبِيعَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ.

---

(١) «أنها»: ليست في (ب) و(ث).

(٢) سقط من (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وأحمد بن داود».

(٤) في (ب): «وذكر عن وكيع».

(٥) في (ب): «وذكر».

(٦) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «مع».

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، وَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ**: بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا سِيَّمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، عَلَىٰ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ.

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ مَنْ يَقُومُ لِلنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُومَانِ مَعَهُمْ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَامُوا فِي رَمَضَانَ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ(٣) حَتَّىٰ يُتْرَكَ الْمَسْجِدُ لَا يَقُومُ فِيهِ [أَحَدٌ](٤)، لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ(٥) إِلَىٰ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَقُومُوا فِيهِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ قِيَامَ النَّاسِ فِي شَهْرِ(٦) رَمَضَانَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ(٧)، وَهُوَ مِمَّا سَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٨) لِلْمُسْلِمِينَ وَجَمَعَهُمْ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) (٨/ ١١٦).

(٣) في (ب): «وأهاليهم».

(٤) سقطت من (ب) و(ث).

(٥) «من بيوتهم»: ليس في (ب) و(ث).

(٦) «الناس في شهر»: ليس في (ب) و(ث).

(٧) في (ب): «لا ينبغي للناس تركه».

(٨) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

قَالَ اللَّيْثُ: فَأَمَّا[١] إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ قَدْ قَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَحُجَّةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٢] وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي**»[٣]. رَوَاهُ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[٤]. رَوَاهُ حُذَيْفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - جَمَاعَةٌ مِنَ [الْفُقَهَاءِ][٥] الْمُتَأَخِّرِينَ؛ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ[أَصْحَابِ][٦] الشَّافِعِيِّ.

فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: عِيسَىٰ بْنُ أَبَانٍ، وَبَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ[٧] الطَّحَاوِيُّ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمُزَنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٨] بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، كُلُّهُمْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَأَفْضَلُ عِنْدَنَا، مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) في (ب): «وأما».

(٢) «بن سعد»: ليس في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة...». ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٨): «هذا الحديث حسن».

(٥) سقطت من (ب) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) «أبو جعفر»: ليس في (ب) و(ث).

(٨) «محمد بن عبد الله»: ليس في (ب) و(ث).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ(٣) بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: كَانَ أَحْمَدُ(٤) بْنُ حَنْبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا - يَعْنِي: الْأَشْفَاعَ عِنْدَنَا إِلَىٰ آخِرِهَا - وَيُوتِرُ مَعَهُمْ، وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ جَابِرٌ يُصَلِّيهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ(٥) ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ: بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٦).

وَيُرْوَىٰ: «**سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٧). [وَلَمْ يَخُصَّ فَرْضًا مِنْ نَافِلَةٍ](٨).

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي**(٩) **هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(١٠).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فِي «الْمُوَطَّأِ» عَلَىٰ زَيْدٍ - فَإِنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٥/ ١٥٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) (٨/ ١١٢).

(٣) «أحمد»: ليست في (ب) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) «عبد الله»: ليست في (ب) و(ث).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٨) سقط من (ب) و(ث).

(٩) في (ب): «بيتي».

(١٠) سبق تخريجه.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَكَرِهَهَا.

فَذُكِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا فِيهِ رُخْصَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرَاهِيَتُهُ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقِيَامُ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَلَا مَكْتُوبَةَ إِلَّا الْخَمْسُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَتَطَوُّعٌ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَلْحَةَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

وَقَدْ قَالَ(١) ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٢).

فَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، فَأَيُّ فَضْلٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا!.

وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمَا، يَرَوْنَ الِانْفِرَادَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ فِي(٣) كُلِّ نَافِلَةٍ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي رَمَضَانَ - وَلَوْ بِأَقَلِّ عَدَدٍ - فَالصَّلَاةُ حِينَئِذٍ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**٢٢٥/ ٦- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ**

---

(١) في (ب): «وقال».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (ب).

(٤) (٨/ ١١٩، ١٢٠).

فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَرَأَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ(١):

فَفِيهِ: إِبَاحَةُ لَعْنِ الْكَفَرَةِ، كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ مُبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ غَضَبًا للهِ فِي جَحْدِهِمُ الْحَقَّ، وَعَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي رَمَضَانَ»: فَمَعْنَاهُ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ مِنْ صَلَاةِ رَمَضَانَ، وَيَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي الْقُنُوتِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ فِي الْقُنُوتِ عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ، الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الْقُنُوتِ فِي رَمَضَانَ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ، وَهُوَ لَعْنُ الْكَفَرَةِ. [يَلْعَنُ الْكَفَرَةَ](٣)، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُرَّ النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُسْتَقْبَلَ النِّصْفُ الْآخِرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَعَا الْإِمَامُ عَلَىٰ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ أَوِ(٤) اسْتَسْقَىٰ، لَمْ أَرَ بِذَاكَ بَأْسًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي رَمَضَانَ: فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ فِي وَسَطِهِ؟(٥) فَقَالَ مَالِكٌ: كَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ [فِي النِّصْفِ مِنْهُ](٦)، حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ.

وَأَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٧)، إِنْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٩٦)، و«شعب الإيمان» (٣٠٠١). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «و».

(٥) في (ب): «آخره؟».

(٦) سقط من (ب).

(٧) «إن شاء الله تعالىٰ»: ليس في (ب) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ(١).

وَلَعَنَ مَنِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ(٢) غَيْرِ مَوَالِيهِ(٣).

وَلَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُذَكِّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ(٤).

وَلَعَنَ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ(٥).

وَلَعَنَ الْمُكَذِّبَ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطَ بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ ﷻ(٦).

وَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٧).

وَلَعَنَ جَمَاعَةً يَطُولُ ذِكْرُهُمْ؛ قَصْدًا إِلَىٰ لَعْنِهِمْ.

وَلَيْسَ لَعْنُهُ هَؤُلَاءِ، وَلَا مَنِ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ، مِنْ بَابِ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَشَتَمَهُ عِنْدَ غَضَبٍ يُغْضِبُهُ، وَهُوَ يَظُنُّهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ - [إِذْ كَانَ مِنَ](٨) الْبَشَرِ - غَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ(٩) يَكُونُ لَعْنُهُ لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَمَنْ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَحْمَةً**»(١٠)، أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَدْ [فَسَّرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ وَ](١١) أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(١٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) «إلىٰ»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٧٥): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١١) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «منكر بمرة».

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) سقط من (ب).

(٩) «ذلك»: ليست في (ب) و(ث).

(١٠) أخرجه مسلم (٢٦٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١١) سقط من (ب) و(ث).

(١٢) (٤٣/ ١٤٤، ١٤٥).

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ][(١)] يُونُسَ، عَنْ[(٢)] بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَىٰ قَطَرِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ أَيَّامَ صِفِّينَ، وَبَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا، يَدْعُو عَلَىٰ قَوْمٍ وَيَلْعَنُهُمْ، كَرِهْتُ ذِكْرَهُمْ.

وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَجُلَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ - فِي لَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي الْقُنُوتِ - أَخَذَ الْعُلَمَاءُ لَعْنَ الْكَفَرَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ[(٣)]، وَالدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَعْرَجُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ.

**وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ**: مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ[(٤)]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ[(٥)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ[(٦)]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ[(٧)].

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ فَيُوَاظَبُ عَلَيْهَا[(٨)] فِي الْقُنُوتِ، وَلَكِنَّهُ مُبَاحٌ فِعْلُهُ؛ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ.

---

(١) سقط من (ب) و(ث).

(٢) تحرفت في (ب) إلىٰ: «بن».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخطبة».

(٤) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٨) في (ب): «ليس سنة مشهورة فيواظب عليه».

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوِتْرِ وَالدُّعَاءِ، عَلَىٰ مَنِ اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، فِيمَا رَوَاهُ الْمِصْرِيُّونَ عَنْهُ.

[وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ](١).

وَرُوِيَ الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سِيرِينَ، [وَالثَّوْرِيِّ](٢)، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا رِوَايَةُ الْمِصْرِيِّينَ: ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَقْنُتُ الرَّجُلُ فِي الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: لَا.

[قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ - فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ - يَقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ. وَمَا ذَلِكَ بِصَوَابٍ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ (وَالْوِتْرِ)(٣). فَقَالَ: أَمَّا الصُّبْحُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْوِتْرُ فَلَا أَرَىٰ فِيهِ قُنُوتًا وَلَا فِي رَمَضَانَ](٤).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَوَىٰ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ](٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ - بِالْعِرَاقِ - فِيمَا رَوَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ: يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ فِي

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) سقط من (ب).

(٥) السابق نفسه.

النِّصْفِ [الْآخِرِ](١) مِنْ شَهْرِ(٢) رَمَضَانَ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ - بِمِصْرَ: يُقْنَتُ فِي الصُّبْحِ. وَمَنْ قَنَتَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ الدُّعَاءِ عَلَىٰ أَحَدٍ لَمْ أَعِبْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

فَأَمَّا(٣) عَنِ الصَّحَابَةِ فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ:

**فَمِنْ ذَلِكَ**: مَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٤) أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ(٥)، [فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ](٦)، فَكَانَ إِذَا مَضَىٰ النِّصْفُ الْأَوَّلُ وَاسْتَقْبَلُوا النِّصْفَ الْآخِرَ - لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ - قَنَتُوا، فَدَعَوْا عَلَىٰ الْكَفَرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهِ عُمَرُ. قُلْتُ: فِي النِّصْفِ الْآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[فَبِهَذَا احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ مِنْ قِيَامِ رمضان فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ جُلَّةِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ.

وَقَدْ رَأَىٰ الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ قِيلَ: يَقْنُتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ فِي الْقُنُوتِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) «شهر»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «وأما».

(٤) «بن الخطاب»: ليس في (ب) و(ث).

(٥) «بالناس»: ليست في الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من (ب) و(ث).

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: وَيَقْنُتُ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ][(١)].

**وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ:**

فَفِي «الْمُوَطَّأِ» مَا قَدْ رَأَيْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْمِئِينَ، عَنْ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَفِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ[(٢)]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيُسْرَ. فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ، فَلْيَخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً[(٣)]. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَةٌ وَنِصْفٌ[(٤)]. وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ آيَةً.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ فِي رَمَضَانَ يَقْرَؤُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، [عَشْرِ آيَاتٍ][(٥)].

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ آيَاتٍ. فَقَالَ: غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقِيلَ لَهُ: عَشْرُ آيَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِنَ السُّورِ الطِّوَالِ.

قَالَ: وَأَرَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ، إِذَا بَلَغَ الطَّوَاسِينَ وَالصَّافَّاتِ.

وَقَالَ [الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ][(٦)] الشَّافِعِيِّ: إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ، وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) «قال»: ليست في (ب) و(ث).

(٣) في (ب): «بختمة».

(٤) في الأصل و(ب) و(ن): «فختمةً ونصفًا»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٧٩).

(٥) سقط من (ب) و(ث).

(٦) سقط من (ب).

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا حَدَّ عِنْدَ [مَالِكٍ، وَعِنْدَ](١) الْعُلَمَاءِ، فِي مَبْلَغِ الْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»(٢).

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ. يَعْنِي: لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَفِيمَا أَوْصَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا - قَالَ لَهُ: «وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ»(٣)، [لَا يَمَلُّونَ أَمْرَ اللهِ، وَلَا (يَكْرَهُونَ)(٤) هَذَا فِي الْفَرَائِضِ، فَكَيْفَ بِالنَّوَافِلِ! وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٥)](٦).

وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ»(٧). وَهَذَا مَعْنَاهُ(٨) لِمَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ.

وَلَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: جَوَازِ صَلَاةِ الْعَبْدِ الْبَالِغِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَفِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ لِلنَّاسِ.

٢٢٦/ ٧- وَلِهَذَا أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، أَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَكَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ(٩).

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٨- ١٩٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٠٢): «مثل هذا لا يصح». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٥٥): «موضوع».

(٤) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سقط من (ب) و(ث).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٧٧) عن جابر رضي الله عنه. وهو عند مسلم (٧٥٦) عن جابر بلفظ «القنوت» بدل «القيام».

(٨) «معناه»: ليست في (ب) و(ث).

(٩) أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٣٠)، والفريابي في «الصيام» (١٨٨). وإسناده صحيح. وفيه أنه كان يقرأ لعائشة رضي الله عنها.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ - حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ - نَزَلُوا إِلَىٰ جَنْبِ قُبَاءَ، فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَفِيهِمْ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ(١)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الرِّجَالَ لَا يَؤُمُّهُمُ النِّسَاءُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي**: إِمَامَةِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ لِبَعْضٍ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(٢).

(١) في (ب): «الأسود».

(٢) في (ب): «كَمُلَ السِّفْر الأول من كتاب الاستذكار، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليما. يتلوه بحول الله تعالىٰ في أول الثاني، باب: صلاة الليا».

قلت: وهذا آخر ما توفر لدينا من المخطوطة (ب).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧

# كتاب

# صلاة الليل

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا][١]

## ٧- [كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]

### (١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][٢] صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٢٧/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[٣].

الرَّجُلُ [الرَّضِيُّ][٤] - الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ. وَهُوَ رَضِيٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ[٥] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. وَيُقَالُ: حَجَّ الْأَسْوَدُ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٢) من «الموطأ».
(٣) أخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤، ١٧٨٥)، وأحمد (٦/ ١٨٠). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣١): «وفي إسناده رجل لم يسم، وسماه النسائي في رواية له الأسود بن يزيد، وهو ثقة، ثبت، وبقية إسناده ثقات».
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ت): «وعن» بزيادة الواو.
(٦) (١٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ مُجَازًى عَلَىٰ مَا نَوَىٰ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ، كَمَا لَوْ عَمِلَهُ، إِذَا لَمْ يَحْبِسْهُ عَنْهُ شُغْلُ دُنْيَا مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَكَانَ الْمَانِعُ لَهُ عُذْرًا مِنَ اللهِ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ(١)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهَذَا تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، يُجَازِيهِمْ بِمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ إِذَا عَمِلُوهُ، وَإِنْ حَالَ دُونَ الْعَمَلِ حَائِلٌ، جَازَىٰ صَاحِبَهُ عَلَىٰ النِّيَّةِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) [إِسْنَادَ](٤) قَوْلِهِ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ**»(٥).

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ - وَاللهُ أَعْلَمُ:

أَنَّ النِّيَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَمَلَ بِلَا نِيَّةٍ لَا يُرْفَعُ وَلَا يَصْعَدُ، وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ تَنْفَعُ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا يَنْفَعُ الْعَمَلُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ فِي أَعْمَالِ الشَّرِّ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْمَلُهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُ [كُلَّمَا يَنْوِي عَمَلَهُ مِنَ الشَّرِّ](٦) أَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ.

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤). وجود المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (٢٧).

(٢) (١٢/ ٢٦٣).

(٣) (١٢/ ٢٦٤).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم ٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٩): «وفيه حاتم بن عباد بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩٧٧).

(٦) في (ت): «كل ما ينويه».

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(١)، وابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**».

[**إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا، وَإِنَّ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ**»](٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَىٰ سَبْعِمَائَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ**».

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحْمَٰن].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ(٤) النَّخَعِيِّ، قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ يَهِمُّ بِالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا خَوْفَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ!**» قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»(٦).

وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ عِلَّةٌ أَوْ سَفَرٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

(٣) سقط من (ت).

(٤) «إبراهيم»: ليست في (ت).

(٥) (١٢/ ٢٦٧).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٢٩٩٦).

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي «الْمُوَطَّأ»: قَوْلُهُ ﷺ - فِي الْمَرِيضِ: «**إِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، مَا دَامَ فِي وِثَاقِ مَرَضِهِ**»(١).

هَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ لَا لَفْظُهُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَالَّذِي جَاءَ لَهُ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ هُوَ**: مَا تَضَمَّنَتْهُ رَحْمَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، يُرِيدُ التَّرْغِيبَ فِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، [وَ] هِيَ عِنْدِي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُوَاظِبُ عَلَيْهَا.

**وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ**: إِن صَلَاةَ اللَّيْلِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ(٣) النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةٌ لِأُمَّتِهِ. وَهَذَا لَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧٩].

**وَقَالَ قَوْمٌ**: أَمَرَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أَيْ: فَضِيلَةً.

وَنَسْخُ الْأَمْرِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [أَيْ: لَا تُطِيقُوهُ](٤) ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الْمُزَّمِّلِ: ٢٠]. وَهَذَا نَدْبٌ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ مَحْدُودَاتٌ. وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَرْغُوبٌ فِيهِ.

قَالَ(٥) عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٩) عن أبي موسىٰ ﷺ. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٥٥).

(٢) (٥/ ٤٧-٤٩).

(٣) في (ت): «عن» خطأ.

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «قاله»، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْأَقْمَر، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ][(١)] أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا مِنَ اللَّيْلِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا[(٣)] قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلُّوا. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ**»[(٤)].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اسْتَعِينُوا عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى الصِّيَامِ بِأَكْلَةِ السَّحَرِ**»[(٥)].

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، انْفَرَدَ[(٦)] بِهِ ثَابِتُ بْنُ[(٧)] مُوسَىٰ أَبُو يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ:

حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ وَصِيفٍ الْأَبْزَارِيُّ - بِغَزَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّائِيُّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَىٰ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ**

---

(١) بياض في الأصل. والمثبت من (ت)، وقد أثبته (ث) و(ن) بدون ذكر المصدر المنقول عنه!!

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١١٨٩) عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) في (ت): «امرأ».

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٠٤): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣). وفي «الزوائد»: «في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٦) في (ت): «تفرد».

(٧) في (ت): «بن أبي»، بزيادة «أبي».

بِالنَّهَارِ»(١).

٢٢٨/ ٢- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٢).

قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَمَعْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وُجُوهٌ، مِنْهَا:

أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ إِلَيْهَا، سَوَاءٌ جَعَلَهَا سُتْرَةً فِي صَلَاتِهِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِهَا هَذَا عِنْدَ نَاقِلِيهِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا(٤): أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ(٥)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦) بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣). وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١١١): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢).

(٣) (٢١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بها».

(٥) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

(٦) أخرجه أبو داود (٧٠٤) عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين =

ذَكَرْتُهُمَا(١) بِالْأَسَانِيدِ الْحِسَانِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ(٣).

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: فِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شَيْءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولَانِ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.

رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

**وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ:** لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

**وَهُوَ قَوْلُ:** مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التابعين.

**وَحُجَّتُهُمْ:** حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(٥).

---

=يديه علىٰ قذفة بحجر».

قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء ... والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «علىٰ قذفة بحجر»، وذكر الخنزير، وفيه نكارة. ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه».

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٢٢): «وهو مشكوك في رفعه».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار (٣/ ١٦): «لا تقوم بمثله حجة».

(١) في (ت): «ذكرتها».

(٢) (٢١/ ١٦٧).

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٠) عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٤١): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَسَقَطَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - أَنْ تَقْطَعَ الْمَرْأَةُ بِمُرُورِهَا صَلَاةَ مَنْ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِرَاضَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَشَدُّ مِنْ مُرُورِهَا.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فِي «بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُنَاكَ يَقَعُ الِاسْتِيعَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي السُّتْرَةِ،وَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ»، وَفِي[1] حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا - أَوْ فَضَمَمْتُهُمَا إِلَيَّ»:**

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُلَامَسَةَ بِالْيَدِ لَا تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، [مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا اللَّذَّةُ][2]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرِّجْلِ أَنْ يَكُونَ بِلَا حَائِلٍ، وَكَذَلِكَ الْيَدُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ الْحَائِلُ. وَهُنَا اعْتِرَاضٌ طَوِيلٌ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ» مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ، وَمُرَاعَاةِ اللَّذَّةِ فِيهَا، [وَ][3]مَنْ جَعَلَهَا مِنْ شَرَائِطِهَا، [وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ][4]، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْمُلَامَسَةَ إِلَّا الْجِمَاعَ، وَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِ الْعَيْشِ وَالْإِقْلَالِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ كَانَتْ بُيُوتُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُونَ

---

(١) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ت).

(٢) بياض في الأصل، وليست في (ت)، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٧٠).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن) ، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

مَصَابِيحَ!

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللهُ: «[وَ](١) الْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا إِذْ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كَانَتْ بُيُوتُهُمْ فِيهَا الْمَصَابِيحُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ فَتَحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَسَّعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، إِذْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهَا: «يَوْمَئِذٍ»:

تُرِيدُ: حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْيَوْمَ هُنَا النَّهَارَ عَلَىٰ الْمَعْهُودِ - [وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْمَصَابِيحِ](٢) - اسْتَحَالَ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: «يَوْمَئِذٍ»: أَيْ حِينَئِذٍ.

وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، كَانَتْ تُعَبِّرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحِينِ وَالْوَقْتِ. وَهَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ اسْتِشْهَادٍ.

**٢٢٩/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ - وَهُوَ نَاعِسٌ - لَا يَدْرِي؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»** (٣):

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَهَا مَنْ لَا يَعْقِلُهَا وَلَا يُقِيمُهَا عَلَىٰ حُدُودِهَا، [وَأَنَّ كُلَّ مَا شَغَلَ](٤) الْقَلْبَ عَنْهَا وَعَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَوَاجِبٌ تَرْكُهُ، وَاسْتِعْمَالُ الْفَرَاغِ لَهَا بِقَلْبٍ مُقْبِلٍ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] قَالَ: مِنَ النَّوْمِ.

---

(١) من حديث الباب رقم (٢).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت)..

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٤) في (ت): «وإن كان باشتغال».

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

**وَقَدْ يُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** بِأَنَّ النُّعَاسَ - وَهُوَ النَّوْمُ الْيَسِيرُ - لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ(٢)، وَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ(٣) لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ النُّعَاسَ لَيْسَ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ:** قَوْلُ الشَّاعِرِ:

**وَسْنَانُ أَوْقَذَهُ(٤) النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ(٥)  فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ**

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ الْقَوْلِ غَيْرُ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَدِلَّ مُسْتَدِلٌّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسُبَّ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَسِبَّ(٦) لَهَا. وَهَذَا فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ مَا يُغْنِي عَنِ الِاسْتِدْلَالِ.

**٢٣٠/ ٤ - وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ عَرَفْتُ الْكَرَاهَةَ(٧) فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»(٨).**

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٩) مَنْ أَسْنَدَهُ وَوَصَلَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ.

---

(١) (٢٢/ ١١٨).

(٢) في (ت): «الطهارة».

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أقصده». والوقذ: شدة الضرب، وَقَذه يَقِذُه وَقْذاً ضربه حتىٰ استَرْخىٰ وأَشرف علىٰ الموت. ويقال وقَذَه النعاسُ إذا غلبه. «لسان العرب» (و ق ذ).

(٥) أي: خَالَطتْ. يقال: رَنَّقَ النومُ في عينه: خالَطها. «لسان العرب» (ر ن ق).

(٦) في (ت): «يتسبب».

(٧) في (ت): «الكراهية».

(٨) مرسل. وأخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) عن عائشة رضي الله عنها من طريق أخرىٰ موصولًا.

(٩) (١/ ١٩١).

**وَالْحَوْلَاءُ**: امْرَأَةٌ قُرَشِيَّةٌ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ، وَالتُّوَيْتَاتُ فِي بَنِي أَسَدٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»**:

**فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ**: إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَطَاءِ عَلَىٰ الْعَمَلِ حَتَّىٰ تَمَلُّوا أَنْتُمُ الْعَمَلَ، وَتَقْطَعُونَهُ فَيَنْقَطِعَ عَنْكُمْ ثَوَابُهُ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ أَفْضَالِهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا بِسَآمَتِكُمْ عَنِ الْعَمَلِ.

وَأَنْتُمْ مَتَىٰ تَكَلَّفْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تُطِيقُونَ وَأَسْرَفْتُمْ، لَحِقَكُمُ الْمَلَلُ وَضَعُفْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ، فَانْقَطَعَ عَنْكُمُ الثَّوَابُ بِانْقِطَاعِ الْعَمَلِ.

يَحُضُّهُمْ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ الْقَلِيلِ الدَّائِمِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النُّفُوسَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِسْرَافَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ[1] ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَىٰ قَطْعِ الْعَمَلِ.

وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[2].

وَمِنْهَا أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَا تَشَادُّوا الدِّينَ، فَإِنَّهُ مَنْ غَالَبَ الدِّينَ يَغْلِبُهُ الدِّينُ»**[3].

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: **«إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ[4]، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا يَقْطَعُ أَرْضًا، وَلَا يُبْقِي ظَهْرًا»**[5].

وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- وَكَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ: **«لَا**

---

(١) «أن»: ليست في (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ت): «بالرفق».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٧٤٣)، والبزار (٧٤ كشف) عن جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢).

تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفَهَتْ نَفْسُكَ»(١)، أَيْ: أَعْيَتْ وَكَلَّتْ. يُقَالُ لِلْمُعْيِي: نَافِهٌ(٢)، وَجَمْعُ نَافِهٍ نُفَّهٌ.

كَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي عَمْرٍو، [قَالَ](٣): قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِيغَالُ(٤): السَّيْرُ الشَّدِيدُ. وَأَمَّا الْوُغُولُ فَهُوَ: الدُّخُولُ.

وَقَدْ جَعَلَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَحِمَهُ اللهُ الْغُلُوَّ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ سَيِّئَةً وَالتَّقْصِيرَ سَيِّئَةً فَقَالَ: الْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

**وَأَمَّا لَفْظُهُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»:**

فَهُوَ لَفْظٌ خَرَجَ عَلَىٰ مِثَالِ لَفْظٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ ﷻ لَا يَمَلُّ، سَوَاءٌ مَلَّ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَمَلُّوا، وَلَا يَدْخُلُهُ مَلَالٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَتَعَالَىٰ عُلُوًّا كَبِيرًا.

إِنَّمَا جَاءَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ [كَانُوا](٥) إِذَا وَضَعُوا لَفْظًا بِإِزَاءِ لَفْظٍ جَوَابًا لَهُ أَوْ جُزْءًا، ذَكَرُوهُ بِمِثْلِ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي مَعْنَاهُ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشُّورَىٰ: ٤٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٤]. وَالْجَزَاءُ لَا يَكُونُ سَيِّئَةً، وَالْقِصَاصُ لَا يَكُونُ اعْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ١٦﴾ [الطَّارِقِ].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٨).

(٢) قبلها في الأصل: «منفه و».

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) في (ث): «الإيفال» بالفاء، وهو خطأ.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَلَيْسَ مِنَ اللهِ [مَكْرٌ، وَلَا هُزُوٌ، وَلَا كَيْدٌ](١)، إِنَّمَا هُوَ جَزَاءُ مَكْرِهِمْ، وَاسْتِهْزَائِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ، فَذَكَرَ الْجَزَاءَ بِمِثْلِ لَفْظِ الِابْتِدَاءِ لَمَّا وُضِعَ بِحِذَائِهِ وَقُبَالَتِهِ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»، أَيْ: مَنْ مَلَّ فَقَطَعَ عَمَلَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ الْجَزَاءُ.

رَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ قَدْرَ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**»(٢).

قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٣) مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ قَلَّتْ(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا(٥). ثُمَّ قَرَأَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الْمَعَارِجِ].

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «بِأَنَّهُ(٦) فَرْضٌ وَلَوْ كَقَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ»: قَوْلٌ مَتْرُوكٌ [وَ](٧) شُذُوذٌ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. وَلَوْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرْضًا، لَكَانَ مُقَدَّرًا مُوَقَّتًا مَعْلُومًا، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ(٨) بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٥).
(٣) سقط من (ت).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٠).
(٦) في (ت): «وهو».
(٧) من المحقق.
(٨) في (ت): «سعيد» وهو خطأ.

لَهَا: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَتْ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أُنْزِلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ - فِي «التَّمْهِيدِ».

**٢٣١/ ٥** - [وَ](٣) **أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾** الآيَةَ [طه: ١٣٢](٤):

فَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَمْ تَشْغَلْهُ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُكَلِّفُ أَهْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، مَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُهُ مِنْهَا بِاللَّيْلِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِيقَاظُهُ أَهْلَهُ لِيُدْرِكُوا شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْأَسْحَارِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِيهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِيقَاظُهُ لَهُمْ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَأَيَّهَا كَانَ، فَإِنَّهُ امْتَثَلَ فِي ذَلِكَ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ، وَامْتَثَلَ [أَيْضًا](٥) - وَاللهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٠٢).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

أَعْلَمُ- قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٦].

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ: أَدِّبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ.

**٢٣٢/ ٦- وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا:**

فَهَذَا الْمَعْنَىٰ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، أَحْسَنُهَا: حَدِيثُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ تُضْرَبُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مِنْ أُمَّتِكَ. قُلْتُ: وَمَا بَالُهُمْ؟ قَالَ: كَانُوا يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ**»(٣).

وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ عَنْهَا، وَلَا يُصَلُّونَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا حَمَلَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ ﷺ - فِيمَنْ نَامَ لَيْلَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ: «**ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**»(٤). قَالَ: هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - [عَلَىٰ](٥) أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّىٰ انْقَضَىٰ اللَّيْلُ كُلُّهُ. وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ مِنَ السَّلَفِ قَوْمًا كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَيُصَلُّونَهَا(٦) فِي وَقْتِهَا.

---

(١) (٢٤/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩). واللفظ لأبي داود.

(٣) قال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٢١٦): «وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفًا فإن في حديث أبي برزة ما يقويه ولكن معناه عندي يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها. والله أعلم».

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «ويصلون»، والمثبت من (ت) أولىٰ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: قَدْ(١) كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، [وَيُصَلُّونَهَا فِي وَقْتِهَا](٢). وَإِسْنَادُهُ عَنْ شُعْبَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

رَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيُوَكِّلُ مَنْ يُوقِظُهُ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنْ نَافِعٍ](٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَسُبُّ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الْعِشَاءِ.

وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ عَنْهُ أَجْوَدُ، وَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدٍ لِعَلِيٍّ ﷺ](٥): أَنَّهُ رُبَّمَا أَغْفَىٰ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ مَا كَانَتْ نَوْمَةٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَوْمَةٍ بَعْدَ الْعَشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

وَذَكَرْتُ(٦) إِبَاحَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

**وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا النَّوْمَ قَبْلَهَا:**

---

(١) «قد»: ليست في(ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٤/ ٢١٧).

(٤) سقط من (ث) و(ن)، ومكانه بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «وذكر».

فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَعَا عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، قَالَ: فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَّا الْمَخَارِجَ وَالْمَضَارِبَ، فَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ أَنْ نَنَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحَرَجٌ، وَحَرَجَانِ، وَثَلَاثَةُ أَحْرَاجٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا - لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ نِمْتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا، فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَهَذَا عِنْدِي إِسْرَافٌ، وَصَلَاتُهَا فِي الْحَضَرِ، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعُذْرٍ صَحِيحٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهَا [فِي «كِتَابِ»](١) الْجَامِعِ»: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْسِلُ بَعْضَ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ تَقُولُ لَهُمْ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَيَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَيُرَخِّصُونَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، فِيمَا لَا مَأْثَمَ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: «فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»: مَنْ نَامَ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا سَمَرَ**(٣)

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (٢٤/ ٢١٦٩).

(٣) في (ت): «لا سهر».

بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»(١).

٢٣٣/ ٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِهِ(٣) الْمُجْمَلِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»(٤)، وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ. كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَلَوْ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ لَقَالَ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

[وَقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ الْبَارِقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»(٥)](٦).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، فِي بَابِ الْوِتْرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»:

يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلظُّهْرِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَلَا لِلْعَصْرِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جُلُوسٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢، ٤٤٤). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢١٣): «فيه راو مجهول». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩١٧): «إسناده منقطع».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٩) عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة» . فقيل لابن عمر: ما مثنىٰ مثنىٰ؟ قال: «أن تسلم في كل ركعتين».

(٣) في (ت): «حديث».

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢). وصححه الألباني.

(٦) سقط من (ت).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَتِهِمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَثَمَانِيًا، وَمَثْنَىٰ، وَأَرْبَعًا [بِغَيْرِ سَلَامٍ](١).

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

وَهَذَا لَوْ صَحَّ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَقَدُّمٍ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا تَأَخُّرٍ وَجُلُوسٍ طَوِيلٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَجَّاجِ(٢) [بْنِ](٣) عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**»(٤)، يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَحَدَّثَنَاهُ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ(٥) بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - هَذَا - مَجْهُولٌ، وَكَذَلِكَ الْحَجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ حَدِيثَهُ لَيْثٌ لَا أَيُّوبُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): «يحيىٰ»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج. ولم تشر (ث) أو(ن) إلىٰ ما في الأصل و(ت) من خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٥). وضعفه الإمام البخاري. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٢٩) للحافظ ابن رجب.

(٥) في الأصل: «يحيىٰ»، خطأ، كما سبق بيانه، والمثبت من (ت).

وَلَكِنْ قَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ [أَوْ لِيَتَكَلَّمْ](١). وَلَا يَتَكَلَّمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ](٢) أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ(٣)، فَاخْطُ خُطْوَةً أَوْ تَكَلَّمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ خَالَفَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: وَأَيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ. وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَطَوَّعَ مَنْ سِوَى الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ. وَكَانَ يُنْكِرُ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ.

**وَإِنَّمَا قُلْنَا**: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» يَقْتَضِي السَّلَامَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّوَافِلِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(٤). وَهُوَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ امْتِثَالًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ**»(٥)، وَقَالَ غُنْدَرٌ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**».

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ولا يتكلم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «تتكلم» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٣٢): «إسناده صحيح».

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. يَعْنِي: التَّطَوُّعَ.

فَكَيْفَ يُقْبَلُ - مَعَ هَذَا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، وَمَعَ مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)!!.

(١) انظر التخريج السابق.

## (٢) بَابُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

٢٣٤/ ٨- ذَكَرَ [فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[(٢)].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ، وَهُوَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُوتَرُ [إِلَّا][(٣)] بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا، مِنَ الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَخَالَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكًا فِي مَعْنًىٰ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الِاضْطِجَاعَ فِيهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، لَا بَعْدَ الْوِتْرِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ قَالَ فِيهِ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْهَا فِي كُلِّ [رَكْعَتَيْنِ][(٤)]، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[(٥)].

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْأَوْزَاعِيّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٣٦). وصححه الألباني.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، لَمْ يَقُولُوا: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا ذَكَرُوا: يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَالِكٍ قَوْلَهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَوْتَرَ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ**».

وَقَالُوا: لَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [مَا](٢) كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، إِلَّا بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الحارث، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ(٤) قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ شِهَابٍ إِذَا اخْتَلَفُوا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ. فَهُوَ أَثْبَتُهُم فِي ابْنِ شِهَابٍ وَأَحْفَظُهُمْ لِحَدِيثِهِ. وَمُمْكِنٌ(٥) أَنْ يَكُونَ اضْطِجَاعُهُ(٦) مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّةً كَذَا.

وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (٨/ ١٢٣، ١٢٤).

(٢) من المحقق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٤) «قد»: ليست في (ت).

(٥) في (ت): «ويحتمل».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «اضطجاعهم».

فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، [فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ](١)(٢).

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَبَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [عُرْوَةَ](٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ [يَنْصَدِعَ](٤) الْفَجْرُ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ [خَمْسِينَ](٥) آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ(٧) سَاقَهُ هَكَذَا، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ [الْفِقْهِ](٨)**:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ مَضَىٰ [الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ](٩) قَبْلَ هَذَا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

**وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ**: أَنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٠)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٢).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٨٣). وصححه الألباني.

(٧) في (ت): «ما» خطأ.

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) السابق نفسه.

قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ»(١). وَإِسْنَادُهُ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَبَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ وَقَالُوا:** لَيْسَ الِاضْطِجَاعُ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ رَاحَةً لِطُولِ قِيَامِهِ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي(٣).

وَفِي لَفْظِ بَعْضِ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ(٤): إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا فَاضْطَجَعَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالضِّجْعَةِ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، إِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَا أَفْعَلُهُ أَنَا، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ - ثُمَّ سَكَتَ - كَأَنَّهُ لَمْ يَعِبْهُ إِنْ فَعَلَهُ. قِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ؟ [قَالَ](٥): لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ.

قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥). «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ١٩): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٢) (٨/ ١٢٥،١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣).

(٤) في (ت): «وفي بعض نقلة هذا الحديث».

(٥) سقطت من (ث).

زَيْدٍ: أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الضَّجْعَةَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ:**

اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ(١) ثَابِتٍ لِلْأَذَانِ.

وَفِيهِ: إِشْعَارُ الْمُؤَذِّنِ لِلْإِمَامِ لِدُخُولِ الْوَقْتِ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الْمُؤَذِّنِينَ ارْتِقَابَ الْأَوْقَاتِ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ(٢) مَنْ لَا يُجِيزُ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ(٣) الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ:** بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلِهِ فِيهِ: «**فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فِي حِينٍ يَجُوزُ عَمَلُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ**».

وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَدْ عَارَضَهُ(٤) قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ**»(٥)، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**٩/٢٣٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**(٦).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

---

(١) في (ت): «مأذون» خطأ.

(٢) «بعض»: ليست في (ت).

(٣) في (ث): «بصلاة» خطأ.

(٤) في الأصل: «عرضه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ١٢٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ كَانَتْ سَوَاءً. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ رُوِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَأَجْمَعَ(١) الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَالصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(٢) (٣).

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: تِسْعًا قَائِمًا، وَاثْنَتَيْنِ جَالِسًا، وَاثْنَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ(٤).

وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»:**

**فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ:** أَنَّ الْأَرْبَعَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا سَلَامٌ وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعُ بَعْدَهَا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا [فِي](٥) آخِرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

**وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ:** أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**».

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «واحتج».

(٢) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٥٥).

(٥) سقطت من (ث).

فَمِنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا، تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا» أَيْ: حَسَّنَهُنَّ وَطَوَّلَهُنَّ، وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ فِيهِنَّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَعَلَ فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَهُنَّ؛ حَسَّنَهُنَّ وَطَوَّلَهُنَّ، ثُمَّ الثَّلَاثِ بَعْدَهُنَّ لَمْ يَبْلُغْ فِيهِنَّ مِنَ الطُّولِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ، لَكِنَّهُ سَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ تِلْكَ كُلِّهَا.

فَهَذَا مَعْنَىٰ: «أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا» عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَلَا يُقَالُ لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ: مَثْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جُلُوسٌ.

**وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ:**

أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، [قَالُوا - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ][1].

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَسْلِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**». وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجُلُوسَ وَالتَّسْلِيمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، وَثَمَانِيًا، لَا تُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ[2]: صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا شِئْتَ، بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتُسَلِّمَ فِي آخِرِهِنَّ.

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ**: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَائِشَةَ:

**مِنْهَا**: حَدِيثُهَا هَذَا: أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا.

**وَمِنْهَا**: مَا رَوَاهُ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «حيي» خطأ.

اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعَاتٍ(١).

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

وَيَحْيَىٰ بْنُ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ يَحْيَىٰ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوُهَيْبٍ، وَطَائِفَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا، فَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: مُذْ صَارَ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ أَتَانَا عَنْهُ مَا لَمْ نَعْرِفْهُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ فَمُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مثنىٰ»، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ - كَمَا وَصَفْنَا - مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا» وَجْهٌ رَابِعٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ**: بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا وَصَفَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتَهُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٣٢). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ. وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا(١).

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَيُوتِرُ». رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟:**

فَقِيلَ: إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَعْرِفِ النَّوْمَ قَبْلَ الْوِتْرِ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ.

وَكَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ. وَهَذَا عَنْهُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ، قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

فَلِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ لِأَنَّهَا رَأَتْ أَبَاهَا لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ صَبِيَّةً فِيهَا يَقَظَةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - جَوَابًا لَهَا: «إِنْ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٢):**

فَتِلْكَ مِنْ عَلْيَا مَرَاتِبِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ(٣) رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا مَعْشَرَ(٤) الْأَنْبِيَاءِ، تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا**»(٥).

وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُفَارِقُونَ سَائِرَ الْبَشَرِ فِي نَوْمِ الْقَلْبِ، وَيُسَاوُونَهُمْ(٦) فِي نَوْمِ الْعَيْنِ. وَلَوْ تَسَلَّطَ النَّوْمُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ - كَمَا يَصْنَعُ بِغَيْرِهِمْ - لَمْ تَكُنْ رُؤْيَاهُمْ إِلَّا كَرُؤْيَا مَنْ سِوَاهُمْ، وَقَدْ خَصَّهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ بِمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٦٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤). وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ث): «وذلك» خطأ.

(٤) في (ت): «معاشر».

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلًا.

(٦) في الأصل و(ث): «يساووهم» خطأ، والمثبت من (ت)..

شَاءَ أَنْ يَخُصَّهُمْ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا يَجِبُ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَىٰ الْقَلْبِ، لَا عَلَىٰ الْعَيْنِ.

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَاوِي أُمَّتَهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا لَمْ يُسَاوِهِمْ(١) فِي وِصَالِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِهِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّوْمِ؟

**قِيلَ**: إِنَّهُ(٢) كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ - قَطُّ - أَنَّهُ قَالَ: وُضُوئِي هَذَا مِنَ النَّوْمِ. وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا خَامَرَ النَّوْمُ قَلْبَهُ، وَذَلِكَ نَادِرٌ، كَنَوْمِهِ فِي سَفَرِهِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ. وَهَذَا وَاضِحٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ سُمِعَ غَطِيطُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣).

قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَحْفُوظًا.

وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ نَادِرًا؛ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ، كَمَا سَنَّ فِيمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ، وَكَمَا قَالَ ﷺ: **«إِنِّي لَأُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ»**(٤).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِيلَ لِي: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ. فَنَامَتْ عَيْنِي، وَعَقَلَ قَلْبِي، وَسَمِعَتْ أُذُنِي**»(٥)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) في الأصل و(ث): «يساويهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) «إنه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٩٤): «إسناده صحيح».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الدارمي (١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم ٤٥٩٧) عن أبي قلابة، عن عطية، أنه

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَتَقَدَّمَ عَنْهُ فِي «بَابِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْوَادِي» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٢٣٦/ ١٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**(٢):

فَهَذَا أَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ ﷺ وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣).

وَهَذِهِ شَهَادَاتُ عُدُولٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الِاضْطِرَابَ عَنْهَا فِي أَحَادِيثِهَا فِي الْحَجِّ، وَأَحَادِيثُهَا فِي الرَّضَاعِ، وَأَحَادِيثُهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَأَحَادِيثُهَا فِي قَصْرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْهَا رضي الله عنها؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرْوُونَ ذَلِكَ عَنْهَا حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَسْرُوقٌ، وَنُظَرَاؤُهُمْ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّلَ(٤) رَكَعَاتِهِ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

سمع ربيعة الجرشي يقول:... فذكره. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٨/ ٢٦٠): «رواه الطبراني بإسناد حسن».

(١) (٢١/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «وقلت» خطأ، والمثبت من (ت).

٢٣٧/ ١١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مَبِيتِ الْغِلْمَانِ عِنْدَ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِمْ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَوْكَدُهَا: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَفِيهِ: التَّحَرِّي فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي؛ لِقَوْلِهِ: «أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ»، هَذَا فِرَارٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَوَرَعٌ صَادِقٌ، وَامْتِثَالُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الصِّدْقِ.

وَالْوِسَادَةُ - هَا هُنَا: الْفِرَاشُ وَشِبْهُهُ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ فِي طُولِهَا، وَنَامَ هُوَ فِي عَرْضِهَا، مُضْطَجِعًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَفِيهِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ نَامَ النَّوْمَ الْكَثِيرَ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِي مِثْلِهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِمَ(٣) آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الشَّنِّ الْمُعَلَّقِ فَتَوَضَّأَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) . ونص الحديث: «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله، في طولها. فنام = = رسول الله ﷺ حتىٰ إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . ثم قام إلىٰ شن معلق فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلىٰ جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني اليمنىٰ يفتلها، فصلىٰ ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم أوتر ثم اضطجع، حتىٰ أتاه المؤذن. فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلىٰ الصبح».

(٢) (١٣/ ٢٠٦).

(٣) في (ت): «وقرأ العشر الأواخر من سورة».

وَالشَّنُّ: الْقِرْبَةُ الْخَلَقُ، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلَقُ. يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: شَنَّةٌ وَشَنٌّ، وَجَمْعُهَا شِنَانٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَرِّسُوا الْمَاءَ فِي الشِّنَانِ»(١).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ عُمَرُ قَوْلَهُ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: أَتَقْرَأُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟!. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ(٢) فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثُهُ جَنَابَةً.

وَرُوِيَ عَنْ(٣) عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ(٤).

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَمِسْعَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ وَمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ، وَ[حَدِيثِ](٥)حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَدْ شَذَّتْ فِرْقَةٌ فَأَجَازَتْ قِرَاءَتَهُ جُنُبًا. وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِالسُّنَّةِ وَأَقَاوِيلِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَؤُمَّ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ مَعَ الْإِحْرَامِ؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٤٢) عن أبي عثمان النهدي مرسلًا.

(٢) في (ت): «الخبر».

(٣) «عن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٩): «إسناده صحيح».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْوِ إِمَامَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِهِ مُؤْتَمًّا بِهِ، فَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَلَكَ بِهِ سُنَّةُ الْإِمَامَةِ، إِذْ نَقَلَهُ عَنْ شِمَالِهِ إِلَىٰ يَمِينِهِ.

**وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:**

**أَحَدُهَا:** هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** جَائِزٌ لِكُلِّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَنِ ائْتَمَّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ فِعْلُ خَيْرٍ، لَمْ يَمْنَعِ اللهُ مِنْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** أَمَّا الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ انْتَظَرَ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ وَحْدَهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ - فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَيَكُونَ إِمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَنَوَىٰ الْإِمَامَةَ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَالْقَوْلِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ»:**

فَمَحْمُولٌ - عِنْدَنَا - عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ.

**وَقَوْلُهُ فِيهِ - بَعْدَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً: «ثُمَّ أَوْتَرَ»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ[1] مُنْفَصِلَةٍ مِمَّا قَبْلَهَا. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»:**

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَىٰ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَمِنْ جَعَلَهُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَا فِي ذَلِكَ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «واحدة» خطأ، والمثبت من (ت).

لِلْعُلَمَاءِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ فِي [رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ(١)](٢) بِمَعْنَىٰ رِوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، يَعْنِي: إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا»:**

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ لَمْ يُقِمْهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ كُرَيْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، كُلُّهُمْ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكُلُّهُمْ يَصِفُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي الْإِمَامِ إِذَا قَامَ مَعَهُ وَاحِدٌ: أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الِاثْنَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَجْمَعُوا(٣) إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَىٰ الْإِمَامِ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ خَلْفَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا فَتَلَ أُذُنَهُ؛ لِيَذْكُرَ ذَلِكَ وَلَا يَنْسَاهُ، وَقِيلَ: لِيَذْهَبَ نَوْمُهُ.

**٢٣٨/ ١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَإِنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ -**

---

(١) في (ت): «حديث ابن عباس هذا».

(٢) في (ث): «هذا» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «واحتجوا».

(٤) تحرف في (ت) إلىٰ: «حزام».

صَاحِبَنَا - قَدْ وَهَمَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. الْحَدِيثَ(١).

وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَالَّذِي فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِهِمْ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ [طَوِيلَتَيْنِ](٢)». فَأَسْقَطَ يَحْيَىٰ ذِكْرَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَذَلِكَ وَهْمٌ وَخَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ أَيْضًا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» مَرَّتَيْنِ، وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ، بِمَا وَصَفْنَا.

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي(٣)، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٤).

وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).
(٢) من «الموطأ».
(٣) «يصلي»: ليست في (ت).
(٤) أخرجه مسلم (٧٦٧).
(٥) أخرجه مسلم (٧٦٨).
(٦) «بن سفيان»: ليس في (ت).
(٧) «بن أصبغ»: ليس في (ت).

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ»(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

بَيَانُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. فَإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَلَا اعْتَدَّ بِهَا مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ وَاحِدَةً لِلْوِتْرِ.

وَإِذَا حُمِلَتِ الْأَحَادِيثُ، الَّتِي أَوْرَدَهَا مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ هَذَا - صَحَتْ، وَائْتَلَفَتْ وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

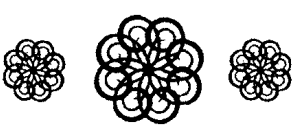

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٣). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٧).

## (٣) بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

**٢٣٩/ ١٣** - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ»(١).

**ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ سُؤَالِ السَّائِلِ، فَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَىٰ جَوَابِهِ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ النَّهَارِ مَوْقُوفَةً عَلَىٰ الدَّلِيلِ، مُحْتَمِلَةً لِلتَّأْوِيلِ.

لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ لَهُ - لَوْ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ - كَذَلِكَ أَيْضًا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِهِ.

فَلَمَّا رَوَىٰ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»(٢)، بَانَ الْمُرَادُ فِيمَا وَصَفْنَا، مَعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَفَتْوَاهُ.

فَبَانَ(٣) بِذَلِكَ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ بِمَعْنَىٰ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ سَوَاءٌ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسَالِمٌ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ت): «بيان» خطأ.

وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، لَمْ يَذْكُرُوا(١) النَّهَارَ.

وَذَكَرَهُ عَلِيٌّ(٢) الْأَزْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: [صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا أَوْ ثَمَانِيًا.

وَقَالَ (الثَّوْرِيُّ)](٣): صَلِّ مَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، إِنْ شَاءَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

[وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ](٤).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: أَمَّا

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «يذكر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «وذُكر عن».

(٣) سقط من الأصل و(ث)، ومابين القوسين بياض في (ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

الَّذِي أَخْتَارُ: فَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ صَلَّىٰ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ، وَأَرْجُو أَلَّا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ.

فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَثْبُتُ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي تَطَوُّعِهِ بِالنَّهَارِ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِالنَّهَارِ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ لِي نَافِعٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا. فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. فَقَالَ: لَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَ أَجْدَرَ أَنْ يَحْفَظَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ[1] مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَقَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

فَقَالَ: بِأَيِّ حَدِيثٍ؟.

فَقُلْتُ: بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][2]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[3].

فَقَالَ: وَمَنْ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ حَتَّىٰ أَقْبَلَ مِنْهُ هَذَا؟! أَدَعُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، وَآخُذُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ! لَوْ كَانَ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا، لَمْ يُخَالِفْهُ ابْنُ عُمَرَ.

[قَالَ يَحْيَىٰ: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَتَّقِي هَذَا الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا

---

(١) بعده في (ت) زيادة: «قال».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

يَحْتَمِلُهُ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ لَا نَكَارَةَ فِيهِ، وَلَا مَدْفَعَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَدْ ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أنه سمع بن عُمَرَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ][1].

**وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[2]، وَقَدْ رُوِيَ: «قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[3].

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[4].

وَصَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَفِي قَوْلِهِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِذَا خَشِيَ [أَحَدُكُمُ][5] الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»: [دَلِيلٌ][6] عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ يَكُونُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَتْهَا صَلَاةٌ، وَلَا تَكُونُ ثَلَاثًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَأَجَازَ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ مُنْفَصِلَةٍ مِمَّا قَبْلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) من المحقق.

وَمُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالسَّائِبُ بْنُ خَبَّابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُصَلِّي بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا شَيْءٌ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنَفِيُّونَ. وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ [وَاضِحَةٌ بِهَذَا](٢) لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. عَلَىٰ أَنَّ مَالِكًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ شَاءَ فَصَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ(٣) لَهَا وُجُوهٌ وَدَلَائِلُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَالِاخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ**: مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، عِنْدَ ذِكْرِ فِعْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لِذَلِكَ، فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُجِيزٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - لِأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الشَّرْطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٣٨٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٨٤٧): «إسناده صحيح».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «الأقاويل».

(٤) (١٣/ ٢٥٣ ومابعدها).

الْكَلَامُ فِيهِ عَلَىٰ صَلَاةٍ تَقَدَّمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**». الْحَدِيثَ(١).

وَلِأَنَّهُ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَكَانَ فِعْلُهُ ﷺ بَيَانًا لِقَوْلِهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ لِمَنْ خَشِيَ الصُّبْحَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا. قَالَ: وَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِكُلِّ النَّاسِ، خَشُوا الصُّبْحَ أَوْ لَمْ يَخْشَوْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَفْصِلَ بِسَلَامٍ مِمَّا قَبْلَهَا، جَازَ أَنْ تُصَلَّىٰ وَحْدَهَا.

**٢٤٠/ ١٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ(٢)، ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدِجِيِّ(٣) الْكِنَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٤):**

فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ إِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:**

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ عُبَادَةُ بْنُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ونصه في «الموطأ»: «عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ - يُكَنَّىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ، وَهُوَ رَائِحٌ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ﷻ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(٣) تحرف في (ت) إلىٰ: «المذحجي» وكذا وقع التحريف فيما يأتي في الأسطر التالية.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩): «هذا الحديث صحيح».

(٥) (١٣/ ٢٨٨).

الصَّامِتِ، فَذَكَرُوا الْوِتْرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُنَّةٌ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ لَكَ: قَدْ فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، مَنْ وَافَانِي بِهِنَّ عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، فَإِنَّ لَهُ بِهِنَّ عِنْدِي عَهْدًا أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَنِي قَدِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ؛ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ»(١).

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ [بْنُ سَعِيدٍ](٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ. إِلَّا أَنَّ عُقَيْلًا لَمْ يَذْكُرِ الْمُخْدِجِيَّ فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ [أَيْضًا](٣) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَالْمُخْدِجِيُّ عِنْدَهُمْ لَا يُعْرَفُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ رَفِيعٌ(٤). ذُكِرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ(٥).

وَأَمَّا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، فَأَشْهَرُ فِي الثِّقَةِ وَالْجَلَالَةِ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُخْدِجِيُّ لَقَبٌ، لَيْسَ يُنْسَبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْوِتْرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٧٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٥٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٢٦)، والضياء في «المختارة» (٣٦٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨).

(٤) وفي «التهذيب – لابن حجر» (١٢/ ٩٦): «أبو رفيع. وقيل: رفيع المخدجي، عن عبادة بن الصامت، وعنه عبد الله بن محيريز، ذكره ابن حبان في الثقات».

(٥) في (ت): «ذكر ذلك ابنُ معين».

وَحُجَّتُهُمْ:

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ (١)، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»(٢).

وَحَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: «[إِنَّ](٣) اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرِ، جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٤).

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(٥).

وَهَذِهِ آثَارٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ. لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَادَكُمْ صَلَاةً» لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْفَرْضِ؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ زَادَنَا فِيمَا يَكُونُ لَنَا زِيَادَةً فِي أَعْمَالِنَا.

كَمَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»(٦). وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا هُوَ لَنَا خِلَافٌ لِمَا افْتُرِضَ عَلَيْنَا.

وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

---

(١) «إلىٰ صلاتكم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٨)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٢٦ بغية). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٩٣، ٦٩٤١): «إسناده صحيح».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأحمد (٣٩/ ٤٤٤) ط. الرسالة. وقال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٤): «ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتن باطل».

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٧). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٨٧): «في سنده أبو المنيب وفيه ضعف».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩). وفي «الزوائد»: «في إسناده طلحة بن عمر الحضرمي ضعفه غير واحد». وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٥٤).

[الْبَقَرَة: ٢٣٨]، وَلَوْ كَانَتْ سِتًّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وُسْطَىٰ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «[خَمْسُ صَلَوَاتٍ](١) كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ»(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»(٣).

وَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ ،هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٤).

وَالْآثَارُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦).

وَحَدِيثُهُ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، فَخَصَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٧).

قَالَ أَحْمَدُ: وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في «الموطأ» (٢٦٨). وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، والنسائي (٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه» قالوا: لا يبقي من درنه شيئًا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا».

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٥) (٢٣/ ٢٨٨).

(٦) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ٩٨). وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦١): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، و الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١٤٣). وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢١٣): «إسناده صحيح».

الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ؟ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِيَقِينٍ لَا خِلَافَ فِيهِ، فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَكَادُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا؛ لِشُذُوذِ الْخِلَافِ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُبَادَةَ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ»**:

فَأَبُو مُحَمَّدٍ - هَذَا - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وُجُوهِ الصَّحَابَةِ. اسْمُهُ: مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ قَوْلِ عُبَادَةَ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، عِنْدَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «كَذَبَ كَعْبٌ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

**وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ**: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»: أَيْ غَلِطَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَوَهِمَ.

وَقَدْ مَضَتِ الشَّوَاهِدُ عَلَىٰ **ذَلِكَ** فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، وَأَوْرَدْنَا مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عُبَادَةَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ صِحَّتُهُ، وَأَنَّ الْمُخْدِجِيَّ لَمْ يَأْتِ فِيهِ إِلَّا بِمَعْنَىٰ مَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَهُوَ مُقِرٌّ مُوقِنٌ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ، مُؤْمِنٌ بِهَا، أَوْ صَلَّىٰ وَلَمْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠). وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤١٤٣): «والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه».

يُقِيمِ الصَّلَاةَ بِمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَاتَ لَا يشرك بالله شيئا، مُقِرًّا بِالنَّبِيِّينَ، مُصَدِّقًا لِلْمُرْسَلِينَ(١)، مُؤْمِنًا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، إِلَّا أَنَّهُ مُقَصِّرٌ، مُفْرِطٌ، عَاصٍ، لَمْ يَتُبْ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ - أَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، [رُوِيَ](٢): «إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَيَأْتِي ذِكْرُ أَحْكَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمُقِرِّ بِهَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»(٥)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**٢٤١/ ١٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِذْ نَزَلَ فَأَوْتَرَ، وَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ**(٦):

**فَفِيهِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ**: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا، وَلَا يُشْبِهُ الْمَكْتُوبَاتِ(٧)؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً، وَفِي غَلَبَةِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهِ(٨).

---

(١) في (ت): «للمؤمنين» خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سبق قريبا تخريجه.

(٤) (٢٣/ ٢٩٣ وما بعدها).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٤). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٦).

(٧) في (ت): «المكتوبة».

(٨) انظر السابق.

فَبَانَ بِذَلِكَ: خُرُوجُ الْوِتْرِ عَنْ طَرِيقِ الْوُجُوبِ.

وَهَذِهِ سُنَّةٌ جَهِلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمْ يُجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ أَوِ الْبَعِيرِ فِي الْمَحْمَلِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا فِرْقَةً تَابَعَتْهُ. وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وِرَاثَةً عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ مَحْمَلِهِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ(١).

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ.

فَبَانَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَهَذَا كَافٍ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، أَوْ أَلْقَىٰ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

**٢٤٢/ ١٦ - وَأَمَّا وِتْرُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ كَانَ يَأْتِي فِرَاشَهُ، وَوِتْرُ عُمَرَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَقَوْلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ(٢):**

فَفِيهِ: الْإِبَاحَةُ فِي تَقْدِيمِ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَأْخِيرِهِ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ لَا وَقْتَ لَهَا مَحْدُودٌ، وَإِنَّمَا الْأَوْقَاتُ لِلْمَكْتُوبَاتِ، فَمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْوِتْرِ فِي «بَابِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ(٣).

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حاجته».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٢٣) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ(١).

**وَأَمَّا اخْتِيَارُ سَعِيدٍ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه دُونَ فِعْلِ(٢) عُمَرَ رضي الله عنه، مَعَ عِلْمِهِ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي السَّحَرِ**: فَلِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحَزْمِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا [أَوْلَىٰ](٣)؛ خَوْفَ غَلَبَةِ النَّوْمِ، فَيُصْبِحُ عَلَىٰ غَيْرِ وِتْرٍ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا اسْتَيْقَظَ - وَقَدْ كَانَ أَوْتَرَ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٤)، بَعْدَ أَنْ أَحْرَزَ وِتْرَهُ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ(٥)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٧): أَلَّا يَنَامَ أَحَدُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ.

وَحَسْبُكَ بِهَذَا حُجَّةً لِاخْتِيَارِ سَعِيدٍ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْوِتْرِ، وَفِعْلُ عُمَرَ، فَقَالَ: «**حَذِرَ(٨) هَذَا** - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - **وَقَوِيَ هَذَا** - يَعْنِي: عُمَرَ»، وَلَمْ يُفَضِّلْ فِعْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا جَهْدَهُمَا.

**٢٤٣/ ١٨ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ(٩)**:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٧). وصححه الألباني.

(٢) في (ت): «عمل».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) «ركعتين الثالثة»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٥/ ١٧٣). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٨) تحرفت في (ت) إلىٰ: «خذوا».

(٩) انفرد به مالك عن عائشة رضي الله عنها بلاغًا.

تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّ قَوْلَهَا: «وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ»: فَالرَّجَاءُ قَدْ يَقَعُ[1] الْمَرْجُوَّ مِنْهُ، وَقَدْ لَا يَقَعُ. فَفِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَاخْتِيَارُ سَعِيدٍ غَيْرُ مَدْفُوعٍ بِقَوْلِهَا، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَوْضِعَ الِاخْتِيَارِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُبَاحَاتِ، وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

**٢٤٤/ ١٧ - وَأَمَّا سُؤَالُ الرَّجُلِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ وَجَوَابُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّدَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ السُّؤَالَ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ هَذَا الْجَوَابِ**[2]:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَهُ لَأَفْصَحَ لَهُ بِوُجُوبِهِ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا دَلَّهُ عَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا لِيَدْفَعَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْخُصُوصِ فِي ذَلِكَ وَالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ.

فَلَمَّا تَلْقَىٰ الْمُسْلِمُونَ عَمَلَهُ[3] ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ، بَانَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ بِهِ نَفْسَهُ، كَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

[وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ][4].

**٢٤٥/ ١٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ - وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ - فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[5] الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَىٰ أَنَّ**

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نفع».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٢١٦): «إسناده صحيح».

(٣) في (ث): «علمه» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «فخشي ابن عمر».

عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ(١):

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الْمَذْهَبُ فِي شَفْعِ الْوِتْرِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ وُجُوهٍ:

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُشْفِعُ وِتْرَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، ثُمَّ يُوتِرُ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةِ «نَقْضِ الْوِتْرِ».

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةَ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ - فِي ذَلِكَ - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ(٢).

**وَحُجَّتُهُمْ** [فِي ذَلِكَ](٣): قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٤)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ**».

وَخَالَفَ هَذَا الْمَذْهَبَ - فِي نَقْضِ الْوِتْرِ - جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنَ السَّلَفِ:

فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ، ثُمَّ إِنْ قَامَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُعِدِ الْوِتْرَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٥٥١ ترتيب السندي)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٥٤٠). وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٢٨٢).

(٢) في (ث): «ميمونة» خطأ.

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، مِنْهُمْ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ(١).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟! إِنْكَارًا مِنْهَا لِنَقْضِ الْوِتْرِ.

وَقَالَ بِذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ علي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(٣).

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ مَنْ شَفَعَ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ فَلَمْ يُوتِرْ فِي رَكْعَةٍ.

**قِيلَ لَهُ**: مُحَالٌ أَنْ يَشْفَعَ رَكْعَةً قَدْ سَلَّمَ مِنْهَا، وَنَامَ مُصَلِّيهَا، وَتَرَاخَى الْأَمْرُ فِيهَا، وَقَدْ كَتَبَهَا الْمَلَكُ الْحَافِظُ وِتْرًا، فَكَيْفَ تَعُودُ شَفْعًا؟ هَذَا مَا لَا يَصِحُّ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٢٤٦/ ٢٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٤) كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ**

---

(١) «أم المؤمنين»: ليست في (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٣) عن طلق بن علي رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨١): «وهو حديث حسن».

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ت): «عن ابن عمر».

وَالرَّكْعَةِ [فِي الْوِتْرِ][(١)] حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ[(٢)]:

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ - أَيْضًا - وَالْخَلَفُ:

فَرُوِيَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ الْوِتْرِ بِالسَّلَامِ عَنْ: عُثْمَانَ، وَسَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ[(٣)] رضي الله عنهم.

وَكَانَ مُعَاذٌ - الْقَارِئُ - يَؤُمُّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُمْ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ[(٤)] ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِمْ.

[وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»[(٥)].

وَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[(٦)]][(٧)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩١).

(٣) في (ت): «وعليّ» بدل «وعائشة».

(٤) في (ت): «وسعيد».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سقط من (ت).

وَقَالَ آخَرُونَ: **الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ**: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ- عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الثَّوْرِيُّ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ فَصَلَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ بِسَلَامٍ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ.

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ:**

حَدِيثُ عَائِشَةَ - إِذْ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا(١). قَالُوا: صَلَّىٰ أَرْبَعًا بِغَيْرِ سَلَامٍ، وَأَرْبَعًا كَذَلِكَ، وَثَلَاثًا أَوْتَرَ بِهَا.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ**»(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَكَذَلِكَ وِتْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**»(٣).

**٢١/٢٤٧- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ**(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٥٤٩): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٥/ ٤١٨). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٩٤): «هذا الحديث صحيح».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٦٨) عن ابن شهاب الزهري. وهو منقطع. وأخرجه البخاري (٦٣٥٦) موصولًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَىٰ الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ فِعْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ فَعَلَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ، أَوْ قَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ(١) الْوِتْرِ بِسَلَامٍ - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - فَهُوَ يُجِيزُ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَالُوا: لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَفْصِلُ بَيْنَ ذَلِكَ بِسَلَامٍ وَيُفْرِدُ الرَّكْعَةَ مِمَّا قَبْلَهَا، يَكْرَهُ الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: الْوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا عَشْرٌ، عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوتِرَ أَحَدٌ بِرَكْعَةٍ، لَا صَلَاةَ نَافِلَةٍ قَبْلَهَا، وَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ تُوتِرُ لَهُ الرَّكْعَةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»؟.

وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ، وَسَمَّاهَا الْبُتَيْرَاءَ(٢).

وَهُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ رَأَىٰ الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

**٢٤٨/ ٢٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:**

---

(١) في (ت): «وركعتي» خطأ.

(٢) في الأصل و(ت) و(ن): «البتراء» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من«النهاية» (ب ت ر)، قال ابن الأثير: «البُتَيْراء: هُو أن يُوتِر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتَمَّ الأولىٰ وقطع الثانية».

صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ:

فقد رُوِيَ - مَرْفُوعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ - بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وِتْرَ صَلَاةِ النَّهَارِ - يَعْنِي: الْمَكْتُوبَاتِ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا- فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ تَقَدَّمَتْهَا، وَلَا تَكُونَ رَكْعَةً مُفْرَدَةً.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُشْفِعُ وِتْرَهُ وَلَا يُعِيدُهُ. وَهُوَ خِلَافٌ لِابْنِ عُمَرَ.**

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَقَدَّمَ مَالِكًا إِلَىٰ اخْتِيَارِهِ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ تَابَعَ ابْنَ عُمَرَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَدْ سَمِعَهُ، وَاخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَهُ، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

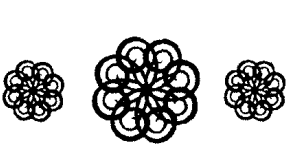

(١) سبق تخريجه.

## (٤) بَابُ الْوِتْرِ بَعْدَ الفجر

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢/ ٢٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٥٣/ ٢٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُوتِرُ(١).

٢٥٤/ ٢٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ أَسْكَتَ الْمُؤَذِّنَ بِالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ أَوْتَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ بِأَثَرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ بَعْدَهُمْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْوِتْرِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَأَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَقْتٌ لَهُ، إِذْ هُوَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يُصَلَّىٰ الْوِتْرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا وَقْتُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا وِتْرَ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ؛ هِيَ الْوِتْرُ، جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا لَا وِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ(١).

وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: يُصَلِّي الْوِتْرَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ، فَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢)، وَأَبُو(٣) ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ فِي مُرَاعَاةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ: أُرِيدَ مَا لَمْ تُصَلَّ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَنْ قَصَدَهُ وَاعْتَمَدَهُ.

وَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنْهُ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّىٰ انْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَعَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٤) - مِمَّا أُرِيدَ بِذَلِكَ الْخِطَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَشَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

**وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ قَضَاءَ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**: فَقَدْ شَذَّ عَنِ(٥) الْجُمْهُورِ وَحَكَمَ لِلْوِتْرِ بِحُكْمِ الْفَرِيضَةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا خَطَأَ قَوْلِهِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧٤).

(٢) «بن حنبل»: ليس في (ت).

(٣) في (ث): «أبي» خطأ.

(٤) في الأصل: «الفجر»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «على».

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ وَرَأَىٰ[1] إِعَادَةَ الْوِتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: فَإِنْ شَاءَ قَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقْضِيهِ مَتَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، [فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءِ لَمْ يَقْضِهِ بَعْدُ، فَإِنْ فَعَلَ شَفَعَ وِتْرَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَقْضِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْضِيهِ][2].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا - وَغَيْرُهُمْ - فِيمَنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ مَرَّةً: يَقْطَعُ وَيُصَلِّي الْوِتْرَ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَضَارَعَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهِ الْوِتْرِ.

وَمَرَّةً قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْطَعُ وَيَتَمَادَىٰ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لِمَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ - وَهُوَ فِي صَلَاةٍ - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ غَيْرَ التَّرْتِيبِ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ بَيْنَ الْوِتْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا، وَإِنَّمَا الرُّتْبَةُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَا فِي النَّوَافِلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الصُّبْحِ لِمَنْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ الْقَاسِمِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ.

---

(١) في (ت): «إلا أن من الفقهاء من رأىٰ».

(٢) سقط من (ت).

وَقَدْ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَقْطَعُ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِنَا.

وَلَوْلَا إِيجَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الْوِتْرَ مَا رَأَىٰ الْقَطْعَ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْوِتْرِ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ لَا يُقْضَىٰ، وَلَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا وَقْتُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ عِنْدَنَا، وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. فَمَنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ - وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - قَطَعَهَا إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَصَلَّىٰ الْوِتْرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَىٰ بِالسُّنَّةِ[2] وَالْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِهَا[3].

قِيلَ: لَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَصْلُ أَلَّا يُبْطِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلَهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتْمَامَ مَا وَجَبَ إِتْمَامُهُ فَرْضٌ، وَالْوِتْرَ سُنَّةٌ، فَكَيْفَ يُقْطَعُ فَرْضٌ لِسُنَّةٍ!.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٍ لِصَلَاةٍ مَسْنُونَةٍ، فِيمَا عَدَا الْوِتْرَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِهَا لِلْوِتْرِ**: فَالْوَاجِبُ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ**: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلْوِتْرِ إِنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالتَّيَمُّمِ، فَطَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهُ يَتَمَادَىٰ وَلَا يَقْطَعُ، وَهَذَا كَانَ أَوْلَىٰ مِنَ الْقَطْعِ لِلْوِتْرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في (ت): «ما رأىٰ أن يقطع».

(٢) في (ت): «السنة».

(٣) بعده في (ت): «فاستحب له إذا أراد السنة في وقت لا يفوت فيه الفرض من صلاة الصبح».

## (٥) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)] ركعتي الفجر

٢٥٥/ ٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ[(٢)].

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ وَغَيْرُهُ. فَقَالَ فِيهِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ [الْجَزَرِيُّ][(٣)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الصُّبْحِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذَّنُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ[(٤)].

فَبَانَ بِهَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ: «إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ» أَنَّهُ أَرَادَ: بِأَثَرِ سُكُوتِهِ دُونَ تَرَاخٍ. وَ«إِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ» بَانَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ **بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، [فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ]**[(٥)]»[(٦)] فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ مَنْ أَجَازَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٠٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٦٥)، والمصنف في «التمهيد» (١٥/ ٣١٠). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت)..

(٦) سبق تخريجه.

الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ بِلَيْلٍ: أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنٌ آخَرُ مَعَ الْفَجْرِ، إِذَا بَانَ لَهُ طُلُوعُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ «بَابِ الْأَذَانِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) كَثِيرًا مِنَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا(٢) الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ(٣) الْجَزَرِيِّ: «وَحَرَّمَ(٤) الطَّعَامَ»**: فَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ، وَيَرْتَفِعَ الشَّكُّ فِيهِ عَنْهُ. وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

عَلَىٰ أَنَّ(٥) قَوْلَهُ: «وَحَرَّمَ الطَّعَامَ» عُطِفَ عَلَىٰ سَمَاعِ الْأَذَانِ، لَا عَلَىٰ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ: «خَفِيفَتَيْنِ»: فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عنه ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٦).

**٢٥٦/ ٣٠- وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ أَنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟**(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - مِنَ الثِّقَاتِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ

---

(١) (١٥/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) في الأصل: «هذه»، والمثبت من (ت).

(٣) «عبد الكريم»: ليست في (ت).

(٤) في (ت): «فحرم».

(٥) في (ث): «أنه» خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣).

(٧) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٢).

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟(١).

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ](٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «حَتَّىٰ أَنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟»**: ذَلِكَ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنْ لَا يُزَادَ فِيهِمَا عَلَىٰ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

[**وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَتَهُ ﷺ فِيهِمَا كَانَتْ سَوَاءً. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: يَجْهَرُ بِمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا.

وَاحْتَجَّ(٥) مَنْ قَالَ [(ذَلِكَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ) يَقْرَأُ](٦) فِيهِمَا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٣).

(٢) «عمرة»: ليست في (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في التمهيد (٢٤/ ٣٩).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «واصبحّ».

(٦) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وَاسْتَدَلَّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» مِنْ ذَلِكَ تَخْرِيجُهَا عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ، فَمَنْ شَاءَ أَسَرَّ فِيهِمَا، وَمَنْ شَاءَ جَهَرَ، وَمَنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَىٰ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَمَنْ شَاءَ قَرَأَ مَعَهَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾](١).

**وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ**: أَنَّ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ لَابُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ.

**وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ**:

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٤)، وَمِنْ (٥) حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٦)، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٧).

وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٥٠). وفي «الزوائد»: «في إسناده الجريري، احتج به الشيخان في «صحيحيهما»، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات».

(٥) «من»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٤). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٦٣): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه الترمذي (٤٣١). وقال: «غريب من حديث ابن مسعود...». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٨) (٢٤/ ٤١).

الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَة [الْبَقَرَة: ١٣٦] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٥٢](١).

وَهَذَا كُلُّهُ(٢) مَحْمُولٌ - عِنْدَنَا - عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ - فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزِيدُ فِيهَا(٣) عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخَفِّفُ فِيهِمَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ سُورَةً قَصِيرَةً(٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ الْبُوَيْطِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُخَفِّفُ، فَإِنْ [فَاتَهُ](٥) شَيْءٌ مِنْ حِزْبِهِ فَلَا بَأْسَ(٦) أَنْ يَقْرَأَهُ فِيهِمَا وَيُطَوِّلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رُبَّمَا قَرَأْتُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** السُّنَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) «كله»: ليست في (ت).

(٣) في (ت): «فيهما».

(٤) في (ت): «خفيفة».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأعس».

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَيِّدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(١). قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: بِهَذَا آخُذُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي مُرَاعَاةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاهْتِبَالِهِمْ(٢) بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِهِمَا، وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا، مَعَ مُوَاظَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ.

وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ(٣) جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَأْبَىٰ أَنْ يُسَمِّيَهَا سُنَّةً، وَيَقُولَ: هُمَا مِنَ الرَّغَائِبِ، وَلَيْسَتَا سُنَّةً.

وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا سُنَّةٌ يُحْمَدُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِي، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ سُنَّتِهِ، الْمُؤَكَّدِ(٤) مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ؛ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهَا وَنَدْبِ أُمَّتِهِ إِلَيْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ مَحْفُوظٌ عَنْهُ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَجَمَاعَةٍ [مِنْ](٥) أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٤٨٢) وإسناده صحيح.

(٢) تقدم معناها.

(٣) «لك»: ليست في (ت).

(٤) في (ث): «المؤكدة» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ(١) بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ فَهُوَ نَافِلَةٌ. وَمِنَ النَّوَافِلِ مَا هُوَ سُنَّةٌ بِمُوَاظَبَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

**وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَأْكِيدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السُّنَنِ:** بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - يَوْمَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ- كَمَا قَضَىٰ الْفَرِيضَةَ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَىٰ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِمَا غَيْرَهُمَا.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، إِسْرَاعَهُ إِلَىٰ رَكْعَتَيِ [الْفَجْرِ](٣)، وَلَا إِلَىٰ غَنِيمَةٍ(٤).

وَرَوَىٰ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا فِي سَفَرٍ، وَلَا فِي حَضَرٍ، فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(٧).

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: [سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبيدة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٤٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٨). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٦) (٢٤/ ٤٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢٩)، وأحمد (٦/ ٤٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٥).

اللهُ](١) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق]، قَالَ: «الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»(٢).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِدْبَارُ النُّجُومِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

**٢٥٧/ ٣١- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ [أَصَلَاتَانِ مَعًا؟](٤)»، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٥):**

فَهَكَذَا رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» كُلُّ مَنْ رَوَىٰ الْمُوَطَّأَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعُوا الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»(٦).

وَقَدْ أَخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِذْ جَعَلَهُ عَنْ أَنَسٍ. وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ، مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٠) وعزاه لمسدد في «مسنده» وابن المنذر وابن مردويه. وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٣) في (ت): «إليهم».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه إسماعيل بن جعفر كما في «حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني» (٤٠٩). وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٣/ ١٣٤): «صحيح إلا أنه مرسل».

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (٦١٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٢٦)، والضياء في «المختارة» (٢١٨٣). وقال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٢/ ٩٥): «ورواه إبراهيم بن طهمان أيضًا، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة، وهو أصح من حديث أنس».

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَأَسْنَدَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَالْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةً نَافِلَةً، وَيَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

وَكَذَلِكَ حَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ(٢)، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَرْكَعُ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَهُمَا فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ، [وَلَا يَرْكَعْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ: فَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَلْيَرْكَعْهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ](٤)، وَلَا يَرْكَعْهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ اللَّاصِقَةِ بِهِ، الَّتِي تُصَلَّىٰ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَدْخُلْ، وَلْيُصَلِّ مَعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِنْ أَحَبَّ، وَلَأَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِمَا.

---

(١) (٢٢/ ٦٨).

(٢) في (ث): «الحكيم» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٤) سقط من (ت).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ خَشِيَ فَوْتَ رَكْعَةٍ دَخَلَ مَعَهُ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا، وَإِلَّا صَلَّاهُمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَرْكَعُهُمَا، إِلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ، فَأَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ فَلْيَرْكَعْ وَإِنْ فَاتَتْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا تَطَوُّعَ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَتَانِ، وَلَا يُدْرِكُ[1] الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، دَخَلَ مَعَهُ. وَإِنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً، صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، مِنْهُمْ مَنْ رَاعَىٰ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَاعَىٰ الثَّانِيَةَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَرَأَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَمْكَنَ الْإِتْيَانُ بِهِمَا، وَإِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَا يَتْرُكُهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ**: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**»: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، كَمَا نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطَوُّعًا[2] بَعْدَهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَكَلَّمَ.

احْتَجَّ بِهَذَا الطَّحَاوِيُّ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ أَنْ تُصَلَّيَا مَعًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ غَيْرَهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَكْتُوبَةٍ، وَيَشْتَغِلَ عَنْهَا بِمَا سِوَاهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ خَارِجَ الْمَسْجِدِ: بِحَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) في (ث): «ولا يدري» خطأ.

(٢) في (ت): «كما نهى عن التطوع يوم الجمعة».

أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهُمَا فِي حُجْرَةِ حَفْصَةَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ أُسْطُوَانَةٍ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، [ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ](٢)، [وَذَلِكَ](٣) بِمَحْضَرٍ مِنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ.

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ. وَمِنْ حُجَّتِهِمَا: أَنَّهُ إِذَا جَازَ الِاشْتِغَالُ [عَنِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ](٤) بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، جَازَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ - وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ - فَلْيَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، لَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الطَّبَرِيُّ: لَا يَتَشَاغَلُ أَحَدٌ بِنَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ(٥): سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَرْكَعِ الرَّكْعَتَيْنِ؟

---

(١) (٢٢/ ٧٣).

(٢) من «التمهيد» (٢٢/ ٧٣). وقد أثبته (ث) و(ن) بدون تعليق وكأن ذلك من الأصل!!

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ث) و(ن): «أبو بكر بن الأثرم» خطأ. انظر: «ثقات ابن حبان» (٨/ ٣٦) قال: «أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، من أهل بغداد، أصله من خراسان، يروىٰ عن عبد الله بن بكر السهمي وأبىٰ نعيم. روىٰ عنه الناس. وكان من خيار عباد الله من أصحاب أحمد بن حنبل، روىٰ عنه المسائل».

فَقَالَ: يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، وَقَالَ أَيْضًا: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**». قَالَ أَحْمَدُ: وَيَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَىٰ إِنْ شَاءَ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ سَلَامِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ: أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَىٰ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانُوا[1] يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوهُمَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ: مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ فِيمَا يُنَازِعُ الْعُلَمَاءَ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْكِتَابِ ذِكْرٌ، وَلَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْمَقْدِسِيُّ - بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[2].

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ[3] سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرْفُوعًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ث) و(ن): «كان» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بعدها في (ت) زيادة: «أبي».

وَقَدْ وَقَفَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَهُ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَكُلُّهُمْ حَافِظٌ ثِقَةٌ، فَيَجِبُ قَبُولُ مَا زَادُوهُ وَحَفِظُوهُ، عَلَىٰ أَنَّ مَا صَحَّ رَفْعُهُ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الصَّاحِبِ فِي تَوْقِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ.

وليس قوله ﷺ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**» مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْإِشْفَاعِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِنَافِلَةٍ عَنْ فَرِيضَةٍ تُقَامُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالْمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلْفَرَائِضِ لَا لِلنَّوَافِلِ.

فَالَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ أَحَقُّ بِإِقَامَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِيهِ جَمَاعَةً، نَافِلَةَ الْإِشْفَاعِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ يَأْمَنُ تَخْلِيطَ الْإِمَامِ فِي الْإِشْفَاعِ عَلَيْهِ.

وَعَلَىٰ مَا قُلْتُ لَكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

**وَفِيمَا وَصَفْتُ لَكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ[1] الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْفَرِيضَةِ بِالنَّافِلَةِ.

**٢٥٨، ٢٥٩/ ٣٢، ٣٣- وَأَمَّا قَضَاءُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ:**

**فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّهُمَا عِنْدَهُمَا مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

---

(١) «أن»: ليست في (ت).

وَأَبَىٰ ذَلِكَ مَالِكٌ وأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ(١)؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، [عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ - مُرْسَلًا - عَنْ جَدِّهِمْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي [بَابِهِ مِنْ](٤) هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: هَلْ يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟ عِنْدَ ذِكْرِ «حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ» فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) في (ت): «الفقهاء».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧). وصححه الألباني.

(٤) سقط من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨

# كتاب صلاة الجماعة

# ٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

## (١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٢٦٠/ ١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ [تَفْضُلُ صَلَاةَ][(١)] الْفَذِّ[(٢)] [بِسَبْعٍ][(٣)] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٤)].

٢٦١/ ٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «جُزْءًا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «دَرَجَةً»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً»[(٦)]، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعْنًىٰ وَاحِدًا كُلَّهُ، يُرِيدُ: تَضْعِيفَ ثَوَابِ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ ثَوَابِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَفَضْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ أَجْرِ الْمُنْفَرِدِ فِي صَلَاتِهِ، بِالْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ - قَالَ فِيهِ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، الْحَسَنَةُ بعشر أمثالها»[(٧)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[(٨)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «الفرد».

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣). قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين...»، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٠٠٨) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه. وفي «الزوائد»: «الربيع ووالده بدر ضعيفان». وقال البيهقي: «كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف، والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضًا ضعيف».

ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ**»(١).

قَالَ الْحَوْطِيُّ: حَدَّثْتُ بِهِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي الْمَنَامِ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ لِكَثِيرِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ قَلِيلِهَا، وَبِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةِ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا: أَلَّا يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعَادَةَ الْفَذِّ لِمَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، إِنَّمَا كَانَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ. فَإِذَا لَمْ يُعِدْ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ، دَلَّ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَزْكَىٰ وَأَطْيَبَ.

وَهِيَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَتْ - فِي الْقُوَّةِ وَالثُّبُوتِ وَالصِّحَّةِ - كَآثَارِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا بِمَا صَحَّ التَّوْقِيفُ بِهِ، وَاللهُ يَتَفَضَّلُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَذِّ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ.

وَإِذَا جَازَتْ صَلَاةُ الْفَذِّ وَحْدَهُ بَطُلَ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ٤١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٠). وإسناده ضعيف.

كَانَتْ فَرْضًا لَمْ تُجْزِ لِلْفَذِّ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، تَارِكٌ لَهَا.

كَمَا أَنَّ الْفَذَّ لَا يُجْزِئُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ ظُهْرًا، إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ حُضُورَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

[وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ (فِي هَذِهِ الْمِسْأَلَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ) قَالَ: شُهُودُ الْجَمَاعَةِ(١) فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ](٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: شُهُودُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا. وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، وَأَتَىٰ بِهَا فِي بَيْتِهِ، جَزَتْ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ - جَمَاعَةً - أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلَائِلُ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: حُضُورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا كَالْجُمُعَةِ.

وَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ الْفَذَّ صَلَاتُهُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ النَّاسِ، وَبَعْدَ أَلَّا يَجِدَ - قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ - مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ.

**وَاحْتَجُّوا - فِي إِيجَابِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا - بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا:**

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْرَاقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ(٣).

---

(١) في (ت): «قال: إنها».

(٢) سقط من (ث)، ومابين القوسين بياض في (ن).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ =

وَقَالُوا: لَا يَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، إِلَّا لِتَرْكِهِمْ مَا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ، عِنْدَ ذِكْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:** بِظَوَاهِرِ آثَارٍ(١)، مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ لِعَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ(٢)، وَلِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - حِينَ اسْتَأْذَنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ**(٥) **سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يَجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(٦).

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - خَرَجَ عَلَىٰ شُهُودِ الْجُمُعَةِ، لَا عَلَىٰ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أُمِّ [مَكْتُومٍ.

---

= رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء».

(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «آيات».

(٢) الراجح أنه رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ كما يتضح من الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٠١)، ومسلم (٣٣) أن عتبان بن مالك، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار: أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلىٰ، فقال: «سأفعل إن شاء الله».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه. وقال النووي في «المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وله شواهد ضعيفة عن جابر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦): «مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت».

(٥) في (ث) و(ن): «فمن»!! خلاف ما في الأصل.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه...». ووافقه الذهبي.

هَـذَا لَـوْ صَـحَّ][1] الْأَثَرُ بِمَـا ذَكَـرُوا، فَكَيْـفَ وَهِـيَ آثَـارٌ فِيهَـا عِلَـلٌ، وَهِـيَ مُحْتَمِلَـةٌ لِلتَّأْوِيلِ؟.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[2]، لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا.

وَلَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْكَمَالَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[3]، وَ«**لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[4].

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَخْلُو قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ**»[5] مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ.

أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[6].

**فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ**: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ - بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ - صَلَاةَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَضَّلَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٨٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٦٩٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٦): «وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وصحح إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ص(٢٣٩).

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»(١).

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ - عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ - مَرَضٌ ابْتَلَاهُ اللهُ بِهِ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ، مَا دَامَ فِي وِثَاقِ مَرَضِهِ»(٢).

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

عَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ.

وَإِذَا بَطُلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ، صَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: هُوَ الْمُتَخَلِّفُ عَمَّا نُدِبَ إِلَيْهِ [وَ](٣) وَجَبَ وُجُوبَ سُنَّةٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَعَلِمْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَاضِلْ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَهُمَا جَائِزَانِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ.

**٢٦٢/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ،أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»(٤):**

فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، الْمُوجِبُونَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا، دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَكْفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْرَاقَ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»(١/ ١١٧)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤)، وأحمد (٦/ ٧٢) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَنْهَا:

**فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ**: هِيَ كُلُّ صَلَاةٍ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ(١) - مَوْلَىٰ الْمُشْمَعِلِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ- أَوْ [لَأُحَرِّقَنَّ](٢) حَوْلَ بُيُوتِهِمْ - بِحُزَمِ الْحَطَبِ**»(٣).

**وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا**: حَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ فِيهِ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ، الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، صَلَاةَ الْعِشَاءِ(٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**هِيَ الْعِشَاءُ أَوِ الْفَجْرُ**»(٥). هَكَذَا رَوَاهُ - مَرْفُوعًا - عَلَىٰ الشَّكِّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: بَلْ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «ابن عجلان».

(٢) «لأحرقن»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٠٣): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠٦). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٧٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هِيَ الْجُمُعَةُ». هَكَذَا ذُكِرَ أَيْضًا - مَرْفُوعًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا: الْجُمُعَةَ(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ، فَأُحَرِّقَ [عَلَىٰ قَوْمٍ](٢) بُيُوتَهُمْ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ**»(٣).

وَسُئِلَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا(٤).

وَقَدْ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْإِحْرَاقِ، عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ﷺ، بُيُوتَهُمْ، هُوَ فِي الْجُمُعَةِ لَا فِي غَيْرِهَا.

وَاحْتَجَّ بِمَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، [سَمِعَهُ](٥) مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ [عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا**](٦) **يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠٠).

(٢) في (ت): «عليهم» خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٩)، والبزار في «مسنده» (٩٣٧٩). وهو عند مسلم (٦٥١/ ٢٥٣) بنحوه.

(٤) تمام الحديث السابق.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

أُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢)أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَلَقَدْ عَهِدْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - إِلَّا مُنَافِقٌ صحيح النفاق.

**وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ: أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكُمْ، مَعَ رِوَايَتِهِ حَدِيثَ الْإِحْرَاقِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمُعَةِ:**

دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ شُهُودَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا سُنَّةٌ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، يُخْشَىٰ عَلَىٰ التَّارِكِ لَهَا(٤) رَغْبَةً عَنْهَا، حَتَّىٰ لَا تَقُومَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةُ الضَّلَالِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَفَرْضُ الْجُمُعَةِ - عَلَىٰ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ - لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

**وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ(٥) سُقُوطَ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ**»(٦). رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) (١٨/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧).

(٤) في (ت): «على تاركها».

(٥) في (ت): «ذلك» خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

«التَّمْهِيدِ»(١).

وَمِثْلُهُ الرُّخْصَةُ لِآكِلِ الثُّومِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: الرُّخْصَةُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرِ الْعَشَاءِ.

**وَأَمَّا الْوَعِيدُ مِنْهُ ﷺ فِي إِحْرَاقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ:** فَهُوَ كَسَائِرِ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يُنَفِّذْهُ مُخْلِفًا، وَلَكِنَّهُ مُحْسِنٌ ذُو عَفْوٍ مَحْمُودٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُخْلِفَ الْوَعْدِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَّا مُتَّهَمٌ بِالنِّفَاقِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ عُقُوبَةَ الْعَاصِي فِي الْمَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلِلْعُقُوبَةِ فِي الْمَالِ مَوْضِعٌ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ

**وَأَمَّا ضَرْبُهُ الْمَثَلَ ﷺ بِالْعَظْمِ السَّمِينِ وَالْمِرْمَاتَيْنِ الْحَسَنَتَيْنِ:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ وَالنَّزْرَ(٢) الْيَسِيرَ، يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ - يَعْنِي: الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ - أَنَّهُ يَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ أَقَلَّ شَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا لَجَاءَهُ.

**وَأَمَّا الْمِرْمَاتَانِ:** فَقِيلَ: هُمَا السَّهْمَانِ. وَقِيلَ: هُمَا حَدِيدَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهِمَا، وَهِيَ مُلْسٌ كَالْأَسِنَّةِ، كَانُوا يُثَبِّتُونَهُمَا فِي الْأَكْوَامِ وَالْأَغْرَاضِ(٣)، وَيُقَالُ لَهُمْ - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ: الْمَدَاحِي.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: إِنَّ الْمِرْمَاتَيْنِ مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ. قَالَ: وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَا مَا وَجْهُهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُهُ.

---

(١) (٦/ ٣٢٠).

(٢) في (ث): «النذر» بالذال، خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «الأعراض» بالعين المهملة، خطأ. وانظر: «فتح الباري - لابن حجر» (٥/ ٤٥٢).

وَيُرْوَىٰ «الْمِرْمَاتَيْنِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَاحِدُهَا[١]: مِرْمَاةٌ، مِثْلُ: مِدْحَاةٌ وَمِذْكَاةٌ. ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ.

**٢٦٣/ ٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**[٢].

هَكَذَا[٣] ذُكِرَ فِي جَمِيعِ «الْمُوَطَّآتِ» مَوْقُوفًا عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْيًا؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّوْقِيفُ.

وَمِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ - مَرْفُوعًا - مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بُسْرٍ[٤] ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٥]. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَا فِي النَّوَافِلِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَلَّا جَمَاعَةَ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا سَنَّهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً مِنَ التَّرَاوِيحِ.

---

(١) في (ث): «وأحدها»، خطأ.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٢٩٥) موقوفًا.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «هذا».

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «عمر».

(٥) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٦) (٨/ ١١٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الِانْفِرَادَ بِكُلِّ مَا يَعْمَلُهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَيَسْتُرُهُ وَيُخْفِيهِ أَفْضَلُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِخْفَاءُ الْعِلْمِ هَلَكَةٌ، وَإِخْفَاءُ الْعَمَلِ نَجَاةٌ.

وَقَالَ اللهُ ﷻ فِي الصَّدَقَاتِ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧١].

وَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا ظَنُّكَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، إِلَىٰ مَا فِي صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ مِنَ اقْتِدَاءِ أَهْلِهِ بِهِ، مِنْ بَنِينَ وَعِيَالٍ، وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ نُورٌ لَهُ.

وَفَّقَنَا اللهُ لِمَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. آمِينَ، بِرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ.

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ(١) وَالصُّبْحِ

٢٦٤/ ٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ صَلَاةِ(٢) الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ» مُرْسَلٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «أَوْ نَحْوَ هَذَا»: فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

وَقَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ: «الْعِشَاءُ أَوِ الصُّبْحُ».

وَقَالَ الْقَعْنَبِي، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ لـ «لْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، فِيهِ: «صَلَاةُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ»، عَلَىٰ مَا فِي تَرْجَمَةِ الباب.

وَفِي ذَلِكَ: [جَوَازُ](٥) تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الْعَتَمَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ.

فَفِي السُّنَّةِ: اسْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ: الْعَتَمَةُ.

وَفِي الْقُرْآنِ: الْعِشَاءُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النُّور: ٥٨].

---

(١) عَتَمة اللَّيل: هي ظُلْمَتُه. وكانَت الأعْرَاب يُسَمُّون صَلاةَ العشاء صلاة العَتَمة، تَسْمِيةً بالوَقْت. «النهاية» (ع ت م).

(٢) «صلاة»: ليست في (ت).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (١٦٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) (٢٠/ ١١).

(٥) سقطت من (ت).

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ: «**مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ**»(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ: الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.

وَقَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ مِنَ الَّذِينَ يَرْفَعُ اللهُ بِهِمُ الْعَذَابَ عَنْ(٣) أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ.

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا.

وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، وَأَعْلَامٌ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالنِّفَاقِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَىٰ التَّخَلُّفِ عَنْهُمَا فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٢٦٥/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ،**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٧٠، ٣٣٥٤)، وأحمد (٥/ ٥٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٠): «وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحدًا روىٰ عنه غير أبي بشير جعفر بن أبي وحشية، وبقية رجاله موثقون».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «من».

(٤) (٢٠/ ١٢، ١٣).

فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

[هَذَا الْحَدِيثُ](٢) هَكَذَا فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَا تَرَىٰ.

وَالَّذِي يَرْوِيهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَسَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ(٣)، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٤).

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُّوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٥).

وَكُلُّهُمْ يَرْوِي فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي «بَابِ النِّدَاءِ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَوْلَهُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ.

وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ: «وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

وَرَوَاهُ فِي «بَابِ النِّدَاءِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤). واللفظ لمسلم.

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): «يمشي في الطريق».

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) سبق تخريجه.

الْبَابِ، لَا قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ بِالطَّرِيقِ، وَالْخَبَرُ عَنِ الشُّهَدَاءِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيث، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُ رُوَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعَةً.

فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ [مِنْهَا](١) - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلُهُ: «**وَلَوْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» وَلَمْ يَقَعْ لِيَحْيَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي «بَابِ النِّدَاءِ»، مَعَ قَوْلِهِ: «**وَلَوْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ**» عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي «بَابِ النِّدَاءِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

الْإِعْلَامُ بِأَنَّ نَزْعَ الْأَذَىٰ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، وَتُوجِبُ الْغُفْرَانَ، وَتُكْسِبُ الْحَسَنَاتِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الطَّرِيقِ**»(٢) - مَا يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا [الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ للهِ](٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ(٥): «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»:**

فَهَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِهِ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ**»، عَلَىٰ مَا فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي النِّدَاءِ وَفَضْلِهِ، وَحُكْمِ الِاسْتِهَامِ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي «بَابِ النِّدَاءِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» الْقَوْلُ فِي الْمَبْطُونِ، وَالْغَرِقِ، وَالْمَطْعُونِ، وَسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/ ٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (٢٢/ ١٢).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) (بعده في (ت): «في هذا الحديث».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ»:**

فَفِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ. وَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»(١).

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الطُّرُقِ مَا لِلْأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ.

فَجَائِزٌ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَنْ تُسَمَّىٰ بِالِاسْمَيْنِ جَمِيعًا، وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا الْيَوْمَ(٢) بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) حَدِيثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنَ شَوْكٍ نَحَّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَغُفِرَ لَهُ**»(٤) تَفْسِيرًا(٥) لِحَدِيثِ سُمَيٍّ.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا - فِي ذَلِكَ - حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(٦)، فِي حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ بِتَمَامِهِ(٧)](٨).

**٢٦٦/ ٧- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - فِي هَذَا الْبَابِ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.**

**٢٦٧/ ...- وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.**

فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ أَعْمَالَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَإِقَامَتَهَا عَلَىٰ وُجُوهِهَا،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤).

(٢) «اليوم»: ليست في (ت).

(٣) (٢٢/ ١٣).

(٤) سبق تخريجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ث): «تفسيرٌ» خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٥٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٧) في التمهيد (٢٢/ ١٣).

(٨) سقط من (ت).

[أَفْضَلُ][(١)] مِنَ النَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ. وَهَذَا شَيْءٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَسَعُ[(٢)] جَهْلُهُ.

**وَتَرْتِيبُ الْفَضَائِلِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:**

**الْفَرَائِضُ الْمُتَعَيِّنَةُ**: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

**ثُمَّ مَا كَانَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ**: كَالْجِهَادِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْقِيَامِ بِهَا. وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ قَدْ قُلْنَا: إِنَّهَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ[(٣)] أَوْ مِنْ وَكِيدِ السُّنَنِ.

**ثُمَّ السُّنَنُ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ**: كَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَكُلِّ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَافِلِ: كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَائِرِ التَّطَوُّعِ.

فَقِفْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ سَائِرُ الْأُصُولِ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُثْمَانَ - فِي هَذَا الْبَابِ - مُسْنَدًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ نِصْفِ لَيْلَةٍ**».

هَكَذَا قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: «**قِيَامَ لَيْلَةٍ**»، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «**نِصْفَ لَيْلَةٍ**»، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»][(٤)].

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «يسغ» بالغين المعجمة، خطأ.

(٣) في (ت): «التقسيم».

(٤) سقط من (ت).

## (٣) بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ

٢٦٨/ ٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ - إِذْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ [لَهُ][(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[(٢)].

لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ: بُسْرٌ لَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: بُسْرٌ؟. فَقَالَ: عَنْ بُسْرٍ أَوْ بِشْرٍ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ مِحْجَنٍ، وَلَمْ يَقُلْ: بُسْرٌ، وَلَا بِشْرٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: بِشْرٌ- بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ - عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَلَدِهِ، [أَوْ رَهْطِهِ][(٣)]، فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَنَّهُ: بِشْرٌ، كَمَا قَالَ الثَّوْرِيُّ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوهٌ مِنَ الْفِقْهِ:**

**مِنْهَا:** قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»: فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ [مُوَاظِبًا عَلَيْهَا شُهِدَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ][(٤)].

**وَمِنْهَا:** أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعَمَلِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا - عَلَىٰ مَا يَجِبُ - وُكِلَ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَقُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ مِنِ ابْنِ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ قَوْلَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ: أَنَّ جَاحِدَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، يُقْتَلُ، إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ كُفْرِهِ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُقِرِّ بِهَا وَبِفَرْضِهَا، التَّارِكِ عَمْدًا لِعَمَلِهَا وَهُوَ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِهَا قَادِرٌ:**

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١): لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَبَىٰ مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا، وَقَالَ: لَا أُصَلِّي - فَهُوَ كَافِرٌ، وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالَانِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيُرَاجِعِ الصَّلَاةَ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ زَمَانِنَا هَذَا.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَيُنْتَظَرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَىٰ مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا فِي اسْتِتَابَتِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا. وَخُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ ﷻ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ - أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا آبِيًا مِنْ قَضَائِهَا وَعَمَلِهَا وَإِقَامَتِهَا.

قَالَ: وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ شَيْءٍ، لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ.

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (ت).

قَالُوا: مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ، ثُمَّ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، حَتَّىٰ صَلَّىٰ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي أَوْقَاتِهَا، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ: أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَقَدْ كَفَرَ إِبْلِيسُ؛ إِذْ لَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الَّتِي أُمِرَ بِسُجُودِهَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، إِلَّا تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِتَابَتَهُ وَقَتْلَهُ.

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ**: مَا رُوِيَ مِنَ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ][(١)] قَالَ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوْ قَالَ: بَيْنَ[(٢)] الشِّرْكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[(٣)].

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٤)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ[(٥)] حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٦)].

وَفِي[(٧)] حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ**

---

(١) «أنه»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) «بين»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الألباني.

(٥) «فقد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٧٥) عن بريدة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٥٣) عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(٧) «في»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ»(١).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ»(٢).

وَبِآثَارٍ كَثِيرَةٍ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، مَعَ مَا قَدَّمْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ - فِي ذَلِكَ أَيْضًا - بِحُجَجٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: يَقُولُ(٤) الْإِمَامِ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ: صَلِّ، فَإِنْ قَالَ: لَا أُصَلِّي، سُئِلَ، فَإِنْ ذَكَرَ عِلَّةً بِجِسْمِهِ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا قَتَلَهُ الْإِمَامُ. وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَائِمًا، يُسْتَتَابُ فِي أَدَائِهَا وَإِقَامَتِهَا، فَإِنْ أَبَىٰ قُتِلَ، وَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ قُتِلَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ(٥)، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَوَكِيعٍ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ [يَرَىٰ](٦): إِذَا قُتِلَ(٧) أَنْ لَا يُمْنَعَ وَرَثَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ عَلَىٰ الْكُفْرِ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرَائِعِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ، وَمُقِرٌّ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْبَىٰ مِنْ أَدَائِهَا وَهُوَ مُقِرٌّ بِفَرْضِهَا، وَمُؤْمِنٌ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ رقم ١٦٣)، و«مسند الشاميين» (٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٦٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٢): «ورجال أحمد ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٧٦): «إسناده صحيح». ولم أقف عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١).

(٣) (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بقول» بالباء الموحدة.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «محكول».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (ت): «إذا قتله الإمام».

وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْلِهِ، حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي دَمَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِنْ حَقِّهِ الزَّكَاةُ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْحَقِّ(١).

فَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَالصَّحَابَةُ مَعَهُ - مَانِعِي الزَّكَاةِ، لَمَّا أَبَوْا مِنْ أَدَائِهَا؛ إِذْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَمَنْ أَبَىٰ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَامْتَنَعَ مِنْهَا، كَانَ أَحْرَىٰ بِالْقَتْلِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ - مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الرِّدَّةِ - لَمْ يَكْفُرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَلَا [أَشْرَكُوا بِاللهِ، وَقَدْ قَالُوا](٢) لِأَبِي بَكْرٍ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا.

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي شِعْرِ شَاعِرِهِمْ، حَيْثُ يَقُولُ:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

فَإِنَّ الَّتِي سَأَلُوكُمُوا فَمَنَعْتُمُوا ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَشْهَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ

وَأَمَّا [تَوْرِيثُ وَرَثَتِهِمْ مِنْهُمْ؛ فَلِأَنَّ](٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ، رَدَّ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَائِمًا [بِأَيْدِي النَّاسِ](٤). وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَبَاهُمْ، كَمَا سَبَىٰ أَهْلَ الرِّدَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا وَلِيَ أَرْسَلَ إِلَىٰ النِّسْوَةِ اللَّاتِي كَانَ[١] الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَحْرَزُوهُنَّ[٢] مِنْ نِسَاءِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، فِيمَا أَحْرَزُوا مِنْ غَنَائِمِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَخَيَّرَهُنَّ بَيْنَ أَنْ يَمْكُثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ، أَوْ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَهْلِيهِنَّ بِالْفِدَاءِ، فَاخْتَرْنَ أَنْ يَمْكُثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ.

وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي جُعِلَ لِمَنِ اخْتَارَ أَهْلَهُ عَشْرَ أَوَاقٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ - وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

**وَمِنْ حُجَّةِ [مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَذْهَبِ][٣] مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:** حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتَنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ[٤] وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلُّوا الْخَمْسَ**».

[فَدَلَّ: أَنَّهُمْ لَا يُقَاتَلُونَ وَلَا يُقْتَلُونَ إِذَا صَلُّوا الْخَمْسَ[٥]][٦]، وَ[٧]دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْخَمْسَ قُوتِلَ وَقُتِلَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَقَوْلُهُ ﷺ** - فِي مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ، أَوْ عَنْ قَتْلِهِمْ**»[٨]: فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ

---

(١) في (ث): «كانوا» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «أحرزوهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «أكره» خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥٤) نحوه.

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «كما».

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٨٢٥) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤): «ورجاله رجال الصحيح».

يَكُنْ مِنَ [الَّذِينَ نَهَاه][1] اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ، بَلْ كَانَ يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ أَمَرَهُ اللهُ بِقَتْلِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[2]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، كَمَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ مَنْ صَلَّىٰ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالُوا: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْقَتْلِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْكُفْرِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَ ظَاهِرُهَا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، مَا تَأَوَّلُوا فِي [زِنَىٰ][3] الْمُؤْمِنِ، وَسَرِقَتِهِ، وَشُرْبِهِ الْخَمْرَ، وَانْتِهَابِهِ النُّهْبَةَ، الَّتِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الْحَدِيثَ[4]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَتَفْسِيقِهِ وَسِبَابِهِ [وَالرَّغْبَةِ][5] عَنِ الْآبَاءِ وَضَرْبِ بَعْضِهِمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ هِشَامِ بْنِ][6] حُجَيْرٍ[7]، عَنْ [طَاوُسٍ][8]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الْمَائِدَةِ].

فَلِهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - وَرَّثُوا مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ - إِذَا قَتَلُوهُ[9] - وَرَثَتَهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا بِضُرُوبٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ»[10].

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حجر».

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) في (ت): «إذا قُتل».

(١٠) (٤/ ٢٣٧).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: لَمْ يَرَ مَالِكٌ اسْتِتَابَةَ الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَقَتْلَهُمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ. وَإِنَّمَا رَأَىٰ قَتْلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْمُحَارِبِينَ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَلِيُّ بْنُ][(١)] سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: «**عُرَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ.

وَنَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ، وَلَا يَحُجُّ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ[(٢)].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الْحَدِيثَ[(٣)]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَفِي تَارِكِ الصَّلَاةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ.

رَوَىٰ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ[(٤)] دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِسْقًا وَمُجُونًا وَتَهَاوُنًا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرِحًا وَيُسْجَنُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ.

قَالَ: وَالَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٣٤٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٧٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١/ ٤٨): «رواه أبو يعلىٰ بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان، فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم». فاقتصر علىٰ ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف. وإسناده حسن».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ت): «ابتغىٰ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [يَقُولُ دَاوُدُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ:

**وَحُجَّةُ](١) هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ:** قَوْلُهُ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(٢)**. وَقَالَ ﷺ: **«لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»(٣)**.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:** بِقَوْلِهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»(٤)**.

قَالُوا: وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا حَقُّهَا، فَقَالَ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِنَفْسٍ(٥)»(٦)**، [يَعْنِي: قَوْدًا](٧).

وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» بَسْطًا شَافِيًا، وَذَكَرْنَا أَقْوَالَ سَائِرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ، وَلَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلَهُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٨٩): «هذا الحديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): نفس بغير نفس».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) سقط من (ت).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(١).

وَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ: «صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي»: أَيْ فِي جَمَاعَةِ أَهْلِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

**فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ:** إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ، مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا أَقَلَّ. وَكُلُّ مَنْ صَلَّىٰ عِنْدَهُمْ مَعَ آخَرَ، فَقَدْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَىٰ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَلَوْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ لَأَعَادَ فِي ثَالِثَةٍ، وَ(٢) رَابِعَةٍ، إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَهَذَا لَا يَخْفَىٰ فَسَادُهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»(٣).

**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:** لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ: [أَنَّ](٥) مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَاسْتَعْمَلُوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٧) عن يزيد بن عامر رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٢) في (ت): «وفي».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، وأحمد (٢/ ١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٨٩): «إسناده صحيح».

(٤) (٤/ ٢٤٤).

(٥) سقطت من (ث).

الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا كُلًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: جَائِزٌ لِمَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ وَوَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَىٰ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ: أَنْ يُعِيدَهَا مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: إِذَا كَانَتْ صَلَاةً يَجُوزُ بَعْدَهَا نَافِلَةٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ عَنْ: حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِيِّ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَصِلَةَ بْنِ زُفَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَلَىٰ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»: أَنَّ ذَلِكَ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُعِيدُهَا عَلَىٰ جِهَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا.

قَالَا: وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِينَ(٢) أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ: «**إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**» - فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَىٰ فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَا يُعَادُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ:**

**فَقَالَ قَوْمٌ**: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ الْإِمَامِ، مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ، إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ.

---

(١) (٤/ ٢٤٦).

(٢) في الأصل و(ث): «للذي» خطأ، والمثبت من (ت).

٢٦٩/ ١٢ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ[١] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِدْهُمَا[٢].

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا[٣].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَطَائِفَةٍ.

رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. قَالَ: إِنِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا تُعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَحَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، مِثْلَهُ.

وَحَمَّادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا تُعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرٌ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا.**

كَذَلِكَ قَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ».

[وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ][٤] - وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ - فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُعِيدَهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبيد الله».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٣٣٦) وصححه الألباني في «المشكاة» (١١٥٨). وفي «الموطأ»: «فلا يُعُدَ لَهُمَا».

(٣) في (ت): «إلا المغرب فإنه يعيدها وحدها».

(٤) سقط من (ت).

الْمَقْدِسِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَ الَّذِي صَلَّىٰ وَحْدَهُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ(١) مِنْ صَلَاتِهِمْ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا.

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ:** لَا يُعِيدُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَلَا الْفَجْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ، وَيُعِيدُ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ، وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لَا تَجُوزُ. وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ وِتْرًا فِي غَيْرِ الْوِتْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** احْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ: تَكُونُ شَفْعًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي: «**صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»، وَقَوْلُهُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، وَهُوَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي نَزَعَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَغْرِبِ.

وَالْعَجِيبُ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا، وَهُوَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لَا فَصْلَ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ، فَكَيْفَ وَبَعْدَ السَّلَامِ مَشْيٌ وَعَمَلٌ، فَكَيْفَ تَنْضَافُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةٌ إِلَىٰ أُخْرَىٰ!!.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ - فِيمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ(٢).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: رَكَعَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حِينَ شَغَلَهُ الْوَفْدُ عَنْهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا. فَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ إِعَادَةَ الْعَصْرِ لِهَذَا، وَلِأَنَّهُ

---

(١) في (ث): «يدري» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

الْمَذْهَبُ الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ وَالْحُجَّةَ لَهُ، فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ» فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَالْحُجَّةَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْمَغْرِبِ: مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا وَجَدَهَا، وَأَمْكَنَتْهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةُ. وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**»(١)، وَلَمْ يَخُصَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَصْرًا وَلَا مَغْرِبًا وَلَا صُبْحًا.

قَالَ: وَالْأُولَىٰ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا سَنَّ الْوِتْرَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَغَيْرَهُمَا.

وَهُوَ(٢) قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، فِي إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَرْضًا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ الْإِمَامِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَلَا خِلَافَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّ الْأُولَىٰ فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةَ تَطَوُّعٌ.

**وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ**: يُعِيدُهَا كُلَّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ فَتُقَامَ الصَّلَاةُ، فَلَا يَخْرُجَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا.

**وَحُجَّتُهُ**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٤). وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٢٨١): «إسناد صحيح».

(٢) في (ت): «وفي» خطأ.

فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[1]، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

**٢٧٠/ ٩ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

**٢٧١/ ١٠ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ: أَنْ سَائِلًا سَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَجِدُ النَّاسَ يُصَلُّونَ، أَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ السَّائِلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَا: ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ يَجْعَلُهَا أَيَّتَهُمَا شَاءَ[2].**

وذكر أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُ لَا يَدْرِي أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَلَا أَيَّتَهُمَا هِيَ النَّافِلَةُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ يَجْعَلُهَا أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ حَكَاهَا أَصْحَابُهُ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي مَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ أَصْحَابِهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

مِنْهَا: الرَّجُلُ يُحْدِثُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ الْأُولَىٰ كَانَتْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسْقِطَ مِنْ إِحْدَاهُمَا سَجْدَةً نَاسِيًا وَلَا يَدْرِي مِنْ أَيَّتِهَا أَسْقَطَهَا، بِمَا [قَدْ][3] ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ عِنْدِي: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ هِيَ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [سُرَاقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٦٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٣٢٦). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

ابْنَ](١) عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ: أَيَّتُهُمَا الْمَكْتُوبَةُ؟ قَالَ: الْأُولَىٰ.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ظَاهِرُهَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي «الْمُوَطَّأ» فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ إِلَىٰ الله»؛ لِأَنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَطَعَ بِأَنَّ الْأُولَىٰ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ شَكٌّ، فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الْأُولَىٰ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ.

وَالنَّظَرُ عِنْدِي يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَالِكٍ مُتَقَدِّمَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِنْ لَهُ حِينَئِذٍ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُهُ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدُ أَنَّ الْأُولَىٰ صَلَاتُهُ، فَانْصَرَفَ مِنْ شَكِّهِ إِلَىٰ يَقِينِ عِلْمِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ يَقِينِهِ إِلَىٰ شَكٍّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «الْأُولَىٰ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ» قَدْ بَانَ لَهُ فَأَفْتَىٰ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُولَىٰ الْمَكْتُوبَةُ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةً فِي الْعَصْرِ، وَلَا نَافِلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟.

قِيلَ: مَعْلُومٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَائِزٌ عِنْدَهُ، وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ تُعَادُ عِنْدَهُ، دُونَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، لِمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، كَمَا اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

فَرَوَىٰ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي ثُمَّ أَدْرَكْتُ الْجَمَاعَةَ؟ فَقَالَ: أَعِدْ، غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا أَعَدْتَ الْمَغْرِبَ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَحْدَكَ تَطَوُّعًا.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ وَجْهُهُ، كَيْفَ يُشْفَعُ الْمَغْرِبُ بِرَكْعَةٍ وَتَكُونُ الْأُولَىٰ تَطَوُّعًا؟! وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَغْرِبَ إِذَا نَوَىٰ بِهَا الْفَرِيضَةَ لَمْ يُشْفِعْهَا بِرَكْعَةٍ.

وَمَا أَظُنُّ الْحَدِيثَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا وَالْأَوْلَىٰ فَرْضُهُ، فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فَهُوَ وَهْمٌ مِنْ قَتَادَةَ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). [وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُضَعِّفُونَ أَشْيَاءَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدٍ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ»:**

فَقَدْ تَأَوَّلَ فِيهِ قَوْمٌ، مِنْهُمُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيَّتُهُمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنِّي؟ فَقَالَا لَهُ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَقَبَّلُ النَّافِلَةَ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَيَتَقَبَّلُ الْفَرِيضَةَ دُونَ النَّافِلَةِ عَلَىٰ حَسَبِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ وَالْإِخْلَاصِ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَتَدَافَعُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الْأُولَىٰ، مَعَ قَوْلِهِ: «ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»](٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ: أَنَّهُ لَا يَؤُمُّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ غَيْرَهُ.

**وَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ:** أَنَّ الْأُولَىٰ هِيَ عِنْدَهُمُ الْفَرِيضَةُ. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّىٰ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً وَحْدَهُ وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَدَاءَ فَرْضِهِ، وَكَتَبَتِ الْمَلَائِكَةُ الْحَفَظَةُ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ نَافِلَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ.

---

(١) (٤/ ٢٥٤).

(٢) سقط من (ت).

وَاخْتَارَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ فَرْضَهُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، وَيَأْمُرُونَهُ أَلَّا يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْفَرْضِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ - لِلَّذِينِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، قَالُوا: نَافِلَةٌ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ: فَضِيلَةٍ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٧٢]، أَيْ: فَضِيلَةً.

وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧٩]، أَيْ: فَضِيلَةً.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَؤُمَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَحَدًا؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ صَلَاتُهُ حَقِيقَةً؟ فَاحْتَطْنَا أَلَّا يَؤُمَّ أَحَدًا؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ تَطَوُّعًا، فَيَأْتَمَّ بِهِ فِيهَا مَنْ هِيَ فَرِيضَتُهُ.

**٢٧٢/ ١١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ(١) الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، صَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ(٢):**

فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَهُ بِذَلِكَ سَهْمُ جَمْعٍ»(٣).

---

(١) تحرف في (ت) إليك «أبا مسعود».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣٦٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٨). وضعفه الألباني.

وَلَوِ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَىٰ سُقُوطِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَسُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ بِهَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ(١)، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا لِأَحَدٍ مِمَّنْ سَأَلَهُمْ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ: بِئْسَ مَا فَعَلْتَ، إِذْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، وَكَيْفَ تُصَلِّي وَحْدَكَ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ؟ بَلْ جَمِيعُهُمْ سَكَتَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَدَبَهُ إِلَىٰ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِلْفَضْلِ لَا لِغَيْرِهِ، وَاللهُ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «سَهْمُ جَمْعٍ»: فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُضَعَّفُ لَهُ الْأَجْرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [هَذَا التَّأْوِيلُ أَشْبَهُ عِنْدِي](٢) مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَمْعَ هُنَا: الْجَيْشُ، وَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَأَجْرَ الْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٦١]، يَعْنِي: الْجَيْشَيْنِ. وَقَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي ذَلِكَ أَصْوَبُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْخَبَرَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ سَهْمُ جَمْعٍ.

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُنْذِرِ [بْنِ الزُّبَيْرِ](٣): مَا يَعْنِي بِسَهْمِ جَمْعٍ؟ قَالَ: نَصِيبُ رَجُلَيْنِ.

وَهَذَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) جواب «لو» لم يُذكر هنا، ولعل تقديره: «لكان له ذلك».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

## (٤) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٧٣/ ١٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ(٢). وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ(٣)، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٤).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ: أَنَّ أَئِمَّةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزَمُهُمُ التَّخْفِيفُ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّطْوِيلُ؛ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ نَهْيًا عَنِ التَّطْوِيلِ.

وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَأْمُونَةٍ علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ - فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ آفَاتِ بَنِي آدَمَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يَحْدُثُ لِلظَّاهِرِ الْقُوَّةِ، وَمَنْ يُعْرَفُ مِنْهُ الْحِرْصُ عَلَىٰ طُولِ الصَّلَاةِ، حَادِثٌ مِنْ شُغُلٍ، وَعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ، وَآفَةٌ مِنْ حَدَثِ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ جَهْدَهُ، إِذَا أَكْمَلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ صَلَاةً فِي تَمَامٍ(٥).

---

(١) في (ت): «أن النبي».

(٢) بعده في (ت): «وذا الحاجة».

(٣) في (ت): «وإذا صلىٰ أحدكم وحده فليصل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٦٩/ ١٨٩).

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَمِنَ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ(٢).

وَقَالَ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ**»(٣).

وَنَظَرَ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٤).

وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ(٥)سُجُودِهِ**»(٦).

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجْزِئُ امْرَأً صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ - فِيمَنْ صَارَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَىٰ السُّجُودِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَقَالُوا: هَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

---

(١) (١٩/ ٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨) عن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (١٠٢٨) عن أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ت): «ولا».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٥٧): «رواه أحمد بإسناد جيد».

(٧) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١١٩) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح». وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٥٧١): «هذا إسناد صحيح».

(٨) (١٩/ ٥-٧).

سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(١).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الحكم، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**»(٢).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ جَالِسًا، أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا، حَتَّىٰ سَجَدَ أَوْ حَتَّىٰ خَرَّ رَاكِعًا - فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلَا يَعُدْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ.

وَهَذَا مُضَارِعٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

[وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ](٣)، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَيَعْتَدِلْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيُقِمْ فِي ذَلِكَ صُلْبَهُ - لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: فِي تَرْكِ الِاعْتِدَالِ رُخْصَةٌ، فَقَالَ عَنْهُ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ أَهْوَىٰ سَاجِدًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ - فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ.

وَالْقَوْلُ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ أَوْلَىٰ مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَهُ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩) بنحوه.

(٣) سقط من (ث).

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ - الَّذِي لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ - بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**».

وَكَذَلِكَ فَعَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بِرَجُلٍ رَآهُ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَقَالَ لَهُ: لَوْ مِتَّ عَلَىٰ هَذَا مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، إِلَّا أَنَّ مَا بَعْدَ قِيَامِ الصُّلْبِ وَالِاعْتِدَالِ عِنْدَهُمْ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْمُكْثِ قَلِيلًا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَمَالِ.

وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَئِمَّةِ، التَّخْفِيفِ - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْآفَاتِ، وَالضَّعْفِ، وَالْحَاجَاتِ.

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

هَذَا مَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (١٦/ ٤).

بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مَخَافَةَ أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ»(١).

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَىٰ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ - إِذْ شَكَاهُ بَعْضُ قَوْمِهِ أَنَّهُ يُطَوِّلُ بِهِمْ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سُورَةُ الْأَعْلَىٰ] وَنَحْوِهَا»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حُبَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمْ، فَلَا يَزَالُ يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ.

**٢٧٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ:

**فَالسُّنَّةُ:** مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ.

رَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ [مِنَ اللَّيْلِ](٥)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (١٩/ ١١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) «من الليل»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

فَتَوَضَّأَ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدَيَّ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَامَ(١).

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ [مَنْ صَلَّىٰ](٢) مَعَ إِمَامٍ وَحْدَهُ: أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَاهُ، فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَيْضًا: أَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ اثْنَانِ**:

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: حُكْمُ الِاثْنَيْنِ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ، لَا يَقُومُونَ إِلَّا خَلْفَهُ، كَذَلِكَ حُكْمُ الِاثْنَيْنِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ: أَنَّهُمَا يَقُومَانِ خَلْفَهُ، وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا**: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِامْرَأَةٍ، لَا تَقُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا خَلْفَهُ، وَلَا تَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**٢٧٥/ ١٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ**(٣).

قَالَ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ عِنْدَهُمْ كِنَايَةٌ كَالتَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلَدَ زِنًىٰ، فَكَرِهَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥١٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥٧٧٣).

الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَصِّبَ مِثْلَهُ إِمَامًا؛ (١)لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ خَبِيثَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ(٢)، كَمَا يُعَابُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ حَائِضًا، أَوْ مِنْ سَكْرَانَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ كَمَالٍ وَجَمَالِ حَالٍ، يُنْفَسُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَيُحْسَدُ عَلَيْهَا.

فَمَنْ كَانَ لِغَيْرِ رُشْدِهِ وَطَلَبَ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَوْلِ فِيهِ، وَجَعَلَهَا غَرَضًا لِلْأَلْسِنَةِ، وَأَثَارَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَنْ كَانَ سَكَتَ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ فِي حَالِهِ تِلْكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا. قَالَ: وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الزِّنَىٰ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُنَصَّبَ إِمَامًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضْلٍ، وَتُجْزِئُ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ وَتَجْزِيهِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: لَا أَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَىٰ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا أَكْرَهُ إِمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَىٰ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ.

---

(١) بداية سقط في (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنىٰ شر الثلاثة». قال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٨٤): «إسناده صحيح».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ - فِي شَرْطِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ نَسَبٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ.

## (٥) بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٧٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إليهم: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(١).

٢٧٧/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. الْحَدِيثَ(٢).

فِيهِ: رُكُوبُ الْخَيْلِ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، وَالتَّقَلُّبُ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْعَوْنِ عَلَىٰ جِهَادِ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ رَوَىٰ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيًا، فِي حِينِ فَزِعَ(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِخَيْلٍ أَغَارَ بِهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ - أَوِ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - عَلَىٰ لِقَاحِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ فِي الْفَرَسِ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا(٤) - أَوْ: إِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا - »(٥).

وَهُوَ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١). وتمامه في «الموطأ»: «فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فرغ».

(٤) أي: واسع الجَرْي. وسُمّي البحر بحرًا لسَعَته. «النهاية» (ب ح ر).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٦) (٦/ ١٣٠) و(٢٤/ ٣٦٦).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «جُحِشَ شِقُّهُ»: فَهُوَ بِمَعْنَىٰ: خُدِشَ شِقُّهُ. وَقَدْ قِيلَ: الْجَحْشُ فَوْقَ الْخَدْشِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»:** فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الِائْتِمَامَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَأْمُومٍ(١) بِإِمَامِهِ فِي ظَاهِرِ أَفْعَالِهِ الْجَائِزَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٢).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - غَيْرَ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، وَفِيهِ: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَوْلُهُ: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ مَنْ(٤) كَانَتْ نِيَّتُهُ فِيهَا خِلَافَ نِيَّةِ إِمَامِهِ:**

**فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ:** لَا يُجْزِئُ(٥) أَحَدٌ(٦) أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، وَلَا يُصَلِّي عَصْرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ظُهْرًا.

وَمَتَىٰ اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْفَرِيضَةِ، بَطُلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ فَرْضَهُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «إمام»، وفي (ن) بهامشها: «مؤتم»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٢).

(٤) في الأصل و(ث): «ما»، وصححناها من عندنا.

(٥) في (ث): «لا تجزئ» خطأ.

(٦) في (ن): «أحدًا» خطأ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي نِيَّتِهِ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ**». وَقَالَ: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». وَلَا اخْتِلَافَ أَشَدُّ مِنَ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَعْمَالِ.

وَاعْتَلُّوا فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطْوِيلَ مُعَاذٍ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَىٰ قَوْمِكَ**»(١).

قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ بِقَوْمِهِ كَانَتْ فَرِيضَتَهُ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِصَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: وَصَلَاةُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ جَائِزَةٌ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**: يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَىٰ فِي الْفَرِيضَةِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَأَنْ يُصَلَّىٰ الظُّهْرُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَإِنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ(٢).

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَيْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ، فَأَمَّا النِّيَّةُ فَمُغَيَّبَةٌ عَنَّا(٣)، وَمُحَالٌ أَنْ نُؤْمَرَ بِاتِّبَاعِهِ فِيمَا يَخْفَىٰ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْنَا.

قَالُوا: وَفِي الْحَدِيثِ- نَفْسِهِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٣٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٥١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٢): «رواه أحمد ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة ؛ لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي. والله أعلم. ورجال أحمد ثقات. ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة أن رجلًا من بني سلمة».

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «عنها».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»، فَعَرَّفَنَا أَفْعَالَهُ الَّتِي نَأْتَمُّ بِهِ فِيهَا ﷺ بِمَا يُقْتَدَىٰ فِيهِ بِالْإِمَامِ، وَهِيَ أَفْعَالُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ. فَفِي هَذَا قِيلَ لَهُمْ: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

**قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ**: حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، إِذْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

وَلَا يُوجَدُ مِنْ نَقْلِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِالْقَوْمِ.

وَهَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَرْغَبَ مُعَاذٌ عَنِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِصَلَاتِهِ مَعَ قَوْمِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَضْلَ ذَلِكَ، وَفَضْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَهُ ﷺ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(٢). فَنَهَىٰ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِنَافِلَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنْ يَتْرُكَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ، وَلَمْ يَقْضِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهَا وَيَتَنَفَّلُ، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ تُقَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُمْ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي تُقَامُ**»!

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ(٣).

---

(١) (٦/ ٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥١٠٥). وإسناده صحيح.

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذًا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: «وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»:**

فَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَائِمِ فِي النَّافِلَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ - لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْمُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً قَاعِدًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ يُصَلِّي قَاعِدًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ:**

**فَأَجَازَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.** اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا** - يَعْنِي: مِنْ عُذْرٍ - **فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(١).

رُوِيَ هَذَا مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا لِمَرَضٍ أَصَابَهُ، صَلَّىٰ النَّاسُ خَلْفَهُ جُلُوسًا، وَهُمْ أَصِحَّاءُ قَادِرُونَ عَلَىٰ الْقِيَامِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ؛ أَخْذًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ،وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَاتِّبَاعًا لَهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ

(١) سبق تخريجه.

قَهْدٍ[١]، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

**وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ**: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَالِسًا، وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَىٰ الْقِيَامِ، لَا إِمَامًا، وَلَا مُنْفَرِدًا، وَلَا خَلْفَ إِمَامٍ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ، [لِأَنَّ][٣] كُلًّا يُؤَدِّي فَرْضَهُ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ، خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ. وَيَأْتِي بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ[٤]، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَجَازَ لِلْإِمَامِ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِجَنْبِهِ مَنْ يُعْلِمُ النَّاسَ بِصَلَاتِهِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَأْتَمُّ الْقَائِمُ بِالْجَالِسِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ الْجَالِسُ بِالْقَائِمِ.

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدًا[٥] فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ قَاعِدًا، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ.

---

(١) في الأصل: «فهد» بالفاء، خطأ، صوابه ما أثبتناه من «التمهيد» (٦/ ١٣٩).

(٢) (٦/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٤) في (ث): «ويأتي بَعْدَ هذا الباب» خطأ؛ فالحديث يأتي بعد قليل في نفس هذا الباب، وفي (ن) اضطربت العبارة هكذا: «ويأتي في بعد هذا الباب»! والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «أحدٌ» خطأ واضح.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ: بِأَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: «**مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ**»(١).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ هَذَا، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ سَحْنُونٌ: بِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالَّذِي فِي «الْمُوَطَّأِ» خِلَافُ هَذَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ.

وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ النَّاسَ أَحَدٌ قَاعِدًا، فَإِنْ أَمَّهُمْ قَاعِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيلًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَعَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ: تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً. وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِحَدِيثِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَلِمَا رَوَاهُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدَّمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ احْتَاطَ: فَرَأَىٰ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ؛

---

(١) مرسل. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٨٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وفي إسناده عبد الله بن أبي أمية. قال الدارقطني: «ابن أبي أمية ليس بقوي».

لِأَنَّ كُلًّا قَدْ أَدَّىٰ فَرْضَهُ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِقَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو الْمُصْعَبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا**»(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا. وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ مُسْنَدًا، فَكَيْفَ بِمَا يَرْوِيهِ مُرْسَلًا!

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ لِمَرَضٍ بِهِ جَالِسًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَلَا يُطِيقُ إِلَّا ذَلِكَ، بِقَوْمٍ قِيَامٍ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَصَلَاتَهُمْ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ أَحَدٌ جَالِسًا لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ؛ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ يُطِيقُ الْقِيَامَ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: صَلَاةُ الْقَائِمِينَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَىٰ الْإِيمَاءِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجُلُوسِ وَلَا الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ جَالِسًا، فَاقْتَدَىٰ بِهِ فِي الْإِيمَاءِ قَوْمٌ قِيَامٌ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، لَمْ تُجْزِهِمْ صَلَاتُهُمْ، وَأَجْزَأَتِ الْإِمَامَ صَلَاتُهُ.

وَكَانَ زُفَرُ يَقُولُ: تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَىٰ فَرْضِهِمْ، وَصَلَّىٰ إِمَامُهُمْ عَلَىٰ فَرْضِهِ.

**١٨/٢٧٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٠٧٥) عن جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا. قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٩): «وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيرًا».

اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، [فَأَتَىٰ](١) فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(٢).

هَذَا مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. فَرَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْإِمَامِ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ(٥) فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ مِنْهَا ﷺ.

وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ: كَانَ إِذْ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ، فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ - يَعْنِي: الْمَكْتُوبَاتِ - جَالِسًا، وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ: أَنْ يَجْلِسَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا إِذَا صَلَّىٰ إِمَامُهُمْ جَالِسًا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّاسَ كَانُوا قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِمْ بِالْجُلُوسِ، وَلَا نَهَاهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ.

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا: فَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدَّمَ، وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ رسول الله ﷺ كان هُوَ الْإِمَامَ الْمُتَقَدِّمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

**قِيلَ**: وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ فِي وَقْتٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُقَدَّمَ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَرَضَهُ كَانَ أَيَّامًا خَرَجَ فِيهَا مِرَارًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٧٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٦٨١) مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٧).

(٤) (٢٢/ ٢١٥).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سنة».

وَقَدْ رَوَىٰ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١)، فِي «بَابِ مُرْسَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ(٢).

وَأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ - [عِنْدَ الْمُخَالِفِ - أَنْ يُجْعَلَ مُتَعَارِضًا فَلَا يُوجِبُ حُكْمًا](٣). وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَرَجَعْنَا إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَجَلَسَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَىٰ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، فَأَوْضَحْنَا مَعْنَاهُ هُنَاكَ، وَأَخْبَرْنَا عَنِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِقِيَامِ أَبِي بَكْرٍ وَقِيَامِ النَّاسِ مَعَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ فِي أَوَّلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا إِمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا زَعَمَ مَنْ أَرَادَ إِبْطَالَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ تَكْبِيرَهُ، وَيُظْهِرَ إِلَيْهِمْ أَفْعَالَهُ. وَكَانَتْ حَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَرَضِهِ حَالَ مَنْ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقَامَ أَبَا بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ لِيَنُوبَ عَنْهُ فِي إِسْمَاعِ النَّاسِ التَّكْبِيرَ وَرُؤْيَتِهِمْ لِخَفْضِهِ وَرَفْعِهِ؛

---

(١) (٢٢/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٧). وإسناده صحيح.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٣٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٨٤، ١٧٨٥): «إسناده صحيح».

(٥) (٢٢/ ٣٢٢).

لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَالنَّاسُ وَأَبُو بَكْرٍ وَرَاءَهُ قِيَامٌ.

وَصَحَّتْ بِذَلِكَ النُّكْتَةُ الَّتِي بَانَ فِيهَا: أَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَرِيضِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «**فَصَلُّوا جُلُوسًا**» مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا**»(١) مُنْكَرٌ بَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢) مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ الصِّحَاحِ مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:**

**أَحَدُهَا**: قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ: تَجُوزُ صَلَاةُ الصَّحِيحِ جَالِسًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَرِيضِ جَالِسًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»(٣).

**وَالثَّانِي**: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَزُفَرَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ: جَائِزٌ أَنْ يَقْتَدِيَ الْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْقِيَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ لِعَجْزِ إِمَامِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

**وَالثَّالِثُ**: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ جَالِسًا - وَهُوَ مَرِيضٌ - بِقَوْمٍ أَصِحَّاءَ قِيَامٍ وَلَا قُعُودٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ، فَعَلَيْهِمْ - عِنْدَ مَالِكٍ - الْإِعَادَةُ. قِيلَ عَنْهُ: فِي الْوَقْتِ، وَقِيلَ: أَبَدًا.

قَالَ سَحْنُونٌ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَالَ: يُعِيدُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الْإِمَامُ الْمَرِيضُ مَعَهُمْ. وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ: أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ دُونَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فِي قَائِمٍ اقْتَدَىٰ بِجَالِسٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ صَلُّوا قِيَامًا خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ مَرِيضٍ: إِنَّهَا تُجْزِيهِ، وَلَا تُجْزِيهِمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَرْضَىٰ جُلُوسًا كُلُّهُمْ:

فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ،وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ بِعَقِبِ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، فَلَا فَصْلَ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا رَكَعَ**»، وَهَذَا يَقْتَضِي رُكُوعَهُ. وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي قَوْلُهُ: «**وَإِذَا رَفَعَ**» رَفْعَهُ.

فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْإِمَامِ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ وَالسُّجُودُ، فَعَلَ الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ كُلَّهُ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَخَفْضَهُ وَرَفْعَهُ، مَا خَلَا الْإِحْرَامَ وَالتَّسْلِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبِعَقِبِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا، مَا خَلَا الْإِحْرَامَ وَالْقِيَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَالسَّلَامَ.

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ، وَرَأَيْتُهُ مَرَّاتٍ - لَا أُحْصِيهَا كَثْرَةً - يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِي حِينِ قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَقَبْلَ تَكْبِيرِهِ، وَلَا يُرَاعِي اعْتِدَالَهُ وَتَكْبِيرَهُ. وَكَانَ يَقُولُ: هِيَ أَصَحُّ عَنْ مَالِكٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ حَرَكَاتِ الْبَدَنِ[1] فِي الصَّلَاةِ: أَنَّهَا يَكُونُ فِيهَا عَمَلُ الْمَأْمُومِ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ، إِلَّا مَا يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْهَا الْإِمَامُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّ الْأَحَبَّ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْمَأْمُومِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «البدل».

بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ، وَتَعَقُّبُهُ[١] فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] حَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ الصَّلَاةَ وَسُنَنَهَا، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»، وَقَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**»[٣].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: مَتَىٰ يُكَبِّرُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ وَمَتَىٰ يَرْكَعُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، ثُمَّ قَالَ: يَتْبَعُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ، كُلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا فَعَلَهُ بَعْدَهُ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:** «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»: فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَوْلِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، دُونَ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، دُونَ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الْمُنْفَرِدُ، وَإِنَّ الْمَأْمُومَ كَذَلِكَ يَقُولُ أَيْضًا.

**وَلَا أَعْلَمَ خِلَافًا**: أَنَّ[٤] الْمُنْفَرِدَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أَوْ «وَلَكَ الْحَمْدُ».

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**: إِنَّمَا يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَطْ، وَلَا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعقبه».

(٢) (٦/ ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أنه».

ابْنُ سَعْدٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا، وَمَا مِثْلُهُ.

**وَقَالَ** أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الْمُنْفَرِدُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ(٣)، فَكُلُّهُمْ حَكَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَيْضًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

**وَقَالَ** مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ أَنَسٍ - حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ - وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا**: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَحَكَىٰ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ الْوَاوَ فِي: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

**أَحَدُهَا**: عَنْ أَنَسٍ.

**وَالثَّانِي**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٧). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦).

وَالثَّالِثُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الحَدِيثِ الطَّوِيلِ(١)-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

(١) «الحديث الطويل»: ليس في (ث)، و«الطويل»: ليست في (ن). والمثبت من الأصل.

## (٦) بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ

٢٧٩، ١٩/ ٢٨٠، ٢٠- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ حَدِيثِ [عَبْدِ اللهِ بْنِ][١] عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ. وَالثَّانِي: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - مُرْسَلًا - عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ][٢] عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[٣].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ تَفْسِيرٌ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بِقَوْلِهِ فِيهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا[٤]، يَعْنِي: فِي نَافِلَتِهِمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ - فِي الْأُمَرَاءِ الْمُؤَخِّرِينَ لِلصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِهَا: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[٥]، يَعْنِي: نَافِلَةً.

وَهَذِهِ اللُّغَةُ فِي السُّبْحَةِ - أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا النَّافِلَةُ - مَعْرُوفَةٌ فِي الصَّحَابَةِ مَشْهُورَةٌ، وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

وَأَوْضَحَ ذَلِكَ: الْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ - مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا - قَاعِدًا فَرِيضَتَهُ الَّتِي كَتَبَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى جَالِسًا. فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ، وَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، لَا صَلَاةَ لَهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) مرسل. وأخرجه مسلم (٧٣٥) موصولًا من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) جزء من حديث الباب في «الموطأ» (١/ ١٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ - فِي الْإِمَامِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقَوْمٍ أَصِحَّاءَ: «**إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ فَرْضَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْإِيجَابِ لَا عَلَىٰ التَّخْيِيرِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ جَالِسًا، فَبَانَ بِهَذَا: أَنَّ النَّافِلَةَ جَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ شَاءَ قَاعِدًا وَمَنْ شَاءَ قَائِمًا، إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَ فِيهَا عَلَىٰ مِثْلِ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْآثَارَ بِمَعْنَىٰ مَا قُلْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»، فِي «بَابِ مُرْسَلِ ابْنِ شِهَابٍ»(١)، وَ«بَابِ إِسْمَاعِيلَ» أَيْضًا(٢).

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْقِيَامَ يُسَمَّىٰ قُنُوتًا**: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِذْ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»(٣)، يَعْنِي: طُولَ الْقِيَامِ. لَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ، وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ. وَسَنَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

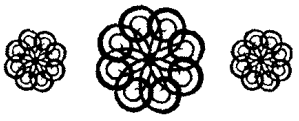

(١) (١٢/ ٥٠، ٥١).

(٢) (١/ ١٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

## (٧) بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُسْنَدَةٍ:

**أَحَدُهَا:**

**٢٨١/ ٢١- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ [السَّهْمِيِّ](١)، عَنْ حَفْصَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا](٢) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا(٣).**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّفُ فِي عَمَلِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ دَخَلَ فِيمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ «السُّبْحَةَ» اسْمٌ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنْ كَانَ - فِي اللُّغَةِ - جَائِزًا أَنْ تُسَمَّىٰ كُلُّ صَلَاةٍ: سُبْحَةً؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصَّافَّاتِ]. قَالُوا: مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وَلَكِنَّ اسْمَ السُّبْحَةِ بِالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ لَزِمَ النَّافِلَةَ دُونَ غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِالشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَقَوْلُهُ فِيهِ: «فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»:**

يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُرَتَّلِ الْأُخْرَىٰ وَهَزَّ فِيهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٣).

كَانَتْ تَرْتِيلًا لَا هَزًّا. وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللهُ ﷻ فَقَالَ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [الْمُزَّمِّل].

وَالتَّرْتِيلُ: التَّمَهُّلُ وَالتَّرَسُّلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ التَّدَبُّرُ.

وَالثَّانِي:

**٢٢/ ٢٨٢- حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١)- أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً ثُمَّ رَكَعَ(٢).**

وَالْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوُ الْمَعْنَىٰ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا رَدَّ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمُصَلِّي فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَفِي بَعْضِهَا قَائِمًا.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنِ افْتَتَحَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ قَاعِدًا:** أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ فِيهَا وَيَقْرَأَ بِمَا أَحَبَّ، عَلَىٰ مَا فِي [هَذَا](٣) الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا قَاعِدًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي قَائِمًا، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا قَائِمًا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: افْتَتَحْتُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَرَكَعْتُ رَكْعَةً وَسَجَدْتُ، ثُمَّ قُمْتُ، أَفَأَجْلِسُ إِنْ شِئْتُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: لَا.

وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا قَائِمًا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١١١٨).

(٣) سقطت من (ث).

الثَّانِيَةِ مَا لَمْ يَقُمْ فِيهَا، فَإِنْ قَامَ فِيهَا لَمْ يَجْلِسْ، كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

**فَأَمَّا الْمَرِيضُ**: فَقَالَ ابْنُ[1] الْقَاسِمِ - فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا أَوْ قَاعِدًا، ثُمَّ يَخِفُّ عَنْهُ الْمَرَضُ، وَيَجِدُ الْقُوَّةَ: أَنَّهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ: وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزُفَرَ وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِيمَنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا رَكْعَةً، ثُمَّ صَحَّ: إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا. وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

ثُمَّ صَحَّ؛ بَنَىٰ[2] فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَبْنِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ صَارَ إِلَىٰ حَالِ الْإِيمَاءِ - يَبْنِي.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالْجُلُوسَ: إِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَيُومِئُ إِلَىٰ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ، فَأَوْمَأَ إِلَىٰ السُّجُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي قَاعِدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا تَكُونُ رِجْلَاهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ. وَجَائِزٌ ذَلِكَ -

---

(١) في (ث): «أبو» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بنا».

أَيْضًا- عِنْدَ مَالِكٍ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ:**

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمَرِيضِ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ تَهَيَّأَ لِلسُّجُودِ، فَيَسْجُدُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ قَاعِدًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ. وَهَذَا نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ الْمُتَنَفِّلُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ. هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: يَجْلِسُ كَجُلُوسِ الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَذَلِكَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَحَالِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَيَكُونُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللهُ- وَذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَالثَّالِثُ:**

**٢٣/ ٢٨٣- حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ -**

---

(١) (٢٢/ ١٢٢)، وأيضا:(١/ ١٢٩ وما بعدها، ٦/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِيهِ: «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا»: تَعْنِي فِي النَّافِلَةِ، لَوْلَا مَا تَقَدَّمَ عَنْهَا فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَتَّىٰ أَسَنَّ وَضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ - لَكَانَ ظَاهِرُهُ يَقْضِي بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِسًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

**٢٨٤/ ٢٤- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ(٢).**

فَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي فِي آخِرِ صَلَاتِهِ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَسَجَدَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَأَيْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يَحْتَبِي فِي الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ. وَقَالَ: مَا أَرَانِي أَخَذْتُهُ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّطَوُّعِ مُحْتَبِيًا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي جَالِسًا مُحْتَبِيًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/ ١١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١١٥) عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الزناد قال: «رأيت ابن المسيب يصلي وهو محتبٍ في تطوع».

نَجَزَ الْجُزْءُ الثَّانِي بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّمِائَةٍ

فَرَحِمَ اللهُ كَاتِبَهُ وَكَاسِبَهُ وَالْقَارِئَ فِيهِ، وَمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، آمِينَ آمِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## (٨) بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

٢٨٥/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة] ». ثُمَّ قَالَتْ [عَائِشَةُ](٢): سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٢٨٦/ ٢٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - أَيْضًا- عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٤) رضي الله عنها بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »(٥).

وَلَمْ يَرْفَعْ حَدِيثَ حَفْصَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الْقُرْآنَ نُسِخَ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِنَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي داود في «المصحف» ص (٢١١- ٢١٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧١٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢١٧٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٠): «ورجاله ثقات».

الْيَوْمَ. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا يَقُولُ:

**إِنَّ النَّسْخَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فِي الْقُرْآنِ:**

**أَحَدُهَا:** نَسْخُ الْخَطِّ وَالتِّلَاوَةِ وَالرَّسْمِ مُبَيَّنًا وَلَا يُعْرَفُ وَلَا يُقْرَأُ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا رُوِيَتْ مِنْهُ أَشْيَاءُ عَلَىٰ سَبِيلِ الرِّوَايَةِ، لَا يُقْطَعُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

**وَذَلِكَ نَحْوُ:** مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ**»(١). وَقَوْلُهُ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِ ثَانِيًا**» **وَلَا يَمْلَأُ جَوْفُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**»(٢).

**وَمِنْهَا أَيْضًا:** قَوْلُهُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا»(٣). وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا...» وَذَكَرَهُ(٤).

**وَمِنْهَا:** قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ» ثُمَّ نُسِخَتْ بِـ«خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»(٥).

**وَمِنْ هَذَا [الْبَابِ]**(٦): قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَافِ(٧).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ(٨)، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧/ ٢٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢٩) عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مالك».

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَاتَّسَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنْ يُنْسَخَ خَطُّهُ وَيَبْقَىٰ حُكْمُهُ.

**نَحْوَ**: قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَدْ قَرَأْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ...» الْحَدِيثَ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) وَغَيْرِهِ.

**وَمِنْ هَذَا**: قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا.

**وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنْ يُنْسَخَ حُكْمُهُ وَيَبْقَىٰ خَطُّهُ يُتْلَىٰ فِي الْمُصْحَفِ. وَهَذَا كَثِيرٌ.

**نَحْوَ**: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤٠] نَسَخَتْهَا: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤]، وَهَذَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» مِنْ بَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَخُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّهَا كَافٍ وَشَافٍ**»، فَاخْتَارَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - لَمَّا خَافُوا عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ غَيْرِ الْعَرَبِ مِنْ(٣) أَنْ يَلْحَنُوا فِيهِ، فَجَمَعُوا [مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا قَصَرُوا](٤) النَّاسَ عَلَيْهِ وَهُوَ: حَرْفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»(٥). فَمِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَىٰ «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»:

---

(١) (٤/ ٢٧٦).

(٢) (٤/ ٢٧٧).

(٣) «من»: ليست في (ث).

(٤) سقط من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قِرَاءَةُ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ](١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ».

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا».

وَقِرَاءَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ](٢): «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنْ لَوْ كَانَ الْجِنُّ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ [مَا لَبِثُوا](٣) فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ». وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَدْ جَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ [شَيْءٌ](٤) إِلَّا مَا بَيْنَ لَوْحَيْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَوُجُوهَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ [لَيْسَتْ صَلَاةَ](٦) الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

وَهَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّىٰ: الْفَاصِلَةَ؛ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَبَيْنَ صَلَاةِ [الْعَصْرِ](٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَسَبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) مِنْ طُرُقٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ نَافِعٌ:

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٧٨).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) (٤/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٠).

(٧) السابق نفسه.

(٨) (٤/ ٢٨٠، ٨/ ٢٧٩).

فَرَأَيْتُ الْوَاوَ فِيهَا.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ»(١) بِلَا وَاوٍ. وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ](٣)، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، وَفِي رَفْعِهِ، وَفِي ثُبُوتِ الْوَاوِ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الْعَصْرِ: دُخُولُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَخُرُوجُهَا وَسُقُوطُهَا مِنْهُ وَثُبُوتُهَا فِيهِ سَوَاءٌ، الْمَعْنَىٰ فِيهِ: حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

**وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ**: بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهَا كَذَلِكَ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ»،وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ**: بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

**إِلَىٰ الْمَلِكِ الْقَرْمِ(٥) وَابْنِ الْهُمَامِ ... وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمْ**

يُرِيدُ: الْمَلِكَ الْقَرْمَ بْنَ الْهُمَامِ لَيْثَ الْكَتِيبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ هُوَ دُونَ أَبِيهِ.

**قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ**: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرَّحْمَنِ]. وَالْمَعْنَىٰ: فَاكِهَةٌ نَخْلٌ وَرُمَّانٌ.

**وَمِنْهُ أَيْضًا**: قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٨٢٤) بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٢) (٤/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٠) بتصرف.

(٤) (٤/ ٢٨٣).

(٥) القَرْمُ مِنَ الرِّجَالِ: السَّيِّدُ الْمُعَظَّمُ. «لسان العرب» (ق رم).

[البقرة: ٩٨]. وَالْمَعْنَىٰ: وَمَلَائِكَتُهُ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

وَقَدْ خُولِفَ هَذَا الْقَائِلُ فِيمَا ادَّعَاهُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ:**

**٢٨/٢٨٧ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ**(١).

وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَحُسَيْنٌ - هَذَا - مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

رَوَىٰ حَدِيثَ حُسَيْنٍ - هَذَا - عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَسَنَذْكُرُ هَذَا عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَمَعْلُومٌ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢١٦٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٨٣٨) عن مالك بلاغًا.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، تُصَلَّىٰ فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّلَاةِ تَفُوتُ النَّاسَ(١).

وَذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ - أَيْضًا - وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء]، فَخُصَّتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَذَا النَّصِّ، مَعَ أَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا، لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَا تُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا الْوُسْطَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا، وَعَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - قَدْ رُوِيَ عَنْهَا: الصُّبْحُ، وَرُوِيَ عَنْهَا: الْعَصْرُ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَثْبَتُ عَنْهُ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. وانظر: «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (٨٢٧٧).

(٢) في (ث): «المدني» خطأ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا [صَلَاةُ الصُّبْحِ][١]: طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الظُّهْرِ:**

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ: أَنَّهَا الظُّهْرُ.

[وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا][٢] - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ - بِذَلِكَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

**٢٨٨/ ٢٧ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ [دَاوُدَ بْنِ الْحُصَينِ][٤]، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٥].**

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ، ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا وَسَطَ النَّهَارِ، أَوْ [لَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَىٰ فِي ذَلِكَ][٦] أَثَرًا فَاتَّبَعَهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْعَصْرِ:**

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ][٧]: عَلِيٌّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - وَغَيْرُهُ.

رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ: يَحْيَىٰ بْنُ الْجَزَّارِ، وَشُتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَالْحَارِثُ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٤).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٦).

(٣) (٤/ ٢٨٦).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦١٧)، وأحمد (٥/ ١٨٣). وإسناده صحيح.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٧).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٨).

[الْهَمْدَانِيُّ][(١)]. [وَالْأَحَادِيثُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، أَسَانِيدُهَا حِسَانٌ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ: سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ. فَسَأَلَهُ، قَالَ: كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ، حَتَّىٰ][(٢)] قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ [اللهُ بُيُوتَهُمْ][(٣)] وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[(٤)].

هَذَا لَفْظُ أَحَدِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا [كَثِيرًا مِنْ][(٥)] ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ**: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ- وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَ قَدْ[(٦)] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ». وَذَكَرْنَا الطُّرُقَ[(٧)] عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) سقطت من(ث) و(ن). والمثبت من الأصل.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٨٨).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، والنسائي «السنن الكبرىٰ» (٣٥٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٩٠): «إسناده ضعيف».

(٥) سقطت من(ث) و(ن). والمثبت من الأصل.

(٦) «قد»: ليست في(ث) و(ن). والمثبت من الأصل.

(٧) في الأصل: «وقد ذكرنا في التمهيد الطرق»! والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ٩٢، ٩٣) وهو أولىٰ.

بِالِاخْتِلَافِ عَنْهُمْ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ: بِقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»(١). فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّأْكِيدِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨]؛ تَأْكِيدًا لَهَا وَتَعْظِيمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا: بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٢).

قَالُوا: فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، يَذْكُرُ أَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ، لَيْسَ فِيهَا: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَهُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَا(٣): [(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ](٤)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هكذا في الأصل و(ث) و(ن).

(٤) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن)، والمثبت من الأصل.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا الْعَصْرُ: حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»(١).

وَهَذَا الْخُصُوصُ(٢) يَقْتَضِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ.

وَالِاخْتِلَافُ الْقَوِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ إِنَّمَا هُوَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَمَا رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق]، قَالَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، يَعْنِي: الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:**

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَقَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقَلِّهَا رَكَعَاتٍ وَلَا أَكْثَرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُقْصَرُ فِي السَّفَرِ(٣)، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يُعَجِّلْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَدْ قِيلَ، فِيمَا وَصَفْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، تَبَارَكَ اسْمُهُ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ وُسْطَىٰ؛ لِأَنَّ قَبْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا صَلَاتَيْنِ، [وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ](٤) فَهِيَ وُسْطَىٰ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ جَمِيعِهِنَّ وَاجِبٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الحض بين»، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٩٣) وهو أولىٰ.

(٤) سقط من(ث) و(ن)، و «صلاتين» بالنصب بتقدير «أنَّ». والمثبت من الأصل.

## (٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٨٩/ ٢٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ(١).

٢٩٠/ ٣٠- وَذَكَرَ فِيهِ - أَيْضًا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيَّبِ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»(٣).

[لَمْ يُخْتَلَفْ فِي لَفْظِهِمَا](٤) وَإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ مَالِكٍ، وَهُمَا ثَابِتَانِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِلرَّجُلِ جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكُلُّ ثَوْبٍ سَتَرَ الْعَوْرَةَ وَالْفَخْذَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ التَّجَمُّلَ بِالثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ، إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

[أَمَّا](٥) الِاشْتِمَالُ: فَقَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، بِرَدِّ طَرَفِ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ [عَلَىٰ مَنْكِبِهِ](٦) الْأَيْسَرِ. فَهَذَا هُوَ الِاشْتِمَالُ.

قَالَ: وَالتَّوَشُّحُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، فَيُلْقِيَهِ عَلَىٰ [مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُلْقِيَ](٧) طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٩) بتصرف.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من عندنا.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٢١٠

(٧) السابق نفسه.

الْأَيْسَرِ.

قَالَ: فَهَذَا هُوَ التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي [إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَتْنِهِ][(١)]، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ [فَلَا إِعَادَةَ][(٣)] عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتِ [امْرَأَةً][(٤)]، فَكُلُّ ثَوْبٍ يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَيَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا إِذَا سَتَرَتْ شَعْرَهَا، فَجَائِزٌ لَهَا [الصَّلَاةُ فِيهِ][(٥)]؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ مُسْتَوْعَبًا فِيمَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ، فِي الْبَابِ التَّالِي لِهَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا الرَّجُلُ**: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ [عَلَىٰ عَاتِقِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّزِرًا][(٦)] فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْتَحِبُّونَ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ تَجْمِيلِ[(٧)] الثِّيَابِ [أَنْ][(٨)] يَتَجَمَّلَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، كَمَا يَصْنَعُ فِي جُمُعَتِهِ مِنْ سِوَاكِهِ وَطِيبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٩)] حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ رَأَىٰ نَافِعًا مَوْلَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَلَوْ أُرْسِلْتَ خَارِجًا مِنَ الدَّارِ،

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٦٣).

(٢) (٦/ ٣٦٣).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٦٤). و(ن) بدون

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٦٩). و(ن) بدون

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «جميل»، والمثبت من الأصل.

(٨) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٩) (٦/ ٣٦٣).

أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ مَنْ تُزِيِّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: بَلِ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَيَتَّزِرُّ بِالْوَاحِدِ، وَيَلْبَسُ الْآخَرَ: أَنَّهُ حَسَنٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا مَعًا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدْ صَلَّوا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَمَعَهُمْ ثِيَابٌ.

وَذَلِكَ عِنْدِي تَعْلِيمٌ مِنْهُمْ لِمَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ عَنْهُمْ، وَقَبُولٌ لِرُخْصَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيمَا رَخَّصَ عَنْهُ مِنْ دِينِهِ.

**٢٩١/ ٣١- وَهَذَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَيْثُ يَقُولُ: إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ - جَوَابًا مِنْهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٢).**

**٢٩٢/ ٣٢- وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٣).**

**٢٩٣/ ٣٣- وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ(٤).**

**٢٩٤/ ٣٤- وَكَذَلِكَ أَعْلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٥)، وأحمد (٢/ ١٤٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٥٦): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٣٠٠٨) عن محمد بن المنكدر، قال: صلىٰ جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة علىٰ المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان علىٰ عهد النبي ﷺ. لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤١٢١).

وَهَذَا بَيِّنٌ، فِيمَنْ(١) وَجَدَ ثَوْبَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا(٢).

وَقَدِ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ صَلَّىٰ فِي [قَمِيصٍ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ثَوْبٌ أَوْ عِمَامَةٌ؛ لَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ مَا (ذَكَرْنَا، وَلَا فِيمَنْ) صَلَّىٰ فِي](٣) ثَوْبٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ، إِذَا سَتَرَ مِنْهُ عَوْرَتَهُ.

**وَالِاخْتِيَارُ**: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ مِنَ الزِّينَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّىٰ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ: أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ(٤).

وَتَهْذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ عَلَىٰ كَثْرَتِهِ حَمْلُهَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عَاتِقِ الْمُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ ثَوْبٌ، قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَلَا إِزَارٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ.

وَقَالَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ: إِذَا كَانَ عَظِيمَ اللِّحْيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يُزِرُّهُ أَوْ يُخَلِّلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِئَلَّا يَتَجَافَىٰ الْقَمِيصُ فَيُرَىٰ مِنَ الْجَيْبِ الْعَوْرَةُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرَأَىٰ عَوْرَتَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فَمَنْ».

(٢) انفرد به مالك وهو من بلاغاته.

(٣) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن)، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه النسائي (٧٨٥)، وأحمد (٣/ ١٥٩، ٢١٦). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ عَنْ أَعْيُنِ الْآدَمِيِّينَ بِالْجُمْلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ مَا يَسْتُرُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ عَوْرَتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ، قَادِرًا عَلَىٰ سَتْرِهَا، لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ سَتْرُهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو[1] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَالِكِيِّ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللهَ ﷻ قَرَنَ أَخْذَ الزِّينَةِ بِذِكْرِ الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي: بِالصَّلَاةِ [والزِّينَةِ][2] الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١]، [وَ][3] هِيَ الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ لِلْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ الَّذِينَ [كَانُوا][4] يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، [وَهِيَ عُرْيَانَةٌ][5]، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١][6]. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[7]، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، [وَ][8]اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «عُمَر». وانظر: «التمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(٢) سقطت من (ث) و(ن)، وبياض في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(٣) من المحقق.

(٤) بياض في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٦/ ٣٧٦).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٧) (٦/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٨) من المحقق.

يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ [عَلَىٰ الِاسْتِتَارِ بِهِ](١)، وَأَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّىٰ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

وَهَذَا سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأَنَّ الْآيَةَ فِي - أَخْذِ الزِّينَةِ - نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ: أَلَّا يَحُجَّ هَذَا الْعَامَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ(٣).

[ **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اسْتَدَلَّ مَنْ جَعَلَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ: بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الِاسْتِتَارِ بِهِ، وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: سَتْرُ الْعَوْرَةِ فُرِضَ عَنْ أَعْيُنِ الْمَخْلُوقِينَ، لَا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَ الِاسْتِتَارَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَصَلَّىٰ عُرْيَانًا، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَكَمَا تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَ الْجَلْسَةَ الْوُسْطَىٰ عَامِدًا، وَإِنْ كَانَتْ مَسْنُونَةً.

وَلِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ اعْتِلَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ، وَأَصَحُّ - أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ](٤).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ، مَا هِيَ؟:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ](٥)، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: مَا دُونَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ.

---

(١) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بعده في الأصل: «ومن لم يجعل سترا... الصلاة، جعلها فرضا متقدما قبل الصلاة عن أعين الناس أجمعين. والأصح عندي ما تقدم، وستر العورة... في الوجهين، والقول بذلك عندي صحيح، والله أعلم». ولم تشر (ث) إلىٰ ذلك.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من التمهيد» (٦/ ٣٧٩) لتمام المعنىٰ بذكر الرأيين في: هل ستر العورة من فروض الصلاة أم لا؟ وأثبته (ث) و(ن) بدون بيان ذلك وكأنه في الأصل!

(٥) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَتِ السُّرَّةُ وَلَا الرُّكْبَةُ مِنَ [الْعَوْرَةِ.

وَقَالَ][1] أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ.

وَحَكَىٰ أَبُو[2] حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي السُّرَّةِ قَوْلَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ [الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ][3] أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَلَىٰ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَالَتْ: السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ، [وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: السُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ][4].

قَالَ: وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ فَخِذَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ.

وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: الْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ الدُّبُرُ وَالْقُبُلُ دُونَ غَيْرِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَقَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالطَّبَرِيِّ.

**فَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ:** مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[5].

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَحَدِيثِ جُرْهُمٍ الْأَسْلَمِيِّ.

وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَبَّلَ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. سَأَلَهُ كَشْفَ ذَلِكَ، فَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَدَنِهِ، فَقَبَّلَهَا وَقَالَ: أُقَبِّلُ مِنْكَ مَا[6] كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [يُقَبِّلُ مِنْكَ][7].

---

(١) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ابن». انظر: «التمهيد» (٦/ ٣٨٠).

(٣) بياض في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٦/ ٣٨٠).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) عن جرهد رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن ما أرىٰ إسناده بمتصل».

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «من» والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٨١)، وهو أولىٰ.

(٧) في (ث) و(ن): «فقبّل منه» خطأ، والمثبت من الأصل.

فَلَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ عَوْرَةً مَا قَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَا مَكَّنَهُ الْحَسَنُ مِنْهَا.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ**: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُمَا، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَسَوَّىٰ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

## (١٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ [وَالْخِمَارِ](١)

٢٩٥/ ٣٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ -[زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٢)- كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ(٣).

٢٩٦/ ٣٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ -[زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٤): مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا(٥).

٢٩٧/ ٣٧- وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ الْأَسْوَدِ](٦) الْخَوْلَانِيِّ - وَكَانَ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٧): أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ(٨) تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ(٩).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥٧) عن مالك بلاغًا.

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣٩). وضعفه الألباني.

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «إن كانت ميمونة»، والمثبت من «الموطأ».

(٩) أخرجه الحارث في «مسنده» (١٣٩ بغية)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٠٦). وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٣/ ٣٧١): «صحيح موقوف».

الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: فَبِكَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ. فَقَالَ: فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ. فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»(١).

**وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:**

فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَبَكْرُ بْنُ مَطَرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهَا. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «**فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(٢).

**وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:**

**فَالثِّقَةُ** - الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ - هُوَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ،قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ، [لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ](٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠). قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٥): «هذا الحديث صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠). وقال: «روىٰ هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به علىٰ أم سلمة رضي الله عنها». وضعفه الألباني.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج. والحديث سبق تخريجه أول الباب.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ: وَهَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَكْثَرُ مَا يَقُولُ مَالِكٌ: [حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، فَهُوَ: مَخْرَمَةُ][(١)] بْنُ بُكَيْرٍ الْأَشَجِّ.

وَيَقُولُ أَصْحَابُهُ - ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ مَالِكٌ مِنْ كُتُبِ بُكَيْرٍ بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ مَخْرَمَةَ ابْنِهِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعِكْرِمَةَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ.

[عَنْ جَابِرٍ][(٢)] بْنِ زَيْدٍ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ صَفِيقٍ، وَخِمَارٍ صَفِيقٍ. وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، [فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا][(٣)] كُلِّهَا: الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْمِلْحَفَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [وَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: وَتُسَمِّي الْأَنْصَارُ الْإِزَارَ: الْحَقْوَ][(٤)].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ[(٥)] أَثْوَابٍ - وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ - وَهَذِهِ الْأَثْوَابُ: الْخِمَارُ، وَالدِّرْعُ، وَالْمِلْحَفَةُ، وَالْإِزَارُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - تَرْجَمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: [بَابُ الرُّخْصَةِ][(٦)] فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ،

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٢) بتصرف.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١٨٢).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١٧٥).

(٤) سقط من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل: «أربع»! والصواب ما أثبتناه.

(٦) بياض في (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَدِرْعٍ، وَخِمَارٍ»(١).

**٢٩٨/ ٣٨- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا**(٢).

فَإِنَّ الْمِنْطَقَ هَا هُنَا: الْحَقْوُ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ**: أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيقٍ سَابِغٍ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا، فَإِنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا سَتْرَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ، مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ. وَعِنْدَ اللَّيْثِ: تُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ. فَإِنِ انْكَشَفَ ذَلِكَ مِنْهَا - فِي الصَّلَاةِ - أَعَادَتْ.

وَلَا إِعَادَةَ عِنْدَهُ مَقْصُورَةً عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: قَدَمُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ. إِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعِدْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي سَتْرِ ظُهُورِ قَدَمَيِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى - وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ - أَعَادَ أَبَدًا. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَوْرَةٌ كُلُّهَا، حَاشَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَذَلِكَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٣٥). وإسناده صحيح.

وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ مُحْرِمَةً، وَلَا تَلْتَفُّ[1] فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ فِي الْحَجِّ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً، وَلَا مُتَبَرْقِعَةً.

**وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ:** أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً. وَلِهَذَا يَجُوزُ[2] النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِهَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ إِلَىٰ غَيْرِ حَلِيلَةٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ - مَعَ التَّأَمُّلِ - فَمَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّىٰ ظُفُرُهَا.

**وَأَقُولُ:** لَا نَعْلَمُهُ قَالَهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ جَاءَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ:** ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبَنَانُ، وَالْقُرْطُ، وَالدُّمْلُجُ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْخَلْخَالُ، وَالْخَاتَمُ، وَالْقِلَادَةُ.

وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «تلتفت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ث) و(ن): «لا يجوز»، والصواب ما أثبتناه من الأصل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٩

# كتاب قصر الصلاة في السفر

# ٩- كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

## (١) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

**٢٩٩/ ١** - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ(١).

هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ [أَبُو بَكْرٍ](٤) الْبَزَّارُ: قَدْ رُوِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، [عَنْ عَطَاءٍ](٥) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦).

**وَالْآخَرُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٩٧) عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ موصولًا. والذي ذكره المصنف مرسل. وهو الصواب. قال الجوهري في «مسند الموطأ» ص (٢٩٩): «هذا حديث مرسل في «الموطأ» لا أعلم أحدًا أسنده، فقال فيه: عن أبي هريرة غير محمد ابن المبارك الصوري. والله أعلم».

(٢) انظر السابق.

(٣) (٢/ ٣٣٧ ومابعدها).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤٠).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٧٢٣). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٩): «وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف».

(٧) أخرجه البزار (٨٨٧٥). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ١٦١): «وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف».

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][(١)]، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ - هَذَا - الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ [جَبَلٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ][(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(٤)].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ[(٥)]، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ][(٦)]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[(٧)].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ][(٨)]، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤٠).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) في الأصل: «البزي»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٢٢٨). وإسناده صحيح.

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٣٤١).

هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ [الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ](١)، وَإِنْ يَرْحَلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ. وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ هَذَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافَ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ [لَهُ](٣)، فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**٣٠٠/ ٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ [الَّذِي](٥) ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» - بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ - ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [الْمَكِّيِّ](٦)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ ابْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.**

**قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ [لَنْ](٧) تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يَضْحَىٰ النَّهَارُ، [فَ](٨) مَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا**

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٦١): «وهذا إسناد علىٰ شرط الشيخين لكنه فرد من الأفراد...».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) (٢/ ٣٤٠-٣٤٢).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

حَتَّىٰ آتِي. فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ[1] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»، فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّىٰ اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَىٰ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[2].

٣٠١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ، نَازِلًا غَيْرَ سَائِرٍ.

وَلَيْسَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يُعَارِضُ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا التَّعَارُضُ لَوْ كَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَحِينَئِذٍ كَانَ يَكُونُ التَّعَارُضُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَإِنَّمَا هُمَا حَدِيثَانِ، حَكَىٰ الرَّاوِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [الْحَالَ الَّتِي رَآهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ][4] الْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ بِالصَّلَاتَيْنِ، جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ لَمْ يَجِدَّ. وَلَوْ[5] تَعَارَضَ[6] الْحَدِيثَانِ لَكَانَ الْحُكْمُ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لِلنَّافِي شَهَادَةٌ مَعَ الْمُثْبِتِ.

---

(١) سيأتي معناها بعد قليل في هذا الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦/ ١٠ الفضائل).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٣).

(٤) بياض في (ث)، وسقط من (ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) نهاية السقط من (ت).

(٦) في الأصل: «تعارضا» خطأ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ:

رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ يَخَافَ فَوْتَ أَمْرٍ، فَيَجْمَعُ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنِ ارْتَحَلَ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَيَجْمَعُ - حِينَئِذٍ - فِي الْمَرْحَلَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْعِشَاءَيْنِ الْجَمْعَ عِنْدَ الرَّحِيلِ أَوَّلَ الْوَقْتِ. قَالَ سَحْنُونُ: وَهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ تُضَاهِي مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ (١): وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِيَقْطَعَ سَفَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ شَيْءٍ يُبَادِرُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ [عَنْ مَالِكٍ، قَالَ](٢): وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا، وَإِنْ شَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْآخِرَةِ [مِنْهُمَا، وَإِنْ شَاءَ](٣) أَخَّرَ الْأُولَىٰ فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قَالَ: وَذَلِكَ كَجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فَقَصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ

---

(١) بعده في الأصل: «...عن شيوخه أصحاب مالك والمصريين»، وبعده في (ت): «عن...». ومكان النقط فيهما بياض.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

[أَيْسَرُ](١) خَطْبًا مِنَ الْقَصْرِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَاجِبٌ أَنْ يُرَدَّ كُلُّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ مَعْنَاهُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأ»:

**٣٠٢/ ٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟**(٢)(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ [إِحْدَاهُمَا، إِنْ شَاءَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأَوْلَىٰ، كَالصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ(٤). وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ الْأَوْلَىٰ إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا، كَالصَّلَاةِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَعَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِلْمُسَافِرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سِفْرٍ وَلَا حَضَرٍ، لَا

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٤١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦١٩٥). وإسناده صحيح.

(٣) بعده في الأصل: «عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة قال: جاءت امرأة إلىٰ طاوس فقالت: أنكر...أن يجمع بين الصلاتين، فقال: لا يضرك، أما ترين الناس يجمعون بين الصلاتين؛ صلاة الهاجرة وصلاة...بجمع».

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

صَحِيحَ وَلَا مَرِيضَ، فِي صَحْوٍ وَلَا مَطَرٍ، إِلَّا أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ.

قَالُوا: وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً فِي وَقْتِ أُخْرَىٰ[1] فَلَا، إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ لَا غَيْرُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ[2]؛ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[3].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ [عُمَرَ بْنَ مَسْعُودٍ حَفِظَ][4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَمَنْ حَفِظَ وَشَهِدَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَشْهَدْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ، وَإِنْ شَاءَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبِي حَازِمٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَجْهُ الْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ: أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ يَجْمَعَ بَيْنَ

---

(١) في (ت): «آخر» خطأ.

(٢) في (ت): «إلا في يومين».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ «عند ابن مسعود فقط».

(٥) (١٢/ ١٩٨-٢٠١).

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَإِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَىٰ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءَ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَحْمَدَ لِإِسْحَاقَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، [بِلَا رَجَاءٍ](١).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: [لَا بَأْسَ](٢) لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ: وَالْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا لَا يُوجَدُ(٣) فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَلَاتَيْ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِلْجَمْعِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي طَرَفَيْ وَقْتِ الصَّلَاةِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»(٤)، فَأَجَازَ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ. وَلَوْ لَمْ يَجُزْ فِي السَّفَرِ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا جَازَ فِي الْحَضَرِ، بَطَلَ مَعْنَىٰ السَّفَرِ، وَمَعْنَىٰ الرُّخْصَةِ، وَالتَّوْسِعَةِ لِأَجْلِهِ(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ السَّفَرِ وَتَوْسِعَةٌ فِي الْوَقْتِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، وَمَا يَلْقَىٰ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْأَغْلَبِ، وَفِي ارْتِقَابِ الْمُسَافِرِ وَمُرَاعَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ نُزُولُهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي

---

(١) سقط من (ت) و(ث) و (ن).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و (ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «يجد» خطأ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «والتوسعة من أجله».

حَدَّهُ[١] أَبُو حَنِيفَةَ مَشَقَّةً وَضِيقًا لَا سَعَةً.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، [وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ][٢].

وَلَوْ كَانَ [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ][٣] مَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَيْهِ وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِ، لَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَتَمَهَّلُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ.

وَهَذَا كُلُّهُ شَاهِدٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ دَفَعُوا الْآثَارَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ فِي هَذَا الْبَابِ:**

تَقَدُّمُ الْإِمَامِ [إِلَىٰ الْعَسْكَرِ][٤] بِالنَّهْيِ عَمَّا لَا يُرِيدُ فِعْلَهُ، وَلَهُ الْعَفْوُ، فَإِنْ خَالَفَهُ مُخَالِفٌ كَانَتْ لَهُ مُعَاقَبَتُهُ بِمَا يَرَاهُ رَدْعًا لَهُ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنَّ اللهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - مَعَ حِلْمِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ [الْعَظِيمِ - كَيْفَ][٥] سَبَّ الرَّجُلَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ؛ إِذْ خَالَفَاهُ وَأَتَيَا مَا قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ.

وَفِيهِ عَلَمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعْلَامِ [نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ إِذْ غَسَلَ][٦] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِقَلِيلِ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ عَمَّهُمْ، وَفَضُلَ عَنْهُمْ، وَتَمَادَىٰ إِلَىٰ الْآنِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و (ن) إلىٰ: «عده».

(٢) سقط من (ت).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

وَلَعَلَّهُ [يَتَمَادَىٰ إِلَىٰ قِيَامِ][(١)] السَّاعَةِ، وَهَكَذَا النُّبُوَّةُ. وَأَمَّا السِّحْرُ فَلَا يَبْقَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَةِ عَيْنِ صَاحِبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: أَنَا رَأَيْتُ [ذَلِكَ الْمَوْضِعَ][(٢)] كُلَّهُ حَوَالَيْ تِلْكَ الْعَيْنِ جِنَانًا، خَضِرَةً[(٣)]، بَعْدَهُ.

وَفِيهِ إِخْبَارُهُ ﷺ بِغَيْبٍ كَانَ بَعْدَهُ. وَهَذَا غَيْرُ [عَجِيبٍ مِنْهُ وَلَا][(٤)] مَجْهُولٍ مِنْ شَأْنِهِ، وَلَا مُسْتَغْرَبٍ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ»:**

وَهِيَ الرِّوَايَةُ عِنْدَنَا - بِالضَّادِ الْمَنْقُوطَةِ - فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسِيلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٍ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهِلَالِيُّ:

**مُنَعَّمَةٌ لَوْ يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِيًا عَلَىٰ جِلْدِهَا [بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا][(٥)]**

[هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ فِي شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ. وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ:

**مَهَاةٌ لَوْ أَنَّ الذَّرَّ يَمْشِي ضِعَافَهُ[(٦)] عَلَىٰ مَتْنِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ[(٧)] دَمًا**

وَقَدْ فَسَّرَ «بَضَّتْ» بِمَعْنَىٰ: سَالَتْ. وَ[هُوَ][(٨)] التَّفْسِيرُ الْأَوْلَىٰ بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ][(٩)].

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) السابق نفسه.
(٣) في الأصل: «خدرة» خطأ.
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ضعابه».
(٧) في الأصل: «مدارجها» خطأ. وانظر «التمهيد» (١٢/ ٢٠٨).
(٨) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.
(٩) سقط من (ت).

وَتَقُولُ الْعَرَبُ - لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْدَىٰ: قَدْ بَضَّ. وَتَقُولُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالصَّادِّ - مِنَ الْبَصِيصِ - فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَانَتْ يُضِيءُ فِيهَا الْمَاءُ وَيَبْرُقُ، وَيُرَىٰ لَهُ بَصِيصٌ. وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَكْثَرُ.

**٣٠٣/ ٤ - وَفِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي[1] الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ[3].**

**٣٠٤/ ...- قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.**

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رُوَاتِهِ اخْتِلَافٌ:

فَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[4].

هَكَذَا رَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ فِيهِ: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»، فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ.

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا حَافِظٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٢) في الأصل: «عبيد» خطأ. وانظر: «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٥٤).

قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ(١).

وَقَدْ رَوَىٰ صَالِحٌ - مَوْلَى التَّوْأَمَةِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»(٢)، كَمَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ.

**وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: «أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ»:**

فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِغَيْرِ عُذْرِ الْمَطَرِ، إِلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ، سَنُورِدُ مَا إِلَيْهِ ذَهَبَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِعُذْرِ الْمَطَرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَجَائِزٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْمَطَرِ.

قَالَ: وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ.

فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ مَالِكٍ - وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - فِي الْمَطَرِ(٣).

وَرَوَىٰ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْصَارِ وَغَيْرِ الأَمْصَارِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، خَاصَّةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِفَضْلِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ وَهُوَ يُقْصَدُ مِنْ بُعْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٣٥): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «للمطر».

وَ[أَبِي][١] سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]. وَهُوَ[٣] أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْجَمْعُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ: أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا، وَتُقَامُ فَتُصَلَّىٰ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ لِلْعِشَاءِ، وَيُقِيمُونَهَا وَتُصَلَّىٰ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ أَسْفَارٌ.

[وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ][٤]: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: لَا، مَا سَمِعْتُ. قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ؟ قَالَ: لَا. الْأُولَىٰ كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ. قُلْتُ: فَسُنَّةُ الْجَمْعِ فِيهِمَا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: تُؤَخَّرُ - أَيْضًا - حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ الْوَابِلِ، إِذَا كَانَ الْمَطَرُ دَائِمًا، وَلَا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ [الْمَطَرِ.

وَبِهِ][٥] قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي[٦] الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (١٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٣) في (ت): «وهذا».

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (١٢/ ٢١٥).

وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ(١). [وَتَأَوَّلُوا ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ](٢).

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، لَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ](٣) بْنِ سَعْدٍ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - شَذَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَإِنْ [لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ مُبَاحٌ](٤) [جَائِزٌ](٥)؛ إِذَا كَانَ عُذْرٌ وَضِيقٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَشْهَبُ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

وكان ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ أَوْ عُذْرٌ، مَا لَمْ يَتَّخِذْهُ عَادَةً.

وَقَالَ](٦) أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا بَأْسَ [بِالْجَمْعِ بَيْنَ](٧) الصَّلَاتَيْنِ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلَ. وَهَذَا الْجَمْعُ عِنْدِي - بَيْنَ صَلَاتَيِ النَّهَارِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا وَأَوَّلِ وَقْتِ الْآخِرَةِ - جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فَلَا، إِلَّا فِي السَّفَرِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٢١٣).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) سقط من (ت).

(٧) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا(١).

قَالَ عَمْرُو(٢) بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - لِمَنْ جَعَلَ الْوَقْتَ فِي صَلَاتَيِ اللَّيْلِ وَفِي صَلَاتَيِ النَّهَارِ [فِي الْحَضَرِ](٤) كَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ كَانَتْ بِأَنْ: أَخَّرَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاتَيِ النَّهَارِ فَصَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. [وَصُنْعُ ذَلِكَ بِالْعِشَاءَيْنِ عَلَىٰ مَاصَنَعَ](٥) أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَوْضِعُهُمَا مِنَ الْفِقْهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا فَوْقَهُ مَوْضِعٌ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَدْفُوعٍ إِمْكَانُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ يُسَمَّىٰ جَمْعًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - بَطُلَتِ الشُّبْهَةُ الَّتِي نَزَعَ بِهَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا [لَهُ](٦) فِي هَذَا الْبَابِ - وَسَنَّ لِلْمُسَافِرِ ذَلِكَ كَمَا سَنَّ لَهُ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ مَعَ الْأَمْنِ؛ تَوْسِعَةً أَذِنَ اللهُ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٦).

(٢) تحرف في (ت) إلىٰ: «عمر».

(٣) (١٢/ ٢١٧).

(٤) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «وصنع مثل ذلك بالعشاء بين علىٰ ما ظنه» والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ث).

فِيهَا، فَسَنَّهَا لِأُمَّتِهِ، فَلَا يُتَعَدَّىٰ بِهَا إِلَىٰ غَيْرِ مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ ﷺ.

**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ** - إِذْ سُئِلَ عَنْ مَعْنَىٰ جَمْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ - فَمَعْنَاهُ[1] مَكْشُوفٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، أَيْ: لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، فَتُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَبَدًا، وَفِي وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَبَدًا، لَا تَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ. وَلَكِنْ لِتُصَلِّ فِي الْوَقْتِ كَيْفَ شَاءَتْ؛ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الْوَقْتِ وَقْتٌ كُلُّهُ.

وَأَمَّا أَنْ تُقَدَّمَ صَلَاةٌ [فِي][2] الْحَضَرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَافَ الْمَرِيضُ[3] أَنْ يُغْلَبَ عَلَىٰ عَقْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِشِدَّةِ مَرَضٍ أَوْ بَطَنٍ، وَلَمْ يَخْشَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَىٰ عَقْلِهِ، فَلْيَجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَسَطَ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرِيضُ أَوْلَىٰ بِالْجَمْعِ مِنَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَىٰ ذَلِكَ، أَعَادَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ. فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ وَالْمَبْطُونُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَجَمْعِ الْمُسَافِرِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مَذْهَبَهُ - وَمَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ - وَرِوَايَتَهُ فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) في (ت): «فمعنًى».

(٢) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

(٣) «المريض»: ليست في (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [كَجَمْعِ الْمُسَافِرِ][1]، وَلَكِنْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا - عِنْدِي - عَلَىٰ حَسَبِ جَمْعِ الْمُسَافِرِ عِنْدَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٣٠٥/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ [وَنَحْنُ بِذَاتِ][2] الْجَيْشِ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ[3].**

هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

**وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ:**

فَذَكَرَ الْأَثْرَمُ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: بَيْنَ الْعَقِيقِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: ذَاتُ الْجَيْشِ عَلَىٰ بَرِيدَيْنِ[4] مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَبَيْنَ الْعَقِيقِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٣٨). وإسناده صحيح.

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) البريد: ١٢ ميلا = ١٢ × ١٦٠٩ = ١٩٣٠٨ أمتار.

## (٢) بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٠٦/ ٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أُسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ](١) الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: [يَا بْنَ أَخِي](٢)، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، [وَلَا نَعْلَمُ](٣) شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ(٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ»، يَعْنِي: فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَسُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْأَمْنِ دُونَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١].

فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ بِكَلَامٍ مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ﷺ قَصَرَ وَهُوَ آمَنُ فِي السَّفَرِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ](٥).

٣٠٧، ٣٠٨/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ(٦).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه النسائي (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وأحمد (٢/ ٦٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٣٣): «إسناده ظاهره الضعف؛ لإبهام الرجل من آل خالد بن أسيد. وهكذا هو في «الموطأ» ولكن الحديث موصول من غير طريق مالك». وصححه الألباني.

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أُسِيدٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ مُوَطَّأِ مَالِكٍ[1] فِي إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَا سَمَّىٰ الرَّجُلَ السَّائِلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَمُّوا الرَّجُلَ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ... وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ - مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ مُسَافِرًا إِذَا خَافَ الَّذِينَ كَفَرُوا. فَصَحَّ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ السَّفَرِ، وَشَرْطِ الْخَوْفِ.

ثُمَّ قَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ وَغَزَوَاتِهِ وَحَجَّتِهِ آمِنًا، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلَىٰ مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَفِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» عِنْدَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ[3] عَمَّتِهَا وَعَلَىٰ خَالَتِهَا.

وَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَنْ إِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَهُ، وَلَا يُشَرِّعُ فِي دِينِ اللهِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ بِهِ.

---

(١) في (ت): «رواة الموطأ عن مالك».

(٢) (١١/ ١٦١).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٣] [أَيْ](١): إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَىٰ أَوْطَانِكُمْ وَمَوَاضِعِ قَرَارِكُمْ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ.

فَهَذِهِ صَلَاةُ الْحَضَرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ [مَعَ الْخَوْفِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْقُرْآنُ](٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي(٣) حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؟ قَالَ: رَكْعَتَانِ. قُلْتُ: أَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

[قَالَ الشَّيْخُ، الْفَقِيهُ، الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَذَا فِي نُسَخٍ - حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - وَبَيْنَهُمَا آخَرُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ](٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوحٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: [أُنُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ](٧)، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَنَحْنُ نَجِدُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ؟ فَقَالَ: كَذَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت).

(٢) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «ابن» خطأ والمثبت من (ت). وانظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٩٤): «إسناده صحيح».

(٥) الذي بينهما كما في التمهيد (١١/ ١٦٧): محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل.

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «أُصلّي ركعتين في السفر».

(٨) انظر التخريج السابق.

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ(١) لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ(٢) تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا](٤) أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ قَصْرَ(٦) النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [فَقَالَ: «صَدَقَةٌ](٧) **تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٨).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا، وَالشَّوَاهِدَ

---

(١) بعده في الأصل: «جم»! وهي غير مفهومة.

(٢) سقط لفظ الجلالة من (ث).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد» والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «إقصار».

(٧) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٨) أخرجه أبو داود (١١٩٩). وانظر السابق.

عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

قَالَ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَابْنُ بَابَيْهِ مَكِّيَّانِ، [ثِقَتَانِ.

قَالَ](٢) **أَبُو عُمَرَ**: يُقَالُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ، وَابْنُ بَابَاهُ، وَابْنُ بَابِي أَيْضًا.

[هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَذَلِكَ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَةٍ: ومُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَحَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيس: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ مَا قَالَ فِيهِ الْقَطَّانُ، وَمَنْ تَابَعَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

قُلْتُ: أَبُوهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، شَيْخُ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مَاهَك. وَرَوَىٰ هُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ فَيُقَالُ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَاهُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَابَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: ابْنُ بَابِي، وَهُوَ مَكِّيٌّ أَيْضًا مَوْلَىٰ آلِ حُجَيْرِ بْنِ أَبِي إِهَابٍ، رَوَىٰ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَهُمْ كُلُّهُمْ مَكِّيُونَ ثِقَاتٌ](٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) (١١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت). وأثبتت (ث) قريبا منه في هامشها نقلا عن «التمهيد».

سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ](١) رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ [بِمَعْنَاهُ](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا سَافَرَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوٍ، سَفَرًا طَوِيلًا أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ أَرْبَعٍ إِلَىٰ اثْنَتَيْنِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا قَدِ [اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ](٤) الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا فِي غَيْرِ جِهَادٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٥) مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ.

**مِنْ ذَلِكَ**(٦): مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَا يَرَىٰ الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ عُمْرَةٍ.

---

(١) بياض في الأصل والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٣١٧): «إسناده صحيح»، وابن أبي شيبة في المصنف (٨١٦٤).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن) والمثبت من (ت).

(٤) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «اختلفوا في هذا. والمسافة».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن عباس» والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «منها».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّهَا حَجٌّ وَ(١)فِي مَعْنَىٰ الْحَجِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللهِ.

وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ يَقُولُ: تُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أُسَافِرُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، أَفَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَسَكَتَ وَقَالَ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَّارًا، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلَهُمْ لَا تُقْصَرُ [الصَّلَاةُ](٢) إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ(٣) اللهِ؛ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوٍ. وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ أَيُّهُمْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ إِلَىٰ الطَّائِفِ. قُلْتُ: فَجَائِزٌ. وَابْنُ(٤) عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؟ قَالَ: لَا. وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ. قُلْتُ: فَمَاذَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَلَّا تُقْصَرَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ. وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: تُقْصَرُ فِي ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ دَاوُدُ - فِي هَذَا الْبَابِ(٥) - إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَهُوَ عِنْدِي نَقْضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَرْكِهِ ظَاهِرَ كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا

---

(١) في (ت): «أو».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في (ت): «سبيل».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأبو».

(٥) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (ت).

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَلَمْ يَخُصَّ ضَرْبًا فِي حَجٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَأَخَذَهُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ بِخِلَافِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ فَضْلِ اللهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَوْلِ دَاوُدَ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يَقْصُرُ الْمُطِيعُ وَالْعَاصِي، وَكُلُّ مُسَافِرٍ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِيهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ فِيمَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ السَّفَرَ فِيهِ، وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ وَهُوَ مَعَاشُهُ قَصَرَ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَذِّذًا لَمْ أَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.

قَالَ: وَمَنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُجِزْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَمْسَحْ مَسْحَ الْمُسَافِرِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ [وَمَنْ تَابَعَهُمَا][(١)]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «ومنتهاهما»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٧٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَا فِي كِتَابِنَا هَذَا [مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ][(١)] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَيْسَ مِنَ الْمُسْنَدِ فِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُقْصَرُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ، عَاصِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَاصٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَلَمْ يَخُصَّ ضَرْبًا مِنْ ضَرْبٍ.

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ]**[(٢)]: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ بِخَيْبَرَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالِهِ بِالطَّائِفِ][(٣)].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالِهِ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا غَزْوٍ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُقْصَرُ إِلَىٰ عَرَفَةَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنِ اقْصُرْ إِلَىٰ الطَّائِفِ وَإِلَىٰ عُسْفَانَ.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا[(٤)] تَامًّا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «أنه كان يخرج إلىٰ ماله بالطائف فيقصر الصلاة».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «محددا».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» [مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَوْلُهَا فِيهِ](١): «فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»(٢):

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ رُوَاتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ(٣).

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ خَالَفَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ: بَلْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ [أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ](٥) رَكْعَةً(٦). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ت): «علىٰ ما قدمنا في هذا الكتاب».

(٤) (١٦/ ٢٩٥ وما بعدها).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٧) (١٦/ ٢٩٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ أَثْبَتُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ(١).

وَقَدْ طَعَنَ قَوْمٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُقْصَرْ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَلَّا يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْآمِنُ فِي سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَيُّ قَصْرٍ كَانَ يَكُونُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ - كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ- فَقَدْ زِيدَ فِيهَا عَلَىٰ قَوْلِهَا بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ بِإِبَاحَةِ الْقَصْرِ لِلضَّارِبِينَ فِي الْأَرْضِ وَهُمُ الْمُسَافِرُونَ، وَهَذَا لَا يُخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَقَلُّ فَهْمٍ.

**عَلَىٰ أَنَّا نَقُولُ:** إِنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ اسْتَقَرَّ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا - فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَعِنْدَ آخَرِينَ عَلَىٰ الْإِلْزَامِ - فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ أَوَّلِ فَرْضِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْإِلْزَامِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ خُولِفَتْ فِيهِ، فَكَانَتْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢)، وأحمد (١/ ٢٣٢). وفي «الزوائد»: «إسناده حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٦٤): «إسناده صحيح».

هِيَ أَيْضًا - رَحِمَهَا اللهُ - لَا تَأْخُذُ بِهِ، وَإِنَّمَا[١] كَانَتْ تُتِمُّ فِي سَفَرِهَا.

وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١] أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْجُنَاحِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ لَا عَلَىٰ الْإِلْزَامِ، مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْآثَارِ الْمُنْبِئَةِ بِأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ، وَصَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي إِيجَابِ الْقَصْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[٣]:**

فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِلَىٰ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ فَرْضًا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [وَطَاوُسٍ][٥]،وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطَائِفَةٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْجَهْمِيِّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَهْمِيِّ: أَنَّ أَشْهَبَ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ[٦]:**

**حَدِيثُ عَائِشَةَ:** فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفْرِ وَالْحَضَرِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وإنما».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأما اختلاف الفقهاء أئمة الأمصار في الفتوة في هذا المسألة»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «حي».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في (ت) إلىٰ: «الحديث».

الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الْفَرِيضَةِ الْأُولَىٰ.

**وَحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ** - [الَّذِي رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ][(١)]: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

**وَحَدِيثُ [عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**: قَالَ: صَلَاةُ][(٣)] الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، [وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ][(٤)]، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ[(٥)].

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)] وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ - أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ عَامِدًا، أَوْ رَأَىٰ الْإِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةً رَكْعَتَيْنِ.

**عَلَىٰ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَعَدَ الْمُسَافِرُ فِي اثْنَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِذَا صَلَّىٰ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا أَعَادَ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا مُتَعَمِّدًا أَعَادَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ وَكَثُرَ لَمْ يُعِدْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي أَرْبَعًا عَامِدًا: بَطُلَتْ صَلَاتُهُ،

---

(١) سقط من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وأحمد (١/ ٣٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٥٧): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر».

(٦) (١٦/ ٢٩٦، ٢٩٧).

وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ رَكْعَتَانِ(١). وَإِنْ صَلَّاهَا سَاهِيًا فَإِنْ قَعَدَ فِي اثْنَتَيْنِ [مِقْدَارَ التَّشَهُّدَ مَضَتْ](٢) صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِأَنَّهُ خَلَطَ الْفَرْضَ عِنْدَهُمْ بِالنَّافِلَةِ إِذْ(٣) لَمْ يَقْعُدْ فِي الِاثْنَتَيْنِ(٤) مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَفَسَدَتْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمْ.

وَأَصْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي مُرَاعَاةِ الْجُلُوسِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَالتَّشَهُّدُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِوَاجِبٍ وَلَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الذِّكْرِ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ: «**فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»(٥) إِذَا سَلَّمْتَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٦). وَهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْإِحْرَامِ فَرْضًا، فَكَذَلِكَ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمَا جَاءَا مَجِيئًا وَاحِدًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

عَلَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ هَذَا مَا يُوجِبُ: أَنَّ مَنْ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَدَلِيلُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي التَّشَهُّدِ فِي «بَابِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لله.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: **الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ**: أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. [وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مُسْتَحَبًّا](٧).

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ.

---

(١) في (ت) و(ث) و(ن): «ركعتين» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقرأ التشهد قضيت».

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «إذا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «الاثنين» خطأ.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

[فَمَنْ جَعَلَهَا سُنَّةً: رَأَىٰ الْإِعَادَةَ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ، وَكَرِهَ الْإِتْمَامَ. وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

**وَمَنْ رَآهَا رُخْصَةً**: أَجَازَ الْإِتْمَامَ، وَجَعَلَ الْمُسَافِرَ بِالْخِيَارِ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ][1].

وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [لا فَرِيضَةً][2] لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ [هَذِهِ][3] أَغْنَتْنَا عَنْ طَلَبِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: مِنْ مَسَائِلِهِ وَأَجْوِبَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ الْمَالِكِيُّ: الْقَصْرُ عِنْدَ مَالِكٍ مَسْنُونٌ غَيْرُ وَاجِبٍ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ صَلَاةَ سَفَرٍ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فِي الْوَقْتِ [لَأَعَادَهَا أَرْبَعًا][4].

قَالَ: وَلَوْ أَحْرَمَ مُسَافِرٌ فَنَوَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا أَتَمَّ الْمُسَافِرُ - جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا - أَعَادَ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي مُسَافِرٍ أَمَّ قَوْمًا فِيهِمْ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِهِمْ جَاهِلًا، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ جَمِيعًا.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ت): «لأعادها مرة ثالثة أربعا»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٧٦).

وَهَذَا [قَدْ][(١)] يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ فِي سَفَرِهِ أَرْبَعًا - نَاسِيًا لِسَفَرِهِ أَوْ عَامِدًا، ذَاكِرًا[(٢)] أَوْ جَاهِلًا - فَلْيُعِدْ فِي الْوَقْتِ. وَكَذَا قَالَ سَحْنُونٌ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ مُسْتَقْصًىٰ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا][(٣)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ خَائِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ فِي السَّفَرِ قَصَرَ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ: وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُتِمَّ مُتَأَوِّلًا، فَإِنْ أَتَمَّ مُتَأَوِّلًا وَأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ، فَلَا حَرَجَ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ، فَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْيَوْمَ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، كَمَا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِطْرِ وَالصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةُ الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، [مِنْهُمْ: الْأَبْهَرِيُّ، وَابْنُ الْقَصَّارِ، وَأَبُو تَمَّامٍ، وَغَيْرُهُمْ][(٤)].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَامَ الْمُسَافِرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ وَصَلَّاهَا ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُلْغِيهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا: بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَقَدْ قَضَتْ[(٥)] عَنْهُ صَلَاتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلسَّائِلِ: لَا أُمَّ لَكَ، تَرَىٰ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَرَكُوهَا لِأَنَّهَا ثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ!

---

(١) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لذلك».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ت): «مضت».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ - الَّذِي عَلَيْهِ بَنَىٰ مَذْهَبَهُ مِنْ جَعْلِ الْقَصْرِ فَرْضًا - يُخْرِجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ تَمَامُهَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ عَاقِلٌ بِهَا تَعَمُّدَ إِفْسَادِ صَلَاتِهَا بِالزِّيَادَةِ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا(١) عَامِدَةً [لِذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ](٢).

يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ رُخْصَةٌ. وَإِذَا كَانَتْ رُخْصَةً وَتَوْسِعَةً فَالنَّاسُ مُخَيَّرُونَ فِي قَبُولِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدِي الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا، سُنَّةٌ لِأُمَّتِهِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَتَمَّتْ فِي سَفَرِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَيْثُ مَا كَانَتْ فَهِيَ عِنْدَ بَنِيهَا كَأَنَّهَا فِي أَهْلِهَا، وَفِي مَوْضِعِ سُكْنَاهَا.

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ كَانَتْ زَوْجًا لِأَبِي الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِهِ صَارَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي قِرَاءَاتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ». وَرُوِيَ عَنِ(٣) ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوا مِنْ تَأْوِيلِ عَائِشَةَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهَا، وَصَلَاتُهُ فِي أَسْفَارِهِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَنَّ لِأُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ أَرْبَعٍ افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَمَّتْ فِي السَّفَرِ لِوُجُوهٍ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَوْلَاهَا كُلُّهَا بِالصَّوَابِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا عَلِمَتْ مِنْ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خُيِّرَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، اخْتَارَ الْإِقْصَارَ [مِنْ ذَلِكَ](٤)؛ تَيْسِيرًا عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَقَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ

---

(١) في (ت): «إفساد فرضها بالزيادة فيه ما ليس منه».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «أن».

(٤) سقط من (ث).

أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا(١). فَأَخَذَتْ هِيَ فِي [خَاصَّتِهَا بِغَيْرِ رُخْصَةٍ](٢)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهَا فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ(٥) أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ، وَإِنْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا فَالسُّنَّةُ.

قَالَ: وَ[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ](٦) بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونٍ(٧) بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَتْمَمْتَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُضَيْرٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ت): «نفسها بالرخصة».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٨٢ كشف). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥٧): «وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به».

(٤) سقط من (ث) و(ن).

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من الأصل. وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٨١٨٨).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرف في (ث) إلىٰ: «مطرف».

قَالَ: اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ، وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ، وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ، وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

وَرَوَىٰ زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [وَعَائِشَةُ](١) يُوَفِّيَانِ(٢) الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَصُومَانِ(٣). قَالَ: وَسَافَرَ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَعْدٌ مَعَهُمْ، فَأَوْفَىٰ سَعْدٌ الصَّلَاةَ، وَصَامَ وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا، فَقَالُوا لِسَعْدٍ: كَيْفَ نُفْطِرُ وَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ فَقَالَ: دُونَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي. قَالَ: فَلَمْ يُحَرِّمْهُ سَعْدٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَهَاهُمْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَصْرُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ.

وَرَوَىٰ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ سَافَرُوا، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ سَعْدٌ، وَقَصَرَ الْقَوْمُ. وَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ سِتَّةِ أَعْوَامٍ - أَوْ نَحْوِهَا - مِنْ خِلَافَتِهِ(٤). وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ وُجُوهًا أَرْبَعَةً، وَرَوَوْا بَعْضَهَا عَنْهُ، فَذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

[مِنْهَا: أَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا بِمَكَّةَ.

**وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّهُ قَالَ: أَنَا خَلِيفَةٌ، حَيْثُ مَا كُنْتُ فَهُوَ عَمَلِي.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) في (ث) و(ن): «ويوفي» خطأ ناتج عن السقط قبلها.

(٣) في (ث) و(ن): «ويصوم» خطأ ناتج عن السقط أيضا قبلها.

(٤) في (ت): إمارته».

(٥) (١١/ ١٦٨، ١٦٩، ١٦/ ٣٠٥).

**وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّىٰ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، فَظَنَّ أَنَّ الْفَرِيضَةَ رَكْعَتَانِ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ السَّنَةَ كُلَّهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

**وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ**: عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ جَمِيعًا أَصَحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَأَيَا أَنَّ لَهُمَا الْقَصْرَ وَالتَّمَامَ كَمَا لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ، وَرَأَيَا أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، فَمَالَا إِلَىٰ التَّمَامِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ التَّمَامَ](١)؛ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ مُهَاجِرِيٌّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ [فِي حَجَّاتِهِ](٣) إِلَّا وَرَوَاحِلُهُ قَدْ رَحَلَتْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ بِمِنًىٰ أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُثْمَانَ بِالْإِتْمَامِ بِمِنًىٰ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ أَرْبَعًا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٣) سقط من (ث) و(ن).

رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ. وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ عُثْمَانَ لَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ فَرْضًا، مَا أَتَمَّ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِمِنًى.

وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا فَرْضًا[1] مَا صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ أَرْبَعًا، وَلَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْخِلَافَ عَلَى الْإِمَامِ - فِيمَا سَبِيلُهُ التَّخْيِيرُ وَالْإِبَاحَةُ - شَرٌّ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ؛ لِمُوَاظَبَةِ رسول الله ﷺ [عَلَيْهِ][2] فِي أَسْفَارِهِ، وَإِنَّمَا عَابَهُ لِتَرْكِهِ الْأَفْضَلَ [عِنْدَهُ.

وَكَذَلِكَ][3] فَعَلَ سَلْمَانُ، سَافَرَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَرَادُوهُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَأَبَى، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا رَكْعَتَانِ[4] نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا أَمَرَ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ، بَلْ تَمَادَى وَرَاءَ إِمَامِهِ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ.

ذُكِرَ خَبَرُ سَلْمَانَ - هَذَا - عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَذَكَرَهُ - أَيْضًا - أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُزَاةً، وَسَلْمَانُ أَسَنُّهُمْ. وَذَكَرَ الْخَبَرَ[5] بِتَمَامِهِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا سَلْمَانُ، وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا - رَاكِبًا، كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ مَعْنَى مَا وَصَفْنَاهُ.

وَفِي هَذَا كُلِّهِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ صِحَّةُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي: أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) في (ث): «واجب فرض»، وفي (ن): «واجب فرضا».

(٢) من المحقق.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «ركعتين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «الحديث»

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ - وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - الْقَصْرَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيٌّ يَقْصُرُ بِأَسْفَارِهِ كُلِّهَا إِلَىٰ صِفِّينَ وَغَيْرِهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ](١) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ](٢) بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلم يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ(٣) لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «**صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ**». وَاعْتَمَرَ وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

وَحَجَجْتُ(٤) مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَغَزَوْتُ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِمِنًى أَرْبَعًا(٥).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في (ث) و(ن): «عشر» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «وخرجت» خطأ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٧٤)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٣). وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان. وهو ضعيف.

## (٣) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

**٣٠٩/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(١).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَرَّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُهَا لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَمْتَثِلُ فِعْلَهُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ. وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ - كَانَ(٢) هُوَ مَتَىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ(٣): صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٤).

وَرَوَاهُ(٥) [سُفْيَانُ](٦) الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا سَفَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦١٠٨). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث) و(ن): «وكان» بالواو، والصواب بدونها.

(٣) في الأصل: «قال: قال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (٦٩٠).

(٥) في الأصل: «ورواية»، والأوفق ما أثبتناه من (ت).

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا. وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ[٢] الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ. فَقُلْنَا [لَهُ][٣]: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبَىٰ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْتُ[٤] مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ صِفِّينَ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَمِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ.

وَمِمَّنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ: عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ - الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ - حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَهَا. وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «وعن» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): «ورقاء بن أسد» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت)، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٤٣٢١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ت): «خرجنا».

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ - وَابْنِ كِنَانَةَ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ - أَنَّهُ [قَالَ](١): إِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ لَا تُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْخَارِجُ عَنْهَا حَتَّىٰ يُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ. وَكَذَلِكَ إِذَا انْصَرَفَ، لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مَثَلِ ذَلِكَ مِنَ الْمِصْرِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ [عَبْدِ](٢) الْحَكَمِ عَنْهُ. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ وَجُمْهُورُ الْخَلَفِ(٣).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ غَيْرِ النِّيَّةِ. وَأَمَّا السَّفَرُ فَمُفْتَقِرٌ إِلَىٰ الْعَمَلِ مَعَ النِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَوَىٰ الْإِقَامَةَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَإِتْمَامُ [الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ](٤).

وَمَنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ وَنَوَىٰ السَّفَرَ، لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا بِنِيَّتِهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَ أَقَلَّ عَمَلٍ فِي سَفَرِهِ.

فَإِذَا تَأَهَّبَ الْمُسَافِرُ وَخَرَجَ مَنْ [مِصْرِهِ(٥) عَازِمًا](٦) عَلَىٰ سَفَرِهِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ. وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرَ، إِنْ شَاءَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ عَطَاءٍ](٧)، قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَإِن لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخلق».

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حضره».

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ رَأَىٰ خُصًّا، فَقَالَ: لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ [لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ](١).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، [قَالَ: خَرَجْتُ](٣) مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ بِقَنْطَرَةِ الْحَرَّةِ.

وَكَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ قَصَرُوا الصَّلَاةَ؛ إِذَا خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ، الَّذِي عَلَيْهِ يَتَحَصَّلُ مَذْهَبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**٣١٠/ ١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٤)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ [فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ](٥)(٦).**

قَالَ مَالِكٌ: [وَ](٧) ذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** خَالَفَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: وَذَلِكَ نَحْوَ ثَلَاثِينَ مِيلًا(٩).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): عمرو بن أبي عمير»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٤٨).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «أن عبد الله...»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٣٩٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٠٢٢). وإسناده صحيح.

(٧) من (ت).

(٨) البرد: جمع البريد، وهو ١٢ ميلا.

(٩) الميل = ١٦٠٩ أمتار.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَىٰ رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا.

وَقَالَ عُقَيْلٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ][(١)] بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

قَالَ سَالِمٌ: وَخَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ بِرِيمٍ، وَذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ نَحْوٍ[(٢)] مِنْ ثَلَاثِينَ مِيلًا، فَقَصَرَ عَبْدُ اللهِ [بِنَا][(٣)] الصَّلَاةَ يَوْمِئِذٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، فَأَظُنُّهَا وَهْمًا، فَخِلَافُ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» لَهَا، وَإِنَّمَا رِوَايَةُ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَهْمًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِيمٌ مَوْضِعًا مُتَّسِعًا كَالْإِقْلِيمِ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَالِكٍ إِلَىٰ آخِرِ ذَلِكَ، وَتَقْدِيرُ عُقَيْلٍ فِي رِوَايَتِهِ إِلَىٰ أَوَّلِ ذَلِكَ.

وَمَالِكٌ أَعْلَمُ بِنَوَاحِي بَلَدِهِ.

قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ:

فَكَمْ مِنْ حَرَّةٍ بَيْنَ الْمُنَقَّىٰ ... إِلَىٰ أُحُدٍ إِلَىٰ جَنَبَاتِ رِيمِ

إِلَىٰ الرَّوْحَا وَمِنْ ثَغْرٍ نَقِيٍّ ... عَوَارِضُهُ وَمِنْ ذُلٍّ وَخِيمِ

وَمِنْ عَيْنٍ مُكَحَّلَةِ الْمَآقِي ... بِلَا كُحْلٍ وَمِنْ كَشْحٍ هَضِيمِ

وَ«جَنْبَاتُ رِيمٍ» رُبَّمَا كَانَتْ بَعِيدَةَ الْأَقْطَارِ.

**٣١١/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ**

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «نحوا» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «من». وسقطت «بنا» من (ث)، والمثبت من (ت).

ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي سَيْرِهِ ذَلِكَ(١).

**قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

وَهَذَا كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ أَرْبَعَةَ أَبْرُدٍ.

**٣١٢/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَسِيرَةُ(٣) الْيَوْمَ التَّامَّ بِالسَّيْرِ الْحَثِيثِ هِيَ: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ أَوْ نَحْوُهَا.

**٣١٣/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٤).**

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَىٰ مَا تُقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ، وَهُوَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ فَوَاصِلَ، لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ. قُلْتُ: فَكَمْ خَيْبَرُ؟

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٥، ٣٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» عقب (٤٣٠١)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٥٧٠)، و«الكبرىٰ» (٥٣٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٠٢٠). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠٠). وإسناده صحيح.

(٣) في (ث): «مسيرُهُ» خطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦٨). وإسناده صحيح.

قَالَ: ثَلَاثَ فَوَاصِلَ(١).

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ مَا رَوَىٰ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ. وَمَالِكٌ أَثْبَتُ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي نَافِعٍ، إِذَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَالِكًا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمِينَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ.

وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فِي نَافِعٍ(٢) رَابِعُهُمْ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَدْنَىٰ مَا يُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَأَصَحُّ مَا فِي ذَلِكَ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ عَنْهُ [ابْنُهُ](٣) سَالِمٌ وَمَوْلَاهُ نَافِعٌ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ إِلَّا فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ؛ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ.

**٣١٤/ ١٤ - وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٤).**

[وَهَذَا يَرُدُّ مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٥): إِنِّي لِأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ](٦).

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ - مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَيْفَ نَقْبَلُهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [مَعَ مَا ذَكَرْنَا](٧) مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْهُ بِخِلَافِهَا مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

---

(١) الفاصل= ٣٢ ميلا.

(٢) في (ث): «مالك» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٥٧٢)، و«الكبرىٰ» (٥٤٠١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٠١٩). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٦) سقط من (ت).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

عُمَرَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْصُرْ إِلَيْهَا.

وَهِيَ عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ: وَكَانَ](١) ابْنُ عُمَرَ يَقْصُرُ إِلَيْهَا.

**٣١٥/ ١٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ [وَالطَّائِفِ، وَفِي](٢) مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.**

**[قَالَ مَالِكٌ](٤): وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ [إِلَيَّ فِيهِ](٥) الصَّلَاةُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْرُوفٌ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَ[ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ](٦) عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ أَوْ إِلَىٰ مِنًى؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى جُدَّةَ. [وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا](٧) فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ. فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى جُدَّةَ أَوْ إِلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَىٰ أَرْضٍ لَكَ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ، [فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ](٨).

ذَكَرَهُ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ](٩)، عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من (ث).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) السابق نفسه.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٤٢٩٦).

(٧) السابق نفسه.

(٨) من «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٩٦).

(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ][(١)]: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَقْصُرْ [الصَّلَاةُ][(٢)] إِلَىٰ عَرَفَةَ وَلَا بَطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَىٰ عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ [وَجُدَّةَ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ أَوْ][(٣)] مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ [أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟][(٤)] قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَىٰ [مَرٍّ ؟ قَالَ: لَا ، قُلْتُ أَقْصُرُ إِلَىٰ][(٥)] الطَّائِفِ أَوْ إِلَىٰ عُسْفَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَعَقَدَ بِيَدِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ شُبَيْلٌ، عَنْ أَبِي حِبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ بَلَدٍ؟ قَالَ: تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا، إِلَّا فِي يَوْمٍ تَامٍّ[(٦)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هُوَ شُبَيْلُ بْنُ عَزْرَةَ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ. وَأَبُو حِبْرَةَ اسْمُهُ: شِيحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ إِلَّا تَوْقِيفًا[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَا أَعْلَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَىٰ الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَاقْصُرْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي مِقْدَارِ مَا**

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٦) في الأصل: «متاخ» وهو خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت (ث) و(ن) إلىٰ: «توفيقا».

يُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَسَافَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْصُرُهَا الْمُسَافِرُ إِلَّا فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ بِالْبَغْلِ الْحَسَنِ السَّيْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِوَقْتِ سَيْرٍ لِمَنْ مَشَىٰ بِالنَّهَارِ، وَلَكِنَّهُ تَأْكِيدٌ بِالْيَوْمِ التَّامِّ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْمَسَافَةِ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ.

وَقَدَّرَهُ مَالِكٌ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَارِبٌ(١).

وَمَنْ قَالَ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ مَسِيرِةِ الْيَوْمِ التَّامِّ وَتَقْدِيرِهِ: فالسَّلَفُ نَعَمْ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، الْمُحْتَاجَةِ إِلَىٰ الزَّادِ وَالْمَزَادِ، مِنَ الْأُفُقِ إِلَىٰ الْأُفُقِ.

قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مُسَافِرٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ.

وَ[مِنَ](٢) السَّلَفِ مَنْ(٣) ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «متفاوت».

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل و(ت): «لمن»، والصواب ما أثبتناه من عندنا.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ كِتَابَ عُثْمَانَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ فِي جَشْرِهِمْ[1]، إِمَّا فِي تِجَارَةٍ، وَإِمَّا فِي جِبَايَةٍ، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ، أَوْ حَضْرَةِ عَدُوٍّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ سَوَادِهِمْ، إِمَّا فِي جَشَرٍ، أَوْ فِي جِبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمِسْعَرٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفِيِّكُمْ[2].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَا يَقْصُرُونَ إِلَىٰ وَاسِطَ وَالْمَدَائِنِ وَأَشْبَاهِهِمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ الْمَدَائِنِ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبٌ، وَلَكِنْ إِلَىٰ الْأَهْوَازِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[3]، قَالَ: إِنَّمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.

---

(١) الجَشَرُ: قوم يَخرُجون بَدَوابّهم إلىٰ المرْعَىٰ، ويَبيتُون مكانَهُم ولا يأوُون إلىٰ البيُوت. «النهاية» (ج ش ر).

(٢) «كوفيكم»: مطموسة في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «علقمة».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي تَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ: الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ](١)، قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ [بِالْمَدَائِنِ](٢)، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَشَرَطَ عَلَيَّ: أَنْ لَا أَقْصُرَ، وَلَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا [الثَّوْرِيُّ، عَنْ](٣) خُصَيْفٍ(٤)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ، تُسَافِرُونَ إِلَىٰ آخِرِ السَّوَادِ [وَتَقُولُونَ: إِنَّا](٥) قَوْمٌ سَفَرٌ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُ مِنْ أُفُقٍ إِلَىٰ أُفُقٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَغُرَّنَّكُمْ جَشْرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَىٰ السَّوَادِ. قَالَ: وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلَاثُونَ فَرْسَخًا(٦).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقَلُّ مَكَانٍ يَقْصُرُ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ [مَسِيرَهُ](٧) إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ قَوَاصِدَ(٨).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قُلْتُ: أَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَدَائِنِ وَإِلَىٰ وَاسِطَ؟ قَالَ: لَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرف في (ت) إلىٰ: «حصيفة».

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) الفرسخ= ٣ أميال، والميل= ١٦٠٩ أمتار.

(٧) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٨) جمع قاصدة، وهي الليلة هينة السير. «القاموس المحيط» (ق ص د).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ قَالَا: فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَوْلُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ: أَلَّا تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ مَا [أَخَذْتَ بِهِ؟. قَالَ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ][(١)] ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ»[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ»[(٤)] أَوْ «لَيْلَتَيْنِ»[(٥)].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً»[(٦)].

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٧)].

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَعَانِيهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، وَذَكَرْنَا كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا هُنَاكَ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧/ ٤١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٢٥) من طريق سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني في «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٣٨): «ورواه سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال فيه: «لا تسافر المرأة بريدًا». ورواه سهيل بإسناد آخر أيضًا، عن أبيه، عن أبي هريرة: لا تسافر امرأة بريدًا فقد وهم على سهيل؛ لأن المحفوظ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة ثلاثًا». وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٢٧): «الحديث بلفظ: «بريدًا» شاذ، والمحفوظ بلفظ: «... يوم وليلة».

الْحَسَنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلُّ مُسَافِرٍ فِي كُلِّ سَفَرٍ، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، وَلَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: إِنْ سَافَرَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فِي قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. لَمْ يَحُدَّ[١] مِقْدَارًا مِنَ الْمَسَافَةِ.

وَقَدْ نَقَضَ دَاوُدُ - وَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَصْلَهُمْ[٢] هَذَا؛ لِأَنَّهُ ﷻ لَمْ يَقُلْ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

**وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ**: بِحَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ فَرْسَخًا، ثُمَّ نَزَلَ، قَصَرَ الصَّلَاةَ[٣].

[وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ][٤]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ[٥].

**وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ**: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، مَتْرُوكٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَقَدْ نَسَبَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْكَذِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَرْوِي بِالْغَدَاةِ شَيْئًا، وَبِالْعَشِيِّ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل: «يجد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «أصله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١١٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٤٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٧٧). وإسناده ضعيف جدًّا. وانظر كلام المصنف عليه.

(٤) تحرف في (ت) إلى: «حدثنا سعيد بن قاسم».

(٥) انظر التخريج السابق.

وَقَالَ عَبَّاسٌ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَقُولُ فِيهَا: هَذِهِ صَحِيفَةُ الْوَصِيِّ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ لَا يُصَدَّقُ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا، ثُمَّ نَزَلَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(١).

وَهَذَا عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مُطَرِّفٍ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

[قَالُوا: فَمَنْ سَافَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ أَوْ مِثْلِهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا جَهْلٌ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ - هَذَا - إِنَّمَا هُوَ فِي خُرُوجِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ](٣).

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمَئِذٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠/ ١١).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

[الْعَصْرَ](١) رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ أَدْخَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي بَابِ «مَتَىٰ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ [يُرِيدُ مَكَّةَ](٣) (٤).

فَقَدْ بَانَ بِرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ - وَبِرِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - أَنَّ قَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مُسَافِرًا إِلَىٰ مَكَّةَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَارِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا(٥).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا [قَصَرَ](٦) الصَّلَاةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٧).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ (حَاجًّ أَوْ مُعْتَمِرًا)(٨) قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ](٩).

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١٥).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«المصنف» التالي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١١٧) عن عامر الشعبي مرسلًا.

(٨) ما بين القوسين بياض في الأصل، والمثبت من الحديث الأول في الباب رقم (١٠).

(٩) سقط من (ت).

قَالَ: وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي الْحَالِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْدَأُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ، وَهَذِهِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

**وَاحْتَجَّ دَاوُدُ أَيْضًا - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ:** بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ- شُعْبَةُ الشَّاكُّ[١] - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٢].

وَأَبُو يَزِيدَ يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ الْهُنَائِيُّ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْمِلَ هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ [جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ][٣]، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنِ ابْتِدَاءِ قَصْرِ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ وَمَشَىٰ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا قَالَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَلَمْ يُحْسِنِ الْعِبَارَةَ عَنْهُ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:** بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّىٰ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ[٤].

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا صَنَعَ[٥] ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ[٦] يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في الأصل: «الشاكي»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٣) في (ت): «الجمهور».

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٥) في (ت): «فعل».

(٦) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ت).

حَبِيبَ[١] بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ[٢].

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِمَا حَدَّثَنَا[٣] سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ، أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَىٰ النُّخَيْلَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ: [إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ][٤].

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَجُوَيْبِرٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ضَعْفِهِ[٥].

وَخُرُوجُ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَىٰ النُّخَيْلَةِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ: كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا[٦].

فَإِنِ احْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ[٧] عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَنَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنَّ اللَّجْلَاجَ وَأَبَا الْوَرْدِ مَجْهُولَانِ، وَلَا يُعْرَفَانِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا فِي التَّابِعِينَ.

وَاللَّجْلَاجُ قَدْ ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِمْ وَلَا فِي التَّابِعِينَ وَلَيْسَ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «خمير»، والمثبت من (ت).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في (ت): «حدثناه».

(٤) في (ت): «أردت أن أعلّمكم سنّة نبيكم عليه السلام».

(٥) في (ت): «وجويبر مجتمع علىٰ ضعفه».

(٦) بعده في الأصل كلمتان يتعذر قراءتهما.

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبو».

وَأَبُو الْوَرْدِ أَشَدُّ[١] جَهَالَةٍ وَأَضْعَفُ نَقْلًا، وَلَوْ صَحَّ احْتَمَلَ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: [أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ - مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ][٢].

وَكَذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي خَمْسَةِ فَرَاسِخَ، وَذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا - لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَهَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ[٣] يَقُولُونَ: مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ. قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[٤]، وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ بِالسَّيْرِ الْقَوِيِّ الْحَسَنِ، الَّذِي لَا إِسْرَافَ فِيهِ، وَمَنِ احْتَاطَ فَلَمْ يَقْصُرْ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةٍ، فَقَدْ أَخَذَ[٥] بِالْأَوْثَقِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

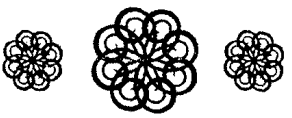

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أشرّ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «الفقهاء».

(٤) في (ت): «وجمهور الفقهاء علىٰ التقصير في أربعة برد».

(٥) في الأصل و(ث): «أخذنا»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

## (٤) بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْثًا

٣١٦/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً(٢).

٣١٧/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا وَرَاءَ إِمَامٍ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا - فِيمَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ: [أَنَّهُ](٤) لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ فِي [الصَّلَاةَ](٥) سَفَرِهِ(٦)، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ فِي مَكَانٍ مِنْ سَفَرِهِ، وَيَجْمَعُ نِيَّتَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ(٧) فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوَىٰ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ: وَسَنَذْكُرُ مَا رَوَوْهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَقَلُوهُ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - الْمُتَقَدِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ - ذِكْرُ الْمُقَامِ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي - حَدِيثُ نَافِعٍ - دَلَّ فِيهِ: إِقَامَتُهُ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

---

(١) في الأصل: «عمرو» وهو خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٥٧٦)، و«الكبرىٰ» (٥٤٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦١٤٥). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٨٠). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٥) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٦) في (ت): «لا أعلم خلافا أن المسافر لايلزمه التمام مادام مسافرا».

(٧) في (ت): «واختلف العلماء».

وَابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ شَهِدُوا الْبَيْعَةَ الَّتِي بَايَعُوا فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُقَامِ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَلَّا يَتَّخِذُوا مَكَّةَ وَطَنًا(١)، فَمُقَامُهُ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢)- وَقَوْلِ عُمَرَ بَعْدَهُ، لِأَهْلِ مَكَّةَ: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنَّ يُصَلِّيَهَا وَرَاءَ إِمَامٍ»**: فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

وَلَيْسَ لِمَنِ احْتَجَّ بِمُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ حُجَّةٌ؛ لِكَثْرَةِ(٣) الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً، وَقَدْ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا سَفْرٌ**»، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُقِيمَ فِي الدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

(١) بعده في الأصل: «....هذه حاله».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٣) في (ث) و(ن): «بكثرة» خطأ.

## (٥) بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٣١٨/١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ - وَهُوَ مُسَافِرٌ - أَتَمَّ الصَّلَاةَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٢): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فِيهَا لَزِمَهُ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ:

[الْقَوْلُ الْأَوَّلُ](٣): فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ [عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»](٤): إِنَّهُ أَحَبُّ مَا سَمِعَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى سَمَاعِهِ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ - وَهُوَ مُسَافِرٌ - أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ قَوْلُهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ - وَأَبُو(٥) ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

قَالَ: وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٥٧٥)، و«الكبرى» (٥٤٥٤) عن سعيد بن المسيب مقطوعًا.

(٢) في الأصل و(ث): «قال أبو عمر قال»، والمثبت من (ت).

(٣) من المحقق.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ث) و(ن): «وأبي» خطأ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَزْمَعَ الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحْسَبُ فِي ذَلِكَ يَوْمُ نُزُولِهِ، وَلَا يَوْمُ رَحْلِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَهُوَ عِنْدِي أَثْبَتُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَذْكُرُهَا كُلَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا[1] حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ مُقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ.

فَأَبَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوَىٰ إِقَامَتَهَا لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ بِإِقَامَةٍ يَخْرُجُ فِيهَا الَّذِي نَوَاهَا عَنْ حُكْمِ الْمُسَافِرِ، وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ السَّفَرِ لَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ.

فَوَجَبَ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ نَوَىٰ الْمُقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ مُقِيمٌ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْزِلَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ: الْأَرْبَعُ.

---

(١) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة.

**وَيُعَضِّدُ هَذَا أَيْضًا [وَيَشُدُّهُ]**(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ مِنْهُ: «**لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**»(٢)، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ يَهُودِ الْحِجَازِ - لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ مُقَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مُدَّةُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِقَامَةً كَلَا إِقَامَةٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْمُونِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ [عَبْدِ](٣) الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مُقَامِ الْمُهَاجِرِينَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَمْكُثُ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»(٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ [يَزِيدَ](٥) يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ مِنْ**»، قَالَ سُفْيَانُ: «**بَعْدِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»، وَقَالَ حَفْصٌ: «**بَعْدِ الصَّدْرِ ثَلَاثًا**»(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثِقَةٌ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) عن عائشة ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ...».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) انظر التخريج السابق.

[ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَعْدٍ رَجُلًا، فَقَالَ: «**إِذَا مَاتَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ بِهَا**»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ [...](٢) قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣).

(**الْقَوْلُ الثَّانِي**)(٤) ](٥): وَقَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: [إِذَا نَوَىٰ](٦) الرَّجُلُ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

رَوَىٰ وَكِيعٌ، [عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ](٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَىٰ إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَجَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعًا.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ أَيْضًا عَنْ [عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ](٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَفِي نِيَّتِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ١٤٦).

(٢) بياض في الأصل قدر كلمتين.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (هـ ج ر) (٥/ ٢٤٤).

(٤) ما بين القوسين من المحقق.

(٥) سقط من (ت).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٢١٧). وتحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «عن عمرو بن دينار».

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ذَكَرَ الْإِتْمَامَ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْأَرْبَعِ.

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا نَوَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً،أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدٍ.

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ**: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَمَا دُونَ قَصَرَ، وَإِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

**وَاحْتَجَّ**: بِمَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كَمَا رَوَاهُ عِرَاكٌ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ سَارَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

[وَهَذَا (عِنْدِي وَجْهٌ، لَوْ)](٣) لَمْ يُخْتَلَفْ فِي مُقَامِهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، لَكِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا.

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٣)، و«الكبرىٰ» (٥١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٩٦، ٣٦٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٤٦٨). قال البيهقي: «ولا أراه محفوظًا». وأخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله: «حتىٰ سار إلىٰ حنين». وقال الألباني: «ضعيف منكر».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وهذا أحمد بن وجه»، وما بين القوسين سقط من (ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

[وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ][(١)]: ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا أَتْمَمْتَ ثَلَاثًا فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ خَامِسٌ**: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَصَرَ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ سَادِسٌ**: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَصَرَ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ سَابِعٌ**: قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ.

قَالَ أَحْمَدُ: رَوَتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَقَدْ أَزْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَنْ عَزَمَ عَلَىٰ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عِشْرِينَ صَلَاةً قَصَرَ، وَمَنْ عَزَمَ عَلَىٰ مَقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [صَلَّىٰ][(٢)] فِي حَجَّتِهِ صَلَاةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مِنًى، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقْصُرُ.

**وَالْأَصْلُ**: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَقَامَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ قَضَتِ[(٣)] السُّنَّةُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ مُقَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - إِذْ دَخَلَهَا لِحَجَّتِهِ - بِإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «خصت».

لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَا بِمَلَاذٍ، وَلَا [يَحِلُّ](١) لِمُهَاجِرِيٍّ أَنْ يَتَّخِذَهَا دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطَنًا(٢).

وَإِنَّمَا كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَمُقَامِ الْمُسَافِرِ فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا فِي سَفَرٍ مُنْصَرِفًا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَهُوَ مُقَامُ مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ، [كَمُقَامِ مَنْ قَالَ: أَخْرُجُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ](٣)، وَمَنْ كَانَ هَذَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ يَقْصُرُ. فَلَمْ يَنْوِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ إِقَامَةً، بَلْ نَوَىٰ الْخُرُوجَ مِنْهَا إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، عَامِلًا فِي حَجِّهِ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ وَيَنْصَرِفَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ ثَامِنٌ**: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ تَاسِعٌ**: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا(٤).

هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ مُقَامَهُ بِمَكَّةَ - حَيْثُ فَتَحَهَا ﷺ - كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِكَثْرَةِ اضْطِرَابِهِ:

وَقَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَفْصٌ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، إِلَّا أَنَّ عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ تَابَعَ أَبَا عوانة،

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت) و(ث) و(ن): «وطن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

فَرَوَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ.

وَأَمَّا(١) الزُّهْرِيُّ، فَرَوَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ- حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ - خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ سَارَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ](٣)، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِمَكَّةَ](٤)خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٦) . لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ [يُقَاسُ بِابْنِ](٧) إِدْرِيسَ، وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِيَادَةُ مِثْلِهِمَا مَقْبُولَةٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، [قَالَ: قُمْنَا](٨) مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - [بِمَكَّةَ](٩) حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١٠).

---

(١) في الأصل: «وإنما»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني: «ضعيف منكر».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد الله».

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) السابق نفسه.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٢٢٩). وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٥).

فَكَيْفَ يَثْبُتُ مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ مِقْدَارُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ أَيُّ حُجَّةٍ فِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِدَارِ إِقَامَةٍ، بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ حَيْثُ لَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ.

**وَأَمَّا مُقَامُهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ**: فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

**وَأَمَّا إِقَامَتُهُ فِي حَجَّتِهِ**: فَدَخَلَ(١) صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَخَرَجَ صَبِيحَةَ رَابِعَةَ عَشَرَ. تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِذَلِكَ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ عَاشِرٌ**: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أَبَدًا، [إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ](٢) مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ -أَيْضًا- غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ حَادِيَ عَشَرَ**: قَالَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ -أَيْضًا- غَيْرُهُ. قَالَ رَبِيعَةُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَتَمَّ الصِّيَامَ(٣) وَصَامَ.

هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ عَلَىٰ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ:**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُمْ(٤) مَأْسُورٌ إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ سَافَرَ - أَوْ سُوفِرَ بِهِ - كَانَ لَهُ - حِينَئِذٍ - حُكْمُ الْمُسَافِرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) في (ت): «فقد دخل».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨١٨١).

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «مقيم»، والمثبت من (ت).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨١٨١).

## (٦) بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ طَرِيقَيْنِ:

**٣١٩/ ١٩ - أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.**

**٣٢٠/ ...- الثَّانِي: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

مَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْهِجْرَةِ وَحِفْظِهَا.

وَإِنَّ [أَهْلَ](٢) مَكَّةَ لَمَّا أُمِرُوا بِالْهِجْرَةِ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَتَّخِذْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ إِقَامَةٍ، فَكَانَ مَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ لَا يَنْوِي إِقَامَةً، وَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ حَتَّى يَخْرُجَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يَؤُمُّ الْمُقِيمِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ- عَلِمْتُهُ - بَيْنَهُمْ فِي: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى بِمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، قَامُوا فَأَتَمُّوا أَرْبَعًا لِأَنْفُسِهِمْ أَفْرَادًا.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ، فَيَأْتِي ذِكْرُهَا بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الصَّلَاةِ - يَجُوزُ لَهُ فِيهِ السَّلَامُ - لَمْ يَضُرَّ الْمَأْمُومِينَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ تَعْلِيمِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْلَ مَكَّةَ فِي إِتْمَامِ صَلَاتِهِمُ. امْتَثَلَ فِيهِ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٧١).

(٢) سقطت من (ت).

ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ صَنَعَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا، فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ، وَلَمْ[1] يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «**صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ**»[2].

**٣٢١/ ٢١- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ صَفْوَانَ][3]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، [ثُمَّ انْصَرَفَ][4] فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا[5].**

وَهَذَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ - عَلِمْتُهُ فِيهِ - وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ سُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَحَدِيثًا.

**٣٢٢/ ٢٠- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ [عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ][6] كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[7].**

**فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا اخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَرَاءَ مُقِيمٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً تَامَّةً صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ

---

(١) في الأصل: «ولا» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من (ث) و(ن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٧٣).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٠٧٩). وإسناده صحيح.

رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا صَلَّىٰ أَرْبَعًا. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا قَالُوا: يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِيمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَعَ الْحَضَرِيِّ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ رُعَافٌ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ - قَالَ: يَبْنِي عَلَىٰ صَلَاةِ مُقِيمٍ حَتَّىٰ يُكْمِلَ أَرْبَعًا، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ مُسَافِرٍ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ فِي تَشَهُّدِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْآخِرِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِمَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي مُسَافِرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ رَكْعَتَيْنِ، فَسَهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَلَاثًا - قَالَ: لِيُكْمِلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ مُسَافِرٍ دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْمُقِيمُ مِنْهَا، لَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَا يُرَاعِي إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ نَوَىٰ - فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ - الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فِي صَلَاتِهِ.

**وَحُجَّةُ قَوْلِ مَالِكٍ**: أَنَّ الْمُسَافِرَ سُنَّتُهُ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْهَا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِإِجْمَاعٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يُدْرِكُهُ فِي التَّشَهُّدِ [فَيُصَلِّي مَعَهُ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ][1] مَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، مَاذَا يَقْضِي؟ وَمَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ؟:**

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

فَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ [الْمُقِيمِ رَكْعَةً - وَهُوَ مُسَافِرٌ - لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ](١)، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَصَلَاتُهُ رَكْعَتَانِ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الْمُقِيمِ رَكْعَةً ثُمَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً رَجَعَ إِلَىٰ أَصْلِ(٣) صَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ بِدُخُولِهِ الْإِتْمَامُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَيَصِحُّ لَهُ(٤) الدُّخُولُ عِنْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا: يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ أَرْبَعًا اتِّبَاعًا لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَلْفَ مُقِيمٍ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا فَرِيضَةَ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ(٥):

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَعَ الْمُقِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَىٰ الْمُقِيمِ، فَلَمَّا أَفْسَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِتْمَامِ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَهَا رَجَعَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاءِ؛ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْإِتْمَامِ، أَوِ التَّقْصِيرِ.

**وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ، أَوْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَذَلِكَ فِي «بَابِ جَامِعِ الْوُقُوتِ»، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا هُنَاكَ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا،

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «ركعتين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عمل».

(٤) في الأصل و(ث): «لهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «قولين» خطأ، والمثبت من (ت).

فَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ[1] مِنَ الْمَذَاهِبِ لِيَتِمَّ فَائِدَتُهَا:

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا مُقِيمًا: قَصَرَهَا. وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْوَقْتِ فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا مُسَافِرًا صَلَاةَ مُقِيمٍ كَمَا لَزِمَتْهُ، إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا فَاتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا صَلَاةَ حَضَرٍ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ - بِبَغْدَادَ - مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا سَفَرِيَّةً، وَمَنْ نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا حَضَرِيَّةً أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْحِينِ الَّذِي يَذْكُرُهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، أَوْ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صِحَّةٍ وَقَدْ لَزِمَتْهُ فِي مَرَضِهِ، صَلَّاهَا عَلَىٰ حَالِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالطَّبَرِيُّ.

(١) بعده في الأصل: «ها هنا»!

## (٧) بَابُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٢٣/ ٢٢- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ [صَلَاةِ][1] الْفَرِيضَةِ- فِي السَّفَرِ - شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[2].

٣٢٤/ ٢٣- وَذَكَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٢٥/ ٢٤- وَعَنْ نَافِعٍ - أَيْضًا : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ ابْنَهُ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَوْ تَنَفَّلْتُ فِي السَّفَرِ لَأَتْمَمْتُ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِ احْتَجَّ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ؛ بِمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي النَّافِلَةِ، وَفِي صَلَاةِ السُّنَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَصَلَ عَلَىٰ ثَوَابِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ، فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ! وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَفْرَةً، فَمَا رَأَيْتُهُ يَتْرُكُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ[3].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»(٢٧٨٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٩٢). وضعفه الألباني.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ حَفْصٍ الْغَمْرِيُّ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي مِصْرَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ خَشَبَةِ رَحْلِهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَرَأَىٰ قَوْمًا وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ: [مَا يَصْنَعُ](٣) هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا بْنَ أَخِي. صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ](٤) رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ مَضَىٰ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٥).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْمَعْنَىٰ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ كَانَ [لَا](٦) يَرْتَحِلُ مِنْ مَنْزِلٍ يُنْزِلُهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بَأْسًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللهُ.

**قَالَ يَحْيَىٰ:** [وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ](٧) **فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٥٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٧٥): «إسناده صحيح».

(٢) في (ث): «العمري» بالعين المهملة، خطأ.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٦) ليست في الأصل و(ت) و(ث) و(ن)، وزدناها ليستقيم المعنىٰ.

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

وَفِي قَوْلِهِ: «بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: كَمَا يَتَنَفَّلُ فِي الْحَضَرِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، فَكَذَلِكَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ.

**٣٢٦/ ٢٥- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ**(١).

**٣٢٧/ ٢٦- وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**(٢).

**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**(٣).

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ - فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ.

وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. كُلُّهُمْ يَذْكُرُ فِيهِ التَّطَوُّعَ. وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَكَفَىٰ بِهَذَا بَيَانًا وَحُجَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٢).

(٣) انظر السابق.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ، بِمَا وَصَفْنَا، بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ قَدِ انْفَرَدَ بِذِكْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْحِمَارِ فِي السَّفَرِ - فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْفُوظَ فِي حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، لَا عَلَىٰ الْحِمَارِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُ اللَّفْظَ دُونَ الْمَعْنَىٰ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي**: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِرَاكِبِهَا، فِي السَّفَرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ(٣).

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ، أَيْنَمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ(٤).

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. كُلُّهُمْ [يَسْتَحِبُّ تَطَوُّعَ الْمُسَافِرِ](٥) عَلَىٰ دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، [وَفِي مَحَلِّهِ.

إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فِي تَطَوُّعِهِ، عَلَىٰ دَابَّتِهِ، مُحْرِمٌ بِهَا](٦) وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاةٍ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُهَا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ

---

(١) (٢٠/ ١٣١ وما بعدها).

(٢) (٢٠/ ١٣٢).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١١٢٤). ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٠٩).

(٥) في (ت): «يجيز التطوع للمسافر».

(٦) سقط من (ت).

مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ**: بِحَدِيثِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١١٥]: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ التَّطَوُّعَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ(٤).

وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ(٥) لِلْآيَةِ، تُعَضِّدُهُ السُّنَّةُ.

وَفِي الْآيَةِ قَوْلَانِ غَيْرُ هَذَا:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ فِي الْقِبْلَةِ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ، فَلَمْ يَعْرِفُوا الْقِبْلَةَ، وَاجْتَهَدُوا وَصَلَّوا إِلَىٰ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١١٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَضَتْ صَلَاتُكُمْ**»(٦).

---

(١) في الأصل: «الجارود بن بسرة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٤٣٨): «هذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات».

(٣) (١٧/ ٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٠١): «إسناده صحيح».

(٥) في الأصل: «تأويل آخر»، ولعل الصواب ما أثبتناه من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وأبو داود الطيالسي (١٢٤١) واللفظ له عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٥): «وفي إسناده أشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ سَفَرًا لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَدَابَّتِهِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَتَطَوَّعُ عَلَىٰ [الرَّاحِلَةِ](١) إِلَّا فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَسْفَارَ الَّتِي حَكَىٰ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّهُ صَلَّىٰ](٢) فِيهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا - كَانَتْ مِمَّا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَكَأَنَّ الرُّخْصَةَ خَرَجَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَدَّىٰ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَقَعَ بِهِ الْبَيَانُ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ مِثْلَ سَفَرِي هَذَا، فَافْعَلُوا بِفِعْلِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلِأَنَّ تَرْكَ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ [لِلْمُصَلِّي إِلَّا](٣) بِالْإِجْمَاعِ أَوْ سُنَّةٍ [لَا مَدْفَعَ لَهَا](٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا(٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ وَلَمْ يُرَاعُوا مَسَافَةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْآثَارَ [الْوَارِدَةَ](٦) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْدِيدُ سَفَرٍ، وَلَا تَخْصِيصُ مَسَافَةٍ، فَوَجَبَ امْتِثَالُ الْعُمُومِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ عَلَىٰ [الدَّابَّةِ أَيْضًا بِالْإِيمَاءِ](٧)؛ لِحَدِيثِ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ، يُومِئُ إِيمَاءً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [ذَكَرَ مَالِكٌ](٨) حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - هَذَا - عَنْ أَنَسٍ، فَلَمْ يَقُلْ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لا تتفدَّىٰ».

(٥) في الأصل: «وأصحابهم»، والمثبت من (ت).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

(٨) السابق نفسه.

فِيهِ: «فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ»، بَلْ قَالَ فِيهِ:

**٣٢٨/ ... - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، [وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ](١)، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ.**

وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَحَدٌ [يُقَاسُ بِمَالِكٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: «فِي السَّفَرِ»، فَبَطُلَ بِذَلِكَ](٢) قَوْلُ مَنْ قَالَ: «فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ» يُرِيدُ: الْحَضَرَ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ - حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا - أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَعَلَىٰ رِجْلَيْهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَذْهَبَهُمْ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: التَّنَفُّلُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا، وَإِنَّمَا فِي الْحَضَرِ فَمَا سَمِعْنَا.

قَالَ: وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ وَالرَّاحِلَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ؛ مَرِيضٌ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا فِي الطِّينِ وَالتَّطَوُّعِ. وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا: يُصَلِّي وَيُومِئُ.

قَالَ: وَأَمَّا فِي الْخَوْفِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الطِّينِ، وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فِي مَوْضِعِهِمَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي عَلَىٰ مَحْمَلِهِ:

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت (ت).

فَمَرَّةً قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَرِيضَةً، وَإِنِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، حَتَّىٰ لَا يَقْدِرَ أَنْ يَجْلِسَ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِالْأَرْضِ.

وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي بِالْأَرْضِ إِلَّا إِيمَاءً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ الْبَعِيرِ بَعْدَ أَنْ يُوقَفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ تَنَفَّلَ فِي مَحْمَلِهِ تَنَفَّلَ جَالِسًا، يَجْعَلُ قِيَامَهُ تَرَبُّعًا، وَيَرْكَعُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: وَيُزِيلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَثْنِي رِجْلَيْهِ، وَيُومِئُ بِسُجُودِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْمَأَ مُتَرَبِّعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ(٢) أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(٣).

(١) «بن نصر»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٩).

## (٨) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٣٢٩/ ٢٧- ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ [بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١).

٣٣٠/ ٢٨- وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي؛ عَلِيٌّ: أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى(٢)](٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤): أَنَّ الصَّحِيحَ فِي أَبِي مُرَّةَ: أَنَّهُ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَلَكِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ.

وَاسْمُ أُمِّ هَانِئٍ: فَاخِتَةُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهَا.

احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْكُوفِيُّونَ(٥) فِي جَوَازِ صَلَاةِ النَّهَارِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ بِلَا فَصْلٍ مِنْ سَلَامٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٢).

(٣) من «الموطأ».

(٤) (٢١/ ١٨٦).

(٥) في الأصل: «الآرقيون» خطأ، والمثبت من (ت).

وَهَذَا الَّذِي نَزَعُوا بِهِ[١] مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[٢]، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ: أَنَّهُ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا: أَنَّهُ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِيًا، فَتَرَاهُ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»**: فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَضَىٰ تَفْسِيرُ الِالْتِفَافِ[٣]، وَالِالْتِفَاعِ، وَالِالْتِحَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَيْضًا.

**وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ [عَنْ][٤] أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ،**:

**فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ**: الِاغْتِسَالُ بِالْعَرَاءِ إِلَىٰ سُتْرَةٍ؛ لِأَنَّ اغْتِسَالَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطُحِ، وَفِيهِ كَانَ يَوْمِئِذٍ نُزُولُهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ][٥].

---

(١) في (ت): «إليه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «الالتفات»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) بياض في الأصل، و المثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٣٥٧).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ](١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ [الْفَتْحِ حَمَوَانِ](٢) لِي، فَأَجَرْتُهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ بِالْأَبْطَحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ [فَاطِمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا](٣)، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُؤَمِّنِينَ الْمُشْرِكِينَ وَتُجِيرِينَهُمْ! فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهَا إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ وَجْهِهِ وَهَجُ الْغُبَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَمَّنْتُ حَمَوَيْنِ(٤) لِي، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي؛ عَلِيًّا، يُرِيدُ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ: «**مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، [قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ]**(٥)، **وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**». ثُمَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَسْكُبَ لَهُ غُسْلًا. فَسَكَبَتْ لَهُ فِي جَفْنَةٍ إِنِّي لِأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، ثُمَّ سَتَرَتْ عَلَيْهِ، [فَاغْتَسَلَ، فَقَامَ](٦) فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، لَمْ أَرَهُ صَلَّاهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ(٧).

وَفِيهِ: أَنَّ سَتْرَ ذَوِي الْمَحْرَمِ(٨) عِنْدَ [الِاغْتِسَالِ](٩) مُبَاحٌ، حَسَنٌ.

وَفِيهِ: جَوَازُ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ يَغْتَسِلُ، وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَضَّأُ. وَرَدُّ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ السَّلَامَ فِي(١٠) ذَلِكَ كَرَدِّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ حَالَتُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مسند الحميدي» (٣٣٣).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «حومين»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت) و«مسند الحميدي» (٣٣٣).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٣٣). وإسناده صحيح.

(٨) في (ت): «المحارم».

(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(١٠) بعده في الأصل: «.....علمه ذلك لرده».

ﷺ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءِ: ٨٦]، وَلَمْ يَخُصَّ حَالًا مِنْ حَالٍ](١)، إِلَّا حَالًا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْأَعْمَىٰ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُمَيِّزْ صَوْتَ أُمِّ هَانِئٍ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، حَتَّىٰ قَالَ لَهَا: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، فَلَمْ يَعْرِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرَىٰ فَذَلِكَ أَحْرَىٰ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ الْحَسَنَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطِيبِ الْكَلَامِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، وَيُرْوَىٰ: «**مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ**»(٢).

وَالرَّحْبُ وَالتَّسْهِيلُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ فَرَحِ الْمَزُورِ بِالزَّائِرِ، وَفَرَحِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِالْقَاصِدِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ. قَالَ شَاعِرُهُمْ:

**فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا ... فَهَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقُ**(٣)

وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتٍ حِسَانٍ لِعَمْرِو بْنِ الْأَهْتَمِ(٤)، وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذْ سَمِعَهُ مَدَحَ الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ(٥)، ثُمَّ ذَمَّهُ، لَمْ يَتَنَاقَضْ فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»(٦).

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٨).

(٣) في (ت): «فذاك صديق صالح وحميم».

(٤) في الأصل: «وهذا البيت من أبيات حسان معجبة من أحمد وابن الأهتم»! والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «برد» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٦٩) عن أبي بكرة ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، عن محمد بن موسىٰ الإصطخري، عن الحسن بن كثير بن يحيىٰ بن أبي كثير، ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات».

وحديث «إن من البيان لسحرًا» أخرجه البخاري (٥١٤٦) عن ابن عمر ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشِّعْرَ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الثَّمَانِي رَكَعَاتٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ:**

فَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ شَقِيقٍ بِابْنِ أُمٍّ، دُونَ ابْنِ أَبٍ، عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ.

وَالْخَبَرُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ يَدُلُّكَ(١) عَلَىٰ قُرْبِ الْمَحَلِّ [مِنَ الْقَلْبِ](٢)، وَالْمَنْزِلَةِ مِنَ النَّفْسِ، إِذْ جَمِيعُهُمْ بَطْنٌ وَاحِدٌ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَبِهَذَا نَطَقَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لُغَتِهِمْ، قَالَ اللهُ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]، وَيَا ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٠]، وَهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»:**

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهَا إِذَا أَمَّنَتْ مَنْ أَمَّنَتْ حَرُمَ قَتْلُه، وَحُقِنَ دَمُهُ، وَأَنَّهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ(٣) تُقَاتِلُ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ جَوَازِ(٤) الْإِمَامِ، فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «ليدلوا بذلك»، وفي (ت) و(ث) و(ن): «يدلك ذلك»،وضبطناه من عندنا ليستقيم الكلام.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث): «يكن» خطأ.

(٤) في (ت): «إجازة».

أَجَازَهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ تُقَاتِلُ، وَلَا مِمَّنْ لَهَا سَهْمٌ فِي الْغَنِيمَةِ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ[1] هَذَا الْمَذْهَبِ:** بِأَنَّ أَمَانَ أُمِّ هَانِئٍ لَوْ كَانَ جَائِزًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ، مَا كَانَ عَلِيٌّ لِيُرِيدَ قَتْلَ مَنْ لَا يَجُوزُ[2] قَتْلُهُ؛ لِأَمَانِ مَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ. فَلَوْ كَانَ أَمَانُهَا جَائِزًا لَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَمَّنْتِهِ أَنْتِ أَوْ غَيْرُكِ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ**».

فَلَمَّا قَالَ لَهَا: «**قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ، وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»: كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْإِمَامِ، أَوْ رَدِّهِ.

**وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ - وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ:** بِأَنَّ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ [لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ][3] إِلَّا مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِلْمِ دينه أَلا ترىٰ إِلَىٰ قَوْلِ[4] ابْنِ عُمَرَ: بُعِثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»: أَيْ: فِي حُكْمِنَا وَمَشِيئَتِنَا[5] إِجَارَةَ مَنْ أَجَرْتِهِ أَنْتَ وَمِثْلُكِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَهَا: «أَوْ مِثْلُكِ مِنَ النِّسَاءِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَأَرَادَ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بِإِسْعَافِهَا فِي رَغْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَادَفَتْ حُكْمَ اللهِ فِي ذَلِكَ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ [تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ][6]، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ**»[7].

[**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ:** «**تَتَكَافَأُ[8] دِمَاؤُهُمْ**»: يُرِيدُ: أَنَّ شَرِيفَهُمْ يُقْتَلُ (فِي الْغَرَرِ) بِوَضِيعِهِمْ،

---

(١) «إلىٰ»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «لا يريد»، والمثبت من (ت).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «قوله»، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وسنتنا».

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «تتجافىٰ أدماؤهم»، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ٢١١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٧٠): «إسناده صحيح».

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تتجافوا»، والمثبت من (ت).

إِذَا شَمِلَهُمُ الْإِسْلَامُ، وَجَمَعَهُمُ الْإِيمَانُ وَالْحُرِّيَّةُ.

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تتكافأُ[١] دِمَاؤُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ**[٢] **دِمَاؤُهُمْ**»، وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»: أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ أَحَدًا، جَازَ أَمَانُهُ - دَنِيئًا كَانَ أَوْ شَرِيفًا[٣]، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، (عَبْدًا كَانَ)[٤] أَوْ حُرًّا. وَهُوَ (حُجَّةٌ)[٥] عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُجِزْ أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَأَمَانَ الْعَبْدِ][٦].

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**»: يُرِيدُ: السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ [الْعَسْكَرِ][٧] فَغَنِمَتْ - أَبْعَدَتْ فِي خُرُوجِهَا فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَبْعُدْ - تَرُدُّ مَا غَنِمَتْ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْعَسْكَرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ وَصَلَتْ إِلَىٰ [مَا وَصَلَتْ][٨] إِلَيْهِ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ**»: أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ - إِذَا نَزَلُوا بِمَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الْمُسْلِمِينَ - فَوَاجِبٌ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَىٰ الْكُفَّارِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ[٩]، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً عَلَىٰ مُدَافَعَتِهِمْ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُدَافَعَتُهُمْ نَدْبًا وَفَضْلًا لَا وَاجِبٌ فَرْضٌ.

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - فِي جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، مَعَ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تتجافىٰ»، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرفيا»، والمثبت من (ت).

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) سقط من (ت).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في (ت): «عن جماعتهم».

قَوْلِهِ ﷺ: «وَيَسْعَىٰ [بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ][١]»:

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أُمِّ هانئ[٢] هَذَا، مِنْ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِي، عَنِ ابْنِ[٣] عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي؛ عَلِيًّا، أَرَادَ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».

وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ**»: [دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا][٤].

**وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا**: مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، [قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ[٥] لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ][٦]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذِمَّةُ [الْمُسْلِمِينَ][٧] وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلَا تُخْفِرُوهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً [يُعْرَفُ بِهِ][٨] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٩].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»[١٠].

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبي»، والمثبت من (ت).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) بعدها في الأصل: «تدل»! والكلام في «التمهيد» (٢١/ ١٨٨) مستقيم بدونها.

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦١٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية ٦٧١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٣٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٢٦). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا علىٰ ذكر الغادر فقط». ووافقه الذهبي.

(١٠) (٢١/ ١٨٨).

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ](٣): «**يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**»(٤) الْحَدِيثَ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: أَمَانُهُ جَائِزٌ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَانُهُ غَيْرُ جَائِزٍ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(٥) يُوسُفَ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ.

وَالْحُجَّةُ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا أَوْرَدْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ هَانِئٍ - فِي الْحَدِيثِ: وَذَلِكَ ضُحًى:** فَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٢٩/٣٣١ - مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ. وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**(٦):

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨١٦٩). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٥٩٥): «هذا إسناد حسن».

(٢) (٢١/ ١٩٠).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني» (٩٩٣)، والبخاري (٦١٧٨).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

مَا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَيْسَ بِشَاهِدٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ فِيمَا يُوجَدُ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهَا ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ فِي بَيْتِهَا قَطُّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَنِ مَا وُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ، مِمَّنْ(١) هُوَ أَقَلُّ مُلَازَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [مِنْهُ](٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

**وَقَوْلُهَا(٣): سُبْحَةَ الضُّحَىٰ:**

تَعْنِي: صَلَاةَ الضُّحَىٰ. وَالسُّبْحَةُ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ. قَالَ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصَّافَّاتِ].

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ: مِنَ الْمُصَلِّينَ. إِلَّا أَنَّ السُّبْحَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْأَغْلَبِ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا خَبَّرَنَا أَحَدٌ(٤) أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ(٥).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ - وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ - فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ.

---

(١) في (ث) و(ن): «من» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ت): «وقوله»

(٤) في (ث) و(ن): «أحدا» خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢). وهو حديث صحيح لغيره.

وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ بِمَاءٍ، [فَوُضِعَ(١) لَهُ](٢)، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ(٣). وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ عَلَىٰ مَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَمُرُّ عَلَىٰ هَذِهِ(٥) الْآيَةِ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص] فَهَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ.

**فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ» هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فِي بَيْتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ آثَارٌ مَعْلُومَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا**:

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ؛ فَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ صَدَقَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَذِكْرُ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحِجَّةِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، كُلُّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَىٰ**»(٦). وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا نَدَعُهُنَّ، إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا: صَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوِتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ**»(٧).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٩).

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يوضع»، والمثبت من الأصل.

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨١ صلاة المسافرين).

(٤) (٨/ ١٣٩-١٤١).

(٥) في (ت): «لأمرّ بهذه».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٠/ ٨٤).

(٧) أخرجه النسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٥/ ١٧٣). وصححه الألباني.

(٨) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٩) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا(٢): حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ(٣).

وَحَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ [هَمَّارٍ](٤)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**»(٥)، حَمَلُوهُ عَلَىٰ الضُّحَىٰ، كَمَا فَعَلُوا فِي صَلَاتِهِ ﷺ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ [لِي](٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[**يَا أَنَسُ**](٧)، **صَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، فَإِنَّهَا [صَلَاةُ الْأَوَّ**](٨)**ابِينَ**»(٩).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ**»(١٠).

وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ**»(١١).

---

(١) (٨/ ١٣٧).

(٢) (٨/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٨). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٧٥): «قال العراقي: وإسناده ضعيف».

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٦). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت)

(٩) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٣٩٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤١٨٣) من طريق أخرىٰ عن أنس، وإسناده ضعيف.

(١٠) أخرجه الترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٩٧). وضعفه الألباني.

(١١) أخرجه مسلم (٧٤٨/ ١٤٤).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَجَرِيرٌ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أَيُّوبَ، إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَفْصِلُ بَيْنَهَا(١) بِكَلَامٍ أَوْ بِسَلَامٍ؟ قَالَ: «**لَا**»(٢).

**وَأَمَّا الصَّحَابَةُ**: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.

ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ الضُّحَىٰ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ التَّيْمِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَوَ لِلضُّحَىٰ صَلَاةٌ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَمَا أُخَالُ(٣) النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا(٤).

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: لَمْ يُخْبِرْنِي [أَحَدٌ](٥) أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ(٦) يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

وَكَانَ عَلْقَمَةُ لَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ وَيَدَعُونَ، وَيَكْرَهُونَ(٧) أَنْ يَدْعُوهَا

---

(١) في (ث): «بينهما» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وأحمد (٥/ ٤١٦). وضعفه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٠٨).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أخاف»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٥) نحوه.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «رأىٰ ابن عباس مسعود» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «ويذهبون» خطأ، والمثبت من (ت).

كَالْمَكْتُوبَةِ.

وَصَلَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالضَّحَّاكُ، وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

**وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ - فِي ذَلِكَ - مُخْتَلِفُونَ: مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا.**

**٣٣٢/ ٣٠- وَأَمَّا عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تُصَلِّيهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. وَقَالَتْ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ**(١).

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤). وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٣١٩).

## (٩) بَابُ جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى

٣٣٣/ ٣١- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا، فَلْأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا - قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ - فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الطَّعَامِ فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ، وَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَّةَ، وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ، إِذَا دَعَتْ إِلَىٰ طَعَامٍ أُجِيبَتْ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٦٠].

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَلْبَسَ ثَوْبًا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلَا لِكَلَامِهِ بِسَاطٌ يَعْلَمُ بِهِ مَخْرَجَ يَمِينِهِ - فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِمَا يُتَوَطَّأُ(٢)، وَيُبْسَطُ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ لِبَاسًا. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

وَأَمَّا نَضْحُ [ذَلِكَ](٣) الْحَصِيرِ:

فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ - وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا - كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «ينوي»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

لِيَلِينَ الْحَصِيرُ لَا لِنَجَاسَةٍ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ النَّضْحَ طَهَارَةٌ لِمَا شَكَّ فِيهِ؛ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ عَلَيْهِ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ فِي قَوْلِهِ: أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي أَقُولُ بِهِ: أَنَّ ثَوْبَ الْمُسْلِمِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ النَّجَاسَةَ، وَأَنَّ النَّضْحَ فِيمَا قَدْ نُجِسَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا. وَقَدْ يُسَمَّىٰ الْغَسْلُ نَضْحًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالشَّاهِدِ عَلَيْهِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

إِلَّا أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالنَّضْحِ، الَّذِي هُوَ الرَّشُّ، إِلَىٰ قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ، وَحَزَازَةِ النَّفْسِ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، [وَاتِّبَاعًا لِلْأَصْلِ فِي الثَّوْبِ أَنَّهُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ حَتَّىٰ نَضحَ النَّجَاسَة فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ اتِّبَاعًا شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ يُقْطَعُ بِالرَّشِّ، عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ - فَهُوَ احْتِيَاطٌ غَيْرُ (ضَارٍّ)(١)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

**وَأَمَّا النَّضْخُ** - بِالْخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ: فَالْكَثِيرُ الْمُنْهَمِرُ. يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرَّحْمَنِ].

**وَفِي [هَذَا](٣) الْحَدِيثِ:**

حُجَّةٌ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، قَامَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ؛ [لِحَدِيثٍ رَوَوْهُ عَنْ](٤) عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِهِمَا، فَقَامَ وَسَطَهُمَا(٥).

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، ولعله ما أثبتناه.

(٢) سقط من (ت).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقُومَانِ خَلْفَهُ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً سِوَىٰ الْإِمَامِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا [فِيمَا لَوْ كَانُوا](٢) ثَلَاثَةً سِوَىٰ الْإِمَامِ: أَنَّهُ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ، وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ سِوَىٰ الْإِمَامِ؛ بِدَلِيلِ [هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ](٣)، قَوْلُهُ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ مِنْ وَرَائِهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِجَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ، فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ(٤).

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعَجُوزَ قَدْ قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَكَانُوا يَرَوْنَ الْإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَلَا يَرَوْنَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ خَلْفَ الصَّفِّ شَيْئًا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: سُنَّةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الرِّجَالِ، لَا تَقُومُ مَعَهُمْ.

قَالُوا: [فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا](٥) حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ الْقِيَامُ [خَلْفَ الرِّجَالِ، لَا يَجُوزُ لَهُنَّ

---

(١) (١/ ٢٦٧).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

الْقِيَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ](١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِي وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا(٣). وَحَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُفُّ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ خَلْفَ الرِّجَالِ، ثُمَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ(٤).

**وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ**: بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَأَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(٥)، وَلَمْ(٦) يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ: «**لَا تَعُدْ**» يَعْنِي: لَا تَعُدْ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَفُوتَكَ، أَوْ تَفُوتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ.

قَالَ: وَإِذَا جَازَ الرُّكُوعُ لِلرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَأَجْزَأَ(٧) ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا. [فَإِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ](٨)، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

**وَالَّذِي أَقُولُ**: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنْ تَقُومَ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (١/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧٧). وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٦) في الأصل: «ولا» خطأ. والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٧) في الأصل: «وجزئ»، وفي (ث) و(ن): «أجزأ» بدون الواو، وهو خطأ عند الجميع. والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٨) سقط من (ت).

وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ فِي إِبْطَالِ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَىٰ: تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، كُلُّهُمْ يَرَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ جَائِزَةٌ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ حَضَرَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يُؤْمَنُ[1] مِنْهُ اللَّعِبُ وَالْأَذَىٰ، وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَعْنَىٰ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ. وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي [وَائِلٍ][2]، مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مَنْ لَا يُؤْمَنُ لَعِبُهُ وَعَبَثُهُ أَوْ يَكُونُ كَرِهَ[3] التَّقَدُّمَ لَهُ فِي الصَّفِّ مَعَ الشُّيُوخِ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا [لِحَدِيثِ هَذَا][4] الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا مَنْ قَدِ احْتَلَمَ، أَوْ أَنْبَتَ، أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ: وَالْيَتِيمِ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

صَلَاةُ الضُّحَىٰ؛ وَلِذَلِكَ سَاقَهُ مَالِكٌ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

---

(١) في الأصل: «ينوي» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «والا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «كثرة»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في الأصل: «محمد من»، وفي (ت) و(ث) و(ن): «بحديث هذا»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١/ ٢٦٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَنَضَحَ حَصِيرًا لَهُمْ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ(٢) الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ] يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ(٣).

**٣٣٤/ ٣٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ(٤).**

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

مَعْرِفَةُ صَلَاةِ عُمَرَ فِي الضُّحَىٰ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَلَّاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَيَقُولُ: وَهَلْ لِلضُّحَىٰ صَلَاةٌ؟ وَكَانَ أَبُوهُ يُصَلِّيهَا.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - أَيْضًا - لَا يَقْنُتُ، وَلَا يَعْرِفُ الْقُنُوتَ. وَرُوِيَ الْقُنُوتُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - أَيْضًا - يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَتَدْنُو لِلْغُرُوبِ. وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ بِالدِّرَّةِ عَلَيْهَا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مِنِ اخْتِلَافِ مَذْهَبَيْهِمَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ أَحَدٌ مَعَهُ فَسُنَّتُهُ: أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقْرُبَ مِنْهُ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ مَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

---

(١) (١/ ٢٧٠).

(٢) في (ت): «من أهل».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٨٩).

وَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا صَنَعَ عُمَرُ هَذَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي «بَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا، مِثْلَ: الْمَشْيِ إِلَىٰ الْفُرَجِ، وَالتَّقَدُّمِ الْيَسِيرِ وَالتَّأَخُّرِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي: أَنَّ الْوَاحِدَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنَّ الِاثْنَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا وَالثَّلَاثَةَ، فَمَا زَادَ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ سُنَّتَهُمُ الْقِيَامُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

## (١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٥/ ٣٣- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

قَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَذَكَرْنَا أَبَاهُ فِي الصَّحَابَةِ.

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِسْنَادٌ آخَرُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ - أَيْضًا - لِعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي][٣] هَذَا [الْحَدِيثِ][٤] طُرُقٌ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَفِي**(٦) **هَذَا الْحَدِيثِ:**

كَرَاهِيَةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

**وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ:** أَنْ يَدْخُلَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ.

**وَمِنَ السُّنَّةِ:** أَنْ يَدْنُوَ الْمُصَلِّي مِنْ سُتْرَتِهِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْإِمَامِ، وَفِي الْمُنْفَرِدِ. فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَمَا أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) (٤/ ١٨٥).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) (٤/ ١٨٥، ١٨٦).

(٦) في (ت): «وفقه».

الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ لَا يَضُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِ؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ قِيلَ: الْإِمَامُ نَفْسُهُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ مَا قُلْنَاهُ كَمَا وَصَفْنَا فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ**(١) **يُصَلِّي**»، [وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ](٢) ابْنِ عَبَّاسٍ: فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، [فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ(٣) تَرْتَعُ، فَدَخَلْتِ فِي(٤) الصَّفِّ](٥)، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٦).

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَوِ الْمُنْفَرِدُ مُصَلِّيًا إِلَىٰ سُتْرَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَنْ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِ.

هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، عَلَىٰ مَا رَسَمْتُهُ.

**وَمِمَّا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ:** حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ(٨) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُدَارِيهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهُ [أَلْصَقَ](٩) [مَنْكِبَهُ بِالْجِدَارِ](١٠)، فَمَرَّتْ خَلْفَهُ(١١).

---

(١) تكررت في الأصل جملة «إذا كان أحدكم».

(٢) في الأصل: «ومعه بدليل حديث»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «الأثار» وهو خطأ.

(٤) «في»: سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ت)

(٦) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «زازي»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (٤/ ١٩٢).

(٨) في (ت): «لِتمرّ».

(٩) بياض في الأصل، أثبتناه من (ت).

(١٠) تحرف في الأصل إلىٰ: «تكبتهم بالجذار»، والمثبت من (ت)

(١١) في (ت): «من ورائه».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا(١) مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٢).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [مِنْهُ إِلَّا](٣) الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُخْرِجُ(٤) الْمُصَلِّيَ عَنْ عَمَلِ صَلَاتِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْهَا؛ نَحْوَ: حَكِّ الْجَسَدِ حَكًّا غَيْرَ طَوِيلٍ، [وَأَخْذِ](٥) الْبَرْغُوثِ، وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ بِمَا خَفَّ مِنَ الضَّرْبِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي [الْحَدِيثِ: «فَإِنْ أَبَىٰ]**(٦) **فَلْيُقَاتِلْهُ»:**

**فَالْمُقَاتَلَةُ هُنَا:** الْمُدَافِعَةُ. وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا [يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَلَاتَهُ](٧).

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْمُرَادَ بِمَعْنَىٰ(٨) [الْحَدِيثِ](٩).

فَإِنْ [دَافَعَهُ](١٠) مُدَافَعَةً لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا قَتْلَهُ، فَكَانَ فِيهَا تَلَفُ نَفْسِهِ، كَانَ عَلَيْهِ دِيَتَهُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ. وَقَدْ [قِيلَ: عَلَىٰ](١١) عَاقِلَتِهِ.

---

(١) في (ت): «وذكرناه» خطأ، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وأحمد (٢/ ١٩٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٥٢م): «إسناده صحيح».

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «لا يخشىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) السابق نفسه.

(٨) في (ت): «المراد من معنىٰ».

(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(١١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَقِيلَ: هِيَ هَدْرٌ، عَلَىٰ حَسَبِ[١] ثَنِيَّةِ الْعَاضِّ[٢].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الْقَوَدِ[٣]، [لِأَنَّهُ فِعْلٌ تَوَلَّدَ مِنْ عَمَلٍ ظَنَّهُ مُبَاحًا][٤]، [لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ][٥].

**وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا:** أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَمْشِي إِلَيْهِ؛ كَيْ لَا يَصِيرَ الْمُصَلِّي مِثْلَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْنَاهُ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: [إِذَا جَازَ][٦] الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَلَا يَرُدُّهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا يَرُدُّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا [مَرَّ مِنْ قُدَّامِهِ فَلْيَرُدَّهُ بِإِشَارَةٍ، وَلَا يَمْشِ إِلَيْهِ][٧]؛ لِأَنَّ مَشْيَهُ إِلَيْهِ أَشُدُّ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ مَشَىٰ إِلَيْهِ وَرَدَّهُ لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنْ كَانَ مَشْيًا[٨] كَثِيرًا فَسَدَتْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْرَأَهُ دَرْأً لَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَدَعْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ؛ [لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُرُورِهِ][٩] أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمَارُّ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وَالْكَرَاهَةُ لِلْمَارِّ أَكْثَرُ مِنْهَا لِلْمُصَلِّي.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ،

---

(١) في (ث): «حسب ما» بزيادة «ما» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «العاطي»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «علىٰ أن فيه القود»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «شيئا».

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأنه لأصله»، والمثبت من (ت).

فَإِنَّ الْمَارَّ أَبْغَضُ مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**»(١). رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَرُدَّهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَشْتَدُّ(٣) فِي هَذَا، وَهُوَ رَاوِيَةُ(٤) الْحَدِيثِ، طَلَبًا لِاسْتِعْمَالِ ظَاهِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ،فَأَبَىٰ أَنْ لَا يَمْضِيَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ آخُذَ بِشَعْرِهِ لَأَخَذْتُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَبَذَهُ حَتَّىٰ كَادَ يَخْرِقَ ثِيَابَهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ عَاتِيًا جَبَّارًا، لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ.

**وَقَوْلُهُ**: «**وَكَادَ يَخْرِقَ ثِيَابَهُ**»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَخْرِقْ وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدِي الرَّجُلُ الضَّعِيفُ فَلَا أَكَابِرُهُ، وَيَمُرُّ بَيْنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩). وضعفه الألباني.

(٢) (٤/ ١٩٠).

(٣) في (ت): «يشدد».

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «رواية»، والمثبت من (ت).

يَدِي الْمُتَجَبِّرُ فَلَا أَدَعْهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَمُرُّ بَيْنَ يَدِي الْمِسْكِينُ وَأَنَا أُصَلِّي، فَأَدَعُهُ. فَإِذَا مَرَّ أَحَدٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ يَتَمَشَّىٰ بَطَرًا، لَمْ أَدَعْهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُ دَفْعُ الْمَارِّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْكَرَاهَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ لِلْمَارِّ دُونَ الْمُصَلِّي.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي [عُبَيْدٍ](١) - حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ [أَحَدٌ](٢) فَلْيَفْعَلْ**»(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ بَيْنَ يَدِي فِي الصَّلَاةِ، فَدَفَعْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَكَانِي إِلَىٰ مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِي، فَقُلْتُ: لَوْ أَبَىٰ لَأَخَذْتُ شَعْرَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، وَمَرْوَانُ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَدَّهُ، فَكَأَنَّهُ أَبَىٰ، فَلَهَزَهُ فِي صَدْرِهِ، فَذَهَبَ اللَّيْثِيُّ إِلَىٰ أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ. فَدَعَا مَرْوَانُ أَبَا سَعِيدٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّمَا لَهَزَهُ مِنْ أَجْلِ حُلَّتِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْدُدْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَجَاهِدْهُ**»(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ](٥)، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من في (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٩). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٣١).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته (ث) بهامشها، كما أثبته (ن) في المتن بدون تعليق، والمثبت من (ت).

جُبَيْرٍ: أَدَعُ أَحَدًا[١] يَمُرُّ بَيْنَ يَدِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَبَىٰ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ [أَحَدًا][٢] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: [إِنْ ذَهَبْتَ][٣] تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دُقَّ أَنْفُكَ.

**وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»:**

يَعْنِي: قَدْ بَعُدَ فِي فِعْلِهِ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: شَطُونٌ، أي: بَعِيدَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**»[٤]؛ لِأَنَّهُ [كَانَ نَهَىٰ][٥] عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَتَطْيِيرِهَا.

**٣٣٦/ ٣٤- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ [قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ][٦] الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**[٧].

فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ [بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي][٨]، وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «مَاذَا عَلَيْهِ»:**

يُرِيدُ: مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُفَسَّرٌ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٩].

---

(١) في الأصل: «أحدٌ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ][(١)] ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مُعْتَرِضًا، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ [الْخُطْوَةِ الَّتِي][(٢)] خَطَاهَا**»[(٣)].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْهَبٍ][(٤)]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ...**» فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [التَّنُوخِيِّ - مَوْلًى[(٥)] لِيَزِيدَ][(٦)] بْنِ نِمْرَانَ[(٧)]- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ بِتَبُوكَ رَجُلًا مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ- وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**»، فَقَالَ: فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا[(٨)].

**٣٣٧/ ٣٥- وَأَمَّا قَوْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، [لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ][(٩)].**

رَوَاهُ مَالِكٌ][(١٠)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ. فَهُوَ [فِي][(١١)] مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧١). وفي «الزوائد»: « في إسناده مقال». وضعفه الألباني.

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ث):« عن مولىٰ»، وهو خطأ. وصححت ن بدون

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «مروان»، وفي (ث):« ثروان»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (٧٠٥)، وأحمد (٤/ ٦٤). وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٢٥): «وفي إسناد جهالة».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٢) عن كعب موقوفًا.

(١٠) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(١١) سقطت من (ث) و(ن).

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: تَعْظِيمُ الْإِثْمِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي مُرُورُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ - مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ:** حَدِيثُ وَكِيعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ - أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هُنَّ أَغْلَبُ**»(١).

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ، وَهَذَا رَدُّ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي مَوْضِعِهِ.

**٣٣٨/ ٣٦- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ**(٢).

**وَفَائِدَتُهُ:** كَرَاهَةُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ تَنَالُهُ يَدُهُ؛ لِأَنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ شَيْءٌ مِنَ الْبُعْدِ.

وَلَا يَحْتَمِلُ عِنْدِي مَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَهُنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا فِي سُتْرَةِ الْإِمَامِ: أَنَّهَا سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُصَلِّي بِالدُّنُوِّ مِنْ سُتْرَتِهِ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٣). وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤). و في «الزوائد»: «في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ «عن أمه» بدل «عن أبيه». وكلاهما لا يعرف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٢٧) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان لا يترك شيئا يمر بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٢). وصحح إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨).

(٤) (٤/ ١٩٥).

وَمِقْدَارُ[١] الدُّنُوِّ مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ[٢] ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ[٣].

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: أَقَلُّ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: يَسْتَحِبَّانِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَلَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ مَالِكٌ حَدًّا.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ[٤] لَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ.

**وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ**: الِاقْتِدَاءُ وَالتَّأَسِّي بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْفَرْقُ عِنْدِي لِمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ سُتْرَةٍ - بَيْنَ مَنْ يَدْرَأُهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَدْرَأُهُ: هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا يَنَالُ الْمُصَلِّي فِيهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِذَا مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَدْرَأَهُ وَيَدْفَعَهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمَشْيَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِلَىٰ الْفُرَجِ فِي الصَّفِّ، لِمَنْ رَكَعَ دُونَهُ.

**وَقَدْ قِيلَ**: لَا يَذُبُّ إِلَّا رَاكِعًا، وَلَوْ أَجَزْنَا لَهُ الْمَشْيَ إِلَيْهِ بَاعًا أَوْ بَاعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ لَزِمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ بِإِجْمَاعٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) في الأصل: «وهذا أن»، وفي (ث) و(ن): «وها هنا أن»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) في (ت): «بينه وبين جدار القبلة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) نحوه.

(٤) في الأصل: «قذفة في حجر»!، وفي (ث) و(ن): «قذفة حجر»، وما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٤/ ١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ السُّتْرَةِ وَالصَّمْدُ لَهَا:

فَفِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ عُودٍ، وَلَا إِلَىٰ عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَنْ جَاجِبِهِ(١) الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا(٢).

وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا وَلَا يُوجِبُونَهُ؛ خَوْفًا مِنَ الْحَدِّ فِيمَا لَمْ يُحِدَّهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ.

وَأَمَّا قَدْرُ السُّتْرَةِ وَصِفَتُهَا فِي ارْتِفَاعِهَا وَغِلَظِهَا:

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمُصَلِّي فِي السُّتْرَةِ: غِلَظُ الرُّمْحِ، وَكَذَلِكَ السَّوْطُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَالْعَصَا. وَارْتِفَاعُهَا(٣): قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ.

هَذَا أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ، وَلَا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ [فِي](٤) ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ السُّتْرَةِ: قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ. [وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا - عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ: ذِرَاعًا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَلَىٰ قَدْرِ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ](٥)، وَلَمْ يَحُدَّ ذِرَاعًا، وَلَا عَظْمَ ذِرَاعٍ،

---

(١) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «جانبه».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٩): «رواه أبو داود وضعفه الحفاظ».

(٣) علّقت (ن) في الهامش بقولها: «لعلها في الأصل: وارتفاعهما»، وهذا خطأ، فالضمير إنما يعود علىٰ السترة.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَالَ: يُجْزِئُ السَّهْمُ، وَالسَّوْطُ، وَالسَّيْفُ، يَعْنِي: فِي الْغِلْظَةِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا [يُعَرَّضُ][(١)] وَلَا يُنْصَبُ، وَفِي الْخَطِّ:**

فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ - أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذِرَاعٍ: لَا يُجِيزُ الْخَطَّ إِلَّا أَنْ يُعَرِّضَ الْعَصَا وَالْعُودَ[(٢)] فِي الْأَرْضِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وَهُمْ[(٣)]: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. كُلُّهُمْ يَقُولُ[(٤)]: الْخَطُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ][(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: الْخَطُّ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا فَلْيَخُطَّ خَطًّا. [وَكَذَلِكَ قَالَ][(٦)] الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ لَهُ عَرَّضَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّىٰ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا.

وَهُوَ قَوْلُ [سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ][(٧)].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَالسَّوْطُ يُعَرِّضُهُ[(٨)] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَطِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: لَا يَخُطُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا [إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ][(٩)] ثَابِتٌ فَيُتَّبَعُ.

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «ولا العود»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) في الأصل: «وهو»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في الأصل: «يقولوا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) السابق نفسه.

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بعرضِهِ».

(٩) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْخَطِّ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ][(١)] فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ [يَدَيْهِ][(٢)]»[(٣)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)]، وَلَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٥)].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَبُو عَمْرٍو وَجَدُّهُ مَجْهُولَانِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَكَانَا يُصَحِّحَانِ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [اخْتَلَفَ][(٦)] الْقَائِلُونَ بِالْخَطِّ كَيْفَ يَكُونُ نَصْبُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: [يَخُطُّهُ فِي الْأَرْضِ][(٧)] كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَائِمًا، [وَلَا يَعْرِضُهُ][(٨)] عَرْضًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَخُطُّ خَطًّا كَالْمِحْرَابِ، [وَيُصَلِّي إِلَيْهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمِحْرَابِ. وَكَانَ][(٩)] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ هَذَا، وَيُجِيزُ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

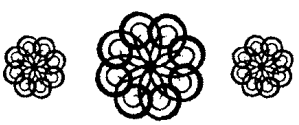

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، و أحمد (٢/ ٢٤٩). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه».

(٤) (٤/ ١٩٩).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «يجعله بالأرض».

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) السابق نفسه.

## (١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣٩/ ٣٨- ذَكَرَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ - [وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى](١)، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٢).

٣٤٠/ ٣٩- ثُمَّ أَرْدَفَهُ: بِأَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ(٣).

٣٤١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ خَالَفَ ابْنَ عُيَيْنَةَ مَالِكًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٤) بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَىٰ أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شيئًا(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ مَا تَرْجَمَ بِهِ الْبَابَ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ خَلْفَ الْإِمَامِ رُخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا. وَغَيْرُهُ لَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٤٤) عن مالك بلاغًا.

(٤) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي (٧٥٢)، وابن ماجه (٩٤٧)، وأحمد (١/ ٣٢٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠١٩): «إسناده حسن».

يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، قَوْلُهُ: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ[1] الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ».

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَالْمَاشِي خَلْفَهُ أَمَامَ الصَّفِّ كَالْمَاشِي خَلْفَهُ دُونَ صَفٍّ. وَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ لَمْ يَجِدْ بُدًّا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مَا قَدَّمْنَا - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الرُّخْصَةَ - الْمُتَرْجَمَ بِهَا هَذَا الْبَابُ - لَيْسَتْ فِي مَعْنَىٰ التَّشْدِيدِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَالْآثَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

**وَمِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَرَأَ الْبَهْمَةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ بِالْجِدَارِ، فَمَرَّتْ [مِنْ][2] خَلْفَهُ.

**وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ**: أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَانْفَصَلَ مِنْهُمْ مُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: مُرُورُ الْأَتَانِ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ.

**وَفِيهِ**:

إِجَازَةُ [شَهَادَةِ][3] مَنْ عَلِمَ الشَّيْءَ صَغِيرًا فَأَدَّاهُ كَبِيرًا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ فِي حَالِ عُبُودِيَّتِهِ مَا يُؤَدِّيهِ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ.

وَالْفَاسِقُ يَعْلَمُ [فِسْقَهُ][4] مَا يَشْهَدُ بِهِ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ.

وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا: لَوْ شَهِدَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ بِشَهَادَةٍ فِي الْحَالِ الْأَوْلَىٰ فَرُدَّتْ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا**

---

(١) في (ت): «يدي المصلي».

(٢) «من»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

فِي الْحَالِ الثَّانِيَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ إِذَا رُدَّتْ قَبْلُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقْبَلُ لِارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا رُدَّتْ أَوَّلًا.

**٣٤٢/ ٤٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**(١):

فَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ [يُونُسَ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، قَالَا(٣): لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

**٣٤٣/ ...- وَأَمَّا حَدِيثُهُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**(٤):

فَلَا خِلَافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ، كَمَا رَوَاهُ سَالِمٌ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَيُّوبُ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنِ](٥) ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. قَالَ: لَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٦١). وفي إسناده الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «قال» خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٥١٣). وقال: «ورواه أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن سالم بن عبد الله فرفعه. والصحيح موقوف».

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

[يَقْطَعُ][1] صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: انْصَرَفَ الْإِمَامُ مِنَ الْعَصْرِ. فَقُلْتُ: [أُبَادِرُ][2] مَجْلِسَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ - وَأَنَا لَا أَشْعُرُ - فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! سبحان الله! مَرَّتَيْنِ، وَجَثَا[3] عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَمَدَّ يَدَهُ حَتَّىٰ [رَدَّنِي.

قَالَ][4] **أَبُو عُمَرَ**: هَذَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ][5] كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْكُفْرُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ][6]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[7].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٣) في (ث): «وحثىٰ» بالحاء المهملة، خطأ.
(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) سقطت من (ث) و(ن).
(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).
(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٠). وضعفه الألباني.

عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) انظر السابق.

## (١٢) بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٤٤/ ٤١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ(١).

٣٤٥/ ... - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الِاسْتِتَارُ بِالرَّاحِلَةِ: فَلَا أَعْلَمَ فِيهِ خِلَافًا. وَحَسْبُ الْمُصَلِّي وَمَا يَسْتُرُهُ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ عَظْمِ الذِّرَاعِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا، إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ: فَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْمَنُ فِيهِ الْمُصَلِّي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابٌ وَنَدْبٌ إِلَىٰ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ [فِي ذَلِكَ](٣)، وَحَسْبُكَ بِمَا مَضَىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا مَا يُفْسِدُهَا مِنَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ(٤).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ(٥).

---

(١) انفرد به مالك عن ابن عمر بلاغًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧١).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «وشبهه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٦)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٦٥): «إسناده صحيح».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «الْمُصَنَّفِ»: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَامِرًا[1] يُصَلِّيَانِ إِلَىٰ غَيْرِ أُسْطُوَانَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَّانَةِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًىٰ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ فَتًىٰ مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) في (ث): «عامرٌ»، وهو خطأ واضح.

## (١٣) بَابُ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤٦/ ٤٢ - ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا(١).

٣٤٧/ ٤٣ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ(٣) عِنْدَهُ مِنَ الْفِعْلِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ، فَهُوَ الِاخْتِيَارُ أَلَّا يَمْسَحَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مِنَ التَّذَلُّلِ وَالتَّوَاضُعِ لِلَّهِ ﷻ.

وَكَذَلِكَ لَا يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً - أَيْضًا - فِي آخِرِ صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ - مَرْفُوعًا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ(٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٣٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٧١) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر موقوفًا، قال: مسح الحصىٰ واحدة وأن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدقة.

(٣) في (ث): «فإن» خطأ.

(٤) منها: ما أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩١٦) عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتىٰ سألته عن مسح الحصىٰ؟ فقال: «واحدة أو دع». وقال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: « قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلىٰ. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جدًّا».

لَا تُمْسَحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْمُصَلِّي مَسْحَ الْحَصَىٰ[١] إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمُرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْحَصَىٰ[٢]، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحُهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

**وَالنَّعَمُ**: الْإِبِلُ، وَالْحُمُرُ مِنْهَا أَرْفَعُهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، [عَنْ شُرَحْبِيلَ][٣] بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا [خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ][٤] نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ**»[٥].

**وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبْهَةِ:**

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَمْسَحُ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْفُخْ، وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبُهُ.

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ مِثْلُهُ، [إِلَّا أَنَّهُ][٦] جَعَلَ الرَّابِعَةَ: «أَوْ يَنْفُخُ فِي سُجُودِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الصَّلَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

---

(١) في (ت): «الحصباء».

(٢) السابق نفسه.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٣). وفي سنده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: [يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْسَحَ][1] الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَبُو عُثْمَانَ الْوَرَّاقُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا، فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا بْنَ أَخِي، لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ - وَنَفَخَ: «**تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ**»[2].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ نَسِيبًا لَهَا يَنْفُخُ][3] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَنْفُخْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا - يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ: «**تَرِّبْ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ**»[4].

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٦/ ٣٢٣). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٨٥): «رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد». وضعفه الألباني.

## (١٤) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٣٤٨/ ٤٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا أَخْبَرُوهُ: أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ(١).

٣٤٩/ ٤٥- وَعَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، مَعْنَاهُ(٢).

وَفِي ذَلِكَ:

جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ. خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ.

وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ:

فَالْآثَارُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ صِحَاحٌ كُلُّهَا، ثَابِتَةٌ، فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَسَانِيدُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهًا.

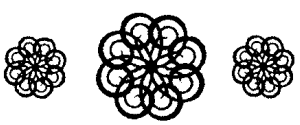

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٢٩٣).

## (١٥) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٥٠/ ٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيناءُ بِالسَّحُورِ(١).

٣٥١/ ٤٧ - وَعَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمِي(٢) ذَلِكَ(٣).

قَدْ جَرَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مِنَ الْقَوْلِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ، مَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا(٥).

وَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كَثِيرَةٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»:

رَوَاهُ شُعْبَةُ، [وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ](٦)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤) عن أبي مسعود، قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فيما»، والمثبت (ت).س

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٤) (٢٠/ ٦٥، ٦٦).

(٥) في (ت): «ها هنا».

(٦) سقط من (ت).

(٧) انظر الحديث قبل السابق.

وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ: «آخِرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ».

وَلَفْظُ شَرِيكٍ: «آخِرُ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: «فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

**وَأَمَّا مَعْنَاهُ:**

فَإِنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ وَالذَّمَّ عَلَىٰ قِلَّةِ الْحَيَاءِ. وَهُوَ أَمْرٌ فِي مَعْنَىٰ الْخَبَرِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَىٰ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِعْلُ الْكَبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ.

**وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ:** حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**(١)»(٢).

فَلَيْسَ هَذَا عَلَىٰ إِبَاحَةِ [شِقْصِ الْخَنَازِيرِ](٣) لِمَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، وَلَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ يَقُولُ: مَنِ اسْتَحَلَّ بَيْعَ الْخَمْرِ - وَقَدْ نَهَاهُ اللهُ عَنْ بَيْعِهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَنْ شِقْصِ الْخَنَازِيرِ.

**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:** قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ الْحَجِّ سَبِيلًا وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَحُجَّ»:** أَيْ: لَمْ يَرَ الْحَجَّ وَاجِبًا.

**وَمِنْ ذَلِكَ:** قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ وَجَدَ سَعَةً(٤) وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبْ(٥) مُصَلَّانَا.

---

(١) أي: فليُقَطِّعْها قِطَعًا، ويُفَصِّلها أعْضاء كما تُفَصَّل الشاة إذا بيعَ لحمُها. «النهاية» (شقص). قلتُ: وعَمَلُ هذا حرام كحرمة بيع الخمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٣). وضعفه الألباني.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ساعة»، والمثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الضَّحِيَّةِ(١) مَعَ السَّعَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، فَمَا لَهُ لَا يَرْغَبُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَنَا.

وَنَحْوَ هَذَا وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ... وَلَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ

فَلَا وَاللهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ ... وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَقَالَ أَبُو دُلَفَ الْعِجْلِيُّ:

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَخْشَ خَالِقًا ... وَتَسْتَحِ مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعْ

[وَقَدْ قِيلَ](٢): إِنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: افْعَلْ مَا شِئْتَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهِ أَيَّمَا حَلَّ لَكَ وَأُبِيحَ فَافْعَلْهُ، وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْهُ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، [وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ](٣) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ [فِي الصَّلَاةِ](٤):

فَفِيهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا:

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ](٥)(٦).

وَرِوَايَةُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «الصحبة».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٦). وصححه الألباني.

قَبَضَ [عَلَىٰ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ(١).

وَبَعْضُهُمْ](٢) يَقُولُ فِيهِ: إِذَا كَبَّرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَدْخَلَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: [قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ](٤) قَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَىٰ يَمِينِي فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَىٰ شِمَالِي(٥).

وَحَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ، أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: قَالَ [مَتَىٰ رَأَيْتُ شَيْئًا فَنَسِيتُهُ، فَإِنِّي لَمْ](٦) أَنْسَ: أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ(٧).

وَحَدِيثُ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ(٨).

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ(٩).

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ رُسْغِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبًا وَيَحُكَّ(١٠) جَسَدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٠/ ٧١، ٧٢).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٥). وحسنه الألباني.

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ رقم ٣٣٩٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٤): «ورجاله ثقات».

(٨) أخرجه الترمذي (٢٥٢). قال الترمذي: « حديث هلب حديث حسن». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٩) أخرجه أبو داود (٧٥٦). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٨): «وإسناده ضعيف».

(١٠) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ولحك».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَرَوَىٰ عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرِ: ٢] قَالَ: وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الصَّدْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْعَطَّارِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَىٰ آلِ دَرَّاجٍ - قَالَ: مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ، [فَإِنِّي](٢) لَمْ أَنْسَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكُلُّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِأَسَانِيدِهِ.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ(٤) - إِلَىٰ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ - فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. قَالَ: وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: سَدْلُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: تُوضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) (٢٠/ ٧١، ٧٢).

(٢) في (ت): «غير أني».

(٣) (٢٠/ ٧٢، ٧٣).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عنده».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: رَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَيَمِينُهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبَرِيُّ: يَضَعُ الْمُصَلِّي يَمِينَهُ[1] عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

**وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ**: حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

**وَاخْتَلَفُوا**: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ الصَّدْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِنْدَ السُّرَّةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ فِي السَّحُورِ»**:

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3] فِي «بَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ».

وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[4].

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَدَّادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ - خَيَّاطُ السُّنَّةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ،**

---

(١) في الأصل: «يده»، والمثبت من (ت) أولىٰ.

(٢) (٢٠/ ٧٥).

(٣) (٢٠/ ٢٢-٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ»(١).

وَأَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ»: فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ(٤) بَعْدِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ»: [يَعْنِي](٥): يَرْفَعُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) ذكره البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (١٣٨٤)، و«الكبرىٰ» (٢٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ثلاث من النبوة» فذكرهن من قولها. وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥١٠): «فيه نظر، قال البخاري: لا يعرف لمحمد سماع من عائشة».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يزيد».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٩٥)، وابن بشران في «أماليه» (١٣٣٩)، و البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٣٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٧٥٢) عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. قال البيهقي: « وروي من أوجه أخر مرفوعًا، ولم يثبت إسناده مرفوعًا». وانظر السابق.

(٤) «من»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «أو»، والصواب ماأثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٩٦).

## (١٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

**٣٥٢/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ**(١).

لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ ذَلِكَ.

[وَفِي أَكْثَرِ الْمُوطَّآتِ](٢) بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ.

وَعِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ فِي «بَابِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ»: مَالِكٌ: أَنَّهُ [سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ](٣) عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحْدَثٌ.

وَفِي غَيْرِ الْمُوطَّأِ: عَنْ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ. وَكَانَ مَكْحُولٌ يَكْرَهُهُ.

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْجُمُعَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَدْرَكْتُ [النَّاسَ قَبْلَ](٥) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْنِتُونَ فِي الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تُرِكَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ مَضَىٰ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ».

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١٠، ١٥١١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٩٠٢). وإسناده صحيح.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يحيىٰ بن أبي كثير».

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ:

فَاخْتَلَفَتْ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

فَرُوِيَ عَنْهُمُ :الْقُنُوتُ، وَتَرْكُ الْقُنُوتِ، مِنَ الْفَجْرِ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنْهُمْ فِي: الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وَقَدْ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْمُصَنِّفُونَ؛ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَالْأَكْثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ صِحَاحٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَكَانَ لَا يَقْنُتُ. لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِد: صَحِبْتَ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: وَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنَ عُمَرَ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ هَا هُنَا بِمَكَّةَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقٍ(١)، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «فارق»، والمثبت من (ت).

وَقَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْقُنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ. وَكَانَ لَا يَرَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَرَىٰ الْقُنُوتَ.

وَسُئِلَ[1] ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ كُلُّهَا قُنُوتٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَنَتَ عَلِيٌّ يَدْعُو عَلَىٰ رِجَالٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ دَعَا بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

**وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا فِي الأمصار:**

فَكَانَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ: يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ خَيَّرَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ - وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا قُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ سَكَتَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْنُتُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ احْتَاجَ الْإِمَامُ عِنْدَ نَائِبَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ قَنَتَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، فِي قُنُوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[2]. وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ.

---

(١) في (ت): «وسأله».

(٢) سبق تخريجه.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ. وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا الْقُنُوتُ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوتٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ**»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ](٢) بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَدَّدًا يَقُولُ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: يَجِبُ الدُّعَاءُ إِذَا وَغَلَتِ الْجُيُوشُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، يَعْنِي: الْقُنُوتَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْأَئِمَّةُ(٣) تَفْعَلُ.

قَالَ: وَكَانَ مُسَدَّدٌ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: حَدِيثُ(٤) أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: مَا شَهِدْتُ، وَلَا رَأَيْتُ.

**وَوَجْهُ ذَلِكَ**: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ، أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَيَّامَ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ الْقُنُوتَ لِذَلِكَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقُنُوتِ: إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ، فَإِذَا شَاءَ قَنَتَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْنَتُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ:**

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، وَلَكِنَّهُمْ [يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الأممة»، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «حدثني» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

يَقْنُتَ][١] إِلَّا بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو[٢] رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْعِرَاقِيُّونَ: السُّورَتَيْنِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يُقْنَتُ بِـ: [اللَّهُمَّ، اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي][٣] فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. اللَّهُمَّ، قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

وَهَذَا يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ [هَذَا الدُّعَاءَ، يَقْنُتُ بِهِ][٤] فِي الصَّلَاةِ[٥].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: مَنْ لَمْ يَقْنُتْ بِالسُّورَتَيْنِ، فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَخِلَافٌ لِلْجُمْهُورِ وَلِلْأُصُولِ.

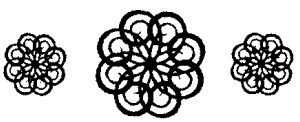

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «نرجوا» بإثبات الألف! وهو خطأ واضح.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧١٨): «إسناده صحيح».

## (١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانِ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

**٣٥٣/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، [فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ]»(١).**

وَلَمْ](٢) يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لـ «الْمُوَطَّأ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ هِشَامٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**٣٥٤/ ٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ»(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ، إِذَا كَانَ حَقْنُهُ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ قَلَّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ حَاقِنٌ، إِلَّا أَنَّهُ [أَكْمَلَ](٥) صَلَاتَهُ:**

فَقَالَ(٦) مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ فَصَلَّىٰ كَذَلِكَ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٢٨): «هذا حديث صحيح».

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٢/ ٢٠٣).

(٤) انفرد به مالك.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل: «فيما رواه» وهي زيادة لا معنىٰ لها.

وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ مَعَ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْبَوْلُ قَدَّمَ رَجُلًا، وَانْصَرَفَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ - أَيْضًا - قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(٢)، يَعْنِي: الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا: أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ(٣) عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّىٰ حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ.

**وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الصَّلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ(٤)؛ لِأَنْ [لَا](٥) يَشْتَغِلَ قَلْبُ الْمُصَلِّي بِالطَّعَامِ فَيَسْهُوَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يُقِيمُهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْحَاقِنُ.

وَإِنْ كُنَّا نَكْرَهُ لِكُلِّ حَاقِنٍ أَنْ يَبْدَأَ بِصَلَاتِهِ فِي حَالَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَلِمَتْ صَلَاتُهُ جَزَتْ عَنْهُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. وَالْمَرْءُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَا الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ كَالشَّابِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ - فِي هَذَا الْبَابِ - حَدِيثٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ. مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا**»(٦). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِيهِ: كَرَاهِيَتُهُ(٨). وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) (٢٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مخربة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ٢٠٦).

(٤) أي: النهي عنه.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩). وضعفه الألباني.

(٧) (٢٢/ ٢٠٦).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كراهية».

وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ وَهُوَ [مَعِي][(١)] فِي نَاحِيَةٍ مِنْ ثَوْبِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا أَدَافِعُهُ][(٢)]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَعْنَاهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ - مولىٰ ابْنِ عُمَرَ - كَرَاهِيَتُهُ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُهُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ لِلْحَاقِنِ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِيهِ رُخْصَةٌ.

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لِنَصُرُّهُ صَرًّا، وَنَضْغَطُهُ ضَغْطًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يُعْجِلْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٣)]، عَنْ وَاصِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَجِدُ الْعَصْرَ مِنَ الْبَوْلِ، وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، أَفَأُصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ تَرَىٰ أَنَّكَ تَحْبِسُهُ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ»:**

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ - فِي مُخَاطِبَاتِهَا - مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْفُحْشِ، وَالْبِذَاءِ، وَالْقَذَعِ، وَمَجَانَبَةِ الْخَنَا، وَدَنَاءَةِ الْقَوْلِ وَفُسُولَتِهِ.

**وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ:** الْخَلَاءُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمَخْرَجُ، وَالْكَنِيفُ، وَالْحُشُّ، وَالْمِرْحَاضُ، وَالْمِرْفَقُ. وَكُلُّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ، وَفِرَارٌ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الرَّجِيعِ[(٤)].

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «حدثنا معاوية» خطأ. والنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩٤٧).

(٤) في (ت): «التصريح باسمه».

## (١٨) بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٣٥٥/ ٥١- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» إِلَّا الْحَدَثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ»:

فَقَدْ بَانَ فِي سِيَاقَةِ الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرِ [لَهُ](٢)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وَمَعْنَىٰ «تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ»: يُرِيدُ: تَدْعُو لَهُ، وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ(٣).

وَ«مُصَلَّاهُ»: مَوْضِعُ صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ - عِنْدِي - فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يَحْصُلُ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ فِي مَعْنَىٰ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي مُصَلَّاهَا(٤) تَنْتَظِرُ دُخُولَ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، فَتَقُومُ إِلَيْهَا، لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ؛ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَثْبُتَ فِي شُغْلٍ يَفُوتُهَا مَعَهُ الصَّلَاةُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ قِيلَ: وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ رِبَاطٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِطَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) بعده في الأصل: «وتصلي».

(٤) في (ت): «في مصلىٰ بيتها».

الْمَكَاسِبِ وَالتَّصَرُّفِ؛ إِرْصَادًا لِلْعَدُوِّ، وَمُلَازَمَةً لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْشَىٰ فِيهِ طَرِيقَ الْعَدُوِّ.

**وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وُجُوهٌ:**

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ:

**الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ - فِي كَلَامِ [الْعَرَبِ](١) - عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

**تَكُونُ:** الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ، الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الْكَوْثَرِ: ٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَنْشَدَ نِفْطَوَيْهِ - فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ - قَوْلَ الْأَعْشَىٰ:

**يُرَاوِحُ(٢) مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا حُوَارًا(٣)**

**وَالْحُوَارُ** - هَا هُنَا: الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ لِلْبَكَرَةِ: تَدُورُ عَلَىٰ الْمِحْوَرِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ:

**وَتَكُونُ الصَّلَاةُ:** التَّرَحُّمُ [مِنَ](٤) اللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٧].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

**صَلَّىٰ الْإِلَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَىٰ عِظَامَهُمُ الْغَمَامُ الْمُسْبِلُ**

[وَقَالَ آخَرُ](٥):

**صَلَّىٰ عَلَىٰ يَحْيَىٰ وَأَشْيَاعِهِ رَبٌّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعْ**

---

(١) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أي: يعمل هذا مرة، وهذا مرة. «القاموس المحيط» (ر و ح).

(٣) وفي رواية: «جؤارا»، من قولهم: جأر إلىٰ الله، أي: تضرع إليه بالدعاء. «لسان العرب» (ج أ ر).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

وَمِنْهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ آلِ[1] أَبِي أَوْفَىٰ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»[2]، يُرِيدُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ حُبَابَةَ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[3] بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»[4].

**وَتَكُونُ الصَّلَاةُ**: الدُّعَاءُ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ مَعْنَاهَا: الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهَا لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»[5]، يُرِيدُ: يَدْعُو.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ** ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَقِيلَ: الصَّلَاةُ هَا هُنَا: الدُّعَاءُ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ الْآيَةُ، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[6]، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَمِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**:

مَارُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِذْ عُوتِبَ عَلَىٰ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: قُعُودِي

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من (ت).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٦) (١٩/ ٤٢).

فِي الْمَسْجِدِ أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) خَبَرَ سَعِيدٍ هَذَا بِتَمَامِهِ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ فِي مَذْهَبِهِ هَذَا، وَرَأَى شُهُودَ الْجَنَائِزِ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْفَرْضُ عَلَى الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالنَّافِلَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»: أَنَّهُ الْحَدَثُ الَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ:**

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ فِي الْمَسْجِدِ - الْقَاعِدَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ - لَا يَكُونُ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَدَثَ هَا هُنَا: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَصْلُحُ مِنَ الْقَوْلِ، لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ، وَيُرْجَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَظِرٌ لِلصَّلَاةِ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ بِهَا الصَّلَاةُ، إِذَا كَانَ عَقْدُهُ وَنِيَّتُهُ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

**وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ:** حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

**٣٥٦/ ٥٢- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»**(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ فِيهِ.

**٣٥٧/ ٥٤- وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ أَيْضًا: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا صَلَّى**

---

(١) (١٩/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٥).

أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»(١).

وَالْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا أَنَّ قِيَامَ الْمُصَلِّي مِنْ مُصَلَّاهُ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوَابُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، كَمَا تُصَلِّي عَلَىٰ الَّذِي فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَلَىٰ أَنَّهُ مُمْكِنٌ يَكُونُ قَوْلُهُ: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» شَرْطًا يُخْرِجُ مَا خَالَفَهُ عَنْ حُكْمِهِ، وَمُمْكِنٌ(٢) أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ بِالْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، وَأَقَامَ(٣) لِمَا يَعْنِيهِ عَلَىٰ مَا كَانَ يَصْنَعُهُ فِي مَجْلِسِهِ مِنَ الذِّكْرِ.

**٣٥٨/ ٥٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ.**

فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَىٰ غَيْبٍ(٤) مِنْ حُكْمِ اللهِ وَأَمْرِهِ فِي ثَوَابِهِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنْ ذَلِكَ أَبْوَابًا فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» كَافِيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**٣٥٩/ ٥٥- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

---

(١) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (٩). وانظر ما تقدم.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مِمَّن».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وتمام»، والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عيب» بالعين المهملة.

قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ [إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(١)](٢):

وَهُوَ أَفْضَلُ(٣) حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ:

طَرْحُ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ(٤)، وَابْتِدَاؤُهُ بِالْفَائِدَةِ، وَعَرْضُهَا عَلَىٰ مَنْ يَرْجُو حِفْظَهَا وَحَمْلَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ»:

[الإِسْبَاغ](٥): الْإِكْمَالُ وَالْإِتْمَامُ. مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٠] يَعْنِي: أَتَمَّهَا عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلَهَا.

وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَىٰ كُلِّ عُضْوٍ يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ، مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَأَكْمَلَ، فَقَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَلَىٰ الْمَكَارِهِ»:

فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ الْبَرْدِ، وَكُلَّ حَالٍ يُكْرِهُ الْمَرْءُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ. وَمِنْهُ: دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ. وَمِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ: أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ث) و(ن): «وهو من أفضل» بزيادة «من» خطأ. وفي «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٢): «وهذا الحديث من أحسن مايروىٰ عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال».

(٤) في الأصل: «التعلم» وفي(ث) و(ن): «المتكلم»، والصواب ما أثبتناه كما في «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٢).

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ وَيَدَعَهَا، لَا يَدَعُهَا إِلَّا لِلَّهِ ﷻ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»:**

**فَإِنَّ الرِّبَاطَ** - هَا هُنَا: مُلَازَمَةُ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: الرِّبَاطُ: مُلَازَمَةُ الثُّغُورِ. قَالَ: وَالرِّبَاطُ: مُلَازَمَةُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٢٠٠] قَالَ: مَا كَانَ الرِّبَاطُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ فِي ذَلِكَ: اصْبِرُوا عَلَىٰ دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُكُمْ، وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ [حَتَّىٰ][1] يَتْرُكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ، وَاتَّقُوْا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ أَيْ: إِلَيَّ تُفْلِحُونَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: صَابِرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَذَكَرْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ - تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»**[3].

**٣٦٠/ ٥٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ:**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) (٢٠/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في «الطهور» (١٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩١)، والبزار في «مسنده» (٥٢٨)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٦): «رواه أبو يعلىٰ والبزار ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٦).

لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ - إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ - إِلَّا مُنَافِقٌ[١].

وَهَذَا - كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَخَرَجَ مُشْتَغِلًا لَهَا، أَبِيًّا لِإِقَامَتِهَا، فَهَذَا لَا شَكَّ[٢] فِي كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يَحُلُّ عِقَالَ نَاقَتِهِ لِيَخْرُجَ، فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يَنْتَهِ. فَمَا سَارَتْ بِهِ نَاقَتُهُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ وَقَصَتْ بِهِ، فَأُصِيبَ فِي جَسَدِهِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: بَلَغَنِي: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

**٣٦١/ ٥٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[٣]:**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.**

فَعَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فِي اسْتِحْسَانِهِ الرُّكُوعَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ طَاهِرٌ: فِي وَقْتٍ تَجُوزُ النَّافِلَةُ فِيهِ.

وَتَرَكَ إِيجَابَ الرُّكُوعِ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَيَسْتَحِبُّونَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ - وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ - أَنْ يُحَيِّيَهُ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ[٤] وَأَمَرَ مَرَّةً أُخْرَىٰ رَجُلًا رَآهُ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ[٥] وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ارْكَعْ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) بعده في الأصل: «أنه».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد (٤/ ١٨٨) عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه.

وَاسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ - فِي هَذَا الْبَابِ - لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ: إِنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَابْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ.

وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ طَاهِرًا - فِي حِينٍ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ(١) - أَنْ يَرْكَعَ.

[وَأَوْجَبَ ذَلِكَ](٢) بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَالُوا: فِعْلُ الْخَيْرِ لَا يُمْتَنَعُ(٣) مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا(٤) بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ**: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ.

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِ فَاذْكُرِ اللهَ، فَكَأَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فِيهِ.

---

(١) في (ت): «النافلة».

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعده في الأصل: «من ذلك».

(٤) في الأصل: «يقولون» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

وَهَذَا يَدُلُّكَ كُلُّهُ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، لَا إِيجَابٌ.

وَفِي قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(١): دَلِيلٌ عَلَىٰ خَطَأِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَصَوَابِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**٣٦٢/ ٣٥٨- وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ(٣).**

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [مَا](٤)عَابَ عَلَيْهِ تَقْصِيرَهُ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ السُّنَّةِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي: مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ صَلَاةُ الصُّبْحِ:**

فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا: فَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يركع. وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَرْكَعَ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرْكَعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ: يَرْكَعُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) بعده في الأصل: «وعيينة» خطأ.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧٤)

(٤) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

## (١٩) بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٦٣/ ٥٩- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ(١).

٣٦٤/ ٦٠- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ فِيهِ، مَأْمُورٌ بِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ فِي الْيَدَيْنِ: «فَلْيَرْفَعْهُمَا»، فَإِنَّ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَرْضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدِلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْهُمَا مِنَ الْأَرْضِ.

وَالِاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَاجِبٌ فَرْضًا؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفِعْلِهِ لَهُ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا سُجُودِهِ»(٤).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الِاعْتِدَالِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٦٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٦٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٣٤، ٢٩٣٥). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا؛ لِأَنَّا لَمْ نَعُدَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي تَرْكِ الِاعْتِدَالِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ مُخَالِفَ الْجُمْهُورِ وَالْآثَارِ مَحْجُوجٌ بِهِمْ وَبِالْآثَارِ.

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. فَوَصَفَ الصَّلَاةَ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ(٢).

رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ»:**

فَإِنَّ ذَلِكَ(٤) مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:** إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَسْجُدُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مَسْتُورَتَيْنِ بِالثِّيَابِ، وَهِيَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي أُمِرَ الْمُصَلِّي بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ. إِلَّا أَنَّ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ، لَا حُكْمُ الرُّكْبَتَيْنِ.

**وَالَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ:** أَلَّا يَسْتُرَ يَدَيْهِ بِأَكْمَامِهِ عِنْدَ سُجُودِهِ، وَأَنْ يُبَاشِرَ بِهِمَا مَا يُبَاشِرُهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَصَّرَ عَنْ حَظِّ نَفْسِهِ وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ جَائِزَةٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) في الأصل: «أبو مسعود وعقبة بن عُمر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧)، وأحمد (٤/ ١١٩). وصححه الألباني.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «كان»، والمثبت من (ت).

وَإِذَا كَانَتِ الْيَدَانِ كَالْوَجْهِ [لِلْحُرْمَةِ][(١)]، كَانَ الْأَوْلَىٰ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ؛ قَاسِيًا عَلَىٰ الْوَجْهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَصْرِفُ عَنْهُ الْغِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَإِنَّهُمَا لَيَقْطُرَانِ دَمًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ، يُخْرِجُ يَدَيْهِ يَمِينُ بِهِمَا الْأَرْضَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا سَجَدَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ، حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْأَرْضِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[(٢)] قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ.

وَذَكَرَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ - عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ، وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَبَرَانِسِهِمْ. بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ[(٣)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في الأصل: «عن أبي عون»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٣١)، وأحمد (٤/ ٣٣٤). وضعفه الألباني.

## (٢٠) بَابُ الالْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٣٦٥/ ٦١ - ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ][(١)]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ][(٢)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، [فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ][(٣)] - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، [فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][(٤)]: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(٥)].

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)] اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَبَانَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي[(٧)] ذَكَرَ: أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ: كَانَ بِلَالًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(ت): «فذكر الحديث، وفيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «وساق الحديث إلىٰ قوله»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٦) (٢١/ ١٠٠).

(٧) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا خُشِيَ فَوْتُ وَقْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ الْمُخْتَارِ: أَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ الْإِمَامُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا.

**وَفِيهِ:** أَنَّ الْإِقَامَةَ إِلَىٰ الْمُؤَذِّنِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

فَقَالَ قَائِلُونَ: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا أُخْرِجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ، يَدُورُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيِّ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْكُوفِيُّونَ: وَلَا بَأْسَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ، وَإِقَامَةِ غَيْرِهِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ إِذْ أُرِيَ النِّدَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا**»، فَفَعَلَ، فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «**أَقِمْ أَنْتَ**»(٢).

**وَفِي هَذَا:** أَذَانُ رَجُلٍ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ.

وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:** أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَخَلُّلِ الصُّفُوفِ، وَالْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَلِيقُ بِهِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ عِلْمًا وَدِينًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ**»(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩). وضعفه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٧٢). قال البيهقي: « هكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عمرو ورواه معن، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد. قال البخاري: فيه نظر». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٠): « ومحمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي، في روايته وهو ضعيف».

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

يَعْنِي: لِيَحْفَظُوا عَنْهُ وَيَعُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُلَقِّنَهُ مَا تَعَايَا عَلَيْهِ، وَوَقَفَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ يَصْلُحُ أَيْضًا لِلِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ نَابَ الْإِمَامَ فِيهَا مَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الِاسْتِخْلَافِ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّصْفِيقَ لَا يُفْسِدُ صَلَاةَ الرِّجَالِ إِنْ فَعَلُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ».

وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الرَّجُلِ أَلَّا يَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِهِ، وَلِذَلِكَ[1] وُصِفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَالِهِ: «فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ». فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ الْخَفِيفَ لِأَمْرٍ - لَابُدَّ مِنْهُ - لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ. ء

وَقَدْ جَاءَتْ - فِي النَّهْيِ عَنِ الِالْتِفَاتِ - آثَارٌ حِسَانٌ، ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2] مَحْمَلُهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ[3] لَكَ.

مِنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ، وَالْغَمْزَ بِالْعَيْنِ، لَا تَضُرُّ الْمُصَلِّيَ.

وَقَدْ رَوَىٰ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ[4].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَفِيهِ: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ - حَمْدًا، وَشُكْرًا، وَدُعَاءً، وَضَرَاعَةً إِلَىٰ اللهِ ﷻ - لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وكذلك»، والمثبت من (ت).

(٢) (٢١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) في (ت): «علىٰ ما وصفت».

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٣)، وأحمد (٣/ ١٣٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) (٢١/ ١٠٤).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ مَانِعٌ.

وَقَدْ تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِيَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ . فَمَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ - مِمَّا[1] يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمَادِي فِيهَا - أَحْرَىٰ بِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ وَالتَّأَخُّرُ. وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَبْقَىٰ مَكَانَهُ وَلَا يَتَأَخَّرَ؛ بِدَلِيلِ إِشَارَةِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ.

**وَأَمَّا تَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَانِهِ:**

فَهُوَ مَوْضِعُ خُصُوصٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ إِمَامَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يَقْطَعُهَا عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ خُصُوصِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِفَضْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ [لِأَحَدٍ][2] أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِلنَّهْيِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا بِأَمْرِهِ. وَسَائِرُ النَّاسِ تَتَقَارَبُ أَحْوَالُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، أَوْ إِذْنِ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ مِنْهُمْ.

فَلَا ضَرُورَةَ بِأَحَدٍ الْيَوْمَ إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلِذَلِكَ بَانَ فِيهِ الْخُصُوصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَمَوْضِعُ الْخُصُوصِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** هُوَ اسْتِئْخَارُ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. وَأَمَّا مَنْ تَأَخَّرَ لِعِلَّةِ الْحَدَثِ فَجَائِزٌ لِمَا[3] وَصَفْنَا.

وَقَدْ رَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَخَرَجَ وَقَدَّمَ رَجُلًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَانْصَرَفَ، فَأَخْرَجَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ مَكَانَهُ فَأَتَمَّ بِهِمْ: هَلْ تُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ؟ فَقَالَ: قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَأَخَّرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لم».

[وَتَقَدَّمَ][1] فَصَلَّىٰ بِهِ وَبِالنَّاسِ.

قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ يَجْلِسُونَ، حَتَّىٰ يُتِمَّ هُوَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ.

قَالَ عِيسَىٰ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ ذَكَرَ قَبِيحَ مَا صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً؟ قَالَ: يَخْرُجُ وَيُقَدِّمُ الَّذِي خَرَجَ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرُهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلَا يُصَفِّقَ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

**وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»، وَهَذَا عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: «**فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**» أَيْ: أَنَّ التَّصْفِيحَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلَىٰ جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَجَمَاعَةٌ: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَهَا فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ**

---

(١) سقطت من (ث).

فَلْيُسَبِّحْ»، إِذْ عَلَيْهِمْ خَرَجَ الْخَبَرُ، وَإِلَيْهِمْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ.

**وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَىٰ كَفِّهَا الشِّمَالِ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ وَأُبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ[1] فِي صَلَاتِهَا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**:

جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»، وَإِذَا جَازَ التَّسْبِيحُ جَازَتِ التِّلَاوَةُ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْرَأُ، عَلَىٰ مَا يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثْرَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: لَا يُفْتَحُ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ؟!

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ. قَالُوا: فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَرَوَىٰ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْفَتْحَ عَلَىٰ الْإِمَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا بَأْسَ بِالْفَتْحِ عَلَىٰ الْإِمَامِ اتِّفَاقًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَجْوَزُ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ جَوَابًا قَطَعَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُرُورِ إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ.

---

(١) في (ت): «بالقرآن».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ جَوَابًا.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ جَاوَبَ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ يُصَلِّي جَوَابًا مَفْهُومًا.

**٣٦٦/ ٦٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةٍ:**

فَهَذِهِ[1] السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا.

وَالِالْتِفَاتُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا رَمَىٰ بِبَصَرِهِ، وَصَعَّدَ عُنُقُهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا.

وَلَا يَكْرَهُونَ لَهُ النَّظَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا إِلَىٰ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

**٣٦٧/ ٦٣- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ، فَغَمَزَنِي:**

فَهَذَا الْغَمْزُ بِالْيَدِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ لَهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ مِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَرَدَّ إِشَارَةً: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَالْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً[2].

**وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ:** لَا يَرُدُّ إِشَارَةً، وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ رَدَّ السَّلَامَ كَلَامًا.

**وَأَكْثَرُهُمْ:** يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي.

وَكَرِهَ السَّلَامَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل و(ت): «وهذه»، وصححناها ليستقيم المعنىٰ.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦)، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد (٢/ ١٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٦٨): «إسناده صحيح».

## (٢١) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٦٨/ ٦٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الصَّفِّ(١).

٣٦٩/ ٦٥- مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَإِنْ كَانَ بَلَاغًا مُنْقَطِعًا عِنْدَ مَالِكٍ - فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلْتَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْنَا(٣) النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعِينَ حَتَّىٰ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِيَ الرَّكْعَةَ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ - أَيْضًا - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الصَّفِّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٠٦-٢٠٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢٣٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٥٨٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣٤٥٩). وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٥٥): «وسنده صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٤٥٥) عن زيد بن وهب، أن عبد الله يعني: ابن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع، ثم دب راكعا.

(٣) في (ت): «فوجدت».

وَسُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ رَاكِعًا حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ الصَّفِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ لِزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ [إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ][٢].

رَوَىٰ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَرْكَعُ الْإِمَامُ، وَلَمْ أَصِلْ إِلَىٰ الصَّفِّ، أَفَأَرْكَعُ؟ فَأَخَذَ بِرِجْلِي، وَقَالَ: لَا، يَا أَعْرَجُ، حَتَّىٰ تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ**»[٤].

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِصِحَّةِ رَفْعِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ، وَيَمْشِي إِلَىٰ الصَّفِّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا قَدْرَ مَا يَلْحَقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ يَمْشِي، وَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْجَمَاعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ هَذَا الْبَابِ:

**صَلَاةُ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ:**

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا:

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من الأصل و«مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨٥).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن).

(٣) في الأصل هنا زيادة: «أبو هريرة» وهو وهْم.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢٣٠٩). وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٩).

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يَجْذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّىٰ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ [صَالِحِ بْنِ](١) حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ:** بِحَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ(٢).

**وَمَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ احْتَجَّ:** بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ لَهُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**».

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: أن رسول الله ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِصَلَاتِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، لَعَلَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِشَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ.

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ مَا سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:** بِابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ فِي رُكُوعِهِمَا دُونَ الصَّفِّ، وَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجُلِ وَحْدَهَا صَفًّا، وَأَنَّ سُنَّتَهَا: الْوُقُوفُ خَلْفَ الرَّجُلِ لَا عَنْ يَمِينِهِ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٧). قال الترمذي: «حديث وابصة حديث حسن». وصححه الألباني.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ مَضَىٰ فِي «جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ، إِلَّا أَنْ يَطْمَعَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ رَاكِعًا، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وَيَعْقِدَ رَكْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، كَمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»**(١): فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَا تَعُدْ إِلَىٰ الْإِبْطَاءِ عَنْهَا حَتَّىٰ يَفُوتَكَ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ لِرُكُوعِهِ دُونَ الصَّفِّ، وَلَا لِسَعْيِهِ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنَا يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهُمْ رُكُوعٌ، فَسَعَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ السَّاعِي؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجويني».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢). وقال الألباني في «الصحيحة»(١/ ٤٥٧): «وإسناده حسن في المتابعات».

## (٢٢) بَابُ ما جاء في الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٠/ ٦٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ...» الْحَدِيثَ.

ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِه وَذُرِّيَتِهِ...» الْحَدِيثَ[1].

٣٧١/ ٦٧- وَحَدِيثُ أَبِي[2] مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو[3]- بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ».

ذَكَرَهُ - أَيْضًا - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[4].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5] الرِّوَايَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الْآيَةَ][6] [الْأَحْزَابِ: ٥٦] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[7].

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبَرٌ مُحْتَمِلٌ لِوَجْهٍ أَوْ لِوَجْهَيْنِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) في الأصل و(ت): «عمر» خطأ، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٧).

(٣) في (ت): «ابن» خطأ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٥) (١٦/ ٨٤، ٨٥).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه النسائي (١٢٨٦) دون ذكر الآية. وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

يَقْطَعَ مِنْهُمَا عَلَىٰ وَجْهٍ، حَتَّىٰ يَقِفَ عَلَىٰ الْمُرَادِ، إِنْ وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَعَانِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّوْقِيفُ، هَلِ الْعُمُومُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ أَمِ الْخُصُوصُ فِي أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ؟

وَذَلِكَ سَبَقَ فِي كِتَابِ «الْأُصُولِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَخْرُجُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ، وَيُبَيِّنُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [الْأَحْزَابِ: ٥٦]، فَبَيَّنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**». وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»(١).

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس(٢) وَابْنِ مَسْعُودٍ(٣): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ- وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: عَلَىٰ الْمِنْبَرِ- كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الْوِلْدَانَ(٤).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْغُلَامِ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّهُ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ تَحْلِيلُهَا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩) نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٦٠٥) وإسناده ضعيف.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَمَنْ رَوَىٰ مِثْلَ رِوَايَتِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ» كَلَامٌ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - وَمَنْ تَابَعَهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»؛ لِأَنَّ لَفْظَ «الْآلِ» مُحْتَمِلٌ لِوُجُوهٍ مِنَ الْأَهْلِ، وَمِنْهَا: الْأَتْبَاعُ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غَافِرٍ]، أَيْ: أَتْبَاعَهُ.

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ «الْآلَ» هُنَا: الْأَهْلُ، وَأَنَّ مَا أَجْمَلَهُ مَرَّةً فَسَّرَهُ أُخْرَىٰ، وَأَوْقَفَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَهْلَ: أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ. وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «آلِ إِبْرَاهِيمَ» إِبْرَاهِيمُ، وَفِي «آلِ مُحَمَّدٍ» مُحَمَّدٌ(١) - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا - كَأَنَّهُ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ وَآلُهُ، [وَمُحَمَّدٌ وَآلُهُ](٢). أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾، يَدْخُلُ فِيهِ فِرْعَوْنُ.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الْأَحَادِيثِ(٣) وَتَرْتِيبُهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الْأَحْزَابِ].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ وَمَوْضِعِهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَمِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ، فَقَدْ سَقَطَ فَرْضُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَبَقِيَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ مِنْ عُمُرِهِ(٤) بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الصَّلَاةُ عَلَىٰ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «محمدا» خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): الآثار».

(٤) في (ت): «إليه في سائر عمره».

النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَصَلَاةُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَامَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ حِينَ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب]، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّشَهُّدَ كَافٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ حَكَاهُ عَنْهُ حَرْمَلَةُ، لَا يَكَادُ يُؤْخَذُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ. وَغَيْرِ حَرْمَلَةَ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَمَوْضِعُهَا التَّشَهُّدُ الْآخِرُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعَادَةً فِيمَنْ وَضَعَهَا قَبْلَ التَّشَهُّدِ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ تَقَلَّدُوا رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ، وَمَالُوا إِلَيْهَا، وَنَاظَرُوا عَلَيْهَا.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ:** حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إِلَى: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وَقَالَ لَهُ: «**فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْآثَارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّشَهُّدِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٠٠٦): «إسناده صحيح».
(٢) (١٦/ ١٨٦).

وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [سَمِعَ][(١)] رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي[(٢)] عَلَىٰ النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»[(٣)].

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا لَأَمَرَهُ -[إِذْ ذَكَرَهُ][(٤)]- بِالْإِعَادَةِ، كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي لَمْ يُكْمِلْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ.

**وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ [عَنْهُ][(٥)]**: أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ مِنْهُ ﷺ بِالتَّشَهُّدِ، فَعَلَّمَهُمْ فِيهِ كَيْفَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا، بِقَوْلِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي غَيْرِهَا.

وَقَالُوا لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فِي التَّشَهُّدِ، يَعْنُونَ: فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «السَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»، فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ قَرِينُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَقَدْ وَجَدْنَا الْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا تَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا فِي صَلَاتِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(٦)]، وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِمَا. وَأَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا وَعَمَلًا.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «يصلِّ»، والمثبت من (ت) والترمذي التالي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، وعنده «يصلي....يدعو»، والترمذي (٣٤٧٧)، وأحمد (٦/ ١٨) وعندهما: «ليصل....ليدع». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بينها».

قَالُوا: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَىٰ مَعْنًى فِي التَّشَهُّدِ كَانُوا يَقُولُونَه، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَقُولُوا [كَذَا](١)، وَقُولُوا كَذَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِيهِ: «**فَإِذَا قُلْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**» يَعْنِي: إِذَا ضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَوْلِ غَيْرُهُ مِنَ التَّسْلِيمِ الَّذِي بِهِ يَسُدُّ الْخَلَلَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَأَرُدُّهَا عَلَىٰ فُقَرَائِكُمْ**»(٢)، يَعْنِي: إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِمْ مِنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٤) - فِي الَّذِي لَمْ يُكْمِلْ صَلَاتَهُ، فَفَهَّمَهُ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»، يَعْنِي: إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ فِيهَا مَا لَابُدَّ مِنْهُ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِذَا جَازَ الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ ظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ التَّشَهُّدِ - وَمَا أَشْبَهَهَا - بِحَدِيثِ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٦)، جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ إِيجَابِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفْنَا وَبِبَعْضِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ(٧).

قَالُوا: وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: مَا أَرَىٰ أَنَّ صَلَاةً لِي تَمَّتْ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، وأحمد (٥ / ٣٦٨ - ٣٦٩) عن رجل من بني عامر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٣): «ورجاله كلهم ثقات أئمة». وصححه الألباني في «الصحيحة»(٢٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٦). وصححه الألباني.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «نافع». والحديث أخرجه أبو داود (٨٥٧). وصححه الألباني.

(٥) في (ت): «فعلمه».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «لا شريك له»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) (١٦/ ١٩٤، ١٩٥).

أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»(١).

رَوَىٰ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ.

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ - وَإِنْ كَانَ قَدْ طَعَنَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ - فَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمَا، وَوَصَفُوهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ لِمَا رَوَىٰ.

**وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا:** مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الْأَحْزَابِ]، فَافْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَ. عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**».

هَذَا كُلُّهُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِمَذْهَبِهِمْ: فِي إِيجَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ و](٢) السَّلَامُ - فِي الصَّلَاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْأَصْلُ: أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ لَا مُخَالِفَ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْفُقَهَاءَ وَأَصْحَابَهُمْ إِذَا قَامَ لِأَحَدِهِمْ دَلِيلٌ(٣) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْجَبُوا بِهِ، وَاسْتَقْصَوْا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا ضَعِيفَةٌ(٤). وَلَسْتُ أُوجِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ، بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ»، وَإِنَّمَا فِيهَا كُلُّهَا لَفْظُ «الصَّلَاةِ، وَالْبَرَكَةِ» لَا

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٩٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٦٧). وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس. قال الدارقطني: «عبد المهيمن ليس بالقوي». وقال الحاكم: «لم يخرج هذا الحديث علىٰ شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن». وتعقبه الذهبي فقال: «عبد المهيمن واه». وقال البيهقي: «وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته».

(٢) ليس في الأصل و(ث) و(ن).

(٣) في الأصل و(ث): «دليلا»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ث): «ضعيف»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

غَيْرَ، قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ [وَبَارِك، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ][(١)]»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «وَارْحَمْ مُحَمَّدًا»، فَلَا أُحِبُّ أَحَدًا أَنْ يَقُولَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ - وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةَ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور: ٦٣].

وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ، فِي «الْمُوَطَّأِ»:

**٣٧٢/ ٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[(٢)].**

قَالُوا: إِنَّمَا الرِّوَايَةُ لِمَالِكٍ: أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

فَفَرَّقُوا - بِمَا وَصَفْتُ لَكَ - بَيْنَ «يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ» وَبَيْنَ «يُصَلِّي عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ تَكُونُ دُعَاءً؛ لِمَا خُصَّ بِهِ ﷺ مِنْ لَفْظِ «الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ النَّاسِ يُدْعَىٰ لَهُمْ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ أَيْضًا.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَضَّاحٍ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ إِلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ رِوَايَةَ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ سَحْنُونٍ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

وَكَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِي، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَجَعَلَهَا: «يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَىٰ أَلَّا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠٢٧٢). وإسناده صحيح.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّينَ.

[قَالَ سُفْيَانُ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّينَ](١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ**(٢)، **فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي**»(٣).

**وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ الصَّلَاةَ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ** ﷺ: وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ**»، قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ «آلَ مُحَمَّدٍ» غَيْرُ مُحَمَّدٍ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِئْتُ مَعَ أَبِي بِصَدَقَتِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»(٤).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: «لَفْظُ الصَّلَاةِ» عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَهْذِيبُ هَذِهِ الْآثَارِ وَحَمْلُهَا عَلَىٰ غَيْرِ التَّضَادِّ وَالتَّدَافُعِ هُوَ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَجَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ث): «ورسوله» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٨)، و«البزار» (٩٤١٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٨٠)، و«شعب الإيمان» (١٣٠). وضعف سنده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

صَدَقَتَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِلَّا أَنْ يَخُصَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَائِزٌ أَنْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّورِ: ٦٣].

**وَالَّذِي أَخْتَارُهُ**(١) **فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ**: اللَّهُمَّ ارْحَمْ فُلَانًا، وَاغْفِرْ لَهُ، وَرَحِمَ اللهُ فُلَانًا، وَغَفَرَ لَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ. وَلَا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ آلُهُ، عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»(٢)، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِلَفْظِ «الصَّلَاةِ»؛ امْتِثَالًا لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّورِ: ٦٣] فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ﷺ.

(١) في (ث): «اختاروه» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

## (٢٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٣٧٣/ ٦٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ(١).

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، لَمْ يَذْكُرْ «فِي بَيْتِهِ» إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَطْ، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فِي بَيْتِهِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَىٰ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْصِرَافَهُ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ نَافِعٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ:**

وَكَرِهَهَا قَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ قَوْمٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ**»(٣).

وَرَخَّصَ فِيهَا آخَرُونَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (١٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٠) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَ(١) أَهْلُ الْمَسْجِدِ(٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ** عَلَىٰ: أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**(٤). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً:**

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، وَلَا يَرْكَعُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ - أَيْضًا - أَنْ يَنْصَرِفُوا إِذَا سَلَّمُوا، وَلَا يَرْكَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ رَكَعُوا فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَسِتًّا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا، فَإِنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «يتفرقوا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) وأبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٣): «وهو حديث لا يصح».

(٣) (١٤/ ١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٥٣).

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَلَا خِلَافَ بَيْنِ مُتَقَدِّمِي**(٢) **الْعُلَمَاءِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ**: أَنَّهُ لَا حَرَجَ [عَلَىٰ](٣) مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَلَا مَنْ فَعَلَ مِنَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، مِمَّا اخْتَارَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ - فِي ذَلِكَ - عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

**وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: رُكُوعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ.

رَوَىٰ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَلَا يُصَلُّونَ حَتَّىٰ يَصِيرُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، وَرُبَّمَا انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ لَمْ يَرْكَعْ إِلَّا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صَلَاةُ السُّنَّةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

(١) (١٤/ ١٧٥).

(٢) في الأصل: «متكلمين» وهو خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٣) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

وَهَذَا مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَثَابَرَ عَلَيْهَا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ**[1] **الْفَجْرِ**»[2].

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

**٣٧٤/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي [هَا هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ]**[3] **وَرَاءِ ظَهْرِي**»[4].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: دَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ضِدَّهُ، فَذَكَرُوا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[5].

وَذَكَرُوا حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الصَّفَّ [وَقَدْ][6] حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ حِينَ انْتَهَىٰ إِلَى الصَّفِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**...» الْحَدِيثَ[7].

وَذَكَرُوا مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَنِ

---

(١) في الأصل: «بعد» وهو خطأ، والمثبت من (ت) والترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤/ ١٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم (٦٠٠).

الرَّاكِعُ دُونَ الصَّفِّ حَتَّىٰ اسْتَعْلَمَ، وَلَا: مَنِ[١] الْمُتَكَلِّمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَالْجَوَابُ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ فَضَائِلُهُ تَزِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ ﷺ. [أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَالَ][٢]: «**كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا، وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا**»[٣].

وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**»[٤].

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ**»[٥].

وَقَالَ لَهُ آخَرُ: يَا سَيِّدُ ابْنُ السَّادَةِ، أَوْ يَا شَرِيفُ ابْنُ الشُّرَفَاءِ. فَقَالَ: «**ذَاكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**»[٦].

وَذَلِكَ قَوْلُهُ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الْفَتْحِ]، فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَفِيهَا: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الْفَتْحِ: ٢] وَلَمْ يُغْفَرْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَالَ - حِينَئِذٍ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ**»[٧].

وَحِينَئِذٍ قَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

فَكَانَتْ فَضَائِلُهُ ﷺ تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنَّ «أَرَىٰ» هُنَا بِمَعْنَىٰ: «أَعْلَمُ»، كَمَا قَالَ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام

---

(١) في (ث): «ومن» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٧٦) عن عطاء مرسلًا. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١٥): «ورجاله ثقات إلا أنه مرسل».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

(٧) أخرجه الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه دون ذكر السبب الذي ذكره المصنف رحمه الله. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الألباني.

وَكَانَ أَعْمَىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ(١)﴾ [هُودٍ: ٨٤].

وَ«أَرَىٰ» بِمَعْنَىٰ: «أَعْلَمُ» مَعْلُومٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَرَاكُمْ»: أَعْلَمُ خُشُوعَكُمْ، وَتَمَامَ رُكُوعِكُمْ بِمَا يُلْقِي اللهُ فِي قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِكُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ دَعْوَىٰ فِيهَا تَحْدِيدٌ لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ كَسَائِرِ مَا أُعْطِيهِ مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا عَلَىٰ ظَاهِرِ مَا قَالَهُ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ، وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»، فَقَالَ: كَانَ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَىٰ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِنْسَانًا [قَالَ لِي](٢) هُوَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَصَحِيحٌ(٣) قَوْلِ أَحْمَدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ وَحُمَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَرَىٰ مَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ(٤).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَىٰ مَنْ أَمَامَهُ(٥).

---

(١) في الأصل: «إنكم بخير» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «ويصحح».

(٤) أخرجه مجاهد في «تفسيره» ص (٥١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٦٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨٢٩).

(٥) انظر السابق.

وَخَالَفَ مُجَاهِدٌ - فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ - عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ أَمَامِي**(٢)، **فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ**»(٣).

**٣٧٥/ ٧١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا**(٤).

قَدْ ذَكَرْنَا(٥) فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) اخْتِلَافَ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافَ أَصْحَابِنَا(٧) فِي أَلْفَاظِهِ أَيْضًا.

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ فِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ(٨).

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ وَلَا عُبَيْدُ اللهِ: «مَسْجِدًا».

وَجَرَّدَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فِي كُلِّ سَبْتٍ، إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ(٩).

---

(١) (١٨/ ٣٤٧).

(٢) في (ت): «من بين يدي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣٧)، و ابن الجعد في «مسنده» (٢٨٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤)، والبزار في «مسنده» (٥٠٤ كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٩): «رواه البزار ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٩٨): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩).

(٥) في الأصل: «فذكرنا»، والمثبت من (ت).

(٦) (١٣/ ٢٦١).

(٧) في (ت): «أصحاب نافع».

(٨) أخرجه البخاري (١١٩١).

(٩) انظر السابق.

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ - هَذِهِ[١] - تُفَسِّرُ[٢] إِتْيَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ:

أَنَّهُ: كَانَ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ قَصْدَ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ عُمْرَةً[٣]، بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ، مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ مَسْجِدَ قُبَاءَ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، يُصَلِّي كَانَتْ كَعُمْرَةٍ.

وَهَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَلَيْسَ فِي إِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ رَاكِبًا، مَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...**»[٥]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: فِيمَنْ نَذَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتْيَانُهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا إِتْيَانُ قُبَاءَ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الرِّبَاطِ تَطَوُّعًا دُونَ نَذْرٍ: فَلَا بَأْسَ بِإِتْيَانِهَا[٦]؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ قُبَاءَ هَذَا.

**وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ:**

فَقِيلَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ.

وَقِيلَ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: «ورواية هذه أيوب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «تفسير».

(٣) أخرجه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٩) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) (١٣/ ٢٦١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨)، وأحمد (٦/ ٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وجود إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٤١).

(٦) في (ت): «فلا بأس به».

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ بَنَوْا(٣) مَسْجِدَ الضِّرَارِ، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِتْيَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ كَانَ زِيَارَةً مِنْهُ لِلْأَنْصَارِ، وَنَظَرًا إِلَىٰ حِيطَانِهِمْ، وَتَفَرُّجًا فِيهَا، وَنَحْوَ هَذَا.

وَالْأَوَّلُ(٥) أَوْلَىٰ(٦) عِنْدِي.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَأَمَّا قُبَاءُ: فَمَوْضِعُ سُكْنَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَوْ قُرْبَهُمْ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَمْدُودَةٌ، وَقَدْ تُقْصَرُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزِّبَعْرَىٰ (شِعْرٌ):

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسَلْ

حِينَ أَلْقَتْ بِقُبَاءَ رَحْلَهَا ... وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَشَلْ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَبُو قَطِيفَةَ (شِعْرٌ):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا ... قُبَاءُ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيقُ وَحَاضِرُهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٠٩٩).

(٢) (١٣/ ٢٦٨).

(٣) في الأصل: «الطائفة الذي بنوا»، وفي (ث) و(ن): «الطائفة التي بنوا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) (١٣/ ٢٦٦).

(٥) أي: إتيان قباء لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا.

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «أعلىٰ»، والمثبت من (ت).

٣٧٦/ ٧٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ، وَالسَّارِقَةِ، [وَالشَّارِبِ](١)، وَالزَّانِي؟»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»(٢).

هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِي «الْمُوَطَّأ»: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ سَرِقَةُ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [الْآيَة](٣) [البقرة: ١٧٧]، وَالْمَعْنَىٰ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ.

وَمَنْ رَوَىٰ: «أَسْوَأُ السَّرَقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، يُرِيدُ: أَسْوَأَ السَّرَقَةِ فِعْلًا الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ.

وَالسَّرَقَةُ: جَمْعُ سَارِقٍ، مِثْلُ الْفَاسِقِ وَالْفَسَقَةِ، وَالْكَافِرِ وَالْكَفَرَةِ(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، وَيَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٥)، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَسْوَأَ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(١٦٩٠٢)، «معرفة السنن والآثار» (١٦٦٥٩)، والمصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٦٥). وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٨٦).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «مثل فاسق وفسقة وكافر وكفرة».

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٠)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٣١١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٠): «وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٨٦).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٩٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٢٠): «وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي: ليس بالقوي وبقية رجاله ثقات». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣٣).

صَلَاتَهُ... » الْحَدِيثَ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الْكَبَائِرَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الشِّرْكُ، وَالزِّنَىٰ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ. قَالَ: «هُنَّ كَبَائِرُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ:**

طَرْحُ الْعَالِمِ عَلَىٰ(٢) الْمُتَعَلِّمِ الْمَسَائِلَ لِيَخْتَبِرَهُ بِهَا.

**وَفِيهِ:** أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَالزِّنَا فَوَاحِشُ، وَاللهُ ﷻ قَدْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

وَمَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ؟**» أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ شَارِبَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَبَاحَ اللهُ شُرْبَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ شَارِبَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا يُعْلَمُ شُرْبَ شَرَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ إِلَّا الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ عِنْدَنَا خَمْرٌ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الشَّارِبَ يُعَاقَبُ(٣)، وَعُقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً(٤) إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ؛ فَلِذَلِكَ جَمَعَ عُمَرُ ﷺ الصَّحَابَةَ فَشَاوَرَهُمْ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ ثَمَانِينَ، فَصَارَتْ سُنَّةً، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا السَّرِقَةُ وَالزِّنَا، فَقَدْ أَحْكَمَ اللهُ الْحَدَّ فِيهِمَا فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ، مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ(٥) فِيهِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ، وَتَرْكَ إِقَامَتِهَا عَلَىٰ حُدُودِهَا، مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ، أَلَا

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠)، والروياني في «مسنده» (٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٢٩٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٣): «ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه».

(٢) في الأصل: «العالم أن علىٰ» بزيادة «أن» خطأ.

(٣) في الأصل: «يعاقبه»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «مردودة كانت»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) في الأصل: «الرؤىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

تَرَىٰ أَنَّهُ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِذَلِكَ بِالزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّرِقَةَ، وَالزِّنَا، وَشُرْبَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ. ثُمَّ قَالَ: «**شَرُّ السَّرِقَةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «**وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، يُرِيدُ: وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، فَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا. وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيَعْتَدِلَ رَاكِعًا أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُكُوعٍ، وَيَتَمَكَّنُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ[1] فِي السُّجُودِ أَقَلُّ مِنْ وَضْعِ وَجْهِهِ فِي الْأَرْضِ وَيَدَيْهِ، مُتَمَكِّنًا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَاجِدٍ، غَيْرِ نَاقِرٍ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ[2] حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[3].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يُقِمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً.

---

(١) في الأصل: «لا يتمكن»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «سعيد» خطأ.

(٣) سبق تخريجه.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِي الطُّمَأْنِينَةِ فِي ذَلِكَ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣٧٧/ ٧٣- **وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامٍ(١) بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، [وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا]»(٢)**(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ أَرَادَ النَّافِلَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، يَعْنِي: النَّافِلَةَ، وَتَكُونُ «مِنْ» زَائِدَةً، كَمَا قَالُوا: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ، يُرِيدُونَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: أَرَادَ: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ، يُرِيدُ: الْمَكْتُوبَاتِ(٤)، فِي بُيُوتِكُمْ؛ لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ أَهْلُوكُمْ، وَمَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْكُمْ، وَمَنْ يَلْزَمُكُمْ تَعْلِيمُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦]، يَقُولُ: أَدِّبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ.

وَقَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ لَا غَيْرُهَا، حَتَّى يُقَالَ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ وَشِبْهُهَا.

قَالُوا: وَحَقِيقَةُ «مِنَ» التَّبْعِيضُ، فَلَا تَخْرُجُ اللَّفْظَةُ عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

قَالُوا: وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِجَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(٥) وَلَمْ يَخُصَّ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «هاشم»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) سقط من الأصل و(ت)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) مرسل. وأخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) موصولًا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ت): «المكتوبة».

(٥) سبق تخريجه.

الْجَمَاعَةَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلَهَا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[1] بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ، لَهُمَا التَّضْعِيفُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ.

وَرُوِّينَا: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةً - لَمْ يَحْضُرْنِي حِفْظُهُمْ حِينَ كَتَبْتُ هَذَا: اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ، فَسَمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اخْرُجْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: خُرُوجُنَا إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَوْلَاهَا لَمْ نَخْرُجْ[2] إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ. فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا فِي الْبَيْتِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجْلَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ**»[3].

**٣٧٨/ ٧٤- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا**[4].

فَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَىٰ مِرْفَقَةٍ[5] مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا.

---

(١) في الأصل و(ث): «سهل» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٢).

(٢) في (ت): «ولولاها ما خرجنا».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١١٧٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٣٣٠). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٦٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٦٧١)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٣٥٢). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٠): «صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع. ورفعه بعضهم، ورفعه ضعيف».

(٥) هي كالوسادة. «النهاية» (ر ف ق). وهي في (ث) و(ن) بفتح الميم، وهذا خطأ؛ لأن أصلها من المِرْفق.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَلَيْسَ الْعَمَلُ إِلَّا مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ:

رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ(١) أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ وَالِدِي الْفَالِجُ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا إِذَا صَلَّىٰ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِئْ إِيمَاءً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٢)، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ الطَّوِيلِ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: أَوْمِئْ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَىٰ عُتْبَةَ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَوْمِئْ إِيمَاءً، وَلْيَكُنْ رُكُوعُكَ أَرْفَعَ مِنْ سُجُودِكَ.

فَعَلَىٰ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**٣٧٩/ ٧٥- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ [بْنَ عُمَرَ](٣) كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا:**

فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، إِذَا كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ،

---

(١) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

(٢) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

(٣) «بن يسار»: ليس في الأصل و(ث) و(ن).

وَكَانَ فِيهِ سَعَةٌ، رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَصَلُّوا.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ حَسَنٌ، إِذَا كَانَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَاسِعًا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بِمَا شِئْتَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ[1]: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ وَاجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ صَلَاةِ نَذْرٍ أَوْ صِيَامٍ، بَدَأَ بِالْوَاجِبِ قَبْلَ النَّفْلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هذا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ: أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ.

قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي الْقِيَامِ - قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ - فَوَجَدَ مَكَانًا طَاهِرًا، فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الْقِيَامِ.

**٣٨٠/ ٧٦- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلِ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ[2].**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جني».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٤٠٤). وإسناده صحيح. انظر: «مشكاة المصابيح» (١٠١٣).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ أَنْ[١] يُسَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي.

**وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟:**

**فَذَهَبَ مِنْهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي شُغُلٍ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ يُمْكِنُهُ رَدُّهُ.

**واحتجوا**: بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلًا**»[٢].

**وَقَالَ آخَرُونَ**: جَائِزٌ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَىٰ الْمُصَلِّي، وَيَرُدُّ إِشَارَةً لَا كَلَامًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَكَانَ الْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ وَهُوَ يُصَلِّي فَيُسَلِّمُونَ، فَيَرُدُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِشَارَةً بِيَدِهِ[٣]. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِهَذَا.

رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ هَذَا: أَنَّ إِشَارَتَهُ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَفْعَلُوا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا، فَفِيهِ بُعْدٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ اللهِ [بْنِ][٤] جَمِيلٍ الْجُمَحِيَّ سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَيْضًا.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أن سنة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه النسائي (١١٨٦)، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد (٢/ ١٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٦٨): «إسناده صحيح».

(٤) سقطت من (ث).

وَهُوَ يُصَلِّي، أَشَارَ بِيَدِهِ.

وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ[1] فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَرُدَّ. فَإِذَا انْصَرَفْتَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدَّ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا قَدْ ذَهَبَ فَأَتْبِعْهُ السَّلَامَ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ**: أَنَّ مَنْ رَدَّ السَّلَامِ وَهُوَ يُصَلِّي كَلَامًا مَفْهُومًا مَسْمُوعًا: أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ: الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ كَلَامًا، وَهُوَ يُصَلِّي.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ السَّالِكِينَ سَبِيلَ الشُّذُوذِ: إِنَّ الْكَلَامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ - وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا - الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ**: حَدِيثُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُوا**[2] **لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴿٢٣٨﴾﴾ [الْبَقَرَة]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[3].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عليه».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقموا».

(٣) سبق تخريجه.

وَحَدِيثُ[١] ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»[٢].

فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ وَنُسِخَ، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

**وَأَمَّا حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ:**

فَظَاهِرُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجُلَ بِإِعَادَةٍ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذْهَبَ الْحَسَنِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِهِ، فَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ: فَلَا تَتَكَلَّمْ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَلَاتَهُ.

وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ بِمَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ اللُّبَابُ مِنَ الْعِلْمِ وَالِاخْتِيَارُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**٣٨١/ ٧٧- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي[٣] نَسِيَ، ثُمَّ يُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَىٰ[٤].**

**فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَدِيثًا:**

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً - وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةٍ -

---

(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «حدث».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «الذي»، والصواب المثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. وأخرجه أبو يعلىٰ في «معجمه» (١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣١٩٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٠٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا». وانظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٦٨) للإمام النووي.

فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ قَبْلَ الَّتِي هُوَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا(١).

وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَىٰ مَعَهُ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ مَعَهُ، وَصَلَّىٰ الْفَائِتَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا وَصَلَّاهَا.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ [وَقْتِ](٢) صَلَاةٍ: فَإِنْ كَانَتِ الْمَذْكُورَةُ صَلَاةً وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا - وَقَدْ قِيلَ: أَوْ خَمْسًا - بَدَأَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ فَاتَ وَقْتُ الَّتِي(٣) حَضَرَ وَقْتُهَا - وَإِنْ كَانَتْ سِتَّ(٤) صَلَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ - بَدَأَ بِالَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الْفَوَائِتَ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: التَّرْتِيبُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ لِلْفَائِتَةِ وَلِصَلَاةِ الْوَقْتِ. فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ بَدَأَ بِهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ عِنْدَهُمْ. وَالنِّسْيَانُ عِنْدَهُمْ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ مَعَ صَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا بِالذِّكْرِ وُجُوبَ اسْتِحْسَانٍ؛ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ: أَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فَائِتَةً فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ صَلَوَاتٍ يَسِيرَةً: أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَى الْفَائِتَةِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ الَّتِي صَلَّاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ فِيهَا لِلْفَائِتَةِ، إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُعِيدُهَا فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُمْ: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ أَنَّهَا تَنْهَدِمُ أَوْ تَفْسُدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، [وَإِلَّا](٥) لَوَجَبَتِ الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛

---

(١) في (ث) و(ن): «في آخر وقت وقتها» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ث): «الذي»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ستة».

(٥) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

لِأَنَّ مَا يَنْفَسِدُ وَيَنْهَدِمُ [حَقِيقَةً][(١)] يُعَادُ أَبَدًا، وَمَا يُعَادُ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّمَا إِعَادَتُهُ اسْتِحْبَابٌ. فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَيْضًا - وَأَصْحَابُهُ: مَنْ ذَكَرَ[(٢)] صَلَاةً فَائِتَةً، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا[(٣)] أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ مَضَىٰ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الَّتِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَصَلَّىٰ الَّتِي ذَكَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا فَخَافَ فَوْتَهَا [إِنْ تَشَاغَلَ بِغَيْرِهَا][(٤)]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّهَا، ثُمَّ قَضَىٰ الَّتِي ذَكَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِأَنَّهُمَا يُوجِبَانِ الْوِتْرَ، فَجَرَتْ عِنْدَهُمَا مَجْرَىٰ الْخَمْسِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[(٥)]: لَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ[(٦)] الْوِتْرِ، وَلَا بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَأْخُذُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاخْتِيَارُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ هَذِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَبَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ. وَقَالَ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «فائته» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيها».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أن يتشاغل بهذه».

(٥) في الأصل: «وقال أبو عمر يوسف» - وهو ابن عبد البر - والصواب المثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٤٠٤).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بذلك».

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ثُمَّ نَقَضَ هَذَا الْأَصْلَ أَحْمَدُ فَقَالَ: أَنَا آخِذٌ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الَّذِي يَذْكُرُ صَلَاةً فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، كَرَجُلٍ ذَكَرَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ - قَالَ: يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَا يُضَيِّعُ صَلَاتَيْنِ، أَوْ قَالَ: يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ: إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلَا يُضَيِّعْ هَذِهِ لِقَوْلِ سَعِيدٍ: لَا يُضَيِّعُ مَرَّتَيْنِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُرَاعَاتِهِ[1] الِابْتِدَاءَ بِالْفَائِتَةِ أَبَدًا، مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[2]: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ وَتَحَرَّمْتَ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرْتَ صَلَاةً أُنْسِيتَهَا لَمْ تَقْطَعِ الَّتِي دَخَلْتَ فِيهَا، وَلَكِنَّكَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا قَضَيْتَ الَّتِي نَسِيتَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ[3] إِعَادَةُ هَذِهِ - فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، إِنَّمَا أَعْرِفُ مَنْ قَالَ: أَنَا أَقْطَعُ وَأَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأُصَلِّي الَّتِي ذَكَرْتُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[4].

قَالَ: وَهَذَا شَنِيعٌ أَنْ يَقْطَعَ، وَهُوَ وَرَاءَ إِمَامٍ.

قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: يَتَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: يَتَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ هَذِهِ.

**وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ**: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصُّبْحِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا مَا قَبْلَهُمَا. وَأَيْضًا فَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ، إِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «مراعاتها».

(٢) «بن حنبل»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عليه»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٤٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

**وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ**: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَتِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ سَقَطَ التَّرْتِيبُ؛ اسْتِدْلَالًا بِالْإِجْمَاعِ، عَلَىٰ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ مَا دَامَ قَائِمًا، فَإِذَا انْقَضَىٰ سَقَطَ التَّرْتِيبُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصُومُهُ عَنْ مَرَضٍ أَوْ سِفْرٍ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ نَسَقٍ.

قَالُوا: فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِقْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ - فِي الَّذِي يَنْسَىٰ الظُّهْرَ، فَلَا يَذْكُرُهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ - قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ.

فَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، يُفْتِي بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه]**»[2].

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ احْتَجَّ مَنْ قَدَّمَ الْفَائِتَةَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَقْتِ.

قَالُوا: وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟

قَالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذِكْرَ الْفَائِتَةِ وَقْتًا لَهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا، فَكَأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَيَبْدَأُ بِالْأُولَىٰ مِنْهُمَا. وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الْفَائِتَةَ لَا يُسْقِطُهَا خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالذِّكْرِ أَبَدًا، وَلَيْسَتْ كَالْجِمَارِ وَالضَّحَايَا، وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا فَلَا تُقْضَىٰ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَقْتِ فَلَا.

---

(١) في (ت): «يروي قول».

(٢) سبق تخريجه.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ بِآثَارٍ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**٣٨٢/ ٧٨- وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ - فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي(٣) الْأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَىٰ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ؛ إِنْ شِئْتَ عَلَىٰ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ يَسَارِكَ(٤).**

هَكَذَا [هَذَا](٥) الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ. وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ وَغَيْرُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ. لَمْ يَذْكُرُوا: يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَىٰ آخِرِهِ. وَفِيهِ الِاسْتِنَادُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ مُوَجِّهًا بِهَا غَيْرَهُ(٦). فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

فَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي، وَآخَرَ مُسْتَقْبَلَهُ، فَضَرَبَهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) (٦/ ٣٨٦).

(٢) في الأصل: «حيان»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ»، وقد تكرر ذلك فيما يأتي في هذا الباب.

(٣) في الأصل: «شقه»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٧٤١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٥): «ورجاله ثقات».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «غيرها» خطأ.

وَأَمَّا انْصِرَافُ الْمُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ:

فَإِنَّ السُّنَّةَ: [أَنْ](١) يَنْصَرِفَ كَيْفَ شَاءَ. رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ(٢).

وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا أَلَّا يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا [عَلَيْهِ](٣) أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ(٤)، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ(٥).

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ الْأَفْضَلُ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَأَنَّهُ كَالِانْصِرَافِ عَلَىٰ الشِّمَالِ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٦) رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: انْصَرِفْ نَحْوَ حَاجَتِكَ؛ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ شِمَالِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - لِرَجُلٍ رَآهُ قَدِ انْصَرَفَ عَنْ شِمَالِهِ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الِانْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْيَمِينِ؛ لِحَدِيثِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(٧)؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

---

(١) من المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧). قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في (ت): «وليس في هذا دليل علىٰ أنه لا ينصرف».

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

(٦) «بن أبي طالب»: ليس في ت.

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَهُورِهِ، وَانْتِعَالِهِ[١]: فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ مَا كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا خَصَّ فِي طَهُورِهِ وَانْتِعَالِهِ، دَلَّ عَلَىٰ خُصُوصِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٣٨٣/ ٧٩- وَأَمَّا حَدِيثُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[٢].**

فَهَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَزَعَمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهِ، وَأَنَّ وَكِيعًا وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا. وَهَذَا عِنْدِي ظَنٌّ وَتَوَهُّمٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ مِمَّنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَعْلَمُ بِهِشَامٍ. [وَلَوْ صَحَّ][٣] مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ، مَا كَانَ عِنْدِي إِلَّا وَهْمًا مِنْ هِشَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ[٤] - مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ - لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٧٧٠). وإسناده حسن.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأوضح»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «هذا».

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

وَالصَّوَابُ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ هِشَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْهُ. وَأَمَّا يُونُسُ بْنُ[1] بُكَيْرٍ فَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ. وَكُلُّهَا بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ. وَأَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا[2] وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوُ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

**وَأَمَّا عَطَنُ الْإِبِلِ**: فَهُوَ مَوْضِعُ بَرُوكِهَا عِنْدَ سَقْيِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي سَقْيِهَا لَهَا شَرْبَتَانِ تَرِدُ الْمَاءَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ. فَمَوْضِعُ بَرُوكِهَا بَيْنَ الشَّرْبَتَيْنِ هُوَ عَطَنُهَا، لَا مَوْضِعُ بَيْتِهَا، وَمَوْضِعُ بَيْتِهَا هُوَ مُرَاحُهَا، كَمَا لِمُرَاحِ الْغَنَمِ مَوْضِعُ مَقِيلِهَا وَمَوْضِعُ مَبِيتِهَا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لَحْمُهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ مُرَاحَ الْغَنَمِ لَا تَسْلَمُ مِنْ بَعْرِهَا. وَحُكْمُ الْإِبِلِ حُكْمُهَا.

**وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي وَرَدَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ عَطَنِ الْإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ**: كَانَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بِهَا عِنْدَ الْخَلَاءِ. وَهَذَا خَوْفُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِهَا لَا مِنْهَا.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي عَطَنِهَا، وَلَهَا إِلَىٰ الْمَاءِ نُزُوعٌ، فَرُبَّمَا قَطَعَتْ صَلَاةَ الْمُصَلِّي أَوْ هَجَمَتْ عَلَيْهِ، فَآذَتْهُ وَقَطَعَتْ صَلَاتَهُ.

---

(١) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ.

(٢) في (ث) و(ن): «تواتر» خطأ.

وَاعْتَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»(١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»(٢) أَوْ «مِنْ عَنَانِ الشَّيَاطِينِ»(٣).

وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مَوْجُودَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْبَعِيرِ الْبَارِكِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عَطَنُهَا مِثْلَ مُرَاحِهَا.

قُلْتُ: أَتُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَخْشَ مِنْ عَطَنِهَا إِذًا؟ قَالَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُرَاحِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا عَنِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ مِثْلُهَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِهَا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْمَوْضِعُ طَاهِرٌ سَالِمٌ مِنَ النَّجَاسَةِ:**

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا طَابَقَتِ النَّهْيَ، فَفَسَدَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٤)، أَيْ: مَرْدُودٌ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤٣٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥١١١) عن عبد الله بن معقل أو مغفل رضي الله عنه. وضعف إسناده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٥، ٨٦). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٢٣): «وسنده صحيح».

(٣) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: بِئْسَ مَا صَنَعَ إِذَا عَلِمَ بِالنَّهْيِ. وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ إِذَا سَلِمَ مِمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهُ [مَا ذَكَرْنَاهُ](١) عَنْهُمْ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَا ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [عَامِرِ بْنِ](٣) جُنْدُبِ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَهَذَا لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الشَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوَ تَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ بَوْلَ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا فَلَا تُصَلِّ فيها.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَأُصَلِّي فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ أَوِ الْبَقَرِ، أَسْجُدُ عَلَىٰ الْبَعْرِ(٤)، أَوْ أَفْحَصُ لِوَجْهِي؟ قَالَ: بَلِ افْحَصْ لِوَجْهِكَ.

**٣٨٤/ ٨٠- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: يَعْنِي: الْمَغْرِبَ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قَالَ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا(٥).**

**فِي خَبَرِ سَعِيدٍ هَذَا:**

طَرْحُ الْعَالِمِ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ وَمَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ [الْأَسْئِلَةَ](٦)؛ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ،

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ت): «عن إسرائيل».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «البقر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٦٣٤). وإسناده صحيح.

(٦) من المحقق.

فَيُجِيبُ عَمَّا وَقَفُوا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، قَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالْآثَارِ فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ».

**وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: «هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ»:**

فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ - أَيْضًا - إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْهَا رَكْعَةً هِيَ جُلُوسٌ كُلُّهَا، كَمَا قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ سَوَاءً.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ(١) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ - قَوْلٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

رَوَىٰ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مَسْرُوقًا وَجُنْدَبًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّا مَسْرُوقٌ فَقَعَدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَأَمَّا جُنْدَبٌ فَلَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَوْ كُنْتُ صَانِعًا لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ مَسْرُوقٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ يَقْعُدُ فِي ثَانِيَتِهِ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَامَ بَعْدَ سَلَامِهِ فَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ فَهِيَ لَهُ ثَانِيَةٌ، وَمِنْ حَقِّ الثَّانِيَةِ الْقُعُودُ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا أَتَىٰ الثَّالِثَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَلْيَجْلِسْ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ: «وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا»:**

فَإِنَّمَا أَرَادَ سُنَّةَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا فَاتَتِ الْمَأْمُومَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، أَنْ يَقْعُدَ إِذَا قَضَاهَا؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ.

---

(١) في (ت): «نفيل» خطأ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، قَعَدَ فِي الْأُولَىٰ مِنْ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لَهُ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا»: أَيْ سُنَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَحْدَهَا: الْجُلُوسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا، لِمَنْ فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ، أَوْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## (٢٤) بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

٣٨٥/ ٨١- [ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ(١) الزُّرَقِيِّ](٢)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(٣).

قَدْ ذَكَرْنَا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ» وَفِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» أَيْضًا.

وَأَمَّا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَظَاهِرُهُ(٤): أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلَةِ - أَوِ الطِّفْلِ - عَلَىٰ عُنُقِ الْمُصَلِّي وَوَضْعِهَا وَرَفْعِهَا، لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلُّهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وَلَا تَضُرُّ مُلَامَسَتُهُ لَهَا وُضُوءَهُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قول الله(٥) تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الْأَطْفَالَ، وَلَا مَنْ يُلْمَسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ كَالْأُمِّ وَسَائِرِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَاللَّوَاتِي لَا يَنْبَغِي فِي لَمْسِهِنَّ لَذَّةٌ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْوُضُوءِ مُجَوَّدَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «سليمان»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) بياض في (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) في الأصل: «فمعناه»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «أن قوله».

جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الْفَرِيضَةِ. رَوَاهَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

[الثَّانِيَةُ][١]: وَقَدْ رَوَىٰ أَشْهَبُ - أَيْضًا - وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدِي عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ. وَأَمَّا لِحُبِّ الْوَلَدِ فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَأَجَازَهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ بِهَذَا الدَّالِّ[٢] عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ هَذَا، أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مَكْرُوهٌ.

وَفِي هَذَا [الْحَدِيثِ][٣] مَا يُوَضِّحُ لَكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ عَلَىٰ ضَرُورَةٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ، وَالِاشْتِغَالِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ فَاعِلًا لَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ سُنَّةً، وَكَانَ عِنْدَهُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، مَا قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَهُ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي فِعْلُهُ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يُسْأَلُ: أَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا وَغَيْرِهِ، فِي قِصَّةِ أُمَامَةَ هَذِهِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ وَلَدَهُ مَرَّةً، أَوْ يَدْفَعُهُ، أَوْ يَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَا

---

(١) من المحقق.

(٢) في (ت): «وحسبك بتفسير مالك في ذلك، ومن الدليل».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

يَمْنَعُهُ عَنْ إِكْمَالِ أَحْوَالِ صَلَاتِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْعَمَلَ الْخَفِيفَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ - الَّذِي يَبِينُ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ(١) لَهُ - لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَمْلَ الطِّفْلِ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الطِّفْلِ الْبَوْلُ لِحَمْلِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

**وَبَانَ فِيهِ**: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّافِلَةَ مِنْهُ كَانَتْ فِي بَيْتِهِ لَا حَيْثُ يَرَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَمِثْلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ، وَحَدِيثَ اللَّيْثِ، وَابْنِ عَجْلَانَ وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ(٤) - أَيْضًا - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**»(٥).

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي - وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ - فَجِئْتُ وَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، وَرَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ(٦).

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ «تركه والصلاة»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٠). وضعفه الألباني.

(٣) (٢٠/ ٩٦، ٩٧).

(٤) (٢٠/ ٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٧٣): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وأحمد (٦/ ١٨٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَتْ صَلَاتُهُ تِلْكَ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً.

وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ(٢)، يَبْسُطُ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ(٣).

**وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحٌ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّمَا سَمِعَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بُكَاءَ الطِّفْلِ، فَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَخَفَّفَ، وَقَرَأَ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَكَانَ رَءُوفًا رَحِيمًا بِالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ.

**٣٨٦/ ٨٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]**(٦) **فَقَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»**(٧).

**فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

شُهُودُ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَاتِ. وَيَحْتَمِلُ الْجَمَاعَاتِ وَغَيْرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (٢٠/ ٩٨).

(٢) في (ت): «فإذا لم يقدر أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٥) (٢٠/ ٩٩).

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

وَمَعْنَىٰ «يَتَعَاقَبُونَ»:

تَأْتِي طَائِفَةٌ بِإِثْرِ طَائِفَةٍ [بَعْدَ طَائِفَةٍ](١). وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْأَمِيرُ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ وَالْبُعُوثَ؛ أَنْ يُرْسِلَ هَؤُلَاءِ وَقْتًا شَهْرًا أَوْ شُهُورًا، وَهَؤُلَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ؛ لِيَرُدَّ أُولَئِكَ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ:

أَنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَتُحْصِي عَلَىٰ بَنِي آدَمَ، وَيَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ذَلِكَ [الْوَقْتَ - أَيْ](٢): يَصْعَدُونَ. وَكُلُّ مَنْ صَعِدَ فِي شَيْءٍ فَقَدْ عَرَجَ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ: الْعَرَجُ(٣) - فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَأَحْصَوْا عَلَىٰ بَنِي آدَمَ، وَعَرَجَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَتَعَاقَبُونَ هَكَذَا أَبَدًا.

وَفِي هَذَا(٤) الْحَدِيثِ:

أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَكْمَلُ مَعْنًى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً. وَأَظُنُّ مَنْ مَالَ إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ]؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ فِي مَعْنَىٰ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ بِخِلَافِهِ.

وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا - وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِهَا : أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «الذين»، والمثبت من (ت)، و«التمهيد» (١٩/ ٥٠).

(٣) في (ت): «المعارج».

(٤) «هذا»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

أَيْضًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ لَهَا مَعْنًى، قَصَّرَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. وَمَعْنَىٰ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أَيْ: قِرَاءَةَ الْفَجْرِ. وَقَدْ زِدْنَا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَفِي قَوْلِهِ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا سَائِرَ الْأَعْمَالِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْمُصَلِّينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

**٣٨٧/ ٨٣- وَحَدِيثُهُ بَعْدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، [فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»(٢)](٣).**

**فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ، فَأَحَقُّهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ بِجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ(٤) مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَسَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ.

---

(١) (١٩/ ٥١، ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩).

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منهم».

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ حَسَنَةً، وَلِلْمُسِنِّ حَقٌّ.

قِيلَ لَهُ: فَأَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا؟ قَالَ: لَا، قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّ اسْتَوَوْا فَأَسَنُّهُمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ فَأَكْثَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَأَوْرَعُهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَقْرَؤُهُمْ**»؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا رِجَالًا فَتَفَقَّهُوا فِيمَا عَلِمُوا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَهُمْ صِبْيَانٌ لَا فِقْهَ لَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَؤُمُّهُمْ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ، ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ قُدِّمَ أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَ أَقْرَأُهُمْ - إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ - فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(١): رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالْآخَرُ أَقْرَأُ مِنْهُ.

فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**». ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ(٢) بْنُ عَبْدِ

(١) في (ت): «قلت لابن حنبل».

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «عَمْرو أبو سلمة».

الْأَسَدِ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ.

فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» هُوَ خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**»![1].

قَالَ: إِنَّمَا قَوْلُهُ عليه السلام: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»: أَرَادَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيِّنٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي الْإِمَامَةِ إِلَىٰ الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا قَصْدُ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخِلَافَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ إِلَيْهِ لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُقْتَدَىٰ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا بِحَضْرَتِهِ. فَلَمَّا مَرِضَ وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهَا - وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ، وَوُجُوهُ قُرَيْشٍ وَسَائِرُ الْمُهَاجِرِينَ، وَكِبَارُ الْأَنْصَارِ حُضُورٌ، وَقَالَ لَهُمْ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**» - اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ ﷺ، فَارْتَضُوا لِإِقَامَةِ دُنْيَاهُمْ وَأَمَانَتِهِمْ مَنِ ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِدِينِهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْظُرُ فِي دِينِ اللهِ بِهَوَاهُ، وَلَا يُشَرِّعُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافَةِ شَيْءٌ.

وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ، فَأَرَاهُمْ - بِتَقْدِيمِهِ إِيَّاهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ - مَوْضِعَ اخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ[2].

فَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ بَعْدَهُ، [فَخَيْرٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ][3]، وَنَفَعَهُمُ اللهُ بِهِ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيهِ، فَقَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَقَامَ بِأَمْرِ اللهِ، وَعَدَلَ فِي الرَّعِيَّةِ، وَقَسَمَ بِالسَّوِيَّةِ، وَسَارَ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عز وجل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وأراد به».

(٣) سقط من (ث) و(ن).

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالِاسْتِخْلَافِ لِتَكُونَ شُورَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ:

مِنْهَا: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ - كَأَنَّهَا تَعْنِي: الْمَوْتَ- قَالَ: «فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رُجُوعُ الْأَنْصَارِ يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لِكَلَامٍ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي أَقَامَهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ؟ قَالُوا: كُلُّنَا لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ لِخِلَافَتِهِ وَإِمَامَتِهِ هُنَاكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي فَضَائِلِهِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ»:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ(٤) أَزِيزٌ كَأَزِيزِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٨): «هذا الحديث حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٣) (٢٢/ ١٢٧).

(٤) في (ت): «ولصدره»، وتحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بجوفه».

الْمِرْجَلِ - يَعْنِي: مِنَ الْبُكَاءِ(١).

**وَالْبُكَاءُ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ**: مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ غَلَبَةِ حُزْنٍ لَا يُمْلَكُ(٢)؛ [وَلَمْ يَكُنْ](٣) [ضَعْفًا](٤) أَوْ عَبَثًا، وَلَا فُهِمَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»**:

فَإِنَّهُ أَرَادَ النِّسَاءَ، وَأَنَّهُنَّ يَسْعَيْنَ أَبَدًا إِلَىٰ صَرْفِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَأَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ فِتْنَةً، تَدْعُو إِلَىٰ الْبَاطِلِ، وَتَصُدُّ(٥) عَنِ الْحَقِّ - فِي الْأَغْلَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي النِّسَاءِ: **«هُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، وَدَاوُدَ، وَجُرَيْجٍ»**(٦).

وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي النِّسَاءِ: **«إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ، مُمِيلَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ»**(٧).

وَقَالَ ﷺ: **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»**(٨).

وَخَرَجَ كَلَامُهُ هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ الْغَضَبِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَهُنَّ فَاضِلَاتٌ، وَأَرَادَ جِنْسَ النِّسَاءِ غَيْرَهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (٤/ ٢٥). وصححه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٩٧).

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «غلبه حزنٌ لا يملكه».

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): «يدعون إلىٰ الباطل ويصدون».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٧)، وأحمد (٥/ ١٦٣) عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٠): «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

(٧) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٣)، ومسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». لفظ مسلم.

(٨) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ لِعَائِشَةَ: «مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا قَطُّ»:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضِيقِ صُدُورِ بَنِي آدَمَ بِمَا يُؤْذِيهِمْ، وَأَنَّ الْمُكْتَرِثَ رُبَّمَا قَالَ قَوْلًا عَامًّا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْحَرَجُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعْدَمُ مِنْ عَائِشَةَ خَيْرًا، وَأَنَّهَا تُصِيبُ مِنْهَا الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ.

وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَنْ دُونَهُمْ أَحْرَىٰ أَنْ يُعْذَرَ فِي مَثَلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا كَانَتْ مُرَاجَعَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ - إِذْ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» - إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي(١).

**٣٨٨/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»(٣).**

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ وَصَلَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَسْنَدَهُ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهِ عَلَيْهِ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ أَلْفَاظِ نَاقِلِيهِ، كُلُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٨/ ٩٤) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «عن هشام بن شهاب» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٨٢٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٤٥).

(٤) (١٠/ ١٥٠، ١٦١ وما بعدها).

ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِبَاحَةُ الْمُنَاجَاةِ وَالتَّسَارِّ[1] مَعَ الْوَاحِدِ دُونَ الْجَمَاعَةِ. وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ أَنْ يَتَنَاجَىٰ الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا دُونَ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ. وَأَمَّا مُنَاجَاةُ الِاثْنَيْنِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

**وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ:** أَنَّ الرَّجُلَ الرَّئِيسَ الْمُحْتَاجَ إِلَىٰ رَأْيِهِ وَنَفْعِهِ، جَائِزٌ أَنْ يُنَاجِيَهُ كُلُّ مَنْ جَاءَهُ فِي حَاجَتِهِ.

**وَفِيهِ:** أَنَّهُ جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُنَاجِيهِ بِهِ صَاحِبُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَىٰ الْمُنَاجِي، أَوْ كَانَ مَا يَحْتَاجُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ.

**وَفِيهِ:** أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَةَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَقَنَتْ دَمَهُ وَحَرَّمَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُ إِرَاقَتَهُ لِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِيحِ لِقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ قَتْلُهَا. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٣].

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»:**

**دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يُصَلِّي، لَا تَمْنَعُ الشَّهَادَةُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ، إِذَا لَمْ يُصَلِّ، وَأَبَىٰ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، فِي هَذَا الْكِتَابِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ [أَنَّ][2]:** مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَصَلَّىٰ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، أَوْ يَكُونَ مُحْصَنًا فَيَزْنِي، أَوْ يَسْعَىٰ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَيُخِيفُ السَّبِيلَ[3]، وَيُحَارِبُ النَّاسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَنَحْوَ هَذَا. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ

---

(١) في الأصل: «والتسيير» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ١٥٢).

(٢) من المحقق.

(٣) في (ت): «السبل».

قَتْلُ مَنْ يُصَلِّي، جَازَ قَتْلُ مَنْ لَا يُصَلِّي.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أولئك الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ»:**

رَدٌّ لِقَوْلِ الْقَائِلِ لَهُ: بَلَىٰ وَلَا صَلَاةَ [لَهُ][1]، بَلَىٰ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَثْبَتَ لَهُ الشَّهَادَةَ وَالصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللهَ ﷻ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقِرَّ ظَاهِرًا، وَيُصَلِّي ظَاهِرًا، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ﷻ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ خَادَعَ بِهَا فَهُوَ مُنَافِقٌ، فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ إِظْهَارِهِ الشَّهَادَةَ. وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الزِّنْدِيقِ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالرَّجُلُ** - الَّذِي سَارَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ.

**وَالرَّجُلُ** - الَّذِي جَرَىٰ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ - أَيْضًا - بِالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَا نَرَىٰ مَوَدَّتَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَّا لِلْمُنَافِقِينَ: **«لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ»**[3].

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ[4] فِي اسْتِتَابَةِ الزِّنْدِيقِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالتَّعْطِيلِ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِالْإِيمَانِ، مُظْهِرٌ لَهُ، جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ، وَلَا يُسْتَتَابُونَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الزَّنْدَقَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مِنْ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الْكُفْرِ، هُوَ الزَّنْدَقَةُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

---

(١) من المحقق.

(٢) (١٠/ ١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤) عن عتبان بن مالك رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٤) في (ت): «العلماء».

قِيلَ لِمَالِكٍ: فَلِمَ يُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ، لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ، أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ ﷻ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

**وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي»**(١).

**وَقَدِ احْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ فِي قَتْلِ**(٢) **الزِّنْدِيقِ**: بِقَوْلِ(٣) اللهِ ﷻ: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الْأَحْزَاب] يَقُولُ: إِنَّ الشَّأْنَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا حَيْثُ وُجِدُوا، [وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِتَابَةً، فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ](٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَابْنُ الْقَاسِمِ يُوَرِّثُ وَرَثَةَ الزِّنْدِيقِ مِنْهُ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ. وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُ**: أَنَّ الزِّنْدِيقَ مُظْهِرٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُسِرُّ الْكُفْرَ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَىٰ عِلْمِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ. وَالْأَصْلُ: أَنَّ مَالَ كُلِّ مَيِّتٍ أَوْ مَقْتُولٍ لِوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّهُمْ عَلَىٰ دِينٍ سِوَىٰ دِينِهِ. وَرَاعَىٰ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ فِي اسْتِتَابَتِهِ.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَوِ اسْتُتِيبَ لَثَبَتَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَلِهَذَا كُلِّهِ لَمْ يَرَ نَقْلَ الْمَالِ عَنْ وَرَثَتِهِ.

وَأَمَّا ابْنُ نَافِعٍ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ فَيْئًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤/ ٦٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «قول»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ١٥٤).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لقول»..

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عمر»..

(٥) سقط من (ت).

وَوَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ حَدًّا وَلَا لِمُحَارَبَتِهِ، وَإِنَّمَا قُتِلَ لِلْكُفْرِ. وَالدَّمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ، وَالْمَالُ تَبَعٌ لَهُ، [وَهَذَا](١) قِيسَ(٢) عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي الزِّنْدِيقِ، فَقَالَا مَرَّةً: يُسْتَتَابُ، وَمَرَّةً: لَا يُسْتَتَابُ، وَيُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: اقْتُلُوا الزِّنْدِيقَ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ. وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ظَاهِرًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

قَالَ: وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالرِّدَّةِ فَأَنْكَرَ قُتِلَ. فَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، لَمْ يَكْشِفْ عَنْ غَيْرِهِ.

**وَاحْتَجَّ**: بِقِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ بِشَهَادَةٍ وَلَا بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الشَّهَادَةَ تَعْصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»(٣). وَكَلَهُمْ(٤) مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ(٥) فِيمَا أَظْهَرُوا - إِلَىٰ يَوْمِ تُبْلَىٰ السَّرَائِرُ، وَيَمْتَازُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الزِّنْدِيقَ إِذَا أَظْهَرَ الزَّنْدَقَةَ يُسْتَتَابُ كَغَيْرِ الزِّنْدِيقِ.

**وَدَلَّ قَوْلُهُ**: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**»: عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَشْهَدُ بِهَا غَيْرَ مُخْلِصٍ، وَأَنَّهَا تَحْقِنُ دَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَىٰ الظَّاهِرِ، وَإِلَىٰ اللهِ ﷻ السَّرَائِرُ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُسْتَتَابُ الزِّنْدِيقُ؟.

---

(١) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «يفيض»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ث): «وَكُلُّهُم»، وهو تشكيل خطأ أخلَّ بالمعنىٰ.

(٥) في الأصل: «به» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ: مَا أَدْرِي.

قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

فَقَالَ: نَعَمْ، يَقُولُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُسْتَتَابُ؟ وَهُوَ لَا يُظْهِرُ الْكُفْرَ، هُوَ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ.

وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِحُكْمِ الْمُنَافِقِينَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَأَحْكَامِهِمْ فِي مُنَاكَحَتِهِمْ لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا، أَتَيْتُ فِيهِ عَلَىٰ مَعَانِي الْمُنَافِقِينَ، وَكَيْفَ أَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُنَاكَحَةِ بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، بِمَا فِيهِ [الشِّفَاءُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ](١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٣٨٩/ ٨٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**(٢).

وَقَدْ أَتَيْنَا بِهِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣). وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَالِكٌ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ.

قَالَ الْبَزَّارُ: لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلم.

قَالَ: وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ. رَوَىٰ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَلَيْسَ فِيهِ حِكَمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلَّىٰ إِلَىٰ قَبْرِهِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي ذَلِكَ

---

(١) في (ت): «شفاء في هذا الباب».

(٢) مرسل. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٨٢٢) من وجه آخر موصولًا عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٥٢): «إسناده صحيح».

(٣) (٥/ ٤٣).

(٤) «بن أسلم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) «بن يسار»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

أَمْرٌ بِأَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ فَسَائِرُ آثَارِهِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبَ مَوْضِعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مُخَالَفَةٌ لِمَا سَلَكَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

**٣٩٠/ ٨٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ(١)، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).**

هَكَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» وَلَا غَيْرِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ، لَا مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

**وَفِيهِ:**

جَوَازُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ الْمَزُورُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: **«لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا بَيْتِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٣).**

رَوَاهُ(٤) شُعْبَةُ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [رَجَاءٍ](٥)، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ(٦)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

---

(١) في الأصل و(ت): «محمود بن لبيد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ت): «ورواه» بزيادة الواو خطأ.

(٥) تحرف في (ت) إلىٰ: «أبي خالد».

(٦) في الأصل: «ضعج» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٦٥).

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ، فَلَا يَقْعُدُ الزَّائِرُ إِلَّا حَيْثُ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِجَازَةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَىٰ، وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ [لَهُ](١) أَنْ يَجْمَعَ بِأَهْلِهِ وَجُلَسَائِهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكٍ(٢) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا لِعُذْرٍ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لِغَيْرِ جَمَاعَةٍ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ فَلَا حَرَجَ، وإن تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ بَخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ حَرَجَ، وإن تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَبْخَسَ نَفْسَهُ حَظَّهَا فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ مُجْزِئَةٌ [عَنْهُ](٣).

وَهَذَا [الْحَدِيثُ](٤) **دَلِيلٌ عَلَىٰ**: جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ عَمْدًا، وَهُوَ - أَيْضًا - مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - هَذَا - هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»(٥).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) «ابن مالك»: ليس في (ت).

(٣) من المحقق.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن).

(٥) سبق تخريجه.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(١)، وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِعَاهَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَكْوَىٰ مِنْهُ بِرَبِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ.

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَطِئَهَا، وَقَامَ عَلَيْهَا.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِثْرِ الَّذِي قَبْلَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِيُبَيِّنَ لَكَ: أَنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِلَّذِي قَبْلَهُ.

وَالتَّبَرُّكُ وَالتَّأَسِّي بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيمَانٌ وَتَصْدِيقٌ، وَحُبٌّ فِي اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ من حُسْنِ الْخُلُقِ، وَجَمِيلِ الْأَدَبِ فِي إِجَابَتِهِ كُلَّ مَنْ دَعَاهُ إِلَىٰ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَثِمًا.

**٣٩١/ ٨٧- وَأَمَّا حَدِيثُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ**(٢).

فَإِنِّي أَظُنُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ [لِإِدْخَالِ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُوَطَّئِهِ»](٣) مَا بِأَيْدِي الْعُلَمَاءِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَوْا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ(٤).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٣) في (ت): «لذلك».

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَيَسْتَلْقِيَ(١).

فَتَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَالِكًا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ خِلَافَ ذَلِكَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّفْعِ وَالْمُعَارَضَةِ.

**٣٩٢/ ... - ثُمَّ أَرْدَفَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ(٣).**

وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، فِي سَائِرِ سُنَنِهِ ﷺ.

وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَنْ تَكُونَ مُتَعَارِضَةً فَتَسْقُطُ وَتَرْجِعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَرِدَ الْحَظْرُ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمٌ(٤) عَلَىٰ مُسْلِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ [لَا](٥) مُعَارِضَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٣٩٣/ ٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ [فُقَهَاؤُهُ](٦)، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَنٌ، [قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصِرُونَ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٠٣٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٠٠): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥) وفيه ذكر عثمان بدل أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «حكمًا»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) سقطت من (ث) و(ن)، فاختلَّ المعنىٰ.

(٦) من (ت) و«الموطأ».

الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ[(١)](٢).

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهٍ مُتَّصِلَةٍ، حِسَانٍ، مُتَوَاتِرَةٍ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

مَدْحُ زَمَانِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَقِلَّةِ الْقُرَّاءِ. وَزَمَانُهُ - هَذَا - هُوَ الْقَرْنُ الْمَمْدُوحُ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ كَثْرَةَ الْقُرَّاءِ لِلْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَذَمِّهِ لِذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»(٣) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَالْعِيَانُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبُرْهَانِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلَىٰ](٤): أَنَّ تَضْيِيعَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لِأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ الزَّمَانَ الَّذِي تُضَيَّعُ فِيهِ حُرُوفُهُ، وَذَمَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ(٥): أَنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَذْمُومٌ، وَأَنَّ كَثْرَةَ السَّائِلِينَ وَقِلَّةَ الْمُعْطِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَنٍ مَذْمُومٍ [حَزُونٍ](٦)، [وَبِضِدِّ](٧) ذَلِكَ مَدَحَ قِلَّةَ(٨) السُّؤَالِ وَكَثْرَةَ الْعَطَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ طُولَ الصَّلَاةِ مَحْمُودٌ، مَمْدُوحٌ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَأَمَّا مَنْ أَمَّ جَمَاعَةً، فَقَدْ أَوْضَحْنَا السُّنَّةَ فِي إِمَامَةِ الْجَمَاعَةِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٦).

(٢) مكانه في الأصل: «وذكر تمام الحديث بضد هذه الصفات»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ رقم ٨٤١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٩): «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٥٠).

(٤) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) «دليل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

(٦) في (ت): «مذموم»، وسقطت من (ث).

(٧) في الأصل: «الضد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل: «وقلة» بزيادة الواو خطأ.

وَإِذَا كَانَ مَنْ أَتَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي فِيهَا مَحْمُودًا عَلَيْهَا، فَبِضِدِّ ذَلِكَ ذَمَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّهَا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَىٰ كَمَالِهَا مَذْمُومٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

**وَأَمَّا قَصْرُ الْخُطَبِ**: فَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الْخُطَبِ(١)، وَكَانَ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ قَلِيلَاتٍ(٢). وَقَدْ كَرِهَ التَّشَدُّقَ وَالتَّفَيْهُقَ(٣).

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ مِنَ الْمَوَاعِظِ مَا يُنْسِي بَعْضُهُ بَعْضًا لِطُولِهِ، وَيَسْتَحِبُّونَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ السَّامِعُ الْمَوْعُوظُ، فَاعْتَبَرَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقِلَّةِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ - هَذَا - هُوَ الْقَائِلُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا(٤).

**وَأَمَّا تَبْدِئَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَىٰ الْهَوَىٰ**: فَهُوَ النُّورُ وَالْهُدَىٰ، وَآفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَىٰ، فَمَنْ عَلَا عَلَىٰ هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا.

**٣٩٤/ ٨٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ [الْعَبْدِ](٥) الصَّلَاةُ(٦)، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ(٧).**

فَهَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَمِثْلُهُ

---

(١) في (ت): «بإقصار الخطبة».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الألباني. والتَّشدُّق: التَّوسع في الكلام من غير احتياطٍ واحترازٍ. وتَفَيْهَقَ في كلامِه: تَنَطَّعَ وتَوَسَّعَ كأنه مَلأ به فَمَهُ. «النهاية والقاموس» (ش د ق).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) في (ث) و(ن) جاءت «الصلاة» بالجر، وهذا خطأ عجيب يخل بالمعنىٰ، وقد تكرر منهما مثل هذا في أكثر من موضع.

(٧) انفرد به مالك عن يحيىٰ بن سعيد بلاغًا.

(٨) (٢٤/ ٧٩).

لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفًا. فَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ**»(١).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ(٢).

**وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**: رَوَاهُ الْحَسَنُ(٣) الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ(٤)، قَالَ: قَالَ [لَهُ](٥) أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تُطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ**»(٦).

هَذِهِ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ(٧) فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ وَنَسِيَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِدًا، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يُقْمِهَا، فَهَذَا لَا تَكُونُ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ أَبَدًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنَ الْكَبَائِرِ، لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٤/ ١٠٣). وصححه الألباني.

(٢) «الداري»: ليست في (ث)، والمثبت من الأصل.

(٣) في (ث): «أبو الحسن»، وهو خطأ.

(٤) تحرف في (ت): «المكي».

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٧) في (ت) «طرقها».

(٨) (٢٤/ ٨٠).

لِمَنْ(١) كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا. [هِيَ](٢) تَوْبَتُهُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»(٣).

**٣٩٥/ ٩٠- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**(٤).

قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ بِنْتِ تُوَيْتٍ، فِي «بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ».

**٣٩٦/ ٩١- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَهْلَكَ صَاحِبُهُ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ بَعْدَهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) أَنَّ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ

---

(١) في (ت) «فمن» خطأ.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٢).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٥٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٦) (٢٤/ ٢١٩).

حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ: لَا نَعْرِفُ قِصَّةَ الْأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَلَمْ يَعْرِفِ الْبَزَّارُ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ بُكَيْرٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ مَخْرَمَةُ ابْنُهُ عَنْهُ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ لَمْ يَرْوِهِ[١] بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا تُحْفَظُ فِيهِ [قِصَّةُ][٢] الْأَخَوَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[٣]- صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَقْوَىٰ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ عَنْ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ...**» الْحَدِيثَ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٥]، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٦]، مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ.

وَيُرْوَىٰ - أَيْضًا: «**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ...**» مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٧].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ وَالطُّرُقَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٨]، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في الأصل: «يرويه»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠).

(٣) في الأصل و(ث): «مالك»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٨).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩٨): «وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر عن إسناده في «فتح الباري» (٢/ ١٢): «لا بأس به».

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧)، وأحمد (١/ ٧١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥١٨): «إسناده صحيح».

(٨) (٢٤/ ٢٢٨).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ، وَتُمْحَىٰ بِهَا السَّيِّئَاتُ، وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ فِي «بَابِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا».

وَبَلَغَنِي: أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ قَالَ: خَطَرَ بِبَالِي تَقْصِيرِي وَتَقْصِيرُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَالِ مِنَ الصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَرَأَيْتُ لَيْلَةً فِي مَنَامِي، [كَأَنَّ][1] آتِيًا أَتَانِي فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَيُّ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ.

**وَأَمَّا النَّهْرُ الْغَمْرُ**: فَهُوَ الْكَثِيرُ الْمَاءِ.

**وَالدَّرَنُ**: الْوَسَخُ.

**وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ**[2]: أَنَّ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ أَشَدُّ إِنْقَاءً لِلدَّرَنِ، كَمَا أَنَّ الْكَثِيرَ أَشَدُّ إِنْقَاءً مِنَ الْيَسِيرِ.

وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُصَلِّي، يُخْبِرُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ تُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَىٰ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَالرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ: «**يُبْقِي**» بِالْيَاءِ.

**٣٩٧/ ٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ**[3].

**فَفِيهِ:**

أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ فِيهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِيهِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ. وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْهُمْ.

---

(١) ليست في الأصل و(ت)، وأثبتناها من «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٩).

(٢) في الأصل: «ويدل على هذا الحديث والله أعلم»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٤١)، وأحمد في «الزهد» (١٨٤٦).

وَلَا يَزَالُ(١) النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَنْكَرَ الْمُنْكَرُ فِيهِمْ، وَلَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ تَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ هَلَكُوا.

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَاضِلًا، قَاضِيًا، وَاعِظًا، مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَرُوَاتِهِ(٢) الثِّقَاتِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ: «إِنَّهُ سُوقُ الْآخِرَةِ»:**

فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿تِجَـٰرَةٌ لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [فَاطِرٍ]، وَهِيَ أَعْمَالُ الْبِرِّ الزَّاكِيَةُ، وَلَا عَمَلَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا، وَلُزُومِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»**(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ الْمَسَاجِدَ بِأَنَّهَا: بُيُوتٌ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ، وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَأَنْ يُسَبَّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ(٤)؛ فَلِهَذَا بُنِيَتْ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَمْ تُبْنَ لَهُ.

**٣٩٨/ ٩٣- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّىٰ الْبُطَيْحَاءَ(٥)، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ**(٦).

هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُطَرِّفٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) في الأصل: «ولا يزالوا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) في (ت): «ورواية» خطأ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والحاكم (٢٣٣٩). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) في (ت): «فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور]».

(٥) في الأصل: «البطحاء»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) انظر التالي.

الْحَدِيثَ(١). وَرَوَاهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ.

فَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْخَبَرَ بَعْضُ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِنْشَادَهُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. فَسَكَتَ عُمَرُ(٢).

**وَهَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدِي**: أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ - الَّذِي يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ - مَا لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا زُورٌ، وَحَسْبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ، وَالتَّشْبِيبِ بِالنِّسَاءِ، وَذِكْرِ هَذَا عَلَىٰ رُؤُوسِ الْمَلَأِ، أَوْ شِعْرٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَا - فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَالْمَسْجِدُ أَوْلَىٰ بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالشِّعْرُ كَلَامُهُ مَوْزُونٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ وَقَبِيحُهُ، لَا يَزِيدُهُ الْوَزْنُ مَعْنًىٰ. وقد قال ﷺ: «**[إِنَّ] مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»(٣).

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَجْلَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تَتَنَاشَدَ الْأَشْعَارُ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ(٤). ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا تَرْتِيبَ الْآثَارِ فِي إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا، إِلَّا أَنَّ الشِّعْرَ - وَإِنْ كَانَ حَسَنًا - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِنْشَادُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا غِبًّا(٥)؛ لِأَنَّ إِنْشَادَ

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢٠٢٦٦) عن سالم بن عبد الله مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وما بين المعقوفتين منه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٥)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٢/ ١٧٩). قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٦): «إسناده صحيح».

(٥) أي: علىٰ فترات متباعدة. مأخوذ من قولهم: غَبَّ الرجُل: إذا جاء زائرا بعد أيام، وقال الحسَن: في كلّ=

حَسَّانَ كَذَلِكَ كَانَ. وَأَمَّا الشِّعْرُ الْقَبِيحُ، وَمَا لَا حِكْمَةَ فِيهِ، وَلَا عِلْمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهَ الْمَسَاجِدُ عَنْ إِنْشَادِهِ فِيهَا.

وَالْقَوْلُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَعْنِي: التِّلَاوَةَ، أَوْ مَا يُفِيدُ عِلْمَ الدِّينِ، وَفِي اللَّفْظِ كَالْقَوْلِ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(١).

= أَسْبُوع. «النهاية» (غ ب ب).

(١) «وبالله التوفيق»: ليس في الأصل و(ث) و(ن).

## (٢٥) بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٩/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ [دَوِيُّ][(١)] صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَىٰ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، [قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»[(٢)]][(٣)].

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، [أَخْبِرْنِي][(٤)] مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ[(٥)] اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ[(٦)] إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ[(٧)] إِنْ صَدَقَ»[(٨)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) في الأصل: «وذكر تمام الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ت) «فرض».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «والله».

(٧) السابق نفسه.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١/ ٩).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١): أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَبِيهِ» مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(٢). وَذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ طُرُقٍ.

وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ النَّجْدِيُّ هُوَ: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَىٰ حَدِيثَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ بِمَعَانٍ مُتَّفِقَةٍ، وَأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، كُلُّهَا أَكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِطُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣). وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي [هَذَا](٤) الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فِيهَا الْحَجُّ، لَا شَكَّ فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ مِنْ خِلْقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْمُودَةً، فَلَيْسَ بِغَيْبَةٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْوَاصِفُ عَيْبَهُ.

وَفِيهِ(٥) - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:

أَلَّا فَرْضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا خَمْسَ. وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَوَاتِكُمْ(٦)، وَهِيَ الْوِتْرُ»(٧).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَادَنَا فِي أَعْمَالِنَا الَّتِي نُؤْجَرُ عَلَيْهَا فَضِيلَةً

---

(١) (١٦/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (١٦/ ١٦٨ - ١٧١).

(٤) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من الأصل.

(٥) في الأصل و(ث): «فيها» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ت): «صلاتكم».

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥) بنحوه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩١٩): «إسناده حسن».

وَنَافِلَةً بِقَوْلِهِ: «زَادَكُمْ، وَزَادَ لَكُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «زَادَ عَلَيْكُمْ» وَمَا لَنَا فَهُوَ[١] خِلَافٌ لِمَا عَلَيْنَا.

**وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ**: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨] وَلَوْ كَانَتْ سِتًّا لَمْ تَكُنْ[٢] فِيهِنَّ وَسَطًا[٣].

**وَدَلِيلٌ آخَرُ**: وَهُوَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ بِالْأَرْضِ[٤]. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَالْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ][٥] كَثِيرَةٌ [جِدًّا][٦]**:

**مِنْهَا**: حَدِيثُ عُبَادَةَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ**»[٧].

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: «[مَثَلُ][٨] **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْرٍ...**» الْحَدِيثَ[٩].

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ... الْحَدِيثَ[١٠].

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ[١١].

---

(١) في (ث) و(ن): «هو»!! خلاف ما في الأصل.

(٢) أي: الصلاة الوسطىٰ. وفي (ن): «يكن»!! خلاف ما في الأصل.

(٣) في (ن): «وسط» خطأ، والمثبت من الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «بالصلوات الخمس».

(٦) سقط من (ث) و(ن).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٥، ١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٩): «صحيح».

(٨) سقط من (ث) و(ن).

(٩) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(١٠) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

(١١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ[1] سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ، فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَطُرُقًا عَنْهُ، فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنْ لَا فَرْضَ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ - أَيْضًا - لَا اخْتِلَافَ فِي جُمْلَتِهِ، لَكِنْ فِي تَفْصِيلِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ذِكْرُ الْحَجِّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[3]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[4].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»:**

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»**[5].

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

**وَالْعُلَمَاءُ يُجْمِعُونَ:** عَلَىٰ أَنَّ أَعْمِدَةَ الدِّينِ وَأَرْكَانَهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا خَمْسٌ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - وَهُوَ: الدِّينُ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَا لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَذَاهِبِ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولكنها».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٥٤): «إسناده صحيح».

(٤) (١٦/ ١٦٨ - ١٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٦/ ٢٢). وانظر الآتي.

(٦) (١٦/ ١٦٠).

وَالتَّنَازُعِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثًا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ..**»(١)، إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: عُرَىٰ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، مَنْ تَرَكَ مِنْهَا(٢) وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي، فَلَا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا، فَلَا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ. وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحُجُّ، فَلَا يَحِلُّ بِذَلِكَ دَمُهُ، وَلَا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا(٣).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: «**عُرَىٰ الْإِسْلَامِ**» فَذَكَرَهُ(٤).

وَجَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الشَّهَادَةُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ. وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ(٥). رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَأَمَّا فَرْضُ الْجِهَادِ، وَتَقْسِيمُهُ عَلَىٰ التَّعْيِينِ وَالْكِفَايَةِ، فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) في (ت): «منهن».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٣٤٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٦٩٦).

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه البزار (٢٩٢٧، ٢٩٢٨) مرفوعًا وموقوفًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٢): «وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وضعفه جماعة». وصوب الدارقطني الموقوف. انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ١٧١).

وَأَمَّا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - وإن كان وَاجِبًا - فَإِنَّهُ لَيْسَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْخَمْسِ الَّتِي عَلَيْهَا بُنِيَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المَائِدَةِ: ١٠٥]؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ**»(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الآيَةِ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأُلْبِسَ النَّاسُ شِيَعًا، وَأُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَكَانَ الْهَوَىٰ مُتَّبَعًا وَالشُّحُّ مُطَاعًا وَأُعْجِبَ ذُو الرَّأْيِ بِرَأْيِهِ.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْعَسْكَرِيُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ ذَكَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ يَزِيدَ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بن عِيسَىٰ أَبُو الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَتَىٰ لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ، وَالإِدِّهَانُ فِي خِيَارِكُمْ، وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ، فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المَائِدَةِ: ١٠٥] قَالُوا: أَقْبِلُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ، إِذَا أَدَّوُا الْجِزْيَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَإِنْ كَانَ فَرْضًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة «الزبير بن عيسىٰ» (٢/ ٩١) وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٤٧٢): «وقال النباتي عقب كلام العقيلي: لعمري إنه لباطل موضوع يشهد له القرآن والسنة».

عَلَىٰ قَدْرِ الطَّاقَةِ - فَلَيْسَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهَا مَا لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ جُمْلَتِهَا.

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ أَنَّ الْحَجَّ عَلَىٰ الْفَوْرِ: لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ مُفْتَرَضًا فِي حِينِ سُؤَالِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ. وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. وَفِي خَبَرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ ذِكْرُ الْحَجِّ، وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ السِّيَرِ - سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَلَيْسَ مَنْ قَصَّرَ عَنْ حِفْظِ الْحَجِّ - فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ - بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ حَفِظَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَالْآخِرُ: عَلَىٰ التَّرَاخِي.

وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَهُمْ وَوُجُوهَهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»:**

نَدْبٌ إِلَىٰ التَّطَوُّعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا عَلَيْكَ فَرْضٌ إِلَّا الْخَمْسَ، وَلَكِنْ إِنْ تَطَوَّعَتْ [خَيْرًا][1] فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ.

وَفِي فَضَائِلِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَضِيقُ الْكِتَابُ عَنْ مِثْلِهِ.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَدَّىٰ فَرْضَ اللهِ، وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللهِ عَلَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّغَائِرَ قَدْ وَعَدَ اللهُ غُفْرَانَهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. وَوَعَدَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ، وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَاجْتَنَبُوا كَبَائِرَ مَا يُنْهَوْنَ عَنْهُ، أَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

---

(١) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ [ذِكْرُهُ](١): ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّسَاءِ]، [واللهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادِ](٢).

أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَشْكُو إِلَيْكَ: أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: يَا أَخِي، [لَا تَعْصِ اللهَ بِالنَّهَارِ، تَسْتَغْنِ](٣) عَلَىٰ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»:**

فَمَعْنَاهُ: فَازَ بِالْبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّعِيمِ؛ وَهِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي لَا يَبِيدُ نَعِيمُهَا.

وَالْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ(٤)، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ».

قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ (شِعْرٌ(٥)):

لِكُلِّ ضِيقٍ مِنَ الْأُمُورِ سَعَهْ(٦) وَالْمُسْيُ(٧) وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ

أَيْ: لَا بَقَاءَ مَعَه.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ث).

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «لا تعصي الله بالنهار تستعين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ١٧٤).

(٤) في (ث) و(ن): «والبقاء» بزيادة الواو خطأ.

(٥) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٦) في (ت): «لكل همّ من الهموم سعة».

(٧) المُسْي والمساء، كالصُّبح والصباح. «لسان العرب» (م س ي).

وَقَالَ الْآخَرُ:

لَـوْ كَـانَ حَـيٌّ مُـدْرِكَ الْفَـلَاحِ أَدْرَكَـهُ مُلَاعِـبُ الرِّمَـاحِ

وَقَالَ لَبِيدٌ:

أَعْقِلِـي إِنْ كُنْـتِ لَمَّـا تَعْقِلِـي فَلَقَـدْ[1] أَفْلَـحَ مَـنْ كَـانَ عَقَـلْ

٤٠٠/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْهِ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، [فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[2]][3].

الْقَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ، وَهُوَ الْقَذَالُ. وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُقَفَّىٰ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَا أُخِذَتْ قَوَافِي الشِّعْرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ.

وَأَمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ ابْنِ آدَمَ إِذَا رَقَدَ:

فَلَا يُوصَلُ إِلَىٰ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَأَظُنُّهُ كِنَايَةً عَنْ جِنْسِ الشَّيْطَانِ، وَتَثْبِيطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ وَعَمَلِ الْبِرِّ. وَقِيلَ: إِنَّهَا كَعُقَدِ السِّحْرِ، مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الْفَلَقِ].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَىٰ يُطْرَدُ بِهِ الشَّيْطَانُ؛ [وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ بِمَا فِيهَا

---

(١) في (ت): «ولقد».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

مِنَ الذِّكْرِ. وَطَرْدُ الشَّيْطَانِ](١) بِالتِّلَاوَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأَذَانُ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ.

وَيُرْوَىٰ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ كَاللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا**»، وَيُرْوَىٰ: «**عُقْدَةٌ**». وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ: «**انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ**» عَلَىٰ لَفْظِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**» مُعَارَضَةٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»(٢).

وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَرَاهِيَةٌ لِإِضَافَةِ الْمَرْءِ إِلَىٰ نَفْسِهِ لَفْظَةَ «الْخُبْثِ».

كَمَا رُوِيَ عَنْهُ إِذْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**لِيَنْسُكْ أَحَدُكُمْ عَنِ ابْنِهِ**». وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي «كِتَابِ الْعَقِيقَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَحَدِيثُ **أَبِي هُرَيْرَةَ** فِيهِ: الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ نَفْسِ مَنْ لَمْ يَقُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِ وَضَيَّعَهَا، حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا، فَأَقْبَلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَأَلْفَاهُ نَائِمًا، فَنَبَّهَهُ وَأَهْلَهُ وَعَاتَبَهُمَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْوَاحُنَا بِيَدِ اللهِ إِذَا نِمْنَا، يُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الْكَهْفِ](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْقِيَامَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ إِلَىٰ نَافِلَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَنَوْمُهُ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي (١٧٨٤) عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٣٤٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الألباني.

وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزُّمَر: ٤٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا»(١).

وَفِي هَذَا كُلِّهِ الْقَدْرُ الْبَيِّنُ، وَالْمَخْرَجُ الْوَاسِعُ، لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ نَدَبَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ اللهَ، وَتَأَهَّبَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الصلاة»، والمثبت من (ت).

(٣) «والله أعلم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

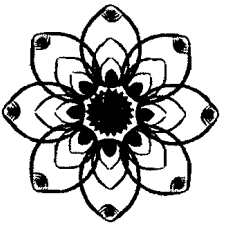

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ ..... ٧
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَذَانَ ..... ٧
اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ..... ٩
حُجَّةُ مَنْ قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ ..... ١٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْأَذَانِ ..... ١٤
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ ..... ١٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ..... ٢٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَجِيءِ إِلَىٰ الصَّلاةِ ..... ٢٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي السَّعْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ..... ٢٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ ..... ٢٧
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْأَذَانِ فِي الْبَادِيَةِ ..... ٣٤
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...» ..... ٣٥
جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْأَذَانِ ..... ٣٦
تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْإِقَامَةِ ..... ٣٦
شَرْحُ لَفْظِ «التَّثْوِيبِ» ..... ٣٩
أَثَرُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ..... ٤٠

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ..... ٥٢
أَثَرُ عُمَرَ فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». ..... ٥٢
أَثَرُ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ إِلَّا النِّدَاءَ..... ٥٥
**بَاب: فِي النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَىٰ غَيْرِ وُضُوء** ..... ٥٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ..... ٥٧
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٥٧
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ..... ٥٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَإِجَازَتِهِ..... ٥٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ..... ٦٠
أَثَرُ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ: فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ..... ٦٠
أَثَرُ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ..... ٦١
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ..... ٦٢
**بَابُ: قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ** ..... ٦٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ...» ..... ٦٥
مَنْ أَجَازَ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلًا..... ٦٦
**بَابُ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ** ..... ٦٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ..... ٦٩
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ..... ٦٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ..... ٧٠
حُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ: ..... ٧٣
اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٧٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ..... ٧٨

مُرْسَلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ..... ٨٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ..... ٨٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ..... ٨٠
حَدِيثُ جَابِرٍ فِي التَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ..... ٨٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٨٥
اخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ..... ٨٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حِينِ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الإحرام ..... ٨٨
الاخْتِلَافُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُكَبِّرُ فِيهِ الْإِمَامُ لِلْإِحْرَامِ ..... ٨٩
الاخْتِلَافُ فِي التَّكْبِيرِ فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ: هَلْ يَكُونُ مَعَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ ..... ٩٠
أَثَرُ ابْنِ شِهَابٍ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ..... ٩٣
**بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** ..... ٩٧
حَدِيثُ مَالِكٍ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ..... ٩٧
حَدِيثُ مَالِكٍ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ..... ٩٧
قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَغْرِبِ ..... ٩٧
قِرَاءَةُ ابْنِ عُمَرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ..... ٩٧
الاخْتِلَافُ فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٠٠
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ** ..... ١٠٤
حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ..... ١٠٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ..... ١٠٥
الاخْتِلَافُ فِي لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُفَدَّمِ ..... ١٠٨
حَدِيثُ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ..... ١١٠

أَثَرُ أَنَسٍ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ١١٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...» ..... ١١٤
قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ..... ١١٦
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ ..... ١١٦
أَثَرُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ ..... ١١٦
**بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ** ..... ١١٨
قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ١١٩
قِرَاءَةُ عُثْمَانَ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِهِ ..... ١٢٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ** ..... ١٢٣
أَثَرُ جَابِرٍ فِي قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ وَرَاءَ الْإِمَامِ ..... ١٢٩
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٣٠
**بَابُ: الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ** ..... ١٣١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٣١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٣٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ..... ١٣٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ..... ١٣٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ..... ١٣٧
أَقَاوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ١٤٤
الْآثَارُ فِي الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ١٤٨
أَثَرُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ..... ١٥٤
**بَابُ: تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ** ..... ١٥٦

أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ..... ١٥٦
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٥٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ...زز..... ١٥٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ بِهِ الْإِمَامُ. ..... ١٦٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ** ..... ١٧٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّأْمِينِ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ..... ١٧٢
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٧٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ ..... ١٧٤
مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا» ..... ١٧٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُوَافَقَةِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ..... ١٧٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ..» ..... ١٧٨
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ**..... ١٧٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَصْبَاءِ..... ١٧٩
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٧٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٨١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ نَصْبُ الرِّجْلِ الْيُمْنَىٰ وَثَنْيُ الْيُسْرَىٰ ..... ١٨٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ..... ١٨٢
جُلُوسُ الْمَرْأَةِ..... ١٨٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي انْصِرَافِ الْمُصَلِّي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ ..... ١٨٤
**بَابُ: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ**..... ١٨٩
آثَارُ مَالِكٍ فِي التَّشَهُّدِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم ..... ١٨٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ التَّشَهُّدِ ..... ١٩٢

الْآثَارُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَنَافِعٍ فِيمَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ ..... ١٩٦
بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ..... ٢٠٦
أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ..... ٢٠٦
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ عَمْدًا قَبْلَ الْإِمَامِ ..... ٢٠٧
بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ..... ٢٠٩
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ..... ٢٠٩
اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَقَدْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ ..... ٢١١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢٢٣
بَابُ: إِتْمَامِ الْمُصَلِّي لِمَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ..... ٢٣٤
مُرْسَلُ عَطَاءٍ فِي إِتْمَامِ الْمُصَلِّي إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ..... ٢٣٤
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢٣٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ..... ٢٤٣
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ..... ٢٤٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢٤٥
مُرْسَلُ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ ..... ٢٤٦
بَابُ: مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ..... ٢٤٧
حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِيمَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ..... ٢٤٧
فِقْهُ الحَدِيثِ ..... ٢٤٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ..... ٢٥٣
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَالسَّلَامِ مِنْهُمَا ..... ٢٥٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ ..... ٢٥٧
بَابُ: النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا ..... ٢٦١

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةِ أَبِي جَهْمٍ ..... ٢٦١
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ ..... ٢٦١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢٦٢
أَثَرُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أنه كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ ..... ٢٦٦
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ..... ٢٦٧

## كِتَابُ السَّهْوِ

بَابُ: الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ ..... ٢٧١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢٧١
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى...» ..... ٢٧٤

## كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ: الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ٢٧٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ٢٧٧
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ٢٨٣
مُرْسَلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي دُخُولِ رَجُلٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ ..... ٢٨٦
هَلْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لِلْأُمَّةِ أَمْ هُوَ اسْتِحْبَابٌ؟ ..... ٢٨٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ٢٩٢
أَلْفَاظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ..... ٢٩٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ اغْتَسَلَ جُنُبًا نَاسِيًا ..... ٢٩٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢٩٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ٢٩٨
مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَدْ لَغَوْتَ» ..... ٢٩٨

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ ..... ٢٩٩
أَثَرُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٣٠٣
هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ أَوْ مُؤَذِّنُونَ؟ ..... ٣٠٩
أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ..... ٣١٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ٣١٢
أَثَرُ سَعِيدٍ فِي الَّذِي شَمَّتَ الْعَاطِسَ ..... ٣١٢
**بَابٌ: فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ..... ٣١٤
أَثَرُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣١٤
**بَابٌ: فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ..... ٣١٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ..... ٣٢١
قِرَاءَةُ عُمَرَ «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» ..... ٣٢١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٣٢١
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ** ..... ٣٢٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ..... ٣٢٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٣٢٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ ..... ٣٣٠
مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبٍ مِنَ الْعِلْمِ ..... ٣٣١
**بَابُ: الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ** ..... ٣٤١
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي اتِّخَاذِ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ ..... ٣٤١
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي اتِّخَاذِ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ ..... ٣٤١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٣٤١
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ ..... ٣٤٢

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ... إلخ ..... ٣٤٢
بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءِ ..... ٣٤٦
مُرْسَلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ وَالجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ..... ٣٥٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ..... ٣٥٩

## كِتَابُ الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ

بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ ..... ٣٦٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاتِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ..... ٣٦٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ..... ٣٦٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ..... ٣٧٠
أَثَرُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ زَمَنِ عُمَرَ ..... ٣٧٦
أَثَرُ الْأَعْرَجِ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ..... ٣٨١
مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ ..... ٣٨٧

## كِتَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ..... ٣٩٣
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِلَيْلٍ ..... ٣٩٣
حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٩٨
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيمَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ ..... ٤٠١
بَلَاغُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ..... ٤٠٢
أَثَرُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٠٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا ..... ٤٠٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ..... ٤١٠

بَابُ: صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ ..... ٤١٤
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَة ..... ٤١٤
اخْتِصَارُ الاِخْتِلَافِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ ..... ٤٢٠
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاث عَشْرَةَ رَكْعَةُ ..... ٤٢٤
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ..... ٤٢٤
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٤٣٠
بَابُ: الأَمْرِ بِالْوِتْرِ ..... ٤٣١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الوِتْرِ ..... ٤٣١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ ..... ٤٣٢
حَدِيثُ عُبَادَةَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْوِتْرِ ..... ٤٣٦
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوِتْرِ عَلَىٰ الْبَعِيرِ ..... ٤٤١
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي وِتْرِهِ والسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ ..... ٤٤٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ..... ٤٤٦
أَثَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ..... ٤٤٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَار ..... ٤٤٩
بَابُ: الْوِتْرِ بَعْدَ الفجر ..... ٤٥١
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ ..... ٤٥١
أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الفجر ..... ٤٥١
أَثَرُ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَسْكَتَ الْمُؤَذِّنَ بِالإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ أَوْتَرَ ..... ٤٥١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ..... ٤٥٥
حَدِيثُ حَفْصَةَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ..... ٤٥٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ..... ٤٥٦

أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ..... ٤٥٩
مُرْسَلُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ ..... ٤٦٢

## كِتَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

بَابُ: فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلاةِ الْفَذِّ ..... ٤٧١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ ..... ٤٧١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ ..... ٤٧١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٤٧٢
أَثَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي أَفْضَلِ الصَّلَاةِ ..... ٤٨١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ..... ٤٨٣
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ..... ٤٨٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ...» ..... ٤٨٤
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٤٨٦
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٤٨٧
قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٤٨٧
تَرْتِيبُ الْفَضَائِلِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ..... ٤٨٨
بَابُ: إِعَادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ..... ٤٨٩
حَدِيثُ مِحْجَنِ الدِّيلِي فِي إِعَادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ..... ٤٨٩
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٤٨٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ ..... ٥٠٠
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٣
أَثَرُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٦

بابُ: الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْجمَاعَةِ ..... ٥٠٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ..... ٥٠٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلاةِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ مَعَ الإِمَامِ أَيْنَ يَقُومُ؟ ..... ٥١٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ اثْنَانِ ..... ٥١٣
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَىٰ ..... ٥١٤
بَابُ: صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ..... ٥١٦
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ..... ٥١٦
حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ..... ٥١٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلاةِ مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فِيهَا خِلَافَ نِيَّةِ إِمَامِهِ ..... ٥١٧
بَابُ: فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَىٰ صَلاةِ الْقَاعِدِ ..... ٥٣١
مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ ..... ٥٣١
بَابُ: صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ..... ٥٣٣
حَدِيثُ حَفْصَةَ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ..... ٥٣٣
حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ ..... ٥٣٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ..... ٥٣٦
بَابُ: الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ..... ٥٣٩
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي بَيَانِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ..... ٥٣٩
حَدِيثُ حَفْصَةَ فِي بَيَانِ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ..... ٥٣٩
النَّسْخُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ فِي الْقُرْآنِ ..... ٥٤٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ..... ٥٤٤
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الصُّبْحُ ..... ٥٤٤
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ ..... ٥٤٦

مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ ..... ٥٤٧
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ ..... ٥٤٩
**بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ** ..... ٥٥٠
حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ..... ٥٥٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ..... ٥٥٠
حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ..... ٥٥٢
حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ..... ٥٥٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ ..... ٥٥٥
**بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ** ..... ٥٥٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ..... ٥٥٨
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ..... ٥٥٨
حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ..... ٥٥٨
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ..... ٥٦١
الاخْتِلَافُ فِي ظُهُورِ قَدَمَيِ الْمِرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٦١
الاخْتِلَافُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ..... ٥٦٢

## كِتَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

**بَابُ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** ..... ٥٦٥
مُرْسَلُ الْأَعْرَجِ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ..... ٥٦٥
حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ..... ٥٦٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ..... ٥٦٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ..... ٥٦٩

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ..... ٥٧٥
**بَابُ: قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ** ..... ٥٨٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ..... ٥٨٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ..... ٥٨٢
فِقْهُ الحَدِيثِ ..... ٥٨٣
الاخْتِلَافُ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا ..... ٥٨٧
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ..... ٥٩٦
**بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاةِ** ..... ٦٠٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٤
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦١١
**بَابُ: صَلاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْثًا** ..... ٦٢٣
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٢٥
**بَابُ: الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا** ..... ٦٢٥
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٢٥
**بَابُ: صَلاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ** ..... ٦٣٤
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٥
الاخْتِلَافُ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَرَاءَ مُقِيمٍ ..... ٦٣٥
**بَابُ: صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ** ..... ٦٣٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٤١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسَافِرِ سَفَرًا لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاةَ ..... ٦٤٤

أَثَرُ أَنَسٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ حِمَارٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ..... ٦٤٥
**بَابُ: صَلَاةِ الضُّحَىٰ** ..... ٦٤٧
حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٤٧
**بَابُ: جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ** ..... ٦٦١
حَدِيثُ أَنَسٍ فِي سُبْحَةِ الضُّحَىٰ ..... ٦٦١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٦٦١
أَثَرُ عُمَرَ فِي سُبْحَةِ الضُّحَىٰ ..... ٦٦٦
**بَابُ: التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي** ..... ٦٦٨
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِيمَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ..... ٦٦٨
الْإِمَامُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ..... ٦٦٩
حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ..... ٦٧٤
قَوْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ..... ٦٧٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي كَرَاهَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ ..... ٦٧٦
قَدْرُ السُّتْرَةِ وَصِفَتُهَا فِي ارْتِفَاعِهَا وَغِلَظِهَا ..... ٦٧٨
**بَابِ: الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي** ..... ٦٨١
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ..... ٦٨١
قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ..... ٦٨١
قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ..... ٦٨٣
**بَابُ: سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ** ..... ٦٨٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٦
**بَابُ: مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ** ..... ٦٨٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٨

بَلَاغُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٨
**بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ** ..... ٦٩١
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٩١
أَثَرُ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٩١
**بَابُ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ** ..... ٦٩٢
مُرْسَلُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصَرِيِّ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٩٢
حَدِيثُ سَهْلٍ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٩٢
وَضْعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٩٤
أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٩٦
**بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ** ..... ٦٩٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ ..... ٦٩٩
**بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانِ يُرِيدُ حَاجَتَهُ** ..... ٧٠٤
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ فِي ذَلِكَ ..... ٧٠٤
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٠٤
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ حَاقِنٌ ..... ٧٠٤
**بَابُ: انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا** ..... ٧٠٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ..... ٧٠٧
وُجُوهُ الصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ..... ٧٠٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ..... ٧١٠
أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ..... ٧١٠
أَثَرُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ..... ٧١١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ ..... ٧١٣

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ..... ٧١٤
**بَابُ: وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ** ..... ٧١٧
أَثَرُ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧١٧
**بَابُ: الالْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ** ..... ٧٢٠
حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٧٢٠
مَوْضِعُ الْخُصُوصِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ..... ٧٢٣
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةٍ ..... ٧٢٦
**بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ** ..... ٧٢٧
أَثَرُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فِي ذَلِكَ ..... ٧٢٧
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ ..... ٧٢٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ..... ٧٢٨
**بَابُ: ما جاء في الصلاة علىٰ النَّبِيِّ ﷺ** ..... ٧٣١
حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٧٣١
حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٧٣١
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوُقُوفِ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ..... ٧٣٨
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلاةِ** ..... ٧٤١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ..... ٧٤١
الاخْتِلَافُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٤١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ..... ٧٤٧
الاخْتِلَافُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ ..... ٧٤٨
حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَسْوَأَ السَّرَقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ..... ٧٥٠
فِقْهُ الحَدِيثِ ..... ٧٥١

مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ ..... ٧٥٣
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ ..... ٧٥٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَدْءِ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٥٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٧٥٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ ..... ٧٥٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ..... ٧٦٤
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي الصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ..... ٧٦٦
الْفَرْقُ بَيْنَ عَطَنِ الْإِبِلِ وَمُرَاحِ الْغَنَمِ ..... ٧٦٧
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ..... ٧٦٩
بَابُ: جَامِعِ الصَّلَاةِ ..... ٧٧٢
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ..... ٧٧٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّلَاةِ ..... ٧٧٥
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٧٧٥
حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ..... ٧٨٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِتَابَةِ الزِّنْدِيقِ ..... ٧٨٤
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» ..... ٧٨٧
حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي إِمَامَةِ الْأَعْمَى ..... ٧٨٨
حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ فِي الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٩٠
أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَرِ الْخُطْبَةِ ..... ٧٩١
بَلَاغُ يَحْيَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ مِنَ الْعَمَلِ ..... ٧٩٣
حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدْوَمَهُ ..... ٧٩٥
أَثَرُ عَطَاءٍ فِي الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٧٩٧

بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً..... ٧٩٨
بَابُ: جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ..... ٨٠١
حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ..... ٨٠١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عَقْدِ الشَّيْطَانِ..... ٨٠٩
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٨٠٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

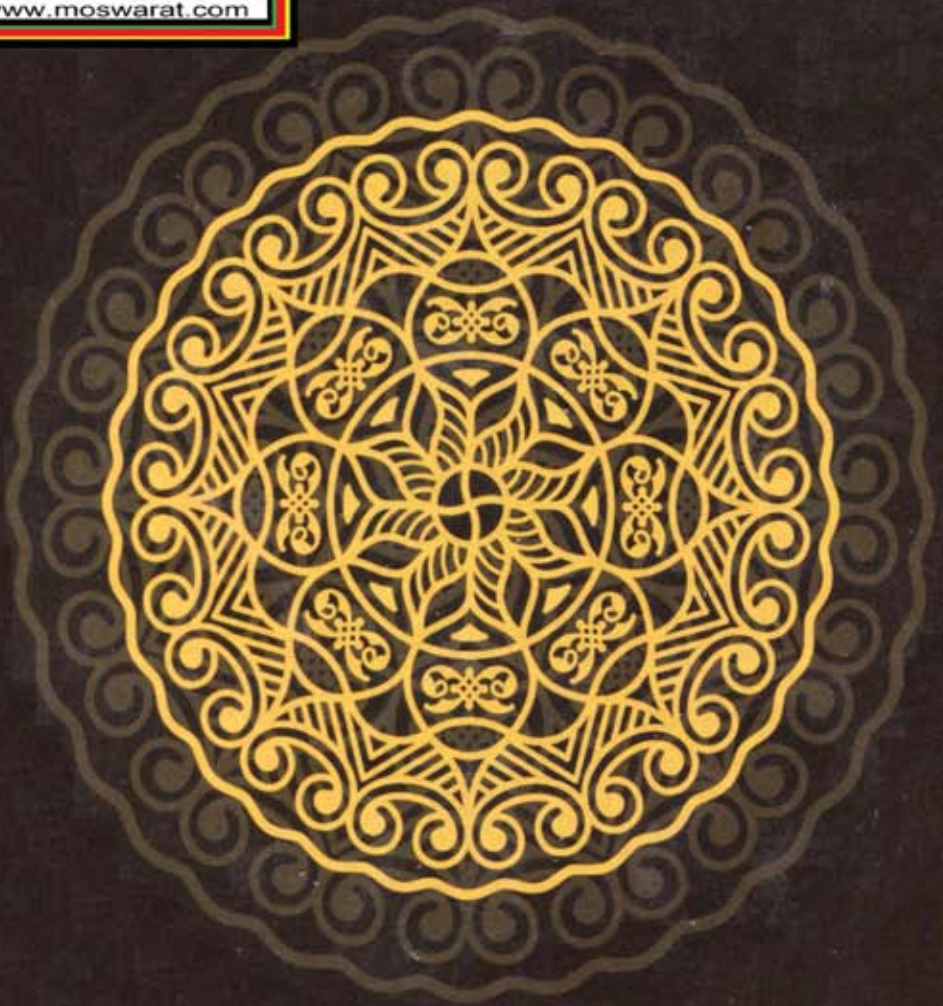

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء الثالث

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٧٤٠

عـدد المـــلازم : ٤٦,٢٥

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـــم الإيداع : ٢٣٩٥٧ /٢٠١٦

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الثالث

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٠

# كتاب العيدين

# ١٠- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

## (١) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا وَلَا مَرْفُوعًا وَلَا مَقْطُوعًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ:

**١/ ٤٠١- أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ، عَلَىٰ(١) عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى الْيَوْمِ(٢).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.**

**٢/ ٤٠٢- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ(٣).**

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ لَذَكَرَهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ت): «من».

(٢) أخرجه البخاري(٩٦٠) عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم بلفظ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ»، و(٩٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ». وعند مسلم (٨٨٦) «... أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص(٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف»(٥٧٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٦١٢٥)، وإسناده صحيح.

**وَأَمَّا غُسْلُهُ**(١) **لِلْعِيدَيْنِ:**

فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَغْتَسِلُونَ، وَيَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ.

**وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالطِّيبُ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَيْسَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، [غُسْلِ الْجُمُعَةِ](٢) آكَدُ فِي سَبِيلِ السُّنَّةِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ الْعُلَمَاءُ:** الِاغْتِسَالَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْإِحْرَامِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ وَمَشْهَدٍ، إِلَّا أَنَّ الطِّيبَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يَبِيتُ بِالْمَسْجِدِ(٣) لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَنَا أَفْعَلُهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَيَتَطَيَّبُ.

---

(١) في (ت): «الغسل».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): «يبيت في المسجد».

وَأَمَّا النِّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ فِي الْعِيدَيْنِ:

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي: أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ وَ(١)التَّطَوُّعِ.

وَلَا أَذَانَ إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَاتِ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَلَا يُقَامُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَحْدَثُوا الْأَذَانَ، وَلَمْ يَكُونُوا(٣) يَعْرِفُونَهُ قَبْلُ.

قَالَ جَابِرٌ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٤). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وُجُوهٍ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٦).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ، عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٧).

وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ يَفْعَلُونَ. يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «في».

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٣) في (ث): «يكن» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٥٨). وإسناده صحيح.

(٥) (٢٤/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٧٠). وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري (٩٧٧).

وَلَا إِقَامَةٍ، لَا خِلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: الْأَذَانُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَالْفِطْرِ بِدْعَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ هَذَا بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مَعْلُومًا، مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مُعَاوِيَةُ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَكَانَ أُمَرَاؤُهُ وَعُمَّالُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا يَوْمَئِذٍ - فَقَالَ: لَا تُؤَذِّنْ وَلَا تُقِمْ. فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَذَّنَ وَأَقَامَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الْأَذَانُ فِي الْعِيدِ[1] مُحْدَثٌ.

(١) في (ت): «في العيدين».

## (٢) بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٤٠٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(١).

٤٠٤/ ٤- مَالِكٌ، أنه بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ(٢).

٤٠٥/ ٥- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْنَا(٣) الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، [فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ: يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ](٤).

وَفِيهِ: عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ(٥)، فَخَطَبَ(٦).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمُرْسَلُ، فَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ، وَيَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ جُنْدُبٍ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩١٠) عن ابن شهاب مرسلًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩١١) عن مالك بلاغًا.

(٣) في (ت): «شهدت».

(٤) في الأصل: «وذكر الحديث»، وفي (ت): «فذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (ت): «أن كل واحد منهما صلىٰ وانصرف».

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٧) (١٠/ ٢٣٩ وما بعدها).

ابْنِ عَبْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، [وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ](١) كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخطبة(٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ شَهِدْنَا الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: وَشَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ(٤) جَمِيلَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ خَطَبَ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٤) تحرفت في (ت) إلىٰ: «أبي».

وَعَلَىٰ هَذَا فَتْوَىٰ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ، كُلِّهِمْ لَا يَرَوْنَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ:**

فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ عُثْمَانَ؛ لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَثُرَ النَّاسُ، فَقَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَرَادَ أَلَّا يَفْتَرِقَ النَّاسُ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا.

**فَإِنْ قِيلَ:** قَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ - أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَانِ... الْحَدِيثَ.

**قِيلَ لَهُ:** الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، وَيُصَحِّحُ مَعْنَاهُمَا: أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىٰ سِتَّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعًا - كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ - ثُمَّ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ قَصْرِهَا.

وَمِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ[1] أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَرَأَىٰ النَّاسَ يَجِيئُونَ بَعْدَ[2] الصَّلَاةِ قَالَ: لَوْ

---

(١) في (ت): «فإنه».

(٢) في الأصل: «قبل» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

حَبَسْنَاهُمْ بِالْخُطْبَةِ. فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ(١).

وَذَكَرَ(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: [قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَدْرِي أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ صَلَّىٰ قَالَ لَا أَدْرِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ](٣): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مُعَاوِيَةُ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٤)، بَلَغَنِي: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّىٰ: مُعَاوِيَةُ](٥).

وَقَدْ بَلَغَنِي - أَيْضًا: أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يُدْرِكُ عَامَّتُهُمُ الصَّلَاةَ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

**قَالَ مَالِكٌ**: وَالسُّنَّةُ: أَنَّ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَبِذَلِكَ عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ - صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**:

**أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ مَرْوَانُ**: فَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٦٤) عن الحسن مرسلًا.

(٢) بعده في الأصل: «عمر عبد الله بن عمر» وفيه اضطراب.

(٣) سقط من (ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مغرقيل»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٠/ ٢٥٦).

(٥) سقط من (ت).

لِمُعَاوِيَةَ.

**وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ**: قَوْلُ مَرْوَانَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِذْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ [يَا أَبَا سَعِيدٍ](١). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اسْمَ أَبِي(٢) عُبَيْدٍ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

**وَالصَّحِيحُ فِي الْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ**: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَهُمَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفِقْهِ، وَأَيَّامِ(٣) النَّاسِ: إِنَّ(٤) مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَرْوَانُ وَزِيَادٌ مِنْ أُمَرَائِهِ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٥): إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ، يَعْنِي: عِنْدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْوَانُ، يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ يَوْمًا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَيَدُهُ فِي يَدِي، فَأَرَادَ أَنْ يَرْقَىٰ الْمِنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَذَبْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: صَلِّهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تُرِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّا لَوْ فَعَلْنَا مَا تَقُولُ لَذَهَبَ(٦) النَّاسُ وَتَرَكُونَا، وَقَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: إِذًا لَا تَجِدُونَ خَيْرًا مِمَّا(٧) أَعْلَمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ(٨).

---

(١) سقط من الأصل، ومستفاد من «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٤٨).

(٢) في الأصل: «ابن» وفي (ث): «أبو»، وكلاهما خطأ. والتصحيح من «التمهيد» (١٠/ ٢٣٦).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإمام»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «وإماما»، والمثبت من (ت).

(٤) «إن»: ليست في (ث)، والمثبت من الأصل.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ٢٤٦).

(٦) في الأصل: «ذهب»، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «أنا». والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٨) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ(١)، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ: يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ:

فَلَا خِلَافَ(٢) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ لَا يَجُوزُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لَا(٣) لِنَاذِرِ صَوْمِهِمَا(٤)، وَلَا لِمُتَطَوِّعٍ، وَلَا لِقَاضٍ فِيهِمَا أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ» وَ«كِتَابِ الصِّيَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الضَّحَايَا نُسُكٌ، وَأَنَّ الْأَكْلَ [مِنْهَا](٥) مُبَاحٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ هَدْيُ(٦) التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الْحَجِّ] وَ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦].

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ:

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

---

(١) في الأصل و(ث): «ابن عمر»، وهو خطأ. انظر حديث الباب رقم (٣٩٥/ ٥).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فالخلاف»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأن»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «صومها».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «الهدي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢/ ١١٣).

عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، وَنَحْنُ نُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ أَيُّهَا النَّاسُ، فَمَنْ شَاءَ جَاءَ، وَمَنْ شَاءَ قَعَدَ.

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا مُجْمِعُونَ، مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدِ. اللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِذْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا ذَهَبَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي إِلَىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْجُمُعَةَ لَازِمَةً لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَالْعَوَالِي عِنْدَهُمْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ. فَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ الْعَمَلَ عَلَىٰ إِذْنِ عُثْمَانَ، وَرَأَىٰ أَنَّ جَائِزًا[1] لَهُ خِلَافُهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَىٰ رُؤَىٰ الْجَمَاعَةِ الْعَامِلِينَ بِالْمَدِينَةِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ إِذْنَ عُثْمَانَ كَانَ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ الْمِصْرِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَجِبُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ.

**وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي**: وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ بَالِغًا مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رُوِيَ فِي - هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ

---

(١) في (ت): «ورأىٰ أنه جائز».

فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا حَتَّىٰ الْعَصْرِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ [وَيَوْمُ جُمُعَةٍ](١) فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمْعًا وَاحِدًا، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةَ صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْعَصْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا نَقَلَهُ(٢) عَطَاءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْتَىٰ بِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ، فَلَا وَجْهَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ إِنْ كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الْعِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**وَقَدْ رَوَىٰ فِيهِ قَوْمٌ**(٣): أَنَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّاهَا بِجَمَاعَتِهِ ضُحَىٰ يَوْمِ الْعِيدِ، نَوَىٰ بِهَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ رَأَىٰ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقْتَ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فَسَادَ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْمَوَاقِيتِ».

**وَتَأَوَّلَ آخَرُونَ**: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ(٤) صَلَّاهَا فِي أَهْلِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْهُ.

وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ.

**وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ**: مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) مكرر في الأصل.

(٢) في الأصل: «نقلوه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «وقد تأول قوم علىٰ».

(٤) في الأصل: «لأنها» خطأ، والمثبت من (ت).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رُفَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ(١) عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مُسْنَدًا، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: إِنِ الْمُرْسَلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثٌ شَرِيفٌ، فَالْمُسْنَدُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، وَعُمَرُ(٤) بْنُ حَفْصٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ(٥)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ**»(٦).

وَأَسْنَدَهُ - أَيْضًا - زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ: عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ، وَإِنِّي مُجَمِّعٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْكُمْ فَلْيَشْهَدْهَا**»، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بِالنَّاسِ(٧).

---

(١) بعده في الأصل: «فهذا الذي قدمه سلم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٢٨٩) عن ذكوان مرسلًا.

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «وعمرو».

(٥) في الأصل: «نفيع» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ٢٧١) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١٠٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم». وقال الذهبي: «صحيح غريب».

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٢٨٧). وانظر السابق.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ: وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**(١)»(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - غَيْرَ مَا حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا، وَمَا سَكَتْنَا عَنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقِمْهَا الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا فِيهَا: أَنَّهُمْ أَقَامُوهَا بَعْدَ إِذْنِهِمُ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا لِمَنْ قَصَدَ الْعِيدَيْنِ [مِنْ](٤) غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سُورَة الأعْلَىٰ] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سُورَة الغَاشِيَة]، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا - مُرْسَلُهَا، وَمُسْنَدُهَا - لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ شَيْئًا إِلَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ.

---

(١) في الأصل: «فيصلي» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢). وحسن إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨): «صححه علي بن المديني...».

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٢٠). وانظر التخريج السابق.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٨).

وَقَدْ رُوِيَ [مِثْلُ فِعْلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا][(١)] عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، [وَالْأَوْزَاعِيُّ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ][(٢)]، وَأَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُثْبَتَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ:

**فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ؟**

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ وَخَارِجًا عَنْهُ، مِمَّنْ إِذَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ أَمْكَنَهُ الِانْصِرَافُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَآوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَا كَتَبْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)]، وَمِثْلُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَرُبَّمَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَشْهَدْهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَنْزِلُ إِلَيْهَا مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْمِصْرِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من (ث). وبعده في الأصل: «إلا أنها تقام بغير سلطان».

(٣) (١٠/ ٢٧٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، مِمَّنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ، وَلَيْسَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ - يَعْنِي: الْعِيدَ - إِلَّا فِي الْمِصْرِ الْجَامِعِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ النَّدِيَّ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ أميال.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ فِي شُهُودِهَا.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَصَحُّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُبَيْدٍ**: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ يُصَلِّي، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ: فَإِنَّ الْعِيدَ إِذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فِيهِ دُونَ إِمَامٍ، فَالْجُمُعَةُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةَ الْعِيدِ مِمَّا يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلْعَامَّةِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ:**

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: للهِ ﷻ فِي أَرْضِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فَرَائِضُ، لَا يُسْقِطُهَا مَوْتُ الْوَالِي - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ إِقَامَتُهَا بِغَيْرِ سُلْطَانٍ، كَسَائِرِ صَلَوَاتِ

الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا تُجْزِئُ الْجُمُعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ(١).

وَالْجُمُعَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَالْحُدُودِ، لَا يُقِيمُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ لَوْ مَاتَ وَالِيهِمْ، لَجَازَ(٢) لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ، حَتَّىٰ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ وَالٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُصَلُّونَ بِإِذْنِ الْوَالِي.

وَقَالَ دُوَادُ: الْجُمُعَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ وَالٍ، وَلَا إِلَىٰ إِمَامٍ، وَلَا إِلَىٰ خُطْبَةٍ، وَلَا إِلَىٰ مَكَانٍ. وَيَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَهُ - إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَجْمَعُ(٣) مَعَهُ - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ جُمُعَةً. قَالَ: وَلَا يُصَلِّي لِعِيدٍ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَقَوْلُ دَاوُدَ - هَذَا - خِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ الْإِمَامُ، إِلَّا فِيمَا يَفْجَأُهُمْ [مِنْ](٤) مَوْتِ(٥) الْإِمَامِ فِيهِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ.

وَجُمْهُورُهُمْ - أَيْضًا - يَقُولُ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْوَالِي وَالْمَكَانِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**لَمْ يَخْتَلِفُوا:** أَنَّ الْجُمُعَةَ يُقِيمُهَا السُّلْطَانُ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ.

---

(١) «عنه»: تكررت في الأصل.

(٢) في (ت): «جاز».

(٣) في (ت): «يصلّي».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حدث»، والمثبت من (ت).

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ نُزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ[١] الْإِمَامِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ عَزْلِهِ، وَالْجُمُعَةُ قَدْ حَانَتْ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُصَلِّي بِهِمْ بَعْضُهُمْ بِخُطْبَةٍ وَيَجْزِئُهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا[٢] لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ، أَتَرَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَ مَنْ جَمَعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورًا؟ !

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طُرُقٍ [قَوْلَ][٣] أَبِي قَتَادَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَ[٤]هُوَ مَحْصُورٌ: أَنْتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ وَيُصَلِّي بِنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ؟! قَالَ: صَلِّيَا خَلْفَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا صَنَعَ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

**وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ:** إِنَّ الَّذِي عَنَىٰ بِهِ «إِمَامُ فِتْنَةٍ» هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بِأَهْلِ مِصْرَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَةِ.

**وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ:** «إِمَامُ فِتْنَةٍ»: أَيْ: إِمَامٌ فِي فِتْنَةٍ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَاتِ[٥] وَالْأَعْيَادَ نِظَامُهَا وَتَمَامُهَا الْإِمَامَةُ[٦].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ت): «فإن».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٠/ ٢٩٢).

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «الجماعات».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الإقامة».

وَقَدْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حِينِ حِصَارِ عُثْمَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ الْجِلَّةِ[١]، مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَلْحَةُ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَصَلَّىٰ بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطْ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: صَلَّىٰ بِهِمْ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ.

وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْخَوْلَانِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو[٣] حَسَنٍ][٤] الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا صَلَّىٰ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ حِينَ حُوصِرَ عُثْمَانُ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ وَحْدَهَا فَقَطْ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»[٥] مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَاتٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ سَمَاعًا مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَىٰ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَّانِيِّ[٧]، قَالَ: لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ - أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ صَلَّىٰ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ[٨].

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الخطبة»، والمثبت من (ت).
(٢) في (ت): «الحلواني».
(٣) في الأصل: «أبي» خطأ.
(٤) سقط من (ت).
(٥) (١٠/ ٢٩٠ وما بعدها).
(٦) في (ت): «عليّ».
(٧) في (ت): «الحجازي».
(٨) والله أعلم»: ليس في الأصل، والمثبت من (ت).

## (٣) بَابُ الأمْرِ بِالأكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

٤٠٦/ ٦- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ(١).

٤٠٧/ ٧- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الأَضْحَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «لَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْأَضْحَىٰ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَكْلَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ، يَجْرِي مَجْرَىٰ السُّنَنِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ فِي الْأَضْحَىٰ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي الْأَضْحَىٰ وَلَا بِدْعَةٍ. وَغَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مَنْ أَضْحِيَتِهِ، وَلَوْ مِنْ كَبِدِهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» ص(١٠٠، ١٠١). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٥٦٠١)، والفريابي في «أحكام العيدين» ص (١٠١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٨٥١).

(٣) في (ت): «محمد».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٢)، وأحمد (٣/ ٢٨)، وأبو يعلىٰ (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٠٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩): «رواه أبو يعلىٰ وأحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ... وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ، ثُمَّ يَغْدُو(١).

وَذَكَرَ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ تَطْعَمَ، وَأَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلْ وَلَوْ تَمْرَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ(٣).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ.

وَذَكَرَ فِيهِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ(٤) مُحْرِزٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَتَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ، وَيَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَيَنْدُبُونَ إِلَىٰ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٢٩٦)، و«المعجم الأوسط» (٤٥١)، والدارقطني (١٧٠٩، ٢١٣٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩): «وإسناد الطبراني حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٤).

(٤) في الأصل: «وابن» خطأ.

وَلَوْ تَمْرَةً، أَوْ لَعْقَةَ عَسَلٍ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَلَمْ يُؤْثَرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رُخْصَةٌ إِلَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَاقَةَ[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ بْنِ فَرُّوخَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَأَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ[2].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَغْدُو أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنِّي لَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الرُّقَاقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَغْدُوَ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْمُصَلَّىٰ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَا نَأْمُرُهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ[3] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ بَابِهِ

---

(١) في (ت): «أبو علاثة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦٢٦١). وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٣) «أبو بكر»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي كَالْمُعْتَذِرِ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ[1] مِنْ غَدَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَبَسَنِي.

وَأَمَّا الْأَضْحَىٰ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ[2] غَدَاءَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: أَصِبْ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ بَقَّالٍ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ فُسْتُقَةً فَأَكَلَهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، فَمَشَىٰ تَمِيمٌ إِلَىٰ بَقَّالٍ فَسَأَلَهُ تَمْرَةً، فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ فَأَكَلَهَا. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَمْشَاهُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدَعْ ذَلِكَ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَظُنُّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

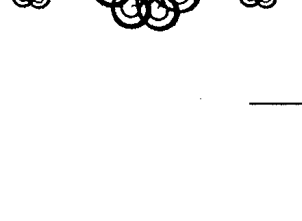

---

(١) في (ت): «المرء».

(٢) تحرفت في (ت) إلىٰ: «يأخذ».

## (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٠٨/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق] وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [الْقَمَرِ](٢).

قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ عُمَرَ لِأَبِي وَاقِدٍ؛ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ لَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُشَاهَدَةَ(٤) عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمُلَازَمَتَهُ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ مَنْ [الَّذِينَ](٥) يَلُونَهُ(٦) فِي الصَّلَاةِ وَيُلَازِمُونَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٧) كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسُوَرٍ شَتَّىٰ، لَا يَقْصِدُ فِي قِرَاءَتِهِ فِي ذَلِكَ سُورَةً تَعَمَّدَ إِلَيْهَا لَا يَتَعَدَّاهَا.

وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ: [أَنَّهُ](٨) كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بـ ﴿سَبِّحِ

---

(١) زيد بعدها في الأصل: «يقرأ» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) (١٦/ ٣٢٨).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «شهادة»، والصواب ما أثبتناه من(ت).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يكون»، والمثبت من(ت).

(٧) في (ت): «ومعلوم أنه».

(٨) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من(ت).

﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية].

رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَهِيَ كُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ﴿قٓ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ضَمْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَلَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَا يَتَعَدَّىٰ، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ مَا رُوِيَ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. زَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ: لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا وَلَا مِنْ طِوَالِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُوَقِّتُونَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَبِاللهِ

---

(١) (١٦/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) في الأصل: «كردس» خطأ، والمثبت من (ت). انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣١).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «محمد».

التَّوْفِيقِ.

**٤٠٩/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ**(١).

**قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - لَا يَكُونُ رَأْيًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ بَيْنَ سَبْعٍ فِي هَذَا وَأَرْبَعٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ.

مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: رَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٤). وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) في (ت): «القراءة». والحديث أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٠)، وابن أبي شيبة (٥٧٠٣)، والفريابي في «أحكام العيدين» ص (١٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦١٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٨٧٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٨): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٦٩٧) معلقًا عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه موصولًا في «السنن الكبرىٰ» (٦١٨٧) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال صاحب «الجوهر»: «في سنده من يحتاج إلىٰ كشف حاله، وفيه أيضا علىٰ بن عاصم، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال يحيىٰ: ليس بشيء، وكان أحمد سيئ الرأي فيه، وقال النسائي: متروك».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٦٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

عَائِشَةَ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢).

[وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ(٤). كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٥).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا فِي كِلْتَيْهِمَا**»(٧).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: سَبْعًا فِي الْأَوْلَىٰ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ فِي السَّبْعِ لَقِيلَ: كَبِّرْ ثَمَانِيًا وَسِتًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. جَعَلَ الْقَصْدَ فِي الْحَدِيثِ إِلَىٰ تَكْبِيرِ الْعِيدِ دُونَ شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ الْمَعْهُودِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٦٥). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩). قال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٢٥٧): «أخرجه الترمذي واستحسنه في «الجامع» ، وذكر البيهقي عنه عن البخاري أنه صحح الحديث».

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٠٩بغية)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٦٨). وفي إسناده الفرج بن فضالة وعبد الله بن عامر الأسلمي، وهما ضعيفان.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٦٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٤): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وقد سبق.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «عمر» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١١٥١). وقال الإمام النووي في « خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣١): «رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحًا».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ هَذَا(١). رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ [سَبْعًا](٢) فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

وَاتَّفَقَا(٣) عَلَىٰ الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ: سَبْعٌ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ لَا يُوَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَنَاءً عَلَىٰ اللهِ وَصَلَاةً عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْقِرَاءَاتِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ [يَقْرَأُ](٥) بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ خَمْسٌ فِي الْأَوْلَىٰ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ، فَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ فِي الْأُولَىٰ، وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، يُحْرِمُ فِي الْأُولَىٰ وَيَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَسْجُدُ، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَىٰ يَرْكَعُ بِهَا وَلَا

---

(١) في الأصل: «وهذا» بزيادة الواو خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) أي: مالك والشافعي - رحمهما الله.

(٤) في الأصل: «القراءة»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ث).

يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ وَالْخَمْسِ.

**وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ**:

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ كَبِّرْ تِسْعًا، وَإِنْ شِئْتَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَىٰ: وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ مِثْلُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ: سِتًّا فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: وَكَبَّرَ فِي الْأَضْحَىٰ خَمْسًا: ثَلَاثًا فِي الْأُولَىٰ، وَاثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَحُذَيْفَةَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هَذَا كَقَوْلِنَا، [إِلَّا أَنَّ](٢) الْأَرْبَعَ كَانَتْ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٨٨٠) عن مكحول، عن رسول أبي موسىٰ وحذيفة عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة في العيدين كالتكبير علىٰ الجنائز أربع، وأربع سوىٰ تكبيرة الافتتاح والركوع». قال البيهقي: «قال أحمد: هذا الرسول مجهول غير مسمىٰ في هذه الراوية».

(٢) في الأصل: «لأن»، والمثبت من (ت).

شَهِدَ[١] سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَرْسَلَ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ[٢]، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالُوا: ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ سَلَفِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: [هُوَ الأَمْرُ][٣] عِنْدَنَا.

وَرُوِيَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَحْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ الْإِسْنَادُ عَنْهُ بِالْقَوِيِّ.

**وَالَّذِي أَقُولُ** - فِي هَذَا الْبَابِ: إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ كُلَّهُ مُبَاحٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكُلٌّ أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا أَخَذُوا الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَالْقِرَاءَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ[٤] قِيَامِ اللَّيْلِ. الِاخْتِلَافُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ إِبَاحَةٍ وَتَوْسِعَةٍ.

**وَالَّذِي أَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ:** قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**[أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ]:**

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّىٰ وَلَا فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ صَلَّىٰ فَحَسَنٌ، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ:**

فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَقْضِهَا؛ لِأَنَّ

---

(١) في (ت): «سمع».

(٢) في (ت): «من أصحاب رسول الله».

(٣) تحرف في (ت) إلىٰ: «هو الأمن»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «هذا لا من».

(٤) في الأصل: «قراءات» خطأ، والمثبت من (ت).

الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَاتِ.

وَقَالَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ» مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي تَشَهُّدِ الْعِيدِ أَحْرَمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقْضِي صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ إِحْدَىٰ[1] الرَّكْعَتَيْنِ قَضَىٰ الْأُخْرَىٰ، يُكَبِّرُ فِيهَا سَبْعًا كَمَا فَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّوْا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ أَتَىٰ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمَعَهَا.

وَلَيْسَ قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِوَاجِبٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ خَمْسًا؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صِلَاتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ جَلَسَ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ حَيْثُ أَمْكَنَهُ. قَالَ: وَمَنْ تَرَكَهَا كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ. وَمَنْ صَلَّىٰ فَعَلَ كَفِعْلِ الْإِمَامِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَيْضًا - وَالثَّوْرِيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ. وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَبَّرَ فِيهَا مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ[2] كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

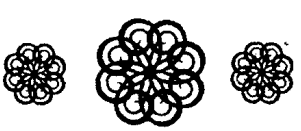

(١) في (ث): «أحدٌ»، وهو خطأ.

(٢) «كله»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

## (٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤١٠/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي فِي الْمُصَلَّىٰ.

٤١١/ ... - وَذَكَرَ مَالِكٌ(٢) فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا نَذْكُرُهُ فِي «بَابِ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَانْتِظَارِ الخُطْبَةِ».

(١) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» ص (٢٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣٤). وإسناده صحيح.

(٢) «مالك»: ليست في (ت).

وَذَكَرَ فِي:

## (٦) بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

**٤١٢/ ١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(١).**

**٤١٣/ ١٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ(٢).**

فَتَرْجَمَ الْبَابَ الْأَوَّلَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ، وَلَيْسَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّىٰ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّىٰ:**

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ: أَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا. وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ(٣) الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، فَسَائِرُ النَّاسِ كَذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَىٰ: إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩٥٠). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٩٤٩). وإسناده صحيح.

(٣) «صلاة»: ليست في (ت).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ الْعِيدِ [فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَطَرٍ][1] أَوْ عُذْرٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ التَّنَفُّلَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا جَائِزٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّلَاةُ فِعْلُ خَيْرٍ، فَلَا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَغَيْرِهِ فِي الْإِبَاحَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَالرُّكُوعُ[2] فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَكَيْفَ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

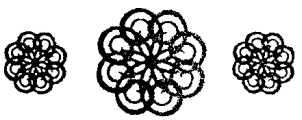

(١) في الأصل: «في المطر في المسجد»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «والركوع والسجود».

## (٧) بَابُ غُدُوِّ الإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ كُلُّهُ، مُتَقَارِبُ الْمَعْنَىٰ.

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِ، أَمَّا النَّاسُ فَأُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُونَ(١) مِنَ الصُّبْحِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَغْدُو إِلَىٰ الْعِيدِ قَدْرَ مَا يَرَىٰ فِي الْمُصَلَّىٰ وَقَدْ بَرَزَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَيُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَىٰ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَعَادَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا(٢):

**أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٣).**

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافُ فِعْلِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَرْكَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُوَانِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، [وَالرُّكُوعُ لَا يَكُونُ حَتَّىٰ](٤) تَبْيَضَّ الشَّمْسُ، لَا يَكُونُ بِأَثَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ينصرفوا» وهو خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٢) برقم (٤١١/ ١٠/ ...).

(٣) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين ص (١٠٥) عن مالك بلاغًا. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٨٤٣) بإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملة، أنه رأىٰ ابن المسيب يغدو إلىٰ المصلىٰ يوم العيد حين يصلي الصبح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والركوع يكون إلا حتىٰ»، والمثبت من (ت).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ[1] يُسَلِّمُ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجْلِسَ عِنْدَ الْمِصْرَاعَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ مِثْلُ فِعْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا - فِي رِوَايَةٍ - مِثْلُ فِعْلِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِثْلُهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَفَضْلٌ[2].

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِيدِ: أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ:**

فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْخُطْبَةِ وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) تحرفت في الأصل و(ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «حتىٰ»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦١١).

(٢) في (ت): «ولكل فضل ووجه».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١١

# كتاب صلاة الخوف

# ١١ - كِتَابُ صَلَاةِ الخوف

## (١) بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[ذَكَرَ فِيهِ][(١)]:

٤١٤/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ [صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[(٢)]][(٣)].

٤١٥/ ٢ - وَحَدِيثُهُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ: وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهَا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ[(٤)][(٥)].

فَهَذَا مَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ تَمَامَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «يسلم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٤٨). وصححه الألباني.

وَيُسَلِّمُ بِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُهُ.

ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ إِذَا أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَيَقُومُ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُونَ.

وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأ» فِي آخِرِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ(١).

**وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:** الْقِيَاسُ عَلَىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا سَبَقَهُ بِشَيْءٍ، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنْ يَقْضِيَ الْمَأْمُومُونَ مَا سُبِقُوا بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ؛ لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ مُسْنَدٌ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ. قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ ﷻ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ:** أَنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ(٢) اسْتِفْتَاحَ الْإِمَامِ بِبَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ(٣): ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [ثُمَّ قَالَ](٤) ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢]، وَذَكَرَ انْصِرَافَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٣] ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ لَا لِلْبَعْضِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَضَاءً

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في (ت): «جعل»

(٣) في الأصل و(ت): «لقوله»، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِانْصِرَافِ الْأُولَىٰ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢]: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَنْصَرِفُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ تَفْعَلُهُ(١) بَعْدَ الْإِمَامِ.

هَذَا كُلُّهُ نَزَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالِاحْتِجَاجِ لَهُ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَرَكَعَ بِهَا [حِينَ دَخَلَتْ مَعَهُ](٢) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا: أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ أَدْرَكُوا مَعَهُمْ مَا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا يُجْزِئُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْرَؤُوهَا.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ، عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَكَانَ لَا يَعِيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَوْجُهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ: وَلَكِنِّي أَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَىٰ لِلْعَدُوِّ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ تَسْتَعْمِلُهُ وَالْعَدُوُّ مُسْتَقْبِلُ(٣) الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَنْكَىٰ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأُخْرَىٰ ثُمَّ يَذْهَبُونَ.

وَاخْتَارَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ - أَيْضًا - حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ

---

(١) في (ث): «يفعله» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل هكذا: «حين دخل فيها خلت معه».

(٣) في (ت): «مستقبلي».

ابْنِ رُومَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ - فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَزَائِدَةُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ. صَلَّىٰ بِالَّذِينَ وَرَاءَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا(١).

وَرَوَىٰ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ(٢)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ(٣). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَوَاءً.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**٤١٦/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّىٰ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٣٧٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٦١): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».

(٢) «الدؤلي»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٠). وصححه الألباني.

(٤) (١٥/ ٢٥٧).

الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً [رَكْعَةً][1] بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَىٰ الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَشُكُّوا فِي رَفْعِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[3]: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»[6] أَيْضًا.

وَقَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا - وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الْأَوْزَاعِيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٥).

(٥) (١٠/ ٢٥٨ وما بعدها).

(٦) (١٥/ ٢٥٩).

يَذْهَبُونَ إِلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ:

**أَحَدُهَا**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ(٢) وَمَنْ تَابَعَهُ.

**وَالثَّانِي**: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

**وَالثَّالِثُ**: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٣) وَمَنْ تَابَعَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا هُنَا الْقَائِلِينَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ.

[**وَالرَّابِعُ**: وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَمَا كَانَ](٤) مِثْلَهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ - أَيْضًا - فِي تَخْيِيرِهِ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ.

**وَالْخَامِسُ**: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ(٥) وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، عَلَىٰ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي خَيَّرَ الثَّوْرِيُّ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

**السَّادِسُ**: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ(٦)، وَحَدِيثُ جَابِرٍ(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ](٨)، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٩٥). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، وأحمد (٥/ ٤٩). وصحح سنده الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٦).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٢٧)، ومسلم (٨٤٣/ ٣١١).

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

وَكَذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلٌ يُجِيزُهُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجَازَ لِمَنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَؤُمَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَلَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَحْسَنِ أَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَهُمَا ثَابِتَانِ(٢) مِنْ جَهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَىٰ أَخَفِّ مَا يُمْكِنُ وَأَحْوَطِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَحْوَطِ وُجُوهِ [صَلَاةِ](٣) الْخَوْفِ.

وَقَدْ حَكَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، كَانَ جَائِزًا. قَالَ: وَهَكَذَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ بِنَقْلِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ فِي النَّقْلِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَىٰ رَكْعَتَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِمَامُهَا، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (٤)، وَخِلَافٌ لِقَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٥).

---

(١) (١٥/ ٢٧٤).

(٢) في (ت): «يأتيان».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «الأمصار».

(٥) سبق تخريجه.

وَقَدْ رَوَىٰ الثِّقَاتُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَصَارَ[١] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِمَا جَاءَ مِنْ شَكِّ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ، وَشَكُّهُ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ يَقِينِ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَالشَّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْيَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ.

وَالرِّوَايَةُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَوَاهَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ[٢] صَلَاةَ الْخَوْفِ[٣]. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ: لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تُصَلَّىٰ بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ؛ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآيَةَ [النِّسَاءِ: ١٠٢].

قَالُوا: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُؤْثِرُ بِنَصِيبِهِ مِنْهُ[٥] غَيْرَهُ، وَكُلُّهُمْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَقُومُ بِالْفَضْلِ مَقَامَهُ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ تَسْتَوِي[٦] أَحْوَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْهُمْ أَوْ تَتَقَارَبُ.

---

(١) في الأصل: «وصار»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «لهم»، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٣٦).

(٤) (١٥/ ٢٧٨).

(٥) في (ث) و(ن): «فيه»!! خلاف المثبت من الأصل و«التمهيد» (١٥/ ٢٧٩).

(٦) في الأصل: «استوىٰ»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٥/ ٢٧٩).

وَلَيْسَ بِالنَّاسِ [الْيَوْمَ][(١)] حَاجَةٌ إِلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْخَوْفِ، بَلْ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَنْ شَاءَ[(٢)] مِنْهُم، وَتَحْرُسُ الْأُخْرَىٰ، فَإِذَا فَرَغَتْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُونَهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ جُمْلَةُ مَنِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ:** إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣] يَنُوبُ فِيهَا مَنَابَهُ، وَيَقُومُ فِيهَا مَقَامَهُ الْخُلَفَاءُ وَالْأُمَرَاءُ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠٢].

**وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ:** قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الْآيَةَ][(٣)] [الْأَحْزَابِ: ٣٧]، وَمِثْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ [حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ][(٤)]﴾ [الْأَنْعَامِ: ٦٨]، هُوَ الْمُخَاطَبُ ﷺ، وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

**وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الْقِبْلَةِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلَاةِ:**

فَسَاقِطَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ، كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ النُّزُولُ إِلَىٰ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٩].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُصَلِّي الْفَرْضِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ [الْعِلْمِ وَ][(٥)] الْفِقْهِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ،

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «بطائفة إن شاؤوا».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَالشَّافِعِيُّ، قَالَا: يُصَلِّي الْمُسَافِرُ الْخَائِفُ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا.

وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلِّي الْخَائِفُ إِلَّا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي حَالِ الْمُسَابَقَةِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَيُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مُوَاجَهِي الْعَدُوِّ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ إِمَامُهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَإِنْ شَغَلَهُمُ الْقِتَالُ صَلَّوْا فُرَادَىٰ، فَإِنِ اشْتَدَّ الْقِتَالُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا تَرَكُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَأْمَنُوا.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ إِيضَاحًا بِالْمَسَائِلِ(١) عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَحْسَنُ النَّاسِ صِفَةً - لِحَالِ الْخَوْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَتَحْرُسُ إِحْدَىٰ(٣) الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ الْأُخْرَىٰ، وَلِحَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ رَاكِبًا [وَرَاجِلًا](٤) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا - الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَ الْحَالَتَيْنِ صِفَةً بَيِّنَةً وَاضِحَةً، وَقَدْ أَوْرَدْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**٤١٧/ ٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ**

---

(١) في الأصل: «بالمسألة»، والمثبت من (ت).

(٢) (١٥/ ٢٧٩ وما بعدها).

(٣) في (ث): «أحد» خطأ.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٥/ ٢٨٣).

(٥) (١٥/ ٢٨٢).

الشَّمْسُ:

فَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُؤَخَّرُ إِذَا لَمْ يُسْتَطَعْ عَلَيْهَا، عَلَىٰ وَجْهِهَا، إِلَىٰ وَقْتِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِطَاعَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ(١) مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، شَذُّوا عَنِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ.

**وَقَدْ بَانَ فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ**: بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ [كَانَ](٢) قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِيهِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُرَسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ كَانَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الْأَحْزَابِ]، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩](٣). وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ.

---

(١) في (ت): «طائفة».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٢)، والنسائي (٦٦١)، وأحمد (٣/ ٤٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٧): «هذا الحديث صحيح... قال البيهقي في «خلافياته» : ورواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسائرهم متفق علىٰ عدالتهم».

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ.

هَكَذَا قَالَ هُشَيْمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. فَذَكَرَ الْأَذَانَ لِلظُّهْرِ وَحْدَهَا(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ سَوَاءً، وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا لِلظُّهْرِ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ فِيهَا وَحْدَهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَوَائِتُ، وَأَنَّ الْعِشَاءَ صُلِّيَتْ فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ لِلْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرَوَىٰ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ تَغِيبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا مَعَهُ إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ(٢) الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ(٣).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثُ جَابِرٍ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وأحمد (١/ ٣٧٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٥٥): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».

(٢) في (ت): «غابت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ؛ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ شُغِلَ يَوْمئِذٍ عَنِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ. فَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُمْ حُوصِرُوا فِي الْخَنْدَقِ، وَشُغِلُوا بِالْأَحْزَابِ أَيَّامًا.

وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ - فِي ذَلِكَ - حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ بُطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ - أَوْ بُيُوتَهُمْ - نَارًا**»(١).

وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ: يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ(٢) وَشُتَيْرٌ(٣) بْنُ شَكَلٍ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَالْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) في (ث): «الخزاز» خطأ.

(٣) في (ث): «شيتر» خطأ.

(٤) «والحمد لله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٢

# كتاب صلاة الكسوف

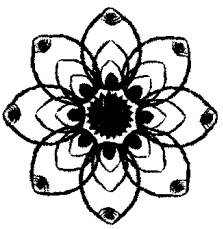

# ١٢ - كِتَابُ صَلَاةِ الكسوف

## (١) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[ذَكَرَ فِيهِ](١):

٤١٨/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، [ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(٢)](٣).

٤١٩/ ٢ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). وعندهما: «لا ينخسفان».

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل: «وذكر الحديث في صلاة الكسوف»، والمثبت من «الموطأ»، وجاء في (ت) في الفقرة التالية بعد قوله: «وعن يحيىٰ بن سعيد».

الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ،لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(١)](٢).

٤٢٠/ ٣ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القبر»(٣)](٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل: «عن عمرة عن عائشة في صلاة الكسوف، ركعتان في كل ركعة »، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٥، ١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣).

(٤) في الأصل و(ت): «في صلاة الكسوف»، والمثبت من «الموطأ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَىٰ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَتِ الْآثَارُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْهُ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**فَأَمَّا أَحَادِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، تَضَمَّنَتْ:** رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ. وَبِذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

**وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» - فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ:** فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي قِيَامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: «وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ»:** فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: دُونَ الْأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، فَتَكُونُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ قِيَامُهَا(٢) وَحْدَهُ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِ سَائِرِ الصَّلَاةِ(٣). وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الْأَوَّلُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَوَّلِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الثَّانِي دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَعْدُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ مَا يُبَيِّنُ مَذْهَبَهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ السُّجُودَ يَطُولُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) (٢/ ٣٠٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قيامه»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «الصلوات» خطأ.

(٤) (٢/ ٣٠٣).

وَرَأَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَطْوِيلَ[١] السُّجُودِ، وَرَوَتْهُ[٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ - مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا رَكْعَتَانِ نَحْوَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدٌ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ[٣]، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٤]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٥]، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[٦]، وَقَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ[٧]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[٨].

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٩]، وَهِيَ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ صِحَاحٌ [أَيْضًا][١٠]، إِلَّا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَىٰ زِيَادَةِ مَنْ حَفِظَ [أَوْلَىٰ][١١].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، فَهَلَّا صِرْتَ إِلَىٰ زِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ؟

---

(١) في (ت): «ورأيت فرقة من أهل الحديث تطول».

(٢) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «ورواية».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٤)، و أحمد (٥/ ١٦). وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٩٣)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٩). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٤): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

(٧) أخرجه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦)، وأحمد (٥/ ٦٠). وصحح إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٣).

(٨) أخرجه مسلم (٩١٣).

(٩) (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(١٠) سقطت من (ث).

(١١) سقطت من (ت).

قِيلَ لَهُ: تِلْكَ آثَارٌ مَعْلُولَةٌ ضَعِيفَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ(٢).

وَأَحْسَنُ(٣) حَدِيثٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ: حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ حَتَّىٰ تَجَلَّتْ(٤). رَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وَقَالَ قَبِيصَةُ الْهِلَالِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَوِ الْقَمَرُ - فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مَكْتُوبَةً**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَإِنَّمَا يَصِيرُ كُلُّ عَالِمٍ إِلَىٰ مَا رَوَىٰ عَنْ شُيُوخِهِ، وَرَأَىٰ عَلَيْهِ أَهْلَ بَلَدِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافَ إِبَاحَةٍ(٧) وَتَوْسِعَةٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِرَارًا، فَحَكَىٰ كُلُّ مَا رَأَىٰ، كُلٌّ صَادِقٌ، قَدْ جَعَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَالنُّجُومِ، فَكُلُّهُمْ فِي النَّقْلِ مَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ اهْتَدَىٰ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ» بِمَا فِيهِ بَيَانٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا ظَنُّ مَنْ ظَنَّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: أَنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَكُنْ رُكُوعُهُ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ إِلَّا لِرَفْعِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟ - فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي صَحْرَاءَ قَطُّ - فِيمَا عَلِمْتُ -

---

(١) (٢/ ٣١٣).

(٢) «والحمد لله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «ومن أحسن»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١). وإسناده ضعيف.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) (٢/ ٣٠٥).

(٧) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «اختلافا بإباحة».

وَإِنَّمَا صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْآثَارِ الصِّحَاحِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَوِ الْقَمَرُ - [عَلَىٰ عَهْدِ الشَّعْبِي](١). فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَوْ نَادَىٰ مُنَادٍ(٢) لِصَلَاةٍ [جَامِعَةٍ](٣)؛ لِيَخْرُجَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ**:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْقِرَاءَةُ فِيهَا سِرًّا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلُهُ: «نَحْوٌ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ سِرًّا.

وَرَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ: فَقَامَ لَنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا(٤).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَحَزَرْتُ أَنَّهُ(٥): قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ: قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ(٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: كُنْتُ [إِلَىٰ](٧) جَنْبِ رَسُولِ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «منادي»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «قراءته أنه».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، والحاكم (١٢٣٩). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». وحسنه الألباني.

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

اللهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ حَزَرُوا قِرَاءَتَهُ بـ«يس»، وَالْعَنْكَبُوتِ(٣).

وَالَّذِي اسْتَحَبَّ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَىٰ بِالْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِآلِ عِمْرَانَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقَدْرِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أُمَّ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ جَهَرَ.

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

[قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ(٤).

قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْكُسُوفِ: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ [الْمَعَارِجِ: ١].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلىٰ (٢٧٤٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٧): «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٧٣): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٤) عن الحسن من كلامه، وابن أبي شيبة (٤٢٠٠) عن مجاهد من كلامه أيضًا. قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦): «قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء. قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا».

(٣) هكذا في الأصل و(ت)، وفي «مصنف عبد الرزاق» (٤٩٣٦): «...يحزرون قيام عليّ في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٢٥) عن الحسن مرسلًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ - حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ - مِثْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بـ ﴿يسٓ﴾[(١)].

وَرَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَاحْتَجَّا[(٢)] بِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ[(٣)].

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَكُلُّهُمْ لَيِّنُ الْحَدِيثِ فِي الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَيَدْفَعُهُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ**: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ، فَسُنَّتُهَا الْجَهْرُ كَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ وَرَكَعَ فِيهَا رُكُوعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَ قِرَاءَاتٍ وَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي [كُلِّ][(٤)] رَكْعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «واحتجوا».

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩٩). وانظر كلام المصنف عليه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَلْ تُصَلَّىٰ فِي كُلِّ النَّهَارِ أَمْ لا؟:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا تُصَلَّىٰ الْكُسُوفُ إِلَّا فِي حِينٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، فَإِنْ كَسَفَتْ [فِي حِينٍ لَا صَلَاةَ][1] لَمْ يُصَلُّوا، فَإِنْ جَازَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَنْجَلِ صَلَّوْا، فَإِنْ تَجَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلُّوا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ الْكُسُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا سُنَّتُهَا: أَنْ تُصَلَّىٰ ضَحًى إِلَىٰ الزَّوَالِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تُصَلَّىٰ الْكُسُوفُ نِصْفَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ النَّهَارِ لَا يَكَادُ يَثْبُتُ لِسُرْعَةِ الشَّمْسِ.

قَالَ اللَّيْثُ: حَجَجْتُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ - وَعَلَىٰ الْمَوْسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ، وَبِمَكَّةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُمَرُ[2] ابْنُ شُعَيْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ - فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَامُوا قِيَامًا يَدْعُونَ اللهَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقُلْنَا لِأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: مَا لَهُمْ لَا يُصَلُّونَ؟ فَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ. فَقَالَ: النَّهْيُ جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُصَلُّونَ، وَالنَّهْيُ يَقْطَعُ الْأَمْرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالطَّبَرِيُّ: لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) في (ت): «في غير حين صلاة».

(٢) في (ت): «عمرو».

**وَحُجَّتُهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، إِلَّا عَنِ النَّافِلَةِ الْمُبْتَدَأَةِ لَا عَنِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَاضِحًا فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. كُلُّ ذَلِكَ مُؤْتَلَفٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ، فَإِذَا تَجَلَّتْ سَجَدَ.

قَالَ: وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْمَعُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي النَّاسُ أَفْرَادًا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(١). وَخَصَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْجَمْعِ لَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ [كُسُوفِ](٢) الْقَمَرِ، فَخَرَجَتْ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِدَلِيلِهَا وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيتِ فِيهَا، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ الْقَمَرِ عَلَىٰ أَصْلِ مَا عَلَيْهِ النَّوَافِلُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُجْمَعُ فِي صَلَاةِ الْقَمَرِ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا(١) إِلَىٰ الصَّلَاةِ»(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: [الصَّلَاةُ](٣) فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ كَهِيَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ:** قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ(٤) مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَكَانَ الذِّكْرُ الَّذِي فَزَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ - هِيَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ، فَكَذَلِكَ خُسُوفُ الْقَمَرِ تُجْمَعُ الصَّلَاةُ لِخُسُوفِهِ كَهِيَ عِنْدَ(٦) كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ(٧) مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا**»(٨).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « **فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(٩).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « **فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**(١٠)»(١١).

وَقَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ الصَّلَاةُ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا فَكَانَ دَلِيلًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُخْرَىٰ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فادعوا».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «آيتين» وهو خطأ واضح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في الأصل: «كهي و»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٣/ ٣١٥).

(٧) في الأصل: «آيتين» وهو خطأ واضح.

(٨) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٠) في (ت): «فادعوا للصلاة».

(١١) أخرجه البخاري (١٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي الْقَمَرِ[1] جَمَاعَةً رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

**وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ: يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ كَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ**: بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ، وَفِيهِ: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**...» الْحَدِيثَ. وَبِهِ احْتَجَّ كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الْخُطْبَةَ فِي الْكُسُوفِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ**: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا خَطَبَ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلِذَلِكَ خَطَبَهُمْ، يُعَرِّفُهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.

**[وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ][2]:**

[وَكَانَ مَالِكٌ][3]، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَيَانِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَلَا عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدِ.

وَرَآهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا سَمِعْتُمْ هَدًّا مِنَ السَّمَاءِ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

---

(١) أي: في خسوفه.

(٢) من المحقق.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٣/ ٣١٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ: أَنَّ الزَّلْزَلَةَ كَانَتْ فِي عَصْرِهِ، [وَلَا صَحَّتْ](١) عَنْهُ فِيهَا سُنَّةٌ، وَقَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فَأَنْكَرَهَا، وَقَالَ: أَحْدَثْتُمْ - وَاللهِ - لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: زُلْزِلَتِ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ حَتَّىٰ اصْطَكَّتِ السُّورُ. فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ وَاللهِ لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي أَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ أَمْ بِي(٢) أَرْضٌ(٣)؟ فَقَامَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ(٤) فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ»:**

**فَمَعْنَاهُ** - عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: احْتَبَسْتَ وَتَأَخَّرْتَ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَعْنَاهُ: تَقَهْقَرْتَ. وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ.

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ (شِعْرٌ(٥)):

**وَلَكِنَّنِي أَمْضِي عَلَىٰ ذَاكَ مُقْدَمًا إِذَا بَعْضُ مَنْ لَاقَىٰ الرِّجَالَ تَكَعْكَعَا**

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، وَرَأَيْتُ النَّارَ»:**

فَإِنَّ الْآثَارَ فِي رُؤْيَتِهِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ رَآهُمَا مِرَارًا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ(٦) الْآثَارُ عَنْهُ

---

(١) في الأصل (ت): «إلا وصحت» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٣١٨).

(٢) تحرفت في (ن) إلىٰ: «بأي».

(٣) أي: رِعْدة. وقيل: خَبَل. «النهاية» و«القاموس المحيط» (أ ر ض).

(٤) في الأصل و(ث): «وأما قوله رضي الله عنها» خطأ واضح. و«قوله» سقطت من (ت).

(٥) «شعر»: ليست في (ث).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عنه».

ﷺ، وَعِنْدَ اللهِ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ رُؤْيَتِهِ لَهُمَا.

فَيُمْكِنُ: أَنْ يَتَمَثَّلَا لَهُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا بِعَيْنَيْ وَجْهِهِ، كَمَا مَثَلَ لَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ حِينَ كَذَّبَهُ الْكُفَّارُ فِي الْإِسْرَاءِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ.

وَمُمْكِنٌ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ الْقَلْبِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الْأَنْعَامِ].

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:**

فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فُرِجَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ مَا فِيهِنَّ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ إِلَىٰ الْعَرْشِ. وَفُرِجَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ مَا فِيهِنَّ.

ذَكَرَهُ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ: الشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ، وَالنُّجُومُ. وَمَلَكُوتُ الْأَرْضِ: الْجِبَالُ(١)، وَالشَّجَرُ، وَالْبِحَارُ.

وَالظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ رَأَىٰ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رُؤْيَةَ عَيْنٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَتَنَاوَلَ مِنَ الْجَنَّةِ عُنْقُودًا - عَلَىٰ حَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

**وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ:** قَوْلُهُ فِيهِ: «**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ**»، [فَالظَّاهِرُ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا رُؤْيَةُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ وَالنَّظَرَ إِذَا أُطْلِقَا فَحَقُّهُمَا أَنْ يُضَافَا إِلَىٰ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ](٢) إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ:** أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ. وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، الشَّاهِدَةِ بِهِ، مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ**

---

(١) في (ت): «والجبال» بزيادة الواو.

(٢) في الأصل و(ت): «وحق النظر إذا أطلقوا الرؤية إلا أن يتعدىٰ بهما رؤية العين»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»:

فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ مُتَوَاتِرَةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا[1] النِّسَاءُ»[2]. وَهَذَا أَثْبَتُ مَا يُرْوَىٰ مِنَ الْآثَارِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»:

فَهَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» بِالْوَاوِ.

وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَعَامَّةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» قَالَ: «يَكْفُرْنَ[4] الْعَشِيرَ» بِغَيْرِ وَاوٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَعْنَىٰ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ، فَالْوَجْهُ فِيهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَمَّا قَالَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ لَمْ يُجِبْهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ جَوَابًا مَكْشُوفًا؛ لِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكْفُرْنَ بِاللهِ، كَمَا مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَكْفُرُ بِاللهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَعَ إِيمَانِهِنَّ بِاللهِ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ، وَلَمْ يُجَاوِبْهُ عَنْ كُفْرِهِنَّ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»:

---

(١) في الأصل و(ت): «يدخلها»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

(٣) (٣/ ٣٢٢).

(٤) في (ت): «يكفرون» خطأ.

(٥) السابق نفسه.

فَالْعَشِيرُ(١) - [فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ](٢): الزَّوْجُ.

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ: كُفْرُ النِّسَاءِ لِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ كُفْرَهُنَّ بِالْإِحْسَانِ جُمْلَةً فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾ [الْحَجِّ].

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَتِلْكَ الَّتِي لَمْ يَشْكُهَا فِي خَلِيفَةً عَشِيرٌ وَهَلْ يَشْكُو الْكَرِيمَ عَشِيرُ

وَقَالَ آخَرُ:

سَلَا هَلْ قَلَانِي مِنْ عَشِيرٍ صَحِبْتُهُ وَهَلْ ذَمَّ رَحْلِي فِي الرِّفَاقِ دَخِيلُ(٣)

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لَا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَا شُكْرَهُ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»(٤). وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»:

فَكَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، [وَيَأْمُرُ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ](٥).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُصَدِّقُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ لِتَوَافُرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «والعشير»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ت): «هنا».

(٣) في (ت): «خليل».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٠٨٦)، والحاكم (٢٧٧١)، والبيهقي (١٤٧٢٠) عن عبد الله بن عمرو ﷺ. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الإمام البيهقي: «هكذا أُتِيَ به مرفوعًا والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع».

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»:**

**فَالْخُسُوفُ** - عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: ذَهَابُ لَوْنِهَا.

**وَأَمَّا الْكُسُوفُ**: فَتَغَيُّرُ لَوْنِهَا.

**قَالُوا**: يُقَالُ: بِئْرٌ خُسِفَتْ: إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهَا. وَفُلَانٌ كَاسِفُ اللَّوْنِ، أَيْ: مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ.

**وَقَدْ قِيلَ**: الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٢١/ ٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِيقِ](١)، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ وَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. [قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»(٣)](٤).

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ يُصَلَّى لَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَسَفَتْ [بِأَقَلِّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَجَبَتِ](٥) الصَّلَاةُ لِذَلِكَ عَلَى سُنَّتِهَا. أَلَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) في الأصل و(ت) مكانه: «الحديث إلى آخره»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «أقل شيء منها وجب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ٢٤٦).

تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ أَسْمَاءَ: «مَا لِلنَّاسِ»(١)، [وَأَشَارَتْ لَهَا عَائِشَةُ](٢) بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَلَوْ كَانَ كُسُوفًا بَيِّنًا مَا خَفِيَ عَنْ أَسْمَاءَ - وَلَا غَيْرِهَا - حَتَّىٰ تَحْتَاجَ أَنْ يُشَارَ إِلَىٰ السَّمَاءِ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي سِرِّ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا كُلِّمَ أَشَارَ وَسَبَّحَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحْنَ إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّصْفِيقُ. وَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٣). وَقَوْلُهُ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٤) فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ إِشَارَةَ الْمُصَلِّي بِرَأْسِهِ وَبِيَدِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ»:**

بِمَعْنَىٰ: أَنَّهَا قَامَتْ حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»:**

فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَمَضَىٰ الْقَوْلُ فِي رُؤْيَتِهِ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ الْمَلَكَيْنِ؛ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟

---

(١) بعده في الأصل: «ما به كون».

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧] قَالَ: فِي الْقَبْرِ إِذَا سُئِلَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، مَوْقُوفًا.

وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؛ حَدِيثِ الأعْمَشِ، وَيُونُسَ بْنِ جَنَابٍ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِ: مَنْ يُعَادُ رُوحُهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَانِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: وَأَيُّ رَجُلٍ؟ فَيَقُولَانِ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. فَيَنْهَرَانِهِ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَصَدَّقْتُ بِهِ وَآمَنْتُ. قَالَ: فَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تَعْرِضُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

وَفِيهِ فِي الْمُنَافِقِ: فَيَنْهَرَانِهِ انْتِهَارًا شَدِيدًا، وَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ. وَسَاقَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) إِلَىٰ آثَارٍ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ وَرَدَتْ بِمَعْنَاهُ، وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ -

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «خباب».

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأبو داود الطيالسي (٧٨٩). وصحح سنده البوصيري في «المطالب العالية» (١٨/ ٥٤٥).

(٤) (٢٢/ ٢٥٠).

أَيْضًا - بِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.

كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ، وَأَوْضَحْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ، وَأَوْرَدْنَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا بَانَ بِهِ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلِلْفِتْنَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ مَذْكُورَةٌ هُنَالِكَ[1] أَيْضًا.

**وَفِي قَوْلِهِ - فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مِثْل - أَوْ قَرِيبٌ[2] - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»:**

[مَا يَدُلُّ][3] عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ بَابًا فِي «كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ لَا يُجِيزُ الْإِخْبَارَ بِالْمَعَانِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِالْأَلْفَاظِ.

رَوَىٰ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَىٰ وَاحِدًا وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ[4] الْمُرْتَابُ»:**

فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ. وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟

**وَالْمُنَافِقُ**: كَافِرٌ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَاعْتَقَدَ الْكُفْرَ.

**وَالْمُرْتَابُ**: الشَّاكُّ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قرب».

(٣) من «التمهيد» (٢٢/ ٢٤٧).

(٤) في الأصل و(ث): «و»، هو خطأ، والمثبت من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٣

# كتاب صلاة الاستسقاء

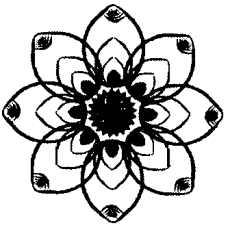

# ١٣ - كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

## (١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

**٤٢٢/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**(١).

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا اللَّفْظِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَىٰ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، فَزَادَ(٢) فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: وَلَمْ يَقُلْ: حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَىٰ(٣)، عَنْ هَارُونَ(٤) بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْحَاقَ. وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ - فِيمَا عَلِمْتُ - غَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ(٥) عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ، وَذَكَرَا فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) في الأصل و(ت): «فقال»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ١٦٧).

(٣) زيد بعدها خطأ في الأصل: «هارون بن يحيىٰ». انظر: النسائي في «سننه» (١٧١٩).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «مروان».

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن».

(٦) (١٧/ ١٦٧ وما بعدها).

وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهَا، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ أَثْبَتَ وَحَفِظَ.

**وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيَاقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ الزُّهْرِيُّ:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَىٰ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّىٰ ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ(٢).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ(٣).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٥١٦)، و ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (١٥١٠). وصححه الألباني.

عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الْخُرُوجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَالْبُرُوزَ عَنِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ بِالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ، فِي نُزُولِ الْغَيْثِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَمِلَهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللهَ ﷻ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أُنَاسٌ يَسْتَسْقُونَ، وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ، فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ.

**مِنْهَا:** مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَلَمَّا دَعَا اسْتَقْبَلَ(٢) الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ(٣)، لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:** بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصَلِّ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي، فَمَا زَادَ عَلَىٰ اسْتِسْقَاءٍ.

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٢٠). وصححه الألباني.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يستقبل»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٤١)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٢٠١٢).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ](١) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا اللهَ رَبَّكُمْ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح]، وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوِ اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ(٢) السَّمَاءِ الَّتِي(٣) يُسْتَنْزَلُ(٤) بِهَا الْقَطْرُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ حَتَّىٰ رَجَعَ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ! فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطْرُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ(٥) وَحَفِظَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ، رَكْعَتَانِ، يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٨٥).

(٢) المجادِيح: واحِدُها مِجْدَح. والمِجْدَح: نَجْم من النجوم. قِيلَ: هو الدَّبَران. وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تَشْبيهاً بالمِجْدح الذي له ثلاث شُعَب وهو عند العرب من الأنْواء الدَّالَّة عَلَىٰ المَطر، فَجعل الاستِغفار مُشَبَّهاً بالأنواء مُخاطَبَة لهم بما يعرفونه لا قوْلاً بالأنْواء. وجاء بلفظ الجمْع؛ لأنه أراد الأنْواء جَمِيعَها التي يَزْعُمون أنَّ من شأنِها المَطَر. «النهاية» (ج د ح).

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «الذي»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٨٥) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٣٤).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ينزل».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شهر».

[وَاخْتَلَفُوا فِي الْخُطْبَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ][١]:

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْخُطْبَةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَهُ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ: أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالْعِيدَيْنِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً، يَعِظُهُمْ وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ.

[وَاخْتَلَفُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ][٢]:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرِيُّ: يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ: وَلَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ][٣] [تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ][٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) من المحقق.

(٢) من المحقق.

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ١٧٣).

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالتَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْخُطْبَةِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَعَمِلَ بِالتَّكْبِيرِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، [وَهُوَ أَعْلَمُ](٣) بِمَعْنَىٰ مَا رَوَىٰ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

**[وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ](٤):**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ وَمَا عَلَى الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَيَحُوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامُ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: يُنَكِّسُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَجْعَلُ مَا مِنْهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ.

قَالَ: وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَلَمْ يُنَكِّسْهُ(٥) أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَلَا يُحَوِّلُ [النَّاسُ](٦) أَرْدِيَتَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُحَوِّلُهُ الْإِمَامُ إِذَا مَضَىٰ صَدْرٌ مِنَ الْخُطْبَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٣٥٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٣٣١): «إسناده صحيح».

(٢) (١٧/ ١٧٣).

(٣) سقط من (ث).

(٤) من المحقق.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ينكبه».

(٦) من «التمهيد» (١٧/ ١٧٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»: يَقْتَضِي مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلَىٰ الْيَمِينِ مِنْهُ عَلَىٰ الشِّمَالِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَزَادَ الْمَسْعُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَجَعَلَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ أَمْ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ؟ قَالَ: بَلْ جَعَلَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ(١).

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْخَمِيصَةَ لَوْ لَمْ تَثْقُلْ عَلَيْهِ لَنَكَّسَهَا وَجَعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا.

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ(٢).

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ(٣).

**وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا:** أَنَّ الْإِمَامَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٨٠)، وأبو داود (١١٦٤)، والحاكم (١٢٢١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٢) انظر السابق.

(٣) انظر الحديث قبل السابق أيضا.

[وَقْتُ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ][١]:

وَالْخُرُوجُ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الْعِيدِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أبا[٢] بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ:

فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمِمَّنْ أَجَازَهُ: مَالِكٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَمَكْحُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ خَرَجُوا عُزِلَ بِهِمْ عَنْ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُؤْمَرُوا بِالْخُرُوجِ إِلَّا يُنْهَوا عَنْهُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خُرُوجَهُمْ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ خَرَجُوا مُتَمَيِّزِينَ لَمْ أَمْنَعْهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَيُرْجَىٰ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ.

[حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ][٣]:

وَكُلُّهُمْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ إِلَىٰ الِاسْتِسْقَاءِ، وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ.

[حُكْمُ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]:

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

[حُكْمُ تَكْرَارِ الِاسْتِسْقَاءِ]:

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَىٰ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، إِذَا احْتَاجُوا إِلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) من المحقق.

(٢) في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) من المحقق، وكذا ما بعده.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يُسْقَوْا ذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ يُتَابِعَ الِاسْتِسْقَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَصْنَعُ فِي كُلِّ [يَوْمٍ][1] مِنْهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأَوَّلِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَخْرُجُونَ إِلَىٰ الْجَبَّانِ[2] إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرُوا اللهَ ﷻ، وَدَعَوْا، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ.

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) الجَبَّان والْجَبَّانة: الصَّحراء، وَتُسَمَّىٰ بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسْمِيَة للشيء بموْضعه. «النهاية» (ج ب ن).

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤٢٣/ ٢- ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ(٢) بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»(٣).

قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَإِنَّمَا فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ، مُتَّفِقُ الْمَعَانِي فِي الرَّغْبَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي فَضْلِهِ وَغَوْثِ عِبَادِهِ بِرَحْمَتِهِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ الْأَوَّلَ بِسُنَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا - عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَا فِيهِ - وَأَفْرَدَ هَذَا بِمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ هُوَ طَلَبُ الْمَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ فِيهِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:

حَدِيثُ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا(٥)، مَرِيعًا(٦)، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ(٧) عَلَيْهِمُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «واسق».

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٦) موصولًا عن عبد الله بن عمرو. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٦٥): «رواه أبو داود متصلًا، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، قال ابن أبي حاتم: والمرسل أصح.
قلت - أي ابن الملقن: وفي إسناده مع ذلك علي بن قادم الخزاعي وهو صويلح، ضعفه ابن معين، وقال أبو أحمد: نقمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة - وحديثه هذا عنه، فاعلمه - وقال ابن سعد: منكر الحديث. قلت: والراوي عنه هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال ابن عدي: حدث بما لا يتابع عليه، وكان موسىٰ بن هارون يرضاه. وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي».

(٤) (٢٣/ ٤٣٢).

(٥) أي: لا يَثْقُل علىٰ المَعِدَة وينحَدر عنها طَيِّبًا. «النهاية» (م ر أ).

(٦) المَرِيع: المُخْصِبُ النَّاجِعُ. «النهاية» (م ر ع).

(٧) أي: مَلأتْ الأرْضَ وغَطَّتْهَا. يقال: غَيْثٌ طَبَقٌ: أي عامٌّ واسعٌ. «النهاية» (ط ب ق).

السَّمَاءُ(١).

**وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**: قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ(٢) لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا، مَرِيئًا، طَبَقًا، غَدَقًا(٣)، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ(٤)**»، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ: قَدْ أَحْيَيْتَنَا(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَىٰ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ جَثَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِثْنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، رَحَبًا(٧)، رَبِيعًا(٨)، وَجَدًا(٩)، طَبَقًا، غَدَقًا مُغْدِقًا، مَرِيعًا، عَامًّا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، مُرْتِعًا، وَابِلًا(١٠)، شَامِلًا، مُسْبِلًا(١١)، نَجْلًا(١٢)، دَائِمًا، دِرَرًا(١٣)، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٩). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٧٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٢) أي: ما يُحَرّك ذَنَبهُ هُزالاً لِشِدّة القَحْطِ والجَدْبِ. يقال: خَطَرَ البَعير بذَنَبه يَخْطِر: إذا رَفَعه وحَطَّه. وإنما يَفعل ذلك عند الشِّبَع والسِّمَن. «النهاية» (خ ط ر).

(٣) الغَدَق - بفتح الدال: المطَر الكِبار القَطْر. «النهاية» (غ د ق).

(٤) أي: غيرَ بَطيء مُتأخِّر. «النهاية» (ر أ ث).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٦٥): «حديث حسن».

(٦) (٢٣/ ٤٣٢).

(٧) أي: واسعًا. «النهاية» (ر ح ب).

(٨) أي: عامًّا يُغْني عن الانتقال في طَلَب الكلأ، أو يكون من أرْبعَ الغيثُ: إذا أنْبَت الربيع. «النهاية» (ر ب ع).

(٩) أي: لا نَحْتاجُ إلىٰ شَيْء بَعْدَه. «اللسان» (و ج د).

(١٠) الْوَابِل: المَطَرُ الشَّديدُ الضَّخْمُ القَطْرِ. «القاموس» (و ب ل).

(١١) في الأصل: «سائلا مسيلا»! والمثبت من (ت) و«المعجم الأوسط». و«مسبلا»: أي هاطِلا غَزِيرًا. «النهاية» (س ب ل).

(١٢) أي: نَزًّا، وهو الماءُ القليل. «النهاية» (ن ج ل).

(١٣) جمع دِرَّة. يقال للسَّحاب دِرَّة: أي صَبٌّ واندِفَاقٌ. «النهاية» (د ر ر).

رَائِثٍ، تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ. اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا وَسَكَنَهَا(١)، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، تُحْيِي بِهِ بَلَدًا مَيِّتًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا»(٢).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ - أَخِي سُفْيَانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَىٰ مُضَرَ بِالسَّنَةِ، فَمَا يَغِطُّ(٣) لَهُمْ بِعِيرٌ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيعًا، طَيِّعًا، مُجَلِّلًا(٤)، عَاجِلًا، غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»، فَمَا مَضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّىٰ مُطِرُوا، فَمَا مَضَتِ السَّابِعَةُ حَتَّىٰ أَعْطَنُوا فِي الْعُشْبِ(٥).

٤٢٤/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُ: مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، [وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُوا اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ(٦)، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ(٧) عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٨)](٩).

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، بِمَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٍ حِسَانٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي

---

(١) أي: غِياث أهْلِها الذي تَسكُن أنفسهُم إليه. «النهاية» (س ك ن).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٢١٣): «وفيه مجاشع بن عمرو. قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين».

(٣) أي: ما يَهْدِر في الشِّقْشِقَة. والشِّقْشِقَة: الجِلْدة الحمراءُ التي يُخْرِجها الجَمَل العَربي من جَوفه ينْفُخ فيها فتظْهَر من شِدْقه. وذلك من شدة القَحْط والجَدْب. «النهاية» (غ ط ط).

(٤) أي: يُجَلِّلُ الأرض - يُغَطِّيها - بمَائه أو بنَباته. «النهاية» (ج ل ل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٩) عن سالم بن أبي الجعد مرسلًا.

(٦) سيأتي بيانها في هذا الباب.

(٧) سيأتي بيانها في هذا الباب.

(٨) أخرجه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٨٩٧/ ٨).

(٩) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

«التَّمْهِيدِ»(١).

**وَمِنْ أَكْمَلِهَا مَعْنًىٰ وَأَحْسَنِهَا أَلْفَاظًا وَسِيَاقَةً:**

**حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ**: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَتَيْنَاكَ وَمَا لَنَا صَبِيٌّ يَصْطَبِحُ(٢)، وَلَا بَعِيرٌ يَئِطُّ(٣) وَأَنْشَدَ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَىٰ لَبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ

وَأَلْقَىٰ بِكَفَّيْهِ الشَّجَاعُ(٤) اسْتِكَانَةً ... مِنَ الْجُوعِ ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي

وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا ... سِوَىٰ الْحَنْظَلِ الْعَامِّيِّ وَالْعِلْهِزِ(٥) الْفَسْلِ

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَىٰ الرُّسْلِ

[قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْعِلْهِزُ: اسْمٌ لِلنَّرْجِسِ، وَيُقَالُ لِلْيَاسَمِينِ](٦).

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ [وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ](٧)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، غَدَقًا، طَبَقًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، تَمْلَأُ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ**».

قَالَ: فَمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ إِلَىٰ نَحْرِهِ حَتَّىٰ أَلْقَتْ(٨) السَّمَاءُ بِأَرْوَاقِهَا(٩).

وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَاحِ(١٠) يَصِيخُونَ(١١): يَا رَسُولَ اللهِ، الْغَرَقَ الْغَرَقَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) (٢٢/ ٦٢).

(٢) أي: ليس عندنا لَبَن بقَدْر ما يشربه الصَّبي بُكْرَةً من الجدب والقَحْط، فضلا عن الكبير. «النهاية» (ص ب ح).

(٣) يَئِطّ: أي يَحِنّ ويَصيح، يريد: ما لنا بَعير أصلًا؛ لأن البعير لابُدَّ أن يَئِطَّ. «النهاية» (أ ط ط).

(٤) في الأصل و(ت): «وألقىٰ بك فيه وحرا»، والمثبت من «الدعاء» للطبراني.

(٥) في الأصل و(ت): «والعبهر»، والمثبت من «الدعاء» للطبراني.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من الأصل و(ت)، والمثبت من «الدعاء» للطبراني.

(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «التقت».

(٩) أي: بجَمِيع ما فيها من الماءِ. والأرْواقُ: الأثقالُ أراد مياهَها المُثْقِلة للسحاب. «النهاية» (ر و ق).

(١٠) تحرفت في (ث) إلىٰ: «البطانة»، والمثبت من الأصل.

(١١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «يصحون»، و(ث) إلىٰ: «يضجون» وفي (ن) إلىٰ: «يصيحون»، والمثبت من الأصل. ومعنىٰ «يصيخون»: يصيحون برفع أصواتهم. «النهاية» (ص ي خ).

«**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَحْدَقَ بِهَا كَالْإِكْلِيلِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**للهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ! لَوْ كَانَ حَيًّا قَرَّتْ عَيْنَاهُ. مَنْ يُنْشِدُنَا قَوْلَهُ**»، [فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ شِعْرَ]:

**وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ**

**يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... فَهُمْ [عِنْدَهُ][1] فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجَلْ**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ فَقَالَ:

**لَكَ الْحَمْدُ [وَالْحَمْدُ][2] مِمَّنْ شَكَرْ ... سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطَرْ** [3]

فَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ[4] عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَتَبْتُهَا[5] فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ أَنَسٍ - هَذَا - عَنْهُ: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنَ الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَجْدَبَتِ الْبِلَادُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَكِنِ الْجِبَالَ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ**»، فَتَمَزَّقَ[7]

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١٨٠). وفي إسناده مسلم الملائي، وهو ضعيف.

(٤) في (ت): «أبياتا».

(٥) في (ت): «ما ذكرتها».

(٦) (٢٢/ ٦٦).

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فتفرق».

السَّحَابُ فَمَا نَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ:**

«**وَالإِكَام**»(٢): فَهِيَ الْكُدَىٰ وَالْجِبَالُ مِنَ التُّرَابِ، وَهِيَ جَمْعُ أَكَمَةٍ، مِثْلَ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَعَتَبَةٍ وَعِتَابٍ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَىٰ آكَامٍ مِثْلَ آجَامٍ.

**وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ**: مَوَاضِعُ الْمَرْعَىٰ حَيْثُ تَرْعَىٰ الْبَهَائِمُ.

**وَانْجِيَابُ الثَّوْبِ**: انْقِطَاعُ الثَّوْبِ، يَعْنِي: الْخَلِقَ، يَقُولُ: صَارَتِ السَّحَابَةُ قِطَعًا، وَانْكَشَفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَنْكَشِفُ الثَّوْبُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ عَلَيْهِ.

**وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا:**

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ نَوَالِ(٣) الْغَيْثِ، كَمَا يُسْتَسْقَىٰ عِنْدَ احْتِبَاسِهِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنِ اسْتَصْحَىٰ أَلَّا يَدْعُوَ فِي رَفْعِ الْغَيْثِ جُمْلَةً؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**مَنَابِتَ الشَّجَرِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ**»، يَعْنِي: حَيْثُ لَا يُخْشَىٰ هَدْمُ بَيْتٍ، وَلَا هَلَاكُ حَيَوَانٍ وَلَا نَبَاتٍ.

وَرَوَيْنَا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَخَرَجَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِهِ، فَاحْفَظْ فِينَا نَبِيَّكَ كَمَا حَفِظْتَ الْغُلَامَيْنِ لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرِينَ مُسْتَشْفِعِينَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نُوحٍ].

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ وَعَيْنَاهُ تَنْضَحَانِ، فَطَالَ عُمَرَ(٤) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّاعِي، لَا تُهْمِلُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ث) و(ن): «الآكام»، وهو خطأ عجيب، إذ كيف تكون كذلك وهو يقول في بيانها بعدُ: جمع أكمة! فالآكام جمع الأكَم. انظر: «النهاية» (أ ك م).

(٣) هكذا في الأصل، وليس كما زعمت (ن) بأنها فيه: «زوال»! وفي (ت): «توالي».

(٤) في (ث) و(ن): «عمرُ» بالرفع! وهو خطأ عجيبٌ منهما. والمعنىٰ: غَلَب العباسُ عُمرَ في طُول القَامة. وكان عمر طَوِّيلا من الرِّجال، وكان العبَّاس أشدَّ طُوْلاً منه. «النهاية» (ط و ل).

الضَّالَّةَ، وَلَا تَدَعُ الْكَسِيرَ بِدَارِ مَضِيعَةٍ، فَقَدْ ضَرَعَ(١) الصَّغِيرُ، وَرَقَّ(٢) الْكَبِيرُ، وَارْتَفَعَتْ إِلَيْكَ الشَّكْوَىٰ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ. اللَّهُمَّ فَأَغِثْهُمْ بِغِيَاثِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْنَطُوا فَيَهْلَكُوا، فَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِكَ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.

فَنَشَأَتْ طُرَيْرَةٌ (٣)مِنْ سَحَابٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَرَوْنَ تَرَوْنَ! ثُمَّ تَلَاءَمَتْ وَاسْتَتَمَّتْ، وَتَنَسَّمَتْ مِنْهَا رِيحٌ، ثُمَّ هَدَّتْ(٤) وَدَرَّتْ. فَوَاللهِ مَا بَرِحُوا حَتَّىٰ اعْتَلَقُوا الْحِذَاءَ، وَقَلَّصُوا الْمَآزِرَ، وَطَفِقَ النَّاسُ بِالْعَبَّاسِ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: هَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا الْفَضْلِ(٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ حَضَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: مَاذَا بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: الْعُلَمَاءُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ بَعْدَ سُقُوطِهَا سَبْعًا. قَالَ: فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّىٰ مُطِرُوا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ: إِنْ شَاءَ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ:**

فَلِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُقْضَىٰ لِزَامًا فَتُشْبِهُ الْفَرَائِضَ، وَهِيَ فِعْلُ خَيْرٍ، [لَا](٦) يُحْرَجُ مَنْ قَضَاهَا.

(١) أي: خضع وذلَّ. «النهاية» (ض ر ع).

(٢) أي: ضَعُفَ. «اللسان» (ر ق ق).

(٣) الطُّرَيرَة: تَصْغِير الطُّرَّة، وهي قِطْعة من السَّحَاب تَبْدُو من الأُفُق مُستَطِيلَة. «النهاية» (ط ر ر).

(٤) من الهَدَّة: وهِيَ صَوْتُ ما يَقَع من السَّحاب. «النهاية» (هـ د د).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧١٠) عن أنس رضي الله عنه بنحوه مختصرًا.

(٦) سقطت من (ت).

## (٣) بَابُ الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ

٤٢٥/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ][٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، [فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[٤]][٥].

الْحُدَيْبِيَةُ:

مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الْجَبَلِ وَأَوَّلِ الْحَرَمِ. وَفِيهِ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ[٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ»:

فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالسَّمَاءِ: الْمَطَرَ وَالْغَيْثَ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (شِعْرٌ[٧]):

عَفَتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجِوَاءُ ... إِلَىٰ عَذْرَاءَ مَنْزِلُهَا خَلَاءُ

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبد الله».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «بنا».

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٥) في الأصل: «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في (ت): «الشجر».

(٧) «شعر»: ليست في (ت) و(ث) و(ن).

دِيَـارٌ مِـنْ بَنِـي الْحَـسْحَاسِ قَفْـرٌ تُعْفِيهَـا الـرَّوَامِسُ وَالـسَّمَاءُ

يَعْنِي: مَاءَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ - فَأَفْرَطَ فِي الْمَجَازِ وَفِي الِاسْتِعَارَةِ(شِعْرٌ(١)):

إِذَا نَـزَلَ الـسَّمَاءُ بِـأَرْضِ قَـوْمٍ رَعَيْنَـاهُ وَإِنْ كَـانُوا غِـضَابَا

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللهِ ﷻ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»:

فَمَعْنَاهُ - عِنْدِي - عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ(٢) الْقَائِلَ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» أَيْ: بِسُقُوطِ [نَوْءِ](٣) نَجْمِ كَذَا، أَوْ بِطُلُوعِ نَجْمِ كَذَا، إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُنْزِلُ لِلْمَطَرِ، وَالْخَالِقُ لَهُ، وَالْمُنْشِئُ لِلسَّحَابِ مِنْ دُونِ اللهِ. فَهَذَا كَافِرٌ كُفْرًا صَرِيحًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا(٤) اسْتُتِيبَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ(٥) ذَلِكَ - إِلَىٰ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ - وَإِلَّا قُتِلَ إِلَىٰ النَّارِ.

[الثَّانِي](٦): وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ النَّوْءَ عَلَّامَةً لِلْمَطَرِ وَوَقْتًا لَهُ وَسَبَبًا مِنْ أَسْبَابِهِ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ(٧) الْمَاءُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَيَنْبُتُ بِهِ الزَّرْعُ، وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَلِيقَتِهِ(٨)، فَهَذَا مُؤْمِنٌ لَا كَافِرٌ، وَيَلْزَمُهُ - مَعَ هَذَا - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نُزُولَ الْمَاءِ لِحِكْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَحِمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَرَّةً يُنْزِلُهُ بِالنَّوْءِ، وَمَرَّةً بِغَيْرِ نَوْءٍ(٩)، كَيْفَ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «أهله» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «إلىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) من المحقق.

(٧) في (ت): «يُحيىٰ بالماء». وفي(ث): «تحيىٰ بالأرض»، وهو خطأ.

(٨) في (ث): «خليفته» بالفاء الموحدة، وهو خطأ.

(٩) في (ت): «ينزله بالنوء مرة، وبغير نوء».

[يَشَاءُ][(١)] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

**٤٢٦/ ٤ - وَالَّذِي أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ** - كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ». وَيَتْلُو الْآيَةَ إِنْ شَاءَ[(٢)].

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ] قَالَ: ذَلِكَ فِي الْأَنْوَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ[(٣)] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ: مُطِرْنَا بِبَعْضِ عَثَانِينِ الْأَسَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ سُقْيَا اللهِ ﷻ وَرِزْقُهُ**»[(٤)].

قَالَ سُفْيَانُ: **عَثَانِينُ الْأَسَدِ**: الذِّرَاعُ وَالْجَبْهَةُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: طَلَعَ سُهَيْلٌ، وَبَرَدَ اللَّيْلُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ سُهَيْلًا لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ.

وَ[كَذَلِكَ][(٥)] كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ: مَا أَحْلَفَهَا لِلْمَطَرِ.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَعَ رِوَايَتِهِ[(٦)]: «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحَرِيَّةٌ**»[(٧)]: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْمَ احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَىٰ مُتَعَلَّقٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، بِقَوْلِهِمْ: مُطِرْنَا

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرج مالك بلاغًا (١/ ١٩٢) عن أبي هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

(٣) «سفيان»: ليست في (ت).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» ط هجر (٢١/ ٥٢١، ٢٢/ ٣٧٠) عن إسماعيل بن أمية مرسلًا.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «مع قوله».

(٧) سيأتي تحت رقم (٤١٦/ ٥) في هذا الباب.

بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا - عَلَىٰ مَا فَسَّرْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَبْسُوطِ» - فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللهِ ﷻ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الْحَدِيثَ - قَالَ: هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُحْتَمِلُ الْمَعَانِي(١).

وَكَانَ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ.

فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْطِرُ وَلَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ](٢) لَا النَّوْءُ؛ لِأَنَّ النَّوْءَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ.

وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا - يُرِيدُ: فِي وَقْتِ كَذَا - فَهُوَ كَقَوْلِهِ: مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا. وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنَ [أَهْلِ](٣) الْجَاهِلِيَّةِ - الَّذِينَ كَانُوا يُضِيفُونَ الْمَطَرَ إِلَىٰ النَّوْءِ أَنَّهُ أَمْطَرَهُ: فَهَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

[قَالَ](٤): وَالَّذِي أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا، وَلَا يَقُولُ بِنَوْءِ كَذَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْءُ هُوَ الْوَقْتُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: النَّوْءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: وَاحِدُ أَنْوَاءِ النُّجُومِ. وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّالِعَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ، وَقَدْ تُسَمَّىٰ مَنَازِلُ الْقَمَرِ كُلُّهَا أَنْوَاءً، وَهِيَ ثَمَانٍ(٥) وَعِشْرُونَ

---

(١) في (ت): «كلام عندي محتمل للمعاني».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ت): «ثمانية».

مَنْزِلَةً - قَدْ أَفْرَدْتُ لِذِكْرِهَا[١] جُزْءًا - وَقَد ذَكَرَهَا النَّاسُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَنْوَاءِ فِي[٢] «التَّمْهِيدِ»[٣].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ** ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِعُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ[٤] عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ**»[٥]: فَمَعْنَاهُ كَمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

**وَأَمَّا الْمِجْدَحُ**: فَإِنَّ الْخَلِيلَ زَعَمَ أَنَّهُ نَجْمٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهَا تُمْطَرُ بِهِ. [فَيُقَالُ][٦]: أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ بِمَجَادِحِ الْغَيْثِ.

وَيُقَالُ: «مِجْدَحٌ»، وَ«مُجْدَحٌ» بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَنْ يَزَلْنَ[٨] فِي أُمَّتِي: التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالْأَنْوَاءُ**»[٩].

**يَعْنِي**: النِّيَاحَةَ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، وَالِاسْتِمْطَارَ بِالنُّجُومِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أوردت كذكرها».

(٢) في (ن): «وفي» بالواو، وهو خطأ عجيب، ولولا تخطئته (ث) بالهامش ما ذكرته.

(٣) (١٦/ ٢٨٦-٢٩١).

(٤) في الأصل و(ت): «علىٰ»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي (١٥٢٦)، وأحمد (٣/ ٧). وعند أحمد «سبع سنين» بدل «خمس سنين». وضعفه الألباني.

(٦) في (ت): «قال: ويقال».

(٧) «قال»: تكررت - خطأ - في (ث).

(٨) في الأصل: «ثلاثة إن نزلت»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٩) أخرجه البزار (٦٣٨٥)، وأبو يعلىٰ (٣٩١١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٢٩٦). وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٧٩٩).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٤٢٧/ ٥- أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بِحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ(١) غُدَيْقَةٌ»(٢):**

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ». وَمَنْ ذَكَرَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ مِنَ(٣) «الْمُوَطَّأ»، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الِاسْتِسْقَاءِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً، فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا**»(٤).

وَابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ، مَتْرُوكٌ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، ضَعِيفٌ - أَيْضًا - مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «بَحْرِيَّةً» بِالنَّصْبِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَتِ السَّحَابُ بَحَرِيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

وَمَعْنَىٰ «**أَنْشَأَتْ**»:

ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ، يُقَالُ: أَنْشَأَ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا: إِذَا ابْتَدَأَ قَوْلَهُ وَأَظْهَرَهُ بَعْدَ سُكُوتٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَنْشَأَ فُلَانٌ حَائِطَ نَخْلٍ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرَّحْمَنِ] أَيِ: السُّفُنُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٧) موصولًا عن عائشة رضي الله عنها. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم - يعني: ابن بن عبد الله بن أبي فروة - تفرد به الواقدي». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به الواقدي، قلت: وفي الواقدي كلام وثقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا. والله أعلم».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «غير»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٩١)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٢٨١) عن إسحاق بن عبد الله مرسلًا. وفيه أيضًا جهالة شيخ الشافعي. وانظر كلام المصنف عليه.

الظَّاهِرَةُ فِي الْبَحْرِ كَالْجِبَالِ الظَّاهِرَةِ فِي الْأَرْضِ.

**وَقَدْ قِيلَ**: أَنْشَأَتْ تُمْطِرُ، أَيِ: ابْتَدَأَتْ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاعِرِ: أَنْشَأَ يَقُولُ.

**وَإِنَّمَا سَمَّىٰ السَّحَابَةَ «بَحْرِيَّةً»**:

لِظُهُورِهَا(١) مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ. [يَقُولُ: إِذَا طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ](٢). وَنَاحِيَةُ الْبَحْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ: الْغَرْبُ.

**«ثُمَّ تَشَاءَمَتْ»**:

أَيْ: أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ. وَالشَّامُ - مِنَ الْمَدِينَةِ - فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ.

يَقُولُ: إِذَا مَالَتِ(٣) السَّحَابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ(٤) الْغَرْبِ إِلَىٰ الشَّمَالِ - وَهُوَ عِنْدَنَا الْبَحْرِيَّةُ(٥) - وَلَا تَمِيلُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالرِّيحِ النَّكْبَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ، هِيَ الْقِبْلَةُ، فَإِنَّهَا يَكُونُ مَاؤُهَا غَدَقًا، يَعْنِي: غَزِيرًا مَعِينًا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا وَتَسْتَدِرُّهَا. وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

[قَالَ الْكُمَيْتُ (شِعْرٌ(٦))](٧):

مَرَتْـهُ الْجَنُـوبُ فَلَمَّـا اكْفَهَـرْ ... رَحَلَّـتْ عَزَالِيَـهُ الـشَّمْأَلُ

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «فَتِلْكَ عَيْنٌ»:

**فَالْعَيْنُ**: مَطَرُ أَيَّامٍ لَا يَقْلَعُ. كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْخَبَرِ.

قَالُوا: وَالْعَيْنُ - أَيْضًا - نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ.

---

(١) في (ت): «لأنها ظهرت».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «مال» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٤) في (ت): «قبل».

(٥) بعده في (ت): «وهو الخوق».

(٦) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

(٧) بياض في (ت).

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ، [وَمِنَ الْعَيْنِ: إِذَا كَانَ السَّحَابُ نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ](١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَيْنَ مَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ.

وَ«غُدَيْقَةٌ»: تَصْغِيرُ غَدَقَةٍ، وَالْغَدَقَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الْجِنِّ].

قَالَ كَثِيرٌ:

وَتَغْدِقُ أَعْدَادٌ بِهِ وَمَشَارِبُ

يَقُولُ: يَكْثُرُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ.

وَأَعْدَادٌ: جَمْعُ عِدٍّ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَزِيرُ، [وَقَدْ يَكُونُ التَّصْغِيرُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَيْفٌ(٢) مُلِئَ عِلْمًا](٣).

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ(٤) كَانَ لِصِغَرِ قَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَطَافَةِ جِسْمِهِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - هَذَا: خَرَجَ عَلَىٰ الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ حُكْمِ اللهِ وَفَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ نُزُولُ الْغَيْثِ حَقِيقَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ ظُهُورِ السَّحَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْخَمْسَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ [وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ](٥)﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ: أَنَّ السَّحَابَةَ تَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ (شِعْرٌ(٦)):

---

(١) سقط من (ت).

(٢) تصغير الكِنْف، وهو: الْوِعَاء. «النهاية» (ك ن ف).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ث): «ابن عمر»، وهو خطأ واضح.

(٥) في (ت): «الآية».

(٦) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

شَـرِبْنَ بِمَـاءِ الْبَحْـرِ ثُـمَّ تَرَفَّعَـتْ مَتَىٰ لُجَجٍ خُـضْرٍ لَهُـنَّ نَئِـيجُ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «مَتَىٰ لُجَجٍ»: يُرِيدُ: مِنْ لُجَجٍ. وَ«نَئِيج»: مَرٌّ سَرِيعٌ.

وَالَّذِي قَدَّمْتُ لَكَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَكَيْفَ كَانَتِ الْحَالُ، فَلَا يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ، وَلَا يُنْشِئُ السَّحَابَ، وَلَا يُرْسِلُ الرِّيَاحَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٤

# كتاب القبلة

# ١٤ - كِتَابُ القبلة

## (١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

## [(٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ][(١)]

٤٢٨/ ١ - [ذَكَرَ فِيهِ][(٢)]: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعٍ[(٣)] بْنِ إِسْحَاقَ - مَوْلًى لِآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ - [صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ][(٤)]- يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ إِلَى أَحَدُكُمُ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ»[(٥)].

٤٢٩/ ٢ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ[(٦)] أَوْ بَوْلٍ[(٧)].

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٨)] مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُخْتَلَفُ فِي ثُبُوتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا رُوِيَا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ دُونَ عِلَّةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَسْخِهِمَا أَوْ تَخْصِيصِهِمَا - عَلَى مَا نُوضِحُهُ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) مكانه في الأصل قبل الحديث رقم (٤٣٠/ ٣٠) الآتي.

(٢) في (ت): «مالك».

(٣) في الأصل: «نافع» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه النسائي (٢٠)، وأحمد (٥/ ٤١٤). وصححه الألباني.

(٦) في (ت): «لغائط».

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٥): «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم».

(٨) (١/ ٣٠٣ وما بعدها، ١٦/ ١٢٥ وما بعدها).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ [مِنَ الْفِقْهِ](١):

اسْتِعْمَالُ عُمُومِ الْخِطَابِ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا [بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ](٢)، وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا عَامًّا فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا، إِذْ لَمْ يُخَصَّ(٣) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ(٤)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا(٥) الْقِبْلَةَ(٦) بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ [عَنْهَا](٧) وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ(٨).

وَهَذَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَهُ مَا يَخُصُّهُ(٩) أَوْ يَنْسَخُهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

**قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ- وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ**: لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ(١٠) بَوْلٍ، فِي الصَّحَارِي، وَلَا فِي الْبُيُوتِ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «بالقبلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٣) تحرفت في (ن) إلىٰ: «يحضر».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القيسي»، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم الآتي.

(٥) في الأصل: «بالقبلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٦) تكررت «القبلة» في الأصل.

(٧) سقطت من (ث).

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٩) في الأصل: «ما يختص به»، والمثبت من (ت).

(١٠) في الأصل: «و»، والمثبت من (ت).

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

**وَقَالُوا:** أَبُو أَيُّوبَ أَعْلَمُ بِمَا[١] رَوَىٰ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ[٢] جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، كُلُّهُمْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ[٣] نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَرَدَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ الْوَارِدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَنَذْكُرُهُمَا فِيهِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا- وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ:** أَمَّا فِي الصَّحَارِي فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِلْغَائِطِ وَلَا الْبَوْلِ. وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّه [وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ][٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

**٣/٤٣٠- وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ][٥]، فَقَالَ فِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[٦].**

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) في (ت): «أعلم لمعنىٰ ما».

(٢) في (ت): «رواه منهم».

(٣) «قد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

فَقَالَ فِيهِ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا عَلَىٰ حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ(١).

وَقَالَ فِيهِ: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ(٢). لَمْ يَقُلِ: الْكَعْبَةَ، وَلَا: بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: إِنَّمَا نُسِخَ فِيهِ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارُهُ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَ: هَذَا الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ، وَأَنَا أَشُكُّ فِي الْكَعْبَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ لَا مَدْفَعَ لِأَحَدٍ فِي نَقْلِهِ، وَهُوَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الصَّحَارِي لَا الْبُيُوتُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَمَا جَعَلَ اللهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي وَقْتِ كَوْنِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قِبْلَةً. فَالْقِبْلَةُ؛ الْبَيْتُ الْحَرَامُ كَذَلِكَ. فَكَيْفَ وَفِي نَقْلِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظُ: «مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فَجَاءَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «**[أُرَاهُمْ قَدْ]**(٣) **فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١)، وقال: « هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١١).

(٣) من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧، ٢٢٧). وقال الإمام ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣٥١): «هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه، قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح - عندي =

وَهَـذَا وَاضِـحٌ مِـنْ خُـصُوصِ الْبُيُـوتِ(١)، وَمَعْلُـومٌ أَنَّ الْمَقَاعِـدَ لَا تَكُـونُ إِلَّا فِـي الْبُيُوتِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَارِي عَلَيْهَا حَرَجُ النَّهْيِ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَـدْ رَوَىٰ مَـرْوَانُ الْأَصْـفَرُ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّـهُ رَآهُ أَنَـاخَ رَاحِلَتَـهُ مُـسْتَقْبِلَ بَيْـتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَـذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بِأْسَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ الْخَيَّاطِ - وَهُوَ عِيسَىٰ ابْنُ مَيْسَرَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٣).

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَصَدَقَ ابْنُ عُمَرَ. قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَقَـوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْكَنِيفِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَأَمَّا كُنُفُكُمْ هَذِهِ فَلَا قِبْلَةَ لَهَا.

هَـذَا حَـدِيثٌ(٤) وَكِيـعٍ، وَقَـدْ ذَكَرْنَـا فِـي «التَّمْهِيـدِ»(٥) حَـدِيثَ أَبِـي هُرَيْـرَةَ مُـسْنَدًا، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَىٰ الْخَيَّاطِ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:** جَائِزٌ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْبَوْلِ [وَالْغَائِطِ فِي الصَّحَارِي وَالْبُيُوتِ.

---

= عن عائشة من قولها». انتهىٰ.

قلت - أي الإمام ابن القيم: وله علة أخرىٰ، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عائشة. وله علة أخرىٰ، وهي ضعْف خالد ابن أبي الصلت».

(١) في (ت): «واضح في البيوت».

(٢) (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٤٢). وفي إسناده عيسىٰ الحناط. وهو متروك.

(٤) في (ت): «هذا لفظ».

(٥) (١/ ٣١١، ٣١٢).

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ](١). قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**قَالُوا:** فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ نَهْيَهُ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَعَارَضَ فَتَسْقُطَ(٤)، وَأَصْلُ الْأُمُورِ الْإِبَاحَةُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ الْحَظْرُ بِمَا لَا مُعَارِضَ لَهُ.

هَذَا مَا نَزَعَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ دَاوُدَ، وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ - الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي النَّسْخِ - مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، وَلَا مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مِثْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَكَانَ مُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسْتَدْبَرَ(٦) إِحْدَىٰ الْقِبْلَتَيْنِ، أَوْ تُسْتَقْبَلَ، لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ الْكَعْبَةُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ.

وَهَؤُلَاءِ غَابَ عَنْهُمْ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ، مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ الصَّحَارِي وَالْفَضَاءَ وَالْفَيَافِي، دُونَ كُنُفِ الْبُيُوتِ:**

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**»، وَالْمَقْعَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٠). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠٧): «هذا الحديث صحيح».

(٣) (١/ ٣١٠).

(٤) في (ت): «وتسقط».

(٥) (١/ ٣١٢).

(٦) في (ت): «أن تستدبروا».

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ: رَآهُ عَلَىٰ سَطْحٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَرَآهُ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ.

**وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ ذَلِكَ**: أَنَّ مُتَبَرَّزَ الْقَوْمِ إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَخَارِجًا مِنَ الْبُيُوتِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللهُ: وَكَانَتْ بُيُوتُنَا لَا مَرَاحِيضَ لَهَا، وَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ - تَعْنِي[1]: الْبُعْدَ فِي الْبَرَازِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الصَّحَارِي؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصَّحَارِي.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ»**:

فَهِيَ الْمَرَاحِيضُ، وَاحِدُهَا كِرْبَاسٌ، مِثْلَ سِرْبَالٌ وَسَرَابِيل.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ الْكَرَابِيسَ مَرَاحِيضُ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَرَاحِيضُ الْبُيُوتِ فَإِنَّهَا[2] يُقَالُ لَهَا: الْكُنُفُ.

**وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»**:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقُبُلَ يُسَمَّىٰ فَرْجًا، [وَأَنَّ الدُّبُرَ - أَيْضًا - يُسَمَّىٰ فَرْجًا][3].

وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا[4] الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فِي مَسِّ الدُّبُرِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ[5] فِي مَوْضِعِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في الأصل: «تعدوا» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١/ ٣١٢).

(٢) في (ت): «فإنما».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أراؤا».

(٥) في (ت): «علىٰ ما قدمناه».

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: إِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ لَفْظُ «الْفَرْجِ» الْوَجْهَيْنِ، كَانَ الْمُبَيِّنُ لِلْمُرَادِ مِنْهُ وَالْقَاضِي فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ...».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ»(١): فَإِنَّهُ يَعْنِي: الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، لَاصِقًا بِهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ:

مِنْهَا: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَعَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ فِيهَا: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» الْحَدِيثَ(٣).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - فِي وَصْفِهِ لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ(٤).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ - أَيْضًا - قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ قِيَامُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرُكُوعُهُ، وَقِيَامُهُ مِنَ السُّجُودِ، وَسُجُودُهُ سَوَاءً، أَوْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(٥).

خَرَّجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو(٦) النَّمَرِيُّ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومالك في الموطأ (٤٥٦)، وعندهما: «يصلّون» بدل «يسجدون».

(٢) في الأصل و(ث): «نافع»، وهو خطأ، والمثبت من (ت). وانظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٨٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣) عن أنس رضي الله عنه. ولم أقف عليه من رواية البراء رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤).

(٦) عند أبي داود: «عُمر».

(٧) أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤).

عُمَيْرٍ، [عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ][(١)]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلَاةُ رَجُلٍ، حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[(٢)].

(١) في (ت): «حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا النمري»!

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧، ١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١١٩). وقال الترمذي: «حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح».

## (٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ[١] فِي الْقِبْلَةِ

٤٣١/ ٤- [ذَكَرَ فِيه][٢]: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][٣] بْنِ عُمَرَ.

٤٣٢/ ٥- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ [فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ][٤] بُصَاقًا- زَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ[٥]: أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

[وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ][٦]: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ»[٧].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٨]:

أَمَّا حَكُّهُ ﷺ الْبُصَاقَ مِنَ الْقِبْلَةِ:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ مَا يُقَزِّزُ، وَيُسْتَقْذَرُ، وَيُسْتَسْمَجُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْبُصَاقَ طَاهِرٌ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَأَمَرَ بِغَسْلِ أَثَرِهِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ[٩] طَهَارَتِهِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) في (ت): «البساق».

(٢) سقط من (ت).

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩) عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ رأىٰ في جدار القبلة مخاطًا أو بصاقًا أو نخامة، فحكه.

(٦) سقط من (ث).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) سقط من (ت).

(٩) بعده في الأصل: «حدث»!

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَكُلُّهَا قَدْ ذَكَرْتُهَا[١] فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] بِمَعْنًى وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَيَتَنَخَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا أَبَاحَ لَهُ حَمْلَهُ فِي ثَوْبِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ كَلَامًا[٣] فِي طِهَارَةِ الْبُصَاقِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، الْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ وَرَدَتْ بِرَدِّهِ.

وَفِي حُكْمِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ[٤]؛ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهِ مِثْلَ الْبُلُّوطِ لِقِشْرِهِ، وَالزَّبِيبِ لِعَجْمِهِ، وَكُلِّ مَا لَهُ دَسَمٌ وَوَدَكٌ وَتَلْوِيثٌ، وَمَا لَهُ حَبٌّ وَتَبْنٌ، وَنَحْو ذَلِكَ [كُلِّهِ][٥] مِمَّا يَكْنُسُهُ الْمَرْءُ مِنْ بَيْتِهِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالنَّجَاسَةُ أَحْرَىٰ أَلَّا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ بِشَيْءٍ[٦] مِنْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٧].

**وَالْبُصَاقُ**: مَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ. وَفِيهِ لُغَتَانِ: بُصَاقٌ، وَبُزَاقٌ. وَيُكْتَبُ بِالسِّينِ كَمَا يُكْتَبُ بِالصَّادِ وَالزَّايِ.

**وَالنُّخَامَةُ**: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ.

**وَالْمُخَاطُ**: مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَجِسًا[٨]، وَلَكِنَّ الْمَسَاجِدَ وَاجِبٌ تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ.

---

(١) في (ت): «ذكرها» خطأ.

(٢) (١٤/ ١٥٨، ١٥٩).

(٣) في (ت): «خلافا».

(٤) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «وفي حك البصاق من المسجد».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ث) و(ن): «شيء» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨، ٧٥٩)، وأحمد (٦/ ٢٧٩). وصححه الألباني.

(٨) في الأصل و(ث): «نجس» خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُهُ [فِي الْحَدِيثِ][(١)]: «فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ»:

فَكَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ تَعْظِيمِ شَأْنِ[(٢)] الْقِبْلَةِ وَإِكْرَامِهَا، كَمَا قَالَ طَاوُسٌ: أَكْرِمُوا قِبْلَةَ اللهِ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ نُخَامَةً[(٣)] فِي الْمَسْجِدِ، فَشَقَّ[(٤)] عَلَيْهِ حَتَّىٰ عَرَفْنَا[(٥)] ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَحَكَّهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّمَا رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»[(٦)].

وَقَالَ ﷺ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[(٧)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٨)].

**وَفِي هَذَا [الْحَدِيثِ][(٩)] دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ [إِذَا لَمْ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَا يُفْسِدُهَا[(١٠)].

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا][(١١)]، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ صَاحِبُهُ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ؛ لِأَنَّ الْبُصَاقَ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّفْخِ. وَالتَّنَحْنُحِ مِثْلَ النَّفْخِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا، وَلَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَىٰ الْكَلَامِ، وَلَا الْعَبَثُ، وَلَا اللَّعِبُ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «علىٰ شأن تعظيم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «نجاسة».

(٤) في (ت): «فشق ذلك».

(٥) في (ت): «رأينا».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٨) (٤/ ١٦١).

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١٠) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولا يعيدها».

(١١) سقط من (ت).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لَمْ[١] يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ خُوَازبَنْدَاد قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: التَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ [لَا][٢] يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ حُرُوفُ الْهِجَاءِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ، [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ][٣] الْمَفْهُومُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ النَّفْخُ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْفِيفَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَا إِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ.

وَالنَّفْخُ - مَعَ ذَلِكَ - مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمَا[٤]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأَوُّهًا مِنْ ذِكْرِ النَّارِ، وَخَوْفِ اللهِ تَعَالَىٰ، إِذَا مَرَّ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا بَيَانًا فِي التَّمْهِيدِ»[٥].

(١) في (ث): «لا» خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «عندهم».

(٥) (٤/ ١٥٥-١٥٧). وفي (ت): «وقد زدنا هذا المعنىٰ بيانا والحمد لله».

## (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

**٤٣٣/ ٦** - [ذَكَرَ فِيهِ][(١)]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(٢)] بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ][(٣)] قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: [إِنَّ][(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ[(٥)].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٦)]: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْا: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» عَلَىٰ لَفْظِ الْخَبَرِ، وَقَدْ رَوَاهَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ لَفْظِ الْأَمْرِ.

وَمَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي جَمِيعِ الْمُوطَّآتِ وَجَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

[وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ]: قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَإِيجَابِ الْحُكْمِ بِمَا صَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَدِ اسْتَعْمَلُوا خَبَرَهُ، وَقَضَوْا بِهِ، وَتَرَكُوا قِبْلَةً كَانُوا عَلَيْهَا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَحَسْبُكَ بِمِثْلِ هَذَا سُنَّةً وَعَمَلًا مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَفِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

**وَالْمُخْبِرُ الَّذِي أَخْبَرَ (خَيْرَ)[(٧)] الْقُرُونِ - أَهْلَ قُبَاءَ[(٨)]**: هُوَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيُّ.

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٦) سقط من (ت).

(٧) ما بين القوسين سقطت من الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (١٧/ ٤٦).

(٨) في الأصل: «أهل بني قباء» بزيادة «بني»، والمثبت من (ت).

قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»](١).

وَفِيه: أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَفِي حَالٍ بَعْدَ حَالٍ، عَلَىٰ حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ، وَقَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ. وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ، وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ]: قَالُوا: الْقُرْآنُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَوُضِعَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾ [الْقَدْرِ]، يَعْنِي: الْقُرْآنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الْفُرْقَانِ].

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلَىٰ غَيْرِ الْكَعْبَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَذَلِكَ فِي الْآثَارِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَىٰ إِيرَادِهِ هُنَا.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٢]، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّفَهَاءِ هُنَا: فَقِيلَ: الْمُنَافِقُونَ، وَقِيلَ: الْيَهُودُ.

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآيَةَ(٣) [الْبَقَرَةِ: ١٤٤].

---

(١) سقط من (ت).

(٢) (١٧/ ٥١).

(٣) «الآية»: ليست في (ث).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ فِي أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَىٰ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَهُوَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي [مَعْنَىٰ](٢) هَذِهِ الْآيَةِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ [أَنَّ](٣) ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا صُرِفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَىٰ [الْكَعْبَةِ](٤) بِالْمَدِينَةِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ إِلَىٰ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَجِيهُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٥)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ(٦).

**وَقَالَ آخَرُونَ:** إِنَّمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ

---

(١) (٤/ ٢٧٣-٢٧٩).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٤٩).

(٤) في (ت): «بالكعبة».

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، والبزار (٤٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ رقم ١١٠٦٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢): «ورجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٩٣): «إسناده صحيح».

طُولَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا. ثُمَّ صَرَفَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: صَلَّىٰ أَوَّلَ مَا صَلَّىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْهَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّتِ الْأَنْصَارُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ قُدُومِهِ(١) ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ، وَصَلَّىٰ بَعْدَ قُدُومِهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ(٢).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ(٣) نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ- أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا(٥). [وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ عَلَىٰ مَا أَوْرَدْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»](٦).

وَذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «موته».

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٠٢) وعزاه للطبراني من طريق ابن جريج.

(٣) في (ت): «فحوّل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٢٤٦). وفي إسناده علي بن أبي طلحة. قال عنه العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٢٤٠): «قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس. وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا نَسَخَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ - أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكان ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ يَدْعُو اللهَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤] [يَعْنِي نَحْوَهُ](١)، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٢]، وَقَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١١٥]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣](٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٣] يَعْنِي: تَحْوِيلَهَا عَلَىٰ أَهْلِ الشَّكِّ(٣)، لَا عَلَىٰ الْمُصَدِّقِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّارُ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤]، يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ - وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهَا عَمْدًا.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٦]: يَقُولُ: يَكْتُمُونَ صِفَةَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الشرك».

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَكْتُمُونَ - أَيْضًا - أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ.

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الْبَقَرَة]، يَقُولُ: لَا تَكُنْ فِي شَكٍّ - يَا مُحَمَّدُ - أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ قِبْلَتُكَ، وَكَانَتْ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قِبْلَتَهُ، وَكَانَتِ الصَّخْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ يَهُودِيٌّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَسْجِدُ صَالِحٍ النَّبِيِّ عليه السلام. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ، وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ.

وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ: أَنَّهُ رَأَىٰ مَسْجِدَ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَقِبْلَتُهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقِبْلَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ. وَإِلَيْهَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ عليه السلام مُذْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، فِيمَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ(١) ﷺ وَعِبَادَهُ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي صَلَاتِهِمْ هِيَ: الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ. قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٠].

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ عَايَنَهَا وَشَاهَدَهَا اسْتِقْبَالُهَا بِعَيْنِهَا، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنْ عَلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهَا - بَعُدَ أَوْ قَرُبَ - أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي صَلَاتِهِ نَحْوَهَا بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ جِهَتِهَا مِنَ النُّجُومِ، وَالْجِبَالِ، وَالرِّيَاحِ، وَغَيْرِهَا.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا طَلَبٍ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِهَتَهَا فِي صَلَاتِهِ، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، كَمَنْ صَلَّىٰ(٢) بِغَيْرِ طَهَارَةٍ يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ

(١) في (ت): «نبيه».

(٢) في (ت): «صلاها».

وَغَيْرِهِ(١).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: حُكْمُ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي مَسْجِدٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ طَلَبُ الْقِبْلَةِ وَعِلْمُهَا وَوُجُودُهَا بِالْمِحْرَابِ وَشِبْهِهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَصَلَّىٰ مُجْتَهِدًا كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ؛ بِأَن اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ:**

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ مُجْتَهِدًا عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، طَالِبًا لِلْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ، يَؤُمُّ نَاحِيَتَهَا إِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَدْبَرَهَا، أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ جِدًّا: فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

**وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

**وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**: مَا لَمْ يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ.

**وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**: مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: مَا لَمْ تُسْفِرْ جِدًّا.

**وَوَجْهُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ**: اسْتِدْرَاكُ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ مُؤَكَّدٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَهَا، أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ، قَطَعَ وَابْتَدَأَ. وَإِنْ لَمْ يُشَرِّقْ وَلَمْ يُغَرِّبْ، وَلَكِنَّهُ انْحَرَفَ انْحِرَافًا يَسِيرًا، فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ إِذَا عَلِمَ وَيَتَمَادَىٰ وَيُجْزِئُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ انْحَرَفَ(٢) انْحِرَافًا شَدِيدًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ.

---

(١) في (ت): «وبعده».

(٢) في (ت): «انحرافه».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَحَرَّىٰ فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ مَا كَانَ[١] فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا صَلَّيْتَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ بَعْضَ[٢] [صَلَاتِكَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ عَرَفْتَ الْقِبْلَةَ بَعْدُ: فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بَقِيَّةَ صَلَاتِكَ][٣]، وَاحْتَسِبْ بِمَا صَلَّيْتَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَلَّىٰ إِلَى الشَّرْقِ ثُمَّ رَأَىٰ الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَرْبِ: اسْتَأْنَفَ.

وَإِنْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ مُنْحَرِفًا، وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ: فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَىٰ.

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، ثُمَّ رَأَىٰ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ النَّاحِيَةِ الَّتِي صَلَّىٰ إِلَيْهَا: فَإِنْ كَانَ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ، وَسَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، عَلَىٰ مَا بَانَ لَهُ وَاسْتَيْقَنَهُ.

وَإِنْ رَأَىٰ أَنَّهُ انْحَرَفَ لَمْ يَلْغِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الِانْحِرَافَ لِلْمُجْتَهِدِ لَيْسَ فِيهِ يَقِينُ خَطَأٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ إِلَىٰ يَقِينٍ، وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَىٰ اجْتِهَادِ شَكٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ تَحَرَّىٰ الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ، ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

قَالُوا: وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ الْقِبْلَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ عِلْمِ جِهَتِهَا.

قَالُوا: وَلَوْ صَلَّىٰ قَوْمٌ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا الْقِبْلَةَ، صَرَفُوا وُجُوهَهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ.

---

(١) في (ت): «ما دام».

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «بعد»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمُّوا ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدُ، لَمْ يُعِيدُوا.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ مَنْ تَحَرَّىٰ فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ أَبَدًا إِذَا اسْتَدْبَرَهَا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ اخْتِلَافِهِمْ، وَالْوَجْهَ الْمُخْتَارَ مِنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**٤٣٤/ ٧- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدٍ](٢) بْنِ الْمَسَيَّبِ، أنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ**(٣).

فَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَاهُ مُسْنَدًا، وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٤) كَثِيرٌ مِنْ طُرُقِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَيَّامِ الْإِسْلَامِ، وَتَارِيخِ ذَلِكَ، وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ، مِنَ الْعِلْمِ الْحَسَنِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، وَلَا غِنَىٰ لِلْعُلَمَاءِ عَنْهُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ: أَنَّ الْقِبْلَةَ حُوِّلَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مُسْنَدًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - حَدِيثُهُ هَذَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ فِي رَجَبٍ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

كَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ:

فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

---

(١) (١٤/ ٥٥- ٦١).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٨٧٣) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) (٢٣/ ١٣٤).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ(١).

وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَكْثَرُ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ.

**وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ شَاذَّانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** مَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صُرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةٍ(٢).

**وَالثَّانِي:** مَا رَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ.

**٨/٤٣٥- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ(٣) قِبَلَ الْبَيْتِ(٤):**

فَقَدْ وَصَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ(٥).

وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ(٦) فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البزار (٦٥٣١) بنحوه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣): «رواه البزار، وفيه عثمان ابن سعيد ضعفه يحيىٰ القطان وابن معين وأبو زرعة، ووثقه أبو نعيم الحافظ. وقال أبو حاتم: شيخ».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تفرج جه»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣٢) عن نافع مرسلًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٧٤٣١)، والبيهقي (٢٢٣٢).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «كذلك».

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

مَعْنَاهُ: إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، فَقَالَ[1]: هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بِشَيْءٍ - وَإِنْ قَلَّ - فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ قِبْلَةُ الْبُلْدَانِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَشْرِقُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذَا الْمَغْرِبُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ.

قُلْتُ لَهُ[2]: فَصَلَاةُ مَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا جَائِزَةٌ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْوَسَطَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَأَهْلُ بَغْدَادَ نُصَلِّي [هَكَذَا][3]؛ نَتَيَامَنُ قَلِيلًا، ثُمَّ حُرِّفَتِ[4] الْقِبْلَةُ مُنْذُ سِنِينَ يَسِيرَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَفْسِيرُ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هَذَا- «فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ» - : يُرِيدُ: أَنَّ الْبُلْدَانَ كُلَّهَا لِأَهْلِهَا مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِمْ، مِثْلَ مَا لِمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِالْمَدِينَةِ الْجَنُوبَ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ فِيهَا الْكَعْبَةُ، فَيَسْتَقْبِلُونَ جِهَتَهَا، وَيَتَّسِعُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِيهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِمْ.

وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِمْ، مِثْلَ مَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا تَوَجَّهُوا - أَيْضًا - قِبَلَ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَسَارِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، لَهُمْ مِنَ السَّعَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، مِثْلَ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَكَذَا أَهْلُ[5]

---

(١) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (ت) وهو أولىٰ.

(٢) «له»: ليست في (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حلفت»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٦٠).

(٥) في الأصل: «وكذا ضد»، والمثبت من (ت).

الْعِرَاقِ عَلَىٰ ضِدِّ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا تَضِيقُ الْقِبْلَةُ كُلَّ الضِّيقِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْسَعُ قَلِيلًا، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ أَوْسَعُ قَلِيلًا، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ السِّعَةِ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِثْلَ قِبْلَةِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ فِي سِعَةٍ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِنَ السِّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا خِلَافَ[1] بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فيه.

(١) بعده في (ت): «له».

## (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٦/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ [مِنَ الْمَسَاجِدِ](١)، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(٢).

وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ [الْأَغَرِّ](٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَمَاعَةٌ](٤). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ(٦) بْنِ نَافِعٍ الزُّبَيْرِيُّ - صَاحِبُ مَالِكٍ - فِيمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، بِدُونِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ - عَلَىٰ بُعْدِهِ وَمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ فِيهِ - لَا حَظَّ لَهُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ فِي اللِّسَانِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَبَيَانٍ، وَلَا بَيَانَ وَلَا دَلِيلَ لِمَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلَ ابْنِ نَافِعٍ يَشْهَدُ لَهُ.

وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إِذَا قُلْتَ: الْيَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ إِلَّا

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) (٦/ ١٦ - ١٨).

(٦) في الأصل: «عبيد الله» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٧). وسقط «عبد الله» من (ت).

الْعِرَاقَ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ مُسَاوِيًا لِلْيَمَنِ وَفَاضِلًا وَمَفْضُولًا، فَإِذَا كَانَ[١] مُسَاوِيًا فَقَدْ عُلِمَ مِقْدَارُ فَضْلِهِ، وَإِذَا كَانَ فَاضِلًا أَوْ مَفْضُولًا فَمُطْلَقٌ فِي الْفَضْلِ، لَا يُعْلَمُ كَمْ مِقْدَارُ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ عَلَىٰ عِدَّةِ دَرَجَاتٍ، فَإِنْ زَايَدَهُ[٢] عَلَىٰ تِلْكَ أَوْ نَاقَصَهُ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ ابْنَ نَافِعٍ عَلَىٰ [مَا تَأَوَّلَهُ][٣] فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا...**» إِلَّا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالِكٌ، مِنْ تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَكَّةَ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَتَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَكَّةَ، [أَوْ مَكَّةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ][٤]، مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ السَّاجِيُّ قَالَ:

**اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَكَّةُ خَيْرُ الْبِقَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْمَكِّيِّينَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي ذَلِكَ: فَطَائِفَةٌ قَالُوا: مَكَّةُ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا: الْمَدِينَةُ.

**وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَثَرِ**: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَمِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْمَعْنَىٰ فِي تَأْوِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، وَذَكَرْنَا مَا نَزَعَتْ إِلَيْهِ الْفِرَقُ مِنَ

---

(١) بعده في الأصل: «فإذا كان فاضلا أو مفضولا كان»!

(٢) في (ت) و(ث): «أيده» وهو خطأ.

(٣) في (ت): «تأويله».

(٤) سقط من (ت).

الْآثَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلنَّظَرِ، إِنَّمَا تُعْرَفُ الْفَضَائِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّوْقِيفِ لَا بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاجْتِهَادِ، وَأَتَيْنَا بِمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا[١] فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ**»[٣]. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ثِقَةٌ.

[وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ثِقَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ][٥]: مَا أَصَحَّ حَدِيثَهُ.

وَسُئِلَ أَبُو[٦] زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، فَقَالَ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَائِرُ الْإِسْنَادِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَوْلِ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا[٧] سَوَاءٌ.

---

(١) في الأصل: «متبسطا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) (٦/ ١٨ وما بعدها).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٤/ ٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٩٨ بغية)، والبزار (٢١٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤٨٠٠). وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٥ - ١٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤-٥): «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

(٤) (٦/ ٢٣).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «وهذا» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت)..

وَقَدْ ذَكَرْتُ الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَمِيلٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ**»(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٤).

قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِمَا(٥).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ جَعَلَ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةً فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**»(٦):

---

(١) (٦/ ٢٦، ٢٧).

(٢) في الأصل و(ت): «حميد»، والمثبت من البزار.

(٣) أخرجه البزار (٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٤٥). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: «غيره»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٦٧): «إسناده صحيح».

أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَوْلُهُ - أَيْضًا - كَانُوا يَرْوُنَهُ: مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ.

وَقَوْلُهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَهُ: «فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا تَفْضُلُهُ بِمِائَةِ صَلَاةٍ» حُجَّةً أَيْضًا فِي هَذَا، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ مُنْصِفٌ.

وَقَدْ رُوِينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)، وَعَبْدِ اللهِ(٣) بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَضِّلُونَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَهَا. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْلِيدِ، فَهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يُقَلَّدُوا مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَاؤُوا [مِنْ](٤) بَعْدِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ(٦) بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَعَنْ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَذْهَبَانِ إِلَىٰ تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مَالِكٍ](٧) قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (ت).

(٢) «بن أبي طالب»: ليس في (ت).

(٣) «عبد الله»: ليس في (ت).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) (٦/ ٣٠ - ٣٢).

(٦) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «عبد الله».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

٤٣٧/ ١٠ - «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، فَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: [عَنْ](١) خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ](٢) - عَلَىٰ الشَّكِّ(٣).

٤٣٨/ ١١ - وَالثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ(٤).

وَفِي حَدِيثِ خُبَيْبٍ زِيَادَةٌ: و«مِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي»(٥).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: تُرْفَعُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُجْعَلُ رَوْضَةً مِنَ الْجَنَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا عَلَىٰ الْمَجَازِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنُونَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُلُوسُهُ وَجُلُوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالدِّينَ وَالْإِيمَانَ هُنَاكَ، شَبَّهَ ذَلِكَ(٦) الْمَوْضِعَ بِالرَّوْضَةِ لِكَرِيمِ مَا يُجْتَنَىٰ فِيهَا، وَأَضَافَهَا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(٧)، يَعْنِي: أَنَّهُ عَمَلٌ يُدْخِلُ الْمُسْلِمَ الْجَنَّةَ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من الأصل و(ت)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٠).

(٥) انظر الحديث قبل السابق.

(٦) في الأصل: «شبه هناك»! والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٨٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**الْأُمُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ**»(١)، يُرِيدُ: أَنَّ بِرَّهَا يَقُودُ الْمُسْلِمَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

**وَقَدِ اسْتَدَلَّتْ طَائِفَةٌ** - مِنْ أَصْحَابِنَا - بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَرَكَّبُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ ﷺ: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

**وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا**: لَا مَدْخَلَ لِهَذَا(٣) الْحَدِيثُ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ تَزْهِيدًا فِي الدُّنْيَا، وَتَرْغِيبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِعْلَامًا بِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[وَمَعْلُومٌ: أَنَّ مَوْضِعَ رُبُعِ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَالَّذِي فِيهَا](٤).

**وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ**:

أَنَّ الْبِقَاعَ أَرْضُ اللهِ وَخَلْقُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَضَّلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا بِتَوْقِيفِ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِنَقْلٍ، لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، وَيَقْطَعُ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَافِرٍ، وَشُعَيْبُ

---

(١) ليس بحديث. وذكره المصنف في «التمهيد» (٢/ ٢٨٧) قائلًا: « وكما يقال: «الأم باب من أبواب الجنة» يريدون أن برها يوصل المسلم إلىٰ الجنة مع أداء فرائضه وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب».

قلت: «أخرج النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، و أحمد (٣/ ٤٢٩) والحاكم (٢٥٠٢، ٧٢٤٨) عن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها». لفظ النسائي. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٠) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لا يدخل هذا».

(٤) سقط من (ت).

ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كيسان، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ، فِي سُوقِ مَكَّةَ - وَهُوَ يَقُولُ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ[1] إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[2].

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَوَهِمَ فِيهِ؛ إِذْ جَعَلَهُ لِأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ لِأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ[3]: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لِأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَبْدِاللهِ[4] بْنِ[5] عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ جَمِيعًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ، إِلَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زَبَالَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ[6] الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ، فَسَكِّنِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ**»[7].

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي نَكَارَتِهِ وَوَضْعِهِ.

---

(١) في (ت): «وأحب الأرض».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «الزهري»، والمثبت من (ت).

(٤) «عن عبد الله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأبي»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «منذوب»، ولعلها: «منبوذ».

(٧) أخرجه الحاكم (٤٢٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري». وتعقبه الذهبي فقال: «لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلىٰ الله مكة...». وانظر كلام المصنف عليه.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَىٰ الْأَرْضِ بِالْهِنْدِ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذِهِ الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلْ مَكَّةُ. فَسَارَ آدَمُ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبُدُونَ اللهَ تَعَالَىٰ. فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ، يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنَا مُنْذُ أَلْفَيْ سَنَةٍ(١).

وَقَدْ زِدْنَا(٢) هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِالْآثَارِ وَالْأَسَانِيدِ.

وَحَسْبُكَ(٤) بِمَكَّةَ(٥) أَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللهِ الَّذِي(٦) رَضِيَ لِعِبَادِهِ [لِلْحَطِّ مِنْ أَوْزَارِهِمْ](٧) وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ، أَنْ(٨) يَقْصِدُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ صَلَاةً إِلَّا بِاسْتِقْبَالِ جِهَتِهِ بِصَلَاتِهِ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجِهَةِ، قَادِرًا عَلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا، فَهِيَ قِبْلَةُ أَهْلِ دِينِهِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا. وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضَائِلِ مَكَّةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، بِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي»:**

**فَزَعَمَ بَعْضُ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ](٩) الْكَلَامِ فِي مَعَانِي الْآثَارِ:** أَنَّهُ أَرَادَ - اللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَهُ مِنْبَرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ حَوْضِهِ ﷺ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلِي أَيْضًا عَلَىٰ حَوْضِي، أَدْعُو النَّاسَ - إِلَىٰ الْحَوْضِ - عَلَيْهِ؛ [لَا أَنَّ](١٠) مِنْبَرَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَوْضِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَىٰ يُعِيدُ ذَلِكَ الْمِنْبَرَ [وَيَرْفَعُهُ](١١) بِعَيْنِهِ،

---

(١) ذكره تقي الدين المقريزي في «إمتاع الأسماع» (١٠/ ٣٥٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس: ... فذكره. ولم نقف عليه في المطبوع من «جامع ابن وهب».

(٢) في الأصل: «وقد ذكرنا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) تكررت «وحسبك» في الأصل.

(٥) في (ت): «بفضل مكة».

(٦) في الأصل: «التي»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): «علىٰ الحط لأوزارهم»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٨) في الأصل: «إلىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٩) من «التمهيد» (٢/ ٢٩٠).

(١٠) في (ت) و(ث) و(ن): «لأن»، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (٢/ ٢٩٠).

(١١) سقطت من (ت) و(ث).

فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ حَوْضِهِ.

**وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي الْحَوْضِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) (٢/ ٢٩١ وما بعدها).

## (٦) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ[٢]

**٤٣٩/ ١٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ[٤] مَسَاجِدَ اللهِ»[٥].**

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ بِذَلِكَ[٦] فِي «التَّمْهِيدِ»[٧].

[وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَمِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا»[٨].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «فَائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»[٩]، فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهَارِ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»][١٠].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ][١]:**

---

(١) «ما جاء»: ليس في (ت).

(٢) في (ت): «المساجد».

(٣) في الأصل: «عن عبد الرحمن» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٤) بعده في الأصل: «مسمىٰ»!

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولًا.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «الطريق وذلك»، والمثبت من (ت).

(٧) (٢٤/ ٢٧٨).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) سقط من (ت).

جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِشُهُودِ الْجَمَاعَةِ. وَمَنْ خَصَّ اللَّيْلَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ بِخُرُوجِهِنَّ قَالَ: إِنَّهَا زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ أَنْ تُمْتَثَلَ.

**وَفِي مَعْنَىٰ الْإِذْنِ لَهَا فِي شُهُودِ الْعِشَاءِ وَغَيْرِهَا**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ وَفَضْلٍ حُكْمُهُ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهِنَّ إِلَيْهِ، مِثْلُ زِيَارَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَاتِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: «**أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٢). فَمَا نُدِبْنَ إِلَيْهِ مِنْ صِلَاتِ(٣) الرَّحِمِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ وَأَوْلَىٰ.

وَإِذَا(٤) لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ الْمَسْجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ وَأَوْكَدَ أَلَّا يَمْنَعَهَا مِنْ خُرُوجِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(٥). وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَحْرَمِ- هَلْ هُوَ مِنَ السَّبِيلِ إِلَىٰ الْحَجِّ أَمْ لَا؟ - هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٤٤٠/ ١٣ - وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا»**(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَابْنُ شِهَابٍ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٤٦٨، ٥٤٧١): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «صلة الرحم».

(٤) في (ت): «فإذا».

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٩٧٩)، ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨١١٢) عن بسر بن سعيد مرسلًا. وانظر التالي.

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ - امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ - عَنِ(١) النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْتَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ، فَلَا تَشْهَدْ [مَعَنَا](٤) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَرْوِهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَنْ تَمَسَّ طِيبًا.

**وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْتَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»:**

**وَالتَّفِلَةُ**(٧): الْمُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ بِغَيْرِ الطِّيبِ. وَقَدْ شَرَحْنَا مَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِشَوَاهِدِ الشِّعْرِ](٨) فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا بِطِيبٍ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِذَا تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَا تَخْرُجْ.

وَأَمَّا لِإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَلَّا تَخْرُجَ امْرَأَةٌ إِلَّا تَفِلَةً، وَكَانَ الْوَقْتُ الْمَعْرُوفُ لِتَطَيُّبِ

---

(١) في (ت): «أن».

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٩): «رواه أبو داود بإسناد الصحيحين».

(٤) سقطت من الأصل و(ت)، وأثبتناها من صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٦) (٢٤/ ١٧١).

(٧) في الأصل: «والمتفلة»، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «بشواهدها من الشعر».

(٩) (٢٤/ ١٧٤، ١٧٥).

النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَجْمَعُ[١] بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ؛ لِإِقْبَالِهِ مِنْ تَصَرُّفِهِ إِلَىٰ بَيْتِهِ لِيَسْكُنَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي لَيْلِهِ، فَتَطِيبُ لَهُ امْرَأَتُهُ - قِيلَ لَهُنَّ: مَنْ تَطَيَّبَ مِنْكُنَّ قَبْلَ شُهُودِ الْعِشَاءِ فَلَا تَشْهَدِ الْعِشَاءَ.

**٤٤١/ ١٤ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ[٢] بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - [امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ][٣] - كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا[٤].**

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ [لِعُمَرَ][٦] تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[٧].

وَهَذَا يُفَسِّرُ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَيُبَيِّنُ الْوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْهُ عُمَرُ مِنْ أَجْلِهِ، مَعَ كَرَاهَتِهِ لِخُرُوجِهَا.

وَعَاتِكَةُ - هَذِهِ - كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ الطَّائِفِ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُتِلَ عَنْهَا فِي الْيَمَامَةِ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ، فَقُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ، وَعَرَضَ لَهُ مَعَهَا خَبَرٌ طَرِيفٌ فِي خُرُوجِهَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ [لِلْعِشَاءِ][٨]. وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهَا مُسْتَوْعَبًا فِي بَابِهَا فِي «كِتَابِ النِّسَاءِ» مِنْ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يجتمع»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «حميد» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٦٧) من طريق موسىٰ بن عقبة، عن سالم.

(٥) (٢٣/ ٣٩٧).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه بتمامه البخاري (٩٠٠).

(٨) سقطت من (ث) و(ن).

وَفِي هَذَا الْبَابِ(١) أَيْضًا لِمَالِكٍ:

**٤٤٢/ ١٥ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا لِمَالِكٍ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ(٣) لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ(٤)، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ(٥).**

**قَالَ يَحْيَىٰ [بْنُ سَعِيدٍ](٦): فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.**

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

بَيَانُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ(٧) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ - أَيْضًا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(٨). وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نِسَاءً وَرِجَالًا!

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دَفَنَاهُ، حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

وَلَا بَأْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشُهُودِ الْمُتَجَالَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ(٩) مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِلشَّوَابِّ.

---

(١) في (ت): «الحديث» خطأ.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من (ت).

(٤) في (ت): «المسجد».

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٦) من «الموطأ».

(٧) في (ت): «الجماعة».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ت): «الجماعة والجمعة».

وَقَدْ رَوَىٰ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١).

وَرَوَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٢).

وَ[فِي](٣) حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»(٤).

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ وَأَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخُرُوجِ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٤٦٨، ٥٤٧١): «إسناده صحيح».

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير» (٨/ ٢٦٥)، والبيهقي (٥٣٦٥). وحسنه الألباني في « صحيح الجامع» (٥٠٣٩).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٥) أخرجه الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٨٦١)، وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» (١/ ٤٣٥): «أعله ابن حزم بعبد الله بن رجاء الغداني، ونقل عن الفلاس أنه قال فيه: كثير التصحيف والغلط وليس بحجة.

قلت – أي ابن الملقن: لكنه قال قبل هذا متصلًا به: صدوق. وقال أبو حاتم: ثقة رضا. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة علىٰ عدالته. واحتج به البخاري في صحيحه».

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٠٨٧١) وعزاه لابن جرير، عن جرير بن أيوب البجلي، عن جده أبي زرعة، عن أبي هريرة، وجرير قال في «المغني»: «تركوا حديثه».

وَقَدْ ذَكَرْنَا [أَسَانِيدَ][١] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ [الْفُقَهَاءِ][٣] فِي [هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ][٤]:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُمْنَعُ النِّسَاءُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْعِيدُ فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتَجَالَّةً.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ: تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَلَا تُكْثِرُ التَّرَدُّدَ، وَتَخْرُجُ الشَّابَّةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَمْرُ الْعَجُوزِ وَالشَّابَّةِ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ مَسْعُودٍ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْعِيدَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَكْرَهُ لَهُنَّ شُهُودَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) (٢٣/ ٣٩٩).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٠١).

(٤) في (ت): «هذا».

(٥) «عبد الله»: ليست في (ت).

بِالْجَمَاعَةِ، وَأُرَخِّصُ لِلْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ.

وَلَمْ يَكُنْ يَرَىٰ خُرُوجَهُنَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، مَكْتُوبَةً وَلَا غَيْرَهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ(١) أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا بِالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، [وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا](٣): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، فَقَالَ: «**لَا تَحْقُقْنَ(٤) الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْصَقُ بِالْجِدَارِ، فَيَتَعَلَّقُ الشَّيْءُ مِنَ الْجِدَارِ بِثَوْبِهَا فَيَشُقُّهُ؛ مِنْ شِدَّةِ لُصُوقِهِ(٥) بِهِ(٦).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَىٰ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ،

---

(١) في (ت): «لا بد».

(٢) (٢٣/ ٣٩٩).

(٣) سقط من (ت).

(٤) يعني: لا تَرْكَبْن حُقَّها، وهو وسَطها. «النهاية» (ح ق ق).

(٥) في (ت): «لصوقها» وكلاهما صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢). وحسنه الألباني.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ»(١). وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ رقم ١٣٨٧١) بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٠): «وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث». وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٩٢٣): «ضعيف جدًّا».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٥

# كتاب القرآن

# ١٥ - كِتَابُ القرآن

## (١) بَابُ الأمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٤٤٣/ ١ - ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(١)](٢) بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو(٣) بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٤).

قَدْ(٥) بَيَّنَ مَالِكٌ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَمَذْهَبَهُ فِيهِ، وَفِي قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ] بَيَانًا حَسَنًا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ(٦)»(٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ (مُحَمَّدِ بْنِ)(٨) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ](٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ -

---

(١) في الأصل: «عُمر» خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ت)، وسقط من (ث).

(٣) في الأصل: «لعُمر» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٢- ٩٤)، وقال: «روي هذا الحديث، مسندًا ولا يصح».

(٥) في (ت): «وقد».

(٦) في الأصل: «طهور» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي (٤٠٨). وقال الدارقطني: «مرسل ورواته ثقات».

(٨) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٩) سقط من (ت).

فِي السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ وَالدِّيَاتِ: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١).

وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - هَذَا - قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ.

[أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ](٢):

وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ - الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِمْ: بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ(٣)، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ فِي أَعْصَارِهِمْ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ]، وَلَكِنْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَمَعْنَىٰ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ».

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣١٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٨، ٢٥٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٤٣٩)، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٧٩)، والبيهقي (٤٠٩، ١٤٧٨، ٧٢٥٥). وقال الزيلعي في « نصب الراية» (١/ ١٩٧): «قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسىٰ - يعني في قوله: سليمان بن داود - وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك. انتهىٰ». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨): «ضعيف جدًّا».

(٢) من المحقق.

(٣) «ابن راهويه»: ليس في (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ: لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْمِلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَىٰ وِسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ فِي التَّابُوتِ، وَالْخُرْجِ، وَالْغِرَارَةِ[1] مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُرِيدُ: أَنْ يَكُونَ الْمُصْحَفُ فِي وِعَاءٍ قَدْ جَمَعَ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمُصْحَفُ، فَلَمْ يَقْصِدْ حَامِلَ ذَلِكَ الْوِعَاءِ إِلَىٰ حَمْلِ الْمُصْحَفِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ وَحْدَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ حَامِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ - لَمْ يَجُزْ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ [عُلَمَاءِ][2] التَّابِعِينَ مَسَّ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، مِنْهُمُ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ. فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَشَدُّ كَرَاهَةً أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْحَائِضُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ.

وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمَا فِي إِجَازَةِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

وَقَوْلُهُمَا عِنْدِي شُذُوذٌ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُمَا عَلَيْهِ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

[قَالَ دَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَالدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ - الَّتِي[3] فِيهَا اسْمُ اللهِ - الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ][4].

---

(١) الْغِرَارَةِ: واحدة الغَرائر، وهي الجُوالق التي للتِّبْن. «اللسان» (غ ر ر).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سقط من (ت).

قَالَ دَاوُدُ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ]: هُمُ الْمَلَائِكَةُ. وَدَفَعَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»: بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَعَارَضَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ»(١).

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ النَّقْلِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَيْهِ، وَهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَلَقِّي مَا لَا يَصِحُّ بِقَبُولٍ. وَبِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ نَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ت): «والله الموفق».

## (٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٤٤/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ [بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ](١) السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ [أَمُسَيْلِمَةُ؟](٢) (٣).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَاهِرًا فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ. وَحَسْبُكَ بِعُمَرَ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَالسُّنَنُ بِذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتَةٌ، فَمِنْهَا:

حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ -[مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ](٤)- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي حَدِيثِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، فَجَلَسَ وَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٥).

وَهَذَا نَصٌّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَاهِرًا، عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ت): «مسيلمة؟».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٨)، وابن أبي شيبة (١١٠٤) عن محمد بن سيرين مرسلًا.

(٤) سقط من (ت).

(٥) سبق تخريجه.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ][(١)]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، إِلَّا الْجَنَابَةُ[(٢)].

وَقَدْ شَذَّ دَاوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ بِإِجَازَةِ[(٣)] قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: إِنَّ[(٤)] قَوْلَهُ لَيْسَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مَرْدُودٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ وَالْفِقْهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَقُلْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ عَلِمَهُ مِنْهُ.

وَيَلْزَمُهُ - عَلَىٰ هَذَا - أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، وَقَوْلَ عَمَرَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا[(٥)].

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الصَّاحِبِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا، وَنَحْوُ هَذَا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَشُعْبَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ[(٦)]، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا[(٧)].

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وأحمد (١/ ٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٩): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «فأجاز».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إنه».

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في الأصل: «مسلمة»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٧) انظر التخريج قبل التخريج السابق.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ الْغَافِقِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كُنْتُ جُنُبًا لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أَقْرَأْ، حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ**»(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لَصَلَّىٰ(٢).

**وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُخَاطِبُ لِعُمَرَ، الْقَائِلُ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟:**

**فَهُوَ**: رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمُسَيْلِمَةَ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

**وَيُقَالُ**: إِنَّهُ الَّذِي قَتَلَ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْيَمَامَةِ، فَكَانَ عُمَرُ لِذَلِكَ يَسْتَثْقِلُهُ وَيُبْغِضُهُ.

**وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ**: إِنَّهُ أَبُو مَرْيَمَ الْحَنَفِيُّ. وَأَبَىٰ ذَلِكَ آخَرُونَ؛ لِأَنَّ أَبَا مَرْيَمَ قَدْ وَلَّاهُ عُمَرُ بَعْضَ وِلَايَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ الْحَنَفِيُّ** - كَذَّابُ(٣) الْيَمَامَةِ الَّذِي ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ - فَاسْمُهُ: ابْنُ الْيَمَامَةِ ابْنِ حَبِيبٍ. يُكَنَّىٰ: أَبَا هَارُونَ. وَمُسَيْلِمَةُ: لَقَبٌ](٤).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٦٥٦)، والدارقطني (٤٢٧، ٤٢٨)، والبيهقي (٤١٥). وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٢٨): «إسناده مقارب». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٤): «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المصلىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الكذاب»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سقط من (ت).

## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٤٤٥/ ٣- [ذَكَرَ فِيهِ][(١)]: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ[(٢)].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ وَهْمٌ مِنْ دَاوُدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ][(٣)]: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ [صَلَاةِ][(٤)] الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا عِنْدَ [أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ[(٥)] حُصَيْنٍ، حِينَ][(٦)] جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ ضِيقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْمَرْءُ حِزْبَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرُبَّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفٌ، وَثُلُثٌ، وَرُبُعٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَغَيْرُهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ يَخْتِمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ.

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (١٢/ ٢٧١).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «من».

(٦) مكرر في الأصل.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْسَعُ وَقْتًا، وَابْنُ شِهَابٍ أَتْقَنُ حِفْظًا، وَأَثْبَتُ نَقْلًا.

**وَفِي الْحَدِيثِ:**

فَضْلُ بَيَانِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوَافِلِ الْبِرِّ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ.

وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ اللَّيْلَ بِالْقُرْآنِ، وَيَنْدُبُونَ إِلَيْهِ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ عَنْهُمْ.

وَفِي فَضْلِ التَّهَجُّدِ وَأَخْبَارِ الْمُتَهَجِّدِينَ كُتُبٌ وَأَبْوَابٌ لِلْمُصَنِّفِينَ، هِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ هَا هُنَا.

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ الْآيَات [الْمُزَّمِّل]، أَمَرَ فِيهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الْآيَة][1] [الْمُزَّمِّل: ٢٠]، فَإِنَّ التَّهَجُّدَ بِهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، مَحْمُودٌ فَاعِلُهُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ بَيْنَ نُزُولِ أَوَّلِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَبَيْنَ آخِرِهَا حَوْلٌ كَامِلٌ، قَامَ[2] فِيهِ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ السُّورَةِ[3].

وَقَالَ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الْإِسْرَاء: ٧٩].

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) في (ت): «فأقام».

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ - وَهُوَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: قِيَامُ اللَّيْلِ فَرْضٌ، وَلَوْ كَقَدْرِ حَلَبِ شَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].

وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ قَائِلُهُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ وَفَضِيلَةٌ.

**٤٤٦/ ٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي(٢) بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ أَتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ شَهْرٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي(٣): لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ! قَالَ زَيْدٌ: [لِكَيْ](٤) أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ(٥).**

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عِشْرِينَ - أَوْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ. وَاسْأَلْنِي: لِمَ ذَلِكَ؟ لِكَيْ أَقِفَ عَلَيْهِ وَأَتَدَبَّرَهُ(٦).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ ثَانٍ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ت): «أخبرنا».

(٣) تحرفت في الأصل و(ت) إلىٰ: «وسألني»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٢٩)، والبيهقي في « شعب الإيمان» (١٨٨٥). وفيه جهالة الرجل الذي دعاه محمد بن يحيىٰ.

(٦) في (ث): «وأتدبر»، وهو خطأ. والحديث أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٩٤). وفي إسناده جهالة أيضًا.

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عِشْرِينَ أَوْ نِصْفِ شَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَظُنُّ يَحْيَىٰ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ: أَوْ عَشْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَشْهَدُ(١) لِصِحَّةِ قَوْلِ زَيْدِ(٢) بْنِ ثَابِتٍ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [الْمُزَّمِّل]، وَقَالَ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإِسْرَاءِ: ١٠٦].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ**». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»(٤).

وَأَمَّا أَحَادِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَكْثَرُهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ**»(٥).

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ كِتَابًا سَمَّيْنَاهُ «كِتَابَ الْبَيَانِ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ»، وَاسْتَوْعَبْنَا فِيهِ الْقَوْلَ وَالْآثَارَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْنَىٰ الْهَذِّ وَالتَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ، وَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

---

(١) في (ث): «وتشهد»، وهو خطأ.

(٢) «زيد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٣٥): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (١٧٩) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث. وفي إسناده الطيب بن سليمان. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٨٣): «هذا حديث غريب وفيه ضعف، فإن الطيب بن سليمان هذا بصري، ضعفه الدارقطني، وليس هو بذاك المشهور. والله أعلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٤).

وَالْقَوْلَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَمَنْ أَجَازَهُ، وَمَا رُوِيَ فِي صَوْتِ دَاوُدَ عليه السلام، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1] بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ. قَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ أَدَبَّرُهَا وَأُرَتِّلُهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَهُذُّهُ كَمَا تَقُولُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنِّي قُلْتُ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُهُ أُذُنَاكَ، وَيَفْقَهُهُ قَلْبُكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ رَجُلَيْنِ: قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ، وَقَرَأَ الْآخَرُ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدًا، وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسْرَاءِ].

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: لَأَنْ أَقْرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ] وَ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ [سُورَةِ الْقَارِعَةِ]، فِي لَيْلَةٍ أُرَدِّدُهُمَا وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيتَ أَهُذُّ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: فَإِنَّ قِرَاءَةَ عَشْرِ آيَاتٍ تَتَفَكَّرُ فِيهَا،

---

(١) «إسماعيل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ تَهُذُّهَا. [وَقِرَاءَةُ مِائَةِ آيَةٍ تَتَفَكَّرُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ تَهُذُّهَا][١].

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ فَضَائِلِ الْهَذِّ وَفَضَائِلِ التَّرْتِيلِ، وَأَيُّهِمَا أَفْضَلُ، نَظَرَ فِي [كِتَابِنَا][٢]: «كِتَابِ الْبَيَانِ عَنْ[٣] تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ».

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «علىٰ» خطأ.

# (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

[ذَكَرَ فِيهِ][١]:

٤٤٧/ ٥- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، [أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[٢] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ][٣]، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[٤].

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ إِسْنَادِهِ، وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي مَعَانِيهِ، وَاجْتَنَيْنَا[٥] مَا لِعُلَمَاءِ[٦] السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيهِ، وَاسْتَوْعَبْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنَذْكُرُ فِيهِ هَا هُنَا مَا فِيهِ دَلَالَةٌ كَافِيَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ:

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) يقال: لَبَبْتُ الرَّجُل ولَبَّبْتُه: إذا جَعَلْتَ في عُنُقه ثَوْبًا أو غيره وجَرَرْته به. «النهاية» (ل ب ب).

(٣) ما بين المعقوفتين مكانه في الأصل و(ت): «أنه سمع عمر، وساق قصته مع هشام بن حكيم بن حزام، وأن رسول الله ﷺ قال لكل واحد منهما في قراءته سورة الفرقان علىٰ غير ما كان يقرؤها صاحبه: هكذا أنزلت، هكذا أنزلت»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

(٥) في (ت): «واجتلبنا».

(٦) في (ت): «للعلماء».

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ،وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](١)، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، جَمِيعًا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ(٢).

فَبَانَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ هِشَامٍ وَعُمَرَ كَانَ فِي حُرُوفٍ مِنَ السُّورَةِ.

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا فِي قَوْلِهِ: «يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا» يَقْتَضِي عُمُومَ السُّورَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ظَهَرَ الْخُصُوصُ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِهِ كُلِّهَا - وَلَا فِي سُورَةٍ مِنْهُ وَاحِدَةٍ- أَنْ تُقْرَأَ حُرُوفُهَا كُلُّهَا عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، [بَلْ لَا تُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ تُقْرَأُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ](٣) إِلَّا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، مِثْلَ: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سَبَأ: ١٩]، وَ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٠]، وَ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٧٠]، وَ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥]. وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهُوَ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» اخْتِلَافًا كَثِيرًا، تَقَصَّيْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَنُورِدُ مِنْهُ هَا هُنَا عُيُونَهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.**

**قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ:** مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»: سَبْعُ قِرَاءَاتٍ. قَالَ: وَالْحَرْفُ هَا هُنَا: الْقِرَاءَةُ.

---

(١) سقط من(ث).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤١).

(٣) سقط من(ت).

وَقَالَ(١) غَيْرُهُ: هِيَ(٢) سَبْعَةُ أَنْحَاءٍ، كُلُّ نَحْوٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ، خِلَافُ غَيْرِهِ مِنْ أَنْحَائِهِ. ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْأَحْرُفَ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ، فَمِنْهَا: زَاجِرٌ، [وَمِنْهَا: أَمْرٌ، وَمِنْهَا: حَلَالٌ، وَمِنْهَا: حَرَامٌ](٣)، وَمِنْهَا: مُحْكَمٌ، وَمِنْهَا: مُتَشَابِهٌ، وَمِنْهَا: أَمْثَالٌ، وَعِبَرٌ(٤).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥)، بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرُوا.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ؛ لِضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْتُ الْعِلَّةَ فِيهِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ كُلُّهُ حَرَامًا لَا مَا سِوَاهُ، وَحَلَالًا لَا مَا سِوَاهُ، وَآمِرًا لَا نَاهِيًا، وَزَاجِرًا لَا مُبِيحًا وَامْتِثَالًا كُلُّهُ.

---

(١) في الأصل بعدها زيادة «هي» ولا معنىٰ لها.

(٢) في (ت): «هن».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وغيره».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٠٢)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٦٩٥)، والحاكم (٣١٤٤) من طريق عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد علىٰ وجه واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب علىٰ سبعة أوجه زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعتبروا بأمثاله وآمنوا بتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «منقطع».

وقال المصنف في «التمهيد» (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦): «وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا. ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود. وابنه سلمة ليس ممن يحتج به. وهذا الحديث مجتمع علىٰ ضعفه من جهة إسناده. وقد رده قوم من أهل النظر منهم أحمد بن أبي عمران قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه أو يكون حلالا لا ما سواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ علىٰ أنه حلال كله أو حرام كله أو أمثال كله. ذكره الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران سمعه منه...».

(٦) (٨/ ٢٧٥).

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ سَبْعُ لُغَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ لُغَةِ الْعَرَبِ كُلُّهَا؛ يَمَنِهَا وَنَزَارِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْهَلْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ[1] جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَكُونُ الْحَرْفُ مِنْهَا بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ أُخْرَىٰ، وَالثَّالِثُ بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ثَالِثَةٍ، هَكَذَا إِلَىٰ السَّبْعَةِ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَحْيَاءِ أَسْعَدَ بِهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَاحْتَجَّ: بِقَوْلِ عُثْمَانَ: وَاكْتُبُوهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ كَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا][2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ - بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبَيْنِ: كَعْبِ قُرَيْشٍ، وَكَعْبِ خُزَاعَةَ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَتْ دَارُهُمْ وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: أَنَّ خُزَاعَةَ جِيرَانُ قُرَيْشٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: مَرَّ بِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي: يَا خُزَاعِيُّ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فِي قَوْمِكَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبَيْنِ: كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَلِسَانِ خُزَاعَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا فِي مُضَرَ، مِنْهَا لِقُرَيْشٍ، وَمِنْهَا لِكِنَانَةَ، وَمِنْهَا

---

(١) في (ث): «أتي»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

لِأَسَدٍ، وَمِنْهَا لِهُذَيْلٍ، وَمِنْهَا لِنَمِرٍ، وَمِنْهَا لِضَبَّةَ، وَمِنْهَا لِقَيْسٍ، وَمِنْهَا لِطَابِخَةَ.

قَالُوا: فَهَذِهِ مُضَرُ تَسْتَوْعِبُ سَبْعَ لُغَاتٍ، وَتَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

**وَاحْتَجُّوا** بِقَوْلِ عُثْمَانَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ مُضَرٍ.

وَأَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ تَكُونَ لُغَةُ مُضَرَ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا شِدَادًا(١) لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَشْكَشَةِ قَيْسٍ، وَعَنْعَنَةِ تَمِيمٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا(٢) بِالشَّوَاهِدِ عَلَيْهَا(٣) فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ صَارَ مِنْهَا فِي عَجُزِ هَوَازِنَ خَمْسَةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَجُزُ هَوَازِنَ(٥): ثَقِيفٌ، وَبَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَبَنُو جُشَمٍ، وَبَنُو نَصْرِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: خَصَّ هَؤُلَاءِ دُونَ رَبِيعَةَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ؛ لِقُرْبِ جِوَارِهِمْ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ وَمُضَرُ أَخَوَيْنِ.

قَالَ: وَأَحَبُّ الْأَلْفَاظِ وَاللُّغَاتِ إِلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِهَا: لُغَاتُ قُرَيْشٍ، ثُمَّ أَدْنَاهُمْ مِنْ بُطُونِ مُضَرَ.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْهَا لِهَوَازِنَ، وَاثْنَانِ لِسَائِرِ النَّاسِ.

**وَقَالَ قَائِلُونَ**: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ سَبْعَ لُغَاتٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا

---

(١) في (ث): «شداد» بالرفع، وهو خطأ.

(٢) في (ت): «ذكرناهما».

(٣) في (ت): «عليهما».

(٤) (٨/ ٢٧٨).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هواتم»، والمثبت من (ت).

يُنْكِرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ لُغَتَهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ، وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قُرَشِيٌّ أَسَدِيٌّ، وَلُغَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَمُحَالٌ أَنْ تُنْكِرَ عَلَىٰ أَحَدٍ لُغَتَهُ. وَكَيْفَ تُنْكِرُ عَلَىٰ امْرِئٍ لُغَةً قَدْ جُبِلَ عَلَيْهَا، وَمُحَالٌ - أَيْضًا - أَنْ يُقْرِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا بِغَيْرِ لُغَتِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَىٰ «السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ»: سَبْعَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَّفِقَةِ الْمُتَقَارِبَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَحْوَ: أَقْبِلْ، وَتَعَالَ، وَهَلُمَّ، وَعَجِّلْ، وَأَسْرِعْ، وَانْظِرْ، وَأَخِّرْ، وَأَمْهِلْ.

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﴿ انظُرُونَا ﴾ [الْحَدِيدِ: ١٣]: «أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُورِكُمْ» وَ«أَخِّرُونَا - وَأَنسُونَا - نَقْتَبِسْ مِن نُورِكُمْ»، فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ كُلُّهَا مُتَّفِقٌ مَفْهُومُهَا مُخْتَلِفٌ مَسْمُوعُهَا، وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَىٰ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ.

**وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهِيَ مُحْتَمِلَةُ التَّأْوِيلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مُسْنَدَةً، مِنْهَا:**

حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَبِي الْجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَكْثَرُهَا طُرُقًا وَتَوَاتُرًا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ طُرُقٌ - أَيْضًا - كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، قَدْ نَزَعَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ [قَاطِعٌ](٣) يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا نَظَرَ فِي «التَّمْهِيدِ» إِلَيْهَا.

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، قَالَ: هِيَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ]الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ

---

(١) (٨/ ٢٨٠ وما بعدها).

(٢) «الأنصاري»: ليست في (ث).

(٣) سقطت من (ث).

الْوَاحِدِ][1]، لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ الْقَرَأَةَ[2]، فَرَأَيْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَؤُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالِاخْتِلَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ، وَتَعَالَ.

وَرَوَىٰ وَرْقَاءُ، عَنْ [ابْنِ][3] أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾ [الْحَدِيدِ: ١٣]: «لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْهِلُونَا»، «لِلَّذِينَ آمَنُوا أَخِّرُونَا»، «لِلَّذِينَ آمَنُوا ارْقُبُونَا».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ:عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٠]: «مَرُّوا فِيهِ»، «سَعَوْا فِيهِ».

كُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ كَانَ يَقْرَؤُهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

فَهَذَا مَعْنَىٰ «السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ» الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ هُوَ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلَافِ قِرَاءَاتِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ الْيَوْمَ: هَلْ تَدْخُلُ فِي الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا السَّبْعَةُ الْأَحْرُفُ كَقَوْلِكَ: «أَقْبِلْ، هَلُمَّ، تَعَالَ». أَيُّ ذَلِكَ قُلْتَ أَجْزَأَكَ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا - ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» - مُخْتَصَرُهُ: أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِضَرُورَةٍ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «القراءات»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩١).

(٣) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩١).

[ذِي][(١)] لُغَةٍ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ لُغَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ[(٢)] النَّاسُ وَالْكِتَابُ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ، فَارْتَفَعَ حُكْمُ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَعَادَ مَا يُقْرَأُ بِهِ إِلَىٰ[(٣)] حَرْفٍ وَاحِدٍ.

وَاحْتَجَّ: بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَا يُشْبِهُهَا، قَدْ ذَكَرْتُهَا وَأَمْثَالَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ[(٤)] - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ: تَدَبَّرْتُ وُجُوهَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ - يَعْنِي: الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ - فَوَجَدْتُهَا سَبْعَةَ أَنْحَاءٍ:

مِنْهَا: مَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ، وَلَا يَزُولُ مَعْنَاهُ وَلَا صُورَتُهُ، مِثْلُ: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هُودٍ: ٧٨]، وَ«أَطْهَرَ لَكُمْ». ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٣]، وَ«يَضِيقَ»[(٥)]، وَنَحْوُ هَذَا.

وَمِنْهَا: مَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ وَيَزُولُ الْإِعْرَابُ، وَلَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سَبَأٍ: ١٩]، [وَ]«رَبَّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا».

وَمِنْهَا: مَا يَتَغَيَّرُ[(٦)] مَعْنَاهُ بِالْحُرُوفِ[(٧)] وَاخْتِلَافِهَا، وَلَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، وَ«نَنْشُرُهَا» [الْبَقَرَةِ: ٢٥٩].

وَمِنْهَا: مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ[(٨)]: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾ [الْقَارِعَةِ]، وَ«كَالصُّوفِ [الْمَنْفُوشِ][(٩)]».

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و «التمهيد» (٨/ ٢٩٤).

(٢) في الأصل: «ذكروا»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢٩٤).

(٣) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «إلا».

(٤) في الأصل: «المتحرين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩٥).

(٥) في الأصل: «ويضيق ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩٥).

(٦) في الأصل: «ومنها معنىٰ ما» بزيادة «معنىٰ» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٢٩٥).

(٧) في (ث): «معناه من الحروف» خطأ.

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كقولك».

(٩) سقطت من (ث).

وَمِنْهَا: مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَمَعْنَاهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ]، وَ«وَطَلْعٍ منْضُودٍ».

وَمِنْهَا: بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، مِثْلُ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، وَ«وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ»

وَمِنْهَا: بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، مِثْلُ: «﴿لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ أُنْثَىٰ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» أَمْثِلَةً كَثِيرَةً لِمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ.

وَذَكَرْتُ مَنْ قَرَأَ بِذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ السَّلَفِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي الزِّيَادَةِ: «نَعْجَةً أُنْثَىٰ»: قَوْلُهُ: «وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ كَافِرًا وَأَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ»(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣)، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّ جَمْعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ بِكِتَابَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِنَّمَا(٤) حَمَلَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ الشَّامِ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَخَطَّأَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمُ الْأُخْرَىٰ فِيمَا خَالَفَتْهَا فِيهِ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَصَوَّبَتْ مَا تَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَدْ أَخَذُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ قَدْ أَخَذُوا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَخَافَ الصَّحَابَةُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - مِنْ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ؛ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ.

وَقَدْ كَانَتْ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ هَمُّوا بِأَنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ تَصْوِيبًا لِمَا عِنْدَهُ، وَإِنْكَارًا لِمَا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَاتَّفَقَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ وَعُثْمَانَ - رِضْوَانُ اللهُ

---

(١) وهي الآية رقم (٢٣) من سورة ص.

(٢) وهي الآية رقم (٨٠) من سورة الكهف.

(٣) وهي الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٤) في الأصل: «وإنما» بزيادة الواو خطأ.

عَلَيْهِمْ- عَلَىٰ أَنْ يَجْمَعَ لَهُمُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ؛ إِذْ صَحَّ عِنْدَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»(١)، فَاكْتَفَوْا - رَحِمَهُمُ اللهُ - بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِذَلِكَ(٢)، فَأَمْلَاهُ عَلَىٰ مَنْ كَتَبَهُ مِمَّنْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِذَلِكَ، عَلَىٰ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَأَخْبَارُ جَمْعِ عُثْمَانَ الْمُصْحَفَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْهَا طَرَفًا.

وَأَمَّا جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ لِلْقُرْآنِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ(٤).

وَجَمْعُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقُرْآنِ - أَيْضًا - عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَوِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا كُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، لَا كَجَمْعِ عُثْمَانَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ حَرْفِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ الْيَوْمَ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ»(٥) بَيَانُ مَا وَصَفْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِسْقَاصِيُّ الْفِرْيَابِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا بِخِلَافِ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْتُ(٦): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ

---

(١) سيأتي عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني (٢٠/ رقم ٣١٢) عن معاذ رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٤): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩٦). وفي الباب عن أبي بن كعب وأنس وأبي بكرة رضي الله عنهم.

(٢) تحرفت في (ت) إلىٰ: «ذلك».

(٣) في (ت): «ذكرت».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الكوفيين»، والمثبت من (ت).

(٥) (٨/ ٢٩٧).

(٦) في الأصل: «فقلت فأتيناه»، والمثبت من (ت).

هَذَا قَدْ خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي. فَقَالَ: «**اقْرَأْ يَا أُبَيُّ**»، فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ بِخِلَافِ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ: «**أَحْسَنْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُبَيُّ، إِنَّهُ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ**». قَالَ: فَمَا اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدُ(١).

رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأَ أُبَيٌّ آيَةً، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ خِلَافَهُمَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ**». وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «كِتَابِ التَّرْغِيبِ» مِنْ جَامِعِهِ(٣) قَالَ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَىٰ أَنْ نَقْرَأَ بِمِثْلِ مَا قَرَأَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ٩]. فَقَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ**».

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا بَأْسًا. قَالَ: وَقَدْ كَانَ النَّاسُ وَلَهُمْ مَصَاحِفُ، وَالسِّتَّةُ الَّذِينَ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَتْ لَهُمْ مَصَاحِفُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: ذَهَبَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قِرَاءَةُ عُمَرَ: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ» [الجمعة: ٩] هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ [الَّذِي](٤) بِأَيْدِي النَّاسِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ بِحَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢١) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٧)، و أحمد (٥/ ١٢٤). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٢٢). وعلقه البخاري قبل حديث (٤٨٩٧) تعليقًا مجزومًا به.

(٤) سقطت من (ث).

خِلَافُ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

رَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُصْحَفِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُمْنَعَ النَّاسُ مَنْ بَيْعِهِ، وَيُضْرَبُ مَنْ قَرَأَ بِهِ، وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالرَّأْيِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ - نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ مَكْتُوبَةً - بِغَيْرِ مَا فِي الْمُصْحَفِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ [مُخَالَفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لِابْنِ مَسْعُودٍ][1]، أَوْ إِلَىٰ أُبَيٍّ، أَوْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ مُسْنَدَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَائِزٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمُ الْقِرَاءَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَرِوَايَتُهُ وَالِاسْتِشْهَادُ بِهِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْقُرْآنِ، وَيَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَىٰ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي السُّنَنِ، لَا يُقْطَعُ عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَلَا يُشْهَدُ بِهِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، كَمَا يُقْطَعُ عَلَىٰ الْمُصْحَفِ الَّذِي عِنْدَ جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَهُوَ الْمُصْحَفُ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ، وَيُشْهَدُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2] مَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ مِنَ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَدَ بِذِكْرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ خَاصَّةً، فَذَكَرْنَا مَا فِيهَا مِنَ اخْتِلَافِ حُرُوفِهَا مُسْتَوْعِبًا بِذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ وَطَبْعِهِ - وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا - أَنْ يُنْكِرَ مَا يَعْرِفُ خِلَافَهُ، وَإِنْ جَهِلَ مَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ يَقِينٍ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَوِّغُ خِلَافَهُ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَاعِي فِي ذَاتِ اللهِ قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا، وَلَا

---

(١) في (ت): «المخالفة له منسوبة إلىٰ ابن مسعود».

(٢) (٨/ ٣٠٢).

عَدُوًّا وَلَا صَدِيقًا. وَقَدْ كَانَ كَثِيرَ التَّفْضِيلِ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ إِذْ سَمِعَ مِنْهُ مَا أَنْكَرَهُ، لَمْ يُسَامِحْهُ حَتَّىٰ عَرَفَ مَوْضِعَ[١] الصَّوَابِ فِيهِ، وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَذَكَرَ [ابْنُ][٢] وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا خَشِيَ وُقُوعَ أَمْرٍ قَالَ: أَمَّا مَا بَقِيتُ أَنَا وَهِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَلَا.

وَفِيهِ: بَيَانُ اسْتِعْمَالِهِمْ لِمَعْنَىٰ الْآيَةِ الْعَامَّةِ لَهُمْ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]، يَعْنِي: إِنْ كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَىٰ سُنَّتِهِ. كَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَبَعْدَ هَذَا - فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُوَطَّأِ - حَدِيثُ:

**٤٤٨/ ٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][٣] قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٤]؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[٥].**

**فِي[٦] هَذَا الْحَدِيثِ:**

الْحَضُّ عَلَىٰ دَرْسِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَىٰ تِلَاوَتِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ نِسْيَانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ،

---

(١) في (ت): «موقع».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ت): «عن النبي ﷺ».

(٤) أي: المَشْدُودَة بالعِقال، والتَّشْديد فيه للتَّكثير. «النهاية» (ع ل ق).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

(٦) في (ت): «وفي».

لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ(١)»(٢).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: مُنْقَطِعَ الْحُجَّةَ](٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٤): وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّىٰ [الْقَذَاة](٥) يُخْرِجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»(٦).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا(٧) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ(٨) مِنْ عُقُلِهَا»(٩).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا(١٠) لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ،

---

(١) في (ت): «وهو أجذم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٤). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٨٦): «في إسناده مقال».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ث). والقذاة: ما يَقَع في العين والماء والشَّراب من تُراب أو تِبْن أو غير ذلك. «النهاية» (ق ذ ا).

(٦) أخرجه أبوداود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه واستغربه. قال محمد - يعني: البخاري: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ». قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس». وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٧): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد فيه ضعف، ولم يضعفه أبو داود، وضعفه الترمذي».

(٧) أي: أشد خُروجا. يُقال: تَفَصَّيْتُ من الأمر تَفَصِّيًا: إذا خرجْتَ منه وتَخَلَّصْت. «النهاية» (ف ص ي).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النعام»، والمثبت من (ت).

(٩) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(١٠) «بئس ما» تكررت في الأصل.

بَلْ هُوَ نُسِّيَ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) بِأَسَانِيدِهَا(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - هَذَا - كَرَاهَةُ(٤) قَوْلِ الرَّجُلِ: «نَسِيتُ»، وَإِبَاحَةُ قَوْلِهِ: «أُنْسِيتُ». قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الْكَهْفِ: ٦٣].

وَأَمَّا حَدِيثُ «الْمُوَطَّأِ»: «إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّىٰ(٥)»(٦)، فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ فِي أَيِّ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» مَقْطُوعًا وَلَا غَيْرَ مَقْطُوعٍ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي أَنَّ النِّسْيَانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ اللَّوْمُ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ فِيهِ الْإِثْمُ، هُوَ: التَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسْيَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: التَّرْكُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٤٤]، أَيْ: تَرَكُوا. وَقَالَ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٧]، أَيْ: تَرَكُوا طَاعَةَ اللهِ، فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ.

**وَنَحْوَ ذَلِكَ**: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ - فِي مَعْنَىٰ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ - قَالَ: هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: فَـ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الْجَاثِيَةِ: ٣٤].

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) (١٤/ ١٣٥).

(٣) في هامش (ت): «معنىٰ أحاديث نسيان القرآن: ترك العمل به».

(٤) في (ت): «كراهية».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإنس»، والمثبت من (ت). وبعده في (ت): «لأسنّ».

(٦) سبق تخريجه.

قَالَ: وَلَيْسَ مَنِ اشْتَهَىٰ(١) حِفْظَهُ، وَتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ؛ إِذَا كَانَ يُحَلِّلُ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، مَا نَسِيَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

وَقَدْ نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَقَالَ: «ذَكَّرَنِي هَذَا آيَةً أُنْسِيتُهَا»(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ، مَا أَنْسَىٰ اللهُ نَبِيَّهُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا:

**٤٤٩/ ٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٤): «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، [وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ(٥) عَرَقًا(٦)](٧).**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

مَا يُبَيِّنُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَسْأَلُهُ أَصْحَابُهُ عَنْ مَعَانِي دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجِيبُهُمْ، يَصْبِرُ لَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَسْأَلُ، وَطَائِفَةٌ تَحْفَظُ، وَكُلُّهُمْ أَدَّىٰ وَبَلَّغَ مَا عَلِمَ وَلَمْ يَكْتُمْ، حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اجتهىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٢)، ومسلم (٧٨٨).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أي: يَسيل. «النهاية» (ف ص د).

(٦) أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣/ ٨٧).

(٧) مكانه في الأصل و(ت): «الحديث» والمثبت من «الموطأ».

وَكِتَابُ اللهِ أَصَحُّ شَاهِدٍ فِي ذَلِكَ؛ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وَ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢١٥]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعَانِ - أَوْ ثَلَاثَةٌ - مِنْ أَنْوَاعِ نُزُولِ الْوَحْيِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ أَنْوَاعٌ، حَتَّىٰ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جَعَلَهَا ﷺ جُزْءًا مِنْ [أَجْزَاءِ](١) النُّبُوَّةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نُزُولَ مَا يُتْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْوَحْيُ إِذَا نَزَلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا، كَإِمْرَارِ السِّلْسِلَةِ عَلَىٰ الصَّفَا(٢).

وَفِي حَدِيثِ يَوْمِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَىٰ الطَّسْتِ(٣).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، كَانَ يَرَىٰ الرُّؤْيَا فَتَأْتِي كَأَنَّهَا فَلَقُ الصُّبْحِ(٤).

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبْدَىٰ لَهُ جِبْرِيلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٥).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥٤٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٧٧)، والذهبي في «العلو» (٢٩٥). وقال الألباني في «مختصر العلو» (٢٩٥): «رجاله ثقات». والصَّفَا: الصَّخرةُ والحجر الأمْلَسُ. «النهاية» (ص ف ا).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٥٧٦، ٣٦٩٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٣)، والبزار (١٨٣٣ كشف) عن أبي عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٨٢): «رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات».

(٤) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١٦١).

وَأَحْيَانًا يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ(١) إِنْسَانٍ، فَيُكَلِّمُهُ مُشَافَهَةً، كَمَا يُكَلِّمُ الْمَرْءُ أَخَاهُ(٢). وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَحَدِيثِهِ حِينَ جَاءَهُ(٣) جِبْرِيلُ فِي صِفَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ(٤).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَيَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَغِطُّ غَطِيطَ الْبَكْرِ وَيَنْفُخُ(٥).

إِلَىٰ ضُرُوبٍ كَثِيرَةٍ، لَسْتُ أُحْصِيهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً مُتَفَرِّقَةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشُّورَىٰ].

قَالَ: نَرَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ تَعُمُّ مَنْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ. وَالْكَلَامُ: كَلَامُ اللهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ مُوسَىٰ عليه السلام مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَالْوَحْيُ: مَا يُوحِي اللهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ(٧) مِنْ أَنْبِيَائِهِ، فَيُثَبِّتُ اللهُ مَا أَرَادَ مِنَ الْوَحْيِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ، فَيَتَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ فَيَكْتُبُهُ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ.

وَمِنْهُ: مَا يَكُونُ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ، لَا يُكَلِّمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ سِرَّ غَيْبٍ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ.

وَمِنْهُ: مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَلَا يَكْتُمُونَهُ أَحَدًا، وَلَا يُؤْمَرُونَ بِكِتْمَانِهِ، وَلَكِنَّهُمْ

---

(١) في (ت): «صورة».

(٢) في الأصل: «أخوه» خطأ.

(٣) في (ت): «فاجأه».

(٤) أخرجه مسلم (٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٦) (١/ ١٧٩ وما بعدها، ٢٢/ ١١٣).

(٧) في (ت): «نبي».

يُحَدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا، وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ، وَيُبَلِّغُوهُمْ إِيَّاهُ.

وَمِنَ الْوَحْيِ: مَا يُرْسِلُ اللهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، فَيُوحِيهِ وَحْيًا فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا(١) ﷻ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ٩٧].

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾](٢)﴾ [الشُّعَرَاءِ].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ قَالَ: أَنْ يَنْفُثَ فِي نَفْسِهِ ﴿أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ قَالَ: مُوسَىٰ حِينَ كَلَّمَهُ اللهُ ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشُّورَىٰ: ٥١] قَالَ: جِبْرِيلُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلْصَلَةُ الْجَرَسِ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ فِي مِثْلِ صَوْتِ الْجَرَسِ.

**وَالصَّلْصَلَةُ:** الصَّوْتُ، يُقَالُ: صَلْصَلَةُ الطَّسْتِ، وَصَلْصَلَةُ الْجَرَسِ، وَصَلْصَلَةُ الْفَخَّارِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَيَفْصِمُ عَنِّي»:**

فَمَعْنَاهُ: يَنْفَرِجُ عَنِّي، وَيَذْهَبُ عَنِّي. وَيُقَالُ: فَصَمَ بِمَعْنَىٰ: ذَهَبَ. وَقِيلَ: فُصِمَ كَمَا يُفْصَمُ الْخَلْخَالُ إِذَا فَتَحْتَهُ لِتُخْرِجَهُ مِنَ الرِّجْلِ. وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتَهَا فَقَدْ فَصَمْتَهَا. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٥٦]، وَانْفِصَامُ الْعُرْوَةِ: أَنْ

---

(١) «لنا»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «الآية».

تَنْفَكَّ عَنْ مَوْضِعِهَا.

وَأَصْلُ الْفَصْمِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ تَفُكَّ الْخَلْخَالَ وَلَا تُبَيِّنَ كَسْرَهُ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتَهُ - بِالْقَافِ. قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (شِعْرٌ[١]):

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبِهٌ ... فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَذَارَىٰ الْحَيِّ مَفْصُومِ

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

٨/٤٥٠- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [سُورَة عَبَسَ] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، [جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِنِي - وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الْآخَرِ وَيَقُولُ: «يَا فُلَانُ، هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا وَالدِّمَاءِ، مَا أَرَىٰ بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾][٢][٣]:

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَهُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ».

[وَ][٤] ذَكَرْنَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَالِاخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَرَفَعْنَا هُنَاكَ فِي نَسَبِهِ، وَذَكَرْنَا عُيُونًا مِنْ خَبَرِهِ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عِلْمَ السِّيرَةِ - وَمَا ارْتَبَطَ بِهَا مِنْ عِلْمِ نُزُولِ الْقُرْآنِ: مَتَىٰ نَزَلَ؟ وَفِيمَنْ نَزَلَ؟ وَالْمَكِّيُّ مِنْهُ وَالْمَدَنِيُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ مِنْ جِنْسِ التَّارِيخِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ - عِلْمٌ

---

(١) «شعر»: «ليست في (ث) و(ن).

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» كما في «تفسير القرآن من الجامع» لابن وهب (٢٥١)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٤٨) عن عروة مرسلًا.

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من (ت).

حَسَنٌ يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَالْمَيْلُ بِالْهِمَّةِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ - أَيْضًا: مَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالسَّمَاعِ مِنْهُ، وَالْأَخْذِ عَنْهُ.

**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: «مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ»:**

فَقِيلَ: هُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ.

وَقِيلَ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ.

ذَكَرَ(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يُكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عَبَسَ]، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْرِمُهُ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ مَكْفُوفٌ، تَقْطَعُ لَهُ الْأُتْرُجَّ، وَتُطْعِمُهُ إِيَّاهَا بِالْعَسَلِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الَّذِي عَاتَبَ اللهُ فِيهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا(٣) ﷺ. أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾(٤). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكَتَمَ هَذَا.

وَذَكَرَ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِّمْنِي مَا عَلَّمَكَ اللهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ

---

(١) في (ت): «وذكر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٣) عن قتادة مرسلًا. وأخرجه أبو يعلىٰ (٣١٢٣) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه موصولًا.

(٣) «محمدا»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٩). وفي إسناده أبو البلاد. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠٧): «قال أبو حاتم: لا يحتج به».

عَلَىٰ الْقَوْمِ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ. فَنَزَلَتْ(١): ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا [نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ](٢) مُقْبِلًا بَسَطَ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ يُجْلِسَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ اسْتَخْلَفَهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ(٣).

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «لَا وَالدِّمَاءِ»:**

فَإِنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ: «وَالدِّمَاءِ» بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ بِضَمِّهَا، فَمَنْ ضَمَّهَا أَرَادَ الْأَصْنَامَ الَّتِي(٥) كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيُعَظِّمُونَ، وَاحِدَتُهَا «دُمْيَةٌ»، وَمَنْ رَوَاهَا بِكَسْرِ الدَّالِ أَرَادَ دِمَاءَ الْهَدَايَا الَّتِي(٦) كَانُوا يَذْبَحُونَ لِآلِهَتِهِمْ.

قَالَ الشَّاعِرُ - [وَهُوَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيِّرِ](٧):

**عَلَيَّ دِمَاءُ الْبُدْنِ إِنْ كَانَ بَعْلُهَا ... يَرَىٰ لِي ذَنْبًا غَيْرَ أَنِّي أَزُورُهَا**

وَقَالَ آخَرُ:

**أَمَا وَدِمَاءِ الْمُزْجَيَاتِ إِلَىٰ مِنًى ... لَقَدْ كَفَّرَتْ أَسْمَاءُ غَيْرَ كَفُورِ**

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

---

(١) في (ت): «فأنزلت».

(٢) في (ت): «رآه».

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ١٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩١٢٥) بنحوه. وعزاه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٢٠) لابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «فيه غرابة ونكارة، وقد تُكُلِّمَ في إسناده».

(٤) (٢٢/ ٣٢٤-٣٢٦).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الذي»، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (ت).

٩/٤٥١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، [ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ! قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ[١] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الْفَتْحِ][٢][٣]:

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] مَنْ قَالَ فِيهِ: [عَنْ مَالِكٍ][٥]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، فَأَسْنَدَهُ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ:

إِبَاحَةُ الْمَشْيِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَمْشِي بِهَا نَهَارًا، أَوْ مَنْ يَمْشِي بِهَا نَهَارًا بَعْضَ الْمَشْيِ، وَيَسْتَعْمِلُ فِي ذَلِكَ [الرِّفْقَ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَىٰ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا عُجْمٌ لَا تُخْبِرُ عَنْ حَالِهَا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][٦] بِالرِّفْقِ بِهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يُرِيدُ الْجَوَابَ فِيهِ [أَنْ يَسْكُتَ][٧] وَلَا يُجِيبُ

---

(١) أي: فَمَا لَبِثْتُ. «النهاية» (ن ش ب).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧٧).

(٣) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) (٣/ ٢٦٣ وما بعدها).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ث): «إن سكت»، وهو خطأ.

بـ«نَعَمْ» وَلَا بـ«لَا»، وَرُبَّ كَلَامٍ جَوَابُهُ السُّكُوتُ.

وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ: أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ يُوجِبُ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ تَرْكَ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: النَّدَمُ عَلَىٰ إِيذَاءِ الْعَالِمِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ خَوْفَ غَضَبِهِ، وَحِرْمَانِ فَائِدَتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَلَّ مَا أَغْضَبَ أَحَدٌ عَالِمًا إِلَّا حُرِمَ الْفَائِدَةَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا.

وَقَالُوا: وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التَّقْوَىٰ وَخَوْفِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِسُؤَالِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُهُ. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ - مَعَ عِلْمِهِ بِهِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ السُّؤَالِ.

وَفِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يَعِزُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا أَرْسَلَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ يُؤْنِسُهُ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَنْزِلَةِ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَوْضِعِهِ مِنْ قَلْبِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ(٢) مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَوْ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ مِنْهُ ﷺ لِلدُّنْيَا(٣) وَتَعْظِيمٌ لِلْآخِرَةِ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُحَقِّرَ مَا حَقَّرَ اللهُ، وَيُعَظِّمَ مَا عَظَّمَ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ - كَمَا وُصِفَ - فَمَعْلُومٌ [أَنَّهُ](٤) - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ إِلَّا الصَّغَائِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً أَبَدًا، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ

---

(١) في الأصل: «ولهذا ما أرسل» بزيادة «ما» خطأ.

(٢) في (ث) و(ن): «للمؤمنين»» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «بالدنيا»» خطأ.

(٤) من المحقق، مستفاد من «التمهيد» (٣/ ٢٦٦).

مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

**وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ الْفَتْحِ:**

هُوَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ خَيْبَرَ.

[وَقِيلَ: مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ](١).

**وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ ﴿فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾:**

**فَقَالَ قَوْمٌ:** خَيْبَرُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** الْحُدَيْبِيَةُ مَنْحَرُهُ وَمَحْلَقُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»:**

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ: أَكْرَهْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَيْ: أَتَيْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَلْحَحْتُ وَكَرَّرْتُ السُّؤَالَ، وَأَبْرَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيْ أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَعْطَى عَطَاءً غَيْرَ مَنْزُورٍ، أَيْ: بِغَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَأَنْشَدَ:

**فَخُذْ عَفْوَ مَا آتَاكَ لَا تَنْزُرَنَّهُ ... فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدْرِ رَنْقُ(٣) الْمَشَارِبِ**

وَقَدْ ذَكَرَ حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: نَزَرْتُ: رَاجَعْتُ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: نَزَرْتُ(٤) الْبِئْرَ: إِذَا أَكْثَرْتُ الْإِسْقَاءَ مِنْهَا حَتَّى يَقِلَّ مَاؤُهَا، يُقَالُ: بِئْرٌ نَزُورٌ، أَيْ: قَلِيلَةُ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ دَمْعٌ نَزُورٌ.

---

(١) مكرر في الأصل.

(٢) (٣/ ٢٦٧).

(٣) الرَّنْق: تُرَابٌ فِي الْمَاءِ مِنَ الْقَذَى وَنَحْوِهِ. «لسان العرب» (ر ن ق).

(٤) في الأصل: «نظرت» وهو خطأ واضح.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ حَتَّىٰ قَطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، فَتَبَرَّمَ بِهِ.

**وَفِي إِدْخَالِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْرِيفَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمَا يَعْرِضُ لَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا مَضَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

**٤٥٢/ ١٠ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ][(١)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][(٢)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يقرؤون الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، [يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارَىٰ[(٣)] فِي الْفُوقِ...»[(٤)]][(٥)]:**

فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، يُرْوَىٰ مِنْ وُجُوهٍ كِثَارٍ صِحَاحٍ، ثَابِتَةٍ بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

**فَأَوَّلُ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْمَعَانِي:**

أَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ خَوَارِجُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الموطأ، و(ث) و(ن: «تتمارىٰ»، والمثبت من البخاري، وهو ما اعتمده ابن عبد البر في تعليقه علىٰ الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤/ ١٤٧).

(٥) في الأصل و(ت): «الحديث علىٰ ما في الموطأ»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

«يَخْرُجُ فِيكُمْ»، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فِيكُمْ»، أَيْ: عَلَيْكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أَيْ: عَلَىٰ جُذُوعِ النَّخْلِ.

وَكَانَ خُرُوجُهُمْ وَمُرُوقُهُمْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَسُمُّوا الْخَوَارِجَ، وَسُمُّوا الْمَارِقَةَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَبِقَوْلِهِ عليه السلام: «تَقْتَتِلُ طَائِفَتَانِ مِنْ أُمَّتِي، تَمْرُقُ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»(١). فَهَذَا أَصْلُ مَا سُمِّيَتْ بِهِ الْخَوَارِجُ وَالْمَارِقَةُ.

ثُمَّ اسْتَمَرَّ خُرُوجُهُمْ عَلَىٰ السَّلَاطِينِ، فَأَكَّدُوا الِاسْمَ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرَقًا لَهَا أَسْمَاءُ:

**مِنْهُمْ: الْإِبَاضِيَّةُ**: أَتْبَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبَاضٍ.

**وَالْأَزَارِقَةُ**: أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ.

**وَالصُّفْرِيَّةُ**: أَتْبَاعُ النُّعْمَانِ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ.

وَأَتْبَاعُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ يُقَالُ لَهُمْ: **النَّجَدَاتُ**، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمُ، النَّجْدِيَّةَ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ(٢) انْتَسَبَ إِلَىٰ بِلَادِ نَجِدٍ وَبَيْنَهُمْ.

وَفِرَقٌ سِوَاهَا يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَهُمْ يَتَسَمَّوْنَ بِالشُّرَاةِ، وَلَا يُسَمِّيهِمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ(٣)، بَلْ أَسْمَاؤُهُمُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الرُّقَيَّات (شِعْرٌ(٤)):

تَبِيتُ وَأَرْضُ السُّوسِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ... وَسُولَافُ رُسْتَاقٌ(٥) حَمَتْهُ الْأَزَارِقَهْ

إِذَا نَحْنُ شِئْنَا صَادَفَتْنَا عِصَابَةٌ ... حَرُورِيَّةٌ أَضْحَتْ مِنَ الدِّينِ مَارِقَهْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤/ ١٥٠- ١٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في (ث): «ما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غيره».

(٤) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

(٥) في الأصل: «رسولا من»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٢١).

وَالْحَرُورِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ حَرُورَاءَ، مَوْضِعٌ[١] خَرَجَ فِيهِ أَوَّلُهُمْ[٢] عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَاتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ، وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ أُلُوفًا، وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرُوهُمْ بِالذُّنُوبِ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِمُ السَّيْفَ، وَخَالَفُوا جَمَاعَتَهُمْ. فَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْحَائِضِ، وَلَمْ يَرَوْا عَلَىٰ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدَّ مِائَةً، وَلَمْ يُطَهِّرْهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْمَاءُ الْجَارِي أَوِ الْكَثِيرُ الْمُسْتَبْحِرُ، إِلَىٰ أَشْيَاءَ يُطَوِّلُ ذِكْرُهَا، قَدْ أَتَيْنَا عَلَىٰ ذِكْرِ أَكْثَرِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِمَا أَحْدَثُوا فِيهِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] الْحُكْمَ فِيهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَتِلَاوَةِ القرآن - عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ والنصارىٰ، ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»:**

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِقِرَاءَتِهِ، إِذْ تَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَىٰ جَهْلِ السُّنَّةِ وَمُعَادَاتِهَا، تَكْفِيرُهُمُ السَّلَفَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَرَدَّهُمْ لِشَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ. تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا حَصَلُوا مِنْ تِلَاوَتِهِ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمَاضِغُ الَّذِي يَبْلَعُ، وَلَا يُجَاوِزُ مَا فِي فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ حَنْجَرَتَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»:**

فَالْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ السَّرِيعُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. وَالرَّمِيَّةُ: الطَّرِيدَةُ مِنَ

---

(١) «موضع»: ليست في (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أولوه»، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٣/ ٣٣٧).

الصَّيْدِ الْمَرْمِيَّةُ، مِثْلُ الْمَقْتُولَةِ وَالْقَتِيلَةِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

**النَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ وَالْمَوْتُ غَايَتُهَا نَصْبَ الرَّمِيَّةِ لِلْأَحْدَاثِ تَرْمِيهَا**

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «**كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، قَالَ: يَقُولُ: خَرَجَ السَّهْمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِشَيْءٍ، كَمَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**وَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ الشَّكِّ فِي خُرُوجِهِمْ جُمْلَةً عَلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ التَّمَارِي الشَّكُّ، فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي خُرُوجِهِمْ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ الْكُلِّيِّ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِلَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي**»، فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ كَانَتْ شَهَادَةً مِنْهُ عليه السلام أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ - وَاسْمُهُ: جَبْرُ(٢) بْنُ نَوْفٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي عِنْدَ فُرْقَةٍ - أَوْ قَالَ: عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ - يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرَأُهُ النَّاسُ، وَيَرْعَوْنَهُ كَأَحْسَنِ مَا يَرْعَاهُ النَّاسُ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيُنْفِذُ الْفَرْثَ وَالدَّمَ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ، فَيَتَمَارَىٰ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِاللهِ، أَوْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَىٰ اللهِ**»(٣).

---

(١) في الأصل: «حماد بن بكر» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٢٨).

(٢) في الأصل: «جبير» خطأ، والمثبت من (ت) و«ثقات ابن حبان» (٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٠٠٨) بإسناد ضعيف.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**يُخْرَجُ قَوْمٌ**[١] **مِنْ أُمَّتِي**»: أَيْ فِي دَعْوَاهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَكْثَرُ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْبَابِ - إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ - أَوْ تَقْتَتِلُ مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ - فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارِقَةٌ بَيْنَهُمَا، يَقْتُلُهَا أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

قَالَ الْأَخْفَشُ: شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمْيَةِ الرَّامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ، الَّذِي رَمَىٰ الرَّمِيَّةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمُهُ، وَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لِشِدَّةِ رَمْيَتِهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلَا فَرْثٌ، وَكَأَنَّ الرَّامِيَ أَخَذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ - وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَلَا فَرْثٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقِدْحِ - وَالْقِدْحُ: عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَنَظَرَ فِي الرِّيشِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا.

**وَقَوْلُهُ**: «**يَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ**»: أَيْ: يَشُكُّ إِنْ كَانَ أَصَابَ الدَّمُ الْفُوقَ أَمْ لَا.

وَ«**الْفُوقُ**»: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتَرُ، قَالَ: يَقُولُ: فَكَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ نَقِيًّا مِنَ الدَّمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ، يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: قِيلَ: قُلْ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ يَقُولُ: إِنَّكَ كَافِرٌ، وَأَرَادَ قَتْلَ مَوْلَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّكَ كَافِرٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - حِينَ خَرَجَ نَجْدَةُ - يَرَىٰ قِتَالَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ عَلَىٰ

---

(١) في الأصل: «يخرج فيه قوم» بزيادة «فيه» خطأ.

(٢) انظر الأحاديث السابقة.

(٣) (٢٣/ ٣٢٧ - ٣٢٩).

قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرِو(١) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّهُ سَأَلَ(٢) نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابن عُمَرَ فِي الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ، انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) رِوَايَةَ جَمَاعَةٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فَهُمْ مُنَافِقُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ [اللهَ](٤) إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ ضَلَّ سَعْيُهُمْ، وَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ، وَهُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنَصَرَنَا اللهُ عَلَيْهِمْ.

وَذَكَرَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ عَلَىٰ الشِّرْكِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَالْحُكْمِ فِيهِمْ، بَعْدَ ذِكْرِ سِيرَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ قَاتَلَهُ فِي حِينِ قِتَالِهِ لَهُمْ، مَبْسُوطَةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

نَصٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يَقْرَؤُهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا يُجَاوِزُ لِسَانَهُ. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَسَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتَضِيعُ حُدُودُهُ».

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥).

(٢) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥).

(٣) (٢٣/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) سقط لفظ الجلالة من (ت).

(٥) (٢٣/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا»(١)، وَحَسْبُكَ بِمَا تَرَىٰ مِنْ تَضْيِيعِ حُدُودِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِالْأَمْصَارِ وَغَيْرِهَا، مَعَ فِسْقِ أَهْلِهَا، وَاللهَ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالرَّحْمَةَ، فَذَلِكَ مِنْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ:

**٤٥٣/ ١١ - مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا**(٢):

فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ»، [وَقِيلَ](٣): إِنَّهُ كَانَ يَتَعَلَّمُهَا بِأَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا وَأَخْبَارِهَا، فَلِذَلِكَ(٤) طَالَ مُكْثُهُ فِيهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ، وَيُفْتَحُ لَهُ فِي غَيْرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَاضِلًا. وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَاعَةٌ(٥)، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَغَيْرُهُمْ(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٠٤) من طريق مالك بلاغًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «في جماعة»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «فكذلك»، والمثبت من (ت).

## (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

[ذَكَرَ فِيهِ](١):

**٤٥٤/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ(٣) لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ۝١﴾ [الانْشِقَاقِ]، فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا(٤).**

وَهَذَا حَدِيثٌ طُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ، كُلُّهَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) كَثِيرًا(٦) مِنْهَا.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [الْعَلَقِ] وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا(٧).

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ [ابْنِ سِيرِينَ](٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ سَوَاءٌ، وَتَابَعَ ابْنَ سِيرِينَ عَلَىٰ زِيَادَةِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [الْعَلَقِ: ١](٩).

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «قال» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨).

(٥) في الأصل: «كثير»، وهو خطأ واضح.

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٦٢١).

(٨) في الأصل: «أبي بكر»، والمثبت من (ت) والنسائي.

(٩) أخرجه النسائي (٩٦٦). وصححه الألباني.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَطَاءُ ابْنُ مِينَاءَ، وَالْأَعْرَجُ(١).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ يَسْجُدَانِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [سُورَة السَّجْدَةِ]، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ [سُورَة فُصِّلَت]، وَ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [سُورَة النَّجْمِ]، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [سُورَة الْعَلَقِ].

وَالثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جَمَّازٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ: عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاضِي: اخْرُجْ إِلَىٰ النَّاسِ فَمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا(٢) فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ، وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وجَمَاعَةٍ(٣) مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي(٤) السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ.

**٤٥٥/ ١٥- وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾** (٥).

---

(١) أخرجه النسائي (٩٦٣)، ومسلم (٥٧٨/ ١٠٨).

(٢) في (ت): «يسجد» خطأ.

(٣) في (ث): «جماعتي» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نقيض».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٩٧)، والبيهقي (٣٧٦٢). وإسناده صحيح.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَجُمْهُورٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَقَوْلُ(١) ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَيُّوبُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ(٢): لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ، بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ لَا يَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ [فِي «الْمُوَطَّأ» قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ](٣) هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ»: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ [عَلَيْهِ](٤) عِنْدَنَا.

كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، [وَجَمَاعَةٌ](٥) فِي

---

(١) في (ت): «وهو قول».

(٢) في (ت): «يقول».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

«الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ - صَاحِبِنَا - أَصَحُّ وَأَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ(١) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا.

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ وَشَهِدَ مَوْتَهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ» أَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَىٰ مَا سِوَىٰ الْإِحْدَىٰ عَشْرَةَ(٢) سَجْدَةً، كَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهَا.

تَأَوَّلَ هَذَا ابْنُ الْجَهْمِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٣) عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ يَعُدَّانِ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا(٤): الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانُ، وَ﴿طسٓ﴾، وَ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَةُ](٥)، وَ﴿ص﴾، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ(٦) سَجْدَةً. قَالَا: وَلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَىٰ أَبُو جَمْرَةَ(٧)الضُّبَعِيُّ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ عَدَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ عَشْرًا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «معروض»، والمثبت من (ث).

(٢) في الأصل: «عشر» وهو خطأ، والمثبت من (ث).

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «خالد» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥٨٦٠).

(٤) في الأصل: «وقالا»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٥) سقطت من الأصل و(ت)، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٦) في الأصل: «عشر» خطأ، والمثبت من (ث).

(٧) في الأصل و(ث):«حمزة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١١٩).

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - حِينَ سَجَدَ بِهِمْ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانْشِقَاقِ]: لَقَدْ سَجَدْتَ فِي سَجْدَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا.

قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ، وَجَرَىٰ الْعَمَلُ بِتَرْكِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ خَالَفَهُ: [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ](١) رَأَىٰ الْحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَرَأَىٰ أَنَّ مَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ: حَدِيثُ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَآهُ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [سُورَة الانْشِقَاقِ]، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [سُورَة الْعَلَق]، وَحَدِيثُ مَطَرٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا أَبُو قُدَامَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ: بِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا(٣).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا، وَمَنْ شَاءَ سَجَدَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، عَلَىٰ أَنَّ زَيْدًا كَانَ الْقَارِئَ وَلَمْ يَسْجُدْ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١١): «أخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾(١).

**٤٥٦/ ١٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: عَنْ نَافِعٍ -[مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ](٢)- أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ(٣).**

**٤٥٧/ ١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، [أَنَّهُ](٤) قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ [يَسْجُدُ](٥) فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ(٦).**

وَهَذِهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَجِّ اخْتَلَفَ فِيهَا(٧) الْخَلْفُ وَالسَّلَفُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْأُولَىٰ مِنَ الْحَجِّ يَسْجُدُ فِيهَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا جَاءَتْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ(٨) مِنَ الْحَجِّ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا(٩): لَيْسَ فِي الْحَجِّ [إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ](١٠)، وَهِيَ الْأُولَىٰ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، [وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ](١١)،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٨٧)، والبيهقي (٣٧٣٠). وإسناده صحيح.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٩١). وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «الثانية».

(٩) في الأصل: «وأصحابهم»، والمثبت من (ت).

(١٠) في الأصل: «سجدة إلا واحدة»، والمثبت من (ت).

(١١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ](١)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ: كَمْ فِي الْحَجِّ مِنْ سَجْدَةٍ؟ فَقَالَ: سَجْدَتَانِ.

قِيلَ لَهُ: حَدَّثَ(٢) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**»؟ [قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**](٣)، **وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا**»(٤).

[يُرِيدُ: فَلَا يَقْرَأْهُمَا](٥) إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

[قَالَ](٦): وَهَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فُضِّلَتْ سُورَةُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: حديث، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٤/ ١٥١). قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي...». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٦): «وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ضعيفان».

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

[قَالَ](١): وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا [سَجْدَةً](٢) وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي سَجْدَةِ «صٓ»:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ السُّجُودِ فِيهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ: أَنْ لَا سُجُودَ فِي «صٓ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا - يَعْنِي: [فِي](٣): «صٓ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ سَجْدَةُ «صٓ» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ وَغَيْرَهَا فِي سَجْدَةِ «صٓ»، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٥) (١٩/ ١٣٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ سُجُودِ الْقُرْآنِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: أَنَّهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ- عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمَا(١) - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِيهَا الْأُولَىٰ مِنَ الْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا سَجْدَة «ص»، فَإِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ. وَفِي الْحَجِّ عِنْدَهُ سَجْدَتَانِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِيهَا الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَجِّ، وَسَجْدَةُ «ص»،[وَأَسْقَطَ سَجْدَةَ النَّجْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَسَجْدَةُ «ص»](٣). وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. وَيَدْخُلُ فِي السَّجْدَةِ بِتَكْبِيرٍ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْمُفَصَّلِ وَغَيْرِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ(٤) سُجُودِ التِّلَاوَةِ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) في (ث): «عنه» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ذلك».

(٣) سقط من (ت).

(٤) «وجوب»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

**١٦/٤٥٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً(١)، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا الْجُمُعَةَ الْأُخْرَىٰ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا(٢) إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا(٣).**

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ [أَبِي](٤) مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ(٥): أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ [قَرَأَهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ](٦) قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ(٧).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودُ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا [عَنْ](٩) عُمَرَ، [وَابْنِ عُمَرَ](١٠)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ

---

(١) في (ت): «السجدة».

(٢) في (ت): «عليكم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٩١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، والبيهقي (٣٧٥٦).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٥٨٨٩).

(٥) تحرف في (ت) إلىٰ: «المنذر».

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٩)، والبخاري (١٠٧٧).

(٨) جزء من الحديث السابق.

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٣٣).

الصَّحَابَةِ. فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، [أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا](١)، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ.**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ: يَلْزَمُهُ النُّزُولُ لِلسُّجُودِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ، وَمَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢)، وَالسَّجْدَةُ صَلَاةٌ:**

فَقَوْلٌ صَحِيحٌ، وَحُجَّةٌ وَاضِحَةٌ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ:**

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: يَسْجُدُ(٤) فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، أَوْ يُسْفِرْ، فَإِذَا أَسْفَرَ أَوِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قِيَاسٌ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ [فِي قَوْلِهِ مِثْلَ قَوْلِ](٥) مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ».

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم.

(٣) قال رحمه الله (٤٨٤): «فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين».

(٤) في الأصل: «سجد»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «كقول».

[وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْجُدُ عِنْدَ الطُّلُوعِ][(١)]، وَلَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ. وَيَسْجُدُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَكَذَا مَذْهَبُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ سَجَدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا، أَجْزَأَهُ إِذَا تَلَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.**

فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ: لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٍ[(٢)] مَعَهَا يَسْمَعُ: أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟**

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا السَّجْدَةُ تَجِبُ[(٣)] عَلَىٰ الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ.**

**وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا - لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ - أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي [سُجُودِ التِّلَاوَةِ

---

(١) في (ت): «وقال أبو حنيفة: «لا يسجد عند طلوع الشمس».

(٢) في الأصل: «وامرأة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) «تجب»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

وَيُؤْتَمُّ بِهِ فِيهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ، إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ[(١)]، وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْغُلَامُ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

**وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ [فِيهَا][(٢)]:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لَا يَكُونُ إِمَامًا مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ، سَجَدَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَلَسْتَ إِلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي: وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَسْجُدُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ السَّامِعُ لَهَا، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ [فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ][(٣)] مِنَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: يَقْرَؤُهَا هُوَ وَيَسْجُدُ. يَعْنِي: وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَتِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[(٤)]: مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ غُلَامٍ سَجَدَهَا.

وَذَكَرَ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: إِنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً، فَإِنْ كَانَ جَالِسًا إِلَيْهِ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَأَحَبَّ الْمُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مَرْيَمَ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ الْآيَةَ [الْإِسْرَاءِ].

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «من سمع السجدة».

(٤) «بن سعد»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ[١] يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْهَا. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ[٢].

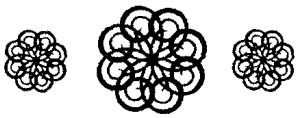

(١) في (ت): «تلاوة».

(٢) في (ت): «الصلاة».

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

١٧/٤٥٩ - ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سُورَة الإِخْلَاصِ] يُرَدِّدُهَا، وَيَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَتَجَاوَزْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ مِنَ الثِّقَاتِ - أَيْضًا - [عَنْ][٣] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَرُوِيَ أَنَّ الْقَارِئَ لَهُ الَّذِي[٥] كَانَ يَتَقَالُّهَا - يَعْنِي: يَرَاهَا قَلِيلًا: هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ نَفْسُهُ، وَالْإِسْنَادُ بِذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا[٧] وَيُكْثِرُ تَرْدَادَ قِرَاءَتِهَا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٣).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ٢٣٠).

(٤) (١٩/ ٢٢٧).

(٥) «له الذي»: ليس في (ت).

(٦) (١٩/ ٢٢٨).

(٧) في (ت): «يردده» خطأ.

يَحْفَظْ غَيْرَهَا، وَإِمَّا لِمَا جَاءَهُ(١) مِنْ فَضْلِهَا وَبَرَكَتِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ بَلَغَ(٢) تَرْدَادُهَا بِالْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ وَالْآيَاتِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، يَعْنِي: عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ لِمَا كَانَ مِنْ تَكْرَارِهِ(٣) لَهَا.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِيهِ بُعْدٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: بَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْلَادِ.

قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ سُورَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ(٤): إِنَّ اللهَ أَسَّسَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَلَىٰ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[قَالُوا: فَلِهَذَا كُلِّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِيهَا لِتَالِيهَا](٥).

وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُضَمِّنَاتِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ مَا فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَ لَزِمَ(٦) ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا مِنْ(٧) حَيْثُ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥] وَ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٣]. وَكَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ينجاه»، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بلغت»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تكرارها»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «وقال كعب».

(٥) في (ت): «فهذا كله وما كان مثله فيها لفضل تاليها».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لعزم»، والمثبت من (ت).

(٧) «من»: ليست في (ت) و(ث) و(ن).

وَقَالَتْ[١] طَائِفَةٌ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنْهَا جُزْءًا [وَاحِدًا][٢]، وَزَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْقَصَصُ وَالْأَخْبَارُ، وَالثَّانِي: الشَّرَائِعُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالثَّالِثُ: صِفَاتُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ وتَعَالَىٰ. وَفِي سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَاتُهُ، فَلِذَلِكَ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ[٣]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟**»، قَالُوا: نَحْنُ أَعْجَزُ مِنْ ذَلِكَ وَأَضْعَفُ. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ[٤] الْقُرْآنِ**»[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ وَثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ سِهَامٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَقَدْ وَجَدْنَا فِي خَاتِمَةِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِ اللهِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كَمَا جَاءَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَمَّا لَمْ تَعْدِلْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي كَلِمَاتِهَا وَلَا فِي حُرُوفِهَا إِلَّا أَنَّهَا تَعْدِلُ فِي الثَّوَابِ لِمَنْ تَلَاهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَفِرُّ مِنْهُ مِنْ خَافَ وَاقِعَةَ تَفْضِيلِ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَلَيْسَ فِيمَا يُعْطِي اللهُ عَبْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ فَضْلُهُ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، عَلَىٰ مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادَاتِهِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وخالفت».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) «اليعمري»: ليست في (ت).

(٤) في الأصل: «ثلث» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه مسلم (٨١١).

تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: أَنَّهَا خَيْرٌ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ التَّالِينَ لَهَا وَالْعَامِلِينَ بِهَا؛ إِمَّا بِتَخْفِيفٍ عَنْهُمْ، وَإِمَّا بِشِفَاءِ صُدُورِهِمْ بِالْقِتَالِ لِعَدُوِّهِمْ؛ لِأَنَّهَا فِي ذَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَيْرٌ لَنَا؛ لِأَنَّ اللهَ يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ تَالِيهَا مِنَ الثَّوَابِ بِمَا شَاءَ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّهَا فِي ذَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَنَا كَلَامُ اللهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ التَّفَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ لِدُخُولِ النَّقْصِ فِي الْمَفْضُولِ مِنْهَا.

هَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ [وَالرَّأْيِ][1] وَالْحَدِيثِ. عَلَىٰ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ السُّكُوتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَمَا كَانَ مِثْلُهَا - أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَأَسْلَمُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، مَا وَجْهُهُ؟ فَلَمْ يَقُمْ لِي فِيهَا عَلَىٰ أَمْرٍ بَيِّنٍ.

قَالَ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا فَضَّلَ كَلَامَهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلَامِ، جَعَلَ لِبَعْضِهِ - أَيْضًا - فَضْلًا مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ قَرَأَهُ؛ تَحْرِيضًا مِنْهُ عَلَىٰ تَعْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَوْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَتَيْ[2] مَرَّةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَانِ عَالِمَانِ بِالسُّنَنِ، وَإِمَامَانِ فِي السُّنَّةِ، مَا قَامَا وَلَا قَعَدَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) في (ت): «من أهل الرأي».

(٢) في (ت): «مائة».

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ - عَنِ الْكَفِّ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ فِيمَا سَبِيلُهُمُ اعْتِقَادُهُ(١) بِالْأَفْئِدَةِ، مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَعَلَىٰ الْإِيمَانِ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَمَا(٢) جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يُبِيحُونَ الْمُنَاظَرَةَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، [وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا](٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ بَلَدِنَا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ وَالْكَلَامَ وَالْبَحْثَ وَالنَّظَرَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ. وَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الْإِيمَانُ بِهِ [وَاعْتِقَادُهُ](٤) وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، فَلَا يَرَوْنَ فِيهِ جِدَالًا وَلَا مُنَاظَرَةً. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ الْقَاصُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا تَفْسِيرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُسَلَّمُ بِهَا(٥) كَمَا جَاءَتْ، فَقَدْ تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ.

حَدَّثَنَا(٦) أَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ت): «فيما سبيله الاعتقاد».

(٢) في الأصل: «ولم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «ومسائل الأحكام التي يجب العمل فيها».

(٤) في الأصل: «ولم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «لها» خطأ.

(٦) في (ت): «قال أبو عمر: حدثنا».

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْنَرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كَتَبَ بِشْرٌ الْمَرِّيسِيُّ إِلَىٰ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ: أَخَالِقٌ أَمْ مَخْلُوقٌ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ، وَجَعَلَنَا وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ لَا يَرْغَبُ بِدِينِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ يَفْعَلْ فَأَوْلَىٰ بِهَا[1] نِعْمَةٌ، وَإِلَّا يَفْعَلْ فَهِيَ الْهَلَكَةُ. وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عَلَىٰ اللهِ - بَعْدَ الْمُرْسَلِينَ - حُجَّةٌ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ يَتَشَارَكُ فِيهَا السَّائِلُ وَالْمُجِيبُ، تَعَاطَىٰ السَّائِلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَتَكَلَّفَ الْمُجِيبُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خَالِقًا إِلَّا اللهَ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ فَانْتَهِ أَنْتَ وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَىٰ مَا سَمَّاهُ اللهُ بِهِ تَكُنْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَا تُسَمِّ الْقُرْآنَ بِاسْمٍ مِنْ عِنْدِكَ فَتَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ. جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَهُ[2] بِالْغَيْبِ، وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ. وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ:

**٤٦٠/ ١٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ - [مَوْلَىٰ آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ][3] - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: [مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟][4] فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»[5]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ.**

فَفِيهِ: فَضِيلَةٌ [بَيِّنَةٌ وَ][6] جَلِيلَةٌ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «به» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «يخشون ربهم».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي (٩٩٤)، و أحمد (٢/ ٣٠٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٩٨): «إسناده صحيح».

(٦) سقط من (ت).

الرَّجُلُ(١) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِتِلَاوَتِهَا مَعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ غَيْرِهَا، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصَّةً لَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الِاخْتِلَافَ فِي اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ»، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَقَالَ: «[أَمَّا هَذَا فَقَدْ](٣) بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ»(٤).

وَفِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٥) وَغَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ(٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ](٧):

**١٩/٤٦١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ](٨): أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [سُورَةَ الْمُلْكِ] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا(٩):**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن يكون».

(٢) (١٩/ ٢١٥).

(٣) في الأصل: «هذا قد»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٧٤، ١٠٤٧٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٧/ ١٤٥): «رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما شريك وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٩٣٨).

(٥) أخرجه البخاري فوق حديث (٧٧٥) تعليقًا مجزومًا به. ووصله الترمذي (٢٩٠١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٦) «وبالله التوفيق»: ليس في (ت).

(٧) سقط من (ت) و(ث).

(٨) من «الموطأ».

(٩) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص (١٦١)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٣٠) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا.

فَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ فِي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ بِأَنَّ(٢) ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

**وَمَعْنَاهُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ**: أَنَّ كَثْرَةَ قِرَاءَتِهِ لَهَا تَرْفَعُ عَنْهُ غَضَبَ الرَّبِّ، يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تَجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا، فَقَامَتْ لَهُ مَقَامَ الْمُجَادِلَةِ [عَنْهُ](٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) (١٩/ ٢٢٧).

(٢) في (ت): «أن».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللهِ [تَبَارَكَ وَ][(١)] تَعَالَى

٤٦٢/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، [وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[(٢)][(٣)].

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ:

٤٦٣/ ٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][(٤)] قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(٥)].

٤٦٤/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ [اللَّيْثِيِّ][(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، [وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٧)][(٨)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) في الأصل و(ت): «وذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (ت): «عن النبي ﷺ».

(٥) جزء من حديث مسلم في التخريج السابق.

(٦) من «الموطأ».

(٧) موقوف. وأخرجه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٨) في الأصل: «وذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا(١) عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَهُ مَرْفُوعًا(٢) فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ، وَلَا إِلَىٰ قَوْلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ فَضَائِلِ الذِّكْرِ ظَاهِرَةٌ مَعَانِيهَا.

**٤٦٥/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ](٤) فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الْكَهْفِ: ٤٦]: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٥)(٦).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ - أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ(٧) تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الْكَهْفِ:٤٦].

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجَسٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ سِبَاعٍ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

---

(١) في (ت): «مرفوعا» خطأ.

(٢) في (ت): «طرقا مرفوعة».

(٣) (٢٤/ ١٦٠).

(٤) من «الموطأ».

(٥) بعده في (ت): «العلي العظيم».

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٧٩). وأخرج أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلىٰ (١٣٨٤) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الملة» ، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الملة»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، إلا أنه قال: «وما هن؟» بدل: «وما هي؟» وإسنادهما حسن».

وفي الباب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٧) في (ت): «قوله».

[قَالَ][(١)]: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أكبر.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: هُنَّ الصَّلَوَاتُ [الْخَمْسُ][(٢)]، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحْمَلَ عَلَىٰ الْجِيَادِ[(٣)] فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

**٤٦٦/ ٢٤- وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[(٤)] فِيهِ، فَهُمَا غَايَةٌ وَنِهَايَةٌ فِي فَضَائِلِ الذِّكْرِ.**

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ][(٥)] بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ - عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ[(٦)] بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ...**»[(٧)] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

---

(١) سقطت من (ت) و(ث).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الجهاد».

(٤) «بن جبل»: ليس في (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ت): «أخبركم».

(٧) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥/ ١٩٥)، والحاكم (١٨٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قَالَ: وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ[١] مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ[٢]، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ[٣]، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ[٤]، [قَالَا][٥]: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، مِنْ ذِكْرِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، [ثُمَّ تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ][٧]**»[٨].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: صَدَّرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ؛ لِيَعْرِفَ بِهَا النَّاظِرُ فِي كِتَابِهِ مَا الذِّكْرُ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِفَضَائِلِ الذِّكْرِ. وَفَضَائِلِ الذِّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَا يُحِيطُ بِهَا كِتَابٌ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٤٥].

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ الْعَبْدَ فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ.

---

(١) في (ت): «ما عمل آدمي».

(٢) في (ت): «عذاب النار».

(٣) «بن نصر»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) «بن سفيان»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) «بن أصبغ»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ث) و(ن).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٦)، و«الكبير» (٢٠/ رقم ٣٥٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٥٣٩): «أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن».

وَمَعْنَىٰ «ذِكْرِ اللهِ الْعَبْدَ» مَأْخُوذٌ مِنَ [حَدِيثِ](١) النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًا عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ: «[إِنْ ذَكَرَنِي عَبْدِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ»، وَيُرْوَىٰ](٢): «إِنْ ذَكَرَنِي وَحْدَهُ الْعَبْدُ ذَكَرْتُهُ وَحْدِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَأَكْرَمَ»(٣).

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ إِيَّاكُمْ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ، أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ.

قَالَ سُنَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي أَبُو تُمَيْلَةَ(٤)، [عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ](٥)، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، [عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ عَدَدِهَا دَنَانِيرَ يُنْفِقُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ](٦).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، [عَنِ](٧) ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: [ذِكْرُ اللهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، خَيْرٌ مَنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَخَاءً.

**٤٦٧/ ٢٥- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ**

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥/ ٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «سميلة» وفي (ث): «شميلة»، والمثبت من (ت) وتفسير الطبري (١٨/ ٤١٣ - ط. دار هجر).

(٥) في الأصل و(ث): «عن جابر، عن أبي حمزة»، والمثبت من (ت) و«تفسير الطبري».

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

قَوْلُهُ](١): «لَقَدْ رَأَيْتَ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا [يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ](٢) يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»(٣).

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، [كَمَا لَا يَقُولُ الْإِمَامُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»](٤)، وَقَدْ أَوْضَحْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ - بِالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَسَائِرِ التَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ - لَيْسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَكَيْفَ يَفْسُدُهَا - رَفَعَ الصَّوْتَ بِهِ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ - وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِيهَا. وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ.

يَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(٥).

فَأَطْلَقَ أَنْوَاعَ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بـ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا دُونَ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ

---

(١) في (ت): «ذكر رسول الله ﷺ وفيه».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٤) سقط الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سبق تخريجه.

لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا - يَعْنِي: فِي أَنْفُسِهِمْ - : مِنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتُ؟**»، فَقِيلَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامًا يَصْعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَّىٰ فُتِحَتْ لَهُ فَدَخَلَ فِيهَا**»(١).

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٧١ بغية)، والطبراني في «الدعاء» (٥١٥).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٦): «ورجاله ثقات».

(٢) في (ت): «وهذا معنىٰ حديث مالك وبالله التوفيق».

## (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٤٦٨/ ٢٦- [ذَكَرَ فِيهِ](١): عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً(٢) لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»(٣).

فَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ - أَيْضًا- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ أُمْنِيَّةً يَتَمَنَّىٰ بِهَا، وَسُؤَالًا يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ، عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا الْوَجْهِ، فَيُعْطَاهُ.

لَا وَجْهَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي غَيْرَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَلِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ - أَيْضًا - دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ. وَمَا(٦) يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَلَا مِنَ الْمَظْلُومِينَ مَنْ [كَانَ يَخْلُو](٧) مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا شَاءَ رَبُّهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٤١].

وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ إِلَّا كَانَ بَيْنَ أَحَدِ ثَلَاثٍ: إِمَّا يُسْتَجَابُ لَهُ فِيمَا دَعَا بِهِ، [وَإِمَّا

---

(١) في (ت): «مالك».

(٢) في (ت): «شفاعتي».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٤).

(٤) (١٩/ ٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨)

(٦) في (ت): «ولا».

(٧) سقط من (ت).

يُدَّخَرُ لَهُ مِثْلُهُ][(١)]، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ»[(٢)].

وَقَالَ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ»[(٣)].

وَقَالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّهُ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»[(٤)].

وَقَالَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ: «إِنَّهَا أَوْقَاتٌ يُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ»[(٥)].

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرٌ جِدًّا؛ وَلِذَلِكَ [قَدْ][(٦)] ذَهَبْنَا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَمُحَالٌ أَلَّا يَكُونَ نَبِيُّنَا ﷺ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُجَابُ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي دَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ، هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كُلَّ[(٧)] نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤَالًا»، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا يُسْتَجَابُ فِيهَا، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٨)].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ص٥٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «غريب». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٧٤٨) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٢): «رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٥٧٥٦)، والحاكم (٢٥٣٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): «لكل»، والصواب ما أثبتناه من (ت) وصحيح البخاري.

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ[1] تَأْوِيلَ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء]: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ هُوَ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ[3] فِي «التَّمْهِيدِ»[4] كَثِيرًا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْتُ مِنْ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ.

وَذَكَرْنَا - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»[5] حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[6].

وَقَالَ جَابِرٌ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَالشَّفَاعَةُ!.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النِّساء:١١٦].

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «قول» خطأ.

(٢) (١٩/ ٦٤).

(٣) في (ت): «ذكرنا».

(٤) السابق نفسه.

(٥) (١٩/ ٦٩).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧١٤). وأخرجه الترمذي (٢٤٣٦)، وابن ماجه (٤٣١٠) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «غريب». وصححه الألباني. وأخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٢١٣) عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني.

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي(١) أَخَّرْتُ(٢) شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ(٤) فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يُنَازِعُنَا فِيهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَالنَّكْبَةُ الَّتِي عَوَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ(٦) وَالْحَقِّ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُوَفِّقُ لَهُمْ [إِلَى الصَّوَابِ](٧).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

**٢٧/٤٦٩ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا [وَالشَّمْسَ](٨) وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»(٩):**

فَقَدْ أَسْنَدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَالِقَ الْإِصْبَاحِ»:**

فَمَعْنَاهُ: فَالِقُ الصُّبْحِ عَنِ النَّهَارِ، كَمَا يُفْلَقُ الْحَبُّ عَنِ النَّوَىٰ عَنِ النَّبَاتِ، وَالْفَلَقُ فَلَقُ الصُّبْحِ.

**وَقَوْلُهُ: «وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا»:**

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [يُونُس: ٦٧].

---

(١) «إِنِّي»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ت): «اخترت»، والصواب ما أثبتناه من «مسند البزار».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده»(٥٨٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١١): «رواه البزار، وإسناده جيد».

(٤) «كله»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) (١٩/ ٦٩).

(٦) في (ت): «أهل السنة».

(٧) في (ت): «للصواب».

(٨) من (ت) و«الموطأ».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن مسلم بن يسار مرسلًا.

**وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا»:**

فَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَدُورَانِ فِي حِسَابٍ يَجْرِيَانِ فِيهِ إِلَىٰ غَايَتِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ]، وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾﴾ [الرَّحْمَنِ] قَالَ: كَحُسْبَانِ الرَّحَا.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَلَيْهِمَا حِسَابٌ وَآجَالٌ كَآجَالِ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمَا هَلَكَا.

وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: «حُسْبَانٌ» بِمَعْنَىٰ حِسَابٍ، أَيْ: جَعَلَهُمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مَعْلُومٍ. قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ «حُسْبَانُ» جَمْعُ حِسَابٍ، مِثْلَ: شِهَابٍ وَشُهْبَانَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ»:**

**فَمَعْنَاهُ:** [دُيُونُ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ مَعَ ذَلِكَ مَا للهِ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضٍ، أَنْ يُعِينَهُ عَلَىٰ أَدَاءِ(١) ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ ﷺ](٢): «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(٣). وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ [مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ(٤). وَهَذَا الْأَظْهَرُ فِيهِ مِنْ دَيْنِ بَنِي آدَمَ.

وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ](٥) الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ(٦)، وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْفَاقَةِ، [وَالْقِلَّةِ](٧)، وَالذِّلَّةِ(٨)، وَكَانَ يَدْعُو اللهَ: «**إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ،**

---

(١) «أداء»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٣٩): «إسناده صحيح».

وَالْغِنَىٰ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي(٢) مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا تَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا»(٣):

فَإِنَّ هَذَا الْفَقْرَ هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَكُ مَعَهُ الْقُوتُ وَالْكَفَافُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ مَعَهُ فِي النَّفْسِ غِنًى؛ لِأَنَّ الْغِنَىٰ عِنْدَهُ ﷺ غِنَى النَّفْسِ. ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ، إِنَّمَا الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ»(٤).

وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ ﷻ غَنِيًّا، [وَعَدَّدَهُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَّدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ](٥) أَنْ قَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضُّحَىٰ]، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاهُ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ إِيجَادِ(٦) قُوتِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَكَانَ الْغِنَىٰ كُلُّهُ فِي قَلْبِهِ ثِقَةً بِرَبِّهِ، وَسُكُونًا إِلَىٰ أَنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ، يَأْتِيهِ مِنْهُ مَا قُدِّرَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا يَكْثُرُ هَمُّكَ، مَا يُقَدَّرْ يَكُنْ، [وَمَا تُرْزَقْ يَأْتِكَ](٧)»(٨).

وَقَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي فَقَالَ [لِي](٩): لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في الأصل و(ت) و(ث) و(ن): «اجعلني»، ولم أقف عليها، والمثبت من الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) عن أنس رضي الله عنه دون قوله: « ولا تجعلني جبارا شقيًّا». وقال: «هذا حديث غريب». وضعفه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري» (١١/ ٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «وعدده عليه فيما عدده من نعمة»! ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «اتخاذ».

(٧) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «وما يقدر يأتيك».

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٩٣٥)، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٨٠)، والبيهقي في «الآداب» (٧٧٥). وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ١٩٩).

(٩) سقطت من (ث).

تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوْا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»(١).

فَغِنَىٰ النَّفْسِ يُعِينُ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ، وَغِنَى الْمُؤْمِنِ الْكِفَايَةُ. وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»(٢)، وَلَمْ يُرِدْ بِهِمْ إِلَّا الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ.

وَقَالَ: «مَا قَلَّ وَكَفَىٰ، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ»(٣).

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يُغْنِيكَ! فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ يُغْنِيكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فَقْرٍ مُنْسٍ(٤) وَغِنًى مُطْغٍ(٥).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ: أَنَّ الْغِنَىٰ وَالْفَقْرَ طَرَفَانِ وَغَايَتَانِ مَذْمُومَتَانِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ [مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ](٦)، [وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ](٧)»(٨).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه دون قوله: «خذوا ما حل ودعوا ما حرم». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٨٥). وأخرجه بالزيادة المذكورة ابن ماجه (٢١٤٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ٨): «هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس، وقد رووه بالعنعنة...». وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٠٥٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٦): «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع، وهو ثقة». وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهما.

(٤) في (ت): «مسرف».

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٠)، والبزار (٣١٠٢ كشف) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١١٠): «رواه البزار، وفيه بكر بن خنيس، وهو متروك، وقد وثق. ورواه أبو يعلىٰ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف جدًّا».

(٦) في الأصل و(ت): «من فتنته»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) سقط من (ت).

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٦٨).

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَتَّسِعُ جِدًّا، وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي ظَوَاهِرِ أَكْثَرِهَا تَعَارُضٌ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّخْرِيجِ تَتَقَارَبُ مَعَانِيهَا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ الْغِنَىٰ وَحَمْدِ الْفَقْرِ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ»، مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - حَاكِيًا عَنْ موسىٰ ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الْقَصَصِ] تَفْضِيلُ الْغِنَىٰ عَلَىٰ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ يَفْتَقِرُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ، وَلَا غِنًىٰ لَهُمْ عَنْ رِزْقِهِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الْكِفَايَةَ فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ مِنْهُ [الْكِفَايَةُ وَ](١) الْعِنَايَةُ، وَمَنْ أَتَاهُ اللهُ مِنْ رِزْقِهِ سِعَةً فَوَاجِبٌ شُكْرُهُ عَلَيْهِ وَحَمْدُهُ. كَمَا يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَىٰ مَنِ امْتُحِنَ بِالْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ وَحُقُوقَ الْمَالِ وَنَوَافِلَ الْخَيْرِ تَتَوَجَّهُ إِلَىٰ ذِي الْغِنَىٰ، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ عَنِ الْفَقِيرِ، وَالْقِيَامُ بِهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ الْفَقْرِ وَالرِّضَا بِهِ ثَوَابٌ جَسِيمٌ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَرِ].

وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

فَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ عَلَىٰ الْقُوتِ وَالْكِفَايَةِ ذَمِيمَةٌ، وَلَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهَا، وَالتَّقْصِيرُ عَنِ الْكَفَافِ مِحْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ لَا يَأْمَنُ صَاحِبُهَا فِتْنَتَهَا - أَيْضًا - وَلَا سِيَّمَا صَاحِبُ الْعِيَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ**»(٢)، فَقَالَ: «جَهْدُ الْبَلَاءِ»: كَثْرَةُ الْعِيَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي»:**

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ مِنْ نِعَمِ اللهِ الْعِظَامِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَنِعَمُ اللهِ وَاجِبٌ اسْتِدَامَتُهَا بِالشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُعَارِضُ هَذَا ظَاهِرُهُ وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام - حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ: «**إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١). وَهَذَا مِنَ الْعَزَاءِ، وَالْحَضِّ عَلَىٰ الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ.

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ: لَأَنْ أُعَافَىٰ وَأَشْكُرَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَىٰ وَأَصْبِرَ.

[وَفِي الِامْتِاعِ بِالسَّمْعِ والبَصَرِ](٢) قُوَّةٌ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ [الْبِرِّ، مِنْهَا: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَمَا لَا يُحْصَىٰ لِمَنْ زَيَّنَهُ اللهُ بِالتَّقْوَىٰ، وَفِي السَّمْعِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنَعُّمِ بِسَمَاعِ](٣) الذِّكْرِ وَسَمَاعِ مَا يُسَرُّ.

**وَقَوْلُهُ: «وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»:**

فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ: «وَقَوِّنِي فِي سَبِيلِكَ»، وَيُرْوَىٰ: «وَقُوَّتِي»، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الرُّوَاةِ، وَمَعْنَاهُ: الْقُوَّةُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ، وَالشُّكْرُ لِنِعْمَتِكَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالْغِنَىٰ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ.

وَالدُّعَاءُ رَأْسُ الْعِبَادَةِ، وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، [وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْأَلَ](٤) مِنْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ(٥):

**٢٨/٤٧٠- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: «غريب».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «وفي الاقتناع بالصبر»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ت): «وأما حديثه».

النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، [اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ»(١)](٢):

فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ الرَّاغِبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَلَّا يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «إِنْ شِئْتَ»، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْزِمَ فِي مَسْأَلَتِهِ وَمُنَاشَدَتِهِ رَبَّهُ، وَيَضْرَعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ دَعَاهُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ:

**٢٩/٤٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجِّلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»(٣).**

يَقْتَضِي الْإِلْحَاحَ عَلَىٰ اللهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَلَّا يَيْأَسَ الدَّاعِي مِنَ الْإِجَابَةِ، وَلَا يَسْأَمُ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ: يُسْتَجَابُ لَهُ، [أَوْ: يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ: يُدَّخَرُ لَهُ](٤).

فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غَافِرَ:٦٠]. فَسَمَّىٰ الدُّعَاءَ عِبَادَةً.

وَمَنْ أَدْمَنَ قَرْعَ الْبَابِ يُوشَكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ، وَلَا يَمَلُّ اللهُ ﷻ مِنَ الْعَطَاءِ حَتَّىٰ يَمَلَّ الْعَبْدُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَنْ عَجِلَ وَتَبَرَّمَ فَنَفْسَهُ ظَلَمَ.

[رَوَيْنَا عَنْ مُوَرِّقٍ(٥) الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَاجَةٍ، فَمَا قَضَاهَا حَتَّىٰ الْآنَ، وَأَنَا أَدْعُوهُ فِيهَا، وَلَا أَيْأَسُ مِنْ قَضَائِهَا](٦).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٤) في (ت): «ويكفر عنه من سيئاته ويدخر له».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «مروان».

(٦) سقط من (ت).

٤٧٢/ ٣٠- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَ[عَنْ][١] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ [الْآخِرُ][٢]، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[٣]:

فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ وَمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبْعَدِهَا[٤] مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ: مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، [قَالَ][٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَغَرُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، [ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي][٦]: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ؟»[٧].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْأَغَرَّ، وَأَبَا مُسْلِمٍ الْأَغَرَّ فِي كِتَابِ «الْكُنَىٰ» بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: رِفَاعَةُ الْجُهَنِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ. وَفِي بَعْضِهَا: «شَطْرُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأفقرها».

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) في (ت): «ثم يقول».

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٧٢).

اللَّيْلِ»(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»(٢). وَأَصَحُّهَا: «ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغْوَيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ - صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا(٤) هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: [مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟وَمَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟](٥) وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ»(٦).

فَلِذَلِكَ(٧) كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٨).

فَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ آخِرَ اللَّيْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عِنْدِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٦٩).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «النقري»، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «أبي» خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «من يسلني أعطه، ومن يدعني أستجب»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٣٦ . ط. عالم الكتب). والنص للقرطبي.

(٧) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من (ت).

(٨) أخرجه مسلم (٧٥٨/ ١٦٨).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ(١) عَلَىٰ الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ، أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ.

وَحُجَّتُهُمْ: ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه].

كَمَا قَالَ: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزُّخرُف: ١٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]. وَ﴿ٱسْتَوَيْتَ(٢) أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢٨]. وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ﴾ [السَّجْدَة: ٤]. وَقَالَ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ١١].

[وَقَالَ الشَّاعِرُ](٣):

فَأَوْرَدْتُهُمْ مَاءً بِفَيْفَاءَ قَفْرَةٍ ... وَقَدْ حَلَّقَ النَّجْمُ الْيَمَانِيُّ وَاسْتَوَىٰ

وَقَالَ ﷻ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الْمُلْك: ١٦] [أي](٤): عَلَىٰ السَّمَاءِ. كَمَا قَالَ: ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أَيْ: عَلَيْهَا. وَقَالَ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السَّجْدَة: ٥]. وَقَالَ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝٣﴾ [الْمَعَارِج]، وَالْعُرُوجُ: الصُّعُودُ.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا وَاضِحَاتٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فَسَادَ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْمَجَازِ فِيهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِمَا حَضَرَنَا مِنَ الْأَثَرِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ هُنَاكَ بِبَابٍ فِيهِ كِتَابٌ مُفْرَدٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ عَنِ اللهِ مَا هُوَ فِي كِتَابِهِ مَنْصُوصٌ مُشَبِّهًا، إِذَا لَمْ يُكَيِّفْ

---

(١) بعده في (ت): «تعالىٰ».

(٢) في (ت): «إذا استويت».

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) (٧/ ١٣١ وما بعدها).

شَيْئًا، وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ فِيمَا ذَهَبَتْ[1] إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ:** أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ إِذَا كَرَبَهُمْ أَمْرٌ، أَوْ هَمَّهُمْ[2] غَمْرٌ[3]، أَوْ نَزَلَتْ بِهِمْ شِدَّةٌ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ[4] إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَغِيثُونَ رَبَّهُمْ؛ لِيَكْشِفَ مَا نَزَلَ بِهِمْ، وَلَا يُشِيرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَلَوْلَا أَنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ لَهُمْ: إِلَهِي فِي السَّمَاءِ، مَا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غَافِرٍ: ٣٦، ٣٧].

وَهَذَا أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، وَهُوَ مِمَّنْ قَرَأَ الْكُتُبَ؛ التَّوْرَاةَ، وَالْإِنْجِيلَ، وَالزَّبُورَ، وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِ - يَقُولُ فِي شِعْرِهِ:

**فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ ... وَمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ**

**مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ**

وَفِيهِ يَقُولُ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ (شِعْرٌ[5]):

**وَسَاجِدُهُمْ لَا يَرْفَعُ الدَّهْرُ رَأْسَهُ ... يُعَظِّمُ رَبًّا فَوْقَهُ وَيُمَجِّدُ[6]**

وَسُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه]، قَالَ: اسْتِوَاؤُهُمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، نَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾: كَيْفَ اسْتَوَىٰ؟ فَقَالَ: اسْتِوَاؤُهُ مَعْلُومٌ[7]،

---

(١) في (ت): «ذهب».

(٢) في (ت): «أو دهمهم».

(٣) الغمر: الماء الكثير، أو البحر العظيم. «القاموس المحيط» (غ م ر).

(٤) بعده في (ت): «ووجوههم».

(٥) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

(٦) تحرفت في (ث) إلى: «ويمجده».

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «معقول»، والمثبت من (ت).

وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ، وَسُؤَالُكَ عَنْ هَذَا[١] بِدْعَةٌ، وَأَرَاكَ رَجُلَ سُوءٍ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ [شَيْءٌ][٢] مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

وَسُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الْحَدِيدِ: ٤] قَالَ: عِلْمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - عَلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»:**

**فَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ - دُونَ كَيْفِيَّةٍ، فَيَقُولُونَ:** يَنْزِلُ، وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ النُّزُولُ؟ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ الِاسْتِوَاءُ؟ وَلَا كَيْفَ الْمَجِيءُ؟ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الْفَجْرِ]، وَلَا كَيْفَ التَّجَلِّي؟ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٤٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّفْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقُطَيْعِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكٌ وَاسِطَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: «**أَنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ**» فَقَالَ [شَرِيكٌ][٤]: إِنَّمَا جَاءَنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ جَاءَنَا بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا اللهَ ﷻ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هذه»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٧/ ١٣٩).

(٣) (٧/ ١٥١).

(٤) سقطت من (ث).

[عَلِيٍّ](١) الْجَصَّاصُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا اتِّبَاعُهَا، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ، وَلَا يَسَعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا.

**وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ**: إِنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ، وَتَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَنِقْمَتُهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنِقْمَتِهِ يَنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، بِلَا تَوْقِيتِ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ صَحَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ دَعَاهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرُ**»(٢).

**وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلَى السُّنَّةِ**: إِنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ!! وَهَذَا قَوْلٌ مَهْجُورٌ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحَرَكَاتِ، وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَلَامَاتِ(٣) الْمَخْلُوقَاتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ يَرْغَبُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

رَوَى مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فِي السَّحَرِ، فَأَمُرُّ بِدَارِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، [فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ](٤): اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَهَذَا سَحَرٌ. فَاغْفِرْ لِي. فَلَقِيتُ(٥) ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَلِمَاتٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ فِي السَّحَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ أَخَّرَ بَنِيهِ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يُوسُفَ: ٩٨].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٣١٠). وإسناده ضعيف.

(٣) في (ت): «علامة».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «فقلت»، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ: أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام سَأَلَ جِبْرِيلَ عليه السلام: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، غَيْرَ أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ بِي فِي السَّحَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

**٣١/ ٤٧٣- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ - [أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، [وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ(٢) كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»(٣)](٤):**

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مَنْ أَسْنَدَ(٦) هَذَا الْحَدِيثَ وَوَصَلَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٧). وَرَوَاهُ عُرْوَةُ [وَغَيْرُهُ](٨)، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، إِلَّا أَنَّ [أَكْثَرَ](٩) الرُّوَاةَ يَقُولُونَ: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - عِنْدَ أَصْحَابِنَا - مِنَ الْفِقْهِ:**

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) «أنت»: سقطت من (ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٣). وانظر الحديث الآتي متصلًا.

(٤) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) (٢٣/ ٣٤٨).

(٦) في (ت): «إسناد» خطأ.

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

(٩) السابق نفسه.

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّمْسَ بِالْيَدِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا(١) فِي «بَابِ الْمُلَامَسَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ اللَّامِسَ وَالْمَلْمُوسَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ مَنِ الْتَذَّ مِنْهُمَا.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**(٢): أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا؛ قَوْلُهَا: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ»، وَلَمْ تَقُلْ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ، وَلَا قَطَعَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلَامِسَ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ إِذَا لَمَسَ امْرَأَةً - الْتَذَّ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ(٣) عَلَىٰ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ الْجِمَاعُ، لَا مَا دُونَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»:**

فَهُوَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**أُعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»:**

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ فِي ذَلِكَ: يَقُولُ: [لَمْ أَحْصُرْ](٤) نِعْمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ [بِهَا](٥) عَلَيْكَ، وَإِنِ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ.

---

(١) في (ت): «وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء وقد ذكرتها».

(٢) في ث: «آخرهما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أهل القرآن».

(٤) في (ت): «لن أحصي».

(٥) سقطت من (ن).

فَفِي قَوْلِهِ: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ فِي وَصْفِهِ إِلَىٰ وَصْفِ نَفْسِهِ، وَمَنْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، فَقَدْ قَالَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

**٤٧٤/ ٣٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ](١) كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٢): «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ [مِنْ قَبْلِي](٣): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»(٤):**

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) [مِنْ وُجُوهٍ](٦)، وَذَكَرْنَا - أَيْضًا - مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِيهِ [مِنَ الْفِقْهِ](٧):**

تَفْضِيلُ الدُّعَاءِ بَعْضِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَتَفْضِيلُ الْأَيَّامِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوَاضِعِهِ، وَمَعْرُوفٌ - أَيْضًا - فِي غَيْرِهِ.

وَجَاءَ(٨) الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ: أَنَّ دُعَاءَ [يَوْمِ](٩) عَرَفَةَ مُجَابٌ كُلُّهُ فِي

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) من (ت) و«الموطأ» ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، والبيهقي في الشعب (٣٧٧٨). وحسنه الألباني.

(٥) (٦/ ٣٩-٤١).

(٦) سقط في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

(٨) في (ت): «وجائز».

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

الْأَغْلَبِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلَّا لِلْمُعْتَدِينَ[١] فِي الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَرْضَىٰ اللهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذِّكْرِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ**[٢]: أَفْضَلُ الْكَلَامِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، فَإِنَّهَا كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَفِيهِ مَعْنَىٰ الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ مَا فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَأَنَّ اللهَ افْتَتَحَ بِهِ كَلَامَهُ وَخَتَمَ بِهِ، وَأَنَّهُ آخِرُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَدُونَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، قَدْ أَوْرَدْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ مُسْنَدَاتٌ حِسَانٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَوْقِيفٍ، [لَا يَدْخُلُ فِيهَا الرَّأْيُ][٣]، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ. وَالذِّكْرُ كُلُّهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ دُعَاءٌ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ الزُّهْرِيَّ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَرَوَىٰ حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: مَا أَكْثَرُ [مَا كَانَ][٤] قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؟

فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

---

(١) في (ت): «للمتعدين».

(٢) في (ت): «فقال قائل».

(٣) في (ت): «لا مدخل فيها للرأي».

(٤) سقط من (ت).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا ذِكْرٌ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا[1] عَلِمْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ حَيْثُ قَالَ: «**إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ: فَهَذَا تَفْسِيرُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَىٰ ابْنَ جُدْعَانَ:

**أَأَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ**

**إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ**

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مَخْلُوقٌ، حِينَ يُنْسَبُ إِلَىٰ الِاكْتِفَاءِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ ﷻ؟

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ»[2] لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ التَّيْمِيُّ - تَيْمُ الرَّبَابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَتِيقٍ، [عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»[3].

---

(١) في (ث): «ما» خطأ.

(٢) (٣/ ١٦١٣، ١٦١٤).

(٣) وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص (١٠٩)، والبزار (١٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» (١٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٣٤): «أخرجه الطبراني بسند لين».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَتِيقٍ هَذَا[(١)]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ][(٢)]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَرْجُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ - يَعْنِي: بِعَرَفَةَ - حَتَّىٰ لِلْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٤٧٥/ ٣٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [الْمَكِّيِّ][(٣)]، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(٤)] بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ [جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ][(٥)] الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[(٦)]:**

فَفِيهِ: الْإِقْرَارُ [بِعَذَابِ][(٧)] جَهَنَّمَ - أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهَا - وَالْإِقْرَارُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَتَعْلِيمِ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمِنْ فِتَنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: الْإِقْرَارُ بِخُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ»، وَهُنَاكَ يُذْكَرُ اشْتِقَاقُ اسْمِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه مسلم (٥٩٠).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من عذاب»، والمثبت من (ت).

وَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ آتِيَةً لَا مَحَالَةَ، وَكَانَ وَقْتُهَا مَغِيبًا عَنَّا، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ أَنَّهَا تَأْتِينَا بَغْتَةً، وَكَانَ مِنْ أَشْرَاطِهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ - أَمَرَنَا بِالتَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ، وَخَذَلَهُ اللهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ.

وَأَمَّا فِتَنُ الْمَحْيَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ [وَالدُّنْيَا](١)، أَجَارَنَا اللهُ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ.

وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ تَكُونُ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ، وَتَكُونُ فِي الْقَبْرِ، ثَبَّتَنَا اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. فَكَمْ مِمَّنْ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ فِي حِينِ الْمَوْتِ، خَتَمَ اللهُ لَنَا بِالْإِيمَانِ، وَفِي أَفْضَلِ مَا يَزْكُو مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ](٢) بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّهُ قَالَ: «**النَّاسُ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، ويحيىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، ويحيىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا**»(٣).

فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ، ذِي لُبٍّ، أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إِبْرَاهِيمَ]. وَيُوسُفُ ﷺ يَقُولُ: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يُوسُفَ].

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(٤).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ت): «مما قدمنا ذكره».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن». وقال الألباني: «ضعيف لكن بعض فقراته صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

فَمَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ:

**٤٧٦/ ٣٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. [وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ،أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)]**[(٢)]:

فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنًىٰ يُشْكَلُ.

وَفِيهِ: تَعْظِيمُ اللهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَتَحْمِيدُهُ، وَتَمْجِيدُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَالِاعْتِرَافُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالدُّعَاءُ بِمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يُمْتَثَلَ وَيُرَغَّبَ فِيهِ، فَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْهَدْيُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي**»[(٣)]، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ سِوَاهُ فِي الْحَاجَةِ إِلَىٰ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ مُعَلِّمًا ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

**٤٧٧/ ٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل و(ت): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. [وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنْهُ](١). فَقَالَ لِي: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي(٢) بِهِنَّ.

فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا. وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣).

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. لَيْسَ بَيْنَ شَيْخِ مَالِكٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ أَحَدٌ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، [وَمَعْنُ](٤) بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٥) بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «[أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «هَلْ تَدْرُونَ»، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ: «هَلْ (تَدْرِي»، لَا) (٦): «تَدْرُونَ»](٧).

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ - فِي هَذَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «وأخبرني»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥)، والحاكم (٨٥٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) بعدها في الأصل و(ت) زيادة: «عبد الله» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٩٤).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٧) في الأصل: «هل تدري أين صلىٰ رسول الله ﷺ ؟ ولم يقل: تدرون، وكذلك قال غيرهم: تدري، لا: تدرون»، والمثبت من (ت).

الْحَدِيثِ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][(١)] بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَظَنَّ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ عَنْهُ غَلَطٌ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ عَنْ سَحْنُونٍ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ. فَغَلِطَ وَأَتَىٰ بِذَلِكَ بِمَا لَا يَرْضَاهُ الْعُلَمَاءُ؛ مِنْ حَمْلِ رِوَايَةٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ» فِي بَابِ «الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ» - فَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَىٰ مَالِكٍ، بَلْ كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ - حَدِيثُ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٢)].

[هَكَذَا هُوَ عِنْدَ يَحْيَىٰ وَجَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ»][(٣)]، وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ» وَهُوَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ».

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ:**

طَرْحُ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ؛ لِيَعْلَمَ مَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يُصَدِّقُهُ إِذَا أَصَابَ.

وَفِيهِ: تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ**»، أَنَّ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ: «**أَلَّا تُهْلِكَ أُمَّتُهُ بِالسِّنِينَ**» - يَعْنِي: جَمِيعَهُمْ - «**وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ**» - يَعْنِي: يَسْتَأْصِلُ جَمْعَهُمْ»، وَلَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي: «**أَلَّا يُلْقِيَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**».

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

وَفِيهِ: مَا[١] كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِاتِّبَاعِ حَرَكَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ [اقْتِدَاءً بِهِ، وَتَأَسِّيًا بِحَرَكَاتِهِ][٢] [وَأَفْعَالِهِ][٣] وَمَوَاضِعَ صَلَاتِهِ؛ طَمَعًا فِي أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِتَنَ لَا تَزَالُ، وَلَا تَنْقَطِعُ، وَلَا تُعْدَمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «صَدَقْتَ، فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ»:

فَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. قَالَ ابْنُ الرُّقَيَّاتِ (شِعْرٌ[٤]):

لَيْتَ شِعْرِي أَأَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا ... أَمْ زَمَانٌ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَرْجِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ مِنَ الْآثَارِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٦٥]، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾: «هَذِهِ أَهْوَنُ».

ثُمَّ قَالَ: «فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَذَكَرْتُ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] حَدِيثَ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ[٧] فِي وَجْهِهِ.

---

(١) في الأصل: «وكل ما»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٩٧).

(٢) من «التمهيد» (١٩/ ١٩٧).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) «شعر»: ليست في (ت) و(ث) و(ن).

(٥) (١٩/ ١٩٩).

(٦) (١٩/ ٢٠١).

(٧) في (ت): «السرور».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا نَزَلَ بِي أَمْرٌ يُهِمُّنِي إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ(١).

**٤٧٨/ ٣٦- وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ(٢):**

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)](٤). وَمِنَ الْإِسْنَادِ فِيهِ:

مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ لَا تُرَدُّ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ(٥) لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ تُدَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِ مَا دَعَاهُ**»(٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَ إِسْنَادِهِ مِثْلِهِ(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱدْعُونِيٓ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٤)، والبزار (٤٣١ كشف)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٩١). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٣): «رواه أحمد والبزار وغيرهما وإسناد أحمد جيد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات».

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٧٩) عن زيد بن أسلم مقطوعًا.

(٣) (٥/ ٣٤٣).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «تجعل».

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأبو يعلىٰ (١٠١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦، ٣٧)، و«الأوسط» (٤٣٦٨)، والحاكم (١٨١٦) وصححه. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٤): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلىٰ بأسانيد جيدة...». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٨): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ بنحوه والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلىٰ وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٧٠). وانظر السابق.

أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غَافِرَ: ٦٠]، فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِجَابَةٌ.

وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ اللهَ ﷻ لَا تَنْقَضِي حِكْمَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَا تَقَعُ الْإِجَابَةُ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَبْتَلِيَ الْعَبْدُ وَهُوَ يُحِبُّهُ؛ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ**»(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٤٥، ١٢٤٦) عن عمرو بن مرة مقطوعًا وابن مسعود موقوفًا. وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٥): «رواهما الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الملك. قال أبو حاتم: ليس بالقوي».

## (٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

**٤٧٩/ ٣٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ - أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ - فَنَهَانِي(١).**

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا](٢) مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ جَمِيعًا، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصَابِعِي، فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ](٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ [لَهُ](٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤١) عن ابن جريج قال: أخبرت عن نافع، أن ابن عمر رأىٰ رجلًا يشير بإصبعيه، فقال له ابن عمر: «إنما الله إله واحد، فأشر بإصبع واحدة إذا أشرت». وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٠٥٧) عن محمد بن سيرين، أن ابن عمر رأىٰ رجلًا يدعو بإصبعيه فقبض بإحدىٰ إصبعيه، وقال: «إنما الله إله واحد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨): «رواه الطبراني موقوفًا، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) في (ت): «وهذا».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣). وصححه الألباني.

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُشِيرَ الدَّاعِي - إِذَا أَشَارَ - بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَحْدَهَا.

**٣٨/٤٨٠- وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي هَذَا الْبَابِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ» مَرْفُوعٌ(١) - أَيْضًا - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.**

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّىٰ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ**»(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

**٣٩/٤٨١- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإِسْرَاءِ: ١١٠]: [إِنَّهَا نَزَلَتْ(٣) فِي الدُّعَاءِ](٤):**

فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ جَمَاعَةٌ، وَقَدْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ(٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ.

**وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ:**

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ

---

(١) في (ت): «مرفوعا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٩)، والبزار (٩٠٢٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤٩)، و«الأوسط» (٥١٠٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٣): «ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٥٢٦): «هذا إسناد حسن».

(٣) في (ت): «أنزلت»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عائشة». والتصحيح من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ٤٢).

عَنِ [قَوْلِ][(١)] اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فَقَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ عَنَىٰ بِهِ: أَلَّا[(٢)] يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءُ، وَلَا يُخَافِتُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

وَفِي هَذَا - أَيْضًا - نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَوْلِ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ - فَمِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: لَا تُصَلِّهَا[(٣)] رِيَاءً، وَلَا تَدَعْهَا[(٤)] حَيَاءً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ: لَا تُحْسِنْ[(٥)] عَلَانِيَتَهَا، وَلَا تُسِئْ[(٦)] سَرِيرَتَهَا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَسْمَعُونَهُ، وَيَأْخُذُونَهُ. وَكَانَ الْكُفَّارُ[(٧)] يُؤْذُونَهُ؛ مَخَافَةً لِأَنْ لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ قِرَاءَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. [وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ[(٨)] شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ،

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «أنه لا».

(٣) في (ت): «يصليها».

(٤) في (ت): «يدعها».

(٥) في (ت): «يحسن».

(٦) في (ت): «ويسيء».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النهار»، والمثبت من (ت).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «صوتا».

فَخَفَّضَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ لِذَلِكَ(١)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

فَسَمَّىٰ الْقِرَاءَةَ هَا هُنَا صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا بِهَا تَقُومُ الصَّلَاةُ.

وَقَدْ رَوَىٰ شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾](٢) قَالَ: نَزَلَتْ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، [كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا هَزَؤُوا مِنْهُ](٣). وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ يُسَمَّىٰ الرَّحْمَنَ، قَالُوا: يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء] قَالَ: تَكُونُ سَرِيرَتُكَ مُوَافِقَةً لِعَلَانِيَتِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**: فَهُوَ(٤) أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ.

وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُجِيزُونَ الدُّعَاءَ فِيهَا بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَأْثَمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَلِلْكَلَامِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

**٤٨٢/ ٤٠ - أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنَا(٥) إِلَيْكَ غَيْرَ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بذلك».

(٢) ما بين المعقوفتين تكرر خطأ بعد الحديث رقم (٤٧٥/ ٣٩) السابق.

(٣) في (ت): «كان رسول الله ﷺ إذا جهر بها هزئ منه المشركون».

(٤) في (ت): «فهذا».

(٥) في (ت): «فاقبضني» خطأ.

مَفْتُونِينَ»(١):

فَلَيْسَ [فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ](٢) مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَرْضَاهَا اللهُ، وَيَحْمَدُ فَاعِلَهَا عَلَيْهَا، وَيُعْظِمُ أَجْرَهُ. وَكَذَلِكَ الْمُجَازَاةُ أَيْضًا عَلَىٰ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ - إِذَا قُصِدَ بِتَرْكِهَا رِضَا اللهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

**وَالْمِسْكِينُ هَا هُنَا**: الْمُتَوَاضِعُ كُلُّهُ، الَّذِي لَا جَبَرُوتَ فِيهِ وَلَا كِبْرَ، الْهَيِّنُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ الْقَرِيبُ، وَلَيْسَ بِالسَّائِلِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ السُّؤَالَ وَنَهَىٰ عَنْهُ، وَحَرَّمَهُ عَلَىٰ مَنْ يَجِدُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ فِي الْمِسْكِينِ(٥) هَا هُنَا: الْمُتَوَاضِعُ الَّذِي لَا جَبَرُوتَ فِيهِ وَلَا نَحْوَهُ، وَلَا كِبْرَ وَلَا بَطَرَ، [وَلَا تَجَبُّرَ](٦) وَلَا أَشَرَ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَبَتْ أَنْ تَزُولَ لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ**»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «من فعل الحديث».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢). وقال: «هذا حديث غريب». وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٧٤).

(٤) (٢٤/ ٣٢١).

(٥) في (ت): «وإنما المسكين».

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه البزار (٦٨٨١)، وأبو يعلىٰ (٣٢٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٩١) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٩): «رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلىٰ، وفيه يحيىٰ الحماني، ضعفه أحمد ورماه بالكذب. ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر». وفي الباب عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ قَالَ:

إِذَا أَرَدْتَ شَرِيفَ النَّاسِ كُلِّهِمُ ... فَانْظُرْ إِلَىٰ مَلِكٍ فِي زِيِّ مِسْكِينِ

ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللهِ رَغْبَتُهُ ... وَذَاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

وَقَالَ ﷺ: «يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الذَّرِّ، يَطَؤُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ»(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ:

**٤٨٣/ ٤١ - أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ هُدًىٰ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(٣):**

فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَعْنَاهُ(٤) مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَهُوَ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ، وَيُؤْزَرُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَغَيْرُهُمَا لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [الِانْفِطَارِ]، قَالُوا: مَا قَدَّمَتْ مِنْ خَيْرٍ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْضَلِ مَا رُوِيَ فِي تَعْلِيمِ الْخَيْرِ. وَنَشْرُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَتَعْلِيمُ الشَّرِّ فِي الْوِزْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) في (ت): «الجبارون والمتكبرون».

(٢) أخرجه البزار (٣٤٢٩ - كشف) عن جابر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٤): «رواه البزار، وفيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك».

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ت): «فقد ذكرنا معناه».

(٥) (٢٤/ ٣٢٦).

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَتَادَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٣].

وَتَأَوَّلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٦]، قَالَ: تَبَرَّأَ رُؤَسَاؤُهُمْ وَقَادَتُهُمْ وَسَادَتُهُمْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ.

**٤٨٤/ ٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ(١):**

فَهُوَ عِنْدِي مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ(٢) اللهِ ﷻ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الْفُرْقَانِ].

وَفِي هَذَا الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ؛ أَنْ تَكُونَ هِمَّةُ الْمُؤْمِنِ تَدْعُوهُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ، وَإِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَهُ، وَائْتَمَّ بِهِ فِيمَا عَلِمَهُ وَأَجْزَاهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ مُسَدَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴿٥﴾﴾ [الِانْفِطَارِ]، قَالَ: مَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ(٣) مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

**وأما دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ**: أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، فَإِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦١)، والبيهقي (٩٣٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. وعزاه الضياء في «أحكامه» للطبراني، وجوَّدَ إسناده. انظر: «البدر المنير» (٦/ ٣٠٩).

(٢) في (ت): «من قوله».

(٣) السابق نفسه.

الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ: فَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ [وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ]»[١]، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٤٣/٤٨٥ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قِيَامِهِ فِي[٢] جَوْفِ اللَّيْلِ: نَامَتِ الْعُيُونُ، [وَغَارَتِ النُّجُومُ][٣]، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ[٤]:**

أَكْثَرَ مِنَ اعْتِبَارِهِ فِي خَلْقِ اللهِ ﷻ، وَتَعْظِيمِ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، وَلَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يُحَوَّلُ، كَمَا تَصْنَعُ النُّجُومُ الَّتِي تَسِيرُ مَسِيرَهَا وَتَعُودُ عَوْدَهَا، فَتَكُونُ مَرَّةً بَادِيَةً ظَاهِرَةً، وَمَرَّةً غَائِبَةً غَائِرَةً مُسَخَّرَةً لِمَا خُلِقَتْ لَهُ، وَخَالِقُهَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، الدَّائِمُ، الْقَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

**[تَمَّ شَرْحُ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَيَتْلُوهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - «كِتَابُ الْجَنَائِزِ» فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ[٥]، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَجَبِ الْفَرْدِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّمَائَةٍ][٦].**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «من».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٩) عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: ... فذكره.

(٥) أي: بتقسيم ابن عبد البر.

(٦) في (ت): «كمل كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم تسليما».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٦

# كتاب الجنائز

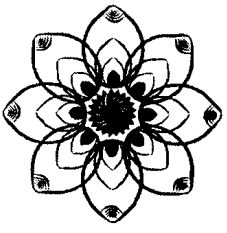

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا](١)

# ١٦ - كِتَابُ الجنائز

## (١) بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٤٨٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ(٢).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، رَوَاهُ [عَنْ](٤) مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الْوُحَاظِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ»، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) من (ت).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (١٠٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧٣٢٩) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. قال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٤/ ٣٤٦): «يرويه مالك، عن جعفر بن محمد، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن عفير، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة. وغيره يرويه، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح». وقال البيهقي: «وهذا مرسل».

(٣) (٢/ ٥٨).

(٤) سقطت من (ت).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غُسِّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ، وَثَوْبٍ حِبَرَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إمام(١).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. قِيلَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ، [مِنْهُنَّ](٢): قَمِيصٌ، قُلْتُ: وَعِمَامَةٌ؟ قَالَ: لَا ثَوْبَيْنِ سِوَىٰ الْقَمِيصِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ وَرَيْطَتَيْنِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. وَقِيلَ: بُرْدٍ أَسْوَدَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا(٤) شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ، مِنْ وَجْهِ انْقِطَاعِهَا، وَضَعْفِ أَسَانِيدِ أَكْثَرِهَا.

**وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيمَا كُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٥).

وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْكَفَنِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا**: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْسِلَ مَيِّتًا إِلَّا وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ، فَإِنْ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ، وَسِتْرُهُ كُلَّهُ حَسَنٌ، وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُ(٦) مِنَ السِّتْرِ لَهُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ.

**وَمِنَ السُّنَّةِ [الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا]**(٧): أَلَّا يُفْضِيَ الْغَاسِلُ إِلَىٰ فَرْجِ الْمَيِّتِ إِلَّا وَعَلَيْهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٤٨) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٩) عن محمد بن علي بن حسين بلاغًا.

(٤) في (ت): «فيها».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٣).

(٦) في (ت): «يحجبه».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

خِرْقَةٌ(١)، وَسَيَأْتِي وَصْفُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ(٢)، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رسول الله ﷺ لم يُنْزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ [فِيهِ](٣)، وَأَنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ نُودُوا أَلَّا يَنْزِعُوا الْقَمِيصَ(٤).

وَهَذَا(٥) يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٦). وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي أَثْوَابِهِ قَمِيصٌ.

**وَتَوْجِيهُ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي**: أَيْ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ حَتَّىٰ تَغْسِلُوهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ :أَنَّهُ غَسَّلَ فِي قَمِيصِهِ ﷺ، فَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْغُسْلِ خَاصَّةً، مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ. يَعْنِي: فِي أَكْفَانِهِ.

وَقَدْ سَأَلَ(٧) أَبُو أَحْمَدَ الْمُوَفَّقُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِيَ: مَا الَّذِي صَحَّ عِنْدَكُمْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ:إِنَّهُ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِنْهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ؟ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: الَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «خروقه»، والمثبت من (ت).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٦/ ٢٦٧). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٥) في (ت): «وهو».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «سئل»، والمثبت من (ت).

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ بَحْرَانِيَّةٌ(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ؛ لِضَعْفِهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

[وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ لَيْسَ مِنْ أَكْفَانِهِ، وَثِيَابُ الْكَفَنِ غَيْرُ مَبْلُولَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

**٤٨٧ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، [إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ](٣) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٤)**

**[قَالَ مَالِكٌ](٥): تَعْنِي بِحَقْوِهِ: إِزَارَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا مَنْ(٦) كَانَتِ الْمُتَوَفَّاةُ الَّتِي غَسَّلَتْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهَا زَيْنَبُ ابْنَتُهُ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٠): «رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف».

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ت): «ما» خطأ.

(٧) (١/ ٣٧٢).

وَكُلُّ الرُّوَاةِ [لِهَذَا](١) الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، وَسَقَطَ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، وَهُوَ مِمَّا عُدَّ مِنْ سَقْطِهِ.

**وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْفِقْهِ:**

رَدُّ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْغَاسِلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَىٰ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِنْ بُلُوغِ الْوِتْرِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا ابْنَتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّتِي شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ [غَسْلَهَا: فَهِيَ** زَيْنَبُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ](٢)، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلِيهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا...**»(٣) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ: هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَكُلُّ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّينَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِنَازَةَ ابْنَتِهِ رُقَيَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِبَدْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَهُنَّ فِي النِّسَاءِ مِنْ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثًا جَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ [الْأَنْصَارِيَّةِ](٤) هَذَا، فَعَلَيْهِ عَوَّلُوا(٥) فِي غَسْلِ الْمَوْتَىٰ.

---

(١) في (ت): «في هذا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٩).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عدلوا»، والمثبت من (ت).

وَقَدْ رَوَىٰ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا فِيهِ: «**ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ وَمِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»، وَلَا يُحْفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إِلَّا مِنْ [حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْهَا.

وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ](١). فَكَانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَكَانَ حَافِظًا، وَكَانَ مِمَّنْ يَرْوِيهِ - أَيْضًا - عَنْ حَفْصَةَ، [عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ](٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهَا: «وَمَشَّطْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الْأَلْفَاظَ خَاصَّةً عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَيَرْوِي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ سَائِرَ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ(٣) أُخْتِهِ حَفْصَةَ [بِنْتِ سِيرِينَ](٤) فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ غُسْلَ الْمَيِّتِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَسَّلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسِّدْرِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَخَمْسًا، وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَت: فَرَأَيْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: سَبْعٍ(٦).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبُلُوغِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَىٰ سَبْعِ غَسَلَاتٍ:**

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: أَقْصَىٰ مَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ غُسِّلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ.

---

(١) في (ت): «أيوب السختياني، فروىٰ هذا الحديث عن ابن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «وعن» بزيادة الواو.

(٤) سقط من (ت).

(٥) (١/ ٣٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٤٧)، وأحمد (٥/ ٨٥). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٣): «رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط البخاري ومسلم».

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُوَضَّأُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْجُنُبِ إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ.

قَالُوا: وَيُغَسَّلُ مَخْرَجُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّأُ وَتُجْزِئُ الأَحْجَارُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ وُضِّئَ مِنَ ذَلِكَ الْحَدَثِ فَحَسُنَ، [وَإِنَّمَا هُوَ][1] الْغُسْلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَنِ الْحَيِّ فَقَدْ أَدَّاهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ عِبَادَةٌ.

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مِنْهُ حَدَثٌ بَعْدَ كَمَالِ غَسْلِهِ أُعِيدَ وُضُوؤُهُ لِلصَّلَاةِ، [وَلَمْ يُعَدْ غُسْلُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غُسْلُهُ][2].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعَادُ غُسْلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى سَبْعِ غَسَلَاتٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ غُسِلَ الْمَوْضِعُ وَحْدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ [شَيْءٌ][3] بَعْدَ مَا كُفِّنَ دُفِعَ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[4]، وَوَضَعْنَا هُنَاكَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وُجُوهًا ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ.

**وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ**: أَنَّهُ تَطْهِيرُ عِبَادَةٍ لَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، وَإِنَّمَا غُسْلُهُ كَالْجُنُبِ.

---

(١) في (ت): «وإلا فهو».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) (١/ ٣٧٤).

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ [النَّخَعِيُّ][(١)] لَا يَرَىٰ الْكَافُورَ فِي الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَافُورٌ، وَإِنَّمَا الْكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الْحَنُوطِ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**»، وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ الْغَسْلَةَ الْأُولَىٰ بِالْمَاءِ الْقُرَاحِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَالثَّالِثَةَ [بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأُولَىٰ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمَاءِ الْقُرَاحِ، وَالثَّالِثَةَ][(٢)] بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ[(٣)] إِلَىٰ أَنَّ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّهَا بِالسِّدْرِ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ، كُلُّهُنَّ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ.

وَذَكَرَهُ[(٤)] أَبُو دَاوُدَ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[(٥)].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَتَذْهَبُ إِلَىٰ السِّدْرِ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، السِّدْرُ فِيهَا كُلُّهَا؛ عَلَىٰ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(٦)]. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «ذهب».

(٤) في (ت): «ثم ذكره».

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ، فِيهِ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»(١) ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسَنَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُقَالُ: إِنَّ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ ابْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ، وَكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا لِلْمَوْتَىٰ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ - قَالَ: تُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَضِّئَهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَيُوَضِّئُهُ بِالْمَاءِ وُضُوءَهُ [لِلصَّلَاةِ](٢)، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ، وَلَا يَكْشِفُ الْخِرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ، وَلَكِنْ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَ الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَىٰ فَرْجِهِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، غَسَلَهُ الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ(٣) بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ اغْتَسَلَ إِنْ شَاءَ، أَوْ تَوَضَّأَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالْوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ تُجْزِئُ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُغَطَّىٰ وَجْهُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُغَطَّىٰ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ يَحْرُمُ وَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَحَلَّ اللهُ مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ لِلرَّجُلِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لا إِرَبَ فِيهِمْ وَلَا شَهْوَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «الثانية» خطأ، والمثبت من (ت).

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «**لَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَرْجِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»(١).

**وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَفِي حِينِ الْغُسْلِ بِخِرْقَةٍ**: فَلِأَنَّ الْمَيِّتَ رُبَّمَا تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَنَحْوِهِ؛ وَذَلِكَ لِدَاءٍ، أَوْ لِغَلَبَةِ دَمٍ، فَيَنْظُرُ الْجُهَّالُ إِلَيْهِ فَيُنْكِرُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ - فِي هَذَا الْبَابِ: فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»**:

فَـ«**الْحِقْوُ**»: الْإِزَارُ، وَقِيلَ: الْمِئْزَرُ.

قَالَ [مُنْقِذُ بْنُ خَالِدٍ](٣) الْهُذَلِيُّ (شِعْرٌ):

**مُكَبَّلَةٌ قَدْ خَرَّقَ الرِّدْفُ حِقْوَهَا ... وَأُخْرَىٰ عَلَيْهَا حِقْوُهَا لَمْ يُخَرَّقِ**

وَ«الْحِقْوُ» فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ مَكْسُورُ الْحَاءِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ: حَقْوُ، بِالْفَتْحِ، وَجَمْعُهُ: حُقِيٌّ وَأَحْقَاءُ وَأَحْقٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»**:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (١/ ١٤٦) عن علي ﷺ بلفظ: « لا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت». قال أبو داود: « هذا الحديث فيه نكارة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٢) عن علي ﷺ. وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤٤): «رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف». وأخرجه أحمد (٦/ ١١٩)، وأبو يعلىٰ في « معجمه » ص (٩٩)، والطبراني في « المعجم الأوسط» (٧٥٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٩٢)، والبيهقي (٦٦٥٨) عن عائشة ﷺ. وأعله الدارقطني بالاضطراب. انظر: «العلل» للدارقطني (١٤/ ٣٥٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير».

(٣) سقط من (ت).

فَإِنَّهُ أَرَادَ: اجْعَلْنَهُ يَلِي جَسَدَهَا فِي أَكْفَانِهَا. وَمِنْهُ: الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا وَلَا فِي لُحُفِنَا(١).

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ عليه السلام: «**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»(٢).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»: يَجْعَلُ الْإِزَارَ شِبْهَ الْمِئْزَرِ، وَيُفْضِي بِهِ إِلَىٰ جِلْدِهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا مَعْنَىٰ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؟ أَتُؤَزَّرُ؟ قَالَ: لَا، أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: الْفِفْنَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ لِفَافَةً(٣) وَلَا تُؤَزَّرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْحِقْوُ فَوْقَ الدِّرْعِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ [الْحَسَنُ وَ](٤) ابْنُ سِيرِينَ وَالنَّاسُ، فَجَعَلُوا الْحِقْوَ يَلِي أَسْفَلَهَا مُبَاشِرًا لَهَا.

فَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: الْحِقْوُ: هُوَ النِّطَاقُ الَّذِي تَنْطِقُ بِهِ الْمَيِّتَةُ، وَهُوَ سَبَنِيَّةٌ طَوِيلَةٌ يُجْمَعُ بِهَا فَخْذَاهَا؛ تَحْصِينًا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ، بَعْدَ أَنْ يُحْشَىٰ أَسْفَلُهَا بِكُرْسُفٍ، ثُمَّ يُلَفُّ النِّطَاقُ عَلَىٰ عَجُزِهَا [إِلَىٰ قُرْبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا.

قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الْأَثْوَابِ الَّتِي تُكَفَّنُ فِيهَا الْمَرْأَةُ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: يُلَفُّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَجُزِهَا](٥) وَفَخْذَيْهَا، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٥٣٦٦)، وأحمد (٦/ ١٠١) عن عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «لفافا»، وسقطت من (ت)، والمثبت من «التمهيد» (١/ ٣٧٩).

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللِّفَافَتَيْنِ كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَانَ الْخِمَارُ أَوْلَىٰ مِنَ الْمِئْزَرِ؛ لِأَنَّهَا تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، وَلَا تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْمِئْزَرِ.

**[مَنْ يُغَسِّلُ النِّسَاءَ؟]**(١):

وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ: غُسْلَ النِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ أَوْلَىٰ مِنْ غُسْلِ زَوْجِهَا لَهَا.

[وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَلَا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً غَسَّلَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا](٢).

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: غُسْلُ الزَّوْجِ أَوْلَىٰ مِنْ غُسْلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَىٰ بِأَنْ تُغَسِّلَهُ زَوْجُهُ أَسْمَاءُ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ أَوْصَتْ بِأَنْ يُغَسِّلَهَا بَعْلُهَا عَلِيٌّ. فَغَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ، وَغَسَّلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٣) - مِنَ النَّظَرِ مِنْ صَاحِبِهِ وَالْمُبَاشَرَةِ - مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٣/ ٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ(٤)، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا(٥): لَا(٦).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ -

---

(١) من المحقق.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «واحد من صاحبه».

(٤) «والأنصار»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٣٢): «وهذا منقطع».

عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِنْ إِجَازَاتِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي**: جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ**:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: جَائِزٌ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، كَمَا جَازَ[1] أَنْ تُغَسِّلَهُ.

فَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، [وَأَبُو ثَوْرٍ][2]، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ: لَا يُغَسِّلُهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ: يُغَسِّلُهَا.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيَاسًا عَلَىٰ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِأَنَّهُمَا زَوْجَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَوَىٰ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: تُغَسِّلُهُ وَلَا يُغَسِّلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمٍ فِيهِ الزَّوْجِيَّةُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا؛ بِدَلِيلِ الْمُوَارَثَةِ لَا فِي حُكْمِ الْمَبْتُوتَةِ.

وَاعْتَلَّ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا؛ فَلِذَلِكَ لَا يُغَسِّلُهَا. وَهَذَا لَا يُنْتَقَضُ[3] عَلَيْهِمْ بِغُسْلِهَا لَهُ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا.

---

(١) في (ت): «كما هو جائز».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ينتقد».

**وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْعَةِ(١):**

قَدْ رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: [أَنَّهُ يُغَسِّلُهَا، وَ](٢) أَنَّهَا تُغَسِّلُهُ، إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُغَسِّلُهُ. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا. قَالَ: وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: هَلْ عَلَيْهَا مَنْ غُسْلٍ؟ حِينَ غَسَّلَتْ زَوْجَهَا. فَقَالُوا: لَا:**

**فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:**

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: كُلُّ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - الَّذِينَ حَضَرُوا غُسْلَ أَسْمَاءَ لِزَوْجِهَا - الْغُسْلَ عَنْهَا، لِمَا ذَكَرَتْ لَهُمْ؛ لِأَنَّ إِنَّمَا هِيَ صَائِمَةٌ، وَأَنَّهُ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ الْغُسْلَ عَلَىٰ [مَنْ غَسَّلَ](٣) الْمَيِّتَ(٤):** بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٥).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: فَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَرَهُ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَيَقُولُ: لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا عَلَىٰ الْغُسْلِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ.

---

(١) في (ت): «الرجعية».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «ميتا».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٤). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». وصححه الألباني.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يَغْتَسِلُ - مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ - أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: سَمِعْتُ سَحْنُونَ يَقُولُ: يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ(١)، وَهُوَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَإِنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْغُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: غُسْلٌ(٢) عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا.

**وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:**

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

[وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ](٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَدُونَ الْعَلَاءِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَمِنْ أَصْحَابِ سُهَيْلٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ - مَوْلَىٰ زَائِدَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ - مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - كُلُّهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ

---

(١) في (ت): «فرغ من غسله».

(٢) في (ت): «الغسل».

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

[وَأَمَّا حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ(٢)- فَمِمَّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُعَرَّجُ(٣) عَلَيْهِ](٤).

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ(٥): سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَتْ: لَا.

فَدَلَّ عَلَىٰ بُطْلَانِ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ عَنْهَا مَا خَالَفَتْهُ.

**وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ**: لَا تَجِبُ طَهَارَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ مِنْ وَجْهٍ يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ إِيجَابِهَا. وَالْوُضُوءُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ أَحَدِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا: يُمِّمَتْ؛ وَيُمْسَحُ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.**

**قَالَ مَالِكٌ(٦): وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ: يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.**

فَلَيْسَ فِيمَا حَكَاهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ إِلَّا فِي:

**هَلْ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ ذُو الْمَحْرَمِ مِنْهَا أَمْ لَا؟ فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ:**

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٠، ٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٥٢). قال أبو داود بعد الحديث (٣١٦٢): «وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يقوم».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (ت).

(٦) «مالك»: ليست في (ت).

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُونٍ، وَعِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ: أَنَّهُ - أَيْضًا - جَائِزٌ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَرْأَةَ ذُو مَحْرَمٍ[1] مِنْهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسَاءٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تُغَسِّلُهُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ، وَتَسْتُرُهُ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ، عَنْ أَشْهَبَ: أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُ ذُو الْمَحَارِمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ يُيَمَّمُونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ»، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَاوِزُ بِالنِّسَاءِ إِذَا يَمَّمَهُنَّ الرِّجَالُ[2] الْكَفَّيْنِ، وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتَيَمُّمِ الرِّجَالِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَحَارِمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلْنَ الرَّجُلَ مَا لَمْ يُطَّلَعْ[3] عَلَىٰ عَوْرَتِهِ، وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ ذَاتَ الْمَحْرَمِ مِنْهُ فِي دِرْعِهَا، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَوْرَتِهَا.

وَقَوْلُ[4] الْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - قَوْلُ[5] مَالِكٍ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ أَشْهَبَ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ، دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُيَمِّمُ ذُو الْمَحْرَمِ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ، وَيُيَمِّمُهَا الْأَجْنَبِيُّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

قَالُوا: وَالرَّجُلُ تُيَمِّمُهُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ بِغَيْرِ ثَوْبٍ، [وَالْأَجْنَبِيَّةُ تُيَمِّمُهُ][6] مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَرْأَةَ نِسَاءٌ، وَلَا الرَّجُلَ رِجَالٌ، فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ.

قَالُوا: وَالْأَمَةُ تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرَّجُلُ.

[وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرِّجَالُ، وَلَا مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا النِّسَاءُ، يَمَّمَتِ

---

(١) في (ت): «ذو المحرم».

(٢) في (ت): «إذا يممن الرجل».

(٣) في (ت): «يطلعن».

(٤) في (ت): «وقال».

(٥) في (ت): «كقول».

(٦) سقط من (ت).

الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ ذِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ](١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ(٢) إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرِّجَالُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُلَفُّ فِي ثِيَابِهِ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُيَمَّمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - أَيْضًا: إِنْ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مَعَ رِجَالٍ، وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ، دُفِنَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يُيَمَّمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَهُورًا لِلْمَيِّتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، كَمَا كَانَ طَهُورًا لِلْحَيِّ. وَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ سَتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَائِزٌ أَنْ يُيَمَّمَ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ(٣).

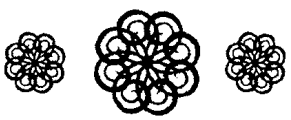

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «الرجال».

(٣) «والله الموفق»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٤٨٩/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ][(١)]، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][(٢)]- قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[(٣)].

هَذَا أَثْبَتُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ كُفِّنَ فِي رَيْطَتَيْنِ[(٤)] وَبُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ[(٥)].

[ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ حِبَرَةٍ[(٦)]][(٧)].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَيْطَتَيْنِ[(٨)] وَبُرْدٍ[(٩)].

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٣).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ربطتين» بالباء الموحدة بعد الراء. والرَّيْطَة: كل مُلاءة ليست بِلِفْقَين. وقيل: كل ثوبٍ رقيق لَيِّن. «النهاية» (ر ي ط).

(٥) في الأصل: «ونجراني» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٣، ٦١٦٤) عن علي بن حسين مرسلًا.

(٧) سقط من (ت).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ربطتين» بالباء الموحدة بعد الراء.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٥) عن ابن المسيب مرسلًا.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْآثَارِ مَا يُعَارَضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ لِثُبُوتِهِ، وَضَعْفِ أَسَانِيدِ مَا سِوَاهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنْ(١) رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ](٢): وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً، فَأَدْرَجُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا.

وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ(٣) [عَنْ عَائِشَةَ](٤)، تَرُدُّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ لَهُ نَجْرَانِيَّةٍ(٥).

وَحَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ(٦).

وَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ت): «ولكنهم».

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «مثبوتة»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١)، وأحمد (١/ ٢٢٢). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٠): «رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف». والحلة النجرانية - كما جاء عند أبي داود - عبارة عن ثوبين.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١٢٠٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٦٣): «إسناده حسن».

كُفِّنَ [فِي](١) ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي صُحَارِيَّيْنِ(٢)، وَبُرْدٍ. فَكَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَفَّنَهُ، وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوهُ عَبَّاسٌ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ مَعَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا قَمِيصَ فِي كَفَنِهِ، وَإِنَّ قَوْلَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مِنْ وُجُوهٍ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا مِنْ كُرْسُفٍ، وَهُوَ الْقُطْنُ.

**وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ**: فَهِيَ الْبِيضُ.

قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عَلْسٍ(٤):

فِي الْآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا ... رِيعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

[**وَالسَّحْلُ**: الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ](٥). يُشَبَّهُ(٦) الطَّرِيقُ بِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَحُولَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ، تُصْنَعُ فِيهَا ثِيَابُ الْقُطْنِ، وَتُنْسَبُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ فِيهِ: «ثَلَاثَةُ(٧) أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ»، لَمْ يَقُلْ: «بِيضٍ»، فَإِذَا كَانَ السَّحْلُ الْأَبْيَضَ، اسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِ الْبِيضِ.

**وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ**: فَأَكْثَرُهُمْ يَسْتَحِبُّونَ فِي الْكَفَنِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْكَفَنِ شَيْئًا وَاجِبًا وَلَا يَتَعَدَّىٰ، وَمَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) صُحَارِيَّين: تثنية صُحَارِيّ، نسبة إلىٰ صُحَار، وهي: قَريةٌ باليَمن نُسِب الثوبُ إليها. وقيل: هو من الصُّحرة وهي حُمْرة خفِيَّةٌ كالغُبْرة. «النهاية» (ص ح ر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٧، ٦٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٤٨) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عيسىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٠).

(٥) سقط من (ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بيدها»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤١).

(٧) في الأصل و(ث): «ثلاث»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا مَا يَسْتَحِبُّونَهُ مِنَ الْكَفَنِ:

فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: [لَيْسَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَ][(١)] يُسْتَحَبُّ الْوِتْرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فَإِنْ كُفِّنَ[(٢)] فِي ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّهَدَاءَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالْقَمِيصِ فِي الْكَفَنِ، وَيُكَفَّنُ مَعَهُ [بِثَوْبَيْنِ][(٣)] فَوْقَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَدْنَىٰ مَا تُكَفَّنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةٌ[(٤)] أَثْوَابٍ. وَالسُّنَّةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَأَدْنَىٰ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوْبَانِ[(٥)]، وَالسُّنَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَهُوَ أَحَدُ[(٦)] قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُتَجَاوَزَ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُلَيَّةَ الْقَمِيصَ فِي الْكَفَنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ الْعِمَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ الْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ[(٧)]، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ. وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يكن».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل و(ث): «ثلاث»، وهو خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «خمسة أثواب»، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٣).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «آخر».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للميت»، والمثبت من (ت).

يُعَمَّمَانِ.

وَكَفَّنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَاقِدًا(١) فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَثَلَاثٍ(٢) لَفَائِفَ وَعِمَامَةٍ.

**وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ(٣) الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ لُفَّ فِيهِ.**

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَحَبُّ الْكَفَنِ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ [لَفَائِفَ](٤) بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٥) أَوْلَىٰ مَا صِيرَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنْ لَا تُخَاطَ اللَّفَائِفُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحَبُّوهُ وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٦).

**٤٩٠/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ(٧) أَوْ زَعْفَرَانٌ- فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [وَ](٨) مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:**

---

(١) في (ث): «واقد» بالرفع، وهو خطأ.

(٢) في (ت) و(ث): «وثلاثة»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «ويلف في الثياب الثالث»، وفي (ت): «ويلف في ثياب»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وأحمد (١/ ٢٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم». وصححه ابن القطان وغيره كما في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢١٩): «إسناده صحيح».

(٦) في (ت): «والله الموفق».

(٧) المِشْقُ - بالكسر: المَغَرَةُ - صِبغٌ أحمر - وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مصبوغٌ به. «النهاية» (م ش ق) (م غ ر).

(٨) من «الموطأ».

الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ(١).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ. قَالَ: فَكَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ: اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ - وَكَانَا مُمَشَّقَيْنِ(٤)- فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، وَابْتَاعُوا لِي ثَوْبًا وَلَا يَغْلُو عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّا مُوسِرُونَ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلِ وَالصَّدِيدِ، وَأَوْصَىٰ أَسْمَاءَ - وَكَانَتْ صَائِمَةً - أَنْ تُفْطِرَ.

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ - مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ:**

سُؤَالُ الْعَالِمِ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ غَابَ عَنْهُ أَوْ نَسِيَهُ، كَانَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ دُونَهُ.

وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَنَّ رسول الله ﷺ لم يَلِ غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ إِلَّا أَهْلُهُ وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ سَأَلَهَا أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: الْكَفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ، لَا إِيجَابٌ(٥).

وَفِيهِ: غُسْلُ ثِيَابِ الْأَكْفَانِ [وَتَنْظِيفُهَا](٦).

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَفَنِ الْبَالِي، وَأَنَّهُ وَالْجَدِيدُ [فِي الْفَضْلِ](٧) سَوَاءٌ.

---

(١) مرسل. ووصله البخاري (١٣٨٧) من طريق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «بن عيينة»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «عن هشام بن عروة عن أبيه».

(٤) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «مشقين».

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «استيجاب»! والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) السابق نفسه.

وَفِيهِ: التَّأْدِيبُ لِلْبَنِينَ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يُحِيطُونَ بِهِ دِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلِذَلِكَ[١] قَالَ لَهُمْ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**»[٢]، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّه[٣] دَفْعٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**»[٤]، وَلَا مَا يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا هَيْئَةَ التَّكْفِينِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ وَيُحْسِنَهُ**»[٥].

عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَفَّنَ أَخَاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أَبْيَضَ أَوْ ثِيَابٍ بِيضٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَالْبَالِي وَالْجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوْبِي هَذَا»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ كَفَنُهُ وِتْرًا، وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٦] النَّخَعِيُّ: غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرٌ، وَكَفَنُهُ وِتْرٌ، وَتَجْمِيرُهُ[٧] وِتْرٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ[٨]: «فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ»:**

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «وكذلك»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤). وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٩٦): «وفيه ضعف وانقطاع».

(٣) في الأصل: «حكمة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في « شعب الإيمان» (٤٩٢٩، ٤٩٣١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٨): «وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ٣٨٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت».

(٦) «إبراهيم»: ليست في (ت).

(٧) في (ت): «تجهيزه».

(٨) في الأصل و(ث) و(ن): «وقوله»، والمثبت من (ت).

فَإِنَّهُ أَرَادَ الصَّدِيدَ، وَلَا وَجْهَ لِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمُهْلَةِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَبِضَمِّ الْمِيمِ شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعَكَرِ الزَّيْتِ وَهُوَ الْمُهْلُ وَالْمُهْلَةُ، وَالرِّوَايَةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدْ أَنْ يُنْقِصَ الْمَيِّتَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، لَا يُجْعَلُ لَهُ إِزَارٌ وَلَا سَرَاوِيلُ وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَكِنْ يُدْرَجُ كَمَا أُدْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ الرَّجُلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدْ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَرْأَةَ عَنْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَثَلَاثِ لَفَائِفَ. يُخَمَّرُ رَأْسُهَا بِالْخِمَارِ، وَأَمَّا الدِّرْعُ فَيُفْتَحُ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ تَلْبَسُهُ وَلَا يُخَاطُ فِي جَوَانِبِهِ، وَأَحَدُ اللَّفَائِفِ يُلَفُّ عَلَىٰ حَجْزَتِهَا وَفَخْذَيْهَا حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللِّفَافَتَيْنِ [الْبَاقِيَتَيْنِ](١) كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، يُجْبَرُ الْغُرَمَاءُ وَالْوَرَثَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ، تَكُونُ وَسَطًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ عِيسَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - حَسَنٌ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً قَصِيرَةً، كَفَّنَهُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَرِيمٍ وَلَا وَارِثٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: كَرَاهِيَةِ الْخَزِّ وَالْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْكَفَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْكَفَنِ خَاصَّةً.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي ثَوْبٍ يَصِفُ [وَلَا سِتْرَ فِيهِ](٢).

وَبَعْدَ هَذَا، فَمَا كُفِّنَ فِيهِ الْمَيِّتُ مِمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيُوَارِيهِ أَجْزَأَ(٣)، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ١٤٥).

(٢) سقط من (ت) و(ث) و(ن).

(٣) في (ت): «أجزأه».

## (٣) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ

٤٩١/ ٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(١).

لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَدًا. رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢). وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ](٣) وَغَيْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ(٤) فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَرْدَفَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْهَدِيرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ(٦): أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ - فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّىٰ يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٩)، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٤٩١) عن الزهري مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٣٩): «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «ذكرنا».

(٥) (١٢/ ٨٣ وما بعدها).

(٦) «أنه أخبره»: ليس في (ت).

فَأَوْرَدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الْخُلَفَاءِ بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاشْتِهَارَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ جَعَلَهُ ابْنُ شِهَابٍ - مَعَ عِلْمِهِ بِآثَارِ مَنْ مَضَىٰ - سُنَّةً مَسْنُونَةً، وَجَعَلَ مَا خَالَفَهَا خَطَأً.

وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَجَازُوا الْمَشْيَ خَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، وَأَمَامَهَا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ [مِنْ ذَلِكَ]**(١):

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٢)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ: السُّنَّةُ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ [خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، (الْفَضْلُ) فِي ذَلِكَ (سَوَاءٌ)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ بِالْمَشْيِ](٤) بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ عِنْدَهُمْ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.

[وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمَشْيُ عِنْدَنَا خَلْفَهَا أَفْضَلُ](٥).

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ**: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٦) مِنْ رِوَايَةِ(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جِنَازَةٍ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَىٰ الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) «بن أنس»: ليس في (ت) و(ث).

(٣) «بن سعد»: ليس في (ت) و(ث).

(٤) سقط من (ت) و(ث)، وما بين الأقواس بياض في (ن) أثبتناه من «التمهيد» (١٢/ ٩٥).

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) «بن أبي طالب»: ليس في (ت) و(ث).

(٧) في (ت) و(ث): «حديث» خطأ.

ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا يُسَهِّلَانِ عَلَىٰ النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِذَا شَهِدْتَ جِنَازَةً فَقَدِّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبَ عَيْنَيْكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ، وَتَذْكِرَةٌ، وَعِبْرَةٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ، فَقَالَ: «**الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا**»(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ(٤) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**امْشُوا خَلْفَ الْجِنَازَةِ**»(٥).

فَهَذَا مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - [وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ(٦) كُوفِيَّةٌ، لَا تَقُومُ بِأَسَانِيدِهَا حُجَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا وَعِلَلِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) (١٢/ ٩٥، ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١). وفي إسناده أبو ماجدة أو أبو ماجد. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يضعف حديث أبي ماجد هذا...». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٣٤): «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٥): «وفي سنده اضطراب، وفي متنه أيضًا».

(٤) في (ت): «عن».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٥٢٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتبع الجنازة صوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها». وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٩): «فيه رجلان مجهولان».

(٦) في الأصل: «حديث» وهو خطأ واضح.

(٧) (١٢/ ٩٨، ٩٩).

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ الْمَشْيُ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا؟.

فَهَذَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَثْبَتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ](١).

**وَأَمَّا الصَّحَابَةُ** رضي الله عنهم: فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي(٢) أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، حَتَّىٰ أَنَّ بَعْضَهُمْ(٣) لَيُنَادِي بَعْضًا لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

**وَأَمَّا التَّابِعُونَ**: فَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدَنِيِّينَ، وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

[وَذَكَرَ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي وَائِلٍ: أَكَانَ أَصْحَابُكَ يَمْشُونَ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «وابن أبي» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٢/ ٩٥).

(٣) في (ت): «بعضا».

أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟][1] قَالَ: نَعَمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَكْثَرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ[2] مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلَا بَأْسَ عِنْدِي بِالْمَشْيِ خَلْفَهَا، وَحَيْثُ شَاءَ الْمَاشِي مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَحْظُرْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ ذَلِكَ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ الْمَاشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ يُحْبِطُ أَجْرَهُ فِيهَا، وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ كَأُحُدٍ**»[3]، وَلَمْ يَخُصَّ الْمَاشِي خَلْفَهَا مِنَ الْمَاشِي أَمَامَهَا.

وَمِنْ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، بِمَا[4] ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ قَوْلِنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَمَنِ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ - عِنْدَهُ - عَلَىٰ الرِّجَالِ لَا عَلَىٰ النِّسَاءِ.

رَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ: «الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ»: أَذَاكَ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّسَاءُ أَمَامَ النَّعْشِ [أَوْ أَمَامَ][5] الرِّجَالِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شُهُودَ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَشْيُ لَا الرُّكُوبُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ

---

(١) سقط من (ت)

(٢) بعدها في الأصل و(ت) زيادة: «أكثر» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مما».

(٥) في (ت): «وأمام».

مُسْتَطِيعٍ عَلَىٰ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا، وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ قَطُّ(١).

وَرُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يَرْكَبُونَ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: أَمَا يَسْتَحْيُونَ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَمْشِي وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ!.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّاكِبُ مَعَ الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: لِلْمَاشِي قِيرَاطَانِ، وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ، وَلَكِنَّ الْمَشْيَ لِمَنْ قَوِيَ(٢) عَلَيْهِ أَفْضَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ(٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ الرُّكُوبِ - وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ الْمَشْيَ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ...**» [الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ**](٤)، **وَالْمَاشِي يَمْشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ**»(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٧) عن الزهري مرسلًا. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧٧): «ذكره الشافعي في «الأم» منقطعًا ومرسلًا».

(٢) في (ت): «قدر».

(٣) «إن شاء الله»: ليس في (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سبق تخريجه.

## (٤) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ

**٤٩٢/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذَرُوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تُتْبِعُونِي بِنَارٍ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ: لَا تَتْبَعُوا جِنَازَتِي بِمُجَمَّرٍ فِيهِ نَارٌ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ [هَذَا](٢) - مَعَ قَوْلِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِمُجَمَّرٍ فِيهِ نَارٌ.

**٤٩٣/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ](٣) الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَىٰ [أَنْ يُتْبَعَ](٤) بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.**

**وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ**»(٥).

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي كَرَاهَةِ(٦) ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: [أَنَّهُمْ وَصَّوْا بِأَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٢)، وابن أبي شيبة (١١١١٢)، والبيهقي (٦٧٠٤). وصحح إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٦).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٥٢٨). وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١٩): «فيه رجلان مجهولان».

(٦) في (ت): «كراهية».

لَا يُتْبِعُوا بِنَارٍ وَلَا نَائِحَةً، وَلَا يُجْعَلَ][1] عَلَىٰ قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

وَأَظُنُّ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ[2] بِالْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَىٰ، [وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَشَبَّهَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ][3] **وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ** - [أَوْ قَالَ][4]: **لَا يُخَضِّبُونَ - فَخَالِفُوهُمْ**»[5].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَجْعَلُوا آخِرَ زَادِي إِلَىٰ قَبْرِي[6] نَارًا.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ[7] إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شِفَاءٌ، [إِنْ شَاءَ اللهُ][8].

**وَأَمَّا قَوْلُ أَسْمَاءَ: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي»:**

فَهِيَ السُّنَّةُ؛ أَنْ تُجَمَّرَ ثِيَابُ الْمَيِّتِ[9]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجَمِّرُهَا وِتْرًا.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**: الْكَافُورِ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ. وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُ فِيهِ الْمِسْكَ. وَكَرِهَهُ قَوْمٌ.

وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ**»[10].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُتْبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ بِالْمِسْكِ، وَقَالَ: هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ فِي الْحَنُوطِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَىٰ جَسَدِ الْمَيِّتِ، وَفِيمَا بَيْنَ الْأَكْفَانِ، وَلَا يُجْعَلُ

---

(١) في (ت): «أنهما وصيا بأن لا تتبعا بنار ولا تجعلان».

(٢) في الأصل: «نسخ»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ت): «إلىٰ القبور».

(٧) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «والحمد لله».

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السنة»، والمثبت من (ت).

(١٠) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مِنْ فَوْقِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يَضَعُ الْحَنُوطَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَجَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنْ يُوضَعَ الْحَنُوطُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ[1] السُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَنَّطُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَيَرُدُّ الْكَافُورَ عَلَىٰ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَثَوْبِهِ الَّذِي يُدْرَجُ فِيهِ، أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُوضَعُ الْحَنُوطُ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ، فَإِنْ فَضُلَ فَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مَعَ مَسَاجِدِهِ[2]، فَإِنْ فَضُلَ فَمَغَابِنِهِ، فَإِنِ اتَّسَعَ الْحَنُوطُ فَحُكْمُ [جَمِيعِ][3] جَسَدِهِ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتُرُهَا فِي حَيَاتِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْكَافُورُ اسْتُعِينَ بِالذَّرِيرَةِ[4]، وَيُسْحَقُ[5] مَعَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ جَمِيعِهِ[6].

(١) في (ت): «موضع».

(٢) أي: أعضاء السجود في الصلاة.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تقدم معناها.

(٥) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «ويسجن».

(٦) في (ت): «علىٰ جميع جسده».

## (٥) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٤٩٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، [وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ](١) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٢).

قَدْ ذَكَرْنَا النَّجَاشِيَّ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ كَبِيرٌ(٤): وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَلَىٰ بُعْدِ مَا بَيْنَ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَنَعَاهُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَكَانَ ذَلِكَ - فِيمَا قَالَ(٥) الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ(٦) مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ - فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْإِشْعَارِ بِالْجِنَازَةِ وَالْإِعْلَامِ(٧) بِهَا: لِيُجْتَمَعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ: أَنَّهُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ لِلِاجْتِمَاعِ إِلَىٰ جِنَازَتِهِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ كَنَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ.

---

(١) في (ت): «فصلىٰ بهم».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) (٦/ ٣٢٦).

(٤) في الأصل: «كثير»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «علىٰ ما قال».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «غيرهم»، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «الإعلان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٣٢٦).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَقُولُوا لِلنَّاسِ: مَاتَ سَعِيدٌ. حَسْبِي بِمَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَىٰ رَبِّي.

[وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَسْبِي مَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَىٰ حُفْرَتِي](١).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ، وَالنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ(٢) الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَدْ ذَكَرْتُهُمْ وَالْأَخْبَارُ(٣) عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٥) قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ النَّعْيُ يُكْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَانَ النَّعْيُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَقُولُ: أَنْعِي فُلَانًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَذَكَرْنَا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِجِنَازَتِي أَحَدًا. فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَذَا»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»(٦)، وَعَنْهُ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**»(٧) - دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْإِنْذَارِ وَالْإِشْعَارِ بِالْجِنَازَةِ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) «أمر»: ليست في (ت).

(٣) في (ت): «والاختلاف».

(٤) (٦/ ٣٢٧).

(٥) في الأصل: «ابن عمرو» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه مسلم (٩٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٧٩) عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن». وضعفه الألباني.

وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِلدُّعَاءِ، وَإِقَامَةِ[١] السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ شُهُودَ الْجَنَائِزِ خَيْرٌ، وَفَضْلٌ، وَعَمَلُ بَرٍّ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَىٰ الْخَيْرِ مِنَ الْخَيْرِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِالْمَجَالِسِ[٢] فَيَقُولُ: إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاشْهَدُوا[٣] جِنَازَتَهُ.

**فَإِنْ قِيلَ:** إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحَيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ، ثُمَّ خَرَجَ بِجِنَازَتِهِ.

**قِيلَ:** قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي جِنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ لَمَّا نُعِيَ لَهُ. قَالَ: كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ؟ قَالُوا: نَحْبِسُهُ حَتَّىٰ نُرْسِلَ إِلَىٰ قُبَاءٍ وَإِلَىٰ قُرَيَّاتٍ حَوْلَ[٤] الْمَدِينَةِ؛ لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ[٥]. قَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتُمْ.

**وَفِيهِ: الْخُرُوجُ بِالْجِنَازَةِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ:** وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا؛ أَنْ يُخْرَجَ بِهَا لِيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُجْتَمَعَ عَلَيْهَا.

**وَفِيهِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْغَائِبِ:** وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ، أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ.

وَدَلَائِلُ الْخُصُوصِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاضِحَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أُحْضِرَ رُوحُ النَّجَاشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، أَوْ رُفِعَتْ لَهُ جِنَازَتُهُ - كَمَا كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حِينَ سَأَلَتْهُ قُرَيْشٌ عَنْ صِفَتِهِ.

وَقَدْ[٦] رُوِيَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَاهُ بِرُوحِ جَعْفَرٍ أَوْ[٧] بِجِنَازَتِهِ، وَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «وإقام» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «يمر علىٰ المجالس».

(٣) في (ت): «فاشهد» خطأ.

(٤) في (ت): «قرب».

(٥) في الأصل: «جنازتهم»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٣٢٧).

(٦) «قد»: ليست في الأصل»، والمثبت من (ت).

(٧) في (ث): «و» خطأ.

وَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا [كَانَ](١) مِثْلَهُ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

**وَفِيهِ: الصَّفُّ عَلَى الْجَنَائِزِ**: وَلَأَنْ تَكُونَ صُفُوفًا أَوْلَىٰ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ [طُولٌ؛ لِحَدِيثِ](٢) مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْجَنَائِزَ إِذَا اجْتَمَعَتْ جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا تُجْعَلُ صَفًّا وَاحِدًا، وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَسَطَ الصَّفِّ، بَعْضُهُمْ عَنْ يَمِينِهِ، وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسَارِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَمَامَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا سَطْرًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ أَهْلُ الْفَضْلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا عَنِ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ(٤) اللهُ.

**وَفِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ - مَلِكَ الْحَبَشَةِ - مَاتَ مُسْلِمًا**: وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّىٰ(٥) النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلَى التُّرَابِ، وَعَلَيْهِ خُلْقَانٌ. فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِنَا قَالَ: إِنِّي أُنْشِدُكُمْ بِمَا يَسُرُّكُمْ: أَنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «لطول حديث»، والمثبت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «رحمه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «صلىٰ عليه» خطأ.

نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَقُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسِرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، الْتَقَوْا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ، كَثِيرُ الْأَرَاكِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنِّي كُنْتُ أَرْعَىٰ فِيهِ إِبِلًا لِسَيِّدِي.

قَالَ جَعْفَرٌ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُكَ جَالِسٌ عَلَىٰ التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِسَاطٌ، وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟

فَقَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ عِيسَىٰ ﷺ: أَنَّ حَقًّا عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُحْدِثُوا للهِ ﷻ تَوَاضُعًا عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، فَلَمَّا أَحْدَثَ اللهُ لَنَا نَصْرَ نَبِيِّنَا ﷺ أَحْدَثْتُ لَهُ هَذَا التَّوَاضُعَ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**صَلُّوا عَلَيْهِ**»، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: صَلَّىٰ عَلَىٰ عِلْجٍ مَاتَ! فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٩](٣).

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) - أَيْضًا - حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ(٥) جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[قَدْ](٦) **مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَصْحَمَةَ**»، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ(٧) الثَّانِي(٨).

وَحَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَا نَحْسِبُ الْجِنَازَةَ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٥٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٣٣ - ١٣٤). وفيه إرسال وجهالة.

(٢) (٦/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٢٧). وإسناده ضعيف.

(٤) (٦/ ٣٣١).

(٥) تحرفت في (ت) إلىٰ: «بن».

(٦) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «و»، والمثبت من (ت).

(٨) أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢).

إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ(١).

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: لَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ:١٩٩](٢).

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلُهُ.

**وَفِي صَلَاةِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ [عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ](٤) - إِذْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمْرِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَهُ** - : دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ(٥) ذَلِكَ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ، وَعَلَىٰ الْبُغَاةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَ كَبَائِرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، فَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ يَشْهَدُ لَهُ وَيُصَحِّحُهُ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الْكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَالِمٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦). وإسناده صحيح. وأصله عند مسلم (٩٥٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٣٢٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٤٢) عن ابن جريج مرسلًا.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وفي الصلاة علىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٣٣١).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٣٣١).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليه»، والمثبت من (ت).

الْأَفْطَسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [وَصَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]**(١)»(٢).

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَامْرَأَةٌ حُبْلَىٰ مِنْ زِنًا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ، وَرَجُلٌ غَرِقَ سَكْرَانَ(٣) فَمَاتَا، أَأُصَلِّي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِمَ(٤) وَلَمْ يَسْتَحْدِثَا تَوْبَةً؟ قَالَ: أَدِّ(٥) لَهُمَا(٦) حُقُوقَهُمَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحِسَابُهُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا حَكَاهُ اللهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «أَدِّ(٧) إِلَيْهِمَا حُقُوقَهُمَا»: يُوَضِّحُ(٨) أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلَىٰ الْأَحْيَاءِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ:**

**فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ**: هِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، يَسْقُطُ وُجُوبُهَا بِمَنْ حَضَرَهَا عَمَّنْ لَمْ يَحْضُرْهَا.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٦٢٢)، والدارقطني (١٧٦١ - ١٧٦٣)، وتمام في «فوائده» (٤٠١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣/ ٣٢٠) من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٦٣): «هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» من رواية ابن عمر من طرق ثلاثة عنه، وقال: ليس فيها شيء يثبت». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٧): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب».

(٣) في الأصل و(ت): «سكرانا» خطأ.

(٤) في (ت): «لم».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إنّ».

(٦) في (ت): «إليهما».

(٧) السابق نفسه.

(٨) في الأصل: «يوضح علىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

وَفِيهِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ لَا غَيْرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الثِّقَاتِ:

مِنْهَا: حَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ. رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ مِسْكِينَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ صَلَّىٰ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ(١) كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ [مَا كَانَ](٣) مِنْهُ أَرْبَعًا(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ مِنْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ إِلَىٰ سَبْعٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا(٥) [ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ](٦) عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ](٧) بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانِيًا، حَتَّىٰ جَاءَ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ

---

(١) في (ت): «وقد ذكرنا ذلك».

(٢) (٦/ ٣٣٢ وما بعدها).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٥) في (ت): «ذكرت».

(٦) سقط من (ت).

(٧) السابق نفسه.

أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَرْبَعٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، لَا زِيَادَةَ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الثِّقَاتِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شُذُوذٌ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ السَّلَفُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ - أَوْ أَكْثَرَ - ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ فِي آفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ قَوْلٍ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَجَبَ الِاحْتِمَالُ عَلَيْهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ الْحُجَّةِ لَهَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِمَامِ يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ خَمْسًا:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يُكَبِّرُ مَعَهُ الْخَامِسَةَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا بِسَلَامِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا قَطَعَ الْمَأْمُومُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ بِسَلَامٍ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: التَّكْبِيرُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، فَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَكَبِّرْ مَعَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٢): يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ، عَلَىٰ مَا [رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ](٣): كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ رِوَايَةٌ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٦) وعزاه للمصنف.

(٢) في (ت): «وهو قول ابن حنبل».

(٣) في (ت): «رُوِيَ عن ابن مسعود».

أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ زُفَرَ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَرْبَعًا، فَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَالْمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَقَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ تَسْلِيمَ إِمَامِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا نَعْلَمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَحَدًا قَالَ: يُكَبِّرُ الإِمَامُ خَمْسًا إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ خَمْسًا، عَلَىٰ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُكَبِّرُ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَرُبَّمَا كَبَّرَ خَمْسًا، وَيُكَبِّرُ عَلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ؛ مِنْ سَبْعٍ إِلَىٰ ثَلَاثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ][1].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «وَاضِحَتِهِ» عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَلَّمَ[2].

وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ[3] السَّلَامَ غَيْرَ ابْنِ حَبِيبٍ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ[4] وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِي السَّلَامِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) في الأصل: «أحدا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «بين العلماء من الصحابة».

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ؟:**

فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَىٰ: تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

[وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ النَّخَعِيِّ](١)، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الْجِنَازَةِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: وَاحِدَةً، وَمَرَّةً قَالَ: اثْنَتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا جَعَلَ الْمُزَنِيُّ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلَىٰ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ(٢)، فَيَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَاحِدَةً، فَقِيَاسُهُ - أَيْضًا - أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ وَاحِدَةً.

**وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ:** أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا تَثْبُتُ سُنَّةٌ مَعَ الِاخْتِلَافِ.

**وَمِمَّنْ رُوِيَتْ عَنْهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنَازَةِ:** عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو(٣) هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ.

**وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ:** سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

---

(١) في (ت): «وفي رواية النخعي».

(٢) في (ت): «في الصلاة المكتوبة».

(٣) في (ث): «أبي» خطأ.

الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خَفِيفَةً.

وَسَنَذْكُرُ الْجَهْرَ بِالسَّلَامِ فِي «الْجِنَازَةِ»، وَالْإِخْفَاءَ فِي «بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ عَلَىٰ الجِنَازَةِ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، [وَيُسَلِّمُ مَنْ (خَلْفَهُ)(١) بِسَلَامِهِ(٢). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَتْمِيمِ الدُّعَاءِ لَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ](٣).

وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**٤٩٥/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي(٥) بِهَا». فَخَرَجَ بِجِنَازَتِهَا لَيْلًا، وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَىٰ قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٦).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ(٧) مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي «الْمُوَطَّأ».

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٢) في (ن): «سلامه» خطأ.

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «وأخبر»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «فأتوني»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي (١٩٠٧). وصححه الألباني.

(٧) في الأصل و(ت): «عن» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٢٥٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْتُ أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَعِيَادَةُ الرِّجَالِ(٢) النِّسَاءَ الْمُتَجَالَّاتِ، وَعِيَادَةُ الْأَشْرَافِ [وَالْخُلَفَاءِ](٣) الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ(٤): مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي عِيَادَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ لِقَوْلِهِ: «**فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا**»، وَذَلِكَ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ الْإِذْنَ بِالْجِنَازَةِ فَاسْتَحَبَّ أَلَّا يُؤْذِنَ به أحَدٌ، وَلَا يَشْعُرُ بِجِنَازَتِهِ جَارٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) جَمَاعَةً ذَهَبُوا إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ عِصْيَانَ الْإِنْسَانِ لِأَمِيرِهِ(٦) - سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِذَا أَرَادَ بِعِصْيَانِهِ بِرَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَلَيْهِ(٧) ذَنْبًا.

وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ، فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها.

وَفِيهِ(٨): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُطْلِعَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ.

---

(١) في (ت): «الرجل».

(٢) (٦/ ٢٥٤).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) «فيه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) (٦/ ٢٥٥).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأمره»، والمثبت من (ت).

(٧) «عليه»: ليست في (ت).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وعنه».

وَفِيهِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَهَذَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ وَرَوَاهُ(١) إِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ - [رَحِمَهُمُ(٢) اللهُ](٣) - فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ كَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ سَوَاءٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، فَجَاءَ وَقَدْ فُرِغَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَ وَقَدْ دُفِنَتْ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ](٤)، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا تُعَادِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ(٥)، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيْهَا، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا وَلَا عَلَىٰ الْقَبْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ امْرَأَةٍ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ - هُوَ(٦) تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، [عَنْ رَجُلٍ](٧)، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

وَكَانَ قَتَادَةُ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

---

(١) في(ث) و(ن): «ورآه» خطأ.

(٢) في الأصل: «رحمه» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) تكرر في الأصل بعد «فقال» قبلها.

(٥) في (ت): «الجنائز».

(٦) في الأصل: «وهو» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) من «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٤٧).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ جِنَازَةٍ، قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، دَعَا وَانْصَرَفَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ [بْنُ عَبْدِ اللهِ][(١)] بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)]، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ حِسَانٍ كُلِّهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ فِي «التَّمْهِيدِ»،وَذَكَرْتُ - أَيْضًا - ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ حِسَانٍ مُسْنَدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَتَمَّتْ تِسْعَةً[(٣)].

[وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)] بِالْأَسَانِيدِ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو جَمْرَةَ[(٥)] الضُّبَعِيُّ.

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ الزُّبَيْرُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِالْعَقِيقِ، فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِالْعَقِيقِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ لِيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي الْبَقِيعِ، وَيُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ][(٦)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - الَّذِينَ رَأَوُا الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ جَائِزَةً: أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) «بن حنبل»: ليس في (ت).

(٣) انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٦٢ وما بعدها) للمصنف.

(٤) (٦/ ٢٧٤).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حمزة» بالحاء المهملة.

(٦) سقط من (ت).

عَلَىٰ قَبْرٍ إِلَّا بِقُرْبِ مَا يُدْفَنُ. وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ: شَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهَا غَيْرَ وَلِيِّهَا، فَيُعِيدُ وَلِيُّهَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تُدْفَنْ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَهَا عَلَىٰ الْقَبْرِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ - فَقِيهُ أَهْلِ بَلَدِنَا - : مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ - مِنْ قَتِيلٍ أَوْ مَيِّتٍ - فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ قَبْرِهِ. قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ الْقَبْرِ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، كَمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ - فِيمَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دُفِنَ، أَوْ فِيمَنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ دُونَ أَنْ يُدْفَنَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ خُشِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ: أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ نُبِشَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ بِحَدَثَانِ ذَلِكَ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: تَرَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَىٰ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَا أَكْرَهُ [أَنْ أَفْعَلَ شَيْئًا](١) أُخَالِفُ(٢) النَّاسَ [فِيهِ](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ أَوْ جِنَازَةٍ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، فَمُبَاحٌ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ كَرَاهِيَتِهِ، بَلِ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ تُجِيزُ ذَلِكَ. وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجَازَةُ ذَلِكَ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ [يَجِبُ أَلَّا يُمْنَعَ](٤) عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يخالف» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «لا يجب لا يمتنع»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٢٧٩).

وَذَكَرَ مَالِكٌ آخِرَ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ. فَقَالَ: يَقْضِي(١) مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، هَلْ يُحْرِمُ فِي حِينِ دُخُولِهِ أَوْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ إِمَامِهِ؟:

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ لِيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ - رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَالْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ(٢) - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَرُوِيَ: «فَاقْضُوا»(٣)، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَلَا يَقْضِي إِلَّا أَرْبَعًا.

وَالْحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أَشْهَبَ وَالْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْرَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَقْضِهَا إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ نَسَقًا(٤) مُتَتَابِعًا، وَلَا يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ - فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ(٥) -

---

(١) في الأصل: «يقضي فقال» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «عليه السلام بقوله» تقديم وتأخير، والمثبت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ث): «تكبيرا» خطأ.

(٥) في الأصل: «في رواية وإبراهيم» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (ت).

وَحَمَّادٍ، وَعَطَاءٍ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ[١].

وَرَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ فِي قَضَاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: تُقْضَىٰ نَسَقًا[٢] مُتَتَابِعًا لَا يَدْعُو عِنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْ مَالِكٍ الْوَجْهَيْنِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ إِنْ قَضَاهُ نَسَقًا[٣] فَحَسَنٌ، وَإِنْ دَعَا بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهِ فَحَسَنٌ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ الدُّعَاءَ صَنَعَهُ.

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: يُرِيدُ دُعَاءً مَخْفِيًّا.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ، وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَلَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ يُقْضَىٰ مَا رُفِعَ النَّعْشُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنْ فَاتَهُ.

---

(١) «عنه»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «تكبيرا» خطأ.

(٣) في (ث): «تسعا» خطأ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ: يَقْضِي نَسَقًا[١] مُتَتَابِعًا، وَلَا يَقْضِي الدُّعَاءَ، فَقَدْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُهُ[٢] مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، قَالَ: وَإِذَا رُفِعَ الْمَيِّتُ [فَلِمَنْ][٣] يُدْعَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ مُقْنِعٌ مِنَ الْحُجَّةِ.

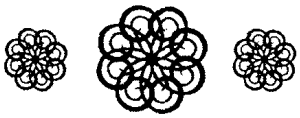

(١) في (ث): «تكبيرا» خطأ.

(٢) في (ت): «يُعلم».

(٣) في (ت): «فعلىٰ من».

## (٦) بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

[لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُ](١).

٤٩٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ، أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ(٢).

فِي(٣) هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَابُ السَّائِلِ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَسْؤُولُ تَعْلِيمَ(٤) مَا يَعْلَمُ أَنَّ بِهِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: قَصْدُ الْجِنَازَةِ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا فِي حِينِ حَمْلِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ. وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، [سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٧)، وأبو يعلىٰ (٦٥٩٨)، وأبو يعلىٰ (٣٠٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٢). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣/ ٣٣): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في (ت): «وفي».

(٤) في (ت): «تعليمه».

وَأَمَّا الدُّعَاءُ: فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ](١).

مَعْنَىٰ(٢) قَوْلِهِ: «وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ» - وَاللهُ أَعْلَمُ: [يُضَاعِفُ](٣) لَهُ الأَجْرَ فِيمَا أَحْسَنَ فِيهِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ(٤) سَيِّئِ عَمَلِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعَاءِ بِمَا شَاءَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

وَمِنَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ(٥) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهَا، فَاغْفِرْ لَهَا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرَ مَا كَانَ إِلَيْكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِمَا عَلَىٰ الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَدْعُوَانِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ لَهُ، وَدُعَاءٌ بِمَا يَحْضُرُ [الدَّاعِيَ](٦) مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَرْجُو بِهِ الرَّحْمَةَ لَهُ وَالْعَفْوَ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

**١٨/٤٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «ومعنىٰ».

(٣) في (ت): «أي: ضاعِفْ».

(٤) في (ت): «وتجاوز عنه».

(٥) في (ت): «ما رُوي عن أبي هريرة».

(٦) سقطت من (ت)؟

عَذَابِ الْقَبْرِ(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، [بَعْدَ أَنْ يَسْتَهِلَّ الطِّفْلُ](٢). وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ شُذُوذٌ. وَالشُّذُوذُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ. وَهُوَ قَوْلٌ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ.

**وَلِلْفُقَهَاءِ قَوْلَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الأطفال:**

**[قَالَ أَحَدُهُمْ:** مَا](٣) يُصَلَّىٰ عَلَىٰ السَّقْطِ مِنْهُمْ وَغَيْرِ السَّقْطِ.

**وَالثَّانِي:** لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الطِّفْلِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

وَالْقَوْلُ الَّذِي تَرَكَهُ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: أَلَّا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الطِّفْلِ!.

رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسُوَيدِ بْنِ غَفْلَةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا: الزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ السَّقْطِ وَغَيْرِهِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ - فِي السَّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ سِيرِينَ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٠٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٩٦)، وهناد في «الزهد» (٣٥١). وصححه الألباني في «المشكاة» (١٦٨٩).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «أحدهما».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**الطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**»(١).

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَهَلَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ](٢) عَلَىٰ سَقْطٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ»:**

فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**الصَّبِيَّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»(٣).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّبِيِّ: [أَلِهَذَا حَجٌّ؟](٤) قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٥).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الصَّبِيِّ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»:**

فَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [الْفَتْح: ١٤]، وَلَوْ عَذَّبَ اللهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ أَجْمَعِينَ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، [كَمَا أَنَّهُ إِذَا هَدَىٰ وَوَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَأَضَلَّ وَخَذَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ](٦)، وَإِنَّمَا الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ غَيْرُ مَأْمُورٍ لَا شَرِيكَ لَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧)، و أحمد (٤/ ٢٤٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في الأصل: «عن ابن عمر»! والمثبت من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (ت).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سقط من (ت).

وَعَذَابُ الْقَبْرِ غَيْرُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ؛ بِدَلَائِلَ وَاضِحَةٍ[١] مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، قَدْ[٢] ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِذَا دُعِيَ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعِيذَهُ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَالْكَبِيرُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَحْفُوظِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ قِهِ فِتْنَةَ[٣] الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ.

**١٩/٤٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ[٤].**

**[وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ][٥].

وَرُوِيَ [عَنِ][٦] ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، كُلُّهُمْ كَانَ يَرَىٰ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ[٧] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

---

(١) في (ت): «بدليل واضح».

(٢) في (ت): «وقد».

(٣) في (ت): «وقه من عذاب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٤). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): «التكبيرات».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ](١)، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ(٢):**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ: إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهَا بِبَلَدِنَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، قَالَ(٣): ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ(٤)، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، [ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيَشْفَعُ لِلْمَيِّتِ](٥)، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ [وَيُسَلِّمُ](٦).

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،

---

(١) من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٣٩٥).

(٢) «في ذلك»: ليس في (ت).

(٣) في الأصل: «قال الحسن بن حيّ»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «التكبير» خطأ.

(٥) في (ت): «ثم يسلم».

(٦) سقط من (ت).

قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(١) بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - [وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الْأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَأَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا](٢) مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَخْتِمُ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْفِهْرِيِّ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ(٣) فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَكَ بِهِ أَبُو أُمَامَةَ(٤).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ(٥).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، [وَجَمَاعَةٌ](٦)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّىٰ أَسْمَعَنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، [فَقَالَ](٧): سُنَّةٌ، وَحَقٌّ(٨).

---

(١) في (ث): «أسامة»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «وكان من كبراء الأمصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرا، وكان من الذين وأبناء الذين شهدوا بدرا»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«شرح معاني الآثار».

(٣) في الأصل: «حبيبة» خطأ، والمثبت من (ت) و«شرح معاني الآثار».

(٤) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢٨٦٨). وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٥٦٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٩). وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري» (٣/ ٢٠٤): «إسناده صحيح».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

(٨) أخرجه النسائي (١٩٨٧). وصححه الألباني.

وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ(١).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ(٢).

وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَاحْتَجَّ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ(٣) فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٤).

وَهِيَ صَلَاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، لَا تَجُوزُ إِلَىٰ غَيْرِ(٥) الْقِبْلَةِ وَلَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، إِلَّا الشَّعْبِيَّ فَإِنَّهُ شَذَّ(٦)، فَأَجَازَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ(٧) دُعَاءٌ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ(٨)، وَمَكْحُولٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

---

(١) أخرجه الشافعي كما في « مسند الشافعي - ترتيب السندي» (٥٨٠)، والحاكم (١٣٢٣)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد أجمعوا علىٰ أن قول الصحابي سنة حديث مسند، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري». وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٦٧) من رواية الشافعي وقال: «إسنادها حسن».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٥٨)، والحاكم (١٣٢٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٥٩)، والبيهقي (٦٩٥٨). وضعف إسناده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٧٥). ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٤) تضعيف الحافظ العراقي لسنده. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٦): «وفي إسناده إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف جدًّا».

(٣) «وأصحابه»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «لا تجوز لغير».

(٦) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «شك».

(٧) في (ت): «هي».

(٨) في (ت): «وابن مسعود».

ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

وَفِيمَا أَجَازَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْإِخْمِيمِيُّ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ [نَافِذٍ](٢) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: كَيْفَ كَانَ شَيْخَاكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يُصَلِّيَانِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ؟ قَالَ: كَانَا يَقْرَآنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَغْفِرَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَقُولَانِ: اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَاعْرُجْ إِلَيْكَ بِرُوحِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ بِخَيْرٍ.

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ(٣)، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، [وَيُنْكِرُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا](٤): أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ(٥).

---

(١) «أبو الحسن»: ليس في (ت).

(٢) في الأصل: «ناقل»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٣/ ٥٨)، ومكانه في (ث) و(ن) بياض.

(٣) في (ت): «الجنائز».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «بالأسانيد الجياد».

## (٧) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ [وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الاصْفِرَارِ](١)

٤٩٩/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَقَدْ أُتِيَ(٢) بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَانَ - يَوْمَئِذٍ - طَارِقٌ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(٣) يَقُولُ: إِمَّا أَنْ نُصَلِّي عَلَىٰ جِنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَتَيْتُ بِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) عِلَّةَ حَدِيثِ مَالِكٍ [عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ](٦): «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ»(٧)، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ - «حَتَّىٰ تَبْرُزَ» - لَا تَصِحُّ؛ لِاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِيهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «حَتَّىٰ تُشْرِقَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ وَحَتَّىٰ تَبْيَضَّ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ

---

(١) في (ت): «والعصر».

(٢) في الأصل: «أوتي» خطأ واضح، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «فسمعت ابن عمر».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٤٢)، والبيهقي (٤١٠١، ٦٩١٥). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز»، ص(١٣١).

(٥) (٢٢/ ٣٢٧).

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩) عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ - هَذَا - مِنْ قَوْلِ [ابْنِ][1] عُمَرَ وَفِعْلِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرِبْ [فِيهِ][2] رُوَاتُهُ، وَاضْطَرَبُوا فِي حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ. وَأَصَحُّ مَا فِيهِ: رِوَايَةُ مَالِكٍ، مُرْسَلَةٌ.

وَيَقْضِي عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَغَيْرِهِمْ: «**أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**إِذَا بَرَزَتْ فَارْقَهَا**»، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ: «**حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ وَحَتَّىٰ تَبْيَضَّ**».

وَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ][3]: «**حَتَّىٰ تَبْرُزَ**»: أَيْ حَتَّىٰ تَبْرُزَ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ، وَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا.

**٢١/٥٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ[4] بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا بِوَقْتِهِمَا**[5].

وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[6] فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مَبْسُوطًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ [الْفُقَهَاءِ][7] أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) بعدها في الأصل: «إن»، وليست في «الموطأ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٤٢)، والبيهقي (٤٠٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٧٢). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «ذكرنا»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

مَا لَمْ تُسْفِرِ الشَّمْسُ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ تَغَيُّرَهَا(١)، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، فَإِذَا أَسْفَرَ فَلَا تُصَلُّوا، إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَيْهَا.

وَهَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ مَعْلُومٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الطُّلُوعِ [أَوِ الغروب](٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ جَائِزَةٌ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْوَاجِبِ، وَلَا فِي الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ إِلَّا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا نِصْفَ النَّهَارِ، وَحِينَ تَغْرُبُ(٣) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - أَيْضًا: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا مَا دَامَ فِي مِيقَاتِ الْعَصْرِ، فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ. وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. [رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لغيرها»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «والغروب».

(٣) في (ت): «تغيب».

وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ](١)، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ [فِيهِنَّ](٢) مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ، وَعِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ(٣)، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَغِيبَ(٤).

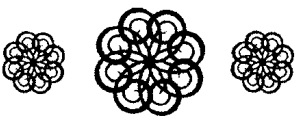

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «تزول الشمس».

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١).

## ( ٨ ) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٠١/ ٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ][(١)]- عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ؛ لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ[(٢)].

٥٠٢/ ٢٣ - وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][(٣)]، أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٤)] فِي الْمَسْجِدِ[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ - هَذَا - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مُسْنَدًا.

[وَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ (بْنُ مُحَمَّدٍ)[(٦)] بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) موصولًا.

(٣) سقط من (ت).

(٤) «بن الخطاب»: ليس في (ت).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢١٢). وإسناده صحيح.

(٦) سقط من (ث).

فِي الْمَسْجِدِ(١). وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(٢)](٣).

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا.

**وَالثَّانِي**: حَدِيثٌ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤) - لَا يَثْبُتُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ**»(٥).

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»: أَيْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٧]، بِمَعْنَىٰ(٦): عَلَيْهَا.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٧) - وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُقَدَّمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ بِجَوَازِهِ.

---

(١) انظر التخريج قبل التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣/ ١٠٠).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «حديث أبي هريرة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، و أحمد (٢/ ٤٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعند أبي داود «عليه» بدل «له». قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٦): «رواه أبو داود وغيره، لكن رواية أبي داود: «فلا شيء عليه». ضعفه الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولىٰ التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط. فالله أعلم».

(٦) في (ت): «أي».

(٧) في (ت): «وسئل ابن حنبل».

فَقِيلَ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ [فَقَالَ][(١)]: لَا يَثْبُتُ، [أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَثْبُتَ][(٢)]. ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. صَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَسْجِدِ، [وَصَلَّىٰ صُهَيْبٌ عَلَىٰ][(٣)] عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، بِمَحْضَرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[(٤)]، وَمَا أَعْلَمُ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ.

وَرُوِيَتْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تَثْبُتُ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ جِنَازَةٍ، فَإِنِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَ النَّاسِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: إِذَا كَانَ مُصَلَّىٰ الْجَنَائِزِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَاصِقًا بِهِ مِثْلَ مُصَلَّىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ - فَإِنَّهُ لَاصِقٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ - فَلَا بَأْسَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي الْمُصَلَّىٰ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُمَدَّدُ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

[قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ][(٥)]: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تكبير»، وفي (ث) إلىٰ: «تنكير»، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كَانَ ضَيِّقًا وَلَا مَكْرُوهًا، فَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ(١) فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ صُهَيْبٌ عَلَىٰ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرِّفٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُجَاهَ الْمِنْبَرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(٢)](٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ(٤): رَأَىٰ أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَىٰ جِنَازَةٍ(٥)، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، هُمُ الصَّحَابَةُ وَكِبَارُ التَّابِعِينَ، لَا مَحَالَةَ.

**قِيلَ لَهُمْ**: مَا رَأَتْ عَائِشَةُ إِنْكَارَهُمْ بِنَكِيرٍ(٦)، وَرَأَتِ الْحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وصلىٰ أبو بكر علىٰ عمر»، والمثبت من (ت).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «قالا» خطأ، والمثبت من (ت) و «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٧٦).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جماعة»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بتكبير»، والمثبت من (ت).

هُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَالْقُدْوَةُ، وَأَيْنَ[١] الْمَذْهَبُ وَالرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ سُنَّةٌ مَا وَجَبَ أَنْ تَمْنَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَرِدَ الْمَنْعُ وَالْحَظْرُ، فَكَيْفَ وَفِي إِنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ[٢] السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْأَوَّلِ الْقَدِيمِ بِالْمَدِينَةِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ[٣] قَوْلَ عَائِشَةَ: «مَا أَسْرَعَ [النَّاسَ][٤]» تُرِيدُ: إِلَىٰ إِنْكَارِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَتَرْكَ السُّؤَالِ عَمَّا يَجْهَلُونَ[٥].

وَقَدْ رُوِيَ: «مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَىٰ[٦] النَّاسُ»، وَلَيْسَ مَنْ نَسِيَ عِلْمًا بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهُ وَعَلِمَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تُعْمِيهِ[٧] نَفْسُهُ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْعِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ**: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي احْتِجَاجِهِ هَذَا[٨] ضُرُوبٌ مِنَ الإِغْفَالِ:

**مِنْهَا**: أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْغَائِبِ، وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ خُصُوصٌ لَهُ عِنْدَهُ.

**وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَلَا صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مَوْضِعٍ- دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَصَلَاةَ الْجَنَائِزِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإن»، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جاهل»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «في».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في الأصل: «يجهل»، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «أنسي».

(٧) في (ت): «تعجبه».

(٨) في الأصل: «بهذا»، والمثبت من (ت).

وَالْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ أُفُقٍ لَهُمْ مُصَلًّىٰ فِي الْعِيدِ، يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيهِ(١).

وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ فِي الْمَقَابِرِ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ، [لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ](٢)، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللهُ وَ[لَا](٣) رَسُولُهُ فَمُبَاحٌ فِعْلُهُ، فَكَيْفَ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤).

(١) في الأصل: «في» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «فعله ﷺ».

## (٩) بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٠٣/ ٢٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(١)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ؛ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ(٢) الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ(٣).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لـ «الْمُوَطَّأ»(٤).

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ [مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»](٥) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،... مِثْلَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ سَوَاءً.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْلَدٍ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ

---

(١) في (ت): «وابن عمر».

(٢) في (ت): «يجمعون».

(٣) هذا الأثر من بلاغات مالك. وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١١٥٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢٦) من طريق أبي حصين، عن موسىٰ بن طلحة، قال: «شهدت عثمان بن عفان ﷺ، صلىٰ علىٰ جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ثم كبر عليهم أربعًا».

قال ابن المنذر: «وحدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، أن زيد بن ثابت، وأبا هريرة كانا يفعلان مثل ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيىٰ الأنصاري، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مخلد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلىٰ علىٰ المرأة علىٰ حدة، وعلىٰ الرجل علىٰ حدة، فعل ذلك ابن مغفل وقال: هذا لا شك فيه، قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٤) في (ت): «وأكثر رواة الموطأ».

(٥) سقط من (ت).

مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(١)]، عَنْ أَنَسٍ[(٢)]، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[(٣)]، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ... فَذَكَرَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ سَوَاءً.

وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَالصَّحِيحُ [عَنْ مَالِكٍ][(٤)] مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

**[الأَقْوَالُ فِي مَوْضِعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ][(٥)]:**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي: مَوْضِعِ الرِّجَالِ يَلُونَ النِّسَاءَ، وَالنِّسَاءُ أَمَامَهُمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَوَاثِلَةَ[(٦)] بْنِ الْأَسْقَعِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ حِسَانٍ كُلِّهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ كَذَلِكَ عَلَىٰ [جَمَاعَةٍ][(٧)] جَنَائِزَ[(٨)] فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ - وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ - فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُمْ - فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «عن مالك بن أنس»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «أن عثمان وابن عمر».

(٤) سقط من (ت).

(٥) من المحقق.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ووائلة».

(٧) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

(٨) في الأصل و(ت): «جنازة»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٣٣٧).

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ**(١): ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرِّجَالُ يَلُونَ الْقِبْلَةَ، وَالنِّسَاءُ يَلُونَ الْإِمَامَ(٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، قَالُوا: النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ.

وَعَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِصْرَ كَذَلِكَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَا: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الرِّجَالِ - أَوِ الرَّجُلِ - عَلَىٰ حِدَةٍ وَعَلَىٰ النِّسَاءِ - أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ(٣) - عَلَىٰ حِدَةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: إِنَّ أَبَا السَّوَّارِ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ [أَعْلَىٰ وَ](٤) أَوْلَىٰ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا السُّنَّةُ، وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

**وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَمِنِ الْمَرْأَةِ:**

**[فَالِاخْتِيَارُ]**(٥) **عِنْدِي**: أَنْ يَقُومَ مِنْهُمَا وَسَطًا.

**وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ**(٦) **السَّلَفُ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

---

(١) في الأصل: «ثابت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «القبلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٦٣٤١).

(٣) في (ت): «أو المرأة».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «فإن».

(٦) «فيه»: ليست في (ت).

جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ[١] عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا[٢].

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ غَالِبٍ - أَوْ أَبِي غَالِبٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ. وَأُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدْرِ. فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا[٣].

وَقَالَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي رَافِعٍ: أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: وَسَطَهَا.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَصَلَّيْتُ مَعَ[٤] الْحَسَنِ مَا لَا أُحْصِي عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا[٥].

وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي حِيَالِ ثَدْيَيْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُومُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ فَخْذَيْهَا، [وَالرَّجُلِ][٦] عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ [قَالَ][٧]: يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا[٨]، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

---

(١) في الأصل: «قام»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٨). وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٥/ ٢٥٧): «هذا الحديث صحيح».

(٤) في (ت): «وصليت وراء».

(٥) في (ت): «صدورها».

(٦) في (ت): «وللرجل».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «صدورها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَمْ يُحْرَجْ أَحَدٌ فِي فِعْلِ(١) كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ. وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَمِنِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقُومُ مِنْهُمَا عِنْدَ الصَّدْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ.

**٥٠٤/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ(٢).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ زَادَ فِيهِ: «وَسَلَّمَ»، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ، وَأَوْرَدْنَا هُنَاكَ ذِكْرَ الْقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَةٍ(٤) وَاحِدَةٍ، وَالْقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا، فَنَذْكُرُ هُنَا مَنْ كَانَ يُخْفِي [هَذَا](٥) التَّسْلِيمَ، وَمَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَا تَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

[ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل: «فعله» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٩)، والبيهقي (٦٩٩٢). وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «بتسليم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

عُمَرَ][١]: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ][٢] كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ سَلَّمَ [عَلَىٰ يَمِينِهِ وَاحِدَةً][٣].

**وَمِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ:**

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالسَّلَامِ، وَيُسْمِعُونَ مَنْ يَلِيهِمْ.

وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[٤]، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، [وَسَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا يُخْفُونَ التَّسْلِيمَ.

وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - أَيْضًا - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً][٥].

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ وَاحِدَةٌ، يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، يُسَلِّمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً.

[وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيُخْفِيهِ وَلَا يَجْهَرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ: وَلَا يَجْهَرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْلِيمَتَانِ، يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ][٦].

**٢٦/٥٠٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَىٰ**

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٦٤٥٠).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «عن يمينه».

(٤) في (ت): «وأن عليًّا».

(٥) في (ت): «وأبا هريرة وابن سيرين كانوا يجهرون بالتسليم ويسمعون من يليهم».

(٦) سقط من (ت).

الْجِنَازَةِ [إِلَّا](١) وَهُوَ طَاهِرٌ(٢).

وَهُوَ إِجْمَاعُ [مِنَ](٣) الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا الشَّعْبِيَّ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَذَّ عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَلَا مِنْ حَمَلَةِ الْآثَارِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ مِمَّنْ يرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا، وَمَنْ خَشِيَ فَوْتَهَا تَيَمَّمَ لَهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الشَّعْبِيِّ هَذَا(٤) لَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا إِلَّا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ دُعَاءً - كَمَا زَعَمَ الشَّعْبِيُّ - لَجَازَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ التَّكْبِيرِ فِيهَا، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِهَا، عُلِمَ أَنَّهَا صَلَاةٌ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طهور**»(٥).

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَشْيَاخَنَا: يُسَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، أَوَ لَسْتَ فِي صَلَاةٍ!.

**وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ [الزِّنَا وَأُمِّهِ.**

وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي (٤٢٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٧١)، وقال: «موقوف».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ت): «فيها».

(٥) سبق تخريجه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ[(١) زِنَا وَأُمِّهِ، مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِهَا(٢).

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

وَسُئِلَ أَبُو أُمَامَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جِنَازَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِ [أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا؟](٣) فَقَالَ: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَعَلَىٰ النُّفَسَاءِ مِنَ الزِّنَا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا مِنَ الْخَمْرِ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: صَلِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ قِبْلَتِكَ](٦).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القبلة تَأَثُّمًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ مَاتَ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٤٢٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤١): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٥٩)، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٠١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٩٨).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عثمان بن الأحمر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٦٤).

(٦) سقط من (ت).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ - [مِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ][1]: أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ.

(١) سقط من (ت).

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٠٦/ ٢٧- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّىٰ النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا، لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(١) فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ(٢) فِيهِ»، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. [فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ](٣)، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ (٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): قَدْ ذَكَرْنَا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ كُفِّنَ فِي سَائِرِ الْقَمِيصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ، أَوْ فِي قَمِيصٍ غَيْرِهِ؟ عَلَىٰ مَا أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا: أَيْنَ تَدْفِنُونَهُ؟(٧) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

---

(١) «الصديق»: ليست في (ت).

(٢) في (ت): «يتوفى».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه الترمذي (١٠١٨) موصولًا من طريق أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها بجملة الاختلاف في دفنه ﷺ. وقال: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ أيضًا».

(٥) سقط من (ت).

(٦) (٢٤/ ٣٩٤).

(٧) في (ت): «يدفنوه».

قَالَتْ: وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبَّارَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ: يَشُقُّ - أَوْ يَضْرَحُ - فَبُعِثَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ الَّذِي يُلْحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ. [قَالَ: وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ(٢)](٣). وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: خَلُّوا الْجِنَازَةَ وَأَهْلَهَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا؛ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِلَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحُجْرَةِ، فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ(٤)، وَيَدْخُلُ آخَرُونَ حَتَّىٰ فَرَغَ النَّاسُ.

**وَفِي [حَدِيثِ](٥) هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ أَيْضًا:**

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَعْرِفَةَ السِّيَرِ وَأَيَّامِ الْإِسْلَامِ وَتَوَارِيخِ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ وَفَاتِهِمْ، مِنْ عِلْمِ خَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ جَهْلُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعِلْمِ الْعِنَايَةُ بِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْآثَارِ فِي مَبْلَغِ(٦) عُمُرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ، وَمُدَّةِ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ مَبْعَثِهِ، وَبِالْمَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا، مِنْ «كِتَابِ الْجَامِعِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دُفِنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ - بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ثُمَّ أُدْخِلَتْ بُيُوتُهُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَزْوَاجِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَارَ

---

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٣٧).

(٣) من المصنف.

(٤) في (ت): «فيدعون ويخرجون».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الأصل: «مذهب»، والمثبت من (ت).

قَبْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ ﷺ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ - فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ - فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ: قِيلَ: يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ. وَقِيلَ: يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٥٠٧/ ٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ: لَا يُلْحِدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**(١).

قَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِيَ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). فَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَرِيرٌ، وَهِشَامٌ [عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ](٣)، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَشُقُّ، وَالْآخَرُ يَلْحَدُ، فَذَكَرَهُ سَوَاءً(٤) أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرٍ(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُلْحِدَ لَهُ ﷺ، وَجُعِلَ عَلَىٰ لَحْدِهِ اللَّبِنُ(٦).

**وَفِيهِ**: أَنَّ اللَّبِنَ(٧) فِي الْقَبْرِ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَمَلِ الْقَدِيمِ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ فِيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٨٤) عن هشام بن عروة مرسلًا. والبغوي في «شرح السنة» (١٥١٠) عن هشام ابن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٢) (٢٢/ ٢٩٦).

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٤) بعده في الأصل و(ت): «ذكره».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد (١/ ٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «الزوائد»: «إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري يقال: إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر(٢٦٦١): «إسناده ضعيف».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٧٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

(٧) في (ت): «الشق».

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ(١) وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، وَمِنْ هُنَا كَرِهَ الشَّقَّ مَنْ كَرِهَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُلْحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَأَوْصَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ [فِي](٢) حِينِ مَاتَ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ(٣) يَشُقُّ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ. فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لَهُ(٤).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا [جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ](٥) جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَوِيُّ الْمُوسَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ - سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الَّذِي لَحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ شُقْرَانُ - مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦).

**٥٠٨/ ٢٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ(٧).**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٥)، و أحمد (٤/ ٣٦٢). وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف لاتفاقهم علىٰ تضعيف أبي اليقظان واسمه عثمان بن عمير. والحديث من رواية ابن عباس في السنن الأربعة. ومن رواية سعد بن أبي وقاص في مسلم وغيره».

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) في (ت): «وآخر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٣٣) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلًا.

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، وقال: «حديث شقران حديث حسن غريب».

(٧) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا(١) بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ [اللَّيْلِ](٢) لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْمَسَاحِي» تَفْسِيرُ «الْكَرَازِينِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَعَلَىٰ إِجَازَتِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ فِيهِ وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَرُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ.

وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَنَ الْأَعْرَابِيَّ - الَّذِي قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ أَوَاهُ - لَيْلًا، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ(٤) وَالدُّعَاءِ.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمِسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيْلًا: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا»(٥):**

---

(١) في (ت): «ما شعرنا».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٣٩)، و أحمد (٦/ ٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٣٤)، والبيهقي (٦٧٢٧). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ٤٩٤): «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي».

(٤) في الأصل: «صوته وقراءته»! والمثبت من (ت).

(٥) سبق تخريجه.

دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا:** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا. [وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ دُفِنَ لَيْلًا](١)، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَيْلًا، وَدَفَنَ الزُّبَيْرُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيْلًا.

**وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:**

فَأَكْثَرُ الْآثَارِ [عَلَىٰ](٢) أَنَّهُ دُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٥٠٩/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: رَأَيْتُ [ثَلَاثَةَ](٣) أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حِجْرِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.**

**قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ](٥)، [عَنْ سَعِيدٍ](٦) بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ... فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً(٧).

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فِي الرُّؤْيَا وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهَا، وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، [كَمَا جَاءَ فِي

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه الحميدي كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٢٨٤٨) لابن حجر، والحاكم (٤٤٠٠) من طريق سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) مكرر في الأصل.

(٦) سقط من (ت).

(٧) انظر التخريج السابق.

الْآثَارِ الصِّحَاحِ. وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ](١)، وَقَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يُجِبْهَا فِي حِينِ قَصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا حَكَتْهُ بَعْدُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمِلَ لَهَا الْجَوَابَ حِينَئِذٍ وَيُؤَكِّدَهُ بِالْبَيَانِ فِي حِينِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ فَهِمَتْ عَنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ النَّبِيَّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ كَمَا كَانَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي بَيْتِهَا غَيْرُهُمْ، وَقَدْ رَامَ ذَلِكَ قَوْمٌ، فَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللهُ لَهُمْ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْقَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا الْمُلْكَ الْأَعْظَمَ كَمَا تَكُونُ الشَّمْسُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعَبِّرًا مُحْسِنًا، [وَقَدْ](٣) عَبَّرَ لَهَا رُؤْيَاهَا فِي يَوْمِ الْجَمَلِ.

رَوَىٰ هُشَيْمٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ كَأَنَّهَا عَلَىٰ ظِرَبٍ، وَحَوْلَهَا بَقَرٌ يُذْبَحُ وَيُنْحَرُ(٤). فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

**الظَّرَبُ**: جَمْعُهُ ظِرَابٌ، وَهِيَ الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

**٥٠٩م/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ - كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ - صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا(٥) بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:

---

(١) السابق نفسه.

(٢) (٢٤/ ٤٧ - ٤٩).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «تذبح وتنحر».

(٥) في (ت): «فيه» خطأ.

فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَجَّ:

بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلَىٰ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ(١).

وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ**»(٢).

وَبِالْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ فِي أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ(٣) شَهِدْتُهُ مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ. وَكَانَ دُفِنَ بِالْحُبْشِيِّ(٤) - مَكَانٌ(٥) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا أَوْ نَحْوَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلَىٰ جَوَازِ(٦) نَقْلِ مَوْتَاهُمْ(٧) مِنْ دُورِهِمْ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ. فَمِنْ ذَلِكَ: الْبَقِيعُ مَقْبَرَةُ الْمَدِينَةِ، وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جَبَّانَةٌ يَتَدَافَنُ فِيهَا أَهْلُهَا.

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ فَسَادِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَ: «**تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ**»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَلَدَ وَالْحَضْرَةَ(٨)، وَمَا لَا يَكُونُ سَفَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَدِّ الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ، مَا يَرُدُّ مَا وَصَفْنَا.

وَالْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ: «**مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ**»: دَلِيلٌ وَوَجْهٌ عَلَىٰ تَخْصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٤١). وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده مجهولًا ومتروكًا.

(٣) في (ت) و(ث): «قد» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بالحبش».

(٥) في الأصل: «مكانا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) «جواز» تكررت في الأصل.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نقلاهم»، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «والحضر».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَخِيهَا بِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: لِأَنَّهَا أَرَادَتْ دَفْنَهُ بِمَكَّةَ لِزِيَارَةِ[1] النَّاسِ الْقُبُورَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ.

وَقَدْ نُقِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَعَلَّهُمَا قَدْ أَوْصَيَا بِذَلِكَ، وَمَا أَظُنُّ إِلَّا وَقَدْ رَوَيْتُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي نَقْلَ الْمَوْتَىٰ - بِدْعَةٌ وَلَا سُنَّةٌ، فَلْيَفْعَلِ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ مَا شَاءَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**٥٠٩م١/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ[2].**

وَقَدْ بَيَّنَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجْهَ كَرَاهَتِهِ[3] الدَّفْنَ[4] [بِالْبَقِيعِ][5].

**وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذَا:** أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ. وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ يُكْرَهُ مِنْ كَسْرِهِ مَيِّتًا، مَا يُكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ.

**وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ هَذَا:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ[6]؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الْجَارَ الصَّالِحَ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بزيارة»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٥)، والبيهقي (٧٠٧٨). وإسناده صحيح.

(٣) في (ت): «كراهية».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالدفن»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) بعده في (ت): «لقوله ذلك».

وَعُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتَنَىٰ قَصْرَهُ بِالْعَقِيقِ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ تَغَيُّرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، وَمَاتَ هُنَاكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَخَبَرُهُ هَذَا عَجِيبٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ طُرُقٍ فِي آخِرِ كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ العلم وفضله»(١)، [وَالْحَمْدُ للهِ](٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٢٢٣) عن أبي ضمرة أنس بن عياض، قال: سمعت هشام بن عروة، يقول: لما اتخذ عروة بن الزبير قصره بالعقيق قال له الناس: قد جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ؟! فقال: إني رأيت مساجدكم لاهية، وأسواقكم لاغية، والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية.

(٢) سقط من (ث).

## (١١) بَابُ الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ(١) وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٥١٠/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَهَا(٣).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: وَاقَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، نَسَبَهُ(٤) إِلَىٰ جَدِّهِ. وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَقُولُونَ: وَاقَدُ بْنُ [عَمْرِو بْنِ](٥) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمَا أَظُنُّ يَحْيَىٰ قَصَدَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَىٰ جَدِّهِ، وَلَكِنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ: «ابْنَ عَمْرٍو»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا نَسَبَهُ [وَكُنْيَتَهُ](٦) وَخَبَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧). وَذَكَرْنَا جَدَّهُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ». وَذَكَرْنَا مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ هُنَاكَ - أَيْضًا - لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَذَكَرْنَا نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ، وَلِلْقِيَامِ فِيهَا إِذَا اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ بِالْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَالْقِيَامِ عَلَىٰ قَبْرِهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ

---

(١) في (ت): «باب الوقوف علىٰ الجنائز».

(٢) في (ت): «عن عليّ رضي الله عنه».

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٤) في (ث) و(ن): «ينسبه» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت) و(ث).

(٧) (٢٣/ ٢٦٠).

(٨) (٩/ ١٤٤).

جَلَسَ» قَوْلٌ عَامٌّ، مُحْتَمِلٌ لجَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ»**(٢).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَهَذَا مَنْسُوخ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ - وَغَيْرُهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ هَذَا مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ](٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا رَأَيْتُمُ(٤) الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ»**(٥).

وَرَوَىٰ فِي الْقِيَامِ إِلَىٰ الْجِنَازَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَهْلٍ، وَسَعْدُ بْنُ حُنَيْفٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَدْ رَوَىٰ جُنَادَةُ(٧) بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. [ثُمَّ جَلَسَ](٨) النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **«اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُمْ»**(٩).

---

(١) «بن أصبغ»: ليس في (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٤) في الأصل و(ت): «شيعتم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٦) (٢٣/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «حماد».

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «فجفل»، والمثبت من (ت).

(٩) أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥). وفي إسناده بشر بن رافع. قال =

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي نَسْخِ الْقِيَامِ بِالْجُلُوسِ.

وَرَوَىٰ أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ، وَكَانَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ - الَّتِي(٢) [رَوَاهَا مَنْ](٣) ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ أَقَامَ لَهَا لَمْ أَعِبْهُ، وَمَنْ قَعَدَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ(٤).

وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ.

---

= الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٨): «إسناده ضعيف».

(١) في الأصل: «صخبرة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «من قام لها فلا يعيبه ومن قعد فلا أرجو أن يأثم»، والمثبت من (ت).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ(١): أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الْجُلُوسِ.

فَبَانَ بِهَذَا: أَنَّهُمَا رضي الله عنهما قَدْ عَلِمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَلَيْسَ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا كَمَنْ جَهِلَهُ، فَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ [الْمَصِيرُ](٢) إِلَىٰ مَا قَالَهُ(٣) عَلِيٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ حَفِظَا الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَعَرَّفَا النَّاسَ أَنَّ الْجُلُوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْقِيَامِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٤)، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ. ثُمَّ جَلَسَ(٥) بَعْدُ(٦).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ(٧)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ مَنْ قَامَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الْقِيَامِ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي اللَّحْدِ:**

فَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ.

---

(١) في (ت): «وروي عن عليّ وابن عباس».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «قال».

(٤) في الأصل: «فقعد ابن عباس فقام الحسن وقعد ابن عباس» بتكرار «قعد ابن عباس»، وفي (ت): «فقعد ابن عباس وقام الحسن»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٥) في (ت): «قعد».

(٦) أخرجه النسائي (١٩٢٤، ١٩٢٥)، وأحمد (١/ ٢٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٢٦): «إسناده ضعيف».

(٧) في (ت): «هشام بن عروة».

**٥١١/ ٣٥- ذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا.**

وَهَذَا عِنْدِي مُمْكِنٌ أَلَّا يَدْخُلَ فِي الْمَنْسُوخِ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](١)؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا، وَإِذَا شُيِّعَتْ حَتَّىٰ تُوضَعَ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: نُسِخَ الْقِيَامُ كُلُّهُ فِي الْجِنَازَةِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَىٰ النَّسْخَ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامُنَا(٢) عَلَىٰ قَبْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مَنْ طُرُقٍ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ عَلِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَبْرِ.

وَمَنْ شَهِدَ الْخَبَرَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ، أَوْلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلَىٰ قَبْرٍ، [وَقَالَ: يُسْتَحَبُّ إِذَا أَنِسَ مِنَ الرَّجُلِ الْخَيْرَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ](٣)، فَقِيلَ لَهُ: أَوَاجِبٌ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتٍ، هَذَا لَهُمْ مِنِّي قَلِيلٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ قَبْرٍ حَتَّىٰ دُفِنَ(٤).

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «القيام».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٦)، وابن حبان (٣١٧٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٥): «إسناده صحيح».

وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١).

وَكَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ حَتَّىٰ تُبَلَّ لِحْيَتُهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ(٢) الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا [مِنْهُ](٣) فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ [مِنْهُ](٤)**»(٥).

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**»(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِـ«التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٥١٢/ ٣٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا**(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْآثَارُ مَرْوِيَّةٌ مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ [بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَمِنَ الرُّوَاةِ (لَهَا)(٨) مَنْ يُوقِفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ](٩) وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِهِمَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تدخل»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٦٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٤): «إسناده صحيح».

(٦) جزء من الحديث السابق.

(٧) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥٣) من طريق يحيىٰ أبي محمد، حدثه أن مولىٰ لآل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجلس علىٰ القبور» وقال المولىٰ: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبرًا، ثم يضطجع.

(٨) سقطت من (ث).

(٩) سقط من (ت).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو(١) الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَيُقَصَّصَ(٢)، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ](٤)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا - يَعْنِي: الْقُبُورَ(٥).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تُطْفَأَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلَىٰ قَبْرٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَمِيصَهُ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّىٰ تَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ.

وَهَذَا الْجُلُوسُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ - أَوْ عَلَىٰ حَدِّ سَيْفٍ - حَتَّىٰ يَخْطِفَ رِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي فِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ فِي السُّوقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ: كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَالْقُعُودِ عَلَيْهَا.

**وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ الْقُبُورِ لِلْمَذَاهِبِ، [فِيمَا نَرَىٰ](٦)،**

---

(١) في الأصل و(ث): «ابن»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦٤٨٨).

(٢) أي: بناؤه بالقَصَّة، وهي الجِصُّ. «النهاية» (ق ص ص).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وأخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧، ٢٠٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٩).

(٦) سقط من (ت).

وَاللهُ أَعْلَمُ (١).

يُرِيدُ: حَاجَةَ الْإِنْسَانِ.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ الْمَشْيُ وَالْقُعُودُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ [حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ](٢): «مَا أُبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلَىٰ الْقُبُورِ أَوْ فِي السُّوقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»؛ [يُرِيدُ](٣): لِأَنَّ الْمَوْتَىٰ يَجِبُ الِاسْتِحْيَاءُ مِنْهُمْ كَمَا يَجِبُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، [لِأَنَّ(٤) الْأَرْوَاحَ (بِأَفْنِيَةِ) الْقُبُورِ](٥).

وَلِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ النَّقْلِ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ مُجِيزٌ ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، لَا وَجْهَ لَهُ.

[وَرَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ: هَلُمَّ يَا بْنَ أَخِي، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِحَدَثِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا تَخْلُ وَسْطَ مَقْبَرَةٍ، وَلَا تَبُلْ فِيهَا](٦).

---

(١) في الأصل: «للمذاهب فيما نرىٰ والله أعلم»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (ت): «قوله».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «إلَّا أنَّ» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ١٠٩).

(٥) سقط من (ث)، ومابين القوسين بياض في (ن).

(٦) سقط من (ت).

وَعَلَىٰ هَذَا مَعْنَىٰ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكُرَّاسَةِ[١] فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ [أَبَا][٢] أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ [آخِرُ][٣] النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا.**

قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ[٤].

وَأَبُو بَكْرٍ - هَذَا - لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَىٰ اسْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وابْنُ الْمُبَارَكِ[٥]، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَمَا يَنْصَرِفُ النَّاسُ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا.

**وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا:**

فَيُرْوَىٰ[٦] عَنْ [عُمَرَ، وَ][٧] عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُمْ أَوْ يَسْتَأْذِنُوا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [وَعُرْوَةَ][٨]، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، [وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ][٩]: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِذَا وُورِيَتِ الْجِنَازَةُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ.

هَذَا [مَعْنَىٰ][١٠] مَا رُوِيَ عَنْهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: **«مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»**[١١].

---

(١) في (ت): «الكراهية».
(٢) سقطت من (ت).
(٣) من (ت) و«الموطأ».
(٤) الحديث رقم (٥٠٧/ ٣٥).
(٥) في (ث) و(ن): «مالك بن المبارك» خطأ.
(٦) في (ت): «فروي».
(٧) سقط من (ت).
(٨) سقطت من (ت).
(٩) سقط من (ت).
(١٠) سقطت من (ت).
(١١) سبق تخريجه.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

**وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: «فَمَا يَجْلِسُ [آخِرُ][1] النَّاسِ حَتَّىٰ يُؤْذَنُوا»**: فَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِيَامَ عَلَىٰ الْقَبْرِ[2]، وَمَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ][3]، وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ الْقُبُورِ وَيُجِيزُونَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ.

وَرَوَيْنَا كَرَاهِيَةَ [الْقِيَامِ عَلَىٰ][4] الْقَبْرِ عَنْ: أَبِي قِلَابَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ[5] النَّخَعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَىٰ مَا [رُوِيَ][6] فِي ذَلِكَ، وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ أَوْقَعُ وَأَصْوَبُ مِنَ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ الَّذِينَ جَاءَ عَنْهُمْ خِلَافُهُمْ فِعْلَهُمْ، مَا خَالَفُوهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ[7].

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «القبور».

(٣) في (ت): «وابن الزبير».

(٤) سقط من (ت).

(٥) «إبراهيم»: ليست في (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) «إن شاء الله»: ليس في (ت).

## (١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جابر بْنِ عَتِيكٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

٥١٣/ ٣٦- [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»(١)](٢).

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لـ«الْمُوَطَّأ» - فِيمَا عَلِمْتُ - فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي مَتْنِهِ، إِلَّا أَنَّ غَيْرَ مَالِكٍ يَقُولُ [فِيهِ](٣): «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، و أحمد (٥/ ٤٤٦). وقال الإمام النووي في « خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٥٦): «صحيح، رواه مالك في «الموطأ »، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، بأسانيد صحيحة. والنهي عن البكاء بعد الموت محمول علىٰ التنزيه والأولىٰ، وليس بحرام؛ للأحاديث المذكورة في الباب».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ت).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ مَعَانٍ حَسَنَةٌ:

مِنْهَا: عِيَادَةُ الْفُضَلَاءِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ الْمَرْضَىٰ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرْضَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حِسَانٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا(١)، لَا خِلَافَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُنَادَاةِ الْعَلِيلِ لِيُجِيبَ عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْإِجَابَةِ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْجَاعِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ(٢)؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالِاسْتِرْجَاعُ عَلَىٰ الْمُصِيبَةِ سُنَّةٌ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ [الْمَوْتُ](٣) ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

وَفِيهِ: تَكْنِيَةُ الرَّئِيسِ الْكَبِيرِ [الْجَلِيلِ](٤) لِمَنْ دُونَهُ، أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ](٥) قَوْلِهِ عليه السلام: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**»، وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ إِلَّا مَنْ حُرِمَ التَّقْوَىٰ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَرِيضِ بِالصِّيَاحِ وَغَيْرِ الصِّيَاحِ، عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْكِتُهُنَّ».

**وَتَسْكِيتُ جَابِرٍ لَهُنَّ - وَاللهُ أَعْلَمُ:**

لِأَنَّهُ كَانَ(٦) قَدْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**».

---

(١) في (ت): «فيها».

(٢) في (ت): «وإن سمع».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) «كان»: ليست في (ت).

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»: يُرِيدُ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ بَاكِيَةٌ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ.

**وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ**: جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ. هَذَا مَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ جَبْرٍ[1] بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَيِّتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ عَلَيْهِ! وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]: «**دَعْهُنَّ**[3] **مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِينَ**»[4].

**وَقَوْلُهُ** عليه السلام: «**فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»:

**يَعْنِي بِالْوُجُوبِ**: الْمَوْتَ، فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الصِّيَاحَ وَالنِّيَاحَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَأَمَّا دَمْعُ الْعَيْنِ وَحُزْنُ الْقَلْبِ فَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ[5]، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

بَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ[6].

وَبَكَىٰ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَبْكِي؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ**][7] **جَعَلَهَا اللهُ فِي**

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «جابر»، وفي (ت) إلىٰ: «جابر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (ط. الدار السلفية «١٢٢٤٩»)، وكما في التهذيب في ترجمته (رقم٩١).

(٢) «رسول الله ﷺ»: ليس في الأصل.

(٣) في الأصل: «دعوهن» خطأ، والمثبت من (ت) والمصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٤٩)، وأحمد (٥/ ٤٤٥). وإسناده صحيح.

(٥) في (ت): «ثابية بإباحته».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٧) سقط من (ت).

قُلُوبِ عِبَادِهِ»، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ(٢)، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ(٣).

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَ[حَدِيثِ](٤) عَلِيٍّ، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ النِّيَاحَةَ لَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ.

وَرَخَّصَ الْجُمْهُورُ فِي بُكَاءِ الْعَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ [ابْنِ](٥) عُمَرَ: «**لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**»(٦).

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا(٧)، وَأَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدىٰ بناته تدعوه، وتخبره أن صبيًّا لها، أو ابنا لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ، فمرها فلتصبر ولتحتسب» ، فعاد الرسول، فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا؟ يا رسول الله قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «زيد».

(٣) أخرجه أحمد بن منيع كما في « إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٥٠) للبوصيري، و«المطالب العالية» (٨/ ٣٧١) للحافظ ابن حجر.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد (٢/ ٤٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٩٨٤): «إسناده صحيح».

(٧) في (ت): «يبكي أهلها عليها».

مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَانْتَهَرَ اللَّاتِي يَبْكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «**دَعْهُنَّ يَا بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ**»(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُتَجَهِّزَ لِلْغَزْوِ؛ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي، وَيَقَعُ أَجْرُهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَالْآثَارُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

مِنْهَا: [قَوْلُهُ ﷺ](٤):«**مَنْ كَانَتْ لَهُ [صَلَاةٌ بِلَيْلٍ](٥)، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**»(٦).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَوْ غَيْرِهَا - : «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَكُونُونَ(٧) مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»(٨).

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا بِالْآثَارِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: طَرْحُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِ [الْمَسْأَلَةَ](٩)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ [فِيكُمْ](١٠)؟**»، ثُمَّ أَجَابَهُمْ بِخِلَافِ مَا عِنْدَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ**

---

(١) في (ت): «فقال النبي ﷺ».

(٢) أخرجه النسائي (١٨٥٩)، وابن ماجه (١٥٨٧)، و أحمد (٢/ ١١٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٨٩): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «متواترة حسنة صحاح».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «صلاته بليل»، وفي (ت): «صلاة بالليل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤، ١٧٨٥)، وأحمد (٦/ ٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) في (ت): «يكونوا».

(٨) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١٠) سقطت من (ث).

الْقَتْلِ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ»، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»:

فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ. وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَنَاءَ[٢] أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». قَالَتْ: أَمَا الطَّعْنُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِّ[٣] وَالْآبَاطِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيدًا»[٤].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا [الْحَدِيثَ][٥] بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦]، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الْمَبْطُونُ:

فَقِيلَ: الْمَحْبُوقُ. وَقِيلَ: صَاحِبُ انْخِرَاقِ الْبَطْنِ بِالْإِسْهَالِ.

وَأَمَّا الْغَرِقُ:

فَمَعْرُوفٌ[٧]، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ.

وَذَاتُ الْجَنْبِ:

قِيلَ: هِيَ[٨] الشَّوْصَةُ[٩]. وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّوْصَةِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «القتيل».

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «جفبا»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» الآتي.

(٣) في الأصل: «بالمرد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» الآتي. والمَرَاقّ: ما رَقَّ من أسْفَلِ البطن ولَانَ. «النهاية» (م ر ق).

(٤) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، ١٩/ ٢٠٥).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) (١٩/ ٢٠٥).

(٧) في (ت): «فمفهوم».

(٨) في (ت): «إنها».

(٩) الشَّوصةُ: وجَعٌ في البطن من ريح تنعقِد تحت الأضْلاع. «النهاية» (ش و ص).

وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا تَكُونُ [مِنْهَا](١) الْمَنِيَّةُ فِي الْأَغْلَبِ، وَصَاحِبُهَا شَهِيدٌ، عَلَىٰ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: «الْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ»، يُرِيدُ: صَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ، يُقَالُ [مِنْهُ](٢): رَجُلٌ جَنِبٌ - بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - إِذَا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ.

**وَأَمَّا الْحَرْقُ:**

فَالَّذِي يَمُوتُ مُحْتَرِقًا [فِي النَّارِ](٣)، أَوْ مِنَ إِحْرَاقَةِ النَّارِ.

**وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ:** لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٍ»: فَفِيهِ قَوْلَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهَانِ:**

أَحَدُهُمَا: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقِيلَ: إِذَا مَاتَتْ مِنَ النِّفَاسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ، سَوَاءٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا، أَوْ مَاتَتْ(٥) وَهُوَ فِي بَطْنِهَا.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ:** [هِيَ الْمَرْأَةُ](٦) تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَتَطْمِثَ.

**وَقِيلَ:** بَلْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ عَذْرَاءَ لَمْ يَمَسَّهَا الرِّجَالُ.

**وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ** أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ(٧)، وَأَكْثَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي «**جُمْعٍ**» لُغَتَانِ: الضَّمُّ، وَالْكَسْرُ، فِي الْعَذْرَاءِ وَفِي(٨) النُّفَسَاءِ مَعًا، قِيلَ: تَمُوتُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من هو»، وفي (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «له»، وصححناه.

(٣) في (ت): «بالنار».

(٤) (١٩/ ٢٠٧).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «مات» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «باللغات».

(٨) «في»: ليست في (ت) و(ث).

[لِجُمْعٍ. وَقِيلَ: تَمُوتُ(١)](٢) بِجُمْعٍ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ [بِـ «التَّمْهِيدِ»](٣) أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الشَّهَادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثَارًا كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، [فِيهَا](٥) بَيَانٌ وَشِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

[وَفِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا](٦):

**٥١٤/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ(٧) ذُكِرَ لَهَا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ(٨) بِبُكَاءِ الْحَيِّ [عَلَيْهِ](٩). فَقَالَتْ [عَائِشَةُ](١٠): يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»(١١).**

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** مَعْنَاهُ: أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَيُعَذَّبُ - حِينَئِذٍ - بِفِعْلِ نَفْسِهِ، لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** مَعْنَاهُ: أَنْ يُمْدَحَ الْمَيِّتُ فِي ذَلِكَ الْبُكَاءِ بِمَا كَانَ يُمْدَحُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْفَتَكَاتِ، وَالْغَدَرَاتِ، وَالْغَارَاتِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الظُّلْمِ، وَشِبْهِ

---

(١) «تموت»: سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): «في التمهيد».

(٤) (١٩/ ٢٠٨).

(٥) في (ت): «بما فيه».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «أنها».

(٨) في (ت): «ليعذب».

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(١٠) من «الموطأ».

(١١) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢/ ٢٧).

ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللهِ ذُنُوبٌ، فَهُمْ يَبْكُونَ لِفَقْدِهَا، وَيَمْدَحُونَهُ بِهَا، وَهُوَ يُعَذَّبُ مِنْ أَجْلِهَا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** [الْبُكَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - مَعْنَاهُ](١): النِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَنَوْعُ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ النِّيَاحَةِ. وَأَمَّا بُكَاءُ الْعَيْنِ فَلَا.

وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَىٰ أَنَّ أَحَدًا لَا يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، [وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ](٢)؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿[وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ](٣)وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رِمْثَةَ فِي ابْنِهِ: «**إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ**»(٤).

وَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٥)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

**وَمَعْنَاهُ:** النَّهْيُ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَوْتَىٰ، وَكُلُّ حَدِيثٍ أَتَىٰ فِيهِ ذِكْرُ الْبُكَاءِ، فَالْمُرَادُ بِهِ النِّيَاحَةُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ [يَقُولُ](٨): ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّجْمِ].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ(٩) مَا يُسْخِطُ**

---

(١) في الأصل: «في هذا الحديث وفي مثله»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «وهذا أمر مجتمع عليه».

(٣) سقط من (ث)، وجاء في (ت) في ذيل الآية.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والنسائي (٤٨٣٢)، و عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢/ ٢٢٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١١٤): «إسناده صحيح».

(٥) «بن الخطاب»: ليس في (ت).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٧)، ومسلم (٩٢٧- ٩٢٩).

(٧) (١٧/ ٢٧٥).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في الأصل: «تقولوا» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

الرَّبَّ»(١).

وَقَالَ لِعُمَرَ - إِذْ نَهَىٰ النِّسَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»(٢).

وَقَدْ(٣) نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ، وَلَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ(٤).

وَنَهَىٰ عَنْ شَقِّ الْجُيُوبِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ(٥).

وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ(٦)، وَلَا مَنْ سَلَقَ(٧)، وَلَا مَنْ خَرَقَ»(٨).

وَقَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَفْعَالِ(٩) الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ(١٠)، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ»(١١). وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بِلَا [نُدْبَةٍ(١٣) وَلَا](١٤) نِيَاحَةٍ؛ لِمَا فِي النِّيَاحَةِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ، وَمَنْعِ الصَّبْرِ، وَعَظِيمِ الْإِثْمِ.

قَالَ: وَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَشْبَهُ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) في (ت): «دعهن يا عمر...»الحديث». والحديث سبق تخريجه.

(٣) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وضعف طرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أَيْ: لَيْسَ مَنْ أَهْلِ سُنَّتِنا مَنْ حَلَق شَعَره عِنْدَ المُصِيبة إِذَا حلَّت بِهِ. «النهاية» (ح ل ق).

(٧) أَيْ: رَفع صَوتَه عِنْدَ المصِيبة. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَصُك الْمَرْأَةُ وَجهَها وتمزُّه، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. «النهاية» (س ل ق).

(٨) أخرجه مسلم عقب (١٠٤/ ١٦٧).

(٩) في (ت): «فعل».

(١٠) في (ت): «علىٰ الميت».

(١١) أخرجه البخاري (٣٨٥٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١٢) (١٧/ ٢٨١، ٢٨٢).

(١٣) في (ث) و(ن): «ندب» خطأ.

(١٤) سقط من (ت).

نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤](١)، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رِمْثَةَ. قَالَ: وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فَبِاسْتِيجَابِهِ لَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إِنْكَارِهَا عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ «الْمُوَطَّأ»؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافَ أَحَدٍ(٢).

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ - سَوَاءٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ [وَأَصْحَابُهُ](٣): مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ الْعَدْلِ الثِّقَةِ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ الِاعْتِرَاضِ. وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ(٤) الْأَحَادِيثِ فِي(٥) النِّيَاحَةِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ.

وَقَالُوا: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦٠]، وَقَالَ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢].

قَالُوا: فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

قَالُوا: فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْهَا، وَالتَّجْدِيدِ(٦) فِيهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ، وَنِيحَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ

---

(١) الآية في الأصل و(ت) فيها تقديم وتأخير، كما بيناه قريبا.

(٢) في (ت): «ولم يذكر خلافه».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «في»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «والتشديد».

وَعَلَىٰ قَبْرِهِ، فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِذَا عُذِّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ عُذِّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ، لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

[وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّيَاحَةِ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَفُعِلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازَىٰ بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذَابًا، وَاللهُ أَعْلَمُ](١).

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ](٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ [أَبِي](٤) مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(٥) قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ! جِيءَ بِالْمَيِّتِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ [أَنْتَ كَاسِيهَا؟]**(٦)». فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤]، فَقَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ هَذَا؟ فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ وَاللهِ(٧)، مَا كَذَبْتُ [عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ](٨)، وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٩).

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «حمران».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): «أن رسول الله ﷺ».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «فوالله».

(٨) سقط من (ت).

(٩) أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤)، وأحمد (٤/ ٤١٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٩): «هذا إسناد حسن يعقوب بن حميد مختلف فيه. روىٰ الترمذي بعضه من حديث أبي موسىٰ أيضًا».

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ فِي النِّيَاحَةِ وَالصُّرَاخِ وَالصِّيَاحِ. وَالصَّحِيحُ [الأَوْلىٰ][1] بُكَاءِ النَّفْسِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ، وَعَلَىٰ هَذَا تَهْذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ][2].

(١) في الأصل: «إلا في»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سقط من (ت).

## (١٣) بَابُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥١٥/ ٣٨- مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[٢].

هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَجْوَدِ أَسَانِيدِ الْآحَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَيَّدَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الْحِسْبَةِ، وَهِيَ الصَّبْرُ، وَالِاحْتِسَابُ، وَالرِّضَا، وَالتَّسْلِيمُ:

أَنَّ الْمُسْلِمَ تُكَفَّرُ خَطَايَاهُ، وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مُصِيبَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ خَرَجَ عَنِ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] أَحَادِيثَ تُعَضِّدُ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَتَشُدُّهُ:

مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا[٥] الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[٦].

فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»، يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ بِالسَّيِّئَاتِ.

فَإِذَا كَانَ[٧] الْآبَاءُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ لِأَطْفَالِهِمْ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْحَمُوا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥١، ٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

(٣) (٦/ ٣٤٧ وما بعدها).

(٤) «بن مالك»: ليس في (ت).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «يبلغ»، والصواب ما أثبتناه من (م) والبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨١).

(٧) في (ت): «كانوا».

قَوْلِهِ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمُجْبِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُمْ فِي الْمَشِيئَةِ.

وَيَشْهَدُ(١) بِهَذَا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، حَتَّىٰ بِالسَّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا(٢)، يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّىٰ يَدْخُلَهَا أَبَوَايَ، فَيُقَالُ(٣) لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ(٤)»(٥).

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ(٦) الْجَنَّةِ»(٧).

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا: حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ(٨): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتِحُ لَكَ؟». فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»(٩).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ(١٠): ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ [الْمُدَّثِّر]، قَالَ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في (ت): «وشهد».

(٢) أي: متغضبا متبطئا للشيء .(عن شرح مسند الشافعي لملا علي القاري:١/ ٢٥٢).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ:«فقال».

(٤) في (ت): «وأبوك».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤٦) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».

(٦) الدَّعاميصُ : جمع دُعْمُوصٍ، والدُعْموصُ: الدَّخَّال في الأمورِ ، أي: أنهم سَيَّاحُون في الجنة، دخّالون في مَنازِلها، لا يُمنَعون من موضع. «النهاية» (د ع م ص).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

(٨) بعده في الأصل: «عن النبي ﷺ أنه قال»، وبعده في (ت): «عن النبي ﷺ».

(٩) أخرجه النسائي (١٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢١).

(١٠) في (ت): «في قوله تعالىٰ».

وَسَنَذْكُرُ الْآثَارَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا فِرَقُ الْإِسْلَامِ - أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْمُجْبِرَةُ، وَغَيْرُهُمْ - فِي الْأَطْفَالِ فِي «بَابِ جَامِعِ الْجَنَائِزِ» بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»:**

فَهُوَ لَفْظٌ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ مَعْنَاهُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: [قَوْلُ اللهِ ﷻ][1]: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مَرْيَمَ]. قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾: وَاجِبًا. وَكَذَلِكَ قَالَ السُّدِّيُّ. وَرَوَاهُ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** الْوُرُودُ الدُّخُولُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَبْدُ اللهِ[2] بْنُ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا فِي «التمهيد»[3].

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: الدُّخُولُ، لِيَرِدَهَا كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [فِي الْقُرْآنِ][4] أَرْبَعَةُ أَوْرَادٍ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هُودٍ: ٩٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مَرْيَمَ].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمَ: ٧١].

---

(١) في (ت): «قوله»

(٢) «عبد الله»: ليست في (ت).

(٣) (٦/ ٣٥٣).

(٤) سقط من (ت).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ[١] لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَاءِ [مَنْ مَضَىٰ][٢]: اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِمًا، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ غَانِمًا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُرُودُ: هُوَ الدُّخُولُ، لَا يَبْقَىٰ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ[٣] بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيُنَجِّي[٤] اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**»[٥].

[وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ﴾ [مَرْيَمَ: ٧٢] بِفَتْحِ التَّاءِ[٦]، أَيْ: فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ (وَذَلِكَ الْحِينِ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْاوَيَذَرُ[٧]) الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا][٨].

يَقُولُ: فِي ذَلِكَ [الْمَوْضِعِ][٩] يَفُوزُ بِالسَّلَامَةِ أَهْلُ الطَّاعَةِ، وَيَشْقَىٰ بِالْعَذَابِ أَهْلُ[١٠] الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: الْوُرُودُ: الْمَمَرُّ عَلَىٰ الصِّرَاطِ.

رَوَىٰ الْكَعْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مَرْيَمَ: ٧١]، قَالَ: الْمَمَرُّ عَلَىٰ الصِّرَاطِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَخَالِدِ بْنِ مِعْدَانَ، وَأَبِي نَضْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ.

---

(١) «والله»: ليست في (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «المؤمنين».

(٤) في (ث): «فينج»، وهو خطأ واضح. وفي (ت): «ثم ينجي».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٤)، وقال: «هذا إسناد حسن».

(٦) كذا بالأصل، وفي (ت): «الثاء».

(٧) في الأصل: «تذروا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كلما وضع»، والمثبت من (ت).

(١٠) في (ت): «أولي».

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، وَشُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ(١) مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمَ: ٧١]، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا(٢) بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَالْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَخَطْوِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ»(٣).

وَوَقَفَهُ إِسْرَائِيلُ، وَكَانَ شُعْبَةُ رُبَّمَا رَفَعَهُ، وَكَانَ كَثِيرًا يَرْفَعُهُ(٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ:** هُوَ خِطَابٌ لِلْكُفَّارِ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرْيَمَ: ٧١]، قَالَ: هُوَ خِطَابٌ لِلْكُفَّارِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ خِطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُرِيدُ: وَإِنْ مِنْكُمْ يَا هَؤُلَاءِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: «وَإِنْ مِنْهُمْ(٥) إِلَّا وَارِدُهَا»، رَدًّا عَلَىٰ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ قَوْلُ اللهِ(٦) تَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ [ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ](٧) أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٦٨ - ٧١].

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «عنها».

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٥٩)، وأحمد (١/ ٤٣٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤١٤١): «إسناده صحيح».

(٤) في (ت): «يوافقه».

(٥) في (ت): «منكم».

(٦) في (ت): «قوله».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ [فِي ذَلِكَ](١): جَائِزٌ فِي الْقِصَّةِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَىٰ لَفْظِ الْمُوَاجَهَةِ(٢)، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ [لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾](٣)﴾ [الْإِنْسَانِ]، فَأَبْدَلَ اللهُ مِنَ الْكَافِ الْهَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَرْجِعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَىٰ الْمُوَاجَهَةِ(٤)، وَمِنَ الْمُوَاجَهَةِ(٥) إِلَىٰ الْغَائِبِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يُونُس: ٢٢]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْوُرُودُ: إِشْرَافٌ(٦) عَلَى النَّارِ بِالنَّظَرِ(٧) إِلَيْهَا، ثُمَّ يُنَجَّىٰ مِنْهَا(٨) الْفَائِزُ، وَيَصْلَاهَا مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ دُخُولُهَا.

وَاحْتَجَّ(٩) هَؤُلَاءِ - أَوْ بَعْضُهُمْ - بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [الْقَصَصِ: ٢٣]، أَيْ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَرَآهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ كَقَوْلِكَ: وَرَدْتُ الْبَصْرَةَ. [قَالَ](١٠) وَلَيْسَ الْوِرْدُ بِالدُّخُولِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ].

وَمَنْ قَالَ: الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، قَالَ: مَنْ نَجَا مِنْهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، فَقَدْ أُبْعِدَ

---

(١) سقط من (ث).
(٢) في (ث) و(ن): «المواجه» خطأ.
(٣) سقط من الأصل،
(٤) في (ث) و(ن): «المواجه» خطأ.
(٥) السابق نفسه.
(٦) في (ت): «الإشراف».
(٧) في (ت): «والنظر».
(٨) في (ت): «فيها».
(٩) في (ت): «ويحتج».
(١٠) سقطت من (ت) و(ث).

عَنْهَا.

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مِقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ [لَهُ](١): هَذَا مِقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَهَا(٣) وَلَمْ يَرِدْهَا، وَيَكُونُ مَا يَنَالُهُ [فِي الدُّنْيَا](٤) مِنَ الْحُمَّىٰ وُرُودًا لَهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، [عَنْ مُجَاهِدٍ](٥)، أَنَّهُ قَالَ: [الْحُمَّىٰ](٦) حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فَقَالَ: الْحُمَّىٰ فِي الدُّنْيَا الْوُرُودُ، فَلَا يَرِدُهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَأَنَا مَعَهُ - مَرِيضًا، كَانَ بِهِ وَعْكٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ»(٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحُمَّىٰ كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ»(٨).

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يردها».

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٠). وصححه الألباني.

(٨) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير» (٧/ ٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢١٧)، والبيهقي في « شعب الإيمان» (٩٣٨٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٦): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ووثقه جماعة».

وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٣٩/٥١٦- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو(٢) بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي(٣) النَّضْرِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ(٤)، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»(٥).**

هَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» فِي أَبِي(٦) النَّضْرِ هَذَا: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ(٧) كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ أَبِي(٨) النَّضْرِ. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ(٩): عَنْ أَبِي(١٠) النَّضْرِ السُّلَمِيِّ، مِنْهُمُ الْقَعْنَبِيُّ.

وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ فِي حَمَلَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلَىٰ نَسَبٍ، وَلَا يُدْرَىٰ أَصَاحِبٌ هُوَ أَوْ تَابِعٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ظُلْمَةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ.

قِيلَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّضْرِ. وَقَالَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ(١١): السَّلَمِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، كَأَنَّهُ مَنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الْأَنْصَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ: إِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، نُسِبَ إِلَىٰ جَدِّهِ النَّضْرِ.

---

(١) (٦/ ٢٥٩).

(٢) تحرف في (ت) إلىٰ: «عمر».

(٣) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «لا يحتسبهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٦). وانظر كلام المصنف عليه.

(٦) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «فقالت طائفة».

(٨) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٩) في الأصل: «يقولوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(١٠) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت).

(١١) في الأصل: «فيهم أكثر» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَكُنْيَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبُو النَّضْرِ. وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ لَيْسَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَلَمْ يَكُنَّ قَطُّ بِأَبِي النَّضْرِ، وَإِنَّمَا كُنْيَتُهُ: أَبُو حَمْزَةَ.

وَالَّذِي حَالُهُ هَذَا الْحَدِيثُ [وَلَهُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: الِاحْتِسَابُ فِي الْمُصِيبَةِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ فِي](١) هَذَا الْحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ» تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. [هَذَا شَأْنُهُ](٢) فِي كَثِيرٍ مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، وَالْحَمْدُ للهِ، مِنْ(٣) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

**٥١٧/ ٤٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَفِي حَامَّتِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»**(٤).

قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَلَهُ، فَجَعَلَهُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَذَكَرْنَا آثَارًا مُتَّصِلَةً فِي مَعْنَاهُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «فهذا قوله».

(٣) في (ت): «منها».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٧٦)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (٣٥) من طريق مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة ﷺ. وهذا خطأ، والصواب: «مالك أنه بلغه عن أبي الحباب». قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، قد رواه أصحاب مالك عنه في «الموطأ»، أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرد به معن - الراوي عن مالك - بتسمية ربيعة». وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٧): «يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب «الموطأ» عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب. ورواه عبد الله بن جعفر البرمكي، عن مالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب، تصحف أنه بلغه بربيعة، والصحيح أنه بلغه».

(٥) (٢٤/ ١٨٠).

هُنَالِكَ[١]، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

تَكْفِيرُ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ؛ بِمَا يَنَالُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا فِي بَنِيهِ[٢] وَقَرَابَتِهِ وَمَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**»[٣]، وَلِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ**»[٤].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَحَامَّتِهِ»:**

فَقَدْ رَوَىٰ حَبِيبٌ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَامَّتُهُ: ابْنُ عَمِّهِ[٥] وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَامَّتُهُ: قَرَابَتُهُ وَمَنْ يُحْزِنُهُ مَوْتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] خَبَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي رَآهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأَتَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا أَكُولٌ[٧] قَامَةٍ، مَا تُبْقِي لَنَا حَامَةً.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**قَامَةٍ**»: أَيْ: تَقُمُّ كُلَّ شَيْءٍ[٨] لَا تَشْبَعُ.

---

(١) في (ت): «هناك».

(٢) في (ت): «ذريته».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، و أحمد (٢/ ٢٨٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٤٦): «إسناده صحيح».

(٥) في الأصل «ابن عمه» خطأ، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٢٤/ ١٨١).

(٦) (٢٤/ ١٨١).

(٧) بعده في الأصل: «طامة».

(٨) في الأصل: «تقم ثم كل شر» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١٨١).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (مَا[١] تُبْقِي لَنَا حَامَةً): يَقُولُ: لَا يَبْقَىٰ لَنَا أَحَدٌ قَارَبَهَا [مِمَّنْ يَحُومُ][٢] بِهَا إِلَّا شَارَتْهُ.

(١) في الأصل و(ت): «لا»، وأثبتنا ما تقدم في الأثر.

(٢) في الأصل: «فمن يحرم بها من حاشيته في»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١٨١).

## (١٤) بَابُ جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥١٨/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ(٢) الْمُسْلِمِينَ(٣) فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ [بِي](٤)»(٥).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُعَزِّي [الْمُسْلِمِينَ](٧) فِي مَصَائِبِهِمْ...»، فَخَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ لِفْظِ «الْمُوَطَّأ» فِي حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - مُرْسَلًا مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ [أَحَدَكُمْ](٨) مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، وَلْيُعَزِّهِ ذَلِكَ مِنْ مُصِيبَتِهِ»(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ت): «ليعزي».

(٣) في الأصل: «يعزّ الناس»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٦٧) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر مرسلًا.

(٦) في (ت): «وروى».

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٧٧)، والدارمي (٨٦) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْآثَارِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَنِعْمَ الْعَزَاءُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ ﷺ، فَمَا أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ الْمُصِيبَةِ بِهِ. وَفِيهِ الْعَزَاءُ وَالسَّلْوَىٰ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةِ مَنِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَحْيُ السَّمَاءِ، وَمَنْ لَا عِوَضَ مِنْهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَضَاءً عَلَىٰ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَنَهْجًا لِلدِّينِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

وَلِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ (شِعْرٌ)(٢):

وَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا وَمُصَابَهُ ... فَاجْعَلْ مُصَابَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ

وَلَهُ أَيْضًا:

لِكُلِّ أَخِي ثُكْلٍ(٣) عَزَاءٌ وَأُسْوَةٌ ... إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التُّقَىٰ فِي مُحَمَّدِ

وَلَهُ أَيْضًا:

رَكَنَّا(٤) إِلَىٰ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ بَعْدَهُ ... وَكَشَفَتِ الْأَطْمَاعُ مِنَّا الْمَسَاوِيَا

**٥١٩/ ٤٢ - [مَالِكٌ](٥)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٦) قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ(٧) اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الْبَقَرَة] (٨). اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ**

---

(١) (١٩/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) «شعر»: ليست في (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شكل».

(٤) تحرفت في الأصل و(ت) إلىٰ: «وكنا»، والتصحيح من «المسالك في شرح موطأ مالك» لأبي بكر بن العربي (٣/ ٥٨٥).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «أمره».

(٨) في الأصل: «فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ كما أمره الله ﷻ»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا [الْآثَارَ](٢) الْمُسْنَدَةَ فِي مَعْنَىٰ مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [والْحَمْدُ للهِ](٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

تَعْلِيمُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَهُوَ قَوْلٌ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أَوْ حَمِيمٍ أَنْ يَحِيدَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْزَعَ بِذَلِكَ(٥)؛ تَأَسِّيًا بِكِتَابِ اللهِ(٦) وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ»:

أَيْ: آجَرَهُ(٧) فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَعْقَبَهُ مِنْهَا الْخَيْرَ(٨)، كَمَا قَالَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [الْقَصَصِ: ٨٤]، أَيْ: مِنْهَا خَيْرٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَ عَلَىٰ اللهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ، كُلُّ خَصْلَةٍ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: صَلَوَاتٌ مِنَ اللهِ، وَهُدًىٰ، وَرَحْمَةٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ

---

(١) في (ت): «فتزوجها رسول الله ﷺ». والحديث أخرجه مسلم (٩١٨).
(٢) سقطت من (ت).
(٣) (٣/ ١٨١).
(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٥) في الأصل: «عليه»، والمثبت من (ت).
(٦) لفظ الجلالة سقط من (ت).
(٧) في (ت): «أوجر».
(٨) في الأصل و(ت): «أو أعقبه منه الأجر»، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ١١٥).

أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ [أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الْآيَة(١)](٢) [الْبَقَرَة: ١٥٦، ١٥٧]، وَلَوْ أُعْطِيهَا أَحَدٌ أَعْطِيهَا يَعْقُوبُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يُوسُفَ: ٨٤].

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، [عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ](٣)، قَالَ: نُعِيَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخُوهُ قُثَمٌ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَاسْتَرْجَعَ، وَتَنَحَّىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، فَأَنَاخَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي(٤) إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٣].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنُعِيَ [إِلَيْهِ](٥) بَعْضُ وَلَدِهِ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْنَا مَا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٥].

وَذَكَرَ مَالِكٌ [فِي «الْمُوَطَّأِ»](٦) فِي هَذَا الْبَابِ:

**٥٢٠/ ٤٣ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ [لَهُ](٧) امْرَأَةٌ، [وَكَانَ](٨) بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّىٰ خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ**

---

(١) «الآية»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ت): «ثم مشىٰ».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) من (ت) و«الموطأ».

(٨) سقطت من (ت).

مِنَ[١] النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ[٢] حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي [مِنْهُ][٣] بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ [قَائِلٌ][٤]: إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ[٥]، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ [زَمَانًا][٦]، ثُمَّ [إِنَّهُمْ][٧] أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ. قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيْ رَحِمَكَ اللهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَىٰ مَا أَعَارَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟! فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ [وَلَا][٨] مَا ذَكَرَتْهُ مِنَ الْعَارِيَةِ [لِلْحُلِيِّ][٩]- عَلَىٰ جِهَةِ ضَرْبِ الْمَثَلِ - مَا يَدْخُلُ فِي مَذْمُومِ الْكَذِبِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ قَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَىٰ خَيْرًا، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»[١٠].

وَهَذَا خَبَرٌ [جَيِّدٌ][١١] حَسَنٌ عَجِيبٌ فِي التَّعَازِي، لَيْسَ فِي كُلِّ الْمُوَطَّآتِ، وَلَيْسَ

---

(١) في (ت): «عن».

(٢) في (ت): «فيه».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «مشافهة»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) سقطت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

(١١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا اجْتِهَادٍ(١).

وَفِي مَعْنَىٰ(٢) هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّظْمِ قَوْلُ لَبِيدٍ:

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعُ ... وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ:

إِنَّمَا أَنْفُسُنَا عَارِيَةٌ ... وَالْعَوَارِي مَصِيرُهَا أَنْ تُسْتَرَدَّ

نَحْنُ لِلآفَاتِ اعْتِرَاضٌ فَإِنْ ... [أَخْطَأَتْنَا فَلَنَا](٣) الْمَوْتُ رَصَدُ

وَ«بَابُ التَّعَازِي» بَابٌ لَا تُحَاطُ أَقْوَالُ النَّاسِ فِيهِ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ قَوْلٌ(٤) صَادَفَ قَبُولًا فَنَفَعَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: مَا عَزَّىٰ بِهِ عَمْرٌو(٥) بْنُ عُبَيْدٍ سَهْمَ بْنَ عَبْدِ [الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ](٦) الْحَمِيدِ عَلَىٰ ابْنٍ هَلَكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَصْلَكَ، وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرْعَكَ، وَإِنَّ امْرَأً ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ، لَحَرِيٌّ أَنْ يَقِلَّ بَقَاؤُهُ.

وَكَتَبَ [الْحَسَنُ](٧) إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمَّا بَعْدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ طُولَ الْبَقَاءِ إِلَىٰ فَنَاءٍ مَا هُوَ، فَخُذْ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لَا بَقَاءَ لَهُ، لِبَقَائِكَ(٨) الَّذِي لَا يَفْنَىٰ. وَالسَّلَامُ.

(١) تحرفت في (ت) إلىٰ: «استشهاد».

(٢) في (ت): «ومعنىٰ».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «خطفنا فلت»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «قليل».

(٥) في الأصل: «عُمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«شعب الإيمان» للبيهقي (٩٧٠١).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «ببقائك»، والمثبت من (ت).

## (١٥) بَابٌ فِي[١] الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَّاشُ

[قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبَّاشَ: الْمُخْتَفِيَ][٢].

**٥٢١/ ٤٤- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ][٣]: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ، يَعْنِي: نَبَّاشَ الْقُبُورِ[٤].**

**٥٢٢/ ٤٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي: فِي الْإِثْمِ[٥].**

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرِّجَالِ: فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧] لِمَالِكٍ مُسْنَدًا هَكَذَا، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأ» إِلَّا مُرْسَلًا عَنْ عَمْرَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ.

**[وَإِنَّمَا سُمِّيَ النَّبَّاشُ مُخْتَفِيًا[٨] - وَاللهُ أَعْلَمُ][٩]: لِإِظْهَارِهِ الْمَيِّتَ وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ**

---

(١) «في»: ليست في (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «أنها قالت».

(٤) أخرجه البيهقي (١٧٢٤٤)، وقال: «هذا مرسل».

(٥) أخرجه هكذا مالك بلاغًا عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا. ووصله عنها مرفوعًا أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ١٠٥). وصحح أسانيده الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٢٤٥، ١٧٢٤٦) موصولًا. وقال: «والصحيح مرسل». وصحح إرساله أيضًا الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٤١٦).

(٧) (١٣/ ١٣٩ وما بعدها).

(٨) في (ث): «مختفي»، وهو خطأ.

(٩) في (ت): «وأنه يسمى المختفي».

دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ «أَخْفَيْتَ» تَكُونُ بِمَعْنَىٰ: سَتَرْتَ، وَتَكُونُ[١] بِمَعْنَىٰ: أَظْهَرْتَ. وَقِيلَ: خَفَيْتَ: أَظْهَرْتَ، وَأَخْفَيْتَ: سَتَرْتَ.

وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿[إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ][٢] أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [وَ﴿أَخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]. فَمَنْ قَرَأَ ﴿أَخْفِيهَا﴾ يُرِيدُ: أَكَادُ أُخْفِيهَا فِي النَّفْسِ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أُخْفِيهَا﴾][٣] أَيْ: أُظْهِرُهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ[٤] مِنَ الشِّعْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَفِي لَعَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّبَّاشَ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ فِعْلِهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ، كَمَا لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ:**

فَرَأَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَطْعَهُ؛ [مِنْهُمْ][٥] مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [الْمُرْسَلَاتِ]، وَقَالُوا: [الْقَبْرُ حِرْزٌ وَسِتْرٌ لِلْكَفَنِ، كَأَنَّهُ بَيْتٌ لِلْحَيِّ][٦]، وَقَدْ أَتَىٰ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: أَنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا قَطْعَ عَلَىٰ النَّبَّاشِ، وَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَصِحُّ الْقَطْعُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مُلِكَ فِي حِرْزِهِ[٧].

**وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ[٨]...» الْحَدِيثَ:**

فَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) «تكون»: ليست في الأصل.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ت): «شواهد».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «البيت ستر وحرز للكفن».

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حوزه».

(٨) في (ت): «المؤمن».

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١).

وَقَوْلُهُ: «يَعْنِي: فِي الْإِثْمِ»:

تَفْسِيرٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ رَفْعِ الْقَوَدِ(٢) فِي ذَلِكَ وَالدِّيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القول»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

# (١٦) بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ

٥٢٣/ ٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: [أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ(١): أَنَّهَا](٢) سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ](٣) - وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ»(٤).

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ: النَّدْبُ فِي(٥) الدُّعَاءِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٦).

وَإِذَا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ - وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - فَأَيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ؟

وَالدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ.

وَإِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، وَالْمُؤْمِنُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مُعْتَدِلَانِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ أَشَدُّ خَوْفًا للهِ وَأَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَوَجَلًا؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعَ دَرَجَاتٍ وَأَعْلَىٰ مَنَازِلَ، وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ، وَأَخْبَرَ اللهُ ﷻ عَنْ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعِصْمَةِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِذَوِي النُّهَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ [الْأَعْلَىٰ](٧)»:

---

(١) «أخبرته»: من «الموطأ».

(٢) في (ت): «عن عائشة أنها».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٥) في (ت): «إلىٰ».

(٦) في (ت): «تأسيا به ﷺ».

(٧) سقطت من (ت).

[فَمَأْخُوذٌ عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَىٰ(١) قَوْلِ اللهِ ﷻ](٢): ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النِّسَاءِ].

وَقِيلَ: الرَّفِيقُ [الْأَعْلَىٰ](٣): الْجَنَّةُ.

وَقِيلَ: الرَّفِيقُ الْأَعْلَىٰ: مَا [عَلَا](٤) فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٢٤/ ...- وَقَوْلُ عَائِشَةَ [فِي الْحَدِيثِ](٥) بَعْدَ هَذَا مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ:

**أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ». [قَالَتْ](٦): فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ(٧).**

يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ، كَأَنَّهَا(٨) قَالَتْ: إِنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْمَصِيرِ إِلَىٰ اللهِ، فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ. وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّرُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا وَاخْتَارَ(٩) الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا [عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ](١٠) فَانِيَةٌ، وَمَا مَضَىٰ مِنْهَا - وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا - فَكَالْحُلْمِ إِذَا انْقَضَىٰ، وَدَارُ الْبَقَاءِ فِي الْخَيْرِ الدَّائِمِ أَوْلَىٰ بِاخْتِيَارِ ذَوِي(١١) النُّهَىٰ.

وَلَيْسَ فِي مُسْنَدِ مَالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ فِيمَا بَلَغَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا فِي بَلَاغَاتِهِ

---

(١) «معنىٰ»: سقطت من (ث).

(٢) في (ت): «فمأخوذ من قوله تعالىٰ».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ث).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه موصولًا البخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤/ ٨٧) من طريق أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) في (ت): «يفسر ما قبلها أنها».

(٩) في (ت): «إلا ويختار».

(١٠) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١١) في (ت): «أولي».

[فِي «التَّمْهِيدِ»(١)](٢) مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ(٣) فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النِّسَاءِ]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

وَهَذَا يَقْتَضِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ بَلَاغِ مَالِكٍ وَيُعَضِّدُهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّ اللهَ ﷻ خَيَّرَهُ ﷺ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ. وَخُيِّرَ أَنْ يُؤْتَىٰ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَا عِنْدَ اللهِ - فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ.

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ، ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

**٥٢٥/ ٤٧ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٤)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، [يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٥).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٦): «**حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ [إِلَىٰ](٧)يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَهُوَ مَعْنًىٰ مَفْهُومٌ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ لـ «**حتىٰ يَبْعَثُكَ اللهُ**».

---

(١) (٢٤/ ٢٦٨).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «أولي».

(٤) في (ت): «عن ابن عمر».

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهَذَا أَثْبَتُ(١) وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهَذَا - أَيْضًا - بَيِّنٌ، يُرِيدُ: حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَقْعَدِ وَإِلَيْهِ تَصِيرُ.

وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ: «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ»؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ «مَقْعَدُهُ» عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - مُسْتَقَرُّهُ، وَمَا يَسِيرُ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، كَمَا رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ»، لَمْ يَزِدْ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢) - أَيْضًا - عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَرِيبًا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَىٰ مَالِكٍ، فِيمَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي [قَوْلِهِ](٣): «حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ(٤)» رَاجِعَةً عَلَىٰ «اللهِ» - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - أَيْ: إِلَىٰ اللهِ، فَإِلَىٰ اللهِ الْمَصِيرُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ - كَمَا يَقُولُ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ.

**وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ:**

قَوْلُ اللهِ ﷻ(٥): ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ٣٥].

---

(١) في (ت): «أبين».

(٢) في (ت): «واختلف فيه».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إليها»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «قوله ﷻ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طه].

وَقَالَ تَعَالَىٰ لِإِبْلِيسَ: ﴿فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [الحجر].

وَقَالَ ﷻ فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا...» الْحَدِيثَ(١).

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»(٢).

وَقَوْلُهُ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا...»(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ»(٤). وَالْآثَارُ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ:**

مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [دُحَيْمٌ](٥) الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ](٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧، ٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلىٰ ربها فقالت: رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢، ٢٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) مكانه في الأصل خطأ: «عن أبي هريرة».

[قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ][(١)]، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «قَالَ: فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ، وَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَىٰ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ [إِلَىٰ][(٢)] مَا وَقَاكَ اللهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ...»[(٣)] وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ بَيَانُ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ: [قَالَ][(٤)]: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي [الْإِسْلَامُ. وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَبِيِّي][(٥)] مُحَمَّدٌ ﷺ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: صَدَقَ عَبْدِي، فَافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ [مِنَ الْجَنَّةِ][(٦)]، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا وَرَوْحِهَا، وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ...»[(٧)] الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ - فِي الْكَافِرِ: «[أَنَّهُ يُفْتَحُ][(٨)] لَهُ بَابٌ إِلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ - أَيْضًا - حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٢)، و أحمد (٢/ ٣٦٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٥٤): «إسناده صحيح».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، و أحمد (٤/ ٢٨٧). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٩٦): «رواه أبو داود ورواه أحمد بإسناد رواته محتج بهم في الصحيح».

(٨) في (ت): «فيفتح».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ»:

فَإِنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ[١] إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَإِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَيُعْرَضُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَعَلَىٰ الْمُنَافِقِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْإِقْرَارُ بِالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ بَعْدَهُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ[٢] بِهِ مَنْ ذَهَبَ[٣] إِلَىٰ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ. وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَحْسَنُ مَجِيئًا، وَأَثْبَتُ نَقْلًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدِي: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ[٤] قُبُورِهَا، لَا عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَرِيمُ وَلَا تُفَارِقُ [أَفْنِيَةَ][٥] الْقُبُورِ، بَلْ هِيَ كَمَا قَالَ [مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ][٦]: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْأَرْوَاحُ عَلَىٰ الْقُبُورِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ، لَا تُفَارِقُ ذَلِكَ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][٧].

**٤٨/٥٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ[٨] إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»[٩].**

---

(١) في (ت): «موجه».

(٢) في (ت): «وكذا يستدل».

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «إلىٰ الأرواح» .

(٤) في (ت): «أقبية».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) السابق نفسه.

(٨) في (ت): «التراب».

(٩) أخرجه مسلم (٢٩٥٥) وأبو داود (٤٧٤٣)، والنسائي (٢٠٧٧).

تَابَعَ يَحْيَىٰ قَوْمٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ». وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

**وَعَجْبُ الذَّنَبِ** مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: الْعَظْمُ فِي الْأَسْفَلِ[1] بَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ الْهَابِطُ مِنَ الصُّلْبِ. يُقَالُ لِطَرَفِهِ: الْعُصْعُصُ، وَيُقَالُ: عَجْبُ الذَّنَبِ، وَعَجْمُ الذَّنَبِ، وَهُوَ أَصْلُهُ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَنُو آدَمَ [فِي ذَلِكَ كُلُّهُمْ][2] سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَجْسَادِ الشُّهَدَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ، وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ فِي ذَلِكَ [لَفْظُ][3] عُمُومٍ، يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ عَجْبُ الذَّنَبِ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الْأَرْضُ عَجْبَ الذَّنَبِ، جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الشُّهَدَاءَ. وَذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللهِ وَحِكْمَتُهُ وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ هَذَا مَا عَرَفْنَا بِهِ، وَيُسَلَّمُ لَهُ إِذَا جَهِلَ عِلَّتَهُ[4]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ، وَلَكِنَّهُ قَوْلُ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5] حَدِيثَ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَصْرَخَ بِنَا إِلَىٰ قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ.

وَأَجْرَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْعَيْنَ، فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ، تَنْثَنِي[6] أَطْرَافُهُمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»:**

فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَهُ وَتَرْكِيبَهُ مِنْ عَجْبِ ذَنَبِهِ، وَهَذَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِخَبَرٍ، وَلَا

---

(١) في (ت): «وهو: عظم».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «عليه».

(٥) (١٨/ ١٧٤).

(٦) تحرفت في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «تمشي».

خَبَرَ عِنْدَنَا فِيهِ مُفَسِّرٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ جُمْلَةُ مَا جَاءَ فِي [هَذَا][(١)] الْخَبَرِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدَمَ عليه السلام، فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا[(٢)] فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] بَعْضَ مَا وَصَلَنَا[(٤)].

**٥٢٧/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ][(٥)]: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»[(٦)].**

**اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ [عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ][(٧)] بْنِ مَالِكٍ.

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَلَمْ يُسَمُّوهُ[(٨)] - عَنْ كَعْبٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٩)].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (ت).

(٣) (١٨/ ١٧٤، ١٧٥).

(٤) في (ت): «ما وصل إلينا».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد (٣/ ٤٥٥). وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٥٥٠): «وهذا إسناد عظيم ومتن قويم».

(٧) سقط من (ت) و(ث).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ «يمسوه»، والمثبت من (ت).

(٩) (١١/ ٥٦، ٥٧).

وَالْقَوْلُ - عِنْدِي - [فِي ذَلِكَ][١] قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ[٢] ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، قَوْلُهُ: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ[٣] بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**...» الْحَدِيثَ.

وَقَالُوا: إِذَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَهُوَ يُرَىٰ الْجَنَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْيَانِهِ، فَكَيْفَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ خَاصَّةً!

وَهَذَا - عِنْدِي - لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ[٤] حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - هَذَا - مَعْنَاهُ فِي الشُّهَدَاءِ خَاصَّةً، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ**: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ طَيْرٌ خُضْرٌ يَعْلَقُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ**». وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَىٰ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ**...»[٥] الْحَدِيثَ. ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ هُنَاكَ [فِي «التَّمْهِيدِ»][٦]، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي][٧] يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَجُولُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلَقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ**».

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «حديث ظاهر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) بعده في (ت) زيادة: «من النار».

(٤) في (ت): «إلا أن».

(٥) الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٩١٤)، وبقي بن مخلد كما في «الروح» لابن القيم ص (٩٥- ٩٦)، وزاد السيوطي نسبته لابن منده كما في «شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور» ص (٢٢٦). وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

فَهَذَا [كُلُّهُ](١) [نَصٌّ](٢) يَخُصُّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ دُونَ سَائِرِ(٣) الْمَوْتَىٰ(٤)، فَالشَّهِيدُ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا [يَقُولُ اللهُ ﷻ](٥) فِي الشُّهَدَاءِ: إِنَّهُمْ ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ]، فَخَصَّهُمْ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ فَلَا يُشْرِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

**وَالنَّسَمَةُ**(٦): الْأَرْوَاحُ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَسْرَحُ(٧)، وَتَأْكُلُ، كَأَنَّهَا طَيْرٌ - قَدْ قِيلَ - خُضْرٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ**»؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي جَسَدٍ رُوحَانِ: رُوحُ الْمُؤْمِنِ، وَرُوحُ الطَّيْرِ.

هَذَا مُحَالٌ تَدْفَعُهُ الْعُقُولُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: «**فِي أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ كَأَنَّهَا طَيْرٌ**» لَا «**فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ**»، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**فِي جَوْفِ طَائِرٍ**».

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ كَطَيْرٍ خُضْرٍ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ(٨)، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَىٰ قَنَادِيلِهَا، فَيَطَّلِعُ إِلَيْهَا رَبُّهَا، فَيَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ(٩).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَوْلُهُ: «كَطَيْرٍ حَسَنٍ» أَيْضًا.

---

(١) سقطت من (ت) و(ث).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) «دون سائر»: تكررت في الأصل.

(٤) في (ت): «الناس».

(٥) في (ت): «بدليل قوله تعالىٰ».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النسب»، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وتسبح».

(٨) في الأصل: «الجنة»، والمثبت من (ت).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ» مَا يُعَضِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «تَعْلَقُ» بِفَتْحِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ: تَسْرَحُ. وَمَنْ رَوَىٰ «تَعْلُقُ» بِضَمِّ اللَّامِ، فَالْمَعْنَىٰ فِيهِ - عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: تَأْكُلُ وَتَرْعَىٰ، وَنَحْوُ هَذَا.

وَلِمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ(١) فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ] قَالَ: لَيْسَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ(٢) يَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِهَا، وَيَجِدُونَ رِيحَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَرُدُّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ**»، وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ شَجَرَ الْجَنَّةِ وَثَمَرَهَا فِي غَيْرِهَا فَقَدْ أَحَالَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي شَرْحِ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، [وَالْحَمْدُ للهِ](٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ»:**

**فَالنَّسَمَةُ**: الرُّوحُ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَفِي حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ**».

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ النَّسَمَةَ: الْإِنْسَانُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ(٤): «**مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً**»(٥). وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا وَالَّذِي فَلَقَ [الْحَبَّةَ](٦)، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ.

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

---

(١) في (ت): «في قوله ﷻ».

(٢) في (ت): «ولكنهم».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «بدليل قوله ﷺ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٥٧) عن فاطمة بنت علي قالت: قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نسمة وقاه الله بكل عضو منها عضوا منه من النار».

(٦) سقطت من (ت).

بِأَعْظَمَ مِنْكِ(١) يَقِي(٢) فِي الْحِسَابِ إِذَا النَّسَمَاتُ نَفَضْنَ الْغُبَارَا

وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَىٰ الْوَاحِدِ بِأَلْفَاظٍ شَتَّىٰ، وَعَنْ مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. هَذَا كَثِيرٌ فِي لُغَتِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو](٣) مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عِمْرَانَ]، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، «**أَرْوَاحُهُمْ طَيْرٌ خُضْرٌ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ...**» وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي [أَنَّ](٤) أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

**٥٢٨/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ](٥): إِذَا أَحَبَّ(٦) عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»**(٧).

**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ - فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:** لَيْسَ وَجْهُهُ - عِنْدِي - أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يَكْرَهُ [ذِكْرَ](٨) الْمَوْتَ وَشِدَّتَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ ذَلِكَ إِيثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا، وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ

(١) في الأصل: «منها»، وفي (ث) و(ن): «منه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١١/ ٥٨).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قفا»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «تقىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١١/ ٥٨).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) بعدها في الأصل زيادة لفظ الجلالة «الله» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٠٤).

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

[وَالدَّارِ][(١)] الْآخِرَةِ، وَيُرِيدُ الْمَقَامَ فِي الدُّنْيَا.

[قَالَ][(٢)]: وَمَا يُبَيِّنُ [لَكَ][(٣)] ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ عَابَ قَوْمًا بِحُبِّ [الْحَيَاةِ][(٤)] الدُّنْيَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يُونُس:٧]. وَقَالَ [فِي الْيَهُودِ][(٥)]: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٩٦]. وَقَالَ: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا﴾ [الْجُمُعَة: ٧]، [يَعْنِي: الْمَوْتَ][(٦)].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ [الْكَرَاهِيَةَ لِلِقَاءِ][(٧)] اللهِ لَيْسَ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا كَرَاهَةُ[(٨)] النَّقْلَةِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَىٰ الْآخِرَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي أَقُولُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا شَهِدَتْ بِهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَهِيَ الْمَلْجَأُ وَالْحُجَّةُ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ :عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْإِنْسَانِ مَا يُعَايِنُهُ[(٩)] عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ، فَإِنْ رَأَىٰ[(١٠)] مَا يَكْرَهُ لَمْ يُحِبَّ الْخُرُوجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا[(١١)] لِقَاءَ مَا عَايَنَ [مَا يُصِيرُهُ][(١٢)] إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ لَوْ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا لِيَتُوبَ وَيَعْمَلَ صَالِحًا. وَإِنْ رَأَىٰ مَا يُحِبُّ، أَحَبَّ لَقَاءَ اللهِ وَالْإِسْرَاعَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ؛ لِحُسْنِ مَا يُعَايِنُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ث).

(٧) في (ت): «كراهة لقاء».

(٨) بعدها في الأصل زيادة «الدنيا».

(٩) في الأصل: «يعانيه»، والمثبت من (ت).

(١٠) بعدها في الأصل زيادة «ذلك».

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإلا»، والمثبت من (ت).

(١٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مما يصير».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ](١)، وَعَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ](٢) ، قَالَا(٣): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَقْطَعُ بِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٤): «إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُشِفَ لَهُ»(٥).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، [قَالَ](٦) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ](٧) حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ [بْنِ هَانِئٍ](٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ [كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ](٩) كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ [كَانَ](١٠) كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا(١١). فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث): «قال»، وهو خطأ.

(٤) من «طرح التثريب» التالي.

(٥) ذكره الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٢٦٣) وعزاه لابن أبي شيبة.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (ث).

(٨) سقط من (ث).

(٩) تكرر في الأصل.

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(١١) تحرفت في الأصل إلى: «هكذا»، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

الْمَوْتَ. قَالَتْ(١): [قَدْ](٢) قَالَهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالَّذِي(٣) تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ(٤) الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لقاءه(٥).

فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ بَانَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ، وَمُعَايَنَةِ مَا هُنَالِكَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ التَّائِبِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ [ص]، قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا بْنَ آدَمَ، عِنْدَ الْمَوْتِ يَأْتِيكَ الْخَبَرُ الْيَقِينُ.

وَرَوَىٰ الزِّنْجِيُّ(٦) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾﴾ [الْقِيَامَةِ]، قَالَ: عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْلَمُ مَا لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

**٥٢٩/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا(٧) لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ(٨). فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ**

---

(١) «قالت»: تكررت في الأصل.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٣) في (ث): «الذي»، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «لمح»، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٨٥).

(٦) بعدها في الأصل زيادة «و».

(٧) في الأصل: «أحدا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٨) بعدها في الأصل زيادة: «الرجل».

قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. [قَالَ](١): فَغَفَرَ لَهُ»(٢).

قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ - فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوْقِيفِهِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالصَّوَابُ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» طُرُقًا كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّهُ(٤) قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ...»(٥)، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْأُصُولُ كُلُّهَا تُعَضِّدُهَا، وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَقَالَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٣٨].

فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شِرْكِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ كُفْرٍ لَمْ يَكُ مَغْفُورًا لَهُ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [الْآيَة](٦) [النِّسَاءِ: ١٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ» - وَقَدْ رُوِيَ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»:

أَنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ، إِلَّا مَا عَدَا التَّوْحِيدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ.

وَهَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ؛ أَنْ يُؤْتَىٰ بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٣) (١٨/ ٣٧).

(٤) في الأصل: «أنهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٨): «رجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٢٧): «إسناده صحيح متصل».

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

الْعَرَبُ: لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ، يُرِيدُ الْأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَضَعُ [عَصَاهُ](١) عَنْ عَاتِقِهِ»(٢)، يُرِيدُ: أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا، لَا(٣) أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا:**

[قَوْلُهُ](٤) حِينَ قَالَ لَهُ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ»، وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ(٥)، بَلْ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ عَالِمٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فَاطِرَ: ٢٨].

قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللهَ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخَافَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) مَا يُوَضِّحُ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ»: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ:** هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ. قَالُوا: وَمَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ ﷻ وَآمَنَ بِهِ، وَعَلِمَ سَائِرَ صِفَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ صِفَاتِهِ، لَمْ يَكُنْ - بِجَهْلِهِ بَعْضَهَا - كَافِرًا، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ، لَا مَنْ جَهِلَهُ.

وَالشَّوَاهِدُ عَلَىٰ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) وصحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «إلا»، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يصدق».

(٦) (١٨/ ٤١، ٤٢).

(٧) (١٧/ ١٧).

وَمِنْهَا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [آل عِمْرَانَ]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عِمْرَانَ]، وَقَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عِمْرَانَ]، وَقَالَ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الْبَقَرَة]، وَقَالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصَّفّ: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النَّمْل: ١٤].

فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي الِاسْمِ الشَّرْعِيِّ وَالِاسْمِ اللُّغَوِيِّ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يَكُونُ بِهَا كَافِرًا - إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عُمَرَ وَغَيْرَهُ - سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَدَرِ، وَمَعْنَاهُ: قِدَمُ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَجْرِي خَلْفَهُ [لَا فِيمَا يُسْتَأْنَفُ، بَلْ مَا قَدْ جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسَطَّرٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ][(١)]، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ: مَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي حِينَ سُؤَالِهِمْ وَقَبْلَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَلَا يَسَعُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَسَعُهُ جَهْلُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ - وَهِيَ قِدَمُ الْعِلْمِ - لِعِلْمِهِمْ بِذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَجْعَلُهُ عَمُودًا سَادِسًا لِلْإِسْلَامِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ**»: أَيْ: لَئِنْ[(٣)] كَانَ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) (١٨/ ٤٦، ٤٧).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لا أن»، والمثبت من (ت).

وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَالتَّشْدِيدُ سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ، وَ«قَدَرَ» [هُنَا][1] - عِنْدَ هَؤُلَاءِ: مِنَ الْقَدْرِ، الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٨٧]. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِ [الشِّعْرِ][2] الْعَرَبِيِّ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**وَالْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ** - وَاللهُ أَعْلَمُ: لَئِنْ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيَّ، وَبَالَغَ فِي مُحَاسَبَتِي، وَلَمْ يَغْفِرْ لِي، وَجَازَانِي عَلَىٰ ذُنُوبِي، لَيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ.

**وَالْوَجْهُ الْآخَرُ**: كَأَنَّهُ قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي قَدَرِ اللهِ وَقَضَائِهِ؛ أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ ذِي جُرْمٍ عَلَىٰ جُرْمِهِ، لَيُعَذِّبَنِّي عَلَىٰ ذُنُوبِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ غَيْرِي.

وَهَذَا مِنْهُ خَوْفٌ وَيَقِينٌ وَإِيمَانٌ، وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ، وَخَشْيَةٌ [مِنْهُ][3] لِرَبِّهِ، وَتَوْبَةٌ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ، مُوقِنٍ[4] بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ.

**وَفِي «الْقَدَرِ» لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ**: قَدَّرَ اللهُ - بِالتَّشْدِيدِ- وَقَدَرُ اللهِ - بِالتَّخْفِيفِ. ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٥٣٠/ ٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مؤمن».

قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ(١) يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ [أَوْ](٢) يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(٣).

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ [أَبِي](٤) هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَحُمَيْدٌ ابْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَلَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ فِيهِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَزَعَمَ الذُّهْلِيُّ أَنَّ [الطُّرُقَ فِيهِ](٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ صِحَاحٌ كُلُّهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ...» الْحَدِيثَ:**

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ»:

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ** - مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ» مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَكَانَ لَهُ

---

(١) في الأصل: «ولد»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨، ٢٦٥٩).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) (١٨/ ٥٨).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٥٨).

أَبَوَانِ عَلَىٰ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ أَبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ.

**قَالُوا:** وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْلُودِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ مَوْلُودُونَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، بَلِ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمَوْلُودَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ، مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي كُفْرِهِمَا، حَتَّىٰ [يُعَبِّرَ عَنْهُ](١) لِسَانُهُ، وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ مَنْ يَكْسِبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهِمَا، مَا دَامَ لَمْ يَحْتَلِمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ [لَهُ](٢) حُكْمُ نَفْسِهِ.

**وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ:**

بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ، طَبَعَهُ اللهُ - يَوْمَ طَبَعَهُ - كَافِرًا**»(٣).

وَبِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ](٤) قَالَ: «**أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، ويحيىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، ويحيىٰ مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، ويحيىٰ كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٦)، وَخَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٧) مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

**قَالُوا:** فَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِهِ: «**كُلُّ**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «يقيدان»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٦٠).

(٢) من «التمهيد» (١٨/ ٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) (١٨/ ٦٠).

(٧) (١٨/ ٦٠، ٦١).

مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ» أَبَوَاهُ يَهُودِيَّانِ أَوْ نَصْرَانِيَّانِ« فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»، أَيْ: نَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَفِي دَفْنِهِ مَعَ أَبَوَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا دَامَ صَغِيرًا، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ.

**قَالُوا**: وَأَلْفَاظُ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا. وَدَفَعُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»(١).

**قَالُوا**: وَلَوْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ](٢) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٥]، وَلَمْ تُدَمِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٤٤]، وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ. وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ - أَيْضًا**: مَا رَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؛ حَدِيثِ الرُّؤْيَا - وَفِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»(٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ أَبَدًا، وَأَبَوَاهُ يَحْكُمُ لَهُ

---

(١) سيأتي تخريجها.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) (١٨/ ٦٧، ٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

بِحُكْمِهِمَا[١] - وَإِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ - حَتَّىٰ يَكُونَ مِمَّنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ.

**قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ مَا وَصَفْنَا:** رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»، وَ«**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَ**[**هُوَ**][٢] **يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»، وَحَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ عُمُومِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ...**»[٣] الْحَدِيثَ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»[٤].

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ [عَنْهُ][٥]، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠][٦].

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِيثَ الرُّؤْيَا - فِيهِ: «**وَالشَّيْخُ**

---

(١) في (ث): «بحكمها»، وهو خطأ واضح.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (١٦٠). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٨).

(٤) انظر السابق.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم عقب (٢٦٥٨).

الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَالْوِلْدَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ»(١).

فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَلْفَاظُهَا عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - لَيْسَ كَمَا تَأَوَّلَهُ الْمُخَالِفُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، بَلِ الْجَمِيعُ مِنْ أَوْلَادِ النَّاسِ، مَوْلُودُونَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفِطْرَةُ - الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْنَاهَا، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبَ مُتَبَايِنَةً، وَادَّعَتْ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْهُمْ(٢) فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ(٣) آيَةٍ أَوْ ظَاهِرِ سُنَّةٍ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنُوَضِّحُهُ، وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِنْ شَاءَ اللهُ:

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ - صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ - عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَجَابَهُ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ: كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُفَسِّرُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْصِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ...**» الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا وَلَا عَنْ غَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ [نَحْوُ ذَلِكَ](٤)، وَلَيْسَ فِيهِ مُقْنِعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَلَا شَرْحُ مُوعَبٌ(٥) فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، وَلَكِنَّهَا جُمْلَةٌ تُؤَدِّي إِلَىٰ الْوُقُوفِ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦). وسبق تخريجه بلفظ قريب.

(٢) في (ث): «منهما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ظاهر».

(٤) تكرر في الأصل.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مذهب».

الْقَطْعِ فِيهِمْ بِكُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، مَا لَمْ يَبْلُغُوا(١).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَظُنُّهُ حَادَ عَنِ الْجَوَابِ [فِيهِ](٢)، إِمَّا لِإِشْكَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ أَوْ لِكَرَاهَةِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ»، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ(٣) الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ وَالْأَحْنَفِ، جَمِيعًا عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ سَرِيعٍ.

وَرَوَىٰ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»، فَنَادَاهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ**: أُرِيدَ بِالْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْخِلْقَةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ خِلْقَةٍ يَعْرِفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ، يُرِيدُ: خِلْقَةً مُخَالِفَةً لِخِلْقَةِ الْبَهَائِمِ، الَّتِي لَا تَصِلُ بِخِلْقَتِهَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

**وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ: الْخِلْقَةُ، وَالْفَاطِرَ: الْخَالِقُ**: بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿[ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ](٦) فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فَاطِرٍ: ١]، يَعْنِي: خَالِقَهُنَّ. وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى

---

(١) في الأصل: «يبلغ» وصححناه.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل و(ث): «بعد»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) (١٨/ ٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٦) ليس في (ث) و(ن).

فَطَرَنِي ﴾ [يس: ٢٢]، يَعْنِي: خَلَقَنِي. وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ.

وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ يُفْطَرُ(١) عَلَىٰ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، أَوْ مَعْرِفَةٍ، أَوْ إِنْكَارٍ.

**وَقَالُوا:** إِنَّمَا يُولَدُ الْمَوْلُودُ عَلَىٰ السَّلَامَةِ - فِي الْأَغْلَبِ - خِلْقَةً وَبِنْيَةً وَطَبْعًا، لَيْسَ مَعَهَا إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا إِنْكَارٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الْإِيمَانَ أَوِالْكُفْرَ بَعْدَ إِذَا مَيَّزُوا.

**وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ:** «**كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ** - يَعْنِي: سَالِمَةً - **هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟** - يَعْنِي: مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ». فَمَثَّلَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةَ الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقْطَعُ آذَانُهَا بَعْدُ وَتُشَقُّ، وَتُثْقَبُ أُنُوفُهَا، وَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَائِرُ، وَهَذِهِ سَوَائِبُ. [يَقُولُ](٢): فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ؛ فِي حِينِ وِلَادَتِهِمْ سَالِمَةٌ، لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ وَلَا إِيمَانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَكَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، وَعَصَمَ اللهُ أَقَلَّهُمْ.

**قَالُوا:** وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ أَوِ الْإِيمَانِ - فِي أَوَّلِيَّةِ أَمْرِهِمْ - مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَدًا، كَمَا لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْ خِلْقَتِهِمْ، وَقَدْ نَجِدُهُمْ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَيَكْفُرُونَ(٣) ثُمَّ يُؤْمِنُونَ.

**قَالُوا:** وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ فِي حِينِ وِلَادَتِهِ يَعْقِلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيْهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَةَ: السَّلَامَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**»(٥)، يَعْنِي: عَلَىٰ اسْتِقَامَةٍ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فطر».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «وكافرون» خطأ.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «حماد» وكذلك تحرف فيما يأتي في الفقرات التالية.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار رضي الله عنه.

وَسَلَامَةٍ.

**وَالْحَنِيفُ** - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمُسْتَقِيمُ السَّالِمُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْأَعْرَجِ: أَحْنَفُ، عَلَىٰ جِهَةِ التَّفَاؤُلِ، كَمَا قِيلَ لِلْقَفْرِ: مَفَازَةٌ.

فَكَأَنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ(١) - [أَرَادَ: الَّذِينَ](٢) خَلَصُوا مِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ بِلَا طَاعَةٍ مِنْهُمْ وَلَا مَعْصِيَةٍ، إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ مُوسَىٰ عليه السلام - فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الْكَهْف: ٧٤]، لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَكْسِبِ الذُّنُوبَ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا وَحُجَّةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: الْفِطْرَةُ هَا هُنَا: الْإِسْلَامُ. قَالُوا: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ، قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠](٤)، يَعْنِي: الْإِسْلَامَ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾: دِينُ اللهِ الْإِسْلَامُ، ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠] قَالُوا: لِدِينِ اللهِ.

**وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا**: بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «على جهة».

(٢) سقط في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٧١).

(٣) (١٨/ ٧١).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «وذكروا عن عكرمة ومجاهد».

قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللهُ**(١) **فِي الْكِتَابِ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنِيهِ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ...**»(٢) الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «**حُنَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ**»(٣)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مُطَرِّفٍ؛ لِأَنَّ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَىٰ رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطَرِّفٍ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ: عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ**»، لَمْ يَقُلْ: «**مُسْلِمِينَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، [عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ](٥) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «**مُسْلِمِينَ**»، وَإِنَّمَا قَالَ: «**حُنَفَاءَ**» فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ(٦) عِنْدَهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهُمْ حُنَفَاءَ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «**مُسْلِمِينَ**».

فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ حِفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ(٧) أَنَّهُ ذَكَرَ «**مُسْلِمِينَ**» فِي

---

(١) تحرف لفظ الجلالة في (ث) إلىٰ: «إليه».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٩٩٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» ص (٣٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/ ٤٥١). قال البيهقي: «هذا خبر فيه نظر؛ لأن شعبة وسعيدًا وهشامًا وهمامًا ومعمرًا رووا هذا الخبر خلاف ما رواه محمد بن إسحاق، مع أن محمد بن إسحاق كان يؤدي الأخبار علىٰ المعاني ...».

(٣) انظر السابق.

(٤) (٨/ ٧٣ وما بعدها).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ث): «يَهِم» خطأ.

(٧) في الأصل و(ث): «وضبط» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

رِوَايَتِهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْقَطَهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ(١) وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ(٢) فِيهِ: «مُسْلِمِينَ».

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُنَفَآءَ﴾** [الْحَجِّ:٣١، وَالْبَيِّنَةِ:٥]:

فَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ(٣) فِي قَوْلِهِ: ﴿حُنَفَآءَ﴾ قَالَا: حُجَّاجًا.

[وَ] رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ: حَجُّ الْبَيْتِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿حُنَفَآءَ﴾: مُتَّبِعِينَ هَذَا كُلَّهُ.

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ(٤): الْإِسْلَامُ، وَيَشْهَدُ: أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٧].

وَقَالَ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الْحَجِّ: ٧٨]. قَالُوا: أَوَّلُ مَنْ تَسَمَّىٰ مُسْلِمًا(٥)، وَسَمَّىٰ مَنِ اتَّبَعَهُ الْمُسْلِمِينَ [إِبْرَاهِيمُ](٦) عليه السلام.

فِي الْحَدِيثِ: «**خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**»: أَيْ: سَالِمِينَ مِنْ آفَاتِ الْجَحْدِ، وَالْإِنْكَارِ، وَالْكُفْرِ.

**قَالُوا**: فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: مُوَحِّدِينَ، [لَا](٧) عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي شَرِيعَتِهِ،

---

(١) في (ث): «رواه شعبة عن هشام» خطأ.

(٢) في الأصل: «يقولوا» خطأ

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «وذي اليدين».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «للحنيفية».

(٥) في الأصل و(ث): «مسلم» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

[بَلْ][1] عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْيِ الشِّرْكِ وَدَفْعِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ. ثُمَّ بَعَثَ اللهُ نبيهم ﷺ بِالْإِسْلَامِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَشَرَعَ لَهُ مِنْهَاجًا ارْتَضَاهُ، لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفِي دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حُنَفَاءُ عَلَىٰ الِاتِّسَاعِ.

قَالَ الشَّاعِرُ - وَهُوَ الرَّاعِي:

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعْشَرٌ ... حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

عَرَبٌ نَرَىٰ للهِ فِي أَمْوَالِنَا ... حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلًا تَنْزِيلًا

فَهَذَا قَدْ وَصَفَ الْحَنِيفِيَّةَ بِالْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ.

**وَقَدْ قِيلَ**: الْحَنِيفُ: مَنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سُمِّيَ مَنْ كَانَ يَخْتَتِنُ، وَيَحُجُّ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: حَنِيفًا.

**وَالْحَنِيفُ** - الْيَوْمَ: الْمُسْلِمُ. وَيُقَالُ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنَفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ الْآلِهَةِ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ، أَيْ: عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ.

**وَأَصْلُ الْحَنَفِ**: مَيْلٌ مِنْ إِبْهَامَيِ الْقَدَمَيْنِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ صَاحِبَتِهَا.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ عليه السلام: إِنَّهَا «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»[2]، وَ«**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»[3]، يَعْنِي: مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِسْلَامُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، أَيُجْزِئُ عَنْهُ الصَّبِيُّ أَنْ يَعْتِقَهُ وَهُوَ يَرْضَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ؛ يَعْنِي: الْإِسْلَامَ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

وَعَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ [فِيهَا][(١)] مِنْ جَدْعَاءَ»: يَقُولُ: خُلِقَ الطِّفْلُ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا، عَلَىٰ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَىٰ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عليه السلام، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ - الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ - الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، [وَهَذَا مَعْدُومٌ مِنَ الطِّفْلِ][(٢)]. لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَالْفِطْرَةُ لَهَا[(٣)] مَعَانٍ وَوُجُوهٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا أَجْزَأَ الطِّفْلُ الْمُرْضِعُ - عِنْدَ مَنْ أَجَازَ عِتْقَهُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ - لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّىٰ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**» يَعْنِي: عَلَىٰ الْبِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ عَلَيْهَا، أَيْ: عَلَىٰ مَا فَطَرَ اللهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ؛ مِنْ أَنِ ابْتَدَأَهُمْ بِالْحَيَاةِ لِلْمَوْتِ وَلِلشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، إِلَىٰ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، مِنْ مُيُولِهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ مَا لَا بُدَّ مِنْ مَصِيرِهِمْ إِلَيْهِ.

**قَالُوا**: وَالْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبَدْأَةُ، وَالْفَاطِرُ: الْمُبْدِئُ وَالْمُبْتَدِئُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ مَا ابْتَدَأَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدْرِي مَا ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فَاطِرٍ: ١]، حَتَّىٰ أَتَانَا أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بِئْرٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، أَيِ: ابْتَدَأْتُهَا.

**وَاحْتَجُّوا**: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ**﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٩، ٣٠].

---

(١) من حديث الباب.

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «له».

وَذَكَرُوا مَا يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَىٰ فِطْرَتِهَا؛ شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ شَبِيهٌ بِمَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، فِي قَوْلِهِ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ**»: أَنَّهُ قَالَ: يُفَسِّرُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ، حِينَ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ الْقَدَرِ مِنْهُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٩، ٣٠]، قَالُوا: شَقِيًّا وَسَعِيدًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُبْعَثُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا، وَالْكَافِرُ كَافِرًا.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ قَالُوا: عَادُوا إِلَىٰ عِلْمِهِ فِيهِمْ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: مَنِ ابْتَدَأَ اللهُ خَلْقَهُ لِلضَّلَالَةِ سَيَّرَهُ إِلَىٰ الضَّلَالَةِ، وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمَالِ الْهُدَىٰ. وَمَنِ ابْتَدَأَ اللهُ ﷻ خَلْقَهُ عَلَىٰ الْهُدَىٰ سَيَّرَهُ إِلَىٰ الْهُدَىٰ، وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ.

ابْتَدَأَ خَلْقَ إِبْلِيسَ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ، وَعَمِلَ بِعَمَلِ السُّعَدَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ رَدَّهُ اللهُ إِلَىٰ مَا ابْتَدَأَ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ. قَالَ: وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

---

(١) (١٨/ ٨٠).

وَابْتَدَأَ خَلْقَ السَّحَرَةِ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، وَعَمِلُوا بِعَمَلِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، ثُمَّ هَدَاهُمُ اللهُ إِلَىٰ الْهُدَىٰ وَالسَّعَادَةِ، وَتَوَفَّاهُمْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢] يَقُولُ: فَأَقَرَّتْ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ الْأَرْوَاحُ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَجْسَادُهَا.

**وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا:** بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾... الْحَدِيثَ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وَلَا فِي أَنَّ اللهَ ﷻ يَخْتِمُ لِلْعَبْدِ بِمَا قَضَاهُ لَهُ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، حِينَ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا؛ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْعُقُولُ: أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: أَنَّ «**النَّاسَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا...**»(١)، عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ: كَانَ رَفَّاعًا.

عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: «**يُولَدُ مُؤْمِنًا**»: أَيْ: يُولَدُ لِيَكُونَ مُؤْمِنًا، وَيُولَدُ لِيَكُونَ كَافِرًا، عَلَىٰ سَابِقِ عِلْمِ اللهِ فِيهِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ**» أَكْثَرُ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يُخْتَمُ بِهِ لَهُمْ؛ [لَا أَنَّهُمْ](٢) فِي حِينَ طُفُولَتِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ جَنَّةً أَوْ نَارًا، أَوْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «لأنهم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ٨٣).

يَفْعَلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»: أَنَّ اللهَ قَدْ فَطَرَهُمْ عَلَىٰ الْإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، فَأَخَذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِيثَاقًا حِينَ حَلَّفَهُمْ فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا جَمِيعًا: ﴿بَلَىٰ﴾ [الأعْرَافِ:١٧٢].

فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا: بَلَىٰ، عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ بِهِ طَوْعًا مِنْ قُلُوبِهِمْ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَقَالُوا: بَلَىٰ، كُرْهًا لَا طَوْعًا.

قَالَ: وَتَصْدِيقُ [ذَلِكَ](١): قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٣].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٩، ٣٠].

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ - [يَعْنِي](٢) ابْنَ رَاهَوَيْهِ - يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّومِ: ٣٠].

قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِخِلْقَتِهِ الَّتِي(٣) جُبِلَ عَلَيْهَا وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ، يَعْنِي: مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِنْكَارِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ - أَيْضًا: بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢].

قَالَ إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّهَا الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ، فَاسْتَنْطَقَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الذي» وصححناه.

أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ لَا تَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣].

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ - أَيْضًا: بِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - مَرْفُوعًا - فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ: أَنَّهُ كَانَ طُبِعَ كَافِرًا(١)، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَسُئِلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ عليه السلام: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.

وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ إِسْحَاقَ. وَكَانَ أَحْمَدُ حِينًا يَقُولُ بِهِ، وَحِينًا يَحِيدُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا عَنِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَثَرِ الْآثَارَ الشَّاهِدَةَ لِأَقْوَالِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ: فَمُنْكِرُونَ لِمَا(٣) قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

قَالُوا: مَا أَخَذَ اللهُ مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ شَيْئًا قَطُّ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَا خَلَقَهُمْ قَطُّ إِلَّا فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا اسْتَخْرَجَ قَطُّ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ دُونَهُ مُخَاطَبٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَأَحْيَاهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالُوا: وَكَيْفَ يُخَاطِبُ اللهُ مَنْ لَا يَعْقِلُ؟ وَكَيْفَ يُجِيبُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمِيثَاقٍ لَا يَذْكُرُونَهُ وَهُوَ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا نَسُوا؟.

قَالُوا: وَلَا نَجِدُ أَحَدًا يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ عُرِضَ لَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (١٨/ ٨٤، ٨٥).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إلىٰ ما».

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ الْآيَةَ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢]: إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَخَلْقَهِ لَهُمْ، وَإِقَامَتَهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ؛ بِأَنْ فَطَرَهُمْ وَنَبَّأَهُمْ فِطْرَةً، إِذَا بَلَغُوا وَعَقَلُوا: عَلِمُوا أَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْرَجَ الذُّرِّيَّةَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَعَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، بِمَا جَعَلَ فِي عُقُولِهِمْ مِمَّا تُنَازِعُهُمْ[1] فِيهِ أَنْفُسُهُمْ، إِلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، حَتَّىٰ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٧٢].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَأْثُورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ لِلْآيَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا كُلِّهِ فِي الْمَعْرِفَةِ: هَلْ تَقَعُ ضَرُورَةً أَوِ اكْتِسَابًا؟ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، فِيمَا وَصَفْنَا فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَطْفَالِ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَوْلَادُ النَّاسِ كُلُّهُمْ - الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ وَالْكَافِرِينَ - إِذَا مَاتُوا أَطْفَالًا صِغَارًا، [مَا][2] لَمْ يَبْلُغُوا فِي مَشِيئَةِ اللهِ ﷻ يُصَيِّرُهُمْ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَدْلٌ مِنْهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ «مُوَطَّأُ مَالِكٍ»، وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْسُبُهُ أَهْلُ الْكَلَامِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَخْبَارِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا:**

**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا**

---

(١) في الأصل: «تنازع»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ٩٦).

(٢) سقطت من (ث).

عَامِلِينَ»(١).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ وَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ وَمَا الْأَثَرُ؟ فَيُوحِي اللهُ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، حَتَّىٰ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قَيْدُ ذِرَاعٍ - فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قَيْدُ ذِرَاعٍ - فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٥)، وَطُرُقُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ أَثْبَتُ - مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ - مِنْ كُلِّ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٣) (١٨/ ٩٩، ١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٥) سبق تخريجه.

«التَّمْهِيدِ»(١).

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ - أَيْضًا:** حَدِيثُ عَائِشَةَ: قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ. إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**(٢). **وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»**(٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلَيْسَ [هُمَا](٤) مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - أَيْضًا:** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ طُبِعَ كَافِرًا»**(٥).

وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبَيٍّ - مَرْفُوعًا - إِلَّا رَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيُّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ نَجْدَةَ الْحَرُورَيِّ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: وَأَمَّا الْغِلْمَانُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَهُ الْخِضْرُ مِنَ الْغُلَامِ، فَاقْتُلْهُمْ.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ: أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ رَجُلٌ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ «غُلَامٍ»؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ - عِنْدَهُمْ - هُوَ

---

(١) (١٨/ ٥٧).

(٢) في الأصل: «في أصلابهم»، والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢/ ٣١).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سبق تخريجه.

الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، يَقَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِهِمُ اسْمُ الْغُلَامِ مِنْ حِينِ يَفْهَمُ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُسَمَّىٰ غُلَامًا وَهُوَ رَضِيعٌ(١) إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا وَيَفَاعًا إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزَوَّرًا إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ مَنَازِلَ سِنِّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ هِمًّا فَانِيًا كَبِيرًا، مِمَّا لَا حَاجَةَ [بِنَا](٢) إِلَىٰ ذِكْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ بِأَسَانِيدِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنَىٰ طُرُقِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَقَالَ آخَرُونَ** - وَهُمُ الْأَكْثَرُ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي الْمَشِيئَةِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:**

**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ [فَيُجَاءُ بِهِمْ](٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: لَا، حَتَّىٰ يَدْخُلَ آبَاؤُنَا. فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي**»(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ وَشُفِّعَ فِيهِ غَيْرُهُ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَرْحُومًا قَبْلَهُ، وَكَانَ أَرْفَعَ حَالًا، وَأَسْلَمَ مِمَّنْ شُفِّعَ فِيهِ.

**وَحَدِيثُ شُعْبَةَ**(٦): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّهُ؟**». فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ كَمَا أُحِبُّهُ. [فَتُوُفِّيَ الصَّبِيُّ](٧)، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلَانٌ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ ابْنُهُ. ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ

---

(١) في الأصل: «رضيعا»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) (١٨/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تجاوبهم».

(٥) أخرجه النسائي (١٨٧٦)، وأحمد (٢/ ٥١٠). وصححه الألباني.

(٦) بعده في الأصل: «عن عامر».

(٧) سقط من (ث).

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَهُ يَسْعَىٰ يَفْتَحُهُ لَكَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لَنَا كُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ»(١).

رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ»(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا: «أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ تَكْفُلُهُمْ سَارَّةُ وَإِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعُوهُمْ إِلَىٰ آبَائِهِمْ»(٤).

وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا: بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾ [الْمُدَّثِّر]، قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَالَ آخَرُونَ: حُكْمُ الْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ كَحُكْمِ آبَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ هُمْ(٦) مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِ آبَائِهِمْ، وَكَافِرُونَ بِكُفْرِ آبَائِهِمْ. فَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَطْفَالُ

---

(١) أخرجه النسائي (١٨٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٣٤). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٤٣): «وسنده علىٰ شرط الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم (١٤١٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٢٣).

(٥) (١٨/ ١١٤، ١١٥).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منهم».

الْكُفَّارِ فِي النَّارِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»(١).

وَهَذَا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا: أَنَّهُمْ إِنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ فَلَا قَوَدَ فِيهِمْ وَلَا دِيَةَ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

**وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا**: بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [عَلْقَمَةَ بْنِ](٢) قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُقْرِي الضَّيْفَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا مِنْ عَمَلِهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْنَا: إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلِغِ الْحِنْثَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أُخْتَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيُغْفَرُ لَهَا**»(٣).

وَرَوَىٰ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «**هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ**»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟(٤) قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ**»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟(٥) قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٥٨٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١١٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فلا عَمَلَ».

(٥) السابق نفسه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧١٢)، وأحمد (٦/ ٨٤). وصححه الألباني.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - مِنْ وَجْهَيْنِ غَيْرِ هَذَا، هُمَا أَضْعَفُ مِنْ هَذَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُقَيْلٍ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ بَهِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زِيَادَةٌ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ شِئْتِ لَأَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيهِمْ**[1] **فِي النَّارِ**»[2].

وَأَبُو عُقَيْلٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - فِي «التَّمْهِيدِ»[3]. وَلَوْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ - أَيْضًا: قَوْلُهُ: «**لَئِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيهِمْ**[4] **فِي النَّارِ**».

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ، عَلَىٰ أَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَالْأَوْلَىٰ بِأَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يَعْرِضُوا لِهَذِهِ الْآثَارِ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مَجِيئًا مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّهَادَةِ لِلْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ بِالْجَنَّةِ.

**وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ:** بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطُّوْرِ: ٢١]، وَقَوْلِهِ ﷻ لِنُوحٍ عليه السلام: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هُودٍ: ٣٦]. فَلَمَّا قِيلَ لِنُوحٍ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ يَمُوتُونَ - دَعَا

---

(١) في الأصل: «تضايغهم»، والمثبت من مصادر التخريج. ومعنىٰ «تضاغيهم»: أي صِياحَهم وبُكاءهم. «النهاية» (ض غ و).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦١٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٧): «رواه أحمد، وفيه أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة أحمد وغيره ويحيىٰ بن معين، ونقل عنه توثيقه في رواية من ثلاثة». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦): «حديث ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولىٰ بهية وهو متروك». وانظر كلام المصنف عليه.

(٣) (١٨/ ١١٩ - ١٢٣).

(٤) في الأصل: «تضايغهم»، والمثبت من مصادر التخريج.

عَلَيْهِمْ بِهَلَاكِهِمْ جَمِيعِهِمْ، فَقَالَ: [يَا](١) ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نُوح].

وَهَذَا - عِنْدِي - لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَلِدُونَ الْفُجَّارَ وَالْكُفَّارَ، وَلَا يَصِحُّ الْفُجُورُ وَالْكُفْرُ إِلَّا مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَقْلَامُ، وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا صِغَارًا فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَعْنِي: أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً.

**وَحُجَّتُهُمْ:**

**مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ**: قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ(٢) خَنْسَاءَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صَرِيمٍ، عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ**(٣) **فِي الْجَنَّةِ**»(٤).

**وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ**: قَالَتْ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ**»، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٤]، فَقَالَ: «**هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ**» [قَالَ](٥): «**وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ**»(٦).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل: «الولد»، وفي (ث) و(ن): «الوليد»، وكله خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٢١)، وأحمد (٥/ ٥٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦): «إسناده حسن».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٧) وعزاه لعبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر: «وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللَّاهِينَ[١] مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ: أَلَا يُعَذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قِيلَ لِلْأَطْفَالِ: اللَّاهِينَ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا قَصْدٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ: [أي: لَمْ أَعْتَمِدْهُ][٣]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٣].

وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ: قَالَ: «أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٤]. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا، وَفِيهِ: قَوْلُهُ عليه السلام: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ»[٦]، فَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَعُمُومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الانتيان»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٠٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٥٧٠، ٣٦٣٦، ٤١٠١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٥٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٢٩). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦): «إسناده حسن». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٩): «رواه أبو يعلىٰ من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهو ثقة».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إذا لم أعتقده». وانظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/ ٦١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» (٦٣٠) عن سلمان رضي الله عنه موقوفًا. وفي إسناده أبو مراية العجلي. قال البيهقي: «الخبر موقوف، وأبو مراية فيه نظر».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ مُعَارِضَةٌ لِحَدِيثِ: «**الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ**»(١)، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ.

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ وَجَبَ سُقُوطُ الْحُكْمِ بِهَا، وَرَجَعْنَا إِلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر: ٧١].

وَآيَاتُ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، عَلَىٰ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، وَلَوْ عَذَّبَهُمْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ، وَلَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّىٰ بِالْغَفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُوفِ الْحَكِيمِ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ إِلَّا حَقِيقَةً، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي الْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَوْلُودِ - قَالَ: «**يَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي**(٢) **كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ**»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [الآية](٣) [طه: ١٣٤]، «**وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: رَبِّ، لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا**»، قَالَ: «**وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبِّ، لَمْ أُدْرِكْ الْعَقْلَ وَالْعَمَلَ**»، قَالَ: «**فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ: رُدُوهَا وَادْخُلُوهَا**»، قَالَ: «**فَيَرِدُهَا أَوْ يَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ سَعِيدًا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ شَقِيًّا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ**»، قَالَ: «**فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَوْ أَتَتْكُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٨). وصححه الألباني.

(٢) في (ث) و(ن): «يأت» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٠٣٨)، والبزار في «مسنده» (١٢٧٦ كشف)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٧٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢١٦): «رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف».

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ(١).

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلُهُ وَمَعْنَاهُ(٢).

وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ(٣) لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَلَا تَتَقَوَّىٰ بِهَا حُجَّةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ وَلَا ابْتِلَاءٍ، وَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وُسْعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَا يَخْلُو أَمْرُ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ كَافِرٍ، إِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِكِتَابِ اللهِ وَلَا رَسُولٍ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِرًا جَاحِدًا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ، فَكَيْفَ يُمْتَحَنُونَ؟ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا؛ بِأَنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولٌ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ أَنْ يَقْتَحِمَ النَّارَ، وَهِيَ أَشَدُّ الْعَذَابِ؟، وَالطِّفْلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ أَحْرَىٰ بِأَلَّا يُمْتَحَنَ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ النَّظَرَ؛ لِأَنَّهُ(٤) لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْأَثَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَدْ كَرِهَ(٥) ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكَلَامَ](٦)

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٢٢٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٤٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦): «رواه أبو يعلىٰ والبزار بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٥٥)، و«الكبير» (٢٠/ رقم ١٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٢٧، ٩/ ٣٠٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورُمي بالكذب. وقال محمد بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان وكان صدوقًا، وبقية رجال «الكبير» رجال الصحيح».

(٣) في (ث) و(ن): «أسانيد» خطأ.

(٤) في الأصل: «أنه»، والأوفق للسياق ما أثبتناه.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ذكره».

(٦) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «من أهلِ الكلامِ».

فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ.

ذَكَرَ[١] إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَاتِيًا - أَوْ مُتَقَارِبًا - حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا - أَوْ يَنْظُرُوا - فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: أَيَسْكُتُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ الْجَهْلِ؟ قُلْتُ: فَيَأْمُرُ بِالْكَلَامِ. فَسَكَتَ.

وَذَكَرَ الْمَرْوَذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ][٢]، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَحَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ[٣] فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَتَكَلَّمَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِذَا اللهُ نَهَىٰ[٤] عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَقِفُوا عِنْدَهُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ.

وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا زَائِغٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا، وَالْحَمْدُ للهِ، مَا بَلَغَنَا عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ الْمَوْلُودُ عَلَيْهَا، وَاخْتَصَرْنَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّا بَسَطْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ أَحْكَامُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَبَقِيَتْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

[**فَمِنْ ذَلِكَ**: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ هَا هُنَا بِعَوْنِ اللهِ وَفَضْلِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ:

**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا عَلِمْتُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَىٰ**: أَنَّ أَحْكَامَ الْأَطْفَالِ فِي الدُّنْيَا كَأَحْكَامِ آبَائِهِمْ، مَا لَمْ يَبْلُغُوا. فَإِذَا بَلَغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ. هَذَا فِي أَطْفَالِ

---

(١) في الأصل بعده زيادة: «ابن».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٣٢).

(٣) في الأصل و(ن): «عمر» وفي (ث): «عدي»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٣٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «انتهىٰ» وصححناه.

الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَآبَائِهِمْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا أَطْفَالِ الْحَرْبِيِّينَ، فَإِنَّ حُكْمَهُمْ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ آبَائِهِمْ](١)؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ يُقْتَلُونَ، وَهُمْ يُسْبَوْنَ وَلَا يُقْتَلُونَ(٢) [إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا](٣).

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الطِّفْلِ الْحَرْبِيِّ يُسْبَىٰ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُسْبَىٰ وَحْدَهُ:**

فَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٤) - فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَرْبِيَّيْنِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ لَمْ يَكُونَا، حَتَّىٰ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ وَيُلَقَّنَهُ، فَيُلَقَّنَهُ وَيُسْلِمُ.

وَهُوَ - عِنْدَهُ - أَنَّهُ عَلَىٰ دِينِ أَبَوَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُ عَلَىٰ دِينِ أَبَوَيْهِ فَهُوَ - عِنْدَهُ - عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ:** إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يَلْحَقْهُ سِبَاءٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبَوَيْهِ [أَبَدًا](٥) حَتَّىٰ يَبْلُغَ. فَكَذَلِكَ إِذَا سُبِيَ وَحْدَهُ، لَا يُغَيِّرُ(٦) السَّبْيُ حُكْمَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ.

ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي بِخُرَاسَانَ فَأَبْتَاعُ(٧) السَّبْيَ، فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، أَفَأُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: وَسَأَلْتُ هِشَامًا، وَابْنَ عَوْنٍ عَنِ السَّبْيِ يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغَارٌ فِي مِلْكِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «يقاتلون»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ١٣٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٣٤).

(٤) «بن أنس»: ليس في (ث).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يصير».

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ابتاع».

الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِشَامٌ[١]: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ [أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ][٢]؛ أَبِيهِ، وَمَالِكٍ والْمَخْزُومِيِّ[٣]، وَابْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الصِّبْيَانَ مِنَ السَّبْيِ - إِذَا كَانَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ - فَهُمْ عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِمْ، إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ يَمُتْ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَهُمْ عَلَىٰ دِينِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ فِيهِمْ بِدِينِ الْأُمِّ عَلَىٰ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ أَبِيهِمْ، وَبِهِ يُعْرَفُونَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هَذَا مَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمُ السِّبَاءُ، فَيَقَعُونَ فِي قَسْمِ مُسْلِمٍ وَمِلْكِهِ بِالْبَيْعِ وَالْقَسْمِ. فَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ بِالْبَيْعِ أَوِ الْقِسْمَةِ فَأَحْكَامُهُمْ - حِينَئِذٍ - أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُوَارَثَةِ، وَغَيْرِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ - مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الصِّبْيَانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبْيِ بَعْدَ أَنِ اشْتُرُوا - قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

يُرِيدُ: إِذَا كَانُوا فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ فَحُكْمُهُ[٤] لَهُمْ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبَائِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ: عَلَىٰ هَذَا فُتْيَا أَهْلِ الثَّغْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ. وَرِوَايَةُ الْحَارِثِ، [عَنِ][٥] الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا وَمَشْيَخَتَنَا يَقُولُونَ: مَا مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صِبْيَانِ الْعَدُوِّ فَمَاتُوا، يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا؛

---

(١) في الأصل: «ابن هشام» بزيادة «ابن».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ث) و(ن): «مالك المخزومي» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٨/ ١٣٦).

(٤) في (ث) و(ن): «فملكه» وغير واضحة في الأصل، وماأثبتناه من «التمهيد» (١٨/ ١٣٨).

(٥) سقطت من (ث).

لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ سَاعَةَ يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَالَ تَمَّامُ بْنُ نَجِيحٍ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ بِأَرْضِ الرُّومِ- وَهُوَ عَلَىٰ السَّبْيِ- فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَارًا فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُقَالُ: مَا أَحْرَزَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ فَصَارَ فِي مِلْكِهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَا مَعَهُ، أَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا، وَسَوَاءٌ الْأَبُ وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ وَلَا أَحَدُهُمَا فَصَارَ فِي مِلْكِ مُسْلِمٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَدِينُهُ دِينُ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ [وَالشَّافِعِيِّ][1].

وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ كَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ وَأَمْلَكُ بِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: إِذَا دَخَلُوا فِئَةَ الْمُسْلِمِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا صَارُوا فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ مَعَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ وَحْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ [وَقَوْلَ الْكُوفِيِّينَ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي[2] يَمْتَازُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ][3]؛ لِأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ أَبَوَيْهِ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ دِينِ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا [حَيَّيْنِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «الذين» خطأ.

(٣) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيَخْتَلِفُونَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا سُبِيَ مَعَهُ أَبَوَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِهِمَا.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، هُمْ يَلُونَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ.

قَالَ](١): وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ جَازَ أَنْ يُفْدَىٰ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ لَمْ يَجُزْ.

وَكَانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الثُّغُورِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ أَبَوَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**».

**٥٣١/ ٥٣** - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»(٣).

وَلِقَوْلِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ(٤).

**قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ. وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، وَإِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ؛ لِشِدَّةِ مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ، وَخَوْفِ ذَهَابِهِ، لَا لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ [فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧/ ٥٣ الفتن وأشراط الساعة).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٩، ٦٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨١).

جِسْمِهِ][1] يَحُطُّ خَطَايَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»:

إِخْبَارٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ[2] مِنَ الْمِحَنِ، وَالْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3] حَدِيثَ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُلَيْمٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْسٍ الْغِفَارِيِّ عَلَىٰ سَطْحٍ لَهُ، فَرَأَىٰ قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونِ. فَقَالَ: يَا طَاعُونُ، خُذْنِي إِلَيْكَ - ثَلَاثًا - يُعِيدُهَا. فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ [أَلَمْ يَقُلْ][4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ[5]»؟ فَقَالَ عَبْسٌ[6]: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغْنِيهِمْ[7] بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا»[8].

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً - [أَوْ أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً][9] - فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ»[10] مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَكَبُرَتْ سِنِّي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «به».

(٣) (١٨/ ١٤٧).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) في الأصل و(ت): «ويستعتب»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) تحرف في (ت) إلىٰ: «عيسىٰ».

(٧) في الأصل و(ت): «ليغنيهم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٦١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٧): «وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام».

(٩) سقط من من (ت).

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزَّعْرَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ هَذَا، لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللهِ، وَلَكِنْ لِشِدَّةِ(١) مَا يَرَىٰ مِنَ الْبَلَاءِ.

وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَجْلِسٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: ادْعُوا اللهَ لِي بِالْمَوْتِ. قَالَ: فَدَعَوْا لَهُ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّىٰ مَاتَ.

**٥٣٢/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ عَمْرٍو](٢) بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ [عَلَيْهِ](٣) بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»(٤).**

لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ يُشْكِلُ، [يَحْتَاجُ](٥) إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، وَلَا مَا يَحْتَمِلُهُ مِنِ اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) سَمَاعَ كُلِّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُسْتَرِيحٌ مَاذَا؟ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَهُمُومِهَا وَأَحْزَانِهَا، وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ».

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يشدّه».

(٢) في الأصل: «عن عمير» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) (١٣/ ٦٢).

قُلْنَا: وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ مَاذَا؟ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، [قَالَ: حَدَّثَنَا](٢) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ.

**٥٣٣/ ...- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجِنَازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».**

هَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأ» مُرْسَلًا مَقْطُوعًا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَثَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَثَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهِيقٌ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ يَبْكِي، فَبَكَىٰ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا اللهَ، اذْهَبْ أَبَا السَّائِبِ، فَقَدْ خَرَجْتَ مِنْهَا وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ**»(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَبَكَىٰ بُكَاءً طَوِيلًا. فَلَمَّا رُفِعَ عَلَىٰ السَّرِيرِ قَالَ: «**طُوبَىٰ لَكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٢). وانظر التخريج السابق.

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ رقم ١٠٨٢٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٠٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٣): «رواه الطبراني، عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

(٤) أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٤٤٧)، والسلفي في الطيوريات (٨٥٢)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٤٥١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»: ثَنَاءٌ منه ﷺ [عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَتَفْضِيلٌ لَهُ. وَكَانَ وَاحِدَ الْفُضَلَاءِ وَالْعِبَادِ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](١)، وَقَدْ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ [يَذْهَبَانِ يَتَرَهَّبَانِ(٢) وَيَتْرُكَانِ(٣) النِّسَاءَ، وَيُقْبِلَانِ(٤) عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَيُحَرِّمَانِ(٥) طَيِّبَ](٦) الطَّعَامِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ [الْمَائِدَةِ: ٨٧].

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ، وَغَيْرِهِمَا، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا، وَيَتْرُكُوا النِّسَاءَ، وَيَتَرَهَّبُوا.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو، وَسَالِمًا - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَلَبِسُوا الْمُسُوحَ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أُحِلَّ لَهُمْ؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ، [وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَدْمَنُوا الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ وَالصِّيَامَ بِالنَّهَارِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٧]، يَعْنِي النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ](٧).

**وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِبَاحَةُ الثَّنَاءِ [عَلَى الْمَرْءِ](٨) بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ.

وَفِيهِ: مَدْحُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا. وَفِي ذَلِكَ ذَمُّ الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَالِاسْتِكْثَارُ مِنْهَا.

---

(١) سقط من (ت).

(٢-٥) هذه الأفعال في الأصل و(ث) و(ن) بدون النون، والصواب إثباتها.

(٦) في (ت): «همّا أن يترهبا ويتركا النساء ويقبلا على العبادة، ويحرما طيبات».

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

٥٣٤/ ٥٥- مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ(١)، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ(٢): [سَمِعْتُ](٣) عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - [تَقُولُ: قَامَ](٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي تَتْبَعُهُ. فَتَبِعَتْهُ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي [أَدْنَاهُ](٥) مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بِرَيْرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَا هُنَا: الدُّعَاء، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا عِنْدَهَا، أَفْضَلُ وَأَرْجَىٰ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ، فَكَأَنَّهُ أُمِرَ(٧) أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَدْعُوَ بِالرَّحْمَةِ، كَمَا قِيلَ لَهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحَمَّدٍ: ١٩].

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَا هُنَا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُصُوصٌ لَهُمْ، فَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَىٰ قَبْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَىٰ قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَدَثَانِ(٨) ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ ذِكْرِ [حَدِيثِ](٩) صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) في (ت): «عن علقمة بن أبي علقمة».

(٢) «قالت»: ليست في (ت).

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي (٢٠٣٨)، و أحمد (٦/ ٩٢)، والحاكم (١٧٩٤)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٧) بعده في الأصل: «...الدعاء». ومكان النقط بياض.

(٨) في (ث): «بحدثان»، وهو خطأ.

(٩) سقطت من (ث).

وَقَدْ(١) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِيَعُمَّهُمْ(٢) بِالصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دُفِنَ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَالْمِسْكِينَةِ وَمِثْلِهَا؛ لِيَكُونَ مُسَاوِيًا بَيْنَهُمْ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْثِرُ بَعْضَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ عَدْلُهُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ - عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ - رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَرِفْعَةٌ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ، قَسَمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ، وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدَ أَصْحَابِهِ(٣) يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ؛ لِيَشْمَلَهُمْ عَدْلُهُ، وَلَا يُؤْثِرُ بَعْضَهُمْ بِنَفْسِهِ(٤).

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ خُرُوجَهُ لِلْبَقِيعِ(٥) لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ، كَانَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

**وَقَوْلُهُ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**:

فَهُوَ - عِنْدِي - كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، كَأَنَّهُ قَالَ: [بُعِثْتُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ](٦) عَلَىٰ مَنْ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي؛ لِيَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ.

[وَفِيهِ لِبَرِيرَةَ فَضِيلَةٌ](٧).

وَفِيهِ: الِاسْتِخْدَامُ بِالْعِتْقِ. وَالِاسْتِخْدَامُ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ - عِنْدِي - فِيمَا خَفَّ، أَوْ فِيهِ طَاعَةُ اللهِ ﷻ، وَحَسَنٌ أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُكَافِئَهُ لِاسْتِخْدَامِهِ بِهِ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ [أَحْوَالِ](٨) رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُوَيْهِبَةَ - مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَدِيثًا حَسَنًا، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ ﷺ، حِينَ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ،

---

(١) «قد»: ليست في (ث).

(٢) في (ث) و(ن): «ليعلمهم» خطأ، وغير واضحة بالأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١١١).

(٣) في (ت): «ولم يقدم أحدا من أصحابه».

(٤) في (ث): «لنفسه» خطأ.

(٥) في (ت): «إلىٰ البقيع».

(٦) في (ت): «بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم».

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ](١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ - مَوْلَىٰ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوَيْهِبَةَ - مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ [لِي](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي**(٣) **أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ**»، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنَّ اللهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ، أَوْ لِقَاءِ رَبِّي، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي**»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَبَدْأَهُ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ(٤).

**٥٣٥/ ٥٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**(٥).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جُمْهُورُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» مَوْقُوفًا(٦) عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُتَابَعْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «قد».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧، ٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٨٧٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤): «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤٤٧).

(٥) موقوف. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٨) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. وإسناده صحيح.

(٦) في (ث): «مرفوعا» خطأ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ[١] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا[٢].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

**وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: فَمَعْنَاهُ عِنْدِي:**

تَرْكُ التَّرَاخِي، وَكَرَاهِيَةُ الْمُطَيْطَاءِ، وَالتَّبَخْتُرِ، وَالتَّبَاطُؤِ، وَالزَّهْوِ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَغَيْرِهَا. وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَالْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ.

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَىٰ ضَعَفَةِ مَنْ يَتْبَعُهَا.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: خُضُّوا فِيهَا، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يُسْرِعَ بِهِمْ.

وَهَذَا عِنْدِي عَلَىٰ مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ**»: أَنَّهُ أَرَادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ اسْتِيقَانِ الْمَوْتِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا:**

**حَدِيثُ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ**: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»[٤].

---

(١) في (ث): «طريق» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) (١٦/ ٣١ وما بعدها).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٩). وضعفه الألباني.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ](١) لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: يَدُلُّ(٣) عَلَىٰ الْمَشْيِ وَهَيْئَتِهِ لَا الدَّفْنِ.

هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَا احْتَمَلَ الْمَعْنَىٰ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ فِي التَّأْوِيلِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ(٤)، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ فِي جِنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ وَإِنَّا مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام نَرْمُلُ رَمْلًا(٥).

وَرُوِيَ(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: «دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعَجَّلُ بِهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ»(٧).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧١، ١٠٧٥)، وأحمد (١/ ١٠٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وما أرىٰ إسناده بمتصل». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٢٨): «إسناده صحيح».

(٣) في الأصل: «ما يدل» بزيادة: «ما»، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «بن عيينة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٣)، وأحمد (٥/ ٣٦). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٦): «رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤)، وأحمد (١/ ٣٩٤). وفي إسناده أبو ماجدة أو أبو ماجد. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . سمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري- يضعف حديث أبي ماجد هذا...». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٣٤): «إسناده ضعيف».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٧

# كتاب الزكاة

# ١٧ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

## (١) بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٥٣٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢].

٥٣٧/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ [الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ][٣]، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[٤] أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[٥].

٥٣٨/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ - عَلَىٰ دِمَشْقَ - فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ عُمَارَةَ وَالِدِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - صَحِيحٌ، لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ - فَمَعْلُولَةٌ لَا تَصِحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) في الأصل: «المازري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «خمسة»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩/ ٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَإِنَّمَا هِيَ لِيَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [لَا تَصِحُّ](٢) إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي ذُكِرَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْمَعْرُوفُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ وَجَدْتُهَا مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينار عن جَابِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)، وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِإِسْنَادَيْهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثُ(٤) جَابِرٍ - الْمَذْكُورُ - أَكْثَرُ بَيَانًا وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فِي النَّصِّ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ حَتَّىٰ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِي الرِّقَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**»(٥).

وَهَذَا أَعَمُّ فَائِدَةً وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ تَصْحِيحٌ(٦) لَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ(٧)»:**

**الذَّوْدُ:** وَاحِدُ الْإِبِلِ. تَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا [دُونَ](٨) خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، [أَوْ خَمْسِ

---

(١) (١٣/ ١١٣ - ١١٦).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ١١٦).

(٣) انظر الآتي.

(٤) في (ت): «وفي حديث».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٦) بلفظ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة». و في «الزوائد»: «إسناده حسن».

(٦) في (ت): «تصحيحا» خطأ.

(٧) في الأصل و(ت): «ذود صدقة من الإبل»، والصواب ما أثبتناه كما في حديث الباب.

(٨) سقطت من (ت).

جِمَالٍ، أَوْ خَمْسِ نُوقٍ][1] صَدَقَةٌ. وَالذَّوْدُ وَاحِدٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: الذَّوْدُ إِلَىٰ الذَّوْدِ إِبِلٌ[2].

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ الذَّوْدَ قِطْعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَىٰ الْعَشْرِ.

وَالْأَوَّلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَشْهَرُ.

قَالَ الْحُطَيْئَةُ[3]:

**وَنَحْـــنُ ثَلَاثَـــةٌ وَثَـــلَاثُ ذَوْدٍ ... لَقَـدْ عَـالَ الزَّمَـانُ عَلَـىٰ عِيَـالِي**

أَيْ: مَالَ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَكْثَرُ: عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الذَّوْدَ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ الْعَشَرَةِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَتَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْجَمْعِ، فَقَالُوا: «ثَلَاثُ ذَوْدٍ» لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ، و«أَرْبَعُ ذَوْدٍ»، وَ«عَشْرُ ذَوْدٍ»، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثُ مِائَةٍ، وَأَرْبَعُ مِائَةٍ، [عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ][4].

وَالْقِيَاسُ: ثَلَاثُ مِئِينَ وَمِئَاتٍ. وَلَا يَكَادُونَ[5] يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ «الذَّوْدَ» وَاحِدٌ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ «الذَّوْدَ» جَمِيعٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمِيعٌ، وَاحْتَجَّ لَهُ: بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: «خَمْسُ ذَوْدٍ»، كَمَا لَا يُقَالُ: «خَمْسُ ثَوْبٍ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: [خَمْسُ ثَوْبٍ][6]. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ لَا يَرْوُونَهُ[7] إِلَّا فِي «خَمْسِ ذَوْدٍ» عَلَىٰ التَّنْوِينِ لَا عَلَىٰ الْإِضَافَةِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «دليل»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «الحطيم»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «يكادوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) تكرر في الأصل.

(٧) في (ت): «لا يرويه».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّدَقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ- هِيَ الزَّكَاةُ [الْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ](١) الْمَفْرُوضَةُ، سَمَّاهَا اللهُ صَدَقَةً، وَسَمَّاهَا زَكَاةً.

وَقَالَ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الْآيَة [التَّوْبَة: ٦٠] يَعْنِي: الزَّكَوَاتِ.

وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٣].

وَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٧].

فَهِيَ(٢) الصَّدَقَةُ، وَهِيَ الزَّكَاةُ، وَهَذَا مَا لَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَأَفَادَنَا قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» فَائِدَتَيْنِ:**

**[إِحْدَاهُمَا]**(٣): إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْخَمْسِ فَمَا فَوْقَهَا.

**وَ[الثَّانِيَةُ]**(٤): نَفْيُ الزَّكَاةِ عَمَّا فِي دُونِهَا. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ.

وَاسْمُ «الشَّاةِ» يَقَعُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، [وَالْغَنَمُ](٥): الضَّأْنُ، وَالْمَعْزُ.

وَهَذَا - أَيْضًا - إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي(٦) خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا شَاةٌ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «وهي».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) من المحقق.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ت): «ليس فيما دون».

وَاحِدَةٌ، وَهِيَ فَرِيضَتُهَا [إِلَىٰ تِسْعٍ][(١)]، فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مَبْسُوطًا فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»:**

فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ[(٢)] مِنَ الْعُلَمَاءِ - أَيْضًا- وَفِيهِ مَعْنَيَانِ يَقْتَضِيَانِ فَائِدَتَيْنِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ فِي الْإِبِلِ:

**إِحْدَاهُمَا:** نَفْيُ الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ.

**وَالثَّانِيَةُ:** إِيجَابُهَا فِي هَذَا الْمِقْدَارِ. وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ بِحِسَابِهَا.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَنِ الْعَفْوِ مِنْهَا فِيمَا بَعْدَ الْخَمْسِ الْأَوَاقِي حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِقْدَارًا، فَلَمَّا عُدِمَ النَّصُّ فِي ذَلِكَ وَجَبَ الْقَوْلُ بِإِيجَابِهَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِدَلَالَةِ الْعَفْوِ عَمَّا دُونَ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ لَهَا فِي الْخَمْسِ فَمَا فَوْقَهَا. وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَسَنَذْكُرُ الْقَائِلِينَ بِهِ وَالْخِلَافَ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالْأُوقِيَّةُ** - عِنْدَهُمْ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا [كَيْلًا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا[(٣)].

**وَالْأَصْلُ فِي الْأُوقِيَّةِ:** مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: الْأُوقِيَّةُ: اسْمٌ لِوَزْنِ سِلْعَةٍ][(٤)] أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

**وَالنَّشُّ:** نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ. **وَالنَّوَاةُ:** وَزْنُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ كَيْلًا.

وَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ - [مِنْ][(٥)] ذَلِكَ - فَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبو إبراهيم»، والتصحيح من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١٤٣).

(٣) «أيضا»: سقطت من (ث).

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[١]: كَانَتِ الدَّرَاهِمُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ إِلَىٰ أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَجَمَعَهَا وَجَعَلَ كُلَّ [عَشْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَزْنَ][٢] سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

قَالَ: وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ - يَوْمَئِذٍ - دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ دَوَانِيقَ [زَيْفٌ، وَدِرْهَمٌ مِنْ أَرْبَعَةِ دَوَانِيقَ جَيِّدٌ.

قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ عَلَىٰ أَنْ جَمَعُوا الْأَرْبَعَةَ الدَّوَانِقِ إِلَىٰ الثَّمَانِيَةِ][٣]، فَصَارَتِ اثْنَيْ عَشَرَ دَانِقًا، فَجَعَلُوا الدِّرْهَمَ سِتَّةَ دَوَانِقَ، وَسَمَّوْهُ كَيْلًا، وَاتَّفَقَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ [فِي][٤] كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةً، [وَأَنَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أُوقِيَّةٌ][٥]، وَأَنَّ فِي الْخَمْسِ الْأَوَاقِي - الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَهَا صَدَقَةٌ» مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَهِيَ نِصَابُ الصَّدَقَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةَ الْمَبْلَغِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الْوَزْنِ، ثُمَّ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ يَعْلَمُ مَبْلَغَ وَزْنِهَا.

وَوَزْنُ الدِّينَارِ دِرْهَمَانِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْبُلْدَانِ، وَكَذَلِكَ دِرْهَمُ الْوَزْنِ الْيَوْمَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مَعْرُوفٌ بِالْآفَاقِ، إِلَّا أَنَّ الْوَزْنَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ مُخَالِفٌ لِوَزْنِهِمْ. فَالدِّرْهَمُ الْكَيْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ: دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ دَرَاهِمَنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ دَخْلِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ مِنْهَا فِي مِائَةِ كَيْلٍ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ.

هَكَذَا أَجْمَعَ الْأُمَرَاءُ، وَالنَّاسُ [عَلَيْهِ][٦] عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَمَا أَظُنُّ عَبْدَ الْمَلِكِ وَعُلَمَاءَ عَصْرِهِ نَقَصُوا شَيْئًا مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا [الضَّرْبَ][٧] الْجَارِي

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبو إبراهيم»، والمثبت من (ت). وانظر: «الأموال لأبي عبيد» (١٦٢٤).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ث).

عِنْدَهُمْ مِنْ ضَرْبِ[1] الرُّومِ، فَرَدُّوهَا إِلَىٰ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ. فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الدِّرْهَمِ الْمَعْهُودِ عِنْدَنَا- أَنَّهُ دِرْهَمٌ وَخُمُسَانِ - تَكُونُ الْمِائَتَا دِرْهَمٍ كَيْلًا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمِنَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدِّرْهَمَ الْمَعْهُودَ بِالْمَشْرِقِ - وَهُوَ الْمَعْهُودُ بِالْكَيْلِ الْمَذْكُورِ - هُوَ بِوَزْنِنَا الْيَوْمَ بِالْأَنْدَلُسِ: دِرْهَمٌ وَنَصِفٌ. وَأَظُنُّ ذَلِكَ بِمِصْرَ وَمَا وَالَاهَا.

وَأَمَّا أَوْزَانُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، لِمَ تَخْتَلِفُ عَلَيْنَا كُتُبُ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ دِرْهَمَهُمْ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارِ دِرْهَمٍ بِوَزْنِنَا.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَذَا، وَيُسَمُّونَهَا فِي وَثَائِقِهِمْ وَزْنَ سَبْعَةٍ.

وَقَدْ حَكَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فِي الْيَمَنِ وَنَاحِيَةِ عَدَنٍ، فَقَالَ: قَدِ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَىٰ دَرَاهِمِنَا، وَإِنْ كَانَ [بَيْنَهُمْ فِي][2] ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَطِيفٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الدَّنَانِيرُ فَلَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَجُمْلَةُ النِّصَابِ وَمَبْلَغُهُ الْيَوْمَ بِوَزْنِنَا عَلَىٰ الدَّخْلِ الْمَذْكُورِ: خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا دَرَاهِمَ، حِسَابُ الدِّينَارِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمِنَا الَّتِي هِيَ دَخْلُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَمِائَةٌ فِي مِائَةٍ كَيْلًا، عَلَىٰ حِسَابِ الدِّرْهَمِ الْكَيْلِ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ السَّلَفِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْخَلَفِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا عَلَىٰ حِسَابِ الدِّرْهَمِ الدِّرْهَمُ وَنِصْفٌ، فَإِنَّهَا تَكُونُ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ دِينَارًا دَرَاهِمَ وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَلَكَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ وَزْنَ الْمِائَتَيِ الدِّرْهَمِ الْمَذْكُورَةَ[3] مِنْ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ، وَهِيَ الْخَمْسُ الْأَوَاقِي الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ حَوْلًا كَامِلًا، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا، وَذَلِكَ رُبُعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ لِلْمَسَاكِينِ

---

(١) بداية سقط في (ت).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٤٤).

(٣) في الأصل: «بالمذكورة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٤٤).

وَالْفُقَرَاءِ، وَمَنْ ذُكِرَ فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَغْنَىٰ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ الْيَوْمَ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ كَافِرٌ، وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مُجَوَّدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنَ الْوَرِقِ»:**

**فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا:** الْوَرِقُ وَالرِّقَةُ: هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ. وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُمْ لِمَا عَدَاهَا مِنَ النُّقُودِ وَالْمَسْبُوكِ وَالْمَصْنُوعِ وَرِقٌ وَلَا رِقَةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: فِضَّةٌ، وَالْفِضَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ[1] لِذَلِكَ كُلِّهِ.

**وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ:** فَالْفِضَّةُ وَالْوَرِقُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ الْخَمْسَ الْأَوَاقِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْفِضَّةِ:**

**فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ:** مَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ الْوَرِقِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رُبْعُ عُشْرِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[2]، عَنْ عَلِيٍّ: فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا[3] نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ[4].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «والفضة» خطأ.

(٢) في الأصل: «حمزة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ١٣٣).

(٣) في الأصل: «دينار» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فبحساب»، وأثبتناها كما جاءت في الفقرة التالية.

عُمَرَ، قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِثْلُهُ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا[1] كَانَ فِيهَا دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ رُبْعُ عُشْرِهَا مُضَافًا إِلَىٰ الْخَمْسَةِ دَرَاهِمَ تُتَمِّمُ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.**

هَذَا قَوْلٌ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - لِهَذَا الْمَذْهَبِ: بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ[2]، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ. وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ، [وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ][3] تَزِيدُ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ دِينَارًا دِرْهَمٌ[4]، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الذَّهَبُ أَرْبَعِينَ[5] دِينَارًا، فَيَكُونُ فِيهَا دِينَارٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ».**

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ - مَنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ - الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

(١) في الأصل: «بلغت ما» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥).

(٢) في الأصل: «الحاردي» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) في الأصل: «أربعون» خطأ.

(٥) في الأصل: «درهما» خطأ.

السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْخَارِقِيِّ(١)، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَرَوَاهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، لَمْ يَتَجَاوَزُوا بِهِ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَلَا سَاقُوهُ الْمَسَاقَ الَّذِي سَاقَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا التَّلْخِيصُ - الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ - إِلَّا مِنْ أَقَاوِيلِ التَّابِعِينَ؛ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - [فِي هَذَا](٣) أَيْضًا - خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ.

كَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ(٤) لِمَذْهَبِهِ هَذَا - مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ - بِأَنْ قَالَ: مَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، [وَالْفَرْضُ](٥) لَا يَثْبُتُ بِاخْتِلَافٍ.

قَالَ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ، كَمَا قَالَ فِيمَا زَادَتْ: فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ(٦) شَاةٌ.

---

(١) في الأصل: «الحارقي» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧، ٢٤٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٠، ١٨١٣)، وأحمد (١/ ٩٢). قال الترمذي: «روىٰ هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وروىٰ سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: «كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٥): «قال الدارقطني: الصواب وقفه علىٰ علي». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١١): «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ث) و(ن): «الكوفين» خطأ.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) في الأصل: «مئتي» خطأ.

قَالَ: وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ الْأَوْقَاصِ فِي الْمَاشِيَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَيْنِ، وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْقَاصِ الْمَوَاشِي.

قَالُوا: وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَبِالْحِسَابِ»، إِذَا زَادَتْ تَزِيدُ، إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ فَبِالْحِسَابِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أُصُولٌ، وَالْأُصُولُ لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. وَأَصْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ لَا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَىٰ حَدِيثِهِ؛ لِضَعْفِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَوْلٌ ثَالِثٌ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ الْخَبَرِ: «**فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ**».

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ خِلَافَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَالَّذِي رَوَىٰ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ إِذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتِ الدَّنَانِيرُ عَلَىٰ عِشْرِينَ دِينَارًا(١) فَلَا شَيْءَ فِيهَا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «دينار» خطأ واضح.

طَاوُسٍ مِثْلُهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فَفِيهِ مَعْنَيَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** نَفْيُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَمَّا كَانَ دُونَ هَذَا الْمِقْدَارِ.

**وَالثَّانِي:** وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ، فَمَا فَوْقَهُ.

**وَالْوَسْقُ:** سِتُّونَ صَاعًا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَالصَّاعُ:** أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، بِمُدِّهِ ﷺ.

**وَمُدُّهُ:** زِنَةُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ لَطِيفٍ بِالرِّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ، وَهُوَ رِطْلُ النَّاسِ فِي آفَاقِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَإِلَىٰ هَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدِّ، وَأَتَاهُ بِمُدِّ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَا ذَكَرَهُ وُرَّاثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي زِنَةِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ: رِطْلَانِ. وَيَقُولُونَ فِي الصَّاعِ - وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ - : أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا(١) الْآثَارَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي رِوَايَةِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ زِنَةِ الْمُدِّ الَّذِي مَبْلَغُهُ رِطْلٌ وَثُلُثٌ:**

فَقِيلَ: هُوَ بِالْمَاءِ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْبُرِّ الْمُتَوَسِّطِ، فَمَبْلَغُ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ أَلْفُ مُدٍّ وَمِائَتَيْ مُدٍّ بِالْمُدِّ الْمَدَنِيِّ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي وَرِثَهُ(٣) أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهِيَ بِالْكَيْلِ الْقُرْطُبِيِّ عِنْدَنَا [بِالْأَنْدَلُسِ](٤) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ قَفِيزًا، عَلَىٰ حِسَابِ كُلِّ قَفِيزٍ ثَمَانِيَةُ

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين» وصححناها.

(٢) (٢٠/ ١٤٨).

(٣) بعده في الأصل: «ما ذكره».

(٤) سقطت من (ث).

وَأَرْبَعُونَ مُدًّا. وَإِنْ كَانَ الْقَفِيزُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مُدًّا، كَمَا زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ عِنْدَنَا، فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ قَفِيزًا وَنِصْفُ قَفِيزٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ قَفِيزٍ، وَوَزْنُ جَمِيعِهَا ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ رُبْعًا وَثُلُثُ رُبْعٍ، كُلُّ رُبْعٍ مِنْهَا مِنْ ثَلَاثِينَ رِطْلًا.

**وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي وَالْأَوْلَىٰ**: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ قَفِيزًا بِكَيْلِ قُرْطُبَةَ، هَوَ هَذَا الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَهُ، وَتَجِبُ فِيهِ وَفِيمَا دُونَهُ كَيْلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عُشْرُهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ التَّمْرِ»**:

فَهُوَ عِنْدِي جَوَابُ السَّائِلِ، سَأَلَهُ[1] عَنْ نِصَابِ زَكَاةِ التَّمْرِ، فَأَجَابَهُ وَسَمِعَ الْمُحَدِّثُ التَّمْرَ، فَذَكَرَهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا سَمِعَهُ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمْرِ بِمَانِعٍ مِنْ جَرْيِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّمْرِ، بِدَلِيلِ الْآثَارِ وَالِاعْتِبَارِ وَالْإِجْمَاعِ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ - وَهُوَ أَصَحُّهَا - لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّمْرِ وَلَا غَيْرُهُ، وَعُمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُوسَقُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، تَمْرًا كَانَ أَوْ حَبًّا.

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ...**»[2] الْحَدِيثَ.

وَسَنَذْكُرُ الْحُبُوبَ الَّتِي [تَجِبُ][3] فِيهَا الزَّكَاةُ وَالثِّمَارُ [كُلُّ][4] فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ

---

(١) نهاية السقط في (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٩/ ٥).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من (ث)، وفي (ت): «كلا».

والْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ- فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ. لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ][(١)].

وَالْحَرْثُ يَقْتَضِي: كُلَّ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَيَقْتَضِي: الثِّمَارَ وَالْكُرُومَ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، سَنُبَيِّنُ وُجُوهَهُ فِي مَوَاضِعِهِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ][(٢)]، وَكَذَلِكَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، [وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ][(٣)].

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

## (٢) بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٥٣٩/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ - مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ - أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ، قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ: هَلْ [عَلَيْهِ][1] فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ [يَأْخُذُ][2] مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ][3]: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ[4] وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ هَذَا[5] الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا، أَسْلَمَ[6] إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا[7].

٥٤٠/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ[8]، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي[9].

٥٤١/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ت): «عندك من مال».

(٥) في (ت): «ذلك».

(٦) في (ت): «سلم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٧)، والبيهقي (٧٣١٨).

(٨) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١١٢٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٩)، والبيهقي (٧٣٥٥).

حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٥٤٢/ ٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا أَمْرُ الْمُكَاتَبِ:

فَمَعْنَىٰ مُقَاطَعَتِهِ: أَخْذُ مَالٍ مُعْجَّلٍ مِنْهُ دُونَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ؛ لِيُعَجِّلَ بِهِ عِتْقَهُ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مُسْتَفِيدِهَا حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي [وُجُوهِ](٤) مَعَانِي الْفَائِدَةِ فِي الزَّكَاةِ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَ[ابْنِ](٥) عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ.

وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا فِي مَاشِيَةٍ زَكَاةٌ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، [إِلَّا مَا](٦) رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٢٢)، والدارقطني (١٨٩٥)، والبيهقي (٧٣٢٢) عن ابن عمر ﷺ موقوفًا. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا وليس بصحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٥٥): «إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال البيهقي: لا يحتج بخبره».

(٣) أخرجه البيهقي (٧٣٥٧)، وقال: « قال الشافعي: والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إنما»، والمثبت من (ت) .

يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَعْرِفِ ابْنُ شِهَابٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ، يُرِيدُ: أَخَذَ مِنْهَا نَفْسَهَا فِي حِينِ الْعَطَاءِ، لَا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ، الْمُسْتَحِقِّ لِلْعَطِيَّةِ.

**وَأَمَّا وَجْهُ أَخْذِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْأَعْطِيَةِ زَكَاةً فِيمَا يُقِرُّ[1] صَاحِبُ الْعَطَاءِ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا تَلْزَمُ فِيهِ الزَّكَاةُ [بِمُرُورِ الْحَوْلِ وَكَمَالِ النِّصَابِ:**

فَفِيهِ: تَصَرُّفُ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الزَّكَاةُ][2].

وَفِيهِ: أَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ كَانَ يَقْبِضُهَا الْخُلَفَاءُ كَمَا كَانُوا يَقْبِضُونَ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ، وَيُعَامِلُونَ النَّاسَ - فِي أَخْذِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ - مُعَامَلَةَ مَنْ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ عَلَىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَه[3] مَالٌ يَقْتَطِعُهُ مِنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي اطِّرَاحِ مُرُورِ الْحَوْلِ، إِلَّا مَسْأَلَةً جَاءَتْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [خِلَافَ أَصْلِهِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ][4]: إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ أَوِ الدَّارَ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ الزَّكَاةُ سَاعَةَ حَصَلَ بِيَدِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ[5] إِلَىٰ شَهْرِهِ الْمَعْلُومِ. وَإِنْ كَانَ لَا

---

(١) في (ت): «فيما يفيد».

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عند»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «يجوز تأخيره».

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِتْمَامِ حَوْلٍ كَامِلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَكَيْفَ يُزَكِّي مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ[١] فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَسَنُبَيِّنُ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْفَوَائِدِ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْمَاشِيَةِ - أَيْضًا - وَفِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، كُلُّ [ذَلِكَ][٢] فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.**

**قَالَ [مَالِكٌ][٣]: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ.**

**[قَالَ مَالِكٌ][٤]: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ [نَقْلِ][٥] الْآحَادِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ. وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ؛ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ**»[٦].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا زَعَمُوا - وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا - حُجَّةٌ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَجْمَعُوا

---

(١) في (ت): «الزكاة».

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١٨٧) من طريق الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق ...وأخرجه أبو داود (١٥٧٣) من غير طريق الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق... وصححه الألباني.

عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ(١)؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ(٢).

رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَرَوَاهُ [ابْنُ وَهْبٍ عَنْ](٣) جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ هَكَذَا.

وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ: «فِي عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ نِصْفُ دِينَارٍ». كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ عَنْ (أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ)(٤) عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ](٥).

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ، لَمْ يَتَجَاوَزُوا بِهِ عَلِيًّا رضي الله عنه.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ [بِمُرُورِ الْحَوْلِ](٦): رُبُعُ عُشْرِهِ، وَذَلِكَ دِينَارٌ وَاحِدٌ.

**وأجمعوا**: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ(٧) دِينَارًا زَكَاةٌ، مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيمَا تُسَاوِي مِنَ الذَّهَبِ(٨) وَإِنْ يَكُنْ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا:**

**فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّ الذَّهَبَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ

---

(١) في (ت): «علىٰ تركه».

(٢) في (ت): «خطائه».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ت): «عشر» خطأ.

(٨) في (ت): «وفيما يساوي من الدراهم مائتي درهم».

دِينَارًا، وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ نِصْفِ دِينَارٍ - مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ - إِلَّا الْحُلِيَّ الْمُتَّخَذَ لِلنِّسَاءِ فَلَهُ حُكْمٌ [يَأْتِي][1] عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، يَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَا عَدَا الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - إِذَا كَانَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا، يَجِبُ [فِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ][2] بِمُرُورِ الْحَوْلِ. وَسَوَاءٌ سَاوَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كَيْلًا أَمْ لَمْ يُسَاوِ. وَمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا فَبِحِسَابِ[3] ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُرَاعَاةُ فِيهِ وَزْنُهُ [فِي][4] نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قِيمَتِهِ.

فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ - فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ [فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ (جَعَلُوا)[5] فِي الْعَيْنِ الصَّامِتِ أَوْقَاصًا كَالْمَاشِيَةِ][6]، فَقَالُوا: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ فِيهَا سِتَّةُ دَرَاهِمَ، وَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[7] - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ - لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ:

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «فبحسابه» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «وهو قول النخعي».

وَمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَبِالْحِسَابِ.

[وَقَدْ تَقَدَّمَ][(١)] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ.

[وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ][(٢)]، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ [صَرْفُهَا][(٣)] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ. وَلَوْ كَانَ وَزْنُهَا أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَكَانَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا [أَوْ أَزْيَدَ][(٤)]، وَلَمْ يَبْلُغْ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، لَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ. وَلَا يُرَاعَىٰ فِيهَا الصَّرْفُ[(٥)] وَلَا الْقِيمَةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا.

هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَأْيِهِ. قَالُوا: وَكَثِيرًا كَانَ يُدْخِلُ رَأْيَهُ فِي الْحَدِيثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ كَذَلِكَ. ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ. وَبِهِ قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ورواه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إدارية».

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «العُرف»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١٤٦).

ذَكَرَ سُنَيْدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ(١) عِشْرُونَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ. وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ(٢) دِينَارًا فَفِيهَا زِيَادَةُ دِرْهَمٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ، وَمَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، [سَوَاءٌ](٣) سَاوَىٰ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَمْ لَمْ تُسَاوِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا [سَاوَىٰ مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا](٤)، فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْأَرْبَعُونَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَذَلِكَ سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ. وَلَا يُرَاعِي أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا(٥) قِيمَةً، وَإِنَّمَا يُرَاعُونَ وَزْنَهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِيمَا دُونَهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ: إِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ فَرَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَإِنْ نَقَصَتْ، إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ يَسِيرًا.**

فَقَدْ خَالَفَهُ(٦) الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا نَقَصَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا - وَإِنْ قَلَّ - [لَمْ يَجِبْ فِيهَا](٧) الزَّكَاةُ.

وَبِمَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(٨).

---

(١) في الأصل: «يدخل»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث) و(ن): «أربعةٌ وعشرون» خطأ.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيه».

(٦) في (ت): «خالف».

(٧) في (ت): «فلم تجب فيه».

(٨) سبق تخريجه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي النُّقْصَانِ الْيَسِيرِ نَحْوَ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَوَازِينُ، فَإِنْ [كَانَ][1] كَذَلِكَ فَلَا وَجَهَ لِقَوْلِ مَنْ عَابَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٍ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، كَقَوْلِهِ فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ سَوَاءٌ.

وَقَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ بِالْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ [وَازِنَةٌ][2]، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ[3] بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.**

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ ضَمِّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا يَرَىٰ ضَمَّهَا بِالْقِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَرَىٰ ضَمَّهَا بِالْأَجْزَاءِ، فَيَكُونُ[4] النِّصَابُ مِنْ هَذِهِ وَمِنْ هَذِهِ عَلَىٰ الْأَجْزَاءِ، وَيُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِمَا، وَيَعْتَبِرُ ضَمَّهُمَا بِالْأَجْزَاءِ إِنْ يَنْزِلِ الدِّينَارُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَدِيمًا فِي الْمَدِينَةِ.

فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَا تَجِبُ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ [أَوْ عِشْرُونَ][5] دِينَارًا.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَدِينَارٍ وَاحِدٍ، وَفِي تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

فَعَلَىٰ هَذَا مِنَ الْأَجْزَاءِ ضَمُّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(ت): «الدينار»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (ت): «فيكمل».

(٥) في (ت): «وعشرين».

وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُضَمُّ بِالْقِيمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ: تُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ، عَلَىٰ مَا فَسَّرْنَا.

**وَقَالَ آخَرُونَ** - مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ: يُضَمُّ الْأَقَلُّ مِنْهَا إِلَىٰ الْأَكْثَرِ بِالْقِيمَةِ، وَلَا يُضَمُّ الْأَكْثَرُ إِلَىٰ الْأَقَلِّ(١).

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَىٰ سُنَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، [عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ](٢): فِي رَجُلٍ لَهُ تِسْعَةُ [دَنَانِيرَ](٣) وَمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: يَحْسِبُ كُلَّ ذَلِكَ فَيُزَكِّيهِ(٤)، عَلَىٰ أَفْضَلِ الْحَالَيْنِ فِي الزَّكَاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي بِالْقِيمَةِ: عَلَىٰ مَا هُوَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ رَدِّ قِيمَةِ الدَّرَاهِمِ إِلَىٰ الدَّنَانِيرِ، أَوْ قِيمَةِ الدَّنَانِيرِ إِلَىٰ الدَّرَاهِمِ، وَيَعْمَلُ(٥) بِالْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُمَا تُضَمَّانِ بِالْقِيمَةِ - لِقَوْلِ(٦) أَبِي حَنِيفَةَ - وَلَا يُرَاعَىٰ الْأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَاعَىٰ الْأَحْوَطُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الضَّمِّ فَيُضَمُّ عَلَيْهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: تُضَمُّ الدَّنَانِيرُ إِلَىٰ الدَّرَاهِمِ بِقِيمَتِهَا [أَبَدًا](٧) - كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ - وَلَا يَضُمُّ الدَّرَاهِمَ إِلَىٰ الدَّنَانِيرِ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلٌ

---

(١) في الأصل: «ولا يضم الأول إلىٰ الأكثر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «ويزكيه».

(٥) في (ت): «فيعمل».

(٦) في (ت): «كقول».

(٧) سقطت من (ث).

وَالدَّنَانِيرُ فَرْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ، وَلَا فِيهَا إِجْمَاعٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ [مِنْ وَرِقٍ زَكَّىٰ قَلِيلَ الذَّهَبِ وَكَثِيرَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ(١) نِصَابٌ](٢) مِنْ ذَهَبٍ زَكَّىٰ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَقِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ** - مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَشَرِيكٌ الْقَاضِي، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَضُمُّ ذَهَبًا إِلَىٰ فِضَّةٍ، وَلَا فِضَّةً إِلَىٰ ذَهَبٍ، وَيَعْتَبِرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالَ النِّصَابِ.

وَإِلَىٰ هَذَا رَجَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْهُ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ [عِنْدِي](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»**.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ - الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ(٤) عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ لِشُذُوذِهِ عَنْهُمْ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ فِي صِفَةِ(٥) الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ، إِذَا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النِّصَابِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ**

---

(١) في الأصل: «عندهم» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ت): «حجة».

(٥) في (ت): «ضم».

يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا(١)، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي الْخَمْسَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْعَشَرَةِ الدَّنَانِيرِ سَوَاءٌ، فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي رِبْحِ الْمَالِ يَحُولُ عَلَىٰ أَصْلِهِ الْحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ نَسْلِ الْمَاشِيَةِ [الَّتِي تُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَيَكْمُلُ](٢) النِّصَابُ بِهَا، وَلَا يُرَاعَىٰ بِهَا حُلُولُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، وَرِبْحُ الْمَالِ عِنْدَهُ كَأَصْلِهِ، [خِلَافًا لِسَائِرِ](٣) الْفَوَائِدِ.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ قِيَاسِ رِبْحِ الْمَالِ عَلَىٰ نَسْلِ الْمَاشِيَةِ وَقُوَّةِ ذَلِكَ لِلْأَصْلِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ السُّعَاةَ يَعُدُّونَ السِّخَالَ(٤) مَعَ الْأُمَّهَاتِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ مِنْ زَكَاةِ الْمَوَاشِي، وَبَاقِي الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِبْحِ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِنَصَابٍ، لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُ أَصْحَابِهِ، وَقَاسَهُ عَلَىٰ مَا لَا يُشْبِهُهُ فِي أَصْلِهِ وَلَا فَرْعِهِ. وَهُوَ - أَيْضًا - قِيَاسُ أَصْلٍ عَلَىٰ أَصْلٍ(٥)، وَالْأُصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا [يُرَدُّ](٦) إِلَىٰ الْأَصْلِ فَرْعُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ - قَوْلَ مَالِكٍ - وَلَا فَرَّقَ أَحَدٌ بَيْنَ رِبْحِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَأَمَّا سُفْيَانُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ-

---

(١) في الأصل: «مكانه» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الذي يفصل علىٰ صاحبها ويحول»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «جزافا من سائر»، والمثبت من (ت).

(٤) السِّخَال: جَمْع السَّخْل، وهو: المَوْلودُ المحبَّبُ إلىٰ أبَويه. وهو في الأصل: ولدُ الغنم. «النهاية» (س خ ل).

(٥) في (ت): «أصله».

(٦) سقطت من (ت).

فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فَرْقٌ بَيْنَ رِبْحِ الْمَالِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ؛ مِنْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ (تَجِبُ)(١) فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا، نَرَىٰ: أَنَّ مَا فِي الْمَالِ وَالنِّتَاجِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هِبَةٌ مِنْ هِبَاتِ اللهِ، وَسَبَبُهُ الَّذِي نَعْتَبِرُهُ عِبَادَةً](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي النِّتَاجِ لَا يُشْبِهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي رِبْحِ الْمَالِ. وَسَتَرَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْمَوَاشِي»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي رِبْحِ الْمَالِ عَنْ مَالِكٍ - أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَصْحَابُهُ: فَلَيْسَ كَمَا [قَالَ](٣).

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أَمَّا الْفَائِدَةُ الَّتِي(٤) يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٥): إِذَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ رِبْحًا زَكَّاهَا مَعَ الْأَصْلِ، وَإِلَّا لَمْ يُزَكِّهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ. [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ](٦): لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ: وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعَطَاءِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا رِبْحُ الْمَالِ فَلَيْسَ بِمُسْتَفَادٍ(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا يُوجِبُونَ فِي الرِّبْحِ زَكَاةً حَتَّىٰ يَكُونَ أَصْلُهُ نِصَابًا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: فِيمَا دُونَ النِّصَابِ يَتَّجِرُ بِهِ فَيَصِيرُ

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «الذي»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «وقال الأوزاعي».

(٦) في (ت): «قال مالك».

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بمستعار».

نِصَابًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِأَيَّامٍ. وَمَا أَظُنُّهُ أَنْكَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّبْحِ فِي النِّصَابِ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ مَالِكٍ فِي نِتَاجِ الْمَاشِيَةِ يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابَ، وَقَوْلَ مَالِكٍ أَيْضًا فِي رِبْحِ الْمَالِ نِصَابٌ فِي قَوْلِ الكُوفِيِّينَ فِي التَّاجِرِ أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَا بِيَدِهِ عِنْدَ الْحَوْلِ. وَمَعْلُومٌ عِنْدِي أَنَّهُ قَدْ نَصَّ عِنْدَهُ مِنْ رِبْحِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ مَا يُزَكِّيهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ كَمَالَ النِّصَابِ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ، وَسَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ](١).

[وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ مَالِ التَّاجِرِ دُونَ النِّصَابِ](٢) كَمَا قَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ دَنَانِيرَ أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَيَتَّجِرُ فِيهَا، وَتَتِمُّ عِنْدَهُ الْحَوْلُ نِصَابًا فَيُزَكِّيهَا، فَلَا يَقُولُ(٣) غَيْرُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ فِي مُرَاعَاةِ نِصْفِ النِّصَابِ دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ - وَقَدْ قُرِئَ كِتَابُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ لِي صَاحِبٌ: لَوْ شَهِدْتَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْبَاحِ التُّجَّارِ: أَلَّا نَعْرِضَ [لَهَا](٤) حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

حَدَّثَنَا(٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَطَنِ بْنَ فُلَانٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِوَاسِطٍ زَمَنَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالُوا: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ(٦) الْحَوْلُ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَذَكَرَ السَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): «يقوله».

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) في (ت): «قال: حدثنا».

(٦) في (ت): «عليها».

أَرْبَاحِ التُّجَّارِ: أَلَّا يُعْرَضَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِبْحِ الْمَالِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ، كُلِّهَا يُسْتَأْنَفُ الْحَوْلُ فِيهَا، عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ - قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ - حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ(١) الْحَوْلُ، [مِنْ يَوْمِ](٢) قَبْضِهِ صَاحِبُهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا إِجَارَةُ الْعَبِيدِ، [وَكِرَاءُ الْمَسَاكِنِ](٣)، وَكِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ - فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ مَعَانِيَ تَأْتِي فِي «بَابِ زَكَاةِ الدَّيْنِ» مِنِ اشْتِرَاطِ النَّقْدِ(٤) فِي حِينِ الْعَقْدِ عَلَىٰ الرِّبحِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمُكْتَرِي مَلِيءٌ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ مِنْ قِبَلِ رَبِّهِ.

**وَأَمَّا تَفْصِيلُ جُمْلَةِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ(٥) فِي الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّبْحِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: تُضَمُّ الْفَوَائِدُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الْحَوْلِ إِلَىٰ النِّصَابِ مِنْهَا. وَمَنْ مَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا نِصَابًا، ثُمَّ أَفَادَ نِصَابًا أَوْ دُونَ نِصَابٍ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي كُلًّا عَلَىٰ حَوْلِهِ. وَهَذَا [عِنْدَهُ](٦) بِخِلَافِ الْفَوَائِدِ فِي الْمَاشِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: إِنَّمَا يُزَكَّىٰ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَالِ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا(٧) حَوْلًا مِنْ يَوْمِ اسْتَفَادَهَا.

---

(١) في (ت): «عليها».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل و(ت): «وكراء الرياع»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البعد»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «العلماء».

(٦) تكررت في الأصل.

(٧) في (ت): «فإنه يستقبل بها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ بِيَدِهِ نِصَابٌ حَتَّىٰ يَسْتَعِيدَ مَا اسْتَفَادَ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ وَأَقَلُّ مِنَ النِّصَابِ(١)، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا يَسْتَفِيدُ حَتَّىٰ يَكْمُلَ النِّصَابُ، فَإِذَا كَمُلَ لَهُ نِصَابٌ اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنْ يَوْمِ تَمَّ النِّصَابُ بِيَدِهِ حَوْلًا. كَرَجُلٍ اسْتَفَادَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ تَمَامَ الْمِائَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ كَمُلَ لَهُ النِّصَابُ بِهِ حَوْلًا.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ بِيَدِهِ نِصَابٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ بَعْدَ شَهْرٍ - أَوْ شُهُورٍ(٢) - فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا.

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا: أَنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مَالٍ عَلَىٰ حَوْلِهِ حَتَّىٰ يَنْقُصَ إِلَىٰ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَفَادَ إِلَىٰ ذَلِكَ [مَا](٣) لَمْ يَتِمَّ بِهِ لَهُ النِّصَابُ(٤) اسْتَأْنَفَ مِنْ يَوْمِئِذٍ الْحَوْلَ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ التَّاجِرِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي رِبْحِ الْمَالِ، وَيَأْتِي فِي «[بَابِ](٥) زَكَاةِ الْعُرُوضِ» الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَاتِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ التَّاجِرُ وَغَيْرُهُ - قَالَ: الْفَائِدَةُ فِي الْحَوْلِ تُضَمُّ إِلَىٰ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ فَتُزَكَّىٰ بِحَوْلِ الْأَصْلِ. وَالرِّبْحُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الرِّبْحِ سَوَاءٌ.

قَالُوا: لَا يُزَكَّىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نِصَابٌ وَفِي آخِرِهِ نِصَابٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ نَقْصٌ يَدْخُلُ الْمَالَ مِنْ طَرَفَيِ الْحَوْلِ.

قَالُوا: وَلَوْ هَلَكَ [بَعْضُ النِّصَابِ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ -

---

(١) في (ت): «نصاب».

(٢) في (ت): «أو أشهر».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «إلا».

(٥) سقطت من (ت).

وَعِنْدَهُ نِصَابٌ - فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

قَالُوا: وَلَوْ هَلَكَ](١) الْمَالُ كُلُّهُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ(٢) نِصَابًا، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، [وَالْحَسَنِ](٣)، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

قَالَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَيَفِيدُ إِلَيْهَا [آخَرُ](٤) حَتَّىٰ يَتِمَّ النِّصَابُ - فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ نِصْفَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلْيُتْرَكْ حَتَّىٰ يُفِيدَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: أَنَّهُ إِنْ تَجِرَ فِي عَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَمَا فَوْقَهَا فَأَتَىٰ(٥) الْحَوْلُ وَقَدْ كَمُلَ النِّصَابُ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ تَجِرَ فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرَ أَوْ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَكَمُلَتْ نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعَضِّدُهُ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ](٦) بْنِ حَيٍّ: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَا(٧) دِرْهَمٍ يَمْلِكُهَا، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ [بِيَوْمٍ](٨) أَفَادَ مَالًا مِنْ رِبْحٍ أَوْ غَيْرِ رِبْحٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُمَا عِنْدَهُ زَكَّاهُمَا جَمِيعًا. فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْلُ وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ، فَلَيْسَ فِيهِ(٩) وَلَا فِي الْآخَرِ شَيْءٌ، وَيَسْتَقْبِلُ حَوْلًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَادَ الْمَالَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَكَّىٰ [الْمَالَ](١٠) الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا تَجِبُ(١١) فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «أفاد».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «فيأتي».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في الأصل و(ت) و(ث): «مئتي» خطأ واضح.

(٨) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بشيء»، والمثبت من (ت).

(١٠) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يبقىٰ»، والمثبت من (ت).

الْآخَرِ زَكَاةٌ إِلَّا بِحَوْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الرِّبْحِ الَّذِي يَأْتِي فِي الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِنِصَابٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ](١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ مَالًا صَدَقَةٌ(٢)، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ [فِي](٣) الْحَوْلَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَالَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَدْنَىٰ نَقْصٍ - وَلَوْ سَاعَةً - يَسْتَقْبِلُ(٤) بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ لَهُ النِّصَابُ حَوْلًا كَامِلًا.

**وَقَالَ مَالِكٌ [فِي](٥) الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا [عَيْنًا](٦) أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا(٧) تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ [فِي ذَلِكَ](٨) أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ [مِنْهُمْ](٩) بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».**

**[قَالَ مَالِكٌ](١٠): وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ [فِي ذَلِكَ](١١).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ [قَدْ](١٢) سَمِعَ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «زكاة» خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) من المحقق.
(٤) في (ت): «استقبل».
(٥) من (ت) و«الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) في (ت): «مما».
(٨) من «الموطأ».
(٩) سقطت من (ت)، وفي الأصل: «في» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(١٠) سقط من (ت).
(١١) السابق نفسه.
(١٢) سقطت من (ت).

الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

**وَالْخِلَافُ فِيهِ**: أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَفِي الزَّرْعِ وَفِي الْمَاشِيَةِ - إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمْ مَالَهُ بِعَيْنِهِ - أَنَّهُمْ يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ، وَتَلْزَمُ جَمِيعَهُمْ(١) فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، [وَفِي خَمْسِ ذَوْدٍ](٢)، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً: الزَّكَاةُ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - [فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجَدِيدِ - قِيَاسًا عَلَىٰ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «فِي الْكِتَابِ الْعِرَاقِيِّ»، فَكَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ: الْخُلَطَاءُ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْخُلَطَاءِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ»، إِنْ شاء الله.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ](٣): يُعْتَبَرُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَىٰ حِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ - مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ**(٤) صَدَقَةٌ» - حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُفْرَدِ وَالشَّرِيكِ.

**وَقَوْلُ مَالِكٍ** [فِي ذَلِكَ](٥): **وَإِذَا كَانَتْ**(٦) **لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّىٰ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا**(٧)، **ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا** [**كُلِّهَا**](٨).

---

(١) في (ت): «ويلزمهم جميعا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): « وأما قول مالك فقد وافقه الكوفيون فيه وقالوا».

(٤) في (ت): «الفضة».

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) في (ت): «كان».

(٧) في (ت): «كلها».

(٨) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ دُيُونٌ[١] [فِي الذِّمَمِ][٢] وَلَا قِرَاضٌ[٣] يُنْتَظَرُ أَنْ تُقْضَىٰ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][٤].

(١) في الأصل: «ديونا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «قراضًا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعَادِنِ(١)

٨/٥٤٣- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ(٢) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ(٣) - وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ(٤) الْفُرْعِ(٥) - فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَىٰ الْيَوْمَ إِلَّا الزَّكَاةُ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ(٧) فِي «التَّمْهِيدِ»(٨) مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٩). [وَمِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَيْضًا](١٠).

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّ الْمَعَادِنَ مُخَالِفَةٌ لِلرِّكَازِ(١١)؛ لِأَنَّهَا لَا يُنَالُ مَا

---

(١) في (ت): «باب زكاة المعادن».

(٢) في (ت): «عن» خطأ.

(٣) في (ت): «القبلة» خطأ، وتقدم معنىٰ «القبلية».

(٤) في (ت): «وهي معادن».

(٥) الفُرْع - بضم الفاء وسكون الراء : مَوْضع معروف بين مكة والمدِينة. «النهاية» (ف ر ع).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٦١). وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقال الإمام الشافعي كما في « معرفة السنن والآثار» (٨٣٥٥) للبيهقي: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ...».

(٧) في (ت): «ذكرنا».

(٨) (٣/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٧١)، و ابن خزيمة (١٠٦٩)، والحاكم (١٤٦٧) وصححه، والبيهقي (٧٦٣٧). وقال الألباني في «تعليقه علىٰ ابن خزيمة»: « إسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن بلال، وهو ابن الحارث المزني، وضعف نعيم بن حماد».

(١٠) سقط من (ت).

(١١) في الأصل: «الركاز»، والمثبت من (ت).

فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ، بَخِلَافِ الرِّكَازِ[١]، وَلَا خُمُسَ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا الزَّكَاةُ. وَهِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَصَلَ النِّصَابُ، وَلَا يُسْتَأْنَفُ بِهِ الْحَوْلُ. وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ[٢] حِسَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَعَادِنِ أَهْلِ[٣] الصُّلْحِ وَمَعَادِنِ أَرْضِ الْعَنْوَةِ[٤]، فَقَالَ: الْمَعَادِنُ[٥] فِي أَرْضِ الصُّلْحِ لِأَهْلِهَا، يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا شَاؤُوا، وَيُصَالِحُونَ فِيهَا[٦] عَلَىٰ مَا شَاؤُوا، مِنْ خُمْسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[قَالَ][٧]: وَمَا افْتُتِحَ عَنْوَةً فَهُوَ لِلسُّلْطَانِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلَىٰ الْعَامِلِ فِيهِ الطَّالِبِ لِفَائِدَتِهِ زَكَاةُ مَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنْهُ، إِذَا كَانَ نِصَابًا، عَلَىٰ سُنَّةِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا- فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَبَيْنَ[٨] مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ[٩]: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١٠]. فَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ [وَالرِّكَازِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ فِي الرِّكَازِ لَا فِي الْمَعْدِنِ][١١].

---

(١) في الأصل: «الزكاة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «علىٰ»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٣) في (ت): «أرض».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العدوة»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «المعدن».

(٦) في (ت): «منه».

(٧) سقطت من (ث).

(٨) «بين و: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) في الأصل: «الزكاة»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(١٠) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(١١) مكرر في الأصل.

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَمَلٍ هُوَ[١] رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ الْمَعْدِنِ وَفِضَّتِهِ الْخُمُسُ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعْدِنِ الْخُمُسُ كَالرِّكَازِ.

قَالُوا: وَمَا كَانَ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، اعْتُبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيمَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، [فَزَكَّاهُ لِتَمَامِ][٢] الْحَوْلِ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ فَائِدَةٌ تُضَمُّ فِي[٣] الْحَوْلِ إِلَىٰ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمُسُ - فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ - عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ**»: إِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**وَالْبِئْرُ جُبَارٌ**»، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ جُبَارٌ[٤]، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ.

**وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزِّئْبَقِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ:**

فَمَرَّةً قَالَ: فِيهِ الْخُمُسُ.

وَمَرَّةً [قَالَ][٥]: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ كَالْقِيرِ وَالنَّفْطِ.

---

(١) في الأصل: «وهو»، بزيادة الواو، خطأ.

(٢) في (ت): «وزكوه بتمام».

(٣) في (ت): «إلىٰ» خطأ.

(٤) بعده في (ت): «لا دية فيمن سقط في البئر أو سقط عليه جرف لمعدن».

(٥) سقطت من (ت).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ:

فَقَالَ مَرَّةً[١] بِقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُهُ الْعِرَاقِيِّ[٢].

وَقَالَ بِمِصْرَ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ فَهُوَ فَائِدَةٌ، يُسْتَأْنَفُ فِيهَا الْحَوْلُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

وَمَرَّةً قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَسْتَخِيرُ اللهَ فِي الْمَعَادِنِ، وَخَيَّرَ عَلَىٰ الْقَوْلِ فِيهَا.

وَاخْتَارَ الْمُزَنِي أَنْ يَكُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فَائِدَةً يُسْتَأْنَفُ بِهَا حَوْلٌ.

**وَأَمَّا الْإِقْطَاعُ**: فَهُوَ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ فِيمَا لَا مِلْكَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ، يُقْطِعُهُ مَنْ رَآهُ مِنْ أَهْلِ الْغِنَىٰ وَالنَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ عَمَلِهِ[٣]، وَهُوَ كَالْفَيْءِ يَضَعُهُ حَيْثُ رَآهُ[٤] فِيمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ أَعَمُّ نَفْعًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَقُومُ بِهِ الْمَرْءُ وَعُمَّالُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْطَعَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَا تُطِيقُهُ، فَانْظُرْ مَا تُطِيقُ مِنْهُ فَأَمْسِكْهُ، وَأْذَنْ لِي فِي إِقْطَاعِ الْبَاقِي مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. فَأَذِنَ لَهُ، فَأَقْطَعَ مَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَدًّا لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ رَأَىٰ أَنَّ لَهُ رَدَّهُ مَا اسْتَأْذَنَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ [فِيهِ][٥]، وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِفْ فِي حِينِ الْإِقْطَاعِ عَلَىٰ قَدْرِ مَا أَقْطَعَ، وَلَوْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا أَقْطَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ اسْتَأْذَنَ بِلَالًا، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَا أَجْبَرَهُ[٦]، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ.

---

(١) في (ت): «فمرة قال».

(٢) في (ت): «قوله بالعراق».

(٣) في (ت): «بعمله».

(٤) في (ت): «شاء».

(٥) سقطت من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «أخبره» خطأ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْطَاعُ مَا قَدْ مُلِكَ بِإِحْيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَصِحُّ بِهِ الْمِلْكُ. وَمَسَارِحُ الْقَوْمِ - الَّتِي لَا غِنَىٰ لَهُمْ عَنْهَا لِإِبِلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ - لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا أَحَدًا؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي فِي مَجْرَىٰ الْمِلْكِ الْمُعَيَّنِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَقْطَعَ الدَّهْنَاءَ رَجُلًا قَالَتْ لَهُ قَيْلَةُ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ مُقَيَّدُ إِبِلِ بَنِي تَمِيمٍ، وَهَذِهِ نِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَا فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالتَّنَافُسُ وَالْغِبْطَةُ يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدًا، وَهُوَ يُفْصَلُ عَنْهُ وَلِلنَّاسِ فِيهِ مَنَافِعُ؛ لِحَدِيثِهِ عليه السلام: أَنَّهُ أَقْطَعَ رَجُلًا مَاءً لَيْسَ بِالْكَثِيرِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَقْطَعْتُهُ الْمَاءَ الْعِدَّ[3] - يَعْنِي: الْكَثِيرَ - فَارْتَجَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قبيلة»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٠) عن صفية ودحية ابنتي عليبة. وضعفه الألباني.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الغر»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٧٤، ٧٥).

# (٤) بَابُ [زَكَاةِ][(١)] الرِّكَازِ

٥٤٤/ ٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][(٢)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي[(٣)] الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» مُخْتَصَرًا، وَذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْعُقُولِ» بِتَمَامِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، [عَنْ][(٥)] أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[جُرْحُ][(٦)] الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، [وَالْبِئْرُ جُبَارٌ][(٧)]، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[(٨)].

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: الْجُبَارُ: الْهَدَرُ. وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ [يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ][(٩)] الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «وفي».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) سقط من (ت).

(٨) انظر السابق.

(٩) سقط من (ت).

نَفَقَةٌ [وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ][(١)] وَلَا مُؤْنَةٍ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، أَوْ تُكُلِّفَ فِيهِ[(٢)] كَبِيرُ[(٣)] عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعَادِنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ [الْخُمُسُ][(٤)]»:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرِّكَازِ وَفِي حُكْمِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِهِ لَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَا نُبَيِّنُ بِهِ فِيهِ الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الرِّكَازُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ [فِي أَرْضِ][(٥)] الصُّلْحِ، فَإِنَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَلَا شَيْءَ لِلْوَاجِدِ فِيهِ.

قَالَ: وَمَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَهُوَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا[(٦)]، وَلَيْسَ لِمَنْ أَصَابَهُ دُونَهُمْ، وَيُؤْخَذُ خُمْسُهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْعُرُوضِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَنَحْوِهَا - يُوجَدُ رِكَازًا: أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ فِيهِ شَيْئًا. ثُمَّ آخِرُ مَا فَارَقْنَاهُ عَلَيْهِ أَنْ قَالَ: فِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كُلُّ مَا وَجَدَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي خِرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ الَّتِي[(٧)] افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ - ظَاهِرَةً أَوْ مَدْفُونَةً فِي الْأَرْضِ -

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل كلمة غير مفهومة، والكلام يستقيم بدونها كما في «الموطأ» (٥٨٥).

(٣) في (ت): «كثير».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ت): «بأرض».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «اقتحموها».

(٧) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

فَهُوَ الرِّكَازُ، وَيَجْرِي مَجْرَىٰ الْغَنَائِمِ. ثُمَّ يَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَيَكُونُ سَبِيلُ خُمُسِهِ سَبِيلَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ مِنْ صَرْفِهِ، فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

[قَالَ](١): وَإِنَّمَا حُكْمُ [الرِّكَازِ كَحُكْمِ](٢) الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ فَوَجَدَهُ مُسْلِمٌ، فَأُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: أَنَّهُ لِلْوَاجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الرِّكَازُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِيمَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوِ الْبَدْرَةِ(٣)، أَوِ الْقُطَعَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَتُوجَدُ بِلَا مُؤْنَةٍ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَقَوْلُ الطَّبَرِيِّ كَقَوْلِهِمْ سَوَاءٌ.

[قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: إِنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ](٤). وَإِنْ وَجَدَهُ فِي فَلَاةٍ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ مِنْ قَبْلِهِمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ أَرْضُ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِوَاجِدِهِ أَنْ يَحْبِسَ الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَسَاكِينَ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «للركاز بحكم».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البظرة»، والمثبت من (ت). والبَدْرَة: كيسٌ فيه ألْفٌ أو عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، أو سَبْعَةُ آلافِ دينارٍ. «القاموس المحيط» (ب د ر).

(٤) في (ت): «وقال محمد».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَجْهُ هَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ [مِنْ](١) أَحَدِ الْمَسَاكِينِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ السُّلْطَانُ - إِنْ صَرَفَهُ عَلَيْهِمْ - أَنْ يَعُمَّهُمْ بِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الرِّكَازُ(٢) مِمَّا افْتُتِحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ. وَالرِّكَازُ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ - الْعُرُوضُ وَغَيْرُهَا - وَفِيهِ الْخُمُسُ. وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَوِ الصُّلْحِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ(٣)، فَإِنْ وُجِدَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ إِنِ ادَّعَاهُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِلْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: إِنِ ادَّعَاهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ [لِي؛ لِأَنَّهُ](٤) فِي أَرْضِي، أَمْلِكُهُ كَمَا أَمْلِكُ الأَرْضَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ مِلْكًا تَامًّا؛ وَلِذَلِكَ شَاعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٥).

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [مَعْنَىٰ](٦) قَوْلِهِ: «إِنِ ادَّعَاهُ» [بِأَنْ يَقُولَ](٧): أَنَا وَجَدْتُهُ فِي فَيْفَاءٍ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ فِي دَارِي أَوْ فِي أَرْضِي، فَيَكُونُ لَهُ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ مَنَازِلِهِمْ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ لَهُ وَلِلْجَيْشِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْوَاجِدِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَدُوُّ، وَمِمَّا لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْفَيَافِي.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الرِّكَازُ أَمْوَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَدْفُونَةُ فِي الْأَرْضِ، وَالذَّهَبُ بِعَيْنِهِ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ فِي الْمَعْدِنِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «الكنز».

(٣) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٧/ ٣٠).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «والله الموفق».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ: مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ. وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مُرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ، لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ أَوْ سَعْيٍ وَلَا نَصَبٍ: فِيهَا الْخُمْسُ؛ لِأَنَّهُ رِكَازٌ. وَدِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ رِكَازٌ أَيْضًا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ دَفْنُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ اللُّقْطَةِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٥) بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلْيِ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

[ذَكَرَ فِيهِ][١]:

٥٤٥/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[٢].

٥٤٦/ ١١ - وَعَنْ نَافِعٍ، [عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ][٣] يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ هَذَانِ: سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَلْيِ. وَبِذَلِكَ تَرْجَمَ[٥] مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ.

وَتَأَوَّلَ مَنْ أَوْجَبَ الزكاة فِي الْحُلِيِّ: [أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ لَمْ يُخْرِجَا[٦]][٧] الزَّكَاةَ مِنْ حَلْيِ الْيَتَامَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ وَلَا الصِّغَارِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي الْجَوَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ مِلْكٌ، وَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ الْمَالِكِ حَتَّىٰ يَكُونَ حُرًّا. فَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٥)، و«الأم» (٢/ ٤٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢)، والبيهقي (٧٥٣٥). وقال الألباني في «آداب الزفاف» ص (٢٦٤): «سنده صحيح جدًّا».

(٣) في (ت): «أن ابن عمر كان».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨١)، والدارقطني (١٩٦٨)، والبيهقي (٧٥٣٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٨١): «وهذا إسناد صحيح».

(٥) في (ث): «وترجم» بزيادة الواو خطأ.

(٦) في الأصل: «لم يخرج» خطأ.

(٧) في (ت): «أن عائشة لم تخرج».

[بِالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ][(١)].

وَمَا تَأَوَّلُوهُ[(٢)] عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ بَعِيدٌ خَارِجٌ عَنْ ظَاهِرِ حَدِيثِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِمَّا كَانَ يُحَلِّي بِهِ بَنَاتِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا يَتِيمٌ وَلَا عَبْدٌ[(٣)].

وَرَوَىٰ[(٤)] ابْنُ عُيَيْنَةَ [وَغَيْرُهُ][(٥)]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِحُ الْبِنْتَ لَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ يُحَلِّيهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا يُزَكِّيهِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي: أَنَّ الْحَلْيَ الْمُتَّخَذَ لِلنِّسَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ الْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[(٦)]، كَأَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ مِنَ الْوَرِقِ فِيمَا بَلَغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، مَا لَمْ يَكُنْ حَلْيًا مُتَّخَذًا لِزِينَةِ النِّسَاءِ؛ بِدَلِيلِ مَا انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهَا: مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ.

وَلَمَّا عَطَفَ عَلَىٰ هَذَا ﷺ ذِكْرَ الْإِبِلِ وَذِكْرَ الْأَوْسُقِ - وَهِيَ أَمْوَالٌ يُطْلَبُ فِيهَا النَّمَاءُ كَمَا يُطْلَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي التَّصَرُّفِ بِهِمَا النَّمَاءُ، وَصَارَ تَارِكُ التَّصَرُّفِ بِهَا بَيْعًا لِلْمُتَصَرِّفِ؛ [وَلَمَّا نَهَىٰ أَلَّا][(٧)] تُوضَعَ لِلتَّصَرُّفِ بِهَا - عُلِمَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْحَلْيَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا كَانَ مُتَّخِذًا لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ [شَيْئًا][(٨)] مِنَ النَّمَاءِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «وما تأولوا».

(٣) في (ت): «فليس هذا يتيما ولا عبدا».

(٤) في الأصل: «ورواه»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولِمَا أنها لا».

(٨) سقطت من (ت).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَدَنِيُّونَ فِي الْحَلْيِ الْمُتَّخَذِ لِلرِّجَالِ وَالْمُتَّخَذِ لِلْكِرَاءِ: فَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ فِيهِ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا وَصَفْنَا مِنْ حَلْيِ[1] النِّسَاءِ خَاصَّةً.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَمْصَارِ[2] فِي زَكَاةِ الْحَلْيِ:

فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ - مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ - إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

عَلَىٰ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ نُقِلَ[3] عَنْهُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ قَالَ[4]: أَسْتَخِيرُ اللهَ فِي الْحَلْيِ، وَتَرَكَ الْجَوَابَ فِيهِ.

وَخَرَّجَ أَصْحَابُهُ مَسْأَلَةَ «زَكَاةِ الْحَلْيِ» عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**». فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ فِي الْخَمْسِ الْأَوَاقِي وَمَا زَادَ صَدَقَةٌ، وَلَمْ يَخُصَّ حَلْيًا مِنْ غَيْرِ حَلْيٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الذَّهَبِ: «**فِي[5] أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ**»[6]، وَلَمْ يَخُصَّ حَلْيًا مِنْ غَيْرِ حَلْيٍ.

**وَالْآخَرُ**[7]: أَنَّ الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ: إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَالْمَطْلُوبُ فِيهَا الثَّمَنُ بِالتَّصَرُّفِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ لِلنِّسَاءِ يَلْبَسْنَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[8]، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حق».

(٢) في (ت): «واختلف فقهاء الأمصار».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «حقن»، وفي (ت): «خبر».

(٤) في (ت): «فقال» خطأ.

(٥) في (ت): «ليس فيما دون».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. وفي «الزوائد»: «إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٨٩): «للحديث شواهد يتقوىٰ بها».

(٧) في (ت): «والأخرىٰ» خطأ.

(٨) «بن عبد الله»: ليس في (ت).

عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَامِرٍ[١] الشَّعْبِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَلْيُ الَّذِي يَكُونُ زِينَةً وَمَتَاعًا فَهُوَ كَالْأَثَاثِ، وَلَيْسَ كَالرِّقَةِ الَّتِي[٢] وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ، يُؤْخَذُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا.

**وَالرِّقَةُ** - عِنْدَ الْعَرَبِ: الْوَرِقُ الْمَنْقُوشَةُ ذَاتُ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنَ حَيٍّ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي [الْحُلِيِّ مِنَ][٣] الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، كَهِيَ فِي غيرة الْحَلْيِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الْحَلْيِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَا كَانَ مِثْلُهُ يُلْبَسُ [وَيُعَارُ][٤] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا صُنِعَ لِيَفِرَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

**وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ[٥]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ[٦] النَّخَعِيُّ.

**وَجُمْلَةُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ** - فِي زَكَاةِ الْحَلْيِ - قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِنَ الْحَلْيِ زَكَاةٌ][٧] مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ؛ إِذَا بَلَغَتِ الْفِضَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ الْجَوْهَرُ الْيَاقُوتُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي سَيْفٍ، أَوْ مِنْطَقَةٍ، أَوْ قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، أَوْ آنِيَةِ فِضَّةٍ، أَوْ

---

(١) «عامر»: ليس في (ت).

(٢) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «مهرام»، والمثبت من (ت).

(٦) «إبراهيم»: ليس في (ت).

(٧) سقط من (ت).

خَاتَمٍ، فَيَضُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ أَنْ يَحْسُبَهُ وَيَعْرِفَ وَزْنَهُ. فَمَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبًا ضَمَّهُ إِلَىٰ الذَّهَبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِضَّةً ضَمَّهُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ، ثُمَّ زَكَّاهُ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُزَكَّىٰ الْحَلْيُ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ، وَيُتْرَكُ جَوْهَرُهُ وَلُؤْلُؤُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي زَكَاةِ الْحَلْيِ:**

**قَالَ بِبَغْدَادَ** - وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِي حَلْيٍ إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهِ أَهْلُكَ فِي عَمَلٍ مُبَاحٍ.

**قَالَ**: فَإِنِ انْكَسَرَ الْحَلْيُ، فَكَانَ أَهْلُهُ عَلَىٰ إِصْلَاحِهِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِ زُكِّيَ[1]؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ التَّجَمُّلِ.

**قَالَ**: وَكُلُّ حَلْيٍ عَلَىٰ سَيْفٍ، أَوْ مُصْحَفٍ، أَوْ مِنْطَقَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

**قَالَ**: وَأَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُضَمَّنَةٌ فَتُزَكَّىٰ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخَذَ؛ لِأَنَّهَا[2] مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

**قَالَ**: وَكُلُّ حَلْيَةٍ سِوَىٰ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ مِنْ لُؤْلُؤٍ، أَوْ يَاقُوتٍ، أَوْ زَبَرْجَدٍ، [أَوْ غَيْرِهَا][3]، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ، وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

**وَقَالَ بِمِصْرَ**: قَدْ قِيلَ: فِي الْحَلْيِ صَدَقَةٌ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ.

**فَمَنْ قَالَ**: فِيهِ زَكَاةٌ، زَكَّىٰ كُلَّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ [فِيهِ][4] مَنْظُومًا بِعَيْنِهِ، يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ، مَيَّزَهُ وَوَزَنَهُ، وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ بِقَدْرِ وَزْنِهِ، وَاحْتَاطَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّىٰ جَمِيعَ مَا فِيهِ.

**وَمَنْ قَالَ**: لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي خَاتَمٍ، وَلَا حِلْيَةِ سَيْفٍ، وَلَا مُصْحَفٍ، وَلَا مِنْطَقَةٍ، وَلَا قِلَادَةٍ، وَلَا دُمْلُجٍ.

---

(١) بعده في الأصل: «وإن».

(٢) في (ت): «لأنه».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

قَالَ: فَإِنِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ حَلْيِ النِّسَاءِ لِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ[1] الزَّكَاةُ.

قَالَ: وَلَوِ اتَّخَذَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ زَكَّيَاهُ[2] فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَلْيِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ فِضَّةٍ تِبْرًا، أَوْ حَلْيًا مَكْسُورًا، أَوْ مَصْنُوعًا، أَوْ حَلْيَةَ سَيْفٍ، أَوْ إِنَاءٍ، أَوْ مِنْطَقَةٍ - فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ الزَّكَاةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ - مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، وَإِنَّمَا ذَلِكَ [يَدُلُّ][3] عَلَىٰ عُمُومِهِ:**

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**». فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ[4].

فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ.

**وَاحْتَجَّ - أَيْضًا:** بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الْمُوَطَّأِ» - بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَلْيِ - أَثْبَتُ إِسْنَادًا وَأَعْدَلُ شَهَادَةً، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ وَتُخَالِفُهُ. وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا، عُلِمَ أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتِ النَّسْخَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) في (ت): «فيها».

(٢) في (ت): «زكاه».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٠١): «إسناده صحيح».

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ [تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ][١]، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا [لَا خِلَافَ][٢] فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يُرَادُ بِهِ زِينَةُ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا التِّبْرُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ[٣] وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ، لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ: أَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْإِصْلَاحِ لِلُبْسِ النِّسَاءِ، فَكَأَنَّهُ حَلْيٌ صَحِيحٌ مُتَّخَذٌ لِلنِّسَاءِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلْيِ.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التِّبْرِ عِنْدَهُ، فَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ[٤] فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلْيًا يَصْلُحُ[٥] لِلزِّينَةِ، وَيُمْكِنُ النِّسَاءُ اسْتِعْمَالَهُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنْ[٦] لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ يَاقُوتًا لَا ذَهَبَ فِيهِ وَلَا فِضَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، وَكَانَ مُخْتَلِطًا بِالذَّهَبِ أَوِ[٧] الْفِضَّةِ، عُرِفَ وَزْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزُكِّيَ وَقُوِّمَ الْجَوْهَرُ الْمُدَبَّرُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - مَعَ سَائِرِ عُرُوضِ تِجَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَبَّرٍ زَكَّاهَا حِينَ يَبِيعُهَا.

وَأَمَّا غَيْرُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَجُمْهُورِ[٨] الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّهُمْ يُلْزِمُونَ التَّاجِرَ

---

(١) في الأصل: «تبرا من حلي أو ذهب أو فضة»، وفي (ن): «تبرا أو حليا»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الموطأ».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الاختلاف».

(٣) في (ت): «صلاحه».

(٤) في (ث): «عنه» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يسقط»، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «أنه».

(٧) في الأصل و(ت): «و» وضبطناه.

(٨) في (ت): «وجميع».

تَقْوِيمَ الْعُرُوضِ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ مُدَبَّرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَبَّرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَاجِرٍ يَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ، وَإِذَا جَاءَهُ الرِّبْحُ بَاعَ إِنْ شَاءَ فَهُوَ مُدَبَّرٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الْحَلْيِ الْمُسْتَعْمَلِ [وَعَنِ][1] الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، فَقَدِ اضْطَرَدَ قِيَاسُهُ. وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ فَقَدِ اضْطَرَدَ[2] قِيَاسُهُ [أَيْضًا][3]. وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ [وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، أَوْ أَوْجَبَهَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَأَسْقَطَهَا مِنَ الْحَلْيِ][4]، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْقِيَاسِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمِسْكِ، وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا اللُّؤْلُؤُ وَالْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ فَلَا خِلَافَ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي أَعْيَانِهَا كَسَائِرِ الْعُرُوضِ، وَسَيَأْتِي [ذِكْرُ][5] مَذَاهِبِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي التِّجَارَةِ بِالْعُرُوضِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ، هَلْ فِيهِمَا الْخُمْسُ[6] حِينَ يَخْرُجَانِ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ لَا؟:**

فَجُمْهُورُ [الْعُلَمَاءِ][7] الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ: أَنْ لَا شَيْءَ فِيهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، [وَدَاوُدَ][8].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَكُلِّ حِلْيَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ [الْخُمْسُ][9].

---

(١) في (ت): «قياسا علىٰ».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اضطرب»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «خمس».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ [فِيهِ الْخُمُسُ. و رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ][1] لَاشَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ دَسَرَهُ[2] الْبَحْرُ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ[3].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسًا، وَيَقُولُ: هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

[ (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ)[4] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: أُذَيْنَةُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا][5] - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ اسْتَعْمَلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَىٰ بَعْضِ تِهَامَةَ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَنْبَرِ، هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ [فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ][6]: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [لَمَّا][7] قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣]،

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أي: دفعه وألقاه إلىٰ الشَّطِّ. «النهاية» (د س ر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠٠٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٨٧)، والبيهقي (٧٥٩٥). وإسناده صحيح. وعلقه البخاري فوق حديث (١٤٩٨) من قول الحسن.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ت): «قال».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَأَمَرَهُمْ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - بِإِيتَاءِ(١) الزَّكَاةِ، فَأَخَذَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ من بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ [بَعْضٍ](٣).

وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَعْضَ.

وَإِذَا كُنَّا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِيجَابِ زَكَاةٍ إِلَّا فِيمَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ.

(١) رسمت في الأصل هكذا: «مجيز»! ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) من المحقق.

## (٦) بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

٥٤٧/ ١٢ - [ذَكَرَ فِيهِ](١): مَالِكٌ، [أَنَّهُ بَلَغَهُ](٢): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ(٣).

٥٤٨/ ١٤ - [وَأَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ - الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا - مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا](٤).

٥٤٩/ ١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ(٥)](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْيَتِيمِ. كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه مالك بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠١١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٠٩)، والدارقطني (١٩٧٣، ١٩٧٧)، والبيهقي (٧٣٤٠) عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه».

(٤) في الأصل: «وعن عائشة مثله في التجارة في أموال اليتامىٰ من خوف الزكاة»، وفي (ت): «وعن عائشة مثله في التجر في أموال اليتامىٰ خوف الزكاة»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢، ١٨١٢)، والبيهقي (٧٣٤٥). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل و(ت): «وعن عائشة أيضا أنها كانت تخرج عن يتيمين في حجرها من أموالهما الزكاة»، والمثبت من «الموطأ».

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، [وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ][(١)].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)]، وَجَمَاعَةٌ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ][(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ [لِي][(٤)] عُمَرُ: لَوْ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ، [لَدَفَعْتُهَا إِلَىٰ التُّجَّارِ][(٥)].

وَذُكِرَ عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنَ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه أَرْضًا بِثَمَانِينَ[(٦)] أَلْفًا، ثُمَّ أَعْطَانَاهَا، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ- فِي الَّذِي يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ - قَالَ: يُعْطِي زَكَاتَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الْإِتْبَاعِ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، عَلَىٰ مَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ: مِنْ زَكَاةِ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ، [وَهُوَ مِمَّا لَا][(٧)] يَخْتَلِفُ فِيهِ حِجَازِيٌّ وَلَا عِرَاقِيٌّ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) «بن حنبل»: ليس في (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» (٦٩٨٧) بتصرف؛ لتمام المعنىٰ.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ثمانين».

(٧) في (ت): «وهذا ما لم».

وَقَدْ أَجْمَعُوا - أَيْضًا: أَنَّ فِي مَالِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَرْشَ مَا يَجْنِيهِ مِنَ الْجِنَايَاتِ، وَقِيمَةَ مَا يُتْلِفُهُ مِنَ الْمُتْلَفَاتِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: [أَنَّ][1] الْحَائِضَ، وَالَّذِي يُجَنُّ أَحْيَانًا، لَا يُرَاعَىٰ لَهُمْ مِقْدَارُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْجُنُونِ مِنَ الْحَوْلِ.

فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَلَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْبَدَنِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَعَلَىٰ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَلَا صَغِيرٍ، إِلَّا فِيمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِرَاقِ[2]. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ.

إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ قَالَا[3]: إِذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَعْلِمْهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ للهِ ،فَإِنْ شَاءَ زَكَّىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ[4] الزَّكَاةُ، وَإِنْ أَدَّاهَا عَنْهُمُ الْوَصِيُّ غَرِمَ.

وَهَذَا - أَيْضًا - فِي الْمُوصِي الْمَأْمُونُ أَضْعَفُ مِمَّا مَضَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ وَمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ فَفِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا[5] - أَيْضًا - تَحَكُّمٌ، إِلَّا أَنَّ الشُّبْهَةَ فِيهِ مَا كَانَ السُّعَاةُ يَأْخُذُونَهُ عَامًا.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «جمهور العلماء».

(٣) في (ت): «إلا أن الثوري قال».

(٤) بعده في (ت): «من».

(٥) في (ت): «وفي ذلك».

وَمَدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

قَوْلُ أَهْلُ الْحِجَازِ: بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ.

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ طَارِئٌ عَلَىٰ مِلْكٍ ثَابِتٍ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وُجُوبِ الْحَقِّ فَهُوَ طُهْرَةٌ، وَالزَّكَاةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا مَنْ تَلْحَقُهُ الطَّهَارَةُ. وَالرِّكَازُ وَثَمَرَةُ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ لِحُدُوثِهَا[1] يَجِبُ حَقُّ الزَّكَاةِ فِيهَا، فَلَا يَمْلِكُهَا مَالِكُهَا إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ فَصَارَ كَالشَّرِكَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مُحَالٌ أَنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إِلَّا عَلَىٰ مِلْكٍ، فَكَيْفَ لَمْ يُمْلَكْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّىٰ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ عَلَىٰ مِلْكِ أَصْلِ مَا زُرِعَ [فِيهَا][2] وَمَا أَخْرَجَتْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا حَيْثُ فَرَّقَتِ السُّنَّةُ مِنْ مُرُورِ الْحَوْلِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا خَالَفَ هَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا مَعْنًىٰ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُ فَإِنَّمَا قَبْلَ حَصَادِهِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤١].

وَكَذَلِكَ لَا مَعْنًىٰ لِتَشْبِيهِهِ بِالرِّكَازِ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الْفَيْءِ وَبِنَفْسِ[3] الْغَنِيمَةِ، يَجِبُ الْخُمُسُ فِيهَا لِمَنْ سَمَّىٰ[4] اللهُ ﷻ.

**وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَهُمْ** - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[5] الصَّدَقَةُ مَأْمُورٌ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بحدودها»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) كذا بالأصل و(ت).

(٤) في (ت): «سماه».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «له»، والمثبت من (ت).

بِأَدَائِهَا، وَالطِّفْلُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ خِطَابٌ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ - فِيمَا تُخْرِجُهُ أَرْضُهُ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ لَيْسَ كَحُكْمِ مَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا الصَّغِيرِ: أَبُو وَائِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

## (٧) بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

٥٥٠/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ - وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ - إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّىٰ عَلَىٰ الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّىٰ عَلَىٰ الْوَصَايَا.

قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ [بِذَلِكَ الْمَيِّتُ][(١)] فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَوْصَىٰ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهَا كَالدَّيْنِ [مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثَهُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْهُ][(٢)] لِعَدَاوَتِهِ لَهُ إِلَّا مَنَعَهُ؛ بِأَنْ يُقِرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الزَّكَوَاتِ[(٣)] الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ عُمُرِهِ بِمَا يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ جَمِيعًا، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَا أَوْصَىٰ بِهِ لَا يَتَعَدَّىٰ ثُلُثَهُ عَلَىٰ سُنَّةِ الْوَصَايَا، وَرَأَىٰ أَنْ يُبْدَأَ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْوَصَايَا؛ تَأْكِيدًا لَهَا وَخَوْفًا أَنْ لَا يَحْمِلَ الثُّلُثُ جَمِيعَ وَصَايَاهُ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْمُدْبِرَ فِي الصِّحَّةِ يُبَدَّىٰ عَلَيْهَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَصَدَاقُ الْمَرِيضِ يُبَدَّىٰ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْوَصَايَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ»**: فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ - عِنْدَهُ وَعِنْدَ [غَيْرِهِ مِنَ][(٤)] الْعُلَمَاءِ - مِنْ رَأْسِ[(٥)] مَالِ الْمَيِّتِ، وَلَا مِيرَاثَ وَلَا وَصِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

---

(١) في (ت): «بها».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «الزكاة».

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لبس»، والمثبت من (ت).

وَهَذَا أَمْرٌ مَجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الزَّكَاةَ تُبَدَّىٰ عَلَىٰ الْوَصَايَا بِمَنْزِلَةِ تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا وَ[لَوْ](١) كَانَ عِنْدَهُ أَمْرٌ لَأَشْكَلَ فَلِذَلِكَ(٢) لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ لَفْظُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا اسْتَحْسَنَهُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يُوصِ [الْمَيِّتُ](٣) بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَمُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ الزَّكَاةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ - فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةُ [مَالِهِ](٤): أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ مَا تَحَمَّلَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الزَّكَاةُ يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَتْ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا لَمْ يُوقِفِ الْحَاكِمُ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الزَّكَاةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، فَنَظَرَ الْوَصِيُّ فَإِذَا الرَّجُلُ لَمْ يُعْطِ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: يُخْرِجُ الزَّكَاةَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الثُّلُثَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا - فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِزَكَاةِ مَالِهِ وَبِحَجٍّ وَكَفَّارَاتِ أَيْمَانٍ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالزَّكَاةِ إِنْ قَصَرَ الثُّلُثُ عَنْ وَصَايَاهُ، ثُمَّ بِالْحَجِّ لِلْفَرْضِ، ثُمَّ بِالْكَفَّارَةِ.

قَالُوا: وَلَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرَبِ - زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَأَوْصَىٰ لِقَوْمٍ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فكذلك»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

بِأَعْيَانِهِمْ، بُدِئَ بِالَّذِينَ أَوْصَىٰ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَىٰ وَارِثٍ - فِي مَالٍ وَرِثَهُ - الزَّكَاةُ، حَتَّىٰ[1] يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَالْحَدِيثُ فِيهِ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَدْ رَفَعَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ[أَبِي][2] مُعَاوِيَةَ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ - وَلَمْ يُعَرِّجْ[3] أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي وَرِثَهُ دَيْنًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَوْرُوثُ عَرَضًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ، ثُمَّ يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَىٰ[4] ثَمَنِهِ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ.**

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُزَكِّي الْوَارِثُ الدَّيْنَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَارِثُ كَالْمَوْرُثِ فِي الدَّيْنِ، يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ وَرِثَهُ، وَأَمْكَنَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَخْذِهِ زَكَّاهُ - كَمَا مَضَىٰ - إِذَا قَبَضَهُ[5] [صَاحِبُهُ][6].

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حين»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يخرّج».

(٤) في (ت): «ثم يحول عليه الحول».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

## (٨) بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ

٥٥١/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ][(١)] يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا[(٢)] الزَّكَاةَ[(٣)].

٥٥٢/ ١٩ - وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ: [أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا؟][(٤)] [فَقَالَ: لَا][(٥)][(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ غَلَبَهُ دَيْنٌ.

وَبِهِ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ، لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

---

(١) في (ت): «أن السائب بن يزيد كان».

(٢) في (ث): «منه» خطأ.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٧)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٨٩٩) للحافظ ابن حجر، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٤٧)، والبيهقي (٧٦٠٦). وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح، وهو موقوف».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٥٥)، والبيهقي (٧٦١٤). وإسناده صحيح.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ[١] لَا يَلْتَفِتَ إِلَى الدَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَإِنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ، وَالزَّكَاةَ فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا ثَبَتَ لَمْ يُزَكِّ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ إِذَا[٢] أَحَاطَ الدَّيْنُ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ الدَّيْنَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْعَلُ دَيْنَهُ فِي الْعُرُوضِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ[٣] فِي عَيْنٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَكَانَ قَادِرًا[٤] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهَا الزَّكَاةُ لَمْ تُوجَبْ زَكَاةٌ.

وَمَرَّةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ. وَيُجْعَلُ فِي الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ[٥] وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَإِنْ فَضَلَ كَانَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي عَبْدِ الْخِدْمَةِ، وَلَا دَارِ السُّكْنَى، إِلَّا إِذَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ [لَا][٦] يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَتُجْعَلُ فِي الدَّرَاهِمِ دُونَ خَادِمٍ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَلَا عُشْرَ الْأَرْضِ، وَيَمْنَعُ زَكَاةَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الْعِيدِ. هَذِهِ[٧] رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَلَا يَمْنَعُ عُشْرَ الْأَرْضِ.

---

(١) في (ت): «أنَّه».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «لا». وبعده فيه: «لجعلوا»! والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «يجعله».

(٤) في الأصل: «قادما»! والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «والدراهم»، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «هذا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُهُ فِيمَا بِيَدِهِ(١) مِنْ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ طَعَامًا وَفِي يَدِهِ طَعَامٌ لِلتِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَهُ دَرَاهِمُ - جُعِلَ الدَّيْنُ بِالطَّعَامِ دُونَ الدَّرَاهِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَا(٢) دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ السُّلْطَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ حَتَّىٰ حَالَ الْحَوْلُ - أَخْرَجَ زَكَاتَهَا ثُمَّ قَضَىٰ غُرَمَاءَهُ بَقِيَّتَهَا. وَلَوْ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ، وَجَعَلَ لِغُرَمَائِهِ(٣) مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ الْغُرَمَاءُ - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

**١٨/٥٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**الضِّمَارُ**: الْغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، وَلَا يَرْجُوهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ، وَفَسَّرَ فِيهِ الضِّمَارَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنِ انْظُرْ أَمْوَالَ بَنِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَ أَخَذَهَا الْوَلِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَخُذْ زَكَاتَهَا لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ.

قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ث): «مئتي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لخرماية»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٢٧، ١٧٢٨)، والبيهقي (٧٦٢٦). وفيه انقطاع.

وَالضِّمَارُ: الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَخْرُجُ أَمْ[١] لَا؟.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ وَأَوْلَىٰ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الطَّارِئِ وَهُوَ الضِّمَارُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: وَآخِرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا وَجَدَهُ وَقَدَرَ[٢] عَلَيْهِ، أَوْ[٣] قَبَضَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِذَا غَصَبَ الْمَالَ غَاصِبٌ وَجَحَدَهُ سِنِينَ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فِي مَفَازَةٍ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ دَفَنَهُ فِي صَحْرَاءَ فَلَمْ يَقِفْ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ - فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ لِمَا مَضَىٰ، وَيَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَىٰ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَىٰ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً، قِيَاسًا عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي الدَّيْنِ، وَفِي الْعَرَضِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُدْبِرًا.

وَقَدْ قَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ لِمَا مَضَىٰ: فَإِنَّهُ عِنْدَهُ لَمَّا لَمْ يُطْلِقْ[٤] يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَصَرَّفَ فِيهِ، جَعَلُوهُ كَالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ[٥] الطَّارِئِ.

---

(١) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نظر»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «و».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ينطلق».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المستعار».

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ: فَلِأَنَّهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ، وَيُثَابُ عَنْهُ، وَيُؤْجَرُ فِيهِ إِنْ ذَهَبَ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْقِيَاسُ: فَإِنَّ كُلَّ مَا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّةِ غَيْرِ الْمَالِكِ فَهَذَا لَا زَكَاةَ عَلَىٰ مَالِكِهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْغَرِيمُ الْجَاحِدُ الدَّيْنَ، وَكُلُّ ذِي ذِمَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُزَكِّيَ عَمَّا(٢) فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ، غَاصِبًا كَانَ لَهُ أَوْ [غَيْرَ](٣) غَاصِبٍ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَدْفُونًا فِي مَوْضِعٍ يُصِيبُهُ صَاحِبُهُ، أَوْ غَيْرَ مَدْفُونٍ وَلَيْسَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ، أَوْ كَانَ لُقْطَةً - فَالْوَاجِبُ - عِنْدِي - عَلَىٰ رَبِّهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ إِذَا وَجَدَهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ، وَلَيْسَ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُلْتَقِطُ(٤) قَدِ اسْتَهْلَكَهُ، وَصَارَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْمُغِيرَةِ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبَهُ فِي الدَّيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «مُوَطَّئِهِ»، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ بَعْضَ الْإِشَارَةِ، وَالدَّيْنُ عِنْدَهُ وَالْعُرُوضُ(٥) لِغَيْرِ الْمُدْبِرِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُجِزْ(٦) فِي ذَلِكَ الْمَالِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً لِمَا مَضَىٰ مِنَ الْأَعْوَامِ؛ تَأَسِّيًا بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ؛ لِأَنَّهُ [قَضَىٰ](٧) أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ. وَالدَّيْنُ الْغَائِبُ عِنْدَهُ كَالضِّمَارِ؛ [لِأَنَّ الْأَصْلَ](٨) فِي الضِّمَارِ مَا غَابَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَالْعُرُوضُ(٩) عِنْدَهُ لِمَنْ لَا يُدْبِرُ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَنْ يُدْبِرُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «يزكي علىٰ ما».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المستلقط»، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والعرض»، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «يجيز» خطأ واضح.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والعرض»، والمثبت من (ت).

وَلَيْسَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ فِي النَّظَرِ كَبِيرُ حَظٍّ، إِلَّا مَا يُعَارِضُهُ فِي[1] النَّظَرِ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ [الْعُلَمَاءِ فِي][2] الدَّيْنِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ أَخْذِهِ فَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ، يُزَكِّيهِ لِكُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لَهُ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَخْذِهِ - كَتَرْكِهِ لَهُ فِي بَيْتِهِ. وَمَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَىٰ أَخْذِهِ، فَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ [لِلصَّوَابِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ][3].

(١) في (ت) و(ث): «من» خطأ.

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) سقط من (ت).

## (٩) بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٥٥٤/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنَ حَيَّانَ - وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَىٰ جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَ(١) سُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ من أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ(٢) فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ: مَنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ(٣) كِتَابًا [إِلَىٰ مِثْلِهِ](٤) مِنَ الْحَوْلِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [كَانَ](٦) لَا يُنْفِذُ كِتَابًا، وَلَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ، وَلَا يَقْضِي بِقَضِيَّةٍ إِلَّا عَنْ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَالصَّدْرِ عَمَّا يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، وَيَرْوُنَهُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ. وَمَا كَانَ لِيُحْدِثَ فِي دِينِ اللهِ مَا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لَهُ بِهِ، مَعَ دِينِهِ وَفَضْلِهِ.

---

(١) في (ت): «بن» خطأ.

(٢) في (ت): «زاد».

(٣) في الأصل: «لهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١١٦، ١٩٢٧٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٧)، والبيهقي (١٨٧٧٥).

(٦) سقطت من (ت).

وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا:

الْأَخْذُ مِنَ التِّجَارَاتِ فِي الْعُرُوضِ الْمُدَارَاتِ بِأَيْدِي النَّاسِ وَالتُّجَّارِ: الزَّكَاةَ كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ مَنْ نَضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ - فِي حَوْلِهِ - مِمَّنْ لَمْ يَنِضَّ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ زَكَاةِ التِّجَارَاتِ لِكَتَبَ بِهِ وَأَوْضَحَهُ وَلَمْ يُهْمِلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِدَارَةَ فِي التِّجَارَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوَضْعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الْعُرُوضِ وَابْتِغَاءِ الرِّبْحِ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ شَيْءٍ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ؛ وَلِذَلِكَ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ طَرِيقُهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ، وَمَذْهَبُهُ امْتَثَلَ(١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ الْأَيْلَةِ(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: تَبْعَثُنِي عَلَىٰ شَرِّ عَمَلِكَ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «خُذْ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ](٣) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا(٤)، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا».

وَقَالَ: وَأَخْبَرَنِي [الثَّوْرِيُّ، وَ](٥)مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ](٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنْ يُكْتَبَ لِلذِّمِّيِّ(٧) بِأَخْذِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ كِتَابًا إِلَىٰ الْحَوْلِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أمثل».

(٢) في الأصل: «الأجمة»، وفي (ت) و(ث): «الأبلة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠٧٢).

(٣) سقط من (ت).

(٤) جاءت «درهما» في (ث) ثلاث مرات، والصواب ما أثبتناه من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الذمي»، والمثبت من (ت).

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّمَا تَجِرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِ الْأَيْلَةِ(٢)- وَكَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ يَمُرُّ بِنَا التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ وَالْمُعَاهِدُ، وَالتَّاجِرُ يَقْدَمُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:

«خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ثُمَّ اكْتُبْ لَهُ بَرَاءَةً إِلَىٰ آخِرِ السَّنَةِ، وَخُذْ مِنَ التَّاجِرِ الْمُعَاهِدِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا [دِرْهَمًا](٣)، وَانْظُرْ تُجَّارَ الْحَرْبِ فَخُذْ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِكُمْ».

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٤): أَلَا تَرَاهُ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ إِلَىٰ(٥) رَأْسِ الْحَوْلِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي تِجَارَةٍ وَلَا عَيْنٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ.

**وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ:** أَنَّ لِلْأَئِمَّةِ أَخْذَ زَكَاةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، كَمَا لَهُمْ أَخْذُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَعُشْرِ الْأَرْضِ.

**وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ فِي النُّقْصَانِ ثُلُثَ دِينَارٍ:**

فَذَلِكَ رَأْيٌ وَاسْتِحْسَانٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَهُوَ يُعَارِضُ قَوْلَ مَالِكٍ: «نَاقِصَةٌ بَيِّنَةُ النُّقْصَانِ»، عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَالْأَخْذُ عِنْدِي بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، أَوْ فِيمَا

---

(١) في (ت): «عن ابن سيرين».

(٢) في الأصل: «الأيكة»، وفي (ث) و(ن): «الأبلة»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠٧٢).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧٠٧٢).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في (ث): «على» خطأ.

صَحَّ أَنَّهُ دُونَ ذَلِكَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

فَإِذَا صَحَّ فِي الْوَرِقِ أَنَّهُ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ - وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - فَإِنْ قَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ، لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ [الْعَزِيزِ](١): «وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ» إِلَىٰ آخَرَ كَلَامِهِ ذَلِكَ:**

فَإِنَّهُ رَاعَىٰ فِي الذِّمِّيِّ نِصَابًا جَعَلَهُ مِثْلَ نِصَابِ الْمُسْلِمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ - أَيْضًا - عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، مِثْلَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْحَوْلِ لَا غَيْرَ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ - فِي الذِّمِّيِّ إِذَا خَرَجَ بِمَتَاعٍ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مِنْ بَلَدِهِ، فَبَاعَ بِأَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبِيعَ، فَإِنْ رَدَّ مَتَاعَهُ وَلَمْ يَبِعْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ.

قَالَ [مَالِكٌ](٢): وَإِنِ اشْتَرَىٰ فِي الْبَلَدِ الَّذِي دَخَلَهُ بِمَالٍ يَأْمَنُ(٣) مَعَهُ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مَكَانَهُ مِنَ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَىٰ. فَإِنْ بَاعَ بَعْدُ وَاشْتَرَىٰ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا تَجَرَ فِي بَلَدِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ: لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

**قَالَ:** وَيُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ سَادَاتِهِمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِشَيْءٍ لِلتِّجَارَةِ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفَ الْعُشْرِ، إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ناصر»، والمثبت من (ت).

وَرَوَىٰ [عَنْهُ](١) أَبُو أُسَامَةَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إِلَىٰ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْخَمْسِينَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا اتَّجَرَ بِمَالِهِ [فِي غَيْرِ بَلَدِهِ](٢): أُخِذَ مِنْهُ حَقُّ مَالِهِ، عُشْرًا كَانَ أَوْ نِصْفَ عُشْرٍ. وَإِنْ أَقَامَ بِتِجَارَتِهِ لَا يَخْرُجُ بِبَيْعٍ وَيَشْتَرِي لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ جِزْيَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ(٣) فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ، فِيمَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ التَّاجِرِ مِنْهُمْ مِائَتَا(٤) دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

**قَالُوا:** وَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ (٥) الْحَوْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنَّا أَقَلَّ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

**قَالُوا:** وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ، زَكَاةُ مَالِهِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ، وَالْحَوْلِ، وَالْمِقْدَارِ - فِي الذِّمِّيِّ، وَالْحَرْبِيِّ، وَالْمُسْلِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ، وَمِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَمَانٍ، وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَرْطٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ، سَوَاءٌ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المدينة».

(٤) في (ث) و(ن): «مائتي» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غيره لذلك».

كَانُوا يَعْشِرُونَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ فِي حِينِ دُخُولِهِ وَعَقْدِ الْأَمَانِ لَهُ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ» فَوَجْهُ[1] ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمَانَ يَحْقِنُ الدَّمَ وَالْمَالَ، فَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ أَنْ لَا يُؤَمَّنَ فِي دُخُولِهِ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَيَكْرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُؤَمَّنَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، إِلَّا بَعْدَ الشَّرْطِ عَلَيْهِ بِأَلَّا يُخَالِفَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ قَدْ كَانَتْ فَشَتْ عِنْدَهُمْ وَعَرَفُوهَا، كَمَا فَشَتْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الِاشْتِرَاطِ.

وَمَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عِلَّةً فِي الْأَخْذِ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ[2]، إِلَّا فِعْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ [كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ][3]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ مَالِكٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

رَأَى مَالِكٌ [أَنَّ][4] قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَعْلَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَالَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ.

وَسَتَأْتِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي «بَابِ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «وَاكْتُبْ لَهُمْ كِتَابًا [بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ][5] إِلَى [مِثْلِهِ مِنَ][6] الْحَوْلِ»**:

---

(١) في الأصل: «ووجه»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الحرب»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «تجار أهل الذمة».

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ت).

(٦) من «الموطأ».

فَهَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ عِنْـدَ جَمَاعَـةِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَلْزَمُـهُ الزَّكَـاةُ إِلَّا مَـرَّةً [وَاحِدَةً](١) فِي الْحَوْلِ.

**وَلَـمْ يَخْتَلِفُوا**: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِمَامَةِ أَنْ يَكُـونَ الْإِمَامُ وَاحِـدًا فِي أَقْطَـارِ الْإِسْـلَامِ، وَيَكُونَ أُمَرَاؤُهُ فِي كُلِّ أُفُقٍ [يَتَخَيَّرُهُمْ وَ](٢) يَتَفَقَّدُ أُمُورَهُمْ. وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الْجَوَازِ عـاملا لِلْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنَ التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ زَكَاةَ مَالِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا، يَسْتَظْهِرُ(٣) بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُمَّالِ الطَّالِبِينَ لِلزَّكَوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْطَعُ بِذَلِكَ مَذْهَبَ مَنْ رَأَىٰ تَحْلِيفَهُمْ: أَنَّهُمْ قَدْ أَدَّوْا وَلَمْ يَحُلْ عَلَىٰ مَا بِأَيْدِيهِمِ الْحَوْلُ، وَيَجْمَعُ تِلْكَ الْعِلَّةَ بِالْكِتَابِ لَهُمْ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّهُ مَصَدَّقٌ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ نُقْصَانِ الْحَوْلِ، إِذَا قَالَ لَهُمْ: لَمْ أَسْتَفِدْ هَذَا الْمَالَ إِلَّا مُنْذُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَحُلْ عَلَيَّ فِيهِ حَوْلٌ(٤). وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَدْ أَدَّيْتُ. لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ [وَاللهُ أَعْلَمُ](٥).

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الذِّمِّيِّ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَجَبَ - عَلَىٰ مَذْهَبِهِ - الْكِتَابُ لَهُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا. وَمَنْ قَالَ [مِنْهُمْ :إِنَّهُ](٦) يُؤْخَذُ مِنَ الذِّمِّيِّ كُلَّمَا تَجَرَ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ الْكِتَابِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: قَدْ أَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي إِلَىٰ الْمَسَاكِينِ**:

فَقَـالَ مَالِـكٌ: إِنْ كَـانَ الْإِمَامُ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا [فَلَا يَحِـلُّ لِأَحَـدٍ أَنْ يَقْسِمَهَا حَتَّىٰ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا](٧) قَسَمَهَا هُوَ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يبسطهم»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «ولم يحل عليه الحول».

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِبَغْدَادَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلِلسُّلْطَانِ أَخْذُهَا مِنْهُ. وَقِيَاسُ قَوْلِهُ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَدَّيْتُهَا، كَانَ مُصَدَّقًا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ، وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُصَدَّقُ فِي الْحَوْلِ، أَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ](١): يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَوْلَهُ، وَقَدْ جَزَتْ(٢) عَنْهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ... إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ فِي «مُوَطَّئِهِ».**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التِّجَارَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ قِسْمَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** رَجُلٌ يَبْتَاعُ السِّلَعَ فِي حِينِ رُخْصِهَا وَيَرْتَادُ نِفَاقَهَا، فَيَأْتِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَامُ وَالْأَعْوَامُ وَلَمْ يَبِعْ تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَقَدْ نَوَىٰ التِّجَارَةَ بِهَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَىٰ مِنَ الْعُرُوضِ حَتَّىٰ يَبِيعَهَا. فَإِذَا بَاعَهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ، كَالدَّيْنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ، وَمَكَثَ أَعْوَامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ. وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الدَّيْنِ: أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ - وَهُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

**وَالْآخَرُ:** هُوَ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُ الْمُدِيرَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَوَانِيتِ بِالْأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ السِّلَعَ، وَيَبِيعُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا أَمْكَنَهُمْ بَيْعُهُ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ قَلِيلِ النَّاضِّ وَكَثِيرِهِ، وَيَشْتَرُونَ مِنْ جِهَةٍ وَيَبِيعُونَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَوْمِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أجزت».

ابْتَدَؤُوا تِجَارَتَهُمْ، قَدَّمُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعُرُوضِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، فَيَضُمُّونَ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، وَيُزَكُّونَ الْجَمِيعَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُونَ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ زَكَّوْهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ التِّجَارَةِ(١)، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.**

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمُدِيرِ الْمَذْكُورِ، لَا يَنِضُّ لَهُ فِي حَوْلِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَلَا مِنَ الْوَرِقِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ نَضَّ لَهُ فِي عَامِهِ - وَلَوْ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقُهُ - قَوَّمَ عُرُوضَهُ كُلَّهَا وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ. وَإِنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ(٢)، وَإِنَّمَا بَاعَ عَامَهُ كُلَّهُ الْعَرْضَ بِالْعَرْضِ، لَمْ يَلْزَمْهُ تَقْوِيمٌ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ زَكَاةٌ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، بِمَعْنَىٰ [مَا](٣) رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَىٰ الْمُدِيرِ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَهُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَيُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ، نَضَّ لَهُمْ فِي عَامِهِمْ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَنِضَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، وَلَا أَعْلَمُ أَصْلًا(٤) يُعَضِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يَعْدِلُ التَّاجِرُ عُرُوضَهُ حَتَّىٰ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ، أَوْ حَتَّىٰ يَنِضَّ لَهُ نِصَابٌ كَمَا قَالَ نَافِعٌ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ الْمُشْتَرَاةَ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ لِلتِّجَارَةِ، لَوْ لَمْ تَقُمْ مَقَامَهَا لِوَضْعِهَا

---

(١) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «للتجارة».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وقيل ما ذلك».

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «أحدا».

فِيهَا لِلتِّجَارَةِ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيهَا لِعَيْنِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ تَقْوِيمُهَا عِنْدَهُمْ لِلْمُتَاجِرِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْعَيْنِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهَا التِّجَارَةُ.

وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا مَعْنَىٰ لِمُرَاعَاةِ مَا نَضَّ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. وَلَوْ كَانَتْ جِنْسًا آخَرَ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةٌ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا صَارَتْ كَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ لَا يُطْلَبُ بِالْعَيْنِ إِلَّا هَكَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتَاعَهُ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِالْأَغْلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ - دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ - ثُمَّ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ مِنَ الَّذِي قَوَّمَهُ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذِهِ سَبِيلُ كُلِّ عَرْضٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيِّ. وَالْمُدِيرُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الْمُدِيرِ سَوَاءٌ، وَكُلُّهُمْ تَاجِرٌ مُدِيرٌ يَطْلُبُ الرِّبْحَ، بِمَا يَضَعُهُ مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعُرُوضِ.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ شَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَرَ الزَّكَاةَ فِيهَا عَلَىٰ حَالٍ، اشْتُرِيَتْ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لَمْ تُشْتَرِ لِلتِّجَارَةِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**[1] **صَدَقَةٌ**»[2].

قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِيهَا التِّجَارَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ مَوْجُودٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ بِمَا نَزَعَ [بِهِ][3] مِنْ دَلِيلِ عُمُومِ السُّنَّةِ.

وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي

---

(١) في (ت): «ولا في الفرسة».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ت).

الْعُرُوضِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا - لَعَمْرِي - مَوْجُودٌ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مَحْفُوظٌ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ. وَلَيْسَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ زَكَاةِ التِّجَارَاتِ، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَىٰ زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْمُقْتَنَاةُ[1] لِغَيْرِ التِّجَارَةِ. وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ حَتَّىٰ تُبَاعَ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَذَكَرَ دَاوُدُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ[2] الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ عَلَىٰ التَّاجِرِ الَّذِي يَبِيعُ الْعَرْضَ بِالْعَرْضِ، وَلَا يَنِضُّ لَهُ شَيْءٌ. وَلَا عَلَىٰ[3] مَنْ بَارَتْ عَلَيْهِ سِلْعَةٌ[4] اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، حَتَّىٰ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ، وَيَنِضَّ ثَمَنُهَا بِيَدِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ كَانَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَهُ حُجَّةٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ [مِنَ التُّجَّارِ][5] فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، لَكَانَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ وَيُزَكِّيهَا إِذَا نَضَّ لَهُ أَقَلُّ شَيْءٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُزَكِّي الْعَرْضَ إِذَا بَاعَهُ غَيْرُ الْمُدِيرِ سَاعَةَ يَبِيعَهُ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَسْتَأْنِفْ بِالثَّمَنِ حَوْلًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا بِقَوْلِ[6] غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ السَّلَفِ، الَّذِينَ[7] ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ الْمُشْتَرَاةِ لِلتِّجَارَةِ وَيَحْتَجُّ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مُغَالَطَةً، [عَصَمَنَا اللهُ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ بِرَحْمَتِهِ][8].

---

(١) في الأصل: «المحبسة»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «أنه كان لا يرىٰ».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «سلعته».

(٥) سقط من (ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ولا غيره بقول»، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «الذي» خطأ.

(٨) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ [لِقَوْلِهِ][1] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ خِلَافٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ [لِأَنَّ ذَلِكَ][2] نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ، وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ، وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَىٰ الَّذِي [بَنَوْا][3] عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣]، وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يُوجِبُ عَلَىٰ أُصُولِهِ أَنْ تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ، إِلَّا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ، وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزَ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ - الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا خَصَّتْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ - فَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ادَّعَىٰ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[4]، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[5].

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ت): «لأنه».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

فَالْوَاجِبُ - عَلَىٰ[1] [أَصْلِ][2] أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقِيسُونَ عَلَىٰ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْعُرُوضِ الْمُبْتَاعَةِ لِلتِّجَارَةِ، بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا[3] نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ تَنَاقُضِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ، وَنَقْضِهِمْ لِمَا أَصَّلُوهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنَ الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ - مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[4] عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ[5].

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَمَاسًا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلَىٰ عَاتِقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ [لِي][6]: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَهَا يَا حَمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ وَأُهُبٌ فِي[7] الْقَرَظِ. فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ، فَضَعْ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

---

(١) بعده في الأصل: «أن».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) و(ث): «فيه» خطأ.

(٤) (١٧/ ١٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٢). وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٠٨): «هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وآهبة من».

والقَرَظُ - محركةً: وَرَقُ السَّلَمِ، أو ثَمَرُ السَّنْطِ، ويُعْتَصَرُ منه الْأَقاقِيا. والقارِظُ مُجْتَنِيه. وكشَدّادٍ بائعُه. وأديمٌ مَقْرُوظٌ دُبِغَ أو صُبِغَ به. «القاموس المحيط» (ق ر ظ).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [ابن](١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مالي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا فِي الْجِعَابِ وَالْأَدَمِ. فَقَالَ: قَوِّمْهُ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ - عَنْ عُمَرَ - مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا مَقَالَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

وَرَوَىٰ أَبُو الزِّنَادِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ](٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ دَوَابَّ، أُدِيرَ لِلتِّجَارَةِ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنَا: أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا هُوَ فِي عُرُوضِ الْقُنْيَةِ، كَقَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا. وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا خِلَافُ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ(٤) عَطَاءٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرْضِ لِلتِّجَارَةِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ، فَإِذَا بَاعَهُ زَكَّاهُ وَأَدَّىٰ زَكَاةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا زَكَاةَ فِي عَرْضٍ لَا يُدَارُ. قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُزَكَّيَانِ وَإِنْ لَمْ يُدَارَا.

---

(١) من «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٩٩).

(٢) في (ت): «حديث ابن سيرين».

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧١٠٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ فِي غَيْرِ الْمُدِيرِ إِلَّا مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا طَاوُسٌ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: فَرُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كُلَّ عَامٍ بِالتَّقْوِيمِ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ[1] رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ، إِذْ قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ [الْيَمَانِيُّ][2]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ ابْنُ مِهْرَانَ.

هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبِيلَهُمْ سَلَكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ][3]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ - فِي عَبِيدٍ، أَوْ دَوَابَّ، أَوْ طَعَامٍ - الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيَقُولَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ [مَا قَالَهُ][4]، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][5].

(١) في (ت): «وممن قد».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «والله أعلم».

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٥٥٥/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سُؤَالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ، إِنَّمَا كَانَ سُؤَالًا(٢) عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ [وَجُنُوبُهُمْ ](٣) وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التَّوْبَةِ].

وَكَانَ أَبُو ذَرٍ يَقُولُ: بَشِّرْ أَصْحَابَ(٤) الْكُنُوزِ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ، وَكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ، وَكَيٍّ فِي الظُّهُورِ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، [لَا يُعَذَّبُ](٥) رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِينَارٌ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ(٦)، وَلَكِنَّهُ يُوَسَّعُ جِلْدُهُ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَيْهِ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهُ:**

فَجُمْهُورُهُمْ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، [وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ](٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٨)، والبيهقي (٧٢٣٢)، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) في (ت): «إنما هو سؤال».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «لأصحاب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «ليعذب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «فيمس دينارا دينارا، ولا درهما درهما».

(٧) تكرر في الأصل.

**وَأَمَّا الْكَنْزُ** - فِي كَلَامِ[1] الْعَرَبِ: فَهُوَ الْمَالُ الْمُجْتَمِعُ الْمَخْزُونُ، فَوْقَ الْأَرْضِ كَانَ أَوْ تَحْتَهَا.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الِاسْمَ الشَّرْعِيَّ قَاضٍ عَلَىٰ الِاسْمِ اللُّغَوِيِّ.

وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِيمَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ [فِي][2] الْكَنْزِ الْمَذْكُورَ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي ذَرٍ الْغِفَارِيِّ، وَالضَّحَّاكِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالسِّيَاحَةِ وَالْفَضْلِ. ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ[3] أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [الْمَعَارِجِ].

وَرَوَوْا بِمَعْنَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَارًا مَرْفُوعَةً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الزَّكَاةِ.

**وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ**: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الْإِسْرَاءِ].

فَأَمَّا أَبُو ذَرٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي بَعْضِهَا شِدَّةٌ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ: كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَكَانَ يَقُولُ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَهِيَ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ تَأْوِيلِ أَبِي ذَرٍ لَهَا.

---

(١) في (ت): «في لسان».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ت) و(ث) و(ن): «وفي» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٤/ ٣٢ الزكاة) عن أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: مَنْ مَلَكَ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهُوَ مِنَ الْأَكْثَرِينَ الْأَخْسَرِينَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَرِفْدِ الْجَارِ وَالضَّعِيفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٨٠]، قَالَ: هُوَ(١) الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللهُ الْمَالَ فَيَمْنَعُ(٢) قَرَابَتَهُ الْحَقَّ [الَّذِي فِيهِ](٣)، فَيُجْعَلُ حَيَّةً يُطَوَّقُهَا، فَيَقُولُ: مَالِي وَلَكِ؟ فَتَقُولُ الْحَيَّةُ: أَنَا مَالُكَ.

وَهَذَا ظَاهِرُهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ طَوَّقَهُ [اللهُ](٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ(٥)، يَنْقُرُ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَرَأَ(٦): ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠].

**وَأَمَّا عَنِ التَّرِكَةِ**: فَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَفَقَةٌ، فَمَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَنْزٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي الْكَنْزِ.

رَوَىٰ بُكَيْرٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ [أَنْ](٧) يَدْفِنَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ بِكَنْزٍ إِذَا دَفَنْتُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ بِكَنْزٍ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ.

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في (ت): «منه».

(٣) سقط من (ت).

(٤) لفظ الجلالة ليس في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «شجاع أقرع» خطأ.

(٦) في (ت): «تلا».

(٧) سقطت من (ت).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ[١] صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا. وَ[إِنْ][٢] لَمْ تُؤَدِّهَا[٣] فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ[٤] اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَا تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِذَا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ، وَلَيْسَ بِشَرٍّ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ مَا[٥] أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ[٦]؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[٧].

وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْكَنْزَ.

---

(١) في (ت): «ما أديت».

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٧١٤٠).

(٣) في (ث): «يؤدها» خطأ.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٥) في (ت): «كلّ مال».

(٦) في (ت): «شهد لصحة قول هؤلاء».

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٦٤). وجَوَّدَ الحافظ العراقي إسناده. انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ - فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَ(١) رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»(٣).

وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَفَرْضِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِهَا قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»(٤).

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ وَأَكْمَلِ مَعَانٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَلَّى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٧).

**وَالْأَعْرَابِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ**: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ.

**وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى**: أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ث): «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨). قال الترمذي: «غريب». وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) (١٦/ ١٥٧).

(٧) أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٧٤)، وأبو داود (٤٨٧)، وأحمد (١/ ٢٥٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٥٤): «إسناده صحيح».

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ مِنْهُ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكَنْزُ، وَالْغُلُولُ، وَالذَّنْبُ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنْعُمَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولَانِ: مَنْ أَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. قَالَا: نَسَخَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٢): ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة: ٣٤]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاهَا إِلَّا مَنْسُوخَةً، نَسَخَتْهَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾ الْآيَة [التَّوْبَة: ١٠٣].

**٥٥٦/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ(٤) مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢). قال الترمذي: «قال سعيد: «الكنز»، وقال أبو عوانة في حديثه:«الكبر»، ولم يذكر فيه «عن معدان» ورواية سعيد أصح». وانظر: «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ١٤٠).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «له».

أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ فِي(٢) «الْمُوَطَّأ» مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ](٣)، عَنْ أَبَىٰ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا(٤). ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا. وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِسْوَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، فَيَلْزَمُهُ** - أَوْ قَالَ: **يُطَوَّقُ بِهِ** - **يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ**»(٦).

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا مِنْ حَدِيثِ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ](٧) عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَحْفُوظُ [فِيهِ](٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. وَحَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ - عِنْدِي - فِيهِ خَطَأٌ [بَيِّنٌ](٩) فِي الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [مَا رَوَاهُ](١٠) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبَدًا. فَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِيهِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ وَقَفَهُ فَلَا وَجْهَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٨٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٨٣٧) موقوفًا.

(٢) في (ت): «جماعة رواة».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

(٥) (١٧/ ١٤٦ وما بعدها).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨١)، و أحمد (٢/ ١٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٤٨): «إسناده صحيح».

(٧) سقط من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) سقط من (ت).

لِوَقْفِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا وَهُوَ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنُ حَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ][(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فيحمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ[(٢)] لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[(٣)]، فَتَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[(٤)] وَلَا جَلْحَاءُ[(٥)]، كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فتطأه بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ [أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا][(٦)]، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ ...»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ[(٧)].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ][(٨)]، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ث): «فينبطح» خطأ.

(٣) القَرْقَر: هو المكان المُسْتوي. «النهاية» (ق ر ق ر).

(٤) العَقْصاء: المُلْتَوِية القَرْنين. «النهاية» (ع ق ص).

(٥) الجَلْحَاءُ: هي الَّتي لا قَرْنَ لها. «النهاية» (ج ل ح).

(٦) في الأصل: «أولها ردت عليه أخراها» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٥٨)، وهو عند مسلم (٩٨٧). وجاء هذا الحديث في (ت) بعد الفقرة التالية.

(٨) سقط من (ث).

إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ - فَقِيهُ مَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَطُوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٨٠](١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ(٢) وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ(٣) دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا(٤)، وَحَمْلُهَا(٥) عَلَىٰ الْمَاءِ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٦).

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ: فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ(٧)، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ(٨)،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٢)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وأحمد (١/ ٣٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٧٧): «إسناده صحيح».

(٢) الجمّاء: التي لا قَرْن لها. «النهاية» (ج م م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إعارضة».

(٤) أي: أن يَمْنَح ويعطِيَ الرجلُ صاحبَه شاةً أو ناقةً ينتفعُ بلَبَنِهَا ووَبَرِها زمانًا ثُم يردّها. «النهاية» (م ن ح).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وحلبها»، والمثبت من الأصل.

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٨/ ٢٨).

(٧) أي: العَزِيزة علىٰ صاحبها. «النهاية» (ك ر م).

(٨) أي: كَثيرة اللَّبَنِ. «النهاية» (غ ز ر).

وَتُفْقِرُ(١) الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ إِلَىٰ الْفَضْلِ، أَوْ تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ، وَنُسِخَ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ. وَإِذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ، وَ[قَدْ](٣) نُسِخَ بِهَا كَمَا نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، عَادَ كُلُّهُ فَضْلًا وَفَضِيلَةً، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ مَنْ أَوْجَبَ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَىٰ الزَّكَاةِ: مِنْ إِيجَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَفَكِّ الْعَانِي، وَالْمُوَاسَاةِ فِي حِينِ الْمَسْغَبَةِ وَالْعُسْرَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالْعَطْفِ عَلَىٰ الْجَارِ، وَنَحْوَ هَذَا، مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَمْ يُرَ لِأَحَدٍ حَبْسُ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كَأَبِي ذَرٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ، مِمَّنْ جَعَلَ مَا فَضَلَ عَلَىٰ الْقُوتِ كَنْزًا، عَلَىٰ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَكْثَرَ مَا تَوَاتَرَ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنَ السَّلَاطِينِ لِنَفْسِهِ، وَمَنَعَ مِنْهُ أَهْلَهُ. فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِهِ، وَأَمَّا إِيجَابُ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَمُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِيَ(٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ كَسْبًا طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ كَسْبًا خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «شُجَاعًا أَقْرَعَ»:**

فَـ«**الشُّجَاعُ**»: الْحَيَّةُ. وَقِيلَ: الثُّعْبَانُ. وَقِيلَ: الشُّجَاعُ مِنَ الْحَيَّاتِ: الَّذِي يُوَاثِبُ الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ فَيَقُومُ(٥) عَلَىٰ ذَنَبِهِ، وَرُبَّمَا بَلَغَ وَجْهَ الْفَارِسِ، يَكُونُ فِي الصَّحَارِي.

---

(١) أي: يُعِيره للرُّكوب. مأخوذ من رُكُوب فِقار الظَّهْر، وهو خرزاتُه الواحدة: فَقَارة. «النهاية» (ف ق ر).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، والنسائي (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٤٨٩)، والحاكم (١٤٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه...».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) في (ت): «وروي عنه».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ويقول»، والمثبت من (ت).

قَالَ الشَّمَّاخُ أَوِ الْبَعِيثُ:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ حَدِّ نَابَيْهِ الزُّعَافُ الْمُسَمَّمُ

وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَىٰ مَسَاغًا لِنَابَيْهِ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

**وَالزَّبِيبَتَانِ**: نُقْطَتَانِ [مُسَلَحَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ كَالرُّغْوَتَيْنِ، يُقَالُ: إِنَّهُمَا تَبْدُوَانِ حِينَ يَهِيجُ(١) وَيَغْضَبُ. وَقِيلَ: نُقْطَتَانِ](٢) سَوْدَاوَانِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلَامَةُ الْحَيَّةِ الذَّكَرِ الْمُؤْذِي. وَقِيلَ: الزَّبِيبَتَانِ: نَابَانِ لَهُ. وَقِيلَ: نُكْتَتَانِ عَلَىٰ شَفَتَيْهِ، وَالْأَوَّلُ [أَوْثَقُ وَ](٣)أَكْثَرُ.

**وَالْأَقْرَعُ** - مِنْ صِفَاتِ الْحَيَّاتِ: هُوَ الَّذِي بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ. وَقِيلَ: كُلَّمَا كَثُرَ سُمُّهُ ابْيَضَّ رَأْسُهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٤).

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يفح».

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

## (١١) بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

٥٥٧/ ٢٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَات، قَالَ: فَوَجَدْتُ(١) فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[هَذَا](٢) كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

وَفِيمَا(٣) فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ [وَثَلَاثِينَ: ابْنَةُ مَخَاضٍ(٤). فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ(٥) لَبُونٍ(٦) ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ](٧) وَأَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ سِتِّينَ: حِقَّةٌ(٨) طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: جَذَعَةٌ(٩).

---

(١) في الأصل: «فوجد» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ت): «وما».

(٤) المخاض: اسم للنُّوق الحَوامِل، واحدتها: خَلِفَة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دَخل في السنة الثانية؛ لأنَّ أمَّه قد لَحِقَت بالمخاض: أي الحَوامِل، وإن لم تكن حاملاً. «النهاية» (م خ ض).

(٥) في الأصل: «فابنة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) ابن اللَّبُون: ما أتىٰ عليه سَنَتَان ودخَل في الثالثة، فصَارت أمُّه لَبُونًا، أي: ذاتَ لَبَن؛ لأنَّها تكون قد حَمَلت حَمْلاً آخَرَ وَوَضَعَتْه. وقوله: «ذكر» تأكيد. «النهاية» (ل ب ن).

(٧) سقط من (ت).

(٨) الحِقَّة: ما دخل في السنة الرابعة إلىٰ آخرِها. وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب. «النهاية» (ح ق ق).

(٩) الجَذَعَة من الإبل: ما دخل في السَّنَة الخامسة، ومن البَقر والمَعْز: ما دخل في السَّنَة الثَّانية - وقيل: البقر في الثالثة - ومن الضأن: ما تَمَّت له سَنَةٌ، وقيل: أقَل منها. «النهاية» (ج ذ ع).

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ تِسْعِينَ: ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ(١).

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ(٢) الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ: فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ(٣): إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ: [رُبُعُ](٤) الْعُشْرِ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كِتَابُ عُمَرَ - هَذَا - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ [فِي الْمَدِينَةِ](٦)، مَحْفُوظٌ. وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا

---

(١) في (ت): «شاة شاة».

(٢) في (ت): «إلا أن يشأ».

(٣) تقدم معناها.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٩٢٣). وقال: «لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب، لكانت فيه حجة، فإن هذا كتاب أمر به رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الصدقات، ولم يكتبه عمر بن الخطاب، عن رأيه، فلا تدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله حتىٰ عملوا به، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولاه نافعًا، وكان الكتاب عند آل عمر حتىٰ قرأه الزهري، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز، وعمل به، ثم كان عندهم حتىٰ قرأه مالك بن أنس أيضًا».

(٦) سقط من (ت).

أَنَّ فِي الْغَنَمِ شَيْئًا مِنَ الْخِلَافِ نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ. [وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ الْخِلَافَ عَلَىٰ الْإِبِلِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ][(١)].

وَقَدْ رَوَىٰ[(٢)] سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ[(٣)] فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ [فَمَا دُونَهَا][(٤)] الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ: شَاةٌ. وَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ سَوَاءً[(٥)]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ سَالِمٌ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نُسْخَةَ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمٌ فَوَعَيْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عُبَيْدِ [اللهِ][(٧)] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ][(٨)] حِينَ أُمِّرَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَعْمَلُونَ بِهَا[(٩)].

**قَالَ: وَهَذَا كِتَابُ تَفْسِيرِهَا:**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «وقد رواه».

(٣) «فيه»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «فدونها».

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد (٢/ ١٤). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة الفقهاء». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٣٢): «إسناده صحيح».

(٦) (٢٠/ ١٣٩).

(٧) سقطت من (ث).

(٨) سقط من (ث).

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٠). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٩٠): «وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد الله بن عمر، وهذه رواية بالوجادة، وهي حجة، فلا يضرها من أعلها بالإرسال».

لَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ [صَدَقَةٌ][(١)] حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشْرًا.

فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا[(٢)] فَفِيهَا شَاتَانِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

[فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ][(٣)] فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ[(٤)] عِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ [كَانَ فِيهَا][(٥)] فَرِيضَةٌ - وَالْفَرِيضَةُ: ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ - حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتِّينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، حِينَ تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ففيها [ابْنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ [وَمِائَةً][(٦)].

فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ث): «عشرة» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) بعدها في الأصل و(ت): «خمسا»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (ت): «ففيها».

(٦) سقطت من (ث).

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا [(١) ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً.

فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً.

[فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ](٢) أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيَّ السِّنِّ وَجَدْتَ أَخَذْتَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ عُمَرَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»، فَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَسَائِرُهُ إِجْمَاعٌ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ:**

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَالْمُصَدِّقُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، تَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: اتَّفَقَ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ فِي هَذَا، وَاخْتَلَفَا فِيمَا بَيْنَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَىٰ عَلِيٌّ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنَ دِينَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ السَّاعِيَ مُخَيَّرٌ إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ، [أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ لَا غَيْرَ، إِلَىٰ][1] ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

قَالَ: وَلَيْسَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ مُخَيَّرًا.

قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ بِقَوْلِ الْمُغِيرَةِ [فِي ذَلِكَ][2].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ عَلَىٰ حِقَّتَيْنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً][3].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ، بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَائِنَا الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَقَعَ الِاخْتِلَافُ كَمَا رَأَيْتَ؛ لِاحْتِمَالِ الْأَصْلِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَهَذَا أَوْلَىٰ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَالثَّوْرِيَّ: قَالُوا: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَىٰ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «بذلك»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠/ ١٣٨).

(٣) سقط من (ت).

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيضَةُ.

**وَمَعْنَىٰ اسْتِقْبَالِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَهُمْ**: أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُرَدُّ الْفَرَائِضُ إِلَىٰ أَوَّلِهَا، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِبِلُ: فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ سِتِّينَ جَذَعَةٌ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُ هَذَا.

**وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ**: أَنَّ مَا زَادَ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحِقَّتَانِ، حَتَّىٰ تَصِيرَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ فِي الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ، وَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ، وَذَلِكَ فَرْضُ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، الْحِقَّتَانِ لِلْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَشَاتَانِ، ثُمَّ ذَلِكَ فَرْضُهَا إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَىٰ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ. فَإِذَا[1] زَادَتْ عَلَىٰ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةَ، كَمَا اسْتَقْبَلَ بِهَا إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةُ حِقَاقٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ بِهَا - أَيْضًا - ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ مَا لَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا[2].

---

(١) بعده في الأصل: «بلغت».

(٢) بعده في (ت): «قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ فِي كِتَابِ ابْنِ عُمَرَ: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حُقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنِينَ وُجِدَتْ أُخِذَتْ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ»:**

فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

**[وَالَّذِي عَلَيْهِ (جَمَاعَةُ)(١) فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: أَنَّ]**(٢) فِي مِائَتَيْ شَاةٍ وَشَاةٍ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَكَذَلِكَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا:** مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ(٣)، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَثَرِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَمِائَةِ شَاةٍ وَشَاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَوْلَهُ - هَذَا - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي «كِتَابِ الصَّدَقَاتِ»، فَعَلَىٰ مَا قَالَهُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَا عَلَىٰ مَا قَالَهُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

**وَالسَّائِمَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَسَائِرِ الْمَاشِيَةِ:** هِيَ الرَّاعِيَةُ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْبَقَرِ [الْعَوَامِلِ](٤) وَالْكِبَاشِ الْمَعْلُوفَةِ:**

فَرَأَىٰ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا سَائِمَةٌ فِي طَبْعِهَا وَخُلُقِهَا، وَسَوَاءٌ رَعَتْ أَوْ أَمْسَكَتْ عَنِ الرَّعْيِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعده في (ت): «وأحمد».

(٤) سقطت من (ت).

وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُهْمَلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ سَائِمَةٌ رَاعِيَةٌ.

وَيُرْوَىٰ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: مَنْ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ، وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْبَقَرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدَةٌ عَامِلَةٌ، أَوْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ شَاةً رَاعِيَةً وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»** - يَعْنِي: مُجْتَهِدًا:

فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ [فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ][1] فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ بَيْنَ هَذَا الْمَالِ وَخِيَارِهِ لَا الزَّائِدِ وَلَا النَّاقِصِ. فَفِي التَّيْسِ زِيَادَةٌ، وَفِي الْهَرِمَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ نُقْصَانٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»:**

فَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكُونَ الْهَرِمَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ خَيْرًا[2] لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الَّتِي أَخْرَجَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: **«لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»**، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمْيَاءِ وَذَاتِ الْعَيْبِ، هَلْ تُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تُعَدُّ الْعَجْفَاءُ وَالْعَمْيَاءُ وَالْعَرْجَاءُ، وَلَا تُؤْخَذُ.

وَرَوَىٰ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالْعَمْيَاءِ، كَمَا

---

(١) في (ت): «فقهاء بالأمصار؛ لأن المأخوذة».

(٢) في الأصل: «خمسا» خطأ، والمثبت من (ت).

لَا تُؤْخَذُ. وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدِّ عَلَىٰ رَبِّ الْمَاشِيَةِ فِي السَّخْلِ(١) - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالتَّيْسُ** - عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا يَبْدُو عَنِ الْغَنَمِ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ، أَوْ مِنَ الْمَعْزِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ: الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ](٢).

**وَالْهَرِمَةُ**: الشَّاةُ الشَّارِفُ(٣).

**وَذَاتُ الْعَوَارِ** - بِفَتْحِ الْعَيْنِ: الْعَيْبُ، وَبِضَمِّهَا: ذَهَابُ الْعَيْنِ. وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِالضِّدِّ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْعَوْرَاءَ(٤) لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ [عَوَرُهَا](٥) بَيِّنًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا نُقْصَانًا بَيِّنًا، إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ صِحَاحًا كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا.

فَإِنْ كَانَ كُلُّهَا عَوْرَاءَ، أَوْ شَوَارِفَ، أَوْ جَرْبَاءَ، أَوْ عَجْفَاءَ، أَوْ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا لَا يَجُوزُ مَعَهُ فِي الضَّحَايَا:

**فَقَدْ قِيلَ**: لَيْسَ عَلَىٰ رَبِّهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَتَهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ بِسَائِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ صَحِيحَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي غَنَمِهِ.

**وَقِيلَ**: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقَ بِجَذَعَةٍ، أَوْ ثَنِيَّةٍ، تَجُوزُ ضَحِيَّةً.

وَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ - [إِنْ شَاءَ اللهُ](٦) - مُسْتَوْعِبًا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) تقدم معناه.

(٢) سقط من (ت).

(٣) الشارفُ: الناقة المُسِنَّة. «النهاية» (ش ر ف).

(٤) في (ت): «العور».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

لَا تَأْخُذِ الرُّبَّىٰ[١]، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا الْأَكُولَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»:**

فَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ». فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «[بَابِ][٢] صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ»:

**وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»**: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ، الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

**وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»**: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

قَالَ مَالِكٌ: فَهِيَ الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»: أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَا هُنَا فِي «الْمُوَطَّأ»، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ» مِنَ «الْمُوَطَّأ»، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عليه السلام: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»[٣]: هُوَ افْتِرَاقُ[٤] الْخُلَطَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْمُصَدِّقِ، يُرِيدُونَ بِهِ: بَخْسَ الصَّدَقَةِ.

---

(١) الرُّبَّىٰ: هِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا. «حاشية رد المحتار (٢/ ٣١٢)».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق» خطأ. انظر أعلاه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: افتقار»، والمثبت من (ت).

فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الْأَكْثَرَ[١] مِمَّا عَلَيْهِمْ؛ اعْتِدَاءً. فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ: فَالنَّفَرُ الثَّلَاثَةُ - أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِنَّمَا فِيهَا شَاةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يُفَرِّقَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ يَكُونُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ][٢] مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً [عَلَىٰ حَسَبِهِ][٣]، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِيَبْخَسُوهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٤]: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةٌ فَيُفَرِّقُهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ، وَلَا مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ.

**وَقَوْلُهُ: «لَا[٥] يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»:**

أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، [وَلِآخَرَ خَمْسُونَ][٦] [شَاةً][٧]، يُجْمَعَانِهَا؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهَا شَاةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ - أَيْضًا - إِلَىٰ أَنَّ الْمُخَاطَبَ أَرْبَابُ الْمَوَاشِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ خُلَطَاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ؛ خَشْيَةَ[٨] إِذَا جُمِعَتْ[٩] بَيْنَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاهٍ وَشَاةٌ، وَآخِرُ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَإِذَا تُرِكَا عَلَىٰ افْتِرَاقِهِمَا كَانَ فِيهِمَا شَاتَانِ، وَإِذَا جُمِعَتَا[١٠] كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَرَجُلَانِ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا

---

(١) في (ت): «أكثر».

(٢) في (ت): «للواحد».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «وقال الثوري».

(٥) في الأصل و(ت): «ولا».

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقطت من (ت) و(ث).

(٨) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حسبه».

(٩) في (ت): «جمع».

(١٠) في (ت): «جمعا».

فُرِّقَت فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَإِذَا جُمِعَتْ فَفِيهَا شَاةٌ.

**وَالْخَشْيَةُ**: خَشْيَةُ السَّاعِي أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِأَوْلَىٰ بِاسْمِ الْخَشْيَةِ مِنَ الْآخَرِ، فَأَمَرَ أَنْ يُقَرَّ كُلٌّ عَلَىٰ حَالِهِ، إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا صُدِقَ مُجْتَمِعًا، وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِقًا صُدِقَ مُفْتَرِقًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ:

**مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»**: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمُصَدِّقُ [فَجَعَلَهَا][(١)] أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ[(٢)]، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَا[(٣)] يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»**: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ[(٤)] أَرْبَعُونَ[(٥)] شَاةً، فَإِنْ جَمَعَهَا صَارَتْ فِيهَا شَاةٌ، وَلَوْ فَرَّقَهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ.

**قَالُوا**: وَلَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ أَغْنَامِهِمَا.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا قِيلَ[(٦)] فِي الْحَدِيثِ: «**خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمَانُونَ شَاةً، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَالَ: هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(٧)] عِشْرُونَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً[(٨)]، فَيَأْخُذُ مِنْ إِخْوَتِهِ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ، فَيَقُولُ: هَذِهِ كُلُّهَا لِي، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذِهِ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ يَخْشَىٰ الصَّدَقَةَ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «أربع أربع» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «ولا».

(٤) في الأصل: «بين الرجلين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ث): «أربعين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «قال».

(٧) في (ت): «منهم».

(٨) بعده في الأصل: «وقيل».

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَقَدْ يَكُونُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهِ أَنْ يَكُونَ [الْمُصَدِّقُ يَجِيءُ][(١)] إِلَىٰ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٍ، وَلَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْنَكُمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ. أَوْ يَكُونُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ، فَيَقُولُ الْمُصَدِّقُ: هَذِهِ لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ أَبَا يُوسُفَ[(٢)] وَأَصْحَابَهُ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ [لَا][(٣)] يَقُولُونَ: إِنَّ الْخُلْطَةَ تُغَيِّرُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّمَا يُصْدِقُ الْخُلَطَاءُ عِنْدَهُمْ صَدَقَةَ الْجَمَاعَةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُصَدِّقُونَ صَدَقَةَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَا تَأَوَّلُوهُ فِي الْحَدِيثِ- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[(٤)] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ - يَرْتَفِعُ مَعَهُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ. وَلِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا، يَأْتِي فِي «بَابِ الْخُلَطَاءِ».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ وَالسَّاعِي. وَذَلِكَ أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا [جَاءَ وَلِرَجُلٍ][(٥)] عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ، فَفَرَّقَهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، أَخَذَ مِنْهَا[(٦)] ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِي ذَلِكَ [لَا][(٧)] يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ][(٨)]. وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِي أَنْ يَجِيءَ إِلَىٰ قَوْمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ شَاةً أَوْ ثَلَاثُونَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ [كُلِّهِمْ][(٩)] ثُمَّ يُزَكِّيهَا. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَاشِيَةِ، إِذَا كَانَ

---

(١) في الأصل: «يجيء المصدق»، والمثبت من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «مفترق».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جاؤوا الرجل».

(٦) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «منه».

(٧) في (ت): «ولا».

(٨) سقط من (ث).

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

لِلرَّجُلِ[١] أَرْبَعُونَ شَاةً كَانَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَرَّقَهَا عَلَىٰ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ. أَوْ يَكُونُ لِثَلَاثَةٍ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا وَصَيَّرُوهَا لِوَاحِدٍ، [فَتَأْخُذْ مِنْهَا شَاةٌ][٢]، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِرَبِّ الْمَاشِيَةِ وَلَا لِلْمُصَدِّقِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ [فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»:**

فَسَنَذْكُرُ وَجْهَ التَّرَاجُعِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ][٣] إِذَا أُخِذَتِ الشَّاةُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا فِي «بَابِ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ[٤] أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ»:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَبْلَغِ النِّصَابِ مِنْهَا.

**وَالرِّقَةُ** - عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: هِيَ الْفِضَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي الْمَضْرُوبِ مِنْهَا وَالنَّقْدِ[٥] وَالْمَسْبُوكِ، وَمَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْحَلْيِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْحَلْيِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في (ت): «لرجل»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «والنفر»، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: خمسها»، والمثبت من (ت).

## (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٥٥٨/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا(١)، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً(٢)، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ [ذَلِكَ](٣) فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ [هَذَا](٥) الْحَدِيثِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ قَوْلِهِ، [إِلَّا أَنَّ فِي قَوْلِهِ](٦): أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا - دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ عليه السلام فِي الثَّلَاثِينَ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مَا عَمِلَ بِهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا هوَ تَوْقِيفٌ مِمَّنْ أَمَرَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الَّذِينَ(٧) يُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ﷺ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا، وَأَنَّهُ النِّصَابُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا.

---

(١) التَّبِيعُ: وَلد البقرة أوَّل سنة. «النهاية» (ت ب ع).

(٢) البقرةُ المُسن: هي التي أسنت في السَّنَة الثالثة. وليس معنىٰ إسنانها: كِبَرها كالرجُل المُسِنِّ، ولكن معناه طُلوع سِنّها في السَّنة الثالثة. «النهاية» (س ن ن).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٠)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٨)، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٩)، والبيهقي (٧٢٩٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٢٨): «قال عبد الحق: وطاوس لم يلق معاذًا، إلا أن الشافعي قال: إنه عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه علىٰ كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن. وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): «من المؤمنين».

وَحَدِيثُ طَاوُسٍ هَذَا - عِنْدَهُمْ - عَنْ مُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ][(١)] غَيْرُ مُتَّصِلٍ. وَالْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ - أَيْضًا - عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٌ تَبِيعُ حَوْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ [النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[(٢)].

وَكَذَلِكَ فِي «كِتَابِ][(٣)] الصَّدَقَاتِ» لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم[(٤)].

وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ جَمَاعَةُ[(٥)] الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا شَيْءٌ[(٦)] رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي خَلْدَةَ الْمُرَنِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِخِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ[(٧)] وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةً إِلَىٰ ثَلَاثِينَ، وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ[(٨)] [فِي هَذَا الْبَابِ][(٩)] فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ:**

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧). قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح».

(٣) سقط من (ت).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٥) في (ت): «مضىٰ العمل لجماعة».

(٦) في (ت): «شيئا».

(٧) في (ت): «والصحابة».

(٨) في (ت): «الفقهاء».

(٩) سقط من (ت).

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَىٰ: أَنْ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَىٰ سَبْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ(١) إِلَىٰ ثَمَانِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّتَانِ، إِلَىٰ تِسْعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ، إِلَىٰ مِائَةٍ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. ثُمَّ هَكَذَا أَبَدًا فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَبِهَذَا - [أَيْضًا](٢) - كُلِّهُ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِهِ: فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَمَنْ وَفَىٰ خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَرُبْعٌ. وَعَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَا زَادَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ](٣).

وَقَدْ رَوَىٰ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ [قَوْلِ](٤) أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، [وَمَالِكٍ](٥) وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: فِي(٦) ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ(٧)، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي خَمْسِينَ مُسِنَّةٌ وَرُبْعٌ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ.

وَكَانَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ يَقُولَانِ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فَبِحِسَابِ مَا زَادَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا قَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ

---

(١) في (ت): «تبيع ومسنة».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «عنه».

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «تبيعا»، والمثبت من (ت).

[الَّذِينَ بِهِمْ تَجِبُ][(١)] الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُمْ، إِلَىٰ مَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، مِمَّا تَقَدَّمَ فِي [هَذَا][(٢)] الْبَابِ ذِكْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَسْتُ آخُذُ مِنْ أَوْقَاصِ[(٣)] الْبَقَرِ شَيْئًا، حَتَّىٰ آتِيَ رَسُولَ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ[(٤)].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ مُنْذُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ حَتَّىٰ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: «الْجَنَدُ» مِنَ الْيَمَنِ: هُوَ بَلَدُ طَاوُسٍ.

[وَتُوُفِّيَ][(٥)] طَاوُسٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ. وَتُوُفِّيَ مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ، وَكَانَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

**قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَىٰ رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ[(٦)]، أَوْ عَلَىٰ رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْنِ[(٧)] فِي بُلْدَانٍ شَتَّىٰ: أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي [مِنْهُ][(٨)] صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً[(٩)] فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّىٰ: أَنَّهُ**

---

(١) في (ت): «الذي تجب بهم».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) الأوقاص: جمع الوَقَصُ - بالتحريك: وهو ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن في الزَّكاةِ. «النهاية» (و ق ص).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٧٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

قلت - أي الهيثمي: لكنه مرسل؛ لأنه من رواية طاوس عن معاذ، ولم يسمع منه».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ت): «مفترقين».

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ت): «مفترقة».

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ(١) الْمَسْأَلَةِ. وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مُرَاعَاةُ مِلْكِ [الرَّجُلِ](٢) لِلنِّصَابِ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ أَوِ الْمَاشِيَةِ، أَوْ(٣) مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا حَصَلَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ نِصَابٌ كَامِلٌ، وَأَتَىٰ عَلَيْهِ حَوْلٌ - فِيمَا يُرَاعَىٰ فِيهِ الْحَوْلُ - أَوْ نِصَابٌ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَمْ يُرَاعَ فِي ذَلِكَ افْتِرَاقُ الْمَالِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ [اخْتِلَافِ](٤) السُّعَاةِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ [عَنِ الْفُقَهَاءِ](٥) بَعْدُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ بِبَلَدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَبِبَلَدٍ غَيْرِهِ (أَرْبَعُونَ شَاةً، أَوْ بِبَلَدٍ)(٦) عِشْرُونَ شَاةً](٧)، دَفَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ قِيمَةَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شِيَاهٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا. وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَدْفَعَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاةً وَيَتْرُكَ [الْبَلَدَ](٨) الْأُخْرَىٰ؛ لِأَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُقَسَمَ صَدَقَةُ الْمَالِ حَيْثُ الْمَالُ.

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ أَنْ يَجْمَعَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ صَدَقَتَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ لَكَ: أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَعُمَّالُهُ فِي الْأَقْطَارِ يَسْأَلُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَ(٩) فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ السُّعَاةُ.

---

(١) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقط من (ت).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٧) في (ت): «إذا للرجل ببلد عشرون شاة أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة»!

(٨) سقطت من (ث).

(٩) في (ت): «وجبت».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَدَّىٰ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاةً كَرِهْتُ لَهُ [ذَلِكَ](١)، وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ الْأُخْرَىٰ إِعَادَةَ نِصْفِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ الْبَلَدِ الْآخَرِ أَنْ يُصَدِّقَهُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ، فَإِنِ اتَّهَمَهُ أَحْلَفَهُ بِاللهِ.

قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِحْدَىٰ غَنَمِهِ بِالْمَشْرِقِ وَالْأُخْرَىٰ بِالْمَغْرِبِ فِي طَاعَةِ خَلِيفَةٍ(٢) وَاحِدٍ، أَوْ طَاعَةِ وَالِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ. إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِنَفْسِهِ فِي مِلْكِهِ لَا بِوَالِيهِ.

[قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِأَحَدِهِمَا فِي بَلَدٍ آخَرَ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَاةً: فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا عَلَىٰ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الْغَائِبَةِ، وَرُبُعُهَا عَلَى الَّذِي لَهُ عِشْرُونَ، وَلَا غَنَمَ لَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنِّي أَضُمُّ كُلَّ مَالِ الرَّجُلِ إِلَىٰ مَالِهِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ آخُذُ صَدَقَتَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ وَاحِدًا، ضَمَّ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ الْعَامِلَانِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (الصَّدَقَةَ)(٣) مِمَّا(٤) فِي عَمَلِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ](٥).

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا [عِنْدَهُمْ](٦) غَنَمٌ كُلُّهَا، وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَكْثَرِهَا عَدَدًا - ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا. وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ(٧)، وَالْبُخْتُ(٨)، وَالْبَقَرُ، وَالْجَوَامِيسُ - هَذَا مَعْنَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ. فَإِنِ**

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «والٍ».

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ما».

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) أي: عرَبيّة، مَنْسُوبة إلىٰ العَرَب. فَرّقوا بين الخيل والنَّاس، فقالوا في الناس: عَرَبٌ، وأعراب، وفي الخيل: عِرَاب. «النهاية» (ع ر ب).

(٨) البُخْت: جمع البُخْتِيّ، وهي: الذكر من الجِمال، و الأنثىٰ بُخْتِيّة، وهي جِمال طِوَال الأعناق. «النهاية» (ب خ ت).

اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. فَإِنْ [كَانَ](١) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَتَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ الضَّأْنَ(٣) وَالْمَعْزَ يُجْمَعَانِ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ كُلُّهَا، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ [كَذَلِكَ](٤).

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْجِنْسِ أَرْفَعَ [مِنْ](٥) بَعْضٍ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا انْتَهَىٰ الْمُصَدِّقُ إِلَىٰ الْغَنَمِ [صَدَعَهَا](٦) صَدْعَيْنِ(٧)، فَأَخَذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الصَّدْعِ الْآخَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْغَنَمُ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ غَنَمُ الرَّجُلِ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ وَسَطِهَا. فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَخَذَ [خَيْرَ](٨) مَا يَجِبُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَسَطِ السِّنُّ الَّتِي وَجَبَتْ [لَهُ](٩) قَالَ لِرَبِّ الْغَنَمِ: إِنْ [شِئْتَ](١٠) تَطَوَّعْتَ بِأَعْلَىٰ مِنْهَا أَخَذْتُهَا مِنْكَ(١١)، وَإِنْ لَمْ تَطَوَّعْ فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِشَاةٍ وَسَطٍ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «صدقة».

(٣) في (ت): «لا خلاف في الضأن».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (ت): «صدع الغنم».

(٧) أي: فِرْقَين. «النهاية» (ص د ع).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(١٠) السابق نفسه.

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مثل»، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ ضَأْنًا وَمَعْزًا، وَاسْتَوَتْ فِي الْعَدَدِ، أَخَذَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حِصَّتَهُ[١].

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً - مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ - فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا[٢] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

مَذْهَبُهُ فِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ: أَنَّهَا لَا تُضَمُّ إِلَىٰ نِصَابٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابٌ أَكْمَلَ بِمَا اسْتَفَادَ النِّصَابَ، وَاسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا. فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، فَاسْتَفَادَ إِلَيْهَا غَنَمًا، زَكَّىٰ الْفَائِدَةَ [بِحَوْلِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَوِ اسْتَفَادَهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِيَوْمٍ أو قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِيَومٍ][٣]. وَكَذلِكَ كَانَ لَهُ نِصَابُ إِبِلٍ أَوْ نِصَابُ بَقَرٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ إِبِلًا ضَمَّهَا إِلَىٰ النِّصَابِ. وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ يُزَكِّي، كُلَّ ذَلِكَ بِحَوْلِ النِّصَابِ.

وَقَوْلُ أَبِي[٤] حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمُّ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُزَكِّي كُلَّ مَالٍ لِحَوْلِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِتَاجِ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُزَكَّىٰ مَعَ أُمَّهَاتِهِ إِذَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَلَوْ كَانَتْ وِلَادَتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالسِّخَالِ حَتَّىٰ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ أَرْبَعِينَ. وَلَوْ نَتَجَتِ الْأَرْبَعُونَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَرْبَعِينَ[٥] بَهِيمَةً، ثُمَّ مَاتَتْ وَحَالَ[٦] الْحَوْلُ عَلَىٰ الْبَنَاتِ، أُخِذَ مِنْهَا زَكَاتُهَا، كَمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ الْأُمَّهَاتِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِثَنِيَّةٍ وَلَا

---

(١) في (ت): «بحصته».

(٢) في (ت) و(ث): «عليه» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «وقال أبو حنيفة».

(٥) في الأصل: «أربعون»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وحلّ»، والمثبت من (ت).

جَذَعَةَ، وَإِنَّمَا يُكَلَّفُ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ بَهِيمَةً.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنَّ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً، [وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ](١)، كَانَ عَلَىٰ رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ بِهَا.**

**[قَالَ مَالِكٌ](٢): لا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.**

**وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ، لَمْ يَأْخُذْ مَا فَوْقَهَا، وَلَا مَا دُونَهَا، وَلَا يَزْدَادُ دَرَاهِمَ وَلَا يَرُدُّهَا، وَيَبْتَاعُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ سِنًّا يَكُونُ فِيهَا وَفَاءُ حَقِّهِ، إِلَّا [أَنْ](٣) يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَوْقَ السِّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ(٤) عَلَيْهِ.**

ذَكَرَهَا(٥) ابْنُ وَهْبٍ [فِي «مُوَطَّئِهِ»](٦) عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا ابْنَةَ مَخَاضٍ [أَوِ ابْنَ](٧) لَبُونٍ ذَكَرًا، فَرَبُّ الْمَالِ يَشْتَرِي لِلسَّائِلِ بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَىٰ مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْإِبِلِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ. وَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا - إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَالِ بِنْتُ مَخَاضٍ [(وَلَا ابْنِ لَبُونٍ)(٨)- قَالَ](٩): فَذَلِكَ إِلَىٰ السَّاعِي، إِنْ أَرَادَ أَخَذَهُ، وَإِلَّا أَلْزَمَهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «وجب».

(٥) في (ت): «ذكره».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «ولا ابن».

(٨) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٩) سقط من (ت).

لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ الَّتِي فَرِيضَتُهَا ابْنَةُ لَبُونٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَدِّقُ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ أَخَذَ السِّنَّ الَّتِي دُونَهَا، وَأَخَذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

[قَالَ](١): وَلَوْلَا الْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ كَانَ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجَبَتْ(٢) فِي الْإِبِلِ صَدَقَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْوَاجِبُ [عَلَيْهِ](٣) فِيهَا، وَوُجِدَ بَيْنَ أَفْضَلَ مِنْهَا أَوْ دُونَهَا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَفْضَلَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ قِيمَتَهُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ بِالْفَضْلِ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُصَدِّقِ إِذَا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ، وَوَجَدَ السِّنَّ الَّتِي هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهَا أَوْ أَسْفَلَ(٤) [أَلَّا يَأْخُذَ لِأَهْلِ السُّهْمَانِ إِلَّا الْخَيْرَ لَهُمْ](٥)، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الْخَيْرَ لَهُمْ، [فَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمُصَدِّقُ الْخَيْرَ لَهُ كَانَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ فَضْلَ مَا بَيْنَ مَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ وَبَيْنَ الْمُصَدِّقِ لَهُمْ](٦)، ثُمَّ يُعْطِيَهُ أَهْلَ السُّهْمَانِ.

قَالَ: وَإِذَا وَجَدَ الْعُلْيَا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلَىٰ، أَوِ السُّفْلَىٰ وَلَمْ يَجِدِ الْعُلْيَا، فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الَّتِي وَجَدَ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ(٧) [شَيْئًا](٨) فَهُوَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وجد»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «واستعمل»، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) سقط من (ث).

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فيها».

(٨) سقطت من (ث).

قِيَاسٌ عَلَىٰ مَا سَنَّ فِيهِ، مَنْ رَدِّ الشَّاتَيْنِ أَوِ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا. [وَقَالَ: مَنْ قَالَ بِشَاتَيْنِ وَالْعِشْرِينَ دِرْهَمًا][(١)] أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٢)] عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ - أَيْضًا - مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا كِتَابُ عُمَرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقَالَ بِمَا رَوَىٰ، وَذَلِكَ شَأْنُ الْعُلَمَاءِ. وَحَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ انْفَرَدَ [بِرَفْعِهِ][(٣)] وَاتِّصَالِهِ سُلَيْمَانُ [بْنُ دَاوُدَ][(٤)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ[(٥)] مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرَهُمَا[(٦)].

وَقَالَ [سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ][(٧)] وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا زَكَاةَ فِي [الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ][(٨)]، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا.

وَرَوَىٰ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) «بن مالك»: ليست في (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «بذلك».

(٦) في (ت): «غيره».

(٧) تكرر في الأصل.

(٨) السابق نفسه.

وَحُجَّتُهُمْ(١): قَوْلُهُ ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، وَفِيهَا: سَائِمَةُ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً(٣).

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٤)، وَإِنَّمَا(٥) أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً. وَلَمْ يَخُصَّ سَائِمَةً مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا السَّائِمَةُ صِفَةٌ لَهَا كَالِاسْمِ. وَالْمَاشِيَةُ كُلُّهَا سَائِمَةٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّعْيِ لَمْ يَمْنَعْهَا(٦) ذَلِكَ مِنْ أَنْ تُسَمَّىٰ سَائِمَةً، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ](٧).

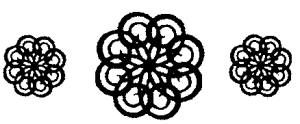

(١) في (ت): «وحجته».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، وأحمد (٥/ ٢). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٩): «وإسناده إلىٰ بهز صحيح. واختلفوا في الاحتجاج ببهز. ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث. وادعىٰ أصحابنا أنه منسوخ».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ت): «وأنه».

(٦) في الأصل: «يمنعه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ت).

## (١٣) بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

**٥٥٩/ ٢٥- ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»(١) فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَعْنَاهُ(٢): أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاخْتَلَطَا بِغَنَمِهِمَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يُزَكِّيهِمَا السَّاعِي زَكَاةَ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَتَرَادَّانِ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْغَنَمِ وَقِلَّتِهَا.**

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ النِّصَابِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِشَيْءٍ(٣).

وَإِذَا وَرَدَ السَّاعِي عَلَىٰ الْخَلِيطَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَوْصَافِهِمَا زَكَّاهُمَا، وَلَمْ يُرَاعِ مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَيْهِمَا كَامِلًا وَهُمَا خَلِيطَانِ. وَإِنَّمَا يُرَاعِي مُرُورَ الْحَوْلِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوِ اخْتَلَطَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ - إِذَا وَجَدَهُمَا خَلِيطَيْنِ - زَكَّاهُمَا زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ الدَّلْوِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمُرَاحِ، وَالْفَحْلِ، وَالرَّاعِي:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ(٤) أَوْصَافٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا [يَجْمَعُهُمْ](٥) فَعَلَيْهِ مُرَادُ الْخُلْطَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْخَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: إِنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي [الْغَنَمِ

---

(١) في (ت): «الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «فمعناه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في (ث): «شيء» خطأ.

(٤) في (ت): «بثلاثة».

(٥) سقطت من (ث). وفي (ت): «جمعهم».

فِي][1] مُرَاعَاةِ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

**وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ: بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [مِنَ الْإِبِلِ][2] صَدَقَةٌ»[3]، وَقَوْلِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَفِي سَائِمَةِ الغنم إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ»: يَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِيهَا[4]، وَأَنَّ الْخِلَافَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَدِيمًا.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْخُلَطَاءِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ، وَاحْتَجَّ بِنَحْوِ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - أَيْضًا - فِي الْخُلَطَاءِ:** إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ [عَلَىٰ][5] أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَلِيطِ بِغَيْرِهِ لِغَنَمِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ بِرَأْيٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ[6] يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**[7]، وَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ

---

(١) سقط من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ت): «فيهما».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «ممن»، والمثبت من (ت).

(٧) «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٤). والحديث أخرجه البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١) عن أنس رضي الله عنه.

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ[١] شَاةٌ»، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْغَنَمِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْخُلْطَةِ لِمَالِكَيْنِ أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ الْقَائِلُونَ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ: أَنَّ الْخُلَطَاءَ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ - دَلَّ [ذِكْرُ][٢] ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ عِدَّةَ الْمَاشِيَةِ الْمُخْتَلِطَةِ لَا مِلْكَ الْمَالِكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَقْتَسِمَا الْمَاشِيَةَ، فَتَرَاجُعُهُمَا بِالسَّوِيَّةِ أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ فِيهَا الْغَنَمُ، فَتُؤْخَذُ الْإِبِلُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا صَدَقَتُهَا، وَيُرْجَعُ[٣] عَلَىٰ شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ[٤]؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ: الرَّجُلَيْنِ يَتَخَالَطَانِ بِمَاشِيَتِهِمَا وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ. وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّىٰ يُرِيحَا وَيَسْرَحَا وَيَسْقِيَا مَعًا،[وَتَكُونُ فُحُولُهُمَا مُخْتَلِطَةً][٥]، فَإِذَا كَانَ [هَكَذَا][٦] صَدَّقَا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ لِكُلِّ حَوْلٍ.

قَالَ: وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ[٧] حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَطَا، وَيَكُونَا مُسْلِمَيْنِ. وَإِنِ افْتَرَقَا فِي مُرَاحٍ أَوْ مَسْرَحٍ أَوْ سَقْيٍ أَوْ فُحُولٍ قَبْلَ [حُلُولِ][٨] الْحَوْلِ، فَلَيْسَا[٩] بِخَلِيطَيْنِ، وَيُصْدِقَانِ[١٠] صَدَقَةَ الِاثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «الإبل» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «فيرجع»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم».

(٤) في الأصل: «في السوية»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم».

(٥) في (ت) و(ث): «فحلهما واحد» خطأ.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«الأم».

(٧) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «حولين».

(٨) سقطت من (ث).

(٩) في الأصل: «فليس»، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم».

(١٠) في (ن): «ويصدقا» خطأ.

وَلَا يُرَاعِي الشَّافِعِيُّ النِّصَابَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوِ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاةٌ بِمُرُورِ الْحَوْلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ خُلَطَاءَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً: أَنَّ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاةً [وَاحِدَةً](١)، وَأَنَّهُمْ يُصْدِقُونَ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ فَنَقَصَ(٢) الْمَسَاكِينُ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الْخُلَطَاءِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ لَوْ(٣) يُفَرَّقُ مَالُهُمْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ كَانَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُمْ خُلَطَاءُ صَدَقُوا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ.

**قَالَ**: وَبِهَذَا أَقُولُ فِي الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا وَالزَّرْعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُرِيدُ: [أَنَّهُ](٤) لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْخُلَطَاءِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، [إِلَّا ثُلُثُ شَاةٍ](٥) وَغَيْرُهُ الْخُلْطَةُ [أَصْل](٦) فَرِيضَةِ الْمُنْفَرِدِ، وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ النِّصَابُ [فَيَكُونُ النِّصَابُ](٧) بَيْنَهُمْ نِصَابًا وَاحِدًا(٨)، كَمَا يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ.

**قَالَ**: وَلَوْ أَنَّ حَائِطًا كَانَ مَوْقُوفًا حَبْسًا عَلَى مِائَةِ إِنْسَانٍ وَلَمْ يُخْرِجْ إِلَّا عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، أُخِذَتْ مِنْهُ صَدَقَةٌ كَصَدَقَةِ الْوَاحِدِ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ - فِي الْخُلْطَةِ - بِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٩)، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «ينقصون».

(٣) في (ت) و(ث): «لم» خطأ.

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

(٧) سقط من (ث).

(٨) في (ت) و(ث): «نصاب واحد» خطأ.

(٩) «بن سعد»: ليست في (ت) و(ث).

الْغَنَمِ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ، وَمَسْرَحُهُمْ، وَمَبِيتُهُمْ، وَمِحْلَبُهُمْ، وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا - أُخِذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ، وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

[قَالَ: وَإِنِ اخْتَلَطُوا][1] فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْمَوَاشِي كَغَيْرِ الْخَلِيطَيْنِ، لَا تَجِبُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - فِيمَا يَمْلِكُ مِنْهَا - إِلَّا مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

**قَالُوا**: وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالزَّرْعُ.

**قَالُوا**: وَإِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَاشِيَتِهِمَا، تَرَاجَعَا فِيمَا أَخَذَ مِنْهُمَا حَتَّىٰ تَعُودَ مَاشِيَتُهُمَا، لَوْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي حِصَّتِهِ.

**وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ**: أَنْ يَكُونَ لَهُمَا عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ [مِنَ الْغَنَمِ][2]، لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَاهَا[3]، [وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا][4]، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَدِّقِ انْتِظَارُ قِيمَتِهَا، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عَرْضِهَا شَاتَيْنِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الثُّلُثِ شَاةً وَثُلُثًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَفِيهَا لِلْآخَرِ ثُلُثَا شَاةٍ وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَاة، فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِ الثُّلُثِ [ثُلُثَ الشَّاةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ مِنْ حِصَّتِهِ، زِيَادَةً عَلَىٰ الْوَاجِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَتَعُودُ حِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ إِلَىٰ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَحِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلُثِ إِلَىٰ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ][5].

---

(١) في (ت) و(ث): «وإن اختلفوا» خطأ.

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) في (ت) و(ث): «ثلثها» خطأ.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) سقط من (ت).

وَلَوْ خَالَطَ صَاحِبُ عِشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ، [فَالشَّاةُ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ][(١)]، لَا عَلَىٰ صَاحِبِ الْعِشْرِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ دَفْعِ الْقَوْلِ بِصَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ، اعْتَمَدُوا[(٢)] عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)]، وَقَوْلُهُ عليه السلام فِي الْغَنَمِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**». وَرَأَوْا أَنَّ الْخُلْطَةَ الْمَذْكُورَةَ تُغَيِّرُ هَذَا الْأَصْلَ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، [وَاللهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ][(٤)]، [وَاللهُ أَعْلَمُ][(٥)].

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «فاعتمدوا».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (ث).

(٥) سقط من (ت).

## (١٤) بَابُ مَا [جَاءَ فِيمَا][١] يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ][٢]

٥٦٠/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا!. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ[٤] وَخِيَارِهِ[٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦]: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» تَفْسِيرَ الرُّبَّى[٧]، وَالْمَاخِضِ[٨]،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ت).

(٤) في (ث): «الغنم» خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ رقم ٦٣٩٥)، والبيهقي (٧٣٠٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٧٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣): «رواه ابن حزم من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان نحوه، وضعفه بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف، هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت، وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعًا قال: ثنا أبو أسامة، عن النهاس بن قهم، عن الحسن بن مسلم، قال: «بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة . . . » الحديث.

وروى أبو عبيد في «الأموال» من طريق الأوزاعي، عن سالم بن عبد الله المحاربي: أن عمر بعث مصدقًا، فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية. ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم، ولم يذكر مستنده».

(٦) سقط من (ت).

(٧) تقدم معناها.

(٨) تقدم معناها.

وَالْأَكُولَةِ[١]، وَفَحْلِ الْغَنَمِ، بِمَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنَا.

**وَقَوْلُهُ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ: أَنَّهُ يَكْمُلُ مِنْ أَوْلَادِهَا كَرِبْحِ الْمَالِ سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ شَاةً حَوْلًا، ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِلَيْلَةٍ، فَكَمَّلَتِ النِّصَابَ: أُخِذَ مِنْهَا عِنْدَهُ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ.**

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا:** أَنَّ النِّصَابَ عِنْدَهُ يَكُونُ بِالْوِلَادَةِ، وَلَا يَكُونُ[٢] بِالْفَائِدَةِ مِنْ غَيْرِ الْوِلَادَةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ مَا دُونَ النِّصَابِ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أَوْ وَرِثَ أَوْ وُهِبَ لَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ، اسْتَأْنَفَ بِالنِّصَابِ حَوْلًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ حُكْمُ الْبَنَاتِ مَعَ الْأُمَّهَاتِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي شَيْئًا بِغَيْرِ وِلَادَةٍ، زَكَّىٰ[٣] ذَلِكَ مَعَ النِّصَابِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَائِدَةُ الْعَيْنِ الصَّامِتُ عِنْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمَّنَّ[٤] شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُزَكِّي كُلُّ لِحَوْلِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِتَاجِ الْمَاشِيَةِ مَعَ النِّصَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعُدُّ بِالسَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَنَمِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَيَكُونُ أَصْلُ الْغَنَمِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْغَنَمُ نِصَابًا فَلَا يَعُدُّ بِالسَّخْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَرْبَعُونَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا وَفِي آخِرِهِ كَذَلِكَ، وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَإِنْ نَقَصَتْ فِي الْحَوْلِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَتِمُّ الْحَوْلُ بِالسِّخَالِ مَعَ الْأُمَّهَاتِ، وَيُعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمَّ

---

(١) الأَكُولة: التي تُسَمّن للأكل. «النهاية» (أ ك ل).

(٢) في (ت): «ولا يكمل».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «زكوه»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «لا تضمن».

النِّصَابُ، فَإِنْ جَاءَ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِذَا تَمَّتْ سِخَالُهَا أَرْبَعِينَ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِالسِّخَالِ حَتَّىٰ بَلَغَتْ سِتِّينَ أَوْ نَحْوَهَا، فَذَهَبَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَاحِدَةٌ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلًا، كَمَا يَفْعَلُ بِالدَّرَاهِمِ إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً فَأَفَدْتَ إِلَيْهَا تَمَامَ النِّصَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَأْخُذُ الرُّبَّىٰ...» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ [فِي][(١)] ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رُبَّىٰ أَوْ فُحُولًا أَوْ مَاخِضًا أَوْ بَزْلًا، كَانَ لِرَبِّهَا أَنْ يَأْتِيَ السَّاعِيَ بِمَا فِيهِ وَفَاءُ حَقِّهِ؛ جَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا وَاحِدَةً كَانَ ذَلِكَ [لَهُ. وَبِهِ][(٢)] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ الْغَنَمِ، فَإِنَّ الْغَنَمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ، [وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ الصِّغَارُ.

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَأْخُذُ الرُّبَّىٰ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رُبَّىٰ، كَمَا يَأْخُذُ الْعَجْفَاءَ مِنَ الْعِجَافِ][(٣)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَلَا فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مِنَ الْغَنَمِ إِلَّا جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَا يُؤْخَذُ أَعْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا نَفْسُ اسْتِعْمَالِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ فُصْلَانًا[(٤)] وَالْبَقَرُ عُجُولًا وَالْغَنَمُ سِخَالًا:**

فَقَالَ[(٥)] مَالِكٌ: عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ شَاةٌ ثَنِيَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَعَلَيْهِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مَا فِي الْكِبَارِ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) الفُصْلان: جمع الفَصِيل، وهو ولد الإبل. وكذلك «عجولا» و«سخالا»، كلٌّ بحسبه. «النهاية» (ف ص ل).

(٥) في الأصل: «وقال»، والصواب ما أثبتناه من (ت).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سُقْيًا فَعَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ حَلُوبَةً [فَعَلَيْهِ فِيهَا](١) جَذَعَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السِّنُّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيَّةُ مِمَّا سِوَاهَا(٢). إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِغَارًا كُلُّهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا حَوْلُ أُمِّهَا، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّغِيرُ.

قَالَ: وَحُكْمُ الْبَنَاتِ حُكْمُ الْأُمَّهَاتِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِي الْفُصْلَانِ [إِذَا كَانَ كُلُّهَا فُصْلَانًا](٣)، وَلَا فِي الْعُجُولِ، وَلَا فِي صِغَارِ الْغَنَمِ، لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: مَا رَوَاهُ(٤) هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَسَّانَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ [فِي](٥) عَهْدِي: أَلَّا(٦) آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، [وَلَا أُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ](٧).

قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ(٨)، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا(٩).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ خِرْفَانًا أَوْ عُجُولًا أَوْ

---

(١) في (ت): «ففيها».

(٢) في (ت): «سواهما» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «روىٰ».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «أقول» خطأ. وانظر مصادر التخريج.

(٧) سقط من (ت).

(٨) أي: مُشْرِفَةَ السَّنام عاليَتَه. «النهاية» (ك و م).

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٨٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٣٨): «حسنه المنذري والنووي في «خلاصته» و«مجموعه».

فُصْلَانًا، وَلَا يُكَلِّفُ صَاحِبُهَا أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسِ فُصْلَانٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَوْ شَاةٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعِيبَةِ كُلِّهَا - عِجَافًا كَانَتْ، أَوْ مَرِيضَةً:**

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً؛ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً غَيْرَ مَعِيبَةٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ السَّاعِي يَجِدُهَا عِجَافًا كُلَّهَا. فَقَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَخْزُومِيِّ. وَ[بِهِ][1] قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنِّي إِذَا كَلَّفْتُهُ صَحِيحَةً كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ مَعِيبَةٍ، فَأَوْجَبْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ تُوضَعِ الصَّدَقَةُ إِلَّا رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لَا يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا[2] أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَوْلُهُ فِي الْمَعِيبَةِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّغَارُ فَلَا أَرَىٰ فِيهَا شَيْئًا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «وأما قول».

## (١٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

٥٦١/ ٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّىٰ تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَىٰ، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ[١] إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقَتَيْنِ [اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا][٢] عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ [أَوْ نَمَتْ][٣]، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. [وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ][٤]. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ [أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا][٥] أَوْ صَارَتْ إِلَىٰ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، [فَإِنَّهُ لَا][٦] صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ.

وَمِنْ غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ[٧] لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدِّقُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ، ثُمَّ جَاءَهُ فِي الْعَامِ[٨] الرَّابِعِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ، كَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا لِعَامِهِ ذَلِكَ وَلِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ[٩] مِنْهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) في (ت): «ذهبت».

(٢) في (ت): «الواجبتين».

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (ت): «فلا».

(٧) في (ت): «كان».

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اليوم»، والمثبت من (ت).

(٩) في (ت): «يأخذ».

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ أُخِذَ مِنْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ أُخِذَ مِنْهَا شَاتَانِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةً إِذَا كَانَتْ لَمْ تَنْقُصْ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَنْ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَالَتْ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ وَهِيَ كُلُّهَا أَرْبَعُونَ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ.

وَقَالَ فِي الْبَغْدَادِيِّ- فِي الرَّجُلِ [الَّذِي تَكُونُ](٢) عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَيَتْرُكُهَا سِنِينَ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا(٣) فِي السِّنِينَ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ صَدَقَتَهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ - إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ. وَمَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ: كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنَ السَّاعِي شَاةً فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَىٰ فِي الثَّانِي فَوَجَدَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ [مَعْنَىٰ](٤) قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْهَارِبِ بِمَاشِيَتِهِ مِنَ السَّاعِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ شَاتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ شَاةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلُوا الشَّاةَ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ كَأَنَّهَا مِنْهَا، فَنَقَصَتْ لِذَلِكَ عَنْ نِصَابِهَا.

وَقَالُوا فِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ(٥) عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ، وَأَتَىٰ عَلَيْهَا سَنَتَانِ لَمْ يُزَكِّهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا زَكَاةَ سَنَتَيْنِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ. وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَلَمْ يُزَكِّهَا

---

(١) في (ث) و(ن): «شاتين» خطأ.

(٢) في (ت): «يكون».

(٣) في (ت): «منه».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ث): «الواحد» خطأ.

سَنَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلسَّنَةِ الْأُولَىٰ شَاتَيْنِ، وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاةً.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ[1] عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانِ، فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعًا مِنَ الْغَنَمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ زَكَاتَهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ زَكَاتُهَا مِنْهَا تَنْتَقِصُ.

(١) في (ت): «للرجل».

## (١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٦٢/ ٢٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١): أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَىٰ فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ [عَظِيمٍ](٢)، فَقَالَ [عُمَرُ](٣): مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَىٰ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا(٤) النَّاسَ، [لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ](٥)، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «حَافِلًا»:

يَعْنِي: الَّتِي قَدِ امْتَلَأَ ضَرْعُهَا لَبَنًا. وَمِنْهُ قِيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ وَمُحْتَفَلٌ.

وَإِنَّمَا أُخِذَتْ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ غَنَمٍ كُلِّهَا لَبُونٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا رُبَّىٰ أُخِذَ مِنْهَا، أَوْ [لَوْ](٧) كَانَتْ كُلُّهَا مَوَاخِضَ أُخِذَ مِنْهَا، وَلَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدَ الْإِشْفَاقِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ كَالطَّيْرِ الْحَذِرِ. وَهَكَذَا يَلْزَمُ الْخُلَفَاءُ فِيمَنْ أَمَّرُوهُ وَاسْتَعْمَلُوهُ الْحَذَرَ مِنْهُمْ، وَاطِّلَاعَ أَعْمَالِهِمْ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٨) إِذَا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَعْمِلُ أَهْلَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أُدَنِّسُهُمْ بِالْوِلَايَةِ!. عَلَىٰ أَنَّهُ

---

(١) في (ث) و(ن): «رضي الله عنها» خطأ.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ت): «تفتنون» خطأ.

(٥) في (ت): «لا يأخذوا قرارات الناس المسلمين»!

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٨)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٩٠٢)، وابن أبي شيبة (٩٩١٧)، والبيهقي (٧٦٦٠). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ١٤): «رواه مسدد، ورجاله ثقات».

(٧) سقطت من (ت) و(ت).

(٨) في (ت): «وكان رحمه الله».

[قَدِ][(١)] اسْتَعْمَلَ مِنْهُمْ قَوْمًا، مِنْهُمْ: سَعْدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ لَتَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ الْفَاجِرَ؟ فَقَالَ: أَسْتَعْمِلُهُ لِأَسْتَعِينَ بِقُوَّتِهِ، ثُمَّ أَكُونُ بَعْد [عَلَىٰ][(٢)] قَفَاهُ.

يُرِيدُ: أَسْتَقْصِي عَلَيْهِ، وَأَعْرِفُ مَا يَعْمَلُ بِهِ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الشَّاةَ الْحَافِلَ لَمْ تُؤْخَذْ [إِلَّا][(٣)] عَلَىٰ وَجْهِهَا:** أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَوَعَظَ وَحَذَّرَ تَنْبِيهًا؛ لِيُوقَفَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ وَيُنْشَرَ ذَلِكَ عَنْهُ فَتَطْمَئِنَّ نُفُوسُ الرَّعِيَّةِ وَيَخَافَ عَامِلُهُمْ.

**وَأَمَّا الْحَزَرَاتُ:**

فَمَا غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَالِ وَخِيَارُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْحَزَرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ. وَيُقَالُ[(٤)]: الْحَزَرَاتُ: خِيَارِ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ [رَسُولُ اللهِ][(٥)] ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: **«إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»**[(٦)].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»:**

فَمَأْخُوذٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا تُحْدِثُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ»**، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَكِّبُوا عَنْ[(٧)] ذَوَاتِ الدَّرِّ، وَخُذُوا الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «وقيل».

(٥) سقط من (ت) و(ث).

(٦) انظر الحديث التالي.

(٧) في (ت): «علىٰ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ ](١) فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ(٢): «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [لِذَلِكَ](٣)، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، [فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ](٤)**»(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ](٦) قَالَ: «**الْمُعْتَدِي(٧) فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**»(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ وَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي، [كَمَا وَعَظَ](٩) السُّعَاةُ.

رُوِيَ مَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ**»(١٠).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَفِي سَمَاعِ أَبِي قُرَّةَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: «نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ» فَقَالَ لِي: يُرِيدُ اللَّبَنَ.

وَقَالَ مَالِكٌ(١١): لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ لَبُونًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ كُلُّهَا ذَاتَ لَبَنٍ، فَيَأْخُذُ -

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) في (ت): «آخر الحديث».

(٣) من البخاري ومسلم.

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

(٧) في (ت): «المتعدي».

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨). قال الترمذي: «حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان». ونقل ابن الملقن تحسين الترمذي له. قال في «البدر المنير» (٥/ ٤٠٣): «فيكون هذا الحديث حسنا علىٰ شرطه، ومع أن له شواهد في الصحيح تقويه ...».

(٩) في (ت): «كوعظ».

(١٠) أخرجه مسلم (٩٨٩/ ١٧٧ كتاب الزكاة).

(١١) في (ت): «قال لي مالك».

حِينَئِذٍ - لَبَوْنًا مِنْ وَسَطِهَا، وَلَا يَأْخُذُ حَزَرَاتِ النَّاسِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ:

**٥٦٣/ ...- [عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً][(١)] فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا[(٢)].**

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُهُ سَاعِيًا

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْقَوْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنًىٰ مُشْكِلٌ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ، وَحَسْبُ كُلِّ مَنْ أُعْطِيَ حَقَّهُ أَنْ يَقْبَلَهُ[(٣)].

**وَالْوَفَاءُ:**

الْعَدْلُ فِي الْوَزْنِ وَغَيْرِهِ. فَإِنْ أَرَادَ بِالْوَفَاءِ هَا هُنَا: الزِّيَادَةَ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ - إِذَا أَعْطَاهُ رَبُّ الْمَالِ فَأَوْفَىٰ [بِمَا][(٤)]عَلَيْهِ - أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَرُدَّ مَا طَاعَ لَهُمْ بِهِ رَبُّ الْمَالِ[(٥)]، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

**وَقَوْلُ مَالِكٍ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: [أَنَّهُ لَا][(٦)] يُضَيَّقُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** السُّنَّةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: إِذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ مَا يَلْزَمُهُمْ فَلَا تَضْيِيقَ - حِينَئِذٍ - عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا التَّضْيِيقُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) في الأصل و(ت): «حديث محمد بن مسلمة أنه كان لا يؤتىٰ بشاة»، والمثبت من «الموطأ» (٦٠٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٨)، والبيهقي (٧٣٠٩). والرجلان من أشجع مجهولان.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقبلها»، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) في (ت): «رب الماشية».

(٦) سقط من (ت).

وَفِيمَا مَضَىٰ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ غَنَمُهُ كُلُّهَا جَرْبَاءُ أَوْ[1] ذَوَاتُ عُيُوبٍ أَوْ صِغَارٌ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَىٰ التَّضْيِيقِ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ت): «و».

## (١٧) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٥٦٤/ ٢٩- [مَالِكٌ](١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ(٢) جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَىٰ الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ(٣)»(٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): تَابَعَ مَالِكٌ(٦) عَلَىٰ إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٧).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

---

(١) في (ت): «ذكر فيه حديثه».

(٢) في (ت): «معه».

(٣) في (ت): «إلىٰ الغني».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٥) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل: «مالكا» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، والحاكم (١٤٨٠)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٨٢): «هذا الحديث صحيح».

(٨) (٥/ ٩٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

مَا يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ[١] ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الْآيَةَ][٢] [التَّوْبَة: ٦٠]؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٣]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا [لَا][٤] يُحْمَلُ مَدْلُولُهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ بِدَلِيلِ الْخَمْسَةِ الْأَغْنِيَاءِ [الْمَذْكُورِينَ][٥] فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [عَلَىٰ][٦]: أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ - وَهِيَ الزَّكَوَاتُ الْوَاجِبَاتُ عَلَىٰ[٧] الْأَمْوَالِ [لِلْمُسْلِمِينَ][٨] - لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، غَيْرَ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْمَوْصُوفِينَ فِيهِ.

[وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ لَهُ مَالُهُ، وَيُؤَدِّي مِنْهَا دَيْنَهُ، وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ.

قَالَ: وَإِنِ احْتَاجَ الْغَازِي فِي غَزْوَتِهِ - وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ - لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَاسْتَقْرَضَ. فَإِذَا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّىٰ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

هَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ قَانِعٍ وَغَيْرَهُ خَالَفُوهُ فِي

---

(١) في (ت): «قوله».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد (٢/ ١٦٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن». وحسن سنده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٢).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (ت): «وهي الزكاة الواجبة في».

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْد وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الزَّكَاةِ: يُعْطَىٰ مِنْهَا الْغَازِي، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُعْطَىٰ مِنْهَا الْغُزَاةُ وَمَنْ لَزِمَ مَوَاضِعَ الرِّبَاطِ، فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ](١).

وَذَكَرَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ - فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، [لَوِ احْتَاجَ فِي غَزْوَتِهِ](٢) وَغَابَ عَنْهُ غِنَاهُ وَوَفْرُهُ(٣). [قَالَ](٤): وَلَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مِنَ الْغُزَاةِ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَتَحِلُّ لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي وَالْأَمْوَالِ. فَهَذَا يُعْطَىٰ مِنْهَا عَلَىٰ قَدْرِ سَعْيِهِ لَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا جَمَعَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ الثَّمَنِ. وَلَيْسَ الثَّمَنُ بِفَرِيضَةٍ.

قَالَ: [وَتَحِلُّ لِغَارِمٍ غُرْمًا قَدْ فَدَحَهُ وَذَهَبَ بِمَالِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غُرْمُهُ فِي فَسَادٍ](٥)، وَلَا دَيْنُهُ فِي فَسَادٍ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَدِينَ فِي نِكَاحٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمُبَاحِ [وَالصَّلَاحِ](٦).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٧)، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: جَائِزٌ لِلْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ - إِذَا ذَهَبَ(٨) نَفَقَتُهُ، وَمَالُهُ غَائِبٌ عَنْهُ - أَنْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «قد احتاج في غزوه».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ووبره».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ت): «ولا يحل لغارم إذا لم يكن غرمه لفساد».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) «بن حنبل»: ليس في (ت).

(٨) في (ت): «ذهبت».

يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُبْلِغُهُ.

قَالُوا: وَالْمُحْتَمِلُ بِحَمَالَةٍ فِي بِرٍّ وَإِصْلَاحٍ، وَالْمُتَدَايِنُ فِي غَيْرِ فَسَادٍ، كِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَمِيلُ غَنِيًّا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَا تَحَمَّلَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ يُجْحِفُ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ - وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ، فِيمَا وَصَفْنَا عَنْهُ[1]: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَفِيهِ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ** -يَعْنِي: مَا تَحَمَّلَ بِهِ- **ثُمَّ يُمْسِكُ**»[3].

فَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ يُمْسِكُ**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ فَقْرِهِ. [وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ عَطْفُهُ ذِكْرَ الَّذِي ذَهَبَ مَالُهُ، وَذِكْرَ الْفَقِيرِ ذِي الْفَاقَةِ، عَلَىٰ ذِكْرِ صَاحِبِ الْحَمَالَةِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مَالُهُ، وَلَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ، حَتَّىٰ يُشْهَدَ لَهُ بِهَا][4].

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا- وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا - وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَهَا بِمَالِهِ، وَالَّذِي تُهْدَىٰ إِلَيْهِ - وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُشْبِهُ[5] أَنَّ الْخَمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَغْنِيَاءِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ**

---

(١) في (ت): «عنهم».

(٢) (٥/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل به بياض متقطع، وسقط من (ت)، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ١٠١).

(٥) في (ت): «لأن ظاهره يشهد».

الْوَالِي، وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَىٰ هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ الْإِمَامُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - مِنْ لَدُنِ التَّابِعِينَ][(١)] - فِي كَيْفِيَّةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، وَهَلْ هِيَ مَقْسُومَةٌ عَلَىٰ مَنْ سَمَّاهُ اللهُ فِي الْآيَةِ؟ أَوْ هَلِ الْآيَةُ إِعْلَامٌ مِنْهُ تَعَالَىٰ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابُهُمْ][(٢)]: يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُوضَعَ الصَّدَقَةُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، يَضَعُهَا الْإِمَامُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ، عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي[(٣)] صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْعَامِلَ عَلَيْهَا لَا يَسْتَحِقُّ ثَمَنَهَا، وَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْسُومَةً عَلَىٰ الْأَصْنَافِ بِالسَّوِيَّةِ.

[قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: أُحِبُّ أَلَّا يُخْلَىٰ مِنْهَا الْأَصْنَافُ كُلُّهَا][(٤)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُهْمَانٌ ثَمَانِيَةٌ، لَا يُصْرَفُ [مِنْهَا][(٥)] سَهْمٌ [وَلَا شَيْءَ][(٦)] عَنْ أَهْلِهِ، مَا وُجِدَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الصَّدَقَاتِ فِي أَصْنَافٍ ثَمَانِيَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْطَىٰ مَا جَعَلَهُ اللهُ ﷻ لِثَمَانِيَةٍ(١) فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا [أَنَّهُ](٢) لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ مَا جَعَلَهُ اللهُ لِثَمَانِيَةٍ لِوَاحِدٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**(٣) **عَلَىٰ**: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَوْصَىٰ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَكَانَ مَا أَمَرَ اللهُ بِقَسْمِهِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، أَحْرَىٰ وَأَوْلَىٰ أن يُجْعَلَ فِي وَاحِدٍ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا رَضِيَ اللهُ بِقِسْمَةِ أَحَدٍ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ قَسَمَهَا عَلَىٰ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ(٥) بَعْضُهُمْ. وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِصْرَ وَإِفْرِيقِيَّةَ، فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفَضْلِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَةِ، مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

[**وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ**: أَنَّ كُلَّ مَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ زَكَاةِ مَالٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ حَبٍّ(٦)، أَوْ مَعْدِنٍ - يُقَسَّمُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، أَوْ عَلَىٰ سَبْعَةٍ(٧). وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِمَنْ قَسَمَ زَكَاتَهُ عَلَىٰ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، لَا يَخْتَلِفُ الْقَسْمُ فِيهِ وَلَا يَصْرِفُ سَهْمَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالْوَاحِدُ مَرْدُودٌ إِلَىٰ الْعَامِلِ](٨).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُهَا النَّاسُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ

---

(١) في الأصل: «من ثمانية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «له» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٠). وضعفه الألباني.

(٥) في (ت): «وقد وضعه».

(٦) بعدها في الأصل و(ث) و(ن): «أو زكاة»، ولا وجه لها.

(٧) بعده في الأصل: «إن لم يكن...».

(٨) سقط من (ت)، وبعده في الأصل: «...في استحب أن يعطىٰ هنا إن لم يقصر عما لله عنه».

تُقْسَمَ عَلَىٰ[١] مَا أَمْكَنَ مِمَّنْ سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ ،إِلَّا الْعَامِلِينَ فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِذَا قَسَمَهَا رَبُّهَا. وَإِنْ أَعْطَىٰ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ بَعْضَ الْأَصْنَافِ رَجَوْتُ أَنْ تَسَعَهُ. فَأَمَّا مَا صَارَ إِلَىٰ الْإِمَامِ، فَلَا يَقْسِمُهُ إِلَّا فِيمَنْ سَمَّىٰ[٢] اللهُ ﷻ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الْآيَة][٣] [التَّوْبَة: ٦٠]، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ. قَالُوا: وَالْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

**وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الرَّاعِي:**

**أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ**

قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ لِهَذَا الْفَقِيرِ حَلُوبَةً.

وَمَنْ[٤] ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: ابْنُ السِّكِّيتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ. وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ.

**وَاحْتَجَّ قَائِلُو**[٥] **هَذِهِ الْمَقَالَةِ**: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْمَسَاكِينِ سَفِينَةً [مِنْ سُفُنِ][٦] الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا سَاوَتْ جُمْلَةً مِنَ الْمَالِ.

---

(١) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «شاء».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «وممن».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قائل».

(٦) في (ث): «في» خطأ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

**قَالُوا:** فَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا الْفُقَرَاءَ دُونَ الْحَالِ(١) الَّتِي أَخْبَرَ [اللهُ](٢) بِهَا عَنِ الْمَسَاكِينِ.

**قَالُوا:** وَلَا حُجَّةَ فِي بَيْتِ الرَّاعِي؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حَلُوبَةٌ فِي وَقْتِ مَا قَالُوا.

وَالْفَقِيرُ مَعْنَاهُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَفْقُورُ، كَأَنَّهُ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ، فَلَا حَالَ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ.

**وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:**

**لَمَّا رَأَىٰ لُبَدَ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ**

أَيْ: لَمْ يُطِقِ الطَّيَرَانَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ صُلْبُهُ وَلَصِقَ بِالْأَرْضِ.

**قَالُوا:** وَهَذَا هُوَ شَدِيدُ الْمَسْكَنَةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [الْبَلَد: ١٦]، [يَعْنِي: مِسْكِينًا قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِسْكِينًا، فَلَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ](٣) مِثْلَ الطَّوَّافِ وَشِبْهِهِ، مِمَّنْ لَهُ الْبُلْغَةُ وَالسَّاعِي فِي الِاكْتِسَابِ بِالسُّؤَالِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ: الْأَصْمَعِيُّ، [وَأَبُو جَعْفَرٍ](٤) أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ.

---

(١) في (ت): «الحالة».

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ [مِنَ الْفُقَهَاءِ](١): أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ- ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمُ الطَّحَاوِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَىٰ وَإِنِ افْتَرَقَا فِي الِاسْمِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ(٢) ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ [وَٱلْمَسَٰكِينِ ](٣)﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَعَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، [وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقُ الْكَسْبِ](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ بَيَّنَّا فِي «التَّمْهِيدِ» مِثْلَ قَوْلِهِ عليه السلام: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ**»(٥): أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ حَقَّ الْمِسْكِينِ، وَأَنَّ مِنَ الْمَسَاكِينِ مَنْ **لَيْسَ** بِطَوَّافٍ(٦)، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمَا حَدُّ الْغِنِيِّ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذَا - عِنْدَنَا - حَدٌّ مَعْلُومٌ.

وَسَنَذْكُرُ(٧) مَذْهَبَهُ فِيمَنْ يَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ الْأَسَدِيِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ - رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «قوله».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (١٠٣٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لأحمد.

(٦) في (ت): «بطرَّاق».

(٧) في (ت): «وسنبين».

رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ(١).

وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: مَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** الْحَدِيثُ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ**»(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَسْتَحِقَّ أَقَلَّ اسْمِ الْغِنَىٰ، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ. وَعِنْدَهُ: أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ، وَالْخَادِمِ الَّذِي لَا غِنَىٰ بِهِ عَنْهُمَا، وَلَا فَضْلَ فِيهِمَا يُخْرِجُهُ إِلَىٰ حَدِّ الْغِنَىٰ: أَنَّهُ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْكُوفِيُّونَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً، فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَىٰ الْمِسْكِينُ الْوَاجِدُ مِنَ الزَّكَاةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ فِيهِ مَرْدُودٌ إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ. [وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْطَىٰ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، (وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُعْطَىٰ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)(٣) أَوْعِدْلُهَا

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٩٩)، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٦) -وصححه الألباني- عن رجل، من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» ، فتولىٰ الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا» قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية - قال مالك: والأوقية: أربعون درهما -، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتىٰ أغنانا الله عز وجل.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ث).

ذَهَبًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُعْطَىٰ مِقْدَارَ مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يَحِدَّ حَدًّا، وَاعْتَبَرَ مَا يَرْفَعُ الْحَاجَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا يُعْطَاهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ(١) عَلَىٰ مَالِكِ النِّصَابِ إِلَّا بِمُرُورِ الْحَوْلِ.

وَكَانَ أَبو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَىٰ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. قَالَ: وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ أَجْزَأَكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ](٢).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ.

وَقَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ مَنْ حَدَّ(٣) فِي أَقَلِّ الغِنَىٰ حَدًّا أَوْ(٤) لَمْ(٥) يُحِدَّ(٦)، فَإِنَّمَا هُوَ [يَعُدُّ](٧) مَا لَا غِنَىٰ عَنْهُ، مِنْ دَارٍ تَحمِلُهُ لَا تَفْضُلُ عَنْهُ، أَوْ خَادِمٍ هُوَ شَدِيدُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يُكِنُّهُ مِنَ الْبُيُوتِ وَيَخْدِمُهُ مِنَ الْعَبِيدِ - لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ وَلَا فَضْلَ لَهُ مِنْ مَالٍ يَتَحَرَّفُ بِهِ وَيَتَعَرَّضُ(٨) [بِهِ](٩) لِلِاكْتِسَابِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ غَنِيًّا بِهِ.

فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

---

(١) في (ث): «لا يجب» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «وجد».

(٤) في (ت) و(ث): «و» خطأ.

(٥) بعده كلمة في الأصل غير واضحة.

(٦) في (ت): «يجد».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ويعرضه».

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

عَنْ طَائِفَةٍ][1] فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:**

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْعَامِلَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا؛ ثُمُنًا، أَوْ سُبُعًا، أَوْ سُدُسًا. وَإِنَّمَا تعطىٰ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ الْإِمَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْمُتَوَلُّونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ [الْعَظِيمِ][3] الَّذِي يُوَلِّي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَىٰ قَبْضِهَا مِمَّنْ بِهِ الْغِنَىٰ عَنْ مَعُونَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ[4] فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ [حَقٌّ. قَالَ][5]: وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَوْ[6] فُقَرَاءَ، مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ.

**قَالَ:** وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ، وَيُعْطَوْنَ لِعَمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أُجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا [تَكَلَّفُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَ][7]قَامُوا بِهِ مِنَ الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعْطَىٰ الْعَامِلُونَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ الْإِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعْطَىٰ الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

---

(١) في (ت): «وقد ذكرنا عن طائفة من الصحابة».

(٢) (٤/ ١٠٠ - ١٠٤).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «لهم».

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ت): «أم».

(٧) سقط من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَكَانُوا(١) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَطَلُوا، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ وَلَاءٍ](٢)، وَلَا يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ لِيُتَأَلَّفَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. وَلَا يُعْطَىٰ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي قَائِمَةً فِيهَا، وَلَا يَكُونُ مَنْ يَتَوَلَّىٰ الصَّدَقَةَ قَوِيًّا عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِهَا إِلَّا بِالْمُؤَلَّفَةِ، أَوْ تَكُونُ بِلَادُ [أَهْلِ](٣) الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعَةً بِالْبُعْدِ وَكَثْرَةِ الْأَهْلِ، فَيَمْتَنِعُونَ عَنِ [الْأَدَاءِ، وَيَكُونُ قَوْمٌ](٤) لَا يُوثَقُ بِثَبَاتِهِمْ، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا الشَّيْءَ [عَلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ](٥)، لَا يَبْلُغُ اجْتِهَادُهُ فِي حَالٍ أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَىٰ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ [قُلُوبُهُمْ](٦)، وَلْيَنْقُصْهُمْ مِنْهُ إِنْ قَدِرَ، حَتَّىٰ يَقْوَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُعْطَىٰ الْمُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَالْعَبْدُ لَا يُعْطَىٰ مِنْهَا - مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا - وَلَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مِلْكَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، وَلِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ هَذَا فِي الْكَفَّارَاتِ. وَأَمَّا فِي الْمُكَاتَبِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَصَارَ عَبْدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. وَمَنِ اشْتَرَىٰ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

---

(١) في (ت): «كانوا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «الأذىٰ ويكونوا قوما».

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «علىٰ الاجتهاد من الأمام».

(٦) سقطت من (ت).

فَأَعْتَقَهَا، كَانَ وَلَاؤُهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكَاتِهِ فَيُعْتِقَهَا، عَلَىٰ عُمُومِ الْآيَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يُجْزِئُ الْعِتْقُ مِنَ الزَّكَاةِ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَهُمْ:** ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ، فَإِنْ أَعْطَىٰ الْمُكَاتَبَ فِي أَخْذِ كِتَابَتِهِ مَا يَتِمُّ بِهِ عِتْقُهُ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ عَجَزَ أَجْزَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُعَانُ الْمُكَاتَبُ [فِي أَخْذِ نُجُومِهِ](١). وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. [وَالْأَوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ](٢) مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [الرِّقَابُ](٣): الْمُكَاتَبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ، [فَإِنِ اتَّسَعَ](٤) لَهُمُ السَّهْمُ أُعْطُوا حَتَّىٰ يُعْتَقُوا، وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الْوَالِي إِلَىٰ مَنْ يُعْتِقُهُمْ فَحَسَنٌ، [وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَأَهُ](٥).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ:** ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَدْ مَضَىٰ [قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ](٦)، فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [الْغَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَدَانُوا فِي مَصْلَحَةٍ وَمَعْرُوفٍ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي حَمَالَاتٍ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا مَا تُقْضَىٰ بِهِ دُيُونُهُمْ - إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُرُوضٌ تُبَاعُ فِي الدُّيُونِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالىٰ:** ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِي سَبِيلِ اللهِ: مَوَاضِعُ الْجِهَادِ، وَالرِّبَاطِ.

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «قال امتنع» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم» (٢/ ٧٧).

(٥) سقط من (ت).

(٦) السابق نفسه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمُ الْغُزَاةُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي][1] الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ [فِي سَبِيلِ اللهِ][2].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، [عِنْدَهُ: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ][3]: فِي [سَهْمِ][4] سَبِيلِ اللهِ يُعْطَىٰ مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ [أَهْلِ][5] الصَّدَقَةِ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَىٰ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ الدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾** [التَّوْبَة: ٦٠]:

[فَقَالَ مَالِكٌ: ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ، فَفَقَدَ زَادَهُ، فَلَا يَجِدُ مَا يُبَلِّغُهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ :أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ][6]: الْغَازِي. وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ[7] الشَّافِعِيُّ: [ابْنُ السَّبِيلِ][8] مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ[9] يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيَعْجَزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَيْهِ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَتَفَاوَتُ[10]، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يُؤَدَّىٰ مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ، وَلَا يُكَفَّنُ مِنْهَا، وَلَا يُبْنَىٰ مِنْهَا

---

(١) في (ت): «يسهم».
(٢) سقط من (ت).
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) السابق نفسه.
(٦) سقط من (ت).
(٧) بعده في الأصل زيادة: «ابن» خطأ.
(٨) في الأصل: «الجيران» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) و«الأم» (٢/ ٧٧).
(٩) في الأصل: «الذي» خطأ واضح، والمثبت من (ت).
(١٠) في (ت): «متقارب».

مَسْجِدٌ، وَلَا يُشْتَرَىٰ مِنْهَا مُصْحَفٌ، وَلَا يُعْطَىٰ لِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ.

وَلَهُمْ فِيمَنْ أَعْطَىٰ الْغَنِيَّ وَالْكَافِرَ - وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ - قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهُ][1] يُجْزِئُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ.

(١) سقطت من (ت).

## (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٥٦٥/ ٣٠- ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا فِيهِ حَدِيثٌ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ](٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ(٣) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ(٤) عَلَىٰ مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٥).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: «**عِقَالًا**»، كَمَا قَالَ

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وانظر الآتي.

(٢) في (ت): «عن الزهري».

(٣) في الأصل: «لأقتلن» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) وأبي داود.

(٤) في (ت): «لجاهدتهم».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦).

عُقَيْلٌ][1].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

قَوْلُهُ: «وَكَفَرَ مَنَ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ»: لَمْ يَخْرُجْ عَلَىٰ كَلَامِ [عُمَرَ][2]؛ لِأَنَّ كَلَامَ عُمَرَ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَمَنَعَ الزَّكَاةَ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣] فَقَالُوا: الْمَأْمُورُ بِهَذَا رَسُولُ اللهِ لَا غَيْرُهُ.

**وكانت الرِّدَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:**

[قَوْمٌ][3] كَفَرُوا وَعَادُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

وَقَوْمٌ آمَنُوا بِمُسَيْلِمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

وَطَائِفَةٌ مَنَعَتِ الزَّكَاةَ، وَقَالَتْ: [مَا رَجَعْنَا عَنْ دِينِهِ][4]، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا، وَتَأَوَّلُوا مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَرَأَىٰ[5] أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِتَالَ الْجَمِيعِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ[6] الصَّحَابَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ قَدْ رَدُّوا عَلَىٰ اللهِ [قَوْلَهُ][7] تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٤٣]. وَرَدُّوا عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ [وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ][8] فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣]. وَمَنَعُوا حَقًّا وَاجِبًا للهِ، عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ الْقِيَامُ بِأَخْذِهِ مِنْهُمْ. فَاتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا حَقَّ اللهِ فِي الزَّكَاةِ، كَمَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «ما رفعنا نبينا»، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بدأ».

(٦) في (ت): «جماعة».

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا قَاتَلَهُمْ، أَجْرَىٰ فِيهِمْ حُكْمَ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ [سَائِرِ](١) الْعَرَبِ، تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، رَأَىٰ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ [الزَّكَاةِ](٢) حَقِّ اللهِ، وَفِي الْأَغْلَبِ أَنَّهُمْ لَا رَأْيَ لَهُمْ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ

فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ، [وَالْمُدَافِعِينَ دُونَهَا الْجَاحِدِينَ لَهَا، وَعَزَرَ أَبَا بَكْرٍ بِاجْتِهَادِهِ. وَلَمْ يَسَعْهُ فِي دِينِهِ، أَوْ بَانَ لَهُ مَا بَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ](٣)، فَفَدَاهُمْ(٤)، وَأَطْلَقَ سَبْيَهُمْ](٥). [وَذَلِكَ - أَيْضًا - بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مَعْذُورٌ(٦).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَا كُلَّ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ كَانَ بِأَيْدِي مَنْ سَبَاهُ مِنْهُمْ، وَخَيَّرَ الْمَرْأَةَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ نِكَاحِهِ يَنْكِحُهَا الَّذِي سَبَاهَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِعِتْقِهَا](٧).

**وَأَمَّا الْعِقَالُ:**

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: هُوَ صَدَقَةُ عَامٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِقَالُ النَّاقَةِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهِ. وَخَرَجَ كَلَامُهُ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِي: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ عُتْبَةَ - ابْنَ أَخِيهِ - مُصَدِّقًا، فَأَجَارَ

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعدائهم».

(٥) في (ت): «سبيلهم».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «معصور»، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ت)، وبعده في الأصل: «كان له أن يتزوجها».

علَيهِمْ(١)، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

سَعَىٰ عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَىٰ عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

وَهَذَا حُجَّةٌ أَنَّ الْعِقَالَ: صَدَقَةُ سَنَةٍ.

وَمَنْ رَوَاهُ: «عَنَاقًا» فَإِنَّمَا أَرَادَ التَّقْلِيلَ - أَيْضًا - لِأَنَّ الْعَنَاقَ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ [عِنْدَ طائفة مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَتِ الْغَنَمُ عَنَاقًا كُلُّهَا](٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي الْمُسْنَدِ - [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي](٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ [بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ](٤)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ(٥)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي(٦)، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «**كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّىٰ عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّىٰ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَىٰ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِي؟**»(٧).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ يَبْكِي مَا يَحِلُّ بِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.](٨)

وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِيُّ فِي «كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَيْنَا عُمَّالٌ يُصَدِّقُونَنَا، وَيَظْلِمُونَنَا، وَيَعْتَدُونَ

---

(١) في الأصل: «فجاز لهم»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقط من (ث).

(٥) في (ت): «أم حبيبة».

(٦) في الأصل: «بيت» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ٦٣٢)، والحاكم (١٤٧٠). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وزاد الهيثمي نسبته في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٢) للطبراني في «الأوسط»، وقال: «ورجال الجميع رجال الصحيح».

(٨) سقط من (ت).

عَلَيْنَا، وَيَقُومُونَ الشَّاةَ بِعَشَرَةٍ وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةٌ، وَيُقَوِّمُونَ الْفَرِيضَةَ مِائَةً وَثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَفْوًا، [وَلَا تُزَادُ إِلَّا عَفْوًا](١)، مَنْ أَدَّاهَا سَعِدَ بِهَا، وَمَنْ بَخِلَ بِهَا شَقِيَ. إِنَّ الْقَوْمَ - وَاللهِ - لَوْ أَخَذُوهَا مِنْكُمْ وَوَضَعُوهَا فِي حَقِّهَا وَفِي أَهْلِهَا مَا بَالُوا كَثِيرًا أَدَّيْتُمْ أَوْ قَلِيلًا، وَلَكِنَّهُمْ حَكَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَخَذُوا لَهَا، قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّا يُؤْفَكُونَ. يَا سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا(٢) لَقِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ مِنْ مُنَافِقٍ قَهَرَهُمْ، وَاسْتَأْثَرَ عَلَيْهِمْ.

**٥٦٦/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ [فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَىٰ مَاءٍ - قَدْ سَمَّاهُ - فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. (فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ، فَاسْتَقَاءَهُ)(٣)(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ، لَمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ عُمَرُ غَنِيًّا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَهُ، وَكَانَ الَّذِي سَقَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْلِكِ اللَّبَنَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِي يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَاسْتَقَاءَهُ وَلَمْ يُبْقِ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ دَفْعِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ(٥) اللَّبَنُ مِلْكٌ لِمُعَيَّنٍ يُعَوِّضُهُ مِنْهُ أَوْ يَسْتَحِلُّهُ.

وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ. عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ إِلَّا غَيْرَ عَامِدٍ وَلَا عَالِمٍ. وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥].

وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْوَالَ تُضْمَنُ بِالْخَطَأِ، وَلَمْ يَجِدْ مَالِكًا يَسْتَحِلُّهُ مِنْهُ أَوْ يُعَوِّضُهُ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ث): «ما» خطأ.

(٣) ما بين القوسين في الأصل: «فاستقاءه عمر بن الخطاب»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩١)، والبيهقي (١٣١٦٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٩٦): «وهذا الأثر صحيح».

(٥) في الأصل و(ث): «كذلك»، والصواب ما أثبتناه.

وَلَا كَانَ سَاقِيهُ لَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ مِلْكُ الصَّدَقَةِ، فَيَعُدُّ ذَلِكَ اللَّبَنَ هَدِيَّةً مِنْهُ لَهُ - كَمَا عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَهْدَتْ إِلَيْهِ بَرِيرَةُ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ لِصِحَّةِ مِلْكِ بَرِيرَةَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا(١) - لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنِ اسْتِقَائِهِ(٢) رضي الله عنه.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَلَعَلَّهُ قَدْ أَعْطَىٰ مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي جَوْفِهِ مِنَ اللَّبَنِ - أَوْ قِيمَتِهِ - لِلْمَسَاكِينِ، فَهَذَا أَشْبَهُ وَأَوْلَىٰ بِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ - عِنْدَنَا - أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عز وجل فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا (مِنْهُ)(٣)، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ الْمُطَالَبَةَ بِالزَّكَاةِ، وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهَا بَيِّنَةٌ، كَانَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا، يَجِبُ عَلَىٰ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، وَنَصَبَ الْحَرْبَ دُونَهَا، أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَتَىٰ الْقِتَالُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَدَمُهُ هَدَرٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ(٤) مَالُهُ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا** - فِي الرَّجُلِ يَقْضِي عَلَيْهِ الْقَاضِي بِحَقٍّ لِآخَرَ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ: فَوَاجِبٌ عَلَىٰ الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ نَصَبَ دُونَهُ الْحَرْبَ قَاتَلَهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُ مِنْهُ. وَإِنْ أَتَىٰ الْقِتَالُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَحَقُّ اللهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ.

**وَقَوْلُ مَالِكٍ** رحمه الله **(أَنَّ الْأَمْرَ)**(٥) **عِنْدَهُ - فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عز وجل: أَنْ يُجَاهَدَ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ أَخْذِهَا مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ.**

هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». وَلِذَلِكَ رَأَىٰ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

---

(١) بعدها في الأصل: «منه». والحديث أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «استقاءته».

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ث).

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»: تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»، يَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٥٦٧/ ٣٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ (عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ، بِذَلِكَ)(١)، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَيَحْتَمِلُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ أَبَىٰ مِنْ دَفْعِهَا إِلَىٰ عَامِلِهِ دُونَ مَنْعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، أَوْ(٢) تَفَرَّسَ فِيهِ فِرَاسَتَهُ: أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِبَلَدِهِ الدَّافِعِينَ لَهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ، فَكَانَ كَمَا ظَنَّ.

وَلَوْ صَحَّ - عِنْدَهُ - مَنْعُهُ لِلزَّكَاةِ، مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا مِنْهُ، فَهُوَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهِ لَهُمْ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيمَنْ مَنَعَ الزكاة، مُقِرًّا بِهَا.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا لَهَا، فَهِيَ رِدَّةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْمُرْتَدِ فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مَا فِيهِ شِفَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَلَيْسَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ كَمَنْ أَبَىٰ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ (إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِفَرْضِهَا)(٣).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو(٤) بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ،

---

(١) ما بين القوسين في (ث): «يذكر لذلك» خطأ.

(٢) في الأصل: «و» خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عمر».

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: عُرَىٰ[1] الْإِسْلَامِ - أَوْ قَالَ عُرَىٰ[2] الدِّينِ - وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ. وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحُجُّ، فَلَا تَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا حَلَّ دَمُهُ][3].

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عدّ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من (ت).

## (١٩) بَابُ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

٥٦٨/ ٣٣- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: [عَنِ الثِّقَةِ -عِنْدَهُ](١) - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَ[عَنْ](٢) بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي «الْمُوَطَّأ» مُنْقَطِعًا وَبَلَاغًا - فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَنَسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

[مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ](٥):

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ: مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ وَالنَّخْلِ تَذْهَبُ عُرُوقُهَا فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ الْمَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ السَّقْيِ الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ.

قَالَ: وَالْعَثَرِيُّ: مَا يُزْرَعُ عَلَىٰ السَّحَابِ. وَيُقَالُ لَهُ - أَيْضًا: الْعَثِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْقَىٰ إِلَّا بِالْمَطَرِ خَاصَّةً وَفِيهِ جَاءَ الْحَدِيثُ: «مَا سُقِيَ عَثَرِيًّا أَوْ غَيْلًا...»(٦).

قَالَ: وَالْغَيْلُ: سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٤١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٣)، والبيهقي (٧٤٨٩)، وقال: «رواه الشافعي في كتابه القديم عن مالك. وقال في الجديد: بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب، عن النبي ﷺ ولم أعلم مخالفًا، وإنما أراد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، فإنه يرويه عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولًا».

(٤) (٤/ ١٦١-١٦٤).

(٥) من المحقق.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٨٣).

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: [الْغَيْلُ](١): الْمَاءُ الْجَارِي عَلَىٰ الْكَرْمِ. وَالْغَرَبُ: الدَّلْوُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «**فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرَبِ وَالنَّضْحِ...**»(٢).

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ: الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ:

**مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءَ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي ... بِأَعْجَازِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ**

فَإِذَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَهُوَ عِذْيٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ (شِعْرٌ(٣)):

**هُنَالِكَ لَا أُبَالِي طَلْعَ بَعْلٍ ... وَلَا نَخْلٍ أَسَافِلُهَا رِوَاءِ**(٤)

[يَعْنِي: الْخلَّةَ وَالْخَرَاجَ](٥).

وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ فَهُوَ: سَيْحٌ وَغَيْلٌ. وَالْعَذْيُ: هُوَ الْعَثَرِيُّ. وَهَذَا يَنْصَرِفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بَعْلٌ، وَغَيْلٌ، وَسَقْيٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ**»(٦).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٥) عن علي رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٣٩): «إسناده ضعيف». وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٧١): «رفعه محمد بن سالم العنبسي أبو سهل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ. وقفه الثوري عن أبي إسحاق».
والصحيح موقوف، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم، وقال: أراه موضوعًا».

(٣) «شعر»: ليست في (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «هناك لا أبالي سقي نخل ولا عظم إذا عظم الإنابا»، والمثبت من «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٧٥ السقا).

(٥) سقط من (ث).

(٦) انظر حديث الباب.

فَمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ: عُيُونٌ، وَعَثَرِيٌّ. وَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ: غَيْلٌ، وَسَيْحٌ، وَسَقْيٌ. وَالْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ ثَرَاءِ الْأَرْضِ. وَالنَّضْحِ: مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[1] وَالدَّلْوِ وَالدَّالِيَةِ مَا[2] كَانَ نَضْحًا فَمُؤْنَتُهُ أَشَدُّ وَلِذَلِكَ كَانَ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْمِقْدَارِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الشَّيْءِ الْمُزَكَّىٰ، وَذَلِكَ الْعُشْرُ فِي الْبَعْلِ كُلِّهِ مِنَ الْحُبُوبِ، وَكَذَلِكَ الثِّمَارُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَا سَقَتِ الْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ [فِيهِ][3] قَلِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - وَرَدَتِ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[4] وَالدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ، فيما تجب فيها الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ. كُلٌّ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَصْلِهِ. وَسَنُبَيِّنُ أُصُولَهُمْ فِيمَا فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنًىٰ آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْبُقُولِ، وَكُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الثِّمَارِ كُلِّهَا - قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ - يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جِذَاذِهِ وَحَصَادِهِ وَقِطَافِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَذَلِكَ: الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: حَمَّادُ[5] بْنُ سُلَيْمَانَ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: فِي قَلِيلِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ إِلَّا الْحَطَبَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بالسواقي». والسواني: ما يُسقىٰ عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. «لسان العرب» (س ن و).

(٢) في الأصل: «وما» بزيادة الواو خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بالسواقي»، كما بينا لاحقا وشرحنا معناها.

(٥) «حماد»: مكررة في الأصل.

وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ، ثُمَّ تَجِبُ فِيمَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ - مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ - الْعُشْرُ.

وَاعْتَبَرَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ بَعْدَ أَنْ تُحْصَدُ وَتَصِيرُ حَبًّا.

قَالَ: وَفِي الزَّيْتُونِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ[1] السَّنَةُ فِي الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالزَّيْتُونِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالنَّاضِحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ زَكَاةٌ، إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ مَأْكُولًا، وَلَا شَيْءَ فِي الزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ إِدَامٌ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَمَّا مَا يُوسَقُ وَيَجْرِي فِيهِ الْكَيْلُ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهَا. وَأَمَّا مَا لَا يُوسَقُ: فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

---

(١) في الأصل: «مرت» خطأ.

٥٦٩/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ(١)، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ(٢)، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ(٣). قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْغَنَمِ؛ تُعَدُّ بِسِخَالِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ السَّخْلُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٦٧] قَالَ: الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ(٦).

قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ غَلَّاتِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنُهُوا عَنْ لَوْنَيْنِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ. قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ... ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٦٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. فَرَوَيَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَوْنَيْنِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٧) فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

---

(١) الجُعْرُور: ضَرْبٌ من من الدَّقَل - رَدِيء التَّمر ويابِسُه - يَحْمِل رُطَبًا صِغَاراً لا خَيْر فيه. «النهاية» (ح ع ر).

(٢) هو من أسماء تمر الحجاز. عن «الحاوي للماوردي».

(٣) هو نَوعٌ من أنواع التَّمرِ رَدِيء مَنْسُوب إلىٰ ابن حُبَيْق وهو اسم رجل. «النهاية» (ح ب ق).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٥٤١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٤٥).

(٥) في الأصل: «حبيب» خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، والنسائي (٢٤٩٢)، والحاكم (١٤٦١). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٧) انظر السابق.

الْآيَة [الْبَقَرَة: ٢٦٧].

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرَذَالَةِ مَالِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَأَجَلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا بَابٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ هَذَانِ النَّوْعَانِ فِي الصَّدَقَةِ لِلتَّمْرِ عَنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا أُخِذَ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ الدَّنِيُّ كُلُّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَيَمُّمٌ لِلْخَبِيثِ إِذَا أُخْرِجَ عَنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ التَّمْرُ نَوْعَيْنِ - رَدِيئًا وَجَيِّدًا - أُخِذَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ، وَلَا مِنَ الْجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ. وَإِنْ كَانَ التَّمْرُ أَصْنَافًا أُخِذَ مِنَ الْوَسَطِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ؛ [وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ][(١)]، ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ [مِنْهُ][(٢)] الزَّكَاةَ عَلَىٰ مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً - فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ. وَقَالَ بِالْعِرَاقِ[(٣)]: يُخْرَصُ الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ فَالْحَبُّ وَالزَّيْتُونُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَاتِّبَاعًا؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ النَّاسَ.

قُلْنَا: وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي: أَنَّ الْحُبُوبَ كُلَّهَا لَا يُخْرَصُ شَيْءٌ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بالقران».

مِنْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي الزَّيْتُونِ: فَمَالِكٌ يَرَىٰ الزَّكَاةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ خَرْصٍ ،عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الْخَرْصُ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا يَحْصلُ بِهِ، زَادَ أَوْ نَقَصَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْخَرْصَ لِلزَّكَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مَعْمُولٌ بِهِ، سُنَّةٌ مَعْمُولَةٌ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ - وَغَيْرَهُ- إِلَىٰ خَيْبَرَ - وَغَيْرِهَا- يَخْرُصُ الثِّمَارَ(١). وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِالْمُدَايَنَةِ شُذُوذٌ.

وَكَذَلِكَ شَذَّ دَاوُدُ فَقَالَ: لَا يُخْرَصُ إِلَّا النَّخْلُ خَاصَّةً، وَدَفَعَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَلَا يَأْتِي خَرْصُ الْعِنَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ عَتَّابٍ الْمَذْكُورِ(٢).

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُخْرَصُ إِلَّا التَّمْرُ وَالْعِنَبُ، وَأَهْلُهُ أُمَنَاءُ عَلَىٰ مَا رَفَعُوا، إِلَّا أَنْ يُتَّهَمُوا(٣) فَيُنْصَبُ لِلسُّلْطَانِ أَمِينًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ: يُخْرَصُ الرُّطَبُ تَمْرًا أَوِ الْعِنَبُ زَبِيبًا، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِي الْخَرْصِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

**فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَمَّا الْحُبُوبُ لَا تُخْرَصُ»:**

---

(١) أخرجه أبوداود (١٦٠٦)، وأحمد (٦/ ١٦٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٨١): «ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «يهتموا»، والصواب ما أثبتناه.

فَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَفْنَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَائِحَةِ: «أَنَّ النَّاسَ أُمَنَاءُ فِيمَا يَدَّعُونَ مِنْهَا»:**

فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبِنْ كَذِبُهُ وَاتُّهِمَ أُحْلِفَ.

**وَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ وَالْقِطَافِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَكَلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَأَطْعَمَ جَارَهُ وَصَدِيقَهُ، أُخِذَ مِنْهُ عُشْرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّا أَكَلَ وَأَطْعَمَ. وَلَوْ أَكَلَ الْخَمْسَةَ الْأَوْسُقِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عُشْرٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا بَقِيَ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ: يَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ النَّفَقَةِ. وَمَا أَكَلَ [مِنْ بُرِّهِ](١) هُوَ وَأَهْلُهُ، فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ الرُّطَبِ الَّذِي تُرِكَ لِأَهْلِ الْحَائِطِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَا يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْحَائِطِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ رُطَبًا، لَا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ. وَمَا أَكَلَهُ - وَهُوَ رُطَبٌ - لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ:** بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤١]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ الْمَأْكُولُ قَبْلَ الْحَصَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

---

(١) في (ث): «كذلك» خطأ.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ عليه السلام: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ(٣)، وَالْوَاطِئَةَ، وَالْأَكَلَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْعَامِلَ، وَالنَّوَائِبَ»(٤)(٥).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ الْخُرَّاصَ: أَنِ اخْرُصُوا، وَارْفَعُوا عَنْهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ قَدْرَ هَذِهِ الْآثَارِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُ: مَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (٣/ ٤٤٨) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٣): «وفي إسناده عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار، الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق علىٰ صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، انتهىٰ».

(٣) في الأصل: «العريات»، والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٣) وعزاه للمصنف من نفس الطريق. وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٨) عن مكحول مرسلًا.

(٥) بعده في الأصل: «وما وجب من... التمر من الحق».

تَطْعَمُهُ الْمَسَاكِينُ، وَمَا تُسْقِطُ الرِّيحُ. فَقَالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ»(١).

**فَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ:** بِأَنْ(٢) قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا تَرَكَ الَّذِي تَرَكَ لِلْعَرَايَا، وَالْعَرَايَا صَدَقَةٌ، فَمِنْ هُنَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا صَدَقَةٌ. وَهَذَا تَعْنِيفٌ(٣) مِنَ الْقَوْلِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِخِلَافِهِ. عَلَىٰ أَنَّ مَالِكًا يَرَىٰ الصَّدَقَةَ فِي الْعَرِيَّةِ؛ إِذَا أَعْرَاهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ أَوَّلُ تَمْرِهَا عَلَىٰ الْمُعْرِي، فَإِنْ عَرَاهَا بَعْدُ فَهِيَ عَلَىٰ الْمُعْرَىٰ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

**وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ:** ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤١]، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْمَأْكُولَ أَخْضَرُ لَا يُرَاعَىٰ فِي الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - فَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدَ مُخَالِفِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الْآيَةِ: آتُوا حَقَّ جَمِيعِ الْمَأْكُولِ وَالْبَاقِي. وَالظَّاهِرُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالْآثَارُ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي الْخَرْصِ - لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي أَكْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ رُطَبِهِمْ وَعِنَبِهِمْ - فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ - وَذَكَرَتْ شَأْنَ خَيْبَرَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَاكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُوهَا(٤) إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحْصَىٰ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتَفْتَرِقَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٥٠)، والدارقطني (٢٠٥٤). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٥/ ٥٤٩): «هذا لا يصح، فإن محمد بن يحيىٰ، ومحمد بن صدقة الفدكي، وعبد الجبار بن سعيد المساحقي، لا تعرف أحوالهم، وكلهم مدني». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإن».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تعنيد».

(٤) في (ث): «يدفعونها»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٩)، وأخرجه أبوداود (١٦٠٦)، وأحمد (٦/ ١٦٣). قال الألباني في «إرواء=

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ- «وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَىٰ» إِلَىٰ آخِرِهِ - مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ. وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْخَرْصِ لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ الْخَرْصَ - عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ - فِي أَوَّلِ مَا يَطِيبُ التَّمْرُ وَيَزْهَىٰ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ. وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ إِذَا جَرَىٰ فِيهِ الْمَاءُ وَطَابَ أَكْلُهُ.

= الغليل» (٣/ ٣٨١): «ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب».

## (٢٠) بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

أَمَّا الْحُبُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَسَنَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ](١):

وَأَمَّا الزيتون فَذَكَرَ مَالِكٌ:

**٥٧٠/ ٣٥- أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ [مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ؛ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ](٢). وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِه»: أَنَّ الزَّيْتُونَ لَا يُخْرَصُ، وَلَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ غَيْرُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ عِنْدَهُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ فِي خَرْصِ الزَّيْتُونِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ. قَالَ: يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ بِالْخَبَرِ، وَيُخْرَصُ الزَّيْتُونُ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ: لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ إِدَامٌ لَيْسَ بِقُوتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

---

(١) من المحقق.

(٢) في الأصل: «منه العشر،فإنه يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. قال: الزيتون بمنزلة النخل؛ ما سقته السماء والعيون إن كان بعلا ففيه العشر،وما سقي بالنضح»، والمثبت من «الموطأ».

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرَىٰ: أَنَّ الزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ - وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الثِّمَارِ - عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ [وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ][1]﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [الْأَنْعَام: ١٤١].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقَوْلُ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُدَيْمِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [2] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعِنَبَ، وآخذ زَكَاتَهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا[3].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ الزَّكَاةُ فِي التَّمْرِ: أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ... فَذَكَرَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثِّمَارِ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ، فَوَهِمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد العزيز»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣١): «ومداره علىٰ سعيد بن المسيب عن عتاب. وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلىٰ ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابًا: مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري...».

وَفِي «الْمُوَطَّأِ»:

**سُئِلَ مَالِكٌ: مَتَىٰ يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ [أَوْ نِصْفُهُ](١)، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، لَمْ تَجِبْ [عَلَيْهِ](٢) فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.**

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: تُؤْخَذُ زَكَاةُ الزَّيْتُونِ مِنْ حَبِّهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ.

قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ مِنْ زَيْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْبَابُ عَلَىٰ حَبِّهِ فَكَيْفَ عَلَىٰ زَيْتِهِ؟.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ](٣) مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الزَّيْتُونِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ الزَّكَاةِ فِيهِمَا.**

وَالْقَائِلُونَ فِي الزَّيْتُونِ بِالزَّكَاةِ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيَاسُ الزَّيْتُونِ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدِي- وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ قُوتٌ، وَالزَّيْتُ إِدَامٌ.

**[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ](٤):**

**وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: السُّنَّةُ - عِنْدَنَا - فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا [مَا سَقَتِ](٥) السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، [وَمَا سَقَتْهُ](٦) الْعُيُونُ وَمَا كَانَ**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) من المحقق.

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «مما سبقته».

(٦) من «الموطأ».

بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ [ذَلِكَ][(١)] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ [الْأَوَّلِ][(٢)] صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ [مَالِكٌ][(٣)]: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ[(٤)]، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ[(٥)]، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، [وَالْجُلْبَانُ][(٦)][(٧)]، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ[(٨)]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. تُؤْخَذُ مِنْهَا زَكَاتُهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِيمَا رَفَعُوا ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَقَالَ بِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

وَمِثْلُ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَأْيًا مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) السُّلت: ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له. «النهاية» (س ل ت).

(٥) الدُّخْنُ: نبات عُشْبِيٌّ، من الفصيلة النَّجيلية، حبُّه صغير أملس كحب السّمْسم. «المعجم الوسيط» (د خ ن).

(٦) من «الموطأ».

(٧) الْجُلْبَانُ: كالمَاشِ - حَبٌّ مُعْتَدِلٌ، وخِلْطُه محمودٌ نافِعٌ للمَحْموم، والمَزْكوم، مُلَيِّنٌ، وإذا طُبِخَ بالخَلِّ، نَفَعَ الجَرَبَ المُتَقَرِّحَ، وضِمادُه يُقَوِّي الأعْضاءَ الواهِيَةَ. «النهاية، والقاموس» (ج ل ب).

(٨) الْجُلْجُلَانُ: هو السمْسِمُ. وقيل: حَبٌّ كالْكُزْبَرة. «النهاية» (ج ل ج ل).

مَرْفُوعًا(١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَهُ أَصْنَافٌ، يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يَضُمُّ شَيْئًا مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، قِطْنِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ ضَمِّ الْحُبُوبَ فِي الزَّكَاةِ - مِنَ الْقِطْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا - فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَرُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمَا**: الْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَيْبَسُ وَيُؤْخَذُ قُوتًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يزرع الْآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ و(٢) يُقْتَاتُ - مَأْكُولًا خُبْزًا، وَسَوِيقًا، وَطَبِيخًا - فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ جُمِعَ (٣) رَدِيئًا وَجَيِّدًا: أَنَّهُ يُعَدُّ(٤) بِالْجَيِّدِ مَعَ الرَّدِيءِ، كَمَا يُعَدُّ(٥) بِذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ.

وَالْعَلَسُ عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ.

قَالَ: فَإِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ أَكْمَامِهَا اعْتُبِرَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَتْ صَدَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا - حِينَئِذٍ - خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم (١٤٥٩)، والبيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٢/ ٤٥٧)، و«السنن الكبرىٰ» (٧٤٥١). قال البيهقي في «مختصر الخلافيات»: «رواته ثقات وهو متصل».

(٢) في (ث): «ويدخر ثم» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «جمع منه».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يعتد». انظر: «الأم» (٣/ ٨٩ ط. الوفاء).

(٥) السابق نفسه.

وَقَالَ: فَخُيِّرَ أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، فَأَيَّ[١] ذَلِكَ اخْتَارُوا، وَأُحْمِلُوا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: يُسْأَلُ عَنِ الْعَلْسِ أَهْلُ الْحِنْطَةِ وَالْعَلْسِ.

وَقَالَ: لَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي سُنْبُلِهِ[٢].

قَالَ: وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَىٰ الْحِنْطَةِ إِلَىٰ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كُلُّ مَا يُقْتَاتُ[٣] فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: الصَّدَقَةُ مِنَ الثِّمَارِ فِي: التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ. وَمِنَ الْحُبُوبِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَيُكَمَّلُ النِّصَابُ فِي بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضَمُّ حَبَّةٌ عُرِفَتْ بِاسْمٍ، وَهِيَ فِي دُونِ صَاحِبَتِهَا، وَهِيَ خِلَافُهَا بَائِنَةٌ[٤] فِي الْخِلْقَةِ وَالطَّعْمِ إِلَىٰ غَيْرِهَا. وَيُضَمُّ كُلُّ صِنْفٍ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، رَدِيءُ[٥] إِلَىٰ صِنْفِهِ كَالتَّمْرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالزَّبِيبِ أَسْوَدِهِ وَأَحْمَرِهِ، وَالْحِنْطَةِ أَنْوَاعِهَا مِنَ السَّمْرَاءِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تُضَمُّ الْحُبُوبُ كُلُّهَا - الْقِطْنِيَّةُ وَغَيْرُهَا - بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فأبىٰ».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سبيله».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ «يحتبر».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ثابتة».

(٥) هكذا بالأصل.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْهَىٰ عَنْ ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَىٰ الْوَرِقِ، وَضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ. ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

[أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ وَحُكْمِ زَكَاتِهِ](١):

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. [وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّىٰ يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ](٢).

قَالَ [مَالِكٌ](٣): وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ - وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ - فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ عَلَىٰ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» لِيَحْيَىٰ - فِيمَنْ هَلَكَ وَخَلَّفَ زَرْعًا فَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ: إِنْ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ يَبِسَ فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ. وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَوْمَ مَاتَ أَخْضَرَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الْمُرَاعَاةَ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا تَجِبُ بِطِيبِ أولها فقد باع ماله، وَحِصَّةُ الْمَسَاكِينِ عِنْدَهُ مَعَهُ، فَيُحِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ ضَمِنَ ذَلِكَ لَهُمْ وَيَلْزَمُهُ. هَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا - قَالَ: يَقْبِضُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِمَّنْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ، [وَيَتْبَعَ](٤) الْمُبْتَاعُ الْبَائِعَ بِالزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ قَبْلَ أَنْ تَطِيبَ الثَّمَرَةُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالزَّكَاةُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ مَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ، فَالزَّكَاةُ عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ تِسْعَةَ

---

(١) من المحقق.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وسع».

أَعْشَارِ الثَّمَرَةِ إِنْ كَانَتْ تُسْقَىٰ بِعَيْنٍ، أَوْ كَانَتْ بَعْلًا. وَتِسْعَةَ أَعْشَارِهَا وَنِصْفَ عُشْرِهَا، إِنْ كَانَتْ تُسْقَىٰ بِغَرْبٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي إِنْفَاذِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ. وَالْعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرَىٰ عَلَىٰ الْبَائِعِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. هَذَا إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ طِيبِهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ فَضْلًا، فَفَضَّلَهُ الْمُشْتَرِي، فَالْعُشْرُ عَلَىٰ الْبَائِعِ. وَإِنْ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّىٰ صَارَ حَبًّا، فَهُوَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي بَاعَ ذَلِكَ: لَوْ تَرَكَهُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِذَا بَاعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَلَا عُشْرَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قُطِعَ التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُشْرٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**(١): «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّىٰ يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ»: فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ إِجَازَةِ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا قَدْ يَبِسَ، وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ الْمَاءِ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ(٢).

---

(١) أي: مالك رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١). والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٢٠١). قال الترمذي: «حسن غريب». وقال البيهقي: «وهذه رواية حسنة».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُدْرَسَ وَيُصَفَّىٰ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ قَائِمًا.

وَلِأَصْحَابِهِ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ[1] سَيَأْتِي فِي الْبُيُوعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الْحَدِيثِ بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ فِي الْحَبِّ إِذَا يَبِسَ قَائِمًا.

وَالْأَشْهَرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ حَتَّىٰ يُصَفَّىٰ مِنْ تِبْنِهِ، وَيُمْكِنَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

**وَحُجَّتُهُ**: أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ مَضْمُومٌ إِلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُتَأَمَّلُ وَيُنْظَرُ إِلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ وَكُلِّ مَا لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَلَا يُتَأَمَّلُ وَلَا يُسْتَبَانُ، فَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْأَعْيَانَ دُونَ السَّلَمِ الْمَوْصُوفِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي رَدِّ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا حَتَّىٰ يُضَمَّ إِلَيْهِ [مَا][2] وَصَفْنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٠]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ**»[3]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ طَلَاقُهُ وَالْخُرُوجُ مِنْ عِدَّتِهَا. وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَالْحَائِضُ لَا تُوطَأُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَىٰ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الطُّهْرُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَبِّ: «**حَتَّىٰ يَشْتَدَّ**»[4] – يَعْنِي: وَيَصِيرُ حَبًّا مُصَفًّىٰ مَنْظُورًا إِلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤١]: أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الزَّكَاةُ.

---

(١) بعده في الأصل: «نظرا»! هكذا.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٤): «وإسناده حسن».

(٤) سبق تخريجه.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يُعْطَىٰ الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ مَعَ غَيْرِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُنَيْنٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالسُّدِّيُّ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ الْعُشْرِ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ.

## (٢١) بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٥٧١/ ٣٦- ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَىٰ ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ(١) وَغَيْرِهَا، وَفَسَّرَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهِ هَا هُنَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ، وَرَأَىٰ أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا فِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ الْقَطَانِيَّ أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يَضُمَّهَا. وَحُجَّتُهُمْ - أَيْضًا - عَلَىٰ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ - وَهُوَ اللَّيْثُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ بِهَذَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا. عَلَىٰ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَوْ أَخَذَ مِنَ الْجَمِيعِ الْعُشْرَ، أَوْ مِنَ الْجَمِيعِ نِصْفَ الْعُشْرِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ ضَمَّ الْأَجْنَاسَ وَالْأَنْوَاعَ مِنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلَا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَضُمَّهَا. وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(٢).

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ تَمْرٌ إِلَىٰ زَبِيبٍ، فَصَارَ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ

---

(١) القِطْنِيَّةُ: الحُبوبُ ما سِوَىٰ الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتَّمْرِ، أو هي: الحُبوبُ التي تُطْبَخُ. «القاموس» (ق ط ن). وقد فسرتها (ث) تفسيرا غريبا، ولم تعلّق (ن) عليها بشيء.

(٢) سبق تخريجه.

التَّنَازُعُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَاعْتِبَارُهُ فِي مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ مِنْهُمَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ دُونَ صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.**

فَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّرِيكَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ، فَإِذَا كَانَ لَهُمَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَالْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ. وَلَهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ[1]. وَالْآخَرُ: اعْتِدَادُ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَاحْتَجَّ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِنَ الْحَوَائِطِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ فِي حِصَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَالشُّرَكَاءُ عِنْدَهُ أَوْلَىٰ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مِنَ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْخُلَطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «بَابِ الْمَاشِيَةِ».

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ وَافَقَهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»**[2]. وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَلَا فِي ثَمَنِهِ، إِذَا بِيعَ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتِّجَارَةِ.**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ. [فَهُوَ][1] أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، وَحُكْمِ الْإِدَارَةِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(١) سقط من (ث).

## (٢٢) بَابُ مَا لا زَكَاةَ [فِيهِ][١] مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ[٢] وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ؛ الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ[٣]، وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

قَالَ: وَلا فِي الْقَضْبِ، وَلا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ [صَدَقَةٌ][٤]، حَتَّىٰ يَحُولَ [عَلَىٰ أَثْمَانِهَا][٥] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ [بَيْعِهَا، وَيَقْبِضَ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا][٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبُقُولِ صَدَقَةٌ، عَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ: فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ فِيهَا الزَّكَاةَ، عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُ عَنْهُمْ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ لَهُمْ: بِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ الزَّكَاةُ»[٧].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) القَضْب: مثل شجر الكمثرىٰ، وورقه كورقه إلا أنه أرق. «المعجم الوسيط» (ق ض ب).

(٣) الفِرْسِك: هي ثمرة الخوخ، كما سيبينها المصنف قريبا.

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «تنض أثمانها»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) أخرجه الدارقطني (١٩٠٨، ٢٠٢٩) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٦): «وفيه صالح بن موسىٰ وقد ضعفوه». وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٨).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ - مِنْ ثِقَاتِ[1] أَصْحَابِ مَنْصُورٍ - وَاحِدٌ هَكَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ - صَاحِبِ مَالِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[2].

يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ وَالْخُضَرُ فَعَفْوٌ، عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ - أَيْضًا - لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخُضَرِ صَدَقَةً.

وَمُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَلَا أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِمَا يُرْسِلُونَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ - أَيْضًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ الزَّيْتُونُ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَأُدْخِلَ التِّينُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَظُنُّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِأَنَّهُ يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ، وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مِنْهُ بِالرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ - وَهُوَ الْخَوْخُ.

---

(١) في الأصل: «ثقة» خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٣١٤)، والدارقطني (١٩١٥)، والحاكم (١٤٥٨). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح». وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٤): «روىٰ هذا الحديث الحاكم في «المستدرك» وصححه، وهو حديث ضعيف. وإسحاق: تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع هو: الصائغ، وهو صدوق، في حفظه شيء، وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه». وزعم الحاكم أن موسىٰ بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسىٰ عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسىٰ عنه أولىٰ بالإرسال. والله أعلم».

وَلَا خِلَافَ عَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي اللَّوْزِ وَلَا الْجَوْزِ(١)، وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُدَّخَرُ. كَمَا أَنَّ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي الْأُنْجَاصِ(٢)، وَلَا فِي التُّفَّاحِ، وَلَا الْكُمَّثْرَىٰ، وَلَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي التِّينِ:**

فَالْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ - مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي التِّينِ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ فِيهِ الزَّكَاةَ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ الْمَالِكِيِّينَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْأَبْهَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ بِهِ، وَيَرَوْنَهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ عَلَىٰ أُصُولِهِ عِنْدَهُمْ.

وَالتِّينُ مَكِيلٌ، يُرَاعَىٰ فِيهِ الْأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا وَزْنًا. وَيُحْكَمُ فِي التِّينِ عِنْدَهُمْ بِحُكْمِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا.

**وَأَمَّا الْبُقُولُ وَالْخُضَرُ وَالتَّوَابِلُ:**

فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُثْمِرُهُ الْأَشْجَارُ إِلَّا النَّخْلَ وَالْعِنَبَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمَا، وَكَانَا بِالْحِجَازِ قُوتًا يُدَّخَرُ.

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الأنماص». والأنجاص: شجر من الفصيلة الوردية، ثمره حُلْو لذيذ، يطلق في سُورِية وفِلَسْطين وسَيناءَ علىٰ الكُمَّثْرَىٰ وشجرها، وكان يطلق في مصر علىٰ البرقوق وشجره. «المعجم الوسيط» (ن ج ص).

قَالَ: وَقَدْ يُدَّخَرُ الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا بِالْحِجَازِ قُوتًا - كَمَا عَلِمْتُ - وَإِنَّمَا كَانَا فَاكِهَةً. وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا، وَلَا فِي الْكُرْسُفِ، وَلَا الْقِثَّاءِ، وَالْبِطِّيخِ؛ لِأَنَّهَا فَاكِهَةٌ، وَلَا فِي الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ غَيْرَ التَّمْرِ وَالْعِنَبِ.

قَالَ: وَالزَّيْتُونُ إِدَامٌ مَأْكُولٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُهُ بِمِصْرَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي الزَّيْتُونِ. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُهُ بِبَغْدَادَ قَبْلَ نُزُولِهِ مِصْرَ.

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَيُرَاعُونَ فِيمَا يَرَوْنَ فِيهِ الزَّكَاةَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْأُرْزِ، وَالسِّمْسِمِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ.

وَأَمَّا الْخُضَرُ كُلُّهَا، وَالْفَوَاكِهُ - الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ كَالْبِطِّيخِ - فَإِنَّهُ لَا عُشْرَ فِيهَا، وَلَا نِصْفَ عُشْرٍ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُرْفَعَ فِي أَرْضِ عُشْرٍ دُونَ أَرْضِ خَرَاجٍ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَرَى الزَّكَاةَ فِي: الْقُطْنِ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْعُصْفُرِ، وَالْكِتَّانِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْعُصْفُرِ وَالْكَتَّانِ الْبَذْرُ، فَإِذَا بَلَغَ قَدْرُهُمَا مِنَ الْقُرْطُمِ، وَالْكِتَّانِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - كَانَ الْعُصْفُرُ وَالْكِتَّانُ تَبَعًا لِلْبَذْرِ مَا وُجِدَ - الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا الْقُطْنُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي خَمْسَةِ أَحْمَالٍ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْحِمْلُ ثَلَاثُمِائَةٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وَالْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَمْنَانٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةَ أَمْنَانٍ كَانَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ عُشْرًا، وَنِصْفَ عُشْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا: الرُّمَّانِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْفِرْسِكِ، وَكُلِّ ثَمَرَةٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَتُنْبِتُ مِنَ الْبُقُولِ وَالْخُضَرِ كُلِّهَا وَالثِّمَارِ، إِلَّا الْقَصَبَ وَالْحَطَبَ وَالْحَشِيشَ.

**وَحُجَّتُهُ**: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ

وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١].

قَالَ: وَحَقُّهُ الزَّكَاةُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ - أَيْضًا:** قَوْلُهُ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ...**» الْحَدِيثَ(١).

وَلَا يُرَاعِي أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا خَمْسَةَ الْأَوْسُقِ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، بَلْ يَرَىٰ فِي كُلِّ شَيْءٍ عُشْرَهُ، حَتَّىٰ فِي عَشْرِ قَبْضَاتٍ(٢) مِنَ الْبَقْلِ قَبَضَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِنَبِ الَّذِي لَا يُزَبَّبُ وَالرُّطَبِ الَّذِي لَا يُتْمِرُ:**

وَقَالَ مَالِكٌ فِي عِنَبِ مِصْرَ لَا يَتَزَبَّبُ، وَنَخِيلِ مِصْرَ لَا يُتْمِرُ، وَزَيْتُونِ مِصْرَ الَّذِي لَا يُعْصَرُ: يَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْثَرَ، فَيُزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَبَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ الَّذِي لَا يُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِه، وَإِنَّمَا يَبِيعُونَهُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي السُّوقِ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْعُشْرَ أو نِصْفَ الْعُشْرِ، إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ النَّخْلُ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ رُطَبًا أَوْ يُطْعِمُونَهُ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكَلُوهُ أَوْ أَطْعَمُوهُ، ضَمِنُوا عُشْرَهُ أَوْ نِصْفَ عُشْرِهِ مِنْ وَسَطِهِ تَمْرًا.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَا يَكُونُ رُطَبُهُ تَمْرًا، أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْوَالِي لِيَأْمُرَ مَنْ يَبِيعُ عُشْرَهُ رُطَبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَصَهُ، ثُمَّ صَدَقَ رَبَّهُ بِمَا بَلَغَ رُطَبُهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ الرُّطَبِ ثَمَنًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قبضان».

## (٢٣) بابُ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْعَسَلِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي رَقِيقِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُمْ لِلتِّجَارَةِ. فَإِنِ اشْتَرَاهُمْ لِلْقِنْيَةِ، فَلَا زَكَاةَ [عَلَيْهِ](١) [فِي](٢) شَيْءٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي «زَكَاةِ الْعُرُوضِ» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٥٧٢/ ٣٧- رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**(٣).

هَكَذَا هَذَا - الْحَدِيثُ - لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ وَهْمٌ وَخَطَأٌ. وَهُوَ خَطَأٌ غَيْرُ مُشْكِلٍ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ [ابْنُ وَضَّاحٍ](٤) وَلَا غَيْرُهُ؛ لِظُهُورِ الْوَهْمِ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ»، فَأَدْخَلَ فِيهِ الْوَاوَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي «حَدِيثِ الرَّضَاعِ»، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ؛ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ زَادَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ: «**إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ**»، وَسَتَأْتِي زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبِيدِ فِي

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «في الرضاع».

«بَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٣٨/٥٧٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَبَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ**(١).

فَفِي إِبَاءِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَا ذَكَرُوا عَنْ رَقِيقِهِمْ وَخَيْلِهِمْ - دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الْخَيْلِ. وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ مَا امْتَنَعَا مِنْ أَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ لِأَهْلِهِ وَوَضَعَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا أَلَحُّوا عَلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَلَحَّ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَىٰ عُمَرَ(٢)، فَرَأَىٰ أَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُ، وَلَهُمْ عَلَىٰ مَا شَرَطَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»:**

يَعْنِي: الْفَقِيرَ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَىٰ: «وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»: عَبِيدَهُمْ وَإِمَاءَهُمْ(٣)، أَيْ: ارْزُقْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

**وَاحْتَجَّ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ:** بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَفْرِضُ لِلسَّيِّدِ وَعَبْدِهِ مِنَ الْفَيْءِ، وَكَانَ عُمَرُ يَفْرِضُ لِلسَّيِّدِ وَلِلْعَبْدِ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُمَا.

**[زَكَاةُ الْخَيْلِ]**(٤):

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَفِيهَا الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ فَرَسٍ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨٥)، والبيهقي (٧٤١٣).

(٢) بعده في الأصل: «واعمر... صدقة...».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وإمامهم».

(٤) من المحقق.

[دِينَارٌ](١)، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَىٰ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

**وَحُجَّتُهُ:** مَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنِ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ - أَخُو يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ - مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أُنْثَىٰ بِمِائَةِ قَلُوصٍ(٢)، فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَقَالَ: غَصَبَنِي يَعْلَىٰ وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ: أَنِ الْحَقْ بِي، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟! فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: نَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا! خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ - الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ - يَرُدُّ هَذَا وَيُعَارِضُهُ، فَتَسْقُطُ الْحُجَّةُ بِهِمَا.

**وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ:** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(٣).

**وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ -أَيْضًا-:** مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رَوَىٰ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي يُقَيِّمُ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَىٰ عُمَرَ(٤).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) القَلُوص: الناقة الشابَّة. «النهاية» (ق ل ص).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٥٥) وعزاه للدارقطني في «غرائب مالك» وصحح إسناده.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[1]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يُقَيِّمُ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَىٰ عُمَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالْخَيْلِ لِلتِّجَارَةِ. وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**».

وَقَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ.

وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، كَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ. عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

ذَكَرَ مَالِكٌ:

**٥٧٤، ٥٧٥/ ٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ. فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟**[2].

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ضَعْفِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا**: أَنَّهُ يَرَىٰ الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا ثُمَّ يَقُوِّمُونَهَا[3]، وَلَيْسَتْ هَذِهِ سُنَّةَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ.

وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ - أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ، سَائِمَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جبيرة».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٤٥، ٣٦٣٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٧٩)، والبيهقي (٧٤١٥). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «يقوموها»، وهو خطأ واضح.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ - وَمَنْ رَأَىٰ الصَّدَقَةَ فِي الْخَيْلِ: مَا رَوَاهُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الْفَرَسِ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْعَسَلُ:

فَالِاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[1]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ صَدَقَةَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ، وَأَنَّ صَدَقَةَ الزَّيْتِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

إِلَّا أَنَّ الْكُوفِيِّينَ لَا يَرَوْنَ فِيهِ[2] الزَّكَاةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ دُونَ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

قَالَ وَهْبٌ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: إِنَّهُ سَمِعَ مَنْ أَدْرَكَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَسَلِ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ».

---

(١) في الأصل: «جويرة» خطأ.

(٢) في الأصل: «فيها» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَمْرُو(١) بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ(٢): «مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»(٣).

وَيَرْوِي أَبُو سَيَّارَةَ الْمُتْعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو(٤) بْنِ شعيب، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو(٥) بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فُقَرَاءَ مَنْ بَنِي سَيَّارَةَ - بَطْنٍ مَنْ فَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْلِهِمْ(٦) مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ قِرَبٍ قِرْبَةً. [وَجَاءَ هِلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ - إِلَىٰ رسول الله بِعُشْرِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا لَهُ. فَحَمَاهُ لَهُ](٧).

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَىٰ عُمَرَ بِذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ، يَسُوقُهُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيهِمْ(٨)، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَمَىٰ لَهُمْ وَادِيهِمْ(٩)(١٠).

---

(١) في الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) جعلت (ث) و(ن) «فيه» داخل التنصيص من كلام النبي ﷺ !!

(٣) بعده في الأصل: «علىٰ الحمىٰ لهم بواديهم». والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠١، ١٦٠٢). وحسنه الألباني.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ.

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بخلهم»، والمثبت من الأصل.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨، ٩) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بواديهم»، والمثبت من الأصل.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨): «وإسناده صحيح...».

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو[١] بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ[٣]. [وَكَانَ يَحْمِيهِ][٤].

كَانَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا[٥]؛ لَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ مِنْ أَبِي سَيَّارَةَ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو سَيَّارَةَ [بِغَيْرِ][٦] هَذَا، وَلَا تَقُومُ [لِأَحَدٍ][٧] بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ.

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمر».

(٢) انظر الحديث قبل السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٦). وفي «الزوائد»: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسىٰ أبا سيارة، والحديث مرسل. وحكىٰ الترمذي في «العلل» عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل. ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٢٠): «حديث منقطع ...».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «منقطع» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

## (٢٤) بَابُ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

٥٧٦/ ٤١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ.

وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٢). وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

٥٧٧/ ٤٢ - وَذَكَرَ: مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ عَلِيٍّ](٤)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ](٥) ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَهُوَ - أَيْضًا - مُنْقَطِعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٦٥٥) من طريق الشافعي عن مالك عن الزهري مرسلًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٨٨). وقال: «وسألت محمدًا عن هذا، فقال: هو مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ». أي: مرسل.

(٣) (١٢/ ٦٤)، (٣/ ٢٠٦).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٠٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٥١)، والبيهقي (١٨٦٥٤). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): «وهذا منقطع مع ثقة رجاله». وانظر تعليق المصنف عليه.

وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْحَبْرَ الْعَالِمَ قَدْ يَجْهَلُ مَا يَجِدُ عِنْدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ.

وَفِيهِ: انْقِيَادُ الْعَالِمِ إِلَىٰ الْعِلْمِ حَيْثُ كَانَ.

وَفِيهِ: إِيجَابُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»:

فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الْخَارِجِ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ(١)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ(٢): سُنُّوا بِهِمْ [سُنَّةَ](٣) أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ [خَاصَّةً](٤) لَا فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَا فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَبْحِ الْمَجُوسِ [لِشَاةِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا](٥) بَأْسًا، وَالنَّاسُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ صَغَارٌ لَهُمْ وَذِلَّةٌ لِكُفْرِهِمْ، وَقَدْ سَاوَوْا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْكُفْرِ بَلْ هُمْ أَشَدُّ كُفْرًا، فَوَجَبَ أَنْ يُجْرُوا مَجْرَاهُمْ فِي الذُّلِّ وَالصَّغَارِ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ رِفْقًا بِهِمْ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ تَقْوِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَوَهَنًا عَلَىٰ الْكَافِرِينَ.

وَلَيْسَ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَأَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُمَةٌ بِالْكِتَابِيِّينَ لِمَوْضِعِ كِتَابِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمُ الرُّسُلَ عليهم السلام، فَلَمْ يَجُزْ(٦) أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ.

---

(١) في الأصل: «والمراد بهم خصوص» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١١٦).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بهم».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من حديث الباب، ومن «التمهيد» (٢/ ١١٦).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) من «التمهيد» (٢/ ١١٦).

(٦) في الأصل: «يجب»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١١٧).

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ اعْتَلَّ بِهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ**: أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ(١)، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٢). وَفَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ أَمْ لَا؟**:

فَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ - عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا. [وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً - عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا](٣) - لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التَّوْبَة].

قَالَ: وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ [الثَّوْرِيِّ و](٤) أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، [وَسَعْدٌ](٥) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ الْفَرَازِنَةَ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِنْ أَجْنَاسِ التُّرْكِ، وَالْهِنْدِ، وَعَبَدَةِ النِّيرَانِ وَالْأَوْثَانِ، وَكُلُّ جَاحِدٍ وَمُكَذِّبٍ بِدِينِ اللهِ ﷻ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) سقط من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «بن سعيد» خطأ، وفي (ث): «سعد» خطأ كذلك، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٢/١١٨).

يُقَاتَلُونَ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ قُبِلَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا كَالْمَجُوسِ فِي تَحْرِيمِ مَنَاكِحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ وَسَائِرِ أُمُورِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ عَجَمِيٍّ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِنْ بَذَلَهَا، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ كِتَابِيِّهِمْ(١).

**وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الْجِزْيَةَ**: الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ فِي أَنْ لَا كِتَابَ لَهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

**وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ**: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٦]، يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٨]. قَالُوا: فَلَا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَبَدَّلُوهُ.

وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ، يَدُورُ عَلَىٰ أَبِي سَعْدٍ الْبَقَّالِ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فَقَالَ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ فِيهِ ضَعْفٌ(٢). قِيلَ: هُوَ صَدُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ لَا يَكْذِبُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ قَالَ - فِي قَوْلِهِ ﷺ(٣): **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ**

---

(١) في الأصل: «كتابهم» خطأ واضح.

(٢) بعده في الأصل: «قول ابن الحديث...ورفع ذلك صديق ولا يكذب»!

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ﷺ».

أَهْلِ الْكِتَابِ»- : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ [يُرِيدُ][1]: الَّذِينَ يُعْلَمُ كِتَابُهُمْ عَلَىٰ ظُهُورٍ وَاسْتِفَاضَةٍ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَعِلْمُ كِتَابِهِمْ عَلَىٰ خُصُوصٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ كُتُبًا وَصُحُفًا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، مِنْهَا: زَبُورُ دَاوُدَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَجُوسَ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلَةٌ وَمُرْسَلَةٌ:

فَمِنَ الْمُتَّصِلَةِ: حَدِيثُ [ابْنِ][2] شِهَابٍ: ذَكَرَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ يَأْتِيهِ بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ قَدْ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[3].

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ مَجُوسٌ:**

مَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمُ امْرَأَةٌ[4].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[5] مُسْنَدَةً وَمُرْسَلَةً.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٢٥، ٣٢٦٤٥، ٣٢٦٦٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٣٣)، والبيهقي (١٨٦٦٣) عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب مرسلًا.

(٥) (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ:

٥٧٨/ ٤٣ - فَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ](١) -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٢).

وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ، إِلَّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ قَالَ: أَقَلُّهُ دِينَارٌ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ إِلَّا الْإِجْحَافَ وَالِاحْتِمَالَ.

قَالُوا: الْجِزْيَةُ عَلَىٰ قَدْرِ الِاحْتِمَالِ(٣) بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ، يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ.

**وَأَظُنُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَجُّ:**

**بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ** - الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ(٤).

**وَبِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:** عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرَ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ وَأُتِي بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ(٥).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٦، ١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٤٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٥٩٢)، والبيهقي (١٨٦٨٢، ١٨٦٨٣). وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الاحتيال».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٨٥): «هذا الحديث حسن».

وَبِحَدِيثِ السُّدِّيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي مُصَالَحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ(١).

وَبِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ(٢).

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللفظ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا مَعْمَرًا، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهْمًا مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمِقْدَارُ فِي الْجِزْيَةِ دِينَارٌ دِينَارٌ عَلَىٰ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْبَالِغِينَ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ(٣).

وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ.

وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التَّوْبَة: ٢٩].

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ: مَا حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو](٤) دَاوُدَ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ... الْحَدِيثَ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٢٩): «وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، لكن له شواهد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩١، ١٩٢٥٩) عن الزهري مرسلًا.

(٣) انظر التالي.

(٤) من «التمهيد» (٢/ ١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ جَازَ؛ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ صُولِحُوا عَلَىٰ ضِيَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ جَازَ؛ إِذَا كَانَتِ الضِّيَافَةُ مَعْلُومَةً فِي الْخُبْزِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ وَالْإِدَامِ. وَذَكَرَ مَا عَلَىٰ الْوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا عَلَىٰ الْمُوسِرِ. وَذَكَرَ مَوْضِعَ النُّزُولِ وَالْكِنِّ مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ عُمَرَ: «وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ»:**

يُرِيدُ: رَفْدَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَعُدَّتَهُمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا زِيَادَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَادُ عَلَىٰ مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ.

إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ: وَضَعَ عَنْهُ، أَوْ خَفَّفَ، وَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا يُطِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْجِزْيَةُ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

**يَعْنُونَ**: أَنَّ عَلَىٰ الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَعَلَىٰ الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَىٰ الْغَنِيِّ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

رَوَىٰ السُّدِّيُّ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَي عَشَرَ، يَعْنِي: دِرْهَمًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَلِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّهَا شَاءَ إِذَا كَانُوا ذِمَّةً، وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ لَا غَيْرُ.

ذَكَرَهُ الْأَشْجَعِيُّ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يُسْرِهِمْ(١)، وَيَضَعُ [عَنْهُم](٢) بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ.

٥٧٩/ ٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟(٣) فَقُلْتُ: [بَلْ](٤) مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ - وَاللهِ - أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ [نَعَمِ](٥) الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ. وَكَانَتْ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا(٦) إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَيَكُونُ الَّذِي](٧) يَبْعَثُ(٨) بِهِ إِلَىٰ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ.

قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ، فَدَعَا لَهُ(٩) الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ(١٠).

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يدهم»، والمثبت من الأصل و«مصنف عبد الرزاق (١٠١٠٠).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «الصدقات»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «به»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «به»، والمثبت من «الموطأ».

(٩) في (ث): «عليه» خطأ، والمثبت من الأصل و«الموطأ».

(١٠) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٢٩)، وأحمد في «الزهد» (٦٠٦)، والبيهقي (١٣٢٥٧) وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ»:

فَإِنَّهُ يَعْنِي: أَنَّ فِي الْإِبِلِ الَّتِي مِنْ مَالِ اللهِ - وَهِيَ الَّتِي [حَمَىٰ لَهَا عُمَرُ الْحِمَىٰ][(١)] - نَاقَةً عَمْيَاءَ، يَقُولُ[(٢)]: «عَمِيَتْ»،مَعْلُومَةٌ أَنَّهَا عَمْيَاءُ، إِذَا أَخَذَهَا مَنْ لَهُ أَخْذُهَا، فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّهَا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَ أَنْ يُعْطَاهَا أَهْلُ بَيْتٍ فُقَرَاءُ يَنْتَفِعُونَ بِلَبَنِهَا وَتَحْمِيلِهَا إِنْ شاؤوا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وُجِدَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِهَا، فَلَا يُوجَدُ فِي الْجِزْيَةِ إِلَّا كَمَا يُوجَدُ الْعُرُوضُ بِالْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ حَمَلَهُ[(٣)] الْإِشْفَاقُ وَالْحَذَرُ عَلَىٰ أَنْ قَالَ مَا قَالَ، وَعَلِمَ أَسْلَمُ فَحْوَىٰ كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ فَلَمْ يَنَلْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، كَأَنَّهُ زَادَهُ تَعْرِيفًا وَحَادَ عَنْ جَوَابِهِ فِي قَسَمِهِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَكْلَهَا

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَرَجًا عَلَىٰ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي[(٤)] دَرْجِ كَلَامِهَا: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ. وَهُوَ اللَّغْوُ[(٥)] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي قَوْلِهِ كَيْفَ: «تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟» - يَعْنِي: وَهِيَ عَمْيَاءُ لَا تَرْعَىٰ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ نَحْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِهَا.

وَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَقَسَمَهَا قِسْمَتَهُ إِلْفًا[(٦)] عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ وَ[فَضَّلَ][(٧)] أَهْلَ السَّابِقَةِ، عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تَفْضِيلِهِمْ فِي قِسْمَتِهِ الْفَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَلَاهُ[(٨)] عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «جاءت من الصدقة».

(٢) في (ث): «كلمة» خطأ.

(٣) في الأصل: «حملها» خطأ.

(٤) بعده في الأصل: «قولها في».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المتبع».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «العادلة».

(٧) سقطت من (ث)، وفي (ن) مكانها بياض.

(٨) في الأصل: «ثلاثة»، وفي (ث) و(ن): «كان»، والصواب ما أثبتناه من «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٢٠٧).

وَكَانَ تَفْضِيلُهُمْ(١) لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَسَبِيًّا بَيِّنًا(٢)؛ لِمَوْضِعِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَذَهَبَ فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ إِلَىٰ التَّسْوِيَةِ إِلَىٰ أَهْلِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

رَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلرَّجُلِ عَشَرَةً، وَلِزَوْجَتِهِ عَشَرَةً، وَلِعَبْدِهِ عَشَرَةً، وَلِخَادِمِ زَوْجَتِهِ عَشَرَةً. ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرِينَ عِشْرِينَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عبد الرحمن بن مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - قَالَ: قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَا قَسَمَ لِسَيِّدِي.

وَالْأَحَادِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي تَسْوِيَتِهِ فِي قَسْمَتِهِ الْفَيْءَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالشَّرِيفِ، وَالْمَضْرُوبِ، وَالرَّفِيعِ، وَالْوَضِيعِ كَثِيرَةٌ، [لَا تَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ](٣).

وَكَذَلِكَ سِيرَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَالْآثَارُ عَنْهُ - أَيْضًا - بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تَخْتَلِفُ.

ذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَانُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُفَضِّلُ فِي الْعَطَاءِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُفَضِّلُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنِّي لَمْ أَعْنِ بِتَدْوِينِ عُمَرَ الدَّوَاوِينَ وَلَا تَفْضِيلِهِ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ كَمَا كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ كَانَ يَقْسِمُ مَا جَاءَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فَيُنْضَحُ وَيُصَلِّي فِيهِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تفضيله».

(٢) في (ث) و(ن): «تفضيلا نبيلا».

(٣) تكرار في الأصل.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْسِمُ الْأَمْوَالَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ بَيْتُ الْمَالِ، فَيَرُشُّ لَهُ، فَيَجْلِسُ فِيهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا أَعْطَىٰ أَرْبَعَ(١) أُعْطِيَاتٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ نَضَحَ بَيْتَ الْمَالِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

[وَقَالَ عَلِيٌّ: غَيْرِي فَأَدِينُهُ](٢).

وَأَمَّا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَا(٣) يُفَضِّلَانِ.

وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ(٤)، فَفَضَّلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَفَرَضَ لَهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلِلْأَنْصَارِ الْبَدْرِيِّينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ - أَيْضًا: أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، وَأَلْحَقَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَلْحَقَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بِهِمَا.

وَجَعَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: شَهِدْتُ مَا لَمْ يَشْهَدْ أُسَامَةُ، وَمَا شَهِدَ مَشْهَدًا إِلَّا شَهِدْتُهُ، فَلِمَ فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ من أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ.

---

(١) في (ث) و(ن): «أربعة» خطأ.

(٢) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل، ولم أتبينه.

(٣) بعده في الأصل: «تفضيل».

(٤) بعده في الأصل: «في الخبر».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُفْرِضْ[١] لِأُسَامَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا أَلْفَيْنِ.

وَالْآثَارُ عَنْهُ فِي قِسْمَتِهِ وَسِيرَتِهِ فِي الْفَيْءِ وَتَفْضِيلِهِ كَثِيرَةٌ، لَمْ تَخْتَلِفْ فِي التَّفْضِيلِ، وَلَكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِي مَبْلَغِ الْعَطَاءِ. وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ عَنْهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّهُ فَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُلْحِقْ بِهِنَّ أَحَدًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْعَبَّاسَ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ.

وَذَكَرَ عُمَر، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيوَانَ، جَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بِنَفَرٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؛ لِيَفْرِضَ لَهُمْ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِغُلَامٍ مُصْفَرٍّ سَقِيمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِ: مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ، هَذَا ابْنُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ. قَالَ عُمَرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا.

فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْظُرْ فِي أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ. قَالَ: نَعَمْ. يُفْرِضُ لَهُ فِي سِتِّمِائَةٍ سِتِّمِائَةٍ.

فَقَالَ طَلْحَةُ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟!

فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا طَلْحَةُ، تَظُنُّ أَنِّي أُنْزِلُ هَؤُلَاءِ مَنْزِلَةَ هَذَا! إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا هَذَا جَاءَنَا يَوْمَ أُحُدٍ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَيَا عُمَرُ، مَا لِي أَرَاكُمَا وَاجِفَانِ؟ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُتِلَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. ثُمَّ وَلَّىٰ بِسَيْفِهِ، فَضُرِبَ عِشْرِينَ ضَرْبَةً عَدَّهَا فِي وَجْهِهِ [وَصَدْرِهِ][٢]، ثُمَّ قُتِلَ شَهِيدًا. وَهَؤُلَاءِ قُتِلَ آبَاؤُهُمْ عَلَىٰ تَكْذِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ أَجْعَلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَابْنِ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «يفرد» خطأ.

(٢) سقطت من (ث)، وفي (ن) مكانها بياض.

مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَجْعَلَهُ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ يُفَضِّلُ أَهْلَ السَّوَابِقِ، وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَابَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعَطَاءِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَجْرُ [أُولَئِكَ](١) عَلَىٰ اللهِ [الْجَنَّة](٢).

**وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاقَةَ الْعَمْيَاءَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْبُخْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ:** فَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي قِسْمَتِهِ إِلْفًا(٣) عَلَىٰ أَهْلِهِ.

وَالْجِزْيَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْفَيْءِ. وَالْفَيْءُ حَلَالٌ لِلْأَغْنِيَاءِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**٥٨٠/ ٤٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا(٤) الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ(٥).**

**فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ حَوْلُهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ أَوْ مَاتَ، سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ لِمَا مَضَىٰ، وَسَوَاءٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَوْلٌ أَوْ أَحْوَالٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَفْلَسَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لو أنهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المال».

(٤) في الأصل: «يضع»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥) من طريق حجاج، عن حماد بن سلمة، عن حميد. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨، ٣٦٧) من طريق النضر بن شميل عن عوف.

عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»، وَعَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ عُمَرَ: ضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يوضع عَنْهُ إِلَّا مَا مَضَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَىٰ صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ:**

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَىٰ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

**وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ [وَلَا الْمَجُوسِ][1] فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا[2] لَهُمْ، وَرَدًّا[3] عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ:**

فَهَذَا - أَيْضًا - إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ بَنِي تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ. وَهُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ بَنِي تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالُوا: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ [مِنْ][4] كُلِّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِثْلَاهَا حَتَّىٰ فِي الرِّكَازِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِيهِ الْخُمُسَانِ. وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ الْعُشْرُ أُخِذَ مِنْهُمْ فِيهِ عُشْرَانِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعُ الْعُشْرِ أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَىٰ نِسَائِهِمْ، بِخِلَافِ الْجِزْيَةِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبَ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ. وَبَنِي تَغْلِبَ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّصَارَىٰ سَوَاءٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

---

(١) من «الموطأ» (٦١٩).

(٢) في الأصل: «تطهرا»، والمثبت من «الموطأ» (٦١٩).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ردءا».

(٤) سقطت من (ث).

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِئَلَّا [يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ][1]. قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ.

كَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ كُرْدُوسَ. وَهُوَ رِاوِيَةُ عُمَرَ فِي بَنِي تَغْلِبَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدَعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا - يُنَصِّرُ وَلَدَهُ وَلَا يُهَوِّدُهُ - فِي بِلَادِ الْعَرَبِ.

وَعَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين صَالَحَ نَصَارَىٰ[2] بَنِي تَغْلِبَ: عَلَىٰ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ[3].

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ: أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، وَهُوَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [قَدْ عَمَّ][4] اللهُ ﷻ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ - فِي تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِ بِلَادِهِمْ مِنْ مِصْرَ إِلَىٰ الشَّامِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ: فَإِنَّهُمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا بِأَيْدِيهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ:**

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ» لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُمَا اللهُ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ينظروا أجناسهم».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نصراني».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٧٥). وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب.

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «فدعا».

## (٢٥) بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٨١/ ٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ [مِنَ النَّبَطِ][(١)] مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ القِطْنِيَّةِ[(٢)] الْعُشْرَ[(٣)].

٥٨٢/ ٤٧ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ [غُلَامًا][(٤)] عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ[(٥)].

٥٨٣/ ٤٨ - [وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ][(٦)]: عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ[(٧)].

رَوَىٰ جُوَيْرِيَةُ[(٨)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ الْعُشُورَ بِالْجَابِيَةِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «بِالْجَابِيَةِ» غَيْرَ جُوَيْرِيَةَ. وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَامٌّ، فَخَصَّهُ بِالنَّبَطِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) تقدم معناها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٦، ١٩٢٨٢)، والشافعي في «مسنده» ص (٢١٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٤١)، والبيهقي (١٨٧٦٦). وصححه الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٤٩٨).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢١٠)، والبيهقي (١٨٧٦٧). وإسناده صحيح.

(٦) تحرف في الأصل هكذا: «فقال ابن شهاب مالك أنه قال ابن شهاب»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي (١٨٧٦٨). وإسناده صحيح.

(٨) في الأصل: «جويرة» خطأ.

وَحَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي «الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ»: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمَا خَاصَّةً نِصْفَ الْعُشْرِ، وَقَدْ بَيَّنَ الْعِلَّةَ وَهِيَ: «لِيُكْثِرُوا حَمْلَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَشْهَدَانِ غَيْرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْقُوتِ وَالْإِدَامِ.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ»: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، [وَلَا عَلَىٰ الْمَجُوسِ](١) فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طُهْرَةً لَهُمْ [وَتَزْكِيَةً](٢)، [وَرَدًّا عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ](٣)، وَوُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ مَا [كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا](٤) عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَىٰ الْجِزْيَةِ(٥) فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ [إِنَّمَا](٦) وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا لِيُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ بِلَادِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا يَتَّجِرُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَىٰ الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ [أَوِ الْيَمَنِ](٧)، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ(٨) الْعُشْرُ.

[وَلَا صَدَقَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ. بِذَلِكَ مَضَتْ السُّنَّةُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «كان لهم الذي يسيروا»! والمثبت من «الموطأ».

(٥) بعده في الأصل: «التي على رؤوسهم وليس».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «عليهم»! والمثبت من «الموطأ».

وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ][١].

[قَالَ][٢]: فَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ [لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ][٣]. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُسَمِّ هَا هُنَا حِنْطَةً وَلَا زَيْتًا[٤] بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَلِيلِ التِّجَارَةِ وَكَثِيرِهَا، [وَلَا يُرَعِي مَالِكٌ فِي ذَلِكَ نِصَابًا، وَيَرَىٰ الْعُشْرَ عَلَيْهِمْ فِي قَلِيلِ مَا يَحْمِلُونَ فِي تِجَارَتِهِمْ وَكَثِيرِهَا][٥]، وَلَا يُكْتَبُ لَهُمْ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كِتَابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلَّمَا تَجِرُوا وَاخْتَلَفُوا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْعَبِيدِ النَّصَارَىٰ: أَيُعَشَّرُونَ[٦] إِذَا قَدِمُوا لِلتِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَتَىٰ يُعَشَّرُونَ: أَقَبْلَ أَنْ يَبِيعُوا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدَ أَنْ يَبِيعُوا. فَقُلْتُ [لَهُ][٧]: أَرَأَيْتَ إِنْ كَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا قَدِمُوا بِهِ فَلَمْ يَبِيعُوهُ؟ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبِيعُوا. قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ بِمَتَاعِهِمْ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمُ السُّوقُ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ لِلتِّجَارَةِ أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالذِّمِّيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَّا رُبْعُ الْعُشْرِ. وَإِذَا أَعْسَرَ الْمُسْلِمُ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) سقطت من (ث).
(٣) من «الموطأ».
(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «دينا».
(٥) سقط من (ث).
(٦) في (ث): «العشر» خطأ.
(٧) سقطت من (ث).

وَالذِّمِّيُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَيُوضَعُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَوْضِعَ الزَّكَاةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الذِّمِّيِّ مَوْضِعَ الْخَرَاجِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَىٰ عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا حَمَلَ فَاكِهَةً رَطْبَةً، وَمَا لَا يَتَبَقَّىٰ بِأَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: ذَلِكَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُؤْخَذُ فِيهِ مِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي - الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ - قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ أَنْ يَدَعَ الْوَالِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي صُلْحٍ إِلَّا مَكْشُوفًا مَشْهُودًا عَلَيْهِ.

وَأُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ [مِنْهُمْ][1] طَائِفَةٌ أَنْ تَكُونَ صَالَحَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْهَا سِوَىٰ الْجِزْيَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا مَا أَنْكَرَتْ، وَعُرِضَ عَلَيْهَا إِحْدَىٰ خُصْلَتَيْنِ: أَنْ لَا تَأْتِيَ الْحِجَازَ بِحَالٍ، أَوْ تَأْتِيَ [الْحِجَازَ][2] عَلَىٰ أَنَّهَا مَتَىٰ أَتَتِ الْحِجَازَ أُخِذَ مِنْهَا مَا صَالَحَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ وَزِيَادَةٌ إِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ.

[وَإِنَّمَا قُلْنَا: «لَا تَأْتِي الْحِجَازَ»؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْلَاهَا مِنَ الْحِجَازِ.

وَقُلْنَا: «تَأْتِيهِ»؛ عَلَىٰ مَا أَخَذَ عُمَرُ: أَنْ لَيْسَ فِي إِجْلَائِهَا مِنَ الْحِجَازِ أَمْرٌ يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ أَنْ تَأْتِيَ الْحِجَازَ مُنْتَابَةً. وَإِنْ رَضِيَتْ بِإِتْيَانِ الْحِجَازِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِثْلِ مَا أَخَذَ عُمَرُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ][3] أُذِنَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَهُ[4] مُنْتَابَةً، لَا تُقِيمُ بِبَلَدٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ مَنَعَهَا مِنْهُ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ، وَأَخْرَجَهَا مِنْهُ، وَعَاقَبَهَا إِنْ

---

(١) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٢) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٣) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٤) بعدها في الأصل: «مثنىٰ».

عَلِمَتْ مَنْعَهُ إِيَّاهَا [مِنْهُ](١)، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَمْ يُعَاقِبُهَا [لِأَنَّ لَهَا ذِمَّةً](٢) إِلَيْهَا. فَإِنْ عَادَتْ [إِلَىٰ دُخُولِ الْحِجَازِ](٣) عَاقَبَهَا، [وَيُقَدِّمُ إِلَىٰ وُلَاتِهِ أَنْ لَا يُجِيزُوا بِلَادَ الْحِجَازِ إِلَّا بِالرِّضَا وَالْإِقْرَارِ](٤)، فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْغُرْمِ أُخِذَ مِنهَا مَا أَخَذَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ](٥) - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - فَإِنْ زَادُوهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ [لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ](٦). وَإِنْ عَرَضُوا عَلَيْهِ أَقَلَّ [مِنْهُ](٧) لَمْ أُحِبَّ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَإِنْ قَبِلَهُ لِخُلَّةٍ(٨) بِالْمُسْلِمِينَ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْرُمْ أَنْ يَأْتُوا الْحِجَازَ مُجْتَازِينَ لَمْ يَحِلَّ إِتْيَانُهُمُ الْحِجَازَ كَثِيرٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَيَحَرِّمُهُ قَلِيلٌ. فَإِنِ قَالُوا: [نَأْتِيهَا](٩) بِغَيْرِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْوَالِي وَلَا لَهُمْ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ انْتَابُوهُ، فَإِنْ مُنِعُوا(١٠) مِنْهُ فِي الْبُلْدَانِ فَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ(١١) بَلَدًا غَيْرَ الْحِجَازِ، وَلَا يَأْخُذُ [شَيْئًا](١٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ [غَيْرَ الْجِزْيَةِ](١٣)، [وَإِنِ اتَّجَرُوا فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْحِجَازِ شَيْئًا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي مَكَّةَ بِحَالٍ، وَإِنْ أَتَوْهَا عَلَىٰ الْحِجَازِ أَخَذَ مِنْهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ جَاءُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَعَاقَبَهُمْ إِنْ عَلِمُوا نَهْيَهُ عَنْ إِتْيَانِ مَكَّةَ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٥) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٦) سقط من (ث).

(٧) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الخد»، والمثبت من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(٩) من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(١٠) في الأصل: «امتنعوا»، والمثبت من «الأم» (٤/ ٢١٦).

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يمنع لهم».

(١٢) سقطت من (ث).

(١٣) سقط من (ث).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ صُلْحَهُمْ عَلَىٰ الْبَيَانِ مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ، ثُمَّ يُلْزِمَهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ. فَإِنْ أَغْفَلَهُمْ مَنْعَهُمُ الْحِجَازَ كُلَّهُ، فَإِنْ دَخَلُوهُ بِغَيْرِ صُلْحٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَمْنَعَهُمْ غَيْرَ الْحِجَازِ مِنَ الْبُلْدَانِ](١).

قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنْهُمْ [مَا أَخَذَ](٢) إِلَّا عَنْ رِضًا مِنْهُمْ بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ كَمَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ. [فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَلْزَمُوهُ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُمْ فَلَا أَحْسَبُهُ](٣) [قَالَ](٤): وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ يُمْنَعُونَ الْإِتْيَانَ إِلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِتِجَارَةٍ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِصُلْحٍ، فَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ جَازَ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَغَيْرِ صُلْحٍ مُقِرِّينَ بِهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَرُدُّوا إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّمَا دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَّا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ. وَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ أَمَانٍ غُنِمُوا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَعْوَىٰ أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٌ كَانُوا فَيْئًا وَقُتِّلَ رِجَالُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ قَبْلَ أَنْ نَظْفَرَ بِهِمْ، إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ. [قَالَ](٥): فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَلَدًا، أَوْ دَخَلَهَا حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ، فَأَدَّىٰ عَنْ مَالِهِ شَيْئًا، ثُمَّ دَخَلَ بَعْدُ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، إِلَّا بِأَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ يَرْضَىٰ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

فَأَمَّا الرُّسُلُ، وَمَنِ ارْتَادَ الْإِسْلَامَ، فَلَا يُمْنَعُونَ [مِنَ](٦) الْحِجَازِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ [ثُمَّ أَبْلِغْهُ

---

(١) من «الأم» (٤/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «الأم» (٤/ ٢١٧).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

مَأْمَنَهُ﴾[1] ﴿التَّوْبَة: ٦﴾.

[قَالَ][2]: وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ الْإِمَامَ - وَهُوَ بِالْحَرَمِ - فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ [وَلَا يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ][3]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُغْنِي الْإِمَامَ فِيهِ الرِّسَالَةُ وَالْجَوَابُ، فَيَكْتَفِي بِهِمَا، فَلَا يُتْرَكُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِحَالٍ.

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «ولا يدخل الحرم إن شاء»!، والمثبت من «الأم» (٤/ ٢١٧).

## (٢٦) بَابُ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

٥٨٤/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(٢).

٥٨٥/ ٥٠- وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْفَرَسُ الْعَتِيقُ: هُوَ الْفَارِهُ - عِنْدَنَا.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: عَتَقَتِ الْفَرَسُ تَعْتِقُ: إِذَا سَبَقَتْ، وَفَرَسٌ عَتِيقٌ: رَائِعٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِجَازَةُ تَحْبِيسِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٤).

وَفِيهِ:

أَنَّهُ مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَغَزَا بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ مَالِهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ بَائِعِهِ بَيْعَهُ، وَأَنْكَرَ عَلَىٰ عُمَرَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

شِرَاءَهُ! وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَادِيَ[١] الْقُرَىٰ فَشَأْنَكَ بِهِ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا بَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرَسُ ضَاعَ حَتَّىٰ عَجَزَ عَنِ اللَّحَاقِ بِالْخَيْلِ، وَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُجِيزَ لَهُ بَيْعَهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: يَضَعُ ثَمَنَهُ ذَلِكَ فِي فَرَسٍ عَتِيقٍ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا أَعَانَ بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَسَائِرِ مَالِهِ إِذَا غَزَا عَلَيْهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَىٰ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَكِبَهُ وَرَدَّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ، هِيَ لِمَنْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا[٣] تَمْلِيكًا.

**قَالُوا:** وَإِنْ قِيلَ لَهُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاكَ فَهُوَ لَكَ، كَانَ تَمْلِيكًا عَلَىٰ مُخَاطَرَةٍ وَلَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ أُعْطِيَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَغْزَاهُ، ثُمَّ يَصْنَعُ[٤] بِهِ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسًا فَلَا يُبَاعُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَجَعَ بِهِ رَدَّهُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) في (ث) و(ن): «واد» خطأ.

(٢) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٥٨).

(٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٥٨).

(٤) في الأصل: «يبلغ» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٢٥٨).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا:

أَنَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، فَجَائِزٌ لَهُ بَيْعُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ، كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَلَا وَصِيًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي - هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِفَسْخِ الْبَيْعِ، فِيمَا كَانَ فِيهِ التَّغَابُنُ مِقْدَارَ ثُلُثِ الْمَالِ. وَهَذَا لَا يُقِرُّ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ عِنْدَنَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ شِرَاءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَدِهِ لِوَجْهِهَا، ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ الَّذِي صَارَتْ إِلَيْهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَرِيهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَبَاعَهُ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَشْتَرِهِ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالثَّوْبُ.

وَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَتَرْكُ شِرَائِهِ أَفْضَلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَرِهَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ شِرَاءَ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا.

فَإِنِ اشْتَرَىٰ أَحَدٌ صَدَقَتَهُ لَمْ يَفْسَخُوا الْعَقْدَ، وَلَمْ يَرُدُّوا الْبَيْعَ، وَرَأَوْا لَهُ التَّنَزُّهَ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا يُخْرِجُهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِثْلُ الصَّدَقَةِ سَوَاءً. وَإِنَّمَا كَرِهُوا شِرَاءَهَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَفْسَخُوا الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ بَدَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ هَدِيَّةِ بَرِيْرَةَ بِمَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ(١).

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ، فَفُسِّرَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا**: أَنَّهُ مِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ رُزِقَهَا، أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُ.

رَوَاهُ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**[قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ]**(٢)، **وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ**»(٣).

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّنَزُّهِ لِلرِّوَايَةِ: أَنَّ بَيْعَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، أَوْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ التَّطَوُّعِ فِي التَّنَزُّهِ عَنْ شِرَائِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: الْمَصِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ لَهُ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ شِرَائِهِ عَلَىٰ التَّنَزُّهِ لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ: بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْخَمْسَةِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ: «**أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ**»، فَلَمْ يَخُصَّ الْمُعْطِي مِنْ غَيْرِ الْمُعْطِي وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْعُمُومِ.

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا: «**أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»، وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ قِصَّةِ بَرِيْرَةَ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُهُ تَهْذِيبُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: فَلِلْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ [لِلْمُتَصَدِّقِ](٤) شِرَاءُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ قَاضٍ عَلَىٰ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَبِقٌ مِنْهُ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، يَعْنِي: «**إِلَّا لِمَنِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ**» بِمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُتَصَدِّقُ، لَمْ

---

(١) أخرجها البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «قد نزلت علىٰ أجرها»، والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٤) سقطت من (ث).

يَكُنْ كَلَامًا مُتَدَافِعًا وَلَا مُعَارِضًا مُجْمَلَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي عَلَىٰ هَذَا اسْتِعْمَالٌ لَهُمَا دُونَ رَدِّ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٢٧) بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٥٨٦/ ٥١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَبِخَيْبَرَ.

٥٨٧/ ...- وَذَكَرَ: أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَعَنْ مُكَاتَبِهِ، وَعَنْ مُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، لِلتِّجَارَةِ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِهِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ وَالْغَائِبِ مِنْهُمْ وَالْحَاضِرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَصَلَّىٰ، [أَوْ صَغِيرٍ مُسْلِمٍ إِنْ بَلَغَ صَامَ وَصَلَّىٰ، وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ مَا يَكُونُ فِي الصَّغِيرِ صَبِيًّا مُسْلِمًا فِي كِتَابِ «الْخِتَانِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ](٢).

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ. وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَلَّ أَنَّ حَدِيثَ الْكُفَّارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤١٧)، والبيهقي (٧٦٨٠). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ث).

وَلَا يَصِحُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرْوِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١). فَكَيْفَ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا وَيُوجِبُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْكَافِرِ؟ هَذَا يَبْعُدُ.

إِلَّا أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حُفَّاظِ حَدِيثِ نَافِعٍ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ «بَابِ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ(٢) الْعَبْدِ الْكَافِرِ: بِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَعْنِي: مَنْ تَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا. فَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ مَلِكُ الْعَبْدِ، فَأَمَّا الْعَبْدُ [فَلَا يَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ](٣).

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ [تُؤَدَّىٰ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ](٤): أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إِذَا مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ مَا حَنِثَ فِيهِ مِنَ الْأَيْمَانِ. فَهُوَ عِنْدَ رَأْيِهِ لَا يُكَفِّرُهَا بِصِيَامٍ، وَلَوْ لَزِمَتْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لَأَدَّاهَا عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ عليه السلام: «مَنْ الْمُسْلِمِينَ» يَقْضِي لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهَذَا الْقَضَاءُ- أَيْضًا - لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَتَزْكِيَةٌ، وَهُوَ سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَالْكَافِرُ لَا يَتَزَكَّىٰ، فَلَا وَجْهَ لِأَدَائِهَا عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «علىٰ».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فلا حرمة في نفسه لزكاة الفطر».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يُؤدِّي عنه سيده زكاة الفطر».

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ**»(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السَّمَرْقَنْدِيُّ،قَالَ:حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو وَلِيدٍ الْحلْوَانِيُّ - وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٤).

فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ(٥) جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا**

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٢). ورجح ابن عبد الهادي إرساله. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٩٤).

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). وقال الدارقطني عن رجال إسناده في «سننه» (٢٠٦٧): «ليس فيهم مجروح».

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «وعن»، ولعل الصواب حذف الواو.

بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي مُكَاتَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا انْفَرَدَ بِكَسْبِهِ دُونَ الْمَوْلَىٰ، وَلَا سَبِيلَ لِمَوْلَاهُ إِلَىٰ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ أَنْجُمِ كِتَابِهِ، وَجَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًّا.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِهِ، وَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ مُكَاتَبِيهِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَاللَّيْثُ](٢)، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّ عَلَىٰ(٣) [السَّيِّدِ](٤) فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**»، وَهُوَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي كُلِّ الْعَبِيدِ إِذَا مَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ: لَيْسَ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمُدَبَّرِ:** أَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَدَاوُدَ فَهُمَا عَلَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧٤٢): «مداره علىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكنه روي من طرق متكلم في بعضها، رواه أبو داود في «سننه» باللفظ من حديث إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم الكناني، عنه. وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما روىٰ عن الشاميين فهو صحيح. وسليمان هذا الذي روىٰ عنه حمصي فالحديث إذن صحيح. وقال النووي في «الروضة» : إنه حديث حسن».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) من المحقق ، يقتضيها السياق.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

أَصْلِهِمَا فِي: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ عِنْدَهُمَا [فَلَهُ صَحِيحُ الْمِلْكِ][1].

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْغَائِبِ عَنْ سَيِّدِهِ: هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ آبِقًا كَانَ أَوْ مَغْصُوبًا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ غَيْبَةُ الْآبِقِ قَرِيبَةً - عُلِمَتْ حَيَاتُهُ أَوْ لَمْ تُعْلَمَ - يُخْرِجُ عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا كَانَتْ رَجْعَتُهُ تُرْجَىٰ وَتُرْجَىٰ حَيَاتُهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ وَإِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ، وَإِنْ لَمْ تُرْجَ رَجْعَتُهُمْ، إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُمْ فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ: لَيْسَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَرَوَىٰ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْآبِقِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا عُلِمَتْ حَيَاةُ الْعَبْدِ أُدِّيَتْ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ عُلِمَ مَكَانُ الْآبِقِ أُدِّيَ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ [عَلَىٰ الرَّاهِنِ أَنْ][2] يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفَاءٌ بِالدَّيْنِ الَّذِي رَهَنَ فِيهِ عَبْدَهُ وَفَضْلُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، زَكَّىٰ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ:**

---

(١) سقط من (ث).

(٢) السابق نفسه.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ.

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ بَعْضِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ نِصْفِهِ الْمَمْلُوكِ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: عَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَاعًا كَامِلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنِ النِّصْفِ الْمَمْلُوكِ، وَيُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرِّ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[1]. قَالَ: يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ رَأَيْتُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَمَّا مَلَكَ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ كُلَّهُ، وَلَا عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ[2] نِصْفَهُ، وَكَأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ كُلُّهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَأَنْفَذَ الْبَيْعَ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لَهُمَا فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

---

(١) في الأصل: «مسلمة»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٧/ ١٤٠).

(٢) في الأصل: «عتق»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ١٤٠).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ، فَصَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ عَلَىٰ مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، فَسَخَ أَوْ أَجَازَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمُوصَىٰ بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِخِدْمَتِهِ:**

فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: الزَّكَاةُ عَنْهُ عَلَىٰ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ الْخِدْمَةُ، إِذَا كَانَ زَمَانًا طَوِيلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ عَلَىٰ مَالِكِ رَقَبَتِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ الْعَبِيدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُمْ عَلَىٰ السَّيِّدِ الْأَعْلَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرِجُ عَنْ عَبِيدِ عَبِيدِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ الزَّكَاةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ:**

فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَوْلُهُمَا جَمِيعًا: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي كُلِّ مَنْ تَجِبُ[1] عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [خَيْرًا مِنْ][2] ذَلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِسَبَبٍ كَالْأَبْنَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَىٰ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الِابْنِ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَىٰ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الْأَبْنَاءِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالزَّمْنَىٰ، وَالنَّفَقَةَ عَلَىٰ الْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَلْزَمُهُ عِنْدَهُمَا نَفَقَتُهُ بِنِكَاحٍ كَالزَّوْجَاتِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.

---

(١) في الأصل: «تقضىٰ»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا بالأصل، ولم أتبينه.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، إِلَّا مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ لَا زِيَادَةَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِهِ وَرَقِيقِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِ الْأَجِيرِ، وَلَكِنَّ الْأَجِيرَ الْمُسْلَمَ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَانَتْ إِجَارَةُ الْأَجِيرِ مَعْلُومَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ مَعَ يَدِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَيَكْسُوهُ، أَدَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الزَّوْجَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ مَنْ يُمَوِّنُ، مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي كُلِّ مَنْ يُمَوِّنُ، مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَىٰ الزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا عَنْ خَادِمِهَا زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَعَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا، وَخَادِمِهَا.

قَالُوا: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ [عَنْ أَحَدٍ][1] إِلَّا عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَعَبْدِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، فَصَارَ أَصْلًا يَجِبُ الْقِيَاسُ، وَرَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَيْهِ. فَوَجَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ نَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ فِي الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - عِنْدَهُمْ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ» يَعْنُونَ: كُلًّا عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذِهِ مُنَاقِضَةٌ فِي الصَّغِيرِ.

---

(١) سقط من (ث).

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَىٰ [أَهْلِ][1] الْقُرَىٰ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: [لَيْسَ][3] عَلَىٰ أَهْلِ العَمُودِ [زَكَاةُ][4] الْفِطْرِ - أَصْحَابِ الْخُصُوصِ [وَالْمَظَالِّ][5] - وَإِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ اللَّيْثِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ كَأَهْلِ الْحَاضِرِ، وَكَذَلِكَ هُمْ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) انظر تخريجه في أول الباب التالي.

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (١٤/ ٣٣٠).

(٥) في الأصل: «لا المال»، وفي (ث) و(ن): «والمال»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠).

## (٢٨) بَابُ مِكْيَلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٨٨/ ٥٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢].

٥٨٩/ ٥٣- وَذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَمْرِ اللهِ أَوْجَبَهُ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقَ عَنِ الْهَوَىٰ. فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا:

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَرَوَوْا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ[٤].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٢١). وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٦٧١): «وهذا لا يدل علىٰ سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم علىٰ وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وبالله التوفيق». والحديث صححه الألباني.

وَقَالَ جُمْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ الْإِجْمَاعُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي سَمَاعِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الْبَقَرَة: ٤٣]: [أَيُّ زَكَاةٍ؟][1] هِيَ الَّتِي قُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا؛ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالثِّمَارِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْمَوَاشِي، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ. وَتَلَا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم [بِهَا][2]﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وَذَكَرَ أَبُو التَّمَّامِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ، إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهَا:

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ.

وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ [فَمَرَّضَ فِيهَا وَ][3] قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ - أَيْضًا:

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقط من (ث).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمُ الْأَكْثَرُ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَتَأْوِيلُهُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ صَاعًا، وَأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: فَرَضَ الْقَاضِي نَفَقَةَ الْيَتِيمِ رُبْعَيْنِ، أَيْ: قَدَّرَهَا خِلَافَ الظَّاهِرِ؛ ادِّعَاءً عَلَىٰ النَّصِّ(١) مَا يُخْرِجُهُ عَنِ(٢) الْمَعْهُودِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، أَيْ: إِيجَابٌ مِنَ اللهِ، وَكَذَلِكَ لَهُمْ: فَرَضَ اللهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَفَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ [وَنَحْوُ](٣)هَذَا، كُلَّ ذَلِكَ أَوْجَبَ وَأَلْزَمَ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاجِبِ: هُوَ فَرِيضَةٌ. وَمَا لَمْ يَلْزَمْ لُزُومُهُ قَالُوا: سُنَّةٌ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِزِيَادَاتٍ فِي الِاعْتِرَاضَاتِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ»:**

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحِينِ وَالْوَقْتِ الَّذِي يَلْزَمُ لِمَنْ أَدْرَكَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَمَّنْ وُلِدَ أَوْ مُلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَذَكَرُوا عَنْهُ مَسَائِلَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ فَهِيَ تَنَاقُضٌ عَلَىٰ [أصله](٥) هَذَا، وَهِيَ فِي الْمَوْلُودِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «النبي».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «في».

(٣) مكانها بياض في (ث) و(ن).

(٤) (١٤/ ٣٢٤).

(٥) سقطت من (ث).

[يُولَدُ][1] ضُحَىٰ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوِ الْعَبْدِ يُشْتَرَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ: أَنَّهُ يُزَكِّي عَنْهُ أَبُوهُ وَسَيِّدُهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَىٰ الْمَوْلَىٰ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ وَقْتُ وُجُوبِهَا حَيًّا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ وُلِدَ فِيهَا مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، وَمُلِكَ فِيهَا مِنَ الْعَبِيدِ؛ [فَلَمْ يُولَدْ][2] وَلَمْ يُمْلَكْ فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ إِنَّمَا هِيَ لِرَمَضَانَ لَا لِشَوَّالٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ بِبَغْدَادَ كَانَ: أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَدْرَكَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ حَيًّا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: بِطُلُوعِ الْفَجْرِ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صِيَامٍ يُرَاعَىٰ وَيُعْتَبَرُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صِيَامٍ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يُرَاعَىٰ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ: عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعِيشَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ نَحْوَهَا، وَالشَّهْرَ وَنَحْوَهُ: عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإنه لم يلد».

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ أَيْنَ يُؤَدِّيهَا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا: أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو التَّمَّامِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْفَقِيرِ الَّذِي يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ صَاعٌ، كَوُجُوبِهَا عَلَىٰ الْغَنِيِّ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ مَلَكَ قُوتَهُ وَقُوتَ مَنْ يُمَوِّنُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ[1] يُؤَدِّي عَنْهُ وَعَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْبَعْضِ، أَدَّىٰ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَصَابَ فَضْلًا عَنْ غِذَائِهِ وَعَشَائِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

**٥٩٠/ ٥٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَرِوَايَتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا**[2].

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ فِيهِ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مَنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مَنْ تَمْرٍ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَيَعُوزُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَعْطَىٰ الشَّعِيرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ

---

(١) في (ن): «وما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «لم يقل مالك.... التمر».

مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ - مِنْ أَهْلِهِ - وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهَا مِثْلَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ». وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ». وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ إِذَا خَالَفَهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ. وَفِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ، «صَاعًا صَاعًا»:**

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: «عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢). ولم يَخْتَلِفْ مَنْ ذَكَرَ الطَّعَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحِنْطَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَمِنْ رُوَاتِهِ - أَيْضًا - مَنْ ذَكَرَ فِيهِ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»(٣).

وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ «الدَّقِيقَ»، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ «السُّلْتَ وَالدَّقِيقَ أَوْ أَحَدَهُمَا».

وَذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: «مِنْ طَعَامٍ». وَحَسْبُكَ بِهِمَا حِفْظًا وَأَمَانَةً وَإِتْقَانًا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَنْ رَوَاهُ وَمَنْ أَسْقَطَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ مَا يُؤَدِّي الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ

---

(١) (٤/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/ ١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) (٤/ ١٣٠).

الْحُبُوبِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ.

**فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْبُرِّ - وَهِيَ الْحِنْطَةُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا

وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ [بِالْحِجَازِ][(١)] [وَالْعِرَاقِ][(٢)].

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي إِيجَابِ الصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ، وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ:**

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ[(٣)].

قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قُوتَ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ. فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ. فَكُلُّ مَنِ اقْتَاتَ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْهُ.

**وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ:** حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيْرَهُ[(٤)].

فَبَانَ بِذِكْرِهِ «الطَّعَامَ» هُنَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْبُرَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ فِي الْحِنْطَةِ وَفِي الْمَكِيلَةِ، بَلْ جَعَلَهُ كُلَّهُ صَاعًا صَاعًا.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ١٣٥).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

**وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ**: فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ.

**وَحُجَّتُهُمْ - أَيْضًا**: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «**صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ**»(١).

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ كِبَارُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ مِنْهُمْ إِذَا انْفَرَدَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ غَيْرُهُ.

وَرَوَىٰ الثِّقَاتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، [وَعَلِيٍّ](٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ - عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ [وَاخْتِلَافٌ](٣).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَدِّي نِصْفَ صَاعٍ مَنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يَخْرُجُ بِالْقِيمَةِ قِيمَةِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قِيمَةِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٢). ورجح ابن عبد الهادي إرساله. انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٩٤).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) من «التمهيد» (٤/ ١٣٧).

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْطَيْتَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدْلَ ذَلِكَ أَجْزَاكَ، يَعْنِي: بِالْقِيمَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِمُدِّ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُخْرِجُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِمُدِّ هِشَامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْأَقِطِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُخْرِجُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ، وَسَكَتَ عَنِ الْبُرِّ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يُؤَدِّي الشَّعِيرَ إِلَّا مَنْ هُوَ أَكْلُهُ، يُؤَدِّيهِ(١) كَمَا يَأْكُلُهُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْقَوْلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاعٌ». قَالَ فَذَكَرَ لَهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَّيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَأَنْكَرَهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ**: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»: [فَزَعَمُوا أَنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِحَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ فِيهِ: »مِنَ الْمُسْلِمِينَ](٢)، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ نَافِعٍ غَيْرُهُ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مَنْ قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - أَيْضًا - حُكْمَ قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ث): «يؤده»، وهو خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) (١٤/ ٣١٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ(١): وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ؛ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ؛ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ:**

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ كُلَّهَا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ، فَإِنَّ مَالِكًا خَالَفَ فِي الْإِطْعَامِ بِهِ، فَأَوْجَبَهُ بِمُدِّ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ - عَامِلٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لِبَنِي مَرْوَانَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمُدُّ هِشَامٍ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ، كَمَا أَنَّ الصَّاعَ الْحَجَّاجِيَّ مَعْرُوفٌ بِالْعِرَاقِ.

(١) بعده في الأصل: «قال مالك».

## (٢٩) بَابُ وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٥/٥٩١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ(١).

وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَا إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنْ تُؤَدَّى(٢) قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا - مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ- دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ مَا تَجِبُ لِوَقْتٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ [الْقَوْلُ فِي](٣) الْوَقْتِ الَّذِي(٤) تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهَا بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ.

وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يُجِيزُونَ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ مَا اسْتَحَبَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، صَبِيحَةَ يَوْمِ الْفِطْرِ فِي الْفَجْرِ أَوْ مَا قَارَبَهُ.

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ أَدَاءَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَعْدَ وُجُوبِهَا - أَوْ فِي حِينٍ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٩)، والبيهقي (٧٣٦٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٤٩٩). وإسناده صحيح. قال البيهقي في «المعرفة»: «قال الشافعي: هذا حسن. وأستحبه لمن فعله، والحجة فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل أن تحل، فيقول: يقول ابن عمر وغيره».

(٢) في الأصل: «تؤدوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «التي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

وَجُوبِهَا- أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِهِ فِي وَقْتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ حَسَنٌ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ(١).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأ» مَوْضِعُ هَذَا [....](٢) ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذَا.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَخَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِتَمَامِ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا بِيَسِيرٍ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بِالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَأَجَازَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِمَا فِي يَدِهِ، وَلِمَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) مكان النقط طمس بالأصل.

يَسْتَفِيدُ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِسِنِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلْوَالِي إِذَا رَأَىٰ الْخلَّةَ فِي أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَسْتَلِفَ لَهُمْ مِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا مَيْسُورِينَ، وَلَا يُجْبَرُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَقَالَ: إِنَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَانَتْ هَذِهِ عَنْهُ[١] لَمْ تُجْزِ[٢] عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا إِلَىٰ سَبَبٍ بِلَا سَبَبٍ. [قَالَ][٣]: لَمْ تَجُزْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَمِلَ شَيْئًا[٤] لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ حَالَ فِيهِ حَوْلٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ؛ قِيَاسُهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ. وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا الْقِيَاسُ عَلَىٰ الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ لِآجَالٍ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ جَائِزٌ تَعْجِيلُهَا أَوْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا[٥]. وَقَدْ رُوِيَ لِعَامَيْنِ[٦].

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: بِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَوُونَ فِي

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في (ث): «يجزئ» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ن): «شيء» خطأ.

(٥) أخرجه البيهقي (٧٣٦٦). وأخرج أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، و أحمد (١/ ١٠٤) عن علي رضي الله عنه، أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. قال الشيخ أحمد شاكر (٨٢٢): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه البيهقي (٧٣٦٧). وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٦): «رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا».

وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقِيَاسُ مَالِكٍ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - عَلَىٰ الصَّلَاةِ أَصَحُّ فِي سَبِيلِ الْقِيَاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## (٣٠) بَابُ مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٩٢/ ٥٦- قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ [فَتَجِبُ عَلَيْهِ](١). وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ [الْكَافِرِ](٢) مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ:

أَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ السَّيِّدِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَمَّا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنَ الْمَالِ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، فَعَلَىٰ أَصْلِهِمَا: أَنَّ عَبِيدَ الْعَبِيدِ يُخْرِجُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مَالِكُونَ عِنْدَهُمَا(٣).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ السَّيِّدِ عِنْدَهُمْ فِي عَبِيدِهِ وَفِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَبِيدُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «وَلَا فِي أَجِيرِهِ»: فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرْعِ وَالْقُرْبَةِ. وَأَصْلُهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِلَّا عَمَّنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّطَوُّعِ وَلَا الْمُعَارَضَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عبيدهم».

وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالْكُوفِيُّونَ: فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَنِ الِابْنِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ فَقَطْ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ»**: فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لِأَنَّ أَصْلَهُمَا: أَنَّهَا تَلْزَمُهُ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَادِمٌ وَاحِدٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: مَنْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ. إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ فِي خَادِمٍ وَاحِدٍ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِمْ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُؤَدِّي عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهَا.

وَأَمَّا سُفْيَانُ وَالْكُوفِيُّونَ: فَلَا يَرَوْنَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَكَيْفَ عَنْ رَقِيقِهَا؟ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ عَبْدِهَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُخْرِجَهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَصْلُ عَنْهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَفِيمَنْ[1] لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الْعَبِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

تَمَّ شَرْحُ «كِتَابِ الزَّكَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

(١) في (ث): «وفيما» خطأ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

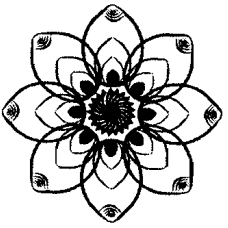

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ: الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ..... ٧
لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ ..... ٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ ..... ٧
النِّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ فِي الْعِيدَيْنِ ..... ٩
بَابُ: الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ..... ١١
مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ..... ١١
أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ..... ١٣
مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ؟ ..... ٢١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ ..... ٢٢
بَابُ: الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ ..... ٢٦
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الذِّهَابِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ ..... ٢٦
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الذِّهَابِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ ..... ٢٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٣٠
حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٣٠
اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٣٥

بَابُ: تَرْكِ الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ..... ٣٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَرْكِ الصَّلاةِ ..... ٣٨
بَابِ: الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ..... ٣٩
أَثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ..... ٣٩
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ..... ٣٩
الصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّىٰ ..... ٣٩
بَابُ: غُدُوِّ الإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ ..... ٤١
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ ..... ٤١

## كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ: صَلاةِ الْخَوْفِ ..... ٤٥
حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ ..... ٤٥
حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ ..... ٤٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ ..... ٤٥
حُكْمُ مُرَاعَاةِ الْقِبْلَةِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٥٣
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٥٤

## كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ: الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ ..... ٦١
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ ..... ٦١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٦٩
الاخْتِلَافُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ..... ٧٠
الاخْتِلَافُ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٧٢

الاخْتِلَافُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ ..... ٧٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٧٨
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٧٨
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٧٨

## كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ: الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ..... ٨٥
حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ..... ٨٥
الاخْتِلَافُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٨٧
الاخْتِلَافُ فِي الْخُطْبَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ..... ٨٩
الاخْتِلَافُ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ..... ٨٩
الاخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ ..... ٩٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ ..... ٩٢
حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٩٢
حُكْمُ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ..... ٩٢
حُكْمُ تَكْرَارِ الِاسْتِسْقَاءِ ..... ٩٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ ..... ٩٤
مُرْسَلُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ..... ٩٤
حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ..... ٩٦
بَابُ: الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ ..... ١٠١
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ ..... ١٠١

بَلَاغُ مَالِكٍ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بِحْرِيَّةً...» ..... ١٠٦

## كِتَابُ الْقِبْلَةِ

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ ..... ١١٣
بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ..... ١١٣
حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ..... ١١٣
حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ..... ١١٣
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١١٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ..... ١١٤
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ..... ١١٥
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ ..... ١٢٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ ..... ١٢٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ ..... ١٢٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ ..... ١٢٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ..... ١٢٦
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي القِبْلَةِ ..... ١٢٦
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي القِبْلَةِ ..... ١٣٤
أَثَرُ عُمَرَ فِي القِبْلَةِ ..... ١٣٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٣٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٣٨
اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ١٣٩
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ١٤٣

بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ..... ١٤٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ..... ١٤٨
حَدِيثُ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ..... ١٤٩
أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ ..... ١٥٤

## كِتَابُ الْقُرْآنِ

بَابُ: الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ ..... ١٥٩
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فِي الْوُضُوءِ لِمَسِّ الْقُرْآنِ ..... ١٥٩
أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ ..... ١٦٠
بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ..... ١٦٣
مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ..... ١٦٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ..... ١٦٦
أَثَرُ عُمَرَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ..... ١٦٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ..... ١٧٢
حَدِيثُ عُمَرَ فِي السَّبْعَةِ أَحْرُفٍ ..... ١٧٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ ..... ١٨٤
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ ..... ١٩١
حَدِيثُ عُمَرَ فِي نُزُولِ سُورَةِ الْفَتْحِ ..... ١٩٤
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْخَوَارِجِ ..... ١٩٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ..... ٢٠٤
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ..... ٢٠٤
حَدِيثُ عُمَرَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ..... ٢٠٥

الاخْتِلَافُ فِي سَجْدَةِ «صَ» ..... ٢١١
الاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ ..... ٢١٢
أَثَرُ عُمَرَ فِي سُجُودِ الإِمَامِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ..... ٢١٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** ..... ٢١٨
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٢٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ** ..... ٢٢٦
أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ اللهِ ﷺ ..... ٢٢٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ ..... ٢٢٧
حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي ذِكْرِ اللهِ ﷺ ..... ٢٣٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ** ..... ٢٣٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ □ ..... ٢٣٣
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي الدُّعَاءِ ..... ٢٣٦
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَعْلِيقِ الدُّعَاءِ ..... ٢٤١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ ..... ٢٤٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نُزُولِ رَبِّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ ..... ٢٤٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ..... ٢٤٩
حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ فِي أَفْضَلِ الدُّعَاءِ ..... ٢٥١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الذِّكْرِ ..... ٢٥٢
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَعَلُّمِ الدُّعَاءِ ..... ٢٥٤

بَابُ: الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ ..... ٢٦٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الدُّعَاءِ بِأُصْبعٍ وَاحِدَةٍ ..... ٢٦٢
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٢٦٣
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ ..... ٢٦٨

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ: غُسْلِ الْمَيِّتِ ..... ٢٧٣
مُرْسَلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ..... ٢٧٣
حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٧٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلُوغِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَىٰ سَبْعِ غَسَلَاتٍ ..... ٢٧٨
مَنْ يُغَسِّلُ النِّسَاءَ؟ ..... ٢٨٤
بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ ..... ٢٩١
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٩١
بَابُ: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ..... ٢٩٩
مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ لِلْجِنَازَةِ ..... ٢٩٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ ..... ٣٠٠
بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ ..... ٣٠٥
أَثَرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ ..... ٣٠٥
أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٠٥
بَابُ: التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٣٠٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٣٠٨

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ..... ٣١٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ..... ٣٢١
**بَابُ: مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ**..... ٣٢٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ..... ٣٢٧
فِقْهُ الْحَدِيثِ..... ٣٢٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ..... ٣٣١
**بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَىٰ الإِسْفَارِ**..... ٣٣٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٣٣٦
**بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ**..... ٣٤٠
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ..... ٣٤٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٣٤٠
**بَابُ: جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ**..... ٣٤٦
بَلَاغُ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ..... ٣٤٦
أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَمِنِ الْمَرْأَةِ؟..... ٣٤٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي السَّلَامِ مِنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ..... ٣٥٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الطَّهَارَةِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ..... ٣٥١
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ**..... ٣٥٥
بَلَاغُ مَالِكٍ فِي جَنَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٣٥٥
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٣٥٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ..... ٣٥٨
رُؤْيَا عَائِشَةَ..... ٣٦٠

خَبَرُ مَالِكٍ أَنَّ سَعْدًا وَسَعِيدًا تُوفِّيَا بِالعَقِيقِ وَنُقِلَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ٣٦١
بَابُ: الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ ..... ٣٦٥
حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٦٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٣٦٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي تَوَسُّدِ الْقُبُورِ ..... ٣٧١
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ..... ٣٧٥
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٧٥
بَابُ: الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ..... ٣٨٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٨٨
حَدِيثُ النَّضْرِ السُّلَمِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٩٥
بَابُ: جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ..... ٣٩٩
مُرْسَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٩٩
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِيمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ..... ٤٠٠
بَابٌ: فِي الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَّاشُ ..... ٤٠٥
مُرسَلُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٠٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا ..... ٤٠٥
بَابُ: جَامِعِ الْجَنَائِزِ ..... ٤٠٨
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا ..... ٤٠٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ..... ٤١٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عَجْبِ الذَّنَبِ ..... ٤١٤
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَجُلٌ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ ..... ٤٢٣

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَة ..... ٤٢٧
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّ الْمَيِّتَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ..... ٤٦١
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ..... ٤٦٤

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

**بَابُ: مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ**..... ٤٧١
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٤٧١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي ذَلِكَ..... ٤٧١
**بَابُ: الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ**..... ٤٨٥
أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذْ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ..... ٤٨٥
أَثَرُ عُثْمَانَ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْعَطَاءِ ..... ٤٨٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ..... ٤٨٥
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ ..... ٤٨٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَعَادِنِ** ..... ٥٠٥
حَدِيثُ رَبِيعَةَ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ وَزَكَاتِهَا ..... ٥٠٥
**بَابُ: زَكَاةِ الرِّكَازِ** ..... ٥١٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥١٠
**بَابُ: مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلْيِ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ**..... ٥١٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ..... ٥١٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٥١٥
**بَابُ: زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا**..... ٥٢٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٥٢٥

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٢٥
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٢٥
**بَابُ: زَكَاةِ الْمِيرَاثِ** ..... ٥٣٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٣٠
**بَابُ: الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ** ..... ٥٣٣
أَثَرُ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٣٣
أَثَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٣٣
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ ..... ٥٣٥
**بَابُ: زَكَاةِ الْعُرُوضِ** ..... ٥٣٩
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٣٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ** ..... ٥٥٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥٤
**بَابُ: صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ** ..... ٥٦٥
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَاتِ ..... ٥٦٥
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ** ..... ٥٨٠
أَثَرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٨٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً ..... ٥٨٧
**بَابُ: صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ** ..... ٥٩٢
مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَعْنَاه ..... ٥٩٢
**بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ** ..... ٥٩٩
خَبَرُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ..... ٥٩٩

بَابُ: الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا ..... ٦٠٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٣
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٦٠٦
حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٦
بَابُ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ..... ٦١١
مُرْسَلُ عَطَاءٍ فِي ذِلِكَ ..... ٦١١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٦١٢
الاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَىٰ الْمِسْكِينُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ ..... ٦٢٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا ..... ٦٢٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٢٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٣
بَابُ: زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ ..... ٦٣٥
حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٥
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٨
بَابُ: زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ ..... ٦٤٦
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ ..... ٦٤٦
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الزَّيْتُونِ ..... ٦٤٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ ..... ٦٥١
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ وَحُكْمِ زَكَاتِهِ ..... ٦٥٢
بَابُ: مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ ..... ٦٥٦
مَعْنَىٰ ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ..... ٦٥٦

بَابُ: مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ ..... ٦٥٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٥٩
بَابُ: صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَالْعَسَلِ ..... ٦٦٤
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٦٤
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ..... ٦٦٧
بَابُ: جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ..... ٦٧١
بَلَاغُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٧١
أَثَرُ عُمَرَ فِي جِزْيَةِ الْمَجُوسِ ..... ٦٧١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ ..... ٦٧٣
أَثَرُ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ ..... ٦٧٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ عَمَّنْ أَسْلَمَ ..... ٦٨٤
بَابُ: عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ..... ٦٨٧
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٧
أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٦٨٨
بَابُ: اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا ..... ٦٩٤
حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٩٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ ..... ٦٩٥
بَابُ: مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ..... ٦٩٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٩٩
بَابُ: مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٧٠٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٠٨

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٧٠٨
الِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْبُرِّ ..... ٧١٤
بَابُ: وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٧١٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧١٨
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ..... ٧١٩
بَابُ: مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ..... ٧٢٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٧٢٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

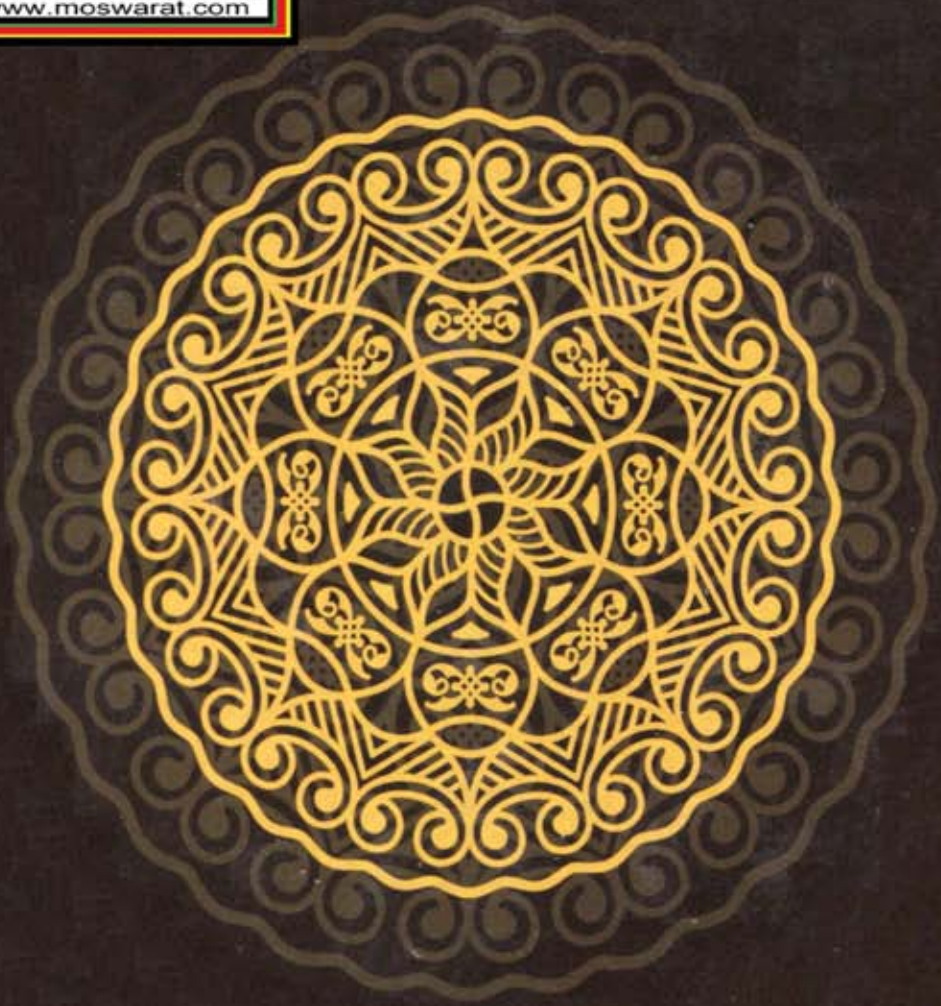

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء الرابع

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٨٣٢

عـدد المـــلازم : ٥٢

مقاس الكتـاب : ١٧ × ٢٤

رقـــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

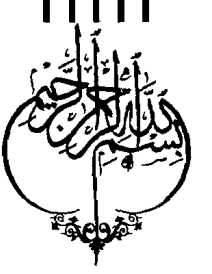

القاهرة - ١٦ ش البيطار - الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ - ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

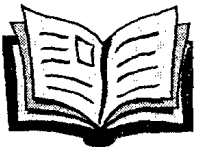

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الرابع

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٨

# كتاب الصيام

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

# ١٨- كِتَابُ الصِّيَامِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٩٣/ ١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢].

٥٩٤/ ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][٣] بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٤].

٥٩٥/ ٣- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الدِّيلِيِّ][٥]، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][٦] بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[٧].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨]. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَالَ عِكْرِمَةَ، وَلِمَ تَرَكَ مَالِكٌ ذِكْرَهُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ، إِنْ كَانَ كَمَا ظَنَّ مَنْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠/ ٩).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مالك هكذا منقطعًا؛ لأن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر الآتي.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩)، و أحمد (١/ ٢٢٦). قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٨٥): «إسناده صحيح».

زَعَمَ: أَنَّ مَالِكًا طَرَحَ اسْمَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِلَّذِي بَلَغَهُ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَا أَدْرِي صِحَّةَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ(١) ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» مِنَ «الْمُوَطَّأ»، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ طَرَحَ ذِكْرَ اسْمِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي أَوْجَبَ قَوْلَ الْقَائِلِ مَا ذَكَرْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِنَافِعٍ: يَا نَافِعُ، لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ؟.

[فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي هَذَا قَطُّ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ ذَلِكَ لِبُرْدٍ - مَوْلَاهُ- قَالَ لَهُ: يَا بُرْدُ، لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مُفَسِّرٌ لَهُ، وَمُبَيِّنٌ لِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**فَاقْدُرُوا**» مَذْهَبًا خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ، بِعَوْنِ اللهِ وَفَضْلِهِ.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، قَدْ رَوَاهُ [كَذَلِكَ](٣) أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَطَلْقٌ الْحَنَفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ - فِيمَا عَلِمْتُ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ.

عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ رَمَضَانَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»(٤).

وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ، وَلَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

---

(١) «قد»: ليست في (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٧). وإسناده صحيح.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(١).

**وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: أَنَّهُ لَا يُصَامُ رَمَضَانُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبَانَ، وَالْيَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَىٰ بِخُرُوجِ رَمَضَانَ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ عِلْمَ يَقِينٍ فَلْيَصُمْهُ. وَالْعِلْمُ الْيَقِينُ: الرُّؤْيَةُ الصَّحِيحَةُ الْفَاشِيَةُ الظَّاهِرَةُ، أَوْ إِكْمَالُ الْعَدَدِ

وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ - أَيْضًا: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ، فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَاضِي مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا - عِنْدَ بَعْضِهِمْ - إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ. فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَهُ مَذْهَبٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُرَ هِلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ صَحْوًا، فَلَا صِيَامَ لِرَمَضَانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحْوًا، وَكَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ، أَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ، وَأَجْزَأَهُمْ(٢) مِنْ رَمَضَانَ - إِنْ ثَبَتَ بَعْدُ - أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٦) عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يومًا». وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أجزأه» خطأ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُهَيْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ قَاسِمٍ، وَالْمَعْنَىٰ سَوَاءٌ -: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٢).

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ كَانَ صَحْوًا وَرَأَوْهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ لَمْ يَصُمْ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ وَاجِبٌ، وَهُوَ يُجْزِئُ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» كَقَوْلِهِ: قَدَرُوا لَهُ. يُقَالُ مِنْهُ: قَدَرْتُ، وَقَدَّرْتُ، وَأَقْدَرْتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «**اقْدُرُوا لَهُ**»، أَيْ: قَدِّرُوا الشَّهْرَ بِالْمَنَازِلِ، يَعْنِي: مَنَازِلَ الْقَمَرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ كَانَ بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ - فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ - يَذْهَبُ فِي

---

(١) في (ث) و(ن): «قالا» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ اعْتِبَارِهِ بِالنُّجُومِ، وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَطَرِيقِ الحساب.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ أَفْضَلُ لَهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قِيلَ: إِنَّهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ مُطَرِّفٌ مِنْ جِلَّةِ تَابِعِيِّ الْبَصْرَةِ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ الْحُلَمَاءِ.

وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ سُرَيْجٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ الِاسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ أَنَّ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ وَغُمَّ عَلَيْهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الصَّوْمَ، وَيُبَيِّتَهُ، وَيُجْزِئُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الَّذِي عِنْدَنَا فِي كُتُبِهِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ فَاشِيَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَادِلَةٍ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ فِي بَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٥٩٦/ ٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا عَنْ عُثْمَانَ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا عَنِ [ابْنِ](٢) عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ: فَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٦١٧) عن مالك بلاغًا.

(٢) سقطت من (ث).

الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عُمَرَ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ رَوَاهَا الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطَرُوا. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَلُومُهُمْ(١)، وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُفْطِرُوا.

وَبِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ. وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ الْجَعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ - وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ(٢) بِالْأَمْسِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهِلَّةَ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يلزمهم».

(٢) في الأصل: «أنهما أهلاه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٤٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ هَذَا: «نَهَارًا»، لَمْ يَخُصَّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ. وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي[1] يُوسُفَ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، فَهُوَ أَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ بِهِ.

فَقَالُوا: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقَابِلَةِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي بِقُرْطُبَةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ.**

فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: أَنَّهُ مَنْ رَآهُ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ إِلَّا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ وَحْدَهُ، وَلَا يُفْطِرُ وَحْدَهُ، وَإِنْ رَآهُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ - فِيمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ[2]: أَنَّهُ يَصُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لَا يَسَعُهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَهُوَ [قَوْلُ][3] أَبِي ثَوْرٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يَرَاهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْطِرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْطِرُ الَّذِي رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ

---

(١) في الأصل: «وأبو» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أن يفطر»!

(٣) سقطت من (ث).

خَافَ أَنْ يُتَّهَمَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. قَالَ: وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ خَافَ التُّهْمَةَ اعْتَقَدَ الْفِطْرَ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ فَأَفْطَرَ عَامِدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» حُكْمَ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ شَهَادَةِ رَمَضَانَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلَالِ شَوَّالٍ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: إِنْ شَهِدَ عَلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ.

قَالَ: وَالْقِيَاسُ: أَلَّا يُقْبَلَ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

قَالَ: وَأَمَّا هِلَالُ الْفِطْرِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَالَّذِي ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ - هُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَقَالَ أَبُو بُطَيْنٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَلَا يُصَامُ رَمَضَانُ، وَلَا يُفْطَرُ مِنْهُ، بِأَقَلَّ مِنْ عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ لِسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ عَدْلَانِ فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ، وَلَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ عَدْلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ(١) ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَأَكْثَرُهُمْ أَرْسَلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ ثَوْرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سِمَاكٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ(٣).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هِلَالِ رَمَضَانَ - أَوْ شَوَّالٍ - يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ:**

فَكَانَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْمِصْرِيُّونَ: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) بعده في الأصل: «ابن عمرو».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢). وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٥٧): «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون علىٰ مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح، لعلل: إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية: أنه من نقل عكرمة، وفي نقله عندهم نظر يجب التثبت فيه. والثالثة: أنه خبر قد حدث به عن سماك غير زائدة، فأرسله عن عكرمة، ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ أحدًا».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٧): «هذا الحديث صحيح».

بَلَدٍ رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ وَصَامَهُ(١) غَيْرُهُمْ بِرُؤْيَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ.

وَرَوَىٰ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَلْزَمُ غَيْرَ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْأَعْمَالِ وَالسَّلَاطِينِ فَلَا، إِلَّا فِي الْبَلَدِ الَّذِي رَأَىٰ فِيهِ الْهِلَالَ، وَفِي عَمَلِهِ هَذَا بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَطَائِفَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، وَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ. قُلْتُ: رَأَيْنَاهُ(٢) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ [لَهُ](٣): أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ [وَصِيَامِهِ](٤)؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥).

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وصيامه».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «رأيته».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١) وقد رواه المصنف من طريق أبي داود.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتَهَلَّ [عَلَيَّ](٢) هِلَالُ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ رَمَضَانَ... الْحَدِيثُ سَوَاءٌ، كَمَا تَقَدَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا تُرَاعَىٰ الرُّؤْيَةُ فِيمَا أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَتُهُ، إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ، وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي النَّاسِ يَصُومُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ لِرُؤْيَتِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَأْتِيهِمُ الثَّبَتُ أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ، أَوْ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا: فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَيَّ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.**

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ مَا ذُكِرَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ - الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: لَا تُصَلَّىٰ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلَّىٰ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَالْيَوْمُ الثَّانِي أَبْعَدُ مِنْ وَقْتِهَا وَأَحْرَىٰ أَنْ لَا تُصَلَّىٰ فِيهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا تُصَلَّىٰ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضُحًى.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ: لَا تُصَلَّىٰ بَعْدُ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ.

---

(١) في (ث): «النسوي» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «داود»! . والحديث أخرجه النسائي (٢١١١)، وانظر التخريج السابق.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ قُضِيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَأَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ السُّنَنِ أَنَّهَا لَا تُقْضَىٰ فَهَذِهِ مِثْلُهَا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: فَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَحْكِي: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تُدْرِكْ صَلَاةُ الْعِيدِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، لَمْ تُصَلَّ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: إِذَا فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ صَلَّاهَا بِهِمْ[1] إِمَامُهُمْ مِنَ الْغَدِ، مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الزَّوَالِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدُ هَذَا فِي الْفِطْرِ. وَأَمَّا فِي الْأَضْحَىٰ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي الْفِطْرِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَخْرُجُونَ فِي [الْفِطْرِ][2] الْغَدَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ، وَيَخْرُجُونَ فِي الْأَضْحَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِأَنَّ الْأَضْحَىٰ أَيَّامُ عِيدٍ، وَهِيَ صَلَاةُ عِيدٍ. وَلَيْسَ لِلْفِطْرِ صَلَاةُ عِيدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ[3]، فَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فِيهِ لَمْ تُقْضَ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَتُقْضَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَخْرُجُونَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ مِنَ الْغَدِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا شَهِدَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ، أَفْطَرَ النَّاسُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَخَرَجُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ مِنَ الْغَدِ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُصَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ**: حَدِيثُ هُشَيْمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةِ أُمِّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ حَدَّثُوهُ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ

---

(١) في الأصل و(ث): «بها» خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «واحد».

شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيامًا(١)، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَيَخْرُجُوا لِصَلَاتِهِمْ مِنَ الْغَدِ(٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ وَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ(٤).

(١) في الأصل و(ث): «صيام»، وهو خطأ واضح.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أنهم رأوا الهلال».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٥/ ٥٧). قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٨): «رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٥): «هذا الحديث صحيح».

(٤) أخرجه النسائي (١٥٥٧). وانظر السابق.

## (٢) بَابُ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥٩٧/ ٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][1] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ[2].

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ بَيَّتَ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يُرِيدُ الصِّيَامَ وَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ، حَتَّىٰ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سَائِرِ الشَّهْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ شَأْنُهُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَا يَدَعُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّبْيِيتِ؛ لِمَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا. فَصَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ بِنِيَّةِ ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ.

وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ - فِي هَذَا كُلِّهِ - كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ كُلَّ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيُجْزِئُ التَّطَوُّعَ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ أَيَّامِهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٤٣) عن ابن عمر موقوفًا. وإسناده صحيح.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ: إِذَا نَوَاهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَهُ أَجْرُ مَا اسْتَقْبَلَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا زُفَرَ: لَا يَجُوزُ صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَّا بِنِيَّةٍ كُلَّ يَوْمٍ مَحْدُودَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ وُفِّقَ لِصِيَامِهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يُجْزِئُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

قَالَ: وَلَوْ نَوَى فِيهِ الْإِفْطَارَ، إِلَّا أَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا يُعْذَرُ فِي الْإِفْطَارِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّهُ كَمَا لَا يُجْزِئُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ غَيْرِهِ صَوْمًا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَيِّتُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخُصَّ فِي هَذَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ فَرْدٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ - مَرْفُوعًا - فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧). وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦٥٦): «مال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان».

وَالِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ التَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ:

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَنْوِيَهُ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَقُولُ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟**»، فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «**وَأَنَا إِذًا صَائِمٌ**»(١).

رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ: فَرَوَاهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَطَائِفَةٌ رَوَتْهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ فِيهِ: «إِذًا»، وَيَقُولُ: «فَأَنَا صَائِمٌ»، وَتَأَوَّلُوا فِيهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ(٢): قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ.

وَقَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠).

(٢) فوق حديث (١٩٢٤). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٤).

## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٥٨٩/ ٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١).

٥٩٩/ ٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلُهُ](٢)(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ.

ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِمَا أَوْضَحَ بِهِ التَّعْجِيلَ.

٦٠٠/ ٨ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا لَا يُفْطِرَانِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ، وَيَنْظُرَا إِلَىٰ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(٥).

وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٧٥٠) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٤) (٢٠/ ٢٢).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٠٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٧٠)، والبيهقي (٢١٠٦). وفي سماع حميد بن عبد الرحمن من عمر كلام. وهو في ق هكذا: «كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلىٰ الليل الأسود، قبل أن يفطرا، ثم يفطرا بعد الصلاة، وذلك في رمضان».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَلَّا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا مُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا، مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ»**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا. وَأَجْمَعُوا: أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: وَ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٠). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»(٢/ ٧١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

## (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا [فِي رَمَضَانَ][١]

٦٠١/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ [الْأَنْصَارِيِّ][٢]، عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ! فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[٣].

سَقَطَ لِيَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنْ عَائِشَةَ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُهُ. وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ فِيهِ «عَائِشَةَ» كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ - أَيْضًا:

٦٠٢/ ١٠- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَسُمِّيَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سلمة - زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْآثَارُ مُتَّفِقَةٌ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمَا بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (١١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٨).

أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (١).

وَقَدْ وَقَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا حَالَ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَدَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْقَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قُلْتُهُ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ**» مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ(٢).

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، [ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ](٣) فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: أَفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: فَجِئْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ الَّذِي أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: إِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ، لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأُوجِعَنَّ مَتْنَيْكَ(٤)، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ.

اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا: فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ. وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَكَانَ مَا يَرْوِي كِلَاهُمَا ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَىٰ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَهَا.

رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩/ ٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٨). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٨٢): «إسناده صحيح».

(٣) تكرر في الأصل.

(٤) أي: مَتْنا الظَّهْرِ، وهما مُكْتَنِفا الصُّلْبِ. «النهاية» (م ت ن).

ثَوْبَانَ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنِ احْتَلَمَ - أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ - ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَا يَصُمْ.

قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَفَّ عَنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَزَعَ - أَيْضًا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَالَّذِي عَلَيْهِ فِقْهُ جَمَاعَةِ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ: الْقَوْلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَطَاوُسٍ: أَنَّ الْجُنُبَ فِي رَمَضَانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ[1] يُصْبِحُ فَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا قَالَا: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيهِ، إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنُبًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَقْضِي فِي الْفَرْضِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَكَانَ يَقُولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا، وَإِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَدَّعِي عَلَىٰ الْحَائِضِ إِذَا أَدْرَكَهَا الصُّبْحُ - وَلَمْ تَغْتَسِلْ - أَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حين».

وَذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْحَائِضِ إِلَىٰ نَحْوِ هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَخَّرَتْ غُسْلَهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَوْمُهَا يَوْمُ فِطْرٍ؛ لِأَنَّهَا فِي بَعْضِهِ غَيْرُ طَاهِرَةٍ. وَلَيْسَتْ كَالَّتِي(١) تُصْبِحُ جُنُبًا فَتَصُومُ؛ لِأَنَّ الِاحْتِلَامَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْحَيْضَ يَنْقُضُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ - فِي الَّتِي تُؤَخِّرُ غُسْلَهَا بَعْدَ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ: أَنَّ يَوْمَهَا يَوْمُ فِطْرٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي بَعْضِهِ حَائِضًا(٢) - غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ. وَكَيْفَ تَكُونُ فِي بَعْضِهِ حَائِضًا وَقَدْ كَمُلَ طُهْرُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَلِذَلِكَ أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَا أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ بَلْ هِيَ طَاهِرٌ، فَرَّطَتْ فِي غُسْلِهَا، فَحُكْمُهَا وَحُكْمُ الْجُنُبِ سَوَاءٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ حَاشَا عَبْدَ الْمَلِكِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ عَلَىٰ ابْنِ الْمَاجِشُونِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا جَعَلَ لَهَا - إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الْحَيْضِ مِنْ غُسْلِهَا - حُكْمَ الْحَائِضِ. وَأَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ - بَعْدَ غُسْلِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ - مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ: فَالطُّهْرُ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ [فِي الْحَائِضِ](٣): رُؤْيَتُهَا لِلنَّقَاءِ، وَلَا يُرَاعُونَ غُسْلَهَا بِالْمَاءِ. فَمَنْ طَلَعَ بِهَا الْفَجْرُ طَاهِرًا لَزِمَهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الِاغْتِسَالُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - فِي الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا - مَا فِيهِ غَنَاءٌ وَاكْتِفَاءٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَدَلَّ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مِثْلِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ

---

(١) في الأصل: «كالذي» خطأ.

(٢) في (ث): «حائض»، وهو خطأ واضح.

(٣) سقط من (ث).

بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِذَا أُبِيحَ الْجِمَاعُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ - حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ. وَقَدْ نَزَعَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ:** أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ الِاحْتِلَامَ بِالنَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

**٦٠٣، ٦٠٤/ ١١، ١٢ - وَفِي حَدِيثِ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ** (١).

[وَ](٢) الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُرَاجَعَةُ مَرْوَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) عَلَىٰ وَجْهِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مِنَ الْفِقْهِ: مَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تُنُوزِعَ فِيهِ رُدَّ إِلَىٰ مَنْ يُظَنُّ بِهِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي شَيْءٍ وَسَمِعَ خِلَافَهُ، كَانَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ - مِنْ ثِقَةٍ سَمِعَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ - حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ خِلَافِ مَا عِنْدَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ - عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ - سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِ: اعْتِرَافُ الْعَالِمِ بِالْحَقِّ وَإِنْصَافُهُ إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» وُجُوهًا غَيْرَ هَذِهِ مِنْ تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٨).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٥).

(٤) (٢٢/ ٣٩).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيمَنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ:

فَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَّا.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

(١) (٢٢/ ٤٣).

## (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٦٠٥/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟». فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](١): «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ(٢). فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ.

وَ(٤)الْمَعْنَىٰ: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ.

٦٠٦، ٦٠٧/ ١٤، ١٥ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ(٥) عِنْدَ مَالِكٍ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَمُرْسَلٌ أَيْضًا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٢)، وأحمد (٥/ ٤٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٦-١٦٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩): «وهذا سند صحيح متصل».

(٤) في الأصل: «وهذا». بزيادة «هذا»!

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ - شَابًّا كَانَ أَوْ شَيْخًا - عَلَىٰ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ زَوْجُكِ شَيْخٌ أَوْ شَابٌّ؟ وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ عليه السلام؛ لِأَنَّهُ الْمُنْبِئُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ. وَأَظُنُّ أَنَّ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ - فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ - وَالشَّابِّ: ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) فِي حَدِيثِهَا عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ، يَعْنِي: أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَّ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ الْإِشْفَاقِ وَالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ:

٦٠٨، ١٦/٦٠٩، ١٧- عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ: مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْهَا لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَشْيَةَ مَا تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْزَالِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ الْمَذْيُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ: مَنْ قَبَّلَ وَسَلَّمَ - مِنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، إِذَا كَانَ يَأْمَنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالُوا: وَإِنْ قَبَّلَ وَأَمْنَىٰ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١١). وإسناده صحيح.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ قَبَّلَ فَأَمْنَىٰ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: لَا تُفْسِدُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَاءُ الدَّافِقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا، وَلَوْ قَبَّلَ فَأَمْذَىٰ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِي، وَابْنُ عُلَيَّةَ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ: فَلَا يَرَيَانِ الْكَفَّارَةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ فَأَوْلَجَ، أَوْ أَنْزَلَ نَاسِيًا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَامِدًا(١). وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ. فَإِنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْذَىٰ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْبُغْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَضَاءَ هَا هُنَا اسْتِحْبَابٌ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِيجَابِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا**(٣) **أَخْبَرْتِيهَا**»، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَّصِلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) وَهِيَ كُلُّهَا تُبِيحُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ.

(١) بعده في الأصل: «دون...». و«التمهيد» (٥/ ١١٤) بدون هذه الزيادة.

(٢) (٥/ ١١٦).

(٣) في الأصل: «هلا» خطأ. انظر حديث الباب.

(٤) (٥/ ١٠٩).

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٨/٦١٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ [مُسْنَدًا](٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ، كُلِّهَا صَحِيحَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ(٤) عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، كُلُّهُمْ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَعْنَاهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٧٣٤) عن مالك بلاغًا. ووصله البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٤).

(٢) سقطت من (ث)، وأثبتها (ن) بهامشها باعتبار أنها غير واضحة!

(٣) (٢٤/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) في الأصل و(ث): «بن»، وهو خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٠٦/ ٦٤).

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ.

**٦١١/ ١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ**(١).

**٦١٢/ ٢٠- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَمِمَّنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَىٰ فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ - قَالَ: إِنَّ عُرُوقَ الْخُصْيَتَيْنِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ، فَإِذَا وَجَدَ الرِّيحَ تَحَرَّكَ وَدَعَا إِلَىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، [عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ](٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَخَّصَ لَهُ. وَجَاءَهُ شَابٌّ فَنَهَاهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وأخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ(٤) اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَهَا لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ. وَذَهَبَ فِيهَا مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ شَأْنُهُ فِي الِاحْتِيَاطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهْهَا مَنْ كَرِهَهَا، إِلَّا لِمَا يُخْشَىٰ أَنْ تُوَلِّدَهُ عَلَىٰ الصَّائِمِ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٨٨) من طريق أخرىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣). وإسناده صحيح.

(٣) سقط من الأصل و(ث)، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٨).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد»، والمثبت من الأصل و«مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥).

التَّطَرُّقِ إِلَىٰ الْجِمَاعِ عَلَىٰ كُلِّ صَائِمٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَزِينِ بْنِ كَرِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ لَا يَرْفُثُ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يَلْمِسُ؟.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: رَوَىٰ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ كَرِيمٍ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ مِنِ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يَلْمِسُ، وَلَا يَرْفُثُ، عِفَّ صَوْمَكَ. فَقَالَ: نَعَمْ. رُزَيْقُ بْنُ كَرِيمٍ - هَذَا - رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ(١)، وَسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ.

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «كريم».

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السفر

٦١٣/ ٢١ - ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ(٢)، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٦١٤/ ٢٢- وَذَكَرَ: عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ](٤): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. [قَالَ](٥): فَلَمَّا كان رسول الله ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ(٦).

٦١٥/ ٢٣- وَذَكَرَ [فِيهِ](٧): عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [أَنَّهُ](٨) قَالَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «الأحدث» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٥). وقال المصنف في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧): «هذا حديث مسند صحيح. ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات. وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

(٧) سقطت من (ث).

(٨) من «الموطأ».

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ(١).

٦١٦/ ٢٤- وَذَكَرَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ [لَهُ](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(٣).

٦١٧/ ٢٥- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ(٤).

٦١٨/ ٢٦- وَذَكَرَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا(٥) يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ(٧) مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، [وَهَذَا مُجْتَمَعٌ](٨).

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ: لِأَنَّ آخِرَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

إِبَاحَةُ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٥). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «ولا»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه الفريابي في «الصيام» (١١٦). وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «الأحدث» خطأ.

(٨) سقط من (ث).

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَوْمُهُ فِي الْحَضَرِ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْقَوْلَ، وَمَنْ قَالَ بِهِ، فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا:

رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

رُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ. وَبِهِ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

وَعَلَىٰ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ، أَوِ الْفِطْرِ - لِلْمُسَافِرِ - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَفِيهِ - أَيْضًا:

رَدٌّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَنِ اسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥].

وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَهُمْ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ مُسَافِرًا أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وَمَنْ أَدْرَكَهُ حَاضِرًا فَلْيَصُمْهُ.

رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ - وَهُوَ مُقِيمٌ - ثُمَّ سَافَرَ، لَزِمَهُ

الصَّوْمُ(١)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَأَبُو مِجْلَزٍ(٢).

كَذَا قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ سَافَرَ - [وَلَا بُدَّ](٣) - فَلْيَصُمْ.

وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَ قَوْمٌ:** مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، [قَدْ نَوَىٰ](٤) الْفِطْرَ فِي لَيْلَةٍ فَتَمَادَىٰ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ.

وَهَذَا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِنِ اخْتَارَ الْفِطْرَ، إِنْ بَيَّتَهُ فِي سَفَرِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ صَدْرٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ. فَدَعَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ عَلَىٰ يَدِهِ أَفْطَرُوا(٥).

وَبِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ

---

(١) في الأصل: «بالصوم» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو دمج».

(٣) من «التمهيد» (٢٢/ ٤٨).

(٤) في (ث): «فقدم» خطأ.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (١٧٨٠)، وابن حبان (٣٥٦٥)، والحاكم (١٥٨٢). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ١٢٥): «رواه إسحاق وأحمد بن منيع وأبو يعلىٰ بسند صحيح».

عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(١).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ، وَيَبِيتُ صَائِمًا، ثُمَّ يُفْطِرُ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:**

فَكَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصَّوْمَ وَبَيَّتَهُ لَزِمَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْفِطْرُ. فَإِنْ أَفْطَرَ عَامِدًا - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ كَفَّرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ سَفَرِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِيَقْوَىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ سَفَرِهِ.

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ: إِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ.

وَرَوَىٰ الْبُوَيْطِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُفْطِرُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الْمَسَافِرُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْحُجَّةُ فِي سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ وَاضِحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ - أَيْضًا - لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ غَيْرُ هَاتِكٍ لِحُرْمَةِ صَوْمِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ قَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُمَيٍّ فَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ التَّابِعَ الصَّاحِبَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لَا يُسَمِّيهِ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُّونَ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَابِرٌ.

**وَفِيهِ - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْمُسَافِرَ جَائِزٌ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، بِخِلَافِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، فَإِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُتَابَعْ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيهِ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال: إِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ، وَيُفْطِرُ بَعْضُهُمْ. فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ(١). لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ شَاهَدَهُمْ فِي حَالِهِمْ تِلْكَ.

وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِالْأَثَرِ. وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا - عَلَىٰ ذَلِكَ - جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو(٣) سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ حَدِيثَ أَنَسٍ - عَلَىٰ مَا حَكَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ - إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٢/ ١٧٥).

(٣) في الأصل: «وأبي» خطأ.

مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ هَذَا عَلَىٰ هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَىٰ هَذَا.

وَمِنْ هُنَا[1] قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ مَا قَالَهُ، مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ الْقَطَّانِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، قَدْ كَتَبْنَاهَا عَنْ شُيُوخِنَا، وَفِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا ذُكِرَ، وَلَيْسَ [هَذَا][2] بِشَيْءٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْحُفَّاظُ أَوْلَىٰ.

**وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ[3] مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَعِبْ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ وَلَا عَلَىٰ مَنْ صَامَ، فَثَبَتَتْ حُجَّتُهُ، وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لَهُ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الصَّوْمِ فِيهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ:**

فَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. فَاسْتَدْلَلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ. وَلَمْ يُفَضِّلْ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الرُّخْصَةَ أَفْضَلُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ،

---

(١) في الأصل و(ن): «هناك»، وأثبتنا الأوفق.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ن): «في أحد» خطأ.

وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥].

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ فَاقْبَلُوهَا**»(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسَافِرِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ حُذَيْفَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو وَائِلٍ يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ.

**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ** - مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ: أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يُجْزِئُ فِي السَّفَرِ.

**فَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ لَفْظُهُ عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ رَجُلٌ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَيْ: لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَاللهُ قد رَخَّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا**

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٥)، والنسائي (٢٢٦٠) وقد أخرجه المصنف من طريقه.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «حمزة بن عوف». انظر أحاديث الترجمة للباب.

فِي السَّفَرِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ الصَّوْمُ مِنْ أَحَدِكُمْ هَذَا الْمَبْلَغَ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: صَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ إِثْمًا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»: [أَيْ: لَيْسَ](٢) هُوَ أَبَرُّ الْبِرِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِفْطَارُ أَبَرَّ مِنْهُ؛ إِذَا كَانَ فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ لِيَقْوَىٰ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ بِرًّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» وَ«لَيْسَ الْبِرُّ» سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ(٣) الْعَرَبَ تَقُولُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ. تُرِيدُ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ.

وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قِيلَ: فَمَنِ الْمِسْكِينِ؟ قَالَ: «الَّذِي سُئِلَ وَلَا عَلَيْهِ»(٤).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَىٰ بَابِي... الْحَدِيثَ(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَّافَ مِسْكِينٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنْهُمْ.

فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» مَعْنَاهُ: لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِّ النَّاسِ مَسْكَنَةً؛ لِأَنَّ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَشَدُّ مَسْكَنَةً مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إلا أن».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٢)، والنسائي (٢٥٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٣٢): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٢). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ [مِنَ](١) الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِيهِ بِرٌّ - أَيْضًا - لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا وَقَفَ الْمِسْكِينُ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَبَرَّهُ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ»(٢).

فَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥]، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ عَزْمَةٌ - فَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ وَسِيَاقَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥].

وَدَلِيلٌ آخَرُ: أَنَّ الْمَرِيضَ الْحَامِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَصَامَ، إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخْصَةٌ لَهُ. وَالْمُسَافِرُ فِي الْمَعْنَىٰ مِثْلُهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّ يَحْيَىٰ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو - وَسَائِرَ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ(٣) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

---

(١) من مصادر التخريج، وقد تقدمت قريبا.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: «وروىٰ» خطأ.

عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو[١].

وَأَبُو الْأَسْوَدِ ثَبْتٌ فِي عُرْوَةَ، [وَقَدْ خَالَفَ هِشَامًا][٢]، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ][٣]، عَنْ أَبِي[٤] مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ لَيْسَتْ بِخَطَأٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ - هَذَا الْحَدِيثَ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ. وَسِنُّهُ قَرِيبٌ مِنْ سِنِّ عُرْوَةَ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعُرْوَةَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ وَمِنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَرْسَلَهُ أَحْيَانًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

التَّخْيِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الْفِطْرِ، وَالصِّيَامِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ [فُقَهَاءِ][٥] الْأَمْصَارِ.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: نَصُومُ. وَقَالَ سَالِمٌ: لَا نَصُومُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّمَا أُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّمَا أُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَلَمَّا امْتَرَيَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ غَفْرًا[٦]، أَصُومُهُ فِي الْيُسْرِ، وَأُفْطِرُهُ [فِي][٧] الْعُسْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر».

(٢) مكرر في الأصل.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «عن ابن أبي» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ١٤٧).

(٦) تحرفت في (ث): «اغفر».

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ١٤٨).

عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ. فَيَكُونُ أَحَدُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ. وَقَدْ مَضَتِ الْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ وَعَلَيْهِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ أَحَدَ الْمُخْتَارِينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

## (٨) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٦١٩/ ٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ[١] فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ[٢] أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ، فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ تَشْدِيدًا فِيهِ مِنْ بَعْضٍ. وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا دَخَلَ مُسَافِرًا عَلَىٰ أَهْلِهِ مُفْطِرًا [عَلَيْهِ][٣] كَفَّارَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُصْبِحُ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يُسَافِرُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهِ ذَلِكَ[٤]، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي سَفَرِهِ أَمْ لَا؟:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ، وَابْنِ كِنَانَةَ: أَنَّهُ يَقْضِي، وَيَكَفِّرُ. وَلَيْسَ قَوْلُهُمَا هَذَا بِشَيْءٍ،

---

(١) في الأصل و(ث): «سفره»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «سفره»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من المحقق ليستقيم المعنى.

(٤) في (ث) و(ن): «وذلك» بزيادة الواو خطأ.

وَلَا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا سَلَفَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي - هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ، إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبُيُوتِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُفْطِرُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرَّحْلِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ - فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَإِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَفْطَرَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْحَضَرِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ:

فَذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تَقُولُ: غَدًا تَأْتِينِي حَيْضَتِي. فَتُفْطِرُ لِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: لَيْسَ مِثْلَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُحْدِثُ السَّفَرَ إِذَا شَاءَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُحْدِثُ الْحَيْضَةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ قَدْ تَأَهَّبَ لِسَفَرِهِ وَأَخَذَ فِي سَبَبِ الْحَرَكَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ- وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ- فَإِنْ عَاقَهُ عَنِ السَّفَرِ عَائِقٌ، كَانَ عَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ، [وَحَسْبُهُ (أَنْ يَنْجُوَ)(١)](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا ضَعْفٌ مِنَ الَّذِي قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ(٣) كَانَتْ حَرَكَتُهُ لِسَفَرٍ وَتَأَهُّبُهُ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُسَافِرِ، وَقَدْ وَقَعَ أَكْلُهُ مُبَاحًا، وَعُذْرُهُ قَائِمٌ بِالْعَائِقِ الْمَانِعِ - فَلَا وَجْهَ لِلْكَفَّارَةِ هُنَا وَلَا مَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِطْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ أَقَاوِيلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَهِكٍ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ،[يَقْصِدُ إِلَىٰ ذَلِكَ](٤)، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَأَوِّلٌ. وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ نِيَّةِ السَّفَرِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ - لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ - مَا أَسْقَطَهَا عَنْهُ خُرُوجُهُ. وَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، تَجِدْهُ كَذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ مِينَاءَ قَالُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ - وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا - فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَلَا(٥) أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَكِبَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ قُرَّةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ رَكِبَ.

**وَاتَّفَقُوا فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٣) حذفت (ن) «إن» بحجة أنه لا وجه لزيادتها هنا!

(٤) سقط من (ث) و(ن).

(٥) في الأصل: «ألا» خطأ.

الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنُّهُوضِ فِي سَفَرِهِ، أَوِ الْأَخْذِ فِي أُهْبَتِهِ. وَلَيْسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَىٰ الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ عَمَلٍ، وَالْمُقِيمُ إِذَا نَوَىٰ السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا حَتَّىٰ يَأْخُذَ فِي سَفَرِهِ وَيَبْرُزَ عَنِ الْحَضَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ - حِينَئِذٍ - تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامُ الْمُسَافِرِ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ تَأَهُّبَهُ لِلسَّفَرِ وَعَمَلَهُ فِيهِ كَالسَّفَرِ وَالْبُرُوزِ عَنِ الْحَضَرِ لَزِمَهُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَوْ مَشَىٰ فِي سَفَرِهِ حَتَّىٰ تَغِيبَ بُيُوتُ الْقَرْيَةِ وَالْمِصْرِ، فَنَزَلَ فَأَكَلَ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهُوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ قُدُومِ الْمُسَافِرِ مُفْطِرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ [هَذَا][1] الْبَابِ: مِنْ عِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ صَائِمًا - عَلَىٰ الِاسْتِحْسَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي[2] عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيِّ.

**وَاحْتَجَّ الثَّوْرِيُّ**: بِحَدِيثٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ، فَأَصَابَهَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ وَالْمُسَافِرُ يَقْدَمُ: أَنَّهُمَا يُمْسِكَانِ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَيَقْضِيَانِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ - فِي الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ أَكَلَ: أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ وَيَقْضِي.

قَالَ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ إِذَا طَهُرَتْ نَهَارًا، وَلَا تَصُومُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ فِي الَّذِي يَنْوِي الْإِفْطَارَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ - وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ - ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهُ رَمَضَانُ وَلَمْ يَأْكُلْ: أَنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْفِطْرُ، وَالْحَاضِرُ الْجَاهِلُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، لَيْسَ جَهْلُهُ بِرَافِعٍ عَنْهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَهُ؛ لِزَوَالِ[1] جَهْلِهِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ[2] مَا فَعَلَهُ كَمَا كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) بعده في الأصل: «علمه»!

(٢) بعده في الأصل: «أنه فعل»!

## (٩) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٢٠/ ٢٨- [ذَكَرَ فِيهِ][(١)]: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ[(٢)] بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»[(٣)].

٦٢١/ ٢٩- وَعَنْ عَطَاءِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][(٤)] الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ[(٥)] تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ[(٦)] مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَىٰ عِشْرِينَ[(٧)].

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «وتصدق»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «بعلق»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «العلق»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨، ٧٤٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٢)، والبيهقي (٨٠٦٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. قال البيهقي: «هكذا رواه مالك بن أنس عن عطاء، ورواه داود بن أبي هند =

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِطْرَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ بِجِمَاعٍ أَوْ بِأَكْلٍ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ - هَذِهِ - ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ أَشْهَبَ عَلَىٰ اللَّيْثِ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّيْثِ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَأَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَذَكَرُوا الْمَعْنَىٰ الَّذِي بِهِ أَفْطَرَ عَامِدًا، وَذَكَرُوا الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ كَفَّارَةِ الظِّهَارَةِ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قَالَ: لَا. ثُمَّ ذَكَرُوا الْإِطْعَامَ إِلَىٰ آخِرِ الحديث(١).

وَرَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ - شُعَيْبُ(٢) بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ.

---

= عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين، إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق، وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد علىٰ الأحاديث الموصولة. وبالله التوفيق».

(١) انظر ما سبق.

(٢) في (ث): «وشعيب» بزيادة الواو خطأ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، وَذَكَرَ الْجِمَاعَ مِنْهُمْ: الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَحَادِيثَ عَنْهُمْ وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» [إِلَىٰ: أَنَّ](٢) الْمُفْطِرَ(٣) فِي رَمَضَانَ - بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ - أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ فِطْرٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ فِطْرٍ مُتَعَمَّدًا، فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لِفَاعِلِهِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُفْطِرِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، مَعَ قَضَاءِ الْيَوْمِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ - قَالَ: فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا فِي الظِّهَارِ(٥)؛ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ مَا يَقْضِي لِرِوَايَةِ مَالِكٍ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَخْتَارُ الْإِطْعَامَ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ الْبَدَلِ مِنَ الصِّيَامِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْمُفْرِطَ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ لَا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْإِطْعَامِ، فَالْإِطْعَامُ لَهُ مَدْخَلٌ مِنَ الصِّيَامِ وَنَظَائِرُ مِنَ الْأُصُولِ.

---

(١) (٧/ ١٦١ وما بعدها).

(٢) من «التمهيد» (٧/ ١٦٢).

(٣) في الأصل: «مفطرا» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سعيد».

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «الطهارة».

فَهَذَا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الْإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي[1] ذَلِكَ مِنَ الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْإِطْعَامَ، وَلَا يَأْخُذُ بِالْعِتْقِ وَلَا بِالصِّيَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ قِصَّةَ الْوَاقِعِ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِطْعَامَ[2].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَىٰ: أَنَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ[3] عَامِدًا كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ مُرَتَّبَةً.

وَذَهَبَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَيْضًا إِلَىٰ: [أَنَّ][4] مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ: أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَتَابِعَانِ، إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقَالَ: لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5] مَنْ ذَكَرَ التَّتَابُعَ فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ.

**وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ - فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَصِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ: وَلَيْسَ الْعِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّعَامِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ، فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءُ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي الْيَوْمَ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ إِذَا كَفَّرَ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ بَدَلًا مِنَ الصِّيَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ

---

(١) في الأصل: «من» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٣) في (ث): «للجماع» خطأ.

(٤) من المحقق.

(٥) (٧/ ١٦٦-١٦٧).

يَكُونَ الصِّيَامُ بَدَلًا مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلِكُلٍّ وَجْهٌ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الْكَفَّارَةِ - هَذِهِ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُكَفِّرُ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ؟ قَالَ: [وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ](١).

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءً**: أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ وَلَا فِي نَقْلِ الْحُفَّاظِ لَهُمَا ذِكْرُ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ**: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ(٢). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ: وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ(٤). فَخَالَفَ الْحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ.

---

(١) في الأصل: «ذلك من أن يصوم يوم مكانه»، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨): «رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه كلام». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٤٥): «هو بإسنادين أحدهما مرسل ضعيف والآخر متصل صحيح».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣). وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٤٣٥): «علة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد».

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ، قَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ [لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ](١). وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ، وَالْقَضَاءَ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ. فَكَمَا لَا يَسْقُطُ - عَنِ الْمُفْسِدِ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ - الْبَدَلُ إِذَا أَهْدَىٰ، فَكَذَا قَضَاءُ الْيَوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّدًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا عَلَىٰ الْمُجَامِعِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءٍ - فِي رِوَايَةٍ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَرَوَىٰ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا(٢) مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَضَىٰ يَوْمًا مَكَانَهُ. كَمَا قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يَعُوذُ فِيهِ(٣) مِنَ الذُّنُوبِ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ، وَيَتُوبُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ عَبَّادٌ: إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ وَاقَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْعُقُوبَةُ وَانْتِهَاكُهُ حُرْمَةَ الشَّهْرِ.

---

(١) في الأصل: «ذلك من أن يصوم يوم مكانه»، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٦٧).

(٢) في الأصل: «يوم» خطأ.

(٣) في (ث): «منه» خطأ.

وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَصْنَعُ مَعْرُوفًا. وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُمْ عُقُوبَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّعْبِيُّ: لَا أَقُولُ بِالْكَفَّارَةِ إِلَّا فِي الْغَشَيَانِ(١)- ذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجَامِعُ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ رَقَبَةً أَهْدَىٰ بَدَنَةً إِلَىٰ مَكَّةَ. قَالَ: وَلَوْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءَ يَوْمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَوَّىٰ بَيْنَ الْآكِلِ وَالْمُجَامِعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالْبَدَنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ.

وَعَنْهُ أَيْضًا - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا.

**وَكَانَ رَبِيعَةُ يَحْتَجُّ لِقَوْلِهِ هَذَا:** بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فُضِّلَ عَلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ اثْنَا(٢) عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعَةَ.

وَلِرَبِيعَةَ شُذُوذٌ مِنْهَا فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ جَرَادَةً: أَنَّ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ؛ لِأَنَّهُ آذَىٰ الصَّيْدَ. وَمِنْهَا - فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الْأَرْبَعِ وَجَهِلَهَا بِعَيْنِهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الفتيان».

(٢) في الأصل و(ث): «اثني»، وهو خطأ واضح.

عَامِدًا. قَالَ: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ. قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ. قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا. فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

كَذَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مُفَسِّرَةٌ، وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ التَّتَابُعِ فِي الشَّهْرِ أَلَّا يَخْلِطَهُ بِفِطْرٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَفْسَدَهُ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ قَضَاهُ كُلَّهُ نَسَقًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُتَتَابِعٌ، فَإِذَا تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ لَزِمَهُ فِي الْقَضَاءِ التَّتَابُعُ، كَمَنْ نَذَرَ[1] صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَقْضِي يَوْمًا، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَقَاوِيلُ التَّابِعِينَ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ لَا وَجْهَ لَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا السُّنَّةَ، وَإِنَّمَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ. وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ هَذَا. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: أَنَّ الْآكِلَ وَالشَّارِبَ فِي الْقِيَاسِ كَالْمُجَامِعِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي[2] الشَّرِيعَةِ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، فَإِذَا أَثْبَتَ[3] الشَّرِيعَةُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا [شَيْئًا فَسَبِيلُ][4] نَظِيرِهِ فِي الْحُكْمِ سَبِيلُهُ. وَالنُّكْتَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا: انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمَدًا، وَلَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَجْمَعُ كُلَّ فِطْرٍ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ. وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُجَامِعِ وَلَيْسَ الْآكِلُ مِثْلَهُ، فَدَلِيلُ إِجْمَاعِهِمْ: أَنَّ الْمُسْتَقِيءَ عَامِدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ مُفْطِرٌ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ مُزْدَرِدُ[5] الْحَصَاةِ عَمْدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ مُفْطِرٌ مُتَعَمِّدًا، وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ بَرِيئَةٌ فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قدر».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «من».

(٣) في الأصل و(ث): «فإذ ثبتت»، وهو خطأ واضح.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «شيء سبيل».

(٥) في الأصل: «مزدر»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (٧/ ١٧٢).

وَرَوَىٰ أَبُو الْمُطَوَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَوِيًّا مُتَعَمِّدًا، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»(١). وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ - لَوْ صَحَّ - عَلَىٰ التَّغْلِيظِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ جَاءَتِ الْكَفَّارَةُ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُجْزِئُ مِنَ الْإِطْعَامِ عَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُكَفِّرَ فِيهِ عَنْ فَسَادِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَقَ(٢) كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَهُوَ مَذْكُورٌ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِشْرِينَ صَاعًا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قِيَاسًا عَلَىٰ فِدْيَةِ الْأَذَىٰ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٥) تعليقًا غير مجزوم به. وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، و أحمد (٢/ ٤٧٠).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٧١) : «وفيه اضطراب واختلاف».

(٢) في الأصل: «العلق» خطأ. والعَرَق: هو زَبِيلٌ مَنْسوج من نَسَائج الخُوص. «النهاية» (ع ر ق).

(٣) (٧/ ١٦٧، ١٧٥).

(٤) إشارة إلىٰ الآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ....﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ لَا قِيَاسٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْوَاطِئِ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ وَكَانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ:**

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَنْصُوصًا.

وَكَانَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: إِنَّهَا عَلَىٰ الْمُعْسِرِ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا أَيْسَرَ أَدَّاهَا.

وَقَدْ يُخَرَّجُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ إِبَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَكْلَ الْكَفَّارَةِ لِعُسْرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخُصُوصًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

وَقِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ - فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الصِّيَامِ: أَيُسْأَلُ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ رَدَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَلَا يَعُدْ. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ أَهْلَهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، تَطَوَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أُتِيَ بِهِ كَفِّرْ بِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَاجَةَ وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَبَضَهُ قَالَ لَهُ: «**كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، وَجَعَلَ التَّمْلِيكَ لَهُ حِينَئِذٍ مَعَ الْقَبْضِ.

**وَيَحْتَمِلُ**: أَنْ يَكُونَ لَمَّا مَلَكَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَكَانَ إِنَّمَا تَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ، كَانَ لَهُ أَكْلُهُ هُوَ وَأَهْلِهِ لِحَاجَتِهِ.

**وَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا**: أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ دَيْنًا [عَلَيْهِ](١) مَتَىٰ [مَا](٢) أَطَاقَهَا أَدَّاهَا، وَإِنْ

---

(١) سقطت من الأصل، و أثبتناه من «التمهيد» (٧/ ١٧٦).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْنَا وَأَقْرَبَ مِنَ الِاحْتِيَاطِ.

**قَالَ: وَيَحْتَمِلُ**: إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ، كَانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ بِتِلْكَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ.

**وَيَحْتَمِلُ**: أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ شَيْءٍ فِي حَالِهِ تِلْكَ، أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ سَاقِطَةً عَنْهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، كَمَا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ عَنِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِابْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**» أَتَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ[1] فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا فِي الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ، لَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

قِيلَ لَهُ: أليس فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ حِينَ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَوَقَعَ عَلَيْهَا نَحْوُ[2] هَذَا؟ قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ هَذَا؟ إِنَّمَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «**تَصَدَّقْ بِكَذَا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَىٰ أَهْلِكَ**». وَإِنَّمَا أَمَرَ لَهُ بِمَا يَبْقَىٰ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ مُحْتَاجًا فَأَطْعَمَهُ عِيَالَهُ؟ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَلَا يُكَفِّرُ إِذَا وَجَدَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الْجِمَاعِ وَحْدَهُ.

وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ قِيَاسَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ عُسْرُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ**» وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: تُؤَدِّيهَا إِذَا أَيْسَرْتَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُ - قِيلَ لَهُ: وَلَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْكَ لِعُسْرَتِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ فِي الْيَسَارِ لَزِمَ [الذِّمَّةَ][3]

---

(١) في الأصل: «تكن» خطأ.

(٢) في الأصل: «ونحو» بزيادة الواو خطأ.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٧٨).

إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ طَائِعَةٌ فِي رَمَضَانَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا طَاوَعَتْهُ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ كَفَّرَ كَفَّارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَكْرَهَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا[1] إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ، فَإِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصِّيَامُ وَالْعِتْقُ وَالْإِطْعَامُ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ أَوْ أَكْرَهَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَابَ السَّائِلَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَسْأَلْهُ: أَطَاوَعَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَكْرَهَهَا. وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا لَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبْيِينَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ كَفَّارَةَ الْمَظَاهِرِ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ وَطِئَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَىٰ الْكَفَّارَةَ لَازِمَةً عَلَيْهَا إِنْ طَاوَعَتْهُ:** الْقِيَاسُ عَلَىٰ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، [فَإِذَا وَجَبَ][2] عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ:** أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ عَنْهُ، ثُمَّ وَطِئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً أُخْرَىٰ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ مِرَارًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ وَطِئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ:**

---

(١) في (ث): «عليه» خطأ.

(٢) في الأصل: «فوجب». وزدنا «إذا» ليستقيم المعنىٰ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، كَفَّرَ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَفَّرَ ثُمَّ وَطِئَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ حَدِّ الزَّانِي وَالسَّارِقِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَأَرْجُو أَنْ تُجْزِئَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي[1] صَوْمِهِ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ - وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا عِنْدَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ. وَقَالَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَنْسَىٰ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوجِبَ لِلْكَفَّارَةِ لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَظَاهِرُ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي» النِّسْيَانُ وَالْجَهَالَةُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ: أَنَسِيتَ أَمْ تَعَمَّدْتَ؟ وَأَفْتَاهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْفِعْلِ.

**وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا:**

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَتِمُّ صَوْمَهُ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ.

---

(١) في الأصل: «من» خطأ.

قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»، [ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَالِكٌ - زَعَمُوا أَنَّهُ يَقُولُ][(١)] عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَضَحِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَلَا يُحْفَظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ذِكْرُ الْبَدَنَةِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْكَ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ؟ قَالَ: لَا أَجِدُ. فَقَالَ: «**انْحَرْ جَزُورًا**». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[(٢)].

فَقَالَ سَعِيدٌ: كَذَبَ الْخُرَاسَانِيُّ، إِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)]: اضْطِرَابٌ فِيهِ عَلَىٰ الْقَاسِمِ ابْنِ عَاصِمٍ، وَلَا [يُجْرَحُ][(٤)] بِمِثْلِهِ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ بِفَضْلِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ثم قال مالك: يقول: سمع مالك»، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(٣) (٢١/ ٩).

(٤) في الأصل: «يخرج» خطأ.

أَكْثَرُ مِنْ شُهْرَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ» لَهُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَعَطَاءٌ مَشْهُورُ الْفَضْلِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ، وَلَهُ فَضَائِلُ جَمَّةٌ.

وَأَمَّا ذِكْرُ «الْبَدَنَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَلَا أَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» عَنِ ابْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «انْحَرْ بَدَنَةً»(١). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ. أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «انْحَرْ بَدَنَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا، [أَوْ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ صَاعًا](٣). قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «فَجِئْنِي أَتَصَدَّقْ عَنْكَ». قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مَنِّي. قَالَ: «اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ «الْبَدَنَةِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ - الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْمَذْكُورِ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَيْسَ فِيهِ نَحْرُ الْبَدَنَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٥).

(٢) انظر السابق.

(٣) سقط من (ث)، وفي (ن): «أو ما دون عشرين صاعا»!، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (٢١/ ١١).

(٤) انظر ما سبق من التخريج.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَىٰ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَحْرِ بَدَنَةٍ إِلَّا عَطَاءً وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ قَتَادَةَ وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُسَمَّىٰ سَلْمَانَ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَسَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ[1] الضَّبِّيَّ. وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَلَوْ صَحَّ سَلْمَانُ لَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ أَخَا سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ كَانَ يُقَالُ[3] لَهُ: سَلْمَانُ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ**: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

**قَالَ مَالِكٌ**: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ - حَاشَا قَتَادَةَ وَحْدَهُ - وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

**وَكَذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ**: إِنَّ الْمُفْطِرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا يَقْضِيهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ لَا غَيْرَ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، وَرِوَايَةً عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُمَا جَعَلَا عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ[4]؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْحَجِّ.

---

(١) في الأصل: «فارس» خطأ. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٥٠٩ ت:٢٤١٩).

(٢) (٢١/ ١٤).

(٣) في الأصل: «يقول»، وهو خطأ واضح.

(٤) في الأصل و(ث): «يومان»، وهو خطأ واضح.

وَقَوْلُهُ: «[فَأُتِيَ][(١)] بِعَرَقِ تَمْرٍ»: فَأَكْثَرُهُمْ يَرْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَتْحُ الرَّاءِ.

وَزَعَمَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ.

[قَالَ: وَالْعَرْقُ - بِتَسْكِينِ الرَّاءِ: هُوَ الْعَظْمُ][(٢)].

قَالَ: وَالْعَرَقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَسَعُ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَهِيَ سِتُّونَ مُدًّا.

كَذَلِكَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا وَابْنَ الْمَاجِشُونِ يَقُولَانِ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَرَقًا؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً ثُمَّ يُضَمُّ، وَالْعَرَقَةُ الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ دُرَّةُ الْمَكْتَبِ عَرَقَةً، يُقَالُ: عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ، كَمَا يُقَالُ: عَلَقَةٌ وَعَلَقٌ.

قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ.

نَغْدُو فَنَتْرُكُ فِي الْمَزَاحِفِ مَنْ ثَوَىٰ ... وَنُقِرُّ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يَقْتَلِ

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٦٢٢/ ٣٠- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّىٰ يُفْطِرَ(١).

٦٢٣/ ٣١- وَذَكَرَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَ[عَبْدَ اللهِ](٢) بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ(٣).

٦٢٤/ ٣٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ.

قَالَ [هِشَامٌ](٤): وَمَا رَأَيْتُهُ(٥) قَطُّ يَحْتَجِمُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّمَا تَرَكَ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِمَا بَلَغَهُ فِيهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَ[ذَلِكَ](٧) مِنَ الْوَرَعِ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْلُومِ.

وَأَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَإِنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الصَّوْمَ، فَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُهُ: مَا احْتَجَمَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (١٩٣٨) تعليقًا مجزومًا به، ووصله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٨٦٨) وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٠) بذكر عائشة بدل ابن عمر. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٦): «هذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «رأيت»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٦). وإسناده صحيح.

(٧) من المحقق.

وَأَمَّا سَعْدٌ: فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي «الْمُوَطَّأ» مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ عَفَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضْعِفُ حَدِيثَ سَعْدٍ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ(١)؛ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَحَدِيثُهُ فِي «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ - وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٢) مِنْ طُرُقٍ يُصَحِّحُ بَعْضَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْهَا: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَهَذِهِ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؟ قَالَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُخَرِّجْ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَهُ، وَخَرَّجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَعْلُولَةٌ(٣)، لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمَا، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهَا(٤)

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سعيد».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٦) عن ثوبان ﷺ. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٤٨). وفي الباب عن رافع بن خديج وشداد بن أوس ﷺ وغيرهما. قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٨٠): «رواه بضعة عشر صحابيًّا».

(٣) بعده في الأصل: «أنه ألا»!

(٤) في الأصل: «عنهما» خطأ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ ذَلِكَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(١).

وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

وَرَوَاهُ مِقْسَمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَائِمًا مُحْرِمًا(٥).

فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ ثَوْبَانَ.

وَحَدِيثَ شِدَادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَحَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ صَحِيحٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «وهب».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٠)

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (٣٠٨١). قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلىٰ هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي».

(٦) أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٦٥). قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح». وانظر كلام المصنف عليه.

**وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ**: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا - نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَامَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِيَ عَشْرَةَ(١) لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، وَشَهِدَ حِجَامَتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، فَإِذَا كَانَتْ حِجَامَتُهُ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ﷺ.

**وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ**: بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنِ احْتَجَمَ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهَا أَنْ يَسْقُطَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُقْضَىٰ بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَّا بِسُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ [لَهَا](٢)؛ [وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي تِلْكَ(٣) الْمَسْأَلَةِ، فَالْوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ صَحِيحًا حَتَّىٰ يَقْضِيَ بِإِفْطَارِهِ دَلِيلٌ لَا مُعَارِضَ](٤) لَهُ.

**وَوَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْقِيَاسِ وَهُوَ**: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لَا مِمَّا خَرَجَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ الْأَثْفَالَ الْخَارِجَةَ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ - نَجَاسَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: إِنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ لِخُرُوجِهَا مِنْ بَدَنِهِ، فَكَذَلِكَ الدَّمُ فِي الْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا.

**فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ**: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(٥)، وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ

---

(١) في الأصل و(ث): «عشر» خطأ.

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل: «ذلك» خطأ.

(٤) سقط من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، =

فَأَفْطَرَ(١).

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ شَيْءٌ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ نَجَسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ لَا يُفْطِرُهُ، وَكَانَ الْمُسْتَقِيءُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَىٰ مِنْهُ رُجُوعُ بَعْضِ الْقَيْءِ فِي حَلْقِهِ؛ لِتَرَدُّدِ ذَلِكَ وَتَصَعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ.

**وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ»**: فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَمَعْنَىٰ «قَاءَ»: اسْتَقَاءَ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ:

مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ**»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ، وَفِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَهَذَا بَيَانُ تَهْذِيبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

وَهَذِهِ الْمُقَايَسَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْمَحْجُومِ لَا الْحَاجِمِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهَا مِنَ

---

= عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسىٰ بن يونس». وقال محمد – يعني: البخاري: «لا أراه محفوظًا». وقال الدارقطني في «سننه» (٢٢٧٣): «رواته ثقات كلهم».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، و أحمد (٥/ ١٩٥). قال الترمذي: «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث».

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩). قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ». وقال ابن الملقن في « البدر المنير» (٥/ ٦٧٤): «هذا الحديث ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٥)، والدارقطني (٢٢٦٣، ٢٢٦٨). قال الدارقطني عن رجال إسناده: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا». وزاد الهيثمي نسبته للبزار، وقال في « مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٠): «ورجال البزار رجال الصحيح».

الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُوقَفُ عَلَىٰ عِلَلِهَا، وَأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أَثَرِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ. وَلِهَذَا مَا قَدَّمْنَا الْآثَارَ(١) الْوَارِدَةَ بِهَا وَقَدِ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ النَّسْخُ فِيهَا؛ لِأَنَّ حِجَامَتَهُ ﷺ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ. وَقَوْلُهُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» كَانَ مِنْهُ عَامَ الْفَتْحِ فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ بِذَلِكَ.

**وَأَمَّا الْحَاجِمُ**: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَقَىٰ رَجُلًا مَاءً وَأَطْعَمَهُ خُبْزًا - طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا - لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مُفْطِرًا.

**فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ**: أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذَهَابِ الْأَجْرِ؛ لِمَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ من ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ: «**مَنْ لَغَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**»(٢)، يُرِيدُ: ذَهَابَ أَجْرِ جُمُعَتِهِ بِاللَّغْوِ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ غَيْرَهُمَا أَوْ قَاذِفَيْنِ، فَبَطُلَ أَجْرُهُمَا لَا حُكْمُ صَوْمِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَوْلَىٰ بِذَوِي الْعِلْمِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا**:

فَمَعْلُومٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: [إِنَّه](٣) لَا بَأْسَ بِهَا لِلصَّائِمِ.

---

(١) بعدها في الأصل: «في»!.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٥)، والدارقطني (٢٢٦٣، ٢٢٦٨). قال الدارقطني عن رجال إسناده: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا». وزاد الهيثمي نسبته للبزار، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٠): «ورجال البزار رجال الصحيح».

(٣) سقطت من (ث).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا مِنْهُمْ؛ لِمَا يُخْشَىٰ عَلَىٰ فَاعِلِهَا مِنَ الضَّعْفِ عَنْ تَمَامِ صَوْمِهِ مِنْ أَجْلِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مَخَافَةَ الْجَهْدِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ:**

**فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً.**

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنِ احْتَجَمَ الصَّائِمُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَحْتَجِمَ أَحَدٌ صَائِمًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُفْطِرْ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ صَوْمِهِ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي[1] بَعْضِ كُتُبِهِ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّىٰ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِنِ احْتَجَمَ صَائِمًا، لَمْ أَرَ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فَقَالَا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجِمَ صَائِمًا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَطَاءٌ.

إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قَالَ: إِنِ احْتَجَمَ سَاهِيًا لِصَوْمِهِ أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِنِ احْتَجَمَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

---

(١) في الأصل: «من» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: شَذَّ عَطَاءٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا خِلَافُ السُّنَّةِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَنِ احْتَجَمَ قَضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (١١) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦٢٥/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، [وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ](١)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تركه(٢).

٦٢٦/ ٣٤- وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٣)، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [لِهَذَا الْيَوْمِ](٤): «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ اللهُ صِيَامَهُ عَلَيْكُمْ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ صِيَامُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَدْبِهِ أُمَّتَهُ إِلَىٰ صِيَامِهِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِأَنَّهُ(٦) صَائِمٌ لَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ، إِلَّا لِفَضْلٍ فِيهِ. وَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٦) في الأصل: «لأنه» خطأ.

الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةُ.

**وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»:**

فَإِنَّهَا إِبَاحَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ وُجُوبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَلِهَذَا مَا أَخْبَرَهُمْ بِهَذَا الْكِتَابُ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي رَمَضَانَ... الْحَدِيثُ(١).

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ يَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ(٢).

وَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ صَامَ رسول الله ﷺ علىٰ وَجْهِ الْفَضِيلَةِ وَالتَّبَرُّكِ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ.

**٦٢٧/ ٣٥- ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: إِنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا(٣).**

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ: أَنْ تَسَحَّرْ لِتُصْبِحَ صَائِمًا، فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

هَكَذَا قَالَ: «أَرْسَلَ» إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ بَلَاغِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٥٨) عن مالك بلاغًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصِّيَامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ [يَوْمٍ] فَضَّلَهُ عَلَىٰ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً»(٢).

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ تَأْكِيدِ صَوْمِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الْفَضْلِ لَا عَلَىٰ الْفَرْضِ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومُوا، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ(٤)، أن أَسْلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ**»(٥).

وَهَذَا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، إِذْ كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ؛ تَأْكِيدًا فِي التَّقَرُّبِ بِصَوْمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢). وما بين المعقوفتين منهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن محمد».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٤٧). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٨٧): «هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر. والله أعلم».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَىٰ قَتَادَةَ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَوْ سَلَمَةُ(١)، عَنْ عَمِّهِ. وَشُعْبَةُ يَقُولُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**صُومُوا الْيَوْمَ**». قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا. قَالَ: «**صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ**»(٢).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: اعْدُدْ(٣)، فَإِذَا أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَأَصْبِحْ صَائِمًا. قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ؟ قَالَ(٤): نَعَمْ ﷺ(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ أَحَبَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ صَامَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ. وَأَظُنُّ ذَلِكَ احْتِيَاطًا مِنْهُمْ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَأَبُو رَافِعٍ - صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: كَانَ ابْنُ

---

(١) في (ث): «سلمة أو سلمة» خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩). وانظر السابق.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «اغدوا».

(٤) في الأصل و(ث): «قلت»، والمثبت من صحيح مسلم

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٣).

عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ[١] الْعَاشِرَ، فَبَلَغَهُ[٢]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: [يَوْمُ][٣] عَاشُورَاءُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَلَكِنَّهُ اسْمُهُ الْعَاشُورَاءُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطْفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ**»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤].

وقال صَاحِبُ الْعَيْنِ: عَاشُورَاءُ: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ. قَالَ: وَيُقَالُ: الْيَوْمُ التَّاسِعُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: رَمَضَانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

(١) في الأصل: «يصومه» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فيلغه».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤).

الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**»(١).

قَالَ جَابِرٌ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَقَالَ شُعْبَةُ مِثْلَهُ.

[قَالَ](٢): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟»(٣) فِي «بَابِ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ» مِنَ الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٢). وقال: «هذا إسناد ضعيف». ورُوي بأسانيد ضعيفة عن علي وأبي هريرة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. قال البيهقي: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها إلىٰ بعض أخذت قوة. والله أعلم».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سيأتي تخريجه.

## (١٢) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ

٦٢٨/ ٣٦- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ(١).

٦٢٩/ ٣٧- وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَ[يَوْمُ](٢) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: صِيَامُ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ حَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا](٣) لِمُتَطَوِّعٍ، وَلَا نَاذِرٍ، وَلَا قَاضٍ فَرْضًا أَنْ يَصُومَهُمَا، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ.

وَهُمَا يَوْمَانِ حَرَامٌ صِيَامُهُمَا. فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٤).

وَلَوْ نَذَرَ نَاذِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ أَوْ صِيَامًا بِعَيْنِهِ، مِثْلَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فِطْرًا أَوْ أَضْحَىٰ.

فَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَصُومُهُمَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِمَا:

فَفِي أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، وَجَمَاعَةٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا. وَهُوَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قَوْلُ ابْنِ كِنَانَةَ - صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَقْضِيهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَقْضِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَلَّا يَقْضِيَهُمَا وَلَا يَصُومَهُمَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِمَا.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ يَقْضِيهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ أَلَّا يَقْضِيَهُمَا.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ أَنْ يَقْضِيَهُمَا.

وَرَوَىٰ الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَالرِّوَايَتَانِ الْأُخْرَيَانِ رَوَاهُمَا ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَوْلُهُ: «لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَقْضِيَهُمَا[1]» أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَبْحٌ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَلَا يَدَعُهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِيمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةٍ: أَنَّهُ يَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ صِيَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا لِمَكَانِ رَمَضَانَ، وَيَوْمَيْنِ لِمَكَانِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، وَيَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ: الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ، وَتَقْضِي أَيَّامَ الْحَيْضِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ - فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَىٰ: أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا خِلَافُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنِّي أَحْسَبُ أَنَّهُ جَعَلَ الْإِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا. وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ فِي سَنَةٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقِيَاسُ أَنْ لَا قَضَاءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ أَبَدًا لَا

---

(١) في الأصل: «يقضيه» خطأ.

يَخْلُو: أَنْ يَدْخُلَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ فِي نَذْرِهِ أَوْ لَا يَدْخُلُ. فَإِنْ دَخَلَ فِي نَذْرِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ نَذْرِ صَوْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَنَذْرُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، يَسْقُطُ الِاعْتِكَافُ عَمَّنْ نَذَرَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَأَمَّا صِيَامُ الدَّهْرِ - لِمَنْ أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصِيَامِهَا - فَمُبَاحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الصِّيَامَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ، وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ ذَكَرَهَا عَلَىٰ إِبَاحَةِ مَا سِوَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «**مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»(١).

وَيُرْوَىٰ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»(٢)، «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٣).

وَهَذَا عِنْدِي عَلَى الِاخْتِيَارِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا عَلَىٰ [أَنَّهُ](٤) شَيْءٌ يَلْزَمُ.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سقطت من (ث).

## (١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٦٣٠/ ٣٨- ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ! فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»[٢].

٦٣١/ ٣٩- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْوِصَالِ؛ رِفْقًا لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْوِصَالِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ للهِ ﷻ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُ جَمَاعَةٌ، يُوَاصِلُونَ الْأَيَّامَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ يَقْوَىٰ يُوَاصِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ [يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةً][٤]؟

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم عقب (١١٠٣/ ٥٨).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «يومه وليله».

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(١).

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ لَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَىٰ سَحَرٍ، لَا غَيْرَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا أَيْضًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ**». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي**»(٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «**لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ. [فَقَالَ ﷺ](٣): «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ(٤)(٥).

هَكَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»(٦).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من البخاري.

(٤) في الأصل: «لهم»، والمثبت من البخاري. و«لهم» عند مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٧) (١٤/ ٢٦٣).

وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ الْوِصَالَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ لِأَحَدٍ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. وَأَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١). وَحَقِيقَةُ النَّهْيِ: الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ.

**وَقَالُوا**: لَمَّا قَالَ لَهُمْ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**» أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْوِصَالَ لَهُ خَاصَّةً لَا لِغَيْرِهِ، كَمَا خُصَّ بِسَائِرِ مَا خُصَّ ﷺ.

**وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ**: بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

**قَالُوا**: فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْوِصَالَ لِلنَّبِيِّ عليه السلام مَخْصُوصٌ، وَأَنَّ الْمُوَاصِلَ لَا يَنْتَفِعُ بِوِصَالِهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصِّيَامِ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَبَهِهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلَهُ(٣).

وَلَا مَعْنَىٰ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِي الْوِصَالِ إِلَىٰ السَّحَرِ - عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ رأىٰ(٤) ذَلِكَ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٥).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام أَعْجَلَ النَّاسِ فِطْرًا.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٠١).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أراد»، والمثبت من الأصل.

(٥) سبق تخريجه.

## (١٤) بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

٦٣٢/ ٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلٍ خَطَأً أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ[١] مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَىٰ الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ مِنْ[٢] صِيَامِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ [خَطَأً][٣]، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا: أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَ[هِيَ][٤] تَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَامَتْ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَوْجَبَ عَلَيْهِ[٥] صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يُفْطِرَ[٦]، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» - قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي السَّفَرِ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَصِلْهُ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَنَىٰ. وَإِنْ سَافَرَ لَا يُفْطِرُ، وَإِنْ فَطَرَ اسْتَأْنَفَ. وَإِنْ مَرِضَ فِي سَفَرِهِ مَرَضًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ؛ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ السَّفَرِ بَنَىٰ إِذَا صَحَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِي هَذِهِ

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «عليها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «تفطر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: الرَّجُلُ يَمْرَضُ بَيْنَ ظَهْرَيْ شَهْرَيِ التَّتَابُعِ فِي الظِّهَارِ أَوِ الْقَتْلِ أَوِ الْكَفَّارَةِ مِنْ رَمَضَانَ.

**وَأَمَّا الْحَائِضُ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا**: أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ فَلَمْ تُؤَخِّرْ وَوَصَلَتْ بَاقِي[1] صِيَامِهَا بِمَا سَلَفَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَتَسْتَأْنِفُ الْبِنَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْقِطَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا قَبْلَ الْفَجْرِ فَتَتْرُكَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَالِمَةً بِطُهْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَتِ اسْتَأْنَفَتْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرَيِ التَّتَابُعِ بَعْضَهَا**:

فَعَلَىٰ[2] قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: مَا قَالَ مَالِكٌ فِي سَنِّ الْبِنَاءِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَطَاوُسٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَعْتَدُّ بِمَا صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

وَسَائِرُهُمْ قَالَ: الْمَرِيضُ يَبْنِي إِذَا بَرَأَ وَوَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَرِّطْ، كَمَا وَصَفْنَا فِي الْحَائِضِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ مِثْلُ شَهْرَيْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ كَتَبْنَا فِيهِ إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَكَتَبُوا إِلَيْنَا: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ «بأي».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قضىٰ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ: يَبْنِي.

وَقَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ، إِنْ كَانَ عُذْرٌ غَالِبٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**حُجَّةُ مَنْ قَالَ يَبْنِي:** لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ بِمَرَضِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ، وَقَدْ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ:** يَسْتَأْنِفُ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ بِعُذْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْمَأْثَمُ، قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا رَكَعَاتٌ مُتَتَابِعَاتٌ، فَإِذَا قَطَعَهَا عُذْرٌ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ.

## (١٥) بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

٦٣٣/ ٤١ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، [وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ](١): فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ [وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ](٢) صَلَّىٰ وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ عَلَى الصِّيَامِ مِنَ(٣) الْمَرِيضِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ [فِي كِتَابِهِ](٤): ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٤]. فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ [عِنْدَنَا](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَتَىٰ عَلَيْهِ بِعَيْنِ الصَّوَابِ. وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَىٰ حَالٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ كَانَ بِحَالٍ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ فَأَدَّاهُ الْمَرِيضُ حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِ إِلَىٰ الْحَالِ الْمُخَوَّفَةِ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ - أَيْضًا - أَنْ يَأْكُلَ(٦) فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ أَلَّا يُفْطِرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ ﷻ بِيَقِينٍ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتأول».

مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٤]، فَإِذَا صَحَّ مَرَضُهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا يُفْطِرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، وَلَا يُفْطِرُ لِمَا يُخْشَىٰ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا يَقِينَ مَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَرَضُ بِيَقِينٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## (١٦) بَابُ النُّذُورِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٣٤/ ٤٢ - ذَكَرَ فِيهِ: مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ [سَعِيدِ](١) بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ(٢).

[قَالَ مَالِكٌ](٣): وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَىٰ اسْتِحْسَانِ الْبِدَارِ إِلَىٰ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّطَوُّعِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢١]، وَقَالَ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٨].

فَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الِاخْتِيَارِ. فَإِنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ نَذْرِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ - إِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا - وَأُتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَقَّتًا - فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مَا لِلْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ أَهْلُهُ، هَلْ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ أَمْ لَا؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ [رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا](٤)، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَىٰ أَنْ يُنْفَذَ عَنْهُ: فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ، يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «موت» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ كَانَ لَازِمًا لَهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَ وَرَثَتَهُ الْمِيرَاثَ، إِلَّا مَنْعُهُ مَا يُقِرُّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَاتٍ فَرَضَ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ مُنِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَجُعِلَ فِي ثُلُثِهِ، وَيُدِّيَ عَلَىٰ سَائِرِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الزَّكَاةِ» هَذِهِ الْمَعَانِيَ، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَا يُبَدَّىٰ مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا فِي الثُّلُثِ وَفِي رَأْسِ الْمَالِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٦٣٥/ ٤٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(١).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَرْضًا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا سُنَّةً وَلَا تَطَوُّعًا، لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ. وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ الْحَيِّ، لَا يُجْزِئُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

**وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. قَالَ: وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْهُ بِمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ.

فِي ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٥١٢٢). وإسناده لا بأس به.

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُطْعَمُ عَنْهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فَقَدْ أَبْعَدَ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ. قَالَ: وَالنَّذْرُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مَكَانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنِ اعْتَكَفَ اعْتَكَفَ عَنْهُ، وَصَامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: يُطْعِمُ عَنْهُ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا. وَفِي النَّذْرِ يَصُومُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

**وَجُمْلَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، قَالُوا: وَاجِبٌ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْجَبُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِطْعَامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ. وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْمَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلُثِهِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِي: «وَاجِبٌ عَلَيْهِ»: أَيْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَوْمُهُ.

فَإِنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ فِي ثُلُثٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ](١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي النَّذْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ](٤).

قَالَ قَاسِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَدِينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ... فَذَكَرَهُ(٦).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ(٧) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) تحرف في (ث) إلى: «عمر».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) تكرر في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري بعد (١٩٥٣) عن يحيى وأبي معاوية عن الأعمش ... تعليقًا مجزومًا به.

(٧) تحرف في (ث) إلى: «نبيشة».

الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(١).

رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ](٢) بِمَعْنَاهُ.

رَوَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يُطْعَمُ، وَفِي النَّذْرِ: يُصَامُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ فِيهِمَا جَمِيعًا: الْإِطْعَامُ.

وَزَعَمَ مَنِ احْتَجَّ لِلْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخَالِفْ بِفَتْوَاهُ [إِلَّا نَسْخًا(٣) عَلِمَهُ](٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أَيْضًا - مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَا يُصَامُ. رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلِهَذَا(٥) - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ: أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ [مِنْ أَجْلِ فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ](٦).

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ؛ عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». وَهَذَا عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ. يُرِيدُ: أَنَّ ذَلِكَ كَرَجُلٍ

---

(١) انظر الحديث قبل السابق.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «نسخ» خطأ.

(٤) سقط من (ث).

(٥) في (ث) و(ن): «وهذا». وهنا تصرف غريب في (ث) و(ن) أخل بالمعنىٰ.

(٦) سقط من (ث).

وَاحِدٍ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْلَا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الْأَصْلُ الْقِيَاسَ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَمَلُ بَدَنٍ: أَلَّا[1] يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

(١) في (ث): «لا» خطأ.

## (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٦٣٦/ ٤٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ [خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ][(١)]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ! فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا[(٢)].

فَقَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ»: الْقَضَاءَ - فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مُؤْنَتِهِ وَيَسَارَتَهُ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا تَأَوَّلَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَمَلُ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَخِيهِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ... فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: يَا هَؤُلَاءِ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ،

---

(١) من الموطأ.

(٢) أخرجه الشافعي ص (١٠٣)، وعبد الرزاق (٧٣٩٢)، والبيهقي (٨٠١٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٤٠): «هذا أثر صحيح».

فَرَأَيْتُ عِسَاسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ وَقَالُوا: أَنَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟. فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يُقْضَىٰ؟(١) وَاللهِ مَا تَجَانَفْنَا الْإِثْمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا خِلَافٌ عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَوْلَىٰ بِالصَّائِمِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: «لَا يَقْضِي»: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ: الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَقْضِي عِنْدَهُ قِيَاسًا عَلَىٰ النَّاسِي عِنْدَهُ، [قَادَهُ(٢) فِيهِمَا أَصْلُهُ](٣).

فَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ يَظُنُّهَا قَدْ غَابَتْ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّهُ لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ [تَطَوُّعًا مَضَىٰ](٤) فِيهِ وَلَا(٥) شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ: إِذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَنْ قَالَ بِقَضَاءِ الْيَوْمِ**: إِجْمَاعُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ بَعْدَ إِتْمَامِ صِيَامِهِمْ يَوْمَهُمْ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا شَكَّ. فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَرَىٰ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا

---

(١) في (ث): «ولم تقضي؟» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «قاد» خطأ.

(٣) سقط من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «نظر غامضا».

(٥) في (ث): «فلا» خطأ.

مَكَانَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أُجِرَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَسَحَّرُ مَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ، حَتَّىٰ يَرَىٰ الْفَجْرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَأْكُلُ إِذَا شَكَّ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فَلَمْ يَرَ، وَأَكَلَ فِي الْفَجْرِ أَمْ فِي اللَّيْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَوْجَبُ أَنْ يَقْضِيَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ قَوْلُ احْتِيَاطٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ عَنِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ؛ خَوْفًا أَنْ يُوَاقِعَ مَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْأَكْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبِنْ لَهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَإِيجَابُ الْقَضَاءِ إِيجَابُ فَرْضٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِيَقِينٍ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ**: بِأَنَّ الصَّائِمَ يَلْزَمُهُ اعْتِرَافُ[1] طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَقَدُّمِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنَ السَّحَرِ، وَآخِرِ شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْتِزَامٌ لِصَوْمِ مَا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِصِيَامِهِ، مَعَ مُخَالَفَةِ الْآثَارِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ مِنَ الْفِقْهِ. وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَهُمُ الْفَجْرُ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٦٣٧/ ٤٥ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ**[2].

---

(١) كذا في الأصل، ولم أتبينها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٩١٣٤، ٩١٣٥). وإسناده صحيح.

٦٣٨/ ٤٦ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا أَيْضًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، [وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ](١)(٢).

٦٣٩/ ٤٨ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يُتَابَعَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَلَا يَرَىٰ إِعَادَةً عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُتَابِعْهُ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صِيَامٍ مَذْكُورٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَأَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَلَا أَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَ ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا أَجَازَا أَنْ يُفَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: فَرِّقْهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَحْصِ الْعِدَّةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ

---

(١) سقط من (ث)

(٢) منقطع. ووصله الدارقطني (٢٣٢٠) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قضاء رمضان: «صمه كيف شئت». وقال ابن عمر: «صمه كما أفطرت».

(٣) انفرد به مالك وإسناده صحيح.

قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقِيهِ، إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّهَا: سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقِيهِ، إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ][(١)].

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ، فَلَا أَعْلَمُ عَنْهُ خِلَافًا أَنَّهُ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا كَمَا أَفْطَرْتَهُ.

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَتْ: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٤]، ثُمَّ سَقَطَتْ «مُتَتَابِعَاتٌ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهَا: «سَقَطَتْ»: يَحْتَمِلُ: نُسِخَتْ وَرُفِعَتْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُقُوطِ التَّتَابُعِ، وَلَيْسَ[(٢)] بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ «مُتَتَابِعَاتٌ»، فَصَحَّ سُقُوطُهَا وَرَفْعُهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَكُلُّهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يَسْتَحِبُّونَهَا مُتَتَابِعَاتٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٦٤٠/ ٤٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ - وَهُوَ صَائِمٌ -**

---

(١) سقط من (ث)

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «الدفتين».

**فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**(١).

قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنِاسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ.

وَعِيسَىٰ ثِقَةٌ فَاضِلٌ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ أَصَحُّ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة (٩١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤١١)، والبيهقي (٨٠٢٦). وإسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ - إِنْ صَحَّ - : «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ**»(١) حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ فِي الِاسْتِقَاءَةِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْآكِلِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ**: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ: ... فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ(٢).

وَزَادَهُ عُمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، بِمَعْنَاهُ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْقَيْءُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَعَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَهُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ أَوِ الْجِمَاعَ؛ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ - أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا - يَكُونُ مُفْطِرًا. وَمَنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيَكَفِّرُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا(١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ(٢).**

هَذَا قَوْلُهُ فِي «مَوَطَّئِهِ».

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ... ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: مَنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَوْ تَعَمَّدَ أَثِمَ وَكَفَّرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: مَنْ جَامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقُلْتُ: يَقْضِي.

وَرَوَى الْمَعَافِرِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٧). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «مكان يومه».

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ(١) أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ.

يُرِيدُ: حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ(٢) مِثْلُ هَذَا يَنْسَىٰ، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ. وَذَهَبَ فِيهِ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) ثُمَّ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في الأصل: «فقال»، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أليس».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩). وإسناده صحيح.

ﷺ: «اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، أَتِمَّ صَوْمَكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ - فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٤١/ ٤٩ - وَفِي هَذَا [الْبَابِ: ذَكَرَ](٢) مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ [الْمَكِّيِّ](٣)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ(٤) الْكَفَّارَةِ: أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: [نَعَمْ](٥)، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ(٦) مُتَتَابِعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَابُ الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَلِّمِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَحَسْبُ الشَّيْخِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ، فَأَفَادَ وَلَمْ يُعَنِّفْ.

وَيَجِبُ بِدَلِيلِ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ قَوْلَهُ - كَانَ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ - أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ، أَوْ وَجْهٍ يُبَيِّنُ بِهِ فَضْلَ قَوْلِهِ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاحْتِجَاجِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أيام صيام»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «يكون»، والمثبت من «الموطأ».

مُصْحَفِ عُثْمَانَ مَا يَدْفَعُهَا.

وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَجْرِي مَجْرَىٰ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، لِلْعَمَلِ بِمَا يَقْتَضِيهِ مَعْنَاهُ دُونَ الْقَطْعِ عَنْ مَغِيبِهِ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا: مَا مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنَ الاحْتِجَاجِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ[١] قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ٩]: «فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ»، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

**وَأَمَّا صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، [لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ][٢] مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كُسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ:**

فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَاتٍ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّتَابُعَ إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُصَامَانِ[٣] كَفَّارَةً لِقَتْلِ الْخَطَأِ، أَوِ الظِّهَارِ، أَوِ الْوَطْءِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ. وَيَسْتَحِبُّونَ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَحَبَّهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٩].

قَالَ عَطَاءٌ: وَكَذَلِكَ يَقْرَؤُهَا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ، قَالَا فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

[وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا أَبُو إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشُ][٤].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تغيير».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من لم يجد به ما يكفر»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يصامون».

(٤) ما بين المعقوفتين في (ث) جاء قبل الفقرة السابقة.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ طَاوُسَ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [فِي][(١)] كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. فَقَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ. فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مُتَتَابِعَاتٍ». قَالَ: فَأَخْبِرِ الرَّجُلَ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمِ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا... إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ.**

فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ» وَجْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَصْلُ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُهَا عِنْدَهُ: أَنَّ كُلَّ دَمٍ ظَاهِرٍ مِنَ الرَّحِمِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَهُ، تَتْرُكُ لَهُ الْمَرْأَةُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ مَا تَمَادَىٰ فِيهَا حَتَّىٰ تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ[(٢)] يَوْمًا، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ وَدَمُ عِرْقٍ مُنْقَطِعٍ لَا دَمُ حَيْضٍ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ، وَاسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثٍ فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُبَيَّنٌ فِي «بَابِ الْحَيْضِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَىٰ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ،**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «خمس عشرة» خطأ.

وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِيهِ: هَلْ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا مَضَىٰ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ فِيهِ؟:

فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَىٰ مِنْهُ مَعَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَعَنِ [رَجُلٍ، عَنِ][1] الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَوْلُ قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَوْ أَسْلَمَ كَفَّ عَنِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يَقْضِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَىٰ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَكُفُّ الَّذِي يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَيْسَ[2] قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِوَاجِبٍ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ قَضَاهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ: عَلَيْهِمَا أَنْ يَصُومَا مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَىٰ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ [فِيهِ][3] أَوْ بَلَغَ. وَأَسْتَحِبُّ لَهُمَا صَوْمَهُ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

---

(١) من المصنف (٧٣٦١).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن) زيادة: «عليه»، والكلام يستقيم بدونها.

(٣) سقطت من (ث).

وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ لَهُمَا أَنْ يَكُفَّا [فِي][(١)] ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - [فِي الْغُلَامِ يَحْتَلِمُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ][(٢)]: فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا مَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُطِيقُ الصَّوْمَ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ، أَوِ الْغُلَامِ يَحْتَلِمُ [صَوْمَ][(٣)] مَا مَضَىٰ، فَقَدْ كَلَّفَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُكَلِّفِ الصِّيَامَ إِلَّا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ بَالِغًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٣]، وَلِقَوْلِهِ[(٤)]: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧].

فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِيجَابِ هَذَا الخِطَابِ مَنْ لَمْ يُبْلَغْ مَبْلَغَ مَنْ تَلْزَمُهُ الْفَرَائِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...**»[(٥)]. وَذَكَرَ «**الْغُلَامَ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَالْجَارِيَةَ حَتَّىٰ تَحِيضَ**».

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ صَوْمَ مَا مَضَىٰ، فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ غَيْرِ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ؛ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

هَذَا وَجْهُ النَّظَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ أَوْ يُسْلِمُ، اسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُفْطِرًا، وَلَيْسَ كَالْيَوْمِ الَّذِي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِي يَبْلُغُ أَوْ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، لَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَلْزَمْهُ آخِرَهُ.

وَالْيَوْمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ،

---

(١) السابق نفسه.

(٢) تكرر في الأصل.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «وبقوله» خطأ.

(٥) سبق تخريجه.

لَازِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ. فَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَسَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَكَذَلِكَ آخِرُهُ مَعَ الْعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## (١٨) بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٦٤٢/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ - زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرَتْنِي[1] بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»[2].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَمُطَرِّفٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَالْقُدَامِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِذَاكَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

إِلَّا أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

---

(١) في الأصل: «فقدمتني»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٨٨)، والشافعي في «مسنده» ص (٨٤). وهو منقطع بين الزهري وعائشة وحفصة ﭫ. وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من طريق أخرىٰ عن عائشة ﭫ. وضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢١٨٦).

وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ(١) فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَصَالِحُ بْنُ [أَبِي](٢) الْأَخْضَرِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ خَطَأٌ كَبِيرٌ.

وَحُفَّاظِ ابْنِ شِهَابٍ يَرْوُونَهُ(٣) مُرْسَلًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

هَكَذَا رَوَىٰ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ(٤) بْنِ عُمَرَ عَنْهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ مَخْرُوصٌ عَلَيْهِ... الْحَدِيثَ(٥).

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلُوا الزُّهْرِيَّ - وَأَنَا شَاهِدٌ: أَهُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّ السَّائِلَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِالذِّكْرِ هُوَ: ابْنُ جُرَيْجٍ.

[حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «البرقان»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٢) من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٣) في الأصل: «يرويه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٨٠). قال أبو عبد الرحمن النسائي: «الصواب ما روىٰ ابن عيينة، عن الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وفي غير الزهري، وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري».

(٦) في الأصل و(ن): «وذكر عباس عن سفيان»! وفي (ث): «ذكر عن سفيان»! والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٩).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ شِهَابٍ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمِلْكِ بْنِ مَرْوَانَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: جَاءَنَا صَالِحُ بْنُ [أَبِي](٢) الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الزُّهْرِيُّ لَنَا، فَقَامَ فَرَوَىٰ لَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُرْوَةَ، وَلَا قَالَ فِيهِ: وَكَانَ الطَّعَامُ مَخْرُوصًا(٣) عَلَيْهِ، فَوَقَفُوا الزُّهْرِيَّ وَأَنَا حَاضِرٌ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَا رُوِيَ مُسْنَدًا فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعِلَلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ(٥) كُلَّهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٨٥)، والترمذي بعد حديث (٧٣٥).

(٢) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٦٧).

(٣) في الأصل: «مخروص» خطأ واضح.

(٤) (١٢/ ٦٨).

(٥) (١٢/ ٦٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ عُذْرٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ سَبَبٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ أَوْ صِيَامَهُ عَامِدًا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ، وَمَا كَانَ مَعْنَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَلَّا يُفْطِرَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ صَاحِبِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ - مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ - يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَهُ(٢) شَيْءٌ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: الْمُتَطَوِّعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا، قِيَاسًا عَلَىٰ الْحَجِّ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَفْطَرَ، أَيَقْضِيهِ؟ قَالَ: إِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ، وَأَرْجُو أَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي صَلَاةٍ مُتَطَوِّعًا، أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَشَدُّ، لَا يَقْطَعُهَا.

---

(١) (١٢/ ٦٦).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عليه».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَطَعَهَا أَيَقْضِيهَا؟ قَالَ: فَإِنْ قَضَاهَا خَرَجَ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ:** مَا أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**»(١).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ لَا تَقْضِي**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سِمَاكٍ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ إِسْنَادٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقِ سِمَاكٍ، وَلَا يَعْرُجُ عَلَىٰ غَيْرِهِ. رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، وأحمد (٦/ ٣٤٢). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٢١)، وأحمد (٦/ ٣٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩١)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٢٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠٢): «قال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف».

شُعْبَةُ: وَكَانَ سِمَاكٌ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنَا أُمِّ هَانِئٍ، فَرَوَيْتُهُ عَنْ أَفْضَلِهِمَا.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِجَوَازِ الْفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ بِأَنْ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْسًا. فَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَدِّمِيهِ**»(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ - وَهُوَ صَائِمٌ - رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّحْلِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢).

فَقَالَ: هَذَا لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَأَلَّا يَدْخُلَ، وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ [كَانَ لَهُ](٣) إِذَا دَخَلَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، وَالتَّطَوُّعُ بِهَذَا أَوْلَىٰ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ(٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا(٥).

قَالَ: وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوَفِّهِ، فَلَهُ(٦) مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً فَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَىٰ فَلَهُ(٧) مَا احْتَسَبَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ [أَبِي](٨) الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٩)، مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد الحميد».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ناسيا»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٧٥).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فقد».

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٩) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فقد».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَوَاءٌ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ: أَرَدْتَ أَنْ تَصُومَ فَبَدَا لَكَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَصَدَّقَ فَبَدَا لَكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَجِّ الْعُمْرَةِ وَالتَّطَوُّعِ**: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمَا قَضَاهُمَا، وَأَنَّ الصِّيَامَ قِيَاسٌ عَلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ أَوْ صِيَامَهُ أَوْ طَوَافَهُ، كَانَ عَاصِيًا لَوْ تَمَادَىٰ فِي ذَلِكَ فَاسِدًا، وَهُوَ فِي الْحَجِّ مَأْمُورٌ بِالتَّمَادِي فِيهِ فَاسِدًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ فَسَادِهِ [ثُمَّ][٢] يَقْضِيهِ، [وَلَيْسَ][٣] كَذَلِكَ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: **مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ** - فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ عَامِدًا، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: قَوْلُ[٤] اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الْحَجِّ: ٣٠]، وَلَيْسَ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ بِمُعَظِّمٍ لِحُرَمِ الصَّوْمِ، وَقَدْ أَبْطَلَ عَمَلَهُ فِيهِ، وَقَدْ

---

(١) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الزاق» (٧٧٦٨).

(٢) في الأصل و(ن): «ولا» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ٧٧).

(٣) من «التمهيد» (١٢/ ٧٧).

(٤) في (ث): «وقول» بزيادة الواو خطأ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وَهَذَا يَقْتَضِي عُمُومَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُفْسِدَ لِحِجَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ عُمْرَتِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا الْإِجْمَاعِ إِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَىٰ مُفْسِدِ صَوْمِهِ عَامِدًا.

**وَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** [مُحَمَّد: ٣٣]: فَجَاهِلٌ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِيهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**فَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ:** لَا تُبْطِلُوهَا بِالرِّيَاءِ، أَخْلِصُوهَا للهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** [مُحَمَّد: ٣٣] بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ. وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ: أَبُو الْعَالِيَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ»**(١).

وَرُوِيَ: **«فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، [وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ]»**. وَرُوِيَ: **«فَلْيُصَلِّ»** يُرِيدُ: فَلْيَدْعُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٢): **«وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلْ»**(٣).

فَلَوْ كَانَ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ حَسَنًا، لَكَانَ أَفْضَلُ ذَلِكَ وَأَحْسَنُهُ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ - [يَوْمًا]**(٤) **مِنْ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) سقطت من (ث).

غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ - إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يُفَطِّرُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنُهُ لَا مَعْنَىٰ لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ قُدِّمَ إِلَيْهِ سَمْنٌ وَتَمْرٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «**رُدُّوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**»(٢)، وَلَمْ يُفْطِرْ، بَلْ أَتَمَّ صِيَامَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧]، وَلَمْ يَخُصَّ فَرْضًا مِنْ نَافِلَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ: «ذَاكَ اللَّاعِبُ بِدِينِهِ». أَوْ قَالَ: «بِصَوْمِهِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسِنَّةُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُفْطِرَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ: أَنَّ عَطَاءً صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا بِذِي طُوَىٰ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، وَعَطَاءٌ صَائِمٌ، وَمُجَاهِدٌ صَائِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ صَائِمٌ.

فَأَفْطَرَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَأَنْ تَخْتَلِفَ الشِّفَارُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ](٣) أَنْ أُفْطِرَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وإليه ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) من «التمهيد» (١٢/ ٨١).

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، بِمَا قَدْ أَوْرَدْنَا مَعْنَاهُ، فِيمَا مَضَىٰ لِهَذَا الْبَابِ.

## (١٩) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

٦٤٣/ ٥١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ[١] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْفِدْيَةَ - وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَىٰ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ [مَكَانَ][٣] كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كَبِرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، حَتَّىٰ كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ، قَالَ: كَانَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَنْ أَنَسٍ فِي صِفَةِ إِطْعَامِهِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمْ فَيُطْعِمُهُمْ، فَرُبَّمَا جَمَعَ ثَلَاثَمِائَةَ مِسْكِينٍ، فَأَطْعَمَهُمْ وَجْبَةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَصْنَعُ لَهُمُ الْجِفَانَ مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ؛ الْإِفْطَارَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا:

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨٨٨٩) من طريق الشافعي عن مالك بلاغًا.

(٣) من «الموطأ».

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - فِي الْكَبِيرِ وَالْمُسْتَعْطِشِ إِذَا أَفْطَرَا: إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَشْهَبُ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ[1]﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٣، ١٨٤] قَالَ: كَانَ مَنْ أَطَاقَ الصِّيَامَ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥]، فَثَبَتَ الْفِدْيَةَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ: أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ. قُلْتُهُ خَبَرًا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ أَنَّهُ يَحُجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ عَمَلُ غَيْرِهِ عَمَلُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَيْسَ الْكَفَّارَةُ كَعَمَلِهِ.

قَالَ: وَالْحَالُ الَّتِي يَتْرُكُ فِيهَا الْكَبِيرُ الصَّوْمَ يُجْهِدُهُ الْجَهْدُ غَيْرُ الْمُحْتَمَلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ: يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يُجْهِدُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّوْمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٣، ١٨٤].

---

(١) قراءة سبعية لنافع.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ هُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُقْطَعُ بِصِحَّتِهَا، وَيَقْطَعُ الْفَرْدُ بِمَجِيئِهَا.

**وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِهَا:**

**قَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** هِيَ مَنْسُوخَةٌ. قَالُوا: كَانَ الْمُقِيمُ الصَّحِيحُ الْمُطِيقُ لِلصِّيَامِ مُخَيَّرًا: بَيْنَ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَأَطْعَمَ عَمَّا شَاءَ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥]، فَنَسَخَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ.

**وَاخْتَلَفُوا مَعَ هَذَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ:** ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٤]:

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ:** يُطْعِمُ مِسْكِينَيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** يُطْعِمُ مِسْكِينًا أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: أَنْ يَصُومَ مَعَ الْفِدْيَةِ. قَالَ: وَالصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ[1]: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

وَهُوَ قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ - وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَعُبَيْدَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) في (ث): «يقولوا» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.

**إِلَّا أَنَّهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ مُفْتَرِقُونَ فِرْقَتَيْنِ:**

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْسُوخَةٌ جُمْلَةً فِي الشَّيْخِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْلُونَ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ، وَمِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

فَالصَّحِيحُ الْمُقِيمُ غَيْرُ مُخَيَّرٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضًا وَاجِبًا لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِقَامَتِهِ بِبَلَدِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يُخَيَّرُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَلَا فِدْيَةَ.

وَالْمَرِيضُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ وَصِحَّتُهُ، فَهَذَا إِنْ صَحَّ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَإِنْ لَمْ يُطْمَعْ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ كَالشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ قَدِ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهُمَا وَلَا يَطْمَعَانِ أَنْ يَثُوبَا إِلَيْهَا[1] حَالٌ يُمَكِّنُهُمَا مِنَ الْقَضَاءِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَمَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَرَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو[2] ثَوْرٍ. وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الْفِدْيَةِ بِالطَّعَامِ: أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنْ قُوتِهِ، وَلَا يَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَذَهَبَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَىٰ تَقْرَأُ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَتَرَىٰ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً، إِلَّا أَنَّ النَّسْخَ فِيهَا عَلَىٰ بَعْضِ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إليهما».

(٢) في الأصل: «ابن» خطأ.

وَهِيَ مَحْكَمَةٌ عِنْدَ(١) بَعْضِهِمْ، قَالُوا: كُلُّ مَنْ أَطَاقَ(٢) الصَّوْمَ بِلَا(٣) مَشَقَّةٍ تَضُرُّ بِهِ، فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

قَالُوا: وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ؛ خَوْفًا عَلَىٰ الْوَلَدِ.

ذهب إِلَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ.

وَشُرَيْحٌ كَانَ يُطْعِمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَصُومُ، كَفِعْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَبِهَذَا قَالَ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ شِهَابٍ - فِي رِوَايَةٍ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾(٤)؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرُ مُتَنَافِيَتَيْنِ(٥).

وَهَذَا شَأْنُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، يَخْتَلِفُ مَسْمُوعُهَا(٦)، وَيَتَّفِقُ مَفْهُومُهَا. فَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يَعْنِي: بِمَشَقَّةٍ. وَهُوَ بِمَعْنَىٰ ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ أَيْ: يُكَلَّفُونَهُ(٧)، وَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا

---

(١) في الأصل: «في» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «طاف».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فلا».

(٤) في (ث): «يطيقونه» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «متناقضتين».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «سماعها».

(٧) في (ث): «يتكلفونه» خطأ.

بِمَشَقَّةٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ أَصَحُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ(١) كَانَ يَرَىٰ الْآيَةَ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ خَاصَّةً، وَيَرَاهَا(٢) مَنْسُوخَةً بِمَا(٣) ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قَالَ: الْقَضَاءُ بَاقٍ، وَنُسِخَ الْخِيَارُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ:** ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷺ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، يُرِيدُ: يُطِيقُونَهُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَيَضُرُّ بِهِمْ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ قَالَ: [لَوْ أَفْطَرَ هَؤُلَاءِ فِي الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ](٤) أُلْزِمُ الْفِدْيَةَ بَدَلًا مِنَ الصَّوْمِ، كَمَا أُلْزِمَ مَنْ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَكَمَا أَلْزَمَ الْجَمِيعُ الْجَانِيَ عَلَىٰ عُضْوٍ مُخَوِّفٍ الدِّيَةَ بَدَلًا مِنَ الْقِصَاصِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الِاحْتِجَاجُ لِهَذِهِ(٥) الْأَقْوَالِ يَطُولُ، وَقَدْ أَكْثَرُوا فِيهَا. وَالصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَىٰ مَنْ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُوجِبِ الصِّيَامَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُطِيقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضًا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ أَطَاقَهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَالْأَعْمَىٰ الْعَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ لَا يُكَلِّفُهُ. وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ، وَلَا سُنَّةٍ يَفْقَهُهَا مَنْ تَجِبُ الْحُجَّةُ بِفِقْهِهِ، وَلَا إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَمَّنْ بَعْدَهُمْ. وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قرأها».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كما».

(٤) في الأصل: «لو بقي هؤلاء هي الآية محكمة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ث): «بهذه» خطأ.

إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ.

قَالُوا: أَحَبَّ أَلَّا يُوجَبَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ. وَالِاخْتِلَافُ عَنِ السَّلَفِ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ مَوْجُودٌ، وَالرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفَةٌ. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَبَرُّعًا وَتَصْدِيقًا(١)، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ.

كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَكُلُّهُمْ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ مَحْكَمَةٌ فِي الشَّيْخِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الَّذِينَ يُكَلَّفُونَ الصِّيَامَ وَلَا يُطِيقُونَهُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمَعْنَىٰ ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾(٢) عِنْدَ جَمِيعِهِمْ: يُكَلَّفُونَهُ.

**ثُمَّ اخْتَلَفُوا:**

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضِرَّةٍ. فَهَؤُلَاءِ جُعِلَتْ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ نَحْوُ مَا قَدَّمْنَا عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ ذَلِكَ، مِمَّنْ قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّابِتَةَ فِي الْمُصْحَفِ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ عَلَىٰ حَالِ النِّيَّةِ، فَأُلْزِمُوا الْفِدْيَةَ بَدَلًا مِنَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تصديقا».

(٢) في (ث): «يُطِيقُونَهُ» خطأ.

الصَّوْمِ. وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَّةِ، وَمُعَارَضَاتٍ لَمْ أَرَ لَذِكْرِهَا وَجْهًا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا يُقْطَعُ بِهَا عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا مَجْرَاهَا مَجْرَىٰ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا عَنْهُ سَكَتْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٦٤٤/ ٥٢ - أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ. قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ(١).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ:١٨٥]، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَىٰ وَلَدِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَا ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لِمِسْكِينٍ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَطَائِفَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ: أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا؛ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٨)، والبيهقي (٨٠٧٩) موصولًا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ: أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَمْسَةٌ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالْكَبِيرُ. فَثَلَاثَةٌ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ: الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالْكَبِيرُ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ - فَقَالَ: الْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، تَقْضِيَانِ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: الْفِدْيَةُ وَلَا قَضَاءٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا إِنْ أَفْطَرَتَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا](١).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُرْضِعِ. وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَامِلِ.

وَالثَّالِثُ: عَلَيْهِمَا(٢) الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ مَعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ - الْقَضَاءَ وَالْإِطْعَامَ - إِلَّا مُجَاهِدًا.

قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِمَا(٣): الْإِطْعَامُ وَلَا قَضَاءَ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «عليها».

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «فيها».

وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ - فِي جَمْعِ الْقَضَاءِ وَالْإِطْعَامِ: عَلَيْهِمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْبُوَيْطِيُّ: أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضِي عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ جَنِينِهَا، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَالَ: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

**وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ**(١): الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

قَالَ مَالِكٌ: الْحَامِلُ كَالْمَرِيضِ تُفْطِرُ، وَتَقْضِي، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا. وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرُ، وَتَقْضِي، وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ الْآخَرَ فِي الْمُرْضِعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْمُرْضِعِ اسْتِحْبَابٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْفُقَهَاءُ فِي الْإِطْعَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي سَائِرِ أَبْوَابِ الصِّيَامِ، وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَالْإِطْعَامُ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ: مُدٌّ(٢) بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ: نِصْفُ صَاعٍ.

**٥٣/٦٤٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ - وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ صِيَامِهِ - حَتَّىٰ جَاءَ**(٣) **رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «الراجح».

(٢) في الأصل و(ث): «مدًّا»، وهو خطأ واضح.

(٣) في الأصل: «جاز» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

الْقَضَاءُ(١).

وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ(٢) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مَالِكٍ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا. وَمَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ فَرَّطَ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَضَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَالْكُوفِيُّونَ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَالْحِجَازِيُّونَ: مُدٌّ، كُلٌّ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ أَكْثَمَ: أَنَّهُ وَجَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِطْعَامُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَصُومُ رَمَضَانَ الثَّانِيَ، ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ قَوِيَ عَلَىٰ الصِّيَامِ أَمْ لَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ](٣) وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أنّ»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ث).

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ مَعَ[١] مَنْ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [الْبَقَرَة:١٨٤]، فَأَوْجَبَ الْقَضَاءُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ الطَّعَامِ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِطْعَامِ بِالتَّفْرِيطِ إِلَىٰ دُخُولِ رَمَضَانَ آخَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: التَّفْرِيطُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا[٢] لَا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ الرَّمَضَانُ الْمُقْبِلُ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ: يَصُومُ الثَّانِيَ إِنْ أَدْرَكَهُ صَحِيحًا، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَصُومُ الثَّانِيَ، ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ، وَمَرِضَ فِي الْآخَرِ حَتَّىٰ انْقَضَىٰ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ مُدَّيْنِ؛ مُدًّا لِتَضْيِيعِهِ، وَمُدًّا لِلصِّيَامِ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْآخَرِ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ.

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «علىٰ».

(٢) في الأصل: «صحيحة» خطأ.

## (٢٠) بَابُ جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٦٤٦/ ٥٤- ذَكَرَ فِيهِ [مَالِكٌ](١): عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَمَلَهَا رضي الله عنها عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ وَالتَّوْسِعَةِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ عَامِهَا وَرَمَضَانَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقْتُ الْقَضَاءِ، كَمَا أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَهُ طَرَفَانِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**»(٥) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: [أَنَّ](٦) قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنْ إِتْمَامِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ بَعْدَهُ: أَنَّهُ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِشُغْلِهَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ شُغْلَ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عليه السلام كَشُغْلِهَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ﷺ أَعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ أَنْ يُؤَاخَذَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبِّ مَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا قَسَّمَ بَيْنَهُنَّ شَيْئًا: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(٧). يَعْنِي: الْقَلْبَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) من المحقق؛ ليستقيم المعنىٰ.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد =

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٦٣].

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَىٰ قَائِلِهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» خَبَرٌ يُخْبَرُ مِنْ وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

= (٦/ ١٤٤). قال الترمذي: « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». وصححه ابن الملقن. انظر: «البدر المنير» (٧/ ٤٨١).

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٣)، وأحمد (٦/ ١٢٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

## (٢١) بَابُ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٦٤٧/ ٥٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ [الْعِلْمِ][١] يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَىٰ بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ [أَنَّ][٢] عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: قَضَاهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا [بَأْسًا][٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَالْحُجَّةُ [فِي][٤] ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ: حَدِيثُ عَمَّارٍ؛ قَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي: يَوْمَ الشَّكِّ - فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[٥].

---

(١) مكانها بياض في الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥). وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». انظر: «البدر المنير» (٥/ ٦٩١).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ مُتَطَوِّعًا أَوِ احْتِيَاطًا لِدُخُولِ رَمَضَانَ إِذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ صِيَامَهُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمُ الْخَبَرُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ بَعْدَ مَا أَمْسَوْا، كَانَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إِذَا حَالَ دُونَ ذَلِكَ - مَنْظَرُ الْهِلَالِ - لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُغَمُّ فِيهِ عَلَىٰ النَّاسِ، نَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَهَذَا صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي هَذَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا [كَانَ](٢) مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بَعَثَ من ينظر الْهِلَالَ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ(٣). وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ(٤) دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ - أَوْ قَتَرٌ - أَصْبَحَ مُفْطِرًا. وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ - أَوْ قَتَرٌ - أَصْبَحَ صَائِمًا(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من أبي داود وأحمد.

(٣) في الأصل و(ث): «فإن رآه فذلك»، وفي(ن): «فإن رأىٰ فذلك»، والمثبت من أبي داود وأحمد.

(٤) في الأصل و(ث): «وإن لم ير دون»، والمثبت من أبي داود وأحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وقال الألباني: صحيح دون قوله: «فكان ابن عمر».

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ صَحْوٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ[١] يَوْمًا. وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الشَّكِّ، فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصَامَ، فَإِذَا هُوَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَقَالَ: إِنْ صَامَ النَّاسُ صُمْتُ، وَأَصْبَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَصَامَهُ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ بِلَا تَبْيِيتٍ أَجَازَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا رَمَضَانُ صُمْتُ، وَأَصْبَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رَمَضَانَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَدْ وُفِّقَ لِصِيَامِهِ. وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ الْبُوَيْطِيُّ وَالرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا، وَمَنْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ، أَوْ كَانَ يَصُومُ أَيَّامًا جَعَلَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[٣].

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَدْخُلَ صِيَامُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، كَمَا كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

---

(١) بعده في الأصل: «ليلة».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٧). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٧٥): «وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

بِكَلَامٍ، أَوْ قِيَامٍ، أَوْ مَشْيٍ، أَوْ تَقَدُّمٍ، أَوْ تَأَخُّرٍ مِنَ الْمَكَانِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَتْوَىٰ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ هُنَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ(٢). رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ». وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) في الأصل: «عمر» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد (٦/ ٣١١). قال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن». وقال في «الشمائل»(٢٥٥ مختصر): «هذا إسناد صحيح».

## (٢٢) بَابُ جَامِعِ الصِّيَامِ

٥٦/ ٦٤٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ -[مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](١)- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٢)، عَنْ عَائِشَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٣)- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فِيهِ مَا يُشْكِلُ، وَصِيَامُ غَيْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

٥٧/ ٦٤٩- وَذَكَرَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، [فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا](٥) فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ. هَذَا فَرْضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ.

وَسُنَّتُهُ: اجْتِنَابُ قَوْلِ الزُّورِ، وَاللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) في الأصل: «قال: إذا صام أحدكم»!، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ مُطْلَقًا. وَكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ صَائِمٌ مِنْهُ، أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ](١) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٢٦]. [فَسَمَّىٰ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْكَلَامِ صَوْمًا](٢).

وَقَوْلُهُ: «جُنَّةٌ»:

فَهِيَ الْوِقَايَةُ وَالسِّتْرُ عَنِ النَّارِ. وَحَسْبُكَ بِهَذَا فَضْلًا لِلصَّائِمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ**»(٣).

وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَرْفُثُ»:

فَالرَّفَثُ هُنَا: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ، وَالشَّتْمُ، وَالْخَنَا، وَالْغَيْبَةُ، وَالْجَفَاءُ، وَأَنْ تُغْضِبَ صَاحِبَكَ بِمَا يَسُوءُهُ، وَالْمِرَاءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمَعْنَىٰ: «لَا يَجْهَلْ:

قَرِيبٌ بِمَا يُصِيبُنَا مِنَ الشَّتْمِ، وَالسِّبَابِ، وَالْقِبَاحِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

**أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ(٤) عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجاهلينا**

وَاللَّغْوُ: هُوَ الْبَاطِلُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٧٢]. [قَالُوا: فِي الْبَاطِلِ](٥).

قَالَ الْعَجَّاجُ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣/ ٣٩٦) عن جابر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٨٠): «رواه أحمد، وإسناده حسن». أما حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه؛ فأخرجه النسائي (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وأحمد (٤/ ٢١) بلفظ «القتال» بدل «النار». وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «أحدا» خطأ واضح.

(٥) سقط من (ث) و(ن).

## عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ الكَلَامِ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا، فَأَحْرَمَ وَأَحْرَمْنَا، ثُمَّ نَزَلَ يَرْتَجِزُ يَسُوقُ الْإِبِلَ وَيَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَقُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ؟(١) قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ(٢) بِهِ النِّسَاءَ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧]:**

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّفَثَ هَا هُنَا: جِمَاعُ النِّسَاءِ(٣).

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧] أَنَّهُ: الْجِمَاعُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»:**

فَفِيهِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَقُولَ لِلَّذِي يُرِيدُ مُشَاتَمَتَهُ وَمُقَاتَلَتَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوَبَتِكَ؛ لِأَنِّي أَصُونُ صَوْمِي عَنِ الْخَنَا وَالزُّورِ. وَالْمَعْنَىٰ فِي الْمُقَاتَلَةِ: مُقَاتَلَتُهُ بِلِسَانِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**(٤).

**وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي:** أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَفْسِي، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ شِفَاءِ غَيْظِكِ بِالْمُشَاتَمَةِ وَلَا يُعْلِنُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي صَائِمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛

---

(١) بعده في الأصل: «فقلت يا أبا العباس»! مكرر لما سبق في الحديث.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وجهت».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الناس».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ وَكَذَلِكَ يَجْزِي اللهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»:**

فَمَعْنَاهُ: الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْذِيرُ، كَمَا جَاءَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**»(١). أَيْ: يَذْبَحْهَا، وَلَيْسَ هَذَا عَلَىٰ الْأَمْرِ بِتَشْقِيصِ الْخَنَازِيرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَىٰ تَعْظِيمِ إِثْمِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنِ اغْتَابَ أَوْ شَهِدَ زُورًا أَوْ مُنْكَرًا، لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَلَكِنَّهُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صَوْمِهِ.

**٦٥٠/ ٥٨- [وَذَكَرَ مَالِكٌ](٢): عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**(٣).

**قَوْلُهُ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»:**

تَغَيُّرُ فَمِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

**وَقَوْلُهُ: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»:**

يُرِيدُ: أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ. يَحُضُّهُمْ عَلَيْهِ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهِ، وَهَذَا فِي فَضْلِ الصِّيَامِ(٤) وَثَوَابِ الصَّائِمِ.

**وَقَوْلُهُ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩)، و أحمد (٤/ ٢٥٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) في (ن): «الصائم» خطأ.

مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَظْهَرُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوِي عَلَيْهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَظْهَرُ فَيَكْتُبُهَا الْحَفَظَةُ، كَمَا تَكْتُبُ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ - فِي الشَّرِيعَةِ - لَيْسَ هُوَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ دُونَ اسْتِشْعَارِ النِّيَّةِ، وَاعْتِقَادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجِمَاعَ ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللهِ وَرَغْبَةً فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ؛ تَزَلُّفًا وَقُرْبَةً مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللهِ ﷻ.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ للهِ ﷻ فَلَيْسَ بِصِيَامٍ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ؛ لِأَنَّ التَّارِكَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَرَضِيَهُ؛ مِنْ تَرْكِهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا لِأَحَدٍ سِوَاهُ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**الصَّوْمُ لِي**» - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ فَهُوَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «**الصَّوْمُ لِي**» فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا أَكْرَمُ الْأُمُورِ وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قِيلَ[1]: «بَيْتُ اللهِ» فِي الْكَعْبَةِ.

وَكَمَا قَالَ تعالىٰ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الْحِجْرِ: ٢٩].

وَقِيلَ لِعِيسَىٰ عليه السلام: «رُوحُ اللهِ».

وَكَمَا قَالَ: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٣٨].

وَكَمَا قَالَ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الْحَجِّ: ٢٦].

وَيُقَالُ: دِينُ اللهِ، وَبَيْتُ اللهِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

**وَالصَّوْمُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ**: الصَّبْرُ.

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا؛ لِأَنَّهُ حَبَسَ النَّفْسَ عَنِ الْمَطَاعِمِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَنَاكِحِ، وَالشَّهَوَاتِ. وَقَالَ: قَالَ ﷺ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(١). يَعْنِي بِـ«**شَهْرِ الصَّبْرِ**»: شَهْرَ رَمَضَانَ.

**وَقَدْ يُسَمَّىٰ الصَّائِمُ**: سَائِحًا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١١٢] يَعْنِي: الصَّائِمِينَ الْمُصَلِّينَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التَّحْرِيم: ٥].

وَلِلصَّوْمِ وُجُوهٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

**٦٥١/ ٥٩- ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ(٢)، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينَ(٣)**.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَلَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُهَيْلٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «مُوَطَّأِ» مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَمِنْ أَحْسَنِهَا**: مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَالُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٦٧): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «السماء»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٤) (١٦/ ١٤٩).

(٥) (١٦/ ١٤٩-١٥٢).

الْقَارِي، عَنْ نَافِعٍ [بْنِ مَالِكٍ][(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتُهِلَّ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابِ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**»[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»**: وَجْهُهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «سُلْسِلَتْ» فَهُوَ عِنْدِي مَجَازٌ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ اللهَ يَعْصِمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِمْ فِي سَائِرِ السَّنَةِ.

**وَأَمَّا الصَّفَدُ** - بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ: فَهُوَ الْغُلُّ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ][(٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللهُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِيَ الصَّائِمُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَىٰ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْكِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ [إِنَّمَا][(٤)] يُوَفَّىٰ أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَىٰ عَمَلُهُ**»[(٥)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧).

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقطت من (ث)

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، والبزار في «مسنده» (٨٥٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٠). قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وهشام بن أبي هشام رجل من أهل البصرة يقال له: هشام بن زياد أبو المقدام قد حدث عنه جماعة من أهل العلم وليس بالقوي في الحديث». وقال الهيثمي في« مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٠): «رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف».

(٦) (١٦/ ١٥٣).

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، للهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا قَوْلَهُ ﷺ: «تُغْلَقُ فِي رَمَضَانَ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، هَلُمَّ. وَيَا بَاغِيَ(٣) الشَّرِّ، أَقْصِرْ(٤)»(٥).

٦٥٢/ ٦٠- وَذَكَرَ(٦) مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ(٧) أَحَدًا [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ](٨) يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَىٰ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ:

فَرَخَّصَ فِيهِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرِوَايَةُ الرُّخْصَةِ فِيهِ - أَيْضًا - عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٩). وَلَمْ يَخُصَّ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا خَصَّ مِنَ السِّوَاكِ نَوْعًا رَطْبًا وَلَا

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٠٦)، و أحمد (٢/ ٢٣٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧١٤٨): «إسناده صحيح».

(٢) (١٦/ ١٥٤).

(٣) في الأصل: «يا باغيين» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «انصرف».

(٥) أخرجه النسائي (٢١٠٧) عن عرفجة رضي الله عنه. قال قال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا خطأ»، وأحمد (٥/ ٤١١) عن عرفجة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وصححه الألباني.

(٦) بعده في الأصل: «فيه»!

(٧) في الأصل: «يسمع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) تقدم تخريجه.

يَابِسًا، وَلَا صَدْرَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ [أَنَّهُ](٢) قَالَ: «أَفْضَلُ خِصَالِ الصَّائِمِ لِلصَّائِمِ(٣) السِّوَاكُ»(٤).

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَرَخَّصَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ: الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: السِّوَاكُ سُنَّةُ الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ، وَالرَّطْبُ وَالْيَابِسُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ.

وَقَالَ(٥) الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ، وَمِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي «خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٣): «وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل: «الصائم الصائم» خطأ، والمثبت من ابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) عن عائشة. وفي «الزوائد»: «في إسناده مجالد وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٤): «رواه ابن ماجه، وهو ضعيف».

(٥) في الأصل: «فقال»، والأوفق ما أثبتناه.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ.

**وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا.**

**قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ [وَالْجَفَاءِ][١]، لَوْ رَأَوْا [فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ][٢] أَهْلِ الْعِلْمِ، [وَرَأَوْهُمْ][٣] يَعْمَلُونَ[٤] ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ[٥] بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ»**[٦].

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ[٧] بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»**[٨].

---

(١) من «الموطأ» (٦٨٤).

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «يفعل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) انظر السابق.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ] الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**»(٢).

هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، رَوَىٰ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسَعْدٌ وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنَا سَعِيدٍ.

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يُعَضِّدُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ، وَالْإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الْخَاصَّةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «المروي»، والمثبت من «سنن النسائي الكبرىٰ».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٧٨) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ موقوفًا. وما بين المعقوفتين منه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٠). وصححه الألباني.

أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْعَامَّةِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَحَفِّظًا كَثِيرَ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ.

وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَىٰ طَلَبِ الْفَضْلِ، وَعَلَىٰ التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَنْ يَرُدُّ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ للهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧].

وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ، وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَىٰ رَمَضَانَ.

وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهِلَ الْحَدِيثَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ، وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الِاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الْحَدِيثَ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ - وَمَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ - يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: وَ[قَلَّ][1]

(١) سقطت من (ث).

مَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ(٢) .

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ (٣) .

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا**»(٤) .

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

**وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:**

فَحَدِيثُ جَابِرٍ - عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُفْرَدَ بِصَوْمٍ(٥)- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأحمد (١/ ٤٠٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٦٠): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٦٠)،وأبو يعلىٰ (٥٧٠٩). وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٦٠): «هذا حديث لا يثبت ...».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٥٩)، والبزار (٤٨٧٦). وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٥٩): «هذا حديث لا يصح وفيه ليث». وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٠٠): «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩، ٣٥٨٠). وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٨٠): «رواه البيهقي عن رجل من جشم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضا ولم يسم الرجلين. وهذا الحديث علىٰ تقدير وجوده محمول علىٰ ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم علىٰ صوم السبت بعده».

(٥) انظر الآتي.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ(١).

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، [عَنِ](٢) ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ](٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ. قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (٦).

هَكَذَا رَوَاهُ، فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ -

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من البخاري (١٩٨٤).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سلمة»، والمثبت من مسلم (١١٤٣).

(٤) سقط من (ث).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من الأصل.

(٦) انظر التخريج السابق.

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [دِينَارٍ، عَنْ][(١)] يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[(٣)] الْقَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ - وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ - نَهَىٰ عَنْهُ[(٤)].

وَعَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[(٥)].

وَرَوَتْ جُوَيْرِيَةُ[(٦)] - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[(٧)].

وَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٨)].

وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ، لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

**وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا صِيَامَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:** [فَشَبَّهُوهُ بِيَوْمِ][(٩)] الْعِيدِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهُوا صَوْمَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُفْطِرُهُ؛ لِيَقْوَىٰ عَلَىٰ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ. كَمَا قَالَ[(١٠)] ابْنُ عُمَرَ: لَا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ الْقُوَّةِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مسند أحمد التالي.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جدعة»، والمثبت من مسند أحمد التالي.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عثمان»، والمثبت من مسند أحمد التالي.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٥٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٢٦): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جويرة».

(٧) انظر الآتي.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٩)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٦٧) عن جويرية رضي الله عنها.

(٩) تحرف في (ث) إلىٰ: «فبشهود يوم».

(١٠) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقال».

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [عَن ابْنِ عُلَيَّةَ][(١)]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ كَانَ[(٢)] مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا، فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ. وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ، فَيَجْمَعُ للهِ[(٣)] يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ: يَوْمَ صِيَامِهِ، وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَرِهَ[(٤)] الشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ أَنْ يَتَعَمَّدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ.

وَذُكِرَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ[(٥)] مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِيَقْوَوْا عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي.

**وَمِمَّنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**: الزُّهْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ.

**تَمَّ «كِتَابُ الصِّيَامِ» بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ**

---

(١) من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢٤٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أكل»، والمثبت من المصنف.

(٣) تحرف لفظ الجلالة في (ث) إلىٰ: «الله».

(٤) في (ث): «وذكره» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث): «بن».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٩

# كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

## ١٩- كِتَابُ الاعْتِكَافِ

### (١) [بَابُ][1] ذِكْرِ الِاعْتِكَافِ

٦٥٣/ ١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][2]، عَنْ عَائِشَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][3]- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5] اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، وَاخْتِلَافَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ:

الْقِيَامُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ، وَالْمُلَازَمَةُ لَهُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَمَعْنَاهُ:

الْإِقَامَةُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَعَمَلِ الْبِرِّ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَرَدَ مِنْ سُنَنِ الِاعْتِكَافِ.

فَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) (٨/ ٣١٦).

أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، فَإِنَّهَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧].

**[وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِذِكْرِ الْمَسَاجِدِ]**(١) **فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ**:

**فَذَهَبَ قَوْمٌ**: إِلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ الْعُمُومَ. فَقَالُوا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ؛ كَالْكَعْبَةِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَا غَيْرِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمَا**: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ، وَكَانَ الْقَصْدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الْآيَاتِ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ.

---

(١) سقط من (ث).

وَقَالَ آخَرُونَ: الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ جَائِزٌ.

رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَمْلُ الْآيَةِ عَلَىٰ عُمُومِهَا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

**٣/٦٥٤- وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الموطأ»: إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(١).**

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ. وَلَا أَرَاهُ كَرِهَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجَمَّعُ فِيهَا؛ إِلَّا كَرَاهَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ [مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ](٢) إِلَىٰ الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ لَا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَىٰ بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٧]. فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا.**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَكَفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: وَالِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَيَعْتَكِفُ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ شَاؤُوا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي [الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥١) عن معمر، عن الزهري قال: «لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها، من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها». وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

فِي][1] رِحَابِ[2] الْمَسْجِدِ الَّتِي[3] يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْجِبُهُ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَسَنَزِيدُ هَذَا بَيَانًا فِي «بَابِ قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ» إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُنَاكَ ذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ** : دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَلَوْ كَانَتَا عَوْرَةً لَمْ تُبَاشِرْهُ بِهِمَا فِي اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧].

**وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا:** أَنَّهَا تُنْهَىٰ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ لِبَاسِ الْقُفَّازَيْنِ، وَتُؤْمَرُ بِسَتْرِ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. وَهَكَذَا حُكْمُهَا فِي الصَّلَاةِ تَكْشِفُ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَقَدْ رَوَىٰ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ - وَأَنَا فِي حُجْرَتِي - فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[4].

---

(١) سقط من (ث).

(٢) جمع رَحَبَة، وهي ساحَةُ المسجدِ ومُتَّسَعُه. «القاموس المحيط» (ر ح ب).

(٣) في (ث) و(ن): «الذي» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧/ ٨).

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْحَائِضَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسَةٍ، إِلَّا مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ مِنْهَا. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي «بَابِ الْحَيْضِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ:**

تَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ مُلَازَمَةِ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَوَاتِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، أَوِ السُّكُوتِ فَفِيهِ سَلَامَةٌ. [وَفِي مَعْنَىٰ دُخُولِ الْبَيْتِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ: كُلُّ مَا لَا غِنَىٰ بِالْإِنْسَانِ عَنْهُ مِنْ مَنَافِعِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَمَا لَا يَقْضِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ](١).

**وَمَعْنَىٰ تَرْجِيلِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:**

اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ؛ مِنَ الْغِذَاءِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا [يَحْتَاجُ إِلَيْهِ](٢).

**وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ:** إِنَّ الْمُعْتَكِفَ نَاذِرٌ، جَاعِلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَأَلَا يَشْتَغِلَ بِمَا يُلْهِيهِ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَالْمَرَضِ الْبَيِّنِ، وَالْحَيْضِ فِي النِّسَاءِ. وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ خُرُوجِهِ ﷺ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ [لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ](٣).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِعُذْرٍ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ مِثْلِ أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، أَوْ شِرَاءُ طَعَامٍ يُفْطِرُ عَلَيْهِ، أَوْ غَسْلُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِهِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَبْتَدِئُ اعْتِكَافَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَبْنِي. وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدِي؛ قِيَاسًا عَلَىٰ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

---

(١) مكانه في الأصل: «ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، فإن أومي به إليه سورة لا يجد منها معنىٰ من معيشته»!، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٢٧).

(٢) من «التمهيد» (٨/ ٣٢٧).

(٣) السابق نفسه.

٦٥٥/ ٢- وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][١]: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ [إِذَا اعْتَكَفَتْ][٢] لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لَا تَقِفُ[٣].

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» عِلَلَ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَالْقَطَّانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. لَمْ يَذْكُرُوا عُرْوَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][٤] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَبَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ وَفِي الْمُسْنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ ضُرُوبٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي «بَابِ ابْنِ شِهَابٍ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»[٥].

**وَفِي حَدِيثِهَا هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهَا أَنْ يَعُودَهُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يَخْرُجَ لِعِيَادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكَافِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا عَلَيْهَا، وَلَا يَشْتَغِلُ بِتِجَارَةٍ وَلَا يَعْرِضُ لَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ، وَصَلَاحِ ضَيْعَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يَقُومُ الْمُعْتَكِفُ إِلَىٰ رَجُلٍ يُعَزِّيهِ، وَلَا يُهَنِّيهِ، وَلَا يَشْهَدُ عَقْدَ نِكَاحٍ يَقُومُ لَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ. وَجَائِزٌ لَهُ مَا خَفَّ مِنَ الشِّرَاءِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٥)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٥٧). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ث).

(٥) (٨/ ٣١٧ وما بعدها).

قَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعَهَا. وَلَا يَكُونُ مُعْتَكِفًا حَتَّىٰ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَكِفِ.

٦٥٦/ ٨- [مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ][(١)].

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جِنَازَةِ أَبَوَيْهِ.

٦٥٧/ ٣- وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَوُ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ أَوِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ، وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْتَغِلَ[(٣)] بِمَا لَا يَأْثَمُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمْتٌ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ لِشُهُودِ جِنَازَةٍ، وَلَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا يُفَارِقُ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَمَعَانِيهِمْ مُتَقَارِبَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَالْجُمُعَةَ، وَمَا لَا يَحْسُنُ [بِهِ][(٤)] أَنْ يَضِيعَ [لَهُ][(٥)] مِنْ أُمُورِهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَرُّهُ فِيهِ، وَلَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «اشتغال»، والمثبت من الأصل.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) السابق نفسه.

يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَهْلُهُ، وَلَا يُوصِيهِمْ لِحَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مَاشٍ، وَلَا يَبِيعُ، وَلَا يَشْتَرِي، وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ بَيْتًا غَيْرَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أَوْ بَيْتًا لَيْسَ فِي طَرِيقِهِ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ. وَيَحْضُرُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَخْرُجُ لِلْوُضُوءِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الْبَابِ:** مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: السُّنَّةُ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ. وَلَا يَصِحُّ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَبَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً.

**وَالْحُجَّةُ لِمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ:** أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يُسَابُّ، وَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ وَالْجِنَازَةَ، وَيُوصِي أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨٥٩٤). قال البيهقي: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلىٰ أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو(١) بْنُ حُرَيْثٍ يَدْعُونِي - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ - فَلَمْ آتِهِ. فَعَادَ، فَلَمْ آتِهِ. ثُمَّ عَادَ، فَلَمْ آتِهِ. ثُمَّ عَادَ، فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا. فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ؟ إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ.

وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا إِلَىٰ حَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا؛ غَائِطٍ وَبَوْلٍ(٢)، وَلَا يُشَيِّعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، [وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يُشَيِّعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا].

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ عَادَ مَرِيضًا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ ابْنُ خُوَيزَ مَنْدَاد: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي كَبِيرَةً: أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَؤُلَاءِ يُبْطِلُونَ الِاعْتِكَافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْدًا، فَكَيْفَ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ فِيهِ؟.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ سَكِرَ لَيْلًا لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ السُّكْرَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ «عمر»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٣١).

(٢) في (ث): «غائطا وبولا» خطأ.

الِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ... إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» - وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا مِنْ سُنَّتِهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ كَسَائِرِ مَا ذَكَرَ مَعَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ: أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - قَالَا: عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ، وَإِنْ نَوَىٰ أَلَّا يَصُومَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ**: فَأَجْمَعُوا أَنْ لَا مَدْخَلَ لِلشَّرْطِ فِيهِمَا.

**وَأَمَّا الْحَجُّ**: فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمَنْ أَجَازَ فِيهِ الْإِشْرَاطَ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال لَهَا: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْرُطِي أَنْ تَحُلِّي حَيْثُ حُبِسْتِ**». وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ» مِمَّا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا الِاعْتِكَافُ**: فَالشَّرْطُ فِيهِ: أَنَّهُ مَتَىٰ عَرَضَهُ مَا يَقْطَعُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَبْتَدِئَ. فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهُ إِذَا أَتَىٰ مَا يَقْطَعُ اعْتِكَافَهُ ابْتَدَأَ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ شَرْطُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ شَرْطُهُ، إِذَا اشْتَرَطَ فِي حِينِ دُخُولِهِ فِي اعْتِكَافِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ شُيُوخِهِ بِالْأَسَانِيدِ: أَنَّ قَتَادَةَ، وَعَطَاءً، وَإِبْرَاهِيمَ أَجَازُوا الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْخَلَاءَ فِي بَيْتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَزَادَ عَطَاءٌ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَذَلِكَ لَهُ.

---

(١) في (ث): «وأبو عُمَر، والأوزاعي» وهو خطأ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ: لَهُ نِيَّتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرُطَ: إِنْ عَرَضَ لِي أَمْرٌ خَرَجْتُ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ الشَّرْطَ لِلْمُعْتَكِفِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَرَّةً مَنَعَ مِنْهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا الِاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ فَلَا أَرَىٰ أَنْ يَعُودَ فِيهِ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً. وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَإِنَّهُ يَشْرُطُ فِيهِ حِينَ يَبْتَدِئُ شُهُودَ الْجِنَازَةِ(١)، وَعِيَادَةَ(٢) الْمَرْضَىٰ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْرُجُ، فَإِذَا صَحَّ رَجَعَ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذَا كَانَ نَذْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَبْتَدِئُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ يَمْنَعُهُ مَعَهُ الْمَقَامَ(٣).

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفَةِ تُطَلَّقُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ، وَتُتِمَّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا رَجَعَتْ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ بَيْتًا:**

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: لَا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ مَسْجِدِهِ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ.

وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ شِهَابٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «والمريض»!

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وإعادة».

(٣) في الأصل: «والمقام» بزيادة الواو خطأ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَصْعَدَ الْمَنَارَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَصْعَدُ الْمِئْذَنَةَ لِيُؤَذِّنَ:**

فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ. وَقَالَا: لَا يَصْعَدُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ، وَلَوْ كَانَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَشْتَغِلُ الْمُعْتَكِفُ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَكْتُبُ الْعِلْمَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعْتَكِفُ مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ - كَمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ - فَلِأَنَّ مَجَالِسَ الْعِلْمِ شَاغِلَةٌ لَهُ عَمَّا[1] جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَقَصْدِهِ مِنَ الاعْتِكَافِ.

وَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ [ذَلِكَ دَلِيلٌ][2] عَلَىٰ أَنَّهُ: لَا يَتَعَدَّىٰ اعْتِكَافُهُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِلَّا اعْتِكَافَهُ.

وَكَمَا لَا تُقْطَعُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَلَا غَيْرُهَا لِعَمَلِ بِرٍّ سِوَاهَا - مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَكَذَلِكَ لَا يَدَعُ اعْتِكَافَهُ لِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مُجَالِسَ الْعَلَمِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلِأَنَّهُ عَمَلُ [بِرٍّ][3] لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْحَرَامِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كما».

(٢) سقط من (ث).

(٣) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَالِكٌ أَقْرَبُ بِأَصْلِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجَامِعُونَهُ فِي أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

## (٢) بَابُ مَا لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلا بِهِ

٤/٦٥٨ - [ذَكَرَ فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مالك: «وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ» فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيْرِ صِيَامٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، كِلَاهُمَا قَالَ: الْمُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٠٩٣) من طريق مالك عن القاسم ونافع بلاغًا.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

وَرَوَىٰ عَنْهُ طَاوُسٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ، وَمِقْسَمٌ، وَأَبُو فَاخِتَةَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَكَذَلِكَ رَوَىٰ لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَقَوْلُهُ فِيهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ، وَاحْتَجَّ لِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَجٍ:

مِنْهَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّيَ بِنَذْرِهِ. وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضِعَ صِيَامٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَنْوِي بِهِ أَحَدٌ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ مَعًا، لَا وَاجِبًا مِنَ الصِّيَامِ، وَلَا غَيْرَ وَاجِبٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِكَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ فِي رَمَضَانَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لَيْلَ الْمُعْتَكِفِ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ. وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضِعِ الصِّيَامِ.

وَذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَانَ عَلَىٰ امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ؟

قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا[١]. قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: فَانْصَرَفْتُ، فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً، فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «قال: فلا».

## (٣) بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ

هَذَا الْبَابُ وَالْبَابَانِ اللَّذَانِ بَعْدَهُ إِلَىٰ آخِرِ «كِتَابِ الِاعْتِكَافِ»، لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، فَرَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: سَمِعَ «الْمُوَطَّأَ» مِنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَىٰ مَالِكٍ، فَلَمْ يُتِمَّ «الْمُوَطَّأَ»، فَاتَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِمَرَضِهِ وَحُضُورِ أَجَلِهِ هَذِهِ الْأَبْوَابُ، فَتَحَمَّلَهَا عَنْ زِيَادٍ عَنْهُ لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ، أَتَىٰ زِيَادًا فَرَوَاهَا عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ.

**٦٥٩/ ٥- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَشْيُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْتَ سَقِيفَةِ حُجْرَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، وَمَنْ كَرِهَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، حَتَّىٰ يَقْرَعَ السَّمْعَ مَا يُوجِبُ الْحَظْرَ. وَلَمْ يَمْنَعِ اللهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

**٦٦٠/ ٦- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ رَأَىٰ أَهْلَ الْعِلْمِ - إِذَا اعْتَكَفُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - لَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهَا:

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩١١١). ورجاله ثقات.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من».

فَالْأَكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ مَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ إِلَّا إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَإِنْ خَرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ».

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَسَحْنُونٌ: يُعِيدُ اعْتِكَافَهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنْ يَبِيتَ فِي مُعْتَكَفِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنْ مَالِكٍ، ذَكَرَهَا إِسْمَاعِيلُ فِي «الْمَبْسُوطِ»، وَلَا وَجْهَ لَهَا فِي الْقِيَاسِ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يُجْتَمَعْ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ سَحْنُونٌ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَالْخِلَافُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ: أَنَّ عَقِيلًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَنْصَرِفَ الْمُعْتَكِفُ إِلَىٰ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هِيَ مَسْأَلَةُ اسْتِحْبَابٍ؛ لِيَصِلَ الْمُعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ قَدْ وَصَلَ نُسُكًا بِنُسُكٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ ذَلِكَ لَا وَاجِبٌ، وَلَا لَازِمٌ، وَلَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بِصِيَامٍ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْكُوفَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إِلَىٰ الْعِيدِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ(٢)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) بعدها في (ث): «عن ابن عمر»، وهو خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٧٩).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، أَعْلَامٌ إِلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ، وَاسْتَحَبَّهُ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ يَقُولَانِ: يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ فَقَدْ أَتَمَّ الْعَشْرَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعُوا فِي الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ - أَوِ الْوُسُطِ - مِنْ رَمَضَانَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنِ اعْتِكَافِهِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا يُوهِنُ رِوَايَةَ[1] مَنْ رَوَىٰ: يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا أَوْ فِي صَبِيحَتِهَا. وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ تَصْوِيبِ[2] رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، يَعْنِي: بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَالصَّحِيحُ فِي تَحْصِيلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ**: أَنْ يُقَامَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَخُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَىٰ الْعِيدِ - اسْتِحْبَابٌ وَفَضْلٌ لَا إِيجَابٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (ث): «ورواية» بزيادة الواو خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تصييب».

## (٤) بَابُ قَضَاءِ الاعْتِكَافِ

٦٦١/ ٧- [ذَكَرَ فِيهِ][(١)] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [عَنْ عَائِشَةَ][(٢)]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ شِهَابٍ أَصْلًا.

وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ لِابْنِ شِهَابٍ، لَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ لِمَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ عَنْ عَمْرَةَ، لَا يَذْكُرُ عَائِشَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، لَا يَذْكُرُ عَمْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢/ ٦).

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ... وَسَاقَهُ بِكَمَالِهِ(١).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَارِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي «بَابِ قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ»، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ فِقْهِهِ.

**وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ عِنْدِي** - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَىٰ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنَافُسِ زَيْنَبَ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَخَشِيَ أَنْ يَدْخُلَ نِيَّتَهُنَّ دَاخِلَةٌ انْصَرَفَ، [ثُمَّ وَفَّىٰ](٣) اللهَ ﷻ بِمَا نَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الِاعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»**:

**فَمَعْنَاهُ**: يَظُنُّونَ بِهِنَّ(٤) الْبِرَّ، وَأَنَا أَخْشَىٰ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرِدْنَ الْكَوْنَ مَعِي، عَلَىٰ مَا يُرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الِانْفِرَادِ بِالْأَزْوَاجِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَ جِمَاعٍ. فَكَأَنَّهُنَّ مَعَ إِرَادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُنَّ(٥) خَالِصًا للهِ، فَكَرِهَ لَهُنَّ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ - أَوْ: يُرِدْنَ؟»، كَأَنَّهُ تَوْبِيخٌ، أَيْ: مَا أَظُنُّهُنَّ يُرِدْنَ الْبِرَّ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَرِهَ لِأَزْوَاجِهِ الِاعْتِكَافَ؛ لِشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ؛ لِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: [لَمْ يَبْلُغْنِي](٦) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «فما أفاه»، والتصحيح من «التمهيد» (١١/ ١٩٣).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بهذا»، والتصحيح من «التمهيد» (١١/ ١٩٣).

(٥) في الأصل و(ث): «اعتكافهم» خطأ واضح.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٣).

أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ، إِلَّا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِشِدَّةِ الِاعْتِكَافِ.

وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ مَكْرُوهٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ مَذْهَبًا، وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ - وَهُوَ حَافِظٌ - ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ، لَقَطَعْتُ بِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَمَا أَظُنُّ اسْتِئْذَانَهُنَّ مَحْفُوظًا، وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِهَا وَحَفْصَةَ(١)، فَأَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُنَّ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ بِمَا فِي نِيَّتِهِنَّ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَلْزَمُ مَعَ النِّيَّةِ بِالدُّخُولِ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ قَطَعَهُ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ.

**وَإِنَّمَا قُلْنَا:** إِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ذِكْرُ دُخُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الِاعْتِكَافِ الَّذِي قَضَاهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ - يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مَوْضِعُ اعْتِكَافِهِ [نَظَرَ فَرَأَىٰ الْأَحْسَنَ، والاعْتِكَافُ إِنَّمَا هُوَ الإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

كَانَ (قَدْ)(٢) شَرَعَ فِي اعْتِكَافِهِ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ](٣) مَعَ عَقْدِ نِيَّتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالنِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ، وَعَلَيْهَا تَقَعُ الْمُجَازَاةُ. مِنْ هُنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَضَىٰ اعْتِكَافَهُ فِي ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ ثَابِتٍ،

---

(١) بعده في الأصل: «أن استأذن من استأذنه منهن لا فأظنه»!

(٢) سقطت «قد» من (ن).

(٣) سقط من (ث).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «معمر».

فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التَّوْبَة: ٧٥]: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأْوُهُ(١) فِي أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التَّوْبَة: ٧٨].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: رَكِبْنَا الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَنَذَرَ مِنَّا قَوْمٌ نُذُورًا، وَنَوَيْتُ أَنَا شَيْئًا لَمْ أَتَكَلَّمْ(٢) بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ سَأَلْتُ [أَبَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ](٣)، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، فِ بِهِ.

فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَضَىٰ الِاعْتِكَافَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ [قَدْ](٤) نَوَىٰ أَنْ يَعْمَلَهُ(٥) وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوْفَىٰ النَّاسِ لِرَبِّهِ بِمَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ، [وَأَبْدَرَهُمْ إِلَىٰ طَاعَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيهِ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ - أَيْضًا - مَرْغُوبٌ فِيهِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهِ نِيَّتَهُ. وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَا](٦).

وَمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ قَضَاءَ مَا قَطَعَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَاسَهُ عَلَىٰ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، يَقْطَعُهُ صَاحِبُهُ [عَمْدًا](٧)، أَوْ مَغْلُوبًا.

---

(١) في (ث): «يروه» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «اعلن»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٣) في الأصل: «سألت أبي»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٤) من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٥) في الأصل: «أن يعمل به»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل: «وإن كان ﷺ قد دخل في ذلك الاعتكاف ثم قطعه، فالواجب عند العلماء علىٰ من كان تلك حاله وعلىٰ علم فمأخوذ عنه أصله ﷺ قد أتىٰ بلي أو سنة ومعنىٰ منبسطا من ذلك»!، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٤).

(٧) في الأصل: «له عنا»!، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٩٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ قَطْعِ الصَّلَاةِ [التَّطَوُّعِ][(١)] وَالصِّيَامِ التَّطَوُّعِ، [وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ][(٢)]، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**[حُكْمُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ][(٣)]:**

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ النِّسَاءِ: أَيَعْتَكِفْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَكَانِ مُعْتَكَفِ النِّسَاءِ فِي أَوَّلِ «بَابِ الِاعْتِكَافِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَا هُنَا مَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَعْتَكِفَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلْتَعْتَكِفْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَجَازَ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ:** حَدِيثُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِيهِ: أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فَأَذِنَ لَهُنَّ، فَضَرَبْنَ أَخْبِيَتَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ بَعْدُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْعَهُ لَهُنَّ كَانَ لِغَيْرِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أَذِنَ لَهُنَّ مِنْ أَجْلِهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّمَا جَازَ لَهُنَّ ضَرْبُ أَخْبِيَتَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ كُنَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) من «التمهيد» (١١/ ١٩٥).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من المحقق.

وَلِلنِّسَاءِ أَنْ يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ [مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ. وَكَمَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ زَوْجِهَا، كَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ مَعَهُ.

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُجِزِ اعْتِكَافَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ أَصْلًا](١) - [مِنْهُم ابْنُ عُلَيَّةَ](٢) - : إِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الِاعْتِكَافَ؛ إِنْكَارًا عَلَيْهِنَّ. قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» أَيْ: لَيْسَ هَذَا بِبِرٍّ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا**: أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَذَلِكَ الِاعْتِكَافُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - ذِكْرُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي ذَلِكَ الِاعْتِكَافِ الَّذِي قَضَاهُ: أَيَّ وَقْتٍ هُوَ؟. وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٣)، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي. ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ، فَأَذِنَ لَهَا. ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ [فِي](٤) مُعْتَكَفَهُ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَأَىٰ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ.

---

(١) من «التمهيد» (١١/ ١٩٦).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الحميد».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣١)، والحميدي (١٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٣٣). وإسناده صحيح.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا أَرَادَ] أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: إِنَّمَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ لِلِاعْتِكَافِ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقَالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَكُونُ يَبْتَدِي لَيْلَتَهُ.

فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، [عَنْ عَائِشَةَ](٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ(٤). فَسَكَتَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ يُسْأَلُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يَبِيتَ فِيهِ وَيَبْتَدِئَ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ(٥).

قِيلَ: فَمَتَىٰ يَخْرُجُ [مِنْهُ](٦)؟ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٤). وما بين المعقوفتين منه.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٢/ ٦).

(٥) انظر السابق.

(٦) سقطت من (ث).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ خِلَافِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، عَلَىٰ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ الْمَسْجِدَ لِلِاعْتِكَافِ، إِذَا نَذَرَهُ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا - أَوْ أَكْثَرَ - دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: «للهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ»، دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. خِلَافَ قَوْلِهِ: «فِي الشَّهْرِ».

وَقَالَ [زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ][1]، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَالشَّهْرُ وَالْيَوْمُ عِنْدَهُمَا سَوَاءٌ تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، قَالَ: يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الصُّبْحَ وَيَقُومُ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، دَخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَإِذَا أَرَادَ عَشْرَ لَيَالٍ، دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ هَـٰؤُلَاءِ إِلَىٰ أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الِاعْتِكَافِ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ اعْتِكَافُ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ، فَلَا يَصْلُحُ الِابْتِدَاءُ بِهِ. وَذَهَبَ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللَّيْلَ تَبَعٌ لِلنَّهَارِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فَلِذَلِكَ ابْتَدَؤُوا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ**: «ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ لِلْبَادِئِ وَالْقَاطِعِ، بِعُذْرٍ وَبِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَضَىٰ مَعَ مَا قَضَىٰ النَّبِيُّ

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «زهير وابن الهذيلي».

ﷺ اعْتِكَافَهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَمَضَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِمَرَضٍ يَعْرِضُ لَهُ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِهِ.

**فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي «مَوَطَّئِهِ» أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرِيضَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِذَا صَحَّ.**

**وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الِاعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ، أَجْرُهُمَا سَوَاءٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.**

**قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا قَوْلُهُ مَعَ جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَا عَلَىٰ مَنْ نَذَرَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ النَّافِلَتَيْنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ مَا يَلْزَمُهُ هَا هُنَا، وَلَمْ يُرْوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ اعْتِكَافًا. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اعْتِكَافَهُ كَانَ تَطَوُّعًا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا وَجْهَ قَضَائِهِ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ فِي اعْتِكَافِهِ، بِمَا لَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ مُدَّةِ الِاعْتِكَافِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: وَقَفْتُ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَقَلُّهُ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عَلَىٰ الِاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَعْتَكِفُ

فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِلَّا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا حَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي أَقَلِّ مُدَّتِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ سَاعَةً مُعْتَكِفًا.

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَالِاعْتِكَافُ مَا مَكَثَ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنِ اعْتِكَافِهَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُكْمُ الْمُعْتَكِفَةِ تَحِيضُ كَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ[1] صِيَامَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مُتَتَابِعَاتٌ صِيَامٌ مُتَتَابِعٌ. وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مُتَتَابِعَاتٌ فَمَرِضَ، أَوِ امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامٌ مُتَتَابِعٌ، فَمَرِضَتْ أَوْ حَاضَتْ، فِي «بَابِ صِيَامِ[2] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ»، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا.

قُلْتُ: فَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِ طُهْرِهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً؟ قَالَ: تَخْرُجُ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا.

---

(١) بعده في الأصل: «أياما»!

(٢) في الأصل: «الصيام» خطأ.

قُلْتُ: أَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنْ وطِئَ الْحَائِضَ فِي طُهْرِهَا أَوِ الْمَرِيضَةَ فِي مَرَضِهَا، فَسَدَ اعْتِكَافُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٥) بَابُ النِّكَاحِ فِي الاعْتِكَافِ

٦٦٢/ ...- قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ - كَذَلِكَ - تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ [مِنْ أَهْلِهِ](١) بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

وَلا يَحِلُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ [وَهُوَ مُعْتَكِفٌ](٢)، وَلا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَ الْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ، وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ يَنْكِحُ فِي لَيْلِ صِيَامِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ... إِلَىٰ آخِرِ كَلامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ فِي اعْتِكَافِهِ عَامِدًا - فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ - فَسَدَ(٣) اعْتِكَافُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، قَالُوا: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا يَخْرُجْ أَحَدُهُمْ إِلَى الْغَائِطِ، جَامَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرَجَعَ إِلَىٰ اعْتِكَافِهِ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قَدِ اقْتَضَىٰ الْجِمَاعَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْطَرَ فِي اعْتِكَافِهِ يَوْمًا عَامِدًا، أَوْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يبدأ».

عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ أَنْزَلَ(١)، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ بَاشَرَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِالْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ، أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ، بَطُلَ اعْتِكَافُهُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَكُلُّهُمْ يُلْزِمُهُ الِاسْتِئْنَافَ إِلَّا الشَّعْبِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَسَادُ الِاعْتِكَافِ بِالْوَطْءِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَزْمُ فِي الْكَفَّارَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَوْجَبَهُ. فَإِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ وَوَطِئَ فِيهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ. أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطَأُ أَهْلَهُ عَامِدًا: أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، كَمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ وَطِئَ نَاسِيًا فَكُلٌّ عَلَى أَصْلِهِ، [فَمَنْ](٢) يَقْضِي بِفَسَادِ الصَّوْمِ بِالْوَطْءِ نَاسِيًا فَالِاعْتِكَافُ كَذَلِكَ عِنْدَهُ فَاسِدٌ، وَمَنْ لَمْ يُفْسِدِ الصَّوْمَ بِالْوَطْءِ نَاسِيًا لَمْ يُفْسِدْ لِذَلِكَ الِاعْتِكَافَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلى: «نزل».

(٢) زدناها ليستقيم المعنى.

## (٦) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][١] لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٩/٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ][٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا فِي صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنِ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ - فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ [لَيْلَةِ][٤] إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَىٰ الِاعْتِكَافِ فِيهِ، وَمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ: قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ». وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُدَاوَمَةِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بَيَانُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ».

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا».

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالُوا فِيهِ: «وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَيَّ وَقْتٍ هُوَ؟ فِي بَابِ «خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَىٰ الْعِيدِ».

**وَأَمَّا خُرُوجُ مَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، أَوِ اعْتَكَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنِ اعْتِكَافِهِ. وَإِنِ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَلَا يَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ. وَكَذَٰلِكَ بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ، أَوِ الْوُسُطِ مِنْ رَمَضَانَ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ آخِرِ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِ.

وَهَذَا يُعَضِّدُ وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ»، وَأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا» وَهْمٌ، وَأَظُنُّ الْوَهْمَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ؛ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ

عَامًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنِيرٍ(٢)، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤).

كَذَا قَالَ: «صَبِيحَةَ عِشْرِينَ»، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَذَا. وَالْوَجْهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ أَرَادَ: خَطَبَهُمْ غَدَاةَ عِشْرِينَ لِيُعَرِّفَهُمْ أَنَّهُ الْيَوْمُ الْآخِرُ مِنْ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِمْ، وَأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي [تَلِي](٥) تِلْكَ الصَّبِيحَةُ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، هِيَ الْمَطْلُوبُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، بِمَا رَأَىٰ مِنَ الرُّؤْيَا.

وَقَوْلُهُ: «**إِنِّي أُرِيتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ**»:

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ، وَيُخَيَّلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» يَعْنِي: فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، أَيْ: فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ كُلِّ عَامٍ، وَرُؤْيَاهُ ﷺ دَلَّتْهُ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ فِي الْأَيَّامِ الْبَاقِيَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، وَأَنَّهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا؛ فَلِذَلِكَ خَاطَبَهُمْ، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «بشير».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «سمعت من»، والمثبت من البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٦).

(٥) سقطت من (ث).

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ: اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ ﷺ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عَلَىٰ مَا نَرَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ**»، أَوْ قَالَ: «**قَطْرٍ**(١) **وَرِيحٍ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ فَوَكَفَ»**:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ سَقْفَهُ كَانَ مُعَرَّشًا بِالْجَرِيدِ فَتَبَلَّد مِنْ غَيْرِ طِينٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكِفُ.

وَقَوْلُهُ: «فَوَكَفَ» يَعْنِي: هَطَلَ، فَتَبَلَّد(٣) الْمَسْجِدُ مِنْ ذَلِكَ؛ مَاءٍ وَطِينٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ - عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ:

فَمَرَّةً قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْأَرْضِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُمْكِنُهُ؛ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ».

وَمَرَّةً قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قتر»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «فطر» بالفاء، والمثبت من «مسند أحمد».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٧٥): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) في (ث): «فتبلل».

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْمَأَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قَالَ عَمْرٌو(١): وَمَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، فَكَانَتِ الْبِلَّةُ مِنْ تَحْتِنَا، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا، وَنَحْنُ فِي مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ. وَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَالْقَوْمُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ. فَقَالَ: فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ، وَأَمَّا الْأَمْنُ فَلَا، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: التَّطَوُّعُ، وَفِي الطِّينِ الْمُحِيطِ بِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَتَيْنَا مِنْهُ هَا هُنَا، وَفِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** مَا يَدُلُّ أَنَّ السُّجُودَ عَلَىٰ الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ جَمِيعًا.

**وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَقَدْ أَدَّىٰ فَرْضَ سُجُودِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ أَدَّىٰ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو عمر». انظر «التمهيد» (٢٣/ ٥٨).

(٢) (٢٣/ ٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٤١١)، وأحمد (٤/ ١٧٣). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روىٰ عنه غير واحد من أهل العلم». وضعفه الألباني.

(٤) (٢٣/ ٥٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّىٰ يَسْجُدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: بِحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ...**»، وَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ(١).

وَبَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا: أَنَّ سُجُودَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ كَانَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الْأَرْضِ فِي سُجُودِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَوْ ذَقْنِهِ أَوْ أَنْفِهِ، أَجْزَأَهُ.

وَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ آرَابٍ...**»، فَذَكَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ(٣).

قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ وَضَعَ مِنَ الْوَجْهِ، أَجْزَأَهُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ: الْأَنْفَ، وَالْجَبْهَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ ﷻ مُرَادَهُ؛ قَوْلًا وَفِعْلًا.

**٦٦٤/ ١٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**(٤).

فَقَدْ وَصَلْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩) عن عكرمة مرسلًا، وعن عكرمة عن ابن عباس. ورجح الدارقطني المرسل. وأخرجه الدارقطني أيضًا (١٣١٧) عن عائشة. وفي إسناده ناشب بن عمرو الشيباني. قال الدارقطني: «ناشب ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٠) عن ابن عباس. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٥) (٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(١).

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢).

وَمَعْلُومٌ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. وَقَوْلُهُ: «**الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**» عَلَىٰ انْتِقَالِهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

**٦٦٥/ ١١ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**(٣).

الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَالْأَغْلَبُ مِنْ قَوْلِهِ: «**فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»: أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِئَلَّا يَتَضَادَّ مَعَ قَوْلِهِ: «**فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَقَدْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ مَا يُوجِبُ قَوْلَ ذَلِكَ.

**وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:**

الْحَضُّ عَلَىٰ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَطَلَبِهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالِاجْتِهَادِ بِالدُّعَاءِ.

**٦٦٦/ ١٢ - وَذَكَرَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا. فَقَالَ لَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤/ ٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥/ ٢٠٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَلْقَ أَبُو النَّضْرِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ [وَلَا رَآهُ، وَلَكِنَّهُ](٢) يَتَّصِلُ(٣) مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ [صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ](٤)، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ(٥) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ الْأَسْوَدُ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَادِيَتِي، وَأَنَا بِحَمْدِ اللهِ أُصَلِّي فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُ بِهَذَا الْمَسْجِدِ أُصَلِّيهَا فِيهِ. قَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ»(٧).

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُجْتَهِدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ(٨) لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ فِي

---

(١) وصله أبو داود (١٣٨٠) بنحوه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٧٢): «هذا الحديث صحيح».

(٢) من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).

(٣) في الأصل: «فيتصل» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).

(٤) من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «حمزة»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٠).

(٦) في الأصل: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١١).

(٧) انظر التخريج السابق.

(٨) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٦٦٦).

اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا(١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْضَحُ عَلَىٰ أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وعشرين.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقَامَ مَلَأُ(٢) الْقَوْمِ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ تُعْرَفُ بِلَيْلَةِ الْجُهَنِيِّ بِالْمَدِينَةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [عَنِ الثَّوْرِيِّ](٣)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو(٤) بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدَيْنُ [بْنُ](٥) سَعْدٍ، عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَصَابَنِي احْتِلَامٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَأَنَا فِي الْبَحْرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ لِأَغْتَسِلَ، فَسَقَطْتُ فِي(٦) الْمَاءِ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٦٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٧٧٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٧٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٠٢): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «مل» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٧).

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٩٥).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٥).

(٥) من «التمهيد» (٢١/ ٢١٥).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «من»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢١٥).

الْمَاءُ عَذْبٌ، فَأَذِنْتُ أَصْحَابِي وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنِّي فِي مَاءٍ عَذْبٍ.

**٦٦٧/ ١٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ](١)، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَلَاحَىٰ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»(٢).**

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ...»، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ، كَأَنَّهُمْ قَرَؤُوهُ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...».

أَخْبَرَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ، فَقَالَ: **«إِنِّي خَرَجْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»(٣).**

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ، كُلُّهُمْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ(٤) وَحُمَيْد عِلْمُهُ كَعِلْمِهِ بِمَشْيَخَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ هَذَا: «فَرُفِعَتْ»، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ. وَالْأَظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ: أَنَّهُ رُفِعَ عِلْمُ تِلْكَ

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

(٤) كذا بالأصل.

اللَّيْلَةِ عَنْهُ فَأُنْسِيهَا، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلِمَهَا، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ تَلَاحِي الرَّجُلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[**وَالْمُلَاحَاةُ** مُقَدَّمٌ وَمَكَرَّرٌ مَعْنَاهَا: السِّبَابُ وَالتَّرَاجُعُ بِقَبِيحِ الْقَوْلِ](١).

**وَ**[**قِيلَ**](٢): **الْمُلَاحَاةُ**: الْمِرَاءُ. وَالْمِرَاءُ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ، وَلَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ. وَمِنْ تَقَدُّمِ(٣) الْمُلَاحَاةِ: أَنَّهُمْ حُرِمُوا [بَرَكَةَ](٤) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَمْ يُحْرَمُوهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، [وَالسَّابِعَةِ]**(٥)، **وَالْخَامِسَةِ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**فِي التَّاسِعَةِ**»: فَإِنَّهُ أَرَادَ: تَاسِعَةً تَبْقَىٰ، وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. وَقَوْلُهُ: «**وَالسَّابِعَةِ**»: السَّابِعَةُ تَبْقَىٰ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. «**والخامسة**»: يُرِيدُ: الْخَامِسَةَ تَبْقَىٰ، وَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا [خَرَجَ](٦) عَنِ الْأَغْلَبِ فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ الْأَصْلُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٧).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ**»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِالْآثَارِ وَالشَّوَاهِدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي «لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرَيْنِ» حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَفِي «لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ

---

(١) سقط من (ث).
(٢) سقطت من (ث).
(٣) كذا بالأصل!
(٤) سقطت من (ث).
(٥) السابق نفسه.
(٦) السابق نفسه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) (٢/ ٢٠٥).

ذِكْرُهُ. وَفِي «لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ تَدُلُّ عَلَىٰ انْتِقَالِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْأَغْلَبِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَا أن تكون فِي غَيْرِ الْوَتْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، [فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ](١) عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّىٰ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «إِنَّهَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ»: فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣): أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**كَمِ اللَّيْلَةُ؟**». قُلْتُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ. قَالَ: «**هِيَ اللَّيْلَةُ**»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «**أَوِ الْقَابِلَةُ**»، يُرِيدُ: ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ(٤).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

جَوَازِ كَوْنِهَا لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ(٥) وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَتْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبَّادُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «قال صاحبها»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨). واللفظ لأبي داود.

(٣) (٢١/ ٢١٦، ٢/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٧٩). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) في الأصل و(ن): «اثنين»، وفي (ث): «اثني»، والصواب ما أثبتناه.

ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَبَّادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَرَأَيْتُهَا تَطْلُعُ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

**وَأَمَّا قَوْلِي**: «إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، فَلِمَا رَوَاهُ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَحَرَّىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لَيْلَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَوْطٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَمَا تَمَارَىٰ وَلَا شَكَّ، [قَالَ][1]: لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، لَيْلَةَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، صَبِيحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَرْفُوعًا[2]. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، و أحمد (١/ ٤٠٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٥٧): «إسناده صحيح».

(٣) (٢/ ٢٠٦).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَرَ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ؟ قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ - مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ - يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا»، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ: «أَحَبَّ أَبُو[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَّا يَتَّكِلُوا».

وَقَدْ حَكَىٰ الْجُوزْجَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ مُنْتَقِلَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَدْفَعُونَ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، فِيهَا يَقْضِي اللهُ كُلَّ خَلْقٍ، وَأَجَلٍ، وَرِزْقٍ، وَعَمَلٍ، إِلَىٰ مِثْلِهَا.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2] خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا عَنْهُ. وَاخْتَصَرْنَا هُنَا الْخَبَرَيْنِ مَعًا:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالُوا: كُنَّا نَرَاهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ. وَبَلَغَنَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَكْثَرُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: سَابِعَةٌ تَمْضِي، أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

---

(١) في (ث) و(ن): «أبا» خطأ.

(٢) (٢/ ٢٠٩- ٢١٢).

فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ(١): رَأَيْتُ اللهَ ﷻ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ يَدُورُ الدَّهْرُ عَلَيْهِنَّ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، [وَيَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سَبْعٌ. وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا قَوْلُكَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ؟](٢)، فَتَلَا قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٢ - ١٤].

وَأَمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عَبَسَ:٢٧ - ٣١]. فَالْأَبُّ لِلْأَنْعَامِ، وَالسَّبْعَةُ لِلْإِنْسَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَفِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ مَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَكَانُوا جَمَاعَةً - عَنْ مَعْنَىٰ نُزُولِ سُورَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ...﴾ [النصر]، فَوَقَفُوا وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَىٰ أَنْ قَالُوا: أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا بْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: مَعْنَىٰ [ذَلِكَ](٣) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ نَعَىٰ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَابِضُهُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرَبُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا. فَسُرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَقَالَ: يَلُومُونَنِي(٤) فِي تَقْرِيبِ هَذَا الْغُلَامِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَدْرَكَ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا رَجُلٌ، وَنِعْمَ تُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

**٦٦٨/ ١٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قل».

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل و(ث): «يلوموني»، وهو خطأ واضح.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بُكَيْرٍ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثَ (٢).

وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، مَحْفُوظٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ نَافِلَةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّهَا فَضْلٌ.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَغْلَبَ فِيهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَوْلُهُ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»:

يَعْنِي: فِي ذَلِكَ الْمَنَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِدَلِيلِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ:

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ومن طريقه وصله البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) عن ابن عمر.

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٦).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْقَلْزُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثٌ [وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ](١)، نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي، عَنْ نَبَأِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ، يَعْنِي بِهِ: أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

**٦٦٩/ ١٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَلَّا(٣) يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ(٤) خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يُرْوَىٰ مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»:

**أَحَدُهَا:** «إِنِّي لَأَنْسَىٰ. أَوْ: أُنَسَّىٰ [لِأَسُنَّ](٦)...»(٧).

**وَالثَّانِي:** «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ... »(٨).

**وَالثَّالِثُ:** «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»(٩).

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٦٢٦). وإسناده ضعيف.

(٣) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل: «التي».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٣٩٥) عن مالك معضلًا.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سبق تخريجه في «الموطأ».

(٨) سبق تخريجه في «الموطأ».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٢) منقطعًا بين مالك ومعاذ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٦٦) من طريق مالك بن أنس، حدثني يحيىٰ بن سعيد، أن معاذ بن جبل، قال: كان آخر ما أوصىٰ به رسول الله ﷺ حين جعلت رجلي في الغرز، قال: «أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل». وفيه انقطاع بين يحيىٰ بن سعيد ومعاذ رضي الله عنه.

وَالرَّابِعُ: هَذَا.

وَلَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَا مَا يَدْفَعُهُ أَصْلٌ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ:

أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَعْمَارَ مَنْ مَضَىٰ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَعْمَارِنَا.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ(١) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ تِسْعٍ تَبْقَىٰ، أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ»(٢).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا صَافِيَةٌ بُلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ فِيهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، [وإن أَمَارَةَ الشَّمْسِ: أَنْ](٣) تَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مُشْرِقَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَبَقِيَّةُ إِذَا رَوَىٰ عَنِ الثِّقَاتِ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ.

٦٧٠/ ١٦- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «بجير بن سعيد».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٥): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». و«بلجة»، أي: مشرقة. «النهاية».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «وإن أمارتها الشمس أن».

(٤) تمام الحديث السابق.

شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا»[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا تَوْقِيفًا. وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ.

وَفِيهِ: الْحَضُّ عَلَىٰ شُهُودِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

تَمَّ شَرْحُ «كِتَابِ[٢] الِاعْتِكَافِ»

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٣٠) من طريق مالك عن سعيد بن المسيب بلاغًا.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «تم كتاب شرح».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٠

# كتاب الحج

# ٢٠- كِتَابُ الْحَجِّ[١]

## الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

## (١) بَابُ الْغُسْلِ لِلإِهْلَالِ

٦٧١/ ١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ»[٢].

٦٧٢/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ[٣].

٦٧٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ لِمَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الْقَاسِمُ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) في المخطوطة (الأصل) جاء «كتاب الحج» بعد كتابي «الأيمان والنذور، والجهاد»، والتزمنا ترتيب «الموطأ».

(٢) مرسل. ووصله مسلم (١٢٠٩) من حديث عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، «يأمرها أن تغتسل وتهل». وانظر: (التلخيص الحبير) (٩٩٤).

(٣) مرسل. ووصله النسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ١٦١). وإسناده صحيح.

وَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ(١).

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ... فَذَكَرَهُ مُسْنَدًا(٢).

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ أَيْضًا - مُسْنَدًا - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٣)- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَفْتَىٰ أَبُو بَكْرٍ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تُهِلَّ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مُرْسَلُ مَالِكٍ أَقْوَىٰ(٥) وَأَثْبَتُ مِنْ مَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ؛ لِمَا تَرَىٰ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِسْنَادِهِ. وَالْفَرَوِيُّ ضَعِيفٌ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَحَدُ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ:

فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - مَرْفُوعًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - وَكَانَتْ عَارِكًا - أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلْتَفْعَلِ الْمَرْأَةُ فِي الْعُمْرَةِ مَا تَفْعَلُ فِي الْحَجِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩١٢). وصححه الألباني.

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٩/ ١٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في الأصل: «وأقوىٰ» بزيادة الواو خطأ.

الْمُسَيَّبِ - مَوْقُوفًا - عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي: [أَنَّ](١) الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تَغْتَسِلَانِ وَتُهِلَّانِ بِالْحَجِّ، وَإِنْ [شَاءَتَا](٢) بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تُحْرِمَانِ، وَإِنْ شَاءَتَا [فَلْتَعْمَلَا](٣) عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا](٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَتَا عَلَىٰ الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**»(٥).

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَىٰ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ»، وَإِنَّمَا قَالَ: عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ بِالْغُسْلِ(٦) عِنْدَ الْإِهْلَالِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الْإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ وَلَا يُوجِبُونَهُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْجَبَهُ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَ(٧)النُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ اغْتَسَلَتْ إِذَا ذَكَرَتْ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شاء أتىٰ».

(٣) في الأصل: «فلتعمل تعملان» خطأ وزيادة.

(٤) في الأصل: «وأبو معمر قالوا» خطأ، فـ«أبو معمر» كنية «إسماعيل بن إبراهيم». والصواب ما أثبتناه من أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، وأحمد (١/ ٣٦٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٣٥): «إسناده صحيح».

(٦) في الأصل: «في الغسل» خطأ.

(٧) في الأصل: «أو»، والأوفق للسياق ما أثبتناه.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، [قَالُوا](١): الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِهْلَالِ، عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ(٢)، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِيجَابُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِي مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لَا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِيَارًا.

رَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الِاغْتِسَالِ وَالْإِهْلَالِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبِذِي طُوًىٰ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ إِلَىٰ عَرَفَةَ. وَلَوْ تَرَكَهُ تَارِكٌ مِنْ عُذْرٍ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ، ثُمَّ مَضَىٰ مِنْ فَوْرِهِ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، فَإِنَّ غُسْلَهُ يُجْزِئُ عَنْهُ.

قَالَ: وَإِنِ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ غَدْوَةً، ثُمَّ أَقَامَ إِلَىٰ الْعَشِيِّ، ثُمَّ رَاحَ إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ غُسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَرْكَبَ مِنْ فَوْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(٣) [بْنِ الْمَاجِشُونِ](٤): الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَازِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ - نَاسِيًا وَلَا عَامِدًا - دَمٌ، وَلَا فِدْيَةٌ.

قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِهْلَالِ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ غسلا.

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَالَهُ - يَعْنِي: أَوْجَبَهُ بَعْدَ الْإِهْلَالِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «بالحج» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٣١٦).

(٤) في (ث): «الماجوشون» خطأ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ بِذِي طُوىً؛ لِأَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ غَيْرُ الْحَائِضِ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْز مَنْدَادَ: الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَنْدَ مَالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ.

## (٢) بَابُ غَسْلِ [رَأْسِ][(١)] الْمُحْرِمِ

٦٧٣م/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ [بْنُ مَخْرَمَةَ][(٢)]: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. قال: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: [أَنَا][(٣)] عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ[(٤)] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا [لِي][(٥)] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَهُ.

وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ إِدْخَالِ نَافِعٍ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَذِكْرُ نَافِعٍ هُنَا خَطَأٌ مِنْ خَطَأِ الْيَدِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ طَرَحْتُهُ مِنَ الْإِسْنَادِ، كَمَا طَرَحَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «إليه»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

وَقَدْ رَوَاهُ[١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] هَذَا: ابْنُ شِهَابٍ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [وَمُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَغَيْرُهُمْ][٣].

وَحُنَيْنٌ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ - هَذَا - يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْلَىٰ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ: مَوْلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ تَكُنْ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ لَمَّا اخْتَلَفَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حُجَّةً عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ أَدْلَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْحُجَّةِ بِالسُّنَّةِ فَفَلَجَ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...**»[٤] هُوَ عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي النَّقْلِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ، فَوَاجِبٌ قَبُولُ مَا نَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَلَوْ كَانُوا كَالنُّجُومِ فِي آرَائِهِمْ أَوِ اجْتِهَادِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا، لَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمِسْوَرِ: أَنْتَ نَجْمٌ، وَأَنَا نَجْمٌ، فَلَا عَلَيْكَ، وَبِأَيِّنَا[٥] اقْتَدَىٰ الْمُقْتَدِي فَقَدِ اهْتَدَىٰ، وَلَمَا احْتَاجَ لِطَلَبِ[٦] الْبَيِّنَةِ وَالْبُرْهَانِ مِنَ السُّنَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ!

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - إِذَا اخْتَلَفُوا، حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ تَلَا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «عن ابن إبراهيم» بزيادة «ابن» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٦١).

(٤) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ٥٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥١).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وبأي ما».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ولم احتاج الطلب».

٥٩] . قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ قُبِضَ فَإِلَىٰ سُنَّتِهِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ فِي أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ: إِنَّ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الِابْنِ. وَأَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِلِ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الْأَنْعَامِ]، أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَجَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْا فِيهِ ﴿قَدْ (١) ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الْآيَةُ.

وَفِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ أَفْتَىٰ بِجَوَازِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ - فِي الرَّبِيبَةِ - إِلَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِهِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا الْبَابُ طَوِيلٌ. إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ حُجَّةً عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِلَّا الْحُجَّةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَمَنْ دُونَهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يُعَضِّدَ قَوْلَهُ بِمَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سَبَأٍ: ٦] قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمٌ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَحُكْمٌ أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ.

[قَالَ](٢): وَمُجْتَهِدُ رَأْيِهِ فَلَعَلَّهُ يُوَفَّقُ، وَمُتَكَلِّفٌ فَطَعَنَ [عَلَيْهِ](٣).

---

(١) في الأصل: «لقد» وفي (ث): «وقد»، وهو خطأ واضح.

(٢) من «التمهيد» (٤/ ٢٦٦).

(٣) السابق نفسه.

[وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ][1] ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُؤْتِي مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ علىٰ**:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْبَأَهُ ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ أَوْ غَيْرُهُ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ [أَسْأَلُكَ][2]: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ[3] عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ**:

فَكَانَ مَالِكٌ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ، وَيَكْرَهُهُ لَهُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ**: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أَوْفَىٰ الْمُحْرِمُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ جَازَ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

قال: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَىٰ جُوَيْرِيَةُ[4]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) من حديث الباب.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «علمه»!.

(٤) في الأصل: «جويرة» خطأ.

رَأَىٰ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ [بْنِ][(١)] عُبَادَةَ غَسَلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِالسِّدْرَةِ، ثُم الْتَفَتُّ فَإِذَا هَدْيُهُ[(٢)] قَدْ قُلِّدَتْ، فَقَامَ فَأَهَلَّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ.

**وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهُ: مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ، أَوْ قُلِّدَ عَنْهُ هَدْيُهُ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مُحْرِمٌ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَفِيهِ:** أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ [بْنِ][(٣)] عُبَادَةَ كَانَ لَا يَرَىٰ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُحْرِمًا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي الْحَدِيثِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْجَنَابَةِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَخْتَلِفَ عَالِمَانِ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

**وَ[قَدْ][(٤)] أَجْمَعُوا:** أَنَّ الْمُحْرِمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَأَتْبَاعُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهِ لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ قَلِيلٌ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٦٩).

(٢) في الأصل: «هديته» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) من «التمهيد» (٤/ ٢٧٠).

وَقَدْ كَانَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ يَتَغَاطَسَانِ فِي الْمَاءِ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، مُخَالَفَةً لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِبَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِنَّ [مَنْ][1] غَمَسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ أَطْعَمَ شَيْئًا خَوْفًا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَجِبُ الْفِدَاءُ فِي ذِمَّةِ الْمُحْرِمِ إِلَّا بِيَقِينِ الْحُكْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ. وَلَا بَأْسَ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ لِحَرٍّ يَجِدُهُ.

وَكَانَ أَشْهَبُ يَقُولُ: لَا أَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ غَمْسَ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ. قَالَ: وَمَا يُخَافُ فِي الْغَمْسِ، يَنْبَغِي أَنْ يُخَافَ مِثْلُهُ فِي صَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ.

**وَأَمَّا غَسْلُ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَوِ السِّدْرِ:**

فَالْفُقَهَاءُ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَرَيَانِ الْفِدْيَةَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ.

وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: يُرَخِّصُونَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ قَدْ لُبِّدَ رَأْسُهُ فِي الْخِطْمِ لِيَلِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ إِذَا لَبَّدَ حَلَقَ. وَإِنَّمَا كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَىٰ الْحَلْقِ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ جَوَازِ غَسْلِ[2] الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ**: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمُحْرِمِ الْمَيِّتِ أَنْ يُغَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَنِّبُوهُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ،

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «غسل جواز»! تقديم وتأخير.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ غَسْلِ ر أس الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ. قَالَ: وَالْخِطْمِيُّ فِي مَعْنَاهُ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا[1] الْفُقَهَاءُ، تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ فَتَدَلَّكَ؛ وَإِنْ نَقَّىٰ الْوَسَخَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: لَا يَرَوْنَ بِدُخُولِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

**وَفِيهِ**: اسْتِتَارُ الْغَاسِلِ[2] بِالثَّوْبِ مَعْلُومٌ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْتُرُهُ بِالثَّوْبِ لَا يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَىٰ مَا يَتَسَتَّرُ بِهِ مِنْ مِثْلِهِ. فَالسُّتْرَةُ وَاجِبَةٌ عَنِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ:**

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُمَا الْعَمُودَانِ الْمَبْنِيَّانِ اللَّذَانِ[3] فِيهِمَا السَّاقِيَةُ عَلَىٰ رَأْسِ الْجُحْفَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُمَا حَجَرَانِ مُشْرِفَانِ - أَوْ عَمُودَانِ - عَلَىٰ الْحَوْضِ، يَقُومُ عَلَيْهِمَا السُّقَاةُ.

**٦٧٤/ ٥ - وفي هَذَا الْبَابِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ[4] - وَهُوَ يَصُبُّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**

---

(١) في الأصل: «فيه» خطأ.

(٢) في الأصل: «الغسل» خطأ.

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٤) في الأصل: «علية» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

[مَاءً][(١)] وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَىٰ رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَىٰ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرَتْنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا[(٢)].

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَوْلُ يَعْلَىٰ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟:

يُرِيدُ: الْفِدْيَةَ. يَقُولُ: إِنْ صَبَبْتُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مَاءً يَكَادُ يَمُوتُ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِّ رَأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لِينُ[(٣)] الشَّعْرِ وَزَوَالُ شَعْثِهِ لَزِمَتْنِي الْفِدْيَةُ. فَإِنْ أَمَرْتَنِي كَانَتْ عَلَيْكَ. فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، وَلَا عَلَىٰ الْآمِرِ بِهِ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمُنْيَةُ: أُمُّ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ. وَقَدْ [ذَكَرْنَاهُ، و][(٤)] ذَكَرْنَا أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَنَسَبَيْهِمَا[(٥)] فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَتَرْتُ عَلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ: يَا يَعْلَىٰ، أَفِضْ عَلَىٰ رَأْسِي. فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ [مِنِّي][(٦)]. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، مَا أَخَالُ الْمَاءَ يَزِيدُهُ إِلَّا شَعَثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ: تَعَالَ، أُطَاوِلُكَ فِي أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٧٠٤) من طريق مالك. وفيه انقطاع بين عطاء وعمر. ووصله الشافعي في «مسنده» (٨٠٢ ترتيب السندي). وفي إسناده سعيد بن سالم. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١١): «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيها».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ليس».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «ونسبياهما» خطأ.

(٦) في الأصل: «مني أعلم»! تقديم وتأخير.

أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٦٧٥/ ٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا(١).**

**٦٧٦/ ٧- وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ.**

فَقَدْ(٢) مَضَتْ مَعَانِي الْغَسْلِ كُلِّهَا، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْغَسْلَ وَلَا يَرَوْنَهُ وَاجِبًا، إِلَّا الْحَسَنَ وَقَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا. وَالْوُضُوءُ يُجْزِئُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ غَيْرَهُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَمَنْ أَهَلَّ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَهْدَىٰ هَدْيًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ الِاتِّبَاعِ وَالِامْتِثَالِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِكُلِّ مَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ.

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ(٣).

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ -يَعْنِي: ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ(٤).

وَأَنَّهُ كَانَ - أَيْضًا - يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ [مِنْ](٥) أَسْفَلِهَا، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَاءٍ(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٢٠١). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «وقد»، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٦). وانظر: البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧/ ٢٢٣).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨، ١٨٦٩) واللفظ لأبي داود.

هَكَذَا يَرْوُونَ فِيهِمَا؛ الْأُولَىٰ بِالْفَتْحَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِالضَّمَّةِ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَامْضِ إِذًا وَيَمِّمْ[1]، ثُمَّ أَحْرِمْ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ وَيَقُولُونَ: مَنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.**

**قال أَبُو عُمَرَ:** قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ بِمِنًىٰ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ. قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَغَيْرُهَا فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) بعدها في الأصل زيادة: «ما»!

## (٣) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

٦٧٧/ ٨- [ذَكَرَ فِيهِ](١) مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٢) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ(٣) خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»(٤).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»(٥).

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَىٰ فِي الْخُفَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مَا دَامَ مُحْرِمًا. وَفِي مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْبَرَانِسِ، يَدْخُلُ الْمَخِيطُ كُلُّهُ، فَلَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَجِدُ خِلَافًا عَنْهُمْ، بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ فِي اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «فلبس»، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ بِلِبَاسِ الْقَمِيصِ، وَالدِّرْعِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْخُمُرِ، وَالْخِفَافِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ؛ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِسِ، وَالْعَمَائِمِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا، سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرجل إليها.

وَلَمْ يُجِيزُوا(١) لَهَا تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَسْمَاءَ.

رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَنَا الرَّاكِبُ رَفَعْنَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنِ النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ.

رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ [أَبُو قُرَّةَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلي: «يجدوا» وفي(ث) و(ن) إلىٰ: «يجوز»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٥/١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

مُوسَىٰ][(١)] بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْقُوفًا[(٢)] عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَفْعُهُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا[(٣)].

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا أَيْضًا.

وَعَلَىٰ كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُغَطِّي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهَا، إِنْ شَاءَتْ.

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ. وَعَلَيْهِ النَّاسُ.

**وَأَمَّا الْقُفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِمَا أَيْضًا:**

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ.

وَرَخَّصَتْ فِيهِمَا عَائِشَةُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ: أَحَدُهُمَا: تَفْتَدِي، وَالْآخَرُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ نَهَىٰ الْمَرْأَةَ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَأَمَّا الرَّجُلُ**: فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «أبو قرة وموسىٰ».

(٢) في الأصل: «مرفوعا» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١٨٢٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ»، فَقَدْ أَوْضَحَ وَجْهَ قَوْلِهِ وَحُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَجَدَ إِزَارًا لَمْ يَجُزْ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، هَلْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَبِسَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ: هَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟**:

فَقَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، فَقَالَا: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَجَدَ الْإِزَارَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ السَّرَاوِيلَ وَيَفْتَقَهُ وَيَتَّزِرَ بِهِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا**: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَاخْتَلَفُوا فيمن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، هَلْ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا**:

ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ(٣): أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) (١٥/ ١١٣).

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «إذا»!

قَالَ عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا نَقَصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَفِظَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَىٰ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، فِيمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ: إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِنَعْلَيْنِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ، وَهُوَ وَاجِدٌ نَعْلَيْنِ.

قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ افْتَدَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَجَدَ إِزَارًا أَوْ لَمْ يَجِدْ، إِلَّا أَنْ يَفْتُقَ السَّرَاوِيلَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ:؛ فَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ حَتَّىٰ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ[1] جَوَازِ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ، كَمَا تَلْبَسُ الْمَخِيطَ.

وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا: أَنْ يُلْقَىٰ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَوْ ثَوْبٌ مَخِيطٌ وَهُوَ مَرِيضٌ مُحْرِمٌ. وَقَالَ لِنَافِعٍ: أَتُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَعٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يَكْرَهُونَ مِنَ الْبُرْنُسِ وَالثَّوْبِ الْمَخِيطِ الدُّخُولَ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ [أَبِي](١) عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ. فَتَرَكَ ذَلِكَ(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ ابْتَاعَ خُفَّيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَجَرَّبَهُمَا أَوْ قَاسَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ، افْتَدَىٰ.

فِي «الْأَسَدِيَّةِ»: عَنْ أَسَدٍ، وَسَحْنُونٍ، وَأَبِي ثَابِتٍ، وَأَبِي زَيْدٍ، قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُدْخِلَ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ، وَلَا يَزِرُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ قَمِيصَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِرِدَائِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مَالِكٌ، الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَدَّىٰ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَدْخَلَ الْمُحْرِمُ كَفَّيْهِ فِي الْقَبَاءِ افْتَدَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ فِيهِ كَفَّيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من أبي داود.

(٢) في الأصل: «حدثتنا» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣١)، وأحمد (٢/ ٢٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٨٣٦): «إسناده صحيح».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ ذِرَاعَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَقَدَ إِزَارَهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ افْتَدَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٤) بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ

٦٧٨/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا فِي الْخُفَّيْنِ وَقَطْعِهِمَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

٦٧٩/ ١٠- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ -[مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - يُحَدِّثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٢): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا [وَهُوَ مُحْرِمٌ](٣)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ [طَلْحَةُ](٤): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَىٰ هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَاتِ(٥).

٦٨٠/ ١١- وَذُكِرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ [الثِّيَابَ](٦) الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاب، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ(٧).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ: هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧/ ٣).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩١١٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٦٧): «وهذا الأثر صحيح».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٩٥)، والبيهقي (٩١١٢). وإسناده صحيح.

نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

**وَالْوَرْسُ**: نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ، فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرَجَ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَيْضًا.

وَكَانَ مَالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - يَكْرَهُ الثَّوْبَ الْغَسِيلَ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ إِذَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ: لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ غَسَلَهُ إِذَا بَقِيَ[1] فِيهِ مِنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَبَغَهُ بِالْمِشْقِ [وَأَحْرَمَ فِيهِ][2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: انْفَرَدَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «**وَلَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا**»[3].

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ[4] وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الْحِمَّانِيِّ كَيْفَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ [لَهُ][5] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا عِنْدِي، ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ فَجَاءَ بِأَصْلِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذَا، كَمَا قَالَ الْحِمَّانِيُّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُصْفُرِ:**

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ الْعُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيُكْرَهُ لِلْحَاجِّ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي يَنْتَفِضُ فِي جِلْدِهِ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «نفج»، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٢٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٠٣): «إسناده صحيح».

(٤) في (ث): «سعيد» خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْعُصْفُرُ طِيبٌ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ[١] فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ مُحْرِمًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا فِي الْمُعَصْفَرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ لَبِسَهُ الْمُحْرِمُ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهْنَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ... الْحَدِيثَ[٢].

**وَأَمَّا إِنْكَارُ عُمَرَ عَلَىٰ طَلْحَةَ لِبَاسَهُ الْمُصَبَّغَ بِالْمَدَرِ**:

فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ طَرِيقِ رَفْعِ الشُّبَهَاتِ؛ لِأَنَّهُ صَبْغٌ لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَنْ تَدْخُلَ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَظُنُّهُ[٣] صَبْغًا فِيهِ طِيبٌ. وَلِلْأَئِمَّةِ الِاجْتِهَادُ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ.

**وَفِيهِ**: شَهَادَةُ عُمَرَ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ أَئِمَّةٌ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُدْرَجَيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَخَالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ. فَسَكَتَ عُمَرُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، عَلَىٰ قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَإِنَّمَا يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ.

**وَأَمَّا لِبَاسُ أَسْمَاءَ لِلْمُعَصْفَرَاتِ**: فَلَا خِلَافَ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فيه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فظنه».

الطِّيبِ سَوَاءٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُعَصْفَرِ: هَلْ هُوَ طِيبٌ أَمْ لَا؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الطِّيبِ فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

## (٥) بَابُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

٦٨١/ ١٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ(١).

٦٨٢/ ١٣ - وَذَكَرَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [سَعِيد](٢) بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ - فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ(٤)، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا(٥) إِذَا جَعَلْتَ فِي طَرَفَيْهَا سُيُورًا، ثُمَّ يُعْقَدُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يُدْخِلُ السُّيُورَ فِي ثُقْبِ الْمِنْطَقَةِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الْمِنْطَقَةِ، فَقَالَ: لَا تُدْخِلِ السَّيْرَ فِي الثُّقْبِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ سَيْرًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَسَيْرًا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، ثُمَّ اعْقِدْهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنْ يُدْخِلَ السَّيْرَ - وَهُوَ الْخَيْطُ - فِي ثُقْبِ الْمِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخِيَاطَةِ عِنْدَهُ. وَالْمَخِيطُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ، وَأَجَازَ(٦) رَبْطَ الْخَيْطِ عَلَىٰ مَا وُصِفَ؛ لِأَنَّهُ كَالهِمْيَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ كَرِهَهُ(٧) قَوْمٌ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٢٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٧٦٨). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٧٧١). وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المحرم».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فيها».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أجازا».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كره».

مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ.

وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ أَبَاحَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ،لَا شَرِيكَ لَهُ.

**وَقَوْلُ مَالِكٍ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:** يَعْنِي: مَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَا مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا اسْتَحَبَّهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ[1] الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُفْتِينَ.

وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ.

[وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ][2]: [أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ][3].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ[4] وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِي، وَابْنِ عُلَيَّةَ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ: أَحْرِزْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمِنْطَقَةَ لِلنَّفَقَةِ، وَيَسْتَظِلُّ فِي الْمَحْمَلِ وَنَازِلًا فِي الْأَرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ وَالْمِئْزَرَ عَلَىٰ مِئْزَرِهِ، وَبِالْمِنْطَقَةِ كَذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ، يَعْنِي: الْمِنْطَقَةَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَىٰ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلَا لَهُ

---

(١) في الأصل و(ث): «وهو» بزيادة الواو خطأ.

(٢) من «التمهيد» (١٥/ ١١٨).

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «الكوفيون» خطأ واضح.

أَصْلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لِبَاسِ الْمَخِيطِ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَهُ، فَارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْمَنَاطِقَ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقْوِ وَأَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً، وَلَا يَرَىٰ عَلَىٰ فِعْلِ ذَلِكَ فِدْيَةً.

## (٦) بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

٦٨٣/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (١).

٦٨٤/ ١٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ (٢).

٦٨٥/ ١٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، [وَنَحْنُ](٣) مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ(٤).

٦٨٦/ ١٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ [الْمُحْرِمَةُ](٥)، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ(٦).

٦٨٧/ ١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي (٩٠٨٧). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٠). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وهو كما قال.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢٣٣، ١٤٣٣١)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (١٥٣٠). وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص: ٢٧٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن سالم، قال: توفي واقد بن عبد الله بن عمر مع ابن عمر بالجحفة، وهو محرم، فأخذ ابن عمر رأسه وقمصه وعممه ولفه في ثلاثة أثواب، قال: هذا يقطع إحرامه حين توفي، ولولا أنا محرمون؛ أمسسناه طيبا، وبهذا يأخذ مالك وجماعة من فقهاء الأمصار، وخالفهم آخرون. وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ لِوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ:

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ ذَقَنَهُ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَوْقَ ذَقَنِهِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ [عِنْدَهُ](١) فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.

قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ، أَتَرَىٰ عَلَيْهِ فِدْيَةً؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مُحْرِمًا غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَنْزَعْهُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ انْتَفَعَ بِذَلِكَ افْتَدَىٰ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوَسِّعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْدِلَ رِدَاءَهَا فَوْقَ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا إِذَا أَرَادَتْ سِتْرًا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرِيدُ سِتْرًا فَلَا تَسْدِلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ،

(١) سقطت من (ث).

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ. فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الْحَاجِبَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُمَا، وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

وَكُلُّ مَنْ سَمَّيْنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنَ الصَّحَابَةِ فَفِي «كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ».

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْخِبَاءَ وَالْفُسْطَاطَ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلَالِهِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ أَوْ عَلَىٰ الْمَحْمَلِ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَنْهُ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ اسْتِظْلَالَ الْمُحْرِمِ عَلَىٰ مَحْمَلِهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَظِلُّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اسْتَظَلَّ الْمُحْرِمُ فِي مَحْمَلِهِ افْتَدَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَىٰ حَاجِبَيْهِ، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ حَتَّىٰ حَاجِبَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ ذَلِكَ رَأْيٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يُصْعِدُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ إِلَىٰ حَاجِبِهِ، وَلَا يَصُبُّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ صَبًّا، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي وَأُخْتِي أَنَّهُمَا دَخَلَتَا عَلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَتَاهَا: كَيْفَ تُخَمِّرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا؟ فَأَخَذَتْ أَسْفَلَ خِمَارِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا، وَعَلَيْهَا دَرَجٌ مُدْرَجٌ، وَخِمَارٌ حَبَشِيٌّ[1].

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ - فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ.

وَقَالَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: إِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْعَمَلُ. وَلَا خِلَافَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَتْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ[2] بِمَوْتَاكُمْ. يَعْنِي: مِنَ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُخَمَّرُ رَأْسُ الْمُحْرِمِ، وَلَا يُطَيَّبُ؛ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حبشاني».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «تصنعوا» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

ذَكَرَهُ(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٣).

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَمَاتَ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُغَيِّبْ عُثْمَانُ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُمِسَّهُ طِيبًا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ(٤) حَتَّىٰ تُوُفِّيَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالْجُحْفَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: «ذكر» خطأ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) في الأصل: «في ذلك» خطأ.

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

٦٨٨/ ١٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١).

٦٨٩/ ١٨ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَىٰ الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجِّتِكَ»(٢).

٦٩٠/ ١٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ [بْنُ أَبِي سُفْيَانَ](٣): مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فقال: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِيمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ طِيبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ. فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: مِنْكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٩٩٢) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. وسيأتي موصولًا.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٩٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٩٤٨٨). وإسناده صحيح. قال البيهقي: «قال أحمد: ولو بلغ عمر رضي الله عنه ما روته عائشة لرجع إلىٰ خبرها، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، كما قال سالم بن عبد الله بن عمر».

لَعَمْرِي، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَ إِلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَلْتَغْسِلَنَّ عَنْكَ(١) كَمَا طَيَّبَتْكَ.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

٢٠/ ٦٩١ - [وَذَكَرَ](٢): عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي [يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ](٣)، لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَلَّا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَىٰ شَرَبَةٍ، فَادْلِكْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تُنَقِّيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ - الْمُتَقَدِّمُ فِي هَذَا الْبَابِ - : فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ، وَهِيَ صِحَاحٌ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئًا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ.

رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ(٥) جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمَطَرٌ(٦) الْوَرَّاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ مُعْتَمِرٍ(٧)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَبَعْضُهُمْ أَتْقَنُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَأَحْسَنُهُمْ رِوَايَةً لَهُ عَنْ عَطَاءٍ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليك».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) انفرد به مالك. وهو منقطع.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «ممطر».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «ابن دينار».

دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَهَمَّامٌ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [الْوَحْيُ](٢)، فَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا يَعْلَىٰ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ: أَحْسَبُهُ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ(٣) عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: [أَثَرَ](٤) الصُّفْرَةِ -** »، وَقَالَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ**»، وَذَكَرَ قِصَّةَ الْعَاضِّ لِيَدِ صَاحِبِهَا، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نَصْرٍ(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ: أَنْ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ: أَرِنِي نَبِيَّ اللهِ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ، فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ

---

(١) في الأصل: «قالا» خطأ.

(٢) من البخاري.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «سرّ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٧٨٩).

بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِه: أَنْ تَعَال (١). فَجَاءَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْه، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**»، فَالْتُمِسَ الرَّجُلَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»(٢).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ فِي الطِّيبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَلِيُنَقِّهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: وَكَانَ شَأْنُ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْأَخْذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ [مَالِكٍ عَنْ](٣) حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ: «وَهُوَ بِحُنَيْنٍ»:**

**فَالْمُرَادُ:** مُنْصَرَفُهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَقِيَ الْأَعْرَابِيُّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ: الْجِعْرَانَةُ، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَىٰ الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ»:**

فَالْقَمِيصُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هُوَ: الْجُبَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَخِيطَ كُلَّهُ مِنَ الثِّيَابِ لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلْمُحْرِمِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَبِهِ [أَثَرُ](٤) صُفْرَةٍ»:**

---

(١) في الأصل و(ث): «تعالىٰ» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) سقط من (ث).

(٤) من حديث الباب رقم (٦٨٩/ ١٨).

فَقَدْ بَانَ - بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ - أَنَّهَا كَانَتْ صُفْرَةَ خَلُوقٍ، وَهُوَ طِيبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ ثَوْبٍ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لِبَاسُ الثِّيَابِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ**: فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. وَمَنْ كَرِهَهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ صَاحِبِ الْقَمِيصِ.

**وَمِمَّنْ كَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ قَبْلِ الْإِحْرَامِ**: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ [بْنُ عَمْرٍو][1] بْنِ الْعَاصِ. كُلُّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْمُحْرِمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطِّيبِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا[2] لِأَحَدٍ أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

**وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ**: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ - وَالزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جبير، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ.

**وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سَمَّاعَةَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ أَخَفَّهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ قَالَ: وَتَرْكُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ**: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ مَنْ لُبْسِ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْخِفَافِ وَالْعَمَائِمِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَمَا أَحْرَمَ وَهُوَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبِسَهُ فِي إِحْرَامِهِ لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوِ اسْتَأْنَفَ لُبْسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَكَذَلِكَ لَوِ اصْطَادَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ

---

(١) من المحقق.

(٢) في الأصل: «يُرَخّص»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٥٤).

وَهُوَ حَلَالٌ، فَأَمْسَكَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، أُمِرَ بِتَخْلِيَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُخَلِّهِ، كَانَ إِمْسَاكُهُ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْسَاكِهِ فِي إِحْرَامِهِ.

قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرُوا - كَمَا وَصَفْنَا - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ سَوَاءً، وَاعْتَلُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ [ابْنَ][1] عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَئِنْ أُطْلَىٰ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[2].

رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ.

زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: أَصْبَحَ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ طِيبًا.

فَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ: قَدْ بَانَ بِهَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ بَعْدَ التَّطَيُّبِ، وَإِذَا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ[3] لَا مَحَالَةَ، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطَيُّبِهِ غُسْلٌ.

قَالُوا: فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهَذَا الْحَالِ الِاحْتِجَاجَ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْمُحْرِمِ - بَعْدَ إِحْرَامِهِ - رِيحَ الطِّيبِ، كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

وَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطِّيبِ عَلَىٰ[4] الْمُحْرِمِ فَلَا.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ [مَا احْتَجَّ بِهِ][5] مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ.

**وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:** لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ

---

(١) من «التمهيد» (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٣) في الأصل: «غسل»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٥٦).

(٤) في الأصل: «عن» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «من حج»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٥٦).

الطِّيبِ، مِمَّا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَمِمَّا لَا يَبْقَىٰ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ**: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ.

فَثَبَتَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

**وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ**: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

**وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ**: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو[1] يُوسُفَ، وَزُفَرُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

هَذَا لَفْظُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّىٰ قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[3].

وَرَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ[4].

وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْغَمْرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ.

---

(١) في الأصل: «وأبي» خطأ.

(٢) بعده في الأصل و(ث) و(ن) زيادة: «وأحمد» خطأ، وليست في «التمهيد» (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠). والوَبِيصُ: البَرِيق. انظر: «النهاية».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٩٥)، والدارقطني (٢٤٧٩)، وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٣/ ٢٥٧): «قال أبي: هذا حديث منكر».

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ(١).

وَرُبَّمَا قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ لِحَرَمِهِ وَلِحِلِّهِ.

وَقَالُوا: لَا مَعْنَىٰ لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَا كَانَ فِي لَفْظِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ» لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ لِغَيْرِ جِمَاعٍ لِيُعْلِمَهُنَّ كَيْفَ يُحْرِمْنَ، وَكَيْفَ يَعْمَلْنَ فِي حَجِّهِنَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يُرَىٰ وَبِيصُ(٢) الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٣).

**وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ**: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. فَقَالَ فِيهِ: فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، يَنْضَخُ طِيبًا(٤).

قَالُوا: وَالنَّضْخُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ(٥): الظُّهُورُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرَّحْمَنِ].

**٢١/٦٩٢- وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ [بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٦): أَنَّ الْوَلِيدَ [بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ](٧) سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ](٨) - بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ - عَنِ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ](٩)(١٠).**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١/ ص ٣٠).

(٢) تقدم معناها قريبا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢/ ٤٨).

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «النضح».

(٦- ٩) من «الموطأ».

(١٠) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٤٦). وإسناده صحيح.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَالِمٍ، فَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ - قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ (١).

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَاعَىٰ مَالِكٌ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ الْفِدْيَةَ، وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

قَالَ أَبُو ثَابِتٍ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَىٰ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ؟ قَالَ: لَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنَّ يَدَّهِنَ الْمُحْرِمُ [بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ](٢) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِالزَّيْتِ وَالبَانِ غَيْرَ الْمُطَيَّبِ مِمَّا لَا رِيحَ [لَهُ](٣).**

**[وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ(٤)](٥):**

رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ - وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ - كَانَ لَهُ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «التمهيد» (٢/ ٢٦١).

(٤) أي: حديث الباب رقم (٦٨٩/ ؟).

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل: «وقال الأعرابي في قصة القميص والصفرة»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٦٢).

يَشُقَّهُ، وَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِعَهُ كَمَا يَنْزِعُ الْحَلَالُ قَمِيصَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِشَقِّهِ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ**: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ،، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَا(١): بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**وَاعَدْتُهُمْ يُقَلِّدُونَ هَدْيِي**(٢) **الْيَوْمَ، فَنَسِيتُ**» (٣).

وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ: «**فَلَبِسْتُ قَمِيصِي، وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي**»(٤).

وَكَانَ بَعَثَ بِبَدَنَةٍ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ [فُقَهَاءِ](٥) الْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ نَسِيَ، فَأَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، أَنْ يَخْرِقَهُ وَلَا يَشُقَّهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «قال» خطأ.

(٢) في الأصل: «يقلدوا هدي» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبزار (١١٠٧ كشف). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢): «وفي إسناده ضعف».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٤٠، ٤١٧٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٤٦): «وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده».

(٥) في الأصل: «من»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٢٦٤).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ؛ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ الْهَدْيَ(١).

وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ أَوْ قَلَّدَهُ، فَقَدْ أَحْرَمَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ نَزْعُ الْقَمِيصِ بِمَنْزِلَةِ اللِّبَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَوْ حَمَلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ كَلِبَاسِ الْقَلَنْسُوَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّىٰ بِإِزَارٍ أَوْ جَرَّبَهُ بَدَنُهُ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ لِبَاسِ الْمَخِيطِ.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنْ لِبَاسِ الْقَلَنْسُوَةِ بِالْإِحْرَامِ اللِّبَاسَ الْمَعْهُودَ، وَعَنْ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْقَمِيصَ اللِّبَاسَ الْمَعْهُودَ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ وَقَصَدَ بِهِ إِلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمَعْهُودِ فِي حَالِ إِحْلَالِهِ.

**وَقَوْلُهُ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِكَ»**: فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْ غَسْلِ الطِّيبِ، وَنَزْعِ الْمَخِيطِ [لَا عَمَلَ الْحِجِّ](٢). وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي آخِرِ الْبَابِ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.**

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طِيبًا.

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَمَسُّ طِيبًا وَلَا يَشُمُّهُ، وَلَا يَصْحَبُ مَنْ يَجِدُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَىٰ الْعَطَّارِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ أَنْ يُقَامَ الْعَطَّارُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَلَّا تَخْلُقَالْكَعْبَةُ.

وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ مَنْ مَسَّ طِيبًا وَانْتَفَعَ بِهِ، افْتَدَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الْخَبِيصَ(١)، وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النَّارُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ مَسُّ الطِّيبِ، وَشَمُّ الرَّيْحَانِ، فَإِنْ شَمَّ الطِّيبَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، تَعَلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. وَلَا بِأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ عِنْدَهُ الْخَبِيصَ، وَالطَّعَامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النَّارُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمَ الطِّيبَ وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ الْعَطَّارِينَ.

وَلِلشَّافِعِيِّ أَقَاوِيلُ فِيمَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ فِي الْخَبِيصِ وَالطَّعَامِ، أَحَدُهَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَصْبُغُ اللِّسَانَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي «الْأُمِّ» وَ«الْمُخْتَصَرِ»: إِنْ وُجِدَ لَهُ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا اللَّوْنُ وَحْدَهُ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ الْعُصْفُرِ إِذَا غُسِلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَنَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الْخَبِيصِ، وَالْجُوَارِشْنَاتِ(٢) الْأَصْفَرِ إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِلْمُحْرِمِ.

---

(١) الخبيص: الْحَلْوَاء المخبوصة من التَّمْر وَالسمن. «النهاية» (خ ب ص).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الخشنكان». والجُوَارِشْنَات: جَمْع الجُوَارِشْن، وهوشَيْءٌ إِذَا كَظَّكَ الطَّعَامُ فَأَكَلْتَ مِنْهُ سَهُلَ عَلَيْكَ مَا تَجِدُ. انظر: «الجوع» لابن أبي الدنيا (٩٥).

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْجَوَارِشْنَاتِ وَالْخَبِيصِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ طَعَامٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

## ( ٨ ) بَابُ مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ

٦٩٣/ ٢٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٢) .

٦٩٤/ ٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ](٣) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ(٤) .

٦٩٥/ ٢٤- قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ](٥): أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ(٦) مِنْ يَلَمْلَمَ»(٧) .

٦٩٦/ ٢٥- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ(٨) .

٦٩٧/ ٢٦- وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ(٩) .

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمير»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢/ ١٥).

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «البحر»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) جزء من الحديث السابق.

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣). وإسناده صحيح.

(٩) وصله البيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٩٤٤٤) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

٦٩٨/ ٢٧- وَذَكَرَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»: فَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ، هُوَ عِنْدَهُمْ كَالْمُسْنَدِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ بِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) مَا هُوَ أَكْمَلُ مَعْنًىٰ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَدِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ بِالْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

وَقَالَ: «وَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

قَالَ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ [أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ](٣) مِنْهَا»(٤).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ...مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا، لَا يُخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَىٰ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا.

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «حتىٰ يبلغ ذلك أهل ما غسقلون»! والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفِيمَنْ وَقَّتَهُ لَهُمْ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ كُلِّهَا ذَاتُ عِرْقٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَزَادَ الثَّوْرِيُّ [وَالشَّافِعِيُّ][1]: إِنْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَقْتًا[2].

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِثَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو[3] بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَقْتًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ حِيَالَ قَرْنٍ[4] ذَاتِ عِرْقٍ[5].

وَقَالَ جَابِرٌ[6]، وَعَائِشَةُ[7]، وَغَيْرُهُمَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ فِي زَمَانِهِ افْتُتِحَتْ، وَلَمْ تَكُنِ الْعِرَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلَامٍ.

ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادِ بْنِ الْجِرَاحِ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) انظر الآتي.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر».

(٤) تحرف في (ن) إلىٰ: «قرنهم».

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (١١٨٣/ ١٨).

(٧) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨٥): «قال الذهبي في «ميزانه» : هو حديث صحيح غريب».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَمَّا وُقِّتَ قَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ عُمَرُ: مَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ. فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَطْنُ الْعَقِيقِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ بِالْعَقِيقِ، كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَالشَّامُ كُلُّهَا يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتَ كُفْرٍ، فَوَقَّتَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ الشَّامَ وَ(١)الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّيْهَا وَدِينَارَهَا**(٢)»(٣). بِمَعْنَىٰ: سَتَمْنَعُ.

وَقَالَ عليه السلام: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**»(٤).

وَقَالَ عليه السلام: «**زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ(٦).

---

(١) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤١).

(٢) في الأصل: «منعت العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام إردبها وقفيزها»، والمثبت من مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٥٥). والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١٢٨٠) عن تميم الداري رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٦/ ١٤): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

(٦) أخرجه مسلم (١١٨٣) من طريق أخرىٰ عن جابر رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [أَبِي](١) زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ(٢).

وَرَوَىٰ هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بِهْرَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ [ذَاتُ عِرْقٍ](٥) وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ عِرَاقِيٍّ أَوْ مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَالْعَقِيقُ أَحْوَطُ وَأُولَىٰ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وأحمد (١/ ٣٤٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٩٠): «تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم٧٢١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٦): «وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) (١٥/ ١٤١ - ١٣٩).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨٥): «قال الذهبي في «ميزانه» : هو حديث صحيح غريب».

وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْإِحْرَامَ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ. وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يُضَيِّقَ الْمَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَرَ أَنْ يَحْدُثَ فِي إِحْرَامِهِ، وَكُلُّهُمْ أَلْزَمَهُ الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ.

**وَالدَّلِيلُ علىٰ ذلك**: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ الْمَوَاقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهَا[1] مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ مِثْلَ عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَوْضِعِهِمَا.

قَالَ: وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا قَبْلَ الْمِيقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَلِيًّا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تَمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَامَ الْحَكَمَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ، نَهَضَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُ عَلِيًّا. قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ[2]. قَالَ: فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعدها».

(٢) في الأصل: «أبدأت» خطأ، والصواب ما أثبتناه من «الحجة علىٰ أهل المدينة - للشيباني» (٢/ ٤٨).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ(١) أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَوَاقِيتِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَإِسْحَاقُ: وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ وُجِدَ عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ، يَتَمَتَّعُ الْمَرْءُ بِحِلِّهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَهَا [وَلَا يَتَجَاوَزَهَا](٢)، وَالْإِحْرَامُ قَبْلَهَا(٣) فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ(٤) أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَعَرَفُوا مِقْدَارَهُ وَمُرَادَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيرًا عَلَىٰ أُمَّتِهِ.

أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ.

---

(١) في الأصل: «بن أبي» خطأ.

(٢) من «التمهيد» (١٥/ ١٤٤).

(٣) في الأصل: «قبله» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤٤).

(٤) في الأصل: «وأمن» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤٤).

وَأَحْرَمَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ.

وَأَحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

وَكَانَ إِحْرَامُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ مِنْ بُيُوتِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ الْمُرِيدِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، يُجَاوِزُ مِيقَاتَ بَلَدِهِ إِلَىٰ مِيقَاتٍ آخَرَ أَقْرَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ يُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ:**

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهُ. وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ إِيجَابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَوْ أَحْرَمَ الْمَدَنِيُّ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ[1] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَرِهَ[2] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ مُجَاوَزَةَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَلَا يُوجِبَانِ[3] الدَّمَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «فكيف» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٤٧).

(٣) في (ن): «يوجب» خطأ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ رُجُوعُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، لَبَّىٰ أَوْ لَمْ يُلَبِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ فَلَبَّىٰ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَتَمَادَىٰ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

**وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ أَيْضًا غَيْرَ هَذِهِ:**

**أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

**وَقَوْلٌ آخَرُ:** أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، فَلَا حَجَّ لَهُ. هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

**وَقَوْلٌ آخَرُ:** وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ كُلُّ مَنْ تَرَكَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ تَمَّ حَجُّهُ، رَجَعَ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ شُذُوذٌ صَعْبَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْآثَارِ، وَلَا تَصِحُّ فِي النَّظَرِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ نِيَّةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: أَيُّمَا عَبْدٍ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ(١) مُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) في الأصل: «بعده» خطأ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ.

اضْطَرَبَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَرَّةً قَالَ فِي الْعَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ. كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الْكَافِرِ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ ثُمَّ يُسْلِمُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يُجَاوِزُهُ ثُمَّ يَحْتَلِمُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَعَلَىٰ الصَّبِيِّ وَعَلَىٰ الْكَافِرِ إِذَا أَحْرَمَا مِنْ مَكَّةَ.

وَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ بِالْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَجِّ، فَإِنَّمَا يُجَاوِزُهُ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ حَالٌ وَقَّتَهُ بِمَكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا، فَصَارَ كَالْمَكِّيِّ الَّذِي لَا حَرَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّتَهُ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ الَّذِي أَفْسَدَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ - وَهُوَ قَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ - أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَا لَهُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ مِنَ الْفَرْعِ، فَمُجْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ إِحْرَامًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَهَلَّ مِنْهُ، أَوْ جَاءَ إِلَىٰ الْفَرْعِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا ثُمَّ

بَدَا لَهُ فِي الْإِحْرَامِ. هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ رَوَىٰ حَدِيثَ الْمَوَاقِيتِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، فَوَجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ دَمًا، هَذَا لَا يَدْخُلُهُ عَالِمٌ. فَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ مَكَّةَ: أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَكَّةَ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا قَوْلَانِ شَاذَّانِ:**

**أَحَدُهُمَا** لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَيَمَنْ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَمَكَّةَ، قَالَ: يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامٌ[1]، فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، وَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَهَلِّ. وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُلْزِمُونَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَىٰ الْحِلِّ فِي الْحَجِّ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنْشِئَ حَجَّهُ مِنْ حَيْثُ نَوَاهُ.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ** لِمُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ، وَأَمَّا إِهْلَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ، فَذَلِكَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حُنَيْنٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ لَا مِيقَاتَ لَهَا إِلَّا الْحِلُّ، فَمَنْ أَتَىٰ الْحِلَّ أَهَلَّ بِهَا مَنْشَؤُهَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَلَا حَرَجَ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حزان»، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (١٥/ ١٥٢).

## (٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الإِهْلَالِ

٢٨/٦٩٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](١) بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(٢).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام دُونَ زِيَادَةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةٌ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»(٣).

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي فَتْحِ «إِنَّ» وَكَسْرِهَا، فِي(٤) قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَخْتَارُونَ فِي «إِنَّ» الْكَسْرَ.

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ فِيهَا:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩). واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، و أحمد (٢/ ٣٤١). وصححه الألباني.

(٤) في (ث): «و» خطأ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رسول الله ﷺ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُزَادَ فِيهَا، مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ [لَبَّيْكَ][(١)]، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَاتِ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَزِيدُ فِيهَا مَا شَاءَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا:** مَا رَوَاهُ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ»[(٢)] وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ عليه السلام يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:**

بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - بَعْدَ التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ. لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ، وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا.

وَمَنْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ احْتَجَّ: بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧١)، والبزار في «مسنده» (١٢٤٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩٥٧٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٣): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٧٥): «إسناده منقطع».

يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقُولُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَجْمُلُ وَيَحْسُنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ، وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي.

**وَمَعْنَىٰ التَّلْبِيَةِ:**

إِجَابَةُ عِبَادِ اللهِ ﷻ رَبَّهُمْ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَجِّ بَيْتِهِ، وَالْإِقَامَةِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ. يُقَالُ مِنْهُ: قَدْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ. وَقَالَ الرَّاجِزُ (شِعْرٌ):

لَبِّ(١) بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الْغَنَمْ(٢)

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْخَلِيلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَعْنَىٰ التَّلْبِيَةِ: إِجَابَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ أَذَّنَ بِالْحَجِّ فِي النَّاسِ.

رَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ(٣) بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ الصَّوْتُ؟ قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. فَنَادَىٰ إِبْرَاهِيمُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَفَلَا تَرَوْنَ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُلَبُّونَ؟.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الْحَجِّ: ٢٧] قَالَ: قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَىٰ مَقَامِهِ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَجِيبُوا رَبَّكُمْ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لها»، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٣٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «التعمرة»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاوس»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مَعْنَىٰ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»: أَيْ إِجَابَتِي إِلَيْكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: أَيْ أَسْعِدْنَا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَىٰ «وَسَعْدَيْكَ»: سَعَادَةً لَكَ.

وَكَانَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ: «إِنَّ» بِالْكَسْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكْسِرُهَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يَفْتَحُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ: لَبَّيْكَ إِلَىٰ أَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، أَيْ: لَبَّيْكَ وَلِهَذَا السَّبَبِ.

وَاسْتَحَبَّ الْجَمِيعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْمُحْرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صَلَاةٍ(١) يُصَلِّيهَا.

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُحْرِمُ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَكَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ بِإِثْرِ الْفَرِيضَةِ دُونَ نَافِلَةٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِثْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا حَرَجَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُحْرِمُ بِإِثْرِ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ لَمْ يَبْرَحْ حَتَّىٰ يَحِلَّ وَقْتُ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَ[إِنْ](٢) كَانَ مِمَّنْ يَمْشِي فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحْرَمَ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧] قَالُوا: الْفَرْضُ: التَّلْبِيَةُ. قَالَهُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرْضُ: الْإِهْلَالُ. وَالْإِهْلَالُ: التَّلْبِيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْفَرْضُ: الْإِحْرَامُ.

---

(١) في الأصل: «صلاته» خطأ.

(٢) من المحقق.

وَهُوَ كُلُّهُ مَعْنًىٰ وَاحِدٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّىٰ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْفَرْضُ: الْإِحْرَامُ، وَالْإِحْرَامُ: التَّلْبِيَةُ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اللَّفْظُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حِينِ فَرْضِ الْإِحْرَامِ - عِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ إِلَيْهَا مُفْتَقِرٌ، وَلَا تَنُوبُ التَّلْبِيَةُ عَنْهَا عِنْدَهُمَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَنُوبُ عِنْدَهُ سَائِرُ الْوُجُوهِ؛ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ.

وَلَمْ أَجِدْ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَصًّا فِي ذَلِكَ. وَأُصُولُهُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ عِنْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَكْفِي النِّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ أَنْ يُسَمَّىٰ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

قَالَ: وَإِنْ لَبَّىٰ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لِحَجِّهِ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنْ لَبَّىٰ بِحَجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، [وَإِنْ لَبَّىٰ بِعُمْرَةٍ يُرِيدُ حَجًّا فَهُوَ حَجٌّ][1]، وَإِنْ لَبَّىٰ لَيْسَ يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَيْسَ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَإِنْ لَبَّىٰ يَنْوِي الْإِحْرَامَ وَلَا يَنْوِي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، فَلَهُ الْخِيَارُ يَجْعَلُهُ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَإِنْ لَبَّىٰ وَقَدْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا فَنَسِيَ فَهُوَ قَارِنٌ[2]، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُحْرِمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ مِنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ، فَتَوَجَّهَ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «وإن لبىٰ بحج يريد عمرة فهو حج»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «مختصر المزني» (٨/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قار»، والصواب ما أثبتناه من «مختصر المزني» (٨/ ١٦١، ١٦٢).

وَهُوَ نَاسٍ أَنْ يَكُونَ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرِمًا؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَاهُ مُحْرِمًا. فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ، لَبَّىٰ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنَّ تَطَاوَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ خَرَجَ مَنْ حَجِّه، رَأَيْتُ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِهْلَالَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَبِغَيْرِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِحْرَامَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْ يُشْعِرُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ بِإِشْعَارِهِ الْإِحْرَامَ، أَوْ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْبَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ بِتَوَجُّهِهِ الْإِحْرَامَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كُلِّهِ - وَمَا أَشْبَهَهُ - مُحْرِمًا.

وَكَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ آخِرِ حَجِّهِ دَمًا يُهَرِيقُهُ.

وَكَانَ[1] الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَيَانِ عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ - عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا - ثُمَّ لَمْ يُلَبِّ إِلَىٰ آخِرِ الْحَجِّ شَيْئًا.

**٧٠٠/ ٢٩ - وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي [مَسْجِدِ][2] ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ[3].**

**٧٠١/ ٣٠ - وَذَكَرَ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[4].**

**٧٠٢/ ٣٢ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ[5].**

---

(١) في الأصل: «وقال» خطأ.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة» (١٥٣١١) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤١، ١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٤).

٧٠٣/ ٣٣- [مَالِكٌ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ(١)](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ، وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ مِنْ وُجُوهٍ ذَكَرْتُ أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْإِهْلَالَ سُنَّتُهُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهُ صَلَاةُ نَافِلَةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، ثُمَّ يُهِلُّ بِإِثْرِهَا، وَيَرْكَبُ فَيُهِلُّ أَيْضًا إِذَا رَكِبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً(٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَحْرَمَ بِإِثْرِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ»:

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا.

(٢) من «الموطأ».

(٣) (٢٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧/ ٢٩)، والنسائي (٢٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٧٧٣). واللفظ لأبي داود.

فَإِنَّهُ أَرَادَ: مَوْضِعَكُمُ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ إِلَّا مِنْهُ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ مُنْكِرًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَهَلَّ فِي حَجَّتِهِ حِينَ أَشْرَفَ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ - وَالْبَيْدَاءُ: الصَّحْرَاءُ - يُرِيدُ: بَيْدَاءَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:**

فَالْإِهْلَالُ فِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ الْإِحْرَامُ. وَهُوَ فَرْضُ الْحَجِّ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَقَوْلُهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَيَنْوِي [مَا شَاءَ][1] مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا قَضَاءَ.

[وَنَاقَضَ][2] أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ التَّلْبِيَةُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، كَمَا لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعًا.

ثُمَّ قَالَ - فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَفِقْ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: [أَنَّهُ][3] يُجْزِئُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ عَرَضَ لَهُ هَذَا فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَنَاقَضَ مَالِكٌ - أَيْضًا - فَقَالَ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَيْسَ بِتَنَاقُضٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَفُوتُ إِلَّا بِفَوْتِ عَرَفَةَ، وَحَسْبُ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَإِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَوَقَفَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

---

(١) من «التمهيد» (١٣/ ١٦٦).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْنَا: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، وَيَسْتَحِيلُ[١] أَنْ يَتَأَدَّىٰ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ[٢] [إِلَىٰ أَدَائِهِ][٣] كَالْإِحْرَامِ سَوَاءٌ، وَكَسَائِرِ الْفُرُوضِ لَا تَسْقُطُ[٤] [عَمَّنْ (هِيَ غَايَتُهُ)][٥] إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَىٰ أَدَائِهَا بِالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ حَتَّىٰ يُكْمِلَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا، فِيمَنْ شَهِدَ عَرَفَةَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفِقْ حَتَّىٰ انْصَدَعَ الْفَجْرُ.

وَخَالَفَهُمَا الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يُجِزْ لِلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وُقُوفًا بِعَرَفَةَ حَتَّىٰ يَصِحَّ[٦]، وَيَعْلَمُ بِذَلِكَ قَاصِدًا إِلَيْهِ.

وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ.

**وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ لِحِجَّتِهِ مِنْ أَقْطَارِ ذِي الْحُلَيْفَةِ:**

**فَقَالَ قَوْمٌ:** أَحْرَمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ فِيهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنِ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** إِنَّمَا أَحْرَمَ حِينَ أَطَلَّ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَعْنَىٰ فِي اخْتِلَافِهِمْ.

**فَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا: أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ أَشْرَفَ عَلَىٰ البيداء:**

فَرَوَىٰ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ

---

(١) في الأصل: « ومستحيل»، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ١٦٧).

(٢) بعده في الأصل: « ويجزئ عن غير قصد إلىٰ غيره»، وليست هذه الزيادة في «التمهيد»، انظره في (١٣/ ١٦٧).

(٣) من «التمهيد» (١٣/ ١٦٧).

(٤) بعده في الأصل: « عنمن...»، وليست هذه الزيادة في «التمهيد»، انظره كذلك في (١٣/ ١٦٧).

(٥) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يصبح».

رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ [جَبَلِ](١) الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ(٢).

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْبَيْدَاءِ - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنَ الْمَسْجِدِ - حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٣).

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٤).

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ(٥) بِهِ رَاحِلَتُهُ(٦). وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ(٧) أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ(٨).

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا الْإِهْلَالُ بِالْبَيْدَاءِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ مَا أَوْهَمَ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٢٩٣١)، وأحمد (٣/ ٢٠٧). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤١، ١٥٤٢)، ومسلم (١١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) من «الموطأ».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «رحلته».

(٧) في (ث): «الفرع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من الأصل وأبي داود.

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٧٥). وضعفه الألباني.

(٩) من «الموطأ».

قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ حِجَّتَهُ. فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسُ بِذَلِكَ. خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

فَمَنْ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ، إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ(١).

**٣١/ ٧٠٤- وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ](٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِـ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ عُمَرَ: [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٤)، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا [بْنَ](٥) جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ [إِلَّا](٦) الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونُ فِي يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ](٧): أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمَسَّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، [فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا](٨). وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، [فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا](٩). وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١٠).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠). وضعفه الألباني.

(٢- ٩) من «الموطأ».

(١٠) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

ذَكَرَ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ [عُبَيْدٍ](١) بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ(٢)، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِالتَّأْوِيلِ الْمُحْتَمَلِ فِيمَا سَمِعُوهُ أَوْ رَأَوْهُ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ فِيمَا كَانَ مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الْإِبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لِشَيْئَيْنِ(٣) مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ(٤) خَالَفَهَا(٥)، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَهَا عَلَيْهَا حُجَّةٌ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: «رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ...» لَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ مُفَارَقَةِ أَصْحَابِهِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْجَمَاعَةُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، وَلَعَلَّكَ قَدْ وَهِمْتَ، كَمَا يَقُولُ الْيَوْمَ [مَنْ](٦) لَا عِلْمَ لَهُ، بَلِ انْقَادَ لِلْحَقِّ إِذْ سَمِعَهُ. وَهَكَذَا يَلْزَمُ الْجَمِيعُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»:**

فَالسُّنَّةُ الَّتِي عَلَيْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ: أَنَّ ذَيْنِكَ الرُّكْنَيْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في (ث) - ونقلت عنها (ن) - زيادة سطر ونصف - من «التمهيد» (٢١/ ٧٥) - بدون إشارة منهما إلىٰ هذا! مما يوحي بأن هذا في المخطوط، وليس الأمر كذلك. وقد تكرر هذا كثيرا منهما.

(٣) في الأصل: «في شيئين»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٧٥).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «ما»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٧٥).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «خلفها».

(٦) من «التمهيد» (٢١/ ٧٥).

يُسْتَلَمَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ؛ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[2].

**وَأَمَّا السَّلَفُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُمْ كانوا يَسْتَلِمُونَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. وَعَنْ عُرْوَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَقْتَصِرُ عَلَىٰ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَيْمَنَيْنِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ[3].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ[4].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ»:**

فَهِيَ النِّعَالُ السُّودُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الشَّعَرُ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: السِّبْتُ: الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ بِالْقَرَظِ.

---

(١) في الأصل: «رسول الله ﷺ ترك»! وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٩)، والترمذي (٨٥٨). واللفظ للترمذي.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: جُلُودُ الْبَقَرِ خَاصَّةً، مَدْبُوغَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَدْبُوغَةٍ. وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهَا: سِبْتٌ، وَجَمْعُهَا: سُبُوتٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: السِّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدِّبَاغِ، يَقْلَعُ الشَّعَرَ، وَتُلْبَسُ النِّعَالُ مِنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا [فِي جَوَازِ لِبَاسِ][1] النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ،** وَأَمَّا فِي الْمَقَابِرِ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْعُلَمَاءِ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا»:**

**فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَ قَوْمٌ:** أَرَادَ الْخِضَابَ بِهَا. وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ [هَذِهِ][3] النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ[4].

وَفِيهِ: وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «بين جواز إلباس»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٧٨).

(٢) (٢١/ ٧٨، ٧٩).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) تقدم تخريجه.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ بِالْوَرْسِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُصَفِّرَ بِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ(١).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ [الله](٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ ابْنِ جريج، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ. قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ(٣).

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَلِحْيَتُهُ صَفْرَاءُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَكَانَ يَغْسِلُهَا بِالْحِنَّاءِ وَالسِّدْرِ(٥).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي هَذَا أَخْبَارًا كَثِيرَةً، وَفِي هَذِهِ أَيْضًا.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: مَعْنَىٰ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «رَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»: أَرَادَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ ثِيَابَهُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابًا صُفْرًا. وَأَمَّا الْخِضَابُ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ. وَاحْتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْنَا، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي «بَابِ رَبِيعَةَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَفِي كِتَابِ «الْجَامِعِ» مِنْهَا دِيوَانٌ، مِنْ ذَلِكَ كِفَايَةٌ.

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) من ابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٦). وصححه الألباني.

(٤) (٢١/ ٨٠).

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤١١٩). وإسناده ضعيف جدًّا.

(٦) (٣/ ٢٨)، (٢١/ ٨١ وما بعدها).

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَ: خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ. قِيلَ لَهُ: فَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ(١).

قَالَ حُمَيْدٌ: كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ(٢).

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ كَانَ فِي صَبْغِ الثِّيَابِ بِالصُّفْرَةِ، لَا فِي خِضَابِ الشَّعْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ نَزَعَ بِهَا، وَأَخَذَ بِالْعُمُومِ فِي إِهْلَالِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ: لَا يُهِلُّ الْحَاجُّ إِلَّا فِي وَقْتٍ يَتَّصِلُ لَهُ عَمَلُهُ وَقَصْدُهُ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَمَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ وَالشَّعَائِرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ وَاتَّصَلَ لَهُ عَمَلُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٦)، وابن عساكر في «معجمه» (١٣٥١). قال البغوي: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، من طريق ثابت، عن أنس». وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر: «صحيح مسلم» (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا: أخضب النبي ﷺ؟ قال: «لم يبلغ الشيب إلا قليلا».

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ عُمَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ[١] هَذَا - فِي إِهْلَالِ الْمَكِّيِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا - جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُهِلُّ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، حَتَّىٰ يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَىٰ مِنًى.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ يُهِلَّ أَحَدُهُمْ حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنًى، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنًى.

وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ[٢] دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ، حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نُحِلَّ. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مِنًى فَأَهِلُّوا. قَالَ: فَأَحْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ[٣].

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إهلاله».

(٢) في (ث): «إذا» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري قبل حديث (١٦٥٣) تعليقًا مجزومًا به عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. ووصله مسلم (١٢١٤)، وأحمد (٣/ ٣١٨).

## (١٠) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

٧٠٥/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ[١] بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالإِهْلَالِ»، يُرِيدُ: أَحَدَهُمَا[٢].

٧٠٦/ ٣٥- وَذَكَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ - يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ - إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا[٣].

وَالصُّرَاخُ: الصِّيَاحُ.

وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فَرْضًا، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «خالد»، والمثبت من الأصل كما في «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)،وأحمد (٤/ ٥٦). قال الترمذي: «حديث خلاد، عن أبيه حديث حسن صحيح»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢): «هذا الحديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

قَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: أَنَّ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ خَاصَّةً(١)، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا.

وَجَاءَتِ الْكَرَاهَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامَّةً(٢) لَمْ يُخَصَّ(٣) أَحَدٌ(٤) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلَ الْمُلَبِّي فِي الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جُعِلَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٥]. وَكَانَ الْمُلَبِّي إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا مَسْجِدُ مِنًى فَإِنَّهُ لِلْحَاجِّ خَاصَّةً.

[وَقَدْ ذَكَرَ](٥) أَبُو ثَابِتٍ، عَنِ [ابْنِ](٦) نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: [هَلْ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ](٧) بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ [الَّتِي](٨) [بَيْنَ مَكَّةَ](٩) وَالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمَارَّيْنِ(١٠)، وَأَكْثَرُهُمُ الْمُحْرِمُونَ،

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «قد»، و«التمهيد» (١٧/ ٢٤١) بدونها.

(٢) في (ث): «عاما» خطأ، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «لم يعم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «أحدا»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).

(٥) في الأصل: «فذكر»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).

(٦) من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).

(٧) تحرف في (ث) إلىٰ: «بمكة».

(٨) سقطت من (ث) و(ن).

(٩) في الأصل: «فذكر»، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤١).

(١٠) في الأصل: «للجبارين» خطأ، وفي «التمهيد» (١٧/ ٢٤١): «للمجتازين».

فَهُمْ مِنَ النَّحْوِ[١] الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشَّافِعِيُّ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُلَبِّي][٢] عِنْدَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ، وَالْإِشْرَافِ، وَالْهُبُوطِ، وَاسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ، فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ وَعُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ فِيهِ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ زِينَةُ الْحَاجِّ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ، حَتَّىٰ تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ: أَلَّا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا.** فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ، وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ. وَاسْتَبْعَدَهُمْ بِهِ مَنْ سَاعَدَهُ ظَاهِرُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَا يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّىٰ يَصْحَلَ صَوْتُهُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: صَحِلَ صَوْتُهُ يَصْحَلُ صَحَلًا فَهُوَ أَصْحَلُ: إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ»**: فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «النوع»، والمثبت من الأصل و«التمهيد» (١٧/ ٢٤١).

(٢) سقط من (ث).

## (١١) بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

٧٠٧/ ٣٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١) - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ(٢).

٧٠٨/ ٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٣)- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(٤).

٧٠٩/ ٣٨- وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٥)، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ](٦)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧١٠/ ٣٩- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٧).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١٢٢).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، هَلْ تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ دُونَ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلْمُحَرِمِ[1] مِنَ الِاسْتِطَاعَةِ أَمْ لَا؟:**

سَنَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2].

**وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ:**

إِفْرَادُ الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِبَاحَةُ الْقِرَانِ - وَهُوَ جَمْعُ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ[3].

**وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ مُحْرِمًا فِي خَاصَّتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ:**

وَأَمَّا مَالِكٌ: قَالَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِهَا: أَنْ تُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْإِفْرَادُ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ

---

(١) في الأصل: «المحرم» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بعدها في (ث): «وكذلك اختلفوا في الأفضل من ذلك»، وهي تكرار للعبارة قبلها.

مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الْآخَرَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ [دَلَالَةً](١) أَنَّ الْحَقَّ مَا عَمِلَا بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رَوَىٰ الْإِفْرَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَطُرُقُ حَدِيثِهِ وَأَثَرِهِ صِحَاحٌ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**وَالْحُجَّةُ - أَيْضًا - فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ**: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ... الْحَدِيثَ(٣).

وَرَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ(٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(٥).

وَالْأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مُضْطَرِبَةٌ فِي هَذَا جِدًّا.

**وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ**: التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَقَالُوا: ذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٦)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ أَيْضًا. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَهْلِ مَكَّةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ.

---

(١) في الأصل: «ذكر لا له»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «ذكر له لا»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٢٥٨).

(٢) (٨/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١/ ١١٤).

(٤) في الأصل: «عن أبي الدرداء» خطأ، والمثبت من مسند الحميدي.

(٥) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٠٦).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢٠٧).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: حَجَجْتُ، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُفْرِدَ الْحَجَّ، فَذَهَبْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْنَا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَأَمَرَنِي بِالْمُتْعَةِ. فَلَقِيتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: هِيهْ يا ابْنَ ذَرٍّ، مَا اقْتَادَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَمَا قَالَ لَكَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يَعْدِلُونَ بِالْمُتْعَةِ. [قَالَ](١): فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا أَنَا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ مَكَّةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

**وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ**(٢): بِحَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، يَتَمَتَّعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ](٣) بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ (٤).

قَالَ عَقِيلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ خَبَرِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، فِي تَمَتُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ(٥).

**وَاحْتَجُّوا:**

بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمُتْعَةِ: صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا معه(٦).

وَبِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتْعَةَ الْحَجِّ(٧).

وَبِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «لذلك» خطأ.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٧٤). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥٠٣): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلِمَ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟(١) .

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَأَوَّلُ(٢) مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا مُعَاوِيَةُ(٣) .

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حَدِيثُ لَيْثٍ هَذَا مُنْكَرٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ التَّمَتُّعَ وَلَا الْقِرَانَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ، مَا أَرَاكُمْ بِمُنْتَهِينَ حَتَّىٰ يُعَذِّبَكُمُ اللهُ ﷻ .نُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!(٤) .

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ رضي الله عنه وَضَرَبَ عَلَيْهَا: فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَلَا.

وَزَعَمَ مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ: أَنَّهُ [إِنَّمَا](٥) نَهَىٰ عَنْهُ لِيُنْتَجَعَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْعَامِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** [إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ](٦)؛ لِأَنَّهُ رَأَىٰ النَّاسَ [مَالُوا إِلَىٰ التَّمَتُّعِ](٧)

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٢) في الأصل: «وأولها أول» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٢)، وأحمد (١/ ٢٩٢). وقال الترمذي كما في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٥٧٤٥): «حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٦٤): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » (ص: ٣٥٣) من طريق عبد الرزاق. وإسناده صحيح.

(٥) من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٦) من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «متمتعون إلىٰ العمل»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

لِيَسَارَتِهِ وَخِفَّتِهِ(١)، فَخَشِيَ أَنْ يَضِيعَ الْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ، وَهُمَا سَنَّتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ [عَنْ](٢) مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ.

أَيْ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ [فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ](٣)، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارُ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا! وَقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ ﷻ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: كِتَابُ اللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ؟

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُشَكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَاحْتَجَّ فِي اخْتِيَارِ التَّمَتُّعِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» (٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَانَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَارِنًا. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ سَوَاءٌ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وخصته».

(٢) من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «في شهر والهدي إلا الهدي»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١١).

**وَاحْتَجَّ مَنِ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ وَفَضَّلَهُ[١] بِآثَارٍ، مِنْهَا:**

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهو بِوَادِي الْعَقِيقِ [يَقُولُ]: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[٢].

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ[٣].

وَبِحَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ الصَّبِيُّ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ عليه السلام[٤].

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ - وَحَفِظْنَاهُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَسْتَذْكِرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ الصَّبِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالْقَادِسِيَّةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا[٥] جَبَلٌ. فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، [هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ][٦] ﷺ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وفعله».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وما بين المعقوفتين منه.

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٩، ٢٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (٨٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٣): «إسناده صحيح».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بكلمتهما».

(٦) سقط من (ث).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ حَفْصَةَ - الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»(١).

رَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ(٢)، فَقَالَ: لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ. وَيُحْتَمَلُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، أَيْ: مِنْ مَكَّةَ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:** لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ - وَهِيَ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَهَا كُلَّهَا، وَأَذِنَ فِيهَا وَرَضِيَهَا، وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَمْكَنَ مِنْهَا الْعَمَلُ بِهَا كُلِّهَا فِي حِجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا.

وَبِهَذَا نَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: بِأَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ:**

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُضَافُ الْحَجُّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَلَا تُضَافُ الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْحَجِّ.

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أن عمر» خطأ. انظر صحيح مسلم الآتي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

قَالَ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتِ الْعُمْرَةُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ حَجٌّ مُفْرَدٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهَا حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَقَالَ بِبَغْدَادَ: إِذَا أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ. وَالْقِيَاسُ: أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا جَازَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ الْآخَرِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَلَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَىٰ الْحَجِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَحْتَمِلُ مَنْ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَفْرَدَ الْحَجِّ، أَيْ: أَمَرَ بِهِ وَأَجَازَهُ، وَجَازَ أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزُّخْرُفِ: ٥١] أَيْ: أَمَرَ فَنُودِيَ. [وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُضَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الزِّنَىٰ، وَقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ](١)(٢).

وَالِاخْتِلَافُ هُنَا وَاسِعٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ لَزِمَتَاهُ، وَصَارَ رَافِضًا لِإِحْدَاهُمَا حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَلْزَمُهُ الْحَجَّتَانِ، فَيَصِيرُ رَافِضًا لِإِحْدَاهُمَا سَاعَتَئِذٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تَلْزَمُهُ الْوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) من «التمهيد» (٨/ ٣٦٠).

(٢) بعده في الأصل: «ويقول من العرب: من لا يمتهن نفسه...وحصدت زرعي، ونحو ذلك إذا كان ذلك بإذنه».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَإِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا حَجَّةً. وَلَا يَدْخُلُ إِحْرَامٌ عَلَىٰ إِحْرَامٍ، كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَىٰ صَلَاةٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - فِي أَوَّلِ الْبَابِ - قَوْلُهُ: وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ[1] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. فَفِيهِ:

أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَلَّا يَحِلَّ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بِرَمْيِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَحِلُّ لَهُ اللِّبَاسُ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلُّهُ، وَلَا يَكُونُ كُلُّ الْحِلِ إِلَّا بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَهُوَ الْحِلُّ كُلُّهُ لِمَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، ثُمَّ طَافَ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

(١) في الأصل: «جامع» خطأ. انظر الحديث أول الباب.

## (١٢) بَابُ الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ

٧١١/ ٤٠ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا. فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ](١) - وَعَلَىٰ يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ - فَمَا أَنْسَىٰ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَىٰ ذِرَاعَيْهِ - حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ](٢)، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَبَا جَعْفَرٍ لَمْ يُدْرِكِ الْمِقْدَادَ وَلَا عَلِيًّا. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهُمَا وَأَنَا أَنْهِي عَنْهُمَا؟ وَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ(٤).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٧) من طريق عبد الرزاق عن مالك... وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٢٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: نَهَىٰ عُثْمَانُ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا. فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ شَيْئًا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، قَالَ: وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا:** مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٣) أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذْ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَنَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ. فَقَالَ: مَا لَكِ(٤)؟ قَالَتْ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «محمد».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مالكٌ».

ﷺ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ الْيَمَنِ، فَلَمَا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»(٢).

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - مَوْلَىٰ تُجِيبَ - قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِي، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»(٣).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ(٤) عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحِجُّ بَعْدَهَا أَبَدًا(٥).

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا:**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥، ٢٧٤٥). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٢٥). وصححه الألباني. وانظر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٥): «ورجال أحمد ثقات».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٥) أخرجه البزار في في «مسنده» (٣٣٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٦): «رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام».

مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ: حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»(١) . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ، وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْقِرَانِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ وَلَا قَارِنًا.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيًا، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي**»(٢) . وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً**».

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً**»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: مَا يَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا(٣) .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَارِمٌ، قَالَا: [حَدَّثَنَا](٤) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا(٥). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَاذٍ بِإِسْنَادِهِ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ: أَنَّ الْحَسَنَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من «التمهيد» (١٦/ ٣٠١).

(٥) تقدم تخريجه.

حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحِلُّوا**». فَهَابَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا [لَأَحْلَلْتُ]**(١)»، فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّىٰ [حَلُّوا إِلَىٰ النِّسَاءِ](٢)(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ» يَعْنِي: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: «أَحِلُّوا» لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَهَذَا بَيِّنٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ حَفْصَةَ فِي الْقِرَانِ [وَاضِحٌ](٤)، لِقَوْلِهَا(٥): مَا(٦) شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيًا، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَمْ أَحِلَّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**»(٧).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: صَلِّ فِي أَصْلِ هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»(٨).

---

(١) في الأصل: «ما حللت» خطأ، والمثبت من مسند أحمد.

(٢) في الأصل: «أحلوا بالنساء»، والمثبت من النسائي.

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٣١)، وأحمد (٣/ ١٤٢). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٣٩): «وهو حديث حسن».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «وقولها» خطأ.

(٦) في الأصل: «فيها» خطأ، والمثبت من مسند «التمهيد» (٨/ ٢٠٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧). وما بين المعقوفتين من مسلم.

(٨) تقدم تخريجه.

وَقَوْلُ عُمَرَ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، إِذْ سَأَلَهُ عَنْ قِرَانِ الْحَجِّ[1] وَالْعُمْرَة، وَأَنَّهُ قَرَنَهُمَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - حِينَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ: هُدِيتْ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[2].

فَلِهَذِهِ الْآثَارِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - رَأَىٰ عَلِيٌّ قِرَانَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَىٰ عَنْهُمَا وَتَفْعَلُهَا؟، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ][3].

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ.

**وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ:**

مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ التَّوَاضُعِ فِي خِدْمَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَامْتِهَانِهِ لَهَا، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيُصْلِحُ نَعْلَهُ، وَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ[4].

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:** أَنَّ مَنْ سَمِعَ إِنْكَارَ شَيْءٍ فِي الدِّينِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ عَنْ صِحَّتِهِ أَنْ يُنْكِرَهُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَيَسْتَعِينَ بِمَنْ يُعِينُهُ عَلَىٰ إِظْهَارِ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمِقْدَادَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِرَانَ، وَذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ الْمَعْمُولِ بِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَرَأَىٰ عَلِيٌّ أَنْ يُحْرِمَ قَارِنًا لِيُظْهِرَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنَّ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ عُثْمَانُ نَهْيُ اخْتِيَارٍ، لَا أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ حَرَامٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا عَنْ مَكْرُوهٍ لَا يَحِلُّ، وَخَوْفًا

---

(١) في الأصل: «الحاج» خطأ. انظر: حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل: «وحسبك بما...فهديه رسول الله ﷺ من قول أبي سفيان الهدي وقرنت»!، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، وأحمد (٦/ ١٠٦). وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقِرَانُ يَدْرُسُ وَيَفْنَىٰ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الْخُلَفَاءُ مِنَ الِاخْتِيَارِ، فَتَضِيعُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْقِرَانَ لَيْسَ بِدُونِ الْإِفْرَادِ فِي الْفَضْلِ، أَوْ لَعَلَّهُ عِنْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا ذِكْرَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْقِرَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.**

**٧١٢/ ٤١ - وَرِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ... الْحَدِيثَ.**

فَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ إِفْرَادِ الْحَجِّ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقِرَانِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَهُ الْحِلَاقُ وَالتَّفَثُ كُلُّهُ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ كُلَّ الْحَلِّ.

**وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ»:**

يُرِيدُ: أَنَّ الْقَارِنَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ، وَإِحْلَالُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ(٢).

**٧١٣/ ٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَحُجَّ يُهِلُّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.**

**وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ [عَنِ الْبَيْتِ](٣) صَنَعْنَا كَمَا**

---

(١) أخرجه مالك هكذا عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «له».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «مع النبي»، والمثبت من «الموطأ» و البخاري (١٨٠٦) ومسلم (١٢٣٠).

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

قَالَ: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ مِنْ شَاهِدٍ مُخَالِفٍ فِي ذَلِكَ(٢)، فَقَالَ: لَا يُدْخَلُ إِحْرَامٌ عَلَىٰ إِحْرَامٍ، كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَىٰ صَلَاةٍ.

وَهَذَا قِيَاسٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنَّظَرِ مَعَ صَحِيحِ الْأَثَرِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الْحَجَّ يُضَافُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ وَلَا تُضَافُ الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَمَنْ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ. فَإِنْ طَافَ فَلَا يَفْعَلُ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِعْلُهُ بَاطِلٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ - وَقَدْ(٣) سَاقَ هَدْيًا لِعُمْرَتِهِ - فَيَسْتَحِبُّ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَهْدِيَ مَعَهُ هَدْيًا آخَرَ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَزَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ، وَمَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ لَهَا كَانَ قَارِنًا، وَمَنْ أَدْخَلَهَا عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّوَافِ لَهَا أُمِرَ أَنْ يَرْفُضَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا عُمْرَةً مَكَانَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخَذَ الْمُعْتَمِرُ فِي الطَّوَافِ، فَطَافَ لَهَا شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ، لَمْ يَكُنْ

---

(١) بعده في الأصل: «فأحسن بالحاجة في السنة الثالثة في ذلك».

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولم أتبينها.

(٣) في الأصل: «وقال قد» بزيادة «قال»، ولا معنىٰ لها، والكلام يستقيم بدونها.

لَهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِحْرَامًا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ.

## (١٣) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ. يَعْنِي: فِي الْحَجِّ

٧١٤/ ٤٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [وَ](١) هُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ [مِنَّا](٢) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(٣).

٧١٥/ ٤٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّىٰ إِذَا [زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ](٤) قَطَعَ التَّلْبِيَةَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧١٦/ ٤٥ - وَذَكَرَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ(٦).

٧١٧/ ٤٦ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ [عَبْدَ اللهِ](٧) بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ(٨).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

(٤) في الأصل: «كان يوم الحج»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه مالك هكذا منقطعًا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٢٠). وإسناده صحيح.

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٧١٨/ ٤٧ - وَ[عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ][١] كَانَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ[٢].

وَبَعْضُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا.

٧١٩/ ٤٨ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ» فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ غَدَا إِلَىٰ عَرَفَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَائِلُونَ: إِنَّ الْحَاجَّ جَائِزٌ لَهُ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ[٤] قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:

فَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَ[رُوِيَ][٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» مَرْفُوعًا، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: وَإِنْ أَخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِلَىٰ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ فَحَسَنٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ إِلَّا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك من مرسل الزهري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٤٣). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ رقم ٢٦٧)، والحاكم (١٦٩٥)، والبيهقي (٩٥٠٢). قال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ونسبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥١٣) لابن المنذر. وصحح إسناده.

(٤) في (ث) و(ن): «الوقوف»!. وكانت بالأصل هكذا وصححت بهامشه، وأشارت إلى ذلك بهامشها. والصواب المثبت بهامش الأصل و«التمهيد» (١٣/ ٧٣).

(٥) سقط من (ث).

مِنَ السَّلَفِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِه، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ الْأَئِمَّةُ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ - وَعَائِشَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا عُثْمَانُ وَعَائِشَةُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا عَلِمْتُ، فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ، كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَثْبَتُ.

وَهُوَ قَوْلُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ**: أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا يَقْطَعُهَا الْحَاجُّ حَتَّىٰ يَرُوحَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ، وَذَلِكَ بَعْدَ جَمْعِهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ**: أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ يُلَبِّي أَبَدًا، حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

**إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:**

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَقْطَعُهَا فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ(١) الْعَقَبَةِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ، يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ: لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَسْرِهَا.

قَالُوا: وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ: «**حَتَّىٰ رَمَىٰ بَعْضَهَا**».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «**ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ**».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ عليه السلام لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - اسْتَدَلَّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ هَذَا الِاخْتِلَافَ، وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا.

ذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَبَرَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ: أَفَاضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي، فَسَمِعَهُ

---

(١) في الأصل و(ث): «جمر»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل: «وكذلك لاين».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١/ ٢٦٧).

رَجُلٌ وَقَالَ: مَنْ هَذَا وَلَيْسَ[١] بِحِينِ تَلْبِيَةٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ. فَانْدَسَّ بَيْنَ النَّاسِ وَذَهَبَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ، فَجَعَلَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِلَافَ قَدِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرين، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ عَرَفَةَ: أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْيَوْمَ التَّكْبِيرُ.

وَهُوَ عَلَىٰ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ، وَمَا كَانَ يَسْتَحِبُّهُ لَا عَلَىٰ دَفْعِ مَاسِوَاهُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يُهِلُّ مَا دُونَ عَرَفَةَ، وَيُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: يُلَبِّي الْحَاجُّ إِلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ:**

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العقبة[٢]. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ.

وَقَالَ عليه السلام: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٤].

وَذَكَرَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ: مَتَىٰ تَقْطَعُ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أو ليس».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٥). وهو عند البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١/ ٢٦٧). وقد تقدم.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَنْبَأَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يُهِلُّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ - فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ(١).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِّ:**

فَكَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُلَبِّي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُقْتَدَىٰ بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مُلَبِّيًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا تَكُونُ اسْتِجَابَةً، وَهُوَ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ.

عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُحِبُّ لِمَنْ لَبَّىٰ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَجْهَرَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) «العلل الكبير» للترمذي (٢٢٩).

## (١٤) بَابُ إِهْلالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٧٢٠/ ٤٩ - ذَكَرَ فِيهِ [مَالِكٌ](١): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا، وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ(٢).

٧٢١/ ٥٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣).

٧٢٢/ ... - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ [وَغَيْرُهُمْ](٤) بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ، لَيْسَ عَلَىٰ الْإِلْزَامِ وَالْإِيجَابِ؛ لِأَنَّ الْإِهْلَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ عَمَلُهُ فِي الْحَجِّ لَا عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ الْمُحْرِمُ فِي أَهْلِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ [لِعَبْدِ اللهِ](٥) بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعَةً لَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَفْعَلُهَا. فَذَكَرَ مِنْهَا: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ(٦) بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟ فَأَجَابَهُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦١٣). وفيه انقطاع بين القاسم وعمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة» (٢/ ٥٠). ورجاله ثقات.

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «عن عبد الله» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «منها»، كما تكررت «إذا كنت» بالأصل أيضا، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري ومسلم.

ابْنُ عُمَرَ: [فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ](١) أَهَلَّ إِلَّا حِينَ انْبَعَثَتْ به راحلته(٢).

يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي حِينِ ابْتِدَائِهِ عَمَلَ حِجَّتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ هَذَا، عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمٌ بَيْنَ السَّلَفِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ أَحَدًا حُجَّةً عَلَىٰ السُّنَّةِ وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ عَمَلِ مَنْ عَمِلَ عِنْدَهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَرُوحَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ: وَجْهُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ [أَلَّا يُهِلَّ أَحَدُهُمْ](٣) حَتَّىٰ(٤) تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنًىٰ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَانْطَلِقُوا**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**(٦): لَمَّا فَسَخُوا [حَجَّهُمْ](٧) فِي عُمْرَةٍ وَحَلُّوا إِلَىٰ النِّسَاءِ، صَارُوا كَأَهْلِ مَكَّةَ فِي اطِّرَاحِ الشَّعَثِ، وَالتَّفَثِ، وَمَسِّ النِّسَاءِ. فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ فِيهِمْ أَلَّا يُهِلُّوا إِلَىٰ يَوْمِ

---

(١) في الأصل: «ابن عمر برسول الله ﷺ لم يره»! والمثبت من مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٨٨).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حين».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٤).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «يقول»!

(٧) تكررت في الأصل.

التَّرْوِيَةِ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ. وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ عُمَرَ عِنْدِي إِلَّا الِاسْتِحْبَابُ، كَمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ عُمَرَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَفِعْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ(١): أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ بِحَجَّةٍ حِينَ رَأَىٰ الْهِلَالَ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ حِينَ انْطَلَقَ إِلَىٰ مِنًى.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢).

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوُهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَهْلَلْتَ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا؟ قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ عَامٍ فَأَخَذْتُ بِأَخْذِ بَلَدِي، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي حَرَامًا، وَأَخْرُجُ حَرَامًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ، إِنَّمَا كُنَّا نُهِلُّ، ثُمَّ نَجْعَلُ عَلَىٰ شَأْنِنَا.

قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُ؟ قَالَ: نُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ [أَنْ](٣) لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مِنًى فَعَلَ(٤).

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يُهِلَّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنًى.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ابن عمر» خطأ.

(٢) في (ث): «سنوات» خطأ.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٩٠).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يعمل».

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ يَرُوحَ إِلَىٰ مِنًى.

قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ أَهَلَّ حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مِنًى، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا أَهَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي: إِنْ شَاءَ.

وَلَيْسَ طَوَافُهُ ذَلِكَ لَهُ بِلَازِمٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ طَوَافُ سُنَّةٍ لِقَادِمِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْآفَاقِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِلْإِهْلَالِ وَلَا يُهِلُّ إِلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ».**

فَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَالْمُعْتَمِرِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. فَأَمَرُوا الْمُعْتَمِرَ الْمَكِّيَّ - أَوْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ تَنْقَضِي بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَالْحَاجُّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ وَهِيَ حِلٌّ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ[1] الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْحِلِّ لِيُهِلَّ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُعْتَمِرِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: مَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، والسعي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.**

**قَالَ: وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِمَكَّةَ. لَمْ يَطُوفُوا، وَلَمْ يَسْعَوْا حَتَّىٰ رَجَعُوا بِمَكَّةَ.**

فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، فَالْآثَارُ بِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مَحْفُوظَةٌ صِحَاحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ قَائِمُونَ بِهِ، لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ الْمَكِّيِّ طَوَافًا إِلَّا الطَّوَافَ الْمُفْتَرَضَ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الطَّوَافُ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ[2] طَوَافُ الدُّخُولِ - فَسَاقِطٌ عَنِ[3] الْمَكِّيِّ، وَسَاقِطٌ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يكن».

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «دخول» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث): «عند» خطأ.

عَنِ الْمُرَاهِقِ[١] الَّذِي يَخَافُ فَوْتَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَصِلُ الْمَكِّيُّ وَالْمُرَاهِقُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ هُوَ الْوُصُولُ بِهِ السَّعْيَ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ، وَدَخَلَهَا سَاعِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا.

وَذَكَرَ ابْنُ [عَبْدِ][٢] الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَىٰ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَىٰ مِنًى، لَزِمَهُ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالسَّعْيِ، فَإِنْ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَجْزَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يُهِلُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ. وَإِنَّمَا يُزَارُ الْحَرَمُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، كَمَا يُزَارُ الْمَزُورُ فِي[٣] بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللهِ فِي الْمُعْتَمِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَخْرُجُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ أَوْ إِلَىٰ الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَطَافَ وَسَعَىٰ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْحِلِّ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ[٤] قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْحِلِّ وَالْإِهْلَالُ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَشْهَبَ، وَالْمُغِيرَةِ.

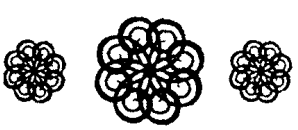

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المراهن».

(٢) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: «من» خطأ.

(٤) في الأصل: «الشافعي» خطأ.

## (١٥) بَابُ مَا لا يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٧٢٣/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: [أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ][١] أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، [أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ][٢]: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، [أَنَا فَتَلْتُ][٣] قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ[٤].

٧٢٤/ ٥٢- وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ[٥].

٧٢٥/ ٥٣- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ][٦]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[٧].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «إنما قلق» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧١٦). وإسناده صحيح.

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٩٧). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُسْنَدَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ(١) الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ - مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ.

**وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ** - مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا قَلَّدَ الْحَاجُّ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَا(٢) يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُلَبِّي بِالْحَجِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ:** فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِحْلَالُ كَالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** لَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِلَّا مَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّىٰ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** إِذَا نَوَىٰ بِالتَّقْلِيدِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَهُوَ مُحْرِمٌ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَنْهُمْ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧].

وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ الْحَجِّ وَتَلْبِيَتِهِ فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ وَإِشْعَارِهِ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ** - مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ - كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ سَوَاءٌ خَرَجَ مَعَهُ، أَوْ بَعَثَ بِهِ وَأَقَامَ وَهُوَ يَفْعَلُهُ، [فَذَلِكَ مُحْرِمٌ](٣) يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ يَخْرُجُ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّىٰ جَاءَ الْجُحْفَةَ. قَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٨).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «يلبي»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٢١٨).

(٣) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي حَلَالًا[١].

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ[٢] غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْ خَرَجَ بِهِ غَيْرُ مُحْرِمٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ (بِهِ)[٣]الْمِيقَاتَ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُرِيدَ دُخُولَ مَكَّةَ][٤].

وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْضًا: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][٥] - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ][٦]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ هَدْيُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - الْمُسْنَدِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، لَزِمَهُ - [إِذَا قَلَّدَهُ - أَنْ يُحْرِمَ][٧]، وَيَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الْحَاجُّ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَطَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ بُدْنَهُ قُلِّدَتْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ جَارِيَتِهِ، فَانْتَزَعَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ. قَالَ: مَنْ قَلَّدَ، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ جَلَّلَ[٨]، فَقَدْ أَحْرَمَ.

---

(١) في (ث): «حالا» خطأ.

(٢) في الأصل: «في الهدي»!،والمثبت من «الموطأ» (٧٥٦).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) سقط من (ث).

(٥) من «الموطأ» (٧٥٦).

(٦) من «الموطأ» (٧٥٦).

(٧) من «التمهيد» (١٧/ ٢٢٠).

(٨) أي جعل عليه شيئا من برد ونحوه. «النهاية» (ج ل ل).

وَرُوِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَثَرٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَفِيهِ: [أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ](٢) كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَعُلُومِ الدِّيَانَةِ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَكْثَرَ مِنْ رَدِّ قَوْلِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاهْتِبَالِ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَالْكِتَابِ فِيهِ إِلَىٰ الْبُلْدَانِ.

وَفِيهِ: عَمَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيْدِيهِنَّ، وَامْتِهَانِهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ. وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَهِنُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ، فَرُبَّمَا خَاطَ ثَوْبَهُ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ، وَقَلَّدَ هَدْيَهُ - الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بِيَدِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ.

**هَذِهِ جُمْلَةُ أَقْوَالِهِمْ، وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا:**

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَقَدْ أَحْرَمَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ، وَلْيَقُمْ حَلَالًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَكُونُ أَحَدٌ(٣) مُحْرِمًا بِسِيَاقَةِ الْهَدْيِ وَلَا بِتَقْلِيدِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِحْرَامٌ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ وَيُرِيدَهُ.

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩٧): وقال: «غريب مرفوعًا، وقفه ابن أبي شيبة في «مصنفه» على ابن عباس وابن عمر...». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢): «لم أجده مرفوعًا وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس...».

(٢) في الأصل: «من حديث النبي ﷺ»! وفي (ث) و(ن): «أنهم»!، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٢١).

(٣) في (ث): «أحدا» خطأ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ يَؤُمُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ. وَإِنْ جَلَّلَ الْهَدْيَ، أَوْ أَشْعَرَهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُحْرِمًا بِالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَعَهُ شَاةٌ فَقَلَّدَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تُقَلَّدُ.

وَقَالَ: إِنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَقَلَّدَهُ وَأَقَامَ حَلَالًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ خَرَجَ وَاتَّبَعَ هَدْيَه، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ. وَإِنَّمَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ، وَأَخَذَهُ وَسَارَ بِهِ، وَسَاقَهُ مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَإِنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لِمُتْعَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ حَلَالًا أَيَّامًا، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ كَانَ قَلَّدَ هَدْيَهُ، فَهُوَ مُحْرِمٌ حِينَ يَخْرُجُ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ بَعَثَ بِهَدْيِ الْمُتْعَةِ؟

**قَالَ أَبُو عُمَرُ**: رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ نَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

رَوَىٰ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: [أَمَّا الَّذِي قَلَّدَ الْهَدْيَ](١) فَقَدْ أَحْرَمَ.

قَالَ: وَمِثْلُ التَّقْلِيدِ فَرْضُ الرَّجُلِ هَدْيَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتَ هَدْيٌ، أَوْ: قَدْ أَهْدَيْتُكَ.

قَالَ: وَبِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْمُجَلَّلُ وَالْإِشْعَارُ.

وَيَحْتَمِلُ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ ذَلِكَ، أَوْ يَتَوَجَّهَ مَعَ هَدْيِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ - الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنِ اتَّبَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ - رَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَنْبِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ وَتُشْعَرَ عَلَىٰ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي**»(٢).

---

(١) في الأصل: «أما ترىٰ منه فإذا قلد»، والمثبت بتصرف من «التمهيد» (١٧/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٤٠، ٤١٧٥)، والبزار =

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ، فَقَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ: أَنَّهُ يَتَجَرَّدُ، فَيُقِيمُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ.

وَاحْتَجُّوا: بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَىٰ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، فَكَيْفَ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ؟ وَلَكِنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِحَدِيثِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ، فَأَتَىٰ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَمُرْهُ أَنْ يُطَهِّرَ فَرْجَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَأَتَىٰ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ. فَأَتَىٰ[1] اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ وَقِيلَ لَهُ قَوْلٌ فِيهِ بَعْضُ الشدة. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا ذَلِكَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَىٰ فُلَانَةٍ بَعْدَ مَا قَلَّدْتُ الْهَدْيَ، فَكَتَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَأَلَهُ: أَيَّ يَوْمٍ قَلَّدْتَ الْهَدْيَ؟ فَأَخْبَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَأَعْتَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَارِيَتَهُ تِلْكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ - بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

---

= (١١٠٧ كشف). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٧): «رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٣/ ٥٤٦): «وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده».

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فأكثر».

وَرَوَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنْهُ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تَقُولُونَ: إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَهُوَ مُحْرِمٌ؟ وَاللهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا مَا كَانَ يَدْخُلُ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَذَكَرْتُهُ لِنَافِعٍ، فَأَنْكَرَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَنَافِعٌ أَثْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَعْلَمُ بِهِ. وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَثَرِ مِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ فِي حِينِ قَلَّدَ هَدْيَهُ، وَبَعَثَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - دُونَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ - جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ - مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**»(١).

لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفُرِهِ أَوْ مِنْ شَعَرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ [سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ (اللَّيْثِ)(١)، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ](٢) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَنْصُورِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا**»(٣).

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَابْنُ(٤) بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ دِينَارٍ الْبَصَرِيُّ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا**»(٥).

---

(١) مكانها في (ن) نقط.

(٢) سقط من (ث).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) في الأصل و(ث): «وأبو» خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٤١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ عُمُرِه، وَسَأَلَهُ[١] عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، قَالَ: فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي!

[وَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُرِدِ الأَخْذَ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي][٢].

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أَرَادَ الضَّحِيَّةَ لَمْ يَمَسَّ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ.

وَمَرَّةً قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ[٣].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَىٰ أُضْحِيَتَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنْ قَصِّ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ. وَإِنِ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْعَشْرُ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَفتىٰ[٤] بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالِاطِّلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقاله».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ألقىٰ».

وَهُوَ أَتْرَكُ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، فَحَلْقُ الشَّعَرِ وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ... ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ.

فَضَعَّفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَذَا(١). وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، قَالَكَ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ رَوَاهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي [عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ](٣) بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْهَدْيَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَبَقِيَ سَاكِتًا وَلَمْ يُجِبْ.

وَذَكَرْتُهُ لِيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ وَجْهٌ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمِصْرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لِمَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ.

---

(١) في الأصل: «لهذا» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) مكرر في الأصل.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا أَقُولُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ هُوَ عَلَىٰ الْمُقِيمِ الَّذِي يُرْسِلُ بِهَدْيِهِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْهَدْيِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ. عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هُوَ عِنْدِي عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي مِصْرِهِ.

حَكَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ الْأَثْرَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي ﷺ وَيَحُضُّ عَلَىٰ الضَّحِيَّةِ. وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ ﷺ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعَثَ فِيهِ بِهَدْيِهِ، وَلَمْ يَبْعَثْ بِهَدْيِهِ لِيُنْحَرَ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِلَّا سَنَةَ تِسْعٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يُوجَدُ أَنَّهُ لَمْ يُضَحِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْإِجْمَاعِ: أَنْ يَجُوزَ مَا دُونَهُ مِنْ حِلَاقِ الشَّعَرِ، وَقَطْعِ الظُّفُرِ، وَبِاللهِ ﷻ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: صَحَّحَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَقَالَ بِهِ، وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طُرُقَهُ وَالِاخْتِلَافَ فِيهَا، وَقَالَ: بَعْضُهَا يَشُدُّ بَعْضًا، وَقَالَ: لَيْسَ شَيْخُ مَالِكٍ بِمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ: مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ. وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ: مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَلَا يَضُرُّهُ تَوْقِيفُ مَنْ وَقَفَهُ إِذَا رَفَعَهُ ثِقَاتٌ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ عُمَرَ.

وَمَالَ الطَّحَاوِيُّ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَاحْتَجَّ لَهُ، وَخَالَفَ فِيهِ أَصْحَابَهُ الْكُوفِيِّينَ وَمَالِكًا، وَمِمَّا ذَكَرَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يُفْتِي(١) بِخُرَاسَانَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً وَسَمَّاهَا، وَدَخَلَ الْعَشْرُ: أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فَلَا يُمَسُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بعثني».

قَالَ كَثِيرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَحْسَنَ.

قُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كَانُوا يَقُولُونَ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الَّذِي تَجَرَّدَ حِينَ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مُحْتَجًّا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا حَلِفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَّةَ إِسْنَادِهِ. وَلَوْ عَلِمَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ يُقْسِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ لِأَحَدٍ قَلَّدَ هَدْيَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ - فَإِنَّ الْهَدْيَ لَمَّا كَانَ مَحِلُّ هَدْيِهِ مَحَلَّهُ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَكَذَلِكَ[1] يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مَعَ تَقْلِيدِهِ لَهُ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَهِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَقَالَ: «**لَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ الْهَدْيَ**»[2].

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْهَدْيَ وَلَا كُلُّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الْحُلَيْفَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامُهُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ إِحْرَامَهُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ الْمَغْرِبِيُّ وَالشَّامِيُّ، عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ يُحْرِمَ منها.

(١) في الأصل و(ث): «وكذلك» خطأ، وأثبتنا الأوفق بالسياق.

(٢) تقدم تخريجه.

## (١٦) بَابُ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٧٢٦/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ التي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقَلَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهِيَ نُفَسَاءُ - أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَأَمَرَ عَائِشَةَ - وَغَيْرَهَا مِنْ نِسَائِهِ - لَمَّا حَاضَتْ: أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا(٢) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالطَّوَافِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا. وَالطَّوَافُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، [ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ رَجَعَ (إِلَىٰ بِلَادِهِ مَا)(٣) نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلَّا أَنَّ السَّعْيَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ](٤)، وَلَا يُوجِبُونَهَا شَرْطًا فِيهِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَلَمَّا أَكْمَلَهَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ أَنَّهُ يَسْعَىٰ كَمَا هُوَ(٥)،

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(ث): «وما» خطأ.

(٣) سقط من (ن).

(٤) سقط من (ث).

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

وَلَوْ تَوَضَّأَ وَسَعَىٰ كَانَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلَ وَأَوْلَىٰ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - [وَهُوَ][1] الْقِيَاسِ- وَلَا شَيْئًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ صَلَّتْ، وَلَوْ صَلَّتْ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ. وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهِيَ رِوَايَةُ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

(١) مكانه بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

## (١٧) بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧٢٧/ ٥٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ: اعْتَمَرَ مِنَ الْجُحْفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ. وَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ آمِنًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ اعْتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ، حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ(٣).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ، مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ.

وَهَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا عِنْدَهُ. وَذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - أَيْضًا - فِي الثَّلَاثِ الْعُمَرِ: كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: اثْنَتَانِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَوَاحِدَةٌ فِي شَوَّالٍ.

٧٢٨/ ٥٦- ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه مالك بلاغًا.

(٢) (٢٢/ ٢٨٩، ٢٤/ ٤١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥٥١) عن الزهري من كلامه.

ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ(١).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُرْوَةَ(٢) هَذَا مُسْنَدًا، ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا مِنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ(٣) فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ(٤).

وَقَدْ رُوِيَ - بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ(٥)، إِلَّا عُمْرَتَهُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حِجَّتِهِ - آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَذَكَرَ الْبَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بِكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا، كُلَّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ: إِحْدَاهُنَّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْأُخْرَىٰ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، وَالْأُخْرَىٰ مَرْجِعَهُ مِنَ الطَّائِفِ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ(٧).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَعُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ(٨)، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٨٣٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عقبة».

(٣) بعده عند أبي داود: «عمرة»، وبهذه الزيادة تكون عمرتين لا ثلاثة كما عند مالك.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٩١). وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» (٢/ ١٣٨): «رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط الشيخين».

(٥) تكررت «ذي القعدة» في الأصل ثلاث مرات.

(٦) (٢٢/ ٢٨٩، ٢٤/ ٤١٠، ٢٠/ ١٣).

(٧) أخرجه البزار (١١٤٩ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٢٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٩): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٨) تحرف في (ث) إلىٰ: «حنين».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجَدَ، وَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ [أَبُو](١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ(٢).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ(٣).

**٧٢٩/ ٥٧- وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَأَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.**

**٧٣٠/ ٥٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: [أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ](٤) بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ نُسُكَانِ، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ:

---

(١) من «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٣) أخرجه الروياني في «مسنده» (٢٨٩). وما بين المعقوفتين منه.

(٤) في الأصل: «أن أم سلمة استأذنت عمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَ: صَلَاتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ هِشَامٌ: نُسُكَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١)، مِثْلَهُ.

وَعَنِ(٢) الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، [وَسَعِيدٍ](٣) الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

**وَالْحُجَّةُ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِسَائِلِهِ:** قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغَ](٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ [أَبِي](٦) إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ كُبَرَاءُ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فِي جَهَالَتِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ؛ لِيَقِفَ عَلَىٰ مَا فِي ذَلِكَ(٧) عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِصِغَرِ سِنِّهِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [يَقُولُ](٨): مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «سالم».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «الزهري» خطأ.

(٣) في (ث): «عن سعيد» خطأ.

(٤) من «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٥) من «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٦) من «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ».

(٨) في الأصل: «ويقول» بزيادة الواو.

الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١) لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ جَوَازَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُفْرَدَةً، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، وَأَنْ يَقْرِنَ مَعَ الْحَجِّ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## (١٨) بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ [فِي الْعُمْرَةِ](١)

٧٣١/ ٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ(٢).

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ(٣) يَرَىٰ الْبَيْتَ.

[قَالَ يَحْيَىٰ](٤): وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ(٥) بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَىٰ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَضَافَ قَوْلَهُ ذَلِكَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ. وَقَالَ مَرَّةً: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَزَالُ الْمُعْتَمِرُ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ.

---

(١) في الأصل: «بالعمرة»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠١٢). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «حتىٰ»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «في»، والصواب ما أثبتناه من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ اسْتِجَابَةٌ لِمَا ذُكِرَ إِلَيْهِ فَرْضًا أَوْ نَدْبًا، فَإِذَا وَصَلَ [إِلَىٰ][1] الْبَيْتِ [وشَرَعَ فِيمَا لَهُ][2] قَطَعَ الِاسْتِجَابَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُهِلِّ بِالْعُمْرَةِ، بَعِيدٌ أَوْ قَرِيبٌ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث)، وفي (ن): «و....في ماله».

## (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٧٣٢/ ٦٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - [وَهُمَا يَذْكُرَانِ](١) التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ ﷻ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيَّ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيَّ وَإِخْوَتَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ذِكْرُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ. وَالتَّمَتُّعُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ وَمَعَانٍ:

أَحَدُهَا: التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: وَهُوَ مَا أَوْرَدَ مَالِكٌ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «مُوَطَّئِهِ»:

٧٣٣/ ٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَبَيَّنَ بِهِ مَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْوَقْفَةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ(٣).

---

(١) في الأصل: «وهو يذكر»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٧٤). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥٠٣): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٨٩٢). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ التَّمَتُّعُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إِلَّا أَنَّهُ قَصَّرَ فِيهِ وَأَجْمَلَ مَا فُسِّرَ فِيهِ مَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنْ حَجَّ» يَعْنِي: مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَيَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَكُونُ مَسْكَنُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ سَائِرِ الْآفَاقِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَطَافَ بِعُمْرَةٍ للهِ وَسَعَىٰ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالسَّعْيِ لَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَوَانِ عَمَلِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ حِلِّهِ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ - فَهَذَا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَطَافَ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَهُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ، وَسَنَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ - بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ سَعْدٍ وَالضَّحَّاكِ - مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي وُجُوهِ التَّمَتُّعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَمِنْ مَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ أَيْضًا: الْقِرَانُ.** عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِسُقُوطِ سَفَرِهِ الثَّانِي مِنْ بَلَدِهِ، كَمَا صَنَعَ الْمُتَمَتِّعُ فِي عُمْرَتِهِ إِذَا صَحَّ مِنْ عَامِهِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

فَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ يَتَّفِقَانِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَكَذَلِكَ يَتَّفِقَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِنْهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي التَّمَتُّعِ:** «إِنَّهُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ»: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ بَيِّنَةٍ فِي نَهْيِ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ.

**وَفِي إِنْكَارِ سَعْدٍ عَلَىٰ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ:** دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُ مَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ يُضَافُ بِهِ إِلَىٰ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ؛ إِنْكَارًا فِيهِ رِفْقٌ وَتَوَدُّدٌ. أَلَا تَرَىٰ [إِلَىٰ][1] قَوْلِ

(١) سقطت من (ث) و(ن).

سَعْدٍ(١) لَهُ: بِئْسَ(٢) مَا قُلْتَ يَا بْنَ أَخِي. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْهَا، لَمْ يَرَ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَا كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَالَ: «صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»(٣).

وَكَذَلِكَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّمَتُّعِ، وَصَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. قَالَ رَجُلٌ بَدَا لَهُ مَا شَاءَ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: عُمَرَ رضي الله عنه.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَالِفُ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

**٧٣٤/ ٦١- عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ، قَالَ: وَاللهِ لِأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ**(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: التَّمَتُّعُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَجْهَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ.

**وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: فَسْخُ**(٦) **الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ**. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ مَالَ إِلَيْهِ وَقَالَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ: تَمَتُّعُ الْمُحْصَرِ**. وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «سعيد».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ليس».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦/ ١٦٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٩٧)، والبيهقي (٨٧٣٧). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «وفسخ» بزيادة الواو خطأ.

وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّهُ - وَاللهِ - لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ: أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيَحْبِسُهُ عَدُوٌّ، أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ، حَتَّىٰ تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ وَيَطُوفُ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحِلُّ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَىٰ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ يَحِلُّ وَيَهْدِي.

**وَأَمَّا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ التَّمَتُّعِ:**

فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي نَهْيُ أَدَبٍ لَا نَهْيَ[1] تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ الْقِرَانَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ مُبَاحٌ. فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ الْإِبَاحَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ. فَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَهَذَا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّمَتُّعِ وَبِالْقِرَانِ أَيْضًا، وَاخْتَارُوهُمَا عَلَىٰ الْإِفْرَادِ.

**فَمِنْ حُجَّةِ مَنِ اخْتَارَ التَّمَتُّعَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**[2].

**وَالصَّحِيحُ عِنْدِي**: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَنْهَىٰ عَمَّا أَبَاحَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عُمَرُ - عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ. فَهَذِهِ الْمُتْعَةُ[3] الَّتِي [كَانَ يَنْهَىٰ عَنْهَا][4] عُمَرُ، وَفِيهَا رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «علىٰ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «العمرة»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٦٥).

(٤) من «التمهيد» (٢٣/ ٣٦٥) بتصرف.

وَمُتْعَةُ الْحَجِّ(١) .

يَعْنِي: فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ. وَعَلَىٰ أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] يَعْنِي: لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ.

وَمَا أَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يُجِيزُ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، [وَيَأْمُر بِهِ، إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَعَلَىٰ أَنَّ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ](٢) خُصَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ. يَعْنِي: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ [أَصْحَابَهُ](٣) عَامَ حَجِّهِ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخَ بِعُمْرَةٍ (٤) .

وَرَوَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفُسِخَ [ذَا](٥) الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ(٦) بَعْدَنَا؟ فَقَالَ: «**بَلْ لَنَا خَاصَّةً**»(٧) .

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٨٦). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث)، والمثبت من الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٠٧). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٧١): «حديث موقوف صحيح، ولكن لا حجة فيه؛ لأنه رأي منه مخالف لقوله ﷺ ...».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «لهم» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأحمد (٣/ ٤٦٩). وضعفه الألباني.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَنَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ:**

فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَهَذَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِفْرَادِ.

وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا إِلَّا تَمَتُّعَ قِرَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا وَيَفْسَخُوا حَجَّهُمْ فِي عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ أَقَامَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ إِلَىٰ مَحِلِّ الْهَدْيِ يَوْمَ يَنْحَرُ، وَهَذَا حُكْمُ الْقَارِنِ لَا حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْإِقْرَانِ قَوْلَهُ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا، وَفِيهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَذْكُورِ.

**وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَسَاقَ الْهَدْيَ:** أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أَضَافُوهُ إِلَيْهِ لِأَمْرِهِ بِهِ، فَأَشَارَ بِهِ لَا أَنَّهُ يَعْلَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالُوا: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّانِي الْمُحْصَنَ، وَقَطَعَ السَّارِقَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا اعْتِلَالٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ: أَبَاحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي خَاصَّتِهِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَجٌ يَدْعُو بِهَا، يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أُصُولَهَا وَعُيُونَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا**

---

(١) (٨/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) (٨/ ٣٤١ وما بعدها).

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا شُذُوذٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلَا الْتَفَتَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَذَكَرَ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُنْشِئَ الْحَجَّ: أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ [هُوَ][1] مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ[2] الصِّيَامُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَسْأَلَتِهِ هَذِهِ بِقَوْلِهِ: «أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ»، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَكِّيًّا إِلَّا حَتَّىٰ يُصْبِحَ اسْتِيطَانُهُ وَسَكَنُهُ بِمَكَّةَ أَقَلَّ ذَلِكَ عَامٌ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، وَحُكْمُ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُمْ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧٣٥/ ٦٣- وَفِي هَذَا الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ [فِي][3] ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من الموطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ سَعِيدٍ هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلِ مَالِكٍ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة:١٩٦]:

فَقَالَ مَالِكٌ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ](١): الَّذِينَ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْوَادِي ذِي طُوًىٰ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَثَلُ مَكَّةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وَمَنِ اعْتَمَرَ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ دُونِهَا إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ وَأَهْلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَهُمْ كَسَائِرِ أَهْلِ الْآفَاقِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَذَلِكَ أَدْنَىٰ الْمَوَاقِيتِ، وَمَنْ كَانَ لَوْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ فِي اعْتِبَارِ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

قَالَ: وَأَمَّا ضَجْنَانُ، وَعَرَفَةُ، وَالنَّخْلَتَانِ وَالتَّرْجِيعُ، وَمَرُّ الظَّهْرَانِ، فَأَهْلُهَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَاوُسٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ.

---

(١) سقط من (ث).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَلَا أَنْ يَقْرِنُوا. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ عَلَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمُ مَتَىٰ قَرَنُوا، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ إِنْ تَمَتَّعُوا.

## (٢٠) بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٧٣٦/ ٦٤- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ[١] ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ. [وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا][٢]، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ مَكِّيٍّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ رِبَاطِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ فِيهَا، فَدَخَلَهَا لِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[٣]، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ»: يُرِيدُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْهَدْيُ، وَلَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَلَزِمَهُ الْهَدْيُ فِي التَّمَتُّعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

هَذَا الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ [وَسَعِيدُ][٤] بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وكل من انقطع من أهل مكة إلىٰ أهل الآفاق وسكنها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) بعده في الأصل: «...من سفره»!

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن سعيد».

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَلَا يَهْدُونَ. فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؟ [قَالَ](١): فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، [عَنْ بَشِيرٍ](٢)، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ.

وَرَوَىٰ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ مِصْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ قَوْلِ سَعِيدٍ - هَذَا - فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ فِي التَّمَتُّعِ قَوْلَانِ، هُمَا أَشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذَكَرْنَا عَنِ الْحَسَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ شُهُورَ الْحَجِّ أَحَقُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَالْحَجُّ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَإِذَا جَعَلَ أَحَدٌ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ الْعَامَ، فَقَدْ جَعَلَ الْعُمْرَةَ فِي عَامٍ كَانَ الْحَجُّ أَوْلَىٰ بِهَا. ثُمَّ رَخَّصَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَلِلْقَارِنِ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْرِدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: قَالَهُ فِي الْمَكِّيِّ إِذَا تَمَتَّعَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَهَذَا

---

(١) من «التمهيد» (٨/ ٣٤٥).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «بن يونس»، وفي (ث) إلىٰ: «بن بشير»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٤٥).

لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

**وَأَوْجَبُ الْقَوْلِ فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَمِلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ. يُرِيدُ: إِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَإِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي شَوَّالٍ، كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَإِنْ طَافَ لَهَا أَرْبَعَةً فِي رَمَضَانَ، وَثَلَاثَةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ كَمَالِهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَبَدَأَ الطَّوَافَ لَهَا فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي شَوَّالٍ، لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ:**

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ يَمُوتُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ بِالْحَجِّ بِعَرَفَةَ أَوْ غَيْرِهَا: أَتَرَىٰ عَلَيْهِ هَدْيًا؟

قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُولَئِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ هَدْيًا. وَمَنْ رَمَىٰ [الْجَمْرَةَ][1] ثُمَّ مَاتَ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) سقطت من (ث).

قِيلَ لَهُ: فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلُثِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتْعَةِ، إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِذَلِكَ. ذَكَرَهُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ عَنْهُ الرَّبِيعُ(١): إِذَا أَهَلَّ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، أَوْ [بَعْدُ](٢) قَبْلَ أَنْ يَصُومَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ [فِيهِ](٣) الصَّوْمُ [قَدْ زَالَ وَغُلِبَ عَلَيْهِ](٤).

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ: إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لَمْ يُجْزِهِ. وَلَكِنْ يَصُومُ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا بَدَأَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً، فَصَامَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وقال عليه الربيع»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «وقال ربيعة»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٤٩).

(٢) سقطت من (ث)، وأثبتها (ن) بالهامش!! والصواب ما أثبتناه من الأصل و« التمهيد» (٨/ ٣٤٩).

(٣) من « التمهيد» (٨/ ٣٤٩).

(٤) من « التمهيد» (٨/ ٣٤٩). وفي (ث) و(ن): «قد مات فيه» بدون ذكر ما نقلا عنه.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ بَدَأَ بِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ، أَجْزَاهُ. وَإِنْ بَدَأَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَصُومُ حَتَّىٰ يَقِفَ بِعَرَفَةَ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ الصَّوْمَ لَا سَبِيلَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ الْهَدْيَ.

**[ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ](١) فَلَمْ(٢) يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ وَأَجْزَأَهُ. وَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَقَبْلَ صَوْمِهِ، أَهْدَىٰ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ بَعْدُ، وَكَانَ عَلَيْهِ هَدْيَانِ: هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ أَوْ قِرَانِهِ، وَهَدْيٌ لِتَحَلُّلِهِ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الصِّيَامِ بَعْدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَهْدِيَ أَوْ يَصُومَ، فَإِنْ لَمْ يَهْدِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَيَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَيَهْدِي إِنْ وَجَدَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، فَقَالَ بِالْعِرَاقِ: يَصُومُهَا، كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ [فِي](٣) مِصْرَ: لَا يَصُومُهَا أَحَدٌ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(ث): «فلا» خطأ.

(٣) من المحقق.

صِيَامِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْهَدْيِ فَصَامَ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ قَبْلَ إِكْمَالِ صَوْمِهِ:**

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ: فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْدِيَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - فِي[1] الْمُتَظَاهِرِ وَالْحَالِفِ: إِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فِي الصِّيَامِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ أَوْ وَجَدَ الْمُتَظَاهِرُ الرَّقَبَةَ، وَالْحَالِفُ مَا يُطْعِمُ أَوْ يَكْسُو: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ؛ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَادَىٰ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِذَا وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْضِي فِي صَوْمِهِ، وَهُوَ فَرْضُهُ، كَمَا يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَيْسَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي يَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ صَوْمِهِ يَصِلُ الصَّوْمَ وَوَجَبَ الْهَدْيُ، فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ كَامِلَةً ثُمَّ أَيْسَرَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْهَدْيِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا وَجَدَ مَا يَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ فَلْيَذْبَحْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَامَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُ حَتَّىٰ يَحِلَّ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ صَامَ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَذْبَحُ فَلْيَذْبَحْ، حَلَّ أَوْ لَمْ يَحِلَّ، مَا كَانَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) سقطت من (ث).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَىٰ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ[1] الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ:

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْب، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ أَوْ مَرِضَ فِيهَا: فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِيهَا، وَلْيَصُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ سَبْعَةً، وَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيَهْدِ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً وَسَبْعَةً بَعْدَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ وَلَمْ يَصُمْ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ، لَمْ يَجْزِئْهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَصُومُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا انْقَضَىٰ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافٌ آخَرُ لِحَجِّهِن وَسَعْيٌ آخَرُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا حَلَّ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَّا بِمِنًىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ. فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ. وَإِنْ كَانَ قَارِنًا نَحَرَهُ بِمِنًىٰ.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا لِلْعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرَ لِمُتْعَتِهِ؛ لأنه إِنَّمَا يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا إِذَا أَنْشَأَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَنْحَرُ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يصوم».

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَىٰ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَإِنَّ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ. وَقَالَهُ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ، سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَحِلُّ، وَلَكِنْ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَيَنْحَرُهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ- فِي مَسَائِلِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ- كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَسُقِ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ كَانَ حَلَالًا، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَيَصِيرُ حَرَامًا. وَلَوْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ، وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَىٰ، حَلَّ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِذَا اسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنَ الْمُعْتَمِرِ فَإِنَّمَا هُوَ قَارِنٌ لَا مُتَمَتِّعٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

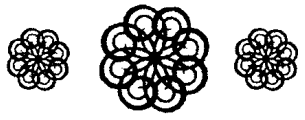

## (٢١) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٧٣٧/ ٦٥- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهُ فِيهِ: «الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» مِثْلُ قَوْلِهِ: «الْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: فَهُوَ الْحَجُّ الْمُتَقَبَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي](٣) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ يُكَفِّرُ خَطَأَ تِلْكَ السَّنَةِ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَسُمَيٌّ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَحَّ وَسَلِمَ مِنَ الْخَطَايَا قَبْلَ حَجِّهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْجَنَّةُ جَزَاءَ مَنْ غُفِرَ لَهُ وَثَقُلَتْ مَوَازِينُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ سُمَيٍّ هَذَا: حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي جابر». انظر الحديث الآتي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

**وَقِيلَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ**: الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ، وَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ فِيهِ مِنَ الْمَالِ الطَّيِّبِ.

**وَقَدْ قِيلَ فِي الْحَجِّ الْمَبْرُورِ:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَالِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ.

وَرَوَى ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ حَجُّهُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِلْمٌ يُضْبِطُ بِهِ جَهْلَهُ، وَوَرَعٌ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ(٢) سُوَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الكلام**»(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) في (ث): «عن»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٢٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، والطبراني في «**الأوسط**» (٦٦١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢): «وفي إسناده ضعف».

يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: أَنْ يَرْجِعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ.

**٧٣٨/ ٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي [قَدْ](١) كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ [لَهَا](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ [عُمْرَةً فِيهِ كَحُجَّةٍ](٣)»(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكَذَا الْحَدِيثُ - مُرْسَلًا - فِي «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ»، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْنَدًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ بِمَا وَصَفْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

تَطَوُّعُ النِّسَاءِ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي جَمَاعَةِ نِسَاءٍ يُعِينُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، يَعْنِي: أَلَّا يَنْضَمَّ الرِّجَالُ إِلَيْهِنَّ عِنْدَ النُّزُولِ وَالرُّكُوبِ، وَكَانَتِ الطُّرُقُ مَأْمُونَةً.

**وَفِيهِ:** أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ الشُّهُورَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ مَعْقِلٍ. وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٣٦٩). وإسناده صحيح.

(٥) (٢٢/ ٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ: أُمُّ مَعْقِلٍ. وَ[قِيلَ][(١)]: أُمُّ الْهَيْثَمِ. وَقِيلَ: أُمُّ سِنَانٍ، وَهِيَ جَدَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. وَالْأَشْهَرُ: أُمُّ مَعْقِلٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ خُزَيْمَةَ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ جَمَلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[(٢)].

هَكَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: أُمُّ مَعْقِلٍ، فِي اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ابْنِ][(٣)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اسْمُ الْمَرْأَةِ: أُمُّ سِنَانٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»**: يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي التَّطَوُّعِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالثَّوَابُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ سَوَاءٌ، وَاللهُ يُوَفِّي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ. وَالْفَضَائِلُ مَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَا جَاءَ فِي النَّصِّ.

**٧٣٩/ ٦٧ - وَفِي الْبَابِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][(٤)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ**[(٥)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَرَىٰ الْإِفْرَادَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّهُ. فَلَا يَرَىٰ أَنْ يُقْرِنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جَائِزًا[(٦)]؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ؛ إِذْ قَرَنَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْقِرَانِ، وَذَكَرَ لَهُ إِنْكَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ لِتَلْبِيَتِهِ بِالْحَجِّ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) من طريق عبد الرزاق.

(٣) من «التمهيد» (٢٢/ ٥٦).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٩٢). وإسناده صحيح.

(٦) في (ث): «جائز»، وهو خطأ واضح.

وَالْعُمْرَةِ مَعًا. فَقَالَ لَهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. فَهَذَا يُبَيِّنَ لَكَ(١) أَنَّ الْقِرَانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ الْإِفْرَادَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ قَصَدَ الْبَيْتَ مِنْ قَابِلِ الْعُمْرَةِ أَوْ قَبْلَهَا - فِي عَامِهِ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - كَانَ عَمَلُهُ وَتَعَبُهُ وَنَفَقَتُهُ أَكْثَرَ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِبُّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا اسْتَحَبَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، كُلُّ ذَلِكَ حِرْصٌ مِنْهُ عَلَى زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَعَلَى كَثْرَةِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْرَدَ عُمْرَتَهُ مِنْ حَجِّهِ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنَ الْقَارِنِ، وَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ لِمَا أَعْلَمَ اللهُ ﷻ مِنَ اسْتِحْبَابِهِ الْإِفْرَادَ. وَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِي حِجَّتِهِ، فَمَالَ إِلَى ذَلِكَ وَاسْتَحَبَّهُ. وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦] قَالَ: إِتْمَامُهَا: أَنْ تُفْرِدَهَا وَتُفْرِدَ الْحَجَّ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرُهُ إِلَّا طَاوُسًا.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُهُ هَذَا: «**افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَعُمْرَتِهِ**(٢)».

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أَقْوَالٌ:

**مِنْهَا**: قَوْلُ عُمَرَ هَذَا.

**وَمِنْهَا**: قَوْلُ عَلِيٍّ وَطَائِفَةٍ، قَالُوا: إِتْمَامُهُمَا(٣): أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ مَنْزِلِكَ أَوْ مَسْكَنِكَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ أَيْ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: إِتْمَامُهُمَا: أَنْ تُفْرِدَهُمَا وَتُحْرِمَ

---

(١) تحرف في (ث) إلى: «بين له».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أتم لحجتكم وعمرته».

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «إتمامها». وانظر الحديث أعلاه.

مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:** إِنَّمَا خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ! فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: «أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْحَجِّ وَأَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ»، أَيْ: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ عُمَرُ؟

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(١) أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتْعَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ: أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا، أَبْعَدَ كِتَابِ اللهِ!.

**٧٤٠/ ٦٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ(٢).**

الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ إِلَىٰ اللهِ، بِالِانْصِرَافِ إِلَىٰ دَارِ الْهِجْرَةِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُقَامَ فِيهَا، وَأَلَّا يَظْعَنَ عَنْهَا إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دِينٍ أَوْ دُنْيَا، ظَعْنُ سَفَرٍ لَا ظَعْنُ إِقَامَةٍ عَنْهَا، وَكَانَ مِنَ الْفَرْضِ عَلَيْهِ - وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ أَلَّا يَرْجِعَ لِلسُّكْنَىٰ وَالْمُقَامِ إِلَىٰ الدَّارِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْهِجْرَةَ مِنْهَا وَانْصَرَفَ، وَأَنْ يَجْعَلَ الِانْصِرَافَ إِلَىٰ مَوْضِعِ هِجْرَتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِ، أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا،

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

يَعْنِي: لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِ، فَرَأَىٰ عُثْمَانُ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِأُمُورِ(١) الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ يُعَجِّلُ الْأَوْبَةَ إِلَىٰ دَارِ مُقَامِهِ؛ لِلْعِنَايَةِ بِأُمُورِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

**قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ. وَقَدْ جَهِلَ بَعْضُ النَّاسِ مَذْهَبَ مَالِكٍ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعُمْرَةَ فَرْضًا بِقَوْلِهِ: «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا»، وَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ الْفَرَائِضِ». وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ - بِبَغْدَادَ -: هِيَ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ. وَقَالَ - بِمِصْرَ: هِيَ فَرْضٌ لَازِمٌ كَالْحَجِّ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَدَاوُدَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هِيَ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي ثَوْرٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، يُوجِبُونَ الْعُمْرَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَخْطَأَ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «من أمور» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الَّذِي بَلَغَنَا وَسَمِعْنَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ إِيجَابُهَا.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ**: أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ بِنَصٍّ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ النَّقْلِ عَنْهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ إِيجَابِهَا. وَالْفُرُوضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَوْ مِنْ دَلِيلٍ مِنْهَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهَا** - وَهُمُ الْأَكْثَرُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]. وَمَعْنَىٰ «أَتِمُّوا» عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ.

وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ «وَأَقِيمُوا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أَيْ: فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ، كَانَ مَعْنَىٰ «أَتِمُّوا»: أَقِيمُوا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إبراهيم، فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَىٰ الْبَيْتِ» قَالَ: الْحَجُّ: الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَالْعُمْرَةُ: الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلِ الْحَجِّ، لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - قَالَ: لَا يُعْتَمَرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، كَمَا لَا يُحَجُّ إِلَّا مَرَّةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَتُقْضَىٰ مِنْهَا الْمُتْعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَرُوِيَ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمُ السَّبِيلَ.

وَالْآثَارُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

وَمَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ - عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ فَرْضًا: وَجُوبُ إِتْمَامِهَا وَإِتْمَامُ الْحَجِّ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِيهَا.

قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: «أَتِمُّوا» إِلَّا لِمَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ضَرُورَةً، كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ضَرُورَةٍ، مُتَطَوِّعًا كَانَ أَوْ مُؤَدِّيًا فَرْضًا، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يُفْسِدُهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِتْمَامُ ذَلِكَ الْحَجِّ وَتِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالتَّمَادِي فِيهِمَا مَعَ فَسَادِهِمَا حَتَّىٰ يُتِمَّهُمَا، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدُ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ أَوْلَىٰ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَىٰ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ إِيجَابِ الْعُمْرَةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ - أَيْضًا - قَوْلَانِ آخَرَانِ، قَدْ مَضَىٰ ذِكْرُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْعُمْرَةَ**: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦١) بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٣/ ٣١٦). قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري» (٣/ ٥٩٧): «أخرجه الترمذي والحجاج ضعيف».

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِانْفِرَادِ الْحَجَّاجِ[١] بِهِ. وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ. قَالَ: «**فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»[٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»[٣]. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ مِمَّا يُعَارِضُهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**»[٤].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ**[٥] **وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَىٰ الْفَرِيضَةَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَوَجَبَتْ**»[٦].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الحاج».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٤/ ١٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الدارقطني (٣/ ٣٤٣) عن رجال إسناده: «كلهم ثقات».

(٣) ذكره أبو الوليد ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٨٨) وقال: «وهو حديث منقطع».

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٤). وقال: «روي هذا الحديث، مسندًا ولا يصح».

(٥) في (ث): «حج» خطأ.

(٦) ذكره ابن أبي زمنين في «تفسير القرآن العزيز» (١/ ٢٠٦) عن قتادة مرسلًا دون قوله: «والذي نفسي بيده لو قلت: كل عام لوجبت». وأخرج مسلم هذه الزيادة (١٣٣٧) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ =

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة:١٩٦].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ [ابْنِ](١) عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوَّعٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ نُسَيْرُ بْنُ رُومَانَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً. قَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «كَذَبَ» هَا هُنَا مَعْنَاهُ: غَلَطَ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَقَدْ أَتَيْنَا بِشَوَاهِدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

---

= فسكت حتىٰ قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٨).

[آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] حَتَّىٰ أَهْلِ بَوَادِي قَائل[١]، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ يَطُوفُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ النَّظَرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ سَاقِطَةً عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَسَقَطَتْ عَنِ الْآفَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: لَا أَرَىٰ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.**

فَقَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَلَا وَقْتٌ مَمْنُوعٌ لِأَنْ تُقَامَ فِيهِ، إِلَّا مِنْ بَعْدِ طَوَافِ الْحَجِّ بِالْبَيْتِ أَوْ آخِرِهِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ إِلَىٰ أَنْ يَتِمَّ حَجُّهُ، وَمَا عَدَا هَذَا الْوَقْتَ فَجَائِزٌ عَمَلُ الْعُمْرَةِ فِيهِ الْعَامَ كُلَّهُ.

إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اسْتَحَبَّ أَلَّا يَزِيدَ فِي الشَّهْرِ عَلَىٰ عُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَعْتَمِرَ الْمُعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ، فَلَا يَجِبُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ مَنَعَ[٢] مِنْهُ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[٣].

وَأَمَّا الِاسْتِحْبَابُ فَغَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا يَضِيقُ لِصَاحِبِهِ.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) في (ث): «أمنع» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَجَازُوا الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، فَمِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا(١) عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي عَامِ الْقِتَالِ عُمْرَتَيْنِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: فَرَّطَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَجِّ، فَاعْتَمَرَتْ تِلْكَ السَّنَةَ مِرَارًا ثَلَاثًا.

قَالَ صَدَقَةُ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَنْكَرَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ! عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، هِيَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَا التَّشْرِيقِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، [وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ](٢)، فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهَا.

وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِيهَا، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

---

(١) في الأصل: «ابن» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ مَتَىٰ شَاءَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ.

وَعَنْ طَاوُسٍ: إِذَا ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَاعْتَمِرْ مَا شِئْتَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: السَّنَةُ كُلُّهَا وَقْتُ الْعُمْرَةِ، يَعْتَمِرُ فِيهَا مَنْ شَاءَ مَتَىٰ شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَخْصِيصِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: أَنْ يُجَوِّزَ الْعُمْرَةَ لِكُلِّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَلَيْسَتِ الْعُمْرَةُ بِوَاجِبَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ، وَعُمْرَةً أُخْرَىٰ يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ بِوَطْءِ أَهْلِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ إِتْمَامَهَا ثُمَّ قَضَاءَهَا، إِلَّا شَيْءٌ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابَ مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ» لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ، غَيْرَ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْحَسَنِ عَلَىٰ التَّمَادِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّىٰ يَتِمَّا ذَلِكَ، ثُمَّ الْقَضَاءُ بَعْدُ وَالْهَدْيُ لِلْإِفْسَادِ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا جَامَعَ فِيهِ الْمُعْتَمِرُ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ أَنْ يُكْمِلَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَعَلَيْهِ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا حَتَّىٰ يُتِمَّ، وَالْهَدْيُ لِإِفْسَادِهَا ثُمَّ قَضَاؤُهَا. وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْحِلَاقِ وَبَعْدَ السَّعْيِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَامَعَ الْمُعْتَمِرُ فِيمَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، أَفْرَدَ عُمْرَتَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ جَامَعَ، فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ. وَإِنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ جَامَعَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ وَيَتَمَادَىٰ وَيُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يُجْزِيهِ مِنْهُ شَاةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا خَطَأُ الرَّأْيِ وَالْإِغْرَاقُ فِي الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ عَلَىٰ غَيْرِ أَصْلٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِمَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْهَدْيَ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ.

وَكُلُّهُمْ يَرَىٰ أَنْ يَقْضِيَ الْعُمْرَةَ مَنْ أَفْسَدَهَا مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِهَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، أَجْزَأَهُ الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَىٰ وَيَهْدِي.**

**وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا - وَهِيَ مُحْرِمَةٌ - مِثْلُ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ كَانَ كَلَا طَوَافٍ، إِذْ طَافَهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَلَمَّا كَانَ عَلَىٰ الْمُفْسِدِ عُمْرَتَهُ التَّمَادِي فِيهَا حَتَّىٰ يُتِمَّهَا، أَمَرْنَا بِالْكَفَّارَةِ لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ كَالصَّلَاةِ لَا يَعْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ[1]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في الأصل: «الطهارة» خطأ.

وَيَلْزَمُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِالطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَكَّةَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ.

**قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُعْتَمِرُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِلْحَاجِّ مِنْهُمْ، وَالْمُعْتَمِرِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ، وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ الْحِلِّ [(وَشَأْنُ الْعُمْرَةِ أَنَّ الْجَمِيعَ فِيهَا بَيْنَ الْحِلِّ) وَالْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مَعْنَاهَا فِي الاسْمِ اللُّغَوِيِّ: الزِّيَادَةُ، وَفِي الشَّرْعِيِّ: الْقَصْدُ مِنَ الْحِلِّ](١) إِلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا تَصِحُّ(٢) الْعُمْرَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا مِنَ الْحِلِّ لِمَكِّيٍّ وَغَيْرِ مَكِّيٍّ، فَإِنْ بَعُدَ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَفْضَلَ، وَيُجْزِئُ أَقَلُّ الْحِلِّ وَهُوَ التَّنْعِيمُ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ. فَأَقْصَاهُ الْمَوَاقِيتُ، وَأَدْنَاهُ التَّنْعِيمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُحْرِمُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: مَنْ أَحْرَمَ بِمَكَّةَ - أَوْ مِنَ الْحَرَمِ - بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ مُحْرِمًا إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ عَمِلَ عُمْرَتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ بِهَا شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَلَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ خُرُوجُهُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ.

---

(١) سقط من (ث)، والمثبت من الأصل. وما بين القوسين بياض في (ن).

(٢) في (ث): «يصح» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ الْأَوَّلِ عِنْدِي - فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَلَا يَنْفَعُهُ خُرُوجُهُ إِلَىٰ الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ. وَالثَّانِي: إِنْ خَرَجَ مُلَبِّيًا يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ، وَخَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْخُلُ[1] فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) كذا بالأصل.

## (٢٢) بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٧٤١/ ٦٩- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ - مَوْلَاهُ - وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ [بِالْمَدِينَةِ](١) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(٢).

٧٤٢/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانٌ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ»(٣).

٧٤٣/ ٧١- وَمَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا غَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ(٤).

٧٤٤/ ٧٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ(٥).

٧٤٥/ ٧٣- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ(٦).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢١٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٣٢): «وهذا مرسل».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤١٣٢).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي (١٤٢١٨) من طريق مالك بلاغًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ فَوَصَلَهُ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا(١).

فَأَمَّا تَزْوِيجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الْخَبَرِ: أَنَّ الْآثَارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا أَتَتْ مُتَوَاتِرَةً(٢) مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ شِهَابٍ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عليه السلام نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارِضًا(٣) مَعَ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِكَلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ وَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ**»، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة». وقال الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٦/ ١٠٧): «مطر في حفظه ضعف، ولذلك لم يحتج به مسلم».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أتت».

(٣) في الأصل: «معارضة»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ١٥٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ(١).

قَالَ يَزِيدُ: كَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَىٰ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ، وَنَحْنُ(٢) حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ(٣) مِنْ مَكَّةَ(٤).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ نَقَلَ قَوْمٌ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا؛ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ كَمَا ظَهَرَ(٥) إِلَّا رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ فَحَمَلَهَا لِلتَّأْوِيلِ.

وَجَائِزٌ لِمَنْ أَخْبَرَتْهُ مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا: أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا وَحْدَهُ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

عَلَىٰ أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٦)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ. وَمَوْضِعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ مَيْمُونَةَ بِمَوْضِعِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٢) في (ث): «وهما»، وهي رواية أحمد، والمثبت من الأصل.

(٣) في (ث): «رجعا»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٥). وصححه الألباني.

(٥) كذا بالأصل.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبُ فِيهِ إِلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَقَالَ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ وَأَنْ يُنْكِحَ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِنِكَاحِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ(١)، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جبير».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن ابن أبيه».

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ.

قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ حِفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحِفْظِ أَعْرَابِيٍّ يَبُولُ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ!(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ الْحِجَازِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ لَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَالْفُرْقَةُ لَا تَكُونُ فِي هَذَا إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ مُسْتَحْكِمَةٍ. وَذَكَرْنَا جَمَاعَةَ الْأَئِمَّةِ الْقَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَلَيْسَ مَعَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذَا حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، بِمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ - امْرَأَةً كَبِيرَةً - فَقُلْتُ لَهَا: أَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَقَدْ(٢) تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا حَلَالَانِ(٣).

وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَنْجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٥).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ. تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩١٥٨).

(٢) في الأصل: «ولقد» بزيادة الواو خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٩١)، و«الكبير» (٢٤/ رقم ٨١٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٨): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح».

(٤) في الأصل: «خالد بن سعد» خطأ. انظر: «التمهيد» (٣/ ١٥٨).

(٥) تقدم تخريجه.

بَعْدَ مَا حَلَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّ الْقَائِلَ: «قَالَ: سَعِيدٌ»: عَطَاءٌ أَوِ الْأَوْزَاعِيُّ.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي تزويج رَسُولِ اللهِ ﷺ**:

فَذَكَرَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عُثْمَانَ: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ**: «أَنَّهُ يُرَاجِعُ زَوْجَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ»: فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ، وَلَيْسَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجُهُ لَا يَحِلُّ فِي رَجْعَتِهَا الصَّدَاقُ وَلَا الْوَلِيُّ، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، وَيَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ لَوْ طَلَّقَهَا، وَكَذَلِكَ أَبْنَاؤُهُ وَظِهَارُهُ مِنْهَا.

## (٢٣) بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

٧٤٦/ ٧٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ(١) جَمَلٍ، فَكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ(٢).

٧٤٧/ ٧٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْقُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ حَلَقَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الَّتِي قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، حِينَ آذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَنَاثَرَ عَلَىٰ وَجْهِهِ(٤).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ ضَرُورَةٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَلَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، كُلُّهُمْ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: مِنْ أَذًىٰ كَانَ بِرَأْسِهِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بنحيي»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٨، ٢٣٥٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٧٣٤) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٧٣٥). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ [عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ](١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِه، وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيَيْ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ، لَفْظُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي رَأْسِهِ مِنْ أَذًى كَانَ بِهِ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا لَمْ يَحْلِقِ الْمُحْرِمُ شَعَرًا، فَهُوَ كَالْعِرْقِ يَقْطَعُهُ، أَوِ الدُّمَّلِ يَبِطُّهُ(٤)، أَوِ الدُّمَّلِ يَنْكُزُهَا(٥)، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

(١) مكرر في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، والنسائي (٢٨٥٠). واللفظ للنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٦). وصححه الألباني.

(٤) من البَطِّ: وهو شَقُّ الدُّمَّل والخُرَاجِ ونَحْوِهما. «النهاية» (ب ط ط).

(٥) من النَّكْز، وهوالغَرْزُ بشيءٍ محدَّدِ الطَّرَفِ. «القاموس المحيط» (ن ك ز).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم [تَسْلِيمًا](١)

أَمْلَىٰ عَلَيْنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْفَقِيهُ الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلَفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الشَّاطِبِيُّ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ فِي «كِتَابِ شَرْحِ الْمُوَطَّأ» مِنْ تَأْلِيفِهِ:

## (٢٤) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٤٨/ ٧٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ - عَنْ نَافِعٍ](٢) - مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيِّ](٣) - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ(٤) سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٥).

٧٤٩/ ٧٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «يناوله» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٧).

قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» (١).

٧٥٠/ ٧٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: [إِنَّ](٣) أَبَا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ؛ فَلِذَلِكَ(٤) لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِذِ اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ بَعْدَهُ بِعَامٍ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ اصْطِيَادُ أَبِي قَتَادَةَ الْحِمَارَ لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ [حَلَالٌ](٥) أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ، وَصَادَهُ الْحَلَالُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦] مَعْنَاهُ: الِاصْطِيَادُ.

وَقِيلَ: الصَّيْدُ وَأَكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِدْهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْآيَةِ.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَهَىٰ فِيهَا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ، لَا غَيْرَ.

وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَلَفُ وَالسَّلَفُ:

فَكَانَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٨)،وابن أبي شيبة (١٤٤٦٧)، والبيهقي (٩٩١٥، ٩٩١٦). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

(٤) في الأصل: «فكذلك» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا، وَبِحَدِيثِ الْبَهْزِيِّ، وَبِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

ذَكَرَهُ السِّنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ[1] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ فَفِي «الْمُوَطَّأِ»:

**٧٥١/ ٨٠- ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ الرَّكْبَ الْمُحْرِمِينَ بِأَكْلِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ بِالرَّبَذَةِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَذَكَرَهُ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ - يَتَوَعَّدُهُ[3].**

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَهُ، فِي جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ.

**٧٥٢/ ٨١- وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءً[4].**

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ وَكَعْبٍ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قِصَّةَ الْجَرَادِ، نَذْكُرُهَا فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أي صَوَّب. «لسان العرب» (و ف ق).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٧).

(٣) في (ث): «يتواعده» خطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٢). وإسناده صحيح.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ الْمُحْرِمِينَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ صَيْدِ الْبَتَّةَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

[وَكَذَلِكَ كَانَ][(١)] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، [وَابْنُ عُمَرَ][(٢)]: لَا يَرَيَانِ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ. وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ مِثْلُ ذَلِكَ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا:** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ[(٣)] - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»**[(٤)].

فَلَمْ يَعْتَلَّ بِغَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَأَطْلَقَ مِنْ أَجْلِهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - أَيْضًا:** حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ[(٥)].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَعْنَاهُ[(٦)].

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)].

---

(١) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «باودان»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٩)، وأحمد (١/ ١٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٣): «إسناده صحيح».

(٧) (٢١/ ١٥٣).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ[١] أَوْ مِنْ أَجْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ. وَمَا لَمْ يَصِدْ لَهُ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ، فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِأَكْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا [عَنْ عَطَاءٍ][٢] مِثْلُ ذَلِكَ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ**: أَنَّهُ عَلَيْهِ تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضَادِّهَا، وَأَنَّهَا إِذَا حُمِلَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ تَتَضَادَّ[٣] وَلَا تَدَافَعَتْ. وَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ السُّنَنُ، [وَلَا يُعَارِضَ بَعْضُهَا بَعْضًا][٤]، مَا وُجِدَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مَعْنَىٰ ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ][٥]: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[٦].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ**[٧] **أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[٨].

---

(١) في الأصل: «المحرم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٤).

(٣) في الأصل: «تضاد» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٤).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٤).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢). قال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر». وضعفه الألباني.

(٧) في الأصل: «تصيده»، وفي (ث): «يصيدوه» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) انظر التخريج السابق.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ أَوْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَعَانَ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ - بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ أَوِ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ[1]:**

**فَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي[2] ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ دَلَّهُ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِي الْحِلِّ، دَلَّهُ عَلَيْهِ أَوِ الْحَرَمِ[3]. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ عَلَىٰ الصَّيْدِ فَيَقْتُلُهُ:**

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا جَزَاءَ إِلَّا عَلَىٰ الْقَاتِلِ وَحْدَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، أَوْ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ما دام عليه» ولامعنىٰ لها.

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٣) كذا بالأصل.

فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ. وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ كُلٍّ، عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُحْرِمِينَ[1] أَوْ مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[2]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُمَا حَكَمَا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَصَابَا ظَبْيًا بِشَاةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ جَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءَ قَاسَهُ عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِلِينَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ جَزَاءً وَاحِدًا قَاسَهُ عَلَىٰ الدِّيَةِ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ عَلَىٰ: [أَنَّهُ][3] فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً - وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً - إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ[4] أَنَّ الْمُحْرِمَ الْمُشِيرَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا أَشَارَ بِقَتْلِهِ إِلَىٰ الْحَلَالِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ:

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محرومون».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عوير»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٦).

(٣) من «التمهيد» (٢١/ ١٥٦).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أن محمد بن إبراهيم علىٰ أن».

أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ، بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ. قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَشَدَدْتُ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ. فَأَكَلُوا(١) مِنْهُ، وَأَشْفَقُوا. قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ - أَوْ: أَعَنْتُمْ؟ - »قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا»(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ(٣)- فَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ اللَّحْمُ الَّذِي جَعَلَهُ صَفِيفًا وَتَزَوَّدَهُ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَجَازَ لَهُ أَكْلُهُ بَعْدَ(٤) الْإِحْرَامِ.

وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ لَا يُحَرِّمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ [أَكْلَ](٥) مَا قَتَلَهُ أَوِ اصْطَادَهُ، دُونَ أَكْلِهِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ أَدْخَلَهُ فِيهِ مَالِكٌ.

**وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَأَكْلُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

**وَهُمْ**(٦) **مُخْتَلِفُونَ**(٧) **فِيمَا صَادَهُ الْحَلَالُ: هَلْ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟**:

عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦] لَمْ يَخُصَّ أَكْلًا من قتل.

**وَالثَّانِي**: أَنَّ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ جَازَ لِمَنْ كَانَ حَلَالًا فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ مُحْرِمًا، دُونَ

---

(١) في الأصل: «فأكل»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٦١)، والنسائي (٢٨٢٦) بلفظ وإسناد النسائي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «قبل» خطأ واضح، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وهو».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «ويأتي أكله».

مَنْ كَانَ مُحْرِمًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقْتَ اصْطِيَادِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ بِعَيْنِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ مَا صِيدَ لِمُحْرِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ أَكْلُهُ(١).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٧٥٣/ ٧٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيِّ](٢)، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ [التَّيْمِيِّ](٣)، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ(٤) اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ(٥) وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَبَا بَكْرٍ](٦) فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ - إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ(٧) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ(٨).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن محمد بن إبراهيم علىٰ أن».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «عبد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الحمار» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل: «لا يريده» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) أخرجه النسائي (٢٨١٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٦٥): «هذا الحديث صحيح».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [عِيسَىٰ بْنِ](١) طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَالْقَوْلُ عِنْدِي**: قَوْلُ مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِعُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ(٣) حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ](٤) وَمَنْ تَابَعَهُ.

**وَمِمَّا دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ**: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ، وَعَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَكَذَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كَانَ يَرْوِيهِ أَحْيَانًا [فَيَقُولُ فِيهِ: عَنِ الْبَهْزِيِّ](٥)، وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنِ الْبَهْزِيِّ. وَلَعَلَّ الْمَشْيَخَةَ(٦) الْأُولَىٰ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عِنْدَهُمْ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: «بِمَعْنَىٰ عَنْ فُلَانٍ، بِمَعْنَىٰ قِصَّةِ فُلَانٍ». فَقَوْلُ(٧) مَنْ قَالَ: «عَنِ الْبَهْزِيِّ» يُرِيدُ: عَنْ قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عُمَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ الصَّاحِبُ الَّذِي رَوَىٰ قِصَّةَ حِمَارِ الْبَهْزِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْبَهْزِيُّ: هُوَ الصَّائِدُ لِلْحِمَارِ، وَهُوَ صَاحِبُهُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٢) (٢٣/ ٣٤٢).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ابن» خطأ.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المستحبة»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٧) في (ث): «لقول» خطأ.

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعُوهُ - يَعْنِي: الْحِمَارَ - فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ»، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ(١).

[وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - أَنَّ كُلَّ مَا صَادَ الْحَلَالُ جَائِزٌ](٢) لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

**وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنَفِّرَ الصَّيْدَ، وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الظَّبْيِ الْحَاقِفِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ النَّاسُ، لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ، يَعْنِي: لَا يَمَسُّهُ وَلَا يُهَيِّجُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَاقِفُ: الْوَاقِفُ الْمُنْثَنِي وَالْمُنْحَنِي. وَكُلُّ مُنْحَنٍ فَهُوَ مُحْقَوْقِفٌ.

[هَذَا قَوْلُ](٣) الْأَخْفَشِ [أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ](٤). [وَقَالَ غَيْرُهُ - مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ](٥): الْحَاقِفُ: الَّذِي يَلْجَأُ إِلَىٰ حِقْفٍ، وَهُوَ مَا انْعَطَفَ مِنَ الرَّمْلِ(٦).

[وَقَالَ الْعَجَّاجُ](٧) (شِعْرٌ(٨)):

سَمَاوَةُ الْهِلَالِ حَتَّىٰ احْقَوْقَفَا

[يَعْنِي: انْعَطَفَ. وَسَمَاوَتُهُ: شَخْصَهُ](٩).

وَالرَّوْحَاءُ، وَالْأُثَابَةُ، وَالْعَرْجُ، وَالرُّوَيْثَةُ: مَوَاضِعُ وَمَنَاهِلُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

**وَفِيهِ مِنَ(١٠) الْفِقْهِ:**

---

(١) في الأصل: «كعب زيد»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٣).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٤).

(٤) سقط من (ث).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٤).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الرجل»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٤).

(٧) في الأصل: «وأشهرا جميعا»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

(٨) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

(١٠) في الأصل: «وفيه...أيضا و»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

جَوَازُ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهُ. وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ رَمْيَةُ(١) الرَّامِي مِنْهُ مَوْضِعَ الذَّكَاةِ؛ وَلِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ ﷺ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الظَّبْيَ كَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ لَيْلَةً، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ، وَإِذَا فِي بَعْضِ أَفْيَائِهَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا حِمَارٌ عَقِيرٌ. فَقَالَ: «**دَعُوهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ طَالِبُهُ**». فَقَالَ: قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذَا بِالْأَمْسِ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٢).

**وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الصَّائِدَ إِذَا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرُمْحِهِ - أَوْ سَهْمِهِ - وَأَصَابَ مَقَاتِلَهُ، فَقَدْ مَلَكَهُ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ الصَّيْدُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ بِهِ عَنْ أَحَدٍ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ ﷺ: «**يُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ**»، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَهُ(٣) يَصْحَبُ مِلْكَهُ لَهُ.

**وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - عَلَىٰ**: جَوَازِ هِبَةِ الْمَشَاعِ؛ لِقَوْلِ الْبَهْزِيِّ لِلْجَمَاعَةِ: شَأْنُكُمْ بِهِ. ثُمَّ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي هِبَةِ الْمَشَاعِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ مِنْ يَوْمِهِ أَكَلَهُ فِي الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، إِذَا كَانَ [فِيهِ أَثَرُ](٤) جُرْحِهِ أَثَرًا بَلَغَ الْقَتْلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاتَ [عَنْهُ](٥) لَمْ يَأْكُلْهُ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «رميته».

(٢) أخرجه السراج في «حديثه» (٢٤٠٩)، والبيهقي (١٨٩١٥). وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «صاحب»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٥).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا غَابَ عَنْهُ [يَوْمًا](١) وَلَيْلَةً كَرِهْتُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُ الصَّيْدُ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ وَهُوَ قَدْ قَتَلَهُ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ، جَازَ أَكْلُهُ. وَإِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ وَاشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ، كَرِهْنَا أَكْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ مَيِّتًا، فَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ وَأَثَرَهُ، فَلْيَأْكُلْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ [بِأَنْ](٢) لَا يَأْكُلُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، يَعْنِي: لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصَبْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ(٣) (٤).

يَقُولُ: كُلْ مَا عَايَنْتَ [صَيْدَهُ](٥) وَمَوْتَهُ(٦) مِنْ سِلَاحِكَ أَوْ كِلَابِكَ، وَدَعْ مَا غَابَ عَنْكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ مِنَ الصَّيْدِ(٧).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو رَزِينٍ مَوْلَىٰ أَبِي وَائِلٍ. رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «يَأْكُلُهُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أميت»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٦٢)، والبيهقي (١٨٩٠١) عن ابن عباس موقوفًا. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٦٠): « وهذا الأثر رواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول...». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٣)، و«الكبير» (١٢/ رقم ١٢٣٧٠) عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٢): « وفيه عباد بن زياد - بفتح العين - وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسىٰ بن هارون وغيره».

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٦).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بموته»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٣٤٦).

(٧) تقدم تخريجه.

مَا لَمْ يُنْتِنْ»(١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَانِ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ»(٢).

وَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧٥٤/ ٨٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ قَرَّتْ(٣) بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ صَيْدٌ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا صَيْدُ الْمُحْرِمُ فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الأمة. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا(٥) وُجِدَ فِيهِ طَافِيًا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ السَّمَكِ مِنْهُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ [فِي ذَلِكَ](٦) مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَإِنْ كَانَ الْجَرَادُ نَثْرَةَ حُوتٍ - كَمَا ذَكَرَ كَعْبٌ - فَحَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ كَعْبٌ لَمْ يُوقَفْ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يُكَذِّبْهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٩)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٢٩٨)، وابن ماجه (٣٢١٣)، وأحمد (٤/ ٣٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «حدث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠).

(٥) في الأصل: «فيمن» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

وَلَا صَدَّقَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ مِنَ التَّوْرَاةِ.

وَهِيَ السُّنَّةُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ أَلَّا يُصَدَّقُوا وَلَا يُكَذَّبُوا؛ لِئَلَّا يُكَذِّبُوا فِي حَقٍّ جَاؤُوا بِهِ أَوْ يُصَدِّقُوا فِي بَاطِلٍ اخْتَلَفُوا فِي دَلِيلِهِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمُ الْحَقَّ فِي التَّوْرَاةِ، وَعِنْدَهُمُ الْبَاطِلَ فِيمَا حَرَّفُوهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَكَتَبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ! وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ بَابًا كَافِيًا فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي إِنْكَارِ عُمَرَ عَلَىٰ كَعْبٍ مَا أَفْتَىٰ بِهِ الْمُحْرِمِينَ مِنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، ثُمَّ كَفُّهُ عَنْهُ إِذْ أَعْلَمَهُ بِمَا أَعْلَمَهُ بِهِ، مِمَّا جَرَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُهُ:** دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَجِبُ لَهُ نَفْيُ شَيْءٍ وَلَا إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ: أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**»(١).

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ - أَيْضًا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ. فَقَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَرَادِ: نَثْرَةُ حُوتٍ.

ذَكَرَهُ السَّاجِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٣، ١٨٥٤) واستغرب إسناده البغوي في«شرح السنة» (٧/ ٢٧٥). وضعفه الألباني.

وَلَمْ أَدْرِ مَا مَعْنَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي الْجَرَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِمَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هُوَ وَكَعْبٌ، فَجَاءَ رِجْلُ جَرَادَةٍ، فَجَعَلَ كَعْبٌ يَضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، خَرَجَ أَوَّلُهُ مِنْ مِنْخَرِ حُوتٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَفِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ أَوَّلَ خَلْقِ الْجَرَادِ كَانَ مِنْ مِنْخَرِ حُوتٍ، لَا أَنَّهُ الْيَوْمَ مَخْلُوقٌ مِنْ نَثْرَةِ حُوتٍ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَدْفَعُ ذَلِكَ.

وَيُعَضِّدُ هَذَا عَنْ كَعْبٍ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ إِذْ حَكَّمَ كَعْبٌ فِي الْجَرَادِ، حَكَمَ فِيهَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ». وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا حَكَمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي الْجَرَادِ الْفِدْيَةَ دِرْهَمٌ فِي الْجَرَادَةِ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

ذَكَرَهُ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ[1]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ، وَأَنَّ كَعْبًا أَخَذَ جَرَادَتَيْنِ وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَدَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَصَّ عَلَيْهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَدُلُّكَ لِعِلْمِكَ بِذَلِكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ. قَالَ: مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

---

(١) في الأصل: «سالم بن سعيد» خطأ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار - للبيهقي» (٧/ ٤٥٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَصِحُّ فِي الْجَرَادِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عَمَّنْ يَجِبُ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَلَمْ يُعَرِّجِ الْعُلَمَاءُ وَلَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا يَصِحُّ. قُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ - وَاللهِ - يَأْخُذُونَهُ. قَالَ: إِنَّهُمْ - وَاللهِ - لَا يَعْلَمُونَ.

قَالَ السَّاجِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ[1] جَرَادَاتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فِيهِنَّ قَبْضُ قَبَضَاتٍ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنِّي لِآخُذُ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي الْجَرَادَةِ إِذَا قَتَلَهَا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ، وَفِي الْجَرَادَاتِ - أَيْضًا - قَبْضَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا دُونَ قَبْضَةٍ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا قَدْرَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: تَمْرٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَىٰ عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ مُجْمَلًا، وَنَزِيدُهُ هُنَا بَيَانًا بِأَقْوَالِهِمْ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ مَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أصحاب».

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مَالِكٍ هُنَا: «أَمَّا مَا[١] كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْتَرِضُ [بِهِ][٢] الْحَاجَّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ [صِيدَ][٣]، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَىٰ عَنْهُ... إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدِ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا صِيدَ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُحْرِمِينَ وَلَا مِنَ الْمُحِلِّينَ أَكْلَهُ.

قَالَ: وَمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ مُحْرِمٍ أَوْ ذُبِحَ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ أَكْلُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَمَّا صِيدَ لِمُحْرِمِينَ، فَقَالَ: مَا صِيدَ قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا صِيدَ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ فَلَا يَأْكُلُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ [الذَّبَّ[٤]، وَسَوَاءٌ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَجْلِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا صَادَهُ الْحَلَالُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [لَحْمُ الصَّيْدِ][٥] حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ لَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا[٦] بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.**

---

(١) في الأصل: «من» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من قول مالك السابق.

(٤) غير واضحة في الأصل، ولعلها هكذا. والذَّبُّ: الثَّوْرُ الوَحْشِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا: ذَبُّ الرِّيادِ، غَيْرُ مهموزٍ، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنه يَخْتَلِفُ وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي مكانٍ واحدٍ. «لسان العرب» (ذ ب ب).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل و(ث): «فلا» خطأ.

هَكَذَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ يَحْيَىٰ وَطَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، وَزَادَ فِيهَا ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْهُ - أَيْضًا - فِي «الْمُوَطَّأ»: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدِ اسْتَأْنَسَ وَدَجَنَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا[1] شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْحَلَالِ يَصِيدُ الصَّيْدَ أَوْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَهُوَ مَعَهُ فِي قَفَصٍ. فَقَالَ مَالِكٌ: يُرْسِلُهُ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا يُمْسِكُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ - أَوْ مَعَهُ - شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ، فَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، كَائِنًا[2] مَا كَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ صَيْدًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَا دَجَنَ مِنَ الصَّيْدِ.

وَالْحُجَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بُيِّنَتْ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأُصُولِ.

فَتَحْصِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ [مَنْ][3] كَانَ عِنْدَهُ الصَّيْدُ فِي حِينِ إِحْرَامِهِ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أنه لَا يُرْسِلُهُ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي صَيْدِ حِيتَانِ الْبَحْرِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ**

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل و(ث): «كائن» خطأ.

(٣) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]. وَالْبَحْرُ: كُلُّ مَاءٍ مُجْتَمِعٍ(١)؛ مِلْحٍ أَوْ عَذْبٍ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فَاطِرٍ: ١٢].

وَكُلُّ مَا كَانَ أَغْلَبُ عَيْشِهِ فِي الْمَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَيَأْتِي هَذَا الْبَابُ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «على».

## (٢٥) بَابُ مَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٥٥/ ٨٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ مَسْعُودٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ: بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي(٢) قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِقْسَمٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ(٤).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ، فَرَدَّهُ يَقْطُرُ دَمًا». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ(٥) مِقْسَمٌ فِي حَدِيثِهِ: «رِجْلُ حِمَارٍ وَحْشٍ».

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: «أُهْدِيَ لَهُ عَضُدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْه».

وَقَالَ طَاوُسٌ فِي حَدِيثِهِ: «عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ».

إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وجه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ث): «حمارا وحشيا» خطأ.

(٥) في الأصل: «فقال»!

لِلنَّبِيِّ عليه السلام حَرَامًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَهْدَىٰ لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا(١) مِنْ لَحْمٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ»(٢).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ: أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَلَوْلَا ذَاكَ كَانَ أَكْلُهُ جَائِزًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ: قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «فَرَدَّهُ يَقْطُرُ دَمًا»، كَأَنَّهُ صِيدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ سُلَيْمَانُ(٣) الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ حِمَارٍ. وَهُوَ مَوْضِعٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: «أَنَّ الَّذِي أُهْدِيَ إِلَيْهِ حِمَارُ وَحْشٍ» فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ صَيْدًا حَيًّا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُذَكِّيَهُ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أُهْدِيَ لَهُ هُوَ بَعْضُ الْحِمَارِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَعَلَىٰ تَأْوِيلِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، تَكُونُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الْمَرْفُوعَةُ غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**مِنْهَا**: حَدِيثُ عُمَيْرٍ(٤) بْنِ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ وَحِمَارِهِ الْعَقِيرِ.

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِرِ.

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ [وَحْشٍ](٥)، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ(٦).

---

(١) في الأصل: «عضو» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل و(ث): «إسماعيل» خطأ.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٥٨).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٥٨). وفي (ن): «وحشي» خطأ.

(٦) تقدم تخريجه.

وَحَدِيثُ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ يُفَسِّرُهَا كُلَّهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبُولُ صَيْدٍ إِذَا وُهِبَ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ، وَلَا اصْطِيَادُهُ، وَلَا اسْتِحْدَاثُ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]؛ وَلِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ(٢).

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الصَّيْدَ قَوْلَانِ(٣): أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشِّرَاءَ فَاسِدٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ - أَوْ مَعَهُ، أَوْ فِي بَيْتِهِ - شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ حَجَّ فِي عَامٍ حَجَّ فِيهِ عُثْمَانُ، فَأُتِيَ عُثْمَانُ بِلَحْمِ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ عَلِيٌّ. فَقَالَ(٤) عُثْمَانُ: إِنَّمَا صِيدَ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَنَحْنُ قَدْ بَدَا لَنَا وَأَهَالِينَا لَنَا حَلَالٌ، أَفَيَحْلُلْنَ لَنَا الْيَوْمَ؟

رَوَاهُ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ [وَ] مَعَهُ عَلِيٌّ، فَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ، وَإِنْ كَانَ صِيدَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَرَىٰ بَأْسًا بِمَا صَادَهُ الْحَلَالُ قَبْلَ إِحْرَامِ الْمُحْرِمِ، وَأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِرَأْيِ عُثْمَانَ.

ذَكَرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «قولان يشتري الصيد» خطأ.

(٤) في الأصل: «وقال»!

عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ(١) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَىٰ الْعُرُوضِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمَعَهُ صَقْرٌ أَوْ بَازٍ، فَاسْتَعَارَهُ مِنْهُ، فَصَادَ بِهِ مِنَ الْيَعَاقِيبِ. فَلَمَّا سَمِعَ بِعُثْمَانَ قَدْ مَرَّ حَاجًّا أَمَرَ بِهِنَّ فَذُبِحْنَ فَطُبِخْنَ، ثُمَّ جُعِلْنَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ بِهِنَّ آلَ عُثْمَانَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: كُفُّوا. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا عَلِيًّا يَأْتِيكُمُ الْآنَ.

فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ وَرَآهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِآكُلَ مِنْ هَذَا. قَالَ عُثْمَانُ: لِمَ؟ قَالَ: هُوَ صَيْدٌ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَكَلَهُ، وَأَنَا مُحْرِمٌ. قَالَ عُثْمَانُ: فَبَيِّنْ لَنَا، فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. قَالَ عُثْمَانُ: فَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّا لَمْ نَقْتُلْهُ. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

فَمَكَثَ عُثْمَانُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ أُتِيَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ صَفِيفُ حِمَارٍ، فَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِهِ الصَّفِيفَ، وَقَالَ لَهُ: أَمَّا أَنْتَ فَتَأْكُلُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَنْهَانَا؟! فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ صِيدَ عَامَ أَوَّلَ، وَأَنَا حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيَّ فِي أَكْلِهِ بَأْسٌ، وَصِيدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْيَعَاقِيبَ - وَأَنَا حَرَامٌ، وَذُبِحْنَ وَأَنَا حَرَامٌ.

وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ إِسْحَاقُ، عَنْ(٢) شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ: مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَلَالٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ. وَمَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَرَامٌ، فَهُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا صِيدَ وَأَنْتَ حَلَالٌ فَكُلْهُ، وَمَا صِيدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إسماعيل».

(٢) بعده في الأصل: «ابن» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنْ عَلِيٍّ يُعَضِّدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]، وَلَمْ يُفَسِّرْ مَا صِيدَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسَّرَةٌ كَمَا تَرَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ(١) لَحْمِ صَيْدٍ عَلَىٰ حَالٍ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَصِدْ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ - فِي رِوَايَةٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٢): أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَكَعْبٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ - فِي رِوَايَةٍ - وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الصَّيْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِذَا اصْطَادَهُ الْحَلَالُ، صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ لَمْ يُصَدْ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «وأكل» بزيادة الواو خطأ.

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (٨٣١٤).

قَزَعَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَأْكُلَانِهِ. فَقَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي.

قَالَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْكُلُهُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَىٰ: أَنَّ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَعْلَاهَا، وَعَلَيْهِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَتَوْجِيهُهَا.

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ نَصٌّ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ[1] عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ[2]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[3].

وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ جَعَلُوهُ كُلُّهُم عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ أَبِي عَمْرٍو][4]، عَنْ[5] رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ. وَصَوَابُهُ مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ.

**٧٥٦/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:**

---

(١) في (ث): «أخبرها»، وهو خطأ.

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «حنصلة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي(١).

٨٥/ ٧٥٧- [وَعَنْ](٢) مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ المؤمنين](٣) - أَنَّهَا قَالَتْ [لَهُ](٤): يَا بْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي: أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ(٥).

قَالَ مَالِكٌ -فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصْطَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ(٦) مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ، فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَذْهَبُهُ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمُحْرِمِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ اقْتَدَىٰ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمُحْرِمِ فِي رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٤٠٩)، والبيهقي (٩٩٢٤). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٤٧٧)، والبيهقي (٩٩٤٠). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «أن»، والمثبت من «الموطأ».

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَّعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ إِذَا أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ. وَهَذَا ثَابِتُ الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُ الْأُرْجُوَانَ(١)؛ لِأَنَّهُ صُوفٌ. وَالْأُرْجُوَانُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ أُرْجُوَانٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا نَلْبَسُ الْأُرْجُوَانَ**»(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاهُ عَنْ لُبْسِهِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا مَا(٤) يُعَارِضُهَا، وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهَا هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِي»، فَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ [مُجَوَّدًا](٥).

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ عُثْمَانَ: «إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي»، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ(٦) أَنَّهُ صِيدَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، فَأَمَّا مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ مُحْرِمٍ أَوْ مُحْرِمِينَ، وَذُبِحَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ صَادَ هَا هُنَا صَيْدًا فَذَبَحَهُ، وَحَمَلَ لَحْمَهُ مَعَهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لِعُرْوَةَ: «إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ»، تَعْنِي: أَيَّامَ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا خَاطَبَتْ بِهَذَا

---

(١) بعده في الأصل كلمة رسمها: «صرفا»!

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٢) عن عمران بن حصين ﷺ بلفظ: «لا أركب الأرجوان...». وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، وأحمد (١/ ١٢٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠٤٩): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) مكان «أجل» كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

مَنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ: أَنْ يَكُفَّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً، مِمَّا[1] صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ، لِيَدَعَ مَا يُرِيبُهُ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُهُ، وَيَتْرُكُ مَا شَكَّ فِيهِ وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: «إِنَّمَا عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ جَزَاؤُهُ كُلُّهُ»، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبُ:

**مِنْهَا**: مَا قَالَهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّيْدُ كُلُّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

**وَمِنْهَا**[2]: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنْهُ إِلَّا مِقْدَارُ مَا أَكَلَ.

**وَقَوْلٌ ثَالِثٌ**: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ صَيْدًا حَلَالٌ أَكْلُهُ لِصَائِدِهِ. وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ لَا أَكْلَهُ.

هَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَكَعْبٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ مِنْ أَجْلِهِ: أَنَّهُ يَفْدِي مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، مِمَّا قَدْ ذَبَحَهُ حَلَالٌ أَوْ صَادَهُ: أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا جَعَلَ الْجَزَاءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ، وَهَذَا لَمْ يَقْتُلْهُ. وَلَيْسَ مَنْ أَكَلَ مُحْرِمًا يَكُونُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَكْلِ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ. وَاخْتُلِفَ قَوْلُهُ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ: أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فما».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «ومنه»، وأثبتنا الأليق بالسياق.

يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي[1] حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا[2] مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، خَطَأً كَانَ قَتْلُهُ أَوْ عَمْدًا، [فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ][3].

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

زَادَ أَشْهَبُ: فَمَنْ كُنْتُ أَقْتَدِي بِهِ وَنَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ.

فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مِنَ الْمُحْرِمِينَ عَلَيْهِمْ جَزَاؤُهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُونَ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَمَىٰ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَسَمَّىٰ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ حَلَالٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ الَّذِي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا جَزَاهُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: يَأْكُلُهُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَحَلَالٌ أَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلَّذِي صَادَهُ؛ لِلْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[4].

---

(١) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فما»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي مَذْهَبِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ذَبْحِ الشَّاةِ مِنْ مَذْبَحِهَا، فَذَبَحَهَا فَقَطَعَ عُنُقَهَا أَوْ قَتَلَهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبَاحَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا أَبَاحَ اللهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الصَّيْدُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ غَيْرَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ، فَلَا تَقَعُ ذَكَاةٌ بِمَا حَرَّمَ اللهُ فِعْلَهُ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَهُ: إِجْمَاعُ الْجُمْهُورِ عَلَىٰ وُقُوعِ الذَّكَاةِ بِالسِّكِّينِ الْمَغْصُوبَةِ، أَوْ ذَبْحِ السَّارِقِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَطَاءٍ - فِي الْمُحْرِمِ الْمُضْطَرِّ - قَالَ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَيَدَعُ الصَّيْدَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَحْمَ الصَّيْدِ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ، وَالْمَيْتَةَ.

وَذَكَرَ فِي بَابٍ آخَرَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا: هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ بِحَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَمْ يُضْطَرَّ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَصِيدُ وَيَأْكُلُ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِيجَابِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ - فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلِمَ يَأْكُلْ مِنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَائِفَةٍ: فِيهِ كَفَّارَتَانِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ - يَعْنِي: الْمُحْرِمَ - فَكَفَّارَتَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ وَطِئَ مِرَارًا قَبْلَ الْحَدِّ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَيُجْمَعُ عَلَيْهِ حُرْمَتَانِ؛ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ، وَحُرْمَةُ الْحَرَمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الجمهور، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## ( ٢٦ ) بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

٨٦/ ٧٥٨- قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ. وَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ فَيَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَىٰ سَهْمًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ رَمَىٰ مِنَ الْحِلِّ فَوَقَعَتِ الرَّمْيَةُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ، سَقَطَ عَلَيْهَا طَائِرٌ، قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحِلِّ يَلْزَمُ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْحِلِّ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: لَوْ رَدَدْتَنِي شَهْرًا فِيهَا لَمْ أَسْأَلْ عَنْهَا أَحَدًا غَيْرَكَ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ جَزَاءٌ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَجَجْتُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَلَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي: تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٦٧]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٥]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»(١).

وَقَالَ عليه السلام: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»، وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ دَعَا فِي تَحْرِيمِهَا، فَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**»(٢).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»(٣).

وَقَدْ رَأَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْجَانِيَ إِذَا عَاذَ بِالْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّهُ فِيهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ. وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَابٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَالُوا: لَمْ يَكُنِ الْجَزَاءُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا عَلَىٰ مُحْرِمٍ، فَلَا عَلَىٰ قَاتِلِ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَزَاءُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، الْجَزَاءُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ - فَقَالُوا: لَا جَزَاءَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنَ الصَّيْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الْجَزَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي حَمَامَ الْحَرَمِ: شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَخُصُّوا مُحْرِمًا مِنْ حَلَالٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ يُوجَدُ لِدَاوُدَ سَلَفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ حَجَلَةٍ ذَبَحْتُهَا وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَلَمْ يَرَ عَلَيَّ شَيْئًا.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ ثَمَنًا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ كَسَائِرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَدْخَلَ مَعَ الضَّحِيَّةِ شَيْئًا مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ إِلَىٰ الْحَرَمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ، وَلَا حَبْسُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ فِي الْحَرَمِ.

## (٢٧) بَابُ الْحُكْمِ[١] فِي الصَّيْدِ

٧٥٩/ ٨٧- قَالَ مَالِكٌ: قَالَ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المَائِدَة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ[٢] الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ: أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ[٣] فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرُ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ[٤] عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ [بِهِ][٥] عَلَىٰ الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ الْحُرْمَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا - حُرْمَةُ الْحَرَمِ، وَحُرْمَةُ الْإِحْرَامِ- فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ[٦] عَلَىٰ قَاتِلِ

---

(١) في الأصل: «باب له يحكم»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «أصاد»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «فصام»! والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حدا واحدا».

الصَّيْدِ مُحْرِمًا فِي الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ، وَلَا اسْتَثْنَىٰ حِلًّا مِنْ حَرَمٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْرَامَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَمِ وَهُنَاكَ عَظُمَ عَمَلُ الْمُحْرِمِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِئْنَافِ الْحُكْمِ عَلَىٰ قَاتِلِ الصَّيْدِ فِيمَا مَضَىٰ فِيهِ مِنَ السَّلَفِ حُكْمٌ:**

فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، أَوْ لَمْ تَمْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اخْتَارَ بِحُكُومَةِ الضَّحَايَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ جَازَ، فَإِذَا قَتَلَ نَعَامَةً أَهْدَىٰ بَدَنَةً، وَإِذَا قَتَلَ غُرَابًا أَهْدَىٰ شَاةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَالنَّعَمُ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ

فَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فِي الْمَنْظَرِ وَالْبَدَنِ، يَكُونُ أَقْرَبَ شَبَهًا بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. فِي الظَّبْيِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ، كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَ الْقِيمَةَ فِي مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ فَيَشْتَرِيهِ وَيَهْدِيهِ، فَإِنِ اشْتَرَىٰ بِالْقِيمَةِ هَدْيًا أَهْدَاهُ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ بِهِ طَعَامًا أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَامَ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ.

وَقَالَ مَحمدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمِثْلُ: النَّظِيرُ مِنَ النَّعَمِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ فِي الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنِ اسْتَهْدَىٰ لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ: أَنَّ الْقِيمَةَ فِيهِ هِيَ

الْمِثْلُ. قَالَ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُكْمُ جُمْهُورِهِمْ: فِي النَّعَامَةِ: بِبَدَنَةٍ، وَفِي الْغَزَالِ: بِشَاةٍ، وَفِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِ: بِبَقَرَةٍ. وَاعْتَبَرُوا الْمِثْلَ فِيمَا وَصَفْنَا لَا الْقِيمَةَ، فَلَا يَنْبَغِي خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّ الرُّشْدَ فِي اتِّبَاعِهِمْ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ: هَلْ يَكُونُ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَمْ لَا؟:**

فَعِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَةِ جزاء الصيد:**

فقال مَالِكٌ: يُخَيِّرُ الْحَكَمَانِ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اخْتَارَ الْهَدْيَ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ، وإِنِ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ وَالصِّيَامَ حَكَمَا عَلَيْهِ بِمَا يَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: الْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ. يُقَوَّمُ الْمَقْتُولُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ اشْتُرِيَ بِهِ طَعَامٌ(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا وَلَا طَعَامًا صَامَ بِقِيمَتِهَا. يَنْظُرُ كَمْ تَكُونُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ مَرَّةً بِالتَّرْتِيبِ: هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَطَعَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ. وَمَرَّةً بِالتَّخْيِيرِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَحَقِيقَةُ «أَوْ» التَّخْيِيرُ لَا التَّرْتِيبُ،

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقَدَّمُ الصَّيْدُ أَوِ الْمِثْلُ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اخْتَارَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِطْعَامِ، قُوِّمَ الصَّيْدُ [الْمَقْتُولُ](١) عَلَىٰ أَنَّهُ حَيٌّ، كَمْ يُسَاوِي مِنَ الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَوَّمُ الْمِثْلُ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ طَعَامًا، فَإِنْ قُوِّمَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعَامُ بِالدَّرَاهِمِ، رَأَيْتُ أَنْ يُجْزِئَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ بِالْقِيمَةِ، كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا: إِنْ شَاءَ أَهْدَىٰ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْإِطْعَامِ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ إِنْ كَانَ ثَمَّ طَعَامٌ، وَإِلَّا فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ حَيْثُ الطَّعَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ إِنْ شَاءَ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُطْعِمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ، كَمَا لَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَّا بِمَكَّةَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ عَنْهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ

(١) سقطت من (ث).

الْكُوفِيِّينَ وَمُجَاهِدٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ كَامِلٌ، وَفِي أَكْلِهِ ضَمَانُ مَا أَكَلَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ صَادَ الْحَلَالَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا صَادَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَلَالِ إِذَا أَدْخَلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ شَيْئًا إِلَى الْحَرَمِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ؟:**

فَفِي «الْمُوَطَّأِ»: الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ لِلْمُحِلِّ الَّذِي صَادَهُ فِي الْحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ وَيَهَبَهُ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ.

**وَاتَّفَقُوا فِي الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَالْجَزَاءَ.**

**وَخَالَفَهُمُ الْمُزَنِيُّ**، فَقَالَ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ قِيمَتِهِ.

## (٢٨) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٦٠/ ٨٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

٧٦١/ ٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ [ابْنِ](٢) عُمَرَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ.

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، [وَزَادَ](٤): قَالَ أَيُّوبُ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ لَا شَكَّ فِي قَتْلِهَا. [وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْحَيَّةُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ لَا(٥) يُخْتَلَفُ فِي قَتْلِهَا](٦).

[وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلَهُ](٧).

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَرَوَاهُ(٨) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦، ١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).
(٢) من «الموطأ».
(٣) في الأصل: عمير» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٥٥).
(٥) في الأصل: ولا» بزيادة الواو خطأ.
(٦) من «التمهيد» (١٥/ ١٥٥).
(٧) سقط من (ث).
(٨) في الأصل: «ورواه»!
(٩) أخرجه البخاري (١٨٢٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

٧٦٢/ ٩٠- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ... فَذَكَرَهُ سَوَاءً.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٧٦٣/ ٩١- وَذَكَرَ: مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلَ: الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لَا يَعْدُو(٤) مِثْلَ: الضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ(٥) الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ، وَالْحِدَأَةَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ مَعْنَىٰ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهَا عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ عَنْهُمْ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَأَمَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ: فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِيهِ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ: «كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ»، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ الْكَلْبَ.

---

(١) (١٥/ ١٥٣- ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠٧٥٠). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «يصيدوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «يقتلها»، والمثبت من «الموطأ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَفَسَّرَهُ لِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَرَوَىٰ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ كَالْأَسَدِ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ الْكِلَابَ الْإِنْسِيَةَ، الْعَادِي مِنْهَا وَلَا غَيْرَ الْعَادِي، دُونَ سَائِرِ مَا يَعْقِرُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ مِنَ السِّبَاعِ كُلِّهَا.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ:** بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**»، فَعَدَىٰ عَلَيْهِ الْأَسَدُ فَقَتَلَهُ (١).

وَمَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ. قَالَ: وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَا عَلَيْكَ مِنَ السِّبَاعِ تَقْتُلُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ نَحْوُ ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ مَا عَدَا عَلَىٰ النَّاسِ مِنَ الْكِلَابِ. قَالَ: وَمِثْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ كُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ، مِثْلُ: النَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: تَقْتُلُ كُلَّ مَا عَدَا عَلَيْكَ وَعَقَرَكَ وَآذَاكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْكَ.

فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مَذَاهِبُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْعِبَارَةِ عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَكُلُّهُمْ لَا يَرَىٰ مَا لَيْسَ مِنَ السِّبَاعِ: الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ، فِي الْأَغْلَبِ، فِي مَعْنَىٰ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُمْ قَتْلُ الْهِرِّ الْوَحْشِ، وَلَا الثَّعْلَبِ، وَلَا الضَّبُعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السِّبَاعِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالذِّئْبَ فَقَطْ.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥١١ بغية)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٨٤) عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٩): «وهو حديث حسن».

يَقْتُلُهُمَا وَلَا[1] شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ابْتَدَاهُ أَوِ ابْتَدَأَهُمَا، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ السِّبَاعِ فَدَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَهُ السَّبُعُ، فَإِنِ ابْتَدَأَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ وَقَتَلَهُ أَفْدَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ إِلَّا الذِّئْبَ وَحْدَهُ، وَمَتَىٰ قَتَلَ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، ابْتَدَأَهُ أَوْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ السِّبَاعَ الَّتِي تَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ وَتَفْتَرِسُ، ابْتَدَأَتْهُ أَوِ ابْتَدَأَهَا، جَائِزٌ لَهُ قَتْلُهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا صِغَارُ أَوْلَادِهَا - الَّتِي لَا تَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ وَلَا تَفْتَرِسُ - فَلَا يَقْتُلُهَا، وَلَا يَقْتُلُ ضَبُعًا وَلَا ثَعْلَبًا وَلَا هِرًّا وَحْشِيًّا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهُ أَحَدُ هَذِهِ بِالْأَذَىٰ وَالْعَدَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَىٰ رَجُلٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْهُ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ ثَعْلَبًا أَوْ هِرًّا أَوْ ضَبُعًا وَدَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَتْلِ السِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ فِي قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ صِغَارُ الذِّئَابِ وَالنُّمُورِ، لَا يَرَىٰ أَنْ يَقْتُلَهَا الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا، وَهِيَ مِثْلُ فِرَاخِ الْغِرْبَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ السِّبَاعِ - صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ فَدَاهُ، إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذِّئْبَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ السِّبَاعِ فَصِغَارُهُ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ، يَقْتُلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيرًا لَمْ يَقْتُلْهُ كَبِيرًا، وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا

---

(١) في (ث): «فلا» خطأ.

بَأْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُ أَكْلُ الضَّبْعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ.

وَسَنُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ فِيمَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، [وَمَا لَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ][1] - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي شَيْءٍ يَقِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

**وَأَمَّا الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ - فِي هَذَا الْبَابِ:** فَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّانِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَضُرَّانِهِ، إِنَّمَا أَذِنَ فِي قَتْلِهِمَا إِذَا أَضَرَّا - فِي رَأْيِي. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَهُمَا بَدْءًا فَلَا، وَهُمَا صَيْدٌ.

وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ وَلَيْسَ[2] مِثْلَ الْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةُ صَيْدٌ، فَإِنْ أَضَرَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ بِالْمُحْرِمِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ، وَإِنْ لَمْ تَضُرَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَمَّا الطَّيْرُ فَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْهُ إِلَّا مَا سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ، وَلَا أَرَىٰ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمَا إِلَّا أَنْ يَضُرَّاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالفأرة، وَالْغُرَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ وَالرَّخَمِ، وَالنُّسُورِ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْقِرْدَانِ، وَالْحَلَمِ، وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، [كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ. قَالَ: وَالصَّيْدُ الْمُحَرَّمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ هُوَ مَا كَانَ لَهُ حَلَالًا فِي حَالِ إِحْلَالِهِ... وَمَا أَمَرَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وليا».

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ[١] أَكْلُهُ، وَمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِمُحْرِمٍ وَلَا غَيْرِهِ. قَالَ: وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، والْفَأْرَةِ، وَالْوَزَغِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَنَهَىٰ عَنْ أَكْلِ [كُلِّ][٢] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ][٣]، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَدَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدِ ابْنِ عُمَرَ الْغُرَابُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفُوَيْسِقَ. وَاللهِ، مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ[٤].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الْغُرَابِ، وَقَدْ رَأَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ فَاسِقًا. وَاللهِ، مَا هَذَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ[٥].

وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الْغُرَابِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ، فَكَرِهَهُ.

---

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «به».

(٢) من المحقق.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٨). و في «الزوائد»: «هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه البزار (٣١٣)، والسراج في «حديثه» (٢٤٢٧)، والبيهقي (١٩٣٦٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٠): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بن خلف»!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْلُ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: كُلِ الطَّيْرَ كُلَّهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ الْبَازِي. فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي لَحْمِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالنَّسْرِ، وَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَأَشْبَاهِهَا(١): هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّمَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ، أَوْ بِمَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَكْلِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُمَا فَاسِقَيْنِ، وَأَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَدْرِكْ أَحَدًا يَنْهَىٰ عَنْ أَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَكْلَ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُ حَرَامًا.

قَالَ: وَمَنْ أَكَلَ حَيَّةً، فَلَا يَأْكُلْهَا حَتَّىٰ يُذَكِّيَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ(٢) عَلَىٰ قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِلْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ، وَكَذَلِكَ الْأَفْعَىٰ عِنْدَهُمْ جَمِيعِهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا فُسَيْقًا»(٣).

---

(١) في الأصل: «وأشباههما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مجمعون» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنىٰ، إذ نزل عليه: والمرسلات وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَىٰ، [وَالْأَسْوَدَيْنِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ]**(١)، **وَالْحِدَأَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْأَسْوَدُ: الْحَيَّةُ. وَالْفُوَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: اعْتَمَرْتُ، فَمَرَرْتُ بِالرِّمَالِ، فَرَأَيْتُ حَيَّاتٍ، فَجَعَلْتُ أَقْتُلُهُنَّ. وَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهُنَّ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْحَيَّةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ لَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: وَيْحَكَ! أَيُّ كَلْبٍ أَعْقَرُ مِنَ الْحَيَّةِ!.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْوَزَغِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ، وَابْنَ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْوَزَغَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ الْوَزَغَ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ مِثْلُ شَحْمَةِ الْأَرْضِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ**»، فَلَيْسَ [لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهَا سِتًّا وَلَا سَبْعًا](٣).

---

= علينا حية، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها» ، فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرها». لفظ البخاري.

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «والأسود، والحية، والعقرب» خطأ. والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر» (س و د).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، وأحمد (٣/ ٣) بنحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٣): «وفيه يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله»، قال النووي في «شرح المهذب»: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا: علىٰ أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية وغيرها».

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «فليس عليهن شيء إلا سبعا»! والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٦٣).

قَالَ: وَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قِرْدًا، وَلَا خِنْزِيرًا، وَلَا الْحَيَّةَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا صِغَارَ السِّبَاعِ، وَلَا فِرَاخَ الْغِرْبَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عُرْوَةَ](٢)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ قَتْلَ الْحَيَّةِ، وَالْأَفْعَىٰ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ - عِنْدَهُ - صِفَةٌ، لَا عَيْنٌ مُسَمَّاةٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ.

وَقَدْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: اخْتُلِفَ فِي الزُّنْبُورِ، فَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

قَالَ: وَلَوْلَا أَنَّ الزُّنْبُورَ لَا يَبْتَدِئُ، لَكَانَ أَغْلَظَ عَلَىٰ النَّاسِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الْأَذَىٰ مَا فِي الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِيءُ إِذَا أُوذِيَ.

قَالَ: فَإِنْ عَرَضَ الزُّنْبُورُ لِإِنْسَانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي حُكْمِ الْعَقُورِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَعْقِرْنَ فِي صِغَرِهِنَّ.

قَالَ: وَقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥) خَمْسَ فَوَاسِقَ. وَالْفَوَاسِقُ فَوَاعِلُ، وَالصِّغَارُ لَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(٢) تكرر في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (٢٢٣٩).

(٤) (١٥/ ١٨٦، ١٨٧).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن» خطأ.

فِعْلَ لَهُنَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّمْثِيلَ بِالْبَهَائِمِ [لِلزَّكَاةِ](١). وَنَهَىٰ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا(٢). وَنَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ (٣). وَذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَفِيمَا لَا يَجُوزُ. وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**يَذْبَحُهُ وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ**»(٤).

**وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ**: أَنَّ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يجوز قَتْلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ. وَاللهُ قَدْ نَهَىٰ عَنِ الْفَسَادِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ. وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ذَكَاتُهُ الذَّبْحُ، وَكُلُّ مُمْتَنِعٍ مِنَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ الْحَرْبَةُ حَيْثُ أَدْرَكْتَ مِنْهُ، مَعَ سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ تِلْكَ الْفَوَاسِقِ وَشِبْهِهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ [الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥]، فَلَوْ كَانَ الْغُرَابُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ](٥) الْمُحْرِمُ يَقْتُلُهُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ - وَمَنْ تَابَعَهُ: عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ، ذِي الْمِخْلَبِ مِنْهُ وَغَيْرِ ذِي الْمِخْلَبِ.

**فَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ الْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ اسْتَثْنَاهُمْ رسول الله ﷺ من الصَّيْدِ الَّذِي نَهَىٰ [اللهُ](٦) الْمُحْرِمَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ - مِنْهُمْ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ: لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ، وَلَكِنْ يُرْمَىٰ. وَرُوِيَ ذَلِكَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٤٥)، وأحمد (٢/ ١٩٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٥١): «إسناده صحيح».

(٥) سقط من (ث).

(٦) سقط لفظ الجلالة من (ث).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ:** بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي**».

رَوَاهُ هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ إِلَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِمَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو(٣) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْأَبْقَعُ مِنَ الْغِرْبَانِ: الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ. وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْأَبْقَعُ أَيْضًا. وَأَمَّا الْأَدْرَعُ: فَهُوَ الْأَسْوَدُ. وَالْغُرَابُ الْأَعْصَمُ: هُوَ الْأَبْيَضُ الرِّجْلَيْنِ. وَكَذَلِكَ الْوَعْلُ الْأَعْصَمُ، عِصْمَتُهُ بَيَاضٌ فِي رِجْلَيْهِ.

(١) (١٥/ ١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «عمر»، والمثبت من النسائي.

(٤) أخرجه النسائي (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣٠٨٧). وصححه الألباني.

## (٢٩) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٧٦٤/ ٩٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ][(١)] بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ[(٢)]: أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَقْرِيدُ الْبَعِيرِ: نَزْعُ الْقُرَادِ عَنْهُ وَرَمْيُهُ. وَكَانَ عُمَرُ يَدْفِنُهَا فِي الطِّينِ لِئَلَّا تَرْجِعَ إِلَىٰ الْبَعِيرِ. وَلِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَىٰ قَتْلِهَا.

وَأَدْخَلَ [مَالِكٌ][(٤)] هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بَعْدَ مَا تَرْجَمَ[(٥)] الْبَابَ بِـ«مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ»، ثُمَّ قَالَ بِأَثَرِ عُمَرَ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

ثُمَّ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ:

٧٦٥/ ٩٥- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ[(٦)].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ أَحْوَطُ، فَمَالَ إِلَيْهِ. وَلَمْ يُتَابِعْهُ جُمْهُورُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٧٦٤) و«الكبرىٰ» (١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠). وإسناده صحيح.

(٤) من المحقق.

(٥) في الأصل: «ترجمته» خطأ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠١، ٨٤٠٢). وإسناده صحيح.

الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَا هُوَ مِمَّا(١) يعْتَدُّ بِهِ الْمُحْرِمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَاهُ، وَلَيْسَ فِي جَسَدِهِ وَلَا فِي رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ كَوْنَهُ فِي هَوَامِّ جَسَدِ بَعِيرِهِ.

فَلَيْسَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ، وَلَا(٢) مَعْنًىٰ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ، وَالْحَلَمَ(٣)، وَالْبَرَاغِيثَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذَا - أَكْثَرُ النَّاسِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، والْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

**٧٦٦/ ٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ(٤) بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٥) - تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ: يَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ(٦).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ أَنْ يَحُكَّ جَسَدَهُ، وَأَنْ يَحُكَّ رَأْسَهُ حَكًّا رَقِيقًا؛ لِئَلَّا يَقْتُلَ قَمْلَةً أَوْ يَقْطَعَ شَعْرَةً.

وَإِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «يَحُكُّ الْمُحْرِمُ جَسَدَهُ، وَلْيَشْدُدْ»؛ لِأَنَّ شَعْرَ الْجَسَدِ أَحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ حَكَّ رَأْسَهُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ

---

(١) في الأصل و(ث): «ممن» خطأ.

(٢) في الأصل: «فلا» خطأ.

(٣) الحَلَم: جمع الحَلَمة - بالتحريك: وهي القُراد الكبير. «النهاية» (ح ل م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عن» خطأ.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩١٤١). وقال الألباني في «حجة النبي» ص (٢٥): «وسنده حسن في الشواهد».

قَتَلَ قَمْلًا، أَوْ قَطَعَ شَعْرًا.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ لِضَرُورَةٍ مَا دَامَ مُحْرِمًا، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ، مِثْلَ الشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَتَيْنِ.

قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ فِي الشَّعْرَةِ وَلَا فِي الشَّعْرَتَيْنِ شَيْءٌ. قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ كُنَّ شَعَرَاتٍ فَفِيهِنَّ الْكَفَّارَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْكَفَّارَةُ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (١).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي هَذَا فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَطَعَ الْمُحْرِمُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ جَسَدِهِ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ نَتَفَهُنَّ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. وَإِنْ نَتَفَ شَعْرَةً فَعَلَيْهِ مُدٌّ. وَإِنْ نَتَفَ شَعْرَتَيْنِ (٢) فَمُدَّانِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ نَتَفَ شَعْرَ أَنْفِهِ، أَوْ إِبِطَيْهِ، أَوِ اصْطَلَىٰ بِنُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ - لِضَرُورَةٍ - أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ أَصْوَبُ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ أَخَذَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، أَوْ نَتَفَ شَعَرَاتٍ. فَإِنْ نَتَفَ إِبِطَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) سيأتي.

(٢) في الأصل: «شعرتان» خطأ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَلَيْهِ فِي شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ دَمًا. وَهَذَا إِسْرَافٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٧٦٧/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَىٰ(١) كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَرْوِ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ نَافِعٍ. وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيَّانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ شَكْوَىٰ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٣): «لِشَكْوَىٰ كَانَتْ بِعَيْنَيْهِ»، يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَظَرُهُ فِيهَا رَفَاهِيَةً وَلَا زِينَةً، وَلَا لِدَفْعِ شَيْءٍ مِن الشَّعَثِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِزِينَةٍ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطِاءٍ الْخُرَسَانِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٧٢٥)، و«الكبرىٰ» (٩١٤٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٥٣٣). وإسناده صحيح.

(٢) «لِشَكْوَىٰ» - بِالْقَصْرِ - مَصْدَرٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِشَكْوٍ - بِالتَّنْوِينِ - مَصْدَرُ شَكَا، أَيْ: وَجَعٍ. «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٣٤).

(٣) كذا بالأصل.

فِي الْمِرْآةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا النَّاسُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا فِي الْأُصُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ.

**٩٦/ ٧٦٨- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ**[1].

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُسْلِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ: أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا لَيْسَ بِطِيبٍ فَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَيَحِلُّ[2] لِلْمُحْرِمِ مُبَاشَرَتُهُ وَالتَّدَاوِي بِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذًىٰ كَانَ بِهِ.

وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِقَطْعِ الْعِرْقِ وَشِبْهِهِ؛ مِنْ بَطِّ الْخُرَاجِ، وَفَقْءِ الدُّمَّلِ، وَقَلْعِ الضِّرْسِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَتْوَىٰ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ

---

(١) في الأصل: «يقطعه»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ولا يحل» خطأ.

مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَلَفِ الْعُلَمَاءِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: عَلَىٰ نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِهَا لِلْمُحْرِمِ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ[1] هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قد المضىٰ».

## (٣٠) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

٧٦٩/ ٩٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ [بْنُ عَبَّاسٍ](١) رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَمِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي التِّرْمِذِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ - وَالْفَضْلُ رَدِيفُهُ - فَقَالَتْ: إِنَّ [فَرِيضَةَ اللهِ ](٤) فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، هَلْ تَرَىٰ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٥).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الزهري».

(٤) في الأصل: «فريضة رسول الله ﷺ» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩٩).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ**».

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ تَفَقَّدْتُ هَذَا، فَلَمْ يَقُلْهُ[1].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ - مَحْفُوظَةٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَا سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِدُونِ مَا سَمِعَهُ هُوَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَعَمْرٌو أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

رُكُوبُ نَفْسَيْنِ عَلَىٰ دَابَّةٍ. هَذَا مَا لا خلاف في[2] جَوَازِهِ؛ إِذَا أَطَاقَتِ الدَّابَّةُ ذَلِكَ.

**وَفِيهِ**: إِبَاحَةُ الِارْتِدَافِ. وَذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ. وَأَفْعَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهَا سُنَنٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، يَحْسُنُ التَّأَسِّي بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَجَمِيلٌ الِارْتِدَافُ بِالْجَلِيلِ مِنَ الرِّجَالِ.

**وَفِيهِ**: بَيَانُ مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيِّينَ مِنْ شَهَوَاتِ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ، وَالرِّجَالِ فِي النِّسَاءِ، وَمَا يُخَافُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ. وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَجْمَلِ الشُّبَّانِ فِي زَمَانِهِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَالْإِمَامِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنَ الْمُنْكَرِ كُلَّ مَا يُمْكِنُهُ، بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا رَآهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيمَا غَابَ عَنْهُ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَلَا مِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ، وَمِنَ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ مِنْهُنَّ فِي الْحَوَاضِرِ وَالْأَسْوَاقِ، وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الرِّجَالِ، وَيُنْظَرُ إِلَيْهِنَّ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٠٨). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(ث): «فيه» خطأ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَيك أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ كَانَ مَعَكِ ذُو مَحْرَمٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مِنَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَا نُطِقَ بِهِ لَا مَا سُكِتَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ»(٢).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي لَهُ سُنَّ، وَذَلِكَ حَجُّ الْمَرْءِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ مِنَ الْأَحْيَاءِ:

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِهِ أَبُو الْخَثْعَمِيَّةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَخُصَّ بِأَنْ يُقْضَىٰ عَنْهُ، وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ. وَخُصَّتِ ابْنَتُهُ - أَيْضًا - بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا وَهُوَ حَيٌّ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، قَالُوا: خُصَّ أَبُو الْخَثْعَمِيَّةِ وَالْخَثْعَمِيَّةُ بِذَلِكَ، كَمَا خُصَّ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ بِرَضَاعِهِ فِي حَالِ الْكِبَرِ.

وَهَذَا مِمَّا يَقُولُ بِهِ الْمُخَالِفُ فَيَلْزَمُهُ.

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَالِاسْتِطَاعَةُ: الْقُوَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الِاسْتِطَاعَةُ: الصِّحَّةُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: الِاسْتِطَاعَةُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ. فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْوَىٰ يَمْشِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَانَ:٩٧].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ تَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالْقُدْرَةِ، وَتَكُونُ - أَيْضًا - بِالْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالسُّدِّيِّ، كُلُّهُمْ - وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ - يَقُولُونَ: السَّبِيلُ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَىٰ الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**السَّبِيلُ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ**»(١) مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا مُرْسَلَةٌ، وَمِنْهَا ضَعِيفَةٌ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَكُونُ بِالْبَدَنِ.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَبْنِيَ دَارِي، يَعْنِي: بِمَالِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُشْبِهُهُ ذَلِكَ. وَالِاحْتِجَاجُ لِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَطُولُ، وَلَيْسَ هُنَا مِمَّا قُصِدَ بِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا أُصُولَ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَعْضُوبِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِكِبَرٍ، أَوْ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٠): «الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث». وفي الباب عن ابن عباس. ولا يصح.

(٢) (٩/ ١٢٨).

لِضَعْفٍ، أَوْ لِزَمَانَةٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَجَّ عَلَىٰ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِمَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مُسْتَطِيعٌ، إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ مال.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاسْتِطَاعَةُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ، وَالْآخَرُ: مِنْ مَالِهِ مَا يبلغه الْحَجَّ؛ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ. قَالَ: وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْضُوبًا بِبَدَنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ مَرْكَبٍ بِحَالٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ مَنْ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ؛ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ بِاسْتِحْبَابِهِ لَهُ، فَيَكُونُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ.

**وَاحْتَجَّ**: بِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»(١) فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - الْمَالِكِيِّينَ - بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ](٢) الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَخَطَّؤُوهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُهُ، فَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا لَا يَدْرِي أَيَنْفَعُ أَمْ لَا؟.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِشْوَرِيُّ، قَالَ: لَمْ يَرْوِ حَدِيثَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدٌ، غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

كُوفِيٌّ، وَلَا بَصْرِيٌّ، وَلَا حِجَازِيٌّ، وَلَا أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ(١) مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِالثَّوْرِيِّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ مِثْلِ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْفِرْيَابِيِّ، وَالْأَشْجَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ - عُلِمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ وَهِمَ فِيهِ لَفْظًا، وَأَشْبَهَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٣).

وَقَدْ رَوَىٰ هُشَيْمٌ - وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ. اللهُ أَوْلَىٰ بِالْوَفَاءِ**»(٤).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَلَّا تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ عَنْ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ** - مَعَ إِيجَابِ الْحَجِّ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَضَعُفَ عَنْ إِقَامَتِهِ بِبَدَنِهِ: جَوَازُ حَجِّ الرَّجُلِ عَنْ غَيْرِهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «في هذا».

(٢) في الأصل: «العامري»، والمثبت من مصادر التخريج لشهرته.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١، ١٢)، و أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١٥).

فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلصَّحِيحِ[1] أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ [تَطَوُّعًا. قَالَ: وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِفَرْضِهِ، وَإِنَ أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ][2] فِي ثُلُثِهِ. وَإِنْ تَطَوَّعَ رَجُلٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَجْزَاهُ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدٌ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيُوصِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يُوصِ فَحَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ فَحَسَنٌ، إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ يَقْضِيهِ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِذِي الْقَرَابَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا قَرَابَةَ لَهُ فَمَوَالِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَوَالِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَحَجُّوا عَنْهُ رَجُلًا تَطَوُّعًا، فَلَا بَأْسَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيَجْزِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

---

(١) في الأصل: «للصحيح» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٤).

(٢) سقط من (ث).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، والْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ: لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ [قَدْ](١) حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَا يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ(٢) وَالرَّجُلَ لَا يَلْبَسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِه، فَإِنَّ حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ صَرُورَةً(٣) كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلنَّفْلِ(٤) لَغْوًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، وَلَسْتُ أَكْرَهُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ. وَهَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ الْحَجِّ قُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَهُ غَيْرُ الْمُتَقَرِّبِ بِهِ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ**: بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْ مُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِلْمُسْلِمِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ**: إِجْمَاعُهُمْ(٥) عَلَىٰ كَتْبِ الْمُصْحَفِ، وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَحَفْرِ الْقَبْرِ، وَصِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَكَذَلِكَ عَمَلُ الْحَجِّ [عَنِ الْغَيْرِ](٦).

وَالصَّدَقَاتُ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَقَدْ أَبَاحَ لِلْعَامِلِ(٧) عَلَيْهَا الْأَجْرَ عَلَىٰ عِمَالَتِهِ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أي: ما يعتريها من الحيض، والله أعلم.

(٣) الصّرورة: هو الّذي لم يحجّ عن نفسه. «النهاية» (ص ر ر).

(٤) في الأصل: «المنفل» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٦).

(٥) في الأصل: «اتباعهم» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٧).

(٦) في الأصل: «في من المستأجر»!. والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٧) في الأصل و(ث): «العامل» خطأ. والمثبت من «التمهيد» السابق.

وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي احْتِجَاجِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَىٰ أَدَاءِ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ: إِجْمَاعُهُمْ - أَيْضًا - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الذِّمِّيِّ فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَهُ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّطَوُّعِ فَكَذَلِكَ الْفَرْضُ.

وَفِي حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ - حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا - رَدٌّ عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ أَبَىٰ مِنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ:** مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**». قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ: قَرِيبٌ لِي - فَقَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(٢).

وَمَنْ أَبَىٰ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ... الْحَدِيثَ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. لَا يَذْكُرُ «عَزْرَةَ».

وَالَّذِينَ يَقْبَلُونَهُ يَحْتَجُّونَ(٣) بِأَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ حَافِظٌ، قَدْ حَفِظَ مَا فَسَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ، فَوَجَبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَحَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عروة». والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٣٧) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣). وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٤٩): «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه أخرجه أبو داود في السنن ...».

(٣) في الأصل: «يحتجوا» خطأ.

## (٣١) بَابُ مَنْ أحرمَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

٧٧٠/ ٩٨- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ [إِلَيْهِ](١) الْهَدْيُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ - وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ - أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ(٢).

٧٧١/ ٩٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ - حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ مَالِكٌ. فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْإِحْصَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهَا الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ، وَبِالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ. وَمِنْهَا بِالْمَرَضِ.

---

(١) من الموطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٠٨٩) من طريق مالك بلاغًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠).

**وَأَصْلُ الْحَصْرِ**(١) **فِي اللُّغَةِ**: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ.

قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ. قَالَ: وَأُحْصِرَ الرَّجُلُ عَنْ بُلُوغِ مَكَّةَ وَالْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

هَكَذَا قَالُوا. جَعَلُوا الْأَوَّلَ ثُلَاثِيًّا مِنْ حَصَرْتُ، وَالثَّانِيَ رُبَاعِيًّا مِنْ أَحْصَرْتُ فِي الْمَرَضِ.

وَعَلَىٰ هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا إِحْصَارَ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللغة: يقال: أَحْصَرَ مِنْ عَدُوٍّ، وَمِنَ الْمَرَضِ جَمِيعًا، وَقَالُوا: حَصَرَ وَأَحْصَرَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ. وَمَعْنَىٰ «أَحْصَرَ»: حَبَسَ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ**: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ حَبْسُهُمْ وَمَنْعُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْعَدُوِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ: «أَنَّهُ يَحُلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْيًا نَحَرَهُ»، فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أنه يَحِلُّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حِيلَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً، فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الْحَجِّ.

وَخَالَفَهُ فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، يَنْحَرُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ، وَيَحِلُّ وَيَنْصَرِفُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْصَرِ بَعَدُوٍّ: أَنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، حَيْثُ حُصِرَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ هَدْيًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ حَلَّ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، حَيْثُ حُبِسَ وَصُدَّ وَمُنِعَ،

---

(١) في الأصل و(ث): «الأسر» خطأ.

فِي الْحِلِّ كَانَ[١] أَوْ فِي الْحَرَمِ.

وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدُ.

وَاخْتُلِفَ فِي نَحْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: هَلْ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوِ الْحَرَمِ؟

فَكَانَ[٢] عَطَاءٌ يَقُولُ: لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا فِي الْحِلِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْفَتْح: ٢٥].

وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَحَلَقُوا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ رِيحًا عَاصِفًا، فَحَمَلَتْ شُعُورَهُمْ فَأَلْقَتْهَا[٣] بِالْحَرَمِ[٤].

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ حَلَقُوا بِالْحِلِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ ﷻ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦] يَعْنِي: حَتَّىٰ تَنْحَرُوا، وَمَحَلُّهُ هَذَا نَحْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْبَدَنِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجّ: ٣٣]، فَهَذَا لِمَنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَمَكَّةُ كُلُّهَا وَمِنًى مَسْجِدٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ الْبَيْتُ بِمَوْضِعِ النَّحْرِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «له».

(٢) في الأصل: «وكان»، وأثبتنا الأوفق للسياق.

(٣) في الأصل: «فألقاها» خطأ.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١١). وعزاه ليعقوب بن سفيان.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ الْمُحْصَرِ [أَنْ](١) يُقَدِّمَ الْهَدْيَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ وَالْإِحْصَارُ بِعَدُوٍّ سَوَاءٌ، وَنُبَيِّنُ مَذْهَبَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

يُرِيدُونَ: أَنَّ حَصْرَ الْعَدُوِّ لَا يُشْبِهُهُ حَصْرُ الْمَرَضِ وَلَا غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ حُصِرَ بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، دُونَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَلَا قَضَاءَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ إِذَا فَاتَهُ مَا دَخَلَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِخِلَافِ الْمَرِيضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ، يَنْحَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِمَكَّةَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، كَمَا لَوْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي الْحِلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْآفَاقِ.

---

(١) من المحقق.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْصَارُ بِعَدُوٍّ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحِلُّ مَكَانَهُ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، فَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ، وَيُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَهْدِيَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكُونُ مُحْصَرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

**وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ:**

مِنْهَا: إِبَاحَةُ الْإِهْلَالِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ سَلِمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ صَنَعَ مَا يَجِبُ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَسَنَذْكُرُ «مَسْأَلَةَ الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِيهِ: رُكُوبُ الطَّرِيقِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهِ سَلَامَةَ الْمُهْجَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَخَفْ فِي الْفِتْنَةِ، إِلَّا مَنْعَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ خَاصَّةً دُونَ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي فِتْنَتِهِمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَا يُقَاتِلُهُمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ: فَفِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، وَإِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ، وَفِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْحَجِّ، وَفِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ.

**وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ:** أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ جَائِزٌ [لَهُ](٢)، وَيَكُونُ قَارِنًا، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا مَعًا.

---

(١) بعده في الأصل: «من قال».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَإِنْ أَكْمَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، مَا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَة، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ الطَّوَافِ، مَا لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَهَذَا شُذُوذٌ لَا نَظَرَ فِيهِ، وَلَا سَلَفَ لَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: مَتَىٰ طَافَ لِعُمْرَتِهِ شَوْطًا وَاحِدًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ فِي الطَّوَافِ**(١):

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ بَعَدَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، لَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِنًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَبْلَ الْأَخْذِ بِالطَّوَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ قَارِنًا. وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ**: «ثُمَّ نَفَذَ حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَىٰ»: فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ إِذَا وَصَلَ بِالسَّعْيِ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، لِمَنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا أَوْ نَسِيَهُ(٢) وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ مَالِكٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الطواف»: تكررت في الأصل.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «السنة».

عَلَىٰ أَنَّ تَحْصِيلَ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُقُوفِ(١) بِعَرَفَةَ قَبْلَ(٢) الْجَمْرَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَأَنْكَرَ رِوَايَةَ الْمِصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ.

**وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ**: أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ(٣) طَوَافٌ قَبْلَ عَرَفَةَ سَاقِطٌ عَنِ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْمُرَاهِقِ.

**وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَالَّذِي يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا وَصَلَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلنَّاسِي وَالْجَاهِلِ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ مَكِّيًّا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَمِنْ قَوْلِ الْجُمْهُورِ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّوَافَ الْمُفْتَرَضَ فِي الْحَجِّ طَوَافٌ وَاحِدٌ لَا غَيْرَ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَسُنَّتِهِ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَىٰ آخِرِ أيام التشريق.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي: أَنَّ الْقَارِنَ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا فِيهِ: «وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هذا الكتاب.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ: وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَىٰ شَاةً»، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي «الْمُوطَّأ» يَحْيَىٰ، وَلَا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَا أَبُو الْمُصْعَبِ.

---

(١) في الأصل: «الطواف» خطأ.

(٢) في الأصل: «بعد» خطأ.

(٣) في (ث): «لأن» خطأ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا عَلَىٰ الْقَارِنِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْقَارِنَ أَوِ الْمُتَمَتِّعَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، وَكَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦] بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، يُرِيدُ: بَدَنَةً دُونَ بُدْنِهِ، أَوْ بَقَرَةً مِنْ بَقَرِهِ. وَهَذَا مِنْ مَذْهَبِهِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ. وَهُوَ يَرُدُّ رِوَايَةَ الْقَعْنَبِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَيَشْهَدُ بِأَنَّهَا(١) وَهْمٌ فِي قَوْلِهِ: «وَأَهْدَىٰ شَاةً».

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦] قَالُوا: شَاةٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْقَارِنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، هو وَالْمُتَمَتِّعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ فِي ذَلِكَ شَاةٌ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ(٢). قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ شَأْنًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِئُهُ شَاةٌ. وَالْبَقَرَةُ أَفْضَلُ. وَلَا يُجْزِئُهُ عِنْدَهُمُ إِلَّا الدَّمُ. الْمُعْسِرِ(٣) وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ(٤) رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُهَا، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَلَا يُجْزِئُهُ مِنْهُ صِيَامٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قِيَاسُ الْقَارِنِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ أَوْلَىٰ، وَأَقْرَبُ، وَأَصْوَبُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأنه».

(٢) في الأصل: «التمتع» خطأ.

(٣) في (ث): «عن المعسر» بزيادة «عن» خطأ.

(٤) بعده في الأصل: «غير».

مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ، أَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْمُوجِبَ لِلدَّمِ عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقَارِنِ، وَهُوَ سُقُوطُ السَّعْيِ عَنْهُ لِحَجِّهِ أَوْ لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ:** بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي[1] مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَهْلَ الشَّامِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ. فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونِي أَنْ أَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ حَلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[2].

**قَوْلُهُ:** «خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي»: لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِهِ، وَالْخَبَرُ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «أَبْدِلِ الْهَدْيَ».

وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَأَشْهَبَ فِي إِيجَابِهِمَا الْهَدْيَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ دُونَ الْقَضَاءِ.

**وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ:** بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ. قَالُوا: وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.

**وَاسْتَدَلُّوا:** بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[3] قَالَ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ وَعُمْرَةٌ**»[4].

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ. والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٤). وضعفه الألباني.

(٣) بعده في الأصل: «أنه» ولا معنىٰ لها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢، ١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الألباني.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مَحْبُوسٍ، مَمْنُوعٍ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ أَوْ بِغَيْرِ عَدُوٍّ: يَحِلُّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ إِنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ عُمْرَةٌ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا.

**وَمَنْ زَعَمَ**: أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَقَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - احْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ: إِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ لِي وَلَكُمْ قَضَاءً[1] عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدِدْنَا عَنْهَا وَحُصِرْنَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاضَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ قُرَيْشًا؛ عَلَىٰ أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

**وَقَوْلُهُمْ**: «عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ» سَوَاءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

**وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ**: أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ رَجَاؤُهُ فِي الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَأَدْرَكَ الْحَجَّ: أَنَّهُ يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَيْأَسَ، فَإِذَا يَئِسَ حَلَّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي[2] ثَوْرٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَ، وَقَصَّرَ، وَرَجَعَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً.

وَخَالَفَهُمُ الْعِرَاقِيُّونَ، فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ.

(١) في الأصل و(ن): «قضىٰ»، وأثبتنا الأوفق للسياق.
(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ.

## (٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

٧٧٢/ ١٠٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَىٰ(١).

٧٧٣/ ١٠١ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ(٢).

٧٧٤/ ١٠٢ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ [السَّخْتِيَانِيِّ](٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - كَانَ قَدِيمًا - أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي(٤) أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّىٰ أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الرَّجُلُ - الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: هُوَ أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، شَيْخُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَمُعَلِّمُهُ.

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الْمِيَاهِ وَقَعْتُ عَلَىٰ رِجْلِي فَكُسِرَتْ. فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٨٧- ترتيب السندي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٣٨)، والبيهقي (١٠٠٩٣). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٨) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد بلاغًا عن عائشة. ووصله النسائي (٢٧٩٥) من طريق أخرىٰ عن عائشة. وصححه الألباني.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «إليّ» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٨٧- ترتيب السندي)، والبيهقي (١٠٠٩٤). وإسناده صحيح.

عَبَّاسٍ، فَسُئِلَا. فَقَالَا: الْعُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، يَكُونُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ. قَالَ: فَبَقِيتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ - أَوْ سَبْعَةً - مُحْرِمًا حَتَّىٰ وَصَلْتُ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

**٧٧٥/ ١٠٣ - [مَالِكٌ](١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٣).**

**٧٧٥م/ ...- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ [سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ](٤) الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ [مَنْ يَلِي](٥) عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرْتُ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَىٰ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٦).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالَيْنِ، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ - فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَرِ.**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٤)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٤٠)، والبيهقي (١٠٠٩٢). وإسناده صحيح.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «معبد بن خزامة»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٤)، والبيهقي (١٠٠٩٦) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ[١] أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ، أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ. قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا [مِنْهُمْ][٢] فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ[٣] عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَىٰ أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ[٤] أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ - فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ[٥].

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ - قَالَ [مَالِكٌ][٦]: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَىٰ الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ؛ فَلِذَلِكَ[٧] يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ[٨]، طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ: أَنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

---

(١) في الأصل: «كسرا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «لا يكون» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «ثم» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «والحج» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل: «فكذلك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «الوقفة»، والمثبت من «الموطأ».

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَمَا أَعْلَمُ لِابْنِ عُمَرَ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ[1] قَالَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيٍ وَوَاعَدَ صَاحِبَهُ ثُمَّ يَوْم يَنْحَرُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ، قَالَتْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ عَرَجٍ، فَقَدْ حَلَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ هَذَا فِيه، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ][2]: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**»[3].

رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو... فَذَكَرَهُ.

قَالَ عِكْرِمَة: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا[4] هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

---

(١) في (ث): «إنه» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧). وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «وأبي» خطأ.

عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَدْخَلُوا بَيْنَ عِكْرِمَةَ وَبَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَقَدْ حَلَّ»، أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ، لَا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: «قَدْ حَلَّتْ فُلَانَةُ لِلرِّجَالِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: حَلَّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطِبُوهَا، وَيَتَزَوَّجُوهَا، بِمَا تَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ.

**هَذَا تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ.**

**وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْحِجَازِيِّينَ** - أَيْ: «فَقَدْ حَلَّ» -: إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ حِلًّا كَامِلًا، وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ؛ مِنْ إِلْقَاءِ التَّفَثِ، وَيَفْتَدِي.

وَلَيْسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ فِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحِجَازِيِّينَ.

**وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أَقْوَالِهِمْ؛ لِيُوقَفَ - كَذَلِكَ - عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ:**

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، بَعَثَ بِهَدْيٍ فَنُحِرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنْ نَحَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ، بَعَثَ بِهِ وَوَاعَدَ(٢) الْمَبْعُوثَ مَعَهُ يَوْمًا يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَلَقَ - عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - أَوْ قَصَّرَ، وَحَلَّ وَرَجَعَ.

فَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِحَجٍّ قَضَىٰ حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ صَارَ عُمْرَةً. وَإِنْ كَانَ

---

(١) (١٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) في الأصل: «ووعد» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٢٠٦).

قَارِنًا قَضَىٰ حَجَّةً وَعُمْرَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ قَضَىٰ عُمْرَةً.

وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمُ الْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ.

وَذَكَرَ الْجَوْزَجَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَأُحْصِرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِثَمَنِ هَدْيٍ فَيُشْتَرَىٰ لَهُ بِمَكَّةَ، فَيُذْبَحَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصِيرٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ النُّسُكِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: إِنْ فَعَلَ فَالْهَدْيُ، فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرَفَ. وَإِنْ كَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ بَعَثَ فَاشْتُرِيَ لَهُ الْهَدْيُ، وَتَوَاعَدَهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَلَّ، وَكَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْمُحْصَرُ قَارِنًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ فَيُشْتَرَىٰ لَهُ هَدْيَانِ فَيُنْحَرَانِ عَنْهُ وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ. فَإِنْ شَاءَ قَضَىٰ الْعُمْرَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ وَالْحَجَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ الْعُمْرَتَيْنِ إِلَىٰ الْحَجَّةِ.

وَهَكَذَا عِنْدَهُمُ الْمُحْصَرُ بِأَيٍّ[1] كَانَ - بِعَدُوٍّ أُحْصِرَ أَوْ بِمَرَضٍ - يُذْبَحُ هَدْيُهُ فِي الْحَرَمِ، وَيَحِلُّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْيًا، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ حَاجًّا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُحْصَرِ بِعُمْرَةٍ مَتَىٰ شَاءَ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، سَوَاءٌ بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ زَالَ.

---

(١) بعده في الأصل: «فقد».

وَرَوَىٰ زُفَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الْإِحْصَارُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ جَزَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فَوْتِ الْحَجِّ لَمْ يَجْزِهُ، وَكَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ عَلَىٰ حَالِهِ.

قَالَ: وَلَوْ صَحَّ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ نَظَرَ: فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ مَضَىٰ حَتَّىٰ يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ(١)، فَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ لِمُحْصِرٍ بِعَدُوٍّ وَلَا بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ أَجَازُوا لِلْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدَ حَامِلَهُ يَوْمَ يَنْحَرُهُ فِيهِ، فَيَحْلِقُ وَيَحِلُّ، فَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَحِلَّ عَلَىٰ غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ وَبُلُوغِهِ، وَحَمَلُوهُ عَلَىٰ الْإِحْلَالِ بِالظُّنُونِ. وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ فَرَائِضِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالظَّنِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ: قَوْلُهُمْ: لَوْ عَطِبَ ذَلِكَ الْهَدْيُ، أَوْ ضَلَّ، أَوْ سُرِقَ، فَحَلَّ مُرْسِلُهُ وَأَصَابَ النِّسَاءَ، وَصَادَ: أَنَّهُ يَعُودُ حَرَامًا، وَعَلَيْهِ جَزَاءُ مَا صَادَ. فَأَبَاحُوا لَهُ فَسَادَ الْحَجِّ بِالْجِمَاعِ، وَأَلْزَمُوهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَضَعْفِ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا بَنَوْا مَذْهَبَهُمْ [هَذَا كُلَّهُ](٢)عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي خِلَافِ غَيْرِهِ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ: «الْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»، فَمَعْنَاهُ: الْمُحْرِمُ يَمْرَضُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَالِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ شَيْءٍ يَتَدَاوَىٰ بِهِ وَافْتَدَىٰ، فَإِذَا بَرَأَ أَتَىٰ الْبَيْتَ، فَطَافَ بِهِ وَسَعَىٰ، وَلَا يَحِلُّ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذلك.

وَهُوَ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

---

(١) في الأصل: «الكوفيون» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «وابن عمر».

وَالنَّاسُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ - أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ صُرِعَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَىٰ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ»، فَمَعْنَاهُ - أَيْضًا - مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ: إِذَا صَحَّ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَعَمِلَ عُمْرَةً؛ هُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَقْضِي حَجَّهُ إِنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ عُمْرَتَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، بِخِلَافِ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: «وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا [يَوْمَ النَّحْرِ][2]، أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَانِ» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ - فَإِنَّهُ أَرْسَلَ هَذَا حُجَّةً لِمَذْهَبِهِ بِأَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ، يَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا كَانَ مُحْصَرًا حَابِسٌ لَهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَجِّ، وَهُوَ كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ، مِنْ خَطَأِ عَدَدٍ، أَوْ عُذْرٍ، يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ، وَهُوَ عَمَلُ الْعُمْرَةِ. وَأَمَرَ[3] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ وَهَبَّارًا[4] بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَبَانَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا مَزِيدَ فِيهِ، فَقَالَ: كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَىٰ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «وعبد الله بن الزبير».

(٢) سقط من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عند».

(٤) في (ث) و(ن): «هبار»، وهو خطأ واضح.

الْمُحْصَرِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، حُكْمُهُمَا سَوَاءٌ، كِلَاهُمَا يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، لَا يَذْبَحُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْحَرُهُ حَيْثُ حُبِسَ، فِي حِلٍّ كَانَ أَوْ حَرَمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّمَا يَنْحَرُهُ فِي الْحِلِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْحَرَمِ.

وَمَعْرُوفٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُحْصَرِ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٣٣]؛ بِدَلِيلِ نَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحِلِّ، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الْفَتْحِ: ٢٥]، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْبُلُوغَ عَلَى مَنْ قَدَرَ، لَا عَلَى مَنْ أُحْصِرَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ - فِي الْمَكِّيِّ وَالْغَرِيبِ يُحْصَرُ بِمَكَّةَ: أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَقِيَ الْمَكِّيُّ مَحْصُورًا حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُلَبِّي، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ وَيَحِلُّ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا فَقَطْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدٍ لَهَا الطَّوَافَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ(١) فِيمَنْ أُحْصِرَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ - فِي الْمُحْصَرِ الْمَكِّيِّ «أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ مِنْ إِعَادَةِ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ» -: هَذَا خِلَافُ

(١) بعده في الأصل زيادة: «في إحصار».

(٢) بعده في الأصل ثلاث كلمات رسمها هكذا: «وان نفش نفشا»!

ظَـاهِرِ الْكِتَـابِ؛ لِقَـوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الْبَقَـرَةِ: ١٩٦].

قَالَ: وَالْقَوْلُ فِي هَذَا - عِنْدِي - قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنَ اللهِ ﷻ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَنْ يُقِيمَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ يَتَعَالَجُ وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَشَاهِدَ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ.

قَالَ: وَقَدْ عَارَضَ مَالِكٌ الزُّهْرِيَّ بِمُعَارَضَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ؟ قَالَ: وَهَذَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا لِمَنْ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنَّهُ لَا تَقَعُ الْإِبَاحَةُ لِمِثْلِهِ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عُرْوَةَ وَالزُّهْرِيِّ.

قَالَ عُرْوَةُ - فِي الرَّجُلِ إِذَا أُحْصِرَ بِكَسْرٍ أَوْ لَدْغٍ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْمَسِيرِ حَتَّىٰ يَفُوتَ وَقْتُ الْحَجِّ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَيَحِلُّ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَلُبْسُ ثِيَابِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، وَيَبْقَىٰ مُحْرِمًا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ مَتَىٰ وَصَلَ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَىٰ، وَيَحِلُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

قَالَ: فَعَلَىٰ قَوْلِ عُرْوَةَ، الْهَدْيُ الْأَوَّلُ غَيْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَتَحَلَّلُ بِهِ فِي حِلَاقِ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ. وَالْهَدْيُ الثَّانِي بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

قَالَ: وَالْمَعْنَىٰ: إِنْ أُحْصِرْتُمْ فَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦] فَهَذَا هَدْيٌ ثَانٍ؛

لِأَنَّ الْهَدْيَ الْأَوَّلَ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْحِلَاقِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْهَدْيُ الْأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي، ثُمَّ احْتَجَّ بِذَلِكَ، فَطَالَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ الْكِتَابِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ: بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ تَمَامَ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. وَفِي الْعُمْرَةِ[1]: الدُّخُولُ مِنَ الْحِلِّ إِلَىٰ الْبَيْتِ لِلطَّوَافِ بِهِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا يَحِلُّ، وَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ إِلَّا بِمَا وَصَفْنَا. وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعَانٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ: وَإِنْ أُحْصِرَ مُتَمَتِّعٌ مِنَ الْوُصُولِ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ عَرَفَةَ فِي الْفَتْرَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَعَلَىٰ مَنْ مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا فِي الْحَجِّ، وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعُمْرَةِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِ مَرَضٍ مِنْ كُلِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ[2] الْكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ مِنْ كُلِّ مَانِعٍ غَيْرِ الْعَدُوِّ: أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حالِهِ، فَيَصِلُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيَحِلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَيُهْدِي، كَالَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ سَوَاءً، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ لُبْسِ ثِيَابٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرٍ، فَتِلْكَ فِدْيَةُ الْهَدْيِ[3].

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ [حُكْمَ][4] الْفِدْيَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[5] مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ[6] النُّسُكِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن العمرة».

(٢) في (ث): «وعند» بزيادة الواو خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ثان».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: «و» خطأ.

وَالنُّسُكُ هَا هُنَا لِمَنْ لَيْسَ يُهْدِي. وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَلَيْسَ هَا هُنَا أَمْرٌ بِهَدْيٍ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أَلَّا يَنْسِكَ بِشَاةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صِيَامٌ وَصَدَقَةٌ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْسِكَ بِشَاةٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا حِلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْهَدْيُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ مُحْرِمٌ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَبَسَهُ بَلَاءٌ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حُبِسَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا مَا أَحْصَرَ الْعَدُوُّ»، أَيْ: لَا يَحِلُّ لِمُحْصَرٍ أَنْ يَحِلَّ دُونَ الْبَيْتِ، إِلَّا مَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ.

## (٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٧٧٦/ ١٠٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عبد الله بن مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ - وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ وَطَائِفَةٍ - : لَفَعَلْتُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ[1] يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[2].

٧٧٧/ ١٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي البيت[3].

٧٧٨/ ١٠٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُسْنَدُ فِي أول هذا الباب ففيه: [مِنْ][5] وُجُوبُ [الْعِلْمِ][6]: مَعْرِفَةِ بُنْيَانِ قُرَيْشٍ لِلْكَعْبَةِ وَأَنَّ بُنْيَانَهُمْ لَهَا لَمْ يَتِمَّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) في الأصل: «الركن اللذيان» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٥)، وابن أبي شيبة (٨٥٢٩). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٩٢٢).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

**وَالْقَوَاعِدُ**: أُسُسُ الْبَيْتِ. وَاحِدَتُهَا: قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالُوا: وَالْوَاحِدَةُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوِلَادَةِ: قَاعِدٌ - بِغَيْرِ هَاءٍ - وَالْجَمْعُ فِيهِمَا جَمِيعًا: قَوَاعِدُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٢٧]. قَالَ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النُّورِ: ٦٠].

وَقَدْ ذَكَرْنَا بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الْبَيْتَ(١)، وَمَنْ بَنَاهُ - أَيْضًا - قَبْلَهُمَا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا رُوِيَ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَقَدْ قِيلَ: آدَمُ أَوَّلُ مَنْ أُمِرَ بِبُنْيَانِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ شِيثُ بْنُ آدَمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ هُنَالِكَ.

وَنَذْكُرُ هَا هُنَا بُنْيَانَ قُرَيْشٍ لَهُ خَاصَّةً، وَهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ(٢) لِعَائِشَةَ(٣): «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي بَابِ الْعِلْمِ(٤) مِنْ أَيَّامِ النَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْفِقْهِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُمَا كَسَائِرِ حِيطَانِ الْبَيْتِ الَّتِي لَا تُسْتَلَمُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ عَلَىٰ حَقِيقَةِ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

وَأَمَّا بُنْيَانُ قُرَيْشٍ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

**وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَارِيخِ بِنَائِهِمْ لَهُ:**

فَذَكَرَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْفُجَّارِ بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

---

(١) في الأصل: «بالبيت» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «تقتحم»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩١٠٦) و«التمهيد» (١٠/ ٣٥).

(٣) في الأصل: «عائشة» خطأ.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال».

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ(١): بُنِيَ الْبَيْتُ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، بَعْدَ الْفِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ الْبَيْتُ عَرِيشًا تَقْتَحِمُهُ الْعَنْزُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، بَنَتْهُ قُرَيْشٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ(٣)، لَيْسَ فِيهَا مَدَرٌ(٤)، وَكَانَتْ قَدْرَ مَا تَقْتَحِمُهَا(٥) الْعَنَاقُ، وَكَانَتْ ثِيَابُهَا تُوضَعُ عَلَيْهَا تُسْدَلُ سَدْلًا، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَىٰ سُورِهَا بَادِيًا، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ هَيْئَةَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ مِنَ الرُّومِ تُرِيدُ الْحَبَشَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جِدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا، فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا، فَأَخَذُوا(٦) الْخَشَبَ وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ. فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَبْنِي بِهَذَا الْخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنَا، فَلَمَّا أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَىٰ سُورِ الْبَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الْجَائِزِ(٧)، سَوْدَاءُ الظَّهْرِ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَىٰ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ حِجَارَتِهِ، سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا. فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَعَجُّوا(٨) إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَالُوا: رَبَّنَا لَمْ تَرُعْ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَزْيِينَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ فَافْعَلْ،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٢) (١٠/ ٤٠).

(٣) الرَّضم: جمع الرَّضْمة، وهي دون الهِضاب. وقيل: صُخور بعضُها علىٰ بعض. «النهاية» (ر ض م).

(٤) أي: ملاط لاصق، كالطين. «كنز العمال» (٣٩٢٢٥).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٦) في الأصل: «وأخذوا»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩١٠٦) و«التمهيد» (١٠/ ٣٥).

(٧) الجَائِزُ: هُو الخشبة التي تُوضَع عليها أطراف العوارض في سَقْف البيت. «النهاية» (ج و ز).

(٨) من العَجِّ، وهو: رفعُ الصَّوت بالدعاء. «النهاية».

فَسَمِعُوا خَوَاتًا فِي السَّمَاءِ - يَعْنِي: صَوْتًا وَرَجَّةً - فَإِذَا هُمْ بِطَائِرٍ أَعْظَمُ مِنَ النَّسْرِ أَسْوَدُ الظَّهْرِ أَبْيَضُ الْبَطْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَغَرَزَ مَخَالِبَهُ فِي قَفَا الْحَيَّةِ، فَانْطَلَقَ بِهَا تَجُرُّ ذَنَبَهَا أَعْظَمُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ. فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِالْحِجَارَةِ، حِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَىٰ رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا. فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، ضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَتُرَىٰ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ. فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ بَيْنَ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أُنْزِلَ [اللهُ][1] عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَيْنَ مُخْرَجِهِ مِنْ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَلَمَّا [كَانَ][2] جَيْشَ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ، ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ**».

قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، يَدْخُلُونَ[3] مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا**»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجًا يَرْقَىٰ عَلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، فَجَعَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ لَاصِقَةً بِالْأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ: أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَشَفُوا عَنِ الْقَوَاعِدِ، فَإِذَا الْحِجْرُ مِثْلُ الْخَلِفَةِ[4]، وَالْحِجَارَةُ مُشْتَبِكَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ

---

(١) سقط لفظ الجلالة من (ث).

(٢) من «التمهيد» (١٠/ ٣٦).

(٣) في (ث): «يزحفون» خطأ.

(٤) الخلفة: الناقة الحامل. «اللسان» (خ ل ف).

بِالْعَتَلَةِ تَحَرَّكَ الَّذِي بِالنَّاحِيَةِ الْأُخْرَىٰ.

قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِي ذَلِكَ لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخِلَفِ، مُتَشَبِّكَةً أَطْرَافُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ(١).

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُلُمَ أَجْمَرَتِ امْرَأَةٌ(٢) الْكَعْبَةَ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا، وَهَابُوا هَدْمَهَا. فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: مَا تُرِيدُونَ بِهَذَا: الْإِصْلَاحَ أَمِ الْفَسَادَ؟ فَقَالُوا: الْإِصْلَاحَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ. قَالُوا(٣): فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوهَا؟ قَالَ(٤) الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَنَا أَعْلُوهَا، فَأَهْدِمُهَا.

فَارْتَقَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْتِ، وَمَعَهُ الْفَأْسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ. ثُمَّ هَدَمَ. فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ، هَدَمُوا مَعَهُ. حَتَّىٰ إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ، اخْتَصَمَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ؛ أَيُّ الْقَبَائِلِ تَلِي رَفْعَهُ؟ حَتَّىٰ كَادَ يَشْجُرُ(٥) بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا نُحَكِّمْ أَوَّلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وِشَاحٌ نَمِرَةٌ. فَحَكَّمُوهُ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَأَعْطَاهُ(٦) نَاحِيَةً مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْتَقَىٰ فَرُفِعَ(٧) إِلَيْهِ الرُّكْنُ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ ﷺ(٨).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥، ٩١٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٢)، والحاكم (٧٣٥٧). قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: « المرأة» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧).

(٣) في الأصل: « قال» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧).

(٤) في الأصل: « قالوا» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧).

(٥) في الأصل: «يزجر» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٨).

(٦) في (ث): «فأعطاها» خطأ.

(٧) في الأصل: «ثم ارتقاه فرفعه» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٥٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٧).

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَحَدِيثُهُمَا أَكْمَلُ وَأَتَمُّ(١).

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عنَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَأَبْنِيَهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَجْعَلُ لَهَا بَابَيْنِ وَأُسَوِّيَهَا بِالْأَرْضِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا رَفَعُوهَا أَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَحَبُّوا**»(٢).

وَرُوِينَا أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكَرَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَىٰ الْحَجَّاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ بُنْيَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَامْتَثَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: نَاشَدْتُكَ اللهَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ [لَا](٣) تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَوَاجِبٌ إِدْخَالُهُ فِي الطَّوَافِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، لَزِمَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ**:

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ، وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوَافَ كَامِلًا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ(٤) الطَّوَافَ الْوَاجِبَ كَامِلًا يَرْجِعُ مِنْ طَوَافِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَهُ(٥)، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

---

(١) في الأصل: «وحدثناه ما أكملوا» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٨).

(٢) أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٧٢). وإسناده صحيح.

(٣) من تفسير القرطبي (٢/ ١٢٥) - ط. دار الكتب المصرية).

(٤) في الأصل: «يطيف» خطأ.

(٥) في الأصل: «يطيف» خطأ. وبعده في الأصل زيادة: «ولطيوفه»!

[وَمِمَّنْ][1] قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٩]، وَيَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ[2].

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا: مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَلْغَىٰ ذَلِكَ وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلًا، قَبْلَ أَنْ يَسْلُكَ فِي الْحِجْرِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا سَلَكَ فِي الْحِجْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ سَلَكَ فِي الْحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَعَادَ الطَّوَافَ. فَإِنْ كَانَ شَوْطًا قَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضَىٰ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَانْصَرَفَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجَّهُ تَامٌّ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ حَلَّ أَهْرَاقَ دَمًا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ»، فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِيهِ كَمَنْ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ. وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي الْحِجْرِ:**

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٢٩ - ١٣٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩١٨). وإسناده صحيح.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَرَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ جَائِزَةً نَافِلَةً وَفَرِيضَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلَّىٰ الْفَرِيضَةُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالنَّافِلَةُ أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً وَاجِبَةً فِي الْبَيْتِ وَلَا فِي الْحِجْرِ. قَالَ: وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي الْحِجْرِ، أَعَادَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّىٰ بَلَغَ بَلَدَهُ، أَهْرَاقَ دَمًا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ، فَإِنَّمَا فِيهِ الشَّهَادَةُ بِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ[1] بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

**وَاخْتَلَفُوا:** هَلْ يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ أَمْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ؟ عَلَىٰ مَا [قَدْ][2] ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «عليه».

(٢) سقطت من (ث).

## (٣٤) بَابُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

٧٧٩/ ١٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٨٠/ ١٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ [أَطْوَافٍ](٢)(٣).

٧٨١/ ١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَىٰ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ. يَقُولُ:

لَاهُمَّ(٤) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا ... وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ (٥).

٧٨٢/ ١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ(٦).

٧٨٣/ ١١١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٤٨٩٣). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «اللهم»، وصححناها حتىٰ لا ينكسر البيت، وستأتي في نهاية الباب كما صححناها هنا.

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٦) السابق نفسه.

الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الرَّمَلَ - وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالزِّيَارَةُ فِي الْمَشْيِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةَ، خَاصَّةً لِلقَادِمِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِئُ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ - أَيْضًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين يَقْدُمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا بَدَأَ مِنَ الْحَجَرِ مَضَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّاخِلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - أَوْ غَيْرِهِ - أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْحَجَرَ يَقْصِدُهُ فَيُقَبِّلُهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، أَوْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ وَيُقَبِّلُهَا بَعْدَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَامَ بِحِذَائِهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذِي لَا يُسْتَلَمُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ مِثْلَهُ، ثُمَّ الرُّكْنُ الثَّالِثُ وَهُوَ الْيَمَانِيُّ الَّذِي يُسْتَلَمُ، وَهُوَ يَلِي الْأَسْوَدَ، ثُمَّ إِلَىٰ رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

هَذَا حُكْمُ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ. وَهَذِهِ طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ يَرْمُلُ فِيهَا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مِثْلَهَا لَا يَرْمُلُ فِيهَا، إِذَا كَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَكَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي، فَإِنْ لَمْ يَطُفْ - كَمَا وَصَفْنَا - وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَضَىٰ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَقَدْ نَكَّسَ طَوَافَهُ، وَلَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عِنْدَنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مَنْكُوسًا:

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٢٨٥). وإسناده صحيح.

فَقَالَ مَالِكٌ، [وَالشَّافِعِيُّ][(١)]، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ مَنْكُوسًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ بِلَادِهِ فَيَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعِيدُ الطَّوَافَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوفَةَ - أَوْ أَبْعَدَ - كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَيُجْزِئُهُ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - فِيمَنْ نَسِيَ شَوْطًا وَاحِدًا مِنَ الطَّوَافِ: أنه لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ [أَنْ يَرْجِعَ مِنْ بِلَادِهِ][(٢)] عَلَىٰ بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ فَيَطُوفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [فِي هَذِهِ: إِنْ][(٣)]بَلَغَ بَلَدَهُ لَمْ يَنْصَرِفْ، وَ[كَانَ][(٤)] عَلَيْهِ دَمٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزِ الطَّوَافَ مَنْكُوسًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، وَأَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٥)].

فَمَنْ خَالَفَ فِعْلَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٦)].

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَوَافٌ قَدْ حَصَلَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَىٰ سُنَّتِهِ فَيُجْبِرُ بِالدَّمِ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّ سُنَنَ الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ.

**وَأَمَّا الرَّمَلُ**: فَهُوَ الْمَشْيُ خَبَبًا، يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَرْوَلَةِ. وَهَيْئَتُهُ: أَنْ يُحَرِّكَ الْمَاشِي

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٦٩).

(٢) تكررت في الأصل و(ن) بعد قوله: «وقال أبو حنيفة» التالي.

(٣) من «التمهيد» (٢/ ٦٩).

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٢/ ٦٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

مَنْكِبَيْهِ لِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ فِي مَشْيِهِ. هَذَا حُكْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ طَوَافَ دُخُولٍ لَا غَيْرَهُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَشْوَاطِ تَتِمَّةَ السَّبْعَةِ فَحُكْمُهَا الْمَشْيُ الْمَعْهُودُ.

**هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ**: أَنَّ الرَّمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْ طَوَافِ الدُّخُولِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، دُونَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَغَيْرِهِ.

**إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، أَمْ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِعِلَّةٍ ذَهَبَتْ وَزَالَتْ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ**[1] **اخْتِيَارًا؟**:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ: أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَطْوَافِ الْأُوَلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: **لَيْسَ** الرَّمَلُ بِسُنَّةٍ، وَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

**وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً**: حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَىٰ فِطْرٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ: «**ذَلِكَ سُنَّةٌ**»، فَقَالَ: صَدَقَوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا. قَالَ: صَدَقُوا؛ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ. وَكَذَبُوا؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالُوا: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلًا، وَقَعَدُوا عَلَىٰ قُعَيْقِعَانَ، يَنْظُرُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**ارْمُلُوا، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً**»، فَكَانَ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فعليه».

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَىٰ الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُمْ مَشَىٰ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ(٢).

وَهَذَا مَعْنَاهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِي عُمْرَتِهِ، لَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً(٣).

فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا.

وَهَذَا - مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

**وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ** عَلَىٰ: أَنَّ الرَّمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ هَذَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٣٢). وأصله عند البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦)، و أبو يعلىٰ (٩٠١) عن أبي الطفيل مرسلًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٩): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره». وله شاهد أخرجه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٠)، وأحمد (١/ ٢٩٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٨٨): «إسناده صحيح».

(٤) (٢/ ٧١).

عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّ بِأَصْحَابِهِ هَزْلًا، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**شَدُّوا مَآزِرَكُمْ وَارْمُلُوا حَتَّىٰ يَرَىٰ قَوْمُكُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً**»، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْمُلْ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ - حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً رَوَوْهُ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرْمُلْ.

وَرَوَىٰ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ فِي الرَّمَلِ: لَا تَدَعْ شَيْئًا صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُلُونَ فِي الطَّوَافِ ثَلَاثًا - طَوَافَ الْقُدُومِ - فَصَارَ سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا، لَا يَضُرُّهَا مَنْ جَهِلَهَا وَأَنْكَرَهَا.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً (٤)، يَعْنِي: فِي حَجَّتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خَيْرٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

---

(١) فيه الحجاج بن أرطاة. وهو متكلم فيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وأحمد (١/ ٤٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١٧): «إسناده صحيح».

(٤) تقدم تخريجه بنحوه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ، وَمَشَىٰ فِي الْحَجِّ، وَأَصَحُّ وَأَثْبَتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ. وَقَدْ مَضَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ بِمَا يُغْنِي عَنِ الدَّلَائِلِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ - طَوَافَ الدُّخُولِ - أَوْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَرِيبٌ.

فَمَرَّةً قَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يُعِيدُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ - أَيْضًا: هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ أَبْعَدَهُ، فَقَالَ مَرَّةً: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ خَفِيفٌ، وَلَا أَرَىٰ فِيهِ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ اسْتَخَفَّهُ، قَالَ: وَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا.

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَلَيْهِ - فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ - دَمًا. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ لِمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا وَاسْتَخَفَّهُ: أَنَّهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَمْ تَثْبُتْ

بِهِ سُنَّةٌ، وَأَلْزَمَهُ عَلَىٰ الْبَرَاءَةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ فِيهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ، وَلَا هَرْوَلَةٌ فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ:** أَنْ لَا رَمَلَ عَلَىٰ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينِ دُخُولِهِمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا: هَلْ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ أَمْ لا؟:**

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِمْ رَمَلًا إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَرْمُلَ حَوْلَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ - كُلُّ طَوَافٍ يُوصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ - فَإِنَّهُ يُرْمَلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ دَخَلَ - فِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ - جَمِيعُ مَعَانِي الْآثَارِ الْمَرْسُومَةِ مِنْ جِنْسِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الطَّوَافِ:**

**لَاهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا ... وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا**

فَإِنَّ الْمَوْزُونَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا يُكْرَهُ كَغَيْرِ الْمَوْزُونِ. وأما الشِّعْرِ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ هَذَا مِنْ مَوْزُونِ الشِّعْرِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَىٰ الذِّكْرِ. وَكَانَ شَاعِرًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ بِهِ رَطْبَةٌ.

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا:

يَـا فَـالِقَ الْإِصْـبَاحِ أَنْـتَ رَبِّـي وَأَنْـتَ مَـوْلَايَ وَأَنْـتَ حَـسْبِي
فَأَصْـلِحَنْ بِـالْيَقِينِ قَلْبِـي وَنَجِّنِي مِـنْ كَـرْبِ يَـوْمِ الْكَـرْبِ

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ، وَمِنْ رَفْعِ الْعَقِيرَةِ بِهِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْغِنَاءِ وَشِبْهِهِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ، عِنْدَ ذِكْرِ رَفْعِ بِلَالٍ عَقِيرَتَهُ:

أَلَا لَيْـتَ شِـعْرِي هَـلْ أَبِيـتَنَّ لَيْلَـةً بِـوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخَـرٌ وَجَلِيـلُ

## (٣٥) بَابُ الاسْتِلامِ فِي الطَّوَافِ

٧٨٤/ ١١٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ(١) بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»].

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ](٣)، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الْحَجِّ (٤). رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا.

وَيَأْتِي ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا.

وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

٧٨٥/ ١١٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ»(٥).

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٣١٥٩)، والبزار (١١١٣ كشف)، والطبراني في «الصغير» (٦٥٠)، و«الأوسط» (١٤٢٨)، و«الكبير» (١/ رقم ٢٥٧)، والحاكم (٥٣٣٧، ٥٣٣٩). قال =

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ فِي «مُوَطَّأِ»[١] يَحْيَىٰ»: إِنَّمَا الْحَدِيثُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟»، وَزَعَمَ أَنَّ يَحْيَىٰ سَقَطَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ «الْأَسْوَدِ»، وَأَمَرَ ابْن وَضَّاحٍ بِإِلْحَاقِ «الْأَسْوَدِ» فِي كِتَابِ يَحْيَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ - «الرُّكْن الْأَسْوَد -: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْمُصْعَبِ وَغَيْرُهُ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، لَمْ يَذْكُرِ «الْأَسْوَدَ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَذْكُرُوا «الْأَسْوَدَ»، كَمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ.

وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ جَائِزٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِكَ الْحَجَرَ؟».

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامٍ[٢] فِي ذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟»، وَكَانَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ صَنَعْتَ [فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟]»[٣]، فَقَالَ[٤]: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «أَصَبْتَ»[٥].

---

= الحاكم: «لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث، فإنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١): «رواه البزار والطبراني في الصغير متصلا، ورواه البزار والطبراني - أيضا - في الكبير مرسلا، ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ؛ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

(١) في الأصل: «موطئه» خطأ.

(٢) في (ن): «عن ابن عيينة» خطأ، والمثبت كما في «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٣).

(٣) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل كلام غير واضح، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤١٦).

(٤) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤١٦).

(٥) سيأتي تخريجه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) الْأَحَادِيثَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْأَسَانِيدِ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّ الرُّكْنَيْنِ جَمِيعًا يُسْتَلَمَانِ؛ الْأَسْوَدُ وَالْيَمَانِيُّ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَسْوَدَ يُقَبَّلُ، وَالْيَمَانِيُّ لَا يُقَبَّلُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ(٢).

وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: قَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، وَمَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ يَقُولُ بِتَقْبِيلِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ إِذَا أَتَىٰ الرُّكْنَ، فَوَجَدَهُمْ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ، اسْتَقْبَلَهُ، فَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ طَافَ، فَإِذَا وَجَدَ خَلْوَةً اسْتَلَمَهُ.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - إِذْ قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ**(٤): «**أَصَبْتَ**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ حَسَنٌ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ عَامِدًا، وَإِنْ غَلَبَهُ بِالزِّحَامِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَامِعٍ السُّكَّرِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ

---

(١) (٢٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٧)، والدارقطني (٢٧٤٣)، والحاكم (١٦٧٥)، والبيهقي (٩٢٣٦). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وخالفه البيهقي فقال: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٦٩).

(٣) (٢٢/ ٢٦٢).

(٤) في الأصل: «قال»، وأثبتنا الأوفق للسياق.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟**» قُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ: «**أَصَبْتَ**»(١).

وَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ عَنْهُ(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمِ النَّاسَ عَلَىٰ الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ، وَلَا تَكِرْ، وَامْضِ**»(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ، فَلَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الِاسْتِلَامُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ الْحَجَرَ خَالِيًا وَالْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَتْ إِنْ شَاءَتْ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْنَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ، وَامْضِينَ.

**٧٨٦/ ١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ**(٤).

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٧٨ بغية)، وابن حبان (٣٨٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨١). وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٢٢٥): «رواته ثقات فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن رضي الله عنه فهو صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٠)، وأحمد (١/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (١٣١٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢٦). والمزني في «السنن المأثورة للشافعي» (٥١٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٨٦٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١): «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم... فذكر نحوه مرسلًا، فإن هذا أبا يعفور الصغير، ولم يدرك الصحابة والله أعلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٠): «إسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ الذي روىٰ عنه أبو يعفور...».

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٤). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ- مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةُ يَفْعَلَانِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُرْوَةُ؛ مِنَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا، وَقَالَا: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢١].

وَقَدْ بَانَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مَعْنَىٰ تَرْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مُحْتَجًّا لِاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا: «لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ» بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ اسْتِلَامِهِمَا هَجْرٌ لَهُمَا وَمَنْ طَافَ مِنْ وَرَائِهِمَا لَمْ يَهْجُرْهُمَا، وَالْحِيطَانُ كُلُّهَا مِنَ الْبَيْتِ لَا يُسْتَلَمُ مِنْهَا غَيْرُ الْأَرْكَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِهَجْرٍ لِلْبَيْتِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ الرُّكْنَيْنِ حُكْمُ سَائِرِ الْحَائِطِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ اسْتَلَمَهُمَا، لَا يَدَعُهُمَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَمُرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَتَسْتَلِمُهُمَا لَا تَدَعُهُمَا؟(١) قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا لَا يَدَعُهُمَا. قُلْنَا لَهُ: أَتَمُرُّ بِهَذَيْنِ وَتَمُرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَلَا تَسْتَلِمُهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِمَا فَلَا يَسْتَلِمُهُمَا(٢).

---

(١) في (ث): «يدعهما» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) عن ابن عمر بنحوه.

**قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ الِاسْتِلَامَ فِي الْأَرْكَانِ كُلِّهَا:** بِمَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا طُفْنَا أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ (١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ مَكِّيٌّ يَرَىٰ الْجَمَاعَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ يَحُجُّونَ. فَلَوْ رَآهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

وَهَذَا يُعَضِّدُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُنَّ غَيْرَكَ...»(٢). فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ: الْأَسْوَدِ، وَالْيَمَانِيِّ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَ إِلَّا فِي الْوِتْرِ مِنَ الطَّوَافِ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ. وَاسْتَحَبَّتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ الِاسْتِلَامَ فِي كُلِّ وِتْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُحِبُّهُ فِي كُلِّ شَفْعٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الِازْدِحَامُ أَحْبَبْتُ الِاسْتِلَامَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

## (٣٦) بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلامِ

٧٨٧/ ١١٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [ثُمَّ قَبَّلَهُ](١) (٢).

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَىٰ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٣).

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ تِلْكَ الطُّرُقِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَيْهِ مُسْتَلِمًا وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ - أَيْضًا - عَلَىٰ ذَلِكَ، كَبَّرَ إِذَا قَابَلَهُ وَحَاذَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ دَمًا وَلَا فِدْيَةً.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) من طريق أخرىٰ عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨).

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ خَالِيًا، وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَبَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ تَقْبِيلَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرُوِيَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ، مِنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّىٰ سَوَّدَهُ لَمْسُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ لَهُ، وَإِنَّهُ لَوْلَا مَسُّهُ مِنْ أَرْجَاسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجَاسِهَا مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَعَيْنَانِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: هَبَطَ آدَمُ بِالْهِنْدِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، فَنَثَرَهَا آدَمُ بِالْهِنْدِ، فَأَنْبَتَتْ شَجَرَ الطِّيبِ، فَأَجَلُّ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ مِنَ الطِّيبِ الْهِنْدِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ، وَإِنَّمَا قَبَضَ آدَمُ الْقَبْضَةَ أَسَفًا عَلَىٰ الْجَنَّةِ حَيْثُ أُخْرِجَ مِنْهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ بِمَا قُسِمَ**»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الرُّكْنُ حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، والنسائي (٢٩٣٥)، وأحمد (١/ ٣٠٧) من طريق أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله: «وإني قد رضيت بما قسم». قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٧٩٦): «إسناده صحيح».

حَدَّثَنِي شَاذُّ بْنُ الْفَيَّاضِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبَزَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ شَذَّ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْوَادِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّجُودُ عَلَىٰ الْحَجَرِ سُجُودٌ للهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَا أُحِبُّ مَا صَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ.

قُلْتُ: وَابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ [حَسِبْتُ](٢) كَثِيرًا. [قُلْتُ](٣): هَلْ تَدَعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: فَلِمَ أَسْتَلِمْهُ إِذَنْ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: حَسَنٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عَنِ السَّلَفِ فِي الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ [مِثْلَهُ](٤)؛ لِأَنَّ الرُّكْنَيْنِ السُّنَّةُ فِيهِمَا اسْتِلَامُهُمَا، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) انظر السابق.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٨٩٢٣).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من (ث).

## ( ٣٧ ) بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٧٨٨/ ١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَامِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ؛ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ [بِهِ](٢)، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ. قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّىٰ يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ التِّسْعَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَىٰ الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ - وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ - فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

---

(١) أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (٣٨٦). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فِعْلُ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ إِلَىٰ آخِرِ خَبَرِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِي الِاخْتِيَارِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَلَا شَكَّ، وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ طَافَ سُبْعَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ لَهُمَا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّهُ، وَمَا ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ.

وَكَرِهَهُ - أَيْضًا - أَبُو حَنِيفَةَ، [وَالثَّوْرِي](١)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقْرُنُ بين الْأَسَابِيعَ، مِنْهُمْ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَمُجَاهِدٌ.

ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ [ابْنِ بَرَكَةَ](٢)، عَنْ أُمِّهِ(٣)، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، تُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَتَرْكَعُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ أَوْ خَمْسَةً وَمَا كَانَ وِتْرًا وَيُصَلِّيَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَيَجْمَعُهُنَّ، وَكَانَ يَكْرَهُ سُبْعَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا. وَقَالَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ - أَيْضًا.

وَكَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبيه».

الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ(١)، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢). فَيَنْبَغِي الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَالِانْتِهَاءُ إِلَىٰ مَا سَنَّهُ [لِأُمَّتِهِ](٣) ﷺ.

وَعِلَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ: أَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ فَيُتَعَدَّىٰ، وَالطَّوَافُ لَا وَقْتَ لَهُ أَيْضًا، فَحَسْبُهُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الطَّوَافِ بِمَا شَاءَ، وَيَرْكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ، يَجْمَعُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ مُجَاهِدٍ الْجَمْعَ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ وَإِجَازَتُهُ ثَلَاثَةَ أسابيع، فإنما ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ، وَمَنْ طَافَ أُسْبُوعَيْنِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَىٰ وِتْرٍ؛ فَلِذَلِكَ أَجَازَ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، وَخَمْسَةً، وَسَبْعَةً. وَلَمْ يُجِزِ اثْنَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ثَبَتَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ(٤). وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ قَوْلِ ذَلِكَ.

**وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَىٰ**: أَنَّ الطَّائِفَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحَيْثُ أَمْكَنَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَوْ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُرْكَعُهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا». وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنَ النُّسُكِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) انظر الحديث قبل السابق.

وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا صَلَاةٌ تُقْضَىٰ مَتَىٰ ذُكِرَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١) . وَلَيْسَتَا بِأَوْكَدَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا مَدْخَلَ لِلدَّمِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّىٰ يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ أَوْ تِسْعَةً: «فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي زَادَ، وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ»، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

فَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ الْأَوْلَىٰ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِيهِنَّ، يَبْنِي وَيُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ وَعَمِلَ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ، رَجَعَ إِلَىٰ الْجُلُوسِ، وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ بَنَىٰ عَلَىٰ الطَّوَافِ وَالطَّوَافَيْنِ أُسْبُوعًا آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا أُحِبُّهُ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ - فِي ذَلِكَ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ عِنْدَهُ سَهْوُ السَّاهِي إِذَا بَنَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيُعِدْ، فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ عَلَىٰ الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ»، فَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِمَا لَا رِيبَةَ فِيهِ(٢)؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ: أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ يَقِينٍ، وَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ»(٣).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَا تَكُونَانِ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ الْأَطْوَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ...» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ، فَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْحَائِضِ مِنْ نِسَائِهِ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «الأمر في ذلك»!

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

«اقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي»(١). هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ:

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: [أَنَّهُ قَاسَهَا](٢) عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُطَافُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَعَلَىٰ طَهَارَةٍ. فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ، تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ، إِذَا كَانَ الطَّوَافُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ. وَأَمَّا الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ تَمَامَهُ، اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ ذَكَرَ الَّذِي طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ، أَوِ الْمَسْنُونَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ جُنُبًا، لَهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ، وَإِنْ طَافَ كَانَ حَسَنًا، وَالدَّمُ - عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - لَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ - وَإِنْ كَانَ حَسَنًا - فَالدَّمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ: أَوْ عَلَىٰ جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، أَوْ فِي نَعْلِهِ نَجَاسَةٌ، لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا طَافَ بِتِلْكَ الْحَالِ، كَمَا لَا يَعْتَدُّ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ.

قَالَ: وَالطَّائِفُ بِالْبَيْتِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فِي الطَّهَارَةِ خَاصَّةً.

وَلَا يَرَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي الطَّوَافِ تَطَوُّعًا عَلَىٰ مَنْ قَطَعَهُ عَلَيْهِ الْحَدَثُ أَوْ قَطَعَهُ عَامِدًا إِعَادَةٌ، كَالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عَنْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ، وَلَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ، أَوْ قَذَرٌ، أَوْ دَمٌ كَثِيرٌ(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩، ١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) من

(٣) في الأصل و(ث): «كثيرا» خطأ.

فَاحِشٌ[١] وَهُوَ يَعْلَمُ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، أَجْزَاهُ طَوَافُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ طَوَافٌ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشُ: يُجْزِئُ الطَّوَافُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادٌ، وَالْأَعْمَشُ، فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ: فَلَمْ[٢] يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَطُوفَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَاسَهُ عَلَىٰ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، احْتَجَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**»[٣]، وَقَوْلُهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا لَا تَجْزِي عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا بِطَوَافٍ»، فَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَنْ صَحَّ لَهُ طَوَافُهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فأخشىٰ».

(٢) في (ث): «لم» خطأ.

(٣) انظر التخريج السابق.

## (٣٨) بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ[بَعْدَ][١] الْعَصْرِ فِي الطَّوافِ

٧٨٩/ ١١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ][٢]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ [طَلَعَتْ، فَرَكِبَ][٣] حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوَىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٤].

٧٩٠/ ١١٨ - [مَالِكٌ][٥]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، [أَنَّهُ][٦] قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ[٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَلا أَدْرِي: أَصَلَّىٰ أَمْ لا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو[٨] الزُّبَيْرِ: [يَا][٩]عَمْرُو، لَمْ تَرَهُ صَلَّىٰ؟ قَالَ: لا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: لَكِنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ.

٧٩١/ ١١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، [أَنَّهُ][١٠] قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩٤٥). وإسناده صحيح.

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي (٩٣٢٧). وإسناده صحيح.

(٨) في الأصل: «ابن» خطأ.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) من «الموطأ».

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خَبَرٌ مُنْكَرٌ، يَدْفَعُهُ كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٢]، وَ يَدْفَعُهُ - أَيْضًا - كُلُّ مَنْ رَأَىٰ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ][٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سُبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ؛ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ مَا طَافَ حَتَّىٰ يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا - يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ - حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ [الشَّمْسُ][٤]، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: إِجَازَةُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ[٥] تَغْرُبَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَجَمَاعَةٍ. وَهُوَ

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٥٣٠).

(٢) بعده في الأصل: «مالك ومن قال بقوله».

(٣) سقط من (ث).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «و» خطأ.

قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سُبْعًا بَعْدَ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا: انْظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ. فَجَلَسَ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: كَرَاهَةُ الطَّوَافِ، وَكَرَاهَةُ الرُّكُوعِ لَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَمَاعَةٌ.

**وَالثَّالِثُ**: إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَجَوَازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ(١).

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالُوا: فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَرْكَعُ حَتَّىٰ يَحِلَّ [وَقْتُ](٢) الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْغُرُوبِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ: لَا يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَطُوفُ، وَلَا يُصَلِّي. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: يَطُوفُ، وَيُصَلِّي، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ(٣) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، فَلَمْ يُصَلِّ. فَسَأَلْتُ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(٤).

وَبِمِثْلِ هَذَا احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَزَادَ: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ: أَنْ تُصَلَّىٰ بَعْدَهُ رَكْعَتَانِ بِلَا فَصْلٍ. وَلَا تُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ إِلَّا عَنْ

---

(١) في الأصل: «وغيره» بزيادة الواو خطأ.

(٢) من المحقق.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه النسائي (٥١٨)، وأحمد (٤/ ٢١٩). وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

عُذْرٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ جَائِزَةً لَمْ يَكُنِ الطَّوَافُ جَائِزًا، إِلَّا أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرَّكْعَتَيْنِ. وَمِنْ سُنَّتِهِمَا: أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

**وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ:** حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - إِنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(١).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالُوا: فَقَدْ عَمَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ الطَّوَافَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا، وَعَطَاءٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ وَلَا يَرْكَعَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ لِأَنَّ الْآثَارَ مُتَّفِقَةٌ فِي ذَلِكَ صِحَاحٌ، لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا. وَأَمَّا الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَقَدْ عَارَضَتْهَا مِثْلُهَا، وَتَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ دَلِيلًا يَتَطَرَّقُ بِذَلِكَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، فَلَمْ أَرَ وَجْهًا لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠). قال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

## (٣٩) بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

٧٩٢/ ١٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(١).

قَالَ مَالِكٌ - فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» -: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الْحَجِّ: ٣٢]، وَقَالَ(٢): ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٣٣]. فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٧٩٣/ ١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ(٣) الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّىٰ وَدَّعَ(٤).

٧٩٤/ ١٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ - أَوْ عَرَضَ لَهُ - فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَدَاعُ الْبَيْتِ لِكُلِّ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ - لَا يَكُونُ مَكِّيًّا - مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَسُنَنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ - وَالْإِفَاضَةُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٣١، ٢٢٥-٢٢٦)، والبيهقي (٩٧٤٧). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «أهل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، والبيهقي (٩٧٤٨) عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ: طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ - فَمَنْ طَافَ ذَلِكَ الطَّوَافَ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدُرَ عَنِ الْبَيْتِ، وَتَنْهَضَ رَاجِعَةً إِلَىٰ بَلَدِهَا دُونَ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ.

وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ، وَسَنَذْكُرُ هُنَاكَ مَنْ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي بَلَغَتْهُ فِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ لَهَا؛ لِمَا غَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ لِي مَالِكٌ - فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» - قَالَ: ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ بِمِنًىٰ، مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدْرَ. فَأَمَّا مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ بِإِفَاضَةٍ، فَإِنَّ لَهُ سَعَةً أَنْ يَخْرُجَ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ إِذَا أَفَاضَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَخَّرْتَ طَوَافَكَ إِلَىٰ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الصَّدْرِ أَجْزَأَكَ لِزِيَارَتِكَ وَصَدْرِكَ - يَعْنِي: الْوَدَاعَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ نَسِيَ فَخَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ، رَجَعَ إِنْ ذَكَرَ فِي الْحَرَمِ، فَطَافَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، لَمْ يَرْجِعْ، وَيَمْضِي، وَأَهْرَاقَ دَمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَوْصَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنْ يُهْرَاقَ عَنْهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَرَّةً بِغَيْرِ وَدَاعٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي شِرَاءِ حَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:**

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الرُّكُوبُ وَالنُّهُوضُ، فَحِينَئِذٍ يُوَدِّعُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ يُخْتَمُ بِهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اشْتَرَىٰ فِي بَعْضِ جِهَازِهِ، وَطَعَامِهِ، وَحَوَائِجِهِ فِي السُّوقِ بَعْدَ الْوَدَاعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ حِينَ يَخْرُجُ، فَلَوْ وَدَّعَ الْبَيْتَ

ثُمَّ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ قَوْلِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَمِرِ الْخَارِجِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ هَلْ يُوَدِّعُ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَدَاعٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ لَمْ يُوَدِّعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي عُمْرَتِهِ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَلَيْسَ بِنَاهِضٍ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَيْنَ مَرِّ الظَّهْرَانِ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا. وَهَذَا بَعِيدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا يَرَوْنَ عَلَىٰ أَحَدٍ طَوَافَ[1] الْوَدَاعِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِيمَنْ لَمْ يَطُفْ لِلْوَدَاعِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ، فَطَافَ لِوَدَاعِ الْبَيْتَ. وَإِنْ بَعُدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَرْجِعُ إِلَىٰ طَوَافِ الْوَدَاعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَوَاقِيتَ. فَإِنْ بَلَغَهَا وَلَمْ يَرْجِعْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالُوا فِي أَهْلِ «بُسْتَانِ بن عَامِرٍ»، وَأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ: إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ لَمْ يُطَفِ الْوَدَاعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ [إِنْ بَعُدَ، وَإِنْ][2] أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ رَجَعَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَمُجَاهِدٍ. كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا. وَلَا خِلَافَ أَنَّ

---

(١) في الأصل: «الطواف» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن يغدو إن».

طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ النُّسُكِ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ**: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَاقِطٌ عَنِ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْحَائِضِ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَةِ، وَأَلْزَمَهُ بَدَنَةً، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.

## (٤٠) بابُ جَامِعِ الطَّوَافِ

٧٩٥/ ١٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ نَوْفَلٍ][١]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][٢] - أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ [رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَ][٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهَا: «يُصَلِّي»: تُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ - وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ، أَجْزَأَهُمَا. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَعَادَا جَمِيعًا. وَإِنْ رَجَعَ الْمَحْمُولُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ دَمًا.

قَالَ: وَلَوْ طَافَ بِصَبِيٍّ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَجْزَأَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ، إِذَا نَوَىٰ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّوَافِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرِيضِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا ثُمَّ يُفِيقُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَافَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ قَالَ: يَطُوفُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّبِيِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَلَا يَرْكَعُ عَنْهُ(١)، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَىٰ أَنْ يُعِيدَ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ عَادَ فَطَافَ، وَأَهْرَاقَ دَمًا. وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَعَادَ. وَإِنْ طَالَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ سَعَىٰ بِالصَّبِيِّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَيُجْزِئُهِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَىٰ لِنَفْسِهِ وَالصَّبِيِّ مَعَهُ سَعْيًا وَاحِدًا، وَيُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ عُذْرٍ أَجْزَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمَحْمُولُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: لَوْ طَافَ بِأُمِّهِ حَامِلًا لَهَا أَجْزَاهُ عَنْهُ وَعَنْهَا. وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا يَطُوفُ بِهَا حَامِلًا، كَانَ الطَّوَافُ لَهُمَا جَمِيعًا، وَالْأَجْرُ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُشْرِفَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَهُ، وَأَكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِيًا. فَمَنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ.

وَلَا أُحِبُّ لِمَنْ طَافَ مَاشِيًا أَنْ يَرْكَبَ. فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ حَامِلًا مِنْ عُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّتُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ(٣).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عنده»، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٠٥).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(١).

وَقَالَ(٢) أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا، فَطَافَ مَحْمُولًا، أَوْ عَلَىٰ دَابَّةٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا عُذْرٍ، لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ صَحِيحٌ قَاعِدًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَكَيْفَ بِقِيَاسِ هَذَا الْأَصْلِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا، بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ طَوَافِي ذَلِكَ لِعُذْرٍ. وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ مَنْ يَوثَقُ بِنَقْلِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأَسِّيَ بِهِ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ بِمَا لَا مَدْفَعَ(٣) فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ اللَّازِمِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ طَوَافَهُ رَاكِبًا كَانَ لِشَكْوَىٰ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا(٤) أَتَىٰ الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّىٰ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣). وغَشُوه: أي ازْدَحَموا عليه وكَثُروا. «النهاية» (غ ش ي).

(٢) في الأصل: «فقال» والمثبت الأوفق بالسياق.

(٣) في (ث): «دفع» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كما».

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٨١). وضعفه الألباني.

٧٩٦/ ١٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ [أُرِيدُ أَنْ](١) أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، [فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ](٢). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَفْتَاهَا ابْنُ عُمَرَ فَتْوَىٰ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فَقَالُوا فِيهِ: إِنَّ عَجُوزًا اسْتَفْتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ: أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ... الْحَدِيثَ.

وَالْجَوَابُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؛ فَلِذَلِكَ(٤) إِنَّمَا قَالَ: «[إِنَّمَا](٥) هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»، يُرِيدُ: الِاسْتِحَاضَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اغْتَسِلِي»: فَهُوَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلِلْوُقُوفِ مِنْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، لَا أَنَّهُ اغْتِسَالٌ مِنْ حَيْضٍ، وَلَا اغْتِسَالٌ لَازِمٌ.

وَقَدْ مَضَىٰ مِنَ الِاغْتِسَالِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفَسَّرْنَا الِاسْتِثْفَارَ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ».

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥)، والبيهقي (٩٣١١). وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فكذلك».

(٥) سقطت من(ث).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهَا دِينٌ مَنْ تَسْأَلُ عَنْ مَعَانِي دِينِهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَحِمَ اللهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّ.

**٧٩٧/ ١٢٥ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَقَدْ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَطُوفُ»: يُرِيدُ: طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَيُغْنِيهِ عَنْ طَوَافِ الدُّخُولِ، لَا أَنَّهُ يُعِيدُ طَوَافَ الدُّخُولِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

هَذَا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ لِلدُّخُولِ- وَهُوَ الطَّوَافُ الْمَوْصُولُ بِالسَّعْيِ. فَأَمَّا مَنْ [لَمْ](٢) يَخَفْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ الطَّوَافِ - الْمَوْصُولِ بِالسَّعْيِ - [وَالسَّعْيِ](٣).

**وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُرَاهِقَ - وَهُوَ الْخَائِفُ- لِمَا ذَكَرْنَا - يَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الدُّخُولِ، كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمَكِّيِّ، وَلَا يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ دَمًا وَلَا غَيْرَهُ. فَإِذَا طَافَ الْمَكِّيُّ أَوِ الْمُرَاهِقُ بِالْبَيْتِ - بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ - وَصَلَ طَوَافَهُ ذَلِكَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَافُونَ مَكَّةَ مُرَاهِقِينَ خَائِفِينَ لِفَوْتِ عَرَفَةَ، فَلَا يَطُوفُونَ، وَلَا يَسْعَوْنَ، وَ(٤) يَنْفِضُّونَ إِلَىٰ عَرَفَةَ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَرَمَوْا

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ث): «ولا»، وهو خطأ.

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، طَافُوا، وَسَعَوْا، وَرَمَلُوا فِي طَوَافِهِمْ، كَمَا رَمَلُوا فِي طَوَافِ الدُّخُولِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَاجِّ الْقَادِمِ مَكَّةَ، يَتْرُكُ طَوَافَ الدُّخُولِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًى مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَتْرُكُ الطَّوَافَ. وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعَىٰ. كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

**وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنْ لَا طَوَافَ عِنْدَ مَالِكٍ فَرْضًا إِلَّا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَنَّ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: أَنَّ الطَّوَافَيْنِ وَاجِبَانِ، كَلَامٌ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ وُجُوبَ طَوَافِ الدُّخُولِ وُجُوبُ سُنَّةٍ. مَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا غَيْرَ مُرَاهِقٍ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَوُجُوبُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وُجُوبُ فَرْضٍ لَا يُجْزِئُ مِنْهُ دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ أَوْ قَبْلَهَا لِلصَّدْرِ وَالْوَدَاعِ. وَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِفَاضَةِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقْتِهِ، يَنُوبُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لِمَنْ عَمِلَهُ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ نَسِيَهُ، إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ: أَنَّهُ يَجْزِيهِ بِالدَّمِ مَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَرَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ: لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الدُّخُولِ، وَلَا يَنُوبُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ [عَنْ][1] طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كُلُّ طَوَافٍ يَعْمَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْدَهُ، فِي حَجَّتِهِ. وَأَمَّا كُلُّ طَوَافٍ يَطُوفُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبِي الْفَرَجِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) سقطت من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٩].

فَأَمَرَ اللهُ ﷻ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ قَضَاءِ التَّفَثِ، وَذَلِكَ طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَأَمَّا طَوَافُ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ**: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ سُقُوطِهِ عَنِ الْمَكِّيِّ وَعَنِ الْمُرَاهِقِ الْخَائِفِ فَوْتَ عَرَفَةَ، وَاللهُ ﷻ قَدِ افْتَرَضَ الْحَجَّ عَلَىٰ الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ إِذَا اسْتَطَاعَهُ، فَلَوْ كَانَ طَوَافُ الدُّخُولِ فَرْضًا لَاسْتَوَىٰ فِيهِ الْمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ، كَمَا يَسْتَوُونَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: طَوَافُ الدُّخُولِ لِلْحَاجِّ كَرَكْعَتَيِ الدَّاخِلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا طَافَهُ فِي حَجَّتِهِ وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، صَارَ نُسُكًا مَسْنُونًا، وَمَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا - غَيْرَ الْفَرْضِ - جَبَرَهُ بِالدَّمِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالدَّمِ لِمَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا أَبْعَدَ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمُ طَوَافِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا طَوَافُ الدُّخُولِ عَلَىٰ(٢) الْمُعْتَمِرِ، فَهُوَ فَرْضٌ فِي عُمْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(٣)، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ مَالِكٍ فِيمَنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعَىٰ، ذَلِكَ وَاسِعٌ»، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ بَيَانٌ أَنَّ طَوَافَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل و(ث): «إلىٰ» خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «لمن جاء ما يحل».

الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ الْحَاجُّ[١] الدُّخُولَ، فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، رَمَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنْهَا، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ طَافَ طَوَافَ الدُّخُولِ، عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ[٢] فِي ثِيَابٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ، لَمْ[٣] يُجْزِهِ. فَإِنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَذَكَرَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: الدَّمَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ[٤].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: طَوَافُ الْقَادِمِ سُنَّتُهُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، كَمَا طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنْ حِلٍّ، مُسَافِرٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَالطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ هُوَ: الطَّوَافُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ عَرَفَةَ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٩]، فَكَانَ هَذَا هُوَ الطَّوَافُ الْمُفْتَرَضُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَهُوَ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ[٥] [عَلَيْهِ][٦] يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ [لَهُ][٧].**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٨]**: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ [إِلَّا أَنَّ][٩]

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «دخول».

(٢) في (ث): «و» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «هل».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال: ولا شيء من نسكه تركه وكذلك قال أحمد وإسحاق».

(٥) في الأصل: «هل يفض الرجل من الطواف بالبيت الطواف الواجب»! والمثبت من «الموطأ» (٨٢٨).

(٦) من «الموطأ» (٨٢٨).

(٧) من «الموطأ» (٨٢٨).

(٨) سقط من (ث).

(٩) في الأصل: «إلىٰ أن»، وفي (ث): «إلىٰ» خطأ.

اللهَ ﷻ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَطُفْ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ(١).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ. هَكَذَا ذُكِرَ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: اتَّقُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ.

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَلَّمْتُ طَاوُسًا فِي الطَّوَافِ، فَكَلَّمَنِي.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ فِيهِ الذِّكْرَ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ مُجَاهِدٌ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَيَبْقَىٰ عَلَىٰ طَوَافِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أُحِبُّ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ الْأَلْسُنُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون ألَّا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالىٰ، أو من العلم». وصححه الألباني.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد». انظر: «التمهيد» (٨/ ١٠١).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد». انظر: «الأم - للشافعي» (٢/ ١٨٩).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.**

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَذَاهِبِ فِي «بَابِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»(١) عِنْدَ قَوْلِهِ هُنَاكَ: «قَالَ مَالِكٌ: ‹فَمَنْ أَصَابَهُ›(٢) شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ(٣) يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ - اسْتِحْبَابٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَالْحَمْدُ للهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ(٤).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَسَأَلَهُ يَحْيَىٰ - يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ- فَقَالَ: هِشَامٌ، عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُعِيدُ.

(١) باب رقم (٣٧) من «كتاب الحج».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن أصحابه». راجع أحاديث الباب رقم (٣٧) من «كتاب الحج».

(٣) في الأصل: «و» خطأ. راجع أحاديث الباب رقم (٣٧) من «كتاب الحج».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «الآثار طواف يجزئ».

## (٤١) بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

٧٩٨/ ١٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ الصَّفَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، [ثُمَّ يَبْتَدِئُ السَّعْيَ](٣). وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَقَدْ مَضَىٰ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ الْوَاجِبَةَ: أَنْ يَبْدَأَ السَّاعِي بَيْنَ(٤) الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ. فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي(٥) مِثْلِ هَذَا الْخِطَابِ.

قَالُوا: وَمِنَ الْمَذَاهِبِ فِي دُخُولِ الْبَيْتِ بِمَا يُسَنُّ فِيهَا مِنَ السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْحَجِّ - الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَحَمِدَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَكَبَّرَهُ(٦).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: «قد تبعته»! والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ٧٩).

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

(٦) جزء من الحديث السابق.

فَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَفْعَلَ إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَرْقَ عَلَىٰ الصَّفَا، وَقَامَ فِي أَسْفَلِهِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:** أَنْ يَنْحَدِرَ الرَّاقِي عَلَىٰ الصَّفَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَيَمْشِي عَلَىٰ حَسَبِ مِشْيَتِهِ وَعَادَتِهِ فِي الْمَشْيِ وَجِبِلَّتِهِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ بَطْنَ الْمَسِيلِ، ثُمَّ يَرْمُلُ بِمَشْيِهِ حَتَّىٰ يَقْطَعَهُ، فَإِذَا قَطَعَهُ إِلَىٰ مَائِلِ الْمَرْوَةِ وَجَازَهُ، مَشَىٰ عَلَىٰ سَجِيَّتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهَا نَحْوَ مَا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ عَلَىٰ الصَّفَا. وَإِنْ وَقَفَ أَسْفَلَ الْمَرْوَةِ أَجْزَأَهُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَنِ الْمَرْوَةِ يَمْشِي عَلَىٰ سَجِيَّتِهِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ سَعَىٰ شَدًّا وَرَمَلَ حَتَّىٰ يَقْطَعَهُ إِلَىٰ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا. يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَلْغَىٰ شَوْطًا وَاحِدًا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ إِنْ جَهِلَ أَجْزَأَهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِهَذَا الشَّوْطِ، كَمَا قَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضًا مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ، أَوْ هُوَ تَطَوُّعٌ وَسُنَّةٌ؟:**

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَهِلَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ أُفْتِيَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ بِلَادِهِ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَىٰ مَا ذَكَرَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُهْدِيَ [مَعَ ذَلِكَ][1].

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَقَضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) سقط من (ث).

ثُمَّ اعْتَمَرَ مَكَانَ عُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا بِالْوَطْءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ حَتَّىٰ وَطِئَ أَهْلَهُ، كَانَ عَلَيْهِ تَمَامُ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ قَابِلَ، وَالْهَدْيَ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ دَمٌ يُهْدِيهِ.

وَقَالَ(١) أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ(٢) السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ.

**وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ**: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ(٤) قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَىٰ وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّىٰ أَقُولُ: إِنِّي لَأَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ [وَهُوَ](٥) يَقُولُ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»(٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ هَذَيْنِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَقَدْ جَوَّدَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو

---

(١) في الأصل: «فقال» وأثبتنا الأوفق للسياق.

(٢) في الأصل: «تركوه» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «محصن»، والمثبت من «الأم - للشافعي» (٢/ ٢٣١).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «تجرة»، والمثبت من «الأم - للشافعي» (٢/ ٢٣١).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٧٢)، وأحمد (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٥٧٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٧): «وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٩٦٨).

نُعَيْمٍ إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ إِيجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا، أَوِ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ بَعْضُ الْعَمَلِ وَجَبَ فِي كُلِّهِ، وَهُوَ مَا قُلْنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ، فَالنِّسَاءُ عَلَيْهِ حَرَامٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَسْعَىٰ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلَيْهِ الْعَوْدُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَهُمَا، وَيُهْدِيَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ[1] وَقَوْلُ غَيْرِهِ تَأْتِي وَاضِحَةً، فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبِي][2]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ رَجُلٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: هُوَ تَطَوُّعٌ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالْكُوفِيِّينَ - فِي إِيجَابِهِمُ الدَّمَ - يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ تَطَوُّعًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ سُنَّةً، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي إِيجَابِهِمُ الدَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ، وقَتَادَةَ قَالَا - فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ

---

(١) في (ث): «من قوله» بزيادة «من» خطأ.

(٢) من صحيح مسلم (١٢٧٧).

الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ يَنْسَىٰ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: عُمْرَةٌ.

وَهَذَا عِنْدِي كَقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوجِبُهُ يُوجِبُ عَلَىٰ تَارِكِهِ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّىٰ يَسْعَىٰ لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا، وَأَقَلُّ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ. وَمِنْ شَأْنِ السَّعْيِ اتِّصَالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ - فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ نَسِيَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ السَّعْيَ:** قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨]. وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَهَذِهِ قِرَاءَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا قَاطِعَةٌ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ - مَا سَيَأْتِي بَعْدُ - مَا نُبَيِّنُ بِهِ(١) أَنَّهَا رَأَتْهُ وَاجِبًا.

قَالُوا: وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رَوَاهُ مَعَ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ(٢).

---

(١) في الأصل: «ما نبين أن به» بزيادة «أن» خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٥) من طريق موسىٰ بن عبيدة عن صفية بنت شيبة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٧): «وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».

وَإِذَا أُثْبِتَ حَدِيثُهُ وَجَبَ فِيهِ فَرْضُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ، فَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَصَارَ بَيَانًا لِلْآيَةِ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

فَمَا لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: بِأَنَّهُ مِنَ الْحَجِّ الْمُفْتَرَضِ عَلَىٰ مَنِ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتُهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهَا هَذَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

**٧٩٩/ ١٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ عَلِيٍّ](٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٣): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ**(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْآثَارُ فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعَانِي، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ، بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ وَيَحْضُرُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ(٥)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ... فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: «فَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ، وَدَعَا بِمَا قُضِيَ لَهُ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٨).

(٥) في الأصل: «عن أبي الهادي» خطأ.

٨٠٠/ ١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَهُ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو(١)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِر: ٦٠]. وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ - كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ - أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَوْضِعٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ تُرْجَىٰ فِيهِ الْإِجَابَةُ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ [دَلَالَةٌ](٣) عَلَىٰ أَنَّ الدُّعَاءَ مُجَابٌ كُلَّهُ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرْنَا وُجُوهَ الِاسْتِجَابَةِ عِنْدَهُمْ بِتَرْتِيبِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[الْأَنْعَام: ٤١] فِي آخِرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَالْيَقِينِ، وَالرَّجَاءِ.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ(٤): «أَلَّا يَنْزِعَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ»: فَفِيهِ الِامْتِثَالُ وَالتَّأَسِّي بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إِبْرَاهِيمَ].

وَيُوسُفُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يُوسُفَ: ١٠١].

وَبِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ»(٥).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ وَالِاسْتِدْرَاجَ إِلَّا مَفْتُونٌ.

---

(١) في الأصل: «ويدعو» بزيادة الواو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٣٤٥). وإسناده صحيح.

(٣) من المحقق.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٨٤): «إسناده صحيح».

وَلَا نِعْمَةَ أَفْضَلُ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، فِيهِ تَزْكُو الْأَعْمَالُ، وَمَنِ ابْتَغَىٰ دِينًا غَيْرَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَوْ أَنْفَقَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا. أَمَاتَنَا اللهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِهِ، آمِينَ.

## (٤٢) بَابُ جَامِعِ السَّعْيِ

١٢٩/ ٨٠١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّهُ][(١)] قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][(٢)] - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨]، فَمَا عَلَىٰ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ[(٣)] قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ»: فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَا قَالَهُ، إِذْ كَانَ فِي غَيْرِ السِّنِّ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ عُرْوَةَ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِ السَّعْيِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا: «لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «حذاه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٧٩٠).

عَلَيْهِ أَنْ [لَا][1] يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةً صَحِيحَةً مَا جَهِلَتْهَا عَائِشَةُ وَلَا عَابَتْ عَلَىٰ عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَاوِبُهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهَا مِمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ.

وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ: سُقُوطُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا «مَنَاةُ»: فَصَنَمٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَحَدُ الْأَصْنَامِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النَّجْم: ٢٠].

وَإِنَّمَا تَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْضِعَ ذَبَائِحِهِمْ لِأَصْنَامِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؛ لِئَلَّا يُتَحَرَّجَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا وَالطَّوَافِ بِهِمَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَنَاةُ: صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨].

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أُبَالِي أَلَّا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَقَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا الْعِلْمُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يُنْزِلِ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَلَّا نَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ... ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ فِيمَنْ طَافَ، وَفِيمَنْ لَمْ يَطُفْ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ»:

يَعْنِي: الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ - يَعْنِي: مَنَاةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْأَنْصَارِ - لِئَلَّا يُعَظِّمُوا غَيْرَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَانَتْ لَهُمُ آلِهَةٌ يَعْبُدُونَهَا قَدْ نَصَبُوهَا بَيْنَ الْمَسْلَكِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَجْلِ مَنَاةَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ، وَمَا أَدْرِي مَوْضِعَ مَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ.

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَلَّا نَطُوفَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ... ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ مِمَّنْ طَافَ، وَمَنْ لَمْ يَطُفْ»، يُرِيدُ: أَنَّهُ [قَدْ](٢) سَمِعَ الْقَوْلَيْنِ مَعًا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لَهُمَا، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ عِلْمٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٨٦)، وأحمد (٦/ ١٦٢). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ث).

الْعِلْمُ».

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «هَذَا الْعِلْمُ»: إِشَارَةٌ إِلَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَاحْتِجَاجِهَا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَيْ: قَدْ جَعَلَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ الَّتِي أَرَادَهَا مِنْ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٩]، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْعِلْمِ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٥٨]، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قُلْتُ: وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ... وَذَكَرَ الْخَبَرَ(٢).

وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٨). وهو عند البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٦٧). وصححه الألباني.

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: [لَقَدْ](١) سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ:** إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ.

**٨٠٢/ ١٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً [ثَقِيلَةً](٢)، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّىٰ [نُودِيَ بِالْأُولَىٰ](٣) مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ [طَوَافَهَا](٤) فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.**

**وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي هَذَا الْخَبَرِ:** حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَطُوفَ أَحَدٌ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَازِمٍ.

**وَفِيهِ:** إِعْلَامٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ - وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا رُخْصَةٌ - [طَلَبًا](٦) لِلْأَجْرِ، وَجَزِيلِ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ ﷻ [وَ](٧) لَمْ يَجْهَلْ [أَحَدُهُمْ](٨) رُخْصَةَ اللهِ(٩) فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٩٩٩٢). وإسناده صحيح.

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال بل».

(٧) زدناها ليستقيم المعنىٰ.

(٨) زدناها ليستقيم المعنىٰ.

(٩) في (ث): «لم يجد رخصة من الله»!

لَدَىٰ الْعُذْرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا اعْتَلُّوا لَهُ بِالْمَرَضِ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ سِرًّا كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ كَذَبُوا فِيمَا اعْتَلُّوا بِهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا.

وَعَلَىٰ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْكُوفِيُّونَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ(١): رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِعِلَّةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ (٢).

[وَقَالَ](٣) ابْنُ جُرَيْجٍ(٤): وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَاكِبًا. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمَا سَعَيَا رَاكِبَيْنِ.

وَلَمْ تَقْدِرْ سَوْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - لِثِقَلِ جِسْمِهَا - أَنْ تَقْضِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا إِلَّا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْأَذَانِ لِلصُّبْحِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَلَوْ رَكِبَتْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لَهَا.

وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الصَّيْفِ مَعَ التَّغْلِيسِ بِالصُّبْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل: «فقال» وأثبتنا الأوفق للسياق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٢٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٩٨٦).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ اسْتَبْعَدَ مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَىٰ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَىٰ وَالْهَدْيُ.

فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ فُرُوضِهَا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي - هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا يُوجِبُهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَمَّهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨]، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ نَابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ أَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ السُّنَنِ فِي الْحَجِّ: أَنْ تُجْبَرَ بِالدَّمِ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ بُعْدٍ.

وَأَمَّا الْوَطْءُ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالْعُمْرَةِ، فَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَخَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَالنَّاسُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - يَعْنِي: فِي الْعُمْرَةِ: أَيَقَعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَامَ فَصَلَّىٰ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢١].

قَالَ عَمْرٌو[1]: فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر». انظر الكلام قبله.

[وَالْمَرْوَةِ].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.**

فَقَالَ(١): إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ.

وَالْكَلَامُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عِنْدَهُمْ أَخَفُّ، فَمَنْ تَكَلَّمَ وَتَحَدَّثَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ طَوَافَهُ وَلَا سَعْيَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ(٢) - حِينَ سَعَىٰ لِلْوَادِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَرْمُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْأَرْحَمُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا - فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ. وَعَلَىٰ الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قِرَاضٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ مِثْلُهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.

(٢) في الأصل: «قيل» خطأ.

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَزَلَ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: اللَّهُمَّ، وَاسْتَعْمِلْنِي لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَىٰ مِلَّتِهِ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، وَاعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنِي مَعَاصِيكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَحَبِّبْنِي إِلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ[1].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ مَوْضِعُ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، فَلْيَدْعُ الْمُؤْمِنُ بِمَا شَاءَ لِدِينِ وَدُنْيَا، وَلَا يَتَعَدَّىٰ فِي الدُّعَاءِ إِلَىٰ مَا لَا يَنْبَغِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا - أَوْ شَكَّ فِيهِ - فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.**

فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ يَلْزَمُهُ الْبِنَاءُ فِيهِ عَلَىٰ الْأَقَلِّ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ عَمَلُهُ فِي السَّعْيِ - وَإِنْ طَالَ - مِمَّا[2] يَلْزَمُهُ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ، وَلَكِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ مَا طَافَ حَتَّىٰ يُتِمَّ الطَّوَافَ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

**٨٠٣/ ١٣١ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَىٰ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ[3].**

---

(١) بعده في الأصل: «وزاد ابن جريج: حتىٰ أنه لا يسأل الله أن يقضي معرفته»!

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ما».

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي[1] هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا»، وَسَائِرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَقُولُونَ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا». وَكَذَلِكَ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَطَعَهُ فِي أَبْوَابٍ مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَوْلِ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ.

**وَالسَّعْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ**: الِاشْتِدَادُ فِي الْمَشْيِ وَالْهَرْوَلَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي السَّعْيِ فِي الْمَسِيلِ - وَهُوَ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - إِلَّا أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعَىٰ الْمَسَافَةَ كُلَّهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُمُ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَاهُ يُوَلِّي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا. وَكَانَ عُرْوَةُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، كَانَ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ثُمَّ يَمْشِي.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَرْكَبَانِ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كُلَّهِ سَعْيًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الصَّفَا، فَلَمَّا انْصَبَّتْ[2] قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَىٰ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنِ اشْتَدَّ وَسَعَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، أَوْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من».

(٢) في الأصل: «تصوبت» خطأ. راجع الحديث السابق.

بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَىٰ وَالْهَدْيُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي عُمْرَاتِهِ كُلِّهَا، وَفِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، وَمِهْرَانُ الرَّازِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعَىٰ الْحَاجُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُجْزِئُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنْ طَافَ بِهِمَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ، تَوَضَّأَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ. وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - عِنْدَهُمَا -

(١) تقدم تخريجه.

كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ السُّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ.

وَعَلَىٰ مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، الرُّجُوعُ إِلَىٰ الطَّوَافِ، ثُمَّ السَّعْيُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، اسْتَبْعَدَ أَوْ لَمْ يُسْتَبْعَدْ. فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ الْهَدْيُ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ رَأَىٰ أَنَّهُ كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ.

## (٤٣) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٠٤/ ١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ عُمَيْرٍ ](١)- مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَهُ، فَشَرِبَ(٢).

٨٠٥/ ١٣٣ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ(٣).

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُمِلَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا حَكَتْ عَنْهُ أُمُّ الْفَضْلِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا. وَإِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقُوَّةً عَلَىٰ الدُّعَاءِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ»(٤)، وَنَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ(٥).

وَتَخْصِيصُهُ بِعَرَفَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ، عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»(٦).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨٩٦١). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (١٩١) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز. قال البيهقي: «هذا مرسل حسن، وقد روي من حديث مالك موصولا بإسناد آخر فوصله ضعيف، وروي من وجه آخر...».

(٥) سيأتي.

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ(١).

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ هَذَا، وَذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ:

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ.

قَالَا: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [نَهَىٰ](٣) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ(٤).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ. أَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِصَوْمِهِ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: [يَوْمَ](٦) عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «حَجَجْتُ»، وَذَلِكَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢/ ١٩٦) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) (٢١/ ١٥٨ وما بعدها).

(٣) من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل و(ث): «بعرفة يوم عرفة»!. وأخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤). وضعفه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي (٧٥١)، وأحمد (٢/ ٤٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠٨٠): «إسناده صحيح».

(٦) سقطت من (ث).

كُلُّهُ كَانَ فِي الْحَجِّ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ الإِيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُودُ بْنُ شِهَابٍ (١)، [عَنْ عَبَّادٍ الْعَصْرِيِّ] (٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَبْيَاتٍ (٣) بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَبْيَاتُ؟ قُلْنَا: لِعَبْدِ الْقَيْسِ. فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا، [وَدَعَا لَهُمْ] (٤)، وَنَهَاهُمْ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ هُودُ (٥): وَحَجَّ أَبِي، وَطَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٦) الْخُزَاعِيُّ، وَاخْتَلَفَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ أَبِي: بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. فَأَتَيْنَاهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَجَعَلْنَاكَ بَيْنَنَا. فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ عَمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ. فَكُلُّهُمْ كَانُوا لَا يَصُومُونَهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الْفِطْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِي: أُحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَأَمَّا مَنْ حَجَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ لِيَقْوَىٰ بِالْفِطْرِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

---

(١) في (ث): «هوذة أبو الأشهب» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «عن الحارث، عن عبادة البصري» والتصحيح من «المعجم الكبير - للطبراني» (١٣٠٩٠) و«شرح ابن ماجه - لمغلطاي» (١/ ١١٠٢).

(٣) في الأصل: «بإنسان» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٩).

(٤) في الأصل: «ودعاهم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٩).

(٥) في الأصل: «هوذة» خطأ.

(٦) في الأصل: «وطليق ومحمد» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ١٥٩).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: فَرَوَىٰ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحُسْنِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَرُشُّ عَلَيْهِ مَاءً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيْهِ يَمِيلُ إِلَىٰ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِ عَرَفَةَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ؛ وَهَذَا لِأَنْ لَا يُضْعِفَهُ صَوْمُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ الْحَرِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## (٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٨٠٦/ ١٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - [مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ][(١)] - عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى[(٢)].

٨٠٧/ ١٣٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ، يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ[(٣)].

٨٠٨/ ١٣٦ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ[(٤)].

٨٠٩/ ١٣٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، [أُخْتِ عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ[(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٩٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٠١٦) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٩٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٠٥، ٤٠٦) عن الزهري مرسلًا.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧). وصححه الألباني.

يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ [فِي](١) أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ(٢).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ](٣) السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانَ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٤): وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ(٥) أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَمَرَهُ](٦) أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ(٧). فَقَالَ: مُرْسَلٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا صَارَ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ. وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا - فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ. وَيَتَّصِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُذَافَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٨٩). وسنده منقطع. وأخرجه موصولًا مسلم (١١٤١) عن نبيشة رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) بعده في الأصل: «قال» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «علىٰ».

(٦) من مصادر التخريج.

(٧) انظر التخريج السابق.

ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ ﷻ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَيَّامُ مِنًى هِيَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ:

يُقَالُ لَهَا: أَيَّامُ مِنًى؛ لِإِقَامَةِ الْحَاجِّ بِهَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لِرَمْيِ الجِمَارِ.

وَيُقَالُ لَهَا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَشْرِيقِ لُحُومِ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا. وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي رُخِّصَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا: أَيَّامُ مِنًى، وَأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا(٣): أَنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الضَّحَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: قَوْلُ الْعَرَجِيِّ:

مَا نَلْتَقِي إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى ... حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَنَا النَّفْرِ

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ:

نَزَلُوا ثَلَاثَ مِنًى بِمَنْزِلِ(٤) غِبْطَةٍ ... [وَهُمْ عَلَى سَفَرٍ لَعَمْرُكَ مَاهُمُو](٥)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٦). وضعفه النسائي.

(٢) (٢١/ ٢٣٢).

(٣) في الأصل: «أحدها» خطأ.

(٤) في (ث): «منزل»، وهو خطأ.

(٥) من «التمهيد» (٢١/ ٢٣٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَاهِدَ فِي هَذَا، وَفِي اشْتِقَاقِ مِنًى فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلِمَ قِيلَ لَهَا: مِنًى؟.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ: مَنَيْتَ الدَّمَ: إِذَا أَصَبْتَهُ.

وَقَالَ أَبُو هِفَّانَ: هُوَ مِنًى، وَهِيَ مِنًى. فَمَنْ ذَكَّرَهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَكَانِ، وَمَنْ أَنَّثَهُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ.

قَالَ: وَتُكْتَبُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالْيَاءِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [صِيَامُ][1] أَيَّامِ مِنًى تَطَوُّعًا، [وَأَنَّهَا أَيَّامٌ لَا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ بِصِيَامِهِنَّ][2]، إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَىٰ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا. وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ ضَعْفٌ.

**وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ** مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ بِصِيَامِ أَيَّامِ مِنًى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقْضِيَ فِيهَا صِيَامًا وَاجِبًا نَذْرًا، وَلَا قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَلَا يَصُومُهَا إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ وَحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

قَالَ: وَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصَامُ إِنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ - أَوْ غَيْرُهُ - فَلَا يَفْعَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا قَدْ لَزِمَهُ، فَمَرِضَ ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيَبْنِي عَلَى الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ فِي الظِّهَارِ، أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً. وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَا يَصُومُهُ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَّقَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٢٣٤).

(٢) من «التمهيد» (٢١/ ٢٣٤).

التَّشْرِيقِ فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا، إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

**وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ** لَا يُجِيزُونَ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الصِّيَامِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ، فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَيَّامِ مِنًى: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ لِلهِ ﷻ»:**

فَإِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ: أَنَّهَا أَيَّامٌ لَا صِيَامَ فِيهَا. وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ بِمِنًى التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ التَّكْبِيرُ بِإِثْرِ الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُ ذِكْرِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ:**

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: لَا يَجوز صيامهما لِنَاذِرٍ، وَلَا مُتَطَوِّعٍ، وَلَا يُقْضَىٰ فِيهِمَا رَمَضَانُ، وَلَا يُصَامَانِ فِي صِيَامِ التَّتَابُعِ.

وَالَّذِي يَصُومُهُمَا - بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ - عَاصٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَلِأَصْحَابِنَا فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ: هَلْ يَقْضِي يَوْمَ النَّحْرِ أَمْ لَا؟ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، [وَالْحَمْدُ لِلهِ](١).

(١) سقط من (ث) و(ن).

## (٤٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٨١٠/ ١٣٨ - مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ][(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ- عَنْ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ خَطَأِ الْيَدِ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، إِلَّا كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)]:

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فِي هَدَايَاهُ - جَمَلًا لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ[(٤)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: اسْتِسْمَانِ الْهَدَايَا وَاخْتِيَارِهَا، وَأَنَّ الْجَمَلَ يُسَمَّىٰ بَدَنَةً، كَمَا أَنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّىٰ بَدَنَةً. وَهَذَا الِاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ الْبَدَنِ عِنْدَهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا أُنْثَىٰ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا.

(٣) (١٧/ ٤١٨، ٤١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد (١/ ٢٧٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٦٦): «إسناده صحيح».

وَفِيهِ: إِجَازَةُ هَدْيِ ذُكُورِ الْإِبِلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْإِبِلَ فِي الْهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا** فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٩]: أَنَّهُ شَاةٌ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ، وَبَقَرَةٌ دُونَ بَقَرَةٍ.

**وَأَمَّا اسْتِسْمَانُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَالْغُلُوُّ فِي ثَمَنِهَا، وَاخْتِيَارُهَا**: فَدَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الْحَجِّ].

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ؟ فَقَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا**»(١).

وَهَذَا كُلُّهُ مَدَارُهُ عَلَىٰ صِحَّةِ النِّيَّةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢).

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الْحَجِّ: ٣٧].

**وَقَوْلُهُ**: «لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ» - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ جَمَلَ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ مِنَ الصَّفِيِّ الْخَالِصِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَهْمَهُ كَانَ فِي خُمُسِ الْغَنِيمَةِ وَاجِبًا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ».

**٨١١/ ١٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! [فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»](٣). وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ أَبِي الزِّنَادِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالِاخْتِلَافَ - أَيْضًا - فِي أَلْفَاظِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ:**

فَذَهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَىٰ: أَنَّ رُكُوبَهُ جَائِزٌ، مِنْ ضَرُورَةٍ وَغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ارْكَبْهَا**».

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْهَدْيِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: كَرَاهِيَةُ رُكُوبِ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ شُرْبَ لَبَنِ الْبَدَنَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلِهَا. قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ أَوْ شَرِبَ لَبَنَهَا، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، وَقِيمَةُ مَا نَقَصَهَا الرُّكُوبُ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ:** أَنَّ مَا خَرَجَ للهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا الِانْتِفَاعُ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ جَازَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا**»(٢).

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَذِنَ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَانًا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيمَا يَخْرُجُ للهِ. وَلَوْ وَجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ(٣) ﷺ، فَهُوَ

---

(١) بعده في الأصل: «وقال البدنة»!.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦١). وهو عند مسلم (١٣٢٤).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لنبيه».

يُبَيِّنُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ مُرَادَهُ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْ إِيجَابِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ، وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيْلَكَ»: فَمَخْرَجُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ إِذْ أَبَىٰ مِنْ رُكُوبِهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: الْوَيْلُ لَكَ فِي مُرَاجَعَتِكَ إِيَّايَ[1] فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ.

وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: «وَيْلَكَ» كَلِمَةُ عَذَابٍ، وَ«وَيْحَكَ» كَلِمَةُ رَحْمَةٍ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

**٨١٢/ ١٤٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرْوَىٰ فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا[2].**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُرْوَةَ حَسَنٌ جِدًّا، يُؤَيِّدُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ.

**٨١٣/ ١٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً - وَهِيَ قَائِمَةٌ - فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا[3].**

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مِنَ الْهَدْيِ بِمَا شَاءَ، وَيَسُوقَ مِنْهُ مَا شَاءَ. وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

---

(١) في (ث): «اضطرت»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»(١٠٢١٢). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٩٩). وإسناده صحيح.

**وَأَمَّا نَحْرُهُ بَدَنَةً قَائِمَةً**: فَهِيَ السُّنَّةُ، تُنْحَرُ الْبُدْنُ قِيَامًا؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]. وَالصَّوَافُّ: الَّتِي قَدْ صُفَّتْ قَوَائِمُهَا. وَمَنْ قَرَأَ: «صَوَافِنَ» فَإِنَّهُ يُرِيدُ: قَائِمَةً عَلَىٰ ثَلَاثِ قَوَائِمَ. وَمَنْ قَرَأَ: «صَوَافِيَ» أَرَادَ: خَالِصَةً للهِ.

**وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ الْجَمِيعِ**: أَلَّا تُنْحَرَ الْبَدَنَةُ إِلَّا قَائِمَةً، إِلَّا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَظُنُّهُمْ - وَاللهُ أَعْلَمُ - اسْتَحَبُّوا نَحْرَهَا قِيَامًا إِلَّا لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦] أَيْ: سَقَطَتْ عَلَىٰ جُنُوبِهَا إِلَىٰ الْأَرْضِ.

**وَأَمَّا نَحْرُهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ**: فَإِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ، يَنْحَرُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ فِي الْعُمْرَةِ. وَمِنًىٰ مَنْحَرٌ فِي الْحَجِّ.

**وَأَمَّا طَعْنُهُ فِي لَبَّةِ بُدْنِهِ**: فَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ نَحْرَ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ لِمَا يَنْحَرُ مِنْ هَدْيِهِ، وَذَبْحَهُ لِمَا يَذْبَحُ مِنْهُ، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ. وَوَلَّىٰ عَلِيًّا نَحْرَ سَائِرِهِ، وَكَانَ قَدْ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يُشَدِّدُ فِي أَلَّا يَذْبَحَ وَلَا يَنْحَرَ لِلْمَرْءِ غَيْرُهُ - ضَحِيَّتَهُ وَلَا بَدَنَتَهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يُرِيدُ كِفَايَتَهُ، وَيَقُومُ لَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَمَاعَةَ الْهَدْيِ الَّتِي أَتَىٰ بِهَا عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةٌ. فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بُدْنِهِ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا خُرُوجُ الْحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ كَتِفِ الْبَدَنَةِ، فَدَالٌّ عَلَىٰ قُوَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُشْبِهَانِ أَبَاهُمَا فِي الْقُوَّةِ، وَالْجَلَدِ، وَعِظَمِ[1] الْخَلْقِ.

**٨١٤/ ١٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلًا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ[2].**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَامْتِثَالًا لِفِعْلِهِ.

وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ: أَنَّ هَدْيَ النَّاسِ كَانَ فِي النُّوقِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْجِمَالِ.

وَكَذَلِكَ رَأَىٰ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الْبَدَنَةُ أُنْثَىٰ وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا عِنْدَهُمْ مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ الْبَدَنِ. وَقَدْ يُسَمُّونَ الْبَقَرَةَ بَدَنَةً؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَدَنًا مِنَ الشَّاةِ.

**٨١٥/ ١٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ [الْمَخْزُومِيَّ][3] أَهْدَىٰ بَدَنَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ[4].**

وَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ لِلْقَوْلِ مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّ مَا مَضَىٰ يُوَضِّحُهُ وَيُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبُدْنَ فِي الْهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الضَّحَايَا.

**٨١٦/ ١٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمر كان يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ،**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأعظم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨٢٠). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٠٠) من طريق مالك بن أنس، عن أبي جعفر، مولىٰ ابن عباس قال: رأيت عبد الله بن عباس «أهدىٰ مرة بدنتين إحداهما بختية». والبُخْتِية: الأنثىٰ من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتِيٌّ، وهي: جِمال طِوَال الأعناق. واللفظة معرّبة. «النهاية».

فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ [يُوجَدْ(١) لَهُ مَحْمَلٌ، فَلْيُحْمَلْ عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُنْحَرَ مَعَهَا(٢)](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ النَّاقَةَ إِذَا قُلِّدَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ: أَنَّ وَلَدَهَا حُكْمُهُ فِي النَّحْرِ كَحُكْمِهَا؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَهَا إِخْرَاجٌ لَهَا مِنْ مِلْكِ مُقَلِّدِهَا للهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَذَرَ نَحْرَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُقَلِّدْهَا.

وَقَوْلُ(٤) ابْنِ عُمَرَ فِي - هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَرَىٰ رُكُوبَ الْبَدَنَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبِحْ حَمْلَ وَلَدِهَا عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ غَيْرُهُ. وَلَمَّا لَزِمَهُ لِلْهَدْيِ(٥) لَزِمَهُ حَمْلُهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ مَحِلَّهُ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْنَعَ بِالْفَصِيلِ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ غَيْرِ أُمِّهِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ أُمِّهِ كَمَا يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، [إِذَا (أَلْجِئ)(٦) إِلَيْهَا(٧)](٨)، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

(١) في الأصل: «يجد»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٢١١). وإسناده صحيح.

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) في الأصل: «وهو قول» بزيادة «هو» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «العلق» خطأ.

(٦) مكانه في (ن) نقط.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليها».

(٨) سقط من (ث).

## (٤٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي [الْهَدْيِ][1] حِينَ يُسَاقُ

٨١٧/ ١٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مِكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّىٰ يَقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ. ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، وَيَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّقْلِيدُ فِي الْهَدْيِ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ هَدْيٌ، وَالنِّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الشِّعَارُ وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ.

٨١٨/ ١٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»:

فَهِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ. فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقَلِّدُ نَعْلًا أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجِدُ النِّعَالَ.

قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ النَّعْلُ الْوَاحِدُ فِي التَّقْلِيدِ. وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ[4].

---

(١) مكررة في الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٧١). وإسناده صحيح.

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غير».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُقَلِّدُ نَعْلَيْنِ، وَفَمُ الْقِرْبَةِ يُجْزِئُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَلَّدُ الْغَنَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقَلَّدُ الْبَقَرَ، وَالْإِبِلَ النِّعَالَ، وَتُقَلَّدُ الْغَنَمَ الرِّقَاعَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(١) ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوَدَ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، يُقَلِّدُهُ ثُمَّ يُشْعِرُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقَلَّدُ إِلَّا هَدْيُ مُتْعَةٍ، أَوْ قِرَانٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ.

وَجَائِزٌ إِشْعَارُ الْهَدْيِ قَبْلَ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدُهُ قَبْلَ إِشْعَارِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَأَمَّا تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينِ التَّقْلِيدِ:**

فَإِنَّ الْقِبْلَةَ - عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ - يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُهَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا اللهُ ﷻ؛ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ، وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا...**» الْحَدِيثَ(٣). فَهَذَا فِي الصَّلَاةِ وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٧٩](٤).

---

(١) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (٣/ ٣٧٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وضعفه الألباني.

وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ.

وَأَبَاحَ أَكْلَهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ، وَالْقَاسِمُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، [وَمَالِكٍ][(١)]، والْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَيَسْتَحِبُّونَ - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»[(٢)]. فَمَا ظَنُّكَ بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؟

**وَأَمَّا تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ:**

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ عَلَامَةٌ لِلْهَدْيِ، كَأَنَّهُ إِشْهَارٌ مِنْهُ: أَنَّهُ أَخْرَجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ مِلْكِهِ للهِ ﷻ. وَجَائِزٌ أَنْ يُقَلِّدَ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَنَعْلَانِ أَفْضَلُ - إِنْ شَاءَ الله - لِمَنْ وَجَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْإِشْعَارُ عَلَامَةٌ - أَيْضًا - لِلْهَدْيِ. وَجَائِزٌ الْإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا فَعَلَ هَذَا، وَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِشْعَارَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِهِ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ[(٣)].

وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم ١٠٧٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٩): «رواه الطبراني، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك». وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥٢). وهو عند مسلم (١٢٤٣).

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنْكِرُ الْإِشْعَارَ وَيَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ.

**وَأَمَّا نَحْرُهُ بِمِنًىٰ:**

فَهُوَ الْمَنْحَرُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْحَجِّ.

**وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ:**

فَهُوَ الْأَوْلَىٰ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَسَيَأْتِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيمَا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا صَفُّهُ لِبُدْنِهِ:**

فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا (١) اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

**وَأَمَّا أَكْلُهُ وَإِطْعَامُهُ مِنَ الْهَدْيِ:**

فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]. وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَفِي

(١) في الأصل و(ث): «واذكروا» خطأ.

الضَّحَايَا. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَمَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عِنْدَ نَحْرِهِ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»:**

فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ، كَمَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَسَاهُ أَنْ يَكُونَ امْتَثَلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: التَّسْمِيَةُ تُجْزِئُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ: «بِسْمِ اللهِ». وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَبْحِ ضَحِيَّتِهِ(١). وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**٨١٨م١/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ(٢) بِهِ بِعَرَفَةَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا، عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ هَدْيَهُ حَتَّىٰ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ [يَدْفَعَ بِهِ مَعَهُمْ](٣) إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى نَحَرَهُ.

وَوَقْفُ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لِمَنِ اشْتَرَىٰ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُدْخِلْهُ مِنَ الْحِلِّ وَاجِبٌ، لَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى وَنَحَرَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَعَلَيْهِ الْبُدْنُ. فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْهَدْيِ قَدْ سَاقَهُ مِنَ الْحِلِّ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «وأوقف»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يرجع به معتمرا»، والمثبت من حديث الباب السابق.

يَقِفْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَسْبُهُ فِي الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مَا عُرِّفَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَعَرِّفْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَرِّفْ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْفُ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ لِمَنْ شَاءَ، إِذَا لَمْ يَسُقْهُ مِنَ الْحِلِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحِلِّ؛ أَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ(١).

وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَ هَدْيَهُ مِنَ الْحِلِّ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ التَّقْلِيدَ سُنَّةٌ، فَكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَدْيِهِ مِنَ الْحِلِّ.

**وَأَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِ ذَلِكَ:** فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ هَدْيَهُ مِنَ الْحِلِّ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». وَالْهَدْيُ إِذَا وَجَبَ بِاتِّفَاقٍ فَوَاجِبٌ أَلَّا يُجْزِئَ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ سُنَّةٍ تُوجِبُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ فِي مِثْلِ هَذَا.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَجْمَعَانِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ الْهَدْيُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْهَدْيُ هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ يُهْدِي مِنَ الْحِلِّ إِلَىٰ الْحَرَمِ، كَمَا يُهْدِي مِنْ مِلْكٍ مَلَكَهُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ يَقُولُونَ: اسْمُ الْهَدْيِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَدِيَّةِ، فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ جَاءَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ

---

(١) في الأصل: «خارج من حرم»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَأَمَّا مَا اشْتُرِيَ بِمِنًى فَهُوَ جَزُورٌ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: عَرَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ شِرَاءَ الْبَدَنَةِ إِذَا لَمْ تُوقَفْ بِعَرَفَةَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا اسْتَطَعْتُمْ فَعَرِّفُوا بِهِ، وَمَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاحْبِسُوهُ، وَاعْقِلُوهُ بِمِنًى.

**٨١٨م٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ(١)، وَالْأَنْمَاطَ(٢)، وَالْحُلَلَ(٣)، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.**

**٨١٨م٣/ ...- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ [عَبْدَ اللهِ](٤) بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ [الْكَعْبَةُ هَذِه](٥) الْكُسْوَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.**

**٨١٨م٤/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا، حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَتِ الْكَعْبَةُ تُكْسَىٰ مِنْ زَمَنِ تُبَّعٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ تُبَّعٌ الْحِمْيَرِيُّ.

وَكِسْوَتُهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَمِنْ كَرَائِمِ الصَّدَقَاتِ؛ فَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو بُدْنَهُ الْجُلَلَ، وَالْقَبَاطِيَّ، وَالْحُلَلَ. فَيُجَمِّلُ بِذَلِكَ بُدْنَهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ للهِ تَعَالَىٰ فَتَعْظِيمُهُ وَتَجْمِيلُهُ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ يَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ، فَيَحْصُلُ عَلَىٰ فَضِيلَتَيْنِ وَعَمَلَيْنِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ رَفِيعَيْنِ.

---

(١) جمع القُبطيَّة :وهي الثَّوب من ثياب مِصْر، رَقيقة بَيْضاء. وكأنه منسوب إلىٰ القِبْط - وهُم أهل مِصر . وضَمُّ القاف من تغيير النَّسب . وهذا في الثِياب، فأمّا في الناس فقِبْطيٌّ بالكسر. «النهاية» (ق ب ط).

(٢) الأنْمَاط : واحِدها : نَمَطٌ، وهي ضَرْبٌ من البُسُط له خَمْل رَقِيق. « النهاية» (ن م ط).

(٣) الحُلَل: واحدة الحُلَّة ، وهي بُرود اليمن. ولا تُسَمَّىٰ حُلَّة إلا أن تكون ثوبَين من جنس واحد. « النهاية» (ح ل ل).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

فَلَمَّا كَسَا الْأُمَرَاءُ الْكَعْبَةَ وَحَالُوا بَيْنَ النَّاسِ وَكِسْوَتِهَا، تَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ - حِينَئِذٍ - بِجِلَالِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ للهِ تَعَالَىٰ مِنْ مَالِهِ، وَمَا خَرَجَ للهِ تَعَالَىٰ فَلَا عَوْدَةَ فِيهِ.

**وَأَمَّا تَرْكُهُ تَجْلِيلَ بُدْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فِي حِينِ رَوَاحِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ:**

فَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَصَدَ بِهِ التَّزْيِينَ وَالْجَمَالَ، كَمَا يَتَزَيَّنُ بِاللِّبَاسِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَنْحَرُ الْبُدْنَ فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ؛ لِيَتَيَسَّرَ ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ.

**٨١٩/ ١٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنْ أَسْنَانِ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ يُجْزِئُ مِنْهَا كُلِّهَا.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لا يجزئ الْجَذَعُ(٢) مِنَ الْمَعْزِ فِي الْهَدَايَا وَلَا فِي الضَّحَايَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «**لَمْ تُجْزِئْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(٣).

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ:**

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ هَدْيًا وَضَحِيَّةً. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْجَذَعَ يُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

**٨١٩م/ ...- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يَهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ**

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٤). وإسناده صحيح.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجزع».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

مَنِ اخْتِيرَ[1] لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»[2]، كَانَ ذَلِكَ نَدْبًا إِلَىٰ اخْتِيَارِ مَا يُهْدَىٰ إِلَى اللهِ ﷻ، وَيُبْتَغَىٰ بِهِ مَرْضَاتُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في الأصل: «اعتمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

## (٤٧) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

٨٢٠/ ١٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، وَخَلِّ بَيْنَهَا[1] وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ».

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ، قَالَ: «إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»[3].

وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَهْبٌ، لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «وَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَزَادَ فِيهِ: «لَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَهْلَ رُفْقَتِكَ».

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «بينه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٤٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٢١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٩٢٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦). قال الترمذي: «حديث ناجية حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ [مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ(١) عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ(٢) كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟ فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ(٣) عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ لَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ. قَالَ: انْطَلِقْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ](٤). فَقَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِستَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ**](٥) **عَلَىٰ صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**(٦)»(٧).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْبًا [أَبَا قَبِيصَةَ](٨) الْخُزَاعِيَّ [حَدَّثَهُ](٩): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»(١٠).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يُوجَدُ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: «**وَلَا أَحَدٌ مِنْ**

---

(١) أي: أعْيَت ووقفَت . يقال: أزحَف البَعِيرُ فهو مُزْحف: إذا وقف من الإعْياء. «النهاية» (ز ح ف).

(٢) يقال: أبْدَعت الناقة: إذا انْقَطعت عن السَّير بِكَلَال. «النهاية» (ب د ع).

(٣) أي: لأسْتَقْصِيَنّ في السؤال. «النهاية» (ح ف ي).

(٤) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل: «ومعنا بدنتان، فإن خفتا علينا في الطريق فلما قدمنا مكة ابن عباس سألناه»! والمثبت من مسلم.

(٥) مكان ما بين المعقوفتين في الأصل: «ثلاثا الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: يا رسول الله أرأيت إن أرجف علي منها شيء في الطريق قال: ينحرها أو قال: تغمس نعليها في دمها وتضربه»! والمثبت من مسلم.

(٦) في الأصل: «رفيقك»! والمثبت من مسلم.

(٧) أخرجه مسلم (١٣٢٥).

(٨) من مسلم.

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم (١٣٢٦).

أَهْلِ رُفْقَتِكَ». وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ خِلَافِهِ. وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: فَإِنَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ وَغَيْرَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ [فِي حَدِيثِ](١) نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «**خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا**»، لَمْ يَخُصَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، قَالَا: لَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: هِيَ زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ رُفْقَتِهِ فِي حُكْمِهِ؛ لِمَا نُدِبَ إِلَيْهِ الرَّفِيقُ مِنْ مُوَاسَاةِ رَفِيقِهِ، بِزَادِهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ نَاجِيَةَ: «**خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ**»، وَهَذَا عَلَىٰ عُمُومِهِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصْنَعُ بِالْهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ غَمْسِ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ، وَضَرْبِهِ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِيَكُونَ عَلَامَةً أَنَّهَا مُبَاحٌ أَكْلُهَا، وَأَنَّهَا للهِ، فَجَعَلَهَا(٢) خَارِجَةً عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟»**:

فَإِنَّ مَحْمَلَ هَذَا - عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ - عَلَىٰ الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ سَاقَهُ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْهُ، أَقَامَهُ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) مَقَامَ نَفْسِهِ بِمَا يَلْتَزِمُ مَحِلَّهُ لِيَأْكُلَهُ قَبْلَ وُجُوبِ أَكْلِهِ؛ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ.

**٨٢١/ ١٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ**

---

(١) في الأصل: «بحديث»!

(٢) في الأصل: «فاجعلها»!

(٣) في الأصل: «أقام»!

(٤) بعده في الأصل زيادة: «وكذلك في كلام»!

بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ(١)، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ(٢) خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُهَا غَرِمَهَا(٣).

مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الدِّيلِيِّ](٤)، عَنِ [عَبْدِ اللهِ](٥) بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٢/ ١٥٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ(٦).

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا: فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ كَسَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الضَّحَايَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ:

فَكَانَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولُونَ - فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ: أَنَّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ فَقِيرًا وَلَا غَنِيًّا. يَتَصَدَّقُ وَلَا يَطْعَمُ، وَحَسْبُهُ التَّخْلِيَةُ(٧) بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَتْرُكَهُ لِلسِّبَاعِ فَتَأْكُلَهُ.

---

(١) في الأصل: «فعطب»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «مر»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) انفرد به مالك.

(٧) في الأصل و(ث): «والتخلية» بزيادة الواو خطأ.

وَأَمَّا مَا يُطْعَمُ الْآكِلَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي لَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَدِ[1] اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَبْدَلَهُ كُلَّهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ - قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ طَعَامًا، يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينَ، وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ غَيْرَ بَدَلِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ :خَالَفَهُ مَالِكٌ فَقَالَ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا - وَلَوْ نَصِفَهُ وَآخِرَهُ - أَبْدَلَهُ كُلَّهُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ كُلُّهُ، كَانَ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ قَلِيلًا أو كثيرًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَكَلَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ قِيمَةَ مَا أَكَلَ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُ مَا أَكَلَ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ: أَنَّ صَاحِبَهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَمَرَ غَرِمَ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَفْسِيرُ مَا يَغْرَمُ، [والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ][2] مَا أَكَلَ أَوْ أَتْلَفَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ: إِنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا من ذَلِكَ.

---

(١) في (ث): «قد» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

وَمَنْ قَالَ: «عَلَيْهِ الْبَدَلُ» أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُرْمَ الْجَمِيعِ.

وَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْهَدْيِ، إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ، وَفِدْيَةَ الْأَذَىٰ، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ - الَّذِي يَعْطَبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ، وَالْإِحْصَارِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالتَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، لَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا هَدْيُ الْمُتْعَةِ، وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ - يَعْنُونَ: إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ - وَهَدْيُ الْقِرَانِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ إِلَّا التَّطَوُّعَ خَاصَّةً إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ. وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا مِنَ الْهَدْيِ فَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمَسَاكِينِ وَجِلْدُهُ، وَكَذَلِكَ جُلُّهُ وَالنَّعْلَانِ اللَّتَانِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْدِي هَدْيُ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهَدْيُ الْإِفْسَادِ وَهَدْيُ الْقِرَانِ. فَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ. وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا وَعَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَأْكُلُهُ [كُلَّهُ](١) إِنْ شَاءَ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَيُطْعِمُ مِنْهُ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ بَيْعَ لَحْمِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

الْبَدَلِ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ للهِ ﷻ.

وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ لَحْمِهِ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِهِ.

وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُبِيحُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرْهُ، فَإِنْ شِئْتَ فَكُلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَهْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَقَوَّ(١) بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ - أَوْ مَاتَتْ - فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا: فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»:**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَصْلُهُمْ فِيهِ: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ لَا تُقْضَىٰ لِمَنْ غَلَبَهُ(٢) عَلَيْهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَالنَّذْرُ وَالصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ مَا غَلَبَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ لَا يُسْقِطُهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَمَّا النَّذْرُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَسَاكِينِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيٌ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا(٣) - فَهُوَ هَدْيٌ، وَالْمُتْعَةُ سَوَاءٌ لِيُهْدِ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمَا مِنْ صَدِيقٍ، أَوْ ذِي رَحِمٍ، وَلْيَأْكُلْ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَنْتَفِعْ بِجُلُودِهَا وَلَا يَبِعْ.

قَالَ: وَهَلْ لِلْمُتْعَةِ(٤) لِهَدْيِ الْمُحْصَرِ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ سَوَاءٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ وَقَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ:** فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ - وَالْحَرَمُ كُلُّهُ وَمَكَّةُ وَمِنًى سَوَاءٌ - لِأَنَّهُ حَرَمٌ كُلُّهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فتقول».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غلب».

(٣) مكان «شيئا» في الأصل كلمة لم نتبينها، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) كذا بالأصل.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لَمْ يُرِدْ بِهِ الذَّبْحَ، وَلَا النَّحْرَ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلدِّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِهِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ مَكَّةَ وَمِنًى.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ» يَعْنِي: فِي الْعُمْرَةِ «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» يَعْنِي: فِي الْحَجِّ (١).

فَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَكَّةُ وَمِنًى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَرَمٌ، فَإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ فِي الْحَرَمِ، جَازَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا وَبَلَغَ الْحَرَمَ وَعَطِبَ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي سِيَاقَةِ الْهَدْيِ إِطْعَامُ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَبِيبٌ الْمُعَلِّمِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ بَلَغَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَقَدْ أَجْزَأَ.

**وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ بِمَكَّةَ وَمِنًى وَسَائِرِ الْحَرَمِ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ.

وَقَالَ ﷺ فِي مَكَّةَ: «**لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»(٢).

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ - فِي ذَلِكَ - حُكْمُهُ(٣) حُكْمُهَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَمِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ»، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيمَا عَطِبَ أَوْ نُحِرَ مِنَ الْهَدْيِ قَبْلَ بُلُوغِ مكة أنه لا يجزئ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ

---

(١) سيأتي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «حكم» خطأ.

ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الْحَجِّ: ٣٣].

وَاحْتَجَّ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَأَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمِنًى، وَكَذَلِكَ النَّحْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِمَا.

## (٤٨) بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

٨٢٣/ ١٥١ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ. قَالُوا: يَنْفُذَانِ [يَمْضِيَانِ][(١)] لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[(٢)].

٨٢٤/ ١٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا[(٣)]. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ[(٤)] حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧].

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ: أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَى الْحَاجِّ حَرَامٌ، مِنْ حِينِ يُحْرِمُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٧٧٩) عن مالك بلاغًا.

(٣) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «من حجهما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٧٨٩). وإسناده صحيح.

حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧]. وَالرَّفَثُ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْجِمَاعُ، عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ - عِنْدَهُمْ - مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ من وطئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ. وَمَنْ وطئَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ قَابِلًا، وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَالْهَدْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمِنْ وَطِئَ أَهْلَهُ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَفِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ أَيْضًا. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» - فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ [فِي الْحَجِّ][1]، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا وَالْهَدْيُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ[2]، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ»، فِيمنْ وَطِئَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ: أَنْ حَجَّهُ يَفْسُدُ بِوَطْئِهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ، وَحَجُّهُ تَامٌّ كَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: إِنْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَالْهَدْيُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ.

وَفِي الْأَسَدِيَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ يَطَأْ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَجُّهُ تَامٌّ، رَمَىٰ الْجَمْرَةَ أَوْ لَمْ يَرْمِ.

---

(١) في الأصل: «بالحج»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ويرمي»! والمثبت من «الموطأ».

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي كُتُبِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ[١]، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» - أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ بِإِصَابَةِ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُهِلُّ[٢] مِنْ حَيْثُ كَانَ أَهَلَّ بِحَجِّهِ- الَّذِي أَفْسَدَ - أَوْ عُمْرَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهَلَّ مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُهِلَّ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يُفْسِدُ حَجَّهُ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ: يَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا أَحْرَمَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يُؤَخِّرَانِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَا[٣] الْمَوْضِعَ الَّذِي أَفْسَدَا فِيهِ حَجَّهُمَا؟ فَقَالَ: لَا، وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّا افْتِرَاقُهُمَا؟ أَيَفْتَرِقَانِ فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي الْمَنَاهِلِ، لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْهَلٍ؟ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَنْزِلٍ وَلَا يَتَسَايَرَانِ، وَلَا فِي الْجُعْفَةِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِمِنًىٰ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَحَجَّهَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَدَنَةٌ أُخْرَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، ثُمَّ يَمْضِيَانِ فِي حَجِّهِمَا، فَإِذَا فَرَغَا مِنْ حَجِّهِمَا حَلَّا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَنْزِلَانِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَوَاقَعَا فِيهِ إِلَّا وَهُمَا مُهِلَّانِ، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ[٤] مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّىٰ يَفْرُغَا مِنْ حَجِّهِمَا. لَا يَكُونَانِ فِي مَحْمَلٍ وَلَا فُسْطَاطٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً قَبْلَ الْوُقُوفِ

---

(١) في الأصل: «وغيرهم»!

(٢) في الأصل: «يحل»!

(٣) في الأصل: «يأتي»!

(٤) في (ث): «يفترقا» خطأ.

بِعَرَفَةَ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ يَذْبَحُهَا، وَيَتَصَدَّقَانِ(١) بِلَحْمِهَا وَيَقْضِيَانِ(٢) حَجَّهُمَا مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَفْتَرِقَانِ. فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجِمَاعُ يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ مَا كَانَ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ، فَإِذَا جَامَعَ الْمُفْرِدُ أَوِ الْقَارِنُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، ثُمَّ يَحُجُّ قَابِلًا بِمِثْلِ إِحْرَامِهِ الَّذِي أَفْسَدَ حَاجًّا قَارِنًا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَيُهْدِي بَدَنَةً تُجْزِئُ عَنْهُمَا مَعًا. وَإِذَا أَهَلَّا بِقَضَاءِ حَجِّهِمَا أَهَلَّا مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا أَوَّلًا. وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ: فَإِنْ كَانَا أَهَلَّا بِالْإِحْرَامِ الَّذِي أَفْسَدَا(٣) مِنْ مِيقَاتِهِمَا أَحْرَمَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا، فَإِنْ جَاوَزَاهُ أَهْدَيَا دَمًا(٤).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَىٰ الْمَرْأَةِ - إِلَّا إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ - دَمٌ مِثْلَ مَا عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَلَا يَفْتَرِقَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَلْخِيصُ أَقْوَالِهِمْ: أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ [مَنْ وَقَعَ](٥) بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ الْوَاطِئَ شَاةٌ كَسَائِرِ الْهَدَايَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُ الْوَاطِئَ إِلَّا بَدَنَةٌ، أَوْ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.**

[**قَالَ**: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا

---

(١) في (ث): «ويتصدقا» خطأ.

(٢) في (ث): «ويقضيا» خطأ.

(٣) بعده في الأصل: «أفرد من أقرب».

(٤) بعده في الأصل: «فإن جاء ابن عشرة الكلب أعزية أهلا من جزيا الموضع الذي أهلا منه أولا»!

(٥) في الأصل: «يوقع» خطأ. والصواب ما أثبتناه.

حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا](١).

قَالَ: وَلَوْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَجُمْلَةُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ مَنْ لَمَسَ فَقَبَّلَ فَأَنْزَلَ- أَوْ تَابَعَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ - فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا لَمَسَ فَأَنْزَلَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

قَالَ عُبَيْدٌ: وَإِنْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ مِنَ الْجِمَاعِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ وَيَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً، وَيُجْزِئُهُ شَاةٌ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَذَّذَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَجْزَأَهُ الدَّمُ.

قَالَ: وَتُكَفِّرُ(٢) الْمَرْأَةَ - إِذَا تَلَذَّذَتْ بِالرَّجُلِ - كَمَا يُكَفِّرُ الرَّجُلَ. وَبِذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فَسَادَ الْحَجِّ(٣) إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ. وَعِلَّةُ مَنْ جَعَلَ الْإِفْسَادَ فِي الْفَرْجِ وَفِي غَيْرِ الْفَرْجِ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْغُسْلِ.

**وَاتَّفَقُوا فِيمَنْ قَبَّلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ:**

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يكفي».

(٣) في الأصل: «الحاج» خطأ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ مِرَارًا إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِمَا وَاحِدٌ إِنْ طَاوَعَتْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ هَدْيٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَبْعُدْ وَطْؤُهُ الْأَوَّلُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا:** كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ[1].

**وَالْآخَرُ:** عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَطْءٍ هَدْيٌ.

**وَالْآخَرُ:** إِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.:

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: سَوَاءٌ وَطِئَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا[2]، وَالْهَدْيُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَ نَاسِيًا، وَلَا قَضَاءَ.

مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ كَالصِّيَامِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَحْكَامُ الْحَجِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَسْتَوِي فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الوَطْءُ فِي الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ نَقْصٍ دَخَلَ الْإِحْرَامَ - مِنْ وَطْءٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرٍ، أَوْ إِحْصَارٍ بِمَرَضٍ - فَإِنَّ صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، لَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ جِنَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الْهَدْيُ، وَلَا يَجُوزُ

---

(١) بعده في الأصل: «عليه»!

(٢) في الأصل و(ث): «قابل» خطأ.

فِيهَا إِلَّا الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ الْحَاجِّ[1] بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، إِلَّا أَنَّ الطَّعَامَ وَالْهَدْيَ لَا يُجْزِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًىٰ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهَا مِنْ مَالِهِ، وَيَهْدِيَ عَنْهَا كَمَا يَهْدِي عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ، وَتُهْدِيَ مِنْ مَالِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَإِنَّهَا تَحُجُّ مِنْ مَالِهَا، وَلَا تَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَكْرَهَهَا.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: تَرْجِعُ بِكُلِّ مَا أَنْفَقَتْ عَلَىٰ الزَّوْجِ إِذَا أَكْرَهَهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَحُجَّا وَيُهْدِيَا بَدَنَةً وَاحِدَةً عَنْهُ وَعَنْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي الصَّوْمِ: إِنَّ كَفَارَةً وَاحِدَةً تُجْزِي عَنْهُمَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا أَكْرَهَهَا أَنْ يُحِجَّهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَلَالِ حَلْقِ رَأْسِ مُحْرِمٍ لِغَيْرِ أَمْرِهِ: إِنَّ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةَ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ الْحَلَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَأَفْسَدَ حَجَّتَهُ، فَإِنَّهُمَا يَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا أَهَلَّا تَفَرَّقَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَفْتَرِقَا مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الْحَجَّةَ الْأُولَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَفْتَرِقَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) في الأصل: «الحج» خطأ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَفْتَرِقَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

**أَحَدُهُمَا**: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا.

**وَالآخَرُ**: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا الْحَجَّ.

وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ: لَا يَفْتَرِقَانِ.

وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ قَالُوا: [يَفْتَرِقَانِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا][1]: لَا يَفْتَرِقَانِ.

(١) سقط من (ث).

## (٤٩) بَابُ هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٨٢٥/ ١٥٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ](١) قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ - مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ - أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ [كَمَا يَصْنَعُ](٢) الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٣).

٨٢٦/ ١٥٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا - أَوْ قَصِّرُوا - وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوْتِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ما يعتمر»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٨٢١). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٥): «ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه علىٰ مذهب ابن عبد البر موصول».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٨٢٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٦): «وصورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه فذكره موصولًا».

عَرَفَةَ لَا يَكُونُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ وَأَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ حَجُّهُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَمَنْ رَآهُ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ، [وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ][1] فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْهَدْيِ خَاصَّةً، وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ عِلْمِ مَالِكٍ بِالِاخْتِلَافِ: تَرْجَمَتُهُ هَذَا الْبَابَ: «هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَحِلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَىٰ مَنْ حَبَسَهُ الْمَرَضُ وَمَنَعَهُ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْحَجُّ: أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَعْمَلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ وَيَقْضِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا ظَاهِرُهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَهُ وَالسَّعْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الْهَدْيَ عَمَّنْ فَاتَهُ الْحَجُّ**: أَنَّ الْقَضَاءَ اللَّازِمَ بِذَلِكَ يُسْقِطُ الْهَدْيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ بَدَلٌ مِنَ الْقَضَاءِ وَ[الْقَضَاءُ][2] بَدَلٌ مِنْهُ. قَالُوا: وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيَحِلُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ.

قَالَ: وَالْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، أَوْ يَهْدِي؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] أَيْ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَدْيٍ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَحْصُرْهُ عُذْرٌ فَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَمَنْ أَحْصَرَهُ الْعُذْرُ لَمْ يَحْتَجْ - عِنْدَ بَعْضِهِمْ - إِلَىٰ هَدْيٍ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَارِنِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ، فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِحَجَّتِهِ وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَتُجْزِئُهُ عُمْرَتُهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقَوْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِنَّمَا يَقْضِيهِ كَمَا فَاتَهُ، وَهَدْيُ الْقِرَانِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ، وَهَدْيٌ بَدَلُ مِيقَاتِ الْحَجِّ وَاجِبٌ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

**وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ**: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ مَا وَصَفْنَا: مِنْ إِتْيَانِ الْبَيْتِ لِلطَّوَافِ بِهِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ بِالتَّقْصِيرِ أَوِ الْحَلْقِ. ثُمَّ يَقْضِي حَجَّهُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا قَبْلُ، وَأَنَّهُ إِنْ أَقَامَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ[1] حَتَّىٰ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الِاخْتِيَارِ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ: أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَا يُقِيمَ مُحْرِمًا إِلَىٰ قَابِلٍ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ قَابِلٍ. فَإِنْ فَعَلَ، سَقَطَ - عِنْدَهُ - عَنْهُ الْحَجُّ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَعِنْدَ غَيْرِهِ: لَا يُجْزِئُهُ إِقَامَتُهُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إقرانه».

ثُمَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْهَدْيِ عَلَيْهِ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ؛ وَلِمَا قَالَ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧] - دَلَّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُ أَحَدٍ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ:**

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَلْزَمُهُ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١] عَلَىٰ أَنَّ الِاخْتِيَارَ - عِنْدَهُ - أَلَّا يَفْعَلَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، كَمَنْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

## (٥٠) بَابُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

٨٢٧/ ١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ - وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً(١).

٨٢٨/ ١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: [لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ](٢)، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي(٣).

٨٢٩/ ١٥٧ - مَالِكٌ: كَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي(٥) ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الْجَمْرَةِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْأَثْرَمُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٨)، والبيهقي (٩٨٠٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٤٤): «صحيح موقوف».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٨٠٢). وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣٨٧).

(٤) انظر السابق.

(٥) في الأصل: «من»! والمثبت من «الموطأ».

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيُ بَدَنَةٍ، وَحَجُّهُمَا[١] تَامٌّ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّ حَجَّهُ فَاسِدٌ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ قَابِلَ، وَالْهَدْيُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَىٰ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عَمَّانَ حَجَّ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا قَضَيَا [نُسُكَهُمَا][٢]، وَحَلَقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ، وَلَبِسَ الثِّيَابَ، وَذَبَحَ، ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، فَوَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [قَالَ][٣]: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُمَا مِنْ نُسُكِكُمَا، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ فِي قَابِلٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ عَمَّانَ بَعِيدًا[٤] الشُّقَّةِ. فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ - وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اخْتُلِفَ فِي الطِّيبِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ النِّسَاءَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْفَرَجِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) في الأصل: «وحجها» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «بعيد» خطأ.

الْمَالِكِيُّ، قَالَا: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَسَدَ حَجُّهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ رِوَايَةَ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَذَكَرْنَا الْإِجْمَاعَ فِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ - وَإِنْ لَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيُ وَالْعُمْرَةُ خَاصَّةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ - عِنْدَهُمْ - الْهَدْيُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنَّمَا جَعَلَ[1] مَالِكٌ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ مَعَ الْهَدْيِ؛ لِيَكُونَ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ [هَذَا][2] لِعُمْرَةٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ طَوَافًا لَهَا وَسَعْيًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الطَّوَافُ لِلْعُمْرَةِ وَالْإِفَاضَةِ مَعًا؟

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، [وَسُئِلَ][3] عَمَّنْ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّىٰ خَرَجَ[4] مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَىٰ [بِلَادِهِ][5]، فَقَالَ: أَرَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ[6]، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ [فَلْيَرْجِعْ][7] فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ[8] [فَلْيَشْتَرِهِ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فعل».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «أنه من سئل» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (٨٦٠).

(٤) في الأصل: «رجع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «فيفيض»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) بعده في الأصل: «وليعتمر»، والمثبت من «الموطأ».

بِمَكَّةَ][1]، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَىٰ الْحِلِّ وَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ نَسِيَ الإفاضة فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ الْجَوَابُ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - أَيْضًا - التَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ، وَمَا لِلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِيَارِ.



(١) من «الموطأ».

## (٥١) بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٨٣٠/ ١٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ(١).

٨٣١/ ١٥٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ [فِي ذَلِكَ](٣)؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ [أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ](٤)﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَىٰ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ: شَاةٌ. وَمَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي احْتِجَاجِهِ هَذَا، وَأَتَىٰ بِمَا لَا مَزِيدَ لِأَحَدٍ فِيهِ وَجْهًا حَسَنًا فِي مَعْنَاهُ.

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ تَدُورُ فَتْوَىٰ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في « التفسير من سننه» (٣٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٩)، والبيهقي (٨٨٩٦). وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله سعيد بن منصور في «سننه» كما في « التفسير من سننه» (٣١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧٨٥)، والبيهقي (٨٨٩٤). من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٣٤).

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (ث).

فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]: بَدَنَةٌ دُونَ بَدَنَةٍ، وَبَقَرَةٌ دُونَ بَقَرَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: النَّاقَةُ [دُونَ](١) النَّاقَةِ، وَالْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاةِ. رَوَاهُ وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: الشَّاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْبَدَنَةِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: نَاقَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، [أَوْ شَاةٌ](٢)، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

**٨٣٢/ ١٦٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ(٣).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ، يُفَسِّرُهُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَعَنْ(٤) عَائِشَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْلَىٰ الْهَدْيِ الْبَدَنَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، إِلَّا [أَنَّ](٥) مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**٨٣٣/ ١٦١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ مَكَّةَ. قَالَتْ:**

---

(١) في الأصل و(ث): «ثم»، والمثبت من السياق.

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٨٩٧). وإسناده صحيح.

(٤) في (ث): «عن» بدون الواو خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ [لِي][(١)]. فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الشَّاءَ دُونَ الْحِلَاقِ[(٣)]، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ شَاهِدًا عَلَىٰ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ»؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، وَعَمْرَةُ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الذَّبْحَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَفِي أَخْذِ عَمْرَةَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فِي الْمَسْجِدِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ شَعْرِ الْإِنْسَانِ[(٤)]. وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي طَهَارَةِ شُعُورِ بَنِي آدَمَ.

وَقَدْ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ[(٥)] فِيهِ قَوْلٌ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ بِدَلِيلِ حَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ رَأْسِهِ فِي حَجَّتِهِ، وَأَنَّهُ أَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَغَيْرَهُ. وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا وَهَبَهُ لَهُمْ، وَلَا مَلَّكَهُمْ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا»:

فَالْقُرُونُ هُنَا: الضَّفَائِرُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرًا مُمْكِنًا، فَتَعُمُّ بِالتَّقْصِيرِ ضَفَائِرَهَا. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، جَزَىٰ عَنْهَا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تَقْصِيرٍ مِنْ شَعْرِهَا.

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الحلاب».

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: «الإنسان».

(٥) في الأصل: «الشافعي» خطأ.

## (٥٢) بَابُ جَامِعِ الْهَدْيِ

٨٣٤/ ١٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ [بْنِ يَسَارٍ][١] الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ - [أَوْ سَأَلْتَنِي][٢] - لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ. فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ[٣] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ[٤] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضَفِّرَ رَأْسَهُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، أَوْ عَقَصَ، فَعَلَيْهِ الْحِلَاقُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ؛ لِمَا فِي التَّضْفِيرِ مِنْ وِقَايَةِ الرَّأْسِ؛ لِأَنْ لَا يَصِلَ الْغُبَارُ إِلَىٰ جِلْدِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْقِرَانَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَىٰ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يُفَضِّلُ[٦] التَّمَتُّعَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا، وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ الْعُمْرَةِ الْحَجَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْيَمَانِيِّ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ»:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) بعده في الأصل: «يا أهل العراق»!

(٤) بعده في الأصل: «لأن»!

(٥) انفرد به مالك.

(٦) بعده في الأصل: «في»!

أَيْ: قَدْ فَاتَ الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - سَأَلَهُ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَىٰ لِعُمْرَتِهِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْقِرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ إِلَّا قَبْلَ ذَلِكَ.

**وَأَمَّا أَمْرُ ابْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيَّ بِالتَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَّرَ:**

فَإِنَّمَا ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ رَأَىٰ عَلَيْهِ حَلْقَ رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجِّهِ الَّذِي تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ: أَلَّا يَحْلِقَ فِي الْعُمْرَةِ، لِيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «فَأَهْدِ»: فَإِنَّهُ يُرِيدُ: هَدْيَ مُتْعَتِهِ.

ثُمَّ سُئِلَ: مَا الْهَدْيُ؟ فَقَالَ: «لَوْ[1] لَمْ أَجِدْ إِلَّا شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ». فَهَذَا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ: «الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاةِ».

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ - هَذِهِ - أَصَحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ: تَفْضِيلُ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَعْمَالِ.

وَيُرْوَىٰ: «مَا هَدْيُهُ»، وَ«يَا[2] هَدْيُهُ» وَهُوَ الْأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ[3] مِمَّا يُهْدَىٰ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

وَعَلَىٰ نَحْوِ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ.

**٨٣٥/ ١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ [تَنْحَرَ هَدْيَهَا][4][5].**

إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ يُحِلُّ لِمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ إِلْقَاءَ التَّفَثِ كُلِّهِ، وَهُوَ الشَّعَثُ.

---

(١) في (ث): «إن» خطأ. راجع الحديث.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأما».

(٣) في الأصل: «لأن» خطأ.

(٤) في الأصل: «حتىٰ تأخذ من شعرها»! والمثبت من «الموطأ».

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْحِلَاقَ مِنَ النُّسُكِ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ الْحِلِّ، فَهُوَ مَذْهَبٌ، سَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ الْحِلَاقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَقَدْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَتَقْدِيمُ الْأَفْعَالِ الْمَفْعُولَةِ - يَوْمَ النَّحْرِ - وَتَأْخِيرُهَا لَا حَرَجَ فِيهِ.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٨٣٦/ ١٦٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنْ كَانَ أَرَادَ: أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ لَا يُجْزِئُهُمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَدْ مَضَىٰ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الِاشْتِرَاكَ فِي النُّسُكِ كُلِّهِ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ؛ فَمَرَّةً أَجَازَ الِاشْتِرَاكَ فِيهِ، وَمَرَّةً لَمْ يُجِزْهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي «كِتَابِ الضَّحَايَا» مَذْهَبَهُ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الضَّحَايَا كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ وَيُجْزِيهِمْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ وَمِنْ إِحْصَارٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُ حَتَّىٰ تَكُونَ الْجِهَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْهَدْيِ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةً، فَإِمَّا(٢) جَزَاءُ صَيْدٍ كُلِّهِ، وَإِمَّا تَطَوُّعٌ كُلُّهُ، فَإِنِ اخْتَلَفَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذِمِّيٌّ، أَوْ مَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ، فَلَا يُجْزِئُهُمْ مِنَ الْهَدْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ كَانَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْهَدْيِ ذِمِّيًّا، أَوْ مَنْ يُرِيدُ حِصَّتَهُ

---

(١) انفرد به مالك.

(٢) في الأصل: «وإما» خطأ.

مِنَ اللَّحْمِ وَلَا يُرِيدُ الْهَدْيَ، أَجْزَأَ مَنْ أَرَادَ الْهَدْيَ [فِيهِ](١)، وَيَأْخُذُ الْبَاقُونَ حِصَصَهُمْ مِنَ اللَّحْمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ النَّاسُ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهَا الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ. وَأَمَّا كُلُّ هَدْيٍ وَاجِبٍ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَمِرِينَ تَطَوُّعًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُشْتَرَكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَلَا فِي التَّطَوُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ إِخْرَاجُهُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يَرِثُوهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مِيرَاثًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا بَدَلُهُ. وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ إِذَا أَوْجَبَهَا وَنَفَلَهَا(٢). فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ لَهُ بَدَلُهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهَا لِهَدْيٍ، وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ الْوَاجِبَ، وَلَا يُبَدِّلُ التَّطَوُّعَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ هَدْيَهُ إِذَا قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ(٣). مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِفَرْضِهِ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ: هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ(٤)؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ونعلها».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ما لم يتكلم بفرضه».

(٤) في الأصل: «الذلك» خطأ.

[الْحَجِّ: ٣٣]، وَقَالَ(١): ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥] يَعْنِي: أَيَّامَ النَّحْرِ وَسَائِرَ أَيَّامِ الذَّبْحِ إِلَّا بِمِنًى وَمَكَّةَ.

إِلَّا أَنَّ الِاخْتِيَارَ: أَنْ يَذْبَحَ الْحَاجُّ بِمِنًى، وَالْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ. وَمَنْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ مِنَ الْحَاجِّ لَمْ يَخْرُجْ وَلَا يَذْبَحْ بِمِنًى إِلَّا أَيَّامَ مِنًى، وَسَائِرَ السَّنَةِ بِمَكَّةَ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْهَدْيُ لِلْمُعْتَمِرِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ بِهِ مَعَهُ، لَمْ يَرْتَبِطْ نَحْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عُمْرَتِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ - وَهُوَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ - لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهِ ذَبْحٌ وَلَا نَحْرٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: أَنَّهُ أَرَادَ: الْحَرَمَ، يَعْنِي: مَسَاكِينَ الْحَرَمِ. أَوْ أَرَادَ: مَكَّةَ، لِمَسَاكِينِهَا؛ رِفْقًا بِجِيرَانِ بَيْتِ اللهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

[وَأَهْلُ مَكَّةَ](٢) عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ(٣) الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، فَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَسَنَذْكُرُ مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) في الأصل: «فقال» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «القول» خطأ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: أَنَّهُ عَنَىٰ مَكَّةَ، وَلَمْ يُرِدِ الْحَرَمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَاجِّ: «مَكَّةُ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ»(١)، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ مَكَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ الْمُهْدِي. إِلَّا هَدْيَ الْقِرَانِ، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَحَرَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ - أَوِ الْهَدْيَ التَّطَوُّعَ - قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْهَدْيِ التَّمَتُّعِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَخَالَفَهُ فِي التَّطَوُّعِ، فَجَوَّزَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ نَحْرُ الْجَمِيعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ»، فَلَا خِلَافَ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا تَكُونُ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ - إِذَا كَانَتْ بَدَلًا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، إِلَّا بِمَكَّةَ لِأَهْلِهَا، حَيْثُ يَكُونُ النَّحْرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّحْرَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، وَفِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَهُمَا جَمِيعًا حَرَمٌ. فَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ عِنْدَهُمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ [ابْنِ][1] وَهْبٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّ الْإِطْعَامَ كَالصِّيَامِ، يَجُوزُ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَفِي «الْأَسَدِيَّةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يُطْعِمُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافُ الْجُمْهُورِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

٨٣٧/ ١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا - فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا خَافَ الْفَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ - فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا[2].

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ - إِلَىٰ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمَاءِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ، لِمَنِ اخْتَارَ النُّسُكَ فِي ذَلِكَ دُونَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ النُّسُكَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا نَحْرُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ ابْنِهِ رضي الله عنهما فِي حَلْقِهِ رَأْسَهُ بَعِيرًا: فَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِي ذَلِكَ. وَالشَّاةُ كَانَتْ تُجْزِيهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَوَانُسُكٌ بِشَاةٍ».

وَفِي تَرْكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِحُسَيْنٍ مَرِيضًا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ،

---

(١) سقطت من الأصل و(ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٠٨٨). وإسناده صحيح.

وَلِذَلِكَ[1] تَرْكُهُ وَأَيْقَنَ أَنَّ أَبَاهُ سَيَلْحَقُهُ، فَلَحِقَهُ أَبُوهُ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَلْطَفُ بِتَمْرِيضِ الْمَرْضَىٰ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ كَأُمِّهِ زَوْجَةً لِأَبِيهِ؛ فَلِذَلِكَ أَتَىٰ بِهَا عَلِيٌّ أَبُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِتُمَرِّضَهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْأَخْرَسِ وَغَيْرَ الْأَخْرَسِ - فِي تَتَبُّعِ الْكَلَامِ - سَوَاءٌ. إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ قَامَتْ مَقَامَ كَلَامِهِ لَوْ تَكَلَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ث) و(ن): «وكذلك» خطأ.

## (٥٣) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٨٣٨/ ١٦٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(١).

٨٣٩/ ١٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ [هِشَامِ بْنِ](٢) عُرْوَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ](٣) الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وقد ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَكْثَرُهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ «بَطْنِ عُرَنَةَ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ(٥) مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»(٦).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

---

(١) انفرد به مالك بلاغًا. ووصله مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٢٩)، وابن أبي شيبة (١٣٨٧٩، ١٣٨٨٤). وإسناده صحيح.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وللحاج»، وفي (ن) إلىٰ: «ولحاج».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٤٥٩) عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ [ابْنِ](١) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عُرَنَةَ، فقال: مَوْضِعُ الْمَمَرِّ فِي عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَلِكَ الْوَادِي كُلُّهُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إِلَىٰ الْعَلَمِ الْمَوْضِعِ لِلْحَرَمِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَرَفَةُ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرَنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ. وَوَادِي عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَىٰ عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ وَطَرِيقَ حِضْنٍ، فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: عَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ وَجَبَلٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَىٰ أَنْ يُفْضُوا إِلَىٰ طَرِيقِ نُعْمَانَ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ مِنْ عَرَفَةَ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ: يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: إِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ، وَحَجُّهُ فَائِتٌ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِذَا وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرَنَةَ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ: مَنْ وَقَفَ بِعُرَنَةَ حَتَّىٰ دَفَعَ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقِفَ مَكَانًا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا يَقِفَ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ أَجَازَ الْوُقُوفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لِبَطْنِ عُرَنَةَ مِنْ عَرَفَةَ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من البيهقي.

(٢) بعده في الأصل: «وقال الشافعي: طريق مكة»!

لَمْ يَجِئْ مَجِيئًا تَلْزَمُ حُجَّتُهُ، لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ.

قَالَ: وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَذَا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ**»(١).

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي الْمُصْعَبِ**: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ وَلَا يَقِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ**: «**وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»:

**فَالْمُزْدَلِفَةُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ**: مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ مِنْ تِلْكَ الْبُطُونِ وَالشِّعَابِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

**وَأَمَّا وَادِي مُحَسِّرٍ**: فَهُوَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ ارْتَفَعَ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، كَذَلِكَ مَنْ وَقَفَ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ لِلدُّعَاءِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، وَهُوَ جَمْعٌ. ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ لِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَارْتَفَعَ عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَعَ السَّيْرَ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْإِيضَاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١، ٣٠٥٣)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٦٧، ٣٩١) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح».

وَسَنَذْكُرُ - فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا - حُكْمَ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمَنْ لَمْ يَبِتْ بِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، بَعْدَ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧] قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧] قَالَ: وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤٥]. قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ - وَغَيْرُهُمْ - يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الْحَجّ]، فَهَذَا الْجِدَالُ - فِيمَا يُرَىٰ[1] - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الرَّفَثُ - هَا هُنَا: فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْرُورٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ[2] بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنْجَرَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نرىٰ».

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «يحيىٰ». انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٧٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧] قَالَ: الرَّفَثُ الَّذِي ذَكَرَهَا هُنَا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَكَانِ الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ(١) الْجِمَاعِ.

قَالَ ابْنُ سَنْجَرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فِطْرٌ(٢) قَالَا: حَدَّثَنِي زِيَادُ(٣) بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ رُفَيْعِ بْنِ [أَبِي](٤) الْعَالِيَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا، فَأَحْرَمَ وَاحِدٌ مِنَّا، ثُمَّ نَزَلَ يَسُوقُ الْإِبِلَ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنُكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّفَثُ إِلَّا مَا وَاجَهْتَ بِهِ النِّسَاءَ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ سَنْجَرَ: حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الرَّفَثُ: جِمَاعُ النِّسَاءِ. وَالْفُسُوقُ: مَا أَصَابَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْجِدَالُ: السِّبَابُ وَالْمُشَاتَمَةُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ. وَقَالَ فِي الْجِدَالِ: قَدِ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَاجِّ، فَلَا يَتَجَادَلُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ.

هَذِهِ رِوَايَةُ خُصَيْفٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرَوَىٰ سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الرَّفَثُ: الْمُجَامَعَةُ. وَالْفُسُوقُ: جَمِيعُ الْمَعَاصِي. وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن): «من».

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «الأعمش»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٥٤).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «زيد»، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٥٤).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٥٤).

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ. وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ. وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْجِدَالُ: السِّبَابُ. وَالْمِرَاءُ: الْخُصُومَاتُ. وَالرَّفَثُ: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي فِي الْحَرَمِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: الْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي.

## (٥٤) بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

٨٤٠/ ١٦٨ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طاهرا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْحَائِضِ وَلِلنُّفَسَاءِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا لَكِ تَبْكِينَ؟ أَحِضْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ(١)، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَهِيَ نُفَسَاءُ(٣).

وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَالْقَوْلُ(٤) فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا

---

(١) في الأصل: «الحج» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «والفقيه» وفي (ن): «والفقه»، والصواب ما أثبتناه.

يَصْنَعُهُ الْحَاجُّ مِنْ أَمْرِ الْحَاجِّ، وَهُوَ عَمَلُ الْحَجِّ كُلِّهِ، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، يَفْعَلُهُ كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ: أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ قَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا(١).

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ(٢)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَوْ فُرْجَةً نَصَّ(٣).

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «**قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام»(٤).

وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ. فَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِلَّا وَقَفَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ دَاعِيًا مَا دَامَ يَقْدِرُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْوُقُوفِ.

وَفِي الْوُقُوفِ رَاكِبًا مُبَاهَاةٌ وَتَعْظِيمٌ لِلْحَجِّ؛ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) العنق: السير الوسط بين الإبطاء والإسراع. انظر: «النهاية» (ع ن ق).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (٤/ ١٣٧). قال الترمذي: «حديث حسن ...». وصححه الألباني.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقِفَ قَائِمًا.

قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

## (٥٥) بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

٨٤١/ ١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ [قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ](١)، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ(٢).

٨٤٢/ ١٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ: هِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَبِيتُونَ فِيهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْتُوهَا مِنْ عَرَفَةَ، فَيَجْمَعُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَبِيتُونَ بِهَا وَيُصَلُّونَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَىٰ مِنًى، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ، هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَخْتَلِفُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ بِهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا رَجُلًا يُدْعَىٰ(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيلِيُّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٢٣٣)، والبيهقي (٩٨٢٠)، من طرق أخرىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر: «صحيح موقوف».

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «يداعي» خطأ.

سُفْيَانُ - يَعْنِي: الثَّوْرِيَّ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ[١] عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[٢].

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ[٣] عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ. وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ومن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ارْتَفَعَ فَوَقَفَ بِجِبَالِهَا دَاعِيًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَوَقَفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَهَا، وَبَانَ لَهُ ذَلِكَ، دَفَعَ منها إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَى**: أَنَّهُ كَذَلِكَ سُنَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْعَمَلُ بِهَا.

**وَأَجْمَعُوا عَلَى**: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِوُقُوفِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفُ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ يَقِفُ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ أَقَلَّ وُقُوفٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

**ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَى مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلًا. وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلى: «عن».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣١): «هذا الحديث صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «عن».

(٤) انظر التخريج السابق.

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

**وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ:** مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

**إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ فَوَقَفَ لَيْلًا:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ عَادَ إِلَىٰ عَرَفَةَ حَتَّىٰ يَدْفَعَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَجْزَأَتْ حَجَّتُهُ، وَأَهْرَاقَ دَمًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَجْزَأَهُ حَجُّهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ الْوُقُوفُ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ دَمٌ. وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فِي الدَّمِ وَتَمَامِ الْحَجِّ، إِلَّا أَنَّ الحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَا: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بَدَنَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:** حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ الثِّقَاتِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، مِنْهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمُطَرِّفٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَمَنْ وَقَفَ [مَعَنَا](١) هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّىٰ نُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ: أَنَّهُ حَجَّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا، وَهُوَ بِجَمْعٍ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ جَمْعٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْمَلْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ مَعَنَا الْغَدَاةَ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ(٤) مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٥).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١، ٢٦٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في «المستدرك» (١٧٠١): «هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج علىٰ أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «أكلت».

(٥) انظر التخريج السابق.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يُفِضْ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَنْ أَفَاضَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «نَهَارًا» لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ مَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: إِعْلَامٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْوُقُوفَ بِالنَّهَارِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ فَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ: «**لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»، وَالسَّائِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِالنَّهَارِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِاللَّيْلِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَأَنَّهُ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالَ: وَلَوْ حُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، كَانَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: «**وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»: أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا وَلَيْلًا. فَسَكَتَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: وَلَيْلًا؛ لِعِلْمِهِ بِمَا قَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ نَهَارًا، وَأَخَذَ مِنَ اللَّيْلِ. فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ النَّهَارِ اتِّصَالَ اللَّيْلِ بِهِ.

قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» فِي مَعْنَىٰ: لَيْلًا وَنَهَارًا. فَتَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَىٰ الْوَاوِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ، لَكَانَ الْوُقُوفُ وَاجِبًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَمْ يُغْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ**: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا يُجْزِئُ عَنِ الْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ، إِلَّا أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَهُوَ مُسِيءٌ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَىٰ عَلَيْهِ دَمًا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ شَيْئًا عَلَيْهِ.

**وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ:** إِنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ، إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِقَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَالْفَرْضَ عِنْدَهُ: الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

**وَالسُّنَّةُ:** أَنْ يَقِفَ كَمَا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَارًا يَتَّصِلُ لَهُ بِاللَّيْلِ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:** أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَنَازُعِهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمُفْتَرَضِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ بِجَمْعٍ - وَكَانَ قَدْ أَتَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»:** فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ يُوجِبُ أَنَّ مُشَاهَدَةَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِدْرَاكَ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْ فَرْضِ الْحَجِّ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَكَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ لم يزل بِالْمُزْدَلِفَةِ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالْأَصَحُّ عَنْهُ: أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: مَنْ فَاتَتْهُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِيَحُجَّ قَابِلًا.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ:** ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ»**(١).

---

(١) انظر التخريج السابق.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمُؤَكَّدَةِ، وَلَيْسَ مِنْ فُرُوضِهَا.

**وَتَفْصِيلُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ:**

أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ لَمْ يُنِخْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا، وَتَقَدَّمَ إِلَىٰ مِنًى، وَرَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَإِنَّهُ يُهَرِيقُ دَمًا. فَإِنْ نَزَلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَتَرَكَ الْوُقُوفَ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَجْزَأَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ - فِي رِوَايَةٍ - وَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَقِفْ بِهَا وَلَمْ يَمُرَّ بِهَا وَلَمْ يَبِتْ بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ بَاتَ بِهَا، وَتَعَجَّلَ فِي اللَّيْلِ، رَجَعَ - إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - حَتَّىٰ يَقِفَ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ يُصْبِحَ بِهَا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ غُلَامًا صَغِيرًا، فَتَقَدَّمُوا بِاللَّيْلِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَزَلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَخَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا لِيَقِفَ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُصْبِحْ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَّدْنَا نِصْفَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَرْحَلُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(١)، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَلَّا يُصْبِحُوا بِهَا، وَلَا يَقِفُوا مَعَ الْإِمَامِ. وَالْفَرْضُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ سَوَاءٌ، وَلَكِنَّهُ نَاظِرٌ لِمَوْضِعِ الْفَضْلِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ، وَقَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ.

---

(١) سيأتي.

قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَهُوَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِجَمْعٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ ارْتَحَلَ بِلَيْلٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَذْبَحُ فِيهِ إِذَا جِئْتَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ** - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - **بِجَمْعٍ**»، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا(١)، وَلَمْ يَشْهَدُوا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلَاةَ - دَلَّ(٢) عَلَىٰ أَنَّهُ مَوْضِعُ الِاخْتِيَارِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا، وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الصُّبْحِ: أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ. وَكَذَلِكَ مَنْ بَاتَ فِيهَا وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ فَاتَتْهُ: أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ.

فَلَوْ كَانَ حُضُورُ الصَّلَاةِ مَعَهُ عليه السلام مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ وَفَرَائِضِهِ، مَا أَجْزَأَهُ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ مُشَاهَدَةَ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ. وَسُنَنُ الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا مَنْ عَلَيْهِ فِعْلُهَا.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٨]، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةَ جَمِيعًا مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ بَاتَ فِيهَا بَعْضَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَلَىٰ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الذِّكْرَ بِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَالْمَبِيتُ وَالْوُقُوفُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سيأتي.

(٢) في (ث): «ودل» بزيادة الواو خطأ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَقِفُ بِعَرَفَةَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَوُقِفَ بِهِ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ وَقَفَ بِهَا مُغْمًىٰ عَلَيْهِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمَلُ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُحْرِمَ وَهُوَ يَعْقِلُ. وَيَدْخُلُ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا وَهُوَ يَعْقِلُ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ. وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ إِلَّا وَهُوَ يَعْقِلُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَةُ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْزِئُهُ. حَكَىٰ أَبُو ثَوْرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَأَدَّىٰ الْفَرْضُ عَمَّنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ، وَلَا عَلِمَهُ. وَالْمُغْمًىٰ عَلَيْهِ ذَاهِبُ الْعَقْلِ [وَالذَّاهِبُ الْعَقْلِ][1] غَيْرُ مُخَاطَبٍ، وَاللهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ. وَالْإِخْلَاصُ: الْقَصْدُ بِالنِّيَّةِ إِلَىٰ أَدَاءِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ. وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»[2].

**وَاخْتَلَفُوا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ يُخْطِئُونَ الْعَدَدَ فَيَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ:**

علىٰ ثلاثة أَقْوَالٍ:

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تقدم تخريجه.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ وَقَفُوا قَبْلُ لَمْ يُجْزِئْهُمْ، وَإِنْ وَقَفُوا بَعْدُ أَجْزَأَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ وَبَعْدُ، عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُمُ الْوُقُوفُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُمْ بَعْدُ وَلَا يُجْزِئُهُمْ قَبْلُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْأَسِيرِ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الشُّهُورُ، فَيَصُومُ رَمَضَانَ. فَيُجْزِئُهُ بَعْدُ وَلَا يُجْزِئُهُ قَبْلُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُجْزِئُهُمْ قَبْلُ وَبَعْدُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْقِبْلَةِ.

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ لَا يُجِيزَانِ الْوُقُوفَ، لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِذَا أَخْطَأَ أَهْلُ الْمَوْسِمِ، فَكَانَ وُقُوفُهُمْ بِعَرَفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، مَضَوْا عَلَىٰ أَمَلِهِمْ. وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَنْحَرُونَ مِنَ الْغَدِ وَيَعْمَلُونَ عَمَلَ الْحَجِّ، وَلَا يَتْرُكُوا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَنْفَضُّوا مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجْعَلُونَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْغَدِ بَعْدَ وُقُوفِهِمْ، وَيَكُونُ حَالُهُمْ فِي مِيقَاتِهِمْ كَحَالِ مَنْ لَمْ يُخْطِئْ.

قَالَ: وَإِذَا أَخْطَؤُوا بَعْدَ أَنْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَعَادُوا الْوُقُوفَ مِنَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُجْزِهِمُ الْوُقُوفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَقَالَ سَحْنُون: اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَقَفَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ: اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ سَحْنُونَ - أَيْضًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ - فِي أَهْلِ الْمَوْسِمِ يَنْزِلُ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ [سَنَةَ الْعَلَوِيِّ][1] وَهُرُوبُهُمْ مِنْ عَرَفَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُقُوفَ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

---

(١) مكانه في(ث) و(ن) بياض!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا هَذَا فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ يَغْلَطُونَ فِي الْهِلَالِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِذَا أَخْطَأَ الْعَدَدَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لَزِمَهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مَا يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَاجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اجْتِهَادٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْطَأَ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ مِصْرِهِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَاجْتِهَادُهُمْ سَائِغٌ، وَالْحَرَجُ عَنْهُمْ سَاقِطٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضَحُّونَ، وَفِطْرُكُمْ حِينَ تُفْطِرُونَ»(١)، فَأَجَازَ الْجَمِيعُ اجْتِهَادَهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَعْتِقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، ويكون عَلَىٰ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ [يَقْضِيهَا]**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» الصَّبِيَّ يُحْرِمُ مُرَاهِقًا، ثُمَّ يَحْتَلِمُ، وَهُوَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْعَبْدِ سَوَاءً.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا وَيَعْتِقُ هَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: [لَا سَبِيلَ](٣) إِلَىٰ رَفْضِ الْإِحْرَامِ لِهَذَيْنِ(٤) وَلَا لِأَحَدٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». وصححه الألباني.

(٢) من «الموطأ» (٨٧٢).

(٣) من «التمهيد» (١/ ١١٠).

(٤) في الأصل: «لا لدين»! والمثبت من «التمهيد» (١/ ١١٠).

وَيَتَمَادَيَانِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِمَا وَلَا يُجْزِيهِمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ بِالْحَجِّ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: أَنَّهُمَا يَسْتَأْنِفَانِ الْإِحْرَامَ، وَيُجْزِيهِمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ الْعَبْدِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِمًا، أَجْزَأَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ عُتِقَ[1] قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِمًا، أَجْزَأَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

قَالَ: وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ بِمُزْدَلِفَةَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بِهَا فَرَجَعَا إِلَىٰ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ، فَأَدْرَكَا بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَزَتْ عَنْهُمَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا دَمٌ. وَلَوِ احْتَاطَا فَأُهْرِقَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ**: أَمْرُ اللهِ ﷻ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِإِتْمَامِهِ حَجَّهُ، تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ فَلَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ وَلَا عُمْرَتُهُ.

**وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ**: أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي كَانَ فِيهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْفَرْضُ لَازِمًا لَهُ حِينَ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ لَزِمَهُ حِينَ بَلَغَ، اسْتَحَالَ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْ فَرْضٍ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِنَافِلَةٍ وَيُعَطِّلُ فَرْضَهُ. كَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةُ فَخَشِيَ فَوْتَهَا، قَطَعَ النَّافِلَةَ وَدَخَلَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَحْرَمَ لَهَا.

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ عِنْدَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِحْرَامَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ

---

(١) في الأصل: «وقف»! والمثبت من «التمهيد» (١/ ١١٠).

عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ يَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ. وَيُجْزِيهِ حَجُّهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

**وَالْجُمْهُورُ مُتَّفِقُونَ**: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِلَّا مُحْرِمًا. وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ وَلَا غَيْرُهُ، فَافْتَرَقَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْقَاطِ النِّيَّةِ**: بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ نَوَىٰ بِإِهْلَالِهِ الْإِحْرَامَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر أَصْحَابَهُ الْمُهِلِّينَ بِالْحَجِّ[1] أَنْ يَفْسَخُوهُ فِي عُمْرَةٍ، وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ: أَهَلَلْنَا بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. يُرِيدُ: أَنَّ إِهْلَالَهُمَا عَلَىٰ إِهْلَالِهِ، كَائِنًا مَا كَانَ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَتْ كَالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) في الأصل: «وفي الحج»! والمثبت من «التمهيد» (١/ ١١٢).

## (٥٦) بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٨٤٣/ ١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبَيْدِ اللهِ - ابْنَيْ[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: [أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ][٢] كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى حَتَّىٰ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ[٣] النَّاسُ[٤].

٨٤٤/ ١٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ! فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ[٦].

٨٤٥/ ١٧٣ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى[٧].

٨٤٦/ ١٧٤ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ [بَعْضَ][٨] أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَىٰ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٨٤٧/ ١٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَىٰ مِنًى، وَلَا تَقِفُ[٩].

---

(١) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يأتوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٧٦٥).

(٥) في الأصل: «عباس» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي (٣٠٥٠). وصححه الألباني.

(٧) انفرد به مالك بلاغًا.

(٨) من «الموطأ».

(٩) انفرد به مالك وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ حَدِيثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِاللهِ- ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، إِنَّمَا أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ فِعْلَهُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضُعَفَاءِ النَّاسِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ يَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثم يَدْفَعُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنًى لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَوَّلُهُمْ ضُعَفَاءُ أَهْلِهِ، وَيَقُولُ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ (٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِينَا النَّاسُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فِي الثِّقَلِ(٤) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى(٥).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ فِي ضَعَفَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيَانِهِمْ: أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(٦).

قَالَ أَبُو(٧) عُمَرَ: الْمَبِيتُ بِجَمْعٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «بن عبد الله».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «التعجل».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٤).

(٧) في (ن): «ابن» خطأ.

الْأَحَادِيثَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ أَلَّا يُصْبِحَ الْبَائِتُ فِيهَا، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ بِمِنًىٰ، عَلَىٰ أَنَّ الْفَضْلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ الْمَبِيتُ بِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْفَعُ [مِنْهَا](١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا**: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَبِتْ بِجَمْعٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الدَّمَ عَنْهُ وُقُوفُهُ بِهَا وَلَا مُرُورُهُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ: أَنَّهُ مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الْإِمَامِ - وَإِنْ بَاتَ بِهَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ(٢) امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَنْ تُدْلِجَ مِنْ جَمْعٍ. فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ(٣).

وَكَانَتْ تَقُولُ: لَيْسَ الْإِدْلَاجُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الرَّحِيلُ مِنْ جَمْعٍ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَغِيبُهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ مَعْلُومٌ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْمَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ربيعة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تُدْلِجُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ يَوْمَهَا(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتُلِفَ عَلَىٰ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

**فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ**: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا، كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ.

**وَرَوَاهُ آخَرُونَ**: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ، مُسْنَدًا.

**وَرَوَاهُ آخَرُونَ**: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - أَيْضًا.

وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رُوَاةِ هِشَامٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ خِلَافٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: الْإِدْلَاجَ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًىٰ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَا.

وَأَقْصَىٰ مَا فِي ذَلِكَ رَمْيُ الْجَمْرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

**وَيَدُلُّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَىٰ**: أَنَّ رَمْيَ الْجَمْرَةِ بِمِنًىٰ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَمِيَتِ الْجَمْرَةَ بِمِنًىٰ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَنَقَلَ ذَلِكَ - أَيْضًا - الْآحَادُ الْعُدُولُ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَانَ

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٩٥). وإسناده صحيح.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ - يَعْنِي: مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ[١] يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَىٰ ثَبِيرٍ. قَالَ: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا وَعَجَّلَ هَذَا. أَخَّرَ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَةَ وَعَجَّلَ الدَّفْعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، مُخَالِفًا بِهَذَا[٣] هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ[٤].

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ. مِمَّنْ[٥] قَالَ: إِنَّهَا فَرْضٌ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّتِهِ: جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ:** أَنَّ مَنْ رَمَاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا، فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمَرَاتِ غَيْرَهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ:**

فَقَالَ [مَالِكٌ][٦]: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَحَدٍ يَرْمِي قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حين».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لهذا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٤)، والشافعي في «مسنده» ص(٣٦٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠١٢٠) عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلًا.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فمن».

(٦) سقطت من (ث).

الْفَجْرُ، وَلَا يَجُوزُ رَمْيُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ رَمْيُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - الَّذِي أُحِبُّهُ - بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا أَكْرَهُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ، وَأَجْمَعُوا أَوْ كَانَتْ فِيهِ سُنَّةٌ أَجْزَأَهُ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ - وَمَنْ تَابَعَهُ - فَحُجَّتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢).

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمِقْسَمٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَضَعَفَتَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «**يَا بُنَيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» (٣).

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٤).

وَمَنْ أَجَازَ رَمْيَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هذا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤). وصححه الألباني.

(٤) انظر السابق.

مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ(١).

**وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ رَمْيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَحُجَّتُهُ:** حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: عِنْدَهَا (٢).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ(٣).

قَالُوا: فَلَمْ تَكُنْ لِتُوَافِيَ مَكَّةَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ لِلطَّوَافِ، إِلَّا وَقَدْ رَمَتِ الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٢٩). وعزاه للطحاوي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢). قال البيهقي في «المعرفة» (١٠١٨٣): «وهذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعا، فكان هشام يرسله مرة، ويسنده أخرىٰ، وهذه عادتهم في الرواية».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠١٨١). وقال: «فقال: قال هشام: أخبرني أبي مرسل «توافي». قال أحمد: حدثني عبد الرحمن، عن سفيان، يعني عن هشام، عن أبيه مرسل «توافي»، وقال: ابن عيينة مثله، وأما وصل أبي معاوية هذا الحديث، عن هشام، فأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ علىٰ قبول ما ينفرد به، ثم قد وصله الضحاك بن عثمان وهو من الثقات الأثبات».

نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْمَاءَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ(٢) هَذَا الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا الصُّبْحَ وَلِأَصْحَابِهَا يُصَلِّي لَهُمْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَىٰ مِنًى وَلَا تَقِفُ.

وَهَذَا لَا مُعَارَضَةَ فِيهِ، وَلَا يُدْفَعُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِأَسْمَاءَ وَلِغَيْرِهَا أَنْ يَفْعَلَ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَرَمَىٰ بِلَيْلٍ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُعَارِضًا لَوْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَحْتَمِلُ(٣) وَاحِدَةً.

وَاخْتَلَفَتِ الْحِكَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ فِيهَا. فَأَمَّا إِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ حَجَّتَيْنِ وَأَمْكَنَ ذَلِكَ، فَلَا مُعَارَضَةَ هُنَالِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ الِاخْتِيَارَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لَهُ إِنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا، يَجِيءُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٣٠٥٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٧). وقال البيهقي في «المعرفة» (١٠١٨٥): «قال أحمد: ويشبه أن يكون هذا المخبر عبد الله مولىٰ أسماء، فقد روىٰ سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مولىٰ لأسماء: «أن أسماء كانت ترمي بليل - يعني: أسماء بنت أبي بكر» . وصححه الألباني.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مالك في».

(٣) في (ث) و(ن): «لهم» خطأ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَّرَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَىٰ اللَّيْلِ أَوْ إِلَىٰ الْغَدِ رَمَىٰ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ(١)، وَمَا كَانَ لِيُرَخِّصَ لَهُمْ فِيمَا لا يجوز.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «**لَا حَرَجَ**». وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٢) وَقَّتَ لِرَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقْتًا، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. فَمَنْ رَمَىٰ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ رَمَاهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا. وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِي الْحَجِّ بَعْدَ وَقْتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠) عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) سقط من (ث).

## (٥٧) بَابُ السَّيْرِ فِي الدُّفْعَةِ

٨٤٨/ ١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رسول الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٨٤٩/ ١٧٧ - وَعَنْ نَافِعٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كان يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «فُرْجَةً»، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الْمُصْعَبِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمُ: ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ: فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

وَ«الْفَجْوَةُ» وَ«الْفُرْجَةُ» سَوَاءٌ، فِي اللُّغَةِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَامْتِثَالُهُ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الْحَاجِّ فَمَنْ دُونَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِعْجَالِ السَّيْرِ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ اسْتِعْجَالَ الصَّلَاةِ بِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّىٰ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَتِلْكَ سُنَّتُهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ حسب مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالْعَنَقُ: مَشْيُ الدَّوَابِّ، مَعْرُوفٌ لَا يُجْهَلُ. وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ الدَّوَابِّ مَجَازًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٥٢٨). وإسناده صحيح.

وَالنَّصُّ - هَا هُنَا : كَالْخَبَبِ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَرْفَعُ.

وَأَصْلُ النَّصِّ فِي اللُّغَةِ: الرَّفْعُ. يُقَالُ مِنْهُ: نَصَصْتُ[1] الدَّابَّةُ فِي سَيْرِهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَسْتُ الَّذِي كَلَّفْتُهَا نَصَّ لَيْلَةٍ ... مِنَ اهْلِ مِنًى نَصًّا إِلَىٰ أَهْلِ يَثْرِبَ

وَقَالَ اللِّهْبِيُّ:

وَرُبَّ بَيْدَاءَ وَلَيْلٍ دَاجِ ... قَطَعْتَهَا بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

وَنُصَّ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ

أَيِ: ارْفَعْهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَانْسُبْهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَىٰ سَيْرِهَا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

تَقْطَعُ الْخَرْقَ بِسَيْرٍ نَصِّ

وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ: فَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَارَةِ تَنَازُعٌ عَنْهُ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ: فَإِنْ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَعَلَيْهِ][2] السَّكِينَةُ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»[3].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «نصعت».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٢١، ٣٠٥٣)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٦٧، ٣٩١). قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح».

وَقَالَ لَهُمْ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (١).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَإِذَا أَفَاضَ مِنْهَا سَارَ - أَيْضًا - عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مُحَسِّرًا، ثُمَّ يَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَوْضَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ -يَعْنِي: فِي وَادِي مُحَسِّر.

وَالْإِيضَاعُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) تقدم تخريجه.

## (٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

٨٥٠/ ١٧٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًىٰ(١): «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًىٰ مَنْحَرٌ»، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي: الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجِيهُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٤) بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَجَعَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْنَتِهِ(٥)، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَىٰ جَمْعًا فَصَلَّىٰ بِهَا الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ قُزَحَ، فَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ(٦). فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّىٰ جَازَ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَرْدَفَ(٧)

---

(١) في الأصل: «منىٰ» خطأ. والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٣) (٢٤/ ٤٢٥ وما بعدها).

(٤) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «هيئته».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «ثم أفاض».

(٧) في الأصل: «ثم وأردف» بزيادة الواو خطأ.

الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَنْحَرَ بِمِنًىٰ، فَقَالَ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ خَثْعَمَ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ - أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نحر بَدَنَةً بِمِنًىٰ، وَقَالَ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّهَا مَنْحَرٌ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَنْحَرُ فِي الْحَجِّ بِمِنًىٰ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا طَرِيقَ لِمِنًىٰ فِيهَا. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي عُمْرَتِهِ وَسَاقَ هَدْيًا تَطَوَّعَ بِهِ. نَحَرَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ - أَيْضًا - لَا خِلَافَ فِيهِ - [يُغْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ](٣) وَالِاسْتِشْهَادِ - فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ.

**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ: أَنَّ الْمَنْحَرَ لَا يَكُونُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِمِنًىٰ، وَلَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِهِمَا لَمْ يُجْزِهُ. وَمَنْ نَحَرَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهُمَا مَوْضِعًا لِلنَّحْرِ وَخَصَّهُمَا بِذَلِكَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ أُرِيدَ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ حَضْرَةُ مَكَّةَ كُلِّهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**طُرُقُ مَكَّةَ وَفِجَاجُهَا كُلُّهَا مَنْحَرٌ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وأحمد (١/ ١٥٧). قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح...». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٤٦): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «يعني عن الإسلام»، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤٢٥).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرَمَ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا فِي الْكَعْبَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ. قَالَا[1]: وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَمَسَاكِينَ مَكَّةَ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ مَنْ نَحَرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - وَلَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا [بِعَدُوٍّ][2] - أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

**٨٥١/ ١٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ [بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][3]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَزْوَاجِهِ.**

**قَالَ يَحْيَىٰ [بْنُ سَعِيدٍ][4]: فَذَكَرْتُ [هَذَا][5] الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَنَتْكَ - وَاللهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ[6].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا قَوْلُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** «وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ»: فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ بِإِفْرَادٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ قَبْلَ هَذَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا:** «فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحِلَّ»: فَهَذَا فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَقَدْ

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥).

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا**: «فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ... الْحَدِيثَ»:

فَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ يَوْمَ الْهَدْيِ الَّذِي نَحَرَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ: أَنَّهُ عليه السلام قَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنٍ هَدْيًا. وَكَانَ عليه السلام قَدْ سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ - أَيْضًا - مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، فَكَمَّلَ فِي ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَشْرَكَهُ [فِيهَا](١) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحَرَهَا هُوَ وَعَلِيٌّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ(٢) الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ(٣).

وَلَمْ يَذْبَحِ الْبَقَرَ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِ.

عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِنَّمَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً(٤). يُرِيدُ: أَنَّهُ أَشْرَكَهُنَّ فِيهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ بَقَرَةً عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا**: عَرْضُ الْعَالِمِ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِيَعْرِفَ قَوْلَهُ فِيهِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ وَصَدَّقُوهُ فَرِحُوا بِهِ.

**وَفِيهِ**: جَوَازُ نَحْرِ الْبَقَرِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ عز وجل فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [الْبَقَرَة: ٧١].

**وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: أَنَّ الْبَقَرَ: يَجُوزُ فِيهَا الذَّبْحُ؛ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالنَّحْرُ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥١).

بِالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الْإِبِلُ: فَتُنْحَرُ وَلَا تُذْبَحُ. وَالْغَنَمُ: تُذْبَحُ وَلَا تُنْحَرُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**٨٥٢/ ١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»**(١).

**وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**: «مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟»: فَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَحِلُّوا إِذَا طَافُوا وَسَعَوْا، وَيَجْعَلُوا حَجَّهُمْ ذَلِكَ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّ مَحِلَّهُ مَحِلُّ هَدْيِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلَمْ تَعْرِفْ حَفْصَةُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَسَأَلَتْهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُنَا فِي أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَيْسَ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - لِأَحَدٍ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ أُمِرُوا بِهِ، وَدَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُمْ خُصُّوا بِذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ [لِأَمْرِهِ](٢) عليه السلام أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

وَأَنْ يَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ إِنَّمَا كَانَ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، فَأَعْلَمَ بِجَوَازِ ذَلِكَ؛ لِيَدِينُوا بِهِ بِغَيْرِ مَا يَدِينُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُدْرِكُوا فِي عَامِهِمْ ذَلِكَ، وَيَكُونُوا مُتَمَتِّعِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذِنَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَإِبَاحَتُهُ مُطْلَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ، وَالْإِفْرَادُ. كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ(٣). وَلَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ أَنَّ بَعْضَهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «رسوله».

فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ حَفْصَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟.

وَكَانَ أَمْرُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْلَالِ مَحَالَّهُمْ فِي دُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ(١) - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ - أَنْ يَحِلَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ الْعُمْرَةُ. وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ - فِيمَا قُلْنَا - وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ حَفْصَةَ**: «وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ»: فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْلَهَا: «مِنْ عُمْرَتِكَ» لَمْ يَقُلْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَأَظُنُّهُ رَأَىٰ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ، فَقَصَرَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ عُمْرَتِكَ»، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «مِنْ عُمْرَتِكَ»، وَهِيَ لَفْظَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ نَافِعٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ(٢) عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) في الأصل: «هديا» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مالك عن».

أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي**(١)، **فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**»(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ فِي الْحَجِّ**»(٣).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - ابْنَةِ عُمَرَ - قَالَتْ: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « **إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي،، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**»(٤).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، قَالَتْ:](٥) لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ: «**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ، وَلَبَّدْتُ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي**»(٦).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ،

---

(١) في (ث) تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣). وإسناده صحيح

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[١]: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ مُحِلًّا[٢] إِلَّا مَحِلَّ هَدْيِي»[٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَذِكْرُ «عُمْرَتِكَ» هَذَا الْحَدِيثِ وَتَرْكُهُ فِي سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالْحِلِّ هُمُ الْمُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ لِيَفْسَخُوهُ فِي عُمْرَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْخِلَاقُ[٤]، لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ عَنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَا عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدِ اعْتَمَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَرَفُوا حُكْمَ الْعُمْرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُعَرِّفَهُمْ شَيْئًا فِي عِلْمِهِمْ، بَلْ عَرَّفَهُمْ بِمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُمْ فِي عَامِهِمْ ذَلِكَ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، مِمَّا[٥] كَانُوا قَدْ جَهِلُوهُ وَأَنْكَرُوهُ مِنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي زَمَنِ الْحَجِّ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مِنًى [وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا!][٦]. وَلَمْ يَكُونُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَخْلِطُونَ عُمْرَةً مَعَ حَجَّةٍ وَلَا يَجْمَعُونَهَا، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللهِ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَصَدَعَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَأَوْضَحَ مَعَالِمَ الدِّينِ - صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَجْمَعِينَ.

فَحَدِيثُ حَفْصَةَ هَذَا يَدُلُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْقِرَانِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا سَاقَهُ الْمُفْرِدُ؛ لِأَنَّ هَدْيَ الْمُفْرِدِ هَدْيُ تَطَوُّعٍ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا، وَلَوْلَا هَدْيُهُ الْمَانِعُ لَهُ[٧] مِنَ الْحِلِّ لَحَلَّ مَعَ أَصْحَابِهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوِ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أن يحلوا يا رسول الله».

(٢) في الأصل و(ث): «محل»، وهو خطأ واضح.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٣٩٠).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخلاف».

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «فما».

(٦) سقط من (ث)، وأثبته (ن) - متعجبة - هكذا: «وذكر أخذ ما يقصر منىٰ»!

(٧) في الأصل: «لا» خطأ.

**اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**، يَعْنِي: عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَتَمَتَّعُ فِيهَا بِالْحِلِّ إِلَىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، عَلَىٰ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا لِمُتْعَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحِلِّ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ**» كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَوْلُهَا: «فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ»، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَنْفِي[1] أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ هَدْيَ مُتْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَدْيَ مُتْعَةٍ لَحَلَّ حِينَئِذٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخَالِفَهُمْ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: «**لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**». وَهَدْيُ الْمُتْعَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الْمُعْتَمِرُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ، سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَاقَ الْمُعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ هَدْيًا - وَهُوَ يُرِيدُ الْمُتْعَةَ - لَمْ يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًىٰ، وَطَافَ وَسَعَىٰ وَأَقَامَ إِحْرَامًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ[2] شَيْءٌ، وَلَا يَحْلِقُ وَلَا يُقَصِّرُ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَمَحِلُّهُ مَحِلُّ الْهَدْيِ، لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ. **وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ حَفْصَةَ - أَيْضًا: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟»، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا، وَقَالَ لَهَا: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الْهَدْيِ**».

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا**: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَتَمَتَّعَ بِالْإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ لِحَجِّهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ينبغي».

(٢) في الأصل و(ث): «منه» خطأ.

وَأَمَّا هَدْيُ الْقِرَانِ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْفَسْخِ عِنْدَ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَتَابَعَتْهُ فِرْقَةٌ [عَلَىٰ قَوْلِهِ](١): إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ جَازَ لَهُ فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ.

قَالَ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ: رَوَىٰ خُصَيْفٌ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْقَارِنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحْتَمِلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ**»، يَعْنِي: فَسَخْتُ الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ كَمَا أَمَرْتُكُمْ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ خُصُوصٌ لَهُمْ بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَىٰ هَذَا لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَدْيُ الْقِرَانِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْلَالِ عِنْدَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْأَوْلَىٰ بِمَنْ يَرَوْنَ الْإِنْصَافَ أَلَّا يَشُكُّوا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ - هَذَا- أَنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا، مَعَ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ الْقِرَانِ».

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ الْقِرانَ وَمَالَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. مَالَ إِلَىٰ مَا رُوِيَ، وَهَذَا اللَّازِمُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ مَا عَلِمَ(٢).

وَحُكْمُهُ عَلَىٰ اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ أَيْضًا- مَعَ عِلْمِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اخْتِيَارِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادُ: مَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا أَفْرَدَا الْحَجَّ. وَعَنْ عُثْمَانَ مِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا.

وَكَانَ عُمَرُ يَشْتَدُّ فِي ذَلِكَ وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَيَقُولُ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَهُوَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) كذا بالأصل.

أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَاخْتِيَارُ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَانْظُرُوا إِلَىٰ مَا عَمِلَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهُوَ الْحَقُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: الْأَوْلَىٰ وَالْأَفْضَلَ، لَا أَنَّ مَا عَدَاهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ[1] كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ بَاطِلٌ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ وَدِينٌ وَشَرِيعَةٌ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَجِّ. وَمَنْ مَالَ مِنْهَا إِلَىٰ شَيْءٍ فَإِنَّمَا مَالَ بِرَأْيِهِ إِلَىٰ وَجْهِ تَفْضِيلٍ[2] اخْتَارَهُ، وَأَبَاحَ مَا سِوَاهُ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: أَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ، بِمَعْنَىٰ: أَمَرَ بِهِ، فَأَذِنَ فِيهِ. كَمَا قِيلَ: رَجَمَ مَاعِزًا، وقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَطَعَ فِي مِجَنٍّ.

وَيُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزُّخْرُف: ٥١]، الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي ابْتَدَأْتَهُ مَعَهُمْ؟.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ يَأْتِي مَنْ بِالْبَابِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرَّعْد: ١١]، أَيْ: بِأَمْرِ اللهِ، يُرِيدُ: وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ بِعُمْرَةٍ مِنْ إِحْرَامِكَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ مُفْرِدًا فِي حَجَّتِكَ.

وَمَنِ اخْتَارَ الْقِرَانَ مَالَ فِيهِ إِلَىٰ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والمتمتع».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وجه».

يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ اللهُ(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ - وَهُوَ الْأَعْوَرُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ. قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ. فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا! قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ. قَالَ: «**فَإِنِّي [قَدْ](٣) سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»(٤).

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْيَمَنِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيٌّ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**». فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٤٥). وصححه الألباني.

قَالَ: «**فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**». قَالَ: وَقَالَ لِأَصْحَابِه: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا أَنَسٌ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا. وَعَلِيٌّ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ(٢) [يَقُولُ: «**سُقْتُ**](٣) **الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ**».

وَلَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَلَا أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ عَنْ غَيْرِهِ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَهَذَا لَفْظٌ يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»(٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٢٥). وصححه الألباني.

(٢) في الأصل: «سمعت» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، ومستفاد من الحديث قبله.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٠)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

## (٥٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

٨٥٣/ ١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي ذَلِكَ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ قَانِعٍ، وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَقُلْ: عَنْ جَابِرٍ، وَلَا: عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَرْسَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ. وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ(٢). وَإِنَّمَا جَاءَ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْهُ - لَا أَحْفَظُهُ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنْ يَتَوَلَّىٰ الرَّجُلُ نَحْرَ هَدْيِهِ(٣) بِيَدِهِ. وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَلِأَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَمُبَاشَرَتُهَا أَوْلَىٰ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَجَائِزٌ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا غَيْرُ صَاحِبِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ، وَمَنْ بِفَضْلِ فِعْلِهِ(٤) يَكُونُ مَصْدَرَ (٥)كِفَايَةٍ.

---

(١) أخرجه مالك هكذا منقطعًا. وله شاهد صحيح أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: «هدي نحره» خطأ.

(٤) في الأصل: «بفعله» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: «قصد» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) الْآثَارَ الْمُسْنَدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

**وَمِنْ أَحْسَنِهَا:** مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه سَبْعًا وَثَلَاثِينَ. وَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بُضْعَةً، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا(٢).

**وَأَمَّا رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:** فَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَنْ أَقُومَ](٣) عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ(٤) أُقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَلَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا. وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ»، فَقَدْ بَانَ - مِمَّا ذَكَرْنَا - أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نُحِرَتْ أُضْحِيَّتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا أَمْرِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا لَا تُجْزِئُ بِهِ عَنِ الذَّبَائِحِ، وَسَوَاءٌ إِنْ نَوَى ذَبْحَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ

---

(١) (٢/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) في الأصل: «كان يقوم» خطأ.

(٤) في الأصل: «وأنا» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

صَاحِبِهَا، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الذَّابِحَ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْوَلَدِ وَبَعْضِ الْعِيَالِ، فَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ.

[وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ][1] مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ عَنْهُ: تُجْزِئَ فِي الْوَلَدِ وَبَعْضِ الْعِيَالِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ النُّقْصَانَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - فِي رَجُلٍ تَطَوَّعَ عَنْ رَجُلٍ، فَذَبَحَ لَهُ ضَحِيَّةً قَدْ أَوْجَبَهَا: أَنَّهُ إِنْ ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُجْزِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الذَّابِحَ. فَإِنَّ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا جَزَتْ عَنِ الضَّامِنِ بِأَنْ ضَمِنَهَا عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَوْ أَنْ يَضْمَنَ الذَّابِحُ. فَإِنْ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا جَزَتْ عَنِ الضَّامِنِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا عَنْ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَجْزَتْ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَإِنْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ، فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّةَ صَاحِبِهِ، لَمْ تُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا- فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ ضَحِيَّةِ صَاحِبِهِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ:**

فَالْأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَدْيِ صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَجْزَأَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ.

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

---

(١) مكرر في الأصل.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ - فِي الْمُعْتَمِرَيْنِ: لَوْ ذَبَحَ أَحَدُهُمَا شَاةَ صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَمِنَهَا، وَلَمْ تُجْزِئْهُ، وَذَبَحَ(١) شَاتَهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا وَغَرِمَ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ الشَّاةِ [الَّتِي ذَبَحَهَا](٢)، وَاشْتَرَىٰ صَاحِبُهُ شَاةً وَأَهْدَاهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، [يَعْنِي: الْمُعْتَمِرَيْنِ؛ يَذْبَحُ أَحَدُهُمَا شَاةَ صَاحِبِهِ - وَهُوَ قَدْ أَخْطَأَ بِهَا](٣) : أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَمِرَيْنِ، إِذَا أَهْدَيَا شَاتَيْنِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةَ صَاحِبِهِ خَطَأً: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُمَا، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ مَا ذَبَحَ، وَاسْتَأْنَفَا الْهَدْيَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مَا بَيْنَ](٤) قِيمَةِ مَا ذَبَحَ حَيًّا وَمَذْبُوحًا، وَجَزَتْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَتُهُ وَذَبْحُهُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يُجْزِئُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَحِيَّتُهُ وَذَبْحُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الذَّابِحِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلِكَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا فَيَضْمَنُ مَا اسْتَهْلَكَ.

**٨٥٤/ ١٨٢ - وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ(٥) الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ (٦) .**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ الْبَدَنَةَ كَالْهَدْيِ. وَالْهَدْيُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ذبحها» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١٠٩).

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «التمهيد» (٢/ ١٠٩).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٦٦). وإسناده صحيح.

يُهْدَىٰ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، يُرَادُ بِذَلِكَ مَسَاكِينُ أَهْلِ مَكَّةَ.

**وَالْهَدْيُ سُنَّتُهُ:** أَنْ يُقَلَّدَ، وَيُشْعَرَ، وَيُنْحَرَ إِنْ سَلِمَ بِمَكَّةَ.

فَمَنْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ» فَهُوَ كَمَنْ قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ».

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «جَزُورٌ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ إِطْعَامَ لَحْمِهِ مَسَاكِينَ مَوْضِعِهِ أَوْ مَا نَوَىٰ[1] مِنَ الْمَوَاضِعِ.

**٨٥٥/ ١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا[2].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِي نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]: قِيَامًا.

وَأَظُنُّ اخْتِيَارَ الْعُلَمَاءِ لِنَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الْحَجِّ: ٣٦]. وَالْوُجُوبُ: السُّقُوطُ إِلَى الْأَرْضِ، عِنْدَ الْعَرَبِ.

**وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ:**

قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُ الْبُدْنَ قِيَامًا، وَتُعْقَلُ إِنْ خِيفَ أَنْ تَنْفِرَ، وَلَا تُنْحَرَ بَارِكَةً إِلَّا أَنْ يَصْعُبَ نَحْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ شَاءَ أَضْجَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ نَحَرَهَا قَائِمَةً.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ: الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلَاقُ. لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ [يُفْعَلُ][3] قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِنَّمَا تُرْمَىٰ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَمَامُ حِلِّهَا أَوَّلُ الْحِلِّ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ كُلِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يرىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٦٥٣). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ كُلُّهَا جَائِزٌ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، إِلَّا مَا نَذْكُرُ الْخِلَافَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

## (٦٠) بَابُ الْحِلاقِ

٨٥٦/ ١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][١] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[٣].

رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أبي][٤] إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[٥].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهَيْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ. فَذَكَرَ حَدِيثَهُمَا فِي الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَا:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) سيأتي تخريج أحاديثهم.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من المسند.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٢): «وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُومُوا فَانْحَرُوا، وَأَحِلُّوا**». فَوَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ لِمَا دَخَلَ قُلُوبَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ(١). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْحَرُوا وَأَحِلُّوا**». فَوَاللهِ مَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَمَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ(٢).

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَمَا تَرَيْنَ إِلَىٰ النَّاسِ! آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ لَا يَفْعَلُونَهُ!**». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَلُمْهُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوْكَ حَمَلْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ، فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَدْيُكَ فَتَنْحَرَ وَتَحِلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ هَدْيَهُ فَنَحَرَ وَحَلَقَ. فَلَمَّا رَأَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. وَحَلَقَ بَعْضٌ، وَقَصَّرَ بَعْضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَذَكَرَهَا ثَلَاثَةً، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»(٣).

وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَلَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كُلُّهُمْ، إِلَّا رَجُلَيْنِ قَصَّرَا وَلَمْ يَحْلِقَا(٤).

وَبِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «فوالله».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو يعلىٰ (١٢٦٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ واللفظ له، وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وَالْمُقَصِّرِينَ؟ [قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟][1] قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمْ بِالتَّرَحُّمِ؟ قَالَ: «لَمْ يَشُكُّوا»[2].

رَوَاهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ - هَذَا - هُوَ الْأَشْهَلِيُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي][3] إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ أَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأَبَا قَتَادَةَ. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً[4].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْلِقْنَ، وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُنِعَ مِنَ النُّهُوضِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمُحْصَرِ فِي مَوْضِعِهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلِ الْحِلَاقُ نُسُكٌ يَجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْحِلَاقُ نُسُكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمُتِمِّ لِحَجِّهِ، وَالْمُعْتَمِرِ لِعُمْرَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ. وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ أَمْ لَا؟ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُحْصَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ تَقْصِيرٌ وَلَا حِلَاقٌ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (١/ ٣٥٣). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ٢٠٥): «هذا إسناد صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٣١١): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من الأصل و(ث)،والمثبت من أبي داود الطيالسي.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٨). وانظر الحديث قبل السابق.

(٥) (٢٥/ ٢٣٥).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْحِلَاقَ أَوِ التَّقْصِيرَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: هَلِ الْحِلَاقُ مِنَ النُّسُكِ أَوْ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحِلَاقُ مِنَ النُّسُكِ. وَالْآخَرُ: الْحِلَاقُ مِنَ الْإِحْلَالِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِحْرَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ الْحِلَاقَ نُسُكًا أَوْجَبَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ دَمًا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَلْيَحْلِقْ ثُمَّ لِيُفِضْ، فَإِنْ لَمْ يُفِضْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ: يَنْحَرُ وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَينا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ الْإِفَاضَةَ.

**٨٥٧/ ١٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.**

**قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ، حَتَّىٰ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.**

**قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَحْرَمَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ الْحِلَاقِ حَرَجٌ، إِذَا شَغَلَهُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ. وَأَظُنُّ الْقَاسِمَ لَمْ يَجِدْ فِي اللَّيْلِ مَنْ يَحْلِقُهُ.

**وَأَمَّا امْتِنَاعُهُ مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ:** فَمِنْ أَجْلِ أَلَّا[1] يَطُوفَ فِي عُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. فَإِذَا حَلَّ بِالْحِلَاقِ طَافَ تَطَوُّعًا مَا شَاءَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ»: فَذَلِكَ لِأَنْ لَا

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ. فلا يستقيم الكلام بعدُ بوجود «لا».

تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَىٰ الطَّوَافِ فَيَنْسَىٰ، فَيَطُوفُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ فِيهِ؛ مِنْ أَجْلِ الْحِلَاقِ الْمَانِعِ لَهُ ذَلِكَ. فَإِذَا حَلَقَ خَرَجَ مِنْ عُمْرَتِهِ كُلِّهَا، فَصَنَعَ مَا شَاءَ مِنْ طَوَافٍ كُلِّهِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ: أَنَّ حِلَاقَ الرَّأْسِ[1] مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْمُعْتَمِرُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: التَّفَثُ: حِلَاقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.**

فَهُوَ كَمَا قَالَ، ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

**سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًىٰ فِي الْحَجِّ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلَاقُ بِمِنًىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي حَجِّهِ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فِي حَجِّهِ، وَذَلِكَ بِمِنًىٰ هُوَ مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ كَمَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ، لَمْ يَنْحَرْ هُنَا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾** [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «رجل».

كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ طَلْحَةَ، فِي «بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

## (٦١) بَابُ التَّقْصِيرِ

**٨٥٨/ ١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ - وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ - لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ، شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُجَّ**(١).

[**قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ**](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَيُهْدِي. وَمَنْ أَهْدَىٰ أَوْ ضَحَّىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ، عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**».

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّا أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِيهِمْ فِي «بَابِ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ».

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. وَهُنَالِكَ بَيَّنَّا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا.

**٨٥٩/ ١٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ**(٣).

وَهَذَا مَعْنَاهُ: لَمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - رَأَىٰ أَنْ يَنْسِكَ بِذَلِكَ عِنْدَ إِحْلَالِهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٩٤٧). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٢٢٩)، والبيهقي (٩٤٠٣). وإسناده صحيح.

٨٦٠/ ١٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ[١] رَجُلًا أَتَىٰ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ[٢]: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ[٣] إِلَىٰ شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ [لِأَدْنُوَ][٤] مِنْ أَهْلِي. فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ [بِهَا][٥]. فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنَ شَعْرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ، مَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْقَوْلِ، إِلَّا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ - إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ: أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يُفِيضَ. وَعَمَلُ يَوْمِ النَّحْرِ: الْحَلْقُ، وَالرَّمْيُ لِلْإِفَاضَةِ، قَدْ أَجَازَ فِيهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ يَأْتِ الرَّجُلُ حَرَامًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَسَاءَ؛ إِذْ وَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ كَمَا قَالَ لَهُ الْقَاسِمُ لَا غَيْرُ.

وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ الدَّمَ مَعَ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»[٧]، يَعْنِي: فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيمَا يُعْمَلُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

رَوَىٰ الْقَاسِمُ: أَنَّ التَّقْصِيرَ بِالْأَسْنَانِ لَهُ هَذَا الشَّأْنُ.

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «عدلنا»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أن أدنو»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠١٩٠). والجَلَم: الَّذي يُجَزُّ به الشَّعَر والصُّوف. والجَلَمان: شَفْرَتَاه. «النهاية» (ج ل م).

(٧) سيأتي تخريجه.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ لَا الْحِلَاقُ. وَقَدْ رَوَىٰ الْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَحْلِقُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**»(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: حَلْقُ رَأْسِهَا مُثْلَةٌ. فَرَأَىٰ الْقَاسِمُ الْأَخْذَ بِالْجَلَمَيْنِ لِلْمُقَصِّرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ بِالتَّقْصِيرِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالْحَجِّ الْحِلَاقُ بِالْمُوسَىٰ فِي الْحَجِّ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُول: الْحَلْقُ بِالْمُوسَىٰ فِي غَيْرِ الْحَجِّ مُثْلَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا كَانَ الْحَلْقُ بِالْمُوسَىٰ نُسُكًا فِي الْحَجِّ، كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ حَسَنًا.

**وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ آخِرِ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ [ذَلِكَ](٢) غَيْرُ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يَحْلِقُوا - أَوْ يُقَصِّرُوا - إِذَا حَلُّوا مَحَلَّ حَجِّهِمْ. مَا نُهُوا عَنْهُ فِي حَجِّهِمْ.

وَابْنُ عُمَرَ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَعْفُوا اللِّحَىٰ**»(٣)، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ مَا رَوَىٰ، فَكَانَ الْمَعْنَىٰ عِنْدَهُ - وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا تَطَايَرَ [وَتَفَاحَشَ (وَسَمُجَ)(٤)](٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا يَلِي وَجْهَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِ لِحَاهُمْ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ.

وَعَنْ(٦) أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا فَضُلَ عَنِ الْقَبْضَةِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ طُولِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الْعَارِضَيْنِ.

---

(١) مرسل عن الحسن. وله شاهد أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩) عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث علي فيه اضطراب». وفي الباب عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما.

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) مابين القوسين بياض في (ن) وعلقت بـ: «كلمة لم نتبينها». وَسَمُجَ الشيءُ، بِالضَّمِّ: قَبُحَ. «اللسان» (س م ج).

(٥) سقط من (ث).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «ابن عمر».

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ «كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» بِالْأَسَانِيدِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ: خُذْ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ.

**٨٦١/ ١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَيُفِيضَ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ.

**٨٦٢/ ١٩٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ**(٢)**، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّعْرَ يَطُولُ وَيَسْمُجُ(٤) وَيَثْقُلُ، فَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ، وَقَدْ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الطِّيبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ رِيحَ عَرَقِ أَبْدَانِهِمْ. هَذَا وَاضِحٌ وَالْقَوْلُ فِيهِ تَكَلُّفٌ لِوُضُوحِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مَا تَطَايَرَ مِنْهَا وَطَالَ وَقَبُحَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عليه السلام: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»(٥) فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣٨١). وإسناده صحيح.

(٢) تقدم قريبا معناها.

(٣) انفرد به مالك بلاغًا.

(٤) تقدم قريبا معناها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## (٦٢) بَابُ التَّلْبِيدِ

**٨٦٣/ ١٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ [رَأْسَهُ](١) فَلْيَحْلِقْ. وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ(٣) هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ حَسَنٍ. وَيُرْوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «تُشَبَّهُوا» وَ«تَشَبَّهُوا» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِمَعْنَىٰ: تَتَشَبَّهُ.

وَمَنْ رَوَىٰ «تَشَبَّهُوا» أَرَادَ: لَا تَشَبَّهُوا عَلَيْهَا، فَتَفْعَلُوا أَفْعَالًا تُشْبِهُ التَّلْبِيدَ، الَّذِي مِنْ سُنَّةِ فَاعِلِهِ أَنْ يَحْلِقَ.

**٨٦٤/ ١٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ(٤).**

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [عَنِ](٥) ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ عَقَدَ، أَوْ لَبَّدَ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ عَقَصَ، فَلْيَحْلِقْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [مَا](٦) نَوَاهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ، أَوْ عَقَصَ، أَوْ لَبَّدَ، فَهُوَ مَا نَوَىٰ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٤).

(٣) في (ث): «ابن عمر»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٥٨٦).

(٥) سقط من (ث).

(٦) السابق نفسه.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَحْلِقْ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُوَ مَا نَوَاهُ»: يُرِيدُ: مَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فِي حِينِ عَقْصِهِ، أَوْ ضَفْرِهِ، أَوْ تَلْبِيدِهِ. وَقَدْ قَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَصَّرَ الْمُلَبِّدُ لِرَأْسِهِ بِالْمِقْرَاضِ أَوْ الْمِقَصِّ أَجْزَأَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: التَّلْبِيدُ سُنَّةُ الْحَلْقِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ [مَنْ](١) لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ - وَمَا أَشْبَهَهُ - مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ التُّرَابِ إِلَىٰ أُصُولِ الشَّعْرِ؛ وِقَايَةً لِنَفْسِهِ.

**وَالَّذِ[ي عَلَيْهِ]**(٢) **الْعُلَمَاءُ**: أَلَّا تَقْصِيرَ(٣) دُونَ الْحِلَاقِ، مَعَ أَنَّهُ سُنَّةٌ(٤)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَبَّدْتُ رَأْسِي**»(٥)، ثُمَّ حَلَقَ ﷺ [رَأْسَهُ](٦)، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي حَجَّتِهِ.

**وَمَعْنَىٰ التَّلْبِيدِ**:

أَنْ يَجْعَلَ الصَّمْغَ فِي الْغَسُولِ، ثُمَّ يُلَطِّخَ بِهِ رَأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ؛ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَثِ؛ وَلِمَا ذَكَرْنَا.

**وَالْعَقْصُ**:

أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ فِي قَفَاهُ. وَهَذَا لَا يُتَمَكَّنُ إِلَّا فِي قَلِيلِ الشَّعْرِ.

فَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الْحِلَاقَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

---

(١) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

(٢) بياض بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ التقصير».

(٤) في (ث): «سنته» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وُجُوبٌ بِسُنَّةٍ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ»:**

أَيْ: لَا تَفْعَلُوا أَفْعَالًا حُكْمُهَا حُكْمُ التَّلْبِيدِ؛ مِنَ الْعَقْصِ، وَالضَّفْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تُقَصِّرُونَ وَلَا تَحْلِقُونَ، وَتَقُولُونَ: لَمْ نُلَبِّدْ.

يَقُولُ: فَمَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ، فَهُوَ مُلَبِّدٌ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الْمُلَبِّدِ مِنَ الْحِلَاقِ.

## (٦٣) بَابُ الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ
## [وَقَصْرِ الصَّلاةِ، وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ][١]

٨٦٥/ ١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا[٢].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ[٣]، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ[٤]، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ - يَوْمَئِذٍ - عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ[٥].

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، انْتَهَوْا فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «ثُمَّ صَلَّىٰ».

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ».

وَلَمْ يَقُولُوا: «نَحْوَ»، وَ قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] أَيْضًا بِالْأَسَانِيدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يساره»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «يمينه»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٨).

(٦) (١٥/ ٣١٤ وما بعدها).

وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ - قِبَلَ الْكَعْبَةِ - رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»(١).

وَرَوَىٰ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَصَلَّىٰ رسول الله ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ(٢)، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ(٣).

هَكَذَا حَدِيثُ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُمَا حَدِيثَانِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِيهَا مَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ دَعَا.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ» أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا»؛ لِأَنَّ مَنْ نَفَىٰ شَيْئًا وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَعُدْ شَاهِدًا، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ الْمُثْبِتُ لَا النَّافِي. وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الشَّهَادَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ مِثْلَ هَذَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي فِيهَا الْفَرْضَ، وَلَا الْوِتْرَ، وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. وَيُصَلِّي فِيهَا التَّطَوُّعَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٢) في الأصل: «الاصطوانتين» علىٰ عادته أحيانا بإبدال السين صادا!

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٣١). وصححه الألباني.

(٥) (١٥/ ٣١٧، ٣١٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ قَوْلِهِ - وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ - فِيمَنْ صَلَّىٰ فِيهَا، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، الْفَرِيضَةَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَلَّىٰ فِي جَوْفِهَا مُسْتَقْبِلًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. [وَإِنْ صَلَّىٰ نَحْوَ الْبَابِ - وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ - فَصَلَاتُهُ](١) بَاطِلَةٌ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ: وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ(٣)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَقْبَلَ بَعْضَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا صَلَاةَ لَهُ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَدْبَرَ بَعْضَهَا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا.

وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَمْ(٤) يُؤْمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ما بين المعقوفتين تكرر في (ث).

(٢) في الأصل: «باطل» خطأ.

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٣١٩).

(٥) (١٥/ ٣١٩ وما بعدها).

## (٦٣م) بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَتَعْجِيلِ الْوُقُوفِ بِهَا

٨٦٦/ ١٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: أَلَّا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ(١) عَلَيَّ [مَاءً](٢)، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ حَتَّىٰ خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ [أَنْ تُصِيبَ](٣) السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ذَلِكَ قَالَ: صَدَقَ [سَالِمٌ](٤) (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَخْرُجُ مِنَ الْمُسْنَدِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَالِمٍ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصلاة. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: صَدَقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَهُمْ، وَصَحَّحَ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنِ ابْنِ عُمَرَ - يَوْمَئِذٍ - وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) في الأصل: «أبيض» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦٠).

(٦) (١٠/ ٧).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فِقْهٌ وَأَدَبٌ وَعِلْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِقَامَةَ الْحَجِّ إِلَىٰ الْخُلَفَاءِ، وَمَنْ جَعَلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَى الْأَمِيرِ عَلَىٰ الْمَوْسِمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطُرُقِ الْفِقْهِ.

وَفِيهِ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنَ السَّلَاطِينِ، مَا كَانَ إِلَيْهِمْ إِقَامَتُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَمِثْلَ الْحَجِّ، وَالْأَعْيَادِ، وَالْجُمُعَاتِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحَجَّ يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يُقِيمُهُ لَهُمْ عَلَىٰ شَرَائِعِهِ وَسُنَنِهِ، فَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ - بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، أَوْ مُبْتَدِعًا- مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِدْعَتُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ لَا نَقِيصَةَ عَلَيْهِ فِي مَشْيِهِ مَعَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ رَوَاحَ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِ نُزُولِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ [سُنَّةٌ](١). وَكَذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيَلْزَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْ بَعُدَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ أَوْ قَرُبَ أَلَّا يَكُونُ مَوْضِعَ نُزُولِهِ مُتَّصِلًا بِالصُّفُوفِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّىٰ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَلَا حَرَجَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَزَلَ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ قَرِيبًا مِنْ مَنْزِلِ الْأُمَرَاءِ الْيَوْمَ(٢). وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَزَلَ بِنَمِرَةَ مِنْ عَرَفَةَ (٣).

وَحَيْثُ مَا نَزَلَ بِعَرَفَةَ فَجَائِزٌ. وَكَذَلِكَ وُقُوفُهُ مِنْهَا حَيْثُ مَا(٤) وَقَفَ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ث): «حيث شاء ما» بزيادة «شاء» خطأ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ. قَالَ(١): أَزَاغَتِ [الشَّمْسُ](٢)؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ. قَالَ: أَزَاغَتِ [الشَّمْسُ](٣)؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتْ؟ فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ(٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، وَأَتَىٰ الْوَادِيَ، وَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ قَبْلَهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مَعَ

---

(١) في (ث): «وقال» بزيادة الواو خطأ.

(٢) من مصادر التخريج.

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١٤)، وابن ماجه (٣٠٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٨٢): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن رضي الله عنه.

فَرَاغِ الْإِمامِ مِنَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُقِيمُ.

وَحَكَىٰ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ جُلُوسِ الْإِمامِ لِلْخُطْبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ إِذَا قَامَ الْإِمامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مِنَ الْأَذَانِ بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ لِلْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ [فِي الْأَذَانِ](١)، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمامُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَطَبَ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ: أَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ يُصَلِّي. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(٢) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، مَا قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْلِسُ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ يَخْطُبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَتَىٰ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ خَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَىٰ - وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأُولَىٰ جَلَسَ جِلْسَةً خَفِيفَةً قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ...﴾ [سُورَةِ الْإِخْلَاصِ]. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَىٰ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّىٰ بِعَرَفَةَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ.

---

(١) في الأصل: «للأذان»، والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ١٢).

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ - مَعَ الْإِمَامِ - سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ: هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا فَاتَهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، يَجْمَعُ بينهما بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ الصَّلَاتَيْنِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي ذَلِكَ فَصَلِّ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَنْ صَلَّاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلَا يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِلَّا لِوَقْتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: جَائِزٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ جَمْعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. وَلِكُلِّ مُسَافِرٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [مِنْ قَوْلِهِ فِي صَلَاتَيِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ قَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ][1].

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: أَنَّهُ يُجْمَعُ

(١) من «التمهيد» (١٠/ ١٦).

بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٍ دُونَ أَذَانٍ. رَوَاهُ الْكَوْسَجُ عَنْهُمَا.

وَرَوَىٰ عَنْ(١) أَحْمَدَ الْأَثْرَمُ(٢): مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ: فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ**: مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَالَ فِيهِ الْمُحَارِبِيُّ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**: حَدِيثُ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الْحَجِّ (٤).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَىٰ عَرَفَةَ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ بِالْخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا... الْحَدِيثُ (٥).

وَفِي لُبْسِ الْحَاجِّ الْمُعَصْفَرَ، وَتَرْكِ ابْنِ عُمَرَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مَعَ أَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِيَّاهُ أَلَّا يُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مُبَاحٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَكْرَهُ الْمُصَبَّغَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «عنه» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) و(ن) هكذا: «وروىٰ عنه أحمدُ الأثرمُ». وانظر قول المصنف في «التمهيد» (١٠/ ١٦)، قال: «وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل...»

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) انظر السابق.

عَائِشَةَ؛ كَانَتْ تَكْرَهُ الْمُثَرَّدَ[1] بِالْعُصْفُرِ.

وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُصَبَّغَاتِ بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ فِي الْإِحْرَامِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ.

**وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلًا لِعَمَلٍ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ مِثْلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً» كَذَلِكَ كَانَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ فَتْوَىٰ الصَّغِيرِ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ سَالِمًا عَلَّمَ الْحَاجَّ قَصْرَ الْخُطْبَةِ وَتَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، وَأَبُوهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ. وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ سُنَّةٌ، وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِإِثْرِ السَّلَامِ مِنَ الظُّهْرِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّىٰ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ: أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ. وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا ظُهْرٌ وَعَصْرٌ قَصُرَتَا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «عَجِّلِ الصَّلَاةَ»، فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ.

وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَأَشْهَبُ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ» مَكَانَ: «عَجِّلِ الصَّلَاةَ».

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المفرد». والمثرد: المصبوغ. يقال: ثوب مثْرُود: إذا غُمِس في الصِّبْغ. «النهاية» (ث ر د).

وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَىٰ خِلَافِهِ. وَتَعْجِيلُ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ الْقَعْنَبِيُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْوُقُوفِ بَعْدَ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا سُنَّةٌ أَيْضًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَنْ عَجَّلَ الصَّلَاةَ عَجَّلَ الْوُقُوفَ؛ لِأَنَّهُ بِإِثْرِهَا مُتَّصِلٌ بِهَا.

## (٦٤) بَابُ الصَّلاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمْعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

٨٦٧/ ١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو - إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - إِلَىٰ عَرَفَةَ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا صَلَاتُهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، فَكَذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢).

وَهِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ تَارِكِهَا إِذَا شَهِدَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا.

وَأَمَّا غُدُوُّهُ مِنْهَا إِلَىٰ عَرَفَةَ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدٌّ. وَحَسْبُ الْحَاجِّ الْبَائِتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَاتٍ أَلَّا تَزُولَ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ [عِنْدَنَا](٣): أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالِكٌ [فِي](٤) إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩٤٤٠). وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٣١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) من «الموطأ» (٨٩٧).

(٤) من «الموطأ» (٨٩٧).

(٥) في الأصل: «الأيمان» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (٨٩٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّىٰ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ: أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنًىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنًىٰ أَيَّامَ الْحَجِّ، لَا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا غَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فَيُجَمِّعُ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ أَهْلِهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَيَجُوزُ - حِينَئِذٍ - أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ، يَعْنِي: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ كَانَ مَكِّيًّا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَمِيرَ الْحَاجِّ مِمَّنْ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمِنًىٰ وَلَا بِعَرَفَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ بِمِنًىٰ، وَبِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا جُمُعَةَ بِمِنًىٰ وَلَا بِعَرَفَاتٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَّعَ[1] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ جَمَّعَ بِهَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُجَمِّعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ، وَيَخْطُبُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ وَافَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَدْرِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَمَا كَانَ أَحَدٌ يُخْبِرُهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ جُمُعَةٌ، وَإِنَّمَا هُمْ سَفْرٌ.

---

(١) في الأصل: «جامع» خطأ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَضَرْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَبَّحَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَرَائِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: أَنِ اسْكُتْ. فَسَكَتَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنًىٰ: أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِمِصْرٍ، وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ**: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا بِمِنًىٰ وَعَرَفَةَ عِنْدَهُ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِينَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ، لَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَىٰ إِمَامٍ قَادِمٍ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا مُسَافِرٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، فَكَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (ث): «له»، وفي (ن): «به». كلاهما خطأ.

## (٦٥) بَابُ الصلاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٦٨/ ١٩٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(١).

٨٦٩/ ١٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَلَمْ(٢) يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٣).

٨٧٠/ ١٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(٤).

٨٧١/ ١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لَمَّا](٦) دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣/ ٢٨٦ من كتاب الحج).
(٢) زيد قبلها خطأ كلمة: «فصلاها».
(٣) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٩٨): «إسناده صحيح».
(٦) سقطت من (ث).

الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ، كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ صَلَاةٍ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ، فَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ الْحُجَّةَ لِمَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقْتًا وَاحِدًا، سَنَّ ذَلِكَ لَهُمَا. وَإِذَا كَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا [أَوْلَىٰ][1] بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَاحِبَتِهَا[2]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُصَلَّىٰ فِي وَقْتِهَا.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ الصَّلَاةَ، إِذَا صُلِّيَتْ فِي جَمَاعَةٍ لِوَقْتِهَا، أَنَّ مِنْ سُنَّتِهَا: الْأَذَانَ لَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ خَالِدٍ يَعْجَبُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَرْوِهِ، وَتَرَكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ مَالِكًا رَوَىٰ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا[3] فِيهِ ذِكْرُ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ،

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٢٦١).

(٢) في الأصل: «صاحبها» خطأ.

(٣) في الأصل: «حديث» خطأ.

وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَا عَجِبَ مِنْهُ أَحْمَدُ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَعْدِلُونَ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَاحِدًا، وَخَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَخَذُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَدِينِيٌّ لَمْ يَرْوُوهُ، فَقَالُوا بِهِ وَتَرَكُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي ذَلِكَ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ:** مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّى[1] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[3].

وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[4].

رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ:** حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «فصلى» خطأ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٣)، وأحمد (١/ ٢٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٥٣٤): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٩، ١٩٣٠)، والترمذي (٨٨٧)، والنسائي (٤٨٤)، وأحمد (٢/ ١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٧٦): «إسناده صحيح».

(٤) (٩/ ٢٦٣).

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا كَذَلِكَ(١).

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ قَصَّرَ بَعْضُ مَنْ نَقَلَ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَا كَذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ - إِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا:** حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمُزْدَلِفَةِ [الْمَغْرِبَ] ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِنْهُمُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ.

وَلَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مَعْمَرٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ، لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا أَصَحُّ عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ حَسَنٌ، قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِرِوَايَةِ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٨)، وأحمد (٢/ ٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥١٨٦): «إسناده صحيح».

جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وَقَالَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ(١)، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَتَحَمَّلَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ - مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ - فِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالُوا: إِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْأَذَانِ فِي الثَّانِيَةِ، بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الْأُولَىٰ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ، فَأَذَّنَ لِيَجْمَعُوهُمْ، ثُمَّ أَقَامَ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ لِعَشَائِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ، أَمَرَ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنِينَ فَأَذَّنُوا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ قَبْلَ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنَّ صَلَّاهُمَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ جَمْعًا، وَلَهُ السَّعَةُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَّاهُمَا دُونَ جَمْعٍ عَادَ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ - حِينَ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ أمامك**»(٢). يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَسَوَاءٌ صَلَّاهُمَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا إِذَا أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣٧١٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٩): «رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس».

(٢) تقدم تخريجه.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَأَحْمَدَ. فَرُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا: أَنَّ مَنْ صَلَّاهُمَا بِعَرَفَاتٍ أَجْزَأَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَاسَ مَنْ قَالَ بِهَذَا صَلَاةَ جَمْعٍ عَلَىٰ صَلَاةِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا.

وَعَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ جَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَسَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَعَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ**: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا [مِنْ سُنَّتِهِ](٢) فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَالدَّفْعُ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - أَيْضًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ**: «فَنَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ»:

فَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ(٣).

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَىٰ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَوُضُوءِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

**وَالَّذِي تُعَضِّدُهُ الْأُصُولُ**: أَنَّهُ اسْتَنْجَىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ، وَيَدَعُ الْعَمَلَ فِي نُهُوضِهِ إِلَىٰ مَنْسَكٍ مِنْ مَنَاسِكِهِ. أَلَا

---

(١) (١٣/ ١٥٦ وما بعدها).

(٢) في (الأصل: «بسنته من» خطأ.

(٣) في الأصل: «الصلاة» خطأ.

تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا حَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِهَا نَزَلَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ لَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، فَأَتْبَعَهُ عُمَرُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ: «**لَمْ أُومَرْ أَنْ أَتَوَضَّأَ كُلَّمَا بُلْتُ**»(٢).

وَذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**مَا أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ!**»(٣).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَبَالًا، وَاتَّخَذْتُمُوهُ مُصَلًّىٰ! يَعْنِي: الشِّعْبَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالْحَاجِّ - وَالنَّاسُ مَعَهُ - لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

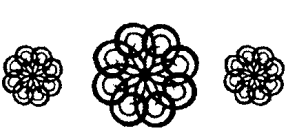

(١) (١٣/ ١٥٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٦/ ٩٥). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٤/ ١١٩).

## (٦٦) بَابُ صَلاةِ مِنًى

٨٧٢/ ٢٠٠- قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ][(١)]، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَكِّيًّا بِمِنًى وَعَرَفَاتٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مِنًى بِعَرَفَاتٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتٍ بِمِنًى، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ: أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَجِّ[(٢)] إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَيُصَلِّي[(٣)] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ؟ - فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى. وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى. قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى أَيْضًا.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ - بِمَا رَوَاهُ:

٨٧٣/ ٢٠١- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ [الرُّبَاعِيَّةَ][(٤)] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ث): «الحاج» خطأ.

(٣) في الأصل: «أن يصلي»، والمثبت من «الموطأ» (٩٠٤).

(٤) من «الموطأ».

صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ (١).

وَبِمَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

٨٧٤/ ٢٠٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا (٢).

٨٧٥/ ٢٠٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا(٣)(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَبِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَسَائِرُ الْأُمَرَاءِ [لَا](٥) يُصَلُّونَ هُنَاكَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاوَزَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) انفرد به مالك عن عروة مرسلًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦١٥٥) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ... فذكره. وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) سقطت من (ث).

وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِضَعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِمِنًى وَعَرَفَةَ أَرْبَعًا، لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ - أَيْضًا - فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَذَكَرْنَا وُجُوهَ إِتْمَامِ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

## (٦٧) [بَابُ صَلاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى][1]

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ:

٨٧٦/ ٢٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ[2] بِالْحَجِّ[3]، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ مِنًى[4] فَيَقْصُرُ؛ وَذَلِكَ[5] أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ مَقَامِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فأهلوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) «بالحج»: مكررة في الأصل.

(٤) رسمت في الأصل هكذا: «منا»!

(٥) في الأصل: «فذلك»، والمثبت من «الموطأ».

## (٦٨) بَابُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٨٧٧/ ٢٠٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ(١). ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ(٢)، حَتَّىٰ يَتَّصِلَ(٣) التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي(٤).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ [دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ](٥) دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ [مَالِكٌ](٦): وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَىٰ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنًىٰ أَوْ بِالْآفَاقِ كُلِّهَا، وَاجِبٌ.

يَعْنِي: وُجُوبَ سُنَّةٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًىٰ - يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِمْ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَالتَّكْبِيرِ - [لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ](٧) حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي [تَكْبِيرِ](٨) أَيَّامَ

---

(١) في الأصل: «كتكبيره»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «لتكبيره»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يصل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦٢٦٧) عن عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

التَّشْرِيقِ - يُرِيدُ: مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ كُلِّهِمْ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَكْبِيرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَذْكُورُ - هُوَ تَكْبِيرُهُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِهِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَأْثُورُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: وأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَكَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ فَتَرْتَجُّ[2] مِنًى تَكْبِيرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَرَاءَ الصَّلَوَاتِ بِمِنًى، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عُمر».

(٢) في (ث): «فيملؤون»، وفي (ن): «فيذبح» خطأ.

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ - بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» فِي الْعِيدَيْنِ.

**وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ**: فَالَّذِي صَحَّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَمَسَائِلُ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[1] وَغَيْرِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «بَابِ الْعِيدَيْنِ» مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ** - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: «الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامَ الذَّبْحِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الضَّحَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَلِلْأَيَّامِ**[2] **الْمَعْدُودَاتِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ، هِيَ**: أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

---

(١) في الأصل: «المكتوبات» خطأ.

(٢) في الأصل: «والأيام» خطأ.

وَفِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي سُمِّيَتْ لَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِيهَا يَكُونُ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ مَنْ لَمْ يُجِزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَسَيَأْتِي الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الضَّحَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَالثَّانِي(١): إِنَّمَا سُمِّيَتْ [بِذَلِكَ](٢)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْمُتَطَوَّعَ بِهَا، إِذَا قُدِّدَتْ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ.

وَالثَّالِثُ(٣): أَنَّهَا سُمِّيَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّقُونَ فِيهَا لِلشَّمْسِ فِي غَيْرِ بُيُوتٍ وَلَا أَبْنِيَةٍ لِلْحَجِّ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةٍ أَيْضًا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ: أَنَّ لَفْظَ «التَّشْرِيقِ» مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ».

وَهَذَا لَا(٤) يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الْعَالِمِينَ بِاللِّسَانِ، وَلَا لَهُ مَعْنًىٰ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَيَّامَ مِنًىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ- وَكَانَ أَجْوَدَ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ هَذَا - قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَطَاءٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ:

---

(١) في الأصل: «والثانية» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٧٣).

(٣) في الأصل: «والثانية» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «إنما». تحريف أخلَّ بالمعنىٰ.

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ. مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»(١).

هَذَا حَدِيثٌ طَرِيفٌ، وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٠): «هذا الحديث صحيح».

## (٦٩) بَابُ صَلاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

٨٧٨/ ٢٠٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا(١).

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ (٢) الْأَبْطَحَ(٣).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ(٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ عليه السلام أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ، وَلَكِنْ أَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ بِهِ قُبَّةً. فَجَاءَ النَّبِيُّ عليه السلام [فَنَزَلَ](٥) الْأَبْطَحَ، فَنَزَلْتُ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ - وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مُسْتَحَبٌّ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْحِجَازِيِّينَ أَوْكَدُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ. وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ تَارِكِهِ فِدْيَةٌ وَلَا دَمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧/ ٤٣٠).
(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يَتْرُكُون»، والتصويب من «صحيح مسلم».
(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).
(٥) سقطت من (ث).
(٦) أخرجه مسلم (١٣١٣).

وَهَذِهِ الْبَطْحَةُ - الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ بـ«الْمُعَرَّسِ».

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» - بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ:

**لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَدَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ[1] بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ[2].**

وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَرَّ مِنَ الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَاجِعًا مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَرِّسَ بِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَعَلَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي[3] نَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَبَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتْبَعُ آثَارَهُ، فَكَذَلِكَ يَنْزِلُ بِالْمُعَرَّسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ وَاجِبًا لَا[4] سُنَّةً عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، لَكَانَ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقِفُونَ بِهِ، وَيَنْزِلُونَ وَيُصَلُّونَ. وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَيْسَ نُزُولُهُ ﷺ بِالْمُعَرَّسِ كَسَائِرِ مَنَازِلِ طُرُقِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ حَيْثُ أَمْكَنَهُ، وَالْمُعَرَّسُ إِنَّمَا كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ نَافِلَةً.

قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِتَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْمُعَرَّسُ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ مَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ نَافِعٍ تَأَخُّرَهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَبَقَهُ إِلَىٰ الْمُعَرَّسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ،

---

(١) في الأصل: «لا أنه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٣٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٤) في الأصل و(ث): «ولا» بزيادة الواو خطأ.

فَقَالَ لَهُ: مَا حَبَسَكَ؟ فَذَكَرَ عُذْرًا. قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَخَّرْتَ الطَّرِيقَ. وَلَوْ فَعَلْتَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَىٰ - أَيْضًا - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ الْمُعَرَّسَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ (١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا الْمُحَصَّبُ: فَمَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًىٰ. وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ مِنًىٰ. نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعْرَفُ بِالْمُحَصَّبِ، وَيُعْرَفُ - أَيْضًا - بِالْبَطْحَاءِ. وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفُذَ مِنْ مِنًىٰ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**»، يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ. وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَىٰ الْكُفْرِ**»(٢). يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ.

**٨٧٩/ ٢٠٧ - وَرَوَىٰ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ(٤)، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ(٥).**

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا - أَيْضًا. وَأَيُّوبُ - أَيْضًا - وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا. وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ،

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٨).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «من المحصب»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠٢٨٦). وإسناده صحيح.

(٦) (١٥/ ٢٤٥).

يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: حَصِّبُوا - يَعْنِي: الْمُحَصَّب.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْمُحَصَّبَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: [أَنَّ أَبَاهُ](٢) كَانَ لَا يُحَصِّبُ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُحَصِّبُ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنَامَ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَهُ. فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَا بُدَّ يَفْعَلُهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ.

وَالدَّلِيلُ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّ الْمُحَصَّبَ هُوَ: خَيْفُ مِنًىٰ - وَالْخَيْفُ: الْوَادِي فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ وَأَجْوَارِهَا، وَمِنًىٰ وَأَقْطَارِهَا.

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًىٰ ... فَانْهَضْ بِبَاطِنِ خَيْفِهَا وَالْبَاهِمِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًىٰ ... وَلِي نَظَرٌ لَوْلَا التَّحَرُّجُ عَارِمُ

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

هُمُوا سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًىٰ ... نِدَائِي وَقَدْ لُفَّتْ رِفَاقُ الْمَوَاسِمِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٣٥٢).

## (٧٠) بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

٨٨٠/ ٢٠٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ (١).

٨٨١/ ٢٠٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ (٢).

٨٨٢/ ٢١٠- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَكْثَرُ النَّاسِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ» (٤)، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيهِ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدْ بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَصَلَّى.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُرَخِّصُ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، وَيَظَلُّ إِلَى رَمْيِ الْجِمَارِ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣٠٥٠). وإسناده صحيح إلى نافع.

(٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٩٦٩٠). وإسناده صحيح.

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) لم أقف عليه.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا بَاتَ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ: مَا عَلَىٰ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا أَوْ لَيَالِيَ مِنًى؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ أَحْفَظُهُ الْآنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَبِيتَ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ لِكُلِّ حَجٍّ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ، وَأَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي ذَلِكَ(١). عَلَىٰ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ(٢).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ (٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ بِالرُّخْصَةِ عَمَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، وَكَانَتْ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَكْرُمَةً؛ يَسْقِي النَّاسَ نَبِيذَ التَّمْرِ فِي الْمَوْسِمِ، فَأَقَرَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ»(٤١٦٣). وانظر السابق.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: شُرْبُ نَبِيذِ السِّقَايَةِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

[وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةِ آلِ الْعَبَّاسِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ][1].

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ، وَلَا مِنْ زَمْزَمَ قَطُّ. يَعْنِي: فِي الْحَجِّ.

وَقَالَ دَارِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَقُلْتُ: يَا بْنَ أُمِّ رَبَاحٍ، أَتَزْعُمُ أَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَرَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ هَذَا الشَّرَابَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْرَبُ فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتِ النَّخْوَةُ وَوَلِيَتْهُ[2] السُّفَهَاءُ، تَهَاوَنُوا بِالشَّرَابِ، وَاسْتَخَفُّوا بِهِ.

وَأَمَّا وِلَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ سِقَايَاتُ زَمْزَمَ، فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنًىٰ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، يَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًىٰ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًىٰ إِلَّا لِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ دُونَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَسَوَاءٌ مَنِ اسْتَعْمَلُوا عَلَيْهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ غَفَلَ أَحَدٌ فَبَاتَ بِغَيْرِ مِنًىٰ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ، أَحْبَبْتُ أَنْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ورخص لأهل».

يُطْعِمَ عَنِ اللَّيْلَةِ مِسْكِينًا. فَإِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى كُلَّهَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ إِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَةً تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ عَنْهَا لَيْلَتَيْنِ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ[1] عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ إِلَىٰ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَأْتِي مِنًى فَيَرْمِي الْجِمَارَ ثُمَّ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: لَوْ كَانَتْ سُنَّةً مَا سَقَطَتْ عَنِ الْعَبَّاسِ[2] [وَآلِهِ][3]، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ. وَحَسْبُهُ إِذَا رَمَىٰ الْجِمَارَ فِي وَقْتِهَا. وَعِلَّةُ مَنْ رَأَىٰ الدَّمَ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَخَصَّ أَهْلَ السِّقَايَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

(١) في الأصل: «بات» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الناس».

(٣) سقطت من (ث).

## (٧١) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْجِمَارُ: الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(١)، أَيْ: مَنْ تَمَسَّحَ بِالْأَحْجَارِ.

وَمِنْهُ: الْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَىٰ بِعَرَفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَسَائِرُ الْجِمَارِ تُرْمَىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًىٰ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْجِمَارُ :هِيَ الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ(٢). يُقَالُ: [قَدْ](٣) جَمَرَ الرَّجُلُ يَجْمُرُ تَجْمِيرًا: إِذَا رَمَىٰ جِمَارَ مَكَّةَ.

وَأَنْشَدَ قَوْلَ عُمَرَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ:

**فَلَمْ أَرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ ... وَلَا كَلَيَالِي الْحَجِّ أَفْلَتْنَ ذَا هَوَىٰ**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَيُرْوَىٰ: أُفْتِنَّ ذَا هَوَىٰ.

وَهِيَ أَبْيَاتٌ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. وَقَدْ أَمَرَ بِنَفْيِهِ عَنْ مَكَّةَ - مِنْ أَجْلِهَا - سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا أَعُودُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ فِي النِّسَاءِ شِعْرًا أَبَدًا، وَأَنَا أُعَاهِدُ اللهَ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، وَنَفَىٰ الْأَحْوَصَ وَلَمْ يُشَفِّعْ فِيهِ الَّذِينَ شَفَعُوا فِيهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: لَا أَرُدُّهُ(٤) إِلَىٰ وَطَنِهِ مَا كَانَ لِي سُلْطَانٌ، فَإِنَّهُ فَاسِقٌ مُجَاهِرٌ.

وَأَبْيَاتُ عُمَرَ - الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ - قَوْلُهُ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «الصغارة» خطأ.

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) بعده في الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

وَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لَا يُبَاءُ بِهِ دَمٌ ... وَمِنْ غَلِقٍ رَهْنًا إِذَا ضَمَّهُ مِنًى

وَمِنْ مَالِئٍ عَيْنَيْهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ ... إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبِيضُ كَالدُّمَى

يَسْحَبْنَ أَذْيَالَ الْمُرُوطِ بِأَسْوُقٍ(١) ... خِدَالٍ وَأَعْجَازٍ مَآكِمُهَا رِوَىٰ(٢)

أَوَانِسُ يَسْلُبْنَ الْحَلِيمَ فُؤَادَهُ ... فَيَا طُولَ مَا شَوْقٍ وَيَا حُسْنَ مُجْتَلَىٰ

فَلَمْ أَرَ كَالتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاظِرٍ ... وَلَا كَلَيَالِي الْحَجِّ أَفْلَتْنَ ذَا هَوَىٰ

وَقَوْلُهُ: «لَا يُبَاءُ بِهِ»: أَيْ: لَا يُقَادُ بِهِ أَحَدٌ، وَلَا يُسْتَقَادُ مِنْهُ، وَدَمُهُ هَدَرٌ.

**٨٨٣/ ٢١١- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ [الْأُولَيَيْنِ](٣) وُقُوفًا طَوِيلًا، حَتَّىٰ يَمَلَّ الْقَائِمُ(٤).**

**٨٨٤/ ٢١٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَىٰ وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ. وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَذَا، فِي بَلَاغِ مَالِكٍ عَنْهُ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلًا - أَيْضًا.

**وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِي ذَلِكَ:** فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، رَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ

---

(١) في الأصل: «بأنس»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٤).

(٢) في الأصل: «خدال إذا أعجازها روىٰ»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ١٥).

(٣) من «الموطأ».

(٤) انفرد به مالك بلاغًا عن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» عقب (٩٦٦٦). وإسناده صحيح.

بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي فِي الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ عِنْدَهُمَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ. وَكَانَ إِذَا رَمَىٰ الثَّالِثَةَ انْصَرَفَ.

مُرْسَلًا هَكَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْهُ ﷺ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، وَيَتَضَرَّعُ. وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: نَظَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بَعْضَهُ(٣) يُحِسُّهَا فِي يَدِهِ حَصَيَاتٍ، وَفِي حُجْزَتِهِ حَصَاةٌ

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٨٣). وهو عند البخاري (١٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ٩٠). وصححه الألباني.

(٣) كذا في الأصل.

مَاشِيًا، يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهِ، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ انْقَطَعَ، حَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَا، فَدَعَا سَاعَةً. ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ انْقَطَعَ، حَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَا. ثُمَّ لِلْأُخْرَىٰ.

**٨٨٥/ ٢١٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»: يَعْنِي: مِنَ الثَّلَاثِ الَّتِي تُرْمَىٰ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثُ جَمَرَاتٍ، كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا تُرْمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. تُرْمَىٰ الْأُولَىٰ مِنْهَا- وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ - فَإِذَا أَكْمَلَ رَمْيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ طَوِيلًا لِلدُّعَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ. ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ - وَهِيَ الْوُسْطَىٰ - وَيَنْصَرِفُ عَنْهَا ذَاتَ الشِّمَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيُطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ. ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَرْمِيهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَجْزَأَهُ. وَيُكَبِّرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كُلَّ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ نَحْوِ مَا فِيهَا(٢).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي الْجِمَارَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا؛ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْأُولَىٰ، وَقَامَ أَمَامَهَا قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَامَ عِنْدَ شِمَالِهَا قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَمَىٰ الثَّالِثَةَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتُرُ ظِلَّهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ يَرْمِي. وَقَامَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ قَدْرَ سُورَةِ يُوسُفَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَدْرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَلَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٨٩). وإسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل.

وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُهُ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَىٰ: لِلَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - كُلَّمَا رَمَىٰ حَصَاةً: اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَىٰ، وَقِنِي بِالتَّقْوَىٰ، وَاجْعَلِ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا وَلَمْ يَدْعُ، فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ ،عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

**٨٨٦/ ٢١٤- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَىٰ الَّتِي يُرْمَىٰ بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَىٰ الْخَذْفِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، وَحَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قُرَشِيٍّ - يُخْتَلَفُ فِي اسْمِهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ.

**وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ**: فَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَاةِ الْخَذْفِ(١) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٣٠٧٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يرمىٰ بها مثل حصىٰ الخذف». وصححه الألباني.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ(١) بْنُ حُصَيْنٍ(٢)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ، الْقُطْ لِي**». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بِيَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ **عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ**: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ(٥) الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٦) بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي - وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ - وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِمِنًى فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ**»(٧).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ مَالِكٍ - رَحْمَةُ(٨) اللهِ عَلَيْهِمَا - قَوْلَهُ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٨٨٧/ ...- مَالِكٌ، **عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ**

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «زيد»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «حدثني».

(٣) «قال»: مكررة في الأصل.

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢٤٨): «إسناده صحيح».

(٥) في الأصل: «ابن» خطأ.

(٦) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أحمد». انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٠٤).

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٨٤): «وإسناده جيد».

(٨) في الأصل: «ورحمة» بزيادة الواو خطأ.

مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ بِمِنًى - فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمِنًى، لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا - عَلَىٰ سُنَّتِهِ. فَإِذَا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَمْ يَنْتَظِرْ حَتَّىٰ يَرْمِيَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. فَإِنْ أَقَامَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، رَمَىٰ الرَّمْيَ - عَلَىٰ سُنَّتِهِ - فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي الثَّالِثِ ضُحًىٰ، وَيَنْفِرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ [ابْنِ][٢] أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي مَعَ الظَّهِيرَةِ - أَوْ قَبْلَهَا - ثُمَّ يَصْدُرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ ضُحًىٰ.

**٨٨٨/ ٢١٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٣].**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجِمَارَ مَاشِيًا. وَفَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَحَسْبُكَ مَا[٤] حَكَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِبًا، وَرَمَىٰ الْجِمَارَ مَاشِيًا. وَذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

فَمَنْ وَقَفَ رَاجِلًا بِعَرَفَةَ - أَوْ رَمَىٰ الْجِمَارَ رَاكِبًا - فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمَّا قَالَ الْقَاسِمُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ» دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُحْمَدْ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَاهَا رَاكِبًا؛ لِيَرَىٰ النَّاسُ كَيْفَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٦٨٦). وإسناده صحيح.

(٢) من المحقق.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٥٦١). وإسناده صحيح.

(٤) في (ث) و(ن): وما» بزيادة الواو خطأ. وقد جاءت فيهما «وما حكاه...» بداية فقرة! فانقطع الكلام بينها وبين «وحسبك».

الرَّمْيُ. وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ(١).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَيَرْمِي سَائِرَ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَاشِيًا.

**٨٨٩/ ٢١٦- مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْعَقَبَةِ؛ مِنْ أَسْفَلِهَا، أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا، أَوْ وَسَطِهَا. كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

**وَالْمَوْضِعُ الْمُخْتَارُ مِنْهَا:** بَطْنُ الْوَادِي؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا؟ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَأَيْتُ(٣) الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَرْمِي.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْوَادِي، أَوْ أَسْفَلِهِ، أَوْ مَا فَوْقَهُ، أَوْ أَمَامَهُ، فَقَدْ جَزَىٰ عَنْهُ.

وَقَالُوا: إِذَا وَقَعَتِ الْحَصَاةُ مِنَ الْعَقَبَةِ أَجْزَىٰ. وَإِنْ لَمْ تَقَعْ فِيهَا وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا، أَعَادَ الرَّمْيَ، وَلَمْ يُجْزِهِ.

**سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّىٰ الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَىٰ عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَىٰ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ وُجُوبًا.**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٤): لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّهُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ مِنَ الْعِيِّ رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَبَّرَ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ - فَحَسَنٌ. وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُحْمَلَ حَتَّىٰ إِذَا قَرُبَ مِنَ الْجِمَارِ وَضَعَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠١٥٢). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «ما رأيت» بزيادة «ما» خطأ.

(٤) سقط من (ث).

الْحَصَىٰ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ رَمَىٰ كَانَ حَسَنًا. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَمَىٰ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَأَجْزَىٰ عَنْهُ بِإِجْمَاعٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُهُ إِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَقَدْ كَانَ رُمِيَ عَنْهُ بَعْضَ أَيَّامِ الرَّمْيِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَالْهَدْيُ الَّذِي يَلْزَمُهُ عِنْدَهُ لَا بُدَّ [لَهُ][1] أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَىٰ الْحِلِّ، ثُمَّ يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ فَيَذْبَحَهُ وَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ فِي الْحِلِّ فَيُدْخِلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَىٰ عَنْ نَفْسِهِ مَا رُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَيَّامُ الرَّمْيِ، أُهْرِيقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يُرْمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ رُمِيَ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، جَزَىٰ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُكَبِّرِ الْمَرِيضُ إِذَا رُمِيَ عَنْهُ - وَلَا كَبَّرَ الصَّحِيحُ أَيْضًا عِنْدَ الرَّمْيِ - أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ عَلَىٰ الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - [وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ][2] - إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ - إِذ حَاضَتْ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ تَطْهُرِي»**[3]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلَىٰ الْحَائِضِ شَيْئًا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ - دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَاهُ جَائِزٌ أَنْ يُعْمَلَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَصْنَعُهُ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «وغير المتوضئ» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (٩١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

الْحَائِضُ كَانَ لِمَنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنْ يَصْنَعَهُ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، لِمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ. وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ إِلَّا عَلَىٰ طُهُورٍ. فَإِنْ فَعَلَ، جَزَىٰ عَنْهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا تُغْسَلُ الْجِمَارُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا قَذَرٌ.

**٨٩٠/ ٢١٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ**(١).

**قال أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ سُنَّةُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:**

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، أَعَادَ رَمْيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا(٢)، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) من طريق أخرىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: «وأصحابهم».

## (٧٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

٨٩١/ ٢١٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ [خَارِجِينَ](١) عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ(٢).

٨٩٢/ ٢١٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَىٰ [الْيَوْمُ](٣) الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ -وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ(٤) [الْأَوَّلِ](٥) - فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَىٰ، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ(٦) النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَىٰ الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «يوم النحر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «النحر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «بدا في» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٧) (١٧/ ٢٥٢).

يَحْيَىٰ - فِي حَدِيثِ أَبِي الْبَدَّاحِ - أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ [بْنِ][(١)] عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ». وَتَكَلَّمْنَا فِي ذَلِكَ بِمَا حَضَرَنَا.

وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: أَنَّهُ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ سَوَاءٌ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ [اللَّذَيْنِ][(٣)] بَعْدَهُ، يَجْمَعُونَهُمَا فِي آخِرِهِمَا[(٤)]، لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتُوتَةَ عَنْ مِنًىٰ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ[(٥)] إِنَّمَا رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ هُمْ وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ السِّقَايَةَ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ فِي دَمْجِ[(٦)] يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَرَمَوْا ذَلِكَ أَوْ أَجْزُوهُ. وَمَالِكٌ لَا يَرَىٰ لَهُمُ التَّقْدِيمَ، إِنَّمَا يَرَىٰ لَهُمْ تَأْخِيرَ رَمْيِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَىٰ الثَّالِثِ، ثُمَّ يَرْمُونَ فِي [الثَّالِثِ][(٧)] الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَجِبَ فَيُقْضَىٰ فِيهِ[(٨)].

**وَمِنْ حُجَّتِهِ**: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ابْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ - يَعْنِي: يَرْمُونَ الْيَوْمَ الَّذِي غَابُوا عَنْهُ مِنْ مِنًىٰ، ثُمَّ يَرْمُونَ عَنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي أَتَوْا فِيهِ مِنْ رَعْيِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) (١٧/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «معلوم».

(٦) في الأصل: «جمر» خطأ.

(٧) سقطت من (ث).

(٨) في الأصل: «وفيه» بزيادة الواو خطأ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ رُخِّصَ لَهُمْ فِيهَا، كَمَا رُخِّصَ لِمَنْ نَفَرَ وَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فِي سُقُوطِ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا رَمَوْا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ - وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ - نَفَرُوا إِنْ شَاؤُوا فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَإِنْ لَمْ يَنْفِرُوا وَبَقُوا إِلَىٰ اللَّيْلِ، لَمْ يَنْفِرُوا الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّىٰ يَرْمُوا فِي وَقْتِ الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ لِلرِّعَاءِ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الرِّعَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَيْئًا مِنَ الْجِمَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ[1] الزَّوَالِ أَعَادَهَا، فَكَذَلِكَ الرِّعَاءُ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ لِلرِّعَاءِ فِي تَأْخِيرِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَىٰ الْيَوْمِ الثَّالِثِ. فَقِفْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ بِالرَّمْيِ فِي اللَّيْلِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّمْيَ بِاللَّيْلِ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّمْيُ أَصْلًا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ لِلرِّعَاءِ وَغَيْرِ الرِّعَاءِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّمْيَ فِي لَيْلِ التَّشْرِيقِ رُخْصَةٌ لِلرِّعَاءِ، وَأَنَّ الرَّمْيَ بِالنَّهَارِ هُوَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ[2].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِغَيْرِ الرِّعَاءِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ نَهَارًا فِي أَيَّامِ مِنًى، فَلْيَرْمِ فِي اللَّيْلِ؛ يَرْمِي فِي أَيَّامِ مِنًى بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مِنًى أَهْرَاقَ دَمًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَدِ انْقَطَعَ الرَّمْيُ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الرَّمْيَ يَفُوتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ.

قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ [بِالنَّهَارِ، لَمْ يَرْمِ بِالنَّهَارِ[3]، وَأَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَىٰ الْغَدِ. وَأَجْمَعُوا:

---

(١) في الأصل: «بعد» خطأ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٩٦٧٦) عن عطاء مرسلًا.

(٣) كذا في الأصل.

أَنَّ الرَّمْيَ](١) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ إِلَىٰ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّىٰ اللَّيْلِ، رَمَىٰ سَاعَةَ ذَكَرَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. قَالَ: وَهُوَ أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الَّذِي يَفُوتُهُ الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا يَوْمَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ - وَهُوَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ - رَمَاهَا بِاللَّيْلِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّىٰ انْشَقَّ الْفَجْرُ رَمَىٰ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَرْمِي مِنَ الْغَدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَخَّرَ - أَوْ نَسِيَ - شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ أَيَّامَ مِنًىٰ، قَضَىٰ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ. فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ مِنًىٰ وَلَمْ يَرْمِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، إِنْ كَانَ الَّذِي تُرِكَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَفِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ، يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

**٨٩٣/ ٢٢٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّىٰ أَتَتَا مِنًىٰ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ فِي وَقْتِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِيمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَنَذْكُرُ هَا هُنَا أَقْوَالَهُمْ - أَيْضًا - فِيمَنْ رَمَاهَا، ومن رَمَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا - وَوَقْتُهَا مِنْ عِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَمَاهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا. وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّىٰ الْغَدِ، رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٦٧١). وإسناده صحيح.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ اللَّيْلِ - أَوْ مِنَ الْغَدِ - رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَخَّرَهَا مِنَ الْغَدِ، رَمَاهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

**سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّىٰ يُمْسِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلْيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ [ذَكَرَ][1]، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَىٰ وَقْتِهَا إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا - فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا - أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ، وَأَنَّهُ يَجْبُرُ ذَلِكَ بِالدَّمِ أَوْ بِالطَّعَامِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِمَا. فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا، أَوْ تَرَكَ جَمْرَةً مِنْهَا، أَوْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ خَرَجَتْ أَيَّامُ مِنًى، فَعَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ كُلَّهَا، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الْجَمْرَةِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ دَمًا. إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُطْعِمُ فِي الْحَصَاةِ وَالْحَصَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ دَمٌ.

---

(١) من «الموطأ» (٩٢١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ مُدٌّ، وَفِي حَصَاتَيْنِ[1] مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثِ حَصَيَاتٍ دَمٌ. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ اللَّيْثِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ - فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ حَصَاةً؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ لُقْمَةً - وَقَالَ: يُطْعِمُ تَمْرَةً - فَذُكِرَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَمْ يَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ سَعْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ. فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي قِلَّةِ الْجِمَارِ بِمِنًىٰ - مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْيِ بِهَا هُنَاكَ: مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: الْحَصَا قُرْبَانٌ، فَمَا تُقُبِّلَ مِنَ الْحَصَا رُفِعَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

وَسُفْيَانُ عَنْ فِطْرٍ، وَابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ لَا تَسُدُّ[2] الطَّرِيقَ؟ فَقَالَ: مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ.

(١) في الأصل و(ث): «حصاتان»، وهو خطأ واضح.

(٢) في الأصل: «لا تسدوا» خطأ.

## (٧٣) بَابُ الإِفَاضَةِ

٨٩٤/ ٢٢١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ][١]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ - فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَىٰ الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٢].

٨٩٥/ ٢٢٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ أَوْ نَحَرَ هَدْيًا - إِنْ كَانَ مَعَهُ - ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ عُمَرَ: أَنَّهُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الطِّيبِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الطِّيبِ [عِنْدَ الْإِحْرَامِ][٤]» فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَالثَّانِي: [إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَالصَّيْدَ][٥]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَحُجَّتُهُ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَمَنْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ النِّسَاءِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَالثَّالِثُ: إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) في (ت): «عن ابن عمر».

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١١٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩٩٩٨). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

وَالرَّابِعُ: إِلَّا النِّسَاءَ خَاصَّةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ ،عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ الْجَمْرَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَذَبَحَ وَحَلَقَ(١)، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. ثُمَّ [اتَّفَقَا(٢)، وَ](٣) قَالَتْ: إِنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤).

[وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ](٥): [لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ](٦) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٧).

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعْمَرٌ.

[وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ](٨)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتُمْ مِنْهُ، إِلَّا النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَالطِّيبُ؟ قَالَ: لَا. لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضَمَّخًا بِالطِّيبِ(٩).

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ.

---

(١) في الأصل: «ونحر»، والمثبت من (ت).

(٢) مكان «اتفقا» في (ن) بياض.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣٩)، والبيهقي (٩٥٩١). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل و(ن): «لحرمه في محله»، وفي (ث): «لحمة في محله»! والمثبت من (ت) و«صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) أخرجه النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣٤٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٩٠): «إسناده منقطع، لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس».

[وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ][1]، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَطَيَّبَ فَتَطَيَّبْ، وَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْمَسِيسُ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ [بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ][2]: سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ - بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ - عَنِ الطِّيبِ. فَرَخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَنَهَاهُ سَالِمٌ.

وَهَذَا عَنْ سَالِمٍ خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ، فَمَرَّةً رَأَىٰ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ خَارِجَةَ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ[3]: أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ[4] طَوَافَ الزِّيَارَةِ - لَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَلَا يُوصَلُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَادِمُ لَمْ يَطُفْ وَلَمْ يَسْعَ، أَوِ الْمَكِّيُّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ [وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [سَبْعًا][5]، عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْضَحْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَرْمُلُ فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (ت): «العلماء».

(٤) في الأصل: «أهل الإفاضة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٧).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَفَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعٍ وَاحِدًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ سَبْعٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا يَرْمُلُ الرَّجُلُ [إِذَا أَفَاضَ(١)، إِلَّا إِذَا لَمْ يَطُفْ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: [قَالَ](٢) عَطَاءٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمْ يَسْعَ(٣) فِي ذَلِكَ [إِلَّا سَبْعًا](٤) بِالْبَيْتِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: لَمْ يَرْمُلْ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ: يَطُوفُ إِنْ شَاءَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَا يَزِيدُونَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ سَبْعٍ.

قَالَ الْحَجَّاجُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: طُفْ كَيْفَ شِئْتَ](٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ أَفَاضَ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ. وَيَحْكِيْ عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ مُغِيرَةَ(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يسمع».

(٤) في الأصل: «السبع» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «المغيرة».

الِاخْتِلَافُ إِلَىٰ مَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجِوَارِ. وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ [إِذَا اعْتَمَرُوا][(١)] أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا. وَكَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلُ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلُ مَا يَحُجَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ بَيْتِهِ[(٢)].

وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّىٰ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ. وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا قَصَّرَ أَوْ لَبَّدَ: أَنْ يَحْلِقَ[(٣)].

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ حَجَّ - أَوِ اعْتَمَرَ - أَنْ يَحْلِقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ يَحُجُّهَا، أَوْ عُمْرَةٍ يَعْتَمِرُهَا، يَعْنِي: وَلَا يُقَصِّرُ.

(١) في الأصل: «أن يعتمروا»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «قريته».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يلحق»، والمثبت من (ت).

## (٧٤) بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٨٩٦/ ٢٢٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -[أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][١]- أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ[٢] بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[٣]. قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ - وَأَنَا حَائِضٌ - فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا [مِنْهَا][٤]، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ - بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى - لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ- أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا واحدا[٥].

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» وَ[لَا][٦] غَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ غَيْرِ يَحْيَىٰ، [عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فليحل» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «فأهللنا بعمرة».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٦) سقطت من (ث).

وَلَيْسَ إِسْنَادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَىٰ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» فِي هَذَا الْحَدِيثَ](١). وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي(٣) حَجَّةِ الْوَدَاعِ»:**

فَفِيهِ حَجُّ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا.

وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: سَفَرُهَا مَعَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَمِمَّا أُبِيحَ لَهُ وَلَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوِ ابْنِهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»**(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «مَسِيرَةُ بَرِيدٍ»(٥)، [وَ«مَسِيرَةُ يَوْمٍ»](٦)، وَ«مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(٧)، وَ«مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ»(٨)، وَ«مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٩)، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يُطَاوِعُهَا عَلَىٰ السَّفَرِ إِلَىٰ الْحَجِّ مَعَهَا: هَلْ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَلَا ذِي مَحْرَمٍ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] أَمْ لَا؟:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ. مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) (١٩/ ٢٦٤).

(٣) في (ت): «عام».

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: «شاذ».

(٦) سقط من (ت). والحديث أخرجه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَزِمَ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ، وَأَبَىٰ زَوْجُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ - حَجَّتْ مَعَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ الْمَحْرَمُ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّبِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثِقَةٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرَبُهَا رَجُلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ الْبَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَىٰ ذِرَاعِهِ.

[أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ (خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ)(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ أُمُّهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا(٢).

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣).

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ](٤).

وَرَوَىٰ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ [تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]**(٥)، **تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

---

(١) ما بين القوسين في الأصل: «قال: حدثني معاوية» وفي (ث): «قال حدثني أبو معاوية» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ٢٣٨).

(٢) تقدم تخريجه بنحوه مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ، وَلَا كُلُّ النِّسَاءِ [يَجِدْنَ] مَحْرَمًا(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ»:**

فَإِنَّ عُرْوَةَ قَدْ خُولِفَ فِي ذَلِكَ عَنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يُخَالِفْهُ - عِنْدِي - مَنْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ(٢)؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ أَحْفَظُ أَصْحَابِ عَائِشَةَ.

وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فِي عَامِهِ - فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِإِجْمَاعٍ إِذَا حَجَّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَهُمْ(٣) كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ، وَحَجُّوا فِي عَامِهِمْ، فَدَلَّ عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَمِنْهُمُ الْمُنْفَرِدُ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَنَ الْعُمْرَةَ مَعَ(٤) الْحَجِّ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْآثَارِ(٥) وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا:** أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، وَفِيمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا بِهِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ يَوْمَئِذٍ.

**[وَأَمَّا قَوْلُهَا](٦): «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ(٧) بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»:**

وَفِيهِ أَدَلُّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي حَجَّتِهِ قَارِنًا، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ كَانَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥١٧٦) عن الزهري مرسلًا . وما بين المعقوفتين منه و(ت).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «خروجه»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ن): «علىٰ» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فليحل».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإنكار».

مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الْهَدْيُ، سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَشْعَرَهُ إِلَىٰ مَا أَتَاهُ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا: حَدِيثُ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي**[1]، **وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ الْهَدْيَ**»[2].

فَهَذَا الْقَوْلُ، مَعَ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ كَانَ**[3] **مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**» أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلَى الْآثَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي «بَابِ الْقِرَانِ»، قَدْ صَرَّحَتْ وَأَفْصَحَتْ بِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا. فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا - كَمَا وَصَفْنَا - كَانَ مَعْنَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللهُ - فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْهَا: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَيْ: أَبَاحَ الْإِفْرَادَ، وَأَذِنَ فِيهِ، وَأَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَهُ ﷺ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا وُجُوهَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ يَحْيَىٰ وَهِمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنْ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ [كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْهُ][4]. فَذَكَرَهُ فِي حِينِ كَوْنِ يَحْيَىٰ عِنْدَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»:**

فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ - أَيْضًا - أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إني قلت هذا».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «رضي الله عنه».

(٤) سقط من (ت).

ﷺ لَهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»(١).

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ سُنَّةَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا - فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا - مَعَانِيَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»:

فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا - وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، أَيْ: دَعِي عَمَلَ الْعُمْرَةِ، يَعْنِي: الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْشَاءِ(٢) الْحَجِّ، كَمَا زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا. قَالَ: وَأَظُنُّهُ وَهْمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَرَنَا بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهِمَا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ - فِي الْمُعْتَمِرَةِ(٣) يَأْتِيهَا حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتَخْشَى فَوْتَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطُفْ: أَنَّهَا تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَكُونُ كَمَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَعَلَيْهَا هَدْيُ الْقِرَانِ، وَلَا يَعْرِفُونَ رَفْضَ الْعُمْرَةِ، وَلَا رَفْضَ الْحَجِّ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلى: «وإن شاء»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «العمرة»، والمثبت من (ت).

وَفِي الْمُعْتَمِرِ يَخَافُ فَوْتَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالُوا: فَلَا يَكُونُ إِهْلَالُهُ رَفْضًا لِلْعُمْرَةِ، بَلْ يَكُونُ قَارِنًا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ.

وَدَفَعُوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ - بِضُرُوبٍ مِنَ الِاعْتِلَالِ، وَعَارَضُوهُ بِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ(١)، قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا - [أَوْ أَكْثَرَهَا](٢) - فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا اعْتِلَالَهُمْ هُنَاكَ، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِهِ هُنَا.

**وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ**: أَنَّ الْقَاسِمَ، وَعَمْرَةَ، وَالْأُسُودَ، رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجَّةٍ لَا بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: «**دَعِي الْعُمْرَةَ**»، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا، وَجِئْنَا بِأَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ - يَعْنِي: الْقَاسِمَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَمْرَةَ - عَلَىٰ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُحْرِمَةً بِحَجٍّ لَا بِعُمْرَةٍ، عَلِمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ عُرْوَةَ غَلَطٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُعْتَمِرَةُ الْحَائِضُ إِذَا خَافَتْ فَوْتَ عَرَفَةَ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ وَلَا سَعَتْ، رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا وَأَلْغَتْهَا، وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَعَلَيْهَا لِرَفْضِ عُمْرَتِهَا دَمٌ. ثُمَّ تَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ حَيْضَهَا: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ لَهَا: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ رَفْضِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ

---

(١) في الأصل: «من خلافه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) (٨/ ٢١١).

(٤) (٨/ ٢١٦).

الْقَارِنَةَ لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَنْقُضُ[١] رَأْسَهَا.

قَالُوا: وَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عُرْوَةَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ، وَعُرْوَةَ لَا يُقَاسُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عِكْرِمَةُ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ مَا حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ [أَبِي][٣] نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: [قَالَ][٤] عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا خَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ فَوْتًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ الْمُعْتَمِرَةُ تُهِلُّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهَا.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا نَقُولُ بِهَذَا، وَلَا نَأْخُذُ بِهِ. وَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَنَقُولُ: عَلَيْهَا - لِرَفْضِ عُمْرَتِهَا - دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ذِكْرُ دَمٍ، لَا[٥] مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، بَلْ قَالَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

ذَكَرَهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا[٦] هَذَا.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، [فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ][٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو][٨] مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تنفض».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عمرة»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لأنه».

(٦) في (ث): «حديثهما» خطأ.

(٧) سقط من (ت).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

مُوَافِينَ[١] لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ [أَنْ يُهِلَّ][٢] بِالْعُمْرَةِ فَلْيُهِلَّ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ. وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**». فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي[٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَقْوَىٰ مَا احْتَجَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ الْمُعْتَمِرَةِ الْمُرِيدَةِ لِلْحَجِّ، وَقَدْ عَارَضَ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ فِي الْحِفْظِ. وَأَقَلُّ الْأَحْوَالِ سُقُوطُ الِاحْتِجَاجِ بِمَا قَدْ صَحَّ بِهِ التَّعَارُضُ، وَالتَّدَافُعُ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦].

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الْخَائِفَ لِفَوْتِ عَرَفَةَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَفْضُ الْعُمْرَةِ، فَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ فَوْتَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَيَكُونُ قَارِنًا، فَلَا وَجْهَ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ، فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**فَإِنْ قِيلَ**: لَوْ كَانَتْ قَارِنَةً لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرْسِلُهَا مَعَ أَخِيهَا تَعْتَمِرُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا: «**هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ؟**».

**قِيلَ لَهُ**: قَدْ صَحَّحْنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، فَسَقَطَ عَنْهَا الْجَوَابُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَوْ كَانَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَرَنَتْ بِهَا حَجًّا، أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ قَوْلِهَا: «تَرْجِعُ صَوَاحِبَاتِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ!» أَيْ: أَرْجِعُ أَنَا وَلَمْ أَطُفْ إِلَّا طَوَافَ الْحَجِّ. فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهَا مُفْرَدَةً تَطُوفُ بِهَا وَتَسْعَىٰ، كَمَا صَنَعَ غَيْرُهَا. أَلَّا

---

(١) في الأصل بعده زيادة: «لنا».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) والبخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهَا: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا[١] طَوَافًا وَاحِدًا».

**[وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ][٢] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ»:**

[فَهَكَذَا السُّنَّةُ][٣] فِي[٤] كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ: أَنْ يَطُوفَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ مُجَوَّدًا[٥] فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْمَعَانِي، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ - أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»:**

[فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُهِلَّ[٦] بِالْحَجِّ مُفْرِدًا[٧] لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا][٨] يَوْمَ النَّحْرِ، يَحِلُّ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِ النِّسَاءِ، مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ ذَلِكَ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ بَعْدَهُ مَا شَاءَ مُتَطَوِّعًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ.

**وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَسَعْيِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ

---

(١) في (ث) و(ن): «بهما» خطأ.
(٢) سقط من (ت).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٤) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «نحو هذا».
(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «المرمل».
(٧) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «منفرد».
(٨) سقط من (ت).

طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَآثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، مِنْهَا: حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ]أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ (لَهُمَا)(٢) طَوَافٌ وَاحِدٌ»**(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ غَيْرُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَغَيْرُهُ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٤) - مَوْقُوفًا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«إِذَا رَجَعْتِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَإِنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»**(٥).

وَآثَارٌ قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا بِمَا فِيهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ. وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي طَوَافِ الْقَارِنِ: أَنَّهُ طَوَافٌ

---

(١) (٨/ ٢٣١).

(٢) ما بين القوسين من ابن ماجه وأحمد.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، وأحمد (٢/ ٦٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٥٠): «إسناده صحيح».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٧). وصححه الألباني.

(٦) (٨/ ٢٣٢).

وَاحِدٌ أُلْزِمُهُ[١] لِلْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِهِ فِي رَفْضِ الْعُمْرَة، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي ذَلِكَ لِلتَّأْوِيلِ، وَيَتْرُكُونَهُ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

**٨٩٧/ ٢٢٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ تَطْهُرِي»**[٢].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ مِنْ جُنُبٍ، وَغَيْرِ مُتَوَضِّئٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»:**

فَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا يَحْيَىٰ [بْنُ يَحْيَىٰ][٣] فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَىٰ: أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَغَيْرِ الطَّاهِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ، إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَاهِرًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةَ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَلْيُعِدْ. وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا حَلَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَة، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ،**

---

(١) في (ث) و(ن): «لازمة» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٠).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. قَالَ: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

## (٧٥) بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

٨٩٨/ ٢٢٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١) - : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذًا»(٢).

٨٩٩/ ٢٢٨- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٩٠٠/ ٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ حَزْمٍ](٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٤)، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٥) - أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟». قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ» (٦).

٩٠١/ ٢٢٧- [مَالِكٌ](٧)، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٨)، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٩)، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](١٠) - : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ (١١).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٤).

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٥).

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) من «الموطأ».

(١١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (١٣٢)، والبيهقي (٩٧٥٧). وإسناده صحيح.

٩٠٢/ ٢٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَتْ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَىٰ بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ [قَدْ][٣] بَلَغَنِي فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ.

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرْبَهَا يَحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَحْبِسُ الْحَائِضَ بِمَكَّةَ [لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ][٤]؛ لِأَنَّهُ[٥] الطَّوَافُ الْمُفْتَرَضُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ حَجَّ. فَإِنْ كَانَتِ الْحَائِضُ قَدْ طَافَتْهُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ[٦]، جَازَ لَهَا بِالسُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ وَلَا تُوَدِّعَ الْبَيْتَ، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا.

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُفْتِي بِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنْفِرُ حَتَّىٰ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي

---

(١) في الأصل: «بن أبي» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١٢٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٣١٢). وهو منقطع.

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ث): «لأن» خطأ.

(٦) تحرفت في (ت) إلىٰ: «تفيض».

عُبَيْدٍ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَمَا[١] طَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهَا سَبْعًا حَتَّىٰ طَهُرَتْ وَطَافَتْ، فَكَانَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ.

وَمَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ! ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُنَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارَيَا فِي صَدْرِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ. وَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفِرُ.

فَدَخَلَ زَيْدٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: تَنْفِرُ. فَخَرَجَ زَيْدٌ وَهُوَ [يَبْتَسِمُ وَ][٢] يَقُولُ: مَا الْكَلَامُ إِلَّا مَا قُلْتَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ [مِنَ النُّسُكِ][٣] مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَسْنُونَةِ. كَمَا أَجْمَعُوا: أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مِنًىٰ فَلَا يَصْدُرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ الْمَنَاسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ [عَنْ أَبِيهِ][٤].

وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَدَاعِ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لَهُمْ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٥].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بعدها».

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تقدم تخريجه .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَدَرَ وَلَمْ يُوَدِّعْ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْوَدَاعُ عِنْدَهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، وَعَنِ الْمَكِّيِّ الَّذِي لَا يَبْرَحُ مِنْ مَكَّةَ [بِفُرْقَةٍ][1] بَعْدَ حَجِّهِ. فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ حَاجَةٍ[2] طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَخَرَجَ حَيْثُ شَاءَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ [لَيْسَ مِنْ مُؤَكِّدَاتِ الْحَجِّ][3]. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ طَوَافٌ قَدْ حَلَّ وَطْءُ النِّسَاءِ قَبْلَهُ، فَأَشْبَهَ طَوَافَ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ خَرَجَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مِنَ النُّسُكِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ [بِمِنًى][4] قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرْبَهَا يَحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ [عَنْهُ][5]: إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، لَمْ تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُحْبَسَ عَلَيْهَا الْكَرِيُّ إِلَىٰ انْقِضَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ حِينِ ذَاتِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في الأصل: «حجة» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) من حديث الباب.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

الدَّمِ. وَيُحْبَسُ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ [حَتَّىٰ][(١)] تَطْهُرَ[(٢)] [بِأَقْصَىٰ][(٣)] مَا يَحْبِسُ النُّفَسَاءَ الدَّمُ فِي النِّفَاسِ.

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ لِلْكَرِيِّ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُعِينَهُ فِي الْعَلَفِ.

قَالَ: فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْفِرْ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ الَّتِي لَمَّ تَطْهُرْ يَوْمٌ، أَوْ يَوْمَانِ، حُبِسَ عَلَيْهَا الْكَرِيُّ، وَمِنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ. وَإِنْ كَانَ بَقِيَ لَهَا أَيَّامٌ لَمْ يُحْبَسْ إِلَّا وَحْدَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ: لَسْتُ أَعْرِفُ حَبْسَ الْكَرِيِّ. كَيْفَ يُحْبَسُ وَحْدَهُ يُعَرَّضُ[(٤)] بِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٨).

(٢) في الأصل: «قضىٰ» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٨).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ث) و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٨).

(٤) في (ث) و(ن): «يعرضه» خطأ.

## (٧٦) بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٩٠٣/ ٢٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي اليربوع بِجَفْرَةٍ(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): واليَربُوعُ: دُوَيْبَّةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ قَوَائِمَ وَذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكِرْشِ. رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فَرْقٌ(٣) [بَيْنَ](٤) مَا نَجْزِي بِهِ الضَّبُعَ، وَمَا نَجْزِي بِهِ الْغَزَالَ، وَمَا نَجْزِي بِهِ الْأَرْنَبَ والْيَرْبُوعَ. فَقَالَ: فِي الضَّبُعِ: كَبْشٌ، وَفِي الْغَزَالِ: عَنْزٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.

وَلَوْ كَانَ الْعَنَاقُ عَنْزًا ثَنِيَّةً - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - لَقَالَ عُمَرُ: فِي الْغَزَالِ وَالْأَرْنَبِ والْيَرْبُوعِ: عَنْزٌ. وَلَكِنَّ الْعَنْزَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا قَدْ وَلَدَ، أَوْ وَلَدَ مِثْلُهُ.

**وَالْجَفْرَةُ** - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ(٥) وَاللُّغَةِ [وَالسُّنَّةِ](٦) - مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِ: مَا أَكَلَ وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعِ.

**وَالْعَنَاقُ**: قِيلَ هُوَ دُونَ الْجَفْرَةِ. وَقِيلَ: هُوَ فَوْقَ الْجَفْرَةِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٢٢٦)، والبيهقي (٩٨٧٨) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر ... فذكره. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣٩٥): «وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فوق».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بالعراق».

(٦) سقط من (ت).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(١)]: وَخَالَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ. فَقَالَ: لَا يُفْدَيَانِ بِجَفْرَةٍ وَلَا بِعَنَاقٍ، وَلَا يَفْدِيهِمَا مَنْ أَرَادَ فِدَاءَهُمَا بِالْمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا بِمَا يَجُوزُ هَدْيًا وَضَحِيَّةً.

وَوَلَدُ الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ: مِنَ الضَّأْنِ. [وَالثَّنِيُّ][(٢)] وَمَا فَوْقَهُ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعِزِ. وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُمَا بِالطَّعَامِ كَفَّارَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ. فَإِنِ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ قَوَّمَ الصَّيْدَ، وَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

قَالَ: وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ. وَفِي فِرَاخِ الطَّيْرِ مَا فِي الْكَبِيرِ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ، أَوْ بِالصَّدَقَةِ، أَوِ الصِّيَامِ. يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي الْفَرْخِ بِمِثْلِ دِيَةِ أَبَوَيْهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الضِّبَاعُ[(٣)]، وَكُلُّ شَيْءٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَيَأْتِي بَيَانُ قَوْلِهِ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ - فِيمَا بَعْدُ - مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ**: ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. فَلَمَّا قَالَ ﴿هَدْيًا﴾.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ [هَدْيًا][(٤)]: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِمَّا سِوَاهُ - كَانَ كَذَلِكَ حَقُّ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «الظباء».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَالتَّطَوُّعِ، وَالْأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَدْيُ صِغَارِ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ، وَكِبَارِ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنْ كِبَارِ النَّعَمِ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

قال الشَّافِعِيُّ: وَالطَّيْرُ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ [النَّعَمِ](١)، فَيُفْدَىٰ بِقِيمَتِهِ. وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَعِنْدَهُ فِي النَّعَامَةِ الْكَبِيرَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ: فَصِيلٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ الْكَبِيرِ: بَقَرَةٌ، وَفِي وَلَدِهِ: عِجْلٌ، وَفِي [الْوَلَدِ الصَّغِيرِ](٢): خَرُوفٌ أَوْ جَدْيٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [فِي الصَّغِيرِ](٣) قِيمَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْقِيمَةِ.

وَقَالَ: الْمِثْلُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الْقِيمَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ عَنَاقًا أَوْ جَمَلًا، جَازَ أَنْ يَهْدِيَهُ فِي زَمَنِ الصَّيْدِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّ الْهَدْيَ فِي [غَيْرِ](٤) جَزَاءِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيًّا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، مَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً.

وَالثَّنِيُّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«الأمّ - للشافعي» (٢/ ٢١٤).

(٢) في (ت): «ولد الطير».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُجِيزُ الْجَذَعَ مِنَ الْبَقَرِ [وَالْإِبِلِ][(١)] دُونَ الْمَعِزِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، [وَالشَّافِعِيُّ][(٢)]، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَىٰ: أَنَّ الْمِثْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِهِ مِنَ النَّعَمِ فِي الْبُدْنِ، فَقَالُوا: فِي الْغَزَالِ: شَاةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَ الْقِيمَةَ فِي النَّعَمِ فَيَشْتَرِيَهُ وَيَهْدِيَهُ.

**٩٠٤/ ٢٣١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا - وَصَاحِبٌ لِي - فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّىٰ دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ! فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ. فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (٣).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ بِطَرْحِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: اجْعَلْهُ عَنِ ابْنِ قُرَيْرٍ. وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤)، والبيهقي (٩٨٥٧، ٩٩٩٥). وإسناده منقطع.

مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ.

وَهُوَ عِنْدُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ قُرَيْرٍ لَا يُعْرَفُ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: وَهِمَ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ، شَكَّ فِي اسْمِ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ قُرَيْبٍ(١)، وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا وَهِمَ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ لَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، رَجُلٌ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَحَادِيثَ، هَذَا مِنْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: لَمْ يَهِمْ مَالِكٌ فِي اسْمِهِ وَلَا فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الرَّجُلُ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ(٢)، رَوَاهُ عَنْهُ قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ عَنْ قَبِيصَةَ الشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَارِبٍ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقَةً لَهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ أَبْجَرَ، وَ](٣) الْمَسْعُودِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. ذَكَرَهَا كُلَّهَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ: فَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ مُحْرِمًا قَتَلَ ظَبْيًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ(٤): اذْبَحْ

---

(١) في (ث): «قرير»، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) سقط من (ث) و(ن).

(٤) في الأصل: «محمد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٨٢٤١).

شَاةً وَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا، وَأَعْطِ إِهَابَهَا رَجُلًا يَتَّخِذُهُ سِقَاءً[١].

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ مُخْتَصَرًا، وَاخْتَصَرَهُ - أَيْضًا - شُعْبَةُ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ[٢]، يَقُولُ: خَرَجْتُ حَاجًّا - أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - فَرَأَيْنَا ظَبْيًا. فَقَالَ لِي صَاحِبِي - أَوْ: قُلْتُ لَهُ -: تَرَاكَ تَبْلُغُهُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَرَمَاهُ، فَأَصَابَ أَحْشَاءَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. فَضَحِكَ عَمَرُ، وَقَالَ: اعْمَدْ إِلَىٰ شَاةٍ فَاذْبَحْهَا، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاجْعَلْ إِهَابَهَا سِقَاءً.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ: فَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مُحْرِمًا، فَرَأَيْتُ ظَبْيًا، فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ خَشَاهُ - يَعْنِي: أَصْلَ قَرْنِهِ - فَرَكِبَ رَدْعَهُ. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلًا أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَسَأَلْتُ عُمَرَ. فَالْتَفَتَ عُمَرُ إِلَى الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ. قَالَ: أَتُرَىٰ شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً. فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَقَالَ صَاحِبٌ لِي: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُفْتِيَكَ حَتَّىٰ سَأَلَ الرَّجُلَ. قَالَ: فَسَمِعَ عَمَرُ بَعْضَ كَلَامِهِ. فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَنِي. فَقُلْتُ[٣]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ. [قَالَ: فَتَرَكَنِي][٤] ثُمَّ قَالَ: أَتَقْتُلُ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّىٰ الْفَتْوَىٰ؟! ثُمَّ قَالَ: إِنْ فِي الْإِنْسَانِ عَشَرَةَ أَخْلَاقٍ، تِسْعَةٌ حَسَنَةٌ وَوَاحِدٌ سَيِّئٌ، فَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئُ.

---

(١) في الأصل: «شيئا»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «هابة»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢٣٩).

(٤) من «مصنف عبد الرزاق» (٨٢٣٩).

ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكَ وَعَثَرَاتِ اللِّسَانِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَالْمَسْعُودِيِّ: فَحَدَّثَنَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَحُجُّ عَلَىٰ الرِّحَالِ وَإِنَّا لَفِي عِصَابَةٍ كُلُّهَا مُحْرِمُونَ، نَتَمَاشَىٰ بَيْنَ أَيْدِي رِكَابِنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، وَنَحْنُ نَقُودُهَا، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ: الظَّبْيُ أَسْرَعُ أَمِ الْفَرَسِ؟ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ أَوْ بَرِحَ، فَأَخَذَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَجَرًا فَرَمَىٰ بِهِ، فَمَا أَخْطَأَ حَشَاهُ، [وَقَالَ بَرِيرٌ: فَمَا أَخْطَأَ حَشَاهُ][1]، فَرَكِبَ رَدْعَهُ مَيِّتًا، فَأَقْبَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًىٰ انْطَلَقْتُ أَنَا وَ[2]الْقَاتِلُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ أَخْطَأً أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا قَتَلْتُهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا! لِأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ [3] قَتْلَهُ. فَضَحِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: وَمَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَشْرَكْتَ الْخَطَأَ مَعَ الْعَمْدِ. فَقَالَ: هَذَا حُكْمٌ، وَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ[4] رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، كَأَنَّهُ قَلْبُ فِضَّةٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: فَاتَّفَقَا عَلَىٰ شَاةٍ فَقَالَ: عُمَرُ لِلْقَاتِلِ: خُذْ شَاةً وَأَهْرِقْ دَمَاءَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا رَجُلًا[5] يَجْعَلُهُ سِقَاءً.

قَالَ: وَمَا أَشَدَّ حُكْمَهَا مِنَّا.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ أَنَا وَالْقَاتِلُ. قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ عُمَرَ مَا دَرَىٰ مَا يُفْتِيكَ حَتَّىٰ سَأَلَ ابْنَ عَوْفٍ. فَلَمْ أَكُنْ قَرَأْتُ الْمَائِدَةَ، وَلَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهَا لَمْ أَقُلْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «أنا في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أدري».

(٤) في (ث): «إليّ» خطأ.

(٥) في الأصل: «رجالا»! والمثبت من (ت).

ذَلِكَ. وَاعْمَدْ إِلَىٰ نَاقَتِكَ فَانْحَرْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ شَاةِ عُمَرَ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ.

وَقَالَ جَرِيرٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ. [فَمَا اسْتَشْعَرْنَا](١) حَتَّىٰ أَتَيْنَا، فَلَبَّبَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا يُقَادُ إِلَىٰ عُمَرَ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَامَ وَأَخَذَ الدِّرَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِتَلَابِيبِ الْقَاتِلِ، فَجَعَلَ يُصَفِّقُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ عَدَدْتُ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَاتَلَكَ اللهُ، تَعَدَّىٰ الْفُتْيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَأَخَذَ بِتَلَابِيبِي. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَا أُحِلُّ لَكَ مِنِّي شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيَّ. فَأَرْسَلَ تَلَابِيبِي وَرَمَىٰ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! [إِنِّي أَرَاكَ شَابَّ السِّنِّ، فَصِيحَ اللِّسَانِ](٢) [(فَسِيحَ الصَّدْرِ). وَيْحَكَ](٣) إِنَّ(٤) الرَّجُلَ تَكُونُ فِيهِ(٥) عَشَرَةُ أَخْلَاقٍ: تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ وَخُلُقٌ سَيِّئٌ، فَيُفْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّئُ التِّسْعَةَ. إِيَّاكَ وَعَثَرَاتِ اللِّسَانِ(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَنَا جَمَعْتُ حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَحَدِيثَ الْمَسْعُودِيِّ، وَأَتَيْتُ بِمَعْنَاهُمَا كَامِلًا.

[وَأَمَّا عَلِيٌّ](٧)، فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ، وَأَتَىٰ بِالطُّرُقِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ عَنْ سَنَحٍ أَوْ بَرِحٍ، فَقَالَ: السُّنُوحُ: مَا جَاءَ عَلَىٰ الْيَسَارِ. وَالْبُرُوحُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ: «أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَىٰ ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَ ذَلِكَ الظَّبْيِ كَانَ خَطَأً.

---

(١) في الأصل: «واستشعرنا»! و الصواب ما أثبتناه من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ث)، وما بين القوسين في الأصل غير واضح، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢٤٠).

(٤) في الأصل: «أبىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في (ن) إلىٰ: «فمه».

(٦) تحرفت في (ت) إلىٰ: «الشباب».

(٧) في الأصل: «إسماعيل» خطأ، والمثبت من (ت).

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ رَمَاهُ فَأَصَابَ حَشَاهُ أَوْ خُشَاشَاءَهُ»، وَفِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ: «مَا أَدْرِي أَخَطَأً أَمْ عَمْدًا؟ لِأَنِّي تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [قَدِيمًا][(١)] فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً:**

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، والْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً سَوَاءٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ الْجَزَاءُ إِلَّا عَلَىٰ [مَنْ][(٢)] قَتَلَ الصَّيْدِ عَمْدًا. وَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً[(٣)] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَائِفَةٍ: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً، [وَأَمَّا الْعَمْدُ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ][(٤)].

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٥)]**: ظَاهِرُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ، نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾: فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا[(٦)] لِإِحْرَامِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث) و(ن)

(٣) في الأصل: «عمدا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «وأما الكفارة فالخطأ فيه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل «لنسيه» خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: دَلِيلُ الْخِطَابِ يَقْضِي أَنَّ حُكْمَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ التَّعَمُّدِ مَعْنًى، وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَذَا الْمَعْنَى. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ(٢) لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم - مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، [وَعَلِيٌّ](٣)، وَابْنُ مَسْعُودٍ - قَضَوْا فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ، بَلْ رَدَّ أَحَدُهُمْ [بَابَهُ](٤) عَلَى حَمَامَةٍ فَمَاتَتْ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ فِيهَا بِالْجَزَاءِ.

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِيمَنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ بِالْجَزَاءِ.

**وَمِنْ وَجْهِ النَّظَرِ**: أَنَّ [إِتْلَافَ](٥) أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ. وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، كَمَا أَنَّ أَمْوَالَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الدِّمَاءُ، لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْعَمْدِ [وَالْخَطَأِ](٦)، وَجَعَلَ اللهُ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا الْكَفَّارَةَ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ: ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ:٩٥].

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»(٧) لَيْسَ فِي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه النووي في «روضة الطالبين» (٨/ ١٩٣).

(٢) في الأصل و(ث): «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

(٧) انظر التخريج السابق.

إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْمَآثِمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْعَمْدِ عَلَىٰ الْأَغْلَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، [عَنِ](١)الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُحْكَمُ(٢) عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ فِي الْخَطَأِ سُنَّةٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا - قَوْلٌ شَاذٌّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ [بِالْأَمْصَارِ](٣)، إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي(٤) قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [الْمَائِدَةِ:٩٥].

[قَالَ دَاوُدُ](٥): لَا جَزَاءَ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عَادَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَشُرَيْحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ(٦).

وَرِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعُودُ - قَالَ: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمَ مِنْهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنْ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللهُ حَتَّىٰ يَنْتَقِمَ مِنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ: عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

وَظَاهِرُ هَذَا يُوجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - الْجَزَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ

---

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨١٧٨).

(٢) في الأصل: «تكلم»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بن جبر».

وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَيْسَ فِي انْتِقَامِ اللهِ مِنْهُ - إِنْ شَاءَ - مَا يَمْنَعُ الْجَزَاءَ؛ لِأَنَّ جِنْسَ[1] الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ سَوَاءٌ.

وَقَدْ قِيلَ: تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ انْتِقَامًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْأُولَىٰ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]، وَالْمَعْنَىٰ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ عَادَ يَنْتَقِمُ[2] اللهُ مِنْهُ. يُرِيدُ: مَنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَنْتَقِمُ مِنْهُ بِالْجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي شَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَهَا [مِنَ الْأَنْبِيَاءِ][3] جَزَاءٌ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الْآيَةَ [الْمَائِدَةِ: ٩٤]. فَكَانَتْ شَرِيعَةُ[4] إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تَحْرِيمَ الْحُرُمِ، وَلَمْ يَكُنْ جَزَاءٌ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ: «فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ»، فَإِنَّ قَوْلَهُ عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ:٩٥] مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

**إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِيمَا مَضَتْ بِهِ مِنَ السَّلَفِ حُكُومَةٌ أم لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، يَسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَفِيمَا لَمْ تَمْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنِ اجْتَزَأَ بِحُكْمِ مَنْ مَضَىٰ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَىٰ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي: لَازِمًا - فِي الظَّبْيِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حسن».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٣) سقط من (ت).

(٤) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

شَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَ عُمَرُ. كَأَنَّهُ [أَرَادَ أَنْ][١] تُسْتَأْنَفَ فِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ، وَقَدْ قَالَ: إِنِّي لَا [أَرَىٰ][٢] أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ: أَنْ تَكُونَ فِيهِ شَاةٌ.

**٩٠٥/ ٢٣٢ - [مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ: شَاةٌ][٣][٤].**

**٩٠٦/ ٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ[٥]: أَنَّ فِي النَّعَامَةِ - إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْقِيمَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْتَفَىٰ بِحُكْمِ مَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ؛ إِذَا قَتَلَ غَزَالًا أَهْدَىٰ شَاةً، وَإِذَا قَتَلَ نَعَامَةً أَهْدَىٰ بَدَنَةً.

قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ.

**٩٠٧/ ٢٣٣ - مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ: شَاةٌ[٦].**

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي صِغَارِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا:**

---

(١) في الأصل: «لم»، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٨، ٨٢١٢)، والبيهقي (٩٨٧١). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل و(ت): «أستمع»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٠٠٨). وإسناده صحيح.

فَقَالَ مَالِكٌ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ: شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ: حُكُومَةٌ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ غَيْرِ مَكَّةَ، فَقَالَ: شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ. وَمَرَّةً قَالَ: حُكُومَةٌ لِحَمَامِ الْحِلِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كُلِّ حَمَامِ الْحَرَمِ: شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ: قِيمَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْحَمَامِ كُلِّهِ - حَمَامِ مَكَّةَ، وَالْحِلِّ، وَالْحَرَمِ: قِيمَتُهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ، إِلَّا الْحَمَامَ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَاةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَكَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَكَمَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ.

وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ كَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ؛ أَئِمَّةِ الفتوىٰ.

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ - الْحَمَامَةِ، وَالْقُمْرِيِّ، وَالدُّبْسِيِّ، وَالْقَطَاةِ، وَالْيَعْقُوبِ، وَالْكَرَوَانِ، وَدَجَاجَةِ الحَبَشِ[1]، وَابْنِ الْمَاءِ - فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ.

**قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ: عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ[2] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.**

**قَالَ مَالِكٌ: قِيمَةُ الْغُرَّةِ: خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالسَّلَفُ قَبْلَهُمْ:**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجيش».

(٢) في الأصل: «قرة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ» (٩٣٤).

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ: قِيمَتُهُ حَيْثُ يُصَابُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ الْجَرَادَةِ، فِي أَنَّ فِيهَا قِيمَتَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ كُلِّهِ: قِيمَتُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْضَةِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، قَالُوا: نَأْخُذُ بِالثِّقَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ - مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: إِنْ كَسَرَ بَيْضَةً فِيهَا فَرْخٌ: فَإِنْ كَانَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ، فَفِيهِ بَدَنَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْضِ الْحَمَامِ فَفِيهِ شَاةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ.

قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْحَمَامِ فَدَاهُ بِجَدْيٍ صَغِيرٍ، أَوْ حَمَلٍ(٢) صَغِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْحَمَامِ شَاةٌ. فَلَمَّا كَانَ فَرْخًا كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّاءِ الصَّغِيرِ(٣) إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا كَانَ فِيهِ شَاةٌ كَبِيرَةٌ. وَكَانَ فِي فَرْخِ النَّعَامَةِ فَصِيلٌ صَغِيرٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فَجَاءَ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ:**

فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ(٤) ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَىٰ إِبِلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سَمَّيْتَ [عَدَدَ](٦) مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ. فَقُلْتَ: هَذَا هَدْيٌ. ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُ مَا فَسَدَ.

---

(١) في الأصل: «مالك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جمل».

(٣) في (ت): «الصغار».

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

(٥) في الأصل: «جريج» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

(٦) من «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَلْ(١) يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبِ مَا هُوَ إِلَّا مَا بِيعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ، يُتَصَدَّقُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَالْقَوْلُ فِيهَا مَا قَالَ عَلِيٌّ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ.

وَ[قَدْ رُوِيَ](٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «ثَمَنُهُ» (٣). مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: قِيمَتُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ: صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ. (٤) وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ نَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ. فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَتَشَاوَرَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «ولم»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (٨٣٠٠).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٢)، والدارقطني (٢٥٥٠)، والبيهقي (١٠٠٢١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٨٢٤). وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق»(٢/ ٣٢): «فيه ثلاثة ضعفاء...».

(٤) من هنا بداية سقط في «الأصل» إلىٰ آخر كتاب الحج، واعتمدنا فيه علىٰ النسخة (س).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٢١٧)، والدارقطني (٢٥٥٦)، والبيهقي (١٠٠١٩) عن معاوية ابن قرة. وإسناده منقطع.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي النُّسُورِ، وَالْعِقْبَانِ، وَالْبُزَاة، وَالرَّخم، فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَنَّ الطَّيْرَ كُلَّهُ جَائِزٌ أَكْلُهُ. وَهُوَ صَيْدٌ - عِنْدَهُ - فِيهِ جَزَاؤُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ عِنْدَهُ مِنَ النَّعَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا جَزَاءَ فِي قَتْلِ جَمِيعِ مَا لَا يُؤْكَلُ، سَوَاءٌ كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَىٰ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَا يُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الْجَزَاءَ إِلَّا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلَالٍ أَكْلُهُ.

وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ: فَفِيهِ عِنْدَهُ الْجَزَاءَ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِأَهُ بِالْأَذَىٰ، فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ. إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذِّئْبَ، فَإِنَّهُ لَا جَزَاءَ عِنْدِهِ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِأْهُ بِالْأَذَىٰ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ» فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَذْهَبَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ غَيْرِهِ هُنَالِكَ أَيْضًا.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَطَاءٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ - وَأَنْتَ مُحْرِمٌ - فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ مَعَ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا أَوْ يُؤْذِيكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

## (٧٧) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١]

٩٠٨/ ٢٣٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي - وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ[٢].

٩٠٩/ ٢٣٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا - وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّىٰ نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ[٣].

(١) هذا الباب لم يذكره المصنف.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٥). وهو مرسل.

(٣) المصدر السابق.

## (٧٨) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٩١٠/ ٢٣٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَمُطَرِّفٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَلَمْ يَلْقَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ.

٩١١/ ٢٣٨- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. أَوِ انْسُكْ بشاة»(٢)](٣).

وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

(١) أخرجه النسائي (٢٨٥١). وصححه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٣) من «الموطأ».

مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. سَقَطَ لَهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) فِي «بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٢٣٩/٩١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِي أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي، وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ**(٢).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ ذِكْرُ مِقْدَارِ الطَّعَامِ كَمْ(٣) هُوَ؟ وَلَا فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ.

وَالشَّيْخُ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، الَّذِي لَقِيَهُ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ. وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ. وَكِلَاهُمَا كُوفِيٌّ، يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ وَيُعْرَفُ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَنْهُمَا فِي «بَابِ حُمَيْدٍ» وَ«بَابِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - هَذَا - مُسْتَوْعَبَةً فِي «بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ»، وَأَكْثَرُهَا وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٨٩) ط. التركي، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٤١)، و«الكبير» (١٩ / رقم ٢٥٦) وجزم الطبراني بأن المبهم هو ابن أبي ليلىٰ، حيث بوب علىٰ الحديث بقوله: «عطاء الخراساني، عن ابن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة»، ثم ذكره. وبناء علىٰ ذلك، فالإسناد صحيح.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «كما».

(٤) (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤، ٢١/ ٤-٦).

﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]. وَعَلَيْهِ مَضَىٰ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ وَقَبُولُهُمْ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ مُدَّانِ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، سِتَّةُ مَسَاكِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ: مِنَ الْبُرِّ: نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ: صَاعٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - أَيْضًا - مِثْلَهُ، جَعَلَ نِصْفًا مِنْ بُرٍّ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا، فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْإِطْعَامَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ الصِّيَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ النُّسُكَ شَاةٌ - عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْإِطْعَامُ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَلَمْ يُتَابِعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا فِي السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ خِلَافِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرَضُ: أَنْ تَكُونَ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ. وَالْأَذَىٰ: الْقَمْلُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْمَرَضُ: الصُّدَاعُ، وَالْقَمْلُ، وَغَيْرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

فِي الْفِدْيَةِ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَرْوِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ كَعْبٍ، وَلَا رَوَاهَا عَنْ كَعْبٍ إِلَّا رَجُلَانِ ثِقَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: عَبْدُ[1] الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ. وَهِيَ سُنَّةٌ، أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ - وَغَيْرُهُمْ - عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ عَنْهَا عُلَمَاءَنَا كُلَّهُمْ - حَتَّىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - فَلَمْ يُثْبِتُوا كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعُوا:** أَنَّ الْفِدْيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَلْقُهُ لِرَأْسِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيمَا نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنُّسُكِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: بِئْسَ مَا فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وهو مُخَيَّرٌ فِيهَا: إِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مِنْ قُوتِهِ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ:** أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَلْقِهِ رَأْسِهِ، وَقَدْ آذَاهُ هَوَامُّهُ. وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الضَّرُورَةِ مُخَالِفًا لَبَيَّنَهُ[2] ﷺ. وَلَمَّا لَمْ تَسْقُطِ الْفِدْيَةُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عُلِمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ لِشَرْطِ اللهِ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

فَأَمَّا إِذَا حَلَقَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ - عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ - فَعَلَيْهِ دَمٌ لَا غَيْرُ.

---

(١) في (ث): «وعبد» بزيادة الواو خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لنبيه».

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَدَاودُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ صَنَعَهُ نَاسِيًا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ شَعْرَ جَسَدِهِ، أَوْ أَطْلَىٰ، أَوْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَمًا، وَلَا يُجِيزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حَلْقِ شَعْرِ جَسَدِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْفِدْيَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ أَيْنَ شَاءَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ بِبَلَدِهِ، سَوَاءً عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ذَبْحُ النُّسُكِ، وَالْإِطْعَامُ، وَالصِّيَامُ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

وَالذَّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ هَا هُنَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِهَدْيٍ.

قَالَ: الْهَدْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالنُّسُكُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ.

**وَحُجَّتُهُ فِي أَنَّ النُّسُكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ:** حَدِيثٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. [فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا خَافَ الْمَوْتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ - فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَىٰ رَأْسِهِ][1]. فَأَشَارَ عَلِيٌّ بِحَلْقِ رَأْسِهِ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا؛ فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

فَهَذَا أَوْضَحُ فِي أَنَّ الدَّمَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ جَائِزٌ أَنْ يُهْرَاقَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ - فِي الْهَدْيِ إِذَا نُحِرَ فِي الْحَرَمِ: أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أَهْلِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ

---

(١) من «التمهيد» (٢/ ٢٤).

الْبُغْيَةَ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا:** أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الدَّمُ، وَالْإِطْعَامُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِي الصَّوْمِ لِجِيرَانِ بَيْتِ اللهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ، أَوْ صِيَامٍ، فَحَيْثُ شَاءَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الدَّمَ، وَالْإِطْعَامَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يُوجِبُ مَالِكٌ الْفِدْيَةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ. وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَسَنَزِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «بَابِ جَامِعِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

## (٧٩) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

٩١٣/ ٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا (١).

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «تَرَكَ»، أَوْ «نَسِيَ».

قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنًى إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ خَيَّرَهُ بِالدَّمِ لَا غَيْرُ، إلا ما أَتَىٰ فِيهِ الْخَبَرُ نَصًّا أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ طَعَامًا، أَوْ صِيَامًا.

هَذَا حُكْمُ سُنَنِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا فَرَائِضُهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعَمَلِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ مَضَتْ وُجُوهُهُ وَاضِحَةً، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ طَوَافِ الْحَائِضِ» حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَهَلْ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ؟ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٧٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٨٢)، والدارقطني (٢٥٣٤)، والبيهقي (٨٩٢٥). وإسناده صحيح.

## (٨٠) بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ

٩١٤/ ٢٤١- مَالِكٌ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الْعَامِدَ - وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ مَعَ ذَلِكَ فِي الْفِدْيَةِ، الَّتِي وَرَدَتْ فِيمَنْ حَلَقَ لِضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لِمَنْ فَعَلَهُ. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَا لَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ مَا كَرِهَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ: أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ؛ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، وَمَا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالتَّنَازُعِ، فِي «بَابِ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ»، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ»:

فَفِيهِ إِجْمَاعٌ وَاخْتِلَافٌ.

فَالْإِجْمَاعُ: أَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ:

فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْهَدْيِ، وَالصِّيَامِ، وَالْإِطْعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَتَلَ الْحَلَالُ صَيْدًا فِي الحرم، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالْإِطْعَامُ. وَلَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْهَدْيَ لَا يُجْزِئُهُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ مَذْبُوحًا قِيمَةَ الصَّيْدِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَىٰ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ مُحِلُّونَ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ. فَإِنْ قَتَلَ مُحِلُّونَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، فَعَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، كَانُوا مُحْرِمِينَ أَوْ كَانُوا مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الدِّيَةِ. وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]. وَالْمِثْلُ: الْبَدَلُ، لَا الْإِبْدَالُ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَىٰ صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾** [الْمَائِدَةِ: ٢]. **وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ، وَالنِّسَاءِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ، وَمَرَّ الْقَوْلُ فِيهَا فِي «بَابِ الْإِفَاضَةِ» عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ أَوِ الطِّيبَ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَلَىٰ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا فِي «الْمُوَطَّأِ». وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ مَا يَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: فِي الدَّوْحَةِ: بَقَرَةٌ، وَفِي كُلِّ غُصْنٍ: شَاةٌ. فَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ شَيْئًا مَعْلُومًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَلَا يَكْسِرُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَطَعَ شَجَرَةً فَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِأَهْلِهَا، وَلَا أَنْظُرُ إِلَىٰ فَرْعِهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ لَمْ يَجِزْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ جَزَاهَا. وَفِي الدَّوْحَةِ: بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا: شَاةٌ.

قَالَ: وَهَذَا فِي شَجَرِ الْحَرَمِ خَاصَّةً، وَسَوَاءٌ قَطَعَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ. وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْمُحْرِمُ - أَوْ غَيْرُ الْمُحْرِمِ - مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النَّاسُ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ

قَاطِعِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ فَقَطَعَهُ رَجُلٌ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ. فَإِنْ بَلَغَتْ هَدَيًا كَانَ بِمَكَّةَ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَدْيًا فَالصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ. وَلَا يَجُوزُ فِيهَا صِيَامٌ.

وَالصَّدَقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: نِصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَا يَطَّرِدُ لِمَالِكٍ فِي فَتْوَاهُ وَأُصُولِهِ، وَلَا لِمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَىٰ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ مَرِضَ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّىٰ يَقْدَمَ بَلَدَهُ - قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ: يَصُومُ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، وَيُطْعِمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ انْقَضَىٰ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، صَامَهَا فِي بَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَصَامَ السَّبْعَةَ فِي بَلَدِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ. فَإِنْ رَجَعَ وَمَاتَ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ، وَلَا السَّبْعَةَ، تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ. وَمَا أَمْكَنَهُ صَوْمُهُ مِنَ [السَّبْعَةِ فَتَرَكَهُ إِنْ أَمْكَنَ صَوْمَهُ][1] كُلَّهَا فَلَمْ يَصُمْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، تُصُدِّقَ عَنْهُ بِمُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَفَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ - قَالَ: يَصُومُ السَّبْعَةَ، وَيُطْعِمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

**وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ**: مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا،

---

(١) تكررت في (ث) و(ن).

وَصَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ**: أَنَّ الصِّيَامَ بِكُلِّ مَكَانٍ سَوَاءٌ، وَإِنْ أَهْدَىٰ فَحَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ لَمْ يَهْدِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، قَالَا: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ بِمِصْرِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

## (٨١) بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ

٩١٥/ ٢٤٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي حَجَّتِهِ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ الْحَاجِّ: أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ. فَمَنْ شَاءَ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رُتْبَتِهِ. فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا أَصِفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ يَلْبَسُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا، حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ يُجْزِئُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ وَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

يَوْمُ النَّحْرِ، كَمَا لَوْ نَحَرَ الْمُعْتَمِرُ بِمَكَّةَ هَدْيًا سَاقَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِعُمْرَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ: أَنَّهُ يَرْمِي، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الطَّوَافَ.

قَالَ: وَمَنْ رَمَىٰ، ثُمَّ طَافَ قَبْلَ الْحِلَاقِ، حَلَقَ رَأْسَهُ وَأَعَادَ الطَّوَافَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ. [وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ][1]، وَلَا عَلَىٰ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ؛ مِنْ رَمْيٍ، أَوْ نَحْرٍ، أَوْ حِلَاقٍ، أَوْ طَوَافٍ سَاهِيًا - مِمَّا يَفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - قَوْلُهُ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**»، وَحَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ أَشْبَاهِ هَذَا، فَأَكْثَرُوا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا قَالَ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**»[2].

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَىٰ نُسُكٍ فَلَا حَرَجَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ.

**وَأَمَّا اختلافهم فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ:**

فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

---

(١) من «التمهيد» (٧/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢)، ومسلم (١٣٠٧).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَهْرَاقَ دَمًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ: دَمٌ لِلْقِرَانِ، وَدَمٌ لِلْحِلَاقِ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ لِلْقِرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحِلَاقِ قَبْلَ النَّحْرِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «لَمْ أَشْعُرْ». وَقَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

**وَهِيَ لَفْظَةٌ فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ**: أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا، فَقِيلَ لَهُ: «لَا حَرَجَ».

وَقَدْ جَاءَ مَعْمَرٌ بِمَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَاقِفًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمِنًىٰ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ. قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ جَوَابًا فِي الْمُتَعَمِّدِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْجَاهِلِ وَالسَّاهِي، لَفَرَّقُوا بَيْنَهُ فِي أَجْوِبَتِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ [لِذَلِكَ](٢) دَمًا. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَاهٍ وَلَا عَامِدٍ. وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالْقَوِيَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٩٢، ٥٨٤٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٨٤، ٦٨٨٧): «إسناده صحيح».

(٢) سقطت من (ت).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُمْ فِيمَنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا إِعَادَةَ فِي الطَّوَافِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ مَنْ(١) طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ، أَهْرَاقَ دَمًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**٩١٦/ ٢٤٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**(٢).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً(٣).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا الْحَضُّ عَلَىٰ شُكْرِ اللهِ لِلْمُسَافِرِ عَلَىٰ أَوْبَتِهِ، وَرَجْعَتِهِ.

وَشُكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَازِمٍ لَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

**وَمِنَ الشُّكْرِ**: الِاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ، فَنِعْمَةُ اللهِ عَظِيمَةٌ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إنما».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٤).

وَمَعْنَىٰ «آيِبُونَ»: رَاجِعُونَ. وَمَعْنَىٰ «تَائِبُونَ» أَيْ: مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، «عَابِدُونَ» بِمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، «سَاجِدُونَ» لِوَجْهِهِ لَا لِغَيْرِهِ، «حَامِدُونَ» عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ»، فِيمَا كَانَ وَعَدَهُ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ اعْتِرَافٌ بِالنِّعْمَةِ، وَشُكْرٌ لَهَا.

**وَفِيهِ مِنَ الْخَبَرِ**: أَنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ - وَهِيَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ - نَصَرَ اللهُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ بِرِيحٍ وَجُنُودٍ لَمْ يَرَوْهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا لِآدَمِيٍّ صُنْعٌ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «**وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

**٩١٧/ ٢٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**(١).

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ عَثْمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ التَّنِّيسِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ](٢)، وَعَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَقَبَةَ أَيْضًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ أَسْنَدَهُ ثِقَاتٌ لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ قَطَعَهُ.

**وَالْمِحَفَّةُ**: شَبِيهَةٌ بِالْهَوْدَجِ: وَقِيلَ: لَا غِطَاءَ عَلَيْهَا.

**وَالضَّبْعُ**: بَاطِنُ السَّاعِدِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

الْحَجُّ بِالصِّبْيَانِ. وَأَجَازَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَلَمْ يَرَوْ الْحَجَّ بِهِمْ. وَقَوْلُهُمْ مَهْجُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَجَّ بِأُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ فِي الصَّبِيِّ: **«لَهُ حَجٌّ وَلِلَّذِي يُحِجُّهُ أَجْرٌ»**(١).

وَحَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ.

قَالَ عُمَرُ: تُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ حَسَنَاتُهُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ.

وَحَجَّ السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالصِّبْيَانِ وَالْأَطْفَالِ،يُعَرِّضُونَهُمْ لِرَحْمَةِ اللهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ،قَالَ:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ،قَالَ:حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»**(٢).

فَكَمَا تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، يَكُونُ لَهُ حَجٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ. وَمُحَالٌ أَلَّا يُؤْجَرُوا عَلَيْهَا، فَالْقَلَمُ إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ فِيمَا أَسَاءُوا فِي أَنْفُسِهِمْ. أَلَّا تَرَىٰ أَنَّ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ضَمِنُوهُ. وَكَذَلِكَ الدِّمَاءُ عَمْدُهُمْ فِيهَا خَطَأٌ، يُؤَدِّيهِ عَنْهُمْ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنِ الْكِبَارِ فِي خَطَئِهِمْ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:** أَنَّ مَنْ حَجَّ صَغِيرًا قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَوْ حُجَّ بِهِ طِفْلًا ثُمَّ بَلَغَ، لَمْ يُجْزِهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ شَذَّتْ فِرْقَةٌ، فَأَجَازُوا لَهُ حَجَّةً بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ لَا يُؤَدَّي إِلَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ.

---

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٤). قال الترمذي: «حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن». وقال الألباني: «حسن صحيح».

وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، هُوَ الَّذِي رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِالصَّبِيِّ يَحُجُّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ، قَالَ: يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَفِي الْمَمْلُوكِ يَحُجُّ ثُمَّ يُعْتَقُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ][(١)].

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْمَمْلُوكِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجْزِئُ الصبي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تُقْضَىٰ[(٢)] حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ. فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ هَذَا وَيَعْتِقُ هَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا سَبِيلَ إِلَىٰ رَفْضِ الْإِحْرَامَيْنِ لِهَذَيْنِ وَلَا لِأَحَدٍ، وَيَتَمَادَيَانِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِمَا، وَلَا يُجْزِئُهُمَا حَجُّهُمَا ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَوَقَفَ بِهَا مُحْرِمًا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَحْتَجْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ تَجْدِيدِ إِحْرَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ فِي حَالِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ إِحْرَامًا لَمْ يُجْزِئْهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا.

---

(١) من «التمهيد» (١/ ١١٠).

(٢) في (ث): «يقضي» خطأ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَحُجَّتَهُ، فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ مَالِكٌ: يُحَجُّ بِالصَّغِيرِ، وَيُجَرَّدُ بِالْإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ مِنَ الطِّيبِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْكَبِيرُ. فَإِنْ قَوِيَ عَلَىٰ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، وَرُمِيَ عَنْهُ. وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا فُدِيَ عَنْهُ. وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ وَفُدِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لِبَاسٍ وَلَا طِيبٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَجْرِيدُهُ يُغْنِي عَنِ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ، لَا يُلَبِّي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُلَبِّي عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ لَمْ يَطُفْ طَوَافَهُ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَرَىٰ أَنْ يَطُوفَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَطُوفَ لِلصَّبِيِّ، وَلَا يَرْكَعَ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ فِي رَكْعَتَيْهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَنْ يُجَرِّدُوهُ، وَأَنْ يُجَنِّبُوهُ الطِّيبَ إِذَا أَحْرَمَ، وَأَنْ يُلَبَّىٰ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ التَّلْبِيَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَحُجُّ بِالصَّبِيِّ، وَيُرْمَىٰ عَنْهُ، وَيُجَنَّبُ مَا يُجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ مِنَ الطِّيبِ، وَلَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ، وَيُهْدَىٰ عَنْهُ إِنْ تَمَتَّعَ.

**٩١٨/ ٢٤٥- مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ**

---

(١) (١/ ١١١).

الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِي يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ»(١).

**إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ**: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ. وَقِيلَ: تَمِيمٌ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

يُكْنَىٰ: أَبَا إِسْحَاقَ. وَقِيلَ: أَبَا إِسْمَاعِيلَ. ثِقَةٌ، أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَمَّرَ عُمْرًا طَوِيلًا، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ.

**وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ كَرِيزٍ**: خُزَاعِيٌّ، تَابِعِيٌّ، شَامِيٌّ، ثِقَةٌ. وَ«كَرِيزٌ» بِفَتْحِ الْكَافِ فِي خُزَاعَةَ، وَ«كُرَيْزٌ» بِضَمِّهَا فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي شُهُودِ عَرَفَةَ، وَالتَّعْرِيفِ بِفَضْلِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ. وَفِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الْحَجِّ مَا فِيهِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ**»(٢) كِفَايَةٌ. وَقَالَ عليه السلام: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ هَذَا، مِنْ فَضْلِ شُهُودِ عَرَفَاتٍ فِي الْحَجِّ، مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَاكْتِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

كَذَلِكَ أَتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ**» فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) - أَيْضًا- بِمَا لَا مَزِيدَ فِيهِ.

**وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ**: أَنَّ الْوَازِعَ: هُوَ الْمَانِعُ الَّذِي يَكُفُّ، وَهُوَ [فِي](٦) هَذَا الْحَدِيثِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥، ٨٨٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٧٥)، و«فضائل الأوقات» (١٨٢). وقال: «هذا مرسل حسن، وروي من وجه آخر ضعيف عن طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) (١/ ١١٩- ١٢٩).

(٥) (١/ ١١٦- ١١٨).

(٦) من المحقق.

بِمَعْنَىٰ: يُعَبِّئُهُمْ وَيُرَتِّبُهُمْ لِلْقِتَالِ وَيَصُفُّهُمْ،وَيَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَشُفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَخْرُجَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يَزَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَىٰ ... مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ

**٩١٩/ ٢٤٦- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»**(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ - مُسْنَدًا - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِيهِ:** فَضْلُ الدُّعَاءِ، وَفَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْأَيَّامِ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَعَرَفَةَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ.

**وَفِيهِ:** تَفْضِيلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ «الْحَمْدُ للهِ»، وَمِنْهَا مَا جَاءَ بِتَفْضِيلِ «سُبْحَانَ اللهِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَذَكَرْنَا مِنْ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْوَاعًا: مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا (٤) يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥)، والبيهقي (٩٤٧٣). وقال: «هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولًا، ووصله ضعيف».

(٢) (٦/ ٣٩).

(٣) (٦/ ٤٢).

(٤) في (ث): «دعاء» خطأ.

مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارِ»(١).

وَسُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: «إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»(٢).

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. حَدَّثْتَنِي أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: هَذَا تَفْسِيرُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُ قَوْلَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَىٰ ابْنَ جُدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ وَفَضْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: قَالَ أُمَيَّةُ - حِينَ أَتَىٰ ابْنَ جُدْعَانَ:

أَأَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يُنْسَبُ إِلَىٰ(٣) أَنْ يُكْتَفَىٰ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسْأَلَتِهِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ!

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَتَمَنَّىٰ أَنْ أَلْقَىٰ الزُّهْرِيَّ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ الْحَدَّادِينَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥١٣٥، ٢٩٦٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩٤٧٥)، و«الدعوات الكبير» (٥٣٧) من طريق موسىٰ بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال البيهقي: «تفرد به موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليًّا رضي الله عنه».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٢٩) عن مالك بن الحارث مرسلًا.

(٣) كذا في (ت). ولعله سقطت كلمة «الحياء» منه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الثَّنَاءَ دُعَاءٌ، وَيُفَسِّرُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

٩٢٠/ ٢٤٧- [مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - مُحْرِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا، انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ فِيهِ انْفِرَادُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ طُرُقِهِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ».

رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْغُزِّيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ شَبَابَةُ بْنُ سِوَارٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ ابْنَ خَطَلٍ فَلْيَقْتُلْهُ»(٤).

وَزَعَمَ أَصْحَابُنَا أَنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي قَتْلِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ حَرْبِيًّا، فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، بَلِ اسْتَثْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) من «الموطأ».

(٣) (٦/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩١٤)، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٦). وإسناده صحيح.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - عَلَىٰ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَجْعَلْ لِابْنِ خَطَلٍ أَمَانًا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ خَرَجَ مِنَ الْأَمَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَخْرَجًا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

بِذَلِكَ وَرَدَتِ الْآثَارُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

**وَالْوَجْهُ فِي قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ**: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وُجِدُوا. وَقَالَ: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٥٧]، وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ - إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ - الْمَنَّ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ الْفِدَاءَ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ وُجُوهِ ذَلِكَ. وَلِمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُكْمِ اللهِ ذَلِكَ، صَنَعَ مَا أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِ.

وَكَانَ سَبَبُ قَتْلِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ- قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَأَمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، اشْتَرَكَا فِي دَمِهِ. وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا - وَكَانَ مُسْلِمًا - وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًىٰ لَهُ يَخْدُمُهُ - وَكَانَ مُسْلِمًا - فَنَزَلَ ابْنُ خَطَلٍ مَنْزِلًا، وَأَمَرَ الْمَوْلَىٰ أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا الْقَتْلُ قَوَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَمِثْلُ هَذَا قِصَّةُ مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ، قَتَلَ مُسْلِمًا بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَهُوَ - أَيْضًا - مِمَّا هَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهُ فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

كَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ

نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فَتْحُ يَوْمِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**: [**عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ**]». فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ[(١)]، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ، سَعِيدٌ عَمَّارًا - وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ - فَقَتَلَهُ[(٢)]. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي خَلَتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَدْخُلْهَا رسول الله مُحْرِمًا.

**٢٤٨/٩٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ**[(٤)].

**وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.**

وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ. وَذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ[(٥)].

وَقَدْ رَوَىٰ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) سقط من (ت)، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧). وصححه الألباني.

(٣) (٦/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٦٥)، والبيهقي (٩٨٤٤). وإسناده صحيح.

(٥) كذا في (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا الْحَطَّابِينَ وَمَنْ يُدْمِنُ التَّكَرُّرَ إِلَيْهَا: لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ حَرَامٌ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ قَطُّ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ إِلَّا مُحْرِمًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ - حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ - لِأَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَوَاهُمَا وَأَحْرَمَ بِهِمَا.

وَلَكِنَّ سُنَّةَ اللهِ فِي عِبَادِهِ أَلَّا يَدْخُلَ الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ دَخَلَهَا أَحَدٌ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، قِيلَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللهَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

**٩٢٢/ ٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى -وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»(١).**

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٩٥)، وأحمد (٢/ ١٣٨). قال المصنف في «التمهيد» (١٣/ ٦٤): «لا أعرف محمد ابن عمران هذا إلا بهذا الحديث وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سوادة، =

قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ وَفِي أَبِيهِ [فِي][١]«التَّمْهِيدِ»[٢].

**وَالسَّرْحَةُ**: الشَّجَرَةُ. قَالَ الْخَلِيلُ: السَّرْحُ: الشَّجَرُ الطِّوَالُ الَّذِي لَهُ شُعَبٌ وَظِلٌّ، وَاحِدَتُهُ: سَرْحَةٌ.

**وَنَفَحَ بِيَدِهِ**: أَشَارَ.

**وَالسُّرَرُ وَالْأَخْشَابُ**: الْجَبَلَانِ. وَكَذَلِكَ الْأَخَاشِبُ: الْجِبَالُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى**»: الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَ الْعَقَبَةِ بِمِنًى فَوْقَ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُقَالُ: إِنَّ الْأَخْشَبَيْنِ: اسْمٌ لِجِبَالِ مَكَّةَ وَمِنًى خَاصَّةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَنْشَدَ ابْنُ هِشَامٍ لِأَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ:

**فَقُومُوا وَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَمَسَّحُوا ... بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ**

وَقَالَ الْعَامِرِيُّ فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

**يُبَايِعُ[٣] بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ وَإِنَّمَا ... يَدُ اللهِ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ تُبَايِعُ**

**هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: التَّبَرُّكِ بِمَوَاضِعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَسَاكِنِهِمْ وَآثَارِهِمْ. وَإِلَىٰ هَذَا قَصَدَ ابْنُ عُمَرَ بِحَدِيثِهِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ - أَيْضًا: إِبَاحَةُ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا يُسْمَعُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ؛ لِأَنَّهُ

---

= فلا أدري من هو وحديثه هذا مدني وحسبك بذكر مالك له». وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (٦٢٣٣)، وقال: «إن مالكًا أعلم الناس بالأنصار وبرواة الحديث من أهل المدينة، وهو يتحرىٰ الرجال والأحاديث. ثم «عمران الأنصاري» هذا تابعي عرف اسمه وشخصه، فهو علىٰ الثقة والستر، وإن جُهل نسبه واسم أبيه».

(١) سقطت من (ث).

(٢) (١٣/ ٦٤).

(٣) في (ث): «ويبايع»!

لَا حُكْمَ فِيهِ يَجِبُ.

وَكَذَلِكَ لَا حُكْمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

**٩٢٣/ ٢٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا(١).**

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

الْحُكْمُ بِأَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمَجْذُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَىٰ لَهُمْ. وَأَذَىٰ الْمُؤْمِنِ وَالْجَارِ لَا يَحِلُّ.

وَإِذَا كَانَ آكِلُ الثُّومِ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُبَّمَا أُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ - فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُذَامِ! وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعْدِي، وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ يُؤْذِي.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِلْمَرْأَةِ: «لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ»، بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تُؤْذِي النَّاسَ:**

فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ لِينِ الْقَوْلِ لَهَا، وَالتَّعْرِيضِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدَمُ إِلَيْهَا، وَرَحِمَهَا(٢) بِالْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهَا، فَرَقَّ لَهَا. وَكَانَ - أَيْضًا - مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْئًا يُعْدِي، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُ مُعَيْقِيبَ الدَّوْسِيَّ(٣) - وَكَانَ عَلَىٰ بَيْتِ مَالِهِ - وَكَانَ يُؤَاكِلُهُ، وَرُبَّمَا وَضَعَ فَمَهُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ مُعَيْقِيبٌ فَمَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٣٧)، وعبد الرزاق (٩٠٣١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٤٠٤) عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

(٢) في (ث): «ورجمها» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الدرسي».

(٤) (١/ ٥٣).

فَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَزْجُرْهَا وَلَمْ يَنْهَهَا، وَأَشَارَ إِلَيْهَا إِشَارَةً كَانَتْ مِنْهَا مَقْبُولَةً، وَلَعَلَّهُ لَمْ تُخْطِئْ فِرَاسَتُهُ فِيهَا، فَأَطَاعَتْهُ حَيًّا وَمَيِّتًا.

**٩٢٤/ ٢٥١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ الْمُلْتَزَمُ» خَطَأٌ، لَمْ يُتَابَعُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَرَ ابْنَ وَضَّاحٍ بِرَدِّهِ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ. وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ، وَبَابُ الْبَيْتِ.

كَذَلِكَ فَسَّرَ الْخُزَاعِيُّ الْمُلْتَزَمَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُلْصِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ.

وَرَوَى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُلْتَزَمُ وَالْمُدْعَى وَالْمُتَعَوَّذُ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: دَعَوْتُ اللهَ هُنَاكَ بِدُعَاءٍ، فَاسْتُجِيبَ لِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ فِيمَا يُرَغِّبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ [وَ](٢)الْمَقَامِ، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ فِيهِ: اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَزِمُونَ ظَهْرَ الْبَيْتِ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَابِ

---

(١) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (٩٠٤٧)، وابن أبي شيبة (١٣٧٧٨)، والبيهقي (٩٧٦٦). وقال: «هذا موقوف».

(٢) سقطت من (ث).

الْمُؤَخَّرِ. وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُلْتَزَمٌ أَيْضًا.

وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الْمُلْتَزَمُ، وَهُوَ الْمُتَعَوَّذُ. فَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مَوْضِعَ رَغْبَةٍ، وَهَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَرَكَ أَلْفَاظَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ.

**٢٥٢/٩٢٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لا. قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ. فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ - قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي**[1].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَأَمَّا زُهْدُهُ وَعِبَادَتُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ فِيهَا مَثَلًا.

سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: وَعَىٰ عِلْمًا عَجَزَ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ أَوْكَأَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ لِلرَّجُلِ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ مِثْلُهُ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ**: أَنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِقَصْدِ بَيْتِهِ مَرَّةً فِي عُمُرِ الْعَبْدِ؛ لِيَحُطَّ أَوْزَارَهُ بِذَلِكَ، وَيَغْفِرَ ذُنُوبَهُ، وَيَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن مالك بن زبيد قال: مررنا علىٰ أبي ذر بالربذة، فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من مكة، أو من البيت العتيق، قال: هذا عملكم؟ قلنا: نعم، قال: أما معه تجارة ولا بيع؟ قلنا: لا، قال: استأنفوا العمل. وضعفه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»(١)، وَقَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

ذَكَرَ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَجَجْنَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا نُسُكَنَا مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَنَا: اسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ كُفِيتُمْ مَا مَضَىٰ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ(٢)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعُونَةَ بْنِ سَعُوبٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَكْبٍ صَادِرِينَ مِنَ الْحَجِّ. فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، لَا يُكَلِّفُوا، وَلَكِنْ لِيَسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فَلْيَأْتَنِفِ الْعَمَلَ كُلُّ مَنْ حَجَّ حَجًّا مَبْرُورًا. فَطُوبَىٰ لِمَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، أَنَّهُ قَالَ، لِمَنْ سَأَلَهُ - حِينَ دَفَعَ النَّاسَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ- عَنْ أَخْسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً، وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَهْلِ الْفِسْقِ وَالظَّلَمَةِ، فَقَالَ: أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لِهَؤُلَاءِ.

**٢٥٣/٩٢٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ** (٣)

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الِاسْتِثْنَاءُ»: أَنْ يَشْتَرِطَ وَيَسْتَثْنِيَ، فَيَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْهُ مَا لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ النُّهُوضِ، فَيَكُونُ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيَّ»، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ شَرْطُهُ وَمَا اسْتَثْنَاهُ إِنْ نَابَهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بعده في (ت): «قال: حدثنا قاسم بي أبي ميسرة».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٨٣٧).

شَيْءٌ، أَوْ عَاقَهُ عَائِقٌ، يَقُومُ مَحَلُّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ بَاطِلٌ، وَيَمْضِي عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: «مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ، أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ عَنِ الْحَجِّ حَابِسٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَحْلِقْ وَيُقَصِّرْ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَهْدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ لَمْ أُعِدْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الِاشْتِرَاطُ [بَاطِلٌ](١).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَذَهَبَا فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَيَنْفَعَهُ شَرْطُهُ؛ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بِالْكُوفَةِ، وَمِنْهُمْ: عَلْقَمَةُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَشُرَيْحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود.

ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ «كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»(١)، وَ«ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»(٢).

**سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُحْتَشُّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرُ، الَّذِي أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَطْعِهِ. فَإِنَّ الْجَمِيعَ يُجِيزُونَ أَخْذَهُ، وَيَقُولُونَ: أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَطْعِ الْإِذْخِرِ(٣).

**أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا يَرْعَىٰ إِنْسَانٌ فِي حَشِيشِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَرْعَىٰ جَازَ أَنْ يَحْتَشَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْطَعُ السِّوَاكُ مِنْ فَرْعِ الشَّجَرَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا الثَّمَرُ، وَالْوَرَقُ لِلدَّوَاءِ إِذَا كَانَ لَا يُمِيتُهَا، وَلَا يَضُرُّ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَخْلِفُ فَيَكُونُ كَمَا كَانَ، وَلَيْسَ كَالَّذِي يُنْزَعُ أَصْلُهُ.

قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَتُرَابِهِ شَيْءٌ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِلْحُرْمَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ لَهُ. فَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَلَا أَكْرَهُ الْخُرُوجَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - نَحْوَ قَوْلِهِ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ.

(١) أي: «المصنَّف».

(٢) أي: «المصنَّف».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## (٨٢) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

٩٢٧/ ٢٥٤- مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَانَ: ٩٧]، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْمُسْتَطِيعُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١).

وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ يَكُونُ الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ أَمْ لَا؟:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا رَسَمَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي أَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَهُ، مَعَ جُمْلَةِ النِّسَاءِ. قَالَ: وَلَوْ خَرَجَتْ مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مُسْلِمَةٍ للهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: جَائِزٌ أَنْ تَحُجَّ مَعَ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرُبُهَا رَجُلٌ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ، أَوْ تَجِدُ ذَا مَحْرَمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ(١): أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي: أَلَّا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَجِدُونَ ذَا مَحْرَمٍ؟

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ التَّيْمِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: رُبَّ مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ مَحْرَمٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجُهَا وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَثْرَمَ رَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ النِّسَاءِ وَكُلِّ مَنْ تَأْمَنُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وَقَدْ رُوِيَ: «**لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، وَأَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟**» فَقَالَ: عَلَىٰ فُلَانَةٍ. فَقَالَ: «**أَغْلَقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا!!**» مَرَّتَيْنِ «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٣).

---

(١) في (ن): «قال» خطأ.

(٢) انظر الآتي.

(٣) أخرجه البزار (١٤٨٨ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٧٧)، و«الكبير» (١١/ رقم ١١٦٣٨)، والدارقطني (٢٤٤٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٦): «ورجال البزار رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٧٦): «وصححه أبو عوانة».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرَّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجِّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. قَالَ: هُوَ مِنَ السَّبِيلِ. فَإِنْ لَمْ تَجِدِ ذَا مَحْرَمٍ فَلَا سَبِيلَ.

## (٨٣) بَابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ

٩٢٨/ ٢٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى(١).

وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ إِنْ صَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَتَىٰ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قَالَ: آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ - وَلَا لِغَيْرِهِ - صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى إِذَا كَانَ قَدْ فَرَّطَ فَلَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مِنًى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ مِنًى، وَلَمْ يَخُصَّ نَوْعًا مِنَ الصِّيَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَيَصُومُ[1] بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ، وَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ: إِذَا صَامَهُنَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَجْزَأَهُ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ. ذَكَرَهُمَا الطَّبَرِيُّ عَنْ محَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ[2] ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ ابْنِ[3] حُمَيْدٍ، عَنْ حَكَّامٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.

**كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا**

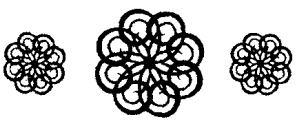

(١) في (ث): «يصم» خطأ.

(٢) في (ث): «وعن» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبي».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

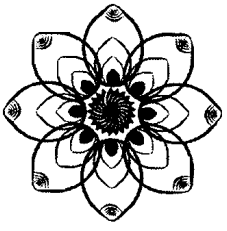

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ الصِّيَامِ

**بَابُ: مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ** ..... ٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ ..... ٧
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ ..... ٧
الاخْتِلَافُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يَرَاهُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ..... ١٣
الاخْتِلَافُ فِي الْهِلَالِ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ ..... ١٥
**بَابُ: مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ** ..... ٢٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ٢٠
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ٢٣
أَثَرُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُفْطِرَانِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ ..... ٢٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ** ..... ٢٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِيَامِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ..... ٢٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِي صِيَامِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ..... ٢٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٢٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ** ..... ٣١
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ ..... ٣١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٣٢

بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٣٤
ابْنُ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيخِ، وَيكْرَهُهَا لِلشَّابِّ ..... ٣٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٣٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ..... ٣٧
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٧
حَدِيثُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٧
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ..... ٣٧
حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ..... ٣٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ..... ٤١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٤٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الصَّوْمِ ..... ٤٣
بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ..... ٤٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩
بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ..... ٥٤
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٤
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٤
الاخْتِلَافُ فِي الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ ..... ٥٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ..... ٥٩
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي صَوْمِهِ ..... ٦٦
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ..... ٦٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ..... ٧١

أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧١
أَثَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧١
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٧١
اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٧٧
**بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ** ..... ٧٩
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٩
حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ٨٢
**بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالدَّهْرِ** ..... ٨٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٨٥
**بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ** ..... ٨٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٨٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٨٨
**بَابُ: صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ** ..... ٩١
الاخْتِلَافُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرَيِ التَّتَابُعِ بَعْضُهَا ..... ٩٢
**بَابُ: مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ** ..... ٩٤
قَوْلُ مَالِكٍ ..... ٩٤
**بَابُ: النُّذُورِ فِي الصِّيَامِ والصيام عن الميت** ..... ٩٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٩٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٩٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ** ..... ١٠٢
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ..... ١٠٢

الاخْتِلَافُ فِيمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ ..... ١٠٣
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ ..... ١٠٤
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ..... ١٠٥
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ١٠٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءِ ..... ١٠٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ ..... ١٠٧
أَثَرُ مُجَاهِدٍ فِي صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ مُتَتَابِعَات أَمْ مَقْطُوعَةً ..... ١١١
**بَابُ: قَضَاءِ التَّطَوُّعِ** ..... ١١٧
أَثَرُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ ..... ١١٧
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ أَوْ صِيَامَهُ عَامِدًا ..... ١٢٠
**بَابُ: فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ** ..... ١٢٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ ..... ١٢٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ١٣٤
أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ..... ١٣٧
الاخْتِلَافُ فِيمَا يَجِبُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ الرَّمَضَانُ الْمُقْبِلُ ..... ١٣٨
**بَابُ: جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ** ..... ١٣٩
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٣٩
**بَابُ: صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ** ..... ١٤١
النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ ..... ١٤١
**بَابُ: جَامِعِ الصِّيَامِ** ..... ١٤٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٤٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٤٥

اخْتِلَافُ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمعَةِ ..... ١٥٦
الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ١٥٧

## كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

**بَابُ: ذِكْرِ الِاعْتِكَافِ** ..... ١٦٣
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٦٣
الاخْتِلَافُ فِي الْمُرَادِ بِذِكْرِ الْمَسَاجِدِ ..... ١٦٤
الاخْتِلَافُ فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ..... ١٦٦
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي الْمُعْتَكِفِ لَا يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ ..... ١٦٨
مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الذِّهَابِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ..... ١٦٩
الاخْتِلَافُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَمْرَضُ ..... ١٧٣
الاخْتِلَافُ فِي الْمُعْتَكِفَةِ تُطَلَّقُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا ..... ١٧٣
**بَابُ: مَا لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلا بِهِ** ..... ١٧٦
لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ..... ١٧٦
**بَابُ: خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَىٰ الْعِيدِ** ..... ١٧٩
أَثَرُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ ..... ١٧٩
**بَابُ: قَضَاءِ الِاعْتِكَافِ** ..... ١٨٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٨٢
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٨٤
حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا ..... ١٩١
**بَابُ: النِّكَاحِ فِي الاعْتِكَافِ** ..... ١٩٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ١٩٣

الاخْتِلَافُ فِي الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ ..... ١٩٣
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ..... ١٩٥
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ١٩٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٢٠٠
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٢٠١

## كِتَابُ الْحَجِّ

**بَابُ: الْغُسْلِ لِلإِهْلالِ** ..... ٢١٧
حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٧
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٧
**بَابُ: غَسْلِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ** ..... ٢٢٢
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٢٢
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢٢٣
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٢٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣٠
**بَابُ: مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ** ..... ٢٣٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣٢
الاخْتِلَافُ فيمن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، هَلْ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا؟ ..... ٢٣٥
**بَابِ: لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ** ..... ٢٣٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣٩
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣٩
أَثَرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ..... ٢٣٩

الاخْتِلَافُ فِي الْعُصْفُرِ ..... ٢٤٠
**بَابُ: لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ** ..... ٢٤٣
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٤٣
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٤٣
**بَابُ: تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ** ..... ٢٤٦
أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٤٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٤٦
أَثَرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٤٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ لِوَجْهِهِ ..... ٢٤٧
الاخْتِلَافُ فِي الاسْتِظْلَالِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ أَوْ عَلَىٰ الْمَحْمَلِ ..... ٢٤٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ** ..... ٢٥١
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٥١
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢٥١
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٥١
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ..... ٢٥٢
**بَابُ: مَوَاقِيتِ الإِهْلالِ** ..... ٢٦٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٦٤
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٦٤
الاخْتِلَافُ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفِيمَنْ وَقَّتَهُ لَهُمْ ..... ٢٦٦
الاخْتِلَافُ فِي الْعَبْدِ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ نِيَّةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمُ ..... ٢٧٢
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي الإِهْلالِ** ..... ٢٧٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّلْبِيَةِ ..... ٢٧٥

مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي الإِهْلالِ ..... ٢٨٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الإِهْلالِ ..... ٢٨٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٨١
اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ ..... ٢٨٣
**بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ** ..... ٢٩٢
حَدِيثُ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٢٩٢
**بَابُ: إِفْرَادِ الْحَجِّ** ..... ٢٩٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٩٥
الاخْتِلَافُ فِي إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ عَلَىٰ الْحَجِّ ..... ٣٠٢
**بَابُ: الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ** ..... ٣٠٥
خَبَرُ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْقِرانِ ..... ٣٠٥
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْقِرانِ ..... ٣١١
**بَابُ: قَطْعِ التَّلْبِيَةِ - يَعْنِي: فِي الْحَجِّ** ..... ٣١٤
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ..... ٣١٤
أَثَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ..... ٣١٤
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ..... ٣١٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ..... ٣١٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِّ ..... ٣١٩
**بَابُ: إِهْلالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ** ..... ٣٢٠
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٢٠
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ ..... ٣٢٠
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ ..... ٣٢٤

بَابُ: مَا لا يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ..... ٣٢٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٢٥
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي التَّجَرُّدِ ..... ٣٢٥
بَابُ: مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ ..... ٣٣٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٣٧
بَابُ: الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ٣٣٩
بَلَاغُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٣٩
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٤٠
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ..... ٣٤١
بَابُ: قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٣٤٤
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٤٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٣٤٤
بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ..... ٣٤٦
حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي التَّمَتُّعِ ..... ٣٤٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّمَتُّعِ ..... ٣٤٦
بَابُ: مَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ..... ٣٥٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٥٥
الاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ ..... ٣٦١
بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٣٦٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٣٦٣
حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٣٦٥
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٣٦٥

أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الفَصْلِ بَيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ..... ٣٦٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٦٨
الاخْتِلَافُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا جَامَعَ فِيهِ الْمُعْتَمِرُ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ ..... ٣٧٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ ..... ٣٧٨
**بَابُ: نِكَاحُ الْمُحْرِمِ** ..... ٣٨٠
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ..... ٣٨٠
حَدِيثُ عُثْمَانَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ..... ٣٨٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ..... ٣٨٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وغَيْرِهِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ..... ٣٨٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ..... ٣٨٣
اخْتِلَافُ أَهْلِ السِّيَرِ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٨٥
**بَابُ: حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ** ..... ٣٨٦
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٣٨٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٣٨٦
**بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ** ..... ٣٨٨
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي حُكْمِ أَكْلِ المُحْرِمِ لِمَا يَصْطَادُهُ ..... ٣٨٨
أَثَرُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حُكْمِ أَكْلِ المُحْرِمِ لِمَا يَصْطَادُهُ ..... ٣٨٩
فِقْهُ الحَدِيثِ ..... ٣٨٩
أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حُكْمِ أَكْلِ المُحْرِمِ لِمَا يَصْطَادُهُ ..... ٣٩٠
الاخْتِلَافُ فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْمُحْرِمَ أَوِ الْحَلَالَ عَلَىٰ الصَّيْدِ ..... ٣٩٣
الاخْتِلَافُ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ..... ٣٩٤
مَسْأَلَةُ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا ..... ٤٠٠

أَثَرُ عُمَرَ فِي الْجَرَادِ ..... ٤٠١
**بَابُ: مَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ** ..... ٤٠٨
حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٤٠٨
أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٤١٤
أَثَرُ عَائِشَةَ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٤١٤
**بَابُ: أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ** ..... ٤٢٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٢٠
**بَابُ: الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ** ..... ٤٢٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٢٣
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِئْنَافِ الْحُكْمِ عَلَىٰ قَاتِلِ الصَّيْدِ ..... ٤٢٤
الاخْتِلَافُ فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ: هَلْ يَكُونُ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَمْ لَا؟ ..... ٤٢٥
الاخْتِلَافُ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ ..... ٤٢٥
**بَابُ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ** ..... ٤٢٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٢٨
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٢٩
**بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ** ..... ٤٣٩
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ ..... ٤٣٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ ..... ٤٣٩
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ ..... ٤٤٣
**بَابُ: الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ** ..... ٤٤٥
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُحَجُّ عَنْهُ ..... ٤٤٥
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٤٤٦

بَابُ: مَنْ أَحْرَمَ فِيمَنْ أُحْصِرُ بِعَدُوٍّ ..... ٤٥٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْرِمِ يُحْصَرُ ..... ٤٥٤
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُحْرِمِ يُحْصَرُ ..... ٤٥٤
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِمَكَّةَ ..... ٤٥٧
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٤٥٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلَىٰ الْقَارِنِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ ..... ٤٦١
بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ..... ٤٦٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٦٤
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٦٤
بَابُ: مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ..... ٤٧٦
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٧٦
الاخْتِلَافُ فِي تَارِيخِ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ..... ٤٧٧
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ..... ٤٨١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي الْحِجْرِ ..... ٤٨٢
بَابُ: الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ ..... ٤٨٤
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٨٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٨٤
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٨٤
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٨٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مَنْكُوسًا ..... ٤٨٥
الاخْتِلَافُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا: هَلْ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ أَمْ لا؟ ..... ٤٩١
بَابُ: الاسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ ..... ٤٩٣

بَلَاغُ مَالِكٍ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ..... ٤٩٣
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ..... ٤٩٣
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ..... ٤٩٦
**بَابُ: تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلامِ**..... ٤٩٩
حَدِيثُ عُمَرَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ..... ٤٩٩
**بَابُ: رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ**..... ٥٠٢
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ..... ٥٠٢
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ..... ٥٠٤
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ..... ٥٠٦
**بَابُ: الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوافِ**..... ٥٠٨
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّلاةِ فِي الطَّوافِ..... ٥٠٨
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلاةِ فِي الطَّوافِ..... ٥٠٨
**بَابُ: وَدَاعِ الْبَيْتِ**..... ٥١٢
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ..... ٥١٢
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ..... ٥١٢
الاخْتِلَافُ فِي الْمُعْتَمِرِ الْخَارِجِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ هَلْ يُوَدِّعُ؟..... ٥١٤
**بابُ: جَامِعِ الطَّوَافِ**..... ٥١٦
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الطَّوَافِ..... ٥١٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا..... ٥١٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ..... ٥١٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الطَّوَافِ..... ٥٢٠
**بَابُ: الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ**..... ٥٢٦

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي كَيْفِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٥٢٦
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٥٣١
**بَابُ: جَامِعِ السَّعْيِ** ..... ٥٣٤
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٥٣٤
أَثَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا ..... ٥٣٨
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٥٤٣
**بَابُ: صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ** ..... ٥٤٦
حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٥٤٦
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٥٤٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى** ..... ٥٥٠
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى ..... ٥٥٠
مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ ..... ٥٥٠
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٥٥٠
الاخْتِلَافُ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ..... ٥٥٢
نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ..... ٥٥٤
**بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ** ..... ٥٥٥
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْهَدْيِ ..... ٥٥٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ ..... ٥٥٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ ..... ٥٥٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْهَدْيِ ..... ٥٥٨
فِقْهُ الْخَبَرِ ..... ٥٥٨

أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْهَدْيِ ..... ٥٦٠
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي الْهَدْيِ ..... ٥٦٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ ..... ٥٦٠
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ** ..... ٥٦٢
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْهَدْيِ يُسَاقُ ..... ٥٦٢
الاخْتِلَافُ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ..... ٥٦٣
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ ..... ٥٦٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ ..... ٥٦٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ ..... ٥٦٩
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ ..... ٥٦٩
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ** ..... ٥٧١
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٧١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٧٣
الاخْتِلَافُ فِي الْهَدْيِ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ ..... ٥٧٦
الاخْتِلَافُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ وَقَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ ..... ٥٧٧
**بَابُ: هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ** ..... ٥٨٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٨٠
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي وَطْءِ الْحَاجِّ النِّسَاءَ ..... ٥٨٠
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ..... ٥٨١
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا ..... ٥٨٥
**بَابُ: هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ** ..... ٥٨٨
أَثَرُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ..... ٥٨٨

أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ..... ٥٨٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ٥٩١
**بَابُ: مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ** ..... ٥٩٢
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٢
**بَابُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ..... ٥٩٦
أَثَرُ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٧
**بَابُ: جَامِعِ الْهَدْيِ** ..... ٥٩٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٩
أَمْرُ ابْنِ عُمَرَ الْيَمَانِي بِالتَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَّرَ ..... ٦٠٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ..... ٦٠٠
أَثَرُ الْحُسَيْنِ فِي ذَبْحِ النُّسُكِ بِغَيْرِ مَكَّةَ ..... ٦٠٥
**بَابُ: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ** ..... ٦٠٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٧
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ ..... ٦٠٨
الاخْتِلَافُ فِي الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ ..... ٦١٠
**بَابُ: وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ووقوفه علىٰ دابته** ..... ٦١٣
سُؤَالُ مَالِكٍ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ ..... ٦١٣
**بَابُ: وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ** ..... ٦١٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ..... ٦١٦

أَثَرُ عُرْوَةَ فِيمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ..... ٦١٦
الاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ فَوَقَفَ لَيْلًا ..... ٦١٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الَّذِي يَقِفُ بِعَرَفَةَ مُغْمًى عَلَيْهِ ..... ٦٢٤
الاخْتِلَافُ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَةُ ..... ٦٢٤
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ يُخْطِئُونَ الْعَدَدَ فَيَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٦٢٤
**بَابُ: تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ** ..... ٦٢٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٢٩
أَثَرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٢٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٢٩
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ رَمَى الْجَمَرَاتِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ..... ٦٣٣
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَرَمَى لَيْلًا أَوْ مِنَ الْغَدِ ..... ٦٣٦
**بَابُ: السَّيْرِ فِي الدُّفْعَةِ** ..... ٦٣٨
حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٣٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ** ..... ٦٤١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ..... ٦٤١
حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ ..... ٦٤٣
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ** ..... ٦٥٤
حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٥٤
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٦٥٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ نُحِرَتْ أُضْحِيَّتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا أَمْرِهِ ..... ٦٥٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ..... ٦٥٧

أَثَرُ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا ..... ٦٥٨
**بَابُ: الْحِلاقِ** ..... ٦٦٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٦٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء: هَلِ الْحِلَاقُ نُسُكٌ يَجِبُ عَلَىٰ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَمْ لَا؟ ..... ٦٦٢
**بَابُ: التَّقْصِيرِ** ..... ٦٦٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٦٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٦٩
**بَابُ: التَّلْبِيدِ** ..... ٦٧٠
أَثَرُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٧٠
مَعْنَىٰ التَّلْبِيدِ وَالْعَقْصِ ..... ٦٧١
**بَابُ: الصَّلاةِ فِي الْكَعْبَةِ** ..... ٦٧٣
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٧٣
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ..... ٦٧٤
**بَابُ: تَعْجِيلِ الصَّلاةِ بِعَرَفَةَ وَتَعْجِيلِ الْوُقُوفِ بِهَا** ..... ٦٧٦
كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ: أَلَّا يخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ ..... ٦٧٦
مَا فِي الْحَدِيثِ من فِقْهٍ وَأَدَبٍ ..... ٦٧٧
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٦٧٨
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ بِعَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَمْ لَا؟ ..... ٦٨٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي الْأَذَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ..... ٦٨٠
**بَابُ: الصَّلاةِ بِمِنًىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمْعَةِ بِمِنًىٰ وَعَرَفَةَ** ..... ٦٨٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٤
الاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنًىٰ ..... ٦٨٤

بَابُ: الصَلاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ..... ٦٨٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ..... ٦٨٧
حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٧
حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٨٧
الاخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِتِلْكَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا ..... ٦٨٨
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ صَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ ..... ٦٩١
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٦٩٣
بَابُ: صَلاةِ مِنًىٰ ..... ٦٩٤
قَولُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ..... ٦٩٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي قَصْرِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَكِّيًّا بِمِنًىٰ وَعَرَفَاتٍ ..... ٦٩٤
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٩٤
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٦٩٥
بَابُ: صَلاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًىٰ ..... ٦٩٧
قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ..... ٦٩٧
بَابُ: تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٦٩٧
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٦٩٨
كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ ..... ٧٠٠
الأَقْوَالُ فِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي سُمِّيَتْ لَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ..... ٧٠١
بَابُ: صَلاةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ ..... ٧٠٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٠٣
بَابُ: الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ ..... ٧٠٧

أثر عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٧٠٧
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٠٧
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ ..... ٧٠٩
**بَابُ: رَمْيِ الْجِمَارِ** ..... ٧١١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ..... ٧١٢
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ..... ٧١٢
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ..... ٧١٤
خَبَرُ الْقَاسِمِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ ..... ٧١٧
مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ ..... ٧١٨
هَلْ يُرْمَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ ..... ٧١٨
الاخْتِلَافُ فِيمَا يَلْزَمُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَقَدْ كَانَ رُمِيَ عَنْهُ بَعْضَ أَيَّامِ الرَّمْيِ ..... ٧١٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ: لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ..... ٧٢٠
الاخْتِلَافُ إِذَا رَمَىٰ الْجِمَارَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٧٢٠
**بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ** ..... ٧٢١
حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أنه أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ..... ٧٢١
نِفَاسُ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ..... ٧٢٤
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا ..... ٧٢٤
**بَابُ: الإِفَاضَةِ** ..... ٧٢٧
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ ..... ٧٢٧
**بَابُ: دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ** ..... ٧٣٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٣٢
**بَابُ: إِفَاضَةِ الْحَائِضِ** ..... ٧٤٥

حَدِيثُ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ فِي إِفَاضَةِ الْحَائِضِ..... ٧٤٥
حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي إِفَاضَةِ الْحَائِضِ..... ٧٤٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ صَدَرَ وَلَمْ يُوَدِّعْ..... ٧٤٨
**بَابُ: فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ**..... ٧٥٠
قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الفِدْيَةِ..... ٧٥٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً..... ٧٥٨
الاخْتِلَافُ هَلْ يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمَ فِيمَا مَضَتْ بِهِ مِنَ السَّلَفِ حُكُومَةٌ أم لَا؟..... ٧٦١
قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ..... ٧٦٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ..... ٧٦٢
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ..... ٧٦٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا..... ٧٦٢
**بَابُ: فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ**..... ٧٦٧
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٧٦٧
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٧٦٧
**بَابُ: فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ**..... ٧٦٨
حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي ذَلِكَ..... ٧٦٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَبْلَغِ الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ..... ٧٧٠
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ..... ٧٧١
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ حَلَقَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، عَامِدًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ..... ٧٧٢
الاخْتِلَافُ فِي مَوْضِعِ الْفِدْيَةِ..... ٧٧٢
**بَابُ: مَا يَفْعَلُ مِنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا**..... ٧٧٤
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ..... ٧٧٤

بَابُ: جَامِعِ الْفِدْيَةِ ..... ٧٧٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ وهُوَ مُحْرِمٌ..... ٧٧٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ..... ٧٧٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلَىٰ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ..... ٧٧٧
بَابُ: جَامِعِ الْحَجِّ ..... ٧٨٠
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ..... ٧٨١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ ..... ٧٨٣
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ ..... ٧٨٤
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٧٨٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُرَاهِقِ وَالْعَبْدِ يُحْرِمَانِ بِالْحَجِّ..... ٧٨٦
مُرْسَلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ فِي حَالِ الشَّيْطَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ٧٨٧
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ..... ٧٩١
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ..... ٧٩٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ..... ٧٩٤
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَوَافِ الْمَجْذُومِينَ..... ٧٩٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيَانِ الْمُلْتَزَمِ ..... ٧٩٧
سُؤَالُ مَالِكٍ لابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ..... ٧٩٩
سُؤَالُ مَالِكٍ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ ..... ٨٠١
بَابُ: حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٨٠٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ..... ٨٠٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء: هَلْ يَكُونُ الْمَحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ أَمْ لَا؟ ..... ٨٠٢
بَابُ: صِيَامِ التَّمَتُّعِ..... ٨٠٥

قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي صِيَامِ التَّمَتُّعِ ..... ٨٠٥
الاخْتِلَافُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى إِذَا كَانَ قَدْ فَرَّطَ فَلَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ..... ٨٠٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

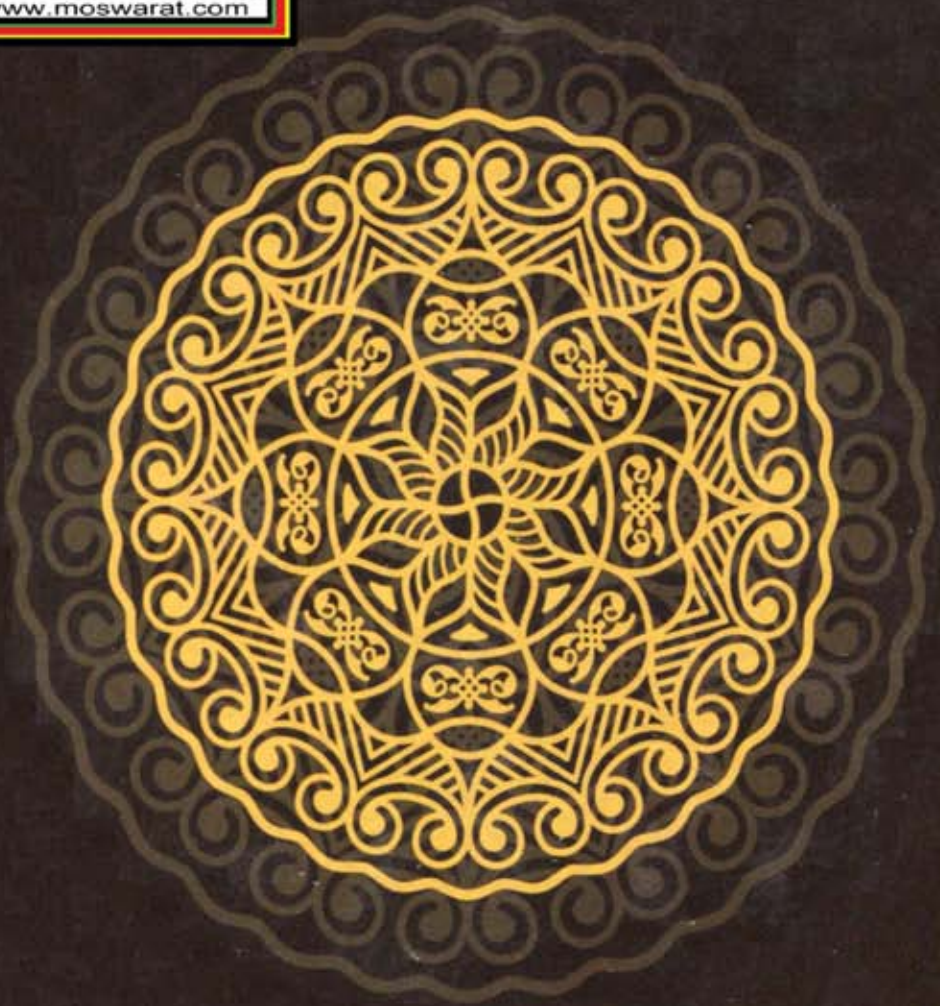

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء الخامس

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

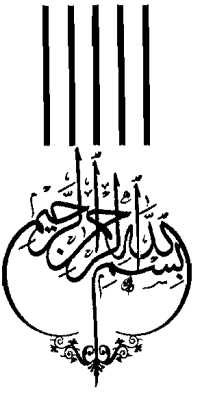

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٥٩٠

عـدد المـــلازم : ٣٧

مقاس الكتـاب : ١٧ × ٢٤

رقـــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

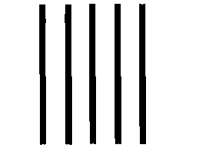

القاهرة – ١٦ ش البيطار - الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

سليمان القاطوني　　أنور الباز

الجزء الخامس

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢١

# كتاب الجهاد

# ٢١ - كِتَابُ الجِهَادِ(١)

## (١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٩٢٩/ ١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ»(٢).

٩٣٠/ ٢ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ [يُجَاهِدُ(٣) فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ [إِلَىٰ مَسْكَنِهِ](٤) الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٥).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْمَنُ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ إِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِنَبِيِّهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ

---

(١) لم نعثر لهذا الكتاب - كغيرنا - علىٰ مخطوط غير مخطوط دار الكتب المصرية - والذي سميناه في تحقيقنا: «الأصل». لذا ما كان من خطأ في الأصل صوبناه من المصادر المنقول عنها، وأثبتنا ذلك. وإذا لم نجد مصدرا للتصويب اجتهدنا في تصويبه وأشرنا في الهامش بعبارة: «خطأ» أو: «تحريف».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢١). وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٤).

غَنِيمَةٍ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثَيْ مَالِكٍ الْمَذْكُورَيْنِ، هَذَا مِنْ أَجَلِّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مُثِّلَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْمُجَاهِدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَفْتُرُ عَنْ ذَلِكَ سَاعَةً. فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ صَاحِبُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَاقِدًا وَمُتَلَذِّذًا بِكَثِيرٍ - مَا أُبِيحُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ رَفِيقِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْمُصَلِّي التَّالِي لِلْقُرْآنِ فِي صِلَاتِهِ، الصَّائِمِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تُفَضُّلٌ مِنَ اللهِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ الْآيَاتِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣﴾ [الصَّفِّ: ١٠-١٣].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّمْثِيلِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ.

**وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي - أَيْضًا:**

فَضْلُ الْجِهَادِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا يَزْكُو مِنْهَا إِلَّا مَا خَلُصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ ﷻ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ**»، وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ: «**إِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِهِ**».

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «**مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ٢٤﴾ [الإِنْسَانِ](٢)، يُرِيدُ: وَلَا كَفُورًا. وَكَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاءِ: ٣، وفَاطِرٍ: ١]، أَيْ: مَثْنَىٰ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. فَقَدْ تَكُونُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦/ ١٠٧).

(٢) في (ن): «النساء» خطأ.

«أَوْ» بِمَعْنَىٰ «الْوَاوِ»، وَتَكُونُ «الْوَاوُ» بِمَعْنَىٰ «أَوْ».

وَقَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا: «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ» بـ«وَاوِ» الْجَمْعِ لَا بـ«أَوْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ عَتِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ: مَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»(١). وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ أَقَرَّ الْأَجْرَ غَنِمَ أَوْ لَمْ يَغْنَمْ. وَشَهِدَ لِهَذَا مَا اجْتَمَعَ عَلَىٰ تَقَبُّلِهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِأَسْهُمِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ غَيْرُ حَاضِرِي الْقِتَالِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»(٢).

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ تَحْلِيلَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَضَائِلِهَا(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ**»(٤)، وَقَالَ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «**فَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَلَوْ كَانَتْ تُحْبِطُ الْأَجْرَ أَوْ تُنْقِصُهُ، مَا كَانَتْ فَضِيلَةً لَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم ٨٥، ١٨٩، ٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٨٣، ٥٨٤٦) عن عروة مرسلًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٨٤، ١٤٨، ١٥٥): «رواه الطبراني، وهو مرسل حسن الإسناد»

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وظائفها».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٧): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْغَانِمِينَ؛ لِحَدِيثٍ رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أُمِرَتْ فَأَخْفَقَتْ، إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»(١).

قَالُوا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام فِي السَّرِيَّةِ الْمُخْفَقَةِ: «أَنَّ لَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ»:

فَيَحْتَمِلُ مِثْلَ مَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُضَاعَفًا لَهَا مِنْ جِهَةِ مَا نَالَهَا مِنَ [الْحُزْنِ عَلَىٰ](٣) مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. كَمَا يُؤْجَرُ مَنْ أُصِيبَ بِمَالِهِ [وَخَصَّتِهِ](٤)، فَيُؤْجَرُ عَلَىٰ مَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْجِهَادِ أَجْرَ الْمُجَاهِدِ، وَعَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَجْرًا آخَرَ [مِنْ بَابٍ آخَرَ](٥) كَمَا يُؤْجَرُ عَلَىٰ مَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣/٩٣١- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ -

---

(١) سيأتي تخريجه بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخوف، وعلىٰ».

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ث) و(ن).

(٦) من «الموطأ».

أَوْ رَوْضَةٍ - فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ - أَوِ الرَّوْضَةِ - كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا [ذَلِك](١)، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، وَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا [فِي](٢) ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزَّلْزَلَة](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْأَعْيَانَ(٤) لَا يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ فِي اكْتِسَابِهَا لِأَعْيَانِهَا، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ بِالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ فِي اسْتِعْمَالِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ مِنَ الْفَضْلِ فِي حَمْلِهِ(٥)؛ لِأَنَّهَا خَيْلٌ كُلُّهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُ مُكْتَسِبِيهَا لِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ فِيهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُكْتَبُ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا سَبَبٌ وَاصِلٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ فَضْلُ الْحَسَنَةِ؛ تَفَضُّلًا مِنَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ السَّيِّئَاتِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٦): أَنَّهُ(٧) لَمْ يَذْكُرْ حَرَكَاتِ الْخَيْلِ وَتَقَلُّبَهَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أن».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عمله».

(٦) من «التمهيد» (٤/ ٢٠٣).

(٧) تكررت «أنه» في الأصل.

وَرَعْيَهَا وَرَوَثَهَا فِي سَيِّئَاتِ الْمُتَّخِذِ لَهَا فَخْرًا وَرِيَاءٍ، كَمَا ذَكَرَهَا فِي حَسَنَاتِ الْمُرَابِطِ(١) الَّذِي رَبَطَهَا؛ إِرْصَادًا(٢) لِلْعَدُوِّ، وَقُوَّةً لِأَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَعِدَّةً لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَسَبَبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَعَانِيَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِالشَّوَاهِدِ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا تَأَمَّلَهَا هُنَاكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ [أَبِي](٤) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ الْكَنْزِ» - قَالَ: ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْلِ. فَقَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ. وَعَلَىٰ آخَرَ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ فَأَكَلَتْ مِنْهُ، فَمَا غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَمَا شَرِبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»، حَتَّىٰ ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا. «**وَأَمَّا الَّذِي [هِيَ](٦) لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ: فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، [وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ](٧) ظَهْرِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذَخًا، وَأَشَرًا، وَرِيَاءً أَوْ سُمْعَةً**».

ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ. فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، غَيْرَ الْآيَةِ الْفَاذَّةِ الْجَامِعَةِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ**

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الرابط».

(٢) في الأصل: «إرصاد» خطأ.

(٣) (٤/ ٢٠٣ وما بعدها).

(٤) من صحيح مسلم الآتي.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن أنس».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولا سيما من».

﴿٨﴾ [الزَّلْزَلَةِ]»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا»:**

فَالطِّيَلُ: [الْحَبْلُ يُطَوَّلُ لِلدَّابَّةِ](٢). وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ. وَيُقَالُ فِيهِ: طِوَلٌ، وَطِيَلٌ.

قَالَ طَرَفَةُ (شِعْرٌ(٣)):

**لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَىٰ ... لَكَالطِّيَلِ الْمُرْخَا وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ**

وَقَدْ أَتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَىٰ الطِّيَلِ بِكَثِيرٍ مِنَ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»:**

فَإِنَّ الْاسْتِنَانَ: أَنْ يَلِجَ الْفَرَسُ فِي عَدْوِهِ فِي إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ. يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَتِ الْإِبِلُ سَنَنًا، أَيْ: تَسْتَنُّ فِي عَدْوِهَا وَتُسْرِعُ.

وَمِنْهُ الْمَثَلُ الْقَائِلُ: «اسْتَنَّتِ الْفِصَالُ حَتَّىٰ الْقَرْعَا»، تُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ يَرَىٰ [الْجُلَدَاءَ يَفْعَلُونَ](٥) شَيْئًا فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ.

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ (شِعْرٌ(٦)):

**[فَبَلَغْنَا صُنْعَهُ حَتَّىٰ نَشَا](٧) ... فَارِهَ الْبَالِ لَجُوجًا فِي السَّنَنِ**

[فَارِهَ الْبَالِ، أَيْ: نَاعِمَ الْبَالِ](٨).

وَقَالَ أَعْشَىٰ هَمْدَانَ (شِعْرٌ(٩)):

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧/ ٢٦). وتقدم تخريجه من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ومسلم.

(٢) سقط من (ث).

(٣) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٤) (٤/ ٢٠٧).

(٥) في الأصل: «الجد فيفعلون» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٠٩).

(٦) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٧) من «التمهيد» (٤/ ٢٠٩).

(٨) من «التمهيد» (٤/ ٢٠٩).

(٩) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

لَا تَأْسَيَنَّ عَلَىٰ شَيْءٍ فَكُلُّ فَتًى إِلَىٰ مَنِيَّتِهِ يُسْتَنُّ[١] فِي عُنُفِ

وَمِنْهَا شَوَاهِدُ غَيْرُهَا، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

**وَالشَّرَفُ وَالشَّرَفَانِ**: الْكُدْيَةُ وَالْكُدْيَتَانِ، وَالْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُعْتَدِلُ وَالْجَبَلَانِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**تَغَنِّيًا**»:

فَيُرِيدُ: اسْتِغْنَاءً. يُقَالُ فِيهِ: تَغَنَّيْتُ تَغَنِّيًا وَتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا وَاسْتَغْنَيْتُ اسْتِغْنَاءً. وَشَوَاهِدُهُ بِالشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا**»:

فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**: حُسْنُ مَلَكَتِهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا، وَرُكُوبُهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهَا. وَخَصَّ الرِّقَابَ وَالظُّهُورَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تُسْتَعَارُ الرِّقَابُ فِي مَوْضِعِ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ وَالْفُرُوضِ الْوَاجِبَةِ وَفِي مُعْظَمِ الشَّيْءِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]، يُرِيدُ: الْإِنْسَانَ كُلَّهُ.

وَكَمَا قَالَ كُثَيِّرٌ (شِعْرٌ[٣]):

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعُنُقَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالرَّقَبَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»[٤].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يسنن».

(٢) (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد (٥/ ١٨٠) عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٥٢٧): «هذا الحديث صحيح».

قَالَ: هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَىٰ مَالِكِ الْخَيْلِ فِيهَا شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِهِ(١) مِنْ مِسْكِينٍ، أَوْ فَقِيرٍ، أَوْ قَرِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَىٰ فِي الْأَمْوَالِ حَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَصَدَّقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْكَنْزِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مَا هُوَ الشِّفَاءُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [الْمَعَارِجِ]: أَنَّهُ الزَّكَاةُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤١].

**وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا»**:

إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِفْقَارُ ظَهْرِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَإِلَىٰ هَذَا وَنَحْوِهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ - فِيمَا أَحْسَبُ - لِأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُرِيدُ: أَلَّا يَنْسَىٰ يَتَصَدَّقُ للهِ تَعَالَىٰ بِبَعْضِ مَا يَكْسِبُهُ عَلَيْهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: فِي الْمَالِ حُقُوقٌ سِوَىٰ الزَّكَاةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [الْمَعَارِجِ].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ(٤) بِذَلِكَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لعمره».

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٢): «إسناده ضعيف».

(٣) (٤/ ٢١١).

(٤) في (ث): «عنه» خطأ.

فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِبِلًا، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ**: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَيْرُ الْمَالِ؟ قَالَ: «**نِعْمَ الْمَالُ الْأَرْبَعُونَ. وَالْأَكْثَرُ السِّتُّونَ. وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ، إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّ اللهِ فِي رِسْلِهَا وَنَجْدَتِهَا، وَأَفْقَرَ ظَهْرَهَا، وَأَطْرَقَ فَحْلَهَا، وَمَنَحَ غَزِيرَتَهَا، وَنَحَرَ سَمِينَهَا، فَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**(٢)» وَذَكَرَ تَمَامَهَا(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الْخَبَرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: «**وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا**»: الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ للهِ تَعَالَىٰ فِيهَا.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ سَائِمَةً، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، يُطْلَبُ فَسْلُهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ**»:

**فَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ** مَعْرُوفَانِ.

---

(١) (٤/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والمعتمر»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٣٠)، والحارث في «مسنده» (٤٧١ بغية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٨٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٦٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط باختصار، وفيه زياد الخصاص، وفيه كلام وقد وثق».

(٤) (٤/ ٢١٣).

وَأَمَّا النِّوَاءُ: فَمَصْدَرُ: نَاوَأْتُ الْعَدُوَّ مُنَاوَأَةً وَ(١) نِوَاءً، أَوْ هِيَ الْمُنَاوَأَةُ(٢).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُهُ مِنْ: نَاءَ إِلَيْكَ وَنُؤْتَ إِلَيْهِ، أَيْ: نَهَضَ إِلَيْكَ، وَنَهَضْتَ إِلَيْهِ.

قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ (شِعْرٌ(٣)):

بَلَّتْ قُتَيْبَةُ فِي النِّوَاءِ بِفَارِسٍ ... لَا طَائِشٍ رَعِشٍ وَلَا وَقَّافِ

وَقَالَ أَعْشَىٰ بَاهِلَةَ (شِعْرٌ(٤)):

أَمَا يُصِبْكَ عَدُوٌّ فِي مُنَاوَأَةٍ ... يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حُجْرٍ (شِعْرٌ(٥)):

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرِّجَالَ وَلَمْ تَنُؤْ ... بِقَرْنَيْنِ غَرَّتْكَ الْقُرُونُ الْكَوَامِلُ

وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النِّطَاحِ الَّذِي بِهِ ... تَنُوءُ وَقَرْنٌ كُلَّمَا نُؤْتَ مَائِلُ

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ»:**

فَالْفَاذُّ: هُوَ الشَّاذُّ. وَيُقَالُ: فَاذَّةٌ وَفَذَّةٌ وَفَاذٌّ وَفَذٌّ. وَمِنْهُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ**»(٦).

وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ فِي عُمُومِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَا آيَةَ أَعَمُّ مِنْهَا. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَقَوْلُهُ فِي الْحُمُرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُ قَوْلِهِ عليه السلام: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٨).

---

(١) في الأصل: «أو» خطأ. وصححناها.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المنيامات».

(٣) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٤) السابق نفسه.

(٥) «شعر: سقطت من (ث) و(ن).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) (٤/ ٢٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا نَحَرْتَ حِمَارًا، فَانْظُرْ كَيْفَ تَنْحَرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْخَيْلُ، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا مَا جَاءَ، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ «**عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**»(١).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ صَبَاحًا، وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**»(٢).

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ. فَذَكَرَهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ** - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ: أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمُرِ: «**لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**»، فَكَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**»!.

وَرَوَىٰ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ عَجْلَانَ بْنَ سُهَيْلٍ(٣) الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَمْ يَرْتَبِطْهُ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً(٤).

---

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٨). وهو مرسل.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «سهل».

وعجلان بن سهل هذا إنما يريد به البُخارِيّ حديثا واحدا يروي عنه سليمان بن موسىٰ. وعجلان ليس بالمعروف».

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٩١). وأشار إليه ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٩) في ترجمة «عجلان بن سهل الباهلي». قال ابن عدي: «سمعتُ ابن حماد يقول: قَالَ البُخارِيّ: عجلان بن سهل الباهلي سمع أبا أمامة. روىٰ عنه سليمان بن موسىٰ. ولم يصح حديثه.=

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٣٢/ ٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**(١).

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَنْ وَصَلَهُ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْعُزْلَةِ هُنَاكَ مَا(٣) فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ(٥) أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ**»(٦).

**٩٣٣/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ**

---

= وعجلان بن سهل هذا إنما يريد به البُخارِيّ حديثا واحدا يروي عنه سليمان بن موسىٰ. وعجلان ليس بالمعروف».

(١) انفرد به مالك عن عطاء مرسلًا. وسيأتي موصولًا.

(٢) (١٧/ ٤٣٩).

(٣) في (ث): «وما» خطأ.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «ذؤيب».

(٥) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٢٥٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١١٦): «إسناده صحيح».

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ: نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(١).

قَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ لَمْ تَكُنْ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ الْحَرْبِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ.

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ(٤) بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ - وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَىٰ - عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...» الْحَدِيثَ: مَعْنَاهُ: فِيمَا اسْتَطَاعُوا. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ: حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) (٢٣/ ٢٧١).

(٣) (٢٣/ ٢٧٣).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عن» خطأ. وانظر مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي (٤١٥٢)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، وأحمد (٥/ ٣١٦). وأصله عند البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩). وانظر السابق.

اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ»:

فَمَعْنَاهُ: فِيمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، شَقَّ عَلَيْنَا أَوْ يَسُرَ بِنَا، وَفِيمَا نُحِبُّهُ وَنَنْشَطُ إِلَيْهِ، وَفِيمَا نَكْرَهُهُ وَيَثْقُلُ عَلَيْنَا.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أحب أو أكره»(٣).

وَهَذَا للهِ(٤) عَلَى مَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللهِ وَمَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا طَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ»(٥).

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَطْلَقَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٦).

وَلِهَذَا يَشْهَدُ الْمُحْكَمُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢].

وَقَدْ قَالَ خُضَيْرٌ(٧) السُّلَمِيُّ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَقَدْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَطَعْتُ أَمِيرِي فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ بِقَوَائِمِكَ فَتُلْقَى فِي النَّارِ، وَلْيَجِئْ هَذَا فَيُنْقِذُكَ (٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

(٢) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «وهدى الله».

(٥) انظر الآتي.

(٦) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧) تحرف في الأصل إلى: «حصين»، والمثبت من «مسند الشاميين».

(٨) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٥٢). ورجاله ثقات.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَقٌّ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١) فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا حَبَّ أَوْ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»(٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»**: فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ:

**فَقَالَ الْقَائِلُونَ مِنْهُمْ**: أَهْلُهُ: أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ، مَعَ الْقُوَّةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ لَا يُنَازَعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَلَيْسُوا بِأَهْلٍ لَهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧٠٠ مصنف عبد الرزاق)، وابن أبي شيبة (٦٢٦)، وأحمد (٥/ ٦٦، ٦٧)، والحارث في «مسنده» (٦٠٣ بغية)، والروياني في «مسنده» (١٤٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٢)، و«المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣١٥٠، ١٨/ رقم ٤٣٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٥/ ٢٢٦): «رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ورجال أحمد رجال الصحيح».

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الْبَقَرَة].

ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاتَّبَعَهُمْ بِذَلِكَ خَلَفٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ، وَالْقُرَّاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ.

وَلِهَذَا(١) خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحُسَيْنُ(٢) عَلَىٰ يَزِيدَ، وَخَرَجَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ الْحَجَّاجِ.

وَلِهَذَا أَخْرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَنْهُمْ، وَقَامُوا عَلَيْهِمْ، فَكَانَتِ الْحَرَّةُ.

وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا - مَذْهَبٌ تَعَلَّقَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ.

**وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتُهُمْ، فَقَالُوا:** هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا، عَالِمًا، عَدْلًا، مُحْسِنًا، قَوِيًّا عَلَىٰ الْقِيَامِ، كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْإِمَامَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَىٰ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَىٰ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهْمَاءِ، وَتَبْيِيتَ الْغَارَاتِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الجائر.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٣)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ - حِينَ بُويِعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: إِنْ كَانَ خَيْرٌ رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ صَبَرْنَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) آثَارًا كَثِيرَةً تَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ث): «وبهذا» خطأ.

(٢) في الأصل: «الحسن» خطأ.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «هدي».

(٤) (٢٣/ ٢٧٨).

أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَنْبَغِي الْإِقَامَةُ فِي أَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا الْعَمَلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ(١) لِلسَّلَفِ.

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ.

وَيَقُولُ: قَدْ قَسَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الْحَشْرِ: ١٠].

قَالَ: وَمَنْ سَبَّ مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «لَا تَنْبَغِي الْإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»: فَمَعْنَاهُ: إِذَا وُجِدَ بَلَدٌ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْحَقِّ فِي الْأَغْلَبِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فُلَانٌ بِالْمَدِينَةِ، وَفُلَانٌ بِمَكَّةَ، وَفُلَانٌ بِالْيَمَنِ، وَفُلَانٌ بِالْعِرَاقِ، وَفُلَانٌ بِالشَّامِ، امْتِلَأَتْ الْأَرْضُ - وَاللهِ - ظُلْمًا وَجَوْرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ إِلَّا فِي السُّكُوتِ وَاللُّزُومِ فِي الْبُيُوتِ بِالرِّضَا بِأَقَلِّ قُوتٍ؟

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ»**: فَالشَّكُّ مِنَ الْمُحَدِّثِ مَالِكًا(٢)، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»**: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، عَلَىٰ حَسَبِ طَاقَتِهِ؛ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ شَرْطُنَا، مَا لَمْ يَكُنِ انْطِلَاقُ الدَّهْمَاءِ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ. وَلَكِنْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ الْمَكْرُوهَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِحَسْبِ الْمُسْلِمِ إِذَا

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «السنة».

(٢) في الأصل و(ث): «مالك» خطأ.

رَأَىٰ مُنْكَرًا، لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا، يَعْلَمُ اللهُ بِهِ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَىٰ طَارِقُ(٢) بْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ(٣) جَاءَهُ عَتْرِيسُ بْنُ عُرْقُوبٍ(٤)، فَقَالَ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ تُقْتَلَ، فَلَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَأَضْعَافَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**٦/٩٣٤- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ](٦): أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ]**(٧).

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد الله».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاووس»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٣).

(٣) في الأصل و(ث): «أن» خطأ.

(٤) في الأصل: «جاءه عند نفي بن عند قوت»» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٣).

(٥) (٢٣/ ٢٨٢).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مالك هكذا عن زيد بن أسلم منقطعًا. وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢١٧)، وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٨٦، ٣٣٨٤٠)، وأبو داود في «الزهد» (٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٣٨) عن زيد بن أسلم، عن أبيه موصولًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ - مُتَّصِلًا - عَنْ عُمَرَ بِأَكْمَلَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [لَمَّا أَتَىٰ][1] أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ، حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ]. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الْحَدِيدِ]. فَقَرَأَهُ عُمَرُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْرِضُ لَكُمْ، وَيَحُضُّ النَّاسَ [عَلَىٰ][2] الْجِهَادِ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ، إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ يَنُصُّونَ، قَدِ اطَّلَعُوا مِنَ التِّيهِ، فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، يُبَشِّرُونَ النَّاسَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ نَشْتَدُّ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللهِ وَالْفَتْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، رُبَّ قَائِلٍ: لَوْ كَانَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ!

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْخَبَرِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشُورَةِ فِي أُمُورِهِمْ، وَقَدْ أَثْنَىٰ[3] اللهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْحُرُوبِ؛ لِيُقْتَدَىٰ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّئِيسَ حَقٌّ عَلَيْهِ الْحَذَرُ عَلَىٰ جَيْشِهِ، وَأَلَّا يُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ الْهَلَكَةِ؛ وَلِذَلِكَ

---

(١) في (ث) و(ن): «جاء»! ولا تستقيم مع السياق بعدها.

(٢) من المحقق.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أتىٰ».

أَوْصَىٰ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَمِيرَ جَيْشِهِ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ كَالتَّاجِرِ الْكَيِّسِ، الَّذِي لَا يَطْلُبُ رِبْحًا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ رَأْسِ مَالِهِ.

فَهَذَا مَعْنَىٰ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا جَوَابُ عُمَرَ**: فَجَوَابُ مُؤْمِنٍ مُوقِنٍ بِمَا وَعَدَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْهِ دِيَارُ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ.

وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ لِأَنَّهُ [قَدْ](١) أَدْرَبَ(٢)، وَصَارَ فِي بِلَادِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا»**(٣). وَيُرْوَىٰ: **«فَاصْبِرُوا»**.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ(٤) بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٥) وَكَاتِبِهِ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»**(٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: **«فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، فَإِنْ جَلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ»**(٧).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) يعني: دخل في أرض العدو. «اللسان» (د ر ب).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمود»، والمثبت من أبي داود.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٣١). وأصله عند البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).

(٧) انظر الآتي.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعِيشَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا**»(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَيَعِيشُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تتمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»(٢).

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِيَادَةَ الْجُيُوشِ بِالشَّامِ فِي أَوَّلِ وِلَايَتِهِ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْهَا، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَكَانَتِ الْيَرْمُوكُ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَاجْتَمَعَتْ الرُّومُ فِي جَمْعٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي مِثْلِهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «فِي مِائَةِ أَلْفٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: فِي ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ، وَعَلَيْهِمْ مَاهَانُو - رَجُلٌ مِنَ الْبَابَا وَمَنْ كَانَ تَنَصَّرَ وَلَحِقَ بِالرُّومِ - وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ فِي رَجَبٍ، فَنَصَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرَهُمْ، وَحَضَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْ قَالَتْ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَدُوِّ لَيَمُرُّ لِيَسْعَىٰ، فَتُصِيبُ قَدَمَاهُ عُرْوَةَ أَطْنَابِ خِبَائِي، فَيَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَيِّتًا مَا أَصَابَ السِّلَاحَ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٤١٨)، وعبد بن حميد (٣٣٠)، والدارمي (٢٤٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ رقم ٤٨، ٥٠)، و«الدعاء» (١٠٧١)، والبيهقي (١٨٤٦٩). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢).

رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ مِنَ الْعَدُوِّ، يَسْقُطُ فَيَمُوتُ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ أَنِّي أَضْرِبُ أَحَدَهُمْ بِطَرَفِ رِدَائِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمُوتُ، وَجَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَمِّ الشَّدِيدِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشَّرْح].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ: إِنَّ النَّكِرَةَ إِذَا ثُنِّيَتْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ، فَقَوْلُهُ: ﴿يُسْرًا﴾ وَ﴿يُسْرًا﴾ يُسْرَانِ، وَ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ وَ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ عُسْرٌ وَاحِدٌ؛ كَأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ. هَكَذَا قَالُوا، أَوْ مَعْنَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آلِ عِمْرَانَ] مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ قَالَ: اصْبِرُوا عَلَىٰ دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُكُمْ عَلَيْهِ، وَرَابِطُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوِّي حَتَّىٰ يَتْرُكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِذَا لَقِيتُمُونِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكُ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ مَا جَمَعَتِ الرُّومُ مِنَ الْجَمْعِ. وَإِنَّ[1] اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ بِكَثْرَةِ عَدَدٍ، وَلَا بِكَثْرَةِ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ. وَلَقَدْ كُنَّا بِبَدْرٍ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسَانِ، وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا نَتَعَاقَبُ الْإِبِلَ. وَكُنَّا يَوْمَ أُحُدٍ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُهُ. وَلَقَدْ كَانَ اللهُ يُظْهِرُنَا وَيُعِينُنَا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَنَا.

فَاعْلَمْ يَا عَمْرُو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ [للهِ][2] تَعَالَىٰ أَشَدُّهُمْ بُغْضًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ مَنْ خَافَ اللهَ تَعَالَىٰ رَدَعَهُ خَوْفُهُ عَنْ كُلِّ مَا للهِ تَعَالَىٰ مَعْصِيَةٌ، فَأَطِعِ اللهَ تَعَالَىٰ وَسَمِّ، وَمُرْ أَصْحَابَكَ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ طَاعَةَ اللهِ، وَاحْذَرْ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ الْبَيَاتَ، وَإِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَاسْتَعْمِلْ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ أَهْلَ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ؛ لِيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ، وَقَدِّمْ أَمَامَكَ الطَّائِعَ حَتَّىٰ يَأْتُوا بِالْخَيْرِ، وَشَاوِرْ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالتَّجْرُبَةِ وَلَا تَسْتَبِدَّ بِرَأْيِكَ دُونَهُمْ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ احْتِقَارًا لِلنَّاسِ، وَمَعْصِيَةً لَهُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحَرْبِ. وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِهَانَةَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ عَرَفْنَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ عِنْدَ مَوْتِهِ حِينَ قَالَ: «**أَحْسِنُوا إِلَىٰ مُحْسِنِهِمْ، وَجَاوِزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»، وَقَرِّبْهُمْ مِنْكَ وَأَدْنِهِمْ، وَاسْتَشِرْهُمْ، وَأَشْرِكْهُمْ فِي أَمْرِكَ، وَلَا يَغِبْ عَنِّي خَبَرُكَ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَأَشْبِعِ النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا تُشْبِعْهُمْ عِنْدَكَ، وَتَعَايِرْ أَهْلَ الرِّعَايَةِ وَالْأَحْدَاثِ بِالْعُقُوبَةِ، مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ عَلَيْهِمْ، وَلْيَكُنْ تَقَدُّمُكَ إِلَيْهِمْ فِيمَا تَنْهَىٰ عَنْهُ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ. وَتَبَرَّأْ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعَرَّتِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَسْؤُولٌ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ. فَاللهَ اللهَ يَا عَمْرُو فِيمَا أُوصِيكَ بِهِ - جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ - وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَمُدُّكَ

---

(١) في (ث): «وأن» خطأ.

(٢) من المحقق.

بِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ، [فَبِهِ يُمَدُّ] فِي الْحَرْبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللهَ تَعَالَىٰ فَلَا يُجَانِفُ، وَشَاوِرْهُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ(١).

(١) ذكره ابن المناصف في «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص ١٤٢- ١٤٣). وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي. وهو متروك.

## (٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٩٣٥/ ٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ.

وَقَالَ ابن وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ: «خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ لَفْظٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ: أَلَّا يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي السَّرَايَا، وَالْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الْمَأْمُونِ الْكَبِيرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسَافَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِالْعَسْكَرِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

وَاخْتَلَفُوا مِنْ(١) هَذَا الْبَابِ فِي تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ:

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ؛ رَجَاءَ أَنْ يَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعَلَّمُ الْقُرْآنُ وَلَا الْكِتَابُ. وَكَرِهَ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ(٢): إِحْدَاهُمَا(٣): الْكَرَاهِيَةُ. وَالْأُخْرَىٰ: الْجَوَازُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمِهِ: إِبْعَادُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَفِي كَوْنِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُفْرِ نَقْضٌ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِهَانَةٌ لَهُ. وَكُلُّهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَا يَعَافُونَ مَيْتَةً.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُعْطَىٰ الْكَافِرُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ أَوْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِذَا كَانَتْ آيَةً تَامَّةً أَوْ سُورَةً. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِذَا كَانَ فِيهِمَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.

فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قُرْآنٌ، وَلَا اسْمٌ للهِ، وَلَا ذِكْرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ. وَإِنَّمَا ضُرِبَتْ دَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

---

(١) بعده في (ث) زيادة: «فيه».

(٢) في الأصل: «روايتين» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «أحدها»، وأثبتنا الأصح.

(٤) تقدم تخريجه.

فَإِنْ قِيلَ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ الْكَافِرِ كِتَابًا[١] فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؟

قَالَ: أَمَّا إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَذَكَرَ قِصَّةَ هِرَقْلَ وَحَدِيثَهُ، قَالَ: فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَاءِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ[٢] اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يا أهل الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شيئا﴾ الْآيَةَ** [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤]»[٣].

(١) في الأصل: «كتاب» خطأ، وصححناها.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يزيد».

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

## (٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

٩٣٦/ ٨- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- [قَالَ][١]: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ- [أَنَّهُ][٢] قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، [قَالَ][٣]: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ بن أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ عَنْهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا[٤].

٩٣٧/ ٩- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ][٥]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَحَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٥٨٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٩٩). وهو مرسل. ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق، حين خرجوا إليه، عن قتل الولدان والنسوان».

وله شاهد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٥٠) من طريق الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه. وبذلك يكون الحديث صحيحًا.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَمَّا رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. لَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللهِ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، [وَلَا حَسِبْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ](٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ**: فَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَيُسَمَّىٰ سَلَامًا. وَيُكَنَّىٰ: أَبَا رَافِعٍ. قَدْ ذَكَرْنَا(٥) خَبَرَهُ فِي كِتَابِ: «الدُّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ»(٦)، وَمَنِ الَّذِينَ قَتَلُوهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْضَحْنَا خَبَرَهُ هُنَاكَ وَفِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَمُرْسَلٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الرِّوَايَةِ(٧)، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ.

وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ. وقد ذَكَرْنَا

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) (١١/ ٦٦- ٦٧).

(٣) في الأصل: «وكلهم أن السبعة لم يقل فيه عن أبيه»! والمثبت من «التمهيد» (١١/ ٦٦).

(٤) (١١/ ٦٦- ٦٧).

(٥) في الأصل: «ذكرناه» خطأ.

(٦) (ص ١٨٣- ١٨٥).

(٧) في الأصل: «الرواة» خطأ.

الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ [بِذَلِكَ](١) فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسٌ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ. وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٠].

**وَاخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا قَاتَلُوا:**

فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ - وَغَيْرُهُمْ - يَنْهَوْنَ عَنْ قَتْلِهِمْ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لِأَنَّهُمْ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا سُبُوا اسْتُحْيُوا.

وقد كان حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَغَازِيهِ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسْبَىٰ الذَّرَارِيُّ وَالْعِيَالُ. وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةُ، وَتَأْتِيَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ خَرَجَتْ مَعَهُمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْتُقْتَلْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَ[الْخَنْدَقِ](٤) أُمَّ قِرْفَةَ، وَقَتَلَ يَوْمَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) (١٦/ ١٣٦ - ١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤٤/ ٢٥).

(٤) سقطت من (ث).

الْفَتْحِ قَيْنَتَيْنِ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ(١) ابْنَ خَطَلٍ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ - بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، فَفَرَجُوا لَهُ(٢)، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ! الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»(٣).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الْبَقَرَة]. فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكُمُ الْحَرْبَ.

وَرَوَىٰ سُنَيْدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ جَعْوَنَةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَىٰ الْأَدْرَابِ: أَلَّا تَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا رَاهِبًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ - أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا. وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

---

(١) في الأصل: «تغني»، وفي (ث): «تعينا». كلاهما خطأ.

(٢) في الأصل: «وفرجوا لها»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٨). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٨١).

وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاس، مُجَاوِبًا لِنَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ قَالَ لَهُ: ذَكَرْتَ أَنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَىٰ قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيدِ قَتَلْتَهُمْ(١)، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ](٢). فَاعْتَزِلْهُمْ(٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَمْيِ الْحِصْنِ بِالْمَنْجَنِيقِ إِذَا كَانَ فِيهِ أُسَارَىٰ مُسْلِمِينَ [وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ](٤):**

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا رَمْيُ الْكُفَّارِ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا تُحْرَقُ سَفِينَةُ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا أُسَارَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الْفَتْح].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِرَمْيِ حُصُونِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُسَارَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَطْفَالِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَقَ الْحِصْنُ وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ مُسْلِمًا فَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا تَتَرَّسَ الْكَفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُرْمَوْا؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ [الْفَتْح: ٢٥].

قَالَ: وَلَا يُحْرَقُ الْمَرْكَبُ الَّذِي فِيهِ أُسَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمَىٰ الْحِصْنُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَطَأٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِرَمْيِ الْحِصْنِ وَفِيهِ أُسَارَىٰ وَأَطْفَالٌ. وَمَنْ أُصِيبَ، فَلَا شَيْءَ

---

(١) زيد قبلها في (ث): «ما» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٤) في الأصل: «وأطفال المسلمين للكفار»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ١٤٣).

فِيهِ.

**وَإِنْ تَتَرَّسُوا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** يُرْمَوْنَ.

**وَالْآخَرُ:** لَا يُرْمَوْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا إِذَا رَمَىٰ أَحَدُهُمْ أَيْقَنَ بِضَرْبِ الْمُشْرِكِ وَيَتَوَقَّىٰ الْمُسْلِمَ جَهْدَهُ. فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَالدِّيَةُ مَعَ الرَّقَبَةِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا، فَالرَّقَبَةُ وَحْدَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. «**هُمْ مِنْهُمْ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِالْغَارَةِ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَبِالتَّبْيِيتِ، وَيَقُولُ: «**إِنْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا فَأَمْسِكُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَأَغِيرُوا**»(٣).

وَقَالَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «**أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَا صَبَاحًا وَحَرِّقْ**»(٤).

وَبَعَثَ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ جُنْدُبُ بْنُ مَكِيثٍ: كُنْتُ فِيهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشُنَّ الْغَارَةَ عَلَىٰ بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ(٥)(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) في الأصل: «أهل الريان» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٥، ٢٠٩). وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١١٥).

(٥) في الأصل: «بالكدية» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٧). وضعفه الألباني.

(٧) (١٦/ ١٤٤).

وَبِهَذَا عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ ﷺ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ.

فَمَنْ(١) قَالَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الْآيَةَ [الْفَتْح: ٢٥] خُصُوصٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فَذَهَبَا إِلَىٰ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ، وَأَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ - فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مُسْلِمٍ يُتَتَرَّسُ بِهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ؛ لِتَحْرِيمِ اللهِ دَمَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، لَمْ يَخُصَّ بِهِ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ.

وَأَمَّا(٢) قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ وَالْفَلَّاحِينَ فَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٩٣٨/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيقَ](٣) بَعَثَ جُيُوشًا إِلَىٰ الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا(٤)[عَنْ](٥) أَوْسَاطِ(٦) رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا**

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «فيمن».

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «وإنما».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أي: كشفوا. من الفَحْص، وهو: الكشف. «النهاية» (ف ح ص).

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «وسط»، والمثبت من «الموطأ».

تُفَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَدَعْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الرُّهْبَانَ. قَالَ: «وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ، وَجَعَلُوا حَوْلَهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا(٢) مِنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ بِالسَّيْفِ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْقِسِّيسِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ سَوَاءً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ قِطْعَةً مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا أُمَرَاءُ، مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ. وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ - عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ - مَشْهُورَةٌ. وَكَانَ يَزِيدُ عَلَىٰ رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ الْمَشْهُورَةِ.

**وَفِي رُكُوبِ يَزِيدَ وَمَشْيِ أَبِي بَكْرٍ**: رُخْصَةٌ فِي أَنَّ الْجَلِيلَ مِنَ الرِّجَالِ رَاجِلًا مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ رَاكِبًا؛ لِلتَّوَاضُعِ وَاحْتِسَابِ الْخُطَىٰ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَىٰ النَّارِ، أَوْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**». رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

**وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِمْ**: تَشْيِيعُ الْغُزَاةِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، وَجَمِيلِ الْهَدْيِ، وَأَدَاءُ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَوْقِيرِ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَبِرِّهِمْ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٣١٢١)، والبيهقي (١٨١٤٨). وهو منقطع. يحيىٰ بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

(٢) في الأصل: «أفحصوا»، والمثبت من «الموطأ» من حديث الباب.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ٦٦١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٦): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».
وله شاهد أخرجه البخاري (٢٨١١) عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: الرُّهْبَانَ الْمُنْفَرِدِينَ عَنِ النَّاسِ فِي الصَّوَامِعِ، لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، وَلَا يَطَّلِعُونَ عَلَىٰ عَوْرَةٍ، وَلَا فِيهِمْ شَوْكَةٌ، وَلَا نِكَايَةٌ بِرَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ](١)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي](٢)الْمُطِيعِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا، فَقَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ، اجْعَلْ وَفَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، فَدَعُوهُمْ وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَتَأْتُونَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ، وَتَرَكُوا مِنْهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ، فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمْ: الشَّمَامِسَةُ. وَالَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ: هُمُ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الشَّمَامِسَةُ: هُمْ أَصْحَابُ الدِّيَانَاتِ وَالرُّهْبَانُ، الْمُخَالِطُونَ لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ، وَفِيهِمُ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ وَالْعَوْنُ بِمَا أَمْكَنَهُمْ، وَلَيْسُوا كَالرُّهْبَانِ الْفَارِّينَ عَنِ النَّاسِ، الْمُعْتَزِلِينَ لَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ(٣) أَبُو بَكْرٍ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ إِلَىٰ الشَّامِ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمْ، فَفَلَقُوا رُؤُوسِهِمْ بِالسُّيُوفِ. وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرُوهُمْ بِخَطَايَاهُمْ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يحيىٰ بن جدعان» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٣٤).

(٣) في الأصل: «حدثنا» خطأ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ، وَالْعُمْيَانِ، وَالزَّمْنَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَىٰ، وَلَا الْمَعْتُوهُ، وَلَا الْمُقْعَدُ، وَلَا أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ طَيَّنُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ أَنْ يُتْرَكُ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مِقْدَارُ مَا يَعِيشُونَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَيُقْتَلُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمُقْعَدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْتَلُ الْحُرَّاثُ(١)، وَالزُّرَّاعُ، وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَا الْمَجْنُونُ، وَلَا الرَّاهِبُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَيُتْرَكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الْقُوتُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَالرَّاهِبُ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ بِأَصْلِهِ. قَالَ: لِأَنَّ كُفْرَ جَمِيعِهِمْ وَاحِدٌ. وَإِنَّمَا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ بِالْكُفْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَتْلِهِمْ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلُوا بِالْمَقَامِ عَلَىٰ الصَّوَامِعِ، فَيَفُوتُهُمْ مَا هُوَ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ. كَمَا أَنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَدْ وَعَدَهُمْ بِفَتْحِ الشَّامِ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِهِمْ:** بِأَنَّ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**»(٣).

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الحراس».

(٢) في الأصل: «بقول» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٠). قال الترمذي: « هذا حديث حسن =

رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ قَاتَلَ الشَّيْخُ أَوِ الْمَرْأَةُ أَوِ الصَّبِيُّ، قُتِلُوا. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ.

**وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ**: بِمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ: أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ. وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ وَقَاتَلَ، قُتِلَ.

وَقَدْ رَوَىٰ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه: «**لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا**»:

فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ:**

وَقَدْ خَالَفَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ نَخْلِ الْكُفَّارِ وَثِمَارِهِمْ، وَحَرْقِ

---

= صحيح غريب». وضعفه الألباني.

والشرخُ: الصّغار الذين لم يُدْرِكوا. «النهاية» (ش ر خ).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٩٧)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١٢٠٨٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٦): «رواه أحمد والطبراني... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣١٦): «إسناده صحيح»

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في«مصنفه» (٣٣١٣٢)، و أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو يعلىٰ (٢٥٤٩، ٢٦٥٠)، والطحاوي في«شرح معاني الآثار» (٦١٣٥، ٥١٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٥٦٢)، والبيهقي (١٨١٥٤). وقال ابن الملقن في « البدر المنير» (٩/ ٨٦): «أعله ابن حزم في «محلاه» بابن أبي حبيبة». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٤): «وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف».

زُرُوعِهِمْ. وَأَمَّا الْمَوَاشِي فَلَا تُحْرَقُ(١).

**وَالْحُجَّةُ لَهُ فِي خِلَافِهِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَهَا، وَأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَعْذِيبِ الْبَهَائِمِ، وَعَنِ الْمُثْلَةِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِتَخْرِيبِ دِيَارِهِمْ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ...﴾ الْآيَةَ [الْحَشْرِ: ٥].

وَأَجَازُوا ذَبْحَ الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَكْرَهُ قَطْعَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ تَخْرِيبَ شَيْءٍ مِنَ الْعَامِرِ، كَنِيسِةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَقَ الْحِصْنُ إِذَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أُحْرِقَ مَا فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَنِيسَةٍ. وَكَرِهَ كَسْرَ الرَّحَا وَإِفْسَادَهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِتَحْرِيقِ الشَّجَرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْرَقُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ وَالْبُيُوتُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ. وَأَكْرَهُ حَرْقَ الزَّرْعِ وَالْكَلَأِ.

وَكَرِهَ اللَّيْثُ إِحْرَاقَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَقَالَ: لَا تُعَرْقَبُ بَهِيمَةٌ.

وَتَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ، قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ وَعَدَهُمْ أَنْ يَفْتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَمِنْ حُجَّتِهِ:** مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً،**

(١) في الأصل: «تعرف» خطأ.

وَلَا تَغُلُّوا»(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَانَا(٢) كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ**».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَى، وَالْمَرْأَةُ، وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي. وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ، وَلَا النَّخْلُ. وَلَا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ. وَلَا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَطْعِ النَّخْلِ**: حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَقَ(٣)، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: «أُبْنَا»، فَقَالَ: «**ائْتِهَا صَبَاحًا وَحَرِّقْ**»(٤).

**٩٣٩/ ١١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ لَهُ [مِنْ عُمَّالِهِ]**(٥): **أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ. تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ. [وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ]**(٦)(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَتَّصِلُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هَذَا - مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤). وضعفه الألباني.

(٢) في (ث) و(ن): «أتاني» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّارُ: قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْفَزْرِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلْنَا فِي ظَهْرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ. تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ. قَتْلَاكُمْ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ فِي الْجِنَانِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ. لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً. وَلَا تَغُلُّوا. وَضُمُّوا أَغْنَامَكُمْ(٣) وَأَصْلِحُوا، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [الْبَقَرَة]**»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ - هَذَا: «لَا تَغُلُّوا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ: «وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»:**

**فَالْغُلُولُ** مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَلَهُ بَابٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، نَذْكُرُ فِيهِ حُكْمَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالْغَدْرُ**: أَنْ يُؤَمِّنَ ثُمَّ يَقْتُلَ. وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ. وَالْغَدْرُ وَالْفَتْكُ سَوَاءٌ. قَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) في الأصل: «وقال». بزيادة «و» خطأ.

(٣) في (ث): «غنامكم» خطأ.

(٤) أخرجه تمام في «فوائده» (٢٠٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٠٩٧). وإسناده ضعيف. وتقدم تخريجه مختصرًا عند أبي داود.

اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ [الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ][(١)] مُؤْمِنٌ»[(٢)].

وَقَالَ عليه السلام: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[(٣)].

فَالْمُثْلَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»[(٤)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[(٥)].

وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ[(٦)].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَلَا تَجْبُنْ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: لَا تَفْعَلْ فِعْلَ الْجَبَانِ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

وَهَذَا الْخِطَابُ[(٧)] إِلَىٰ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ، وَلَهُ جَنَانٌ ثَابِتٌ. وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «القتل لا يقتل»، والمثبت من أبي داود».
والفَتْك: أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ غَافِل، فيَشُدَّ عليه فيَقْتُله. «النهاية» (ف ت ك).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني. والفَتْك: أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ غَافِل فيَشُدَّ عليه فيَقْتُله. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه دون جملة: «هذه غدرة فلان». وهي عند البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢)، وأحمد (١/ ٣٩٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٢٨): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٥٤١، ٥٤٢). وإسناده صحيح.

(٧) بعده في الأصل زيادة: «إلا».

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُ.

## (٤) بَابُ مَا جَاءَ [فِي الْوَفَاءِ][1] بِالأَمَانِ

٩٤٠/ ١٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّىٰ إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ - يَقُولُ: لَا تَخَفْ - فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْوِيَ مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُضَرَ الْأَنْدَلُسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: الطَّلْحُ الْمَنْضُودُ: الْمَوْزُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[3].

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ: أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْجُيُوشِ: أَلَّا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ - عِنْدِي - إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ[4] قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

---

(١) في الأصل و(ث): «بالوفاء»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨١٢٥) عن مالك بلاغًا. قال البيهقي: «قال أحمد: هذا عن عمر منقطع». وأخرجه البخاري فوق حديث (٣١٧٣) تعليقًا مجزومًا به. ووصله عبد الرزاق (٩٤٢٩)، والبيهقي (١٨١٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر... فذكره. وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٣): «هذا إسناد صحيح».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) الختْر: الغدر، يقال: خَتَرَ يَخْتِرُ فهو خاتر، وخَتَّار للمبالغة. «النهاية» (خ ت ر).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ بِالْأَمَانِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يُصْبِحُ وَيُمْسِي فِي ذِمَّةِ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي الْغَدْرِ بِهِ وَالْقَتْلِ! وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ. وَإِذَا قَالَ: مَطْرَسْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَىٰ حُكْمِ عُمَرَ، فَنَزَلَهُ(٢) بِهِ أَبُو مُوسَىٰ مَعِي. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ. فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ. فَقَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَمْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟ قَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، فَلَا بَأْسَ. فَقَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ - مَعْشَرَ الْعَرَبِ - مَا خَلَّىٰ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنَعْصِيكُمْ. فَأَمَّا إِذْ كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَنْ يَكُونَ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ. فَقَالَ: نَقْتُلُهُ يَا أَنَسُ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ(٣) خَلْفِي شَوْكَةً(٤) شَدِيدَةً، وَعَدَدًا(٥) كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ. وَإِنِ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ القوم. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، اسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ. فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ إِلَىٰ قَتْلِهِ سَبِيلٌ. فَقَالَ: أَعْطَاكَ، أَصَبْتَهُ(٦) مِنْهُ! قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ، فَلَا بَأْسَ. قَالَ: لَتَجِيئَنَّ(٧) بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، وَإِلَّا بَدَأْتُ بِعُقُوبَتِكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ، فَتَرَكَهُ. وَأَسْلَمَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ث): «منزله» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «قلت»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شود»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٢).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عدوا».

(٦) في (ث): «أصبته» خطأ.

(٧) في الأصل و(ث): «أتجيئني»، وفي (ن): «لتجئني»، والمثبت من المصنف.

الْهُرْمُزَانُ، وَفَرَضَ لَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ، فَسَعَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَعَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ. فَبَيْنَمَا يَسْعَىٰ وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ أَحَدُهُمَا لَهُ: «مَطْرَسْ»(٢)، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ، وَأَبُو مُوسَىٰ يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأُسَارَىٰ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ الْأَمْرُ إِلَىٰ الرَّجُلِ. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَقَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ، فَقُلْتُ لَهُ: «مَطْرَسْ». فَقَامَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَمَا «مَطْرَسْ»؟ قَالَ: لَا تَخَفْ. قَالَ: هَذَا أَمَانٌ. فَخَلَّيَا(٣) سَبِيلَهُ. فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ(٤) أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّهُ ذُكِرَ لِي أَنَّ «مَطْرَسْ» بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفَارِسِيَّةِ: لَا تَخَفْ، فَإِنْ قُلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ»؛ لِأَنَّ فِيهِ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُجْتَمَعْ بِالْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَلَا بِغَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(٥). وَسَتَأْتِي(٦) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي مَوْضِعِهَا.

**وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي**: أَنَّ مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ لَهُمْ بِهِ الْأَمَانُ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ.

وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِشَارَةَ الْأَمَانَ، إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً، بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «عمر» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠١).

(٢) في الأصل: «مترص»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠١).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كليا»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠١).

(٤) في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٠).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) بعدها في الأصل زيادة: «في».

وَأَمَانُ الرَّفِيعِ وَالْوَضِيعِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَانَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ جَائِزٌ.

وَكَانَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَسَحْنُونٌ يَقُولَانِ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْإِمَامِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ لَهُ جَازَ.

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، لَا أَعْلَمُ قَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي «بَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ» مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا أَمَانُ الْعَبْدِ، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ أَمَانُهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ: أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الشُّذُوذِ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا حِصْنًا، فَمَكَثْنَا مَا شَاءَ اللهُ لَا نَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُمْ، وَإِذَا هُمْ قَدْ فَتَحُوا بَابَ الْحِصْنِ يَوْمًا وَخَرَجُوا إِلَيْنَا. فَقُلْنَا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: قَدْ أَمَّنْتُمُونَا. فَقُلْنَا: مَا أَمَّنَّاكُمْ! فَقَالُوا: بَلَىٰ. فَأَخْرَجُوا نَشَّابَةً فِيهَا كِتَابُ أَمَانٍ لَهُمْ، كَتَبَهُ عَبْدٌ مِنَّا. فَقُلْنَا: إِنَّمَا هَذَا عَبْدٌ، وَلَا أَمَانَ لَهُ. فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ. فَكَفَفْنَا عَنْهُمْ، وَكَتَبْنَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ. فَأَجَازَ لَهُ الْأَمَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ(١) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَجَارَ قَوْمًا، وَهُوَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عَمْرٌو، وَخَالِدٌ: لَا نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**»(٢).

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ(٣) عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ(٤).

وَعَنْ رُفَيْعٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**»(٥).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»(٦).

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَشَجِّ(٧)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَلَا نُخْبِرُكَ بِمَا

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٣٨٧)، والبزار (١٢٨٨)، وأبو يعلىٰ (٨٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٤٤). وفي إسناده الحجاج. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٦): «حجاج هو ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس». وقال العقيلي: «وهذا يروىٰ بغير هذا الإسناد من وجه صحيح».

(٣) في الأصل: «لا تجير» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٤). وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧١/ ٤٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٩٢): «إسناده صحيح».

(٧) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «بكير عن ابن عبد الرحمن»، والمثبت من مصادر التخريج.

نَصْنَعُ فِي مَغَازِينَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرُكَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي مَغَازِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قَبِلَهَا وَكَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ(١)، وَكَانَ أَدْنَىٰ أَصْحَابِهِ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْعَهْدَ وَفُّوا بِهِ أَجْمَعُونَ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «إِنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ بِالْأَمَانِ كَالْكَلَامِ»: فَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ: أَنِ امْكُثُوا، فَفَهِمُوا عَنْهُ. وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ امْكُثْ. فَفَهِمَ عَنْهُ. وَقَدْ رَدَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الْأَمَانِ بِلِسَانِهِ، فَأَشَارَ بِطَلَبِهِ ذَلِكَ، فَأُشِيرَ لَهُ بِهِ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْأَمَانُ، وَلَا يُقْتَلُ.

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «سواد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٥). وإسناده صحيح إلىٰ سعيد بن المسيب.

## (٥) بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٤١/ ١٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى، فَشَأْنَكَ بِهِ[1].

٩٤٢/ ١٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَأْنَكَ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ. فَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ كَانَ مَالًا مِنْ مَالِهِ، إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، كَمَا لَوْ أَعْطَى ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي سَبِيلِ اللهِ.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا أُعْطِيَ رَجُلٌ فَرَسًا، وَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَكِبَهُ وَرَدَّهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُ فِيمَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ، وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهُ فِي فُقَرَائِهِمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ: أَنَّهُ كَسَائِرِ مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ: هُوَ حَبْسٌ أَوْ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَمَاتَ، جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٥٩). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٠٢). وإسناده صحيح.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَمْ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَغْزَاهُ. فَإِذَا بَلَغَ مَغْزَاهُ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ.

وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَا يُبَاعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

**الْفَرَسُ الْمُحْبَسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**: هُوَ الَّذِي قَسَمَهُ صَاحِبُهُ قِسْمَةَ الْحَبْسِ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ لِذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ الْغَزْوُ دَفَعَهُ إِلَىٰ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَيَغْزُو بِهِ، فَإِذَا انْقَضَىٰ الْغَزْوُ صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَيُعِدُّهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ لِضَعْفِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَجَعَ بِهِ، رَدَّهُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ لِمَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَا يُكَابِرْهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَىٰ عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجَهَازُ فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسَدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ وَمِنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ. يُسْتَحَبُّ فِيمَا نَوَاهُ الْمَرْءُ وَهَمَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَلَّا يَعُودَ فِيهِ، وَأَنْ يَضْمَنَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ يُخْرِجُهَا لِلسَّائِلِ فَلَا يَجِدُهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا الْمُعْطَىٰ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا: أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ للهِ تَعَالَىٰ إِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ الْمُعْطِي.

وَرَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَايَ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»(١).

وَرَوَىٰ زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَاهِدَ مَعَكَ. قَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَشِيرُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَلَكَ وَالِدَةٌ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَكْرِمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ لَهُمَا فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ(٤) عُقُوقٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَمِنَ الْغَزْوِ مَا قُلْتُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، [عَنْ هِشَامٍ](٥)، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَذِنَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٩٠): «إسناده صحيح»

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٤٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وأما ما في (ث) و(ن) فحديث آخر أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ٢٢٠٢). وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٧٥١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٨): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٤) كذا بالأصل.

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٨٨).

بِالْغَزْوِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرَىٰ هَوَاهُمَا فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ.

قَالَ: وَسُئِلَ الْحَسَنُ: مَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَاكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً.

## (٦) بَابُ جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

**٩٤٣/ ١٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**(١).

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَىٰ الشَّكِّ: «أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا». وَسَائِرُ رُوَاةِ نَافِعٍ - أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ - يَرْوُونَهُ: «اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»ن بِغَيْرِ شَكٍّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) رِوَايَةَ الْوَلِيدِ، وَذَكَرْنَا أَصْحَابَ نَافِعٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَقْصَاةً، بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ**: أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا - حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ - تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّرِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُنْفَلِ الْبَعِيرَ الزَّائِدَ عَلَى السُّهْمَانِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ، كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَفُقَهَاءُ الْحِجَازِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - فَإِنَّهُ جَعَلَ النَّفْلَ مِنَ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ جَعَلَ الْقِسْمَةَ بَعْدُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ

---

(١) (١٤/ ٣٥، ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

شَاءَ اللهُ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ الْمَذْكُورُونَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ نَافِعٍ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ السَّرِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ، وَأَنَّ سُهْمَانَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ هِيَ السُّهْمَانُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، حَاشَا شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ عَنْ نَافِعٍ؛ بِأَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ، فَجَعَلَ السَّرِيَّةَ خَارِجَةً مِنَ الْعَسْكَرِ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ أَيْضًا: «إِنَّ سُهْمَانَ ذَلِكَ الْجَيْشِ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»، وَنَفَلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ خَاصَّةً بَعِيرًا بَعِيرًا.

وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَىٰ فِيهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ: أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ شُرَكَاؤُهُمْ فِيمَا غَنِمُوا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَالْمَعْنَىٰ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي نَافِعٍ كَعُبَيْدِ اللهِ ،وَأَيُّوبَ، وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّفْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْخُمُسِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

وَابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ كَهَؤُلَاءِ فِي نَافِعٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**النَّفْلُ يَكُونُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

**أَحَدُهَا:** أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ بِشَيْءٍ يَرَاهُ مِنْ غِنَائِهِ وَبَأْسِهِ وَبَلَائِهِ، أَوْ لِمَكْرُوهٍ تَحَمَّلَهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ، فَيُنْفِلُهُ مِنَ الْخُمُسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، بَلْ مِنْ

خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سِهَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجْعَلُ لَهُ سَلَبَ قَتِيلِهِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي سَلَبِ الْقَتِيلِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَالْوَجْهُ الْآخَرُ**: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ سَرِيَّةً مِنَ الْعَسْكَرِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ، فَحَقُّهُ أَنْ يُخَمِّسَ مَا غَنِمَتْ، ثُمَّ يُعْطِي السَّرِيَّةَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمُسِ مَا شَاءَ: رُبُعًا، أَوْ ثُلُثًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَىٰ مَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ عَلَىٰ السَّوَاءِ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

**وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنْ يُحَرِّضَ الْإِمَامُ [أَوْ](١) أَمِيرُ(٢) الْجَيْشِ أَهْلَ الْعَسْكَرِ عَلَىٰ الْقِتَالِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَيُنْفِلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ - أَوْ جَمِيعَهُمْ - مَا عَسَىٰ أَنْ يَصِيرَ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَفْتَحُهُ اللهُ عَلَيْهِمْ: الرُّبُعَ، أَوِ(٣) الثُّلُثَ قَبْلَ الْقَسْمِ؛ تَحْرِيضًا مِنْهُ عَلَىٰ الْقِتَالِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ وَلَا يَرَاهُ. وَكَانَ يَقُولُ(٤): قِتَالُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلدُّنْيَا، [وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُجِيزُهُ](٥).

وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**[لَعَلِّي أَنْ أَبْعَثَكَ]**(٦) **فِي جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَيُرَغِّبُ إِلَيْكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً**»(٧).

---

(١) من «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أهل».

(٣) في الأصل: «و» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٤) في الأصل: «وكان يكون» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٥) من «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «أهلك أن أبيعك»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو يعلىٰ (٧٣٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٨٩، ٩٠١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٠، ٢٩٢٦). وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤، ٩/ ٣٥٣): «ورجال أحمد، وأبي يعلىٰ رجال الصحيح». وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٤٥٤).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ[١] لَوْ نَفَلَ السَّرِيَّةَ كُلَّ مَا غَنِمَتْ جَازَ.

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا، وَعَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ يُنْفِلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَتَغْنَمُ. قَالَ: إِنْ شَاءَ نَفَلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُ، وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١]: أَنَّ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ. وَلَمْ يَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَإِنَّ جُمْلَةَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ. وَالنَّفْلُ - عِنْدَهُمْ - أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: [مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا][٢] فَلَهُ سَلَبُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرِدَ الْقِتَالُ. وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ كَذَا. وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ[٣].

وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْخُمُسَ مَرْدُودٌ قِسْمَتُهُ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ. وَأَهْلُهُ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ[٤]. وَلَمْ يَرَ النَّفْلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المال».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «في مثل قتيل»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣). وفي «الزوائد»: «إسناده حسن».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «معنيين».

أَهْلَهَا مُعَيَّنُونَ، وَهُمُ الْمُخْوِفُونَ، وَهُمُ الْمُوجِفُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ قَبْلَ إِحْرَازِهِ الْغَنِيمَةَ، أَوْ بَعْدَهَا، عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي النَّفْلِ حَدٌّ.

وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ وَالرَّجْعَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَدِيثُ بِهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الشَّامِيِّينَ.

**وَمِنْ أَحْسَنِ طُرُقِهِ**: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْقَاسِمُ: النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الزَّحْفَانِ، فَإِذَا الْتَقَىٰ الزَّحْفَانِ فَإِنَّمَا هِيَ الْغَنِيمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ.

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ(٣) حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ الْإِمَامُ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالٌ.

قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُمْ أُعْطُوا فِي سُهْمَانِهِمْ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. وَالنَّفْلُ هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غَيْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ» كَمَا قَالَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وأحمد (٤/ ١٦٠). وصححه الألباني.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عميش»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٨٢).

(٣) في الأصل: «النفل» خطأ.

وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْلَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ. وَذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ تِلْكَ السَّرِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةً، مِثَالًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا عَرَفْتَ مَا لِلْعَشْرَةِ، عَلِمْتَ مَا لِلْمِائَةِ وَلِلْأَلْفِ.

**فَمِثَالُ ذَلِكَ**: أَنْ تَكُونَ السَّرِيَّةُ عَشْرَةً، أَصَابُوا فِي غَنِيمَتِهِمْ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَعِيرًا، خَرَجَ مِنْهَا خُمُسُهَا بِثَلَاثِينَ، وَصَارَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ، قُسِّمَتْ عَلَىٰ عَشْرَةٍ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا. ثُمَّ أُعْطِيَ الْقَوْمُ مِنَ الْخُمُسِ بَعِيرًا بَعِيرًا.

فَهَذَا صَحِيحٌ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ النَّفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْخُمُسِ، لَا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّ خُمْسَ ثَلَاثِينَ لَا يَكُونُ فِيهِ عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثِيَابٌ وَخُرْثِيٌّ وَمَتَاعٍ غَيْرَ الْإِبِلِ، فَأَعْطَىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْبَعِيرُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا: النَّفْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِسْهَامِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمُسِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّفْلُ الَّذِي فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا هُوَ نَفْلُ السَّرَايَا. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاءَةِ الثُّلُثَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الرُّبُعَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَذَكَرَ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ، وَفِي[1] الرُّجُوعِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّفْلَ قَبْلَ الْخُمُسِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ

---

(١) «في»: ليست في (ث).

الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانَ الْإِمَامُ يَنْفُلُ السَّرِيَّةَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ يُضَرِّيهِمْ(١) وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَفْلَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي أَمِيرٍ أَغَارَ فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ: كَمَا قَالَ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا، يُضَرِّيهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ وَلَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ [وَشَيْءٍ](٢).

وَلَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِسَيْفِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَعْطَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الشَّامِ - مِنْهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ(٣)، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْخُمُسُ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيمَةِ، وَالنَّفْلُ مِنْ بَعْدِ الْخُمُسِ، ثُمَّ الْغَنِيمَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٤): وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَىٰ: أَنْ لَا نَفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، حَتَّىٰ يُخَمَّسَ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْأَنْفَالُ إِلَّا فِي الْخُمُسِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّةِ الشَّامِيِّينَ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: يحفزهم ويشجعهم. «اللسان» (ض ر ي).

(٢) في الأصل: «وثنا»! وفي (ث) و(ن): «أو شيء»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٥٦).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «نسيم»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٥٦).

(٤) زيد بعدها في الأصل و(ث): «قال».

قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الْبَدَاءَةِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الرَّجْعَةِ.

**٩٤٤/ ١٦ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ(١).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جَوَازُ قِسْمَةِ الْحَيَوَانِ الْمُخْتَلِفِ الْأَجْنَاسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا رِبَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: تُقَسَّمُ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالثِّيَابُ كَيْفَ شَاءَ أَرْبَابُهَا، يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا، وَلَكِنْ تُقْسَمُ الْإِبِلُ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْغَنَمُ عَلَىٰ حِدَتِهَا(٢) بِالْغَنِيمَةِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ يُقْسَمُ كُلُّ جِنْسٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ بِالْغَنِيمَةِ، وَلَا يُقْسَمُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالسَّهْمِ، وَلَا يُجْعَلُ جُزْءٌ مِنْ جِنْسٍ بِجُزْءٍ(٣) مِنْ غَيْرِهِ، ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ، وَهُوَ - عِنْدَهُ - مِنْ بَابِ الْغَرَرِ.

وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ [الْعَمَلِ](٤) فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(ث): «حدها» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «جزء» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ له. قَالَ: وَأَرَىٰ أَلَّا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْأَجِيرِ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَذَكَرَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: لَا يُسْهَمُ لِلتَّاجِرِ وَلَا لِلْأَجِيرِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أَسْلَمَ فَخَرَجَ إِلَىٰ العسكر، فَإِنْ قَاتَلَ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ: وَالْأَجِيرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْخِدْمَةِ عَنْ حُضُورِ الْقِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي التَّاجِرِ وَالْأَجِيرِ: إِنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَاتَلَ الْأَجِيرُ أُسْهِمَ لَهُ، وَرُفِعَ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَهُ بِقَدْرِ مَا شُغِلَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ[1] وَلَا الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَىٰ خِدْمَةِ الْقَوْمِ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَهُ، فَقَدْ قِيلَ: يُسْهَمُ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَيُقَاتِلُ. كَذَلِكَ التُّجَّارُ إِنْ قَاتَلُوا، قِيلَ: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ، وَقِيلَ: يُسْهَمُ لَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «العبد» خطأ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قَالَ فِي «كِتَابِ الْأُسَارَىٰ»: يُسْهَمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِأَصْلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنْ يُسْهَمَ لِلتَّاجِرِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِلْبَيْطَارِ، وَلَا لِلشَّعَّابِ، وَالْحَدَّادِ، وَنَحْوِهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِكُلِّ مَنْ قَاتَلَ[1] إِذَا كَانَ حُرًّا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَ الْأَجِيرَ كَالْعَبْدِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ، حَضَرَ الْقِتَالَ أَمْ لَمْ يَحْضُرْ. وَجَعَلَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ مَانِعًا لَهُ مِنَ السُّهْمَانِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: أَتَخْرُجُ[2] مَعِي يَا فُلَانُ إِلَىٰ الْغَزْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَوَعَدَهُ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْخُرُوجُ دَعَاهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي؟ أَتُخْلِفُنِي؟ قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ. قَالَ: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: عِيَالِي وَأَهْلِي. قَالَ: فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مَعِي؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ. فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ وَأَصَابُوا الْمَغْنَمَ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَذْكُرُ أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الدَّنَانِيرُ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ[3] مِنْ غَزْوَتِهِ، فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ»[4].

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الْعَبْدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ الْعَبْدَ يُعْطَىٰ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل: «قال» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «اخرج»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» أولىٰ.

(٣) في الأصل: «حظك ونصيبك»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٧). وإسناده ضعيف.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ[1]، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ أُسْهِمَ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي][2] شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَىٰ آبِي[3] اللَّحْمِ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مَوْلَايَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يُقْسَمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، كُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ[4].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حُكْمُ الْعَبْدِ فِي الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ لَهُ فِي الْفَيْءِ وَالْعَطَاءِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ[5] عَنْ[6] عُمَرَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمَا:

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَخْلَدٍ

---

(١) في الأصل: «العبد» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبي».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٢٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٥) في (ث): «اختلفوا»!!

(٦) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

الْغِفَارِيِّ: أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لِبَنِي غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ(١).

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ، وَكَتَبَ أَعْطَاءَ النَّاسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدٌ فَأَعْطَاهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. فَلَمَّا وَلِيَ قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ. قَالَ: دَعُوهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ - يَعْنِي: الْفَيْءَ - إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وَرَوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَسْأَلَةُ الْأَجِيرِ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْجَعَائِلِ، وَلَا ذِكْرَ لَهَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَنَذْكُرُهَا هَا هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْجَعَائِلِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَجَاعَلُونَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ، وَمَنْ لَهُ دِيوَانٌ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُؤَاجِرَ وَابْنُهُ أَوْ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْوَالِي الْجُعْلَ عَلَىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْحِصْنِ فَيُقَاتِلَ.

قَالَ: وَلَا نَكْرَهُ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ الْجَعَائِلَ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ نَفْسَهُ مَأْخُوذٌ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ فَيَأْخُذَ الْجُعْلَ مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُهُ لَهُ، وَإِنْ غَزَا بِهِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ رقم ٨٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٦): «رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وغيره».

فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْجُعْلَ مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ الْجَعَائِلُ مَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، أَوْ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ يَفِي بِذَلِكَ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَلَا مَالٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَهِّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَجْعَلَ الْقَاعِدُ لِلنَّاهِضِ.

وَكَرِهَ اللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ الْجُعْلَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْغَازِي عَلَىٰ الْغَزْوِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَانَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا بَأْسَ لِمَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا[1] أَنْ يُجَهِّزَ الْغَازِي، وَيَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا لِغَزْوِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا كَانَ الْغَازِي يَتَّخِذُ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَهْلِ حُضُورِ الْقِتَالِ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا فِيمَا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الْجِهَادِ وَسُنَّتِهِ.

وَسَنَذْكُرُ حُكْمَ النِّسَاءِ إِذَا غَزَوْنَ: هَلْ يُسْهَمُ لَهُنَّ؟ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ فِي غَزْوِهَا مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ فِي الْبَحْرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حينا».

## (٧) بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدو عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ، وَلَا يعرِفُ[1] الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا، فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، يَرَىٰ فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَىٰ لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرْوَىٰ: «وَعَطِبُوا»، وَيُرْوَىٰ: «أَوْ عَطِشُوا»، وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِاخْتِلَافِ[2] مَعْنَىٰ اللَّفْظَيْنِ، لِدُخُولِ «أَوْ» بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ مِمَّا يَظْهَرُ مَنْ أَمْرِهِمْ:

فَإِنْ[3] لَمْ يُرَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ وَلَا آلَةُ حَرْبٍ، وَظَهَرَ مَتَاعُ التِّجَارَةِ أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِمْ: أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ أَوْ يَرُدَّهُمْ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ.

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَنْ أَمْرِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ بَلَدِهِمْ صُلْحٌ، وَلَا عَهْدُ مُهَادِنَةٍ مَأْمُونٌ بِهِ، فَهُمْ فَيْءٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، لَا خُمُسَ فِيهِمْ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لِمَنْ أَخَذَهُمْ وَقَدَرَ عَلَيْهِمْ، وَصَارُوا بِيَدِهِ. وَفِيهِمُ الْخُمُسُ قِيَاسًا عَلَىٰ الرِّكَازِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِيجَابِ الْخُمُسِ فِيهِ، فَأُجْرِيَ مَجْرَىٰ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أَحَدٍ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَىٰ الْإِمَامِ، فَلَا خُمُسَ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ. وَهُمْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفَيْءِ.

---

(١) في الأصل: «يعرفوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ليختلف».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ؟ قَالَ: خَيِّرْهُ: إِمَّا أَنْ تُقِرَّهُ، وَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغْهُ(١) مَأْمَنَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَهْدٌ، وَلَوْ جَاءَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) في الأصل: «يبلغ»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٥٢).

## (٨) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ.

قَالَ: وَأَرَىٰ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَجَدُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ، وَلَا [أَرَىٰ أَنْ][1] يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا، يَرْجِعُ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ تَزَوَّدَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فِي طَرِيقِهِ يَفْضُلُ عَنْهُ، أَيَحْبِسُهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ بَلَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَاعَهُ بِأَرْضِ الْغَزْوِ جُعِلَ ثَمَنُهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا، مَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مَالًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ[2] إِبَاحَةِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ مِنْ قِبَلِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الْأَنْعَامِ لِلْأَكْلِ[3].

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أن».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للإبل».

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ لَا يَرَىٰ أَخْذَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.
ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَهُ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا[١]: كَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلْغُزَاةِ[٢] فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ.

وَكَرِهَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، أَوْ كَانَتْ لِلنَّاسِ رَغْبَةٌ وَحَكَمُوا الَّذِي يُحْكَمُ لِقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ رَدَّهُ فِي الْمَقَاسِمِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَنَظَرَ فِي ثَمَنِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَهُ أَيْضًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ بِشْرُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا لَحْمَ الشَّاةِ، وَرُدُّوا بِهَا إِلَىٰ الْمَغْنَمِ، فَإِنَّ لَهُ ثَمَنًا.

وَسَنَذْكُرُ فِي «بَابِ الْغُلُولِ» مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي قَلِيلِ[٣] مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالِانْتِفَاعِ بِالْأَعْيَانِ مِنْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَبَيْعِ التَّافِهِ[٤] مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ، وَأَخْذِ الْمُبَاحَاتِ فِي أَرْضِهِمْ، مَا لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَهُ؛ كَعُودِ النِّشَابِ، وَالسُّرُوجِ، وَصُعُودِ[٥] الصَّيْدِ، وَحَجَرِ السَّنِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ الطَّعَامَ خَاصَّةً؛ لِخِلَافِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَلِأَنَّ تَرْجَمَةَ الْبَابِ تَضَمَّنَتِ الْأَكْلَ دُونَ غَيْرِهِ.

---

(١) كذا بالأصل.
(٢) في الأصل: «الغزاة» خطأ.
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تقبل».
(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الناقة».
(٥) جمع صعدة، وهي آلة تشبه الحربة وأصغر منها. «اللسان» (ص ع د).

## (٩) بَابُ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

٩٤٥/ ١٧ - ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ [فَأَصَابَهُمَا](١) الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا(٢) الْمُسْلِمُونَ. فَرُدَّا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا(٣) الْمَقَاسِمُ(٤).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا، يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ(٥): قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَىٰ بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلَا قِيمَةٍ، [وَلَا غُرْمٍ](٦)، مَا لَمْ تَصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتْ الْمَقَاسَمَةُ فِيهِ فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ بِالثَّمَنِ لِسَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَىٰ الرُّومِ، وَفَرَسًا لَهُ هَرَبَ، فَأَخَذَهُمَا(٧) الْمُشْرِكُونَ. فَرُدَّا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ - يَوْمَئِذٍ - خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ.

قَالَ مُوسَىٰ: وَذَلِكَ عَامَ الْيَرْمُوكِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَخْتَلِفُونَ عَلَىٰ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ

---

(١) في الأصل: «فأنا به»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «غنمهم»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «تصيبهم»! والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه البخاري (٣٠٦٧ تعليقًا، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩ موصولًا).

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «فقال المسلمون».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في (ث) و(ن): «فأخذها» خطأ.

أَحَدُهُمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالثَّانِي رَدَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَغَارَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ - يَعْنِي: خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَبَقَ غُلَامٌ لِي يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدُّوهُ إِلَيَّ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْعَدُوُّ بِفَرَسِهِ. فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ وَجَدَ خَالِدٌ فَرَسَهُ. فَرَدَّهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْكَفَّارِ بِغَلَبَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ غَيْرِ غَلَبَةٍ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَعُلِمَ وَثَبَتَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ فَلَا شَيْءَ(٣). وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

**وَقَوْلٌ ثَانٍ**: أَنَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وَحَازُوهُ(٤) ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَحَالُهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالُوا: وَأَمَّا مَا صَارَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ بِلَا شَيْءٍ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٩). وانظر السابق.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في (ث): «وجاوزوه»، وهو خطأ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا أَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. هُوَ لِصَاحِبِهِ بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رِوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ [قَوْلِ](١) أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةُ: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ، قُسِمَ أَوْ لَمْ يُقْسَمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ دَخَلَ الْعَبْدُ الْقَسْمَ مِنْ حُصُونِ الْعَدُوِّ، قُسِمَ مَعَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ، وَيَكُونُ فَيْئًا. وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْحِصْنَ، رُدَّ إِلَىٰ مَوْلَاهُ.

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ**: قَالَهُ الزُّهْرِيُّ،وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا(٢): مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَهُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْسِمُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَهُوَ لِلْجَيْشِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؛ لِأَنَّهُ(٤) كَانَ لَهُمْ مَالًا.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، فِيمَا قَسَمَ: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْغَنِيمَةِ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ

---

(١) من المحقق.

(٢) في (ث): «قال» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٥٣).

(٤) في الأصل: «لأنهم» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ رِوَايَةٌ لِسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ،[عَنِ الْحَسَنِ][(١)]، قَالَا: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَغَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ وَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِنْ قُسِمَ فَقَدْ مَضَىٰ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ[(٢)] هُشَيْمٍ. قَالَ [أَبُو بَكْرٍ][(٣)]: وَحَدَّثَنَا [ابْنُ][(٤)] إِدْرِيس، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ:** بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ، وَأَحْرَزُوا الْعَضْبَاءَ وَامْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ نَامُوا، فَجَعَلَتْ مَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَئِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَمَا جَزَتْهَا[(٥)]، لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ**»[(٦)].

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٦٠).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ابن».

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٦١).

(٥) في الأصل: «جزيته»، وفي (ث) و(ن): «جزيتيها»، والمثبت من مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٤١).

وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ، عَنْ أَيُّوبَ: فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يَمْلِكُونَ عَلَيْهَا بِالْغَلَبَةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلَوْ مَلَكُوا عَلَيْهَا لَمَلَكَتِ الْمَرْأَةُ النَّاقَةَ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ لَوْ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَوْ صَحَّ فِيهَا نَذْرُهَا.

وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَلَّا يُمْلَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا عَنْ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَرِثُهَا عَنْهُمْ إِلَّا أَهْلُ دِينِهِمْ.

**وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ:** بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَتَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ رَوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ مِسْعَرًا(٢) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٨١٩٩). وقال: «وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به. ورواه مسلمة بن علي، عن عبد الملك، وهو أيضًا ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك. وروي من وجه آخر عن ابن عمر، وإنما رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات علىٰ اختلاف بينهما في لفظه، وكلاهما متروك لا يحتج به». وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٣٦).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعدا».

لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا(١).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا(٢) الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ. وَأَرَىٰ أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعُهَا، وَلَا أَرَىٰ لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَتْبَعَ بِهِ دَيْنًا إِنْ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ: وَأَرَىٰ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُتْبِعُ السَّيِّدَ بِقِيمَتِهَا دَيْنًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَفْدِيهَا بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا جِنَايَتَهَا. وَقَالَ: يَتْبَعُ بِهِ أُمَّ الْوَلَدِ دُونَ السَّيِّدِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ، قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٨٢، ٥٢٨٣)، والبيهقي (١٨٢٥٣، ١٨٢٥٤) عن تميم بن طرفة مرسلًا. قال البيهقي: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يُدرَىٰ عمن أخذه».

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «العدو ثم».

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُمَلَّكُ الْعَدُوُّ عَلَيْنَا بِالْغَلَبَةِ حُرًّا، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا مُدَبَّرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ أَصْلِهِ: لَيْسَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَىٰ سَيِّدِهَا شَيْءٌ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَا يَمْلِكُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ وَ التِّجَارَاتِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ: فَإِنَّهُ إِنْ وُهِبَ لَهُ الْحُرُّ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وُهِبَ لَهُ الْعَبْدُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اشْتَرَىٰ الْحُرَّ وَأُعْطِيَ عَلَيْهِ مُكَافَأَةً عَلَىٰ الْحُرِّ، فَذَلِكَ دَيْنٌ أُتْبِعَ بِهِ. فَإِنِ اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ أَوْأُعْطِيَ عَلَيْهِ مُكَافَأَةً، فَسَيِّدُهُ يُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ عَبْدَهُ وأُعْطِيَ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ أَوِ الْمُكَافَأَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ.**

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا دَفَعَ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ اشْتَرَىٰ الْحُرَّ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَجَوَابُهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ بِأَمْرِهِ لَزِمَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، مَا لا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ، فَيَعُودُ إِلَىٰ التَّخْيِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَىٰ الْأَسِيرِ الْحُرِّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ: أَنَّ فِدَاءَ الْأَسِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمَقَامُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الْفِدَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَالَّذِي اشْتَرَاهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَانَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ فِدَاءِ الْأَسِيرِ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِالْفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ

دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فِدَاءِ نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أُسِرَ ذِمِّيٌّ فَفَدَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، اسْتَسْعَاهُ فِيهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ شَيْءٌ مِمَّا اشْتَرَاهُ، أَوْ فَدَاهُ بِهِ التَّاجِرُ بِغَيْرِ أَمْرِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِفِعْلِهِ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَمَا يَأْخُذُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَىٰ فَأَخَذَهُ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، كَانَ لِمَوْلَاهُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ. فَإِنْ وَهَبَهُ الْمُشْتَرِي لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ جَاءَ الْمَوْلَىٰ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ الْهِبَةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَهَبَهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي بَطُلَ عِتْقُهُ، وَأَخَذَهُ مَوْلَاهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَهِبَةُ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ أَنْ تَبْطُلَ، وَيَأْخُذَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَابْنِ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَىٰ سَبِيلٌ، وَلَا يُنْقَضُ الْبَيْعُ إِنْ بَاعَهُ، وَلَا الْهِبَةُ. وَإِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ الْمَوْلَىٰ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَجَعَ بِمَا بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ عَلَىٰ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَسِيرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفْلِ

١٨/٩٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [بْنِ رِبْعِيٍّ][(١)] الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: فَمَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ [ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ][(٢)]. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ [الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ][(٣)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، [وَسَلَبُ][(٤)] ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ عَنْهُ[(٥)] يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «الثانية فقمت فقلت وذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «فأرضاه منه»، والمثبت من «الموطأ».

تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عُمَرُ(٢) بْنُ كَثِيرِ(٣) بْنِ أَفْلَحَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ». وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: عَمْرُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ.

وَذَكَرْنَا أَبَا قَتَادَةَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَالْغَايَةُ الَّتِي سِيقَ لَهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ بِهِ إِلَيْهِ هُوَ: حُكْمُ السَّلَبِ.

**وَهُوَ بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا،لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» بَعْدَ أَنْ بَرُدَ الْقِتَالُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمِ حُنَيْنٍ.

قَالَ: وَلَا بَلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ. وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّىٰ يَقُولَ ذَلِكَ. وَالِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِمَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ. وَلَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أَحَدٌ دَمَهُ عَلَىٰ هَذَا. [وَقَالَ: هُوَ](٤) قِتَالٌ عَلَىٰ جُعْلٍ.

وَكَرِهَ لِلْإِمَامِ(٥) أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَاتَلَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضِعَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، أَوْ نِصْفُ مَا غَنِمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمرو».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «يحيىٰ».

(٤) في الأصل: «من قال وهو» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٥) في الأصل: «الإمام» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْقِتَالِ.

هَذَا جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ](١).

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَبَ مِنْ غَنِيمَةِ الْجَيْشِ، حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٢). فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، قَالَ ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا يُحْتَاجُ لِذَلِكَ إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ فِيهَا.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، فَلَا سَلَبَ لَهُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ**: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنْ لَا سَلَبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلًا، أَوْ شَيْخًا هَرِمًا، أَوْ أَجْهَزَ عَلَىٰ جَرِيحٍ [مُثْخَنٍ](٣). وَكَذَلِكَ مَنْ ذَفَّفَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، أَوْ [ذَفَّفَ](٤) عَلَىٰ مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ.

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ السَّلَبَ إِنَّمَا حَكَمَ(٥) بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ فِي قَتْلِهِ مُؤْنَةٌ وَشَوْكَةٌ، وَهُوَ الْمُقَاتِلُ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَدَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مُقْبِلًا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ مُدْبِرًا، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**».

---

(١) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «حكىٰ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الشَّامِ: إِذَا كَانَتِ الْمَعْمَعَةُ، وَالْتَحَمَتِ الْحَرْبُ، فَلَا شَيْءَ سَلَبٌ - حِينَئِذٍ - لِقَاتِلٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، فِي السَّلَبِ: السَّلَبُ لِكُلِّ قَاتِلٍ فِي مَعْرَكَةٍ كَانَ، أَوْ غَيْرِ مَعْرَكَةٍ، مُقْبِلًا كَانَ أَوْ مُدْبِرًا، أَوْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ: السَّلَبُ مَغْنَمٌ وَيُخَمَّسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخَمَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ [إِلَّا السَّلَبُ](١)، فَإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالطَّبَرِيِّ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

**وَمِنْ حُجَّتِهِ:** مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: يُخَمَّسُ السَّلَبُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُخَمِّسْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**حُجَّةُ مَنْ خَمَّسَ السَّلَبَ:** عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه في خبر البراء بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢١)، وأحمد (٤/ ٩٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٤٥): «وهذا إسناد صحيح».

خُمُسَهُ﴾ [الأَنْفَالِ: ٤١]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ سَلَبًا وَلَا نَفْلًا.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ خُمُسًا: عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا اسْتَثْنَىٰ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا مِنْ سُنَّتِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، غَيْرَ سَلَبِ الْقَاتِلِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ سَلَبَهُ. فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ(١) بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ [أَنَسِ] بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ(٣) الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ حَمَلَ عَلَىٰ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ(٤)،[يَوْمَ (الزَّأْرَةِ)](٥) فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرَبُوسَ سَرْجِهِ، وَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِهَذَا الْقَوْلِ: إِذَا اسْتَكْثَرَ الْإِمَامُ السَّلَبَ خَمَّسَهُ وَذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في الأصل: «فقد» خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٨٨، ٣٣٠٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١١٨٠)، والبيهقي (١٢٧٨٦). وصححه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في الأصل: «عن» خطأ.

(٤) في الأصل: «الدارة» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٠٨٨).

(٥) سقط من (ث). وما بين القوسين بياض في (ن)، وفي الأصل: «الدارة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٠٨٨).

أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ قَتَادَةَ، فَقَتَلَ مَلِكَ فَارِسَ بِيَدِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ ثَمَنُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَنَفَّلَهُ عُمَرُ إِيَّاهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.**

فَقَدْ بَلَغَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ. وَقَدْ نَفَلَ رَسُولُ اللهِ بِبَدْرٍ وَغَيْرِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ «بِالتَّمْهِيدِ»: أَنَّهُ دَلَّ مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ عَلَىٰ أَبِي جَهْلٍ، فَحَمَلَا عَلَيْهِ فَصَرَعَاهُ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَنَظَرَ إِلَىٰ سَيْفَيْهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقُضِيَ بِسَلَبِهِ لهما(١).

**وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا:** خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ: أَنَّهُ وَجَدَهُ مُثْخَنًا - فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا - فَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَقَتَلَهُ(٢) بِهِ. فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ(٣).

**وَمَا رَوَاهُ - أَيْضًا:** دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّفْلِ. فَتَصَارَعَ الشُّبَّانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَةَ(٤) فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ وَجُعِلَ لَهُمْ. فَقَالَ: الشُّيُوخُ: لَا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ. وَفِيهِ: لَوِ انْكَشَفْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هُنَالِكَ أَنْفَالًا نَفَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) في الأصل: «وقتلها» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٢). وضعفه الألباني.

(٤) في (ث) و(ن): «الدابة». وهو خطأ فاحش.

فِي حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ(١).

**وَأَمَّا الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ** - فِي أَنَّ السَّلَبَ لَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِ الْإِمَامُ، وَأَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ قَضِيَّةً أَمْضَاهَا: حَدِيثُ(٢) عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَقِصَّتُهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي أَمْرِ الْمَدَدِيِّ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَدَدِيَّ قَتَلَ الرُّومِيَّ وَأَخَذَ سَلَبَهُ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَهُ تَامًّا. فَقَالَ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ بِالْمَدَدِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالِدٍ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَكْثَرْتُ نَفْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**». فَقَالَ عَوْفٌ لِخَالِدٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ؟ أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». فَأَخْبَرَهُ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا خَالِدُ، لَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ**»(٣).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ مُدْبِرًا: بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ قَتَلَ الْقَتِيلَ [بِهَوَازِنَ](٥). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ الْقَتِيلَ؟**» قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٩٤). وقال: «هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة وقد احتج مسلم بداود بن أبي هند ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٠).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فهو إذن».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَهُ مَا يُرَادُ، لَا مُقْبِلًا وَلَا هَارِبًا، بَلْ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَهُ مُخَاتِلًا مُخَادِعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ، وَادَّعَىٰ سَلَبَهُ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يُكَلَّفُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ، وَكَانَ سَلَبُهُ لَهُ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ مِثْلُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ(٢): ظَاهِرُ حَدِيثِ [أَبِي](٣) قَتَادَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِيمَا مَضَىٰ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَازِمًا [فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ السَّلَبَ](٤) بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِلَا يَمِينٍ. وَمَخْرَجُ ذَلِكَ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ مِنَ الْخُمُسِ، إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً، وَالْقَضَاءُ فِيهِ مُؤْتَنِفٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** بَلْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ قَوْلُهُ بِهِ مَنْ كَانَ حَازَهُ لِنَفْسِهِ فِي الْقِتَالِ؛ بَلْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَحَقُّ بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَكَانَ دِرْعًا، وَ[مَا](٥) لَا يَشُكُّ أَنَّهُ سَلَبُ قَتِيلٍ لَا مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمَغَانِمِ، وَقَدْ كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ(٦) مِنْ مَالِهِ، لِقَوْلِ(٧) رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٨).

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا قَضِيَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَضَىٰ بِهَا فِي مَوَاطِنَ

---

(١) (٢٣/ ٢٥٠).

(٢) في (ث): «وقال الأوزاعي» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٣) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٤) في الأصل: «في المنفتل لآلة أعطاه المسلمون السلب»! والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(ث): «مالا»، وهو خطأ واضح.

(٧) في (ث): «فقال» خطأ.

(٨) تقدم تخريجه.

شَتَّىٰ. لَا خِيَارَ فِيهَا لِأَحَدٍ.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

وفي هذا الباب:

**٩٤٧/ ١٩ - مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّىٰ كَادَ [أَنْ](١) يُحْرِجَهُ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا [مَثَلُ](٢) هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٣).**

هَكَذَا هُوَ الْخَبَرُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ. فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «السَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ» يُرِيدُ: أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَقَلَّ(٤) مِنْ قَوْلِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْخِهِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ أَتَمُّهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفَلِ. فَقَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي سَمَّىٰ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٩٨٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣٣). وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل.

اللهُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِرَارًا، حَتَّىٰ كَادَ يُحْرِجَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَرِيدِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُنْفَلُ[1] سَلَبَ الرَّجُلِ وَفَرَسِهِ. قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ[2]: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَفِي النَّفْلِ الْخُمُسُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بإسناده.

وَرَوَىٰ أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ[3]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْغَنِيمَةُ حَتَّىٰ تُخَمَّسَ، وَلَا يَحِلُّ النَّفْلُ حَتَّىٰ يُقْسَمَ الْخُمُسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: النَّفْلُ**: الْغَنِيمَةُ، وَالْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: النَّفْلُ: الْمَغْنَمُ. وَالْجَمْعُ[4]: الْأَنْفَالُ. وَلِلْإِمَامِ يَنْفُلُ الْجَيْشَ إِذَا جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَنْفَالُ الْغَنَائِمُ. وَقَالَتْهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ فِي اللُّغَةِ - أَيْضًا: الْعَطِيَّةَ. وَالْأَنْفَالُ: الْعَطَايَا مِنَ اللهِ ﷻ، وَمِنَ

---

(١) في (ث): «بنفل» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «سمعت محمد(!) يقول». انظر: «السنن الكبرىٰ - للبيهقي» (٦/ ٣١٢)، و«شرح معاني الآثار - للطحاوي» (٤٨١٠).

(٣) في الأصل: «الجويرة» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجميع».

الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] نَزَلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١]، نَزَلَتْ فِي حِينِ تَشَاجَرَ أَهْلُ بَدْرٍ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ، السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قَالَ: الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ نَسَخَتْهَا: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ[1] بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١] قَالَ: الْأَنْفَالُ: الْمَغَانِمُ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ خَاصَّةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الْآيَةَ [الْأَنْفَالِ: ١]، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، فَقَسَّمَ الْقِسْمَةَ، وَقَسَّمَ الْخُمُسَ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفَلِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا،

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «سليمان». انظر: «التمهيد» (٩/ ١١٨).

وَجُعِلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ بَوَاءٍ(١)، يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقْوَىٰ اللهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ - هَذَا - بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ فِي كِتَابِ «الدُّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي(٣) وَالسِّيَرِ»(٤)، وَفِي مَعْنَىٰ التَّشَاجُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الْآيَةَ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ عَمَّنْ وَصَلَ إِلَيْنَا قَوْلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَىٰ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ(٦).

وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ، إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ غَيْرُ إِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَمَتْنِهِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ مَكْحُولٍ، إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ. وَرَوَىٰ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ.

وَهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ، قَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَقَدْ رَوَىٰ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٢)، والبيهقي (١٢٧١٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦) من طريقين عزاهما لأحمد. وقال: «ورجال الطريقين ثقات».

(٣) في الأصل: «المعاني» خطأ.

(٤) ص (١٠٨).

(٥) في (ث): «له» خطأ.

(٦) تقدم تخريجه.

مَكْحُولٍ - أَيْضًا - عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ: يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَطَعَنَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْهَا.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ حَدِيثَهُ بِأَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَفَقِيهٌ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَائِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ عِنْدَهُ مَنْسُوخَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١] عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، أَيْ: لَهُ وَضْعُهَا حَيْثُ وَضَعَهَا الله.

وَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - حِينَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ - فَقَالَ: السَّلَبُ، وَالْفَرَسُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: الْفَرَسُ، وَالدِّرْعُ، وَالرُّمْحُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَفِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١]: مَا شَذَّ عَنِ الْعَدُوِّ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ مَتَاعٍ فَهِيَ الْأَنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُنَفَّلُ سَلَبَ الرَّجُلِ وَفَرَسَهُ. وَقَدْ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِإِعْطَاءِ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ فِي مَوَاطِنَ شَتَّىٰ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلْقَاتِلِ دُونَ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ وَنِدَائِهِ بِذَلِكَ[١]؟ أَوْ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِهِ وَيُنَادِيَ بِهِ مُنَادِيهِ فِي الْعَسْكَرِ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ[٢] فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، مُفَسِّرًا لَهُ فِي مَعْنَىٰ السَّلَبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ: أَنَّهُ الْفَرَسُ وَالدِّرْعُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ سَلَبَ قَتِيلِهِ كَانَ دِرْعًا.

وَزَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: الْفَرَسَ. وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ: الرُّمْحُ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ آلَةُ الْمُقَاتِلِ. وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّلَبِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ؛ لِأَنَّهُ [لَيْسَ][٣] مِنْ آلَةِ الْمُقَاتِلِ الْمَعْهُودَةِ[٤] الظَّاهِرَةِ الْمَسْلُوبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّلَبُ الَّذِي يَكُونَ لِلْقَاتِلِ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ عَلَىٰ الْمَقْتُولِ، وَكُلُّ سِلَاحٍ عَلَيْهِ وَمِنْطَقَةٍ، وَفَرَسُهُ إِنْ كَانَ رَاكِبَهُ أَوْ مُمْسِكَهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُتَفَلِّتًا مِنْهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي سَلَبِهِ أَسْوَارُ ذَهَبٍ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ تَاجٌ، أَوْ مِنْطَقَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ: فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا مِنْ سَلَبِهِ كَانَ مَذْهَبًا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ، كَانَ وَجْهًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْمِنْطَقَةُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ السَّلَبِ، وَالْفَرَسُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ. وَقَالَ فِي السَّيْفِ: لَا أَدْرِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ قَالَ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالسَّلَبِ: «لَا أَدْرِي»، كَانَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ ابْنِ

---

(١) في (ث): «لذلك» خطأ.

(٢) في (ث): «عنه» خطأ.

(٣) من المحقق.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المعمرة».

عَبَّاسٍ وَالنَّاسِ فِي الْفَرَسِ. وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي الْمِنْطَقَةِ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قَتْلِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ(١): يُبَادِرُ(٢) الْقَاتِلُ سَلَبَ الْمَقْتُولِ كُلَّهُ: فَرَسَهُ، وَسَرْجَهُ، وَلِجَامَهُ، وَسَيْفَهُ، وَمِنْطَقَتَهُ، وَدِرْعَهُ، وَبَيْضَتَهُ، وَسَاعِدَاهُ، وَسَاقَهُ، وَكُلَّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَوْهَرٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَهُ فَرَسُهُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَسِلَاحُهُ، وَسَرْجُهُ، وَمِنْطَقَتُهُ، وَمَا كَانَ فِي سَرْجِهِ وَلِجَامِهِ مِنْ حِلْيَةٍ.

قَالَ: وَلَا يَكُونُ لَهُ الْهِمْيَانُ فِيهِ الْمَالُ.

وَأَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يُتْرَكَ الْقَتْلَىٰ عُرَاةً.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يُتْرَكُوا عُرَاةً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجَرِ لِلْخِدْمَةِ: إِنْ بَارَزَ فَقَتَلَ صَاحِبَهُ، كَانَ لَهُ سَلَبُهُ.

قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَلَهُ السَّلَبُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ: إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ: أَنَّ لَهُ سَلَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، أَوْ فِي زَحْفٍ(٣) لَا يَدْرِي أَنَّ أَحَدًا بِعَيْنِهِ قَتَلَ آخَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: النَّفْلُ: مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ. فَإِذَا الْتَقَىٰ الزَّحْفَانِ فَالْمَغْنَمُ، وَلَا سَلَبَ وَلَا نَفْلَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «هل».

(٢) في الأصل: «يبارز» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «زحفه» خطأ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلُهُ. وَزَادَ: إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ الصُّفُوفُ، فَإِذَا قَامَ الزَّحْفُ فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: دُعِيَ رَجُلٌ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ يَا زُبَيْرُ**». فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ سَلَبَهُ(١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ سَلَبٌ حَتَّىٰ يُجَرِّدَ إِلَيْهِ السِّلَاحُ. وَمَنِ اسْتَأْجَرَ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ سَلَبُهُ.

قِيلَ: فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ! قَالَ: إِنْ كَانَتْ جَرَّدَتْ إِلَيْهِ السِّلَاحَ، فَلَهُ سَلَبُهَا.

قَالَ: وَالْغُلَامُ كَذَلِكَ. إِذَا قَاتَلَ فَقُتِلَ، كَانَ سَلَبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا الْمَخْرَفَ، وَمَعْنَىٰ «تَأَثَّلْتُهُ» فِي «التَّمْهِيدِ» وَشَوَاهِدَهُ.

**وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ**: أَنَّ الْمَخْرَفَ: الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ، يُخْتَرَفُ، أَيْ: يُجْتَنَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ»: لِأَنَّهُ أَوَّلُ(٢) مَالٍ اقْتَنَيْتُهُ وَاكْتَسَبْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ الْمُلِحِّ عَلَيْهِ فِي الْأَنْفَالِ: مَا هِيَ؟ وَهُوَ يَتَجَنَّبُهُ حَتَّىٰ كَادَ يُحْرِجُهُ**:

إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَإِنَّهُ رَأَىٰ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُعَنَّتٌ غَيْرُ مُصْغٍ إِلَىٰ مَا يجاب بِهِ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَا هُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ مَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠، ٩٤٧٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٢٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٥٥)، والبيهقي (١٢٧٧٤). وقال: «هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «مبيص». انظر: «سنن الدارمي» (١٤٨).

صَنَعَ عُمَرُ بِصَبِيغٍ.

وَأَمَّا خَبَرُ صَبِيغٍ: فَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بن أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أنه سَأَلَ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا هُنَاكَ يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قَدْ كَتَبَهُ يُقَالُ لَهُ: «صَبِيغٌ». وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قُدُومَ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ الثَّنِيَّةِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ صَبِيغٍ، حَتَّىٰ طَلَعَ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِأَنْ يَقُولَ: «مَنْ يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ يُفَقِّهْهُ اللهُ». قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَانْتَزَعَ الْخِطَامَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَادَ بِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَضَرَبَهُ عُمَرُ ضَرْبًا شَدِيدًا، ثُمَّ حَبَسَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ - أَيْضًا. فَقَالَ لَهُ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَجْهِزْ[1] عَلَيَّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ شَفَائِي فَقَدْ شَفَيْتَنِي، شَفَاكَ اللهُ - قَالَ: فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ. ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّىٰ شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ - وَاللهِ - ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجْلَانَ يُقَالُ لَهُ: خَلَّادُ بْنُ زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عَسَلٍ بِالْبَصْرَةِ، كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ، يَجِيءُ إِلَىٰ الْحَلَقِ، وَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ قَامُوا وَتَرَكُوهُ، وَقَالُوا: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يُكَلِّمَ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «فأخذ». انظر: «النهي عن البدع - لابن وضاح» (١/ ٣٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شِهَابٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا لَهُ شَعْرٌ. فقال: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَعَاقَبْتُكَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجُ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**»(١).

وَقَدْ عَرَضَ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلُ ذَلِكَ، فِي كَشْفِ رَأْسِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمَةِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ عليه السلام: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمَ اللِّسَانِ**»(٢). فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِ الْأَحْنَفِ، فَوَجَدَهُ ذَا شَعْرٍ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ صَبِيغٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي مَذَاهِبِهِمْ. وَكَانَ الْأَحْنَفُ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَعَقْلٍ، وَرَأْيٍ، وَدَهَاءٍ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: مَا لَكُمْ لَا تُعَاقِبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُعَاقِبُهُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَرِئُونَ بِعِلْمِهِمْ. وَأَمَّا نَحْنُ نَجْبُنُ(٣) بِجَهْلِنَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢، ٤٤)، وعبد بن حميد (١١)، والبزار (٣٠٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٣)، وأبو يعلىٰ كما في «المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي» للهيثمي (٩١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٠١- ٧٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٤١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٣): «إسناده صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «نجترئ».

## (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ

٩٤٨/ ٢٠- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ [إِلَيَّ](٢) فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي «بَابِ جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ» مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي «بَابِ السَّلَبِ مِنَ النَّفْلِ» قَبْلَ هَذَا.

وَالْآثَارُ كُلُّهَا الْمَرْفُوعَةُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ مَلَّكَ الْغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ مَا اسْتَثْنَاهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١]. فَأَعْطَىٰ الْغَانِمِينَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بِإِضَافَةِ الْغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا عَنْهُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَمْلِيكِهِمْ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ(٣) أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلْأَبِ. كَذَلِكَ الْغَنِيمَةُ لَمَّا أَضَافَهَا إِلَىٰ الْغَانِمِينَ، وَجَعَلَ الْخُمُسَ لِغَيْرِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَخْرُجُ - أَيْضًا - مِنَ الْغَنِيمَةِ الْأَرْضُ؛ لِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي جَمَاعَةِ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم»(٤/ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥٢)، والبيهقي (١٢٨١٢). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «فورثه» خطأ.

الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَفِيهِمْ فُقَهَاءُ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ الْفَيْءُ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ٤١]. فَمَا كَانَ لِلرسُولِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ، جَرَىٰ مَجْرَىٰ(١) الْفَيْءِ، وَكَانَ لَهُ فِي قِسْمَتِهِ الِاجْتِهَادُ، عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ عَنْهُ ﷺ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ: هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ [عِنْدَنَا فِي](٢) ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ [مَوْقُوفٌ](٣) إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤) نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ [عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ](٥) فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِي النَّفْلِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ:**

فَذَهَبَ الشَّامِيُّونَ إِلَىٰ أَنْ لَا نَفْلَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ لَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا لُؤْلُؤٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ الشَّامِيِّينَ: لَا نَفْلَ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «جرىٰ وجرىٰ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٥) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا رَأَىٰ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي النَّفْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً تُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَيْهَا - فَجَازَ النَّفْلَ لِلْوَالِي عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَانَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ أَوْ [فِي](١) غَيْرِهِ. بَعْدَ أَنْ يَكُونَ(٢) ذَلِكَ مِنَ الْخُمُسِ. عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٣).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابُوا شَيْئًا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ. قَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: لَا، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ غَنَائِمَ. فَأَبَىٰ أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَبَىٰ عُبَيْدُ اللهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمُسِ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «أن هذا ويكون».

(٣) بعده في الأصل: «عن أو في غيره بعد أن يكون عن السلف».

## (١٢) بَابُ الْقسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

٩٤٩/ ٢١ - ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ(١) سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ سُهْمَانٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَسُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

---

(١) في الأصل: «للفارس»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣)، وهو عند البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ. رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ(١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلْقُرْبَىٰ(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرُوهُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ(٣). لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - مُرْسَلًا مُنْقَطِعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا أَرَىٰ أَنْ يُسْهَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ عِدَّةٍ لَمْ أَرَ أَنْ يُسْهَمَ مِنْهَا إِلَّا لِوَاحِدٍ»، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَىٰ أَبُو حِبَّانَ التَّيْمِيُّ - وَاسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ - مِثْلَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَاللَّيْثُ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَمِمَّنْ قَالَ يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ،

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «زبير».

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» (٢/ ٦٤٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٨٧٧)، و«دلائل النبوة» (٤/ ٢٤٠). وانظر تعليق المصنف عليه.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «سعيد بن الزبير».

وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَدْ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الثُّغُورِ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ. وَتَأَمَّلْتُ أَئِمَّةَ التَّابِعِينَ بِالْأَمْصَارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْهَمَ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: إِذَا أَدْرَبَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ، قُسِمَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَرَاذِينِ وَالْهُجُنِ: «أَنَّهَا مِنَ الْخَيْلِ يُسْهَمُ لَهَا»، فَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. الْبِرْذَوْنُ وَالْفَرَسُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِأَنَّ الْبَرَاذِينَ خَيْلٌ: بِقَوْلِهِ[1] تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النَّحل: ٨]، وَبِقَوْلِ[2] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينَ: هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الْبَرَاذِينُ بِمَنْزِلَةِ الْخَيْلِ». رَوَاهُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ - فِيمَا سَلَفَ - يُسْهِمُونَ لِلْبَرَاذِينِ، حَتَّىٰ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ مِنْ بَعْدِ قَتْلِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لِلْهَجِينِ وَالْبِرْذَوْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ سَهْمِ الْفَرَسِ، وَلَا يُلْحَقَانِ بِالْعِرَابِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تُلْحَقُ الْبَرَاذِينُ بِسِهَامِ الْخَيْلِ إِذَا أَدْرَكَتْ مَا تُدْرِكُ الْخَيْلُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ: «إِذَا كَانَ الْبِرْذَوْنُ رَائِعَ الْمَنْظَرِ، حَسَنَ الْجَرْيِ، فَأَسْهِمْ لَهُ سَهْمَ الْعِرَابِ».

وَقَالَ مَكْحُولٌ: أَوَّلُ مَنْ أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَوْمَ دِمَشْقَ. أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ نَصْفَ سُهْمَانِ الْخَيْلِ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ جَرْيِهَا وَقُوَّتِهَا. وَكَانَ يُعْطِي لِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا سَهْمًا،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لقوله».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ويقول».

وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَكْحُولٌ مِنْ خَالِدٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الدُّهْنِ بْنِ أَبِي حُمَيْضَةَ(١) خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ الْعِتَاقُ، وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ. فَأَسْهَمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا. ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٢)، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَرَتْ سُنَّةً لِلْخَيْلِ بَعْدُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْبَرَاذِينُ(٣) ضُحَىٰ الْغَدِ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ. وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، [لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ](٤). أَمْضُوهَا عَلَىٰ [مَا قَالَ](٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ. وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ. وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ: أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الدُّهْنِ بْنِ أَبِي حُمَيْضَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ(٦) فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ

---

(١) في الأصل و(ث): «حميصة» بالصاد المهملة»، والمثبت من «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٢٤٧).

(٢) في الأصل: «عمر بن عبد العزيز» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٨٢).

(٣) في الأصل: «البراذن» خطأ.

(٤) في الأصل: «لقد أنكر أذكر له» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٩١).

(٥) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) زيد بعدها في الأصل و(ث): «رد».

مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ [بنِ](١) الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، وَعَلَىٰ النَّاسِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ [الْوَادِعِيِّ](٢)، فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْبَرَاذِنُ ضُحَىٰ الْغَدِ. فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: هَبِلَتِ(٣) الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، لَوْ أَذْكَرَتْ بِهِ. أَمْضُوهَا عَلَىٰ مَا قَالَ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ:

**وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً ... وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سِهَامُهَا**

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْمُقْرِفِ - وَهُوَ الْهَجِينُ - لَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يُسْهِمُونَ لِلْبِرْذَوْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْفَرَسُ وَالْبِرْذَوْنُ سَوَاءٌ.

(١) سقطت من الأصل و(ث). انظر: «١٦/ ٣٢٥».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فضلت».

## (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٩٥٠/ ٢٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّىٰ نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَلَّا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [قَالَ][٢]: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ - أَوْ شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - مُتَّصِلًا - مِنْ وُجُوهٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

مِنْ أَحْسَنِهَا: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٢٩): «إسناده صحيح».

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَقْتَضِي مَعَانِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ كُلَّهَا، وَحَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ يَقْتَضِي بَعْضَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ سُؤَالِ الْعَسْكَرِ لِلْخَلِيفَةِ حُقُوقَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ، فَيَصِلُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَىٰ حَقِّهِ، وَيَسْتَعْجِلُ الِانْتِفَاعَ بِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفِلُ فِي الْبَدْأَةِ وَالرَّجْعَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا»**: فَكَانَ ﷺ أَسْخَىٰ خَلْقِ اللهِ وَأَكْثَرَهُمْ جُودًا وَسَمَاحَةً. وَرَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ أَجْوَدَ وَلَا أَمْجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْبُخْلِ، وَكَانَ يَقُولُ: **«أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ»**(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا(٤).

**وَأَمَّا شَجَاعَتُهُ وَنَجْدَتُهُ**: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ جَنَانًا، وَلَا أَجْرَأَ قَلْبًا، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

**وَأَمَّا الْكَذِبُ**: فَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَكَفَىٰ بِهَذَا.

---

(١) (٢/ ٣، ١٧/ ٣٨٣، ٢٣/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) عن جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني ووهم قلعجي فعزاه للبخاري في الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

وَفِيهِ: جَوَازُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْجِعِرَّانَةَ كَانَتْ - يَوْمَئِذٍ - مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَفِيهَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَجَابِرٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ إِلَىٰ: أَنَّ الْغَنَائِمَ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ عَلَىٰ الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُمْ أَوْلَىٰ بِرُخَصِهَا مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْسَمُ الْغَنَائِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تُقْسَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ حَمُولَةً فَيَقْسِمُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِلْأَثَرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مَدْحِ[1] الرَّجُلِ الْفَاضِلِ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا دَفْعَ الْعَيْبِ عَنْ نَفْسِهِ وَكَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ.

وَفِيهِ **دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْخَلِيفَةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، النَّاظِرَ لَهُمْ الْمُدَبِّرَ لِأُمُورِهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا، وَلَا بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْخِلَالُ السُّوءُ، وَأَنْ[2] يَكُونَ أَفْضَلَ أَهْلِ وَقْتِهِ حَالًا، وَأَجْمَلَهُمْ خِصَالًا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

**وَقَوْلُهُ: «لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذَّابًا»**: لِأَنَّ الْبَخِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُنَوِّلَ الْمَرْءَ وَلَا يَفْعَلُ، يَقُولُ: فَلَا تَجِدُونِي كَذَّابًا أَبَدًا.

وَقَدْ سَوَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بَيْنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْكَذِبِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ذم».

(٢) في الأصل: «وقد أن» بزيادة «قد» خطأ. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٣٩).

وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَىٰ هَذَا.

وَفِي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ بَخِيلًا وَجَبَانًا، وَلَا يَكُونُ كَذَّابًا(١).

وَالْكَذَّابُ عِنْدَهُمْ: الْمَعْرُوفُ مِنْهُ كَثْرَةُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّ «فَعَّالًا» لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ كَاذِبٍ.

**وَأَجْمَعَ الْحُكَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْكَذِبَ فِي السُّلْطَانِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ فِي السُّلْطَانِ - إِذَا كَانَ كَذُوبًا - بِوَعْدٍ وَلَا وَعِيدٍ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ أَمْرِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّ فَسَادَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يُعْطُوا عَلَى الْهَوَىٰ لَا عَلَى الغِنَاءِ، وَأَنْ يَكْذِبُوا(٢) فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ».

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْغَنَائِمِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ. وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً لِأَحَدٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَهِيَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي فُضِّلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ مِنْ مَالِ كُلِّ حَرْبِيٍّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ. كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾**» إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ [الْأَنْفَالِ:٦٨، ٦٩](٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ»، وَيُرْوَىٰ: «الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»**:

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يكونوا» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

فَالْخَائِطُ: وَاحِدُ الْخَيْطِ، وَالْمِخْيَطُ: الْإِبْرَةُ.

وَمَنْ رَوَاهُ: «الْخِيَاطَ» فَقَدْ يَكُونُ الْخِيَاطُ: الْخُيُوطَ، وَيَكُونُ الْخِيَاطُ: الْمِخْيَطَ، وَهِيَ الْإِبْرَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٤٠].

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الرِّوَايَةَ: «الْمِخْيَطُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: خِيَاطٌ وَمِخْيَطٌ، كَمَا يُقَالُ: لِحَافٌ وَمِلْحَفٌ، وَقِنَاعٌ وَمِقْنَعٌ، وَإِزَارٌ وَمِئْزَرٌ، وَقِرَامٌ وَمِقْرَمٌ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ الْقَلِيلِ لِيَكُونَ مَا فَوْقَهُ أَحْرَىٰ بِالدُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزَّلْزَلَةِ].

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْغُلُولَ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ. وَالشَّنَارُ: كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْعَارَ وَالنَّارَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ الشَّيْنَ وَالنَّارَ.

**وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ**: مَنْقَصَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْغُلُولُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»**:

فَإِنَّهُ أَرَادَ إِلَّا الْخُمُسُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهِ بِرَأْيِي وَاجْتِهَادِي؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَقْسُومَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا، مِمَّنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، مِنْ رَفِيعٍ أَوْ وَضِيعٍ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعَبْدِ وَالْأَجِيرِ، وَالْمَرْأَةِ وَالتَّاجِرِ، مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا كَيْفَ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ فِي مَوْضِعِهِ - أَيْضًا.

---

(١) في الأصل و(ن): «وقران ومقرن»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٤٠).

وَأَمَّا الْخُمُسُ:

فَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ قِسْمَتَهُ أَخْمَاسًا، وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَيْءِ، وَقِسْمَتُهُ مَرْدُودَةٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَسْقَطَ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ. وَقَالَ: سَقَطَا بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ وَهُمُ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ الْخُمُسِ، وَقَالَ: «**إِنَّنَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**...»الْحَدِيثَ(١).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ بِدُخُولِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ [بَنِي](٢) هَاشِمٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَيَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ «ذَوِي الْقُرْبَىٰ» الَّذِينَ عَنَىٰ اللهُ فِي آيَةِ الْخُمُسِ: بَنُو هَاشِمٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ قَوْمَنَا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

(٢) من المحقق.

وَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي إِدْخَالِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هاشم: مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.

وَالْحُجَّةُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ تَطُولُ، وَشَرْطُنَا الِاخْتِصَارُ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابن الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ(١) النَّبِيِّ ﷺ: سَهْمُ الرَّسُولِ، وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ. ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوهُ - يَعْنِي: سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْكِرَاعِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَكَانَ كَذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا صَنَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي الْخُمُسِ حِينَ وُلِّيَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِهِ؛ اتَّبَعَ فِيهِ أَثَرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ، قَالَ: لَمَّا مُنِعْنَا الصَّدَقَةَ جُعِلَ لَنَا سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ؛ خُمُسُ الْخُمُسِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] قَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ النَّاسِ، وَالْخُمُسُ الْبَاقِي للهِ وَلِلرَّسُولِ مِنْهُ خُمُسٌ، وَخُمُسٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ، وَخُمُسٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ خُمُسٌ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ خُمُسٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذُو الْقُرْبَىٰ قَرَابَةُ الْإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [وَقَتَادَةَ](٢).

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «إلىٰ».

(٢) سقطت من (ث).

وَقَالَ بِهَذَا حَدِيثٌ(١) مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُطْعِمَ طُعْمَةً فَهِيَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَهُوَ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ. وَقُلْنَا فِي مَعْنَاهُ هُنَاكَ: إِنَّهَا وِلَايَةُ الْقِسْمَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ.

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه يَرَىٰ ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ [وَبَنُوهُ](٣)، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَرَوْنَ أَنَّ خُمُسَ الْخُمُسِ لِبَنِي هَاشِمٍ.

وَكَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا - يَعْنِي: قُرَيْشًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُوَلِّيَنِي خُمُسَ الْخُمُسِ فَلَا أُنَازَعُ فِي وِلَايَتِهِ. فَفَعَلَ. فَكُنْتُ إِلَيْهِ إِلَىٰ آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةً، وَنَحْنُ عَنْهُ فِي غِنًىٰ، فَاقْسِمْهُ أَنْتَ فِيهِمْ - يَعْنِي: بَنِي هَاشِمٍ - فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ لِيَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ دَاهِيَةً: لَقَدْ أَخْرَجْتَ عَنَّا - أَوْ عَنْ أَيْدِينَا - وَلَنْ يَعُودَ إِلَيْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا دُعِيتُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَانَا عُمَرُ أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيَامَانَا، [وَيَخْدِمَ مِنْهُ عَائِلَنَا](٤)، وَيُعْطِيَنَا مِنْهُ مَا يَكْفِينَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ نُعْطَاهُ كُلَّهُ، فَأَبَىٰ.

وَلَا يَصِحُّ أَنَّ عَلِيًّا دُعِيَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ فَأَبَىٰ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ(٥)

---

(١) في الأصل: «ولي قال بهذا حديث» بزيادة «لي» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (١/ ٤) عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه، تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل، إذا أطعم نبيا طعمة، فهي للذي يقوم من بعده». قال الشيخ أحمد شاكر (١٤): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) من «مسند أبي يعلىٰ» (٢٥٥٠) و«مغازي الواقدي» (٢/ ٦٩٧).

(٥) في الأصل: «فخلافة» خطأ.

الْخَلِيفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ مَغْنَمٌ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِأَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِيمَنْ غَرِمَ مِنْ أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَاتِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ:** فَقَالَ(١): سَهْمُهُ مِنَ الْخُمُسِ خُمُسُهُ، وَالصَّفِيُّ - أَيْضًا - مَعَ ذَلِكَ. وَلَمْ نَجِدْ لِلصَّفِيِّ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

**مِنْهَا:** مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ(٢).

وَإِنَّمَا سَكَتَ - وَاللهُ أَعْلَمُ(٣) - مَالِكٌ عَنِ الصَّفِيِّ(٤) لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ.

وَكَانَ الصَّفِيُّ مَنْ يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ فَرَسًا، أَوْ أَمَةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ بَعِيرًا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ الْغَنِيمَةِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الصَّفِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ، فَقَالَ: الْآثَارُ فِي الصَّفِيِّ ثَابِتَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَهَا. قَالَ: فَيُؤْخَذُ الصَّفِيُّ، وَيُجْرَىٰ مَجْرَىٰ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ قَسَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَنَائِمَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُمُ اصْطَفَوْا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ غَيْرَ سِهَامِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَلِلْعُلَمَاءِ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ عليه السلام أَقْوَالٌ:**

**مِنْهَا:** أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ مَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤). وصححه الألباني.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «تأمل حديث».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «السبي».

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْعَلُ فِي الْخَيْلِ وَالْعِدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ - أَيْضًا: قَتَادَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضَعُ الْإِمَامُ سَهْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَنْفَعُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؛ مِنَ الْكِرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، وَأَعْطَىٰ أَهْلَ الْبَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْفَعَةً، وَتَنَفَّلَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَرْبِ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٥١/ ٢٣- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بن يَحْيَىٰ](٢) بْنِ حِبَّانَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، [وَإِنَّهُمْ](٣) ذَكَرُوهُ(٤) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ [لِذَلِكَ](٥). فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ(٦).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَلَا: عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ. وَسَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ ذِكْرُ أَبِي عَمْرَةَ، أَوِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

فَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «حنيفة».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «فذكره»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد قال: ... فذكره. وضعفه الألباني. وانظر تعليق المصنف.

عُفَيْرٍ، وَأَكْثَرُ النُّسَخِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [عَنْ مَالِكٍ][(١)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَقَالَ[(٢)] ابْنُ وَهْبٍ، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، [فِيهِ][(٣)]: عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ][(٤)]، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ. كَمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمُوَطَّأِ»: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَهُوَ وَهْمٌ. وَإِنَّمَا هُوَ «يَوْمَ خَيْبَرَ». وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ**: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ»، وَلَمْ يَكُنْ بِحُنَيْنٍ يَهُودُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»:**

بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَالتَّشْدِيدِ لِغَيْرِ الْمَيِّتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ غَلَّ؛ لِيَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنِ الْغُلُولِ؛ لِمَا رَأَوْا مِنْ تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَحْمَةً؛ فَلِهَذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**[وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ][(٥)] أَنَّ الذُّنُوبَ لَا تُخْرِجُ الْمُذْنِبَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَرَ بِغُلُولِهِ - كَمَا زَعَمَتِ الْخَوَارِجُ - لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ

---

(١) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٥).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٦).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٦).

(٥) في الأصل: «وفي قوله دليل على صاحبكم صلوا عليه»! والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٧).

الْمُسْلِمُونَ: لَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَلَا غَيْرُهُمْ.

**وَإِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَمْرُ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ:**

لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ؛ لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنِ الْمَعَاصِي وَارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا لِمَنْ خَلْفَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَلَّا يُصَلِّيَ الْإِمَامُ - وَأَئِمَّةُ الدِّينِ - عَلَىٰ الْمُحْدِثِينَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**».

**٩٥٢/ ٢٤- وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ](١): أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ، غُلُولًا. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ(٢).**

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ بِهَذَا(٣) اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ يَسْتَنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ - هَذَا - مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيُّ.

**وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْغُلُولُ:**

فَوَجْهٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالتَّشْدِيدِ، نَحْوَ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِّ بِنَفْسِهِ، وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٤٠٢)، وعبد الرزاق (٩٥٠٣). وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الله ابن المغيرة بن أبي بردة مجهول، ثم هو مرسل أيضًا.

(٣) في (ث) و(ن): «بها» خطأ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الشَّرِيعَة.

**وَأَمَّا تَكْبِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ:**

فَاللهُ أَعْلَمُ مَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِأَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [النَّحل: ٢١].

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٥٣ / ٢٥- عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عام خَيْبَرَ (١)، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَىٰ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَىٰ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي(٣) أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ [إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ: شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «عَامَ خَيْبَرَ»(٦)، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ.

---

(١) في (ث): «حنين» خطأ. قلت - المحقق - : وفي شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٧): «(عَامَ خَيْبَرَ) بِمُعْجَمَةٍ آخِرُهُ رَاءٌ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَىٰ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لِجَمَاعَةِ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، وَغَلَطَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ فَقَالَ: (حُنَيْنٍ)، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ».

(٢) في الأصل: «فوجب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٦) في (ن): «حنين» خطأ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: «عَامَ حُنَيْنٍ»(١).

وَقَالَ يَحْيَىٰ: «إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ». وَتَابَعَهُ قَوْمٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ».

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ - وَهِيَ «دَوْسٌ» - لَا تُسَمِّي الْعَيْنَ مَالًا، وَإِنَّمَا تُسَمِّي الْأَمْوَالَ: الْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ، وَالْعُرُوضَ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّ كُلَّ مَا تُمُوِّلَ وَتُمُلِّكَ فَهُوَ مَالٌ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَابْتَعْتُ - يَعْنِي: بِسَلَبِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ عَامَ حُنَيْنٍ - مَخْرَفًا، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ»(٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الْعَيْنَ تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، وَمِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَأَنَّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ زَكَاةَ الْعُرُوضِ لِلْمُدِيرِ [التَّاجِرِ](٣)، نَضَّ(٤) لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يَنُضَّ(٥).

وَقَالَ عليه السلام: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ، وَلَبِسَ فَأَبْلَىٰ، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَىٰ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ**»(٦).

وَهَذَا يَجْمَعُ الصَّامِتَ وَغَيْرَهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) في (ن): «خيبر» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) من «التمهيد» (٢/ ٥).

(٤) في (ث) و(ن): «نصّ» خطأ.

(٥) في (ن): «ينص» خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لابن حبان.

الشَّامِ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّا أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنْهَا زَكَاةٌ... الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ قَبُولِ الْخَلِيفَةِ لِلْهَدِيَّةِ. وَكَانَ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيَأْكُلُهَا، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.

وَقَبُولُهُ الْهَدِيَّةَ[1] مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ شَاهِدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ هَا هُنَا.

إِلَّا[2] أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ عليه السلام، إِذَا كَانَ قَبُولُهَا عَلَىٰ جِهَةِ الِاسْتِبْدَادِ بِهَا دُونَ رَعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْبَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَمِيرُ رَعِيَّتِهِ. وَلَيْسَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ - مِمَّا جَلَوْا عَنْهُ بِالرُّعْبِ، مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - يَكُونُ لَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ. وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ حُكْمِهِ، لَا يَكُونُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَيْءٌ لِمَنْ سَمَّىٰ اللَّهُ فِي آيَاتِ الْفَيْءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ**»[3].

**وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَجُوزُ [لَهُ][4] أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ وِلَايَتِهِ، وَأَنَّهَا لَهُ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِيهِ: «**أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - يَعْنِي: مِنَ**

---

(١) في الأصل: «وقبوله من الصدقة» خطأ، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ٥، ٦).

(٢) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ٦).

(٣) أخرجه البزار (١٦٠٠ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٩) عن جابر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١): «وإسناده حسن». وفي الباب عن أبي سعيد وأبي حميد الساعدي وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٤) سقطت من (ث).

الْهَدَايَا- إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(١).

**وَفِي قَوْلِهِ [فِي](٢) هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ** أَنَّهُ غُلُولٌ حَرَامٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٦١].

وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، قَالَ(٣): أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً - أَوْ قَالَ: هَدِيَّةً - فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»(٤)، وَظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «فَأَهْدَىٰ رَفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ»(٥)؛ لِأَنَّ رِفَاعَةَ كَانَ - يَوْمَئِذٍ - عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ الْغُلَامَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أُكَيْدَرَ دُومَةَ(٦)، وَهَدِيَّةَ فَرْوَةَ بْنِ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيِّ(٧)، وَهَدِيَّةَ الْمُقَوْقَسِ أَمِيرِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ(٨)، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَذْكُورِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** ذَلِكَ نَسْخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ [قُبُولِهِ](٩) هَدَايَا الْكُفَّارِ، وَذَكَرُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «قالا» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وأحمد (٤/ ١٦٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٦٢): «يحتمل رده هديته التحريم، ويحتمل التنزيه، وقد يغيظه برد هديته فيحمله ذلك علىٰ الإسلام، والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر، وبالله التوفيق».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٧٧٥) عن العباس رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البزار (٤٤٢٣) عن بريدة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ١٥٢): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح».

(٩) مستفاد من «التمهيد» (٢/ ١٢).

حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ**»(١). وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَالُوا: هَذَا نَسْخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِهِ ﷺ هَدَايَا الْكُفَّارِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: لَيْسَ(٣) فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ تَرْكِهِ عَلَىٰ حَالِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ عَلَىٰ دِينِهِ، وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ قِتَالِهِ، وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: بَلْ كَانَ ﷺ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ عليه السلام أَنْ يُثِيبَ عَلَىٰ الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَأَفْضَلَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ اللهُ يُوَفِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَصْنَعُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(٤).

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِيَاضٍ وَمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ وَمِثْلِهِمَا، وَنُهِيَ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهُوَ رِفْدُهُمْ، وَعَطَايَاهُمْ، وَهَدِيَّتُهُمْ؛ لِمَا فِي التَّهَادِي وَالرِّفْدِ مِنْ إِيجَابِ تَلْيِينِ الْقُلُوبِ، وَمَنْ حَادَّ اللهَ وَشَاقَّهُ(٥) قَدْ حَرُمَتْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاتُهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ مَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦٧١) عن كعب بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢٧): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) (٢/ ١٢).

(٣) في الأصل: «ليست» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شانه».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْمِصِّيصِيُّ. وَقَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الرُّومِ أَهْدَىٰ لِلْأَمِيرِ هَدِيَّةً، رَأَيْتَ أَنْ يَقْبَلَهَا؟ قَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَالُهَا إِذَا قَبِلَهَا؟ قَالَ[1]: لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا أَهْدَاهَا [لَهُ][2] لِأَنَّهُ وَالِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْهُمْ، وَيُكَافِئُهُ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: فَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْبَابِ أَهْدَىٰ لَهُ رَئِيسُ الْعَدُوِّ هَدِيَّةً، أَوْ صَاحِبُ مَلَطِيَّةَ، أَيَقْبَلُهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَرُدُّهَا؟

قَالَ: يَرُدُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَبِلَهَا فَهِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكَافِئُهُ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قُلْتُ: فَصَاحِبُ الصَّائِفَةِ إِذَا دَخَلَ، فَأَهْدَىٰ لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً؟

قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَلِكَ جَعَلَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»: إِذَا أَهْدَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ الْوَالِي هَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَ لِشَيْءٍ نَالَ مِنْهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، فَحَرَامٌ عَلَىٰ الْوَالِي أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجْعِلَ عَلَىٰ الْحَقِّ جُعْلًا، وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللهُ الْقِيَامَ بِالْحَقِّ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْبَاطِلِ، وَالْجُعْلُ فِيهِ حَرَامٌ.

---

(١) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «قلت».

(٢) سقطت من (ث).

قَالَ: وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَحَدٌ [مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ][(١)]؛ تَفَضُّلًا أَوْ تَشَكُّرًا لِحُسْنَىٰ كَانَتْ مِنْهُ فِي الْمُعَامَلَةِ، فَلَا يَقْبَلُهَا، فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ [فِي][(٢)] الصَّدَقَةِ، وَلَا يَسَعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهَا بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: «[شِرَاكٌ - أَوْ][(٤)] شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»[(٥)]، فَهُوَ شَكٌّ مِنْ مُحَدِّثٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ: «**أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ**»[(٦)]: فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنَ الْمَغْنَمِ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَكْلُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ رُوَيْفِعُ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ، حَتَّىٰ [إِذَا أَعْجَفَهَا][(٧)] رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغْنَمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغْنَمِ**»[(٨)].

وَرَوَىٰ ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ مِنْهُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ**»[(٩)].

---

(١) في الأصل: «هوان عليه علىٰ غير المفيدين»! والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١٤).

(٢) من «التمهيد» (٢/ ١٤).

(٣) (٢/ ١٤-١٨).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرك و».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في الأصل: «ينقصها» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج. و معنىٰ «أعجفها»: أي أضعفها. «اللسان» (ع ج ف).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٥٩، ٢١٦٠)، وأحمد (٤/ ١٠٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٥٦): «وهو حديث حسن».

(٩) أخرجه الترمذي (١٥٧٢، ١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٦). وصححه الألباني.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ، فِي دَارِ الْحَرْبِ.

سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ، أَوْ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ: أَيَلْبِسُ الثَّوْبَ وَيَسْتَمْنِعُ(٢) بِالسِّلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمُ مَنَحُوهُ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالسِّلَاحِ، إِنِ احْتَاجُوا إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ(٣).

**وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا(٤) الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ خَطَأِ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَىٰ أَوْ غَيْرِهِ: «عَامَ حُنَيْنٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ عَامُ خَيْبَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَكْثَرُ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «كَلَّا»**: رَدٌّ لِقَوْلِهِمْ، أَيْ: لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا.

**وَالشَّمْلَةُ**: كِسَاءٌ مُخْمَلٌ ذُو خَمْلٍ، كَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ».

وَفِي هَذَا كُلِّهِ يُرَدُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ ذَنْبٌ، [وَ](٥)إِنَّ الذُّنُوبَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا اللهُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ. وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيهَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالْغُلُولُ مِنْ أَشَدِّهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ

---

(١) (٢/ ٢٠، ٢١).

(٢) في (ث): «يستمتع» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإسلام».

(٤) في (ث): «يصبها» خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

يَوْمُ خَيْبَرَ قَالُوا لِمَنْ قُتِلَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّىٰ ذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا - أَوْ: بُرْدَةٍ غَلَّهَا». وَقَالَ: «يَا بْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْمُكَفِّرُونَ(٢) لِلنَّاسِ بِالذُّنُوبِ، وَمَنْ قَالَ بِإِنْفَاذِ الْوَعِيدِ.

وَهِيَ أَحَادِيثُ قَدْ عَارَضَهَا مِنْ صَحِيحِ الْأَثَرِ مَا أَخْرَجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا، مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٤)، وَيُرْوَىٰ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَالْآثَارُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْغَالَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَرْقُ رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحْرِقْ رَحْلَ الَّذِي أَخَذَ الشَّمْلَةَ: وَلَا أَحْرَقَ مَتَاعَ صَاحِبِ الْخَرَزَاتِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ، وَلَوْ نُقِلَ لَوَصَلَ إِلَيْنَا كَمَا وَصَلَ حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ»(٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ [بْنُ مُحَمَّدٍ](٦) بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤).

(٢) في (ث) و(ن): «المكفرين» خطأ واضح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦)، والحميدي في «مسنده» (٣٧٣) عن جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨) عن عمر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (١١٤): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤١)، والبيهقي (١٨٢١٥). وضعفه البخاري والبيهقي.

(٦) سقط من (ث).

تَرَكَهُ مَالِكٌ. وَرَوَىٰ عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ:**

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ: يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِّ كُلُّهُ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ، وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَسَرْجَهُ. وَلَا تُنْتَزَعُ مِنْهُ دَابَّةٌ، وَيُحْرَقُ سَائِرُ مَتَاعِهِ كُلِّهِ إِلَّا الشَّيْءَ الَّذِي غَلَّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَقُ. قَالَ: وَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ - فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ: يُحْرَقُ مَتَاعُهُ وَرَحْلُهُ، كَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يُحْرَقُ جَمِيعُ رَحْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ مُصْحَفًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُحْرَقُ رَحْلُ الْغَالِّ. فَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِالتَّعْزِيرِ عَلَىٰ اجْتِهَادِ الْأَمِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عُوقِبَ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ عَلَى الْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَىٰ صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ، إِنْ وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِ:**

فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ: أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خُمُسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي. فَإِنْ خَافَ الْإِمَامَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ.

**وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا:** مَا رَوَاهُ سُنَيْدٌ - وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيُّ أَرْضَ الرُّومِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا

(١) (٢/ ٢٢-٢٥).

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْجَيْشِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ: قَدْ نَفَرَ الْجَيْشُ وَتَفَرَّقُوا. فَأَتَىٰ بِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ: خُذْ خُمُسَهَا أَنْتَ، ثُمَّ تَصَدَّقْ أَنْتَ بِالْبَقِيَّةِ، فَإِنَّ اللهَ عَالِمٌ بِهِمْ جَمِيعًا. فَأَتَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ أَنَا أَفْتَيْتُكَ بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٢٦/٩٥٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَىٰ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقَ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ [اللهُ][(١)] عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ[(٢)].**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُرْوَىٰ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِينَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مُتَّصِلًا - فَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بِبِسْطَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ الصَّدَفِيُّ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ[(٤)] بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ مُسْلِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّىٰ تُعْلَنَ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ. وَلَمْ يُنْقَصِ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ إِلَّا أُخِذُوا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك هكذا منقطعًا. وسيأتي موصولًا.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الصرفي».

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو سعيد».

بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ. وَلَا مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا[١] الْقِطْرَ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَحَرَّوْا فِيهِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّصِلِ، فَإِنِّي قَرَأْتُهُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا ظَهَرَ الْمُوتَانُ[٣]. وَلَا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ. وَلَا ظَهَرَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي قَوْمٍ، إِلَّا أُدِيلَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ، وَكُلُّهَا تَقْضِي الْعُقُولُ[٥] وَالْمُشَاهَدَةُ بِصِحَّتِهَا.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ، إِلَّا كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَلَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ قَطُّ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ. وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقِطْرَ»[٦].

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) دون شطره الأول، والبزار (٦١٧٥) بتمامه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٨): «روىٰ ابن ماجه بعضه. رواه البزار ورجاله ثقات».

(٣) في الأصل و(ث): «المواتان»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج. والمُوتان: الموت الكثير الوقوع. «النهاية» (م و ت).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٢)، و أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٢٢). وسنده منقطع.

(٥) في (ث): «تقضي القول بها» خطأ.

(٦) أخرجه البزار (٤٤٦٣)، والحاكم (٢٥٧٧)، والبيهقي (٦٣٩٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٩): =

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ»:

فَمَعْنَاهُ: أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَخَافُوا مِنْهُمْ، وَجَبُنُوا عَنْ لِقَائِهِمْ، فَظَهَرَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ غَلَّ دُونَ مَا لَمْ يَغُلَّ، وَلَمْ يَرْضَ بِالْغُلُولِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ عَامَّةٌ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَوُوا[1] عَلَىٰ التَّغْيِيرِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا وَضَعُفُوا عَنْ ذَلِكَ، فَرَضُوا، وَلَمْ تُنْكِرْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هُودٍ: ١١٦]، وَقَالَ ﷻ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥].

وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا صُنِعَ الْمُنْكَرُ، فَبِهَذَا اسْتَحَقَّ الْجَمَاعَةُ الْعُقُوبَةَ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ قَدِ اسْتَغْنَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ بِالْآثَارِ[2] الْمَرْفُوعَةِ، وَعَنِ السَّلَفِ - أَيْضًا - عِنْدَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي «التَّمْهِيدِ»: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[3]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

= «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة». وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٠٣٣).

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أقروا»، وفي (ن) إلىٰ: «قدروا».

(٢) في (ث): «الآثار» خطأ.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٩٩١) عن أم سلمة بلاغًا. ووصله البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

## (١٤) بَابُ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٥٥/ ٢٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ [يَقُولُ][(١)] - ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللهِ[(٢)] [(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْيَمِينِ بِاللهِ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَرْءُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ يَمِينٍ، وَمِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ، لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، بَلْ فِيهِ تَأَسٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ تَوْحِيدًا وَتَعْظِيمًا، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحِنْثُ وَتُعَمُّدُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ - ثَلَاثًا: «أَشْهَدُ بِاللهِ[(٤)]»: فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَطْمَئِنَّ نَفْسُ سَامِعِهِ إِلَيْهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِيمَا حَدَّثَهُ بِهِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، بِمَا يُمْكِنُ وَمَا لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْمَحَبَّةِ فِي الْخَيْرِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ. وَالْأَجْرُ يَقَعُ عَلَىٰ قَدْرِ النِّيَّةِ.

فَدَلِيلُ قَوْلِهِ عليه السلام، فِي الَّذِي تَجَهَّزَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْغَزْوِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ: أَنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَرَدَ: فَضْلُ الْجِهَادِ، وَفَضْلُ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «لله»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٤) في الأصل: «لله»، والمثبت من «الموطأ» كما سبق.

وَفَضَائِلُ الشُّهَدَاءِ وَالشَّهَادَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ(١) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ(٢) عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ضَعِيفٌ ذُو عِيَالٍ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدَّىٰ حَقَّ مَوَالِيهِ. وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**(٣)»(٤).

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

**٢٨/٩٥٦- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٥) قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتُشْهِدُ»**(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قَاتِلَ الْأَوَّلِ كَانَ كَافِرًا، وَتَوْبَتَهُ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِسْلَامُهُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وَفِيهِ دَلِيلٌ: أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَكُلَّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «محمد».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «بن».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «فجور».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٦٣). وإسناده ضعيف.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِ»:

أَيْ: يَتَلَقَّاهُ اللهُ ﷻ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ(١).

وَلَفْظُ «الضَّحِكِ» هَا هُنَا مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الضَّحِكَ لَا يَكُونُ مِنَ اللهِ ﷻ عَلَىٰ مَا هُوَ مِنَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا تُشْبِهُهُ الْأَشْيَاءُ.

٢٩/ ٩٥٧- وَذَكَرَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْغَزْوِ، وَالثُّبُوتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ»: مَعْنَاهُ: لَا يُجْرَحُ. وَالْكُلُومُ: الْجِرَاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَوْلُهُ: «يَثْعَبُ دَمًا»: فَمَعْنَاهُ: يَتَفَجَّرُ دَمًا.

وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: فَمَعْنَاهُ: الْجِهَادُ، وَمُلَاقَاةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ.

عَلَىٰ هَذَا خُرِّجَ الْحَدِيثُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَعْنَىٰ: كُلُّ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ بِرٍّ وَحَقٍّ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ، كَقِتَالِ [أَهْلِ](٣) الْبَغْيِ الْخَوَارِجِ(٤) وَغَيْرِهِمْ، وَاللُّصُوصِ، [وَ](٥) الْمُحَارِبِينَ، أَوْ آمِرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَاهٍ عَنْ مُنْكَرٍ.

---

(١) قلت: ذهب المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا إلىٰ قول الأشعرية؛ الذين يؤولون الصفات الفعلية لله ﷻ، مثل: صفات «الضحك، والنزول، والمجيء»، وغيرها. وهذا ما يخالف مذهب السلف، الذين يثبتون هذه الصفات كما أثبتها الله ﷻ لنفسه، وأثبتها كذلك له رسوله ﷺ، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ١٤).

(٤) في (ث) و(ن): «والخوارج» بزيادة الواو خطأ. انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٤).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ١٤).

أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»:**

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ، حَتَّىٰ تَصِحَّ لَهُ نِيَّةٌ، وَيَعْلَمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَهُ، وَمَرْضَاتَهُ. وَلَمْ يَخْرُجْ رِيَاءً، وَلَا مُبَاهَاةً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا فَخْرًا، وَلَا ابْتِغَاءَ دُنْيَا يَقْصِدُهَا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ عَلَىٰ حَالِهِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا وَهَيْئَتِهِ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَمِثْلُهُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - فَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُ ﷺ: «**يُبْعَثُ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا**»(٣)، أَيْ: يُعَادُ خَلْقُ ثِيَابِهِ لَهُ، كَمَا يُعَادُ خَلْقُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَىٰ(٤) الْمَجَازِ، فَكَنَّىٰ(٥) بِالثِّيَابِ عَنِ الْأَعْمَالِ(٦)، كَمَا يُقَالُ: طَاهِرُ الثَّوْبِ، وَنَقِيُّ الْجَيْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَحَمْلُ هَذَا(٧) الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْمَجَازِ، مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلًا، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ**»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٥٥).

(٤) في الأصل: «عن» خطأ.

(٥) في الأصل: «فكلا» خطأ.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «والثياب».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «القائل علىٰ حمل».

(٨) أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠/ ٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَعَلَىٰ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُبْعَثَ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ وَشَكٍّ وَإِخْلَاصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحَقِيقَةُ - فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَوْلَىٰ مِنَ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعِيدُهُ خَلْقًا سَوِيًّا، يُعِيدُ ثِيَابَهُ، إِنْ شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهِ الْآخَرِ خَبَرٌ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «بَابِ مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ. فَقَالَ: « **عَبْدَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا. وَإِنْ قُتِلْتَ مُكَاثِرًا، بُعِثْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا. عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ - أَوْ: قُتِلْتَ - بَعَثَكَ اللهُ بِتِلْكَ الْحَالِ**»(١).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنْ لَا غُسْلَ(٢) عَلَىٰ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَغَيْرِهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ مَنْ خَصَّ قَتْلَىٰ الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ.

**٩٥٨/ ٣٠- وَذَكَرَ: مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّىٰ لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا. قَالَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ حُجَّةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي فُسِّرَ بِهِ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَلَّا يَكُونَ قَتْلُهُ بِيَدِ مُؤْمِنٍ لَا يَخْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩). وضعفه الألباني.

(٢) في (ث): «عمل» خطأ.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»(٣/ ٩٠٣) من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن عمر كان يقول:.. فذكره. وهذا منقطع بين زيد بن أسلم وعمر. وأخرجه موصولًا إسحاق بن راهويه من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم عن أبيه، كما في «إتحاف الخيرة» (٦٥٨١) للبوصيري، و«المطالب العالية» (٦٥٨١) للحافظ ابن حجر، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٣). وصحح إسناده البوصيري وابن حجر.

بِتَوْحِيدِهِ وَصَلَاتِهِ وَسُجُودِهِ، يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ قَاتِلُهُ بَعْدَ أَنْ يَنَالَهُ مِنْهَا مِقْدَارَ ذَنْبِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَنْ يَقْتُلَهُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي قَتْلِهِ تَأْوِيلًا سَابِقًا فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِنْدَ اللهِ مُبْطِلًا أَوْ مُخْطِئًا، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُقَامُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنٌ[٢]، وَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ حَجَّتَهُ دَاحِضَةٌ، وَلَا تَأْوِيلَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٣١/٩٥٩- وَذَكَرَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ][٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ [نَادَاهُ][٤] رَسُولِ اللهِ ﷺ - [أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ][٥] - قَالَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٦]: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «[نَعَمْ][٧]، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ»[٨].**

هَكَذَا رَوَىٰ الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

---

(١) في الأصل: «عندي» خطأ.

(٢) في (ث): «وزنا» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «قال له»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

سَعِيدٍ. وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ.

وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. لَمْ يَذْكُرَا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(١) فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مَوْجُودَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ «الصَّبْرَ، وَالِاحْتِسَابَ، وَالْإِقْبَالَ» مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ شَرْطًا لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَاللَّيْثِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَعْنَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ - أَيْضًا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَلَىٰ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ - لَا تُكَفِّرُ بِهِ تَبِعَاتُ(٤) الْآدَمِيِّينَ -

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ها».

(٢) (٢٣/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٩٠). وانظر السابق.

(٤) في الأصل: «تباعات» خطأ.

وَاللهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ خَطِيئَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا الدَّيْنَ، الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِي آدَمَ.

**وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ**: حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**(١) **يَتْبَعُهُ بِمَظْلِمَةٍ. وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ النَّارَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتْبَعُهُ بِمَظْلَمَةٍ**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللهَ ﷻ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا. قَالَ: «**بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَطُرِحَ عَلَيْهِ**»(٤).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ(٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ - وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ(٦) - قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ تَقَاضِيًا لَهُ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، يَجْلِسُ لَهُمْ، فَيَأْخُذُونَهُمْ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَسْتُ تَرَانِي حَافِيًا عَارِيًا؟ فَيَقُولُ: خُذُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ، يَقُولُ: زِيدُوا عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ.

---

(١) علقت (ن) علىٰ ورود قوله ﷺ: «من أهل النار» في الأصل بأنه تحريف!! مع أنه ضمن قول النبي ﷺ في الحديث، كما أوردته مصادر التخريج التالية. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠). وصححه الألباني.

(٣) (٢٣/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٤).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعد».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الصرف».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً صِحَاحًا، فِيهَا التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ:

مِنْهَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ فِي دَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ**»(٢).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ**»(٣)، أَوْ قَالَ: «**مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»(٤).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ: قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَّسَهُ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نَزَلَ فِي التَّشْدِيدِ(٥) فِي الدَّيْنِ**»(٦).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّيْنِ**»(٧).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ - بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا - يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ وَلِيَّهُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ. وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَجُلٍ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا

---

(١) (٢٣/ ٢٣٥وما بعدها).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣)، أحمد (٥/ ٧). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٨). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٥٠٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن وهو أصح من الأول» - يعني: السابق- وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٣٠١): «رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «التشدير».

(٦) أخرجه النسائي (٤٦٨٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٩). وحسنه الألباني.

(٧) أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ١٢٩): «وفيه مبارك بن فضالة؛ وثقه عفان، وابن حبان، وضعفه جماعة».

دِينَارَيْنِ، لَمْ يَدَعْ لَهُمَا وَفَاءً. فَلَمَّا ضَمِنَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وقد ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَاتِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَقَبْلَ أَنْ تَتَرَادَفَ عَلَيْهِ الزَّكَوَاتُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، وَفِيهَا لِلْغَارِمِينَ سَهْمٌ [فِي الصَّدَقَاتِ](٣)، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْفَيْءِ وَفِيهَا حُقُوقٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا كَانُوا لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُسْتَغْفِرِينَ. فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي آيَةِ الْفَيْءِ، وَآيَةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ، قَالَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ**»(٥).

فَكُلُّ مَنْ مَاتَ، وَقَدِ ادَّانَ دَيْنًا فِي مُبَاحٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَدَائِهِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، أَوْ مِنَ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ مَنْ وَضَعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ - عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - أَجْزَأَهُ عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ مِنَ الْفَيْءِ الْحَلَالِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ ذِي دَيْنٍ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، وَلَا يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ دُونَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ مَكْتُوبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يَفْجَؤُهُ الْمَوْتُ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**: أَنَّ الْوَصِيَّةَ عَلَيْهِ بِهِ وَاجِبَةٌ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ قَبْلُ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا أَوْصَىٰ بِهِ، وَتَرَكَ مَا يُؤَدَّىٰ مِنْهُ ذَلِكَ الدَّيْنُ، فَلَيْسَ بِمَحْبُوسٍ عَنِ الْجَنَّةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) (٢٣/ ٢٤٠).

(٣) سقط من (ث).

(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) سيأتي تخريجه.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ، وَلَا قَدَرَ عَلَىٰ أَدَائِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَعَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ دَيْنَهُ - كَمَا وَصَفْنَا - فَهُوَ(١) الْمَسْؤُولُ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٢).

وَرَوَىٰ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ(٥). فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا يُؤَدَّىٰ مِنْهُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُوجِبُ عُمُومَهُ كُلَّ دَيْنٍ مَاتَ

---

(١) في الأصل: «وإلا فهو» بزيادة «وإلا» ولا معنىٰ لها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩). وصححه الألباني.

(٤) (٢٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «دينان».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٦). وصححه الألباني.

عَنْهُ الْمُسْلِمُ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ فِي حَيَاتِهِ.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ كَانَ وَجَبَتْ لَهُ حُقُوقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، فَتَوَجَّبَ عَلَىٰ الإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الذِّمِّيِّينَ، جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ دَيْنُهُ الَّذِي لَهُ فَيُؤَدَّىٰ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَخْلُصُ مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْغَرِيمُ ذَلِكَ أَوِ السُّلْطَانُ، رُفِعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِي الآخِرَةِ، وَلَمْ يُحْبَسْ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ لَهُ مِثْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَلَىٰ غَرِيمٍ جَحَدَ وَلَمْ يَثْبُتِ الدَّيْنُ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ، أَوْ أَنَّ غَرِيمَهُ[1] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، أَوْ دَيْنٌ أَقَرَّ بِهِ لِوَارِثٍ فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يُجِزِ الْقَاضِي إِقْرَارَهُ، وَكَانَ صَادِقًا فِيهِ مُحِقًّا.

فَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - لَا يُحْبَسُ بِهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَنِ الْجَنَّةِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا بِثَوَابِ اللهِ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ[2] عَلَىٰ الْغَرِيمِ، وَلَمْ تَفِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ، فَالْقِصَاصُ مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ - وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ - يَعْلَمُهُ الَّذِي أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، وَأَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، يَأْخُذُهُ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فِيهِ، يَوْمَ لَا دِينَارَ فِيهِ وَلَا دِرْهَمَ إِلَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَمَحَالٌ أَنْ يُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَقِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ[3] غَيْرَهُ، مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الِانْتِصَافِ[4] فِي الدُّنْيَا مِنْهُ. وَقَوْلُ السُّلْطَانِ: «دَيْنُ هَذَا عَلِيَّ وَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ» كَقَوْلِ غَرِيمٍ لَوْ كَانَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ هَذَا الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ فَعَلَيَّ أَدَاءُهُ مِمَّا لَهُ عَلَيَّ»، وَمَا يُخْلِفُهُ فَلِوَرَثَتِهِ. وَهَذَا لَا يُشْكَلُ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) في الأصل: «غريم» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أن».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أن».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الانتصاب».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُتْلَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٣٢/ ٩٦٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا - يَا رَسُولَ اللهِ - بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». [فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟]**(١)(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطَاعِهِ.

قَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**أَنَا فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَاللهِ - لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي [الْآنَ]، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - [أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ]. وَإِنِّي - وَاللهِ - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**»(٣).

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. فَذَكَرَهُ(٤).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بإسناد منقطع.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦). وما بين المعقوفات منهما.

(٤) انظر السابق.

**قَوْلُهُ ﷺ لِشُهَدَاءِ أحد: « هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ »:**

يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُمْ. وَقَدْ تَكُونُ(١) بِمَعْنَىٰ «لَهُمْ» فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِي، وَتَكُونُ(٢) «لَهُمْ» بِمَعْنَىٰ «عَلَيْهِمْ» - أَيْضًا. يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ صَدَقُوا مَاعَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ؛ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِه، وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَتُهُ، فَقَدْ وَعَدَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَاللهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

فَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُمْ قَاطِعَةٌ بِالْجَنَّةِ. وَيُعَضِّدُ هَذَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الشُّهَدَاءِ: إِنَّهُمْ ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

وَفِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَالشَّهَادَةُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ مَا لَا خِلَافَ، وَلَا شَيْءَ فِي مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا ذَابِّينَ عَنْ دِينِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ. فَهَذِهِ(٣) الْحَالَةِ هِيَ النِّهَايَةُ فِي الْفَضْلِ(٤) مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَمُوبِقَاتِ الذُّنُوبِ الَّتِي أَكْثَرُ أَسْبَابِهَا الْإِفْرَاطُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَالْمُنَافِسَةُ فِيهَا.

وَكَشُهَدَاءِ(٥) أُحُدٍ عِنْدَنَا: كُلُّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهِيدًا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، أَوْ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا. وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي عُصَارَةِ إِيمَانِهِ؛ كَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُدَنِّسُهُ(٦).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي»:**

فَإِنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الْكَائِنِينَ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ، وَالْحُدَيْبِيَةَ قَدْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: «عليهم».

(٢) في الأصل و(ث): «ويكون» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بهذه».

(٤) في (ث): «الفصل» بالصاد المهملة، خطأ.

(٥) في الأصل و(ث): «ولشهداء» خطأ.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٢) أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله مرسلًا.

بِالْجنَّة، فَقَالَ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ**» (١)، كَمَا شَهِدَ لِلشُّهَدَاءِ(٢) الَّذِينَ اسْتُشْهِدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، وَقَالَ «**أَنَا شَهِيدٌ لِهَؤُلَاءِ**».

**وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ الْقَطْعِ**: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشُّهَدَاءِ، مِثْلُ: حَمْزَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ مَوْتُهُمْ قَبْلَهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ بِالْجَنَّةِ لَهُمْ - أَفْضَلُ مِمَّنْ(٣) بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الذين قَالَ فِيهِمْ: «**أَلَا لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**»، وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْمَيْلِ إِلَىٰ الدُّنْيَا، مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

**وَقَالُوا**: مَعْنَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَوْ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، يَعْنِي: مِمَّنْ(٤) بَقِيَ بَعْدَهُ ﷺ.

**وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**: أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ. لَمْ يَسْتَثْنُوا مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يَصِحُّ فِي التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ وَصَحِيحِ الِاعْتِبَارِ وَالْأَثَرِ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ - أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ وَلَمْ يَشْهَدْهَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفَضْلِ، وَقَالَ: «**لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ**»(٥). وَقَالَ ﷺ(٦): «**مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «الشهداء» خطأ.

(٣) في (ث): «من» خطأ.

(٤) في (ث): «من» خطأ.

(٥) انظر السابق.

(٦) في الأصل: «وقال أحمد» خطأ واضح.

اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ﴾ [الْحَدِيد: ١٠].

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَنْ مَاتَ شَهِيدًا فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاضٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا(٢) الْبَاقُونَ بَعْدَهُ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْقَوْلِ كَافِيَةٌ(٣) فِيهِمْ، مَعَ ثَنَاءِ اللهِ ﷻ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ رَضُوا عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ. وَحَسْبُكَ بِهَذَا.

وَأَمَّا التَّعْيِينُ فِيهِمْ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ، وَلَا يُحِيطُ بِذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْمُطَّلِعُ عَلَىٰ النِّيَّاتِ، الْحَافِظُ الْأَعْمَالَ. إِلَّا مَنْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، جَازَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ فِي مِثْلِ فَضْلِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ فَضَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَصْلَةٍ وَشَهِدَ لَهُ بِهَا، جَازَ أَنْ يُفَضَّلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ لَا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِفَضَائِلَ، وَخَصَائِلَ مِنَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٍ، أَثْنَىٰ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، أَفْرَدَهُ بِهَا، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا.

وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، تَجِبُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ، إِذَا كَانَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ. وَذَلِكَ مِنْ أَدَبِهِ وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ ﷺ؛ لِئَلَّا يُوجِسَ الْمَفْضُولُ(٤) بِغِيبَةٍ، وَيَحُطَّهُ فِي نَفْسِهِ فَيُخْزِيهُ وَيُحْزِنُهُ(٥)، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «وما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عامة».

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لئلا يومئ للمفضول».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيخرجه ويخزيه».

ذَلِكَ - أَيْضًا - مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ غَيْبِ أُمُورِهِمْ وَحَقَائِقِ شَأْنِهِمْ، إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ لَأَفْشَاهُ [وَعَلَّمَهُ مَنْ](١) أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَبْلِيغِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ» بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِدِينٍ وَلَا شَرِيعَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ: مَنْ أَفْضَلُ عِبَادِي؟ وَلَا: هَلْ فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ؟ وَلَا ذَلِكَ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ أَحَدٌ فِي الْقَبْرِ. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَدَحَ خِصَالًا، وَحَمِدَ أَوْصَافًا، مَنِ احْتَوَىٰ عَلَيْهَا حَازَ(٢) الْفَضَائِلَ، وَبِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْهَا كَانَ فَضْلُهُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنَلْهَا، وَمَنْ قَصَّرَ عَنْهَا لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْفَضْلِ مَنْزِلَةَ مَنْ نَالَهَا.

هَذَا طَرِيقُ التَّفْضِيلِ - فِي الظَّاهِرِ - عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَلَا تَرَىٰ الْحُكَّامَ إِنَّمَا يَقْضُونَ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ - عِنْدَ الشَّهَادَاتِ - بِمَا يَظْهَرُ وَيَغْلِبُ، وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَىٰ غَيْبٍ فِيمَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ يَقْضُونَ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَالْبَاطِنُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

وَفِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [طه: ٥١، ٥٢] مَا يُعَاضِدُ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ» مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» - قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا - أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي - يُفَضِّلُ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «إن علمه ومن».

(٢) في (ث): «جاز» خطأ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْعَشْرَةِ - وَلَا غَيْرَهُمْ - عَلَىٰ صَاحِبِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا مِنْ عِلْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَدْرَكْتُ شُيُوخَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا رَأْيُهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ[1] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ فَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا». وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ لِنَافِعٍ وَأَعْلَمَهُمْ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ نَافِعٌ عِنْدَهُ أَحَدَ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي دِينِهِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَا قَالَ قَوْلَهُ هَذَا.

وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ لَا يُعَضِّدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُصُولِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا أَصْلَ لَهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ مَالَتِ الْعَامَّةُ بِجَهْلِهَا إِلَيْهِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ خِلَافِهِ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ نَقَضُوهُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ عَلِيًّا فِي التَّفْضِيلِ رَابِعُ الْأَرْبَعَةِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ لَا يُفَضِّلُونَ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُمْ يَسْكُتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عَنْ تَفْضِيلِ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَقَدْ نَقَضُوا مَا أَبْرَمُوا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ جَهْلِ عَامَّةِ هَذَا الزَّمَانِ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَرَفَ لِعَلِيٍّ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ. وَمَنْ قَالَ: أَبُو

(١) في (ث): «نقاتل» خطأ.

بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَهُوَ عَارِفٌ لِعُثْمَانَ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ. فَذَكَرْتُ لَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَيَسْكُتُونَ. فَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ.

وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ.

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضَوُا التَّفْضِيلُ بَيْنَ النَّاسِ.

ذَكَرَهُ الْزَّرْقَانِيُّ(١)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ: «فَضَائِلُ مَالِكٍ».

وَقَدْ عُورِضَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمُدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ(٢) فِيهِ تَصْحِيفٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، هَكَذَا. وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَىٰ(٣) أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. هَكَذَا مِنَ الْقَضَاءِ لَا مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَدْ عَارَضُوا حَدِيثَ عُمَرَ - أَيْضًا - بِقَوْلِ حُذَيْفَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ(٤) بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي](٥) شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنِ](٦)

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المغامي».
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حيث».
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أمضىٰ».
(٤) تحرف في (ث إلىٰ: «نفير».
(٥) سقطت من الأصل و(ث).
(٦) سقطت من (ث).

الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْ حُذَيْفَةَ عَنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ وَسِيلَةً عِنْدَ اللهِ. وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالنِّهَايَةِ فِي الْفَضْلِ. وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نُفَاضِلُ فَنَقُولُ... الْحَدِيثَ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (١)، وَلَمْ يَقْبَلْهُ - لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٢)، وَلَا يَقْبَلُهُ. بَلْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَىٰ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حَظٌّ مِنْ [الْمُقَايَسَةِ وَمِنْ](٣) أَصْلِ(٤) السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْبِشْرِ(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ(٦) الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضَوْا أَنْ يُفَاضِلُوا بَيْنَ النَّاسِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْوَلِيدِيَّ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ مَشَايِخِنَا - الَّذِينَ أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا - يُفَضِّلُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ، لَا مَالِكٌ، وَلَا غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ يَقُولُ: لَا أَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٧).

(٣) سقط من (ث)، ومكانه نقط في (ن).

(٤) في (ث): «أهل» خطأ.

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «الشعب».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «جاد».

غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَقْدِيمُ الشَّيْخَيْنِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ: مَنْ تُقَدِّمُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أُقَدِّمُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ. قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ هَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْآثَارِ - عَلَىٰ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَتَوَلِّي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرِ فَضَائِلِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُغِيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ الْيَزَنِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا. وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا**»(١).

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ عليه السلام: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللهُ مِنْهُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ**»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِخْوَانُنَا، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَهَاجَرُوا كَمَا هَاجَرْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَمَضَوْا عَلَىٰ آجَالِهِمْ، وَبَقِينَا فِي آجَالِنَا، فَبِمَ تَجْعَلُهُمْ خَيْرًا مِنَّا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَأَنَا عَلَيْهِمْ شَهِيدٌ**»، أَوْ قَالَ: «**وَأَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّكُمْ قَدْ أَكَلْتُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**» مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **لَيُرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ قَوْمٌ يَعْرِفُونِي وَأَعْرِفُهُمْ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**». قَالَ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: أَهَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: [«**فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي**»!](٢)، فَيُقَالُ: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَيَقُولُ: فَسُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**»(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ [الْجُمَحِيِّ](٤)، عَنِ [ابْنُ] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا عَلَىٰ الْحَوْضِ، حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ**(٥): **يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي؟ فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ، مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**».

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٨) عن الحسن مرسلًا.

(٢) من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٣، ٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «فيقول» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

دِينِكَ (١).

وَرَوَىٰ الزُّبَيْدِيُّ - وَغَيْرُهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ من أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرِيَّ**»(٢).

وَرَوَىٰ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ الْحَوْضِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَتَقَصَّيْنَاهَا بِأَلْفَاظِهَا وَطُرُقِهَا فِي «بَابِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٦١/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، [يَعْنِي: الْمَدِينَةَ](٤)(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَحْفَظُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا، لَكِنَّ مَعْنَاهُ مَحْفُوظٌ فِي الْأَحَادِيثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٣)، ومسلم (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري عقب (٦٥٨٦) تعليقا مجزوما به.

(٣) أخرجه البخاري عقب (٦٥٨٦).

(٤) من «الموطأ».

(٥) انفرد به مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا. وانظر تعليق المصنف عليه.

الْمَرْفُوعَةِ(١). وَفَضَائِلُ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَارِكُ أَصْحَابَهُ بِنَفْسِهِ فِي جَنَازَتِهِمْ، وَحَفْرِ قُبُورِهِمْ، وَمُشَاهَدَةِ ذَلِكَ مَعَهُمْ. وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِي حُضُورِ الْجَنَائِزِ، وَمُشَاهَدَةِ الدَّفْنِ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ، وَرِقَّةِ الْقُلُوبِ؛ لِيُتَأَسَّىٰ بِهِ، وَتَكُونَ سُنَّةً بَعْدَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ قَوْلًا، أَنَّهُ يُظْهِرُ قَوْلَهُ، فَيُحْمَدُ عَلَىٰ الْمَحْمُودِ مِنْهُ، وَيُلَامُ عَلَىٰ ضِدِّهِ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ مُرَادُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ، دُونَ ظَاهِرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ، أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْفَضَائِلِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ سُنَّتِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِيهِ.

وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَأَتَمَتَّعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ أَدَّىٰ مِنَ الْحَجِّ فَرْضَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا»:**

فَإِنَّهُ خَرَجَ قَوْلُهُ عَلَىٰ الْبُقْعَةِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ الْقَبْرُ الْمَحْفُورُ، وَأَظُنُّهَا بِالْبَقِيعِ، وَلَمْ يُرِدِ الْبَقِيعَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْمَدِينَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَأَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ مُهَاجَرِهِ الَّذِي افْتُرِضَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ فِيهِ، مَعَ الَّذِينَ أَوَوْهُ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ وَطَنِهِ، وَنَصَرُوهُ حَتَّىٰ ظَهَرَ دِينُهُ.

---

(١) في الأصل: «المرفوع» خطأ.

وَكَانَ قَدْ عَقَدَ لَهُمْ حِينَ بَايَعَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا هَاجَرَ إِلَيْهِمْ يُقِيمُ أَبَدًا مَعَهُمْ، فَيَكُونُ مَحْيَاهُ مَحْيَاهُمْ، وَمَمَاتُهُ مَمَاتَهُمْ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ. وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ: أَنْ يُحَبِّبَ اللهُ إِلَيْهِ، وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ، الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِمْ لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَكَانَ يَكْرَهُ لِأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَمُوتُوا فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ.

**وَأَمَّا تَكْرِيرُهُ هَذَا الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**: فَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ يُؤَكِّدُهُ، وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا.

## (١٥) بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٩٦٢/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ[1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا شَهِيدٌ، فِي غَزَاةٍ [قُتِلَ][2] أَوْ فِي غَيْرِ غَزَاةٍ، فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ أَجَابَ اللهُ تَعَالَىٰ دَعْوَةَ عُمَرَ؛ إِذْ قَتَلَهُ كَافِرٌ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ قَتْلَهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ، كَمَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ:

فَضْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِتَمَنِّي عُمَرَ أَنْ تكون وَفَاتُهُ بِهَا، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، مِنْ قَوْلِهِ: «مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا».

وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلْمَدِينَةِ فَضْلَهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْبِقَاعِ إِلَّا مَكَّةَ، فَإِنَّ الْآثَارَ وَالْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ مكة مَعَهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ اسْتِيطَانِ مَكَّةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. فَمِنْ هُنَا لَمْ نَجِدْ لِمَكَّةَ ذِكْرًا فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

---

(١) إسناده منقطع. ووصله البخاري (١٨٩٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَذَكَرَ الْمَطْعُونَ، وَالْمَبْطُونَ، وَالْغَرِيقَ، وَالْحَرِيقَ، وَصَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَالْمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمْعٍ(١).

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ عُمَرَ: الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِقَوْمٍ، وَهُمْ يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ شُهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [لَهُمْ مَا احْتَسَبُوا](٢). فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ إِذَا دَهَمَهُ الْقِتَالُ وَرَهَقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، فَأُولَئِكَ الشُّهَدَاءُ. وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلَىٰ مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا يُفْعَلُ بِهَا، إِلَّا الَّذِي قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ أَبُو الْعَجْفَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ أَوْقَرَ دَابَّتَهُ غُلُولًا. لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا الشَّهِيدُ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - يَعْنِي: الَّذِي يَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ [وَلَا ذَنْبَ لَهُ](٣).

**٩٦٣/ ٣٥- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٦٣).

(٣) في الأصل: «مغفورا»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٦٨).

حَيْثُ يَشَاءُ. كَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ [وَأُمِّهِ](١)، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا(٢) لَا يَؤُوبُ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ(٣) مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللهِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ»:

فَمِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ:١٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَدِينُهُ حَسَبُهُ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ الْحَسِيبَ الرَّفِيعَ حَقِيقَةُ الدِّينِ، فِيمَنِ(٥) انْتَسَبَ إِلَىٰ أَبٍ ذِي دِينٍ، فَهُوَ الْحَسِيبُ، وَهَذَا إِنْكَارٌ(٦) مِنْهُ عَلَىٰ مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ أَبٍ كَافِرٍ يَفْخَرُ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْكَفَرَةِ، يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ حُمَمٍ مِنْ حُمَمِ جَهَنَّمَ، لِمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَىٰ، وَالِاسْتِمْطَارُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّفَاخُرُ بِالْأَحْسَابِ»(٧).

خَرَجَ - أَيْضًا - عَلَىٰ حِسَابِ الذَّمِّ.

وَمِثْلُهُ: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أُمَّتِي الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا الْمَالُ»(٨).

هَذَا - أَيْضًا - عَلَىٰ وَجْهِ الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «عن من»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «حتفه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) إسناده منقطع.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيمن».

(٦) في (ث) و(ن): «أولىٰ» خطأ.

(٧) أخرجه البزار (٦٣٨٥)، وأبو يعلىٰ (٣٩١١) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

(٨) أخرجه النسائي (٣٢٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦١) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال». وصححه الألباني.

(٩) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وأحمد (٤/ ١٦٠) عن كعب بن عياض رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث =

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ حَسَبِهَا، وَعَلَىٰ مَالِهَا، وَعَلَىٰ جَمَالِهَا، وَعَلَىٰ دِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ»:**

فَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ»(٢)، أَوْ قَالَ: «حُسْنُ الْأَخْلَاقِ»، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ حَسَنَ الْخُلُقِ إِلَّا ذَا مُرُوءَةٍ وَصَبْرٍ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ - وَقَدْ تَذَاكَرَ الْمُرُوءَةَ عِنْدَهُ بَعْضُهُمْ - فَقَالَ: «مُرُوءَتُنَا أَنْ نَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنَا، وَنُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنَا»، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُسْنِ الْخُلُقِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي حِكْمَةِ دَاوُدَ: «الْمُرُوءَةَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ(٣)، وَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ، وَسَخَاءِ النَّفْسِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ»:** فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ وَلَا شَرْحٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي. فَقَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَكَثِيرٌ. إِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ، فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءَ [مَنْ لَا](٤) يُبَالِي أَلَّا يَؤُوبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ. وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمَ

---

= حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح». وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الدهين».

(٤) في (ث): «أن لا».

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَسَّانَ [بْنِ فَائِدٍ الْعُبْسِيِّ](١)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ يَعْرِفُ وَعَمَّنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ شِيمَةٌ وَخُلُقٌ فِي الرِّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ لَا يُبَالِي أَلَّا يَؤُوبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا(٣) فَلَا يَغْزُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْجَبَانِ أَجْرَانِ»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللهِ»:**

فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَا يُفَسِّرُ قَوْلَهُ هَذَا؛ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أُصِيبَتْ سَرِيَّةٌ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا. فَقَامَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِمْ وَمَا قُتِلُوا عَلَيْهِ. وَمَا أَحَدٌ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يُفْعَلُ بِهِ إِلَّا هَذَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن قائد العبيسي»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦١٦).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٣) في الأصل: «جبان» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٦٢٦) عن أبي عمران الجوني مرسلًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا - أَيْضًا - يَدُلُّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ بِأَلَّا يُقْطَعَ بِفَضْلِ فَاضِلٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ، وَأَنْ يُسْكَتَ فِي مِثْلِ هَذَا.

## (١٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ

٩٦٤/ ٣٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخِطَابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

٩٦٥/ ٣٧- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّىٰ مَاتَ.

[قَالَ](٣): وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَمَا فُعِلَ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا فِي الْمُعْتَرَكِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَزَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»(٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٦)، والبيهقي (٦٨١٩). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أن»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٦) بنحوه.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ اللَّيْثِ - هَذَا - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ(١).

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدُ - أَيْضًا(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِثِيَابِهِمْ(٣).

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ - أَوْ فِي حَلْقِهِ - فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح». وانظر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والحاكم (١٣٥٢) من طريق ابن وهب. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ليس فيه هذه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري».

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام (٣٣٥٥): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم». ووافقه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).

وَالْجُلُودَ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ(١).

فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُغَسَّلُ الشُّهَدَاءُ كُلُّهُمْ، كَمَا يُغَسَّلُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّمَا لَمْ يُغَسَّلْ شُهَدَاءُ أُحُدٍ؛ لِلشُّغُلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَلِكَثْرَتِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يُغَسَّلُ(٢) الشهيد لِأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يَجْنُبُ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ، إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ. وَلَيْسَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي جَعَلُوهُ عِلَّةً لَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَتْلَىٰ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءَ يَشْتَغِلُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، بَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّهِيدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُ دَمِهِ كَرِيحِ الْمِسْكِ**»(٤).

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ فِي تَرْكِ(٥) غُسْلِ الشُّهَدَاءِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٦).

قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خُصُوصِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، كَمَا لَا يُشْرِكُهُمْ فِي شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمُحْرِمِ - الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: أَلَّا يُفْعَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧). وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).

(٢) في (ث): «لا يغسل» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «يجلب». وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٩٩٩): «أجنب».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هكذا علىٰ نقل قولهما خطأ؛ بألا يغسل الشهيد!

(٦) تقدم تخريجه.

الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١). وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.

**وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ إِلَىٰ: أَلَّا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ؛ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»(٢).

وَبِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ،وَدُفِنُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»(٣). ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَمْ يُصَلَّ عَلَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُهُ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً، أَكْثَرُهَا مَرَاسِيلُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً(٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر الآتي.

ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ صَلَّىٰ عَلَيْهِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ خَالَفَ الشَّعْبِيُّ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ أَنَسٍ](٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ بَدْرٍ(٤).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الشَّهِيدَ فِي مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ إِذَا حُمِلَ حَيًّا، وَلَمْ يَمُتْ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَمَا فُعِلَ بِعُمَرَ وَبِعَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا كَقَتِيلِ(٥) الْخَوَارِجِ، وَقُطَّاعِ السَّبِيلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّنْ قُتِلَ مَظْلُومًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فِي الْمُعْتَرَكِ. فَإِنْ حُمِلَ مِنْ مَوْضِعِ مَصْرَعِهِ فَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ مَاتَ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٦١)، والبيهقي (٦٨٠٤). وقال: «منقطع» وقال في «المعرفة»: «وهذا لا يستقيم كما قد بينه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٥٠): «وقال ابن حزم: قولهم: «إنه صلىٰ علىٰ حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة» باطل بلا شك».

(٢) من أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٧). قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤٧): «قال البيهقي: قال الدارقطني: هذه اللفظة وهي قوله: «ولم يصل علىٰ أحد من الشهداء غيره» ليست بمحفوظة. قال: وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنها فقال: هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٢٤) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كغسل».

وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ(١) فِي فِتْنَةٍ أَوْ نَائِرَةٍ، أَوْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ أَوِ الْبُغَاةُ ،أَوْ كَانَ مِنَ اللُّصُوصِ أَوِ الْبُغَاةِ، فَقُتِلَ، أَوْ قُتِلَ قَوْدًا، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا لَمْ يُغَسَّلْ، [إِلَّا](٢) أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ كُلِّ شَهِيدٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَرَوَوْا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي.

رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْأَدْبَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قُتِلَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ. وَأَمَّا حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ صَبْرًا، بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ زِيَادٌ(٣) [فَقَتَلَهُ](٤).

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: لَا تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي لَاقٍ مُعَاوِيَةَ بِالْجَادَّةِ وَإِنِّي مُخَاصِمُهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَتْلِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ. فَقَالَ حُجْرٌ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي قَيْدًا - أَوْ قَالَ حَدِيدًا - وَكَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي وَدَمِي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ :أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ، وَلَا يُحَنِّطُونَهُ، وَلَا يُكَفِّنُونَهُ. قُلْتُ: كَيْفَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: كَالَّذِي يُصَلَّىٰ [عَلَىٰ الَّذِي](٥) لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «غسل».

(٢) في (ث): «ولا» خطأ.

(٣) ابن أبي سفيان.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٣٨).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الشَّهِيدِ عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ الشَّهِيدِ؟ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ، وَلَا نُغَسِّلُهُ[١]، وَلَا نُكَفِّنُهُ، وَلَا نُحَنِّطُهُ. قَالَ: وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ، وَنُكَفِّنُهُ، وَنُحَنِّطُهُ. وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَىٰ[٢] مِنَ النَّاسِ قَبْلَنَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ[٣]، قَالَ: كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ. فَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، [عَنِ الْحَكَمِ][٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: غُسِّلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا** - وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا فِي مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُكَفَّنُونَ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَيِّتٍ وَقَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ خُصُوصًا مِنَ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا** - إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ: بِأَنَّ قَتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمُعْتَرَكِ، إِذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ مُسْتَثْنًىٰ مِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَحُكْمُهُ الْغُسْلُ، وَالصَّلَاةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ جَعَلَ قَتِيلَ الْبُغَاةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَاللُّصُوصِ، وَكُلَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، إِذَا مَاتَ مَنْ وَقْتِهِ، كَقَتِيلِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ:** الْقِيَاسُ عَلَىٰ قَتِيلِ

---

(١) في الأصل: «ولا نغسلوه» خطأ، والمثبت كما في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٣).

(٢) في الأصل و(ث): «وكان ما مضىٰ عليه»، وفي (ن): «وكان من مضىٰ عليه»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٣).

(٣) في (ث): «عن نافع عن أيوب» خطأ. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٥).

(٤) سقط من (ث).

الْكُفَّارِ. قَالُوا: وَأَمَّا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ فَإِنَّهُمَا غُسِّلَا، وَصُلِّيَ[١] عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَاشَا، وَأَكَلَا، وَشَرِبَا، بَعْدَ أَنْ أُصِيبَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

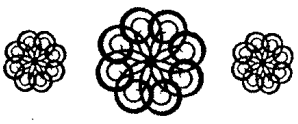

(١) في (ث): «وصليا» خطأ.

## (١٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

هَكَذَا وَقَعَتْ تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ يَحْيَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي حَمْلِ عُمَرَ إِلَىٰ الشَّامِ، وَإِلَىٰ الْعِرَاقِ.

وَتَرْجَمَةُ الْبَابِ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ بُكَيْرٍ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِيهِ عِنْدَهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ، فِي الْفَرَسِ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ لَمْ يَقَعْ(١) فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ.

**٣٨/ ٩٦٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ الشَّامِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ(٢) إِلَىٰ الْعِرَاقِ عَلَىٰ بَعِيرٍ(٣). فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللهَ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟(٤) قَالَ لَهُ: نَعَمْ(٥).**

---

(١) في الأصل: «وقع» خطأ.

(٢) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «البعير»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في شرح الزرقاني(٣/ ٦١): «قَالَ الْبَاجِيُّ: أَرَادَ الرَّجُلُ التَّحَيُّلَ عَلَىٰ عُمَرَ؛ لِيُوهِمَهُ أَنَّ لَهُ رَفِيقًا يُسَمَّىٰ سُحَيْمًا، فَيَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَحْمِلُ رَجُلَيْنِ فَيَنْفَرِدَ هُوَ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ يُصِيبُ الْمَعْنَىٰ بِظَنِّهِ فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُهُ، فَسَبَقَ إِلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ سُحَيْمًا الَّذِي ذُكِرَ هُوَ الزِّقُّ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: زِقٌّ كَانَ فِي رَحْلِهِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ..وَفِي الصَّحَاحِ غَيْرُهُ: مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي السُّحَيْمِ: زِقُّ الْخَمْرِ».

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٤٠)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٣٥٢) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَمْلُ عَلَىٰ الْإِبِلِ وَعَلَىٰ(١) الْخَيْلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مِنْ مَالِ اللهِ، وَمِنْ مَالِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ [التَّوْبَة: ٩٢].

وَرَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي، فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ لَهُ: «**ائْتِ فُلَانًا فَاسْتَحْمِلْهُ**». فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ. ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الْعِلْمِ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُونَهُ، فَوَجَدُوهُ غَضْبَانَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ**». ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ الْإِبِلِ. قَالَ: «**وَلَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ(٤) سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَىٰ أَلْفِ بَعِيرٍ إِلَّا سَبْعِينَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ فِيهَا عَلَىٰ بِكْرٍ، فَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي.

وَأَمَّا حَمْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَالرَّجُلَيْنِ(٦) مِنْ أَهْلِ

---

(١) «علىٰ»: ليست في (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٠٣١).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٦) في (ث): «الرجلان» خطأ.

الْعِرَاقِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَذَلِكَ - عِنْدِي - عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامٍ دُونَ عَامٍ؛ لِمَا رَآهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ، فَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ. وَمَا أَحْسَبُ ذَلِكَ كَانَ إِلَّا مِنَ الْعَطَاءِ لِأَهْلِ الدِّيوَانِ يُعِينُهُمْ[1] عَامَ غَزَوْا.

**وَأَمَّا فِرَاسَتُهُ، فِي الَّذِي أَلْغَزَ لَهُ وَأَرَادَ التَّحَيُّلَ عَلَيْهِ لِيُحْمَلَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَهُوَ عِرَاقِيٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَفَطِنَ لَهُ. فَلَمَّا نَاشَدَهُ اللهَ، صَدَقَهُ أَنَّهُ عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: «سُحَيْمًا»: زِقًّا كَانَ فِي رَحْلِهِ:**

فَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذَكَاءِ عُمَرَ، وَفَطَانَتِهِ. وَكَانَ يَتَّفِقُ ذَلِكَ كَثِيرًا. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةُ. قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ. قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرْقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: فَأَيُّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَىٰ. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ، فَقَدِ احْتَرَقُوا.

فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ - أَيْضًا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ**»[2]. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعينهم».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

## (١٨) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٩٦٧/ ٣٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءَ، يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ [أُمُّ حَرَامٍ](١) تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ» - يَشُكُّ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا(٢)، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، مُلُوكًا عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ [الْمُلُوكِ عَلَىٰ](٣) الْأَسِرَّةِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَىٰ. قَالَتْ: فَقُلْتُ [لَهُ](٤): يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أُمُّ حَرَامٍ إِحْدَىٰ خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَهَا، وَيَنَامُ فِي حَجْرِهَا، وَتَفْلِي رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مَا زَارَهَا، وَلَا قَامَ عِنْدَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «لهم»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢): «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ**»، عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ سِوَاهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ أَكْلِ مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ ضَيْفِهَا فِي بَيْتِهَا، مِنْ مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ لِلرَّجُلِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُؤْتَمَنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُسَرُّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي مَالِهِ، جَازَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ يَسُرُّهُ أَنْ يُبَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَذِنَتْ أُمُّ حَرَامٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا عُبَادَةَ، وَأَطْعَمَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا، وَزَوْجُهَا غَائِبٌ كَارِهٌ**»(٣). وَإِسْنَادُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨). قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (١١٤): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٤١٥٨). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ رقم ٢١٠، ٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٧٠)، والبيهقي (١٤٧١٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: « بل منكر وإسناده منقطع». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٣): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات».

(٤) (١/ ٢٢٩).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ [عَبَّادِ بْنِ](١) عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ [إِلَّا مَا أَدْخَلَ](٢) عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ](٣) جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي**(٤) **فَيُوكِيَ**(٥) **اللهُ عَلَيْكِ**»(٦).

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - كَانَ لَهَا أَجْرٌ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضِهِمْ شَيْئًا**»(٧).

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُخَالِفُ لِغَيْرِهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ:

أَبُو أُمَامَةَ(٨) الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - فِي خُطْبَتِهِ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وَفِيهِ: «**لَا تنفق امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»(٩).

وَمَنْ أَجَازَ لِلصَّدِيقِ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ صَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّورِ: ٦١]، فَإِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ مَا لَا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، وَمَا تَسْخُو النُّفُوسُ بِهِ

---

(١) من البخاري ومسلم.

(٢) في الأصل: «إنما يدخل»، والمثبت من مسلم.

(٣) من مسلم.

(٤) أَيْ: لَا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَكِ، وتَمْنَعِي مَا فِي يَدَيْكِ، فَتَنْقَطِعَ مادَّةُ الرِّزق عَنْك. «النهاية» (و ك ا).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩/ ٨٩).

(٦) أخرجه النسائي (٢٥٥١) وصححه الألباني.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٨) في الأصل: «أبو حميد» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٧). قال الترمذي: «حديث أبي أمامة حديث حسن». ووافقه الألباني.

لِلْإِخْوَانِ فِي الْأَغْلَبِ.

**وَأَمَّا «ثَبَجُ الْبَحْرِ»**: فَهُوَ ظَهْرُ الْبَحْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [يَحْيَىٰ بْنِ] حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي، اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ...**» الْحَدِيثَ(١).

**وَأَمَّا ضَحِكُهُ ﷺ عِنْدَمَا اسْتَيْقَظَ:**

فَإِنَّمَا ذَلِكَ سُرُورًا مِنْهُ، مِمَّا يُدْخِلُهُ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَإِنَّمَا رَآهُمْ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ - فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يَس] ، وَقَوْلُهُ: «**أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ**» شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، فَقَالَ فِيهِ: «**مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ**» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ (٢). وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَنُمَرِّضُ الْمَرْضَىٰ، وَكَانَ يَرْضَخُ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٢/ ١٦١). وما بين المعقوفتين منه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «النساء للجهاد» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢/ ١٤٢) دون قوله: «وكان يرضخ لنا من الغنيمة». وأخرج مسلم (١٨١٢/ ١٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتابه إلىٰ نجدة الحروري: «كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحىٰ، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن...».

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِسْهَامِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ النِّسَاءِ؟ هَلْ يُحْذَيْنَ مِنَ الْمَغَانِمِ فِي الْغَزْوِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا سَهْمَ لِامْرَأَةٍ، وَيُرْضَخُ لَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُسْهَمُ لَهَا. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا كَتَبَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ نَجْدَةَ الْخَارِجِيِّ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَىٰ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُضْرَبْ فِيهِ بِسَهْمٍ.

**وَفِيهِ**: إِبَاحَةُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلنِّسَاءِ. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَجَّ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ فِي الْجِهَادِ كَذَلِكَ أَكْرَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكَادُ تَغُضُّ بَصَرَهَا عَنِ الرَّاكِبِينَ فِيهِ، عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ لَا يَسْتَتِرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَكَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ كُلُّ امْرَأَةٍ عِنْدَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الِاسْتِتَارِ فِي الْمَرْكَبِ فِي الرِّجَالِ، وَنَظَرُهَا إِلَىٰ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ، وَنَظَرُهُمْ إِلَيْهَا حَرَامٌ، فَلَمْ يَرَ اسْتِبَاحَةَ فَضِيلَةٍ بِمُدَافَعَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ النَّاسُ خِلَافَ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكِبَ لِلْجِهَادِ فَرُكُوبُهُ لِلْحَجِّ أَوْلَىٰ، إِذَا كَانَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ.

ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ [فَلَمْ يَرْكَبْهُ

أَحَدٌ](١) طُولَ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَ مُعَاوِيَةُ عُثْمَانَ فِي رُكُوبِهِ. فَأَذِنَ لَهُ. فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِهِ فِي أَيَّامِهِ، ثُمَّ رُكِبَ بَعْدُ إِلَىٰ الْآنِ.

وَهَذَا مِنَ الْعُمَرَيْنِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - لِمَا كَانَ(٢) فِي التِّجَارَةِ، وَطَلَبِ الدُّنْيَا، وَالِاسْتِعْدَادِ مِنَ الْمَالِ، وَالتَّكَاثُرِ، مُلْهِي عَنِ الْآخِرَةِ، وَعَنْ جِهَادِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ. فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ اللهِ، فَلَا.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْجِهَادِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ(٣) وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الْحُجَّةُ، وَفِيهَا الْأُسْوَةُ.

**وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رُكُوبُهُ فِي حِينِ ارْتِجَاجِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [قَالَ](٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: [قَالَ عُمَرُ](٥): «لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا»(٦). يَعْنِي: التَّغْرِيرِ.

وَفِيهِ: التَّحَرِّي بِالْإِتْيَانِ بِأَلْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمَعَانِي وَإِنْ خَالَفُوا فِي الْأَلْفَاظِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجِهَادَ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ - أَوْ جَائِرٍ - مَاضٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَىٰ الْآخِرِينَ مُلُوكًا عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ كَمَا رَأَىٰ الْأَوَّلِينَ، وَلَا نِهَايَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ]. وَهَذَا عَلَىٰ الْآيَةِ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) «لما كان» جاءت في الأصل و(ث) بعد «وهذا»، فضبطناه ليستقيم المعنىٰ.

(٣) هو حديث الباب.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤١١). وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وَفِيهِ: فَضْلٌ لِمُعَاوِيَةَ؛ إِذْ جَعَلَ مَنْ غَزَا تَحْتَ رَايَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِاسْتِيقَاظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَرَحًا بِذَلِكَ - فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَفَضْلِهِ. وَجَعَلْنَا الْمُبَاحَ فِيمَا رُكِبَ فِيهِ الْبَحْرُ قِيَاسًا عَلَىٰ الْغَزْوِ فِيهِ.

وَيُحْتَمَلُ - بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ - أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقَتْلُ سَوَاءً فِي الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ لَمْ تُقْتَلْ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ مِنْ صَرْعَةِ دَابَّتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) الْآثَارَ الشَّوَاهِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَاخْتِلَافَهَا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دَمُهُ**»(٢).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ ابْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَائِدُ(٣) فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ - لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»(٤).

وَالْآثَارُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَدْ سَوَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمَيِّتِ، فِي سَبِيلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ الْآيَةَ [الْحَجِّ:

---

(١) (١/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٢٤)، وأحمد (٢/ ١٩١) بإسنادين. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٩٢): «إسناداه صحيحان».

(٣) في الأصل: «المائح» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣). وحسنه الألباني.

(٥) (١/ ٢٣٦-٢٤٠).

٥٨]. فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ[١] يَخْتَلِفْ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ غَزَاةُ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ، وَ[٢]قَدْ غَزَا مَعَهُ عُبَادَةُ. وَزَوْجَتُهُ «أُمُّ حَرَامٍ» كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ لَا فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: رَكِبَ مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، لَا فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: رَكِبَ مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَىٰ قُبْرُص، وَمَعَهُ «أُمُّ حَرَامٍ» - زَوْجُ عُبَادَةَ - مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ، فَرَكِبَتْ بَغْلَتَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ السَّفِينَةِ، فَصُرِعَتْ، فَمَاتَتْ.

وَذَكَرَ خَلِيفَةُ، عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ غَزَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْبَحْرِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاخِتَةُ بِنْتُ قَرَظَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَمَعَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَامْرَأَتُهُ أُمُّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَىٰ قُبْرُص، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّ حَرَامٍ، وَقَبَرَهَا.

فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٦٨/ ٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي[٣] أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»[٤].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) في الأصل: «فلم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «أو» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٦).

أَحَدٍ فِي خَاصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا مُعَيَّنًا مَا تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَلَا أَبَاحَ لِغَيْرِهِ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، وَلَوْ شَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ إِذَا كَانُوا يُطِيقُونَهُ.

وَالْجِهَادُ - عِنْدَنَا - بِالْغَزَاةِ وَالسَّرَايَا إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ وَنِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ، سَقَطَ عَنِ الْمُتَخَلِّفِينَ.

فَإِذَا أَظَلَّ الْعَدُوُّ بَلْدَةً مُقَاتِلًا لَهَا تَعَيَّنَ الْفَرْضُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ - حِينَئِذٍ - فِي خَاصَّتِهِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، خَفِيفًا وَثَقِيلًا، شَابًّا وَشَيْخًا، حَتَّىٰ يَكُونَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ كِفَايَةٌ بِمُوَاقَعَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدَرَ مِنْهُمْ، عَوْنُهُمْ، وَالنَّفِيرُ إِلَيْهِمْ، وَمُقَاتِلَةُ عَدُوِّهِمْ مَعَهُمْ. فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَقُومُ بِالْعَدُوِّ فِي الْمُدَافَعَةِ، كَانَ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا فَضِيلَةً وَنَافِلَةً.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:** قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النِّسَاءِ ٩٥].

**وَفِيهِ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَمَنَّىٰ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ. وَذَلِكَ مِنْ حِرْصِهِ عليه السلام عَلَى الْوُصُولِ إِلَىٰ أَصْلِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ يُعْطَىٰ الْمَرْءُ بِنِيَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»(٢)، يُرِيدُ ﷺ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بِلَا نِيَّةٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٦٩/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ(٣) رَسُولُ اللهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ [الْأَنْصَارِيِّ][(١)]؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَىٰ. فَقَالَ [لَهُ][(٢)] سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي [إِلَيْكَ][(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ[(٤)].

وَهَذَا الْخَبَرُ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرِ»[(٥)] بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ - هَذَا - مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ، أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَبَرَ مُشْتَهِرٌ مُسْتَفِيضٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي قِصَّةِ ابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْبَيَانَ فِي فَرِيضَةِ الْأُنْثَيَيْنِ: أَنَّ لَهُمَا مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ، كَمَا لِمَنْ فَوْقَهُمَا مِنَ الْبَنَاتِ، وَهُوَ خَبَرٌ حَسَنٌ. قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)]، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَأَخَذَ عَمُّهُمَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَاللهِ، مَا لَهُمَا مَالٌ، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٥٢٣) من طريق مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٩٤): «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف». وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٩): «وفي الصّحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه».

(٥) ص (٣٣٤- ٣٣٥)، و«السيرة النبوية» (٢/ ٩٤- ٩٥) لابن هشام. وإسناده منقطع.

(٦) (٢٤/ ٩٦).

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الْآيَة [النِّسَاء:١١]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: «**أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ(٢) عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ فِيهَا، وَالْحَمْدُ للهِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّابِعِيْنَ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - قَالَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ(٣) مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ مِمَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ سَبَبُ الْبَيَانِ الْوَارِدِ بِهَا.

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ، وَأَتَيْنَا بِأَطْرَافِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَفِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا:

**٩٧٠/ ٤٢ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ [يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ](٤)، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [عَلَىٰ الدُّنْيَا](٥) إِنْ جَلَسْتُ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَىٰ بِمَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ**(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢). ووقع عند أبي داود «ثابت بن قيس» بدل «سعد بن الربيع» وهو خطأ. قال أبو داود: «أخطأ بشر - يعني: بشر بن المفضل أحد رواة الحديث- فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢١٣): «هذا الحديث صحيح».

(٢) في الأصل: «مجتمعة» خطأ.

(٣) في الأصل: «عنه» خطأ.

(٤) في الأصل: «في يده تمر من التمرات»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ١٨٥) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ**». فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الرَّجُلُ: عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَحَرَّضَهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ وَنفَلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ. قَالَ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**».

قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ - أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ - وَفِي يَدِهِ تَمَرَاتٌ يَأْكُلُهُنَّ: بَخٍ بَخٍ، فَمَا بَيْنِي [وَبَيْنَ أَنْ](٢) أَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلَاءِ. [قَالَ](٣)ثُمَّ قَذَفَ التَّمَرَاتِ مِنْ يَدِهِ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ(٤)، وَهُوَ يَقُولُ:

رَكْضًا إِلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ زَادِ ... إِلَّا التُّقَىٰ وَعَمَلِ الْمَعَادِ(٥)

وَالصَّبْرِ فِي اللهِ عَلَىٰ الْجِهَادِ ... وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةُ النَّفَادِ

غَيْرَ التُّقَىٰ وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ(٦)

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا أَظُنُّ الرَّجُلَ الَّذِي فِي خَبَرِ جَابِرٍ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَحَدِيثُ عُمَيْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

---

(١) انظر السابق.

(٢) في الأصل: «بينه» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) «السيرة النبوية» (١/ ٦٢٧) لابن هشام من قول ابن إسحاق.

(٥) في الأصل: «الميعاد» خطأ.

(٦) «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٤٨).

وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ[١] يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ[٢] يَوْمًا[٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا حَدِيثِ جَابِرٍ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْحُمَامِ حَمَلَ وَحْدَهُ عَلَىٰ كَتِيبَةِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَكَانَتْ مَعَ ذَلِكَ لَهُ شَهَادَةٌ[٤].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ][٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّىٰ خَرَجَ. ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا، حَتَّىٰ رَجَعَ. صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَلَا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ...﴾ الآيَةَ [الْبَقَرَة: ٢٠٧].

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [أَبِي][٦] حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ الْعَدُوَّ خَالَهُ. فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ خَالِيَ أَلْقَىٰ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خِلَافُ هذا:

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ - يَعْنِي: أَنْ يُسْتَقْبَلَ.

---

(١) في (ث): «لم» خطأ.

(٢) في الأصل: «حديثهم» خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «لا تهلكه».

(٤) بعده في الأصل: «لا تملكه».

(٥) سقط من (ث).

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

وَذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَيْسَ قَدْ يُسْتَشْدُ الرَّجُلُ وَهُوَ شَاذٌّ عَنْ مَكَانِهِ(١)، عَظِيمَ الْغَنَاءِ عَنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ وَقَدْ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ، وَهُوَ شَاذٌّ لِمَكَانِهِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقَاتِلُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِلْ عَلَيْهِمْ؟. فَقَالَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُمْ؟**...»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٥]؛ ذَلِكَ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ بِمِشْقَصٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ(٥) بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ فَاثْبُتْ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّفَقَةِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧١/ ٤٣ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ(٦)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ:**

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٣) عن الحسن مرسلًا. وانظر كلام المصنف عليه.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الثقة». انظر: «تفسير الطبري - ط. الرسالة» (٣/ ٥٨٣).

(٤) بعده في الأصل: «صدق».

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عباس»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٤٧٠).

(٦) بعده في الأصل: «عن مجاهد» خطأ، وليست في «الموطأ».

فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ[١] فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو[٢] الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، ذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا خَيْرٌ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ[٤]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٥]، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ[٦] الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ[٧] يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»[٨].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «يُنْفِقُ الْكَرِيمَةَ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا يَكْرُمُ عَلَيْكَ مِنْ مَالِكَ، مِمَّا يَقِيكَ اللهُ فِيهِ شُحَّ نَفْسِكَ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ بِأُمِّ مَالِكٍ ... كَرَائِمَ مَنْ ذَبَّ بِهِنَّ ضَنِينُ

---

(١) في الأصل: «ويواسره»!، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه حض»!، والمثبت من «الموطأ».

(٣) إسناده منقطع. وانظر الآتي موصولًا.

(٤) تحرف في (ث) إلى: «سعيد».

(٥) بعده في الأصل: «عن نافع» خطأ. انظر: مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: «وأيسره» خطأ. انظر: مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: «لو» خطأ. انظر: مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨، ٤١٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٤). وحسنه الألباني.

وَأَمَّا «مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ»:

وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ، فَقُلْنَا: بِخِلَافِ مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرِفْدَهُ إِنِ احْتَاجَ وَتَرَكَ(١).

وَأَمَّا «طَاعَةُ الْإِمَامِ»:

فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارِزَ الْعَدُوَّ، وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنْ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا «اجْتِنَابُ الْفَسَادِ»: فَكَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ حَرَامٍ وَبَاطِلٍ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

(١) كذا في الأصل، ولم أتبينه.

## (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٩٧٢/ ٤٤ - [ذَكَرَ فِيهِ][١] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَىٰ اكْتِسَابِ الْخَيْلِ.

وَفِيهِ: تَفْضِيلُهَا عَلَىٰ سَائِرِ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ[٣] فِي غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ مِنْهُ لِشَأْنِهَا، [وَحَضٌّ عَلَىٰ اكْتِسَابِهَا][٤]، وَنَدْبٌ لِارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عِدَّةٌ لِلِّقَاءِ الْعَدُوِّ، إِذْ هِيَ مِنْ أَقْوَىٰ الْآلَاتِ فِي جِهَادِهِ.

فَالْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِلْجِهَادِ هِيَ الَّتِي فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَمَا كَانَ مُعَدًّا مِنْهَا لِلْفِتَنِ وَسَلْبِ الْمُسْلِمِينَ، فَتِلْكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خَيْلُ الشَّيْطَانِ».

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ[٥]، وَذَلِكَ أَنَّ [رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»][٦]، وَالْمُجَاهِدُونَ تَحْتَ رَايَاتِهِمْ يَغْزُونَ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١).

(٣) في الأصل: «منه»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٩٦).

(٤) من «التمهيد» (١٤/ ٩٦).

(٥) وورد في ذلك عند أبي داود (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... والجهاد ماض منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل...» الحديث. وفي إسناده مجهول. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٣) عن جابر رضي الله عنه بنحوه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٦): «وفيه إسماعيل بن يحيىٰ التيمي، كان يضع الحديث».

(٦) بعده في الأصل كلام غير واضح مقدار ثلاث كلمات.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ رَبَطَهَا فَرَحًا، وَمَرَحًا، وَسُمْعَةً، وَرِيَاءً، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**»، وَقَوْلِهِ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**» (٣) مَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ**»(٤)، وَيُعَضِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «لَا شُؤْمَ». وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي بَابِهِ مِنْ «كِتَابِ الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْنَا فِيهِ - أَيْضًا - حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**»(٧) مِنْ طُرُقٍ. رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، سَمِعَهُ مِنْ

---

(١) (١٤/ ٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥)، وعبد بن حميد (١٥٨٣)، والحارث (٦٥٠ بغية)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦١): «رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (١٤/ ٩٧).

(٧) أخرجه البخاري (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣).

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ**».

قَالَ شَبِيبٌ: فَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي دَارِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي جَعْدٍ [الْبَارِقِيِّ](١)، سَبْعِينَ فَرَسًا؛ رَغْبَةً مِنْهُ فِي رِبَاطِ الْخَيْلِ(٢).

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي(٣) نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، وَيَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ(٤)،وَالْغَنِيمَةُ**»(٥).

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا(٦)**»(٧).

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ**»(٨).

وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ(٩)، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَالْوَاحِدَةُ مُحَجَّلَةً.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ(١٠) أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ: أَشْقَرَ أَغَرَّ، مُحَجَّلٍ، أَوْ: أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**»(١١).

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٣).

(٣) في الأصل: «يقبل»، والمثبت من مسلم.

(٤) في الأصل: «بالأجر»، والمثبت من مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٧٢).

(٦) الأَشْقَرُ مِنَ الدَّوَابِّ: الأَحْمَرُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَكرمُ الْخَيْلِ وَذَوَاتُ الْخَيْرِ مِنْهَا شُقْرُها. «اللسان» (ش ق ر).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥)، وأحمد (١/ ٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٥٤): «إسناده حسن».

(٨) أخرجه الترمذي (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وابن ماجه (٢٧٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه. قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم (٢٤٥٨). ووافقه الذهبي». والأَقْرَحُ: هو ما كان في جَبْهَتَه قُرْحة - بالضم - وهي بياض يَسيرٌ في وَجْه الفَرس دون الغُرّة. «النهاية» (ق ر ح).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٧٥).

(١٠) الكُمَيت: الذي في لونه الحمرة والسواد. «لسان العرب» (ك م ت).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، النسائي (٣٥٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٥) عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة. وفي إسناده عقيل بن شبيب وهو مجهول.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**٩٧٣/ ٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا**(١).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ. وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ عِنْدِ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، فَرَوَوْا: «مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وَفِي أَلْفَاظِ نَافِعٍ وَالرُّوَاةِ عَنْهُ [فِي الْحَدِيثِ](٢) اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ تَرَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» إِنْ شِئْتَ، وَتَرَىٰ هُنَاكَ صِحَّةَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ. فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَأَرْسَلَ مَا لَمْ تُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَجْرَىٰ فَرَسًا، فَاقْتَحَمَ بِهِ فَرَسُهُ فِي جُرُفٍ فَصَرَعَهُ(٣).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

جَوَازُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَذَلِكَ مِمَّا خُصَّ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الْقِمَارِ، بِالسُّنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٠/ ٩٥).

الْوَارِدَةِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ هُوَ خَارِجٌ مِنْ بَابِ تَعْذِيبِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا تَدْعُو إِلَىٰ تَأْدِيبِهَا وَتَدْرِيبِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُسَابَقَةَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمَدُهَا مَعْلُومًا، وَأَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ مُتَسَاوِيَةَ الْأَحْوَالِ، أَوْ مُتَقَارِبَةً، وَأَلَّا يُسْبَقَ الْمُضَمَّرُ مَعَ غَيْرِ الْمُضَمَّرِ.

**وَالْحَفْيَاءُ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ، وَثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ**: مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعْرُوفٌ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْمَسَافَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، [عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ][(١)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[(٢)].

قَالَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِمُوسَىٰ: كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سَبْعَةٌ[(٣)].

وَسَابَقَ[(٤)] بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ.

قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ، أَوْ نَحْوُهُ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) من «التمهيد» (١٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٠).

(٣) في الأصل: «سبع» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٨٣). وبعده في الأصل: «وسابق بين ذلك»، وليست في «التمهيد».

(٤) في الأصل: «وسبق» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٨٣).

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ: «أَنَّهُ فَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ» إِلَّا عُقْبَةَ بْنَ خَالِدٍ، فَإِنْ صَحَّ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الَّتِي أُضْمِرَتْ - مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ - كَانَتْ قُرَّحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه كَتَبَ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ - وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ - فِي إِبَّانَ ضَمَّرُوا خَيْلَهُمْ لِيَنْحَرُوهَا، فَإِنِ ادَّعَيْتَهُ، أَوْ تَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِ عُمَرَ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ يُجَاوِبُهُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: أَنْ أَرْسِلِ الْقُرَّحَ مِنْ رَأْسِ مِائَةِ غَلْوَةٍ(٢)، وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَرْبَابُهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: سَبَقُ الْخَيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبَقِ الرَّمْيِ.

قَالَ: وَيَكُونُ السَّبَقُ عَلَىٰ الْخَيْلِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَبَّقَ الْإِمَامُ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَبِّقُ غَيْرَ الْإِمَامِ فَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْرَجَ فِي السَّبَقِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ رَبِيعَةُ - فِي الرَّجُلِ يُسَبِّقُ الْقَوْمَ بِشَيْءٍ: إِنَّ سَبَقَهُ لَا يُرْجِعُ فِيهِ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَنَحْنُ نَرَىٰ إِنْ كَانَ سَبَقًا يَجُوزُ مِثْلُهُ، جَازَ. فَإِنْ لَمْ يَجُزْ سَبَقٌ، أُخِذَ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٦٦): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «علوة» بالعين المهملة، وهو خطأ. والغَلْوةُ: مقدارُ رميةِ سهمٍ، وتُقَدَّرُ بثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة. «المعجم الوسيط».

(٣) (١٤/ ٩٢).

مِنْهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحْرَزَ سَبَقَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنْ يُخْرِجَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ سَبَّقَ أَوْ لَمْ يُسَبِّقْ عَلَىٰ مِثْلِ السُّلْطَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَرَبِيعَةَ فِي: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُخْرَجَةَ فِي السَّبَقِ لَا تَنْصَرِفُ إِلَىٰ مُخْرِجِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: الْأَسْبَاقُ عَلَىٰ مِلْكِ أَرْبَابِهَا، وَهُمْ فِيهَا عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ السَّبَقَ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ انْصَرَفَ السَّبَقُ إِلَىٰ مَنْ جَعَلَهُ.

**٩٧٤/ ٤٦ - وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَنْكَرَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يُعَرِّفِ الْمُحَلِّلَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَسَابِقَانِ سَبَقَيْنِ، يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ.

هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ. إِنَّمَا السِّبَاقُ عِنْدَهُ: أَنْ يَجْعَلَ السَّبَقَ أَحَدُهُمَا كَالسُّلْطَانِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ لَا غَيْرُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَجْمَعَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا(٢) فَرَسٌ ثَالِثٌ لَا يَجْعَلُ شَيْئًا وَهُوَ مِثْلُهُمَا فِي الْأَغْلَبِ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَىٰ الْمُحَلِّلَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٧٧٢). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «سبقهما» خطأ.

فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ:

سَبَقٌ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ غَيْرُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعًا، يَجْعَلُ لِلسَّابِقِ شَيْئًا مَعْلُومًا، فَمَنْ[1] سَبَقَ أَحْرَزَ ذَلِكَ السَّبَقَ. وَإِنْ شَاءَ الْوَالِي أَوْ غَيْرُهُ جَعَلَ - أَيْضًا - لِلْمُصَلِّي وَلِلثَّانِي وَالثَّالِثِ شَيْئًا شَيْئًا، فَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ.

**وَالثَّانِي**: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلَانِ أَنْ يَتَسَابَقَا بِفَرَسَيْهِمَا، وَيُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْبِقَ صَاحِبَهُ وَيُخْرِجَا سَبَقَيْنِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ بَيْنَهُمَا يَكُونُ فَرَسًا لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ أَخَذَ السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ سَبَقَ الِاثْنَانِ الثَّالِثَ، كَانَا كَمَنْ لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاحِدًا، وَالْغَايَةُ وَاحِدَةً، قَالَ: وَلَوْ كَانُوا مِائَةً فَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ مُحَلِّلًا، فَكَذَلِكَ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنْ يُسَابِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيُخْرِجَ السَّبَقَ وَحْدَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ أَحْرَزَ السَّبَقَ.

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ الْوَالِي.

قَالَ: وَيُخْرِجُ الْمُتَسَابِقَانِ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَيَتَوَاضَعُونَهُ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ.

وَأَقَلُّ السَّبَقِ: يُسَبَّقُ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بِالْكِفْلِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَالسَّبَقُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ عِنْدَهُ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا جَعَلَ السَّبَقَ وَاحِدَةً فَقَالَ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ سَبَقْتُكَ فَعَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سَبَقْتُكَ فَعَلَيْكَ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَعَلَيَّ كَذَا. هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ غَيْرُهُمَا: أَيُّكُمَا سَبَقَ فَلَهُ كَذَا، فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ إِنْ

---

(١) في (ث): «ممن» خطأ.

سَبَقَ فَلَا يُغَرَّمُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْبِقُ وَيُسْبَقُ.

وَقَالُوا: مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْبَاقَ، فَالسَّبَقُ فِيهِ قِمَارٌ.

وَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ - فِي غَيْرِ الرِّهَانِ - السَّبَقَ عَلَىٰ الْأَقْدَامِ. وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ خَبَرِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ(١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَسَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا. فَلَمَّا أَسَنَّ سَابَقَهَا، فَسَبَقَتْهُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»(٣).

وَأَمَّا السَّبَقُ فِي الرِّهَانِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، هِيَ: الْخُفُّ، وَالْحَافِرُ، وَالنَّصْلُ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ احْتَاجَ النَّاسُ فِيهِ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٤). رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**»(٥).

حَدِيثٌ آخَرُ:

**٩٧٥/ ٤٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ [وَهُوَ](٦) يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»(٧).**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) (١٤/ ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها. وصحح إسناده الحافظ العراقي. انظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٩٧٨).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤١٨): «قال الترمذي: هذا حديث حسن. وكذا قال ابن الصلاح أيضًا، وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح...».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مالك هكذا مرسلًا عن يحيىٰ بن سعيد. وهو الصواب كما ذكر المصنف رحمه الله. وأخرجه =

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(١) الْفِهْرِيُّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ إِلَىٰ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ».

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نُعَيْمٍ، مُرْسَلًا(٤).

وَرَوَاهُ أَسْلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُسْنَدًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) آثَارًا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةً:

---

= مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤٣١٩)، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (١٩٨٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار. قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٧) فقال: «كيف هذا والرجل لم يُسمَّ؟! ولعله توهم أنه صحابي؛ وليس كذلك...».

(١) في (ث): «عُمَر والفهري» خطأ.

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٠). وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٧): «سكت عنه ابن عبد البر؛ لظهور ضعفه. الفهري هذا لم أعرفه».

(٣) (٢٤/ ١٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٥٥)، وأبو داود السجستاني في «المراسيل» (٢٩١). وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٨): «وهذا إسناد صحيح مرسل، ولكنه من مراسيل الكوفيين، فإن نُعَيمًا هذا كوفي، فلعله يعطي قوة للذي قبله؛ لاختلاف بلديهما وشيوخهما، ولا سيما أنه قد جاء مسندًا...».

(٥) (٢٤/ ١٠٠).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، بَلِ النِّسَاءُ (١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ (٢).

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧٦ / ٤٨ - عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] (٣): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ - وَاللهِ - مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[اللهُ أَكْبَرُ] (٤)، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»** (٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرْمَدًا عَلَيْهَا، وَاحْتِيجَ فِي

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٣٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٧)، وأبو يعلىٰ كما في «الإتحاف» (٥/ ١١٣). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٦٤، ٣٩٤١). وضعفه الألباني.

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٥)، ومسلم (١٣٦٥).

ذَلِكَ إِلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ: أَنَّ الْغَارَةَ عَلَىٰ الْعَدُوِّ تُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ صَبَاحًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّبَيُّنِ وَالنَّجَاحِ؛ لِأَنْ لَا يُصَابَ طِفْلٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا ذُرِّيَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ الْغَارَةِ فِيمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، جَازَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»(٢). يُرِيدُ: فِي سُقُوطِ الدِّيَةِ، وَالْقَوَدِ، وَفِي الْإِثْمِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَمَنْ لَمْ يَقْصِدِ الطِّفْلَ بِعَيْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةَ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُعَاءِ الْعَدُوِّ قَبْلَ الْقِتَالِ:**

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الدُّعَاءُ أَصْوَبُ، بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، إِلَّا أَنْ يُعَجِّلُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُمْ.

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَبْيِيتَ حَتَّىٰ يُدْعَوْا.

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ «الْبُوَيْطِيِّ» مِثْلَ ذَلِكَ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ، حَتَّىٰ يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يُعَجِّلُوا عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

وَحَكَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، لَا يُقَاتَلُوا حَتَّىٰ تَبْلُغَهُمُ الدَّعْوَةُ. يُدْعَوْنَ إِلَىٰ الْإِيمَانِ.

قَالَ: فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَىٰ قَاتِلِهِ الدِّيَةُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

بِلَا دَعْوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ دَعَوْهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَحَسَنٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يُعْجِبُنِي كُلُّ مَا حَدَثَ إِمَامٌ بَعْدَ إِمَامٍ، أَحْدَثَ دَعْوَةً لِأَهْلِ الْكُفْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ. وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِذَلِكَ.

**فَمِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ...، وَفِيهِ: «**فَإِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ**[1] **ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**[2]**، وَكُفَّ عَنْهُمْ**».

وَفِيهِ: «**فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»[3].

وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا، اخْتَصَرْتُهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ[4].

---

(١) في (ث) و(ن): «أحد» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عنهم». انظر: صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٦٧)، وأحمد (١/ ٢٣١)، وعبد بن حميد (٦٩٧)، والدارمي (٢٤٨٨)، وأبو يعلىٰ (٢٥٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٨٢، ٥٠٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١١٥٩، ١١٢٦٩، ١١٢٧٠، ١١٢٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧).=

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا لِقِتَالِ خَيْبَرَ، وَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، فَإِذَا نَزَلْتَ سَاحَتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ بَيَّتَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ(٢)، وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَمَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا، فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ(٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»:**

فَالْخَمِيسُ: الْعَسْكَرُ [وَالْجَيْشُ](٤). وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَزَلْنَا بِسَاحَةِ [قَوْمٍ»]**: فَالسَّاحَةُ وَالسَّحْسَحَةُ](٦): عَرَصَةُ الدَّارِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: إِبَاحَةُ الِاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧٧/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا**

---

= وصححه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٤): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٥٣): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨٤٠)، وأحمد (٤/ ٤٦). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) (٢/ ٢٢٢).

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «قوم ما بساحة الساحة».

(٧) من «الموطأ».

عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ[1] الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَىٰ مَنْ يُدْعَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[2].

تَابَعَ يَحْيَىٰ عَلَىٰ تَوْصِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، إِلَّا ابْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ يُوسُفَ التِّنِّيسِيَّ، فَإِنَّهُمَا رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، مُرْسَلًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُبَارَكِ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ...»[3]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، كَمَا فِي «الْمُوَطَّأ» سَوَاءٌ.

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي:**

الْحَضُّ عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَسُبُلُ اللهِ كَثِيرَةٌ، تَقْتَضِي سَائِرَ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لَا تُفْتَحُ فِي جَمِيعِهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فُتِحَ فِيهَا كُلِّهَا لِقَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ - إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»:**

فَإِنَّهُ يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَنْ كَانَ الْغَالِبُ مَنْ عَمِلِهِ الصَّلَاةَ دُعِيَ مِنْ بَابِهَا؛ لِأَنَّهُ مَنْ

---

(١) في الأصل: «باب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٧). وإسناده صحيح.

أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ دُعِيَ بِهِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ. فَقَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ» يُرِيدُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجِهَادِ، وَمِنَ الصِّيَامِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ، عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ حَظٌّ.

**وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا:** مَا جَاوَبَ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْعُمَرِيَّ الْعَابِدَ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - كَتَبَ إِلَىٰ مَالِكٍ يَحُضُّهُ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ وَالْعَمَلِ، وَتَرْكِ مُجَالَسَةِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَسَّمَ بَيْنَ عِبَادِهِ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ، فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فَتَحَ اللهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصِّيَامِ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ [البِرِّ][1]، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللهُ لِي فِيهِ، وَقَسَمَ لِي مِنْهُ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَكِلَانَا عَلَىٰ خَيْرٍ، إِنْ شاء الله.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُؤْتِي الرَّجُلَ الْعِلْمَ وَلَا يُؤْتِيهِ الْحِلْمَ، وَيُؤْتِيهِ الْحِلْمَ وَلَا يُؤْتِيهِ الْعِلْمَ، وَإِنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ مِمَّنْ آتَاهُ اللهُ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»:**

**فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:** مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ؛ نَحْوَ دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ، قَمِيصَيْنِ، أَوْ حَمَلَ عَلَىٰ دَابَّتَيْنِ. وَكَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَنْ تَابَعَ مَنْ عَمِلَ الْبِرَّ بِأَقَلِّ مُتَابَعَةٍ، لِمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَنَحْوِ هَذَا، وَصَامَ يَوْمَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) غير واضحة في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٧/ ١٨٥).

يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ»، وَ«مِنْ بَابِ الصِّيَامِ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَقَلَّ التَّكْرَارِ، وَأَقَلَّ وُجُوهِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ [أَقَلُّ](١) الْجَمْعِ.

وَمِنْ أَعْلَىٰ مَنْ رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا(٢) سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٣)، قَالَا: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ**»(٤).

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: زَوْجَيْنِ؛ دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ، عَبْدَيْنِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اثْنَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ ابْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ،لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ(٥).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٨٥).

(٢) في الأصل: «وحدثنا» بزياد الواو، خطأ.

(٣) بعده في الأصل: «واللفظ لحديث».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٤٥)، والنسائي (٣١٨٥)، وأحمد (٥/ ١٥٣). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٩٦). وإسناده ضعيف.

قَالَ[١] مُوسَىٰ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: زَوْجَيْنِ؛ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَفْسِيرُ الْحَسَنِ جَيِّدٌ حَسَنٌ.

**قَوْلُهُ: «نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ»:**

**يُرِيدُ:** هَذَا خَيْرٌ نِلْتَهُ، وَأَدْرَكْتَهُ، بِعَمَلِكَ[٢] وَنَفَقَتِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ. وَأَبْوَابُ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ - أَجَارَنَا اللهُ مِنْهَا.

**فَأَمَّا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ:** فَفِي كِتَابِ اللهِ مَا كَفَىٰ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ الْآيَةَ [الْحِجْرِ: ٤٤].

**وَأَمَّا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ:** فَمَوْجُودَةٌ فِي السُّنَّةِ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَشْهَدُ بِمَا قُلْنَا: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ:

**مِنْهَا:** حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ - جَمِيعًا[٤]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «[مَا][٥] **مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[٦].

وَحَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ[٧] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «سمعت».

(٢) في (ث): «لعملك» خطأ.

(٣) (٧/ ١٨٧).

(٤) جاءت في الأصل بعد «يزيد»، وأثبتناها كما في «التمهيد» (٧/ ١٩٠).

(٥) من «التمهيد» (٧/ ١٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٧) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن». انظر: «التمهيد» (٧/ ١٩٠).

عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَمَانِيَةُ(١) يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَسَانِيدِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ(٤) أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»(٥).

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: ٧١] بِلَا وَاوٍ. وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: ٧٣] بِالْوَاوِ: إِنَّ هَذِهِ الْوَاوَ تُدْعَىٰ «وَاوَ الثَّمَانِيَةِ»، وَذَكَرُوا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التَّوْبَة: ١١٢]. فَأَدْخَلَ الْوَاوَ فِي الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا

---

(١) في الأصل: «له ثمانية أبواب الجنة»! والمثبت من مسلم (٢٣٤).

(٢) انظر السابق.

(٣) (٧/ ١٨٩).

(٤) في (ث): «وكلمة» خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٢]. فَدَخَلَتِ الْوَاوُ فِي الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ.

وَهَذَا قَدْ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيمَا نَزَعَ أُولَئِكَ النَّاسُ الْبَيَانَ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الرَّيَّانُ»:**

فَهُوَ فَعْلَانُ، مِنَ الرِّيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَىٰ الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ**»(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا:** فَضْلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَبِيرٌ، وَشَهَادَةٌ بِأَنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ نَصِيبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) (٧/ ١٩٢).

## (٢٠) بَابُ إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا[١] يُعْطُونَهَا: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، [أَوْ][٢] تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ: أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ- الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً - فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَىٰ بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ صَالَحَ عَلَىٰ بِلَادِهِ، وَمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ؛ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ لَهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ أَحْرَزَ لَهُ[٣] إِسْلَامُهُ أَرْضَهُ وَمَالَهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، فَإِنَّهُمْ وَجَمِيعُ أَمْوَالِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ. فإن أَسْلَمُوا لَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَرْضُهُمْ؛ لِأَنَّهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَغَلَبَ أَهْلَهَا، فَمَلَكَ رِقَابَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأَحْزَاب: ٢٧].

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْمَغْلُوبَةِ عَنْ عَنْوَةٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ فِي «كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ» - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَمَا أَعْلَمُ بَلَدًا مِنَ الْبِلَادِ - الَّتِي افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْإِيجَافِ عَلَيْهَا وَالْمُقَاتَلَةِ لَهَا - خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، إِلَّا مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللهُ - فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي قِصَّةِ فَتْحِهَا:

---

(١) في الأصل: «وكانوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «ليس»، والمثبت من «الموطأ».

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فُتِحَتْ عَنْوَةً. وَالْفَتْحَةُ: الْغَلَبَةُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً:** بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رُسُلَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...**» الْحَدِيثَ(١).

وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ لَا يُثْبِتُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «**أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ(٢) قُرَيْشٍ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا**»(٣).

قَالُوا: وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا دُخِلَتْ عَنْوَةً.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ:** أَنَّهَا لَمْ يَجْرِ(٤) فِيهَا مِنْ حُكْمِ الْعَنْوَةِ، وَلَمْ(٥) يُقْتَلْ فِيهَا إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَاهُ عليه السلام وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُسْبَ فِيهَا ذُرِّيَّةٌ، وَلَا عِيَالًا، وَلَا مَالًا. وَإِنَّ أَهْلَهَا بَقُوا إِذْ أَسْلَمُوا عَلَىٰ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ دَارٍ وَعَقَارٍ. وَلَيْسَ هَذَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَمَنَّ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَرَدَّهُمْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُقَسِّمْهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا غَنِيمَةً وَلَا فَيْئًا. قَالَ: فَرَأَىٰ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَلِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَهُ فِي مكة، وَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزٌ لِغَيْرِهِ فِي غَيْرِهَا. وَمَكَّةُ لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّ رَسُولَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ بِمَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: جُموعا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ. «النهاية» (و ب ش).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠/ ٨٥، ٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يجز».

(٥) في الأصل: «لن» خطأ.

وَهَـذِهِ الْآيَـةُ لَـمْ يَخْتَلِفُـوا: أَنَّ قَوْلَـهُ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَـذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَفَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا، وَقَالَ: «**مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ آمِنٌ**»(١).

وَنَهَىٰ عَنِ الْقَتْلِ إِلَّا نَفَرًا سَمَّاهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ - حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: «**اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا فَيْئًا، وَلَمْ يَسْبِ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ [عَنْوَةً](٢)، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا صُلْحًا.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «صُلْحًا»: أَيْ: فَعَلَ فِيهَا فِعْلَهُ فِيمَنْ صَالَحَهُ، فَمَلَّكَهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَرْضَهُ وَدِيَارَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَمَّنَ أَهْلَهَا كُلَّهُمْ، إِلَّا الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ مَعْنَىٰ مَا أَجْمَعَهُ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَمَّا بَلَغَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، نَزَلَ بِهَا وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ بِالْجَحْفَةِ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ بِالْعِيَالِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ رَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَتَهُ، وَنَهَضَ يَرْتَقِبُ وَيَسْتَمِعُ خَبَرًا مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مَارًّا إِلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ. فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ يُخَاطِبُ رَفِيقَهُ، فَقَالَ أَبُو حَنْظَلَةَ؟، فَعَرَفَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ عُمَرُ قَتْلَهُ، فَاعْتَرَضَهُ الْعَبَّاسُ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْمِلَهُ مَعَ نَفْسِهِ وَيَأْتِيَهُ بِهِ غَدْوَةً، فَأَتَىٰ

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) من المحقق.

(٣) كذا في الأصل.

بِهِ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُلْزِمَهُ بِشَيْءٍ. فَقَالَ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَلَمْ يَرَ إِفْرَادَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: «وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»(١).

وَعَهِدَ إِلَىٰ أُمَرَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مكة أَلَّا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، إِلَّا نَفَرًا سَمَّاهُمْ. فَنَهَضَ بِهَذَا الْأَمَانِ إِلَىٰ مَكَّةَ أَبُو سُفْيَانَ، وَنَادَىٰ بِهِ.

فَهَذَا الْأَمَانُ قَدْ حَصَلَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. فَأَيْنَ الْعَنْوَةَ هَا هُنَا مَعَ الْأَمَانِ الْحَاقِنِ لِلدَّمِ وَالْمَالِ؟ لِأَنَّ الْمَالَ تَبَعٌ لِلنَّفْسِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَطَافَ بِهَا، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً مَحْفُوظَةً، أَسْقَطَ فِيهَا كُلَّ دَمٍ وَمَأْثَرَةٍ، وَنَهَىٰ عَنْ تَعْظِيمِ الْآبَاءِ وَالتَّفَاخُرِ بِهِمْ، وَقَالَ: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»(٢).

ثُمَّ جَلَسَ حِينًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَىٰ أُمُورًا - مَذْكُورَةٌ فِي السِّيَرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ](٣)، [قَالَ](٤): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا. فَقَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن إسحاق عن بعض أهل العلم؛ كما في «السيرة النبوية» (٢/ ٤١٢) لابن هشام.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من أبي داود.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الألباني.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١) الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خَبَرِ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَجِيءِ الْعَبَّاسِ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا فِي السِّيَرِ.

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَىٰ دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ**». **وَقَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمَّنْتُمُوهُ**». فَنَادَىٰ مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**». فَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، [فَغَصَّ بِهِمْ](٥)، ثُمَّ أَتَىٰ عليه السلام الْبَيْتَ فَطَافَ وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِّ الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ عليه السلام عَلَى الْإِسْلَامِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: إِيشِ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ! قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قَالَ: لَا](٦)(٧).

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من أبي داود.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسلمة»، والمثبت من أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢). وحسنه الألباني.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسكين»، والمثبت من أبي داود.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من أبي داود.

(٦) من أبي داود.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٢٤). وهو عند مسلم (١٧٨٠/ ٨٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَرَعَ الطَّائِفَتَانِ؛ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ دُخِلَتْ عَنْوَةً؛ لِأَمْرِهِ الزُّبَيْرَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَخَالِدًا بِقَتْلِ قُرَيْشٍ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ. وَمَنْ شَرَعَ؛ مَنْ قَالَ: لَمْ يَدْخُلْ عَنْوَةً لِأَنَّ فِيهِ النِّدَاءَ بِالْأَمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ - وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّنَ أَهْلَ مَكَّةَ؛ كُلَّ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ، أَوِ الْمَسْجِدَ، أَوْ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، أَوْ أَلْقَى السِّلَاحَ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي وَقْتِ الْأَمَانِ:**

فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ[1] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ» كَانَ أَصَحَّ وَأَوْلَىٰ مِمَّنْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ»؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ شَهِدَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ تَأْمِينِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي حِينِ إِسْلَامِ[2] أَبِي سُفْيَانَ، فَقَدْ شَهِدَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ أَمَانُهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يُعَادَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ بِذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

وَمَعْنَىٰ إِرْسَالِهِ الزُّبَيْرَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَخَالِدًا، قَدْ ظَهَرَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَمَرَاءَهُ أَلَّا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَىٰ لَهُمْ. فَهَذَا تَهْذِيبُ الْآثَارِ[3] فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَىٰ هَذَا تَتَّفِقُ مَعَانِيهَا فِي أَنَّ مَكَّةَ بَلْدَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَقْوَامٍ لَهُ لِعِشْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصُّلْحِ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ أَمْرُهَا كَانَ؛ لِأَنَّهَا صَالَحَتْ لِمِلْكِ أَهْلِهَا أَنْفُسَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ[4].

وَهَذَا أَشْبَهُ بِحُكْمِ الصُّلْحِ مِنْهُ بِحُكْمِ الْعَنْوَةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

---

(١) بعده في الأصل: «فهو»، وصوابها: «وهو».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السلام».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الأمان».

(٤) كذا الفقرة في الأصل.

الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ](١)،عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا(٢).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، يُسْلِمُ، وَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالٌ وَعَقَارٌ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ:إِذَا أَتَىٰ الْحَرْبِيُّ طَالِبًا لِلْأَمَانِ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْوَالٌ، وَدُورٌ، وَامْرَأَةٌ حَامِلٌ، وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ ظَهَرَ(٣) الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تِلْكَ الدَّارِ. إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وَمَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَهُوَ لَهُ، وَمَا أَوْدَعَهُ حَرْبِيًّا(٤) وَسَائِرُ مَالِهِ هُنَاكَ فَيْءٌ ،فَرَّقُوا بَيْنَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَبَيْنَ(٥) إِسْلَامِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ لِاخْتِلَافِ حُكْمِ الدَّارِ عِنْدَهُمْ(٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَحْرَزَ مَالَهُ حَيْثُ كَانَ، وَصِغَارَ وَلَدِهِ.وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُرَدُّ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وَذَلِكَ فَيْءٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مِلْكٍ فِي الدَّارَيْنِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أَرْضِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَدُورِهَا:**

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ بُيُوتَ مَكَّةَ، وَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْزِعُ أَبْوَابَ مَكَّةَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَكَرِهَ بَيْعَ أَرْضِهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٣). وإسناده صحيح.

(٣) في (ث): «ظفر» خطأ.

(٤) في الأصل و(ث): «حربي» خطأ.

(٥) في الأصل: «وبعد» خطأ.

(٦) في (ث): «عنده».خطأ.

بُيُوتِهَا فِي الْمَوْسِمِ. وَمِنَ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَلَا يَرَىٰ بِأَخْذِ الْكِرَاءِ مِنْهُ بَأْسًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْضُ مَكَّةَ وَبُيُوتُهَا وَدِيَارُهَا لِأَرْبَابِهَا، مَا بَيْنَ بَيْعِهَا وَكِرَائِهَا. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ. وَعَمَلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ**: بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَزِلُ دَارَكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ**»(١). وَكَانَ قَدْ بَاعَهَا، فَأَضَافَ الْمِلْكَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَقَدْ أَضَافَ اللهُ ﷻ الدِّيَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الْحَشْرِ: ٨]، وَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الْحَجِّ: ٤٠].

وَكَرِهَ عَطَاءٌ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ، وَشِرَاؤُهَا، وَإِجَارَتُهَا مَكْرُوهٌ. ثُمَّ قَالَ: شِرَاؤُهَا وَاسْتِئْجَارُهَا أَهْوَنُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ مُتَبَايِعَانِ، فَمَا كَرِهَ الْبَائِعُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهَ الْمُشْتَرِي. وَهَذَا نَحْوُ مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُصْحَفِ وَأَجَازَ شِرَاءَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ(٢) فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «كره».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَقَّىٰ الْكِرَاءَ فِي الْمَوْسِمِ [خَصَّةً](١)، وَلَا يَرَىٰ بِالشِّرَاءِ بَأْسًا.

قَالَ: وَقَدِ اشْتَرَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَبَايُعُ أَهْلِ مَكَّةَ لِدِيَارِهِمْ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ ذِكْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ الْفَاكِهِيُّ(٢)، وَالْخُزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الهجيني».

## (٢١) بَابُ الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٩٧٨/ ٤٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو ابْنَ الجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ[١] السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ[٢] أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً[٣].

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ: فَهُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَدْ [ذَكَرْتُ][٤] نَسَبَهُمَا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْآثَارِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ: أَنَّهُمَا قُتِلَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَّهُمَا دُفِنَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا صِهْرَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «قد ومن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «دمّن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٤) من طريق مالك. وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٤) في (ن): «رفعها في» خطأ.

وَكَانَتِ السِّيرَةُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْآثَارِ وَالْعُلَمَاءِ بِالسِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَفْرُ - كَكُلِّ إِنْسَانٍ - وَكَانُوا قَدْ مَسَّهُمُ الْقَرْحُ، قَالَ لَهُمْ: **«احْفُرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَوَسِّعُوا، وَادْفِنُوا. وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»**(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ دَفْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ الْمَنْقُولَةُ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ: أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ، فَإِنْ [هَمَّتْ ضَرُورَة](٣) كَانَتْ فِي أَهْلِ أُحُدٍ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. فَإِنْ قُدِّمَ فِي الْقَبْرِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ الْأَكْبَرُ فَلَا حَرَجَ، وَإِنَّ قُدِّمَ الْأَكْثَرُ قُرْآنًا فَحَسَنٌ. وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ فَمِنْ إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

**وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَىٰ:** تَعْلِيمِ السِّيَرِ وَالْخَبَرِ، وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ آثَارِ مَنْ مَضَىٰ.

**وَفِيهِ:** لَا بَأْسَ بِاسْتِخْرَاجِ الْمَوْتَىٰ مِنْ قُبُورِهِمْ، إِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَأُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ فِي بَابِ النَّبْشِ(٤).

**وَفِيهِ:** أَنَّ الشُّهَدَاءَ لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ لُحُومَهُمْ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ تُوجِبُ دُخُولَ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تُدَّعَىٰ الْمُشَاهَدَةُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥، ٣٢١٦)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩) عن هشام بن عامر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٥/ ٢٩٥): «هذا الحديث صحيح».

(٢) (١٩/ ٢٣٩).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل و(ث): «ليس في باب بشي من نبش»! وقد ضبطناه بما يستقيم به المعنىٰ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَّصِلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتُصْرِخَ بِنَا إِلَىٰ قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَجْرَىٰ مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ، تَتَثَنَّىٰ أَطْرَافُهُمْ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ بِأُحُدٍ نُودِيَ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْنَاهُمْ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ أُصْبُعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: لَا نُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا أَبَدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْقَائِلُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَجَابِرٌ قَالَهُ أَمْ أَبُو الزُّبَيْرِ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ[1] لِأَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ ذِكْرٌ[2].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي أُصِيبَتْ[3] أُصْبُعُهُ دَمًا، كَانَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ الَّتِي إِلَىٰ أُحُدٍ، أَمَرَ مُنَادِيًا نَادَىٰ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يجد».

(٢) في (ث): «ذكرا» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «أصبت» خطأ.

لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهِ، فَلْيَشْهَدْ تَحَوُّلَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْنَاهُمْ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ رِطَابًا يَتَثَنُّونَ- يَعْنِي: شُهَدَاءَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ أُصْبُعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبَاهُ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - أَوْ سَبْعَةٍ.

وَهَذَا - لَا مَحَالَةَ - وَقْتٌ غَيْرُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمُدَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَابِرٌ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ فِي قَبْرِهِ وَاحِدًا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ(١) بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَعَانِي أَبِي وَقَدْ حَضَرَ أُحُدًا - فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ، إِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا أَوَّلَ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ غَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لَنْ أَدَعَ أَحَدًا أَعَزَّ [عَلَيَّ](٢) مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ لَكَ أَخَوَاتٍ، فَاسْتَوْصِ بِهِنَّ(٣) خَيْرًا، وَإِنَّ(٤) عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِهِ عَنِّي.

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَفَنَّاهُ هُوَ وَآخَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عثمان».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ث): «لهن» خطأ.

(٤) في (ث): «وإني» خطأ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ سَوَاءً بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - أَوْ سَبْعَةٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ يَزِيدَ] أَبِي مَسْلَمَةَ، [عَنْ أَبِي نَضْرَةَ]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ(١).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧٩/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي](٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ](٣) مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ(٤) أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطَاعِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ.

رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

**مِنْ أَحْسَنِهَا:** مَا حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٢). وما بين المعقوفات منه. وصحح الألباني إسناده.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «وأين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩٦- ٢٢٩٧، ٢٥٩٨)، ومسلم (٢٣١٤).

(٦) (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

جَعْفَرٍ الزَّيَّاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدِمَ مَالٌ [مِنَ](١) الْبَحْرَيْنِ، لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، فَمَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَدَنِي، إِذَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ: «**أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». قَالَ: فَحَثَى لِي أَبُو بَكْرٍ حَثْيَةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. قَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَدَّنِي. فَسَأَلْتُهُ، فَرَدَّنِي. فَقُلْتُ فِي الثَّالِثَةِ: سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ [أَنْ](٢) أُعْطِيَكَ، وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ(٣) مِنَ الْبُخْلِ(٤).

**وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْعِدَةَ وَاجِبٌ الْوَفَاءُ بِهَا وُجُوبَ سُنَّةٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «وَأْيُ(٥) الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ»(٦)، أَيْ: وَاجِبٌ فِي أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) من البخاري.

(٣) في الأصل و(ن): «أدوىٰ»، والمثبت من البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٧).

(٥) في الأصل و(ث): «أي» خطأ، والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

(٦) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٦) من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: وأي المؤمن واجب. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا»؛ لِإِجْمَاعِ(١) الْجَمِيعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِمَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَضْرِبْ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ، كَذَلِكَ قُلْنَا: إِيجَابُ الْوَفَاءِ بِهِ حَسَنٌ فِي الْمُرُوءَةِ، وَلَا يُقْضَىٰ بِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْحَمْدَ، وَالشُّكْرَ، وَالْمَدْحَ عَلَىٰ الْوَفَاءِ بِهِ، وَيَسْتَحِقُّ عَلَىٰ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ الذَّمَّ.

وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ ﷻ عَلَىٰ مَنْ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَوَفَىٰ بِنَذْرِهِ. وَكَفَىٰ بِهَذَا مَدْحًا، وَبِمَا خَالَفَهُ ذَمًّا.

**وَالْوَأْيُ**: الْعِدَةُ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا وَأَبْرَزُهُمْ(٢) إِلَيْهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتَهُ أَدَّىٰ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُهَا مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِدَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِدَةَ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا أَدَّاهُ جَابِرٌ فِي ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ وَإِنَّمَا ادَّعَىٰ شَيْئًا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِدَةِ وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْخِيرِ الدَّيْنِ الْحَالِّ: هَلْ يَلْزَمُ أَوْ(٣) لَا يَلْزَمُ؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا - دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ - أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ طَاعَ لَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ الْأَجَلِ، ثُمَّ أَرَادَ الِانْصِرَافَ فِي ذَلِكَ وَأَرَادَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَهُوَ مِنْ

---

(١) في الأصل: «بإجماع» خطأ.

(٢) في (ث): «وأنذرهم» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «أم» خطأ.

بَابِ الْحِسْبَةِ وَالصَّدَقَةِ الَّتِي(١) لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَا يُتَصَرَّفُ فِي الصَّدَقَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْهِبَاتِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْعِدَةُ، مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يَهَبَ لَهُ الْهِبَةَ، فَيَقُولُ لَهُ: نَعَمْ. ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَلَّا يَفْعَلَ. فَمَا أَرَىٰ ذَلِكَ يُلْزِمُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ. قَالَ: نَعَمْ، وَثَمَّ رِجَالٌ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ. فَمَا أَحْرَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ.

وَفِي سَمَاعِ عِيسَىٰ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ: بِعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. قَالَ: إِذًا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ بَاعَ بِنُقْصَانٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ عِيسَىٰ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ. ثُمَّ جَاءَهُ يَسْتَوْضِعُهُ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، نَقَدَهُ أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: انْقُدْنِي وَبِعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، [فَهَذَا لَا خَيْرَ](٣) فِيهِ.

قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عُيُوبٌ وَخُصُومُ حَرٍّ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا وَعَدَ الْغُرَمَاءَ، فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِهَذَا مِنْ أَيْنَ يُؤَدَّىٰ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ. وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، أَنَا أَقْبَلُ. ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ اللَّبَّادِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تحرف في (ث) إلى: «فهو الأخير».

(٤) كذا في الأصل.

أَشْهَبَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَةٌ بِكْرٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا، فَأَنَا أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلَاثًا، فَبَدَا لِأَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ، فَقَالَ أَشْهَبُ: فَوَعَدَهُ مَا خَلَفَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَلَكِنْ لَوْ قَالَ أَبُو الْجَارِيَةِ: إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا، فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، فَبَدَا لِأَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَنَّ النِّكَاحَ لَازِمٌ لَهُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ قَدْ قَيَّدَ[1] أُوجِبُ لَكَ النِّكَاحَ، إِنْ أَنْتَ فَرَضْتَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا.

فَفَرَّقَ أَشْهَبُ بَيْنَ قَوْلِ الْأَبِ: أَنَا أُزَوِّجُكَ، وَقَدْ زَوَّجْتُكَ. وَجَعَلَ قَوْلَهُ: أَنَا أُزَوِّجُكَ عِدَةً مِنْهُ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. وَجَعَلَ قَوْلَهُ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ» وَاجِبًا لَيْسَ لَهُ فِيهِ رُجُوعٌ، وَإِذَا فَرَضَ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقَ مِثْلِهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رُجُوعِ الْعِدَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْعِدَةِ فِي السَّلَفِ وَالْعَارِيَّةِ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ: اهْدِمْ دَارَكَ، وَأَنَا أُسَلِّفُكَ مَا تَبْنِيهَا بِهِ. أَوِ اخْرُجْ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنَا أُسَلِّفُكَ مَا يُبَلِّغُكَ. أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ كَذَا أَوْ تَزَوَّجْ، وَأَنَا أُسَلِّفُكَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وَصَدَاقَ الْمَرْأَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُدْخِلُهُ فِيهِ وَيُنْشِبُهُ بِهِ. فَهَذَا كُلُّهُ يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ: وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُسَلِّفُكَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، يُلْزِمُ الْمَأْمُورُ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: الْعِدَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ، وَكَانَتْ بَعْدُ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَنِ[2] الْمُشْتَرِي، وَتَلْزَمُ الْبَائِعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِرُ

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في (ث): «عين» خطأ.

الْفُقَهَاءِ: أَمَّا الْعِدَةُ فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعُ لَمْ يَقْبِضْهَا فِي الْعَارِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا طَارِئَةٌ، وَهِيَ بِغَيْرِ الْعَارِيَّةِ هِيَ أَشْخَاصٌ وَأَعْيَانٌ مَوْهُوبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، فَلِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْقَرْضُ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَرْضُ إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ أَجَلٍ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَتَىٰ أَحَبَّ، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَّةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَرْضِ الْبَتَّةَ بِحَالٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَأْخِيرُ الْمَغْصُوبِ، وَقِيَمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ. إِلَّا زُفَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِي الْقَرْضِ، وَلَا فِي الْغَصْبِ.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخَّرَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَىٰ شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ. وَكَذَلِكَ[1] الْعَارِيَّةُ وَغَيْرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِدَةِ وَالْهِبَةِ غَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَهِبَةِ مَا لَمْ يَخْلُقْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا- دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنْ يَقْضِيَ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَبْرَأُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْقُطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ مَنْ قَضَىٰ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ وَعَدَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَىٰ - أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ صَدَقَةِ سَعْدِ هُذَيْمٍ. فَلَمَّا قَدِمَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، إِنْفَاذًا لِرَأْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَمَرَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةَ

---

(١) في (ث): «فكذلك».

عَشَرَ قَلُوصًا(١)، فَذَهَبْنَا لِقَبْضِهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا. فَلَمَّا تَأَمَّرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ غَرِيبٌ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَتَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) الْقَلُوص: هي الناقة الشابة. «النهاية» (ق ل ص).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأصله عند البخاري (٣٥٤٤) عن أبي جحيفة قال: قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي عليه السلام يشبهه، قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض، قد شمط، وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوصًا، قال: فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

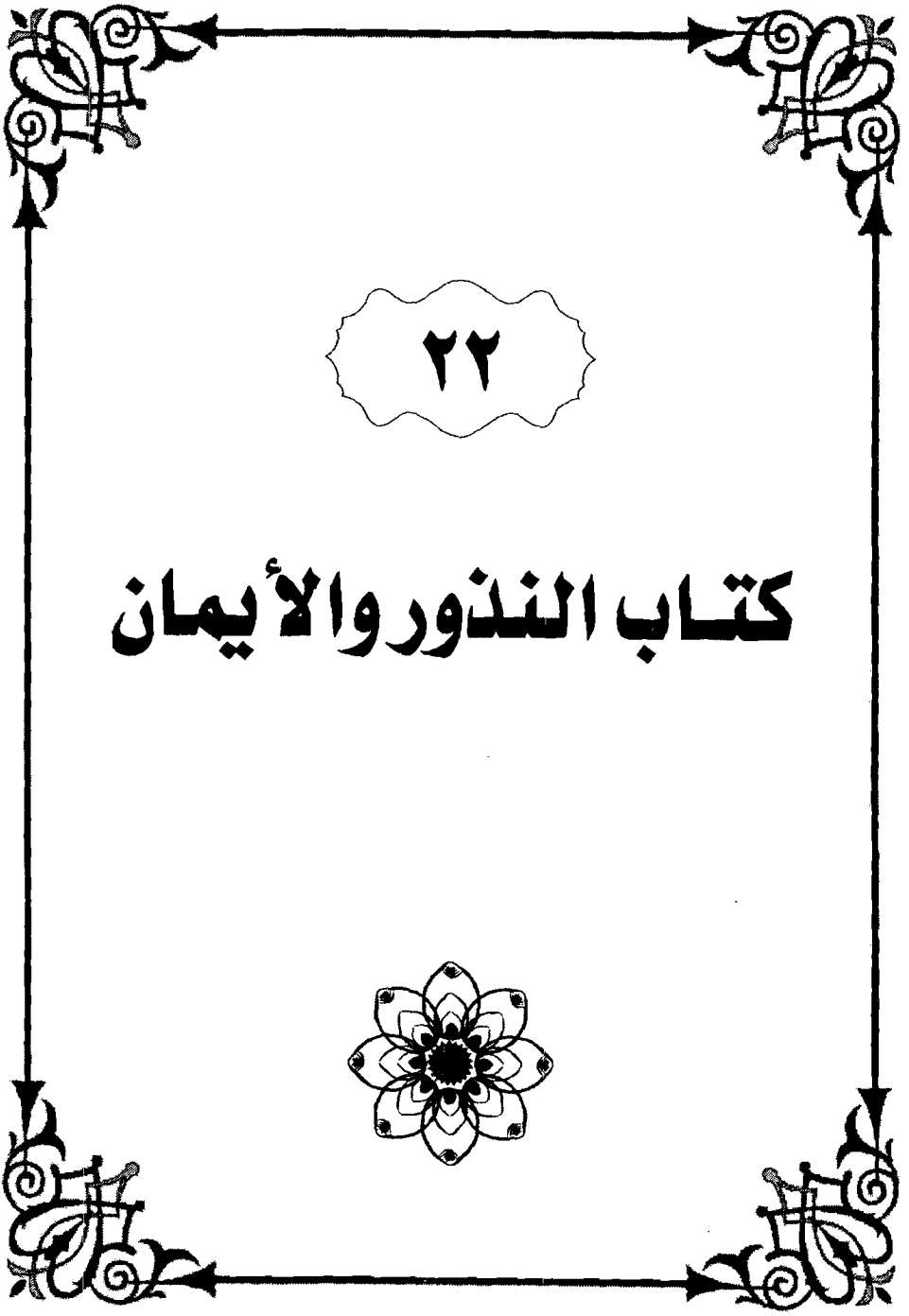

٢٢

# كتاب النذور والأيمان

# ٢٢ - كتابُ النذور والأيمان

## (١) بابُ ما يجبُ من النُّذُورِ في المَشْي

٩٨٠/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[١] بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٢].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْفَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَسْقِ الْمَاءَ»[٣].

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاثِقِ بِاللهِ[٤]، عَنِ الْبَغَوِيِّ.

الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّذْرِ.

وَحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ - هَكَذَا - عَنْ حَمَّادِ ابْنِ خَالِدٍ إِلَّا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] كَثِيرًا مِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) في الأصل: «عيينة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٨٩) وعزاه للدارقطني في «غرائب مالك». وقال: «والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب. والله أعلم». وانظر كلام المصنف على الحديث.

(٤) بعده في الأصل: «ثابتة».

(٥) (٦/ ٢٤-٢٥).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَعَ تَرْجَمَتِهِ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَذَا - يُخْرِجُ الْحَيَّ عَنِ الْمَيِّتِ مُتَطَوِّعًا عَنْهُ، أَوْ مُسْتَأْجَرًا عَلَيْهِ.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّذْرِ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ:**

**فَقَالَ قَوْمٌ:** كَانَ صِيَامًا.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ: بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ يَوْمٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ - هَذَا - مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ قَوْمٌ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِأَلَّا يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

ذَكَرَهُ السُّدِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ فِي «بَابِ الصِّيَامِ»، وَالْحَمْدُ للهِ، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ.

**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:** إِنَّ النَّذْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَانَ عِتْقًا، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَالِ الْإِنْسَانِ وَاجِبًا، فَجَائِزٌ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ.

**وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ:** بِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) نحوه.

(٢) انظر السابق.

اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

قَالُوا: وَهَذَا يُفَسِّرُ النَّذْرَ الْمُجْمَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَذَرَتْهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: كَانَ النَّذْرُ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ صَدَقَةً.

**وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ**: بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ [سَعِيدِ ابْنِ](٢) سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ خَرَجَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. قَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. وَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا - لِحَائِطٍ سَمَّاهُ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّذْرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ هَذَا، بَلِ الظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَالْوَصِيَّةُ غَيْرُ النَّذْرِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، نَذْرًا أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ(٥) تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، **وَعَلَيْكَ**(٦) **بِالْمَاءِ**»(٧).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤١٨). وإسناده منقطع.

(٢) سقط من (ث) و(ن).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٠)، والنسائي (٣٦٥٠). وإسناده حسن.

(٤) (٢١/ ٩٤).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ماتت».

(٦) في (ث): «وعليها» خطأ.

(٧) انظر التخريج السابق.

وَقَالَ آخَرُونَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»(١).

قَالُوا: بَلْ كَانَ ذَلِكَ نَذْرًا مُطْلَقًا، لَا ذِكْرَ فِيهِ لِصِيَامٍ، وَلَا عِتْقٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

قَالُوا: وَمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ نَذْرًا [هَكَذَا مُبْهَمًا](٢)، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ [عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ](٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ الْمُبْهَمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ](٤).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ، فَقَالَ: أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَدْلُ الرَّقَبَةِ، ثُمَّ الْكُسْوَةُ، ثُمَّ الْإِطْعَامُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ أَوِ الْحَرَامِ - فَقَالَ(٥): لَمْ يَأْلُ أَنْ يُغَلِّظَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ صَاحِبُهُ، فَهِيَ أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، وَلَهَا أَغْلَظُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «التمهيد» (٩/ ٣٠).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «فقالوا» خطأ.

الْكَفَّارَاتِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ. ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

وَقَالَهُ الْحَسَنُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ؛ أَهْلِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَصْلُهَا الْبَرَاءَةُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَوَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ - كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ - حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَهُوَ أَعْلَىٰ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلُّ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الألباني دون قوله: «إذا لم يسم».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ - فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ: إِنْ سَمَّىٰ شَيْئًا[1] فَهُوَ مَا سَمَّىٰ، وَإِنْ نَوَىٰ فَهُوَ مَا نَوَىٰ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، صَامَ يَوْمًا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَىٰ وَارِثِهِ:**

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَقْضِيهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ الْوَارِثُ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، صَوْمًا أَوْ مَالًا.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْوَارِثِ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، إِنْ كَانَ صَدَقَةً عَنْهَا[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ».

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:** هُوَ فِي ثُلُثِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** كُلُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** كُلُّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْصَىٰ بِهِ، فَهُوَ رَأْسٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٨١/ ٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءٍ. فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا[3].**

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مشيا».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٨). وإسناده ضعيف.

وَأَعْمَالُ النَّذْرِ كُلُّهَا عِنْدَهُ كَذَلِكَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، الْمُجْتَمَعِ[1] عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنْكَرَ مَالِكٌ الْأَحَادِيثَ فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ قُبَاءٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَشْيَ إِلَّا إِلَىٰ مَكَّةَ خَاصَّةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَعْرِفُ مَالِكٌ الْمَشْيَ إِلَّا إِلَىٰ مَكَّةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِيجَابَ الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْحَالِفِ وَالنَّاذِرِ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُتَطَوِّعِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا[2].

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ آثَارًا تَدُلُّ عَلَىٰ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ، وَأَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً فِيهِ كَعُمْرَةٍ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ:** عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَصْدَهُمَا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا. فَنَذْرُ الْمَشْيِ إِلَىٰ قُبَاءٍ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقُبَاءٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُمَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ: للهِ الْمَشْيُ عَلَيَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هُنَاكَ، بَلْ يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا، رَاكِبًا إِنْ شَاءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَىٰ بَيْتِ

---

(١) في (ث): «والمجتمع» بزيادة الواو خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمَقْدِسِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا(١) - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ قُبَاءٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، أَوْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

فَإِذَا قَالَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، أَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ: فَإِذَا قَالَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، عُلِمَ أَنَّهُ لِلصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ ذَلِكَ.

فَمَنْ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَهَا فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا أَحَبَّ لَنَا(٢)، بَلْ أَوْفَىٰ بِمَا فَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ أَعْمَالَ الْمُصَلِّي، وَلَا الْمَشْيَ إِلَّا إِلَىٰ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ، أَمَرَ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِهَا(٣) أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ.

وَمَنْ قَالَ: لَا مَشْيَ [يَجِبُ](٤) إِلَّا إِلَىٰ مَكَّةَ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْيِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ(٥) الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلْيَرْكَبْ إِنْ شَاءَ. وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، فَإِنْ شَاءَتْ رَكِبَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَمْضِي رَاكِبًا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُصَلِّي فِيهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ كَالثُّغُورِ وَنَحْوِهَا:**

---

(١) في (ث): «مسجدهما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وذلك».

(٣) في (ث): «بهما» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل و(ث): «فقال»، والأوفق ما أثبتناه.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَيَصُومُ فِيهِ أَوْ يُصَلِّي.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ، يُغْنِي، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ.

قَالَ: وَلَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الفُسْطَاطِ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا. وَإِذَا نَذَرَ صَلَاةً بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ فَصَامَ بِالْكُوفَةِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّىٰ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُجْزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، إِلَّا الْفَاضِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ: وَإِنَّ نَذَرَ سِوَىٰ هَذِهِ الْبِلَادِ صَلَّىٰ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَذَرَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِمَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فِي مَوْضِعٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَشَىٰ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يُوَافِقِ اللَّيْثُ - عَلَىٰ إِيجَابِ الْمَشْيِ إِلَىٰ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ - أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْأَةَ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَىٰ قُبَاءٍ وَمَاتَتْ: أَنْ تَمْشِيَ ابْنَتُهَا عَنْهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» الِاخْتِلَافُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ الْوَلِيِّ عَنْ وَلِيِّهِ الْمَيِّتِ، مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَأَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

**وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ الْفَاضِلِ تُجْزِئُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَفْضُولِ[1] إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ**، فَحَدِيثُ جَابِرٍ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، وَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ[2]، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذًا**»[3].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَىٰ هَذَا يَخْرُجُ جَوَابُهُ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ - وَمَنْ تَبِعَهُ - فِي تَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَجِيءُ - أَيْضًا - عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَذْهَبَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ[4] فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهَا: أَنَّهُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المقصود».

(٢) في الأصل و(ث): «الثانية» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٠٩): «هذا الحديث صحيح».

(٤) في الأصل: «قال» خطأ.

يُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[1] عَلَىٰ الْأَقْدَامِ، وَأَوْجَبُوهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي فَضْلِ مَشْيِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَىٰ اللهِ عز وجل بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ: أَلَّا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ[2] أَفْضَلُ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ جَوَابُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَاعْتَكَفَ فِي الْفُسْطَاطِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ عَلَىٰ زُفَرَ بِأَنْ قَالَ: الْقُرْبَةُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْمَوْضِعِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِاعْتِبَارِ الْمَوْضِعِ.

وَرَدَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، عَلَىٰ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنْ مَنْ قَصَدَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، أَوِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ عليه السلام، لَا تَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فِيهِ، بَلِ الْقَصْدُ إِلَيْهَا[4] إِلَىٰ الْمَكْتُوبَاتِ، وَهُوَ الْغَرَضُ فِي قَصْدِ الْقَاصِدِ، وَنَذْرِ النَّاذِرِ.

---

(١) في الأصل: «مكة» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فات».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، وأحمد (٥/ ١٨٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن». وأصله عند البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) عن زيد ابن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلىٰ رسول الله ﷺ فيها ليالي حتىٰ اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتىٰ خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

(٤) في (ث): «إليهما» خطأ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ فَضْلَ النَّافِلَةِ تَبَعٌ لِفَضْلِ الْفَرِيضَةِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَفْضَلِ صَلَاةٍ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» عُمُومًا فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، كَانَ مَذْهَبًا.

إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَسْخَ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»؛ لِأَنَّ فَضَائِلَهُ كَانَتْ تَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا تَنْقُصُ. وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ خَبَرٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ، فَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**٩٨٢/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ(١)، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ - وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوٍ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا - يَوْمَئِذٍ - حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّىٰ عَقَلْتُ. فَقِيلَ [لِي](٢): إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا» خَرَجَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، مَشَىٰ(٤).

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ - قَالَ: هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ.

---

(١) في الأصل: «حنيفة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: «نوىٰ»، ولعل صوابا ما أثبتناه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَهُ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ»، كَقَوْلِهِ: «عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فِي شَيْءٍ، فَسَأَلَ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: يَمْشِي إِلَىٰ الْبَيْتِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: إِذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ - فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ[1] خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ»، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَنَذْرٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلْيُكَفِّرْ يَمِينًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ جَعَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ» مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ مَشْيًا فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا قَالَ: «نَذْرُ مَشْيٍ» كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ، فَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةٍ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ]: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ»[2].

فَهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ» شَيْئًا، حَتَّىٰ يَقُولَ: «نَذَرْتُ»، أَوْ «عَلَيَّ

---

(١) في الأصل و(ث): «بن أبي» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها. وما بين المعقوفتين منه.

نَذْرُ مَشْيٍ»، أَوْ «عَلَيَّ للهِ الْمَشْيُ» وَهَذَا عَلَىٰ وَجْهِ الشُّكْرِ للهِ، وَطَلَبِ الْبِرِّ، وَالْحَمْدِ فِيمَا يَرْجُو مِنَ اللهِ.

فَالنَّذْرُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ: إِيجَابُ الْمَرْءِ فِعْلَ الْبِرِّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَا يُنْكِرُهُ، وَيُخَالِفُ مَا فِيهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَذَرَ عَلَىٰ مُخَاطَرَةٍ. وَالْعِبَادَاتُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالنِّيَّاتِ لَا بِالْمُخَاطَرَاتِ.

وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ فِيمَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَيَلْزَمُ، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ مَا لَا يَقْصِدُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافُ مَا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، فِيمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَجَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ - هَذَا - لِأَنَّ فِيهِ إِيجَابَ الْمَشْيِ دُونَ ذِكْرِ النَّظَرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي حَبِيبَةَ كَانَ - يَوْمَئِذٍ - قَدِ احْتَلَمَ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّىٰ عَقَلْتُ» يُرِيدُ: حَتَّىٰ عَلِمْتُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ، لَا أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا لَا تَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ. وَعَلَىٰ هَذَا يَجْرِي قَوْلُ مَالِكٍ: الصَّغِيرُ لَا يَلْزَمُهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ فِي بَدَنِهِ.

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ [فَعَجَزَ](١)

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَفِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ، فَمَشَىٰ ثُمَّ عَجَزَ.

٩٨٣/ ٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ [اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جِدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًىٰ لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَىٰ عَلَيْهَا - مَعَ ذَلِكَ - الْهَدْيَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ لِعُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي «الْمُوَطَّأِ» سِوَىٰ هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ. وَأُذَيْنَةُ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ اللَّيْثِيُّ، فِي بَنِي لَيْثِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ.

قَالَ: كَانَ شَاعِرًا رَقِيقَ الشِّعْرِ غَزِلًا، وَكَانَ - مَعَ ذَلِكَ - صَاحِبَ فِقْهٍ، خَيِّرًا عِنْدَهُمْ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَلِجَدِّهِ - مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - رِوَايَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَيُرْوَىٰ: عُرْوَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ.

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢٠١٢٨). وإسناده حسن.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ ابْنِ أُذَيْنَةَ. وَرِوَايَةُ عَطَاءٍ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: نَذَرْتُ(١) أَنْ أَمْشِيَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ. فَقَالَ: فَامْشِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَارْكَبِي، ثُمَّ اذْبَحِي، وَتَصَدَّقِي إِذَا وَصَلْتِ مَكَّةَ.

فَأَمَرَهَا بِالْهَدْيِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَمْشِيَ مَا رَكِبَتْ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٨٤/ ٥- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ. فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ [عُلَمَاءَهَا](٢)، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَىٰ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ: أَنَّ فَتْوَىٰ(٤) أَهْلِ مَكَّةَ بِالْهَدْيِ بَدَلًا مِنَ الْمَشْيِ، وَفَتْوَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَشْيِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ احْتِيَاطًا لِمَوْضِعِ تَعَدِّيهِ الْمَشْيَ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ فِي سَفَرَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ مَكَّةَ، [قال: يَمْشِي](٥)، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ. فَإِذَا كَانَ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «إلىٰ» ولا معنىٰ لها.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢٠١٣١). وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عندي»، وصححناها اقتباسا من العبارة بعدها «وفتوىٰ أهل المدينة».

(٥) سقط من (ث).

عَامَ قَابِلٍ مَشَىٰ مَا رَكِبَ، وَرَكِبَ مَا مَشَىٰ، وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ نَذْرُهُ حَجًّا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ»، وَلَوْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ لَمْ يُؤَخِّرْهُ إِلَىٰ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ تُقْضَىٰ فِي كُلِّ السَّنَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامِ عَمَلِ الحَجِّ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَىٰ نِصْفَ الطَرِيقِ وَرَكِبَ نِصْفًا. فَقَالَ عَامِرٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْكَبُ مَا مَشَىٰ، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ، وَيُهْدِي بَدَنَةً..

وَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُوجِبِ الْهَدْيَ، كَقَوْلِ سَلَفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ[1] ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَشَيْتُ، حَتَىٰ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ كَذَا، خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ، فَرَكِبْتُ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ، فَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ، وَامْشِ مَا رَكِبْتَ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**[2]: مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**وَالْأُخْرَىٰ**: مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ؛ كَقَوْلِ عَطَاءٍ. ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا: قَالَ: يَمْشِي، فَإِذَا انْقَطَعَ رَكِبَ، وَأَهْدَىٰ.

فَالثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، مَحْفُوظَةٌ:

---

(١) في (ث): «ممشىٰ» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤١٨).

(٢) في الأصل: «أحدهما»، وأثبتنا الأصح.

أَحَدُهَا: يَعُودُ، وَيَمْشِي مِنْ حَيْثُ رَكِبَ، وَلَا هَدْيَ.

وَالثَّانِي: يُهْدِي، وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ الْمَشْيِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَعُودَ، فَيَمْشِي، ثُمَّ يُهْدِي.

رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ[1] رَابِعٌ، فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ مَشَىٰ، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ، وَأَهْدَىٰ.

رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[2]، عَنْ عَلِيٍّ [وَهُمَا مُنْقَطِعَانِ][3].

وَرَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، لَزِمَهُ إِنْ قَدِرَ عَلَىٰ الْمَشْيِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، رَكِبَ، وَأَهْرَاقَ دَمًا احْتِيَاطًا، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُطِقْ شَيْئًا يَسْقُطْ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُ - فِي هَذَا الْبَابِ: بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَىٰ شَاةً.

هَذَا قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ - أَوْ إِلَىٰ مِكَّةَ - ثُمَّ حَنِثَ: أَنَّهُ يَمْشِي، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ. فَإِنَّ رَكِبَ فِي ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَأَجَازُوا لَهُ الرُّكُوبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ الْمَشْيِ، مَعَ الدَّمِ.

---

(١) في الأصل: «قولا» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عيينة».

(٣) سقط من (ث).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ](١): أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ شَيْئًا، فَلْيَحُجَّ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحُجَّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ. [وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ](٢). فَإِنَّ أَبَىٰ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ - فِي هَذَا الْبَابِ - دَالَّةٌ عَلَىٰ طَرْحِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، عَنْ كُلِّ مُتَقَرِّبٍ إِلَىٰ اللهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ(٣) بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «لِتَمْشِ» - يَعْنِي: مَا قَدِرَتْ - «وَلْتَرْكَبْ»(٤)، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بِهَدْيٍ، وَلَمْ يُلْزِمْهَا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا أَنْ تَرْكَبَ**».

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ «محمود». انظر: «التمهيد» (٢١/ ٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٩). وهو عند البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ[١].

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، [فَذَكَرَ][٢] فِيهِ: «**فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ**»[٣].

وَلَيْسَ هَمَّامٌ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ[٥]، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَاجَّةً إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٧].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَلَفَتْ مَعَ نَذْرِهَا، وَعَلِمَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ عُسْرَهَا[٩]، فَأَمَرَهَا بِالصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهَا.

وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧). وصححه الألباني.

(٢) في (ث): «ولم يذكر» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، وأحمد (١/ ٢٣٩) بذكر الركوب والهدي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٧): «وإسناده صحيح».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «شيخه».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «الأعور»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤١٢).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «صخر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤١٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤١٢، ١٣٥٧٧)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٨) في (ث): «وعلَّم» خطأ.

(٩) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غيرها».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا**(١) **يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**»(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(٣).

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «فَرَكِبَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هَدْيًا، وَلَا صَوْمًا(٤).

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عِمْرَانُ(٥) الْقَطَّانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**»(٦).

وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا، وَلَا صَوْمًا.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ عِمْرَانَ(٧) الْقَطَّانِ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ

---

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠١). وهو عند البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤١٣). وإسناده صحيح.

(٥) في (ن): «عمران» خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٣٦)، وقال: : «حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): «يحيى» خطأ، والمثبت من الترمذي السابق.

لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ عَلَىٰ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. قَالَ: يَحُجُّ، وَيُهْدِي بَدَنَةً.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا أَوْجَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ - فِي هَذَا الْبَابِ - الْهَدْيَ دُونَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْمَشْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

**وَالْقُرُبَاتُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُهَا**: إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْهَدَايَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِمِنًىٰ وَبِمَكَّةَ؛ إِحْسَانًا إِلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَمَنْ حَضَرَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ نُذُورًا - سَمَّاهَا - كَثِيرَةً، لَا يَبْلُغُهَا عُمْرُهُ: إِنَّهُ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَذْكُرْ هُنَا هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَيَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ» الْهَدْيَ، فَهُوَ أَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَيَحْتَمِلُ سَائِرَ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩٨٥/ ...- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ أَوِ(١) الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ [أَوْ تَحْنَثُ](٢): أَنَّهُ إِنْ مَشَىٰ الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، [فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ](٣)، وَإِنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ [مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا](٤) حَتَّىٰ يُفِيضَ.

٩٨٦/ ...- [قَالَ مَالِكٌ](٥): وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ...» فَهَذَا مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ النَّاذِرِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعَ»: بَيَانٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّاذِرُ، فَقَدْ مَضَىٰ الْخِلَافُ فِيهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّذْرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَالِفُ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَذْكُرُ الْخِلَافَ هُنَا، بِعَوْنِ اللهِ وَفَضْلِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ: أَنَّهُ يَمْشِي - يَعْنِي: مِنْ مَوْضِعِهِ -

---

(١) في الأصل: «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا- فَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّاذِرِ دُونَ الْحَالِفِ.

وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، رَكِبَ مِنْ بَلَدِهِ. فَإِذَا جَاءَ الْحَرَمَ، نَزَلَ إِلَىٰ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ حَاجًّا، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَرْكَبُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ - يَعْنِي: مِيقَاتَ بَلَدِهِ - ثُمَّ لْيَمْشِ إِلَىٰ أَنْ يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَمْشِي مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي الْمَشْيِ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»، فَإِنَّ مَكَّةَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَأَقَلُّ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ.

وَقَدْ شَذَّ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَجَازَ دُخُولَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَالِفِ فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَالَىٰ الْبَيْتِ الْحَرَامِ:**

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي ذَلِكَ - كَالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، أَوْ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ. فَإِنْ رَكِبَ فِي ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ بِالْخُرُوجِ، أَوِ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، أَوْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْحَرَمِ، أَوِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: حَلِفُهُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْحَرَمِ كَالْكَعْبَةِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَالِفِ كَذَلِكَ وَالنَّاذِرِ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُهُمَا الْمَشْيُ مِنْ بَلَدِهِمَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، عَلَىٰ سَنَتِهِمَا.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَفْتَىٰ بِهَا ابْنَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ. رَوَاهَا الثِّقَاتُ الْعُدُولُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَلَفَ أَخِي بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي بَيْتِي، فَحَنِثَ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِيَمِينِهِ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا دَعَاهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: قَدْ فَعَلَ! قَالَ: مُرْهُ أَنْ يُكَفِّرَ، فَيَمِينُهُ خَبِيثَةٌ، وَلَا يَعُودَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: فَذَكَرْتُهَا لِابْنِ وَضَّاحٍ، فَأَنْكَرَهَا، وَقَالَ لِي: الْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَةٌ. فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. فَسَكَتَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَغِ - يُعْرَفُ بِابْنِ مَلِيحٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمِّهِ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَفْتَىٰ ابْنَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ - وَكَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَحَنِثَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

قَالَ: وَحَلَفَ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِصَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ، وَحَنِثَ. فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ، فَإِنْ عُدْتَ فَلَا أُفْتِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ:

**إِذَا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ بِثَلَاثِينَ حَجَّةً، أَوْ بِصِيَامٍ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ،**

أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ سِوَىٰ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ:

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا كَفَّارَةَ [لَهُ][1]، وَأَنَّهُ إِنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ فَالطَّلَاقُ لَازِمٌ لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ سَوَاءٌ، لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَتَاقِ كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي الطَّلَاقِ. وَهُوَ لَازِمٌ لِلْحَالِفِ بِهِ كَلُزُومِ الطَّلَاقِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ حَلَفَ بِالْعِتْقِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَوْجَبَ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَىٰ كُلِّ حَالِفٍ، فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٩]، يَعْنِي: فَحَنِثْتُمْ.

فَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّ مَجْمَعَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مَا.

وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ، فَأَسْقَطْنَا عَنِ الْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ الْكَفَّارَةَ، وَأَلْزَمْنَاهُ الطَّلَاقَ لِلْإِجْمَاعِ. وَجَعَلْنَا فِي الْعِتْقِ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَىٰ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) من «التمهيد» (٢٠/ ٩٠).

وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِيمَا عَدَا الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ، فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ثَوْرٍ فِي الْعِتْقِ، هُوَ مَا رَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ مَوْلَاتَهُ حَلَفَتْ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. فَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ. فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَفَعَلَتْ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رَوَىٰ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرًّا، إِنْ شَارَكْتُ أَخِي. قَالَ: شَارِكْ أَخَاكَ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَطَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ دَاوُدُ - فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَبِصَدَقَةِ مَالِهِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ(٢)، وَالْحَارِثِ الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِنَاذِرِ طَاعَةٍ، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا. وَلَا بِحَالِفٍ بِاللهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحَالِفِ بِالْيَمِينِ بِاللهِ.

وَلَا يُخْرِجُ مَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ إِنَّ حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يُخْرِجْهُ.

وَهَذَا لَا يُشْبِهُ النَّذْرَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ وَشُكْرِهِ وَإِنْفَاذِ طَاعَتِهِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الحاكم».

قَالُوا: وَالْحَالِفُ بِغَيْرِ اللهِ لَيْسَ بِحَالِفٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ نَهَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ ﷺ أَنْ يُحْلَفَ بِالْآبَاءِ، وَأَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٤) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٩٨٧/ ٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - : أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ [مِنَ الشَّمْسِ](١)، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، [وَلْيَسْتَظِلَّ](٢)، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ للهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للهِ مَعْصِيَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

وَأَظُنُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هُوَ هَذَا؛ لِأَنَّ(٦) مُجَاهِدًا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ، وَحُمَيْدِ(٧) بْنِ قَيْسٍ صَاحِبِ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ٢٣٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل «لأنه» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد».

ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو إِسْرَائِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فَنَذَرَ لَيَقُومَنَّ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ، وَلَيَصُومَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟». فَأَخْبَرُوهُ [خَبَرَهُ](١)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَيَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ(٢).

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِلشَّمْسِ. وَفِي مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْإِنْسَانُ، مِمَّا لَا طَاعَةَ فِيهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَفَاءُ وَغَيْرُهُ، مِمَّا لَمْ تَرِدِ الشَّرِيعَةُ بِصُنْعِهِ؛ إِذْ لَا طَاعَةَ للهِ فِيهِ وَلَا قُرْبَةَ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ مَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ يَتَقَرَّبُ بِعَمَلِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

**وَيَدُلُّ أَيْضًا**: أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِطَاعَةٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ، فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا الْكَفَّارَةُ عَنْهُ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» - فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**(٣)»(٤): **أَنَّهُ الَّذِي يُنْذِرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ الشَّامِ، أَوْ إِلَىٰ مِصْرَ، أَوْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَنْ أُكَلِّمَ فُلَانًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَلَّمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعًا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا طَاعَةٌ للهِ.**

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، كَانَ عَلَيْهِ - مَعَ تَرْكِهَا - كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَالْكُوفِيُّونَ.

وَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٥)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ(٦)، جَمِيعًا عَنِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢/ ٦٣). وإسناده ضعيف.

(٣) في الأصل: «يعصيه» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٥) أخرجه النسائي (٣٨٤٠- ٣٨٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٠). وضعفه النسائي.

(٦) في (ن): «أبي هريرة» خطأ.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». قِيلَ لَهُ: هَذَانِ حَدِيثَانِ مُضْطَرِبَانِ، لَا أَصْلَ لَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ(١) إِنَّمَا يَدُورُ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَعَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، لَا يَصِحُّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ(٢).

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُورُ عَلَىٰ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ زُهَيْرٍ، وَزُهَيْرٌ - أَيْضًا - عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.

**وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا - عَلَىٰ:** صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ أَعْظَمُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِ مُسْلِمٍ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِلِاعْتِبَارِ فِي ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ لَيْسَ بِنَذْرٍ.

وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا:

**وَأَمَّا الْعَمَلُ:** فَهُوَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا.

**وَأَمَّا الْقَوْلُ:** فَحَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**.

رَوَاهُ جُمْهُورِ رُوَاةِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْوِهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ صَاحِبُنَا.

حَدَّثَنَا خَلَفُ(٣) بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٤): **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ**

---

(١) في (ن): «أبي هريرة» خطأ، كما سبق.

(٢) (٦/ ٩٦).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «خالد». انظر: «التمهيد» (٦/ ٩١).

(٤) من «التمهيد» (٦/ ٩٢).

فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ مَالِكٌ:

٩٨٨/ ٧- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ محمد، أَنَّهُ سَمِعَهُ(٢) يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: وَ﴿ٱلَّذِينَ (٣)يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا [قَدْ](٤) رَأَيْتَ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمِسْأَلَةِ:

فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ - عِنْدَنَا - قَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: كَفَّارَةُ يَمِينٍ تُجْزِئُهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ [ذَلِكَ](٦): أَنْ يَنْحَرَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، كَمَا فَدَىٰ بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: يُجْزِئُ كَبْشٌ، كَمَا فَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ عِكْرِمَةُ مَوْلَاهُ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ - قَالَ: كَبْشٌ. كَمَا فَدَىٰ

---

(١) (٦/ ٨٩- ٩٥).

(٢) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في (ن): «والذين»، وهو خطأ.

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٠٧٩). وإسناده صحيح.

(٦) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

بِهِ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ(١).

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْحَكَمُ، قَالَ: يُهْدِي دِيَتَهُ، أَوْ قَالَ: يُهْدِي كَبْشًا.

[وَرَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ - فِي الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ أَوْ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ - فَقَالَ: يُهْدِي كَبْشًا](٢)، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصَّافَّات].

وَرَوَىٰ عَنْهُ طَاوُسٌ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ - قَالَ: مِائَةُ بَدَنَةٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، فِي الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ: مِائَةُ نَاقَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا - قَالَ: إِنْ نَوَتْ وَجْهَ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْهَدْيِ، فَعَلَيْهَا الْهَدْيُ. وَإِنْ لَمْ تَنْوِ شَيْئًا، فَلَا شَيْءَ عليها.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَنْحَرُ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي يَمِينٍ، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»، وَلَا أَرَادَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ ابْنَهُ هَدْيًا، أَهْدَىٰ عَنْهُ.

قَالَ اللَّيْثُ، فِي الرَّجُلِ - أَوِ الْمَرْأَةِ - يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَحُجُّ بِابْنِهِ وَيَنْحَرُ هَدْيًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ فِي(٣) مِثْلِ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَقَالَ: يُهْدِي دِيَتَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُهْدِي شَاةً.

---

(١) كذا في الأصل و(ث) و(ن). والصحيح أنه إسماعيل عليه السلام.

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «وفي» بزيادة الواو خطأ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ: فَرُوِيَ عَنْهُ: كَبْشٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ: بَدَنَةٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ - فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ - قَالَ: يُحِجُّهُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشًا، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُحِجُّهُ، وَيُهْدِي بَدَنَةً.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يُهْدِي كَبْشًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - أَيْضًا: أَنَّهُ يُحِجُّهُ فَقَطْ. رَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادٌ، وَمَنْصُورٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ «كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَ«كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: يُهْدِي جَزُورًا.

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: يُهْدِي كَبْشًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُتْبَةَ: وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، أَوْ [غَيْرِ][1] وَلَدِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - بِنَحْرِ وَلَدِهِ - شَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَلِفِهِ بِنَحْرِ غَيْرِ[2] وَلَدِهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ فِي الْحَلِفِ بِنَحْرِهِ غَيْرَهُ[3] مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي الْحَلِفِ بِنَحْرِهِ وَلَدَهُ، إِذَا حَنِثَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَسَاقَهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) زدناها لِيستقيم المعنىٰ.

(٢) كتبت في غير موضعها من الفقرة؛ حيث كتبت قبل «حلفه بنحر»، ولعله خطأ من النساخ.

(٣) أي: غير ولده.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيكَ، فَيَحْنَثُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَفِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: يُحِجُّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ أَنْ يُحِجَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحِيحُ - عِنْدِي - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ عَمَّنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**».

وَنَحْرُ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، لَا شَكَّ فِيهِ.

وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فَلِلْحَدِيثِ [الْمَرْفُوعِ][٢]: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا، فَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: إِنْ رَدَّهُ اللهُ سَالِمًا أَنْ تَضْرِبَ عِنْدَهُ بِالدُّفِّ. فَرَجَعَ، وَقَدْ غَنِمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ: إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ، فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا**». قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَضَرَبَتْ[٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «معمرة»، وفي (ث) إلىٰ: «مغبرة» بالباء الموحدة. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٠٢).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة». وصححه الألباني.

## (٥) بَابُ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ

٩٨٩/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: [لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ](١): «لَا وَاللهِ»(٢)، [وَ «بَلَىٰ وَاللهِ»](٣) (٤).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالُوا فِيهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ سَوَاءً.

وَ(٥)أَخْطَأَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ جَمَاعَةٌ - أَيْضًا- مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنُ شِهَابٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُهُ هِشَامٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمْ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اللَّغْوُ الَّذِي ذَكَرَهُ: «لَا وَاللهِ»، وَ«بَلَىٰ وَاللهِ».

---

(١) في الأصل: «لغو الإنسان قول اليمين»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) «لا والله»: تكررت في الأصل.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٥٢٠). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «أو» خطأ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٥]: نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللهِ»،وَ«بَلَىٰ وَاللهِ».

فَذَكَرَ الْقَطَّانُ السَّبَبَ فِي نُزُولِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا غَيْرُهُ.

فَمَنْ قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ: «لَا وَاللهِ»وَ«بَلَىٰ وَاللهِ»، وَمَا لَا يَعْتَقِدُهُ قَلْبُ الْحَالِفِ وَلَا يَقْصِدُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَ وَلَدِهِ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أَيْمَانٍ: «لَا وَالله« وَ«بَلَىٰ وَالله»، لَا يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ، وَقَوْلُ الْحَاكِمِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْهُ: قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ: مَا يَصِلُ بِهِ الرَّجُلَ كَلَامَهُ: وَاللهُ لَآكُلَنَّ، وَاللهِ لَأَشْرَبَنَّ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٥]: قَالَتْ: هُمُ الْقَوْمُ يَتَدَارَؤُونَ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَالله، وَكَلَّا وَاللهِ. لَا تُعْقَدُ عَلَيْهِ(١) قُلُوبُهُمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ، وَالْهَزْلِ، وَالْمُزَاحَاتِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْتَقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: بَلَىٰ وَالله، وَلَا وَاللهِ، لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: بَلَىٰ وَاللهِ، وَلَا وَاللهِ. وَالْحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ.

---

(١) في الأصل: «لا تعتقد عليهم»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٥٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: اللَّغْوُ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ، فِيمَا أَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ عَلَىٰ الْمَاضِي.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي اللَّغْوِ، أَنَّهُ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ. وَقَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: [أَنَّ اللَّغْوَ](١): حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ عائشة، مِنْ طَرِيقٍ لَا يَثْبُتُ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابَعْ - أَيْضًا - عَلَىٰ ذَلِكَ. وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ. فَرَوَاهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَوَاهُ: أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي حِينِ مَسِيرِهِ إِلَيْهَا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ - أَيْضًا - عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ - هَذِهِ - عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، تُعَارِضُهَا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ: مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ، وَالْهَزْلِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ.

وَهَذَا بِمَعْنَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «الموطأ» (١٠١٥).

مَعْنَىٰ لَغْوِ الْيَمِينِ.

وَيُرْوَىٰ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - أَيْضًا - فِي اللَّغْوِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَزُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَىٰ، وَمُجَاهِدٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ - رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - وَرِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - رَوَاهَا عَنْهُ مُغِيرَةُ، وَمَنْصُورٌ.

**وَفِي اللَّغْوِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ:** أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانُ. رَوَاهُ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**وَقَوْلٌ رَابِعٌ:** قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ الْحَلِفُ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ بِتَرْكِهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بِشْرٍ.

**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ خَامِسٌ:** قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ، فَيَقُولُ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَأْكُلُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ أَنْ يُحَرِّمَ الْحَلَالَ. رَوَاهُ عَنْهُ دَاوُدُ، عَنْ[1] أَبِي بِشْرٍ أَيْضًا.

**مَسْأَلَةٌ أَيْضًا: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا - فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَاضِي - أَيْضًا.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَفَّارَتِهَا:**

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ كَفَّارَةً.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ. قَالُوا: هُوَ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

**وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي، إِنَّمَا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]،**

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث): «بن» انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النارَ»(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢).

فَذَكَرَ الْمَأْثَمَ ﷺ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً. وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ، لَذَكَرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ - فِيمَا ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ: مَنْ تَعَمَّدَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ. فَإِنِ اقْتَطَعَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا رَدُّ مَا اقْتَطَعَ، وَالْخُرُوجُ مِمَّا أَخَذَهُ ظُلْمًا لِغَيْرِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ، وَيُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا أَوْكَدُ [فِيهَا](٣)عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْحِنْثَ بِيَمِينِهِ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ لِمَنْ حَلَفَ، ثُمَّ [رَأَىٰ خَيْرًا](٤) مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يُكَفِّرُ. وَهَذَا قَدْ تَعَمَّدَ الْحِنْثَ، فَأُمِرَ بِالْكَفَّارَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنَ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُتَعَمِّدَ لِلْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ يُكَفِّرُ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ(٥)، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ. وَقَالَ الْحَكَمُ: الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ(٦)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُكَفِّرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٣) غير واضحة في الأصل، ولعل صوابا ما أثبتناه.

(٤) في (ث): «أجبر» خطأ.

(٥) تحرف في (ث إلىٰ: «عيينة».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «عتاب».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَيْمَانُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

**مِنْهَا وَجْهَانِ فِي الْمَاضِي، وَهُمَا**: اللَّغْوُ، وَالْغَمُوسُ. وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْمَاضِي، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِمَا.

**وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ**: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: «وَاللهِ لَا فَعَلْتُ»، «وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ».

**لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ حَنِثَ - فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ - الْكَفَّارَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٩]، يَعْنِي: فَحَنِثْتُمْ.

وَقَدْ عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: هِيَ - أَيْضًا - فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، فَجَعَلُوا «لَآخُذُ يَمِينًا» وَ«لَأَفْعَلَنَّ» يَمِينٌ أُخْرَىٰ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ:

**يَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ**، وَهُمَا: اللَّغْوُ، وَالْغَمُوسُ، فَتَنْعَقِدُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

**وَيَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ**، تَنْعَقِدَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

## (٦) بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

٩٩٠/ ١٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [مَنْ قَالَ][(١)]: واللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ[(٢)]، لَمْ يَحْنَثْ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا: أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا [قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ][(٤)]، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ - هَذَا - وَقَفَهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبِيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ»[(٥)].

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً لَا يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»[(٦)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٩٢٠). وإسناده صحيح.

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٩)، وأحمد (٢/ ١٠). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٨١): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٧٤): «إسناده صحيح».

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِاللهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ[1] اللهَ»، فَقَدِ ارْتَفَعَ الْحِنْثُ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ حَنِثَ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا.

**كَمَا أَجْمَعُوا**: أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَصِلِ اسْتِثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ**:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» مَوْصُولًا بِكَلَامِهِ. وَالْوَصْلُ: أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ نَسَقًا. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَكْتَةٌ كَسَكْتَةِ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ، أَوِ النَّفَسِ، أَوِ الْعِيِّ[2]، أَوِ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْكَلَامِ لَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ، أَوْ سَكَتَ السُّكُوتَ الَّذِي يُبِينُ بِهِ أَنَّهُ قَطَعَ كَلَامَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوْنَ لِلْحَانِثِ الِاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ لَهُ الِاسْتِثْنَاءَ أَبَدًا، مَتَىٰ مَا ذَكَرَ. وَيَتْلُو قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٤]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَرَوْنَ: مَا لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ، يَفْعَلُ مَا حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلُهُ، وَنَحْوَ هَذَا.

**وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ**: مَا رَوَاهُ مُصْعَبٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن لنا».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أو القيء».

ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ - فِي الرَّجُلِ يَقُولِ: كَفَرَ بِاللهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَىٰ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلَا يَعُدْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَهَا يَمِينًا، وَلَا يُوجِبُونَ فِيهَا كَفَّارَةً، وَيَكْرَهُونَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ قَالَ: أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَفَرْتُ بِاللهِ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللهِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ اللهِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ - فَهُوَ يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ للهِ كَالْيَمِينِ بِاللهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ: هُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦). وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك وإرسال عكرمة.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٦٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٧٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٣، ٧/ ٢٤١)، والبيهقي (١٩٩٢٧). وإسناده ضعيف.

يَهُودِيٌّ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَهُوَ كَمَا قَالَ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - النَّهْيُ مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، هَوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ مُشْرِكٌ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَهُ(٣) قَتَادَةُ.

وَ[هُوَ](٤) أَصَحُّ(٥) مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٠٠٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٧): «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٣) في الأصل: «وقال» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «به».

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠).

## (٧) بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

٩٩١/ ١١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ(١) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: «عَلَيَّ(٣) نَذْرٌ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ، فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَكْثَرُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٤): «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَقُدِّمَ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فِي(٥) حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا فِيهِ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» بِتَبْدِيَةِ الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - تَبْدِيَةُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ(٦).

---

(١) في الأصل: «وليأتي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠/ ١٢).

(٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من حديث الباب.

(٥) في الأصل: «من»، وأثبتنا الأصح.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٦٩٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥١٤) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أم سلمة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة».

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: وَلَوْ حَنِثَ، ثُمَّ كَفَّرَ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ جَوَازُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَسَلْمَانَ، وَمَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُجْزِئُ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يُحَنِّثَانِ[1] أَنْفُسَهُمَا فِيمَا هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ يُكَفِّرَانِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ مِثْلُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ: بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ. فَوَجَبَ أَلَّا تُقَدَّمَ قَبْلَ الْحِنْثِ. فَهَذَا نَقْضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ فَلَا يُحَوَّلُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فِي الْيَمِينِ [فَهُوَ][2]: حَلِفُ الرَّجُلِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. يَحْلِفُ بِذَلِكَ**

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «يرغبان».

(٢) من «الموطأ» (١٠١٧).

مِرارًا، ذَلِكَ. فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللهِ، لَا آكُلُ هَذَا[1] الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ[2] هَذَا الْيَوْمَ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ، إِذَا كَانَتَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إِذَا نَوَى يَمِينًا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ. وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا أُخْرَى وَالتَّغْلِيظَ فِيهَا، فَهِيَ يَمِينَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُمَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ حَلَفَ مِرَارًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ حَلَفَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَيْمَانٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ الْأُولَى، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ أَرَادَ التَّغْلِيظَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ: «وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا، وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، فَكَفَّارَتَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: «وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا» فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ. فَإِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ، فَهُنَّ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ، فَهُمَا يَمِينَانِ.

---

(١) في الأصل: «بهذا» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (١٠١٧).

(٢) في الأصل: «كسبتك» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (١٠١٧).

قَالَ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهُمَا يَمِينَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّكْرَارَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ قَالَ: «وَاللهِ وَالرَّحْمَنِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، هُمَا يَمِينَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فَيَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً. وَلَوْ قَالَ: «وَاللهِ وَالرَّحْمَنِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، هُمَا يَمِينَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: «وَاللهِ الرَّحْمَنِ» كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَقَالَ زُفَرُ: قَوْلُهُ: «وَاللهِ الرَّحْمَنِ» يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: «وَاللهِ الرَّحْمَنِ»، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: «وَالسَّمِيعُ وَالْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ»، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، وَمِيثَاقُهُ، وَكَفَالَتُهُ»، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ مِرَارًا كَثِيرَةً، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَرَّقَ بَيْنَ تَكْرَارِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. فَأَبْطَأَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكَ تَغِيبُ عِنْدَ(٢) امْرَأَتِكَ، [لِجَارِيَةٍ لِعَبْدِ اللهِ](٣)، فَطَلِّقْهَا. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أُطَلِّقُهَا. قَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا. قَالَ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُهَا. فَقَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا. قَالَ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُهَا. قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ الْعَبْدُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ. قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ [وَاحِدَةٌ](٤).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يُرَدِّدُ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ - قَالَ: عَلَيْهِ

---

(١) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل و(ث): «عن» خطأ. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٠).

(٣) في الأصل: «فحولوا كذا»! وفي(ث) و(ن): «تخرج كذا»! والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٠).

(٤) سقطت من (ث).

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانٍ شَتَّىٰ، عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَحَنِثَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا شَتَّىٰ، فِي أَشْيَاءَ شَتَّىٰ، فِي أَيَّامٍ شَتَّىٰ، فَعَلَيْهِ عَنْ كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ - عِنْدَنَا - فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ، إِذَا كَانَ [ذَلِكَ][1] فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ؛ مِنْ أَنَّ نَذْرَهَا لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، كَانَ عَلَيْهَا[2] الْوَفَاءُ بِهِ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَإِنَّ حَالَ زَوْجُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ فَخَرَجَ الْوَقْتُ: عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدِهِمَا:** يَجِبُ.

**وَالثَّانِي:** لَا يَجِبُ.

(١) من «الموطأ» (١٠١٧).

(٢) في الأصل: «عليه» خطأ.

## (٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ

٩٩٢/ ١٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كُسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[1] مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ - فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَا التَّوْكِيدُ؟ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ، أَطْعَمَ عَشَرَةً. وَإِذَا وَكَّدَ، أَعْتَقَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوْكِيدُ؟ قَالَ: تَرْدَادُ الْأَيْمَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الْأَيْمَانَ، وَتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَانَ لَكَ ذَا، وَالتَّوْكِيدُ - عِنْدَهُ - التَّكْرَارُ، وَعِتْقُهُ فِي التَّوْكِيدِ اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ وَاخْتِيَارٌ، كَانَ يَأْخُذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِي تَكْرَارِ الْيَمِينِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَوَّى اللهُ فِي كُلِّ الْأَيْمَانِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ، فَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمِ الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ وَبَيْنَ غَيْرِ الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) في الأصل: «مدًّا» خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٣٩)، والبيهقي (١٩٩٨٠). وإسناده صحيح.

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا حَرَجَ.

وَقَدْ مَضَىٰ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - حُكْمُ تَكْرَارِ الْيَمِينِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْعِتْقَ كَانَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِحْبَابًا لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ، وَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: وَلَمَّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ: لَقَدْ حَلَفْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ(١) يَمِينًا، وَلَا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ - يَعْنِي: غَيْرَ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ - وَلَمْ يَذْكُرْ عِتْقًا.

**٩٩٣/ ١٣ - فَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ [عَنْ](٢) يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ(٣) مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ(٤).**

**وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:**

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَالْمُدُّ الْأَصْغَرُ عِنْدَهُمْ: مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَبِهِ قَالَ

---

(١) في الأصل: «إحدىٰ عشرة» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «مدًّا» خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٩٧٣). وإسناده صحيح.

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

ذَكَرَ ابْنُ [أَبِي](١) شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنِ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الأَوَّلِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، وَمَعَهُ إِدَامُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(٢): إِنْ أَعْطَاهُمْ طَعَامًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ - مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

قَالُوا: فَإِنْ غَدَّاهُمْ، أَوْ عَشَّاهُمْ، أَجْزَأَهُ.

وَرُوِيَ: نِصْفُ صَاعٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ غَدَّىٰ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ، أَجْزَأَهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْعُرُوضَ.

وَعَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ، يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ بِدُونِ إِدَامٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ - عِنْدَهُ - مُدٌّ دُونَ إِدَامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: وَيُجْزِئُهُ غَدَّىٰ أَوْ عَشَّىٰ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث).

(٢) في الأصل: «وأصحابهم»، وأثبتنا الأصح.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمْ، يُرِيدُ: أَنْ يَعُودَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «يُعْطِيهِمْ»: أَيْ: يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ جُمْلَةً، وَلَكِنْ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ إِطْعَامُ الْعَشَرَةِ وَجْبَةً وَاحِدَةً غَدَاءً - يَعْنِي - دُونَ عَشَاءٍ، أَوْ عَشَاءً دُونَ غَدَاءٍ، حَتَّىٰ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا - أَوْ خُبْزًا وَزَيْتًا - مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْيَوْمِ حَتَّىٰ يَشْبَعُوا(١) أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَكْحُولٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ رَطْلَيْ خُبْزٍ، أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ. وَلَا يَجُوزُ قِيمَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مُدِّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٨٩]: أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مُدَّيْ(٢) الْبُرِّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، ذَهَبَ إِلَىٰ الشِّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، أَوِ الْخُبْزَ وَالسَّمْنَ، أَوِ الْخُبْزَ وَالزَّيْتَ. قَالُوا: وَالْأَعْلَىٰ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، فَالْأَدْوَنُ خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِلْأَدْوَنِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٨٩].

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ: أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ؛ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أنهم».

(٢) في الأصل و(ث): «مدين» خطأ.

أَدْنَىٰ مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، قَالَ: وَلَا يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ لِلرَّجُلِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ أَوِ السَّرَاوِيلُ أَوِ الْمِقْنَعَةُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْكُسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ إِزَارٌ، أَوْ رِدَاءٌ، أَوْ قَمِيصٌ أَوْ قَبَاءٌ، أَوْ كِسَاءٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنَّ السَّرَاوِيلَ لَا تُجْزِئُ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ: لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا، فَاشْتَرَىٰ سَرَاوِيلَ، حَنِثَ إِذَا كَانَ مِنْ سَرَاوِيلَ الرِّجَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ، وَلَا الْعِمَامَةُ. وَكَذَلِكَ رَوَىٰ بِشْرٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

## (٩) بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

٩٩٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ(٢) كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْعُمَرِيَّانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي... الْحَدِيثَ(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ(٦).

وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا(٧).

### وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ، وَأَنَّ الْحَلِفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ.

---

(١) في الأصل: «أذن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد (١/ ٣٦). وإسناده ضعيف.

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِقْسَامِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطُّور]، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التِّين]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطَّارِق]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقُرْآنِ.

قِيلَ: الْمَعْنَىٰ فِيهِ: وَرَبِّ الطُّورِ، وَرَبِّ النَّجْمِ. فَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، هِيَ إِقْسَامٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ لَا بِغَيْرِهِ.

**وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَيْضًا:** قَدْ أَقْسَمَ رَبُّنَا تَعَالَىٰ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مُرَادَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ عِبَادِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ، لَا بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَىٰ آخَرَ فِي حَقٍّ قِبَلَهُ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لَهُ إِلَّا بِاللهِ. وَلَوْ حَلَفَ لَهُ بِالنَّجْمِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَقَالَ: نَوَيْتُ رَبَّ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ بِإِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُظَاهِرَ. فَالْمُظَاهَرَةُ: أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعْظِيمًا لِلْمَحْلُوفِ بِهِ. فَشَبَّهَ خَلْقَ اللهِ بِهِ فِي التَّعْظِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ [التَّوْبَة: ٣٠]، وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ فَآثَمُ - أَيْ: فَأَحْنَثُ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ، فَأَبَرُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعَنِي عُمَرُ أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَنَهَانِي، وَقَالَ: [وَاللهِ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ][1]، لَعَاقَبْتُكَ.

---

(١) في الأصل و(ن): «لو تقدمت لك»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٢٧).

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُكْرَهُ الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ، وَبِالْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ.

وَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ الْيَمِينَ بِـ: «أَيْمِ اللهِ».

وَأَجَازَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرِي».

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرُهَا».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ - وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ - فَهُوَ عَاصٍ للهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ وَخَلَفِهِمْ**: إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ فِي وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللهِ، نَذْكُرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَ الْيَمِينَ بِاللهِ، وَيَكْرَهُونَ الْيَمِينَ بِغَيْرِهِ.

وَهَذَا عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ: يُوجِبَانِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ. وَهُمَا رَوَيَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، وَقَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»، فَدَلَّ أَنَّهُ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَىٰ الْإِلْزَامِ وَالْإِيجَابِ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ [عُدْتَ][1] تَسْأَلْنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ. كَفِّرْ يَمِينَكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ. وَسَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقطت من (ث).

وَالْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تُوصِدُ عَنْهُ الْإِثْمَ(١)، وَهِيَ سُتْرَتُهُ، فِيمَنْ حَلَفَ وَحَنِثَ نَفْسَهُ، فِيمَا يَرَىٰ خَيْرًا لَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ** «فِيمَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ»، فَخِلَافٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَكَأَنَّهُ زَادَ مِنْ وَجْهٍ مَا لَا يَعْزُو عَلَيْهِ أَوْ لَا يَصْلُحُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ(٢): أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ بِقِيَاسٍ وَلَا اتِّبَاعٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ. وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ. وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»(٣).

وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ نَاسِخٌ لِمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ النَّجْدِيِّ(٤)، قَالَ فِيهِ: «**أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ**»(٥)، إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**وَأَبِيهِ**». وَمَالِكٌ لَا يُقَاسُ بِهِ مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

---

(١) في الأصل: «للإثم» خطأ.

(٢) في (ث): «إلا» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٥): «هذا الحديث صحيح».

(٤) تحرف في (ث) إلى: «النحوي».

(٥) أخرجه مسلم (١١).

وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَيْمَانِ وَوُجُوهِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

مِنْهَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ نَافِعٍ هَذَا(٢)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٩٩٥/ ١٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ وَيُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا - أَوْ أَكْثَرَهَا - بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ جَائِزٌ، تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرًا: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»(٦).

---

(١) (١٤/ ٣٦٧)، (٢٠/ ٨١)، (٢١/ ٢٤٣).

(٢) في الأصل: «هذه» خطأ.

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله البخاري (٦٦٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عُمر». انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٤).

(٥) (٢٤/ ٤٠٤ وما بعدها).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٩١).

٩٩٦/ ١٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ - حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ فِي قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ هَذِهِ، مَتَىٰ وَقَعَتْ؟

فَقِيلَ(٢): كَانَ ذَلِكَ فِي حِينِ أَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ أَلَّا يَنْزِلُوا(٣) عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَوْمَأَ إِلَىٰ حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ، ثُمَّ نَدِمَ، وَأَتَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْهُ، وَأَقْسَمَ أَلَّا يُحَلَّ حَتَّىٰ يَقْبَلَ اللهُ تَوْبَتَهُ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ [فِي](٤) حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ، قِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ سِوَاهُ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٢]، فَالسَّيِّئُ: كَانَ تَخَلُّفُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَىٰ الْجِهَادِ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ: اعْتِرَافُهُمْ بِالذَّنْبِ وَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ.

وَهَذَا - عِنْدِي - أَصَحُّ فِيمَا جَاءَ عَنْ حَدِيثِهِمْ عَنْهُ؛ مِنْ هِجْرَتِهِ دَارَ قَوْمِهِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذَّنْبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، دُونَ دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا حَتَّىٰ أَمُوتَ، وَلَا أَذُوقُ(٥) طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّىٰ أَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ اللهُ عَلَيَّ. فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّىٰ خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّىٰ يَحُلَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٩٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث): «ينزل» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «أذق» خطأ.

أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي...(١). [وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءً](٢).

٩٩٧/ ١٧ - [وَذَكَرَ](٣) مَالِكٌ: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَالِفِ بِصَدَقَةِ(٦) مَالِهِ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ فِي كُسْوَةِ الْكَعْبَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ إِنْ حَنِثَ.

وَقَالَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ لَزِمَتْهُ الصَّدَقَةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ يُطَالِبُهُ بِهِ فِي غَيْرِ يَمِينٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُ وَاضْطِرَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَىٰ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، يُرِيدُونَ: الْحَرْثَ، وَالْعَيْنَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) هكذا في مصادر التخريج: «عن أمه»، وفي شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ١٥٠): «صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيَّةُ، لَهَا رُؤْيَةٌ. وَحَدَّثَتْ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِدْرَاكَهَا». وفي بعض نسخ الموطأ: «عن أبيه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٤)، والبيهقي (٢٠٠٣٦). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل و(ن): «بثلث»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (١٤/ ٣٦٨).

وَالْمَاشِيَةَ. يُخْرِجُ الْحَالَّ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، قَالَا: يَحْبِسُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ قُوتَ شَهْرٍ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ إِذَا أَرَادَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِيمَنْ قَالَ حَالِفًا فِي غَضَبٍ: «عَلَيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ» - قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ: إِنْ كَانَ حَلَفَ بِذَلِكَ فَحَنِثَ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ للهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، عَلَىٰ وَجْهِ الشُّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ ثُلُثَ مَالِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، ثُمَّ يَحْنَثُ - قَالَ: يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: يُزَكِّي ثُلُثَ مَالِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَفِّرُ يَمِينَهُ[1]، وَيُنْفِقُ مَالَهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، أَوْ بِصَدَقَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ - قَالَا[2]: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ بَنَاتِهِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ - عِنْدِي - قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَىٰ اللهِ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ماله»! ولعل صوابا ما أثبتناه بناء علىٰ ما تقدم قبله، والله أعلم.

(٢) في (ث) و(ن): «قال» خطأ.

تَعَالَىٰ، وَلَا أَنَّهُ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّذْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَالْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً، فِي يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا. قَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ. مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ فَارَقْتُ غَرِيمِي[1] فَمَالِي عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ. قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ كُلِّهِ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، ثُمَّ حَلَفَ - قَالَ: مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي حَاضِرٍ، قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ [أَهْلِ][2] ذِي أَصْبَحَ، فَقَالَتْ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ كَرِهَ زَوْجُهَا أَنْ يَفْعَلَهُ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: «مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلْتَتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: بِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عزيمتي».

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٩٨).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَاصًّا: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ: اخْرُجِي فِي ظَهْرِي، فَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ فَلَمْ يَزَلِ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ قَالَتْ: جَارِيَتُهَا حُرَّةٌ، وَهِيَ تَنْحَرُ نَفْسَهَا، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ خَرَجَتْ. ثُمَّ بَدَا لَهَا فَخَرَجَتْ.

قَالَ ابْنُ حَاضِرٍ: فَأَتَتْنِي تَسْأَلُنِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا جَارِيَتُكِ فَهِيَ حُرَّةٌ. وَأَمَّا قَوْلُكِ: تَنْحَرِي نَفْسَكِ، فَانْحَرِي بَدَنَةً وَتُصَدَّقِي بِهَا عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ. وَأُمَّا قَوْلُكِ: مَالُكِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاجْمَعِي مَالَكِ كُلَّهُ فَأَخْرِجِي مِنْهُ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ أَثْبَتَهُمْ. [وَاخْتُلِفَ](٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ المسألة:

فَذَكَرَ(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَالَ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَحَادَ، فَهُوَ جَانٍ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَاهِدًا أَحْسَنَ

---

(١) تحرف في (ن) إلىٰ: «رحيم». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٨٨).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «النغري»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٨٨).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٨٨).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «ذكر» والأصح ما أثبتناه من الأصل.

مِمَّا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: «**يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ**»(١)، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ لَهُ: «**أَمْسِكْ لَكَ بَعْضَ مَالِكَ**»(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ(٣) الْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٤). ثُمَّ قُلْتُ: قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: أَطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُوهُ. فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَلَفْتُ فَقُلْتُ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَ[هِيَ](٥) يَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَمَالُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَحَدًا مَالَهُ. فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَلْيُهْدِ خُمْسَهُ(٦)، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَسُبْعَهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعُشْرَهُ. وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الرِّتاج: الباب. ومعنىٰ «في رتاج الكعبة»: أي لها، فكنّىٰ عنها بالباب؛ لأن منه يُدخل إليها. «النهاية» (ر ت ج).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (ث): «خمسة» بالتاء، وكذا في «فسبعه»، و«فعشره» - بعدها - بالتاء، خطأ.

قَالَ قَتَادَةُ: الْكَثِيرُ أَلْفَانِ، وَالْوَسَطُ أَلْفٌ، وَالْقَلِيلُ خَمْسُمِائَةٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِيمَنْ قَالَ: مَالُهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ - قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ - إِنْ كَانَ مُوسِرًا - أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ - فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ عِتْقُ مِائَةِ رَقَبَةٍ - قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُعْتِقُ مِائَةَ رَقَبَةٍ كَمَا قَالَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ [ابْنِ](١) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَىٰ ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ - وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَكَفِّرِي يَمِينَكِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكِ - وَذَكَرَتْ لَهَا يَمِينَهَا، فَقَالَتْ: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

قَالَ: وَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَتْ لَهُ يَمِينَهَا. فَقَالَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَبَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَبْدًا لِلَيْلَىٰ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ بِنْتِ عَمَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنَّ سَيِّدَتَهُ قَالَتْ: مَالُهَا هَدْيٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِحَجَّةٍ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتُهُ.

---

(١) من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٠٠).

فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ إِلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ. وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ لِهَذَا(١) الْخَبَرِ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ»، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَشْعَثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فِي الْغَضَبِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ جَمِيعِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ هَدِيَّةٌ، وَالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ. يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَمْرٍو الْغَزِّيُّ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ - قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ - قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عِبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ مَالٍ لَهُ(٣) فِي

---

(١) في (ث): «هذا» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر العربي»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٢٠).

(٣) في (ث): «لك» خطأ.

الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَحَنِثَ - قَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ - فِيمَنْ حَلَفَ: فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الْمَسَاكِينِ، فَحَنِثَ - قَالَ: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مساكين.

قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْعُمْرِ - فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِمَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ- قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ وَهْبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ. قَالَ: يُخْرِجُ ثُلُثَ مَالِهِ عِنْدَ مَالِكٍ. قُلْتُ لِابْنِ وَهْبٍ: فَإِنْ أدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ، أَتَرَاهُ مُجْزِئًا عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يُفْتِي بِهِ، فِي هَذَا بِعَيْنِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا أَفْتَىٰ: أَنَّ الْحَالِفَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخْرَجَ ثُلُثَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِلًّا أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ. وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

وَفِي سَمَاعِ رُومَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ مِنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِأَشَدِّ مَا أَخَذَهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ثُمَّ يَحْنَثُ(١). قَالَ: يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يحلث». وفي(ث) و(ن): «يحلف» خطأ. والصواب ما أثبتناه.

فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَذَفَهُ بِهَا. فَلَوْ أَصَابَهُ لَوَجِعَتْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: «**خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ**»(٣).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا. فَطَرَحُوا ثِيَابًا. فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**»(٤).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ - فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ- فَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، إِذَا قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

وَمَالِكٌ لَا يَرَاهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ رِتَاجُ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ. فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ مَعْنَى اللَّغْوِ أَوِ اللَّعِبِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَالِي فِي الْبَحْرِ.

وَأَصْلُهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ: مَذْهَبُهُ: أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ فِيهَا بِرٌّ وَخَيْرٌ، فَهِيَ عِنْدَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤١٥): «هذا الحديث حسن».

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «قال».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٤). وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (١٤٠٨، ٢٥٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٢١): «وقال الأثرم الحافظ في «ناسخه ومنسوخه» : حديث أبي سعيد هذا صحيح».

كَالنَّذْرِ، تُلْزِمُ حَالِفَهَا الْكَفَّارَةَ، كَمَا تُلْزِمُهُ الْوَفَاءَ بِهَا إِنْ نَذَرَ. وَمَا لَا بِرَّ فِيهِ وَلَا طَاعَةَ، فَلَا يَفِي بِهِ إِنَّ نَذَرَهُ.

وَلَمْ يَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ» مِنَ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ، وَلَا هِيَ عِنْدَهُ يَمِينٌ فَيُكَفِّرُهَا، وَلَا نَذْرَ طَاعَةٍ فَيَفِي بِهِ. وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

فَقَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يُكَفِّرُهُ الْيَمِينُ. وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالْمُمْكِنِ إِنْ هُوَ كَفَّرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجْزِيًا عَنْهُ(١). وَهُوَ حَقِيقٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي: الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الثُّلُثُ(٢) فَمَا دُونَهُ.

وَهُوَ خِلَافٌ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ، وَرَوَىٰ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ، فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: مَنْ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَالثُّلُثُ يُجْزِئُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

(١) في الأصل: «عليه» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بلا نحر».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٣

# كتاب الضحايا

# ٢٣ - كِتَابُ الضَّحَايَا

## (١) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

**٩٩٨/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعًا[1] - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[2].**

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ حَدِيثَ الْبَرَاءِ - هَذَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، لَمْ يَرْوِهُ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُوزَ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ هَذَا عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ - شَيْخُ مَالِكٍ هَذَا - وَمِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[4]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

---

(١) في الأصل و(م): «أربع»، والمثبت كما في الموطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٠١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٨٦): «هذا الحديث صحيح».

(٣) (٢٠/ ١٦٤ - ١٦٧).

(٤) «بن أصبغ»: ليس في (م).

زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ - مَوْلَىٰ بَنِي شَيْبَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ[1]: «**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**».

قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ [فِي السِّنِّ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ][2]. قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ[3].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا[4] بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا، إِذَا[5] كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فِي الضَّحَايَا، فَالْعَمْيَاءُ أَحْرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ. وَإِذَا لَمْ تَجُزِ الْعَرْجَاءُ، فَالْمَقْطُوعَةُ الرِّجْلِ أَحْرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

**وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**[6]: أَنَّ الْمَرَضَ[7] الْخَفِيفَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا، وَالْعَرَجَ الْخَفِيفَ الَّذِي تَلْحَقُ بِهِ الشَّاةُ فِي الْغَنَمِ[8] [يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا][9]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**» وَ«**الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**».

---

(١) في (م): «من يدي رسول الله».

(٢) في (م): «في القران أو في السن نقص» وهو خطأ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أحدا».

(٥) في (ث): «فإذا» خطأ.

(٦) «دليل علىٰ»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المريض»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «الذي يلحق بالشاة والغنم».

(٩) سقط من (م) و(ث).

وَكَذَلِكَ النُّقْطَةُ فِي الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً؛ لِقَوْلِهِ: «**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**»، وَكَذَلِكَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَايَةٍ فِي الْهُزَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» يُرِيدُ: بَذَلِكَ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا مِنَ الشَّحْمِ.

**وَالنِّقِيُّ**: الشَّحْمُ.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِ شُعْبَةَ فِيهِ**: «**وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»: يُرِيدُ: الْكَسِيرَ الَّتِي لَا تَقُومُ وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْهُزَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْغَنَمَ، فَلَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَا عَدَا الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا؛ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ فِي أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِخِلَافِهِ.

وَهُوَ لَعَمْرِي وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْقَوْلِ، لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُومًا إِلَىٰ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٢) بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ،

---

(١) (٢٠/ ١٦٣).

(٢) «محمد»: ليست في (م).

وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ(١).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ(٢).

[قَالَ أَبُوعُمَرَ:

**الْمُقَابَلَةُ** - عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا.

**وَالْمُدَابَرَةُ**: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبَيِ الْأُذُنِ.

**وَالشَّرْقَاءُ**: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

**وَالْخَرْقَاءُ**: الْمَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ](٣).

ولا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قَطْعَ الْأُذُنِ كُلِّهَا - أَوْ أَكْثَرِهَا - عَيْبٌ يُتَّقَىٰ فِي الضَّحَايَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّكَّاءِ - وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلَا أُذُنَيْنِ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةً لَمْ تَجُزْ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ الْأُذُنَيْنِ جَازَتْ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي [حَنِيفَةَ](٤) مِثْلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةً، أَجْزَأَتْ فِي الضَّحَايَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ١٠٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٩١): «هذا الحديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٥١): «إسناده صحيح».

(٢) الترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (١/ ٩٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٢): «إسناده صحيح». وانظر السابق.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «يوسف»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٦٨).

قَالَ: وَالْعَمْيَاءُ - خِلْقَةً - لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوْ جُلَّ الْأُذُنِ لَا تَجُوزُ. وَالشَّقُّ لِلْمِيسَمِ يُجْزِئُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْأَبْتَرِ فِي الضَّحِيَّةِ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ ذَهَابُ الذَّنَبِ، وَالْعَوَرِ، وَالْعَجَفِ، وَذَهَابُ الْأُذُنِ أَوْ نِصْفِهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ يَكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بِالْأَبْتَرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ فِي الْأَبْتَرِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ. فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»(١).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ - وَإِنْ كَانَ حَافِظًا - لِسُوءِ مَذْهَبِهِ. فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ مِنْ ذَنَبِهِ الْيَسِيرَ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**٩٩٩/ ٢ - [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦)، وأحمد (٣/ ٨٦). وفي «الزوائد»: «في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قد اتهم...». وذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٠١٤)، وعزاه للمصنف في «التمهيد»، وتعقبه فقال: «وضعفه بجابر الجعفي، وأعرض عن محمد بن قرظة هذا، وهو لا تعرف له حال، وقال: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد».

(٢) (٢٠/ ١٦٩).

لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي لَمْ تُسِنَّ - بِكَسْرِ السِّينِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: «الَّتِي لَمْ تُسَنَّ» بِفَتْحِ السِّينِ.

فَمَنْ رَوَىٰ بِكَسْرِ السِّينِ، يَجْعَلُهُ مِنَ السِّنَنِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي إِلَّا بِالثَّنِيِّ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

وَالَّذِي رَوَىٰ(٢) عَنْهُ: «لَمْ تُسَنَّ» بِفَتْحِ السِّينِ، يَقُولُ: مَعْنَاهُ: لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا، وَهِيَ الْهَتْمَاءُ، لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا.

وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: لَيْسَ الصَّوَابُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا، إِلَّا قَوْلَ مَنْ رَوَاهُ: «لَمْ تَسْنُنْ» بِنُونَيْنِ، أَيْ: لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا.

قَالَ: وَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ، لَمْ يَقُولُوا: «يَسْنُنُ» لِمَنْ(٣) لَمْ تَخْرُجْ أَسْنَانُهُ، فَكَمَا يَقُولُونَ: «لَمْ يَلْبُنْ»: إِذَا لَمْ يُعْطِ لَبَنًا، وَ«لَمْ يَسْمِنْ» أَيْ: لَمْ يُعْطِ سَمْنًا، وَ«لَمْ يَعْسِلْ»: لَمْ يُعْطِ عَسَلًا. وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْهَتْمَاءِ فِي الْأَضَاحِي.

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: لَمْ تَسْنُنْ: الَّتِي لَمْ تُبَدِّلْ أَسْنَانَهَا.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمِمَّا فَوْقَهُ، لَا الْجَذَعَ](٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٤). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «رُوي» خطأ.

(٣) في الأصل: «لم يقولون يسنن من»! فضبطناه.

(٤) سقط من (م).

وَالَّتِي لَمْ تَسْنُنْ، فِفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشَّاةِ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ عِنْدَهُ.

**إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ الْجَمَّاءَ جَائِزٌ أَنْ يُضَحَّىٰ بِهَا، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ النَّقْصَ الْمَكْرُوهَ: هُوَ مَا تَتَأَذَّىٰ بِهِ الْبَهِيمَةُ، وَيُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَمِنْ شَحْمِهَا.

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ**: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّيَ بِالْخَصِيِّ الْأَجَمِّ، إِذَا كَانَ سَمِينًا.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَقْرَنَ الْفَحْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ الْأَجَمِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَصِيُّ الْأَجَمُّ أَتَمَّ بُنْيَانًا(١). فَالْأَصْلُ مَعَ تَمَامِ الْخَلْقِ السِّمَنُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ رَبِيعَةَ](٢): أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ فِي الضَّحِيَّةِ أَنْ يُضَحَّيَ بِهِ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو(٣)بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي بِهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يَنْتَقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ فِي الضَّحِيَّةِ، إِلَّا الْقُرُونَ وَحْدَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُضَحَّيَ بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ، وَيَرَاهُ(٤) بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ الْجَمَّاءِ

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ بِالْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ، إِذَا كَانَ لَا يُدْمِي. فَإِنْ كَانَ يُدْمِي فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ.

وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضًا بَيِّنًا.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «أسمن» وفي (ن) إلىٰ: «سمنا».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٧٠).

(٤) في (ث): «وتراه» خطأ.

ﷺ نَهَىٰ فِي[١] الضَّحَايَا عَنْ أَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا عَضَبُ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ؟ قَالَ: النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يُوجَدُ ذِكْرُ الْقَرْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ[٣] لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْقَرْنَ، وَيَقْتَصِرُ[٤] فِيهِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْأُذُنِ وَحْدَهَا بِذِكْرِهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَرْنِ.

**وَأَمَّا الْأُذُنُ**: فَكُلُّهُمْ يُرَاعُونَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ إِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بِالْجَمَّاءِ، مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَرْنِ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَهَابَ الْقَرْنَيْنِ مَعًا أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِ أَحَدِهِمَا،

[**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ**: «يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ»، فَإِنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ قَالَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ أَسْنَانُهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا.

وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: «لَمْ تُلْبَنْ» أَيْ: لَمْ تُعْطَ لَبَنًا، وَ«لَمْ تُسْتَمَنْ» أَيْ: لَمْ تُعْطَ سَمْنًا، وَ«لَمْ تُعْسَلْ» أَيْ: لَمْ تُعْطَ عَسَلًا.

قَالَ: وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْهَتْمَاءِ فِي الْأَضَاحِي.

---

(١) في (ث): «عن» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (١/ ٨٣، ١٣٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٣): «إسناده صحيح».

(٣) في (م) و(ث): «أبي قتادة» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ويختصر»، والمثبت من (م).

وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّتِي لَمْ تُسِنَّ: الَّتِي لَمْ تَنْزِلْ أَسْنَانُهَا.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهَا. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، فَمَا فَوْقَهَا وَلَا غَيْرُهُ.

وَهَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ](١) وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الَّتِي لَمْ تَسْمُنْ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا - أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ(٢) عَنْهُ جَوَازُ الْأُضْحِيَّةِ بِالْأَبْتَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْمَجْذُوعَةِ ثُلُثِ الْأُذُنِ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا. وَلَا تَجُوزُ الْمَسْلُوبَةُ الْأَسْنَانِ، وَلَا الصَّرْمَاءِ(٣)، وَلَا جَدَّاءُ الضَّرْعِ(٤)، وَلَا الْعَجْفَاءُ(٥)، وَلَا الْجَرْبَاءُ، وَلَا الْمُصَرَّمَةُ الْأَطْمَاءِ- وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ حَلَمَةُ الثَّدْيِ - وَلَا الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «رُوي» خطأ.

(٣) أي: المقطوعة الضروع، وقد يكون من انقطاع اللبن؛ وهو أن يصيب الضرع داء فيكوىٰ بالنار، فلا يخرج منه لبن أبدا. «النهاية» (ص ر م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الدرع»، والمثبت من (م). والجدَّاء: ما لا لبن لها من كل حلوبة لآفة أيبست ضرعها. «النهاية» (ج د د).

(٥) العَجْفاء: المهزولة من الغنم وغيرها. «النهاية» (ع ج ف).

## (٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٠٠٠/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ [لَهُ][(١)] كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. فَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ. وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْكَبْشُ[(٣)] الْأَقْرَنُ الْفَحْلُ، فَهُوَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ[(٤)] أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا- عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا[(٥)] قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...»[(٦)] بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْكَبْشَ أَفْضَلُ مَا يُضَحَّىٰ [بِهِ][(٧)]:

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩١٩٠). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «الرأس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «ولأكثر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «الرأس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

[مَا(١)] حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَجَلَّىٰ جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا يَا جِبْرِيلُ؟**». فَقَالَ: لَقَدْ تَبَاهَىٰ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ. وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْبَقَرِ. وَلَوْ عَلِمَ اللهُ ذِبْحًا خَيْرًا مِنْهُ فَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ(٢)](٣).

وَ[مَا](٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ قُرَّةُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، وَسَمَّىٰ، وَكَبَّرَ (٥).

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرٍ: «خَصِيَّيْنِ مَوْجُوءَيْنِ(٦)»(٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ - حِينَ ذَبَحَهُمَا: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(٨).

---

(١) «ما»: من المحقق.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٦)، والبيهقي (١٩٠٧٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «وإسحاق - أبو يعقوب الحنيني - ينفرد به، وفي حديثه ضعف». وقال الذهبي في «التلخيص»: «إسحاق هالك». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٨ - ١٩): «رواه البزار، وفيه إسحاق الحنيني، وهو ضعيف».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٦) أي: الْوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الْخَصْيِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُوجَأَ العُروق، والخُصْيَتانِ بِحالِهما. «النهاية» (و ج أ).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩١٨٥).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ(٢).

**وَأَمَّا تَفْسِيرُ «أَمْلَحَيْنِ»:**

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ(٤)، [عَنْ](٥) جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ(٦).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ. يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ. فَضَحَّىٰ بِهِ. فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**». فَفَعَلْتُ. فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ(٧).

---

(١) «بن حماد»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣).

(٣) سقط من(م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «جعفر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من(م) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨). قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٢): « قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» بعد أن عزاه من هذه الطريق إلىٰ أصحاب السنن الأربعة وتصحيح الترمذي: هو علىٰ شرط مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

وَأَمَّا حَلْقُ ابْنِ عُمَرَ لِرَأْسِهِ:

فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَىٰ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِمَرَضِهِ[1] الَّذِي كَانَ يَشْكُو، وَقَدْ أَخْبَرَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ النَّاسِ. وَلَا هُوَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَىٰ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن يمرض».

## (٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ [ذَبْحِ](١) الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

١٠٠١/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الأَضْحَىٰ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْهُ»(٣).

١٠٠٢/ ٥- [مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ](٤)(٥)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ(٦) عُوَيْمِرَ ابْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ [ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ(٨) - هَذَا - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، فَظَاهِرُهُ -

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن كعب بن ربيعة».

(٣) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٥٨٥)، وابن حبان (٥٩٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٨٨٢). وإسناده صحيح.
وأخرجه النسائي (٤٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٦) بنحوه. وإسناده صحيح.

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن عكرمة بن ربيعة».

(٦) في الأصل: «بن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٥٨٦)، والبيهقي (١٩٠٢٦)، و«المعرفة» (١٨٨٨٥).
وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٣)، وأحمد (٣/ ٤٥٤) نحوه. قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلًا. أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ. ولا أعرف لعويمر بن أشقر، عن النبي ﷺ شيئًا، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ». ونقل البيهقي في «المعرفة» عن أحمد أنه منقطع. و في «الزوائد»: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر...».

(٨) في الأصل: «ربيعة»، والمثبت من «الموطأ».

فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ - الِانْقِطَاعُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ(١): هُوَ مُرْسَلٌ.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ. وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ(٢) عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ](٣) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

وَرَوَاهُ(٤) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ أَخْبَرَهُ(٥): أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ.

فَرَفَعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ الْإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ.

وَأَمَّا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ: «ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»، [فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلُ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ](٦)، فَقَدْ(٧) فَعَلَ مَا لَا يَجِبُ، وَأَنَّهُ لَا ضَحِيَّةَ لَهُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا أَفْسَدَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ تِلْكَ؛ إِذْ(٨) ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ[ذَبَحَ](٩) قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ، عَلَىٰ مَا تَرَاهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ [شَاءَ اللهُ](١٠).

---

(١) في الأصل: «ربيعة»، والمثبت من «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٣/ ١١٢).

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وأمره»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «لغيره»، والمثبت من (م) و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٣/ ١١٢).

(٦) سقط من (م).

(٧) «فقد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) في (ث): «إذا» خطأ.

(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(١٠) بدلها في الأصل: «رسول الله ﷺ» وهو خطأ، والمثبت من (م).

وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ(١) -[فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - فَرَوَاهُ(٢) رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ»، وَوَرَدَ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ. (وَيُقَالُ: إِنَّ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ)(٣) ](٤).

[وَرَوَاهُ مَعْنُ(٥) بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: ٣٦ أَنَّهُ](٦) ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ(٧).

كَذَلِكَ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٨).

وَقِصَّةُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي ذَلِكَ مَحْفُوظَةٌ(٩) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. رَوَاهَا الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ(١٠).

وَرَوَاهَا عَنِ الشَّعْبِيِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَزُبَيْدٌ الْيَمَانِيُّ(١١)، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَسَيَّارٌ. كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) في الأصل: «ورواه». وضبطناه.

(٣) ما بين القوسين من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٠).

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «معمر»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٠).

(٦) سقط من (ث).

(٧) أخرجه النسائي (٤٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٦). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٨) انظر السابق.

(٩) في الأصل: «محفوظا» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٠).

(١٠) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

(١١) تحرف في (ث) إلىٰ: «اليامي».

قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاةِ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِي(٣) حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ(٤) الْفِقْهِ:**

أَنَّ الذَّبْحَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي ذَبَحَ قَبْلَهُ بِالْإِعَادَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ عِبَادَهُ بِالتَّأَسِّي بِنَبِيِّهِ ﷺ، [وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ](٥).

**وَقَدْ أَجْمَعَ(٦) الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْأَضْحَىٰ مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَجْمَعُوا(٧) عَلَىٰ**: أَنَّ الذَّبْحَ لِأَهْلِ الْحَضَرِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ**».

**وَأَمَّا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، فَمَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ أَيْضًا:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا(٨)، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) (٢٣/ ١٨٠، ١٨١).

(٣) في الأصل: «ومن» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨١).

(٤) في الأصل و(ث): «في» خطأ. والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨١).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «وحدث عمر بن مخالف». والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «اجتمع». والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨١).

(٧) في الأصل: «اجتمعوا». والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٢).

(٨) في الأصل: «وأصحابه». والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٢).

يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ، وَكَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِذَبْحٍ آخَرَ. وَلَا يَنْحَرَ حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ عليه السلام(١).

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١]: [نَزَلَتْ](٢) فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الذَّبْحِ وَيَحْرِمُ سَوَاءٌ. فَإِذَا أَحَلَّ الْإِمَامُ الذَّبْحَ حَلَّ لِغَيْرِهِ، وَلَا مَعْنَىٰ لِانْتِظَارِهِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ [لَحْمٍ]**»(٤).

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَاصِمٌ(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٦)، عَنِ [الْبَرَاءِ، قَالَ](٧) النَّبِيَّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٤).

(٢) من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٣٣٦) ط. هجر عن الحسن مرسلًا. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٧/ ٥٤٧) لعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن.

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١). وما بين المعقوفتين منهما.

(٥) بعده في الأصل كلمة مطموسة، لعلها: «الأحول».

(٦) سقط من (م) و(ث).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٣).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٩٥٤) عن أنس رضي الله عنه.

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(١)، وَجُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، [عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ(٢).

وَذَكَرَ(٣) الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ](٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ. وَقَالَ: [لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ](٥) حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ(٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنْ رَجُلًا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ [(النَّبِيَّ) عليه السلام](٧). فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَعْلَمُ بِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَا عَنْ أَنَسٍ، وَلَا عَنْ جُنْدُبٍ، إِلَّا [النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ](٩) قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ فِي أَنَّ الذَّبْحَ(١٠) بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ جَائِزٌ. هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ، فَكَيْفَ وَهَذَا النَّصُّ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمُرْسَلُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْإِعَادَةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢). وانظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) في الأصل و(ث): «ودفع»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٦) في الأصل و(م): «رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٧) سقط من (م) و(ث). وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، وأبو يعلىٰ (١٧٧٩)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٠٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٤): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «الذبح عن النهي»، والمثبت من (م).

(١٠) بعده في (م): «قبل ذبح الإمام جائز؛لأنه ليس في نهيه ﷺ عن الذبح قبل الصلاة دليل علىٰ أن الذبح».

الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ.

قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَعْدُومٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَتَىٰ فَعَلْتَ؟». قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ. قَالَ: «**فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ**». فَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «**هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١).

[قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَظُنُّ أَنَّهَا مَاعِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (هِيَ مَاعِزٌ، وَإِنَّمَا)(٢) يُقَالُ لِلضَّأْنِيَّةِ: رَخِلٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ»، وَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ هِيَ النُّسُكُ، وَالْأُولَىٰ(٣) شَاةُ لَحْمٍ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا فَتَوَلَّىٰ بِهَا النُّسُكَ، فَلَمْ تَجُزْ عَنْهُ الْأُولَىٰ وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَ بِهَا النُّسُكَ وَجَزَتْ عَنْهُ(٤) الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِ النُّسُكِ، فَكَانَتْ خَيْرَهَا؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»](٥): يَعْنِي: الْعَنَاقَ. وَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً. وَلَا تُجْزِئُ الْجَذَعُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ الْأَنْعَامِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يُجْزِئُ هَدْيًا(٦)

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «هي ما نحروا إنما».

(٣) في (ث): «الأول» خطأ.

(٤) في (ث): «عليه» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ث): «هدية» خطأ.

وَلَا ضَحِيَّةً.

وَالَّذِي يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ وَالْهَدْيِ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَمَا فَوْقَهُ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ فَمَا فَوْقَهُ، مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ.

**وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**: ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. قِيلَ: إِذَا دَخَلَ فِيهَا. وَقِيلَ: إِذَا أَكْمَلَهَا. وَعَلَامَتُهُ: أَنْ يَرْقُدَ صُوفُ ظَهْرِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتِ الْأَعْرَابُ: فَذَا جَذَعٌ.

**وَثَنِيُّ الْمَعْزِ**: إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

**وَثَنِيُّ الْبَقَرِ**: إِذَا كَمُلَ لَهُ سَنَتَانِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

**وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ**: إِنَّمَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ][1].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعُوا**: أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ [سَاكِنًا بِمِصْرٍ][2] مِنَ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ كَذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ ذَبْحِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِلضَّحِيَّةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَذْبَحُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ[3] إِذَا نَحَرَ أَقْرَبُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْقُرَىٰ إِلَيْهِمْ. فَيَنْحَرُونَ بَعْدَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَأَخْطَؤُوا قَبْلَهُ، أَجْزَأَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ الذَّبْحِ وَقْتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِينِ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْرُ خُطْبَتَيْنِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ قَبْلَ[4] طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «ساكن مصر».

(٣) في (م): «البوادي».

(٤) في (م): «بعد».

لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَذْبَحُ أَهْلُ الْقُرَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ:** «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ»، فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا.

قَالُوا: لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِإِعَادَةٍ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ ضَحِيَّةٌ - الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ - إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يُؤْمَرُ النَّاسُ بِهَا، وَيُنْدَبُونَ إِلَيْهَا. وَلَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا إِلَّا لِلْحَاجِّ بِمِنًىٰ. وَيُضَحَّىٰ عِنْدَهُ عَنِ الْيَتِيمِ، وَالْمَوْلُودِ، وَكُلِّ وَاجِدٍ(١) لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ. وَلَا يَجِبُ(٢) لِأَحَدٍ قَوِيَ عَلَيْهَا تَرْكَهَا. وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...**» الْحَدِيثَ(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ(٤)، وَعَلَىٰ الْحَاجِّ بِمِنًىٰ، وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) في (ث): «واحد» خطأ.

(٢) في (ث): «ولا تجب» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا».

(٤) في الأصل: «الناس»، والمثبت من (م).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَتِ الضَّحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، يَقُولَانِ: لَا نَرَىٰ أَنْ يَتْرُكَ الْمُسْلِمُ(١) الْمُوسِرُ الْمَالِكُ لِأَمْرِهِ الضَّحِيَّةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوجِبُونَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ [مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ](٢). وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ [عِنْدَ أَصْحَابِهِ](٣).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الضَّحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَكَذَلِكَ صَلَوَاتُ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي فَضْلِ الضَّحِيَّةِ آثَارٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَضْحَىٰ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُقِيمٍ فِي الْأَمْصَارِ، إِذَا(٤) كَانَ مُوسِرًا.

هَكَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ(٥) عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «الْخِلَافِ»، وَذَكَرَ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» قَالَ:

---

(١) في الأصل: «المرء»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٢).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «فإذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «البخاري»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٩).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْمُقِيمِينَ الْوَاجِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِينَ.

وَقَالَ: يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ عَنْ وَلَدِهِ الصغِيرِ مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: لَيْسَتِ الْأُضْحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مُرَخَّصٍ فِيهَا لِمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا. قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْأَضْحَىٰ وَاجِبٌ عَلَىٰ [أَهْلِ](١) الْأَمْصَارِ، مَا خَلَا الْحَاجُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ إِيجَابِهَا:** أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ بِأَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ؛ إِذْ ذَبَحَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ فِي الْعَنَاقِ: «**لَا يُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، [وَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ، لَا فِي التَّطَوُّعِ](٢).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:

[**فَإِنْ قِيلَ**: فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا](٣)، ثُمَّ أَتْلَفَهَا. فَمِنْ هُنَاكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْأَصْلِ.

**قِيلَ لَهُ:** لَوْ أَرَادَ هَذَا ﷺ لَتَعَرَّفَ قِيمَةَ الْمُتْلَفَةِ؛ لِيَأْمُرَهُ بِمِثْلِهَا. فَلَمَّا لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ مَا ذَكَرْتَ.

**وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ - أَيْضًا - مَنْ أَوْجَبَهَا:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٩).

(٢) من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٩).

(٣) من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٠).

يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ(١) فِي كِتَابِ(٢) «التَّمْهِيدِ»(٣)- قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَشْهَدْ مُصَلَّانَا**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي [هَذَا](٥) اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ بِإِيجَابِهَا لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا، فَكَيْفَ وَالْأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟!

وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**». [وَلَا شَيْءَ](٦) يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ: مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ!

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)(٧)، قَالَ](٨): حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو(٩) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ(١٠) أُكَيْمَةَ(١١) اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) في (م): «بيّنا».

(٢) «كتاب»: ليس في (م).

(٣) (٢٣/ ١٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وفي «الزوائد»: «في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روىٰ له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣): «ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب. قاله الطحاوي وغيره. ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «وليس».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «معاذ بن جبل أيوب»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) سقط من (م).

(٩) عند مسلم: «عُمر».

(١٠) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (م) كما في مصادر التخريج.

(١١) تحرف في (ث) إلىٰ: «كيمة».

أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا»(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ(٢): سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثِقَةٌ.

قَالَ: وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَىٰ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاطِّلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَهَذَا مِنْهُ تَرْكٌ لِلْعَمَلِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ(٤) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالْإِطِّلَاءِ فِي الْعَشْرِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ. كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَبَىٰ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ - هَذَا - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهِشَامٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٤٩).

(٢) في الأصل: «أبو زهير» خطأ، والمثبت من (م). وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٥).

(٣) في الأصل: «أما قال»، بزيادة «أما»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ.

وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...**» الْحَدِيثَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يُفْتِ بِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ(١) الْغِفَارِيِّ - وَاسْمُهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَا يُضَحِّيَانِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ، أَشْتَرِي لَهُ بِهِمَا لَحْمًا، وَقَالَ: مَنْ لَقِيتَ [فَقُلْ: هَذِهِ أُضْحِيَةُ](٢) ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا نَحْوُ فِعْلِ بِلَالٍ، فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِدِيكٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ أَغْنَاهُ عَنِ الْأَضْحَىٰ - إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَا لَازِمَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَعْنَىٰ الْخَبَرِ عَنْ بِلَالٍ - لَوْ صَحَّ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَىٰ، وَأَنَا مُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهَا حَتْمٌ عَلَيَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَضْحَىٰ وَنَدَبَ إِلَيْهَا. فَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي التَّمَّامِ،

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن سريحة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٤).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «قبل هذا الضحية»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ دَاوَدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَفَقَةٍ - بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ - أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ**»(٢).

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا(٣)، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ(٤) يَوْمَ النَحْرِ(٥).

وَرُوِيَ: [أَنَّ لِلْمُضَحِّي بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ صُوفِهَا حَسَنَةً](٦).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٩٨)، والديلمي في «الفردوس» (٦١٤٠). وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٤٧): «منكر».

(٢) تحرف في (م) و(ث) إلى: «زبير».

(٣) في (ث): «مرفوعا» خطأ.

(٤) في الأصل: «مهراق»، والمثبت من (م) وعبد الرزاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٢) عن طاوس مقطوعًا.

(٦) تكرر في (م).

(٧) (٢٣/ ١٩٣).

## (٤) بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي

١٠٠٣/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ [بَعْدُ](١): «كُلُوا، [وَتَصَدَّقُوا](٢)، [وَتَزَوَّدُوا](٣)، وَادَّخِرُوا»(٤).

١٠٠٤/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٦): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ(٧) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا [بِمَا بَقِيَ](٨)».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

(٥) بعده في (م): «قال: ذكرت».

(٦) بعده في (م): «قال».

(٧) في الأصل: «دفن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) من (م) و«الموطأ».

(٩) أخرجه مسلم (١٩٧١).

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

١٠٠٥ / ٨- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَىٰ. فَقَالُوا[1]: هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عنها؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ. فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»[2].

يَعْنِي: لَا تَقُولُوا سُوءًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ - فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ[3] - فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ، الْمُنْكِرِينَ لِذَلِكَ، فِي «التَّمْهِيدِ»[4].

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَفِيهِ بيان أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَنُسِخَتْ[5]، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةِ الدَّافَّةِ.

وَمَعْنَىٰ الدَّافَّةِ: قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاكِينَ، أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ.

---

(١) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩٧) بنحوه.

(٣) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «فتستحب».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ وَالشَّوَاهِدَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَفِي حَدِيثِ «الْمُوَطَّأِ» كِفَايَةٌ فِيمَا وَصَفْنَا.

قَالَ الْخَلِيلُ: الدَّافَّةُ قَوْمٌ يَدُفُّونَ، أَيْ: يَسِيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ»: فَمَعْنَاهُ:** يُذِيبُونَ مِنْهَا الشَّحْمَ، وَهُوَ الْوَدَكُ. يُقَالُ مِنْهُ: [جَمَلْتُ الشَّحْمَ](٢)، وَأَجْمَلْتُهُ، وَاجْتَمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتَهُ.

وَالِاجْتِمَالُ - أَيْضًا: الِادِّهَانُ بِالْجَمِيلِ، وَهِيَ الْإِهَالَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَمُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يَلْقَ أَبَا سَعِيدٍ. وَهُوَ يَسْتَنِدُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَمَعْلُومٌ(٤) مُلَازَمَةُ رَبِيعَةَ الْقَاسِمَ، حَتَّىٰ كَانَ يَغْلِبُ عَلَىٰ مَجْلِسِهِ.

وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ فِيهِ أَمْرٌ. فَخَرَجَ، فَلَقِيَ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَدْ شَمَّرَ بِرِدَاءٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ(٥).

---

(١) (٣/ ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٧/ ٢٠٨).

(٣) (٣/ ٢١٤).

(٤) بعده في (م) زيادة: «أن».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٩٧)، والنسائي (٤٤٢٧).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ رَوَىٰ النَّسْخَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ نُعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِشْفَاقُ الْعَالِمِ عَلَىٰ دِينِهِ، وَتَعْلِيمُهُ أَهْلَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَجْهَلُونَهُ(٣) [مِنْهُ](٤)، وَتَرْكُ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ مَا أَحَاكَ(٥) فِي صَدْرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، مَنْسُوخٌ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»:**

فَكَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَ بَعْدَ نَهْيٍ. وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِّ أَمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَظْرٍ(٦)، أَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا إِيجَابٌ. مِثْلُ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ١٠].

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ

---

(١) في الأصل: «وغيره» خطأ.

(٢) (٣/ ٢٢٤، ٢١٤، ٢٢٣).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يحملونه».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «حاك».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حصر».

بِثُلُثِهَا، وَيَدَّخِرَ ثُلُثَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الِاسْتِحْبَابِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ نِصْفًا، وَيُطْعِمَ نِصْفًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْهَدَايَا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦].

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: يَأْكُلُ، وَيَتَصَدَّقُ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لَا إِيجَابٌ**: حَدِيثُ ثَوْبَانَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانَ، أَصْلِحْ لَحْمَ**[1] **هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ**». قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ[2].

**وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ هَذَا**: ادِّخَارُ لَحْمِ الضَّحِيَّةِ وَأَكْلُهُ.

**وَفِيهِ**: الضَّحِيَّةُ فِي السَّفَرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ الِانْتِبَاذَ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَهِيَ: النَّقِيرُ، وَالْمُزَفَّتُ، وَالدُّبَّاءُ، وَالْحَنْتَمُ، وَالْجَرُّ. وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ طِينٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ إِذَا تَكَرَّرَ فِيهَا الِانْتِبَاذُ أَسْرَعَتْ إِلَىٰ مَا يُنْبَذُ فِيهِ الشِّدَّةُ[3].

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَ[4]سَائِرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَبِذُونَ فِي أَسْقِيَةِ الْأُدُمِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لهم»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٣) في (م): «الشك» خطأ.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْرِعُ الشِّدَّةُ[١] إِلَىٰ مَا يُنْتَبَذُ فِيهَا.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، لَا يُجَوِّزَانِ الِانْتِبَاذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ غَيْرِ الْأَسْقِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَوَيَا النَّهْيَ عَنْهَا، وَلَمْ يَرْوِيَا النَّسْخَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَثَبَتَا[٢] عَلَىٰ مَا عَلِمَا.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَلَمْ يُجِزِ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الِانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ. وَلَمْ يَكْرَهْ غَيْرَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّ هَؤُلَاءِ[٣] الْأَئِمَّةَ إِنَّمَا كَرِهُوا الِانْتِبَاذَ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ[٤] عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِعِلَّةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْ إِسْرَاعِ الشِّدَّةِ فِي الْأَنْبِذَةِ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ[٥] كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، فَخَافُوا مُوَاقَعَةَ حَرَامٍ[٦] عَلَى الْأُمَّةِ.

وَعَلِمُوا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَحَفَّظَ[٧]، [وَاهْتَبَلُوا][٨]، فَاحْتَاطُوا، وَبَنَوْا عَلَىٰ أَصْلِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا [رُخْصَةَ النَّسْخِ][٩]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ [ابْنُ إِسْمَاعِيلَ][١٠] بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ

---

(١) في (م): «الشك» خطأ.

(٢) في الأصل: «فبنىٰ»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «هذه»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٤) في الأصل: «لأنهما»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) في الأصل: «لأن»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٦) في (م): «الحرام».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تحنط»، وفي (ث) إلىٰ: «يحفظ»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «واهتبل»، وسقطت من (ث). وتقدم معناها.

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نسخة الرخص»، والمثبت من (م).

(١٠) سقط من (م).

الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّيَالِسِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ خُوَارٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، تُصِيبُ أَغْصَانُهَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ. وَنَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحْمَانِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَأَصْلِحُوهَا وَكُلُوهَا. وَنَهَيْنَاكُمْ عَنِ الْأَنْبِذَةِ [إِلَّا][٢] فِي أَسْقِيَةِ الْأُدُمِ الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا، [فَكُلُوا مِمَّا][٣] شِئْتُمْ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ**»[٤].

وَأَمَّا[٥] أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النَّهْيِ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، فَانْتَبِذُوا فِيمَا شِئْتُمْ، أَوْ فِيمَا بَدَا لَكُمْ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِالنَّسْخِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»:**

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ:** كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ كَذَلِكَ بِالْإِبَاحَةِ عَامًّا أَيْضًا، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِأَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَقَالَ آخَرُونَ:** إِنَّمَا وَرَدَ النَّسْخُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ][٧]؛ لِأَنَّ

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «الكلبي».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «فانتبذوا فيم».

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧، ١٩٧٧).

(٥) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) (٣/ ٢٢٧ وما بعدها).

(٧) في الأصل: «للنساء لا للرجال»، والمثبت من (م).

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. وَنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ تَحْرِيمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ بِذَلِكَ، وَلَسْنَا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ لَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ أُبِيحَتْ لِلرِّجَالِ دُونَهُنَّ، وَالْقَصْدِ فِي ذَلِكَ اللَّعْنُ(١) إِلَيْهِنَّ.

**وَذَكَرُوا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ:** حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** «أَبُو صَالِحٍ» هَذَا، هُوَ بَاذَامُ، وَيُقَالُ: بَاذَانُ - بِالنُّونِ - وَهُوَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هريرة، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

(١) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «للقصد في ذلك باللعن».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩). قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن». وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٤٤): «ولم يضعفه أبو داود، وقد اختلفوا في باذام. قال الأكثرون: لا يحتج به». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٣٠): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٩): «أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس...».

(٤) (٣/ ٢٣٢).

## (٥) بَابُ مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ فِي الأَضْحِيَةِ(١)

١٠٠٦/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(٢).

١٠٠٧/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ(٣): أَنَّ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً(٤).

[قَالَ مَالِكٌ](٥): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ [الْوَاحِدَةِ](٦): أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هو يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ [النَّفَرُ](٧) الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، ويشتركون فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٠٨/ ١١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْهُ وَ](٨)

---

(١) في (م): «الأضاحي».

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٣) في الأصل و(م): «صياد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...». وصححه الألباني.

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً [وَاحِدَةً](١)(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ: أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ - يَوْمَئِذٍ - عَنِ الْبَيْتِ حِينَ صَالَحُوهُ، فَلَمَّا تَمَّ الصُّلْحُ نَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ(٣).

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ - عِنْدَهُ(٤) - هَدْيٌ.

وَأَوْجَبَهُ أَشْهَبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْهَدْيُ وَاجِبًا عِنْدَ مَالِكٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، إِذْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، لَمْ يَرَ الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، وَلَا فِي الضَّحِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

قَالَ: وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ مُتَطَوِّعًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِهَا.

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا تَطَوُّعٍ. ثُمَّ قَالَ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «بعدُ».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غيره».

خَفِيفًا فِي التَّطَوُّعِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ(١)، وَلَا فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، وَلَا فِدْيَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: جائز أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ - أَوِ الْبَقَرَةَ - عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ(٢) أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، يُشْرِكُهُمْ فِيهَا. وَلَا يَجُوزُ [عِنْدَهُ](٣) أَنْ يَشْتَرُوهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ فَيَذْبَحُوهَا، إِنَّمَا تُجْزِئُ إِذَا تَطَوَّعَ بِهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلَا تُجْزِئُ عَنِ الْأَجْنَبِيِّينَ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: لَا تُذْبَحُ الْبَدَنَةُ وَلَا الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ فِي هَذَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْبَحْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَقَرَةً وَاحِدَةً.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٤)، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً(٥). وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

ذَكَرَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ(٦).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «واحد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١٥٥).

(٢) في الأصل و(ن): «أو عن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١٥٥).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومن «التمهيد» (١٢/ ١٥٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣). وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وَأَرَادَ أَخْذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ. وَيُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَيْضًا فِي ذَلِكَ:** قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](١) أَشْرَكَ عَلِيًّا عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي هَدْيِهِ، وَكَانَ مُفْرِدًا عِنْدَهُمْ، فَكَانَ هَدْيُهُ تَطَوُّعًا.

وَاحْتَجَّ ابْنُ خُوَيز منْدَادَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْكَبْشِ الْوَاحِدِ النَّفَرُ.

قَالَ: فَكَذَلِكَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ.

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَا زَادَ عَلَىٰ أَنْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ.

وَقَالَ(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، مُضَحِّينَ وَمُهْدِينَ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّمُ؛ مِنْ مُتْعَةٍ، أَوْ فِرَاقٍ، أَوْ حَصْرٍ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ. وَلَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ. وَهِيَ أَقَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا تُجْزِئُ حَتَّىٰ تَكُونَ الْجِهَةُ - الْمُوجِبَةُ لِلدَّمِ - عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

أَمَّا جَزَاءُ صَيْدٍ للهِ، أَوْ تَطَوُّعٍ للهِ، فَإِنِ اخْتُلِفَ لَمْ تُجْزِئْ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ ضَحُّوا، أَوْ أَهْدَوْا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً. قَالَ: لَا يُجْزِئُهُمْ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فقال»، وأثبتنا الأصح.

قَالَ: جَائِزٌ[١] أَنْ يَشْتَرِكَ النَّفَرُ السَّبْعَةُ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحِيَّةِ، يَشْتَرُونَهَا، وَيَذْبَحُونَهَا عَنْهُمْ، إِذَا كَانَتْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً][٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ: حَدِيثُ جَابِرٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، الَّذِي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْبَدَنَةَ نُحِرَتْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَنْ عَشْرَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ. وَقَالُوا: هُوَ مُرْسَلٌ، خَالَفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مِنْهُ.

وَالْمِسْوَرُ لَمْ يَشْهَدِ الْحُدَيْبِيَةَ، وَمَرْوَانُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ عليه السلام.

وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَنْهُمْ.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ[٣] أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جابر».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ فَقَالَ: يَا شَعْبِيُّ، أَوَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟! فَقَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ بِهَذَا[1].

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2] مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَةِ: وَنَحْرِ الْهَدْيِ[3].

قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مَعَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - سَبْعُونَ بَدَنَةً، بَيْنَ كُلِّ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعُمِائَةٍ وَتِسْعِينَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][4]: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[5].

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةً.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعُمِائَةٍ. فَنَحَرَ عَنْهُمْ سَبْعِينَ بَدَنَةً.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَكَانَا مِمَّنْ شَهِدَا الْحُدَيْبِيَةَ.

---

(١) في (ث): «فهذا» خطأ.

(٢) (١٢/ ١٦١).

(٣) أخرجه البزار (٧٠٢٣)، والروياني في «مسنده» (١٣٥٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٠٧): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «والمسور مثل ذلك».

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](١): وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ [مُجْمَلَةٌ](٢) مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ(٣) أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ سَاقُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَنْ أُرِيدَ بِالنَّحْرِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ فِيهِ إِلَىٰ مَنْ اشْتَرَكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

وَحَدِيثُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» وَاضِحٌ، لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، خَطَأٌ، [وَوَهْمٌ](٤)، أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ. فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ، أَوِ [اتِّفَاقٍ](٥)، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَيُّ اتِّفَاقٍ يَكُونُ عَلَىٰ جَوَازِ هَذَا!(٧) وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ: لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «يمكن».

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «علىٰ جوازها». وبعده في الأصل: «عن سبعة».

حِينَئِذٍ، وَعَنْ أَقَلَّ وَعَنْ أَكْثَرَ. وَسَلَفُهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، [وَأَبُو هُرَيْرَةَ](١)، وَغَيْرُهُمَا(٢).

[فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، فَفِي «الْمُوَطَّأِ»](٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ رَجُلٍ](٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا. فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ](٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ(٦)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَسَمَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمًا، فَصَارَ(٧) لِي مِنْهَا جَذَعٌ، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي. ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَالَ: «**قَدْ جَزَىٰ عَنْكُمْ**»(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّىٰ خَالَطَنَا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَضَحَّوْا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَاةٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَطَوُّعِ النَّبِيِّ عليه السلام، إِذْ(٩) قَالَ فِي ضَحِيَّتِهِ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وغيره». واللفظ يتمشىٰ مع الهامش قبله.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (٨١٥١).

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «البيار»، وفي (ث): «البياض» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (٨١٥٣).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فسار»، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٣). وانظر تعليق المصنف عليه.

(٩) في (م): «أنه».

«**هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**». وَكَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْأُضْحِيَّةَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَيَدْخُلُ - حِينَئِذٍ - مَنْ لَمْ يُضَحِّ ذَلِكَ [الْعَامَ](١) مِنْ أُمَّتِهِ فِي ثَوَابِ تِلْكَ الضَّحِيَّةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ يُشْرِكُهُمْ فِي ثَوَابِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ أَنَسٌ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**»(٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ(٣) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ(٤)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ. فَلَمَّا(٥) قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»(٦).

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ [عَنِ ابْنِ](٧) عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ [أَهْلِ](٨) بَيْتٍ [(فِي كُلِّ عَامٍ)](٩)**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤٧٦٤)، وأبو يعلىٰ (٣١١٨). وقال ابن القيسراني في « معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (٥٠٣): « فيه حجاج بن أرطأة متروك».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو قتيبة»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد المطلب»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «كان».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (٣/ ٣٥٦). قال الترمذي: «غريب». وصححه الألباني.

(٧) في الأصل: «أن » خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٩) ما بين القوسين سقط من (م).

أَضْحَىٰ وَعَتِيرَةٌ. أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهَا الرَّجَبِيَّةُ][(١)»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَضْحَىٰ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً.

وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْأَضْحَىٰ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَىٰ» إِنْ شَاؤُوا، فَيَكُونُ نَدْبًا [بِذَلِكَ][(٣)؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...».

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَحَدِيثُ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، لَيْسَ [بِالْبَيِّنِ][(٤)] - أَيْضًا - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

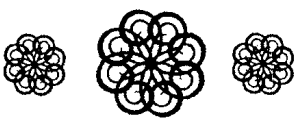

(١) في الأصل: «أضحىٰ عتيرة قال: فذكرت أهل البيت في ضحية واحدة»! والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (٥/ ٧٦). قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب». وقال ابن القطان: « وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضا، كأبيه. انتهىٰ.». انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢١١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م).

## (٦) بَابُ أَيَّامِ الأَضْحَى، وَالضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ

١٠٠٩/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ(١).

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ»: يُرِيدُ: بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْأَضْحَىٰ - عِنْدَهُ(٣) - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ عِنْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ [يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي](٤).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْأَضْحَىٰ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ:

فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَيْسَ [يَوْمُ](٥) النَّحْرُ مِنْهَا.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً جَاءَتْ عَنْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» عقب(١٩٢٥٤) عن مالك بلاغًا.

(٣) في الأصل: «عند» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ - عَلِمْنَاهُ - أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ وَاهِيَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَأَظُنُّهَا وَهْمًا سَقَطَ مِنْهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ**: [أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ][(١)] هِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، [لَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ][(٢)]، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى عِنْدَ الْجَمِيعِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا**[(٣)]: أَنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ، آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ][(٤)] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الصَّيْدَلَانِيُّ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ[(٥)]: أَيَّامُ [النَّحْرِ][(٦)] الْعَشْرِ. وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

[قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ هُشَيْمٍ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي بِشْرٍ][(٧)].

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١٢٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «أحدها»، والمثبت من (م)

(٤) سقط من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «يوم النحر».

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقط من (م).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَرُوِّينَا عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسِفَ -أَيْضًا - أَنَّهُمَا قَالَا: الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ: أَنَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ؛ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟(١) ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الْحَجِّ:٢٨].

فَعَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ: يَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ، أَيْ: مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، لَيْسَ بِمَعْدُودٍ، أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ. وَالْيَوْمَانِ بَعْدَهُ مَعْدُودَانِ(٢) مَعْلُومَانِ(٣)، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَىٰ، فَاخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمٌ وَاحِدٌ؛ يَوْمُ النَّحْرِ(٤). وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

[وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: النَّحْرُ فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَفِي مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ](٥).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

(١) في (ن): «ليذكروا»، وهو خطأ واضح.

(٢) في (ث): «معدودات» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث): « معلومات» خطأ، وفي(م): «معلومان معدودان».

(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) سقط من (م).

عُمَرَ. فَرُوِيَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ عَنْهُمْ: الْأَضْحَىٰ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ فِي: أَنَّ الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: الْأَضْحَىٰ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا؛ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَصَحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَطَاءٍ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

**أَحَدُهَا**(١): كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

**وَالثَّانِي**: كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

**وَرُوِيَ عَنْهُ**: الْأَضْحَىٰ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَلَا أَضْحَىٰ.

وَالْأَشْهَرُ عَنْ عَطَاءٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَضْحَىٰ: أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدَنِيِّينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ.

قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢)، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

---

(١) في (ث): «أحدهما» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «ذريع».

أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الذَّبْحُ أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ:** حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(٢).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَرُوِيَ عَنْهُ مُنْقَطِعًا وَمُتَّصِلًا.

وَاضْطُرِبَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - فِي ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْعِلْمِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ. وَرُبَّمَا لَمْ يُذْكَرْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَىٰ. وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ انْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ - عِنْدِي - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْكُوفِيِّينَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

**وَالْآخَرُ:** قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالشَّامِيِّينَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥١) ط. الرسالة، والبزار (٣٤٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١٥٨٣)، والدارقطني (٤٧٥٨)، والبيهقي (١٠٢٢٦). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في كل أيام التشريق ذبح» إلا في هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥١): «ورجاله موثقون». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨): «في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات».

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ قَدْ رُوِيَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمْ فِيهِمَا.

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلِاشْتِغَالِ بِمَا خَالَفَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا خَالَفَهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ(١) فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَيْنِ [الْقَوْلَيْنِ](٢) فَمَتْرُوكٌ لَهُمَا(٣).

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ أَنْ يُضَحِّيَ بِلَيْلٍ. قَالَ: لَا يُضَحِّي أَحَدٌ بِلَيْلٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ [قَالَ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٨]. فَذَكَرَ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي.

وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا بَأْسَ بِالضَّحِيَّةِ تُذْبَحُ لَيْلًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ ](٤) ذَكَرَ الْأَيَّامَ، وَاللَّيَالِيَ تَبَعٌ لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**١٠١٠/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الِاخْتِلَافُ فِي الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ شُذُوذٌ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبَلٍ. وَكَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَيَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ كُلِّهِمْ.

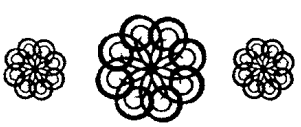

(١) في الأصل: «لها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «هما» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٩١٨٩). وإسناده صحيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٤

# كتاب الذبائح

# ٢٤ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ

## (١) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبَائِحِ

١٠١١/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا[٢] بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا»[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَرْسَلَهُ[٤] جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مُسْنَدًا[٥].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

وَرَوَاهُ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مالك: ابْنُ[٧] عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَتَجَاوَزُوهُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ[٨] نُزُولِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «يأتون».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٨٨٩). ووصله البخاري (٧٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ن): «أسنده» خطأ.

(٥) انظر السابق.

(٦) (٢٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٧) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ.

(٨) في الأصل و(ن): «عند» خطأ، والمثبت من (م).

مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «لَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟».

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ بَادِيَتِهَا كَانُوا الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ بِاللُّحْمَانِ. وَالْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «التَّمْهِيدِ» مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الْأَصْلُ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا»:**

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الْأَكْلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ مِمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ(١) [وَالْأَطْعِمَةَ](٢) لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّذْكِيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ، وَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا خَفِيَ أَمْرُهُ، حَتَّىٰ يَسْتَرِبَ(٣) فِيهِ غَيْرُهُ.

وَفِيمَا وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا مَا سَقَطَتْ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَمَلُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا أَنَّهَا - عِنْدِي - مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، وَهِيَ آكَدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ وَعَلَىٰ الْأَكْلِ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «**سَمِّ اللهَ، وَكُلْ**»(٤).

**١٠١٢/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ(٥) بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ**

---

(١) في (م): «الميتة».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «يستبين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) في الأصل: «عباس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

**الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، وَيْحَكَ!. قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَيَّاشٍ: وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ وَاضِحٌ فِي: أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ عَمْدًا، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ فِي خَبَرِهِ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ. فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَهَا. فَرَاجَعَهُ بِمَا لَمْ يُصَدِّقْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْفَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ لِقُرْبِهِ، وَعَلِمَ مُعَانَدَتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ: قَدْ سَمَّيْتُ. وَلَا يُسَمِّي. وَلَوْ قَالَ فِي مَوْضِعِ قَوْلِهِ: قَدْ سَمَّيْتُ بِاسْمِ اللهِ، اكْتَفَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ. فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ عَمْدًا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهَا.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الصَّيْدِ أَوِ الذَّبِيحَةِ عَامِدًا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَوْ عَلَىٰ الْإِرْسَالِ عَلَىٰ الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنَّ تَرَكَهَا عَامِدًا(٢) لَمْ تُؤْكَلِ الذَّبِيحَةُ وَلَا الصَّيْدُ، وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَلِكَ أُكِلَتْ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ(٣) أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِيهَا - فَقَدِ اسْتَبَاحَ بِغَيْرِ مَا أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِ، فَصَارَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ [ﷻ]: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الْأَنْعَامِ:

---

(١) انفرد به مالك. وهو مرسل.

(٢) في (م): «عمدا».

(٣) في الأصل: «علىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

١٢١]، فَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا قِيلَ فِي ذَبِيحَةِ مِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ لِمَنْ(١) لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ.

وَلِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، تَعَمَّدَ فِي ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، [وَأَبِي عِيَاضٍ](٢)، وَأَبِي رَافِعٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَقَتَادَةَ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الصَّيْدِ أَوِ الذَّبِيحَةِ، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيَّ. وَابْنَ سِيرِينَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ**: أَنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَيْهَا، إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا غَيْرَ اللهِ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْمَجُوسِيَّ، وَالْوَثَنِيَّ، لَوْ سَمَّىٰ اللهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ.

**وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ**: أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ بِدِينِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ - وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي ذَلِكَ: إِذَا(٣) ذَبَحْتَ بِدِينِكَ فَلَا يَضُرُّكَ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنْ قَالَ**: لَمَّا كَانَ الْمَجُوسِيُّ لَوْ سَمَّىٰ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ

---

(١) في (م): «ممن».

(٢) في الأصل: «وعطاء»!، والمثبت من (م).

(٣) في (ن): «إنما» خطأ.

تَنْفَعْ تَسْمِيَتُهُ شَيْئًا؛ [لَأَنَّ الْمُرَاعَاةَ لِدِينِهِ(١)، كَانَ(٢) الْمُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا لَا يَضُرُّهُ؛ [لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ لِدِينِهِ(٣)](٤).

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: إِنَّمَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَعَلَىٰ هَذَيْنَ الْقَوْلَيْنِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ أَنَّ ذَابِحًا ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا اسْمَ اللهِ، أَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللهِ! أَوَ كُلُّ مَنْ ذَبَحَ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟

قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّةٍ، ذَبَحَ، فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ [لَمْ](٥) يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَنَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَانِ يَلْزَمُهُمَا أَنْ يَتَّبِعَا سَبِيلَ الْحُجَّةِ الْمُجْتَمَعَةِ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في الأصل: «دينه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «كأن» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث): «دينه» خطأ. كما سبق.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

## (٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

١٠١٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا»(١).

١٠١٤/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ - أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا(٢) بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ الْأَوَّلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَمْ(٤) يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي إِرْسَالِهِ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَزَّارُ مُسْنَدًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٦، ٨٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٢٧) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٢) في (م): «فذبحتها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قلت»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «محمد بن سعد قال حدثني». راجع مصادر التخريج.

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٤٠٢)، و«الكبرىٰ» (٤٤٧٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٦)، والحاكم (٧١٠٦)، والبيهقي (١٩١٥٠). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وإنما لم أحكم بالصحة علىٰ شرطهما لأن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم». وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح غريب». ولم نقف عليه عند البزار.

وَذَكَرَهُ السَّرَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ)(١): حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ](٢)، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَىٰ فِي قِبَلِي أُحُدٍ، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ(٣). فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ مِنْ خَشَبٍ. وَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا(٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): اللِّقْحَةُ: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ. وَالشِّظَاظُ: الْعُودُ الْحَدِيدُ الطَّرَفِ. كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ فِيهِ: فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا، فَوَجَأَ فِي لَبَّتِهَا(٦) حَتَّىٰ أَهْرَاقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا(٧).

فَعَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: الشِّظَاظُ: الْوَتَدُ. وَتَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَبْيَنُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشِّظَاظُ: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عُرْوَتَيِ الْغِرَارَتَيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ. وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ بِحَالِ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الشِّظَاظِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الشِّظَاظُ: خَشَبَةٌ عَقْفَاءُ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ١٣٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يزيد». وانظر: مصادر التخريج السابقة و«التمهيد» (٥/ ١٣٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل و(ث): «لبنها»، وفي (ن): «لبانها». خطأ عند الجميع، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٦، ٨٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٢٧) عن عطاء بن يسار مرسلًا. ووصله أبو داود (٢٨٢٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة. وصححه الألباني.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(١)]: وَالتَّذْكِيَةُ بِالشِّظَاظِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُنْحَرُ لَا فِيمَا يُذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ كَطَرَفِ السِّنَانِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِبَاحَةُ تَذْكِيَةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ أَكْلُهُ، كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجِي أَوْ لَا تُرْجَىٰ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ حِينَ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ».

وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَكْلِهَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَكَاةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْأَنْعَامِ، مِثْلِ الْمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَالْمَوْقُوذَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ، وَالْمُنْخَنِقَةِ:**

فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ [مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ][(٢)]: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُتَرَدِّيَةِ، [وَالْمَفْرُوسَةِ][(٣)]، تُدْرَكُ ذَكَاتُهَا، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطِعَ رَأْسُهَا، أَوْ[(٤)] نُثِرَ بَطْنُهَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا[(٥)] غُيِّرَ مَا بَيْنَ الْمَنْحَرِ إِلَىٰ الْمَذْبَحِ[(٦)] لَمْ تُؤْكَلْ.

وَفِي «مُسْتَخْرَجَةِ مَالِكٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ»: أَنَّ مَا فِيهِ الْحَيَاةُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعِيشُ وَلَا يُرْجَىٰ لَهُ بِالْعَيْشِ، يُذَكَّىٰ [وَيُؤْكَلُ][(٧)] [فِي ذَلِكَ][(٨)].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَأَخْرَجَ السَّبُعُ بَطْنَهَا، [أَكَلْنَا][(٩)] إِلَّا مَا بَانَ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) من «التمهيد» (١٣/ ١٢٣).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٤٠).

(٥) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٤٠).

(٦) في (م): «إذا ما غير من النحر إلىٰ الذبح».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٥٠).

(٨) سقط من (م).

(٩) سقطت من (م).

مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَهُوَ الْأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

قَالَ [الْمُزَنِيُّ][(١)]: وَأَحْفَظُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ مِنْهَا السَّبُعُ، أَوِ التَّرَدِّي إِلَىٰ مَا لَا حَيَاةَ مَعَهُ.

[قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ مَا تُدْرِكُهُ ذَكَاتُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ، بِأَنَّهُ ذُكِّيَ إِذَا ذُكِّيَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاةَ الْمَوْقُوذَةِ، أَوِ الْمُتَرَدِّيَةِ، أَوِ النَّطِيحَةِ، وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا، فَكُلْهَا.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣]: إِذَا أَطْرَفَتْ بِعَيْنَيْهَا، أو مَصَعَتْ[(٢)] بِذَنَبِهَا - يَعْنِي: حَرَّكَتْهُ وَضَرَبَتْ بِهِ - أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا، (فَذَكَّيْتَهُ، فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لَكَ ذَلِكَ)[(٣)].

وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ][(٤)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذِئْبٍ عَدَا عَلَىٰ شَاةٍ، فَشَقَّ بَطْنَهَا، حَتَّىٰ انْتَثَرَ [بَطْنُهَا، فَأَدْرَكْتُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٤٢).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مضغت».

(٣) ما بين القوسين من «التمهيد» (٥/ ١٤٩).

(٤) سقط من (م).

ذَكَاتَهَا](١)، فَقَالَ: كُلْ، وَمَا انْتَثَرَ مِنْ بَطْنِهَا(٢) فَلَا تَأْكُلْ.

وَسَنَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي [باب: «مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ](٣)، إِنْ شَاءَ اللهُ، [وبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٤).

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْبَابَ بِالْآثَارِ، وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣] فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْبَابِ**: فَفِيهِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَىٰ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلْقُومَ، جَازَتْ بِهِ الذَّكَاةُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ [بِمَرْوَةٍ](٦)، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا(٧).

---

(١) سقط من (ث). وبعدها في (م) زيادة: «قصبها».

(٢) في (م): «من قصبها»!

(٣) في الأصل: «الباب بعد هذا»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٦) في الأصل رسمت هكذا: «لم وكاة»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٩٨١٢) عن محمد بن صيفي. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٥): «وقال البغويّ: هذا وهم، والصّواب محمد بن صفوان». وحديث محمد بن صفوان أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣، ٤٣٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وأحمد (٣/ ٤٧١). وأخرجه الترمذي (١٤٧٢) من طريق الشعبي عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: « واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروىٰ داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان وروىٰ عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح وروىٰ جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن الشعبي ويحتمل أن الشعبي روىٰ عنهما جميعا. قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

**الْمَرْوَةُ**: [فَوْقَ][١] الْحَجَرِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ»[٢].

**وَفِي حُكْمِ الْحَجَرِ**: كُلُّ مَا قَطَعَ، وَفَرَىٰ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ، مَا خَلَىٰ السِّنَّ وَالْعَظْمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - مُسْنَدًا - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ، وَبِشَقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «**أَنْزِلِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ**»[٤].

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا ذُبِحَ بِاللِّيطَةِ[٥]، وَالشَّطِيرِ، وَالظُّرَرِ فَحِلٌّ، ذُكِّيَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

**الظُّرَرُ**: حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ.

**وَاللِّيطَةُ**[٦]: فَلْقَةُ الْقَصَبِ لَهَا حَدٌّ.

**وَالشَّطِيرُ**: قَائِمَةُ[٧] الْعُودِ الْحَادَّةِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي[٨] حَدِيثِ رَافِعِ[٩] بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًىٰ، أَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل و(م) و(ن): «فذكيتهما بحجر»، وفي (ث): «فذكيتهما الحجر»، والمثبت كما في الحديث أول الباب.

(٣) (٥/ ١٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٤٠١)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٥١): «هذا الحديث صحيح».

(٥) في الأصل: «بالبطية» خطأ، والمثبت من(م).

(٦) في الأصل: «والبطية» خطأ.

(٧) في (م): «فلقة».

(٨) في (م): «من».

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «نافع»، وفي (م) إلىٰ: «جابر»، والمثبت من البخاري ومسلم.

اللهِ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكِنْ سِنًّا، أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

فَإِذَا جَازَتِ التَّذْكِيَةُ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ، جَازَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَيَكُونُ مَخْصُوصًا. وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

**وَالسِّنُّ وَالظُّفُرُ الْمَنْهِيُّ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِهِمَا عِنْدَهُمْ:** هُمَا غَيْرُ الْمَنْزُوعَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ خَنْقًا. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذَلِكَ الْخَنْقُ.

فَأَمَّا السِّنُّ وَالظُّفُرُ الْمَنْزُوعَانِ، إِذَا فَرِيَا الْأَوْدَاجَ، فَجَائِزٌ الذَّكَاةُ بِهِمَا عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالْعَظْمَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ مَنْزُوعَةً وَغَيْرَ مَنْزُوعَةٍ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ الشَّافِعِيِّ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** ظَاهِرُ حَدِيثِ [رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ](٣)، الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا سَلْعٌ:**

فَيُرْوَىٰ بِتَسْكِينِ اللَّامِ وَتَحْرِيكِهَا. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يُحَرِّكُونَهَا بِالْفَتْحِ. وَأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ بِالشِّعْبِ [إِلَىٰ جَنْبِ](٤) سَلْعٍ ... لَقَتِيلًا دَمُهُ مَا يُطَلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) (٥/ ١٥٢).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن نافع عن خديج»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٥٣).

(٤) في (م): «الذي دون».

خَفَّفَ الْحَرَكَةَ. وَهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ.

**وَفِيهِ - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:**

إِجَازَةُ ذَبْحِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَىٰ إِجَازَةِ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، إِذَا أَحْسَنَتِ الذَّبْحَ.

وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ؛ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَكُلْ.

**وَأَمَّا التَّذْكِيَةُ بِالْحَجَرِ**: فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَاللَّيْثُ](٢)، [وَالْأَوْزَاعِيُّ](٣)، [وَالثَّوْرِيُّ](٤): مِنْ جَوَازِ أَكْلِ(٥) مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَرَدُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - عَلَىٰ مَنْ أَبَىٰ مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ.

---

(١) (١٦/ ١٢٨).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ث): «كل» خطأ.

[فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ][(١)]، وَمَا[(٢)] أَشْبَهَهُمَا: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَتَقَدَّمَهُمَا إِلَىٰ ذَلِكَ: [عِكْرِمَةُ. وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِإِثْرِ[(٣)] حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ هَذَا، قَالَ][(٤)] ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا[(٥)].

**وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ:** حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - [فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا][(٦)] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَىٰ**»[(٧)].

وَهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِثْلُهَا. [وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَكِيَّةً مَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غُلَامٌ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانَا رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُلَانَةُ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ إِلَىٰ طَعَامٍ. فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَعَدْتُ مَقَاعِدَ الْغِلْمَانِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فقد» خطأ، وفي(م) و(ث) و(ن): «ومن» خطأ كذلك، والصواب ماأثبتناه.

(٣) في الأصل: «بأنه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ١٣٠).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٤٤). قال أبو جعفر الطحاوي: «فهذا حديث صحيح الإسناد فيه إطلاق رسول الله ﷺ لآل كعب أكل هذه الشاة، وإن كانت ذبحت بغير أمره».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٦/ ١٣٠).

(٧) انظر التخريج الآتي.

مِنْ آبَائِهِمْ. فَجِيءَ بِالطَّعَامِ. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا، وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [يَلُوكُ أُكْلَةً](١). فَكَفُّوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ: فَلَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَكْلَةَ ثُمَّ لَفَظَهَا، وَرَمَىٰ بِهَا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَحْمُ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**». فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَكَ أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ عَلَىٰ طَعَامٍ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ الْعَقِيقِ الْيَوْمَ، قَالَتْ: إِلَىٰ الْعَقِيقِ الْبَقِيعِ(٢)، فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ(٣) أَخِي عَابِدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدِ اشْتَرَىٰ شَاةً أَمْسُ. فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ بِطَالِبَةٍ شَاةً الْيَوْمَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَابْعَثْ لِي بِشَاتِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ أَمْسُ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثَمَّ. فَدَفَعَ إِلَيَّ(٤) أَهْلَهُ الشَّاةَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَأَطْعِمُوهُ الْأُسَارَىٰ**»(٥)](٦).

**١٠١٥/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [الْمَائِدَةِ: ٥١](٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ.

مِنْهَا: مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَلَا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ، أَلَا تَسْمَعُوا اللهَ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «فلوك أكله».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «النقيع».

(٣) في (ث): «فبعث إليّ» خطأ.

(٤) في (ث): «إلىٰ» خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٣). وصححه الألباني.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٥٣)، والبيهقي (١٨٨٠٢). وإسناده صحيح.

ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [الْبَقَرَة: ٧٨].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ. فَقَالَ: مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرَ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا.

وَرَوَىٰ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبٍ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥١].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّصْرَانِيُّ مِنَ الْعَرَبِ [وَغَيْرِهِمْ][1] الْمَسِيحَ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ ذَبَحَ لِلْأَهِلَّةِ، أَوْ لِعِيدِهِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا نَصَارَىٰ[2] الْعَرَبِ، فَمَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي نَصَارَىٰ الْعَرَبِ [بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرِهِمْ][3]. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خَصَّ بَنِي تَغْلِبَ بِأَلَّا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَتْ بِهَذَا طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَبَحَ النَّصَارَىٰ لِكَنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، أَوْ مَا سَمَّوْا عَلَيْهِ الْمَسِيحَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَا يُؤْكَلُ.

وَالْعَرَبُ - عِنْدَهُ - وَالْعَجَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَ وَأَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ كَرِهْتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «نصراني»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

قَالَ سُفْيَانُ: وَبَلَغَنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَحَلَّ اللهُ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ النَّصَارَىٰ لِكَنَائِسِهِمْ وَمَوْتَاهُمْ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: طَعَامُهُمْ كُلُّهُ لَنَا حَلَالٌ(١)، وَطَعَامُنَا لَهُمْ حِلٌّ.

وَإِلَىٰ(٢) هَذَا ذَهَبَ [فُقَهَاءُ الشَّامِيِّينَ](٣): مَكْحُولٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالُوا: سَوَاءٌ سَمَّىٰ النَّصْرَانِيُّ الْمَسِيحَ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، أَوْ سَمَّىٰ جِرْجِسَ، أَوْ ذَبَحَ لِعِيدٍ، أَوْ لِكَنِيسَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ ذَبَحَ بِدِينِهِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ ذَبَائِحَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ نَصَارَىٰ(٤) الْعَرَبِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَرَوَىٰ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَلَا تَأْكُلْ. وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ، فَكُلْ، فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ ذَبَائِحَهُمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَأْكُلْ مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ(٥). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ مَا ذَبَحَ النَّصَارَىٰ لِأَعْيَادِهِمْ، وَكَنَائِسِهِمْ، وَآلِهَتِهِمْ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ فِيهِ تَحْرِيمًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) في (م): «حلّ».

(٢) في (م): «وإذا» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «نصراني»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «وقد ذبح».

عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوكِلُ بِقَوْمٍ مِنَ النَّصَارَىٰ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللهَ، وَلَا يَتْرُكُوهُمْ أَنْ يُهِلُّوا لِغَيْرِ(١) اللهِ.

**١٠١٦/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَىٰ الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ(٢).**

**مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ(٣)، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ»، فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَلَّا يَذْبَحَ بِغَيْرِ الْمُدَىٰ، وَالسَّكَاكِينِ، وَقَاطِعِ الْحَدِيدِ اخْتِيَارًا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

**فَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:** أَنَّ كُلَّ مَا خَرَقَ بِرِقَّتِهِ(٤)، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ، أُكِلَ مَا ذُكِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَدِيدِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِيُذَكِّ لَكُمُ الْأَسَلُ(٥)؛ النَّبْلُ وَالرِّمَاحُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ فِي بَابِهِ، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًىٰ. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ. أَمَّا السِّنُّ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بغير»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٣٠٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقًا.

(٣) في الأصل: «وضع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) تحرفت في (ن) إلىٰ: «بوقته».

(٥) الأَسَل في الأَصْل: الرِّمَاحُ الطِّوال وَحْدَهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا فِي هذا الحديث كناية عَنِ الرِّمَاحِ والنَّبْل مَعًا. وَقِيلَ: النَّبل مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الأسل لاَ عَلَىٰ الرِّمَاحِ، وَالرِّمَاحُ بيانٌ للأسَل أَوْ بَدَلٌ. «النهاية» (أ س ل).

فَعَظْمٌ، وَأُمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَمِمَّنِ اسْتَثْنَى السِّنَّ وَالظُّفُرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا بَضَعَ مِنْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ذُكِّيَ بِهِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الظُّفُرُ وَالسِّنُّ الْمَنْزُوعَانِ، لَا بَأْسَ بِالتَّذْكِيَةِ بِهِمَا.

(١) تقدم تخريجه.

## (٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

١٠١٧/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ [عَنْ ذَلِكَ][(١)] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ[(٢)] عَنْ ذَلِكَ[(٣)].

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْخَبَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا، فَقَوْلُ زَيْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَإِنْ كَانَ جَرَىٰ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا][(٤)].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الذَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ تَطْرُفُ، وَالذَّنَبِ يَتَحَرَّكُ، وَالرِّجْلِ تَرْكُضُ[(٥)].

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مِمَّا أَكَلَ السَّبُعُ حَيًّا فَكُلْهُ، يُرِيدُ: إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي - وَهِيَ تَطْرُفُ - فَلْيَأْكُلْهَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ» أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ونهاهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٩٥٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «يركض» خطأ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا كَثِيرًا مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَتْ لِي عَنَاقٌ كَرِيمَةٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ تَرَدَّتْ، فَأَمْرَرْتُ الشَّفْرَةَ عَلَىٰ أَوْدَاجِهَا، فَرَكَضَتْ بِرِجْلِهَا. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا تَأْكُلْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِقَوْلِ زَيْدٍ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ: أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ، بَانَ(١) ذَلِكَ مِنْهَا. بِأَنْ(٢) تَطْرَفَ بِعَيْنِهَا، أَوْ تُحَرِّكَ ذَنَبَهَا، أَوْ تَضْرِبَ بِيَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ جَائِزٌ أَكْلُهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِذَا قَطَعَ السَّبُعُ حُلْقُومَ الشَّاةِ، أَوْ قَسَمَ صُلْبَهَا، أَوْ شَقَّ بَطْنَهَا، فَأَخْرَجَ مِعَاهَا، أَوْ قَطَعَ عُنُقَهَا، لَمْ تُزَكَّ(٣). وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ تُذَكَّىٰ إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، خِلَافَ [مَالِكَ فِي الَّتِي](٤) شُقَّ بَطْنُهَا أَنَّهَا تُذَكَّىٰ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ - فِي الشَّاةِ يَعْدُو عَلَيْهَا الذِّئْبُ فَيَبْقُرُ بَطْنَهَا، وَيُخْرِجُ الْمَصَارِينَ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهَا لَا يَعِيشُ مِثْلُهَا، قَالَ: السُّنَّةُ فِي

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإن».

(٢) في (ث): «فإن» خطأ.

(٣) في (م): «لم تدرك».

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «ذلك في الذي» خطأ، والمثبت من (م).

ذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ خَرَجَتْ مَصَارِينُهَا، فَإِنَّهَا حَيَّةٌ بَعْدُ، وَمَوْضِعُ الذَّكَاةِ مِنْهَا سَالِمٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُنْظَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ: أَهِيَ حَيَّةٌ أَمْ مَيِّتَةٌ؟ وَلَا يُنْظَرُ هَلْ يَعِيشُ مِثْلُهَا؟

وَكَذَلِكَ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ مَرَضُ مَوْتٍ، جَائِزٌ ذَكَاتُهَا إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ.

قَالَ: وَمَا دَامَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ، فَلَهُ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ [وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّرَدِّي، أَوِ النَّطْحُ، أَوِ الضَّرْبُ مِنَ الشَّاةِ حَالًا لَا تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ذُكِّيَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَعِيشُ مِثْلُهُ الْيَوْمَ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، فَذَكَّاهَا، حَلَّتْ. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْقَىٰ إِلَّا كَتِفَا الْمَذْبُوحِ، لَمْ تُؤْكَلْ.

**وَاحْتَجَّ**: بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مُتْلِفَةً، وَصَحَّتْ أَوَامِرُهُ، وَنَفَذَتْ عُهُودُهُ. وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ وَذُبِحَتْ، أُكِلَتْ.

وَقَالَ: وَالْمَصْبُورَةُ إِذَا ذُبِحَتْ، لَمْ تُؤْكَلْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَقَدْ أَخْرَجَ السَّبُعُ جَوْفَهَا، أُكِلَتْ، إِلَّا مَا بَانَ مِنْهَا. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) سقط من (م).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ بَحْرٍ الْجَلَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمِي، فَعَدَا الذِّئْبُ، فَبَقَرَ شَاةً مِنْهَا، فَوَقَعَ قَصَبُهَا بِالْأَرْضِ، فَأَخَذَتْ ظُرَرًا مِنَ الْأَرْضِ، فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَصَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَقَطَعْتُ الْعُرُوقَ، وَأَهْرَقْتُ الدَّمَ.

قَالَ: انْظُرْ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ[1] فَاقْطَعْهُ، وَارْمِ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. وَكُلْ سَائِرَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا شَقَّ بَطْنَ الشَّاةِ، وَاسْتَوْقَنَ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ لَمْ تُذَكَّ، فَذُكِّيَتْ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَأَحْفَظُ لَهُ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا لَا بَقَاءَ لِحَيَاتِهَا إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ: إِذَا انْخَنَقَتِ الشَّاةُ، أَوْ تَرَدَّتْ، أَوْ وُقِذَتْ، أَوْ نُطِحَتْ، أَوْ أَكَلَهَا السَّبُعُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ حَيَاةٌ إِلَّا مُدَّةً قَصِيرَةً، وَالرُّوحُ قَائِمٌ فِيهَا، ذُكِّيَتْ، وَأُكِلَتْ، رُجِيَتْ حَيَاتُهَا أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ تُرْجَىٰ حَيَاتُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعُوا فِي الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تُرْجَىٰ حَيَاتُهَا: أَنَّ ذَبْحَهَا ذَكَاةٌ لَهَا، إِذَا كَانَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ فِي حِينِ ذَبْحِهَا، وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهَا؛ بِمَا ذَكَرُوا مِنْ حَرَكَةِ يَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ ذَنَبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي حَالِ النَّزْعِ، وَلَمْ تُحَرِّكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا، أَنَّهُ لَا ذَكَاةَ فِيهَا.

فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُتَرَدِّيَةِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا فِي الْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

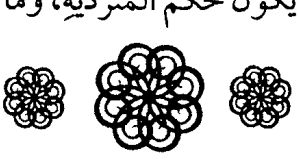

(١) في (م): «منها».

## (٤) بَابُ ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

**١٠١٨/ ٨- مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ [خَلْقُهُ، وَنَبَتَ](٢) شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الْجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئًا مِنَ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُذَكَّىٰ وَإِنَّمَا أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ.

وَلَوْ كَانَ خَرَجَ حَيًّا لَمْ تَكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ بِذَكَاةٍ [لَهُ](٤) بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**١٠١٩/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٥)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ(٦).**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَأَشْعَرَ أُكِلَ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ حَيًّا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَيُذَكَّىٰ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٤٩٣). وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) بعده في (م): «وابن شهاب».

(٦) علقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٢٩).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُؤْكَلُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا، إِذَا ذُكِّيَتِ الْأُمُّ، وَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاتُهُ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي اعْتِبَارِ أَشْعَارِهِ، وَتَمَامِ خَلْقِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحِجَازِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ - وَكَانَ صَاحِبُ عَرَبِيَّةٍ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَشْعَرَ.

**قَالَ [أَبُو عُمَرَ**: قِيلَ: أَشْعَرَ](٣): إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَإِنْ لَمْ يُشْعِرْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْمُشْعِرُ: التَّامُّ الْخَلْقِ الطَّوِيلُ.

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، إِذَا أَشْعَرَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١).

(٣) سقط من (م).

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ، إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا.

وَابْنُ جُرَيْجٍ(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلْهُ إِنْ لَمْ يُشْعِرْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَقَرَةِ، أَوِ النَّاقَةِ، أَوِ الشَّاةِ، يَنْحَرُهَا أَحَدُنَا، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، أَيَأْكُلُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ اشْتِرَاطُ أَشْعَارِهِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - [الشَّكُّ مِن ابْنِ الْمُبَارَكِ](٤) - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ**

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «خديج».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٨): «قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء» فقال: هو حديث صحيح. وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال في «الأساليب»: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلىٰ متنه، ولا ضعف إلىٰ سنده. وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة».

(٣) في (ث): «بن أبي» خطأ.

(٤) سقط من (م).

ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»(١).

وَرَوَاه غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢).

وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ جِدًّا.

وَمِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، فَلَيْسَ لَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِهِ، وَلَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَصْلٌ.

وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَكَاةً وَاحِدَةً تَكُونُ لِاثْنَيْنِ.

وَاسْتَحَالَ غَيْرُهُ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةً لِنَفْسَيْنِ.

وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا، فَإِنَّ عِتْقَهَا(٤) عِتْقٌ لِجَنِينِهَا. فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِتْقُ وَاحِدٍ عِتْقًا لِاثْنَيْنِ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةُ نَفْسَيْنِ.

[هَذَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ مُغْنِيَةٌ عَنْ كُلِّ رَأْيٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١] قَالَ: الْجَنِينُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩). وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٩٧): «ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، ثم هو منقطع».

قلت: زاد محققا كتاب (ث، ن) زيادة في سند الحديث: «عن عطية عن أبي سعيد الخدري»، ووجودها يخل بالسياق.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥). وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلىٰ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨). وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «أعتقها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الشَّاةُ، وَالْبَقَرَةُ، وَالْبَعِيرُ.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ، وَهُوَ آخِرُ الْجُزْءِ السَّادِسِ

وَذَلِكَ فِي الْعُشْرِ الْآخِرِ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ[1] وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ: «كِتَابُ الصَّيْدِ»

(١) في (ث) و(ن): «اثنين» خطأ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٥

# كتاب الصيد

# ٢٥ - كِتَابُ الصَّيد

## (١) بَابُ تَرْكِ [أَكْلِ][(١)] مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١٠٢٠/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا[(٢)].

١٠٢١/ ٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ[(٣)].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ[(٤)]. [قَالَ مَالِكٌ][(٥)]: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ وَالْمِعْرَاضِ، وَالْحَجَرِ:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ وَقِيذٌ، لَمْ يَجُزْ مِنْهُ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ، كَمَا صَنَعَ[(٦)] ابْنُ عُمَرَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٩٤٧). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٢٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله، عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت ذكاته.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال مالك».

(٥) «قال مالك»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «فعل».

وَفِي فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ التَّذْكِيَةِ فِيمَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ.

وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا(١).

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ، وَالْمِعْرَاضِ، وَالْحَجَرِ، نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَخَالَفَهُمُ الشَّامِيُّونَ(٢) فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ: إِنْ أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، لَمْ يُؤْكَلْ. وَإِنَّ خَرَقَ جِلْدَهُ، أُكِلَ.

وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: وَإِنْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقَةٍ، كَرِهْتُهُ، إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَرَقَ بِرِقَّتِهِ، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ، أُكِلَ(٣). وَمَا خَرَقَ بِثِقَلِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ. وَلَهُ فِيمَا نَالَتْهُ الْجَوَارِحُ وَلَمْ تُدْمِهِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَلَّا يُؤْكَلَ، حَتَّىٰ يَخْرِقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [الْمَائِدَةِ:٤].

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ حِلٌّ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتِلَافُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يُدْمِيَهُ الْكَلْبُ وَيَجْرَحَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَكِيًّا عِنْدَهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ الْكَلْبِ، أُكِلَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، مَا قَتَلَ الْبُنْدُقَةُ وَالْمِعْرَاضُ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ، عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَخَّصَ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مجردا».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السابقون»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وكل» خطأ، والمثبت من (م).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمِعْرَاضِ: كُلْهُ، خَرَقَ أَوْ لَمْ يَخْرِقْ. فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفُضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَكْحُولٌ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ](١).

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ بِهِ. قَالَ: فَعَجَّلْتُ، فَأَتَيْتُ بِالْقَدُومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَطَرَحَهُ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ، فِي الْمِعْرَاضِ إِذَا خَزَقَ: فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَكَذَلِكَ السَّهْمُ إِذَا خَرَجَ، فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «**مَا خَزَقَ فَكُلْ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا هُوَ وَقِيذٌ**»(٢).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا](٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَذَكَرَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٤) سقط من (م).

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ][(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تُنْكِي الْعَدُوَّ، وَلَا تَصِيدُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَجَرَ لَا تَقَعُ بِهِ ذَكَاةُ صَيْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٠٢٢/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ**[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهِيَ الْبَهِيمَةُ الدَّاجِنُ تَسْتَوْحِشُ وَالْبَعِيرُ يَشْرُدُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ، أَوْ يَذْبَحَ مَا يُذْبَحُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَكَاةِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالصَّيْدِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُذَكًّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَدَّ لَنَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، وَكُلُوا**»[(٣)].

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (٨٤٨٧) من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج قال: سمعت ابن المسيب يقول: «حيثما وقعت سلاحك من صيد فكل، وأما الإنسي فلا حتىٰ يذبح، أو ينحر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) انظر السابق.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: اهْدِ لِي عَجُزَهُ.

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي الْبَهِيمَةِ تَسْتَوْحِشُ. قَالَ: هِيَ صَيْدٌ، أَوْ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَ الْوَحْشِيُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْإِنْسِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحَّشَ، أَوْ صَارَ فِي مَعْنَىٰ الْوَحْشِيِّ، مِنَ الِامْتِنَاعِ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْوَحْشِيُّ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ**: أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنِدَّ الْإِنْسِيُّ: أَنَّهُ لَا يُذَكَّىٰ إِلَّا بِمَا يُذَكَّىٰ بِهِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِهِ حَتَّىٰ يَتَّفِقُوا.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ إِنَّمَا انْعَقَدَ عَلَىٰ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

**١٠٢٣/ ٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ قَوْلٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ مَا شَرَطَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ حَيَاةٌ بَعْدُ

وَإِذَا كَانَ [هَذَا الْمَعْنَىٰ][1] هَكَذَا، ارْتَفَعَ مَعْنَىٰ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالِفَ لَمْ يَحْمِلْهُ

---

(١) سقط من (م) و(ث).

عَلَىٰ قَوْلِهِ، إِلَّا خَوْفُ[١] أَنْ يُعِينَ الْجَارِحُ غَيْرُهُ عَلَىٰ ذَهَابِ نَفْسِ الصَّيْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ فَرَىٰ أَوْدَاجَ الطَّائِرِ - أَوِ الشَّاةِ - وَحُلْقُومَهَا، وَمَرِّيئَهَا، ثُمَّ وَثَبَ فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ بَعْدُ، أَنَّهَا لَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ غَرَقٌ، أَوْ تَرَدٍّ، أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْهَوَيِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَمَاتَ، وَوَجَدْتَ سَهْمَكَ لَمْ يَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ.

**وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا رُمِيَ الصَّيْدُ فِي الْهَوِيِّ، فَوَقَعَ عَلَىٰ جَبَلٍ، فَتَرَدَّىٰ وَمَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَمَنْ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَدْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، مَعَ إِنْفَاذِ الْمَقَاتِلِ.

وَلَوْ وَقَعَ مَعَ إِنْفَاذِ الْمَقَاتِلِ عَلَىٰ الْجَبَلِ وَالْأَرْضِ فَمَاتَ مَكَانَهُ، أُكِلَ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي[٢] الْوَعْلِ يَكُونُ عَلَىٰ شَرَفٍ، فَيَضُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَقَعُ: لَا يَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ السَّقْطَةِ.

وَقَالَ فِي طَائِرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، لَا يُؤْكَلُ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ عَلَىٰ الْأَرْضِ مَيِّتًا، أُكِلَ.

[وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ طَائِرًا، وَهُوَ عَلَىٰ جَبَلٍ، فَخَرَّ

---

(١) في الأصل: «أخوف» خطأ.

(٢) في الأصل: «وفي» بزيادة الواو.

فَمَاتَ، فَلَا يَأْكُلْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ(١) أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ تَرَدِّيهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ الْمَاءُ.

لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: إِنْفَاذَ الْمَقَاتِلِ.

وَمَا خَافَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَافَهُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ، فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْدًا، فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ فَتَرَدَّىٰ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَاتَ. قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ](٢).

[قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ](٣): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ(٤) كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ. فَإِذَا(٥) بَاتَ، [فَأَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ](٦).

وَفِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» قَالَ مَالِكٌ: [إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتًا، لَمْ يَنْفُذِ الْكَلْبُ أَوِ الْبَازِيُّ أَوِ السَّهْمُ، لَمْ يَأْكُلْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ](٧): فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا نَفَذَ مَقَاتِلَهُ، كَانَ حَلَالًا عِنْدَهُ أَكْلُهُ، وَإِنْ بَاتَ، إِلَّا إِنَّهُ يَكْرَهُهُ إِذَا بَاتَ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِنَّ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَصْبَغُ: جَائِزٌ أَكْلُ الصَّيْدِ وَإِنْ بَاتَ، إِذَا نَفَذَتْ مَقَاتِلُهُ.

---

(١) في الأصل و(ث): «أخف» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «قال مالك».

(٤) في الأصل: «لو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٠).

(٥) في الأصل: «فلما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٠).

(٦) في (م): «فإني أكرهه».

(٧) سقط من (م).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا(١) قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارُ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا غَابَ عَنْهُ لَيْلَةً وَيَوْمًا، كَرِهْتُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ وَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ، أَوْ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ، فَلْيَأْكُلْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ أَلَّا يَأْكُلَهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ.

وَاحْتَجَّ مَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ(٢)، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ(٣).

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ: وَمَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُ الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ، جَازَ أَكْلُهُ.

وَإِنْ تَرَكَ الْكَلْبُ الطَّلَبَ، وَاشْتَغَلَ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا، وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ، كَرِهْنَا أَكْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، وَذَكَرَ هَوَامَّ الْأَرْضِ(٤).

فَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ، فَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ. وَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينٍ مَوْلَىٰ أَبِي وَائِلٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَرَوَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «**يَأْكُلُهُ، إِلَّا أَنْ**

---

(١) «أيضا»: سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أصيب». والإصْمَاءُ: أن يَقْتُل الصيدَ مكانَه. «النهاية» (ص م ا).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «امنب». والإنْماء: أن تَرْمِيَ الصيدَ فيَغيبَ عنك فيموت ولا تَراه. يقال: أَنْمَيْت الرَّميَّة فَنَمت تَنْمِي: إذا غابتْ ثم ماتَتْ. وإنما نَهَىٰ عنها؛ لأنك لا تَدْرِي هل ماتت برَمْيك، أو بشيء غيره؟. «النهاية» (ن م ا).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٨٣)، والبيهقي (١٨٨٩٩، ١٨٩٠٠). قال البيهقي: «وأبو رزين هذا اسمه مسعود مولىٰ شقيق بن سلمة، وليس بأبي رزين مولىٰ رسول الله ﷺ، والحديث مرسل، قاله البخاري».

يُنْتِنَ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنَا فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

قَالَ: وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ سَهْمَ غَيْرِكَ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَضِلَّ» يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ:

فَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا أَنْتَنَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ(٣) خَبِيثًا، وَاللهُ قَدْ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا أَنْتَنَ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ كَذَلِكَ(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: الذَّكِيُّ حَلَالٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا أَنْتَنَ مِنْهُ نَفْرَةٌ وَتَقَذُّرٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ - وَهُوَ ذَكِيٌّ - مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا أَنْتَنَ لَا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُمِّرَ عَلَيْنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَنَحَرْنَا سَبْعَ جَزَائِرَ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦١). وهو عند مسلم (١٩٣١/ ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٤١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «خسيئا».

(٤) في الأصل: «لذلك» خطأ.

هَبَطْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَإِذَا نَحْنُ[١] بِأَعْظَمِ حُوتٍ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَحَمَلْنَا مَا شِئْنَا مِنْ ثَرِيدٍ وَوَدَكٍ مِنْهُ فِي الْأَسْقِيَةِ وَالْقَدَائِرِ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّا نُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ، لَأَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا مِنْهُ**»[٢].

وَقَوْلُهُ[٣] فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**إِلَّا أَنْ يَرُوحَ**» يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ.

**فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ**: النَّهْيُ[٤] عَنْ أَكْلِ مَا يُنْتِنُ مِنَ اللَّحْمِ الذَّكِيِّ، وَهُوَ نَصٌّ، لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ[٥] عَنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَيَرَىٰ أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْلُغُ أَثَرَهُ، فَنَجِدُ السَّهْمَ فِيهِ، قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْ**»[٦].

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سَوَاءً[٧]][٨].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ أَوْلَىٰ مَا اعْتُمِدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لحق».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧١١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٧): «حديث العنبر في الصحيح بغير هذا السياق. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره. وأبو حمزة الخولاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) «قوله»: سقطت من (ث).

(٤) «النهي»: من المحقق.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قعَّد».

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٣). وانظر السابق.

(٨) سقط من (م).

الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» عِنْدَ ذِكْرِ حِمَارِ الْبَهْرِيِّ[١]؛ لِأَنَّهُ غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٣]: فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ هَذَا، فَقَدْ غَلِطَ. وَالْآثَارُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: [كَتَبَ مَعِي][٤] أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلِمَا جِئْتُهُ، قَالَ النَّاسُ مَسْأَلَةً، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَصْمِي وَأُنْمِي[٥]. قَالَ: مَا أَصَمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا تَوَارَىٰ عَنْكَ لَيْلَةً فَلَا تَأْكُلْ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ» وَلَمْ يَقُلْ: «لَيْلَةً».

وَهَذَا كُلُّهُ يُفَسِّرُهُ[٦] حَدِيثِ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ[٧] بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَجِدُ سَهْمَهُ [فِيهِ][٨] مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، لَأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ. وَلَكِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرَدٍّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) «والله أعلم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «كنت مع». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥٣).

(٥) تقدم قريبا معناهما.

(٦) في (ث): «تفسير» خطأ.

(٧) تحرف في (م) إلىٰ: «سالم». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥٤).

(٨) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][١] صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

١٠٢٤/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ[٢] - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ[٣].

١٠٢٥/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ أو لَمْ يَأْكُلْ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَلَغَتْهُ عَنْ نَافِعٍ، خَيْرٌ مِنَ الَّتِي سَمِعَهَا هُوَ مِنْ نَافِعٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي: «قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا لَمْ يَقْتُلِ الصَّيْدَ، وَأَدْرَكَهُ الصَّائِدُ حَيًّا بَيْنَ يَدَيِ الْكَلْبِ، لَزِمَهُ أَنْ يُذَكِّيَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَأْكُلْهُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَهُ [هُوَ بِنَفْسِهِ][٥] مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَيَمُوتَ [فَيَكُونُ][٦] حِينَئِذٍ، كَمَنْ[٧] قَتَلَهُ الْجَارِحُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ: «أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»، فَمَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ، اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ [مِنْ ذَلِكَ][٨]: مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ[٩] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «أنه قال».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٨٧٩). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٨٧٧١). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لمن»، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م) و(ث).

(٩) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

قَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»:

**١٠٢٦/ ٧- إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ**(١).

وَبَلَاغُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ](٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[هَكَذَا](٤) ذَكَرَهُ(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ](٦)، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، [عَنِ](٧) ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِأَكْلِ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، أَوْ بَازِيكَ، فَأَكَلَ، فَكُلْ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٨٨٠) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن سعد، قال: كل وإن أكل نصفه، يعني: الكلب. وقال: «مرسل».

(٢) في (م): «ذكره عبد الرزاق».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «ابن خديج».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «أخبرن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) من المحقق.

كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَكَلَ ثُلُثَيْهِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكُلْ](١).

[وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ](٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ (٣).

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ(٤): كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَأْسُهُ. وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نُشَيْطٍ، وَبَكْرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ؟ قَالَ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا جَوْفُهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ**: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٥)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**». قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»(٦).

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وروىٰ سعد بن بشير».

(٣) بعده في (م): «وبقي ثلثه فكل». هذه الزيادة ذكرها البيهقي في سننه (١٨٨٨٢) عن محمد بن بشر - ولعله تحرف في (م) إلىٰ: سعد بن بشير - عن سعيد عن قتادة عن سلمان.

(٤) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «سعد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٥١٨).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد الله»، وفي (م) إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢). وهو عند مسلم (١٩٣٠).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فَلَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْهُ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ سَلْمَانَ وَسَعْدٍ.

وَرَوَىٰ طَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْكَلْبِ - قَالَ: إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ مُعَلَّمًا لَمْ يَأْكُلْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: **حُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَوَاهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ:

مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ](١) أَبِي السَّفَرِ(٢)، [عَنِ الشَّعْبِيِّ](٣)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(٤).

وَفِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ - فِي الْكَلْبِ: «**وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ(٥) أَمْسَكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عَدِيٍّ - هَذَا - حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «الشفر»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٣) سقط من (ث)، ومكانه في (ن) بياض!

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣).

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عليه»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٧). وصححه الألباني.

وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ»](١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ - عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ: هُوَ أَنْ يُشْلَىٰ فَيَسْتَشْلِي(٣)، وَيُدْعَىٰ فَيُجِيبُ، وَيُزْجَرُ فَيُطِيعُ. وَلَيْسَ تَرْكُ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَبَوْا أَكْلَ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ، فَمِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ عِنْدَهُمْ: أَلَّا يَأْكُلَ. مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجَابَةِ، وَالْإِشْلَاءِ، وَالطَّاعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ: إِذَا أَشْلَىٰ اسْتَشْلَىٰ، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أُكِلَ صَيْدُهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الْكَلْبُ(٤) يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ، فَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَبَّهَاهُ بِأَكْلِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ شُرْبُهُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ كَأَكْلِهِ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

**١٠٢٧/ ٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ(٥) الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَىٰ إِرْسَالِهَا.**

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي صَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ خِلَافًا: إِنَّهُ جَائِزٌ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سَوَاءً، إِلَّا مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الطَّيْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) يُقال: أَشْلَىٰ دابَّتَهُ أَرَاها المِخْلاةَ لتأتِيَهُ. «القاموس المحيط» (ش ل ا).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الماعز»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أو».

تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٤]، فَإِنَّمَا هِيَ الْكِلَابُ.

وَخَالَفَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَأَجَازُوا الِاصْطِيَادَ بِالْبَازِي، وَالشُّوذَنِينَ، وَسَائِرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قَالَ: الْجَوَارِحُ مِنَ الْكِلَابِ، وَالْبِيزَانِ، وَالصُّقُورِ، وَالْفُهُودِ، وَمَا أَشْبَهَهَا](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [عَلَىٰ هَذَا النَّاسُ](٢).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَيْدِ الْبَازِي، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ، فَأَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ:**

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ صَيْدَهُ، وَهُوَ ذَكِيٌّ كُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِالْأَكْلِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَازِيَّ كَالْكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا يُؤْكَلُ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ(٣) سِبَاعِ الطَّيْرِ، أَكَلَتْ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِذَا أَكَلَ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»(٤).

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «لا بأس بأكل صيد».

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٧). وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٢): «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما رواه عيسىٰ بن يونس عن مجالد ولا أعرف له طريقا غير هذا، هذا حديث مجالد وأنا لا أشتغل بحديث مجالد. قلت له: لا تروي عن مجالد شيئا؟ قال: لا، ولا عن جابر الجعفي، ولا عن موسىٰ بن عبيدة، ومجالد أحسن حالا من جابر الجعفي». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٥٢١): «وقد ضعف بمجالد، ولكن قد أوضحنا في «حواشي ضوء النهار» أنه يُعمل بما رواه».

[قَال][(١)]: وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِه فِي الْكَلْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - بِمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا يُصْطَادُ بِالطَّيْرِ وَالْبِيزَانِ وَغَيْرِهَا[(٢)]، فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَا فَلَا تَطْعَمْهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَازِي وَالْكَلْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَازَ[(٣)] أَكْلَ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يُجِيزَ أَكْلَ مَا أَكَلَ الْبَازِي مِنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][(٤)]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَازِي لَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ فَتَرَكَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ. وَأَمَّا الصَّقْرُ، وَالْبَازِي فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ.

وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ: إِنْ أَكَلَا فَكُلْ، إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ أَكْلُهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، [ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «وغيرهما» خطأ.

(٣) في الأصل: «جاز» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م) و(ث).

الْكَلْبِ][1]، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَبْحِهِ، حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ[2] الَّذِي يَرْمِي[3] الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ - هَذَا - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ قَبْلَ أَنْ يُمْكِنَهُ ذَبْحُهُ جَازَ أَكْلُهُ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَبْحُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا حَصَلَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ حَيًّا مِنْ فِي[4] الْكَلْبِ، أَوْ لِسَهْمٍ[5]، وَلَمْ يُذَكِّهِ لَمْ يُؤْكَلْ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَقَدْ قَالَ[6] اللَّيْثُ: إِنْ ذَهَبَ يُخْرِجُ سِكِّينَهُ مِنْ حِقْبِهِ [أَوْ خُفِّهِ][7]، فَسَبَقَهُ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ، أَكَلَهُ. وَإِنْ ذَهَبَ يُخْرِجُ سِكِّينَهُ مِنْ خُرْجِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ، لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - قَوْلٌ شَاذٌّ، قَالَا: إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ، فَأَرْسِلْ عَلَيْهِ الْكِلَابَ حَتَّىٰ تَقْتُلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في م: «وكذلك أيضا».

(٣) في الأصل: «يرميه»، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٤).

(٤) في (م): «فم».

(٥) في (م): «أو السهم».

(٦) في (م): «وقال الليث».

(٧) سقط من (م).

الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ[1] يَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّىٰ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، [يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا][2] الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ شَفْرَةُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخِلَافُ فِي ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ لَيْسَ بِخِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَلَّا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا صَيْدُهُمْ، وَلَا تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ. مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. كُلُّهُ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا صَيْدُهُمْ.

عَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، فَيُرْسِلُهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ - قَالَ: كُلْهُ، فَإِنَّ كَلْبَهُ مِثْلَ شَفْرَتِهِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ][3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ جَوَازِ صَيْدِ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَسِلَاحِهِ، جَمَاعَةُ السَّلَفِ، وَتَابَعَهُمُ الْجَمِيعُ مِنَ الْخَلَفِ.

وَشَذَّ عَنْهُمْ مَنْ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُعَدَّ قَوْلُهُ خِلَافًا، وَهُوَ أَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ فِي الْمُسْلِمِ يَأْمُرُ الْمَجُوسِيَّ بِذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ: إِنَّهَا تُجْزِئُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ.

وَقَالَ فِي الْكِتَابِيِّ يَتَمَجَّسُ: إِنَّهُ جَائِزٌ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ.

---

(١) في الأصل: «ببينة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٤).

(٢) في الأصل و(م): «يرمي به المجوسي»، والمثبت من «الموطأ» (١٠٥٤).

(٣) سقط من (م).

[وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِي[١] صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَوْلَانِ[٢]:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَجُوزُ كَصَيْدِ الْكِتَابِيِّ وَذَبِيحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ قَدِيمٌ، كَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ وَلَمْ تُجِزْهُ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ][٣].

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا**: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤].

فَخَاطَبَ الْمُؤْمِنَ[٤] [بِهَذَا الْخِطَابِ][٥]، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُعَلِّمُ لِلْكَلْبِ مُؤْمِنًا لَمْ يَجُزْ صَيْدُهُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - أَيْضًا**: مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ[٦].

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا: تَعْلِيمُ الْمَجُوسِيِّ لَهُ وَتَعْلِيمُ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْكَلْبُ كَآلَةِ الذَّبْحِ وَالذَّكَاةِ.

---

(١) في (ث) و(ن): «من» خطأ.

(٢) في (ن): «قولين» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «المؤمنين».

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩٢٦): «في هذا الإسناد من لا يحتج به. والله أعلم». وفي «الزوائد»: «في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة».

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَالْحَكَمُ، وَعَطَاءٌ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَكْرَهُ الصَّيْدَ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ(١) وَالنَّصْرَانِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمَّا كَلْبُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَهُوَ أَهْوَنُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ - الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ [تَحْرِيفُ](٢) تَأْوِيلُ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ - أَنَّ(٣) ذَبْحَ الْمَجُوسِيِّ بِشَفْرَةِ الْمُسْلِمِ وَمُدْيَتِهِ، وَاصْطِيَادَهُ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ - عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَاعَاةَ وَالِاعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ دِينُ الصَّائِدِ وَالذَّابِحِ، لَا آلَتُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَبَائِحِ الصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ وَصَيْدِهِمْ:**

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَالسَّامِرَةِ(٤)، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ وَلَا الْمَجُوسِ.

قَالَ: وَأَمَّا السَّامِرَةُ: فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَصْلِ مَا يُحَرِّمُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيُحِلُّونَ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَالْمَجُوسِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَدِينُونَ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ أُنْكِحَ نِسَاؤُهُمْ، وَأُكِلَتْ ذَبَائِحُهُمْ.

---

(١) في (م): «اليهودي» وأظنه أولىٰ.

(٢) في الأصل: «تحريض» خطأ، والمثبت من (م). وانظر كلام المصنف آخر «باب ما جاء في جلود الميتة».

(٣) في (ث): «إن» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الصابرة»، والمثبت من (م).

قَالَ: وَأَمَّا الْمَجُوسُ: فَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ نَجْرَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي الصَّابِئِينَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ، لَا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الصَّابِئُونَ: قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَا كِتَابَ لَهُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ، وَيُسْبِتُونَ [السَّبْتَ](١)، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ. [فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ](٢)، مَا(٣) تَرَىٰ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَجِيءُ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّامِرَةِ جَوَابٌ حَسَنٌ، وَلَا أَحْفَظُ فِيهِمْ عَنْ مَالِكٍ قَوْلًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ: أَنَّ الصَّابِئِينَ غَيْرُ الْيَهُودِ، وَغَيْرُ النَّصَارَىٰ، وَغَيْرُ الْمَجُوسِ.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الْحَجِّ: ١٧].

فَفَصَلَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من(م) و مصنف عبد الرزاق» (٨٥٧٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «فما».

[الْمَائِدَةِ: ٦٨]. وَ[قَوْلُهُ](١): ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الْأَنْعَامِ:١٥٦].

وَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥](٢) يَعْنِي: ذَبَائِحَهُمْ، بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَصَيْدُهُمْ فِي مَعْنَىٰ: ذَبَائِحِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وقول».

## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٢٨/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ(٢).

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَذْهَبُ - فِيمَا لَفَظَ الْبَحْرُ - مَذْهَبَ مَنْ كَرِهَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ، فِي قَوْلِهِ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:

فَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ، أَوْ: قَالَ: مَا قَذَفَ(٤) بِهِ.

وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَعَامُهُ: مَا أَلْقَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا قَذَفَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطَّافِيَ.

---

(١) في الأصل: «أبي عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «عن ذلك».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٩٨٦).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قدمن»، والمثبت من (م) و«تفسير الطبري» عند تفسيره هذه الآية.

وَقَالَ(١) مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَا لَفَظَ [بِهِ](٢) فَأَلْقَاهُ مَيِّتًا.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ](٣)، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ(٥) عَطَاءٌ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ طَرِيُّهُ مَا اصْطَدْتَهُ طَرِيًّا، وَطَعَامُهُ مَا تَزَوَّدْتَهُ مَمْلُوحًا.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَطَائِفَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: «طَعَامُهُ مَمْلُوحًا» كَرِهَ مَا مَاتَ وَطَفَا مِنَ السَّمَكِ.

وَمَنْ قَالَ: طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ مَيْتًا، أَجَازَ ذَلِكَ.

وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنَّ شَاءَ اللهُ.

**١٠٢٩/ ١٠ - قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْحِيتَانِ، يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا(٦). فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٧).**

**١٠٣٠/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ**

---

(١) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من(م).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من(م).

(٣) في (م): «عبد الله بن عُمر» خطأ.

(٤) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٥) بعده في (م): «محمد بن كعب و».

(٦) يعني: السَّمك الذي يموت فيه من البرْد. «النهاية» (ص ر د).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٧٢)، والبيهقي (١٨٩٨٧). وإسناده صحيح.

أَهْلِ الْجَارِ[١]، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٢]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ائْتُونِي، فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ[٣]. فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ[٤].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، وَفِي كُلِّ مَا عَدَا السَّمَكَ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ فِي [الْبَحْرِ][٥]، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ، وَهُوَ حَلَالٌ حَيًّا وَمَيِّتًا. إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ، وَقَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خِنْزِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَىٰ خِنْزِيرَ الْمَاءِ حَرَامًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مِنَ الضِّفْدَعِ، وَالسَّرَطَانِ، وَحَيَّةِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهَا، حَلَالٌ حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَلَالٌ، وَكُلُّ مَا مَسْكَنُهُ وَعَيْشُهُ فِي الْمَاءِ. قِيلَ: وَالتِّمْسَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ:

---

(١) في (م): «أهل الحجاز».

(٢) في الأصل: «سالم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «يقولون»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) في الأصل: «الأكل لبحر»! وضبطناه بما يستقيم به المعنىٰ.

فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُذْبَحَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ غَيْرُ السَّمَكِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكَ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَيْسَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ كَلْبُ الْمَاءِ، وَقُرْصُ الْمَاءِ. وَلَا يُؤْكَلُ إِنْسَانُ الْمَاءِ، وَلَا خِنْزِيرُ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ حِلٌّ أَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، وَلَا بَأْسَ بِخِنْزِيرِ الْمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: السَّرَطَانُ، وَالسُّلَحْفَاةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، لَا يَكُونُ بِحِلٍّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَعِيشَانِ فِي الْبَرِّ حِينًا.

قَالَ: وَمَا لَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِثْلُ السَّمَكِ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ: بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَلْقَىٰ(٢) الْبَحْرُ - أَوْ جَزَرَ عَنْهُ - فَكُلُوا، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوا**»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، إِلَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أكل» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧). وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٨٧): «حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به».

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه [لَسَمِعْتُهُ](١) يَقُولُ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهُ اللهُ لَكُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ الْفِرَاسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ**».

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَىٰ أَرْمَاثٍ(٢)، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قِرْبَةً لِي فِيهَا مَاءٌ، فَإِذَا لَمْ أَتَوَضَّأْ مِنَ الْقِرْبَةِ رَفَقَ ذَلِكَ بِي(٣)، وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ**»(٤).

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ غَيْرُ ثَابِتَيْنِ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ؛ وَلِأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَرْوِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام(٥).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) الأرماث: جمع رَمَث، وهو خَشَب يُضَم بعضُه إلىٰ بعض، ثم يُشَدُّ ويُرْكَب في الماء. «النهاية» (ر م ث).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لي».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٣٢). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٩): «قال عبد الحق في «أحكامه»: حديث الفراسي هذا لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة. انتهىٰ. قال ابن القطان في «كتابه»: وقد خفي علىٰ عبد الحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٢٠): «إسناده صحيح».

قِيلَ: حَدِيثُ جَابِرٍ ثَابِتٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا حُوتًا، يُسَمَّىٰ: الْعَنْبَرَ، أَوْ دَابَّةً، أَكَلُوا مِنْهَا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ؟**»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ الْجَائِعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**١٠٣١/ ... - قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(٢).

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَذَاهِبَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

## (٤) بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ [كُلِّ](١) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

**١٠٣٢/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»(٢).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

وَلَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ، لَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ بن(٣) سُفْيَانَ [الْحَضْرَمِيِّ](٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٦).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

**١٠٣٣/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٧) بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع».

(٣) في (ث): «بن أبي» خطأ.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) انظر السابق.

(٧) بعده في الأصل زيادة: «بن حكيم»، والمثبت من (م) كما في «الموطأ».

حَرَامٍ»(١).

[قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ، وَمَا رُسِمَ فِيهِ مِنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ - فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السِّبَاعِ](٣): أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، لَا نَهْيُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، كَمَا زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَيَشُدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا». رَوَىٰ هَذَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ [مِنْ](٤) آخِرُ مَنْ سَمِعَ عَلَيْهِ «الْمُوَطَّأَ».

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِي السِّبَاعِ، لَا لِلُحُومِهَا(٥)، وَلَا لِجُلُودِهَا، كَمَا قَالَ: لَا تَعْمَلُ فِي الْخِنْزِيرِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ. وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ.

وَأَصْلُ النَّهْيِ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ مَا وَرَدَ مِنْهُ، وَطَرَأَ عَلَىٰ مِلْكِكَ، [أَوْ عَلَىٰ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ: فَمَا كَانَ مِنْهُ وَارِدًا عَلَىٰ مِلْكِكَ، فَهُوَ نَهْيُ(٦) آدَابٍ، وَإِرْشَادٍ، وَاخْتِيَارٍ. وَمَا طَرَأَ عَلَىٰ (٧) مِلْكِكَ](٨)، فَهُوَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا لِمَنِ اعْتَبَرَهُمَا.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ اجْتِنَابِ الْأَسْقِيَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي (٤٣٢٤)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «لحومها» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يمين».

(٧) «علىٰ»: سقطت من (ث).

(٨) سقط من (م).

وَالْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ مَنْ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ دُونَ الشِّمَالِ، وَالْأَكْلِ بِالشِّمَالِ دُونَ الْيَمِينِ، وَالتَّيَامُنِ فِي لِبَاسِ النِّعَالِ وَفِي الشَّرَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - نَهْيُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَىٰ مَا فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ.

فَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا لِبَاسِهِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الشِّغَارِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَعَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ.

فَهَذَا كُلُّهُ طَرَأَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَحْظُورٍ اسْتِبَاحَتُهُ، إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَبِحْهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ حَرُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ فِي مُلْكِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ نَهَىٰ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَمَنْ وَطِئَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ امْرَأَتُهُ وَلَا سَرِيَّتُهُ؟

قِيلَ لَهُ: لَوْ تَدَبَّرْتَ هَذَا، لَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ الْبَابِ الْوَارِدِ عَلَىٰ مَا فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ النِّكَاحِ، وَمِلْكَ[1] الْيَمِينِ، فِي مَعْنَىٰ الْوَطْءِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَصْلُهَا الْحَظْرُ[2]، ثُمَّ وَرَدَتِ الْإِبَاحَةُ فِيهَا بِشَرْطٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَدَّىٰ، وَلَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ. وَلَمْ تَرِدِ الْإِبَاحَةُ فِي نِكَاحٍ مَا طَابَ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا إِلَّا مَقْرُونَةً؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تُوطَأُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ. كَمَا وَرَدَ تَحْرِيمُ الْحَيَوَانِ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ. فَوَطْءُ الْحَائِضِ، وَاسْتِبَاحَةُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، لَا مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْإِبَاحَةُ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، افْتَتَحَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ الْبَابَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ - عَلَىٰ جِهَةِ التَّفْسِيرِ لَهُ -

---

(١) في (م): «ومعنىٰ».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الحذر».

بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّأِ» تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْبَابَ جَمَعَهُمَا[1] فِيهِ، وَالنَّهْيُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ. فَهُوَ مُجْمَلٌ وَالتَّحْرِيمُ إِيضَاحٌ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمُجْمَلِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: إِنَّ [النَّهْيَ عَنْ][2] أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَتَقَذُّرٍ.

وَهَذَا لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ فَإِنْ أَرَادَ التَّقَذُّرَ مِنَ الْقَذَرِ - الَّذِي هُوَ النَّجَاسَةُ - فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ، وَلَا اسْتِبَاحَةُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَلْزَمُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا لُزُومَ فَرْضٍ.

فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَإِنَّمَا احْتَجَّ الْأَبْهَرِيُّ لِرِوَايَاتِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الذَّكَاةَ عَامِلَةٌ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، وَأَنَّ لُحُومَهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلَىٰ آكِلِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَةٌ. فَقَدْ تَنَاقَضَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ التَّذْكِيَةَ فِي جُلُودِ الْحَمِيرِ تَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَا تَحِلُّ جُلُودُ الْحَمِيرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِالدِّبَاغِ، كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَعَمُّ وَأَظْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْحُمُرِ إِنَّمَا نُهِيَ مِنْهَا عَنِ الْجَلَّالَةِ

وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهَا: كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ. فَلَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ [أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ][3] أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

---

(١) في (ث): «جمعها» خطأ.

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ١٤٢).

(٣) سقط من (م).

وَمَنْ لَمْ يَرَ لِابْنَ عَبَّاسٍ(١) حُجَّةً فِي إِبَاحَتِهِ أَكْلَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ ثَابِتِ السُّنَّةِ، كَقَوْلِ مَنْ لَيْسَ فِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ - أَحْرَىٰ أَنْ يُتْرَكَ فِي لُحُومِ السِّبَاعِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا وَتَحْرِيمِهِ لَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُصَفَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ(٣) بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «[أَلَا](٤) لَا يَحِلُّ [أَكْلُ](٥) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»(٦).

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الْآيَةَ [الْأَنْعَام: ١٤٥].

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧):

مِنْهَا: أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، وَمَفْهُومٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ أَيْ: شَيْئًا مُحَرَّمًا، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ، وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَفِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا.

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ الرِّبَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبُيُوعِ أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، إِنَّمَا كَانَ

---

(١) في (م): «ومن لم ير ابن عباس».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «المقداد»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤). وصححه الألباني.

(٧) (١/ ١٤٢).

بِالْمَدِينَةِ.

رَوَاهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُو(١) أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يَصْحَبُوهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾:

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا أَجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ [إِلَىٰ](٢) وَقْتِي هَذَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ، يُرِيدُ: الْعَرَبَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا خَرَجَتْ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَآكِلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَجِدُ فِيمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا إِلَّا كَذَا، وَلَمْ تَسْأَلُوا عَنْ ذِي النَّابِ، وَحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ الْمَوْقُوذَةِ، وَالْمُنْخَنِقَةِ، وَمَا ذَكَرْنَا مَعَهَا وَأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَلَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الْحَشْرِ:٧] أَلْزَمَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ الِانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ(٣) يَلْزَمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ(٤) الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ.

عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ عَلَىٰ غَيْرِ التَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ خَارِجًا بِدَلِيلِهِ مُسْتَثْنًىٰ مِنَ الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَعَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٥] يُعَارِضُ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَ نَهْيَهُ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَعَلَىٰ خَالَتِهَا، زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «المتأخرو»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «الذي» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إليهم»، والمثبت من (م).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(١) فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا: مَا كَانَ يَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ مِثْلَ الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْكَلْبِ، وَالنَّمِرِ الْعَادِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ مِمَّا الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَعْدُوَ. [وَمَا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَعْدُو، فَلَيْسَ مِمَّا عَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ](٢) هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ الضَّبُعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا، وَهِيَ سَبُعٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتَ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٤)، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ ثِقَةٌ، مَكِّيٌّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ إِجَازَةُ أَكْلِ الضِّبَاعِ. قَالُوا: وَالضَّبُعُ سَبُعٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَكْلَهَا عَلِمْنَا(٥) أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الإِبَاحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ آخَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ (الْأَغْلَبُ فِيهِ الْعَدَاءُ)(٦) (عَلَىٰ النَّاسِ)(٧).

---

(١) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٢٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦٨): «هذا الحديث صحيح».

(٤) في (م): «من أئمة الفتوىٰ»!.

(٥) في الأصل: «علمنا أكلها» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٥٤).

(٦) ما بين القوسين تحرف في الأصل هكذا: «أغلب ما فيه العذاب»، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٥٤).

(٧) ما بين القوسين من «التمهيد» (١/ ١٥٤).

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذُو النَّابِ الْمُحَرَّمِ أَكْلُهُ: هُوَ الَّذِي يَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ، كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ، وَالثَّعْلَبُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَيْسَ بِسَبُعٍ.

وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُؤْذِي](١).

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ كُلِّهَا، وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ، وَلَا الْأَهْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ.

قَالَ: وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبُعُ، وَلَا الثَّعْلَبُ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ. وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرْعَىٰ الْكَلَأَ، فَهُوَ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ يُشْبِهُ السِّبَاعَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْفِيلِ إِذَا ذُكِّيَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا - بِأَرْضِنَا يَنْهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: يُؤْكَلُ الْهِرُّ، وَالثَّعْلَبُ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ:** عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصُّوا سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ. وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبُعٍ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ، عَلَىٰ مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا.

---

(١) سقط من (م).

وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ [حَدِيثَ النَّهْيِ](١) عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أُثْبِتُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فَقَالُوا: ذُو النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ الْمَنْهِيُّ عَنْ أَكْلِهِ: الْأَسَدُ، وَالذِّئْبُ، وَالنَّمِرُ، وَالْفَهْدُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالضَّبُعُ، وَالْكَلْبُ، وَالسِّنَّوْرُ الْبَرِّيُّ وَالْأَهْلِيُّ(٢)، وَالْوَبَرُ(٣).

قَالُوا: وَابْنُ عُرْسٍ سَبُعٌ مِنْ سِبَاعِ الْهَوَامِّ. وَكَذَلِكَ الْفِيلُ، وَالدُّبُّ، وَالضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ(٤).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَأَمَّا الْوَبَرُ، فَلَا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ الْأَرْنَبِ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَلِفُ إِلَّا الْبُقُولَ وَالنَّبَاتَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، فِي [السِّنْجَابِ](٥)، وَالْفَنَكِ(٦)، والسَّمُّورُ(٧): كُلُّ ذَلِكَ سَبُعٌ، مِثْلُ الثَّعْلَبِ، وَابْنُ عُرْسٍ(٨).

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ١٥٥).

(٢) السِّنَّوْرُ: حيوانٌ أليفٌ، من الفصيلة السِّنَّوْرِيَّةِ، ورتبة اللَّوَاحم، من خير مآكلِهِ الفأر. «المعجم الوسيط» (ق ط ط).

(٣) الْوَبر: حَيَوَان من ذَوَات الحوافر فِي حجم الأرنب، أطحل اللَّوْن، أَي: بَين الغبرة والسواد، قصير الذَّنب، يُحَرك فكه السفلي كَأَنَّهُ يجتر، وَيكثر فِي لبنان. وَالْأُنْثَىٰ وبرة. «المعجم الوسيط» (و ب ر).

(٤) اليَرْبُوع: حيوانٌ من الفصيلة اليربوعية، صغير علىٰ هيئة الجُرَذ الصغير، وله ذنبٌ طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين. «المعجم الوسيط» (ر ب ع).

(٥) سقطت من (م). والسِّنْجابُ: حيوانٌ أكبرُ من الجُرَذ، له ذنَبٌ طَويلٌ، كثيفُ الشعْر، يرفَعُه صُعُدًا، يُضْرَبُ به المثَلُ في خِفَّةِ الصُّعُودِ. «المعجم الوسيط» (س ن ج).

(٦) الفَنَكُ: ضَرْبٌ من الثعالب فَرْوتُه أَجودُ أَنواع الفِراء. «المعجم الوسيط» (ف ن ك).

(٧) السَّمُّورُ: حيوانٌ ثديِيٌّ ليلِيٌّ، من الفصيلة السمُّورِيَّةِ، من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شماليَّ آسية. «المعجم الوسيط» (س م ر).

(٨) ابنُ عِرْسٍ: دُوَيْبَّةٌ كالفأْرَةِ تفتك بالدَّجاج ونحوه. «المعجم الوسيط» (ع ر س).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الضَّبُّ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إِجَازَةُ أَكْلِهِ](١)، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبُعٍ يَفْتَرِسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: [لَا بَأْسَ بِالْوَرَلِ](٢).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالْوَرَلُ: شَبَهُ الضَّبِّ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ أَكْلَ الْفِيلِ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ. وَهُمْ لِلْأَسَدِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

وَكَرِهَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ أَكْلَ الْكَلْبِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلْبِ، أَنَّهُ قَالَ: «**طُعْمَةٌ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَغْنَىٰ اللهُ عَنْهَا**»(٣).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الضَّبُعَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهَا.

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَكْلِ الْيَرْبُوعِ بَأْسًا. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ.

وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ أَجَازَ أَكْلَ الْوَبَرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ(٤).

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ. وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

[وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا: أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٥٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨٤٢) عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٢): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف. وفيه من لا يعرف».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣) عن جابر رضي الله عنه دون قوله: «وقد أغنىٰ الله عنها». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغنىٰ» (٩/ ٤٠٨) عن الشعبي مقطوعًا.

وَذُو النَّابِ مِثْلُهُ[١] عِنْدِي.

وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا فِي حُجَّةِ غَيْرِهِ.

**وَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ الْمُذَكَّاةِ لِجُلُودِهَا، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ السِّبَاعَ إِذَا ذَكِّيَتْ مِنْ أَجْلِ جُلُودِهَا، حَلَّ بَيْعُهَا، وَلِبَاسُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الذَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي السِّبَاعِ لِجُلُودِهَا أَكْمَلُ طَهَارَةً فِي[٣] هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الدِّبَاغِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السِّبَاعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا لُبْسُهَا، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَوْ أَنَّ الدَّوَابَّ - الْحَمِيرَ، وَالْبِغَالَ - ذُكِّيَتْ[٤] لِجُلُودِهَا لَمَا حَلَّ بَيْعُهَا، وَلَا الِانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا. إِلَّا الْفَرَسَ، فَإِنَّهُ لَوْ ذُكِّيَ يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدِهِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ السِّبَاعِ وَإِنْ ذُكِّيَتْ، مَا لَمْ تُدْبَغْ.

قَالَ: وَأَرَىٰ أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ فِيهَا، وَيُفْسَخَ ارْتِهَانُهَا. وَأَرَىٰ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَالذَّكَاةُ فِيهَا لَيْسَتْ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كله».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ث): «وفي» خطأ.

(٤) في (ث): «إذا ذكيت» خطأ.

بِذَكَاةٍ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ»: أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ،فَلَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَتَرَىٰ مَا دُبِغَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِرًا؟

فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الْأَنْعَامِ. فَأَمَّا جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِرًا إِذَا دُبِغَ، وَهُوَ مِمَّا لَا ذَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا[1] مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ[2].

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي جِلْدِ شَاةٍ مَاتَتْ: «**أَلَا دَبَغْتُمْ جِلْدَهَا**»، وَنَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[3].

قَالَ: فَلَمَّا رُوِيَ الْخَبَرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَيْنِ جَمِيعًا لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا وَلَمْ يَتَنَاقَضْ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خِنْزِيرٍ وَإِنْ دُبِغَ، فَلَمَّا كَانَ الْخِنْزِيرُ حَرَامًا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ، وَكَانَ[4] السِّبَاعُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا وَإِنْ ذُكِّيَتْ، كَانَ حَرَامًا أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلُودِهَا وَإِنْ دُبِغَتْ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخِنْزِيرِ؛ إِذْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، [عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا][5] كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الْبِغَالِ.

---

(١) قبلها في الأصل زيادة: «خلافا».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «خلد».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في (م): «وكانت».

(٥) في (م): «عن الحكم أن مالكا».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ صَحِيحٌ فِي الذَّكَاةِ: أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيمَا [لَا][(١)] يَحِلُّ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[(٢)].

وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جِلْدٍ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ أَجْمَعُوا: أَنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَحَدِيثُ أَبِي ثَوْرٍ - الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ - لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ ذَبَائِحَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَىٰ عَنْهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا حُمِلَتِ الْآثَارُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ [ابْنِ][(٣)] أَبِي عَرُوبَةَ، [عَنْ قَتَادَةَ][(٤)]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [بْنِ][(٥)] أُسَامَةَ][(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[(٧)].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهَبَ: لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ السِّبَاعِ. وَإِنْ ذُكِّيَتْ لِجُلُودِهَا، لَمْ يَحِلَّ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا إِلَّا أَنْ تُدْبَغَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٨٤): «هذا الحديث صحيح».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج و«التمهيد» (١/ ١٦٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «عن».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج و«التمهيد» (١/ ١٦٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٧٤). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٧): «رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة».

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقُلَهُ غَيْرُهُ وَلِوُضُوحِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلَّا [بِمَا ذَبَحَهُ][1] الْمُحْرِمِ، أَوْ ذَبْحٍ فِي الْحَرَمِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ذَكَاةً لِلْمَذْبُوحِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - لَا تَعْمَلُ فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[2] مِنَ الْأُهُبِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) تحرفت في (ث) إلى: «بمذابحة».

(٢) في الأصل: «بالذكاة» خطأ، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٠٣٤/ ١٥ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النَّحل: ٨]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غَافِر]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الْحَجِّ: ٣٤]، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الْحَجِّ]، ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦] (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - مَذْهَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاحْتَجَّ فَأَحْسَنَ(٢) الِاحْتِجَاجِ. وَلَا خِلَافَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْلِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. قَالَ: قَدْ(٣) كَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ

---

(١) في (ث) جاءت الآيتان ٣٤ و٣٦ من سورة الحج آية واحدة!

(٢) في (م): «بأحسن».

(٣) في (م): «وقد».

يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَأَبَىٰ ذَلِكَ الْبَحْرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥].

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَنَحَرْنَاهَا وَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا(١).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ فِيهَا(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام عَامَ خَيْبَرَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الْبَغْلَ عِنْدَهُمْ كَالْحِمَارِ، لَا يُسْهَمُ لَهُ فِي الْغَزْوِ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ الْخَيْلِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُؤْكَلُ الْخَيْلُ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ** - مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ بِنَقْلِ الْآحَادِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ](٣)، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ [حَيْوَةُ](٤): حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ [عَنْ صَالِحِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٢) في (ث): «فيهما» خطأ.

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

ابْنِ يَحْيَىٰ][1] بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[2].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: تُؤْكَلُ الْخَيْلُ.

وَحُجَّتُهُمْ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[3].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ[4].

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ[5].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ أَصَحُّ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن صالح حدثني حيوة بن يحيىٰ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩). قال أبو داود: «وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها». وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦٢) وقال: «قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٨). وهو عند البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦٠): «هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَأَنْ لَا تُؤْكَلُ الْخَيْلُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ كَالْحَمِيرِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»:**

فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْمِسْكِينِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، وَهُوَ: الَّذِي قَدْ تَبَاءَسَ مِنْ ضُرِّ الْفَقْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ»:**

فَقَدْ قِيلَ مَا قَالَ. وَقِيلَ: الْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَيَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُعْطِيَهُ، وَلَا يُفْصِحُ بِالسُّؤَالِ.

[وَقِيلَ: الْقَانِعُ: الفَقيرُ](١).

وَقِيلَ: الْقَانِعُ: السَّائِلُ.

قَالَ الشَّمَّاخُ:

**لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ**

أَيِ: السُّؤَالِ. يُقَالُ مِنْهُ: قَنِعَ قُنُوعًا: إِذَا سَأَلَ. وَقَنِعَ قَنَاعَةً: إِذَا رَضِيَ بِمَا أُعْطِيَ.

**وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ:** الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَضَعْفُ الْحَالِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ» فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» مَا لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٠٣٥/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ مُسْنَدًا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَرْسَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، [وَجُوَيْرِيَّةُ][٣]، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَرْوِ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - الدِّبَاغَ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي.

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ، وَبَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الدباغ. وليسا بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَا[٤] ذَكَرْنَا.

وَذِكْرُ الدِّبَاغِ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت (م) ومن «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «من» خطأ.

مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ وَعْلَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ[١] فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» قَوْلٌ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ جِلْدِهَا، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهَا مُبَاحٌ[٢] بَعْدَ دَبْغِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ قَدْ جَمَعَ عَصَبَهَا، وَإِهَابَهَا، وَعِظَامَهَا، مَعَ لَحْمِهَا. هَذَا مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ، وَفِي الِانْتِفَاعِ بِعِظَامِهَا فِي أَمْشَاطِ الْعَاجِ وَغَيْرِهَا، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**[١٠٣٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ[٣] وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[٤].

**١٠٣٧/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٥] بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**[٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا حَدِيثُ ابْنُ وَعْلَةَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٧] أَنَّ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ مَعَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ الْيَزَنِيِّ.

وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَتَيْنَا بِالْأَحَادِيثِ

---

(١) في الأصل: «وأما قوله»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «متاح».

(٣) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٥) في الأصل: «عبد الملك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وأحمد (٦/ ١٠٤). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٤٠): «حديث حسن، رواه مالك وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة».

(٧) (٤/ ١٥٢).

بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ قَدْ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»: هو مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا (مِنَ الْأُهُبِ، كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ، وَمَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ)(٢) الذَّكَاةُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ(٣) (عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهَا)(٤)؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الدِّبَاغِ لِيَتَطَهَّرَ.

وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ فِي الْجِلْدِ الطَّاهِرِ: إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ!

وهذا يَكَادُ عِلْمُهُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً.

**وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» نَصٌّ وَدَلِيلٌ:**

**فَالنَّصُّ مِنْهُ:** طَهَارَةُ الْإِهَابِ بِالدِّبَاغِ.

**وَالدَّلِيلُ مِنْهُ:** أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٌ، إِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا، فَهُوَ نَجِسٌ، وَالنَّجِسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا، وَكَانَ مُبَيِّنًا لِلْمُرَادِ مِنْهُ.

**وَبَطَلَ بِنَصِّهِ:** قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجِلْدَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

**وَبَطَلَ بِالدَّلِيلِ مِنْهُ:** قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ - وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ - يُتَمَتَّعُ بِهِ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ(٥).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ. وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلُهُ.

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ بِإِثْرِ حَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

---

(١) (٤/ ١٥٤).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ١٥٢).

(٣) «والدواب»: سقطت من (ث).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ١٥٣).

(٥) «به»: سقطت من (ث)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، ثُمَّ قَالَ بِإِثْرِهِ: فَلِذَلِكَ لَا نَرَىٰ بِالسِّقَاءِ فِيهَا بَأْسًا، وَلَا بِبَيْعِ جِلْدِهَا (وَابْتِيَاعِهِ، وَعَمَلِ)[1] الْفِرَاءِ مِنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ نَقْلِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ «الدِّبَاغَ».

وَقَدْ ذَكَرَ «الدِّبَاغَ» فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَقِيلٌ، وَ[2] الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُمُ اضْطُرِبَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذِكْرُ «الدِّبَاغِ» فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ، لَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ نَاقِلُوهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَفَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ**»[3].

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ صَالِحٍ عَنْهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، إِلَّا عَنِ اللَّيْثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، مَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ شِهَابٍ، وَاللَّيْثِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ جِلْدَ مَيْتَةٍ، فَدَبَغَهُ وَقَطَعَهُ نِعَالًا، فَلَا يَبِعْهَا حَتَّىٰ يُبَيِّنَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَغْفَلَ فِيهَا نَاقِلُهَا، وَلَمْ يُحَصِّلْ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ الْمَعْرُوفِ: أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَنْتَفِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الدِّبَاغِ،

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «وابتاعها وعامة»، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ١٥٥).

(٢) «و»: سقطت من (ث).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

فَكَيْفَ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يُجِيزُهُ(١) فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: مَنِ اغْتَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَأَتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَحَكَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَصَبَ لِرَجُلٍ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَجُوسِيٍّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا هُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دَبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ**»(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهَا(٣): أَنَّهُ (مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ)(٤) مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَجُرُّونَ شَاةً

---

(١) في (ث): «يجزه» خطأ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٤٥ - ٤٢٤٧). وصححه الألباني.

(٣) «حدثتها»: سقطت من الأصل، وأثبتناها من أبي داود.

(٤) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «مر برجل رسول الله ﷺ»، والمثبت من مصادر التخريج.

لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اتَّخَذْتُمْ إِهَابَهَا». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ(١)»(٢).

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَىٰ أَهْلَ بَيْتٍ، فَدَعَا بِمَا عِنْدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا قِرْبَةُ مَيْتَةٍ. قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا»(٣).

رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ: أَنَّ دِبَاغَهُ أَذْهَبَ خُبْثَهُ وَنَجَسَهُ. أَوْ قَالَ: رِجْسَهُ(٤).

وَالْآثَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ](٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٦): وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ: أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهُ طَهُورٌ كَامِلٌ لَهُ، تَجُوزُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْوُضُوءُ، وَالِاسْتِقَاءُ، وَالْبَيْعُ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيِّينَ. وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ

---

(١) أي: مَدْبوغ بالقَرَظ؛ وهو ورق السَّلَم - والسَّلَمُ: شَجَرٌ مِنَ العِضَاهِ واحدتُها سَلَمَةٌ بِفَتْحِ اللَّامِ، وورَقها القَرَظ الَّذِي يُدبغ بِهِ. «النهاية» (ق ر ظ) و(س ل م).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٣). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٣): «حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، وأحمد (٥/ ٦، ٧). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠): «وإسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، ٣١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤)، والحاكم (٥٧٤). وقال: «هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨١): «وإسناده صحيح».

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

الشَّامِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْبَصْرِيِّينَ، وَقَوْلُ دَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُرَخِّصُ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَلَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ فِيهَا. وَيَكْرَهُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ دِبَاغَ الْإِهَابِ طَهُورٌ كَامِلٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْبَيْعِ وَكُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ(١) خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ: آكُلُ مَا جُعِلَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَيَحِلُّ ثَمَنُهَا إِذَا بُيِّنَتْ مِمَّا كَانَتْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْفَرْوُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، يُصَلَّىٰ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسُهُ وَقَدْ دُبِغَ!

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: أَنَّ دِبَاغَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ(٢) فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ: أَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ كَالذَّكَاةِ.

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ**، ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ فِي الشُّذُوذِ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ - ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْجِلْدِ، وَتَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ(٣)، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١٧١).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «ابن الحكم».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «حكيم»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «**أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ شُعْبَةُ، فَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ جُهَيْنَةَ- لَمْ يَذْكُرْهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ مَشْيَخَةٍ لَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَاحْتَمَلَ أَلَّا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الدِّبَاغُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِهِ مُخَالِفًا لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الدِّبَاغِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ [بِشَهْرٍ](٢).

فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ](٣) بِجُمُعَةٍ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا حُجَجَ الْفِرَقِ فِي «التَّمْهِيدِ»

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ** - فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠). قال الترمذي: « هذا حديث حسن ويروىٰ عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي ﷺ» ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة». وصححه الألباني.

(٢) انظر السابق.

(٣) سقط من (م).

كَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالْغَرْبَلَةِ، وَالِامْتِهَانِ وَشِبْهِهِ، وَكَرَاهِيَتِهِ لِبَيْعِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا: حَدِيثُهُ بِذَلِكَ عَنْ يَزِيدَ(١) بْنِ قُسَيْطٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ](٢)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ(٣).

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا - فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - وقال: أَمَّا أَنَا فَأَسْتَقِي بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي، وَأَكْرَهُهُ لِغَيْرِي.

وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَالدَّلِيلُ بِمَشْهُورِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(٤) [(وَلَمْ يَخُصَّ مَعْنًى مِنْ مَعْنًى)](٥) علىٰ أَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»: فَإِنَّمَا يَقْتَضِي جَمِيعَ الْأُهُبِ، وَهِيَ الْجُلُودُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَجِيءَ عُمُومٍ، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا(٦).

**وَهَذَا - أَيْضًا - مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:**

فَأَمَّا مَالِكٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي: أَنَّهَا طَهَارَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا عَنْهُ. وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ، إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَجِلْدُهُ مِثْلُ لَحْمِهِ. فَلَمَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي لَحْمِهِ، وَلَا فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ، لَمْ يَعْمَلِ الدِّبَاغُ فِي إِهَابِهِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «زيد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١٧٦).

(٢) سقط من الأصل و(م)، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٦) في (ث): «مثلها» خطأ.

شَيْئًا.

وَرَوَىٰ مَعْنُ[1] بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ، فَقَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْنٍ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: قَالَ لِي سَحْنُونٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا دُبِغَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ**»[2].

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ - مِنْهُمْ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنَّ الْإِهَابَ جِلْدُ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: جِلْدٌ، لَا إِهَابٌ.

حَكَىٰ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» -: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِلْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ. وَأَمَّا السِّبَاعُ فَجُلُودٌ.

وَقَالَ الْكَوْسَجُ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ مَا قَالَ النَّضْرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِهَابُ اسْمًا جَامِعًا لِلْجُلُودِ كُلِّهَا، مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ حَدِيثَ شَاةِ مَيْمُونَةَ، ثُمَّ رَوَىٰ عُمُومَ الْخَبَرِ فِي كُلِّ إِهَابٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، وَهَلْ تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةُ؟ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «معين»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١٧٧).

(٢) سقط من (م).

وَأَمَّا الدِّبَاغُ، فَعَامِلٌ فِي كُلِّ إِهَابٍ، وَجِلْدٍ، وَمَسْكٍ.

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُمُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ، خَصُّوا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْجُمْلَةِ، فَلَمْ يُجِيزُوا فِيهِ الدِّبَاغَ.

هَذَا، عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْخِنْزِيرِ جِلْدٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالِانْتِفَاعِ.

**وَاخْتَلَفُوا[1] فِي الدِّبَاغِ الَّذِي[2] تَطْهُرُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ الْجِلْدُ مِنْ مِلْحٍ، أَوْ قَرَظٍ، أَوْ شَبٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَأَزَالَ شَعْرَهُ وَرَائِحَتَهُ، وَذَهَبَ بِدَسَمِهِ وَنَشَفِهِ، فَقَدْ طَهَّرَهُ. وَهُوَ بِذَلِكَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا دُبِغَتْ بِهِ الْجُلُودُ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ قَرَظٍ، أَوْ مِلْحٍ، فَهُوَ لَهَا طَهُورٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الشَّبُّ، أَوِ الْقَرَظُ؛ لِأَنَّهُ الدِّبَاغُ الْمَعْهُودُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَيْهِ خَرَجَ الْخِطَابُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) في (م): «واختلف الفقهاء».

(٢) في الأصل و(ث): «التي» خطأ، والمثبت من (م).

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى [أَكْلِ][(١)] الْمَيْتَةِ

١٠٣٨/ ١٩ - مَالِكٌ: [إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ][(٢)] فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ [فَمَاتَ][(٣)]، دَخَلَ النَّارَ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَالنَّفْسَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ.

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ:** أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَوْتَ. فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا مَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، فَقَدْ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، وَارْتَفَعَتِ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ:** لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَام:١١٩].

---

(١) في (م): «أنه بلغه».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (م): «حتىٰ مات».

فَإِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ حَلَالًا لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا، أَكَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ، حَتَّىٰ يَجِدَ غَيْرَهَا [فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ](١)، [وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ](٢).

قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا قُوتَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ تَغَدَّىٰ لَمْ يَتَعَشَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَعَشَّىٰ لَمْ يَتَغَدَّ مِنْهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: مَتَىٰ تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا**»(٣).

وَالصَّبُوحُ: الْغَدَاءُ. وَالْغَبُوقُ: الْعَشَاءُ، وَنَحْوُ هَذَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾:**

قَالَ مُجَاهِدٌ(٤): ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: قَاطِعِ سَبِيلٍ.

[وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: قَالَ: غَيْرَ قَاطِعِ سَبِيلٍ، وَلَا مُفَارِقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةٍ. فَإِنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ](٥).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَلَيْسَ لَهُ رُخْصَةٌ [إِذَا اضْطُرَّ](٦) إِلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِلَى الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَرَجَ عَاصِيًا للهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م)، وتكرر في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢٠٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٣١٥)، والبيهقي (١٩٦٣٦) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٥): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم».

(٤) في (م): «فقالت طائفة منهم مجاهد».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

اللهَ ﷻ إِنَّمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ لِلضَّرُورَةِ، عَلَىٰ شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ. وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا تَحِلُّ لَهُ الْخَمْرُ، وَلَا يَشْرَبُهَا، [وَلَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا](١).

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا يَشْرَبُ الْمُضْطَرُّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ الْخَمْرِ فَلَا يَشْرَبْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ: هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِأَحَدٍ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُؤْمِنِ فِيمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَالَ: يَتَعَدَّىٰ فَيَزِيدُ(٢) عَلَىٰ مَا يُمْسِكُ نَفْسَهُ، وَالْبَاغِي: كُلُّ ظَالِمٍ فِي سَبِيلٍ غَيْرِ(٣) مُبَاحَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَالَ: غَيْرُ بَاغٍ فِيهَا، يَأْكُلُهَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ: أَنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ الرُّخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ، مَعَ تَحْرِيمِ الْخُمُورِ، وَالْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث): «فيزيده» خطأ.

(٣) في الأصل: «الغير»، والصواب ما أثبتناه من (م).

وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلْمُضْطَرِّ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا يَتَعَدَّىٰ الظَّاهِرُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ: أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا مَكَانَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوِ الزَّرْعِ، أَوِ الْغَنَمِ(١)، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّىٰ لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ. رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ [أَيِّ](٢) ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.**

**وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَلَّا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا [بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ](٣)، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِهَا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ.**

**[قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ](٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَرَأَىٰ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّىٰ يَشْبَعَ، وَلَمْ يَرَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. كَأَنَّهُ رَأَىٰ الْمَيْتَةَ أُطْلِقَ أَكْلُهَا لِلْمُضْطَرِّ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ ﷺ: «**أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(٥) يَعْنِي: أَمْوَالَ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أَعَمُّ وَأَشَدُّ.

وَهَذَا يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَلِأَنَّ الْمُوَاسَاةَ فِي الْعُسْرَةِ وَتَرْمِيقَ الْمُهْجَةِ مِنَ الْجَائِعِ، وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعٍ، فَكِلَاهُمَا حَلَالٌ فِي الْحَالِ.

---

(١) في الأصل: «والزرع والغنم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَعَرَكْتُ سُنْبُلًا، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي. فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا**»، أَوْ قَالَ: «**سَاغِبًا**»(٢). وَأَمَرَهُ، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا - أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ - مِنْ طَعَامٍ.

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، وَلَمْ يَلْقَ أَبُو بِشْرٍ صَاحِبًا غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: «**فَلْيَحْتَلِبْ، فَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ**»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالْغَنَمِ: «أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا عُدَّ سَارِقًا»**: فَهَذَا لَا يَكُونُ فِي زَرْعٍ قَائِمٍ، وَلَا ثَمَرٍ فِي شَجَرٍ، وَلَا غَنَمٍ فِي سَرْحِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ فِي الزَّرْعِ إِذَا صَارَ فِي الْأَنْدَرِ، وَصَارَ التَّمْرُ فِي الْجَرِينِ، وَالْغَنَمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَاحِ. وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الْحِرْزِ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ».

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «بكير».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (٤/ ١٦٦). وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٢١). وانظر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦). قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٨٩): «إسناده صحيح إلىٰ الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد».

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - اخْتِيَارٌ، وَاسْتِحْبَابٌ، وَاحْتِيَاطٌ عَلَىٰ السَّائِلِ.

**وَأَمَّا الْمَيْتَةُ**: فَحَلَالٌ لِلْمُضْطَرِّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مَا دَامَ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ بِإِجْمَاعٍ.

وَكَذَلِكَ أَكْلُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، أَوْ إِطْعَامَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَهُ حَلَالٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَرَفَ حَالَهُ تِلْكَ أَنْ يَتْرُكَهُ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ. فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ قِيَامُهُ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَرْضًا عَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنْهُمْ سَقَطَ ذَلِكَ الْفَرْضُ(١) عَنْهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنِ اضْطُرَّ أَنْ يَكُفَّ عَمَّا يُمْسِكُ رَمَقَهُ فَيَمُوتُ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ: إِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ فِيهِ.

وَهَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ وَقِيمَةٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ، هَلْ عَلَيْهِ [ثَمَنُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟]**(٢):

فَقَالَ قَوْمٌ: يَضْمَنُ مَا أَحْيَا بِهِ نَفْسَهُ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ فَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَجِدُهُ سَاقِطًا. قَالَ: لَا يَأْكُلُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ تَطِيبُ بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ مُحْتَاجًا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثِّمَارِ فِي أَسْفَارِهِمْ - يَعْنِي: بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الغرض».

(٢) في (م): «ضمان ذلك؟».

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَأْكُلُ[١]، وَلَا يُفْسِدُ، وَلَا يَحْمِلُ. وَسَنَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢]، فِي «بَابِ الْغَنَمِ» مِنَ الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

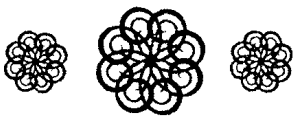

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «لا يأكل» بالنفي! فاختلّ المعنىٰ، والصواب ما أثبتناه من (م) علىٰ الإثبات.

(٢) سيأتي تخريجه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٦

# كتاب العقيقة

# ٢٦ - كِتَابُ العَقِيقَةِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

**١٠٣٩/ ١ - مَالِكٌ، [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ][(١)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»**[(٢)].

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ [بَنِي][(٣)] ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ عَمِّهِ[(٤)] - عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُهُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

**وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ حَدِيثِهِ: مَا رَوَاهُ[(٥)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدٍ لَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ،**

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٦). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٧): «رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عن علقمة»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ما ذكر».

وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

كَرَاهَةُ مَا يُقْبَحُ [مِنَ](٤) الْأَسْمَاءِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَانَ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعَةٍ: نَسِيكَةٌ، وَلَا يُقَالُ: عَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَقِيقَةً(٥). فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، أَوِ اسْتِحْبَابٌ، وَاخْتِيَارٌ.

فَأَمَّا النَّسْخُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ**»(٦).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ(٧) بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وأحمد (٢/ ١٩٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٢٢): «إسناده صحيح».

(٢) سيأتي تخريجهما.

(٣) (٤/ ٣٠٦).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٣٠٥).

(٥) في (ث): «عقيقا» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٣٤): «هذا الحديث صحيح».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «سليمان»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٨) أخرجه البخاري (٥٤٧١).

فَفِي هَذَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لَفْظُ «الْعَقِيقَةِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ، لَا عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ فِي الِاسْمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا كَتَبَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْعَقِيقَةُ، لَا النَّسِيكَةُ.

عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ[1] مَالِكٍ - هَذَا - لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]. وَإِنَّمَا فِيهِمَا: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ...**».

**وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ:**

فَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ أَصْلَهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَىٰ رَأْسِ الصَّبِيِّ.

قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»، يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَذَىٰ: الشَّعْرَ.

وَذَكَرَ شَوَاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ عَلَىٰ هَذَا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْعَقِيقَةُ: الذَّبْحُ نَفْسُهُ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالْحُلْقُومِ.

قَالَ: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي أَبِيهِ وَأُمِّهِ: عَاقٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١٠٤٠/ ٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [عَنْ أَبِيهِ][4]، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ**

---

(١) في الأصل: «علىٰ أن هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٤/ ٣٠٨- ٣٠٩).

(٤) من «الموطأ».

اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً(١).

١٠٤١/ ٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، [عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ رَبِيعَةَ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةُ، عَنْ(٣) عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ](٤) ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا(٥)، وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً(٦).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ، إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ(٧)، فَحُلِقَ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شِعْرِهِ وَرِقًا(٨).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

وَهَذَا كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ الْعَقِيقَةِ عَنِ ابْنَيْهَا حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٨٠)، والبيهقي (١٩٢٩٦). وهو مرسل.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٢٦٩). وهو مرسل.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بن».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «فحلق» خطأ.

(٦) أخرجه البزار (٦١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٢٥٧٥)، و«الأوسط» (١٢٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٧): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: ابن لهيعة في الأوسط أيضًا.

(٧) في (م): «أمرت برأسه».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٣). وهو مرسل.

عَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَبْشٍ كَبْشٍ(١). وَسَنَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ فِي ذَلِكَ، مَعَ الْعَقِيقَةِ أَوْ دُونِهَا، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعُقَّ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ أَوْكَدُ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

**فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ:**

فَمَذْهَبُ(٢) أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنَّ العَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا. مِنْهُمْ: دَاوُدُ وَغَيْرُهُ.

قَالُوا: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَعَمِلَهَا، وَقَالَ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ**»(٣)، وَ«**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ**»(٤)، وَقَالَ: «**عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ**»(٥).

وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ يُوجِبُهَا، وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ. وَقَالَ: النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَقِيقَةِ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ [الْخَمْسِ](٦).

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَذْهَبُ إِلَىٰ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْغُلَامِ يَوْمَ سَابِعِهِ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ

---

(١) سيأتي.

(٢) في (م): «فذكر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١) عن أم كرز رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٧): «هذا الحديث صحيح».

(٦) أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٥). وأشار الحافظ ابن حجر إلىٰ ضعفه في «الفتح» (٩/ ٥٩٤). وما بين المعقوفتين منه.

يُعَقَّ عَنْهُ، عَقَّ[١] عَنْ نَفْسِهِ إِذَا مَلَكَ وَعَقِلَ.

**وَحُجَّتُهُ:** مَا رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ**[٢]، **تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَىٰ، وَيُسَمَّىٰ**»[٣].

قَالَ قَاسِمٌ: وَأَمْلَىٰ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ**[٤]، **تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ**»[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْحَلْقُ [هُوَ][٦] مَعْنَىٰ: أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ.

وَذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ بَعْدَ سَابِعِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا مِنْ «الْمُوَطَّأِ»: [الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ][٧]، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، [وَهَذَا الْأَمْرُ][٨] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ [أَمْرُ][٩] النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَفِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: لَا يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ إِلَّا يَوْمَ سَابِعِهِ ضَحْوَةً، فَإِنْ جَاوَزَ السَّابِعَ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَلَا يُعَقَّ عَنْ كَبِيرٍ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عتق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٣١١).

(٢) في (م): «بعقيقته».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (م): «بعقيقته».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في الأصل و(ن): «ليس بواجبة» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «وهي من الأمر».

(٩) سقطت من (ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنْ صُنِعَتْ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هِيَ تَطَوُّعٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصْنَعُونَهَا، فَنَسَخَهَا عِيدُ الْأَضْحَىٰ. فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ ذَبْحُ الْأَضْحَىٰ بِنَاسِخٍ لِلْعَقِيقَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَا عَنِ السَّلَفِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَلَا أَصْلَ لِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعَقِيقَةَ تَطَوُّعٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُقَالُ فِيهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ، بَلْ هَذَا لَفْظُ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ، وَيَعُقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ[1] فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعُقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا يَعُقُّ عَنِ الْيَتِيمِ، كَمَا لَا يُضَحَّىٰ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعَدُّ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْمَوْلُودُ، إِلَّا أَنْ يُولَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(١) في الأصل: «لها» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ أَخْطَأَهُمْ أَمْرُ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ، [أَحْبَبْتُ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَىٰ يَوْمِ السَّابِعِ الثَّانِي.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ][1]، فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، عُقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّالِثِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ كُلِّهَا، فِي أَيِّهَا شَاءَ مِنْهَا. فَإِنْ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُمُ الْعَقِيقَةُ فِي سَابِعِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ[2] ذَلِكَ. وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٣١٢).

(٢) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

## (٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

**١٠٤٢/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ**(١).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَمَلَ(٢) قَوْمٌ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ، سَأَلَهُ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللهِ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا(٣).

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاةٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجَازَ بَعْضُ مَنْ شَذَّ أَنْ يَعُقَّ الْكَبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، [بِالْحَدِيثِ(٥) الَّذِي](٦) يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ(٧)، [عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ](٨) بَعْدَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤)، والبيهقي (١٩٢٨٤). وإسناده صحيح.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمل».

(٣) في (ث): «إياه» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «الحديث» خطأ.

(٦) في (م): «لحديث».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٨) من «مصنف عبد الرزاق».

مَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ(١).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ.

[وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ مَعْمَرٌ، قَالَ: مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ ضَحِيَّتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ**»(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ**»(٣)، وَ«**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٤)، وَرُوِيَ: «**الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٥) - وَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْغُلَامِ، لَا عَنِ الْكَبِيرِ.

عَلَىٰ ذَلِكَ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي مُرَاعَاةِ السَّابِعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَفِي الثَّالِثِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ شَاةً شَاةً، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ»: فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ:**

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأِ»:

**١٠٤٣/ ٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ**(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠). وعده البيهقي من مناكير عبد الله بن محرر كما «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٥٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٧٢) عن بريدة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٨): «وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٥٠)، والبيهقي (١٩٢٨٥). وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ: أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، كَبْشًا كَبْشًا(٢).

[ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشًا كَبْشًا(٣)](٤).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمِ الْفِهْرِيَّةِ مَوْلَاتِهِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، سَمِعَتْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠): «قال عبد الحق: هذا حديث صحيح».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩١) عن جابر رضي الله عنه. ولم نقف عليه بهذا اللفظ عن فاطمة رضي الله عنها، وإنما ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٢٩٧) بلفظ: «حين ولدتهما شاة» بدل: «كبشا كبشا». وقال الألباني في الإرواء: «وأما ما روى البيهقي (٩/ ٣٠٤) من طريق موسى بن الحسن: حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة»، فهو منكر.. وعلته موسى بن الحسن، وهو موسى ابن الحسن بن موسى».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاة»(١).

رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّيْنَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَتْ: قُلْتُ: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: «الْمِثْلَانِ»، وَأَنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَقَرِ(٢)، وَذُكْرَانُهَا(٣) أَحَبُّ إِلَيْهِ(٤) مِنْ إِنَاثِهَا(٥).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ هَذَا رَأْيَانِ مِنْ عَطَاءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ أُمِّ كُرْزٍ - هَذَا - عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»(٦).

وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ عَطَاءٍ فِي: أَنَّ الذَّكَرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُنْثَىٰ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٧).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ مَا أَثْبَتْنَا فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٢) في (م): «المعز».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وذكر أنها».

(٤) في الأصل: «إليّ»، والمثبت من (م) وابن حبان.

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٤٠٠). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٧، ٤٢١٨). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٧): «هذا الحديث صحيح».

(٧) انظر ما سبق.

هَذَا عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ بِقَوْلِهِ: [إِنَّهُ](٢) لَا يُعَقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ.

وَقَدْ(٣) رُوِيَ: أَنَّ قَتَادَةَ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَظُنُّهُمَا ذَهَبَا إِلَىٰ حَدِيثِ سَلْمَانَ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ**(٤)»، وَإِلَىٰ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**».

وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ - أَيْضًا: بِأَنَّ(٥) الصَّبِيَّ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِي دَمٍ.

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: هَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ بِالْإِسْلَامِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ(٦): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [«**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»(٧). قَالُوا: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَيَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْأَذَىٰ؟

وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ](٨):

---

(١) (٤/ ٣١٥).

(٢) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «فقد»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «عقيقته».

(٥) في الأصل: «لأن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «فارس»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٢). وما بين المعقوفتين منه.

(٨) سقط من (م).

«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ(١)، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، أَوْ يُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّىٰ»(٢).

وَقَالُوا: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: «وَيُدْمِي غَيْرُهُ»، وَإِنَّمَا قَالُوا: «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ».

وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا. فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

١٠٤٤/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ(٥).

هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، فَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ. وَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنَ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا.

---

(١) في (م): «بعقيقته».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، وأحمد (٥/ ١٧). وقال الألباني: صحيح دون قوله: «ويدمىٰ». والمحفوظ: «ويسمىٰ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢): «هذا الحديث صحيح».

(٤) (٤/ ٣١٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة»(١٩١٤٩) من كلام محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِعُصْفُورٍ»:

فَإِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ فِي الْفَرَسِ: «وَلَوْ أَعْطَاكَهُ(١) بِدِرْهَمٍ»(٢)، وَكَمَا قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ: «[بِعْهَا] وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(٣).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا.

**١٠٤٥/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنهم(٤).

وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي [أَوَّلِ](٥) هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُجْتَنَبُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الْعُيُوبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ، وَيُهْدَىٰ إِلَىٰ الْجِيرَانِ.

[وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ. الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. وَيُتَّقَىٰ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا يُتَّقَىٰ فِي الضَّحَايَا، وَلَا

---

(١) في الأصل: «أعطاكم» خطأ، والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. وما بين المعقوفتين منهما.

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه موصولًا أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠): «قال عبد الحق: هذا حديث صحيح».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

يُبَاعُ لَحْمُهَا، وَلَا إِهَابُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيُطْعَمُ مِنْهَا الْجِيرَانُ](١)، وَلَا يُدْعَىٰ الرِّجَالُ كَمَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيمَةِ، وَيُسَمَّىٰ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ إِذَا عُقَّ عَنْهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: تُطْبَخُ، وَتُقَطَّعُ قِطَعًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْسَرَ عِظَامُهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: تُطْبَخُ أَعْضَاءٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، وَيُهْدَىٰ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ

(١) سقط من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٧

# كتـاب الفرائض

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا](١)

# ٢٧ - كِتَابُ الفرائض

## (١) بَابُ مِيرَاثِ الصُّلْبِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ - [أَوْ وَالِدَتِهِمْ](٢): أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ - أَوِ الْأُمُّ - وَتَرَكَا وَلَدًا؛ رِجَالًا وَنِسَاءً، فَ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي مِيرَاثِ الْبَنِينَ - ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ. فَكَمَا ذَكَرَ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ(٣) مِنْهُمْ أَبَاهُ وَأُمَّهُ عَمْدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾:

[فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ فِي

---

(١) سقط من (ث) و(ن).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في (ث) و(ن): «واحدا»، وهو خطأ.

الْأَمْصَارِ الْفَتْوَىٰ: إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ][(١)] فَمَا فَوْقَهُمَا(٢).

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً لَمْ تَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْأُنْثَيَيْنِ النِّصْفُ، كَمَا لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّىٰ تَكُونَ الْبَنَاتُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، كُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا وَيَدْفَعُهَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ - مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ الطَّبَّاعُ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَأَخَذَ عَمُّهُمَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا شَيْئًا. وَاللهِ، مَا لَهُمَا مَالٌ وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَمَّهُمَا، فَقَالَ](٤): «**أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا. وَأَعْطِ أُمَّهُمَا**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «فوقها».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عيسىٰ بن إسماعيل الطباغ»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢/ ١٥٨).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(١).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ(٢) جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَدْ قَبِلَ جَمَاعَةٌ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - حَدِيثَهُ، وَاحْتَجُّوا بِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيَانًا لِمَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١] أَيِ: اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَنَسْخًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ تَرْكِهِمْ تَوْرِيثَ الْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وَإِنَّمَا كَانُوا يُورِثُونَ الذُّكْرَانَ(٣) [مِنْهُمْ](٤) حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْمٌ - مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ - بِدَلَائِلَ عَلَىٰ أَنَّ الِابْنَتَيْنِ حُكْمُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ حُكْمُ الْبَنَاتِ:

مِنْهَا: أَنَّ الِابْنَةَ لَمَّا أَخَذَتْ مَعَ أَخِيهَا الثُّلُثَ(٥)، كَانَ ذَلِكَ أَحْرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْبِنْتَ لَمَّا كَانَ لَهَا النِّصْفُ، وَكَانَ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَجَعَلَ اللهُ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، كَانَتِ الِابْنَتَانِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا صَحِيحًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «الأحاديث» خطأ.

(٣) في (م): «الذكور».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (ث): «السدس» خطأ.

فَجَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لِلْأُخْتِ(١).

فَلَمَّا جَعَلَ لِلِابْنَةِ وَلِابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَيْنِ كَانَتِ الِابْنَتَانِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ لِأَنَّ الِابْنَةَ أَقْرَبُ مِنَ ابْنَةِ الِابْنِ

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ - كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «وَلَد الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ»: يُرِيدُ: الْبِنْتَيْنِ وَالْبَنَاتِ مِنَ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ. فَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ عِنْدَ عَدَمِ [الِابْنِ، وَبِنْتُ الِابْنِ كَالْبِنْتِ عِنْدَ عَدَم](٢) الْبِنْتِ. وَلَيْسَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

**بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ**

وَمَا ذَكَرَهُ(٣) مَالِكٌ - أَيْضًا - فِي هَذَا(٤) الْفَصْلِ إِجْمَاعٌ - أَيْضًا - مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي: أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ، عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ. يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ(٥)، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ الْأُنْثَىٰ.

رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الِابْنِ لَا يَحْجِبُونَ الزَّوْجَ، وَلَا الزَّوْجَةَ، وَلَا الْأُمَّ.

وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ تَابِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمَنْ شَذَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ(٦) بِهَا يَلْزَمُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كره»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هذه»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «يحجبون» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محجوب»، والمثبت من (م).

الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ الصُّلْبُ وَوَلَدُ الِابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ[1] مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِوَلَدِ الْأَبْنَاءِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذُو فَرْضٍ، فَلَا يُزَادُ عَلَى فَرْضِهِ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الِابْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْضِ.

**إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا اخْتِلَافًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ: هُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْحِجَازِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ، وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ ابْنَ الِابْنِ يَعْصِبُ مَنْ بِإِزَائِهِ وَأَعْلَى مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ فِي الْفَاضِلِ عَنِ الِابْنَةِ[2] وَالِابْنَتَيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَخَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، فَالْبَاقِي لِابْنِ الِابْنِ، أَوْ لِبَنِي الِابْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَدُونَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، وَمَنْ تَحْتَهُمْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ.

---

(١) سيأتي معناها في الصفحة بعد التالية.

(٢) في الأصل: «الابن» خطأ، والمثبت من (م).

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اقْسِمِ**(١) **الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٢).

هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ**»(٣). وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ(٤): «**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، أَوْ فَمَا**(٥) **أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ [فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذا الْحَدِيثِ(٧)، وَمَنْ أَرْسَلَهُ فِي كِتَابٍ](٨) «الإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ(٩) وَالْاخْتِلَافِ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ:** عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]: لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ.

**وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ:** أَنَّ كُلَّ مَنْ يُعَصِّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَالِ.

فَوَاجِبٌ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي الْفَاضِلِ مِنَ الْمَالِ كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ يُشْرِكَ ابْنُ الِابْنِ أُخْتَهُ، كَمَا يُشْرِكُ الِابْنُ لِلصُّلْبِ أُخْتَهُ.

وَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ لَمَّا(١٠) [لَمْ](١١) تَرِثْ شَيْئًا مِنَ الْفَاضِلِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ مُنْفَرِدَةً، وَلَمْ يُعَصِّبْهَا أَخُوهَا، فَالْوَاجِبُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أَخُوهَا

---

(١) في (م): «اقسموا».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٠٢)، وابن حبان (٦٠٢٨). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «يروي».

(٥) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه مسلم (١٦١٥/ ٣). وما بين المعقوفتين منه.

(٧) في الأصل و(م) و(ث) و(ن): «طرق هذه الأحاديث»! وضبطناه بما يستقيم مع ما بعده، والله أعلم.

(٨) سقط من (م).

(٩) في الأصل: «الاجتماع»، والمثبت من (م).

(١٠) في (ث): «ما» خطأ.

(١١) سقطت من (ن).

قَوِيَتْ بِهِ، وَصَارَتْ عَصَبَةً مَعَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وَهِيَ مِنَ الْوَلَدِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. وَلِابْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا - أَيْضًا - لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَسَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ، لَمْ يُتَابِعْهُمَا أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَأَظُنُّهُمَا انْصَرَفَا عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ: ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ. فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ الْبَاقِي. وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا[1] بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا اسْتَقَرَّ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، [وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ لِابْنَةِ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ لِلصُّلْبِ السُّدُسَ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِلشِّيعَةِ - فِي هَذَا الْمَذْهَبِ - مَسْأَلَةٌ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ فِي: أَنْ لَا تَرِثَ ابْنَةُ الِابْنِ شَيْئًا مَعَ الْابْنَةِ، كَمَا لَا يَرِثُ ابْنُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل: «فيهما» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

وَرَأَيْنَا أَنَّ نُنَزِّهَ كِتَابَنَا هَذَا عَنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْفَرَائِضِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ، وَمَذَاهِبَ سَائِرِ فِرَقِ الْأُمَّةِ فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ، فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ، [هُوَ][1] مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، وَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ[2] شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ[3]، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ: هُوَ الْأَبْعَدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا][4] - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، كُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، بَالِغًا مَا بَلَغَتِ الْمُقَاسَمَةُ، زَادَتْ بَنَاتُ الِابْنِ عَلَىٰ السُّدُسِ أَوْ لَمْ تَزِدْ. إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَشَذَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، كَمَا شَذَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الِابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْمُقَاسَمَةُ بَنَاتِ الِابْنِ عَلَىٰ السُّدُسِ، فَيُفْرَضُ لَهُنَّ السُّدُسُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِبَنِي الِابْنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) من «الموطأ» (٢/ ٥٠٤).

(٢) في الأصل: «منهن»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «لهن»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

وَقَدْ شَذَّ - أَيْضًا - بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَرْضِيِّينِ فَقَالَ: الذَّكَرُ مَنْ بَنِي الْبَنِينَ يَعْصِبُ مَنْ بِإِزَائِهِ، دُونَ مَنْ عَلَاهُ[1] مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ. وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][2].

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عداه».

(٢) سقط من (م).

## (٢) بابُ ميراثِ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ [مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ][(١)]، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِامْرَأَتِهِ[(٢)] الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ [ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ][(٣)] مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ من الْمُحْكَمِ الَّذِي ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَمَا فِيهِ التَّنَازُعُ وَالِاخْتِلَافُ وَجَبَ الْعَمَلُ مِنْهُ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَقَامَ الْعُذْرُ فِيهِ لِمَنْ مَالَ إِلَىٰ[(٤)] وَجْهٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَوْلَىٰ عِنْدَهُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ، وَوَسِعَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

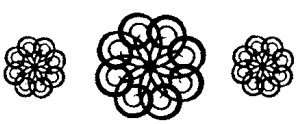

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «فلها».

(٣) في الأصل و(م): «فذكروا الآية إلىٰ قوله»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إلا»، والمثبت من (م).

## (٣) بَابُ مِيرَاثِ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ - وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ - السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَبُ عَاصِبٌ، وَذُو فَرْضٍ، إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَإِنْ شَرِكَهُ ذُو فَرْضٍ - كَالِابْنَةِ وَالزَّوْجِ - وَالزَّوْجَةِ أَخَذَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ مَنْ يَجِبُ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ الْمَالِ، فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ، وَصَارَ ذَا فَرْضٍ وَسَهْمٍ مُسَمًّىٰ مَعَهُمْ، وَدَخَلَ الْعَوْلُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، إِنْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ سِهَامِهِمْ

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ غَيْرَ أَبَوَيْهِ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَاقِي مَالِهِ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا جَعَلَ وَرَثَةَ الْمُتَوَفَّىٰ أَبَوَيْهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْأُمِّ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثَ، عُلِمَ أَنَّ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاتِّفَاقٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْفُقَهَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ [وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ][(١)]، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

---

(١) في الأصل: «من ولد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ[١] فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ

وَإِحْدَىٰ الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّىٰ رَجُلٌ، وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَىٰ: أَنْ تَتَوَفَّىٰ امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ[٢]: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

فَمَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْأُمَّ لَهَا مِنْ مِيرَاثِ وَلَدِهَا الثُّلُثُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

وَالْوَلَدُ عِنْدَهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. وَهُوَ الِابْنُ دُونَ الِابْنَةِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ: «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ»، [وَالْحَمْدُ للهِ][٣].

وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ[٤] فِي أَبَوَيْنِ، وَابْنَةٍ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ.

---

(١) في الأصل: «الإخوتين»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «يقول».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وقالت طائفة».

هَذِهِ عِبَارَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

وَهَذِهِ عِبَارَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - أَيْضًا - وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - يَعْنِي: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ - وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ»، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا»، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾** [النِّسَاءِ: ١١]:

فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ: أَنَّ [الْأُمَّ(١) لَا يَنْقُلُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾؛ لِأَنَّهُ](٢) أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ(٣) بِقَوْلِهِ فِرْقَةٌ، وَقَالُوا(٤): صِيغَةُ التَّثْنِيَةِ غَيْرُ صِيغَةِ الْجَمْعِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ الْوَاحِدَ غَيْرُ الِاثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ الِاثْنَانِ غَيْرُ(٥) الْجَمِيعِ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ التَّثْنِيَةُ جَمْعًا لَاسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنِ الْجَمْعِ، كَمَا اسْتَغْنَىٰ [بِالْجَمْعِ](٦) عَنِ الْجَمْعِ مَرَّةً(٧) أُخْرَىٰ.

وَلَهُمْ حُجَجٌ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

وَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم: الِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَحْجُبَانِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإمام».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وقالت».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقاوموا».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عند»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «مرة»، وسقطت من (ث).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «عن الجمع».

الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَيَنْقُلَانِهَا إِلَىٰ السُّدُسِ، كَمَا يَفْعَلُ جَمَاعَةُ الْإِخْوَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ**: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ: أَنَّ الْبِنْتَيْنِ مِيرَاثُهُمَا كَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ، وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْأَخَوَيْنِ لِلْأَبِ(١) [كَالإِخْوَةِ لِلْأُمِّ](٢).

**وَقَدْ أَجْمَعُوا** - وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ - فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، أَوْ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ: أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا قَدْ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَلَوْ لَمْ يَحْجُبَاهَا لَعَالَتِ(٣) الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ غَيْرُ عَائِلَةٍ بِإِجْمَاعٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا - أَيْضًا - عَلَىٰ**: أَنْ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، [وَلَسْنَ فِي](٤) لِسَانِ الْعَرَبِ بِإِخْوَةٍ، وَإِنَّمَا هُنَّ أَخَوَاتٌ، فَحَجْبُهَا بِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْلَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهًا مِنْ حُجَجِ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي كِتَابِ: «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَىٰ الْمُتَقَدِّمِينَ: وَلَا(٥) أَنْقُلُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ بِأُخْتَيْنِ(٦)، وَلَا بِأَخَوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُمَا - أَوْ مَعَ إِحْدَاهُمَا - أَخٌ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِخْوَةِ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَهَذَا شُذُوذٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ

---

(١) في(ث): «للأم» خطأ.

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لعاية»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «في لسن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أن».

(٦) في الأصل: «بإخوتين» خطأ، والمثبت من (م).

صَرَفُوا[١] اسْمَ الْإِخْوَةِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ رَأْيًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَرِثُ السُّدُسَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ الْأُمُّ بِالْإِخْوَةِ، فِيمَنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةً:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذَلِكَ السُّدُسَ [لِلْإِخْوَةِ][٢]، الَّذِينَ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنْهُ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ.

وَالْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسُ، وَالْخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ لِلْأَبِ، [لَمْ يُوَرِّثُوا][٣] الْإِخْوَةَ شَيْئًا مَعَ الْأَبِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الْإِشْرَافِ».

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَإِحْدَىٰ الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّىٰ رَجُلٌ، وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.**

**[وَالْأُخْرَىٰ: أَنْ تَتَوَفَّىٰ امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ][٤]:**

فَالِاخْتِلَافُ[٥] - أَيْضًا - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا، إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْبُلَادِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «صرحوا»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «لا يرث».

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وقال اختلاف»، والمثبت من (م).

الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.

وَبِهَذَا قَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِرْقَةٌ - مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَرْضِي الْمِصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ اللَّبَّانِ، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا.

وَزَعَمَ أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْمُشْتَرَكَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ نَصًّا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**: أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْوِرَاثَةِ، لَيْسَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ. فَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي النِّصْفِ الَّذِي يَفْضُلُ عَنِ الزَّوْجِ كَانَا فِيهِ، كَذَلِكَ عَلَى ثُلُثٍ وَثُلُثَيْنِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ».

## (٤) بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلا مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، شَيْئًا. وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، وَلا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - [تَبَارَكَ وَ][1] تَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]. [فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ][2] فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ نَصٌّ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لا خِلافَ فِيهِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَمَا زَادَ الثُّلُثُ.

وَقَدْ قُرِئَ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ». رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ][3]، وَالإِجْمَاعُ يَشْهَدُ لَهُ.

وَيَسْقُطُ مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ يَحْجُبُونَهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَهُمْ: الأَبُ، وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْبَنُونَ ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَبَنُو الْبَنِينَ وَإِنْ سَفَلُوا، أَوْ بَنَاتُ الْبَنِينَ وَإِنْ سَفَلْنَ. لا يَرِثُ[4] الإِخْوَةُ لِلأُمِّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من الأصل، وفي (م): «ويرون الذكر والأنثىٰ»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «يرثوا» خطأ، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضُلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يَبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ(١) يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَحْجُبُونَ الإِخْوَةَ لِلأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ.

وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي رِوَايَةِ الآحَادِ الْعُدُولِ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ(٢)(٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) في الأصل: «كان الإخوة الأم والأب»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «العالات»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (١/ ٧٩). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٩٥): «إسناده ضعيف».

اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَصَبَةَ إِذَا كَانُوا مُسْتَوِينَ(١)، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ.

وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(٢)، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ سَوَاءً، فَانْظُرُوا أَقْرَبَهُمْ بِأُمٍّ فَأَعْطُوهُ»](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ - هَا هُنَا - هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَكُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ(٤) الْأَخَوَاتِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخٌ - عَصَبَةَ الْبَنَاتِ، غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةً لِلْبَنَاتِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَطَائِفَةٌ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

وَلَمْ يُورِّثِ [الْأُخْتَ](٥) إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ.

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِابْنَةَ مِنَ الْوَلَدِ، فَوَجَبَ أَلَّا تَرِثَ الْأُخْتُ مَعَ وُجُودِهَا.

قَالُوا: وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ(٦) مَعَ الْبَنَاتِ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِهِنَّ مَعَ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَرَائِضِ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمَيِّتِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَنْ وَلَدِ أَبِيهِ(٧)، وَوَلَدُ أَبِيهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَنْ وَلِدِ جَدِّهِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «مستويين» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «سنين».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «يجعلوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الأحداث»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «ابنه».

وَهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي الْفُرُوعِ(١).

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ [يَقُولُ](٢) بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ. فَجَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ»(٣)، فَرَجَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِ مُعَاذٍ.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ(٤)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: إِنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَىٰ فِينَا(٥) بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ، وَأُخْتٍ بِالنِّصْفِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ - وَكَانَ قَاضِي ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْكُوفَةِ - فَلْيَقْضِ بِهِ.

وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ: بِالنِّصْفِ، وَالنِّصْفِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَخَوَاتِ إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْبَنَاتِ: فَهُنَّ عَصَبَةٌ لَهُنَّ، يَأْخُذْنَ مَا فَضَلَ لِلْبَنَاتِ.

---

(١) في (م): «الفرائض».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) عن معاذ رضي الله عنه. وهو بمعناه عند البخاري (٦٧٣٤) عن معاذ رضي الله عنه.

(٤) «بن سليم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث): «فيها» خطأ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: «**لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**».

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

**وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ**: أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ - الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ - قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ(٢) مَعَ الْبَنَاتِ، [وَلَمْ يَرْعَوْا قُرْبَ الْبَنَاتِ](٣)، فَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَمِنَ الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ - مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَسَتَجِدُونَهُ(٤) فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ: مِيرَاثُ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَسَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ» حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ(٥) [مِثْلُهُ](٦) لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ فِيهَا قَرِيبٌ(٧) مِنَ الشُّذُوذِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا قَالَ بِقَوْلِهِ إِلَّا عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَجْتَمِعْنَ فِي فَرِيضَةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ: أَنَّهُنَّ إِذَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ث): «الإخوة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وتديرونه»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وفي هذه المسألة».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل: «قرب» خطأ، والمثبت من (م).

اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ، فَالْبَاقِي لِلْأُخْوَةِ لِلْأَبِ دُونَ الْأَخَوَةِ لِلْأَمِّ(١).

وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ لِاخْتِيَارِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا(٢) فَضَلَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ - فِيمَا تَقَدَّمَ - مِنْ ذِكْرِ [بَنَاتِ](٤) الْبَنِينَ، مَعَ بَنِي الْبَنِينِ: [أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا(٥) عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

وَذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي وَلَدِ الِابْنِ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ](٦)، وَخَالَفَهُ فِي الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، فَقَالَ فِي هَذَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِمَا [جَمِيعًا](٧).

وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ(٨) يَجْعَلَانِ الْبَاقِيَ عَلَىٰ الْفَرَائِضِ - فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا - بَيْنَ بَنِي الْبَنِينَ وَبَنَاتِ الْبَنِينَ، وَبَيْنَ(٩) الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١] وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَلَدٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ(١٠) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،

---

(١) في (م) و(ث): «الأخوات للأب» خطأ.

(٢) في (م): «لما» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «علي وابن مسعود».

(٩) في الأصل: «وهن» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (م).

أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا قَضَاءُ[١] الْجَاهِلِيَّةِ، أَيَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؟

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا[٢]، [وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا][٣] كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِمَنْ [شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ][٤] مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَأَشْرَكُوا فِيهَا بَيْنَ بَنِي الْأُمِّ فِي [ثُلُثِهِمْ.

وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ][٥] الْمَعْرُوفَةُ بِالْمُشْتَرِكَةِ هِيَ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَ[٦]أُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ - بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ - مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ [ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ ][٧] فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]؛ فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِأُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُشْتَرَكَةُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ هِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ

---

(١) في (م): «لفظ».

(٢) في (م): «ابنا».

(٣) في الأصل: «ولا ولدا لا ذكرا»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «شركهن فريضة»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «أو»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل و(م): «إلىٰ قوله»، والمثبت من «الموطأ».

لِأُمٍّ، وَأَخٌ، وَ(١)إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ(٢) شُرُوطٍ فَهِيَ الْمُشْتَرَكَةُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ مَكَانَ الْأُمِّ، وَاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَصَاعِدًا، وَأَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِلْأَبِ، وَأُمٍّ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا:**

وَكَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُعْطِيَانِ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَالْأُخُوَّةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، يُشَرِّكُهُمْ فِيهِ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ذَكَرُهُمْ فِيهِ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ.

وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، [وَمَسْرُوقٌ](٣)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، لَا يُدْخِلُونَ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَقَدِ اغْتَرَفَتِ الْفَرَائِضُ الْمَالَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ.

وَبِهِ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ(٤) وَالْفَرَائِضِ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ(٥) لَمْ يُشَرِّكْ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ شَرَّكَ(٦).

---

(١) في (م) و(ث): «أو» خطأ.

(٢) الأصل: «أربع» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «أهل العلم»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٦) في (م): «أنه لم يشرّك».

وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: اخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يُشَرِّكْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِيهَا فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ قَضَىٰ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَشَرَّكَ.

وَقَالَ: للهِ[1] عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ شَرَّكَ وَاضِحَةٌ؛ لِاشْتِرَاكِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، فِي أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ. وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُشَرِّكْ: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ عَصَبَةٌ، لَيْسُوا ذَوِي فُرُوضٍ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَرْضُهُمْ فِي الْكِتَابِ مَذْكُورٌ.

وَالْعَصَبَةُ إِنَّمَا يَرِثُونَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَلَمْ يَفْضُلْ[2] لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ.

**وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ الْحُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ**: قَوْلُ الْجَمِيعِ فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ لِلْأُمِّ[3]، وَعَشَرَةِ إِخْوَةٍ أَوْ[4] نَحْوِهِمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ كَامِلًا، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ نَصِيبِ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَلَمْ يَسْتَحِقُّوا بِمُسَاوَاتِهِمُ الْأَخَ لِلْأُمِّ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ أَنْ يُسَاوُوهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (ث): «مالك» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يفعل»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «لأم».

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «عن».

## (٦) بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ(١) كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ [الَّتِي](٢) يُشَرَّكُهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ(٣)؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

[قَالَ مَالِكٌ](٤): فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ(٥) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ(٦)، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ. وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ(٧) لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا فَضْلَ(٨) لَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «بنو الأم للأب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «معهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «الأخوات»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) في (م): « فلا شيء».

قَالَ مَالِكٌ: **وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ: لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَا رَسَمَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَجْبِهِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كُلِّهِمْ يُحْجِبُ الْأَخَ لِلْأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا:** أَلَّا يُشَرَّكَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ وَ[بَيْنَ][1] بَنِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا نَسَبَ يَجْمَعُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، الَّتِي وَرِثَ بِهَا بَنُو الْأُمِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْضُلُ عَنِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، أَوِ الْأُخْتَيْنِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الأَخَوَاتُ[2] لِلْأَبِ مَعَ أُخْتِهِنَّ أَوْ مَعَ أَخَوَاتِهِنَّ أَمْ لَا؟

وَقَدْ مَضَىٰ فِي بَابِ وَلَدِ الْبَنِينَ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَذَلِكَ أَنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - عَلِيًّا، وَزَيْدًا، وَغَيْرَهُمَا، قَالُوا بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ. وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ: لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ الْأَقَلُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوِ السُّدُسُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

[وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - فِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ: إِذَا اسْتَكْمَلُوا الثُّلُثَيْنِ، فَالْبَاقِي لِلْأَخِ أَوِ الْإِخْوَةِ دُونَ الْأَخَوَاتِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ][3].

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا، إِلَّا عَلْقَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) في (م) و(ث): «الإخوة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

## (٧) بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

١٠٤٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ مِيرَاثِ[(١) الْجَدِّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ - يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ - وَقَدْ حَضَرْتُ(٢) الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الِاثْنَيْنِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِخْوَةِ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ(٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٤): فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْعِلْمِ فَضْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِمَامَتِهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ كَانَ الْمَسؤُولَ عَمَّا أَشْكَلَ مِنْهَا، وَالْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ مِنَ(٥) الْآفَاقِ فِيهَا لِعِلْمِهِ بِهَا، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ يُفْزَعُ إِلَىٰ أَهْلِهَا(٦) مِنَ الْآفَاقِ فِي الْعِلْمِ.

وَعَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ رَسَمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ هَذَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ.

وَكَانَ الْقَائِمُ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ خَارِجَةُ، ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ، ثُمَّ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ. وَجَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبُلْدَانِ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لَمْ يَعْدُ شَيْئًا(٧) مِنْهُ.

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «نظرت».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٤٣٤) عن يحيىٰ بن سعيد بلاغًا.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث): «في»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «يفزع إليها».

(٧) في الأصل و(ث): «شيء» خطأ، والمثبت من (م).

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، لَا يَعْدُونَهُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ(١) النَّادِرِ، كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ خَالَفَ زَيْدًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، أَوْ خَالَفَ عَلِيًّا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فَقَلِيلٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَرْوِيهِ مِمَّا يَلْزَمُ الِانْقِيَادُ إِلَيْهِ. وَالْجُمْلَةُ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

١٠٤٧/ ٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ(٢).

١٠٤٨/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ وَلَدِ(٤) الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أُمًّا(٥) أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ. يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ(٦)، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ [مَالِكٌ](٧): وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ

---

(١) في (ث): «باليسير».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢١٠). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٤٣٤) من طريق مالك بلاغًا عن سليمان بن يسار.

(٤) في (م): «ابن».

(٥) في (م): «أخا» خطأ.

(٦) بعده في الأصل و(م): «كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه»! وليس في «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلَا يُعَادُّونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ [مِنْ][(١)] بَعْدِ [حَظِّ][(٢)] الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ[(٣)] لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا فَضْلَ لَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ: فَإِنَّ[(٤)] أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ أُمَّ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «للإخوت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

الْمُؤْمِنِينَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا مُوسَىٰ، كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ كَالْأَبِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُونَ بِهِ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ، وَلَا يُوَرِّثُونَ أَحَدًا سِوَىٰ الْإِخْوَةِ شَيْئًا مَعَ الْجَدِّ.

وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، [وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيُّ][1]، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا قَالَا بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ أَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**»[2].

وَحُجَّةُ مَنْ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَبٍ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهُ كَالْأَبِ فِي الشَّهَادَةِ لِابْنِ ابْنِهِ، وَكَالْأَبِ فِيمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْ جَدِّهِ، كَمَا لَا يَقْتَصُّ لَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَلِأَنَّ لَهُ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ الذَّكَرِ وَهُوَ عَاصِبٌ وَذُو فَرْضٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ الْأَبِ.

وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الِابْنِ، كَانَ كَذَلِكَ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ كَذَلِكَ.

**وَاتَّفَقَ** عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَىٰ تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٨).

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ:

فَمَذْهَبُ زَيْدٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[١] عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَكَانَ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ، إِلَّا السُّدُسَ يَجْعَلُهُ كَأَحَدِهِمْ، وَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وإذا كان الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيضَةِ ذُو فَرْضٍ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ، لَا يُنْقَصُ أَبَدًا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ السُّدُسِ مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ ذَا فَرْضٍ وَعَاصِبًا، وَمَعَ الْإِخْوَةِ أَخًا، إِلَّا أَنْ تَنْقُصُهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ السُّدُسِ، فَلَا يَنْقُصُهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُهُ مَعَ الْوَلَدِ[٢] الذَّكَرِ شَيْئًا عَلَى السُّدُسِ، وَلَا يَنْقُصُهُ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ غَيْرِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ، أَعْطَى الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ فَرِيضَتَهَا. وَقَسَّمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ، فَإِنْ كَانَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ[٣]، وَلَمْ يُعَادِّيهِمُ الْجَدَّ. وَقَاسَمَ بِهِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ، وَفِي مُعَادَّتِهِ[٥] الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي كَمَا تَقُولُ بِرَأْيِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - بِقَوْلِهِ فِي

---

(١) في الأصل: «عليهم» خطأ.

(٢) في (ث): «الوالد» خطأ.

(٣) «للأب»: سقطت من (ث).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «معاداته» خطأ.

مُعَادَّتِهِ[١] الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ يَصِيرُ مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمُقَاسَمَةِ إِلَىٰ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، إِلَّا مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ لَا يَرِثُونَ شَيْئًا مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِدْخَالِهِمْ مَعَهُمْ وَهُمْ لَا يَرِثُونَ؛ لِأَنَّهُ خِيفَ عَلَىٰ الْجَدِّ فِي الْمُقَاسَمَةِ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - فِي الْجَدِّ خَاصَّةً: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ قَوْلِ زَيْدٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ، وَفِي قَوْلِهِ: ثُلُثُ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ وَالْمَوَالِي أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا إِلَّا مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِهِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ: الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ الْأَخَ مَعَ الْجَدِّ:** [أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَدِّ][٢]؛ لِأَنَّ [الجَدَّ][٣] أَبُو [أَبِي][٤] الْمَيِّتِ وَالْأَخَ ابْنُ أَبِي الْمَيِّتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ يُدْلِي بِالْأَبْعَدِ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ! فَكَيْفَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَقْرَبِ! هَذَا مُحَالٌ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الْعَمِّ، وَهُوَ يُدْلِي بِالْأَخِ، وَالْعَمُّ يُدْلِي[1] بِالْجَدِّ، فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ: أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَوْلَىٰ مِنَ الْأَخِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَاسَمَ[2] الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ الثُّلُثِ، فُرِضَ لَهُ الثُّلُثُ، عَلَىٰ حَسَبِ قَوْلِ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ الرِّوَايَاتِ فِي «الْإِشْرَافِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَقْوَالًا لِلصَّحَابَةِ شَاذَّةً، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهًا هَا هُنَا.

وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ - الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - فَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْفَرْضِيِّينَ بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا:**

فَكَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتُ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا - أَيْضًا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ. عَالَتِ الْفَرِيضَةُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ يَقُولَانِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. الْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، عَالَتْ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، إِلَّا أَنَّ زَيْدًا يَجْمَعُ سَهْمَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ، وَهِيَ سَبْعَةٌ[3]. فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِلْجَدِّ، وَسَهْمٌ لِلْأُخْتِ. وَعَمَلُهَا أَنْ تَضْرِبَ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةٍ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يدني».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال سم»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «أربعة».

سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ سِتَّةٌ. وَتَبَقَّىٰ اثْنَا عَشَرَ، لِلْأُخْتِ ثُلُثُهَا أَرْبَعٌ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثَاهَا ثَمَانِيَةٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَكَانَ مَنْ أَعْلَمِهِمْ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا - يَعْنِي: الْأَكْدَرِيَّةَ - فَقَالَ: وَاللهِ، مَا فَعَلَ زَيْدٌ هَذَا قَطُّ - يَعْنِي: أَنَّ أَصْحَابَهُ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَارِضُ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ زَيْدٍ مَا ذَكَرُوا - يَعْنِي: فِي الْأَكْدَرِيَّةِ - وَقِيَاسُ قَوْلِهِ: يَعْنِي[1] يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ كَمَا يَسْقُطُ الْأَخُ، لَوْ كَانَ مَكَانَهَا؛ لِأَنَّ الْأَخَ وَالْأُخْتَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ فِي قَوْلِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ عَصَبَةٌ مَعَ الْجَدِّ، يُقَاسِمَانِهِ.

**وَاخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِتَسْمِيَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ:**

فَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَدُّرِ قَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِضْ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ، وَفَرَضَ لَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: الْأَكْدَرُ، فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: لِمَ سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةُ؟ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَكْدَرُ، كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَسَمَّاهَا: الْأَكْدَرِيَّةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ هَذَا: أَنَّهَا سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا، لَمْ يَقِسْ قَوْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُعَادَةِ[2] الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، ثُمَّ انْفِرَادِهِمْ

---

(١) في (م): «أن».

(٢) في (ث): «معاداة» خطأ.

بِالْمِيرَاثِ دُونَهُمْ - فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ زَيْدٍ وَحْدَهُ، [مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ][1] الصَّحَابَةِ.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي ذَلِكَ، فَإِجْمَاعٌ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعَ الْجَدِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْأُخْوَةِ لِلْأُمِّ»][2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: أَنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، فَإِنْ حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ النِّصْفُ، [فَهُوَ لَهَا دُونَهُمْ][3]، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فَالْفَضْلُ عَلَىٰ النِّصْفِ لَهُمْ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفَ- فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ[4] وَالْأُمِّ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ، مَا لَمْ تَنْقُصْهُ[5] الْمُقَاسَمَةُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ، وَفَضَلَ[6] الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَأَسْقَطَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ والأم وَالْجَدِّ. فَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، وَجَدٍّ: الْمَالُ بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَسْرُوقٌ، وَشُرَيْحٌ، وَطَائِفَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْكُوفَةِ[7].

**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ**: أُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ.

---

(١) في (م): «بين جماعة».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «فهو يفرض للأخوات للأب والأم لها دونهم».

(٤) في الأصل: «الأب» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «تنقصها» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «وجعل».

(٧) في (م): «وطائفة من الكوفيين».

وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ - [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا](١): مَنْ جَعَلَ الْجَدَّ [أَبًا](٢) - أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ - أَعْطَوُا الْأُمَّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَحَجَبُوا الْأُخْتَ بِالْجَدِّ كَمَا تُحْجَبُ بِالْأَبِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ عَلِيٍّ، قَالَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ عُثْمَانَ، جَعَلَهَا أَثْلَاثًا: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ.

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ. وَكَانَ يَقُولُ: مَعَاذَ اللهُ أَنَّ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَىٰ جَدٍّ.

وَالْخَامِسُ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَهَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُدْعَىٰ(٣): الْخَرْقَاءُ.

(١) في (م): «فقال بعضهم».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «تجعل» خطأ، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ [مِيرَاثِ][(١)] الْجَدَّةِ

١٠٤٩/ ٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ[(٢)] بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ [الصِّدِّيقُ][(٣)].

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا[(٤)] بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ[(٥)] ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا[(٦)]، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[(٧)].

١٠٥٠/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ[(٨)] إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «للمغيرة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «إلا».

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «في».

(٦) في (م): «فهو لكما».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٧): «هذا الحديث صحيح».

(٨) في الأصل: «الجدة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ خُولِفَ مَالِكٌ فِي عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، فَقَالَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّثَبُّتِ وَالرِّوَايَةِ: إِنَّمَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خَرَشَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَمَا أَعْلَمُ رَوَىٰ [عَنْهُ](٢) غَيْرَ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَهِرًا بِالرِّوَايَةِ لِلْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي سَمَاعِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَبِيصَةُ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وُلِدَ فِي أَوَّلِ عَامِ الْهِجْرَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ.

وَذَكَرْنَا أَبَاهُ(٥) ذُؤَيْبًا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ(٦) رِوَايَتِهِ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٧)](٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ: أَبُو أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ. لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ قَبِيصَةَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٣٢)، والبيهقي (١٢٣٤٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٣١): «منقطع؛ فإن القاسم لم يدرك جده؛ لأن أباه محمدا ولد في حجة الوداع، وكان عمره حين توفي الصديق نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضًا».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١/ ١٠٨).

(٣) (١١/ ٩٢- ٩٣).

(٤) (١١/ ٩٤- ٩٥).

(٥) في الأصل: «أبواه» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «في».

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الباب».

(٨) سقط من (م).

أَحَدٌ(١).

وَرَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ: يُونُسُ، وَأُسَامَةُ(٢) بْنُ زَيْدٍ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمِنْ تَابَعَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُمْ زَادُوا مَا قَصَّرَ [عَنْهُ غَيْرُهُمْ](٣).

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَوَّدَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، فَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، وَقَالَ(٤) مَرَّةً: حَدَّثَنِي(٥) رَجُلٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقًّا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ(٦)؟ قَالَ: مُحَمَّدُ(٧) بْنُ(٨) مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا(٩) السُّدُسَ. قَالَ: [فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرَ](١٠) جَاءَتِ [الْجَدَّةُ](١١) الَّتِي(١٢) تُخَالِفُهَا إِلَىٰ عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَإِنَّهُ لَكُمَا، أَوْ أَيَّتُكُمَا

---

(١) في (ث) و(ن): «أحدا» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أمامة»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عندهم»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «قالا»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «فيه».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «منك»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج لحديث الباب و«التمهيد» (١١/ ٩٦).

(٧) «محمد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م). راجع حديث الباب وتخريجه.

(٩) في الأصل: «فأعطاه» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) مكانه في الأصل: «ثم خالف ثم قال»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ٩٦).

(١١) من «التمهيد» (١١/ ٩٦).

(١٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابنتي»، والمثبت من (م).

انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(١).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: فَإِنَّهُ عَنَىٰ(٢) أُمَّ الْأُمِّ، وَأُمَّ الْأَبِ. وَهُمَا اللَّتَانِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمَا.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ. فَأَعْطَىٰ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمِنْ بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا؟ فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ هَا هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**١٠٥١/ ٦ - ذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ](٣) كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ(٤).**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ هُرْمُزَ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: أَتَعِيبُنِي أَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؟

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ(٥): سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرِثَانِ، وَالثَّالِثَةِ الَّتِي تَطْرَحُ وَأُمَّهَاتُهَا. فَقَالَ: اللَّتَانِ تَرِثَانِ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهُمَا، إِذَا لَمْ يَكُونَا. وَالثَّالِثَةُ الَّتِي تَطْرَحُ أُمُّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ث): «عُني» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٣٤٥). وإسناده صحيح.

(٥) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «موسىٰ».

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: وَأَمَّا أُمُّ أَبٍ (١) الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ شَيْئًا](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ.

وَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَخَذَتِ السُّدُسَ. فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّاتِ غَيْرِ السُّدُسِ إِذَا اسْتَوِينَ فِي الْقُعُودِ(٣). قَالَ: فَإِنْ قَرُبَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَانَ السُّدُسُ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنْ قَرُبَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهَا(٤) وَبَيْنَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَإِنْ قُعْدِدَتْ(٥).

هَذِهِ رِوَايَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَقْرَبُ فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدَّاتِ كَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الدُّنْيَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَلَا يُشَرِّكُ مَعَهَا أَحَدًا لَيْسَ فِي قُعْدَدِهَا.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَلَا يُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ؛ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ(٦) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

**وَحُجَّتُهُمَا**(٧): حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) في (ن): «أبي» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «العقود».

(٤) في (ث): «بينهما» خطأ.

(٥) في (ن): «قعدت» خطأ.

(٦) في الأصل: «فاثنتين» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (ث): «وحجته» خطأ.

عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعَ: أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ الْأَبِ وَأُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَأُمَّهَا، وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَّهَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

[وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ، قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ][(١)].

وَحَمَّادٌ[(٢)] بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا كَانَا[(٣)] يُوَرِّثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ، دُنْيَاهُنَّ وَقُصْوَاهُنَّ، مَا لَمْ تَكُنْ جَدَّةً أُمَّ جَدَّةٍ أَوْ جَدَّتَهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَرَّثَ بَيْنَهُمَا مَعَ سَائِرِ الْجَدَّاتِ، وَأَسْقَطَ أُمَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْقِطُ [الْقُصْوَىٰ بِالدُّنْيَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أُمَّ أَبٍ، وَ][(٤)] أُمَّ أَبِي الأبِ[(٥)]. [فَيُوَرِّثُ أُمَّ الْأَبِ[(٦)]، وَيُسْقِطُ أُمَّ أَبِي الْأَبِ][(٧)].

فَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَوِّيهَا.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وروىٰ حماد».

(٣) في الأصل: «كانوا»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ن): «وأم أبي» خطأ.

(٦) في (ث): «وأم الأب أب» خطأ.

(٧) سقط من (م).

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأَبِ، مَعَ مَنْ يُحَاذِيهَا مِنَ الْجَدَّاتِ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا: أَنْ لَا تَرِثَ جَدَّةٌ ثُلُثًا، وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ وَرِثَتِ الثُّلُثَ. وَأَظُنُّ الَّذِي رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ، لَمَّا جَعَلَهُ أَبًا، ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَوْلُهُ[1]: أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ عَلَىٰ حَالٍ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيٌّ - يَعْنِي: الِابْنَ الَّذِي يُدْلِي بِهِ إِلَىٰ الْمِيرَاثِ. فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَدَّةً أُمَّ عَمٍّ لِأَبٍ فَلَا يَحْجُبُهَا هَذَا الِابْنُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يُوَرِّثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ: أُمَّ أُمٍّ، وَأُمَّ أَبٍ، وَأُمَّهُمَا[2]. وَكَذَلِكَ رَوَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مَعَهُ[3].

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ قَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، [وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرِضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً][4]. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ[5] [أُمَّ][6] الْأَبِ، وَأُمَّ الْأُمِّ،**

---

(١) في (م): «وأما قول زيد بن ثابت أنه».

(٢) في (م): «وأمهاتهما».

(٣) في (ث): «معهم» خطأ.

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الجدات» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا[١] كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ[٢]. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا[٣] فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ؛ [لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا][٥].

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ[٦]، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَىٰ الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَفِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ من الاختلاف» أَيْضًا.

وفيما ذكرنا ها هنا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ

وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدٍ: «لَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيٌّ»، فَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَدَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ شَيْئًا مَعَ ابْنِهَا][٧].

---

(١) في الأصل: «لعقدهما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «دون أم الأم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «ظننا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «نصفين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل و(م): «واحتج بحديث غريب... الزهري المذكور في أول هذا الباب»! والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «جدين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [وَرَوَىٰ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، عَنْ زَيْدٍ(١) مِثْلَهُ سَوَاءً](٢).

**وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا:**

فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَقُولُونَ: لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا، يَعْنُونَ: أَنَّهَا لَا تَرِثُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ:** [أَنَّ الْجَدّ](٣) لَمّا كَانَ مَحْجُوبًا بِالْأَبِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَدُ أَبَوَيِ الْمَيِّتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْجُبَهَا الْأَبُ كَمَا حَجَبَ الْجَدَّ. وَوَجَبَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ أُمٍّ لَمْ تَرِثْ مَعَ الْأُمِّ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمُّ أَبٍ لَا تَرِثُ مَعَ الْأَبِ.

**وَوَجْهٌ آخَرُ:** لَمَّا كَانَ ابْنُ الْأَخِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُدْلِيٰ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْعَمِّ مَعَ الْعَمِّ، لِأَنَّهُ بِهِ يُدْلِي، وَجَبَ أَنْ لَا تَرِثَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا بِهِ تُدْلِي.

**وَأَمَّا دَاوُدُ فَحُجَّتُهُ:** أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِهَا لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ مِيرَاثٌ إِلَّا بِنَصِّ آيَةٍ، أَوْ نَصِّ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ مَا هُوَ فِي بَابِ الْمُنَازَعَةِ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قَرِيبِ ذِي نَسَبٍ، يَجِبُ أَلَّا يُمْنَعَ(٤) مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النِّسَاءِ]، فَوَجَبَ

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١/ ١٠٦).

(٤) في (ث): «يمتنع» خطأ.

أَلَّا يُمْنَعَ قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِيرَاثَ[١] قَرِيبِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا:

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسُلَيْمَانُ[٢] بْنُ يَسَارٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ، وَشَرِيكٍ الْقَاضِي، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ. فَرُوِيَ[٣] عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهَا مَعَ ابْنِهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُهَا.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ [أَنَّه][٤] قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا جَدَّةٌ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ - أَرَادَ أُمَّ الْأُمِّ - وَهُوَ خَالُ[٦] الْمَيِّتِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (م): «من ميراث».

(٢) في (م): «وسلم».

(٣) في الأصل: «وروي»، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٠٢). وقال البيهقي في «المعرفة» (١٢٥٥٠): «تفرد به هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج به».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (م).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: وَرَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

**قِيلَ لَهُ**: وَهَذَا مُحْتَمِلٌ - أَيْضًا - لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ.

فَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا أُمُّ أَبٍ، فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ. وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنَّ لَهُمْ قِيَاسًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يُدْلُونَ بِالْأُمِّ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ، وَتَرِثُ مَعَهُ.

**وَوَجْهٌ آخَرُ**: أَنَّ الْأُمَّ وَأُمَّ الْأُمِّ لَا يُحْجَبَانِ بِالذُّكُورِ.

وَكَذَلِكَ أُمُّ الْأَبِ لَا تُحْجَبُ بِابْنِهَا، وَإِنَّمَا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ الْأُمَّهَاتُ. وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ ابْنِهَا لَا يَزِيدُ فِي فَرْضِهَا، لَمْ يَحْجُبْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ أَثْبَتُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ[1]، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَجِدْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُوَرِّثِ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣١٤).

## (٩) بَابُ [مِيرَاثِ][1] الْكَلَالَةِ

١٠٥٢/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ [لَهُ][2] برَسُولُ اللهِ ﷺ][3]: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاء»[4].

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ[5] الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو عُفَيْرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، كُلُّهُمْ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَوَصَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، فَقَالَا فِيهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ[6] حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ. فَأَمْهَلَتْهُ حَتَّىٰ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ سَأَلَتْهُ، فَأَمْلَاهَا عَلَيْهَا فِي كَتِفٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦]، وَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ أَعُمَرُ؟ مَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَفْهَمُهَا، أَوَ لَمْ تَكْفِهِ[7] آيَةُ الصَّيْفِ». فَأَتَتْ حَفْصَةُ عُمَرَ بِالْكَتِفِ، فَقَرَأَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧) من طريق أخرىٰ عن عمر رضي الله عنه.

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «ومصعب».

(٦) في (م): «أمر».

(٧) في (ث) و(ن): «تكفيه»، وهو خطأ.

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّسَاءِ] رَمَىٰ بِالْكَتِفِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ، فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَآيَةُ الصَّيْفِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْكَلَالَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فِيهِ خَبَرٌ فِي الْكِتَابِ، أَوْ عَنِ الرَّسُولِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُحِيلَ السَّائِلَ عَلَيْهِ، وَيَكِلَ فَهْمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ السَّائِلُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** اسْتِعْمَالِ عُمُومِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ «الْكَلَالَةِ» فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوِرَاثَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ. سُمِّيَتْ تِلْكَ الْوِرَاثَةُ كَلَالَةً.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا، جَعَلَ «كَلَالَةً» نَصْبًا عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُورَثُ وِرَاثَةً، أَيْ: يُورَثُ بِالْوِرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: كَلَالَةً، كَمَا تَقُولُ: قُتِلَ غِيلَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ [وِرَاثَةَ](٢) كَلَالَةٍ.

**وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:** هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ، أَيْ: أَحَاطَ بِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سُمِّيَتِ الْوَرَثَةُ كَلَالَةً

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٤)، وسعيد بن منصور كما في «التفسير من سننه» (٥٨٧). وإسناده منقطع.

(٢) من تفسير القرطبي (٥/ ٧٧ ط٢. دار الكتب المصرية).

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ،إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ(١). وَكَانَ لَا وَلَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

**وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا:** بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «يُورِثُ كَلَالَةً» بِكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ قَرَأَ «يُورِثُ كَلَالَةً» فَهُمُ الْعَصَبَةُ الرِّجَالُ الْوَرَثَةُ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ:** وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، سُمِّيَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً إِنْ كَانَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَرُورَةٌ، وَامْرَأَةٌ صَرُورَةٌ، فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ. وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا:** الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ: الْكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً.

وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَأَشْهَرُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، قَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ: أَنَّ الْكَلَالَةَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ.

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَلَالَةِ: أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ وَرَّثَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَنْ كَانُوا مَعَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ:** أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي أَنَّ الْجَدَّاتِ تُحْجَبُ بِهَا الْإِخْوَةُ، وَأَنَّ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا. فَجِيءَ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا فِي امْرَأَةٍ خَلَّفَتْ مِنَ الْوَرَثَةِ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ: أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأَبِ السُّدُسَ. وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦).

الْأَبَ لَا يَحْجُبُهُ الْبَنُونَ عَنِ السُّدُسِ، فَكَيْفَ يَحْجُبُهُ عَنْهُ الْإِخْوَةُ. هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، عَلَىٰ أَصْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - [فِيهَا](١): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - [فِيهَا](٢): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّسَاءِ]. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ [فِي الْكَلَالَةِ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ هُنَا: «إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ»](٣)، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ»، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ»؛ لِأَنَّهُ وَغَيْرَهُ، وَكُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي: أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَخٌ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَعَ الْوَالِدِ(٤)، كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ الِابْنِ. وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «مع الجد».

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ لَا مَعَ الْأَبِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْضَحْنَاهُ[1] فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْجَدِّ».

وقد قال مَالِكٌ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الِابْنِ[2]، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الأب دِنْيَا شَيْئًا.

وَبِهَذَا اسْتَغْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَذْكُرَ الْوَالِدَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ: أَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُشْكِلُ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ إِلَّا مَنْ يُوَرَّثُ كَلَالَةً، وَلَا يُورَثُ كَلَالَةً إِلَّا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ: أَنَّ الْكَلَالَةَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ اللهُ ﷻ الْكَلَالَةَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا وَارِثًا غَيْرَ الْإِخْوَةِ:

فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

**فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْإِخْوَةَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عُنِيَ بِهِمُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُمْ كَذَا.

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لَيْسَ هَكَذَا؛

---

(١) رسمت في الأصل هكذا: «أوضحنىٰ»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الأب» خطأ، والمثبت من (م).

لِأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ جَمَاعَةَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، وَعَلِمَ الْجَمِيعُ بِذَلِكَ: أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ لِأَبِيهِ. وَدَلَّتِ الْآيَتَانِ جَمِيعًا أَنَّ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ كَلَالَةٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ كَلَالَةً، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُمْ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ كَلَالَةً. [وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، فَقَدْ يُورَثُ كَلَالَةً](١).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ، وَصَارَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، مَا خَلَا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ.

**قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ السُّدُسَ(٢)، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ [شَيْئًا](٣). وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ، فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ، فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ ،فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ خَاصَّةً مَعَ الْجَدِّ، بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَصَبَةً لِلْأَبِ كَانُوا، أَوْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَهُمْ(٤)؛ فِي امْرَأَةٍ ذَهَبَتْ، [وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «للسدس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عنهم».

فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَجَعْلَ لِلْجَدِّ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ.

قَالَ: لِأَنَّ الْجَدَّ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أَكُنْ أَنَا كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ[1] مَا بَقِيَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ شَيْئًا. فَلَمَّا حَجَبْتُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ عَنْهُمْ، كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ][2]، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا.

قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

وَيَحْيَىٰ عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ[3] - اثْنَانِ لِأَبٍ، وَاثْنَانِ لِأُمٍّ، وَاثْنَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ - وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ. يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَيَشْتَرِكُ[4] الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ [فِي السُّدُسِ][5]، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَعْرُوفُ: أَنَّ السُّدُسَ الْبَاقِيَ لِلْأَخَوَيْنِ[6] لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ حَجَبَ الْأَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ، فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا فِي الْفَرِيضَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَدِّ: «أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ»، وَمَا احْتَجَّ بِهِ - فَعَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْجَدِّ» قَوْلَ مَنْ حَجَبَ بِهِ الْإِخْوَةَ، وَقَوْلَ مَنْ قَاسَمَهُمْ[7] بِهِ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

وَبِهِ احْتَجَّ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

---

(١) «للأم»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «معترفين».

(٤) في الأصل: «ويشتركون» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «للسدس» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «للإخوة» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قاسهم».

وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَلِيٍّ فِي مُقَاسَمَتِهِ لِلْجَدِّ بِهِمْ إِلَىٰ السُّدُسِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ الْأَخَ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ، وَحَجَبَ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ(١)، بَلْ هُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَىٰ(٢) مِنْهُمْ مُجْتَمِعُونَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ.

وَذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، إِلَّا فِرْقَةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - مِنْهُمْ: ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ - فَإِنَّهُمْ حَجَبُوا الْجَدَّ بِالْأَخِ(٣)، وَرَوَوْا فِيهِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا لَا يَصِحُّ، وَشَذُّوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفُوا سَبِيلَهُمْ، فَلَمْ يُنْشَغَلْ(٤) بِهِمْ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا يُرْوَىٰ عَنْ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «مع الإخوة».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لولا»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «الأخ» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «يشتغل».

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

١٠٥٣/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَىٰ- أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ - لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَنَسْأَلُ عَنْهَا، وَنَسْتَخْبِرُ فِيهَا. فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ - أَوْ قَدَحٍ - فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ [وَارِثَةً][(١)] أَقَرَّكِ[(٢)]، [لَوْ رَضِيَكَ اللهُ أَقَرَّكَ][(٣)(٤)].

١٠٥٤/ ٩- مَالِكٌ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو[(٥)]بْنِ حَزْمٍ][(٦)]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ، ثُمَّ الْخَلَفُ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَهُمْ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ تَوْرِيثِ الْعَمَّةِ، وَالْخَالِ، وَالْخَالَةِ، [وَابْنِ الأخت][(٧)] وَبِنْتِ الْأُخْتِ، وَبِنْتِ الِابْنَةِ، وَغَيْرِهِمْ[(٨)] مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «أقلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٢٠٦).

(٥) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في (م): «عن أبي بكر بن حزم».

(٧) سقط من (م) و(ث).

(٨) في الأصل: «وغيره» خطأ، والمثبت من (م).

سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا هُمْ عَصَبَةٌ.

وَأَبَىٰ [مِنْ](١) ذَلِكَ آخَرُونَ، فَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا لَهُمْ فِي الْعَمَّةِ(٢) - خَاصَّةً - مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ لَمْ يَتَضَمَّنْ غَيْرَهَا، وَنُؤَخِّرُ الْقَوْلَ فِي سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَىٰ «بَابِ مِنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَمَّةِ، مَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ(٣) [إِلَىٰ](٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً. انْطَلِقْ تُقَسِّمْ مِيرَاثَهُمْ. فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ. فَقَالَ: «**يَا رَبُّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً**»، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا رَبُّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا أَرَىٰ لَهُمَا شَيْئًا**».

قَالَ يَزِيدُ: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ](٥)(٦).

وَرَوَىٰ الْعِرَاقِيُّونَ، عَنْ عُمَرَ، خِلَافَ مَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العامة»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «العارية».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٢٥)، والدارقطني (٤١٥٦)، والبيهقي (١٢٢٠٣) عن عطاء مرسلًا.

وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ ذَلِكَ - أَيْضًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاشُ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مَالِكٍ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ لِلْعَمَّةِ بِثُلُثَيِ الْمِيرَاثِ، وَلِلْخَالَةِ بِالثُّلُثِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ زَيْدٌ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِيهَا. جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ](١).

وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلًا، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ](٢) قَالَ: «**الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ. وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ**»(٣).

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) ذكره ابن ضويان في «منار السبيل» (٢/ ٧٩) وعزاه لأحمد. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٤) فقال: « ولم أره في «المسند» وهو المراد عند إطلاق العزو إليه كما ذكرنا مرارا، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرىٰ، وقد رأيته في كتاب «الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه عن ابن شهاب (الزهري) بلاغا مرفوعا بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها».
وابن شهاب (الزهري) تابعيٌ صغير، فحديثه مرسل أو معضل». وانظر: «الجامع» لابن وهب (٩٤)، و«البر والصلة» لابن المبارك (٨٢).
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥)، والدارمي (٣٠٢٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا. وفي إسناده محمد بن سالم وهو ضعيف.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ: الثُّلُثَانِ لِلْعَمَّةِ، وَالثُّلُثُ لِلْخَالَةِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ [جَمَاعَةِ][1] أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْعِرَاقِيُّونَ عن عُمَرَ - أَيْضًا: أَنَّهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِنِصْفَيْنِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ الْعَمَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَّثَ الْعَمَّةَ [وَالْخَالَةَ][2]. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَسَمَهُ لَهُمَا.

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

## (١١) بَابُ مِيرَاثِ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، [الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا][1] فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَ[الْأَخُ][2] لِلْأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مَنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ[3] وَالْأُمِّ، وَبَنُو [ابْنِ][4] الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، [وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ والْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنْ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ][5]، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ عَمِّ الأَبِ أَخِي [أَبِي][6] الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا. انْسُبِ[7] الْمُتَوَفَّىٰ وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وَلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ إِلَىٰ أَبٍ، لَا يَلْقَاهُ[8] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَىٰ الْأَبِ الْأَدْنَىٰ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ: فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «ابن الأخ الابن»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل و(ت): «نسب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «ألقاه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدَتْهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَىٰ عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّىٰ جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّىٰ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ[1] مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي[2] الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَأَهْلُ الْفَرَائِضِ لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْمُتَوَفَّىٰ إِذَا أَدْلَىٰ بِأُمٍّ مَعَ أَبٍ، يَحْجُبُ الَّذِي فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ، إِذَا لَمْ يُدْلِ إِلَّا بِأَبٍ دُونَ أُمٍّ.

وَهَذَا الْبَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ يُسَمَّىٰ: بَابَ الْحَجْبِ.

قَالُوا: الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَهَكَذَا سَبِيلُ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ[3]، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ، الْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ، فَإِذَا اسْتَوَوْا حَجَبَ الشَّقِيقُ مَنْ كَانَ لِأَبٍ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْلَىٰ بِأُمٍّ زَادَ

(١) في الأصل: «فكان» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) في الأصل: «أب» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وبينهم».

بِهَا قُرْبَىٰ فِي الْقَرَابَةِ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

**وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ابْنَيِ الْعَمِّ أَخًا لِأُمٍّ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ لِابْنِ الْعَمِّ - الَّذِي هُوَ أَخُ الْأُمِّ - الْمَالَ كُلَّهُ، سُدُسٌ مِنْهُ بِالْفَرْضِ(١)، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُ أَدْلَىٰ بِقَرَابَتَيْنِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ:** أَنَّ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسَ فَرِيضَةً، وَمَا بَقِيَ(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَرْضَهُ بِالْقُرْآنِ، وَسَاوَىٰ ابْنَ عَمِّهِ بِالتَّعْصِيبِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ(٣) الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: أَفْتَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي عُمَرَ ثَلَاثَةً، أَحَدُهُمْ: أَخٌ لِأُمٍّ. فَأَعْطَىٰ الْمَالَ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كَانَ إِلَّا عَالِمًا، وَلَوْ أَعْطَىٰ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ(٤).

قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) في (م) و(ث): «بالفريضة» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «فما».

(٣) في (م): «أبو عمران».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بينه».

وَلَا خِلَافَ - أَيْضًا - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ وَالَّذِينَ لِلْأَبِ يَحْجُبُونَ الْأَعْمَامَ مَنْ كَانُوا؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ بَنُو أَبِ الْمُتَوَفَّىٰ، وَالْأَعْمَامُ بَنُو جَدِّهِ، فَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْأَعْمَامِ إِلَىٰ الْمَيِّتِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «يَحْجُبُ»: أَيْ: يَمْنَعُهُ الْمِيرَاثَ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ دُونَهُ.

فَالْأَبُ: يَحْجُبُ أَبَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمَا إِلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ، وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ يُدْلُونَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ(١).

وَإِذَا حَجَبَ الْإِخْوَةَ، فَهُوَ أَحْرَىٰ أَنْ يَحْجُبَ الْأَعْمَامَ كُلَّهُمْ وَبَنِيهِمْ.

وَالِابْنُ: يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ الْبَنِينَ ذُكُورِهُمْ وَإِنَاثِهُمْ، [وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ](٢)، وَيَحْجُبُ الْأَعْمَامَ بَنُوهُمْ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ الْجَدِّ وَحُكْمُهُ مَعَ الْبَنِينَ، وَبَنِي الْبَنِينَ، وَمَعَ الْإِخْوَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، وَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

وَالْأَبُ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ بِإِجْمَاعٍ، كَمَا يَحْجُبُ الْأَبُ الْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ يُدْلُونَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ. وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ بِإِجْمَاعٍ، وَيَحْجُبُ بَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَبَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ بِإِجْمَاعٍ.

[وَالْبَنَاتُ](٣) وَبَنَاتُ الْبَنِينَ: يَحْجُبْنَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي بَابِهِمْ ذِكْرُ كُلِّ مَنْ يَحْجُبُهُمْ - أَيْضًا.

وَالْأُمُّ: تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ كُلَّهُنَّ، مِنْ قِبَلِهَا وَمِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي الْجَدَّةِ، هَلْ تَرِثُ مَعَ ابْنِهَا؟

---

(١) في (ث): «منه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ وَالْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الْأَبَ لَا يَحْجُبُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَ بِسَبَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْجَدَّةِ» الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ(١)، وَالْحَمْدُ للهِ](٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ**: «أَنَّ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي»، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُخَالِفُونَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْجَدُّ عِنْدَهُمْ أَوْلَىٰ بِالْوَلَاءِ، كَمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِالْمِيرَاثِ. وَيَأْتِي «بَابُ الْوَلَاءِ» فِي آخِرِ «كِتَابِ الْعِتْقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

(١) «كله»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

## (١٢) بَابُ مَنْ لا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، [وَالَّذِي][1] أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ: وَ[إِنَّهُ][2] لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ، مِمَّنْ سُمِّيَ [فِي هَذَا الْكِتَابِ][3] بِرَحِمِهَا شَيْئًا. قَالَ: وَ[إِنَّهُ][4] لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ. [وَإِنَّمَا][5] ذَكَرَ اللهُ [تَبَارَكَ وَ][6]تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، [وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ][7] وَالْأُمِّ، [وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ][8]، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ [بِالَّذِي][9] جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَفُقَهَاءُ الْحِجَازِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ

---

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) سقط من (م).
(٤) السابق نفسه.
(٥) السابق نفسه.
(٦) السابق نفسه.
(٧) سقط من (م).
(٨) السابق نفسه.
(٩) في الأصل: «عن الذي»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ [وَأَبُو سَلَمَةَ][(١)]، وَسَالِمٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، [وَعَطَاءٌ][(٢)]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَهْذِيبُ مَذْهَبِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ][(٣)] فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَنُو الْبَنَاتِ، وَلَا بَنُو الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ مَنْ كُنَّ، وَلَا تَرِثُ عِنْدَهُ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ بِحَالٍ أَيْضًا، وَلَا بَنَاتُ الْأَعْمَامِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَرِثُ الْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ، وَلَا بَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَلَا الْعَمَّاتُ، وَلَا الْأَخْوَالُ، وَلَا الْخَالَاتُ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَمَنْ عَلَا مِنْهُمْ، مِثْلُ عَمَّةِ الْأَبِ وَخَالَةِ الْجَدِّ، لَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبُونَ عِنْدَ زَيْدٍ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُبِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ[(٤)].

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ يُوَرِّثُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كُلَّهُمْ، مَنْ كَانُوا.

وَبِهَذَا قَالَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِي سَائِرِ الْآفَاقِ.

**إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا نَذْكُرُهُ:**

فَأَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَلِيٌّ، يُوَرِّثُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي[(٥)]. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ الْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَالْخَالِ، وَبِنْتِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْأَخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) سقط الأصل ومن (ث)، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (ت) و(ث): «الأم» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المواريث»، والمثبت من (م).

وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ: شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمَسْرُوقٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَعْمَشُ، وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَبِهِ قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَحَمَّادٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

[وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَائِرِ الْبَصْرِيِّينَ](١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا؛ قَوْلُ زَيْدٍ وَالْحِجَازِيِّينَ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَالْعِرَاقِيِّينَ.

**وَاخْتَلَفَ الْمُوَرِّثُونَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ:**

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ، عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْعَصِبَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ فَوَلِيُّ النِّعْمَةِ هُوَ الْعَصَبَةُ.

وَكَذَلِكَ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ - وَمَنْ تَابَعَهُ - فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِإِبْرَاهِيمَ(٢)، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ قَرَابَةٍ(٣) لَهَا بِمِيرَاثِهَا، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: هُوَ لَكِ. فَجَعَلَتْ تَدْعُو لَهُ. فَقَالَ [لَهَا](٤): أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (م): «إبراهيم».

(٣) في الأصل: «قربات» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

لِي مَا أَعْطَيْتُكِهِ.

[وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ: الرَّحِمُ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَوَالِي](١).

وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنْزِلَ كُلَّ وَاحِدٍ، وَيُنْزِلَ مَنْ أَدْلَىٰ بِذِي سَهْمٍ [أَوْ عَصَبَةٍ](٢) بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَعُمَرَ، فِي الْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْهُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ**: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الْأَنْفَالِ:٧٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النِّسَاءِ:٧].

وَمَعْلُومٌ أَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ، فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ، لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، لَا تَلْزَمُ بِهَا حُجَّةٌ. قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ»، وَالْحَمْدُ للهِ(٣).

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) «والحمد لله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِمْ سَبَبَانِ: الْقَرَابَةُ، وَالْإِسْلَامُ. فَكَانُوا أَوْلَىٰ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سَبَبٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

**وَهَذَا أَصْلُ الْمَوَارِيثِ عِنْدَ الْجَمِيعِ**: صَاحِبُ السَّبَبَيْنِ فَالْمُدْلَىٰ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الَّذِينَ لَا يُدْلَىٰ إِلَّا بِالْأَبِ وَحْدَهُ، فَكَذَلِكَ الرَّحِمُ[1] وَالْإِسْلَامُ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وَقَاسُوا ابْنَةَ الِابْنَةِ عَلَىٰ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ، الَّتِي وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَوْرِيثِهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: إِنَّمَا عَنَىٰ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَنَسَخَ بِهِمُ الْمُوَارَثَةَ بِالْهِجْرَةِ وَالْحِلْفِ، وَنَسَخَتْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الْأَنْفَالِ: ٧٢]، فَالْآيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْخُصُوصِ فِيمَنْ ذَكَرَ اللهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ [أَصْحَابُ][2] الْفُرُوضِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْعَصَبَاتُ الَّذِينَ نَسَخَ بِهِمُ الْمِيرَاثَ بِالْمُعَاقَدَةِ، وَالْحِلْفِ، وَالْهِجْرَةِ.

وَلِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[3]، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ - الْمَذْكُورِينَ فِي الْكِتَابِ - هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ مِيرَاثَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

وَمِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِلْجَدَّةِ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، عَلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، [وَنَسَخَ بِهِمُ الْمُوَارَثَةَ بِالْهِجْرَةِ][4].

وَلَمَّا لَمْ تَرِثِ ابْنَةُ الْأَخِ مَعَ أَخِيهَا، لَمْ تَرِثْ وَحْدَهَا. وَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ذَوُو الْأَرْحَامِ مَعَ

---

(١) في الأصل: «للرحم» خطأ.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧). قال الترمذي: «وهو حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٨): «وهو حسن الإسناد».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

الْمَوَالِي، لَمْ يَرِثُوا إِذَا انْفَرَدُوا، قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَمَالِيكِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [هَذَا مَا احْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَثِيرٌ مِنْهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَرَّثَهُمْ دُونَ الْمَوَالِي، وَحَجَبَ الْمَوَالِيَ بِهِمْ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَىٰ الْمَمَالِيكِ وَالْكُفَّارِ عَيْنُ الْمُحَالِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا احْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الرَّدِّ:**

فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحْدَهُ - مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ ﷺ - كَانَ يَجْعَلُ الْفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ - لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ(١)، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

وَأَجْمَعُوا: أَلَّا يُرَدَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، وَلَا زَوْجَةٍ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ لَا يَصِحُّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي الْفُرُوضِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ، فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ».

وَ](٢) فُقَهَاءُ الْعِرَاقِيِّينَ - مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ - كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) سقط من (م).

الْفُرُوضِ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ الدِّينِ وَالنَّسَبِ أَوْلَىٰ مِنْ قَرَابَةِ الدِّينِ وَحْدَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (١٣) بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٠٥٥/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [بْنِ عَلِيٍّ][١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكافر»[٢].

١٠٥٦/ ١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ عَلَىٰ حَالٍ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكًا عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمُسْنَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ.

فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ فِيهِ: عَمْرُو[٣] بْنُ عُثْمَانَ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ.

وَقَدْ وَقَفَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبَىٰ إِلَّا عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: تَرَانِي لَا أَعْرِفُ عُمَرَ مِنْ[٤] عَمْرٍو! وَهَذِهِ دَارُ عُمَرَ، وَهَذِهِ دَارُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّسَبِ[٥] أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ابْنٌ يُسَمَّىٰ عُمَرَ، وَابْنٌ يُسَمَّىٰ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) في (ت) و(ث): «عمر» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحديث»، والمثبت من (م).

عَمْرًا[١]، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَمْرٍو عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا لِعُمَرَ، وَلَهُ - أَيْضًا - مِنَ الْبَنِينَ: أَبَانٌ، وَالْوَلِيدُ، وَسَعِيدٌ، وَلَكِنَّ صَلِيبَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ [فِي ذَلِكَ][٢] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ.

وَمِمَّنْ قَالَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَقِيلٌ، وَيُونُسُ، وَشُعَيْبٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ، وَهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُمْ، وَيُصَوَّبَ قَوْلُهُمْ.

وَمَالِكٌ حَافِظُ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٣].

[فَاقْتَصَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الْفِقْهِ الَّذِي فِيهِ التَّنَازُعُ، وَعَزَفَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»][٤]؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِإِجْمَاعِ [الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ][٥]، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَالِكٌ.

وَجَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهِيَ[٦] مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَانَا يُوَرِّثَانِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا يَصِحُّ.

---

(١) في (م) و(ث) و(ن): «عَمْرَوا» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «وكل» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ][(١)] قَالَ: أَهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ: لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي عَمَّتِهِ - [وَمَاتَتْ نَصْرَانِيَّةً][(٢)]: «**يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا**».

[وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - أَيْضًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «**يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا**»][(٣)].

وَمِمَّنْ[(٤)] قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَرِثُهُمُ الْكُفَّارُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ][(٥)]، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[(٦)]، وَمَسْرُوقٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا. كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مُسْنَدًا، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْإِشْرَافِ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدٌ، [وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَ][(٧)] ابْنُ

---

(١) في الأصل: «أنَّ عمر»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محسن»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «وابن المسيب».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

عَبَّاسٍ، وَجُمْهُورُ [الصَّالِحِينَ][(١)] التَّابِعِينَ [بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ][(٢)]: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، [وَأَبُو جَعْفَرٍ][(٣)] الطَّبَرِيُّ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مَالَهُ - إِذَا قُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ - فِي بَيْتِ الْمَالِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي قَطْعِ وِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَعُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»، وَلَمْ يَخُصَّ مُرْتَدًّا مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَىٰ رِدَّتِهِ وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَتِنَا.

قَالَ: وَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ أَحَدًا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ، وَقَدِ ارْتَدَّ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ

---

(١) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»: أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي يَقَرُّ عَلَىٰ دِينِهِ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا دِينَ لَهُ، وَلَا مِلَّةَ يَقَرُّ عَلَيْهَا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: أَنَّ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ مُسْلِمُونَ. فَقَدْ جَمَعُوا الْقَرَابَةَ، وَالْإِسْلَامَ.

[وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِقَرَابَتِهِ الْمُسْلِمِينَ(١)](٢) لِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُ عُمُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ، فَجَعَلَهُ لِوَرَثَتِهِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، لَا عَلَىٰ أَنَّهُ وَرَّثَهُمْ مِنْهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمِيرَاثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ أَهْلِ الْمِلَلِ(٣) بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّ الْكُفْرَ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا يَرِثُ عِنْدَهُ يَهُودِيٌّ نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَرِثُهُ النَّصْرَانِيُّ، وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ لَا يَرِثُ نَصْرَانِيًّا وَلَا يَهُودِيًّا وَلَا يَرِثَانِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»(٤).

---

(١) في الأصل: «للمسلمين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ممل»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٢/ ١٧٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٦٤): «إسناده صحيح».

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَقَالَهُ(١) هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَحَمَّادٍ - : الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ يَتَوَارَثُونَ، وَالْكَافِرُ يَرِثُ الْكَافِرَ عَلَىٰ أَيِّ كُفْرٍ كَانَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

[وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الْكَافِرُونَ]، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الْكَافِرُونَ]، فَلَمْ يَقُلْ: «أَدْيَانُكُمْ»، فَدَلَّ أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ، وَالْإِسْلَامَ مِلَّةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٢٠]، وَلَمْ يَقُلْ: «مِلَلَهُمْ»، فَجَعَلَهُمْ عَلَىٰ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ](٣).

قَالُوا: وَيُوَضِّحُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»، وَقَوْلُهُ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، فَجَعَلُوا الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً، وَالْإِسْلَامَ مِلَّةً.

وَكَانَ(٤) شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ الْقَاضِي، يَجْعَلُونَ الْكُفْرَ ثَلَاثَ مِلَلٍ: الْيَهُودُ وَالسَّامِرَةُ مِلَّةٌ، وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئُونَ مِلَّةٌ، وَالْمَجُوسُ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِلَّةٌ. [وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ](٥) عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ شَرِيكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - لِأَنَّهُمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل و(ث): «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م) تقديم وتأخير.

(٤) في الأصل و(ث): «وقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

وَأَمَّا تَقَدُّمُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ عَقِيلٍ، فَمَذْكُورٌ خَبَرُهُمَا بِذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا الشِّعْبُ**: فَشِعْبُ بَنِي هَاشِمٍ(١)، مَعْرُوفٌ، وَإِلَيْهِ أَخْرَجَتْهُمْ قُرَيْشٌ مَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مُنَافٍ، حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَيْهِمْ فِي: أَلَّا يُبَايِعُوا، وَلَا يُدَاخِلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ.

وَالشِّعْبُ فِي - لِسَانِ الْعَرَبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا. وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ: أَزِقَّتُهَا وَأَبْطَانُهَا؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ آكَامٍ(٢)، وَجِبَالٍ، وَأَوْدِيَةٍ.

**١٠٥٧ / ١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً - أَوْ نَصْرَانِيَّةً - تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ [لَهُ](٣) عُمَرُ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا(٤):**

[فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ](٥) مَالِكٍ:

**١٠٥٨ / ١٣ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنْ نَصْرَانِيًّا - أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ(٦):**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هشام»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «آلهام».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩)، والدارمي (٣٠٣١)، والبيهقي (١٢٢٣١). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٦)، وابن أبي شيبة (٣١٤٥٦)، والبيهقي (٢١٤٧١). وإسناده صحيح.

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ نَسَبٍ، فَصَارَ مَالُهُ فَيْئًا، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ وَلَاءَ الْمُسْلِمِ يَمْنَعُهُ الْكُفْرُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ.

كَمَا لَوْ كَانَ ابْنَهُ نَصْرَانِيًّا لَمْ يَرِثْهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ.

وَالْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُهُ الْمُسْلِمُ، وَفِي عَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، فِي «كِتَابِ الْوَلَاءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَيَّاشُ - بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ. قَالَ: مِيرَاثُهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَفِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ الْعَبْدُ، وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يُعَضِّدُهُ الْحَدِيثُ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»، «**وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا، وَقَوْلُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ فِي عَمَّتِهِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَتَهُ.

وَهَذَا عِنْدِي أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا لَا مُعْتَقًا؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ وَالنَّسَبَ سَوَاءٌ.

**١٠٥٩/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي [أَرْضِ][1] الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ. مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ الثِّقَةَ هَا هُنَا مَنْ هُوَ؟ وَالْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مُسْتَفِيضٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّهَا مُخْتَلِفَةُ الْمَعْنَىٰ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثِ الْحُمَلَاءَ حَمْلَةً، لَا بِبَيِّنَةٍ وَلَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَالْحُمَلَاءُ: جَمْعُ حَمِيلٍ، وَالْحَمِيلُ: الْمُتَحَمَّلُ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَقِيلَ: الْحَمِيلُ الَّذِي يَحْمِلُ نَسَبَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ مِنْهُمْ.

[وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ: أَنَّهُ وَرَّثَ الْحَمِيلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَحَرَمَهُ الْمِيرَاثَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ][2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُونَ وَيَصِلُونَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ.

وَعَلَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ وَالْمَعَانِي اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ الْحُمَلَاءِ.

[ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: أَلَّا يُوَرَّثَ أَحَدٌ بِوِلَادَةِ الشِّرْكِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُوَرِّثُ بِوِلَايَةِ الشِّرْكِ][3].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

أَدْرَكْتُ الْحُمَلَاءَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ ،لَا يُوَرِّثُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُوَرِّثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا يُوَرِّثُوا الْحَمِيلَ بِوِلَادَةِ الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُمْ بِالْبَيِّنَةِ: فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخِطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَلَّا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ(١) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ(٢): أَلَّا يُوَرِّثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ.

**وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، مِنْ تَوْرِيثِ الْحَمِيلِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا تَفْسِيرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الدَّعْوَىٰ خَاصَّةً. وَأَمَّا إِنْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِعُدُولٍ مُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ فَهُمْ كَوِلَادَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ هُرْمُزَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: وَلَوْ ثَبَتَ بِالْعُدُولِ مَا تَوَارَثُوا.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: السُّنَّةُ فِي أَوْلَادِ الْأَعَاجِمِ إِذَا وُلِدُوا بِأَرْضِهِمْ، ثُمَّ يُحْمَلُوا إِلَيْنَا: أَلَّا يَتَوَارَثُوا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: كَانَ أَبِي، وَمَالِكٌ، [وَالْمُغِيرَةُ](٣)، وَابْنُ دِينَارٍ، يَقُولُونَ بِقَوْلِ ابْنِ هُرْمُزَ، وَرَبِيعَةَ. ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيرٍ، فَقَالَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الجميع»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في (ن) إلىٰ: «شعيب».

(٣) سقطت من (م).

بِقَوْلِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ(١) إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاؤونَا مُسْلِمِينَ، لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ [بِعِتْقٍ](٢)، قَبِلْنَا(٣) دَعْوَاهُمْ. وَإِنْ(٤) قَدْ أَدْرَكَهُمُ السِّبَاءُ وَالرِّقُّ، وَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ وَالْمِلْكُ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ عُمَرَ، وَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ نَسَبٍ يُتَوَاصَلُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْأَرْحَامِ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا مَوْصُولًا وَرِثَ - يَعْنِي: الْحَمِيلَ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا اشْتُهِرَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنْهُ، وَمَنْ بَيْنِهِ مَا يُحْرَمُ الْأَخُ مِنْ أَخِيهِ، وَرَّثْنَاهُ مِنْهُ](٥).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ

---

(١) في الأصل: «يورثون»، والمثبت من (م).

(٢) من «الأم» (٦/ ٢٤٤).

(٣) في الأصل: «ومن لا» خطأ، والمثبت من (م) و«الأم» (٦/ ٢٤٤).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «لا».

(٥) سقط من (م).

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْحُمَلَاءِ: لَا يُوَرَّثُونَ[١] إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمْ[٢]، الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهَذَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ، فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ حِصْنٍ، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَسْلَمُوا. فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنَّ هَذَا ابْنُ هَذَا، وَهَذَا أَخُو هَذَا، أَوْ أَبُو هَذَا. فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ يُسْبَوْنَ فَيُسْلِمُونَ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقْبَلُونَ، وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِي أَهْلِ حِصْنٍ، تَحَمَّلُوا وَنَزَلُوا بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمُوا: أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، إِذَا كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا، وَأَرَىٰ الْعِشْرِينَ كَثِيرًا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا أَسْمَعُ بِأَنَّ الْعِشْرِينَ كَثِيرٌ[٣]، وَهُمْ فِي حَيِّزِ الْيَسِيرِ.

**الْحُمَلَاءُ**: الَّذِينَ لَا يَتَوَارَثُونَ بِقَوْلِهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اضْطَرَبَ[٤] أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْبَابِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْحُمَلَاءِ» مِنْ «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ» مِنَ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي**

---

(١) في (ت) و(ث): «لا يتوارثوا» خطأ.

(٢) في (ت) و(ث): «نسبهم» خطأ.

(٣) في (ت) و(ث): «كثيرا» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «اضطراب».

أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِالنَّسَبِ، [قَالُوا: الْأَحْرَىٰ أَلَّا يَرِثَ][1]، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَجْبُ، فَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ كَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ قَاتِلِ عَمْدٍ.

فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - إِلَىٰ أَنَّ الْكَافِرَ، وَالْعَبْدَ، وَالْقَاتِلَ، يَحْجُبُونَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. عَلَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ دَاوُدَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ بِالْكُفَّارِ[2]، وَالْعَبِيدِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأُمِّ بِهِمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَالْمَغْرِبِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، فِي الْمَمْلُوكِينَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا يَحْجُبُ

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «فما لولاء أحد إلا أن يرث»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالكفارة»، والمثبت من (م).

مَنْ لَا يَرِثُ][1].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [وَ][2] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ[3]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[4].

(١) سقط من (م).

(٢) من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٥٤).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ما بهم ذلك».

(٤) «وبالله التوفيق»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

## (١٤) بَابُ مَنْ[١] جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠٦٠/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ [مَنْ صَاحِبِهِ][٢] شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ [صَاحِبِهِ][٣]: لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا. يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ[٤] [مِنَ][٥] الْأَحْيَاءِ.

إِلَىٰ سَائِرِ قَوْلِهِ فِي الْبَابِ مِنْ مَسَائِلِهِ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا أَصْلَ مَذْهَبِهِ هَذَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٦]، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٧]، وَإِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنهم: أَنَّهُ يُوَرَّثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرْقَىٰ، وَالْقَتْلَىٰ، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ، فَلَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا مِنْ صَاحِبِهِ.

---

(١) في (م): «فيمن».

(٢) في الأصل: «لصاحبه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «ورثت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٧) «بن أبي طالب»: ليس في (م).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ [عُمَرَ، وَ][(١)] [عَنْ][(٢)] عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَىٰ قَوْمٍ فَمَاتُوا. فَقَالَ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ[(٣)]، فِيمَا ذَكَرَهُ الْفُرَّاضُ وَغَيْرُهُمْ عَنْهُمْ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَجُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ.

وَالْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُوَرِّثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا][(٤)] مِمَّا وَرِثَ عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

كَانَ زَوْجًا وَزَوْجَةً غَرِقَا جَمِيعًا، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ. فَتُمِيتُ الزَّوْجَةَ أَوَّلًا، فَنَصِيبُ الزَّوْجِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[(٥)]. ثُمَّ يُمِيتُ الزَّوْجَ، فَنَصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَلْفِ - الَّتِي هِيَ أَصْلُ مَالِهِ - [مِئَتَانِ وَ][(٦)] خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَا يُوَرِّثُهَا[(٧)] عَنِ الْخَمْسِمِائَةِ الَّتِي وَرِثَهَا عَنْهَا[(٨)]، وَلَا تُوَرِّثُهُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ وَالْخَمْسِينَ الَّتِي وَرِثَتْهَا مِنْهُ. فَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُوَرِّثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَرِثُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا شَهِدَتْ بِأَنَّ طَلْحَةَ [مَاتَ][(٩)] قَبْلَ ابْنِهِ[(١٠)]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) في (م): «وأبو حنيفة».
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «دينار».
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٧) في (ث): «تورثها» خطأ.
(٨) في (م): «التي تورثها».
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(١٠) في الأصل: «أبيه»، والمثبت من (م).

مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ مَعَهَا [غَيْرُهَا][1]، فَوَرِثَ طَلْحَةَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَوَرِثَ مُحَمَّدٌ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ.

(١) سقطت من (م).

## (١٥) بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَى

١٠٦١/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ: [إِنَّهُ][(١)] إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ. حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. كَانَ يُوَرِّثُ مِنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، كَمَا يُوَرِّثُ [غَيْرَهُ، وَلَا يَجْعَلُ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةً لَهُ][(٢)]، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ عَنْ أُمِّهِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، فَيُعْطَوْنَ حُقُوقَهُمْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، وَالْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً جَعَلَ الْبَاقِي مِنْ فَرْضِ[(٣)] ذَوِي السِّهَامِ [لِمَوَالِي أُمِّهِ][(٤)]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوْلًى حَيٌّ، جَعَلَهُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ][(٥)] - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ][(٦)].

وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِلَّا [أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَأَهْلَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «من ابن الملاعنة وإلا عصبة أمه ويجعل أمه»! والمثبت من (م).

(٣) في (م): «فروض».

(٤) في الأصل: «لأمه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) السابق نفسه.

الْبَصْرَةِ][1] يَجْعَلُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَجْعَلُونَ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ رَدًّا عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَلَىٰ[2] إِخْوَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَوْلَاةً، فَيَكُونُ الْفَاضِلُ لِمَوَالِيهَا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[3]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ][4]، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا عَصَبَتَهُ عَصَبَةَ وَلَدِهِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ][5].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلَانِ أُمَّهُ عَصَبَتَهُ، فَتُعْطَىٰ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمَالُهُ لِعَصَبَتِهَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ. وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ[6]، وَشَرِيكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[7].

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَىٰ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وأنهم» خطأ.

(٣) «بن أبي طالب»: ليس في (م).

(٤) في (م): «وابن عمر».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «والحسن بن حي».

(٧) «بن حنبل»: ليس في (م).

**وَحُجَّةُ**(١) **مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ خِلَافِ قَوْلِ زَيْدٍ فِي [ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ]**(٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ بِأُمِّهِ(٣)(٤).

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَ [ابْنِ](٥) الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

وَحَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقُهَا، [وَلَقِيطُهَا]**(٦)، **وَوَلَدُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»(٧).

وَمَكْحُولٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ذَكَرَ ذَلِكَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(٨).

ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ [أَبِي] هِنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ [بْنِ عُمَيْرٍ]، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ صَدِيقٍ لِي مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [مَنْ] بَنِي زُرَيْقٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِمَنْ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَأَلْتُ، فَأُخْبِرْتُ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ لِأُمِّهِ، [وَ] هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ(٩).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قِيلَ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: أَيْ: هِيَ فِي ابْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، تَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، وَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ لِوَلَدِهَا. وَصَارَ حُكْمُ التَّعْصِيبِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ

---

(١) في الأصل «وقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «لأمه» خطأ، والمثبت من مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٤/ ١٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه الألباني.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧)، والبيهقي (١٢٤٩٩) من كلام مكحول.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، والدارمي (٣٠٠٢). وإسناده صحيح. وما بين المعقوفات من (ت).

الْأُمِّ، وَصَارَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. فَعَلَىٰ هَذَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ: كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ؟ قَالَ أَلْحَقَهُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ - أَيْضًا - قَالَ: بَعَثَ أَهْلُ الْكُوفَةِ رَجُلًا إِلَىٰ الْحِجَازِ - فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُ عَنْ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، فَجَاءَهُمُ الرَّسُولُ: أَنَّهُ لِأُمِّهِ وَعَصَبَتِهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، فَأَعْطَىٰ أُمَّهُ الْمِيرَاثَ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَشْهَرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ رَوَىٰ خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا فَضَلَ عَنْ إِخْوَتِهِ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

وَأَنْكَرُوهَا عَلَىٰ خِلَاسٍ، وَلِخِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَخْبَارٌ يُصِرُّ كَثِيرٌ مِنْ أَنَّهَا نَكَارَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

تَمَّ كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

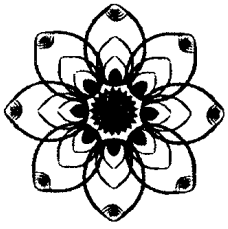

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ..... ٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ..... ٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْخَيْلِ ..... ١٠
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١١
مُرْسَلُ عَطَاءٍ فِي خَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا ..... ١٩
حَدِيثُ عُبَادَةَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ..... ٢٠
كِتَابُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ ..... ٢٥
بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٣٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٣٢
الاخْتِلَافُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الْمَأْمُونِ الْكَبِيرِ ..... ٣٢
الاخْتِلَافُ فِي تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ ..... ٣٣
بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ..... ٣٥
مُرْسَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٥
الاخْتِلَافُ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا قَاتَلُوا ..... ٣٧
الاخْتِلَافُ فِي رَمْيِ الْحِصْنِ بِالْمَنْجَنِيقِ إِذَا كَانَ فِيهِ أُسَارَىٰ مُسْلِمِينَ ..... ٣٩

مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَىٰ الشَّامِ ..... ٤١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ، وَالْعُمْيَانِ، وَالزَّمْنَىٰ..... ٤٤
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ** ..... ٥١
سُؤَالُ مَالِكٍ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ..... ٥١
**بَابُ: الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَىٰ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ**..... ٥٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَعْطَىٰ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ..... ٥٧
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ أَعْطَىٰ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥٧
**بَابُ: جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ**..... ٦١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٦١
أَوْجُهُ النَّفْلِ ..... ٦٢
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْبَعِيرَ يَعْدِلُ عَشْرَ شِيَاهٍ فِي الْقِسْمَةِ ..... ٦٨
**مَسْأَلَةٌ: الْأَجِيرُ فِي الْغَزْوِ**..... ٦٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ ..... ٦٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي الْعَبْدِ ..... ٧٠
**بَابُ: مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ**..... ٧٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ..... ٧٤
**بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ**..... ٧٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ أَرْضَ الْعَدُوِّ ..... ٧٦
**بَابُ: مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ** ..... ٧٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ..... ٨٣

**بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفْلِ** ..... ٨٦
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ فِي السَّلَبِ فِي النَّفْلِ ..... ٨٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ، وَادَّعَىٰ سَلَبَهُ ..... ٩٣
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَنْفَالِ ..... ٩٤
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ** ..... ١٠٤
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ ..... ١٠٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّفْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ ..... ١٠٥
**بَابُ: الْقِسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ** ..... ١٠٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ..... ١٠٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ١٠٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ** ..... ١١٢
مُرْسَلُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي الْغُلُولِ ..... ١١٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ..... ١١٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٢٠
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي الْغُلُولِ ..... ١٢١
بَلَاغُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ فِي الْغُلُولِ ..... ١٢٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْغُلُولِ ..... ١٢٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ ..... ١٣٣
الاخْتِلَافُ إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِ ..... ١٣٣
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْغُلُولِ ..... ١٣٤
**بَابُ: الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ** ..... ١٣٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الشُّهَدَاءِ ..... ١٣٧

أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَمَنِّيهِ الشَّهَادَةَ ..... ١٤١
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِيمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ..... ١٤٢
بَلَاغُ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ ..... ١٤٩
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْمَوْتِ بِالْمَدِينَةِ ..... ١٥٩
**بَابُ: مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ** ..... ١٦٢
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ١٦٢
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ** ..... ١٦٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي غُسْلِ عُمَرَ وَكَفَنِهِ والصَّلَاةِ عَلَيْهِ ..... ١٦٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الشُّهَدَاءَ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُكَفَّنُونَ ..... ١٦٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ..... ١٦٨
الاخْتِلَافُ فِي غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ..... ١٧٢
**بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ** ..... ١٧٦
أَثَرُ عُمَرَ فِي الْحَمْلِ عَلَىٰ الْإِبِلِ ..... ١٧٦
**بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ** ..... ١٧٩
حَدِيثُ أَنَسٍ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ..... ١٧٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِسْهَامِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ..... ١٨٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ..... ١٨٦
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ..... ١٨٨
حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الْغَزْوِ ..... ١٩٢
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ** ..... ١٩٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ١٩٥
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٩٨

أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٢٠٠
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رِهَانِ الْخَيْلِ ..... ٢٠١
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْخَيْ ..... ٢٠٣
حَدِيثُ أَنَسٍ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ ..... ٢٠٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي دُعَاءِ الْعَدُوِّ قَبْلَ الْقِتَالِ ..... ٢٠٦
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٢٠٩
**بَابُ: إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ** ..... ٢١٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٥
اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي وَقْتِ الْأَمَانِ ..... ٢٢٠
الاخْتِلَافُ فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، يُسْلِمُ، وَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالٌ وَعَقَارٌ ..... ٢٢١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ أَرْضِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَدُورِهَا ..... ٢٢١
**بَابُ: الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ** ..... ٢٢٤
بَلَاغُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٢٤
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٢٢٥
الْأَحَادِيثُ الْمُتَّصِلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٢٢٦
أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي إِنْجَازِ عِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ..... ٢٢٨

## كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ ..... ٢٣٧
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّذْرِ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ..... ٢٣٨
الاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَىٰ وَارِثِهِ ..... ٢٤٢
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدَّتِهِ فِي نَذْرِهَا الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءَ ..... ٢٤٢

أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ فِي نَذْرِ الْمَشْيِ ..... ٢٤٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ** ..... ٢٥١
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ ..... ٢٥١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي النَّذْرِ ..... ٢٥١
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ** ..... ٢٥٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢٥٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَالِفِ فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَإِلَىٰ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ..... ٢٦٠
**بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ** ..... ٢٦٥
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ ..... ٢٦٨
**بَابُ: اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ** ..... ٢٧٢
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٧٢
**بَابُ: مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ** ..... ٢٧٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ..... ٢٧٨
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ لَمْ يَصِلِ اسْتِثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ ..... ٢٧٩
**بَابُ: مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ** ..... ٢٨٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ ..... ٢٨٣
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ** ..... ٢٨٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ ..... ٢٨٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ..... ٢٨٩
**بَابُ: جَامِعِ الأَيْمَانِ** ..... ٢٩٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ ..... ٢٩٣
فِقْهُ الحَدِيثِ ..... ٢٩٣

بَلَاغُ مَالِكٍ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٩٧
بَلَاغُ ابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ ..... ٢٩٨

## كِتَابُ الضَّحَايَا

بَابُ: مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ..... ٣١١
حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣١١
الاخْتِلَافُ فِي الصَّكَّاءِ؛ وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلَا أُذُنَيْنِ ..... ٣١٤
الاخْتِلَافُ فِي جَوَازِ الْأَبْتَرِ فِي الضَّحِيَّةِ ..... ٣١٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ ..... ٣١٥
بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ..... ٣٢٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ..... ٣٢٠
بَابُ: النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ ..... ٣٢٤
حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نيار فِي ذَلِكَ ..... ٣٢٤
حَدِيثُ عُوَيمرِ بْنِ أَشْقَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٢٤
الاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ ذَبْحِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِلضَّحِيَّةِ ..... ٣٣١
بَابُ: ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي ..... ٣٣٩
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٣٩
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٣٩
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٤٠
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٣٤٢
بَابُ: مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ فِي الأَضْحِيَةِ ..... ٣٤٧
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِيمَا يُجْزِئُ فِي الأَضْحِيَةِ ..... ٣٤٧

مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فِيمَا يُجْزِئُ فِي الأَضْحِيَةِ ..... ٣٤٧
بَابُ: أَيَّامِ الأَضْحَىٰ، وَالضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ..... ٣٥٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٥٧
الاخْتِلَافُ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ..... ٣٥٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ ..... ٣٦٢

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبَائِحِ..... ٣٦٥
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ..... ٣٦٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ..... ٣٦٧
بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ ..... ٣٧٠
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي الذَّكَاةِ بِالْوَتَدِ..... ٣٧٠
حديث مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ ..... ٣٧٠
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٣٧٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَكَاةٍ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْأَنْعَامِ..... ٣٧٢
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ..... ٣٧٩
الاخْتِلَافُ فِيمَا ذَبَحُوا لِكَنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، أَوْ مَا سَمَّوْا عَلَيْهِ الْمَسِيحَ ..... ٣٨٠
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ..... ٣٨٤
أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا ..... ٣٨٤
بَابُ: ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ..... ٣٨٨
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ..... ٣٨٨
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ..... ٣٨٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ..... ٣٨٨

## كِتَابُ الصَّيْدِ


بَابُ: تَرْكِ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ ..... ٣٩٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٩٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٩٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ وَالْمِعْرَاضِ وَالْحَجَرِ ..... ٣٩٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَهِيمَةِ الدَّاجِنِ تَسْتَوْحِشُ وَالْبَعِيرُ يَشْرُدُ ..... ٣٩٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ ..... ٤٠٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ..... ٤٠٦
أَثَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ..... ٤٠٧
الاخْتِلَافُ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ فَأَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ ..... ٤١١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَبَائِحَ الصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ وَصَيْدِهِمْ ..... ٤١٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ..... ٤١٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ ..... ٤١٩
الاخْتِلَافُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، وَمَا عَدَا السَّمَكَ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ ..... ٤٢١
بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ..... ٤٢٥
حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٤٢٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٢٥
الاخْتِلَافُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» ..... ٤٣١
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ..... ٤٣٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ..... ٤٣٩
الاخْتِلَافُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ ..... ٤٤٠

بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ..... ٤٤٣
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٤٣
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٤٤
الاخْتِلَافُ فِي الدِّبَاغِ الَّذِي تَطْهُرُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ ..... ٤٥٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ..... ٤٥٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ ..... ٤٥٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ ..... ٤٥٤
الاخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ..... ٤٥٥

## كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٤٦٣
حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٤٦٣
الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ ..... ٤٦٥
مُرْسَلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٤٦٥
مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٤٦٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ ..... ٤٦٧
بَابُ: الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٤٧١
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٧١
أَثَرُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٧٢

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ: مِيرَاثِ الصُّلْبِ ..... ٤٨١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ الْبَنِينَ ..... ٤٨١

بَيَانُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ ..... ٤٨١
بَابُ: مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ..... ٤٩٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩٠
بَابُ: مِيرَاثِ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ..... ٤٩١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩١
بَابُ: مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ ..... ٤٩٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩٧
بَابُ: مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ..... ٤٩٨
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩٨
الْمُشْتَرَكَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ ..... ٥٠٣
الاخْتِلَافُ فِي الْمُشْتَرَكَةِ ..... ٥٠٤
بَابُ: مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ ..... ٥٠٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٦
بَابُ: مِيرَاثِ الْجَدِّ ..... ٥٠٨
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ ..... ٥٠٨
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ ..... ٥٠٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ ..... ٥٠٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الأَكْدَرِيَّةِ ..... ٥١٤
الاخْتِلَافُ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِتَسْمِيَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بِالأَكْدَرِيَّةِ ..... ٥١٥
بَابُ: مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ..... ٥١٨
أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ..... ٥١٨

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ ..... ٥٢١
أَثَرُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ ..... ٥٢١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ..... ٥٢٦
**بَابُ: مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ** ..... ٥٢٩
حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٢٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ** ..... ٥٣٧
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ ..... ٥٣٧
**بَابُ: مِيرَاثِ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ** ..... ٥٤١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٤١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ أَحَدُ ابْنَيِ الْعَمِّ أَخًا لِأُمٍّ ..... ٥٤٣
**بَابُ:مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ** ..... ٥٤٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٤٦
اخْتِلَافُ الْمُوَرِّثِينَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ ..... ٥٤٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الرَّدِّ ..... ٥٥١
**بَابُ: مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ** ..... ٥٥٣
حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥٣
الاخْتِلَافُ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ..... ٥٥٦
الاخْتِلَافُ فِي تَوْرِيثِ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ..... ٥٥٧
أَثَرُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي تَوْرِيثِ أَهْلِ الْمِلَلِ ..... ٥٥٩
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي تَوْرِيثِ أَهْلِ الْمِلَلِ ..... ٥٥٩
**بَابُ: مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ** ..... ٥٦٧
قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ جُهِلَ سَبَبُ قَتْلِهِ ..... ٥٦٧

قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٦٧
بَابُ: مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ ..... ٥٧٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ و سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي وَلَدَي الْمُلاعَنَةِ والزِّنَىٰ ..... ٥٧٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء السادس

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

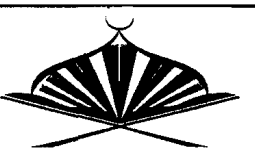

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

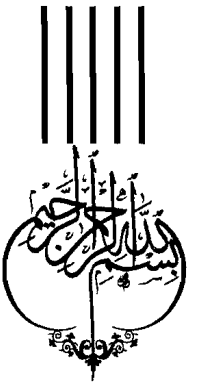

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٦٥٤

عـدد المـــلازم : ٤١

مقاس الكتـاب : ١٧ × ٢٤

رقـــم الإيداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الثلاثون

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٨

# كتاب النكاح

# ٢٨ - كِتَابُ النكاح

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

١٠٦٢/ ١ - مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ»(١).

١٠٦٣/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِيمَا نَرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنُ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَىٰ صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، [وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَىٰ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ.

وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَلَّا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ. فَهَذَا](٣) بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بِنَحْوِ مَا فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، كُلُّهُمْ [يَتَّفِقُونَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ](٤)، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ الْخِطْبَةَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ خِطْبَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢/ ٨).

(٣) مكانه في الأصل و(م): «إلىٰ آخر قوله الذي معناه جواز خطبة أخيه إذا لم يكن الركون والاتفاق والرضا، قال لأنه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ(١)، حِينَ خَطَبَا(٢) فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُشَاوِرَةً لَهُ، فَخَطَبَهَا لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٣) عَلَىٰ خِطْبَتِهِمَا(٤)(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَفْعَلُ مَا يَنْهَىٰ عَنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ادَّعَىٰ نَسْخًا فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ؛ مِنَ الرُّكُونِ، وَالرِّضَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ(٦) أُسَامَةَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي(٧) هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ**»(٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَإِذَا رَكَنَتِ الْمَرْأَةُ - أَوْ(١٠) وَلِيُّهَا - وَوَقَعَ الرِّضَا، لَمْ يَجُزْ [لِأَحَدٍ](١١) حِينَئِذٍ الْخِطْبَةُ عَلَىٰ مَنْ رُكِنَ إِلَيْهِ، وَرُضِيَ بِهِ، وَاتُّفِقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا، إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «حنيفة»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «خطب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «بن زيد»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «خطبتها»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٦) في الأصل: «قول»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «وقد روىٰ أبو».

(٨) (١٣/ ١٩، ٢٠).

(٩) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

(١٠) في (م): «و».

(١١) سقطت من (م).

وَاخْتَلَفُوا فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ، وَسَنَذْكُرُ(١) ذَلِكَ بَعْدُ [فِي هَذَا الْبَابِ](٢)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ(٣) الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٤): «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَذَرَ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَذَرَ**(٥)»(٦).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ(٧) فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: [أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ](٨) بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ](٩)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: أَنَّ جَرِيرًا الْبَجَلِيَّ أَمَرَهُ(١٠) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهِ امْرَأَةً مِنْ دَوْسٍ، ثُمَّ [أَمَرَهُ](١١) مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَهَا بِهِمُ الْأَوَّلَ [فَالْأَوَّلَ](١٢)، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ. فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي، أَتَلْعَبُ أَمْ أَنْتَ جَادٌّ؟ [قَالَ: بَلْ جَادٌّ](١٣). فَنَكَحَتْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «بعد».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «شماس»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٤) في (م): «قال».

(٥) في (م): «يدع».

(٦) أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٧) تحرف في (م) إلىٰ: «ابن بكير».

(٨) في الأصل: «أخبرني عكرمة قال أخبرنا مخرمة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٢١).

(٩) في (م): «عن عبيد بن سعيد» خطأ. وانظر: «التمهيد» السابق.

(١٠) في الأصل: «أمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في الأصل: «في الأول» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» السابق.

وَفِي سَمَاعِ إِسْمَاعِيلَ(١) بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَكْرَه [أنْ](٢) إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ رَجُلًا يَخْطُبُ لَهُ امْرَأَةً، أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَأَرَاهَا خِيَانَةً. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً، وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، وَاتَّفَقَا عَلَىٰ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، حَتَّىٰ صَارَتْ مِنَ اللَّائِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ هَكَذَا، فَمَلَكَهَا زَوْجٌ(٣) آخَرُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَىٰ النِّكَاحُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، حِينَ خَطَبَ امْرَأَةً فِي حَالِ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ فِيمَنْ خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ: أَنَّهُ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ نَكَحَ(٤) لَمْ يُفْسَخْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: [أَنَّهُ يُفْسَخُ](٥) عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ أَصْلا، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِعَاصٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا، وَغَيْرَ مُتَأَوِّلٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يُفْسَخُ نِكَاحُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ(٦) ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، بَعْدَ أَنْ رَكَنَتْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَدَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ الَّذِي خَطَبَ عَلَيْهِ، وَيُعَرِّفُهُ بِمَا صَنَعَ. فَإِنْ حَلَّلَهُ وَإِلَّا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) «إسماعيل»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في (م): «رجل».

(٤) في (م): «دخل».

(٥) في (م): «الفسخ».

(٦) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ طَلَاقُهَا، وَقَدْ أَثِمَ فِيمَا فَعَلَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ الْأَوَّلُ فِي حِلٍّ مِمَّا صَنَعَ، فَلْيُطَلِّقْهَا. فَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْأَوَّلُ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَدْ بَرِئَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ. وَإِنْ كَرِهَ تَزْوِيجَهَا، فَلْيُرَاجِعْهَا الَّذِي فَارَقَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالْفُرَاقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ النَّهْيِ فِي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، فِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلًا، فَرَكَنَتْ إِلَيْهِ رَجُلَ سُوءٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحُثَّهَا[1] عَلَىٰ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُعَلِّمُهَا الْخَيْرَ، وَيُعِينُهَا عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ[2].

وَالْبَيْعُ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَفْسُوخٍ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بُضْعَهَا[3] بِالرُّكُونِ دُونَ الْعَقْدِ، وَلَا كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةً يَجِبُ بَيْنَهُمَا الْمِيرَاثُ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَضَىٰ مَالِكٌ بِفَسْخِهِ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَفَسْخُ النِّكَاحِ عِنْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ؛ لِيُدْرِكَ الْعَمَلَ عَلَىٰ سُنَّتِهِ وَكَمَالِ حُسْنِهِ.

**وَالرُّكُونُ** [عِنْدَ أَهْلِ][4] **اللُّغَةِ**: السُّكُونُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، بِالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِ، وَنَقِيضُهُ النُّفُورُ [عَنْهُ][5].

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هُودٍ: ١١٣].

[وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - تَشْدِيدٌ وَتَغْلِيظٌ، رَوَاهُ ابْنُ السَّرْحِ،

---

(١) في (م): «يحضها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «بعضها»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «في».

(٥) سقطت من (م).

عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ عُبَيْنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ - عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: لَئِنْ يَجْمَعُ الرَّجُلُ حَطَبًا، حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ، ثُمَّ يُوقِدُهُ بِالنَّارِ، فَإِذَا احْتَرَقَ اقْتَحَمَ فِيهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ رَمِيمًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يُصِرُّ لِقْحَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَكَمُلَ النِّكَاحُ لَهُ، ارْتَفَعَ الْوَعِيدُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، فَمَغْفُورٌ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ](١).

١٠٦٤ / ٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ أَبِيهِ](٢)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ [عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ]﴾(٣) [الْبَقَرَةِ: ٢٢٥]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا(٤): إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَرَّمَ اللهُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٥]، وَأَبَاحَ التَّعْرِيضَ بِالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِ التَّعْرِيضِ:**

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا](٦) الْبَابِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «سيدها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٢٧٣)، والبيهقي (١٤٠٢٠). وإسناده صحيح

(٦) سقطت من (م).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][1]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٥] قَالَ: التَّعْرِيضُ مَا لَمْ يَصْمد الْخِطْبَةَ[2].

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَزَادَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمْرُهَا كَذَا، يُعَرِّضُ لَهَا.

وَشُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ[3] بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ[4]. وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِقَةٌ، وَإِنْ قَضَىٰ اللهُ أَمْرًا كَانَ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَقُولُ لَهَا: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزَوَّجْتُكِ. وَيَقُولُ[5]: مَا شَاءَ.

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: يَذْكُرُهَا لِوَلِيِّهَا، وَلَا يُشْعِرُهَا.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ كُلِّهِ بَأْسًا.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «ما لم يُضمن للخطبة».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «سهيل».

(٤) في (م): «عن الشعبي».

(٥) بعدها في الأصل: «لها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١) بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ: «انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وَلَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ(٢)»(٣).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ(٤) بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(٥).

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٢) في (م): «نفسك».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٩).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٥) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (م).

## (٢) بَاب فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي أَنْفُسِهِمَا

١٠٦٥/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ(٢) الْأَحْكَامِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ [أَشْرَافٌ](٣).

فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْجُلَّةِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِهِ(٤) يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ.

**وَاخْتَلَفَ رُوَاتُهُ(٥) فِي لَفْظِهِ:**

فَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**».

وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

**وَمِمَّنْ قَالَ [بِذَلِكَ]**(٧): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فصول»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٧٤).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الصحابة»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «رواية».

(٦) (١٩/ ٧٤، ٧٥).

(٧) سقطت من (م).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [سُفْيَانُ](١)، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا**»(٢).

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «**صَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ فِيهِ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**» جَاءَ بِهِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ عِنْدَهُ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ**: الْأَيِّمُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِيَ [الَّتِي](٣) آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ، [وَهِيَ الثَّيِّبُ](٤).

**وَاحْتَجُّوا**: بِقَوْلِ الشَّاعِرِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ:

**فَأُبْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ ... وَنِسْوَةُ سَعْدٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ أَيِّمُ**

يَقُولُ: لَيْسَ مِنْهُنَّ مَنْ قُتِلَ زَوْجُهَا.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتِ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ(٥) السَّهْمِيِّ... الْحَدِيثَ.

وَبِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: آمَتْ(٦)

---

(١) سقطت من (ث)، وفي (م): «ابن عيينة».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١/ ٦٨).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٧٧).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «حذامة»، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أبت»، والمثبت من (م).

حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وآمَ[١] عُثْمَانُ مِنْ رُقَيَّةَ... الْحَدِيثَ.

قَالُوا: فَالْأَيِّمُ هُنَا: الثَّيِّبُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا: أَيِّمًا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ الِاتِّسَاعِ.

**وَإِنَّمَا أَصْلُ اللُّغَةِ**: عَدَمُ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ كَانَ.

قَالُوا: وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مِنْ وَلِيِّهَا]**[٢]» رِوَايَةٌ مُفَسِّرَةٌ، وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «الْأَيِّمُ»؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ[٣]، وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ [الرِّوَايَةِ][٤] الْمُفَسِّرَةِ أَشْهَرُ فِي الْحُجَّةِ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَوْلَىٰ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»[٥].

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّ الْأَيِّمَ الْمَذْكُورَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ الثَّيِّبُ، كَمَا رَوَاهُ [مَنْ رَوَاهُ][٦]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**»، فَذَكَرَ «الْبِكْرَ» بَعْدَ ذِكْرِهِ[٧] «الْأَيِّمَ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا الثَّيِّبُ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ «الْأَيِّمُ» - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كُلَّ[٨] مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ، لَبَطَلَ قَوْلُهُ عليه السلام: «**لا نكاح إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وَلَكَانَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَكَانَ هَذَا

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أُمُّ».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «ذكر».

(٨) «كل»: ليست في (م).

التَّأْوِيلُ رَدَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَرَدًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿[وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ ][1] أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢]، يُخَاطِبُ الْأَوْلِيَاءَ بِذَلِكَ.

وَلِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ لِوَلِيِّهَا حَقًّا، لَكِنَّهَا أَحَقُّ مِنْهُ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ عَلَى الْبِكْرِ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ إِلَّا بِأَمْرِهَا[2]، وَيُنْكِحُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا، وَاسْتِئْمَارُهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَلِيَّ الْمَذْكُورَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ الْأَبُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يُنْكِحُ الثَّيِّبَ مِنْ بَنَاتِهِ إِلَّا بِأَمْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يُنْكِحَ الْبِكْرَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا بِضُرُوبٍ مِنَ الْحُجَجِ، مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» دَلَائِلُ، وَمَعَانٍ، وَفَوَائِدُ:**

**أَحَدُهَا:** أَنَّ الْأَيِّمَ إِذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، فَغَيْرُ الْأَيِّمِ وَلِيُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا. وَلَوْ كَانَتَا[3] جَمِيعًا أَحَقَّ بِأَنْفُسِهِمَا مِنْ وَلِيِّهِمَا، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الْأَيِّمِ مَعْنًى.

**وَمَعَ هَذَا مِنَ الدَّلَائِلِ[4]:** قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦] دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ[5] ذَوَاتِ[6] حَمْلٍ.

---

(١) في (م) و(ث) و(ن): «فإذا بلغن» خطأ واضح.

(٢) في (م): «بإذنها».

(٣) في الأصل: «كانت» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ومثل هذا من الدليل».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يكمن».

(٦) في (م): «أولات».

وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا[١] لِلْبَائِعِ»[٢]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا[٣] بِيعَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «**الْأَيِّمُ**[٤] **أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مِنْ وَلِيِّهَا]**[٥]» دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الَّتِي يُخَالِفُهَا وَلِيُّهَا أَحَقُّ بِهَا

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَتُسْتَأْمَرُ [الْبِكْرُ [فِي نَفْسِهَا]**[٦]**، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا]**[٧]» دَلَالَةٌ[٨] عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فِي أَمْرَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ إِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتُ، وَالَّتِي تُخَالِفُهَا الْكَلَامُ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّ أَمْرَهُمَا فِي وِلَايَةِ أَنْفُسِهِمَا مُخْتَلِفٌ، فَوِلَايَةُ الثَّيِّبِ أَنَّهَا أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ.

قَالَ: وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا: الْأَبُ - [وَاللهُ أَعْلَمُ][٩] - دُونَ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ سَائِرَ الْأَوْلِيَاءِ - [غَيْرَ الْأَبِ][١٠] - لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَذَلِكَ لِلْأَبِ فِي بَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ، بَوَالِغَ وَ[١١]غَيْرِ بَوَالِغَ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْكَامِلُ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْوِلَايَةَ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ

---

(١) في (ث): «فأثمرها» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (م): «إن».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «إذ».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «والبكر إذنها وصماتها»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «دليل».

(٩) سقط من (م).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «أو».

يَشْتَرِكُونَ فِيهَا وَهُوَ يَنْفَرِدُ بِهَا؛ فَلِذَلِكَ(١) وَجَبَ لَهُ اسْمُ الْوَلِيِّ مُطْلَقًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَدَّ نِكَاحَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، إِذْ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا(٣).

قَالَ: وَأَمَّا الِاسْتِئْمَارُ لِلْبِكْرِ، فَعَلَىٰ اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ، وَرَجَاءِ الْمُوَافَقَةِ، وَخَوْفِ مُوَافَقَةِ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٥٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ رَدُّ مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ لِيَقْتَدِيَ(٤) بِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ آثَارٌ، ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَحَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ(٦) «مَا لَا يَجُوزُ فِي(٧) النِّكَاحِ»، وَكَانَ هَذَا الْبَابُ أَمْلَكُ بِهِ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: الْأَيِّمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي ... وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَىٰ مِنْكُمْ أَتَأَيَّمُ

أَيْ: تَبْقَيْنَ بِلَا زَوْجٍ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّمَّاخِ:

يُقِرُّ بِعَيْنِي أَنْ أُنَبَّأَ أَنَّهَا ... وَإِنْ لَمْ أَنَلْهَا أَيِّمٌ لَمْ تَزَوَّجْ

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا قَوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «فمن ذلك».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «خراب»، والمثبت من (م).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ليفتدي».

(٥) (١٩/ ١٠٤).

(٦) بعده في الأصل: «جميع».

(٧) في (م): «من».

لِلهِ دَرُّ بَنِـــــي(١) عَلِـــــيٍّ أَيِّـــمٍ مِـــنْهُمْ وَنَـــاكِحِ

إِنْ لَـــمْ يُغِيـــرُوا غَـــارَةً شَـــعْوَاءَ تَحْجُـــرُ كُـــلَّ نَـــائِحِ

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ».

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْأَيِّمَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْأَيِّمُ: هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بَالِغًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

قَالَ: وَلَمْ يَدْخُلِ الْأَبُ فِي جُمْلَةِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ فِي وَلَدِهِ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَا يُشْبِهُونَهُ(٢)، [وَلَيْسَتْ لَهُمْ](٣) أَحْكَامُهُ.

[قَالَ](٤): وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَيِّمَ: كُلُّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، [وَلَهُ](٥) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ... ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٣٢]، يَعْنِي: كُلَّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَيَامَىٰ كُلَّهُنَّ أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِنَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِنَّ، وَهُمْ مَنْ عَدَا الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَالْمَعْنَىٰ الْآخَرُ: تَعْلِيمُ النَّاسِ كَيْفَ تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَأَنَّ إِذْنَهَا صُمَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِي أَنْ تُجِيبَ بِلِسَانِهَا.

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ [إِذَا بَلَغَتْ(٦). وَإِنَّمَا جَازَ

---

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «بيني».

(٢) في الأصل: «لا يشبهونهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٨٢).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالغت».

لَهُ][(١)] بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لَهَا فِي نَفْسِهَا خِيَارٌ إِذَا بَلَغَتْ.

وَإِنَّمَا جَازَ[(٢)] لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ؛ لِدُخُولِهَا فِي جُمْلَةِ الْأَيَامَىٰ. وَلَوْ كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَتُسْتَأْذَنَ[(٣)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ تَأَمَّلَ[(٤)] الْمَعْنَيَيْنِ، وَاحْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ، لَمْ يَخْفَ[(٥)] عَلَيْهِ [الْقَوِيُّ مِنْهُمَا][(٦)]، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][(٧)].

**١٠٦٦/ ٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه: **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ[(٨)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ عُمَرَ - هَذَا - اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**فَمِنْهُمْ [مَنْ قَالَ][(٩)]:** إِنَّ قَوْلَهُ[(١٠)]: «وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ»: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ إِنْكَاحُهُ، وَنَافِذٌ حُكْمُهُ[(١١)]، إِذَا أَصَابَ وَجْهَ النِّكَاحِ[(١٢)]؛ مِنَ الْكُفْءِ[(١٣)]، وَالصَّلَاحِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «كان».

(٣) في (م): «تستأمر».

(٤) في الأصل: «وتأمل» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يجز»، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «الذي فيهما»، والمثبت من (م).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٣٥٤٢) عن مالك بلاغًا وهو أيضًا منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٤٢)، والبيهقي (١٣٦٤٠) موصولًا من طريق أخرىٰ إلىٰ سعيد بن المسيب عن عمر. وهو أيضًا منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه.

(٩) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «قولها» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «فعله».

(١٢) في (م): «الصواب».

(١٣) في (م): «فعله».

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَلِيِّهَا»: أَقْرَبَ [الْأَوْلِيَاءِ](١)، وَأَقْعَدَهُمْ بِهَا.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «[أَوْ](٢) ذِي(٣) الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»: عَصَبَةُ ذَوِي الرَّأْيِ، وَإِنْ بَعُدُوا مِنْهَا فِي النَّسَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبَ.

وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ.

وَجَعَلُوا قَوْلَ عُمَرَ - هَذَا - عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، لَا عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، كَنَحْوِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣].

وَهَذَا كُلُّهُ - مِنْ قَوْلِهِمْ - تَصْرِيحٌ أَنَّهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَ[إِنْ](٤) اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْوَلِيِّ وَمَعْنَاهُ، عَلَىٰ مَا نُوَضِّحُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام(٥).

إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو عَوَانَةَ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «ذوي».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٤١٣). وقال الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٤٣): «هذا الحديث صحيح».

(٦) (١٩/ ٨٧).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عِلَّةً.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ(٣)، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ(٤) هَذَا الْكَلَامَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ، إِذْ قَدْ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ الَّذِي عَنْهُ رُوِيَ، وَطَعَنُوا بِذَلِكَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ فِي حِفْظِهِ، قَالُوا: لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ [أَحَدٌ](٥) مِنَ الْحُفَّاظِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ [إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ](٦)؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثِقَاتٌ.

قَالُوا: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ وَفَقِيهُهُمْ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَلَا يَضُرُّ إِنْكَارُ الزُّهْرِيِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ، لَا(٧) يَضُرُّ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٦٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٧/ ٥٥٣): «هذا الحديث صحيح».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عيينة».

(٣) في الأصل: «ولم يعرف» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «ير واحد» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «لم».

(٨) انظر التخريج السابق.

[الْحَدِيثُ][(١)] لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ [ابْنُ وَهْبٍ، وَ][(٢)] الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُمْ.

**وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا:** بِمَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ][(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**[(٤)].

**فَإِنْ قِيلَ:** إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ لَيْسَ فِي الزُّهْرِيِّ بِحُجَّةٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَيُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُمْ، إِذَا سَمِعَهُ مِنْهُمْ.

**قِيلَ لَهُ:** قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ[(٥)] عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَعُدُولٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ. قَالَ: **«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٦/ ٢٦٠). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧٧): «هذا إسناد ضعيف. حجاج هو ابن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة وأيضا لم يسمع حجاج من عكرمة إنما تحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قال الإمام أحمد: ولم يسمع الحجاج أيضا من الزهري؛ قاله عباد بن العوام وأبو زرعة وأبو حاتم». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٩١): «وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال».

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبي عُمر ومولىٰ».

تُسْتَأْمَرُ، وَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا»(١).

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ عِلَلِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَتَصْحِيحِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [عَلَىٰ](٣): أَنَّ الْوَلِيَّ - الْمَذْكُورَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هُوَ الْوَلِيُّ مِنَ النَّسَبِ وَالْعَصَبَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْعَصَبَةِ؛ مِثْلِ وَصِيِّ(٤) الْأَبِ، وَذِي الرَّأْيِ مِنَ السُّلْطَانِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا: أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ بَعْدَ عَدَمِ التَّعْصِيبِ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ الَّذِي يَقِفُ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ.

وَكَانَ(٥) الزُّهْرِيُّ يَقُولُ - وَهُوَ رَاوِيَةُ(٦) هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا كُفُؤًا جَازَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ سَلَّمَ الْوَلِيُّ جَازَ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ - وَالزَّوْجُ كُفُؤًا - أَجَازَهُ الْقَاضِي.

وَنَحْوَ هَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». هَذِهِ جُمْلَتُهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الشَّرِيفَةَ، وَالدَّنِيَّةَ، وَالسَّوْدَاءَ، وَالْمُسَالِمَةَ، وَمَنْ لَا خَطْبَ لَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).

(٢) (١٩/ ٨٧ وما بعدها).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ولي».

(٥) في (م): «قال أبو عمر: كان».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «رواية»، والمثبت من (م).

هَذَا مَعْنَىٰ رِوَايَةِ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَقَةً، أَوْ مِسْكِينَةً دَنِيَّةً، أَوْ تَكُونُ فِي قَرْيَةٍ لَا سُلْطَانَ فِيهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلًا يُزَوِّجُهَا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ، لَهَا حَالٌ وَشَرَفٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا وَلِيُّهَا، أَوِ السُّلْطَانُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ: يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ بِإِذْنِهَا، وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا -: أَنَّ[1] النِّكَاحَ جَائِزٌ، إِذَا كَانَ لِلنَّاكِحِ صَلَاحٌ وَفَضْلٌ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ».

وَقَالَ سَحْنُونٌ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لَا يُزَوِّجُهَا وَلِيٌّ، وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَرَوَىٰ آخَرُونَ: أَنَّ لِلْأَقْرَبِ[2] أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُجِيزَ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُكْثُهَا عِنْدَ الزَّوْجِ، [قَالَ][3]: وَتَلِدَ أَوْلَادًا.

قَالَ: وَهَذَا فِي ذَاتِ الْمَنْصِبِ وَالْقَدْرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ [ابْنِ][4] الْمَاجِشُونِ، قَالَ: النِّكَاحُ بِيَدِ الْأَقْعَدِ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ[5]، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيٌّ، وَثَمَّ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ.

وَالْمَسَائِلُ فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - كَثِيرَةُ الِاضْطِرَابِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِالْإِنْكَاحِ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: الْجَدُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخِ.

---

(١) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الأقرب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «فعله».

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: الِابْنُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَبِ.

وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَرَوَىٰ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَبَ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَقَاوِيلَ، يَظُنُّ مَنْ سَمِعَهَا أَنَّ بَعْضَهَا يُخَالِفُ بَعْضًا.

قَالَ: وَجُمْلَةُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَبِذَلِكَ يَتَوَارَثُونَ، ثُمَّ تَكُونُ وِلَايَةٌ أَقْرَبَ مِنْ وِلَايَةٍ، كَمَا قَرَابَةٌ أَقْرَبَ مِنْ قَرَابَةٍ.

فَمَنْ كَانَ أَوْلَىٰ بِالْمَرْأَةِ، كَانَ أَوْلَىٰ بِإِنْكَاحِهَا. فَإِنْ تَشَاجَرُوا، نَظَرَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَتَىٰ بِكَلَامٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، أَكْثَرُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. [ثُمَّ قَالَ](٢): فَإِنْ نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ(٣) فُسِخَ النِّكَاحُ، فَإِنْ دَخَلَ وَفَاتَ الْأَمْرُ بِالدُّخُولِ وَطُولِ الزَّمَنِ وَالْوِلَادَةِ لَمْ يُفْسَخْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسَخُ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، أَوْ يَكُونُ خَطَأً لَا شَكَّ فِيهِ. فَأَمَّا مَا يَجْتَهِدُ فِيهِ الرَّأْيُ، وَفِيهِ الِاخْتِلَافُ، فَلَا يُفْسَخُ.

قَالَ: وَيُشْبِهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فَوْتًا وَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلْ، وَلَكِنَّهُ احْتَاطَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَالَّذِي يُشْبِهُ عِنْدِي عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ. وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يُقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ بَيْنَهُمَا الْمِيرَاثَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ.

---

(١) (١٩/ ١٠٤).

(٢) من (م).

(٣) في الأصل: «نكاح» خطأ، والمثبت من (م).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالنِّكَاحُ عِنْدَهُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مَفْسُوخٌ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، طَالَ الْأَمَدُ أَوْ لَمْ يَطُلْ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَالْوَلِيُّ(١) عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِضِ النِّكَاحِ، وَلِيُّ الْقَرَابَةِ [لَا وَلِيَّ](٢) الدِّيَانَةِ وَحْدَهَا دُونَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ الْوِلَايَةُ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، [وَالْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ](٣). وَلَا مَدْخَلَ عِنْدَهُ لِلْأَبْعَدِ مَعَ الْأَقْرَبِ(٤) فِي إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ سَفِيهًا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ انْتِظَارُهُ لِطُولِهَا. وَلَا وِلَايَةَ عِنْدَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ فَالْجَدُّ، ثُمَّ أَبُو الْجَدِّ، ثُمَّ أَبُوهُ أَبَدًا هَكَذَا.

وَالْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَا تُنْكَحُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّ الثَّيِّبَ لَا يُنْكِحُهَا أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَتُنْكَحُ الْبِكْرُ مِنْ بَنَاتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

وَقَوْلُهُ فِي الْأَيَامَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

وقال مُخَاطِبًا لِلْأَوْلِيَاء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٢]. نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَضْلِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أُخْتَهُ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَرَادَ رَجْعَتَهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَىٰ مَعْقِلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٥).

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ فَلَيْسَ بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ، إِلَّا لِمَنْ(٦) لَا وَلِيَّ لَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٧).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والوالي»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لأولي».

(٣) في الأصل: «والأقعد في الأقعد»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «الابن».

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٢٩) عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتىٰ انقضت عدتها، فخطبها، فأبىٰ معقل؛ فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. ولم أقف عليه بالسياق الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) في الأصل: «ولي من» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تقدم تخريجه.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَوْلِيَاءُ الْعَصَبَةُ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَلِيٍّ، فَلَهُ أَنْ يُنْكِحَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: أَحْتَاطُ لَهَا، وَأُجِيزُ طَلَاقَهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كُلَّمَا طَلَّقَهَا، وَقَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثَلَاثًا(١) (٢).

وَالْبَاطِلُ مَفْسُوخٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ فَسْخِ حَاكِمٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ الْوَلِيُّ عِنْدَهُمْ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَلَا مِنْ فَرَائِضِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَمَالِ النِّكَاحِ وَجَمَالِهِ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ عَارُهَا. فَإِذَا تَزَوَّجَتْ كُفُؤًا جَازَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وَقَالُوا: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(٣) دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا فِي الْإِذْنِ دُونَ الْعَقْدِ.

قَالُوا: وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الْإِذْنَ دُونَ الْعَقْدِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: وَالْأَيِّمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

قَالُوا: وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَلِيَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أَكْسَبَهَا مَالًا، فَجَازَ أَنْ تَلِيَهُ بِنَفْسِهَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

قَالُوا: وَقَدْ أَضَافَ اللهُ ﷻ النِّكَاحَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [الْبَقَرَةِ:٢٣٢]،

---

(١) في (م): «ثلاث مرات».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٤].

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ، دَخَلَ بِهَا، أَمْضَاهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ(١) قَالَ: إِذَا رُفِعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ، [قَدْ](٢) زَوَّجَهَا خَالُهَا وَأُمُّهَا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فِي إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا وَعَقْدِهَا فِي ذَلِكَ - مَوْضِعٌ فِي كِتَابِنَا غَيْرُ هَذَا، نَذْكُرُهُ هُنَاكَ أَبْلَغُ مِنَ الذِّكْرِ هَا هُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ - فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا**: مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ [الْمَرْأَةَ](٣)، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا**»(٤).

وَلَمَّا لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ(٥) غَيْرِهَا، لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ نَفْسِهَا.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «هذيل».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) وابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢). وفي الزوائد: «في إسناده جميل بن الحسين العتكي. قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب يعني في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان إنه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكرا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب. وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٥) في (م) و(ث): «عقدة النكاح» خطأ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ[١] إِذَا خَطَبَ إِلَيْهَا بَعْضُ قَرَابَتِهَا، وَبَلَغَتِ التَّزْوِيجَ، تَقُولُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ النِّكَاحَ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ:**

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

وَقَالَ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ[٢] حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢١].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ أَمْرَهُنَّ إِلَىٰ الرِّجَالِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خُوطِبُوا بِإِنْكَاحِهِنَّ.

وَلِذَلِكَ[٣] قِيلَ لَهُمْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٢].

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[٤] حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[٥]. وَلَمْ يَخُصَّ ثَيِّبًا مِنْ بِكْرٍ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنَ الْبِكْرِ، وَأَنْ لِلْوَلِيِّ فِيهَا حَقًّا لَيْسَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ حَقِّهِ فِي الْبِكْرِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

**وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِذْنَ دُونَ الْعَقْدِ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، وَزَوَّجَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَقِيلَ: كَانَتْ بِكْرًا.

---

(١) في (م): «قالت» خطأ.

(٢) في الأصل: «المشركين» خطأ.

(٣) في (ث): «وكذلك» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وَالِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوهُهُ، يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ[١] مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، تَجْعَلُ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَىٰ رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيٍّ، لَهَا فَيَعْقِدُ نِكَاحَهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَفَ فِيهَا مَالِكٌ وَلَمْ يُجِبْنِي عَنْهَا[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ الْفَسْخَ فُسِخَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، إِذَا كَانَ بِالْقُرْبِ. فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَمَدُ، وَوَلَدَتِ الْأَوْلَادَ، جَازَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

[قَالَ سَحنُونٌ][٣]: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ. وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ نِكَاحٌ عَقَدَهُ [غَيْرُ الْوَلِيِّ][٤].

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ.

وَقَالَ: وَالْفَسْخُ فِيهِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَذَكَرَ[٥] ابْنُ شَعْبَانَ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا زَوَّجَهَا أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجِيزَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**».

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ غَيْرُ وَلِيِّهَا فَفَسَخَ[٦] قَبْلَ الدُّخُولِ بِتَطْلِيقَةٍ، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَدَخَلَ بِهَا، وَالزَّوْجُ كُفْءٌ، وَوَلِيُّهَا

---

(١) في (م): «موضعها».

(٢) في (م): «عليها».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «بغير ولي».

(٥) في (ن): «وذكره» خطأ.

(٦) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «يفسخ».

قَرِيبٌ، فَلَا نَرَىٰ أَنَّ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَاجِشُون، عَنْ مَالِكٍ ،فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ شَعْبَانَ هُوَ الْقَوْلُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**». وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، [وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ][1]، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنْ مَالِكٍ، فَهُوَ نَحْوَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيِّينَ.

وَ[قَوْلِ][2] أَبِي ثَوْرٍ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ - مَعَ قَوْلِهِمْ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» يُجِيزُونَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ إِذَا وَقَعَ، وَفَاتَ بِالدُّخُولِ أَوْ بِالطُّولِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْحَسَبِ وَالْحَالِ، وَبَيْنَ الدَّنِيَّةِ الَّتِي لَا حَسَبَ لَهَا وَلَا مَالَ، إِلَّا مَالِكًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فِي الْوَلِيِّ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تُنْكَحَ الثَّيِّبُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَالْبِكْرُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ مَنْ سَلَفَ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: [لَا أَمْرَ][3] لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ، وَجَائِزٌ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مِنَ الْعَصَبَةِ.

**وَاحْتَجَّ**: بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأحمد بن إسحاق»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «الأمر».

«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، [وَصَمْتُهَا][1] إِقْرَارُهَا»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»][3] خَالَفَ دَاوُدُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِيهَا بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسِّرِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ. فَجَعَلَ قَوْلَهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مُجْمَلًا، وَقَوْلَهُ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» مُفَسِّرًا، [وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ][4]، وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مُتَضَادَّانِ. وَأَصْلُهُ فِي الْخَبَرَيْنِ[5] الْمُتَضَادَّيْنِ أَنْ يَسْقُطَا جَمِيعًا، كَأَنَّهُمَا لَمْ يَجِبَا وَيَرْجِعَا، وَيُرْجَعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ فِيهِمَا. وَلَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَسْقَطَ فِيهِمَا الْحَدَّثَيْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا مُجْمَلًا مُفَسَّرًا، وَقَالَ بِحَدِيثِ الْإِبَاحَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَهُ؛ لِشَهَادَةِ أَصْلِهِ لَهُ. فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَخَالَفَهُ أَصْلًا لَهُ آخَرَ [فِيهَا أَيْضًا][6].

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتُمِعَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَرِعَ قَوْلًا ثَالِثًا. وَ[7]النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَعَ اخْتِلَافِهِمْ - لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، [مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا نِكَاحَ لِلْأَوَّلِ، وَمَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، كُلُّهُمْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ][8] فِي مَذْهَبِهِ، وَجَاءَ دَاوُدُ يَقُولُ بِفَرْقٍ بَيْنَهُمَا بِقَوْلٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ[9].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، وَلَا حَقَّ لِغَيْرِهَا مَعَهَا، كَمَا زَعَمَ دَاوُدُ.

---

(١) في الأصل: «وإذنها صمتها»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وأحمد (١/ ٣٣٤). قال ابن الملقن في «البدر المنير (٧/ ٥٧١): «هذا الحديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٠٨٧): «إسناده صحيح».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «الخبر» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (ث).

(٧) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ث): «إليهم» خطأ.

وَمُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِأَلَّا تُنْكَحَ إِلَّا بِرِضَاهَا، خِلَافَ الْبِكْرِ الَّتِي لِلْأَبِ أَنْ يُنْكِحَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّ وَلِيَّهَا أَحَقُّ بِإِنْكَاحِهَا. فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، أَنَّ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الرِّضَا، وَحَقُّ الْوَلِيِّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّزْوِيجِ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ولا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» قَوْلٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مُتَوَاجِدٍ وَكُلِّ نِكَاحٍ، وَقَوْلُهُ: «**الْأَيِّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**».

وَيَمِيلُ أَنْ لِوَلِيِّهَا فِي إِنْكَاحِهَا حَقًّا، وَلَكِنَّ حَقَّهَا فِي نَفْسِهَا أَكْثَرُ، وَهُوَ أَلَّا تُزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَلَا فَائِدَةَ فِي وِلَايَتِهِ إِلَّا فِي تَوَلِّي الْعَقْدِ عَلَيْهَا إِذَا رَضِيَتْ، وَلَوْ كَانَ لَهَا الْعَقْدُ عَلَىٰ نَفْسِهَا لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا.

وَهَذَا وَاضِحٌ عَالٍ.

وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٢]، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَضَلِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أُخْتَهُ عَنْ رَدِّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا، كِفَايَةٌ وَحُجَّةٌ بَالِغَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَلَا يُشَاوِرَهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ [أَوْ سَبْعِ سِنِينَ](٢)، أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا أَنْكَحَ الْأَبُ - أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - الصَّغِيرَةَ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَقَالَ(٣) فُقَهَاءُ أَهْلِ(٤) الْحِجَازِ: لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْأَبِ، وَلَا يُزَوِّجُهَا صَغِيرَةً غَيْرُ الْأَبِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م).

(٤) «أهل»: ليست في (م).

قَالَ أَبُو قُرَّةَ [مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ](١): سَأَلْتُ مَالِكًا(٢) عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»: أَيُصِيبُ هَذَا الْقَوْلُ الْأَبَ؟ قَالَ: لَا، لَمْ يَعْنِ الْأَبَ بِهَذَا، إِنَّمَا عَنَىٰ [بِهِ](٣) غَيْرَ الْأَبِ. قَالَ: وَنِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَىٰ الصِّغَارِ مِنْ وَلَدِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ(٤) الْبُلُوغِ.

قَالَ: وَلَا يُنْكِحُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرُ الْأَبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفُوا فِي الْأَبِ، هَلْ يَجْبُرُ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ الْبِكْرَ عَلَىٰ النِّكَاحِ أَوْ(٥) لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِكْرًا، كَانَ لِأَبِيهَا أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً، كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا كَبِيرَةً إِذَا كَانَتْ بِكْرًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْبُكُورَةُ؛ وَلِأَنَّ الْأَبَ لَيْسَ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، بِدَلِيلِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهَا(٦)، وَنَظَرِهِ لَهَا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ عَلَيْهَا. وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِكْرًا بَالِغًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً.

كَمَا أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِكْرًا بَالِغًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً. وَلَوِ احْتِيجَ إِلَىٰ إِذْنِهَا فِي الْأَبِ مَا زَوَّجَهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ مِمَّنْ لَهَا الْإِذْنُ بِالْبُلُوغِ [وَأُجِيزَ](٧).

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (م): «سألت موسىٰ بن طارق».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ٩٨).

(٤) في الأصل: «بعد» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أم».

(٦) في الأصل: «ماله» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (ث).

فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً، وَهِيَ لَا إِذْنَ لَهَا، صَحَّ لَهَا بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا(١) بِغَيْرِ إِذْنِهَا مَا كَانَتْ بِكْرًا؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا وَرَدَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، عَلَىٰ مَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ(٢) إِلَّا بِإِذْنِهَا**»، [فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا بِإِجْمَاعِهِمْ أَيْضًا. عَلَىٰ أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا](٣)، وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا.

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْبِكْرَ وَلِيُّهَا أَحَقُّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْأَبُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْيَتِيمَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**».

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا**»(٤). رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - فِي إِسْنَادٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، وَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) في (م): «أن يزوجها كبيرة».

(٢) في (م): «الثيب».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٧٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥١٩): «إسناده صحيح».

(٥) (١٩/ ٩٩).

(٦) سقط من (م) و(ث).

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الْبَالِغَ مِنْ بَنَاتِهِ؛ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، إِلَّا بِإِذْنِهَا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**».

قَالُوا: وَالْأَيِّمُ: الَّتِي لَا بَعْلَ لَهَا، وَقَدْ تَكُونُ بِكْرًا وَثَيِّبًا.

قَالُوا: وَكُلُّ أَيِّمٍ عَلَىٰ هَذَا، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ، وَلَمْ تَخُصَّ بِذَلِكَ إِلَّا الصَّغِيرَةَ وَحْدَهَا، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لِمِثْلِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرَةً، وَلَا أَمْرَ لَهَا [فِي نَفْسِهَا](٢). فَخَرَجَ [الصِّغَارُ مِنَ النِّسَاءِ](٣) بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَقَالُوا: الْوَلِيُّ هَا هُنَا: كُلُّ وَلِيٍّ، أَبٍ وَغَيْرِ أَبٍ، يَحِقُّ(٤) بِظَاهِرِ الْعُمُومِ، مَا لَمْ يَرُدَّهُ نَصٌّ يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَلَا نَصَّ، وَلَا دَلِيلَ يَخُصُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي الصَّغِيرَةِ ذَاتِ الْأَبِ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: فَهَذَا عَلَىٰ عُمُومِهِ [فِي كُلِّ بِكْرٍ، إِلَّا الصَّغِيرَةَ ذَاتَ الْأَبِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رضي الله عنها](٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**» رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩٩٢)، وأحمد (٤/ ٤١١)، والدارمي (٢٢٣١)، والدارقطني (٣٥٨٦)، و الحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٢)، والبيهقي (١٣٦٩١). قال الحاكم: « هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ١٠٠).

(٣) في الأصل: «النساء من الصغار»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «أخذًا».

(٥) سقط من (م).

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: أَبَانٌ، وَهِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، هَكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»(٢).

هَكَذَا فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: «**الْأَيِّمُ**».

وَقَالَ أَبَانٌ: الْأَيِّمُ لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا**»(٣).

قَالُوا: فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي: أَنَّ الْبِكْرَ لَا يُنْكِحُهَا وَلِيُّهَا، أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، حَتَّىٰ يَسْتَأْمِرَهَا وَيَسْتَأْذِنَهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَوَالِغِ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، [فَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ

---

(١) (١٩/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) انظر السابق.

أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ](٢) - هَذَا - انْفَرَدَ بِهِ جَرِيرُ[ بْنُ](٣) حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، أَوْ مِمَّنْ يَضُرُّ بِهَا وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، لَوْ صَحَّ حَدِيثُ جَرِيرٍ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ(٤) فِي خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي](٥) كَثِيرٍ، هِيَ الْيَتِيمَةَ(٦) الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. فَيَكُونُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ يَحْيَىٰ. وَإِذَا حُمِلَ عَلَىٰ هَذَا لَمْ يَتَعَارَضِ الْحَدِيثَانِ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَجْمَلَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - غَيْرِ الْأَبِ - أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، [أَخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ](٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٦٩): «إسناده صحيح».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/ ١٠٢).

(٤) في (م): «وقد روي أن هذا الحديث كان».

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «السُّنَّة».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

هَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، [وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُونَ][(١)].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةٍ - وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ»[(٢)].

قَالُوا: وَالصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لَا إِذْنَ لَهَا، فَلَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا. وَلِأَنَّ مَنْ عَدَا الْأَبَ مِنْ أَوْلِيَائِهَا - أَخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا، فَكَذَلِكَ فِي بُضْعِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْيَتِيمَةِ تُنْكَحُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهِيَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ شَدِيدَةٍ، هَلْ[(٣)] يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ وَهَلْ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ[(٤)]؟ عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ»، وَالَّذِي رَوَاهُ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، نَزَلَتِ الْمَوَارِيثُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَبْلُغُ بِهِ إِلَىٰ قِطَعِ الْمَوَارِيثِ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أَجَازَهُ جُلُّ النَّاسِ.

وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنَةَ أَخِيهِ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ - مِنَ ابْنِهِ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، وَعُرْوَةُ مَنْ هُوَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَرَىٰ لِلْقَاضِي، وَلَا لِلْوَالِي، أَنْ يُنْكِحَ الْيَتِيمَةَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ. فَإِنْ زَوَّجَهَا صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «البلوغ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَخَذَهُ مِنْ نِكَاحِ عَائِشَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِلْحَدِّ[1] فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ وَلِيُّهَا، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، غَيْرَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا بَلَغَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا خِيَارَ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، زَوَّجَهَا أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَجَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا كَبِيرَةً، جَازَ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً، [وَاللهُ أَعْلَمُ][2].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْبَابِ نَوَازِلُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا: الَّذِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ يُجِيزُهُ الْوَلِيُّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. وَكَنِكَاحِ الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِمَا[3]، هَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ السَّيِّدِ أَمْ لَا؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ نَوَازِلِ هَذَا الْبَابِ، لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِعًا لَهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي سُكُوتِ الْيَتِيمَةِ الْبِكْرِ، هَلْ يَكُونُ رِضًا مِنْهَا قَبْلَ إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ وَتَفْوِيضِهَا؟:**

فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْبِكْرَ الْيَتِيمَةَ إِذَا لَمْ تؤذَنْ فِي النِّكَاحِ، فَلَيْسَ السُّكُوتُ مِنْهَا رِضًا. فَإِنْ أَذِنَتْ، وَفَوَّضَتْ أَمْرَهَا، وَجَعَلَتْ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَىٰ وَلِيِّهَا، فَأَنْكَحَهَا مِمَّنْ شَاءَ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَأْمِرُهَا، فَإِنَّ إِذْنَهَا - حِينَئِذٍ - الصَّمْتُ عِنْدَهُمْ، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا بَالِغًا، كَمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) في الأصل و(ث): «للجد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «سيدها» خطأ.

وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ الْيَتِيمَةِ، إِذَا اسْتُؤْمِرَتْ وَذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ وَصْفًا، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّهَا تُنْكَحُ مِنْهُ، وَذُكِرَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّ سُكُوتَهَا يُعَدُّ رِضًا مِنْهَا، فَسَكَتَتْ(١) بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَهَا النِّكَاحُ](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

**١٠٦٧/ ٦- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ(٣).**

**قَالَ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.**

**١٠٦٨/ ٧- وَذَكَرَ [مَالِكٌ](٤): أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ - يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا(٥).**

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي دَرْجِ هَذَا الْبَابِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَهِيَ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ إِذْنُهَا إِذْنًا، جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بَالِغًا دُونَ إِذْنِهَا، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا. وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَحِبُّونَ مُشَاوَرَتَهُنَّ، وَذِكْرُ ذَلِكَ لَهُنَّ؛ لِتَطِيبَ أَنْفُسُهُنَّ [بِمَا سَبَقَ مِنْ ذَلِكَ](٦). وَهُوَ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّىٰ تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.**

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْبِكْرَ عَلَى السَّفَهِ أَبَدًا، حَتَّىٰ تُنْكَحَ وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَيُعْرَفَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فسككت» وصححناها.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ»(١٣٦٦٦) عن مالك بلاغًا.

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» عقب (١٣٦٦٦) عن مالك بلاغًا.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

رُشْدُهَا، وَحُسْنُ نَظَرِهَا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَازَ فِعْلُهَا فِي مَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِضَهَا زَوْجُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا، عَلَىٰ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ: الْبِكْرُ الْبَالِغُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِيمَا تَمْلِكُهُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ سَفَهُهَا، وَيَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّسَاءِ]. وَلَمْ يَخُصَّ بِكْرًا مِنْ ثَيِّبٍ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَجُوزُ هِبَتُهُ مِنْهُنَّ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][1].

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

١٠٦٩/٨- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. وَقَالَ [لَهُ][(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، [مَعِي][(٢)] سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ [لَهُ][(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الْآيَةَ][(٥)] [الْأَحْزَابِ: ٥٠].

وَالْمَوْهُوبَةُ بِلَا صَدَاقٍ خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الْآيَةَ][(٦)] [الْأَحْزَابِ: ٥٠]، يَعْنِي: مِنَ الصَّدَاقِ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ صَدَاقٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْدِيدِ فِي قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ... ﴾ [الآيَةَ][1] [النِّسَاءِ: ٢٠].

وَفِي الْقِيَاسِ: أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْبَدَلُ مِنْهُ، وَالْمُعَارَضَةُ عَلَيْهِ، جَازَتْ هِبَتُهُ، إِلَّا أَنَّ اللهَ ﷻ خَصَّ النِّسَاءَ بِالْمُهُورِ الْمَعْلُومَاتِ ثَمَنًا لِأَبْضَاعِهِنَّ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النِّسَاءِ: ٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بِهَا، دُونَ جَبْرٍ وَحُكُومَةٍ. قَالَ: وَمَا أُخِذَ بِالْحُكَّامِ فَلَا يُقَالُ لَهُ: نِحْلَةً.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الْآبَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِمُهُورِ بَنَاتِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، [وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهَابٍ][2]: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥]، يَعْنِي: مُهُورَهُنَّ.

وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]، يَعْنِي: صَدُقَاتِهِنَّ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «النبي ﷺ».

**وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وُهِبَ لَهُ دُونَ رَقَبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ مُسَمًّى، دَيْنًا أَوْ نَقْدًا، وَأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهِ لَا يَدْخُلُ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ صَدَاقًا. فَإِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ، لَزِمَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي، أَوْ وَلِيَّتِي، وَسَمَّىٰ صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ الصَّدَاقُ بِهِبَتِهِ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ حَتَّىٰ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةَ، قَالَا: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الهبة».

وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، إِذَا أَرَادُوا النِّكَاحَ، وَفُرِضَ[1] الصَّدَاقُ.

**وَالثَّانِي**: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ هِبَتُهُ إِيَّاهَا لَيْسَتْ عَلَىٰ نِكَاحٍ، وَإِنَّمَا وَهَبَهَا لَهُ لِيَحْضُنَهَا أَوْ لِيَكْفُلَهَا[2]، فَلَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ - وَهُوَ يُرِيدُ إِنْكَاحَهَا - فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ كَالْبَيْعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَهَبُ لَكَ [هَذِهِ][3] السِّلْعَةَ، عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، وَكَذَا، [فَهُوَ

---

(١) في (م): «وفرضوا».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ليكلفها».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٢).

بَيْعٌ][1].

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ، قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي عَلَىٰ دِينَارٍ، جَازَ، وَكَانَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَكَانَ قِيَاسًا عَلَىٰ الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّىٰ إِنْ كَانَ سَمَّىٰ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ [أَيْضًا][2] [أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ][3] فِي هَذَا: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالتَّصْرِيحِ وَبِالْكِنَايَةِ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالُوا: وَالَّذِي خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَرِّي الْبُضْعِ [مِنَ الْعِوَضِ][4]، لَا النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ هِبَةٌ بِلَفْظِ «النِّكَاحِ»، وَجَبَ أَلَّا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: النِّكَاحُ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ التَّصْرِيحِ؛ لِيَقَعَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ الطَّلَاقِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحٌ بِقَوْلِهِ: «قَدْ أَحْلَلْتُ»، أَوْ[5]«[قَدْ][6] أَبَحْتُ لَكَ»، فَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْهِبَةِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ مَبْلَغَ الصَّدَاقِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، مِمَّا تَصْلُحُ بِهِ الْإِجَازَاتُ وَالْبِيَاعَاتُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْإِجَارَةِ وَالْخِدْمَةِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٢).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «و».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. كَمَا أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ هَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

**فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: لَا أَرَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَدْنَىٰ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، حَاشَا ابْنِ وَهْبٍ، [لَا يَجُوزُ][1] عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ صَدَاقٌ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ كَيْلًا مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ قِيمَةِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ مِلْكُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَيْلًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ.

وَكَذَلِكَ قَاسَهُ مَالِكٌ عَلَىٰ مَا تُقْطَعُ الْيَدُ عِنْدَهُ فِيهِ.

وَقَالَ لَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ: تَعَرَّقْتَ فِيهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ- يَقُولُ: ذَهَبْتُ فِيهَا مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَالِكٍ.

**وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ**: بِأَنَّ[2] الْبُضْعَ عُضْوٌ مُسْتَبَاحٌ بِبَدَلٍ مِنَ الْمَالِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ قَطْعِ الْيَدِ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّوْلِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّوْلَ لَا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ. وَلَوْ كَانَ الْفِلْسُ، وَالدَّانِقُ، وَالْقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، طَوْلًا، لَمَا عَدِمَهُ أَحَدٌ.

---

(١) في الأصل: «ولم يجوز» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (م).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الطَّوْلَ» فِي(١) هَذِهِ الْآيَةِ: الْمَالُ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ اسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ بِالْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ طَوْلًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِي مَبْلَغِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ بَيْنَ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَاللهُ ﷻ إِنَّمَا(٢) شَرَطَ الطَّوْلَ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْأَمَةِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، كَمَا لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ قَطْعِ الْيَدِ، فَقَدْ عَارَضَهُمْ مُخَالِفُوهُمْ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ، أَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا حُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا صَدَاقَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»(٣)، فَلَا مَعْنَىٰ لَهَا؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَمَا رَوَوْهُ(٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: [لَا صَدَاقَ](٥) أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَهُوَ مُنْقَطِعٌ [عِنْدَهُمْ](٦)، ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ(٧): أَقَلُّ الْمَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وَفِي ذَلِكَ تُقْطَعُ الْيَدُ عِنْدَهُ.

وَعَنِ النَّخَعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

---

(١) بعده في (م) زيادة: «معنىٰ».

(٢) في (م): «والله أعلم. وإنما شرط» خطأ.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٠٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣)، والدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٧٦٠، ١٣٧٦١، ١٤٣٨٣). وفي إسناده مبشر بن عبيد. قال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «هذا حديث ضعيف ...». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٥): «وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك».

(٤) في الأصل: «وما رواه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٦).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «شرذمة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٦).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدٌ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَلَكِنِ الْعَشْرَةُ وَالْعِشْرُونَ.

وَالثَّالِثُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ النَّخَعِيِّ [فِي ذَلِكَ][1] عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِمَّا اخْتَارَهُ.

وَكَذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ: لَا حَدَّ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ، وَيَجُوزُ بِمَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي[2] ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.

كُلُّهُمْ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ يُعْجِبُهُ أَلَّا يَكُونَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَيُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِدِرْهَمٍ - فَمَا فَوْقَهُ - لَا يَنْقُضُهُ قَاضٍ.

قَالَ: وَالصَّدَاقُ مَا تَرَاضَىٰ بِهِ الزَّوْجَانِ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

---

(١) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، [أَوْ أُجْرَةً][١]، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا، حَلَّتْ. وَأَنْكَحَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقِ دِرْهَمَيْنِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْفِلْسُ صَدَاقٌ يَجِبُ بِهِ النِّكَاحُ، وَلَكِنِّي أَسْتَقْبِحُ صَدَاقَ دِرْهَمَيْنِ[٢].

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: الثَّوْبُ، وَالسَّوْطُ، وَالنَّعْلَانِ صَدَاقٌ إِذَا رَضِيَتْ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ - يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَنْقُصَ الصَّدَاقُ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَيُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ وَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ أَصْدَقَهَا دِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ يَرَىٰ التَّزْوِيجَ بِدِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [سُلَيْمَانُ بْنُ زَكَرِيَّا][٥]، قَالَ: حَدَّثَنِي خُشَيْشُ[٦] بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ[٧]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١١٦).

(٢) في (م): «درهم».

(٣) في (م): «وقال ربيعة وعبد الرحمن» خطأ.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «دكيم».

(٥) في (م): «عمارة بن موسىٰ».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «حشيش».

(٧) بعدها في الأصل زيادة: «حدثني عبد الوارث، قال: حدثني عمران بن موسىٰ بن زكريا، قال»!

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: النِّكَاحُ[١] جَائِزٌ عَلَىٰ مَوْزَةٍ، إِذَا هِيَ رَضِيَتْ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْن[٢] الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبُشَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: إِنْ تَرَاضَوْا عَلَىٰ دِرْهَمٍ فِي الْمَهْرِ فَجَائِزٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنْ لَا تَحْدِيدَ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنْ لَا حَدَّ وَلَا تَوْقِيتَ [فِي أَكْثَرِهِ][٤]، فَكَذَلِكَ لَا حَدَّ فِي أَقَلِّهِ وَلَا تَوْقِيتَ.

**وَفِي قَوْلِهِ عليه السلام فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ[٥] جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ»**:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ خَادِمًا قَبَضَتْهَا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِمِلْكٍ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [الْمُؤْمِنُونَ].

وَهَذَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ زَانٍ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ [فِيهَا][٦] بِمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ؛ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ عَلَىٰ الزَّوْجِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عز وجل.

---

(١) في (م): «الصداق».

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أبو»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «جاءنا»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «لذلك»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ:

فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا إِلَّا نِصْفَهُ. وَأَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَهَلَكَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ سَلَّمَ الصَّدَاقَ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصًا أَوْ نَامِيًا، وَالتَّمَامُ وَالنُّقْصَانُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ بِهِ [أَيْضًا](١) طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ كُلَّهُ بِالْعَقْدِ

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ: بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهُ [لَا](٢) يَسْتَحِقُّ بِهِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِهَا. وَلَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ: أَدِّ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ بِامْرَأَتِكَ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، أَوْ خَمْسِ ذَوْدٍ، إِلَّا نِصْفُ شَاةٍ. فَلَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْهَا شَاةً، عُلِمَ أَنَّهَا كُلَّهَا عَلَىٰ مِلْكِهَا.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَاعْتَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا قَبَضَتْهُ الْمَرْأَةُ، أَوْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي غَيْرِ ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَهَلَكَ(٣) قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ مِنْهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَاعْتَلُّوا - أَيْضًا - بِأَنَّ الصَّدَاقَ لَوْ كَانَ أَبَاهَا(٤) عُتِقَ عَلَيْهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ(٥) الدُّخُولَ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وهكذا».

(٤) في (ث) و(ن): «أبوها» خطأ.

(٥) في (ث): «ينظر» خطأ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا، وَاعْتِلَالًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [أَيْضًا](٢) دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

جَوَازِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَدِيدِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لِبَاسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ:**

فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٣): مَا طَهُرَتْ(٤) كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: «**مَالِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**»(٦).

وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْ(٧) هَذِهِ الْآثَارَ، قَالَ(٨): الْأَشْيَاءُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ الْحَظْرُ(٩).

---

(١) (٢١/ ١١٧ وما بعدها).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو عمر».

(٤) في (ث) و(ن): «ظهرت» بالظاء المعجمة، خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): «وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ ويخالف فإن كان محفوظا حمل المنع علىٰ ما كان حديدا صرفا».

(٧) في (ث): «يُصِحَّ» خطأ.

(٨) في (م): «فقال» خطأ.

(٩) في (ث): «الخطر» خطأ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». فَذَكَرَ لَهُ سُوَرًا. فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ**(١):

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَكُونُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْمُزَنِيِّ - صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ**: أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ الطَّوْلَ فِي النِّكَاحِ. وَالطَّوْلُ: الْمَالُ. وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَالٍ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ يَخْتَلِفُ وَلَا يَكَادُ يُضْبَطُ، فَأَشْبَهَ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ.

قَالُوا: وَمَعْنَىٰ(٢) مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَ [عَلَىٰ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ]**(٣)»: إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ جِهَةِ(٤) التَّعْظِيمِ لِلْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ، لَا [عَلَىٰ](٥) أَنَّهُ مَهْرٌ، وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فَتَزَوَّجَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَكَانَ الْمَهْرُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

---

(١) في (م): «العلماء».

(٢) في (م) و(ث): «ومعنىٰ قوله» بزيادة «قوله» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جملة»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) (٢١/ ١١٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ - أَوْ سُورَةٍ مِنْهُ - مَهْرًا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِ التَّعْلِيمِ. هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ النِّصْفِ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ حَدٍّ.

**وَفِي الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ** - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ يَصِحُّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

قَالُوا: وَلَا مَعْنَىٰ لِمَا اعْتُرِضَ بِهِ[1] مِنْ دَفْعِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَتَهُ يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُمْ[2]؛ لِأَنَّهُ الْتَمَسَ فِيهِ الصَّدَاقَ بِالْإِزَارِ، وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ، ثُمَّ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِ الْقُرْآنِ فِي الصَّدَاقِ [غَيْرُ ذَلِكَ][3].

وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِي الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ فِي أُجْرَتِهِ عَلَىٰ تَعْلِيمِهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا خَيْرَ فِي هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَكُونُ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

---

(١) في (م): «عليه».

(٢) في (ث): «تأويله» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ بِقَصَاصٍ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ][(١)] أَبُو يُوسُفَ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَىٰ خِدْمَةِ سَنَةٍ: إِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا خِدْمَتُهُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا قِيمَةُ خِدْمَتِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَزَوَّجَهَا [عَلَىٰ أَنْ يَحُجَّ بِهَا[(٢)]][(٣)]، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ حَجِّهَا[(٤)] مِنَ الْحُمْلَانِ وَالْكُسْوَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَىٰ الْخِدْمَةِ إِذَا كَانَ وَقْتًا مَعْلُومًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ مُسَمًّىٰ مَعْلُومٍ؛ مِثْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا قُرْآنًا، أَوْ يُعَلِّمَ لَهَا عَبْدًا عَمَلًا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَاجِرَهَا نَفْسَهُ سَنَةً: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يَدْخُلُ بِهَا، حَتَّىٰ يُقَدِّمَ مِنَ الْأُجْرَةِ شَيْئًا، يَكُونُ قَدْرَ رُبُعِ دِينَارٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ، فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «**الْتَمِسْ شَيْئًا**»، و«**هل عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**»: أَنَّهُ أَرَادَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُقَدِّمُهُ إِلَيْهَا مِنْ صَدَاقِهَا؟ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ الصَّدَاقِ بَعْضَهُ، لَا أَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَدِّمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ رُبْعَ دِينَارٍ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ الْحَدِيثَ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث) و(ن): «أن يحجبها» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (ث) و(ن): «حجبها» خطأ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: «**الْتَمِسْ شَيْئًا**»، وَ«**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**(١)»، قَالُوا: وَيَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ يَكُونُ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

جَوَازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَأَخْذِ الْبَدَلِ عَلَىٰ الْوَفَاءِ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ الْعِوَضُ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ.

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ:** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ(٢)، فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَىٰ(٣) أَوِ الشِّرَاءَ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَتَاهُ(٤) رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَذَبَحُوا، وَشَوَوْا، وَأَكَلُوا. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ مَنْ أَخَذَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَخَذْتُمْ بِرُقْيَةِ حَقٍّ، اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»(٥).

رَوَاهُ(٦) أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُتَّةَ](٧)، وَأَبُو نَضْرَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ خَارِجَةَ [بْنِ الصَّلْتِ](٨)، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ن) قوله ﷺ: «تصدقها إياه؟» خارج التنصيص، وكأنه ليس من كلام النبي ﷺ! لذا وجب التنبيه.

(٢) في (م): «بقوم».

(٣) في (ث): «الكراء» خطأ.

(٤) في (م): «فأتاهم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٦) في (م): «ورواه».

(٧) سقط من (م).

(٨) «بن الصلت»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرٌ، وَعَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُسْأَلُ مِنْهُ شَيئًا يَقْرَأُهُ أَنْ(١) يُعَلِّمَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ، إِلَّا أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِهِ، وَيَشْغَلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ.

**وَاعْتَلُّوا بِأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، مِنْهَا:**

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُرْهُمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ هَكَذَا: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي جُرْهُمٍ. وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَأَبُو جُرْهُمٍ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْمُعَلِّمِينَ؟ قَالَ: «**دِرْهَمُهُمْ حَرَامٌ، وَقُوتُهُمْ**(٢) **سُحْتٌ، وَكَلَامُهُمْ رِيَاءٌ**(٣)»(٤). وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا [مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ](٥) سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ قَوْسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، [فَاقْبَلْهَا]**(٦)»(٧).

وَمِنْ حَدِيثِ أُبَيٍّ [بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٨) مِثْلَهُ(٩). رَوَاهُ(١٠) مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) في الأصل و(ث): «وأن» بزيادة الواو.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «وقولهم»، وفي (م) و(ن) إلىٰ: «وثوبهم»، والمثبت من «التمهيد» والقرطبي.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ربا». وانظر: «التمهيد» والقرطبي الآتيين.

(٤) ذكره المصنف في «التمهيد» (٢١/ ١١٣)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٣٥).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) سقطت من الأصل، وفي (م): «فاقبله»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٨٨): «وإسناده ضعيف».

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨). وفي «الزوائد»: «إسناده مضطرب».

(١٠) في (ث): «ورواه» بزيادة الواو.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِبْلٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»(٢).

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ(٣) بْنِ عُمَرَ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٥) قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(٦).

فَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ فَرْضٌ، وَبِأَحَادِيثَ مِثْلِ هَذِهِ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا حُجَّةَ(٧) فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

**وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ اخْتِلَافُ(٨) الْفُقَهَاءُ فِي الْمُصَلِّي بِالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بِأُجْرَةٍ:**

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُسْتَأْجَرُ فِي رَمَضَانَ، يَقُومُ بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَإِنْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ، فَعَلَيْهِ، لَا عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قَالَ: وَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ [أَبِي](٩) الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «ابن مسعود».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو يعلىٰ (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٤)، والبيهقي (٢٢٧٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٣): «ورجال الجميع ثقات». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠).

(٣) «عبد الله»: ليس في (م).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمرو».

(٥) في (م): «أن النبي ﷺ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) في (م): «اختلف».

(٨) في الأصل زيادة: «فيهما».

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

مُؤَذِّنًا، لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْأَذَانَ فَرْضًا عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، وَفَرْضًا مُتَعَيِّنًا، وَفَرْضًا عَلَىٰ الدَّارِ، وَمَنْ جَعَلَهُ نَافِلَةً، وَجَعَلَ الْأَمْرَ بِهِ نَدْبًا، وَمِنْ جَعَلَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي الْجَمَاعَةِ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ](٢).

وَقَالَ أَصْحَابُهُ(٣): أَوْلَىٰ مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ أَعْمَالُ الْبِرِّ، وَعَمَلُ الْخَيْرِ، إِذَا لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْءَ الْقِيَامُ بِهَا لِنَفْسِهِ؛ كَمُرَاقَبَةِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ(٤)، وَالْتِزَامِ الْإِمَامَةِ، وَالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدَ(٥)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا، وَأَخَذَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَجْرًا؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّىٰ الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ، اسْتَحَالَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عِوَضًا؛ وَلِذَلِكَ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ اعْتِلَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

**١٠٧٠/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ(٦) وَلِيِّهَا(٧).**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١). قال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن». وصححه الألباني.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وقال أصحاب الشافعي».

(٤) في (م): «الجمعة».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يزيد».

(٦) في (م): «وذلك أن زوجها غرم عن».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨)، والدارقطني (٣٦٧٢)، والبيهقي (١٤٢٢٢). وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه.

[قَالَ مَالِكٌ][(١)]: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَىٰ وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا؛ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَىٰ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًىٰ، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَىٰ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرَنٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا. فَذَكَرَ فِيهِ الْقَرَنَ[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ، بَلِ الْقَرَنُ[(٣)] عَنْهُمْ أَوْكَدُ[(٤)]؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَعْنَىٰ الْمُبْتَغَىٰ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي الْأَغْلَبِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ، إِلَّا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ جَازَ: الْجُنُونُ، وَالْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرَنُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:

[فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ. وَسَعِيدٌ قَدْ رَوَىٰ عَمَّنْ[(٥)] لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ][(٦)]، وَاخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «القران».

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «أبلغ».

(٥) في (ث): «ما» خطأ.

(٦) في (م): «فذكره مالك وجماعة عن عمر».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَوْ[١] مَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ. وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَخَالَفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُرْمِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَزِمَهُ الصَّدَاقُ بِالْمَسِيسِ، وَهُوَ قِيَاسُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ: «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا**».

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونَةِ وَالْبَرْصَاءِ: إِنْ دَخَلَ [بِهَا][٢] فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

[وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تُرَدُّ مِنَ الْقَرَنِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا][٣].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ[٤]: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي[٥] فِي الْفَرْجِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ [مِنْ فَرْجِهَا][٦]، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَىٰ وَلِيِّهَا الْأَبِ - أَوِ الْأَخِ - [بِمَا دَلَّسَا][٧] عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيُّهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًىٰ، أَوْ رَجُلًا مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (م): «إن».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٩٦).

(٤) في (م): «فقال مالك، مما روىٰ ابن القاسم عنه».

(٥) في الأصل: «التي» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «منها».

(٧) في (ث): «لما دلس» خطأ.

قَالَ: وَأَرَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهَا خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا غَرَّتْ، وَيَتْرُكُ لَهَا عِوَضًا مِنْ مَسِيسِهِ إِيَّاهَا، قَدْرَ مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ مِثْلُهَا.

قَالَ: وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ وَبِهِ هَذِهِ الْعُيُوبُ(١).

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ - الَّتِي بِهَا هَذِهِ الْعُيُوبُ - لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ خَلَّىٰ سَبِيلَهَا وَلَا شَيْءَ [لَهَا](٢) عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ(٣)، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وَجَدَهَا عَمْيَاءَ، أَوْ مُقْعَدَةً، أَوْ شَلَّاءَ، وَشَرَطَ الْوَلِيُّ عَنْهَا صِحَّتَهَا، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ الَّذِي أَنْكَحَهَا؛ [لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ](٤) - فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ، فَإِذَا هِيَ بَغِيَّةٌ: [يُزَوِّجُوهُ عَلَىٰ نَسَبٍ، وَإِنْ زَوَّجُوهُ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ](٥).

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا تُرَدُّ مِنَ الْعَمَىٰ، وَالسَّوَادِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْمَجْذُومُ الْبَيِّنُ جُذَامُهُ تُرَدُّ مِنْهُ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْبَرَصِ: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَهُوَ رَأْيٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتُرَدُّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ لِلنِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْعُيُوبَ الثَّلَاثَةَ الْمَنْصُوصَةَ عَنْ عُمَرَ تَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ التَّنَاسُلِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ النِّكَاحِ.

وَزَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ النَّاكِحُ السَّلَامَةَ، رُدَّتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِ

---

(١) في (م): «الأشياء».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «من والمهر» بزيادة الواو.

(٤) في (م): «قال مالك».

(٥) في (م): «إن زوجوه علىٰ نسب، وإلا فلا شيء لهم عليها».

مَالِكٍ فِيمَنِ اشْتَرَطَ النَّسَبَ، فَخَرَجَتْ بَغِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ [فِي الْمَوْطُوءَةِ وَبِهَا الْعَيْبُ](١) مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ: أَنَّهَا تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ، حَاشَا رُبْعَ دِينَارٍ - فَإِنَّهُ قَاسَهُ عَلَىٰ الْمُدَلِّسِ بِالْعَيْبِ فِي السِّلَعِ إِذَا اسْتُهْلِكَتْ.

وَاسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ عُمَرَ ذَلِكَ لَهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

[وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ - فِي الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَرْجِ](٢) -: قَالَ(٣) اللَّيْثُ: وَأَرَىٰ الآكِلَةَ كَالْجُذَامِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْقَرَنِ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ بِالْمَسِيسِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَهَا مَهْرُهَا الْمُسَمَّىٰ.

قَالَا(٤): وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ بَرَصًا، أَوْ جُنُونًا، أَوْ جُذَامًا، مَا كَانَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ بِشَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا، وَلَا لِوَلِيِّهَا عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٥).

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ مِمَّا اسْتَحَلَّ بِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَسِيسُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ يُوجِبُ لَهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، الَّذِي لَوْ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «وقال» بزيادة الواو.

(٤) في (م) و(ث): «قال» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

شَاءَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ، وَيَرْضَىٰ بِالْعَيْبِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْبٌ بِالرَّجُلِ لَمْ يُفْسَخْ أَيْضًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبِي الزِّنَادِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو الزِّنَادِ: لَا تُنْتَزَعُ الْمَرْأَةُ بِجُنُونٍ، وَلَا بِجُذَامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا تُرَدُّ مِنْ بَرَصٍ، وَلَا عَيْبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبَرْصَاءِ، وَالْعَفْلَاءِ(١)، اطَّلَعَ عَلَيْهَا: لَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ حَالٍ لَا تُطِيقُ الْمَقَامَ مَعَهُ؛ مِنْ جُذَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ كَالْغَبْنِ](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ رَدَّ زَوْجَةٍ بِعَيْبٍ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ؛ [لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ](٣) أَنَّ النِّكَاحَ لَا تُرَدُّ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِعَيْبٍ صَغِيرٍ، خِلَافَ الْبُيُوعِ، كَانَ كَذَلِكَ الْعَيْبُ الْكَبِيرُ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمَدَنِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَكَذَلِكَ قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. [مِنْ](٤) كُتُبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [فِي الرَّجُلِ](٥) تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَرَأَىٰ بِهَا جُنُونًا، أَوْ(٦) جُذَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ عَفَلًا(٧): أَنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا،

---

(١) بعده في الأصل: «خلاف الويل و». ولم أستوضحه.

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٣٠٣).

(٦) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عثلا»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا، الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ. وَصَدَاقُهَا عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ.

قَالَ: وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ - جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ - خُيِّرَتْ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ [عَلِمَ][1] غَرِمَ، وَإِلَّا اسْتُحْلِفَ بِاللهِ مَا عَلِمَ، ثُمَّ هُوَ عَلَىٰ الزَّوْجِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ عَلِمَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْعُيُوبِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَرَضِيَهُ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْفِرَاقَ حِينَ عَلِمَ، وَأَمْكَنَهُ الطَّلَبُ، فَقَدْ لَزِمَهُ. وَلَوْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَ الْمَجْذُومِ، ثُمَّ زَادَتْ حَالُهُ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْجُنُونُ إِذَا كَانَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يُؤَجَّلُ سَنَةً يَتَعَالَجُ فِيهَا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْذُومُ عِنْدَهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْنُونِ: أَنَّهُ يُحْبَسُ فِي الْحَدِيدِ، فَإِنْ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَأْجِيلَ سَنَةٍ.

وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ يُؤَجَّلُ سَنَةً كَالْعِنِّينِ، وَالْمُعْتَرَضِ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُمُ اللهُ][2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنِ اسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ بِالْمَسِيسِ، فَالْقِيَاسُ أَلَّا يَكُونَ عَلَىٰ الْوَلِيِّ شَيْءٌ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اعْتَاضَ مِنْ مَهْرِهِ الْمَسِيسَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِوَضٌ آخَرُ؟

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][3]: وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّتْقَاءِ، الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَىٰ وَطْئِهَا: أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، إِلَّا شَيْئًا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ: أَنَّهُ لَا تُرَدُّ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٦٨١).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

الرَّتْقَاءُ وَلَا غَيْرُهَا.

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسِيسَ هُوَ الْمُبْتَغَىٰ بِالنِّكَاحِ.

**وَفِي الْإِجْمَاعِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الدُّبُرَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ وَطْءٍ. وَلَوْ كَانَ مَوْضِعَ وَطْءٍ، مَا رُدَّتْ مَنْ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ وَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ - أَيْضًا - عَلَىٰ الْعَقِيمِ الَّتِي لَا تَلِدُ: لَا تُرَدُّ، فَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

## مَسْأَلَةُ التَّفْوِيضِ، وَالْمَوْتِ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

**١٠٧١/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ [ذَلِكَ]**(١). **فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَىٰ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه سعيد منصور (٩٢٨)، وابن أبي شيبة (١٧١١٨)، والبيهقي (١٤٤١٨). وإسناده صحيح.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، [وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ][١].

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يَقُولُ: لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ مَاتَ. فَرَدَّدَهُمْ[٢]. ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي. أَرَىٰ لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ[٣] مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، وَبَنُو رُؤَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ[٤].

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

هَكَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٥].

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَشْجَعِيَّةِ[٦].

---

(١) في الأصل: «وأبو جابر وأبو الشعثاء» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٥٤).

(٢) في (ن): «فردوهم» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وقال»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥- ٣٣٥٧، ٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١/ ٤٤٧). قال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٢٧٦): «إسناده صحيح».

(٥) انظر السابق.

(٦) انظر قبل السابق.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّوَابُ عِنْدِي - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ؛ لِأَنَّ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ رَجُلٌ [مِنْ أَشْجَعَ][1]، مَشْهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا أَيْضًا فِي الصَّحَابَةِ - فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَشْجَعَ لَا مِنْ مُزَيْنَةَ.

وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ الشَّاعِرُ فِي يَوْمِ الْحَرَّةِ:

أَلَا تِلْكُمُ الْأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَاتَهَا ... وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بْنَ سِنَانِ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّىٰ يَكُونَ مَهْرٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: [جَاءَ][2] رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَجْمَعْ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا. اسْأَلُوا غَيْرِي. فَتَرَدَّدُوا فِيهَا شَهْرًا. وَقَالُوا: مَنْ نَسْأَلُ وَأَنْتُمْ جُلَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. أَرَىٰ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَىٰ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ[3] بِنْتُ وَاشِقٍ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ، مِثْلَمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ[4].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦٨٠).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ربوع» والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦٨٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا تَرَىٰ، مَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا، فَقَالُوا: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ. وَقَالُوا: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَالُوا: نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ.

وَأَصَحُّهَا - عِنْدِي - حَدِيثُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

قَالَ الْحَكَمُ - وَقَدْ أُخْبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَ: لَا تُصَدِّقِ الْأَعْرَابَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. وَأَهْلُ الْحِجَازِ عَلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ**(١) **- أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، [وَاللَّيْثُ](٢)، وَالشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: لَا مَهْرَ لَهَا، وَلَا مُتْعَةَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْبُوَيْطِيِّ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَالْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ](٣).

---

(١) «الفقهاء»: ليست في (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي[١] ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْرًا إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ. وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ. وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

[قَالَ: وَالتَّفْوِيضُ إِنْ لَمْ يَقُلْ[٢]: أُزَوِّجُكَ بِلَا مَهْرٍ. فَإِنْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكِ عَلَىٰ مَا يَثْبُتُ. فَهَذَا مَهْرٌ فَاسِدٌ، لَهَا فِيهِ مَهْرُ مِثْلِهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي التَّفْوِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُتْعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا، جَازَ، وَيُفْرَضُ قَبْلَ الدُّخُولِ. فَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ حَتَّىٰ طَلَّقَ، فَالْمُتْعَةُ، فَإِنْ مَاتَ فَلَا مُتْعَةَ، وَلَا مَهْرَ.

**١٠٧٢/ ١١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ[٣]]**[٤].

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَىٰ بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا[٥] شَرْطُ الْحِبَاءِ[٦] الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «فَلَهَا شَرْطُ الْحِبَاءِ» فِي «الْمُوَطَّأِ»، يَقُولُ: فَلَهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ.

وَكَذَا رَدَّهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

---

(١) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «يقول» خطأ.

(٣) انفرد به مالك بلاغًا.

(٤) سقط من (م).

(٥) في «الموطأ»: «فلزوجها»! والمثبت موافق لما ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٣٩) عن رسول الله ﷺ.

(٦) تحرفت في (م) إلىٰ: «الخيار».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَزَادَ: إِنْ كَانَ الْأَبُ اشْتَرَطَ فِي حِينِ عَقْدِ نِكَاحِهِ حِبَاءً يُحْبَىٰ بِهِ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَ ما زَوَّجَهُ فَإِنَّهَا تَكْرِمَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لِابْنَتِهِ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْمُزَنِيِّ»: إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ بِأَلْفٍ، عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا، فَالْمَهْرُ فَاسِدٌ. وَلَوْ قَالَ: عَلَىٰ أَلْفٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَ أَبَاهَا جَازَ، وَلَهُ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ»: إِذَا زَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا سِوَىٰ الْأَلْفِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا، فَسَوَاءٌ قَبَضَ الْأَلْفَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، الْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1]: هِيَ هِبَةٌ، لَا مَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا كَمَا يُرْجَعُ فِي الْهِبَةِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، تَرَىٰ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ، عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْهِبَةِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَىٰ الْأَبِ.

وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، فَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُشَيْرِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ. وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِلْوَلِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ - قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَيُّمَا

---

(١) بعده في الأصل كلام غير واضح.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الشبري».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «شرخم».

امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا.

قَالَ: وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ غَيْرُ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ(١) شُبْرُمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي وَلِيِّ امْرِأَةٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَىٰ زَوْجِهَا شَيْئًا لِتَلْبَسَهُ. فَقَضَىٰ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْحِبَاءِ فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ مِنْ وَلِيِّهَا مَنْ كَانَ.

قَالَ: وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمَحَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ مِثْلُ قَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

رَوَاهُ ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْحِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَا هُوَ أَوْلَىٰ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ (عَمْرِو بْنِ)(٣) شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهِ، وَأَحَقُّ**

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبي».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «المجادلي».

(٣) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «محمد وابن». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٤٢).

مَنْ أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَىٰ زَوْجِ ابْنَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ سِوَى الْمَهْرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنْ حَازَ(٣) الَّذِي يَنْكِحُ فَهُوَ لَهُ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَىٰ أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ (الْأَبُ أَنَّ)(٤) الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الِابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ]**(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فِي الْأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَلَهُ مَالٌ: أَنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَبُوهُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، [لَا فِي مَالِ الْأَبِ](٦).

وَسَوَاءٌ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَهُ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ الْأَبُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ [فَإِنْ ضَمِنَهُ](٧)، لَزِمَهُ إِذَا حَمَلَ عَنِ ابْنِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ، فَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٠٩): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «ابن علي».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «جاز».

(٤) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في الأصل: «بأن ضمنه وبين ذلك»! وفي (ث): «لأن صمته»! ، والمثبت من (م).

عَلَىٰ الِابْنِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَرَاهُ عَلَىٰ الِابْنِ كَمَا جَعَلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: هُوَ عَلَىٰ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يُوَضِّحَ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنَهُ أَنَّهُ عَلَىٰ الِابْنِ، فَلَا يَلْزَمُ الْأَبَ. وَيَكُونُ الِابْنُ بِالْخِيَارِ إِذَا بَلَغَ، فَإِذَا دَخَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ: بَلِ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا مَعْنَىٰ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّىٰ مَعْلُومٌ جَائِزٌ مِلْكِهِ.

وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ [عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ][1].

فَقَالَ سُفْيَانُ: الصَّدَاقُ الْمُسَمَّىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ، فَالصَّدَاقُ عَلَىٰ الْأَبِ دَيْنًا فِي مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الِابْنِ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَلَا مَالَ لِلصَّغِيرِ، فَالْمَهْرُ عَلَىٰ الْأَبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ»: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَغَرِمَهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الِابْنِ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا[2] جَعَلَهُ الْأَبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَإِنْ ضَمِنَ عَنِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الْمَهْرَ رَجَعَ بِهِ [عَلَيْهِ][3]، إِنْ كَانَ أَمَرَهُ الْكَبِيرُ بِالضَّمَانِ عَنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ، جَازَ. وَلِلْمَرْأَةِ الْمَهْرُ عَلَيْهِ [وَعَلَىٰ الِابْنِ][4]، فَإِنْ أَدَّاهُ الْأَبُ[5] لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الِابْنِ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «مالك علىٰ أصل عيسىٰ».

(٢) في (ث) و(ن): «وإذا» بزيادة الواو خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «وللابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «الابن» خطأ، والمثبت من (م).

أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّيهِ[١] لِيَرْجِعَ بِهِ، فَيَرْجِعُ. فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ الْأَبُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ الْأَبِ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَتْبَعَتْ الِابْنَ، وَإِنْ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِ الْأَبِ، رَجَعَ وَرَثَةُ الْأَبِ عَلَىٰ الِابْنِ بِحِصَصِهِمْ[٢].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِشْهَادَ الْأَبِ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَرْجِعُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ، إِذَا زَوَّجَهُ فَمَاتَ صَغِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ كَفَلَ بِشَيْءٍ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُوَ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا. فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.**

**[قَالَ مَالِكٌ][٣]: وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧] فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

وَقَالَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّأِ»: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ، إِلَّا الْأَبَ وَحْدَهُ، لَا وَصِيَّ وَلَا غَيْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مُبَارَاتُهُ[٤] عَلَيْهَا جَائِزَةٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لِأَبِي الْبِكْرِ أَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يرديه».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يخصصهم».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (ث): «مبارته» خطأ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجُوزُ لَهُ مُبَارَاةُ زَوْجِهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا[1] مِنْهُ لَهَا.

قَالَ: وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضَعَ لِزَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ، كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ نِصْفِ صَدَاقِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، وَعَفْوُهُ: أَنْ يُتِمَّ لَهَا كَمَالَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧] لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَالْبِكْرُ الْبَالِغُ - عِنْدَهُمْ - يَجُوزُ تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا، مَا لَمْ يَحْجُرِ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا، كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ سَوَاءٌ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** عُمُومُ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، فَلَمْ يَخُصَّ بِكْرًا مِنْ ثَيِّبٍ فِي نَسَقِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ][2]﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٧] يَعُمُّ الْأَبْكَارَ وَالثُّيَّبَ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ:** أَنَّ الثَّيِّبَ وَالْبِكْرَ فِي اسْتِحْقَاقِ نِصْفِ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْبِكْرِ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ لِلصَّغِيرَةِ[3] مِنْهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الزُّهْرِيُّ قَبْلَهُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «لصغره» خطأ، والمثبت من (م).

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ[١] النِّكَاحِ: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَنْ قَالَ: الْعَبْدُ يَمْلِكُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ [هِبَةُ][٢] شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَضِيَ اللهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفَتْ جَازَ، وَإِنْ أَبَتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ][٤]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الْوَلِيُّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ. لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ.

---

(١) في الأصل: «عقد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «يسار»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠٠٢).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٥٢).

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - بِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ الْوَلِيَّ: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمِصْرَ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:** أَنَّ النِّصْفَ الْأَوَّلَ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ، كَانَ الثَّانِي عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ [مِلْكٌ اكْتَسَبَهُ][1] إِيَّاهَا أَبُوهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَالِهَا.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ الزَّوْجُ:** لِأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، كَانَ هُنَاكَ وَلِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

**وَاسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ:** لَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَهَبَ [مِنْ][2] مَالِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ أَوِ الثَّيِّبِ، وَأَنَّ مَالَهَا كَمَالِ غَيْرِهَا فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ مَا اكْتَسَبَتْهُ لَهَا بِبُضْعِهَا أَوْ بِغَيْرِ بُضْعِهَا، هُوَ مَالٌ مِنْ مَالِهَا، حَرَامٌ عَلَىٰ أَبِيهَا إِتْلَافُهُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا بِهِ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ:** إِذَا أَنْكَحَ أَمَةَ ابْنَتِهِ، وَاكْتَسَبَ لَهَا الصَّدَاقَ بِذَلِكَ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدَتِهَا ابْنَتِهِ، فَكَذَلِكَ صَدَاقُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ: لَوْ خَالَعَ عَلَىٰ ابْنِهِ الصَّغِيرِ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ يَأْخُذُهُ لَهُ مِنْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ، فَكَذَلِكَ مَهْرُ الْبِكْرِ مِنْ بَنَاتِهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَزُفَرُ.

---

(١) في الأصل: «قال: الحسبة»! والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ، تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ هَذَا [هُوَ][1] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ، بَقِيَ عَلَىٰ نِكَاحِهِ مَعَهَا بِإِجْمَاعٍ، لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، إِنْ[2] أَسْلَمَتْ دُونَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا لَهَا فِعْلُهُ. وَهُوَ لَمَّا أَبَىٰ مِنَ الْإِسْلَامِ، جَاءَ الْفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - لِأَنَّهُمَا تَنَاكَحَا عَلَىٰ دِينِهِمَا، ثُمَّ أَتَىٰ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْفِرَاقَ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسِيسٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا[3] بِهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا إِجْمَاعٌ[4] أَيْضًا.

فَهَذَا حُكْمُ الذِّمِّيَّيْنِ الْكِتَابِيَّيْنِ، إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ.

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وإن» بزيادة الواو.

(٣) في الأصل: «مدخول» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «بإجماع».

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

## (٤) بَابُ إِرْخَاءِ السُّتُورِ

١٠٧٣/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(١).

١٠٧٤/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا(٢) السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ(٣).

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ(٤) فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ [الرَّجُلُ](٥) عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي. وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ: إِذَا خَلَا بِهَا حَيْثُ كَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاذِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٩)، وسعيد بن منصور (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١٦٦٩٦)، و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١١٠)، والدارقطني (٣٨٢٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٣٧٥). وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «عليهم»، وفي (م): «عليها»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٤٨٠). وهو منقطع بين ابن شهاب الزهري وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) في (م): «بامرأته».

(٥) من «الموطأ».

ابْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، وَخَلَا بِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ الْمَدَنِيُّونَ، وَالْكُوفِيُّونَ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، وَ(١)إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُمَرَ.

[وَأَمَّا الْمَدَنِيُّونَ، فَحَدَّثَ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَىٰ امْرَأَتَهُ(٢) فِي طَرِيقٍ، فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلًا](٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: فَرُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ، أَحْسَنُهَا: مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ(٤) عِنْدَهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ زَيْدٍ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُتَّهَمُ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ، أَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، أَكُنْتَ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ](٥) بْنِ عُمَرَ(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أُجِيفَتِ الْأَبْوَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

---

(١) في (م): «عن» خطأ.

(٢) في (ث): «امرأة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) من القيلولة.

(٥) لفظ الجلالة سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٠١).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: اتَّفَقَ عُمَرُ، وَمُعَاذٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ، وَأُرْخِيَ السِّتْرُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَعَنِ [ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ][(١)] عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، قَالَ: قَضَىٰ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ: مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَىٰ سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي مَكَّةَ، فَخَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ أَبِي، وَهُوَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: لَا تَذْهَبْ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ حَارَّةٌ نِصْفَ النَّهَارِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ وَخَالَفْتُهُ، وَتَزَوَّجْتُهَا. فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ. فَدَخَلْتُ، فَأَرْخَيْتُ السُّتُورَ، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ عَلَتْهَا كَبْرَةٌ، فَنَدِمْتُ. فَأَتَيْتُ أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: لَقَدْ خَدَعَكَ الْقَوْمُ، لَزِمَكَ الصَّدَاقُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ مِنْ آلِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْخَلْوَةِ الْمَذْكُورَةِ، هَلْ تُوجِبُ الْمَهْرَ أَمْ لَا؟**

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهَا تُوجِبُ الْمَهْرَ إِنِ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَسَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْخَلْوَةُ خَلْوَةَ بِنَاءٍ.

وَهُوَ عِنْدُهُمْ مَعْنَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ [صُدِّقَتْ][(٢)] عَلَيْهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فِيمَا ادَّعَتْ مِنْ مَسِيسِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ فِي الْبِنَاءِ بَيْتُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ الْإِسْكَانُ.

**فَمَعْنَىٰ قَوْلِ سَعِيدٍ: «فِي بَيْتِهِ»**: أَيْ: دُخُولٌ ابْتَنَىٰ فِي بَيْتِ مُقَامِهَا وَسُكْنَاهَا.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فِي بَيْتِهَا»**: يَقُولُ: إِذَا زَارَهَا فِي بَيْتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا دُخُولَ بِنَاءٍ، وَلَا اهْتِدَاءٍ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ مَسَّهَا، وَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

---

(١) من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٩٦٠).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي][(١)] الرَّهْنِ، يَخْتَلِفُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ. فَالْقَوْلُ - عِنْدَهُ - قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِيَدِهِ، فَيُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، وَهُوَ فِيمَا زَادَ مُدَّعٍ.

**وَهَذَا أَصْلُهُ فِي الْمُتَدَاعِيَيْنِ**: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ لَهُ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، كَالْيَدِ وَشَبَهِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنَ الْمَسِيسِ، إِذَا خَلَا بِهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَأَقَرَّ بِذَلِكَ، وَجَحَدَ الْمَسِيسَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِ اتَّفَقَا[(٢)] عَلَىٰ: أَنْ لَا مَسِيسَ، لَمْ تُوجِبِ الْخَلْوَةُ - مَعَ إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَإِرْخَاءِ السِّتْرِ - شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَلَا بِهَا، فَقَبَّلَهَا، أَوْ كَشَفَهَا، أَوِ اجْتَمَعَا[(٣)] عَلَىٰ: أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، فَلَا أَرَىٰ لَهَا إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا. وَإِنْ تَطَاوَلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَضَعَ [لَهُ][(٤)] مَا شَاءَتْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. [قَالَ: لَهَا][(٥)] الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ [كَامِلَةً][(٦)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ تَمْنَعُ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ، وَتُوجِبُ الْمَهْرَ كُلَّهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ، ادَّعَتْهُ أَوْ لَمْ تَدَّعِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرِمًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا. فَإِنْ كَانَتِ الْخَلْوَةُ فِي

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «اتفق» خطأ.

(٣) في (م): «اجتمعوا».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٧٩).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و «مصنف عبد الرزاق» السابق.

هَذِهِ الْحَالِ، ثُمَّ طَلَّقَ، لَمْ يَجِبْ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ بَيْتِهِ وَلَا بَيْتِهَا(١)، وَلَا دُخُولِ بِنَاءٍ، وَلَا غَيْرِهِ، إِذَا صَحَّتِ الْخَلْوَةُ بِإِقْرَارِهِمَا، أَوْ بِبَيِّنَةٍ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يَجِبُ بِالْخَلْوَةِ كَمَالُ الْمَهْرِ، وَالْعِدَّةُ، حَائِضًا كَانَتْ، أَوْ صَائِمَةً، أَوْ مُحْرِمَةً، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ - عَنِ الصَّحَابَةِ - فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَإِرْخَاءِ السُّتُورِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ [غَوْرًا أَوْ كَانَتْ](٢) حَائِضًا، كَذَلِكَ بِالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِنِ اجْتَمَعَا(٣) عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، فَنِصْفُ الْمَهْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا إِذَا خَلَا بِهَا. فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا [ذَنْبُهُنَّ](٤) إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكَ، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: هَذَا عِنْدَهُمْ قِيَاسٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِ السِّلْعَةِ [الْمَبِيعَةِ إِلَىٰ](٥) الْمُشْتَرِي: أَنَّهُ [يَلْزَمُهُ ثَمَنُهَا، قَبَضَهَا](٦) أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَقَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا: أَنَّهُ إِنْ أَرْخَىٰ عَلَيْهَا سِتْرًا، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «بينه وبينها»، وفي (ن) إلىٰ: «بينه ولا بينها».

(٢) في الأصل: «غدا وكانت»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «اجتمع» خطأ.

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٧٣).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «يلزمها ثمنها فنصفها».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا اطَّلَعَ عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنِ ادَّعَتْ - مَعَ ذَلِكَ - الدُّخُولَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا أَرْخَىٰ عَلَيْهَا سِتَارَةً، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

[وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ][1]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ: الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَىٰ سِتْرًا: أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ[2] طَلَّقَ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ[3] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَا[4] بِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][5] مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُجَامِعْهَا، فَلَيْسَ لَهَا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «حتىٰ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٤) تحرفت في (ن) إلىٰ: «فلا».

(٥) سقط من (م).

إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ خَلَا بِهَا.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا قَضَىٰ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أُصِبْ مِنْهَا، وَصَدَّقَتْهُ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَضَيْتُ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الْأَحْزَابِ: ٤٩]، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؟

وَلَمْ يُجْمِعُوا(١) عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ اللهِ ﷻ مِنْ خِطَابِهِ هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ الْخَلْوَةَ دُونَ وَطْءٍ مُسَبِّبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (م): «يجتمعوا».

## (٥) بَابُ الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١٠٧٥/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ [عِنْدَكِ](١)، وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلِّثْ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ، وَهُوَ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ، صَحِيحٌ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَأَحْسَنُهَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو(٤)، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَاهُ(٥): أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»(٦).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»: فَإِنَّهُ لَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٣) (١٧/ ٢٤٣- ٢٤٤).

(٤) تحرف في (م) إلىٰ: «عمر».

(٥) في (م): «أخبره» خطأ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٧). وانظر السابق.

يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ، وَلَا أَصْحَابُهُ.

وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثٍ بَصْرِيٍّ(١) رَوَاهُ(٢):

**١٠٧٦/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ (مَا أَقَامَ)(٤) عِنْدَهَا](٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ يَقُولُ: إِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ أَوِ الثَّيِّبِ سَبْعًا، أَقَامَ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِهِ سَبْعًا سَبْعًا. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. فَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ وَدُرْتُ**»، أَيْ: دُرْتُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَجَبٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَصَارَ [فيه](٦) أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالطَّبَرِيُّ: يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي(٧) تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ

---

(١) في الأصل: «بصر» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٢٤٥).

(٢) «رواه»: سقطت من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «وصار فيما رواه»، والمثبت من (م).

(٧) في (ث): «الذي» خطأ.

الَّتِي تَزَوَّجَ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مُقَامُهُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا- إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ - وَاجِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ: ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا - وَلَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ - فَإِنَّ لِلْبِكْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ - وَلَهُ امْرَأَةٌ - كَانَ لَهَا لَيْلَتَانِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْنَا حَدِيثًا آخَرَ.

قَالَ: يُقِيمُ مَعَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَمَعَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ إِلَّا كَمَا يُقِيمُ عِنْدَ الْأُخْرَىٰ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْثِرُ وَاحِدَةً عَنِ الْأُخْرَىٰ.

**وَاحْتَجَّ**: بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «**إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، وَدُرْتُ**»، يَعْنِي: بِمِثْلِ ذَلِكَ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، وَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، كَالَّذِي بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٢٣): «إسناده صحيح».

[فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ][(١)]. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَمِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا**»[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَرْفَعْ حَدِيثَ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي][(٣)] هَذَا، غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، فِيمَا زَعَمُوا. وَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فَمَرْفُوعٌ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي رَفْعِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: السُّنَّةُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا[(٤)].

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، [عَنْ هُشَيْمٍ][(٥)][(٦)].

**وَقَوْلُهُ فِيهِ**: «السُّنَّةُ»: دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا[(٧)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**» دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) في (م): «في ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١/ ٤٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦١/ ٤٤).

(٥) سقط من (م) و(ث).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٢٣)، وأحمد (٣/ ٩٩). وصححه الألباني.

[حَقٌّ][(١)] مِنْ حُقُوقِهَا، فَمُحَالٌ أَنْ يُحَاسَبَا بِذَلِكَ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُمَا، كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا**»، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ مِمَّنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُقَامِ الْمَذْكُورِ، هَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ[(٢)] عَلَى الزَّوْجِ أَوْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى سَائِرِ نِسَائِهِ؟:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** هُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ شَاءَتْ طَالَبَتْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** هُوَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُقِمْ. فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا، فَفِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ عِنْدَهَا إِلَّا لَيْلَةً، دَارَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ ثَلَاثًا، [دَارَ. عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ.

فَالْأَوَّلُ - عِنْدِي - أَوْلَى بِاخْتِيَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ؛ لِقَوْلِهِ: «**لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**»][(٣)]، وَقَوْلِهِ: «**مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا**»، [وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ][(٤)].

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «المرأة».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

## (٦) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ[١] فِي النِّكَاحِ

١٠٧٧/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَشْتَرِطُ عَلَىٰ زَوْجِهَا: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ: أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أَتَسَرَّىٰ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٌ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ بَلَاغُ مَالِكٍ - هَذَا - مُتَّصِلًا، عَنْ سَعِيدٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا. قَالَ: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَا يَلْزَمُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ فَأَعْلَىٰ مَنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ[٣] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا[٤]: [حَدَّثَنَا][٥] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرِأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: شَرْطُ [اللهِ][٦] قَبْلَ شَرْطِهِمْ - أَوْ قَالَ: قَبْلَ شَرْطِهَا - وَلَمْ

---

(١) في (م): «الشرط».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٤٤١) عن مالك بلاغًا.

(٣) في (ث): «ذكره» خطأ.

(٤) في (ث): «قال» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٤٥٦).

(٦) لفظ الجلالة سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٤٥٦) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٦٢٤).

يَرَ لَهَا شَيْئًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْنَىٰ: «**شَرَطَ لَهَا دَارَهَا**»: أَيْ: شَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَلَا يُرَحِّلَهَا عَنْهَا.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا**»: يُرِيدُ: قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطَّلَاقِ: ٦].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ - أَبُو أُمَيَّةَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَرْبَعَةً: الْحَسَنَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا. فَقَالُوا: لَيْسَ شَرْطُهَا بِشَيْءٍ، وَيَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَذْهَبُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

[وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَا شَرْطَ لَهَا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيٍّ[1]، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُهُ][2].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا، قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَشْتَرِطُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ: أَنِّي عِنْدَ أَهْلِي، لَا يُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَىٰ رَجُلٍ، اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِيَ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَصَحُّ عَنْ طَاوُسٍ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «حوي».

(٢) سقط من (م).

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، أَعْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، سَمِعَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَمَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ يَزِيدَ][1] بْنِ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَىٰ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زِنَادٍ: أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا: أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْهَا. فَقَضَىٰ عُمَرُ: أَنَّ لَهَا دَارَهَا، لَا يُخْرِجُهَا مِنْهَا.

وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوِ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَهَا بِزِنَةِ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَأَخَذْتُكَ بِهِ لَهَا.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ[2] بْنِ حِطَّانَ، [عَنْ مُجَاهِدٍ][3]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا[4]: يُخْرِجُهَا.

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ الْجَزَّارِ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا؟ فَبِأَيِّ كَذَا؟ فَبِأَيِّ كَذَا؟ فَرَجَعَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ: إِذَا اشْتَرَطَ لَهَا: أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا.

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٤٥٥).

(٣) في الأصل: «ومجاهد» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) في (م): «قال» خطأ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ: أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّىٰ. لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ أَنْ فَعَلَ[1] ذَلِكَ بِيَمِينِ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ تَمْلِيكٍ، فَتَلْزَمُهُ يَمِينُهُ تِلْكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: إِنْ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ: أَلَّا يَنْكِحَ وَلَا يَتَسَرَّىٰ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

قَالَ: وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ، فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ [إِلَّا][2] الطَّلَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَحْسَنُ أَنْ يَفِيَ لَهَا بِشَرْطِهَا، وَلَا يُخْرِجَهَا، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ شَرْطِ: أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ عِنْدَهُمْ فِي النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَالتَّسَرِّي. فَإِنْ كَانَ سَمَّىٰ لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، ثُمَّ لَمْ يَفِ لَهَا، أَكْمَلَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْمَهْرُ عِنْدَهُ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: [الشَّرْطُ][3] بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا سَمَّىٰ لَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَهَا شَرْطُهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ لَهَا.

زَادَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لِأَنَّهُ شَرَطَ لَهَا حَلَالًا. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ - فِي رِوَايَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا. قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ أَلْزَمَهُ الْوَفَاءَ بِمَا شَرَطَ لَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا: أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ**

---

(١) في (م): «يفعل».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

دَارِهَا، وَلَا يَتَسَرَّىٰ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْكِحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: بِحَدِيثِ[١] عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[٢].

رَوَاهُ[٣] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الشُّرُوطَ شَيْئًا: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ»[٤].

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ هُنَا: «فِي كِتَابِ [اللهِ][٥]»: أَيْ: فِي حُكْمِ اللهِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ، أَوْ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَاللهُ قَدْ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِامْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَيَنْتَقِلَ بِهَا مِنْ حَيْثُ انْتَقَلَ.

وَكُلُّ شَرْطٍ يُحْظِرُ[٦] الْمُبَاحَ بَاطِلٌ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ، وَقَدِ[٧] اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

(١) في (ث): «لحديث» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) في (م): «ورواه» بزيادة الواو.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/ ٨).

(٥) من البخاري ومسلم السابقين.

(٦) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «يخرج»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «فقد».

## (٧) بَابُ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١٠٧٨/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ثَلَاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»(١).

١٠٧٩/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ، وَجُمْهُورِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ. فَوَصَلَهُ، وَأَسْنَدَهُ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ، مُتَّصِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٥٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨٢)، والروياني في «مسنده» (١٤٦٦)، والبيهقي (١٥١٩٦). وهو مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١٤) مرفوعًا.

(٣) (١٣/ ٢٢١).

عَائِشَةَ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَمِنْ أَحْسَنِهَا**: مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ [الْقُرَظِيِّ](٢)، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَوَ تُرِيدِي أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ. فَنَادَىٰ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ طَلَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ لِامْرَأَتِهِ تَمِيمَةَ الْمَذْكُورَةِ. فَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ شَذُّوا عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ، فَأَبْطَلُوهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُلَيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَقَالُوا: قَدْ شَكَتْ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ زَوْجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَلَمْ يُؤَجِّلْهُ، وَلَا حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

قَالُوا(٤): وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، لَا قِيَامَ لِلْمَرْأَةِ بِهِ. فَخَالَفُوا جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ وَالصَّحَابَةَ بِرَأْيٍ مُتَوَهَّمٍ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ الْمُؤَدِّيَ إِلَىٰ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبُغْيَةَ مِنَ النِّكَاحِ، الْوَطْءُ، وَابْتِغَاءُ النَّسْلِ، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِ لَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ. وَلَمْ يَقِفُوا عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَغَيْرِهِ، بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَذْكُرْ قِصَّةَ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ،

---

(١) (١٣/ ٢٢١) وما بعدها.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩).

(٤) في (ث): «قال» خطأ.

إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهِ وَبَعْدَ فِرَاقِهِ لَهَا، فَأَيُّ تَأْجِيلٍ يَكُونُ هَا هُنَا؟

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ - مَرْفُوعًا - مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَإِذَا صَحَّ طَلَاقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِزَوْجِهِ هَذِهِ، بَطَلَتِ النُّكْتَةُ الَّتِي بِهَا نَزَعَ مَنْ أَبْطَلَ تَأْجِيلَ الْعِنِّينِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قَضَىٰ بِتَأْجِيلِ الْعِنِّينِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا مِنْ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ - بِالْفَتْحِ. كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَجُمْهُورُ الرِّوَايَةِ لِلْمُوَطَّأِ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا.

وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بِالضَّمِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُمْ زَبِيرِيُّونَ مِنْ وَلَدِ الزَّبِيرِ بْنِ بَاطَا الْيَهُودِيِّ الْقُرَظِيِّ، قُتِلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، وَلَهُ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ مَحْفُوظَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي «السِّيَرِ»(٢).

---

(١) (١٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرج ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٤٢- ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٣- ٢٤) من مرسل الزهري قال: وَقَدْ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَتَىٰ الزُّبَيرَ بْنَ بَاطَا الْقُرَظِيِّ، وَكَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ- وَكَانَ الزُّبَيرُ قَدْ مَنَّ عَلَىٰ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ذَكَرَ لِي بَعْضُ وَلَدِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ كَانَ مَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَ بُعَاثٍ، أَخَذَهُ فَجَزَّ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَهُ- فَجَاءَهُ ثَابِتٌ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَهَلْ يَجْهَلُ مِثْلِي مِثْلَكَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيَكَ بِيَدِكَ عِنْدِي، قَالَ: إِنَّ الْكَرِيمَ يَجْزِي الْكَرِيمَ، ثُمَّ أَتَىٰ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِلزُّبَيرِ عَلَيَّ مِنَّةٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْزِيَهُ بِهَا، فَهَبْ لِي دَمَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وَهَبَ لِي دَمَكَ، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا يَصْنَعُ بِالْحَيَاةِ؟ قَالَ: فَأَتَىٰ ثَابِتٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، هَبْ لِي امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ، قَالَ: هُمْ لَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ، فَهُمْ لَكَ، قَالَ: أَهْلُ بَيْتٍ بِالْحِجَازِ لَا مَالَ لَهُمْ، فَمَا بَقَاؤُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَأَتَىٰ ثَابِتٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالَهُ، قَالَ: «هُوَ لَكَ». فَأَتَاهُ ثَابِتٌ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكَ، فَهُوَ لَكَ، قَالَ: أَيْ ثَابِتُ، مَا فَعَلَ الَّذِي كَأَنَّ وَجْهَهُ مِرْآةٌ صِينِيَّةٌ يَتَرَاءَىٰ فِيهَا عَذَارَىٰ الْحَيِّ، كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ؟ قَالَ: قُتِلَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ سَيِّدُ =

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ - فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا [فِي ذَلِكَ][1] فَلَهُ مَهْرُهَا:

فَهَذَا مِنْهُ حُكْمٌ بِأَنَّ نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ فَاسِدٌ، لَا يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ، إِلَّا الْمَهْرَ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ إِرَادَةَ الْمَرْأَةِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا لَا يَضُرُّ الْعَاقِدَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ التَّحْلِيلِ الْمُوجِبِ لِصَاحِبِهِ اللَّعْنَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِهَا إِلَّا طَلَاقُ زَوْجٍ قَدْ وَطِئَهَا، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ.

وَمَعْنَىٰ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ: هُوَ الْوَطْءُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا. وَأَظُنُّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ الْعُسَيْلَةِ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣]، فَإِنْ طَلَّقَهَا - أَعْنِي: الثَّانِيَ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا، وَقَدْ طَلَّقَهَا.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ مَسِيسٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَغَابَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ قَوْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ.

وَانْفَرَدَ - أَيْضًا - الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَطَأَهَا الثَّانِي وَطْأً فِيهِ

---

= الْحَاضِرِ وَالْبَادِي حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ؟ قَالَ: قُتِلَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ مُقَدِّمَتُنَا إِذَا شَدَدْنَا، وَحَامِيَتُنَا إِذَا فَرَرْنَا، عَزَّالُ ابْنُ سَمَوْأَلَ؟ قَالَ: قُتِلَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ الْمُجْلِسَانِ؟ يَعْنِي: بَنِي كَعْبِ بْنِ قُرَيْظَةَ وَبَنِيَ عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، قَالَ: ذَهَبُوا قُتِلُوا؟ قَالَ: فَأَنِّي أَسْأَلُكَ يَا ثَابِتُ بِيَدِي عِنْدَكَ إِلَّا ألحقتنيٰ بالقوم، فو الله مَا فِي الْعَيْشِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ خَيْرٍ، فَمَا أَنَا بِصَابِرٍ لله فَتْلَةَ دَلْوٍ نَاضِحٍ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ الْأَحِبَّةَ. فَقَدَّمَهُ ثَابِتٌ، فَضُرِبَ عُنُقُهُ.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

إِنْزَالٌ، وَقَالَ: مَعْنَىٰ الْعُسَيْلَةِ: الْإِنْزَالُ.

وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا يُوجِبُ الْحَدَّ [وَالْغُسْلَ][1]، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ.

[وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ][2] إِلَّا الْوَطْءُ الْمُبَاحُ، فَإِنْ وَقَعَ الْوَطْءُ فِي صَوْمٍ، أَوِ اعْتِكَافٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، لَمْ يُحِلَّ الْمُطَلَّقَةَ. وَلَا يُحِلُّ الذِّمِّيَّةَ عِنْدَهُمْ وَطْءُ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لِمُسْلِمٍ، وَلَا وَطْءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُحِلُّهَا الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَوَطْءُ كُلِّ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْئِهِ وَطْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا.

وَلَيْسَ وَطْءُ الطِّفْلِ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَغَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي فَرْجِهَا، فَقَدْ ذَاقَ الْعُسَيْلَةَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَوِيُّ النِّكَاحِ وَضَعِيفُهُ.

قَالَ: وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَطَأُ مِثْلُهُ، وَالْمُرَاهِقُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْخَصِيُّ الَّذِي قَدْ بَقِيَ مَعَهُ مَا يُغَيِّبُهُ فِي الْفَرْجِ، يُحِلُّونَ[3] الْمُطَلَّقَةَ لِزَوْجِهَا.

قَالَ: وَتَحِلُّ الذِّمِّيَّةُ لِلْمُسْلِمِ بِوَطْءِ زَوْجٍ ذِمِّيٍّ لَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهَا مُحْرِمًا، أَوْ أَصَابَهَا حَائِضًا، أَوْ مُحْرِمَةً، أَوْ صَائِمَةً، كَانَ عَاصِيًا، وَأَحَلَّهَا وَطْؤُهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذَا كُلِّهِ - نَحْوُ مَذْهَبِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «يحلوا» خطأ.

الشَّافِعِيِّ، وَنَحْوُ مَذْهَبِ ابْنِ الْمَاجَشُونِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - وَغَيْرِهِمْ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي عُقْدَةِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ لَا يُحِلُّهَا إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَسَوَاءٌ عَلِمَا أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لَا تَحِلُّ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ التَّحْلِيلِ، وَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحِهِ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ - فِي ذَلِكَ - نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ الْخِيَارِ - أَنَّهُ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ. أَبْطَلَ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ، وَأَجَازَ النِّكَاحَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ نِكَاحِهِ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا: هَلْ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا؟:**

فَمَرَّةً قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ بِهَذَا النِّكَاحِ.

وَمَرَّةً قَالُوا: تَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ وَطْءٌ أَوْ طَلَاقٌ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زَيْدٍ: إِذَا شَرَطَ تَحْلِيلَهَا لِلْأَوَّلِ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَيَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ بِهَذَا التَّزْوِيجِ إِذَا وَطِئَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا يُحْصِنُهَا](١).

---

(١) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَنَذْكُرُ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِحْصَانُ، وَمَا شُرُوطُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، إِنْ شَاءَ الله تعالىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَزَوَّجُكِ لِأُحِلَّكِ، ثُمَّ لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ عَلَىٰ هَذَا، وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ تَحْلِيلًا.

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا مُطْلَقًا، لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ التَّحْلِيلُ، إِلَّا أَنَّهُ نَوَاهُ وَقَصَدَهُ، فَلِلشَّافِعِيِّ - فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ الْعِرَاقِيِّ - فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَالْآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ - فِي كِتَابِهِ الْجَدِيدِ الْمِصْرِيِّ: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحْلِيلَ فِي قَوْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ، فَسَدَ النِّكَاحُ.

وَقَالَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا، إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الزَّوْجَانِ.

[قَالَ](١): وَهُوَ مَأْجُورٌ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ مَأْجُورٌ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِالنِّكَاحِ، وَتَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ الْمُحَلِّلُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ؛ لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا، مَأْجُورًا، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي حِينِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[١]، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ هُوَ الْمُحَلِّلُ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ إِرَادَةَ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلتَّحْلِيلِ، لَا مَعْنَىٰ لَهَا إِذَا لَمْ يُجَامِعْهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِيَدِهَا، فَوَجَبَ أَلَّا تَقْدَحَ إِرَادَتُهَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَكَذَلِكَ الْمُطَلِّقُ، أَحْرَىٰ أَلَّا يُرَاعَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إِمْسَاكِ الزَّوْجِ الثَّانِي وَلَا فِي طَلَاقِهِ، إِذَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَبْقَ إِلَّا إِرَادَةُ الزَّوْجِ [النَّاكِحِ][٣]. فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ، عُلِمَ أَنَّهُ مُحَلِّلٌ، دَخَلَ تَحْتَ اللَّعْنَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَلَا فَائِدَةَ لِلَّعْنَةِ إِلَّا إِفْسَادُ النِّكَاحِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالْمَنْعُ، وَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيَكُونُ مُحَلِّلًا فَيَفْسُدُ نِكَاحُهُ.

وَهَا هُنَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الْمُشَدِّدِ وَالْمُرَخِّصِ، وَهُوَ الْيَقِينُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ، إِلَّا رَجَمْتُهُمَا.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ [تَشْدِيدًا، وَ][٤] تَغْلِيظًا، وَتَحْذِيرًا؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ، كَنَحْوِ مَا هَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْرِقَ عَلَىٰ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بُيُوتَهُمْ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَا عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَرَأَ الْحَدَّ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ. وَإِذَا بَطَلَ الْحَدُّ بِالْجَهَالَةِ بَطَلَ بِالتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَأَوِّلَ -

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (١/ ٨٣، ٨٧) عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٧٣): «ورواته موثقون».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

عِنْدَ نَفْسِهِ - مُصِيبٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ الْجَاهِلِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِذْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا السِّفَاحَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ الْحُدُودُ كَالنِّكَاحِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدَّ رُبَّمَا دُرِئَ بِالشُّبْهَةِ. وَالنِّكَاحُ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ، وَطَابَقَ النَّهْيَ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ، لَا الْمَحْظُورِ الْمَنْهِيِ عَنْهُ.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، كَلَعْنِهِ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٨) بَابُ مَا لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٠٨١/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ!

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا»(٢).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣).

وَأَمَّا طُرُقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمُتَوَافِرَةٌ. رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٣/ ٦٧). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ١١١): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

وَرُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ، وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا وَإِنْ سَفِلَتْ.

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ تَفْسِيرِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]: أَنَّهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالِابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ.

وَكَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِهَا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ آحَادِ(٢) الْعُدُولِ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَكْشُوفًا، بِمَا حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [قَالَ: قَالَ](٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا. وَلَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا. وَلَا تَتَزَوَّجُ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ، وَلَا الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**(٥): عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ جَابِرٍ. وَالْآخَرُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٦٣): «ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨١): «إسناده صحيح».

(٢) في (م) و(ث): «من أخبار الآحاد» خطأ.

(٣) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٩٧): «هذا الحديث صحيح».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال الشاعر»، والمثبت من (م).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَسَّفَ، فَجَعَلَهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

**وَفِي [هَذَا](١) الْحَدِيثِ:**

زِيَادَةُ بَيَانٍ عَلَىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] بَانَ(٢) بِذَلِكَ: [أَنَّ](٣) مَا عَدَا النِّسَاءَ الْمَذْكُورَاتِ دَاخِلَاتٌ فِي التَّحْلِيلِ. ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]. فَكَانَ هَذَا مِنَ الزَّمَنِ مَا كَانَ.

ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجْمَعَ الْمَرْأَةُ مَعَ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلَىٰ نَصِّ الْقُرْآنِ.

كَمَا وَرَدَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ أَوْ مَسْحُهُمَا. وَمَاسِحُ الْخُفَّيْنِ لَيْسَ بِمَاسِحٍ عَلَيْهِمَا، وَلَا غَاسِلٍ لَهُمَا.

**وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَىٰ**: أَنَّ الْقَوْلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا فِيهِ، فَارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ تَوَهُّمُ نَسْخِ الْقُرْآنِ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ نَزَلَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زِيَادَةَ بَيَانٍ، كَمَا لَوْ نَزَلَ بِذَلِكَ قُرْآنٌ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٤]، يَعْنِي: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(٤).

وَأَمَرَ اللهُ ﷻ عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِ، وَالِانْتِهَاءِ إِلَىٰ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْهُ أَمْرًا مُطْلَقًا،

---

(١) «هذا»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠) عن المقدام بن معدي كرب ﷺ. وصححه الألباني.

وَ(١)أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ؛ صِرَاطِ اللهِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور].

**وَقَدْ تَنَطَّعَتْ فِرْقَةٌ، فَقَالُوا:** لَمْ يُجْمِعِ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَعْنَىٰ نَصِّ الْقُرْآنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

**[وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ:** إِلَىٰ اللهِ ﷻ نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُ أُخْتِهِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ](٢)، فَكَانَ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ فِرْقَةٌ تَنَطَّعَتْ، وَتَكَلَّفَتْ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةٍ بِمَعْنَىٰ الْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَعَ الِاخْتِلَافِ كُلُّ يَتْبَعُ(٣) سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ- بَانَ(٤) [بِهَذَا أَنَّ](٥) مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ مَا أَجْمَعَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَتَهُمْ، وَخَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ عُنُقِهِ، وَوَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّىٰ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

فَوَضَحَ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ: مَتَىٰ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَجَبَ الِاتِّبَاعُ ،وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ حُجَّةٍ تُسْتَخْرَجُ بِرَأْيٍ لَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا**

---

(١) في (م): «وأنه».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «يبيع» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ١٠٧).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

(٥) سقط من (م) و(ث).

عَلَىٰ خَالَتِهَا»:

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: مَعْنَاهُ: كَرَاهِيَةُ الْقَطِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ رَحِمٍ، مُحَرِّمَةٌ أَوْ غَيْرُ مُحَرِّمَةٍ، فَلَمْ يُجِيزُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ، وَلَا بَيْنَ ابْنَتَيْ خَالٍ أَوْ خَالَةٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ نَكَحَ [فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ](١) ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ. فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِينَ إِلَىٰ أَيَّتِهِمَا يَذْهَبْنَ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ عَمِّهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ابْنُ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي عَطَاءٍ، لَا يُقَاسُ بِهِ فِيهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَلَا غَيْرُهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ

**وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ**: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ؛ اعْتِبَارًا بِالْأُخْتَيْنِ، وَلَيْسَ ابْنَةُ الْعَمِّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَرَوَىٰ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إِذَا جَعَلْتَ مَوْضِعَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَىٰ،

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) في (م): «عمه».

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «عن أبي حرمة». وانظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٨١).

فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ. قُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُ هَذَا - عِنْدَنَا - أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ(١)، وَلَا يَكُونَ [بِمَنْزِلَةِ](٢) امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا:**

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَعَلِيٌّ، وَعِكْرِمَةُ. وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قُثَمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ(٣): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ قَرْحَاءَ(٤) - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ بْنِ

---

(١) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «من السُّنة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٦٨).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) في الأصل: «قال أبو عمر» خطأ، والمثبت من (م). والمقصود: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٦٧٤).

(٤) في (م) و(ث): «فرحاء» بالحاء المهملة، خطأ.

أُمَيَّةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةَ مِثْلُهُ؛ فِي جَوَازِ [جَمْعِ][(١)] الْمَرْأَةِ وَزَوْجَةِ أَبِيهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ[(٢)] وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَ[(٣)]هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَهُ.

وَاعْتَلُّوا بِالْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا: بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَوْ كَانَ رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَىٰ.

[وَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، بِأَنْ قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ مَوْضِعَ الْمَرْأَةِ ذَكَرًا لَحَلَّ لَهُ الْأُنْثَىٰ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْبِنْتِ ابْنٌ لَمْ يَحِلَّ لَهُ امْرَأَةُ أَبِيهِ.

**١٠٨٢/ ٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ [عَلَىٰ][(٤)] خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ[(٥)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ**».

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «بين رجل امرأة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «عن» خطأ.

(٤) «علىٰ»: من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٤٦٤). وإسناده صحيح.

وَمَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفَعُ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ**(١) **مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً حَامِلًا مِنْ سَبْيِ خَيْبَرَ، قَالَ: «**لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يُلِمَّ بِهَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، أَيُوَرِّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ، وَهُوَ قَدْ غَذَّاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؟**»(٣).

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ، وَنَادَى مُنَادِيهِ بِذَلِكَ: «**لَا تُوطِئُوا حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلًا**(٥) **حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٦)](٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ بِمِلْكِ يَمِينٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ، حَتَّى يَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، مَا حُكْمُ ذَلِكَ الْجَنِينِ؟**](٨):

[فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى: أَنْ لَا يُعْتَقَ [عَلَيْهِ](٩) ذَلِكَ الْجَنِينُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يُعْتَقُ [عَلَيْهِ](١٠).

---

(١) في (ث): «يسقي» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد (٤/ ١٠٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢١٤): «هذا الحديث صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أنس بن مالك». وانظر مصادر التخريج التالية.

(٥) في الأصل: «حائل» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٨). وصححه الألباني.

(٧) سقط من (م).

(٨) السابق نفسه.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) السابق نفسه.

وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ سَلَفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَالْقَوْلُ بِأَلَّا يُعْتَقَ [عَلَيْهِ بِقَضَائِهِ][١] أَوْلَىٰ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ لَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقَهَا، وَلَا أَصْلَ يُوجِبُ عِتْقَهُ، فَيُسَلَّمُ لَهُ، وَأَلْزَمَهُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَجِبَ فِيهَا الْوَاجِبُ بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، [وَلَا أَصْلَ لَهُ][٢]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

## (٩) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٠٨٣/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا: هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ(١).

١٠٨٤/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ - وَهُوَ بِالْكُوفَةِ - عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الِابْنَةُ(٢) مُسَّتْ. فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ. فَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ: أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الِابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ، أَوْ فِرَاقِهَا، إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ حَتَّىٰ فَارَقَهَا، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ، [وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللَّاتِي فِي حُجُورِهِمْ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٠٧). وقال: «هذا منقطع».

(٢) في الأصل: «الأم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٢٧٠)، والبيهقي (١٠٥٠١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٥) من طريق أخرىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ](١) فِي حِجْرِهِ، بِمَا سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ: هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لَا؟:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأُمُّ وَالرَّبِيبَةُ سَوَاءٌ، لَا تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُخْرَىٰ.

وَتَأَوَّلُوا عَلَىٰ الْقُرْآنِ مَا فِي ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: الْمَعْنَىٰ: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ، مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ.

وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ رَاجِعٌ إِلَىٰ الْأُمَّهَاتِ وَالرَّبَائِبِ.

وَإِلَىٰ هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَذْهَبُ، فِيمَا أُفْتَىٰ بِهِ فِي الْكُوفَةِ. ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ نُبِّهَ عَلَىٰ غَفْلَتِهِ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَ عَنْهُ. [وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ](٢).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخِ بْنِ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَىٰ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ. فَاسْتَفْتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا. فَتَزَوَّجَهَا، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا. ثُمَّ أَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَفَارِقْهَا.

وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - فِيمَا أَحْسَبُ - هُوَ الَّذِي رَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَفْتَىٰ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِيهَا.

[رَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ الفضل: أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: الرَّبِيبَةُ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِهِمَا، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ](١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]. [فَقَالَ](٢): أُرِيدَ بِهِمَا جَمِيعًا الدُّخُول.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهَا، إِنْ شَاءَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا(٣)؟ قَالَ: قَالَ [عَلِيٌّ: هِيَ](٤) بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ قَالَ عَلِيٌّ: هُمَا(٥) بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَجْرِيَانِ مَجْرًىٰ وَاحِدًا. إِنْ طَلَّقَ الِابْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (م) إلىٰ: «بها».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «هِيَ عَلَيَّ».

(٥) في (ث) و(ن): «هي» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِمُ الْفَتْوَىٰ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ خِلَاسًا يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ مَنَاكِيرَ، وَلَا يُصَحِّحُ رِوَايَتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَمُرْسَلُ قَتَادَةَ عَنْهُ أَضْعَفُ.

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَمَّنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ.

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ بِذَلِكَ، لَيْسَ لَهَا حُجَّةٌ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ][(١)] سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ. فَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»، فَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ لَا يَرَاهَا، وَلَا يُجَامِعُهَا، أَتَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مُرْسَلَةٌ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ. فَأَرْسِلُوا مَا أَرْسَلَ اللهُ، [وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ. فَكَانَ يَكْرَهُ الْأُمَّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَيُرَخِّصُ فِي الرَّبِيبَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا، وَيَقُولُ: أَرْسَلَ اللهُ][(٢)] هَذِهِ، وَبَيَّنَ هَذِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ

---

(١) سقط من الأصل و(م) و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٧٧).

(٢) سقط من (م).

ابْنِ حُصَيْنٍ، فِي أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا**»(١).

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْهُ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ الِابْنَةَ طَلَاقًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا - إِنْ شَاءَ - وَإِنْ مَاتَتْ فَأَصَابَ مِيرَاثَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا.

وَهَذَا قَوْلٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَالِثٌ(٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [أَبِي](٣) الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَوْتَ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّلَاقَ. وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ الْمِيرَاثَ لَيْسَ بِدُخُولٍ، وَلَا مَسِيسٍ، وَاللهُ ﷻ قَدْ شَرَطَ الدُّخُولَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى**: أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا [وَأُمُّهَا](٤)، وَأَنَّهُ قَدِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١١٧). وقال: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث».

(٢) في (م): «فهذا قول ثالث».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) السابق نفسه.

اسْتَوْفَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ مِثْلَ: اللَّمْسِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَالنَّظَرِ إِلَىٰ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ، أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ: هَلْ ذَلِكَ كَالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ إِلَىٰ فَرْجِهَا، وَإِلَىٰ مَحَاسِنِهَا لِشَهْوَةٍ: هَلْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ الِابْنَةَ وَالْأُمَّ [أَمْ لَا](١)؟ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لِأَبِيهِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الْأُمَّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِلْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ ﷻ فِي تَحْرِيمِ مَنْ حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا، حَرُمَتِ الْأُمُّ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ. وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ: فِي أَنَّ الْآيَةَ مُبْهَمَةٌ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. فَإِذَا أَصَابَ الْأُمَّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ الِابْنَةُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ غَيْرَنَا يُحَرِّمُهُ بِالزِّنَىٰ، فَتَحْرِيمُهُ بِشُبْهَةِ النِّكَاحِ الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْلَىٰ.

وَقَدْ كَانَتِ الْأُمُّ مُحَرَّمَةً بِالْعَقْدِ عَلَىٰ الِابْنَةِ، فَمِنْ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُمَا جَمِيعًا،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ أَبَدًا. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ [إِلَّا][(١)] بِشُبْهَةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ فُسِخَ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَقَرَّ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الرَّبِيبَةِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا بِنْتُ الرَّبِيبَةِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهَا:**

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، كَبَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَكَالْأُمَّهَاتِ وَأُمَّهَاتِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: تَزَوُّجُ ابْنَةِ الرَّبِيبَةِ حَلَالٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا، وَجَعَلُوهَا كَابْنَةِ الْعَمِّ وَابْنَةِ الْخَالَةِ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَهُمَا[(٢)] كَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، إِذَا بين[(٣)]، وَأَحَلَّ بَنَاتِهِمَا.

**وَاحْتَجُّوا**: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ حِينَ حَرَّمَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ فَهُوَ مُبَاحٌ.

وَالْقَوْلُ فِي بِنْتِ الرَّبِيبَةِ أَعَمُّ وَأَكْثَرُ. وَبِهِ أَقُولُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][(٤)].

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «حرمها» خطأ.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) سقط من (م).

لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا [لِأَبِيهِ](١)، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

فَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا يُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ»، فَإِنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

وَلَمْ يَخُصَّ نِكَاحًا فَاسِدًا مِنْ صَحِيحٍ، فَكُلُّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ، وَيَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَاقُ، يُحَرِّمُ مِنَ الْأُمِّ وَالِابْنَةِ عَلَىٰ الْأَبِ وَالِابْنِ مَا يُحَرِّمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَىٰ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾** [النِّسَاءِ: ٢٣]، **فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.**

**فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْرِيمِ بِالزِّنَىٰ، وَهَلْ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ حَلَالًا أَمْ لَا؟ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ: هَلْ تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ أَمْ لَا؟

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: إِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ وَالِابْنَةَ مَعًا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، [تَزَوَّجَ الْأُمَّ](٢)، إِنْ شَاءَ.

---

(١) في الأصل: «لبنيه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَتَزَوَّجُهَا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَإِنْ مَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا(١)، وَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَبَدًا، وَيَتَزَوَّجُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا إِنْ شَاءَ، كَانَتِ الْأُمَّ أَوْ الِابْنَةَ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»: رَوَىٰ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرُمَتَا [عَلَيْهِ](٢) جَمِيعًا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالِابْنَةِ تَزَوَّجَهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) في (م): «يفرق بينه وبينها».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

## (١٠) بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ[١] عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ ﷻ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا [نِكَاحًا][٢] حَلَالًا فَأَصَابَهَا، حَرُمَ عَلَىٰ ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَىٰ وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيَلْحَقُ [بِهِ][٣] الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَىٰ ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ [أَصَابَ أُمَّهَا][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ ﷻ: [﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ][٥]: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ الصَّحِيحَ يُحَرِّمُ أُمَّ الْمَرْأَةِ، أَوِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا.

---

(١) في الأصل: «فيقيم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أصابها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقط من (م) و(ث) و(ن).

وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ يُلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ، وَيُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ، يُحَرِّمُ أُمَّ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا(١)، وَيُحَرِّمُ رَبِيبَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَيُحَرِّمُ زَوْجَةَ الِابْنِ، وَزَوْجَةَ الْأَبِ، بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَأُمِّهَا؟ وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَىٰ بِالْمَرْأَةِ: هَلْ يَنْكِحُهَا ابْنُهُ أَوْ يَنْكِحُهَا أَبُوهُ؟ وَهَلْ الزِّنَىٰ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ [النِّكَاحُ](٢) الصَّحِيحُ أَوِ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ أَمْ لَا؟**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «مُوَطَّئِهِ»: إِنَّ الزِّنَىٰ بِالْمَرْأَةِ لَا يُحَرِّمُ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ بِهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا، وَلَا نِكَاحَ أُمِّهَا. وَمَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ. وَلَا يُحَرِّمُ الزِّنَىٰ شَيْئًا بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ الْحَلَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ خِلَافَ مَا(٣) فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَقَالَ: مَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَارَقَ امْرَأَتَهُ. وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ مَنْ نَكَحَ أُمَّ امْرَأَتِهِ وَدَخَلَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُخَالِفُونَ ابْنَ الْقَاسِمِ فِيهَا، وَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ مَا فِي

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «أمها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «مما» خطأ، والمثبت من (م).

«الْمُوَطَّأِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَأْخُذُ بِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا»: أَنَّهُ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا زِنَاهُ بِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ وَطِئَهَا - وَهُوَ يَتَوَهَّمُهَا[1] جَارِيَتَهُ - لَمْ يُحَرِّمْهَا ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِهِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الْجَمِيعِ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي رَجُلٍ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَاللهُ ﷻ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجَ أُمِّ امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ امْرَأَةً، فَوَطِئَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَكَذَلِكَ مَا وَطِئَ أَبُوهُ بِالنِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، وَمَا وَطِئَ ابْنُهُ بِذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ الْوَطْءِ الْحَلَالِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ** - أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الزَّانِي نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَىٰ بِهَا إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، فَنِكَاحُ أُمِّهَا وَابْنَتِهَا أَحْرَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ بِهَا، فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) في الأصل: «يتوهمهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «أم امرأته» خطأ.

## (١١) بَابُ جَامِعٍ[١] مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

١٠٨٥/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[٢].

هَكَذَا رَوَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ. وَكُلُّهُمْ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ - فِي تَفْسِيرِ الشِّغَارِ - مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ».

### [الشِّغَارُ فِي اللُّغَةِ][٣]:

وَلِلشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنًىٰ لَا مَدْخَلَ لَهُ هَا هُنَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عِنْدَهُمْ مِنْ شِغَارِ الْكَلْبِ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ. وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُ [إِلَّا بَعْدَ][٤] مُفَارَقَتِهِ حَالَ الصِّغَرِ، إِلَىٰ حَالٍ [يُمْكِنُ فِيهَا][٥] [طَلَبُ][٦] الْوُثُوبِ عَلَى الْأُنْثَىٰ لِلنَّسْلِ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ لِلْكَلْبِ عَلَامَةُ بُلُوغِهِ إِلَىٰ حَالِ الِاحْتِلَامِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يَرْفَعُ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ إِلَّا وَهُوَ قَدْ بَلَغَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ. يُقَالُ مِنْهُ: شَغَرَ الْكَلْبُ يَشْغَرُ [شَغْرًا][٧]: إِذَا رَفَعَ

---

(١) «جامع»: ليست في (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) من المحقق.

(٤) في الأصل: «ولا في» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٥) في الأصل: «يحملن منه» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٦) سقطت من (ث) و(ن)، وفي (م): «طلبه».

(٧) سقطت من (ث)، وفي (م): «شغورا».

رِجْلَهُ، فَبَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ.

وَيُقَالُ: شَغَرَتُ الْمَرْأَةَ [أَشْغَرُهَا][(١)] شَغْرًا: إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا[(٢)] لِلنِّكَاحِ. فَهَذَا مَعْنَىٰ الشِّغَارِ فِي اللُّغَةِ.

**وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ:**

[فَهُوَ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا، عَلَىٰ أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بُضْعُ هَذِهِ بِبُضْعِ هَذِهِ][(٣)]، عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ «الْخَلِيلُ» أَيْضًا فِي «الْعَيْنِ».

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ مَكْرُوهٌ، لَا[(٤)] يَجُوزُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ[(٥)] بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ فِي هَذَا إِنْ دَخَلَ، وَيَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. وَيُفْسَخُ فِي الْأَوَّلِ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا، وَيَشْرُطُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَهُمَا يَلِيَانِ أَمْرَهُمَا، عَلَىٰ أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُضْعُ الْأُخْرَىٰ، وَلَمْ يُسَمِّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَدَاقًا - فَهَذَا الشِّغَارُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «شغرها» خطأ، وسقطت من (م) و(ث)، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٢) في الأصل و(ن): «رجلها»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧١).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «ولا» بزيادة الواو.

(٥) في (م): «أختك».

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ. قَالَ: وَلَوْ سَمَّىٰ لِإِحْدَاهُمَا صَدَاقًا، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهِ(١) إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، [أَوْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ](٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، وَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَىٰ، فَهُوَ الشِّغَارُ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي(٣) ثَوْرٍ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِيمَنْ نَكَحَ عَلَىٰ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، كَقَوْلِهِمْ فِي الشِّغَارِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُكْتَبُ النِّكَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ أَبْطَلَ النِّكَاحَ فِي الشِّغَارِ، وَسَائِرِ الْمُهُورِ الْمُحَرَّمَةِ: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ. فَهُوَ فِعْلٌ طَابَقَ النَّهْيَ، فَفَسَدَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الْحَشْرِ: ٧]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٥)، وَلِقَوْلِهِ عليه السلام: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا - [يَعْنِي: سُنَّتَنَا](٦) - فَهُوَ رَدٌّ - [يَعْنِي: مَرْدُودًا](٧) »(٨).

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقْدَ فِي الشِّغَارِ صَحِيحٌ، وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَيَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ**: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا مَهْرًا لِمُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ

---

(١) في (م) و(ث): «مثلها» خطأ.

(٢) في (م): «أو نصف المهر إن كان لم يدخل بها».

(٣) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

الْغَرَرُ وَالْمَجْهُولُ، وَسَائِرُ مَا نَهَىٰ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ مُلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ وَسُنَّتِهِ.

**وَأَجْمَعُوا - مَعَ ذَلِكَ**: أَنَّ النِّكَاحَ عَلَىٰ الْمَهْرِ الْفَاسِدِ، إِذَا فَاتَ بِالدُّخُولِ فَلَا يُفْسَخُ؛ لِفَسَادِ صَدَاقِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ. بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ مِنَ الْبُيُوعِ، وَالْإِجَارَاتِ، وَغَيْرِهَا الْمُضَمَّنَاتِ(١) بِأَثْمَانِهَا.

قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ لِذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا مُنْعَقِدًا حَلَالًا، مَا صَارَ [نِكَاحًا](٢) حَلَالًا بِالدُّخُولِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ التَّزْوِيجَ يُضْمَنُ بِنَفْسِهِ لَا بِالْعِوَضِ؛ بِدَلِيلِ تَجْوِيزِ اللهِ تَعَالَىٰ النِّكَاحَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَّا(٣) جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٦] [يُرِيدُ: مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، وَمَا لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً](٤)، فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ النِّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَاتِ.

وَكَوْنُهُنَّ زَوْجَاتٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٠٨٦/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٥)، فَرَدَّ نِكَاحَهَا(٦).**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ]**(٧): هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: «وَهِيَ ثَيِّبٌ» فِي دَرْجِ الْخَبَرِ(٨).

---

(١) في (م): «المضمونات».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «فلا» خطأ واضح.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٧٣).

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «فكرهت ذلك».

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «الحديث».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ بَلَاغِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ [يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ][(١)] رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَىٰ خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَرَدَّ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَخُطِبَتْ، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ[(٢)].

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا[(٣)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَكَانَتْ ثَيِّبًا».

ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا[(٤)].

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ. وَقَالَ فِيهِ: [قَالَ][(٥)] بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُنْكِحَهَا وَلِيُّهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ [وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ][(٦)]، تُشْهِدُهُمَا[(٧)] أَنَّهُ [لَيْسَ][(٨)] لِأَحَدٍ مِنْ أَمْرِي شَيْءٌ،

---

(١) في الأصل: «يزيد الأنصاري بأن أخبره» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٧، ١٥٩٥٤)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٨). وقال البوصيري في « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤/ ٤٦): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٣) جزء من السابق.

(٤) سبق تخريجه في البخاري موصولًا.

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) في الأصل و(م): «ويزيد ابني مجمع» خطأ، والمثبت من البخاري.

(٧) في (م): «تشهد».

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

فَأَرْسَلَا إِلَيْهَا: أَلَّا تَخَافِي. فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَيِّبًا، وَلَا بِكْرًا.

وَرَوَىٰ حَدِيثَ خَنْسَاءَ هَذَا، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: وَكَانَتْ أَيِّمًا مِنْ رَجُلٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَخُطِبَتْ إِلَىٰ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ عليه السلام. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ(٢).

فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ خَنْسَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا، فَدَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَإِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ حَدِيثًا مُجْتَمَعًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَالْقَوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، يَقُولُونَ: إِنَّ الثَّيِّبَ لَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِهَا، إِلَّا بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، فَهُوَ أَحْرَىٰ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَجَازُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي: أَنَّ الثَّيِّبَ لَا يَجُوزُ لِأَبِيهَا، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، إِكْرَاهُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

فَإِنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، أَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يُكْرِهْهَا.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ، فِي الْأَخِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ الثَّيِّبَ بِرِضَاهَا، وَالْأَبُ يُنْكِرُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَىٰ الْأَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٨)، والدارقطني (٣٥٥٢)، والبيهقي (١٣٦٨٥) . وإسناده ضعيف.

قَالَ مَالِكٌ: مَا لَهُ وَلَهَا، وَهِيَ مَالِكَةُ أَمْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فِي الثَّيِّبِ[١]: لَا يَنْبَغِي لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنِ اسْتَأْمَرَهَا أَمَرَتْهُ يُزَوِّجُهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا، كَانَ لَهَا أَنْ تُجِيزَهُ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ، وَإِنْ أَبْطَلَتْهُ بَطَلَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ اسْتَحْسَنَ إِجَازَتَهُ بِالْقُرْبِ، كَأَنَّهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفورٍ[٢] وَاحِدٍ، وَأَبْطَلَهُ إِذَا بَعُدَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ عَلَيْهَا - بِغَيْرِ أَمْرِهَا - لَيْسَ بِعَقْدٍ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ، ثُمَّ بَلَّغَهَا، فَقَالَتْ: مَا أَرْضَىٰ، وَلَا أَمَرْتُهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ كُلِّمَتْ فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَاهُ نِكَاحًا جَائِزًا، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَأْنِفَا جَدِيدًا، إِنْ شَاءَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي»[٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ - هَذِهِ - تَحْتَ أُنَيْسِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَكَرِهَتْهُ، وَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَدَّ نِكَاحَهَا، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

**١٠٨٧/ ٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ**

---

(١) «الثيب»: غير واضحة في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (١٩/ ٣١٩).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ونور».

(٣) سقط من (م).

(٤) (١٩/ ٣١٨- ٣٢١).

يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ(١).

كَانَ(٢) ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ: هَذَا تَغْلِيظٌ مِنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ الزَّانِي. وَالزَّانِي: مَنْ وَطِئَ فَرْجًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَسَرَّ ذَلِكَ. فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، فَرَآهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقَذَفَهُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ(٤) جَارَتِي، وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا! فَقَالَ لَهُ: [مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ](٥): قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ شَيْءٍ دُونٍ، فَأَخْفَيْتُ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَنْ شَهِدَكُمْ؟ قَالَ: [أَشْهَدْتُ](٦) بَعْضَ أَهْلِهَا(٧). قَالَ: فَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ، وَقَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ(٨)، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ. فَقَالَتْ: تَزَوَّجَنِي فُلَانٌ. فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِشَهَادَةٍ مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٢٩١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣٦٤٠). وقال: «هذا عن عمر منقطع».

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «ذكرنا» خطأ.

(٤) في (م): «كان يختلف إلىٰ».

(٥) سقط من (ث).

(٦) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٩٣٢).

(٧) في (م): «أشهدت قوما من أهلها».

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «كيث»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٣٩٧).

[وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ سِرٍّ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: شَرُّ النِّكَاحِ نِكَاحُ السِّرِّ](١).

وَرَوَىٰ [مَعْمَرٌ، عَنِ](٢) ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْفَرْقُ مَا بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ الشُّهُودُ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعَاقَبُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: نِكَاحُ السِّرِّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ يُسْتَكْتَمَ الشُّهِيدَانِ(٣)، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّهُودِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ إِلَىٰ السِّتْرِ وَتَرْكِ الْإِعْلَانِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ تَزَوَّجَ بِبَيِّنَةٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا ذَلِكَ، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ اسْتِسْرَارٍ، جَازَ وَاسْتَشْهَدَا(٤) فِيمَا يَسْتَقْبِلَانِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَيَسْتَكْتِمُهَا - قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ أَصَابَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إِنْ كَانَا جَهِلَا ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَا أَتَيَا ذَلِكَ بِمَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، عُوقِبَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَاهِدَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا: اكْتُمَا، جَازَ النِّكَاحُ.

وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ صَاحِبِنَا، قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ السِّرِّ، وَأَظُنُّهُ حَكَاهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَالسِّرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ: كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «الشهود».

(٤) في (م): «وأشهدا».

فَصَاعِدًا. وَيُفْسَخُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ الْمَالِكَيْنِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ. أَوْ رِضَا الْوَلِيَّيْنِ فِي الصِّغَارِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ مِنَ الْبَوَالِغِ الْكِبَارِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي «بَابِ الْأَوْلِيَاءِ».

وَلَيْسَ الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ - عِنْدَهُ - مِنْ فَرَائِضِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَذْهَبِهِ**: أَنَّ الْبُيُوعَ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِيهَا الْإِشْهَادَ عِنْدَ الْعَقْدِ، قَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْبُيُوعِ، فَالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اللهُ فِيهِ الْإِشْهَادَ أَحْرَىٰ بِأَلَّا يَكُونَ الْإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ شُرُوطِ فَرَائِضِهِ، وَإِنَّمَا الْفَرْضُ الْإِعْلَانُ وَالظُّهُورُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَالْإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلتَّدَاعِي(١)، وَالِاخْتِلَافِ فِيمَا يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُتَنَاكِحَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(٢).

وَقَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُمَا](٣)، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ: أَقَلُّ ذَلِكَ شَاهِدَا(٤) عَدْلٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ:

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الترادي»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٥)، و«الكبير» (١٣/ رقم ٢٣٥)، و«الحاكم» (٢٧٤٨)، والبيهقي (١٤٦٨٦) عن ابن الزبير رضي الله عنهما. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد ثقات». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٢).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «شاهدي» خطأ، والمثبت من (م).

شُهُودُ النِّكَاحِ عَلَىٰ الْعَدَالَةِ، حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ الْجُرْحَةُ فِي حِينِ الْعَقْدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[١]: يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ أَعْمَيَيْنِ، وَمَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، وَفَاسِقَيْنِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْإِعْلَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي النِّكَاحِ: هُوَ الْإِشْهَادُ فِي حِينِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْإِعْلَانِ الْعَدَالَةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ.

وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ: الْبِغَاءُ: اللَّوَاتِي[٢] يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَغِيَّ لَوْ أَعْلَنَتْ بِبَغْيِهَا حُدَّتْ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِعْلَانُهَا زِنَاهَا، فِي «بَابِ الْحَلَالِ»، كَمَا أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الصَّدَاقِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَلَالًا، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيضٌ عَلَىٰ الْإِشْهَادِ، وَمَدْحٌ لَهُ، وَنَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ، وَذَمٌّ لَهُ لِيُوقَفَ عِنْدَ السُّنَّةِ فِيهِ، وَلَا يُتَعَدَّىٰ، كَمَا قِيلَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا قَوَدَ[٣] وَلَا دِيَةَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهْنَ فِي الْإِثْمِ، كَمَا أَشْبَهَ تَرْكُ الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ بِمَا يُسْتَرُ مِنَ الْفَوَاحِشِ فِي غَيْرِ الْإِثْمِ][٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَجَعَلَهُ سِرًّا، إِذْ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ:**

فَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

---

(١) في (م): «قال أصحاب أبو حنيفة»».

(٢) في الأصل: «واللواتي» بزيادة الواو، خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قول».

(٤) سقط من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ.

وَلَا مَدْخَلَ عِنْدَهُمْ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، كَمَا لَا مَدْخَلَ لَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَحُكْمُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَلَا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِذَا أَعْلَنُوهُ، وَيُشْهِدُونَ بَعْدُ، مَتَىٰ شَاؤُوا.

**[مَسْأَلَةُ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ][١]:**

**١٠٨٨/ ٢٧- وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ][٢] [عَنْ][٣] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][٤]: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا - الَّذِي تَزَوَّجَهَا - لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا[٥].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.**

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٨٨)، والبيهقي (١٥٥٣٩). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٠٣): «وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ بِهَذَا عَنْ عُمَرَ، رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خِلَافُهُ [مِنْ وُجُوهٍ، أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ](١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا](٢).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَدُخِلَ بِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذِهِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا.

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَزَادَ مَالِكٌ: وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْآخَرُ. فَهَؤُلَاءِ - وَمَنْ تَابَعَهُمْ - قَالُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ - وَمَنْ تَابَعَهُ - بِقَوْلِ عُمَرَ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدِ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَوْ زَنَا بِهَا، جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا،

---

(١) سقط من (ث)، وفي (م): «وعن ابن مسعود خلافه».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٥٣٤).

(٣) سقط من (م).

وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَالنِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا طُلَيْحَةُ هَذِهِ، فَهِيَ طُلَيْحَةُ بِنْتُ عُبَيدِ اللهِ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُوَطَّأِ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: «طُلَيْحَةُ الْأَسَدِيَّةُ»، وَذَلِكَ خَطَأٌ وَجَهْلٌ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ تَيْمِيَّةٌ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، [صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ][1]أَحَدِ الْعَشَرَةِ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللهِ نَكَحَتْ رَشِيدًا[2] الثَّقَفِيَّ فِي عِدَّتِهَا، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَضَىٰ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَأَصَابَهَا، فَإِنَّهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَتَسْتَقْبِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجَلْدُ؟

قَالَ: وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدَ[3] مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ خَفَّفْتُمْ، فَجَلَدْتُمْ عِشْرِينَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ... فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْمَرٍ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ أَتَمُّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جُرَيْجٍ جَلْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَوْلَ قَبِيصَةَ][4].

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ[5] بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ اخْتَلَفَا:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) و(ث) و(ن): «رشيد» خطأ.

(٣) في (ث): «واحدة» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) «سعيد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لَهَا صَدَاقُهَا.

وَقَالَ ابْنُ يَسَارٍ: صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَعَمْرٌو - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - أَنَّ رَشِيدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ - مِنْ بَنِي مُعَتِّبٍ الثَّقَفِيِّ - نَكَحَ طُلَيْحَةَ(١) ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ - [أُخْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](٢) فِي - بَقِيَّةِ [مِنْ](٣) عِدَّتِهَا مِنْ آخَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْكِحُهَا(٤) أَبَدًا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا إِنْ شَاءَتْ.

قُلْتُ: ذَكَرُوا جَلْدًا؟ قَالَ: لَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ الصَّدَاقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ قَوْلَ ابْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ؛ لِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: رُجُوعُ عُمَرَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ [الثَّابِتَةَ](٥) قَضَتْ: بِأَنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فِقْهِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَعِلْمِهِ بِالْأَثَرِ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ.

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «طليحة».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (م): «ولا ينكحان».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ عَنِ[١] الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِذَلِكَ كُلِّهِ][٢].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ[٣] صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ [هُوَ بِمَا][٤] أَصَابَهَا[٥] مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ سَوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا، وَيُجْعَلَ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا، وَصَدَاقُهَا حَرَامًا.

---

(١) «عن»: ليست في (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «يكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «وبما» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧١٩٢).

(٥) في (م): «أصاب».

وَقَضَىٰ فِيهَا عَلِيٌّ: أَنْ يُفَرِّقَهُمَا، وَتُوَفِّيَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ[1] قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قِصَّةَ عُمَرَ، وَقِصَّةَ عَلِيٍّ.

وَلَمْ يَرْوِ عَنِ الشَّعْبِيِّ رُجُوعَ عُمَرَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَهَا بِإِصَابَتِهِ لَهَا، وَأَنَّهُمَا يَتَنَاكَحَانِ بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ إِنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَكَانَ وَجْهُ مَنْعِ عُمَرَ أَنْ يَتَنَاكَحَا بَعْدَ تَمَامٍ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا عُقُوبَةً، وَجَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ عُقُوبَةً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَهِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَعَاقَبَهُمَا. وَقَالَ: لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ.

فَبَلَغَ عَلِيًّا، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَالُ[2] الصَّدَاقِ وَبَيْتِ الْمَالِ؟ إِنَّمَا جَهِلَا، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إِلَىٰ السُّنَّةِ. قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِمَا، وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ

---

(١) في الأصل: «ثلاث»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قال».

السُّنَّةِ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

**قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ(٢) عَلَىٰ حَسَبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ - وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ(٣)، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَإِنَّ عِدَّةً وَاحِدَةً تَكُونُ لَهُمَا جَمِيعًا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ، أَوْ بِالْحَيْضِ، أَوْ بِالشُّهُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً أُخْرَىٰ مِنَ الْآخَرِ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - [وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِذَلِكَ](٤):** إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَوَّلَ [يَنْكِحُهَا](٥) فِي بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ مِنْهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الْآخَرِ(٦).

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَنَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا إِنَّمَا وَجَبَ لِمَا يَتْلُوهَا مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي، وَهُمَا حَقَّانِ قَدْ وَجَبَا عَلَيْهَا لِلزَّوْجَيْنِ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي صَاحِبِهِ.

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٧):** وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ نَكَحَ فِي الْعِدَّةِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ:

**فَمَرَّةً قَالَ:** الْعَالِمُ [بِالتَّحْرِيمِ](٨) وَالْجَاهِلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) «من اثنين»: ليس في (م).

(٣) في (م) و(ث): «وأبي حنيفة وأبي يوسف» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «الثاني».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) السابق نفسه.

خَبَرِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ. وَالصَّدَاقُ فِيهِ لَازِمٌ، وَالْوَلَدُ لَاحِقٌ، وَلَا يُعَاقَبَانِ، وَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا.

**وَمَرَّةً قَالَ**: الْعَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ كَالزَّانِي، يُحَدُّ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَيَنْكِحُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَالْأَوَّلُ عَنْهُ أَشْهَرُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، [حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ](١) إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرَةَ لَا تُبْرِئُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا أَنْ تَحِيضَ فِيهِنَّ أَقَلَّ شَيْءٍ حَيْضَةً، وَأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَحِضْ مُرْتَابَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُ حَيْضَتِهَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ(٢)، فَلَا رِيبَةَ - حِينَئِذٍ - بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَّهِمَ نَفْسَهَا بِحَمْلٍ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ بِغَيْرِ مَخَافَةٍ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهَا حَمْلًا، جَازَ لَهَا النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ يَنْكَسِرُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنْ شَرَطَ الْحَمْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في الأصل: «حتى تشتري نفسها من ريبتها تلك الريبة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) في (م): «عشرا»، وفي(ن): «عشرة» خطأ.

## (١٢) بَابُ نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٠٨٩/ ٢٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا(١).

١٠٩٠/ ٢٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقِسْمِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ (٣)﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ: الزِّنَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا نِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا قَوْلُ مَالِكٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَالْحُرَّةُ بِالْخِيَارِ.

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَىٰ الْأَمَةِ، وَالْحُرَّةُ تَعْلَمُ، فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ثَبَتَ الْخِيَارُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٠٠٥) عن مالك بلاغًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٣٩٢٥). وإسناده صحيح.

(٣) بعده في (م): ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - فِي الْأَمَةِ [تُنْكَحُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ][(١)]: أَرَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: تُخَيَّرُ الْحُرَّةُ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِدُ الطَّوْلَ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَخَافُ الْعَنَتَ؟ قَالَ: وَالشَّرْطُ يَضُرُّ بِهِ، ثُمَّ خَفَّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَىٰ الْعَنَتَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ مَرَّةً: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ[(٢)] أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ إِذْنِ الْحُرَّةِ وَغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي رِوَايَةٍ - وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ.

قَالَ عَطَاءٌ: جَازَ أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَالثُّلُثَانِ لِلْحُرَّةِ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ - كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ بِالْخِيَارِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الْأَمَةِ:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ [عَنْ][(٣)] مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَجَازَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الْأَمَةِ، وَلَا يُجِيزُ[(٤)] نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَىٰ الْحُرَّةِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «لا أرىٰ».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) كذا في الأصل و(م)، والأولىٰ: «ولا يجيزون».

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَىٰ الْأَمَةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْنَ الْحُرَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الْأَمَةِ طَلَاقٌ لِلْأَمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَارِقُ الْأَمَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْهَا(١) وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

[وَقَالَ مَسْرُوقٌ](٢): مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَوَجَدَ سَعَةً [وَنَكَحَ حُرَّةً](٣)، طُلِّقَتِ الْأَمَةُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، كَالْمَيْتَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْمُضْطَرِّ ثُمَّ يَجِدُ مَا يَأْكُلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [يَعْنِي: الْحَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ](٤) ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] يَعْنِي: مِلْكَ الْيَمِينِ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ [نَفْسِهِ](٥) عِنْدَ الْجَمِيعِ ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] يَقُولُ: مِنْ إِمَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:**

**فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: الطَّوْلُ: الْمَالُ. وَمَعْنَاهُ هَا هُنَا: وُجُودُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ فِي مِلْكِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ - فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِ - وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) في (م): «يكون بينهما».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقطت من (ث).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذِّلِ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الطَّوْلُ: كُلُّ مَا[١] يَقْدِرُ بِهِ عَلَىٰ النِّكَاحِ مِنْ نَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ دَيْنٍ، عَلَىٰ [مَلِيٍّ][٢].

قَالَ: وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ، أَوْ إِجَارَتُهُ، فَهُوَ طَوْلٌ.

قَالَ: وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ، وَلَا الزَّوْجَتَانِ وَلَا الثَّلَاثُ، طَوْلًا.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا يُنْكَحُ بِهَا، وَلَا يَصِلُ بِهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّوْلُ: الْمَالُ، فَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَهُوَ طَوْلٌ وَاجِدٌ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا: وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. يَقُولُ: هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ وَهُوَ الْفُجُورُ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَىٰ حُرَّةٍ وَيَخْشَىٰ الْعَنَتَ. قَالَ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ (أَبِي)[٣] عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (ث): «كلما» خطأ.

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٦ - دار عالم الكتب).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

عُبَيْدَةَ بْنِ[١] عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ (عَنْ أَبِيهِ)[٢] قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلًا، وَخَشِيَ الْعَنَتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا ارْتَجَفَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَنِ الزِّنَىٰ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ يَعْنِي: عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥][٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ - لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُمَا: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** يَتَزَوَّجُ الَّتِي يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهَا الزِّنَىٰ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأَمَةِ إِنْ[٤] خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ فَلْيَتَزَوَّجْهَا - يَعْنِي: الْحُرَّ - وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَدْرِي [مِنْ قَوْلِ][٥] مَنْ هُوَ؟ - يَعْنِي: الْحُرَّ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ - لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلٌ مُجْمَلٌ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَمَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ

---

(١) في (ث): «أن» خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ث)، وبياض في (ن).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «لمن».

(٥) في الأصل: وقول» بزيادة الواو، والمثبت من (م).

الْعَنَتَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ؟ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ فَلَا بَأْسَ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ مَنْ لَهُ طَوْلٌ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

فَمَنْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

**وَالطَّوْلُ عِنْدَهُمْ:** وُجُودُ حُرَّةٍ فِي عِصْمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ(١) حُرَّةٌ، حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** جَائِزٌ نِكَاحُ الْإِمَاءِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣] بِمَعْنَى: مَا حَلَّ. وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ وَالْكِتَابِيَّاتِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ](٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْأَمَةَ - قَالَ: هُوَ [مِمَّا وَسَّعَ اللهُ بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ](٣)؛ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

قَالَ: وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ، وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأَمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ. قَالَ: وَلَمْ يَرَ بِهِ عَلِيٌّ بَأْسًا.

---

(١) في (م): «عنده».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٠٨٧).

(٣) في الأصل: «هو مما نفع الله ويمتع الله به علىٰ علىٰ هذا الأمة»! والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٠٨٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْأَمَةِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ عَلَىٰ حُرَّةٍ، قَالَ: شَرَطَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ عَدَمَ الطَّوْلِ، وَخَوْفَ الْعَنَتِ، وَهُوَ كَشَرْطِهِ عَدَمَ الْخَوْفِ مِنَ الْجَوْرِ فِي إِبَاحَةِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَرَائِرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٣].

**وَقَدِ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ**: أَنَّ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلَ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ لَهُ تَزَوُّجُ الْأَمَةِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلطَّوْلِ، غَيْرَ خَائِفٍ لِلْعَنَتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَطَ عَدَمَ الِاسْتِطَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ(١). فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، إِلَّا عَلَىٰ شَرْطِ اللهِ تَعَالَىٰ، مِثْلَ قَوْلِهِ فِي آيَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٤]. فَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الْإِطْعَامَ لَا يَجُوزُ لِمُسْتَطِيعِ الصِّيَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] فِي الْقَتْلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٩].

**وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ**: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا ذَكَرَ اللهُ وَجُودَهُ فِي الْآيَتَيْنِ.

**وَأَمَّا شَرْطُ الْخَوْفِ فِي نِكَاحِ الْأَرْبَعِ**: فَهُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِشَرْطِ الْخَوْفِ فِي الْقَصْرِ بِالسَّفَرِ، وَقَدْ سَنَّ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَصْرَ لِلْآمِنِ، وَكَذَلِكَ سَنَّ(٣) نِكَاحَ الْأَرْبَعِ لِلْحُرِّ مَعَ الْخَوْفِ أَلَّا يَعْدِلَ؛ لِأَنَّ خَوْفَهُ لَيْسَ بِيَقِينٍ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا يَطُولُ، وَفِيمَا لَوَّحْنَا بِهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) بعده في (م): «وعدم الحدة»!

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بيّن».

(٣) السابق نفسه.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ، الَّذِي لَا يَجِدُ الطَّوْلَ وَيَخْشَى الْعَنَتَ، مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكَلِيِّ.

[وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ(١)](٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَجَمَاعَةٍ.

(١) في (ث): «اثنين» خطأ.

(٢) سقط من (م).

## (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الأَمَةَ قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

١٠٩١/ ٣٠- مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][١]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي [اسْمِ][٣] أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْخَبَرِ:

فَقِيلَ[٤]: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَهُوَ عِنْدِي بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ مِمَّنْ يُسْتَرُ اسْمُهُ، وَيُكَنَّىٰ عَنْهُ لِجَلَالَتِهِ عِنْدَهُ. وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، حَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

وَمَنْ[٥] قَالَ: إِنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ[٦]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ.

ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَقِيلَ: هُوَ أَبُو الزِّنَادِ. وَهَذَا أَبْعَدُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا الزِّنَادِ لَمْ يَرْوِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا رَآهُ[٧]، وَإِنَّمَا[٨] يَرْوِي الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عَنْ خَارِجَةَ ابْنِهِ.

---

(١) في الأصل: «عن سليمان» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢)، والبيهقي (١٥٢٠٤).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وممن».

(٦) في (م): «الخبر».

(٧) في الأصل: «ولا رأىٰ به» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «لم».

وَمَا يَرْوِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ كِبَارِ الْمَوَالِي إِلَّا قَلِيلًا، عَنِ الْجِلَّةِ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ[١] يَرْوِي عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ مِنْ صِغَارِهِمْ عِنْدَهُ!

وَقِيلَ: هُوَ طَاوُسٌ. وَهَذَا عِنْدِي قَرِيبٌ، وَأَوْلَىٰ بِالْحَقِّ.

وَإِنَّمَا كَتَمَ اسْمَهُ - مَعَ فَضْلِهِ وَجَلَالَتِهِ - لِأَنَّ طَاوُسَ كَانَ يَطْعَنُ عَلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرُبَّمَا دَعَا عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِيهِمْ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخِهِ.

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ فِي مَجْلِسِ هِشَامٍ: أَتَرْوِي عَنْ طَاوُسٍ؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ طَاوُسًا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ[٢]، وَلَا يَجِدُ. وَلَمْ يُجِبْهُ بِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، أَوْ لَا يَرْوِي عَنْهُ. فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - طَاوُسٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**١٠٩٢/ ٣١- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ [عَبْدًا لَهُ][٣] جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، فَوَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٤].**

**١٠٩٣/ ٣٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ: رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٥].**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦]**: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي: الثَّالِثَةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يكون».

(٢) في الأصل: «لا يكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١١٩) من طريق خالد بن حيان، عن جعفر بن برقان، قال: سألت الزهري، عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: «هدم الشراء النكاح».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، فَلَمْ يَجْعَلْهَا حَلَالًا إِلَّا بِنِكَاحِ الزَّوْجِ لَهَا، لَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، يَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا، حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لَا يُبِيحُ الْأُمَّهَاتِ، وَلَا الْأَخَوَاتِ، وَلَا الْبَنَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَوِ اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ، فَأَصَابَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا. وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا، بَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا حَتَّىٰ أَعْتَقَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِحَالٍ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَأَمَّا وَطْءُ السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ الَّتِي قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا زَوْجُهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: **هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ الْوَطْءُ لِزَوْجِهَا أَمْ لَا؟**:

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [أَنَّهُ سُئِلَ][1] عَنِ الْأَمَةِ يَبُتُّهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَطَأُهَا سَيِّدُهَا: هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعُهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ - وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ - قَالَ: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَزَيْدٌ، قَالَا: هُوَ زَوْجٌ. فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا؛ كُرْهًا لِمَا قَالَا. وَقَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ، لَيْسَ بِزَوْجٍ.

---

(١) السابق نفسه.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ - يَعْنِي: السَّيِّدَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [وَحَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ](١)، وَأَبِي(٢) الزِّنَادِ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرِ، خِلَافُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ.

رَوَىٰ هُشَيْمٌ - أَيْضًا - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْإِحْلَالَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشَيَانًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةً وَلَا إِحْلَالًا، أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا بِخِطْبَةٍ وَصَدَاقٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا، فَيَكُونَانِ(٣) مِمَّنْ يَرَىٰ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ. أَوْ يَكُونَ حُرًّا، فَيَكُونُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْأَمَةَ، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ [لَهُ](٤) بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهُوَ لِغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ [بِذَلِكَ](٥) الْحَمْلِ، فِيمَا نَرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «فيكونا» خطأ.

(٤) من «الموطأ» (١١٢٠).

(٥) في الأصل: «في ذلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١١٢٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ. وَتَلْخِيصُهُ: إِنْ مَلَكَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ. وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ، لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدِهِ وَإِنْ مَلَكَهَا حَامِلًا، حَتَّىٰ تَحْمِلَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا تَكُونُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ؛ إِذَا وَلَدَتْ مَنْ يَكُونُ تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ مَوْطُوءَةً بِنِكَاحٍ.

فَإِذَا وُطِئَتْ بِمِلْكِ يَمِينٍ، كَانَ وَلَدُهَا تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَصَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ.

وَأَمَّا إِذَا وَلَدَتْ وَهِيَ أَمَةٌ، فَوَلَدُهَا غَيْرُ تَبَعٍ لَهَا. فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ؟!

وَهَذَا وَاضِحٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

## (١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

١٠٩٤/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ](١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا - مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ - تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ [عُمَرُ](٢): مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا. وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «أَنْ أَخْبُرَهُمَا»: يُرِيدُ: أَطَأُهُمَا جَمِيعًا بِمِلْكِ يَمِينٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَرَّاثِ: الْخَبِيرُ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُزَارَعَةِ: مُخَابَرَةٌ(٤). وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ قَوْلِ عُمَرَ.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا [مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ؟](٥) قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا مِنْ مِلْكِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٩)، والدارقطني (٣٧٢٦)، والبيهقي (١٣٩٣٢)، وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مخبارة»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «بملك يمين».

الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - حَرَّمَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

وَمِلْكُ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعُ النِّكَاحِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، وَلَا مَنْ تَبِعَهُمْ.

**١٠٩٥/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.**

**قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ[1] لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.**

**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[2].**

**١٠٩٦/ ٣٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ][3]:**

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، [وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ][4]»:

فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَحْلِيلَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا، فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ»: فَإِنَّهُ أَرَادَ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] ][5]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، وَلَمْ يَخُصَّ وَطْئًا بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ، فَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَلَا

---

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٨)، والبيهقي (١٣٩٣٠)، وإسناده صحيح.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من(م).

(٥) سقط من (م).

بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ يَمِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُثْمَانَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَلَكِنِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَلَا بِالْعِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَلَا بِالشَّامِ، وَلَا الْمَغْرِبِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، وَنَفْيِ(١) الْقِيَاسِ، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ.

**وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ**: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، كَمَا لَا يَحِلُّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]: أَنَّ النِّكَاحَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ سَوَاءٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا وَنَظَرًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالرَّبَائِبِ. فَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ الْمَحْجُوجُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَذَّ عَنْهُمْ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا كِنَايَةُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلِصُحْبَتِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَاشْتِغَالِ بَنِي أُمَيَّةَ لِاسْتِمَاعِ(٢) بِذِكْرِهِ(٣)، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا خَالَفَ فِيهِ عُثْمَانَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا.

**وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: «لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا»**:

وَلَمْ يَقُلْ: «لَحَدَدْتُهُ حَدَّ الزَّانِي»، فَلِأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةً أَوْ سُنَّةً، وَلَمْ يَطَأْ عِنْدَ نَفْسِهِ حَرَامًا، فَلَيْسَ بِزَانٍ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ فِي ذَلِكَ مَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وبقي».

(٢) كذا في الأصل و(م)، ولعلها «للسماع».

(٣) في الأصل: «فذكره»!، والمثبت من (م).

وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ[١] الْيَمِينِ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ» مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ، فَكَيْفَ يُحَدُّ حَدَّ الزَّانِي مَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مِثْلُ هَذَا مِنَ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ؟

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ [قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ][٢]: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي، اتَّخَذْتُ إِحْدَاهُمَا سَرِيَّةً، فَوَلَدَتْ لِي أَوْلَادًا، ثُمَّ رَغِبْتُ فِي الْأُخْرَىٰ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ عَلِيٌّ: تَعْتِقُ الَّتِي كُنْتَ تَطَأُهَا، ثُمَّ تَطَأُ الْأُخْرَىٰ.

قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: [ثُمَّ تُزَوِّجُهَا][٣]، ثُمَّ تَطَأُ[٤] الْأُخْرَىٰ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَلَيْسَتْ تَرْجِعُ إِلَيْكَ؟ لَأَنْ تَعْتِقَهَا أَسْلَمُ لَكَ. ثُمَّ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، فَقَالَ لِي: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْحَرَائِرِ، [إِلَّا الْعَدَدَ. أَوْ قَالَ][٥]: الْأَرْبَعَ. وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، [مِثْلُ][٦] مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ [فِي كِتَابِ اللهِ][٧] مِنَ النَّسَبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِحْلَةٌ، لَوْ لَمْ يُصِبِ الرَّاحِلُ[٨] مِنْ أَقْصَىٰ الْمَغْرِبِ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ مَكَّةَ غَيْرَهُ، لَمَا خَابَتْ رِحْلَتُهُ.

---

(١) في الأصل: «ملك» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في (م): «بل يزوجها».

(٤) في (م) و(ث): «يطأ» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ث): «الراجل» بالجيم، خطأ. وفي (م): «الرجل».

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ، إِلَّا الْعَدَدَ.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا إِذَا حَرُمَ فَرْجُهَا بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَطَأُ الْأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحَالٍ، وَالْبَيْعَ لَا يَرْجِعُ فِيهِ(٢) إِلَّا بِفِعْلِهِ.

[وَأَمَّا الْكِتَابَةُ، فَقَدْ تَعْجِزُ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ التَّزْوِيجُ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ - وَهُوَ الطَّلَاقُ - لَا بِفِعْلِهِ](٣).

وَقَوْلُ مَالِكٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ صَحِيحٌ فِي الْحَالِ، وَلَا تَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الْمَآلِ(٤)، وَحَسْبُهُ إِذَا حَرُمَ فَرْجُهَا عَلَيْهِ بِبَيْعٍ، أَوْ بِتَزْوِيجٍ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّزْوِيجِ قَدْ مَلَكَ فَرْجَهَا غَيْرُهُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ وَطِئَ إِحْدَىٰ أَمَتَيْهِ لَمْ يَطَأِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنْ بَاعَ الْأُولَىٰ - أَوْ زَوَّجَهَا - [ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ](٥)، أَمْسَكَ عَنِ الْأُخْرَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَلَا يَطَأُ الَّتِي يَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ

---

(١) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «مسلمة».

(٢) في الأصل: «إليه»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المال».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

يَحْرُمَ فَرْجُ أُمِّ وَلَدِهِ(١)، وَيَمْلِكُهُ غَيْرُهُ.

فَإِنْ زَوَّجَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفُرْقَةِ زَوْجِهَا لَهَا، وَطِئَ الزَّوْجَةَ، مَا دَامَتْ أُخْتُهَا فِي الْعِدَّةِ. فَأَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَتَّىٰ يَمْلِكَ فَرْجَ أُمِّ الْوَلَدِ وَغَيْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطَأُهَا، فَاشْتَرَىٰ أُخْتَهَا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ وَطْءِ الْأُولَىٰ، وَلَا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ تَحْرُمَ الْأُولَىٰ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ الْأُخْتَيْنِ مَعًا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، [ثُمَّ](٢) لَمْ يَطَأِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَحْرُمَ فَرْجُ الَّتِي كَانَ يَطَأُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ لَمْ يُعْجِبْنِي، وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّىٰ يُحَرِّمَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَوْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَبَاعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّىٰ اشْتَرَىٰ أُخْتَهَا الَّتِي كَانَ يَطَأُهَا فَبَاعَهَا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ(٣) هَذَا مَلِكٌ ثَانٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَطَأُهَا فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [قَالُوا](٤): لِأَنَّ الْمِلْكَ الَّذِي مَنَعَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ فِي الِابْتِدَاءِ مَوْجُودٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَوْدَتِهَا إِلَيْهِ، وَبَيْنَ بَقَائِهَا بَدْءًا فِي مِلْكِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ أُخْتَهَا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا. فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ أُمُّ وَلَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ الَّتِي عِنْدَهُ، وَيُمْسِكَ [عَنْ](٥) أُمِّ وَلَدِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِلْكُ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ الْأُخْتِ.

---

(١) في (م): «فرج أختها».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ(١)، يَطَأُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أُخْتَهَا [وَلَا يَطَأُهَا](٢)، حَتَّىٰ تَحْرُمَ الَّتِي كَانَ يَطَأُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ عَلَىٰ أُخْتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ:**

فَمَنْ جَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالشِّرَاءِ، أَجَازَهُ.

وَمَنْ جَعَلَهُ كَالْوَطْءِ، لَمْ يُجِزْهُ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَىٰ أُخْتِ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، يَعْنِي: الزَّوْجَتَيْنِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.

فَقِفْ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَ[مَا](٣) اخْتَلَفُوا فِيهِ(٤)، مِنْ هَذَا الْبَابِ، يَبِنْ(٥) لَكَ الصَّوَابَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) بعده في (ث) زيادة: «له».

(٢) في(ث): «فيطأها» خطأ معنىٰ. وفي (ن): «ولا يطؤها» خطأ لغوي.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) «فيه»: ليست في (م).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بيّن».

## (١٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

١٠٩٧/ ٣٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا(١).

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا(٢).

١٠٩٨/ ٣٧- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ نَهَىٰ أَبَا(٣) نَهْشَلِ بْنَ الْأُسُودِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ(٤).

١٠٩٩/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ [الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانُ: كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ؛ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَاتَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً(٥)](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَعْلَىٰ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ](٧) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ نَهَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٢٠) عن مالك بلاغًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٢١).

(٣) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٢٢).

(٥) انفرد به مالك.

(٦) في (م): «مثله ومعناه».

(٧) في الأصل: «بن عبد الله حدثني عبد المؤمن بن محمد» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٢٨٣).

يَقْرَبَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَكَانَ بَدْرِيًّا[١] - نَهَاهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا.

قَالَا: وَمَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْهَا مُطَّلَعًا، كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعَهُ أَحَدُهُمَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ: إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرُمَ عَلَيَّ وَلَدِي مِنَ اللَّمْسِ، وَالنَّظَرِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، [عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ][٢]، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ فِي أَمَةٍ لَهُ: قَدْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظَرًا، وَقَعَدْتُ مِنْهَا مَقْعَدًا، لَا أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا مِنْهَا مَقْعَدِي، وَلَا تَنْظُرُوا مَنْظَرِي.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْقَاسِمِ: التَّحْرِيمُ بِاللَّمْسِ، وَالْقُبَلِ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَىٰ الْفَرَجِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْحَسَنِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَقَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا - فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ [أُمَّ][٣] امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتَهَا: حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ، أَوْ

---

(١) في الأصل: «بدر» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «عن معمر بن عاصم بن السعبي عن الشعبي» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٤٣).

(٣) سقطت من (م).

يَلْمِسُهَا، أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا، وَتَزَوَّجَ أُمَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُ الْأُمَّ وَالِابْنَةَ، فَيُحَرِّمُهَا عَلَىٰ الْأَبِ وَالِابْنِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ شَعْرِ جَارِيَةٍ(١)، [أَوْ صَدْرِهَا](٢)، أَوْ سَاقِهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا تَلَذُّذًا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، [وَالشَّافِعِيُّ](٣): لَا تَحْرُمُ بِالنَّظَرِ حَتَّىٰ يَلْمِسَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا نَظَرَ [فِي الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا نَظَرَ](٤) إِلَىٰ فَرْجِهَا مُتَعَمِّدًا(٥)، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْوَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ الْآبَاءِ حَلَائِلَ أَبْنَائِهِمْ، وَحَرَّمَ عَلَىٰ الْأَبْنَاءِ مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَالرَّبَائِبَ الْمَدْخُولَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ أُرِيدَ(٦) الْوَطْءُ مَعَ الْعَقْدِ فِي الزَّوْجَاتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، وَفِي الْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في (م) و(ث): «جاريته» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) بعده في (م): «أو لمسها».

(٦) في الأصل: «بريد»!، والمثبت من (م).

وَمِلْكُ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبَعٌ لِلنِّكَاحِ.

**وَجَاءَ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ**: أَنَّهُمْ كَرِهُوا مِنَ اللَّمْسِ، وَالْقُبَلِ، وَالْكَشْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا كَرِهُوا مِنَ الْوَطْءِ، وَرَعًا وَدِينًا، وَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَمَنْ رَعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

## (١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ [نِكَاحِ][(١)] إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٥]. فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]. فَهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَىٰ - فِيمَا نَرَىٰ - نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [قَدْ أَوْضَحَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ][(٢)] بِمَا احْتَجَّ بِهِ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَعَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[(٣)] وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ، فَلْيَنْكِحِ الْأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ.

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «قد أوضح مالك مذهبه في هذا الباب».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاء»، والمثبت من (م).

تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّمَا رَخَّصَ اللهُ فِي الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، [وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: لَا أَكْرَهُ الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ، وَلَا أُحَرِّمُهُ](٢).

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِحُرٍّ، وَلَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّ الْحَرَائِرَ مِنْهُنَّ، فَالْإِمَاءُ تَبَعٌ لَهُنَّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا كَافِرًا، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ نِكَاحُهَا لِلْعَبْدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَّا أَبَا مَيْسَرَةَ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ مِنْهُنَّ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ احْتِجَاجَاتٌ مِنَ الْمُقَايَسَاتِ عَلَيْهِمْ مِثْلُهَا، سِوَىٰ ظَاهِرِ النَّصِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ»:**

فَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ:٣]

وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «ذريع».

(٢) سقط من (م).

وَهَذَا شُذُوذٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ»:**

فَهَذَا - أَيْضًا - قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ - فِي ذَلِكَ - رُخْصَةٌ. وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ مَهْجُورٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ. فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ[1] ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَىٰ أَلَّا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمُ امْرَأَةٌ[2].

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢١]؟ قَالَ: أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَمُرَّةَ[3] الْهَمْدَانِيَّ، قُلْتُ: أُنَاسٌ يَشْتَرُونَ الْمَجُوسِيَّاتِ، فَيَقَعُ أَحَدُهُمْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ؟

فَقَالَ مُرَّةُ: مَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: مَا [هُمْ بِخَيْرٍ][4] مِنْهُنَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عليه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٦٤٥، ٣٢٦٦٠)، والبيهقي (١٨٦٦٣، ١٩١٧١). قال البيهقي: «مرسل. وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده».

ووهم محقق الكتاب في تخريجه فعزاه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ولم يخرجوه.

(٣) في (م): «ومرة».

(٤) في (ث): «ما يجوز» خطأ.

فَكَانَ سَعِيدٌ أَشَدَّهُمَا قَوْلًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سُبِيَتِ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ أُجْبِرْنَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، [فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ](١).

[وَإِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّاتُ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، يُجْبَرْنَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ، وَاسْتُخْدِمْنَ. وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ، وَإِنْ لَمْ يُوطَأْنَ](٢).

وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّةُ وَالْوَثَنِيَّةُ، فَلَا تُوطَأُ حَتَّىٰ تُسْلِمَ، وَإِنْ أَبَيْنَ أُكْرِهْنَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَجُوسِيَّةَ: أَيَطَؤُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا شَهِدَتْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَطِئَهَا.

وَرَوَىٰ شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَا يَطَأُهَا حَتَّىٰ تُسْلِمَ.

[وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّىٰ تُسْلِمَ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ، وَلَا وَثَنِيَّةٍ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ حَرَامًا بِإِجْمَاعٍ نِكَاحُهَا، فَكَذَلِكَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، قِيَاسًا وَنَظَرًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تُجِيزُونَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا تُجِيزُونَ نِكَاحَهَا؟

قِيلَ: إِنِ اللهَ تَعَالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الطَّوْلِ إِلَى الْمُحْصَنَاتِ، [فَلَمْ نَعْدُ](٤) قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ؟!

---

(١) في (م): «فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فماذا بعد».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ وُطِئْنَ، وَلَمْ يُسْلِمْنَ.

وَرُوِيَ [ذَلِكَ](١) عَنْ طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِوَطْءِ الْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ وَلَا غَزْوُ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ إِلَّا الْفُرْسَ وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ خُرَاسَانَ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَهْلَ كِتَابٍ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ كَيْفَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِي نِسَائِهِمْ(٢) إِذَا سُبِينَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: [كُنَّا](٣) نُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسْلِمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢١]: أَنَّهُنَّ الْوَثَنِيَّاتُ وَالْمَجُوسِيَّاتُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّ الْكِتَابِيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥] يَعْنِي: الْعَفَائِفَ، لَا مَنْ شُهِرَ زِنَاهَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ نِكَاحَهَا وَوَطْأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا تَوْبَةٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ النَّسَبِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كتابهم»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ عَلَىٰ كُلِّ كَافِرَةٍ، وَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَكْبَرَ مِنْ قَوْلِهِنَّ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ!!

وَهَذَا قَوْلٌ شَذَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥].

وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ لَيْسَتْ بِأَوْلَىٰ بِالِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْأُخْرَىٰ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ نَسْخِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ مَا كَانَ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِهِمَا سَبِيلٌ، فَآيَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - فِي الْوَثَنِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ نَصْرَانِيَّةً. [وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ(١) يَهُودِيَّةً](٢). وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا(٣) فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرَائِرِ - بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا - إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

فَإِنْ كُنَّ حَرْبِيَّاتٍ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤) عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ نِكَاحِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْمُقَامَ لَهُ وَلِذُرِّيَّتِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ رَضِيَ الْمُقَامَ بِهَا.

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١٢٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «ولا خلاف».

(٤) في (م): «فأكثر العلماء».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَتَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَامًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُحَرَّمٌ نِكَاحُهُنَّ فِي بِلَادِهِنَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ. فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَعْجَبَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَبُو عِيَاضٍ - هَذَا - مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَفُقَهَائِهِمْ، أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُفْتِي فِي حَيَاتِهِمَا، وَيُسْتَفْتَىٰ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

قِيلَ: اسْمُهُ: قَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ نِكَاحَ الْحَرْبِيَّاتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَالٌ. [قَالَ](١): إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ(٢) وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرْبِيَّةٍ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ - : لَا تُنْكَحُ إِلَّا أَنْ تُظْهِرَ السُّكْنَىٰ بِأَرْضِ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ تُخْطَبَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الوجه»، والمثبت من (م).

## (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا تَرْجَمَةُ[١] هَذَا الْبَابِ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَنَذْكُرُ هُنَا مِنَ الْإِحْصَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَنَزِيدُهُ بَيَانًا فِي الْحُدُودِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**١١٠٠/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الزِّنَىٰ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ[٣]: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا خَاصَّةً، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي السَّبَايَا اللَّاتِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي بِلَادِهِنَّ سُبِينَ مَعَهُمْ[٤] أَوْ دُونَهُمْ.

**وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمْ.**

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مُسْنَدًا[٥]. [ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَهُ[٦]][٧]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ يَوْمَ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٢) في الأصل: «الشهاب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) يقصد الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

(٤) في الأصل و(ن): «عنهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «سندا»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «حدثته» خطأ، وصححته.

(٧) سقط من (م) و(ث).

أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ، وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ.

وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّمُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] (١) يعني: مِنْهُنَّ، فَحَلَالٌ لَكُمْ، فَاقْتَصَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ: السَّبَايَا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً، اللَّاتِي فِيهِنَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ.

وَقَالُوا: لَيْسَ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي السَّبَايَا خَاصَّةً.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، [وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْحَقُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِي الْحَدِيثِ(٢): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَهَا. وَلَوْ كَانَ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا مَا خُيِّرَتْ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: كُلُّ أَمَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ [عَلَيْكَ حَرَامٌ، وَسَبْيُهَا](٣) طَلَاقٌ لَهَا، وَأَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقٌ لَهَا وَتَحِلُّ، فَيَشْتَرِيهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، عَلَىٰ اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنهم.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٢) بعدها في (ث) و(ن) زيادة: «قول أول».

(٣) في الأصل: «من أسبابها وعمر هذا و»! والمثبت من تفسير الطبري للآية.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ(١) الْحَسَنِ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، قَالُوا: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ](٢).

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي(٣) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

[وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مُحْصَنَةٍ عَفِيفَةٍ، ذَاتِ زَوْجٍ وَغَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزِّنَى، وَكَانَ هَؤُلَاءِ قَدْ جَعَلُوا النِّكَاحَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ سَوَاءً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] يَعْنِي: تَمْلِكُونَ عِصْمَتَهُنَّ بِالنِّكَاحِ، وَتَمْلِكُونَ الرَّقَبَةَ بِالشِّرَاءِ، فَكَأَنَّهُنَّ كُلَّهُنَّ مِلْكُ يَمِينٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَزِنًى.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ بِالنِّكَاحِ وَبِالشِّرَاءِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

---

(١) في الأصل و(ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] قَالَ: زَوْجَتُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَيَقُولُ: حَرَّمَ اللهُ الزِّنَىٰ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ امْرَأَةً إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

**١١٠١/ ٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ(١) بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أُحْصَنَتْهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحَصِّنُ الْأَمَةُ(٢) الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا [فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: يُحَصِّنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحَصِّنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ. وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ. فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ](٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، [ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحَصِّنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّىٰ تَنْكِحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيَعْتِقُهَا وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ](٤) فَتُعْتَقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ(٥) يُحَصِّنُهَا إِذَا أُعْتِقَتْ، وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتَقَ(٦).**

**وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحَصِّنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.**

---

(١) في الأصل: «عن ابن القاسم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «المرأة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «إن».

(٦) في (م): «بعد العتق».

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ كُلَّ حُرٍّ جَامَعَ جِمَاعًا مُبَاحًا بِنِكَاحٍ، وَكَانَ بَالِغًا، فَهُوَ مُحْصَنٌ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغٍ، جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحًا مُبَاحًا، فَهُوَ يُحَصِّنُهَا زَوْجُهَا[1]، كَانَ زَوْجُهَا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ، وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ ذَكَرٍ، وَلَا أُنْثَىٰ.

وَلَيْسَ نِكَاحُ الْحُرِّ [لِلْأَمَةِ][2] إِحْصَانًا لِلْأَمَةِ، وَلَا نِكَاحُ الذِّمِّيِّ لِلذِّمِّيَّةِ إِحْصَانًا عِنْدَهُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِ، وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ، فِي رَجْمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالْوَطْءُ الْمَحْظُورُ، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ، لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

وَالصَّغِيرَةُ تُحَصِّنُ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ، وَالْأَمَةُ تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَالذِّمِّيَّةُ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ. وَلَا يُحَصِّنُ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَةَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ. وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ إِلَّا بِتَمَامِ الْإِيلَاجِ فِي الْفَرْجِ، أَقَلُّهُ مُجَاوَزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانَ.

فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

**وَحَدُّ الْحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ - فِي مَذْهَبِهِ:** أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، قد وَطِئَ وَطْئًا مُبَاحًا، فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:** أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّىٰ يُجَامِعَهُمُ الْوَطْءَ، الْمُوجِبَ الْغُسْلَ وَالْحَدَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ خَصِيًّا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِوَطْئِهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ خَصِيٌّ، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَطْءُ إِحْصَانَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُحَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِأَمَةٍ، وَلَا بِكَافِرَةٍ.

---

(١) في الأصل: «وزوجها» بزيادة الواو.

(٢) سقطت من (ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُمَا حُرَّانِ بَالِغَانِ، فَهُمَا يُحَصَّنَانِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنَ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْإِحْصَانُ: أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، حُرَّيْنِ، بَالِغَيْنِ، قَدْ جَامَعَهَا جِمَاعًا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْغُسْلَ.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحَصِّنُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا تُحَصِّنُهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَهُمَا مَعًا(٢) حُرَّانِ بَالِغَانِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَنَّهُمَا مُحْصَنَانِ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا زَنَىٰ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ مَا أُحْصِنَا، فَعَلَيْهِمُ الرَّجْمُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مُحْصَنًا بِالْكَافِرَةِ، وَلَا بِالْأَمَةِ. وَلَا يُحَصَّنُ إِلَّا بِالْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ.

قَالَ: وَيُحَصِّنُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ. وَيُحَصِّنُ الْكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ: لَا(٣) يَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا. قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: إِذَا زَنَىٰ، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَأَعْتَقَ، ثُمَّ زَنَىٰ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَجْمٌ حَتَّىٰ يَنْكِحَ غَيْرَهَا.

---

(١) في الأصل: «كافران» خطأ.

(٢) في الأصل: «وهو مع» خطأ.

(٣) «لا»: سقطت من (ث) و(ن).

وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُحَصَّنْ: أَنَّهَا[١] تُحَصِّنُ الرَّجُلَ. وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لَا يُحَصِّنُ الْمَرْأَةَ.

قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَهَذَا إِحْصَانٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: «إِنَّ الْمَمْلُوكَ يَكُونُ مُحْصَنًا بِالْحُرَّةِ، وَالْمَمْلُوكَةَ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْحُرِّ»، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إن الله ﷻ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]، فَالرَّجْمُ لَا يَتَنَصَّفُ.

وَبَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [رُوِيَ][٣] مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِي أَنَّ الْأَمَةَ تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُحَصِّنُ الْحُرَّةَ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ[٤] - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتُحَصِّنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالُوا: لَا يُحَصِّنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ يَهُودِيَّةً، وَلَا نَصْرَانِيَّةً، وَلَا أَمَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْأَمَةَ لَا تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ، وَهُوَ يُحَصِّنُهُنَّ.

---

(١) في الأصل: «فإنه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «الحرّ» خطأ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْأَمَةَ لَا تُحَصِّنُ الْحُرَّ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تُحَصِّنُ الْمُسْلِمَ. خَالَفَ بَيْنَ الْكَافِرَةِ وَالْأَمَةِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ[1] أَحْصَنَتْهُ، وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ أَحْصَنَهَا.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِإِحْصَانٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ ضُرُوبٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَفِي احْتِجَاجِ أَتْبَاعِ الْفُقَهَاءِ لِمَذَاهِبِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ تَشْغِيبٌ.

وَسَنَذْكُرُ [مِنْهُ][2] عُيُونًا فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، فَهُوَ أَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ.

(١) في (ث): «الحر» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

## (١٨) بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

**١١٠٢/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ». وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ.

وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٤) وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ».

وَجَازَ فِي رِوَايَتِهِمْ إِخْرَاجُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَنْ يَوْمِ خَيْبَرَ، وَرَدُّوا النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ خَاصَّةً إِلَىٰ يَوْمِ خَيْبَرَ.

وَلَا يُمْكِنُ مِثْلُ ذَلِكَ [فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ](٥)، وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ ابْنِ شِهَابٍ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ.**

**وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ كَثِيرٌ:**

**فَمِنْ ذَلِكَ:** أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «ابن هشام» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «ابن يونس» خطأ، والمثبت من (م) و«فتح الباري» الآتي.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «إلىٰ رواية مالك لرواية مالك»، والمثبت من (م).

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ(١).

وَلَمْ يُتَابَعْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَعِنْدَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - إِسْنَادٌ آخَرُ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ(٢).

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، [وَغَيْرُهُ](٣) فِيهِ الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَأَسَانِيدُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ:** إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بْنُ سَبُرَةَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٥).

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٨). وقال: «هذا خطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦/ ٢٥).

(٣) في (م) و(ث): «عنده» خطأ.

(٤) (١٠/ ٩٩- ١٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢٢): «يجاب عنه بجوابين:

**أحدهما:** أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق.

**الثاني:** احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلىٰ حجة الوداع؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح. والله أعلم».

وَذَهَبَ أَبُو دَاوُدَ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، [عَنْ أَبِيهِ](١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ(٢). لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتًا وَلَا زَمَنًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ. وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(٣) عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، وَتَمَامِ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مِنْ طُرُقٍ(٥) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ - بِإِسْنَادِهِ هَذَا - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَلْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِ الْعُزْبَةَ قَدْ شَقَّتْ عَلَيْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَانِ**»(٦).

قَالَ: وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ [أَجَلًا](٧). فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ(٨): «**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا**». [قَالَ](٩): فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ابْنُ عَمٍّ، هُوَ أَسَنُّ مِنِّي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ(١٠)، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، وَبُرْدُهُ أَمْثَلُ مِنْ بُرْدِي. قَالَ: فَأَتَيْنَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٤)، وأبو داود (٢٠٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٤). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٣١٣): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(٣) في (م) و(ث): «ذكرنا» خطأ.

(٤) (١٠/ ١٠٥).

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من طرقها».

(٦) أخرجه النسائي (٣٣٦٨)، ابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٥). وصححه الألباني.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل و(ن): «قال»، وأثبتنا الأولى.

(٩) سقطت من (م) و(ث).

(١٠) في الأصل: «برد»، والمثبت من (م).

فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا النِّكَاحَ. فَنَظَرَتْ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ، وَقَالَتْ: بُرْدٌ[١] كَبُرْدٍ، وَالشَّبَابُ أَعْجَبُ[٢] إِلَيَّ. قَالَ: فَتَزَوَّجْتُهَا. فَكَانَ[٣] الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا.

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: فَتَزَوَّجْتُهَا ثَلَاثًا بِبُرْدِي، ثُمَّ انْقَضَوْا. قَالَ: فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّا كُنَّا أَذِنَّا لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَجَلٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّىٰ لَهَا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[٤].

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ[٥] كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

[ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمُتْعَةِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُزْبَةٍ[٦] كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةٍ ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ[٧]][٨].

---

(١) في (ث): «ببرد» خطأ.

(٢) في (م): «أحب».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقال»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٥) في (م): «القضية».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لغربة».

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم ٥٦٩٥). وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦): «رواه الطبراني، وفيه يحيىٰ بن عثمان بن صالح وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن. وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٨) سقط من (م).

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَنَحْنُ شَبَابٌ - أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا - يَعْنِي: عَنِ الْمُتْعَةِ - يَوْمَ خَيْبَرَ، [وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ](٢).

فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُسْنَدِ». وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَسَائِرَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا الصَّحَابَةُ**: فَإِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْهَا وَتَحْرِيمِهَا.

رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر، قَالَ عُمَرُ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥/ ١٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م). وهذا الحديث في متنه سقط واضطراب، لعله من النساخ.
وبالرجوع إلىٰ «التمهيد» للمصنف تبين أنه حديثان. فحدث سقط في الاستذكار ودخل الحديثان في بعضهما فصارا حديثاً واحدًا. وهذا يعد تلفيقًا.
قال المصنف في «التمهيد» (١٠/ ١١١): «وفي هذا الحديث أيضًا حديث ابن مسعود، حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ونحن شباب فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: «لا» ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل، ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] - البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) - وروىٰ هذا الحديث عبد الرزاق (١٤٠٤٨) وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. فهذا ما في هذا الباب من المسند».

(٣) (١٠/ ١٠٩- ١١١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٨٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧٧٤). وإسناده صحيح. =

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مُتْعَةُ النِّسَاءِ مَعْلُومَةٌ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَمُتْعَةُ الْحَجِّ» فِي «كِتَابِ الْحَجِّ».

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: «كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: يَعْنِي: ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو(١) بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَنِصْفِ خِلَافَةِ عُمَرَ. ثُمَّ نَهَىٰ عُمَرُ النَّاسَ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرِو(٢) بْنِ حُرَيْثٍ(٣).

هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا حَتَّىٰ الْآنَ، وَيَقُولُ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفٍ، أَيْ: «إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: وَاسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو(٤) بْنُ حُرَيْثٍ، فَنَهَاهُمَا عُمَرُ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللهِ، رَحِمَ اللهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَىٰ إِلَّا شَقِيٌّ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، كُلُّهُمْ يَرَوْنَ الْمُتْعَةَ حَلَالًا،

---

= وعزاه بعض المحققين لمسلم. ولم يخرجه. قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٨/ ١٨): «ذكر أبو مسعود وخلف أن في آخر هذا الحديث - يعني: حديث أبي نضرة في تحريم المتعة عند مسلم - قول عمر: متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ أنا أنهى عنهما. ولم يذكر ذلك الحميدي، ولا وجدته في «صحيح مسلم» في آخر هذا الحديث لا بهذا الإسناد ولا بغيره».

(١) في الأصل: «وعمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١١٢).

(٢) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٥/ ١٥) دون قصة عمرو بن حريث. وبتمامه أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، وأبو عوانة (٤١٠٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء. وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١١٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَرَّمَهَا سَائِرُ النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَمَّنْ أَجَازَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ازْدَادَ النَّاسُ لَهَا مَقْتًا، حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ:

..... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُمَا بَيْتَانِ:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ(٢) مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

فِي بِضَّةٍ رُخْصَةٍ(٣) الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّىٰ مَرْجِعَ(٤) النَّاسِ

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ(٥) سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَمَّارٍ - مَوْلَىٰ الشَّرِيدِ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ: أَسِفَاحٌ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ؟ قَالَ: لَا سِفَاحٌ هِيَ، وَلَا نِكَاحٌ.

قُلْتُ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْمُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: هَلْ عَلَيْهَا(٦) عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ(٧)، حَيْضَةٌ.

قُلْتُ: يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَىٰ أَجَلٍ، لَا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالْفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) (١٠/ ١١٤).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «رخصته» خطأ.

(٤) في الأصل: «يرجع»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١١٧).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عليّ»، والمثبت من (م).

(٧) بعدها في الأصل زيادة: «ولا».

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ﷻ الْفُرُوجَ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ. وَلَيْسَتِ الْمُتْعَةُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَا مِلْكَ يَمِينٍ.

وَقَدْ نَزَعَتْ عَائِشَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُمَا، فِي تَحْرِيمِهَا وَنَسْخِهَا؛ لِقَوْلِهِ(١) ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [الْمُؤْمِنُونَ].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]:**

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ الْمُتْعَةَ، وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ. نَسَخَهَا الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلُهُ(٢).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ.

[وَفِي تَأْوِيلِ](٣): ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] قَوْلٌ ثَانٍ(٤)، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالُوا(٥): هُوَ النِّكَاحُ الْحَلَالُ. فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ بِالْعُقْدَةِ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَمْتَعَ بِهَا الْمُتْعَةَ الْكَامِلَةَ.

---

(١) في الأصل: «في قول»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٦٦٢٥)، وابن حبان (٤١٤٩). والدارقطني (٣٦٤٤)، والبيهقي (١٤١٧٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٤): «رواه أبو يعلىٰ، وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٢٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «ثالث» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «قال» خطأ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النِّسَاءِ: ٤]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٧]، وَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ - أَوْ يَتْرُكَ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ الْمُتْعَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ.

وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْآثَارُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمُتْعَةِ أَصَحُّ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ خَالَفُوهُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ تَمَتَّعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّىٰ: أَبَا جَعْدَةَ. أَلَا وَإِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَىٰ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ - قَالَ: هُوَ الزِّنَىٰ.

وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ[1]: حَرَامٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا. فَقَالَ: فَهَلَّا تَزَمْزَمَ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ!

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُتْعَةِ: لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ.

وَرَوَىٰ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ وَبِمَا أَفْتَيْتَ؟ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهَا

(١) في (م): «فقال»، وبعده في الأصل: «فهو».

الشُّعَرَاءُ. فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. لَا وَاللهِ، مَا أَحْلَلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ - يَعْنِي: عِنْدَ الِاضْطِرَارِ - [وَاللهُ أَعْلَمُ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اتَّفَقَ أَئِمَّةُ [عُلَمَاءِ](٢) الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ - مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ - عَلَىٰ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُمْ عَنْهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنًىٰ مِنْهَا؛ وَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ، وَأَجَلًا مَعْلُومًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هَذَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ شَهْرًا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالُوا كُلُّهُمْ - إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ: إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَكِنَّهُ نَوَىٰ فِي حِينِ عَقْدِهِ [عَلَيْهَا](٣) أَلَّا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا شَهْرًا، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ، وَنِيَّتُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ(٤)، وَأَلَّا يُطْلِقَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ نَوَىٰ أَلَّا يَحْبِسَهَا إِلَّا شَهْرًا، أَوْ نَحْوَهُ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) كذا في الأصل.

فَيُطْلِقُهَا، فَهِيَ مُتْعَةٌ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ][١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيَانٌ[٢] أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَهَذَا يَقْتَضِي الشَّرْطَ الكَامِلَ[٣]. وَإِذَا سَلِمَ الْعَقْدُ مِنْهُ صَحَّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، فَلَا خِلَافَ الْيَوْمَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهَا.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا: [أَنَّهُمَا][٤] كَانَا[٥] لَا يَرَيَانِ بِأَكْلِهَا بَأْسًا، وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤٥].

وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ أَوْضَحْنَا - فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنْ كِتَابِنَا][٦] - مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِهَا، وَأَنَّهَا آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ بِتَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ. فَنَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَالسِّبَاعِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام - مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ - النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَالسِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «دلالة».

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «الظاهر».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام(١).

وَهُوَ الَّذِي تُحْمَلُ إِضَافَتُهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِمُوَافَقَتِهِ جَمَاعَةَ(٢) النَّاسِ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَىٰ الْكُلِّ فِيهَا الطَّاعَةَ وَالِاتِّبَاعَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٣)، [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٤)، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنهم.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا(٥) فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ نَادَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ هُوَ وَرَسُولَهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(٧).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَوْمَ خَيْبَرَ](٨) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(٩).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ(١٠) أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِبَادَةٌ وَشَرِيعَةٌ، لَا لِعِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَىٰ الْخَيْلِ فِي الْعُرْفِ أَوْكَدُ وَأَشَدُّ، وَأَنَّ الْخَيْلَ أَرْفَعُ حَالًا، وَأَكْثَرُ جَمَالًا، فَكَيْفَ يُؤْذَنُ لِلضَّرُورَةِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٢) بعده في الأصل: «من». ولعل لها وجها.

(٣) بعده في (م): «وابن مسعود».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «وقد ذكرنا هذا الأسانيد»!، والمثبت من (م).

(٦) (١٠/ ١٢٣-١٢٦).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(١٠) في الأصل: «في حديث هذا علىٰ»!، والمثبت من (م).

أَكْلِهَا، وَيُنْهَىٰ عَنِ الْحُمُرِ! هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَمَنْ كَرِهَهَا مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَاحَهَا، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ «كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ](١):

**١١٠٣/ ٤٢** - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ](٢) فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ(٣):

فَإِنَّهُ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْهَا. عَلَىٰ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا وَجْهَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ تَغْلِيظًا، عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي نِكَاحِ السِّرِّ؛ لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ، وَيَنْزَجِرُوا عَنْ سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَقَبِيحِ تَأْوِيلَاتِهِمْ.

**وَالْآخَرُ**: أَنْ يَكُونَ تَقَدُّمُهُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ فِيهِ، وَلَا طَلَاقَ، وَلَا عِدَّةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَهُوَ سِفَاحٌ. فَإِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَاقَعَ ذَلِكَ، رَجَمَهُ كَمَا يُرْجَمُ الزَّانِي.

وَهَذَا [وَجْهٌ ضَعِيفٌ](٤)، لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ حَرَامًا عِنْدَهُ، لَا مَنْ(٥) يَتَأَوَّلُ فِيهِ سُنَّةً، وَلَا قُرْآنًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ - هَذَا - فَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧١٧)، والبيهقي (١٤١٧٢). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث) و(ن): «لا لم» خطأ.

الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَتَنَصَّرَ. فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ، يَقُولُ لَهُ: رَاجِعِ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا قَبْلَهُ، وَصِلْ[1] قَرَابَتَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَا رَاجَعَهُ إِلَّا بِقَوْلِ النَّابِغَةِ:

حَيَّاكَ وَدٌّ فَإِنَّا[2] لَا يَحِلُّ لَنَا ... لَهْوُ النِّسَاءِ وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ عَزَمَا

ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَالْعَدَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ رَبِيعَةُ: الَّذِي حَدَّهُ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الْجُمَحِيُّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. إِذَا قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، نَادَىٰ بِأَيِّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حَدَّهُ بَعْدُ فِي الْخَمْرِ[3].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخَبَرُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِّينَاهُ مُتَّصِلًا؛ حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ ابنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ. يَعْنِي: الْمُتْعَةَ.

(١) في (م): «وصُنْ».

(٢) في الأصل: «فإننا»، والمثبت من (م) و«معجم البلدان» (٥/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٣٩٩)، والضياء في «المختارة» (١١/ ٢٣٧- ٢٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧١): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».

## (١٩) بَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ

١١٠٤/ ٤٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال أَبُو عُمَرَ: اسْتِحْسَانُ مَالِكٍ لِمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ عِنْدَهُ، بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ فِيمَا يُوَافِقُ قَوْلَ رَبِيعَةَ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ، عَنِ الْعَبْدِ: كَمْ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

[قَالَ](٢): وَقَالَ عَطَاءٌ: اثْنَتَيْنِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ](٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

[قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا](٤).

---

(١) علقه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٦١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وإسناد «الموطأ» صحيح.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَجَازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، حُجَّتُهُ[١]: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يَعْنِي: مَا حَلَّ لَكُمْ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]، وَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، [وَالطَّبَرِيِّ][٢].

وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ. وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عَلَىٰ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، إِلَّا أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ عَنْهُ: إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا نَدْرِي مَا هُوَ؟

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ: أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - فِي الْعَبْدِ: لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) في (ث) و(ن): «وحجته» بزيادة الواو! وفي (م): «فحجته».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٣٤).

سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْنٍ(١): اثْنَتَانِ. فَصَمَتَ عُمَرُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: امْرَأَتَانِ. فَسَكَتَ عُمَرُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ(٣) أَرْبَعًا](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ [قَوْلُ](٥) الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ.

**وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ**: الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَىٰ طَلَاقِهِ وَحُدُودِهِ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: حَدُّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَطَلَاقُهُ تَطْلِيقَتَانِ، وَإِيلَاؤُهُ شَهْرَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ. فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ: تَنَاقَضَ فِي قَوْلِهِ: «يَنْكِحُ أَرْبَعًا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ [سَيِّدُهُ](٦)، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ**

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عوف»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠٤٢).

(٢) في الأصل: «اثنتان» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الناس»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠٤٤). وعنده «فوق اثنتين» بدل «أربعا».

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) من (م) و«الموطأ» (١١٣١).

التَّحْلِيلُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(١)]: وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَمَعَانِي أَقْوَالِهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيهِ: أَنَّهُ نِكَاحٌ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ السَّيِّدِ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ[(٢)]، وَالْكُوفِيِّينَ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِيمَا نَذْكُرُهُ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ:**

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَجَازَ الْمَوْلَىٰ نِكَاحَ عَبْدِهِ جَازَ. وَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ[(٣)] مَوْلَاهُ نِكَاحَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

قَالَ: وَكُلُّ عَبْدٍ يَنْكِحُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ. فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ إِلَيْهِ، لَيْسَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَجَزْتُهُ فِي نِكَاحِهِ[(٤)] ذَلِكَ، كَانَ جَائِزًا.

[قَالَ: وَلَوْ كَانَ بَيْعًا، فَقَالَ[(٥)]: أَجَزْتُ، بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَلْزَمِ الْبَيْعُ][(٦)].

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا: نِكَاحُهَا بَاطِلٌ، أَجَازَهُ مَوْلَاهَا أَوْ لَمْ يُجِزْهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَعْقِدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَالْأَمَةُ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَىٰ نَفْسِهَا وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهَا.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «ليث»، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «العبد».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فقد».

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «مكانه».

(٦) سقط من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَلَغَ السَّيِّدَ نِكَاحُ عَبْدِهِ وَأَجَازَهُ، جَازَ. وَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ الْمَوْلَىٰ، لَمْ يَقَعْ(١) طَلَاقُهُ، وَكَانَتْ مُشَارِكَةً لِلنِّكَاحِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْلَىٰ. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ. وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ إِجَازَةُ الْمَوْلَىٰ. وَلَمْ يُجِزْهُ؛ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ الْفَاسِدَةَ لَا يَصِحُّ إِجَازَتُهَا، فَإِنْ أَرَادَ النِّكَاحَ اسْتَأْنَفَهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ.

**وَقَدْ [أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ]**(٢) **عَلَىٰ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَ[قَدْ](٣) كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعُدُّ الْعَبْدَ بِذَلِكَ زَانِيًا، وَيَحُدُّهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهَا(٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًىٰ، وَيَرَىٰ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُمَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ(٦) مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**»(٧).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقطع»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «أجاز المسلمون»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (ث): «صداقه» خطأ.

(٦) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، وابن ماجه (١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥٢): «(تنبيه): انقلب إسناد الحديث علىٰ بعض الرواة عند ابن ماجه، فجعل ابن عمر مكان جابر، وإسناده هكذا: حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر!» =

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: هُوَ نِكَاحٌ(١) حَرَامٌ(٢). فَإِنْ [نَكَحَ بِإِذْنِ](٣) سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَلَكِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَطَاءٍ، وَ(٤)طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَمَكْحُولٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَفِرْقَةٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شُذُوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَأَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ(٥) قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٧٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُجِيزَ نِكَاحَ عَبْدِهِ

---

= وجرىٰ البوصيري علىٰ ظاهره، فقال في «زوائده»: «هذا إسناد حسن، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله».

وخفي عليه أنه خطأ، وهو عندي من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان، فإنه ليس بالمشهور كثيرًا، وغاية ما ذكر فيه الخزرجي في «الخلاصة»: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث».

قلت - أي: المحقق -: «ومما يؤيد قول الألباني، ما قاله الترمذي معلقًا علىٰ الحديث، حيث قال: حديث جابر حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر».

(١) في (م): «حرام حرام».

(٢) في الأصل: «بنكاح» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «نكح بغير إذن» خطأ.

(٤) في الأصل: «وعن»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «في وذلك» بزيادة الواو، والمثبت من (م).

الْمُنْعَقِدَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا قُرْبًا وَلَا بُعْدًا.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ أَذِنَ الْمَوْلَىٰ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَىٰ، جَازَ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ - فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ - قَالَا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ النِّكَاحَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَالزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ(١)، [إِذَا مَلَكَتْهُ](٢)، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: فِي الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا:**

---

(١) في الأصل: «المرأة»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو(١) حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ مِلْكَهَا لَهُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ»، فَإِنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا وَهُوَ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ عِصْمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، كَسَائِرِ الْمُبْتَدَآتِ بِالنِّكَاحِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَجَبَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِهَا لَهُ فَهُوَ طَلَاقٌ.

وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، يَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلْقَتَيْنِ. إِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهَا، وَلَا يُتْرَكُ مَمْلُوكًا لَهَا، وَقَدْ كَانَ يَطَأُهَا قَبْلَ ذَلِكَ](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَطَأَهَا مَنْ تَمْلِكُهُ، وَأَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [الْمُؤْمِنُونَ]، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَلَكِنَّهَا لَوْ أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِهَا لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهَا لَوْ أَعْتَقَتْهُ حِينَ مَلَكَتْهُ، كَانَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَنَّهَا - أَيْضًا - بِمِلْكِهَا لَهُ يَفْسُدُ(٣)

---

(١) في الأصل: «وأبي» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «يفسدهما» خطأ، والمثبت من (م).

نِكَاحُهُمَا(١)، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ - عِنْدَهُمْ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ: أَنَّهَا لَوْ أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ مِلْكِهَا لَهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ [وَاضِحٍ](٢)، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو(٣) الزُّبَيْرِ](٤)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ - نَكَحَتْ عَبْدَهَا. فَانْتَهَرَهَا، [وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا](٥)، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: تَسَرَّتْ(٦) امْرَأَةٌ غُلَامَهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَسَأَلَهَا: مَا حَمَلَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ يَحِلُّ لِي بِمِلْكِ يَمِينِي، كَمَا تَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي رَجْمِهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: تَأَوَّلَتْ كِتَابَ اللهِ ﷻ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، لَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا جَرَمَ - وَاللهِ - لَا أُحِلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أَبَدًا. عَاقَبَهَا بِذَلِكَ، وَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهَا، وَأَمَرَ الْعَبْدَ أَلَّا يَقْرَبَهَا.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: [أَنَا](٧) حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بِغُلَامٍ لَهَا رُومِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَسْرَرْتُهُ، فَمَنَعَنِي بَنُو عَمِّي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْوَلِيدَةُ فَيَطَؤُهَا، فَانْهُ(٨) عَنِّي بَنِي عَمِّي. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَزَوَّجْتِ قَبْلَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا - وَاللهِ - لَوْلَا مَنْزِلَتُكِ مِنَ الْجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالْحِجَارَةِ، وَلَكِنِ اذْهَبُوا بِهِ، فَبِيعُوهُ مِمَّنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهَا.

---

(١) في (م): «نكاحها».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨١٧).

(٤) في (م): «عن أبي الزبير».

(٥) في الأصل و(م) و(ن): «وأمر برجمها»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٦) في الأصل: «تسررت»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٨١٨).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإنه».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا الزَّوْجُ يَمْلِكُ [بِيَمِينٍ][(١)] امْرَأَتَهُ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ فَسْخُ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٌ؟ وَلَكِنَّهُ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِبْرَائِهَا مِنْ مَائِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ لَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ وَصَدَاقِهَا.

وَلَوْ وَرِثَ - أَوِ اشْتَرَىٰ بَعْضَهَا - فَإِنَّ مَعْمَرًا رَوَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَخْلِصَهَا. فَإِنْ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَتُقَوَّمُ لِشُرَكَائِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَمْ تَزْدَدْ مِنْهُ إِلَّا قُرْبًا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ حَالِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ بَعْضَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا. [فَإِنْ وَطِئَهَا لَحِقَهُ وَلَدُهَا، وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ لِشُرَكَائِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ إِلَّا بِمِلْكِ جَمِيعِهَا][(٢)]، وَيَطَؤُهَا [بِنِكَاحِهِ][(٣)]، وَلَا يَزِيدُ مِلْكُ الْيَمِينِ [مِنْهَا][(٤)] إِلَّا قُوَّةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَىٰ صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، فَضَمِنَهُ السَّيِّدُ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَ فِيهِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ، فَمَلَكَتْهُ بِمَهْرِهَا، كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا. فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ السَّيِّدِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا، عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث) ون).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) السابق نفسه.

## (٢٠) بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

١١٠٥/ ٤٤ - مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(١)]: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ - حِينَ أَسْلَمْنَ - كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ[(٢)] أَمْرًا قَبِلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ، جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ». فَقَالَ: لَا - وَاللهِ - لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تَسِيرُ»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا». فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ[(٣)]، ثُمَّ خَرَجَ [صَفْوَانُ][(٤)] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ كَافِرٌ. فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ - وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ - وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ[(٥)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «رضا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «التي معه».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٠٦٣). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٧): «وهذا إسناد مرسل أو معضل».

١١٠٥م/ ٤٥- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: [كَانَ](١) بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً(٣) هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عدتها(٤).

١١٠٦/ ٤٦- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ(٥) فَرَحًا، [وَمَا عَلَيْهِ(٦) رِدَاءٌ](٧)، حَتَّىٰ بَايَعَهُ. [فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ](٨).

١١٠٧/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الْمُمْتَحَنَة: ١٠](٩).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَعَلَىٰ حَسَبِ أَلْفَاظِهِمَا فِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢١٩)، والبيهقي في «الصغرىٰ» (٢٤٧٦)، و«المعرفة» (٢٤٧٦) من كلام الزهري.

(٣) في الأصل: «امرأته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٠٦٥).

(٥) في (م): «عليه».

(٦) في الأصل: «يمكنه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٧) في (م): «ورمىٰ عليه رداءه».

(٨) من (م) و«الموطأ».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٦) من كلام الزهري.

«التَّمْهِيدِ»(١)، وَهِيَ تَنْصَرِفُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**[وَأَمَّا مَسْأَلَةُ(٢) الْكَافِرِ](٣)، وَالْوَثَنِيِّ، وَالْكِتَابِيِّ، تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، أَوْ يُسْلِمُ قَبْلَهَا، وَمَسْأَلَةُ الْحَرْبِيَّةِ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً:**

فَأَمَّا الْكَافِرُ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ، فَفِي(٤) حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - بَيَانُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ، مَا كَانَ إِسْلَامُهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، فِي الْوَثَنِيِّ تُسْلِمُ زَوْجَتُهُ الْوَثَنِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، كَمَا كَانَ [صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةُ](٥) بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَحَقَّ بِزَوْجَتَيْهِمَا لَمَّا أَسْلَمَا فِي عِدَّتِهِمَا، عَلَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ سَوَاءً بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ - أَيْضًا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَرَكِبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَرَدَّتْهُ، فَأَسْلَمَ. وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

**وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمِ الرَّجُلُ مِنْهُمَا قَبْلَ امْرَأَتِهِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُ تَقَعُ بِإِسْلَامِهِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ وَلَمْ تُسْلِمْ فِي الْوَقْتِ.

**وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الْمُمْتَحَنَة: ١٠].**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَوَاءٌ أَسْلَمَ الْمَجُوسِيُّ أَوِ الْوَثَنِيُّ قَبْلَ امْرَأَتِهِ الْوَثَنِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ،

---

(١) (١٢/ ١٧-٤٤).

(٢) في الأصل: «مسألتها» خطأ.

(٣) في (م): «وأما جملتها فمسألة الكافر».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بعد»، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «صفوان بن صفوان بن عكرمة»، والمثبت من (م).

إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَاحْتَجَّ: بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَهِنْدٌ بِهَا كَافِرَةٌ مُقِيمَةٌ عَلَىٰ كُفْرِهَا، فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ. ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ، فَاسْتَقَرَّا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، فَكَانَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾؛ لِأَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَاتٌ عَلَىٰ الْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الْكَوَافِرُ، وَالْوَثَنِيَّاتُ، وَلَا الْمَجُوسِيَّاتُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُمْتَحَنَة ١٠].

ثُمَّ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مُرَادَ اللهِ ﷻ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا: أَنَّهُمْ لَا يَحِلُّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الثَّانِي مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ. وَاحْتَجَّ: بِقِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا:**

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ. [قَالَ أَبُو دَاوُدَ][(١)]: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[(٢)] فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) وأبي داود.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ(١).

فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، حَتَّىٰ أَسْلَمَ زَوْجُهَا.

وَإِمَّا الْأَمْرُ فِيهَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨] يَعْنِي: فِي عِدَّتِهِنَّ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ عُنِيَ بِهِ الْعِدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ هَذِهِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةٌ، بِقَطْعِ الْعُهُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ عَمْرُو(٢) بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ [بْنِ الرَّبِيعِ](٣). بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٤).

وَإِذَا كَانَ هَذَا، سَقَطَ الْقَوْلُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ - مَعَ عِلْمِهِ بِالْمَغَازِي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٧). قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٧٦): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٢/ ٢٠٧). قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال». وقال الإمام أحمد عقب الحديث: « هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٨): «إسناده ضعيف، بما ضعفه الإمام أحمد، عقب روايته».

[أَبِي الْعَاصِ][(١)] إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

[وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِي الْكَافِرَةِ تُسْلِمُ وَيَأْبَىٰ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ][(٢)].

وَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ بِهِ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٣)] [ابْنَتَهُ][(٤)] زَيْنَبَ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ»: أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ][(٥)] عَلَىٰ مِثْلِ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ، إِنْ صَحَّ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو[(٦)] بْنِ شُعَيْبٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ][(٧)] - عِنْدَنَا - صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ النَّبِيِّ عليها السلام، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ عليه السلام فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَىٰ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ [بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ[(٨)]][(٩)] بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأُسِرَ، فَفُدِيَ، وَكَانَ مُوسِرًا. ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا مُشْرِكًا، وَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَمَكَثَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، فَأُسِرَ بِأَرْضِ[(١٠)] الشَّامِ، أَسَرَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ؟». فَقَالَتْ[(١١)]: [قَدْ][(١٢)] أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ. فَقَالَ: «أَجَزْتُ جِوَارَكِ». ثُمَّ لَمْ يُجِزْ

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «رد».

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «عبد العزيز»، خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٤٩).

(٩) سقط من (ث) و(ن).

(١٠) في (م): «بطريق».

(١١) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

(١٢) سقطت من (م) و(ث).

جِوَارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا. [ثُمَّ أَسْلَمَ، فَكَانَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ][(١)] خَطَبَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ - يَا رَسُولَ اللهِ- حَيْثُ عَلِمْتَ. وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ[(٢)]. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالرَّوْحَاءِ - مَقْفَلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ - فَقَدِمَ عَلَىٰ جُمَانَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً، فَأَسْلَمَتْ، فَأَقَامَا[(٣)] عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَقَدِمُوا عَلَىٰ نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ، فَأَسْلَمْنَ، فَأَقَامُوا عَلَىٰ نِكَاحِهِمْ.

وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ: الشَّفَا [بِنْتَ عَوْفٍ][(٤)] - أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَامْرَأَةُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: زَيْنَبَ ابْنَةَ الْعَوَّامِ.

فَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ: هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - مَعَ عَاتِكَةَ بِنْتِ[(٥)] الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - آمِنَةُ[(٦)] بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَتْ - أَيْضًا - مَعَ عَاتِكَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ. فَأَقَامَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا[(٧)].

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَالِكًا.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تنتره» والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٤٩).

(٣) في الأصل: «فقام» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «بن وعوف»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «وآمنة» بزيادة الواو.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٩). وفيه جهالة شيخ ابن جريج وإرسال الزهري.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ مَالِكٍ][(١)].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خُيِّرَ زَوْجُهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا.

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا اخْتَلَفَتْ[(٢)] آثَارُهُ الَّتِي ذَكَرْنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ، كَانَ أَحَقَّ بِهَا، مَا كَانَ إِسْلَامُهُ فِي عِدَّتِهَا.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «يُخَيَّرُ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ» لَا فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَاجَرَتْ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ أَسْلَمَ. فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ[(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلَىٰ][(٥)]: أَنَّ الْإِسْلَامَ - [مِنْهَا][(٦)] - لَا يُحَرِّمُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا، مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٧)]: وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - [سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا][(٨)]: - فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْكَافِرِينَ الذِّمِّيِّينَ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ عُرِضَ عَلَىٰ الزَّوْجِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ

---

(١) في الأصل: «وذكر رحمه الله»! والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «اختلف»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٥٩): «إسناده صحيح».

(٤) (٣/ ٣١).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

أَسْلَمَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ، كَانَتْ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ. فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ.

وَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَجُوسِيَّةً، فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ تُسْلِمْ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ وَالذِّمِّيِّينَ؛ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالُوا فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ قُرَيْشًا الْمَذْكُورِينَ وَنِسَاءَهُمْ كَانُوا حَرْبِيِّينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ فِي الدِّيَانَاتِ، فَبِاخْتِلَافِهِمَا يَقَعُ الْحُكْمُ][1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَسْلَمَ هُوَ فِي الْعِدَّةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ.

قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ، وَالْوَثَنِيَّةُ، وَالْكِتَابِيَّةُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَ إِسْلَامُهُ فِي الْعِدَّةِ، عَلَىٰ مَا جَاءَ الْخَبَرُ بِهِ عَنْ صَفْوَانَ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ فِي اعْتِبَارِ الْعِدَّةِ.

**وَالْأُخْرَىٰ**: مِثْلُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ فِي عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ الزَّوْجِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ أَبَىٰ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ وَالذِّمِّيِّينَ.

---

(١) في الأصل: «كله الدنيا بمآل اختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما إلا ما يزاد»! والمثبت من (م).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ **قَوْلٌ رَابِعٌ** - فِي الْمَجُوسِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَيُّهُمَا أَسْلَمَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا سَاعَةَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَا(١) مَعًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَسْلَمَتْ وَأَبَىٰ، فَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ. وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَبَتْ - وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ - فَلَا مَهْرَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ أَنَّهُ(٢) إِذَا دَخَلَ، فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ الْمَجُوسِيَّةَ فِي تَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ شَرْطُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْكِتَابِيَّةَ وَيُحَرِّمُ الْمَجُوسِيَّةَ.

وَهَذَا - أَيْضًا - صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ - عِنْدَنَا - فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا، سَمَّىٰ لَهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّ. وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَكَانَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا. فَإِنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَلَهَا بَقِيَّتُهُ، أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

[قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، يَتَزَوَّجُهَا الْمَجُوسِيّ، ثُمَّ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَأَبَىٰ هُوَ أَنْ يُسْلِمَ. أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، وَأَبَتْ هِيَ أَنْ تُسْلِمَ، فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا](٣).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كلما»، والمثبت من (م).

(٢) «أنه»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي عِدَّتِهَا»، بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُنْزِلُونَ إِسْلَامَهُ وَإِسْلَامَهَا مَنْزِلَةَ الطَّلَاقِ. يُرَاعُونَ فِي رَجْعَتِهِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ الدُّخُولَ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ فِيهِ(١) فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ؟

وَقَوْلُهُ فِي الْوَثَنِيَّيْنِ، يُسْلِمُ الزَّوْجُ مِنْهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَتَأْبَىٰ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْمُزَنِيِّ](٢): فَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، إِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً. وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ قَبْلَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ الَّذِي لَمْ يُسْلِمْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَأَبَىٰ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً فَيُسْلِمُ الرَّجُلُ، وَتَأْبَىٰ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَىٰ نِكَاحِهِ مَعَهَا.

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي أَبَىٰ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَبَتْ، فَلَا شَيْءَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ - فِي الْمَجُوسِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَلَمْ يَدْخُلْ، ثُمَّ لَمْ تُسْلِمْ هِيَ حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، فَهُمَا عَلَىٰ النِّكَاحِ.

---

(١) في (م): «هل هو».

(٢) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِلَافُ التَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِمْ وَجْهًا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَاجِبًا لِلْمَرْأَةِ، إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، وَلَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَمَنْ رَأَىٰ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ، زَعَمَ أَنَّهَا فَعَلَتْ فِعْلًا مُبَاحًا [لَهَا][1] يَرْضَاهُ اللهُ ﷻ مِنْهَا، فَلَمَّا أَبَىٰ زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ كَانَ كَالْمُفَارِقِ الْمُطَلِّقِ لَهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَأَمَّا إِسْلَامُ الزَّوْجِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا:

فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَقَامَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، أَوْ وَثَنِيَّةً، فَوَجْهُ مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ أَبَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفَارِقُ لَهَا بِإِسْلَامِهِ، وَقَدْ كَانَا عَقَدَا نِكَاحَهُمَا عَلَىٰ دِينِهِمَا.

وَمَنْ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا[2] فِعْلُهُ، وَقَوْلُهُ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ[3]. فَلَوْ أَسْلَمَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا أَبَتْ كَانَتْ هِيَ الْمُفَارِقَةَ. وَإِذَا جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بَيْنَهُمَا بِلَا عَرْضِ[4] إِسْلَامٍ، وَلَا انْتِظَارِ عِدَّةٍ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ، كَمَا تُخْلَعُ الْأَمَةُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا عُتِقَتْ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «لهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فضله»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «غَرَض».

وَهَذَا جَهْلٌ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ تَحْتَ الْعَبْدِ لَا تَبِينُ بِعِتْقِهَا مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تَبِنْ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْكَافِرَةُ [إِذَا أَسْلَمَتْ، لَمْ تَبِنْ مِنْ زَوْجِهَا][(١)]. وَلَوْ بَانَتْ مَا عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَلَا انْتُظِرَ بِهِ فِي تَخْيِيرِهِ، وَعَرْضُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ مُضِيُّ الْعِدَّةِ.

وَهَذَا - مَعَ وُضُوحِهِ - قَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ - وَهِيَ[(٢)] فِي الْعِدَّةِ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ شَاذٌّ خَامِسٌ - رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَقَالَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ لَمْ تُنْزَعْ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا.

وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ[(٣)] أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلِ الْآثَارِ.

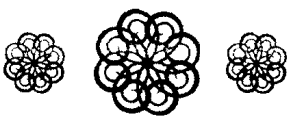

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وهذا لا يقوله».

## (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

**١١٠٨/ ٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ. فَقَالَ [لَهُ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ](٢): «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». فَقَالَ: زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٣).**

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَاتُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

**وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ وَالْخَبَرِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ زِنَةِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ لَهُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، هِيَ:**

بِنْتُ أُنَيْسِ بْنِ رَافِعِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ الْأَوْسِ. وَلَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُسَمَّىٰ الْقَاسِمُ. وَالْآخَرُ أَبُو عُثْمَانَ. قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: عَبْدُ اللهِ الْأَصْغَرُ، وَلِلْآخَرِ: عَبْدُ اللهِ الْأَكْبَرُ.

**وَأَمَّا النَّوَاةُ:**

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: وَزْنُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ.

---

(١) «له»: من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ - الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ - نَوَاةُ التَّمْرِ، أَرَادَ وَزْنَهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: وَزْنُ النَّوَاةِ بِالْمَدِينَةِ رُبُعُ دِينَارٍ. قَالَ: وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ.

**وَاحْتَجَّ**: بِحَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً، وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَرُبُعٍ[1].

وَجَعَلَ هَذَا الْقَائِلُ حَدِيثَ النَّوَاةِ - هَذَا - أَصْلًا فِي أَقَلِّ الصَّدَاقِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْقَالَ وَزْنُهُ دِرْهَمَانِ عَدَدًا لَا كَيْلًا. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَدِرْهَمُ الْفِضَّةِ دِرْهَمٌ كَيْلًا، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَخُمُسَانِ، وَوَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَرُبُعٍ[2] مِنْ ذَهَبٍ.

**لَا خِلَافَ بَيْنَ [أَحَدٍ مِنْ][3] الْعُلَمَاءِ**: أَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقًا لِمَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةٍ، وَمِنْ رُبُعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُمَا دِينَارَانِ. فَأَيْنَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ ذَهَبًا مِنْ هَذَا؟ لَوْلَا الْغَفْلَةُ الشَّدِيدَةُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ، وَأَنَّهُ لَا مِقْدَارَ لَهُ عِنْدَهُمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ»**:

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: «وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ»، فَبَيَّنَ[4] تِلْكَ الصُّفْرَةَ مَا كَانَتْ. فَيَجُوزُ عَلَىٰ هَذَا: الرَّجُلُ أَنْ يُصَفِّرَ لِحْيَتَهُ وَثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ.

---

(١) في الأصل: «وربعا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «والربع»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تبين».

وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ؛ لِبَاسَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ.

وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ هُرْمُزٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهِ، وَرَأَيْتُهُ أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ(١).

وَأَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ(٢) الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْخَلُوقِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّقُونَ، وَلَا يَرَوْنَ بِالْخَلُوقِ بَأْسًا(٣).

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الثِّيَابِ، دُونَ الْجَسَدِ.

وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: أَنْ يَصْبُغَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ، أَوْ لِحْيَتَهُ، بِالزَّعْفَرَانِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ [وَغَيْرِهِ](٤)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(٥).

وَحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالزَّعْفَرَانِ. فَقَالَ لِي: «**يَا يَعْلَىٰ، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟**». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ**»(٦).

---

(١) أخرجه النسائي (٥١١٥)، وأحمد (٢/ ٩٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧١٧): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو عثمان»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢/ ١٨١).

(٣) علقه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٨٠) من قول الزهري.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨١٦)، والنسائي (٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥)، وأحمد (٤/ ١٧١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٤٠٥): «حديث أنس في نهي الرجل عن التزعفر مطلقا أصح من حديث يعلىٰ».

وَحَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَبُ الْمَلَائِكَةُ جِنَازَةَ كَافِرٍ، وَلَا جُنُبًا[١]، وَلَا مُتَضَمِّخًا[٢] بِخَلُوقٍ»[٣].

وَأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَسَيَأْتِي فِي «بَابِ الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

١١٠٩/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ[٥]: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ[٦].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٧]: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ[٨]، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِيمَةً، لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ[٩].

حَدَّثَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِسْمَاعِيلُ كَثِيرُ الْخَطَأِ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ أَشْبَهُ، وَذَكَرَهُ

---

(١) في (ث): «جنب»، خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «متضمغ»، وفي ح إلىٰ: «متضمنا». والتضَمُّخ: التَّلطُّخ بالطِّيب وغيره والإكثار منه. النهاية» (ض م خ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٢٠) من طريق يحيىٰ بن يعمر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لأن يحيىٰ بن يعمر لم يسمع من عمار. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦١) لابن رجب.

(٤) (٢/ ١٨٣).

(٥) «قال»: ليست في (م).

(٦) انفرد به مالك هكذا مرسلًا. وانظر البخاري الآتي.

(٧) سقط من (م).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «جبير»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٩) أخرجه البخاري (٤٢١٣).

النَّسَائِيِّ[١] فِي الضُّعَفَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِأَنَسٍ. رَوَاهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو[٢]، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذِهِ الْوَلِيمَةُ كَانَتْ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي السَّفَرِ مَرْجِعَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

وَعِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَيْضًا - حَدِيثٌ آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ حِينَ تَزَوَّجَهَا، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا[٣].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي [«التَّمْهِيدِ»[٤]][٥].

**١١١٠/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»**[٦].

**١١١١/ ٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**[٧].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][٨]: أَمَّا حَدِيثُ نَافِعٍ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

فَلَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلَفْظِ [حَدِيثِ][٩] مَالِكٍ

---

(١) في (ث): «والنسائي» بزيادة الواو.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وعمر بن أبي عمر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٥). وأخرجه البخاري (٥١٥٤) بلفظ «خيرًا» بدل «خبزًا ولحمًا».

(٤) (٢٤/ ٨٦).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٨) سقط من (م).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

سَوَاءٌ، بِلَفْظٍ(١) وَاحِدٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**»(٢). لَمْ يَخُصَّ وَلِيمَةً مِنْ غَيْرِهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ(٣) فَلْيُجِبْ، عُرْسًا(٤) كَانَ أَوْ دَعْوَةً**»(٥).

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ(٧)، فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ إِتْيَانَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، يَشْتَمِلُ كُلَّ دَعْوَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمَلُ(٨) التَّأْوِيلِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَالزُّبَيْدِيِّ، قَدْ بَانَ فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ.

وَلِاخْتِلَافِ(٩) أَلْفَاظُ [ظَاهِرِ](١٠) هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ

---

(١) في (م): «بمعنىٰ».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) في (ن): «أخوه» خطأ.

(٤) في الأصل: «عروسا»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠).

(٦) (١٤/ ١١٠- ١١٢).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (م).

(٨) في (ث): «مجتمل» بالجيم المعجمة، خطأ.

(٩) في الأصل: «لا خلاف»! ولكنها في (ث) و(ن) جاءت نهاية الفقرة السابقة! والمثبت من (م).

(١٠) سقطت من (م).

مِنَ[١] الدَّعَوَاتِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**»، فَظَاهِرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: «فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ» يَقْضِي بِرَفْعِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**» الْحَدِيثَ. فَرَفَعَهُ[٢].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ[٣]، عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٤].

[وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَالْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَمِيعًا قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ الْغَنِيُّ، وَيُمْنَعُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ[٥] حَقٌّ، مَنْ يَرُدُّهَا فَقَدْ عَصَىٰ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»][٦].

---

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «إسماعيل بن مسلم بن كعب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ١٧٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) في الأصل: «وهو» خطأ.

(٦) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَرَّجَ أَهْلُ التَّصْنِيفِ فِي «الْمُسْنَدِ»(١) حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٢).

وَكَذَلِكَ خَرَّجُوا فِي «الْمُسْنَدِ» حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ(٣).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي الْوَلِيمَةِ - مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، مِمَّا يَشْهَدُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلَىٰ الطَّعَامِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: يَجِبُ إِتْيَانُ [وَلِيمَةِ](٤) الْعُرْسِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِجَابَةُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ، وَلَا أُرَخِّصُ فِي تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ، الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ وَلِيمَةٍ؛ كَالْإِمْلَاكِ، وَالنِّفَاسِ، وَالْخِتَانِ، وَحَادِثِ سُرُورٍ. وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِي أَنَّهُ(٥) عَاصٍ، كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ.

قَالَ: وَمَنْ أَجَابَ وَهُوَ صَائِمٌ، دَعَا، وَانْصَرَفَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ الْقَاضِي: إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ اتَّخَذَهَا صَاحِبُهَا لِلْمَدْعُوِّ فِيهَا طَعَامًا وَاجِبَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**»(٦). وَقَدْ رُوِيَ: «عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المسلم»، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من (س).

(٥) في الأصل: «لأنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تقدم تخريجه.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، [وَعُودُوا الْمَرِيضَ]**»(١).

وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ... فَذَكَرَ مِنْهَا: إِجَابَةَ الدَّاعِي(٢)](٣).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي: أَبَا(٤) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ - [فِي ذَلِكَ](٥) شَيْئًا، إِلَّا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ وَلِيمَةٍ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ.

قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ إِنَّمَا هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ صَاحِبُ [الْعَيْنِ](٦):

**الْوَلِيمَةُ**: طَعَامُ الْعُرْسِ. وَقَدْ أَوْلَمَ إِذَا أَطْعَمَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٧).

فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُولِمَ وَيَدْعُوَ، أَوْجَبْتُ الْإِجَابَةَ.

**وَفِي قَوْلِهِ**: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»: بَيَانٌ فِي تَأْكِيدِ إِيجَابِ إِتْيَانِ الْوَلِيمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْقَوْلِ بِالْوَلِيمَةِ، وَإِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا.

**وَأَمَّا طَعَامُ الْخِتَانِ**:

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٤) عن أبي موسى رضي الله عنه. ولم أقف عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) تقدم تخريجه.

وَقَالَ: كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَأْتِي الْخِتَانَ، وَلَا نُدْعَىٰ إِلَيْهِ(١).

وَلَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَىٰ خِتَانِ الصِّبْيَانِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ وُجُوهٍ.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - وَغَيْرِهِمْ - إِلَىٰ إِيجَابِ الْإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ، احْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «**أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**»(٢).

**وَقَوْلُهُ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ لِي كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»**(٣).

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ: أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ.

**وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عليه السلام: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ...» الْحَدِيثَ**: النَّدْبَ وَالِاسْتِحْبَابَ؛ لِمَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي مِنَ الْأُلْفَةِ، وَفِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ مِنْ فَسَادِ النُّفُوسِ، وَتَوْلِيدِ الْعَدَاوَةِ(٤).

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِي إِلَىٰ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا. هَذَا أَقَلُّ أَحْوَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ الْمَنَاكِرِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ شُهُودِهَا.

وَلِأَهْلِ الظَّاهِرِ - الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لِكُلِّ دَعْوَةٍ - قَوْلَانِ، فِي أَكْلِ الْمَدْعُوِّ الْمُجِيبِ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا، وَقَدْ رُوِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ عَلَىٰ الصَّائِمِ أَنْ يُجِيبَ، فَيَدْعُوَ، وَيَنْصَرِفَ. وَعَلَىٰ الْمُفْطِرِ أَنْ يَأْكُلَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم ٨٣٨١، ٨٣٨٢) بإسنادين. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠): «ورجال الأول فيهم محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العدوات»، والمثبت من (م).

أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»(١). يَقُولُ: فَلْيَدْعُ [الْآخَرُ](٢).

**وَالْآخَرُ**: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا [أَسَانِيدَ](٤) هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الِامْتِنَاعِ مِنَ الْإِجَابَةِ وَالْقُعُودِ وَالْأَكْلِ، إِذَا رَأَوْا فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ مُنْكَرًا أَوْ عَلِمُوهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا اللَّهْوُ الْخَفِيفُ مِثْلُ الدُّفِّ وَالْكَبَرِ فَلَا يَرْجِعُ؛ لِأَنِّي أَرَاهُ خَفِيفًا. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَرَىٰ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ: وَ[قَدْ](٦) أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي الْهَيْئَةِ أَنْ يَحْضُرَ مَوْضِعًا فِيهِ لَعِبٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ مُسْكِرٌ أَوْ خَمْرٌ، أَوْمَا أَشْبَهَ(٧) ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحَّوْا ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ. وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) (١٤/ ١١٣، ١١٤).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) في (ث): «مسكرا وخمرا وما أشبه» خطأ.

قَالَ: وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي[١] الْعُرْسِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَضَرَ الْوَلِيمَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا اللَّعِبَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَاللَّهْوُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا فِي جِنَازَةٍ، وَهُنَاكَ نَوْحٌ، فَانْصَرَفَ ابْنُ سِيرِينَ. فَقِيلَ لِلْحَسَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنْ كُنَّا مَتَىٰ رَأَيْنَا بَاطِلًا تَرَكْنَا لَهُ حَقًّا، أَسْرَعَ[٢] ذَلِكَ فِي دِينِنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ سَفِينَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ دَعَوَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَاهُ لِضَيْفٍ نَزَلَ بِهِمَا، فَأَتَاهُ، فَرَأَىٰ فِرَاشًا[٣] فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَانْصَرَفَ وَقَالَ: «**لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**» أَوْ قَالَ: «**بَيْتًا مُزَوَّقًا**»[٤].

قَالُوا: فَقَدِ امْتَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ.

وَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُود[٥]؛ إِذْ دُعِيَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ[٦]، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الضرع»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «قراما».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٠، ٢٢١). وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص: ١٥٩٤).

(٥) الصواب «أبو مسعود». وانظر تعليق الحافظ ابن حجر الآتي.

(٦) أخرجه البخاري فوق حديث (٥١٨١) تعليقًا مجزومًا به. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩): «كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، وأخرجه البيهقي [١٤٥٦٥] من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبىٰ أن يدخل حتىٰ تكسر الصورة. وسنده صحيح، وخالد بن سعد هو مولىٰ أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه».

«لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»(١).

وَرَجَعَ أَبُو أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ؛ إِذْ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَرَأَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

**وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَىٰ لَعِبَ الْحَبَشَةِ، وَوَقَفَ لَهُ، وَأَرَاهُ عَائِشَةَ، وَأَنَّهُ ضُرِبَ عِنْدَهُ فِي الْعِيدِ بِالدُّفِّ وَالْغِنَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي [أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ](٣) الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ(٤).

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَصْوَاتَ نَاسٍ مِنَ الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبِّينَ**(٥) **أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤُوا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَىٰ يَدِهِ. وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ - وَأَنَا أَنْظُرُ - وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٦) يَقُولُ: «**حَسْبُكِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، حَسْبُكِ**» فَقُلْتُ(٧): نَعَمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَانْصَرَفُوا(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٦) عن عائشة رضي الله عنها. ولم أقف عليه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري فوق حديث (٥١٨١) تعليقًا مجزومًا به. ووصله ابن أبي شيبة (٢٥٢٥٢)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٢٢٢٣)، وأحمد في «الورع» (٤٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٣٨٥٣) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٥٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «أستأم، فأقدروا، أقدر».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢/ ١٧).

(٥) في الأصل: «أتحب» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٦ برواية محمد بن الحسن الشيباني). وفي إسناده جهالة شيخ أبي النضر.

قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ الْخَلِيلِ فِي الْوَلِيمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ:

**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**: هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْإِمْلَاكِ خَاصَّةً.

قَالَ:

**وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلنُّفَسَاءِ**: الْخَرْصُ، وَالْخُرْصَةُ - يُكْتَبُ بِالسِّينِ وَبِالصَّادِّ.

**وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْخِتَانِ**: الْإِعْذَارُ.

**وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ**: النَّقِيعَةُ.

**وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ**: الْوَكِيرَةُ.

وَأَنْشَدَ خَلَفٌ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ:

**كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَةُ ... الْخَرْصُ وَالْإِعْذَارُ وَالنَّقِيعَةُ**

قَالَ ثَعْلَبٌ:

**الْمَأْدُبَةُ وَالْمَأْدَبَةُ**: كُلُّ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ. تُفْتَحُ الدَّالُ(١) وَتُضَمُّ فِي «الْمَأْدُبَةِ».

قَالَ: وَيُقَالُ: هَذَا طَعَامٌ أُكِلَ عَلَىٰ ضَفَفٍ؛ إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ قَلِيلًا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي نُهْبَةِ اللَّوْزِ، وَالسُّكَّرِ، وَسَائِرِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْخِتَانِ، وَأَخْرَاسِ(٢) الصِّبْيَانِ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ(٣) أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَأْخُذُهُ الصِّبْيَانُ اخْتِلَاسًا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

---

(١) في (ث): «الذال» بالمعجمة، خطأ.

(٢) في (م) و(ث): «أضراس» خطأ. والأخراس: جمع الخُرْس، وهو الطعام الذي يُدْعَىٰ إليه عند الولادة. «النهاية» (خ ر س).

(٣) في (ث): «وأكراه» خطأ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُزَنِيِّ: لَوْ تُرِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّهُ حَرَامٌ إِذَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْهُ: أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِمَنْ غَلَبَ فِيهِ وَقَوِيَ عَلَيْهِ بِمَا صَارَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِنُهْبَةِ السُّكَّرِ، وَاللَّوْزِ، وَالْجَوْزِ، فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ؛ إِذَا أَذِنَ أَهْلُهُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: نَثْرُ السُّكَّرِ، وَاللَّوْزِ، وَالْجَوْزِ، ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَحُجَّةُ مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَصْلُحُ النُّهْبَةُ**». وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ(١).

وَرَوَىٰ عِمْرَانُ(٢) بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَلَّا نَنْتَهِبَ(٤).

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا لِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَمِنْ حُجَّتِهِ: حَدِيثُ(٥) عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَحَرَ بُدْنًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٤/ ١٦٥): «ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة سوىٰ هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٠)، وابن ماجه (٣٩٣٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٨) من طريق الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٩٠): «وسماع الحسن من عمران مختلف فيه، ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أنه لم يسمع منه».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩/ ٤٤).

(٥) بعده في الأصل: «عن».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

**١١٢٠/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ](١)، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا [مِنْ شَعِيرٍ](٢)، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ [أَزَلْ أُحِبُّ](٣) الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ(٤).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَاتِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الْقَدِيدِ، مِنْهُمْ: ابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالُوا فِيهِ: «بِطَعَامٍ فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ».

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «بَابِ الْوَلِيمَةِ»، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ الْوَلِيمَةِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ.

وَأَمَّا ظَاهِرُهُ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ طَعَامِ الْعُرْسِ وَالْوَلِيمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ - عِنْدِي - مِثْلُ حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ... الْحَدِيثَ(٥).

ذَكَرَهُ فِي «بَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ» مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَمِثْلُهُ فِي مَعْنَاهُ: دُعَاءُ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ لَهُ إِلَىٰ طَعَامٍ. وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ يُوجِبُونَ الْإِتْيَانَ إِلَىٰ كُلِّ دَعْوَةٍ فِيهَا طَعَامٌ حَلَالٌ؛ لِحَدِيثِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يزل يحب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الْهَدِيَّةَ(١).

وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ... فَذَكَرَ مِنْهَا: إِجَابَةَ الدَّاعِي، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ(٢).

وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَرَوَىٰ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**(٣)- وَيُرْوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**سِتٌّ**» -: **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاشْهَدْ جِنَازَتَهُ**»(٤).

رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَلَاءِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِيَادَةَ لِلْمَرِيضِ، وَالتَّشْمِيتَ لِلْعَاطِسِ، وَالِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ يَتَعَيَّنُ، وَإِنَّمَا هُوَ حُسْنُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ. فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ الطَّعَامِ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَغَيْرِهَا، بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَحَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨)، وأحمد (١/ ٤٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، والبزار (١٦٩٧)، وابن حبان (٥٦٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم ١٠٤٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٢): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٣٨): «إسناده صحيح».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٢/ ٥).

## (٢٢) بَابُ جَامِعِ النِّكَاحِ

١١١٣/ ٥٢- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ- أَوِ اشْتَرَىٰ [الْجَارِيَةَ](١) - فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَىٰ الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام(٣).

وَعَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ.

وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ يَتَّصِلُ، وَيَسْتَنِدُ مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جده، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام(٤).

[وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥)](٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) في الأصل: «الدابة»، وسقطت من (م)، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٢٩) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٠، ٢٤٧٥). قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، وعنبسة ضعيف الحديث».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢). وصحح أسانيده الإمام النووي في «الأذكار» (٨٣٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧٧، ٢٥٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٢٤)، والبيهقي (١٠٣١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٠٦٣). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١): «رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها».

(٦) سقط من (م).

(٧) (٥/ ٣٠٠- ٣٠٢).

وَلَا أَقِفُ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُدْعَىٰ بِالْبَرَكَةِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يُشْتَرَىٰ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَصَّ الْبَعِيرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ بِالشَّيْطَانِ(١) عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ قَالَ فِي الْإِبِلِ: «إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ»(٢).

وَهَذَا عَلَىٰ التَّشْبِيهِ بِحِدَّةِ الْجِنِّ وَصَوْلَتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ صَوْلَةُ الْجَمَلِ عِنْدَ هَيَاجِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

فَكَأَنَّهُ ﷺ أَكَّدَ فِي الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْإِبِلِ، وَأَمَرَ بِالدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ فِي غَيْرِهَا وَفِيهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالنَّاصِيَةُ**: مُقَدَّمُ(٣) شَعْرِ [رَأْسِ](٤) الدَّابَّةِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أُذُنَيْهَا.

**وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْآدَمِيِّينَ**: شَعْرُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

١١١٤/ ٥٣- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ - أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ - فَقَالَ: «مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللهُ أعلم - فِيمَنْ تَابَتْ وَأَقْلَعَتْ عَنْ غَيِّهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَرُمَ الْخَبَرُ بِالسُّوءِ عَنْهَا، وَحَرُمَ رَمْيُهَا

---

(١) في (ث): «من الاستعاذة بالشيطان» خطأ.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٢١)، والبيهقي (٤٣٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. وصححه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٩).

(٣) في الأصل: «المقدم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) انفرد به مالك من هذا الوجه. وهو منقطع.

بِالزِّنَىٰ، وَوَجَبَ الْحَدُّ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهَا، إِذَا لَمْ تُقَمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا(١).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَقَالَ ﷻ: ﴿[إِنَّ ٱللَّهَ ](٢)يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٢].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»(٣).

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةً لِي وُلِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمَتْ، [فَأَصَابَتْ](٤) حَدًّا، وَعَمَدَتْ إِلَىٰ الشَّفْرَةِ فَذَبَحَتْ نَفْسَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا فَدَوَيْتُهَا(٥)، فَبَرِئَتْ، ثُمَّ تَنَسَّكَتْ(٦) وَأَقْبَلَتْ عَلَىٰ الْقُرْآنِ، وَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأُخْبِرُ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي كَانَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَعْمَدُ إِلَىٰ سِتْرٍ سَتَرَهُ اللهُ فَتَكْشِفُهُ، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهَا، لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، بَلْ أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ. فَأَتَىٰ عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزَوِّجْهَا.

**١١١٥/ ٥٤- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ(٧) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.**

---

(١) في (م): «البينة علىٰ زناها».

(٢) في الأصل: «إنه» خطأ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٥١). وحسنه الألباني.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بزاويتها».

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «مسكت».

(٧) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من(م) و«الموطأ».

١١١٦/ ٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ[١] الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ - بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ][٢] فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ؟ وَمِثْلُهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلَاقًا بَائِنًا، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً فِي الْعِدَّةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ وَالْأُخْتَ، إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَدْ بَانَتْ، وَلَا يُرَاعُونَ الْعِدَّةَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ لِرَجُلٍ[٣] مِنْ ثَقِيفٍ: إِذَا طَلَّقْتَ [امْرَأَتَكَ][٤] ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُكَ وَلَا تَرِثُهَا، فَانْكِحْ إِنْ شِئْتَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (م): «كانا يقولان».

(٣) في الأصل: «الرجل» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: هُوَ [أَبْعَدُ](١) النَّاسِ مِنْهَا إِذَا بَتَّ طَلَاقَهَا، لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا، فَإِنْ شَاءَ نَكَحَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا مِنْ بَيْنُونَةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ قَالَ: أَسْتَحِبُّ أَلَّا تَتَزَوَّجَ.

وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَتَزَوَّجُ - عِنْدَهُمْ - فِي الْعِدَّةِ بِحَالٍ.

وَرُوِيَ قَوْلُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَ[عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ](٢)، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ. فَرُوِيَ عَنْهُمُ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: هَلْ عَلَىٰ الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، وَثَلَاثٌ.

فَذَكَرَ الْأُخْتَيْنِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأَرْبَعَ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ وَلَدُهَا، فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هي أم لا؟ لَا لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ.

---

(١) في (ث): «وأبعد» بزيادة الواو. خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل: «مثله».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا، فَلَا(١) يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً. فَإِنْ مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مَعَ الْمَوْتِ فَسَادُ النَّسَبِ، وَلَا يُرَاعَىٰ اجْتِمَاعُ الْمَاءَيْنِ هُنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، يُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلْقَةً يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ غَيْرِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ، وَالْمِيرَاثِ، وَلُحُوقِ الطَّلَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ، كَالَّتِي لَمْ تُطَلَّقْ مِنْهُنَّ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاسِمِ لِلْوَلِيدِ: «طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْتَهِرَ طَلَاقُهَا الْبَاتُّ، وَتَسْتَفِيضَ، فَتُقْطَعَ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ فِي تَزْوِيجِ الْخَامِسَةِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ خَامِسَةً.

**١١١٧/ ٥٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّ فِي مَوْضِعِ الْعِتْقِ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ الرَّجْعَةُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ**(٥)،

---

(١) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٥٣)، والبيهقي (١٤٩٩٥). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «قال حدثني محمد».

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «بن».

(٥) في الأصل: «هزل» خطأ، والمثبت من (م).

وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَسْتَنِدُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لَعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَعِبًا، فَقَدْ جَازَ.

وَلَوْ كَانَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - صَحِيحًا عَنْ عَطَاءٍ، لَمَا خَفِيَ(٢) [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ](٣)، فَإِنَّهُ أَقْعَدُ النَّاسِ بِعَطَاءٍ وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، كُلُّهُمْ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِنَّ، وَاللَّعِبُ فِيهِنَّ جَادٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ(٤).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ [رَجُلٌ](٥) رَجُلًا لَعَّابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ(٦): أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: أَلْفًا. قَالَ: فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ أَلْفًا؟ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ. فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «أخفىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في (ث): «عنه» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «لهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «ثلاثا» خطأ، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَيْضًا - مِثْلُهُ، بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ(١).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَرَوَاهُ عَنْهُ(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْقَطِعَانِ - أَيْضًا.

[وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا.

وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ عَنْهُ لِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ لَهُ كَذَلِكَ.

وقد رَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي كِبْرَانَ(٤)، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنَّذْرُ](٥).

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ(٦) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا أَقَلْتُمُ السُّفَهَاءَ مِنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٤٣)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٢٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الدارقطني: «رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي». وقال الهيثمي: «وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «يحيىٰ».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «شحيم».

(٤) «كبران»: غير واضحة في الأصل ومكانها بياض في (ن)، وأثبتناها من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٠٤١). في بعض نسخ «مصنف عبد الرزاق»: «كيران». و«عن أبي كبران»: سقط من (ث).

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كنت»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٥).

شَيْءٍ، فَلَا تُقِيلُوهُمْ(١): الطَّلَاقَ، وَالْعِتَاقَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ(٢).

[أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ](٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو(٤)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ(٥)، أَوْ نَكَحَ، أَوْ أَنْكَحَ، وَقَالَ(٦): إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ**»(٧).

**١١١٨/ ٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ(٨) الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ(٩) الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، [فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ](١٠)، فَطَلَّقَهَا [وَاحِدَةً](١١)، ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تقتلوهم».

(٢) في (ن): «العتاقة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٦).

(٥) في الأصل: «أطلق» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «له».

(٧) أخرجه الطبراني كما في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣). وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٨) في الأصل: «فأثار» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) السابق نفسه.

(١٠) من (م) و«الموطأ».

(١١) السابق نفسه.

اسْتَقْرَرْتِ عَلَىٰ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ[١]: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الْأَثَرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْأَثَرَةِ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «فَآثَرَ[٣] الشَّابَّةَ عَلَيْهَا»: يُرِيدُ: الْمَيْلَ بِنَفْسِهِ إِلَيْهَا، وَالنَّشَاطَ إِلَيْهَا، لَا أَنَّهُ آثَرَهَا[٤] عَلَيْهَا فِي مَطْعَمٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَبِيتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِ رَافِعٍ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٥].

وَمَا أَظُنُّ رَافِعًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا[٦] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٨]. تَرْكُ بَعْضِ حَقِّهَا.

وَفِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَتْ قِصَّةُ سَوْدَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ [رَغْبَتَهَا أَنْ][٧] تَكُونَ زَوْجَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ[٨].

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ؛

---

(١) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١٦٤٦٩)، والحاكم (٣٢٠٥)، والبيهقي (١٣٤٣٦) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل: «فأثار» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(ث): «أثرها»، وفي (ن): «آثره» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: «يصالحا» وهي قراءة العامة كما قال القرطبي.

(٧) في الأصل: «روضة منها في أن»!، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣/ ٤٧).

تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهَا، إِمَّا كِبَرًا(٢) وَإِمَّا غَيْرَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ.

فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ [النِّسَاءِ: ١٢٨].

**وَأَرْفَعُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ:**

مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ(٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتِهَا، أَوْ فَقْرِهَا، أَوْ كِبَرِهَا، أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا، وَتَكْرَهُ فُرَاقَهُ. فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا، حَلَّ لَهُ. فَإِنْ جَعَلَتْ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا، فَلَا حَرَجَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قِصَّةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ - بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَزَادَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٨].

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، [عَنْ يُونُسَ، وَهِشَامٌ، عَنِ](٤) ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: هُمَا عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

(٢) في الأصل: «كثيرا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «غزية».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، فَإِنِ انْتَقَضَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ [عَلَيْهَا أَوْ][1] يُفَارِقَهَا.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِضَ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الْحَسَنِ هَذَا هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ أُنْظِرَ بِالدَّيْنِ، أَوْ أَعَارَ الْعَارِيَةَ إِلَىٰ مُدَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِ.

وَقَوْلُ عُبَيْدَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ؛ لِأَنَّهَا هِبَةُ مَنَافِعَ طَارِئَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، فَجَازَ فِيهَا الرُّجُوعُ، وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

**[تَمَّ «كِتَابُ النِّكَاحِ» بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ**

**وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا**

**وَيَتْلُوهُ «كِتَابُ الطَّلَاقِ»][2]**

(١) في (ث): «عليهما و» خطأ، وفي (م): «لها أو».

(٢) من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٩

# كتاب الطلاق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

## ٢٩ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

### (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ

١١١٩/ ١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ! فَمَا تَرَىٰ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طُلِّقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ(١) اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا(٢).

١١٢٠/ ٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ(٣): قِيلَ(٤) لِي: [إِنَّهَا](٥) قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبَّسَا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ [مُلْصَقًا](٦) بِهِ(٧). لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ. هُوَ كَمَا يَقُولُونَ(٨).

---

(١) في الأصل: «وتسعين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله الدارقطني (٣٩٢٥) من طريق شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال سعيد: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «ثلاث تحرم عليك امرأتك وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا». وإسناده صحيح.

(٣) بعدها في الأصل زيادة: «إن».

(٤) في الأصل: «إن قيل» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في (م): «له».

(٨) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم ٩٦٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ(١) ذِكْرُ الْبَتَّةِ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا وُقُوعُ الثَّلَاثَةِ(٢) مُجْتَمِعَاتٍ(٣) غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَلُزُومُهَا، وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ شُذُوذٌ، تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَمَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ؛ لِشُذُوذِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ مِثْلِهَا التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ(٤) الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ فِيهِ بِابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ(٥).

وَيَحْتَجُّونَ - أَيْضًا - بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٩٩]. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي بَابِ الْبَتَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ الْبَتَّةَ ثَلَاثًا، فَأَرَادَ إِعْلَامَ النَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ بِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ.

**وَأَمَّا وُقُوعُ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَيْئَةِ وُقُوعِهَا كَذَلِكَ، هَلْ تَقَعُ لِلسُّنَّةِ أَمْ لَا؟ - مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهَا لَازِمَةٌ لِمَنْ أَوْقَعَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ:**

فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالْكُوفِيِّينَ: لَيْسَتِ الثَّلَاثَةُ الْمُجْتَمِعَاتُ بِسُنَّةٍ، وَقَعَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ أَوْ لَمْ تَقَعْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثَةً. وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً، [كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ ثَلَاثًا.

---

(١) في (م): «القولين».

(٢) في (م): «الثلاث».

(٣) في الأصل و(ن): «مجتمعا»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تحريض»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «عنه فيه».

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً](١)، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ.

فَإِنْ أَوْقَعَ ثَلَاثًا، فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ - أَيْضًا.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوْضِعِهِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْتَمِعَاتٍ لَا يَقَعْنَ لِلسُّنَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ - هَكَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ(٢) بِهِ امْرَأَتَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، كَمَا لَوْ أَوْقَعَهَا مُفْتَرِقَاتٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللهَ، فَأَنْدَمَهُ اللهُ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْجَعَهُ ضَرْبًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ، بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعٍ(٣) بْنِ سَحْبَانَ، قَالَ سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ. قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ(٤)، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ(٥).

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) «عليه»: سقطت من (ث).

(٣) «عن واقع»: تحرف في (ث) إلىٰ: «بن رافع». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٨٨).

(٤) «أثم بربه»: تحرف في الأصل إلىٰ: «أتوب ربه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) «امرأته»: سقطت من (ث).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا مَا خَلَا ذِكْرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا طَاوُسٌ. وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ رَوَوْهُ عَنْهُ خِلَافَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَائِفَةٍ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُعَبْ عَلَيْهِ(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ(٢) عَنَ ابْنِ عَوْنٍ(٣)، [عَنْ مُحَمَّدٍ](٤): أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَبَىٰ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ. قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا](٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَىٰ بَلَاغِ مَالِكٍ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - بِمَا ذُكِرَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ:

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَّقْتُ

---

(١) «يعب عليه»: تحرف في (ث) إلىٰ: «يغب عنه».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو سلمة».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «عوف».

(٤) «عن محمد»: سقط من (ث).

(٥) سقط من (م).

امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. [فَقَالَ](١): بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا - أَوْ قَالَ: مِائَةً - قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ: وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ(٢)، اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا! فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَثِيرٍ، وَحُمَيْدٌ(٣) الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

[وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ - بَعْدَ وَفَاتِهِ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ](٤).

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ! قَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ.

[وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ(٥) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو

---

(١) في (ث): «وإنما» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٠٣).

(٢) في (م) و(ث): «وزرا» خطأ.

(٣) في الأصل: «حميد عن» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٣٤٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أبو بكر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨١٣).

قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ! فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو(٢) بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُجْتَمِعَاتِ: أَنَّهُنَّ لَازِمَاتٌ وَاقِعَاتٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيُّ، فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا: أَنَّ الثَّلَاثَ الْمُجْتَمِعَاتِ تُحَرِّمُهَا، وَالْوَاحِدَةَ تُبِينُهَا.

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْبِكْرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ [عَلَىٰ](٣) وَهْيِ رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْهُ وَضَعْفِهَا، حِينَ رَوَىٰ عَنْهُ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُجْتَمِعَاتِ: أَنَّهَا كَانَتْ تُعَدُّ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ إِلَىٰ رَأْيِ نَفْسِهِ. وَرِوَايَةُ طَاوُسٍ وَهْمٌ وَغَلَطٌ، لم يُعَرِّجْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْمَشْرِقِ، وَالشَّامِ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ - مَوْلَاهُ - لَا يُعْرَفُ فِي مَوَالِي ابنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوَسٌ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ - مَوْلَاهُ - سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ بِمَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوِ اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لِطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَرِوَايَةِ سَائِرِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا مَخْرَجَ لَهُ، فَقَدْ لَزِمَهُ مِنَ الطَّلَاقِ مَا أَوْقَعَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

وَلَوْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَهُ طَاوُسٌ عَنْهُ - وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الجِلَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ - مَا كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ(١) أَجَلُّ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ، وَهُمْ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا. فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ(٢). فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ. فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا!. فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً!. قَالَ: ثَلَاثٌ(٣) تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ(٤)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي طَلَّقْتُ(٥) امْرَأَتِي](٦) مِائَةَ مَرَّةٍ!. قَالَ: تَأْخُذُ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(١) في الأصل: «بالصحابة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «إلىٰ ابن عمر» خطأ.

(٣) في الأصل: «ثلاثا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «بشير».

(٥) في الأصل: «طلق» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٠٧).

(٦) في (م): «إنه طلق امرأته».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقٍ(١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ [عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً!. قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ](٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْ سَائِرِ(٣) الصَّحَابَةِ، فَرَوَىٰ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً!. قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ - بِإِسْنَادِهِ(٤) مِثْلَهُ - قَالَ: وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ. قَالَ: تَكَلَّمْتَ بِالطَّلَاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، فَلَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَنَحْتَمِلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ قَائِلُونَ - وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ - بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَاتُ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ، فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِرِوَايَةِ طَاوُسٍ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَلَمْ يَرَوُا الطَّلَاقَ لَازِمًا إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ، فَجَعَلُوا مُخَالِفَ السُّنَّةِ أَخَفَّ حَالًا، فَلَمْ يُلْزِمُوهُ طَلَاقًا.

وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ إِلَىٰ خِلَافِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ السُّنَّةِ وَلَا الْكِتَابِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاووس»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٠٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «رواية»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «بروايته»، والمثبت من (م).

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَلْزَمُ مُوقِعَهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا إِلَّا الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَأَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا قَالَهُ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: ادَّعَىٰ دَاوُدُ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ- وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ الرَّافِضَةِ - مِمَّنْ يُعْتَرَضُ[1] بِهِ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

حَكَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ دَاوُدَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي وُقُوعِهَا مُجْتَمِعَاتٍ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، [عَنْ أَبِي يُوسُفَ][2]، قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ خَشَبِيًّا[3]، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ طَلَاقِ الثَّلَاثِ بِشَيْءٍ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «**إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**». قَالَ: فَارْتَجَعَهَا[4].

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا فِي الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ.

---

(١) في (م): «يحتج».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «خشيًا».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلىٰ (٢٥٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٨٧): «إسناده صحيح».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِدْعَةً مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا طَلَّقَ رُكَانَةُ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ، لَا ثَلَاثًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ الْعَالِمُونَ بِهِ. وَسَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ فَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُسٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجُمْهُورَ - مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللهِ.

**١١٢١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١) قَالَ [لَهُ(٢)]: الْبَتَّةُ(٣)، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً.**

**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا. مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ(٤).**

**١١٢٢/ ٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ(٥).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ(٦).**

---

(١) بعده في الأصل: «كان».

(٢) «له»: من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٦٤٧). وإسناده صحيح.

(٥) انفرد به مالك. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣٦).

(٦) في (م): «ما سمعته فيه إليّ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اسْتِحْبَابُ مَالِكٍ - فِي هَذِهِ الْبَابِ[١] - هُوَ مَذْهَبُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

**وَهِيَ[٢] مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - إِلَّا زُفَرَ: إِنْ نَوَىٰ بِالْبَتَّةِ ثَلَاثًا فَهُوَ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ[٣] فَاثْنَتَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهِيَ بَائِنَةٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَرُوِيَ عَنْهُ: وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ: ثَلَاثَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَالِفِ بِالْبَتَّةِ: إِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ. وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ، أَوْ وَاحِدَةً، فَطَلَاقُهُ رَجْعِيٌّ.

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - فِي الْبَتَّةِ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ - عَنْ[٤] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

فَأَمَّا[٥] الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

---

(١) في (م): «في هذه المسألة».

(٢) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «اثنتان» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «وعن» بزيادة الواو، خطأ.

(٥) في الأصل: «وأما» وأثبتنا الأولىٰ.

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْبَتَّةَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِظِئْرٍ لَهُ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ظِئْرِي - هَذَا - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ: هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُخْصَةً؟ فَقَالَا: (لا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا)[1] ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأْتِهِمْ، فَسَلْهُمْ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا. فَأَتَاهُمْ، فَسَأَلَهُمْ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ ثَلَاثٌ.

وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ مُتَابَعَتُهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَعُتْبَةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِيَ فِي الْبَتَّةِ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ - وَمَنْ تَابَعَهُمْ - فَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ رُكَانَةَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ[2]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[3] بْنِ عَلِيٍّ[4] السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «ولا تركنا»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١٤١).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الشرح»، والمثبت من أبي داود.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبيد الله»، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٣) في ترجمة «محمد بن علي بن شافع».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «علية»، والمثبت من أبي داود.

امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٢) بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، كَتَبَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ(٣).

وَحَدَّثَنِي أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو ذَرٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ(٤)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟». (قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللهِ؟»(٥). قُلْتُ: وَاللهِ)(٦). قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ. فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً كَانَتْ رَجْعِيَّةً؛ لِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَحْلَفَهُ».

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٨)، وأبو داود (٢٢٠٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٦): «اختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعفوه».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٧). وانظر السابق.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عتبة»، والمثبت من «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٧) في ترجمة قبيصة هذا.

(٥) في (ث): «النبي»!. تحريف شنيع.

(٦) ما بين القوسين في الأصل و(ن): «قال واحدة، قال: آلله»! وفي (ث): «قال: واحدة، قال: النبىٰ»! والمثبت من الترمذي.

(٧) أخرجه الترمذي (١١٧٧). وقال: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «فيه اضطراب». وقال الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق»(٢/ ٢٠٦): «قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء».

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ - فِي أَنَّهُ: إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً كَانَتْ بَائِنَةً - بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا:

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ (عَلِيٍّ بْنِ )(٢) يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آللهِ؟(٣)». قَالَ: (آللهِ)(٤). قَالَ: «فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ»(٥).

وَلَمْ يَقُلْ: «فَرَدَّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا(٦).

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ رُكَانَةَ عَنْ عَمِّهِ أَتَمُّ، وَقَدْ زَادَ زِيَادَةً لَا تَرُدُّهَا الْأُصُولُ، فَوَجَبَ قَبُولُهَا لِثِقَةِ نَاقِلِهَا.

وَالشَّافِعِيُّ، وَعَمُّهُ، وَجَدُّهُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ مَنَافٍ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ الَّتِي عَرَضَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «علمته»، والمثبت من أبي داود.

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «جرير»، والمثبت من أبي داود.

(٣) في (ث): «النبي»!. تحريف شنيع.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨). وانظر السابق.

(٦) ذكره أبو داود عقب (٢٢٠٨).

عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ[١] عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**». فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَثَالِثَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ[٢].

حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدُونُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «**آللهِ**[٣]؟». (قَالَ: آللهِ)[٤]. قَالَ: «**هُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ**»[٥].

وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ حَمْدُونَ بْنِ سَلْمٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ][٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي الْبَتَّةِ: أَنَّهُ يَنْوِي الْحَالِفُ بِهَا: فَإِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ[٧]، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من «مسند الشافعي».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٨). وانظر ما سبق.

(٣) في (ث): «النبي». تحريف شنيع.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٤٣)، وأبو يعلىٰ (١٥٣٧، ١٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٧٤). وانظر ما سبق.

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «فثلاثا» خطأ، والمثبت من (م).

مَسْعُودٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْبَتَّةِ وَاحِدَةٌ، أَوْ مَا نَوَىٰ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَشَهِدَ بِهَا عِنْدَهُ الرَّائِشُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ، قَالَا: تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً، وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ بِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهَا بَائِنٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [جَاءَ ابْنُ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ][2] بْنِ شُعْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ - فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ. قَالَ: وَأَيْنَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَيْضَاءَ - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ - قَالَ: فَهِيَ - إِذًا - طَالِقٌ الْبَتَّةَ. قَالَ: فَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا، فَسَأَلَ، فَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ، فَشَهِدَ رَجُلٌ مَنْ طَيِّئٍ - يُقَالُ لَهُ: رَائِشُ بْنُ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا

---

(١) في (م): «وذكر».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «جاء ابن الحارث بن أبي ربيعة الحارث بن ربيعة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١١٨١).

ثَلَاثًا(١).

قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الِاخْتِلَافُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَسَأَلَهُ - وَقَدْ كَانَ عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ - فَقَالَ شُرَيْحٌ: الطَّلَاقُ سُنَّةٌ، وَالْبَتَّةُ بِدْعَةٌ، فَنَقِفُهُ عِنْدَ بِدْعَتِهِ، فَنَنْظُرُ مَا أَرَادَ بِهَا.

وَعِن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّوْأَمَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ طُلِّقَتِ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ؟ فَقَالَ: الْوَاحِدَةُ تَبُتُّ. رَاجِعِ امْرَأَتَكَ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١) في (ث): «ثلاثة» خطأ.

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(١)

١١٢٣/ ٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: [أَنَّ رَجُلًا](٢) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ». فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ إِلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ(٣): بِـ «حَبْلِكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»؟. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ(٤) مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَا أَرَدْتَ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنْ مَعْمَرٍ](٦) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، [حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»](٧). فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَأَمْضَاهُ(٨) عَلَيْهِ.

---

(١) في (م): «وما أشبههما».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «الموضع».

(٤) بعده في (م): «بقولك».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٠١٠)، و«المعرفة» (١٤٧٠٩) من طريق مالك بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٣٢) عن مجاهد مرسلًا. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٥٢، ١١٥٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩٨٦)، والبيهقي (١٥٠١٢) عن عطاء مرسلًا.

(٦) من مصنف عبد الرزاق (١١٢٣٢).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل و(ن): «فأمضىٰ»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق (١١٢٣٢).

قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِذَا قَالَ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، أَوْ مَا نَوَىٰ. وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا خَبَرُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ: إِنَّمَا حَلَّفَ الرَّجُلَ: هَلْ أَرَادَ الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ» أَمْ لَمْ يُرِدْ؟ لِأَنَّهُ قَالَ [لَهُ](١): هُوَ مَا أَرَدْتَ.

وَأَمَّا خَبَرُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَرَّرَ اللَّفْظَ سَأَلَهُ: هَلْ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ طَلَاقًا، أَوْ أَرَادَ تَأْكِيدًا فِي الْوَاحِدَةِ؟

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالَا فِي «حَبْلِكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»: يُسْتَحْلَفُ: هَلْ أَرَادَ طَلَاقًا أَمْ لَا؟ وَنِيَّتُهُ(٢) فِيمَا أَرَادَ مِنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»، فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مُرْهُ فَلْيُوَافِ بِالْمَوْسِمِ. فَوَافَاهُ بِالْمَوْسِمِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، مَا نَوَيْتَ؟ قَالَ: فِرَاقَ امْرَأَتِي. فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

هَذَا يَخْرُجُ فِيمَنْ طَلَّقَ، وَيَقُولُ: أَرَدْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»:

فَمَرَّةً قَالَ: يَنْوِي مَا أَرَادَ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَيَلْزَمُ مَا نَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «وينوي»، والمثبت من(م).

(٣) في الأصل: «حدثني أبو بكر بن نمير» خطأ، والمثبت من(م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٨٦).

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَنْوِي أَحَدٌ فِي «حَبْلِكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ وَقَدْ أَبْقَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ شَيْئًا، وَهِيَ ثَلَاثٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا طَلَاقَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ نِيَّتِهِ(١) إِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ طَلَاقًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، فِي «حَبْلِكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»: إِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ(٢) فَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا غَيْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ. وَإِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً، فَهِيَ بَائِنَةٌ. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُهُ(٣) إِلَّا زُفَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ فَهُمَا اثْنَتَانِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ بِهَا الرَّجْعَةَ.

[زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ](٤): إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ثَلَاثًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَنَاقَضَ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَرَادَ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بِالنِّيَّةِ طَلَاقٌ، وَقَدْ أَوْقَعُوهُ بِالنِّيَّةِ(٥) هُنَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: كُلُّ كَلَامٍ يُشْبِهُ الطَّلَاقَ، يُرَادُ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ مَا نَوَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، لَا يُرَاعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِ

---

(١) في (م): «قوله».

(٢) في الأصل: «طلاق» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «أصحابهم» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بالبتة».

اللهِ تَعَالَىٰ: [﴿فَطَلِّقُوهُنَّ (١)﴾(٢)، أَوْ ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾(٣)، أَوْ ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾(٤)](٥).

قَالَ: وَأَمَّا الْكِنَايَاتُ كُلُّهَا الْمُحْتَمِلَةُ لِلطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ كَانَ مَا نَوَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا حَلَفَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

**١١٢٤/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ - : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ(٦).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ [فِي ذَلِكَ](٧).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**لِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ:**

أَشَدُّهَا: قَوْلُ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ نِيَّتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَيَنْوِيهِ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

---

(١) في الأصل: «طلقوهن»!

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢].

(٤) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١].

(٥) مكان ما بين المعقوفتين في (ث) و(ن): «﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وقوله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢]»!

(٦) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٦٩) عن عامر الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حرامًا قال: يقولون: إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها ثلاثًا. قال عامر: ما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا إنما قال: لا أحلها ولا أحرمها. قال البيهقي: «وروينا فيما مضىٰ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها ثلاث إذا نوىٰ إلا أنها رواية ضعيفة. والله أعلم».

(٧) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الَّذِي يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» - قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ». وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

[وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ - أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: هِيَ الثَّلَاثُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَئِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لَأَرْجُمَنَّكَ](١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ جَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَاللهِ، مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرَامِ. قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُ مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، مِنْ وُجُوهٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْحَرَامَ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ(٢) مُطَرِّفٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ(٣) بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١٨٧).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعيد».

الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ مَا نَوَىٰ، وَلَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ.

[وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ - فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً](١).

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يُنْوَىٰ فِيهَا ثَلَاثٌ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، كَالْمَدْخُولِ بِهَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ ثَلَاثًا.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَطَائِفَةٌ: إِنْ نَوَىٰ بِقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ثَلَاثًا، فَهِيَ حَرَامٌ ثَلَاثٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ يَمِينًا، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فُرْقَةً وَلَا يَمِينًا(٢)، فَهِيَ كِذْبَةٌ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ مَا نَوَىٰ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

**وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ**: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لَيْسَ قَوْلُهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» بِطَلَاقٍ، حَتَّىٰ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ.

فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِهِ. فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْلٍ.

**وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ**: قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في (م): «فليس بشيء».

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

فَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، فَهِيَ يَمِينٌ، وَهُوَ مُؤْلٍ.

وَإِنَّ نَوَىٰ الْكَذِبَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ.

**وَالْقَوْلُ السَّادِسُ**: قَالَهُ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ قَبْلَهُ، قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، لَزِمَهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَلَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

**وَالْقَوْلُ السَّابِعُ**: قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا فِي الْحَرَامِ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ، إِلَّا أَنَّ غَيْرَهُمْ(١) قَالَ: هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، فَحُجَّتُهُ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١]، وَكَانَ حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَارِيَةَ سُرِّيَّتَهُ. ثُمَّ قَالَ اللهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٢]، وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

**وَالْقَوْلُ الثَّامِنُ**: أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ كَتَحْرِيمِ الْمَاءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

**قال أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ(٢) كُلُّهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جَمَاعَةِ السَّلَفِ(٣).

فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَرَامِ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

---

(١) في (م): «بعضهم».

(٢) في (م): «الآثار».

(٣) في (م): «عن علماء السلف».

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا [كَانُوا][(١)] يَقُولُونَ فِي الْحَرَامِ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»، يَنْوِي الطَّلَاقَ، فَأَدْنَىٰ مَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا، فَأَدْنَىٰ مَا تَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ وَاحِدَةٌ فِي ذَلِكَ بَائِنَةٌ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا، وَإِن نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي الْحَرَامِ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا[(٢)] فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ نَوَىٰ يَمِينًا، فَيَمِينٌ. وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا، فَمَا نَوَىٰ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْحَرَامُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

**وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ:**

فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْحَرَامِ: هِيَ يَمِينٌ:

قَالَ يَحْيَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٢١].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ث): «طلاقها» خطأ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُطَرِّفٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا :الْحَرَامُ يَمِينٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: هِيَ يَمِينٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا: الْحَرَامُ يَمِينٌ. وَمَنْ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، أَوْجَبَ فِي كَفَّارَتِهِ تِلْكَ الْيَمِينَ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَرَامُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْحَرَامَ طَلَاقًا، وَيَرَوْنَهَا يَمِينًا تُكَفَّرُ.

---

(١) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلى: «شعبة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١٩٢).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، قَالَ: يَمِينٌ. ثُمَّ تَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ١، ٢]، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ[١] قَدْ عَلِمَ اللهُ مَكَانَ الطَّلَاقِ. قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ» هُوَ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي أَنَّ الْحَرَامَ يَمِينٌ تُكَفَّرُ، كَقَوْلِ عَطَاءٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْحَرَامِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَلْزَمُ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ، وَأَنَّ زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ مَالِهِ سَوَاءٌ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ [لِي][٢]: لَا أُبَالِي حَرَّمْتُ امْرَأَتِي، أَوْ حَرَّمْتُ حَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي حَرَّمْتُهَا، أَوْ حَرَّمْتُ الْفُرَاتَ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَفَّارَةُ الْحَرَامِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:**

فَرَوَىٰ[٣] الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ، قَالَ: [عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

---

(١) بعده في الأصل: «قلت»! وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٥٧).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «روىٰ»، والمثبت من (م).

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][1] بِخِلَافِ رِوَايَةِ يَعْلَىٰ ابْنِ حَكِيمٍ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَمُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ[2] أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالُوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظِّهَارِ، إِذَا قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ».

وَاخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ: فَرُوِيَ عَنْهُ فِي الْحَرَامِ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَكُونُ الْحَرَامُ ظِهَارًا عِنْدَ مَنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ الظِّهَارَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَاللهِ، لَا أَشْرَبُ الْعَسَلَ بَعْدَهَا»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَنْ أَعُودَ أَشْرَبُ الْعَسَلَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ يَمِينًا، فَكَانَ التَّحْرِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ دَالًّا عَلَىٰ أَنَّ ثَمَّ يَمِينًا كَقَوْلِهِ عَزَّ وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ٢][3].

وَقَالَ نَافِعٌ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَارِيَتَهُ فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: آلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعْلِ الْحَرَامِ حَلَالًا، وَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ يَعْنِي: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ فِي الْحَرَامِ**: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بن».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل علىٰ إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بل شربت عسلا».

ثَلَاثًا: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثُ تَحْرِيمًا، كَانَ تَحْرِيمٌ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١١٢٥/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(١).**

**١١٢٦/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا. فَرَأَىٰ النَّاسُ أنها تطليقة واحدة(٢).**

**١١٢٧/ ٩- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ»: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ»: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَوْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً(٤)، أُحْلِفَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَا يُبِينُهَا، وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا، وَتُبْرِيهَا، وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ - فِي حَرَامٍ، وَخَلِيَّةٍ، وَبَرِيَّةٍ، وَبَيْنُونَتُهُ، كُلُّهَا ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ، وَلَا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَمَّا الْبَائِنَةُ، وَالْبَرِيَّةُ فَثَلَاثٌ. وَأَمَّا الْخَلِيَّةُ، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَىٰ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٣٠)، وعبد الرزاق (١١١٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٧٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٧٢٨). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٧٣٤). وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٢١٣).

(٤) في الأصل: «ثلاثا»، والمثبت من «الموطأ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - فِي خَلِيَّةٍ، وَبَرِيَّةٍ، وَبَائِنٍ: إِنْ أَرَادَ طَلَاقًا فَوَاحِدَةٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا. وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ، كَانَتِ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ نَحْوَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ، وَالْبَتَّةِ: هُوَ مَا نَوَىٰ، فَإِنْ نَوَىٰ (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ)(١) كَانَ رَجْعِيًّا.

قَالَ: وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، كَانَتْ رَجْعِيَّةً](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ - فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ، وَالْبَتَّةِ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ [ثَلَاثٌ](٣).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ وُجُوهٍ، فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ. وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي الْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ.

**وَقَوْلُهُ: «بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ»**:

هُوَ مِنَ الْبَرِيَّةِ. وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَرَىٰ الْمُبَارَأَةَ مِنَ الْبَرِيَّةِ، وَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُبَارَأَةَ مِنْ بَابِ الصُّلْحِ، وَالْفِدْيَةِ، وَالْخُلْعِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُمْ بَائِنَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَهْلِ امْرَأَتِهِ: «شَأْنُكُمْ بِهَا»: أَنَّ النَّاسَ رَأَوْهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ وَاحِدَةً.

---

(١) ما بين القوسين في الأصل و(ث) و(ن): «أقلَّ وثلاثٌ» خطأ. وما أثبتناه مستفاد من «الأم» (٧/ ١٨١).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

[وَقَالَ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: هِيَ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَوَاحِدَةٌ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا. وَلَا يَنْوِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ](١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، فَهُوَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَإِنْ أَرَادَ أَقَلَّ مِنْ الثَّلَاثِ فَهُوَ رَجْعِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بَائِنٌ. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَصْلُ هَذَا الْبَابِ فِي كُلِّ كِنَايَةٍ عَنِ الطَّلَاقِ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَقَالَتْ: أُعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا(٢).

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لِامْرَأَتِهِ - حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاعْتِزَالِهَا: الْحَقِي بِأَهْلِكِ(٣).

فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. فَدَلَّ - بِمَا وَصَفْنَا مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ - عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ. وَإِنَّمَا لَا يُقْضَىٰ فِيهَا إِلَّا بِمَا يَنْوِي(٤) اللَّافِظُ بِهَا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكِنَايَاتِ الْمُحْتَمِلَاتِ لِلْفِرَاقِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَمِنَ الْكِنَايَاتِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ:**

قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: «اعْتَدِّي وَأَنْتِ حُرَّةٌ»، أَوِ «اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»، أَوْ «لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ»، أَوْ «قَدْ وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ»، أَوْ «خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ»، أَوِ «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلطَّلَاقِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِيهَا. فَوَاجِبٌ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا قَائِلُهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَوَاهُ وَأَرَادَهُ إِنْ قَصَدَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥) عن أبي أسيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقضا»، والمثبت من (م).

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، وَلَا يُكَنَّىٰ بِهَا عَنِ الْفِرَاقِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوقِعُونَ شَيْئًا مِنْهَا طَلَاقًا، وَإِنْ قَصَدَهُ الْقَائِلُ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ بِأَيِّ لَفْظَةٍ كَانَ، لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، حَتَّىٰ بِقَولِهِ: «كُلِي، وَاشْرَبِي، وَقُومِي، وَاقْعُدِي»، وَنَحْوِ هَذَا. [وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا][1] عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا أَصْحَابُهُ.

**وَالْأَصْلُ**: أَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ مِنْ نِيَّةٍ، وَقَصْدٍ، وَإِجْمَاعٍ عَلَىٰ مُرَادِ اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا عِنْدِي وَجْهُ الِاحْتِيَاطِ لِلْمُفْتِي، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[2].

وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ - فِي الَّذِي يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا: أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا.

وَالصَّوَابُ عِنْدِي فِيهَا - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ [إِنْ][3] أَرَادَ بِذَلِكَ طَلَاقًا، فَهُوَ مَا نَوَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ، قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ث) و(ن): «ولم يُتابَع مالكٌ» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ث).

## (٣) بَابُ مَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٢٨/ ١٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُهُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ(١).

١١٢٩/ ١١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ [بِهِ](٢)، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً. فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا وَيَحْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا طَلَّقَتْ بِهِ نَفْسَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلسَّلَفِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَضَاءَ مَا قَضَتْ، وَلَا تَنْفَعُهُ مُنَاكَرَتُهُ إِيَّاهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَىٰ نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً، كَانَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا أَنْ تُوقِعَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ لِإِرَادَتِهِ لِلْوَاحِدَةِ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً.

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١١٩٠٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا، فسأل ابن عمر، فقال: «ما اسمك؟» قال: مهر، قال: «مهر أحمق، عمدت إلىٰ ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها، فقد بانت منك». وفي إسناده عبد الله ابن عمر وهو العمري. ضعيف.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦١٩، ١٦٢٠)، والبيهقي (١٥٠٤٢، ٢٠٧٢٨). وإسناده صحيح.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ طَلَاقَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ طَلَاقُ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ قَوْلُهَا لِزَوْجِهَا: «قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي مِنْكَ» بِشَيْءٍ، كَمَا لَوْ قَالَتْ لَهُ: «أَنْتَ مِنِّي طَالِقٌ» لَمْ يَكُنْ شَيْئًا.

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَائِفَةٌ.

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَ زَوْجُهَا أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ بِيَدِ وَلِيِّهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنِ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلُهُ. وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُنَاكَرَةً.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ قَدْ فَسَّرَتْ مَا أَجْمَلَ غَيْرُهُ، بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً.

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ، فَقَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ(٢) بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي(٣)، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ. فَقَالَ: فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ. قَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَسَأَلْقَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ. ثُمَّ لَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِالرِّجَالِ، وَفَعَلَ. يَعْمَدُونَ(٤) إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي أَيْدِيهِمْ، فَيَجْعَلُونَهُ(٥) فِي أَيْدِي النِّسَاءِ، بِفِيهَا التُّرَابُ، مَاذَا قُلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَاهَا(٦) وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: وَأَنَا أَرَىٰ(٧) ذَلِكَ. وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، [لَرَأَيْتُ](٨) أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ(٩): أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا(١٠)، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا. [فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا ابْنَ مَسْعُودٍ: مَاذَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا](١١) - قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسعود»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٤).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يقول»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٣) في الأصل: «يدي» خطأ، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يعمدمن»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٥) في الأصل و(ن): «فجعلوه»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٦) في الأصل: «إنها»، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «وأنا الذي» خطأ، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من أين»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن أبي مسروق»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٥).

(١٠) في الأصل: «يدها» خطأ، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(١١) سقط من (م).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوَسٍ، فَرَوَىٰ(١) ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ(٢): مَلَّكْتُ(٣) امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَطَلَّقَتْنِي ثَلَاثًا. قَالَ: خَطَّأَ(٤)اللهُ نَوْءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥)، [وَقَدْ ذَكَرَهُ](٦)، وَقُلْتُ لَهُ: [فَكَيْفَ](٧) كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا: أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ طَلَاقٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ طَاوُسٍ](٨).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: [أَنَّ امْرَأَةً مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَ نَفْسِهَا(٩)، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ(١٠)، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ(١١)، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ(١٢). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ](١٣): خَطَّأَ(١٤) اللهُ نَوْءَهَا، أَلَا قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَنَا طَالِقٌ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ، قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهَا(١٥) طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُمَلَّكَةِ، قَالُوا: إِذَا

---

(١) في الأصل: «وروىٰ»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «قال»، والمثبت من«مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٨).

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٤) في الأصل و(ن): «خطأها»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن لبيب» ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١١٩١٣).

(٦) سقط من (م) و(ث). وليس في المصنف السابق.

(٧)في الأصل: «وإن كان»! والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٨) في (م) و(ث): «علىٰ غير ما ذهب إليه طاووس» خطأ.

(٩) بعدها في الأصل زيادة: «أمراها».

(١٠) في الأصل و(ن): «طالق»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق» (١١٩١٩).

(١١) السابق نفسه.

(١٢) السابق نفسه.

(١٣) سقط من (م).

(١٤) في الأصل و(ن): «خطأها»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(١٥) في الأصل: «إليه» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، لَمْ[١] يَقَعْ طَلَاقٌ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِهَا لِزَوْجِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، كَمَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا: أَنَا طَالِقٌ مِنْكَ.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي التَّمْلِيكِ:**

يَقُولُ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَذْهَبُهُ فِي التَّخَيُّرِ خِلَافُ مَذْهَبِهِ فِي التَّمْلِيكِ، وَيَأْتِي فِي «بَابِ الْخِيَارِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُنَاكَ نَذْكُرُ مَذَاهِبَ السَّلَفِ مِنَ الْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَارِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ سَوَاءٌ، لَيْسَ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ][٢] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ.

فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَهُوَ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلَاقِ. [فَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ.

وَلَوْ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وإن لَمْ يُرِدْهُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي «أَمْرِكِ بِيَدِكِ»: إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، إِلَّا أَنْ تَنْوِيَ[٣] ثَلَاثًا، فَيَكُونُ ثَلَاثًا.

قَالَ: وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَإِنْ نَوَاهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» مِثْلُ الْخِيَارِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّمْلِيكُ وَالتَّخْيِيرُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

---

(١) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل و(ن): «ينوي» خطأ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَا يُسْأَلُ الزَّوْجُ عَنْ نَفْسِهِ][1].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً[2]، حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ أَنْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا رَدَّتِ الْأَمْرَ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَلَمْ تَقْضِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُرِدْ طَلَاقَهَا، فَلَا طَلَاقَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «الواحد» خطأ، والمثبت من (م).

## (٤) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ[١] وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٣٠/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ [سَعِيدِ][٢] بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ [جَالِسًا][٣] عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي[٤] أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدَرُ. فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ الطَّلْقَةَ الْوَاحِدَةَ فِي التَّمْلِيكِ رَجْعِيَّةٌ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهَا رَجْعَةَ امْرَأَتِهِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: الطَّلْقَةُ بَائِنَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنْ[٦] يُعَارِضَهَا مِثْلَهَا، وَلَا أَثَرَ فِيهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ؛ لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ فِيهِ.

وَأَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطَّلَاقِ]، وَلِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]، وَهُوَ الرَّجْعَةُ حَتَّىٰ تَكُونَ ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ مِنَ النِّسَاءِ فِي حِينِ عَقْدِ نِكَاحِهَا: أَنَّكَ إِنْ

---

(١) في (م): «طلقة».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «أمري».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٩)، والبيهقي (١٥٠٣٩). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «إلا و» خطأ، والمثبت من (م).

تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ، أَوْ تَسَرَّيْتَ، أَوْ كَذَا، أَوْ كَذَا، فَأَمْرِي بِيَدِي، فَالطَّلَاقُ هَا هُنَا بَائِنٌ وَاحِدَةٌ، لَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَكَذَلِكَ الْخِيَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ [الْعَبْدِ: أَنَّ طَلَاقَهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّ لَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَكُنِ الْأَمَةُ الْمُعْتَقَةُ تَشْفَعُ بِاخْتِيَارِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ][1] الَّتِي اشْتَرَطَتْ طَلَاقَهَا عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا لَمْ تَكُنْ - أَيْضًا - تَنْتَفِعُ بِشَرْطِهَا.

وَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ؛ لِأَنَّهَا ابْتَاعَتْ عِصْمَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِهَا. فَلَوْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ، ذَهَبَ مَالُهَا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَسَتَرَىٰ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْخُلْعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**١١٣١/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ [أَمْرَهَا][2]، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ[3]. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ[4]. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ[5]. ثُمَّ قَالَتْ[6]: أَنْتَ الطَّلَاقُ[7]. فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[8].**

**قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.**

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (م): «طالق».

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بغيك الحل»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في (م): «طالق».

(٨) أخرجه الشافعي في (الأم» (٧/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٤٩). وإسناده صحيح.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ فِي الْبَابِ [قَبْلَ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا][١] مَا لِلْمُمَلِّكِ مِنَ الْمُنَاكَرَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَنِيَّتِهِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَإِنَّمَا لِلْمُمَلِّكِ أَنْ يُنَاكِرَ امْرَأَتَهُ إِذَا أَوْقَعَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، إِذَا كَانَ التَّمْلِيكُ مِنْهُ لَهَا فِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ لَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا: أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ غَابَ عَنْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ فَعَلَ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الطَّلَاقِ، فَلَا نُكْرَةَ[٢] لَهُ فِي ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ الطَّلَاقُ»:**

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ الْمَرْأَةَ، فَتَقُولُ: «قَدْ طَلَّقْتُكَ»، وَلَمْ تَقُلْ: «قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي»، أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَلْحَقُ[٣] بِذَلِكَ طَلَاقٌ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ بِذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ**: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٢]، وَلَمْ يَقُلْ: «[إِلَّا أَنْ][٤] طَلَّقَكُم[٥] النِّسَاءُ». وَبِمِثْلِ هَذَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ»، فَإِنَّمَا طَلَّقَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُطَلِّقْ زَوْجَتَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي يَحْضُرُنِي فِي هَذَا لِلْحِجَازِيِّينَ: أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْفِرَاقُ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: فَارَقْتُكِ، وَفَارَقْتِنِي.

فَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ: فَارَقْتِنِي زَوْجَتِي وَفَارَقْتُهَا.

---

(١) في (م): «ذِكْرُ».

(٢) في (ث): «تكره» خطأ.

(٣) في (م): «لا يقع».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «طلقكن» خطأ، والمثبت من (م).

كَمَا يَصِحُّ: بَانَتْ مِنِّي وَبِنْتُ مِنْهَا، وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَأَنَا عَلَيْهَا حَرَامٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ يَصِحُّ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، لَا عَلَىٰ طَلَّقَتْنِي زَوْجَتِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## (٥) بَابُ مَا لا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٣٢/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ(١): أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ(٢) بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجُعِلَ أَمْرُ قُرَيْبَةَ(٣) بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا(٤).

١١٣٣/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: كَانَ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ. فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا(٥).

١١٣٤/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ(٦) أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ(٧).

١١٣٥/ ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ

---

(١) «أم المؤمنين»: ليست في (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عريبة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٣٦). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٥٥)، والبيهقي (١٣٦٥٣). وإسناده صحيح.

(٦) في (م).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٠٤٣) عن مالك بلاغًا.

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٢). وَرِوَايَةٌ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَا طَلَاقَ لَهَا، وَلَا شَيْءَ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَجُمْهُورُهُمْ مِنَ الْمُمَلَّكَةِ(٣): أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَقْضِ شَيْئًا، لَمْ يُوجِبْ تَمْلِيكُهَا شَيْئًا، إِذَا رَضِيَتِ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا.

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمُخَيَّرَةِ وَالتَّابِعُونَ [بَعْدَهُمْ](٤) اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ غَابَتْ عَنْهُمُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا(٥).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الصَّبْرِ مَعَهُ عَلَىٰ الْفَقْرِ وَبَيْنَ فِرَاقِهِ؛ بِدَلِيلِ مَا فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «**إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: مَا هُوَ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ(٦)، فَقَالَتْ: أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ(٧) أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلَّا تَذْكُرَ ذَلِكَ لِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعَنِّتًا(٨)، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا. فَلَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا**».

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في (م): «روي مثل قول أبي هريرة عن ابن عمر وابن مسعود».

(٣) في (م): «وعلىٰ هذا جمهور العلماء في المملكة».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) يقصد قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب].

(٧) في (ث): «بلىٰ» خطأ.

(٨) في الأصل: «معنة» خطأ، والمثبت من (م).

رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ(١). وَرَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ الْحَسَنِ: إِنَّهُنَّ إِنَّمَا خُيِّرْنَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا بَيْنَ فِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْكَوْنِ مَعَهُ.

وَالْقَضَاءُ بِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ: أَنَّ الْمُمَلَّكَةَ وَالْمُخَيَّرَةَ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ(٣).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ](٤) مِثْلَهُ.

وَإِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخِيهَا مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ» لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «زَوَّجَتْ حَفْصَةَ» - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا الْخِطْبَةَ، وَالْكِنَايَةَ فِي الصَّدَاقِ، وَالرِّضَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، دُونَ الْعَقْدِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَكَمَتْ أَمْرَ الْخِطْبَةِ، وَالصَّدَاقِ، وَالرِّضَا، قَالَتْ: أَنْكِحُوا وَاعْقِدُوا، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَنْكَحَتِ امْرَأَةً مَنْ بَنِي أَخِيهَا رَجُلًا مَنْ بَنِي أُخْتِهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بِسِتْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٥/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(٤) سقط من (م).

يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ. ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ النِّكَاحُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ احْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي جَوَازِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ لِلنِّكَاحِ.

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ آخِرُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

وَالْوَلِيُّ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْعَصَبَةَ لَا النِّسَاءَ، وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُمَلَّكَةِ، إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا: فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا**(٢) **فِي مَجْلِسِهِمَا**](٣).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ](٤)، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا خُيِّرَتْ فَخِيَارُهَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَإِنِ افْتَرَقَا، أَوْ قَامَتْ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، بَطَلَ خِيَارُهَا.

وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: فَذَلِكَ بِيَدِهَا، حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ قَوْلَهُ هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَقَالَ(٥) عَنْهُ: بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا مَا لَمْ يُجَامِعْهَا، وَإِنِ افْتَرَقَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧) عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ...». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه الإمام الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٦٨).

(٢) في الأصل: «ما دام» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين تكرر في (م) قبل الفقرة السابق.

(٥) في الأصل: «وقالا» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا: أَنَّ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ وَإِنِ افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا. وَكَانَ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِذَا تَفَرَّقَا فَلَا قَضَاءَ لَهَا، إِذَا كَانَ قَدْ أَمْكَنَهَا الْقَضَاءُ قَبْلَ قِيَامِ زَوْجِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُمَلِّكِ[1] فِيهِ الرُّجُوعُ عَلَىٰ التَّمْلِيكِ:**

فَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ - قَالَ: إِذَا قَامَ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، بَطَلَ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُوقِفْهُ السُّلْطَانُ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَقْضِيَ، أَوْ يَدَعَ. وَقَالَ اللَّيْثُ، حَتَّىٰ تُوقَفَ أَتَقْضِي بِالْفِرَاقِ أَمْ لَا؟

[وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا][2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ أَمْرَهَا غَيْرَهُ[3]، فَهَذِهِ وِكَالَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهُ. وَمَتَىٰ أَوْقَعَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، وَقَعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ، أَوْ قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَهُوَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: طَلِّقِ امْرَأَتِي، كَانَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْهَاهُ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَمْرُهَا بِيَدِكَ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

---

(١) في الأصل: «بالمملك» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «غيرها» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ زُفَرُ: ذَلِكَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ تَحَكُّمٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرٍ، وَلَا يُعَضِّدُهُ قِيَاسٌ وَلَا نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلِأَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ نَوَازِلُ، فِيهَا[1] بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ[2] قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ فَلَا أَمْرَ لَهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ذَلِكَ بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: كَيْفَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ وَأَمْرُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ؟

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اعْتَرَضَ دَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْخِيَارَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي حِينِ تَخْيِيرِهِ لِأَزْوَاجِهِ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، وَلَمْ يَقُلْ: فِي مَجْلِسِكِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، حَتَّىٰ تُشَاوِرَ أَبَوَيْهَا.

وَلَا خِلَافَ فِيمَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ مُدَّةَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَهَا إِلَىٰ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

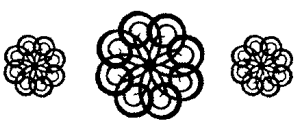

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فيما».

(٢) في الأصل: «خلاف» خطأ، والمثبت من (م).

## (٦) بَابُ الإِيلاءِ

١١٣٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ يُوقَفَ. فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَقْفِ الْمُولِي، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي «الْمُوَطَّإِ»، فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: شَهِدْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

١١٣٧/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ يُوقَفُ، حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، [حَتَّىٰ يُوقَفُ](٢)(٣).

١١٣٨/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٢١٤). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١).

الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ - فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ: [إِنَّهَا][(١)] إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ [مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ][(٢)][(٣)].

١٩/ ١١٣٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالصَّحِيحُ مِنْ رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِوَقْفِ الْمُولِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْمُولِيَ تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَلَمْ يَلْقَ الْحَسَنُ عَلِيًّا، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنْ عَلِيٍّ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٢٢٤). وإسناده صحيح.

(٤) انفرد به مالك بلاغًا.

وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الْمُولِي - قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّىٰ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا - وَقْفُ الْمُولِي. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ، [وَسَالِمًا](١) عَنِ الْإِيلَاءِ؟ فَقَالَا(٢): إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

لَمْ يَقُولَا(٣): بَائِنَةٌ وَلَا رَجْعِيَّةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ. لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِيمَا عَهِدْتُ(٤).

وَاخْتُلِفَ عَنْ عُثْمَانَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: وَقْفُ الْمُولِي.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ سَنَةً، وَيَأْتِي عَائِشَةَ، فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦]، وَتَأْمُرُهُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأيوب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٥٥٨).

(٢) في (م) و(ث): «فقال» خطأ.

(٣) في (م) و(ث) و(ن): «يقل» خطأ.

(٤) في (م): «علمت».

بِاتِّقَاءِ اللهَ، وَأَنْ يَفِيءَ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ رَجُلًا بَعْدَ عِشْرِينَ شَهْرًا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوقِفُونَ الْمُؤْلِيَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَمَا أَظُنُّهُ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ غَيْرُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ: مُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ.

وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ.

فَإِنْ لَمْ يَفِئْ وَطَلَّقَ، أَوْ طَلَّقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، [فَالرَّجْعَةُ][1] عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا - مِنْ بَيْنِهِمْ - قَالَ: لَا تَصِحُّ لَهُ رَجْعَةٌ، حَتَّىٰ يَطَأَ فِي الْعِدَّةِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُؤْلِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ بِالصَّحِيحِ.

[وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

---

(١) في (م): «فالطلقة رجعية».

وَأَمَّا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَاخْتُلِفَ عَنْهُ - أَيْضًا:

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

قَالَ مَرْوَانُ: وَلَوْ وُلِّيتُ هَذَا الْأَمْرَ، لَقَضَيْتُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَ(١) مَعْمَرٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مَرْوَانَ وَقَفَ رَجُلًا آلَىٰ(٢) مِنَ امْرَأَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الشُّيُوخِ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَمِنْ تَابَعَهُمَا، عَلَىٰ أَنَّهُ بِانْقِضَاءِ(٣) الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، تُطَلَّقُ زَوْجَةُ الْمُؤْلِي طَلْقَةً رَجْعِيَّةً: الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِذَا مَضَتْ لِلْمُؤْلِي(٤) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (مِنْ حِينَ آلَىٰ(٥))(٦)، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، لَا يَمْلِكُ فِيهَا رَجْعَةً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ عُثْمَانَ. وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٧).

فَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «عن» والصواب ماأثبتناه كما في «مصنف عبد الرزاق» (١١٦٦٥).

(٢) في الأصل: «علىٰ» والصواب ماأثبتناه كما في «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) تحرفت «بانقضاء» في (ث) إلىٰ: «ما بقضاء».

(٤) في الأصل: «المؤلي» خطأ.

(٥) تحرفت في (ن) إلىٰ: «ألا».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٧) سقط من (م).

فَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِذَلِكَ، ذَكَرَهَا [أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: إِذَا آلَىٰ، فَلَمْ يَفِئْ حَتَّىٰ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي][1] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَالْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا آلَىٰ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَبِهِ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ[2]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - أَبُو الشَّعْثَاءِ - وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَسْرُوقٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيلَاءِ، فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولَانِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ الْفُقَهَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ الطَّلَاقِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

إِلَّا جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَعْتَدُّ - يَعْنِي - إِذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَقَالَ بِقَوْلِهِ طَائِفَةٌ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي «الْقَدِيمِ»، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي «الْجَدِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «عطاء بن السائب».

ابْنِ هِشَامٍ، وَعِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْإِيلَاءِ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَوَاحِدَةٌ. وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا قُلْتَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا بِقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ!

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: مَا قَالُ هَؤُلَاءِ؟

قُلْتُ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، لَا يَخْطُبُهَا زَوْجُهَا وَلَا غَيْرُهُ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ [أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، يَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَالَكُمْ تُطَوِّلُونَ[1] عَلَيْهَا، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَقَدْ حَاضَتْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا مَضَتْ][2] أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ فَاءَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا، ولا يَصِحُّ عَنْهُ مَا حَكَاهُ قَتَادَةُ. وَقَتَادَةُ حَافِظٌ مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ وَغَيْرِ ثِقَةٍ.

[وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - وَكَانَ قَدْ آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ: إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَاعْتَرِفْ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ][3].

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «تقولون».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالصَّحِيحُ(١) فِي هَذَا الْبَابِ مَا(٢) ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ لِلْمُؤْلِي [تَرَبُّصَ](٣) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَا سَبِيلَ فِيهَا لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ حُقُوقِهَا، وَلَهَا تَرْكُهُ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ الَّذِي جُعِلَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهِ التَّرَبُّصُ. فَإِنْ طَلَبَتْهُ فِي حِينٍ يَجِبُ لَهَا طَلَبُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَقْفَ الْمُؤْلِي. فَإِمَّا فَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦، ٢٢٧]، فَجَمَعَهُمَا(٤) فِي وَقْتٍ [وَاحِدٍ](٥). فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ، فَإِنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُخَاطَبْ بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَانَ كَذَلِكَ الْفَيْءُ، لَا يَكُونُ [إِلَّا](٦) بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ بِمُضِيِّهَا، لَمَا تَهَيَّأَ أَنْ يُخَاطَبَ الزَّوْجُ بِالْفَيْءِ.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْفَيْءَ مُمْكِنٌ لَهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، وَلَا يَكُونُ السَّمَاعُ إِلَّا الْمَسْمُوعَ. وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ بِمُضِيِّ الْأَجَلِ، لَمَا تَهَيَّأَ سَمَاعُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ - أَيْضًا - إِنَّمَا يَقَعُ بِإِيقَاعِهِ لَهُ، لَا بِمُضِيِّ الْأَجَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (م): «والصواب».

(٢) في الأصل: «فيما»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «فجمعها».

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (ث).

## مَسْأَلَةٌ مِنَ الإِيلاءِ

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ [يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ](١)، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ ارْتِجَاعُهُ إِيَّاهَا ثَابِتًا عَلَيْهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَقَفَ - أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالإِيلَاءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ [لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ](٢).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي(٣) يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. [وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ [إِنْ](٥) لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا»، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا شَرَطَ فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ الْجِمَاعَ إِلَّا مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَجْعَلُهُ إِذَا لَمْ يَطَأْ فِي حُكْمِ الْمُؤْلِي.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «في الرجل».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: وَاللهِ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ [لَا وَطَأْتُكِ][(١)]، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، كَانَ مُؤْلِيًا عِنْدَهُ.

وَكَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ عِنْدَهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ.

[وَدَلِيلُ ذَلِكَ][(٢)]: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، وَأَنَّهُ مُذْ وَطِئَهَا بَعْدَ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ حَنِثَ كَالْمُولِي قَبْلَ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ. وَلَا يُسْقِطُ الْإِيلَاءَ إِلَّا الْجِمَاعُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِعُذْرٍ مَانِعٍ؛ مِثْلِ السِّجْنِ الَّذِي لَا يَصِلُ مَعَهُ إِلَيْهَا، أَوِ الْمَرَضِ الْمَانِعِ[(٣)] لَهُ مِنْ وَطْئِهَا، أَوِ الْبُعْدِ مِنَ السَّفَرِ، كَانَ بِمَبِيتِهِ[(٤)] عِنْدَهُ كَفَّارَتَهُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُكَفِّرُ، إِذْ بَانَ عُذْرُهُ][(٥)].

قَالَ: وَمِمَّا تُعْرَفُ بِهِ فَيْئَةُ الْمَرِيضِ: أَنْ يُكَفِّرَ فَتَسْقُطَ يَمِينُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُكَفِّرُ إِذْ قَدْ بَانَ عُذْرُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجُونُ وَالْغَائِبُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ لَا تُكَفَّرُ فَفَيْئَتُهُ[(٦)] بِالْقَوْلِ، فَمَتَىٰ زَالَ الْعُذْرُ عَادَ الْحُكْمُ.

هَذَا كُلُّهُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالطَّلَاقُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّلْطَانِ، أَوِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِانْقِضَائِهَا كَالْفَيْئَةِ؛ لِمَا فِي الْفَيْئَةِ مِنَ الْحِنْثِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٦] أَيْ: رَجَعُوا إِلَىٰ الْجِمَاعِ الَّذِي حَلَفُوا عَلَيْهِ، فَحَنِثُوا أَنْفُسَهُمْ، أَوْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَبَرِئُوا.

---

(١) تحرفت في(ث) و(ن) إلىٰ: «لأُوطأنك».

(٢) بعده في الأصل و(ث) و(ن) زيادة: «علىٰ».

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سقط من (م).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) تحرفت في(ث) و(ن) إلىٰ: «فنيته».

فَإِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ لَمْ يَعُدِ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِيَمِينٍ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ بِالْفَيْئَةِ قَدْ وَقَعَ، وَلَا يَحْنَثُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِيَمِينٍ. وَلَا يَرَوْنَ الْمُمْتَنِعَ مِنَ الْوَطْءِ بِلَا يَمِينٍ مُؤْلِيًا.

وَالْإِيلَاءُ: مَصْدَرُ آلَيْتُ أُولِي[1] إِيلَاءً وَأَلِيَّةً.

وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ. [وَجَمْعُهَا أَلَايَا[2]][3].

قَالَ كُثَيِّرٌ [يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ][4]:

قَلِيلُ الْأَلَايَا[5] حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بَعْدَ الْإِيلَاءِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مُؤْلِيًا. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا، وَإِنْ قَرُبَهَا كَفَّرَ[6] يَمِينَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ: إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، كَانَ مُؤْلِيًا. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حَالٍ لَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا آلَىٰ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ يُجَامَعْ مِثْلُهَا، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْوَطْءَ. ثُمَّ يُوقَفُ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ بَلَغَتِ الْوَطْءَ.

---

(١) في الأصل: «آلىٰ يتأول»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الآلاء».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «اللايلا»، وفي (ث): «الآلاي» تحريف. انظر: «اللسان».

(٦) في (ن): «لعن» خطأ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ: [وَلَا][1] يُوقَفُ الْخَصِيُّ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْخَصِيِّ مَا يَنَالُ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَنَالُهُ الصَّحِيحُ، بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ، فَهُوَ كَالْمَجْبُوبِ[2]، فَاءَ بِلِسَانِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُجَامِعُ مِثْلُهُ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا إِيلَاءَ عَلَىٰ مَجْبُوبٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُؤْلِي الْعَاجِزِ عَنِ الْجِمَاعِ:**

فَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا طَالَبَتْهُ امْرَأَتُهُ: كَتَبَ لَهُ مَوْضِعَهُ، فَيُوقَفُ لِيَفِيءَ، أَوْ لِيُطَلِّقَ، أَوْ[3] يُطَلَّقَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا آلَىٰ وَهُوَ مَرِيضٌ[4]، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ، أَوْ صَغِيرَةً، فَفِيهِ الرِّضَا بِالْقَوْلِ إِذَا دَامَ بِهِ الْعُذْرُ، حَتَّىٰ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ. فَإِنْ قَدَرَ فِي [الْمُدَّةِ عَلَىٰ][5] الْجِمَاعِ، لَزِمَهُ الْجِمَاعُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقْتِ الْحَجِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ فَيْؤُهُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَحْبُوسُ.

وَقَالَ زُفَرُ: فَيْؤُهُ بِالْقَوْلِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ: إِذَا كَانَ لِلْمُؤْلِي عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ، فَلْيَفِئْ بِلِسَانِهِ، يَقُولُ: قَدْ فِئْتُ. وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كالمجنون».

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أو بينهما».

(٥) في (ث): «المد مثل» خطأ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ سَافَرَ، فَأَشْهَدَ عَلَىٰ الْفَيْءِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ، وَقَدْ فَاءَ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، أَوْ حَاضَتْ، أَوْ طَرَدَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنَّهُ يُشْهِدُ عَلَىٰ الْفَيْءِ، وَلَا إِيلَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا مَرِضَ بَعْدَ الْإِيلَاءِ، ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ كَمَا يُوقَفُ الصَّحِيحُ. فَإِمَّا فَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَىٰ أَنْ يَصِحَّ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا آلَىٰ الْمَجْبُوبُ، فَفَيْؤُهُ بِاللِّسَانِ.

قَالَ: وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْإِيلَاءِ»: لَا إِيلَاءَ عَلَىٰ مَجْبُوبٍ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً، فَآلَىٰ مِنْهَا، اسْتَأْنَفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، بَعْدَ مَا تَصِيرُ فِي حَالٍ يُمْكِنُ جِمَاعُهَا.

قَالَ: وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ تَكُنْ [نِيَّتُهُ إِلَّا بِالْحَجِّ][1]، فَإِنْ وَطِئَ فَسَدَ حَجُّهُ.

قَالُوا: وَلَوْ آلَىٰ، وَهِيَ بِكْرٌ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ افْتِضَاضِهَا، أُجِّلَ أَجَلَ[2] الْعِنِّينِ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ، وَفَاءَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَدَرَ، وُقِفَ حَتَّىٰ يَفِيءَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ مُحْرِمَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ الْفَيْءُ حَتَّىٰ تَحِلَّ إِصَابَتُهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا حُبِسَ اسْتَأْنَفَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَطَالَبَهُ الْوَكِيلُ، فَاءَ بِلِسَانِهِ، وَسَارَ إِلَيْهَا كَيْفَ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٦]: [هُوَ[3] الْجِمَاعُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. فَصَارَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (م): «فيئته إلا بالجماع».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أكل»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وهو» بزيادة الواو.

الْمُحْكَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ](١) ﷻ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الْبَقَرَة].

وَعَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ - الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ - جَاءَتْ فُرُوعُ مَذَاهِبِهِمْ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

**وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا فَاءَ بِالْوَطْءِ، وَحَنَّثَ نَفْسَهُ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. إِلَّا رِوَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا فَاءَ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ فِي الْأَيْمَانِ لِبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي كُلِّ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ بِرٍّ، أَوْ تَقْوَىٰ، أَوْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ أَلَّا يَفْعَلَهُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، تَرُدُّهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ (٢)، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ - بِإِتْيَانِهِ الْخَيْرَ - مَا لَزِمَتْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِئْ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ - الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا - مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَإِنَّهُ طَلَّقَ بَعْدَ الْإِيلَاءِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَطَالَبَتْهُ امْرَأَتُهُ - بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ - بِحَقِّهَا فِي الْجِمَاعِ، فَأَوْقَفَ لَهَا فَأَبَىٰ(٣) أَنْ يَفِيءَ إِلَىٰ جِمَاعِهَا مُرَاجَعَتَهَا(٤)، فَطَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةً أُخْرَىٰ، فَصَارَتَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَلَوِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَمْرِ التَّوْقِيفِ، لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَوْقِيفٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بابا».

(٤) كذا الفقرة في الأصل.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْقِيفٌ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ غَيْرَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَنَاهَا عَلَىٰ أَصْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ، لَيْسَ فِيهَا جَوَابٌ أُخْبِرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِيءُ عَلَىٰ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ - وَكُلِّ مَنْ قَالَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ: أَلَّا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلَاءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ[1] الْأَشْهُرِ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ: أَلَّا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ إِيلَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ أَبِي شُبْرُمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا، دُونَ أَنْ[2] يَطَأَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَكُونُ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُؤْلِيًا.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو

---

(١) في الأصل: «أربعة»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لم».

ثَوْرٍ، وأبُو عُبَيْدٍ.

**وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا مَزِيدَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا، حَتَّىٰ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ، الْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُؤْلِي تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهِيَ لَهُ بِكَمَالِهَا، لَا اعْتِرَاضَ لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ فِيهَا - كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يَسْتَحِقُّ(٢) صَاحِبُهُ الْمُطَالَبَةَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَجَلِ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ - وَهِيَ أَجَلُ الْإِيلَاءِ - كَانَتِ لِلْمَرْأَةِ الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهَا مِنَ الْجِمَاعِ عِنْدَ السُّلْطَانِ. فَيُوقَفُ زَوْجُهَا. فَإِنْ فَاءَ جَامَعَهَا، وَكَفَّرَ يَمِينَهُ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ.

هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ أَجَلِ الْعِنِّينِ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ التَّرَبُّصَ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا جَعَلَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَلَا تَرَبُّصَ بَعْدَهَا.

قَالُوا: فَيَجِبُ بَعْدَ الْمُدَّةِ سُقُوطُ الْإِيلَاءِ. وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْفَيْءِ، وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي دَاخِلِ الْمُدَّةِ(٣)، أَوِ الطَّلَاقُ، وَعَزِيمَتُهُ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. وَالْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المودة».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ يَوْمًا، فَهُوَ مُظَاهِرٌ أَبَدًا. وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الظِّهَارُ بِمُضِيِّ الْيَوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي الْيَوْمَ»، بَطَلَ الظِّهَارُ بِمُضِيِّ الْيَوْمِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، كَالْيَمِينِ، تَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ. وَجَعَلَهُ مَالِكٌ كَالطَّلَاقِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ(١): إِذَا كَانَ(٢) قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ»: أَنَّهَا طَالِقٌ أَبَدًا حَتَّىٰ يُرَاجِعَهَا، إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً](٣).

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَلَّا يَطَأَهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ(٤) ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَلَفْتُ أَلَّا أَمَسَّ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ. فَأَمَرَهُ بِاعْتِزَالِهَا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ. فَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَيْسَ بِمُضَارٍّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ صَلَاحَ وَلَدِهِ، وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ؛ لِمَا عَلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَسَادٌ لِلْوَلَدِ، ثُمَّ تَرَكَهَا تَوَكُّلًا عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِذْ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ(٥).

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «عليه» خطأ، وصححناه.

(٢) «كان»: سقطت من (م) و(ث).

(٣) تكرر في (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢) عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ نَفْسِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَصَدَ[١] انْتِفَاعَ وَلَدِهِ وَصَلَاحَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَارٍّ لِزَوْجَتِهِ.

**وَالْغِيلَةُ**: وَطْءُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الرَّضَاعِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّىٰ تَفْطِمِي[٢] وَلَدَكِ»، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الضَّرَرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَاحَ وَلَدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَالَ: «لَا أَقْرَبُكِ حَتَّىٰ تَفْطِمِي وَلَدَكِ»، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، كَانَ مُؤْلِيًا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَفْطِمُهُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَّةِ الْفِطَامِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُؤْلٍ.

(١) في الأصل و(ن): «وقصد قصد»، وفي (م) و(ث): «وقصد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تعطي».

## (٧) بَابُ إيلاءِ الْعَبِيدِ

١١٣٦/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ [نَحْوُ][١] إِيلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُدَّةِ إِيلَاءِ الْعَبْدِ[٣]: هَلْ هُوَ شَهْرَانِ؟ أَمْ أَرْبَعَةٌ؟[٤] وَهَلْ إِيلَاؤُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ أَوْ بِامْرَأَتِهِ؟ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي طَلَاقِ الْعَبِيدِ: هَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ أَوْ بِامْرَأَتِهِ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ: إِيلَاؤُهُ شَهْرَانِ، عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ إِيلَاءِ الْحُرِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - قِيَاسًا عَلَىٰ حُدُودِهِ وَطَلَاقِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِيلَاؤُهُ مِثْلُ إِيلَاءِ الْحُرِّ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - قِيَاسًا عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ فِي أَنَّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ فِيمَا يَلْزَمُهُمَا مِنَ الْأَيْمَانِ سَوَاءٌ فِي الْحِنْثِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ صَلَاتِهِمَا وَصِيَامِهِمَا، وَقِيَاسًا عَلَىٰ أَجَلِ الْعِنِّينِ، فَإِنَّ أَجَلَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عِنْدَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ؛ [وَاسْتِعْمَالًا لِعُمُومِ][٥] قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦].

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَمْلُوكَةً، فَإِيلَاؤُهَا شَهْرَانِ مِنَ الْحُرِّ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦٤١). وإسناده صحيح.

(٣) في (ث) و(ن): «العبيد» خطأ. لاحظ الكلام بعده.

(٤) في (م) و(ن): «أم أربعة أشهر؟».

(٥) تحرف في الأصل هكذا: «فاستعمالا لعزم»، والمثبت من (م).

وَالْعَبْدِ. فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْحُرِّ وَمِنَ الْعَبْدِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَهُمْ وَالْعِدَّةَ جَمِيعًا بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَكُلُّ[1] هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ يُعْتَبَرُ، لَا بِالرِّجَالِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي زَوَالِ الرِّقِّ بَعْدَ الْإِيلَاءِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا آلَىٰ وَهُوَ عَبْدٌ، ثُمَّ عُتِقَ، لَمْ تَتَغَيَّرْ مُدَّةُ الْإِيلَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أُعْتِقَتْ [الْمَرْأَةُ][2] قَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْرَيْنِ، صَارَتْ مُدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي إِيلَاءِ الْعَبْدِ بِالْعِتْقِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَنِثَ مَنْ أُعْتِقَ، لَزِمَهُ الْيَمِينُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَلَفَ بِالْعِتْقِ، أَوْ بِصَدَقَةِ[3] مَالِ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا. وَلَوْ حَلَفَ بِحَجٍّ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ طَلَاقٍ، كَانَ مُؤْلِيًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وقول»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «بالصدقة» خطأ، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ ظِهَارِ الْحُرِّ

١١٣٧/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو[١] بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً[٢] عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، [فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا][٣] أَلَّا يَقْرَبَهَا، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ[٤].

١١٤٢/ ٢١- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

**أَمَّا الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ**: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً[٦] قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِنْ تَزَوَّجَهَا، وَلَهُ بَابٌ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا الظِّهَارُ**: فَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الطَّلَاقِ:

لِأَنَّ جَمَاعَةً لَمْ يُلْزِمُوهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَأَلْزَمُوهُ الْكَفَّارَةَ فِي الظِّهَارِ إِنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «أَنْتِ مِنِّي[٧] كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ نَكَحْتُكِ»، ثُمَّ نَكَحَهَا. قَالُوا: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

---

(١) في الأصل و(ن): «عمير»، خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ»..

(٢) في (م): «امرأته» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٣)، والبيهقي (١٥٢٥٢). قال البيهقي: «هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٥) انفرد به مالك بلاغًا. وانظر السابق.

(٦) في (م) و(ث): «امرأته» خطأ.

(٧) في (م): «عليّ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، ثُمَّ نَكَحَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الظِّهَارُ، وَالطَّلَاقُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ وَلَا ظِهَارٌ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ، قَدْ تَقَدَّمَ نِكَاحُهَا. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي رِوَايَةٍ - وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا ظِهَارَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا يَمْلِكُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَا ظِهَارَ إِلَّا مِمَّا يَمْلِكُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ قَالَ: «إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، أَوْ سَمَّى قَرْيَةً، أَوْ قَبِيلَةً، لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»: لَزِمَهُ الظِّهَارُ(١). فَرَّقَ(٢) بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ.

---

(١) في (ث): «الطلاق» خطأ.

(٢) في (م): «خالف».

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمُعَيَّنَةِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِيمَنْ قَالَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَا زَادَ»، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَسَقَطَ الظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْمُتَقَدِّمُ الظِّهَارَ، [إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ][(١)] بَاتًّا. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا هَدَمَهُ - أَيْضًا - مَا لَمْ يُرَاجِعْ. فَإِنْ رَاجَعَ، لَمْ يَطَأْ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. وَهَذَا مَعْنًىٰ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مُكَرَّرًا.

**١١٤٣/ ٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[(٢)].**

**١١٤٤/ ... - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا[(٣)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ - فِي هَذَا - هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، إِذَا كَانَ الظِّهَارُ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِكَلِمَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جَعَلَهُ مَالِكٌ كَالْإِيلَاءِ، إِذَا حَنِثَ فِي وَاحِدَةٍ فَقَدْ حَنِثَ فِيهِنَّ. وَيُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٣) تقدم في الأصل و(ن) الخبر (١١٤٤) علىٰ الخبر (١١٤٣) خلافا لترتيب «الموطأ».

وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: قَدْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ عَنْهَا كَالطَّلَاقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَالْحَرَامِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَذْهَبِهِ: بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ، وَظَاهِرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الْآيَةَ [الْمُجَادَلَةِ: ٣]، يَعْنِي: وَلَمْ يَقُلْ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَاتٍ. فَجَعَلَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، وَلَمْ يَخُصَّ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ - أَيْضًا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا: عَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَظَاهَرَ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَظِهَارَانِ، وَيَمِينَانِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَأَرَادَ التَّكْرَارَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَسَوَاءٌ كَفَّرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ظِهَارًا غَيْرَ الْآخَرِ. فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مِرَارًا مُتَتَابِعًا، وَقَالَ: أَرَدْتُ ظِهَارًا وَاحِدًا، فَهُوَ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَقَاعِدَ شَتَّىٰ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ. وَإِنْ تَظَاهَرَ مِنْهَا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ وَرَدَّدَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ: بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

[وَقَالَ رَبِيعَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا، فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ، مِنْ أُمُورٍ شَتَّىٰ، كَفَّرَ عَنْهُنَّ

جَمِيعًا.

وَإِنَّ تَظَاهَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: أَنَّهُ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: لِكُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا كَفَّارَةٌ.

وَرُوِيَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِرَارًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ: عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ](١).

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكُفُّ عَنْهَا [حَتَّىٰ يُكَفِّرَ](٢)، وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَىٰ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا فِي الظِّهَارِ: يَطَأُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَثْرَ السَّلَفُ وَجَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَهِيَ السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ تَكْفِيرًا وَاحِدًا(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِأَتَمَّ مِمَّا مَضَىٰ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبة، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ(٣) الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ(٤).

وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ ظَاهَرَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَوَاقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَوْجَبَ اللهُ ﷻ الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدِ جَمِيعًا، وَجَعَلَ وَقْتَ أَدَاءِ(٦) الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، لَا وَقْتَ وُجُوبِهَا. كَمَا(٧) أَنَّ الصَّلَاةَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر». انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٦٣).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٤) في (ث): «عن البياضي» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) بعده في (ث): «وقت».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قبل»، والمثبت من (م).

تَجِبُ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ أَدَّاهَا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ، وَكَانَ عَاصِيًا مَنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

وَكَذَلِكَ الْمَظَاهِرُ، عَصَىٰ رَبَّهُ إِذَا كَانَ مُظَاهِرًا، إِذَا كَانَ عَلِيمًا بِتَحْرِيمِ وَطْءِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفَرْجُهَا عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ، كَمَا كَانَ، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ وَطْئِهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الْمُجَادَلَة: ٣].

**وَاخْتَلَفُوا فِي مُبَاشَرَةِ الْمَظَاهِرِ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ:**

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ وَيُبَاشِرَ، وَيَأْتِيَهَا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُنِيَ بِالْمَسِيسِ هَا هُنَا: الْجِمَاعُ.

وَهُوَ قَوْلٌ [عَلَيْهِ][1]: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الْمُجَادَلَة: ٣]، قَالُوا: الْجِمَاعُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالتَّلَذُّذِ احْتِيَاطًا؛

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاشِرَ وَيُقَبِّلَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاشِرُ فِي لَيْلٍ ولا نَهَارٍ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَكَذَلِكَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِهَا، وَلَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ خَيْرٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَأْتِي مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، كَمَا[2] يَأْتِي الْحَائِضَ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ثم»، والمثبت من (م).

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ - أَيْضًا - مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣]، قَالَ: الْوِقَاعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْرَبُ الْمَظَاهِرُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يَلْمِسُ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ، سَوَاءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّ الظِّهَارَ وَاقِعٌ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ؛ مِنَ الرَّضَاعِ، وَنَسَبٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْأُمِّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَجْنَبِيَّةِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ بِأَجْنَبِيَّةٍ، فَهُوَ مَظَاهِرٌ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ: أَنَّهُ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يَكُونُ ظِهَارًا إِلَّا بِذَوَاتِ الْمَحْرَمِ(١).

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَصِحُّ الظِّهَارُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، كَمَا يَصِحُّ بِذَاتِ الْمَحْرَمِ(٢).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ مِنِّي(٣) كَظَهْرِ أُخْتِي، أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَكُلِّ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»، فَهُوَ مَظَاهِرٌ. وَإِنْ قَالَ: «كَظَهْرِ فُلَانَةَ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ»، لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ وَقَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأُمِّ وَحْدَهَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ يَصِحُّ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرَّضَاعِ.

---

(١) في (م): «المحارم».

(٢) في الأصل و(ن): «الظهار» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «عليّ».

حَكَاهُمَا جَمِيعًا عَنْهُ الزَّعْفَرَانِيُّ.

وَقَالَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: تَقُومُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ مَقَامَ الْأُمِّ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَحِفْظِي أَنَا وَغَيْرِي عَنْهُ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا بِمَنْ كَانَ حَلَالًا لَهُ فِي حَالٍ ثُمَّ حُرِّمَ، كَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَكَنِسَاءِ الْآبَاءِ، وَحَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الظِّهَارُ بِكُلِّ ذَاتِ مَحْرَمٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: النَّسَبُ وَالرَّضَاعُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ.

[وَقَالَ أَحْمَدُ: أُجْبِرَ عَنِ(١) الرَّضَاعَةِ](٢).

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ظِهَارٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ** :هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ: وَلَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ تَظَاهُرٌ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» - قَالَ: قَالَتْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، أَرَىٰ(٣) أَنْ تُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَلَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَرَّمَتْ مَا أَحَلَّ اللهُ، عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(٤) يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٥): لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: هِيَ مُظَاهِرَةٌ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «إما».

(٤) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «وقال الحسن محمد».

وَقَالَ[١] أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ ظِهَارُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ، قَبْلَ النِّكَاحِ كَانَ أَوْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا ظِهَارَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فُلَانَةَ»، فَهِيَ يَمِينٌ تُكَفِّرُهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانٍ رَجُلٍ»، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ قَالَتْ: «يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانًا فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، قَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ: وَقَعَ عَلَيْهَا الظِّهَارُ، إِنْ تَزَوَّجَتْهُ لَزِمَهَا الْكَفَارَةُ.

وَكَذَلِك قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: إِنْ تَزَوَّجَتْ فَعَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ مُظَاهِرَةً مِنْ رَجُلٍ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا يَمِينٌ تُكَفِّرُهَا.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَطَبَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ، فَقَالَتْ: «هُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ تَزَوَّجْتُهُ». فَلَمَّا وَلِيَ الْعِرَاقَ خَطَبَهَا، فَأَرْسَلَتْ - وَالْفُقَهَاءُ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرٌ - فَسَأَلَتْ، فَأَفْتَوْهَا أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً وَتَتَزَوَّجَهُ، فَأَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا مِنْ أَلْفَيْنِ، وَتَزَوَّجَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، [وَ][٢] عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: سَأَلُوا بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: تُكَفِّرُ.

**قَالَ مَالِكٌ [فِي][٣] قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ: أَنْ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَىٰ إِصَابَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا**

---

(١) بعده في (م): «الثوري».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) من (م) و«الموطأ».

وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فَقَالُوا فِي مَعْنَىٰ الْعَوْدَةِ أَقْوَالًا مِنْهَا:

قول مَالِكٌ: إِنَّهُ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ الْإِمْسَاكِ وَالْإِصَابَةِ. هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَمَا لَمْ يَطَأْ فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إِنْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ.

وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَنْ ظَاهَرَ، ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَتْ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ تَزَوَّجْتُكِ»، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يُطَلِّقُهَا: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَقَدْ كَانَ ظَاهَرَ مِنْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا: أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ إِصَابَتِهَا، فَكَيْفَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ نَافِعٍ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. [وَهَذَا أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ][(١)].

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: «إِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ»، فَقَوْلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ، كَانَتْ إِرَادَةُ الْوَطْءِ كَلَا إِرَادَةٍ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الِامْتِنَاعِ. وَالْخِلَافُ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ، إِنَّمَا هُوَ[(٢)] فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ، بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّإِ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ -

---

(١) في (م): «وهو أصل مالك».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من».

أَيْضًا - إِذَا أَجْمَعَ عَلَىٰ إِمْسَاكِهَا، طَلَّقَ أَمْ لَمْ يُطَلِّقْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْعَوْدَ بِالْوَطْءِ[1] - وَمَعْنَاهُ: إِرَادَةُ الْوَطْءِ كَمَا قُلْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِهِ فِي الْكَفَّارَةِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣] وَهُوَ: الْجِمَاعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣]: أَنْ يَعُودَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مِنْهَا فَيُمْسِكَهُ، فَيَكُونُ إِحْلَالَ مَا حَرَّمَ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يُطَلِّقَهَا. فَإِنْ أَمْسَكَهَا سَاعَةً يُمْكِنُهُ فِيهَا[2] طَلَاقُهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا[3]، فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، [قَالَ][4]: وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، مَاتَتْ أَوْ مَاتَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ. فَإِنْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَطَأْهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ - فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قَالَ[5]: الْجِمَاعُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، قَالَ[6]: يُحَرِّمُهَا ثُمَّ يَعُودُ لِوَطْئِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الظِّهَارُ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكَفَّارَةُ. وَمَعْنَىٰ الْعَوْدِ عِنْدَهُمْ: أَلَّا يَسْتَبِيحَ وَطْأَهَا إِلَّا بِكَفَّارَةٍ يُقَدِّمُهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ نَفْسَ الْقَوْلِ هُوَ الْعَوْدُ، أَيْ: عَادَ إِلَىٰ الْقَوْلِ الَّذِي يُقَالُ فِي

---

(١) في الأصل: «للوطأ» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «لما قال».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَهُ مُنْكَرًا وَزُورًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ قَوْلَهُ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَوْ وَطِئَهَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا كَفَّارَةَ بَعْدَ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ أَجْمَعَ رَأْيُ الْمَظَاهِرِ عَلَىٰ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَرَادَ تَرْكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مُجَامَعَتِهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: مَنْ ظَاهَرَ مِنَ[1] امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، رَاجَعَهَا أَوْ لَمْ يُرَاجِعْهَا. وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مِيرَاثِهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَعْنَىٰ الْعَوْدِ فِي الظِّهَارِ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَىٰ كَفَّرَ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الْقَوْلِ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. وَلَا يَلْزَمُهُ عِنْدَهُمْ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَعُودَ فَيَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [الْمُجَادَلَة: ٣] يَعْنِي: «عَنْ»، وَالْمَعْنَىٰ: ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا وَيُرِيدُونَ الْوَطْءَ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَىٰ: ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَىٰ الْجِمَاعِ مِنْ أَجْلِ مَا قَالُوا - يَعْنِي: إِلَىٰ إِرَادَةِ الْجِمَاعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ كُلُّهَا فِي ظِهَارِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ مِنَ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ، الَّتِي فِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الظِّهَارِ، وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) في (ن): «علىٰ» خطأ.

أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَوَطِئَهَا، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَعُودَ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ. لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُظَاهِرِ: هَلْ قُلْتَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ؟ أَوْ هَلْ عُدْتَ لِمَا قُلْتَ فَقُلْتَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ يَكْتُمْهُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهِ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ[1] مِنْهَا عَلَىٰ إِمْسَاكِهِ» لِآخِرِ كَلَامِهِ: «حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُظَاهِرِ»، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ أَتْبَعَ ظِهَارَهُ الطَّلَاقَ:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَذَكَرْنَاهُ عَنْهُ هَا هُنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا الطَّلَاقَ مَكَانَهُ، سَقَطَ الظِّهَارُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَائِدٍ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ عَائِدٌ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا بَعْدُ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ. فَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ لَهَا رَجْعِيًّا، وَرَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَدْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ - أَيْضًا.

وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَدًا، رَاجَعَهَا أَوْ لَمْ يُرَاجِعْهَا، تَرَاخَىٰ طَلَاقُهُ أَوْ نَسَقَهُ بِالظِّهَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الظِّهَارُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَبَعْدَ الزَّوْجِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ مُتَعَمِّدًا بِوَطْءٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَ صِيَامَهُمَا.

---

(١) في الأصل و(ن): «ولم يطلقها ولم يجمع بين مظاهرته»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَطِئَ لَيْلًا فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ:**

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّ: يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُمَا. [وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَغَيْرِهِمَا](١).

**وَاخْتَلَفُوا فِيهِ لَوْ وَطِئَ وَقَدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ: يَتِمُّ الْإِطْعَامُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا طَعَامٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَسْتَأْنِفُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ(٢): إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا.**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ:**

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الظِّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ لَازِمٌ، كَالظِّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ. مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرَةُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَقَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ(٣): هِيَ مِنَ النِّسَاءِ. وَسُلَيْمَانُ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَكَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَيْسَ الظِّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) ما بين المعقوفتين جاء بعد قوله: «استأنف صيامهما» السابق.

(٢) في (م): «امرأته».

(٣) كذا في الأصل.

زَوْجَةً. وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ الظِّهَارُ مِنْ أمتِهِ(١).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ(٢) عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِمُتَظَاهِرٍ(٣). قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٣].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ مَظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُهَا فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ يَطَأُهَا فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَطَأُهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ(٤) أَبِي رَبَاحٍ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ(٥) لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ كَفَّارَةِ الْحُرِّ](٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**حُجَّةُ مَنْ أَوْقَعَ الظِّهَارَ مِنَ الْأَمَةِ:** ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وَالْإِمَاءُ مِنَ النِّسَاءِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]؛ وَلِذَلِكَ حُرِّمْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ أَزْوَاجٍ قَبْلَ الدُّخُولِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوقِعْ عَلَى الْأَمَةِ ظِهَارًا مِنْ سَيِّدِهَا:** أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦]، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنْ لَيْسَ إِيلَاءُ الرَّجُلِ مَنْ أَمَتِهِ بِإِيلَاءٍ، وَأَنَّهَا يَمِينٌ لَا حُكْمَ لَهَا إِلَّا الكَفَّارَة كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ.

وَلَمَّا لَمْ يَلْحَقِ الْأَمَةَ طَلَاقٌ وَلَا إِيلَاءٌ وَلَا لِعَانٌ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهَا ظِهَارٌ.

---

(١) في (ث): «أمة» خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «عن الشعبي».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بظاهر».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لابن».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ولكنه».

(٦) سقط من (م).

وَلَمَّا كَانَتِ الْيَمِينُ تَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَالظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، كَانَ فِي قِسْمِ مَا يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَاتِ كَالطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فَإِنَّ النِّسَاءَ تُحَرِّمُ أُمَّهَاتِهِنَّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِمَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا تُحَرِّمْنَ أُمَّهَاتِهِنَّ إِلَّا بِالدُّخُولِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّإِ» عَنْهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْإِيلَاءُ عَلَى الظِّهَارِ إِذَا كَانَ مُضَارًّا.

قَالَ: وَمِمَّا يُعْلَمُ بِهِ ضَرُورَةً أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَا يُكَفِّرُ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وُقِفَ، فَإِمَّا كَفَّرَ، وَإِمَّا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ تَرَكَهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَلَا إِيلَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ حَكَمَ فِي الظِّهَارِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْإِيلَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُضَارًّا بِتَرْكِ الْكَفَّارَةِ، أَوْ غَيْرَ مُضَارٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: سَوَاءٌ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1]: أَنَّ الْإِيلَاءَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الظِّهَارِ، فَتَبِينُ مِنْهُ[2] بِانْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

**١١٤٥/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، [عَنْ**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «وكذلك روىٰ عن الثوري».

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

رَجُلٍ](١) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ - مَا عِشْتُ - فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ: يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا تَزَوَّجَ، وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَزَوَّجَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنْهُمْ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ مَضَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلُهُ، وَمَنْ تَظَاهَرَ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٣٥). وإسناده صحيح.

## (٩) بَابُ ظِهَارِ الْعَبِيدِ

١١٤٦/ ٢٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَىٰ الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ(٢) عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ(٣) مِنَ(٤) الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأَتِهِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ [كَفَّارَةِ](٥) الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ»:

فَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْمُظَاهِرِ إِيلَاءٌ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا. وَهَذَا لَيْسَ بِمُضَارٍّ إِذَا ذَهَبَ يَصُومُ لِكَفَّارَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ لِذَلِكَ: «أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ»:

فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ بِانْقِضَاءِ أَجَلِ الإِيلَاءِ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ أَجَلَ إِيلَاءِ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ وَقَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٠) فوق حديث (٥٢٩٣).

(٢) في الأصل «العبيد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «في».

(٥) من «الموطأ».

الطَّلَاقُ بِانْقِضَاءِ أَجَلِ إِيلَاءِ الْعَبْدِ - وَهُوَ شَهْرَانِ - لَمْ تَصِحَّ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَفِّرًا وَيَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ؟ هَذَا مُحَالٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَحْنُونٍ: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ الْعَبْدِ الْإِيلَاءُ، فَمَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: تَرْفَعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَفَاءَ، وَإِمَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ ضَرُّهُ[1]، وَمَنَعَهُ سَيِّدُهُ الصَّوْمَ: أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ.

قَالَ: وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْبَغَ: أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ مِنَ الصِّيَامِ، فَلَيْسَ بِمُضَارٍّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ النِّكَاحِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ظِهَارَ الْعَبْدِ لَازِمٌ، وَأَنَّ كَفَّارَتَهُ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ:**

فَأَجَازَ لِلْعَبْدِ الْعِتْقَ؛ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ مَا يَعْتِقُ: أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَأَبَىٰ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّوْمُ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعِتْقُ وَلَا الْإِطْعَامُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ: الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِطْعَامِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ طَاقَ الصِّيَامَ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَسْتَكْرِهُ أَهْلَهُ عَلَىٰ الْإِطْعَامِ عَنْهُ.

---

(١) في (م) و(ث): «ضرورة» خطأ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَطْعَمَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَصُومَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا وَهْمًا مِنِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الصَّوْمِ لَمْ يَجُزِ الْإِطْعَامُ فِي الْحُرِّ، فَكَيْفَ الْعَبْدُ! وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعِتْقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ. وَالصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَالْإِطْعَامُ يُجْزِئُ بِإِذْنِ الْمَوْلَىٰ، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ مِلْكِ الْعَبْدِ. وَالِاحْتِجَاجُ لِمَنْ قَالَ: الْعَبْدُ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَقَدْ أَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمَوْلَىٰ مَنْعُ الْعَبْدِ مِنَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ أَوْجَبَهُ لَهَا النِّكَاحُ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ. فَصَارَ كَحَقِّ اللهِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِطْعَامُ الْعَبْدِ - إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ - كَإِطْعَامِ الْحُرِّ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَهَذَا - أَيْضًا - لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

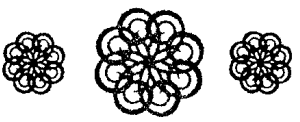

(١) سقط من (م).

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٤٧/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][(١)] - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ[(٢)] فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ [الثَّلَاثِ][(٣)]: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ [فِي «بَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»[(٥)]][(٦)]، وَأَتَيْنَا مِنْ تَخْرِيجِ وُجُوهِهِ، وَتَبْيِينِ مَعَانِيهِ، بِمَا فِيهِ الشِّفَاءُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ. وَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي «بَابِ الْعِتْقِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُنَاكَ يَأْتِي حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [وَغَيْرِهِ][(٧)] فِي «بَابِ مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَسَائِلَ خِيَارِ الْأَمَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ مَعَانِي الْخِيَارِ، الَّذِي لَهُ قَصَدَ مَالِكٌ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(م): «كانت»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) (٢٢/ ١٦٠).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من (ث) و(ن).

وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ هَا هُنَا - أَيْضًا - خِيَارَ الْأَمَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ مَعَانِي الْخِيَارِ، وَ[مَعْنَىٰ][1] لَحْمَ بَرِيرَةَ، وَالصَّدَقَةَ بِهِ، وَالْهَدِيَّةَ. وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ بِمَبْلَغِ وُسْعِنَا، وَبِاللهِ ﷻ عَوْنُنَا وَتَوْفِيقُنَا، لَا بِسِوَاهُ.

**فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً»:**

فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ سُنَّةً مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، قَدْ كَانَتْ زُوِّجَتْ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ أَوْ مُفَارَقَتِهِ. فَإِنِ اخْتَارَتِ الْبَقَاءَ[2] مَعَهُ فِي عِصْمَتِهِ، لَزِمَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ[3] يَكُنْ لَهَا فِرَاقُهُ[4] بَعْدُ. وَإِنِ اخْتَارَتْ مُفَارَقَتَهُ، فَذَلِكَ لَهَا.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، إِلَّا مَا قَالَتْ حَفْصَةُ ﵂.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ عَنْ حَفْصَةَ وَأَخِيهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ لِلْأَمَةِ الْخِيَارَ إِذَا أُعْتِقَتْ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

**١١٤٨/ ٢٦- [رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [أَنَّهُ][5] كَانَ يَقُولُ - فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا[6].**

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لها في».

(٣) في الأصل: «وإن لم» بزيادة «إن» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «فراقها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٥)، وابن أبي =

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا](١).

١١٤٩/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنْ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ - وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ - فَعَتَقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا: [إِنَّ](٢) أَمْرَكِ بِيَدِكِ(٣) مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ. فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: [فَقُلْتُ](٤): فَهُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ. [فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا](٥)(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لِعَبْدِ اللهِ وَحَفْصَةَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما فِي: أَنَّ الْخِيَارَ لَهَا، مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِهِمَا(٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلُ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ يَحْيَىٰ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

---

= شيبة (١٦٥٣٥)، والبيهقي (١٤٢٨٧). وإسناده صحيح.

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «بيدي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٦٩، ٢٧٢)، وعبد الرزاق (١٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١٤٢٨٦). وإسناده صحيح.

(٧) سيأتي.

بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَهِيَ عِنْدَ(١) مُغِيثٍ - عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ - وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرُبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ»(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ(٣)، وَبِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَخِيَارُهَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ حَتَّىٰ غَشِيَهَا زَوْجُهَا، فَلَهَا الْخِيَارُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٥)، عَنْ سَعِيدٍ(٦)، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ فَكَأَنِّي - وَاللهِ - بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ يُوَاجِهُهَا(٧)، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَنْحَدِرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، يَتْبَعُهَا يَتَرَضَّاهَا(٨) لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ(٩).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ خِيَارُهَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ مَشْيَهَا فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يُبْطِلْ خِيَارَهَا.

**وَفِيهِ أَيْضًا:** حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا تَحْتَ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ خِيَارَهَا إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ

---

(١) في (م): «تحت».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٦). وضعفه الألباني.

(٣) في (م): «بالفتوىٰ».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «قاسم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ٥٨).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ٥٨).

(٦) هو: سعيد بن أبي عروبة. وعند الترمذي: «حدثني عبدة بن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب...». فجعل «عبدة» و«سعيدا» اسما واحدا! انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٣) في ترجمة سعيد.

(٧) في (ث): «يوجهها» خطأ. وعند الترمذي: «المدينة ونواحيها».

(٨) في الأصل و(ث): «يتراضيها»، والمثبت من (م) والترمذي.

(٩) أخرجه الترمذي (١١٥٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأصله عند البخاري (٥٢٨٣).

كَوْنِهَا زَوْجَهَا عَبْدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: مَا يُعَضِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَهُمْ: عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالشَّامِ.

وَرَوَاهُ عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ- قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا(١).

[قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا(٢)](٣).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ الْحُرِّ(٤):**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ(٥)، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** أَنَّهَا لَمْ يَحْدُثْ لَهَا حَالٌ، تَرْتَفِعُ بِهِ عَنِ الْحُرِّ، فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا حُرَّيْنِ. وَلَمَّا لَمْ يَنْقُصْ حَالُ الزَّوْجِ عَنْ حَالِهَا، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَيْبٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنْ لَا خِيَارَ لِزَوْجَةِ الْعِنِّينِ، إِذَا ذَهَبَتِ الْعُنَّةُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ لَهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣٣)، ومسلم (١٥٠٤/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٤)، ومسلم (١٥٠٤/ ١١).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «العبد» خطأ.

(٥) بعده في (م): «وأهل الشام».

بِفِرَاقِهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُيُوبِ، زَوَالُهَا يَنْفِي الْخِيَارَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَهَا الْخِيَارُ، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ الْأَمَةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي إِنْكَاحِ مَوْلَاهَا إِيَّاهَا رَأْيٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً. فَلَمَّا عُتِقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمَةَ يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي حَالِ أُمُوَّتِهَا.

قَالُوا: وَقَدْ وَرَدَ تَخْيِيرُ بَرِيرَةَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا وَجَبَ لَهَا الْخِيَارُ؛ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ زَوْجِكِ عَبْدًا. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**قَدْ مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي**»(١).

قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا اخْتَارَتْ، تَحْتَ حُرٍّ كَانَتْ أَوْ عَبْدٍ.

وَرَوَوْا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، فَعَتَقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ(٢).

وَرَوَوْا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: تُخَيَّرُ

---

(١) ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٢٢٤). وعزاه للمصنف في «التمهيد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٨٩)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤). وذكره الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٧٥٤) عن الأسود قال: «وكان زوجها حرًّا».
قال الإمام البخاري: «قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبدًا. أصح».

تَحْتَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

وَقَالُوا: مَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، فَقَوْلُهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ ظَاهِرٌ، وَالْحُرِّيَّةَ طَارِئَةٌ. وَمَنْ أَنْبَأَ عَنِ الْبَاطِنِ كَانَ الشَّاهِدُ دُونَ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «قَدْ مَلَكْتِ نَفْسَكِ فاختاري»(١)، فَإِنَّهُ خِطَابٌ وَرَدَ فِيمَنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. فَأَمَّا مَنْ أُعْتِقَتْ(٢) تَحْتَ حُرٍّ فَلَمْ تَمْلِكْ بِذَلِكَ نَفْسَهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حُرِّيَّتِهَا شَيْءٌ يُوجِبُ مِلْكَهَا لِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، فَقَدْ عَارَضَهُ عَنْ عَائِشَةَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ، بَلْ هُوَ أَلْصَقُ بِعَائِشَةَ وَأَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، وَذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَخِيهَا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ أُخْتِهَا، رَوَيَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ - فِي قِصَّةِ زَبْرَاءَ(٣): أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ عَبْدًا.

وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ رِوَايَتِهِمَا(٤) عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّىٰ مُغِيثًا لِبَعْضِ بَنِي مَخْزُومٍ(٥).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا(٦): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي [هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ](٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «كانت».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سبراء»، والمثبت من (م) و المصنف التالي.

(٤) في الأصل: «روايتها»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١١٤). وإسناده صحيح.

(٦) في (ث): «قال» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلىٰ: «عثمان»، والمثبت من المصنف السابق.

(٨) في (م): «همام عن قتادة».

زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّىٰ مُغِيثًا، فَقَضَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ: أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَىٰ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ. وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فُرْقَةِ الْمُعْتَقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

وَمِمَّنْ قَالُوا(٢): إِنَّ اخْتِيَارَهَا لِنَفْسِهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ: قَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَذَلِكَ لَهَا، وَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً، فَهِيَ بَائِنَةٌ.

**وَفِي «الْمُوَطَّإِ» - فِي هَذَا الْبَابِ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا مَعْنَىٰ لِلثَّلَاثِ فِي طَلَاقِ الزَّوْجَةِ، وَلَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ، وَطَلَاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ: أَنَّ مَالِكًا لَا يُجِيزُ لَهَا أَنْ تُوقِعَ إِلَّا وَاحِدَةً فَتَكُونُ بَائِنَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِك.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لِلْعَبْدِ الرَّجْعَةَ إِنْ عَتَقَ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ. وَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَإِنْ عَتَقَهَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَلَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّ بَعْضَ شُيُوخِنَا يَقُولُ: هُوَ أَمْلَكُ بِهَا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ بَائِنَةٌ](٣).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في (م): «قال».

(٣) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا لَوْ مَلَكَ رَجْعَتَهَا لَمْ يَكُنْ لِاخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا مَعْنًى، وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُفِيدُهَا اخْتِيَارُهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا!

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ زَوْجَهَا إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ.

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْحِجَازِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ قَدِ ارْتَفَعَتْ، كَالْعِنِّينِ تَزُولُ عُنَّتُهُ قَبْلَ فِرَاقِ امْرَأَتِهِ لَهُ.

[وَهُوَ قَوْلُ أَبِي(١) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ](٢)، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: إِنِ اخْتَارَتِ الْمُعْتِقَةُ نَفْسَهَا، فَفُرْقَتُهَا فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

**وَفِي تَخْيِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، بَعْدَ أَنْ [بِيعَتْ مِنْ](٣) عَائِشَةَ:** دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ لَهَا.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، فِي(٤) صَدْرِ «كِتَابِ الْبُيُوعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ» إِلَىٰ آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ:**

فَفِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَأَنَّهُ مِنْ آدَامِ الْفُضَلَاءِ الصَّالِحِينَ. وَذَلِكَ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: «إِيَّاكُمْ وَأَكْلَ اللَّحْمِ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ».

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَىٰ مَنْ خَشِيَ مِنْهُ إِيثَارَ(٥) التَّنَعُّمِ فِي الدُّنْيَا وَالْمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ الشَّهَوَاتِ وَشِفَاءَ النُّفُوسِ مِنَ اللَّذَّاتِ وَنِسْيَانَ الْآخِرَةِ وَالْإِقْبَالَ عَلَىٰ الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةَ فيها

---

(١) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٢) في (م): «وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه».

(٣) في الأصل و(ن): «بلغت عائشة» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ن): «آثار» خطأ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَاخْشَوْشِنُوا»، وَلَمْ يُرِدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا يَحْظُرُ مَا أَبَاحَهُ اللهُ، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ أَوْلَىٰ مَا امْتُثِلَ، وَاعْتُمِدَ عَلَيْهِ:

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢]. يَعْنِي: الْحَلَالَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ آدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ**»(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا**: بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ؛ لِمَا فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ تَآلُفِ الْقُلُوبِ، وَالدُّعَاءِ إِلَىٰ الْمَحَبَّةِ، وَالْأُلْفَةِ. وَجَائِزٌ عَلَيْهَا الثَّوَابُ فَتَرْتَفِعُ الْمِنَّةُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَتَرْتَفِعُ الْمِنَّةُ. وَالْآثَارُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ [فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ]**(٣)، **فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»(٤).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّدَقَةُ يَجُوزُ فِيهَا التَّصَرُّفُ لِلْفَقِيرِ بِالْبَيْعِ(٥)، وَالْهِبَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالْعِوَضِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٤٧، ٨٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٦) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٣١٦): «ضعيف جدًّا».

(٢) (٣/ ٨٨).

(٣) سقط من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ث): «للبيع» خطأ.

وَغَيْرِ الْعِوَضِ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ لَهَا - أَهْدَتْهَا[١] بَرِيرَةُ إِلَىٰ بَيْتِ مَوْلَاتِهَا عَائِشَةَ، حَلَّتْ لَهَا وَلِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِالْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ، وَتَحَوَّلَتْ عَنْ مَعْنَىٰ الصَّدَقَةِ بِمِلْكِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِهَا، إِلَىٰ مَعْنَىٰ الْهَدِيَّةِ الْحَلَالِ لِلنَّبِيِّ عليه السلام.

وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ**»، يَعْنِي: مِمَّنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ لَنَا مِنْ قِبَلِهَا هَدِيَّةٌ جَائِزٌ أَنْ يُثِيبَهَا عَلَيْهَا بِمِثْلِهَا وَبِأَضْعَافِهَا، عَلَىٰ الْمَعْهُودِ مِنْهُ ﷺ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَأْنُ الصَّدَقَةِ.

**١١٥٠/ ٢٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ[٢] جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، [فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَ][٣] إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ[٤].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي رَدِّ الْمَرْأَةِ بِالْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنَازَعَةِ، وَالْقَوْلُ فِي تَخْيِيرِ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُيُوبُ بِالزَّوْجِ[٥] عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، [وَفِي الرَّجُلِ عَيْبٌ][٦] لَمْ تَعْلَمْ بِهِ - جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ - خُيِّرَتْ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: تُخَيَّرُ فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا خِيَارَ لَهَا بِالْبَرَصِ. وَتُخَيَّرُ فِي الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، [هُوَ قَوْلُ][٧] مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ.

---

(١) في (م) و(ث): «وأهدتها» بزيادة الواو.

(٢) في الأصل: «وبها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٢٣١) عن مالك بلاغًا.

(٥) بعده في الأصل: «تزوجها».

(٦) في (م): «وبالرجل علم» خطأ.

(٧) في (ث): «وقول» خطأ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ مَا لِلرَّجُلِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عُنَّةٌ. فَلَهَا الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ(١)، إِلَّا أَنْ يَمَسَّهَا الْعِنِّينُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِلْعِنِّينِ بَابٌ يَأْتِي فِيهِ أَحْكَامُهُ(٢)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَكَمِ(٣): إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَىٰ حَالٍ لَا تُطِيقُ الْمَقَامَ مَعَهُ - مِنْ جُذَامٍ، أَوْ نَحْوِهِ - فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ كَالْعِنِّينِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ(٤) ذِكْرِهِ رَدَّ الْمَرْأَةِ بِالْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ - [قَالَ](٥): وَكَذَلِكَ هِيَ فِيهِ إِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مُتْعَةَ(٦).

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّىٰ أَصَابَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَلَهَا الْمَهْرُ مَعَ الْفِرَاقِ.

وَالَّذِي يَكُونُ بِهِ مِثْلُ الرَّتْقِ بِهَا: أَنْ يَكُونَ مَجْبُوبًا، فَأُخَيِّرُهَا مَكَانَهَا، وَأَيُّهُمَا تَرَكَتْهُ أَوْ وَطِئَ، فَلَا خِيَارَ.

وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: إِنْ حَدَثَ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَلَيْسَ لَهُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: أَوْلَىٰ بِقَوْلِهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِيمَا يَحْدُثُ، كَمَا كَانَا سَوَاءً فِيهِ قَبْلَ(٧) الْحَدَثِ.

**[مَسْأَلَةُ التَّخْيِيرِ]**(٨):

**١١٥١/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ**

---

(١) في (م): «إن شاءت أقامت معه أو فارقته».

(٢) في (ث) و(ن): «أحكام» خطأ.

(٣) في (م): «وقال محمد بن الحسن».

(٤) في (م): «عند».

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تمتعه»، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قول».

(٨) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ: [وَذَلِكَ](٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ [هَذَا](٣) جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤)، وَهُوَ الْمَأْثُورُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرْنَهُ. فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ. وَالْخِلَافُ فِي هَذَا(٥) شُذُوذٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ [زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ](٦) اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ.

[وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا](٧).

[وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ](٨).

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ أَيْضًا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ(٩)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا(١٠).

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «جمهور العلماء».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «مشهور».

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م) و(ث).

(٨) سقط من (م).

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ «أبي الأعمش»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٢٠٣). وأصله عند البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عَلِيٍّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**إِنِّي أَذْكُرُ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ[1] أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الْأَحْزَاب]، [قَالَ: فَقَالَتْ][2]: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - حِينَ قَالَهُ لَهُنَّ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ - طَلَاقًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ[3].

[قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ اللهُ بِذَلِكَ، فَاخْتَرْنَهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ تَخْيِيرُهُنَّ طَلَاقًا[4]][5].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

**قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَطُلِّقَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ.**

---

(١) في الأصل و(ث): «علمت»، والصواب والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٢) في (م): «قلت».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٤) في الأصل: «طلاق» خطأ.

(٥) سقط من (م).

قَالَ[١] مَالِكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا: أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ [عَلَىٰ نِكَاحِهَا][٢]، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ:

فَقَالَ فِي التَّمْلِيكِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا، وَيَحْلِفَ عَلَىٰ مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ فِي الْخِيَارِ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهُوَ الطَّلَاقُ كُلُّهُ. فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَوْجُهَا، فَلَا تُكْرَهُ لَهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ.

قَالَ: وَإِنِ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ[٤] بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْخِيَارُ الثَّابِتُ[٥]، إِمَّا أَخَذَتْهُ، وَإِمَّا تَرَكَتْهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخِيَارِ وَالتَّمْلِيكِ: هَلْ هُمَا عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، أَمْ ذَلِكَ بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ فِيهِ؟

فَقَالَ مَرَّةً - وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْمُولُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْخِيَارَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، وَأَنَّهُمَا إِنِ افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْخِيَارِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَالْأَمْرُ بِيَدِهَا، تَخْتَارُ فِيهِ فِرَاقَهُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ قَامَا مِنَ الْمَجْلِسِ. وَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّىٰ تُوقَفَ أَوْ يُجَامِعَهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أبو عمر».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «بذلك» خطأ. وليست في (م).

(٥) في الأصل: «الثبات،والمثبت من (م).

(٦) (٣/ ٥٢).

فَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَ[سُفْيَانُ][1] الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الْخِيَارُ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ: الْخِيَارُ لَهَا، مَا لَمْ يَقُومَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: الْمُخَيَّرَةُ وَالْمُمَلَّكَةُ أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُجَّةَ عَلَىٰ مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ الْخِيَارَ لَيْسَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ فِي «بَابِ التَّمْلِيكِ».

**وَأَمَّا بَسْطُ أَقْوَالِهِمْ، وَحِكَايَةُ أَلْفَاظِهِمْ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنَ الْمَجْلِسِ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِهَذَا: إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَيَّرَهَا فَلَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ تَأْخُذْ فِي غَيْرِ مَا خَاطَبَهَا بِهِ، أَوْ تَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ[2]، أَوْ تُمَازِحْهُ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «مجلسها».

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَضَتْ سَاعَةٌ قَدْرُ مَا يُقْضَىٰ فِيهِ مَا جَعَلَ لَهَا[1] لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، فَذَلِكَ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ[2]، سَقَطَ الْخِيَارُ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ عَجَّلَ الزَّوْجُ وَقَامَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ كَلَامَهَا، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيءٍ[3] قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ أَوْ يَتَفَرَّقَا.

قَالَ: وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُمَلِّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، أَوْ[4] يَجْعَلَ لَهَا الْخِيَارَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُعَيَّنٍ. وَلَا بَأْسَ بِالْيَوْمِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي خِيَارِهَا، وَتُوقَفُ حَتَّىٰ تَخْتَارَ، أَوْ تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ: الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، وَإِنْ مَكَثَتْ يَوْمًا، مَا لَمْ تَقُمْ[5] أَوْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسَتْ، فَهِيَ عَلَىٰ خِيَارِهَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَىٰ قِيَامِ الزَّوْجِ أَوْ[6] خُرُوجِهِ[7] عَنْهَا.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ» فَهُوَ بِيَدِهَا، حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا خَيَّرَ[8] امْرَأَتَهُ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيِّ: لَوْ وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا مَلَّكَهَا، أَوْ خَيَّرَهَا، فَهِيَ عَلَىٰ خِيَارِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «من».

(٢) في (م) و(ث): «تقول» خطأ.

(٣) في (ث): «بشرط» خطأ.

(٤) في (م) و(ث): «و» خطأ.

(٥) في الأصل و(ن): «تكن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (ث): «و» خطأ.

(٧) في الأصل: «خروجها» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «خيرته».

[وَقَالَ مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ: إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ، فَهُوَ رِضًا بِالزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسِهَا.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا خَيَّرَهَا، فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تُحْدِثَ شَيْئًا، سَقَطَ الْخِيَارُ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: فَإِنْ خَيَّرَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَيْسَ لَهَا فِي نَفْسِهَا خِيَارٌ إِلَّا إِلَىٰ الْأَجَلِ. فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الْأَجَلِ، فَهِيَ الْبَتَّةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهَا، وَإِنْ خُيِّرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَجَلِ لِتَنْظُرَ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا انْقَضَىٰ الْأَجَلُ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا، رُدَّ الْأَمْرُ إِلَىٰ الزَّوْجِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ - فِي الْخِيَارِ إِلَىٰ الْأَجَلِ: لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَغْشَهَا. وَيَرْجِعُ فِي الْخِيَارِ إِذَا شَاءَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْخِيَارُ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَهُوَ لَهَا حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا، أَوْ تَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي كَانَا فِيهِ.

وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إن جُعِلَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ، فَهُوَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ. وَإِنْ جَعَلَهُ مُرْسَلًا، لَمْ أَرْجِعْ لِذَلِكَ غَايَةً. وَإِنْ طَاوَعَتْهُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْقَضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَالْأَجَلَ، كَذَلِكَ لَوْ جَعَلَهُ بِيَدِهَا][1].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ فِي الْخِيَارِ، وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الطَّلَاقِ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ[2] خِيَارٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَهُ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: اخْتَارِي، وَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِقَوْلِهِ ذَلِكَ، [فَكَذَلِكَ إِلَيْهِ][3]، لَا إِلَيْهَا، وَمَا نَوَىٰ مِن الطَّلَاقَ وَأَرَادَهُ لَزِمَهُ. وَإِنْ لَمْ يُرِدْ طَلَاقًا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ. وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «ليس في الخيار طلاق».

(٣) في (م): «ما أراد من الطلاق فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك إليه».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا، فَهِيَ لَهُ ثَلَاثٌ إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا. وَإِنْ قَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا [إِلَّا تَطْلِيقَةٌ][1] وَاحِدَةٌ، وَسَوَاءٌ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ قَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا خَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّمْلِيكُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِيَارِ، كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَوْلُهُ فِي التَّمْلِيكِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [انْظُرْ فِيهِ][2]، فَهُوَ خِلَافٌ بَيِّنٌ؛ لِقَوْلِهِ فِي التَّمْلِيكِ. وفيه نَظَرٌ.

(١) في (م): «أكثر من تطليقة».

(٢) في (م): «هذا».

## (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٥٢/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ سَعْدِ بْنِ زَرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ](١): أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ مِنْ بَنِي شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ [لَهَا](٢) [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣): «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». [قَالَتْ](٤): لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ(٥) زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ حُبَيْبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ [قَدْ ذَكَرَتْ](٦) مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ](٧): «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي [بَيْتِ](٨) أَهْلِهَا(٩).

١١٥٣/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ [لَهَا](١٠)، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ [عَلَيْهَا](١١) عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(١٢).

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «جاءها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «فذكرت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، النسائي (٣٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٣). وصححه الألباني.

(١٠) من «الموطأ».

(١١) ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(١٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨٦)، وعبد الرزاق (١١٨٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»=

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْخُلْعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ: أَنَّ الْخُلْعَ، وَالْفِدْيَةَ، وَالصُّلْحَ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي قَطْعِ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَعْطَتْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الصَّدَاقِ فَمَا دُونَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْهُ بِهَا، وَلَا إِسَاءَةٍ إِلَيْهَا.

إِلَّا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ، [فَإِنَّهُ](١) شَذَّ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩] مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّسَاء: ٢٠، ٢١].

وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ؛ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا أَعْطَاهَا، وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهَا.

وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا، إِلَّا بِتَدَافُعٍ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ وَتَخْصِيصِهِ.

وَإِذَا حُمِلَ(٢) قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]: أَنَّهُ يَرْضَىٰ مِنْهُمَا، وَحُمِلَ(٣) قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٢٠]: عَلَىٰ أَنَّهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَعَلَىٰ كُرْهٍ مِنْهَا وَإِضْرَارٍ بِهَا - صَحَّ اسْتِعْمَالُ الْآيَتَيْنِ.

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ قِصَّةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَامْرَأَتِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، مِمَّنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، وَهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْإِطْبَاقُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ الْكِتَابِ، وَجَهْلِ تَأْوِيلِهِ، وَيَنْفَرِدُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاحِدٌ غَيْرُهُمْ.

---

= (١١٨٥٣)، و«المعرفة» (١١٨٨٤). وإسناده صحيح.

(١) في الأصل: «إلا أنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «جهل» خطأ.

(٣) في (ث): «جهل» خطأ، وفي (م): «وجعل».

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ[١] مِنَ امْرَأَتِهِ لِاخْتِلَاعِهَا مِنْهُ:

فَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ ثَابِتٍ، وَقَوْلِ امْرَأَتِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَأَمَرَهُ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَأْخُذَ مِنْهَا، وَيُخَلِّيَ سَبِيلَهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِنَ الْفِدْيَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْهَا؛ بِأَنْ [تُظْهِرَ لَهُ][٣] الْبَغْضَاءَ، وَتُسِيءَ عِشْرَتَهُ، وَتُظْهِرَ لَهُ الْكَرَاهَةَ، وَتَعْصِيَ أَمْرَهُ. فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا، لا يَحِلُّ لَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا، وَلَا يَزْدَادَ.

قَالُوا: وَالزِّيَادَةُ فِي الْقَضَاءِ جَائِزَةٌ.

وَإِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ، لَمْ يَجُزْ[٤] لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا. فَإِنْ فَعَلَ، جَازَ فِي الْقَضَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُمْ: «لَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ فِي الْقَضَاءِ» قَوْلُ الْمُحَالِ، وَالْخَطَأ.

وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ الْقُضَاةُ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَ إِلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «يأخذوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فأمرني» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «يظهر لها» خطأ.

(٤) في (م): «لم يحل».

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا أَعْطَاهَا، وَلَكِنْ لِيَدَعْ لَهَا شَيْئًا.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، إِذَا كَانَ النُّشُوزُ وَالْإِضْرَارُ مِنْ قِبَلِهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أنه إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَىٰ الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.**

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ مَثَلَهُ، وَزَادَ قَالَ[1]: إِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ حَلَّ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ عَنِ الْخُلْعِ، إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْهُ بِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعِشْرَةِ، جَازَ الْخُلْعُ بِالنُّقْصَانِ مِنَ الْمَهْرِ، وَالزِّيَادَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْخُلْعُ مِنْ قِبَلِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا. وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا أَقَلَّ.

قَالَ: وَإِنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ نَاشِزًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) بعده في (م): «ويحل له».

نَاشِزًا، رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا[١]، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

قَالَ[٢]: وَلَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ - وَهِيَ مَرِيضَةٌ - كَانَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا كَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِقَلِيلٍ وَلَا كثير. وَإِنْ كَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَالتَّعْطِيلُ لَحِقَهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَلَىٰ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَغَضَتْهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَانِعَةُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِزَوْجِهَا، حَلَّتِ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ. قَالَ: [وَإِذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا عَلَىٰ غَيْرِ فِرَاقٍ][٣]، [حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ نَفْسًا، وَيَأْخُذَ عِوَضًا بِالْفِرَاقِ][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١٩].

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ حَتَّىٰ يَجِدَ عَلَىٰ بَطْنِهَا رَجُلًا.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْفَاحِشَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْبَذَاءِ وَالْجَفَاءِ.

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَذِيءِ: فَاحِشٌ وَمُتَفَاحِشٌ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوِ اطَّلَعَ[٥] مِنْهَا عَلَىٰ الْفَاحِشَةِ كَانَ لَهُ لِعَانُهَا[٦]، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا. وَأَمَّا أَنْ يُضَارَّهَا حَتَّىٰ تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَهُ أَنْ يُضَارَّهَا، وَيُسِيءَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَخْتَلِعَ مِنْهُ إِذَا وَجَدَهَا تَزْنِي،

---

(١) في الأصل: «ما أعطاها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «قالوا».

(٣) تكرر في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «انخلع».

(٦) في (ث): «نكاحها» خطأ.

غَيْرَ أَبِي قِلَابَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩] يَعْنِي: فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَقِيَامِهِ بِحَقِّهَا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩].

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّسَاءِ].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا قَامَتْ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ [الْمَذْكُورَاتُ فِيهِ][1]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَالْخُلْعُ، وَالصُّلْحُ، وَالْفِدْيَةُ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، الْعِصْمَةُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا صُلْحًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَافْتِدَاءً، وَاخْتِلَاعًا مِنْهُ. وَهِيَ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَمَعَانٍ مُتَّفِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُوقِعُ الْخُلْعَ عَلَىٰ أَخْذِ الْكُلِّ، وَالصُّلْحَ عَلَىٰ الْبَعْضِ، وَالْفِدْيَةَ عَلَىٰ الْأَكْثَرِ وَالْأَقَلِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أُصُولَ مَذَاهِبِهِمْ، وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (ث). و«المذكورات» سقطت من (م).

## (١٢) بَابُ طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ

١١٥٤/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ(١) بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ [هِيَ](٢) وَعَمَّتُهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا - فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. فَذَكَرُوا فِيهِ أَحْكَامًا لَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٤): أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ إِلَّا لِمَنْ(٥) لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا - فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - فَجَاءَ مَعَهَا عَمُّهَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تَنْتَقِلُ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عُثْمَانُ أَخْيَرُنَا(٦) وَأَعْلَمُنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ.

وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: الْخُلْعُ فَسْخٌ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

---

(١) في الأصل: «ربيعة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٨٥٨). وإسناده صحيح.

(٤) بعده في الأصل: «عن نافع عن ابن عمر».

(٥) بعده في الأصل: «تزوجها».

(٦) في (م): «خيرنا».

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ: [أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟](١) قَالَ: نَعَمْ. لِيَنْكِحَهَا، لَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ.

وَذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ فِيهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩]، وَقَرَأَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٠].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: خَالَفَهُ عُثْمَانُ وَجَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ مَا أَرَادَ بِهِ، وَسَمَّىٰ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ - مَوْلَىٰ الْأَسْلَمِيِّينَ - عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيِدٍ، فَأَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ خَبَرُ جُمْهَانَ - هَذَا - عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّإِ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُخْتَلِعَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، وَلَا نَوَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَوْ سَمَّاهُ، أَوْ نَوَاهُ، مَا احْتَاجَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْخُلْعِ: هَلْ هُوَ طَلَاقٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ(٢) عَلَىٰ مَا أَرَادَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ. وَالْأَصَحُّ عَنْهُ: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) في (م): «أيتزوجها؟».

(٢) بعده في الأصل: «أكثر».

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ أَوْ يُسَمِّيَهُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قُطِعَ فِي «بَابِ الْكَلَامِ الَّذِي يَقَعُ لَهُ الطَّلَاقُ»: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، فَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ. فَإِنْ سَمَّىٰ عَدَدًا، أَوْ نَوَىٰ عَدَدًا، فَهُوَ عَدَدُ مَا سَمَّىٰ، أَوْ نَوَىٰ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

**فَإِنْ قِيلَ**: فَإِذَا جَعَلْتَهُ طَلَاقًا، فَاجْعَلْ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

**قِيلَ**: لَمَّا أَخَذَ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ عِوَضًا، وَكَانَ مَنْ مَلَكَ عِوَضَ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فِيمَا مَلَكَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمُخْتَلِعَةُ.

وَرَوَىٰ[1] أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: خُلْعُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجِهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، فَإِنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عَدَدٍ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ - أَيْضًا - هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ. وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، سِوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلُهُ.

---

(١) في الأصل: «ورواه» خطأ، والمثبت من (م).

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: الْخُلْعُ مَعَ تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَتَانِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: هَلْ يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ أَمْ لَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَلَّقَهَا عَقِيبَ الْخُلْعِ - مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ - طُلِّقَتْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ لَمْ تُطَلَّقْ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ، لَيْسَا بِثَابِتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِيهِ.

وَمَعْنَى الْبَيْنُونَةِ: انْقِطَاعُ الْعِصْمَةِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَكَأَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ، بَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَنَّهُ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مُرَاجَعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ فِي الْعِدَّةِ:**

فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرِضًا مِنْهَا، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَصَدَاقٍ

مَعْلُومٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ رَدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ [مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَصَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ.

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ مِنْهَا][1].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ فِي الْخُلْعِ طَلَاقًا، فَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ، لَا يَمْلِكُ فِيهَا رَجْعَةً.

وَإِنْ سَمَّىٰ طَلَاقًا، فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَمَاهَانَ الْحَنَفِيِّ.

**وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ**: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا.

[وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَشَذُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمْهُورِ][2].

**وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.**

**١١٥٥/ ...- وَمَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**[3]:

**فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ:**

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٥٩) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهما أنهم كانوا يقولون: ... فذكره. وإسناده صحيح.

فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا - خِلَافُ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ: بِأَنَّهَا تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ؛ مَخَافَةَ الْحَمْلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ.

**وحُجَّتُهُمْ**: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، قَضَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ(١).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّ جَمِيلَةَ ابْنَةَ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - حِينَ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ - أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآثَارُ بِالْقَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٦٣) مرسلًا عن عكرمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٣) (٢٣/ ٣٧٤).

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَىٰ عَمَّهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، حَتَّىٰ قَالَ هَذَا عُثْمَانُ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - بَعْدَ هَذَا - يُفْتِي بِهِ، وَيَقُولُ: عُثْمَانُ خَيْرُنَا(١) وَأَعْلَمُنَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَة.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ(٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوَسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بِثَلَاثَةٍ. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمْ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ: بِأَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيَاضٍ، وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو(٣)، وَقَتَادَةُ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حدثني».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «البخاري»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٦٤).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر». انظر «التمهيد» (٨/ ٤١٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: إِنَّهُ أَمَرَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ حِينَ اخْتَلَعَتْ مَنْ زَوْجِهَا تَنْتَقِلُ(١) مَنْ بَيْتِهَا.

وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، الَّذِينَ كَانَتْ تَدُورُ عَلَيْهِمْ بِالْأَمْصَارِ الْفَتْوَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا - فِي حِينِ الْخُلْعِ - أَلَّا سُكْنَىٰ لَهَا، كَانَ الشَّرْطُ لَاغِيًا(٢)، وَلَهَا السُّكْنَىٰ كَالْعِدَّةِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا الشَّرْطُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: لَا سُكْنَىٰ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، وَهِيَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَيَأْتِي أَقْوَالُهُمْ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ**: أَنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ عِنْدَ غَيْرِ السُّلْطَانِ، إِلَّا الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، فَإِنَّهُمَا يَقُولَانِ(٣): لَا يَكُونُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا أَخَذَهُ الْحَسَنُ عَنْ زِيَادٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ يَجُوزُ دُونَ السُّلْطَانِ، فَكَذَلِكَ الْخُلْعُ.

وَلَيْسَ كَاللِّعَانِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا(٤) عِنْدَ السُّلْطَانِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا(٥) عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ.**

---

(١) في (ث): «ينتقل» خطأ.

(٢) في (ث): «لاغ» خطأ.

(٣) «يقولان»: سقطت من (ن).

(٤) «إلا»: سقطت من (ث).

(٥) «عليها»: من «الموطأ» (١١٧٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ](١).

**قال أبو عُمَرَ**: [إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ](٢)، فَقَدْ(٣) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**(٤): «فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا.

وَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا، مِنْ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ: أَنَّهَا لَا تَتَغَيَّرُ عِدَّتُهَا، وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَلَا فِي الْبَائِنِ. كَالْحَدِّ يَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْعِتْقِ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ - مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - فِي الْمُخْتَلِعَةِ يَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا: أَنَّهَا عَلَيْهَا(٥) عِدَّةٌ كَامِلَةٌ. كَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا: لَا تَعْتَدُّ مِنَ مَائِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الْأَحْزَابِ: ٤٩].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ عِنْدَهُمْ.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، أَوْجَبَ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا.

**قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا، [فَطَلَّقَهَا](٦) طَلَاقًا**

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «قد».

(٤) في (م): «وأما قول مالك».

(٥) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) من (م) و«الموطأ».

مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَضَىٰ فِيهَا الْقَوْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَحَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

## (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

١١٥٦/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ [رَجُلًا](١)، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مِنْ تَوْجِيهِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْآدَابِ وَغَيْرِهَا، مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ اللِّعَانِ مَا ظَهَرَ لَنَا، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِ اللِّعَانِ - أَيْضًا - بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) (٦/ ١٨٣).

الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْقَذْفِ؛ لِقَوْلِ عُوَيْمِرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

وَهَذَا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَرَّضَ بِهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا جَاءَ طَالِبًا، وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدُّ عَلَىٰ مَنْ عَرَّضَ بِقَذْفِ رَجُلٍ يُشِيرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُسَمِّيهِ، فِي مُشَاتَمَةٍ، أَوْ مُنَازَعَةٍ، وَيَطْلُبُ الْمُعَرَّضُ بِهِ(١) مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْحَدِّ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْمُعَرِّضِ أَنَّهُ قَصَدَ الْقَذْفَ لِلْمُعَرَّضِ بِهِ. وَزَوْجَةُ عُوَيْمِرٍ لَمْ يُسَمِّهَا(٢)، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهَا، [وَلَا جَاءَتْ طَالِبَةً](٣).

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَ[وُجُوهُ](٤) مَعَانِي أَقْوَالِهِمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَفِي قَوْلِ عُوَيْمِرٍ: «أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟» وَسُكُوتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَقْتُلُهُ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، إِنْ(٥) لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ بِزِنَاهُ بِهَا.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُجَوَّدَةً فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ» فِي حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوقِعَهُ حَيْثُ شَاءَ.

**وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٦) وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) في (ث): «له» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يمسها».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م) و(ث) «وإن» بزيادة الواو، خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

(٧) (٦/ ١٩١).

**وَيَسْتَحِبُّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**: أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ فِي الْجَامِعِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَفِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ(١).

**وَلَا يَخْتَلِفُونَ**: أَنَّ مَنِ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ(٢) عَلَىٰ الْأَحْكَامِ، مِنْ قَاضٍ وَسَائِرِ الْحُكَّامِ: أَنَّهُ يَقُومُ فِي اللِّعَانِ - إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِيهِ - مَقَامَ الْإِمَامِ.

**وَفِي قَوْلِ عُوَيْمِرٍ**: «**أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُلَاعَنَةَ تَجِبُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةً مِنَ امْرَأَةٍ.

وَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ عَلَىٰ هَذَا الشَّكْلِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّورِ: ٦]، وَلَمْ يَخُصَّ زَوْجًا مِنْ زَوْجٍ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَنَذْكُرُهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا مَالِكٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْحَكَمَ يُحْضِرُ مَعَ نَفْسِهِ لِلتَّلَاعُنِ(٣) قَوْمًا يَشْهَدُونَ ذَلِكَ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

**وَفِي شُهُودِ سَهْلٍ لِذَلِكَ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ شُهُودِ الشَّبَابِ مَعَ الشُّيُوخِ عِنْدَ(٤) الْحُكَّامِ؛ لِأَنَّ سَهْلًا كَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ(٥) بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: ابْنَ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ - يَعْنِي: يَوْمَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ -

---

(١) في (م): «عنهم» خطأ.

(٢) في الأصل: «العلماء» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) (: «للمتلاعن».

(٤) في الأصل: «علىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن».

قَالَ: ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَشَبَابًا غَيْرَهُ مَعَ الشُّيُوخِ. وقد أَفْرَدْنَا لِذَلِكَ بَابًا فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي قَوْلِهِ**: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالرُّؤْيَةِ(١)، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَفِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ - أَيْضًا - مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

**وَنُزُولِ** آيَةِ اللِّعَانِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ» **يَعْنِي: آيَاتِ اللِّعَانِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ. فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَجِبُ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ، أَوْ يَنْفِي حَمْلًا بِهَا، أَوْ وَلَدًا مِنْهَا.

إِلَّا أَنَّ الْأَعْمَىٰ عِنْدَهُ يُلَاعِنُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يُدْرِكُهُ بِالْحِسِّ وَاللَّمْسِ.

وَقَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ الْمُجَرَّدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِادِّعَاءِ رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ، وَنَفْيِ الْحَمْلِ، مَعَ دَعْوَىٰ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَعِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «يَا زَانِيَةُ» جُلِدَ الْحَدَّ؛ [لِقَوْلِ اللهِ ﷻ](٢): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤].

وَسَتَأْتِي أَحْكَامُ نَفْيِ الْحَمْلِ وَمَا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِيمَا يُوجِبُ اللِّعَانَ. وَعِنْدَهُ قَائِمَةٌ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ،

---

(١) في الأصل: «في الرؤية» خطأ.

(٢) في (م): «بعموم قوله تعالىٰ».

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

مِنْهَا: حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، [أَيَقْتُلُهُ؟](٢).

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ. رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا(٣)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ: أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا... الْحَدِيثَ(٤).

وَحَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٥)، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا يَتَفَخَّذُهَا، لَمْ أَهِجْهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ... الْحَدِيثَ(٦)، وَفِيهِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النُّور: ٦].

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا بِـ«التَّمْهِيدِ»(٧).

قَالُوا: فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ اللِّعَانَ إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَقَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ فَلَا يَجِبُ أَنْ تَتَعَدَّىٰ(٨) ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ حِفْظُ النَّسَبِ. وَلَا يَصِحُّ فَسَادُ النَّسَبِ إِلَّا بِالرُّؤْيَةِ، وَبِهَا يَصِحُّ نَفْيُ الْوَلَدِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، لَا بِنَفْسِ الْقَذْفِ الْمُجَرَّدِ،

---

(١) (٦/ ٢٠٤).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «قولان» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨). وقال الشيخ أحمد شاكر: (٢١٣١): «إسناده صحيح».

(٧) (٦/ ٢٠٥).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يترعا». والمثبت من (م).

وَقِيَاسًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ فِي الزِّنَىٰ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: «أَزَانِيَةٌ[1]»، وَجَبَ اللِّعَانُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ قَالَ لَهَا[2]: «يَا زَانِيَةُ»، أَوْ «رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ»، أَوْ «زَنَيْتِ».

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا.

وحُجَّتُهُم: أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٦]، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النُّورِ: ٤]، [فَأَوْجَبَ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ][3] الْحَدَّ عَلَىٰ الْأَجْنَبِيِّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَأَوْجَبَ اللِّعَانَ عَلَىٰ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَسَوَّىٰ بَيْنَ الرَّمْيَيْنِ[4] بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ الْأَعْمَىٰ يُلَاعِنُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ الرُّؤْيَةُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَخْرَسِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُلَاعِنُ الْأَخْرَسُ إِذَا فُهِمَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ فَيُنْكِرُ[5] الْقَذْفَ وَاللِّعَانَ، فَلَا يُمْكِنُنَا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ إِذَا أَبَىٰ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ، أَوْ بَعْدَ قَذْفِهِ[6] لَهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدَّ.

---

(١) في (م): «يا زانية».

(٢) في (ث): «لهما» خطأ. وسقطت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «فوجب لمجرد القلب»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «الذميين».

(٥) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «فيكره»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «فراقه».

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اللِّعَانَ لِلزَّوْجِ بَرَاءَةٌ، كَما الشُّهُود لِلْأَجْنَبِيِّ بَرَاءَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْأَجْنَبِيُّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حُدَّ، فَكَذَلِكَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدَّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ مَا(١) يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ قَتَلْتُ قُتِلْتُ، وَإِنْ نَطَقْتُ جُلِدْتُ، وَإِنْ سَكَتُّ سَكَتُّ عَلَىٰ غَيْظٍ».

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ وَلِامْرَأَتِهِ: «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ».

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْآثَارَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَىٰ(٢) الزَّوْجُ أَنْ يُلَاعِنُ إِذَا أَقَامَ شُهُودَهُ بِالزِّنَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُلَاعِنُ، كَانَ لَهُ شُهُودٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا عَمَلَ لَهُمْ إِلَّا [دَرْءُ الْحَدِّ. وَأَمَّا(٣)](٤) رَفْعُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ الْوَلَدِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اللِّعَانِ لِذَلِكَ(٥). وَإِنَّمَا تَعْمَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي دَرْءِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ، وَإِيجَابِهِ عَلَيْهَا.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّمَا جُعِلَ اللِّعَانُ عَلَىٰ الزَّوْجِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهَدَاءُ غَيْرَ نَفْسِهِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ حُدَّتْ. وَحَدُّهَا الرَّجْمُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوِ الْجَلْدُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

**وَحُجَّتُهُمْ:** قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ [النُّور: ٨].

وَرَوَىٰ يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُتَلَاعِنَانِ أُقِيمَ الْجَلْدُ، أَوِ الرَّجْمُ.

---

(١) في (ث): «لا» خطأ.

(٢) في الأصل: «في» خطأ.

(٣) في (ن): «وفي» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «كذلك» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تُلَاعِنَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَ(١)جُلِدَتْ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ](٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ: أَرَيْتَ إِنْ لَمْ تَلْعَنْ قَالَ: إِنْ أَبَتْ أَنْ تَلْتَعِنَ، حُبِسَتْ أَبَدًا حَتَّىٰ تَلْتَعِنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ جَنَبُوا عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا؛ بِدَعْوَىٰ زَوْجِهَا وَيَمِينِهِ، دُونَ إِقْرَارٍ مِنْهَا، وَلَا بَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْهَا. وَجَعَلُوا ذَلِكَ شُبْهَةً دَرَؤُوا بِهَا الْحَدَّ عَنْهَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ...**»(٣). وَلَيْسَ مِنْهَا الْمُلَاعَنَةُ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ.

وَقَدْ نَقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ هَا هُنَا أَصْلَهُ فِي الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَلَكِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْحُدُودَ(٤) لَا تُؤْخَذُ قِيَاسًا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ(٥) فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ، فَاخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. يَحْلِفُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَتَحْلِفُ هِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ مَا رَآنِي أَزْنِي. وَالْخَامِسَةُ: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ

---

(١) في الأصل: «أو». وما أثبتناه أولىٰ.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد (١/ ٦١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣٧): «إسناده صحيح».

(٤) في (م): «الحقوق».

(٥) في (ث): «اختلافه» خطأ.

الزِّنَىٰ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةً عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَتَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَنَحْوُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ مِنَ الزِّنَىٰ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً. يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يُقْعِدُهُ الْإِمَامُ، وَيُذَكِّرُهُ اللهَ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَادِقًا.

فَإِنْ رَآهُ يُرِيدُ الْمُضِيَّ، أَمَرَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فيه، وَيَقُولُ: إِنَّ قَوْلَكَ: «وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ» مُوجِبَةٌ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا. فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا اللِّعَانَ، تَرَكَهُ الْإِمَامُ، فَيَقُولُ: وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فِيمَا ثَبَتَ مِنْ فُلَانَةِ بِنْتِ فُلَانٍ مِنَ الزِّنَىٰ.

وَفِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: فَإِنْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ قَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ مَعَ فُلَانٍ.

وَإِنْ نَفَىٰ وَلَدَهَا قَالَ مَعَ كُلِّ شَهَادَةٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَوَلَدُ زِنًا، مَا هُوَ مِنِّي.

فَإِنْ كَانَ حَمْلًا قَالَ: وَإِنَّ الْحَمْلَ - إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنَ زِنًا - مَا هُوَ مِنِّي[1].

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الِالْتِعَانِ.

ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

فَإِنْ نَفَىٰ الْحَمْلَ قَالَتْ[2]: وَإِنَّ هَذَا الْحَمْلَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ وَلَدًا قَالَتْ: وَإِنَّ هَذَا لَوَلَدُهُ، وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَمَانِي بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ. وَالْخَامِسَةَ اللَّعْنُ. وَتَشْهَدُ هِيَ أَرْبَعًا،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ما هو».

(٢) في الأصل: «قال» خطأ.

وَالْخَامِسَةَ الْغَضَبُ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ نَفَاهُ، شَهِدَ أَرْبَعًا: أَنَّهُ لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ(١) مِنَ الزِّنَىٰ وَنَفْيِ الْوَلَدِ. يَذْكُرُ الْوَلَدَ فِي اللِّعَانِ أَنَّهُ نَفَاهُ، حَتَّىٰ يَلْزَمَ أُمَّهُ](٢).

وَقَالَ زُفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَاطِبُهَا وَتُخَاطِبُهُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنَّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنَ الزِّنَىٰ.

وَرَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَكَانَ زُفَرُ يَقُولُ، فِي نَفْيِ الْوَلَدِ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِهَا هَذَا. وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِهَا.

ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَشْهَدُ بِاللهِ: أَنَّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِكَ [هَذَا](٣). [وَالْخَامِسَةُ: عَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَنِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِي هَذَا](٤).

**١١٥٧/ ٣٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا](٥). فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٦).**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا](٧) قَالَ يَحْيَىٰ: «انْتَفَلَ(٨) مِنْ وَلَدِهَا»، وَقَالَ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ

---

(١) «به»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «وانتفىٰ من ولدهما»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «انتفىٰ»، والمثبت من (م).

مَالِكٍ: «وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا»، وَالْمَعْنَىٰ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَانْتَفَىٰ(١) مِنْ وَلَدِهَا» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حَيًّا ظَاهِرًا فِي حِينِ اللِّعَانِ، فَانْتَفَىٰ مِنْهُ؛ [إِمَّا لِغَيْبَةٍ](٢) غَابَهَا [عَنْ أُمِّهِ](٣) أَوْ لِاسْتِبْرَاءٍ ادَّعَاهُ، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، مَا(٤) يَنْفِي عَنْهُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ وَقْتًا مَا، ثُمَّ جَحَدَهُ وَنَفَاهُ بَعْدُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ انْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، وهو حَمْلٌ ظَاهِرٌ بِهَا.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا رَأَىٰ الْحَمْلُ فَلَمْ يَنْفِهِ حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ نَفَاهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. فَإِنِ انْتَفَىٰ مِنْهُ حِينَ وَلَدَتْهُ - وَقَدْ رَآهَا حَامِلًا - فَلَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَاذِفًا لَهَا. فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ الْحَمْلِ، [فَقَدِمَ وَقَدْ](٥) وَلَدَتْهُ، فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِيمَنْ أَقَرَّ بِحَمْلِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «رَأَيْتُهَا تَزْنِي»، لَاعَنَ فِي الرُّؤْيَةِ، وَلَزِمَهُ الْحَمْلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ بِالْحَمْلِ، فَأَمْكَنَهُ الْحَاكِمُ إِمْكَانًا بَيِّنًا، فَتَرَكَ اللِّعَانَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ كَالشُّفْعَةِ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: إِنْ لَمْ يَنْفِهِ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

وَقَالَ بِمِصْرَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَهُ(٦) [نَفْيُهُ مُدَّةَ](٧) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ عَلِمَ بِهِ، يَأْتِي فِيهَا

---

(١) في (م): «وانتفىٰ».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وما لقيه»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في (م): «مما».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «هو عاد قد»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «نفسه حرة»، والمثبت من (م).

الْحَاكِمَ، أَوْ يَشْهَدُ، كَانَ مَذْهَبًا.

قَالَ: وَأَيُّ مُدَّةٍ إِنْ قَلَّتْ لَهُ نَفْيُهُ فِيهَا، فَأَشْهَدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِمَا يَخَافُ فَوْتَهُ بِمَرَضٍ(١)، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا، فَأَشْهَدَ وَلَمْ يُسِرَّ، فَهُوَ عَلَىٰ نَفْيِهِ.

وَكَذَلِكَ الْغَائِبُ إِذَا قَالَ: لَمْ أُصَدِّقْ حَمْلَهَا، أَوِ الْحَاضِرُ إِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: وَلَوْ رَآهَا حُبْلَىٰ، فَلَمَّا وَلَدَتْ نَفَاهُ وَقَالَ: لَمْ أَدْرِ أَنَّهُ حَمْلٌ، كَانَ لَهُ نَفْيُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَنَفَىٰ وَلَدَهَا مِنْ يَوْمٍ يُولَدُ، أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، لاعن، وانْتَفَىٰ الْوَلَد. فإِنْ لَم يَنْفِهِ حَتَىٰ مَضتْ سَنَةٌ أَوْ سَنتانِ، ثُم نفاهُ، لاعن، ولَزِمَه الْوَلَدُ.

وَلَمْ يُؤَقِّتْ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَلِكَ وَقْتًا. وَوَقَّتَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ [مِقْدَارَ النِّفَاسِ(٢) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ](٣)، فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِقْدَارِ النِّفَاسِ، مُنْذُ يَوْمِ قَدِمَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ أَبَدًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْلَة قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَنْفِيهُ الزَّوْجُ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَىٰ، وَلَا يَنْتَفِي الْحَمْلُ إِلَّا بِدَعْوَىٰ الِاسْتِبْرَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ أَنِ اسْتَبْرَأَ.

وَالِاسْتِبْرَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ حَيْضَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تُسْتَبْرَأُ الْحُرَّةُ فِي ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ ظَاهِرًا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، يَشْهَدُ لَهُ بِهِ، لَمْ يَنْفِهِ لِعَانُهُ، وَلَحِقَ بِهِ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «إن»، وسقطت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «انتفاض»، وسقطت من (م).

(٣) تكرر في (م).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، وَادَّعَىٰ الْوَلَدَ، لَحِقَ بِهِ، وَهُوَ أَدْنَىٰ اللِّعَانِ، نَفَيْنَاهُ عَنْهُ، وَصَارَ قَاذِفًا لَهَا بِنَفْيِهِ وَلَدَهَا.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: إِنْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ، وَادَّعَىٰ رُؤْيَتَهُ، لَاعَنَ. فَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لَهُ. فَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ اللِّعَانُ. فَإِنِ ادَّعَاهُ لَحِقَ بِهِ وَحْدَهُ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَيُلَاعِنُ فِي الرُّؤْيَةِ مَنْ يَدَّعِي الِاسْتِبْرَاءَ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ نَفَىٰ الْحَمْلَ وَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، لَاعَنَ، وَانْتَفَىٰ عَنْهُ الْوَلَدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فَسَكَتَ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْقِيتِ الْمُدَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا مَعْنَىٰ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِلِاسْتِبْرَاءِ؛ [لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَحْمِلُ مَعَ رُؤْيَةِ الدَّمِ، وَتَلِدُ مَعَ الِاسْتِبْرَاءِ][(١)].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ اللِّعَانُ عَلَىٰ الْحَمْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: لَيْسَ هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي، لَمْ يَكُنْ قَاذِفًا لَهَا. فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمٍ لَمْ يُلَاعَنْ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو[(٢)] يُوسُفَ[(٣)]، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَاعَنَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «حنيفة»، والمثبت من (م).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُلَاعِنُ عَلَىٰ الْحَمْلِ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّىٰ تَلِدَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَلَوْ نَفَىٰ الْحَمْلَ فِي الْتِعَانِهِ عَنْ قَذْفِهَا، لَمْ يَنْتَفِ وَلَدُهَا عَنْهُ، حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ بَعْدَ وَضْعِهَا وَيُلَاعِنَ.

وَهُو قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي الْمُلَاعَنَةِ عَلَىٰ الْحَمْلِ.

قَالَ عبد الملك بن الماجشون: لَا يُلَاعِنُ عَلَىٰ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَشُ فَيَكُونُ قَدْ لَاعَنَ عَلَىٰ رِيحٍ.

وَمَنْ نَفَىٰ حَمْلَ امْرَأَتِهِ - عِنْدَ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - وَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، لَاعَنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَاذِفٌ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُلَاعِنُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذِفَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي حَمْلُهَا، فَيَنْتَفِي قَذْفُهَا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْكَارُ الْحَمْلِ مِنْ أَشَدِّ الْقَذْفِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْقَذْفُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ الْبَيِّنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَمَنْ لَمْ يَرَ اللِّعَانَ عَلَىٰ الْحَمْلِ حَتَّىٰ تَلِدَ، زَعَمَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَقْطَعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَشُ وَيَضْمَحِلُّ.

قَالَ: فَلَا وَجْهَ لِلِعَانٍ بِغَيْرِ اسْتِيقَانٍ.

**وَمَنْ رَأَىٰ اللِّعَانَ عَلَىٰ الْحَمْلِ إِذَا نَفَاهُ، فَحُجَّتُهُ**: الْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ صِفَةِ هَذَا، فَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). وَهِيَ مُتَكَرِّرَةٌ فِي الْمُصَنَّفَاتِ وَالْمَسَانِيدِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ، وَبَانَ لَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ يَنْفِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ. إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، فَإِنَّهُ يُلَاعَنُ، وَلَا يُجْلَدُ عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ [ابْنِ عُمَرَ: فَرَّقَ](٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: إِذَا فَرَغَا جَمِيعًا مِنَ اللِّعَانِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ.

وَبِهِ قَالَ زُفَرُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ عِنْدِي مَعْنَىٰ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ.

قَالَ: وَلَوِ الْتَعَنَ الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَ، فَلَا لِعَانَ وَلَا حَدَّ، وَيَتَوَارَثَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ وَالِالْتِعَانَ، فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ، وَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يُكْمِلِ الْخَامِسَةَ وَمَاتَ، وَرِثَهُ ابْنُهُ وَزَوْجَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مِنَ اللِّعَانِ، حَتَّىٰ يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ.

---

(١) (١٥/ ٣٤).

(٢) في (م): «علىٰ أصلهم».

(٣) سقط من (م).

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا تَلَاعَنَا، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، [لَمْ يَجْتَمِعَا](١) أَبَدًا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ إِذَا تَلَاعَنَا. فَلَا أَرَى اللِّعَانَ يُنْقِصُ شَيْئًا - يَعْنِي: مِنَ الْعِصْمَةِ.

قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

**فَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ**: أَنَّ اللِّعَانَ أَوْجَبَ الْفُرْقَةَ الَّتِي قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ فَرَاغِهِمَا مِنْ لِعَانِهِمَا، وَقَالَ لَهُ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»؛ إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ اللِّعَانَ رَفَعَ سَبِيلَهُ عَنْهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٣) زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: [أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟](٤) قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ. [فَأَتَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ.

فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ

---

(١) في (م): «ثم لا يجتمعان».

(٢) في الأصل: «قالا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «الملاعنين»، والمثبت من (م) والبخاري ومسلم التاليين، ومن «التمهيد» (١٥/ ١٩).

(٤) سقط من (م).

الرَّحْمَنِ](١)، [أَرَأَيْتَ](٢) الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٣)، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: [سُبْحَانَ اللهِ!](٤) نَعَمْ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ](٥): فَسَكَتَ [عَنْهُ](٦) النَّبِيُّ ﷺ، [فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ](٧) أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ(٨) ابْتُلِيتُ بِهِ. [فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ(٩)](١٠) الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ(١١): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦]. فَتَلَاهَا عَلَيْهِ(١٢)، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(١٣).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في (م): «فلقيت ابن عمر فقلت».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «المتلاعنان» خطأ. وهي صحيحة بغير السقط.

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «فقد»، والمثبت من (م).

(٩) «هؤلاء»: سقطت من (م).

(١٠) في الأصل و(ن): «فقد أنزلت عليه»! والمثبت من (م) ومسلم.

(١١) في الأصل: «الروم» خطأ، والمثبت من (م).

(١٢) في الأصل: «عليها» خطأ، والمثبت من (م).

(١٣) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ. لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «**مَالُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ**»(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ حُكْمٍ، لَيْسَ لِطَلَاقِ الزَّوْجِ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْرِيق أَوْجَبَهُ اللِّعَانُ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالك وَمَذْهَبِه.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «[**لَا سَبِيلَ**](٢) **لَكَ عَلَيْهَا**»: دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ اللِّعَانَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، [وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَنْفُذُ فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ](٣)، وَلَمْ يَكُنْ تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ اسْتِئْنَافًا(٤) مِنْ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ تَنْفِيذًا لِمَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُبَاعَدَةِ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ مَعْنَىٰ اللِّعَانِ فِي اللُّغَةِ.

فَعَلَىٰ الْحَاكِمِ أَنْ يُعْلِمَهُمَا(٥) بِأَنَّ اللِّعَانَ فِرَاقٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا(٦)، فَالْفُرْقَةُ وَاقِعَةٌ بِتَمَامِ اللِّعَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ - فِي قَوْلِهِ: إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الْتِعَانَهُ عَلَيْهَا إِلَىٰ آخِرِ الْخَامِسَةِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَزَالَ فِرَاشُهُ، الْتَعَنَتِ الْمَرْأَةُ أَمْ لَمْ تَلْتَعِنْ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ [الْتِعَانُ](٧) الزَّوْجِ يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ، وَيَنْفِي الْوَلَدَ عَنْ فِرَاشِهِ إِنْ نَفَاهُ فِي لِعَانِهِ، كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

(٢) في الأصل و(ن): «ليس»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «استثنافا».

(٥) في الأصل و(ث): «يعلمها» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «بينهما».

(٧) سقط من (م).

كَذَلِكَ قَطْعُ الْعِصْمَةِ، وَرَفْعُ الْفِرَاشِ، [وَوُجُوبُ الْفُرْقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْفِرَاقِ، وَقَطْعِ الْعِصْمَةِ، وَرَفْعِ الْفِرَاشِ](١)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِيَدِ الزَّوْجِ. وَلَا مَعْنَىٰ لِالْتِعَانِ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنْهَا. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾ الْآيَةَ [النُّور: ٨،٩].

وَلَمَّا اتَّفَقُوا أَنَّ الزَّوْجَ بِالْتِعَانِهِ يَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ - إِنْ نَفَاهُ - كَانَ كَذَلِكَ بِرَفْعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الْتِعَانِ الزَّوْجِ وَالْتِعَانِ الْمَرْأَةِ مُتَضَادَّانِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي مَا يُوجِبُ الْفُرْقَةَ وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةَ تَنْفِي الْمَعْنَىٰ الْمُوجِبَ لِوُقُوعِ الْفِرَاقِ. فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ فِي رَفْعِ الْعِصْمَةِ الْتِعَانُهَا وَهِيَ مُكَذِّبَةٌ لِزَوْجِهَا، وَفِي وُقُوعِ النَّسَبِ الْمُوجِبِ لِلْفِرَاقِ، أَمْ كَيْفَ يَرْتَفِعُ النَّسَبُ، وَيُنْفَىٰ النِّكَاحُ.

**وَحُجَّةُ(٢) الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ - فِي أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقَعُ بِتَمَامِ اللِّعَانِ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا:** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَأَضَافَ الْفُرْقَةَ إِلَيْهِ لَا إِلَىٰ اللِّعَانِ، فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. وَيُعْلِمَ مَنْ حَضَرَهُ بِذَلِكَ، وَيُشْهِدَهُمْ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ اللِّعَانُ مُفْتَقِرًا إِلَىٰ حُضُورِ الْحَاكِمِ، كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَىٰ تَفْرِيقِهِ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

وَقِيَاسًا عَلَىٰ الْعِنِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ: أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ طَلَاقٍ، وَأَنَّ حُكْمَهُ وَسُنَّتَهُ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؛ إِمَّا بِاللِّعَانِ، وَإِمَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «وقول»، والمثبت من (م).

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: لَا يُنْقِصُ اللِّعَانُ شَيْئًا مِنَ الْعِصْمَةِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ الزَّوْجُ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَتَقَدَّمِ الْبَتِّيَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَلَا لَهُ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالسُّنَنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ [امْرَأَتَهُ](١) - بَعْدَ تَمَامِ الْتِعَانِهَا(٢) - لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَلَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَحْسَنْتَ» وَلَا «فَعَلْتَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ». وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاجِبًا أَوْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لَبَيَّنَهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ إِلَىٰ النَّاسِ مُعَلِّمًا، [وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا](٣)، وَقَدْ قَالَ لَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» عِنْدَ تَمَامِ اللِّعَانِ بَيْنَهُمَا.

فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ طَلَاقَ الْعَجْلَانِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًىٰ إِلَّا قَوْلَهُ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا»، فَطَلَّقَهَا، لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عِنْدَ نَفْسِهِ عَلَىٰ صِدْقِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَدْخُلُ دَاخِلُهُ فِي حُكْمِهِ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، وَلَا نَهَاهُ، وَلَا أَمَرَهُ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ كَانَ لَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ بِإِثْرِ ذِكْرِ الطَّلَاقِ: «فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»، إِنَّمَا أَرَادَ الْفُرْقَةَ، وَأَلَّا يَجْتَمِعَا أَبَدًا.

كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فِي اللِّعَانِ، وَسَاقَهُ كَنَحْوِ سِيَاقَةِ مَالِكٍ لَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي اللِّعَانِ.

وَعِيَاضٌ - هَذَا - قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ أَهْلِ مِصْرَ.

**وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ تَقَعُ السُّنَّةُ:** بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «بعد تمامها» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

فِي طَلَاقِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ كَانَ وُقُوعُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ لَا يَجُوزُ، لَبَيَّنَهُ(١) ﷺ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي دِينِنَا وَشَرِيعَتِنَا؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا تَقَعُ السُّنَّةُ، وَإِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ لَازِمَةٌ لِمَوْقِعِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ طَلَاقٍ - لِأَنَّ فُرْقَةَ اللِّعَانِ أَقْوَىٰ مِنْ فُرْقَةِ الطَّلَاقِ - لَمْ يَحْتَجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا لَا مَعْنَىٰ لَهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَاجْتَلَبْنَا أَقْوَالَ الْقَائِلِينَ فِيهَا، فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ»، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّ لَا يَنْتَفِي عَنْهَا وَلَدُهَا أَبَدًا، وَأَنَّهُ لَاحِقٌ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِوِلَادَتِهَا لَهُ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَىٰ بِانْتِفَاءِ الْوَلَدِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ خَاصَّةً، كَأَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ، فَلَا يَرِثُ أَبَاهُ، وَلَا يَرِثُهُ أَبُوهُ، وَلَا أَحَدٌ بِسَبَبِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ، فَجَعَلَ أُمَّهُ لَهُ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ، وَسَنُورِدُ هَذَا فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.**

**وَقَالَ: وَهَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ(٢): الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لنبيه».

(٢) في (م): «مذهب».

حَيٍّ، وَاللَّيْثُ.

وَبِهِ قَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، سَوَاءٌ كَذَّبَ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يُكَذِّبْهَا.

وَمَتَىٰ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لَحِقَ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا[١]»، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: «إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَكَ»، فَصَارَ كَالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ تَحْرِيمٍ مُطْلَقِ التَّأْبِيدِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْمُطَلَّقَ ثَلَاثًا، لَمَّا لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً، أَوْقَعَ فِيهِ الشَّرْطَ بِنِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا [فَلَا تَحِلُّ لَهُ][٢]، لَكَانَ نَهْيًا مُطْلَقًا، لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَطْلَقَ[٣] التَّحْرِيمَ فِي الْمُلَاعَنَةِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ[٤] بِوَقْتٍ، فَهُوَ مُؤَبَّدٌ. فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ[٥] حَقٌّ جَحَدَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ، فَلَزِمَهُ. وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ يَتَهَيَّأُ لَهُ إِبْطَالُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَكْذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ ضُرِبَ الْحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، إِنْ شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا الْقَوْلَانِ

---

(١) في الأصل و(م): «إليها»، وأثبتنا ما في نص الحديث.

(٢) في الأصل: «حتىٰ تنكح زوجا غيره»! والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وقد أطلق النبي ﷺ».

(٤) في الأصل و(ن): «يضمنه»! والمثبت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «فإنه»! والمثبت من (م).

جَمِيعًا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالضَّحَّاكُ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ امْرأَتُهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ.

وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ تَالِفٌ، خِلَافَ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا - أَيْضًا.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ عَادَ إِلَىٰ نِكَاحِهِ، أَوْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا: إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ** أَنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. قَالُوا: فَيَعُودُ النِّكَاحُ حَلَالًا كَمَا عَادَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحُجَجُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ - مِنْ جِهَةِ الْمُقَايَسَاتِ وَالنَّظَرِ - فِيهَا تَشْعِيبٌ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.**

قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ(١) عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ](٢).

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، [وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلَاعِنْهَا. وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا](٣) لَاعَنَهَا.**

---

(١) بعده في (م): «الذي».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً، وَلَا لِعَانَ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ، وَيَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ إِنْ[1] لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، يَشْهَدُونَ لَهُ بِمَا رَمَاهَا بِهِ، كَمَا يَلْزَمُ الْأَجْنَبِيَّ.

وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ حَمْلَهَا، بَعْدَ أَنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِحَمْلِهَا فِي عِدَّتِهَا، أَوْ فِي مُدَّةٍ بَعْدَ الْعِدَّةِ يَلْحَقُ فِيهَا الْوَلَدُ بِالْفِرَاشِ، فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَلْحَقُ بِهِ فِيهَا وَلَدُهَا، وَذَلِكَ خَمْسُ سِنِينَ عِنْدَهُمْ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ؛ سَنَذْكُرُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي الَّذِي يُطَلِّقُ [امْرَأَتَهُ][2] ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُهَا تَزْنِي فِي عِدَّتِهَا: أَنَّهُ [لَا يُلَاعَنُ. وَهَذَا خِلَافُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»].

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ رَمَاهَا فِي وَقْتٍ، إِنْ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ مَا لَوْ أَتَتْ فِيهِ بِوَلَدٍ مِنْ يَوْمِ رَمَاهَا، لَزِمَهُ الْوَلَدُ، فَإِنَّهُ][3] يُلَاعَنُ. وَإِنْ كَانَ وَقْتًا لَوْ أَتَتْ فِيهِ بِوَلَدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَلَا يُلَاعَنُ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ مَا تَلِدُ لَهُ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا شَكَّ وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِيهِ - أَعْنِي: مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي الْمَبْتُوتَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا الزَّوْجُ الْمُطَلِّقُ لَهَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُهَا تَزْنِي: أَنَّهَا تُحَدُّ، وَلَا يُلَاعَنُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

---

(١) في (م) و(ث)، (ن): «وإن» بزيادة الواو، خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م).

فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ حَمْلًا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الَّذِي تَعْتَدُّ مِنْهُ، لَاعَنَهَا. وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ سَنَةٍ، فَنَفَاهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَيُضْرَبُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَثْبُتُ الْحَدُّ وَالنَّسَبُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ كَانَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ. وَيُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ وَقَعَ وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ - فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ[1]: يُحَدُّ، وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِذَا نَفَى وَلَدًا أَوْ حَمْلًا، الْتَعَنَ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِهَا، الْتَعَنَ. وَإِذَا لَمْ يَنْفِ حَمْلًا وَلَا وَلَدًا، وَقَذَفَهَا وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، حُدَّ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا:**

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ اللِّعَانَ، وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْحَدَّ، إِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ. وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِرُجُوعِ الشُّهُودِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّ شُهُودًا لَوْ شَهِدُوا بِزِنًى، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، كَانَ رُجُوعُ الشُّهُودِ يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ، وَكَذَلِكَ حُدُوثُ الْفُرْقَةِ قَبْلَ اللِّعَانِ مُسْقِطًا لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ كَانَ وَهِيَ زَوْجَةٌ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ قَذَفَهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُلَاعِنْهَا، كَانَ كَذَلِكَ إِذَا قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ، ثُمَّ بَانَتْ[2]، لَمْ يَبْطُلِ اللِّعَانُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «البين»، والمثبت من (م).

(٢) في (ن): «تابت» خطأ.

وَقَالُوا: لَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ أَنْ بَانَتْ مِنْهُ بِزِنًى نَسَبَهُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ وَهِيَ زَوْجَةٌ، حُدَّ، وَلَا لِعَانَ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَ وَلَدًا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ - فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ الْقَذْفِ: أَنَّهُ يُحَدُّ، وَلَا يُلَاعَنُ.

قَالَهُ مَكْحُولٌ، وَالْحَكَمُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَقَتَادَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لِأَنَّهُ قَاذِفٌ غَيْرَ زَوْجِهِ فِي حِينِ الْمُطَالَبَةِ بِالْقَذْفِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ [مَمْلُوكَهُ](١) حَدٌّ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّورِ:٦]، فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، [أَوِ](٢) الْحُرَّةَ [النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ أَوِ](٣)، لَاعَنَهَا.**

هَذَا قَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ(٤) الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرَةِ لِعَانٌ إِذَا قَذَفَهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُهَا تَزْنِي. فَيُلَاعِنُ، سَوَاءٌ ظَهَرَ الْحَمْلُ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيُلْحَقُ بِي نَسَبُ وَلَدِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ فِي دَفْعِ الْحَمْلِ، وَلَا يُلَاعِنُهَا فِيمَا

---

(١) في الأصل: «زوجته»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «على».

سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ لَا يُلَاعِنُهَا، إِلَّا فِي نَفْيِ الْحَمْلِ.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ يُلَاعَنُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ(١) جَمِيعًا كَافِرَيْنِ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا.

قَالَ: وَالْمَمْلُوكَانِ الْمُسْلِمَانِ بَيْنَهُمَا اللِّعَانُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَجِبُ لِعَانٌ إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا.

وَيُحَدُّ إِنْ كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَيْنِ وَالْمُشْرِكَيْنِ حَدٌّ فِي قَذْفٍ، وَلَا لِعَانٍ. وَلَا يُلَاعَنُ الْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا لِعَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا بَيْنَ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَامْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ قَاذِفِهَا حَدٌّ، فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا قَذَفَهَا.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ، إِذَا قَذَفَهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: كُلُّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِأَمْرٍ، زَعَمَ أَنَّهُ رَآهُ وَلَا يُبَيَّنُ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْعَبْدِ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ الْحُرَّةَ، وَادَّعَىٰ أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَيْهَا رَجُلًا، لَاعَنَهَا؛ لِأَنَّهُ يُحَدُّ لَهَا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا. فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، أَوْ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، لَاعَنَهَا فِي الْوَلَدِ، إِذَا

(١) في الأصل: «الزوجين» خطأ، والمثبت من (م).

ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ. وَلَا يُلَاعِنُهَا [فِي](١) الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ لَهَا فِي الْقَذْفِ.

قَالَ: وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ، وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ، يُلَاعِنُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَلْزَمُهَا الْفَرْضُ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ مَحْدُودًا أَوْ مَحْدُودَةً فِي زِنًا، إِذَا رَمَىٰ بِذَلِكَ الزِّنَىٰ. وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ آذَىٰ الْمُسْلِمَةَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ. حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ اللِّعَانَ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ الْبَالِغَيْنِ: قِيَاسًا عَلَىٰ إِجْمَاعِهِمْ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ ذِمِّيَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً حَدٌّ، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّورِ:٦] مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّورِ: ٤] لَا ذِمِّيَّةً وَلَا أَمَةً.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: اللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ:** مَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. لَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، وَلَا مُسْلِمَةً مِنْ ذِمِّيَّةٍ، فَوَاجِبٌ أَلَّا يَخُصَّ نَفْسَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ. فَوَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَىٰ الْعُمُومِ، كَمَا حُمِلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣١، ٢٣٢]، وَ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٦] عَلَىٰ الْعُمُومِ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ لَا يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَاللهُ قَدْ قَالَ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّورِ: ٦].

وَقَدْ أَجَابَهُمُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ قَالَ: هَذَا جَهْلٌ بِلِسَانِ العرب؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ هَا هُنَا يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ تَكُونُ مِمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَمِمَّنْ لَا تَجُوزُ. وَكَيْفَ تَكُونُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ

---

(١) سقطت من (ث).

لِنَفْسِهِ مَرَّةً وَيَدْرَأُ الْحَدَّ، أَحْرَىٰ فِي الْحُرِّ!

وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي اللِّعَانِ بَيْنَ الْفَاسِقِينَ، فَسَقَطَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَالْعَبْدُ(١) وَالْأَمَةُ وَالْحُرُّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْفَاسِقِينَ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا طَوِيلٌ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدَّ عَلَىٰ مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْمُوَطَّأِ» يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا الْتَعَنَ الْخَامِسَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبٍ لِمَالِكٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ مَذْهَبُهُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِمْ: أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِ الْتِعَانِهِمَا.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِأَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا يُشْبِهُ مَسْأَلَةَ «الْمُوَطَّأِ» هَذِهِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَيَنْفِي الْوَلَدَ: أَنَّهُ يَلْتَعِنُ، وَلَا تَلْتَعِنُ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا رَاجِعٌ إِلَىٰ فِرَاشِ الثَّانِي، إِذَا أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ يَوْمِ نَكَحَهَا. فَإِنْ فَارَقَهَا الثَّانِي، لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ الْمُلْتَعِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَهَذَا نَحْوُ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: تَقَدَّمَ(٢)، وَتَحِلُّ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن».

(٢) كذا في الأصل.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتْ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاعَنَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: «يُلَاعِنُ عَدَدَ الْحَمْلِ، وَمَنْ أَبَىٰ مَنْ ذَلِكَ لَمْ يُلَاعِنْ حَتَّىٰ تَضَعَ» قَدْ(١) مَضَىٰ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ: أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ فِرَاقِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ، لَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ.

وَقَدْ مَضَىٰ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ وَوُجُوهُهُ.

وَأَصْلُهَا: [أَنَّهَا مَبْتُوتَةٌ فَلَمْ](٣) تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمُلَاعِنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٠]، كَمَا وَرَدَ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ فِرَاقٌ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ(٤): لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا صَدَاقَ لَهَا، كَأَنَّهُ جَاءَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهَا.

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في جميع النسخ: «وقد» بزيادة الواو، خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «أن المبتوتة لمّا لم» بزيادة «لم» خطأ.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اللِّعَانُ مَعْنَاهُ: قَذَفُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ. وَلَا يُوجِبُ الْقَذْفُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ إِلَّا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ أَوِ اللِّعَانِ.

وَهَذَا - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَوْلٌ مَهْجُورٌ. وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَهُوَ ضَعْفٌ مِنَ الْقَوْلِ. وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْسِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ، يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

## (١٤) بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ

١١٥٨/ ٣٦ - [ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا...الْحَدِيث](١).

ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ(٢) فِي آخِرِ «كِتَابِ الْفَرَائِضِ». وَذَكَرَهُ هُنَا، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ هُنَاكَ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

(١) من «الموطأ» بتصرف منّا.

(٢) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (م).

## (١٥) بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ بِالْبِكْرِ(١) هُنَا: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا.

**١١٥٩/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ: أَنَّهُ [قَالَ](٣): طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، [فَذَهَبْتُ مَعَهُ](٤) أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ(٥). قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ.**

**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ(٦).**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [لُزُومُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ](٧) الْمُجْتَمِعَاتِ.**

**وَفِيهِ: أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا كَالْمَدْخُولِ بِهَا فِي ذَلِكَ.**

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْبِكْرِ، وَالْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُهَا عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الثَّلَاثَ فِي الَّتِي لَمْ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «بالليل»، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن أنس».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «غيره»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٠١- ١٠٢، ٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧٧)، والبيهقي (١٤٩٦٥، ١٤٩٨٢). وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «لزوجة طلاق الثالث فيحتمل»! والمثبت من (م).

يُدْخَلْ بِهَا وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. قَالَ(٢) سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ عَنْ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ [قَالَ عَنْهُمْ، فَهُوَ كَانَ](٣) حَافِظًا - أَيْضًا.

وَقَالَتْ بِذَلِكَ فِرْقَةٌ(٤) شَذَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ اجْتِمَاعُهُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، مِنْهُمْ: دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، [وَقَالُوا: لَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ كُتَّابُ أَصْحَابِهِ؛ طَاوُسٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَلَىٰ حَسَبِ حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٥): وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ: أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كَالْمَدْخُولِ بِهَا سَوَاءً: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل: «وقال» بزيادة الواو.

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «من». ولعلها محرفة عن «ممن» فتكون مقبولة.

(٥) سقط من (م).

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَسُفْيَانُ[1] الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي أَوَّلِ «بَابِ الطَّلَاقِ»، وَذَكَرْنَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[2] فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَذَكَرْنَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، مِنَ الشُّذُوذِ الَّذِي لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ - لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ طَاوُسٌ، وَأَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوُونَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا قَدْ بَيَّنَّاه فِيمَا قَدْ مَضَىٰ.

وَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام شَيْئًا، ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَىٰ رَأْيِ نَفْسِهِ، بَلِ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ لَكُمْ: سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ؟! قَالَهُ فِي فَسْخِ الْحَجِّ وَغَيْرِه.

فَمِنْ هُنَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ - فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ - لَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِمَبْلَغِ وُسْعِنَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَمِنَ الْأَسَانِيدِ فِي حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا[3] حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [يَا بْنَ عَبَّاسٍ][4]، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، تُرَدُّ إِلَىٰ الْوَاحِدَةِ؟ فَقَالَ:

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «و».

(٢) في الأصل: «وجماعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

نَعَمْ(١).

**وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ** - فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ» - فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَقَالَ: [أَرْسَلْتَ مَنْ يَتْرُكُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ فَضْلٍ](٢).

**وَالْآخَرُ**: أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ»: أَيْ: أَنَّ الثَّلَاثَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ عِنْدَ غَيْرِكَ. فَلَمْ يَلْتَفِتِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١١٦٠/ ٣٨- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ(٣) بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ - إِلَّا أَنَّ يَحْيَىٰ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ: «النُّعْمَانُ أَبِي عَيَّاشٍ» وَهُوَ وَهْمٌ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ [لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ](٤) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٥)(٦).**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ]**(٧): لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) في (م): «ألزمت نفسك».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «غيرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٠٢)، وعبد الرزاق (١١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٩٦٧)، و«المعرفة» (١٤٧٩٠). وقال: «كذا رواه مالك، وخالفه يحيىٰ بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان. فرووه عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان بن أبي عياش في إسناده. قال مسلم بن الحجاج: إدخال مالك النعمان في هذا الإسناد وهم من مالك، قال: والنعمان أقدم سنًّا من عطاء بن يسار».

(٧) سقط من (م) و(ث).

وَأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ إِدْخَالَ مَالِكٍ فِيهِ بَيْنَ بُكَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ النُّعْمَانَ[١] بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، وَقَالَ: لَمْ يُتَابِعْ[٢] مَالِكًا[٣] أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَالنُّعْمَانُ أَقْدَمُ مِنْ عَطَاءٍ؛ أَدْرَكَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ[٤].

**١١٦١/ ٣٩- وَفِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ سَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٦]، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ[٧] بِهَا. فَقَالَا: [الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا][٨]، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، مُخْتَصَرًا أَيْضًا[٩].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ أَخَوَانِ. وَالنُّعْمَانُ أَسَنُّ مِنْ مُعَاوِيَةَ. وَأَبُوهُمَا أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ».

[وَمِنْ هَذَا الْبَابِ[١٠]][١١]:

**قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَىٰ الْبِكْرِ؛ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «بن بكير».

(٢) في (ث): «يتبع» خطأ.

(٣) في الأصل: «مالك» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) بعده في (م): «قال: وَهِم».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «بن أبي».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «البداية»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «يدخلها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧٨)، والبيهقي (١٤٩٦٦، ١٥٠٨٤). وإسناده صحيح.

(١٠) في الأصل: «الكتاب» خطأ، وضبطناه.

(١١) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «مَلَكَهَا»: أَيْ: مَلَكَ عِصْمَتَهَا بِالنِّكَاحِ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ - إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهِمَا - فَحُكْمُهُمَا إِذَا طُلِّقَتَا(١) قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الدُّخُولُ بِهَا وَبِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَمَنْ شَذَّ، فَجَعَلَ طَلَاقَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ثَلَاثًا وَاحِدَةً؛ عَلَىٰ رِوَايَةِ طَاوُسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَالْبِكْرُ - أَيْضًا - عِنْدَهُ وَالثَّيِّبُ سَوَاءٌ، وَلَوْلَا كَرَاهَةُ التَّطْوِيلِ لَأَعَدْنَا الْقَوْلَ هَا هُنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَوْضَحْنَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (م) و(ث): «طلقها» خطأ.

## (١٦) بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١١٦٢/ ٤٠ - مَالِكٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(١)]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ - وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ][(٢)]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [ابْنِ عَوْفٍ[(٣)]][(٤)] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[(٥)].

١١٦٣/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ الْفَضْلِ][(٦)]، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ[(٧)] مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ[(٨)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - فِي قِصَّةِ ابْنِ مُكْمِلٍ[(٩)] - صِفَةَ الطَّلَاقِ: هَلْ كَانَ الْبَتَّةَ أَوْ ثَلَاثًا؟ وَهَلْ مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

وَقَدْ رُوِيَتْ قَضِيَّةُ ابْنِ مُكْمِلٍ بِأَبْيَنَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «بن عبد الله»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٦٦- ٩٦٧)، والبيهقي (١٥١٢٦). وإسناده منقطع. قال البيهقي: «وحديث ابن شهاب مقطوع». وله شاهد متصل يصح به أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥١٢٨)، و«المعرفة» (١٤٨٤٣) من طريق ابن شهاب، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أنه شهد علىٰ قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، وعلىٰ قضائه في أم حكيم ورثها من عبد الله ابن مكمل بعد ما حلت. قال البيهقي: «وهذا إسناد موصول».

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن محمل»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن مخمر»، والمثبت من (م).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [ابْنُ جُرَيْجٍ](١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُكْمِلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، إِحْدَاهُنَّ ابْنَةُ فَارِضٍ(٢)، فَطَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ طَلَاقِهِ سَنَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا وَرِثَتَا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ(٣).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مُكْمِلٍ(٤) وَرَّثَهَا عُثْمَانُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

**١١٦٤/ ٤٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: [بَلَغَنِي](٥) أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ، ثُمَّ طَهُرْتِ، فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - يَوْمَئِذٍ - مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ(٦) بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا(٧).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «قارظ».

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن معمر»، والمثبت من (م).

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «عنه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥١٢٩)، و«المعرفة» (١٤٨٤٥). وقال: «رواه الشافعي في القديم، عن مالك، وهو منقطع إلا أنه يؤكد رواية ابن شهاب».

وَلَيْسَ الْمَبْتُوتَةُ بِزَوْجَةٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْ مَاتَتْ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا تَرِثُهُ(١). وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَوَرِثَهَا كَمَا تَرِثُهُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ(٢) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ: قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ(٣) الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتُلِفَ عَنْ عُثْمَانَ: هَلْ وَرَّثَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ(٤) بَعْدَهَا؟

فَرِوَايَةُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فِي: أَنَّهُ وَرَّثَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ شِهَابٍ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَاقُهَا ثَلَاثًا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَلَّقَ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ الْعِدَّةِ، تَزَوَّجَتْ

---

(١) في (ث): «لا ترثهم» خطأ.

(٢) في (م): «سألت ابن عباس».

(٣) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢١٩٢).

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَتْ عَشَرَةَ أَزْوَاجٍ، كُلُّهُمْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ، وَرِثَتْهُمْ كُلَّهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ الدُّخُولِ، كَانَ لَهَا [فِي][1] الْمِيرَاثِ، وَنِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ صِحَّةً مَعْرُوفَةً، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ اللَّيْثُ: أَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ سَأَلَ رَبِيعَةَ عَنِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: تَرِثُهُ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ عَشَرَةَ أَزْوَاجٍ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شُبْرُمَةَ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا زُفَرَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَمْ تَرِثْهُ. وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ غَيْرِهِ، لَمْ تَرِثْهُ وَلَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ، إِلَّا عِنْدَ زُفَرَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، مِثْلَ قَوْلِ زُفَرَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَهَا الْمِيرَاثُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ. وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ لِمَنْ قَالَ بِهِ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

وَخَرَّجَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَذْهَبَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَرِثُ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَرِثُ؛ أَحَدُهُمَا اتِّبَاعُ السَّلَفِ وَالْجُمْهُورِ، وَالثَّانِي عَلَىٰ مَا تُوجِبُهُ[1] الْأُصُولُ وَالْقِيَاسُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِكِتَابِ عُمَرَ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُوَرِّثُونَ الْمَبْتُوتَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

**أَحَدُهَا:** أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ تَرِثْهُ.

**وَالْآخَرُ:** أَنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَلَا تَرِثُهُ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنَّهَا فُرْقَةٌ لَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، تَزَوَّجَتْ أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

**فَمِنَ الْقَائِلِينَ أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ:** عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةُ، وَعُثْمَانُ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

**وَمِنَ الْقَائِلِينَ أَنَّهَا تَرِثُ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ غَيْرَهُ:** عُثْمَانُ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَيُّوبُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

**وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَزْوَاجًا:** رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَرِثُهُ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ، اسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ

---

(١) في الأصل: «ما يجبه» خطأ، والمثبت من (م).

فِي مَوْضِعِ أَنْ تَرِثَهُ فِيهِ الرَّجْعِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ صَحِيحًا طَلْقَةً يَمْلِكُ فِيهَا رَجْعَتَهَا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ: أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْهُ وَلَا هُوَ مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ الْمَبْتُوتَةُ الْمُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِهَا فِي الْعِدَّةِ بِالْمِيرَاثِ بِأَقْوَىٰ مِنَ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ مِيرَاثِهَا فِي الْعِدَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَنْكِحْ، اعْتَبَرَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ امْرَأَةً لَا تَرِثُ زَوْجَيْنِ مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَاسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ تَرِثَهُ وَهِيَ امْرَأَةٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ[1] خِلَافُ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَرِثُهُ، وَإِنْ نَكَحَتْ أَزْوَاجًا، قَالَ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ [طَلَاقًا لَهَا][2] يَمْنَعُهَا مِيرَاثَهُا[3] فِي الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا، عَلَىٰ الثَّابِتِ عِنْدَهُ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ وَرَّثَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَاقُهُ لَهَا فِي نَفْيِ الْمِيرَاثِ كَلَا طَلَاقٍ عُقُوبَةً؛ لِإِخْرَاجِهِ لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ؛ بِأَنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فِي مَرَضِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ تَزْوِيجُهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا، أَوْ يُمَلِّكُهَا أَمْرَهَا فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا [بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا][4]، أَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ابْتِدَاءً دُونَ أَنْ تَسْأَلَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ طَلَّقَهَا بِإِذْنِهَا، وَرِثَتْهُ. وَإِنْ مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، لَمْ تَرِثْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا، أَوْ خَالَعَهَا، أَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَسَأَلَتْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، لَمْ تَرِثْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ، فَشَاءَتْ فِي مَرَضِهِ، لَمْ تَرِثْهُ

---

(١) بعده في الأصل: «لا».

(٢) في (م): «طلاقه له» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «يمنعه ميراثه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «بيده فطلقها» خطأ، والمثبت من (م).

عِنْدِي، فِي قِيَاسِ جَمِيعِ الْأَقَاوِيلِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَهُوَ مَرِيضٌ:**

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَرِثُهُ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ: أَنَّهَا تَرِثُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَدِمَ، وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ.

وَقَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ يَقَعُ، وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ فَمَاتَ، وَرِثَتْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١١٦٥/ ٤٤ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّهَا تَرِثُهُ:**

فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّلَفَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا ابْنَ الزُّبَيْرِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا:**

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّهَا[1] لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا[2] نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَأَمَّا الْمِيرَاثُ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِنْ [دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ][3] طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ. وَإِنَّ[4] الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.**

---

(١) في (م): «في أنها».

(٢) في (ث): «ولا» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «وأما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

فَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ دُونَ الْوَفَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي[1] يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ، وَالطَّلَاقُ بَاتٌّ، فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَلْغِي مَا كَانَتِ اعْتَدَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، تَسْتَأْنِفُهَا.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَتْهُ، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

**١١٦٦/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ؛ هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ[2]، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَىٰ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا - يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[3].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حَدِيثُ مَالِكٍ - هَذَا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) في الأصل: «وأبو»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وهي حائض»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٧)، وعبد الرزاق (١١١٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠٥)، والبيهقي (١٥٤٠٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

حَبَّانَ. ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَوْضِعُهُ، فَفِي «بَابِ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ»، وَسَنَذْكُرُ فِيهِ مَعْنَاهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهَا مِمَّنِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ، لَا مِنْ أَجْلِ رِيبَةٍ ارْتَابَتْهَا: أَنَّ عِدَّتَهَا الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ(١) الْأَقْرَاءِ، وَهُوَ قَضَاءُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ مَعْنَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ. وَأَنَّ عِدَّةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ قُرْءٌ(٢) إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

وَأَمَّا الَّتِي تَرْتَابُ [بِحَيْضَتِهَا، فَتَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ، أَوْ تَخْشَىٰ أَنْ تَنْقَطِعَ حَيْضَتُهَا](٣) لِمُفَارَقَةِ سِنِّهَا لِذَلِكَ، فَتَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ - فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ هُنَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّتِي تَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيْضَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ وَلَا الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ: وَالْمُرْتَفِعَةُ الْحَيْضِ مِنَ الْمَرَضِ، كَالْمُرْتَابَةِ فِي الْعِدَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَأْتِي مَسْأَلَةُ الْمُرْتَابَةِ فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

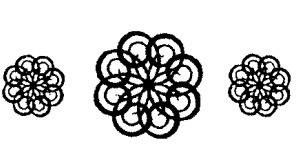

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «رواية»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ث): «قرءًا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «بارتفاع حيضتها».

## (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

١١٦٧/ ٤٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ(١)، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٦]: أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، وَلَا مَحْدُودَةٍ، وَلَا مَعْلُومٍ مَبْلَغُهَا، وَلَا مَعْرُوفٍ قَدْرُهَا مَعْرِفَةَ وُجُوبٍ لا يُتَجَاوَزُ، بَلْ هِيَ عَلَىٰ الْمُوسِعِ بِقَدْرِهِ، وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ - أَيْضًا - بِقَدْرِهِ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ.

لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا، وَهَلْ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُطَلِّقٍ أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ الْمُطَلِّقِينَ؟ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ - فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، [عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ](٣): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ.

وَمَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: قِيمَتُهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ.

---

(١) في الأصل: «طلق امرأته»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) عن سعد بن إبراهيم. وعبد الرزاق أيضًا (١٨٧٠٨) عن صالح بن إبراهيم. وفيهما انقطاع.

(٣) من مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٢٥٣).

وَمَعْمَرٌ(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوِ الْكِسْوَةِ. قَالَ: وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَالٍ كَثِيرٍ أَحْسَبُهُ، قَالَ: عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ(٣) بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَزِقَّيْنِ مِنْ عَسَلٍ. فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا - [أُرَاهَا(٤) الْجُعْفِيَّةَ](٥): «مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ».

وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَرْأَةَ بِهَا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ».

وَمَتَّعَ شُرَيْحٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَمَتَّعَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَمَتَّعَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِخَادِمٍ.

فَقَالَ قَتَادَةُ: الْمُتْعَةُ جِلْبَابٌ، وَدِرْعٌ، وَخِمَارٌ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُطَلِّقَ كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ، وَالْحُلَّةِ، وَالنَّفَقَةِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْنَى مَا أَرَى أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ: ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا.

وَأَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «علي»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٧١٠).

(٣) في الأصل: «امرأة» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «دارها»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٢٢٥٧).

(٥) سقط من (م).

وَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ بِوَلِيدَةٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**١١٦٨/ ...- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي(١) تُطَلَّقُ. وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ فَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا(٢).**

**١١٦٩/ ٤٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَنَافِعٌ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَا مُتْعَةَ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ. وَيَقُولُونَ: حَسْبُهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَقَدْ كَانَ فُرِضَ لَهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، فُرِضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، مِنْهُمُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «فرض لها».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٥٢، ٢٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٥٧- ٥٨)، والبيهقي (١٤٤٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٣٩٥). وإسناده صحيح.

الزُّهْرِيُّ.

إِلَّا أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ. وَإِنْ فُرِضَ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْمُتْعَةُ - حِينَئِذٍ - يُنْدَبُ إِلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ:**

فَكَانَ شُرَيْحٌ يُجْبِرُ عَلَيْهَا، فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

رَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَجْبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ: مَتِّعْ. فَلَمْ أَدْرِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: مَتِّعْ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، لَا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَاهُ فِي الَّتِي فُرِضَ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ - كَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ - فَلَا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ خِلَافًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ، وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ(١).

**وَأَمَّا قَوْلُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ(٢) بِالْأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ، سَمَّىٰ لَهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «والكوفيين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوىٰ».

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُلَاعِنَةِ مُتْعَةٌ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: الْمُتْعَةُ[1] لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَىٰ أَحَدٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَبَيْنَ مَنْ سَمَّىٰ لَهَا وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ[2]: أَنَّ الْمُتْعَةَ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا وَاجِبًا يُقْضَىٰ بِهِ، لَكَانَتْ مَقَدَّرَةً مَعْلُومَةً كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ فِي الْأَمْوَالِ. فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْفُرُوضِ إِلَىٰ حَدِّ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ وَالِاخْتِيَارِ، وَصَارَتْ كَالصِّلَةِ وَالْهَدِيَّةِ.

هَذَا أَحْسَنُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُهُ[3] لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ، إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِ، إِلَّا الَّتِي سَمَّىٰ لَهَا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِأَنَّهَا قَدْ جُعِلَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ[4] مِنْهَا بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَلِامْرَأَةِ الْعِنِّينِ مُتْعَةٌ.

وَقَالَ بِهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ؛ لِأَنَّ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ دَاءِ الْعُنَّةِ كَانَ سَبَبَ الْفُرْقَةِ. إِلَّا الْمُزَنِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ قِبَلِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤١] فَلَمْ يَخُصَّ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ [ٱلْمُؤْمِنَٰتِ][5] ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «حق و».

(٢) في (م): «هؤلاء».

(٣) في (م): «أصحابنا».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يجتمع»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «المطلقات» خطأ.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٩].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِيْنِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ نَصًّا.

وَيَحْتَمِلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

**وَحُجَّتُهُمْ لِلشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - فِي إِيجَابِ الْمُتْعَةِ**: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهَا الْأَزْوَاجِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[1] [الْبَقَرَة]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [الْبَقَرَة].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ، وَجَبَ عَلَىٰ الْفُجَّارِ وَالْمُسِيئِينَ، لَيْسَ فِي تَرْكِ تَحْدِيدِهَا مَا يُسْقِطُ وُجُوبَهَا، كَنَفَقَاتِ الْبَنِينَ وَالزَّوْجَاتِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٣]، وَلَمْ يُحِدَّ[2] شَيْئًا مُقَدَّرًا فِيمَا أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الْآيَةَ [الطَّلَاق: ٧]، كَمَا قَالَ فِي الْمُتْعَةِ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ، إِذْ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا نَفَقَةً لَهَا، وَلَا لِبَنِيهَا: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[3]. فَلَمْ يُقَدِّرْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا، هَذِهِ وَحْدَهَا الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لَهَا.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ][4] دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّهُ يُمَتِّعُهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الْمُتْعَةِ هَا هُنَا.

---

(١) في الأصل: «المحسنين» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يجد».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) في (م): «فإن».

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا لَمْ تَجِبِ الْمُتْعَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا[1] مَهْرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ.

**وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ**: أَنْ لَا مُتْعَةَ وَاجِبَةً إِلَّا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا، وَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا. وَلَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ وُجُوبُ مُتْعَةٍ وَوُجُوبُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ. وَأَدْنَىٰ الْمُتْعَةِ عِنْدَهُمْ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ. وَهِيَ لِكُلِّ حُرَّةٍ، وَذِمِّيَّةٍ، وَمَمْلُوكَةٍ، إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ جِهَتِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) في (ث): «له» خطأ.

## (١٨) بَابُ [مَا جَاءَ][(١)] فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

١١٧٠/ ٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنْ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ [لِأُمِّ سَلَمَةَ][(٢)]، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا [لَهَا][(٣)]، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ[(٤)] [أَزْوَاجُ][(٥)] النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرْجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا. فَابْتَدَرَاهُ[(٦)] جَمِيعًا، فَقَالَا[(٧)]: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عليك[(٨)].

١١٧١/ ٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنْ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَاسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[(٩)].

١١٧٢/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: أَنْ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ[(١٠)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «فأمرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «فابتدرا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «فأمرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٩٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٦٣- ٤٦٤)، والبيهقي (١٥١١٥، ١٥١٥٨). وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤- ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٦٣)، والبيهقي (١٥١٥٩). وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤)، والبيهقي (١٥١٦٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا، وَأَنَّ عُثْمَانَ وَزَيْدًا كَانَا يَرَيَانِهِ كَذَلِكَ. وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمُكَاتَبِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَرَامَ ثَلَاثٌ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ عِنْدَهُمْ فِي الْحُرِّ، وَاثْنَتَانِ فِي الْعَبْدِ تَحْرُمُ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ، [إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ](١)، فَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ: «حَرُمَتْ عَلَيْكَ». فَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّ الْحَرَامَ ثَلَاثٌ، مَعَ اتِّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - أَيْضًا.

**وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ لَهَا، إِذَا كَانَ عَبْدًا، تَطْلِيقَتَيْنِ:** فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَيُرَاعِي الْحُرِّيَّةَ فِي ذَلِكَ وَالْعُبُودِيَّةَ. فَيَجْعَلُ طَلَاقَ الْعَبْدِ عَلَىٰ نِصْفِ طَلَاقِ الْحُرِّ - قِيَاسًا عَلَىٰ حُدُودِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْتَصِفِ الطَّلَاقُ، كَانَ طَلَاقُهُ تَطْلِيقَتَيْنِ. كَمَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، إِذْ لَا يَتَنَصَّفُ الْحَيْضُ.

**وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ:** فَإِنَّهُ يَقُولُ(٢): لَا تَحْرُمُ الْحُرَّةُ عَلَىٰ زَوْجِهِ(٣) الْحُرِّ حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا. وَإِنَّ الْأَمَةَ تَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ،

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) بعده في الأصل و(ن): «به».

(٣) في (م): «زوجها».

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَهَذَا أَصَحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ :الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةٍ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَائِفَةٌ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفْ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ: أَنَّ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ. وَإِنَّمَا حَصَلَ اخْتِلَافُهُمْ [فِي الطَّلَاقِ](١): هَلْ هُوَ بِالرِّجَالِ أَوْ بِالنِّسَاءِ؟

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهَا رِقٌّ نَقَصَ طَلَاقُهُ. قَالَهُ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَغَيْرُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا، طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَتَبِينُ الْأَمَةُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ،عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ. وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

فَهَذَا نَصٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي: أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

---

(١) في الأصل: «بالطلاق»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «ابن عباس».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - أَيْضًا.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَقَوْلُ إِسْحَاقَ - فِي ذَلِكَ [كُلِّهِ](١) - كَقَوْلِ أَحْمَدَ.

**١١٧٣/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حيضتان(٢).**

وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ. وَمَنْ روىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١١٧٤/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عليه(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ»: فَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَا بِيَدِ السَّيِّدِ. وَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ نِكَاحَ الْعَبْدِ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ، فَقَالَتْ: الطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ. وَأَعْلَىٰ مَنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ. إِنْ طَلَّقَ جَازَ، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤)، والدارقطني (٣٩٩٩)، والبيهقي (١٥١٦٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧٤). وإسناده صحيح.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - مَعْنَاهُ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ - فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ: سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ.

[وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ][1].

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

فَهَؤُلَاءِ قَالُوا: بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ فَهُمْ[2] الْجُمْهُورُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنَ التَّابِعِيْنِ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَذْهَبُ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَذْهَبًا خِلَافَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَخِلَافَ هَذَا الْجُمْهُورِ فِي بَعْضِهِ - أَيْضًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ عَبْدَهُ امْرَأَةً: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَاعَهُ، وَقَدْ أَنْكَحَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ أَمَلَكُ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا.

**قال أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَ عُرْوَةُ الْفِرَاقَ إِلَىٰ السَّيِّدِ الْمُبْتَاعِ، وَمَنَعَ مِنْهُ الْبَائِعَ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل و(م): «فهو»، وأثبتنا الأليق بالسياق.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ السَّيِّدَ الْمُبْتَاعَ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي أَذِنَ فِي النِّكَاحِ لِلْعَبْدِ(١)، كَانَ عِنْدَهُ كَسَيِّدٍ(٢) نَكَحَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يُجِيزَ النِّكَاحَ، أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا عِنْدِي [لَيْسَ بِشَيْءٍ](٣)؛ لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنَّمَا يَمْلِكُ مِنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْبَائِعُ يَمْلِكُ مِنْهُ، وَيَتَصَرَّفُ فِيمَا كَانَ الْبَائِعُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدِ. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِإِذْنِهِ فِي النِّكَاحِ، كَانَ كَذَلِكَ الْمُبْتَاعُ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الرِّضَا بالعيب.

**وَأَمَّا قَوْلُ(٤) ابْنِ عُمَرَ: «وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ - أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»:**

فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّ السَّيِّدَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بِيَدِ عَبْدِهِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تِجَارَةٍ [مُدَايَنَةِ النَّاسِ عَلَىٰ مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ](٥).

وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ يَمْلِكُ [كُلَّ مَا](٦) مَلَكَهُ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَلِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ. وَمِلْكُهُ عَبْدَهُ لَيْسَ كَمِلْكِ الْحُرِّ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا مَالُ الْعَبْدِ مَالٌ مُسْتَقِرٌّ بِيَدِهِ، مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ. وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّىٰ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ أَنْ يَتَسَرُّوا فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّلَفِ.

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ

---

(١) في الأصل و(ن): «العبد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «كسيده» خطأ.

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «قوله» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «علىٰ».

الْمَالِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ[1] الْمُكَاتَبِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ.

وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، يَقُولَانِ: الْعَبْدُ يَمْلِكُ مِلْكًا صَحِيحًا كَمِلْكِ الْحُرِّ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي يَدِهِ[2]، حَوْلٌ كَامِلٌ. وَهُمَا - مَعَ ذَلِكَ - يُجِيزَانِ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْهُ إِذَا شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ][3]، وَكُلُّ مَا [هُوَ][4] بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ فَإِنَّمَا هُوَ لِسَيِّدِهِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ مَا لَهُ مِنَ الْمَالِ، مِنْ كَسْبِهِ وَغَيْرِ كَسْبِهِ.

وَقَالُوا: لَوْ كَانَ يَمْلِكُ لَوَرِثَ بَنِيهِ وَقَرَابَتَهُ، وَوَرِثَهُ بَنُوهُ[5] وَقَرَابَتُهُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا. وَلِمُخَالِفِيهِمْ - أَيْضًا - حُجَجٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِذِكْرِهَا.

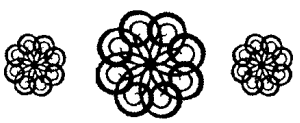

(١) في (م) و(ث): «علىٰ أن» خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «مع ذلك».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «بنيه» خطأ، والمثبت من (م).

## (١٩) بَابُ نَفَقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ، [طَلَّقَا(١) مَمْلُوكَةً، [وَلَا عَلَىٰ عَبْدٍ](٢) طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا](٣) بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ عَلَيْهَا](٤) رَجْعَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ إِلَّا بِالْمَعْنَىٰ [الَّذِي](٥) تَسْتَحِقُّهُ بِهِ الْحُرَّةُ؛ وَهُوَ تَسْلِيمُ سَيِّدِهَا لَهَا(٦)؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا دُعِيَ زَوْجُهَا إِلَىٰ الْبِنَاءِ بِهَا - وَكَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا - وَجَبَتِ النَّفَقَةُ لَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا الزَّوْجُ إِلَىٰ الْبِنَاءِ، وَكَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ، لَزِمَ إِسْلَامُهَا إِلَيْهِ، وَوَجَبَتْ بِذَلِكَ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ. فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْهُ، لَمْ تَجِبْ لَهَا نَفَقَةٌ كَالنَّاشِزِ.

وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا [سَيِّدُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا](٧) وَيُبَوِّئْهَا مَعَهُ بَيْتًا، لَمْ يَلْزَمْهُ لَهَا نَفَقَةٌ؛ لِمَنْعِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَا يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَمْلُوكَةُ لَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا لِمَا وَصَفْنَا، فَأَحْرَىٰ أَلَّا تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً.

وَإِنَّمَا سَقَطَتْ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكَةِ الْحَامِلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ وَلَدَهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدٌ نَفَقَةً عَلَىٰ عَبْدٍ(٨) لِغَيْرِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

---

(١) في الأصل: « طلق»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: « ولا علىٰ حر طلق عبد حرة»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في (م): «لها».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «سيدها إلىٰ زوجها».

(٧) في الأصل: «زوجها إلىٰ سيدها»، والمثبت من (م).

(٨) في (ث): «عبده» خطأ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْأَمَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يُبَوِّئْهَا مَعَهُ بَيْتًا، إِذَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَلَىٰ الْعَبْدِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَنَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا بُوِّئَتْ مَعَهُ بَيْتًا، وَإِذَا احْتَاجَ سَيِّدُهَا إِلَىٰ خِدْمَتِهَا، فَكَذَلِكَ لَه، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

قَالَ: وَنَفَقَتُهُ لَهَا نَفَقَةُ الْمُعْتَمِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَهُوَ يَقْتُرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ مَمَالِيكَ(١).

قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ وَأَبُوهُ مَمْلُوكٌ، فَأُمُّهُمْ أَحَقُّ بِهِمْ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الْأَبِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ - نَفَقَةُ وَلَدِهِ مِنْ زَوْجَةٍ لَهُ حُرَّةٍ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ أَمَةٌ طَلَاقًا بَائِنًا، وَقَدْ كَانَ بَوَّأَهَا مَعَهُ بَيْتًا، وَضَمَّهَا إِلَيْهِ، وَقَطَعَهَا عَنْ خِدْمَتِهِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَهَا عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا.

وَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا، إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا لَمْ يُبَوِّئْهَا مَعَهُ(٢) بَيْتًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ [نَفَقَةَ](٣) زَوْجَتِهِ الْحَامِلِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ، فَيُطَلَّقَانِ وَهُمَا حَامِلَانِ: لَهُمَا النَّفَقَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ - قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ. فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: «مماليكا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «معها» خطأ.

(٣) في (ث): «نفقته نفقة »، وفي (ن): «علىٰ العبد نفقته نفقة» خطأ. وفي (م): «علىٰ العبد نفقة».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَطَلَّقَهَا [حَامِلًا](١) - قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ - فِي الْحُرَّةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ حَامِلًا - قَالَا: النَّفَقَةُ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.

وَقَالَ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَذَلِكَ، وَفِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ(٢) يَقُولُ - فِي الْأَمَةِ الْحُبْلَىٰ الْمُطَلَّقَةِ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ حَامِلًا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتْ فَلَا يُنْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا لَمْ تَجِبْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَا حَقُّ الرَّضَاعِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ [لَا تَجِبُ](٣)؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا.

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ، فَحُكْمُهَا [حُكْمُ الزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ](٤) وَالسُّكْنَىٰ، بِإِجْمَاعٍ [مِنَ الْعُلَمَاءِ](٥). فَالْعَبْدُ فِيهَا كَهُوَ فِي زَوْجَتِهِ سَوَاءٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي الْأَمَةِ إِذَا زُوِّجَتْ: لَزِمَ زَوْجَهَا أَوْ سَيِّدَهُ(٦) النَّفَقَةُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «الثوري».

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «حكم النفقة في الزوجة»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ث): «سيدها» خطأ.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً تَأْوِي بِاللَّيْلِ عِنْدَ الزَّوْجِ، وَبِالنَّهَارِ عِنْدَ الْمَوْلَىٰ، أَنْفَقَ[1] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّةَ مَقَامِهَا عِنْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ لَهَا أُمُّ وَلَدٍ لَمْ تَلْزَمِ الزَّوْجَ نَفَقَةُ وَلَدِهَا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَىٰ سَيِّدِهِمْ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ الْحَامِلِ عَلَىٰ الْحُرِّ أَوِ الْعَبْدِ، أَوْجَبَهَا[2] بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٦].

وَمَنْ أَخْرَجَ الْعَبْدَ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ، أَخْرَجَهُ بِالدَّلِيلِ الْمُخْرِجِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْأَمْوَالِ. فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا أَنْ يُتْلِفَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ مِمَّا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ فِي إِنْفَاقِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ. وَسَنُوَضِّحُ أَقْوَالَهُمْ فِي السُّنَّةِ بِإِذْنِ الْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ[3] حَيْثُ يَجِبُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

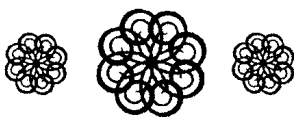

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «اتفق».

(٢) في الأصل: «أوجبه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وسنوضح هذا».

## (٢٠) بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

١١٧٥/ ٥٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ - فِي الْمَفْقُودِ: أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، بَعْدَ شَكْوَاهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ.

وَإِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَفْقُودُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ وُجُوهٍ، سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فِي ضَرْبِ الْأَجَلِ لِامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ. وَخَالَفَهُ فِيمَا نَذْكُرُهُ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ وَالْأَكْثَرَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ لَا تُنْكَحُ عِنْدَهُ، حَتَّىٰ تَسْتَيْقِنَ مَوْتَهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧، ١٢٣٢٣، ١٢٣٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٢)، وابن أبي شيبة (١٦٧١٧)، والبيهقي (١٥٥٦٦). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(م): «عليها»، والمثبت من «الموطأ».

وَعَلَىٰ[١] قَوْلِ عَلِيٍّ - فِي أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ لَا يُضْرَبُ لَهَا أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ، وَتَسْتَحِقَّ مِيرَاثَهُ - ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَىٰ خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَأَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعَةٌ، ضِعَافٌ، وَأَكْثَرُهَا مُنْكَرَةٌ.

وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ][٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: هِيَ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي: أَبَدًا - حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ، سَنَذْكُرُهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، [أَوْ امْرَأَتِهِ فَذَلِكَ»: فَهُوَ][٣] عَنْ عُمَرَ مَنْقُولٌ بِنَقْلِ الْعُدُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزَوَّجُ. فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: يَعْزِمُهُ الزَّوْجُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: تَعْزِمُهُ الْمَرْأَةُ.

وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا.

---

(١) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «قتادة» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي - ط. دار الكتب العلمية (١٥٥٦١).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أو أفرغت بذلك»، والمثبت من (م).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُودًا، تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ [الْمَهْرِ](١) الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، [عَنْ مَعْمَرٍ](٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَالَا: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا، خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ الْمَفْقُودَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ. فَاخْتَارَ الْمَالَ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْأَحْدَثِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَضَىٰ فِيهَا، فَقَالَتْ: أَعَنْتُ زَوْجِي الْأَحْدَثَ بِوَلِيدَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ سُهَيْمَةَ(٣) بِنْتِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ، قَالَتْ(٤): نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَنْدَابِلَ(٥). فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ ابْنَ طَرِيفٍ(٦) - أَخَا بَنِي قَيْسٍ - فَقَدِمَ زَوْجِي الْأَوَّلُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ. فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، [فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ](٧)، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ، فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ، وَمِنَ الزَّوْجِ الْآخِرِ أَلْفَيْنِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) من مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٢٣).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شهية»، وفي (م): «سهيّة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٢٦).

(٤) في (ث): «قال» خطأ.

(٥) في الأصل و(ن): «قنداييل»، وسقطت من (م)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «طريك»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٧) سقط من (م).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ: أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْمَفْقُودِ إِذَا جَاءَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ. فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ أَبَا مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، فَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَتْنِي سُهَيْمَةُ[1] بِنْتُ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةُ: أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غُزَاةٍ غَزَاهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لَا؟ فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ. قَالَتْ: فَرَكِبَ زَوْجَايَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَوَجَدَاهُ مَحْصُورًا. فَسَأَلَاهُ، وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُمَا.

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَعَلَىٰ هَذَا الْحَالِ؟ قَالَا: إِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: يُخَيَّرُ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا.

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، فَرَكِبَا بَعْدَهُ حَتَّىٰ أَتَيَا عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ، فَسَأَلَاهُ: فَقَالَ: أَعَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَا: قَدْ كَانَ مَا تَرَىٰ[2]، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ.

قَالَتْ: وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ،(فَقَالَ: مَا أَرَىٰ لَهُمَا)[3] إِلَّا مَا قَالَ عُثْمَانُ، فَاخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ. قَالَتْ: فَأَغْنَتْ زَوْجَ الْآخَرِ بِأَلْفَيْنِ، وَكَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمْضَىٰ قَضَاءَ مَنْ قَبْلَهُ، إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَعْرُوفِ فَعَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ][4].

---

(١) في (ث): «بنيهمة» وقيل ذلك أيضا. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٢٥).

(٢) تحرفت في (ن) إلىٰ: «اعترىٰ».

(٣) ما بين القوسين من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) سقط من (م).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ(١)، عَنْ عُمَرَ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنْ شُعْبَةَ](٢)، عَنْ عُمَرَ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ - فِي امْرَأَةِ [الْمَفْقُودِ: أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ. [ثُمَّ فَعَلَتْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. فَفَعَلَتْ](٣). ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ أَمَرَ وَلِيَّ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ فَطَلَّقَهَا.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ - فِي ذَلِكَ - عَنْ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَشْبَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٤).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ؟

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ، فَلْتَصْبِرْ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: [بَلَغَنِي أَنَّ](٦) ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا: أَنَّهُ تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَكَمِ، [عَنِ مَنْصُورٍ](٧)عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا، لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، أَوْ(٨) يَمُوتَ.

---

(١) في (م): «حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «الثوري».

(٦) في (م): «أخبرني».

(٧) «عن منصور»: ليست في (ث) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٠٩) تحقيق الحوت، ط. مكتبة الرشد. وأثبتتها نسخة أخرىٰ بتحقيق عوامة، برقم (١٦٩٧٤) وهي نسخة تتوافق مع طبعة الدر السلفية الهندية.

(٨) فيفي الأصل: «أن»، والمثبت من (م).

وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ مُرْسَلِ الْحَكَمِ: حَدِيثُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - قَالَ: هِيَ امْرَأَتُه، يَعْنِي: حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي الْمَفْقُودِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: تَنْتَظِرُهُ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. فَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَقَالَ: وَيُضْرَبُ الْأَجَلُ أَرْبَعَ سِنِينَ، مِنْ حِينِ يُرْفَعُ إِلَىٰ الْحَاكِمِ، لَا مِنْ يَوْمِ فُقِدَ. فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَلِلْمَرْأَةِ - إِنْ لَمْ يَرْجِعِ - الْمَهْرُ كَامِلًا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَسِيرِ يُعْرَفُ خَبَرُهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَوْتٌ وَلَا حَيَاةٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ: وَ(١)الْعَبْدُ إِذَا غَابَ أَجَلُهُ سَنَتَانِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لَا يُحَرَّكُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ. وَالْمَفْقُودُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّانِي، فَلَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ إِلَيْهَا. ثُمَّ سَمِعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَقَالَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي وَ[إِنْ](٢) لَمْ يَدْخُلْ، فَلَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ(٣) إِلَيْهَا.

ثُمَّ وَقَفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وأخبرنا».

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «إلىٰ الأول» خطأ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ دِينَارٍ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ الْأَوَّلُ فِي «الْمُوَطَّأِ»: فَأَرَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ مَاتَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا قَدِمَ الْمَفْقُودُ بَعْدَ الْأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ طَلَاقٌ(١)، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْأَجَلِ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَاخْتَارَ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي امْرَأَةِ الْغَائِبِ: أَفِي غَيْبَةٍ كَانَتْ؟ لَا تَعْتَدُّ وَلَا تُنْكَحُ أَبَدًا، حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بِيَقِينِ وَفَاتِهِ.

قَالَ: وَلَوِ اعْتَدَّتْ - بِأَمْرِ حَاكِمٍ - بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَوْ نُكِحَتْ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ، كَانَ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِحَالِهِ.

قَالَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ فَرْجِهَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مِنْ حَيْثُ نَكَحَهَا، وَلَا فِي عِدَّتِهَا مِنَ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ، أَنَّهَا مُخْرِجَةٌ نَفْسَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ تَثْبُتَ وَفَاتُهُ.

قَالَ: الْمَفْقُودُ يَخْرُجُ فِي وَجْهٍ فَيُفْقَدُ، فَلَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ، وَلَا يَسْتَبِينُ أَمْرُهُ، أَوْ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ، فَلَا يَسْتَبِينُ مَوْتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ - فِي الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، فَيَجِيءُ وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا. وَيُرَدُّ عَلَىٰ الزَّوْجِ الْأَخِيرِ مَهْرُهُ(٢): أَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ لَا تَنْكِحُ أَبَدًا، حَتَّىٰ تَعْلَمَ وَفَاتَهُ، أَوْ طَلَاقَهُ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِيهَا بِبَغْدَادَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وإن امرأته».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بهذه».

ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): وَالْمَفْقُودُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

مَفْقُودٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَيُعَمَّرُ مِنَ السَّبْعِينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ.

وَالْأَسِيرُ الَّذِي تُعْرَفُ حَيَاتُهُ وَقْتًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ خَبَرُهُ، فَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَوْتٌ وَلَا حَيَاةٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيُعَمَّرُ - أَيْضًا.

وَمَفْقُودٌ يَخْرُجُ فِي وَجْهٍ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ، وَلَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ: فَذَاكَ تَتَرَبَّصُ زَوْجَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَمَفْقُودٌ فِي مَعْرَكَةِ الْفِتْنَةِ، يُنْعَىٰ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ، يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي الَّذِي يَظْهَرُ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، ثُمَّ يُفْقَدُ، [قَدْ ذَكَرْتُهُ](٣) فِي «كِتَابِ أَقْوَالِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِي الَّذِي يُرَىٰ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ أَقُتِلَ أَمْ مَا فَعَلَ اللهُ بِهِ؟ وَلَا يُسْمَعُ لَهُ خَبَرٌ - قَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ يَنْظُرُ فِيهِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ(٤) فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا فُقِدَ [مِنْ بَيْنِ](٥) الْمُسْلِمِينَ، وَرُئِيَ فِي الْمُعْتَرَكِ، أَوْ لَمْ يُرَ: أَنَّهُ يُنْتَظَرُ يَسِيرًا قَدْرَ مَا يَرْجِعُ الْخَارِجُ وَالْمُنْهَزِمُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ. ذَكَرَهُ الْعُتْبِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ سَحْنُونٌ: أُرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْقُودِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «فذكرتكما»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «في فتن».

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا، فَتَزَوَّجَتْ: إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ - الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا - [إِلَيْهَا](١).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ.**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ:** بَلَاغُ مَالِكٍ هَذَا عَلَىٰ آحَادِ قَوْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ الثَّانِي فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ عُمَرَ، نَذْكُرُهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَقَوْلُهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ»:** دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ الِاخْتِلَافَ عَنْ عُمَرَ. وَقَوْلُهُ هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ شَهِدَ يَحْيَىٰ مَوْتَهُ، وَهُوَ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِهِ عَرْضًا «لِلْمُوَطَّأِ» عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ: أَنَّ مَالِكًا رَجَعَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَقَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ.

وَقَالَ الْمَدَنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمَا فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْتَجِعِ، وَمَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ: أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا، دَخَلَ الثَّانِي بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ(٢)، (فَتَزَوَّجَتْ)(٣)، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «فبلغه أنها ماتت» خطأ واضح، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٢٤).

(٣) ما بين القوسين من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

فَقَالَ عُمَرُ: يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ. فَإِنِ اخْتَارَ الصَّدَاقَ، تَرَكَهَا مَعَ الْآخَرِ. وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَاضٍ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَىٰ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ - فِي الَّذِي طَلَّقَ فَأَعْلَمَهَا، فَارْتَجَعَ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّىٰ رَجَعَتْ نَكَحَتْ، فَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

ذَكَرَهُ(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَعْمَرٌ، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ)(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا، وَأَشْهَدَ (عَلَىٰ رَجْعَتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا عِلْمَ لَهَا بِذَلِكَ، حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ)(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَتُكَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ. وَمَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: طَلَّقَ أَبُو كَنَفٍ - رَجُلٌ مِنْ نَجْدٍ - امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ، فَلَمْ يُبَلِّغْهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ. فَجَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ لَهُ إِلَىٰ أَمِيرِ مِصْرَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ لِلْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ عِدَّتِهَا فَلَمْ يُعْلِمْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ،

---

(١) في جميع النسخ: «وذكر»! وضبطناه حتىٰ يستقيم مع ماقبله وبعده. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٧٨).

(٢) ما بين القوسين في الأصل و(ث) و(ن) خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٨٠).

(٣) مابين القوسين تكرر في جميع الأصل.

فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

هَكَذَا قَالَ: «أَنْ تَتَزَوَّجَ»، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا»**: فَخَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا هُوَ: «طَلَّقَ وَأَعْلَمَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا».

وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ بِقَوْلِ عُمَرَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَطَائِفَةٌ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا، ثُمَّ تَحِلُّ فَتَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ. لَا أَذْكُرُ فِيهَا سَعِيدًا.

وَيَرْوِيهِ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ. لَا ذِكْرَ فِيهِ لِلسُّنَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ ذِكْرُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ عَنْ عُمَرَ مِنْ(٢) وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ غَرَّرَ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا فِي الرَّجْعَةِ، وَاسْتَكْتَمُوا، وَاتَّهَمَهُمْ فَجَلَدَهُمْ، وَأَجَازَ الطَّلَاقَ، ولم يَرُدَّهَا إِلَىٰ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث) و(ن): «مع» خطأ.

زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَوْ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ فِي الرَّجْعَةِ مَا جَلَدَهُمْ، وَلَا يَصِحُّ جَلْدُ الشُّهُودِ عَنْهُ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ(١) مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ عَنْهُ. وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ صِحَاحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَفُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ؛ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ - فِي ذَلِكَ - بِقَوْلِ عَلِيٍّ الْأَوَّلُ: أَحَقُّ بِهَا، دَخَلَ الثَّانِي أَمْ لَا.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا، لَوْ [كَانَ](٢) جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، كَانَتِ امْرَأَتَهُ لِرَجْعَتِهِ إِيَّاهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ، مَعَ جَهْلِ الْمَرْأَةِ بِهَا.

وَإِذَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، كَانَتِ امْرَأَةَ الْأَوَّلِ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الْآخَرِ، وَأُمِرَ بِفِرَاقِهَا، وَرُدَّتْ إِلَىٰ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْعِدَّةِ مِنَ الْآخَرِ لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَاسْتَحَقَّتْ مَهْرَهَا(٣) [مِنْهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا](٤).

**وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ**: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]، وَقَدْ فَعَلَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْيَسُ. وَقَوْلُ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الِاتِّبَاعِ أَظْهَرُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في الأصل: «عن إبراهيم» خطأ، والمثبت من (م). وانظر ما قبله.
(٢) سقطت من (ث).
(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مارها»، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (ث).

## (٢١) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)]
## الأَقْرَاءِ، وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ

١١٧٦/ ٥٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا، حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عز وجل أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(٢)].

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ بِهِ: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»[(٣)].

كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ نَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ نَافِعٌ: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ». وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ: «حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[(٤)]».

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١/ ٤).

(٤) في الأصل: «يمسه» خطأ، والمثبت من (م).

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ(١).

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ(٢)، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ(٣) بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ(٤)، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**»(٦). لَمْ يَقُولُوا: «**ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَادَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - ذِكْرَ الْحَامِلِ، فَقَالَ فِيهِ: «**إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، أَوْ حَامِلًا**»(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ - إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا - طَلَاقُ سُنَّةٍ، إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. وَأَنَّ الْحَمْلَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّلَاقِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَمْلُهَا كُلُّهُ وَقْتٌ لِطَلَاقِهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «مثل رواية نافع وابن شهاب»، والمثبت من (م)، وكلاهما ورد في «التمهيد» (١٥/ ٥٢) فراجعه.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «جريج»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٥/ ٥٢).

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «يزيد»، والصواب ما أثبتناه من «التمهيد» (١٥/ ٥٢).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «وابن الزبير»، وفي (م): «الزبير»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (١٥/ ٥٢).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن عمرو»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (١٥/ ٥٢) التالي.

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٦) عقب الحديث (٢١٨٥).

(٧) انظر تخريج الحديث الآتي.

(٨) (١٥/ ٥١-٥٣).

وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»(١).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ فُقَهَاءُ الْحِجَازِيِّينَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالُوا - فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا: إِنَّهُ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ، إِلَىٰ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، عَنِ ابْنِ(٢) عُمَرَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: يُرَاجِعُهَا، فَإِنْ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا، إِنْ شَاءَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - فَقَالَ(٣): إِنَّمَا أُمِرَ الْمُطَلِّقُ(٤) فِي الْحَيْضِ بِالْمُرَاجَعَةِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهُ ذَلِكَ أَخْطَأَ فِيهِ السُّنَّةَ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِيُخْرِجَهَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ الْخَطَأِ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إِنْ شَاءَ طَلَاقًا صَوَابًا.

وَلَمْ يَرَوْا(٥) لِلْحَيْضَةِ الْأُخْرَىٰ - بَعْدَ ذَلِكَ - مَعْنًىٰ، وَصَارُوا إِلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ وَمَنْ تَابَعَهُمْ - فِي أَنَّهَا تَطْهُرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ - مِنْهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: الطُّهْرُ الثَّانِي وَالْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ وُجُوهٌ وَمَعَانٍ حِسَانٌ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٣٢)، ومسلم (١٤٧١/ ٥).

(٢) «ابن»: سقطت من (ث).

(٣) في جميع النسخ: «فقالوا»!

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الطلاق».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يرو».

مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ - لِأَنْ لَا تَطُولَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ - أُمِرَ بِمُرَاجَعَتِهَا؛ لِيُوقِعَ الطَّلَاقَ عَلَىٰ سُنَّتِهِ، وَلَا يُطَوِّلَ فِي الْعِدَّةِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ. فَلَوْ أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، كَانَتْ فِي مَعْنَىٰ الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَانَتْ تَبْنِي عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ. فَأَرَادَ اللهُ ﷻ - عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ - أَنْ يَقْطَعَ طَلَاقُ[1] الْحَائِضِ بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَهَا فِي الطُّهْرِ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ عِنْدَهُ، ثُمَّ تَطْهُرَ بَعْدَ ذَلِكَ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَبْنِ.

**وَقِيلَ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي**: جُعِلَ لِلْإِصْلَاحِ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَجِعِ أَلَّا يَرْجِعَ رَجْعَةَ ضِرَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١].

قَالُوا: فَالطُّهْرُ الْأَوَّلُ فِيهِ الْإِصْلَاحُ بِالْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، إِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ مُرَاجَعَتَهُ لَهَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهَا إِلَّا بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْتَفِي مِنَ النِّكَاحِ وَالْمُرَاجَعَةِ - فِي الْأَغْلَبِ - وَكَانَ ذَلِكَ الطُّهْرُ مَوْضِعًا لِلْوَطْءِ الَّذِي تَسْتَحِقُّ[2] بِهِ الْمُرَاجَعَةُ. فَإِذَا مَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ طَلَاقِهَا فِي طُهْرٍ قَدْ مَسَّهَا فِيهِ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ كَانَ مُطَلِّقًا لِغَيْرِ الْعِدَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: دَعْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ تُطَلِّقَ، وَإِنْ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّ.

وَقَدْ جَاءَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَلَّىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «صلاة».

(٢) في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي دَمِهَا حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا، حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ آخِرًا، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا(١).

**وَقِيلَ**: إِنَّهُ لَوْ أُتِيحَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ، كَانَ كَأَنَّهُ قَدْ أَمِنَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِيُطَلِّقَهَا، فَاشْتَبَهَ النِّكَاحُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَطَأَ.

وَقِيلَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - غَيْرُ ذَلِكَ، مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مُرَادُ مَعْنَىٰ تَوْجِيهَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: «**ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ**»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ أَوْقَعَهُ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ**: تَغَيُّظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ**»(٢).

**وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ**:

**فَقَالَ قَوْمٌ**: عُوقِبَ(٣) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ، فَعُوقِبَ

---

(١) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٧١) من رواية قاسم بن أصبغ. قال ابن الملقن: «أعله عبد الحق بـ«معلىٰ بن عبد الرحمن» المذكور في إسناده، قال أبو حاتم: ضعيف. وقال غيره: متروك».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٢). وهو عند مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٣) في الأصل: «عوقبوا» خطأ.

بِإِمْسَاكِ مَنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ - كَمَا أُمِرَ - لِلْعِدَّةِ.

**وقال آخَرُونَ:** إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ؛ قَطْعًا لِلضَّرَرِ فِي التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، فَقَدْ طَلَّقَهَا فِي وَقْتٍ لَا تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ قُرْئِهَا الَّذِي تَعْتَدُّ بِهِ، فَتَطُولُ عِدَّتُهَا، فَنَهَىٰ أَنْ يَطُولَ عَلَيْهَا، وَأُمِرَ أَلَّا يُطَلِّقَهَا إِلَّا عِنْدَ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(١).

وَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا حَائِضًا: دَلِيلٌ يُبَيِّنُ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ وَاقِعٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ الطَّلَاقِ وَلُزُومِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ وَاقِعًا لَازِمًا، مَا قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لَا يُقَالُ لَهُ: رَاجِعْ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ(٢) لِرَجُلٍ(٣) امْرَأَتُهُ فِي عِصْمَتِهِ لَمْ يُفَارِقْهَا: رَاجِعْهَا، بَلْ كَانَ يُقَالُ لَهُ: طَلَاقُكَ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، وَامْرَأَتُكَ بَعْدَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، وَنَحْوُ هَذَا. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨] يَعْنِي: فِي الْعِدَّةِ.

وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ فِي الزَّوْجَاتِ غَيْرِ الْمُطَلَّقَاتِ.

وَعَلَىٰ هَذَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وإن كَانَ الطَّلَاقُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فِي ذَلِكَ مَكْرُوهًا، بِدْعَةً، غَيْرَ سُنَّةٍ.

وَلَا يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْجَهْلِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ الطَّلَاقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ غَيْرَ وَاقِعٍ، وَلَا لَازِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَهَذَا شُذُوذٌ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رُوِينَا؛ وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٢) بعده في الأصل: «روح رجل».

(٣) في الأصل: «رجل» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ٥٨).

عُرِضَتْ لَهُ الْقَضِيَّةُ احْتَسَبَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، وَأَفْتَىٰ بِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا يُدْفَعُ عِلْمُهُ بِقِصَّةٍ عَرَضَتْ لَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا - إِنْ شَاءَ - إِذَا طَهُرَتْ**». فَقَالَ لَهُ [أَنَسٌ: أَتَعْتَدُّ][(١)] بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٢)].

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَسِّرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي الْمَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَتَىٰ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا فَعَلَتْ[(٣)] تِلْكَ التَّطْلِيقَةُ؟ فَقَالَ: اعْتَدَّ بِهَا[(٤)].

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَىٰ نَافِعٍ يَسْأَلُهُ[(٥)]: هَلْ حُسِبَتْ[(٦)] التَّطْلِيقَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[(٧)].

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ليس أبعدت»، والمثبت من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٩، ١٠، ١٢).

(٣) في (ث): «ما فعل» خطأ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ٢).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) في الأصل و(ث): «حبس» خطأ. والصواب ما أثبتناه.

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٩٣). وإسناده صحيح.

ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَفِيهِ: فَقُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ فَاسْتَحْمَقَ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مَنْ طُرُقٍ فِي «التمهيد»(٢).

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»:**

أَيْ: وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ، أَرَأَيْتَ لَوْ تَعَاجَزَ عَنْ فَرْضٍ آخَرَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يُقِمْهُ، أَوِ اسْتَحْمَقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، أَكَانَ يُعْذَرُ فِيهِ؟ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:** مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ غَيْرَ جَائِزٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ، ثَلَاثًا كَانَتْ أَوْ وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ - وَهِيَ حَائِضٌ - مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ [لِلْعِدَّةِ](٣)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١/ ١٠).

(٢) (١٥/ ٦٠- ٦١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم عقب (١٤٧١/ ١).

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ زَوَالُ عِصْمَةٍ فِيهَا حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَكَيْفَمَا أَوْقَعَهُ - عَلَىٰ سُنَّتِهِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّتِهِ - وَقَعَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهُ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّتِهِ أَثِمَ، وَلَزِمَهُ مَا أَوْقَعَ مِنْهُ.

وَمُحَالٌ أَنْ يَلْزَمَ الْمُطِيعَ الْمُتَّبِعَ لِلسُّنَّةِ طَلَاقُهُ، ولا يَلْزَمَ الْعَاصِيَ الْمُخَالِفَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ الْمُطِيعَ لَمْ يَكُنِ الْعَاصِي[1] أَحْسَنَ حَالًا، وَأَحَقَّ مِنَ الْمُطِيعِ.

**وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَازِمٌ:** بِقَوْلِ[2] اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، يَقُولُ: عَصَىٰ رَبَّهُ، وَفَارَقَ امْرَأَتَهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَائِضًا: هَلْ يُجْبَرُ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا إِنْ أَبَىٰ ذَلِكَ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُجْبَرُ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي[3] الْحَيْضِ أَوْ فِي دَمِ النِّفَاسِ، (وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ)[4] عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَقَاسُوا النِّفَاسَ عَلَىٰ الْحَيْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ: يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ دَاوُدُ: وَكُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، أُجْبِرَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا. وَإِنْ طَلَّقَهَا نُفَسَاءَ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا][5].

**قال أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُرَاجَعَتِهَا نَدْبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «لم يكن العاصي»: تكررت في (ث) و(ن).

(٢) في الأصل و(ث): «لقول» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «وفي» بزيادة الواو خطأ.

(٤) ما بين القوسين في (ث) و(ن): «حملوا الأمر وذلك» خطأ.

(٥) سقط من (ث).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: يُجْبَرُ الْمُطَلِّقُ فِي الْحَيْضِ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَهَا، وَفِي الْحَيْضَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَهَا، مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا. إِلَّا أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَىٰ، مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنْهَا. فَإِذَا صَارَتْ فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا فِيهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُهَا فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّهَا فِيهِ. فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَهُ ثُمَّ طَهُرَتْ، طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ [قَدْ مَسَّهَا][1] فِيهِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ. وَإِنَّمَا يُجْبَرُ وَيُؤْمَرُ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طُهْرٍ تَعْتَدُّ بِهِ، وَمَوْضِعٌ يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ عِدَّتِهَا، وَيَسْتَقْبِلُهَا مِنْ حِينِئِذٍ[2].

وَكَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ بَيَانًا لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وَقَدْ قُرِئَتْ: «لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، أَيْ: لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

وَنَهَىٰ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ فِي تِلْكَ الْحَيْضَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ، لَا يُجْزِئُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ مِنَ الثَّلَاثِ حِيَضٍ عِنْدَهُ، حَتَّىٰ تَسْتَقْبِلَ حَيْضَةً بَعْدَ طُهْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ نَهْيِهِ ﷺ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ

---

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لم يمسها».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حيض»، والمثبت من (م).

بِالْمُرَاجَعَةِ، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ «الْأَقْرَاءِ» الَّتِي عَنَاهَا اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾** [الْبَقَرَة: ٢٢٨]:

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ** - وَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: الْأَقْرَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ: الْحِيَضُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ** - وَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَعْنَاهُ: الْأَطْهَارُ. وَالطُّهْرُ: مَا بَيْنَ الْحَيْضَةِ وَالْحَيْضَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ: أَنَّ الْقُرْءَ يَكُونُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ حَيْضَةً، وَيَكُونُ طُهْرًا.

وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨] عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْءَ: الطُّهْرُ.

وَيَدُلُّ مِنَ السُّنَّةِ - أَيْضًا؛ أَنَّهُ الْحَيْضُ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**اتْرُكِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(١).

وَالصَّلَاةُ لَا تَتْرُكُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا مِنْ شَوَاهِدِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، مَا فِيهِ بَيَانٌ وَكِفَايَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَكَرْنَا - أَيْضًا - قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْءَ: الْوَقْتُ، وَشَاهِدَهُ مِنَ الشِّعْرِ - أَيْضًا.

وَاجْتَنَبْنَا أَقْوَالَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُنَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ، وَمَا لَوَّحْنَا بِهِ هَا هُنَا كَافٍ، وَالْحَمْدُ لله.

فَمِنْ شَاهِدِ الشِّعْرِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْأَطْهَارُ، قَوْلُ الْأَعْشَىٰ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (١٥/ ٨٦- ٨٨).

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا(١)

مُوَرِّثَةً مَالًا وَفِي الْحَيِّ(٢) رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا(٣)

يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْ نِسَاءَهُ فِي أَقْرَائِهِنَّ، يَعْنِي: أَطْهَارِهِنَّ.

وَمِنْ شَاهِدِ هَذَا الشِّعْرِ، فِي أَنَّ الْقُرْءَ: الْحَيْضُ، قَوْلُ الْآخَرِ (شِعْرٌ):

يَا رُبَّ ذِي ظَعْنٍ عَلَىٰ فَارِضٍ لَهُ قُرْءٌ(٤) كَقُرْءِ الْحَائِضِ

وَقَدْ رُوِيَ: يَا رُبَّ ذِي ضَبٍّ. وَالضَّبُّ: الْعَدَاوَةُ. وَالضَّغْنُ مِثْلُهُ.

يَقُولُ: إِنَّ عَدَاوَتَهُ تَهِيجُ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، كَمَا يَهِيجُ الْحَيْضُ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ.

وَمَنْ(٥) قَالَ: إِنَّ الْقُرْءَ: وَقْتُ الْحَيْضِ وَوَقْتُ الطُّهْرِ، اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْهُذَلِيِّ (شِعْرٌ):

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

يَعْنِي: لِوَقْتِهَا.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ حَسَّانَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنَ الْعَلَاءِ يَقُولُ: الْعَرَبُ تُسَمِّي الطُّهْرَ قُرْءًا، وَتُسَمِّي الْحَيْضَ قُرْءًا، وَتُسَمِّي الْحَيْضَ مَعَ الطُّهْرِ جَمِيعًا قُرْءًا.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُ الْقُرْءِ: الْوَقْتُ. يُقَالُ: أَقْرَأَتِ النُّجُومُ: إِذَا طَلَعَتْ لِوَقْتِهَا.

---

(١) في الأصل: «عزائك» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في «التمهيد» (١٥/ ٨٧): «الحي».

(٣) في (ث): «نسائك» خطأ.

(٤) في «التمهيد» (١٥/ ٨٨): «قرء».

(٥) في (م) و(ث): «وممن» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْءَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ مَهْمُوزٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الْأَقْرَاءِ:**

فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١١٧٧/ ٥٤- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ][(١)]، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ][(٢)]: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.**

**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨]؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ. وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ[(٣)].**

**١١٧٨/ ٥٥- وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ، يُرِيدُ: قَوْلَ عَائِشَةَ[(٤)].**

**١١٧٩/ ٥٦- وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدٍ[(٥)] بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بن أَبِي سُفْيَانَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا[(٦)].**

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩٢)، والبيهقي (١٥٣٨٢). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩٣)، والبيهقي عقب (١٥٣٨٢). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «وعن زيد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٦)، والبيهقي (١٥٣٨٥). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ - رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَمَاتَ وَهِيَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ. فَبَعَثَ فِيهَا رَاكِبًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَقَالَ: لَا تَرِثُهُ، وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**١١٨٠/ ٥٧- [مَالِكٌ](١): أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ [لَهُ](٢) عَلَيْهَا(٣).**

**١١٨١/ ٥٨- وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا(٤).**

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

**١١٨٢/ ٥٩- وَمَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ - مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ- أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ [بْنَ عَبْدِ اللهِ](٥) كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ(٦) مِنْهُ وَحَلَّتْ(٧).**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٥)، والبيهقي (١٥٣٩١) من طريق مالك بلاغًا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩٤)، والبيهقي (١٥٣٨٧). وإسناده صحيح.

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «برئت».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤- ٢٢٥)، والبيهقي (١٥٣٩٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي لِلْأَزْوَاجِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، فَهِيَ تَعْتَدُّ بِهِ قُرُوءًا، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ[1] خُرُوجَهَا مِنْ ذَلِكَ الطُّهْرِ وَدُخُولَهَا فِي دَمِ الْحَيْضِ بَعْدَهُ قُرْءٌ. ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْهُ، وَدَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، كَانَ قُرْءًا ثَابِتًا. فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، وَانْقَضَىٰ طُهْرُهَا، وَدَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ كَمُلَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَانَتْ مَنْ زَوْجِهَا، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، [وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَتَقَدَّمَهُمْ إِلَىٰ الْقَوْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَزَعَمَ الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ قَوْلَهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ، وَابْنُ شِهَابٍ. وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا - مِمَّنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ - يَقُولُ غَيْرَ هَذَا إِلَّا ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: تَلْغِي الطُّهْرَ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨].

وَاخْتَلَفَ فِي الْآخَرِ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ مَرَّةً: وَالْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ. قَالَ: الْأَطْهَارُ.

وَقَالَ: الْأَسَانِيدُ عَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ :الْأَطْهَارُ، أَصَحُّ.

---

(١) في الأصل: «لكن»، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، فِي أَنَّهَا الْحِيَضُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ وَقَفَ فِيهَا.

وَحَكَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ.

وَرَوَىٰ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ أَحَدَ عَشَرَ - أَوِ اثْنَا عَشَرَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ أَصْحَابُ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبُو(٢) بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَمُعَاذٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرَ(٣) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَكْحُولٌ، وَرَبِيعَةُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ،

---

(١) في الأصل و(ث): «وأصحاب» بزيادة الواو خطأ.

(٢) في (ث): «وأبو» بزيادة الواو خطأ.

(٣) «غير»: سقطت من (ن).

وَجَمْعٌ][1].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[2]: إِنَّ الْأَقْرَاءَ: الْحِيَضُ.

**وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ - مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْحِيَضُ - فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُعْتَدَّةِ بِالْحَيْضِ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إِذَا كَانَ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرِ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، أَوْ يَذْهَبَ وَقْتُ صَلَاةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ - مِمَّنْ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ[3]: الْحِيَضَ - غَيْرَ الْحَسَنِ ابْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عَنْهُمَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ، وَبَطَلَتِ الرَّجْعَةُ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْغُسْلُ.

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) بعده في الأصل: «علىٰ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «في».

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَ(١)سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَ(٢)الْأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّهَا لَوْ فَرَّطَتْ فِي الْغُسْلِ عَشْرَ سِنِينَ، لَكَانَ زَوْجُهَا أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَعَنَتِ(٣) الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ، وَانْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ لِلزَّوْجِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤]. وَبُلُوغُ الْأَجَلِ هُنَا: انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ، بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا فَعَلَتْ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَلَّىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ ثَوْرَ ابْنَ زَيْدٍ الدِّيلِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ(٤) فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

وَهَذَا - لَوْ صَحَّ - احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ.

وَزَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَا: الْأَقْرَاءُ: الْحِيَضُ؛ لِأَنَّهُمَا رَوَيَا عَنْهُمَا: عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ - مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا - حَيْضَةٌ.

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «ظعنت».

(٤) في (م): «الثانية» خطأ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمَا - الَّذِي قَدَّمْنَا - صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا طَعَنَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

وَقَوْلُهُمَا هَذَا - فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ - تَقْرِيبٌ عَلَىٰ السَّائِلِ فِي الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ لَا يُعْرَفُ [إِلَّا](١) بِتَقَدُّمِ الْحَيْضِ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاحْتَجُّوا فِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحِيَضُ**: لِأَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُمْ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ، لَابُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا.

**وَاحْتَجُّوا**: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً. وَالْمُطَلَّقَةُ فِي طُهْرٍ قَدْ مَضَىٰ [بَعْضُهُ](٢) لَمْ تَأْتِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(٣)، وَقَوْلُهُ عليه السلام لِفَاطِمَةَ: «**وَصَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَىٰ الْقُرْءِ**»(٤).

وَبِأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

**فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أُمِّ الْوَلَدِ**: «بِأَنَّهَا لَا تُنْكَحُ عِنْدَنَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضَةُ»، فَقَدْ أَجَازَ إِسْمَاعِيلُ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا - لِأُمِّ الْوَلَدِ أَنْ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١، ٣٥٨، ٣٥٥٣)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٠، ٤٦٣) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها. وصححه الألباني.

تَتَزَوَّجَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الدَّمِ بَرَاءَةٌ لِلرَّحِمِ، فِي الْأَغْلَبِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُمْ**: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]، وَمَنْ طَلَّقَ فَقَدْ مَضَىٰ مِنَ الطُّهْرِ بَعْضُهُ، فَلَمْ يَكْمُلْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، بَلْ هِيَ قُرْءَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ.

**فَالْجَوَابُ**: أَنَّ الْمُبْتَغَىٰ مِنَ الْأَقْرَاءِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطُّهْرِ إِلَىٰ الدَّمِ، فَذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْمُبْتَغَىٰ وَهُوَ الْمُرَاعَىٰ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ كَامِلَةٍ؛ لِدُخُولِهَا مِنَ الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

**وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ**: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْقُرْءَ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ، وَتَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ. وَلَمْ يُرِدِ الْقُرُوءَ الَّتِي تَعْتَدُّ بِهَا الْمُطَلَّقَةُ، وَهُوَ الطُّهْرُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَكَرِّرِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا: أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، كَمَا أَنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، إِلَّا أَنَّ الْقَرْءَ - الَّذِي هُوَ الدَّمُ - لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨]، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْأَطْهَارُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَلَا حَائِضًا(١)، فَتَبْتَدِئُ عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ طَلَاقِهِ لَهَا،

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٢)، أَيْ: لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

**وَأَجْمَعُوا** - فِي كُلِّ امْرَأَةٍ عَلِمَتْ بِطَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا فِي حِينِ طَلَّقَهَا - أَنَّ السُّنَّةَ: أَنْ تَبْتَدِئَ عِدَّتُهَا مِنْ سَاعَةِ وُقُوعِ طَلَاقِهَا.

وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَقْرَاءَ: الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنْ تُطَلَّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ؛ لِتَعْتَدَّ مِنْ سَاعَتِهَا.

---

(١) في (ث): «حيض» خطأ.

(٢) هي إحدىٰ القراءات.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحِيَضُ، يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا، وَلَا تَعْتَدُّ إِلَّا بِحَيْضَةٍ تَسْتَأْنِفُهَا بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ. فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهَا قَبْلَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ[1] فِي غَيْرِ عِدَّةٍ.

وَحَسْبُكَ بِهَذَا خُلْفًا مِنَ الْقَوْلِ، وَخِلَافًا لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

**وَلِلْكُوفِيِّينَ حُجَجٌ وَمُعَارَضَاتٌ ذَكَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ: مِنْهَا:**

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلَاقِ:٤]. فَجَعَلَ الْأَشْهُرَ لِمَنْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ الْعِدَّةُ، حَتَّىٰ يَئِسْنَ مِنْهُ فَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.

وَقَالُوا: وَالطُّهْرُ جَائِزٌ أَنْ تُطَلَّقَ فِيهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهَا [إِلَّا][2] قَرْءَانِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨].

وَإِذَا ذَكَرَ عَدَدَ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، لَمْ يَجُزْ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤]، وَ﴿صِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٦]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٧]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا. أَوْ بِأَشْيَاءَ فِيهَا تَشْعِيبٌ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١١٨٣/ ٦٠- أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ**[3].

---

(١) في (م): «الثالثة» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه مالك هكذا في صورة المنقطع. وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٥٩) من =

بَعْدَ ذِكْرِهِ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ»، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ هَا هُنَا، وَذَكَرَ - أيضا - هُنَاكَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا هُنَالِكَ لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١١٨٤/ ٦١- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ(٢).**

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِنْ(٣) كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَلَمْ تَكُنْ مُرْتَابَةً وَلَا مُسْتَحَاضَةً. فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَابَةً أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**١١٨٥/ ٦٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ](٤) سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ. فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ، آذَنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا طَهُرَتْ، آذَنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا(٥).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.**

**قال أَبُو عُمَرَ**: هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: طَلَاقَ السُّنَّةِ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

---

= طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهما أنهم كانوا يقولون: «عدة المختلعة، عدة المطلقة ثلاثة قروء». وإسناده صحيح.

(١) في (ث): «المعتدة»» خطأ.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٢١٨). وإسناده صحيح.

(٣) في (م) و(ث): «وإن» بزيادة الواو، خطأ.

(٤) في (م): «أن امرأة رجل من الأنصار».

(٥) انفرد به مالك.

إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: طَلَاقُ السُّنَّةِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ - [هُوَ](١) إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي وُجُوهِ طَلَاقِ السُّنَّةِ، جَامَعَهُمْ فِي ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلَاقُ السُّنَّةِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ لِلْعِدَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يَمَسَّهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَلَا حَائِضًا، وَلَا نُفَسَاءَ. وَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا مَعًا لِلسُّنَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ مُجَامَعَةً، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ، وَقَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ»، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، حِينَ تَطْهُرُ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، وَحِينَ تَطْهُرُ مِنَ الْمُجَامَعَةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَيْضِ بَعْدَ قَوْلِهِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ [قَوْلِ](٣) الشَّافِعِيِّ**: أَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ، وَأَنَّ مَنْ لَهُ أَنْ يُوقِعَ وَاحِدَةً، كَانَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ ثَلَاثًا.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَيْهِ، ذَلِكَ(٤) فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جماع»(٥).

وَلَمْ يَقُلْ: وَاحِدَةً، وَلَا أَكْثَرَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «هذا».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (م) و(ث): «عليه وله» خطأ.

(٥) أخرجه النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢١). وصححه الألباني.

فَقَالَ فِيهِ: أَوْ يُرَاجِعُهَا، إِنْ شَاءَ.

فَدَلَّ[١] عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ.

وَالثَّوْرِيُّ عِنْدَهُمْ أَحْفَظُ[٢] مِنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَاحِدَةً وَلَا أَكْثَرَ، جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَحْسَنُ الطَّلَاقِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْجِمَاعِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، قَبْلَ الْجِمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كِلَا هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ - طَلَاقُ سُنَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ أَشْهَبُ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِهِمْ، قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ إِذَا [حَاضَتْ وَ][٣] طَهُرَتْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ - وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ - مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ وَالطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ لَا يُعْتَدُّ مِنْهَا إِلَّا بِقُرْأَيْنِ، وَالطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا إِلَّا بِقُرْءٍ وَاحِدٍ؟.

وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الْعِدَّةِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقال»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «أحوط»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

وَمَنْ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ - شَهِدَ لَهُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لِأَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَيَتْرُكَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فِي ثَلَاثَةِ أَطْهُرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَاحِدَةً، وَيَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، كَانَ - أَيْضًا - مُطَلِّقًا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ وَمَوْضِعِهِ، فَمَنْ[1] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ - مَا شَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَهُوَ مُطَلِّقٌ لِلسُّنَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ. فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ. فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ. ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: [قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ][2].

---

(١) في (ن): «فيمن» خطأ.

(٢) في (م): «وهو قول إبراهيم».

رَوَىٰ[١] هَـذَا الْحَـدِيثَ الْأَعْمَـشُ عَـنْ عَلِـيٍّ[٢]، وَخَالَفَـهُ جَمَاعَـةٌ مِـنْ أَصْـحَابِ أَبِـي إِسْحَاقَ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَرَوَوْهُ عَـنْ أَبِـي إِسْـحَاقَ، عَـنْ أَبِـي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ، وَلَـمْ يَـذْكُرُوا الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ.

وَهَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ فِي حِفْظِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَرِوَايَتِهِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ - مَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ. قَالَ: مَا طَلَّقَ أَحَدٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ.

قِيلَ لَهُ: وَمَا طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ مَا هُوَ؟

قَالَ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، وَلَـمْ يُجَامِعْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا حِينَ تَطْهُرُ. فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، رَاجَعَهَا. [وَإِنْ شَاءَ][٣] خَلَا سَبِيلَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

(١) في الأصل: «هكذا روىٰ»، بزيادة «هكذا».

(٢) في (م): «عن أبي إسحاق».

(٣) في (م): «وإلا».

## (٢٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١]
## فِي مُقَامِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

١١٨٦/ ٦٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: [أَنَّ][٢] يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سُكْنَىٰ الْمَبْتُوتَةِ وَنَفَقَتِهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لَهَا السُّكْنَىٰ، وَالنَّفَقَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ لَهَا السُّكْنَىٰ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا سُكْنَىٰ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ. وهو قَوْلُ أَحْمَدَ، وَطَائِفَةٍ.

فَمِنْ هَنَا أَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١).

وَسَيَأْتِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي [فِي الْبَابِ][(١)] بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَنْتَقِلُ عَنْ دَارِهَا، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا سُكْنَىٰ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَرْوَانَ لِعَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ»:**

**فَمَعْنَاهُ:** أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ وَتَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَبُحْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ، إِلَّا لِمَا كَانَتْ طُلِّقَتْ فِيهِ مِنَ الْبَذَاءِ بِلِسَانِهَا عَلَىٰ قَرَابَةِ زَوْجِهَا، السَّاكِنِينَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ [مَعَهَا][(٢)]، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَعَهُمْ فِي شَرٍّ لَا يُطَاقُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]: أَنَّ الْفَاحِشَةَ هُنَا: أَنْ تَبْذُوَ عَلَىٰ أَهْلِ الزَّوْجِ. فَقَالَ لَهَا مَرْوَانُ: «إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ»، أَيْ: كُنْتِ تَذْهَبِينَ إِلَىٰ أَنَّ الشَّرَّ - النَّازِلَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَأَحْمَائِهَا - هُوَ كَانَ السَّبَبَ إِلَىٰ أَنْ تَخْرُجَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ دَارِهَا، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَزَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ، إِذْ[(٣)] طَلَّقَهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ بَعْضِ أَحْمَائِهَا - أَيْضًا. فَنَقُولُ: فَيَجُوزُ لَهَا مَا جَازَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنَ الِانْتِقَالِ؛ مِنْ أَجْلِ الشَّرِّ الَّذِي

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ث): «إذا» خطأ.

نَزَلَ بَيْنَهُمَا.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا. قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، اسْتَطَالَتْ عَلَىٰ أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - فَانْتَقَلَهَا أَبُوهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ فِيهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ أَبَاهَا غَلَبَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حِينَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَمَا بَلَغَكِ(١) حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْ عَنْكَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَبِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تَنْتَقِلُ الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلَا الرَّجْعِيَّةُ، وَلَا الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَيَخْرُجْنَ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَبِتْنَ إِلَّا فِي بُيُوتِهِنَّ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلَا الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، عَنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ. وَتَخْرُجُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بِالنَّهَارِ، وَلَا تَبِيتُ، وَلَا تَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَىٰ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا حَيْثُ كَانَتْ مَعَهُ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَسَوَاءٌ [كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا](٢). وَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ بِكِرَاءٍ فَهُوَ عَلَىٰ زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ لَهَا.

---

(١) في الأصل: «بلغ» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «كانت رجعية أو غيرها».

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ أَنْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ(١) بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [يَقُولُ](٢): مَا بَالُ رِجَالٍ(٣) يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، وَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا! فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.

قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ(٤) - : يَعْنِي بِذَلِكَ: الْعِدَّةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

**١١٨٧/ ٦٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ [سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ](٥)، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٦).**

**١١٨٨/ ٦٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنٍ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَىٰ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ رَاجَعَهَا(٧).**

---

(١) في (م) و(ن): «عبد الحكم» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٤٥).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «قوم».

(٤) في الأصل: «ونهىٰ ابن الحكم» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٧٤٥).

(٥) في الأصل: «سعد بن زيد بن عمر بن عوف» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٩١)، والبيهقي (١٥٣٠٥). وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠٣)، والبيهقي (١٥١٨٦). وإسناده صحيح.

١١٨٩/ ٦٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ: عَلَىٰ مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَىٰ زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَىٰ الْأَمِيرِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَىٰ ابْنَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ انْتِقَالَهَا مِنْ بَيْتِهَا، حِينَ طَلَّقَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ»: فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ مِنْ بَيْتِهَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَبْتُوتَةِ: هَلْ عَلَيْهَا السُّكْنَىٰ؟ وَهَلْ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُسْكِنَهَا أَمْ لَا؟ وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَسَائِرِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، يَقُولُونَ: لَا تَعْتَدُّ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي إِحْدَادِ الْمُطَلَّقَةِ. وَسَنَذْكُرُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا فِي مَوْضِعِهِمَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - فِي سُلُوكِهِ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ رَاجَعَهَا - فَهُوَ مِنْ وَرَعِهِ.

وَغَيْرُهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ أَنْ تَتَزَيَّنَ، وَتَتَشَوَّفَ لِزَوْجِهَا، وَتَتَعَرَّضَ لَهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَتَشَوَّفُ لَهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٠- ٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٣٢٣). وإسناده صحيح.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرَىٰ شَعْرَهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ. فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيب، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ[1] مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلَا بَيْنَهُمَا سِتْرًا، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ - قَالَا[2]: تَتَشَوَّفُ لَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا، ولا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: يُشْعِرُهَا بِالتَّنَحْنُحِ وَالتَّنَخُّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ: لَا يَخْلُو مَعَهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شَعْرِهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا. وَلَا يَبِيتُ مَعَهَا فِي بَيْتٍ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَلَا يَرَىٰ شَعْرَهَا، وَلَا يَأْكُلُ مَعَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَشَوَّفَ لَهُ، وَتَتَزَيَّنَ، وَتُسَلِّمَ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَلَا يُؤْذِنُهَا، وَيُؤْذِنُهَا بِالتَّنَحْنُحِ، وَلَا يَرَىٰ لَهَا شِعْرًا ولا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَتَتَشَوَّفُ لَهُ، وَتَتَزَيَّنُ، وَتُبْدِي الْبَنَانَ وَالْكُحْلَ.

---

(١) في (ث): «شاء» خطأ.

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لِزَوْجِهَا، وتَتَطَيَّبَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مَرَّةً: يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَنَحْنَحُ وَيَخْفِقُ بِنَعْلِهِ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَرَىٰ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا حَتَّىٰ[1] يُرَاجِعَهَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَنَّهَا تَتَزَيَّنُ لَهُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَلْبَسُ الْحُلِيَّ، وَتَتَشَوَّفُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَعْتَزِلُهَا، وَلَا يَرَىٰ شَعْرَهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَبَيْتَانِ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ، وَتَتَعَرَّضُ لَهُ وَتَتَزَيَّنُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَرَىٰ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا، حَتَّىٰ يُرَاجِعَ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا [يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ مُطَلِّقِهَا تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّىٰ يُرَاجِعَ. قَالَ: وَلَا تَكُونُ رَجْعَةً إِلَّا بِالْكَلَامِ، فَإِنْ جَامَعَهَا][2] يَنْوِي الرَّجْعَةَ، أَوْ لَا يَنْوِي، فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرَ إِلَّا الشافعي - وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِالْقَوِيِّ؛ [لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَيْنِ[3]]، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، فَكَيْفَ يَجِبُ مَهْرٌ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ حُكْمُهَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ مِنْ قَوْلِهِ قَوِيَّةٌ[5]؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِرَجْعَتِهِ لَهَا، وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْمَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، وَجَهِلَ أَنْ يُشْهِدَ، فَهِيَ رَجْعَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِرَجْعَةٍ.

---

(١) في الأصل: «وحتىٰ» بزيادة الواو، خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «الزوجان» خطأ.

(٤) في (م): «لأنها في حكم الزوجات».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فرية».

وَقَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَهُ الْوَطْءَ، حَتَّىٰ يُشْهِدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ وَطِئَهَا، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَة، أَوْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ، فَهِيَ رَجْعَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهِدَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ إِذَا أَقَرَّتْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْقُبْلَةَ وَالنَّظَرَ إِلَىٰ الْفَرَجِ، لَا تَقَعُ بِهِ رَجْعَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْجِمَاعُ، وَاللَّمْسُ بِيَدٍ[1]، وَالنَّظَرُ إِلَىٰ الْفَرْجِ، لَيْسَ بِرَجْعَةٍ.

**قال أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَتَهُ فَالْخِيَارُ لَهُ، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ قَدِ ارْتَجَعَهَا بِذَلِكَ إِلَىٰ مِلْكِهِ، وَاخْتَارَ نَقْضَ الْبَيْعِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ. وَلِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ[2] حُكْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّىٰ يُرَاجِعَهَا.

وَبِهِ[3] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا زُفَرَ، فَإِنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: لَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّىٰ يُرَاجِعَ.

**وَأَمَّا**[4] **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَيْهَا. فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَعَلَىٰ الْأَمِيرِ**: فَالْمَعْنَىٰ عِنْدِي فِيهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْكِرَاءَ

---

(١) في (م): «رجعة».

(٢) في الأصل: «الرجعة» خطأ.

(٣) تحرفت في جميع النسخ إلىٰ: «وقد»، وضبطناه.

(٤) في الأصل: «وأما قول»، والمثبت من (م).

عَلَيْهِ وَالْإِسْكَانَ كَمَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ. وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَدْ صَرَّحَ بِالْإِسْكَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: ٦]، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ إِذَا أَدَّتِ الْكِرَاءَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ شَيْءٌ فِي الْيُسْرِ، لَزِمَ ذِمَّتَهُ فِي الْعُسْرِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا لَمْ يَجِدْ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]، فَفَرَضَ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ، كَمَا(١) فَرَضَ عَلَيْهِمْ [أَنْ لَا يُخْرِجُوهُنَّ](٢). فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا وُجُوبُ غُرْمِ الْكِرَاءِ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزِمَهُ فِي حَالِ الْيَسَارِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ - فِي الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ: إِنَّ لَهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا النَّفَقَةَ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَعَلَى الْأَمِيرِ فِي ذَلِكَ»**: لِأَنَّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ [فِي](٣) الصَّدَقَاتِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآيَةَ [التَّوْبَةِ: ٦٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ»**(٤).

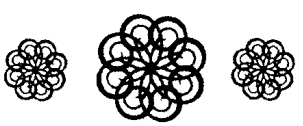

(١) في الأصل: «ذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «ولا تخرجوهن».

(٣) في (ن): «ومن» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

١١٩٠/ ٦٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ(١) - مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»(٢). وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ [عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ [عِنْدَهُ](٤). فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا(٥) جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». [(قَالَتْ)(٦): فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ](٧). فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ(٨).

١١٩١/ ٦٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفَقَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا(٩).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) في الأصل: «زيد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «ليس الكراء وعليه النفقة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٧) سقط من (م).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠١٦). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ فَاطِمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»: فَفِيهِ جَوَازُ طَلَاقِ الْبَتَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ: أَنَّ جَدَّهُ طَلَّقَ فَاطِمَةَ](٢) الْبَتَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُجْتَمِعَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ طَلَاقَهُ - ذَلِكَ - كَانَ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣). وَذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُجَوَّدَةً فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: نَصٌّ ثَابِتٌ [وَاضِحٌ](٤) أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَىٰ زَوْجِهَا، الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. فَإِنْ كَانَتِ الْمَبْتُوتَةُ حَامِلًا، فَالنَّفَقَةُ لَهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ فِي الْمُطَلَّقَاتِ الْمَبْتُوتَاتِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٦].

وَهَذَا لَا شَكَّ فِي الْمَبْتُوتَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّوَاتِي لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجْعَةُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي: أَنَّ النَّفَقَةَ لَهُنَّ، وَسَائِرَ الْمُؤْنَةِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، حَوَامِلَ كُنَّ أَوْ غَيْرَ

---

(١) في (م): «رواه عمر».

(٢) سقط من (م).

(٣) (١٩/ ١٣٦).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

حَوَامِلَ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ، وَالْمِيرَاثِ، مَا كُنَّ فِي الْعِدَّةِ.

وَهَـٰذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ؛ فِي أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: أَنَّهُنَّ الْمَبْتُوتَاتُ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفَقَةِ لِلْمَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا:**

فَأَبَاهَا قَوْمٌ. وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَتَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: هَـٰذَا الْحَدِيثُ؛ قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ فَاطِمَةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ](١)، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَهِيَ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ لَهَا بِنَفَقَةٍ، رَغِبَتْ عَنْهَا. فَقَالَ وَكِيلُهُ: مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: «صَدَقَ». وَنَقَلَهَا إِلَىٰ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، مَبْتُوتَةً أَوْ رَجْعِيَّةً.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨).

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، [قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَىٰ**».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ](٢)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ امْرَأَةٍ. وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَىٰ، [وَالنَّفَقَةَ](٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٧). وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٧٣٠): «حديث إبراهيم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقطع وقد روي موصولًا موقوفًا».

قلت: «الموصول الموقوف الذي أشار إليه البيهقي أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦) عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصىٰ، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنىٰ والنفقة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) سقط من (م).

(٣) غير واضحة في الأصل، وفي (ن): «من النفقة» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ، وَالسُّكْنَىٰ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، لَا سُكْنَىٰ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ. مِنْهُمُ: الشَّعْبِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعِكْرِمَةُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا. فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام. فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ، وَلَا نَفَقَةً. فَقِيلَ لِعَامِرٍ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَدِّقْهَا. فَقَالَ عَامِرٌ: أَلَّا تُصَدِّقَ امْرَأَةً فَقِيهَةً نَزَلَ بِهَا هَذَا؟(١).

وَرَوَىٰ مُجَاهِدٌ - وَغَيْرُهُ - هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَزَادَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَا سُكْنَىٰ لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ. إِنَّمَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ**».

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُ سُؤَالَ رَجُلٍ قَدْ تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي بِأَرْضٍ يُسْأَلُ بِهَا. قَالَ: فَكَيْفَ وَجَدْتَ مَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ، مِمَّا يُفْتِيكَ بِهِ غَيْرِي، مِمَّنْ سَأَلْتَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قُلْتُ: وَافَقْتَهُمْ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ(٢): سَأَلْتُكَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَمْ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَهْلِهَا؟ فَقُلْتَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَقَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٠٧) عن عامر الشعبي مقطوعًا.

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

شَأْنِهَا: إِنَّهَا لَمَّا طُلِّقَتِ اسْتَطَالَتْ عَلَىٰ أَحْمَائِهَا وَآذَتْهُمْ بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَئِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، إِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً، مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ. لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَّةِ - لِهَذَا الْقَوْلِ وَغَيْرِهِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا فِيهِ شِفَاءٌ لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ للهِ ﷻ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ» ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**:

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَّةَ الْعَجُوزَ الصَّالِحَةَ، جَائِزٌ أَنْ يَغْشَاهَا الرِّجَالُ فِي بَيْتِهَا، وَيَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهَا. وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَغْشَاهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَيَرَوْنَهَا، وَتَرَاهُمْ، فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ، وَيَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النُّور: ٦٠].

**وَالْغَشَيَانُ** - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِلْمَامُ، وَالْوُرُودُ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

**يُغْشَوْنَ حَتَّىٰ مَا تَهِرُّ كِلَابُهُمْ ... لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ**

**فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»**: أَيْ يُلِمُّونَ(٣) بِهَا، وَيَرِدُونَ عَلَيْهَا،

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠٢)، و«الأم» (٥/ ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٣٠)، والبيهقي (١٥٤٩٣). قال الشافعي: «فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلىٰ أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب يتبين استطالتها علىٰ أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرىٰ أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت».

(٢) (٩/ ١٤٧).

(٣) في الأصل: «أن يكون» خطأ.

وَيَجْلِسُونَ عِنْدَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فِي أُمِّ شَرِيكٍ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ: «**أَنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ يُغْشَىٰ**(١)».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «**أَنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ يُوطَأُ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ - بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالْمَعَانِي.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، فِي قُدُومِهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ خَلْفَهُ، وَقَالَ: وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ: يَا مِسْكِينَةُ، عَلَيْكِ السَّكِينَةُ(٤).

وَفِي حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»(٥).

وَقَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ(٦) الْفُجَاءَةِ، فَقَالَ: «**غُضَّ بَصَرَكَ**»(٧).

---

(١) في الأصل: «يغشاها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) (١٩/ ١٥٣- ١٥٤).

(٣) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٢٧٩). وسنده ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨-١٠) مطولًا. وهو عند أبي داود (٣٠٧٠)، والترمذي (٢٨١٤)، و«الشمائل» (٦٤) بأخصر منه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦/ ١٢): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٥): «أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل» والطبراني وطوَّلَه بسند لا بأس به».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك». وحسنه الألباني.

(٦) في الأصل: «النظرة»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٧) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

وَهَذِهِ الْآثَارُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا - يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «[اعْتَدِّي](١) عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَلَا يَرَاكِ»: أَرَادَ بِهِ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ(٢) نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَتَأَمُّلَهُ لَهَا، وَتَكْرَارَ بَصَرِهِ فِي ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَاعِيَةِ الْفِتْنَةِ.

وَفِي حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتِ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِكِ لَمْ يَرَ شَيْئًا»(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَىٰ الرَّجُلِ الْأَعْمَىٰ، وَكَوْنِهَا مَعَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْتٍ وَاحِدٍ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ نَبْهَانَ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. فَقَالَ: احْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ بِأَعْمَىٰ وَلَا يُبْصِرُنَا؟ [قَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ ](٤) أَنْتُمَا؟»(٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَهْيُهُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَىٰ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِبَاحَةُ نَظَرِهَا إِلَيْهِ.

وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ نَبْهَانَ - هَذَا: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النُّورِ: ٣١]، كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّورِ: ٣٠].

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْغَيْرَةِ: أَنَّ نَظَرَهَا إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: لِأَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَلِيَّتِي عَشَرَةُ رِجَالٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَىٰ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «لأن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٣). وإسناده صحيح.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «قالا: فأعمياوان»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٥٠): «حديث مختلف في صحته».

رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، احْتَجَّ بِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِيهِ. وَقَالَ: إِنْ نَبْهَانَ - مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: هَذَا.

**وَالْآخَرُ**: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَهُ**(١) **مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتَهُ، احْتَجَبَتْ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ**».

وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ نَبْهَانَ قَالَ: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ. وَزَعَمَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِجَابِ لَسْنَ كَسَائِرِ النِّسَاءِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الْآيَةَ[الْأَحْزَاب: ٢٣].

وَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ عليه السلام لَا يُكَلِّمْنَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، مُتَجَالَّاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ مُتَجَالَّاتٍ.

وَقَالَ: السِّتْرُ وَالْحِجَابُ عَلَيْهِنَّ، أَشَدُّ مِنْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ؛ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلِحَدِيثِ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي»**:

فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ صَاحِبُنَا، وَغَلَطَ غَلَطًا سَمْجًا(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَهْمِ بْنُ هِشَامٍ. وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا غَيْرِ مَالِكٍ. وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو جَهْمٍ. هَكَذَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ.

وَهُوَ أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي

---

(١) في الأصل: «عندي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «سمحا» بالحاء.

الصَّحَابَةِ، بِمَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَأَظُنُّ يَحْيَىٰ شُبِّهَ عَلَيْهِ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، وَقَوْلِهَا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، بَلْ خَطَبَهَا مَعَ ذَلِكَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ النِّكَاحِ» عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ: الرُّكُونُ وَالْمَيْلُ وَالْمُقَارَبَةُ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ - حِينَئِذٍ - أَنْ يَخْطُبَ أَحَدٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِمَنْ يَسْتَنْصِحُهُ فِيهِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلُقِ الْمَذْمُومِ الْمَعِيبِ، فَلَيْسَ بِمُغْتَابٍ. وَأَنَّ[1] قَوْلَهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ حَسَنٌ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ. فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لِلهِ ﷻ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2].

**وَفِي هَذَا الْبَابِ:**

سُؤَالُ الْحَاكِمِ عَنِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُ، فَوَاجِبٌ عَلَىٰ الْمَسْؤُولِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛ لِيَنْفُذَ الْقَضَاءُ فِيهِ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ بِهِ، مِنْ رَدِّ شَهَادَتِهِ لِلْفِسْقِ، أَوْ قَبُولِهَا لِلْعَدَالَةِ.

---

(١) في (ث): «وأما» خطأ.

(٢) هذا الحديث مكون من حديثين:

**الأول**: قوله: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له». أخرجه البخاري فوق (٢١٥٧) تعليقًا مجزومًا به. وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٨) من حديث حكيم بن أبي زيد عن أبيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٣): «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٩١٠) عن جابر رضي الله عنه. وحسن سنده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٤).

**الثاني**: قوله: «الدين النصيحة لله ﷻ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه البخاري فوق حديث (٥٧) تعليقًا مجزومًا به. ووصله مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.

**وَفِي قَوْلِهِ: «صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَالَ مِنْ وَاجِبَاتِ[1] النِّكَاحِ وَخِصَالِ النَّاكِحِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ مِنْ عُيُوبِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَيَّنَ أَوْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ وَرَضِيَ بِهِ، جَازَ[2] كَسَائِرِ الْعُيُوبِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»:**

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُفْرِطَ فِي الْوَصْفِ لَا يَلْحَقُهُ الْكَذِبُ، وَالْمُبَالِغَ فِي النَّعْتِ بِالصِّدْقِ لَا يُدْرِكُهُ الذَّمُّ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي أَبِي جَهْمٍ: «**لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»، وَهُوَ قَدْ يَنَامُ وَيُصَلِّي، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَشْتَغِلُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شُغْلِهِ فِي دُنْيَاهُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي أَدَبِ النِّسَاءِ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، وَرُبَّمَا يَحْسُنُ الْأَدَبُ بِمِثْلِهِ، كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ: «**لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[3]. وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**عَلِّقْ سَوْطَكَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ**»[4].

وَالْعَرَبُ تُكَنِّي بِالْعَصَاةِ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ:

**مِنْهَا:** الطَّاعَةُ، وَالْأُلْفَةُ.

**وَمِنْهَا:** الْإِخَافَةُ، وَالشِّدَّةُ.

---

(١) في (م): «أدوات».

(٢) في (م): «لجاز».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٢)، و«الكبير» (١٠/ رقم ١٠٦٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: «حيث يراه الخادم». وإسناد الطبراني فيهما حسن». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٢٢).

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَأَتَيْنَا بِمَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ «الْعَصَا» وَوُجُوهِهَا بِالشَّوَاهِدِ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرِهِ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالَىٰ.

(١) (١٩/ ١٦١-١٦٢).

## (٢٤) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)] عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاقِ زَوْجِهَا

١١٩٢/ ٦٩- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ [لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ][(٢)]، لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ الأَمَةَ ثُمَّ عَتَقَتْ»، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، وَبَيْنَ طَلاقِ الْحُرِّ الأَمَةَ.

وَتَرْجَمَةُ الْبَابِ أَضْبَطُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الأَمَةِ[(٣)] تُعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا: هَلْ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا أَمْ لا؟

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَكْمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّ الْعِتْقَ وَقَعَ وَهِيَ فِي مَعَانِي الأَزْوَاجِ فِي [عَامَّةِ أَمْرِهِمَا][(٤)]، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِهَا، وَقَالَ بِالْحُرِّيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ أَمَةٌ - طَلاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «التي».

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «عام أمرها»، والمثبت من (م).

الْعِدَّةِ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَىٰ عِدَّةِ الْحُرَّةِ. وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا بَائِنًا لَمْ تَنْتَقِلْ(١).

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا طُلِّقَتِ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

وَهَذَا وَافَقَ مَالِكًا فِي الرَّجْعِيِّ، وَخَالَفَهُ فِي الْبَائِنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: ولو مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ، لَمْ تَنْتَقِلِ الْعِدَّةُ.

وَقَالُوا فِي الْبَائِنِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَنْتَقِلُ. وَالْآخَرُ: لَا تَنْتَقِلُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ تَنْتَقِلَ(٢) فِي الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ جَمِيعًا(٣) كَمَا قَالُوا فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا حَاضَتِ: انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا [إِلَىٰ الْحَيْضِ](٤).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُجَاعٍ، وَابْنِ أَبِي عِمْرَانَ(٥).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ تَنْتَقِلَ عِدَّتُهَا فِي الرَّجْعِيِّ دُونَ الْبَائِنِ، وَدُونَ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ صَادَفَ فِي الرَّجْعِيِّ زَوْجَةً، وَلَمْ يُصَادِفْ فِي الْبَائِنِ وَلَا فِي الْوَفَاةِ زَوْجَةً.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: تَنْتَقِلُ. وَالْآخَرُ: لَا تَنْتَقِلُ.

وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ عِدَّةِ حُرَّةٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُعَدَّلَةِ بِالشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ حُرَّةً وَهِيَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ، كَمَا لَا تَكُونُ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْوَفَاةِ.

---

(١) في (ث): «ينتقل» خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل و(ث): «بعيدا»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «عمر».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تُكْمِلُ عِدَّةَ حُرٍّ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ، إِذَا عَتَقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الَّذِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتِقُ فِي الْعِدَّةِ: إِنَّهَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَرُوِيَ عَنْهُ - فِيمَنْ طَلَّقَ أَمَتَهُ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ - قَالَ: إِنْ كَانَتِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ حَيْضَةً، اعْتَدَّتْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ. وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْعَبْدِ»، فَلَا مَعْنَىٰ لِتَكْرِيرِ الْقَوْلِ فِيهَا هَا هُنَا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا. فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَقَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ - أَيْضًا - الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا ابْتَاعَهَا زَوْجُهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا أَعْتَقَهَا بَعْدَ شِرَائِهِ لَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّتِهَا هَا هُنَا:**

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ أَمَةٍ حَيْضَتَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ حُرَّةٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

---

(١) سقط من (م).

وَرَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عدة حرة(١).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ، قَالَا: أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ.

**وَأَمَّا مَنْ قَالَ**: «تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ»، فَيَقُولُ: لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ حِينَ ابْتَاعَهَا، وَذَلِكَ حِينَ فُسِخَ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ أَمَةٌ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِتْقِ، بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ أَيْضًا [تَنْبِيهًا](٢)، وَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ لَهَا، قَبْلَ عِتْقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ»، وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا يَهْدِمُ عِدَّتَهَا. فَإِذَا أَعْتَقَهَا بَعْدَ وَطْئِهِ لَهَا، لَمْ تَعْتَدَّ مِنْ فَسْخِ النِّكَاحِ.

وَقَالَ: «عِدَّتُهَا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا»، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيَقُولُونَ: هِيَ حُرَّةٌ، وَلَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُ الْحُرَّةِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا شُبْهَةَ(٣) إِلَّا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٨١)، والدارقطني (٣٧٧٧)، والبيهقي (١٥٦٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) كذا في الأصل.

## (٢٥) بَابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ(١)

١١٩٣/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ [اللَّيْثِيِّ](٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ(٣)(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ(٥) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ سَوَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ، اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ:

---

(١) هذا الباب سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «ثم حاضت» خطأ، والمثبت من و«الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٨)، والبيهقي (١٥٤١٢). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِمَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ، ثُمَّ ارْتَابَتْ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالتِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ يَوْمِ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، لَا مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي مِنْهُ تَعْتَدُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّتِي يَرْفَعُ[1] الرَّضَاعُ حَيْضَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا ذَلِكَ: أَنَّ عِدَّتَهَا الْحَيْضُ أَبَدًا، حَتَّىٰ تَدْخُلَ فِي السِّنِّ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْآيِسَةِ لِلشُّهُورِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي سِنٍّ. فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ، وَرِثَتْهُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَعْرِفُ النِّسَاءُ أَنَّ حَيْضَتَهَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَلَمْ يَأْتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ سِتَّةً.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً وَلَا صَغِيرَةً، إِلَّا بِالْحَيْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَنَةً - قَالَ[2]: تِلْكَ الرِّيبَةُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ يَائِسَةً بِارْتِفَاعِ حَيْضِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: صَارَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - إِلَىٰ مَا رَوَىٰ عَنْ عُمَرَ فِيهِ. وَعَنِ ابن

(١) بعده في الأصل زيادة: «الطلاق».

(٢) في (ث) و(ن): «وقال» بزيادة الواو خطأ.

عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَهُوَ أَعْلَىٰ مَا رُوِيَ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ، وَالْعَمَلُ بِبَلَدِهِ[1]، وَصَارَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ فِي الِاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ الْيَائِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ. فَمَنْ لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً وَلَا صَغِيرَةً، فَعِدَّتُهَا الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمُطَلَّقَةِ، وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، اعْتَدَّتْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَاثْنَانِ لِلْعِدَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي «بَابِ الْأَقْرَاءِ»: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ. وَهُوَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِيهِ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ - قَالَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ.

**وَاخْتَلَفَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ الْحَسَنُ فِيهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِيهَا مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

(١) كذا في الأصل.

فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ لَمْ تَحِضِ الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ. فَأُتِيَ عَبْدُ اللهِ، فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَهَا وَوَرِثَهَا.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ سِتَّةً، فَأَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ.

قَالَ عَمْرٌو: وَقَالَ طَاوُسٌ: يَكْفِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَقَوْلُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١١٩٤/ ...- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.**

فَقَدْ مَضَىٰ مَعَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي «بَابِ طَلَاقِ الْعَبِيدِ»، وَنُعِيدُهُ هَا هُنَا، كَذِكْرِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرًا مُخْتَصَرًا، فَنَقُولُ:

ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ: أَنَّ اللهَ ﷻ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَىٰ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١ و٢٣٢].

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. وَهُوَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**(١): حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنَ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»(٢).

فَأَضَافَ إِلَيْهَا الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ مُظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ،

---

(١) في (ث): «وحجته» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) عن عائشة ﵂. قال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٢٦): «اتفقوا على ضعفه».

وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ طَلَاقُهُ. وَقَالَ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ، وَالطَّلَاقُ مِنْ أَزْوَاجِهِمَا لَهُمَا سَوَاءٌ. فَلَا يَبِينُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَا عَلَىٰ الْحُرِّ زَوْجَتُهُ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. وَعِدَّةُ كُلِّ أَمَةٍ وَكُلِّ حُرَّةٍ سَوَاءٌ، ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَفِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

**١١٩٥/ ٧١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ، الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. قَالَ اللَّيْثُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا سَنَةٌ، إِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، ثَلَاثُ حِيَضٍ إِنْ كَانَتِ الْأَقْرَاءُ مَعْرُوفًا مَوْضِعُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَالْآيِسَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا طَبَّقَ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ، فَيَكُونُ أَيَّامًا أَحْمَرَ قَانِيًا مُحْتَدِمًا كَثِيرًا، وَ(٢)فِيمَا بَعْدَهُ رَقِيقًا مَائِلًا (٣) [إِلَىٰ الصُّفْرَةِ](٤)، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ الدَّمِ الْمُحْتَدِمِ الْكَثِيرِ، وَطُهْرُهَا أَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ الْمَائِلِ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧٢٨)، والدارمي (٩٤٣، ٩٤٨). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «أو» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قليلا».

(٤) سقطت من (ث).

وَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُشْتَبِهًا كُلُّهُ، كَانَ حَيْضُهَا بَعْدَهُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ.

وَإِنْ بَدَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ نَسِيَتْ(١) أَيَّامَ حَيْضِهَا، ذَكَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَاسْتَقْبَلَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ هِلَالٍ يَأْتِي عَلَيْهَا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ. فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ الشَّهْرِ الرَّابِعِ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَحَمَّادٌ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْأَقْرَاءِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً مُسْتَقِيمَةً، فَعِدَّتُهَا أَقْرَاؤُهَا. وَإِنِ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا جَهِلَتْ أَقْرَاءَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَإِنْ عَلِمَتْهَا، اعْتَدَّتْ بِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ.

فَعِنْدَ جَابِرٍ: أَنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهُورِ، أُلْبِسَتْ عَلَيْهَا حَيْضَتُهَا، وَعَلِمَتْ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا مِمَّنْ تَحِيضُ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، اعْتَدَّتْ بِأَقْرَائِهَا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ نَفْسِهَا، انْتَظَرَتْ حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَنْهَا الرِّيبَةُ. وَإِنْ لَمْ تَرْتَبْ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

**قال أَبُو عُمَرَ**: أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَى الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قيست».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الْحُرَّةِ، الصَّغِيرَةِ، وَالْكَبِيرَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؛ عِبَادَةً مِنَ اللهِ فِي الصَّغِيرَةِ، وَبَرَاءَةً لِلْأَرْحَامِ فِيمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِنَّ الْحَمْلُ، وَحِفْظًا لِلْأَنْسَابِ.

**وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ فِيهِنَّ حَيْضَةً أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ؛ لِتَصِحَّ بِهَا بَرَاءَةُ رَحِمِهَا. وَإِنْ لَمْ تَحِضْ،فَهِيَ عِنْدُهُمْ سَوَاءٌ بِهِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

رَوَىٰ أَشْهَبُ، وَابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ كِنَانَةَ عَنِ[1] الْحُرَّةِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ تَسْتَرِبْ، وَذَلِكَ أَنَّ حَيْضَتَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، إِلَىٰ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَتَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تَحِيضَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الرِّيبَةِ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَرَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا تَنْتَظِرَ. وَأَمَّا الَّتِي لَا تَتَزَوَّجُ، فَهِيَ الَّتِي وَفَتْ حَيْضَتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِمَّا دُونَ، فَيَتَجَاوَزُ الْوَقْتُ، وَلَمْ تَحِضْ [فَتِلْكَ مُسْتَرَابَةٌ][2].

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا فِي حَيْضَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرِ الْعِدَّةِ، وَلَمْ تَسْتَرِبْ نَفْسَهَا، وَرَآهَا النِّسَاءُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا حَمْلًا، تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ رِوَايَةِ أَشْهَبَ، وَابْنِ نَافِعٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بُرْءٌ، مَا لَمْ تَسْتَرِبْ نَفْسَهَا رِيبَةً تَنْفِيهَا بِالْحَمْلِ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا وَضْعَ حَمْلِهَا حِينَئِذٍ، دُونَ مُرَاعَاةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «علىٰ» خطأ.

(٢) في (ث): «بتلك المدة» خطأ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُرْتَفِعَةُ الْحَيْضِ مِنَ الْمَرَضِ كَالْمُرْتَابَةِ فِي الْعِدَّةِ.

قَالَ: وَالْأَمَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ الْحَيْضِ، حَالُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَحَالُ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ سَنَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤] مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَدْرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِي أَمْرِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّتِي يَرْفَعُ الرَّضَاعُ حَيْضَتَهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَلَيْسَتْ كَالْمُرْتَابَةِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا الَّتِي يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ، فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِيهَا حَدِيثًا فِي «كِتَابِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ»، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ فِيهَا عَنْ رَأْيِ: أَنَّهَا تَرِثُ زَوْجَهَا إِذَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنًا لَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثَتْكَ. فَقَالَ: احْمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَحَمَلُوهُ. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا؟ فَقَالَا: نَرَىٰ أَنْ تَرِثَهُ. فَقَالَا: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَا مِنَ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَيْضِ الرَّضَاعُ. فأخذ الرَّجُلُ ابْنَهُ مِنْهَا. فَلَمَّا فَقَدَتْهُ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، فَوَرِثَتْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ جَدَّهُ حَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ؛ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ. فَمَاتَ حَبَّانُ عَنْ رَأْسِ السَّنَةِ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ: هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَىٰ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عِنْدَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَفِرْقَةٌ: تَمْضِي فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا الْأَوَّلِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لِأَنَّ طَلَاقَهُ لَهَا إِذَا لَمْ يَمَسَّهَا، فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَهَا فِي عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، بَنَتْ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُتِمَّ عِدَّتَهَا، وَلَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَشَذَّ فِي ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فَلَوْ كَانَتْ بَائِنَةً مِنْهُ غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ، فَتَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتُتِمُّ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ الْأُولَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَهَا مَهْرٌ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي، وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ جَعَلُوهَا فِي حُكْمِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِاعْتِدَادِهَا مِنْ مِائَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِشَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَىٰ، وَلَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ بِشَيْءٍ أَيْضًا.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْكَافِرِ يُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجَتِهِ، وَالْكَافِرَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا، فِي «بَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ[1] إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ** - وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِرَاقًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

أَنَّ الْفَسْخَ إِذَا عَادَ الزَّوْجَانِ بَعْدَهُ إِلَىٰ النِّكَاحِ، فَهُمَا عَلَىٰ الْعِصْمَةِ الْأُولَىٰ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا، ثُمَّ رَاجَعَهَا، كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلْقَتَيْنِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي إِنَابَةِ الزَّوْجِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ وَهُمَا ذِمِّيَّانِ. وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ: الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ وَلَيْسَ طَلَاقًا[2]، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ يَقُولَانِ: إِنَّمَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمُضِيِّ ثَلَاثِ حِيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمَا، فِي بَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الشرك».

(٢) في الأصل و(ث): «طلاق» خطأ واضح.

أَصْحَابِهِمْ، فِي ذَلِكَ الْبَابِ أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَبَىٰ الزَّوْجُ أَنْ يُسْلِمَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ طَلَاقٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ جَعَلَهُ[1] هُوَ شَيْءٌ دَخَلَ عَلَىٰ الزَّوْجِ لَمْ يَقْصِدْهُ؛ فَكَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ، أَوْ شَرَىٰ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا اخْتَصَّ بِهِ الزَّوْجُ طَلَاقًا.

قَالَ: إِبَايَةُ الزَّوْجِ مِنَ الْإِسْلَامِ اخْتِصَاصٌ مِنْهُ بِالْفُرْقَةِ، وَاخْتِيَارٌ لَهَا، فَكَذَلِكَ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

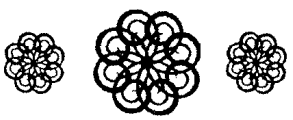

(١) في (ن): «مِنْ جَعْلِهِ» خطأ.

## (٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

١١٩٦/ ٧٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النِّسَاءِ]: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِمَاعَ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْخَبَرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ذَلِكَ - فَمَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَالُ هَذَيْنِ؟ فَقَالُوا: وَقَعَ بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ. قَالَ: فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ(٢) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا فِيهِ عَلَيَّ وَلِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ، فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللهِ، لَا تَنْقَلِبُ حَتَّىٰ تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) في (م): «إن إليه الفرقة والاجتماع». والحديث أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٢) في الأصل: «بقول»، والمثبت من (م).

مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ. فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا. فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ(١): أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا. فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ، فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ، وَاللهِ، لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِكِتَابِ اللهِ لَكَ وَعَلَيْكَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ لِي وَعَلَيَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ. فَقِيلَ لنا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا.

فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا(٢): عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَقَالَتْ: تَصْبِرُ لِي، وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ. فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا.

حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ، قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَىٰ يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ. فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَجَاءَتْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَضَحِكَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. فَأَتَيَا، فَوَجَدَاهُمَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا، وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا، فَرَجَعَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النِّسَاءِ: ٣٥]: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ وَالْأُمَرَاءُ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿بَيْنِهِمَا﴾ لِلزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النِّسَاءِ: ٣٥] فِي الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ.

---

(١) في الأصل: «للحكمان» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «بعثني» خطأ، والمثبت من (م).

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ قَالَ: هُمَا الْحَكَمَانِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ قَالَ: هُمَا الْحَكَمَانِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الْحَكَمَيْنِ(١) لَا يُكُونَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ(٢) الزَّوْجَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْآخَرُ: مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ. إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِي أَهْلِهِمَا مَنْ [لَا](٣) يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيُرْسِلُ مَنْ غَيْرِهِمَا.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا، لَمْ يُنَفَّذْ قَوْلَهُمَا.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ قَوْلَهُمَا نَافِذٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا: هَلْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ قَوْلُهُمَا فِي الْفُرْقَةِ وَالِاجْتِمَاعِ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا إِذْنٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَكَمَيْنِ: إِنِ اجْتَمَعَ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا، أَوْ يَجْمَعَا، جَازَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجُ إِلَيْهِمَا التَّفْرِيقَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ: أَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «الحكمان» خطأ.

(٢) في (م): «أهل».

(٣) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

فِي أَيْدِيهِمَا الزَّوْجَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَحْكُمَانِ فِي الِاجْتِمَاعِ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَحْتَجُّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ عُبَيْدَةَ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ][1]، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللهُ، وَبِهِمَا يُفَرِّقُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ:** قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلزَّوْجِ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّهُمَا لَا يُفَرِّقَانِ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجِ.

**وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ:** أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ، أَوْ بِيَدِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَجَعَلَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي «بَابِ طَلَاقِ السُّلْطَانِ» عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ وَالْعِنِّينِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْحَكَمَيْنِ يُطَلِّقَانِ ثَلَاثًا:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ، وَأَشْهَبُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَهُوَ ثَلَاثٌ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (م).

## (٢٧) بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ(١)

١١٩٧/ ٧٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا(٢).

١١٩٨/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ - فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً وَلَا امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا آخِرُ(٤) الْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَلِيَحْيَىٰ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي بَعْضِهَا وَهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ - فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ - شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

وَيَاسِينُ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ.

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ وَجَائِزٌ أَنْ

---

(١) في (م): «ما لم يملك».

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٤٣) من غير طريق مالك. وإسناده ضعيف.

(٤) بعده في الأصل: «هذا».

يُقَاسَ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا الطَّلَاقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجَهَا. فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: أَعْلِمْهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا، إِذْ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَأَجَابَهُ بِهَذَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ إِنْ تَزَوَّجَهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وَالْأَسْوَدُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - فِيمَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا بَلَاغُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الْحَالِفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ قَبِيلَةً، أَوْ يُسَمِّيَ امْرَأَةً - فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْهُ إِلَّا مُنْقَطِعًا، غَيْرَ مُتَّصِلٍ.

وَأَمَّا سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا مِنْ وُجُوهٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُمَا:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ يَحْيَىٰ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَرَوْنَ الطَّلَاقَ جَائِزًا إِذَا عَيَّنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ(١): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا(٢)، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ. فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي(٣) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٤) بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

---

(١) في (الأصل: «أبو سلمة» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٤٥).

(٢) في (الأصل: «وسالم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «أبو سلمة»، وفي (ث) زيادة: «أبو أسامة». وليست هذه أو تلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٤٣). وفي (م): «وحدثنا».

(٤) في (م) و(ث): «عبيد الله» خطأ.

مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ [طَالِقٌ. قَالَ: هِيَ[١] طَالِقٌ.

وَسُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ][٢] عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ: [أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَالِفِ[٣] أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ عَمَّ فِي يَمِينِهِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ قُدَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ][٤] عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ أَشْتَرِ.

وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ، فَرَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

[قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ: أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ؟][٥] قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَةُ فُلَانٍ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُ فَلَانٍ حُرٌّ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ. وَلَا يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُهَا.

وَأَمَّا إِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَقَالَهُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ

---

(١) «هي»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «للمخالف» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

أَصْحَابُهُ فِيهِ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَهَا، وَعَمَّ فِي يَمِينِهِ - فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ. فَإِنْ سَمَّىٰ امْرَأَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ ضَرَبَ أَجَلًا يَبْلُغُ عُمُرُهُ أَكْثَرَ منه - لَزِمَهُ الطَّلَاق.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ.

وَلَوْ خَصَّ جِنْسًا، أَوْ بَلَدًا، أَوْ ضَرَبَ أَجَلًا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مِثْلَهُ، لَزِمَهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا[1] قَالَ: كُلُّ بِكْرٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ثَيِّبٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. فَمَرَّةً قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ نَوْعًا بَعْدَ نَوْعٍ. وَمَرَّةً قَالَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمَّ فِي الْيَمِينِ الْأُخْرَىٰ.

وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا عَمَّمَ، لَمْ يَقَعْ. وَإِنْ سَمَّىٰ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، أَوْ جَمَاعَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ جَعَلَ يَمِينَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ يَبْلُغُهُ، وَقَعَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ جَارِيَةٍ أَشْتَرِيهَا عَلَيْكِ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَيَشْتَرِي عَلَيْهَا جَارِيَةً، فَإِنَّهَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ، أَوْ أَرِثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، عَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَصَّ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ قَالَ: مِنْ بَنِي فُلَانٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ مُسْلِمَةً، أَوْ [يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً][2]، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ كَذَا، لَزِمَهُ.

---

(١) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «كتابية».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا - مُذْ وَصَلْتُ الْكُوفَةَ - أَفْتَىٰ بِغَيْرِ هَذَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ فِيمَا خَصَّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا **قَوْلٌ وَاحِدٌ** مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، تُطَلَّقُ حِينَ تَتَزَوَّجُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ][1]، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ:

فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَمَالِكٍ.

**فَهَذَا قَوْلٌ ثَانٍ.**

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، حَمَلَ قَوْلَهُ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» عَلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ النَّذْرُ إِذَا مَلَكَهُ.

---

(١) سقط من (م) و(ث).

قَالُوا: وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ»(١).

وَلَيْسَ فِيهِ لَا عَقْدَ طَلَاقٍ، وَشَبَّهُوهُ بِعِلَّةِ الْأَجْنَاسِ(٢) أَنَّهُ يَسْتَصِحُّ(٣) فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَلْحَقَ(٤) فِي مِلْكِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ هَذَا كُلُّهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا الصَّحِيحِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّحَكُّمِ، وَدَعْوَىٰ مَا لَا يَلْزَمُ دُونَ حُجَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُ طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ، لَا إِذَا خَصَّ، وَلَا إِذَا عَمَّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعْلُولَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ بَعْضَهَا. وَلَمْ يُرْوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يُخَالِفُهَا. وَسَنَذْكُرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتَادَةَ، وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦)، و«الأوسط» (٢٩٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٧): «ورجاله ثقات».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في (م): «تصح».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يحلق»، والمثبت من (م).

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ - فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ: لَوْ جَاءَنِي لَمْ آمُرْهُ بِالتَّزْوِيجِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ لَمْ آمُرْهُ بِالْفِرَاقِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَرَوَى الْعُتْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَفْتَى رَجُلًا حَلَفَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَنَزَلَتْ بِالْمَخْزُومِيِّ، فَأَفْتَاهُ مَالِكٌ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ - فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا، أَوْ تَزَوَّجَ بِبَلَدِ كَذَا، فَتَزَوَّجَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ، أَوْ تَزَوَّجَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ - قَالَ: مَا أَرَاهُ حَانِثًا.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: آمُرُ السُّلْطَانَ أَلَّا يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَتَوَقَّفَ بِالْفُتْيَا[1] بِهِ آخِرَ أَيَّامِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ عَامَّةُ مَشَايِخِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

قَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، فَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ

---

(١) في (م): «في الفتيا».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عامر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨١٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ»(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَعَنْ مُحَمَّدٍ](٢) بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»(٣).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي](٤) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦): «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقَةَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ»(٧).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ(٨)، وَلَا وِصَالَ وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ(٩) إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»(١٠).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٦٠)، والبيهقي (١٤٨٧١). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٤): «وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف».

(٢) ما بي القوسين تحرف في الأصل و(ث) إلى: «وعطاء»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٨٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٧٣). وقال الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣/ ٧٤): «ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ. وهو الصواب».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٣١٤) عن طاوس مرسلًا.

(٦) بعدها في الأصل و(ث): «أنه قال» خطأ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٢): «إسناده صحيح».

(٨) في (ن): «حكم» خطأ.

(٩) في (ث): «يوما» خطأ.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١)، والبيهقي (١٥٦٥٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف». وضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٥٦٢).

فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: يَا أَبَا عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَلِيٍّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ، مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَكِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ. وَلَوْلَا كَرَاهَةُ التَّطْوِيلِ لَذَكَرْنَاهَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِصَنْعَاءَ: اسْأَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

قَالَ: فَسَأَلَ ابْنَ طَاوَسٍ. فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَسُئِلَ أَبُو الْمِقْدَامِ، وَسِمَاكٌ. فَحَدَّثَ أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَ سِمَاكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.

قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ، وَالطَّلَاقُ حَلُّهَا. فَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ؟ فَكَتَبَ بِقَوْلِهِ فَأَعْجَبَهُ، وَكَتَبَ أَنْ يُبْعَثَ قَاضِيًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَوَاحٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَيَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟

قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ - مَوْلَىٰ خَالِدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، [قَالَ: قَالَ](٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ(٤) اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٤٩]، فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا

(١) في (ن): «لا» خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عقب (١١٤٥٠).

(٣) في (م): «عن».

(٤) في (م) و(ث): «قال قال». تكرار.

حَتَّىٰ يَكُونَ نِكَاحٌ(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أُبَالِي أَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ هَذِهِ السَّارِيَةِ - يَعْنِي: أَنَّهَا حَلَالٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْعِتَاقَةُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ طَلَاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَنْكِحْ. فَقَالُوا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ، سَمَّاهَا أَوْ لَمْ يُسَمِّهَا.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الطَّلَاقَ، وَلَا الظِّهَارَ، قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَقَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَالْعِتْقُ بَعْدَ الْمِلْكِ.

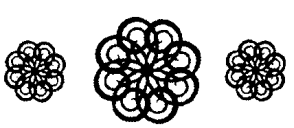

(١) في الأصل: «نكاحا» خطأ، والمثبت من (م).

## (٢٨) بَابُ أَجَلِ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

**١١٩٩/ ٧٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ؛ سَنَةً. فَإِنَّ مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي: أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ أَمْرُهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا.

**١٢٠٠/ ٧٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ - وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهُمْ - فَإِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهِيَ - عِنْدِي - غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ(٣)؛ لِصِحَّةِ الْإِمْكَانِ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨١٣). وإسناده صحيح.

(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «مرفوعة».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ - عَلَىٰ تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ سَنَةً، إِذَا كَانَ حُرًّا.

وَشَذَّ دَاوُدُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، فَلَمْ يَرَيَا عَلَيْهِ تَأْجِيلًا، وَجَعَلَا ذَلِكَ مُصِيبَةً نَزَلَتْ بِالْمَرْأَةِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ عُلَيَّةَ بِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ خِلَافٍ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ: أَلَّا يُؤَجَّلَ، كَمَا لَا يُؤَجَّلُ إِذَا أَصَابَ مَرَّةً.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا، لَا يُؤَجَّلُ.

وَذَكَرَ الْحَكَمُ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مُتَّصِلًا. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ، لَا أَيِّمَ[1]، وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ؟ فَقَالَ: وَأَيْنَ زَوْجُكِ؟ قَالَتْ: [هُوَ فِي النَّادِي][2] قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ يَجْنَحُ[3]، فَقَالَ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ، وَلَكِنْ سَلْهَا: هَلْ تَنْعَمُ فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ؟ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ[4]: لَا. قَالَ: وَلَا مِنَ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلَا مِنَ السَّحَرِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ اصْبِرِي، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَوْ أَرَادَ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَبْتَلِيَكِ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا فَعَلَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ. فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أيوم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٢٢٥).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من (م)، وفي «سنن سعيد بن منصور» (١٨٨٤): «هو في القوم».

(٣) «يجنح»: أي: يتمايل. «النهاية» (ج ن ح).

(٤) في (م) و(ث): «قالت» خطأ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - التَّأْجِيلُ، مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً. فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُؤَجَّلُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً. فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَاعْتَلَّ دَاوُدُ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ الْمُحَلِّلِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي: أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً، مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ عَنْهُمْ - بِذَلِكَ - عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَخَبَرُ عُمَرَ رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَالْبَصْرِيُّونَ. ولم يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِيهِ.

وَخَبَرُ عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ أَيْضًا، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، [فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ][1]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ: أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً

---

(١) في الأصل و(م): «فذكره وكيع وعبد الرزاق عن أبيه عن الدكين عن أبي حنظلة عن النعمان»! والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٢٤).

مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: بِأَنَّ أَجَلَهُ عَشَرَةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِنَّمَا أَجَلُهُ سَنَةٌ فِيمَا ذُكِرَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِتَكْمُلَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَالْعِلَاجُ فِي أَزْمَانِ السَّنَةِ كُلِّهَا؛ لِاخْتِلَافِ أَعْرَاضِ الْعِلَلِ فِي أَزْمِنَةِ الْعَامِ وَفُصُولِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي السَّنَةِ يَئِسُوا مِنْهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَالْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْفُرْقَةَ وَاقِعَةٌ لِسَبَبٍ مِنَ الزَّوْجِ، فَكَانَتْ طَلَاقًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ الْفُرْقَةَ إِلَيْهَا دُونَهُ لَا تَقَعُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا. وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَقَامَتْ مَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَمْ تَقَعْ فُرْقَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، فَهُوَ فَسْخٌ لَا طَلَاقٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ [الْأَمَةِ][1] تُعْتَقُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، إِلَّا مَنْ خَالَفَ أَصْلَهُ وَقِيَاسَهُ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِنِّينِ وَامْرَأَتِهِ، بَعْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ ذَلِكَ وَتَخْتَارَهُ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا خَيِّرْهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

وَالْعِنِّينُ الَّذِي يُؤَجَّلُ عِنْدَ مَالِكٍ، هُوَ: الْمُعْتَرِضُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ يَطَأُ غَيْرَهَا بِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الْوَطْءِ بِعَارِضٍ، وَقَدْ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ الْوَطْءُ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ.

---

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «المسألة».

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْمُعْتَرِضِ الَّذِي يُؤَجَّلُ سَنَةً.

وَأَمَّا الْعِنِّينُ، وَالْمَجْبُوبُ، وَالْخَصِيُّ، فَلَا يُؤَجَّلُونَ. وَامْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهَبُهُ - فِيمَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ عَنْهُ: أَنَّهُ كُلَّ مَنْ يُمْكِنُ مِنْهُ الْوَطْءُ تَامٌّ، أَوْ مَقْطُوعٌ بَعْضُهُ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ[1] لَهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعَ الرَّجُلِ الَّذِي يُغَيِّبُ حَشَفَتَهُ فِي الْفَرْجِ.

وَكَذَلِكَ الْخُنْثَىٰ، وَالْعِنِّينُ، وَالْمُعْتَرِضُ عَنْهَا دُونَ غَيْرِهَا. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، إِذَا لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ تَأْجِيلِ سَنَةٍ، مِنْ يَوْمِ تَطْلُبُ فِرَاقَهُ. فَإِنْ أَصَابَهَا فِي السَّنَةِ إِصَابَةً، يُغَيِّبُ بِهَا الْحَشَفَةَ فِي الْفَرْجِ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ. وَإِلَّا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ، وَالْمُقَامِ مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَصِلُ إِلَىٰ غَيْرِ امْرَأَتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْمَجْبُوبُ، فَتُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ مَكَانَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشْكُو زَوْجَهَا. فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُصِيبُكِ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَحَسْبُكِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِنِّينِ يَدَّعِي الْجِمَاعَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ [فِي][2] الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

---

(١) في (م): «وقع» خطأ.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَدْخُلُ[1] إِلَيْهَا زَوْجُهَا، وَهُنَاكَ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا فَرَغَ نَظَرَتَا فِي فَرْجِهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَنِيُّ فَهُوَ صَادِقٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ الْعِنِّينُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا. فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فِي الْأَصْلِ، نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ بِكْرٌ، خُيِّرَتْ، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فِي الْأَصْلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْلِفُ الزَّوْجُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا. فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَتْ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أُرِيهَا أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عُدُولِ النِّسَاءِ. فَإِنْ شَهِدْنَ[2] لَهَا، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا[3] عَلَىٰ صِدْقِهَا[4]. وَإِنْ شَاءَ أَحْلَفَهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ نَكَلَتْ وَحَلَفَ، أَقَامَ مَعَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُذْرَةَ تَعُودُ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي الْإِصَابَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهَا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ - فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ عُيُوبِ النِّسَاءِ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ[5] شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عَدْلًا.

وَرَوَىٰ الْمُعَافَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، فَيَمِينُهُ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ إِذَا حَلَفَ، وَلَا يُؤَجَّلُ إِذَا ادَّعَىٰ إِصَابَتَهَا. وَيُؤَجَّلُ سَنَةً إِنْ[6] كَانَتْ بِكْرًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا.

وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَيُسْتَحْلَفُ. وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ.

---

(١) في (ث): «لا يدخل» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «شهدت» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(م): «دليل» خطأ.

(٤) في الأصل: «صداقها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث): «و» خطأ.

(٦) في (ث) و(ن): «وإن» خطأ.

وَقَال ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ: يُخْتَبَرَانِ بِصُفْرَةِ الْوَرْسِ وَغَيْرِه، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْرًا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِ أَثَرُ تِلْكَ الصُّفْرَةِ، أُقِرَّتْ تَحْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يُرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَحْلِفُ أَنَّهُ يَطَأُ، وَتَقَرُّ عِنْدَهُ، وَلَا تَرَىٰ لَهُ عَوْرَةً فِي الْوَرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْعِنِّينَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَلَا تُطَالِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ عَيْبٍ[1] الْعُنَّةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا وَطِئَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، أُجِّلَ سَنَةً؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا طَرِيقُ الِاتِّبَاعِ، فَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ. وَأَمَّا طَرِيقُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، فَمَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ: أَنَّهُ[2] إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا كَلَامَ لَهَا، وَلَا خُصُومَةَ.

**وَاتَّفَقَ[3] الْقَائِلُونَ بِتَأْجِيلِ الْعِنِّينِ**: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي أَجَلِ السَّنَةِ سَوَاءٌ. إِلَّا مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ وَأَصْحَابَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ - إِذَا كَانَ عَبْدًا - نِصْفَ سَنَةٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ لِامْرَأَةِ الْعِنِّينِ مِنَ الصَّدَاقِ، إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّأْجِيلِ:**

---

(١) في (ث): «غيب» خطأ.

(٢) في الأصل: «أنه نسمع» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «واختلف» خطأ، والمثبت من (م).

فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: شُرَيْحٌ، وَطَاوُسٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٧].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ أَوْجَبَ لها الصَّدَاقَ كَامِلًا، أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً. فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: تَعْتَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. وَقَدْ قِيلَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

## (٢٩) بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ

١٢٠١/ ٧٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[٢].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٣]: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ [عَلَيْهِ فِي][٤] إِسْنَادِهِ مُرْسَلًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ [بْنِ أَبِي][٥] سُوَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ[٦] الثَّقَفِيِّ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[٧].

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ بِالْعِرَاقِ، حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَوَصَلَ إِسْنَادَهُ، وَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٥٢)، والبيهقي (١٤٠٤٥) عن الزهري مرسلًا.

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «فيه عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «وأبي» خطأ.

(٦) في (م): «أمية».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٥٥)، والدارقطني (٣٦٨٦)، والبيهقي (١٤٠٤٧). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَهْلُ صَنْعَاءَ فَلَمْ يَرْوُوهُ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا مُرْسَلًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبُّويه(٣)، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٤): لَمْ يُسْنِدْ لَنَا مَعْمَرٌ حَدِيثَ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَخْتَارُ مِنَ الْخَمْسِ نِسْوَةٍ فَمَا زَادَ أَرْبَعًا. وَيَخْتَارُ مِنَ الْأُخْتَيْنِ وَاحِدَةً، أَيَّتَهُمَا شَاءَ، الْأُولَىٰ مِنْهُمَا وَالْآخِرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ الْأَوَائِلُ وَالْأَوَاخِرُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** حَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ: [أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٥) أَنْ يَخْتَارَ مِنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ كُنَّ لَهُ - إِذَا أَسْلَمَ - أَرْبَعًا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: احْتَبِسْ بِالْأَوَائِلِ مِنْهُنَّ، وَاطْرَحِ الْأَوَاخِرَ. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْأُخْتَيْنِ: أَنَّ الْأُولَىٰ مِنَ الْأُخْتَيْنِ امْرَأَتُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣، ١٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٠٩): «إسناده صحيح».

(٢) (١٢/ ٥٤، ٥٥).

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «شبوبة».

(٤) بعده في (ث): «قال» خطأ.

(٥) في الأصل: «أمره أن رسول الله ﷺ»! والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَخْتَارُ[1] الْأَوَائِلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهُنَّ[2] فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ الَّذِي يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِهِ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْخَامِسَةِ فَمَا زَادَ.

وَقَالُوا: وَحَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْأُخْتَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[3] لَيْسَ بِثَابِتٍ - أَيْضًا - عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَخْتَارُ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ. فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ الْأُولَىٰ، طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ[4]، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: إِذَا أَسْلَمَ - وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ - فَارَقَهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهِمَا عَقْدًا وَاحِدًا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا إِنْ شَاءَ. حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ عَنْهُ. وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: إِنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، أَوَائِلَهُنَّ كُنَّ، أَوْ أَوَاخِرَهُنَّ[5]، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنَ الْأُوَلِ أَرْبَعٌ - أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ أَقَلُّ - جَازَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ مِنَ الْأَوَاخِرِ أَرْبَعًا. وَلَوْ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ: لَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَوَائِلَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَحْبِسَ الْأَوَاخِرَ إِذَا مَاتَ الْأَوَائِلُ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ فَاسِدٌ فِي قَوْلِهِ.

---

(١) في الأصل: «أختار» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «تزوجن» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥٠، ١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢) من حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال البيهقي في «المعرفة» (١٣٩٧٢): «وهذا إسناد صحيح...».

(٤) في (م): «عدتها».

(٥) في (م): «أوائل كن أو أواخر».

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [يَحْبِسُ][(١)] الْأَوَائِلَ.

**١٢٠٢/ ٧٧- مَالِكٌ، عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ][(٢)] بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا[(٣)] تَطْلِيقَةً - أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ - ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا[(٤)].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَهْدِمُ إِلَّا الثَّلَاثَ الَّتِي لَهُ مَعْنًى فِي هَدْمِهَا؛ لِتَحِلَّ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي بُتَّ طَلَاقُهَا، أَوْ تُوُفِّيَ عَنْهَا النَّاكِحُ لَهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، وَأَمَّا مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَدْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْظُرْ رُجُوعَهَا إِلَىٰ الْأَوَّلِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

---

(١) في (م): «يقول بحبس».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «طلق امرأته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١١١٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٨٥٩). وإسناده صحيح.

وَبِهِ قَالَ كِبَارُ التَّابِعِينَ - أَيْضًا: عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ، فَأَصَحُّ شَيْءٍ وَأَثْبَتُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ[1]، قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ إِلَّا الثَّلَاثَ.

وَالرِّوَايَةُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَوَاهَا شُعْبَةُ - أَيْضًا - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَرْجِعُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[2] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَشُرَيْحًا عَنْهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: طَلَاقٌ جَدِيدٌ، وَنِكَاحٌ جَدِيدٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدٌ، وَعَبْدُ اللهِ، يَقُولُونَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً - أَوِ اثْنَتَيْنِ - وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ - قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ.

---

(١) بعده في الأصل: «عن أبيه».

(٢) بعده في الأصل: «عن».

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْآخِرُ دَخَلَ بِهَا، فَنِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَهِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانُ عَنْ حَمَّاد ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلَاقٍ جَدِيدٍ مُسْتَقْبَلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: أَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ!

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ [الْوَاحِدَةَ](١) وَالثِّنْتَيْنِ(٢)، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَةَ(٣)، إِلَّا عُبَيْدَةَ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

**١٢٠٣/ ٧٨- مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ(٤) بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلَّا - وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ - فَعَلْتُ [بِكَ](٥) كَذَا، وَكَذَا. [قَالَ: فَقُلْتُ](٦): هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. [قَالَ](٧): فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،**

---

(١) جاءت هذه اللفظة في الأصل بعد «يهدم» التالية، وسقطت من (ث) و(ن). والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٩٠).

(٢) في النسخ: «الاثنين»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في (م): «الثلاث».

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. [وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي(١)](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

## اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ إِلَىٰ: أَنَّ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَقَعُ، وَلَا يَصِحُّ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]. فَنَفَىٰ الْكُفْرَ بِاللِّسَانِ، إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ، إِذَا لَمْ يُرِدْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَنْوِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَرَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥١٠٦). وإسناده صحيح.

(٢) مابين المعقوفتين مكانه في الأصل: «فذكر الخبر . وفيه:أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير قالا له: لم تحرم عليك، فارجع إلىٰ أهلك»، وسقط من (م)، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بدون ذكر «عبيد بن نمير» في الإسناد. وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس». وأخرجه موصولًا الدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢٨٠١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(١). فَتَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ الْمُكْرَهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ.

كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالضَّحَّاكُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَنِكَاحُهُ، وَنَذْرُهُ، وَعِتْقُهُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَاحْتَجَّ لَهُمُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ: فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَالْخِيَارِ. وَلَا يَصِحُّ الْخِيَارُ فِي طَلَاقٍ، وَلَا عِتْقٍ، وَلَا نِكَاحٍ.

وَقَالَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ: التَّجَاوُزُ مَعْنَاهُ: الْعَفْوُ عَنِ الْإِثْمِ.

قَالَ: وَالْعَفْوُ عَنِ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُذْنِبٍ فَيُعْفَىٰ عَنْهُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِأَبِيهِ - حِينَ حَلَّفَهُمْ(٢) الْمُشْرِكُونَ: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ**(٣)، **وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»(٤).

قَالَ: وَكَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الْإِكْرَاهِ، فَيَحْرُمُ بِهِ عَلَىٰ الْوَاطِئِ ابْنَةُ الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»(٣/ ٤٢٥): «وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة».

(٢) في (ث): «خلعهما» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بعدهم»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عَلَىٰ الْإِكْرَاهِ لَا يَمْنَعُ وُقُوعَ مَا حَلَفَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَعِتْقُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ شَيْءٍ يَنْوِيهِ، وَيُرِيدُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَشْجَعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ. وَقَالَ عَنْهُ الْمُعَافَىٰ: لَا نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَشُرَيْحٌ - فِي رِوَايَةٍ: يَرَوْنَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا.

وقال إِبْرَاهِيمُ: لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَىٰ مَفْرِقِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ، لَأَجَزْتُ طَلَاقَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ، لَمْ يَجُزْ طَلَاقُهُ. وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، جَازَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ اللُّصُوصَ يَقْتُلُونَهُ، وَالسُّلْطَانَ لَا يَقْتُلُهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي خَوْفِ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ: أَنَّهُ إِكْرَاهٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أُخِيفَ، أَوْ ضُرِبَ، أَوْ أُوثِقَ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ يَخَافُ الْقَتْلَ، أَوِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: الْقَيْدُ إِكْرَاهٌ، وَالسِّجْنُ إِكْرَاهٌ، وَالْوَعِيدُ إِكْرَاهٌ.

**١٢٠٤/ ٧٩- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٢).**

**يَعْنِي: أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ. رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»، [وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ

---

(١) في الأصل و(ن): «وثق»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٤).

يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»](١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْأَقْرَاءِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ» مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، وَمَا لِمَالِكٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِعَادَةِ هَا هُنَا.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا كَقِرَاءَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]

فَقَالَ: فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

وَذَكَرَ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا مُجَاهِدٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْجُمْهُورِ، فَعَلَىٰ مَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

**١٢٠٥/ ٨٠- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، وَاللهِ، لَا آوِيكِ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ**(٢).

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٠٦)، والبيهقي (١٤٩٥١). وقال: «هذا مرسل وهو الصحيح. قاله البخاري وغيره».

١٢٠٦/ ٨١- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ- تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١]، يَعِظُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَفَادَنَا هَذَانِ الْخَبَرَانِ: أَنَّ نُزُولَ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ كَانَ فِي مَعْنًىٰ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ، وَذَلِكَ حَبْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، وَمُرَاجَعَتُهُ لَهَا؛ قَاصِدًا إِلَىٰ الْإِضْرَارِ بِهَا(٢).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩] [هِيَ الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ الطَّلْقَتَيْنِ](٣). وَإِيَّاهَا عُنِيَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٠].

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً - أَوْ طَلْقَتَيْنِ - فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَكَانَ هَذَا مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]، فَأَيْنَ(٤)

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده معضل.

(٢) في (ث): «به» خطأ.

(٣) في الأصل: «في الطلقة الثالثة»، وفي (ن): «في المطلقة الثالثة»! والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فإن»، والمثبت من (م).

الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩](١).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: التَّسْرِيحُ، وَالْفِرَاقُ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - مِنْ سَرَاحِ الطَّلَاقِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣١].

وَهَذَا عِنْدَهُمْ كَمَا لَوْ قَالَ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ طَلِّقُوهُنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ سَرَّحْتُكِ: أَنَّهُ يَنْوِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِثْلَ الْإِفْصَاحِ بِالطَّلَاقِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ - مِمَّنْ لَا يَرَىٰ وُقُوعَ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَاتٍ - بِقَوْلِ(٢) اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩]، فَقَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿مَرَّتَانِ﴾ يَقْتَضِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فِي وَقْتَيْنِ، [فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُفْتَرِقًا](٣)، وَالثَّلَاثُ كَذَلِكَ.

وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الطَّلَاقُ الْمُخْتَارُ لِلْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهُ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَعَصَىٰ رَبَّهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ، [وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](٤).

**وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ - مِنَ الْكُوفِيِّينَ**: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مُجْتَمِعَاتٍ فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ(٥) - فَقَوْلٌ لَا يَصِحُّ فِي أَثَرٍ، وَلَا نَظَرٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٦، ١٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١٩٢١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٢٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٠٤ بغية)، والبيهقي (١٤٩٩٢). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٦): «وسنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له».

(٢) في الأصل: «لقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «فلا تكون إلا مفترقتين»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «اثنتاين»، وفي (ن): «اثنتين»، وكلاهما خطأ، الأولىٰ رسما، والثانية لغة.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٢٠٧/ ٨٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلَاقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ:**

فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ، وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْدِيُّ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَمَّا بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَانُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسَالَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيُجْلَدُ ثَمَانِينَ(٢) جَلْدَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ - أَوْ أَعْتَقَ - جَازَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا:** مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي: أَنَّ طَلَاقَهُ لَازِمٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ. وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ.

**وَالثَّانِيَةُ:** أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّكْرَانَ طَلَاقُهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥١١٢). وسنده منقطع.

(٢) في (ث): «ثمانون» خطأ.

وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، فَأَلْزَمُوهُ[١] طَلَاقَهُ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَعُقُودُهُ وَأَفْعَالُهُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ، كَأَفْعَالِ الصَّاحِي، إِلَّا الرِّدَّةَ. فَإِنَّهُ إِنِ ارْتَدَّ، لَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ[٢] اسْتِحْسَانًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا فِي سُكْرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ قَذَفَ السَّكْرَانُ حُدَّ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ زَنَا أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الْحُدُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ ارْتَدَّ سَكْرَانٌ فَمَاتَ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا، وَلَا نَقْتُلُهُ فِي سُكْرِهِ، [وَلَا نَسْتَتِيبُهُ فِيهِ][٣].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَلْزَمَهُ مَالِكٌ الطَّلَاقَ، وَالْعِتْقَ، وَالْقَوَدَ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْقَتْلِ. وَلَمْ يُلْزِمْهُ النِّكَاحَ، وَ[لَا][٤] الْبَيْعَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ: أَنَّهُ أَجَازَهُ عَلَيْهِ. وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ النِّسْوَةِ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَالْحَدِيثُ عَنْهُ صَحِيحٌ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ: وَلَا يَرَاهُ شَيْئًا.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَيْسَ

---

(١) في (ن): «فألزمه» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٣) في الأصل و(ن): «ولا استبقيه فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

ذَلِكَ - عِنْدِي - كَمَا زَعَمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، وَلِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ - أَيْضًا - رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ عَابِسِ[1] بْنِ رَبِيعَةَ][2]، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ لَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ - تَأَوَّلَ قَوْلَ عَلِيٍّ[3]: أَنَّ السَّكْرَانَ مَعْتُوهٌ بِالسُّكْرِ، كَمَا أَنَّ الْمُوَسْوَسَ مَعْتُوهٌ بِالْوَسْوَاسِ، وَالْمَجْنُونَ مَعْتُوهٌ بِالْجُنُونِ.

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ. وَبِهِ كَانَ يُفْتِي أَبَانٌ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي[4] ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ - وَخَالَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ الْكُوفِيِّينَ - وَقَالَ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ شَرِبَ الْبَنْجَ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ: أَنَّ طَلَاقَهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ سَكِرَ مِنَ الشَّرَابِ.

قَالَ: وَلَا يَخْتَلِفُ فُقْدَانُ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ مِنَ اللهِ، أَوْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبٍ مِنَ اللهِ، أَوْ مَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، فِي بَابِ سُقُوطِ فَرْضِ الْقِيَامِ عَنْهُ.

---

(١) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «عامر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩١٢).

(٢) تحرف ما بين المعقوفتين في الأصل هكذا: «علىٰ عادس بن ربيعة»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٣) في الأصل: «قول في علي» بزيادة «في»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ تَشْبِيهُهُ فِعْلَ السَّكْرَانِ بِالْعَجْزِ عَنِ الصَّلَاةِ بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ[1] يَعْجِزُ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ آثِمٌ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَلَىٰ حَسَبِ طَاقَتِهِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَجَبُنَ عَنِ الْقَوْلِ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّكْرَانِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: السَّكْرَانُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ، لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ. وَلَا يُحَدُّ فِي قَذْفٍ، وَلَا زِنًىٰ، وَلَا سَرِقَةٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: كُلُّ مَا جَاءَ مِنْ مَنْطِقِ السَّكْرَانِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ[2] عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ، وَلَا عِتْقٌ، وَلَا بَيْعٌ، وَلَا نِكَاحٌ. وَلَا يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ، وَيُحَدُّ فِي الشُّرْبِ، وَفِي كُلِّ مَا جَنَتْهُ يَدُهُ، وَعَمِلَتْهُ[3] جَوَارِحُهُ؛ مِثْلَ الْقَتْلِ، وَالزِّنَىٰ، وَالسَّرِقَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ اللَّيْثِ حَسَنٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ السَّكْرَانَ يَلْتَذُّ بِأَفْعَالِهِ، وَيَشْفِي غَيْظَهُ، وَتَقَعُ أَفْعَالُهُ قَصْدًا إِلَىٰ مَا يَقْصِدُهُ مِنْ لَذَّةٍ بِزِنًىٰ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قَتْلٍ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْقِلُ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٣].

فَإِذَا تَبَيَّنَ عَلَىٰ الشَّارِبِ التَّخْلِيطُ الْبَيِّنُ بِالْمَنْطِقِ، مِنَ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، وَصَحَّ سُكْرُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

**١٢٠٨/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**[4].

---

(١) في (م): «ولد» خطأ.

(٢) في الأصل: «مرفوعا» خطأ، وفي (م): «موضوع» خطأ، وصححناه.

(٣) في الأصل و(ن): «وحملته» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سنده منقطع. وأخرجه موصولًا عبد الرزاق (١٢٣٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٢٢)، والدارقطني (٣٧٨٣)، والبيهقي (١٥٧٠٧) من طرق عن سعيد بن المسيب. وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَعْسُرُ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لَا بُدَّ[٢] أَنْ يُنْفِقَ، أَوْ يُطَلِّقَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ: يُسْتَأْنَىٰ لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ[٤] [سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ][٥] عَنِ الرَّجُلِ [لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ][٦] امْرَأَتِهِ. قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُنَّةٌ.

[وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ[٧] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ][٨].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَعْلَىٰ مَا وَجَدْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُمْكِنُ[٩] أَنْ يُقَالَ فِيهِ: سُنَّةٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

---

(١) في (م): «سفيان».

(٢) في الأصل: «لا نرىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «محمد» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٥٥).

(٤) في (م): «سمعت».

(٥) سقط من (ث)، وهو في (ن) بلا إحالة. وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢٠١٨).

(٦) في (م): «يعجز عن نفقة».

(٧) في (ث): «سمعت» خطأ.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ن): «يميل» خطأ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي رِجَالٍ حَبَسُوا عَنْ نِسَائِهِمُ النَّفَقَةَ: إِمَّا أَنْ يُنْفِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَاجِزِ(١) عَنِ النَّفَقَةِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ رَجْعِيَّةٍ(٢)، فَإِنْ أَيْسَرَ فِي عِدَّتِهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَلَا يُؤَجَّلُ إِلَّا أَيَّامًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. [وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالَ: وَتَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. قَالَ(٣)](٤): وَلَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِذَا أَفَادَ مَالًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ، كَانَ حَسَنًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَتَلَا الْحَسَنُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاقِ: ٧]، وَ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٦].

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ(٥) لِأَصْحَابِهِ: بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الْمُوسِرِ لَوْ أَعْسَرَ، فَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَىٰ قُوتِ يَوْمٍ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَجَلِ لَا يَسْقُطُ مِنْ نَفَقَةِ الْمُوسِرِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الجائز»، والمثبت من (م).

(٢) في (ن): «راجعة» خطأ.

(٣) «قال»: سقطت من (ث).

(٤) في (م): «بتطليقة رجعية، فإن ايسر عدتها فلها العدة».

(٥) «الطحاوي»: غير واضحة في الأصل و(م)، والمثبت مستفاد من قول المصنف في نهاية الباب.

إِلَىٰ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: فَكَذَلِكَ عَجْزُهُ عِنْدَ[1] الْجَمِيعِ.

وَذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ، لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ لِرَبِيعَةَ فِي إِصَابَةِ الْمَرْأَةِ: هِيَ السُّنَّةُ. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ قَوْلِ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمَا][2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ عَجْزُهُ عَنْ قَلِيلِ النَّفَقَةِ وَكَثِيرِهَا كَعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِهَا فِيمَا فِيهِ تَلَفُ النُّفُوسِ، وَلَا صَبْرَ عَلَىٰ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصْفِ قُوتِهِ، وَمَنْ تَهَيَّأَ لَهُ قُوتُ يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَمِنَ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ، وَكَانَ جَمِيلًا بِهِ الصَّبْرُ، وَانْتِظَارُ الْفَرَجِ حَتَّىٰ يُعَقِّبَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالسَّعَةِ وَالْيُسْرِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن».

(٢) سقط من (م).

## (٣٠) بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا

١٢٠٩/ ٨٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ -[زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](١)- فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَىٰ الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ. لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(٢).

وَعِنْدَ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِسْنَادَانِ سِوَىٰ هَذَا:

١٢١٠/ ٨٥- أَحَدُهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ](٣): [أَنَّ](٤) سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(٥).

١٢١١/ ٨٦- وَالْآخَرُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - وَأَنَّهُمْ بَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثَتْهُ بِقِصَّةِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه النسائي (٣٥١٠)، وأحمد (٦/ ٣١٩). وصححه الألباني.

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

سُبَيْعَةَ(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْمُبْتَغَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ رِوَايَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِسُبَيْعَةَ - وَقَدْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ: «**قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**»(٢).

فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدٍ، فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَيْسَ لِابْنِ بُكَيْرٍ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ مَالِكٍ بِإِثْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

وَذَكَرَ فِيهِ:

**١٢١٢/ ٨٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ(٣) حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَانَ عِنْدَهُ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ - وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ، لَمْ يُدْفَنْ [بَعْدُ](٤)، لَحَلَّتْ**(٥).

وَحَدِيثُ عُمَرَ - هَذَا(٦) - عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٥).

(٢) انظر السابق.

(٣) بعده في الأصل: «فأخبره».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٩٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٢)، والبيهقي (١٥٤٧٦). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «هذا حديث عمر»، والمثبت من (م).

سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَىٰ السَّرِيرِ حَلَّتْ.

وَعِنْد ابنْ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ. رَوَاهُ[1] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بِعْكَكٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ. فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلْأَزْوَاجِ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[2]. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكِ قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي**»[3].

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلِّهِ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - فِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ: جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْمَشْرِقِ الْيَوْمَ.

وَلَا خِلَافَ فِي ذلك إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[4]، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُهَا مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ لَيْسَتْ مَعْدُودَةً فِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: هِيَ لِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ - يَعْنِي الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) في جميع الأصل و(ث) و(ن): «وعشرا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧). والبيهقي (١٥٤٧٠). وقال: «وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة كفاية».

(٤) في (م): «عمر».

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ[١]: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقُصْوَىٰ: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا - وَهِيَ حَامِلٌ - فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَإِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: (﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ٤]؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ بِلَا وَفَاةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْلَا حَدِيثُ سُبَيْعَةَ - فَهُوَ[٢] الْبَيَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْآيَتَيْنِ - لَكَانَ الْقَوْلُ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُحْدِّثَانِ مُجْتَمِعَانِ بِصِفَتَيْنِ، قَدِ اجْتَمَعَتَا فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ تَحْتَ زَوْجٍ، فَيَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَيَمُوتُ سَيِّدُهَا، وَلَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا: أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ، وَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِهِمَا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فِيهَا حَيْضَةٌ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ، وَرُبَّمَا كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ زَوْجِهَا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَلَا يَقِينَ فِي أَمْرِهَا إِلَّا بِتَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فِيهَا حَيْضَةٌ، وَبِذَلِكَ تَنْقَضِي الْعِدَّتَانِ.

إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتِ الْمُرَادَ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الْحَامِلِ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ، وَلَوْ بَلَغَتِ السُّنَّةُ عَلِيًّا مَا عَدَا الْقَوْلَ بِهَا[٣].

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ وَيُصَحَّحُ - وَاللهُ

---

(١) في (م) و(ن): «باهلته». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٧١٤).

(٢) في (م): «بهذا».

(٣) في (م): «فيها».

أَعْلَمُ - ذَلِكَ[1]: أَنَّ أَصْحَابَهُ؛ عَطَاءً، وَعِكْرِمَةَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَامِلَ - الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا - إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَوْ كَانَ وَضْعُهَا لِحَمْلِهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ: أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا.

وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ يَشْهَدُ بِأَنَّهَا: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ. أَيْ: حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَخْطُبُوهَا، وَحَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، حَلَّ لِلزَّوْجِ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا وَطْؤُهَا.

(١) في (م) و(ث): «بذلك» خطأ.

## (٣١) بَابُ مُقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا [حَتَّى تَحِلَّ][١]

١٢١٣/ ٨٧- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ[٢] أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ[٣]، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ، وَلَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي، لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ - فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ. [فَأَخْبَرْتُهُ][٤]، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ - [فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَتَابِعَهُ قَوْمٌ. وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ][٦] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ، [كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «خصرة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٦/ ٣٧٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٤٣): «هذا الحديث صحيح».

(٦) سقط من (م).

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ](١).

**وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ:** سَعْدُ(٢) بْنُ إِسْحَاقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بِذَلِكَ(٣) قَالَ فِيهِ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَالثَّوْرِيُّ، [والشَّعْبِيُّ](٤) وَشُعْبَةُ وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَكُلُّهُمْ رَوَىٰ عَنْهُ حَدِيثَهُ هَذَا.

**وَقِيلَ:** إِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ شِهَابٍ.

**وَقِيلَ:** إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ.

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَأَفْتَوْا بِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَوْ لِزَوْجِهَا، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِيهِ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ نَهَارَهَا فِي حَوَائِجِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ.

**١٢١٤/ ٨٨- وَرَوَىٰ(٥) مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ [الْمَكِّيِّ](٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ. وَيَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث): «سعيد» خطأ.

(٣) في (م): «وكذلك».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (م): «وروىٰ ذلك».

(٦) من «الموطأ».

١٢١٥/ ٩٠- وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا السُّكْنَىٰ بِوَاجِبٍ فِي بَيْتِهَا أَيَّامَ عِدَّتِهَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ السُّكْنَىٰ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمُطَلَّقَاتِ، وَلَيْسَ(٢) لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَىٰ(٣).

قَالُوا: وَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ، وَإِيجَابُ السُّكْنَىٰ إِيجَابُ حُكْمٍ، وَالْأَحْكَامُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا تَرْوِيهِ امْرَأَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ، وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤]، وَلَمْ يَقُلْ: فِي بُيُوتِهِنَّ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا، حِينَ قُتِلَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ - حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ - إِلَىٰ مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا.

---

(١) في الأصل: «محمد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عليه».

(٣) في (م): «وليس للمتوفىٰ عنهن أزواجهن سكنىٰ».

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[١] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَبَىٰ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَخْبَرَ الْقَاسِمُ: أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ - يَعْنِي: عُلَمَاءَ زَمَانِهَا[٢]- أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجِلَّةِ التَّابِعِينَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ[٣] فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهُمْ.

**وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**: أَنَّ فِيهَا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَوْلَيْنِ، مَعَ أَحَدِهِمَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ. وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ بِخِلَافِهَا.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ طَعَنَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، مِمَّا يَجِبُ الِاشْتِغَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَنَقَلَتُهُ مَعْرُوفُونَ، قَضَىٰ بِهِ الْأَئِمَّةُ، وَعَمِلُوا بِمُوجَبِهِ، وَتَابَعَهُمْ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَفْتَوْا بِهِ، وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ؛ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا كَانَ السَّكَنُ الَّذِي[٤] يَسْكُنُهُ بِكِرَاءٍ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّىٰ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لِزَوْجِهَا، وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَسْكَنِ إِخْرَاجَهَا.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لِزَوْجِهَا، فَبِيعَ فِي دَيْنِهِ، فَهِيَ أَوْلَىٰ بِالسُّكْنَىٰ فِيهِ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجِيزُ بَيْعَ دَارِ الْمُتَوَفَّىٰ لِلْغُرَمَاءِ، وَيَسْتَثْنِي لِلْمَرْأَةِ السُّكْنَىٰ فِيهَا، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا][٥].

---

(١) في (م): «وقال الثوري عن عبيد الله».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

(٣) في الأصل و(ث): «عنهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «كان».

(٥) سقط من (م).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَرْتَابُ فَتَمْتَدُّ عِدَّتُهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَوِ ارْتَابَتْ، كَانَ كَالْعَيْبِ يَظْهَرُ لِلْمُشْتَرِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ سَحْنُونٍ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الِارْتِيَابَ نَادِرٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ إِطْلَاقِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْكِرَاءِ. فَإِنْ طَرَأَ كَانَ كَالْعَيْبِ وَالِاسْتِحْقَاقِ يَطْرَأُ عَلَىٰ الْبَيْعِ(١) الصَّحِيحِ.

**١٢١٦/ ٨٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي(٢) حَيْثُ انْتَوَىٰ أَهْلُهَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهَا لِلْبَدَاءِ عَلَىٰ(٣) أَهْلِ زَوْجِهَا، بِخُرُوجِهَا مَعَ أَهْلِهَا إِذَا انْتَقَلُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «البيت»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «تعتدي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «للبيداء» خطأ، والمثبت من (م).

## (٣٢) بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ [عَنْهَا][(١)] سَيِّدُهَا

١٢١٧/ ٩١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ[(٢)] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ [أَزْوَٰجًا][(٣)]﴾ [الْبَقَرَةِ ٢٣٤ و٢٤٠]، مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ[(٤)].

١٢١٨/ ٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[(٥)].

١٢١٩/ ...- مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ [عَنْهَا][(٦)] سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[(٧)].

[قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا][(٨)].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ[(٩)]، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «يعتدوا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧٦١)، والبيهقي (١٥٥٧٨). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٨١٠). وإسناده صحيح.

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٧٨). وإسناده صحيح.

(٨) سقط من (م).

(٩) في الأصل: «لم تحض»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، وَقَوْلُهُ: «مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ»، احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ؛ لِئَلَّا يُضَافَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ - إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا - أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَقَتَادَةُ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَا لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلَهَا عِنْدَهُ السُّكْنَىٰ فِي[1] مُدَّةِ الْعِدَّةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فِي الْمَوْتِ، وَالْعِتْقِ.

وَمَرَّةً قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا - أَوْ أَعْتَقَهَا - فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَشَهْرٌ. وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ: حَيْضَةٌ. وَمَا زَادَ احْتَاجَ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَائِضٌ:**

فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْحَيْضَةُ. وَقَالَهُ إِسْمَاعِيلُ[2] بْنُ إِسْحَاقَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ذلك».

(٢) في الأصل: «مالك». والمثبت من (م).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[١] - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يُجْزِئُهَا حَتَّىٰ تَبْتَدِئَ الْحَيْضَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ.

إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ - فِي أُمِّ وَلَدٍ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا مَعًا، وَقَعَ الْبَيْتُ عَلَيْهِمَا[٢] - قَالَ: تَعْتَدُّ أَقْصَىٰ الْعِدَّتَيْنِ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَ[٣]**حُجَّةُ مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيَضٍ**: لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ حُرَّةٌ، لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا مِنْ سَيِّدِهَا، وَالْحُرَّةُ لَا تُسْتَبْرَأُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ، وَكَانَتْ عِدَّةً وَاجِبَةً عَنْ وَطْءٍ، فَأَشْبَهَتِ الْحُرَّةَ الْمُطَلَّقَةَ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ[٤]: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ أَبِي عِيَاضٍ، [وَالْحَسَنِ][٥]، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ.

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ. وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ**: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

وَتَقَدَّمَتْ حُجَّةُ مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ** - فِي أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَعْتَدُّ مُنْذُ مَاتَ، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً فَتَعْتَدُّ

---

(١) في (م): «وقال الشافعي».

(٢) في (ث): «عليها» خطأ.

(٣) في (م): «ومن».

(٤) في (م): «ومجاهد».

(٥) سقطت من (ث).

بِالشُّهُورِ وَلَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ فَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ: وَإِنَّمَا عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا [مِنْ وَطْءٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهَا الْعِتْقُ](١)، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَمَةِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ، وَذَلِكَ حَيْضَةٌ.

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَتْ عِدَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِبْرَاءٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا سَمَّوْهَا عِدَّةً مَجَازًا، وَتَقْرِيبًا.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَهِيَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ، تُسْتَأْنَفُ فِيهَا الْحَيْضَةُ مِنْ أَوَّلِهَا، وَعَلَيْهِ(٢) فِيهَا السُّكْنَىٰ، وَقَدْ سَمَّاهَا الْجَمِيعُ عِدَّةً، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

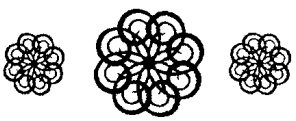

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ن): «وعليها» خطأ.

## (٣٣) بَابُ عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا - مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» - ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ: «أَوْ سَيِّدُهَا»، إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ. وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْأَمَةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

**١٢٢٠/ ٩٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ - إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا - شَهْرَانِ(١) وَخَمْسُ لَيَالٍ(٢).**

**١٢٢١/ ٩٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ(٣).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْجَمِيعُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ - فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ: حَيْضَتَانِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ - أَيْضًا: أَنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَتَعَلَّقَتْ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، شَذَّتْ فَلَمْ يُعَرِّجِ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ الصَّغِيرَةِ الْمُطَلَّقَةِ [وَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ الْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ لِلْمُطَلَّقَةِ](٤):**

---

(١) في الأصل: «شهرين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٤٥٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٤٥٩). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

فَقَالَ مَالِكٌ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[وَرَوَىٰ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَتْ شَهْرًا وَنِصْفًا، (وَإِنْ شَاءَتْ شَهْرَيْنِ)(١)، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٢). وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - [وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ](٣).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ، [بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا؛ [لَهُ(٤) عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ شَهْرَيْنِ](٥) وَخَمْسَ لَيَالٍ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ [وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ](٦)، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ [بَعْدَ الْعِتْقِ](٧)، حَتَّىٰ**

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) «له»: من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ أَنَّهَا: إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عُتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: [وَهُوَ الْأَمْرُ][1] عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا - فِيمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الطَّلَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَفِيمَا لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ - حُكْمُ الزَّوْجَاتِ.

فَكَذَلِكَ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ عِتْقِهَا، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَهُ فِيهَا الرَّجْعَةُ، اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، عِدَّةَ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَسْأَلَةُ: «الْأَمَةِ تُعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا: هَلْ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَمْ لَا؟» فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا مَا فِيهَا[2] مِنَ التَّنَازُعِ لِلْعُلَمَاءِ، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في الأصل: «وهم أظهر»! والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «فيه» خطأ.

## (٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١٢٢٢/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ [بْنِ](١) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، [وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ](٢)، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ [إِلَّا](٣) وَهِيَ كَائِنَةٌ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ فِيهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ بِإِسْنَادِهِ. فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ: فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ](٥).

وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ: هُمْ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُرَيْسِيعُ، مِنْ نَحْوِ قَدِيدٍ(٦). وَذَلِكَ فِي نَحْوِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَالْغَزْوَةُ تُعْرَفُ بِغَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، وَغَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.، عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ.

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ث): «فريد» وهو خطأ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: أَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ أَوْطَاسٍ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْعِتُوا مِنْهُنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

فَجَعَلَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ.

وَسَبْيُ أَوْطَاسٍ هُوَ(٢) سَبْيُ هَوَازِنَ. وَسَبْيُ هَوَازِنَ إِنَّمَا سُبِيَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. فَوَهِمَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَلَا هَوَازِنَ، وَلَا أَوْطَاسٍ، وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةٌ كَتَبَ(٣) اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ**»(٤).

فَهَذَا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ، وَكِبَارِ الْفُضَلَاءِ مِنْهُمْ. سَمِعَهُ [مِنْ](٥) أَبِي سَعِيدٍ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ [وَجَمَاعَةٌ](٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا السُّؤَالَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ خَيْبَرَ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٤٢).

(٢) بعده في الأصل: «في».

(٣) في (ث): «كتاب» خطأ.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٥٨). وإسناده صحيح.

(٥) في (ن): «ابن» خطأ.

(٦) في (م): «وابن شهاب».

الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ](٢)، فِي سَبْيِ خَيْبَرَ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: أَبُو الْوَدَّاكِ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ(٣)، ثِقَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبْيَ خَيْبَرَ يَهُودِيَّاتٌ. وَسَبْيَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَسَبْيَ أَوْطَاسٍ وَثَنِيَّاتٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ - فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ - انْطَلَقُوا عَلَىٰ وَطْءِ مَا وَقَعَ فِي سِهَامِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي سَبَوْا وَغَنِمُوا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ. وَهُوَ الشَّأْنُ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لِمَنْ يَحِلُّ وَطْؤُهُ مِنَ الْإِمَاءِ.

وَالْوَطْءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ - وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فِي الْقُرْآنِ - هُوَ مُقَيَّدٌ فِي الشَّرِيعَةِ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ - فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَغَيْرِهَا: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا تُوطَأُ حَائِلٌ**(٤) **حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٥).

وَفِي الْقُرْآنِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ - أَيْضًا - بِالنَّسَبِ، وَالرَّضَاعِ، [وَالشِّرْكِ. فَمَنْ مَلَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَطْأَهَا - كَالْبَنَاتِ، وَالْأُمَّهَاتِ - وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُنَّ فِي النَّسَبِ، وَالرَّضَاعِ](٦) لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢١]، فَحَرَّمَ وَطْءَ كُلِّ كَافِرَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً؛

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٨٩)، والحميدي في «مسنده» (٧٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٧). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠١٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «نوفل».

(٤) في (ث): «حامل» خطأ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقط من (م).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٥].

وَلِاسْتِيفَاءِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَلَا تَخْلُوا نِسَاءُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ أَنْ تَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، فَيُوطَأْنَ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، إِلَّا أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ جَمَاعَةً دَانُوا بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ. فَكَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ فِي رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ، وَالنَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَبَنِي عِجْلٍ، وَخَوَاصَّ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ.

وَكَذَلِكَ كَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ - أَيْضًا - فِي لَخْمٍ، وَجُذَامَ، وَغَسَّانَ، وَقُضَاعَةَ، وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَطَوَائِفَ مِنْ مُذْحِجٍ.

وَكَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ فِي خَيْبَرَ، وَفِي الْأَنْصَارِ: الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَطَوَائِفَ مِمَّنْ سَاكَنَ يَهُودَ خَيْبَرَ مِنْ طَيِّئٍ[1] وَغَيْرِهَا.

وَكَانَتِ الْمَجُوسِيَّةُ فِي طَوَائِفَ مَنْ بَنِي تَمِيمٍ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْعَرَبِ فَأَهْلُ أَوْثَانٍ، وَعَبَدَةُ أَصْنَامٍ.

وَرُبَّمَا شَذَّ مِنَ الْقَبِيلِ[2] وَاحِدٌ - أَوِ اثْنَانِ - فَتَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ.

فَإِنْ كَانَ بَنُو الْمُصْطَلِقِ يَهُودًا أَوْ نَصَارَىٰ، فَوَطْؤُهُنَّ جَائِزٌ مَعَ السَّبْيِ، بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَإِنْ كُنَّ عَبَدَةَ أَصْنَامٍ وَأَوْثَانٍ، لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ لِأُمَّتِهِ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ، عَلَىٰ أَلَّا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ إِجَازَةُ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْوَثَنِيَّاتِ، وَالْمَجُوسِيَّاتِ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. وَالْإِسْنَادُ عَنْهُمْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ شُذُوذٌ، لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ الْفُقَهَاءُ إِلَيْهِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «وطء».

(٢) تحرفت في (م) إلى: «القول».

وَالصَّحِيحُ فِي وَطْءِ الْمَجُوسِيَّاتِ، وَالْوَثَنِيَّاتِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوِهِمُ الْفُرْسَ، وَسَائِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، أَمَرَهَا فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهَا.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَحِلُّ[٣] لِرَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، [وَتَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً][٤].

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَلَّا يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُصَلِّيَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَسْتَبْرِئُهَا، وَتَغْسِلُ نَفْسَهَا، ثُمَّ يُصِيبُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ للهِ][٥].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ»:**

فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ بَيْعُهَا، لَمْ يُرَاعُوا الْعَزْلَ، وَلَمْ يُبَالُوا بِالْحَمْلِ.

وَهَذَا - عِنْدِي - لَا حُجَّةَ فِيهِ قَاطِعَةً لَازِمَةً؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ[٦] عَلَىٰ: أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُرِيدُوا تَعْجِيلَ الْبَيْعِ وَالْفِدَاءِ، وَخَشَوْا إِنْ لَمْ يَعْزِلُوا أَنْ يَحْمِلْنَ مِنْهُمْ، وَأَرَادُوا الْعَزْلَ وَلَمْ يَعْرِفُوا جَوَازَهُ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «يونس»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق (١٢٧٥٣).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «معتمر»، والمثبت من (م) ومصنف عبد الرزاق السابق.

(٣) في (ث): «تحل» خطأ.

(٤) من مصنف عبد الرزاق (١٢٧٥٢).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «مُجمعة».

الْيَهُودَ كَانُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يُحَرِّمُونَ الْعَزْلَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا فِي الْحَدِيثِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهَا مِنْ سَيِّدِهَا. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْعَبًا فِي «بَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، [فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»](١): فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ:**

فَقِيلَ(٢): مَا عَلَيْكُمْ فِي الْعَزْلِ، وَلَا فِي امْتِنَاعِكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاعْزِلُوا أَوْ لَا تَعْزِلُوا، فَقَدْ فُرِغَ مِنَ الْخَلْقِ وَأَعْدَادِهِمْ. وَمَا قُضِيَ وَسَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَا مَحَالَةَ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا ﴿٢٩﴾﴾ [النَّبَأ]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [الْقَمَر].

**وَقِيلَ**: بَلْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ(٣): «**أَلَا**(٤) **تَفْعَلُوا**»: [أَيْ: لَا تَفْعَلُوا](٥) الْعَزْلَ، كَأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٦)، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عليه السلام فِي الْعَزْلِ: «**لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا**»، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ، وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَاجِرٌ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الْعَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الْعَزْلِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ.

(٣) في (م): «بل معناه».

(٤) قبلها في الأصل و(ن): «ما عليكم».

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «عوف».

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْعَزْلَ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، فَلَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَهَا كَانَتْ فِي صَخْرَةٍ، لَنَفَخَ فِيهَا الرُّوحَ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَعْضَ وَلَدِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ(٢) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ حَرْثُكَ(٣)، إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ الْعَزْلَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: تَذَاكَرَ(٤) أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ الْعَزْلَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ؟ فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ! إِذْ تَنَاجَىٰ رَجُلَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «فيها» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «فرثك» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فذاكر».

الصُّغْرَىٰ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْؤُودَةً حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ(١) [الْمُؤْمِنُونَ: ١٢-١٤].

ذَكَرَهُ(٢) الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ. وَرَوَىٰ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَىٰ عُمَرَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَتَذَاكَرُوا الْعَزْلَ. فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ(٣) يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تَكُونُ مَوْؤُودَةً حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ؛ تَكُونُ سُلَالَةً، ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَظْمًا، ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا، ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ، أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ.

وَهَذِهِ - أَيْضًا - رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْوَرْقَاءِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

**وَقِيلَ**: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ: «أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ» عُمَرُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَرَوَاهُ الْمُقْرِئُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، مِثْلَهُ، بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ عُمَرُ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا».

وَهَذَا(٤) الْحَدِيثُ - عَنْ عُمَرَ - خِلَافُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ،

---

(١) في (م): «الآية».

(٢) في (م): «وذكر».

(٣) في (ث): «فإنه» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «وفي هذا» بزيادة «في».

وَعُثْمَانَ كَانَا يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ.

وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ[1] الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ، وَعَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِثْبَاتُ قِدَمِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ[2] يُجْزَوْنَ فِي عِلْمٍ قَدْ سَبَقَ، وَجَفَّ بِهِ الْقَلَمُ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ. عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

**وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْقَدَرِ:**

أَنَّهُ عِلْمُ اللهِ وَسِرُّهُ، لَا يُدْرَكُ بِجَدَلٍ، وَلَا تُشْفَىٰ[3] مِنْهُ خُصُومَةٌ وَلَا احْتِجَاجٌ.

وَحَسْبُ الْمُؤْمِنِ بِالْقَدَرِ[4]: أَنَّهُ لَا يَقُومُ شَيْءٌ دُونَ إِرَادَةِ اللهِ ﷻ، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ خَلْقُهُ وَمُلْكُهُ، ولا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ، وَمَا نَشَاءُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَشَاءُ، يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ عَذَّبَهُ فَبِذَنْبِهِ، وَيَعْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّقْهُ فَلَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ، لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

رُوِّينَا أَنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ.

**وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ؛

---

(١) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وأن العالم».

(٣) في الأصل و(ن): «تصفىٰ»، والمثبت من (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يعلم».

وَلِذَلِكَ يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَأَهَا، إِذَا اسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ:**

**فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلْ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ خِلَافًا [فِي][1]: أَنَّ الْحُرَّةَ لَا يَعْزِلُ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَ[أَنَّ][2] لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، كَمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْوَطْءَ جُمْلَةً. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْإِذْنُ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَىٰ مَوْلَاهَا، كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: أَلَّا يَعْزِلَ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَدُونَ إِذْنِ مَوْلَاهَا. وَلَيْسَ لَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَعْزِلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

**وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ بِمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ فِي «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) السابق نفسه.

## (٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

١٢٢٣/ ١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ[١] نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ وَخَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ [لَيَالٍ][٢]، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٢٤/ ١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٢٥/ ١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي - أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣]: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، [كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»][٤]، ثُمَّ قَالَ[٥]: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ [فِي

---

(١) في (م): «عن» خطأ.

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل زيادة «قال».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «ثم قال رسول الله ﷺ».

الْجَاهِلِيَّةِ][(١)] تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ».

[قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ»؟][(٢)] فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ[(٣)] بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[(٤)].

قَالَ مَالِكٌ[(٥)]: وَالْحِفْشُ: الْبَيْتُ الرَّدِيءُ. وَتَفْتَضُّ: [تَمْسَحُ][(٦)] بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مَالِكٌ، وَلَا الثَّوْرِيُّ، وَهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَاصِمَ الْأَحْوَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِدُّ. فَقَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: كَتَبَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ إِلَىٰ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهُوَ ذَاكَ حَيٌّ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَاصِمٌ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ شُعْبَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِنْ طُرُقٍ][(٧)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «فتنفض»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤ - ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩).

(٥) في (م): «قال يحيىٰ: قال مالك».

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

**أَمَّا الْإِحْدَادُ**: فَتَرْكُ الْمَرْأَةِ لِلزِّينَةِ كُلِّهَا مِنَ اللِّبَاسِ، وَالطِّيبِ، وَالْحُلِيِّ، وَالْكُحْلِ، وَمَا تَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ، مَا دُمْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ(١). يُقَالُ لَهَا حِينَئِذٍ: امْرَأَةٌ حَادٌّ، وَمُحِدٌّ؛ [لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ](٢)، وَحَدَّتْ تُحِدُّ، فَهِيَ حَادٌّ، وَمُحِدٌّ.

فَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالْإِحْدَادُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ شَذَّ الْحَسَنُ عَنْهَا وَحْدَهُ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا.

**وَمَعْنَىٰ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ**: تَرْكُ الزِّينَةِ الرَّاغِبَةِ إِلَىٰ الْأَزْوَاجِ، وَذَلِكَ لِبَاسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ لِلزِّينَةِ، وَلِبَاسُ الرَّقِيقِ الْمُسْتَحْسَنِ مِنَ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ، وَلَا تَلْبَسُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا، [وَلَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ، وَلَا تَمَسُّ (إِحْدَهُنَّ طِيبًا)(٣) ](٤).

وَجَائِزٌ لَهُنَّ لِبَاسُ الْغَلِيظِ الْخَشِنِ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ، وَتَلْبَسُ الْبَيَاضَ كُلَّهُ، وَالسَّوَادَ الَّذِي لَيْسَ بِزِينَةٍ، وَيَبِتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ(٥) مِنَ الْأَدْهَانِ بِمَا لَيْسَ بِطِيبٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الْمُسْلِمَةِ، وَالْكَافِرَةِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَالْكَبِيرَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ إِلَّا ابْنَ نَافِعٍ، وَأَشْهَبَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا إِحْدَادَ عَلَىٰ الْكِتَابِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو(٦) ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالْكَافِرَةِ، كَهُوَ عَلَىٰ الْمُسْلِمَةِ الْكَبِيرَةِ، جَعَلُوهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ لِحِفْظِ(٧) النَّسَبِ، كَالْعِدَّةِ.

---

(١) في الأصل: «عدتها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «أحدا من طيب».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «تدهن» خطأ.

(٦) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (ث): «وحفظ» خطأ.

وَقَالُوا: تَدْخُلُ الصَّغِيرَةُ وَالْكَافِرَةُ فِي الْإِحْدَادِ. فَالْمَعْنَىٰ: كَمَا دَخَلَتِ الْمُسْلِمَةُ الْكَبِيرَةُ بِالنَّصِّ، وَكَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَامَ[1] عَلَىٰ سَوْمِهِ، وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ: «**لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**»[2]، وَ«**لَا يَسُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ**»[3].

وَكَمَا يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَلَكَهُ غَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ، وَلَا عَلَىٰ الْكَافِرَةِ، وَلَا عَلَىٰ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ الْإِحْدَادُ، كَهُوَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ بِالْعِدَّةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَمَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَىٰ الْحُرَّةِ؛ مِنْ تَرْكِ الزِّينَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الْخُرُوجَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي الْخُرُوجِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، عَلَيْهِمَا الْإِحْدَادُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ - أَيْضًا - فِي الصَّغِيرَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: [لَا إِحْدَادَ][4] إِلَّا عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ مُطَلَّقَةٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ**[5] **لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...**»، فَعُلِمَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ. فَهُوَ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ دُونَ الْكَافِرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.

**وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ**: مَا وَصَفْنَا[6] مِمَّا نَدْعُو بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْخِطَابَ فِيهِ تَوَجُّهٌ إِلَىٰ الْمُؤْمِنَاتِ، وَدَخَلَتِ الذِّمِّيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي النَّفَقَةِ، وَالسُّكْنَىٰ، وَالْعِدَّةِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ فِي الْإِحْدَادِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا إِحْدَادَ عَلَىٰ الْكِتَابِيَّةِ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ

---

(١) في الأصل: «يسم» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (م): «الإحداد».

(٥) في (ث): «تحل» خطأ.

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وألا يفعل».

أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ كُلِّ زَوْجَةٍ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا؛ حُرَّةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ، صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، وَالْمُكَاتَبَةِ، وَالْمُدَبَّرَةِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، وَأَشْهَبَ.

وَرِوَايَةُ أَشْهَبَ - فِي ذَلِكَ - عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: تُحِدُّ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي عِدَّتِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنْ لَا إِحْدَادَ عَلَىٰ الْمُطَلَّقَةِ. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَعَطَاءٍ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ**»(٢).

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِحْدَادَ هُوَ عَلَى الْمُتَوَفَّىٰ، وَالْمُطَلَّقُ حَيٌّ، فَلَا إِحْدَادَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الْمُطَلَّقَةِ وَاجِبٌ، وَهِيَ وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا فِي عِدَّةٍ يُحْفَظُ بِهَا النَّسَبُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ(٣): [هُوَ عَلَيْهَا](٤) أَوْكَدُ وَأَشَدُّ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ الْإِحْدَادَ. وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلُهُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ**»، وَلَيْسَ فِيهِ: لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ حَيٍّ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «لك له».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (م): «الحكم بت عتيبة».

(٤) سقط من (م) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَدَخَلَتْ حِفْشًا»:**

فَقَدْ فَسَّرَ(١) مَالِكٌ الْحِفْشَ: أَنَّهُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحِفْشُ: الدُّرْجُ، وَجَمْعُهُ: أَحْفَاشٍ. شُبِّهَ بِهِ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَفْتَضُّ بِهِ»:**

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: تَمْسَحُ بِهِ كَالنُّشْرَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمْسَحُ بِيَدَيْهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ. وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الِافْتِضَاضُ: الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْعَذْبَ أَشَدُّ فِي الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِبَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ غَمْرٌ عَذْبٌ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ؟**»(٢)، أَيْ: مِنْ وَسَخِهِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَضَضُ: مَاءٌ عَذْبٌ. يَقُولُ: افْتَضَضْتُ بِهِ: إِذَا اغْتَسَلْتُ بِهِ. فَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَمَسَّحُ بِشَيْءٍ كَالنُّشْرَةِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدُ فَتَسْتَشْفِي(٣)، وَتَتَنَظَّفُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، حَتَّىٰ تَصِيرَ كَالْفِضَّةِ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ، فَتَرْمِي بِهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا بَعْدَ السَّنَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، وَفِيهِ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَىٰ الْحَوْلِ، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ، وَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْهُ بِبَعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

---

(١) في (ث): «فسره» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ث): «فتستقي» خطأ.

قَالَ: وَالْأَحْلَاسُ: جَمْعُ حِلْسٍ، فَهُوَ كَالْمَسْحِ مِنَ الشَّعْرِ مِمَّا يَقِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ، فَكَانَتْ تَرْمِي الْكَلْبَ بِالْبَعْرَةِ، بَعْدَ اعْتِدَادِهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا، عَامًا كَامِلًا.

[وَتُرِيدُ بِرَمْيِهَا بِالْبَعْرَةِ: إِعْلَامَهُمْ بِأَنَّ صَبْرَهَا عَامًا أَهْوَنُ عَلَيْهَا بِالْبَعْرَةِ](١).

وَإِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَشَارَ لَبِيدٌ فِي قَوْلِهِ (شِعْرٌ):

فَهُمُو رَبِيعٌ لِلْمُجَاوِرِ(٢) فِيهِمُ وَالْمُرْمِلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ٢٤٠]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤].

وَهَذَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَكَيْفَ لَا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَصْبِرُ حَوْلًا؟»**.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي قَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**(٣)**، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَمْكُثُ حَوْلًا»** بَيَانٌ وَاضِحٌ فِي: أَنَّ الْحَوْلَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مَنْسُوخٌ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ.

وَهَذَا مَعَ وُضُوحِهِ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمَنْقُولَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْحَوْلَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مَنْسُوخٌ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآيَةِ [فِي](٤) قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للمجاوير»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وعشرا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (ث).

وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ مَنْسُوخٌ كُلُّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَىٰ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْحَوْلِ، إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً مَهْجُورَةً، جَاءَتْ عَنِ [ابْنِ](١) أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. لَمْ يُتَابَعْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَلَيْهَا، وَلَا قَالَ بِهَا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا سُكْنَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ مُقَامِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا»، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ - فِي ذَلِكَ - مِثْلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ(٢) بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤٠].

قَالَ: كَانَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَنْ زَوْجِهَا مِنْ رَبْعِهِ: أَنْ تَسْكُنَ إِنْ شَاءَتْ، مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَىٰ الْحَوْلِ، ثُمَّ نَسَخَهَا مَا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾: سُكْنَىٰ الْحَوْلِ. ثُمَّ نُسِخَ.

وَبِهِ عَنْ سُنَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ امْرَأَةٍ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، تَسْأَلُهُ عَنِ الْكُحْلِ. فَقَالَ لَهَا: «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا؛ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا**

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (م): «عبد الملك».

مَكَثَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، وَإِذَا مَرَّ بِهَا الْكَلْبُ رَمَتْهُ بِالْبَعْرَةِ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ [سُلَيْمَانُ(٣) بْنُ الْأَشْعَثِ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي [حُسَيْنُ ابْنُ](٥) الْأَسْوَدُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ(٦)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَسَخَتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَ: قُلْنَا لِسِمَاكٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: كُلُّ شَيْءٍ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وَنَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجَاتِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ؛ لِمَا فَرَضَ اللهُ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ، أَوِ الثُّمُنِ. وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨/ ٦٠).

(٢) تكرر في (م).

(٣) في الأصل: «وسليمان» بزيادة الواو.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «سليمان» خطأ.

(٦) في (ث): «الأمحوص» خطأ.

عَنْهَا زَوْجُهَا، كَانَ لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ حَوْلًا كَامِلًا، مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، مَا لَمْ تَخْرُجْ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَنَسَخَ النَّفَقَةَ فِي الْحَوْلِ كَمَا جَعَلَ اللهُ لَهَا مِنَ الثُّمُنِ أَوِ الرُّبُعِ مِيرَاثًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْحَوْلُ، فَمَنْسُوخٌ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالسُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ رَأَىٰ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، [فَمَنْسُوخٌ][(١)] عِنْدَهُمْ[(٢)] بِالسُّنَّةِ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. [وَبِأَيِّ][(٣)] الْوَجْهَيْنِ كَانَ النَّسْخُ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٢٢٦/ ١٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ [لَيَالٍ][(٤)]، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ»**[(٥)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَىٰ نَافِعٍ أَيْضًا، فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

وَأَمَّا مَعْنَاهُ، فَقَدْ[(٧)] مَضَىٰ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

**١٢٢٧/ ١٠٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادَّةٍ عَلَىٰ زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ**

---

(١) في (م): «فذلك منسوخ».

(٢) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «وما في»، كما تحرفت في (ن) إلىٰ: «ويأتي».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠١)، وأحمد (٦/ ٢٨٦). وإسناده صحيح.

(٦) (١٦/ ٤١ - ٤٤).

(٧) في الأصل و(ن): «قد»، والمثبت من (م).

بِالنَّهَارِ(١).

[وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِبَاحَةُ الْكُحْلِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ](٢).

**وَكُحْلُ الْجِلَاءِ**: هُوَ الصَّبْرُ هَا هُنَا، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو الْبَصَرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ لِمَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنُكَحِّلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا فِي الْكُحْلِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا(٣).

وَذَكَرَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَاجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»(٤).

وَهَذَا تَفْسِيرُ «كُحْلِ الْجِلَاءِ» الْمَذْكُورِ فِي الْبَلَاغِ الْأَوَّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ صَبِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّبِرِ الْإِثْمِدُ وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، فَلِذَلِكَ(٥) أَمَرَهَا بِمَسْحِهِ بِالنَّهَارِ.

وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّهُ كُحْلٌ لَا طِيبَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، [لَمْ يُبَحْ لَهَا شَيْءٌ مِنْهُ](٦)، لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْإِثْمِدِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٣٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقط من (م).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٥٣٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «لم يُبحْ لها منه شيئا».

لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَتْ: لَا، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مالِكٌ - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: لَا تَكْتَحِلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْإِثْمِدِ، وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ سَوَادٌ أَوْ صُفْرَةٌ، أَوْ شَيْءٌ يُغَيِّرُ الْأَلْوَانَ. وَلَا تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ فِيهِ طِيبٌ وَلَا مِسْكٌ، وَإِنِ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، عَيْنَيْهَا(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ كُحْلٍ كَانَ فِيهِ زِينَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْفَارِسِيُّ - وَمَا أَشْبَهَهُ - إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ، بَلْ يَزِيدُ الْعَيْنَ مُرْهًا(٢) وَقُبْحًا. وَمَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فِيهِ - مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنَ الْكُحْلِ - اكْتَحَلَتْ بِهِ لَيْلًا، فَتَمْسَحُهُ نَهَارًا(٣).

**١٢٢٨/ ١٠٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»(٤).**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالصَّبْرُ يَصْفَرُّ فَيَكُونُ زِينَةً، وَلَيْسَ بِطِيبٍ. فَأُذِنَ لَهَا فِيهِ بِاللَّيْلِ، حَيْثُ لَا يُرَىٰ، وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يُرَىٰ، فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: تَجْتَنِبُ الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا الطِّيبَ، وَالزِّينَةَ، وَالْكُحْلَ. فَجَعَلُوا الْكُحْلَ كَالزِّينَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا عَنْهُ فِيمَا لَيْسَ بِزِينَةٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَجْتَنِبُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ، وَالزِّينَةَ كُلَّهَا،

---

(١) «عيناها» علىٰ الفاعلية، و«عينيها» علىٰ المفعولية، إشارة إلىٰ جواز الأمرين. والله أعلم.

(٢) في (ن): «مرهم» خطأ. وَفي «القاموس المحيط»: مَرِهَتْ عَيْنُه، كفَرِحَ: خَلَتْ من الكُحْلِ، أو فَسَدَتْ لِتَرْكِهِ، أو ابْيَضَّتْ حَماليقُها.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وكذلك الدمام».

(٤) انظر التخريج السابق.

وَالطِّيبَ.

**١٢٢٩/ ١٠٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ - فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ[1] أَصَابَهَا: إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَىٰ بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ[2].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ.**

وَرَخَّصَ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْكُحْلِ طِيبٌ، عَلَىٰ الضَّرُورَةِ: عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ.

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - اخْتِيَارٌ، وَأَخْذٌ[3] بِالْأَحْوَطِ؛ لِأَنَّ الطِّيبَ دَاعِيَةٌ مِنْ دَوَاعِي التَّشَوُّفِ إِلَىٰ الرِّجَالِ. عَلَىٰ أَنَّ الِاكْتِحَالَ عِلَاجٌ، وَلَيْسَ الْعِلَاجُ بِيَقِينِ بُرْءٍ.

وَالْأَصْلُ مَا قُلْتُ لَكَ؛ فَمَنِ احْتَاطَ كَرِهَ الطِّيبَ لَهَا جُمْلَةً. وَمَنْ رَخَّصَ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْدَادَ فِي تَرْكِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ، يَقْطَعُ دَوَاعِيَ التَّشَوُّفِ إِلَىٰ الْأَزْوَاجِ؛ لِحِفْظِ الْعِدَّةِ. فَإِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا، وَاكْتَحَلَتْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ مِنْ أَجْلِ شَكْوَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٢٣٠/ ١٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّىٰ كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ[4].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا مِنْ صَفِيَّةَ - رَحِمَهَا اللهُ - وَرَعٌ، يُشْبِهُ وَرَعَ زَوْجِهَا رضي الله عنه.

---

(١) أي: مَرَضٍ. «النهاية» (ش ك و).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣١١) تعليقًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في الأصل: «وأخذه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٥). وإسناده صحيح.

وَمَنْ صَبَرَ عَلَىٰ أَلَمِهِ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ فِي عِلَاجِهِ، حُمِدَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُذَمَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللهِ، وَتَأَوَّلَ تَأْوِيلًا غَيْرَ مَدْفُوعٍ، [فَغَيْرُ][1] مَلُومٍ، وَلَا مُعَنَّفٍ، وَاللهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ[2]، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ مَحَارِمُهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشِّبْرِقِ[3]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.**

**وَذَكَرَ مَالِكٌ - فِي بَاقِي هَذَا الْبَابِ - مَذْهَبَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ مَعَهُ.**

**وَذَكَرَ - أَيْضًا - فِيهِ الْإِحْدَادَ عَلَىٰ الصَّبِيَّةِ كَمَا هُوَ عَلَىٰ الْكَبِيرَةِ، وَعَلَىٰ الْأَمَةِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، كَمَا هُوَ عَلَىٰ الْحُرَّةِ[4].**

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَىٰ أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَىٰ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ»[5].**

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تَخْرُجُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَتَخْتَضِبُ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي غَيْرِ الْمُتَوَفَّىٰ - فِيمَا تَقَدَّمَ - وَذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ هَا هُنَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في (م): «فهو غير».

(٢) في (ن): «رخصة» خطأ.

(٣) في الأصل: «والشريق» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢٥١).

(٤) في الأصل: «الحر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

١٢٣١/ ١٠٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ، وَالزَّيْتِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ لِأَنَّ السِّدْرَ، وَالزَّيْتَ لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ شَيْءٌ عَلَىٰ جِهَةِ الِاسْتِحْسَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْيِينِ الشَّعْرِ، وَتَرْجِيلِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَاتِ شَيْئًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَتَطَيَّبُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَرْفَعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُشْبِهُ أَلَّا يَكُونُ مِثْلُهُ رَأْيًا، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٢).

(١) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقط من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٠

# كتاب الرضاع

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ][1]

# ٣٠ - كِتَابُ الرضاع

## (١) بَابُ رَضَاعَةِ[2] الصَّغِيرِ

**١٢٣٢/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. [قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ][3]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» - أَخُو حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[نَعَمْ][4]، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»[5].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، نَقْلَهُ الْعُدُولُ.

وَهُوَ يُبَيِّنُ كِتَابَ اللهِ فِي الزِّيَادَةِ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣].

فَبَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَمِثْلُهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ مُحَرَّمَةً، كَانَ كَذَلِكَ الْأَبُ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

---

(١) سقط من (م) و(ث).
(٢) في (م): «رضاع».
(٣) سقط من (م).
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

وَإِذَا كَانَ زَوْجُ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَبًا، كَانَ أَخُوهُ عَمًّا، وَكَانَتْ أُخْتُ الْمَرْأَةِ خَالَةً. فَحَرَّمَ بِالرَّضَاعَةِ الْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَالْأَعْمَامَ، وَالْأَخْوَالَ، والْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِهِنَّ، كَمَا يُحَرِّمُ بِالنَّسَبِ.

هَكَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ [وَاضِحٌ](١) عَلَىٰ: أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ الذَّكَرَ الْعَمَّ(٢). وَلَوْلَا لَبَنُ الْفَحْلِ مَا ذُكِرَ الْعَمُّ؛ لِأَنَّ بِمُرَاعَاةِ لَبَنِ الرَّجُلِ صَارَ أَبًا، فَصَارَ أَخُوهُ عَمًّا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ عَمُّ حَفْصَةَ الْمَذْكُورُ، قَدْ أَرْضَعَتْهُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَصَارَ عَمًّا لِحَفْصَةَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» يَقْضِي بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَلِدْ أَوْلَادَهُ بِالْحَمْلِ وَالْوَضْعِ كَمَا صَنَعَتِ الْأُمُّ؛ وَإِنَّمَا وَلَدَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ مَائِهِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ الْحَمْلُ وَاللَّبَنُ، فَصَارَ بِذَلِكَ وَالِدًا، كَمَا صَارَتِ الْأُمُّ بِالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ أُمًّا. فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلًا، كَانَتْ أُمَّهُ، وَكَانَ هُوَ أَبَاهُ.

وَهَذَا يُوَضِّحُ، وَيَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِيهِ(٣).

وَبَعْدَ هَذَا، جَعَلَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ فِي الْبَابِ مُفَسِّرًا [لَهُ](٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**١٢٣٣ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ](٥) - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَنْ](٦) ذَلِكَ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) و(ن): «لِذِكْر العمّ» خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «الحديث».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ(١).

[وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَشَدُّ بَيَانًا، وَرَفْعًا لِلْإِشْكَالِ.

أَلَا تَرَىٰ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَيَكُونُ أَبِي، وَيَكُونُ أَخُوهُ عَمِّي»، فَأَجَابَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا أَرْضَعَتْ صَارَتْ أُمَّكِ، وَصَارَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ سَبَبَ لَبَنِهَا أَبَاكِ، فَصَارَ أَخُوهُ عَمَّكِ. فَفَهِمَتْ عَائِشَةُ هَذَا، وَلَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ قَبْلُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَالْعَمِّ قَدْ رَضَعَ مَعَ أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةً وَاحِدَةً، لَمَا احْتِيجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ هِشَامٍ أَبْيَنُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْإِشْكَالَ.

**١٢٣٤/ ٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي(٣) الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ(٤).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ كَانَ عَمَّهَا - كَمَا زَعَمَ مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَرِّمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ شَيْئًا قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَإِيَّاهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - أَكَانَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ عَائِشَةَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهَا، بِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥/ ٧).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «أبا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

عَمُّهَا، فَكَانَتْ تَحْتَجِبُ مِنْ عَمِّهَا! وَإِنَّمَا خَفِيَ عَنْهَا أَمْرُ لَبَنِ الْفَحْلِ [حَتَّىٰ أَعْلَمَهَا][(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَوْلَهَا: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ.

وَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٢)] مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ - أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ - يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**»[(٣)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَفْظٌ [مَجْمُوعٌ لِعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَهِشَامٍ][(٤)]. وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ فِي أَحَدِهِمَا. وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

وَلَفْظُ حَدِيثِ عُقَيْلٍ: «إِنَّ أَخَا أَبِي[(٥)] الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ».

---

(١) في (ث): «حين أعملها» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أبا» خطأ، وأثبتها (ث) بعد تصحيحها: «أبو». انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٥/ ٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «أبا» خطأ، والمثبت من (م).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَ، هُوَ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**»(١).

وَرَوَاهُ(٢) شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ(٣) مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ فِي أَحَادِيثَ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، مُسْنَدَةً فِي بَابِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنَرَىٰ ذَلِكَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - فِي لَبَنِ الْفَحْلِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَكَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ، تُبَيِّنُ مَوْضِعَ الصَّوَابِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَمَعْنَىٰ اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ**: أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ أَبًا لِلطِّفْلِ الْمُرْضَعِ، وَتَكُونَ أَوْلَادُهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَمِنْ غَيْرِهَا، إِخْوَةً لَهُ، كَمَا يَكُونُ أَوْلَادُ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ إِخْوَةً لَهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا. وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثُ مَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ**:

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُمْ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤).

(٢) في الأصل و(ن): «فرواه»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أن»، والمثبت من (م).

(٤) (٨/ ٢٣٩- ٢٤٠).

سَعِدٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، ذَهَبُوا كُلُّهُمْ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي[1] الشَّعْثَاءِ. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَالْحَسَنُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَيَأْتِي الِاخْتِلَافُ عَنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**١٢٣٥/ ...- وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[2].**

وَهَذَا تَصْرِيحُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

**وَحُجَّتُهُمْ:** حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ[4].

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ [لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا][5] وَلَيْسَ بِشَيْءٍ: فَسَعِيدُ[6] بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخُوهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَكْحُولٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَأَبُو قِلَابَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

---

(١) في الأصل: «وأبا»، وفي (ث): «أبو». كلاهما خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٩). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) (٨/ ٢٤٢).

(٤) في (ن): «المذكورة» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ألا يحرم بها»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «عن».

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ.

وَرُوِيَ ذَلِك عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

وَقَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَقَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ أَبِي الْقُعَيْسِ، اخْتُلِفَ عَنْهَا فِي أَلْفَاظِهِ، وَفِي الْعَمَلِ بِهِ. وَلَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ يُرَادُّ بِهَا عَلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ [أَبِي أُوَيْسٍ](٢)، عَنْ مَالِكٍ - [فِي سَمَاعِهِ عَنْهُ](٣) - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَمْرِ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. وَنَزَلَ بِرِجَالٍ مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَزْوَاجِهِمْ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، فَاسْتَفْتَوْا فِي ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ(٤) النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، فَفَارَقُوا نِسَاءَهُمْ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا(٥).

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ - وَأَنَا بِمَكَّةَ - فَجَعَلَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: [وَمَا بَأْسٌ بِهَذَا؟](٦) وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) (٨/ ٢٤٣- ٢٤٤).

(٢) في (م): «إسحاق».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ث): «فاختلف».

(٥) في (م): «كثيرا».

(٦) سقط من (م).

لَمْ يَكْرَهْ.

وَمَنْ كَرِهَهُ - فِي أَنْفُسِنَا - أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ.

**١٢٣٦/ ٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا**(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِهِ تُرِكَ مِنْهَا لِلْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهَا حَدِيثُ أَبِي(٢) الْقُعَيْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**هُوَ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» بَعْدَ قَوْلِهَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

وَهَذَا نَصُّ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، فَخَالَفَتْ دَلَالَةَ حَدِيثِهَا هَذَا، وَأَخَذَتْ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

فَلَوْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ، لَكَانَ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا مِنْ أَجْلِ لَبَنِ إِخْوَتِهَا حُكْمُهُنَّ مِنَ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهِنَّ كَحُكْمِ أَخَوَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ بِلَبَنِهِنَّ، وَفِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا سَوَاءٌ.

وَالْحُجَّةُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِهَا.

**١٢٣٧/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ**(٣).

**١٢٣٨/ ٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ**

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٧٨). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «ابن» خطأ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٢)، والبيهقي (١٥٦٦٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ(١).

١٢٣٩/ ٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ(٢) [بِهِ](٣) - وَهُوَ يَرْضَعُ - إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ [بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ(٤)](٥). فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ(٦) عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ بَعْدُ، [فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ](٧)، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ(٨).

١٢٤٠/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ(٩) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا - وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ - فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا(١٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَيْنَهُمَا عِكْرِمَةُ. وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣١)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والبيهقي (١٥٦٦٢). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أرسل» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) «الصديق»: من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «أرضعه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢١)، والبيهقي (١٥٦٣٨). وإسناده صحيح.

(٩) في الأصل: «لعاصم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢١)، والبيهقي (١٥٦٤٠). وإسناده صحيح.

قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ][1].

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ: أَنْ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ»، وَقَوْلُهُ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ» مَعْنًى وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ.

وَالْجُمْهُورُ فِي أَنَّهُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - وَجْهَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لَا يُحَرِّمُ.

**وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي «الْمُوَطَّأِ»: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا - إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: الرَّضَاعُ حَوْلَانِ وَشَهْرٌ، أَوْ شَهْرَانِ، بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ إِرْضَاعِ أُمِّهِ إِيَّاهُ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْحَوْلَيْنِ وَشَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ فَصَلَتْهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، وَأَرْضَعَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَهُوَ فَطِيمٌ يَرْضَعُ بَعْدَ

(١) في الأصل تقديم وتأخير، والمثبت من (م).

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَضَاعًا، إِذَا كَانَ اسْتَغْنَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ عَنِ الرَّضَاعِ.

وَرَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ: مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِشَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ مِنَ الْحَوْلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ، فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ، فَهُوَ يُحَرِّمُ. وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ، فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ.

وَقَالَ زُفَرُ: مَا دَامَ يَجْتَرِي بِاللَّبَنِ، وَلَمْ يُفْطَمْ، فَهُوَ رَضَاعٌ، وَإِنْ أَتَىٰ عَلَيْهِ ثَلَاثُ سِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَرِّمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا. وَلَا يُعْتَبَرُ الْفِصَالُ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذَا فُطِمَ لِسَنَةٍ، وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ رَضَاعٌ. وَلَوْ أُرْضِعَ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ يَكُنْ رَضَاعٌ(١) بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَاز مَنْدَادَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذَا فُطِمَ الْغُلَامُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا رَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ رَضَاعٌ(٢)، وَلَوْ لَمْ يُفْطَمْ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَ(٣) رَضَاعًا.

**وَالْوَجْهُ الْآخَرُ** - فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: «مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ، وَلَوْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً».

**وَهَذَا - أَيْضًا - [مَوْضِعٌ](٤) اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ؛ وَهُوَ مَنْ رَضَعَ مِقْدَارَ مَا**

---

(١) في (م) و(ث): «رضاعا» خطأ.

(٢) في جميع النسخ: «رضاعا» خطأ. وصححناه.

(٣) في (ث): «كانا» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالطَّبَرِيُّ: قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ، وَلَوْ مَصَّةً وَاحِدَةً إِذَا وَصَلَتْ إِلَىٰ حَلْقِهِ، وَجَوْفِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي: أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحَرِّمُ فِي الْمَهْدِ، مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَقِفِ اللَّيْثُ عَلَىٰ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١٢٤١/ ١٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ. وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ**(١).

**قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: فَسَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.**

**١٢٤٢/ ١١ - وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ**(٢)**، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ**(٣).

**١٢٤٣/ ...- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ**(٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٨٥). وإسناده صحيح.

(٢) في (م): «في الحولين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٦٣). وإسناده صحيح.

(٤) ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٤٥٦) من رواية مالك. وإسناده صحيح.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ فِي هَذَا: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَ الرَّضَاعَةِ مِنْ كَثِيرِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَضَىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِأَلَّا تُحَرِّمَ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ؟

[فَقَالَ: قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَرَّمَ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَعَائِشَةُ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهَا: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ](١)، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ.

وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ(٢).

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ**»(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ: «**الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**».

قَالُوا: فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَرَّمَ.

وَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ رَضَعَاتٍ - فَمَا فَوْقَهَا - تُحَرِّمُ، وَلَا تُحَرِّمُ مَا دُونَهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»(٤).

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «سعيد بن جبير» وقد سبق قوله فيمن رأىٰ أن قليل الرضاع وكثيره سواء، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها.

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٠٩)، وأحمد (٤/ ٥). وصححه الألباني.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلا الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ**»(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

**وَاحْتَجَّ**: بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ، وَلا الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ**».

وَمِمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ، وَلَا الثَّلَاثُ.

قَالَ أَصْحَابُهُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الثَّلَاثُ - أَيْضًا - وَأَفْتَىٰ بِهِ.

وَذَكَرُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَفَتَقَ الْأَمْعَاءَ.

وَهَذِهِ أَلْفَاظُهُمْ مُفْتَرِقَةٌ جَمَعْتُهَا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ [ابْنِ الْحَجَّاجِ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ(٣).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِإِسْنَادِهِ، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ**: بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١/ ٢٠).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٠٧)، وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٨)، والبيهقي (١٥٦٣٤) عن أبي هريرة موقوفًا. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٦٣٥) عن أبي هريرة مرفوعًا. وإسناد الموقوف أصح.

بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَهُنَّ فِيمَا][(١)] يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[(٢)].

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَعَاتِ، وَكَانَ مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ**».

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**[(٣)]» خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ، سَأَلَهُ عَنِ الرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ: هَلْ تُحَرِّمَانِ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ: أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَأَنَّهَا نَسَخَتِ الْعَشْرَ الرَّضَعَاتِ. كَمَا لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ؟ كَانَ الْجَوَابُ: لَا يُقْطَعُ فِي دِرْهَمٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ[(٥)] بَيَانُهُ فِي الْخَمْسِ الرَّضَعَاتِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: لَوْ كَانَتْ نَاسِخَةً لِلْعَشْرِ رَضَعَاتٍ عِنْدَ عَائِشَةَ - كَمَا رَوَتْ عَنْهَا عَمْرَةُ - مَا كَانَتْ عَائِشَةُ لِتَأْمُرَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَتَسْتَعْمِلُ الْمَنْسُوخَ وَتَدَعُ النَّاسِخَ.

وَكَذَلِكَ حَفْصَةُ، أَمَرَتْ أُخْتَهَا فَاطِمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي عَاصِمٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ».

**وَالْجَوَابُ**: أَنَّ أَصْحَابَ عَائِشَةَ - الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ نَافِعٍ، وَهُمْ عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَعَمْرَةُ - رَوَوْا عَنْهَا: خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ[(٦)] مِنْهُمْ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: سَبْعُ رَضَعَاتٍ.

---

(١) في الأصل: «وهو ما»، وفي (م): «وهن مما»، والمثبت كما عند مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) في الأصل: «الرضعات» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «سنَّ».

(٥) في (م): «فكذلك».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «حديث».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا: عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

**وَالصَّحِيحُ عَنْهَا**: خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَقَدْ وَهِمَ(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهَا: أَنَّ الْخَمْسَ الرَّضَعَاتِ الْمَعْلُومَاتِ، نَسَخْنَ الْعَشْرَ الْمَعْلُومَاتِ. فَمُحَالٌ أن تَقُولَ(٢) بِالْمَنْسُوخِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهَا عِنْدَ ذِي فَهْمٍ.

وَفِي حَدِيثِهَا الْمُسْنَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ - امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ - أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ(٣).

وَسَنَذْكُرُهُ مُسْنَدًا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَكَيْفَ يَقْبَلُ أَحَدٌ عَنْهَا أَنَّهَا أَفْتَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ؟ هَذَا لَا يَقْبَلُهُ مَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ، وَوُفِّقَ لِرُشْدِهِ. وَلَوْ صَحَّ عَنْهَا حَدِيثٌ نَافِعٌ، عَنْ سَالِمٍ فِي الْعَشْرِ، كَانَ غَيْرُهُ مُعَارِضًا لَهُ بِالْخَمْسِ، فَسَقَطَتْ وَثَبَتَتِ الْخَمْسُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ(٤) رَضَعَاتٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ.

(١) في الأصل: «أوهم»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «يقال».

(٣) سيأتي.

(٤) في (م): «الخمس».

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٢٤٤/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ - يَوْمَئِذٍ - مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ [فِي كِتَابِهِ][1] فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَىٰ أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَىٰ مَوْلَاهُ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ [لَهَا][2] رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ - [أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ][3]. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا: أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا، وَاللهِ، مَا نَرَىٰ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. لَا، وَاللهِ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ.

**فَعَلَىٰ هَذَا، كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ؛ لِلِقَاءِ عُرْوَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِلِقَائِهِ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصَرَ اللَّفْظِ، مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَكَانَ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْبَيْنَ ذَلِكَ، وَيَقُلْنَ: إِنَّمَا كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَمَعْنَاهُ سَوَاءً إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ»**:

فَإِنَّ الْخَلِيلَ قَالَ: رَجُلٌ مُتَفَضِّلٌ وَفُضُلٌ: إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ، فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣).

(٢) (٨/ ٢٥٠).

قَالَ: وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ فُضُلٌ، وَثَوْبٌ فُضُلٌ. فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ - عِنْدِي: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا [وَهِيَ مُنْكَشِفَةٌ بَعْضُهَا](١)، جَالِسَةٌ كَيْفَ أَمْكَنَهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فُضُلٌ: مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ.

وَقِيلَ: الْفُضُلُ: الَّتِي عَلَيْهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - لِأَنَّ(٢) انْكِشَافَ الصَّدْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ ذَوِي الدِّينِ عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ، مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْهَا، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَاقْتَصَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ(٤) عَلَىٰ الْكَلَامِ فِي فِقْهِهِ خَاصَّةً. وَالَّذِي جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيمُ بِرَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَمَلَتْ عَائِشَةُ حَدِيثَهَا هَذَا - فِي سَالِمٍ - عَلَىٰ الْعُمُومِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا: أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.

وَرَأَىٰ غَيْرُهَا هَذَا الْحَدِيثَ خُصُوصًا فِي سَالِمٍ، وَسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ - كَاخْتِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:**

فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَىٰ: أَنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ، كَمَا تُحَرِّمُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنْ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م).

(٣) (٨/ ٢٥٥).

(٤) في (م): «الكلام».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا [كَبِيرًا](١)، أَفَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: ذَلِكَ رَأْيُكَ؟ [قَالَ: نَعَمْ](٢).

قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِهِ بَنَاتِ أَخِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا رَضَاعُ الْكَبِيرِ - كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ: يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ.

وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا - كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ - فَلَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ بِهِ، وَفِي الْحُقْنَةِ وَالْوُجُورِ، وَفِي(٣) حِينِ يُصْنَعُ لَهُ مِنْهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ رَضَاعَ الْكَبِيرِ، أَنْ أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئًا.

وَرَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ. فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَىٰ امْرَأَةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكِ، فَيَكُونُ زَوْجُهَا أَبًا لَكِ، فَتَحُجِّينَ مَعَهُ.

وَقَالَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ قَوْمٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُلَيَّةَ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - وَعَمَلُهَا بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ [ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ(٤)](٥) بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ بَلَغَ مَا

---

(١) من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٣).

(٢) سقط من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من (م) كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٤).

(٥) سقط من (م).

يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرجال. فَقَالَ [لَهَا][(١)] النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - لَا أُحَدِّثُ بِهِ؛ رَهْبَةً لَهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَتْنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدُ. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. [فَقَالَ][(٢)]: حَدِّثْ بِهِ عَنِّي، إِنَّ[(٣)] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ[(٤)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيمًا، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَلَا تَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَىٰ عُمُومِهِ، بَلْ تَلَقَّوْهُ [أَنَّهُ مَخْصُوصٌ][(٥)].

**وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ**: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - مِنْهُمْ: [الثَّوْرِيُّ، وَ][(٦)] اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُ][(٧)]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ**»[(٨)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ -

---

(١) سقطت من (م) و(ث). وفي الأصل: «له» خطأ، وصححناه من مصادر التخريج.

(٢) سقطت من (ث)، وفي (م): «قال».

(٣) في (م) و(ث): «فإن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٤)، ومسلم (١٤٥٣).

(٥) في (م) و(ث): «بالخصوص».

(٦) سقط من (م) و(ث).

(٧) سقطت من (م).

(٨) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها دون قوله: «ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم».

وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ[١] عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٢].

**١٣/ ١٢٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي[٣] إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدَ - وَاللهِ - أَرْضَعْتُهَا[٤]. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ**[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ: أَبُو عَبْسٍ[٦] بْنُ جَبْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الْحَارِثِيُّ.

[رَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا عَبْسٍ[٧] بْنَ جَبْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ الْحَارِثِيَّ][٨]، وَكَانَ بَدْرِيًّا. كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَطَؤُهَا، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْوَلِيدَةِ فَأَرْضَعَتْهَا. فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: دُونَكَ. فَقَدَ - وَاللهِ - أَرْضَعْتُهَا. فَخَرَجَ مَكَانَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَعَزَمَ عُمَرُ عَلَيْهِ لَيُوجِعَنَّ ظَهْرَ امْرَأَتِهِ، وَلْيَطَأَنَّ وَلِيدَتَهُ. فَفَعَلَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ - أَيْضًا - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في (م): «زوجتي».

(٤) في الأصل: «أرضعها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣١)، والبيهقي (١٥٦٥٩). وإسناده صحيح.

(٦) في (م) و(ث): «عميس» خطأ.

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: كَانَا لَا يَرَيَانِ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ شَيْئًا، فِيمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

**١٢٤٦/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي [مَصَصْتُ(١) عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا](٢)، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي(٣). فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.**

**فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(٤).**

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَلَوْلَا أَنَّهُ بَانَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا انْصَرَفُوا إِلَىٰ(٥) الْحَقِّ، إِذْ بَانَ لَهُمْ.

وَخَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ - مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ كُوفِيٌّ، يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَجَرَىٰ(٦) لَبَنُهَا، فَأَمَرَتْ زَوْجَهَا أَنْ يَمُصَّ عَنْهَا.

---

(١) في الأصل: «أمصصت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «مصصت من ثدي امرأتي لبنا».

(٣) في الأصل: «بطن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٦٦٤). قال البيهقي: «هذا وإن كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود رضي الله عنه».

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) من طريق أخرىٰ موصولة صحيحة عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، فقال أبو موسىٰ: «لا تسألونا وهذا الحبر فيكم».

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م).

فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ سَبَقَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَدَخَلَ فِي بَطْنِهِ. فَأَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَرِهَهَا لَهُ، وَقَالَ: ائْتِ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّهَا لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَكُمْ[1] - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ.

(١) في (م): «بين أظهركم».

## (٣) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

**١٢٤٧/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»**(١).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ. جَعَلَهُمَا(٢) رِوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا مِمَّا يُعَدُّ مِنْ غَلَطِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ(٣) مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

وَقَدْ تقدم الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٢٤٨/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَةِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا(٤): أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»**(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٦/ ٤٤). وصححه الألباني.

(٢) تحرفت في الأصل إليها: «فعلهما»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «عليه أحد».

(٤) في الأصل: «أخبرته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَجَعَلُوهُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ»، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»، كَمَا هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاةِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ لَهُ عَنْ جُدَامَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: حِرْصِهَا عَلَىٰ الْعِلْمِ، وَبَحْثِهَا عَنْهُ، وَأَنَّ الْقَوْمَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَكُونُوا يُرْسِلُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا مَا يَسْتَوْفِيهِ الْمُحَدِّثُ لَهُمْ بِهَا، أَوْ لِوُجُوهٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا(١) فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَأَمَّا الْغِيلَةُ:

فَكَمَا فَسَّرَهَا مَالِكٌ، وَعَلَىٰ تَفْسِيرِ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْغِيلَةُ وَالْغِيلُ سَوَاءٌ، وَهِيَ: أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ، فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ، فَتَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَّ اللَّبَنُ عَلَىٰ الطِّفْلِ الْمُرْضَعِ، وَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ، وَتَضْعُفُ بِهِ قُوَّتُهُ، حَتَّىٰ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»(٣)، أَوْ قَالَ: «عَنْ سَرْجِهِ»، أَيْ: يَضْعُفُ، فَيَسْقُطُ عَنِ السَّرْجِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَارِسُ لَمْ يُغَالُوا فِي الرَّضَاعِ ... فَتَنْبُوا فِي أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

---

(١) بعده في الأصل: «صدر».

(٢) (١٣/ ٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٦/ ٤٥٣) عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ [شَيْئًا](١)»: يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَحَكَاهُ عَنِ الْعَرَبِ.

وَذَلِكَ مِنْ تَكَاذِيبِ الْعَرَبِ(٢) وَظُنُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ الْإِرْشَادِ وَالْأَدَبِ، فَإِنَّهُ كَانَ عليه السلام حَرِيصًا عَلَىٰ نَفْعِ الْمُؤمِنِينَ(٣)، رَؤُوفًا بِهِمْ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَنْفَعُهُمْ إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْغِيلَةُ: أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغِيلُ نَفْسُهُ: الرَّضَاعُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا بِشَوَاهِدِ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ؛ أَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ لَهُ، وَلِلزَّوْجِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُغَيِّرُ اللَّبَنَ، وَيَكُونُ مِنْهُ الْغِذَاءُ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فَاللَّبَنُ مِنْهُ بَعْدَ الْفِصَالِ وَقَبْلَهُ. وَلَوْ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ، وَحَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي، فَاللَّبَنُ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ انْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ أَيْضًا: [فِي](٥) أَنَّ اللَّبَنَ يُغَيِّرُهُ وَطْءُ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَلِوَطْئِهِ فِيهِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «الأعراب».

(٣) في الأصل: «المؤمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) (١٣/ ٩٢).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

تَأْثِيرُ: قَوْلِهِ عليه السلام - إِذْ[١] نَظَرَ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ، فَسَأَلَ: «هَلْ يَطَأُ هَذِهِ صَاحِبُهَا؟». قِيلَ لَهُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، أَيُوَرِّثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ أَمْ يَسْتَعْبِدُهُ؟ وَهُوَ قَدْ عَدَاهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ»[٢].

وَهُوَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: اللَّبَنُ مِنَ الْأَوَّلِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - حَتَّىٰ تَضَعَ[٣] الْمَرْأَةُ، فَيَكُونُ مِنَ الْآخَرِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنْهُمَا حَتَّىٰ تَلِدَ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّانِي.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي «لَبَنِ الْفَحْلِ» فِي صَدْرِ «كِتَابِ الرَّضَاعِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٢٤٨م/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا][٤] قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[٥].**

**[قَالَ يَحْيَىٰ][٦]: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ [فِي][٧] هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ مَنْ رَأَىٰ الْعَمَلَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَهُمُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) في (ث): «إذا» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) في (م): «ترضع».

(٤) من «الموطأ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقطت من (ث).

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ صِرْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ - أَيْضًا - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَدَّ حَدِيثَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا أَصْحَابُنَا، وَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَهُمْ، وَدَفَعُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ أُضِيفَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا.

وَعَائِشَةُ الَّتِي قَطَعَتْ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدِ اخْتُلِفَ عَنْهَا فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلَا قُرْآنٍ(١).

وَرَدُّوا حَدِيثَ «الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ»: بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَرَّةً يَرْوِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا الِاضْطِرَابِ يُسْقِطُهُ.

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ أُمِّ الْفَضْلِ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ.

وَرَدُّوا حَدِيثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ: بِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُفْتِي بِخِلَافِهِ. وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ، مَا خَالَفَهُ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: انْفَكَّ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا:

بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْهُ مَا نُسِخَ خَطُّهُ وَرُفِعَ، وَثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ وَالْعَمَلُ. مِنْ ذَلِكَ: الرَّجْمُ،

---

(١) في الأصل: «ولا ضرار» خطأ، والمثبت من (م).

خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: الرَّجْمُ هُوَ فِي كِتَابِ الله. فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَحَدٌ. فَمِثْلُهُ الْخَمْسُ رَضَعَاتٍ، بَلْ هِيَ أَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا.

وَلِحَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ(١) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ(٢).

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا(٣)، وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ أَنْ نُثْبِتَ قُرْآنًا؛ لِأَنَّا لَا نُرِيدُ قَطْعَ الْعُذْرِ بِهِ، إِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ إِيجَابَ الْحُكْمِ وَالْعَمَلِ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ فِي أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ عُرْوَةُ وَلَا يُفْتِي بِهِ مَذْهَبٌ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ، رَأَىٰ فِيهَا عُرْوَةُ غَيْرَ رَأْيِ عَائِشَةَ، كَسَائِرِ مَا خَالَفَهَا فِيهِ مِنْ رَأْيِهِ. وَقَدْ أَخْبَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِهِ، وَتَعْمَلُ به. وَقَوْلُهَا أَوْلَىٰ لِمَنْ يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ.

وَحَدِيثُ: «**الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ، وَالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ**(٤)» ثَابِتٌ، لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ يَجِبُ بِهَا دَفْعُهُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُمْ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَاللهُ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (م): «المصة والمصتان، والرضعة والرضعتان». علىٰ الاستئناف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

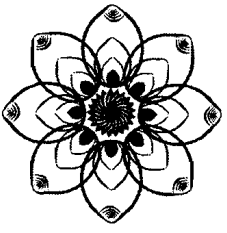

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ..... ٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ» ..... ٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْخِطْبَةِ ..... ٧
قَوْلُ الْقَاسِمِ فِي آيَةَ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ..... ١٢
أَلْفَاظُ التَّعْرِيضِ ..... ١٢
بَاب: فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي أَنْفُسِهِمَا ..... ١٥
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ..... ١٥
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ..... ٢٢
الْحُجَّةُ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا ..... ٣١
الاخْتِلَافُ فِي الْأَبِ، هَلْ يَجْبُرُ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ الْبِكْرَ عَلَىٰ النِّكَاحِ أَوْ لَا؟ ..... ٣٧
الاخْتِلَافُ فِي غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ؟ ..... ٤١
الاخْتِلَافُ فِي سُكُوتِ الْيَتِيمَةِ الْبِكْرِ، هَلْ يَكُونُ رِضًا مِنْهَا قَبْلَ إِذْنِهَا؟ ..... ٤٣
أَثَرُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ ..... ٤٤
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ ..... ٤٦
حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٤٦
الاخْتِلَافُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ «الْهِبَةِ» ..... ٤٨

الاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ ..... ٥٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ..... ٥٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ لِبَاسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ ..... ٥٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُصَلِّي بِالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بِأُجْرَةٍ..... ٦٢
قَوْلُ عُمَرَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا..... ٦٣
مَسْأَلَةُ التَّفْوِيضِ، وَالْمَوْتُ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ..... ٧٠
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَا اشْتَرَطَهُ الْوَلِيِّ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ..... ٧٤
**بَابُ: إِرْخَاءِ السُّتُورِ** ..... ٨٥
قَضَاءُ عُمَرَ أَنَّ إِرْخَاءَ السُّتُورِ يُوجِبُ الصَّدَاقَ..... ٨٥
قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ ..... ٨٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخَلْوَةِ الْمَذْكُورَةِ، هَلْ تُوجِبُ الْمَهْرَ أَمْ لَا؟ ..... ٨٧
**بَابُ: الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ**..... ٩٢
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ..... ٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٩٣
**بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ** ..... ٩١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ تشترط: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا ..... ٩٧
**بَابُ: نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ**..... ١٠٢
حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ سِمْوَالٍ الْقُرَظِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ١٠٢
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٠٢
الاخْتِلَافُ فِي عُقْدَةِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ..... ١٠٧
الاخْتِلَافُ: هَلْ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا؟ ..... ١٠٧
**بَابُ: مَا لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ** ..... ١١١

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ..... ١١١
الاخْتِلَافُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ..... ١١٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ..... ١١٧
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ وَطِئَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، مَا حُكْمُ ذَلِكَ الْجَنِينِ؟ ..... ١١٨
**بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ** ..... ١٢٠
قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيمِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وفَارَقَهَا قَبْلَ إصابتها: هَلْ تَحِلُّ أمها؟ ..... ١٢٠
فَتْوَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الِابْنَةِ ..... ١٢٠
الاخْتِلَافُ فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ: هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لَا؟ ..... ١٢١
الاخْتِلَافُ فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ مِثْلَ: اللَّمْسِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَالنَّظَرِ إِلَىٰ الْفَرْجِ ..... ١٢٥
الاخْتِلَافُ فِي بِنْتِ الرَّبِيبَةِ ..... ١٢٦
**بَابُ: نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَىٰ وَجْهِ مَا يُكْرَهُ** ..... ١٢٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ..... ١٢٩
الاخْتِلَافُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَأُمِّهَا؟ ..... ١٣٠
**بَابُ: جَامِعِ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ** ..... ١٣٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الشِّغَارِ ..... ١٣٢
الشِّغَارُ فِي اللُّغَةِ ..... ١٣٢
مَعْنَىٰ الشِّغَارِ فِي الشَّرِيعَةِ ..... ١٣٣
الاخْتِلَافُ فِي الشِّغَارِ إِذَا وَقَعَ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟ ..... ١٣٣
حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ..... ١٣٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ..... ١٤٢
مَسْأَلَةُ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ ..... ١٤٣
حُكْمُ عُمَرَ فِي نِكَاحِ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا ..... ١٤٣

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِدَّةِ مِنَ اثْنَيْنِ عَلَىٰ حَسَبِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.....١٤٨
**بَابُ: نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَىٰ الْحُرَّةِ**.....١٥١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.....١٥١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ.....١٥١
الاخْتِلَافُ فِي نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَىٰ الْأَمَةِ.....١٥٢
الاخْتِلَافُ فِي الطَّوْلِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.....١٥٣
الاخْتِلَافُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ الطَّوْلَ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ.....١٥٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الأَمَةَ قَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا**.....١٥٩
قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا.....١٥٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ.....١٦٠
سُؤَالُ مَالِكٍ لِابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً؟.....١٦٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا**.....١٦٤
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ.....١٦٤
أَثَرُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فِي ذَلِكَ.....١٦٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي ذَلِكَ.....١٦٥
الاخْتِلَافُ فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ عَلَىٰ أُخْتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.....١٧٠
**بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ**.....١٧١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ.....١٧١
خَبَرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ.....١٧١
الاخْتِلَافُ فِي النَّظَرِ.....١٧٣
الاخْتِلَافُ فِي الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، وَفِي الْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ.....١٧٣

بَابُ: النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ١٧٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ١٧٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ ..... ١٨٢
بَلَاغُ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ فِي أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ يُحصِّنُ الْحُرَّ ..... ١٨٥
حَدُّ الْحَصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ..... ١٨٦
بَابُ: نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ..... ١٩٠
حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ ..... ١٩٠
نَهْيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ..... ١٩٠
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمُتْعَةِ ..... ٢٠٢
بَابُ: نِكَاحِ الْعَبِيدِ ..... ٢٠٤
أَثَرُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٠٤
مَسْأَلَةُ: الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا ..... ٢١٠
بَابُ: نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ..... ٢١٤
بَلَاغُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٤
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ ..... ٢١٥
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَزَوْجِهِ أُمِّ حَكِيمٍ ..... ٢١٥
مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ وَالْوَثَنِيِّ وَالْكِتَابِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، أَوْ يُسْلِمُ قَبْلَهَا ..... ٢٤٦
مَسْأَلَةُ الْحَرْبِيَّةِ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً ..... ٢١٦
اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِم الرَّجُلُ مِنْهُمَا قَبْلَ امْرَأَتِهِ ..... ٢١٦
قِصَّةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢١٧
الاخْتِلَافُ فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٢٢٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ..... ٢٢٧

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف فِي ذَلِكَ ..... ٢٢٧
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣١
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلَىٰ الطَّعَامِ ..... ٢٣٤
طَعَامُ الْخِتَانِ ..... ٢٣٥
الاخْتِلَافُ فِي نُهْبَةِ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ ..... ٢٤٠
بَابُ: جَامِعِ النِّكَاحِ ..... ٢٤٤
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ زَوَاجِ الْمَرْأَةِ أَوْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ ..... ٢٤٤
خَبَرُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ فِيمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً قَدْ أَحْدَثَتْ ..... ٢٤٥
خَبَرُ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ فِي عِدَّةِ الرَّجُلِ ..... ٢٤٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ..... ٢٤٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ ..... ٢٤٩
خَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي تَفْضِيلِ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ الْكَبِيرَةِ ..... ٢٥٢

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ ..... ٢٥٩
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَتَّةِ ..... ٢٥٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْبَتَّةِ ..... ٢٥٩
الاخْتِلَافُ فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُجْتَمِعَاتٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٢٦٠
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْبَتَّةِ ..... ٢٦٨
قضاء مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي الْبَتَّةِ ..... ٢٦٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ..... ٢٧٦

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ..... ٢٧٦
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ..... ٢٧٩
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ..... ٢٨٧
قَوْلُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ: شَأْنُكُمْ بِهَا ..... ٢٨٧
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ» ..... ٢٨٧
**بَابُ: مَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ**..... ٢٩١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدِهَا..... ٢٩١
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ..... ٢٩١
أَقَاوِيلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ فِي التَّمْلِيكِ ..... ٢٩٥
**بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ**..... ٢٩٧
أَثَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ..... ٢٩٧
قَضَاءُ مَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ فِيمَنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ الطَّلَاقُ ..... ٢٩٧
**بَابُ: مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ** ..... ٣٠١
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي خِطْبَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ..... ٣٠١
أَثَرُ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ..... ٣٠١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَه أَمْرَهَا ..... ٣٠١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا..... ٣٠١
الاخْتِلَافُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُمَلِّكِ فِيهِ الرُّجُوعُ عَلَى التَّمْلِيكِ ..... ٣٠٥
**بَابُ: الإِيلَاءِ** ..... ٣٠٧
قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٠٧
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٣٠٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ..... ٣٠٧

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي ذَلِكَ ..... ٣٠٨
مَسْأَلَةٌ مِنَ الإِيلاءِ ..... ٣١٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بَعْدَ الْإِيلَاءِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ ..... ٣١٧
الاخْتِلَافُ فِي الْمُؤْلِي الْعَاجِزِ عَنِ الْجِمَاعِ ..... ٣١٨
**بَابُ: إِيلاءِ الْعَبِيدِ** ..... ٣٢٥
سُؤَالُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ ..... ٣٢٥
الاخْتِلَافُ فِي زَوَالِ الرِّقِّ بَعْدَ الْإِيلَاءِ ..... ٣٢٦
الاخْتِلَافُ فِي إِيلَاءِ الْعَبْدِ بِالْعِتْقِ ..... ٣٢٦
**بَابُ: ظِهَارِ الْحُرِّ** ..... ٣٢٧
سُؤَالُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا ..... ٣٢٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٢٧
قَوْلُ عُرْوَةَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٣٢٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ ..... ٣٣٠
الاخْتِلَافُ فِي مُبَاشَرَةِ الْمُظَاهِرِ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ ..... ٣٣٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ..... ٣٣٧
الاخْتِلَافُ إِذَا وَطِئَ لَيْلًا فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ ..... ٣٤١
الاخْتِلَافُ لَوْ وَطِئَ وَقَدْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ..... ٣٤١
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الظِّهَارِ مِنَ الْأَمَةِ ..... ٣٤١
**بَابُ: ظِهَارِ الْعَبِيدِ** ..... ٣٤٥
سُؤَالُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ ..... ٣٤٥
الاخْتِلَافُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ ..... ٣٤٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ** ..... ٣٤٨

حَدِيثُ عائشَةَ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ ..... ٣٤٨
الاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ خِيَارِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ ..... ٣٤٩
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ ..... ٣٤٩
الاخْتِلَافُ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ الْحُرِّ ..... ٣٥٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي فُرْقَةِ الْمُعْتَقَةِ إِذَا اخْتَارَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا ..... ٣٥٥
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ ..... ٣٥٨
مَسْأَلَةُ التَّخْيِيرِ ..... ٣٥٩
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ ..... ٣٥٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ** ..... ٣٦٧
حَدِيثُ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٦٧
الاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ امْرَأَتِهِ لِاخْتِلَاعِهَا مِنْهُ ..... ٣٦٩
**بَابُ: طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ** ..... ٣٧٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُلْعِ: هَلْ هُوَ طَلَاقٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، أَمْ لَا؟ ..... ٣٧٤
الاخْتِلَافُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: هَلْ يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ أَمْ لَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا؟ ..... ٣٧٦
الاخْتِلَافُ فِي مُرَاجَعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ فِي الْعِدَّةِ ..... ٣٧٦
بَلَاغُ مَالِكٍ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ..... ٣٧٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ** ..... ٣٨٣
حَدِيثُ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ فِي اللِّعَانِ ..... ٣٨٣
الاخْتِلَافُ إِذَا أَبَى اللِّعَانِ بَعْدَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ رُؤْيَةِ الزِّنَى، أَوْ بَعْدَ قَذْفِهِ لَهَا ..... ٣٨٨
الاخْتِلَافُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَبَتْ مِنَ اللِّعَانِ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ ..... ٣٨٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ ..... ٣٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ ..... ٣٩٣

الاخْتِلَافُ فِيمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ..... ٤٠٧
بَابُ: مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعِنَةِ ..... ٤١٤
قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ إِذَا مَاتَ ..... ٤١٤
بَابُ: طَلَاقِ الْبِكْرِ ..... ٤١٥
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ الدخول، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ..... ٤١٥
قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي طَلَاقِ الْبِكْرِ ..... ٤١٨
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ ..... ٤١٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الثَّيِّبِ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ..... ٤١٩
بَابُ: طَلَاق الْمَرِيضِ ..... ٤٢١
أَثَرُ عُثْمَانَ فِي تَوْرِيثِ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ طَلَاقِهَا الْبَتَّةَ ..... ٤٢١
أَثَرُ عُثْمَانَ فِي تَوْرِيثِ نِسَاءِ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ ..... ٤٢١
اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٤٢٣
الاخْتِلَافُ فِي الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا، أَوْ يُمَلِّكُهَا أَمْرَهَا فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ ..... ٤٢٦
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ ..... ٤٢٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ..... ٤٣٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٣٠
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ..... ٤٣٢
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٣٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ ..... ٤٣٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ ..... ٤٣٧
أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ و زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٣٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٤٠

بَابُ: نَفَقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ..... ٤٤٤
بَابُ: عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا ..... ٤٤٨
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٤٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ فِي الْمَفْقُودِ ..... ٤٥٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ ..... ٤٦٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٤٦٠
الاخْتِلَافُ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ ..... ٤٦٤
اخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ «الْأَقْرَاءِ» ..... ٤٧٠
الاخْتِلَافُ فِي وَقْتِ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُعْتَدَّةِ بِالْحَيْضِ ..... ٤٧٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُقَامِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ ..... ٤٨٦
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٤٨٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سُكْنَىٰ الْمَبْتُوتَةِ وَنَفَقَتِهَا ..... ٤٨٦
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ انْتِقَالَ الْمَبْتُوتَةِ ..... ٤٨٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ ..... ٤٨٩
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ؛ فَعَلَىٰ مَنِ الْكِرَاءُ؟ ..... ٤٩٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ ..... ٤٩٥
حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩٥
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٩٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّفَقَةِ لِلْمَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ..... ٤٩٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ..... ٥٠٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ ..... ٥٠٧
بَابُ: جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ..... ٥١١

قَوْلُ عُمَرَ فِيمَنْ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ..... ٥١١
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الَّتِي تَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ ..... ٥١٢
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ ..... ٥١٤
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ ..... ٥١٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٥١٥
هَلْ يَلْزَمُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ كَوْنُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ فِيهِنَّ حَيْضَةً أَمْ لَا؟ ..... ٥١٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ** ..... ٥٢٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْحَكَمَيْنِ ..... ٥٢٢
الاخْتِلَافُ فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا: هَلْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْكِيلٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لَا؟ ..... ٥٢٤
**بَابُ: يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ** ..... ٥٢٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ ﷺ فِي ذَلِكَ ..... ٥٢٦
اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٥٢٨
أَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٥٣٢
**بَابُ: أَجَلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ** ..... ٥٣٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٣٦
سُؤَالُ ابْنِ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ ..... ٥٣٦
الاخْتِلَافُ فِي الْعِنِّينِ يَدَّعِي الْجِمَاعَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ ..... ٥٤٠
الاخْتِلَافُ فِيمَا يَجِبُ لِامْرَأَةِ الْعِنِّينِ مِنَ الصَّدَاقِ، إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّأْجِيلِ .... ٥٤٢
**بَابُ: جَامِعِ الطَّلَاقِ** ..... ٥٤٤
بَلَاغُ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ..... ٥٤٤
الاخْتِلَافُ فِيمن يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ..... ٥٤٥
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ ..... ٥٤٩

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ ..... ٥٥٠
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ..... ٥٥٦
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ ..... ٥٥٦
**بَابُ: عِدَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا** ..... ٥٦٣
حَدِيثُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٦٣
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ ..... ٥٦٤
**بَابُ: مُقَامِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ** ..... ٥٦٨
حَدِيثُ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٦٨
أَثَرُ عُمَرَ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ..... ٥٦٩
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا ..... ٥٧٠
قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ..... ٥٧٢
**بَابُ: عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا** ..... ٥٧٣
قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٧٣
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٧٣
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ..... ٥٧٤
اخْتِلَافُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٥٧٤
**بَابُ: عِدَّةِ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا** ..... ٥٧٧
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٧٧
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٧٧
الاخْتِلَافُ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ الصَّغِيرَةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ الْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ..... ٥٧٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ** ..... ٥٨٠
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٥٨٠

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ ..... ٥٨٥
جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْقَدَرِ ..... ٥٨٨
أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ..... ٥٨٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ** ..... ٥٩٠
حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ..... ٥٩٠
مَعْنَىٰ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٥٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ..... ٥٩٢
حَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٢
أَثَرُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٤

## كِتَابُ الرَّضَاعِ

**بَابُ: رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ** ..... ٦٠٧
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٦٠٧
مَعْنَىٰ اللَّبَنِ لِلْفَحْلِ ..... ٦١١
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا،
وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ جَارِيَةً ..... ٦١٢
أَثَرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا ..... ٦١٤
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ ..... ٦١٤
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ..... ٦١٤
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي الرَّضَاعِ عَشْرًا ..... ٦١٥

الاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ..... ٦١٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَ..... ٦١٨
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ..... ٦١٨
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ..... ٦١٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ** ..... ٦٢٣
حَدِيثُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ..... ٦٢٣
حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ..... ٦٢٨
حُكْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ ..... ٦٢٩
**بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ** ..... ٦٣١
حَدِيثُ عَائِشَةَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» ..... ٦٣١
حَدِيثُ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَةِ فِي الْغِيلَةِ..... ٦٣١
حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ..... ٦٣٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

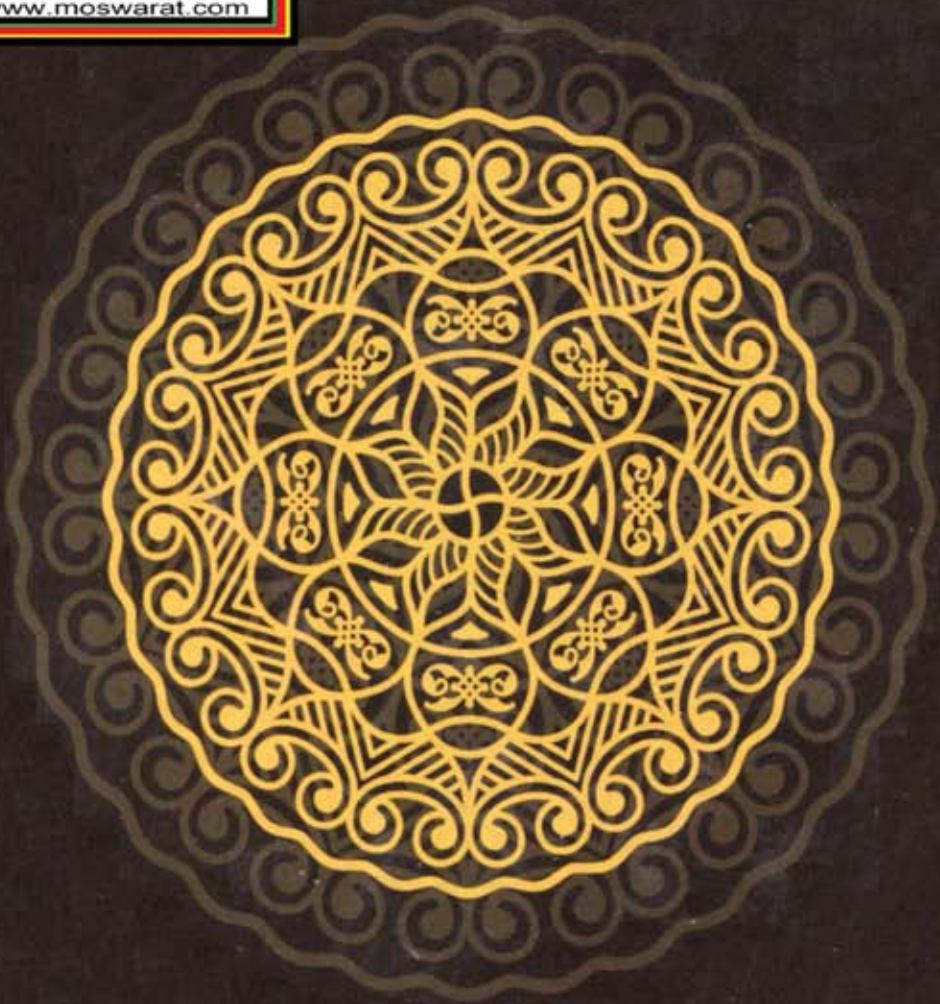

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء السابع

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٦٢٦

عـدد المـــلازم : ٣٩,٢٥

مقاس الكتـاب : ١٧ × ٢٤

رقـــم الإيداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

المجلد السابع

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣١

# كتاب البيوع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ][1]

# ٣١ - كِتَابُ البُيُوعِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

١٢٤٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو[2] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: [وَذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ][4]، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ، أَوْ تَكَارَىٰ [مِنْهُ][5]: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَىٰ أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ [هُوَ][6] مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ. وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ

---

(١) من (م).

(٢) في(م): «عمر» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣). قال البيهقي في «المعرفة» (١١٤٧٢): «قال أحمد: بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو. وفي جميع ذلك ضعف».
وبَيْع العُرْبَان: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلعةَ ويَدْفَعَ إِلَىٰ صاحبِها شَيْئًا؛ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ أَمْضىٰ البَيع حُسِب مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يُمْضِ البيعَ كَانَ لصاحِب السِّلْعةِ وَلَمْ يَرْتَجِعْه الْمُشْتَرِي. وَيُقال: عُرْبَانٌ، وعُرْبُونٌ، وعَرَبُون. قِيلَ: سُمِّي بِذَلِكَ لأَنَّ فِيهِ إِعْرَابًا لعَقْدِ البَيْع: أَيْ إِصْلاحًا وإِزَالة فَسادٍ؛ لِئَلَّا يَمْلِكه غَيْرُهُ بِاشْتِرَائِهِ. «النهاية» (ع ر ب).

(٤) سقط من (م).

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ[١] بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَوْلُ[٢] يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» مَعَهُ.

وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ، وَالتِّنِيسِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ - عِنْدِي - سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الثِّقَةِ عِنْدَ[٣] مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَشْبَهُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُ ابْنُ لَهِيعَةَ - [وَاللهُ أَعْلَمُ][٤] - لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَكْثَرُ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

[وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ][٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ[٦] عَنْهُ فِي «التمهيد»[٧]، وَلَكِنَّهُ أَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَبِيبٌ - كَاتِبُ مَالِكٍ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو[٨] بْنِ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ. وَلَكِنَّ حَبِيبًا مَتْرُوكٌ، لَا يُشْتَغَلُ بِحَدِيثِهِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كَذَّابٌ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلَّالُ،

---

(١) في الأصل و(م): «باطلا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (م) و(ث): «قال».

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من(م).

(٤) سقط من(م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «بالأسانيد».

(٧) (٢٤/ ١٧٨).

(٨) في(م): «عمر» خطأ.

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ](١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ(٢).

هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَرْمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. [وَهُوَ فِي «مُوَطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ» [لِابْنِ وَهْبٍ](٣): عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ](٤) فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ، كَمَا هُوَ فِي «مُوَطَّأِ» مَالِكٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَالِكًا أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ**: فَعَلَيْهِ [جَمَاعَةُ](٥) فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْعِرَاقِيِّينَ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، وَأَكْلِ الْمَالِ [بِغَيْرِ عِوَضٍ وَلَا هِبَةٍ](٦)، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَبَيْعُ الْعُرْبَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَفْسُوخٌ(٧)- [عِنْدَهُمْ - إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَتُرَدُّ السِّلْعَةُ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً. فَإِنْ فَاتَتْ رُدَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا](٨)، وَيُرَدُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا أُخِذَ عُرْبَانًا فِي الشِّرَاءِ وَالْكِرَاءِ.

---

(١) سقط من(م).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقط من(م).

(٥) سقطت من(م).

(٦) سقط من(م).

(٧) في الأصل و(ث): «منسوخ» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقط من(م).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ التَّابِعِينَ- مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ الْعُرْبَانِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَقُولُ: أَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْعُرْبَانِ - الَّذِي أَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - لَوْ صَحَّ](١) عَنْهُ: أَنْ يُحْسَبَ الْعُرْبَانُ [عَنِ الْبَائِعِ](٢) مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ، وَإِلَّا رَدَّهُ. وَهَذَا وَجْهٌ جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - عَامِلِ عُمَرَ عَلَىٰ مَكَّةَ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَافِعٌ: إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ، فَيُعْطِيهِ عُرْبَانًا، عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَإِنْ رَضِيَهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَخِطَهُ رَدَّهُ وَأَخَذَ عُرْبَانَهُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

**وَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَهُ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنْ وَقَعَ بَيْعُ الْعُرْبَانِ الْفَاسِدُ فُسِخَ، وَرُدَّتِ السِّلْعَةُ إِلَىٰ الْبَائِعِ، وَالثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي. فَإِنْ فَاتَتْ كَانَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا، بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، وَلَهُ ثَمَنُهُ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) سقط من(م).

(٢) السابق نفسه.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْتَاعَ الْعَبْدُ الْفَصِيحُ التَّاجِرُ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ[1] وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ. لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ. فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَعَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ[2] مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ[3] الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ][4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ - الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ - هُوَ مَعْنَىٰ مَا رَسَمَهُ هَا هُنَا، وَفِي «بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ» مِنَ «الْمُوَطَّأِ».

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ - عِنْدَهُ - الْعَبْدُ[5] بِالْعَبْدَيْنِ، وَالْفَرَسُ بِالْفَرَسَيْنِ، وَالْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ [إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْغَرَضِ فِيهِمَا وَالْمَنْفَعَةِ بِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ (وَالْأَغْرَاضُ مُتَّفِقَةً)[6]. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ][7] بَعْضِهِ بِبَعْضٍ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ، وَمَا لَا يُشْرَبُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، أَنْ يُبَاعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهُ أَوِ اتَّفَقَتْ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، وَكَذَلِكَ

---

(١) في الأصل: «التاجر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «منه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «صاحب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(م): «بالعبد» خطأ واضح.

(٦) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «والأعراض منفعة».

(٧) سقط من (م).

الطَّعَامُ كُلُّهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا كُلِّهِ(١) قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنَ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَىٰ](٢).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَاحِدٌ(٣) بِاثْنَيْنِ نَسِيئَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، جِنْسًا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَتِ الْمَنَافِعُ [أَوِ اتَّفَقَتْ](٤). وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَسَنُذَكِّرُ وُجُوهَ أَقْوَالِهِمْ فِي «بَابِ [مَا يَجُوزُ مِنْ](٥) بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَعَ ذَلِكَ مَا اشْتَرَيْتَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ»، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ، يَقْبِضُ لَهُ مَا يَقْبِضُ بِهِ مِثْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ، [مِنْ هَذَا الْكِتَابِ](٦)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ: [وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَىٰ](٧) جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَىٰ: أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ، [أَحْسَنُ](٨) أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ: نَاقِصٌ أَمْ تَامٌّ، أَوْ: حَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَحُطُّ مِنْ ثَمَنِهِ.**

---

(١) في (م): «هو».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في (م) و(ث): «واحدا» خطأ.

(٤) في الأصل: «واختلفت» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (م): «لا يستثنىٰ».

(٨) في (م): «أم حسن».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَ مَالِكٌ اسْتِثْنَاءَ الْبَائِعِ لِلْجَنِينِ كَاشْتِرَائِهِ لَهُ إِنْ كَانَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، فَاسْتِثْنَاءُ الْبَائِعِ لَهُ كَشِرَاءِ الْمُشْتَرِي لَهُ عِنْدَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ [قَالَ][1]: لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ - أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ الْأَمَةُ، وَيُسْتَثْنَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ.

وَقَالُوا كَمَا قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنَ الْبَهَائِمِ بِيعَتْ، فَحَمْلُهَا تَبَعٌ لَهَا، كَعُضْوٍ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، فَالْعَمَلُ فِيهِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ.

وَالْفَوْتُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ تَلِدَ ذَلِكَ الْجَنِينَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ تَمُوتَ، أَوْ تُبَاعَ، أَوْ تُوهَبَ، أَوْ تُعْتَقَ، أَوْ يَطُولَ الزَّمَانُ، أَوْ تَخْتَلِفَ الْأَسْوَاقُ. فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، مَضَىٰ الْبَيْعُ، وَكَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ قَبْضِ الْأَمَةِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

فَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَبَضَ الْبَائِعُ الْجَنِينَ، رُدَّ إِلَىٰ مُبْتَاعِ الْأُمِّ، وَغَرِمَ قِيمَتَهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

هَذَا إِنْ عُثِرَ عَلَى الْجَنِينِ بِحُدْثَانِ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ. وَأَمَّا إِنْ طَالَ زَمَانُهُ، أَوْ فَاتَ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَوْتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، كَانَ لِلْمُبْتَاعِ عَلَىٰ الْبَائِعِ قِيمَةُ الْجَنِينِ يَوْمَ قَبْضِهِ فَكَانَ عَلَىٰ الْبَائِعِ لِلْمُبْتَاعِ قِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ بَاعَهَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَكُلِّفَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَا[2] بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنِهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا بِالْمُقَاوَمَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَبِيعَانِهِمَا مَعًا مِنْ غَيْرِهِمَا.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (ث): «يجمعها» خطأ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ الْحَامِلَ، وَيَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(١).

**وَوَجْهُ ذَلِكَ**: أَنَّ الْغَرَرَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَايُعُ، وَالْجَنِينُ عَلَىٰ مِلْكِ بَائِعِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ وَيُخْرِجَهُ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ بِصِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ بَيْعٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ - أَيْضًا: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ(٢)، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ [دِينَارٍ](٣) الَّتِي لَهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدُهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَىٰ إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَىٰ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَىٰ أَجَلٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا الْمَسْأَلَةُ [الْأُولَىٰ](٤)**: الَّتِي نَدِمَ(٥) فِيهَا الْبَائِعُ، فَأَعْطَى الْمُشْتَرِيَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ

---

(١) في (م): «عن ابن عمر».

(٢) في (م): «أجل بثمن».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (م): «قدم».

نَقْدًا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ[١] [بِرَاحَتِهِ فِيهَا الْبَائِعُ، فَأَعْطَىٰ الْمُشْتَرِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَ][٢] يَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي ثَمَنُهَا الْمِائَةُ الدِّينَارِ الْمَذْكُورَةُ، فَهَذَا الْبَيْعُ[٣] مُسْتَأْنَفٌ، وَإِقَالَةٌ لَا يَدْخُلُهَا تُهْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

**وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: قَدْ[٤] بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدْخُلُهَا إِعْتَاقُهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا[٥] بَيْعُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُ[٦] شَيْءٌ مَكْرُوهٌ، فَلَا يَدْخُلُهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ[٧]؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْجَمِيلَ لَا يُظَنُّ بِهِ الظَّنُّ السُّوءُ بِالْبَاطِنِ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، وَلَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالظُّنُونِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ كَانَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ نَقْدًا، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ عِنْدَهُمْ[٨]، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهَا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مِنْ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ نَقْدًا، وَلَمْ يُنْفِذْ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٩] بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا[١٠] وَيُعْطِيَ صَاحِبَهَا دِينَارًا. فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَعَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) بعده في (م): «سلعته».

(٢) كذا في الأصل و(م). وسقط من (ث).

(٣) في (م): «بيع».

(٤) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «في».

(٦) في (م): «فليس من ذلك عنده».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يدخله»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «عند جميعهم».

(٩) «بن عبد الله»: ليست في (م).

(١٠) في الأصل: «يشتريها» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي نَاجِيَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَاسْتَقَالَهُ، [فَذَهَبَ][(١)] لِيَرُدَّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ، [فَوَضَعَ مِنْ ثَمَنِهِ عَلَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ][(٢)] - قَالَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ][(٣)]: وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، [عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ][(٤)]، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَالَ: وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَاسْتَقَالَ الْبَائِعَ، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ[(٥)]: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ نَدِمَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُقِيلُكَ إِلَّا أَنْ تُنْظِرَنِي بِالذَّهَبِ سَنَةً، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَلَوْ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ: لَا أُقِيلُكَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي ذَلِكَ إِلَىٰ سَنَةٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

[قَالَ: وَ][(٦)] قَالَ [لِي][(٧)] مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ مِنَ الرَّجُلِ، وَيَنْقُدُهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي، فَيَقُولُ بَائِعُ الدَّابَّةِ مِنْهُ: أَقِلْنِي وَخُذْ دَابَّتَكَ، وَأُنْظِرْكَ بِثَمَنِهَا سَنَةً - فَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَنَدِمَ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «عن أيوب عن ابن سيرين»

(٥) بعده في الأصل و(م): «كقول».

(٦) سقط من (م) و(ث).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلَامًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، فَلَمْ يُقِيلُوهُ مِنْهُ حَتَّىٰ أَعْطَاهُمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ،أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، وَنَدِمَ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِلْنِي وَلَكَ [كَذَا، و][1] كَذَا، فَكَرِهَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنِ [الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ][2] مِثْلُهُ.

وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا.

وَكَرِهَهُ[3] عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَلَمْ يَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ بَأْسًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ «مَسْأَلَةُ حِمَارِ رَبِيعَةَ». ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ يَقُولُ - فِي رَجُلٍ بَاعَ حِمَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ سَنَةً، ثُمَّ اسْتَقَالَهُ، فَأَقَالَهُ بِرِبْحِ دِينَارٍ عَجَّلَهُ لَهُ، وَآخَرُ بَاعَ حِمَارًا بِنَقْدٍ، فَاسْتَقَالَهُ الْمُبْتَاعُ، فَأَقَالَهُ بِزِيَادَةِ دِينَارٍ، أَخَّرَهُ عَنْهُ إِلَىٰ أَجَلٍ - فَقَالَ رَبِيعَةُ: هَذِهِ لَيْسَتْ إِقَالَةً؛ لِأَنَّهُ جَمِيعًا صَارَ بَيْعُهَا، إِنَّمَا الْإِقَالَةُ أَنْ يَتَرَادَّ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَيْعِ، عَلَىٰ مَا كَانَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ حِمَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ رَدَّهُ بِفَضْلِ تَعَجُّلِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اقْتَضَىٰ ذَهَبًا يَتَعَجَّلُهَا مِنْ ذَهَبٍ.

وَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَ الْحِمَارَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ جَاءَ بِاسْتِقَالِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ الَّذِي بَاعَهُ: لَا أُقِيلُكَ

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) في (م): «الحكم وابن عتيبة».

(٣) في (م): «وكره ذلك».

إِلَّا بِرِبْحِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، إِلَّا أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ الدِّينَارَ، وَانْتَقَدُوا حَقَّ الْحِمَارِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، فَصَارَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

**[قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا [بِثَلَاثِينَ دِينَارًا](١) إِلَىٰ شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ(٢). فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَىٰ شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ، أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي]**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُكْمُ [هَذَا](٤) عِنْدَهُ إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، كَحُكْمِ مَنْ بَاعَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ بِثَمَنٍ، ثُمَّ ابْتَاعَهَا بِالنَّقْدِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَيَحْصُلُ بِيَدِهِ دَرَاهِمُ أَوْ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ. وَهَذَا هُوَ الرِّبَا، لَا شَكَّ فِيهِ، لِمَنْ قَصَدَهُ.

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ رَأَىٰ قَطْعَ الدَّرَاهِمِ [لِمَا يَغْلِبُ](٥) عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ قَصَدَا إِلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الْبَيْعَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، [وَأَنَّ تُهْمَةَ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ حَرَامٌ(٦) عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ](٧).

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

---

(١) في الأصل: «بمئة دينار»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «فهذا لا ينبغي».

(٣) في الأصل: «بمئة دينار»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «فيما غلب».

(٦) في (م): «حراما».

(٧) كذا في الأصل و(م).

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا بِعْتَ شَيْئًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَا تَبْتَعْهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ يَبِيعُهُ لَهُ أَوْ يَتَبَايَعُهُ إِلَىٰ دُونِ ذَلِكَ الْأَجَلِ، إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتَهُ مِنْهُ بِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ. وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَىٰ دُونِ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِلَّا بِالثَّمَنِ أَوْ بِأَقَلَّ. فَإِذَا ابْتَعْتَهُ إِلَىٰ الْأَجَلِ(١) بِعَيْنِهِ، ابْتَعْتَهُ بِالثَّمَنِ، أَوْ بِأَكْثَرَ، [أَوْ بِأَقَلَّ](٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٣): لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا بِنَقْدٍ أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، دُونَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا الَّذِي بَاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يُعْطِيَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَىٰ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ سَنَةٍ.

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ عِشْرِينَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا.

[قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُتَّهَمُ إِذَا بَاعَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَنِ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَالثَّمَنُ نَقْدًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا](٤) بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَ(٥)أَعْطَاهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ إِلَىٰ ثَلَاثِ لَيَالٍ، أَوْ إِلَىٰ شَهْرٍ، بِعِشْرِينَ أَوْ نَحْوِهَا إِلَىٰ سَنَةٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) في (م): «إلىٰ أجل».

(٢) سقط من (م).

(٣) «بن أنس»: ليس في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «أو».

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، قَالُوا- فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ الْبَائِعِ بِأَقَلَّ مِنَ الْأَلْفِ، قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ: إِنَّ الْبَيْعَ الثَّانِيَ بَاطِلٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ - فِيمَنْ بَاعَ بَيْعًا بِنَسِيئَةٍ: لَمْ يَجُزْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلَا يَعْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ قِيمَةَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَشْتَرِيهِ بِعَرْضٍ قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ، حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ كُلَّهُ.

قَالَ: وَإِنْ نَقَصَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْبَائِعُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، سَوَاءٌ كَانَ نُقْصَانُ الْعَيْبِ لَهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي رَجُلٍ بَاعَ خَادِمًا إِلَىٰ سَنَةٍ ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ بِهِ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَشْتَرِيهِ بِدُونِ الثَّمَنِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِلَّا بِالثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ(١): حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ(٢)، عَنِ امْرَأَتِهِ أُمِّ يُونُسَ - وَاسْمُهَا الْعَالِيَةُ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْهَا، وَقَدْ قَالَتْ لَهَا أُمُّ مَحَبَّةَ - [امْرَأَةٌ](٣) كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا إِلَىٰ الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةٍ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ ثَمَنِهِ، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ بِسِتِّمِائَةٍ. فَقَالَتْ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ. قَالَتْ(٤):فَقُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ تَرَكْتُ مِائَتَيْنِ، وَأَخَذْتُ السِّتَّمِائَةِ؟ قَالَتْ(٥): نَعَمْ، ﴿مَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾

---

(١) في الأصل: «والكوفيون» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «أبي إسحاق والشعبي» خطأ.

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (ث): «قال» خطأ.

(٥) السابق نفسه.

[الْبَقَرَة:٢٧٥].

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكِرَ عَائِشَةُ عَلَىٰ زَيْدٍ رَأْيَهُ بِرَأْيِهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ: إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَىٰ الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ. أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ. فَقَالَتِ امْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ: فَإِنِّي قَدْ تُبْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿إِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [الْبَقَرَة:٢٧٩].

وَرَوَاهُ(١) الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ تَقُولُ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَذَكَرَ الْخَبَرَ كُلَّهُ(٢) بِمَعْنَاهُ.

وَهُوَ خَبَرٌ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُمْ.

وَامْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَامْرَأَةُ أَبِي السَّفَرِ، وَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، كُلُّهُنَّ غَيْرُ مَعْرُوفَاتٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ(٣)، رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الرِّوَايَةَ عَنِ النِّسَاءِ، إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ مُنْكَرُ اللَّفْظِ، لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا يُحْبِطُهَا الِاجْتِهَادُ، وَإِنَّمَا يُحْبِطُهَا الِارْتِدَادُ. وَمُحَالٌ أَنْ تُلْزِمَ عَائِشَةُ زَيْدًا التَّوْبَةَ بِرَأْيِهَا، [وَتُكَفِّرُهُ بِاجْتِهَادِهَا.

---

(١) في (م): «وروىٰ».

(٢) في (م): «مثله».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «أي».

فَهَذَا][1] مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِهَا، وَلَا يُقْبَلَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ يَجْعَلَانِ لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَىٰ، وَالنَّفَقَةَ. وَكَانَ عُمَرُ إِذَا ذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَا سُكْنَىٰ لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ**»[2] - يَقُولُ: مَا كُنَّا نُخَيِّرُ فِي دِينِنَا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا كَانَ هَذَا فِي امْرَأَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَكَيْفَ بِامْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ؟

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِذَا كَانَ لَا يَرَىٰ الْمُخَادَعَةَ وَالدُّلْسَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أَوْ بِأَكْثَرَ، قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَكْثَرَ، قَبْلَ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَصْدٌ لِمَكْرُوهٍ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ: لَا يَثْبُتُ مِثْلُ هَذَا - عِنْدَنَا - عَنْ عَائِشَةَ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا، أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَنْكَرَتِ الْبَيْعَ إِلَىٰ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ إِلَىٰ أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَجَعَلَ اللهُ ﷻ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ. وَزَيْدٌ صَحَابِيٌّ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فَمَذْهَبُنَا الْقِيَاسُ، وَهُوَ مَعَ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا كَانَتْ لِي بِشِرَائِي لَهَا، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِي، [فَلِمَ لَا أَبِيعُ][4] مِلْكِي بِمَا شِئْتُ بَلَغَ، وَمِمَّنْ شِئْتُ.

وَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

---

(١) فِي (م): «وتكفر بها اجتهاده وأن هذا».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فِي (م): «مكروه».

(٤) فِي (م): «فلم أبيع»، وفي (ث): «فلم أبع» خطأ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِنَظِرَةٍ مِنْ رَجُلٍ، فَلَا يَبِيعُهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ. وَمَنِ اشْتَرَاهَا [مِنْهُ](١) بِنَقْدٍ، فَلَا يَبِيعُهَا مِنْهُ بِنَظِرَةٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ - وَجَمَاعَةُ الْكُوفِيِّينَ - يُجِيزُونَ لِبَائِعِ(٢) الدَّابَّةِ بِنَظِرَةٍ، أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِالنَّقْدِ، إِذَا عَجَفَتْ، وَتَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذَا حَدَثَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبٌ مُفْسِدٌ؛ مِثْلُ: الْعَوَرِ، وَالْعَرَجِ، وَالْقَطْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِأَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُؤْمَنُ النَّاسُ عَلَىٰ مِثْلِهِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ مَا(٣) فِي «الْمُدَوَّنَةِ». وَزَادَ قَالَ: فَكَذَلِكَ لَوْ مَكَثَ الْعَبْدُ عِنْدَهُ زَمَانًا، أَوْ سَافَرَ بِهِ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ إِلَىٰ الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْبَائِعُ يُنَادِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَىٰ الدَّابَّةِ [فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ: أَنَّهُ(٤) لَا يُتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِذَا سَافَرَ بِهَا، وَأَدْبَرَ الدَّابَّةَ](٥) وَغَيَّرَهَا عَنْ حَالِهَا.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا مَالِكًا، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «بيع».

(٣) في (م): «ما قال».

(٤) في النسخ: «أنهم» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَرِهُوهُ لِلتُّهَمِ(١)، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُتَّهَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِالْمُسْلِمِ الظَّاهِرِ الصَّلَاحَ إِلَّا الْخَيْرُ(٢).

(١) في (م): «للتهمة».

(٢) في (م): «بالمسلم الطاهر إلا الصلاح والخير».

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ(١)

١٢٥٠/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ. وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٣)، عَنْ عُمَرَ. كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

كَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ(٥) فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَمَالَ(٦) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَىٰ تَصْحِيحِ رِوَايَةِ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا سَالِمٌ نَافِعًا. وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي حَدِيثِ نَافِعٍ مِنَ

---

(١) في الأصل و(م): «باب مال للمملوك»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري عقب (٢٣٧٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩).

(٥) في (م): «سالم».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وقال»، والمثبت من (م).

«التَّمْهِيدِ»(١)، فِي حَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»(٢). فَكَانَ نَافِعٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَأْبَىٰ أَنْ يَنْصَرِفَ، [وَيَقُولُ](٣): إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُمَرَ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ - فِي شَأْنِ الْعَبْدِ: مَا هُوَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ(٤)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٥)، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ [ابْنِ عَبْدِ اللهِ](٦)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(٧).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا [فِيهَا ثَمَرَةٌ](٨) قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ حَدِيثِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ...».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ(١١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا:

---

(١) (١٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «وهو قول» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) «بن زيد»: ليس في (م).

(٥) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).

(٨) سقط من (م).

(٩) «بن سفيان»: ليس في (م).

(١٠) «بن سفيان»: ليس في (م).

(١١) في (م): «حدثني ابن وضاح».

حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ][(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا[(٢)] لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. [وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ][(٣)]».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ نَقْدًا، كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرَضًا، يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا[(٤)] اشْتُرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرَضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ [لَيْسَ][(٥)] عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ، اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَهُ مَالٌ»: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ. فَإِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، [وَإِنَّ إِضَافَةَ الْمِلْكِ إِلَيْهِ مَجَازٌ][(٦)]، كَمَا يُقَالُ: غَنَمُ الرَّاعِي، وَسَرَجُ الدَّابَّةِ، وَبَابُ الدَّارِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا قَوْلُهُ: «وَلَهُ مَالٌ» كَقَوْلِهِ: «وَبِيَدِهِ مَالٌ» بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مَالٌ، وَيَكُونُ - فِي تِلْكَ الْحَالِ - ذَلِكَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ لِسَيِّدِهِ إِذَا بَاعَهُ؟

---

(١) في الأصل: «عن الزهري عن عبدالله عن سالم بن عبد الله عن عم عن أبيه»! وفي (م): «عن الزهري عن سالم عن أبيه»! وفي (ث) و(ن): «عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه»! والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٥١٩) ومن «التمهيد» (١٣/ ٢٨٣).

(٢) في الأصل: «ثمرتها»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «وإن أصابه المالك إليه فخاف»، وفي (ث) إلىٰ: « وإن أصابه المالك إليه فجاب». والصواب ما أثبتناه من (م) و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٣/ ٣٨٣).

هَذَا مَا لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا عَلَىٰ مَا قُلْنَا: إِنَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ.

**وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ»**: بِأَنَّ[1] عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي. وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ، مَا حَلَّ لهم التَّسَرِّي؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُحِلَّ الْفَرْجَ إِلَّا بِالنِّكَاحِ، أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، [وَلَا يَصِحُّ لَهُ مِلْكٌ][2] مَا دَامَ مُمَلُوكًا**: بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْهُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، مِنْ كَسْبِهِ وَمِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَىٰ إِذْنِ ابْنِ عُمَرَ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. فَكَانَ عِنْدَهُ إِذْنُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ يَمْلِكُ، لَوَرِثَ قَرَابَتَهُ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ هُوَ لِسَيِّدِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ. وَلَوْ مَلَكَهُ، مَا انْتَزَعَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ، كَمَا لَا يَنْتَزِعُ مَالَ مُكَاتَبِهِ قَبْلَ الْعَجْزِ.

وَلِكِلَا الْفَرِيقَيْنِ[3] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضُرُوبٌ مِنَ الْحِجَاجِ[4] يَطُولُ ذِكْرُهَا، لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَهَا.

**وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ مَالِكٍ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ**: فَإِنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عِنْدَهُ: لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ[5].

وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - مِنْهُمْ: دَاوُدُ - يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَتَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، وَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ شُذُوذٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا خَيْرَ فِي الشُّذُوذِ.

---

(١) في الأصل: «وبأن» بزيادة الواو خطأ، وفي (م): «إن». وتحرفت في (ث) إلىٰ: «فإن».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «فلكل فريق».

(٤) في (م): «الاحتجاج».

(٥) في (م): «أن الزكاة علىٰ السيد فيما بيد عبده».

وَالِاخْتِلَافُ فِي التَّسَرِّي قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ.

وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا، لَا يُجَوِّزُ لَهُ التَّسَرِّي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يُحِلُّ لَهُ [عِنْدَهُ][1] وَطْءَ فَرْجٍ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ: هَلْ يَتْبَعُهُ[2] مَالُهُ إِذَا أُعْتِقَ؟ فِيمَا تَقَدَّمَ [مِنْ «كِتَابِ الْعِتْقِ»][3].

**وَأَمَّا شِرَاءُ الْعَبْدِ، وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - فِي ذَلِكَ - إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِبَعْضِ مَا لِلْعَبْدِ فِي صَفْقَةٍ؛ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثًا، أَوْ رُبُعًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَهُ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهُ كُلَّهُ، أَوْ يَدَعَهُ كُلَّهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَهُ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ الْعَبْدَ عُرُوضًا، أَوْ حَيَوَانًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ. [وَإِنْ كَانَ مَالُهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، وَكَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ نِصْفَ مَالِهِ][4]، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُ الْعَبْدِ عُرُوضًا، أَوْ حَيَوَانًا، وَرَقِيقًا، وَيَكُونَ مَعْلُومًا غَيْرَ مَجْهُولٍ. فَإِذَا كَانَ [كَذَلِكَ][5]، فَكَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يبيعه».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقطت من (م).

ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا شَاءَ مِنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ رَوَىٰ أَلَّا يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ - بِلَا هَاءِ الضَّمِيرِ - [فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لِمَنْ][1] قَالَ: يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ. فَمَنْ رَوَىٰ أَلَّا يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ - بِالْهَاءِ - فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ، فَهُوَ كَمَنْ[2] بَاعَ شَيْئَيْنِ، لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا كَانَ مَالُ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ فِي صَفْقَةِ رَأْسِهِ إِلَّا بِالشَّرْطِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ تَبَعًا لَا يَحْتَاجُ[3] إِلَىٰ شَرْطٍ فِي دُخُولِهِ فِي الصَّفْقَةِ، كَجَرْيِ مِيَاهِ الدَّارِ وَمَنَافِعِهَا. وَلَمَّا احْتَاجَ إِلَىٰ الشَّرْطِ كَانَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجُوزُ مِنْ شِرَاءِ دَابَّةٍ وَدَرَاهِمَ مَعَهَا، [أَوْ دَارٍ مَعَهَا][4]، أَوْ دَنَانِيرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِلتَّابِعِينَ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا بِيعَ أَوْ أُعْتِقَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**[5]: أَنَّ مَالَهُ تَبَعٌ لَهُ فِي الْبَيْعِ، وَالْعِتْقِ جَمِيعًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ فِي الْعِتْقِ، وَالْبَيْعِ، جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ إِذَا [كَانَ مِمَّن][6] كَاتَبَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: قَتَادَةُ، وَجَمَاعَةٌ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ تَبَعٌ لَهُ فِي الْعِتْقِ، وَإِنْ بِيعَ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «لمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «يحتاجا» خطأ.

(٤) في (م): «أو دار أو دابة معها دراهم».

(٥) في (م): «أحدهما» خطأ.

(٦) سقط من (م).

يَشْتَرِطَهُ إِنْ شَاءَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَ[هُوَ قَوْلُ][1] مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ[2]: إِذَا بَاعَ عَبْدًا - وَلَهُ مَالٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ - بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، جَازَ، إِذَا كَانَتِ[3] الرَّغْبَةُ فِي الْعَبْدِ لَا فِي الدَّرَاهِمِ.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وقال البتي».

(٣) في الأصل و(ن): «كان»، والمثبت من (م).

## (٣) بَابُ الْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ

١٢٥١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَىٰ الْعَبْدُ - أَوِ الْوَلِيدَةُ - وَعُهْدَةَ السَّنَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدَ - أَوِ الْوَلِيدَةَ - فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا.

قَالَ [مَالِكٌ](٢): وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا - أَوْ وَلِيدَةً - مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ. [فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ](٣)، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلَا عُهْدَةَ(٤) - عِنْدَنَا - إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الرَّقِيقِ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْأُصُولَ - الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا - تَنْقُضُهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٥) عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَا.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلْ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ فِي الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ مَا يَعْرِضُ، وَفِي السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٣٢٩). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «عيب»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «أحد من الفقهاء».

بِالْحِجَازِ، وَلَا فِي سَائِرِ آفَاقِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا عَنْ(١) مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَرَىٰ أَنْ يُقْضَىٰ بِعُهْدَةِ الرَّقِيقِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً، أَوْ عِنْدَ قَوْمٍ يَعْرِفُونَهَا بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ، فَيَشْتَرِطُونَهَا فَتَلْزَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَذَكَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْعُهْدَةِ: فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ؛ الْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ سَنَةٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالْقُضَاةُ قَدْ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ عُلَمَائِنَا - مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - يَقُولُونَ: لَمْ تَزَلِ الْوُلَاةُ(٢) بِالْمَدِينَةِ - فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ - يَقْضُونَ فِي الرَّقِيقِ بِعُهْدَةِ السَّنَةِ، فِي الْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ. إِنْ ظَهَرَ بِالْمَمْلُوكِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ - قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ - فَهُوَ رَادٌّ عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَيَقْضُونَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. فَإِنْ حَدَثَ فِي الرَّأْسِ - فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ - حَدَثٌ(٣) مِنْ مَوْتٍ أَوْ فَقْدٍ(٤) فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ عُهْدَةُ الثَّلَاثِ مِنْ أَجْلِ حُمَّىٰ الرِّبْعِ(٥)؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَبِينُ(٦) إِلَّا فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ.

وَحَكَىٰ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُهْدَةَ الثَّلَاثِ.

---

(١) في الأصل: «علىٰ»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الولاية» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جدت».

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «بعض».

(٥) حُمَّىٰ الرِّبع: هي التي تعرِض للمريض يومًا وتدعه يومين، ثم تعود إليه في اليوم الرابع. وتسمىٰ: ملاريا الرِّبع. «المعجم الوسيط» (ر ب ع).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتبين».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّهُ جَعَلَ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ][(١)] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانٌ الْعَطَّارُ، [عَنْ قَتَادَةَ][(٣)]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ**»[(٤)].

وَبَعْضُ أَصْحَابِ هَمَّامٍ [يَرْوِيهِ: عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ][(٥)].

وَرَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ**»[(٦)].

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئًا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[(٧)]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: [أَخْبَرَنَا هِشَامٌ][(٨)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ**»[(٩)].

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: ثَلَاثٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(١) بياض في (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٦)، وأحمد (٤/ ١٥٢). وضعفه الألباني.

(٣) سقط من (م).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي» (٦٠٦٧) عن الحسن، نحوه مرسلًا.

(٥) في (م): «منهم الحسن».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٣). وضعفه الألباني.

(٧) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٨) في (م) و(ث): «حدثني سعيد» خطأ. راجع مصدري التخريج.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٠)، والبيهقي (١٠٧٥٣). وإسناده ضعيف.

سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ قَضَىٰ بِصِحَّةِ حَدِيثِ سَمُرَةَ. عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي [حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ](٢).

وَمَنْ جَعَلَهُمَا(٣) حَدِيثًا وَاحِدًا، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ، فَهُو عِنْدَهُمْ أَوْهَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ وَقَبَضَهُ، فَكُلُّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَغَيْرِهَا، فَمِنَ الْمُشْتَرَىٰ [نَصِيبُهُ](٤) (٥).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ فِي الْخِيَارِ الْمَشْرُوطِ.

وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ قَالَ: عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، [وَلَا شَيْنَ](٦).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعُهْدَةَ هِيَ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الثَّلَاثُ وَمَا فَوْقَهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِيمَا [مَضَىٰ](٧) عُهْدَةٌ(٨) فِي الْأَرْضِ. قُلْتُ: فَمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: كَلَا(٩) شَيْءٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤). وقال البيهقي في «المعرفة» (١١٣٨٣): «ليس بمحفوظ». وفي «الزوائد»: «حديث سمرة رجال إسناده ثقات... وسماع الحسن من سمرة فيه مقال».

(٢) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «سماع سمرة من الحسن».

(٣) في الأصل: «جعلا» خطأ، وفي (م): «جعلها»، وضبطناه.

(٤) سقطت من (م).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مصيبة».

(٦) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «والاثنين»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٧١٢).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) في (م) و(ث): «عهده» خطأ.

(٩) في الأصل و(ث) و(ن): «كل»! والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْعُهْدَةَ شَيْئًا، لَا ثَلَاثًا، وَلَا أَكْثَرَ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، وَعُهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ أَمْرًا سَالِفًا(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَقُلْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ بِعُهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَعُهْدَةِ السَّنَةِ فِي الرَّقِيقِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَسَلَفُهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَهْلُ بَلَدِهِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ لَهُمْ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَىٰ سَائِرِ الْعُرُوضِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا الرَّقِيقَ، وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ مِنْ سَائِرِ الْعُرُوضِ، وَالْمَتَاعِ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا بَاعَ بِهِ(٢) الْمُبْتَاعُ، وَبَانَ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَنَصِيبُهُ(٣) مِنْهُ.

وَهَذَا أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ يَنْبَغِي أَلَّا يُرْغَبَ [عَنْهُ](٤) إِلَّا بِالشَّرْطِ، أَوْ يَكُونُ قَاضِي الْبَلَدِ أَوِ الْأَمِيرُ فِيهِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، فَيَجْرِي - حِينَئِذٍ - مَجْرَىٰ قَاضٍ قَضَىٰ بِمَا قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَيَنْفُذُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «سالما» خطأ.

(٢) في (م): «ما قبضه».

(٣) تحرفت في (ن) إلىٰ: «فمصيبة».

(٤) سقطت من (م).

## (٤) بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

**١٢٥٢/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(١) بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَىٰ(٢) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٣) أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاء يَعْلَمُهُ. فَأَبَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَارْتَجَعَ الْعَبْدَ. فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ [عَبْدُ اللهِ](٤) بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: خَالَفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَالِكًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْمَعْنَىٰ قَرِيبٌ [مِنَ السَّوَاءِ](٦).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بِالْبَرَاءَةِ، بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، فَخُوصِمَ إِلَىٰ عُثْمَانَ. فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يُحَلِّفَهُ. فَقَالَ لَهُ(٧): إِنِّي بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَأَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُحَلِّفَهُ عَلَىٰ

---

(١) في (م): «أن ابن عمر».

(٢) في الأصل: «مقتضىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «فقضىٰ عثمان علىٰ ابن عمر».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧٩٩)، والبيهقي (١٠٧٨٧). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٨): «وهذا الأثر صحيح».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «لي» خطأ، والمثبت من (م).

عِلْمِهِ بِاللهِ: مَا بِعْتَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ عَيْبًا. قَالَ: فَأَبَىٰ، وَارْتَدَّهُ. فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَوْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؛ لَا(١) دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خُبْثَةَ، وَلَا شَيْنًا(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ فَصْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ:

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا، [أَوْ وَلِيدَةً](٣)، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ: فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، [أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ](٤).

وَكَانَ مَالِكٌ يُفْتِي بِهِ مَرَّةً فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ: أَنَّ الْبَرَاءَةَ لَا تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: الْبَرَاءَةُ لَا تَكُونُ فِي الثِّيَابِ.

وَقَالَ فِي الْخَشَبِ: إِذَا كَانَ الْعَيْبُ دَاخِلَ الْخَشَبَةِ، فَلَيْسَ بِعَيْبٍ تُرَدُّ مِنْهُ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ مَرَّةً: لَا تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ فِي شَيْءٍ يَتَبَايَعُهُ(٥) النَّاسُ، كَانُوا أَهْلَ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرَهُمْ، إِلَّا بَيْعَ الرَّقِيقِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْبَرَاءَةَ فِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَإِنْ عَلِمَ

---

(١) في الأصل: «إلا»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «شين» خطأ، وتحرفت في (ن) إلىٰ: «شيئا»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتابعه».

عَيْبًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَدْ بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ(١).

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمِيرَاثِ بَاعُوا دَوَابَّ(٢)، وَشَرَطُوا الْبَرَاءَةَ، وَبَاعَ الْوَصِيُّ كَذَلِكَ، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ، وَلَيْسَتِ(٣) الْبَرَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَىٰ الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُ [فِي الرَّقِيقِ](٤) لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلَا لِلْوَصِيِّ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَتِ الْبَرَاءَةُ لِأَهْلِ الدُّيُونِ يُفْلِسُونَ، فَيَبِيعُ(٥) عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ الْبَرَاءَةَ تَنْفَعُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ وَلَا غَيْرَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْبًا خَفِيفًا، وَلَيْسَتِ(٦) الْبَرَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

وَالْبَرَاءَةُ الَّتِي يَتَبَرَّأُ بِهَا فِي هَذَا إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ عُهْدَتِهَا أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ خُوَاز مَنْدَاذَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ:

فَقَالَ مَرَّةً: إِذَا بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ، فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: لَا بَرَاءَةَ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

وَقَدْ قَالَ: لَا تَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يُرِيهِ الْمُشْتَرِي.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ الْعِرَاقِيِّ بِبَغْدَادَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ بَيْعًا [بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، جَازَ، سَمَّىٰ الْعُيُوبَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) في الأصل: «بالعيب» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «دوابا» خطأ.

(٣) في (م) و(ن): «وليس» خطأ.

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ث): «فيبيعوا» خطأ.

(٦) في (م) و(ن): «وليس» خطأ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَاعَ السِّلْعَةَ[(١) بِالْبَرَاءَةِ، فَسَمَّىٰ الْعُيُوبَ وَتَبَرَّأَ مِنْهَا، فَقَدْ بَرِئَ، وَإِنْ لَمْ يُرِهَا إِيَّاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَا يَبْرَأُ(٢) حَتَّىٰ يُسَمِّيَ الْعُيُوبَ كُلَّهَا بِأَسْمَائِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَبْرَأُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ، وَيُسَمِّيَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٣): لَا يَبْرَأُ حَتَّىٰ يُسَمِّيَ الْعُيُوبَ كُلَّهَا، وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ بَاعَ رَقِيقًا، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، لَمْ يَبْرَأْ مِمَّا عَلِمَ، إِنَّمَا يَبْرَأُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِي بَيْعِ الْمَوَارِيثِ: إِنَّهُ بَيْعُ بَرَاءَةٍ. وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الْمِيرَاثِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ الْعَيْبَ، فَكَتَمَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ إِبِلًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْجَرَبِ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّ بِهَا جَرَبًا، فَإِذَا هِيَ جَرْبَاءُ: فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا. وَإِذَا تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَبْرَأْ بِذَلِكَ. وَإِذَا أَرَاهُ الْعَيْبَ، فَقَدْ بَرَّأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ، فَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ [لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ](٤) مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ، وَلَا يُسَمِّهِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ. وَالْحَيَوَانُ يُفَارِقُ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَدِي بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَتُحَوَّلُ طَبَائِعُهُ، وَقَلَّ مَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ يَخْفَىٰ أَوْ يَظْهَرُ. فَإِنْ صَحَّ مَا فِي الْقِيَاسِ - لَوْلَا مَا وَصَفْنَا مِنَ افْتِرَاقِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ - إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ مِنْ عُيُوبٍ لَمْ يَرَهَا وَإِنْ سَمَّاهَا، لِاخْتِلَافِهَا، أَوْ يَبْرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل: «يبرئ» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «بن حنبل»: ليس في (م).

(٤) في (م): «لا يعلمه ولا يبرأ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ - فِي بَيْعِ الْبَرَاءَةِ - بِقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ**: الْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ مَنْ أَبْرَأَ رَجُلًا كَانَ يُعَامِلُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قِبَلَهُ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ[1] فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي، إِذَا جَازَ تَرْكُهُ، تَرَكَهُ [لَهُ][2].

**وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدِي** - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: [قَوْلُ مَنْ قَالَ][3]: لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعُيُوبِ[4] حَتَّىٰ يُرِيَهُ إِيَّاهُ، وَيُوقَفَ عَلَيْهِ، فَيَتَأَمَّلَهُ الْمُشْتَرِي وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5]: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**»[6].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُيُوبَ تَتَفَاوَتُ وَبَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَكَيْفَ يَبْرَأُ بِمَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي قَدْرَهُ؟

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ [مِنْهُ][7]، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ، حَتَّىٰ لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ [مِنَ الْبَائِعِ][8] أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ - أَوِ**

---

(١) في الأصل و(ن): «له» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «العيب».

(٥) في (م): «لقوله عليه السلام».

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٧١)، والبزار (٥٠٦٢)، وابن حبان (٦٢١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥)، والحاكم (٣٢٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٣): «ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٨٤٢، ٢٤٤٧): «إسناده صحيح».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) من «الموطأ».

الْوَلِيدَةَ - يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي [كَانَ بِهِ][١] يَوْمَ الشِّرَاءِ، فَيَرُدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ [مَا بَيْنَ][٢] قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ [وَبِهِ][٣] ذَلِكَ[٤] الْعَيْبُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[٥].

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَوْلَدَ الْجَارِيَةَ - أَوْ أَعْتَقَهَا - كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْشِ الْعَيْبِ. وَإِنْ وَهَبَهَا - أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَبِلَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. [وَإِنْ مَاتَتْ، رَجَعَ بِالْأَرْشِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ ثَوْبًا فَخَرَقَهُ، أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرْجِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ][٦].

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ دَبَّرَ الْعَبْدَ، أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بِالشَّيْءِ الْمَعِيبِ مَا كَانَ، فَهُوَ فَوْتٌ، يَأْخُذُ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

وَالرَّهْنُ، وَالْإِجَارَةُ، لَيْسَا بِفَوْتٍ عِنْدَهُ، وَمَتَىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْءُ يَرُدُّهُ[٧] إِنْ كَانَ لِحَالِهِ، وَإِنْ دَخَلَهُ عَيْبٌ[٨] مُفْسِدٌ رَدَّهُ، وَرَدَّ مَا نَقَصَهُ.

وَالْبَيْعُ لَيْسَ بِفَوْتٍ عِنْدَهُ.

وَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ هَا هُنَا، وَلِغَيْرِ الثَّوَابِ كَالصَّدَقَةِ.

وَإِنْ بَاعَ نِصْفَ السِّلْعَةِ، قِيلَ لِلْبَائِعِ: إِمَّا أَنْ تَرُدَّ نِصْفَ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَإِمَّا أَنْ تَقْبَلَ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «فذلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «الفقهاء».

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «رده».

(٨) في الأصل: «بعيب» خطأ، والمثبت من (م).

النِّصْفَ الثَّانِيَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَهُ، أَوْ بَاعَ نِصْفَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الْبَائِعِ بِشَيْءٍ. وَإِنْ لَحِقَهُ عِتْقٌ، أَوْ مَاتَ، فَلَهُ قِيمَةُ الْعَيْبِ. وَإِنْ لَحِقَهُ عَيْبٌ، رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ مَعِيبًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَاعَ - أَوْ وَهَبَ - لَمْ يَرْجِعْ بِأَرْشِ الْعَيْبِ، وَيَرْجِعُ فِي الْعِتْقِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالتَّدْبِيرِ، إِذَا اطَّلَعَ بَعْدُ عَلَىٰ الْعَيْبِ، فَخَصَمَهُ عَلَىٰ الْعَيْبِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا بَاعَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْعَيْبِ. وَلَوْ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَهُ، رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا، فَوَجَدَهُ مَجْنُونًا لَا يُمَيِّزُ بَعْدَ أَنِ اعْتَلَّهُ: أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَالْفُلَانِ الْمُعْتِقِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ - فِي الْعِتْقِ، وَالْبَيْعِ: يَرْجِعُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ وَأَكْثَرَ، فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ. فَإِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ أَعْطَىٰ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَفَاءِ مَا اشْتَرَاهُ.

[وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ[1] أَبِي رَبَاحٍ: لَا يَرْجِعُ فِي الْمَوْتِ، وَلَا فِي الْعِتْقِ بِشَيْءٍ][2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا وَجَدَ الْعَيْبَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ، وَيَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَيْبَ لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ. وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ[3] مَا كَانَ مَوْجُودًا. فَإِنْ مَاتَ[4] لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءَ الْمَذْكُورِينَ اتَّفَقُوا: أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْمُعْتَقِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ[5]**

---

(١) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «العيب» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «فات».

(٥) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢٧٤).

عَلَىٰ عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، [وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ][(١)]: إِنَّهُ إِنْ[(٢)] كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وُضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُغَرَّمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ [مِنَ الْعَيْبِ][(٣)] عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدَّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ[(٤)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَحَدَثَ عِنْدَهُ بِالْعَبْدِ عَيْبٌ، ثُمَّ[(٥)] وَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَقَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِبَغْدَادَ: إِذَا أَصَابَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ آخَرُ، كَانَ لَهُ الرَّدُّ، وَمَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَرَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِأَرْشِ النَّقْصِ عَلَىٰ الْبَائِعِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يُقِيلَهُ وَيَأْخُذَهَا مَعِيبَةً، دُونَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا، وَقَالَ - حِينَئِذٍ - لِلْمُشْتَرِي: سَلِّمْهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْهَا، وَلَا تَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «إذا».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «العيب» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (١٢٧٤).

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ][١] عَيْبٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْعَيْبَ الَّذِي وَجَدَ، وَلَهُ أَخْذُ الْأَرْشِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ، فَرَأَىٰ بِهَا عَيْبًا، وَقَدْ حَدَثَ بِهَا[٢] عَيْبٌ، [لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ][٣]، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقَوْلَانِ فِي الْقِيَاسِ مُتَسَاوِيَانِ. وَكَأَنَّ[٤] مَالِكًا فِي قَوْلِهِ بِتَخْيِيرِ الْمُشْتَرِي، قَدْ جَمَعَ مَعْنَىٰ الْقَوْلَيْنِ. وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، فَقَوْلُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنِ الْبَائِعُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا أُخَيِّرُكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَارْدُدْهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْبِسْهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ: كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ [الزُّبَيْرِيُّ][٥]، وَعِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، فَقَالَا فِيهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ[٦]: لَا يَكُونُ الْمُخَيَّرُ إِلَّا الْمُبْتَاعَ.

[قَالَ: وَكَيْفَ يُدَلِّسُ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، فَيَتَخَيَّرُ مَا فِيهِ النَّمَاءُ وَالْفَضْلُ، وَيَتْرُكُ مَا فِيهِ النَّقْصُ][٧].

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا[٨]. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.**

---

(١) في الأصل: «إذا لم يكن له»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «به» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ث): «وكان» خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «وخالف في ذلك ابن نافع وعيسىٰ بن دينار فقالا بقول مالك».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «قيمتها».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا[١] قَدِيمٌ أَيْضًا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ الْعُشْرَ مِنْ ثَمَنِهَا إِنَّ كَانَتْ بِكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ لَهُ بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ.

وَ[قَالَ][٢] أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا زُفَرَ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَيَرُدَّ الثَّمَنَ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَقَدْ وَطِئَهَا، رَدَّ مَعَهَا عُقْدَهَا[٣].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

وَالْمَهْرُ فِي قَوْلِهِ: أَنْ يَأْخُذَ الْعُشْرَ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ[٤] نِصْفَ الْعُشْرِ، فَيَجْعَلَ الْمَهْرَ نِصْفَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا وَطِئَهَا يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ.

وَقَالَ [عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ][٥]: إِنْ لَمْ يَنْقُصْهَا الْوَطْءُ، رَدَّهَا، وَلَا عُقْدَ[٦] عَلَيْهِ. وَإِنَّ نَقَصَهَا الْوَطْءُ، رَدَّهَا، وَرَدَّ النُّقْصَانَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَلْزَمُهُ إِذَا وَطِئَهَا، وَيَرْجِعُ بِالْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَلَا

---

(١) في (م): «في هذه المسألة».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «مهرها».

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرفت في (م) إلىٰ: «عقر».

بَأْسَ.

وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي وَجَدَهُ لُكْنَةً[١]، وَمَا أَشْبَهَهَا، لَزِمَهُ وَضْعُ ثَمَنِ الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْبَرَصِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْقُرُوحِ الَّتِي تَنْقُصُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا إِنْ شَاءَ.

فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، رَدَّ مَعَهَا مَا نَقَصَهَا[٢] وَطْؤُهُ مِنْ ثَمَنِهَا[٣].

[قَالَ اللَّيْثُ][٤]: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ فِي الْوَطْءِ: يَلْزَمُهُ[٥]، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَطْءُ أَقَلُّ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وَطْءِ الثَّيِّبِ. فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، لَمْ يَرُدَّهَا نَاقِصَةً، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ، مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا مَعِيبَةً، وَغَيْرَ مَعِيبَةٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ كَانَ قَوْلُهُ بِالْعِرَاقِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ - مِثْلَ مَالِكٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ[٦] الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ[٨] بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، وَقَدْ أَصَابَهَا، حُطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ، وَأَلْزَمَهَا الَّذِي بَاعَهَا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لمكات»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «نقص».

(٣) في الأصل: «أثمنها» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م) و(ث): «تلزمه» خطأ.

(٦) في (ث): «وعبد» خطأ.

(٧) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٨) في الأصل و(ث) و(ن): «حدثني يوسف أنس»، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ وَهْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سُئِلَ اللَّيْثُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ، وَيَقْبِضُهَا، وَيَمَسُّهَا، فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا، قَالَ: لَا يَرُدُّهَا، وَلَكِنْ يُوضَعُ عَنْهُ بِذَلِكَ قِيمَةُ الْعَيْبِ.

قَالَ: وَقَدْ قَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

**قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا. ثُمَّ تُقَامُ[1] الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا. تُقَامَانِ[2] صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهَا[3]، حَتَّىٰ يَقَعَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا[4] مِنْ ذَلِكَ، عَلَىٰ الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَىٰ الْأُخْرَىٰ بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ الَّتِي فِيهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ عَلَىٰ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي تَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ[5] عَلَى الْبَائِعِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، سَيَأْتِي ذِكْرُهَا[6] بَعْدُ فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمْ عَيْبًا، أَوْ وَجَدَهُ مَسْرُوقًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ مِنَ التَّقْوِيمِ، فَلَا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَحَدٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ، وَيَبْنِي عَلَىٰ أَصْلِهِ.

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «تلك».

(٢) في الأصل: «تقام» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «ثمنهما».

(٤) في الأصل: «حصته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل و(ن): «المسألة»! والمثبت من (م).

(٦) في (ن): «ردها» خطأ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ - فِيمَنْ بَاعَ [عَبْدًا بِجَارِيَة][1]، وَتَقَابَضَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا: أَنَّهُ يَرُدُّهَا، وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ، وَلَا يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانِ، وَسَائِرُ الْعُرُوضِ عِنْدَهُمْ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ رُدَّتْ قِيمَتُهُ عِنْدِ هَؤُلَاءِ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: تُرَدُّ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ [الْغَلَّةِ][2] الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَهَذَا [الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ] بِبَلَدِنَا. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، وَبَنَىٰ لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ [لِلْعَبْدِ][3] عَلَيْهِ إِجَارَتُهُ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ.**

**قَالَ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» - أَيْضًا - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَتَزَوَّجَهَا الْمُبْتَاعُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ: أَتَرَىٰ وِلَادَتَهَا فَوْتًا، أَوْ يَرُدُّهَا بِوَلَدِهَا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكُهَا؟

فَذَكَرَ فِيهَا مَالِكٌ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا بِوَلَدِهَا رَدَّهَا، وَلَا أَرَىٰ لَهُ فِي الْعَيْبِ شَيْئًا إِنْ أَمْسَكَهَا.

**وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[4] فِي هَذَا الْبَابِ:** أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً لَهَا غَلَّةٌ أَوْ خَرَاجٌ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَخَذَ خَرَاجَهُ وَعَمَلَهُ، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ، أَوْ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عبد الجارية».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «وتلخيص مذهبه».

فَإِنَّهُ يُرَدُّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْكَسْبِ وَالثَّمَرَةِ. وَأَمَّا الْوَلَدُ[١] فَيَرُدُّهُ مَعَ أُمِّهِ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ الشِّرَاءِ - يَعْنِي: مِنْ غَيْرِهِ - وَكَذَلِكَ الِاسْتِحْقَاقُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا بَاعَ عَبْدًا، فَأَغَلَّ غَلَّةً عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي بِمَا ضَمِنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً فَحَلَبَهَا، أَوْ شَجَرًا فَأَكَلَ ثَمَرَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ قِيمَةَ الثَّمَرِ وَاللَّبَنِ[٢].

وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْجُوزَجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْهُمْ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ اللَّبَنَ. فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَرُدُّ [كِرَاءَ][٣] الْوَلَدِ كَالشَّجَرِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُمْ فِي الدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْغُلَامِ، إِذَا اسْتَغَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الْغَلَّةَ لَهُ، وَيَرُدُّ السِّلْعَةَ بِالْعَيْبِ.

وَقَالُوا: إِنْ غَصَبَ رَجُلٌ عَبْدَ رَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَهُ، وَاسْتَغَلَّهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ، كَانَتِ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، فَأَخَذَ لَهَا مَهْرًا، أَوْ جَنَىٰ عَلَيْهَا جَانٍ، فَأَخَذَ لَهَا أَرْشًا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ: فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَعَهَا. فَإِنْ وَطِئَهَا هُوَ رَدَّهَا وَمَهْرَهَا[٤]، إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ، وَالنَّخْلُ.

وَإِنْ وَلَدَتْ، رَدَّ مَا نَقَصَهَا الْوِلَادَةُ مَعَهَا، وَمَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْبَائِعِ.

---

(١) في الأصل: «للولد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «يرد الغلة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في جميع النسخ: «وعقرها»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَلَوْ أَكَلَ الثَّمَرَةَ، رَدَّ قِيمَةَ مَا أَكَلَ عَلَىٰ الْبَائِعِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا أَوْ سِلْعَةً، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَىٰ عَيْبٍ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ، رَدَّ الْغَلَّةَ مَعَهُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلَوْ وَهَبَ الْعَبْدَ هِبَةً، رَدَّهَا عَلَىٰ الْبَائِعِ مَعَ الْعَبْدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا زُفَرُ وَأَصْحَابُهُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَدْ جَهِلُوا السُّنَّةَ الْمَأْثُورَةَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي: أَنَّ الْخَرَاجَ وَالْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ، وَقَالُوا بِالرَّأْيِ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ - فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِهَا. وَأَشْنَعُ مَا فِي مَذْهَبِهِمْ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْغَلَّةَ فِي الْمَغْصُوبِ بِالضَّمَانِ، فَأَخْطَؤُوا السُّنَّةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَقَعْ[1] عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْكَسْبُ وَالْغَلَّةُ وَالثَّمَرَةُ وَالْوَلَدُ. وَكُلُّ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَةُ الشِّرَاءِ رَدَّهُ، إِذَا رَدَّ الْجَارِيَةَ بِالْعَيْبِ.

هَذَا حُكْمُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عِنْدَهُ. وَأَمَّا الِاسْتِحْقَاقُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّخْلَ، وَوَلَدَ الْجَارِيَةِ.

فَإِذَا اشْتَرَىٰ الْجَارِيَةَ غَيْرَ حَامِلٍ، وَزَوَّجَهَا، وَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا فَرَدَّهَا بِهِ، لَمْ يَرُدَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَيِّنٌ عِنْدِنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْخَرَاجَ [بِالضَّمَانِ لِلْمُشْتَرِي][2]، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ كَانَ مَالِكًا لِلْعَبْدِ. وَلَوْ هَلَكَ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ مِنْهُ، وَكَانَ الْخَرَاجُ إِنَّمَا هَلَكَ فِي مِلْكِهِ لَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ. وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ لَوْ حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ مَالِكٌ ضَامِنٌ لِلْجَارِيَةِ. وَلَوْ هَلَكَتْ هَلَكَتْ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ كَانَتْ حُبْلَىٰ

---

(١) في (ث): «يقع» خطأ.

(٢) في (ن): «في ضمن المشتري» خطأ.

حِينَ ابْتَاعَهَا، رَدَّهَا وَوَلَدَهَا. وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْحَائِطِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِقَولِ(١) الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ، قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْغَصْبِ(٢) وَالشِّرَاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَيِّنٌ مَا فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَسَيَأْتِي مَا فِي الْمَغْصُوبِ فِي بَابِهِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ(٤) بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: [أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ(٧) غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٨).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ](٩)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١٠).

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «ويقول».

(٢) في الأصل: «الغصوب»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «أحمد»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «علي»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «خالد بن مسلم»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) في (ث): «اشتغل» خطأ. راجع مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٨٠). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك». وحسنه الألباني.

(٩) سقط من (م).

(١٠) انظر التخريج السابق.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: [حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ](١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ غُلَامًا، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدِ اسْتَغَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**»(٢).

وَحَدَّثَنِي(٣) عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ أَيْمَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٥).

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا - قَالَ: [إِنَّهُ](٦) يَنْظُرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ عَيْبًا. فَإِنْ كَانَ [هُوَ وَجْهَ](٧) ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَىٰ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ(٨) فِيمَا يَرَىٰ النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، [لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ](٩)، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَىٰ [النَّاسُ](١٠)، رَدَّ ذَلِكَ**

---

(١) في (م): «حدثني مسلم عن هشام».

(٢) انظر رواية أحمد في الحديث السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «أحمد».

(٤) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦/ ٩٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) بعده في الأصل زيادة: «لو علم».

(٩) من (م) و«الموطأ».

(١٠) سقط من (م).

الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي[1] اشْتَرَىٰ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فَكَانَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَحْبِسَ الصَّفْقَةَ كُلَّهَا، أَوْ يَرُدَّهَا كُلَّهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا زُفَرَ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ يَقْبَضْهُمَا[2] أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، حَتَّىٰ وَجَدَ عَيْبًا بِأَحَدِهِمَا، فَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُمَا أَوْ يَأْخُذَهُمَا، فَإِنْ قَبَضَهُمَا[3] وَوَجَدَ عَيْبًا، رَدَّ الْمَعِيبَ[4] بِحِصَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ صُبْرَةَ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، رَدَّ الْجَمِيعَ إِذَا وَجَدَ عَيْبًا، أَوْ حَبَسَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ يُجْزِئُهُ، وَلَا بُدَّ فِي الْعَبِيدِ، أَوِ الثِّيَابِ، مِنْ تَغْلِيبِ كُلِّ عَبْدٍ وَكُلِّ ثَوْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ زُفَرُ - [فِي][5] الرَّقِيقِ، وَالثِّيَابِ: يَرُدُّ الْعَيْبَ بِحِصَّتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلِ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ. فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ، لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخَرِ؛ كَالْخُفَّيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ،

---

(١) في الأصل: «بالذي»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (ث): «يقبضها» خطأ.

(٣) في (ث): «قبضها» خطأ.

(٤) في الأصل: «العيب» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

أَوْ مِصْرَاعَيِ الْبَابِ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا، لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ وَحْدَهُ، وَيَرُدُّهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يُمْسِكُهُمَا جَمِيعًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فِي الْعَبْدَيْنِ، أَوِ الثَّوْبَيْنِ، أَوِ الدَّابَّتَيْنِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ سَمَّىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا، رَدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا، وَجَعَلَ جُمْلَةَ الثَّمَنِ لِجُمْلَةِ الصَّفْقَةِ، [فَإِنَّ لَهُ][1] أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ، أَوْ يَرْضَىٰ الْجَمِيعَ.

وَمِنْ مِثَالِ ذَلِكَ عِنْدَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَجِدُ بِأَحَدِهَا عَيْبًا يُرَدُّ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ كُلَّهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الْأَثْوَابِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنْهَا بِدِينَارٍ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: يَرُدُّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً، كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**[2]: يَرُدُّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ.

**وَالْأُخْرَىٰ**: يَرُدُّهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُمْسِكُ

وَحَكَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّ لَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

**أحدها**: يَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ إِذَا رَدَّ أَحَدَهَا.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ يَبْطُلُ فِي قَدْرِ الْمَعِيبِ[3] [أَوْ فِي قَدْرِ][4] مَا يَرُدُّ، وَيَصِحُّ فِي الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ.

---

(١) في (م): «فإما».

(٢) في (م): «أحدهما».

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «المبيع».

(٤) سقط من (م).

وَالثَّالِثُ: أَلَّا يَرُدَّ شَيْئًا، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَا تُفَرَّقُ الصَّفْقَةُ، وَلَكِنْ يَرُدُّ الْجَمِيعَ أَوْ يُمْسِكُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][1].

(١) السابق نفسه.

## (٥) بَابُ مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

١٢٥٣/ ٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ مَسْعُودٍ][(١)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[(٢)] ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَ لَهَا: أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(٣)]. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ[(٤)].

١٢٥٤/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، [وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا][(٥)]، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ[(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا ظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَقْرَبْهَا»، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمْضَىٰ شِرَاءَهُ لَهَا، وَنَهَاهُ عَنْ مَسِيسِهَا.

هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ - أَيْضًا - فِي قَوْلِهِ: «لَا تَقْرَبْهَا»: أَيْ: تَنَحَّ عَنْهَا، وَافْسَخِ الْبَيْعَ فِيهَا، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْخَبَرِ:

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[(٧)]، عَنْ مِسْوَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أن ابن مسعود».

(٣) في (م): «فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١)، والبيهقي (١٠٨٢٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٨٣٠، ١٣٨٥٤). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «رواه ابن عيينة».

اشْتَرَىٰ مِن امْرَأَتِهِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتَهَا. فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١) عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَيْسَ مِنْ مَالِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَثْبُوتَةٌ لِغَيْرِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَمْرٌ بِفَسْخِ الْبَيْعِ، وَلَا خَبَرٌ عَنْ فَسَادِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي [قَوْلِ](٢) عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ» - يَقُولُ: لَا تَطَؤُهَا(٣) وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ(٤) عَنْ مَالِكٍ، خِلَافٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْهُ، قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ [فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ](٥) وَقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ»: يُرِيدُ: لَا تَشْتَرِيهَا، يُرِيدُ: لَا تَشْتَرِطْهَا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفِي «الْمُوَطَّأِ»:**

**قَالَ(٦) مَالِكٌ، فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ شَرْطِ أَلَّا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا(٧). [فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا](٨)، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَهُ ذَلِكَ الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.**

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «تطأها» خطأ.

(٤) في (م): «رواية».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «عن».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «فإنه لا يهبها».

(٨) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَوَّلُ كَلَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا» يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ، وَكَرَاهَتِهِ الْوَطْءَ. وَآخِرُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ. وَهُوَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِشَرْطٍ، فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ، فَلِلْبَائِعِ قِيمَتُهَا يَوْمَ وَطْئِهَا، وَتَحِلُّ لِسَيِّدِهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ[1] الْجَارِيَةَ، عَلَىٰ أَلَّا يَخْرُجَ[2] بِهَا مِنَ الْبَلَدِ، فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ [الرَّجُلُ][3]، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟[4].

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَنِ[5] اشْتَرَىٰ عَبْدًا، عَلَىٰ أَلَّا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يَتَصَدَّقَ: فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ. فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَإِنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَّخِذَهَا أُمَّ وَلَدٍ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ، عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ فَاسِدًا خَبِيثًا، فَيَشْتَرِطُ بَائِعُهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ لِذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ، فِيمَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا. فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ الْبَيْعَ، وَتُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، وَلَا شَرْطَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْ فَلَمْ تُوجَدْ، أَعْطَىٰ الْبَائِعَ فَضْلَ مَا وَضَعَ لَهُ مِنَ الشَّرْطِ.

---

(١) في الأصل: «يقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «تخرج» خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «يصنعها؟» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فيما» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ[١] أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ[٢] سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ، عَلَىٰ أَنْ يُدَبِّرَ، أَوْ يُعْتِقَ إِلَىٰ أَجَلِ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. قَالَ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ[٣] جَائِزًا، وَأَرَىٰ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَسَنٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا عَلَىٰ أَلَّا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. فَإِنْ قَبَضَهُ فَأَعْتَقَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ، جَازَ عِتْقُهُ، وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ[٤] الرَّجُلُ الْعَبْدَ، عَلَىٰ أَلَّا يَبِيعَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ عَلَىٰ أَلَّا يَسْتَخْدِمَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَلَّا يُعْتِقَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُخَارِجَهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَلَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْعِتْقُ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَلِفِرَاقِ الْعِتْقِ مَا سِوَاهُ. فَنَقُولُ: إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْتِقَهُ، فَأَعْتَقَهُ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

حَكَاهُ الرَّبِيعُ، وَالْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

[وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِحَالٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ][٥]: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[٦]: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ فَاسِدٌ[٧].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ[٨] - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي

---

(١) في (م): «وقال».

(٢) بعده في (ث) زيادة: «شرط».

(٣) في الأصل: «قال الأوزاعي: ذلك جائزا»! والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ابتاع».

(٥) سقط من (م).

(٦) بعده في الأصل: «.... كلها». مكان النقط كلمة غير واضحة.

(٧) في (م): «باطل».

(٨) في (م): «في هذه المسألة».

رِوَايَةِ الرَّبِيعِ وَالْمُزَنِيِّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا[١] قَالَا: يُسْتَحْسَنُ، فِيمَنِ اشْتَرَطَ الْعِتْقَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي، فَأَعْتَقَ: أَنْ يُجِيزَ الْعِتْقَ، وَيَجْعَلَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ، كَانَتْ [عَلَيْهِ][٢] الْقِيمَةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْعِتْقُ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ.

وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ، فِيمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا، أَوْ جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا، فَأَعْتَقَهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُبْتَاعِ لِلْعَبْدِ، إِذَا ابْتَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ، مِمَّا كَانَ الْبَائِعُ يَمْلِكُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، مِثْلُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَسُكْنَىٰ الدَّارِ، وَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكِهِ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، مِثْلُ أَنْ يُعْتِقَ الْعَبْدَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُهُ لِلْبَائِعِ، وَأَلَّا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، فَهَذَا شَرْطٌ لَا يَجُوزُ، وَالْبَيْعُ فِيهِ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ - مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ الْبَيْعَ، وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ.

**وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ فَاسِدًا:** أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ عَلَىٰ الْبَيْعِ، إِلَّا بِأَنْ يَلْتَزِمَ الْمُشْتَرِي شَرْطَهُ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَلَّكَهُ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِإِخْرَاجِ السِّلْعَةِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ شَرْطُهُ، لَمْ يُمَلَّكْ عَلَيْهِ مَا ابْتَاعَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَوَجَبَ فَسْخُ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا؛ لِفَسَادِ[٣] الشَّرْطِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْهُ الْمُبْتَاعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا ابْتَاعَهُ، تَصَرُّفَ ذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ رَأَىٰ الشَّرْطَ وَالْبَيْعَ جَائِزَيْنِ:** حَدِيثُ جَابِرٍ، قَالَ: ابْتَاعَ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، وَشَرَطَ لِي ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «ومحمد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «وفساد» خطأ، والمثبت من (م).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ[١] فِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلَافًا لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مِنْهَا أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخِطَابَ الَّذِي جَرَىٰ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي نَصِّ الْعَقْدِ. وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ [عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْعًا. وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ][٢] أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّرْطِ[٣]. وَمَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ رُكُوبَهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رُكُوبَهَا شَهْرًا[٤]، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَرْكَبُهَا، يُسَافِرُ عَلَيْهَا. فَإِنْ رَضِيَ أَمْسَكَ، وَإِنْ سَخِطَ رَدَّهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ مُدَّةً مَعْلُومَةً السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ، مَا لَمْ تَتَبَاعَدْ. فَإِنْ شَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ، فَلَا بَأْسَ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ بَعِيرًا، وَيَشْتَرِطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَىٰ وَقْتٍ يُسَمِّيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٥]: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ سُكْنَىٰ الدَّارِ سَنَةً، إِلَّا أَنَّهَا إِنِ احْتَرَقَتْ كَانَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ لَا قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ. وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ الدَّابَّةَ، وَيَسْتَثْنِيَ ظَهْرَهَا. وَكَرِهَ أَنْ يُسْتَثْنَىٰ سُكْنَىٰ الدَّارِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا اشْتَرَىٰ دَارًا، عَلَىٰ أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ

---

(١) في (م): «اختلف».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وقع في ذلك على الشرط».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرطا»، والمثبت من (م).

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

شَهْرًا، أَوْ شَرَطَ خِدْمَةَ الْعَبْدِ، أَوْ رُكُوبَ الدَّابَّةِ وَقْتًا [مُؤَقَّتًا](١) أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢)، فَمَذْهَبُهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ: أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ هُوَ(٣) بَيْعٌ جَائِزٌ. وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ بَطَلَ الْبَيْعُ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ وَ(٤)سَلَفٌ، وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ بِكَذَا، عَلَىٰ أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بِكَذَا. وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ ذَهَبًا. أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ، عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ.

**وَحُجَّتُهُ فِي إِجَازَتِهِ شَرْطًا وَاحِدًا فِي الْبَيْعِ**: حَدِيثُ جَابِرٍ [فِي بَيْعِهِ بَعِيرًا(٦) لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ أَنَّ لَهُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ المدينة(٧)](٨).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو](٩)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «بن حنبل»: ليس في (م).

(٣) في الأصل و(ث): «وهو» بزيادة الواو، خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧١): «إسناده صحيح».

(٦) في الأصل و(ث): «بعير» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩ كتاب المساقاة) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٨) في (م): «المتقدم».

(٩) في (م): «عن أبيه».

«لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا تَبِعْ[1] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2].

[وَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ][3] هَذِهِ السِّلْعَةَ إِلَىٰ شَهْرٍ بِكَذَا، أَوْ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ بِكَذَا.

(١) في (م): «بيع».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بياض في (م).

## (٦) بَابُ النَّهْيِ[١] عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

١٢٥٥/ ٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَىٰ ابْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ - هَذَا- هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزِ [بْنِ حَبِيبِ][٣] ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْعِرَاقِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه.

وَفِيهِ يَقُولُ ابْنُ أُذَيْنَةَ:

وَإِنَّ الَّذِي أَعْطَىٰ الْعِرَاقَ ابْنَ عَامِرٍ [لَرَبِّي الَّذِي أَرْجُو لِسَدِّ مَعَاقِرِي][٤]

١٢٥٦/ ٨- مَالِكٌ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ][٥] وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا[٦].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَرَدَّهَا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن الرجل».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٧٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «لذي الذي أجرىٰ السنة معافري»، والمثبت من «القناعة والتعفف» لابن أبي الدنيا (١/ ٤٨).

(٥) في (م): «عن أبي سلمة أن أباه».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٢)، وابن أبي شيبة (١٨٢٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٨٠)، والبيهقي (١٠٧٤٩). وإسناده صحيح.

[سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو][(١)]، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنِ الْأَمَةِ تُشْتَرَىٰ، وَلَهَا زَوْجٌ. فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ. يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصِيبَهَا وَلَهَا زَوْجٌ.

سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ امْرَأَةً، لَوْ وَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، لَمْ نُقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ][(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي خَبَرِ ابْنِ شِهَابٍ - الْمُتَقَدِّمِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَامِرٍ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يَرَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا، وَلَوْ رَأَىٰ ذَلِكَ [مَا امْتَنَعَ][(٣)] مِنْ وَطْئِهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَلَا احْتَاجَ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا لَهَا.

وَمَذْهَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ][(٤)] - فِي ذَلِكَ - كَذَلِكَ. وَهُمَا مُخَالِفَانِ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، [وَالطَّلَاقِ][(٥)].

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوِ الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ زَوْجَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، كَانَ ذَلِكَ عَيْبًا تُرَدُّ مِنْهُ.

[وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ][(٦)]، أَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا لَهُ امْرَأَةٌ، أَوْ أَمَةً لَهَا زَوْجٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ.

---

(١) ما بين المعقوفتين جعلته (ث) نهاية الخبر السابق!

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ث): «وامتنع» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «وكذلك إذا كان للعبد زوجة».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: الزَّوْجُ لِلْجَارِيَةِ(١) عَيْبٌ. وَإِنْ وُجِدَ لِلْعَبْدِ امْرَأَةٌ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَىٰ طَلَاقِهَا. فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ لَهَا، فَهِيَ عَلَىٰ الْبَائِعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ يُنْقِصُ كَوْنُهَا ذَاتَ زَوْجٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِعَيْبٍ مَا لَمْ يُنْقِصْ مِنَ الثَّمَنِ. وَمَا نَقَصَ مِنْهُ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ بَاعَ أَمَتَهُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ، أَوِ الْمَوْتِ، أَوْ حَائِضًا، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَيْبًا تُرَدُّ مِنْهُ.

(١) في الأصل و(ن): «للجاريات» خطأ، والمثبت من (م).

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

**١٢٥٧/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ(٢) الْمُبْتَاعُ»(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ(٤) صَحِيحٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»:**

فَالْإِبَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: لَقَاحُ النَّخْلِ. يُقَالُ مِنْهُ: أَبَرَ النَّخْلَ يَأْبُرُهَا(٥) أَبْرًا، وَتَأَبَّرَتْ تَأَبُّرًا.

قَالَ الْخَلِيلُ: الْإِبَارُ: لِقَاحُ النَّخْلِ.

قَالَ: وَالْإِبَارُ - أَيْضًا: عِلَاجُ الزَّرْعِ بِمَا يُصْلِحُهُ؛ مِنَ السَّقْيِ، وَالتَّعَاهُدِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِيَ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ... يُصْلِحُ الْآبِرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا: أَنَّ التَّلْقِيحَ هُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ، فَيُدْخَلُ بَيْنَ ظَهَرَانَيْ طَلْعِ الْإِنَاثِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْإِبَارِ فِي سَائِرِ ثِمَارِ الْأَشْجَارِ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يُرَاعِي ظُهُورَ الثَّمَرَةِ لَا غَيْرَ،

---

(١) في (م): «عن عبد الله بن عمر».

(٢) في (م): «يشترطه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٤) بعده في الأصل و(م) كلمة غير واضحة.

(٥) في (ث): «يؤبّرها» خطأ.

وَمَعْنَاهُ[١]: انْعِقَادُ الثَّمَرَةِ وَثُبُوتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: كُلُّ مَا لَا يُؤَبَّرُ مِنَ الثِّمَارِ فَاللِّقَاحُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبَارِ فِي النَّخْلِ. وَاللِّقَاحُ: أَنْ تُنَوَّرَ الشَّجَرَةُ[٢]، وَيُعْقَدَ فَيَسْقُطُ مِنْهُ مَا يَسْقُطُ، وَيَثْبُتُ مَا يَثْبُتُ. فَهَذَا هُوَ اللِّقَاحُ فِيمَا عَدَا النَّخِيلِ مِنَ الْأَشْجَارِ.

قَالَ: وَأَمَّا أَنْ يُورِقَ، أَوْ يُنَوَّرَ[٣]، فَلَا هَذَا فِيمَا يُذْكَرُ مِنْ ثِمَارِ الْأَشْجَارِ. وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ مِنْ ثِمَارِ شَجَرِ التِّينِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِبَارَهُ التَّذْكِيرُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي**: أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا تَشَقَّقَ طَلْعُ إِنَاثِهِ، فَأَخَذَ إِبَارَهُ، وَقَدْ أَبَّرَ غَيْرَهُ مِمَّا حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا قَدْ أُبِّرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الإِبَارِ، وَظَهَرَتْ إِبْرَتُهُ بَعْدَ مَغِيبِهَا فِي الْخُفِّ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ [الْعُلَمَاءِ فِي ثِمَارِ النَّخِيلِ][٤] يُبَاعُ أَصْلُهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٥] بِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

قَالُوا: إِذَا كَانَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ، وَقَدْ أُبِّرَ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. فَإِنِ اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ[٦] فِي صَفْقَتِهِ، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ النَّخْلُ لَمْ يُؤَبَّرْ، فَالثَّمَرُ لِلْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْحَائِطِ مُؤَبَّرًا، أَوْ بَعْضُهُ لَمْ يُؤَبَّرْ، كَانَ مَا أُبِّرَ مِنْهُ لِلْبَائِعِ، وَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ

---

(١) في الأصل: «ومعنى» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «أن ينور الشجر».

(٣) بعده في الأصل و(م): «قط».

(٤) في (م): «الفقهاء في ثمر النخل».

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

(٦) بعده في الأصل: «في بيعته».

لِلْمُشْتَرِي. فَإِنْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ أَوْ غَيْرُهُ الْأَقَلَّ، كَانَ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ مِنْهُمَا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْمُؤَبَّرَ - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - لِلْبَائِعِ. وَالَّذِي لَمْ يُؤَبَّرْ - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا[1] - لِلْمُبْتَاعِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ أَوْ غَيْرُ الْمُؤَبَّرِ مُتَسَاوِيَيْنِ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْمُشْتَرِي[2] أُصُولَ النَّخْلِ مُؤَبَّرًا[3]، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا هُوَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَهَا فِي صَفْقَةٍ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ فِي هَذِهِ [الْمَسْأَلَةِ][4]، وَفِي مَالِ الْعَبْدِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِيهَا، لَا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا الثَّوْرِيُّ، وَلَا أَحْمَدُ، وَلَا إِسْحَاقُ، وَلَا أَبُو ثَوْرٍ، وَلَا دَاوُدُ، وَلَا الطَّبَرِيُّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ، وَابْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، مَتْرُوكَةٌ فِي النَّخْلِ إِلَىٰ الْجُذَاذِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْقُولٌ إِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، أَنَّ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي تَرْكَهَا فِي شَجَرِهَا، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ الْجُذَاذَ وَالْقِطَافَ مِنَ الشَّجَرِ. فَإِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ بِهَا إِلَّا السِّقَاءُ، فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي تَخْلِيَةُ الْبَائِعِ، وَمَا يَكْفِي مِنَ السَّقْيِ، وَإِنَّمَا مِنَ الْمَاءِ مَا تَصْلُحُ بِهِ الثَّمَرَةُ، مِمَّا لَا غِنَىٰ لَهُ عَنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَخْلًا، أَوْ شَجَرًا، فِيهَا ثَمَرٌ قَدْ ظَهَرَ، فَهُوَ

---

(١) في الأصل: «قليل أو كثير» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «لمشتري».

(٣) في (م): «المؤبر».

(٤) سقطت من (م).

لِلْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَعَلَيْهِ قَلْعُهُ[١] مِنْ شَجَرِ الْمُشْتَرِي وَمِنْ نَخْلِه.

وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَىٰ الْجِذَاذِ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ أُبِّرَ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّخْلِ.

فَإِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إِلَىٰ الْجِذَاذِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا[٢]: الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ صَلَاحُهَا لَمْ يَبْدُ[٣]، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، إِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ بَقَاءَهَا إِلَىٰ جِذَاذِهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا، فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ.

وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: خَالَفَ الْكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ [إِلَىٰ قِيَاسٍ][٤]، وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ النَّخْلَ لَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ، حَتَّىٰ تَنَاهَتْ وَصَارَتْ بَلَحًا أَوْ بُسْرًا، وَبِيعَ النَّخْلُ: أَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ.

قَالُوا: فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ. فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمَرَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا[٥] بَيْنَ الْمُؤَبَّرِ وَغَيْرِ الْمُؤَبَّرِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، إِذَا بِيعَ أَصْلُهُ فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا، كَسَعَفِ[٦] النَّخْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَشَدُّ خِلَافًا لِلْحَدِيثِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

---

(١) في الأصل و(ن): «قلعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «يبدوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «ولم يعرفوا» خطأ.

(٦) في (م): «كعسيب».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ، وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي.

وَبُدُوُّ صَلَاحِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنْ يَبْرُزَ، وَيَظْهَرَ، وَيَسْتَقِلَّ.

وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ، وَالْبِذْرُ لَمْ يَنْبُتْ، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْطٍ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لِلْبَائِعِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَنِ بَاعَ أَرْضًا، وَفِيهَا زَرْعٌ قَدْ أُلْقِحَ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يُلَقَّحْ[2]، فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أُلْقِحَ أَكْثَرُهُ، كَانَ لِلْبَائِعِ كُلُّهُ دُونَ الْمُبْتَاعِ.

وَقَالَ: وَلَقَاحُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ: أَنْ يُحَبَّبَ وَيُسَنْبِلَ، حَتَّىٰ [لَوْ][3] يَبِينُ - حِينَئِذٍ - لَمْ يَكُنْ فَسَادًا.

وَقَوْلُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ نِصْفِ الثَّمَرَةِ وَغَيْرِهَا، كَقَوْلِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ نِصْفِ مَالِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْضِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا[4].

(١) في (م): «اشتراط».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يلحق»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) «كثيرا»: ليست في (م).

## (٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

١٢٥٨/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ مَالِكًا فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ(٣)، [وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ](٤). نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(٥).

١٢٥٩/ ١١ - مَالِكٌ(٦)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ](٧): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي يَا رَسُولَ الله ؟ فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَحْمَرَّ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»(٨).

١٢٦٠/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ(٩) حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «تبيض» خطأ.

(٤) في الأصل: «وما من البائع» خطأ، والمثبت من (م) وأبي داود ومسلم.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٦٨). وهو عند مسلم (١٥٣٥).

(٦) بعده في الأصل: «عن نافع».

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٩) بعده في الأصل: «أبي».

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٣/ ١٢٦١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ](٢): أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا(٣).

قَالَ أَبُو عمر: فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا، جَازَ بَيْعُهَا فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ وَإِنْ لَمْ تُضْرَمْ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِكْرِمَةَ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَمَ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٤)- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَضْرِمَهُ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَرِهَهُ عِكْرِمَةُ.

وَرَخَّصَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَحَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ - يَعْنِي: مِثْلَ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ: «حَتَّىٰ يَبْدُوَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١١١٦٦) عن عمرة مرسلًا.

(٢) في (م): «عن أبيه».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٣) تعليقًا مجزومًا به. والبيهقي (١٠٦٠٥) موصولًا. وإسناده صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٢١٩٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٩٥).

(٤) سقط من (م).

صَلَاحُهَا»: يُرِيدُ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، أَوْ تَصْفَرَّ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ أَنَسٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مُفَسِّرًا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ [وَغَيْرِهِ][١]:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ][٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ، وَيُؤْكَلَ مِنْهَا[٤].

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «حَتَّىٰ تُزْهِيَ» وَ«حَتَّىٰ تَزْهُوَ»، يُقَالُ مِنْهُ: زَهَتِ النَّخْلَةُ وَأَزْهَتْ: إِذَا طَابَ ثَمَرُهَا.

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ بِصُفْرَةٍ، أَوْ حُمْرَةٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْحَائِطُ كُلُّهُ إِذَا زَهَتْ مِنْهُ النَّخْلَةُ الْوَاحِدَةُ، وَكَانَ الطِّيبُ مُتَتَابِعًا.

وَأَمَّا سَائِرُ الثِّمَارِ مِنَ التِّينِ، وَالْعِنَبِ، وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا، فَلَا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْهَا حَتَّىٰ يَطِيبَ أَوَّلُهُ، وَيُؤْكَلَ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْعِنَبُ أَسْوَدَ، فَجُنِيَ، فَبَدَا فِيهِ السَّوَادُ وَظَهَرَ. وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ، فَحَتَّىٰ يَتَمَزَّجَ، وَيَصْلُحَ لِلْأَكْلِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ[٥] فِي الشَّجَرِ بِطِيبِ الْبَاكُورِ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَطِيبَ أَوَّلُ زَيْتُونٍ[٦]

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٠). وهو عند البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٤).

(٥) في (م) و(ن): «التين» خطأ.

(٦) في (م) و(ن): «تين» خطأ.

الْعَصِيرِ، وَيَكُونَ طِيبُهُ مُتَتَابِعًا.

وَإِنْ كَانَ فِي الْحَائِطِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثِّمَارِ، فَلَا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْهَا بِطِيبِ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ يَطِيبَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَوَّلُهُ، فَيُبَاعَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِطِيبِ أَوَّلِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَأَجَازُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ بدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلَىٰ شَرْطِ الْقَطْعِ لَهَا مَكَانَهَا، كَالْفَصِيلِ، وَالْبَقْلِ، وَالْبَلَحِ، وَالْبسْرِ.

وَسَنُبَيِّنُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا تُبَاعُ الثِّمَارُ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»، فَالْمَعْنَىٰ:** حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْجَائِحَةِ. وَهَذَا فِي الْأَغْلَبِ.

**وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:** أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الثُّرَيَّا صَبَاحًا، إِنَّمَا يَكُونُ فِي زَمَانِ طِيبِ ثِمَارِ النَّخِيلِ، وَبَعْدَ الْآفَةِ وَالْعَاهَةِ عَلَيْهَا فِي الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[1]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّىٰ تَذْهَبَ الْعَاهَةُ[2].

قَالَ عُثْمَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: مَتَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: طُلُوعَ الثُّرَيَّا.

وَقَدْ رَوَىٰ عَسَلُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) في (م): «ابن أبي ليلىٰ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٢، ٥٠)، وعبد بن حميد (٨٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٣٢٨٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١١١٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٧٩). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٨٣٦): «هذا إسناد رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٠١٢، ٥١٠٥): «إسناده صحيح».

ﷺ](١) قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا، رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** طُلُوعُ الثُّرَيَّا صَبَاحًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ لِاثْنَتَيْ(٤) عَشْرَةَ لَيْلَةً تَمْضِي مِنْ شَهْرِ أَيَارَ - وَهُوَ «مَايَة»(٥) - وَالنَّجْمُ: الثُّرَيَّا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

**وَقَوْلُهُ: «لِلْبَلَدِ»:** [يَجُوزُ أَنَّهُ](٦) يُرِيدُ: الْبِلَادَ الَّتِي فِيهَا النَّخْلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْحِجَازَ خَاصَّةً.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَفِي اسْتِعْمَالِهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا:**

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا قَبْلَ بُدُوِّ(٧) صَلَاحِهَا. وَأَنَّهُمَا كَانَا يَبِيعَانِ ثِمَارَهُمَا الْعَامَ، وَالْعَامَيْنِ، وَالْأَعْوَامَ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: وَلِيتُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ [عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ](٨) وَلِيَ يَتِيمًا، فَكَانَ يَبِيعُ مَالَهُ سِنِينَ.

---

(١) في (م): «عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٦، ٢٢٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٢٦) والطبراني في «الأوسط» (١٣٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٠٣): «وفيه عسل بن سفيان؛ وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٤٧٦): «إسناده ضعيف».

(٣) (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٤) في الأصل: «لاثنا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «ماي» خطأ.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «بدء». وهكذا في كل ما يأتي في هذا الباب.

(٨) سقط من (م).

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بَاعَ مَالَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو(٢) بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً - يَعْنِي: سَنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَكْثَرَ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٣)، [يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَبَعْدَ خَلْقِهَا، فَمَا ظَنَّكَ بِبَيْعِ مَا](٤) لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا؟

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ(٥).

وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ. وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(٦).

وَقَدْ يُمْكِنُ(٧) أَنْ يَكُونَ بَيْعُ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ لِلثِّمَارِ سِنِينَ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا - أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ سَنَةٍ مِنْهَا عَلَىٰ حِدَتِهَا، فَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - كَمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا ذَهَبَا إِلَىٰ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، [بِعَوْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ](٨).

---

(١) «بن عيينة»: ليس في (م).

(٢) تحرف في الأصل و(م) إلىٰ: «عمر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) بياض في (م).

(٥) بقية الحديث: «حتىٰ يبيض ويأمن العاهة. ..». سيأتي تخريجه. وفي (ن): «بيع السنين» خطأ.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) في (م): «ويحتمل».

(٨) سقط من (م).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(١).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُعَاوَمَةِ.

[وَقَالَ أَيُّوبُ](٢): وَقَالَ أَحَدُهُمَا: عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا السَّلَمُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَجَائِزٌ عَامًا وَأَعْوَامًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ(٤) كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي [الثَّمَرِ](٥) السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. فَقَالَ [لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٦): «**مَنْ سَلَّفَ**(٧) **فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَ**(٨) **وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠)، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(١١)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(١٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ١٠١).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧٥). وهو عند مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أبي». انظر: البخاري ومسلم التاليين.

(٥) سقطت من (ث)، وتحرفت في (م) و(ن) إلىٰ: «الثمن».

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «أسلف».

(٨) في (م) و(ث): «أو» خطأ.

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(١٠) (٢/ ١٩٥).

(١١) «بن سفيان»: ليس في (م).

(١٢) «بن أصبغ»: ليس في (م).

الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غِلْمَانِهِ النَّخْلَ السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ جَابِرٌ: أَفَعَلِمْتَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخِيلِ سِنِينَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَكِنْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا[2].

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ نَهْيِهِ ﷺ[3] عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ، لَيْسَ بِنَهْيِ وُجُوبٍ وَتَحْرِيمٍ. فَأَجَازُوا بَيْعَهَا إِذَا خَلَقَتْ وَظَهَرَتْ، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[4].

قَالُوا: فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتِرَاطَ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْأَبَارِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ، عَلِمْنَا أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي صَفْقَةِ بَيْعِ أُصُولِهَا، فَلَمْ يَجْعَلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَعًا لَهَا، فَيُدْخِلْهَا فِي الصَّفْقَةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا فِي حِينِ تَبِعِ الْأُصُولِ لِلْبَائِعِ، وَأَجَازَ لِلْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَهَا فِي صَفْقَةٍ. وَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّفْقَةِ إِلَّا بِالِاشْتِرَاطِ جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ الْأَبَارِ، قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مَمَّا[5] لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][6]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ][7]، قَالَ:

---

(١) في (م): «أما علمت».

(٢) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٢٨٢٩)، و«المطالب العالية» (١٣٦٧). قال البوصيري: «هذا إسناد حسن».

(٣) في (م): «واختلف الفقهاء في نهيه ﷺ».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ث): «ما» خطأ، وسقطت من «م».

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ(١) قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ [أَبِي](٢) خَيْثَمَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ(٣) [الثِّمَارَ](٤) قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ(٥)، قَالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ(٦)، أَصَابَهُ(٧) قُشَامٌ(٨)، وَمُرَاضٌ(٩)- عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا عَلَيْهِمْ: «**أَمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا(١٠) الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**»؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ(١١).

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، لَيْسَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ(١٢) لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ. لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

---

(١) في (م): «الثمر».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «يتبايعون».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في (ث): «قاضيهم» خطأ.

(٦) الدُّمَان: هوفسادُ الثَّمَر وعَفَنُه قَبْلَ إِدْرَاكه حَتَّىٰ يَسْوَدَّ. «النهاية» (د م ن).

(٧) في (ث): «وأصابه» خطأ. وفي الأصل بعدها زيادة: «فمن أصابه».

(٨) القُشَامُ: هُوَأَنْ يَنْتَفِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِير بَلَحاً. «النهاية» (ق ش م).

(٩) المُرَاض: داءٌ يَقع فِي الثَّمَرَةِ فَتَهْلِكُ. «النهاية» (م ر ض).

(١٠) في الأصل: «فلا يبيع» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، والبخاري (٢١٩٣) تعليقًا مجزومًا به. وانظر: «التغليق» (٣/ ٢٦٠).

(١٢) في (م): «حديث».

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الْحَشْرِ: ٧].

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّىٰ يُطْعَمَ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَاسْتَبَانَتْ، سَوَاءٌ أُبِّرَ النَّخْلُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ. وَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَجُذَّهَا وَيَقْطَعَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا عَلَىٰ أُصُولِ الْبَائِعِ، وَسَوَاءٌ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قَطْعَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكَهَا إِلَىٰ جِذَاذِهَا.

فَإِنِ ابْتَاعَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَاشْتَرَطَ تَرْكَهَا إِلَىٰ الْجِذَاذِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا: الْبَيْعُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ صَلَاحُهَا لَمْ يَبْدُ(٢)، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا، وَاحْمَرَّتْ، أَوِ اصْفَرَّتْ، وَتَنَاهَىٰ عِظَمُهَا، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، [وَالشَّرْطُ جَائِزٌ](٣).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٤)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، [وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ](٥): إِنْ(٦) بَاعَ الثَّمَرَةَ عَلَىٰ الْقَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا جَازَ.

وَكَذَلِكَ الْفَصِيلُ وَالْفَوَاكِهُ كُلُّهَا، جَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ مَكَانَهَا. فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ مَكَانَهَا، فَسَدَ الْبَيْعُ.

---

(١) في (م): «وروىٰ ابن عيينة».

(٢) في الأصل: «لم يبدوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «وقال مالك والليث والثوري».

(٥) سقط من (م).

(٦) زيد قبلها في (ث) و(ن): «لا غرر».

فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فُسِخَ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ ثَمَرَتَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَذَّهَا، رَدَّهَا إِلَىٰ بَائِعِهَا. فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ، غُرِّمَ مَكِيلَتَهَا. وَإِنْ أَخَذَهَا رُطَبًا، غُرِّمَ قِيمَتُهَا.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُجِيزُونَ بَيْعَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ، مَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْكَ لَهَا إِلَىٰ الْجِذَاذِ، وَيُؤَخِّرُ لِقَطْعِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. فَإِنِ اشْتَرَطَ التَّرْكَ فَسَدَ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا كَانَ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ، أَوْ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ: مَنِ اشْتَرَىٰ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، فَسَوَاءٌ شَرَطَ [تَبْقِيَتَهَا أَوْ تَرْكَهَا][1] إِلَىٰ الْجِذَاذِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ الْبَائِعِ سَقْيُ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَتِمَّ جُذَاذُهُ وَقِطَافُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ[2] عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، اشْتَرَطَ قَطْعَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُهَا عَلَىٰ الْقَطْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا كَالْفَصِيلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْحَائِطُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، إِذَا أَزْهَىٰ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْحِيطَانِ، وَكَانَ الزَّمَانُ قَدْ أَمِنَتْ فِيهِ الْعَاهَةُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُزْهِيَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَرَاهُ حَرَامًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ؛ مِنْ ذَهَابِ الْعَاهَةِ بِطُلُوعِ الثُّرَيَّا، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ أَزْهَىٰ حَائِطُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثِّمَارِ - كَالتِّينِ، وَالْعِنَبِ، وَالرُّمَّانِ - فَطَابَ أَوَّلُ جِنْسٍ مِنْهَا، تَبِعَ ذَلِكَ وَجَذَّهُ، وَلَمْ يَبِعْ مِنْهُ غَيْرَهُ، مَا لَمْ يَطِبْ شَيْءٌ مِنْهُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «سقيها ولشرطها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن النبي ﷺ».

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**(١): فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي إِذَا أَصَابَتِ الثَّمَرَ جَائِحَةٌ، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْقَضَاءِ بِوَضْعِهَا احْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. [بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ]**(٢) **بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»(٣).

وَسَنَذْكُرُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ، وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهِ، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ لِأَنَّ(٤) بَيْعَهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

[قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٥) عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، [فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْعِ الثِّمَارِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ](٦) فِي الْأَغْلَبِ بِقَوْلِهِ، مَعَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ**»، مَعْنَاهُ: إِذَا بِعْتُمُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَمَنَعَهَا اللهُ، كُنْتُمْ قَدْ رَكِبْتُمُ الْغَرَرَ، وَأَخَذْتُمْ مَالَ الْمُبْتَاعِ بِالْبَاطِلِ، فَلَا تَبِيعُوهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلِمْتُمْ مِنَ الْغَرَرِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ - حِينَئِذٍ - مِنْ أَمْرِهَا السَّلَامَةُ. فَإِنْ لَحِقَتْهَا جَائِحَةٌ فَهِيَ نَادِرَةٌ، لَا حُكْمَ لَهَا، وَكَانَتْ كَالدَّارِ تُبَاعُ فَتُهْدَمُ قَبْلَ انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ يَمُوتُ بِإِثْرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

قَبْضِ الْمُبْتَاعِ لَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ تَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمُبْتَاعُ بِهَا.

قَالُوا(١): كُلُّ مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ، فِي حَالٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِيهِ، فَقَبَضَ ذَلِكَ بِمَا(٢) يَقْبِضُ بِهِ مِثْلَهُ، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَأَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، ثُلَاثًا كَانَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَالْمُصِيبَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ(٣)، ثُمَّ رَجَعَ بِمِصْرَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ أَشْهَرُ قَوْلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَضَعَّفَ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ(٤)، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ(٥).

وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ «وَضْعُ الجوائح»، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِيهِ بَعْدُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: هُوَ فِيهِ. أَيْ: هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، وَاضْطَرَبَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَلَىٰ شَيْءٍ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ(٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، لَمْ أَعْدُهُ.

قَالَ: وَلَوْ كُنْتُ قَائِلًا بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، [لَوَضَعْتُهَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَمِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ - فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ - مَعَ](٧) الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: الثَّوْرِيُّ(٨)، وَأَبُو(٩) حَنِيفَةَ وَأَبُو(١٠) يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

---

(١) في الأصل و(م): «فقالوا» وأثبتنا الأولىٰ.

(٢) في الأصل و(ن): «وبما» بزيادة الواو خطأ.

(٣) في (ث): «الجوائج» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص ١٤٥)، و«الأم» (٣/ ٥٧).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل و(م) و(ث): «والثوري» بزيادة الواو خطأ.

(٩) في (ث): «وأبي» خطأ.

(١٠) السابق نفسه.

وَيَأْتِي تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِي جَوَائِحِ الثِّمَارِ - فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ، وَالْجَزَرِ: إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ [يُؤَقَّتُ][1]، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ [فِيهَا][2] وَأَصْحَابُهُ بِمَا رَسَمَهُ فِي كِتَابِ «الْمُوَطَّأِ».

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ [لَهُمْ][3] بِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا بَدَا صَلَاحُ أَوَّلِهَا جَازَ بَيْعُ جَمِيعِهَا بِطِيبِ أَوَّلِهَا، وَلَوْلَا طِيبُ أَوَّلِهَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، فَكَذَلِكَ بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ فِي الْمَقْثَأَةِ مِنَ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، يَكُونُ[4] تَبَعًا لِمَا خُلِقَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ، مَا لَمْ يَطِبْ مِنَ الثَّمَرَةِ تَبَعًا لِمَا طَابَ. وَحُكْمُ الْبَاذِنْجَانِ، وَالْمَوْزِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّهُ حُكْمُ الْمَقَاثِي عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ قَبْضِهِ، فِي حِينِ الْبَيْعِ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ وَقَدَرَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ كُلِّ مَغِيبٍ[5] فِي الْأَرْضِ، مِثْلِ: الْجَزَرِ، وَالْفُجْلِ، وَالْبَصَلِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «يجوز» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «معيب» خطأ.

وَلَيْسَ ذِكْرُ الْجَزَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَكْثَرِ «الْمُوطَّآتِ»؛ لِأَنَّهُ بَابٌ آخَرُ، يُذْكَرُ فِي بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ، وَالْغَيْبُ[1] فِي الْأَرْضِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ الْمَقَاثِي، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، [وَإِسْحَاقَ][2]؛ لِأَنَّهُ [مِنْ][3] بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ عِنْدَهُمْ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ.

(١) في (م) و(ث): «والمعيب» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ث)، وغير واضحة في (م).

## (٩) بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٢٦٢/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ، حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأَلَّىٰ أَلَّا يَفْعَلَ[١] خَيْرًا»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ[٢].

١٢٦٣/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ [مَا دُونَ][٤] ذَلِكَ جَائِحَةً[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِيجَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٥)، و«الأم» (٣/ ٥٧)، والبيهقي (١٠٦٢٥) عن عمرة مرسلًا. قال الشافعي: «وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث، ونحن لا نثبت مرسلًا».
قلت: وصله البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «أين المتألي علىٰ الله، لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب.

(٣) انفرد به مالك بلاغًا.

(٤) انفرد به مالك بلاغًا.

(٥) من «الموطأ».

النَّدْبُ إِلَىٰ الْوَضْعِ.

وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو(١) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

فَلَمْ يَأْمُرْ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ(٣) غَيْرَ مَا وَجَدُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ مَا وَجَدُوا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ(٤) يَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَنْظَرَ اللهُ الْمُعْسِرَ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ مَالِكٍ فِي مِقْدَارِ الْجَائِحَةِ الثُّلُثَ؛ فَلِأَنَّ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ التَّافِهِ، الَّذِي لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بِهَذِهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ:**

فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ: إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ، جَازَ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ مِنْهُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَبَلَغَ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ: قَالَ: يُنْظَرُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ، كَمَا لَوْ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا يَشْتَرِي إِلَىٰ آخِرِ مَا يَنْقَطِعُ ثَمَرَتُهَا. فَيُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَىٰ قَدْرِ ارْتِفَاعِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٣) في (ث): «إلا» خطأ.

(٤) في الأصل: «شيئا» خطأ.

الْأَسْوَاقِ(١)، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَمْتَثِلُ مَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ(٢) عِنْدَ الْجَوَائِحِ(٣).

وَكَذَلِكَ الْوَرْدُ، وَالْيَاسَمِينُ، وَالتُّفَّاحُ، وَالْمَوْزُ، وَالْأُتْرُجُّ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُجْنَىٰ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ.

فَأَمَّا مَا يُخْرَصُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَمَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ إِذَا أَصَابَتْهَا الْجَائِحَةُ، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي ثُلُثُ الثَّمَنِ، فَلَا تَقْوِيمَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ الْقِيمَةِ يَوْمَ وَقَفَتْ الصَّفْقَةُ.

وَبَيْنَ أَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ - فِي هَذَا الْبَابِ - اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْبُقُولُ، وَالْكُرَّاثُ، وَالْجَزَرُ، وَالْبَصَلُ، وَالْفِجْلُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، إِذَا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي بِكُلِّ شَيْءٍ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَكُلُّ مَا يَيْبَسُ، وَيَصِيرُ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا، وَأَمْكَنَ قِطَافُهُ، فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْمَقَاثِي بِمَنْزِلَةِ الْبَقْلِ، يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي قَلِيلُ الْجَائِحَةِ وَكَثِيرُهَا.

قَالَ: وَالْجَرَادُ، وَالنَّارُ، وَالْبَرَدُ، وَالْمَطَرُ، وَالطَّيْرُ الْغَالِبُ، وَالْعَفَنُ، وَالسُّمُومُ، وَانْقِطَاعُ مَاءِ الْعُيُونِ، كُلُّهُ مِنَ الْجَوَائِحِ، إِلَّا الْمَاءَ فَإِنَّهُ يُوضَعُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ سَبَبِ مَا بَاعَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: الْجَائِحَةُ مِنَ الْبَائِعِ كُلُّهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. وَلَمْ يَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ».

(٣) في (ث): «الجوائح» خطأ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَبُو يُوسُفَ][1]، وَأَصْحَابُهُمَا: مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً مِنْ نَخْلٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ شَجَرٍ كَانَتْ، أَوْ زَرْعًا فِي أَرْضٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فِي حَالٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ، فَقَبَضَهُ بِمَا يُقْبَضُ بِهِ مِثْلُهُ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَهْلَكَتْهُ كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

(١) من المحقق. فهكذا يقترنان دائما.

## (١٠) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

١٢٦٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» طَائِفَةٌ لَا تَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بِخَرْصِهَا».

١٢٦٥/ ١٤م- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ [ابْنِ][٣] أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ [أَوْسُقٍ][٤][٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِالْخَرْصِ[٦] مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّىٰ ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ[٧]، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَّاهُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْعَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ. وَالْعَرِيَّةُ مَعْنَاهَا: عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرِّقَابِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠).

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٦) في (م): «بخرصها».

(٧) بعده في الأصل و(م): «وليست له مكيلة»، وليس في «الموطأ».

كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا دَهَمَتْهُمْ[١] سَنَةٌ، تَطَوَّعَ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ، فَيُعْطِيهِ مِنْ ثَمَرِ نَخْلِهِ[٢] مَا سَمَحَتْ بِهِ نَفْسُهُ، فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ، وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ.

وَالْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ «الْإِعْرَاءُ»، وَهُوَ مِثْلُ: الْإِقْفَارِ، وَالْإِحْبَارِ[٣]، وَالْمِنْحَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: «الْعُمْرَىٰ»، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْعُمْرَىٰ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ: الَّتِي تُعَرَّىٰ عَنِ الْمُسَاوَمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ. وَالْفِعْلِ: «الْإِعْرَاءُ»، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرَتَهَا لِمُحْتَاجٍ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَمْتَدِحُ بِهَا.

قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْأَنْصَارِ يَصِفُ نَخْلَةً[٤]:

لَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رَجَبِيَّةٍ ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

وَالسَّنْهَاءُ مِنَ النَّخْلِ: الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً، وَتَحُولُ[٥] سَنَةً[٦]. وَالرَّجَبِيَّةُ: الَّتِي تَمِيلُ بِضَعْفِهَا فَتَعْدُو مِنْ تَحْتِهَا. وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ. فَمَدَحَ الشَّاعِرُ نَخْلَةً بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

**وَأَمَّا مَعْنَىٰ الْعَرِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ:**

فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ مَا أَصِفُهُ لَكَ [بِعَوْنِ اللهِ][٧]، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[٨]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ [سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ][٩] النَّخْلَةَ أَوِ النَّخَلَاتِ، يُسَمِّيهَا لَهُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هينتهم».

(٢) في الأصل و(ن): «نخل» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «الإحبال» خطأ.

(٤) في (ث): «نخله» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وتحمل»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «فلا تحول».

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل و(ث): «عمرو بن عبد الحارث» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) وأبي داود.

(٩) بياض في (م).

[مِنْ مَالِهِ][١] لِيَأْكُلَهَا، فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ[٢][٣].

[كَذَا][٤] قَالَ، لَمْ[٥] يَقُلْ: يَبِيعُهَا مِنَ الْمُعْرَىٰ، وَلَا خَصَّ أَحَدًا.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][٦]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ][٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو [دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنِي هَنَّادُ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: الْعَرَايَا: أَنْ يَهَبَ][٨] الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخَلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا[٩].

وَهَذَا - أَيْضًا - لَيْسَ فِيهِ الِاقْتِضَاءُ عَلَىٰ الْمُعْرِي فِي[١٠] الْبَيْعِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

[فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا، وَجَعَلُوا][١١] الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، يَبِيعُهَا الْمُعْرِي مِمَّنْ شَاءَ؛ رِفْقًا بِهِ، وَرُخْصَةً لَهُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ**: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ[١٢].

**قَالَ أَبُو**[١٣] **عُمَرَ**: وَقَالَ زَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ][١٤]: أُرْخِصَ فِي الْعَرَايَا النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، تُوهَبَانِ لِلرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

---

(١) بياض في (م).

(٢) في الأصل: «بتمرها»، وفي (م): «بثمره»، والصواب ما أثبتناه من أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦٥). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ث)، وفي (م): «هكذا».

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) بياض في (م).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٣٦٦). وإسناده صحيح.

(١٠) في الأصل و(ن): «وفي» بزيادة الواو خطأ.

(١١) بياض في (م).

(١٢) أخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢).

(١٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من (م).

(١٤) سقط من (م).

قَالُوا: فَقَدْ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْمُعْرِي وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الرُّخْصَةَ قُصِدَ بِهَا[١] الْمُعْرِي الْمِسْكِينُ لِحَاجَتِهِ.

قَالُوا: وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُعْرَىٰ قَدْ مَلَكَ مَا قَدْ وُهِبَ لَهُ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنَ الْمُعْرِي وَمِنْ غَيْرِهِ؛ إذ أَرْخَصَتْ لَهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَخَصَّتْهُ مِنْ مَعْنَىٰ الْمُزَابَنَةِ [فِي الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ][٢].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ][٣].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: [سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - يُسْأَلُ][٤] عَنْ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَقُولُ: إِنَّ الْعَرَايَا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ جَارَهُ، أَوْ قَرَابَتَهُ، لِلْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَإِذَا أَعْرَاهُ إِيَّاهَا، فَلِلْمُعْرَىٰ أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ. إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. فَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ. فَنَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. فَيَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ. [ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ: «يَبِيعُهَا مِنَ الَّذِي أَعْرَاهَا»، وَلَيْسَ هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدِي، بَلْ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ][٥].

قَالَ: وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْعَرِيَّةُ فِيهَا مَعْنَيَانِ لَا يَجُوزَانِ فِي غَيْرِهَا:

مِنْهَا: أَنَّهَا رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا تَمْرٌ بِثَمَرٍ، يُعْلَمُ كَيْلُ التَّمْرِ، [وَلَا يُعْلَمُ كَيْلُ الثَّمَرِ][٦]، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ

---

(١) في الأصل و(ن): «به» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «سمعت أحمد سئل».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْعَرِيَّةِ.

قُلْتُ [لِأَبِي عَبْدِ اللهِ](١): فَإِذَا بَاعَ الْمُعْرَىٰ الْعَرِيَّةَ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ(٢) الْجِذَاذِ؟

قَالَ: بَلْ يَأْخُذُهُ [السَّاعَةَ](٣).

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ حَتَّىٰ يَجُذَّ؟

قَالَ: بَلْ يَأْخُذُهُ [السَّاعَةَ](٤)، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَعْنَىٰ الْعَرَايَا - عِنْدَهُ: إِبَاحَةُ بَيْعِ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، [عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ](٥)، فِي هَذَا الْبَابِ. وَجَعَلَ هَذَا الْمِقْدَارَ مَخْصُوصًا مِنَ الْمُزَابَنَةِ، لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ خَاصَّةً.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْعَرِيَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي الْعَرَايَا أَلَّا تَبْلُغَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، [فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ عَطَايَاهُمْ، فِي الْجَارِ، وَالْقَرِيبِ، وَلِلْحَاجَةِ. فَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ الرُّخْصَةِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ بَيْعَ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ](٦) مِمَّنْ شَاءَ مِنْ ثَمَنٍ، مِنَ الْعَرَايَا وَغَيْرِ الْعَرَايَا.

**وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ؛ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشِيرُ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (م): «يأخذ الثمن لساعته أو إلىٰ».

(٣) في (م): «لساعته».

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

ابْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ[١] خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ بَيْعُ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الرُّطَبِ بِالتَّمَرِ[٣]، يَدًا بِيَدٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِيمَنْ وُهِبَ لَهُ تَمْرُ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ، أَوْ فِيمَنْ يُرِيدُ بَيْعَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ مِنْ حَائِطِهِ؛ لِعِلَّةٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ.

وَالرُّخْصَةُ - عِنْدَهُ - إِنَّمَا وَرَدَتْ بِهِ فِي الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ. فَخَرَجَ ذَلِكَ - عِنْدَهُ - مِنَ الْمُزَابَنَةِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَهُوَ مُزَابَنَةٌ، لَا يَجُوزُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُ - بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْعَرَايَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، لَا مُتَمَاثِلًا، وَلَا مُتَفَاضِلًا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ**: ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ[٤].

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا[٥].

[وَحَدِيثُ سَهْلٍ، وَنَافِعٍ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، (عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ)[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أبي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠/ ٧٠).

(٣) في (ث): «بالثمر» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ما بين القوسين في الأصل: «عن بشير بن سهل عن سعد» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

رُطَبًا(١). قَالَ: يَعْنِي(٢): يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا الَّذِينَ يَبْتَاعُونَهَا رُطَبًا.

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِمَّا غَيْرُهُ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَسَمَّىٰ رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، شَكَوْا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي، وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا(٣).

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِي الْعَرِيَّةِ إِذَا بِيعَتْ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، قَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ جَائِزٌ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يَلْزَمُهُ - عَلَىٰ أَصْلِهِ - أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ. وَأَصْلُ بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا مَا اسْتُوْفِيَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ، وَذَلِكَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَلَا عَرِيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْخَرْصَ فِي ثِمَارِهَا، وَأَنَّهُ لَا حَائِلَ دُونَ الْإِحَاطَةِ بِهِمَا.

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِالْعَرَايَا:

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، أَوْ مَا عَاشَ، فَإِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَأَرْطَبَ، قَالَ صَاحِبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «معنىٰ»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤) بلا إسناد. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٧٣) عن محمود بن لبيد ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٠): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» والمختصر بغير إسناد».

النَّخْل: أَنَا[١] أَكْفِيكُمْ سَقْيَهَا وَضَمَانَهَا تَمْرًا عِنْدَ الْجِذَاذِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعْرُوفًا كُلَّهُ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ: وَتَجُوزُ الْعَرِيَّةُ فِي كُلِّ مَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ، نَحْوَ الزَّبِيبِ، وَالزَّيْتُونِ. وَلَا أَرَىٰ صَاحِبَ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا إِلَّا مِمَّنْ فِي الْحَائِطِ، مِمَّنْ لَهُ تَمْرٌ يَخْرُصُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا، حَتَّىٰ يَحِلَّ بَيْعُهَا. وَلَا يَجُوزَ بَعْدَ مَا حَلَّ بَيْعُهَا أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، إِلَّا إِلَىٰ الْجِذَاذِ.

قَالَ: وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فَلَا، وَأَمَّا بِالطَّعَامِ فَلَا يَصْلُحُ - أَيْضًا - إِلَّا أَنْ يَجُذَّ مَا فِي رُؤُوسِهَا[٢] مَكَانَهُ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَا بِتَمْرٍ نَقْدًا بِأَيْدِيهِمْ. وَإِنْ جَذَّهَا فِي الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الَّذِي أَعْرِيَهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَقْطَعَهَا.

وَأَمَّا عَلَىٰ أَنْ يَتْرُكَهَا، فَلَا يَجُوزُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا حَمَلَ مَالِكًا عَلَىٰ أَنَّ يَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فِي الْعَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا[٣] عِنْدَهُ مَخْصُوصَةٌ بِنِسْبَتِهَا، فَلَا يَتَعَدَّىٰ بِهَا مَوْضِعَهَا. وَالسُّنَّةُ - عِنْدَهُ - فِيهَا مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْفَتْوَىٰ بِبَلَدِهِ.

**وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ الْعَرِيَّةَ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ فِي حَائِطِهِ مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا دُونَهَا، (ثُمَّ يُرِيدُ)[٤] أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنَ الْمُعْرَىٰ عِنْدَ طِيبِ التَّمْرِ، فَأُبِيحَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ جِذَاذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ. فَإِنْ عَجَّلَ لَهُ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ مِنْ حَائِطِهِ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا دُونَ، وَلَا يَبِيعُهَا الْمُعْرَىٰ بِمَا وَصَفْنَا إِلَّا مِنَ الْعُرُوضِ خَاصَّةً، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ

---

(١) في (ث): «وأما» خطأ.

(٢) في (ث): «رؤوسهما» خطأ.

(٣) في (ث: «لأنه» خطأ.

(٤) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «لم يرد».

فَلَا، إِلَّا عَلَىٰ سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ إِلَّا مِنَ الْمُعْرِي، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ فَلَا، إِلَّا عَلَىٰ سُنَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، فِي حُجَّةِ مَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ ابْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ](١)، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا(٢).

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، [وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ](٣)، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٤). فَذَكَرَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ بَيْعِهَا مِمَّنْ كَانَ أَعْرَاهَا، دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَهْلَ لَهَا سِوَاهُمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْعَرَايَا: هِيَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمَسَاكِينَ يُمْنَحُونَ النَّخَلَاتِ، فَتُرْطِبُ فِي الْيَوْمِ الْقَفِيزَ وَالْقَفِيزَيْنِ(٥)، فَلَا يَكُونُ فِيهَا مَا يَسَعُهُمْ. فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا ثَمَرَ نَخْلِهِمْ بِأَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمْ يُقْصِرْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَىٰ بَيْعِهَا مِنَ الْمُعْرِي.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْعَرِيَّةِ، وَالْوَطِيَّةِ، وَالْأَكْلَةِ. قَالَ: الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ أَخَاهُ. وَالْوَطِيَّةُ: مَا يَطَأُهُ النَّاسُ. وَالْأَكْلَةُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَلْخِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَرِيَّةَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ لِغَيْرِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «حدثني ابن عيينة».

(٥) في النسخ: «والقفيزان» خطأ، وضبطناه.

وَالْعَادَةُ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِأَهْلِيهِمْ، فِي وَقْتِ الثِّمَارِ، إِلَىٰ حَوَائِطِهِمْ، فَيَكْرَهُ صَاحِبُ النَّخْلِ الْكَثِيرِ دُخُولَ الْآخَرِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكَ خَرْصَ نَخْلَتِكَ تَمْرًا، فَأُرْخِصَ لَهُمَا [فِي](١) ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَصْلِ مَالِكٍ فِي الْعَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ - الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - هُوَ(٢): أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ نَخَلَاتٍ [مِنْ حَائِطِهِ](٣)، ثُمَّ يُرِيدُ شِرَاءَهُ مِنْهُ، فَأُرْخِصَ لَهُ فِي ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ نَافِعٍ - هَذِهِ - نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي نَخْلَةٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ لِآخَرَ لَهُ أَصْلُهَا، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بَعْدَ مَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجِذَاذِ - فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْكِفَايَةَ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّفْقَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِدُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ وَضَرَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْعَرِيَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ تُضَارِعُ رِوَايَةَ [ابْنِ](٤) نَافِعٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْعَرِيَّةِ، يُرِيدُ: عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرِيَّةِ بِمَا يَرُدُّ سُنَّتَهَا، وَيُبْطِلُ حُكْمَهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهَا مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ](٥)، قَالَ: الْعَرِيَّةُ: هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ صَاحِبُهَا ثَمَرَهَا لِرَجُلٍ، وَيَأْذَنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا، فَلَا يَفْعَلُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ

---

(١) سقطت من (ث).
(٢) في (ث): «هي» خطأ.
(٣) سقط من (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقط من (م).

أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعَوِّضَهُ مِنْهُ خَرْصَهُ تَمْرًا، فَأُبِيحَ ذَلِكَ لَهُ وَرُخِّصَ؛ لِأَنَّ الْمُعْرِيَ لَمْ يَكُنْ مَلَّكَهُ [أَوْ مَلَكَهُ](١).

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانٍ: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرِي: أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا بَدَلًا مِنْ رُطَبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْمُعْرِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ(٢) مُخْلِفًا لِوَعْدِه، فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأُخْرِجَ مِنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا(٣)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يكون».

(٣) تقدم تخريجه.

## (١١) بَابُ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

١٢٦٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ[٢].

١٢٦٧/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: الأَفْرَقُ[٣] - بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ [تَمْرًا][٤][٥].

١٢٦٨/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ حَارِثَةَ][٦]: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا[٧].

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ؛ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ[٨]، لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ [ثَمَرَ][٩] نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَىٰ

---

(١) بعده في الأصل و(م) زيادة: «أبي»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٦). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل و(م): «الأفراق» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٨). وإسناده صحيح.

(٨) في (م): «الثمرة».

(٩) سقطت من (م).

شَيْئًا مِنْ [ثَمَرِ](١) حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَ(٢)أَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ - الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا وَأُلِّفَتِ الْكُتُبُ عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ - فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ(٣) لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، بَلَغَ الثُّلُثَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ. فَالْبَيْعُ(٤) ذَلِكَ بَاطِلٌ إِنْ وَقَعَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَىٰ مُدًّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمُدِّ وَنَحْوِهِ مَجْهُولٌ. إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ [كُلُّهُ](٥) مَعْلُومًا، وَكَانَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ فِي مِقْدَارِهِ وَمَبْلَغِهِ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَعَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ(٦) الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ(٧).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(٨) كَانَ يَسْتَثْنِي عَلَىٰ بَيْعِهِ إِذَا بَاعَ التَّمْرَ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ: أَنَّ لِي مِنْهُ كَذَا، بِحِسَابِ كَذَا.

قَالَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْيَوْمَ عَلَىٰ هَذَا الْبَيْعِ(٩).

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْتَثْنِيَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ. قَالَ: وَأَنَا أُحِبُّ أَدْنَىٰ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا أَرَىٰ بِالثُّلُثِ بَأْسًا إِذَا بَلَغَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «إنهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(م) زيادة: «في».

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) في الأصل: «إنما» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «أن عمرا» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٣).

(٩) في (م): «على ذلك».

عَوْنٍ(١)، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(٢) كَرِهَ الثُّنْيَا، وَكَانَ [عِنْدَنَا](٣) مَرْضِيًّا، مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ(٤) بَأْسًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَالْإِسْنَادُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْهُ(٥) غَيْرُ مُتَّصِلٍ لِأَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ - مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ قَالُوا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ مِنَ الْكَثِيرِ، أَوِ اسْتِثْنَاءِ الْكَثِيرِ مِمَّا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ. وَأَمَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ فَلَا. وَجَعَلُوا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ قَلِيلًا.

قَالُوا: وَبَيْعُ مَا عَدَا(٦) الْمُسْتَثْنَىٰ كَبَيْعِ الصُّبْرَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ كَيْلِهَا.

قَالُوا: وَاسْتِثْنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَبِهِ وَرَدَ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْكَثِيرِ فَلَا.

فَهَذَا عِنْدَهُمْ مَعْنَىٰ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الثُّنْيَا.

وَاسْتَغْنَوْا بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ، وَبِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِيَ كِرَاءً أَوْ كِرَاءَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا، فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ:

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عوف»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١٩٢).

(٢) في (م): «أن ابن عمر».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «ما رأىٰ به»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٥) في (م) و(ث): «عنده» خطأ.

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «علىٰ».

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّنِيِّ(١). (مُخْتَصَرًا).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا(٢). (مُخْتَصَرًا).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حدثني ابْنُ عُلَيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ](٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَبِيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِي وَأَسْتَثْنِي مِنْهَا؟ قَالَ: لَا تَسْتَثْنِ إِلَّا شَجَرًا مَعْلُومًا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا مِنَ النَّخِيلِ بِكَيْلٍ(٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ أَرْضِهِ، وَيَسْتَثْنِي الْكِرَاءَ(٥) وَالْكَرْءَيْنِ: كَانَ لَا يُعْجِبُهُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَ نَخْلًا.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ(٦) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلًا، أَوْ سُلَالًا، أَوْ كِرَارًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١١٩٠). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «بشيء» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١٩٣).

(٥) في (ث): «الكرء» خطأ.

(٦) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «عمرو». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١١٩٨).

## (١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

١٢٦٩/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ(١) مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَقِيلَ(٢) لَهُ: إِنْ عَامِلَكَ عَلَىٰ خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي». فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ [لَهُ](٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ(٤) بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ. فَقَالَ [لَهُ](٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ(٦) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ(٧) بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(٨).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا(٩) فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَعِنْدَ مَالِكٍ - فِي مَعْنَاهُ - حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١٠). إِلَّا أَنَّ يَحْيَىٰ وَطَائِفَةً مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» قَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ،

---

(١) في الأصل: «بالثمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لا يدعوني الخبيث» خطأ، وفي (م): «لا يبيعوني الخبيث» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
والجَنِيبُ: نَوْعٌ جيِّد مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْر. «النهاية» (ج ن ب).

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل و(ث): «الجميع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
والجَمْعُ: كُلُّ لَوْن مِنَ النَّخيل لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ فَهُوَ جَمْعٌ، وَقِيلَ: الجَمْعُ: تَمْر مُخْتَلِطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقة، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَمَا يُخْلَطُ إِلَّا لرَدَاءته. «النهاية» (ج م ع).

(٧) في الأصل: «بيع الجميع الدراهم لم ابتع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١١٠٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٩) في (م): «مرسل».

(١٠) سيأتي تخريجه.

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ(١) بْنِ سُهَيْلٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَالْأَكْثَرُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَبْدُ الْمَجِيدِ(٢). وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ وَنَسَبْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](٤).

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - هَذَا - دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٥).

وَرَوَاهُ(٦) أَيْضًا بِذَلِكَ: يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا:

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ(٧) عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ(٨) مُخْتَلِفًا](٩)، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ فِيهِ بَيْنَنَا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ](١٠)، إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ،

---

(١) في الأصل: «عبد الحميد».
(٢) السابق نفسه.
(٣) (٢٠/ ٥٣).
(٤) سقط من (م).
(٥) السابق نفسه.
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فلذاه»، والمثبت من (م).
(٧) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عن»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.
(٨) في (م): «الثمن».
(٩) في الأصل «طعاما تمرا بتمر ثم الثمر مختلفا»، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة التالي.
(١٠) سقط من (م).

يَدًا بِيَدٍ(١).

**١٢٧٠/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [وَ](٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ. بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ جَنِيبًا بِالدَّرَاهِمِ»(٣).**

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدِ(٤) الْحَمِيدِ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ(٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ(٦).

**وَأَمَّا عَامِلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْبَرَ - الَّذِي جَاءَهُ بِالتَّمْرِ الْجَنِيبِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ هَذَا، وَحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَيْضًا، فَهُوَ:**

سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ الْبَلَوِيُّ(٧) الْأَنْصَارِيُّ، حَلِيفُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ، [عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ](٨): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَوَادَ(٩) بْنَ غَزِيَّةَ، أَخَا بَنِي عَدِيٍّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٤٨٥)، وأحمد (٣/ ٨١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٩٩٩). وإسناده حسن.

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٤) قبلها في الأصل زيادة: «محمد بن».

(٥) في الأصل: «عبد الحميد» خطأ.

(٦) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أيضا».

(٨) في (م): «عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سعيد وأبا هريرة»!.

(٩) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «سوار».

مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَّرَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ. فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا سَوَاءً(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، [رَدِيئُهُ وَجَيِّدُهُ، وَرَفِيعُهُ وَوَضِيعُهُ](٢)، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

**وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ التَّمْرِ**: جَمِيعُ الطَّعَامِ، لا يَجُوزُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ الزِّيَادَةُ وَلَا النَّسِيئَةُ، فَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ وَصِنْفَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ النَّسِيئَةُ(٣)، وَجَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ(٤).

فَهَذَا حُكْمُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتُ الْمُدَّخَرُ كُلُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَ[أَمَّا](٥) الشَّافِعِيُّ، فَالطَّعَامُ كُلُّهُ - مُقْتَاتٌ وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ، مُدَّخَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَّخَرٍ - عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلًا وَلَا نَسِيئَةً.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: الطَّعَامُ الْمَكِيلِ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْمَوْزُونُ، عِنْدَهُمْ. وَسَنُبَيِّنُ مَذَاهِبَهُمْ فِي أَوَّلِ الْمَوَاضِعِ بِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ وَجْهَيْنِ: لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً، إِلَّا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَصْلِهِ الْمَذْكُورِ فِي الِاقْتِيَاتِ وَغَيْرِهِ، وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْجِنْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الطَّعَامِ - كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ - لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مُتَفَاضِلًا وَلَا نَسِيئَةً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٤٩) من طريق الدراوردي. وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث) و(ن): «التشبيه» خطأ.

(٤) في (ن): «التحاكم» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ ذَهَبًا بِوَرِقٍ جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تَحِلُّ فِيهِمَا النَّسِيئَةُ.

وَهَكَذَا الطَّعَامُ. وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي أَصْنَافِهِ فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ الشَّيْءِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَابُ مِمَّا يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ]. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١١٥].

وَالْبَيْعُ إِذَا وَقَعَ مُحَرَّمًا(١) فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ، وَإِنْ جَهِلَهُ فَاعِلُهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**(٢)» (٣)، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هَذَا الْبَيْعِ مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا(٤).

وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ دُونٌ، فَابْتَعْتُ أَجْوَدَ مِنْهُ فِي السُّوقِ بِنِصْفِ كَيْلِهِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟**»، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ. فَقَالَ: «**هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ وَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، ثُمَّ اشْتَرْ مِنْ هَذَا التَّمْرِ، ثُمَّ ائْتِنِي بِهِ**»، فَفَعَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فَخُذُوا وَاحِدًا بِعَشَرَةٍ**»(٥).

---

(١) في الأصل: «محرم» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «راد»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٢١)، والمروزي في «السنة» (١٦٩)، والروياني في «مسنده» (٧٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم ١٠١٨). وإسناده ضعيف لحال أبي حمزة. قال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ذاهب الحديث».

وَفِي اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ - عَلَىٰ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ بِالرِّبَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا - دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الرِّبَا، وَقَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ؛ لِيُعْلِمَهُ بِمَا أَحْدَثَ اللهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِفَسْخِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَقَدِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ بِالنَّقْدِ، وَيَبْتَاعَ مِنْهُ بِذَلِكَ النَّقْدِ طَعَامًا قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَبَعْدَهُ؛ [لِأَنَّهُ][1] لَمْ يَخُصَّ فِيهِ بَائِعَ الطَّعَامِ وَلَا مُبْتَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

**١٢٧١/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[2]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ[3].**

**قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ رُطَبٍ بِيَابِسٍ مِنْ نَوْعِهِ حَرَامٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ يَحْيَىٰ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ[4] «الْمُوَطَّأِ».

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، لَمْ يَنْسِبْهُ، فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «بن أبي وقاص»: ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨): «هذا الحديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥١٥): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل و(ن): «رواة»، والصواب ما أثبتناه من (م).

الْفَارِسِيُّ الْفَقِيهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ حَدِيثًا، وَلَا مَسْأَلَةً. يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَّجَ(١) عَلَىٰ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ(٢) بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ، أَوْ مِنْ حَدِيثِهِ [وَغَيْرِهِ](٣).

وَأَمَّا زَيْدٌ أَبُو عَيَّاشٍ(٤)، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ. وَقَدْ قِيلَ: رَوَىٰ عَنْهُ - أَيْضًا - عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ - هَذَا - هُوَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ.

وَأَبُو عَيَّاشٍ [الزُّرَقِيُّ](٥) اسْمُهُ - عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ(٦): زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَىٰ عَنْهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ بَعْضَ مَشَاهِدِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٧)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالشَّعِيرِ، فَقَالَ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ**

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «خرج».

(٢) في (م): «يحدثوا».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «زيد بن أبي عياش» خطأ، والمثبت من (م). وانظر حديث الباب.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «من أهل الحديث».

(٧) في (م): «حدثني ابن عيينة».

إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذَنْ»(١).

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ: الزُّرَقِيَّ، فِي أَبِي عَيَّاشٍ:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [بِسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٤) بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»(٥).

فَقَدْ بَانَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّ الْبَيْضَاءَ هِيَ الشَّعِيرُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِ سَعْدٍ: أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - فِي أَنَّ الْبَيْضَاءَ - الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - هِيَ الشَّعِيرُ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ. [فَإِنَّهُ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ: لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ](٦)، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ. فَكَرِهَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَوَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ؛ إِذْ جَعَلَ «الذُّرَةَ»

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٦)، والحميدي في «مسنده» (٧٥)، وأحمد (١/ ١٧٩). والدارقطني في «سننه» (٢٩٩٧). قال الشيخ أحمد شاكر (١٥٥٢): «إسناده صحيح».

(٢) في (م): «أخبرنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثني قاسم».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «إسماعيل بن عيينة»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) سقط من (م).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) سقط من (م).

(٧) «بن أنس»: ليس في (م).

مَوْضِعَ «الْبَيْضَاءِ».

وَالْبَيْضَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الشَّعِيرُ. وَالسَّمْرَاءُ عِنْدَهُمُ: الْبُرُّ. وَالذُّرَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ(١).

وَسَنَذْكُرُ أَصْنَافَ الطَّعَامِ وَأَجْنَاسَهُ فِي «بَابِ [بَيْعِ](٢) الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ»، وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟»**: فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَيَّتُهُمَا أَكْثَرُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ؟.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي](٣) الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: بَيْنَهُمَا فَضْلٌ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَنْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ عَنِ الرُّطَبِ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»(٤).

**وَأَمَّا بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَمَعْنَاهَا: كُلُّ رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا(٥): حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ

---

(١) في (م): «مفرد».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١١)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٦٣). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ](١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ [بَيْعِ](٤) الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ(٥) كَيْلًا(٦).

وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاثِلًا.

**وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ**: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأَصْحَابُهُمَا](٧)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا.

وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، دُونَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ: الرُّطَبُ بِتَمْرٍ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ الرَّطْبَةُ بِالْيَابِسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ بَيْعَ التِّينِ(٨) الْأَخْضَرِ بِالْيَابِسِ جَائِزٌ مُتَمَاثِلًا، وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ [كُلِّهِ](٩).

وَهَذَا خِلَافُ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ الْعُدُولِ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «حدثني ابن أبي شيبة».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «الزرع بالحنطة».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٦١)، وأحمد (٢/ ١٦). وهو عند مسلم (١٥٤٢/ ٧٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «الثمر».

(٩) سقطت من (م).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ الرَّطْبَةِ بِالْيَابِسَةِ. فَأَمَّا الرَّطْبَةُ مِنَ الْأَصْلِ فَلَا تَجُوزُ بِالْيَابِسَةِ.

وَقَالَ(١) سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ أَجَازَ الْعَجِينَ بِالْعَجِينِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

[وَرَوَاهُ أَشْهَبُ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّقِيقِ بِالْعَجِينِ: لَا يَجُوزُ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا عَلَىٰ التَّحَرِّي. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنْ تَحَرَّىٰ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا عَلَىٰ التَّحَرِّي. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ](٢). وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ(٣) بْنُ أَبِي الْغَمْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَجُوزُ الْعَجِينُ بِالْعَجِينِ، وَلَا الدَّقِيقُ بِالْعَجِينِ(٤)، وَلَا اللَّحْمُ الطَّرِيُّ بِالْيَابِسِ، لَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلًا؛ اسْتِدْلَالًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**(٥)»، فَالتَّقْدِيرُ لِلِاسْتِفْهَامِ. يَقُولُ: أَلَيْسَ الرُّطَبُ يَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ، فَكَيْفَ يُبَاعُ بِالتَّمْرِ؟ وَالْمُمَاثَلَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِيهِمَا(٦) لَا يُوقَفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَالتَّفَاضُلُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِيهِمَا لَا يُؤْمَنُ.

---

(١) في (م): «وأما».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «أبو ثور» خطأ، والمثبت من (م). وانظر: «تذكرة الحفاظ - للذهبي» (١/ ٣٠٦).

(٤) في (م) و(ث): «ولا الدقيق بالدقيق» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٩/ ١٨٤).

(٥) في (م): «جف؟».

(٦) في الأصل و(ن): «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ كُلَّ مَا حَرُمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ لَا يُبَاعُ مِنْهُ كَيْلٌ بِجُزَافٍ، [ولَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ] (١)، وَلَا مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، وَلَا مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ، كَمَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ لَا شَكَّ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (م) و(ث).

## (١٣) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

١٢٧٢/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ(٢) بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا(٣).

١٢٧٣/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ](٤): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ(٥).

١٢٧٤/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ](٦): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ [فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ](٧). وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: اشْتِرَاءُ الرُّطَبِ مِنَ التَّمْرِ بِالْيَابِسِ مِنَ التَّمْرِ، وَشِرَاءُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «الرطب».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤٦)، و«الأم» (٣/ ٦٣)، وعبد الرزاق (١٤٤٦١)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢٨٤٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٥١) عن سعيد ابن المسيب مرسلًا.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَاسَ قِيَاسَهُ فِي الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَفِي مَعْنَىٰ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ - مِنْ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ - فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا اشْتِرَاءُ الْحِنْطَةِ بِالزَّرْعِ، فَمُحَاقَلَةٌ وَمُزَابَنَةٌ لَا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مُزَابَنَةً لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الْكَرْمُ بِالزَّبِيبِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ](١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَلَّا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَبِالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: الْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ السُّنْبُلِ مِنَ الزَّرْعِ، يَعْنِي: بِالْحَبِّ الْمُصَفَّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ قِيلَ فِي الْمُخَابَرَةِ: أَنَّهَا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ مِمَّا يُزْرَعُ فِيهَا.

**وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِ اللَّفْظَةِ:**

**فَقِيلَ:** هِيَ مِنْ خَيْبَرٍ.

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ، جَعَلَ قِصَّةَ خَيْبَرَ مَنْسُوخَةً بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَارِعَةِ، وَهِيَ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مِمَّا تُخْرِجُهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٢).

وَقِيلَ: هِيَ مَنْ خَابَرْتُ الْأَرْضَ، أَيْ: زَارَعْتُ فِيهَا.

**والخبير**(١): الْحِرَاثُ.

وَالْمُزَابَنَةُ قَدْ فَسَّرْنَاهَا.

**وَالْمُحَاقَلَةُ قيل**: هِيَ مِنْ مَعْنَىٰ الْمُخَابَرَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

**قِيلَ**: وَهِيَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا بِالْحِبِّ مِنْ صِنْفِهِ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ الْمُخَابَرَةِ عِنْدَهُمْ: إِنْ رَبِحُوا فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ، وَبِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَبِالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، فَالاخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَسَنَذْكُرُهُ فِي «بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ الْمُزَابَنَةَ [فِي «الْمُوَطَّأ»](٢) تَفْسِيرًا، مِنْهُ مَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا خَالَفُوهُ(٣) فِيهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ [كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجُزَافِ](٤) - الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ - ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّىٰ مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ صَحِيحٌ، إِذَا كَانَ فِيمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ مِنْهُ، كُلُّ شَيْءٍ فِي بَابِهِ وَمَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

إِلَّا إِنَّ أَصْلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ - فِيمَا عَدَا الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ - لَا يَدْخُلُهُ مُزَابَنَةٌ، إِلَّا

---

(١) في (م) و(ث): «الخبير» خطأ.

(٢) بياض في (م).

(٣) في الأصل: «خالفه عليه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) بياض في (م).

مِنْ جِهَةِ الْقِمَارِ، وَالْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرَرِ. فَتُدْخِلُ الْمُزَابَنَةُ عِنْدَهُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ [وَمَا لَا يَجُوزُ][١]، إِذَا كَانَ الْمَقْصِدُ فِيهِ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْغَرَرِ، وَالْقِمَارِ، وَالْخَطَرِ.

وَفَسَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ فَقَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»:

وَذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ، [الَّذِي][٢] لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ. أَوْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ [النَّوَىٰ][٣]، أَوِ الْقَضْبِ، أَوِ الْعُصْفُرِ، أَوِ الْكُرْسُفِ، أَوِ الْكَتَّانِ، أَوِ الْقَزِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ. فَيَقُولَ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كُلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ [مَا كَانَ يُعَدُّ][٤]. فَمَا نَقَصَ مِنْ [كَيْلِ][٥] كَذَا وَكَذَا [صَاعًا][٦] - لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا - أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ [لَكَ][٧]، حَتَّىٰ أُوَفِّيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِي[٨] مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ. وَالْقِمَارُ [يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ][٩] لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمَّىٰ مِنْ ذَلِكَ [الْكَيْلِ][١٠]، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلَ

---

(١) سقط من (م).
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) من (م) و«الموطأ».
(٤) من (م) و«الموطأ».
(٥) من (م) و«الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) من «الموطأ».
(٨) بعده في الأصل زيادة: «عملي».
(٩) من «الموطأ».
(١٠) من (م) و«الموطأ».

هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ آخِرِهِ مَا فِي مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

قِيلَ: لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَصْلِهِ، فَلَمْ أَرَ وَجْهًا لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْطُورٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ.

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ(١) مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ مَأْخُوذٌ لَفْظُهَا مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ الْمُقَامَرَةُ، وَالدَّفْعُ، وَالْمُغَالَبَةُ(٢). وَفِي مَعْنَىٰ الْقِمَارِ: الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، حَتَّىٰ لَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْقَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِمَارِ؛ لِزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ.

فَالْمُزَابَنَةُ، وَالْقِمَارُ، وَالْمُخَاطَرَةُ، شَيْءٌ مُتَدَاخِلُ الْمَعْنَىٰ، مُتَقَارِبٌ.

تَقُولُ الْعَرَبُ: حَرْبٌ زَبُونٌ، أَيْ: ذَاتُ دَفْعٍ، وَقِمَارٍ، وَمُغَالَبَةٍ

قَالَ أَبُو الْغَوْلِ الطُّهَوِيُّ (شِعْرٌ)(٣):

فَوَارِسُ لَا يَمْلِكُونَ الْمَنَايَا ... إِذَا دَارَتْ رَحَىٰ الْحَرْبِ الزَّبُونِ

وَقَالَ لَقِيطُ بْنُ يَعْمُرَ [الْإِيَادِيُّ](٤):

عَبْلُ الذِّرَاعِ أَبِيًّا ذَا مُزَابَنَةٍ ... فِي الْحَرْبِ يَحْتَبِلُ الرِّئْبَالَ وَالسَّبُعَا

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ مَيْسِرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، فَأَخْبَرَ سَعِيدٌ أَنَّ ذَلِكَ مَيْسِرٌ.

**وَالْمَيْسِرُ**: الْقِمَارُ.

---

(١) في (ث): «بقول» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «والمغالاة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «شعر»: ليست في (م).

(٤) سقطت من (م).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: جِمَاعُ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يُنْظَرَ كُلُّ مَا عُقِدَ بَيْعُهُ مِمَّا الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، يَدًا بِيَدٍ [رِبًا](١)، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ بِشَيْءٍ جُزَافًا، وَلَا جُزَافًا بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ. فَأَمَّا(٢) أَنْ يَقُولَ لَكَ: أَضْمَنُ لَكَ(٣) صُبْرَتَكَ هَذِهِ بِعِشْرِينَ صَاعًا، فَمَا زَادَ فَلِي، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيَّ تَمَامُهَا، فَهَذَا مِنَ الْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ(٤).

وَقَالَ: الْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَفَسَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ (٥).

قَالَ ابْنُ(٦) عُمَرَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِتَمْرٍ كَيْلًا إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، أَوْ بِزَبِيبٍ إِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَوْ حِنْطَةً إِنْ كَانَتْ زَرْعًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فِرْقِ تَمْرًا.

فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ(٧) فَسَّرُوا الْمُزَابَنَةَ بِمَا تَرَاهُ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ عَلِمْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (ث): «فإما» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «لكم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ث): «أبو» خطأ.

(٧) «قد»: ليست في (م).

وَهَذَا كُلُّهُ - أَيْضًا - عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مُزَابَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، [أَوْ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ](١)، لَا يُؤْمَنُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

وَلَوْ كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، جَازَ (٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَحْوُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الرُّطَبِ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) سقطت من (م).

(٢) بداية خرم كبير في (م).

## (١٤) بَابٌ جَامِعٌ؛ بَيْعُ الثِّمَارِ

١٢٧٥/ ٢٦- قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّىٰ، أَوْ [لَبَنًا](١) مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا؛ يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ(٢) زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ(٣) بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، [وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ](٤) يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ(٥)، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعُ عَيْنٍ لَا بَيْعُ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الرَّاوِيَةُ(٦)، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ الَّذِي دُفِعَ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ بَيْعَ عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبُيُوعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ يَنْظُرُ الشَّيْءَ الْمَبِيعَ وَيَتَأَمَّلُهُ، وَيُحِيطُ بِهِ نَظَرُهُ(٧)، وَيَعْلَمُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ صِفَتُهُ بِعَيْنِهِ.

وَالْبَيْعُ عِنْدَهُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ، يُحِيطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا الْمُتَبَايِعَانِ.

وَالْآخَرُ: السَّلَمُ الْمَوْصُوفُ الْمَضْمُونُ فِي الذِّمَّةِ، فَأَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ [لَهُ](٨) عَلَىٰ الصِّفَةِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «رواية» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «رطبا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «ويشترطه أن»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «الرواية» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) في الأصل و(ن): «الرواية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «ويحيط علمه به».

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

الَّتِي لَزِمَتْهُ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ [بَيْعَ][(١)] الصِّفَةِ عَلَىٰ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الصِّفَةِ [(٢)] فِي مَوْضِعِهِ بِمَا لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: مَنِ ابْتَاعَ تَمْرًا - أَوْ لَبَنًا - لَمْ يَرَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ [ذُكِرَتْ][(٣)]، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَيَخْتَارَهُ أَوْ يَرُدَّهُ.

وَهَذَا - عِنْدَهُمْ[(٤)] - مِنْ بَابِ بَيْعِ الْمَوْصُوفِ عَلَىٰ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبُ يُسْتَجْنَىٰ، لِيَأْخُذَ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا اشْتَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ بَعْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ حُلِبَ اللَّبَنُ، وَجُنِيَ[(٥)] التَّمْرُ.

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَىٰ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ [مِنْ ذَهَبِهِ][(٦)] بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ [حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا][(٧)]. فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[(٨)]. فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في غير....» ومكان النقط كلمة غير واضحة.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «عنده» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «واستجني».

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «بالنكال» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، [إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ][(١)]، [فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ][(٢)]، وَلَا يُسَمَّىٰ ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «إِنْ فَنِيَ اللَّبَنُ - أَوِ الْفَاكِهَةُ - قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَىٰ مِنْ ذَلِكَ، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ»: فَلِأَنَّهُ - عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ[(٣)] فِي الرَّاوِيَةِ[(٤)] مِنَ الزَّيْتِ تَنْشَقُّ، وَيَذْهَبُ زَيْتُهَا، وَقَدْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ[(٥)] مَا عَقَدَ عَلَيْهِ صَفْقَتَهُ مِنْ تِلْكَ الرَّاوِيَةِ - يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِيمَا [لَمْ يَقْبِضْ، وَلَا يَلْزَمُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَكَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَلَمٍ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ. فَإِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ - فِيمَا][(٦)] وَصَفْنَا - رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ الوَاجِبُ لَهُ. وَإِذَا وَجَبَ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنَ السِّلَعِ تَاجِرًا، وَإِنْ أَخَذَهُ دَخَلَهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجَبَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي قَبَضَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا لَمْ يُوفِّهِ الْبَدَلُ مِنْهُ. فَإِنْ أَخَذَهُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْهُ، كَانَ كَمَنْ قَدْ فَسَخَ دَيْنَهُ ذَلِكَ بِدَيْنٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ، فَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ الْمَبِيعَةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاطُ فِي قَبْضِهَا[(٧)] إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْعَقَارِ الْمَأْمُونِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَجَلُ فِي بَيْعِ الصِّفَاتِ الْمَضْمُونَاتِ[(٨)]، وَهِيَ السَّلَمُ الْمَعْلُومُ، فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي حَائِطٍ [مَعْلُومٍ][(٩)] بِعَيْنِهِ، وَلَا فِي ثَمَنِ لَبَنٍ بِأَعْيَانِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ السَّلَمَ فِي حِنْطَةٍ فِدْيَةُ كَذَا مُعَيَّنَةً، إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً لَا تَخْتَلِفُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «فيضمن بذلك والبائع المبتاع» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل و(ن): «ذكرنا»! والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «الرواية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ث): «بعد» خطأ.

(٦) سقط من (ت).

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «لأنه عذر بين».

(٨) في (ث): «المضمومات» خطأ.

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

فِي الْأَغْلَبِ جَائِزٌ. وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ - مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»: كَرَاهَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مِنْ شَرَائِطِ[١] الْمُسْلَمِ الَّذِي بِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَا أُسْلِمَ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ فِيهِ: مِنْ حَصَادِ عَامِ كَذَا.

وَأَنْكَرَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ سَلَمٍ فِي عَيْنٍ مَعْدُومَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي قَلِيلِ جَوَازِ الْغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَيْعٌ، وَلَا [يُمْكِنُ][٢] الْإِحَاطَةُ بِكُلِّ الْمَبِيعِ لَا بِنظر[٣] وَلَا بِصِفَةٍ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْعَامِّ السَّلَامَةُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ كَانَ فِي آخَرَ، وَيَأْتِي هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ؛ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَذْقِ[٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ. فَإِنَّ أَخْذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ثَمَرَ نَخَلَاتٍ مَعْدُودَاتٍ مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنَاتٍ، يَخْتَارُهَا مِنْ جَمِيعِ النَّخْلِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - فِي أَلْوَانِ النَّخِيلِ، وَلَا فِي الثِّيَابِ، وَلَا فِي الْعَبِيدِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لأنه بَيْعٌ وَقَعَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَبَايِعَانِ[٥] بِعَيْنِهِ.

---

(١) في (ت): «شروط».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «ينظر».

(٤) في الأصل: «والعلق» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «المتبايعات» خطأ، والمثبت من (ت).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاخْتِيَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا[١] بَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ [وَأَفْضَلُ][٢]، وَلَمْ يُفْسِدُوا الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ، مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا.

وَذَكَرَ مَالِكٌ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ:

**وَمِثْلُ ذَلِكَ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرٌ مِنَ التَّمْرِ، قَدْ صَبَّرَ [الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا][٣] خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ، [وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا][٤]، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَىٰ أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.**

**قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ غَنَمٍ يَبِيعُهَا، أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ عَبِيدٍ، [أَوْ خُشُبٍ][٥] [أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ][٦]. [وَاخْتَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ][٧] فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ تَمْرَ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، [وَأَشْهَبُ][٨]،

---

(١) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل: «عدد الجادة من ذلك»! والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «وأجاز مالك ذلك، وخالفه ابن القاسم في موطئه».

(٨) سقط من (م).

[وَغَيْرُهُمْ](١)، عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَمِ، يَبِيعُهَا، عَلَىٰ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا غَنَمًا فَيَسْتَثْنِيَهَا لِنَفْسِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَ فِيهَا ابْنُ الْقَاسِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَعْنِي قَوْلَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا جَائِزٌ، وَالتَّمْرُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ الْمُسْتَثْنِي لِلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بَاعَ الْأُمَّ كَالْمُشْتَرِي لَهُ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ(٣) تَمْرًا مِنْ نَخَلَاتٍ مَعْدُودَاتٍ، يَخْتَارُهَا مِنْ حَائِطٍ(٤) بِعَيْنِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ لَهَا مِنْ تَمْرِ الْحَائِطِ**: فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَالِكٌ كَالْمُشْتَرِي لَهَا.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الثِّيَابِ وَالْغَنَمِ**: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ لَهَا مِنْ حَائِطِهِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهَا عَدَدًا.

وَأَمَّا [سَائِرُ](٥) الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ - فَلَا يُجِيزُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا(٦) الْمُسْتَثْنَىٰ مَجْهُولٌ، وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «قوله».

(٣) كذا في الأصل و(ت).

(٤) في (ن): «بطن» خطأ.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «عدت» خطأ، والمثبت من (ت).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ[١] الدِّينَارَ: مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ [لَهُ][٢] مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ [ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا][٣]، أَخَذَ [الرُّبُعَ][٤] الَّذِي بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ. فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ [مِنْهُ][٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ إِنْ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَه الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ[٦] الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ - يَعْنِي يَسْتَقْدِمُ - إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ [تِلْكَ][٧] الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ [رَبُّ][٨] الرَّاحِلَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ[٩] إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا

---

(١) في الأصل: «فيستلفه»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «بثلثي دينار رطبا أخذ ثلثي الدينار الذي بقي له، وإن كان أخذ بثلث دينار رطبا أو بربعه»! والمثبت من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٧) من (ت) و«الموطأ».

(٨) من (ت) و«الموطأ».

(٩) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

بَقِيَ لَهُ[١].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ سَلَّمَ فِي فَاكِهَةٍ، فَانْقَضَىٰ أَيَّامُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا سَلَّمَ فِيهِ مِنْهَا:

فَذَكَرَ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ مَالِكًا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ:

فَمَرَّةً قَالَ: يَصْبِرُ فِيمَا بَقِيَ لَهُ [مِنَ السَّنَةِ][٢] إِلَىٰ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَىٰ قَابِلٍ أَخَّرَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِهِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا خِيَارٌ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ مُتَأَخِّرَةً إِلَىٰ قَابِلٍ. وَلَوْ كَانَ لَهُ خِيَارٌ، لَكَانَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُمَا مَجْبُورَانِ[٣] عَلَىٰ الْفَسْخِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّمَ فِي رُطَبٍ، أَوْ عِنَبٍ، فَنَفَدَ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي سَلَّفَ مِنْهُ شَيْءٌ، كَانَ الْمُسَلِّفُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ؛ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا بَقِيَ مِنْ سَلَفِهِ [مِنْ][٤] حِصَّتِهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَىٰ رُطَبٍ قَابِلٍ.

قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: يَنْفَسِخُ بِحِصَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا انْفَسَخَ، ارْتَفَعَ الْخِيَارُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَخْذُ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ.

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ][٥] أَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ][٦]: إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْمُسْلِمُ السَّلَمَ

---

(١) في الأصل: «إليه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «مخيران» خطأ.

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ت) و(ث).

حَتَّىٰ فَاتَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ، فَالْمُسْلِمُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ فَسَخَ السَّلَمَ وَاسْتَرْجَعَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ إِلَىٰ وُجُودِ مِثْلِهِ. فَإِنَّ صَبَرَ إِلَىٰ وُجُودِ مِثْلِهِ، أَخَذَ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بِهِ [حِينَئِذٍ](١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ [مِنْ هَذَا يُسْلَفُ فِيهِ](٢) بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَىٰ مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ(٣) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ(٤) مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ(٥) الْحَجِّ أَجَلٌ مَنِ الزَّمَانِ. أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّىٰ لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ - مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ - رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ. مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ(٦) اسْتَكْرَىٰ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا، وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ - مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ - أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «بثلثي دينار أخذ ثلثي الدينار الذي بقي له، وإن كان أخذ بثلث دينار رطبا أو بربعه»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «يكن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في (ث): «تفسر» خطأ.

(٥) في الأصل: «وبين وبين» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «لو» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ.

وَلَمْ يَخَفْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَ فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ مَعْنَىٰ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالنَّادِرِ. وَخَافَهُ فَيَمَنْ شَرَطَ[١] النَّقْدَ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَلَمْ يُجِزْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمُوَاضَعَةِ.

**١٢٧٦/ ... - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَىٰ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، إِلَىٰ أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ[٢] ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ: لَا[٣] هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَىٰ أَوِ[٤] اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ»، [فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَفَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ][٥]، وَإِنَّمَا السَّلَفُ فِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَسْتَكِيلُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، أَوْ شَيْئًا مَوْصُوفًا مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «بَابِ السَّلَمِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ»: وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا بِعَيْنِهِ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ رَجْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ [فِي الرُّطَبِ][٦]، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ أَوْ كَإِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ أَنَّهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَقْدٍ، وَلَا يَشْرَعَ فِي قَبْضِ مَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ، أَوْ قَبْضُ أَصْلِهِ الَّذِي [إِلَيْهِ ذَهَبَ، وَإِلَيْهِ يَقْصِدُ][٧] إِلَىٰ شِرَاءِ

---

(١) في (ت): «اشترط».

(٢) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ت): «كالرطب».

(٧) في (ت): «اتصل به إليه ولا قصد»!

مَنْفَعَتِهِ كَالإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَأَنَّهُ - أَيْضًا - يُشْبِهُ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

وَلَا أَعْلَمَ خِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ عَيْنٍ مَرْئِيَّةٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ هَلَاكُهَا، بِشَرْطِ [تَأْخِيرِ قَبْضِهَا][(١)] إِلَىٰ أَجَلٍ لَا يُؤْمَنُ قَبْلَهُ[(٢)] ذَهَابُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ مِنْ شَرْطِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَىٰ الْمُبْتَاعِ بِأَثَرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ فِيهِ، نَقْدًا كَانَ الثَّمَنُ أَوْ دَيْنًا.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَرَبِيعَةَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَجَازُوا بَيْعَ الْجَارِيَةِ الْمُرْتَفِعَةِ عَلَىٰ شَرْطِ الْمُوَاضَعَةِ، وَلَمْ يجيزوا فيها النَّقْدَ.

وَأَبَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ التَّسْلِيمِ إِلَىٰ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ - [أَيْضًا][(٣)] - مَا نَذْكُرُهُ فِيهِ.

كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجِيزُ عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، وَلَا سُكْنَىٰ دَارٍ وَلَا جَارِيَةً، يَتَوَاضَعُ وَيَرَاهُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ [بِالدَّيْنِ][(٤)].

وَكَانَ أَشْهَبُ يُجِيزُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ فَسْخِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَإِنَّمَا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ؛ أَلَّا يَكُونَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، إِلَّا مَا اعْتَرَفَ الدَّيْنَ طَرَفَاهُ.

وَكَانَ الْأَبْهَرِيُّ يَقُولُ: الْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «قبض تأخيرها»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «فيه».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ إِذَا قَبَضَ فِي الدَّيْنِ مَا يُبَرِّئُهُ[١] إِلَيْهِ غَرِيمُهُ مِمَّا يَقْبَضُ لَهُ مِثْلُهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ مالِكٌ: كَانَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ اللَّحْمَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ كُلَّ يَوْمٍ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَالثَّمَنُ إِلَىٰ الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: وَاللَّحْمُ وَكُلُّ مَا يَتَبَايَعَهُ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنَّ كان الثَّمَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَمْ يَرَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ الْفَسَادُ إِذَا أَخَذَ جَمِيعَهُ مِثْلَ الْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْقَمْحُ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - فَلَا يَجُوزُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا تَبَايَعَا بَدَيْنٍ وَافْتَرَقَا، وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُبْتَاعُ [جَمِيعَ][٢] [مَا ابْتَاعَهُ][٣]، فَهُوَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ.

**وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ**: أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي فَاكِهَةٍ فِي أَوَانِهَا، وَلَبَنٍ فِي أَوَانِهِ[٤]، أَوْ لَحْمٍ مَوْصُوفٍ أَوْ كِبَاشٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ أَرَادِبَ مِنْ قَمْحٍ مَعْلُومَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ. عَلَىٰ أَنْ يَشْرَعَ فِي قَبْضِ مَا اشْتَرَىٰ، وَيَقْبِضَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْدُ فِيهِ إِلَىٰ غَيْرِ الْأَجَلِ الْبَعِيدِ. فَإِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقَبْضِ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَمَا سَلَّفَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، لَمْ يُجِزْ أَنْ يَتَأَخَّرَ الثَّمَنُ.

(١) في (ن): «يقبض» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «مبتاعه»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «أولها».

## (١٥) بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

١٢٧٧/ ٢٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ؛ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلًا[١] بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بأس بأن يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَمَا كَانَ مِنْهَا [مِمَّا][٢] لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ، وَالْجَزَرِ، وَالْأُتْرُجِّ، وَالْمَوْزِ، [وَالرُّمَّانِ][٣]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ[٤] حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا بَيْعُ الْفَاكِهَةِ - رَطْبِهَا وَيَابِسِهَا - فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ[٥] الْعِرَاقِ، [وَالْحِجَازِ][٦]، وَالشَّامِ، [وَالْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ]: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ شَيْءٌ[٧] مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ الِاسْتِيفَاءُ. وَقَبْضُ الشَّيْءِ مِنْهَا: أَنْ يَبْرَأَ الْبَائِعُ مِنْهُ إِلَىٰ مُبْتَاعِهِ، وَيُمَكِّنَهُ مِنْ قَبْضِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ.

---

(١) في الأصل: «مثالا»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «فيراه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (ت): «علماء».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ طَعَامٌ كُلُّهُ، فَوَاجِبٌ أَلَّا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ.

**وَأَمَّا التَّفَاضُلُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ:**

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، إِذَا كَانَ يُدَّخَرُ وَيَيْبَسُ فِي الْأَغْلَبِ، فَإِنَّ الرِّبَا [فِيهِ](١) يَدْخُلُهُ، إِذَا كَانَ [بَيْعًا](٢) وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ: وَهُمَا التَّفَاضُلُ، وَالنَّسِيئَةُ. فَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا رِبَا فِيهِمَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، وَجَائِزٌ بَيْعُ بَعْضِ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

وَأَمَّا مَا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ، مِثْلَ: التُّفَّاحِ، وَالْإِجَّاصِ، وَالْكُمَّثْرَىٰ، وَالرُّمَّانِ، وَالْخَوْخِ، وَالْمَوْزِ، وَالْبِطِّيخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا قَدِ(٣) اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا بَأْسَ [بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ](٤)، يَدًا بِيَدٍ، جِنْسًا وَاحِدًا كَانَ أَوْ جِنْسَيْنِ.

وَالْجِنْسُ هُوَ الصِّنْفُ عِنْدَهُمْ، فَالرُّمَّانُ صِنْفٌ غَيْرُ التُّفَّاحِ، وَالتُّفَّاحُ صِنْفٌ غَيْرُ الْخَوْخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَىٰ عُرْفِ النَّاسِ.

وَأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ: مَا نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ، وَرَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٥): «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. وَبِيعُوا(٦) الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «بذلك».

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في (ث): «وبيع» خطأ.

بِيَدٍ»(١).

فَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُدَّخَرُ وَيَيْبَسُ، وَحَرَّمَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ التَّفَاضُلَ وَالنَّسِيئَةَ [مَعًا](٢)، وَفِي الْجِنْسِ حَرَّمَ النَّسِيئَةَ فَقَطْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْمَأْكُولُ [كُلُّهُ](٣)، وَالْمَشْرُوبُ كُلُّهُ، كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَصِنْفِهِ مُتَفَاضِلًا.

لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ رُمَّانَةٌ بِرُمَّانَتَيْنِ، وَلَا تُفَّاحَةٌ بِتُفَّاحَتَيْنِ، وَلَا بِطِّيخَةٌ بِبِطِّيخَتَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيَدْخُلُهُ الرِّبَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ [مِنْ وَجْهَيْنِ](٤): النَّسِيئَةِ، وَالتَّفَاضُلِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا هُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الطَّعَامِ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَا مُتَفَاضِلَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ الْمُدَّخَرُ وَغَيْرُ الْمُدَّخَرِ، وَالْمُقْتَاتُ وَغَيْرُ الْمُقْتَاتِ(٥) مِنَ الْمَأْكُولَاتِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، إِنْ كَانَ يُوزَنُ، أَوْ كَيْلِهِ، إِنْ كَانَ يُكَالُ، وَفِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْبَيْضِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «في الوجهين»، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الماقوتات»، والمثبت من (ت).

وَالْآخَرُ[١]: أَنَّهُ يَجُوزُ [مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ][٢].

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ: [أَنَّ الْبَيْضَ مِمَّا يُدَّخَرُ][٣]، لَا يَجُوزُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ بِاثْنَتَيْنِ. وَأَجَازَ بَيْعَ الصَّغِيرِ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ.

وَقَالَ فِي بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَالْإِوَزِّ، وَبَيْضِ النَّعَامِ: إِذَا تَحَرَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، جَازَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَالْجِنْسُ عِنْدَهُمْ بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ.

وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ تَحْرُمُ فِيهِ النَّسِيئَةُ.

وَأَمَّا التَّفَاضُلُ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِإِجْمَاعِ الْجِنْسِ، وَالْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْعُصْفُرُ بِالْعُصْفُرِ، وَلَا الْقُطْنُ بِالْقُطْنِ، وَلَا الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، كَالْمَأْكُولِ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ، كَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَرَوَوْا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ جِدًّا - أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ؛ فَلَا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْهُ بِصِنْفٍ آخَرَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ[٤]، فَلَا رِبَا فِيهِ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وَبَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وَجَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ، [إِذَا كَانَتْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ قَدْ خَرَجَ عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ][٥].

---

(١) في (ث): «الأخرىٰ» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «ولا يزان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، [وَالثَّوْرِيُّ](١): لَا يَجُوزُ تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ، وَلَا بِتَمْرَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّمْرِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ**: بِأَنَّ مُسْتَهْلِكَ التَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ، يَلْزَمُ فِيهَا الْقِيمَةَ دُونَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكِيلَ وَلَا مَوْزُونَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْكَيْلُ. وَلَا يُدْرَكُ بِالْكَيْلِ، وَلَا يُصْرَفُ الْمَكِيلُ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ الْوَزْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَا يَجُوزُ رِطْلُ سَمَكٍ بِرِطْلَيْنِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: لَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا يُؤْكَلُ وَ[مَا](٢) يُشْرَبُ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَأْخُذُهُ الْكَيْلُ أَوِالْوَزْنُ. وَإِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ - عَلَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً.

وَهَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، ثُمَّ ضَمَّ بِمِصْرَ إِلَىٰ(٣) مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ [كُلَّ](٤) مَا لَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ(٥).

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**[بِيعُوا](٦) الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»(٧).

وَسَنَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ [بِالطَّعَامِ](٨)»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩٢) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) سقطت من (ث) و(ن).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي كَذَا» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ تَوْقِيفٌ لَا رَأْيٌ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ](٢).

(١) في (ث) و(ن): «رؤيا» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

## (١٦) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ [بِالْفِضَّةِ][(١)] تِبْرًا وَعَيْنًا

١٢٧٨/ ٢٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)] شَاهِدَ ذَلِكَ.

وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الذَّهَبَ تِبْرَهَ وَعَيْنَهَ سَوَاءٌ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَمَصْنُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَضْرُوبُهُ، لَا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ مَضَىٰ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ، إِلَّا شَيْئًا[(٤)] [يَسِيرًا][(٥)] يُرْوَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الرِّبَا فِي [بَيْعِ][(٦)] الْعَيْنِ بِالتِّبْرِ وَلَا الْمَصْنُوعِ، وَكَانَ يُجِيزُ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلَ، وَيَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ الرِّبَا لَا يَكُونُ فِي التَّفَاضُلِ إِلَّا فِي التِّبْرِ بِالتِّبْرِ، وَفِي الْمَصْنُوعِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا مرسلًا. وأخرجه الحسن بن علي العامري في «الأمالي والقراءة» (ص ٣٤) من طريق جعفر بن عون عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة مرسلًا.

(٣) (٢٤/ ١٠٤- ١٠٥).

(٤) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

بِالْمَصْنُوعِ، وَفِي الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ.

أَلَا تَرَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ(١):

**١٢٧٩/ ٣٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَىٰ بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. [ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ]**(٢) (٣).

وَتَمَامُ الْحَدِيثِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا(٤)، مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ وَنَقْلِ الْكَافَّةِ، خِلَافُ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ(٥) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا أُحُدِيًّا نَقِيبًا مِنْ نُقَبَاءِ الْأَنْصَارِ، بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَلَّا يَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَامَ بِالشَّامِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدَعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ

---

(١) في (ت): «في هذه المسألة».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٧٢)، وأحمد (٦/ ٤٤٨). قال المصنف في «التمهيد» (٤/ ٧٠): «وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، ولا أظنّه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفِّي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مُسهر، عن سعيد بن عبد العزيز».

(٤) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن قتادة عن».

الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرَهَا أَوْ عَيْنَهَا، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرَهُ أَوْ(١) عَيْنَهُ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا**»(٢).

وَذِكْرُ تَمَامِ الْحَدِيثِ فِي «بَابِ الطَّعَامِ [بِالطَّعَامِ](٣)»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ](٤) زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالشَّامِ، فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو(٥) الْأَشْعَثِ [فَجَلَسَ](٦)، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا: آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ [بَيْعِ](٧) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، [فَقَامَ خَطِيبًا](٨)، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ(٩)، وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ.

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٤٥٦٤). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

(٩) في (ث): «نشهدها» خطأ.

فَقَامَ عُبَادَةُ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ[١] قَالَ: وَإِنْ زَعَمَ مُعَاوِيَةُ - لَا أُبَالِي أَنْ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ[٢].

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا - يَعْنِي - يَدًا بِيَدٍ[٣].

وَمِنْ أَصَحِّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ:

**١٢٨٠/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا [شَيْئًا][٤] غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٥].**

**١٢٨١/ ٣١- وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ[٦] الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَىٰ دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ**

---

(١) في (ث): «و» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٦) في الأصل: «أصيغ» خطأ، والمثبت من (ت).

بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، [لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا](١)، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا [إِلَيْنَا](٢)، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ(٣).

[أَلَا تَرَىٰ](٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ» بِمَا فُهِمَ مِنْ مَخْرَجِهِ، كَالْمَصُوغِ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَرْسَلَهُ حُجَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَوْ(٥) لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، كَانَ حُجَّةً بَالِغَةً؛ لِثُبُوتِهِ وَبَيَانِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ نَافِعٌ، إِذْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، [وَعُبَيْدُ اللهِ،](٦) وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [وَغَيْرُهُمْ](٧)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ(٨). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٩). وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠).

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الشُّفُوفِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي قَلِيلُ الزِّيَادَةِ وَكَثِيرُهَا.

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٣٨)، وعبد الرزاق (١٤٥٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٥٨)، والنسائي (٤٥٦٨)، والبيهقي (١٠٤٩١، ١٠٤٩٢). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «إلىٰ كذا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٦).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٦).

(٨) في (ث): «دخلت مع ابن عمر علىٰ أبي سعيد» خطأ.

(٩) أخرجه مسلم (١٥٨٤/ ٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٣).

(١٠) (١٦/ ٦).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**(١) فِيهِ: «وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا غَائِبٌ بِنَاجِزٍ»: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [مِنْ مَعْنَاهُ](٢) فِي تَعَاطِي الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ. وَسَنُذْكُرُهُ فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ بِطَعَامٍ»؛ لِأَنَّ فِيهِ الْقَوْلَ فِي تَقَاضِي الطَّعَامِ.

**وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي الدَّيْنَيْنِ يُصَارِفُ عَلَيْهِمَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ [أَحَدٍ دَرَاهِمُ](٣)، [وَعَلَىٰ الْآخَرِ دَنَانِيرُ](٤)، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ(٥) أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ مِنَ الافْتِرَاقِ، إِنْ كَانَا(٦) [قَدْ حَلَّا جَمِيعًا](٧) لَمْ يَفْتَرِقَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الْحَالِ وَفِي غَيْرِ الْحَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ وَلَا فِي غَيْرِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ غَائِبٌ بِغَائِبٍ. [وَإِذَا لَمْ يَجُزْ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ، أَحْرَىٰ أَلَّا يَكُونَ غَائِبًا بِغَائِبٍ](٨). وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ كِنَانَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَصَارِفَانِ فَالذِّمَمُ كَالْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا وَقَدْ تَفَاضَلَا فِي صَرْفِهَا ذَلِكَ.

**يَشْهَدُ لَهُ**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَآخُذُ مِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ.

---

(١) في الأصل: «قولها» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) سقط من (ت).
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) في (ت): «يستوفي».
(٦) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (ت).
(٧) سقط من (ت).
(٨) السابق نفسه.

الْحَدِيثُ(١).

نَذْكُرُهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا تَقَاضِي الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ](٢).

وَمِنْ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّائِغِ، مَسْأَلَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ [عَنْ مَالِكٍ](٣)، وَهِيَ مَسْأَلَةُ سُوءٍ(٤) مُنْكَرَةٌ، لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي التَّاجِرِ يَحْفِزُهُ الْخُرُوجُ، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ، أَوْ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةٍ، فَيَأْتِي(٦) دَارَ الضَّرْبِ [بِفِضَّتِهِ أَوْ ذَهَبِهِ فَيَقُولُ لِلضَّرَّابِ: خُذْ فِضَّتِي هَذِهِ أَوْ ذَهَبِي، وَخُذْ قَدْرَ عَمَلِ يَدِكَ، وَادْفَعْ إِلَيَّ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةً فِي ذَهَبِي، أَوْ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً فِي فِضَّتِي هَذِهِ؛ لِأَنِّي مَحْفُوزٌ لِلْخُرُوجِ وَأَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي مَنْ أَخْرَجُ مَعَهُ](٧) - قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ خُرُوجِ الدُّفْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَاهُ خَفِيفًا لِلْمُضْطَرِّ، وَلِلْحَاجَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَذَلِكَ رِبًا، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَلَا يُعْجِبُنِي(٨).

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رِبًا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ فِي الْمَضْرُوبِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ الْفِضَّةِ، وَمَنِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ.

**وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (ث): «سواء» خطأ.

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في غير ما مسألة ما يخالفها».

(٦) في الأصل: «ويأتي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٤٦).

(٧) في الأصل و(ن): «بورقة فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ منهم ورق ورقه مضروبة»! والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٤٦).

(٨) تحرفت في (ت) و(ث) إلىٰ: «يعجزني».

الْبَيْعَ الْحَرَامَ مَرْدُودٌ أَبَدًا، فَإِنْ فَاتَ رَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ [الْقِيمَةِ عِنْدَ][١] الْفُقَهَاءِ.

**١٢٨٢/ ٢٩- مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ[٢]، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**[٣].

**١٢٨٣/ ٣٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا[٤] الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»**[٥].

وَهَذَا الْحَدِيثُ [قَدْ ذَكَرْنَاهُ][٦] مُسْنَدًا، مُتَّصِلًا، فِي «التَّمْهِيدِ»[٧]. وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ [قَدِيمٌ][٨].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «بِالدِّينَارَيْنِ» وَ«بِالدِّرْهَمَيْنِ»:**

لَفْظٌ مُجْمَلٌ، تَفْسِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ**»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مِنْ زَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**».

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ[٩] بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَسَائِرِ الْآفَاقِ فِي أَن الدِّينَارَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَزْنًا، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - مِنْ إِجَازَتِهِ بِالتَّفَاضُلِ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، أَخَذُوا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٣) أخرجه مسلم عقب (١٥٨٨/ ٨٥).

(٤) في الأصل: «لا تبيع»، والمثبت من (ت) و«الموطأ»، ومسلم (١٥٨٥).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٨١)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٠٣٣) وقال: «هكذا رواه مالك مرسلًا». ووصله مسلم (١٥٨٥) من طريق سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) (٢٤/ ٢٠٩).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) في (ت) و(ث): «الأنصار» خطأ.

بِالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَإِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»(١).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» (٢).

[قَالَ](٣): قَالَ قَاسِمٌ: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ(٤)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ](٥) بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُتَابَعْ ابْنَ عَبَّاسٍ - عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ [فِي قَوْلِهِ](٦) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا - أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمَكِّيِّينَ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِالسُّنَّةِ [الثَّابِتَةِ](٧) الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا وَجَهِلَهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أُسَامَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) انظر السابق.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ث): «ابن عيينة» خطأ. وفي (ن): «عليه»! انظر: «التمهيد» (١/ ٣٦١).

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(١).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: لَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا تُفْتِي بِهِ النَّاسَ مِنَ الصَّرْفِ؛ أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَمْ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَلَا فِي كِلَيْهِمَا، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَدَدْتُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرِّبَا، فَأَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَ مَخَارِجَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُهُ عَنْ أُسَامَةَ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي لَهُ أَتَىٰ. وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَ عَنِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْبُرِّ بِالتَّمْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ جِنْسَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»، فَسَمِعَ أُسَامَةُ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ سُؤَالَ السَّائِلِ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ**: إِجْمَاعُ النَّاسِ - مَا عَدَا ابْنِ عَبَّاسٍ - عَلَيْهِ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السلام: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ**».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الرِّعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْمُرُ بِالضَّرْبِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ، فَابْتَلَيْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ(١).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [الزَّرَّادُ: أَكَانَ](٢) ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ يَقُولُهُ وَمَا رَجَعَ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، فَالسُّنَّةُ(٣) كِفَايَةٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ خَالَفَهَا جَهْلًا بِهَا رُدَّ إِلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ السَّنَّةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْهُذَيْلِ ابْنِ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الضَّرْبِ، فَرَجَعَ. فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ. فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ مَا شَاؤُوا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ، فَرَجَعَ عَنِ الضَّرْبِ(٤) قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أُحِبُّ أَنْ تَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِي، فَرُبَّمَا قُلْتُ فِيهِ بِرَأْيِي [ثُمَّ يَبْدُو لِي غَيْرُهُ](٥)، فَأَطْلُبُكَ فَلَا أَجِدُكَ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَأَىٰ فِي الصَّرْفِ رَأْيًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥٤٢٧). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الرزاد: كان».

(٣) في (ث): «بالسنة» خطأ.

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «ثم فسد إلىٰ غيره».

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ لِمُعَاوِيَةَ: لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَلَّا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ الْقِصَّةَ. رُوِيَ أَنَّهَا عَرَضَتْ[1] لِمُعَاوِيَةَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، [عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ][2] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. لَمْ يَرْوِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً مَعْرُوفَةً إِلَّا لِمُعَاوِيَةَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**». قَالَ: حَتَّىٰ ذَكَرَ [«**الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**»][3]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي - وَاللهُ - ما أُبَالِي أَلَّا أَكُونَ بِأَرْضِكُمْ [هَذِهِ][4][5].

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَبِيعُ الْآنِيَةَ مِنَ الْفِضَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.**

---

(١) في الأصل: «أنها عن مدة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من «التمهيد» (٤/ ٧٢)، ولا يستقيم الكلام بدونه.

(٣) ما بين المعقوفتين تكرر في (ث).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه النسائي (٤٥٦٦). وإسناده صحيح.

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١)- يَأْتِي فِي «بَابِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالطُّرُقُ بِذَلِكَ سَوَاءٌ، تَرِدُ عَنْ عُبَادَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، فِي حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ(٣) بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَنْكَرَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ شَيْئًا، فَقَالَ: لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. وَرَحَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ مَكَانِكَ، فَقَبَّحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ أَنْتَ فِيهَا وَلَا أَمْثَالُكَ. وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: لَا أَمْرَ لَكَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْبَابِ [لِمَالِكٍ](٤):

**١٢٨٤، ١٢٨٥/ ٣٤، ٣٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ](٥) قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ - وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا(٦).**

**١٢٨٦/ ٣٦- وَمَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، [وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ](٧)، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣). وإسناده صحيح.

(٢) (٤/ ٨٣- ٨٥).

(٣) في (ث): «محمد» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٨٣، ٥٧٨٤)، والبيهقي (١٠٤٩٠). وإسناده صحيح.

(٧) من «الموطأ».

بِنَاجِزٍ(١).

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: لَا يُشْتَرَىٰ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، [عَنِ الْحَارِثِ] (٣)، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَالصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ. فَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ.

يَعْنِي: مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - نَحْوَ قَوْلِ عَلِيٍّ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلَا تُنْظِرْهُ»: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ مَعْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الصَّرْفِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِذْهُ وَمَكَثَ مَعَهُ غُدْوَةً(٤) إِلَىٰ ضَحْوَةٍ قَاعِدًا، وَقَدْ تَصَارَفَا غُدْوَةً فَتَقَابَضَا ضَحْوَةً، لَمْ يَصِحَّ هَذَا. وَلَا يَصْلُحُ الصَّرْفُ إِلَّا عِنْدَ الْإِيجَابِ بِالْكَلَامِ. وَلَوِ انْتَقَلَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ تَقَابُضُهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: يَجُوزُ التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَانْتَقَلَا إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ:** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**(٥) **رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» (٦).

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٠٦٥ مسند عمر). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) (٤/ ٨٤).

(٣) من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٥٧١).

(٤) بعده في الأصل و(ث) و(ن): «من»، ولا معنىٰ لها.

(٥) في الأصل: «الذهب بالورق» خطأ.

(٦) سيأتي تخريجه.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَوْرِ[١]، لَا عَلَىٰ التَّرَاخِي.

**وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ**: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَىٰ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ لِطَلْحَةَ: وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ. وَقَالَ أَيْضًا: وَلَوِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلَا تُنْظِرْهُ. فَدَلَّ عَلَىٰ الْمُفَارَقَةِ بِالْأَبْدَانِ.

**١٢٨٧/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ [مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ][٢] بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ[٣].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ][٤]: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَعْلَمَ بِالْبُيُوعِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَإِنَّمَا رَبِيعَةُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ.

وَرَوَىٰ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ كَثِيرٌ مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْخَبَرِ.

**وَجُمْلَةُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يَدْخُلُهُمَا الرِّبَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَهُمَا: التَّفَاضُلُ، وَالنَّسِيئَةُ. فَلَا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ.

**[فَأَمَّا الْجِنْسَانِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ - كَالذَّهَبِ بِالْوَرِقِ][٥]**: فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا النَّسِيئَةُ - بِإِجْمَاعٍ [أَيْضًا مِنَ الْعُلَمَاءِ][٦].

**[وَأَمَّا مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ**: فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ».

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «العود».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (١٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٣٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٠٦٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

**وَأَمَّا مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ:**

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ - مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ - نَحْوِ: الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَىٰ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَجُوزُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ بِرِطْلِ حَدِيدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ بِنَسِيئَةٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَجُوزُ فِي ذَلِكَ النَّسِيئَةُ وَالتَّفَاضُلُ](١)، وَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ بِنَسِيئَةِ الصِّنْفِ الْآخَرِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ - مِثْلَ: الشَّبَّةِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْآنُكِ - فَإِنِّي أَكْرَهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» [أَرْبَعَةُ](٢) أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، سَيَتَكَرَّرُ الْقَوْلُ فِيهَا بِأَوْضَحَ وَأَبْلَغَ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يُعِدْ مَا قَالَهُ سَعِيدُ [بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْبَابِ](٣)، وَلَا رِبَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ سَعِيدٌ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمِصْرَ: مِنْ ضَمِّ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ، إِلَّا مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ رِبًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ. لَا بَأْسَ عِنْدِهِ بِرِطْلِ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَبِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، إِذَا دَفَعَ الْعَاجِلَ، وَوَصَفَ الْآجِلَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ - عِنْدَهُ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، كَمَا يَجْرِي فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَلَا رِبَا عِنْدَهُ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، إِلَّا الْأَشْيَاءَ الْمَنْصُوصَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْبَلَحُ، لَا يَجُوزُ فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهَا عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ دُونَ النَّسِيئَةِ. وَمَا عَدَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، أَوْ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَلَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، لَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَجَائِزٌ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعُونَ، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [الْبَقَرَة:٢٧٥]، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّبَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي «بَابِ الصَّرْفِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

**وَأَمَّا الْحَيَوَانُ**: فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ، هَلْ يَدْخُلُهُ الرِّبَا فِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِنَسِيئَةٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَلَفَ [مَا يُكَالُ][1] فِيمَا يُوزَنُ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَسَلَفُ الْحِنْطَةِ فِي الْقُطْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ النُّحَاسِ الْمَكْسُورِ بِإِنَاءِ نُحَاسٍ مَعْمُولٍ وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ، لَا يَجُوزُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ.

وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِبْرِيقِ رَصَاصٍ [بِإِبْرِيقِ رَصَاصٍ][2]؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْوَرِقِ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ النُّحَاسِ بِالْفُلُوسِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: تَفْسِيرُ الرِّبَا: أَنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ - وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوِ التُّرَابِ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صِنْفِ تِلْكَ الْأَصْنَافِ بِمِثْلَيْهِ مِنْ صِنْفِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ هُوَ الرِّبَا، أَوْ وَاحِدٍ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ إِلَىٰ أَجَلٍ رِبًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عِنْدُهُمْ مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَإِنَّهُ أَقْرَضَهُ وَاحِدَةً بِمَا أَقْرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ.

**١٢٨٨/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَقَالَا فِيهِ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا فِي كَسْرِهِ ضَرَرٌ لَمْ أَقْسِمْهُ، فَإِنْ رَضِيَا بِكَسْرِهِ قَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ(٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ](٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ(٤).

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هُودٍ: ٨٧] قَالَ: كَانَ ذَلِكَ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. فَقَرَأَ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٣٦، ١٦٤٧٠، ١٧١٢٠). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٤١٩). قال ابن القيسراني في «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (٢٠٢): «فيه محمد بن فضاء. قال ابن معين: هو ضعيف». وانظر تعليق المصنف عليه.

(٣) في الأصل و(ث): «حدثنا أبو بكر بن سليمان ومحمد بن فضاء»، والمثبت من (ت) والمصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩٠١). وإسناده ضعيف كسابقه.

فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُرَادُ بِهَا نَهْيُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمَهُ عَنْ قَطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَفِيهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ السُّلْطَانِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ قَالَ: الزَّكَاةُ.

وَعَنْ غَيْرِهِ: وَهُوَ النَّجَشُ(١) الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ - وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النَّمْل: ٤٨] - قَالَ: كَانُوا يَقْرِضُونَ الدَّرَاهِمَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَجَدَ رَجُلًا يَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ، فَقَطَعَ يَدَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ [وَالدَّنَانِيرُ](٢) الْمَعْدُودَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا، [حَتَّىٰ يَعْلَمَ وَيَعُدَّ. فَإِنِ اشْتَرَىٰ ذَلِكَ جِزَافًا](٣)، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يَتْرُكُ عَدَّهُ(٤) وَيَشْتَرِي جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، [وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا](٥)، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا، مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ،**

---

(١) في الأصل و(ث): «النجش»، والمثبت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «عدده»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجَازَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ جِزَافًا، عَيْنًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ تِبْرًا، دَرَاهِمَ كَانَتْ أَوْ دَنَانِيرَ. وَالْمَصُوغُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَهُمَا حَلَالٌ جَائِزٌ. وَإِذَا جَازَ الدِّينَارُ بِأَضْعَافِهِ دَرَاهِمَ، جَازَ الْجِزَافُ فِي ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، كَمَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَىٰ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا يَدًا بِيَدٍ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَدَاوُدُ. وَلَمْ يَجْعَلُوهُ قِمَارًا، وَلَا غَرَرًا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**(١): «إِنِ التِّبْرَ وَالْحُلِيَّ تُبَاعُ جُزَافًا كَمَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ»، فَهَذَا عِنْدَهُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ لَا يَعْلَمُ وَزْنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ، وَلَا وَزْنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ. فَإِنَّ عَلِمَهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمُبْتَاعُ، لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ إِلَّا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا دُلِّسَ فِيهِ بِعَيْبٍ.

وَقَدْ كَانَ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَطَائِفَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَدَاوُدُ، فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَيْضًا - فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ [ذَلِكَ](٢) يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، [نُظِرَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ](٣): فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ**(٤)

---

(١) في الأصل: «وأما قوله»، والمثبت من (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «فإن نظر إلىٰ قيمة» خطأ. والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «الوقف» خطأ. والمثبت من (ت) و«الموطأ».

[الثُّلُثَ][(١)]، فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: لَا [بَأْسَ][(٢)] بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّىٰ بِالْفِضَّةِ، بَعْضُهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ مِثْلِهَا[(٣)] أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، وَيَحْتَاجُ [إِلَىٰ][(٤)] أَنْ يَقْبِضَ حِصَّةَ الْفِضَّةِ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَقْبِضَ السَّيْفَ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

وَهُوَ [قَوْلُ][(٥)] الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ[(٦)]: إِذَا كَانَ الْفَضْلُ مِنَ النَّصْلِ، وَكَانَتِ[(٧)] الْحِلْيَةُ تَبَعًا، جَازَ شِرَاؤُهُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ [حِلْيَةٌ][(٨)] فِضَّةٍ، قَلِيلًا كَانَ [ذَلِكَ][(٩)] أَوْ كَثِيرًا، بِشَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَالْمُفَاضَلَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِي الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، لَا يُوقَفُ مِنْهَا [فِي السَّيْفِ][(١٠)]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

وَلَمَّا أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ

---

(١) في الأصل: «فإن نظر إلىٰ قيمة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل: «منها» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «وقال» بزيادة الواو، خطأ.

(٧) في الأصل و(ن): «وكان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ت) و(ث) و(ن).

(١٠) سقطت من (ت).

بِمَجْهُولٍ، [أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ شَيْءٌ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ][(١)]، أَوْ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، لَمْ يَجُزِ السَّيْفُ الْمُحَلَّىٰ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ فِضَّةٍ، إِنْ كَانَتِ الْحِلْيَةُ فِضَّةً بِحَالٍ، وَلَا بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالثُّلُثُ وَأَقَلُّ مِنْهُ وَأَكْثَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّىٰ بِفِضَّةٍ، يُبَاعُ بِفِضَّةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالْحِلْيَةُ الثُّلُثُ فَدُونَ، أَوْ سَيْفٌ مُحَلًّىٰ بِذَهَبٍ يُبْتَاعُ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ يُبَاعُ بِأَحَدِهِمَا إِلَىٰ أَجَلٍ.

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: نَزَلَت بِمَالِكٍ، فَلَمْ يَرُدَّ الْبَيْعَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَىٰ أَنْ يُرَدَّ، فَإِنْ فَاتَ مَضَىٰ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ يُجِيزُ بَيْعَهُ بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ إِنْ فَاتَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ يُفْسَخُ][(٢)].

قَالَ: وَقَالَهُ [لِي][(٣)] مَالِكٌ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ. وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ.

وَأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَدْءًا. فَإِنْ نَزَلَ لَمْ أَفْسَخْهُ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ[(٤)] إِذَا كَانَتْ تَبَعًا، فَإِنَّمَا هِيَ كَالْعَرَضِ، وَأَنَا أَفْسَخُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِتَبَعٍ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ النَّصْلِ، قَالَ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا[(٥)].

فَإِنْ فَاتَ عَيْنُ السَّيْفِ، كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الذَّهَبِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (م) و(ت) و(ن): «الخدمة» خطأ.

(٥) في (ث): «قديما» خطأ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: عَلَيْهِ قِيمَةُ النَّصْلِ مُجَرَّدًا، أَوْ يَرُدُّ وَزْنَ الْفِضَّةِ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ مِسْكِينٍ(١)، عَنْ سَحْنُونٍ، قَالَ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ رِبًا، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ الْعَيْنُ فَيَكُونَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ النَّصْلِ، وَالْحَفْزِ دُونَ الْفِضَّةِ(٢).

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «مسكون»، والمثبت من (ت).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ت): «النصل والحفن ووزن الفضة»!

## (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٨٩/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. [قَالَ](١): فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٢). وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَعَلَ الْبُرَّ صِنْفًا غَيْرَ الشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، كَمَا فَصَلَ بَيْنَ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالِي.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، [فَقَالَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»(٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «هاء بهاء»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ](١)، فَقَالَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا(٢).

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا(٣)](٤).

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ:** لَا يَجُوزُ النَّسِيئَةُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي «بَابِ الطَّعَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ: «هَاءَ وَهَاءَ»، وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: «وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ» فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ: «وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ [يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا](٥) تُنْظِرْهُ».

**قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فأراد رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، [وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ](٦). وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَّا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلًا بِآجِلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ، [وَإِنْ](٧) كَانَ الطَّعَامُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣١٢٦).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ألج بيته ولا»، والمثبت من (ت) والأثر كما هو في الباب السابق.

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) من (ت) و«الموطأ».

[كَانَ](١) مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ؛ دِينَارٌ بِعَشَرَةِ [دَرَاهِمَ](٢)، ثُمَّ وَجَدَ دِرْهَمًا زَائِفًا، فَرَضِيَ بِهِ جَازَ. وَإِنْ رَدَّهُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا زُيُوفًا انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي دِينَارَيْنِ، وَهَكَذَا أَبَدًا فِيمَا زَادَ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَاحِدٍ، فَوَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا زَائِفًا فَرَدَّهُ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا وَجَدَ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ(٣)، أَوْ يَكُونُ شَرِيكًا بِقَدْرِ ذَلِكَ فِي الدِّينَارِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا افْتَرَقَا، ثُمَّ وَجَدَ النِّصْفَ زُيُوفًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَرَدَّهُ، بَطَلَ الصَّرْفُ فِي(٤) الْمَرْدُودِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ اسْتَنْزَلَهُ(٥).

رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْإِمْلَاءِ»، وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ أَيْضًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَسْتَبْدِلُ الرَّدِيءَ كُلَّهُ.

[وَقَالَ زُفَرُ: يَبْطُلُ الصَّرْفُ فِيمَا رَدَّ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ](٦).

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ أَيْضًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل و(ن): «دراهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ث): «استبدل» خطأ.

(٦) في (ت): «وهو قول زفر».

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ [الصَّرْفُ كُلُّهُ](١).

[وَالآخَرُ](٢): يُسْتَبْدَلُ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يُبَدِّلُ لَهُمْ مَا رَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الرَّدِيءِ، وَلَا يَنْتَقِضُ شَيْءٌ مِنَ الصَّرْفِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ قَالَ: يَسْتَبْدِلُ، احْتَجَّ بِأَنَّ الصَّرْفَ لَمْ يَفْتَرِقَا أَوَّلًا فِيهِ إِلَّا عَنْ قَبْضٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُمَا، وَكَذَلِكَ الِاسْتِبْدَالُ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مِنْهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِمَا النَّسَأ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ.

وَمَنْ قَالَ: انْتَقَضَ الصَّرْفُ، زَعَمَ أَنَّ الزَّائِفَ لَمْ يَقْبِضْ بِذَلِكَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَخَّرَهُ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ يُنْتَقَضُ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ»: أَنَّهُ لَمَّا سَمَّىٰ لِكُلِّ دِينَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ شَيْئًا مَعْلُومًا لَمْ(٣) يَنْتَقِضْ إِلَّا صَرْفُ الدِّينَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّائِفُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَيُنْتَقَضُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْتُ.

**وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسْئًا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «ما لم» خطأ.

**اخْتِلَافُهُمْ فِي قَبْضِ الصَّرْفِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْبَعْضَ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، بَطَلَ الْبَيْعُ كُلُّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ فِي الْمَقْبُوضِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّرْفِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ فِي حِينِ الْعَقْدِ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَيْسَتْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَسْتَقْرِضُ، فَيَدْفَعُهُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدُهُمَا، مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِهَذِهِ الْمِائَةِ الدِّينَارِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، [إِلَّا][1] أَنَّهُ قَالَ: يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ قَبْضُهُ، لِمَا لَمْ يُعَيِّنْهُ، قَرِيبًا مُتَّصِلًا بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ كُلِّهَا مِنْهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا، وَقَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

## (١٨) بَابُ الْمُرَاطَلَةِ

١٢٩٠/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ - الَّذِي يُرَاطِلُهُ - ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَىٰ. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَىٰ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أو: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ(٢) عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْمِيزَانُ، فَخُذْ وَأَعْطِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: ضَعْ هَذَا فِي كِفَّةٍ، وَهَذَا فِي كِفَّةٍ، فَإِذَا اعْتَدَلَا فَخُذْ وَأَعْطِهِ. هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ. وَالدَّرَاهِمُ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا؛ لِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في (ت): «يسأل».

الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَىٰ إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْمُرَاطَلَةُ الَّذِي ذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ الذَّهَبَانِ مُتَقَارِبَيْنِ لَا يُدْخِلُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا نُقْصَانَ فِي أَحَدِ الْكِفَّتَيْنِ، وَلَا زِيَادَةَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالْوَزْنِ.

**فَإِنْ كَانَتِ الْمُرَاطَلَةُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَزَادَتْ إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيهَا [وَرِقًا، أَوْ كَانَتِ المراطلة وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ فِيهَا]**(١) **ذَهَبًا، فَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ وَذَهَبٍ، وَلَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ عَلَىٰ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - أَنْ يَشْتَرِيَ مَا زَادَ فِي الْمُرَاطَلَةِ مِنْ أَحَدِ الذَّهَبَيْنِ بِفِضَّةٍ، وَلَا مِنْ أَحَدِ الْفِضَّتَيْنِ بِذَهَبٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَصِحُّ - عِنْدَهُمْ - مَعَ الصَّرْفِ بَيْعٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا بَيْعُ فِضَّةٍ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ. وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَهُمْ - بَيْعُ أَلْفِ دِرْهَمٍ سُودٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِيضٍ وَسُودٍ. وَلَوْ كَانَتْ بِيضٌ كُلُّهَا بِسُودٍ كُلِّهَا جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَحَقَّ أَحَدُ الذَّهَبَيْنِ رَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ الْقِيمَةِ، فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، [وَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ](٢).

قَالُوا: وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِالْمُمَاثَلَةِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِهَا فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

الْوَرِقِ، لَا فِي الْقِيمَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: غَرَرٌ أَنْ يَشْتَرِيَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي [أَنْ يُحْدِثَ][(١)] الْفَضْلَ بِقِيمَةِ مَا بِإِزَائِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِإِزَاءِ الْعَشَرَةِ الدَّرَاهِمِ، وَجَعَلُوا الدِّرْهَمَيْنِ بِإِزَاءِ الدِّينَارِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَا[(٢)] ثَمَنًا لِلدِّينَارِ، فَيَدْخُلُهُ التَّفَاضُلُ، لَا مَحَالَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنْ قَالُوا: جَائِزٌ بَيْعُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ، يَدًا بِيَدٍ، مِنْ كُلِّ مَالِكٍ لِنَفْسِهِ، جَائِزِ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ. فَإِذَا جَعَلْنَا مَا زَادَ عَلَىٰ الْمُمَاثَلَةِ مِنَ الْفِضَّةِ، مُقَابِلًا مُوَازِنًا لِلذَّهَبِ، جَازَ؛ لِأَنَّا قَدْ بِعْنَا الْعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِثُلْثِهَا وَزْنًا، وَإِلَّا[(٣)] خَرَجَ عَلَيْنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ مُتَفَاضِلًا [مِثْلًا][(٤)].

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوَضَعَ ذَهَبَهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قِيرَاطًا بِدِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [وَغَيْرُهُ][(٥)]، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ -

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت) و(ث): «ليستا» خطأ.

(٣) في (ت): «ولا» خطأ.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ - قَالَ: يَأْخُذُ فَضْلَهُ ذَهَبًا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ، أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَىٰ ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، [فَامْتَنَعَ][1]. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ: كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ [شَامِيَّةٍ وَصَاعًا][2] مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا [لَا][3] يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ وَالْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ.

وَذَكَرَ كَلَامًا يَرِدُ فِيهِ الْمَعْنَىٰ وَاللَّفْظُ، دُونَ زِيَادَةِ شَيْءٍ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ آخِرِ الْبَابِ.

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «شامية لي صاعا»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

وَبِمَعْنَىٰ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ - [فِي هَذَا الْبَابِ(١) - يَقُولُ](٢) الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ [الشَّافِعِيُّ](٣): وَلَوْ رَاطَلَ مِائَةَ دِينَارٍ عُتُقٍ مَرْوَانِيَّةٍ وَمِائَةَ دِينَارٍ مِنْ ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ، بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَشْرَةٍ هَاشِمِيَّةٍ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ قِيَمَ الْمَرْوَانِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَهَذَا الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاطِلَ الدَّنَانِيرَ الْهَاشِمِيَّةَ التَّامَّةَ، بِالْعُتُقِ النَّاقِصَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي الْوَزْنِ(٤).

وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ(٥) بِمُدَّيْ(٦) عَجْوَةٍ، وَلَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ(٧) بِدِينَارَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ، وَالْكُوفِيُّونَ: جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ رَدِيءَ التَّمْرِ وَجَيِّدَهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكَذَلِكَ رَدِيءُ الْبُرِّ وَجَيِّدُهُ، وَرَدِيءُ الْوَرِقِ وَجَيِّدُهَا، وَرَدِيءُ الذَّهَبِ وَجَيِّدُهُ. لَا يَجُوزُ الرَّدِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْوَسَطِ وَالْجَيِّدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِذَا كَانَتِ الْمُمَاثَلَةُ، وَلَمْ يَكُنْ تَفَاضُلٌ وَلَا زِيَادَةٌ، فَجَائِزٌ حَلَالٌ عِنْدَهُمْ

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُدَّ بِإِزَاءِ الْمُدِّ الثَّانِي بِالدِّرْهَمِ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «بالمفرط».

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) بعده في الأصل: «بما بمن ضمن وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز، لأني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا، أن ما جمعته الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر حصته من الثمن بيان قيمة الجيد من الذهب، أكثر من الرومي والوسط أقل من الجيد»!

(٥) في (ث) و(ن): «بدرهم» خطأ.

(٦) في الأصل و(ن): «بمدّ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل و(ن): «ودراهم» خطأ، والمثبت من (ت).

وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ[١]، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، عَلَىٰ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

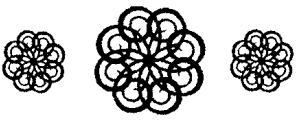

(١) في (ث): «والفضة» خطأ.

## (١٩) بَابُ الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا، وَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

١٢٩١/ ٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

١٢٩٢/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»(٢).

١٢٩٣/ ٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ(٣).

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجِزَافَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ. الْحَدِيثَ(٥).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

وَجَوَّزَهُ عُبَيْدُ اللهِ(٦) بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ. وَعُبَيْدُ اللهِ مُتَقَدِّمٌ فِي حِفْظِ حَدِيثِ نَافِعٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٦) من طريقين أخريين عن عبد الله بن دينار.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

(٤) في الأصل: «وغيرهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٧/ ٣٣).

(٦) في (ت) و(ث): «عبد الله» خطأ.

(٧) في (ث): «عبد الرزاق» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٣٧).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ(١): حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا فِي أَعْلَىٰ السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ مَكَانَهُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْعِينَةُ فَمَعْنَاهَا:** بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْتَاعَهُ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

**وَتَفْسِيرُ مَا ذَكَرَهُ(٤) مَالِكٌ وَغَيْرُهُ [فِي ذَلِكَ]**(٥): أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ(٦) دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ [أَكْثَرَ](٧) مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ - فَقَالَ الْمَسْؤُولُ لِلسَّائِلِ: هَذَا لَا يَحِلُّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَبِيعُ مِنْكَ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي سَأَلْتَنِي سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا لَيْسَتْ عِنْدِي أَبْتَاعُهَا لَكَ، فَلَمْ يَشْتَرِهَا(٨) مِنِّي، فَيُوَافِقُهُ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ مِنْهُ، ثُمَّ يُوَفِّي [فَيَبْتَاعُ](٩) تِلْكَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ نَقْدًا، ثُمَّ يُسَلِّمُهَا إِلَىٰ الَّذِي سَأَلَهُ الْعِينَةَ، بِمَا قَدْ كَانَ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهَا. فَهَذِهِ الْعِينَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَبَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ، وَلَمْ يَصُرَّهُ عِنْدَكَ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَرِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ أَصَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَاعَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي

---

(١) في الأصل و(ن): «قالا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «عبد الله» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٧).

(٤) في (ت): «ما كره».

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «بينا له» خطأ.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل و(ن): «يشتريها» خطأ، والمثبت من (ت).

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

ابْتَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، فَلَمَّا جِئْتُ لِيُوَفِّيَنِي إِذَا هُوَ لَا طَعَامَ عِنْدَهُ، وَإِذَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَهُ لِي مِنَ السُّوقِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَا آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَكَ إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي الْعِينَةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا جَاءَنِي، فَقَالَ لِي: أَنِ ابْتَاعَ هَذَا الْبَعِيرَ حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُ.

قَالَ يُونُسُ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْن جُرَيْجٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَهُ، [قَالَ][(١)]: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سَأَلَهُ نَحَّاسٌ، فَقَالَ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِي، فَيُسَاوِمُنِي، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ ابْتَاعَهُ بَعْدَ [ذَلِكَ][(٢)]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا.

قَالَ: [وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْعِينَةِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَبِيعُ الطَّعَامَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ.

قَالَ][(٣)]: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ[(٤)] يَبِيعَ طَعَامًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَبْتَاعَهُ بَعْدَ أَنْ يُوجِبَ بَيْعَهُ لِصَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ، إِلَىٰ حِينِ يَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «لا يصلح لصاحبه لأن»! والمثبت من (ت).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبْتَاعَ الشَّيْءَ مِنْكُمْ، فَابْتَاعُوهُ ثُمَّ بِيعُوهُ مِنْهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: بِعْتُ طَعَامًا مِنْ عُمَرَ ابْنِ عُثْمَانَ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَبَعْضُ الطَّعَامِ عِنْدِي، وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدِي، وَرَبِحْتُ مَالًا كَثِيرًا، فَأَتَانِي رَسُولُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عِنْدَكَ فَاقْبِضْهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَارْدُدْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ وَكِيلٍ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَعَيَّنُ لِأَبِي وَلِبَعْضِ أَهْلِي، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِرَاوِيَةٍ أَوْ رَاوِيَتَيْنِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ السُّوقِ فَابْتَاعَ الرَّاوِيَةَ أَوِ الرَّاوِيَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ فَقَالَ: عِنْدِي حَاجَتُكَ، وَبَاعَهَا مِنْهُ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ الْغَدِ. قَالَ عُثْمَانُ: فَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا جَاءَ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِينَةَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَبِيعُهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ [إِلَىٰ السُّوقِ][2] فَيَشْتَرِي، ثُمَّ يَأْتِيهِ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فَيَقُولُ: عِنْدِي حَاجَتُكَ، فَإِنْ وَافَقَهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ بَاعَهُ مِنْهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَأَنَا أَرَىٰ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْيٌ، وَلَا يَجِدُهُ. وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ - عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا - قِيلَ لِلْبَائِعِ: إِنْ أَعْطَيْتَ السِّلْعَةَ لِمُبْتَاعِهَا مِنْكَ بِمَا اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَفَهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. وَلَئِنْ بَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا، فُسِخَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ السِّلْعَةَ، فَيَكُونُ لِبَائِعِهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا نَقْدًا.

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ][3] مَالِكٌ: أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُونَ كَانَ ضَامِنًا لِلسِّلْعَةِ لَوْ هَلَكَتْ.

---

(١) كذا في الأصل و(ت).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت) و(ث): «وقد روىٰ مالك» خطأ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِ مَا ازْدَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: بَلْ [مَنْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ](١)، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ [السِّلْعَةَ](٢)، فَيَكُونُ فِيهَا الْقِيمَةُ.

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ]**: عَلَىٰ هَذَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. لَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَامًا لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ طَعَامًا لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَكَأَنَّهُ حَمَلَ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، عَلَىٰ الطَّعَامِ يَتَعَيَّنُ، وَشَكَّ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَمَلَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْعِينَةِ.

فَأَمَّا لَفْظُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»(٣)، وَلَفْظُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»(٤)، فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِيفَاءَ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ هُوَ الْقَبْضُ لِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ]، وَقَالَ: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ [وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ]﴾ [يُوسُفَ: ٨٨]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ [(٥) أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الْمُطَفِّفِينَ].

---

(١) في (ت): «يفسخ المبيع».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تحرف ما بين المعقوفتين في الأصل إلىٰ: «وأحله».

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْأَدَامِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ عَلَىٰ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ، وَالْكُزْبُرُ، وَزَرِيعَةُ الْفُجْلِ الَّذِي فِيهِ الزَّيْتُ الْمَأْكُولُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَيْتٌ فَيُؤْكَل، فَهِيَ كَزَرِيعَةِ الْكُرَّاثِ، وَالْجَزَرِ، وَالْبَصَلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِطَعَامٍ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِبَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِئْنَافِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّوَابِلِ، وَالْحُلْبَةِ، وَالشُّونِيزِ(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ إِذَا بِيعَ جِزَافًا صُبَرًا عَلَىٰ غَيْرِ الْكَيْلِ، لَا بَأْسَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَيَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَقَبْلَ انْتِقَالِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ(٢) قَوْلُهُ: «انْتِقَالُهُ» لِكُلِّ مَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ.

وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، فِي الطَّعَامِ إِذَا ابْتِيعَ جِزَافًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ: أَمَّا الطَّعَامُ كُلُّهُ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ، سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ الْكَيْلِ أَوِ الْجِزَافِ، وَيَنْتَقِلَهُ وَيَقْبِضَهُ مِمَّا يَقْبِضُ بِهِ مِثْلَهُ.

قَالُوا: فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، فَجَائِزٌ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ كُلِّهَا: جَوَازُ بَيْعِهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، عَلَىٰ مَا نُوَضِّحُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْعُرُوضِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والأنيونسون». والشُّونيز: الحَبَّة السوداء، و هي المعروفة بحَبَّة البَرَكَة. «المعجم الوسيط» الشونيز).

(٢) كذا في الأصل. وفي (ث): «استمد»!

ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ تَلْخِيصِ مَذَاهِبِهِمْ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مَا بِيعَ عَلَىٰ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، حَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ. وَمَا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ - قِيَاسًا عَلَىٰ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَا بِيعَ مِنَ الطَّعَامِ عَلَىٰ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُمَهَّدَ قَبْلَ اسْتِئْنَافِهِ، وَلَا يُسْتَأْجَرَ بِهِ، وَلَا يُؤْخَذَ عَلَيْهِ بَدَلٌ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقَرَّ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**». وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ مَلَكَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ جِزَافًا قَبْلَ نَقْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: أَمَّا الْمَهْرُ، [وَ](٢) الْجُعْلُ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْخُلْعِ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ فَجَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ مَا مَلَكَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

قَالَا: وَالَّذِي لَا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ: مَا اشْتُرِيَ، أَوِ اسْتُؤْجِرَ بِهِ.

قَالَا: وَكُلُّ مَا مُلِّكَ بِالشِّرَاءِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا الْعَقَارَ وَحْدَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كُلُّ مَا مَلَكَ بِشِرَاءٍ، أَوْ بِعِوَضٍ، مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، عَقَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مَأْكُولًا كَانَ أَوْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ن).

مَشْرُوبًا، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ غَيْرَ مِكِيلٍ، وَلَا مَوْزُونٍ، وَلَا مَأْكُولٍ، وَلَا مَشْرُوقٍ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمَا رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»(١).

وَأَفْتَيَا جَمِيعًا بِأَنْ: لَا يُبَاعَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُقْبَضَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي مِثْلُ الطَّعَامِ. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَذَلِكَ بِجَمِيعِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ طَعَامٍ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ**: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَقَوْلُهُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «**إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (١٥٢٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ (حَتَّىٰ ذَكَرَ) عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو](١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟ فَقَالَ: «**يَا بْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ [عُمُومِهِ](٥) فِي كُلِّ بَيْعٍ. وَجَعَلَهُ مَالِكٌ - وَمَنْ تَابَعَهُ - مُجْمَلًا، يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**».

وَكَذَلِكَ حَمَلُوا رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ عَلَىٰ الطَّعَامِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ عِيسَىٰ: سَأَلْتُ ابنَ الْقَاسِمِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَقَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَرِبْحُهُ حَرَامٌ.

قَالَ: وَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ مِنَ الْعُرُوضِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ، فَإِنَّ رِبْحَهَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا حَلَالٌ.

---

(١) في (ث): «حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو». وما بين القوسين من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١، ٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد (٦٦٧١): «إسناده صحيح».

(٣) في (ث): «الجهم» خطأ.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦١٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٢). قال المصنف في «التمهيد» (١٣/ ٣٣٢): «وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال، ففيه لهذا المذهب استظهار». وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ١٤٤): «رواه النسائي باختلاف في إسناده ومتنه وصححه ابن حزم».

(٥) في الأصل: «جميع عموم» خطأ، والمثبت من (ت).

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَرَىٰ أَنَّ رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ. وَبَيْعُ كُلِّ مَا ابْتَاعَ الْمَرْءُ بِالْخِيَارِ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا ضَمِنَهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُخْتَلَفُ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، فَأَحْسَنُ أَسَانِيدُهُ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِصْمَةَ هَذَا لَمْ [يَرَهُ، وَعَنْهُ عَنْ][1] يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَيُوسُفُ ثِقَةٌ.

وَلَا أَعْلَمُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ جُرْحَةً، إِلَّا أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمْ.

إِلَّا أَنِّي أَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ، فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

**١٢٩٤/ ٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ[2].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ: «طَعَامًا ابْتَعْتَهُ [حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ][3]»: يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقَرْضَ[4] يُخَالِفُ الْبَيْعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي الْأَرْزَاقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا.

---

(١) في (ت): «يروه عنه غير».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٦٩٤)، و«المعرفة» (١١٣١٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في الأصل: «العرض»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

١٢٩٥/ ٤٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا: أَتَحِلُّ [بَيْعَ][1] الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، [ثُمَّ][2] بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِالْحَرَسِ يَتْبَعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا[3].

١٢٩٦/ ٤٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَىٰ السُّوقِ[4]، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ [لَهُ][5]: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[6].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِبَيْعِ الصُّكُوكِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْسًا، وَيَكْرَهُ لِمَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُمَرَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَصَاحِبِهِ لِمَرْوَانَ: «أَتُحِلُّ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟»، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ، هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعْنَىٰ «الْعِينَةِ» الَّتِي تَقَدَّمَ تَفْسِيرُنَا لَهَا، فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْعَ الطَّعَامِ - قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ - رِبًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي بَابِ

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٠٠٥٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في الأصل: «المشتري» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

الْعِينَةِ، الَّتِي تُشْبِهُ دَرَاهِمَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا نَسِيئَةً. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي السَّبَائِبِ الَّتِي أَرَادَ بَيْعَهَا الَّذِي سَلَّفَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْعُرُوضِ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ بَيْعُ الطَّعَامِ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَإِلَىٰ قَوْلِ زَيْدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَيْعُ الَّذِينَ خَرَجَتْ لَهُمُ الصُّكُوكُ بِمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُمْ لِذَلِكَ الطَّعَامِ لَمْ يَكُنْ شِرَاءً اشْتَرَوْهُ بِنَقْدٍ وَلَا دَيْنٍ، وَإِنَّمَا كَانَ طَعَامًا خَارِجًا عَلَيْهِمْ فِي دِيوَانِ الْعَطَاءِ، وَالْعَطَاءُ شَيْءٌ وَاجِبٌ لَهُمْ فِي الدُّيُونِ مِنَ الْفَيْءِ، فَلَمْ يُكْرَهْ لَهُمْ بَيْعُ مَا فِي تِلْكَ الصُّكُوكِ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَكُرِهَ لِلَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُمْ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ بَيْعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ يُبَيِّنُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عُمَرَ: كَانَا لَا يَرَيَانِ بِبَيْعِ الصُّكُوكِ بَأْسًا إِذَا خَرَجَتْ.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِمَنِ ابْتَاعَهَا، أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

**١٢٩٧/ ٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَىٰ النَّاسُ بِالْجَارِ، مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: تُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ**[1].

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي وَرَعٌ صَادِقٌ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ مَا أَضْمَرَ، وَنَوَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَىٰ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ - الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ - لَمْ يَكُنْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، لَا ذَاكَ وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ [الْقِيمَةُ](١) مِمَّا شَاءَ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي كَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

وَرَوَىٰ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ مَالِكٍ](٢) - فِيمَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا عَلَىٰ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُوَاعِدُ فِيهِ أَحَدًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وَلَا يَبِيعُ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَنَوَىٰ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَىٰ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ بِعَيْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ أَنْ يَحْضُرَهُمُ الْكَيْلُ(٣)، وَيُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكَيْلِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ، حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ؛ صَاعُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ، لَوْ وَلَّاهُ أَوِ اشْتَرَكَهُ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الشَّرِكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: اشْتَرَيْتُ طَعَامًا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا أَكْتَالُهُ، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ لِي: لَا، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ هُوَ لَكَ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ الصَّبَّاحِ: سَمِعْنَا الثَّوْرِيَّ يَقُولُ - فِي رَجُلَيْنِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ، يَكْتَالَانِهِ، ثُمَّ يَرْبَحُ صَاحِبُهُ فِيهِ رِبْحًا. قَالَ: لَا يَحِلُّ، حَتَّىٰ يَكْتَالَاهُ كَيْلًا آخَرَ، يَكْتَالُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ، ثُمَّ يَكْتَالُ نَصِيبَهُ الَّذِي أَرْبَحَهُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لوقيمة».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الكسل».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ [مَنِ][١] اشْتَرَىٰ طَعَامًا؛ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ [الْحُبُوبِ][٢] الْقِطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ [شَيْئًا مِنَ][٣] الْأُدْمِ كُلِّهَا؛ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، وَالشِّبْرِقِ، وَالشِّيرِقِ، وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ - فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ][٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ، وَالْإِدَامِ كُلِّهِ، مُقْتَاتٌ وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ، مُدَّخِرٌ وَغَيْرُ مُدَّخَرٍ، كُلُّ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ مُبْتَاعُهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ[٥] هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيِّنًا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يُرَىٰ الْأَشْيَاءُ[٦] عَنِ الطَّعَامِ: هَلْ هِيَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الطَّعَامِ أَمْ لَا؟ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَنَذْكُرُهُ - أَيْضًا - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) سقط من (ت).
(٥) بعدها في الأصل و(ث) زيادة: «بيعه».
(٦) كذا في الأصل و(ت).

## (٢٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٩٨/ ٤٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ(١).

١٢٩٩/ ٤٨- مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ [بْنِ مُحَمَّدِ](٢) بْنِ عَمْرِو(٣) بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ [مِنَ الرَّجُلِ](٤) بِالذَّهَبِ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ(٥).

١٣٠٠/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُ ذَلِكَ(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ [لَا](٧) يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ تَمْرًا، مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ التَّمْرَ عَلَىٰ غَرِيمِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ [بِالذَّهَبِ](٨) الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِ التَّمْرِ - فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٦) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٧) من (ت) و«الموطأ».

(٨) من (ت) و«الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، [وَفَسَّرَ بِهِ][1] قَوْلَ سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ. لَا خِلَافَ - [عَلِمْتُهُ][2] - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْبَائِعُ لِلطَّعَامِ قَدِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَحَالَهُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ[3] الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ طَعَامَهُ؛ لِأَنَّهَا حَوَالَةٌ لَا يَدْخُلُهَا شَيْءٌ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ بِطَعَامٍ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا كَرِهَهُ سَعِيدٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ شِهَابٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُبْتَاعِهِ مِنْهُ فِي ثَمَنِهِ طَعَامًا إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيءُ. وَجَعَلُوا ذِكْرَ الذَّهَبِ لَغْوًا؛ لِأَنَّ بَائِعَ الْحِنْطَةِ بِالذَّهَبِ إِذَا أَخَذَ فِي الذَّهَبِ تَمْرًا، لَمْ يَحْصُلْ بِيَدِهِ الْإِطْعَامُ بَدَلًا مِنْ طَعَامٍ بَاعَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ شَهْرٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَىٰ بَائِعُ الطَّعَامِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ طَعَامًا، فَأَحَالَهُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ.. فَذَكَرَ مَسْأَلَةَ «الْمُوَطَّأِ» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ فِيهَا.

[قَالَ عِيسَىٰ][4]: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ أَحَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمِائَةُ الدِّينَارِ بَائِعَ الطَّعَامِ عَلَىٰ غَرِيمٍ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَيَجُوزُ لِبَائِعِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ بِالْمِائَةِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «ما اشتراه منه علىٰ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

طَعَامًا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قِيَاسٍ وَلَا أَثَرٍ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ مَأْخُوذٌ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَىٰ لَهُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(١)]: وَقَدْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِ طَعَامِهِ مَا شَاءَ، طَعَامًا وَغَيْرَهُ.

**وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهَا ذَهَبًا أَمْ لَا؟:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، يَأْخُذُهَا؛ [لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّرْفِ فِي حِينِ التَّرَاضِي][(٢)] قَبْلَ الِافْتِرَاقِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِذَا تَقَابَضَا فِي[(٣)] الْمَجْلِسِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ بِسِعْرِ [يَوْمِهِ][(٤)]، فَإِنِ افْتَرَقَا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَكَانَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي ابْتَاعَ بِهَا السِّلْعَةَ، حَتَّىٰ يَتَّفِقَا وَيَتَقَابَضَا قَبْلَ الِافْتِرَاقِ.

وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ إِلَىٰ أَجَلٍ طَعَامًا، وَجَعَلُوهُ طَعَامًا بِطَعَامٍ، لَيْسَ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمُ حَالَّةٌ: فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دَنَانِيرَ عَنْهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ إِلَىٰ أَجَلٍ [لَمْ يَجُزْ][(٥)] أَنْ يَبِيعَهَا بِدَنَانِيرَ، وَيَأْخُذْ فِي ذَلِكَ عِوَضًا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: جَائِزٌ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل و(ن): «منه بما انقضىٰ من الصرف في حين اكترائه حتىٰ»! والمثبت من (ت).

(٣) في (ن): «من» خطأ.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

الدَّنَانِيرِ(١)، حَلَّ الْأَجَلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ، إِذَا تَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَوْلُهُ فِي أَخْذِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَأَخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ(٢)، [كَقَوْلِ](٣) مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ فِي الطَّعَامِ(٤) بِخِلَافِهِمَا؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بِأَخْذِ الدَّنَانِيرِ مِنْ دَرَاهِمَ، أَوْ طَعَامٍ مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ [مُخَالِفٍ لِاسْمِهِ](٥).

قَالَ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِالثَّمَنِ طَعَامًا.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ - فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِدَرَاهِمِهِ طَعَامًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُشْرَبُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ دَرَاهِمَ دَنَانِيرَ، وَلَا عَنْ دَنَانِيرَ دَرَاهِمَ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَقْرَضَ وَعَيْنَ مَا بَاعَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ صَدَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَهُ فِي الطَّعَامِ، وَكَرِهَهُ فِي الدَّرَاهِمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِ مَا يُكَالُ شَيْئًا يُكَالُ، وَيَأْخُذَ مَا لَا يُكَالُ. وَكَذَلِكَ إِذْ بَاعَ مَا لَا يُوزَنُ، أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا يُوزَنُ، وَيَأْخُذَ مَا لَا يُوزَنُ. لَا يَأْخُذُ

---

(١) في (ت): «يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم».

(٢) في (ت): «أخذ الدراهم من الدنانير والدنانير في الدراهم».

(٣) في الأصل و(ث): «وهو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل: «من ثمن الطعام».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

مِنَ الْحِنْطَةِ تَمْرًا، وَلَا مِنَ السَّمْنِ زَيْتًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ دَرَاهِمُ(١)، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَلَوْ كَانَ الْأَجَلُ حَلَّ(٢) جَازَ(٣). وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا بِعْتُ طَعَامًا بِذَهَبٍ، فَحَلَّتِ الذَّهَبُ، فَجِئْتُ أَطْلُبُهُ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ ذَهَبًا، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي طَعَامًا. فَقَالَ: كَرِهَ طَاوُسٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ طَعَامًا.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ، فَخُذْ مَا شِئْتَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا بِعْتَ شَيْئًا طَعَامًا - أَوْ غَيْرَهُ - بِدَيْنٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ حِنْطَةً بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. قَالَ: يَأْخُذُ طَعَامًا - وَغَيْرَ ذَلِكَ - إِذَا حَلَّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِذَا بِعْتَ بِدَنَانِيرَ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَخُذْ بِالدَّنَانِيرِ مَا شِئْتَ.

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِدِينَارٍ، فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، إِلَّا أَنْ يَصْرِفَكَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ،

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «دونهم»، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) في الأصل و(ن): «حالّا» خطأ.

(٣) «جاز»: سقطت من (ث).

فَصَرَفَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا[١] يُوزَنُ فَخُذْهُ، وَإِنْ بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُوزَنُ[٢]، فَصَرَفَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ فَخُذْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَكِيلُ كُلُّهُ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ غَيْرُهُ، لِمَنْ وَجَبَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ.

وَلَا أَرَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصِّنْفِ بَدَلًا مِنْ ثَمَنِهِ، إِلَّا مِثْلَ مَا أَعْطَىٰ، لَا زِيَادَةَ. كَمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْبُرِّ إِذَا بَاعَهُ، أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا، إِلَّا مِثْلَ كَيْلِ الْبُرِّ الَّذِي بَاعَهُ فِي صِفَتِهِ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّهُ[٣] حِينَئِذٍ بِرِضًا[٤] جَرَّ زِيَادَةً. وَسَنَذْكُرُ الْأَصْنَافَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ، فَحُجَّتُهُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. [وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ]**[٦]. **وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا [شَيْئًا]**[٧] **غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[٨].

**فَفِي قَوْلِهِ**: «لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»: [مَا يَدُلُّ][٩] عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ.

(٢) في (ث): «مما يكال أو يوزن» خطأ.

(٣) في (ث): «بعده» خطأ.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (ت): «دليل».

الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ مِنْهَا مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالنَّاجِزَ مَا[١] يَأْخُذُهُ.

وَهُذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَحُجَّتُهُ**[٢]: حَدِيثُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ؛ أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِكُمَا**»[٣].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا**»[٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**[٥]»][٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّىٰ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ

---

(١) في الأصل: «وما» بزيادة الواو.

(٢) في (ث): «حجته»، والأوفق ما أثبتناه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢، )، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ١٣٩). وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٥٥): «أخرجه أصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروىٰ موقوفا وهو أرجح».

(٤) انظر السابق.

(٥) في (ث): «يومهما»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ث): «سائق» خطأ.

أَبِيعُ الْإِبِلَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَد(١)، كُنْتُ أَبِيعُ الْبَعِيرَ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ**»(٢).

وَرَوَاهُ(٣) أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ بِنَحْوِ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ.

فَمَنْ [ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ وَالْآجِلِ ](٤) قَالَ: لَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ ](٥)، دَلَّ عَلَىٰ اسْتِوَاءِ الْحَالِ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الشَّرْعِ لَوَقَفَهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ [إِلَّا](٦) فِي الْحَالِّ دُونَ الْآجِلِ، قَالَ: وَالْآجِلُ هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ(٧) بَيْعُهُ بِنَاجِزٍ وَلَا بِغَائِبٍ مِثْلِهِ، [وَإِنَّمَا الْحَالُّ](٨) بِالذِّمَّةِ فِيهِ كَالْعَيْنِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا اجْتَمَعَا وَتَقَابَضَا، وَلَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَمَنْ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ فِي ذَلِكَ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَثَبَتَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ قَبْضَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ جَائِزٌ(٩)، [لَا بَأْسَ بِهِ](١٠) - كَانَتْ مُفَسِّرَةً كَذَلِكَ(١١)، وَكَانَ قَبْضُ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ

---

(١) في (ث): «الفرقد» وهو خطأ.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٣١٩). وإسناده ضعيف.

(٣) في (ث): «ورواها» خطأ.

(٤) مكرر في الأصل.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل و(ن): «لا يمسك»، وفي (ث): «لا ينسب»!، والمثبت من (ت).

(٨) سقط من (ت).

(٩) في الأصل: «جائزة» خطأ، والمثبت من (ت).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(١١) في (ت): «كانت ميسرة لذلك».

الطَّعَامِ كَقَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَمْنَعِ اللهُ مِنْهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، تَرَكَ الْقِيَاسَ، وَلَمْ يَعُدْ بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِبَايَتِهِ لِذَلِكَ [فِي الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ][(١)]؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَرَأَىٰ أَنَّ ثَمَنَ الطَّعَامِ جَائِزٌ، لِرَبِّهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمُبْتَاعِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ تُهْمَةُ مُسْلِمٍ، وَلَوْ قَضَىٰ بِالظَّنِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَ طَعَامًا بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَالرِّبَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ وَأَرَادَهُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]: إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الصَّرْفِ» حُكْمُ التَّصَارُفِ فِي الدَّيْنَيْنِ.

(١) في (ت): «في الدراهم من الدنانير».

(٢) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (ت).

## (٢١) بَابُ السَّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

**١٣٠١/ ٤٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ**(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَىٰ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ - فِي هَذَا الْبَابِ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ(٢) بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ الزَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ الْمَكِّيُّ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ(٣) السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ(٥) الْمَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، فَأَذِنَ فِيهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٤)، والبيهقي (١١٠٨٦). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرزاق». انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٦٩).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الثمر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٥) في الأصل: «السلم»، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ السَّلَفُ[١] فِي التَّمْرِ قَبْلَ حِينِهِ، إِذَا كَانَ مِثْلُهُ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ فِي الْغَالِبِ. فَإِنْ كَانَ يَنْقَطِعُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجُزْ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

قَالَ: وَالرُّطَبُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَدْ أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ قَبْلَ حِينِهِ، إِذَا أَجَازَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ[٣]، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ السَّلَفِ. فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَمَا هُوَ عِنْدَهُ[٤].

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَىٰ [وَقْتِ][٥] حُلُولِ الْأَجَلِ، فَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَجُزْ.

---

(١) في الأصل: «السلم»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: ثلاثة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «مالك»، والمثبت من (ت) والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) بدون «وما هو عنده».

(٥) سقطت من (ت).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ إِلَّا فِيمَا(١) كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْهُ [شَيْءٌ](٢)، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِي النَّاسِ [مِنْهُ شَيْءٌ](٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَكُونُ السَّلَمُ إِلَّا فِيمَا لَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ(٤) حِينٌ إِلَّا وَهُوَ يُوجَدُ فِيهِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: أَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ قَبْلَ أَوَانِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا كَرِهَ السَّلَمَ فِيمَا(٥) يَنْقَطِعُ وَلَا يُوجَدُ بِأَيْدِي النَّاسِ الْعَامَ كُلَّهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٦)، مَنْ كَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ عُذْرًا. وَالسُّنَّةُ أَوْلَىٰ مِنْ كُلِّ مَنْ يَرُدُّ النُّصُوصَ بِقِيَاسٍ عَلَىٰ غَيْرِهَا.

[وَلَيْسَ](٧) فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَعَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، [مَا يَرُدُّ حَدِيثَ](٨) السَّلَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، وَهَذَا بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ وَمَضْمُونٍ فِي الذِّمَّةِ. وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، إِلَّا فِي السَّلَمِ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَتَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَحَلَّ**

---

(١) في (ت): «ما» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «السُّنَّة» بضم السين المشددة، خطأ.

(٥) في الأصل: «بما»، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) بياض في (ت).

الْأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا[١] ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنْهُ][٢] إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بيع الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشِّرَاءِ بِرَأْسِ مَالِ الْمُسَلِّمِ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ الْإِقَالَةِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا وَصَفَهُ فِي «مَوْطَئِهِ»: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ [مِنْهُ][٣] رَأْسَ مَالِهِ قَبْضًا صَحِيحًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَىٰ غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ. وَإِذَا تَقَايَلَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ[٤] [بِرَأْسِ مَالِهِ][٥] مَا شَاءَ، إِذَا خَالَفَ جِنْسَ مَا تَقَايَلَا فِيهِ، وَتَعَجَّلَ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُ.

وَكَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ [مَا شَاءَ][٦] مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ، وَيُحِيلَ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَقَايَلَا فِي الطَّعَامِ، سَلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِرَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجوز عندهم شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا.

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (ت): «يأخذ منه».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ث).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَا: بَيْعُ السَّلَمِ مِنْ بَائِعِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ، قَبْلَ قَبْضِهِ، فَاسِدَةٌ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من سَلَّفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ**»(٢).

وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا - حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ: خُذْ مَا سَلَّمْتَ فِيهِ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَأْخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، [وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ](٣)، وَغَيْرِهِمْ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَدْ أَوْضَحَهَا عَلَىٰ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلَمَ، إِذَا أَقَالَ(٤) مَنْ سَلَّمَهُ مَا شَاءَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنَ الْمُسَلَّمِ [إِلَيْهِ](٥)، وَمِنْ غَيْرِهِ، قَبْلَ قَبْضِهِ [لَهُ](٦)؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِقَالَةِ الْبَدَلَ مِنْهَا. فَإِذَا مَلَكَ رَأْسَ مَالِهِ بِالْإِقَالَةِ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ بِالْإِقَالَةِ، وَلَا حُجَّةَ لِمُخَالِفِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ مَا سَلَّمَ فِيهِ فِي غَيْرِهِ.

وَمَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: هُوَ بَيْعُ مَا سَلَّمَ(٧) فِيهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَذَلِكَ هُوَ صَرْفُهُ(٨).

---

(١) في (ت): «الكوفي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «أطال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في (ت): «سلف».

(٨) في الأصل و(ن): «حرفه» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: الْحُكْمُ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ كَانَ الْمُسَلِّمُ وَالْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ لَمَّا عَلِمَا أَنَّ فَسْخَ الْبَيْعِ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ، ذَكَرَ الْإِقَالَةَ ذِكْرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، يَسْتَجِيزُ بِذَلِكَ صَرْفَ الطَّعَامِ فِي غَيْرِهِ، وَذَلِكَ بَيْعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَقِلْ(١) لَمْ يَجُزْ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ الْمَالِ فِي [غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ رَأْسِ مَالِهِ فِي](٢) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ، أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ الْبَائِعِ [أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ](٣) عَلَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ: مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وإنما تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [الْأَصْلُ](٤) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذَا - يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ إِذَا أَقَالَهُ(٥) فِي جَمِيعِ السَّلَمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ فِي حِينِ

---

(١) في (ث): «يستقيل» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «قاله».

الْإِقَالَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ، إِذَا بَانَ بِمَا قَبَضَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَىٰ نَفْسِهِ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا** فِي الشَّرِكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ [لَهُ](١) النَّظِرَةَ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا - عِنْدَهُ - كَالزِّيَادَةِ. وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ صَارَتْ بَيْعًا فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ. عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الْإِقَالَةِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ بَيْعِهِ(٢)، لَكِنْ بِرَأْسِ الْمَالِ لَا زِيَادَةَ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْإِقَالَةِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالتَّوْلِيَةِ فِيهِ، وَالشَّرِكَةِ، فِي «بَابِ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَلِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، فِي التَّأْخِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ [فِي السَّلَمِ](٣)، قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ مَعْرُوفٌ، وَفِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا صَفْقَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ. وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»(٤).

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ [مِنَ](٥) الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَىٰ، بَعْدِ مَحِلِّ الْأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا. وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ**

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «قبضه».

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢) عن أبي هريرة ﷺ دون قوله: «ومن أنظر ...». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٥): «إسناده صحيح».

(٥) من «الموطأ».

ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مِكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا فِي قَبْضِ الشَّعِيرِ مِنَ الْقَمْحِ عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَجْعَلُ الشَّعِيرَ صِنْفًا غَيْرَ الْقَمْحِ. وَالْقَمْحُ كُلُّهُ(١) عِنْدَ الْجَمِيعِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، كَمَا(٢) الشَّعِيرِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَكَمَا(٣) الزَّبِيبِ - أَحْمَرِهِ [وَأَسْوَدِهِ](٤) - صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَضُرُوبُهُ، وَالسُّلْتُ، عِنْدَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَالذُّرَةُ صِنْفٌ، وَالدَّخَنُ صِنْفٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ. فَإِذَا سَلَّفَ فِي صِنْفِهِ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ، وَأَخَذَ عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ أَرْفَعَ مِنْ صِفَتِهِ، فَذَلِكَ إِحْسَانٌ مِنَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَخَذَ أَدْوَنَ فَهُوَ(٥) تَجَاوُزٌ مِنَ الْآخِذِ.

وَفِي الْبَابِ [بَعْدَ هَذَا](٦)، زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَالِكٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَفْظَ سَلَفٍ فِي طَعَامٍ، وَسَلَفٍ فِي كَذَا، وَالسِّلْعَةُ فِي الطَّعَامِ، وَالسِّلْعَةُ فِي الْعُرُوضِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ [نَحْوِ](٧) لَفْظِ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا مُشْتَرَكًا لِجَمِيعِ الْقَرْضِ وَالسَّلَمِ، [وَلَمْ يُكْثِرْ](٨) فِي «مُوَطَّئِهِ» كُلِّهِ ذِكْرَ السَّلَمِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) «كله»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).
(٢) في (ث): «كماء» خطأ.
(٣) السابق نفسه.
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).
(٥) في (ت): «فذلك».
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).
(٧) سقطت من (ت) و(ث).
(٨) سقط من (ت).

## (٢٢) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

**١٣٠٢/ ٥٠- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا مِثْلَهُ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَذْهَبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي: أَنَّ الْبُرَّ عِنْدَهُ، وَالسُّلْتَ، وَالشَّعِيرَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. لَا يَجُوزُ [بَيْعُهُ](٢) بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ(٣) مَالِكٍ فِي «بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. [فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ](٤).

وَالْبَيْضَاءُ: الشَّعِيرُ هَا هُنَا مَعْرُوفٌ، [ذَلِكَ](٥) عِنْدَ الْعَرَبِ بِالْحِجَازِ، كَمَا أَنَّ السَّمْرَاءَ: الْبُرُّ عِنْدَهُمْ.

وَإِلَىٰ مَذْهَبِ سَعِدٍ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

**١٣٠٣/ ٥١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ**(٦).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في الأصل: «قول»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَمَذْهَبُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي أَنَّ الشَّعِيرَ لَا يَجُوزُ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَمَذْهَبِهِ

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَعْطَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عَلَفًا لِفَرَسِهِ، فَأَمَرَهُمْ بِرَدِّهِ.

**١٣٠٤/ ٥٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ(١).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ. وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ عُفَيْرٍ.

وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا [فِيهِ](٢): عَنْ مُعَيْقِيبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَىٰ مُعَيْقِيبًا وَمَعَهُ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، قَدِ اسْتَبْدَلَهُ بِحِنْطَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا يَحِلُّ لَكَ، إِنَّمَا الْحَبُّ مُدًّا بِمُدٍّ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَىٰ الْحُبُوبَ كُلَّهَا صِنْفًا وَاحِدًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الشَّعِيرُ وَالْبُرُّ عِنْدَهُ فَقَطْ صِنْفًا وَاحِدًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، هُمَا عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ(٣)](٤)، لَا يَجُوزُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ث): «واحدة».

(٤) سقط من (ت).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا [الْبَابِ][١]:**

فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْقَمْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَذَلِكَ السُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدَّخَنُ، وَالْأُرْزُ، لَا يُبَاعُ بَعْضُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ[٢]، وَهُوَ مِمَّا يُخْتَبَزُ.

قَالَ: وَالْقَطَانِيُّ كُلُّهَا - الْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْجُلُبَّانُ[٣]، وَالْفُولُ - يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ؛ لِأَنَّ الْقَطَانِيَّ مُخْتَلِفَةُ الطَّعْمِ، وَاللَّوْنِ، وَالْخَلْقِ[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّ الدَّخَنَ صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ، وَكَذَلِكَ الذُّرَةُ صِنْفٌ، وَالْأُرْزُ صِنْفٌ، جَائِزٌ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْعَدَسُ صِنْفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَطَانِيِّ:

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْقَطَانِيُّ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ - لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَسَائِرُ الْقَطَانِيِّ أَصْنَافٌ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْقَطَانِيُّ كُلُّهَا أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ الْفُولُ، وَالْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ. وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «والحلباء» خطأ.

(٤) في (ث): «والخلف» خطأ.

وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: الْجُلُبَّانُ وَالْبِسِلَّةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَالْحِمَّصُ وَاللُّوبِيَاءُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الْقَطَانِيِّ - فَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَالسُّلْتُ صِنْفٌ، [كَمَا أَنَّ الدُّخَنَ صِنْفٌ](١)، وَالذُّرَةُ صِنْفٌ.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ. وَالْقَطَانِيُّ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حُجَّتُهُمْ فِي أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ، يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ:**

**فَمِنْهَا:**

مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. [وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ]**(٢). **وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ. وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ. وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ**»(٣).

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَفِي لَفْظِ وَكِيعٍ: «**وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ**(٤)، **فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»(٥).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٤) في (ت): «الأجناس».

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ [بَيْعِ](٢) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ(٣).

[اللَّفْظُ مُجْمَلٌ](٤)، وَالطُّرُقُ بِهَذَا عَنْ عُبَادَةَ كَثِيرَةٌ(٥) جِدًّا، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَمِنْهَا:

مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بن يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ(٧)، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَىٰ(٨).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ

---

(١) في (ث): «ذريع» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦١٠٧).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «متواترة».

(٦) (١٦/ ٦).

(٧) في الأصل: «عبيد الله»، وفي (ث): «عتيك»، والمثبت من (ت) والنسائي.

(٨) أخرجه النسائي (٤٥٦٠).

الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ يَسَارٍ][(١)]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ صَحِبْنَاهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ[(٢)].

وَهُوَ مَذْهَبُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، يَدًا بِيَدٍ.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»[(٣)].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، [قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ][(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه النسائي (٤٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

(٤) سقط من (ت).

الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ [أَكْثَرُهُمَا](١)، يَدًا بِيَدٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُمَا قَالَا(٣): لَا بَأْسَ بِأَكْثَرِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ(٤)، يَدًا بِيَدٍ. وَيَرْفَعَانِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٥).

وَرَوَى مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، كَيْفَ شِئْنَا، يَدًا بِيَدٍ(٦).

**وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي(٧) هَذَا أَيْضًا:**

حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(٨).

فَفَصَلَ بَيْنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، كَمَا فَصَلَ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «واحد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٥٧). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ٣٠٥): «هذا إسناد حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٦) أخرجه النسائي (٤٥٦٠).

(٧) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) تقدم تخريجه.

وَلَوْ كَانَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ صِنْفًا وَاحِدًا لَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ [بَيْنَ صُنُوفِ][(١)] الذَّهَبِ، وَصُنُوفِ الْفِضَّةِ، وَصُنُوفِ التَّمْرِ. [وَكَمَا لَمْ يُفَرِّقِ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ صُنُوفِ الزَّبِيبِ][(٢)]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءَ[(٣)] مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا. قَالَ: وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، [إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ][(٤)]. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَكَذَلِكَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، [وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ][(٥)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا شَذَّ فِيهِ مُعَاوِيَةُ، وَمَا شَذَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا. وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، الَّتِي هِيَ جَهَالَةٌ يَلْزَمُ رَدُّهَا إِلَى السُّنَّةِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْآدَامِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ النَّسِيئَةُ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

---

(١) في الأصل: «بين صنف من»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «شيئا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «والملح بالملح».

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِي هَذَا الْبَابِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صَوَابِ الْقَوْلِ فِي الْأَصْنَافِ، مِمَّا يَقْطَعُ عِنْدَ ذَوِي الْأَفْهَامِ الِاخْتِلَافَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَشَذَّ دَاوُدُ، فَأَجَازَ النَّسِيئَةَ وَالتَّفَاضُلَ، فِيمَا عَدَا الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَامِ؛ لِنَصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَلَمْ يَضُمَّ إِلَىٰ النَّسِيئَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ.

وَشَذَّ ابْنُ عُلَيَّةَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ - كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرِّ بِالزَّبِيبِ - فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ بِأَضْعَافِ الْآخَرِ، يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً؛ [قِيَاسًا](١) لِكُلِّ مَا يُكَالُ عَلَىٰ مَا يُوزَنُ.

قَالَ: وَلَمَّا أَجْمَعُوا فِي الْمَوْزُونَاتِ أَنَّهَا جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَدِيدَ، وَالْقُطْنَ، وَالْعُصْفُرَ، وَمَا يُوزَنُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونِ، فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَبْعَدُ شَبَهًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ(٢) وَاحِدٌ بِأَضْعَافِهِ بِالنَّقْدِ، وَالنَّسِيئَةِ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا أَصَابَ وَجْهَ الْقِيَاسِ، وَلَا اتَّبَعَ الْجُمْهُورَ، وَلَا اعْتَبَرَ الْآثَارَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَلِدَاوُدَ سَلَفًا فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ تَضَادِّ أُصُولِهِمَا فِي الْقِيَاسِ، إِلَّا حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ موسىٰ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ تَمْرًا بِالْغَابَةِ، صَاعَيْنِ بِصَاعٍ حِنْطَةً بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ نَحْوُ ذَلِكَ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ**

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «يجوز».

(٣) في الأصل و(ن): «التشبيه» خطأ، والمثبت من (ت).

حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ.

قَالَ [مَالِكٌ](١): وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ [الْحِنْطَةِ](٢)، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ، وَذِكْرُهُ مِنْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فِي تَحْرِيمِ النَّسِيئَةِ فِي الطَّعَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَانَ أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَتَحْرِيمُ النَّسِيئَةِ دُونَ التَّفَاضُلِ [فِي الْجِنْسَيْنِ](٣)، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ أُصُولِهِمْ فِي الْأَصْنَافِ وَالْأَجْنَاسِ. وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جِزَافًا، صُبَرًا وَغَيْرَ صُبَرٍ، وَمَعْلُومًا بِمَجْهُولٍ، وَمَجْهُولًا بِمَجْهُولٍ. وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جِزَافًا، وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولِ الْمِقْدَارِ، [وَلَا مَجْهُولٌ بِمَعْلُومِ الْمِقْدَارِ](٤).

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي «بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - مَذْهَبَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّ الْجِنْسَ بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ.

وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ عِنْدَهُمْ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ.

وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْكُوفِيُّونَ مُتَّفِقُونَ فِي أَنَّ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَأ وَالتَّفَاضُلُ، فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ [الْمُدَّخَرِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمَأْكُولُ مُدَّخَرٌ وَغَيْرُ مُدَّخَرٍ. وَالْجِنْسَانِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبُ][1] يَجُوزُ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ، وَيُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُدَّخَرِ.

وَزَادَ الْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ الْحِجَازِيِّينَ مُرَاعَاةَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ عِنْدَهُمْ كَالْجِنْسِ، وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عِنْدَهُمْ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا كَانَ يُوزَنُ فَهُوَ جِنْسٌ، [أَوْ كَانَ يُكَالُ فَهُوَ جِنْسٌ][2]، وَالْجِنْسُ عِنْدَهُمُ الصِّنْفُ عِنْدَنَا.

وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ» بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ - وَإِنْ كَانَا مَوْزُونَيْنِ - فَلَا يُشْبِهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُمَا يُسَلَّمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُسَلَّمُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ [كُلِّهِ][3] وَالْإِدَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِ افْتَرَقَا مِنَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ تَقَابَضَا [بَعْدُ][4]، لَمْ يَضِرِ الْعَقْدُ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَالصَّرْفِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي قَوْلِهِ هَذَا - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّرْفِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَىٰ الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْبَائِعِ رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - فِي ذَلِكَ - اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ، وَحَمَلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ يُوزَنُ فِيهِ، لَمْ يَبِعْهُ جِزَافًا وَإِنْ كَانَ حَيْثُ حَمَلَهُ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا - قَدْ عَلِمَ مِقْدَارَهُ - مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ بَيْعُ الْقِثَّاءِ وَنَحْوِهِ جِزَافًا، وَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ. وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الْجَزَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِنَ الْمَعْدُودِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَلَا أَعْلَمُ أَصْلًا يُحَرِّمُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوا**[1] **النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[2].

وَكُلُّ تِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ، لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْهَا، وَلَا كَانَتْ فِي مَعْنَىٰ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ أَبَىٰ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ بِالْعَيْبِ.

---

(١) في (ت): «ذروا».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن جابر رضي الله عنه.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ [بِهِ][1]، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْخُبْزَ بِالْخَبْزِ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّسَاوِي؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ قَدْ أَخْرَجَتْهُ عَنْ أَصْلِ جِنْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ خُوَاز بَنْدَاذَ عَنْ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي خُبْزِ الْقَطَانِيِّ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَجِينَ بِالْعَجِينِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا، وَكَذَلِكَ الْعَجِينُ بِالدَّقِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاثِلًا، وَكَذَلِكَ كَالْعَجِينُ بِالْعَجِينِ. وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ أَصْلُهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِقْدَارَ مَا فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ، وَبَعْضُ الدَّقِيقِ يَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِلُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ الطَّبْخُ يَبْلُغُ[2] مِنْ بَعْضِ الْخُبْزِ مَا لَا يَبْلُغُ مِنْ غَيْرِهِ

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْعُ الْخَلِّ بِالْخَلِّ، مُتَمَاثِلًا وَلَا مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ كَانَ خَلُّ الْعِنَبِ لَا مَاءَ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

وَكَذَلِكَ الشِّبْرِقُ بِالشِّبْرِقِ[3].

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْبُرِّ، لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ث): «فبلغ» خطأ.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الشرف بالشرف». والشِّبْرِقُ: نبتٌ حِجَازِيٌّ يُؤْكل، وَلَهُ شَوكٌ. «النهاية» (ش ب رق).

وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي[1] عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَا فِي اللَّحْمِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَزْنِ مَا يُوزَنُ مِنْهَا، وَكَيْلِ مَا يُكَالُ.

وَالْكَيْلُ عِنْدَهُ أَصْلُهُ: مَا كَانَ يُكَالُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالْوَزْنُ: مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْكَيْلِ مَا كَانَ يُوزَنُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا إِلَى الْوَزْنِ مَا كَانَ يُكَالُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ عِنْدَهُ التَّفَاضُلُ فِي الْخُبْزِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ جِنْسِهِ، وَكَمُلَتْ فِيهِ الصِّنَاعَةُ. وَمَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّي.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْعُ الْحِنْطَةِ الْمَقْلُوَّةِ بِالْحِنْطَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ السَّوِيقُ بِالْبُرِّ وَبِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا، لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الصَّنْعَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبَاعُ السَّوِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالدَّقِيقِ، مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي بَاعَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ؛ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جُعِلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ مَعَ زُبْدِهِ؛ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَىٰ زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ مُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّ لَبَنٍ، وَمُدُّ زُبْدٍ بِمُدِّ زُبْدٍ، وَيَكُونُ الْمُدُّ مِنَ الزُّبْدِ بِالْمُدِّ مِنَ الزُّبْدِ.

---

(١) في (ث): «يتحرى» خطأ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ اللَّبَنُ بِالزُّبْدِ بِحَالٍ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَالْأَلْبَانُ عِنْدَهُ أَجْنَاسٌ: لَبَنُ الْغَنَمِ، مَاعِزِهَا وَضَأْنِهَا، صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلَبَنُ الْبَقَرِ، غَرْبِيهَا وَجَوَامِيسِهَا، صِنْفٌ. وَلَبَنُ الْإِبِلِ، مُهَرِيِّهَا وَعِرَابِهَا، صِنْفٌ. وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي اللُّحُومِ:

فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: الْأَوْلَىٰ بِهِ أَنْ تَكُونَ أَصْنَافًا كَاللَّبَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ(١) نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حَتَّىٰ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ](٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ:

فَالْأَشْهَرُ عَنْهُ - وَالْأَكْثَرُ - أَنَّهُ أَجَازَهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ(٣): هَذَا مِثْلُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ، لَا مُتَمَاثِلًا وَلَا مُتَفَاضِلًا.

وَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يُبِيحُ(٤) بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْقَمْحِ مُتَفَاضِلًا. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ.

---

(١) في الأصل: «جهل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «وقاله»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «يجيز».

وَقَالَ [شُعْبَةُ: سَأَلْتُ](١) ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنِ الدَّقِيقِ بِالْبُرِّ. فَقَالَ: شَيْءٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِصْفِ مُدِّ دَقِيقٍ وَنِصْفِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ، فَقَدْ بَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي ذَلِكَ.

وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي الْجَوَابِ دُونَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُجِيزَانِ بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ أَصْلًا، وَنَحْنُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ بَيْعَهَا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ مُدِّ دَقِيقٍ بِمِثْلِهِ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفُ مَدِّ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(١) سقط من (ت).

## (٢٣) بَابُ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

١٣٠٥/ ٥٣- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأُعْطَىٰ بِالنِّصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَامًا. فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ(١) أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ» لَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَا أَكْثَرِ الرُّوَاةِ «لِلْمُوَطَّأِ»، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ: «إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ. لَيْسَ فِيهِ: «عِنْدَهُ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ [دَرَاهِمُ مَكْسُورَةٍ، ولا دَنَانِيرُ مَقْطُوعَةٌ](٣).

وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مُبْتَاعُ الطَّعَامِ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ، أَمَرَهُ سَعِيدٌ أَنْ يُعْطِيَهُ [دِرْهَمًا، وَيَأْخُذَ بِبَقِيَّتِهِ طَعَامًا.

وَالْمَالُ يَعْنِي فِي دَرَاهِمِ سَعِيدٍ أَنْ يُعْطِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ](٤) طَعَامًا، فَذَلِكَ عِنْدَ

---

(١) في الأصل: «أعطيه» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «درهم فكيف يكون ولا دينار مقطوع»! والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ث).

أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ [الَّذِي يُعْطِيهِ بِنِصْفِ الدِّرْهَمِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ][1] قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

**وَالْآخَرُ**: أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ فَيَكُونَ حِنْطَةً وَذَهَبًا بِطَعَامٍ وَفِضَّةٍ، فَيَدْخُلَهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِ [مَذْهَبِ][2] مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا تَمَّ لَهُ الدِّرْهَمُ، وَأَخَذَ بِهِ حِنْطَةً، كَانَ حِينَئِذٍ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ فِي حِنْطَةٍ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ[3]: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي نِصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ مَا ابْتَاعَ، وَمِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ[4]؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِإِزَاءِ مِثْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَائِرِهِ بِالدِّينَارِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الدِّرْهَمِ إِنْ أَرَادَ. وَيُسْتَحَبُّ - أَيْضًا - مَا قَالَهُ سَعِيدٌ.

**١٣٠٦/ ٥٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّىٰ يَبْيَضَّ**[5].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مُسْنَدًا:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[6]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «الكوفيون» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «اقتضبه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٦١٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) في الأصل و(ث): «بكير» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ١٠١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ(٢) ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُورِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٣)، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(٤).

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا ابْيَضَّ جَازَ بَيْعُهُ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ(٥).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ، جَازَ بَيْعُهُ [قَبْلَ حَصَادِهِ](٦).

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ(٧) الْفُقَهَاءُ فِيهِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦٨). وهو عند مسلم (١٥٣٥).

(٢) في الأصل و(ث): «بكير» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٣/ ٢٩٩).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٠٣). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا، إلا من حديث حماد بن سلمة». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٨١): «هذا الحديث صحيح».

(٦) سقط من (ت).

(٧) في الأصل: «اختلفوا» خطأ، والمثبت من (ت).

الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ بَيْعَ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ إذا يَبِسَ، وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ الْمَاءِ، وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ، جَائِزٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ حَصَادُهُ وَدَرْسُهُ:**

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَىٰ الْبَائِعِ، حَتَّىٰ يُسَلِّمَ الْحَبَّةَ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي مُمَيَّزًا مِنَ التِّبْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: حَصَادُهُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُودًا فِي تِبْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَجُوزَ شِرَاءُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ، عَلَيْهَا جِلْدُهَا الْحَائِلُ دُونَ لَحْمِهَا.

قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عُشْرَ الْحُبُوبِ فِي أَكْمَامِهَا، وَلَا يُجَوِّزُ بَيْعَ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا.

قَالَ: وَمَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي تِبْنِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رَوَىٰ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ إِذَا ابْيَضَّ وَاشْتَدَّ فِي سُنْبُلِهِ خَبَرٌ بِإِجَازَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قِيلَ لَهُ: رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَشْتَدَّ، قَالَ: مَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ، [فَقُلْتُ](٢): وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُغَيَّبٌ، وَبَيْعُهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. فَإِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [صَحَّ عِنْدَهُ وَ](٣) عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا وَسِعَنَا إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَالْقَوْلُ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِعْمَالُ قِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، مَعَ ثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِهِ.

وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيْهِ، وَكَثِيرُهُ مِنْ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ جَائِزٌ، كَمَا جَاءَ الْخَبَرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قد رووه».

(٢) سقطت في (ث).

(٣) سقط في (ت) و(ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ كَالْمَقَاثِي، وَالْمَوْزِ، وَالْبَاذِنْجَانِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ فِي حِينِ الْبَيْعِ، وَلَا بَيْعُ مَا خُلِقَ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مُغَيَّبًا[١] فِي الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ حَالَ دُونَ رُؤْيَتِهِ حَائِلٌ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ خُلِطَ بِغَيْرِهِ خَلْطًا يَمْنَعُ أَنْ يُعْرَفَ مِقْدَارُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِيهِ أَبْطَلَهُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ فِي بَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ][٢] بَيْعُ الْجَزَرِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ قِشْرَتَانِ[٣]، حَتَّىٰ تَزُولَ الْقِشْرَةُ الْعُلْيَا، وَتَبْقَىٰ فِي الْقِشْرَةِ السُّفْلَىٰ الَّتِي فِيهَا بَقَاؤُهُ، وَيَصِحُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ [إِلَىٰ أَجَلٍ][٤]. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ حَتَّىٰ أَقْضِيَكَهُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ [لَهُ][٥] عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي [أَعْطَاهُ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا][٦]، وَيَكُونُ ذَلِكَ - إِذَا فَعَلَاهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَىٰ [حَسَبِ][٧] مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَكْشُوفٌ، فَقَدْ عَقَدَا عَلَيْهِ غَرِيمَتَهَا، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي فِعْلِهِمَا إِذَا قَالَ لَهُ: لَا أَبِيعُكَ الطَّعَامَ الَّذِي سَلَّمْتُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «معينا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعده في الأصل: «وكذلك....». مكان الفراغ كلمة غير واضحة.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) سقط من (ت).

فِيهِ إِلَيْكَ، وَحَتَّىٰ أَقْبِضَهُ. فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ أَصْرِفُهُ إِلَيْكَ بِضَامِنٍ(١) طَعَامَكَ، وَيَبْقَىٰ ثَمَنُهُ عَلَىٰ مَكَانِهِ، إِنَّمَا بَاعَهُ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي الطَّعَامِ الْآخَرِ، [فَصَارَ بَيْعُ الطَّعَامِ](٢) قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَىٰ سَائِرِ مَا يَدْخُلُهُ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَفَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَصَارَ فِعْلُهُمَا ذَلِكَ ذَرِيعَةً(٣) إِلَىٰ تَحْلِيلِ مَا لَا يَحِلُّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَأَمَّا [إِذَا](٤) ابْتَاعَ رَجُلٌ طَعَامًا مِنْ غَرِيمٍ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَالإِعَادَةُ مَعْرُوفَةٌ، ثُمَّ قَضَاهُ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ لَا يَقُولُ بِإِعْمَالِ الظَّنِّ لِقَطْعِ الذَّرِيعَةِ(٥)؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ غَرِيمِهِ سِلْعَةً بَعْدَ سِلْعَةٍ، بِأَنْ يُعَامِلَهُ [مُعَامَلَةً بَعْدَ مُعَامَلَةٍ](٦)، إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ السَّلَامَةِ. فَإِذَا مَلَكَ الطَّعَامَ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا كَلَامٍ هُوَ كَالشَّرْطِ وَقَبَضَهُ، وَجَازَ فِيهِ تَصَرُّفُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ ذَلِكَ الْغَرِيمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ كَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ قَدْ شَرَطَهُ وَقَصَدَهُ، وَلَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ قَبِيحًا، كَمَا لَا يَضُرُّهُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ الْقَبِيحُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ حَسَنًا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُجِيزُ مَا لَا يُجِيزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَبِيعُكَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، عَلَىٰ أَنْ تُعْطِيَنِي فِي تِيكِ الدَّرَاهِمِ دِينَارًا. فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ مَعَ قُبْحِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بِيَقِينٍ فِي بَيْعِهِ، وَصَرْفًا مُتَأَخِّرًا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَأَمَّا عِنْدَهُ

---

(١) في (ث): «فضامن» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث) و(ن): «وذريعة» بزيادة الواو، خطأ.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «الذرائع».

(٦) سقط من (ت).

فَإِنَّمَا بَاعَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ بِالدِّينَارِ، وَكَانَ ذِكْرُ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُ لَغْوًا، [لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ][1].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يُرَاعِي فِيمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ مِنَ الْبُيُوعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَّا مَا اشْتَرَطَا، وَذَكَرَا بِأَلْسِنَتِهِمَا، وَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: أَبِيعُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أُنْظِرُكَ بِهَا حَوْلًا أَوْ شَهْرًا، لَمْ يَحِلَّ. وَلَوْ قَالَ: أَسْلِفْنِي دَرَاهِمَ، وَأَمْهِلْنِي بِهَا حَوْلًا أَوْ شَهْرًا، جَازَ، وَلَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ لَفْظُ «الْقَرْضِ»، وَلَفْظُ «الْبَيْعِ».

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَىٰ غَرِيمٍ لِي، عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْبَيْعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَصَ، فَيُقْضَىٰ دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ. وَلَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَصًا بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ. وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ - حِينَ أَسْلَفَهُ - وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَصًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

١٣٠٧/ ٥٥- قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي «أَنَّ الْحَوَالَةَ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَ

(١) السابق نفسه.

مَنْ قَرْضَ جَازَ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [إِنَّمَا][(١)] نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ [قَبْلَ أَنْ][(٢)] يُسْتَوْفَىٰ مَنِ ابْتَاعَهُ، لَا مِنْ مِلْكِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»[(٣)]، أَوْ قَالَ: «**حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**»، فَخَصَّ مُبْتَاعَ الطَّعَامِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ لَا فِي ضَمَانِهِ، وَجَازَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا فِي الْقَرْضِ، فَلَمْ يَرَ بَيْعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُسْتَقْرِضِ.

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِهِ، فَرَأَىٰ مَالِكٌ أَنَّ الْحَوَالَةَ إِنْ[(٤)] كَانَتْ نَقْلَ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ، وَتَحَوَّلَ مَا عَلَىٰ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَىٰ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِرِضَا الْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ كُلُّ مَا تعاوَضَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاوِضَانِ، فَلَمْ تَجُزِ الْحَوَالَةُ فِي الطَّعَامِ لِمَنِ ابْتَاعَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٥)]: وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَحَالَ بِهِ عَلَىٰ رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ، لَمْ يَجُزْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَصْلَ مَا كَانَ لَهُ بَيْعٌ، وَإِحَالَتُهُ بِهِ بَيْعٌ مِنْهُ، لَهُ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَلَيْهِ بِطَعَامٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَوَالَةِ فِي السَّلَمِ كُلِّهِ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْكَفَالَةِ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِلْمُسَلَّمِ أَنْ يَسْتَحِيلَ بِمَا سَلَّمَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ أَحَالَهُ [عَلَيْهِ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ رَهْنًا وَكَفَلًا][(٦)]، وَأَخْرَجُوا الْحَوَالَةَ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «حتىٰ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «بأن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «قال مالك».

(٦) سقط من (ت).

مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْجَمِيعُ مِنْ بَابِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَمِنْ بَابِ الْبَيْعِ أَيْضًا.

وَلَوْ كَانَتِ الْحَوَالَةُ مِنَ الْبَيْعِ، مَا جَازَ أَنْ يَسْتَحِيلَ أَحَدٌ بِدَنَانِيرَ مِنْ دَنَانِيرَ، أَوْ بِدَرَاهِمَ مِنْ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاءَ وَهَاءَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِك**: «بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ... إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ»، فَأَحْسَبُهُ أَرَادَ: أَهْلَ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، أَوْ شُيُوخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ، وَلَا التَّوْلِيَةَ فِي الطَّعَامِ، لِمَنِ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «أَنْزِلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ»، قَالَ: الْمَعْرُوفُ [عِنْدَ غَيْرِهِ][1] مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ وَلَا بَدَلٍ فِي غَيْرِهِ[2]، وَإِنَّمَا هُوَ إِحْسَانٌ، لَا عِوَضَ مِنْهُ إِلَّا الشُّكْرُ وَالْأَجْرُ.

وَأَمَّا السَّلَفُ الَّذِي هُوَ الْقَرْضُ، فَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِيهِ: أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ إِذَا اشْتُرِطَتْ رِبًا، وَلَيْسَ هَكَذَا سَبِيلُ الْبُيُوعِ. وَالْعَرَايَا بَيْعٌ مَخْصُوصٌ فِي مِقْدَارٍ لَا يُتَعَدَّىٰ.

وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْبُيُوعِ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعَرَايَا، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ تَكْرَارِهِ هَا هُنَا، وَالْحَمْدُ لله.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ كَسْرٍ، مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ.

---

(١) في (ن): «عندهم» خطأ.

(٢) في الأصل: «غير» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «يُعْطَىٰ [بِذَلِكَ طَعَامًا][(١)]» يُرِيدُ: الْكَسْرَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ.

وَهَذَا بَيِّنٌ فِي مَذْهَبِهِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْهُ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ طَعَامًا، قَبَضَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ عِنْدَ الْأَجَلِ بِالْكَسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ طَعَامًا، وَالدِّرْهَمُ لَمْ يَكُنْ يَتَبَعَّضُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِهِ - فَلَمْ يَدْفَعْهُ، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي ذَلِكَ الْكَسْرِ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ، [بِهَذَا لَا يُجِيزُهُ][(٢)] أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَذِكْرُ الْكَسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيهِ طَعَامًا عِنْدَ الْأَجَلِ][(٣)]، فَكَانَ ذِكْرُهُ لَغْوًا، وَكَانَ فِي مَعْنَىٰ الْحِيلَةِ، أَوِ الذَّرِيعَةِ إِلَىٰ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

هَذَا كُلُّهُ أَصْلُ مَالِكٍ وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ فِي الَّذِي يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَنَانِيرَ، عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، أَنْ بَيْعَهُ لِسِلْعَتِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالدَّرَاهِمِ.

وَذِكْرُ الدِّينَارِ لَغْوٌ، فَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْكَسْرِ مِنَ الدِّرْهَمِ هُنَا لَغْوٌ، وَهُوَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَهُوَ عِنْدَهُمَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَيَدْخُلُهُ - أَيْضًا - عِنْدَهُمَا بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَىٰ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ طَعَامًا أَوْ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ الْكَسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً -يَعْنِي: دِرْهَمًا - وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لِأَنَّهُمَا صَفْقَتَانِ لَا يَدْخُلُهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْمَكْرُوهِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «لا يجيزك» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكَسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ [مَرَّةً][1] أُخْرَىٰ، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَىٰ بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِلْجَهْلِ بِمَبْلَغِ مَا يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ بِسِعْرِهِ؛ لِانْخِفَاضِ الْأَسْعَارِ وَارْتِفَاعِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا[2]، [ثُمَّ][3] بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ [شَيْئًا][4]، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ ذَلِكَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، صَارَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمُزَابَنَةِ وَإِلَىٰ مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا»، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ [مِنْهُ][5] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ التَّمْرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «بَابِ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ».

وَقَالَ [آخَرُ][6]: إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ.

وَالصُّبْرَةُ عِنْدَهُ، وَالْجِزَافُ مِنَ الطَّعَامِ، كُلِّهِ كَثَمَرَةِ الْحَائِطِ، سَوَاءٌ فِي بَيْعِ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالْعُرُوضِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل: «كله».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقطت من (ت).

(٦) السابق نفسه.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ، فِي ذَلِكَ الْبَابِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**: «أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ صَارَ إِلَىٰ الْمُزَابَنَةِ»: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَائِعَ الطَّعَامِ جِزَافًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا [بِلَا طَعَامٍ][1] مِثْلِهِ كَيْلًا، فَرَآهُ مِنَ الْخَطَرِ، وَالْقِمَارِ، وَالْمُزَابَنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمِ الْبَاقِي الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ الْأُولَىٰ.

وَهَذَا مَا كَرِهَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ»، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَ، وَلَمْ يُجِزْهُ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ هُنَالِكَ.

وَقَدْ سَأَلَ[2] يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِيسَىٰ بْنَ دِينَارٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا.

فَقَالَ عِيسَىٰ: مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ أَنْ يَعِيبَ عَلَيْهِ الْمُبْتَاعُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَاوَضَةً[3] مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا بَانَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ غَابَ عَلَيْهِ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ كُلَّهُ مُعَاوَضَةً بِنَقْدِ[4] الثَّمَنِ، فَيَصْلُحُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ، كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي غَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَيَزِيدُهُ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِمَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ بِمَا يَقْبِضُ لَهُ مِثْلَهُ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُلَهُ[5] مِنْ مَوْضِعِهِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ عِنْدَهُمَا لِمَنِ اشْتَرَاهُ وَقَبَضَهُ، أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا شَاءَ عَلَىٰ سُنَّةِ الْبُيُوعِ، [إِنْ كَانَ بِطَعَامٍ يَدًا بِيَدٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ. وَإِنْ كَانَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَكَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَىٰ سُنَّةِ الْبُيُوعِ][6]. وَمَا غَابَ

---

(١) في (ث): «بطعام» خطأ.

(٢) في الأصل: «سألني» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «مقاضة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «مقاضة ينقص» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل و(ن): «يبلغه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

عَلَيْهِ الْمُبْتَاعُ، مَعَ مَا وَصَفْنَا، وَمَا لَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ [عِنْدَهُمَا][1] مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِطَعَامٍ حَاضِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَجُذَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إذا يَبِسَ التَّمْرُ، فَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَائِهِ بِالطَّعَامِ نَقْدًا، وَإِنْ تَفَرَّقَ قَبْلَ الْجَذِّ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِيهَا قَبْضٌ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا جَائِحَةٌ إِذَا يَبِسَتْ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ لِي أَشْهَبُ.

(١) سقطت من (ت) و(ث).

## (٢٤) بَابُ الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ

١٣٠٨/ ٥٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ :أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَىٰ عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ(١).

١٣٠٩/ ٥٧- مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا(٢).

١٣١٠/ ٥٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحُكْرَةِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْحُكْرَةِ، فَقَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْرَةِ](٤) مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا: الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ قُوتًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مالك هكذا منقطعًا. وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٤٨)، والبيهقي (١١١٥٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خرج إلىٰ السوق... فذكره. وهذا منقطع أيضًا. قال البيهقي: «ذكره مالك في «الموطأ» مرسلًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٥)، والبيهقي (١١١٤٦). وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٥٣٨): «لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط».

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وهو ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في (ت): «أما الحكرة فقد روي عن النبي ﷺ النهي».

ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ مَعْمَرٌ مُحْتَكِرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». قَالَ: فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ. فَقِيلَ لَهُ. [فَقَالَ: كَانَ](٢) مَعْمَرٌ يَحْتَكِرُ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَعْمَرٌ يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٤)، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ(٥).

[قَالَ](٦): وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جِرَارَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - الَّتِي كَانَ يَحْتَكِرُ فِيهَا الزَّيْتَ - قَدْ أُخْرِجَتْ، وَأُقِيمَتْ فِي الطَّرِيقِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ: فَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ كَثِيرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠).

(٢) في الأصل: «فكان»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(٤) في الأصل و(ث): «القاسم بن أمامة» وهو خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٣٨٧)، والروياني في «مسنده» (١١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم ٧٧٧٦)، و«مسند الشاميين» (٥٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٩٩). وقال الألباني في «الضعيفة» (١١/ ٥٤٢): «وهذا إسناد حسن، وفي القاسم كلام لا يضر، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

ابْنِ [كَثِيرِ بْنِ][(١)] الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ جَاءَ أَرْضًا بِسِلْعَةٍ فَلْيَبِعْهَا كَيْفَ شَاءَ، وَهَذَا سُوقُنَا، وَلَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا مُحْتَكِرٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِمَّا أَنْ يَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ سُوقِنَا، فَقَالُوا جَمِيعًا: قَدْ سَمِعْنَا هَذَا. قَالُوا: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ لِي ابْنُ سَمْعَانَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الْوُلَاةِ لَا أَصْلَ أَصَابَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَىٰ النَّاسِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ السِّلَعِ جَهِلَ السُّنَّةَ، وَأَثِمَ فِي الْقِيمَةِ، وَأَطْعَمَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَإِنَّمَا السِّعْرُ [بِيَدِ اللهِ][(٢)]، فَهُوَ يُخَفِّضُهُ وَيَرْفَعُهُ، لَيْسَ إِلَىٰ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يُسَعَّرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ عَشْرَةُ أَصْوُعٍ فَحَطَّ هَذَا صَاعًا، أُمِرَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السُّوقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا تُقَوِّمْ عَلَىٰ أَحَدٍ سِلْعَتَهُ، وَإِنَّمَا يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ ابْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا، وَالْإِدَامُ [كُلُّهُ][(٣)]، وَالطَّعَامُ، وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ، لَا يَقُومُ [شَيْءٌ مِنْهَا][(٤)] بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَانِيتِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَلْحَقَا بِأَسْعَارِ النَّاسِ، وَإِمَّا قُومَا مِنَ السُّوقِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ[(٥)]، أَوْ ثَلَاثَةٌ، رَفَعُوا فِي السِّعْرِ، فَحَطُّوا مِمَّا يَبِيعُ النَّاسُ،

---

(١) سقط من (ث) و(ن). وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٠١).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يدًا بيدٍ».

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ث): «واحدا واثنين» خطأ.

لَمْ يُقَمْ لَهُمْ أَهْلُ السُّوقِ، وَلَا يُقَامُ الْكَثِيرُ لِلْقَلِيلِ(١).

وَأَمَّا الْحُكْرَةُ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا قَلَّ الطَّعَامُ فِي السُّوقِ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ: [فَمَنِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ شَيْئًا لِلْحُكْرَةِ](٢) فَهُوَ مُضِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، مُعْتَدٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِلَىٰ السُّوقِ، وَلْيَبِعْهُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ بِمَا ابْتَاعَهُ وَلَا يَزْدَدْ فِيهِ. وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي الْأَسْوَاقِ، [وَبَارَ وَاسْتَغْنَىٰ](٣) الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالِابْتِيَاعِ لِلْحُكْرَةِ. قَالَ: وَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، [أَنَّهُ سَمِعَ](٤) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبٍ - وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَذَكَرَ لَهُ سِعْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ. فَرَفَعَ. فَجَاءَ عُمَرُ نَفْسُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَاطِبٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أُخْبِرْتُ أَنَّ عِيرًا مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ بِزَبِيبٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَعْتَبِرَ بِسِعْرِكَ. فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ.

هَكَذَا رَوَاهُ طَائِفَةٌ(٥)، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ.

وَعِنْدَ(٦) دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ(٧) حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَدَاوُدُ - هَذَا - مَدَنِيٌّ، مَوْلًى لِلْأَنْصَارِ، [وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ](٨).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَرَوَىٰ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ. فَذَكَرَ

---

(١) في (ت): «ولا يقام القليل بالكثير» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «فمن اشترىٰ شيء من الحكرة»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «وباروا استغنىٰ».

(٤) في (ت): «عن».

(٥) في (ت): «جماعة».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وعنه».

(٧) في (ت): «في هذه المسألة».

(٨) سقط من (ت).

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ: إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ بَيْتَكَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ.

فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ [وَكَيْفَ شِئْتَ][1] فَبِعْ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَوَىٰ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْعَصَاةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ[2]، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا - وَلَا شَيْئًا مِنْهَا - بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْحُقُوقَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُكْرَةُ الْمَكْرُوهَةُ فِيمَا هُوَ قُوتٌ وَعِنْدَ[3] النَّاسِ قَوَامٌ لِأَبْدَانِهِمْ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحُكْرَةُ فِي حَاجَةِ النَّاسِ حَتَّىٰ لَا يَجِدُوا مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَبَلَّغُونَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبَهُ وَوَرِقَهُ فَيُزَاحِمَ النَّاسَ عَلَىٰ شَرَاءِ[4] الطَّعَامِ لِيَحْتَكِرَهُ، وَيُغْلِيَ عَلَىٰ النَّاسِ أَسْعَارَهُمْ، وَلْيُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبْ عَلَيْهِ][5]. وَأَمَّا الْفَاكِهَةُ، وَالْآدَامُ [كُلُّهُ][6]، فَلَا بَأْسَ بِحُكْرَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُكْرَةِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أحولهم»، وفي (ث): «أحد لهم»! والمثبت من (ت).

(٣) غير واضحة في الأصل، وفي (ث) و(ن): «وعن»! والمثبت من (ت).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شر».

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من (ت).

تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالتَّسْعِيرِ عَنِ الْبَائِعِينَ لِلطَّعَامِ؛ إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ أَنْ يُفْسِدُوا أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغْلُوا أَسْعَارَهُمْ.

وَحَقٌّ عَلَىٰ الْوَالِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَعُمُّهُمْ نَفْعُهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: السُّوقُ مَوْضِعُ عِصْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَتْرُكَ[1] أُمَرَاءَ الْأَسْوَاقِ وَمَا أَرَادُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ السُّوقِ وَإِدْخَالُ غَيْرِهِمْ فِيهِ، وَالْقِيمَةُ حَسَنَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، مِمَّا لَا يَكُونُ فَسَادًا يَنْفِرُ بِهِ الْجَالِبُ، وَيَمْتَنِعُ بِهِ التَّاجِرُ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - أَيْضًا - بَابُ فَسَادٍ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلْيَكُنْ[2] رَأْيُ الْوَالِي إِقَامَةَ السُّوقِ وَإِصْلَاحَهَا.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَإِصْلَاحُ الْأَسْوَاقِ حَلَالٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْعِيرِ، مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ[3] [لَا بَأْسَ بِهَا][4]:**

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رُجَلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ.

---

(١) في الأصل: «يتركوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «ولم يكن» خطأ.

(٣) في (ت): «صالحة».

(٤) سقط من (ت).

فَقَالَ: «بَلْ [ادْعُوا اللهَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ. فَقَالَ: «بَلِ][1] اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»[2].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي عَفَّانُ[3]، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا][4]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَا أَرَىٰ أَحَدًا يَطْلُبُنِي بِالْمَظْلَمَةِ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ»[5].

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ، أَنَّهُ سُئِلَ التَّسْعِيرَ، وَأَنْ يُقَوَّمَ السُّوقَ، فَأَبَىٰ، وَكَرِهَ [ذَلِكَ][6]، حَتَّىٰ عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، وَقَالَ: السُّوقُ بِيَدِ اللهِ، يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا.

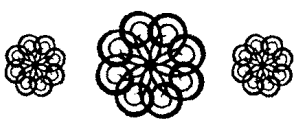

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٧٢). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١): «وإسناده حسن».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عثمان»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٢٨٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٠٨): «هذا الحديث صحيح وله طرق».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

## (٢٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

**١٣١١/ ٥٩- مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ، يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا [إلىٰ أجل](١)(٢).**

هَكَذَا هَذَا الْخَبَرُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ [بِالْمُوَطَّأ](٣) بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ. فَوَهِمَ فِيهِ وَأَخْطَأَ.

وَالصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِي «الْمُوَطَّأ». وَأَمَّا إِسْنَادُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي [حَدِيثِ](٤) تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ الإِسْنَادُ، وَلَمْ يُقِمْهُ.

**١٣١٢/ ٦٠- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ، مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ(٥)(٦).**

**١٣١٣/ ٦١ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٤١)، وعبد الرزاق (١٤١٤٢)، والبيهقي (١٠٥٣٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «بالنهرة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٢٢٨) تعليقًا مجزومًا به. ووصله الشافعي في «مسنده» (ص ١٤١)، والبيهقي (١١١٠٠). وإسناده صحيح.

فَقَالَ: [لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(١)](٢).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، [يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ](٣). الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ، يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَىٰ أَجَلٍ. قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا رِبَا عِنْدَ مَالِكٍ [وَأَصْحَابِهِ](٤) فِيمَا عَدَا الْمَطْعُومَ وَالْمَشْرُوبَ إِذَا مَا كَانَ، أَوْ قُوتًا، وَالذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ إِلَّا فِيمَا دَخَلَ مَعْنَاهُ(٥) الزِّيَادَةُ وَالسَّلَفُ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي السَّلَفِ رِبًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْلُوفًا مَعْلُومًا، مَقْصُودًا إِلَيْهِ [مُشْتَرَطًا](٦).

وَعِنْدَ مَالِكٍ: مَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَلَا ذَكَرَ إِذَا آلَ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، يَدًا بِيَدٍ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَىٰ السَّلَفِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ بِنَسِيئَةٍ أَبَدًا كَانَ حَالًّا، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَىٰ الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ.

وَكَذَلِكَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ، يَدًا بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ بِالْجَمَلِ قَدْ حَصَلَ يَدًا بِيَدٍ، فَيَبْطُلُ أَنْ يُتَوَهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ، وَعُلِمَ أَنَّهُ بَيْعٌ.

وَلَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْعِ، إِلَّا مَا ظَنَّ بِهِ أَنَّ فَاعِلَهُ قَصَدَ بِهِ اسْتِسْلَافَهُ، وَالزِّيَادَةَ عَلَىٰ الْمِثْلِ فِيهِ لِمَوْضِعِ الْأَجَلِ، كَمَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ دَرَاهِمَ - الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَىٰ أَجَلٍ -

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧، ١١٩، ٧/ ٢٧١)، والبيهقي (١١١٠١). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «فيما كان معتادا».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

فَهَذَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ جَمَلٌ بِجَمَلٍ مِثْلِهِ فِي صِفَتِهِ، يَأْخُذُهُ إِلَىٰ أَجَلٍ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ قَرْضًا إِلَىٰ أَجَلٍ، عَلَىٰ أَنْ زِيَادَة(١) دَرَاهِمَ مُعَجَّلَةً.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجَمَلُ وَالدَّرَاهِمُ جَمِيعًا إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْلَفَهُ لِأَجَلٍ، عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ بِصِفَتِهِ، وَيَرُدَّ مَعَهُ [إِلَيْهِ](٢) دَرَاهِمَ لِمَوْضِعِ السَّلَفِ. فَهَذَا سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَخَذَ الْمُسْتَسْلِفُ. هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ**: لِأَنَّ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيئَةُ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْأَغْرَاضُ فِيهِ، وَالْمَنَافِعُ بِالنَّجَابَةِ وَالْفَرَاهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَأْخِيرُ أَحَدِ الْجَمَلَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ أَحَدُ الْجَمَلَيْنِ صَارَ جَمَلًا بِجَمَلٍ نَسِيئَةً، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمَ، فَلَا يَجُوزُ.

وَقَدْ قَالَ(٣) بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْجَمَلِ [بِالْجَمَلِ](٤): مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَا: لَا بَأْسَ [بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ، الدِّرْهَمُ](٥) نَسِيئَةٌ. قَالَا: فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ، مِنَ الْحَمُولَةِ، مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. قَالَ: وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ**

---

(١) كذا في الأصل و(ن). وفي (ث): «زاده»!

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «جاء»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «ببعيرين ببعيرين ودراهم، الدراهم»! والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤٦).

فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَىٰ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ؛ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ النَّجَابَةَ وَالْفَرَاهَةَ(١) فِي الرِّحْلَةِ وَالسُّرْعَةَ إِذَا كَانَ فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الثَّانِيَةِ، خَرَجَ مِنْ أَنْ يُتَوَهَّمَ فِيهِ السَّلَفُ وَصَحَّ أَنَّهُ بَيْعٌ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا عَلَىٰ الْمُسْتَلَفِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ(٢) مِثْلُهُ إِلَّا بِزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، عَلَىٰ أَنَّهُ [لَا](٣) بَيْعٌ، وَلَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ فِي الْبُيُوعِ.

وَجَائِزٌ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اخْتَلَفَتْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، وَاثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلَىٰ أَجَلٍ](٤) إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ تَكَرَّرَ وَبَانَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحُكْمُ الْعَبِيدِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ فِي الِاخْتِلَافِ نَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْعَبِيدِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْجَارِيَةُ ذَوَا(٥) صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ كَالطَّبْخِ وَالرَّقْمِ وَالتِّجَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ.

وَلَيْسَ الْجَمَالُ وَالْفَرَاهَةُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِاخْتِلَافٍ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْجَارِيَةِ الْكَاتِبَةِ: لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِاثْنَتَيْنِ، لَا يَكْتُبَانِ نَسِيئَةً. وَهُوَ رَأْيُ أَصْبَغَ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّ الْفَصَاحَةَ وَالتِّجَارَةَ وَالنَّفَاذَ وَالْمَعْرِفَةَ جَائِزٌ أَنْ يُسَلَّمَ

---

(١) فَرُهَ، ككَرُمَ، فَرَاهَةً: حَذَقَ. «القاموس المحيط» (ف ر هـ).

(٢) في (ت) و(ث): «لا بد» خطأ.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «ذا» خطأ، والمثبت من (ت).

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ، فِيمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْهُمْ، وَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي**: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مِنْهُ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ»، فَقَدْ مَضَىٰ [فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ](١) مَذْهَبُهُ: أَنَّ الطَّعَامَ مَخْصُوصٌ(٢) بِذَلِكَ عِنْدَهُ دُونَ مَا عَدَا الطَّعَامَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ**»(٣).

فَقَدْ خَصَّ الطَّعَامَ، وَمَضَىٰ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ»، فَلِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ، كَانَتِ الدَّرَاهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَكَانَ الْجَمَلُ مُحَلِّلًا لِمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ [جَازَ، وَارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ](٤) نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ»، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ فَسْخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، [وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ](٥) فِي غَيْرِ الْحَوَالَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُ مَذْهَبِهِ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلَا رِبَا عِنْدَهُ فِي الْحَيَوَانِ بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ](٦)، وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَقْدًا وَنَسِيئَةً، اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ. وَلَا رِبَا عِنْدَهُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، أَوْ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، [مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ](٧)، عَلَىٰ مَذْهَبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) في الأصل: «مخصوصا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «لا يجوز عنده».

(٦) سقط من (ت).

(٧) السابق نفسه.

وَحُجَّتُهُ فِي جَوَازِ بَيعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ(٢)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِنَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، إِنَّمَا نَبِيعُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، [وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ](٣)، إِبِلَ الصَّدَقَةِ(٤).

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: أَبُو سُفْيَانَ الْمُزَنِيُّ(٥) رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: مَشْهُورٌ ثِقَةٌ. [قَالَ: قُلْتُ](٦): عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزُّبَيْدِيِّ(٧)، قَالَ: [هَذَا](٨) حَدِيثٌ مَشْهُورٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ(٩) - فِي هَذَا الْبَابِ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ وَأَقْيَسُهَا. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَهُ(١٠) عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، فَقَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَيَوَانِ، فَقَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ.

---

(١) بعده في الأصل: «حديث».

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «بن مسلم».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٩٣): «إسناده صحيح».

(٥) في الأصل و(ن): «أبو إسحاق المديني» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) بعده في الأصل: «قالا».

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) في (ت): «قول الثوري».

(١٠) في (ت): «سئل».

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً. فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَ(١) أَبِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: فَقَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ(٢)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ [مَالِكٍ عَنْ](٣) عَلِيٍّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَالْأَسْلَمِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ شِهَابٍ فَلَا(٤) خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا حُمِلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، لَمْ يَخْتَلِفِ [الْمَعْنَىٰ](٥) فِي ذَلِكَ، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، [اخْتَلَفَ(٦) أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: حَدِيثُ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٧)](٨).

---

(١) في الأصل: «سألت» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بصيط»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٤٣).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الأصل: «اختلفوا» خطأ.

(٧) انظر التخريج التالي.

(٨) سقط من (ت).

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ بيع الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(١).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا(٣).

وَذَكَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَكْرَهُ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَقَالَهُ عِكْرِمَةُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، [قَالَ](٤): قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا اخْتَلَفَا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، يَقُولُ: الْغَنَمُ بِالْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ بِالْإِبِلِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْكُوفِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ**: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢). قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٧): «وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالح للحجة...».

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ عن عكرمة مرسلًا. وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) انظر السابق. ولم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق» مرسلًا. وأخرجه موصولًا عبد الرزاق (١٤١٣٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٩٩٦)، و«الأوسط» (٥٠٣١)، والدارقطني (٣٠٥٨)، والبيهقي (١٠٥٣٣) من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٥): «ورجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٧): «ورجال إسناده ثقات. إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله».

(٤) سقطت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِالْحَدِيثَيْنِ الْمَرْفُوعَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ.

فَيَكُونُ مَعْنَىٰ[1] حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ وَالْمَنَافِعُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ. وَيَكُونُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سَمُرَةَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ طَعَامِهَا يَقَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً.

فَيُسْتَعْمَلُ الْحَدِيثَانِ عَلَىٰ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبُيُوعِ أَنَّهَا حَلَالٌ إِذَا كَانَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَصًّا، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَىٰ النَّصِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ تَرَاضَىٰ بِهِ الْمُتَبَايِعَانِ.

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، سَقَطَتْ وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِي عُمُومِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ [لِأَنَّهَا تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][2].

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ[3]، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَىٰ مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ [فِي السَّلَمِ][4] فِي الْحَيَوَانِ الْمَوْصُوفِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَوْصُوفِ جَائِزٌ [كَسَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ][5]. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ

---

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «ونقدا لثمنه» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

السَّلَفُ فِي الْحَيَوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ:** بِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ ضَبْطًا صَحِيحًا بِالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ السِّنَّ وَاللَّوْنَ يَتَبَايَنَانِ [تَبَايُنًا](١) بَعِيدًا؛ [لِأَنَّ الْفَارِهَ الْقَوِيَّ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا فِي الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ وَالْجَوْدَةِ وَالْفَرَاهَاتِ، وَنَحْوِ هَذَا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ](٢).

**وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْحِجَازِ:** بِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ [ذَلِكَ](٣) فِي الدِّيَةِ(٤) مِنَ الْإِبِلِ، كَبِنْتِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ لَبُونٍ، وَجَذَعَةٍ، وَحِقَّةٍ، وَخَلِفَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ [فِي الدِّيَاتِ](٥) بِثُبُوتِهَا فِي ذِمَّةِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:** بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْرَضَ بَكْرًا عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ(٦): حَدَّثَنِي أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ. فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، وَاحْتَجَّا(٧) بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا(٨).

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ رَافِعٍ هَذَا، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «الذمة» خطأ.

(٥) سقط من (ت).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٧) في الأصل و(ن): «واحتج»، والمثبت من (ت).

(٨) سيأتي تخريجه.

## (٢٦) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١٣١٤/ ٦٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(١). وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ(٢) الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَاءَ تَفْسِيرُ [هَذَا](٤) الْحَدِيثِ فِي سِيَاقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [تَفْسِيرُهُ](٥) مَرْفُوعًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوَىٰ [هَذَا](٦) الْحَدِيثَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ.

١٣١٥/ ٦٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ(٧).

وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ.

وَالْمَلَاقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

وَتَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَةُ الْبَابِ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ بَيْعُ الْأَجِنَّةِ، [وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ، أَوْ لَا بَيْعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ وَيُحِيطُ بِهِ الْعِلْمُ](٨)، وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا.

---

(١) في الأصل: «حبلة» ! والمثبت من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «الناقة».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٧)، والمروزي في «السنة» (٢١١)، والبيهقي (١٠٥٢٥). وإسناده صحيح.

(٨) سقط من (ت).

وَالأَظْهَرُ فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْبُيُوعِ إِلَىٰ الْآجَالِ الْمَجْهُولَةِ؛ لِقَوْلِهِ [فِيهِ](١): أَنْ(٢) تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

[وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا](٣).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبَيْعَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ، وَكَفَىٰ بِالْإِجْمَاعِ عِلْمًا، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ. فَمَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الْآجَالِ، لَا يَخْتَلِفُ مَجِيئُهُ وَلَا يُجْهَلُ [وَقْتُهُ](٤)، فَجَائِزٌ الْبَيْعُ إِلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

[وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيْعُ وَلَدِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: هُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ.

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَالتَّأْوِيلَاتُ جَمِيعًا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ، وَالْحَمْدُ للهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ](٥).

وَقَدْ(٦) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ(٧) - وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل و(ن): «وما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) من طريق الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. والأسلمي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ: سمعان الأسلمي مولاهم. متروك.

وتا بعه موسىٰ بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار (٦١٣٢)، والبيهقي (١٠٨٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: «تفرد به موسىٰ بن عبيدة ، قال يحيىٰ بن معين: فأنكر علىٰ موسىٰ هذا ، وكان من أسباب تضعيفه... قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن =

الْإِنَاثِ - وَنَهَىٰ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ (١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ. وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَاسْتَشْهَدَ(٢) أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابٍ حَائِلِ

إِلَّا أَنَّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ: «مَلْقُوحَةٌ»، وَكَانَ وَجْهُ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ أَنْ يَقُولَ مَضْمُونَةٌ فِي بَطْنِ(٣) الْحَامِلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ الإناث.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ(٤) شَاهِدًا بِأَنَّ الْمَلَاقِيحَ: مَا فِي الْبُطُونِ، لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ (شِعْرٌ):

مَنَّيْتَنِي مَلَاقِحًا فِي الْأَبْطُنِ يَلِجُّ مَا تُبْطِنُ بَعْدَ أَزْمُنِ

وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الْأَعْيَانِ(٥)، وَلَا فِي بيوع الْآجَالِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

= نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهىٰ عن بيع المجر. فعاد الحديث إلىٰ رواية نافع فكأن ابن إسحاق أداه علىٰ المعنىٰ، والله أعلم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٦/ ٥٢٤): «كأن ابن إسحاق أداه علىٰ المعنىٰ. قال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعف». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨١): «رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٧٦٩).

(٢) في الأصل: «وأشهد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ما في».

(٤) في الأصل: «ابن شهاب»، والمثبت من (ت) و«لسان العرب» (ل ق ح).

(٥) في الأصل و(ن): «العيال» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ الْبَيْعَ إِلَىٰ الْأَجَلِ الْمَجْهُولِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ(١)، وَلَا يُسَمِّي إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، عَلَىٰ أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَىٰ مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا بَيْعُ الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ، وَغَيْرِ(٢) الْغَائِبِ أَيْضًا، عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ ذَلِكَ(٣) جَائِزٌ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَىٰ الصِّفَةِ لَزِمَ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَلَا خِيَارَ لِلرُّؤْيَةِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ(٤) يَشْتَرِطَهُ(٥) الْمُشْتَرِي(٦).

وَالثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ وَعَلَىٰ غَيْرِ الصِّفَةِ جَائِزٌ، وَلِلْمُبْتَاعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ،

---

(١) في الأصل: «فيسر» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٣٤).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «الحيوان».

(٣) في الأصل: «أخذها» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل و(ن) زيادة: «لا».

(٥) في (ت): «يشترطها».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «والثالث على الصفة لزم فيه البيع والشراء، ولا خيار للزوجة في ذلك أن لا يشترطها المشتري»!

فَإِذَا رَآهُ [الْمُشْتَرِي][١] وَرَضِيَهُ تَمَّتْ الصَّفْقَةَ، وَصَحَّ الْبَيْعُ.

هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَ[قَدْ رُوِيَ عَنِ][٢] الشَّافِعِيِّ [أَيْضًا][٣].

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ الصِّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَيْعُ عَيْنٍ مَرْئِيَّةٍ أَوْ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ، وَهُوَ السَّلَمُ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْغَرَرِ[٤]»[٥]، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا النَّقْدُ**[٦] - الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مَالِكٌ، [وَقَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَ الَّذِي لَهُ كَرِهَهُ لِأَنَّ مَا كَرِهَهُ مَالِكٌ][٧]؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي جَوَازِ النَّقْدِ فِي «بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ»:

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ مِثْلَ الْبَرِيدِ أَوِ الْبَرِيدَيْنِ، فَلَا بَأْسَ فِي النَّقْدِ فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِيهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، كَانَ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا.

قَالَ أَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَجُزِ النَّقْدُ فِيهِ، كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «البر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بعده في الأصل: «وأصح ومثله».

(٦) بعده في الأصل: «فيه».

(٧) سقط من (ت).

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ [مِثْلَ ذَلِكَ][١]، وَخَالَفَهُ، فَلَمْ يَرَ النَّقْدَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ النَّقْدَ فِي الْمَبِيعِ عَلَىٰ الصِّفَةِ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ الْيَوْمِ أَوِالْيَوْمَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ النَّقْدَ فِي الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ مَا لَا يُسْرِعُ إِلَىٰ غَيْرِ الْحَيَوَانِ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَىٰ الْبَيْعِ، وَالسَّلَفِ إِذَا نَقَدَ فِيهِ يَدْخُلُهُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي الْأَغْلَبِ السُّرْعَةُ تُغَيِّرُهُ[٢]، وَلَيْسَ الْعَقَارُ كَذَلِكَ.

وَعِلَّةُ أَشْهَبَ فِي تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ مَا جَعَلَهُ مَالِكٌ عِلَّةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يُوجَدْ عَلَىٰ الصِّفَةِ فَيَكُونُ الْبَائِعُ قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا»، فَإِنَّهُ أَرَادَ السَّلَمَ الْمَعْرُوفَ[٣] عَلَىٰ شُرُوطِهِ.

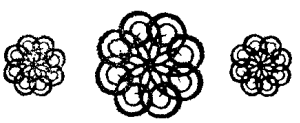

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ن): «لغيره» خطأ.

(٣) في (ت): «الموصوف».

## (٢٧) بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

١٣١٦/ ٦٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(١).

١٣١٧/ ٦٥- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ(٢).

١٣١٨/ ٦٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ(٣).

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَىٰ شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ».

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والدارقطني (١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٥٢)، والبيهقي (١٠٥٧٠) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٥٥، ٦٧٥٣)، والبيهقي (١٠٥٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني عقب (٣٠٥٧)، والبيهقي (١٠٥٧٤). وإسناده صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ(٢).

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: نَظِرَةً وَيَدًا بِيَدٍ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْمُرَادِ مِنْهُ:**

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ(٣) الْوَاحِدِ حَيَوَانِهِ بِلَحْمِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ(٤) مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ وَالْغَرَرِ وَالْقِمَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ فِي الْحَيَوَانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أَعْطَىٰ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، وَبَيْعُ [اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا، فَكَانَ بَيْعُ](٥) الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ كَبَيْعِ اللَّحْمِ الْمُغَيَّبِ فِي جِلْدِهِ بِلَحْمٍ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالْجِنْسُ الْوَاحِدُ عِنْدَهُ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالظِّبَاءُ، وَالْوُعُولُ، وَسَائِرُ الْوُحُوشِ، وَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ الْمَأْكُولَاتُ.

هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِ هَذَا الصِّنْفِ وَالْجِنْسِ كُلِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ، كَأَنَّهُ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتُونِ، وَالشِّيرَجُ(٦) بِالسِّمْسِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالطَّيْرُ كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ: الدَّجَاجُ، وَالْإِوَزُّ، وَالْبَطُّ، وَالْحَمَامُ، وَالْيَمَامُ، وَالنَّعَامُ، وَالْحَدَأُ، وَالرَّخَمُ، وَالنُّسُورُ، وَالْعُقْبَانُ، وَالْبُزَاةُ(٧)، وَالْغِرْبَانُ، وَطَيْرُ الْمَاءِ، وَطَيْرُ الْبَرِّ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ أَكْلَ الطَّيْرِ كُلِّهِ سِبَاعِهِ وَغَيْرِ سِبَاعِهِ، ذِي الْمِخْلَبِ فِيهِ وَغَيْرِ ذِي

---

(١) (٤/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) في (ت): «الحيوان».

(٤) في (ن): «عندهم» خطأ.

(٥) سقط من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والشريج»، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

الْمِخْلَبِ.

وَالْحِيتَانُ عِنْدَهُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ مِنَ السَّمَكِ وَغَيْرِ السَّمَكِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْجَرَادَ وَحْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَصْلِهِ - مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ - هُوَ مَذْهَبُهُ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ وَعَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَمَالَ فِيهِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بِمَا رُوِيَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذَا فِيمَا أَحْسَبُ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَشْهَبَ.

[وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَشْهَبَ][(١)] أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، [وَإِنَّمَا مَا][(٢)] يُقْتَنَىٰ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ كُلُّهُ، فَخَالَفَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَخَالَفَ مَالِكًا وَابْنَ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَلَا خِلَافَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ حِينَئِذٍ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ بَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحِيتَانِ، وَبَيْعُ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَنْعَامِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْحَيَوَانِ[(٣)]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - إِلَّا أَشْهَبَ - أَنْ يُبَاعَ الدَّجَاجُ بِطَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ لَا يُقْتَنَىٰ فَهُوَ كَاللَّحْمِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الشَّارِفِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا يَجُوزُ - يَعْنِي: بَيْعَهَا - بِغَنَمٍ أَحْيَاءً.

وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجِيزُ حَيَّ مَا يُقْتَنَىٰ بِحَيٍّ مَا لَا يُقْتَنَىٰ، لَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل و(ن): «وأما ما لا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «الحيتان»! والمثبت من (ت).

مُتَفَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ بِلَحْمٍ. وَأَجَازَ حَيَّ مَا لَا يُقْتَنَىٰ عَلَىٰ التَّحَرِّي.

وَأَمَّا حَيُّ مَا يُقْتَنَىٰ بِحَيِّ مَا لَا يُقْتَنَىٰ فَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(١): لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِاللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ بِغَيْرِ اعْتِبَارٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ الِاعْتِبَارِ.

**قَالَ أَبُو عمر**: الاعْتِبَارُ عِنْدَهُ كَالتَّحَرِّي عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: إِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَإِنْ صَحَّ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَاتُّبِعَ الْأَثَرُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَلَىٰ [كُلِّ](٢) حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَانَ أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، عَلَىٰ عُمُومِ الْحَدِيثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَأَصْلُهُ أَلَّا تُقْبَلَ الْمَرَاسِيلُ(٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ(٤) زَعَمَ أَنَّهُ افْتَقَدَ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَوَجَدَهَا - أَوْ أَكْثَرَهَا - مُسْنَدَةً(٥) صِحَاحًا.

وَكَرِهَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ بِأَنْوَاعِ اللُّحُومِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ يَخُصُّهُ وَلَا إِجْمَاعٌ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَخُصَّ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ. وَالْحَيَوَانُ عِنْدَهُ

---

(١) في الأصل و(ن): «أحمد بن حنبل»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٤/ ٣٢٥).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «ألا يقبل المرسل».

(٤) في (ث): «لأنه» خطأ.

(٥) في الأصل: «مسند» خطأ، والمثبت من (ت).

أَشْهَرُ لِكُلِّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْمَاءِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ، كَالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَأْكُولٍ(١) وَمَشْرُوبٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُسِمَتْ عَلَىٰ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطُونِي جُزْءًا مِنْهَا بِشَاةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصْلُحُ هَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْتُ(٢) أَعْلَمُ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ - يَعْنِي: الشَّاةَ الْمَذْبُوحَةَ بِالْقَائِمَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ لَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لِلْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ حُجَجٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْأَثَرُ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في الأصل و(ن): «ما يؤكل»، والمثبت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «وليس» خطأ.

## (٢٨) بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

١٣١٩/ ٦٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ. فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَىٰ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلًا، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ فِي الْأَلْبَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي اللُّحُومِ وَالْأَلْبَانِ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ قَالَ: اللَّحْمُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَحْشِيُّهُ، وَإِنْسِيُّهُ، وَطَائِرُهُ. لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ [حَتَّىٰ (يَكُونَ يَابِسًا)][(١)]، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.

وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا.

وَالْآخَرُ: أَنَّ لَحْمَ الْبَقَرِ صِنْفٌ غَيْرُ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَغَيْرُ لَحْمِ الْغَنَمِ.

---

(١) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن)، أثبتناه من (ت) و«مختصر المزني - ضمن «الأم» - دار المعرفة» (٨/ ١٧٥).

قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قُطِعَ بِأَنَّ أَلْبَانَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ. [قَالَ: فَلُحُومُهَا][1] الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْأَلْبَانِ أَوْلَىٰ بِالِاخْتِلَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْإِمْلَاءِ»: إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ الْحِيتَانِ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ لُحُومُ الطَّيْرِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَحْمُ الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْبُخْتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَعَ الْقُوهِيِّ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ مَعَ الْجَوَامِيسِ، فَلَا يُبَاعُ الْجِنْسُ مِنْهَا مُتَفَاضِلًا، وَيُبَاعُ لَحْمُ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الْغَنَمِ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَلْبَانِ كَالْقَوْلِ فِي اللُّحْمَانِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اللُّحْمَانُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدَةٌ[2]، لَا يَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ رَطْبًا، وَيَجُوزُ إِذَا تَنَاهَىٰ جَفَافُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَجُوزُ التَّحَرِّي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٍ][3]. وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَلَا فِيمَا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالزِّيَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا سُنَّةٌ يَصْدُرُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ الرَّأْيُ، وَالِاجْتِهَادُ، وَالْقِيَاسُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) في الأصل: «خالف لحومها»! والمثبت من (ت) و«مختصر المزني» السابق (٨/ ١٧٦).

(٢) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

## (٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٣٢٠/ ٦٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١).

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ. وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ: رُشْوَتَهُ وَمَا يُعْطَىٰ عَلَىٰ أَنْ يَتَكَهَّنَ.

قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالْبَغِيُّ: الزَّانِيَةُ. وَالْبِغَاءُ: الزِّنَىٰ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مَرْيَمَ]، يَعْنِي: زَانِيَةً.

وَقَالَ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النُّورِ: ٣٣] أَيْ: عَلَىٰ الزِّنَىٰ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَىٰ كَهَانَتِهِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَالْحُلْوَانُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْعَطِيَّةُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي ... يُبَلِّغُ عَنِّي الشِّعْرَ إِذَا مَاتَ قَائِلُهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧).

**وَأَمَّا بَيْعُ الْكِلَابِ وَأَثْمَانُهَا وَقِيمَتُهَا عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهَا:**

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ [فِيهِ](١) مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَالْحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآثَارِ صَحِيحَةٌ.

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ(٢)(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فَإِذَا كَانَ غَيْرُ الضَّارِي مِنَ الْكِلَابِ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ اتِّخَاذُهُ لَا الْمَأْمُورِ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَعْدُومٌ، وَلِأَنَّهُ مُحَالٌ أَلَّا يُطَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَتْلِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ [عِنْدَهُ](٤) فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ: فَأَجَازَ مَرَّةً ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَمَنَعَ مِنْهُ أُخْرَىٰ.

وَوَجْهُ إِجَازَةِ بَيْعِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ [مِنَ الْكِلَابِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ [لَمَّا قُرِنَ](٥) مَعَهُ حُلْوَانَ الْكَاهِنِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ - وَهَذَا لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ - [فَدَلَّ](٦) عَلَىٰ أَنَّهُ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ مِنَ الْكِلَابِ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ](٧) وَالِانْتِفَاعُ بِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ بَيْعُهُ.

وَلَا خِلَافَ عَنْهُ [أَنَّهُ](٨) مَنْ قَتَلَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ، فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ. وَمَنْ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل و(ن): «أو ما أشبهه»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧١).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت «لما قرن» في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «فمن نذر»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٩٩).

(٦) «فدل»: سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤٠٠).

(٧) سقط من (ت).

(٨) سقطت من (م) و(ث).

قَتَلَ كَلْبَ الدَّارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْرَحُ مَعَ الْمَاشِيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَاخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْكَلْبِ الضَّارِي وَلَا غَيْرِ الضَّارِي، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَهُ ثَمَنُ [كَلْبِ الصَّيْدِ](١)، وَلَا كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا كَلْبِ الزَّرْعِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ لِغَيْرِ صَيْدٍ قِيمَةٌ عِنْدَهُ(٢) بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي(٣) مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ(٤)، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ(٥) - يَعْنِي(٦): الْجَزَرِيَّ - عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «**إِذَا أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ**(٧) **وَطَلَبَ ثَمَنَهُ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا**»(٨).

---

(١) في (ت): «الكلب الضاري».

(٢) في (ث): «عندهم» خطأ.

(٣) في الأصل: «وابن» خطأ، والمثبت من (ت). وانظر الحديث الأول في هذا الباب.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «وأبي حنيفة»، والمثبت من (ت). وانظر: البخاري (٢٠٨٦).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الملك»، والمثبت من (ت) ومصدري التخريج.

(٦) في الأصل: «ويعني» بزيادة الواو.

(٧) في (ت): «أتاك صاحبه».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد (١/ ٢٧٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦): «إسناده صحيح».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَبَيْعُ الْهِرِّ، وَعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ أَوْ أَتْلَفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا قِيمَتُهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ(١) بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لِي وَلِلْكَلْبِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ مَاشِيَةٍ(٢)(٣).

قَالَ: فَأُخْبِرَ أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ كَانَ مَقْتُولًا، فَكَانَ بَيْعُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِفَرْضٍ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبَاحَ الِاصْطِيَادَ بِهِ، فَصَارَ كَالْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**»(٤). ثُمَّ أَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ(٥). فَكَانَ [ذَلِكَ](٦) نَاسِخًا لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَنَهْيِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ هَذَا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَالْكِلَابِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

---

(١) في الأصل: «الكوفيين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وكلب أحمد»، والمثبت من (ت).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨/ ٤١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢/ ٦٥ مساقاة، ٧٦ سلام) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) سقطت من (ت) و(ت).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «بصرة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ١٤٠).

وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»(١).

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، أَلَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»(٢).

قَالَ: «وَأَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ حَبَسُوا كَلْبًا، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بَيْعُ الْكِلَابِ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا، وَمَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُعَلَّمٌ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَبَيْعُ الْفَهْدِ وَالصَّقْرِ [بِمَا نَعْلَمُ](٤) جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ(٥) بَيْعُ الْهِرِّ وَكُلِّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ فِي بَيْعِ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ: أَنَّهُ جَائِزٌ مِلْكُهُ وَشِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقِرْدِ، وَالْفَأْرِ، وَكُلِّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ثَمَنِ الْهِرِّ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، فَذَكَرْنَاهُ(٦) فِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٤، ١٩٩٢١، ٣٦٢٤٤)، ومسلم (٢٨٠، ١٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٥٤). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) تمام الحديث السابق من رواية النسائي وعند ابن ماجه «قيراطان» بدل «قيراط». وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) بعده في الأصل: «من».

(٦) بعده في الأصل: «هي».

«التَّمْهِيدِ»(١)، [وَذَكَرْنَا الْعِلَّةَ فِيهِ، وَأَوْضَحْنَاهُ عَلَىٰ قَدْرِ الاجْتِهَادِ](٢)، [وَاللهُ يُوَفِّقُنَا أَفْضَلَ مَا رَضُوهُ، وَبِهِ الْعَوْنُ](٣).

(١) (٨/ ٤٠٣).

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقط من (ت).

## (٣٠) بَابُ السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

١٣٢١/ ٦٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ:

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٢).

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَقْبُولٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يَحْتَجُّونَ بِهِ [إِذَا] (٣) رَوَىٰ عَنْهُ الثِّقَاتُ، وَإِنَّمَا الْوَاهِي مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَرْوِيهِ الضُّعَفَاءُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَصَحِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ، مَعْلُومٌ مَا فِيهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْكِتَابِ عَنْهُ.

رُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَحْفَظَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ(٤).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وانظر الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨). قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧١): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ][(١)]، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [فِي كِتَابِ الْعِلْمِ][(٣)].

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَ شُعَيْبٌ[(٤)] مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ هَذَا[(٥)] مَعَ إِمَارَتِهِ[(٦)] فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ بِهِ، أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو[(٧)] بْنِ شُعَيْبٍ[(٨)]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[(٩)] بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ [أَنَّ الْبَيْعَ][(١٠)] إِذَا انْعَقَدَ عَلَىٰ أَنْ يُسَلِّفَ الْمُبْتَاعُ الْبَائِعَ [سَلَفًا مَعَ][(١١)] مَا ذَكَرَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ سَلَّفَ الْبَائِعُ الْمُبْتَاعَ[(١٢)] مَعَ سِلْعَتِهِ الْمَبِيعَةِ سَلَفًا، يَنْعَقِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالصَّفْقَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الثَّمَنُ بِالسَّلَفِ مَجْهُولا، وَالسُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الثَّمَنُ إِلَّا مَعْلُومًا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ عَلَىٰ أَنْ أَسْلَفَهُ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً، فَلَمْ يَكُنِ

---

(١) في الأصل و(ث): «قال رسول الله ﷺ»، والمثبت من (ت) و أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (٢/ ١٦٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥١٠): «إسناده صحيح».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل: «أبوه».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أمانته»، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «هذا علي» تقديم وتأخير، والمثبت من (ت).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (ت).

(٨) بعده في الأصل: «مشروع».

(٩) في (ت): «العلماء».

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(١١) سقط من (ت).

(١٢) في الأصل: «البائع البائع» خطأ، والمثبت من (ت).

الثَّمَنُ عَشَرَةً إِلَّا بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الثَّمَنُ غَيْرَ مَعْلُومٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: «فَإِنْ تَرَكَ السَّلَفَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا»، فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

وَكَانَ سَحْنُونٌ يَقُولُ: إِنَّمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ السَّلَفَ وَتَرَكَ، وَأَمَّا إِذَا قَبَضَ السَّلَفَ فَقَدْ تَمَّ(١) الرِّبَا بَيْنَهُمَا، وَالْبَيْعُ - حِينَئِذٍ - مَفْسُوخٌ [عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: «فَإِنْ رَدَّ السَّلَفَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ جَاءَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: «تَرَكَ السَّلَفَ»؛ لِأَنَّ رَدَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ، وَإِذَا قُبِضَ السَّلَفُ فَهُوَ كَمَا قَالَ سَحْنُونٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا بِمِائَةٍ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا، كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوخًا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: لَا حَاجَةَ لِي فِي السَّلَفِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَيَجُوزُ الْبَيْعُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ: أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ فَسَخَ، وَإِنْ فَاتَ تَرَكَ(٣) الَّذِي قَبَضَ السَّلَفَ السَّلَفَ، وَكَانَ لِلْبَائِعِ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهَا الْمُبْتَاعُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَاعَهَا بِهِ، فَأَدْنَىٰ [لِهَذَا](٤) مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْمُبْتَاعَ [سَلَفًا](٥) ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا مُعَجَّلًا، فَإِنْ(٦) زَادَتْ قِيمَةُ السِّلْعَةِ عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَىٰ أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا. وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَسْلَفَ الْبَائِعَ فُسِخَ الْبَيْعُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا [إِذَا أَدْرَكَ](٧)، وَرَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ سِلْعَتِهِ

---

(١) في الأصل و(ن): «فقد تقدم» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «رد».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

(٦) في الأصل: «بأن» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٥).

(٧) سقط من (ث).

بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ قِيمَتُهَا مِنَ الثَّمَنِ فَلَا يَنْقُصُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِهِ عَلَىٰ أَنْ أَسْلَفَ مَعَهُ سَلَفًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ رَضِيَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ بِتَرْكِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أُجِيزَ حَتَّىٰ يُفْسَخَ وَيُسْتَأْنَفَ فِيهِ عَقْدٌ آخَرُ، وَالْقِيمَةُ عِنْدَهُمْ[1] بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسَلِّفُ الْبَائِعَ أَوِ الْمُشْتَرِيَ.

وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: قَدْ رَوَىٰ بَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَرَكَ السَّلَفَ، قَالَ: وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الْبَيْعِ [فَاسِدًا][2] بِاشْتِرَاطِ السَّلَفِ كَالْبَيْعِ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ فَاسِدًا فَلَا بُدَّ مِنْ فَسْخِهِ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَيَرُدُّ السَّلَفَ، وَيَصْلُحُ بِالْقِيمَةِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: قَدْ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدُ[3] بْنُ سَهْلٍ الْبُرْكَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ؟ وَبَيْنَ رَجُلٍ بَاعَ غُلَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَزِقِّ خَمْرٍ أَوْ شَيْءٍ حَرَامٍ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَدَعُ[4] الزِّقَّ أَوِ الشَّيْءَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَهَذَا الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ مَالِكٍ غَيْرُ جَائِزٍ؟

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مُشْتَرِطَ السَّلَفِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ مَسْأَلَتُكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَكُونُ مِثْلَ مَسْأَلَتِكَ لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ غُلَامِي بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنِّي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَزِيدَنِي زِقَّ خَمْرٍ زِدْتَنِي، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، ثُمَّ تَرَكَ زِقَّ الْخَمْرِ، فَجَازَ

---

(١) في (ث): «عنده» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ما سوىٰ»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل و(ن): «أحمد بن محمد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

(٤) في الأصل: «أدعو» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

الْبَيْعُ. وَلَوْ أَخَذَهُ[١] فُسِخَ الْبَيْعُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَصْنَعْ إِسْمَاعِيلُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ الزِّقِّ مِنَ الْخَمْرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ تَرَكَهُ كَصَاحِبِ السَّلَفِ سَوَاءً، وَلَمْ تَقَعْ مَسْأَلَةُ السَّلَفِ الْمُشْتَرَطِ، وَلَا مَسْأَلَةُ الزِّقِّ مِنَ الْخَمْرِ الْمُشْتَرَطِ أَيْضًا فِي أَصْلِ الْبَيْعِ. وَعَقْدُ الصَّفْقَةِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِن شئت أن تزيدني، وَلَا: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُسْلِفَنِي، فَاعْتَلَّ إِسْمَاعِيلُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَاحْتَجَّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ وَالسَّلَفَ لَا يَقَعُ[٢] مَجْهُولًا، وَكَذَلِكَ الزِّقُّ مِنَ الْخَمْرِ [يَقَعُ بِهِ الثَّمَنُ مَجْهُولًا][٣] لِسُقُوطِ بَيْعِ الْخَمْرِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلِأَنَّهَا صِفَةٌ جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا، فَلَوْ صَحَّحْنَا الْحَلَالَ مِنْهَا رَجَعَ الثَّمَنُ إِلَىٰ الْقِيمَةِ، وَالْبَيْعُ بِالْقِيمَةِ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ.

**قَالَ مَالِكٌ**: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَىٰ الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ، أَوِ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ، أَوِ الْقَسِّيِّ، أَوِ الزِّيقَةِ، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ، يَدًا بِيَدٍ، [أَوْ][٤] إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

**قَالَ مَالِكٌ**: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ [إِلَىٰ أَجَلٍ][٥]، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَىٰ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

---

(١) في الأصل و(ن): «تركه» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٦).

(٢) بعدها في (ث) زيادة: «من».

(٣) سقط من (ت).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا قَوْلُهُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا - يَعْنِي: الثِّيَابَ - قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ»، وَأَنَّ مَالِكًا لَا يَرَىٰ غَيْرَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ بِأَبْسَطَ مِمَّا مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: الْإِتْرِيبِيُّ: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ مِصْرَ، يُقَالُ لَهَا: إِتْرِيبُ. وَأَمَّا الْقَسِّيُّ: فَثِيَابٌ تُعْمَلُ فِي الْقَسِّ نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي مِصْرَ. وَأَمَّا الزِّيقَةُ: فَثِيَابٌ تُعْمَلُ فِي الصَّعِيدِ غِلَاظٌ رَدِيَّةٌ. وَأَمَّا الشَّقَائِقُ: فَالْأُزُرُ[1] الضَّيِّقَةُ الرَّدِيَّةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْعُرُوضَ كُلَّهَا - مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِ الثِّيَابِ - لَا بَأْسَ بِالْعَرَضِ الْمُعَجَّلِ مِنْ جِنْسِهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، إِذَا اخْتَلَفَا فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَكَيْفَ شِئْتَ، وَلَا يَضُرُّ اتِّفَاقُ أَجْنَاسِهِمَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ فِيهِمَا، وَاخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهُمَا[2]. فَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَغْرَاضُ وَالْمَنَافِعُ لَمْ يَجُزْ. فَلَا يَجُوزُ ثَوْبٌ شَطَوِيٌّ بِثَوْبَيْنِ مِنَ الشَّطَوِيِّ [إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ الشَّطَوِيِّ][3] نَقْدًا بِالثَّوْبَيْنِ مِنَ الْمَرْوِيِّ[4] إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْكَتَّانِ.

**وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ:** أَنَّهُ يَجُوزُ تَسْلِيمُ غَلِيظِ الْكَتَّانِ فِي رَقِيقِهِ، وَرَقِيقِهِ فِي غَلِيظِهِ، اثْنَيْنِ فِي وَاحِدٍ، وَوَاحِدٍ فِي اثْنَيْنِ. وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ، رَقِيقُهَا فِي غَلِيظِهَا، وَغَلِيظُهَا فِي رَقِيقِهَا، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ اتِّفَاقِ أَسْمَائِهَا وَلَا إِلَىٰ أَصْلِهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا وَأَغْرَاضُ النَّاسِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الصَّانِعُ الْعَامِلُ أَوِ الْكَاتِبُ أَوِ الْفَصِيحُ يُسْلَمُ فِي الْأَعْبُدِ الَّذِينَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الأرز».

(٢) في (ت) و(ث): «منافعها» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) في (ت): «المروزي».

لَيْسُوا مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانُوا أَصْلُهُمْ كُلِّهِمُ الْعَجَمُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مُخْتَلِفٌ.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِهِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي «الْكِتَابِ[1] الْكَافِي»، وَأَتَيْنَا فِيهِ بِالْبَيَانِ الشَّافِي، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَصْلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ دَيْنًا، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَا.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: لَا يَصْلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: لَا يَجُوزُ النَّسَأُ فِي الشَّيْءِ يُبَاعُ فِي صِنْفِهِ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الصِّفَةُ وَالتَّسْمِيَةُ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: الَّذِي يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبُ بِالثَّوْبَيْنِ [إِلَىٰ أَجَلٍ][2] مِنْ ضَرْبٍ[3] وَاحِدٍ؛ كَالسَّائِرِيَّةِ بِالسَّائِرَتَيْنِ، وَالْقِبْطِيَّةِ بِالْقِبْطِيَّتَيْنِ، وَالرَّيْطَةِ بِالرَّيْطَتَيْنِ مِنْ نَسْجِ الْوَلَائِدِ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: نَسِيجُ مِصْرَ كُلِّهَا كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

قَالَ: وَيَجُوزُ نَسِيجُ مِصْرَ كُلُّهُ بِنَسِيجِ الْعِرَاقِ نَسِيئَةً.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَمَذْهَبُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسِيئَةً إِذَا[4] اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فِيهَا، نَحْوَ الْهَرَوِيِّ بِالْقُوهِيِّ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَنَحْوُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

[وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ][5]، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مَعْمَرٍ[6]، وَعَنْ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الكتان»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «صنف».

(٤) في الأصل: «إذ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) بعدها في (ث) زيادة: «عن إبراهيم». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٩٧).

حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِذَا اخْتَلَفَتْ، وَيُكْرَهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْعُرُوضِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: أَكْرَهُ النَّسَأَ فِي الثِّيَابِ؛ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا وَاحِدًا.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قُطْنًا، وَالْآخَرُ كَتَّانًا أَوْ صُوفًا، فَلَا بَأْسَ بِالنَّسِيئَةِ فِيهِمَا.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَجَائِزٌ فِيهِ النَّسِيئَةُ وَالتَّفَاضُلُ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ(١)، وَلَا رِبَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا بَأْسَ بِقَبْضَةٍ بِقَبْضَتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الثِّيَابِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَخَالَفَهُ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ: فَجَائِزٌ التَّفَاضُلُ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ](٢)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي [قُبْطِيَّةٍ بِقُبْطِيَّتَيْنِ](٣) نَسِيئَةً، كَانَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «المتبايعين» خطأ.

(٢) في (ت): «وروىٰ معمر عن الثوري عن ابن علية».

(٣) في الأصل: «قبطيتين» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤١٩٧).

حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْبِشْرِ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: لَا بأس بِقُبْطِيَّةٍ بِقُبْطِيَّتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، قَالَ: طُفْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَمَا لَقِيتُ رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١) في الأصل: «أبو صالح» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢١٥).
(٢) في (ث): «البشير» خطأ.

## (٣١) بَابُ السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ

١٣٢٢/ ٧٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ][١]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ[٢] ذَلِكَ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

السَّبَائِبُ: عَمَائِمُ الْكَتَّانِ [وَغَيْرِهِ][٤].

وَقِيلَ: شَقَقُ الْكَتَّانِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: الْمَلَاحِفُ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا سُلِّفَ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَيْعَ السَّبَائِبِ لِلَّذِي سَلَّفَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَذَلِكَ [مَعْرُوفٌ][٥] مَحْفُوظٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، عَلَىٰ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «مع».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، وعبد الرزاق (١٤٢٣٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

خِلَافِ مَا ظَنَّهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَ(١) رَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، [وَابْنُ عُيَيْنَةَ](٢)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ(٣).

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ**: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

**وَمَعْنَاهُ**: مَا كَانَ فِي ضَمَانِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَصَارَ الرِّبْحُ وَغَيْرُ الرِّبْحِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً؛ لِأَنَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَدُونِهِ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَأَغْنَىٰ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جده، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ(٤).

وَرَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ، وَكَانَ يَقِفُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ بَيْعٌ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ مَا فَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ](٥).

وَرَوَىٰ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»(٦).

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «هذا».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥/ ٣٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ - فِي هَذَا الْبَابِ:

فَجُمْلَةُ [مَذْهَبِ][1] مَالِكٍ فِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، نَحْوِ الثِّيَابِ وَالْعُرُوضِ لِكُلِّ مَنْ سَلَّمَ فِيهَا، أَوِ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

فَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا سَلَّفَ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مِنَ الَّذِي نَهَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بِمِثْلِ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ أَقَلَّ، لَا يُرِيدُ إِلَّا عَلَىٰ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ كَانَ ذَلِكَ فِضَّةً، أَوْ ذَهَبًا بِأَزْيَدَ مِنْهَا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ دَيْنًا فِي دَيْنٍ.

فَإِنْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَيْهِ [مِنَ الْعُرُوضِ بِعَرَضٍ، وَكَانَ قَدْ سَلَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ][2] عَيْنًا، جَازَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ إِذَا قَبَضَ الْعَرَضَ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ[3] عَرَضًا، وَبَاعَهُ مِنْهُ بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ خِلَافًا بَيِّنًا لِعَرَضِهِ الَّذِي سَلَّمَ فِيهِ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَسْلَمَ فِيهِ إِلَيْهِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا انْتَقَدَ الثَّمَنَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ [وَغَيْرِهِ][4]، فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ» مِنَ «الْكِتَابِ الْكَافِي».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَصَّ الطعام أَنْ [لَا][5] يَبِيعَهُ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ[6]، فَإِدْخَالُ غَيْرِ الطَّعَامِ فِي مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ النَّصِّ بِغَيْرِ نَصٍّ.

وَهَذَا - أَيْضًا - مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ مُطْلَقًا، إِلَّا مَا خَصَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «المسلم».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والقبضة»، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعَةً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»، فَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّعَامَ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ ابْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَقَارُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا وَكُلُّ مَا مُلِكَ بِشِرَاءٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مُلِكَ بِعَقْدٍ يَنْتَقِضُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ(١) [إِلَّا الْعَقَارَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ](٢): وَجَائِزٌ بَيْعُ مَا مُلِكَ بِعَقْدٍ لَا يَنْتَقِضُ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَالْمَهْرِ وَالْجُعْلِ فِي الْخُلْعِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي [ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْعَقَارِ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَقَارِ، وَبَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا مُلِكَ كَالشِّرَاءِ.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ](٣).

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الْبَتِّيِّ خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَخْبَارِ [الْآحَادِ](٤) الْعُدُولِ وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والتجارة»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ صِحَاحٍ كُلُّهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ السِّلَعِ حَيْثُ تُبَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ(١).

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ: فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَىٰ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ فِيهَا مَذْهَبَهُ، وَذَلِكَ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي قَطْعِ الذَّرَائِعِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فَلَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ سَلَّمَ فِيهِ لِأَحَدٍ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي أَنَّ الْعُرُوضَ فِي ذَلِكَ كَالطَّعَامِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا - أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَمِ مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فِيهِ:** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ**»(٢).

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ لِتَكْرِيرِ مَالِكٍ لَهُ(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١). وجَوَّدَ إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٠): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أنه»، والمثبت من (ت).

[قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ - كَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ: ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ وَلَيْسَ فِي سَائِرِ «الْمُوَطَّأِ» - فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، وَ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَلَامُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا أَغْنَىٰ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَإِذَا كَانَ طَعَامًا جَازَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَعَامٍ، بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ سَلَمٌ عِنْدَهُمْ(١) صُرِفَ فِي غَيْرِهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِنْ بِيعَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلَافُهُ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعَرَضُ الْمُخَالِفُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ. [وَمَا لَمْ يَجُزْ سَلَمُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ](٣) مِنَ الْعُرُوضِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَضِيَ مِنَ السَّلَمِ فِي عَرَضٍ.

---

(١) في (ث): «عنده» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقط من (ت).

فَمَنْ سَلَّمَ فِي عَرَضٍ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَلَا يَأْخُذُ عَرَضًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي صِفَتِهِ وَوَزْنِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ زَرْعِهِ، وَجَمِيعِ حَالِهِ كُلِّهَا. فَيَكُونُ [كَأَنَّهُ][1] قَدْ أَقَالَ فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ بِعَيْنِهِ، أَوْ يَكُونُ عَرَضًا مُخَالِفًا بَيِّنًا خِلَافُهُ، فَيَأْخُذُ الْفَضْلَ مِمَّا أَعْطَىٰ أَوْ أَدْوَنَ إِنْ شَاءَ، كَمَا يَكُونُ لَهُ لَوْ سَلَّفَهُ فِيهِ يَقِفُ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي «الْكَافِي» مَبْسُوطٌ مَعَ سَائِرِ مَعَانِي مَالِكٍ وَأَغْرَاضِهِ فِي الْبُيُوعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَىٰ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ[2] تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ - أَيْضًا - إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ: [مَنْ][3] سَلَّفَ فِي قَمْحٍ قَبْلَ الْأَجَلِ، جَازَ لَهُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَيْئَهُ شَعِيرًا؛ لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّفَ فِي شَعِيرٍ فَتَفَضَّلَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ[4] بِأَنْ يُعْطِيَهُ [فِيهِ][5] قَمْحًا عِنْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، جَازَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ بَيْعًا؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ وَالْقَمْحَ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الثَّمَانِيَةُ الدُّونُ [إِذَا كَانَتْ][6] مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الْأَرْبَعَةِ وَجِنْسِهَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ أَوْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ، كَانَ كَذَلِكَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «كل».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قبله»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

بَيْعًا لِلْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ مِنْ أَكْلِ الْبَغْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ شَعِيرًا فِي الْقَمْحِ فَقَدْ بَاعَ مِنْهُ الْأَجَلَ، يَفْصِلُ مَا بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ، وَأَخَذُ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ مِنْ أَجْلِ الْأَجَلِ رِبًا، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَهُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا النُّقْصَانُ فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِطَرْحِ الضَّمَانِ فِي بَقِيَّةِ الْأَجَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ: ضَعْ وَتَعَجَّلْ(١).

فَهَذَا أَصْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ سَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَسَطٍ، فَجَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ وَزَادَهُ دِرْهَمًا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي أَجْوَدَ مِنْهُ وَلَا فِي أَطْوَلَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ دِرْهَمًا فِي أَدْوَنَ وَلَا أَكْثَرَ(٢)؛ لِأَنَّهُ بِيعَ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وهو - أَيْضًا - مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ(٣) فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الثَّوْبِ. وَلَوْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ](٤): [لَا](٥) يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ وَلَا الْمَوْزُونِ - أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ أَنْ يُؤْخَذَ أَطْوَلَ وَيَزِيدُهُ دِرْهَمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ ثَوْبِهِ، وَيَسْتَرْجِعَ شَيْئًا.

وَالْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ، الَّذِي لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، عِنْدَهُ كَالثِّيَابِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْأَطْوَلِ وَالزِّيَادَةِ وَبَيْنَ الْأَدْوَنِ وَالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْجِنْسِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «والعجل».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أقصر».

(٣) تحرفت في (ث): «يتعين».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

مِنَ الْجِنْسِ صَفْقَةٌ أُخْرَىٰ، فَهُمَا صَفْقَتَانِ فِي وَقْتَيْنِ جَائِزَتَانِ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الْأَدْوَنَ وَاسْتَرْجَعَ شَيْئًا [قَبْلَ حِلِّهِ][١]، دَخَلَهُ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ، وَعِوَضٌ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُمَا جَمِيعًا مَكْرُوهَانِ؛ [لِأَنَّهُ صَرْفٌ][٢] الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ، وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ [السَّاعِيَ][٣] بِأَنْ يَأْخُذَ ابْنَةَ لَبُونٍ عَنِ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذَ النَّاقِصَ وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ مَالِكٌ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي الزَّكَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ مَا اشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ، ثُمَّ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِي طُولِهِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ قَبْلَ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ عِنْدَهُ صَفْقَتَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ [بَابِ][٤] فَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، فَإِنْ زَادَهُ دَرَاهِمَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ أَرْفَعَ مِنَ الصِّفَةِ الْأُولَىٰ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَجَلِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، جَازَ عِنْدَهُمْ، إِذَا تَعَجَّلَهُ وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «لا ينصرف».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

## (٣٢) بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

١٣٢٣/ ٧١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَا [كَانَ مِمَّا][1] يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ[2] وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِطْلٍ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي الِاسْمِ مِثْلَ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا. فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّىٰ تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الصُّفْرُ: النُّحَاسُ الْمَصْنُوعُ الْأَصْفَرُ.

وَالشَّبَهُ: ضَرْبٌ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ: اللَّاطُونُ.

وَالْآنُكُ: الْقَزْدِيرُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْآنُكُ: الْأَسْرَبُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَنْكَةٌ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «والصفر».

وَالْقَضْبُ: هُوَ الْقَضْقَضَةُ.

وَالْكُرْسُفُ[١]: الْقُطْنُ.

فَمَا [كَانَ][٢] مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَلَا رِبَا فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا، لَا مِنْ تَفَاضُلٍ وَلَا فِي نَسِيئَةٍ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الْوَاحِدُ إِذَا بِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ [إِلَىٰ الْأَجَلِ، فَذَلِكَ عِنْدَهُ سَلَفٌ أَسْلَفَهُ لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهُ شَرَطَ ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ فِيهِ لَفْظَ الْبَيْعِ؛ لِيُجِيزَ بِذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ فِي الزِّيَادَةِ: فَلَا يَجُوزُ.

فَإِنْ بَاعَ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ: جَازَ؛ لِأَنَّهُ ارْتَفَعَتْ فِيهِ التُّهْمَةُ، وَبَعُدَتْ مِنْهُ الظِّنَّةُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ.

هَذَا أَصْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فِي كُلِّ مَا عَدَا الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الْفُلُوسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي[٣] ذَلِكَ، وَرَآهَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، فَلَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا رِبَا عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ، يَدًا بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً، كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ.

وَلَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ ذَكَرَ بَيْعًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ سَلَفًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أُسَلِّفُكَ. لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِمَعْنَىٰ بِعْتُكَ][٤].

وأما الْكُوفِيُّونَ، فَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ عِنْدَهُمْ، فِيمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، كَالْجِنْسِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، كُلُّ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والرسف»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سقط من (ت).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادٍ يَحْرُمُ النَّسِيئَةُ فِيهِ. فَإِنِ اخْتَلَفَ[١] الْجِنْسَانِ حَرُمَتِ النَّسِيئَةُ فِيهِمَا دُونَ التَّفَاضُلِ، وَأَمَّا التَّفَاضُلُ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْجِنْسِ، أَوِ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ، وَلَا الصُّفْرُ بِالصُّفْرِ، وَلَا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ، إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً.

وَأَجَازُوا سِكِّينًا بِسِكِّينٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يُبَاعَ[٢] وَزْنًا.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ كُلِّ آنِيَةٍ تُصْنَعُ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[وَهَذَا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمَّا انْعَقَدَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كَالْعَيْنِ وَالتِّبْرُ مِنَ الذَّهَبِ وَآنِيَةُ الْفَضَّةِ، كَالتِّبْرِ وَالْعَيْنِ مِنَ][٣] الْفِضَّةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنَ الصَّنْعَةِ فِي الْحَدِيدِ وَمِنَ النُّحَاسِ [وَمِنَ الصُّفْرِ، وَكَالْحَدِيدِ وَكَالنُّحَاسِ][٤] وَكَالصُّفْرِ، وَخِلَافُ هَؤُلَاءِ فِي آنِيَةِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ كَخِلَافِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفُلُوسِ.

**وَنَذْكُرُ هَا هُنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفُلُوسِ مُلَخَّصًا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ:**

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ فَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، فَجَعَلَ الْفُلُوسَ هَا هُنَا كَالذَّهَبِ أَوْ كَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفُلُوسِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَإِنْ لَمْ يَتَقَايَضَا جَمِيعًا حَتَّىٰ افْتَرَقَا، فَأَكْرَهُهُ، وَأَفْسَخُ الْبَيْعَ فِيهِ، وَلَا أُرَاهُ كَتَحْرِيمِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

وَقَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي بَيْعِ فَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ فَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في الأصل و(ن): «اختلفت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «يبان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) السابق نفسه.

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: فَأَجَازَ[١] السَّلَمَ فِي الْفُلُوسِ، وَلَا رِبًا عِنْدَهُ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالْمَأْكُولِ كُلِّهِ، وَالْمَشْرُوبِ، لَا فِي نَسِيئَةٍ، وَلَا فِي تَفَاضُلٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنِ ابْتَاعَ الْفُلُوسَ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَقَبَضَ أَحَدَهُمَا، فَافْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الْآخَرِ[٢] لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَاحِدًا مِنْهُمَا حَتَّىٰ افْتَرَقَا، بَطُلَ الْعَقْدُ، لَيْسَ لِأَنَّهُ فَرْقٌ[٣]، وَلَكِنْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ثَمَنٌ][٤]، فَصَارَ دَيْنًا بِدَيْنٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمَّا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ النُّحَاسِ، وَالصُّفْرِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً، دَلَّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ فَسَادِ مَا أَحَلَّهُ الْكُوفِيُّونَ فِي: أَنَّ الْوَزْنَ جِنْسٌ، لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَلَا النَّسَأُ.

وَلَهُمْ وَلِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي أُصُولِ هَذَا الْبَابِ اعْتِرَاضَاتٌ وَتَنَازُعٌ وَاحْتِجَاجَاتٌ، يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا[٥] لَهَا.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ:** جَوَازِ بَيْعِ الزَّعْفَرَانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَكُلِّ مَا يُوزَنُ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً، فَدَلَّ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهَا لِسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ:** أَنَّهَا قِيَمٌ لِلْمُتْلَفَاتِ وَالْمُسْتَهْلَكَاتِ دُونَ غَيْرِهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ خُصُوصِهَا وَخُرُوجِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ.

---

(١) في الأصل: «فأزاد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أم».

(٣) في (ت): «صرف».

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «موضع» خطأ، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ مُكَرَّرًا، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ؛ مِثْلَ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَىٰ، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ [مِنْهُ][1] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْعُصْفُرُ: نَوَّارٌ مَعْرُوفٌ، وَصَبْغٌ مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا النَّوَىٰ: فَنَوَىٰ التَّمْرِ يُرْضَخُ بِالْمَرَاضِخِ فَتُعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

وَأَمَّا الْخَبَطُ: فَهُوَ وَرَقُ الشَّجَرِ يُجْمَعُ وَيُدَقُّ، وَتُعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

وَأَمَّا الْكَتَمُ: فَشَجَرَةٌ يُخْضَبُ بِهَا الشَّعْرَ مَعَ الْحِنَّاءِ.

وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْفَصْلِ [فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ][2] مُسْتَوْعَبًا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ كُلُّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا جَعَلَهُ رِبًا؛ لِأَنَّهُ [عِنْدَهُ][3] سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً اشْتَرَطَهَا، وَازْدَادَهَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

عَلَىٰ مَا أَعْطَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ، فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ.

وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَالِكٌ إِلَىٰ ذِكْرِ الْبَيْعِ[١]، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مَا يَصِيرُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا. فَإِذَا حَصَلَ بِيَدِ الْآخَرِ شَيْءٌ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ فِي صَفْقَةٍ، وَزِيَادَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ، وَالزِّيَادَةُ فِي السَّلَفِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْقَرْضُ عِنْدَهُ مَا اسْتَقْرَضَهُ الْمُسْتَقْرِضُ، وَلَا نَظُنُّ بِالْبَائِعِ وَلَا بِالْمُبْتَاعِ أَنَّهُ مُقْرِضٌ [وَلَا مُسْتَقْرِضٌ][٢]؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَعْنًىٰ، وَالْقَرْضَ مَعْنًىٰ آخَرُ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ حَالًّا، وَلَا يَكُونُ يَدًا بِيَدٍ.

وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَىٰ الْبَيْعِ [وَلَا يُشْبِهُهُ][٣] فِي شَيْءٍ، وَالظَّنُّ لَا يَجِبُ بِهِ حُكْمٌ، وَإِنَّمَا أَحْكَامُ[٤] الدُّنْيَا بَيْنَنَا عَلَىٰ مَا ظَهَرَ لَنَا. وَلَا رِبَا عِنْدَهُ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَأُصُولُهُمْ قَدْ وَصَفْنَاهَا، وَمَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَضْيَقُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «بَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ»، فَهُمْ لَا يُجِيزُونَهُ نَسِيئَةً الْبَتَّةَ، اخْتَلَفَ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ مَا الْعُرُوضُ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَظِرَةً؟.

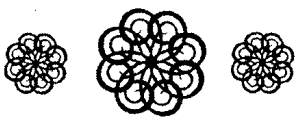

(١) في (ت): «إلىٰ الصنف الواحد».

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (ث): «الأحكام» خطأ.

## (٣٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٣٢٤/ ٧٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(١).

هَذَا الْحَدِيثُ [يَتَّصِلُ وَيَسْتَنِدُ](٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ(٣) حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَ[حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ](٤) أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا صِحَاحٌ مِنْ نَقْلِ الْعُدُولِ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اتَّسَعُوا فِي تَخْرِيجِ وُجُوهِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَكُلٌّ يَتَأَوَّلُ فِيهِ عَلَىٰ أَصْلِهِ مَا يُوَافِقُهُ. وَسَنَذْكُرُ [مِنْ ذَلِكَ](٥) هُنَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ**: مَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ(٦) بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ(٧): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ(٨): حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(٩).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وانظر الآتي.

(٢) في الأصل: «يتصل متصلا» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨).

(٣) في (ث): «عن» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الوليد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨).

(٧) في الأصل: «قالا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

(٩) أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، وأحمد (٢/ ٧١). وإسناده منقطع. قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤٥): «سألت محمدًا - يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: ما أرىٰ يونس بن عبيد سمع من نافع. وروىٰ يونس بن عبيد، عن ابن نافع، عن أبيه حديثًا».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)](٢).

وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)](٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هذه الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: هُوَ رِبًا:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ(٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هُوَ رِبًا.

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي ذَلِكَ:**

فَنَذْكُرُ أَوَّلًا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، ثُمَّ نُتْبِعُهُ بِأَقْوَالِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

**١٣٢٥/ ٧٣- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّىٰ أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ(٨).**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، والنسائي (٤٦٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٩٦): «هذا الحديث صحيح».

(٢) في (ت): «مسندا».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «جرير»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠)، والبزار (٢٠١٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٨٣): «إسناده صحيح».

(٥) في (ت): «مسندا».

(٦) (٢٤/ ١٨٨- ١٨٩).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «جرير»، كما سبق بيانه قريبا.

(٨) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ وَجْهَانِ:

[أَحَدُهُمَا](١): الْعِينَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ جَمَعَتْ بَيْعَتَيْنِ أَصْلُهَا الْبَيْعَةُ الْأُولَىٰ.

١٣٢٦/ ٧٤- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا افْتَرَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي لَهُ وَجَبَتِ الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْرِيمُ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ مَالِكٌ بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَدْ وَجَبَ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ كَأَنَّمَا اشْتَرَىٰ بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ [الَّتِي](٤) إِلَىٰ أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ- فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قد](٥) نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «وشبهه».

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا - : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا - [أَيْضًا](١) - مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ - أَيْضًا - يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ - أَيْضًا - مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: الْعِينَةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَعَ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَفَاضِلًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

قَالَ عِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ تَفْسِيرِ «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، فَقَالَ لِي: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ [لَكَ](٢) تَفْسِيرُهُ، وَأَصْلُ مَا بُنِيَ(٣) عَلَيْهِ وَتَعْرِفُ بِهِ مَكْرُوهَهُمَا: أَنَّهُمَا إِذَا تَبَايَعَا بِأَمْرٍ يَكُونُ إِذَا فُسِخَتْ إِحْدَاهُمَا فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَرَامًا، أَوْ يَكُونُ إِذَا فُسِخَتْ إِحْدَاهُمَا فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَكَانَ غَرَرًا، لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ بِهِ بَيْعَ سِلْعَتِهِ، وَلَا مَا وَجَبَ لَهُ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَأَصْلُهَا الْغَرَرُ وَالْمُخَاطَرَةُ، [وَهُوَ فَسْخٌ إِنْ وَقَعَ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ السِّلْعَةُ عِنْدَ مُبْتَاعِهَا فَيَكُونُ لَهُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ ابْتَاعَهَا.

قَالَ عِيسَىٰ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: سِلْعَتِي هَذِهِ لَكَ - إِنْ شِئْتَ - بِدِينَارٍ نَقْدًا، وَإِنْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بين»، والمثبت من (ت).

شِئْتَ بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ[١] عَلَيْكَ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا، فَهُوَ إِنْ أَخَذَهَا بِالدِّينَارِ كَانَ نَقْدًا قَدْ فَسَخَ دِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ فِي دِينَارٍ نَقْدًا، وَإِنْ أَخَذَهَا بِدِينَارَيْنِ[٢] إِلَىٰ أَجَلٍ كَانَ قَدْ فَسَخَ دِينَارًا نَقْدًا بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

فَهَذَا الَّذِي إِنْ فَسَخَهُ فِي صَاحِبِهِ لَمْ يَحِلَّ وَأَمَّا الَّذِي إِنْ فَسَخَهُ مِنْ صَاحِبِهِ كَانَ حَلَالًا وَكَانَ غَرَرًا لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ بِهِ بَيْعَ سِلْعَتِهِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ خُذْهَا بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ قَائِمَةٍ نَقْدًا فَذَلِكَ مِلْكُ الْآخَرِ يَأْخُذُهَا فَهُوَ الَّذِي إِنْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا فِي صَاحِبِهِ كَانَ حَلَالًا وَكَانَ غَرَرًا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا عَقَدَ عَلَيْهِ بَيْعَهُ][٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا زَادَ عِيسَىٰ عَلَىٰ [أَنْ][٤] أَتَىٰ بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّىٰ الْغَرَرَ حَلَالًا، وَذَهَبَ إِلَىٰ تَفْسِيرِ ظَنِّهِ فِي الدِّينَارِ نَقْدًا فِي الشَّاةِ، وَجَعَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْآخَرِ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ دِينَارٌ بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ لَيْسَ بِحَلَالٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، كَمَا نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَكَيْفَ صَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ حَلَالًا، وَصَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ حَرَامًا؟ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلَيْنِ لَمْ يَقْصِدْ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا يُشْبِهُهُ.

وَحَصَلَ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ قَاصِدًا إِلَيْهِ، فَلِمَ صَارَ فِعْلُ مَنْ وَاقَعَ أَحَدَ النَّهْيَيْنِ[٥] قَاصِدًا أَوْ جَاهِلًا [حَلَالًا][٦]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ وَاقَعَ النَّهْيَ الثَّانِي مِثْلَهَا؟ وَكِلَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ إِنْ أَدْرَكَ، وَإِصْلَاحُهُ بِالْقِيمَةِ إِنْ فَاتَ، [وَاللهُ

---

(١) في الأصل: «وجبت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «بدينار» خطأ.

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «الشيئين»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

أَعْلَمُ][1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ مَعْنَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنْ أَبِيعَكَ عَبْدًا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ، وَلَا أَعْقِدُ الْبَيْعَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَهَذَا تَفَرُّقٌ عَنْ ثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

قَالَ: الْمُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ، إِذَا وَجَبَ لَكَ عَبْدِي وَجَبَتْ لِي دَارُكَ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ بِثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ؛ لِأَنِّي [مَا نَقَصْتُ فِي الْعَبْدِ أَدْرَكْتُهُ بِمَا ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ، فَتَكُونُ الدَّارُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، لِأَنِّي[2]][3] مَا ازْدَدْتُ فِي الدَّارِ أَدْرَكْتُ فِي الْعَبْدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَائِعٌ مُشْتَرٍ بِثَمَنٍ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، فَبَيْعُهُمَا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ فَتَفَرَّقَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ إِلَّا عَنْ ثَمَنَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ: هُوَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَىٰ [قَطْعِ][4] أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالُوا: وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ الْآخَرُ عَبْدَهُ بِثَمَنٍ ذَكَرَهُ، لَمْ يَجُزْ.

فَمَعْنَىٰ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ الْبَيْعَ تَرَكَ وَلَا يَلْزَمُهُ -: فَلَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل و(ث): «إني»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ إِنِ افْتَرَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ بِالِالْتِزَامِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنِ افْتَرَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَقَبَضَ السِّلْعَةَ، فَهِيَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا فَارَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَضَاعَ، فَعَلَيْهِ أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ نَقْدًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَا عَلَىٰ إِلْزَامِ إِحْدَى الْبَيْعَتَيْنِ بِغَيْرِ عَيْنِهِمَا فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَافْتَرَقَا عَلَىٰ [غَيْرِ][1] ثَمَنٍ مَعْلُومٍ. فَإِنِ افْتَرَقَا عَلَىٰ الْبَيْعَتَيْنِ مَعًا عَلَىٰ غَيْرِ الْتِزَامِ [ثَمَنٍ][2] يَلْزَمُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ إِذَا افْتَرَقَا عَلَىٰ غَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا بِالْتِزَامٍ وَلَا بِغَيْرِ الْتِزَامٍ؛ لِأَنَّهُمَا قَدِ افْتَرَقَا عَلَىٰ ثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وَدَخَلَا تَحْتَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِدِينَارَيْنِ إِلَىٰ شَهْرٍ، فُسِخَ ذَلِكَ وَرُدَّتْ إِلَىٰ قِيمَتِهَا نَقْدًا، وَلَا يُعْطَىٰ أَقَلَّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَدِيثِهِمْ: لَا تَحِلُّ السَّوْمَتَانِ، هُوَ بِكَذَا نَقْدًا، أَوْ [بِكَذَا][3] نَسِيئَةً، قَالَ: يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

[قَالَ][4]: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ بِإِحْدَى الْبَيْعَتَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِالسِّلْعَةِ عَلَىٰ ذَيْنِكَ الشَّرْطَيْنِ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «لم».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

قَالَ: هِيَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ بِعْتَ بَيْعًا فَقُلْتَ: هُوَ لَكَ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، فَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بَيْعُكَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. فَإِنْ وَجَدْتَ مَتَاعَكَ بِعَيْنِهِ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتُهْلِكَ فَلَكَ أَوْكَسُ الثَّمَنَيْنِ، وَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ. وَإِذَا ذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ، نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الصَّفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا.

قَالَ سُفْيَانُ: [يَقُولُ: إِنْ يَأْخُذْ سِلْعَةً بَيْعًا، فَقَالَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَتُعْطِينِي بِهَا صَرْفَ دِرْهَمٍ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ](٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: هُوَ رِبًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، [وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ(٤) قَتَادَةَ](٥)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ شَهْرٍ، أَوْ بِعِشْرِينَ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ، إِذَا بَاعَهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ(٦).

---

(١) «بن حرب»: ليس في (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) بعدها في الأصل و(ث) زيادة: «عن قتادة». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦٢٦).

(٤) في (ن): «عن» بدون الواو.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ث): «تفارقه» خطأ.

وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَىٰ هَذَا، فَهُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

## (٣٤) بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٣٢٧/ ٧٥- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَأَمَّا بُيُوعُ الْغَرَرِ: فَإِنَّهَا لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا تُحْصَىٰ، وَلَكِنَّا نَذْكُرُ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَيَأْتِي فِي ذَلِكَ مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ؛ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَتْ أَمْ نَقُصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٨٤٦)، و«المعرفة» (١١٤٣٥، ١١٤٣٦). قال البيهقي: «هذا مرسل وقد رويناه موصولًا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر».

(٢) في الأصل و(ن): «عبد الله» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٤) (٢١/ ١٣٤- ١٣٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْآبِقِ:

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مُشْتَرِيهِ مَعْرِفَتَهُ، فَيَشْتَرِيَهُ وَيَتَوَاضَعَانِ الثَّمَنَ. فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَىٰ مَا يَعْرِفُ قَبَضَهُ، وَجَازَ الْبَيْعُ. وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ تَغَيَّرَ أَوْ تَلِفَ [كَانَ](١) مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، [وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا فِي إِبَاقِهِ فَضَمَانُهُ عَلَىٰ الْبَائِعِ](٢)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ. فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ الْعَبْدِ [الْآبِقِ](٣) فَقَبَضْتَهُ، لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْآبِقُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ حَالَهُ، جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، [فَلَا بُدَّ](٤) أَنْ يَعْرِفَ الْبَائِعُ حَالَهُ كَمَا يَعْرِفُ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ(٥) بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ عَلَىٰ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ وَهِيَ غَائِبَةٌ لَا يَجُوزُ، وُصِفَتْ أَوْ لَمْ تُوصَفْ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْمَوْصُوفِ إِلَّا مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ مُعَيَّنًا، وَاشْتَرَطَ أَلَّا يُسَلِّمَهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَإِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي هَلَاكِهِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ هَلَكَ قَبْلَ عَقْدِ الشِّرَاءِ،

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «فجائز من»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من (ت)، وكما أشرنا في أول الباب.

وَكَذَلِكَ[١] الْمُبْتَاعُ كُلُّهُ عِنْدَهُ[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ مَرْدُودٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي جَهْلِ السُّنَّةِ[٣] وَلَا فِي خِلَافِهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مُبْتَاعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الثَّمَنَ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ، قَدَرَ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَوِ الْجَمَلِ أَوْ[٤] لَمْ يَقْدِرْ، أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَنْ شِرَاءِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفُوا مِمَّا[٦] فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَيْعِ [لَبَنِ][٧] الْغَنَمِ أَيَّامًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَرَفَ حِلَابَهَا، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِكَيْلٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُجِيزُوا بَيْعَ لَبَنِ الْغَنَمِ فِي ضُرُوعِهَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ عَيْنٍ غَيْرِ مَرْئِيَّةٍ، وَلَا مَعْلُومٍ مَبْلَغُهُ وَقَدْرُهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَرْعَىٰ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أَيَّامًا فَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ [غَيْرِ][٨] مَخْلُوقٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الطَّارِئُ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ.

---

(١) في الأصل: «ولذلك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «عندي».

(٣) في (ت): «السنن».

(٤) في (ث): «و» خطأ.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأحمد (٣/ ٤٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٢٤).

(٦) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) السابق نفسه.

وَأَجَازَ[١] مَالِكٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْأَغْلَبِ حِلَابُ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا، قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ يَسِيرٌ.

وَالْغَرَرُ بِالْيَسِيرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِن كَانَ عَلَىٰ كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ بَيْعَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَخَطَرٌ، وَمَجْهُولٌ.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي نَهْيِهِ - عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، [وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَىٰ][٢]، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ بَيْعُ مَا لَا يُتَأَمَّلُ، وَبَيْعُ مَا لَا يُرَىٰ وَيُجْهَلُ.

وَقَدْ جَاءَ[٣] عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ - [لِأَنَّهُ غَرَرٌ][٤] - حَتَّىٰ تَضَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا**

---

(١) في (ث): «وأجازه» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «وقد روي».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ؛ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ؛ [لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ][1] قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ؛ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ، يَدْخُلُهُ الْمُزَابَنَةُ وَالْغَرَرُ.

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بِيعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ عَلَىٰ حَالٍ، وَلَا الشَّيْرَجِ[2] بِالسِّمْسِمِ، وَلَا نَبِيذِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ شِرَاءُ زَيْتُونَةٍ فِيهَا زَيْتُونٌ[3] بِأَمْدَادٍ مِنْ زَيْتُونٍ، وَكَذَلِكَ شَاةٌ بِهَا لَبَنٌ بِأَقْسَاطٍ مِنْ لَبَنٍ؛ لِأَنَّ مَا فِي الشَّجَرَةِ وَالضَّرْعِ لَغْوٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِشَاةٍ عَلَيْهَا صُوفٌ بِصُوفٍ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِاللَّبَنِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ لَبُونٍ جَازَ الْأَجَلُ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ اللَّبُونِ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مِنَ الشَّاةِ، وَلَيْسَ الطَّعَامُ مِنْهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالنَّوَىٰ، لَا[4] بَأْسَ بِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ.

[قَالَ][5]: وَالشَّاةُ يُرِيدُ ذَبْحَهَا بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، جَائِزٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَاةَ لَحْمٍ وَكَانَتْ تُقْتَنَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ فَلَا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الشريق»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «زيتونة» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٢١٤).

(٤) في الأصل: «ولا» بزيادة الواو.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

قَالَ: وَكَذَلِكَ السَّمْنُ إِلَىٰ أَجَلٍ بِشَاةٍ لَبُونٍ، لَا[١] يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا لَبَنٌ جَازَ. وَيَجُوزُ الْجَمِيعُ يَدًا بِيَدٍ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّبَنُ بِالشَّاةِ، أَيَّهُمَا عَجَّلَ وَأَخَذَ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: الَّذِي أَعْرِفُهُ مِنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَهُ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ اللَّبَنَ فِي الشَّاةِ اللَّبُونِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ مُعَجَّلًا، وَاللَّبَنُ إِلَىٰ أَجَلٍ. [وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ اللَّبُونُ مُعَجَّلَةً، وَاللَّبَنُ إِلَىٰ أَجَلٍ][٢]، فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُحَرِّمْ مَالِكٌ الشَّاةَ اللَّبُونَ بِاللَّبَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْمُزَابَنَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمُزَابَنَةِ وَشَبَهِهَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ بَيْعُ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ، وَبَيْعُ الصُّوفِ بِالشَّاةِ، وَالنَّوَىٰ بِالتَّمْرِ، عَلَىٰ الِاعْتِبَارِ.

وَكَذَلِكَ [الشَّاةُ][٣] الَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بِلَبَنٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الَّذِي فِي ضَرْعِ الشَّاةِ أَقَلَّ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَىٰ مِقْدَارِهِ ثَمَنًا لِلشَّاةِ.

وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ، يَكُونُ أَقَلَّ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّيْتِ.

وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالشَّاةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَاضِحًا فِي الصَّرْفِ، وَذَكَرْنَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُزَابَنَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) في (ث): «ولا» بزيادة الواو.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «[إِنَّهُ](١) لَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ [بِالْبَانِ](٢) الْمُطَيَّبِ»، فَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْمَطْبُوخِ، وَكُلِّ مَا غَيَّرَتْهُ الصَّنْعَةُ وَخَالَفَتْهُ فِي الْغَرَضِ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَا بَأْسَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ(٣) الْمَطْبُوخِ [بِالْأَبَازِرِ](٤) بِاللَّحْمِ النِّيِّءِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَمَاثِلًا، يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يُبَاعُ - عِنْدَهُ - اللَّحْمُ الرَّطْبُ بِالْقَدِيدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا مُتَفَاضِلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مَطْبُوخًا مِنْهُ بِنِيِّءٍ مِنْهُ بِحَالٍ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُدَّخَرُ مَطْبُوخًا، وَكَذَلِكَ الْمَطْبُوخُ بِالْمَطْبُوخِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ التَّسَاوِي فِيهِمَا، وَلَا مَا أَخَذَتِ النَّارُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ النِّيِّءُ بِالْمَشْوِيِّ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنَ التَّوَابِلِ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ فِي الْآخِرِ لِلتَّوَابِلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَجِيءُ(٥) عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْبُرِّ الْمَقْلُوِّ بِالْبُرِّ، وَيَجِيءُ - أَيْضًا - عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي جَوَازِ الْحِنْطَةِ الْمَبْلُولَةِ بِالْيَابِسَةِ جَوَازُ ذَلِكَ. وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ [فِي بَابِهِ](٦)، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ**

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «باللحم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «بالإناء بل» خطأ.

(٥) في الأصل: «يجر» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ١٩٠).

(٦) سقط من (ت).

نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ لَهُ بَيْعَهَا، [ثُمَّ يَنْدَمُ][(١)] الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ: بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ - فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْبَيْعُ لَا أَعْلَمُ [خِلَافًا فِي][(٢)] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ؛ أَنَّ الثَّمَنَ فِيهِ مَجْهُولٌ؛ [لِشَرْطِ][(٣)] الْبَائِعِ لِلْمُبْتَاعِ أَنَّهُ مَا خَسِرَ فِيهِ وَانْحَطَّ مِنْ ثَمَنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ صَفْقَتِهِ، فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَؤُولُ[(٤)] إِلَىٰ ثَمَنٍ مَجْهُولٍ][(٥)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ: «بِعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ»، فَهِيَ عِدَةٌ وَعَدَهُ بِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهَا وَالْقَضَاءِ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُرْضِيهِ بِحَسَبِ مَا يُشْبِهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْبَيْعَ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: يُرْضِيهِ بِحَسَبِ مَا أَرَادَ وَنَوَىٰ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَيَانِ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنَ الْعِدَاتِ، وَيَسْتَحِبَّانِ الْوَفَاءَ بِهَا، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) في الأصل: «لم يندم به» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٢) سقط من (ت).
(٣) في (ث): «الشرط» خطأ.
(٤) في (ن): «يؤال» خطأ.
(٥) سقط من (ت).

## (٣٥) بَابُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣٢٨/ ٧٦- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، عَلَىٰ غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا. فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ، وَ[بَيْعُ](٢) الْحَصَىٰ بُيُوعًا يَتَبَايَعُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ(٣).

[وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ](٤).

فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا، وَمَعْنَاهَا [يَجْمَعُ الْخَطَرَ](٥)، وَالْغَرَرَ، وَالْقِمَارَ؛ لِأَنَّهُ [بَيْعٌ](٦) بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ [وَلَا نَظَرٍ](٧)، وَلَا تَقْلِيبٍ، وَلَا يَدْرِي حَقِيقَةَ مَا اشْتَرَىٰ.

وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ لِذَلِكَ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَصَىٰ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ثِيَابٌ مَبْسُوطَةٌ فَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ لِلْبَائِعِ: أَيُّ ثَوْبٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «يتبايعها الناس في الجاهلية».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «فجمعه الخطار»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (ث).

مِنْ هَذِهِ(١) الثِّيَابِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرْمِي بِهَا فَهِيَ لِي؟ فَيَقُولُ لَهُ الْبَائِعُ: نَعَمْ.

فَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - مِنْ شِرَاءِ مَا لَا يَقِفُ الْمُبْتَاعُ عَلَىٰ عَيْنِهِ وُقُوفَ تَأَمُّلٍ لَهُ وَعِلْمٍ بِهِ، وَلَا يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ، هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ، [وَهُوَ](٢) فِي مَعْنَىٰ مَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ ابْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ لِلْبَيْعِ.

**وَالْمُلَامَسَةُ**: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ [بِيَدِهِ](٣) بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

**وَالْمُنَابَذَةُ**: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ [ثَوْبَهُ](٤)، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، عَلَىٰ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَأَمُّلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ اللُّبْسَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ اللُّبْسَةِ [الصَّمَّاءِ مِنَ الْجَامِعِ](٦)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَتَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، عَلَىٰ نَحْوِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

**وَمَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ**(٧): أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّوْبِ مَطْوِيًّا فَيَلْمِسُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَأْتِيَ بِهِ فِي ظُلْمَةٍ،

---

(١) في الأصل: «هذا» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) (١٣/ ٨- ١٢).

(٦) في الأصل: «من الصماء عند الجميع»! والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «معناه».

وَيَقُولُ رَبُّ الثَّوْبِ: أَبِيعُكَ هَذَا، عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ، فَلَا خِيَارَ لَكَ.

**وَالْمُنَابَذَةُ**: أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ إِلَيْكَ ثَوْبِي هَذَا، وَتَنْبِذُ إِلَيَّ ثَوْبَكَ، عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَا خِيَارَ لَنَا، إِذَا عَرَفْنَا الطُّولَ وَالْعَرْضَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ وَمَا رَوَىٰ عَنْهُ الرَّبِيعُ فِي أَنَّهُ يُجِيزُ الْبَيْعَ عَلَىٰ خِيَارِ الرؤية.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ:

**الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ**: بَيْعَانِ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَا سَاوَمَ بِهِ فَقَدْ مَلَكَهُ، وَإِذَا نَبَذَهُ إِلَيْهِ فَقَدْ مَلَكَهُ، وَوَجَبَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ نَفْسُهُ فَذَلِكَ قِمَارٌ [لَا يُتَابَعُ](١).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ:

**الْمُلَامَسَةُ**: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ السِّلَعَ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا.

[**وَالْمُنَابَذَةُ**: أَنْ يُنَابِذَ الْقَوْمُ السِّلَعَ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا](٢).

وَقَالَ رَبِيعَةُ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُلَامَسَةِ: الْبَيْعُ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ وَالْمَسُّ بِيَدِهِ، أَوْ بَيْعُ الْبَزِّ وَسَائِرِ السِّلَعِ لَيْلًا دُونَ صِفَةٍ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ الْقِبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّىٰ يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَىٰ مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

طَيِّهِ، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ][(١)]، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ [وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ، الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ عَلَىٰ غَيْرِ نَشْرٍ، لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ][(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي بَيْعِ الْبَرْنَامَجِ فِي بَابِهِ، إِنْ شَاءَ ﷻ.

وَأَمَّا بَيْعُ الثَّوْبِ فِي طَيِّهِ دُونَ أَنْ يُنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ فِيهِ إِلَّا طَاقَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ عَرَفَ ذَرْعَهُ فِي طُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَنَظَرَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ فَاشْتَرَىٰ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَإِنْ خَالَفَ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا كَسَائِرِ الْعُيُونِ، إِنْ شَاءَ قَامَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَهُ.

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «إلىٰ آخر قوله»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

## (٣٦) بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

١٣٢٩/ ٧٧- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ.

فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ بَعْدُ [عَلَىٰ][1] ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٣٠/ ...- وَقَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ: إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ بَاعَ مُرَابَحَةً لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، أَوْ لِلدِّينَارِ دِرْهَمٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَنْ بَاعَ السِّلْعَةَ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ فِي جَمِيعِ ثَمَنِهَا كُلًّا[2]، فَإِنَّهُ يَحْسِبُ فِيهَا مَا كَانَ لِدَنَانِيرِهِ فِي عَيْنِ السِّلْعَةِ، كَالصَّبْغِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالْقِصَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِكُلِّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ مِنْ كِرَاءٍ، بِأُجْرَةِ[3] سِمْسَارٍ، وُطَيٍّ، وَشَدٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ رَضِيَ فَأَخَذَ السِّلْعَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَرْبَحَهُ عَلَيْهِ، طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في (ث): «فأخذه» خطأ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِهِ جَوَابًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي كِتَابِ «الْمُزَنِيِّ»، وَلَا فِي كِتَابِ «الْبُوَيْطِيِّ»، إِلَّا أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ صَلَاحًا لِلْمُبْتَاعِ مِمَّا هُوَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ فِيهِ، أَوْ أَمْرٌ لَهُ قِيمَةٌ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ نَفْسِ الْمُبْتَاعِ.

وَقِيَاسُ قَوْلِهِ مِثْلُ مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَىٰ مَتَاعًا، فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقِصَارَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالْكِرَاءِ، وَيُلْحِقُ بِالرَّقِيقِ الْكِسْوَةَ، وَالنَّفَقَةَ وَكَذَلِكَ أَجْرُ السِّمْسَارِ. وَيَقُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُرْفَعُ فِيهِ كِرَاؤُهُ وَنَفَقَتُهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ: أَنَّ الْمُرَابَحَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْسِبَ جَمِيعَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَمَا لَزِمَهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، لَمْ يَقُلْ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَلَا يَقُولُ(١): اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَكُونُ(٢). فَإِنْ بَاعَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِكَذَا، وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ. وَإِنِ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ.

قَالَ: وَمَا أَنْفَقَ عَلَىٰ الْمَتَاعِ، وَعَلَىٰ الرَّقِيقِ فِي طَعَامِهِمْ وَمُؤْنَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، حُسِبَ عَلَيْهِ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ(٣) كَذَا، وَلَا يَحْسِبُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً وَلَا كِرَاءً.

**١٣٣١/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً، عَلَىٰ صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَارَهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ،**

---

(١) في (ث): «ولا يقل» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «فيكون».

(٣) في (ث): «أو» خطأ.

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ[١] كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اشْتَرَاهُ مِثْلَ مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ. وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي ذَلِكَ بَعْدُ.

**١٣٣٢/ ...- وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ، فَأَعْطَىٰ فِي الدَّنَانِيرِ عُرُوضًا أَوْ دَرَاهِمَ: إِنَّهُ لَا يَبِيعُ مُرَابَحَةً حَتَّىٰ يُبَيِّنَ مَا نَفَذَ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَىٰ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ.**

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا[٢] أَعْطَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِالْأَلْفِ الدِّرْهَمِ عُرُوضًا، أَوْ أَعْطَىٰ فِيهَا ذَهَبًا، فَإِنَّهُ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَا يُبَيِّنُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالُوا: لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا وَرَدَّ السِّلْعَةَ بِالْعَيْبِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِالثَّمَنِ الَّذِي عَقَدَ سِلْعَتَهُ عَلَيْهِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهَا مُرَابَحَةً عَلَىٰ مَا عَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ عُرُوضًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِطَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ، هَلْ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً؟.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَىٰ مَا اشْتَرَىٰ مِنَ الْعُرُوضِ وَالطَّعَامِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ

---

(١) في الأصل: «المبتاع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (ث): «ما» خطأ.

يَبِيعَهَا عَلَىٰ قِيمَتِهَا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ لِمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوِ اشْتَرَىٰ السِّلْعَةَ بِنَسِيئَةٍ وَبَاعَهَا مُرَابَحَةً، وَلَمْ يُبَيِّنْ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَ أَجَلِهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَهُوَ كَالْعَيْبِ][1].

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ لَهُ مِثْلُ نَقْدِهِ وَأَجَلِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

**١٣٣٣/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِلْعَشَرَةِ[2] أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا: وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ: خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهَا مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَىٰ التِّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ[3] سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.**

**١٣٣٤/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا: خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ [قَبَضَهَا][4]، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ عَلَىٰ حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ،**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «وعشرة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «بلغته» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أو ما قبضها وإن قبض» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ [كَانَ][1] رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ [عَلَى الْبَائِعِ][2] بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامَجِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ: عَلَى الْبَرْنَامَجِ][3]؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ عِنْدَهُ لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، [وَالْمَعْهُودُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْعِ الْبَرْنَامَجِ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ «دَهْ دُوَازْدَهْ» - لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ][4].

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَذَبَ فِي الشِّرَاءِ وَزَادَ، إِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ.

فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: تُحَطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةُ الَّتِي كَذَبَ فِيهَا الْبَائِعُ [وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الرِّبْحِ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ][5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: [إِذَا عَلِمَ][6] الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي أَخْذِهِ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ.

وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ فِي الْمُرَابَحَةِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ [بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ][7] الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي سَمَّى بِهِ الْبَائِعُ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعَ.

قَالَ: وَلَا تُرَدُّ عَنْهُ الْخِيَانَةُ، فَيَرْجِعُ إِلَى ثَمَنٍ مَجْهُولٍ، [لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا بِهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «إذا اشترى إذا علم»، والمثبت من (ت).

(٧) سقط من (ت).

وَالْقَوْلَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَحْمُولَانِ](١).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّ الْبَائِعَ لَوِ ادَّعَىٰ الْغَلَطَ وَذَكَرَ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ، فَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا، وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَيُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ، عَلَىٰ حِسَبِ مَا ذَكَرَ.

وَرَوَىٰ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْنِ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِرِبْحِ خَمْسِينَ، [فَالْبَيْعُ جَائِزٌ](٢).

فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ، دَفَعَ [لِلْمُشْتَرِي](٣) الزِّيَادَةَ وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الرِّبْحِ.

قَالَ: وَإِنِ ابْتَاعَهُ بِذَهَبٍ(٤) أَوْ: دَهْ دُوَازْدَهْ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - قَالَ: فَإِنِ كَانَ(٥) اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ، ثُمَّ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَهُ مُسَاوَمَةً بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَأَكْثَرَ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ مَا بَاعَهُ بِهِ.

وَذَكَرَ الْجَوْزَجَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي(٦)، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ رَدِّ الْمَتَاعِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدِ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ(٧) أَوْ بَعْضَهُ، فَالثَّمَنُ لَازِمٌ لَهُ، لَا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ [مِنْ ذَلِكَ](٨).

---

(١) سقط من (ت). وبعده في الأصل و(ت) و(ث) و(ن): «إذا علم»!

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «عن المشتري»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «وإن اشتراه بكذا».

(٥) «كان»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «إذا اشترى».

(٧) في (ت): «المبتاع».

(٨) سقط من (ت).

وَكَذَلِكَ لَوْ(١) أَقَرَّ الْبَائِعُ بِخِيَانَتِهِ فِي الزِّيَادَةِ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحَطُّ فِي التَّوْلِيَةِ وَلَا يُحَطُّ فِي الْمُرَابَحَةِ، وَلَهُ الْخِيَارُ.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُحَطُّ فِيهِمَا، وَلَهُ الْخِيَارُ.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ: يُحَطُّ فِيهِمَا.

[وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ فِي الْمُرَابَحَةِ: لَهُ الْخِيَارُ](٢) - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - وَلَا يُحَطُّ عَنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَهَا عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، أَوْ قَالَتِ(٣) الْأَسْوَاقُ، فَالْبَيْعُ(٤) فَاسِدٌ، فَلَا يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا نِصْفَ مَا وَزَنَ مِثْلَ مَا وَزَنَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا شَيْءَ. وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ [تَمَامُ الْقِيمَةِ](٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَزَنَ(٦) فَلَا تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً أَخَذَ الْجَمِيعَ، أَوْ رَدَّ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُحَطُّ فِي الْمُرَابَحَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: مِثْلَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) في الأصل: «ولو»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ث): «حالت» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والبائع»، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل و(ن): «لزم» خطأ، والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا خَانَهُ ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي حُطَّ عَنْهُ[١] مِنَ الثَّمَنِ الزِّيَادَةُ [وَرِبْحُ الزِّيَادَةِ][٢].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ - إِذَا قَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ[٣] بِالْخِيَانَةِ - بَيْنَ أَنْ يَنْتَقِصَ الْبَيْعَ وَيَرُدَّ السِّلْعَةَ وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْبَيْعَ بِمَا ابْتَاعَهَا بِهِ، إِنْ كَانَتِ [السِّلْعَةُ][٤] قَائِمَةً. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا خَانَهُ فِيهِ مِنَ الثَّمَنِ وَرِبْحِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُحَطَّ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا كَذَبَ فِيهِ الْبَائِعُ وَخَيَّرَهُ، قَاسَهُ عَلَىٰ الْعَيْبِ؛ [لِأَنَّ الْعَيْبَ][٥] نَقْضٌ دَخَلَ عَلَىٰ الْمُبْتَاعِ، وَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. وَمَنْ رَأَىٰ أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ؛ فَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنَّمَا رِبْحُهُ عَلَىٰ مَا ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَانَهُ وَجَبَ أَنْ يَرُدَّ مَا خَانَهُ بِهِ. كَمَا لَوْ خَانَهُ فِي الْوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ، وَجَبَ [رَدُّ ذَلِكَ][٦] إِلَىٰ الْحَقِّ.

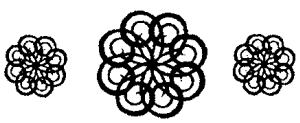

(١) في (ت): «حط عن المشتري».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «البينة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

(٦) في (ت): «وذلك» خطأ.

## (٣٧) بَابُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ

١٣٣٥/ ٧٨- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمُ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَىٰ بَرْنَامَجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السَّوَّامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا [رَيْطَةً سَابِرِيَّةً][1]، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافَهَا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَىٰ مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا، وَيَنْدَمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ، إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بَيْعُ الْبَرْنَامَجِ: [هُوَ][2] مِنْ بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَأَبْطَلَ فِيهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا وُجِدَ عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَىٰ الصِّفَةِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «رطبة سامرية»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) سقطت من (ت).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلْمُشْتَرِي فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ثَالِثٌ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عَيْنَ مَرْئِيَّةٌ، وَلَا صِفَةَ مَضْمُونَةٌ، وَأَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ عَلَىٰ غَيْرِ تَمَامِ بَيْعٍ وَلَا صَفْقَةٍ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَالِكٍ:** أَنَّهُ لَمْ يُجَزْ بَيْعُ السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، وَلَا الثَّوْبِ الْقِبْطِيِّ فِي طَيِّهِ، حَتَّىٰ يُنْشَرَ وَيُنْظَرَ إِلَىٰ مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، قَالَ: وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمَا دُونَ نَشْرِهِمَا لِصِفَةِ الْبَرْنَامَجِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَغَرَرُهُ أَقَلُّ، كَانَ الْغَرَرُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الثِّيَابِ أَكْثَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ وَقَفَ مَالِكٌ [عَلَىٰ مَعْنَىٰ][1] مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَا فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بَيْعُ الْبَرْنَامَجِ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْئًا عَلَىٰ صِفَةٍ، فَلَمْ تُخَالِفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: وَدِدْنَا لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَكَذَلِكَ ابْنَ عَوْفٍ تَبَايَعَا، حَتَّىٰ نَعْلَمَ أَيَّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ. قَالَ: فَاشْتَرَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ فَرَسًا بِأَرْضٍ [لَهُ][2] أُخْرَىٰ بِأَرْبَعِينَ [أَلْفَ دِرْهَمٍ][3]، أَوْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا فَرَجَعَ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً، قَالَ: نَعَمْ. فَوَجَدَهَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «وكذلك».

(٣) في الأصل و(ن): «ألفا»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٢٠٤٠).

رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ، وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّرْطِ الْآخَرِ. قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ؟ قَالَ: هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَرَوَىٰ[1] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

وَفِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ جَوَازُ بَيْعِ الْغَائِبِ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ لَيْسَ فِيهِ صِفَةٌ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَىٰ غَيْرِ صِفَةٍ، فَإِذَا رَآهُ وَرَضِيَهُ صَارَتِ الصَّفْقَةُ، وَتَمَّ الْبَيْعُ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.

وَالصِّفَةُ وَغَيْرُ الصِّفَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ - فِي بَابِ بَيْعِ الْغَائِبِ - سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَمَالِكٌ لَا يُجِيزُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَوَاصَفَاهُ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَيْعَ عَلَىٰ الصِّفَةِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَىٰ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْبَرْنَامَجِ، فَهُوَ - أَيْضًا - مِنْ بُيُوعِ الْمُرَابَحَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَيْعُ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، وَهُوَ بَيْعُ الْبَزِّ وَالْمَتَاعِ عَلَىٰ الصِّفَاتِ الْعَشَرَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَحَدَ عَشَرَ بِالرِّبْحِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ، يُوَجِّهُ كَرَاهِيَتَهُ: أَنَّهُ بَيْعُ غَيْرِ حَاضِرَةٍ لَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهَا، فَدَخَلَتْ مِنْ بَابِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْغَرَرِ. وَلَمْ يَلْتَفِتْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَىٰ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَيْعِ الْمَضْمُونَاتِ عَلَىٰ الصِّفَةِ فِي الذِّمَّةِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّلَمِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسَبَ فِي بَرْنَامَجِهِ كُلَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَجَازَهُ؛ فَلِمَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُعِ الصَّحَابَةِ الْأَشْيَاءَ الْغَالِيَةَ، إِمَّا عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَإِمَّا عَلَىٰ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

---

(١) قبلها في الأصل زيادة: «وذكر الحسن».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَغَيْرُهُ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، وَتُحْسَبُ النَّفَقَةُ عَلَىٰ الثِّيَابِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي الْبَيْعِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ مُرَابَحَةً: إِذَا أَرْبَحَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ(١).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا اشْتَرَىٰ مِنْهُ مَتَاعًا بِرِبْحِ الْعَشَرَةِ وَاحِدًا، وَلَمْ يَعْلَمْ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ هُوَ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرِّبْحُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالثَّمَنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَالِكٍ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَعْدَةَ(٢) بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ «دَهْ دُوَازْدَهْ». وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: [أُنْبِئْتُ أَنَّ](٣) ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ عَشَرَةٍ بِاثْنَيْ(٤) عَشَرَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، مَا لَمْ يَحْسِبِ الْكِرَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: [أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ](٦)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ(٧): رِبْحُ النَّفَقَةِ أَجْرُ الْغِسَالِ وَأَشْبَاهِهِ.

---

(١) في الأصل تقديم وتأخير وتداخل بين هذه الفقرة والتي قبلها.

(٢) في (ن): «جعد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠١٣).

(٣) في الأصل: «لقيت»، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٤).

(٤) في الأصل: «اثنا» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٥).

(٥) في الأصل: «الثوري» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٦).

(٦) في الأصل: «أحسن ما سمعت أن عبد الله بن عمر»!، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٨).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «قول إبراهيم أحب إلىٰ سماك و»!وليست في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٠٩).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْعُ «دَهْ دُوَازْدَهْ» رِبًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ(٢)، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ «دَهْ دُوَازْدَهْ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ «دَهْ دُوَازْدَهْ»، وَقَالَ: ذَلِكَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُرَقِّمَ عَلَىٰ الثَّوْبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ، وَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً، لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ عَلَىٰ الرَّقْمِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الثَّوْبَ(٣) فَيُرَقِّمُهُ فَيَزِيدُ فِي رَقْمِهِ كِرَاءَهُ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً عَلَىٰ الرَّقْمِ. قَالَ: أَلَيْسَ يَنْظُرُ الْمَتَاعَ وَيَنْشُرُهُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَجْوِيزِهِ: أَنَّهُ يُرِيدُ فِي الرَّقْمِ الْكِرَاءَ وَالنَّفَقَةَ، فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَأْخُذُ لِذَلِكَ رِبْحًا أَمْ لَا؟

وَقَوْلُهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُرَقِّمَ عَلَىٰ الثَّوْبِ أَكْثَرَ مَا قَامَ بِهِ وَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً، فَالْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ رَقَمْتُ عَلَىٰ ثَوْبِي، رَقَمْتُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا لَا أَبِيعُهُ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا، زِيَادَةً عَلَىٰ مَا رَقَّمَهُ بِهِ، فَهَذَا كَالْمُسَاوَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ لَهُ: مُقَامٌ عَلَيَّ بِكَذَا، وَلَا أَشْتَرِيهِ بِكَذَا.

وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَذِبُ(٤) لَمْ يَحِلَّ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ لَهُ:

---

(١) في الأصل: «معمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠١٠).

(٢) في الأصل: «قال: وأحسبني ما للثوري» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٨٦).

(٣) في (ت): «البز».

(٤) في الأصل: «وكذب» خطأ، والمثبت من (ت).

لَا أَرْضَاهُ بِرَقْمِكَ، فَكَيْفَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَبِمَا كَتَبْتَهُ[١] فِيهِ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَابٌ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْعَامَّةِ يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: بِذَلِكَ اشْتَرَيْتُ، أَوْ بِكَذَا قَامَ عَلَيَّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا أَبِيعَنَّ[٢] سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: رَبِّحْنِي عَلَىٰ هَذَا الرَّقْمِ، وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: زِدْنِي عَلَىٰ الرَّقْمِ بِكَذَا وَكَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لِمَا ذَكَرْتُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ[٣] إِذَا قَالَ لَهُ: رَبِّحْنِي عَلَىٰ الرَّقْمِ كَذَا، أَوْهَمَهُ أَنَّ[٤] الرَّقْمَ هُوَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، أَوْ مَا قَامَ عَلَيْهِ بِهِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فِي الْبَيْعِ عَلَىٰ الْبَرْنَامَجِ مُرَابَحَةً: إِذَا أَرْبَحَهُ- وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ][٥].

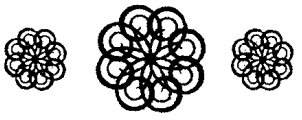

(١) في (ن): «كسبته» خطأ.

(٢) في الأصل: «أومن»، وفي (ن): «أوبق» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠١٧).

(٣) في الأصل: «مؤنة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) سقط من (ت).

## (٣٨) بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

١٣٣٦/ ٧٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيعَ الْخِيَارِ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

١٣٣٧/ ٨٠- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنَ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا كَالْمُفَسِّرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ قَدْ يَخْتَلِفَانِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ لَمْ تَجِبْ عَلَىٰ الْبَائِعِ يَمِينٌ، وَلَا تَرَادٌّ؛ لِأَنَّ التَّرَادَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا قَدْ تَمَّ مِنَ الْبُيُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ نَسْخِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْدَفَهُ [به، كَمَا صَنَعَ بِحَدِيثِ الْعُمَرِيِّ أَرْدَفَهُ](٣) بِقَوْلِ الْقَاسِمِ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ - لَمَّا ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - فَقَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ تُرِكَ فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ سِلْعَتَهُ لِلسَّوْمِ، فَأُعْطِيَ بِهَا مَا طَلَبَ فِيهَا، فَقَالَ: لَا أَبِيعُهَا - فَالْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ لَاعِبًا وَأَرَدْتُ اعْتِبَارَ ثَمَنِهَا، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٩٧): «وهذا ضعيف لانقطاعه».

(٣) سقط من (ث).

لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»، يَلْزَمُهُ[1] الْبَيْعُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ يَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ: «كُنْتُ لَاعِبًا»، وَمَنْ يَقُولُ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا»، أَحْرَىٰ أَلَّا يَقُولَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَاحِدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي[2] أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَقَدْ أُعْطِيَ مَا طَلَبَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ، وَسَامَ النَّاسَ فِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ[3] مُنْقَطِعٌ، لَا يَكَادُ يَتَّصِلُ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ عَمِلُوا بِهِ كُلٌّ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ[4] الَّذِي تَأَوَّلَهُ فِيهِ.

**فَمِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ**: مَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ[5]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَىٰ الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»** [6].

هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ

---

(١) في (ت): «يلزمهما».

(٢) «في»: ليست في (ت).

(٣) «حديث»: ليست في (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «مذهب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «الأعمش»، والمثبت من (ت) وأبي داود والنسائي.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨). وقال البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٥٤١): «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا».

غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَتِنَا فِي مُصَنَّفِهِ مِنَ السُّنَنِ (١).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ](٢)، عَنْ عُمَرَ(٣) بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ. وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَا مُسْنَدٍ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٤).

وَهَذَا لَا يَتَّصِلُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ - أَيْضًا - الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنٍ(٥) [بْنِ عَبْدِ اللهِ](٦)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**»(٧).

[وَرَوَاهُ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، مِثْلَهُ، بِإِسْنَادِهِ](٨).

---

(١) انظر السابق.

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (ت) و«المنتقىٰ» لابن الجارود (٦٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١٢).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عوف»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٨٥٥).

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٥٥)، والترمذي (١٢٧٠)، وأحمد (٢/ ١٨٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٠): «وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود...». وقال الترمذي: « هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا، وهو مرسل أيضًا».

(٨) سقط من (ت).

وَهَذَا - أَيْضًا - غَيْرُ مُتَّصِلٍ، بَلْ هُوَ بَيِّنُ الِانْقِطَاعِ.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ**».

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِالْحَدِيثِ]**(١): أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ [مَا لَمْ يَفْتَرِقَا]**(٢)» مِنْ أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهِ، وَادِّعَاءِ النَّسْخِ فِيهِ، وَتَخْرِيجِ مَعَانِيهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ**(٣) **فِي أَلْفَاظِهِ:**

فَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [فِي «الْمُوَطَّأ»](٤).

وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**»(٥).

هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِلَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ(٦).

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ فِيهِ نَافِعٌ: أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ (٧).

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٩).

(٦) أخرجه النسائي (٤٤٧٠) من طريق ابن علية قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه البخاري (٢٠١٠٩) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما: لصاحبه اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار».

(٧) انظر السابق.

وَلَفْظُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ بَيْعٌ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» (١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ وَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ**»(٢).

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيْهَةً، [ثُمَّ رَجَعَ(٣)](٤).

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَلَا تَدَافُعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**» مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ(٥) الْأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا وَطُرُقَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَوْلِ [بِهِ]**(٧):

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَمَذْهَبُهُ فِي جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ(٨) إِذَا عَقَدَا بَيْعَهُمَا بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣١/ ٤٥).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وقع».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي بردة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٢٤).

(٦) (١٤/ ١٧، ٢٢- ٢٥).

(٧) سقطت من (ت) و(ث).

(٨) «قال»: تكررت في الأصل.

عَنْهُ.

قَالَ[١] سُفْيَانُ: الصَّفْقَةُ بِاللِّسَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: وَقَدْ بِعْتُكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، مَا لَمْ يَقُلِ [الْمُشْتَرِي][٢]: قَبِلْتُ. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو[٣] يُوسُفَ: الْمُتَبَايِعَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُمَا الْمُتَسَاوِيَانِ، فَإِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ، فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلِلْبَائِعِ خِيَارُ الرُّجُوعِ فِيهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمُشْتَرِي.

وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبَانٍ نَحْوُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّفَرُّقُ: أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالْبَيْعِ، فَإِذَا تَرَاضَيَا [بِهِ][٤] فَقَدْ تَفَرَّقَا.

قَالَ: وَالتَّفَرُّقُ[٥] قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَنَاظِرِينَ إِذَا قَامُوا عَنِ الْمَجْلِسِ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ افْتَرَقْتُمْ؟.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٠].

وَأَمَّا افْتِرَاقُهُمَا بِالْكَلَامِ، قَالَ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ[٦] أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: قَدْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ: قَدْ قَبِلْتُ. فَهَذَا مَوْضِعُ خِيَارِ الْبَائِعِ. فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَدِ

---

(١) في الأصل: «المتبايعان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ث): «وقال عن أبي» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فالفرق»، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «المتبايعان» خطأ، والمثبت من (ت).

افْتَرَقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: التَّفَرُّقُ: أَنْ يَقْبَلَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ صَاحِبُهُ بَطَلَ الْخِيَارُ.

قَالَ: وَفَائِدَةُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا لَمْ يُجِبِ الْبَائِعَ مِنْ فَوْرِهِ -أَيْ: قَدْ قَبِلْتُ- لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فَاسِدَانِ مُخَالِفَانِ لِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِيهِمَا لِلْبَائِعِ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ يَقْضِي(٢) بِفَسَادِهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**(٣)»، وَسَنُبَيِّنُ ضَعْفَ تَأَوُّلِهِمَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِالِاعْتِبَارِ، كَفِعْلِهِ فِي سَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، يَعْرِضُهَا عَلَىٰ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا إِذَا خَالَفَتْهَا، وَيَقُولُ: [أَرَأَيْتَ](٤) إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ أَوْ قَيْدٍ(٥) مَتَىٰ يَفْتَرِقَانِ؟ وَهَذَا أَكْثَرُ عُيُوبِهِ وَأَعْظَمُ ذُنُوبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتِجَاجُهُمْ لِمَذْهَبِهِمْ(٦) فِي دَفْعِ(٧) ظَاهِرِ الْحَدِيثِ طَوِيلٌ أَكْثَرُهُ تَشْعِيبٌ لَا مَعْنَىٰ لَهُ لِأَنَّ الْأُصُولَ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا(٨) فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ: إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَايِعَانِ بَيْعَهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في (ت): «وتم بيعهما».

(٢) في (ث) و(ن): «يقتضي» خطأ.

(٣) في (ت): «يتفرقا».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في (ن): «قيل» خطأ.

(٦) في (ث): «بمذهبهم» خطأ.

(٧) في (ث): «رفع» خطأ.

(٨) في الأصل و(ث): «أكثره» خطأ، والمثبت من (ت).

(٩) (١٤/ ١١- ١٤).

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ فِي إِتْمَامِهِ وَفَسْخِهِ، مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَالتَّفَرُّقُ فِي ذَلِكَ كَالتَّفَرُّقِ فِي الصَّرْفِ(١) سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ سَوَّارٍ - قَاضِي الْبَصْرَةِ - وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، وَالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا فِي بُيُوعٍ ثَلَاثَةٍ: [بَيْعِ](٢) الْمُزَايَدَةِ(٣) فِي الْغَنَائِمِ، وَبَيْعِ الشُّرَكَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، وَبَيْعِ الشَّرِكَةِ فِي التِّجَارَةِ. فَإِذَا صَافَقَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَا فِيهِ بِالْخِيَارِ.

قَالَ: وَحَدُّ الْفُرْقَةِ: مَا كَانَا فِي مَكَانِهِمَا [ذَلِكَ](٤) حَتَّىٰ يَتَوَارَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِيَارَ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَاخْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**».

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ هَذَا [كُلِّهِ](٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ [ذِكْرُهُ](٦)، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَالْعَالِمُ بِمَخْرَجِهِ وَمَعْنَاهُ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ث): «السلطان» خطأ.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: التَّفَرُّقُ: أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فِي بَيْعِ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ، أَوْ سَلَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ صَرْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، تَبَايَعَا وَتَرَاضَيَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا أَوْ مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - [إِنْ شَاءَ](١) - فَسْخَ الْبَيْعِ، [كَانَ ذَلِكَ لَهُ](٢) مَا دَامَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَقَدَا فِيهِ بَيْعَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إِنْ شِئْتَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ رَدَّهُ، وَإِنِ اخْتَارَ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ وَانْقَطَعَ عَنْهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ خِيَارِ مُدَّةٍ(٣) يَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا، كَانَا عَلَىٰ مَا عَقَدَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَضُرَّهُمَا التَّفَرُّقُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي مُدَّةِ أَيَّامِ الْخِيَارِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْجَمِيعِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» بِأَكْثَرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»**.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَفَعَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْخِلَافِ بِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَحَدًا(٤) يَعْمَلُ بِهِ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ: وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوَىٰ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل و(ن): «المدة» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث) و(ن): «أحد» خطأ.

الِاخْتِلَافَ فِيهَا مَوْجُودٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ»: [أَيْ لَيْسَ لِلْخِيَارِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ][1]؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ عِنْدَهُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا حَدَّهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ الْمَبِيعِ، فَمَرَّةً يَكُونُ ثَلَاثَةً، وَمَرَّةً أَقَلَّ، وَمَرَّةً أَكْثَرَ، وَلَيْسَ الْخِيَارُ فِي الْعَقَارِ كَهُوَ فِي الدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ. هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَصِحُّ دَعْوَىٰ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ.

وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ فِيهَا مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرُهُمْ؟! وَهَلْ جَاءَ فِيهَا مَنْصُوصًا الْخِلَافُ إِلَّا عَنْ[2] أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ؟ وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا - أَيْضًا - عَنْ رَبِيعَةَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَيِّعَيْنِ لَيْسَا بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا اسْتُتِيبَ، وَجَاءَ بِقَوْلٍ فِيهِ خُشُونَةٌ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَةِ:١] قَالُوا: وَهَذَانِ قَدْ تَعَاقَدَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ، فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ الْعُقُودِ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ، كَمَا لَوْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ رِبًا أَوْ سَائِرِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ**»[3]. قَالُوا: وَقَدْ أَطْلَقَ بَيْعَهُ إِذَا اسْتَوْفَاهُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَبَعْدَهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه.

وَهَذَا عِنْدَ مَنْ خَالَفَهُمْ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ اسْتِعْمَالُهُمَا مَعًا، فَكَيْفَ يُدْفَعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا؟.

وَاحْتَجُّوا [بِكَثِيرٍ مِنَ][1] الظَّوَاهِرِ وَالْعُمُومِ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ فِي الْعُمُومِ بِالْخُصُوصِ، وَلَا بِالظَّوَاهِرِ عَلَىٰ النُّصُوصِ.

وَقَالُوا: قوله ﷺ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**» عَلَىٰ النَّدْبِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ - أَوْ قَالَ: فِي بَيْعَتِهِ - أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ - فِي حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -: «**الْبَيِّعَانِ**[3] **بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: أَمَّا قوله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**»، فَهَذَا عَلَىٰ النَّدْبِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَفْظُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «بمثل هذا الشركين»! والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البزار (٨٩٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩١)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦٠)، والبيهقي (١١١٢٩) من طريق إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا مالك ابن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٨٢): «ورجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف، فساء حفظه، فإن كان حفظه، فهو علىٰ شرط البخاري».

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢) من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلما أقال الله عثرته». قال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٥): «إسناده صحيح».

(٣) في (ت): «المتبايعان».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وأحمد (٢/ ١٨٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن ومعنىٰ هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنىٰ، حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٢١): «إسناده صحيح».

(٥) في (ت): «الشافعيون».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»: لَيْسَ فِي لَفْظِهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ، [وَقَضَاءٌ، وَشَرْعٌ][(١)] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ بِرَأْيِهِ.

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «**لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»، فَلَفْظٌ مُنْكَرٌ؛ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُتِمَّ [لَهُ][(٢)] بَيْعَهُ، وَلَهُ أَنْ لَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَبَانَ بِهذَا [أَنَّ][(٣)] قَوْلَهُ: «**لا يَحِلُّ**» لَفْظٌ مُنْكَرٌ بِإِجْمَاعٍ، [وَبَانَ][(٤)] أَنَّ الْإِقَالَةَ نَدْبٌ وَحَضٌّ[(٥)]، لَا إِيجَابٌ وَفَرْضٌ.

وَمَا يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ مَشَىٰ حَتَّىٰ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ وَيَغِيبَ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي رَوَىٰ الْحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَعْنَاهُ وَمَخْرَجَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَّلِبُ[(٦)] بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقْ، فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ كَثِيرٍ. فَلَمَّا بَايَعْتُهُ، طَفِقْتُ[(٧)] الْقَهْقَرَىٰ عَلَىٰ عَقِبِي[(٨)]؛ خَشْيَةَ أَنْ يَرَادَّنِي عُثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أُفَارِقَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ نَفْتَرِقْ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِافْتِرَاقَ عَنِ[(٩)] الْمَجْلِسِ كَانَ عَمَلًا مَعْمُولًا بِهِ[(١٠)] عِنْدَهُمْ فِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقطت من في الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حظ»، والمثبت من (ت).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «مضطرب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٤/ ١٧٤).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «طافقت»، والمثبت من (ت).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عاقبني»، والمثبت من (ت).

(٩) في الأصل و(ن): «علىٰ»! والمثبت من (ت).

(١٠) في الأصل: «بهم» خطأ، والمثبت من (ت).

بِبَعَاتِهِمْ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مَشَىٰ سَاعَةً قَلِيلًا؛ [لِيَتِمَّ لَهُ][1] الْبَيْعُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ السِّلْعَةَ، فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَ صَاحِبَهَا[2] مَشَىٰ شَيْئًا قَلِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ.

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا، وَنَدِمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُرِدِ الْآخَرُ إِقَالَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»، وَمَا أَرَاكُمَا[3] افْتَرَقْتُمَا[4].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ شَهِدَهُ يَخْتَصِمُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ قَدْ رَضِيتَهُ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكَ أَنَّكُمَا تَصَادَرْتُمَا عَنْ رِضًا بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ خِيَارٍ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا تَصَادَرْتُمَا بَعْدَ الْبَيْعِ عَنْ رِضًا وَلَا خِيَارٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ - قَاضِي صَنْعَاءَ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) في (ت): «ليقطع».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «صاحبه» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ت).

(٣) في الأصل: «أراكم»، والمثبت (ت) ومن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٢٥). وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٣): «إسناد رجاله ثقات».

(٥) (١٤/ ٢٤).

ﷺ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

**وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ خِيَارًا فِي الْمَجْلِسِ**: أَنْ يَكُونَ[١] التَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي سَمَّىٰ اللهُ فِرَاقًا.

قَالُوا: وَالتَّفَرُّقُ[٢] بِالْكَلَامِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ، كَمَا هُوَ بِالْأَبْدَانِ.

**وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ**: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٠]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]، وَبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٥٩]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي» وَنَحْوِ هَذَا، مِمَّا لَمْ يُرَدْ بِهِ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي [وَجَبَ][٣] بِهِ الْإِجْمَاعُ فِي الْبَيْعِ وَتَمَّتْ بِهِ الصَّفْقَةُ، أَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ التَّفَرُّقَ[٤] فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَوْ غَيْرِهِ؟

فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَيْرُهُ، فَقَدْ أَحَالُوا وَجَاؤُوا بِمَا لَمْ يَعْقِلُوا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ كَلَامٌ غَيْرُهُ.

وَإِنْ قَالُوا: هُوَ ذَلِكَ الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ. قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي بِهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَبِهِ تَمَّ بَيْعُهُمَا لَهُ افْتَرَقَا؟ هَذَا مَا لَا يُقِيمُهُ ذُو عَقْلٍ وَإِنْصَافٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ[٥] مَنْ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ هُمَا الْمُتَسَاوِمَانِ» فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَالِهِ وَسِلْعَتِهِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ السَّوْمِ، وَمَا دَامَ [قَبْلَ الشِّرَاءِ][٦] مُتَسَاوِمًا حَتَّىٰ يُمْضِيَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَهُ وَيَرْضَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ قَبْلَ الشِّرَاءِ، وَفِي حِينِ الْمُسَاوَمَةِ أَيْضًا. هَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالشَّرِيعَةِ. وَلَوْ كَانَ

---

(١) في الأصل: «يكونوا» خطأ. وبعدها زيادة: «قد يقول».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والمفرق»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في (ت): «الافتراق».

(٥) في الأصل: «والمقول» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

هَذَا كَذَلِكَ، بَطُلَتْ فَائِدَةُ الْخَبَرِ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ - فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»:

**الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ - : أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ احْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ[1] لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا[2]؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.**

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ السِّلْعَةَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، فَسَوَاءٌ، وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ قَبَضَهَا الْمُبْتَاعُ، وَفَاتَتْ عِنْدَهُ بِتَمَامٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، [أَوْ تَغَيُّرِ سُوقٍ][3]، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، [أَوْ عِتْقٍ][4]،أَوْ هَلَاكٍ[5]، أَوْ تَقْطِيعٍ[6] فِي الثِّيَابِ، أَوْ كَانَتْ دَارًا فَبَنَاهَا، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ وَتَغَيَّرَتِ الْمَسَاكِنِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً عِنْدَ الْبَائِعِ. وَأَمَّا إِذَا بَانَ بِهَا الْمُشْتَرِي إِلَىٰ نَفْسِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَحَالَفَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ.

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) في الأصل و(ت): «منهما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «هلال».

(٦) في الأصل: «تقتطع» خطأ، والمثبت من (ت).

ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا تَحَالَفَا(١) [رُدَّ الْبَيْعُ](٢)، إِلَّا أَنْ يَأْبَىٰ(٣) الْمُبْتَاعُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِمَا قَالَ الْبَائِعُ قَبْلَ الْفَسْخِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: بَلْ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ.

قَالَ: [وَهُوَ](٤) قَوْلُ شُرَيْحٍ: إِذَا تَحَالَفَا تَرَادَّا، وَإِنْ نَكَلَا تَرَادَّا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ تُرِكَ الْبَيْعُ. يُرِيدُ عَلَىٰ قَوْلِ الْحَالِفِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمَوَّازِ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: إِنْ حَلَفَا فُسِخَ، وَإِنْ نَكَلَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ وَذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ سَحْنُونٌ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ طُرُقِهِ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [عَنِ ابْنِ سِيرِينَ](٥)، [عَنْ شُرَيْحٍ](٦)، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ(٧) الْبَيِّعَانِ فِي الْبَيْعِ يُحَلَّفَانِ(٨) جَمِيعًا، فَإِنْ حَلَفَا رُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلَّذِي حَلَفَ، وَإِنْ نَكَلَا رُدَّ الْبَيْعُ.

وَقَالَ [ابْنُ وَهْبٍ، وَ](٩) ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ - وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ - تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ، وَيَبْدَأُ

---

(١) في (ث): «تحالف» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «يرضىٰ» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) كذا في الأصل و(ت)، وليست في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٨٨).

(٧) في الأصل: «اختلفا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل: «يحلفا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٩) سقط من (ت).

الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَىٰ دَعْوَاكَ وَتَبْرَأَ. فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا رُدَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ كَانَ الْبَيْعُ لِمَنْ حَلَفَ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ كَانَتِ السِّلْعَةُ حَاضِرَةً قَائِمَةَ الْعَيْنِ بِيَدِ[1] الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ[2] الْمُبْتَاعِ.

فَإِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَتْ وَذَهَبَ عَيْنُهَا، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَمَالِكًا وَأَصْحَابَهُ إِلَّا أَشْهَبَ، قَالُوا: [الْقَوْلُ][3] قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَلَا يَتَحَالَفَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقِيَاسُ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا وَادَّعَىٰ الْبَائِعُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، وَادَّعَىٰ الْمُشْتَرِي أَلْفًا، أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَتَحَالَفَانِ وَلَا يَتَرَادَّانِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا عَلَىٰ مِلْكِ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ الْمَبِيعَةَ.

وَاخْتَلَفَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ مَا لَا يُقِرُّ بِهِ الْمُشْتَرِي، فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ[4] ادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، [وَأَقَرَّ هُوَ][5] بِأَلْفٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ فِي حَالِ قِيَامِ السِّلْعَةِ، فَإِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ قَامَ الْقِيَاسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**أَوْ يَتَرَادَّانِ**» عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ رَدَّ الْأَعْيَانِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْأَعْيَانُ خَرَجَ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ[6] فَاتَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ رَدِّهِ، وَصَارَ الْبَائِعُ مُدَّعِيًا لِثَمَنٍ لَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ الْمُشْتَرِي

---

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «يبدأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «لرجل» خطأ.

(٥) في (ن): «وأقره» خطأ.

(٦) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (ت).

بِبَعْضِهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ دَخَلَا فِي [مَعْنَىٰ][(١)] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ»[(٢)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ - قَاضِي الْبَصْرَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ - صَاحِبِ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ[(٣)] إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ يَتَحَالَفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ أَبَدًا، كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً [بِيَدِ الْبَائِعِ أَوِ][(٤)] الْمُبْتَاعِ، أَوْ فَاتَتْ [عِنْدَ الْمُبْتَاعِ][(٥)]. فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً تَرَادَّاهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَائِتَةً تَرَادَّا قِيمَتَهَا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُقِرَّ بِخُرُوجِ السِّلْعَةِ مِنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِصِفَةٍ قَدْ ذَكَرَهَا، أَوْ ثَمَنٍ قَدْ وَصَفَهُ، لَمْ يُقِرَّ لَهُ الْمُبْتَاعُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يُقِرَّ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ إِلَّا بِصِفَةٍ لَمْ يَصْدُقْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ ذَكَرَ ثَمَنَهَا كَذَّبَهُ الْبَائِعُ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ السِّلْعَةَ لِلْبَائِعِ، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ إِقْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ، وَإِقْرَارُهُ مَتَدَثِّرٌ بِصِفَةٍ لَمْ تَقُمْ لِلْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِتَكْذِيبِهَا، فَحَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا وَمُدَّعًىٰ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَبْدَأَ الْبَائِعُ بِالْيَمِينِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ السِّلْعَةَ لَهُ، فَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ، فَإِذَا حَلَفَ خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فِي أَخْذِهَا بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا حَلَفَ أَنَّهُ مَا ابْتَاعَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ، كَدَعْوَىٰ الْبَائِعِ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ[(٦)]، ثُمَّ يُفْسَخُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا. وَبِهَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُجْمَلَةً، لَمْ تَخُصَّ كَوْنَ السِّلْعَةِ بِيَدِ وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ، وَلَا

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٤٢٣).

(٣) في الأصل: «لأن المتبايعان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «ذكروا» خطأ، والمثبت من (ت).

فَوْتَهَا، وَلَا قِيَامَ عَيْنِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّرَادَّ إِذَا وَجَبَ بِالتَّحَالُفِ - وَالسِّلْعَةُ حَاضِرَةٌ - وَجَبَ أَيْضًا بَعْدَ هَلَاكِهَا؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ تَقُومُ مَقَامَهَا كَسَائِرِ مَا فَاتَ فِي الْبُيُوعِ، وَقَدْ وَجَبَ رَدُّهُ، كَانَتِ الْقِيمَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِيهِ بَدَلًا مِنْهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِنِ اتَّفَقُوا أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَانَ الْقَوْلُ فِي الثَّمَنِ قَوْلَ الْمُشْتَرِي. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا قِيمَةَ الْمَبِيعِ إِنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَبَدًا مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ فَاتَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي. وهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَضَعَّفَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَقُولَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْبَائِعُ مُقِرٌّ بِزَوَالِ مِلْكِهِ لِلسِّلْعَةِ مُصَدِّقٌ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ(١)، وَهُوَ مُدَّعٍ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَا يُقِرُّ لَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَلَا بَيِّنَةَ مَعَهُ، فَصَارَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الرَّجُلُ [الْبَائِعُ](٢) عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَىٰ أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ لَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا - : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِاشْتِرَاطِ خِيَارِ الْبَيْعِ الْمُسْتَشَارِ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَشَارُ الَّذِي اشْتَرَطَ رِضَاهُ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَالْخِيَارُ لِفُلَانٍ الَّذِي اشْتَرَطَ رِضَاهُ(٣).

---

(١) بعده في الأصل: «القول قول المشتري».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «الذي اشترطه».

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، [يَجُوزُ عِنْدَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ، فَإِنْ أَمْضَىٰ الْبَيْعَ جَازَ، وَإِنْ نَقَضَهُ انْتَقَضَ. فَإِنْ رَضِيَهُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ: لَا أَرْضَىٰ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي. وَلَوْ رَضِيَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي][1].

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**[2]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [اشْتِرَاطُ][3] الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ وَكِيلًا.

**وَالْأُخْرَىٰ**: كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَطَ رِضَا غَيْرِهِ، فَالرِّضَا لِلْغَيْرِ. وَإِنْ قَالَ: عَلَىٰ أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَانًا، لَمْ يُرِدْ إِلَّا أَنْ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالرَّدِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنِ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ، وَالَّذِي لَهُ الْخِيَارُ الْإِمْسَاكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي اشْتَرَطَ خِيَارَهُ، وَالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَكِيلِ يَشْتَرِطُ الْخِيَارَ لِلْآمِرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ رِضَا الْوَكِيلِ إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُوَكِّلِ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ الْمُوَكِّلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الْخِيَارَ [لِلْآمِرِ][4]، وَادَّعَىٰ الْبَائِعُ أَنَّ الْآمِرَ قَدْ رَضِيَ وَادَّعَىٰ، لَمْ يُصَدَّقْ وَلَا يَمِينَ عَلَىٰ الْوَكِيلِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ. وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ رَضِيَ الْآمِرُ، تَمَّ الْبَيْعُ. وَلَوْ قَالَ الْآمِرُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: لَمْ أَرْضَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ الْوَكِيلَ الْمُشْتَرِي.

وَيَجِيءُ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

**أَحَدُهُمَا**: كَقَوْلِ مَالِكٍ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «أحدهما»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَالْآخَرُ[١]: أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ [فِي الْآمِرِ][٢] دُونَ اسْتِئْمَارِ الْآمِرِ، قِيَاسًا عَلَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ دُونَ الْآمِرِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الْمُدَّةِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ اشْتِرَاطُ شَهْرٍ وَأَكْثَرَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ: يَشْتَرِطُ مَا شَاءَ مِنَ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَطُلْ جِدًّا.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي طُولُ[٣] الْخِيَارِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ: يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي بَيْعِ الثَّوْبِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُ. وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَفِي الْجَارِيَةِ يَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، الْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ، وَالْجُمُعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِي الدَّابَّةِ الْيَوْمَ، وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِرَكْبِهَا الْمُعَرِّفِ، وَيُخَيَّرُ وَيَسْتَشِيرُ[٤] فِيهَا، وَمَا بَعُدَ مِنْ أَجَلِ الْخِيَارِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ بَيْنَ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ: اذْهَبْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ أَبَدًا، [فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقُولَ: قَدْ رَضِيتُ][٥]، وَلَا أَدْرِي مَا الثَّلَاثُ. قَالَ: وَالْوَطْءُ فِي الْجَارِيَةِ أَيْضًا[٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** سَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ جُمْلَةً بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ

---

(١) في الأصل: «وللآخر» خطأ، والمثبت من (ت).
(٢) في الأصل: «وللآخر» خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) في الأصل و(ن): «لايعجب دون»! والمثبت من (ث).
(٤) في (ث): «وسيستشير» خطأ.
(٥) في الأصل و(ن): «لايعجب دون»! والمثبت من (ث).
(٦) في (ث): «رضا» خطأ.

اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَحَبُّ الْأَجَلِ إِلَيْنَا فِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، [لِلَّذِي جَازَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَفَّلَةِ: أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(١)](٢).

وَرَوَاهُ(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ غَيْرُهُ عَنْهُ جَوَازَ شَرْطِ الْخِيَارِ شَهْرًا(٤) وَأَكْثَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبِي(٥) يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ شَهْرًا(٦) أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ لَازِمٌ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ الْوَقْتِ الْمُشْتَرَطِ الْمَحْدُودِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَجْنَاسِ الْمَبِيعَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ.

**وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(٧).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَجُوزُ الْخِيَارُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَمَا بَلَغَنَا فِيهِ وَقْتٌ، إِلَّا أَنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ [ذَلِكَ](٨) قَرِيبًا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ بِحَالٍ(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤٦)، والنسائي (٤٤٨٩)، وابن ماجه (٢٢٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ٨١): «قال الخطابي: ليس إسناده بذاك. وقال البيهقي: تفرد به جميع بن عمير. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس...».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «ورواية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في (ث): «شهر» خطأ.

(٥) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ث): «شهر» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٢٧٤) تعليقًا مجزومًا به. ووصله أبو داود (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٨) سقط من (ت).

(٩) في (ن): «بخيار» خطأ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ الْخِيَارَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. فَإِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَدَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا(١) فَمَا دُونَهَا، جَازَ لِلْبَائِعِ [وَالْمُبْتَاعِ](٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْلَا أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا جَازَ الْخِيَارُ أَصْلًا فِي الثَّلَاثِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَتِهِمْ فِيمَا يَجِبُ تَعْدِيلُهُ فِي الْمَجْلِسِ، مِثْلَ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

**وَمِنَ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا [عِنْدَ الْفُقَهَاءِ]**(٣): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْبَائِعِ فِي عَقْدِ الصَّفْقَةِ مَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي ثَمَنِ مَا بَاعَهُ، [وَلَا عَلَى الْمُبْتَاعِ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَا ابْتَاعَهُ.

وَشَرْطُ الْخِيَارِ يُوجِبُ جَوَازَ مَا مَنَعَتِ](٤) السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا(٥) قَبْلَ جَوَازِهِ.

فَلَمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُزَادَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ فِي الْعَرَايَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدُّ الْخِيَارِ ثَلَاثًا(٦) مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ(٧).

---

(١) في الأصل: «ثلاث» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) ما بين المعقوفتين به تكرار وتقديم وتأخير في الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ث): «ثلاث» خطأ.

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «البصرات»، والمثبت من (ت).

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ هِشَامُ [بْنُ حَسَّانَ](١)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُنْقِذٍ - وَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ: «**إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٣).

هَكَذَا يَرْوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، وَفِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِيهِ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»:**

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: هُوَ الْخِيَارُ الْمَشْرُوطُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوَهَا، مِمَّا يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**»، وَقَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**»: هُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إِنْفَاذَ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخَهُ، فَإِنِ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَلَا خِيَارَ لَهُمَا(٤) بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ - أَيْضًا - عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه البخاري عقب حديث (٢١٤٨) تعليقًا مجزومًا به. ووصله مسلم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٣) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٧٧) واللفظ له، وأحمد (٢/ ١٢٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٣٤): «إسناده صحيح».

(٤) في (ت): «ولا خيار لواحد منهما».

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُمَا بِالْخِيَارِ أَبَدًا، قَالَا هَذَا الْقَوْلَ أَوْ لَمْ يَقُولَا، حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مَكَانِهِمَا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ الزَّائِدِ.

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ**: أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ [إِذَا انْقَضَتْ][1] قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ [الْبَيْعَ][2]، تَمَّ الْبَيْعُ، وَلَزِمَهُمَا جَمِيعًا سَاعَةَ انْقَضَتْ الْمُدَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ ثَلَاثًا[3]، فَأَتَىٰ بِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الْخِيَارِ، أَوْ مِنَ الْغَدِ، [أَوْ قُرْبَ ذَلِكَ][4]، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ.

وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الْخِيَارِ فَلَمْ يَأْتِ بِالثَّوْبِ، لَزِمَ الْبَيْعُ، فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا الْبَيْعِ. وَهَذَا مِمَّا[5] انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ، لم يَتْبَعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ إِلَىٰ مُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ السُّلْطَانُ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِيَارِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا جَعَلَ الْخِيَارَ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَسَدَ الْبَيْعُ، كَالْجُعْلِ الْفَاسِدِ، وَالثَّمَنِ الْفَاسِدِ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ، جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ حَتَّىٰ مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجِيزَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَهُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِيمَنِ اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: أَنَّهُ إِذَا أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٣٠).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «إذا اشترط الخيار ثلاثة أيام».

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «ما»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٣٠).

جَازَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ قَدْ فَسَدَ بِاشْتِرَاطِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. وَقِيَاسُ قَوْلِهِ فِيمَنِ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِمُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَغَيْرُهُ: جَائِزٌ اشْتَرَاطَ[1] الْخِيَارِ بِغَيْرِ مُدَّةٍ مَذْكُورَةٍ وَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ أَبَدًا.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِذَا لَمْ يُضْرَبْ لِلْخِيَارِ وَقْتًا مَعْلُومًا، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَالثَّمَنُ حَالًّا، وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْوَقْتِ[2] إِنْ شَاءَ أَمْضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْخِيَارِ، هَلْ يُورَثُ؟:**

فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ: يُورَثُ، وَيَقُومُ وَرَثَةُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَقَامَهُ [إِنْ مَاتَ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ][3].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: يَبْطُلُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ، وَيَتِمُّ الْبَيْعُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ الْمُصِيبَةُ [مِنْهُ][4] إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ [فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ][5]:**

فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: هَلَاكُهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي أَمِينٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ خَاصَّةً.

---

(١) في (ت): «جائز إذا اشترط».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القرطب»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل و(ن): «إلىٰ انقضاء مدة»! وفي (ث): «إلىٰ انقضاء الأمر»! والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٣٣).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من (ت).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ: أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ بِالْهَلَاكِ.

وَحَكَىٰ الرَّبِيعُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: إِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِلْقِيمَةِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ.

فهذه أُصُولُ مَسَائِلِ[1] الْخِيَارِ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَلَا تَكَادُ تُحْصَىٰ، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ كِتَابِنَا هَذَا تُتَقَصَّىٰ[2].

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ملك».

(٢) بعده في الأصل: «يتلوه في الجزء التاسع باب الربا في الدين. تم الجزء بحمد الله وتوفيقه وإحسانه، ذلك في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان سنة ست وستمائة والحمد لله».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[أَمْلَىٰ عَلَيْنَا الشَّيْخُ (الْإِمَامُ الفَذُّ وَفَخْرُ الْأُمَّةِ)(١)، جَمَالُ الْحُفَّاظِ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ: أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلَفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الشَّاطِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ الْحَافِظُ، (كَتَبَ....كَادَ بِالثِّقَةِ)(٢) فِي شَرْحِ «الْمُوَطَّأِ» الَّذِي فِيهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، وَوَهْبُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ](٣):

## (٣٩) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](٤) الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

١٣٣٨/ ٨١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ(٥) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَىٰ السَّفَّاحِ - [أَنَّهُ](٦) قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ [بَعْضَ الثَّمَنِ](٧) وَيَنْقُدُونِي(٨)،

(١) تحرف في (ن) إلىٰ: «الإمام الصدر فخر الأئمة».
(٢) كذا في الأصل.
(٣) سقط من (ث).
(٤) من «الموطأ».
(٥) في الأصل: «بشر» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) من (ت) و«الموطأ».
(٨) في الأصل: «ينقصوني» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. لَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدًا أَبَا صَالِحٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا.

**١٣٣٩/ ٨٢- مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ [إِلَى أَجَلٍ](٣)، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ(٤).**

**١٣٤٠/ ٨٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي: فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ(٥)**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقٍّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ يَسْتَعْجِلُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةٍ يَزْدَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١- ٦٢). ورجاله ثقات. ويبدو أنه منقطع؛ لطول الفترة الزمنية بين وفاة السفاح (ت ١٣٤) ووفاة زيد بن ثابت (ت ٥٠) رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «هاشم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٦١). وإسناده حسن.

(٥) أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (ص ٥٤)، والبيهقي (١٠٤٦٧). وإسناده صحيح.

الْمَعْنَىٰ الْجَامِعَ لَهُمَا[١] هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْأَمَدِ السَّاقِطِ وَالزَّائِدِ، بَدَلًا وَعِوَضًا يَزْدَادُهُ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي يُعَجِّلُ الدَّيْنَ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَهَذَانِ - وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الْآخَرِ - فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَىٰ الَّذِي وَصَفْنَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «ضَعْ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَكَ».

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ» أَنَّهُ الرِّبَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ الرِّبَا إِلَّا فِي السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَزْنَ بِالْوَزْنِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، [وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ][٢]، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ مُتَفَاضِلًا رِبًا. وَأَنَّ النَّسِيئَةَ[٣] فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ[٤]، وَفِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَفِي الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَفِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَفِي الْمِلْحِ بِالْمِلْحِ رِبًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَحَدِيثِ عُمَرَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

فَكَانَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا زِيَادَةً[٥] عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي «ضَعْ وَتَعَجَّلْ»:**

فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

---

(١) في (ت): «لذلك».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «النسيئات»، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «والورق» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «يتعين».

الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي، وَأَضَعُ عَنْكَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الرِّبَا: أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عَنْهُ وَيُعَجِّلَ لِي، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا - إِلَّا زُفَرَ - عَلَىٰ أَنَّ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» رِبًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: تَفْسِيرُ «عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ»: إِذَا كَانَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ [دِرْهَمٍ](١) إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي مِنْ حَقِّي الَّذِي عِنْدَكَ(٢) تِسْعَمِائَةٍ، وَلَكَ مِائَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَالَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا: إِنَّمَا بِعْتَ الْأَلْفَ بِالتِّسْعِمِائَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

فَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ فِيهِ، وَرَآهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَمَرَّةً قَالَ: «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «الذي لي عليك».

سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ[١]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ - فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَىٰ سَنَةٍ مِنْ مَتَاعٍ، أَوْ ضَمَانٍ، فَصَالَحَهُ مِنْهَا[٢] عَلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ نَقْدًا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي دَيْنِهِ الْأَجَلَ عِوَضًا يَأْخُذُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دَيْنِهِ.

وَأَجَازَهُ[٣] الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَائِفَةٌ، مِمَّنْ يَرَىٰ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» رِبًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَاطِعُ الْمَكَاتِبَ إِلَّا بِالْعُرُوضِ.

وَاخْتَلَفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [فِي «ضَعْ»[٤] وَتَعَجَّلْ»:

فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ أَبُو عُمَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْبِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخَالِفُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي عَشْرِ خِصَالٍ.. فَذَكَرَهَا سَعِيدٌ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ... وَفِيهَا: وَكَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَيْنٍ لَكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيُعَجِّلَ لَكَ.-

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ[٦] ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ [إِلَىٰ أَجَلٍ][٧] مَعْلُومٍ، فَعَجَّلَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ، فَهُوَ رِبًا.

قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «الجحفي».

(٢) في (ث): منهما» خطأ.

(٣) في (ث): وأجاز» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «عن الليث».

(٦) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٧) سقط من (ت).

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مُعَجَّلَةٌ بِآجِلَةٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَنْصُورٍ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَقُولُ: ضَعْ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَكَ، كَانَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ [إِلَىٰ أَجَلٍ](٢)، فَيَضَعُ لَهُ بَعْضًا، وَيُعَجِّلُ لَهُ بَعْضًا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَصَابَ الْحَكَمُ، وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ(٣) بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»(٤).

وَقَالَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ [هَذَا الْحَدِيثُ](٥) قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ**

---

(١) في الأصل: «حماد بن منصور» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٦٣).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «أمرنا».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٧، ٦٧٥٥)، والدارقطني (٢٩٨٠- ٢٩٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٥)، والبيهقي (١١١٣٧). ورجح أبو حاتم الرازي انقطاعه كما في «العلل لابن أبي حاتم» (١١٣٤). وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فضعفه بسبب مسلم بن خالد الزنجي وعبد العزيز بن يحيىٰ المديني. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠): «وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٥) في (ت): «ذلك».

الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنَ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ - قَالَ مَالِكٌ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ [عَنْهُ](١) الْمِائَةَ الْأُولَىٰ إِلَىٰ الْأَجَلِ الَّذِي ذُكِرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ.

وَهُوَ - أَيْضًا - يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ! فَإِنْ قَضَىٰ أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ، يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا.

وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُلْزِمِ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا فِي تَبَايُعِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الظَّنَّ السُّوءَ فِيهِمَا - لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ [وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا](٢).

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

## (٤٠) بَابُ جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ

١٣٤١/ ٨٤- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمَطْلُ مِنَ الْغَنِيِّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ طَالِبًا لِدَيْنِهِ، رَاغِبًا فِي أَخْذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْغَرِيمُ(٢) مَلِيئًا غَنِيًّا وَمَطَلَهُ [وَسَوَّفَ بِهِ](٣)، فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

وَقَدْ أَتَىٰ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الظَّالِمِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَقِهَهُ(٤) - عَنْ قَلِيلِ الظُّلْمِ وَكَثِيرِهِ - مُنْتَهِيًا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ يَنْصَرِفُ عَلَىٰ وُجُوهٍ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَعْظَمُهَا: الشِّرْكُ بِاللهِ ﷻ. قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لُقْمَانَ].

وَقَالَ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طَهَ]، أَيْ: خَابَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ بَعْضِهَا، أَوْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنَ الظُّلْمِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَالَ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الْفُرْقَانِ].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - حَاكِيًا عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الظُّلْمَ فَلَا تَظَالَمُوا»(٦). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي التَّمْهِيدِ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ذلك وكذلك».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل و(ن): «فقه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) (١٨/ ٢٨٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) (١٨/ ٢٨٦).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، مُوجِبٌ لِلْإِثْمِ:

مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اسْتِحْلَالِ عِرْضِهِ وَالْقَوْلِ فِيهِ، وَلَوْلَا مَطْلُهُ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤٨].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(١).

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: أَيْ يُحِلُّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ، لَوْلَا مَطْلُهُ وَلَيُّهُ.

وَمَعْنَىٰ «وَعُقُوبَتَهُ»: قَالُوا: السِّجْنُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، أَوْ يُثْبِتَ عُسْرَتَهُ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ نَظِرَةٌ.

حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ ظَالِمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ(٣)» فَمَعْنَاهُ: الْحَوَالَةُ. يَقُولُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحِلْ(٤) عَلَيْهِ.

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِرْشَادٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا.

وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا رَضِيَ بِذِمَّةِ غَرِيمِهِ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ مِنْهُ غِنًى، أَلَّا يَسْتَحِيلَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٢٤٠١) تعليقًا غير مجزوم به. ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩) عن الشريد بن سويد الثقفي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٦٢): «وإسناده حسن».

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «فليتبع» خطأ، والمثبت من (ت). وراجع حديث الباب.

(٤) في (ث): «فليستحل» خطأ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَأَوْجَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرْضًا، إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا.

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ، فَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا فِي بَابِهَا مِنْ «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**١٣٤٢/ ٨٥- مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ**(١).

هَذَا خَبَرٌ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: النَّهْيُ عَنِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَهُمَا مَعْنَيَانِ قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِمَا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، عَلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا [فِيهِ](٢)، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَىٰ الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ أَخْذِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ أَخْذِهَا»، فَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ أَغْرَاضَ النَّاسِ وَمَنَافِعَهُمْ تَخْتَلِفُ فِي الآجَالِ(٣) [الَّتِي يَضْرِبُونَهَا](٤) لِلسِّلَعِ الَّتِي يَبْتَاعُونَهَا، وَلَيْسَتِ السِّلْعَةُ(٥) كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي تَلْزَمُ مَنْ عُجِّلَتْ لَهُ قَبْلَ مَحِلِّ أَجَلِهَا أَخْذَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا مُؤْنَةَ لَهَا، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَرْضُ فِيهَا، وَإِن(٦) اخْتَلَفَ مَا يُصْرَفُ فِيهِ.

**وَأَمَّا مَنْ سَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوِ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ أَجَلٍ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، إِذَا قَبَضَهُ عِنْدَ**

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الاقال»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) في (ت): «السلع».

(٦) في (ث): «فإن» خطأ.

ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ:

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ - فِيمَنْ سَلَّمَ فِي كِبَاشٍ يُؤْتَىٰ بِهَا فِي الْأَضْحَىٰ، فَلَمْ يَأْتِهِ بِهَا حَتَّىٰ مَضَى الْأَضْحَىٰ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْذُهَا، كَمَا لَوْ سَلَّمَ فِي وَصَائِفَ فِي الشِّتَاءِ فَأَتَىٰ بِهَا الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ سَلَّمَ فِي قَمْحٍ لِإِبَّانٍ فَعَلُوا فِيهِ، فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: كُلِّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْبَلَهُ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَلْزَمُهُ أَحَدُهَا - يَعْنِي: الضَّحَايَا - إِذَا أَتَاهُ بِهَا بَعْدَ الْأَضْحَىٰ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَكَارَىٰ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَيَأْتِيهِ [بِهِ](١) بَعْدَ إِبَّانِ الْحَجِّ، أَيَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الضَّحَايَا وَالْوَصَائِفِ(٢).

قَالَ: وَلَيْسَ الْحَجُّ مِنْ هَذَا فِيمَا أَرَىٰ، وَلَا هُوَ مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَلْزَمَهُ مَالِكٌ أَخْذَ الضَّحَايَا بَعْدَ الْأَضْحَىٰ وَالْوَصَائِفَ(٣) بَعْدَ انْقِضَاءِ الشِّتَاءِ قِيَاسًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ السِّلَعِ الْمُسْلَمِ فِيهَا، وَعَلَىٰ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَشْتَرِطُ فِيهَا أَجَلًا فَلَا يُوَفِّيهِ إِلَّا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَمَنْ [أَبَىٰ مِنْ](٤) ذَلِكَ قَالَ: لَمْ أَدْفَعْ فِي ثَمَنِ مَا سَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِيهِ مِنَ الضَّحَايَا وَشِبْهِهَا إِلَّا لِيَأْتِيَ بِهِ بِهَا فِي وَقْتٍ أَدْرَكَ سُوقَهَا، فَلِذَلِكَ شَرَطْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَقَاسَهُ عَلَىٰ الْمُكْتَرِي(٥) إِلَىٰ الْحَجِّ، لَا يَأْتِيهِ كَرْيُهُ [بِالرَّاحِلَةِ](٦) إِلَّا(٧) بَعْدَ انْقِضَاءِ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (م): «والقطائف».

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبان»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «المكري».

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (م).

الْحَجِّ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْحَجَّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَخْذُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَهُ بِهِ الْمُسَلَّفُ إِلَيْهِ خِلَافَ جِنْسِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ خَالَفَ فِي صَفْقَةٍ [أَوْ ثَمَنٍ](١)، كَانَ [لَهُ](٢) أَلَّا يَقْبَلَهُ.

قَالَ: وَلَوْ جَاءَهُ بِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَإِنْ كَانَ كَأَسًا، أَوْ تِبْرًا، أَوْ عَرَضًا، غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ وَلَا ذِي زَوْجٍ، أَجْبَرْتُهُ عَلَىٰ أَخْذِهِ(٣). وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، فَقَدْ يُرِيدُ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ جَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ(٤) حَيَوَانًا فَلَا غِنَىٰ بِهِ عَنِ الْعَلَفِ وَالرَّعْيِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ أَخْذِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ مُؤْنَةٌ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ وَقْتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَجِبُ عَلَىٰ أَصْلِهِ هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ؛ لِمَا فِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ إِلَىٰ وَقْتٍ مِثْلِه(٥) أَلَّا يَلْزَمَهُ أَخْذُهُ أَيْضًا إِذَا فَاتَتِ السُّوقُ وَالْمَوْسِمُ الَّذِي لَهُ قَصَدَ بِالشِّرَاءِ كَالضَّحَايَا وَشِبْهِهَا؛ لِأَنَّ مَا يَفُوتُهُ هُنَا مِنَ الْفَائِدَةِ كَالَّذِي يَلْحَقُهُ فِيهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ قَبْلَ الْأَجَلِ إِلَىٰ وَقْتِ حُلُولِهِ.

وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمَةٍ لَهُ فِي الْمَطْلِ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْوَقْتِ تُبْطِلُ صَفْقَتَهُ وَيُفْسِدُ مَا كَانَ صَحِيحًا مِنْ بَيْعِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ(٦) الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ(٧)، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يَصْرِفَهُ وَيَأْخُذَ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ.**

---

(١) بياض في (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «أخذها».

(٤) في الأصل: «كانوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كله»، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بغير»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «واشتراه».

وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَىٰ أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا[١]، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَىٰ أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ[٢] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَيْعِ كَهَذَا[٣] فِي السَّلَمِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا[٤] قَدْ كِلْتُهُ، وَصَدَّقَهُ الْمُسْلَمُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ.

وَكَذَلِكَ [لَوْ كَانَ][٥] الْمُسْلِمُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَبَضَهُ، جَازَ لِلْمُسْلَمِ أَخْذُهُ بِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي كَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْبَيْعِ إِلَىٰ[٦] أَجَلٍ، وَجَعَلَهُ ذَرِيعَةً إِلَىٰ الرِّبَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْأَجَلِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجَلَ ثَمَنًا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دُونَ مَا قَالَهُ لَهُ مِنَ الْكَيْلِ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْأَجَلِ، فَصَارَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ رِبًا[٧]؛ لِمَا وَصَفْنَا. وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «بَابِ الرِّبَا فِي الدَّيْنِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ][٨]: إِذَا اكْتَالَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ كِرَاءً لِنَفْسِهِ مِنْ بَائِعِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ كَيْلٍ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِأَكْلٍ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَصْلُهُمْ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُصَدِّقُ الْقَابِضُ لِمَا ابْتَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ

---

(١) في (م): «ذريعة للربا».

(٢) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «كهو».

(٤) بعده في الأصل و(م) كلمة غير واضحة.

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «فصار إذا كان كذلك ربا».

(٨) سقط من (م).

مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ بِحَدِيثِ(١) ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَه(٢).

وَهَذَا عِنْدَهُمْ تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ**»(٣).

وَالِاسْتِيفَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ فِيمَا بِيعَ كَيْلًا، كَانَ كَذَلِكَ سَائِرُ التَّصَرُّفِ.

وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْتَلْ وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مَعْلُومًا؛ لِإِمْكَانِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ هَلَكَ [الطَّعَامُ فَذَلِكَ الطَّعَامُ](٤) فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْكَيْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي وَتَصَادَقَا أَنَّهُ كُرٌّ، كَانَ مُسْتَوْفِيًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنِ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا بَقِيَ. وَإِنْ بَاعَهُ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ(٥) عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، وَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ الْأَقَلِّ، وَصَدَّقَهُ فِيهِ، فَلَمَّا حَازَهُ(٦) كَالَهُ فَوَجَدَ فِيهِ زِيَادَةَ إِرْدَبٍّ أَوْ

---

(١) في (م): «لحديث».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٥/ ٣١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث): «سأل» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «فلما جاز به».

إِرْدَبَّيْنِ، [أَتَرَىٰ أَنْ يَرُدَّ][1] ذَلِكَ عَلَىٰ الْبَائِعِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا بَيِّنًا فَنَعَمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ فَعَلَيْهِ رَدُّهُ، وَمَا كَانَ مَعْهُودًا مِثْلُهُ بَيْنَ الْأَكْيَالِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ. وَأَمَّا إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ عِنْدَ مَالِكٍ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ[2] صَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي إِذْ[3] قَبَضَهُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا دَيْنٌ عَلَىٰ رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَىٰ مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَىٰ أَيَتِمُّ ذَلِكَ أَمْ لَا يَتِمُّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ رُبَّمَا يُنْكِرُ[4] الدَّيْنَ، أَوْ أَتَىٰ بِالْبَرَاءَةِ[5] مِنْهُ إِذَا حَضَرَ.

وَكَذَلِكَ الْحَاضِرُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ، وَالْمَيِّتُ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ دُيُونٌ تَسْتَغْرِقُ مَالَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ.

**وَعَلَىٰ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: وَتَفْسِيرُ مَنْ كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ دَيْنًا عَلَىٰ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَىٰ الْمُبْتَاعَ بَاطِلًا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - عَيْبٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ إِذَا[6] اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي

---

(١) في (م): «أيرد».

(٢) في الأصل: «وصدقه» بزيادة الواو.

(٣) في (ث): «إذا» خطأ.

(٤) في (م): «أنكر».

(٥) في (م): «ببراءة».

(٦) «إذا»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ: أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ [دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ][1] دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ الْعِينَةِ» مُجَوَّدًا[2]، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «مجود».

## (٤١) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

١٣٤٣/ ٨٦- قَالَ مَالِكٌ - [فِي][٢] الَّذِي يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا مَرْقُومَةً بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنِ يَشْتَرِطْ[٣] أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَىٰ، [فَإِنِّي[٤] أَرَاهُ][٥] شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا[٦] سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الثُّنْيَا» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لَا يُجِيزُونَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ جُمْلَةِ الثِّيَابِ وَالْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، شَيْئًا يَخْتَارُهُ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا الْمُخْتَارَ لَيْسَ بِزَائِدٍ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَثْنَىٰ مِنَ [التَّمْرِ أَوِ][٧] الصُّبَرِ كَيْلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ وَجْهَ قَوْلِهِ.

قَالَ[٨] مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ [مِنْهُ][٩] فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ، وَلَا تَأْخِيرٌ [لِلثَّمَنِ][١٠]. فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «اشترط».

(٤) في (م): «وأنا».

(٥) في الأصل: «ما في كرائه»! والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل و(م): «رقومها»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «قول»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) من «الموطأ».

بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلَا تَوْلِيَةٍ، وَلَا إِقَالَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِقَالَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ، أَنَّهَا بَيْعٌ، وَكَذَلِكَ التَّوْلِيَةُ، وَالشَّرِكَةُ. وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِقَالَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، لَا نَظِرَةٌ، وَلَا هِيَ بَيْعٌ، فَيَحِلُّ فِيهَا وَيَحْرُمُ مَا يَحِلُّ فِي الْبَيْعِ وَيَحْرُمُ، أَمْ هِيَ مَعْرُوفٌ وَإِحْسَانٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ لَيْسَتْ(١) بِبَيْعٍ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ، وَالتَّوْلِيَةُ:**

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّ الشَّرِكَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ، وَالْإِقَالَةَ جَائِزٌ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَفِي الطَّعَامِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصُنْعِ الْمَعْرُوفِ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُ:** قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الْحَجِّ: ٧٧]، [وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٢): «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

وَقَدْ لَزِمَ الْإِقَالَةَ، وَالتَّوْلِيَةَ، وَالشَّرِكَةَ اسْمٌ غَيْرُ اسْمِ الْبَيْعِ، فَلِذَلِكَ(٤) جَازَ ذَلِكَ فِي السَّلَمِ وَالطَّعَامِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ وَالْقَبْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٥): لَا تَجُوزُ التَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ فِي السَّلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا فِي الطَّعَامِ الْمَأْخُوذِ بِعِوَضٍ قَبْلَ الْقَبْضِ.

**وَأَمَّا الْإِقَالَةُ فَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ هِيَ بَيْعٌ أَوْ فَسْخٌ؟:**

[عَلَىٰ مَا أُضِيفَ](٦) لَكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهَا مَعْرُوفٌ وَإِحْسَانٌ.

---

(١) في (م): «ليس».

(٢) في (م): «وقوله عليه السلام».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من (م).

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

(٦) في (م): «بيع علىٰ ما أصف».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: الْإِقَالَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَسْخٌ أَيْضًا وَلَا تَقَعُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ، سَوَاءٌ تَقَابَلَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ ثَمَنٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ بَيْعٌ مُسْتَقِلٌّ(١) بَعْدَ الْقَبْضِ، وَتَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَبِثَمَنٍ آخَرَ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ [اخْتِلَافٌ](٢) كَثِيرٌ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِهِمْ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَقَالَهُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ فَسْخٌ، وَلَيْسَتْ بِبَيْعٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ(٣) جَائِزٌ فِي السَّلَفِ(٤) بِرَأْسِ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا دَخَلَهَا بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا(٥) فَسْخُ بَيْعٍ، مَا لَمْ تَكُنْ فِيهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ وَهُوَ(٦) مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَالِكٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَهَا عِنْدَ حُكْمِ الْبَيْعِ الْمُسْتَأْنَفِ، وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا قَبَضَ وَبَانَ بِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ [بِهِ](٧) عَيْبٌ عِنْدَهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَلَا قَوْلُ [أَصْحَابِهِ](٨) فِي الْجَارِيَةِ الْمُوَاضَعَةِ لِلْحَيْضَةِ، إِذَا

---

(١) سقطت من (ث)، وتحرفت في (م) و(ن) إلىٰ: «مستقبل».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «فيها»! والمثبت من (م).

(٤) في (م): «السلم».

(٥) في (م) و(ث): «أنهما» خطأ.

(٦) في الأصل و(م): «وهي» خطأ.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في الأصل: «مالك» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَعَتِ الْإِقَالَةُ بَعْدَ قَبْضِ مُشْتَرِيهَا[١] لَهَا وَعَيْنُهُ عَلَيْهَا: أَنَّ الْعُهْدَةَ عَلَيْهِ وَالْمُصِيبَةَ [مِنْهُ][٢].

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ لَوْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَمْل:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَىٰ أَصْلِهِ: الْمُصِيبَةُ فِيهَا عَلَىٰ[٣] الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُصِيبَةُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ الْمُقَالِي، وَلَيْسَ هَذَا الْمَوْضِعُ بِمَوْضِعٍ لِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِي الْبَابِ مَعْنَاهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ[٤]: أَقِلْنِي وَلَكَ دَرَاهِمُ، وَيَقُولُ[٥] لَهُ الْبَائِعُ: أَقِلْنِي [وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ][٦].

وَقَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ طَعَامًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّىٰ قَالَ: أَقِلْنِي [وَأُعْطِيكَ][٧] كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ فِي صَدْرِ [هَذَا الْكِتَابِ][٨] - «كِتَابِ الْبُيُوعِ» - مِنَ[٩] الْإِقَالَةِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا فِيهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

---

(١) في الأصل: «سترها»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «البائع للمشتري» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ولك درهم أو يقول».

(٦) في (م): «ولك درهم».

(٧) في (م): «ولك».

(٨) سقط من (ث).

(٩) في (م): «في».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: [لَا تَوْلِيَةَ وَلَا شَرِكَةَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ][1] وَيُكَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ**»[2].

وَرَوَىٰ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ][3]، قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، إِلَّا التَّوْلِيَةَ وَالشَّرِكَةَ والإقالة.

قَالَ دَاوُدُ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ بَيْعًا[4] فَلَمْ يُجِيزُوا أَشْيَاءَ مِنْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، [وَعَنْ فِطْرٍ][5]، عَنِ الْحَكَمِ، قَالُوا[6]: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا فَلَا يُؤْلِهِ وَلَا يُشْرِكْ فِيهِ، وَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا عِنْدَنَا بَيْعٌ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «لا بدله ولا تشتركه حتىٰ تقبض»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٥٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ربعا»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا [فَبَتَّ بِهِ][١]، [ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا][٢]، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُ مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَ[٣] السِّلْعَةَ [بِالثَّمَنِ كُلِّهِ،][٤] إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرَّكُ عَلَىٰ الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ [الْبَائِعِ الْأَوَّلِ][٥]، [وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ][٦]، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَىٰ الَّذِي ابْتَعْتَ مِنْهُ. وَإِنْ تَفَاوَتَ بِذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ، فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ [الْعُهْدَةُ][٧].

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ مَنْ تَكُونُ الْعُهْدَةُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ فِي السَّلَمِ وَغَيْرِهِ:

فَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: الْعُهْدَةُ فِي ذَلِكَ أَبَدًا عَلَىٰ الْبَائِعِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذَا كَانَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ نَسَقٍ فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: إِنْ وَلَّىٰ أَوْ أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ، فَتَبِعَهُ الْمُوَكَّلُ أَوِ الْمُشَرَّكُ عَلَىٰ الْبَائِعِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَإِنْ كَانَ بَاعَهَا فَالتَّبِعَةُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونُ قَرِيبًا فَيَلْزَمُهُ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) من (م) و«الموطأ».
(٣) في (م): «باعه».
(٤) من «الموطأ».
(٥) من «الموطأ».
(٦) سقط من (م).
(٧) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ[١] الرَّجُلُ مَا[٢] شَاءَ، فِي كُلِّ مَا يَشْتَرِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ.

ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً، فَسَأَلَكَ رَجُلٌ أَنْ تُشْرِكَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ وَبَعْدَهُ، فَيَكُونُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ[٣] الرِّبْحُ وَالْوَضِيعَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَلَوْ كَانَتِ[٤] الشَّرِكَةُ بَيْعًا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا[٥].

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شِرَاءٍ اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي[٦] يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْعَقَارِ، فَإِنَّهُ أَجَازَ فِيهِ الشَّرِكَةَ وَالتَّوْلِيَةَ، فَبَطَلَ الْقَبْضُ][٧].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»[٨]، [وَهُوَ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ][٩] وَالتَّوْلِيَةُ جَائِزَةٌ.

## وَأَمَّا الْعُهْدَةُ فِي الشَّرِكَةِ:

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يترك»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «وعليها» خطأ.

(٤) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بعده في (م): «فلا بأس بذلك قبل قبض السلعة وبعده».

(٦) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٧) سقط من (م).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) سقط من (م).

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهَا عَلَىٰ الْمُشَرِّكِ دُونَ الْبَائِعِ[١] الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمُشْتَرِي: عُهْدَتُكَ عَلَىٰ الْبَائِعِ كَعَهْدِي، فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا[٢] كَانَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَإِنْ تَفَاوَتَ كَانَ شَرْطُهُ بَاطِلًا، وَكَانَتْ[٣] عُهْدَةُ الشَّرِيكِ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الشَّرِكَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ[٤] بَعْدَهُ.

وَمَعْنَىٰ الْعُهْدَةِ: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَالْقِيَامُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ.

وَالْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرِيكِ وَالَّذِي أَشْرَكَهُ؟ [أَوْ بَيْنَهُمْ][٥] وَبَيْنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونَانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً؟

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ[٦] فَالشَّرِكَةُ عِنْدَهُمْ جَائِزَةٌ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالْخِصَامُ فِي كُلِّ مَا يَنْزِلُ فِيهَا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلَىٰ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ فِي شَيْءٍ وَأَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا شَرِكَةَ وَلَا خِصَامَ وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ[٧] هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ [أَوْ فَاتَتْ][٨]، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي فِي هَذِهِ**

---

(١) في الأصل: «البيع»، والمثبت من (م).
(٢) في (م): «إن».
(٣) في الأصل: «وكان»، والمثبت من (م).
(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٦) في الأصل: «والكوفيين» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في الأصل: «يشتري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٨) سقط من (م).

السِّلْعَةِ، [وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ][١] جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا [لَا بَأْسَ بِهِ][٢]، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفُ السِّلْعَةِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ[٣] النِّصْفَ الْآخَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ الَّذِي لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ قَوْلُ[٤] الَّذِي يُشْرِكُهُ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَهُوَ إِذَا صَحَّ وَصَرَّحَ بِهِ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَأَجَازَ الْوَجْهَ الْآخِرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ عِنْدَهُ إِلَّا بَيْعٌ [وَإِجَارَةٌ][٥]، وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ جَائِزٌ عِنْدَهُ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِ، وَعِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مَجْهُولًا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ مِنْ مَبْلَغِ حَقِّ الْإِجَارَةِ فِي [حِينَ][٦] عَقْدِ السِّلْعَةِ[٧]. وَالْإِجَارَةُ - أَيْضًا - بَيْعُ مَنَافِعَ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ.

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ - أَيْضًا - غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ؛ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ؛ وَلِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ انْعَقَدَتْ مَعَ الشَّرِكَةِ، وَالشَّرِكَةُ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا [بَيْعٌ][٨] عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَهَا مَا يُجْهَلُ[٩] بِهِ مَبْلَغُ ثَمَنِهَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُسَلِّفُ رَجُلًا سَلَفًا لِيُشَارِكَهُ[١٠]: فَمَرَّةً أَجَازَهُ،

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «علىٰ أن يبيع له».

(٤) في الأصل و(م): «قوله»، وضبطناه.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وأجازهو»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «الصفقة».

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م) و(ث): «تجهل» خطأ.

(١٠) في الأصل: «لمشاركة»، والمثبت من (م).

وَمَرَّةً كَرِهَهُ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَىٰ حَالٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ جَوَازَ ذَلِكَ، فَرَوَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَسْلَفَهُ لِنَفَاذِهِ[1] وَيَضُرَّهُ بِالتِّجَارَةِ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ مَا أَسْلَفَهُ، وَتَشَارَكَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَرَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِسَلَفِهِ مَنْفَعَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ الرِّفْقِ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً أَجَازَهُ، وَمَرَّةً كَرِهَهُ.

(١) في (م) و(ث): «ليقاده» خطأ.

## (٤٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي إِفْلاسِ الْغَرِيمِ

١٣٤٤/ ٨٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ [مِنْهُ][٢] وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ [فِيهِ][٣] إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[٤].

١٣٤٥/ ٨٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ [بِعَيْنِهِ][٥]، فَهُوَ أَحَقُّ[٦] بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ عِنْدَ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ «الْمُوَطَّأ» سَوَاءٌ[٨].

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠). ورجح أبو داود (٣٥٢٢) إرساله. وقال البيهقي (١١٢٥٥): «منقطع». وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٦٣)، و«التلخيص الحبير» (١٢٤٧).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «أولىٰ».

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٨) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا. وهو الصواب.

وَاخْتَلَفَ(١) فِيهِ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ: [مِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ فَجَعَلَهُ](٢) عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ](٣) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّوَاةَ بِذَلِكَ [كُلِّهِ، وَالْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ](٤) فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ(٦) يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: فَمُتَّصِلٌ(٧) صَحِيحٌ مُسْنَدٌ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» لَيْسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ [بِسَنَدِ ابْنِ شِهَابٍ](٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ غَرِيمُهُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٩). لَمْ(١٠) يَذْكُرِ الْمَوْتَ وَلَا حُكْمَهُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا،

---

(١) في الأصل: «واختلفوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «فمنهم من جعله».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) (٨/ ٤٠٦).

(٦) في (م): «أحاديث» خطأ.

(٧) في الأصل: «متصل»، والمثبت من (م).

(٨) في (م) و(ث): «بشير بن نهيك».

(٩) أخرجه مسلم (١٥٥٩/ ٢٤)، وأحمد (٢/ ٣٨٥).

(١٠) قبله في الأصل زيادة: «ما».

(١١) انظر التخريج السابق.

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغَيْرِ»(١). لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْتَ وَلَا حُكْمَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، [عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ(٢) عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ](٣)، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ [مَاتَ، أَوْ](٤) أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»(٥).

فَسَوَّىٰ فِي رِوَايَتِهِ(٦) بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ التَّفْلِيسِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، رَوَاهُ الْعُدُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَفَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَرَدُّوهُ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِمَّا عُيِّبُوا بِهِ، وَعُدَّ عَلَيْهِمْ(٧) مِنَ السُّنَنِ الَّتِي رَدُّوهَا بِغَيْرِ سُنَّةٍ صَارُوا إِلَيْهَا، [وَأَدْخَلُوا النَّظَرَ](٨) حَيْثُ لَا مَدْخَلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِبَارُ وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الْآثَارِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ السِّلْعَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَثَمَنُهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَغُرَمَاؤُهُ أَحَقُّ بِهَا كَسَائِرِ مَالِهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٤٤١)، وابن حبان في «صحيحه» = = (٥٠٣٨)، والدارقطني (٢٩٠٦، ٤٥٤٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٢٥٢)، و«المعرفة» (١١٨١٨). وقال: «قال أحمد: هذا إسناد صحيح. وهشام بن يحيىٰ: هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قاله البخاري».

(٢) «بن»: سقطت من (م).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «ابن أبي المعتمر عمرو بن نافع»، والمثبت من (م) وأبي داود وأحمد.

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٥١): «وأعل هذا الحديث بأبي المعتمر، فحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف. وقال الطحاوي: لا يعرف من هو، ولا سمعنا له ذكرًا إلا في هذا الحديث. انتهىٰ».

(٦) في (م): «في هذه الرواية».

(٧) في الأصل و(ن): «عليه» خطأ.

(٨) في الأصل و(ن): «لأنه أوصل القياس والنظر»! وفي (ث): «لأنهم أدخلوا القياس والنظر»! والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤١١).

وَهَذَا لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ، وَلَكِنَّ الِانْقِيَادَ إِلَىٰ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ بِمُعَارَضَتِهَا[1] بِالرَّأْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

ذَكَرَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَثِيرًا، إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ أَوْ مَا رَأْيُكَ؟ فَيَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

وَمِثْلُ هَذَا فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِحَدِيثِ التَّفْلِيسِ جُمْلَةً وَاسْتَعْمَلَهُ - وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي مَعَانٍ مِنْ فُرُوعِهِ - فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَلَا أَعْلَمَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ سَلَفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَفِيهِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا.

وَأَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَرَوْنَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِذَا انْفَرَدَ بِهَا حُجَّةً.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ وَالْغُرَمَاءُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ.

وَلَيْسَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ حُجَّةً عِنْدَ[2] الْجُمْهُورِ.

وَيُشْبِهُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَهُ فِي الْمُسْكِرِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ [شَيْئًا][3] مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِهِ. فَإِنِ اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيَرُدَّ مَا مَضَىٰ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ**

---

(١) في (ث): «بمعارضاتها» خطأ.

(٢) في (ث): «عن» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِغَيْرِ مَالِهِ فِي الْفَلَسِ؛ أَنَّهُ أَحَقُّ - أَيْضًا - بِمَا وَجَدَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ ذَلِكَ أَوْ فَوَّتَهُ بِوُجُوهِ الْفَوْتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي وُجِدَ مِنْ سِلْعَتِهِ هُوَ عَيْنُ مَالِهِ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ وَجَدَ نِصْفَ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَيُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ، فَقَبَضَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَبَقِيَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، كَانَ لَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، أَوِ[1] النِّصْفُ الَّذِي قَبَضَ ثَمَنَ الْهَالِكِ، كَمَا لَوْ رَهَنَهُمَا بِمِائَةٍ، فَقَبَضَ تِسْعِينَ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، كَانَ الْآخَرُ رَهْنًا بِعَشَرَةٍ.

هَكَذَا رَوَىٰ الْمُزَنِيُّ.

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ، فَبَاعَهُمَا بِعِشْرِينَ، قَبَضَ عَشَرَةً، وَبَقِيَ مِنْهُمَا عَشَرَةٌ، كَانَ شَرِيكًا فِيهِمَا[2] بِالنِّصْفِ، يَكُونُ نِصْفُهُمَا لَهُ، وَالنِّصْفُ لِلْغُرَمَاءِ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ فِي التَّفْلِيسِ دِرْهَمٌ، لَمْ يَرْجِعْ مِنَ السِّلْعَةِ إِلَّا بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الْمُفْلِسِ عَيْنُ [مَالِ الْبَائِعِ][3] وَقِيمَتُهُ بِمِقْدَارِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جُعِلَ لَهُ أَخْذُهُ، فَلَهُ أَخْذُهُ دُونَ سَائِرِ غُرَمَاءِ[4] الْمُفْلِسِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدَيْنِ بِمِائَةِ[5] دِينَارٍ، وَانْتَقَدَ مِنْ

---

(١) في الأصل: «و» خطأ.

(٢) في (ث): «فيها» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «ما للبائع».

(٤) في الأصل: «الغرماء» خطأ.

(٥) في الأصل: «بمئتين» خطأ.

ذَلِكَ خَمْسِينَ، وَبَقِيَ عَلَىٰ الْغَرِيمِ خَمْسُونَ، ثُمَّ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَحَدَ عَبْدَيْهِ وَفَاتَهُ الْآخَرُ، فَأَرَادَ أَخْذَهُ بِالْخَمْسِينَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذْتُ ثَمَنُ الْعَبْدِ الذَّاهِبِ، وَقَالَ الْغُرَمَاءُ: بَلِ الْخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذْتَ ثَمَنُ هَذَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْعَبْدَانِ سَوَاءً رَدَّ نِصْفَ مَا قَبَضَ، وَذَلِكَ[1] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَأَخَذَ الْعَبْدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ كُلِّ عَبْدٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ عَبْدًا وَاحِدًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ، رَدَّ الْخَمْسِينَ إِنْ أَحَبَّ وَأَخَذَ الْعَبْدَ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي رَوَايَا الزَّيْتِ، وَغَيْرِهَا، عَلَىٰ هَذَا الْقِيَاسِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي مَسْأَلَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: [صَاحِبُ][2] الْعَبْدِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ إِذَا كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدَيْنِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ وَجَدَهُ عِنْدَ غَرِيمِهِ وَقَدْ أَفْلَسَ، وَالَّذِي قَبَضَهُ، وَثَمَنَ مَا فَاتَ، إِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ سَوَاءً، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا وَاحِدًا وَقَبَضَ نِصْفَ ثَمَنِهِ كَانَ ذَلِكَ النِّصْفُ لِلْغُرَمَاءِ، وَكَانَ النِّصْفُ الْبَاقِي لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لِمَا أَخَذَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»**: «فَإِنِ اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ» إِلَىٰ آخَرِ قَوْلِهِ، فَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا لَهُ أَخْذُ مَا بَقِيَ مِنْ سِلْعَتِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَبَضَ ثَمَنَهَا كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ ثَمَنَ بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ[3] إِلَىٰ ذَلِكَ الْبَعْضِ سَبِيلٌ[4]، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَ الثَّمَنِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَهُ لَوْ قَبَضَهُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ

---

(١) في (ث): «ولك» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

(٤) في الأصل و(ث): «سبيلا» خطأ.

شَيْئًا».

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَبَضَ مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ - أَيْضًا - وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - أَيْضًا - فِي**: الْمُفْلِسِ يَأْبَى غُرَمَاؤُهُ دَفْعَ السِّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا وَقَدْ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا، وَيُرِيدُونَ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ [لِمَا لَهُمْ][1] فِي قَبْضِ السِّلْعَةِ مِنَ الْفَضْلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ أَخْذُهَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغُرَمَاءُ ثَمَنَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ [فِي][2] هَذَا مَقَالٌ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْلِسِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ، أَخْذُ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ صَاحِبَهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُمْ، فَالْغُرَمَاءُ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِثَمَنِهَا[3].

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ.

**وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - فِي**: الْمُفْلِسِ يَمُوتُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ تَوْفِيقِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ حُكْمُ الْفَلَسِ كَحُكْمِ الْمَوْتِ، وَبَائِعُ السِّلْعَةِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي الْمَوْتِ[4]، بِخِلَافِ الْفَلَسِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

---

(١) في الأصل و(ن): «لمآلهم»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤١٢).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «بينهما» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٤١٣).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «البيوت».

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ نَصَّ فِيهِ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ(١)، وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ.

**وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرُ**: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُفْلِسَ يُمْكِنُ أَنْ تَطْرَأَ لَهُ ذِمَّةٌ، وَلَيْسَ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَوْتُ وَالْفَلَسُ سَوَاءٌ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ**: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدْ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ**»(٢)](٣).

فَجَعَلَ(٤) الشَّافِعِيُّ ذِكْرَ الْمَوْتِ زِيَادَةً مَقْبُولَةً وَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ مُسْنَدٍ، وَحَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ الصَّحِيحُ فِيهِ الْإِرْسَالُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَىٰ [نَصٍّ](٥) مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَذَكَرَ فِيهِ الَّذِي ذَكَرُوا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، بَعْدَ ذِكْرِهِ(٦) حُكْمَ الْمُفْلِسِ، فَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا تَكُونَ زِيَادَةُ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ(٧) بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْوِيَةِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الوالسلف».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «قال أبو بكر: فجعل».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «ذكر».

(٧) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (م). وراجع تعليقنا علىٰ الاسم أول الباب.

بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْمُفْلِسِ(١) مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَارَضَهَا مَا يَدْفَعُهَا.

**وَالْأَصْلُ**: أَنَّ كُلَّ مُبْتَاعٍ أَحَقُّ بِمَا ابْتَاعَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْزُونٌ عِنْدَهُ [وَمَصْرُوفٌ إِلَىٰ غُرَمَائِهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ](٢) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَنْ وَجَدَ عَيْنَ(٣) مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ.

هَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَمَا عَدَاهَا فَمَصْرُوفٌ إِلَىٰ الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَىٰ عَمَلًا(٤)، بَنَىٰ الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ(٥) الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ [رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا](٦) آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ(٧): إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا(٨) أَصْلَحَ(٩) فِيهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: [أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ](١٠) أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ**

---

(١) في (م): «بين الموت والفلس».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عاملا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «فسخ» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «البنيات» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) في (م): «أنفق».

(١٠) سقط من (م).

الْبُقْعَةِ الثُّلْثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

[قَالَ مَالِكٌ][(١)]: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي [دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ][(٢)]، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا رَوَى الرَّبِيعُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ - [قَالَ][(٣)]: وَلَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ دَارًا فَبُنِيَتْ، أَوْ بُقْعَةً فَغُرِسَتْ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ: رُدَّتْ[(٤)] لِلْبَائِعِ الدَّارُ كَمَا كَانَتْ، [وَالْبُقْعَةُ حِينَ بَاعَهَا][(٥)]، وَلَمْ أَجْعَلْ لَهُ زِيَادَةً[(٦)]، ثُمَّ خَيَّرْتُهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ وَالْغِرَاسِ[(٧)]، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ، أَوْ يكون له ما كان في الْأَرْضِ [لَا][(٨)] عِمَارَةَ فِيهَا، وَتَكُونُ الْعِمَارَةُ الْحَادِثَةُ فِيهَا تُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ سَوَاءً بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْغُرَمَاءُ وَالْغَرِيمُ أَنْ يَقْلَعُوا الْبُنْيَانَ وَالْغَرْسَ، أَوْ[(٩)]يَضْمَنُوا لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا نَقَصَ الْأَرْضَ الْقَلْعُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ: وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ أَفْلَسَ فَأَبَى رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِقِيمَةِ الْغَرْسِ الَّذِي فِيهَا، وَأَبَى [الْغُرَمَاءُ][(١٠)] - أَوِ الْغَرِيمُ - أَنْ يَقْلَعُوا الْغَرْسَ، وَيُسَلِّمُوا الْأَرْضَ إِلَى رَبِّهَا، لَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّمَنُ الَّذِي بَاعَ بِهِ الْأَرْضَ يُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «دينار أو فاء له»»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (م): «ثم ردت».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «الزيادة».

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «والقياس»، والمثبت من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م) و(ث): «و» خطأ.

(١٠) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَلْخِيصُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ لِلْبَائِعِ مَا[١] فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ بِنَاءٌ فَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ وَالْبِنَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَعَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ لَكَ: مَالُ الْمُفْلِسِ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ لِلْغُرَمَاءِ[٢]، الَّذِي فَلَّسَهُ الْقَاضِي لَهُمْ دُونَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ[٣]، وَهُوَ فِيهَا كَأَحَدِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ فَلَسَ، قِيلَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: إِنْ شِئْتَ فَلَكَ الْأَرْضُ إِذَا حُصِدَ الطَّعَامُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ مَعَ الْغُرَمَاءِ.

قَالَ: وَلِلْغَرِيمِ[٤] أَخْذُ مَالِهِ بِعَيْنِهِ إِذَا[٥] وَجَدَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، قَدْ وَقَفَ الْقَاضِي مَالَهُ، يَأْخُذُهُ نَاقِصًا فِي بَدَنِهِ إِنْ شَاءَ وَزَائِدًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهِ بِعَيْنِهِ لِسِمَنٍ، وَلَا لِهُزَالٍ إِنْ أَرَادَ أَخْذَ سِلْعَتِهِ[٦] بِعَيْنِهَا، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ تَرْكَهَا، وَالضَّرْبَ بِثَمَنِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَكُلُّ مَا اسْتَغَلَّهُ الْمُشْتَرِي فِيهَا قَبْلَ تَوْقِيفِ الْقَاضِي مَا لَهُ، فَهُوَ لَهُ بِضَمَانِهِ عَلَىٰ سُنَّةِ [الْغَلَّةِ وَ][٧] الْخَرَاجِ فِي الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَمْحًا فَطَحَنَهُ [الْمُشْتَرِي][٨]، أَخَذَ الْغَرِيمُ الدَّقِيقَ، وَغَرِمَ[٩] ثَمَنَ الطَّحْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدَّقِيقَ، وَيَكُونُ[١٠] الْغُرَمَاءُ شُرَكَاءَ فِي قِيمَةِ الطَّحْنِ.

وَالطَّحَّانُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

---

(١) بعده في الأصل و(م): «لا بها».

(٢) في الأصل: «الغرماء» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «المساقة» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «والغريم»، وفي (م): «ويقال للغرماء» خطأ، وضبطناه.

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٦) في (م): «سلعة».

(٧) سقط من (م).

(٨) سقطت من (ث).

(٩) في الأصل: «وخرج» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، رَوَاهُ الرَّبِيعُ: أَنَّ لِلطَّحَّانِ حَبْسَ الدَّقِيقِ حَتَّىٰ يَأْخُذَ حَقَّهُ كَالرَّهْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنِ اشْتَرَىٰ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، أَوْ خَاطَهُ[1]، أَوْ قَصَّرَهُ، فَالْغُرَمَاءُ شُرَكَاءُ فِي قِيمَةِ الصَّبْغِ. وَأَمَّا الْقَصَّارُ، وَالْخَيَّاطُ فَإِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَائِمٍ بِعَيْنِهِ مِثْلَ الصَّبْغِ فِي الثَّوْبِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْحَائِكِ يَجِدُ الثَّوْبَ الَّذِي نَسَجَهُ بِيَدِ رَبِّهِ مُفْلِسًا:

فَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ كُلَّ صَانِعٍ يَجِدُ صَنْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ عَمَلِ يَدِهِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ: أَنَّهُ شَرِيكٌ بِالنَّسْجِ، كَمَا يَكُونُ الصَّبَّاغُ شَرِيكًا بِالصَّبْغِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَالْخَيَّاطُ شَرِيكٌ بِخِيَاطَتِهِ.

وَخَالَفَ سَحْنُونٌ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي الْأَجِيرِ عَلَىٰ السَّقْيِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ إِذَا أَفْلَسَ صَاحِبُهَا، فَقَالَ[2]ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: بَلْ هُوَ كَالصَّبَّاغِ، هُوَ[3] أَحَقُّ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ.

وَالِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ بَيْنَهُمْ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَذَكَرْنَا مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ فِي الْكِتَابِ «الْكَافِي»، وَالْحَمْدُ لله.

**قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ [بَيْنَ][4] أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «خلطه»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «هم» خطأ.

(٤) من (م) و«الموطأ».

غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا نَقَصَتِ السِّلْعَةُ فَلَا خِلَافَ فِيمَا حَكَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ كُلِّ مَنِ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ التَّفْلِيسِ، جَمِيعُهُمْ يَقُولُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا بَادَرَ(١) السِّلْعَةُ فِي سُوقِهَا لِزِيَادَةٍ فِي سِعْرِهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَكَرْنَا خِلَافَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ(٢) لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ لِلْغُرَمَاءِ خِيَارًا فِي السِّلْعَةِ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُفْلِسِ خِيَارٌ. وَوَجْهُ أَقْوَالِهِمْ بَيِّنَةٌ يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الْقَوْلِ فِيهَا.

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي(٣)، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ(٤) حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَلَدِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْمُفْلِسِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَلَّةِ وَالْخَرَاجِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَمَاءِ دُونَ الْبَائِعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ بَاعَهُ أَمَةً فَوَلَدَتْ، [ثُمَّ أَفْلَسَ](٥)، كَانَتْ لَهُ الْأَمَةُ إِنْ شَاءَ، وَالْوَلَدُ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ كَانَتْ لَهُ حُبْلَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْآبَاءَ كَالْوِلَادَةِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ أَصْلِهِمُ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

[وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ وَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ»](٦)، فَقَدْ(٧) تَقَدَّمَ جَوَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١) في (م) و(ث): «زادت» خطأ.
(٢) في (ث): «تبعه» خطأ.
(٣) في (م): «المبتاع».
(٤) في (م): «فيعطوه».
(٥) سقط من (م).
(٦) السابق نفسه.
(٧) في الأصل: «وقد»، والمثبت من (م).

## (٤٣) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٣٤٦/ ٨٩- مَالِكٌ، [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ][١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ -مَوْلَىٰ رسول الله ﷺ- أَنَّهُ[٢] قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٣].

١٣٤٧/ ٩٠- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٤] مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، [ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ][٥] خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٦]: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ[٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَكْتُوبِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي، فَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يأكل الصَّدَقَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اسْتِسْلَافَهُ الْجَمَلَ الْبَكْرَ -[الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ][٨]- لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ

---

(١) في (م): «عن ابن شهاب» خطأ.

(٢) «أنه»: ليست في (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٤) في (م): «استسلف ابن عمر».

(٥) في (م): «فقضاه».

(٦) «عبد الله بن عمر»: ليس في (م).

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ١٦٩)، والبيهقي (١٠٩٤٤)، وإسناده صحيح.

(٨) سقط من (م).

أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ(١) الْجَمَلَ لِمَسَاكِينَ(٢) بَلْدَةٍ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ، فَاسْتَقْرَضَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، كَمَا يَسْتَقْرِضُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ نَظَرًا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَالٌ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا تَنَازُعَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](٣).

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَالِ الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ الْجَمَلُ الْبَكْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٤):**

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَقْرَضُ مِنْهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَلَا تَلْزَمُهُ زَكَاةٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ؛ إِمَّا لِجَائِحَةٍ لَحِقَتْ مَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ(٥) فَصَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ لِلزَّكَاةِ(٦)؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتَهُ، وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِهَا، وَكَانَ وَقْتُ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَخُرُوجِ السَّعَاةِ وَقْتًا وَاحِدًا [يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ](٧)، وَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي. فَلَمَّا لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ صَدَقَةً، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ [فِي مَاشِيَتِهِ](٨) فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ [الَّذِي لَهُ أُخِذَتْ صَدَقَتُهُ](٩)؛ إِمَّا لِقُصُورِ نِصَابِهِ بِالْآفَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَىٰ مَاشِيَتِهِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ وَصَفْنَا بَعْضَهُ، فَوَجَبَ رَدُّ مَا أُخِذَ مِنْهُ إِلَيْهِ.

**وَمِثَالُ(١٠) الِاسْتِسْلَافِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:** أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ [لِلرَّجُلِ](١١): أَقْرِضْنِي

---

(١) في الأصل و(ن): «استلفه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «المساكن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (م): «الجمل المذكور في الحديث».

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أقبلت نزل به قبل تمام حوله».

(٦) في (م): «المانعة من الزكاة».

(٧) سقط من (م).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «فيما شيه»، والمثبت من (م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في الأصل: «في مثل»، والمثبت من (م).

(١١) سقطت من (م).

عَلَىٰ زَكَاتِكِ لِأَهْلِهَا، فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ تَمَامَ مِلْكِكِ النِّصَابَ حَوْلًا فَذَلِكَ، وَإِلَّا[1] فَهُوَ دَيْنٌ لَكَ أَرُدُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ[2] تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ [وَقْتِ][3] وُجُوبِهَا بِحَوْلٍ وَاحِدٍ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: سُفْيَانُ[4] الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[5]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، [وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ][6]، وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ[7]، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِمَا فِي يَدِهِ[8]، وَلِمَا يَسْتَفِيدُهُ [فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ لِسِنِينَ.

وَقَالَ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ][9].

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِسِنِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا بِيَسِيرٍ.

وَالشَّهْرُ وَنَحْوُهُ عِنْدَهُمْ يَسِيرٌ.

---

(١) في الأصل و(ن): «فإلا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أصحاب»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) «سفيان»: ليست في (م).

(٥) «بن حنبل»: ليست في (م).

(٦) في (م): «وأبو عبيد والنخعي والزهري».

(٧) في (م) و(ث): «عتيبة» خطأ.

(٨) في الأصل و(ن): «بدنه» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٠).

(٩) سقط من (م).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا بِيَسِيرٍ وَلَا كَثِيرٍ، وَمَنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا [لَمْ يُجْزِئْهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا](١) كَالصَّلَاةِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَرَوَىٰ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَشْهَبَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: [أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ كَالصَّلَاةِ](٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ عَلَىٰ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا، وَقَوْلِ مَنْ لَمْ يُجِزْ.

**وَ**[مِنْ](٣) **حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا**: فَالْقِيَاسُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ سَائِرِ مَا يَجِبُ مُؤَقَّتًا كَالْحَجِّ، [وَعَرَفَةَ](٤)، وَرَمَضَانَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَقَّتَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ(٥) عَمَلُهَا قَبْلَ أَوْقَاتِهَا وَأَزْمَانِهَا.

**وَمَنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا قَبْلَ سَنَتِهَا**: قَاسَهَا عَلَىٰ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِهَا قَبْلَ حُلُولِهَا(٦) إِذَا تَبَرَّعَ بِذَلِكَ(٧).

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: بِأَنَّ الصَّلَاةَ يَسْتَوِي(٨) النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي وَقْتِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَوْقَاتُ الزَّكَاةِ(٩)؛ لِأَنَّ حَوْلَ زَيْدٍ فِي الزَّكَاةِ غَيْرُ حَوْلِ عَمْرٍو، وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِي

---

(١) في (م): «أعادها».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «يجزئ».

(٦) في جميع النسخ: «إحالها»، وضبطناها.

(٧) بعده في الأصل: « ...عليه» مكان النقط كلمة غير واضحة.

(٨) في (م): «يستوفي».

(٩) في (م): «الزكوات».

ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تُشْبِهِ الصَّلَاةَ؛ لِمَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا مَنْ أَبَىٰ مِنْ(١) جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، [فَمِنْ قَوْلِهِ فِي تَأْوِيلِ](٢) حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ - [فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ](٣): أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ(٤) النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ.

**وَدَلِيلُ [ذَلِكَ](٥)**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْتَقْرَضَ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَرُدَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ لَهُمْ.

**وَدَلِيلٌ آخَرُ**: أَنَّ الْمُسْتَقْرَضَ مِنْهُ غَنِيٌّ(٦)، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمَسَاكِينِ أَكْثَرَ مِمَّا(٧) اسْتَقْرَضَ مِنْهُ، وَهُوَ غَنِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا احْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَيْهِ، وَتَأْوِيلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [الْمَذْكُورِ](٨) فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٩).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا**: إِثْبَاتُ الْحَيَوَانِ دَيْنًا(١٠) فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِقْرَاضِ، وَهُوَ الِاسْتِسْلَافُ.

[وَإِذَا جَازَ(١١) اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِسْلَافُهُ](١٢)- جَازَ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ

---

(١) «من»: ليست في (ث).

(٢) في الأصل هكذا: «ففي تأويل قوله»! والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «فكذلك لا يجوز».

(٧) في الأصل و(ن): «ما» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) (٤/ ٦١).

(١٠) في (ث): «دين» خطأ.

(١١) في الأصل: «أصاب» خطأ، والمثبت من (م).

(١٢) تحرف في (ث) و(ن) إلى: «وإا جاز استقراض الحيوان في الذمة من جهة الاستقراض وهو الاستسلاف».

يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، [وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](١).

**قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مَنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ [مِمَّا أَسْلَفَهُ](٢)، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ، [أَوْ وَأْيٍ](٣)، أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. [قَالَ](٤): وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ جَمَلًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، [وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٥) اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَىٰ خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ(٦) طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيمَنْ اشْتَرَطَ لِلزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ أَنَّهُ [رِبًا](٧) حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَأَمَّا [الْوَأْيُ وَ](٨) الْعَادَةُ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ [مُنْكَرٌ وَ](٩) مَعْرُوفٌ إِذَا وَقَعَ وَلَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ مَا لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْطَعُ دُونَهَا(١٠)، وَ(١١) اخْتِلَافَ الْأَحْوَالِ، وَمَنْ حَكَمَ بِذَلِكَ اسْتَعْمَلَ الظَّنَّ وَحَكَمَ بِغَيْرِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «بالسلفة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وأن ابن عمر».

(٦) في الأصل: «غير» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٧) سقطت من (م).

(٨) سقط من (ث).

(٩) سقط من (م) و(ث).

(١٠) بعده في الأصل و(ن): «اليد»!

(١١) في الأصل: «وأن»، والمثبت من (م).

الْيَقِينِ، فَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ الْحَقَائِقِ لَا عَلَىٰ الظُّنُونِ، وَمَنْ تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ نَالَ[١] فَضْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَكْلُ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ، وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا:**

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةَ غَرِيمِهِ[٢]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مَعْرُوفًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ هَدِيَّتُهُ إِلَيْهِ لِمَكَانِ دَيْنِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ [الثَّوْرِيُّ وَ][٣]، أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِنِ اشْتَرَطَ فِي السَّلَفِ زِيَادَةً كَانَ حَرَامًا، وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ الْغَرِيمِ[٤] هَدِيَّةً كَانَ حَرَامًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

قَالُوا: وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مَشْرُوطَةً، وَأَمَّا إِذَا أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ به عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٥]: أَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، أَوْ يَأْكُلَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ هَدِيَّةَ غَرِيمِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْضِيَهُ[٦] أَجْوَدَ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ دُونِهِ، إِذَا تَرَاضَيَا ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لأن»، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «تحريمه» خطأ.

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «الغريمة» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) «بن سعد»: ليس في (م).

(٦) في الأصل و(ن): «يقبضه» خطأ، والمثبت من (م).

اخْتَلَفَ السَّلَفُ(١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ كَانَ اخْتِلَافُ الْخَلَفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا(٢):

فَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ(٣) بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُمَا كَرِهَا(٤) هَدِيَّةَ الْغَرِيمِ.

[وَرَوَىٰ نَافِعٌ](٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ [يُسْلِفُهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُهْدِي لَهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ](٦): إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا، فَلَا تَرْكَبْ دَابَّتَهُ، وَلَا تَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ(٧) قَدْ جَرَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُخَالَطَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا رُخْصَةٌ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَمَلْجَأٌ لِمَنْ قَالَ بِهِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ](٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٩)، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ (بْنُ أَصْبَغَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ (بْنُ وَضَّاحٍ)، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ (بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي (عَبْدُ اللهِ) بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ(١٠)،

---

(١) بعده في الأصل و(ث) و(ن): «والخلف» خطأ ولا يستقيم مع ما بعده.

(٢) في (م): «اختلف السلف والخلف في هذا».

(٣) «عبد الله»: ليس في (م).

(٤) بعده في الأصل: «كل».

(٥) في (م): «ورُوي».

(٦) مكان ما بين المعقوفتين في (م): «فقال».

(٧) في الأصل: «تكن» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): «حدثني عبد الوارث وسعيد».

(١٠) تحرف في الأصل إلىٰ: «المجد»، وفي (م): «عبد الله بن زياد»، والمثبت من مصادر التخريج.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرَةَ(١) جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ خَرَجْنَا فِي رَكْبٍ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، حَتَّىٰ نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَىٰ رَجُلٌ عَلَيْهِ(٢) ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الرَّبَذَةِ، وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، [فَقَالَ](٣):أَتَبِيعُونَ(٤) الْجَمَلَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا أَوْ كَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَهُ وَلَمْ يُعْطِنَا شَيْئًا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، وَأَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، قُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا [تَلَاوَمُوا](٥)، لَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ.

[قَالَ](٦): فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّىٰ تَشْبَعُوا، وَأَنْ تَكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا. وَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّىٰ اسْتَوْفَيْنَا (٧).

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: إِبَاحَةُ أَكْلِ طَعَامِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُطْعِمَ مَا لَا يَحِلُّ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا(٨) حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ [الْمَذْكُورُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ](٩). وَمِثْلُهُ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو صخر».

(٢) في (ث): «عليها» خطأ.

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) في (م): «أتبيعوني».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تلاهذا»، المثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٦٢)، والدارقطني (٢٩٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢١٩)، والبيهقي (١١٠٩٦).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وما بين الأقواس ليس في (م).

(٨) في (م): «لذلك».

(٩) في (م): «وما كان مثله».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ دَيْنٍ أَقْرَضَهُ، أَوْ بَيْعٍ بَاعَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مَا زَادَ(٣) بِهِ بِطِيبِ نَفْسِهِ شُكْرًا لَهُ(٤) وَأَنْ يَأْكُلَ طَعَامَهُ وَيَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ.

وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِثْلِهِ فَلَيْسَ بِرِبًا.

وَقَضَىٰ الْإِجْمَاعُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ رِبًا، فَكَانَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ(٥) مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).

(٢) (٤/ ٦٨).

(٣) في (م): «زاده».

(٤) في الأصل: «لها»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في (م): «للشرط».

## (٤٤) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٣٤٨/ ٩١- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا، عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ[١].

يَعْنِي: حُمْلَانَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيمَا أَسْلَفَهُ زِيَادَةً يَنْتَفِعُ بِهَا، وَهِيَ مُؤْنَةُ حَمْلِه[٢]، وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَشْتَرِطُهَا الْمُسَلِّفُ عَلَىٰ الْمُسْتَسْلِفِ فَهِيَ رِبًا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

١٣٤٩/ ٩٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[٣]، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا[٤] أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ[٥]: فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: فَبِمَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ[٦]: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ أَسْلَفْتَهُ[٧] تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، [فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ][٨]. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ: وَكَيْفَ تَأْمُرُنِي [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟][٩] قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في (م): «حملانه».

(٣) في (م): «أتىٰ ابن عمر».

(٤) في الأصل: «ما»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «فقال ابن عمر».

(٦) في الأصل: «وجوه»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «تسلفه».

(٨) من «الموطأ».

(٩) سقط من (م).

الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ [مِنَ الَّذِي](١) أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ(٢) أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

١٣٥٠/ ٩٣- مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ](٣) يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ(٤).

١٣٥١/ ٩٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ(٥) كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ(٦) أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّكَ(٨) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا رِبًا فِي الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مَا كَانَتْ، فَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ رِبًا، وَالْوَأْيُ وَالْعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الذَّرَائِعِ، [وَمِنْ تَرْكِ](٩) مَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ مَخَافَةَ مُوَاقَعَةِ مَا بِهِ بَأْسٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَاتْرُكْ مَا يَرِيبُكَ(١٠) إِلَىٰ [مَا لَا](١١) يَرِيبُ»(١٢)، [وَ](١٣) كَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ لِمَا لَا يَرِيبُكَ»(١٤).

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فلك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «أنه بلغه أنه سمع ابن عمر».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٩٣٦). إسناده صحيح.

(٥) في (م): «أن ابن مسعود».

(٦) في (م): «يشترط عليه».

(٧) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٩٣٨) من طريق ابن سيرين ، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة علىٰ أن أعيره ظهر فرسي ، فقال عبد الله: ما أصاب منه فهو ربا. قال البيهقي: «ابن سيرين عن عبد الله منقطع».

(٨) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «بذلك»، والمثبت من (م).

(٩) في (ث) و(ن): «وَمَنَ تَرَكَ» خطأ، كما جاءت فيهما بداية فقرة، وهذا خطأ آخر انقطع به المعنىٰ المراد.

(١٠) في (م): «ما يريب».

(١١) في الأصل: «لا لما»، والمثبت من مصادر التخريج.

(١٢) انظر الآتي.

(١٣) من المحقق.

(١٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. قال=

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتْرُكُوا الرِّبَا، وَالرِّيبَةَ، وَالْوَأْيَ.

وَالْعَادَةُ فِي[1] هَذَا الْبَابِ: الرِّيبَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ[2] وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يَخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَىٰ إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، فَلَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَحِلّ [وَلَا يَصْلُحُ][3]، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ[4] فِيهِ لِأَحَدٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَاسْتِسْلَافِهِ:**

فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَبَاهُ قَوْمٌ [مِنْهُمْ][5]، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَلَا أَجَازَ السَّلَمَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللهِ[6] بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُوقَفُ[7] عَلَىٰ حَقِيقَةِ صِفَتِهِ؛ [لِأَنَّ مِشْيَتَهُ][8] وَحَرَكَتَهُ

---

=الترمذي: «وهذا حديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٢٣): «إسناده صحيح».

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أو مكيلة».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «ولا يرجعون» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقطت من (م).

(٦) «عبد الله»: ليس في (م).

(٧) في الأصل و(ن): «يقف» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «لأنه مشتبه» خطأ.

وَجَرْيَهُ وَمَلَاحَتَهُ، كُلُّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، وَ(١)لَا يُدْرَكُ ذَلِكَ بِوَصْفٍ، وَلَا يُضْبَطُ بِنَعْتٍ؛ لِأَنَّ قَارِحًا أَخْضَرَ غَيْرُ قَارِحٍ غَيْرِ أَخْضَرَ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ صِفَاتِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ. وَادَّعَوُا النَّسْخَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِقْرَاضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَكْرَ، وَرَدِّهِ الْجَمَلَ الْخِيَارَ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَادَّعُوا النَّسْخَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ [غَيْرِهِ بِقِيمَةِ](٢) نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ نِصْفَ عَبْدٍ مِثْلِهِ(٣).

وَقَالَ(٤) دَاوُدُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي [الْحَيَوَانِ، وَلَا](٥) فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ خَاصَّةً، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَالسَّلَمُ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ(٦)، [وَلِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ سَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**(٧).

وَيَخُصُّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ مِنْ سَائِرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَكُلُّ](٨) مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا، قَدْ(٩) دَخَلَ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ نَقَضَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ مَا أَصَّلُوا فِي قَوْلِهِمْ؛ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ

---

(١) بعدها في الأصل زيادة: «أن».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «بغير قيمته»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطىٰ شركاؤه حصتهم، ويخلَّى سبيل المعتق».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أبو».

(٥) سقط من (م).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) مكان ما بين المعقوفتين في (م): «بكل».

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «فلم»، والمثبت من (م).

عِنْدَكَ: كُلُّ بَيْعٍ جَائِزٌ؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥]، إِلَّا [بَيْعٌ ثَبَتَتْ](١) السُّنَّةُ بِتَحْرِيمِهِ [وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ](٢)، [أَوِ اجْتَمَعَتْ](٣) الْأُمَّةُ عَلَىٰ فَسَادِهِ، فَلَمْ يُلْزِمْهُمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ غَيْرُ مَدْفُوعٍ بِمَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مَضْمُونًا فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفًا فَلَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٤): اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ جَائِزٌ، وَالسَّلَمُ فِيهِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ فِي الْأَغْلَبِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ، وَاسْتِقْرَاضُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَكْرَ.

وَفِي اسْتِقْرَاضِهِ الْحَيَوَانَ إِثْبَاتُ الْحَيَوَانِ فِي الذِّمَّةِ بِالصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: إِيجَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَأِ فِي ذِمَّةِ مَنْ أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ(٥)، وَدِيَةَ الْعَمْدِ الْمَقْبُولَةَ، وَدِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةَ، كُلُّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ ثُبُوتِهَا.

وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الْحَيَوَانِ بِالصِّفَةِ فِي الذِّمَّةِ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِقْرَاضُ وَالسَّلَمُ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فِي الْوَصْفِ.

وَأَجَازَ [أَصْحَابُ](٦) أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَىٰ مَمْلُوكٍ بِصِفَةٍ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ تَنَاقُضٌ(٧) عَلَىٰ مَا أَصَّلُوهُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «ببيع بينة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٣).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وأجمعت».

(٤) «بن سعد»: ليس في (م).

(٥) في (ث): «عليها» خطأ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل: «متقاض» خطأ، والمثبت من (م).

وَأَجَازَ الْجَمِيعُ النِّكَاحَ عَلَىٰ [عَبْدٍ مَوْصُوفٍ][(١)].

وَذَكَرَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: إِنَّ أَهْلَ أَنْطَابُلُسَ حَدَّثُونِي أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُعَيْمٍ[(٢)] كَانَ يَقْضِي عِنْدَهُمْ بِأَنْ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُكَ وَلَا أَحْسَبُهُ قَضَىٰ بِهِ إِلَّا عَنْ رأيك.

فَقَالَ رَبِيعَةُ: قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ وَلِابْنِ مسعود فِي هَذَا؟ قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَعَلَّمُ مِنَّا، وَلَا نَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ يَقْضِي فِي بِلَادِهِ بِأَشْيَاءَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَجَدَ الْقَضَاءَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَضَىٰ بِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا يُؤْخَذُ هَذَا عَلَىٰ صِحَّةٍ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي مَسْأَلَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ كَانَ قَدْ أَفْتَىٰ بِالْكُوفَةِ بِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأُمِّ وَالرَّبِيبَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: إِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ، وَالْأُمُّ مُهْمَلَةٌ. فَرَجَعَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَحَدٌ. قَدْ كَانَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ يَعْرِضُ لَهُ مِثْلُ هَذَا فِي أَشْيَاءَ، يَرْجِعُ فِيهَا إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، عَلَىٰ جَلَالَةِ عُمَرَ وَعِلْمِهِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ بِصَاحِبِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لَهُ: «**إِذْنُكَ[(٣)] عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ[(٤)] الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ[(٥)] سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**»[(٦)].

وَفَسَّرَ[(٧)] الْعُلَمَاءُ السِّوَادَ هَا هُنَا بِالسِّرَارِ.

---

(١) في الأصل: «عبده من وصوف» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٤).

(٢) في الأصل و(ث): «معين» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).

(٣) في (ث): «آذنك»! و(ن): «أذنك» خطأ.

(٤) في (م): «ترفع».

(٥) في (م): «تسمع».

(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

(٧) في الأصل: «وعبّر»، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُشَقَّقَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فَقُمْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ لِأَسْمَعَ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي بِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَئِذٍ، وَنَزَلَهَا مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَرَىٰ رَجُلًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ(١) [الْأَشْعَرِيُّ](٢): لَيَوْمٌ أَوْ سَاعَةٌ أُجَالِسُ فِيهَا عَبْدَ اللهِ(٣) بْنَ مَسْعُودٍ، أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ، كَانَ يسمع حِينَ(٤) لَا نَسْمَعُ، وَيَدْخُلُ حِينَ لَا نَدْخُلُ.

وَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَأَخْبَارُهُ فِي [مِثْلِ(٥) هَذَا](٦) كَثِيرَةٌ، وَ[فَضَائِلُهُ](٧) قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي [بَابِهِ مِنْ](٨) كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](٩).

وَأَمَّا اعْتِلَالُ الْعِرَاقِيِّينَ(١٠) بِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُمْكِنُ صِفَتُهُ، فَغَيْرُ(١١) مُسَلَّمٍ [لَهُمْ](١٢)

---

(١) في الأصل: «أبو مسعود» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).
(٢) سقطت من (م).
(٣) «عبد الله»: ليس في (م).
(٤) في الأصل و(ث): «حتىٰ» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) «مثل»: سقطت من (ث).
(٦) في (م): «ذلك».
(٧) سقطت من (ث).
(٨) سقط من (م).
(٩) سقطت من (م).
(١٠) في الأصل و(ن): «العراقي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).
(١١) في (ث): «بغير» خطأ.
(١٢) سقطت من (م).

لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي الْحَيَوَانِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَاصِفُ(١) فِيهَا بِمَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ وَيُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَغَيْرِهِ كَسَائِرِ الْمَوْصُوفَاتِ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ إِذَا جَاءَ بِمَا تَقَعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الصِّفَةُ [إِنْ بِعْتَهُ مِنْهُ](٢).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ(٣) الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْإِمَاءِ:**

فَقَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ إِلَّا الْإِمَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُنَّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْمِثْلِ لَا يُمْكِنُ لِتَعَذُّرِ(٤) الْمُمَاثَلَةِ عِنْدَهُمْ فِي الْحَيَوَانِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، فِيمَنِ اسْتَقْرَضَ أَمَةً [فَلَمْ يَطَأْهَا](٥)، حَتَّىٰ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا بِعَيْنِهَا، [وَيُفْسَخُ اسْتِقْرَاضُهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا إِنْ وَطِئَهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَطِئَهَا لَزِمَتْهُ بِالْقِيمَةِ، وَلَمْ تُرَدَّ بِرَدِّهَا](٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا عُقْرَهَا. وَإِنْ حَمَلَتْ - أَيْضًا - رَدَّهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَقِيمَةَ وَلَدِهَا إِنْ وَلَدَتْ أَحْيَاءً(٧) يَوْمَ سَقَطُوا مِنْ بَطْنِهَا، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَا نَقَصَتْهَا الْوِلَادَةُ. وَإِنْ مَاتَتْ لَزِمَهُ مِثْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهَا فَقِيمَتُهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - وَأَبُو جَعْفَرٍ

---

(١) في الأصل: «المواصف» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٥).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «خلاف»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «لعذر» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فلم يطأ هلك» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٦٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أنها».

الطَّبَرِيُّ[١]: اسْتِقْرَاضُ الْإِمَاءِ جَائِزٌ - [قَالَ الطَّبَرِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ][٢]: قِيَاسًا عَلَىٰ بَيْعِهَا - وَأَنَّ مِلْكَ الْمُسْتَقْرِضِ صَحِيحٌ، يَجُوزُ لَهُ فِيهِ التَّصَرُّفِ كُلِّهِ.

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَائِزٌ قَرْضُهُ فِي الْقِيَاسِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَمْ يَحْظُرِ اللهُ اسْتِقْرَاضَ الْإِمَاءِ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ، وَأُصُولُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ.

**وَاسْتَدَلَّ**: بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ اسْتِسْلَافَ الْحَيَوَانِ، وَالْإِمَاءُ مِنَ الْحَيَوَانِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُجِزِ اسْتِقْرَاضَ الْإِمَاءِ - وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ**[٣]: أَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ، لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِنِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، بِعِقْدٍ لَازِمٍ، وَالْقَرْضُ لَيْسَ بِعِقْدٍ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّهُ مَتَىٰ شَاءَ، فَأَشْبَهَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَاةَ بِالْخِيَارِ، فَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِإِجْمَاعٍ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الْخِيَارِ، فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ فِيهَا، وَهَذِهِ قِيَاسٌ عَلَيْهَا، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][٤].

(١) في (م): «وقال داود، والمزني صاحب الشافعي، والطبري».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وحجة الجمهور في المنع من استقراض الإماء».

(٤) سقط من (م).

## (٤٥) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ [وَالْمُبَايَعَةِ][١]

١٣٥٢/ ٩٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[٢].

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»، وَتَابَعَهُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ.

وَرَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلْعَةَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ[٣]»[٤].

وَمِمَّنْ رَوَاهُ بِهَذِهِ[٥] الزِّيَادَةِ ابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ بُرْدٍ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ][٦] لِغَيْرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَعْدُ [مِنْ هَذَا الْبَابِ][٧]، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»:

بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا[٨] يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُمْ عَلَىٰ سَوْمِهِ»[٩].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢/ ٤٩).

(٣) في الأصل و(ن): «بها الأسواق»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥).

(٥) في (م): «وممن روىٰ هذه».

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) قبلها في الأصل زيادة: «أن».

(٩) انظر الآتي.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَمِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](١). وَمِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ](٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: «**لَا يَسُمْ**(٣) **عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(٤).

وَقَدْ فَسَّرَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» قَوْلَهُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»، فَقَالَ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ(٥) ﷺ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»: أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ(٦) الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَذَلِكَ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ [السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا(٧)](٨)، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمُ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَىٰ هَذَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٩): مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»: أَنْ يَقُولَ: عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، قَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسُومَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «عن ابن سيرين».

(٣) في (م): «يسوم» على النفي.

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٣/ ٥٤).

(٥) في (م): «قول النبي».

(٦) في الأصل: «ذكر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ١٩١).

(٧) «بها»: سقطت من (م).

(٨) في الأصل: «السرير عند أول من يسر بها» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٩١).

(٩) في (م): «وقال الثوري».

الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا جَنَحَ الْبَائِعُ إِلَىٰ بَيْعِهِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»: أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً فَيَقْبِضَهَا وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَهُوَ [مُغْتَبِطٌ بِهَا](٢)، غَيْرُ نَادِمٍ عَلَيْهَا، فَيَأْتِيَهُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ مَنْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ مِثْلَ سِلْعَتِهِ(٣) أَوْ خَيْرًا مِنْهَا بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَفْسَخُ بَيْعَ صَاحِبِهِ لِأَنَّ الْخِيَارَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ(٤) فَيَكُونُ هَذَا فَسَادًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ» نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَمَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ [مُتَقَارِبَةٌ](٥) مُتَدَاخِلَةٌ، وَكُلُّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلَ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِهِ بَعْدَ الرُّكُونِ وَالرِّضَا، عَلَىٰ نَحْوِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي(٦) ذَلِكَ.

وَالْبَيْعُ [عِنْدَهُمْ](٧) مَعَ ذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ سَوْمَ الْمُسَاوِمِ لَمْ يَتِمَّ بِهِ عَقْدُ بَيْعٍ، وَقَدْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَّا يُتِمَّهُ إِنْ شَاءَ.

وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَفْسَخُونَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَسْخُهُ - أَيْضًا - مَا لَمْ يَفُتْ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَفُتْ بِالدُّخُولِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ قَالَهُ(٨) مَالِكٌ فِي الْبَيْعِ، قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ

---

(١) في (م): «البيع».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «سلعة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣١٨).

(٤) في الأصل: «الفرق» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «أن يقوله».

ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ؛ [فِي][١] الَّذِي يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فِيمَنْ خَطَبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ الرُّكُونِ[٢] إِلَيْهِ، وَنَكَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي صَدْرِ «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][٣].

**وَأَمَّا دُخُولُ الذِّمِّيِّ فِي [مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ][٤] ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَسُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ»، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:**

فَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الذِّمِّيِّ فِي سَوْمِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ لَا يَبِعْ بَعْضُهُمْ[٥] عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، فَقَالَ: «**لَا يَبِعْ أَحَدٌ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**»، يَعْنِي: الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا يَجُوزُ[٦] أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ بَيْعِ الذِّمِّيِّ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: أَنَّهُ كَمَا دَخَلَ الذِّمِّيُّ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا الذِّمِّيُّ فِيهِ تَبَعُ الْمُسْلِمِ، فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذَا.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَمْنَعُ[٧] ذَلِكَ [مِنْ][٨] سُلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِيَّاهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: كَرَاهَةِ[٩] سَوْمِ الذِّمِّيِّ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ، وَعَلَىٰ سَوْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَيَدُلُّ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «الدخول»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «قوله».

(٥) في الأصل و(ن): «أحدكم»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «لا بأس» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣١٨).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م): «كراهية».

١٣٥٣/ ٩٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ:

فَرَوَاهُ(٢) الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا تَرَىٰ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ».

وَرَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ: [«لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ»(٤).

وَرَوَىٰ أَبُو صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ](٥) نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ السِّلَعُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ(٦) الْأَسْوَاقَ(٧).

وروىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا(٨) السُّوقَ، وَلَا يَتَلَقَّ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»(٩).

وَالْمَعْنَىٰ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١).

(٢) في (م): «فرواية».

(٣) في (م): «أن».

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٧).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «تدخل إلىٰ».

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢) بنحوه. إسناده صحيح.

(٨) في الأصل و(ن): «استقبلوا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) ومصادر التخريج.

(٩) أخرجه الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد (١/ ٢٥٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣١٣): «إسناده صحيح».

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ [أَنْ](١) يَشْتَرِيَ أَحَدٌ مِنَ الْجَلَبِ وَالسِّلَعِ الْهَابِطَةِ إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ شَيْئًا، حَتَّىٰ تَصِلَ السِّلْعَةُ إِلَىٰ سُوقِهَا. هَذَا إِذَا كَانَ [التَّلَقِّي فِي أَطْرَافِ الْمِصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ](٢).

وَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ: وَالْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ(٣) يَخْرُجُ فِي الْأَضْحَىٰ إِلَىٰ مِثْلِ الْإِصْطَبْلِ - وَهُوَ نَحْوٌ مَنْ مِيلٍ - يَشْتَرِي ضَحَايَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِيهِ الْغَنَمُ، وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِمْ(٤) يَشْتَرُونَ مِنْهُمْ هُنَاكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُشْتَرَىٰ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ الأسواق.

قَالَ مَالِكٌ: [وَالضَّحَايَا أَفْضَلُ مَا احْتِيطَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ(٥) نُسُكٌ يُتَقَرَّبُ](٦) بِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ.

[قَالَ](٧): وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَتَلَقَّىٰ السِّلْعَةَ فَيَشْتَرِيهَا، فَتُوجَدُ مَعَهُ، أَتَرَىٰ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ فَتُبَاعَ لِلنَّاسِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنْ يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، [فَإِنْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ وُجِدَ](٨) قَدْ عَادَ نُكِّلَ.

---

(١) في الأصل: «أنه لا»، وفي (ث): «أن لا»، وهو خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ١٨٥).

(٢) في الأصل و(ن): «المتلقي من أطراف المصر أو من شاميه»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) في (م): «رجل».

(٤) في (م): «إليه».

(٥) في الأصل: «لأنها»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «في الضحايا الفضل ما احتيط فيه؛ لأنه يشكر ويتقرب»، وهو خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣١٩).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «فإن لم ينته ووجد».

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ تَلَقِّي السِّلَعِ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

**وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلَقِّي[1] السِّلَعَ [وَالرُّكْبَانَ][2]، [وَمَنْ تَلَقَّاهُمْ[3]][4] فَاشْتَرَىٰ مِنْهُمْ سِلْعَةً شَرِكَهُ فِيهَا أَهْلُ سُوقِهَا إِنْ شَاؤُوا، وَكَانَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ طَعَامًا أَوْ بَزًّا.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، وَسَحْنُونٌ، وَأَصْبَغُ، عَنِ ابنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ السِّلْعَةَ إِذَا تَلَقَّاهَا مُتَلَقٍّ، وَاشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ سُوقِهَا، فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ فِي السُّوقِ بِهَا، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ لَا زِيَادَةً إِنْ شاؤوا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ السِّلْعَةِ سُوقٌ عُرِضَتْ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْمِصْرِ، فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا إِنْ أَحَبُّوا، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، لَزِمَتِ الْمُشْتَرِي الْمُتَلَقِّي لَهَا.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ لِي غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ.

وَقَالَ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُؤَدَّبُ مُتَلَقِّي السِّلَعِ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّهُ يُؤَدَّبُ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5]، وَفِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ» مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[6]: أَكْرَهُ تَلَقِّيَ السِّلْعَةَ وَشِرَاءَهَا فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ عَلَىٰ بَابِكَ[7]، حَتَّىٰ تَقِفَ السِّلْعَةُ فِي سُوقِهَا الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا. فَإِنْ تَلَقَّىٰ أَحَدٌ سِلْعَةً فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ عَلِمَ بِهِ،

---

(١) في الأصل و(ن): «أن تلقي» بزيادة «أن»، والمثبت من (م).

(٢) من «التمهيد» (١٣/ ٣٢٠).

(٣) في الأصل و(ن): «تلقىٰ»، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٣٢٠).

(٤) سقط من (م).

(٥) (١٨/ ١٨٥) وما بعدها.

(٦) «بن سعد»: ليس في (م).

(٧) في الأصل و(ن): «بابه»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٢١).

فَإِنْ كَانَ بَائِعُهَا لَمْ يَذْهَبْ رُدَّتْ إِلَيْهِ حَتَّىٰ تُبَاعَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ أُخِذَتْ مِنْ مُشْتَرِيهَا وَبِيعَتْ فِي السُّوقِ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ ثَمَنُهَا.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ بَابِهِ أَوْ فِي طَرِيقِهِ، فَمَرَّتْ بِهِ سِلْعَةٌ يُرِيدُ صَاحِبُهَا سُوقَ تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَلَقٍّ، وَإِنَّمَا التَّلَقِّي أَنْ يَعْمَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَتَّفِقُ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، فِي أَنَّ النَّهْيَ أُرِيدَ بِهِ: نَفْعُ [أَهْلِ][1] الْأَسْوَاقِ لَا رَبِّ السِّلَعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ تَلَقِّي السِّلَعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ [بِهَا][2] إِلَىٰ السُّوقِ فِي إِنْفَاذِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَهُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ [بِانْكِسَارِ][3] سِلَعِهِمْ، وَكَسَادِ سُوقِهِمْ][4] وَهُمْ أَهْلُ غِرَّةٍ، فَيَبِيعُونَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

حَكَىٰ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ [الْحَسَنُ][5] الزَّعْفَرَانِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَالْمُزَنِيُّ.

وَتَفْسِيرُ [قَوْلِ][6] الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنْ يَخْرُجَ أَهْلُ السُّوقِ فَيَخْدَعُونَ أَهْلَ الْقَافِلَةِ، وَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ [شِرَاءً][7] رَخِيصًا، فَلَهُمُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُمْ غَرُّوهُمْ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ][8] فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، إِنَّمَا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «باسعار»، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٣٢٠).

(٤) في (م): «بكساد سوق سلعتهم».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من (م).

(٧) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٢١).

(٨) في (م): «قال الشافعي: مذهبنا».

أُرِيدَ بِهِ [نَفْعُ](١) رَبِّ السِّلْعَةِ لَا نَفْعُ أَهْلِ سُوقِهَا فِي الْحَاضِرَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ التَّلَقِّي فِي أَرْضٍ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ شِبَاعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ فَلَا يَقْرَبُوا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الْأَوْزَاعِيُّ الْقَاعِدَ عَلَىٰ بَابِهِ تَمُرُّ بِهِ السِّلَعُ(٢)، لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهَا فَيَشْتَرِيهَا مُتَلَقِّيًا، وَالْمُتَلَقِّي عِنْدَهُ التَّاجِرُ الْقَاصِدُ إِلَىٰ ذَلِكَ، الْخَارِجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَجُوزُ تَلَقِّي السِّلَعِ وَلَا شِرَاؤُهَا فِي الطَّرِيقِ، حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ الْأَسْوَاقِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ [مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ](٣) وَالْحَدِيثِ: لَا بَأْسَ بِتَلَقِّي السِّلَعِ فِي أَوَّلِ السُّوقِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ خَارِجَ السُّوقِ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادُ: الْبَيْعُ فِي تَلَقِّي السِّلَعِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَفُوزُ بِالسِّلْعَةِ، وَشَرَكَهُ(٤) فِيهَا أَهْلُ السُّوقِ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، أَوْ(٥) أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ يُفْسَخُ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ ابْنَ خُوَاز بَنْدَادُ وَافَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خِلَافًا لِمُخَالَفَةِ الْجُمْهُورِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٦).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «السلعة».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ويشركه».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٦) سقط من (م).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ(٥) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَىٰ السُّوقَ**»(٦).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ(٩)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١٠).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(١٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ(١٣) بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ(١٤).

---

(١) «بن سفيان»: ليس في (م).
(٢) «بن أصبغ»: ليس في (م).
(٣) «المدائني»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).
(٤) «بن حسان»: ليس في (م).
(٥) «محمد»: ليس في (م).
(٦) أخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٦، ١٧).
(٧) «بن وضاح»: ليس في (م).
(٨) «بن أبي شيبة»: ليس في (م).
(٩) «بن حسان»: ليس في (م).
(١٠) انظر التخريج السابق.
(١١) «بن محمد»: ليس في (م).
(١٢) «بن بكر»: ليس في (م).
(١٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (م) وأبي داود.
(١٤) أخرجه أبو داود (٣٤٣٧). وإسناده صحيح.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ][(١)].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «وَلَا تَنَاجَشُوا»** [فِي حَدِيثِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ][(٢)].

**١٣٥٤/ ٩٧- فَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ [فِي هَذَا الْبَابِ][(٣)] أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ[(٤)].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ شِرَاؤُهَا[(٥)] فَيَقْتَدِي بِكَ[(٦)] غَيْرُكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لِمَعْنَىٰ النَّجْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُتَقَارِبٌ مَعْنًىٰ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ، بَلِ الْمَعْنَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ - قَالَ: وَالنَّجْشُ خَدِيعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُبَاعُ، فَيُعْطِيَ بِهَا الشَّيْءَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ [لِيَقْتَدِيَ بِهِ][(٧)] السُّوَّامُ، فَيُعْطُوا بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ.

فَهُوَ عَاصٍ للهِ عز وجل بِارْتِكَابِهِ مَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَعَقْدُ الشِّرَاءِ نَافِذٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ النَّجْشِ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٥) في (م): «اشتراؤها».

(٦) في الأصل: «بها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل و(ن): «ويقتدي بها» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَحِلُّ النَّجْشُ، وَ[فَسَّرُوهُ بِنَحْوِ مَا][1] فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

**[وَتَفْسِيرُ النَّجْشِ عَنْهُمْ فِي تَحْصِيلِ مَذَاهِبِهِمْ][2]**: أَنْ يَدُسَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ لِيُعْطِيَ فِي سِلْعَتِهِ الَّتِي [قَدْ][3] عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ عَطَاءً هُوَ أَكْثَرُ مَنْ ثَمَنِهَا، وَهُوَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَىٰ شِرَائِهَا، وَلَكِنْ لِيَغْتَرَّ[4] بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا فَيَرْغَبَ فِيهَا، وَيَغْتَرَّ[5] بِعَطَائِهِ، فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْبَائِعُ نَفْسُهُ لِيَغُرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَبُّهَا.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ[6] [الْبَيْعِ][7] عَلَىٰ هَذَا إِذَا صَحَّ**:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ النَّجْشُ [فِي الْبَيْعِ][8]، فَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِنَجُوشَةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ فِي هَذَا لِمَالِكٍ وَمِنْ تَابَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّصْرِيَةِ وَالتَّحْفِيلِ[9] فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ ثُمَّ جَعَلَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُحَفَّلَةً وَلَمْ يَقْضِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وهو».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) تحرفت في (م) إلىٰ: «ليعتبر».

(٥) في (م): «ويغتري» خطأ.

(٦) «ذلك»: ليست في (م).

(٧) في الأصل: «بالفعل» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٤٨).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ث): «والتحصيل» خطأ. والشاة - أو البقر، أو الناقة - المُحَفَّلة: هي التي لا يَحْلُبُها صاحبها أيَّامًا حتىٰ يَجْتمِع لبَنُها في ضَرْعها، فإذا احْتَلبها المُشْتري حَسِبها غزيرة فزاد ثَمنِها، ثم يَظهر له بعد ذلك نَقْصُ لبَنِها عن أيام تَحْفِيلها. سُمِّيَت مُحَفَّلة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضَرْعها،أي: جُمِع. «النهاية» (ح ف ل).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيَةَ غِشٌّ وَخَدِيعَةٌ، فَكَذَلِكَ النَّجْشُ يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ، وَيَكُونُ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: بَيْعُ النَّجْشِ مَكْرُوهٌ، وَالْبَيْعُ لَازِمٌ، وَلَا خِيَارَ [لِلْمُبْتَاعِ](١) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَدِيعَةٌ فِي الثَّمَنِ.

وَقَدْ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَحَفَّظَ وَيُحْضِرَ مَنْ يَمِيزُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يَمِيزُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ: الْبَيْعُ فِي النَّجْشِ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ عَلَى بَائِعِهِ(٢)؛ لِأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ فَفَسَدَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا، أَوْ مُخْتَارًا، فَسَدَ(٣) الْبَيْعُ، إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمُشْتَرِي التَّمَسُّكَ بِالسِّلْعَةِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ النَّاجِشُ، أَوْ كَانَ بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ [وَتَسَبُّبِهِ](٤).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَجْنَبِيًّا لَا يُعْرَفُ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ، [وَأَمَّا الْبَيْعُ فَهُوَ صَحِيحٌ](٥).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَهْلُ الْبَادِيَةِ [وَأَهْلُ الْقُرَى].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «بيعه»، خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٣/ ٣٤٩).

(٣) في (م): «فسخ».

(٤) في (م): «أو بسببه».

(٥) في (م): «والبيع تام صحيح».

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدَائِنِ مِنْ أَهْلِ الرِّيفِ، فَأَنْ لَيْسَ بِالْبَيْعِ لَهُمْ بَأْسٌ مِمَّنْ يَرَىٰ أَنَّهُ يَعْرِفُ السَّوْمَ(١)، إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُشْبِهُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ](٢)، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ حَاضِرٌ.

وَقَالَ فِي الْبَدَوِيِّ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَيَسْأَلُ الْحَاضِرَ عَنِ السِّعْرِ: أَكْرَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ. وَأَمَّا(٣) أَنْ يَشْتَرِيَ(٤) [لَهُ](٥) فَلَا بَأْسَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَا يَبِعْ مِصْرِيٌّ لِمَدَنِيٍّ، وَلَا مَدَنِيٌّ لِمِصْرِيٍّ، وَلَكِنْ يُشِيرُ عَلَيْهِ(٦).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَا أَرَىٰ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي(٧)، وَلَا أَهْلِ الْقُرَىٰ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ(٨) بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» [مَا تَفْسِيرُهُ؟](٩). قَالَ: لَا يَبِعْ أَهْلُ(١٠) الْقُرَىٰ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ سِلَعَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ بِعْتُ بِالسِّلْعَةِ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، وَلَمْ يَقْدَمْ مَعَ سِلْعَتِهِ؟. قَالَ: لَا يَبِعْ لَهُ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَهْلُ الْعَمُودِ. قُلْتُ لَهُ: الْقُرَىٰ الْمَسْكُونَةُ الَّتِي لَا

---

(١) في الأصل و(ن): «بالسوم» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ما»، وفي (م): «فأما».

(٤) في الأصل و(ث): «يشترط» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «إليه» خطأ، وفي (م): «له»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٩٥).

(٧) في الأصل: «بالبادي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٨) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلىٰ: «خلف»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٩) في الأصل و(ن): «وتفسيره» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١٠) في (م): «لأهل» خطأ.

يُفَارِقُهَا أَهْلُهَا يُقِيمُونَ فِيهَا تَكُونُ قُرًى صِغَارًا فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقْدَمُ بَعْضُ أَهْلِ تِلْكَ الْقُرَى الصِّغَارِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالسِّلْعَةِ(١) فَيَبِيعُهَا لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَهْلُ الْعَمُودِ.

وَرَوَى أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي: أَنَّهُ يُفْسَخُ.

وَرَوَى عِيسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ فَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُمْضِي الْبَيْعَ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ لِي غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ.

وَرَوَى زُونَانُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أنه يُرَدُّ عَالِمًا كَانَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ جَاهِلًا.

وَرَوَى عِيسَى، وَسَحْنُونٌ(٢)، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُؤَدَّبُ الْحَاضِرُ إِذَا بَاعَ لِلْبَادِي.

زَادَ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: إِنْ(٣) كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَةِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي شِرَائِهِ لَهُ: فَمَرَّةً قَالَ: لَا يَشْتَرِي لَهُ، [وَلَا يُشِيرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيعُهُ](٤).

وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. قَالَ: الشِّرَاءُ لِلْبَادِي مِثْلُ الْبَيْعِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»، أَيْ(٥): لَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْبَدَوِيِّ وَلَا يَبِيعَ لَهُ، وَلَا أَنْ يَبْعَثَ الْحَضَرِيُّ

---

(١) في (م): «بالسلع».

(٢) في الأصل: «وروى ذلك ابن سحنون»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ١٩٦).

(٣) في (م): «إذا».

(٤) في (م): «ولا يبيع له».

(٥) في (م): «أنه».

لِلْبَدَوِيِّ مَتَاعًا فَيَبِيعَهُ لَهُ، وَلَا يُشِيرَهُ فِي الْبَيْعِ إِنْ قَدِمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالسِّعْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(١)، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سَبْعٌ**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَأَنْ يَنْصَحَ لَهُ**»(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَهُوَ عَاصٍ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ. وَيَجُوزُ الْبَيْعُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الدِّينُ النَّصِيحَةُ عَامّ، وَ«**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَىٰ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ اسْتِثْنَاءٌ، كَمَا(٤) قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، حَقٌّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَحَ أَخَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، [لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثَانِ](٥)، يُسْتَعْمَلُ الْعَامُّ مِنْهُمَا فِيمَا عَدَا الْمَخْصُوصَ.

**وَمَعْنَىٰ [نَهَىٰ النَّبِيُّ](٦) ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**:

لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ نَفْعُ أَهْلِ السُّوقِ(٧) وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَاضِرَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ نَهْيُهُ عليه السلام عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ.

---

(١) أخرجه البخاري فوق حديث (٥٧) تعليقًا مجزومًا به، ووصله مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء رضي الله عنه. وليس فيه ذكر النصيحة.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) في (م): «كأنه».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «نهيه».

(٧) في (م): «الأسواق».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ: أَنَّهُ فِي صَاحِبِ السِّلْعَةِ الْجَالِبِ لَهَا إِلَىٰ الْمِصْرِ؛ أَلَّا يَخْدَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ السُّوقِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(٢) فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، [مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ](٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ [بْنِ حَرْبٍ](٥)، [قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فِي زَمَانِهِ. أَرَادَ: أَنْ يُصِيبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، [فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ](٧).

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ](٨) بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤٢). وهو عند مسلم (١٥٢٢). وقد سبق.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بما يراه».

(٣) (١٨/ ١٩٨).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (ث).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «وأما اليوم فليس به بأس».

(٨) سقط من (م).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»:**

فَهُوَ مَنْ صَرَّيْتُ[1] اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ، وَالْمَاءَ فِي الْحَوْضِ، فَالشَّاةُ مُصَرَّاةٌ. وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ، وَهِيَ الْمُحَفَّلَةُ، سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ صُرِّيَ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا حَتَّىٰ اجْتَمَعَ وَكَثُرَ.

**وَمَعْنَىٰ «صَرَّىٰ»**: حَبَسَ وَجَمَعَ وَلَمْ يَحْلُبْ حَتَّىٰ عَظُمَ ضَرْعُهَا؛ لِيَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ لَبَنُ لَيْلَةٍ وَنَحْوِهَا، فَيَغْتَرَّ بِمَا يَرَىٰ مِنْ عِظَمِ ضَرْعِهَا.

وَقِيلَ لِلْمُصَرَّاةِ: مُحَفَّلَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ اجْتَمَعَ فِي ضَرْعِهَا، فَصَارَتْ حَافِلًا.

**[وَالْحَافِلُ**: الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ، الْعَظِيمَةُ الضَّرْعِ، وَمِنْهُ قِيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ؛ إِذَا كَثُرَ[2] فِيهِ الْقَوْمُ][3].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ[4]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[5]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي المقرئ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، (عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ)[6]، عَنْ مَسْرُوقٍ][7]، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[8] بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَشْهَدُ عَلَىٰ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ خِلَابَةُ الْمُسْلِمِ**»[9].

---

(١) في الأصل و(ن): «صرية» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «اجتمع».

(٣) في الأصل: «والحافلة الكبيرة الضرع ومنه قيل: تجلس حافل إذا كثر فيه القوت»! والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) «بن سفيان»: ليس في (م).

(٥) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٦) ما بين القوسين في الأصل: «عن جابر وأبي الضحىٰ» وهو خطأ، والمثبت من «ابن ماجه (٢٢٤١).

(٧) سقط من (م).

(٨) «عبد الله»: ليس في (م).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤١)، وأحمد (١/ ٤٣٣). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٧): «وفي إسناده ضعف».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ [رَوَىٰ: «لَا تَصُرُّوا][(١)] الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ»، فَقَدْ أَخْطَأَ [وَوَهَنَ][(٢)]، وَلَوْ كَانَتْ «تَصُرُّوا» لَكَانَتْ مَصْرُورَةً، وَهَذَا [لَا يَجُوزُ][(٣)] عِنْدَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»:**

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: [مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[(٤)]، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)] وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

ذَكَرَ أَسَدٌ وَسَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، [أَنَّهُمَا قَالَا][(٦)] لَهُ: أَيَأْخُذُ مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ [فَقَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟][(٧)]. قَالَ نَعَمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَوَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأْيٌ؟.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا آخُذُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي: أَرَىٰ لِأَهْلِ الْبُلْدَانِ - إِذَا نَزَلَ بِهِمْ هَذَا - أَنْ يُعْطُوا الصَّاعَ مِنْ عَيْشِهِمْ.

قَالَ: وَأَهْلُ مِصْرَ عَيْشُهُمُ الْحِنْطَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَادَّعَوْا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ

---

(١) في الأصل: «من رأىٰ لا تصر» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «لا يضر»، والمثبت من (م).

(٤) «بن أنس»: ليس في (م).

(٥) في (م): «مالك والشافعي».

(٦) في (م): «أنه قيل».

(٧) سقط من (م).

قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَأَتَوْا بِأَشْيَاءَ لَا يَصِحُّ لَهَا مَعْنًى غَيْرَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

ذَكَرَ الْعُتْبِيُّ(١) مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ(٢) مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

وَقَالَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ، وَلَا «الْمُوَطَّأ» عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ اللَّبَنُ بِمَا أَعْلَفَ وَضَمِنَ، قِيلَ لَهُ: أَتُرَاكَ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوضَعُ مَوْضِعُهُ، وَلَيْسَ بِالْمُوَطَّأ، وَلَا الثَّابِتِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ رِوَايَةٌ اللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا عَنْ مَالِكٍ، وَمَا رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ [عِنْدِي اخْتِلَافٌ مِنْ رَأْيِهِ والْحَدِيثِ](٣) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَهُوَ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالدُّلْسَةِ بِالْعُيُوبِ، وَأَصْلٌ - أَيْضًا - فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لِمَنْ وَجَدَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ مِنَ السِّلَعِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى**: أَنَّ بَيْعَ الْمَعِيبِ بَيْعٌ يَقَعُ صَحِيحًا؛ بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَضِيَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ جَازَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَيْعُ الْمَعِيبِ فَاسِدًا - أَوْ حَرَامًا(٤) - لَمْ يَصِحَّ الرِّضَا بِهِ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

**وَأَمَّا سَائِرُ مَا فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ:**

أَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ - مِنْهُمْ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيُّ(٥)،

---

(١) في (ث): «القعنبي» خطأ.

(٢) في (م): «اشترى».

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «عند اختلاف من رواية الحديث»!، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وحراما».

(٥) في (م): «أما أهل الحجاز مالك والشافعي».

وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ - فَقَدِ اسْتَعْمَلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَعُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَقَالُوا: إِذَا بَانَ لَهُ - أَيْ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ - إِذَا بَانَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ مُحَفَّلَةٌ رَدَّهَا فِي الثَّلَاثِ، أَوْ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَسْخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١).

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ(٢) بْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ بَيْعَ الْمُصَرَّاةِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٣).

[وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي «بَابِ الْخِيَارِ» قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ](٤) فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِهَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا لِاخْتِلَافِ لَبَنِهَا رَدَّهَا، [وَرَدَّ مَعَهَا](٥) صَاعًا مِنْ قُوتِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، تَمْرًا كَانَ أَوْ بُرًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: إِنْ عَلِمَ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ، فَرَدَّهَا قَبْلَ

---

(١) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٨/ ٢١٠). وإسناده صحيح.

(٢) «محمد»: ليس في (م).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

أَنْ يَحْلُبَهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلُبِ اللَّبَنَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَلْزَمُ غُرْمُ الصَّاعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَقِفْ عَلَيْهِ.

قَالَ عِيسَىٰ: وَلَوْ حَلَبَهَا مَرَّةً، ثُمَّ حَلَبَهَا ثَانِيَةً فَنَقَصَ لَبَنُهَا، رَدَّهَا، وَرَدَّ[١] مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِحَلْبَتِهِ الْأُولَىٰ. وَلَوْ جَاءَ بِاللَّبَنِ بِعَيْنِهِ كَمَا حَلَبَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ غُرْمُ الصَّاعِ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ[٢] فِيهِ لَبَنًا؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ[٣] الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمُصَرَّاةِ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ: لَا يَرُدُّ غَيْرَ التَّمْرِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٤].

وَبِهِ قَالَ [أَحْمَدُ، وَ][٥] إِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَيَحْيَىٰ، عَلَىٰ أُصُولِهِمْ: أَنَّ التَّمْرَ إِذَا عُدِمَ وَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ، لَا قِيمَةِ اللَّبَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُعْطِي مَعَ الشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ - إِذَا رَدَّهَا - قِيمَةَ اللَّبَنِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا التَّمْرَ**: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ][٦]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَإِنَّ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ**

---

(١) في الأصل: «ونقص»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «يعطي».

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «غرم الصاع».

(٤) «بن سعد»: ليس في (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٌ [وَحَبِيبٌ](٤) عَنْ [مُحَمَّدٍ](٥) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ(٦)، لَا سَمْرَاءَ**»(٧).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ**»(٨).

وَالسَّمْرَاءُ - عِنْدَهُمُ: الْبُرُّ، يَقُولُ: تَمْرٌ لَا بُرٌّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «[فَهُوَ بِالْخِيَارِ](٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مُبْتَاعَ الْمُصَرَّاةِ إِذَا حَلَبَهَا مَرَّةً، وَثَانِيَةً بَعْدَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ(١٠) أَنَّهَا كَانَتْ مُصَرَّاةً، لَمْ يَكُنْ فِي حَلْبَتِهِ الثَّالِثَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ رِضَاهُ بِهَا إِذَا قَامَ طَالِبًا لِرَدِّهَا بِمَا قَامَ لَهَا مِنْ تَصْرِيَتِهَا. فَلَوْ حَلَبَهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ كَانَ مِنْهُ رِضًا بِهَا، [وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَلْبَةَ الثَّالِثَةَ رِضًا مِنْهُ بِهَا](١١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧). وإسناده صحيح.

(٢) «بن محمد»: ليس في (م).

(٣) «بن بكر»: ليس في (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) بعدها في الأصل و(ث): «عن»، وهو خطأ، وليست من (م). وانظر: أبا داود التالي.

(٦) في (م) و(ن): «تمر».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤)، وصححه الألباني.

(٨) أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٦، ٢٧).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): «ليستيقن».

(١١) سقط من (م).

وَكُلُّ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُصَرَّاةَ لَمَّا كَانَ لَبَنُهَا مَغِيبًا لَا يُوقَفُ عَلَىٰ مَبْلَغِهِ(١)؛ لِاخْتِلَاطِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي مِنْ يَوْمِهِ، وَجَهِلَ مِقْدَارَهُ، وَأَمْكَنَ التَّدَاعِي فِي قِيمَةِ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ الْخُصُومَةَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّهُ فِيهِ مِنَ الصَّاعِ الْمَذْكُورِ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ قَطَعَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ حَسْمًا لِتَدَاعِي الْمَوْتِ فِيهِ وَالْحَيَاةِ لِأَنَّ الْجَنِينَ لَمَّا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فِي [حِينِ ضُرِبَ](٢) بَطْنُ أُمِّهِ فَتَكُونَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا فَلَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّنَازُعَ فِيهِ وَالْخِصَامَ بِأَنْ جَعَلَ فِيهِ [غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً(٣)](٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا رَمَتْهُ مَيِّتًا.

وَفِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْحَدِيثِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ لُزُومِ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَتَسْلِيمًا لَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ، وَادَّعَوْا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، [وَالْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ](٥).

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّبَنَ الْمَحْلُوبَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ - وَهُوَ لَبَنُ التَّصْرِيَةِ - وَقَدْ خَالَطَهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّبَنِ الْحَادِثِ فِي مِلْكِ الْمُبْتَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَبَهَا ثَالِثَةً مِثْلَ ذَلِكَ غَلَّةٌ طَارِئَةٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَكَيْفَ يَرُدُّ لَهُ شَيْئًا؟.

---

(١) في (م): «عينه».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «أمة».

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «غرة عبد أو أمة» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

قَالُوا: وَالْأُصُولُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِي الْمُسْتَهْلَكَاتِ: أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالْمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ مِنَ(١) الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي ضَمَانِ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ الَّذِي حَلَبَهُ الْمُشْتَرِي فِي أَوَّلِ حَلْبَةٍ، وَهُوَ مِلْكُ الْبَائِعِ فِي حِينِ الْبَيْعِ، لَمْ يُضْمَنْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَفُتْ، وَهُوَ مِمَّا قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ، كَمَا وَقَعَتْ عَلَىٰ الْمُصَرَّاةِ نَفْسِهَا.

وَقَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمُصَرَّاةِ مَنْسُوخٌ، كَمَا نُسِخَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي غَرَامَةِ مِثْلَيِ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ الَّتِي لَا قَطْعَ فِيهَا غَرَامَةُ مِثْلَيْهَا وَجَلَدَاتٌ نَكَالًا(٢)، نَسَخَهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ(٣): ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٩٤].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» مَنْسُوخٌ - أَيْضًا - بِتَحْرِيمِ الرِّبَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَجَعَلَ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ طَعَامًا طَعَامًا مِثْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ فَاتَ، فَقِيمَتُهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا.

قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ مَنْسُوخٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ لَبَنَ التَّصْرِيَةِ لَمَّا اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الطَّارِئِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، لَمْ يَتَهَيَّأْ تَقْوِيمُ(٤) مَا لِلْبَائِعِ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَ مَا لَا يُعْرَفُ غَيْرُ مُمْكِنٍ. وَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَكَانَا جَمِيعًا عَاجِزَيْنِ عَنْ تَحْدِيدِهِ، حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَائِعِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ الْغَالِبَ فِي قُوتِهِمْ يَوْمَئِذٍ.

---

(١) في (م): «بين» خطأ.

(٢) في (م) و(ث): «وجلداتُ نكالٍ» خطأ.

(٣) في (م): «نسخه قوله تعالىٰ».

(٤) في (م): «تقدير».

وَفِي الْأُصُولِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ؛ مِثْلُ حُكْمِهِ فِي الْجَنِينِ، وَفِي الْأَصَابِعِ، وَالْأَسْنَانِ، جَعَلَ الصَّغِيرَ مِنْهَا كَالْكَبِيرِ.

وَكَذَلِكَ الْمُوضِحَةُ حَكَمَ فِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ صِحَّةِ تَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ(١)، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمُزَنِيُّ(٢)، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ لَهُ بِرَدِّهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَرَاجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٣).

[هَذَا لَفْظُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**»(٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ(٥) بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ ابْنِ إِيمَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٦)](٧).

---

(١) «بن عبد الله المزني»: ليس في (م).

(٢) «بن حماد المزني»: ليس في (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٤٣)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣). قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك». وهو كما قال.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٥٧). وإسناده ضعيف.

(٥) في الأصل و(ث): «أبو بكر» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٦/ ٤٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم». وهذا الحديث يحسن بمجموع طرقه.

(٧) سقط من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُصَرَّاةَ إِذَا رَدَّهَا مُشْتَرِيهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ، [أَوْ بِعَيْبٍ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ](١)، لَمْ يَرُدَّ اللَّبَنَ الْحَادِثَ فِي مِلْكِهِ؛ [لِأَنَّهُ غَلَّةٌ طَرَأَتْ فِي مِلْكِهِ](٢)، وَكَانَ ضَامِنًا لِأَصْلِهَا. وَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لَبَنِ التَّصْرِيَةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفْقَةُ مَعَ الشَّاةِ أَوِ النَّاقَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَيْسَ بِقِيمَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ لَبَنُ الشَّاةِ يَخْتَلِفُ، وَكَذَلِكَ لَبَنُ الْبَقَرَاتِ، وَلَبَنُ النُّوقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لَبَنِ الْمُصَرَّاةِ كَيْفَ كَانَتْ إِلَّا الصَّاعَ الْمَذْكُورَ - عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ قَطْعِ شِعْبِ الْخُصُومَةِ، أَوْ لِمَا شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا(٣) كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَجِبَ فِي لَبَنِ شَاةٍ غُرَّةٌ، أَوْ بَقَرَاتٍ غُرَّةٌ، أَوْ نُوقٍ غُرَّةٌ، إِلَّا الصَّاعَ عِبَادَةً وَتَسْلِيمًا فَيَكُونُ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ سَائِرِ الْبُيُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً** - يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ(٤) أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً**»، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ «**شَاةً مُصَرَّاةً**»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ - **فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(٥).

فَلَمْ يَجْعَلْ فِي الْغَنَمِ الْمُصَرَّاةِ إِلَّا مَا جَعَلَ فِي الشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ، وَلَمْ يَخُصَّ الْمُصَرَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا الْبَقَرِ، وَلَا الْإِبِلِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ وَيَتَبَايَنُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (م): «أو بغيره».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «ولمّا».
(٤) في (م): «في رواية».
(٥) تقدم تخريجه.

## (٤٦) بَابُ جَامِعِ الْبُيُوعِ

١٣٥٥/ ٩٨- مَالِكٌ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](١): أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ(٢): لَا خِلَابَةَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ جَدُّ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي(٤) الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ بَيْعِكَ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَاعَ: لَا خِلَابَةَ لا خلابة (٦).

وَعَنِ(٧) ابْنِ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ مُنْقِذٍ هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ جَدَّهُ مُنْقِذًا كَانَ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فَكَانَ إِذَا بَاعَ غُبِنَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، فَأَنْتَ

---

(١) في الأصل: «عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «قال».

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٤) في الأصل: «من» خطأ.

(٥) «له»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٧٧)، والشافعي كما في «السنن المأثورة» (٢٦٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٦٧)، والدارقطني (٣٠٠٨)، الحاكم في «المستدرك» (٢٢٠١). وسكت عليه وصححه الذهبي.

(٧) في (م): «وعند».

بِالْخِيَارِ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) الْإِسْنَادَيْنِ(٣) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ(٤) حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، وَفِيهِ جَاءَ الْحَدِيثُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ فِي أَنَّهُ مُنْقِذٌ أَبُوهُ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٥).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** هُوَ خُصُوصٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخِيَارَ فِي الْبُيُوعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ اشْتَرَاهَا، شَرَطَ الْخِيَارَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، مَعَ ضَعْفٍ كَانَ فِيهِ - [يَقُولُونَ](٦): فِي عَقْلِهِ وَلِسَانِهِ(٧)- وَكَانَ يُخْدَعُ كَثِيرًا، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخِيَارَ ثَلَاثًا فِيمَا بَاعَ أَوِ ابْتَاعَ. [فَإِنْ بَانَ لَهُ(٨) أَنَّهُ](٩) خُدِعَ، كَانَ لَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَيْبًا إِلَّا الْغَبْنَ وَحْدَهُ، خَصَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ؛ [بِأَنْ(١٠) جَعَلَ الْغَلَاءَ(١١) كَالْعَيْبِ لَهُ وَحْدَهُ](١٢).

**وَقِيلَ:** إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، مَعَ قَوْلِهِ: [لَا خِلَابَةَ](١٣)، لَا خِلَابَةَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ بَايَعَهُ: إِذَا بَانَ لِي فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَنِّي خُدِعْتُ، فَلِي الرَّدُّ إِنْ

---

(١) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٧/ ٨). وإسناده حسن.

(٢) (١٧/ ٧-٨).

(٣) في (م): «الإسناد».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لمايه»، والمثبت من (م).

(٨) «له»: سقطت من (ث).

(٩) في (م): «فإن رأىٰ أنه».

(١٠) «بأن»: بياض في الأصل وفي هامش(ن)، والمثبت من (م).

(١١) في الأصل و(ن): «الكلام»! والمثبت من (م).

(١٢) سقط من (ث).

(١٣) سقط من (م).

شِئْتُ أَوِ الْإِمْسَاكُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ عَيْبًا، كَسَائِرِ مُشْتَرِطِي الْخِيَارِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَعْمَلًا مَعْنَاهُ فِي كُلِّ مِنَ اشْتَرَىٰ وَبَاعَ، إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، وَظَهَرَ إِلَيْهِ فِيهَا أَنَّهُ غُبِنَ وَخُدِعَ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ وَمُدَّتِهِ، فِيمَا مَضَىٰ [مِنْ كِتَابِنَا](١)، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمَأْمُونَ [بِبَيْعٍ](٢) شَيْءٍ أَوْ شِرَائِهِ، إِذَا بَاعَ أَوِ اشْتَرَىٰ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ: أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ يَتِيمِهِ إِذَا فَعَلَ فِي الْبَيْعِ لَهُ أَوِ الشِّرَاءِ، مَا لَا(٣) يَتَغَابَنُ النَّاسُ [بِمِثْلِهِ](٤)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ لِمَالِ غَيْرِهِ وَاسْتِهْلَاكٌ، كَمَا لَوْ وَهَبَ مَالَ غَيْرِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ هُوَ الثُّلُثُ فَمَا فَوْقَهُ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ [أَوْ قِيمَتِهَا](٥)، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ فِيهِ الْبَيْعُ إذا لَمْ يُقْصَدْ إِلَيْهِ، وَيَمْضِي فِيهِ اجْتِهَادُ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ أَنَّهُ إِنْ غُبِنَ غَبْنًا بَيِّنًا، فِيمَا بَاعَ أَوِ ابْتَاعَ، فَهُوَ [بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَهُوَ](٦) مَالِكٌ لِنَفْسِهِ جَائِزُ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَىٰ مِنْهُ فِي «كِتَابِ الرُّهُونِ» مِنَ «الْمُسْتَخْرَجَةِ»، بَابُ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السَّفَهِ(٧) جَارِيَةً بِخَمْسِينَ دِينَارًا، قِيمَتُهَا أَلْفُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «في بيع».

(٣) في (م): «لم».

(٤) في (م): «في مثله».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السلف»، والمثبت من (م).

دِينَارٍ، أَوْ بَاعَهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي بَيْعِ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ، الْجَائِزِ الْأَمْرِ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَسْئِلًا مُسْتَنْصِحًا [لِلَّذِي عَامَلَهُ](١): أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ أَنْ [يَبِيعَ بَيْعًا](٢) بِأَكْثَرَ مَا يُسَاوِي أَضْعَافًا إِذَا لَمْ يُدَلِّسْ لَهُ بِعَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ أَوْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا مِنَ السِّلَعِ قَدْ جَهِلَهَا مُبْتَاعُهَا، أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ تِلْكَ الْعَيْنِ؛ كَرَجُلٍ بَاعَ قَزْدِيرًا(٣) أَوِ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ فِضَّةٌ، أَوْ رُخَامًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَاقُوتٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ [مِنْ نَحْوِ](٤) ذَلِكَ، [فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ](٥) رَدُّهُ(٦)، وَلِبَائِعِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ إِذَا بَاعَ لُؤْلُؤًا عَلَىٰ أَنَّهُ عَظْمٌ، أَوْ فِضَّةً عَلَىٰ أَنَّهُ قَزْدِيرٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَثْمَانُ السِّلَعِ فِي الرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ وَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ وَانْخِفَاضِهَا، فَجَائِزٌ التَّغَابُنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ(٧) مَالِكًا لِأَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَمْ يَنْهَ اللهُ ﷻ عَنْهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ(٨) عَلَيْهِ، فَجَائِزٌ بِظَاهِرِ(٩) هَذِهِ الْآيَةِ، وَظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «ينتظر بها»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «قردينرا»! والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «راده»، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «المتبايعان» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «ولا اتفق أهل العلم».

(٩) في (م): «لظاهر».

﴿الرِّبَوٰا﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

**وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ:**

نَهْيُهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَوْلُهُ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١).

وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - فِي الْفَرَسِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٢)، ثُمَّ وَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ: «**لَا يَشْتَرِيهِ، وَإِنْ أَعْطِيَ لَهُ بِدِرْهَمٍ**»(٣).

وَقَالَ فِي الْأَمَةِ - إِذَا زَنَتْ(٤) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «**بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»(٥)، يَعْنِي: حَبْلَ الشَّعْرِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُقَاسَمَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ الْمُرَاضَاةِ(٦) بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ، فَلَا خِيَارَ فِي الْغَبْنِ فِيهَا(٧)، كَثُرَ أَوْ قَلَّ، فَكَذَلِكَ الْمُعَاوَضَةُ وَالْبَيْعُ. وَأَمَّا الْغَبْنُ(٨) وَالْخِلَابَةُ فَحَرَامٌ، وَكَذَلِكَ خَدِيعَةُ الْمُسْتَسْلِمِ الْمُسْتَنْصِحِ حَرَامٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مُنْقِذٍ.

**وَقَوْلُهُ: «لَا خِلَابَةَ»** كَأَنْ يَقُولُ: انْصَحْ لِي، وَلَا تَخْدَعْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ، فَأَنَا(٩) بِالْخِيَارِ إِذَا بَانَ ذَلِكَ لِي.

فَقَدِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، مَنْ لَمْ يَرَ الْحَجْرَ عَلَىٰ السَّفِيهِ الْمُتْلِفِ لِمَالِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «جعله لله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «رخص» خطأ. والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «المرضاة»، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «لها»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «وأما الغش».

(٩) في (م): «فإني».

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي[١] ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَأَنَّهُ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ[٢]، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، [احْجُرْ[٣] عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ][٤]، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ[٥] الْبَيْعِ. فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[٦].

**١٣٥٦/ ٩٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، فَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا**[٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُقَامُ بِأَرْضٍ يَظْهَرُ فِيهَا الْمُنْكَرُ ظُهُورًا لَا يُطَاقُ تَغْيِيرُهُ، وَأَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي [يَظْهَرُ][٨] فِيهِ الْحَقُّ، وَالْعَدْلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - فِي الْأَغْلَبِ - مَحْمُودٌ، مَرْغُوبٌ[٩] فِيهِ إِذَا وُجِدَ.

وَأَمَّا بَخْسُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، فَمِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَالْمُنْكَرِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ:٥٨]، وَقَالَ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [الْمُطَفِّفِينَ].

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «اجتهاد».

(٢) في الأصل: «يباع» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) في الأصل: «تحجر» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(م): «على»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وأحمد (٢/ ٢١٧). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». ورجح الدارقطني إرساله كما في «العلل» (٢٥٦٥).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٠٤). وإسناده صحيح.

(٨) سقطت من (م).

(٩) تحرفت في الأصل إلى: «بدعوات»، والمثبت من (م).

قَالَ قَتَادَةُ فِي تَأْوِيلِ[١] هَذِهِ الْآيَةِ: ابْنَ آدَمَ، أَوْفِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُوَفَىٰ لَكَ، وَاعْدِلْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعْدَلَ عَلَيْكَ.

وَ[٢]قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي، إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ: هَذَا الْمِكْيَالُ، وَهَذَا الْمِيزَانُ.

وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلًا يَعْتَدِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْوَفَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَنَهَىٰ عَنِ الْعُدْوَانِ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: بَخْسُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، سَوَادُ الْوَجْهِ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا[٣]: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُثْمَانَ بْنَ خُثَيْمٍ][٥]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ**»[٧].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[٨] بْنُ الْجَهْمِ السَّمُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّهُ

---

(١) في (م): «تفسير».

(٢) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «قال»، وهو خطأ.

(٤) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٥) في الأصل: «حبان بن خيثم»، وفي (م) و(ث): «حبان بن خثعم» وكلاهما خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) «بن رفاعة»: ليس في (م).

(٧) أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٦٩٣): «وللحديث شاهد يرتقي به إلىٰ درجة الحسن».

(٨) «محمد»: ليس في (م).

سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ [وَحَرَّمَ الرِّبَا](٢)؟ قَالَ: «**بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ(٣)، وَيَكْذِبُونَ**»(٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(٥).

[وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**](٦)، **مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ**»(٧).

رَوَاهُ عَنِ الْعَلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ(١٠) أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا

---

(١) في (م): «شبل».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م) و(ث): «ويحزنون» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٤٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٤٢/ ٤١٣)، والبزار (٨٣١٣)، وأبو يعلى (٦٤٦٠، ٦٤٨٠)، وابن حبان (٤٩٠٦). وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (٧٢٠٦).

(٨) «بن سفيان»: ليس في (م).

(٩) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(١٠) في (م) و(ن): «عن» خطأ.

**مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنِ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ(١) يَحْضُرَانِ بَيْعَكُمْ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٢).**

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ [بْنِ(٤) أَبِي غَرَزَةَ](٥)، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ(٦) ﷺ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنِ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»(٧).

**١٣٥٧/ ١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنِ(٨) ابْتَاعَ، [سَمْحًا إِنْ قَضَىٰ، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَىٰ](٩)(١٠).**

وَهَذَا القَوْلُ(١١) قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(١٢) مِنْ طَرِيقٍ(١٣) صالح، قد ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٤). وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثٌ حَسَنٌ جَدًا، صَحِيحٌ ثَابِتٌ، رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) في (ن): «والأمر» خطأ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٨). وقال: «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ث): «عن»، وهو خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «رسول الله».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (٣٧٩٨، ٣٨٠٠، ٤٤٦٣)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (٤/ ٦، ٢٨٠). وصححه الألباني.

(٨) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٩) سقط من (م).

(١٠) انفرد به مالك هكذا عن محمد بن المنكدر من قوله. وإسناده صحيح.

(١١) في (م): «اللفظ».

(١٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١٣) في الأصل و(ث) و(ن): «طرق»، الصواب ما أثبتناه من (م).

(١٤) (٢٤/ ١١٥).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ [رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ](١)، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَلَقَّتِ(٢) الْمَلَائِكَةُ لِرُوحِ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: مَا أَذْكُرُ أَنِّي عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: اذْكُرْ. فَقَالَ: مَا أَذْكُرُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا أُدَايِنُ النَّاسَ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا(٣) عَنِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ اللهُ ﷻ: «تَجَاوَزُوا عَنْهُ، فَأَنَا(٤) أَحَقُّ بِالتَّجَاوُزِ»(٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ(٦)، أَوِ الرَّقِيقَ(٧)، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ [مِمَّا](٨) يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْجِزَافُ فِي الْمَعْدُودَاتِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْغَرَرِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ كَالْعَبِيدِ، وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَبِيدِ، وَالدَّوَابِّ كَالْأَنْعَامِ(٩)، وَالثِّيَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْجِزَافُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ بَيِّنٌ [إِذَا تَرَكَ](١٠) عَدَّهُ، وَقَدْ أَمْكَنَ تَأَمُّلُهُ(١١) وَتَقْلِيبُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ كَانَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَكَانَ أَشَدَّ فَسَادًا.

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْجِزَافُ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «ربيع بن خداش»، والصواب ما أثبتناه من (م) والبيهقي.

(٢) في (ث): «وتلقت» بزيادة الواو.

(٣) في (م): «وأتجاوز».

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «فإنه».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦١/ ٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٣٤) واللفظ له.

(٦) في الأصل: «البر» بالراء، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في (م): «الدقيق».

(٨) من «الموطأ».

(٩) في (م): «والأنعام».

(١٠) سقط من (م).

(١١) في (ث): «وتأوله» خطأ.

غَرَرٌ بَيِّنٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُمْ][1]، عَلَىٰ جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْجُوزِ[2] وَالْبَيْضِ عَدًّا، وَصَغِيرُ ذَلِكَ وَكَبِيرُهُ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ.

[وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الرُّمَّانُ، وَالْبَيْضُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَصَفٌ، فَإِنْ ضُبِطَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْجَوْزِ، ولا في الْبَيْضِ][3]، وَلَا فِي[4] الرُّمَّانِ، إِلَّا أَنْ يُضْبَطَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِذَا سَمَّىٰ جِنْسًا مِنَ الْحِيتَانِ، وَيُشْتَرَطُ الطُّولُ، أَوْ يَكُونُ وَزْنًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ [السَّلَمُ فِي السَّمَكِ][5] وَزْنًا، وَيَصِفُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَالْأَشْهُرُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ، وَالْمَالِحِ، وَزْنًا مَعْلُومًا.

وَرَوَىٰ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ، وَلَا الْمَالِحِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ فِي الْمَالِحِ، وَالصِّغَارِ الَّذِي يُكَالُ.

[وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ][6] مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْعَدَدِ وَالْجِزَافِ صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ [فَرَوَىٰ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «الحيوان».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في (م) إلىٰ: «السمك في السلم».

(٦) في الأصل: «واختلفوا عن أصحاب» خطأ، والمثبت من (م).

أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ مَعَ الْجِزَافِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لَا كَيْلَ، وَلَا وَزْنَ، وَلَا عَرَضَ، وَلَا غَيْرَهُ.

وَ](١)قَالَ أَصْبَغُ: وَأَجَازَهُ لَنَا أَشْهَبُ.

وَذَكَرَ(٢) ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ.

قَالَ(٣) ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ [الْجِزَافِ عَدَدٌ وَلَا غَيْرُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ](٤) الْجِزَافِ [شَيْءٌ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ](٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَائِرُ الْعُلَمَاءِ يُجِيزُونَ بَيْعَ كُلِّ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُتَبَايِعُونَ(٦)، وَيَتَّفِقُونَ عَلَىٰ مَبْلَغِهِ، جِزَافًا كَانَ أَوْ عَدَدًا، وَلَا يَضُرُّ الْجِزَافُ الْجَائِزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَنْضَافَ إِلَيْهِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا [لَهُ](٧) وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا [فَلَا شَيْءَ](٨) - : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّىٰ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّىٰ أَجْرًا(٩) مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَ، وَإِنْ [لَمْ يَبِعْ](١٠) فَلَا شَيْءَ لَهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ**: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ غُلَامِي الْآبِقِ، [أَوْ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فذكر»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وذكر».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «عدد من المكيل والوزان».

(٦) في الأصل: «المتبايعان»، والمثبت من (م).

(٧) من «الموطأ».

(٨) في (م): «فليس لك شيء».

(٩) في (م): «أمرا».

(١٠) في الأصل: «إذا إلىٰ بيع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

جِئْتَ بِجَمَلِي(١) الشَّارِدِ](٢)، فَلَكَ كَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْجُعْلِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُفَ: ٧٢]. وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ مِنْ جَوَازِ الْجُعْلِ فِي الْإِتْيَانِ بِالْآبَاقِ(٣) وَالضَّوَالِّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ: إِنْ بِعْتَ لِي سِلْعَتِي [هَذِهِ](٤) بِكَذَا، فَلَكَ كَذَا، وَ(٥)إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ وَنَصَبَهُ وَتَعَبَهُ فِي طَلَبِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فِي السِّلْعَةِ كَنَصَبِهِ فِي طَلَبِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ. فَإِنْ وَجَدَهُ حَصَلَ عَلَىٰ مَا جُعِلَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

**قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَىٰ السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ(٦) لَهُ. فَهَذَا غَرَرٌ، لَا يُدْرَىٰ، لَا جُعْلَ فِيهِ لَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: لَكَ مَنْ كُلِّ دِينَارٍ دِرْهَمٌ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَا يَدْرِي كَمْ مَبْلَغُ الدَّنَانِيرِ مِنْ ثَمَنِ تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَتِلْكَ أُجْرَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَجُعْلٌ مَجْهُولٌ.

وَمَنْ جَعَلَ الْإِجَارَةَ بَيْعًا مِنَ الْبُيُوعِ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا بَيْعُ مَنَافِعَ، لَمْ يُجِزْ فِيهَا الْبَدَلَ الْمَجْهُولَ، كَمَا لَا يُجِيزُهُ الْجَمِيعُ فِي بُيُوعِ الْأَعْيَانِ.

وَهَذَا [هُوَ](٧) قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) في الأصل: «بجمل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «في الإباق» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ث): «أو» خطأ.

(٦) في (م): «سمّىٰ».

(٧) سقطت من (م).

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَىٰ جَوَازِ الْمَجْهُولَاتِ فِي الْإِجَارَاتِ مِنَ الْبَدَلِ. [فَأَجَازُوا](١) أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ حِمَارَهُ لِمَنْ يَسْتَقِي عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَوْ(٢) يَنْتَقِلُ وَيَعْمَلُ بِنِصْفِ مَا يُهَيِّئُ اللهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ، بِسَعْيِهِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَمَّامُ، يُعْطِيهِ لِمَنْ يُنْظَرُ لَهُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِمَّا(٣) يَحْصُلُ بِيَدَيْهِ(٤) فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ قِيَاسًا مِنْهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْقِرَاضِ.

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ، يُجِيزُونَ إِجَارَتَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا(٥).

وَكَذَلِكَ لَقْطُ الزَّيْتُونِ بِجُزْءٍ مَا يَجْمَعُ مِنْهُ فِي يَوْمِهِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ، مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَاعْتَلُّوا بِالْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَبِأَنَّ اللهَ ﷻ أَبَاحَ إِجَارَةَ الْمُرْضِعِ عَلَىٰ عِلْمٍ بِأَنَّ لَبَنَ الظِّئْرِ وَمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الصَّبِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَعَ اخْتِلَافِ [أَحْوَالِ الصِّبْيَانِ فِي الرَّضَاعِ](٦)، وَاخْتِلَافِ أَلْبَانِ النِّسَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ، وَقَدْ وَرَدَ(٧) الْقُرْآنُ بِجَوَازِ(٨) ذَلِكَ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ يَطُولُ، وَفِيمَا(٩) جِئْنَا بِهِ مِنْهُ كِفَايَةٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**١٣٥٨/ ١٠١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ، ثُمَّ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ «مما جازوا»، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «و» خطأ.

(٣) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «بيده».

(٥) في (م): «ما تُخرِج».

(٦) مكرر في (م).

(٧) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

(٨) في الأصل: «جواز» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) بعده في الأصل و(م) زيادة: «لو».

يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَلَفُ وَالسَّلَفُ [فِيمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ:

قَالَ مَالِكٌ](٢): قَدْ مَلَكَ الْمُكْتَرِي(٣) بِالْعَقْدِ مَنَافِعَ الْأَصْلِ الَّذِي اكْتَرَىٰ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا(٤) كَيْفَ شَاءَ، [وَمَلَكَ الْمُكْتَرِي](٥) ثَمَنَ مَا يَقْبِضُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

فَكَذَلِكَ الْمُكْتَرِي، وَالْمُسْتَأْجِرُ لِمَا يَسْتَأْجِرُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَيُكْرِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِجَارَاتِ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ، يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ لَهُ بِالْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ فِي الدَّارِ، وَالْعَبْدِ، وَالدَّابَّةِ إِلَىٰ الْمُدَّةِ الَّتِي اشْتَرَطَ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مَنْ مَلَكَ أَصْلَهَا، فَهِيَ كَالْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ الْمَقْبُوضَةِ إِذَا قَبَضَ الْأَصْلَ الَّذِي تَطْرَأُ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ. وَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا خَالَفَ الْعَيْنَ، كَانَتْ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ(٦) أَنْ يُكْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مَا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ(٧) جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْأَصْلِ مِنَ الْمُؤَاجِرِ صَاحِبِ الْأَصْلِ لَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ دَابَّةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ إِيَّاهَا أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ،

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٢) في (م): «فمن أجاز ذلك قال».

(٣) في (م): «المشتري».

(٤) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ويملك المشتري».

(٦) في (م): «يجيز» خطأ.

(٧) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (م).

كَانَتِ الْأُجْرَةُ لَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلِهَا عَمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِمَعْمَرٍ(١): مَا كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرِي شَيْئًا، ثُمَّ رَبِحَ فِيهِ؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يُسْأَلُ(٢) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ إِخْوَانُنَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَكْرَهُونَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣)، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٤)، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٥)، قَالَ: كَرِهَهُ مِنْهُمُ اثْنَانِ، وَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ. قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي؟.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَرَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ عَمَلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ فِي الدَّارِ أَوِ الْحَانُوتِ مَا يَزِيدُ من أُجْرَتِهَا أَوْ يُحِدَّ الْقَدُومِ، أَوْ يُصْقِلُ السَّيْفِ، أَوْ(٦) يُصْلِحَ الْإِكَافَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ له مَا أَرَادَ بِهِ مِنَ الْكِرَاءِ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٧)، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ، وَحَمَّادٌ.

---

(١) في (ن): «لعمر» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٦٨).

(٢) في (م): «سئل».

(٣) «بن عبد الرحمن»: ليس في (م).

(٤) «بن عبد الله»: ليس في (م).

(٥) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٦) في الأصل: «و»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «وأخبرني الثوري».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ أَجَازَهُ.

[قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: الْعِلَّةُ الَّتِي وَصَفْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][1].

تَمَّ «كِتَابُ الْبُيُوعِ» بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ

(١) في (م): «كما قال ابن شهاب للعلة التي وصفنا، والله الموفق للصواب».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٢

# كتاب القراض

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّد] وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا](١)

# ٣٢ - كِتَابُ الْقِرَاضِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْقِرَاضَ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ لَا يَقُولُونَ قِرَاضًا الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كِتَابُ قِرَاضٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: «مُضَارَبَةٌ»، وَكَتَبَ مُضَارَبَةً، أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللهِ(٢) ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٠١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الْمُزَّمِّلِ: ٢٠].

وَفِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ [بِالْمَدِينَةِ](٣) لِعُمَرَ فِي قِصَّتِهِ مَعَ ابْنَتَيْهِ(٤): «لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا»، وَلَمْ يَقُولُوا: «مُضَارَبَةً»، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا لُغَتُهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٥).

[وَالْقِرَاضُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ](٦)، [وَنَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ كَمَا نَقَلَتْ الدِّيَةَ وَمِثْلَهَا](٧).

---

(١) من (م).
(٢) في (م): «قوله».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «ابنته».
(٥) سقط من (م).
(٦) سقط من (م).
(٧) سقط من (م) و(ث).

١٣٥٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ [لَفَعَلْتُ](١). ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ ﷻ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا [ذَلِكَ](٢)، فَفَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٣) أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَرَبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٤) قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ [قَالَا: لَا. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا!](٥) أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ [هَذَا](٦) الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. [فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا](٧). فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ [ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ](٨) نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ(٩).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَاهُ، وَحَابَاهُمَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ بِمَا أَعْطَاهُمَا، فَاجْتَهَدَ لِلْمُسْلِمِينَ [فِي ذَلِكَ](١٠) وَاحْتَاطَ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٤- ٣٥)، والبيهقي (٢١٨٣). وإسناده صحيح.

(١٠) سقط من (م).

بِعُمَّالِهِ إِذْ شَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ؛ احْتِيَاطًا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

**١٣٦٠/ ٢- مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، بِالرِّبْحِ بَيْنَهُمَا**(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ هَذَا الْبَابِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا، مَسْنُونَةٌ قَائِمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، [لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ، وَكَانُوا يُضَارِبُونَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ](٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ابْتَغَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»(٣)، وَقَالَ: «**لَا تُذْهِبُهَا الزَّكَاةُ**»(٤). وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَرَوَىٰ(٥) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [النَّاسَ](٦)، وَقَالَ: «**أَلَا(٧) مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ فَتَأْكُلَهُ الزَّكَاةُ**»(٨).

وَهَذِهِ الْآثَارُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَمَّنْ(٩) ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْقِرَاضِ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١١٦٠٧). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٩) عن يوسف بن ماهك مرسلًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٥٢) موصولًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي - يعني: الحافظ العراقي - أن إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٢) عن يوسف بن ماهك مرسلًا.

(٥) في الأصل: «ورواه».

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه الترمذي (٦٤١). قال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنىٰ بن الصباح يضعف في الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦٠٨): «إسناده ضعيف».

(٩) في (م) و(ث): «عما» خطأ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ - عَلَىٰ جَوَازِ الْقِرَاضِ حُجَّةٌ كَافِيَةٌ [شَافِيَةٌ](١)، إِنْ شَاءَ اللهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «والله الموفق».

## (٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ

١٣٦١/ ٣- قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ [لَهُ](١) فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ فِي وَجْهِ الْقِرَاضِ الْجَائِزِ الْمَعْرُوفِ: «أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَالَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُقَارِضَ مُؤْتَمَنٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(٢) فِيمَا يُتْلِفُ مِنَ الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ خِلَابَةٍ(٣) مِنْهُ فِيهِ، وَلَا اسْتِهْلَاكٍ لَهُ، وَلَا تَضْيِيعٍ. هَذِهِ سَبِيلُ الْأَمَانَةِ، وَسَبِيلُ الْأُمَنَاءِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ، نِصْفًا(٤) كَانَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ: الْوَضِيعَةُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَىٰ الْعَامِلِ الضَّمَانَ. فَإِنِ اشْتَرَطَ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل و(ن): «عليهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «جناية».

(٤) في الأصل: «نصفان» خطأ، والمثبت من (م).

ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْقِرَاضُ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُقَارَضَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُنْفِقُ الْعَامِلُ مِنَ الْمَالِ إِذَا سَافَرَ، وَلَا يَكُونُ حَاضِرًا. [إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، فَحَمَلَ ذَلِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُنْفِقُ ذَاهِبًا](١)، وَلَا يُنْفِقُ رَاجِعًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَتَغَدَّىٰ فِي الْمِصْرِ، وَلَا يَتَعَشَّىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُنْفِقُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا فِي حَضَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا:** هَذَا.

**وَالْآخَرُ:** مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

**وَالْآخِرُ:** يُنْفِقُ فِي الْمِصْرِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ نَفَقَةِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَلَهُ فِي قَرْضِ نَفَقَتِهِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ يُقْرِضُ لَهُ النَّفَقَةَ.

**وَالثَّانِي:** لَا يُقْرِضُ لَهُ، وَيُنْفِقُ هُوَ.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ فِي الْحَضَرِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي(٢) حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ أَهْلٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ، ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ [فِي ذَهَابِهِ وَلَا رُجُوعِهِ](١).

[وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ النَّفَقَةُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ](٢) فِي مُقَامِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمَا: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ(٣) بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِبَلَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ [فِي حَاجَةٍ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَالَ(٤)، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ نَفَقَةٌ، كَالَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ فَيَتَجَهَّزُ](٥) يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَأَعْطَاهُ [رَجُلٌ](٦) مَالًا قِرَاضًا، [فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلَّذِي(٧) يَخْرُجُ لِلْقِرَاضِ(٨) خَاصَّةً، وَكَالَّذِي يَخْرُجُ إِلَىٰ الْحَجِّ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ - فِي التَّاجِرِ لَهُ الْمَالُ، وَيَأْخُذُ مَالًا قِرَاضًا](٩)، وَيَخْرُجُ فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ لَزِمَ الْقِرَاضَ حِصَّتُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْعَامِلِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: النَّفَقَةُ فِي الرِّبْحِ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ فِي الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَنْفَقَ الْمُضَارِبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ بِالْمَعْرُوفِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «من ذهابه ولا رجوع».

(٢) سقط من (م).

(٣) «عبد الله»: ليس في (م).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٨) في الأصل: «من القراض» خطأ، وضبطناه ليستقيم المعنىٰ.

(٩) سقط من (م).

[وَقَالَ الْحَسَنُ: يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ][(١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ عِنْدِي: أَلَّا يَأْكُلَ الْمُقَارِضُ فِي سِفْرٍ وَلَا حَضَرٍ، [لِإِجْمَاعِهِمْ][(٢)] عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَىٰ جُزْءٍ مَجْهُولٍ [مِنَ الرِّبْحِ][(٣)]، وَهُوَ إِذَا أَطْلَقَ لَهُ الْإِنْفَاقَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا حِصَّةُ رِبْحِ الْمَالِ مَعْلُومَةٌ وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا اغْتَرَفَتِ النَّفَقَةُ كَثِيرًا مِنَ الْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

وَلَمَّا أَجْمَعَ[(٤)] الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ فِي الْحَضَرِ، وَهُوَ يَتْعَبُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَيَنْصَبُ، كَانَ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ [غَيْرِ][(٥)] شَرْطٍ فِي عَقْدِ الْقِرَاضِ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ فَسَدَ [عِنْدَ جَمِيعِهِمْ][(٦)].

وَالْعَمَلُ الْخَفِيفُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَرَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، [إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا بِغَيْرِ شَرْطٍ][(٧)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُضَارِبِ يَبْتَاعُ مِنْ رَأْسِ[(٨)] الْمَالِ: لَا يُعْجِبُنِي[(٩)]؛ لِأَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «اجتمع».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «عندهم».

(٧) في (م): «إذا كان صحيحا علىٰ غير شرط».

(٨) في (م) و(ث): «رب» خطأ.

(٩) بعده في الأصل: «من رأس المال».

مِنْ هَذَيْنَ أَخَافُ أَلَّا[١] تَصِحَّ[٢] مِنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُقَارِضُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ[٣] فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْبَيْعُ مِنْهُ كَالشِّرَاءِ عِنْدَهُمْ [سَوَاءٌ][٤].

**قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ [وَإِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ][٥] مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ، لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّىٰ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.**

وَهَذِهِ - أَيْضًا - [اخْتُلِفَ فِيهَا][٦]: فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مَا ذَكَرْنَا، وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ ثُلُثَ الرِّبْحِ، وَلِرَبِّ الْمَالِ[٧] [ثُلُثَ الرِّبْحِ][٨]، وَلِعَبْدِ رَبِّ الْمَالِ ثُلُثَ الرِّبْحِ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ مَعَهُ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْعَامِلِ الثُّلُثُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِمَا فِي: الْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي: أَنَّ الْعَبْدَ يَصِحُّ[٩] مِلْكُهُ لِمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ [مِنْهُ][١٠] سَيِّدُهُ.

---

(١) في الأصل: «لا»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «تصلح».

(٣) في (م): «فيه».

(٤) سقطت من (م).

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «احتسبت فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) بعده في (م): «إكمال».

(٨) في الأصل: «نكت الربح ولرب المال يكتب المال» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «يصلح».

(١٠) سقط من (م).

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ عَبْدِهِ مَعَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَمَلَ عَبْدِ الْمُضَارِبِ شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَالْقِرَاضُ عَلَىٰ حَالِهِ.

## (٣) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ

١٣٦٢/ ٤ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، [فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَنْهُ][1] عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الْعِلَّةَ عِنْدَهُ فِي كَرَاهَةِ[2] مَا كَرِهَ مِنَ الْقِرَاضِ بِدَيْنٍ عَلَىٰ الْعَامِلِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَىٰ زَيْدٍ مِنَ الدَّيْنِ، وَاعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا، وَهُوَ عِنْدُهُ قِرَاضٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ ازْدَادَ عَلَيْهِ فِيمَا كَلَّفَهُ مِنْ قَبْضِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَرِيمِهِ: اعْمَلْ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ قِرَاضًا؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَعُودُ أَمَانَةً [حَتَّىٰ يَقْبِضَ الدَّيْنَ ثُمَّ يَصْرِفَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَمَانَةِ][3]، وَلَا يَبْرَأُ الْغَرِيمُ بِمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِإِبْرَائِهِ، أَوْ[4] الْقَبْضِ مِنْهُ، أَوِ الْهِبَةِ لَهُ[5].

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا [فِي][6] أَنَّ عَمَلَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِمَا عَلَيْهِ قِرَاضًا، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ لِلْعَامِلِ الْمِدْيَانِ، لَهُ رِبْحُهُ وَخَسَارَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) في (م): «فيريد أن يؤخر عنه».

(٢) في (م): «كراهية».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «لهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م).

أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ.

وَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ دَيْنُهُ [عَلَىٰ][1] مَا كَانَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[2]، وَمُحَمَّدٌ: مَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ لِلْآمِرِ رَبِّ الدَّيْنِ، وَلِلْغَرِيمِ الْمُضَارِبِ أَجْرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَأَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي الْمَدِينِ يَأْمُرُهُ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فِيهِ شَيْئًا بِعَيْنِهِ: أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ دَيْنِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ لَهُ. وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ: إِنَّهُ لَا يَبْرَأُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ الْآمِرُ الشَّيْءَ الْمُشْتَرَىٰ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ إِذَا قَالَ لَهُ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَىٰ فُلَانٍ، وَاعْمَلْ بِهِ قِرَاضًا: أَنْ يَكُونَ [لَهُ][3] قِرَاضًا إِذَا قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْضَ الْمَالِ شَرْطًا فِي الْمُضَارَبَةِ، وَإِنَّمَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ، فَإِذَا حَصَلَ بِيَدِهِ كَانَ مُضَارَبَةً.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ فِي الَّذِي لَهُ الْوَدِيعَةُ، يَقُولُ لِلَّذِي هِيَ[4] عِنْدَهُ: اعْمَلْ بِهِ[5] قِرَاضًا، فَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَكَرِهَهُ أَشْهَبُ، وَأَجَازَهُ إِذَا وَقَعَ.

وَقَالَ[6] ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا بَأْسَ [بِهِ][7].

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ كُلُّهَا.

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ،**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «وقال أبو حنيفة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «هو» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «بها».

(٦) في الأصل: «وهو قول»، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ [بَعْدَ][1] الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ - قَالَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يُقْتَسَمُ[2] مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ، فَكَذَلِكَ أَلْزَمَهُ[3] أَنْ يَجْبُرَ رَأْسَ الْمَالِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ قَوْلَهُ، وَصَحَّ أَنَّ بَعْضَ[4] الْمَالِ تَلِفَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ رَأْسُ الْمَالِ إِلَّا الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ الْبَاقِي.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» فِي الرَّجُلِ الْعَامِلِ يَخْسَرُ فِي الْمَالِ، ثُمَّ يَجْبُرُ رَبَّهُ فَيُصَدِّقُهُ وَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ مَالًا قِرَاضًا، وَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، فَيَعْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَرْبَحُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُفَاضِلَهُ، وَيَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، وَيَنْقَطِعَ[5] الْقِرَاضُ الْأَوَّلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ [وَيَكُونُ][6] قِرَاضًا ثَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَىٰ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَيَجْبُرُ الْخَسَارَةَ مِنَ الرِّبْحِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ مَا ذَكَرَ وَمَا رَضِيَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَشْهَبَ كَانَ يَقُولُ: الَّذِي أَسْقَطَ عَنْهُ سَاقِطٌ، وَالْبَاقِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ. قَالَ عِيسَىٰ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَسْأَلَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأِ» أَوْلَىٰ بِهَذَا الْجَوَابِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «يقتسمان».

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٤) في الأصل: «قبض» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «ويجمع» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، [إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ][(١)].

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ [مِنَ الْعُرُوضِ وَ][(٢)] السِّلَعِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ الْمَالِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْقِرَاضُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَا ذَكَرْنَاهُ. وَزَادَ[(٣)] فِي غَيْرِهِ: وَلَا بِالْفُلُوسِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - كَقَوْلِ اللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: وَيَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالْعُرُوضِ.

وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَوْبًا عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[(٤)]، أَوْ أَعْطَاهُ دَارًا بَيْنَهُمَا وَيُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ أَنَّ أَجْرَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[(٥)]، جَازَ، وَالْأَجْرُ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قَالَ: وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الْمُزَارَعَةِ، [والنَّخْلِ الْمُحَاقَلَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالْفُلُوسِ كَالنَّفَقَةِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْقِرَاضُ بِالْمَجْهُولِ يَجُوزُ][(٦)] عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ الرِّبْحُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ[(٧)] رَأْسِ الْمَالِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْعُرُوضُ تَخْتَلِفُ قِيَمُهَا[(٨)] وَأَثْمَانُهَا، عَادَ الْقِرَاضُ إِلَىٰ جَهْلِ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَىٰ جَهْلِ الرِّبْحِ - أَيْضًا - فَفَسَدَ الْقِرَاضُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في قوله».

(٤) في (ث) و(ن): «نصفين» خطأ.

(٥) في (ث): «نصفين» خطأ.

(٦) في (م): «والأرض المعروفة بالمجهول لا يجوز».

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حصور»، وفي (م): «حضور».

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قيامها».

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَقُولَ: [بِعْ عَبْدَكَ الَّذِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ بِهِ ثَمَنًا لِسَعْيِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَجْهُولٌ. وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ][1]: اشْتَرِ لِي بِدَرَاهِمِكَ هَذِهِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَكَذَلِكَ جَازَ الْقِرَاضُ بِالْعَيْنِ، وَلَمْ يَجُزْ بِالْعُرُوضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاضِ بِنَقْدِ[2] الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:**

فَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالنَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ تَقَارَضُوا قَبْلَ أَنْ يضرب الذهب والفضة.

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ أَنَّ مَالِكًا يُسَهِّلُ فِي الْقِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ][3]، وَلَا يُجِيزُ[4] الْقِرَاضَ بِالْمَصُوغِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ - أَيْضًا - كَرَاهَةَ[5] الْقِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، [وَيُجِيزُهُ][6] فِي «الْمُدَوَّنَةِ» وَ«الْعُتْبِيَّةِ».

وَزَادَ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: فَإِنْ نَزَلَ ذَلِكَ لَمْ يُفْسَخْ، وَنَقَدَ[7] عَلَىٰ شَرَطَ مِنَ الرِّبْحِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ بِالنَّقْدِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا ثَمَنًا قَبْلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يُجْزِئُ[8] فِيهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ[9] فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِبَلَدٍ لَا يُجْزِئُ ذَلِكَ فِيهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «بنقض» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م) و(ث): «ولا يجوز» خطأ.

(٥) في (م): «كراهية».

(٦) سقطت من (م).

(٧) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «وبعد».

(٨) في (ث): «يجيز» خطأ.

(٩) في الأصل و(ن): «مضروب»، والمثبت من (م).

تَفَاضَلَا رَدَّ مِثْلَ وَزْنِ ذَلِكَ فِي طَيِّبِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي الْقِرَاضِ بِالْفُلُوسِ؛ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَلَمْ يُجِزْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: لِأَنَّهَا تُحَوَّلُ إِلَىٰ الْفَسَادِ وَالْكَسَادِ.

**مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ فِي هَذَا [الْبَابِ][1] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»:**

**قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي[2] غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن[3] تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [الْبَقَرَة].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ، وَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ[4]، فَمَنْ قَادَهُ وَلَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ فَهُوَ الْخَيِّرُ الْفَقِيهُ، [وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ][5].

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «فإن» خطأ.

(٤) في الأصل: «النظر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٥١).

(٥) في (م): «والله الموفق».

## (٤) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٣/ ٥- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ [عَلَيْهِ][(١)]: أَنْ لَا يَشْتَرِيَ بِمَالِهِ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ من قَارَضَ: أَنْ لَا يَشْتَرِي [حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَالَ: وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ مَنْ قَارَضَ: أَنْ لَا يَشْتَرِيَ][(٢)] إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [تِلْكَ][(٣)] السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ[(٤)] أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا [كَثِيرَةً مَوْجُودَةً، لَا تُخْلِفُ][(٥)] فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُقَارِضِ يَشْتَرِطُ[(٦)] عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ خُصُوصَ التَّصَرُّفِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَهُ وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ[(٧)] أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ إِلَّا سِلْعَةً وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ يَشْتَرِي نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِدٌ. وَإِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَشْتَرِيَ صِنْفًا مَوْجُودًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَطَ[(٨)] عَلَىٰ الْمُقَارِضِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ إِلَّا [الرَّقِيقَ،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «أمرها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «يشرط».

(٧) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «إلا».

(٨) في (م): «شرط».

أَوْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ][1] إِلَّا بِالْكُوفَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، فَإِنْ تَعَدَّاهُ ضَمِنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ وَأَوْسَطُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ الْعَامِلُ عَلَىٰ مَا لَا يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا غِبًّا، فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ، [وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَسَادٌ (فِي عَقْدٍ)[2] الْقِرَاضِ][3]. [وَإِذَا أَطْلَعَهُ عَلَىٰ صِنْفٍ مَوْجُودٍ لَا يَعْدَمُ، فَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ.

وَمَنِ اشْتَرَطَ عِنْدَهُمَا عَلَىٰ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ][4]: أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً بِعَيْنِهَا - يَعْنِي: عَيْنَ صِنْفٍ - أَوْ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ يُوَقِّتَ فِي الْقِرَاضِ وَقْتًا وَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا، فَالْقِرَاضُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فاسد.

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ [فِيهِ][5] شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمَّىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، [فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ][6] [سَمَّىٰ][7] مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.**

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) ما بين القوسين في الأصل: «عند» والمثبت من (م).

(٣) مكرر في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «وإن شيئا».

(٧) من «الموطأ».

[قَالَ][(١)]: وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا [وَاحِدًا][(٢)] فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ [عَلَىٰ][(٣)] ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْعَامِلُ، أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ مَعْلُومًا دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ الْبَاقِي فِي الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ ثُلُثٍ أَوْ [عَلَىٰ][(٤)] رُبُعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ النَّصِيبُ لِتِلْكَ[(٥)] الزِّيَادَةِ مَجْهُولًا. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاضِ أَلَّا يَجُوزَ إِلَّا عَلَىٰ نَصِيبٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُخَالِفَ بِهِ سُنَّةً[(٦)] وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) سقطت من (م).
(٣) من «الموطأ».
(٤) سقطت من (م) و(ث).
(٥) في (م): «بتلك».
(٦) في الأصل: «سنته»، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٤/ ٦- قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ [شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ][(١)]. وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا [لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ][(٢)]، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا [صَاحِبَهُ][(٣)] عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ وَلَا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّىٰ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَىٰ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ وَاضِحًا، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ «كِتَابِ الْقِرَاضِ» فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، أَوْ الَّذِي[(٤)] قَبْلَهُ.

وَالَّذِي لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ:

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «لصاحبه».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في (م): «أو فيما».

فَمِنْهَا: أَنْ يَزْدَادَ أَحَدُ الْمُتَقَارِضَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ زِيَادَةً عَلَىٰ الْحِصَّةِ الَّتِي تَعَامَلَا عَلَيْهَا مِنَ الرِّبْحِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالَ قِرَاضًا عَلَىٰ الضَّمَانِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ عَلَىٰ قِرَاضٍ مِنْهُ(١)، أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ مَتَاعِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ عَمَلِ فُلَانٍ، أَوْ عَلَىٰ أَلَّا يَتَّجِرَ(٢) إِلَّا فِي حَانُوتٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَغْلَبِ تُخَلَّفُ فِي شِتَاءٍ، أَوْ فِي صَيْفٍ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُسَلِّفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ سَلَفًا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً، أَوْ يَهَبَ لَهُ هِبَةً، أَوْ عَلَىٰ أَنْ [لَا](٣) يُنْفِقَ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ النَّفَقَةِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِقَ وَلَا يَكْتَسِيَ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَكْتَسِيَ وَلَا يُنْفِقُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَىٰ النِّصْفِ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ الثُّلُثِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَخْلِطَهُمَا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ حَافِظًا يَحْفَظُ عَلَيْهِ، أَوْ غُلَامًا أَوْ وَلَدًا يُعْلِمُهُ لَهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِطَ زَكَاةَ الرِّبْحِ فِي الْمَالِ أَوْ(٤) زَكَاةَ الْمَالِ فِي الرِّبْحِ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبْتَاعَ بِالْمَالِ دَوَابَّ يَطْلُبُ نَسْلَهَا أَوْ شَجَرًا يَطْلُبُ ثَمَرَتَهَا أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْمَالِ سِلْعَةً يَخْرُجُ بِهَا إِلَىٰ بَلَدٍ [يَبِيعُهَا بِهِ](٥)، أَوْ يَقْدَمُ بِهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي ابْتَاعَهَا فِيهِ.

**وَمِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ**: مَا قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَمِنْهَا**(٦): مَا يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ إِنْ وَقَعَ.

**وَمِنْهَا**: مَا يُرَدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ(٧).

---

(١) في (م): «منهم».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يتحرىٰ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ث): «و» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «فمنها».

(٧) في الأصل و(ن): «إلىٰ آخر مسألة»! والمثبت من (م).

نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ [بِعَوْنِ اللهِ ﷻ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][1]، بَعْدَ ذِكْرِنَا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَىٰ سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ[2]؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَىٰ الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ. وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّىٰ يُبَاعَ الْمَتَاعُ، وَيَصِيرَ عَيْنًا. [فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا][3] كَمَا أَخَذَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا الْقِرَاضُ إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا إِلَىٰ [سَنَةٍ وَلَا إِلَىٰ][4] سِنِينَ مَعْلُومَةٍ، وَلَا إِلَىٰ أَجَلٍ مِنَ الْآجَالِ. فَإِنْ وَقَعَ فُسِخَ، مَا لَمْ يَشْرَعِ الْعَامِلُ فِي الشِّرَاءِ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَضَىٰ، وَرُدَّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ [عِنْدَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيُرَدُّ عِنْدَهُ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ][5]، وَكَذَلِكَ كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ.

هَذَا قَوْلُهُ، وَقَوْلُ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ][6].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَفَاسَخَا.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الْقِرَاضَ لَيْسَ عَقْدًا لَازِمًا[7]، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْدُوَ لَهُ فِيهِ وَيَفْسَخَهُ، مَا لَمْ يَشْرَعِ الْعَامِلُ فِي الْعَمَلِ بِهِ بِالْمَالِ وَيَشْتَرِ ي بِهِ مَتَاعًا أَوْ سِلَعًا، فَإِنْ فَعَلَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «شبهانه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «ابن الماجشون».

(٧) في (م): «ليس بعقد لازم».

لَمْ يُفْسَخْ حَتَّىٰ يَعُودَ الْمَالُ نَاضًّا عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ فِي حِينِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَتْوَىٰ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِخَسَارَةٍ، أَوْ آفَاتِ الدَّهْرِ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ نَصِيبٍ مَعْرُوفٍ.

وَفِي «الْأَسَدِيَّةِ» عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ الرِّبْحِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْمَالِ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ[1] جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ الْأُجَرَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا فِي زَكَاةِ الرِّبْحِ، لَا فِي زَكَاةِ الْمَالِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ مَنْ قَارَضَهُ: أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ - لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ - فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ[2].**

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا عَمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، رُدَّ إِلَىٰ أَجْرِ[3] مِثْلِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يُرَدُّ مِنَ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ إِلَىٰ قِرَاضِ الْمِثْلِ، وَمَا

---

(١) في (م): «ذلك».

(٢) في (م): «بأجر غير معروف».

(٣) في (م): «أجرة».

يُرَدُّ مِنْهُ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُلُّ مَا دَخَلَهُ التَّزَيُّدُ[١] وَالتَّحْجِيرُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يُرَدُّ فِيهِ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ أَجِيرًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، حَاشَا مَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا خَرَجَتَا عَنْ أَصْلِهِ:

إِحْدَاهُمَا: الْعَامِلُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ضَمَانَ مَالِ الْقِرَاضِ، فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ، مِمَّنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا ضَرَبَ أَجَلًا فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ خَاصَّةً يَكُونُ أَجِيرًا. وَمَا عَدَا التَّزَيُّدَ[٢] وَالتَّحْجِيرَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عَلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ[٣] أَشْهَبَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُمَا قَالَا: يُرَدُّ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ كُلِّهِ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ][٤]: الْقِرَاضُ الْفَاسِدُ كُلُّهُ يُرَدُّ الْعَامِلُ فِيهِ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ يُرَدُّ الْعَامِلُ فِيهِ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، وَالْمَالُ كُلُّهُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّ الْمَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَاد قَالَ: الْأَصْلُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ، مِثْلَ:

الْقِرَاضِ عَلَىٰ جُزْءٍ مَجْهُولٍ مِنَ الرِّبْحِ.

[وَالْقِرَاضِ إِلَىٰ مُدَّةٍ][٥]، وَالْقِرَاضِ بِعَرَضٍ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «التزييد»، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ابن الماجشون».

(٥) سقط من (م).

وَالْقِرَاضِ عَلَىٰ الضَّمَانِ.

قَالَ: وَأَظُنُّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِحْسَانًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ الرَّدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقِرَاضِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ عَلَىٰ الْعَامِلِ ضَمَانُ الْمَالِ، فَمَرَّةً قَالَ: يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ، وَمَرَّةً قَالَ: يُرَدُّ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

**وَأَمَّا الْقِرَاضُ إِلَىٰ أَجَلٍ:**

فَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَالُوا: الْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، إِلَّا أَنْ يَتَفَاسَخَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ وَقَعَتْ رُدَّتْ إِلَىٰ قِرَاضِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَذَ الْمَالَ قِرَاضًا إِلَىٰ أَجَلٍ فُسِخَ الْقِرَاضُ، فَإِنْ عَمِلَ عَلَىٰ ذَلِكَ رُدَّ إِلَىٰ أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» - فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ [عَلَىٰ][1] الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ - قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَا[2] الْمَالُ عَلَىٰ شَرْطِ الضَّمَانِ [كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ من الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ (مَوْضِعِ)[3] الضَّمَانِ][4]، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ غَيْرِ ضَمَانٍ. وَإِنْ تَلَفَ[5] الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَىٰ الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «تلفت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا فِي الْقِرَاضِ: أَنَّ الْبَرَاءَ فِي الْمَالِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَأَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَمَرْدُودٌ إِلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ».

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، [وَاشْتَرَطَ][1] عَلَيْهِ [أَنْ لَا يَبْتَاعَ (بِهِ)[2] إِلَّا][3] نَخْلًا، أَوْ دَوَابَّ[4] [لِأَجْلِ أَنَّهُ][5] يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا - [قَالَ مَالِكٌ][6]: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ [هَذَا][7] مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السِّلَعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ بَابٌ مَخْصُوصٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِجَارَاتِ وَالْبُيُوعِ، وَلَا[8] يُتَجَاوَزُ بِهِ سُنَّتُهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كَمَا لَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْعَرَايَا غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَرُخْصَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْمُزَابَنَةِ خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَقَعُ وَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهَا. فَإِنِ اشْتَرَىٰ النَّخْلَ لِلثَّمَرِ[9] لَا لِلْبَيْعِ، وَالدَّوَابَّ لِلنَّسْلِ[10] لَا لِلْبَيْعِ، لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَكَانَ الدَّوَابُّ وَالنَّخْلُ لِرَبِّ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ[11] [بِهِ][12]،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) ما بين القوسين سقطت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «دوابًا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في (م): «فلا».

(٩) في الأصل: «الثمر» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «النسل» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في الأصل: «بغيره» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١٢) من «الموطأ».

عَلَىٰ أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي [غَيْرِهِ][1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْطِ الْمُقَارِضِ عَمَلَ عَبْدِ رَبِّ الْمَالِ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ [لِذَلِكَ نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ][2]، أَوْ يَسْتَحِقُّهُ سَيِّدُهُ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي الْقِرَاضِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ الْغُلَامَ وَالدَّابَّةَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْقِرَاضِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ فِي الْمُسَاقَاةِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا فِي الْمُسَاقَاةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ - لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا الْعَامِلُ [عَلَىٰ قَدْرِ حِصَّتِهِ][3].

وَقَدْ مَضَىٰ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ غَيْرِهِمْ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَعِلَّتُهُمْ: أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ دِرْهَمًا، رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ سِوَاهَا، فَصَارَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَجْهُولِ وَالْغَرَرِ.

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «نصيبا لذلك الربح من عمله».

(٣) سقط من (م).

## (٦) بَابُ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

١٣٦٥/ ٧- قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ؛ وَلَا يَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ [أَحَدِ][١] وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَىٰ وَجْهِ الْقِرَاضِ. فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا[٢] لِنَفْسِهِ [مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ، وَمَا يَكْفِيهِ][٣] مِنْ مُؤْنَتِهَا. أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا[٤] فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي[٥] الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنَ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ[٦] ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا. فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَىٰ [قَدْرِ][٧] أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَّ [الْمَالُ][٨] وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَعْنَىٰ الْكَرَاهِيَةِ لِلْقِرَاضِ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «فرضا»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «فإنما» خطأ.

(٥) في الأصل: «عرض»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في (م): «زمن».

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

بِالْعُرُوضِ بَيَانًا شَافِيًا، لَا يُشْكَلُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ تَأَمُّلٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ(١) الْفُقَهَاءِ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ، مَا أَغْنَىٰ عَنْ تَكْرَارِهِ هَا هُنَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي: أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاضِ بِالْفُلُوسِ وَالنَّقْدِ، عَلَىٰ مَا قَدْ(٢) ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُ أَجَازَ الْقِرَاضَ بِالْعُرُوضِ، [وَقَدْ بَانَ وَجْهُ قَوْلِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ](٣)، وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا مَا(٤) يُبَيِّنُ بِهِ(٥): أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ يَصِحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) في (م): «أقاويل».
(٢) سقطت من (م) و(ث).
(٣) سقط من (م).
(٤) سقطت من (ث).
(٥) السابق نفسه.

## (٧) بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٦/ ٨- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَىٰ عَلَيْهِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهِ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ الْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ[١] ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَىٰ الْعَامِلِ[٢]، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ مِنْهُ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي الْمَالِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَتْبَعَهُ[٣] بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ [ذَلِكَ][٤] دَيْنًا عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَبِّ المال.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَسْتُ أَعْلَمُ فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ خِلَافًا، وَهُوَ أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - فِي الْعَامِلِ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا، ثُمَّ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ مَنْ[٥] كِرَاءٍ، أَوْ صِبْغٍ: أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْكِرَاءِ، وَلَا رِبْحَ فِيهِ.

هَذَا قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الصِّبْغُ، فَرَبُّ الْمَالِ يُخَيَّرُ[٦] عِنْدَهُمْ: إِنْ شَاءَ وَزْنَ مَا صُبِغَ بِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ شَاءَ كَانَ شَرِيكًا، [وَلَهُ رِبْحُهُ][٧].

---

(١) في الأصل و(م): «فسبيل»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(م): «المال»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(م): «يبيعه»! والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (م): «في».

(٦) في (م): «مخير».

(٧) في (م): «بربحه».

وَقَاسَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا زَادَ فِي السِّلْعَةِ: إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ عُوِّضَ، وَإِلَّا فَهُوَ شَرِيكٌ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ سَحْنُونٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَ مَعَهُ شَرِيكًا بِقِيمَةِ الصِّبْغِ. فَإِنَّ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الصِّبْغِ، لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قِرَاضٌ ثَانٍ، وَلَا يُشْبِهُ الَّذِي يُرِيدُ عِنْدَهُ مَالًا قِرَاضًا، فَيُرْضِيَ [بِهِ][1] رَبَّ الْمَالِ بِأَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ[2] ذَلِكَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا فِي صَفْقَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَىٰ الْمُضَارَبَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ دَيْنًا فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اسْتَدَانَ الْعَامِلُ [لَمْ][3] يَلْزَمِ الْمَالَ، وَلَا رَبَّ الْمَالِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[4] أَنَّهُ ادَّانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا اسْتَدَانَ الْعَامِلُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ، عَلَىٰ مَا اشْتَرَطَا. وَجَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَىٰ الْمَالِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ هَذَا.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لأن».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «بينة» خطأ، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٧/ ٩- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً [فَوَطِئَهَا][(١)]، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ - قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ [رَأْسُ][(٢)] الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّىٰ يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، لَمْ يَعْتَبِرْ فَضْلَ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ يَوْمَ وَطِئَهَا، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ قِيمَتَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَفَّىٰ بِهِ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: أَقِفُ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ لَهُ رِبْحٌ فِي الْمَالِ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا رِبْحٌ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، فَإِنْ حَمَلَتْ قُوِّمَتْ وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ مَا قَارَضَهُ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا ابْتَاعَ جَارِيَتَيْنِ، فَأَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا وَأَحْبَلَ[(٣)] الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُمَا[(٤)] يُنْتَزَعَانِ مِنْهُ جَمِيعًا، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ بِقِيمَتِهِ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِرَاضِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[(٥)] أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «ووطئ».

(٤) في الأصل: «وإنهما»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «منها» خطأ، والمثبت من (م).

الْمَالِ أَوْ مِثْلَهُ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، كَانَ عَلَيْهِ صَدَاقُهَا لِدَرْءِ(١) الْحَدِّ عَنْهُ بِالشُّبْهَةِ، وَلِأَنَّهُ(٢) لَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا مِلْكًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ رَأْسِ الْمَالِ نَاضًّا كَمَا أَخَذَهُ، وَتُبَاعُ الْجَارِيَةُ فِي الْقِرَاضِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَإِنْ حَمَلَتْ ضَمِنَهَا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا جَعَلَ قِيمَتَهَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِيعَتْ؛ لِأَنَّهَا مَالُ غَيْرِهِ أَرَادَ اسْتِهْلَاكَهُ، وَلَا مَالَ لَهُ.

هَذَا قِيَاسُ قَوْلِهِ عِنْدِي، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ فِي الْقِرَاضِ، [إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي «كِتَابِ الْقِرَاضِ»](٣): وَلَوِ اشْتَرَى الْعَامِلُ أَبَاهُ بِمَالِ رَبِّ الْمَالِ، فَسَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَنِضَّ، وَهُوَ لَا يَنِضُّ إِلَّا وَقَدْ بَاعَ أَبَاهُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ نَاضًّا كَانَ شَرِيكًا، وَكَانَ لَهُ النَّمَاءُ وَالنُّقْصَانُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا زَائِدًا مَلَكَهُ نَاقِصًا.

وَلَيْسَ هَذَا بِسُنَّةِ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيكٍ فِي نَمَاءٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَإِنَّمَا لَهُ إِذَا حَصَلَ رَأْسُ الْمَالِ حِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ حِينَئِذٍ. وَلَهُ فِي زَكَاةِ(٤) حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ قَوْلَانِ، هَذَا أَظْهَرُهُمَا فِي مَذْهَبِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: إِنَّ الْعَامِلَ لَوِ اشْتَرَى بِالْمَالِ عَبْدًا(٥): [أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ، وَلَا يَقُومَنَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ الْمُضَارِبَ لَوِ اشْتَرَى بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لوأي»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وأنه».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «الزكاة» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «أو....». ومكان النقط كلمة غير واضحة.

عَبْدًا][1] فِيهِ[2] فَضْلٌ، أَوِ اشْتَرَاهُ وَلَا فَضْلَ فِيهِ ثُمَّ صَارَ فِيهِ فَضْلٌ، كَانَ الْمُضَارِبُ مَالِكًا لِحِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، مَا كَانَ الْفَضْلُ مَوْجُودًا.

قَالُوا[3]: وَلَوْ أَعْتَقَ الْمُضَارِبُ الْعَبْدَ وَفِيهِ فَضْلٌ جَازَ عِتْقُهُ [فِيهِ][4]، وَكَانَ كَعَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَفِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ إِذَا وَطِئَ الْعَامِلُ جَارِيَةً فِي[5] مَالِ الْقِرَاضِ، وَفِيهِ فَضْلٌ، كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ يَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ، لَا حِينَ الشِّرَاءِ، وَلَا حِينَ الْوَطْءِ، فَهُوَ كَمَنْ وَطِئَ مَالَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِذَا وَطِئَ الْعَامِلُ جَارِيَةً مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فَحَمَلَتْ، فَإِنْ كَانَ مَلِيئًا غَرِمَ قِيمَتَهَا، وَكَانَتِ الْقِيمَةُ قِرَاضًا، وَصَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَغَيْرِهِمْ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مُعْدَمًا:**

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُتْبَعُ بِالثَّمَنِ دَيْنًا. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ، وَأَرَى أَنْ تُبَاعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهَا بِالْقِيمَةِ، وَالْبَاقِي يَكُونُ مِنْهَا بِحِسَابِ أُمِّ وَلَدٍ.

وَرَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَسْلَفَ الْمَالَ مِنَ الْقِرَاضِ، فَاشْتَرَى بِهِ الْجَارِيَةَ، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ دَيْنًا يُتْبَعُ بِهِ[6]، مَلِيئًا كَانَ أَوْ مُعْدِمًا. وَأَمَّا إِذَا عَدَا كَانَ[7] عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، فَإِنَّهَا تُبَاعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

قَالَ عِيسَى: وَيُتْبَعُ بِثَمَنِ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ رِبْحٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وفيه».

(٣) في (م): «قال».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «من».

(٦) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

الشَّرِيكَيْنِ يَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا، وَإِنْ ضَمِنَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ الْوَطْءِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ.

وَذَكَرَهَا(١) ابْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ: إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنَ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ، وَقَدْ كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْحَمْلِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ إِلَّا [بِإِقْرَارِ السَّيِّدِ الْوَطْءَ](٢) لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّىٰ فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتْ(٣) السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ، أَوْ وَضِيعَةٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ؛ إِنْ شَاءَ [أَنْ](٤) يَأْخُذَ(٥) السِّلْعَةَ [أَخَذَهَا، وَ](٦) قَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ إِنْ أَقَرَّ رَبُّ الْمَالِ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ أَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَالْعَامِلُ مُصَدَّقٌ عِنْدَهُ أَبَدًا إِذَا جَاءَ بِمَا نَسِيَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْلِطَ الْمَالَ الْقِرَاضَ بِمَالِهِ، يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا أَخَذَ مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَوْا سِلْعَةً بِمِائَتَيْ دِينَارٍ نَقْدًا الْمِائَةُ

---

(١) في (م): «وذكر».

(٢) في (م): «بالإقرار».

(٣) في الأصل: «إن يدفع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (م): إن شاء أخذ».

(٦) من «الموطأ».

مِنْ عِنْدِهِ، وَالْمِائَةُ الْقِرَاضُ، كَانَ شَرِيكًا فِي السِّلْعَةِ وَلَا خِيَارَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمِائَةَ الثَّانِيَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمِائَةُ الَّتِي زَادَ أَخَذَهَا سَلَفًا عَلَىٰ الْقِرَاضِ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ إِلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا زَادَ. وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَعَهُ شَرِيكًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، فِي الْعَامِلِ يَخْلِطُ مَالَهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ: أَنَّهُ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ.

قَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ، فَخَلَطَهُ، لَمْ يَضْمَنْ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ بِمَالِهِ وَبِمَالِ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَاعِلُ أَنْ يَخْلِطَهَا الْفَاعِلُ بِأَلْفٍ لَهُ، وَلَهُ فِي الرِّبْحِ الثُّلُثَانِ، فَلَا يَصْلُحُ.

رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِيَّاكَ وَهَذَا التَّخْلِيطَ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ[1] دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ [ضَامِنٌ لِلْمَالِ][2]؛ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنَّ رَبَحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْمُزَنِيَّ قَالَ: لَيْسَ لِلثَّانِي إِلَّا أَجْرُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ عَلَىٰ فَسَادٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْجَدِيدِ»، وَأَنَّ قَوْلَهُ كَالْقَدِيمِ يَحْمِلُهُ[3]، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ لَوْ دَفَعَهُ بَعْدَ أَنْ خَسِرَ فِيهِ.

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ث): «مجملة» خطأ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَىٰ آخَرَ ثَمَانِينَ دِينَارًا قِرَاضًا، فَيَخْسَرُ فِيهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَدْفَعُ تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قِرَاضًا إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَيَعْمَلُ فِيهَا، فَتَصِيرُ مِائَةً فِي يَدِ الْعَامِلِ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِرَبِّ الْمَالِ الْأَوَّلِ فَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ ثَمَانِينَ دِينَارًا وَعَشَرَةَ دَنَانِيرَ، نِصْفَ الرِّبْحِ تَمَامَ التِّسْعِينَ، وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ الثَّانِي الْعَشْرَةَ الْبَاقِيَةَ تَمَامَ الْمِائَةِ، وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ الثَّانِي عَلَىٰ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا قِيمَةِ الثَّلَاثِينَ دِينَارًا، وَذَلِكَ نِصْفُ مَا رَبِحَ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ السَّبْعِينَ الْبَاقِيَةَ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي تَلِفَتْ فِي يَدِ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ تَعَدَّىٰ عَلَيْهَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا تَمَامَ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ بِخَسَارَةٍ بَعْدُ رَجَعَ بِعِشْرِينَ تَمَامَ تِسْعِينَ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ تَعَدَّىٰ فَتَسَلَّفَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ [مَالًا][1]، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ - قَالَ: إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.**

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا، وَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اشْتَرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَىٰ قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ [كُلَّهُ][2]، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّىٰ][3].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَعْنَىٰ الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ، بَلْ هُوَ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ اشْتَرَىٰ بِمَالِ الْقِرَاضِ، أَوْ بِبَعْضِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ يَتَّجِرُ فِيهَا أَوْ يَقْتَنِيهَا، فَصَاحِبُ الْمَالِ يُخَيَّرُ عَلَىٰ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ وَلَا مُخَالِفَ عَلِمْتُهُ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ قَدْ قَبَضَهُ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قِرَاضًا،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

فَمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِ بِمَا فِيهِ رِبْحٌ، فَهُوَ عَلَىٰ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي[1] الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ فِي الْقِرَاضِ[2]، وَلَا يَضُرُّهُ نِيَّةُ الْعَامِلِ الْفَاسِدَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ لَزِمَهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوِ اسْتَهْلَكَهُ وَتَعَدَّىٰ فِيهِ فَأَفْسَدَهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][3].

(١) في (م): «هو».

(٢) في (م): «إليه بالقراض».

(٣) سقط من (م).

## (٩) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٩/ ١٠ - قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا(١) يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، [فَإِنَّ لَهُ](٢) أَنْ يَأْكُلَ [مِنْهُ](٣) وَيَكْتَسِيَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُؤْنَتِهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ(٤) ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشَدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، [فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ(٥) مِنَ الْمَالِ](٦)، وَلَا يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ(٧) النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ بِالْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ [بِهِ](٨) مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ - قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ [مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ](٩)، عَلَىٰ [قَدْرِ](١٠) حِصَصِ الْمَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ فِي دَرَجِ غَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ بَعْضِ مَا

---

(١) في (م): «كثير» خطأ.

(٢) في الأصل و(م): «فأراد»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقطت من (م)

(٤) في الأصل: «في»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «ينفق».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في (م): «يحتمل».

(٨) من «الموطأ».

(٩) سقط من (م)

(١٠) من «الموطأ».

لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ لِيَكُونَ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادُ قَائِمًا فِي الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: أَنَّ الْعَامِلَ بِالْقِرَاضِ يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا سَافَرَ، وَلَا يُنْفِقُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُنْفِقُ فِي ذَهَابِهِ فِي سِفْرِهِ وَمُقَامِهِ(١)، وَلَا يُنْفِقُ رَاجِعًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَتَغَدَّىٰ [فِي الْمِصْرِ](٢) وَلَا يَتَعَشَّىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُنْفِقُ فِي سِفْرٍ وَلَا حَضَرٍ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

**أَحَدُهَا**: هَذَا.

**وَالْآخَرُ**: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

[**وَالثَّالِثُ**: يُنْفِقُ فِي الْمِصْرِ(٣) بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ [نَفَقَةِ](٤) السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَلَهُمْ فِي فَرْضِ النَّفَقَةِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**](٥): أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ حَتَّىٰ يُفْرَضَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ لَهُ، وَمِنْ رَبِّ المال(٦).

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ، وَيُنْفِقُ هُوَ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْمُضَارِبَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَنْفَقَ فَهُوَ(٧) دَيْنٌ عَلَيْهِ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ولا يرجع».

(٢) سقط من (م)

(٣) في (م): «الحضر».

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) بعده في (م): «وقد ذكر قبل هذا».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «أو».

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[1] هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وَذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ.

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٨٢).

## (١٠) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٠/ ١١ - [قَالَ][(١)] مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، هُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُكَافِئُ مِنْهُ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ، وَ[جَاءَ][(٢)] هُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو[(٣)] أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يُحَلِّلَهُ[(٤)] فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ [شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ][(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْبَابُ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَالَ الْقِرَاضَ لَمْ يُعْطَهُ الْعَامِلَ لِيَهَبَهُ، وَلَا لِيَتَصَدَّقَ[(٦)] بِهِ، وَلَا لِيُتْلِفَهُ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَهُ لِيُثْمِرَهُ، وَيَطْلُبَ فِيهِ الرِّبْحَ وَالنَّمَاءَ، وَلَا يُعَرِّضَهُ لِلْهَلَاكِ وَالتَّوَى[(٧)]. وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ[(٨)] فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «وأرجو».
(٤) في الأصل: «أن يحله»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) في الأصل: «أمثلة المكافآت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٦) في (م): «يتصدق».
(٧) التَّوَى: بمعنى الهلاك أيضا. «القاموس المحيط» (ت و ي).
(٨) في (م): «خلاف».

## (١١) بَابُ الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧١/ ١٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، فَهَلَكَ[١] الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا[٢] الْمَالَ - قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ - وَهُمْ عَلَىٰ شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ - فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْبِضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا[٣] أَنْ يَقْبِضُوهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ [وَلَا شَيْءَ لَهُمْ][٤] إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنَّ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ بِذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. [فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضِيَ ذَلِكَ الْمَالَ. فَإِنْ قَبَضَ جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ][٥].

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ لَهُ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّ الْعَامِلَ يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَخَذَ الْمَالَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِالدَّيْنِ ضَمِنَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ضَمِنَ.

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي بَيْعِ[٦] الْمُقَارِضِ بِالدَّيْنِ:

---

(١) في (م): «ثم هلك».

(٢) في (م): «يقبض».

(٣) في (م): «لم يكلفهم».

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «باع» خطأ، والمثبت من (م).

أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا: [لَا][١] يَبِيعُ الْعَامِلُ فِي الْقِرَاضِ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ [أَنْ][٢] يَنُصَّ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَارَضَهُ.

**وَأَمَّا مَوْتُ الْعَامِلِ [فِي سِلَعٍ أَوْ دَيْنٍ:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ][٣] لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَعْمَلَ مَكَانَهُ، وَيُبَاعُ[٤] مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ حَتَّىٰ ثِيَابُ سَفَرِهِ، [وَغَيْرُ][٥] ذَلِكَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَانَ لِوَرَثَتِهِ[٦] حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ خُسْرَانًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ، وَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ صَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ رَضُوا تُرِكَ الْمُقَارِضَ عَلَىٰ قِرَاضِهِ، وَإِلَّا فَقَدِ انْفَسَخَ قِرَاضُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَتَىٰ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَخَذَ مَالَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ - كَانَ ذَلِكَ لَهُ. وَمَتَىٰ شَاءَ الْعَامِلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عِنْدَهُ وَلَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ[٧] الْقِرَاضَ إِلَّا إِذَا كَانَ[٨] الْمَالُ عَيْنًا، فَإِذَا صَارَ فِي السِّلَعِ أُجْبِرَ الْمُقَارِضُ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ، وَأُجْبِرَ رَبُّ الْمَالِ عَلَىٰ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي أَعْجَلِ مَا يُمْكِنُ مِنْ بَيْعِ السِّلَعِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م) و(ث): «ويبع» خطأ.

(٥) في (م).

(٦) في (م): «لوارثه».

(٧) في الأصل: «ينفسخا» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «إلا ما دام» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ الْعَامِلُ عَلَىٰ تَقَاضِي مَا بَاعَ بِالدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَضِيعَةً[١]، حَتَّىٰ يَرُدَّ الْمَالَ عَيْنًا، وَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ لَا يَرْضَىٰ بِالْحَوَالَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ الْمُضَارِبُ بِنَسِيئَةٍ، وَأَحَبَّ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ الْقِرَاضَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ أُجْبِرَ عَلَىٰ التَّقَاضِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يُجْبَرْ[٢] عَلَىٰ تَقَاضِيهِ، وَأُجِّلَ الَّذِي لَهُ الْمَالُ حَتَّىٰ يَتَقَاضَاهُ.

هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ لِلْمُقَارِضِ وَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ [كُلُّ وَاحِدٍ][٣] مِنْهُمَا الْقِرَاضَ، قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(١) في الأصل: «وديعة»، والمثبت من (م)، فلْيتبيّن.

(٢) في الأصل: «يجبروا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «من شاء».

## (١٢) بَابُ الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٢/ ١٣ - قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ [إِلَىٰ رَجُلٍ][(١)] مَالًا قِرَاضًا، وَاسْتَلَفَ مِنْ[(٢)] صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا، [أَوِ اسْتَسْلَفَ (مِنْهُ)[(٣)] صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا][(٤)]، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةٍ مُؤْنَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، [أَوْ لَوْ][(٥)] كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ [ذَلِكَ][(٦)] مِنْهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاضِ: أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْعَامِلِ فِي الرِّبْحِ مَعْلُومَةً، وَكَذَلِكَ حِصَّةُ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «واستسلف منه».

(٣) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «ولو».

(٦) من «الموطأ».

[رَبِّ][(١)] الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ لَا تَكُونُ أَيْضًا إِلَّا مَعْلُومَةً، فَإِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِضَاعَةً يَحْمِلُهَا لَهُ أَوْ[(٢)] يَعْمَلُ فِيهَا، فَقَدِ ازْدَادَ عَلَىٰ الْحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ مَا تَعُودُ بِهِ مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبِضَاعَةِ لَهُ أُجْرَةٌ[(٣)] يَسْتَحِقُّهَا الْعَامِلُ فِيهَا قَدِ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ، وَالسَّلَفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ هُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرَطًا فِي أَصْلِ عَقْدِ الْقِرَاضِ. وَأَمَّا إِنْ تَطَوَّعَ مِنْهُمَا مُتَطَوِّعٌ، فَلَا بَأْسَ إِذَا سَلِمَ عَقْدُ الْقِرَاضِ مِنَ الْفَسَادِ.

هَذَا وَجْهُ الْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا عَدَاهُ فَاسْتِحْبَابٌ، وَوَرَعٌ، وَتَرْكُ مُبَاحٍ خَوْفَ مُوَاقَعَةِ الْمَحْظُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - وَالْكُوفِيِّ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ][(٤)].

وَلِلتَّابِعِينَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَإِجَازَةٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ مَالًا مُضَارَبَةً، عَلَىٰ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ بِضَاعَةً.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارَبَةً، وَأَلْفًا قِرَاضًا، وَأَلْفًا بِضَاعَةً.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ث): «و» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أمر»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

## (١٣) بَابُ السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٣/ ١٤ - قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ(١) قِرَاضًا - قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا [إِنْ شَاءَ](٢)، أَوْ يُمْسِكَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ [حَرَجًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِيَزِيدَهُ عَنْهُ](٣)، فَإِنْ فَعَلَ فَالْقِرَاضُ فَاسِدٌ، وَمَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ الْعَامِلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ(٤) الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ، وَمَا اشْتَرَىٰ وَبَاعَ فَهُوَ لِلْآمِرِ وَلِلْمُقَارِضِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا - قَالَ(٥): لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَصْلُحُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الْعِلَّةَ لِكَرَاهِيَةِ مَا كَرِهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ عِلَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَعُودُ أَمَانَةً

---

(١) في الأصل: «غيره» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «قول» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أبو حنيفة».

حَتَّىٰ يُقْبَضَ، ثُمَّ يُعَادَ. وَكَذَلِكَ الْأَمَانَةُ لَا تَعُودُ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً إِلَّا بِأَنْ يَقْبِضَهَا رَبُّهَا، ثُمَّ يُسْلِفَهَا، فَتَنْتَقِلَ إِلَىٰ الذِّمَّةِ حِينَئِذٍ.

وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِلْمُودَعِ عِنْدَهُ: اعْمَلْ بِمَا تَرَاهَا، وَلَمْ يُجْبِرْهُ.

وَكَرِهَ أَشْهَبُ أَنْ يُوقَعُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِالدَّيْنِ قِرَاضًا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ فَعَمِلَ بِهِ قِرَاضًا:**

فَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: الرِّبْحُ وَالْخَسَارَةُ جَمِيعًا لِلْمُدْيَانِ وَعَلَيْهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ عَمِلَ فَالْخَسَارَةُ وَالرِّبْحُ عَلَىٰ رَبِّ الدَّيْنِ.

## (١٤) بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٤/ ١٥- قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ [فَرَبِحَ](١)، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ - قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنْهُ](٢) شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ(٣) صَاحِبِ الْمَالِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ يُجْبَرَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا - وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا - حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ فِي الْقِرَاضِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ رِبْحِهِ، إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ(٤) رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، أَوْ بِحَضْرَتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يَكُونَ [أَحَدٌ](٥) مُقَاسِمًا لِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَنْهَا وَمُعْطِيهَا(٦) لَهَا.

وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ وَصِيًّا(٧) مَا جَازَ لَهُ أَنْ يُقَاسِمَ نَفْسَهُ عَنْ أَيْتَامِهِ(٨)، وَإِنَّمَا يُقَاسِمُهُ عَنْهُمْ وَكِيلُ الْحَاكِمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَكِيلِ رَبِّ الْمَالِ عَلَىٰ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ حُضُورِهِ لِنَفْسِهِ،

---

(١) سقطت من (م).
(٢) من «الموطأ».
(٣) في (م): «إلا أن يحضره».
(٤) في (م): «حصول».
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م): «ومعطيا».
(٧) في الأصل: «فرضيا»، والمثبت من (م).
(٨) في الأصل: «أبنائه»، والمثبت من (م).

وَحُضُورِ مَالِ الْقِرَاضِ عِنْدَ قِسْمَةِ الرِّبْحِ؛ لِمَا وَصَفْنَا؛ وَلِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

**فَإِنْ أَخَذَ الْمُقَارِضُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ ضَاعَ الْمَالُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(١) [فِي ذَلِكَ](٢):**

فَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ وَقَالَ: رَجَوْتُ السَّلَامَةَ، وَالْعَامِلُ(٣) مُصَدَّقٌ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الضَّائِعِ(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اقْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَمَالُ الْمُضَارَبَةِ بِيَدِ الْمُضَارِبِ عَلَىٰ حَالِهِ، فَضَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ قِسْمَتَهَا(٥) بَاطِلٌ، وَمَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ مَحْسُوبٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَمَا أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ يَرُدُّهُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ(٦) عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا(٧) حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ - قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ(٨) شَيْءٌ حَتَّىٰ يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ**

---

(١) في (م): «العلماء».
(٢) سقط من (ث).
(٣) في (م): «فالعامل».
(٤) في (م): «الضياع».
(٥) في الأصل: «قسمتهما» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) في الأصل: «سلف غائبا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٧) في الأصل و(م): «فيأخذون» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٨) في الأصل: «المقارض» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، [بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ - قَالَ: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ](١)، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكَلَامُ فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُقَاسِمًا [لِنَفْسِهِ](٢)، وَلَا حَاكِمًا فِي أَخْذِ حِصَّتِهِ بِمَحْضَرِ شُهُودٍ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ - يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَا(٣) هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي - قَالَ مَالِكٌ(٤): لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ، حَتَّىٰ يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، فَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، [وَأَنْ يُقِرَّهُ](٥) فِي يَدِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ قَوْلِهِ وَاعْتِلَالِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ [مِمَّا اعْتَلَّ](٦) بِهِ غَيْرُهُ وَجْهٌ - أَيْضًا - وَهُوَ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ(٧) فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَىٰ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ](٨).

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) سقطت من (م).
(٣) «ها»: ليست في (م).
(٤) «مالك»: ليست في (م).
(٥) في (م): «وإن بقي».
(٦) في الأصل: «ما أمثل» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) في (م): «خلاف».
(٨) سقط من (م).

## (١٥) بَابُ [جَامِعِ][١] مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

١٣٧٥/ ١٦ - قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي[٢] أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَىٰ وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ - قَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَىٰ قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ رَأَوْا[٣] وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَوْا[٤] وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتُظِرَ بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا: تُبَاعُ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ حِصَّةَ رَبِّ الْمَالِ فِي الرِّبْحِ كَحِصَّةِ الْعَامِلِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْقُضَ الْقِرَاضَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ خَالَفَ سَحْنُونٌ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي الْعَامِلِ بِالْقِرَاضِ يَبِيعُ [السِّلَعَ][٥] بِدَيْنٍ، ثُمَّ يَأْبَىٰ مَنْ تَقَاضِي الثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَيَرْضَىٰ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ يَمُوتُ، وَيُسَلِّمُ وَرَثَتُهُ الْمَالَ إِلَىٰ رَبِّهِ يَتَقَاضَاهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَحْنُونٌ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْوَجْهَ الَّذِي [لَهُ][٦] كَرِهَهُ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالٍ

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «للذي» خطأ.

(٣) في (م): «رأىٰ».

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي - قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا لَوْ قَالَ: هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ مُصَدَّقًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ - أَيْضًا: لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِتُقِرَّهُ[1] فِي يَدِي، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الرُّجُوعَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَا يَنْفَعُ الرُّجُوعَ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ فِي أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ [يُشْبِهُ][2] قِرَاضَ مِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ [قَوْلُ][3] أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ اللَّيْثَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يُحْمَلَانِ عَلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِمَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ قَوْلَ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: يُحْمَلَانِ عَلَىٰ قِرَاضِ الْمُسْلِمِينَ [لِلنِّصْفِ][4].

---

(١) في (م): «ليقره» خطأ.

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْعَامِلَ إِذَا جَاءَ بِمَا يُسْتَنْكَرُ لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْعَامِلَ لَا يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِمَا يُشْبِهُ أَنْ يَتَقَارَضَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِمَا يُسْتَنْكَرُ وَبِمَا لَا يَسْتَنْكَرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا رَبِحَ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: شَرَطْتُ لَكَ النِّصْفَ، وَقَالَ الْعَامِلُ: شَرَطْتُ لَكَ الثُّلُثَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَجْرُ مِثْلِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَىٰ بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَىٰ رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ الدِّينَارِ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ [كَانَ][1] عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي - قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا [إِلَىٰ الْبَائِعِ][2]، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ [الْقِرَاضِ][3]: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَىٰ الْمُقَارَضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَىٰ، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَىٰ الْعَامِلِ، كَانَتْ قِرَاضًا عَلَىٰ سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَىٰ كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقَارِضِ مَالٌ بِيعَتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، وَكَانَ الرِّبْحُ لَهُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَأَدَّىٰ ثَمَنَهَا، كَانَتِ السِّلْعَةُ لَهُ إِذَا أَبَىٰ رَبُّ الْمَالِ مِنْ أَدَائِهِ. وَإِنْ أَدَّىٰ رَبُّ الْمَالِ الثَّمَنَ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) من «الموطأ».

كَانَ الْقِرَاضُ(١) مُسْتَأْنَفًا عَلَىٰ شَرْطِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ.

هَـذَا كُلُّـهُ - عِنْـدِي - مَعْنَـىٰ قَـوْلِ الـشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّـهُ قَـالَ إِذَا اشْـتَرَىٰ الْعَامِـلُ، وَجَـاءَ لِيَدْفَعَ(٢) الثَّمَنَ فَوَجَدَ الْمَالَ قَدْ ضَاعَ، فَلَيْسَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ، وَالسِّلْعَةُ لِلْمُقَارِضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِذَا اشْتَرَىٰ وَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقَدَ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، وَيَكُونُ [رَأْسُ](٣) الْمَالِ مَا دَفَعَ أَوَّلًا وَآخِرًا. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ قِرَاضًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيَهْلَكُ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهِ فِي تِلْكَ الْمُضَارَبَةِ أَلْفَيْنِ(٤)، لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ حَتَّىٰ تَتِمَّ الْأَلْفَانِ، ثُمَّ الرِّبْحُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا، فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَىٰ بَرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ، أَوِ الْجَمَلِ، أَوِ الشَّاذَكُونَةِ، [أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا](٥) أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ(٦) ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبَّةِ تَفْضُلُ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُعَاضِلُهُ رَبُّ(٧) الْمَالِ هَلْ يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِثْلُ هَذَا مِنْهُ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَا كَانَ لَهُ بَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَحُسِبَتْ فِي الْمَالِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَالٌ مِثْلُ

---

(١) في (م): «قراضا».

(٢) في (م): «لدفع».

(٣) سقطت من (م).

(٤) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «العين».

(٥) من «الموطأ».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نوىٰ»، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «رد».

الْحَبْلِ، وَالْقِرْبَةَ، وَالشَّيْءِ الْخَفِيفِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ اللَّيْثِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَرُدُّ خَلَقًا تَافِهًا مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا مِنَ الْأَسْقِيَةِ، وَلَا الْحَبْلِ، وَشِبْهِهِ(١).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، فَقَالُوا: يُرَدُّ قَلِيلُ ذَلِكَ(٢) وَكَثِيرُهُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «**يَا عَائِشَةَ(٣)، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا**»(٤).

(١) في (م): «وما أشبهه».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وكله».

(٣) «يا عائشة»: ليس في (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥١) عن عائشة رضي الله عنها. و في «الزوائد»: «إسناده صحيح. رجاله ثقات».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٣

# كتاب المساقاة

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا][1]

## ٣٣ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

### (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي [أمْرِ][2] الْمُسَاقَاةِ

١٣٧٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ [عَلَىٰ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ][3] ﷻ؛ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ[4].

١٣٧٧/ ٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ [فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ][5]. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ [حَلْيِ][6] نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا [لَهُ][7]: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي [عَلَىٰ][8] أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ[9].

---

(١) من (م).
(٢) من (م).
(٣) مكرر في (م).
(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١)، والبيهقي (٧٤٣٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
(٥) سقط من (م).
(٦) من «الموطأ».
(٧) من «الموطأ».
(٨) سقطت من (م).
(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧٤٣٨) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا(١) رَوَىٰ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - مُرْسَلًا - وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ، وَقَدْ وَصَلَتْهُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ صَالِحُ بْنُ [أَبِي](٢) الأَخْضَرِ، عَنِ(٣) ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ دَعَا الْيَهُودَ، فَقَالَ: «**نُعْطِيكُمُ الثَّمَرَ؛ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلُوهَا. أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**»، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَيَأْخُذُونَ(٤) بِخَرْصِهِ أَمْ يَتْرُكُونَ(٥).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي افْتِتَاحِ خَيْبَرَ: هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا، أَوْ خَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ؟:**

فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(٨).

**فَاحْتَجَّ بِهَذَا:** مَنْ جَعَلَ فَتْحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَصْحَابِهِ

---

(١) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «ثم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «أيأخذان» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البزار (٧٧٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٦٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢١): «رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٦) «بن محمد»: ليس في (م).

(٧) «بن بكر»: ليس في (م).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠٠٩). وهو عند البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

عُمَّالٌ يَعْمَلُونَهَا وَيَزْرَعُونَهَا، [فَدَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ - وَكَانُوا قَدْ أُخْرِجُوا مِنْهَا][1] - فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَىٰ النِّصْفِ، يُؤَدُّونَهُ[2] إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «**أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ [ذَلِكَ][3] مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ[4].

قَالُوا: وَلَا يُخَمَّسُ إِلَّا مَا كَانَ أُخِذَ عَنْوَةً، وَأَوْجَفَ[5] الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّجِلِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: كَانَتْ خَيْبَرُ حُصُونًا كَثِيرَةً:

فَمِنْهَا[6] مَا أُخِذَ عَنْوَةً بِالْقِتَالِ وَالْغَلَبَةِ.

وَمِنْهَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلَهَا.

وَمِنْهَا مَا أَسْلَمَهُ أَهْلُهُ لِلرُّعْبِ وَالْخَوْفِ بِغَيْرِ قِتَالٍ طَلَبًا لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا.

قَالَ: وَ «الْكُتَيْبَةُ» أَكْثَرُهَا عَنْوَةٌ، وَمِنْهَا[7] صُلْحٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَتَبَ الْمَهْدِيُّ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ تُقْسَمَ «الْكَتِيبَةُ» مَعَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «يردونه».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٨) من كلام الزهري.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وأوقف»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «منها».

(٧) في (م): «وفيها».

ﷺ. فَهُمْ يُقَسِّمُونَهَا فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

وَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَفَتَرَىٰ ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَىٰ أَنْ تُفَرَّقَ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ.

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ(١): كَانَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَيْبَرَ نِصْفُهَا، فَكَانَ النِّصْفُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ الَّذِي للهِ وَلِرَسُولِهِ النِّصْفَ وَهِيَ: الْكُتَيْبَةُ، وَالْوَطِيحَةُ، وَسُلَالِمُ(٢)، [وَوَحْدَةُ](٣)، وَكَانَ النِّصْفُ الْبَاقِي(٤) لِلْمُسْلِمِينَ: نَطَاةُ، وَالشِّقُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِهَا فِي فَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَيْفَ كَانَتْ قِسْمَتُهَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ [بَيْنَهُمْ](٦) نِصْفَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قِسْمَةِ جَمِيعِهَا، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الْأَرَضِينَ وَفِي تَوْقِيفِهَا.

**وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ**: أَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ بَلْدَةٍ تُفْتَحُ عَنْوَةً، فَإِنَّ أَرْضَهَا مَوْقُوفَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الَّتِي لِكُلِّ مَنْ حَضَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، وَمَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ مَا صَنَعَ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ، جَعَلَهَا مَوْقُوفَةً مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ(٧)، وَمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ.

وَاحْتَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ بِالْآيَةِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الْآيَةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الْحَشْرِ: ٧ - ١٠].

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٢) في (م): «والسلالم».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «الثاني».

(٥) (٦/ ٤٤٥).

(٦) سقطت من (م) و(ث). وهي في الأصل و(ن): «بينهما»! وضبطناها.

(٧) في (م): «العصر».

وَقَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ حَتَّىٰ الرَّاعِي، وَكَانَ يَفْرِضُ لِلْمَنْفُوسِ وَالْعَبْدِ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ مَا افْتَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ(١).

[رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ](٢).

فَكَانَ فِعْلُ عُمَرَ فِي تَوْقِيفِ الْأَرْضِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ(٣)﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] فِيمَا عَدَا الْأَرَضِينَ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا بِأَنَّ الْغَنَائِمَ الَّتِي أُحِلَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُمْ، إِنَّمَا كَانَتْ مَا تَأْكُلُهُ النَّارُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ](٤) لِقَوْمٍ سُودِ الرؤوس قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٥).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غزا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ(٦) مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، [وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا](٧)**» وَذَكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٥، ٤٢٣٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) «وللرسول»: ليست في (م).

(٤) في (م): «إن الغنائم لم تحل».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٧): «إسناده صحيح».

(٦) في (م) و(ث): «أحد» وهي تصح علىٰ رواية مسلم بلفظ: لا يتبعني أحد»، إلا أن (ث) ذكرت: «لا ينبغي»!.

(٧) في (م): «ولم يبن بها».

الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ غَزَا قَرْيَةً، فَدَنَا مِنْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ(١) فَقَالَ لِلشَّمْسِ(٢): إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: «**إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي [مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ]**». فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ](٣) بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**فِيكُمُ الْغُلُولُ**»، [فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: «**فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ**»](٤). فجاؤوا بِرَأْسٍ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ عَجْزِنَا وَضَعْفِنَا، أَحَلَّهَا لَنَا(٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَمِمَّا رُوِيَ: أَنَّ هَارُونَ عليه السلام أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرِّقُوا مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَتَاعِ فِرْعَوْنَ، فَجَمَعُوهُ وَأَحْرَقُوهُ، فَأَلْقَىٰ السَّامِرِيُّ فِيهِ الْقَبْضَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ، يُقَالُ: [مِنْ أَثَرِ](٦) جِبْرِيلَ عليه السلام، فَصَارَتْ عِجْلًا لَهُ خُوَارٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَجْرِ هَذَا الْمَجْرَىٰ، إِلَىٰ أَشْيَاءَ أُخْرَىٰ احْتَجُّوا بِهَا لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ قَاطِعٌ، أَحْسَنُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ](٧): «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّيْهَا وَدِينَارَهَا**(٨)»(٩).

---

(١) في (ث): «العقد» وهو خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للسهمين»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «كل رجل منكم، فالتزقت يده».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل و(م): «منعت العراق دينارها ودرهمها وقفيزها، ومنعت الشام إردبها وقفيزها»، ولم نقف علىٰ لفظ للحديث هكذا، وأثبتنا الموافق لما عند مسلم وغيره.

(٩) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

وَ«مَنَعَتْ» هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ: سَتَمْنَعُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَىٰ كُلِّ جَدِيبٍ مِنَ الْأَرَضِينَ الْمُفْتَتَحَةِ، وَعَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي تَوْقِيفِ الْأَرَضِينَ جَمَاعَةُ الْكُوفِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَرْضِ: إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا وَأَهْلَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، كَمَا فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ، وَتَكُونُ مِلْكًا لَهُمْ، يَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا كَسَائِرِ مَا يَمْلِكُونَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَلَا يَرَىٰ الْإِمَامَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ، وَأَرْضُ الْعَنْوَةِ عِنْدَهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَمْلُوكَةُ عِنْدَهُ أَرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا أَهْلَهَا.

وَقَدْ شَرَحْنَا هَذِهِ(١) الْمَعَانِيَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ الْأَرْضَ فِي كُلِّ مَا افْتُتِحَ عَنْوَةً، كَمَا يَقْسِمُ سَائِرَ الْغَنَائِمِ، وَأَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْمُوجِفِينَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ وَالْفَتْحَ مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ مُكْتَرٍ بَالِغٍ حُرٍّ.

وَإِنَّمَا الْخُمُسُ عِنْدَهُ الْمَقْسُومُ عَلَىٰ مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِيَ الْخُمُسِ، وَاخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هُنَا طَرَفًا مِنْ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ الْمُفْتَتَحَاتِ عَنْوَةً لِمَا جَرَىٰ مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

**وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ:** عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم [مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ]﴾(٣) الْآيَةَ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، يَعْنِي: وَالْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ لِلْغَانِمِينَ، فَمَلَّكَهُمْ كُلَّ مَا غَنِمُوا مِنْ أَرْضٍ وَغَيْرِهَا، مَعَ مَا رُوِيَ فِي خَيْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) في الأصل: «هذا» خطأ.
(٢) (٦/ ٤٥٨).
(٣) ليس في (م).

ﷺ(١) قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، وَهُمُ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»**: فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ- وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَلَّا يَكُونَ فِيهَا دِينَانِ، كَنَحْوِ مَحَبَّتِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ١٤٤].

وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَكَانَ يَرْجُو أَنْ يُحَقِّقَ اللهُ رَغْبَتَهُ فِي إِبْعَادِ الْيَهُودِ عَنْ جِوَارِهِ، فَذَكَرَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ مَا ذَكَرَ مُنْتَظِرًا لِلْقَضَاءِ فِيهِمْ، فَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَىٰ أَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»**، وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ(٢).

وَالشَّوَاهِدُ بِمَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا(٣) مَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ(٤) النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ [خَيْبَرَ](٥) إِلَى الْيَهُودِ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شَطْرُهَا. قَالَ: فَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **«لَا يَجْتَمِعْ دِينَانِ بِأَرْضِ الْحِجَازِ»** [أَوْ قَالَ: **«بِأَرْضِ](٦) الْعَرَبِ»**، فَفَحَصَ عَنْهُ حَتَّىٰ وَجَدَ الثَّبْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ (٧).

---

(١) في (م): «أن النبي عليه السلام».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٥): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع...».

(٣) في الأصل: «منهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث) و(ن): «عن» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٠٨) عن ابن المسيب مرسلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أُقِرُّكُمْ [مَا أَقَرَّكُمْ](٢) اللهُ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَجُوزُ إِلَىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ أَجَلٍ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ مِنْ رَبِّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَقَدْ أَحْكَمَتِ الشَّرِيعَةُ [بَعْدُ](٣) مَعَانِي الْإِجَارَاتِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ(٤).

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا - الْمُجِيزُونَ لِلْمُسَاقَاةِ - لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِلَىٰ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ، وَأَعْوَامٍ(٥) مَعْدُودَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَهَا فِيمَا طَالَ مِنَ السِّنِينَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [إِنَّمَا](٦) قَالَ لَهُمْ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»، وَكَانَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ كَانَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ مَعَهُ خَيْبَرَ بِمَنْ فِيهَا، فَكَانُوا لَهُ عَبِيدًا، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَفَاءَهَا اللهُ وَأَهْلَهَا عَلَيْهِمْ، فَأَقَرَّهُمْ فِيهَا ﷺ؛ لِيَعْمَلُوهَا عَلَىٰ الشَّطْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ جَائِزٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ أَخْذُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ [لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مِنْ يَرَاهُ يَمْلِكُ](٧) وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ.

**وَأَمَّا الْخَرْصُ فِي الْمُسَاقَاةِ**: فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُتَسَاقِيَيْنِ شَرِيكَانِ، فَلَا يَقْتَسِمَانِ الثَّمَرَةَ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الثِّمَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ،

---

(١) (٦/ ٤٦٣).

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث) و(ن).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العلامات»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وأقوام».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقط من (م).

وَبِمَا لَا يَدْخُلُهُ الْمُزَابَنَةُ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهَا.

وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ مَنْ يَخْرُصُ الثِّمَارَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ طِيبِهَا لِإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَيْسُوا شُرَكَاءَ مُتَعَيِّنِينَ، وَالشُّرَكَاءُ الْيَهُودُ. فَلَوْ تُرِكُوا وَأَكْلَ الثَّمَرِ رُطَبًا، وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْعَطِيَّةِ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِسَهْمِ الْمَسَاكِينِ، فَخُرِصَتْ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْأَمْوَالِ [أُمَنَاءُ فِي ذَلِكَ، مَعَ][(١)] مَا وَصَفْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا عَبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ [قَوْلِ][(٢)] مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي قِسْمَةِ الثِّمَارِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ، عِنْدَ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِمْ فِي ذَلِكَ، فِي مَوْضِعِهِ. وَنَذْكُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ، وَالْمُزَارَعَةُ لَا تَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُزَارَعَةِ عِنْدَهُمْ: إِعْطَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، أَوْ جُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ.

[إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، مَا كَانَ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِثَمَنِ الشَّجَرِ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ بَيْنَ النَّخْلِ الثُّلُثَ، وَالنَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ، وَيَكُونُ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ][(٣)] لِلْعَامِلِ أَوْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لَا تَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ وَلَا الْمُسَاقَاةُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَادَّعَوْا

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م).

أَنَّ الْمُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، [وَأَبُو يُوسُفَ](١)، وَمُحَمَّدٌ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ جَمِيعًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَىٰ يَهُودُ خَيْبَرَ عَلَىٰ شَطْرِ(٢) مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَالثَّمَرَةِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَا يَجُوزُ بِهِ كِرَاءُ الْأَرْضِ فِي [«بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ»](٣)، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلٍ ثَابِتٍ يَبْقَىٰ، نَحْوُ: النَّخْلِ، وَالرُّمَّانِ، وَالتِّينِ، وَالْفِرْسِكِ(٤)، وَالْعِنَبِ، وَالْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ، [وَالزَّيْتُونِ](٥)، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ، مِمَّا لَهُ أَصْلٌ يَبْقَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ مَا يُجْنَىٰ ثُمَّ يَخْلُفُ، نَحْوُ: الْقَصَبِ، وَالْمَوْزِ، وَالْبُقُولِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَبَيْعُ مَا يُجْنَىٰ بَعْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ إِذَا اسْتَقَلَّ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ، وَلَا تَجُوزُ مُسَاقَاتُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالِ بَعْدَ عَجْزِ صَاحِبِهِ عَنْ سَقْيِهِ.

---

(١) في (م):«وأبو حنيفة».

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «شرط».

(٣) في (م):«بابه».

(٤) الفِرْسِك : الخَوْخ . وقيل : هو مِثْل الخَوْخ من العِضَاه، وهو أجْرَد أمْلَسُ أحْمَرُ وَأصْفَر، وطَعْمُه كطَعْم الخَوْخ . ويقال له: الفِرْسِق أيضا. «النهاية» (ف ر س ك).

(٥) سقطت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ الْقِثَّاءِ، وَالْبِطِّيخِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ صَاحِبُهُ. وَلَا تَجُوزُ مُسَاقَاةُ الْمَوْزِ، وَلَا الْقَصَبِ بِحَالٍ.

حَكَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ مَالِكٍ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا فِي النَّخْلِ، وَالْكَرْمِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَهُمَا بَائِنٌ مِنْ شَجَرِهِ، وَلَا حَائِلَ دُونَهُ يَمْنَعُ [مِنْهُ](١) لِإِحَاطَةِ النَّظَرِ بِهِ.

قَالَ: وَثَمَرُ غَيْرِهِمَا مُتَفَرِّقٌ بَيْنَ أَضْعَافِ وَرَقِ شَجَرِهِ، لَا يُحَاطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَإِذَا سَاقَىٰ عَلَىٰ نَخْلٍ فِيهَا بَيَاضٌ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ عَمَلِ الْبَيَاضِ إِلَّا بِالدُّخُولِ عَلَىٰ النَّخْلِ(٢)، وَكَانَ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ سَقْيِهِ إِلَّا بِشَرْكِ النَّخْلِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ غَيْرَ مُثْمِرٍ، جَازَ أَنْ يُسَاقَىٰ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ لَا مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ.

قَالَ: وَلَوْلَا الْخَبَرُ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهِيَ الْمُزَارَعَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي النَّخْلِ أَنْ يَزْرَعَ الْبَيَاضَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا اعْتَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ، بِأَنَّ(٣) ثَمَرَتَهَا ظَاهِرَةٌ، لَا حَائِلَ دُونَهُمَا يَمْنَعُ مِنْهَا؛ لِإِحَاطَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا(٤) لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْكُمَّثْرَىٰ، وَالتِّينَ، وَحَبَّ الْمُلُوكِ، وَعُيُونَ الْبَقَرِ، وَالرُّمَّانَ، وَالْأُتْرُجَّ، وَالسَّفَرْجَلَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، يُحَاطُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، كَمَا يُحَاطُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالْعِلَّةُ لَهُ: أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَرْصُ، وَالْخَرْصُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَأَخْرَجَتْهُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، كَمَا أَخْرَجَتِ الْعَرَايَا مِنْهُمَا،

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «الثمر» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «فإن» خطأ.

(٤) في (م): «بها».

وَذَلِكَ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ خَاصَّةً بِحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ فِي ذلك:

حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(١)، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ وَتُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا(٢).

وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٣)، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ(٤). فَوَصَلَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ(٥) مَاتَ بِمَكَّةَ [فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٦) [بِالْمَدِينَةِ](٧)، أَوْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَرَدَ النَّعْيُ بِمَوْتِهِ بِمَكَّةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا لِخِلَافَةِ(٨) عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَأَجَازَ الْمُسَاقَاةَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

**وَأَمَّا الْخَرْصُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَغَيْرِهَا لِلزَّكَاةِ:**

فَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

---

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «هارون»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) في (م): «عن ابن المسيب».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩). قال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئًا». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦١٩): «وفيه انقطاع».

(٥) في (م): «لأن عتابا».

(٦) في (م): «في يوم مات أبو بكر».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «مضتا من خلافة».

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الإِمْلَاءِ»: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَ الْخَرْصَ لِلزَّكَاةِ خَاصَّةً فِي غَيْرِ الْمُسَاقَاةِ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ الْخَرْصَ، وَلَمْ يُجِزْهُ بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ](١)، وَقَالَ: الْخَرْصُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ. [قَالَ: وَأَمَّا](٢) عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا يَصِيرُ فِي يَدِهِ لِلْمَسَاكِينِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ](٣)، قَالَ: الْخَرْصُ الْيَوْمَ بِدْعَةٌ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ(٤): الْخَرْصُ لِلزَّكَاةِ جَائِزٌ(٥) فِي النَّخْلِ خَاصَّةً دُونَ الْعِنَبِ، وَدُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الثِّمَارِ. وَدَفَعَ حَدِيثَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجِيزُونَ الْقِسْمَةَ فِي الثِّمَارِ إِلَّا كَيْلًا، بَعْدَ تَنَاهِيهَا وَيَبْسِهَا. وَقَدْ أَجَازَهَا مِنْهُمْ قَوْمٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُنَا:

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ كَانَ يَقُولُ بِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الثِّمَارِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْأَشْجَارِ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَّا التَّمْرَ، وَالْعِنَبَ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْخَوْخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالسَّفَرْجَلُ، وَالْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاكِهِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزْ قِسْمَتَهَا عَلَىٰ التَّحَرِّي، وَكَانَ يَقُولُ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وإنما».

(٣) سقط من (م).

(٤) «بن علي»: ليس في (م).

(٥) في (ث): «جائزة» خطأ.

(٦) «بن إسحاق»: ليس في (م).

الْمُخَاطَرَةُ تَدْخُلُهُ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فَضْلُ [أَحَدِ][1] النَّصِيبَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَأَشْهَبُ: لَا بَأْسَ بِاقْتِسَامِهِ عَلَىٰ التَّحَرِّي وَالتَّعْدِيلِ، أَوْ عَلَىٰ التَّجَاوُزِ وَالرِّضَا بِالتَّفَاضُلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغَ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ فِيهِ التَّفَاضُلُ جَازَ فِيهِ التَّحَرِّي.

وَذَكَرَ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ قِسْمَةِ الْفَوَاكِهِ بِالْخَرْصِ، فَأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ قِسْمَةِ الْفَوَاكِهِ بِالْخَرْصِ، فَأَرْخَصَ فِيهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا مَرَّاتٍ عَنْ تَمْرِ النَّخْلِ، وَالْأَعْنَابِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الثِّمَارِ: تُقْسَمُ بِالْخَرْصِ؟ فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لِي: إِذَا طَابَتِ الثَّمَرَةُ مِنَ النَّخْلِ وَغَيْرُهَا أُقْسِمَتْ بِالْخَرْصِ.

وَاخْتَارَ هَذِهِ[2] الرِّوَايَةَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ جَوَازِ الْعَرَايَا [وَغَيْرِهَا بِالْخَرْصِ][3] فِي غَيْرِ النَّخْلِ [وَالْعِنَبِ][4]، كَمَا تَجُوزُ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِخَرْصِهِ إِلَىٰ الْجِذَاذِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِخَرْصِهِ إِلَىٰ الْجِذَاذِ»، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا خَاصَّةً.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْعَرَايَا، فَلَا. وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ تَدْخُلُهُ الْمُزَابَنَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا، وَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ، وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

وَإِنَّمَا أَجَازَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا خَاصَّةً؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ تَخْصِيصِ مِقْدَارِهَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ: أَشْهَبُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الثِّمَارِ إِلَّا طَيِّبَهَا، ثُمَّ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَرْبَابِهَا بِالْخَرْصِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ حَاجَاتِهِمْ. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ: وَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْخَرْصِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ غَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمْ(١) أَنْ يَبِيعَ، وَيُرِيدُ الْآخَرُ أَنْ يُيَبِّسَ وَيَدَّخِرَ، وَيُرِيدُ الْآخَرُ أَنْ يَأْكُلَ(٢)، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ قِسْمَتُهَا بِالْخَرْصِ، إِذَا وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَنْ يَعْرِفُ الْخَرْصَ. فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ حَاجَتُهُمْ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنْ يَبِيعُوا، أَوْ [عَلَىٰ أَنْ](٣) يَأْكُلُوا رَطْبًا، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَجُذُّوهَا تَمْرًا، لَمْ يَقْتَسِمُوهَا بِالْخَرْصِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي النَّخْلِ [وَالشَّجَرِ](٤) الْمُثْمِرِ إِذَا اقْتَسَمَتِ الْأُصُولَ بِمَا فِيهَا مِنَ الثَّمَرَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ تَبَعُ الْأُصُولِ بِالْقِسْمَةِ، وَالْقِسْمَةُ عِنْدَهُ مُخَالَفَةٌ لِلْبُيُوعِ، قَالَ: لِأَنَّهَا تَجُوزُ بِالْقُرْعَةِ، وَالْبَيْعُ لَوْ وَقَعَ بِالْقُرْعَةِ لَمْ يَجُزْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الشَّرِيكَ يُجْبَرُ عَلَىٰ الْقِسْمَةِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّحَابِيَ فِي قِسْمَةِ الثَّمَرَةِ(٥) وَغَيْرِهَا جَائِزٌ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَتَطَوُّعٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قِسْمَةُ الثَّمَرَةِ دُونَ الْأُصُولِ قَبْلَ طِيبِهَا بِالْخَرْصِ عَلَىٰ حَالٍ، وَتَجُوزُ [عِنْدَهُ](٦) قِسْمَتُهَا مَعَ الْأُصُولِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ قَالَ فِي «كِتَابِ الصَّرْفِ»: تَجُوزُ قِسْمَتُهَا بِالْخَرْصِ إِذَا طَابَتْ(٧) وَحَلَّ بَيْعُهَا،

---

(١) في (م) و(ث): «أحدهما» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «يأخذ»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «الصدقة» خطأ.

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل و(ن): «طاب» خطأ، والمثبت من (م).

وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - [فِي الْمُوَطَّأ][1]: إِذَا سَاقَىٰ الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ بِالْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ.

قَالَ: فَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ [فِي][2] الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي المال يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَىٰ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرُ، وَالسَّقْيُ[3]، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ. فَإِنِ اشْتُرِطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ، كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ أَنَّ عَلَىٰ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ، وَلَا يَكُونُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَاةِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيهَا وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ أُصُولِ الْبِيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ بِهَا مَوْضِعَهَا كَسَائِرِ الْمَخْصُوصَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ أُصُولِهَا الِاسْتِثْنَاءَ بِهَا مِنْهَا. وَغَيْرُهُ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ فِي الْبَيَاضِ مِنْهُمَا مَعًا، وَيَقُولُ: ذَلِكَ مَا جَوَّزَ وَأَبْعَدَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ عِنْدَهُمَا بِالثُّلُثِ، وَهِيَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُخْرِجُهُ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَالْمُزَارَعَةُ عِنْدَهُمَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ جَائِزَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[4]، فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[5] وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «والمبيع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) «بن سعد»: ليس في (م).

(٥) «بن حنبل»: ليس في (م).

وَجَائِزٌ عِنْدَهُمُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ نَحْوَ مِمَّا يُخْرِجُ هَذِهِ وَهَذِهِ، عَلَىٰ مَا رَوَىٰ فِي مُسَاقَاةِ خَيْبَرَ عَلَىٰ النِّصْفِ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ، وَالنَّخْلُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا[١] الْمُزَارَعَةُ، وَلَا الْمُسَاقَاةُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، [وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ][٢] وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَهُ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ[٣] لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَحُجَّتُهُ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَحُكُومَةِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَنْفَقَ دُونَ قَضَاءِ الْحَاكِمِ رَغْبَةً فِي أَنْ يَتَمَيَّزَ لَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنْ عَمَلِ حِصَّتِهِ، كَانَ مُتَطَوِّعًا بِنَفَقَتِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ[٤] عَلَىٰ شُرَكَائِهِ، وَيَأْخُذُ [شَرِيكُهُ][٥] حِصَّتَهُ تَامَّةً يَعْتَلُّهَا مَعَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ، وَيُقَالُ لِشَرِيكِهِ: إِنْ شِئْتَ تَطَوَّعْ بِالْإِنْفَاقِ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي [وَغَيْرِهِ][٦] فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ غَيْرَهُ دَيْنًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا**

---

(١) في (م): «عندهم».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «لم يعلمه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من (م).

يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ أَنَّهُ يَكْثُرُ.

(١)قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ يُجِيزُ الْمُسَاقَاةَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهَا، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَىٰ الدَّاخِلِ لَا رَبِّ الْحَائِطِ، وَالْقَائِمُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالْمُزَارَعَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ(٢) شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ لِي [فِي](٣) كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، أَوْ أُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَشْبِيهُ مَالِكٍ صَحِيحٌ(٤)؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْمُسَاقَاةِ كَالْمَعْنَىٰ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْخَبَرِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الْأَجْرُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مَجْهُولًا(٥).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْقِرَاضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ [لِرَبِّ](٦) الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا [عَلَىٰ الْمُسَاقِي](٧): شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ، وَإِثْمَارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ،

---

(١) بداية سقط في (م).

(٢) في الأصل: «الثمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «صحة» خطأ.

(٥) كذا في الأصل. وبالفقرة كلمات لم أتبينها.

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل: «في المساقاة»، والمثبت من «الموطأ».

وَجَذُّ التَّمرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُسَاقِي(١) شَطْرَ الثَّمَرِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ(٢) [الْعَامِلُ](٣) فِيهَا؛ مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ(٤) فِيهَا نَفَقَتُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أَوِ احْفُرْ لِي بِئْرًا، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرَ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ، وَبَدَا صَلَاحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ - لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ مَضْمُونٌ - [بِنِصْفِ](٥) ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ. قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ، أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَرَادَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ بِكَلَامِهِ هَذَا بَيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ، وَأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا كَالْقِرَاضِ، لَا يُقَاسُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ.

إِنَّ الْإِجَارَاتُ عِنْدَهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا الْغَرَرُ. وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ قَوْلُ

---

(١) في الأصل: «المساقي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «يخدمه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لمعظمه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْبَىٰ أَنْ يَجْعَلَ الْإِجَارَةَ مِنْ بَابِ الْبُيُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعُ لَمْ تُخْلَقْ.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنًا، وَلَيْسَتِ الْبُيُوعُ إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ. وَقَالُوا: الْإِجَارَةُ بَابٌ مُنْفَرِدٌ بِسُنَّتِهِ، كَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «شَدُّ الْحِظَارِ»**: فَرُوِيَ بِالشِّينِ الْمَنْقُوطَةِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ بِالسِّينِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ سَدِّ الثُّلْمَةِ. وَأَمَّا بِالشِّينِ[1] مَعْنَاهُ: تَحْصِينُ الزُّرُوبِ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَىٰ.

**وَأَمَّا «خَمُّ الْعَيْنِ»**: فَتَنْقِيَتُهَا. وَالْمَخْمُومُ: النَّقِيُّ[2]، وَمِنْهُ يُقَالُ: رَجُلٌ مَخْمُومُ الْقَلْبِ؛ إِذَا كَانَ نَقِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ.

**وَأَمَّا «سَرْوُ الشَّرَبِ»**: فَالسَّرْوُ: الْكَنْسُ لِلْحَوْضِ، وَالشُّرْبُ[3]: جَمْعُ[4] شَرْبَةٍ، وَهِيَ الْحِيَاضُ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَجَمْعُهَا شُرُبٌ، وَهِيَ حِيَاضٌ يُسْتَنْقَعُ فِيهَا الْمَاءُ حَوْلَ الشَّجَرِ، وَيُقَالُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا: شَرَبَاتٌ، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ:

يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤُهَا طَحِلٌ

**وَ«إِبَارُ النَّخْلِ»**: تَذْكِيرُهَا[5] بِطَلْعِ الْفَحْلِ.

**وَ«قَطْعُ الْجَرِيدِ»**: قَطْعُ جَرَائِدِ النَّخْلِ إِذَا كُسِرَتْ، وَقَدْ يُصْنَعُ مِثْلُ ذَلِكَ بِالشَّجَرِ [إِذَا أَثْمَرَ][6]، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ قَطْعِ قُضْبَانِ الْكَرْمِ.

---

(١) في الأصل: «الشين» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «التي».

(٣) في الأصل و(ث): «للشرب» خطأ.

(٤) في الأصل: «جميع» خطأ.

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل: «تذكرها» خطأ.

وَ«جَذُّ التَّمرِ»: جَمْعُهُ، وَهُوَ مِثْلُ حَصَادِ الزَّرْعِ، وَقَطْفِ[١] الْعِنَبِ.

**وَاخْتَلَفَتِ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ جِذَاذُ التَّمرِ مِنْهُمَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفْنَا وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ الْمُسَاقِي عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ جِذَاذَ التَّمرِ، وَعَصْرَ الزَّيْتُونِ، جَازَ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَهُوَ عَلَىٰ الْعَامِلِ وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا جَازَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: وَالتَّلْقِيحُ وَالْخَبْطُ حَتَّىٰ يَصِيرَ تَمْرًا علىٰ الْعَامِلِ، فَإِذَا بَلَغَ الْجَذَاذَ كَانَ عَلَيْهِمَا بِنِصْفَيْنِ، إِنْ كَانَ الشَّرْطُ نِصْفَيْنِ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ الْمُسَاقَاةِ الْجِذَاذَ وَالْخَبْطَ حَتَّىٰ يَصِيرَ ثَمَرًا عَلَىٰ الْعَامِلِ، فَإِذَا بَلَغَ الْجِذَاذُ وَالْخَبْطُ بَعْدَ مَا بَلَغَ عَلَىٰ الْعَامِلِ كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اشْتَرَطَ الْمَسَاقِي عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ جِذَاذَ التَّمرِ، أَوْ قَطْفَ الْعِنَبِ، فَلَمْ[٢] يَجُزْ، فَكَانَتِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً. وَإِنَّمَا «شَدُّ الْحِظَارِ»[٣] عِنْدَ مَالِكٍ عَلَىٰ الْعَامِلِ كَمَا عَلَيْهِ، كَمَا وَصَفْنَا مِنْ إِبَارِ النَّخْلِ، وَقَطْعِ الْجَرِيدَةِ، وَنَوَىٰ النَّطِيحِ، وَالْخَبْطِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ تَمْرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ دَاعِيَتُهُ إِلَىٰ الِاسْتِزَادَةِ فِي الْعُدَّةِ؛ مِنْ إِصْلَاحِ[٤] الْمَاءِ بِطَرِيقِهِ، وَقَطْعِ الْحَشِيشِ الْمُضِرِّ بِالنَّخْلِ وَنَحْوِهِ[٥]،شَرْطُهُ عَلَىٰ الْعَامِلِ، وَأَمَّا «شَدُّ الْحِظَارِ» فَلَيْسَ عَنْهُ مُشْتَرَىٰ فِي الثَّمَنِيَةِ، وَلَا صَلَاحَ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلَىٰ الْعَامِلِ.

وَقَالَ[٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَنْقِيَةِ الْمِسْقَاةِ وَالْأَنْهَارِ عَلَىٰ الْعَامِلِ،

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وقطع».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «لم»! وضبطناها.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بذلك».

(٤) في الأصل: «الإصلاح» خطأ.

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في أنه».

(٦) في الأصل: «فقال» وضبطناه.

وَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلٌ فِي الْحَائِطِ يُصْلِحُهُ وَيَنْعَقِدُ وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْمُسَاقِي نَصِيبَهُ مِنْ ثَمَرَتِهِ، فَأَمَّا الَّذِي لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ عَلَىٰ الْعَامِلِ مِمَّا لَا يَعُودُ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَلَىٰ الْعَامِلِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ رَبُّ الْحَائِطِ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَصِيرُ زِيَادَةً اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهَا لِمَجْهُولٍ(١) مِنَ الثَّمَنِ.

**قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي(٢) أَصْلٍ [كُلِّ](٣) نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ [جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ](٤)، عَلَىٰ أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ](٥) أَوْ أَقَلَّ. كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ - أَيْضًا - تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَصَلَاحِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - جَائِزَةٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ كُلِّهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَمَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فِي الزَّرْعِ، فَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَىٰ مَا شَرَطَ وَذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَعْجَزْ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُسَاقَىٰ الزَّرْعُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقِلَّ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَصَبُ فَيَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّ الْقَصَبَ أَصْلٌ.

---

(١) في الأصل: «المجهول» خطأ.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «محل».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: جَائِزٌ أَنْ يُسَاقِيَ الزَّرْعَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ دَاوُدَ إِلَّا فِي النَّخْلِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اسْتِثْنَاءِ الْعَامِلِ زَرْعًا يَكُونُ بَيْنَ النَّخْلِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَاضِ يَشْتَرِطُهُ الْعَامِلُ لِنَفْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ، قَالَ: وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَحْنُونٌ إِلَّا هَاءَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْبَذْرَ، فَكَيْفَ يَسْتَثْنِي الزَّرْعَ.

**وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مُسَاقَاةِ الْمُوزِ:**

فَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَجَازَهُ فِي مَجْلِسِ أَبِي زَيْدٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الْقَصَبِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الزَّرْعِ وَالْمُقْتَاتِ وَنَحْوِهَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُسَاقَاةِ الْبَصَلِ:**

فَأَجَازَهَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ التَّلْقِيحِ، وَالزَّبْرِ، وَالْحَفْرِ[1]، وَالْحِفْظِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الْبَصَلِ، وَلَا يُجَازُ إِلَّا فِيمَا يُسْقَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَىٰ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ،**

---

(١) في (ث): «والحضر» خطأ.

وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَىٰ صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، عَلَىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَىٰ أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَىٰ ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا(١) جَائِزَةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ مَفْهُومٌ جِدًّا، وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ الْمُسَاقَاةَ لَمْ يُجِزْهَا إِلَّا فِيمَا لَمْ يُخْلَقْ، وَفِيمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ مِنَ الثِّمَارِ، وَيَعْمَلُ الْعَامِلُ فِي الشَّجَرِ مِنَ الْحَفْرِ، وَالزَّبْرِ، وَسَائِرِ الْعَمَلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَتَصْلُحُ ثَمَرَتُهَا بِهِ عَلَىٰ حَدٍّ مَا يُخْرِجُهُ اللهُ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ، كَالْقِرَاضِ يَعْمَلُ الْعَامِلُ فِي الْمَالِ [عَلَىٰ](٢) حَدِّ مَا يَرْزُقُهُ اللهُ فِيهِ مِنَ الرِّبْحِ، وَهَذَانِ أَصْلَانِ(٣) مُخَالِفَانِ لِلْبُيُوعِ وَلِلْإِجَارَاتِ، وَكُلٌّ عِنْدَنَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ(٤) - أَيْضًا - عَنْ سَحْنُونٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُسَاقَاةِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَالْعَامِلُ فِي ذَلِكَ أَجِيرٌ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَلَيْسَتْ مُسَاقَاةً، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْطِيهِ فِي عَمَلِهِ مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي حَلَّ بَيْعُهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ؛ فَمَرَّةً قَالَ(٥): تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الْحَائِطِ، وَإِنْ بَدَا صَلَاحُهُ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا تَجُوزُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَىٰ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا

---

(١) في الأصل: «ببيعها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فلان».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «والغني»!

(٥) بعده في الأصل زيادة: «مالك». ولعله أراد: «فمرة قال مثل قول مالك».

بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجِيزُ(١) أَنْ [تُكْرَىٰ](٢) الْأَرْضُ بِكُلِّ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِكُلِّ مَا تُكْرَىٰ بِهِ الدُّورُ وَالْحَوَانِيتُ مِنَ الْعَيْنِ الْمَعْلُومِ وَزْنُهَا، وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا الْجَائِزُ بَيْعُهَا فِي مِلْكِهَا عَلَىٰ سُنَّتِهَا، طَعَامًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَعَامٍ، أَنْ تَكُونَ بِجُزْءٍ مَا تُخْرِجُهُ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ أُخْرَىٰ، وَرُبَّمَا لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا، فَلَا هَذَا عِنْدَهُ الْمُزَارَعَةُ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنها.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْآدَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا عَدَا الْحِنْطَةَ وَأَخَوَاتِهَا، يَعْنِي: الْبُرَّ، وَالشَّعِيرَ، وَالسُّلْتَ، فَإِنَّهَا مُحَاقَلَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: لَا تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ إِذَا أُعِيدَ فِيهَا نَبَتَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَىٰ بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ وَهْبٍ(٣)، وَمُطَرِّفٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَصْبَغُ - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا، [أُكِلَ أَوْ لَمْ](٤) يُؤْكَلْ، فَلَا شَيْءَ، مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، خَرَجَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُكْرَىٰ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، كَانَ مَا تُزْرَعُ فِيهَا أَوْ لَا تُزْرَعُ، وَلَا مِنَ الْآدَامِ كُلِّهِ. مِثْلُ(٥): الْعَسَلُ، وَالسَّمْنُ، وَاللَّبَنُ وَسَائِرُ الْآدَامِ وَالطَّعَامِ كُلُّهُ.

---

(١) في (ث): «يخير» خطأ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق مستفادة من الكلام بعدها.

(٣) في (ث): «وابن حبيب» خطأ.

(٤) في (ث): «أكلا ولم» خطأ.

(٥) بعده في (ث) زيادة: «قال».

وَذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِطَعَامٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُوَطَّأ: فَأَمَّا [الرَّجُلُ](١) الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا؟ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي(٢) هَذَا إِجَارَةٌ لَكَ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ، وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ: أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ [عَلَىٰ](٣) أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا، وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ(٤). وَهِيَ إِعْطَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَسَاقَىٰ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَىٰ نِصْفِ مَا تَخْرُجُ الثَّمَرَةُ.

فَرَوَىٰ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

وَرَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «شطري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ»(١).

وَرَوَىٰ عَطَاءٌ [وأبُو (الزُّبَيْرِ)](٢)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُكْرِي الْأَرْضَ، أَوْ نُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَافِعٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَاهُمْ عَلَىٰ نِصْفِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضَ وَالثَّمَرَةُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَىٰ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ بِخَيْبَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي كَرَاهِيَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مَا تُخْرِجُهُ، هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا كَرَّرْنَاهُ كَمَا كَرَّرَهُ مَالِكٌ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ اللَّيْثِيِّ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَتُهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ إِجَازَتُهَا.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا [يُكْرَهُ أَنْ](٥) تُكْرَىٰ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَامِنًا عَلَىٰ الْمُشْتَرِي، دَفَعَ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ. فَأَمَّا أَنْ يُلْزِمَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَيَزْرَعَ فِيهَا نِصْفًا، أَوْ ثُلُثًا، أَوْ رُبُعًا، فَذَلِكَ حَلَالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨).

(٢) سقط من (ث)، وما بين القوسين بياض في (ن).

(٣) (٣/ ٤٤).

(٤) (٣/ ٤٥).

(٥) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ اللَّيْثُ هَذَا فِي إِجَازَتِهِ الْمُزَارَعَةَ بِجُزْءٍ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا.

وَقَالَهُ(١) ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَىٰ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَىٰ نِصْفِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَالثَّمَرَةُ(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحَادِيثُ رَافِعٍ(٣) مُضْطَرِبَةُ الْأَلْفَاظِ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ الْمُزَارَعَةَ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّجَرِ؛ إِذَا كَانَتِ الثُّلُثَ فَأَقَلَّ: بِأَنَّ(٤) ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجُزْ مُنْفَرِدًا مَا جَازَ بَيْنَ النَّخْلِ، وَإِذْ لَمْ يَجُزْ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُزْ بَيْنَ النَّخْلِ.

قَالُوا: وَتَوْقِيتُ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْقِيتٍ.

قَالُوا: وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مَا يُبِيحُ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لِلضَّرُورَةِ لِمَنِ ادَّعَىٰ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةً.

فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ»، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَقَدْ أَجَازَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ - كَمَا يُعْطِي أَرْضَهُ - بِجُزْءٍ مَا يَرْزُقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الصَّلَاحِ بِهَا، وَجَعَلُوا أَصْلَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْقِرَاضِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ - أَيْضًا - أَنَّهَا تُسَاقِي السَّنَتَيْنِ؛ وَالثَّلَاثَ،**

---

(١) في جميع النسخ: «قال»، وما أثبتناه أولىٰ بالسياق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) في الأصل: «نافع» خطأ.

(٤) في (ث) و(ن): «فإن»، خطأ.

وَالْأَرْبَعَ، وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

**قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ تَسَاقَىٰ مِنَ السِّنِينَ، مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَجَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**». وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «**أُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا**». وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

وَنُعِيدُ هُنَا مِنْهَا ذِكْرًا كَمَا أَعَادَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فَنَقُولُ: إِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْمُسَاقَاةِ سِنِينَا مَعْلُومَةً، وَالْمُسَاقَاةُ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُمْ إِلَى الْجِذَاذِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَرَبِّ الْأَصْلِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمُسَاقَاةِ إِلَى الْجِذَاذِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ فِي الشَّجَرِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرِ، فَحُكْمُ السِّنِينَ الْمَعْلُومَاتِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُخْلَقْ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ.

وَقَدْ أَجَازَتْ طَائِفَةٌ الْمُسَاقَاةَ إِلَىٰ غَيْرِ تَوْقِيتٍ مِنَ السِّنِينَ، مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ الْيَهُودَ عَلَىٰ شَطْرِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، مَا بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**فَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ نَخْلًا، أَوْ شَجَرًا، مُعَامَلَةً عَلَىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا مَعْلُومًا:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو ثَوْرٍ: ذَلِكَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.

فَمَنِ اكْتَرَىٰ دَارًا مُشَاهَرَةً: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِيمَنْ سَاقَىٰ حائطهُ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي وَقْتِ الْمُسَاقَاةِ(٢) مَرَّةً مَعْلُومَةً، قَوْلٌ حَسَنٌ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِيَ(٣) مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مَنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارَضَةُ - أَيْضًا - بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لَا يُدْرَىٰ أَيَكُونُ أَمْ(٤) لَا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ مُجِيزِي الْمُسَاقَاةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زِيَادَةٌ يَزْدَادُهَا عَلَىٰ جُزْئِهِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَعُودُ الْجُزْءُ مَجْهُولًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُعَامَلَةُ عَلَىٰ جُزْءٍ مَجْهُولٍ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ ثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَاتِ فِيمَا يُخْرِجُهُ إِلَيْهِ فِي الثَّمَرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْقِرَاضِ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ، وَالْكَرْمُ، أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ(٥) أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ [الثُّلُثَ](٦) أَوْ أَقَلَّ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حائضا».

(٢) في الأصل: «مساقاة» خطأ.

(٣) في الأصل: «المساقاة»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الثلاثين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ - حِينَئِذٍ - تَبَعٌ لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ إِلَىٰ آخِرِ الْبَابِ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُكَرَّرًا، وَشَبَّهَهُ بِالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ، فَيُبَاعُ بِالْوَرِقِ، إِذَا كَانَ الْوَرِقُ بَيْعًا لِلنَّصْلِ وَالْمُصْحَفِ، وَكَذَلِكَ الْقِلَادَةُ وَالْخَاتَمُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ فَأَدْنَىٰ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ مَعَ الْأُصُولِ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ بَيْنَ السَّلَفِ، وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ.

فَأَمَّا مُسَاقَاةُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أُصُولَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ مَنْ أَجَازَ الْمُزَارَعَةَ جُمْلَةً، وَمَنْ أَجَازَهَا فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ الْمُسَاقَاةَ، مَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَقَاوِيلَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ لَا يُجِيزُ الْمُزَارَعَةَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَدِ اخْتَلَفَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ مَالِكٍ، مَا قَدْ أَوْضَحَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»](١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَأَبْطَلَ(٢) الْمُزَارَعَةَ فِي قَلِيلِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ وَكَثِيرِهَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَىٰ نَخْلٍ، فَكَانَ فِيهِ بَيَاضٌ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ عَمَلِهِ إِلَّا بِالدُّخُولِ عَلَىٰ النَّخْلِ، وَكَانَ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ سَقْيِهِ إِلَّا بِتَرْكِ النَّخْلِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ - جَازَ أَنْ يُسَاقِيَ عَلَيْهِ مَعَ(٣) النَّخْلِ لَا(٤) مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ.

وَلَوْلَا الْخَبَرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ النَّخْلَ عَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ النِّصْفَ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَلَهُ النِّصْفَ، فَكَانَ الزَّرْعُ كَمَا وَصَفْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ - لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

---

(١) نهاية السقط في (م).

(٢) في (م): «فقد أبطل».

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «إلا» خطأ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي[١] فِي النَّخْلِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ نَخْلَاتٍ بِعَيْنِهَا مِنَ الْحَائِطِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوِ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ زِيَادَةً لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ فِيمَا[٢] عَمِلَ.

(١) في الأصل: «للمساقاة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).

## (٢) بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

١٣٧٨/ ٣- قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّ](١) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَىٰ صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ، إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤْنَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُ(٢)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرَضِينَ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ، وَالْأُخْرَىٰ بِنَضْحٍ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ(٣) الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ(٤) النَّضْحِ. قَالَ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ.

إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْبَابِ.

وَمَعْنَىٰ كَلَامِهِ(٥): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ بِرَقِيقِ الْحَائِطِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الرَّقِيقِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَلَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ مَنْ كَانَ فِيهِ فِي عَقْدِ(٦) الْمُسَاقَاةِ، وَلَهُ ذَلِكَ، قِيلَ: وَإِنَّمَا يُسَاقِيهِ عَلَىٰ حَالِهِ. وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ لَحِقَتْهُ آفَةٌ، فَعَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَخْلُفَهُ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ إِلَىٰ آخَرِ الْبَابِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «مؤونته».

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «ومعناه».

(٦) بعده في (ث) زيادة: «في».

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ عَلَىٰ الْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْحَائِطِ أَحَدًا كَانَ فِيهِ، فَيُخْرِجَهُ عَنْهُ بِشَرْطِهَا[1] الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ ازْدَادَ عَلَيْهِ زِيَادَةً، كَمَا لَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَخْلَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ عَمَلًا يَعْمَلُهُ لَهُ خَاصَّةً فِي الْحَائِطِ. وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الرَّقِيقُ مِنَ الْحَائِطِ قَبْلَ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ فَقَدْ فَعَلَ مَا كَانَ لَهُ فِعْلُهُ فِي مَالِهِ، وَسَاقَىٰ[2] الْحَائِطَ عَلَىٰ مَالِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَامِلِ عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ مَا كَانَ فِي الْحَائِطِ مِنَ الرَّقِيقِ، فَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ وَلَا قَوْلُ أَصْحَابِهِ فِيهِ.

**فَإِنِ اشْتَرَطَ الْعَامِلُ رَقِيقًا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي الْحَائِطِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذلك:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا سَهَّلَ فِي الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ يَشْتَرِطُهَا الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ، قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الْحَائِطُ كَبِيرًا[3] لَهُ قَدْرٌ، فَأَمَّا الْحَائِطُ الصَّغِيرُ فَلَا يَجُوزُ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» رَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ آخُذُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ عَدَدًا مِنَ الرَّقِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْحَائِطِ يَوْمَئِذٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، [فَقَالَ][4]: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُسَاقِي عَلَىٰ رَبِّ النَّخْلِ غِلْمَانًا يَعْمَلُونَ مَعَهُ، لَا يَسْتَعْمِلُهُمْ[5] فِي غَيْرِهِ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَىٰ مَا يَتَشَارَطَانِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ نَفَقَةُ الرَّقِيقِ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِمْ.

---

(١) في (م): «بشرط».

(٢) في (م): «ويساقي».

(٣) في (ث): «كثيرا» خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «لا يستعملونه» خطأ، والمثبت من (م).

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْمَلُوا لِلْمُسَاقِي بِغَيْرِ أَجْرٍ، جَازَ أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ [عَلَىٰ الْمُسَاقِي][1] دُولَابًا وَآلَاتٍ يَسْتَقِي عَلَيْهَا الزَّرْعَ، وَلَوِ اشْتَرَطَهُ الْعَامِلُ عَلَىٰ رَبِّ الْأَرْضِ لَمْ يَجُزْ.

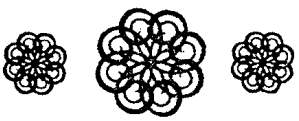

(١) سقط من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٤

# كتاب كراء الأرض

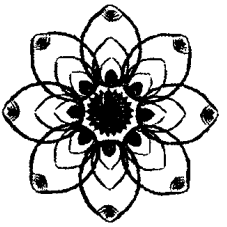

# ٣٤ - كِتَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

١٣٧٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ(١).

١٣٨٠/ ٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ(٢).

١٣٨١/ ٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ](٣) عَنْ [كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ (بِهَا)(٤) بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ](٥).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا(٦).

١٣٨٢/ ٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَىٰ أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَهُ مِنْ طُولِ(٧) مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ(٨)،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٥ بيوع).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥١)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٦٢٠)، والبيهقي (١١٧٣١). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٥) في (م): «كراء الأرض المزارع بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦)، والبيهقي (١١٧١٨). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «إلا لكثرة».

(٨) في (م): «يده».

حَتَّىٰ ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِه، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مَنْ كِرَائِهَا؛ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ(١).

١٣٨٣/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ(٢).

وَسُئِلَ(٣) مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ أَكْرَىٰ مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مَنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ [مِنْ](٤) غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ - وَالْحَمْدُ للهِ - فِي الْمُسَاقَاةِ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَمَا يَجُوزُ أَنْ تُكْرَىٰ بِهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ(٥) أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا الْبَابُ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِشَارَةً كُلُّهَا إِجَازَةُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَيَقْتَضِي أَيْضًا الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِكُلِّ حَالٍ، وَنَحْنُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ نُبَيِّنُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ كِرَائِهَا بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ رَافِعًا اسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ كِرَاءَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْخَبَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ(٦) كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ ابْنُ عُمَرَ كِرَاءَهَا(٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦)، والبيهقي (١١٦٤٨) عن مالك بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «قال».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «أن رافعا».

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٢).

وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَذَلِكَ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عُفَيْرٍ(٣)، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَقُولُ: مَنَعَنَا رسول الله ﷺ أن نُكْرِيَ الْمَحَاقِلَ(٤).

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ(٥).

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ [بْنِ خَدِيجٍ، وَ](٦) ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْمَزَارِعِ بِحَالٍ، لَا بِذَهَبٍ، وَلَا بِفِضَّةٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ طَاوُسٌ [الْيَمَانِيُّ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَا بِالْعُرُوضِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمُّ، قَالَ وَ](٧): لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ وَحَرَثَهَا(٨) الْمُسْتَأْجِرُ وَأَصْلَحَهَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَحْتَرِقَ زَرْعُهُ فَيَرُدَّهَا وَقَدْ زَادَتْ، وَانْتَفَعَ رَبُّ الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْتَفِعِ الْمُسْتَأْجِرُ، فَمِنْ هَا هُنَا لَمْ يَجُزْ [لِأَحَدٍ](٩) أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ كِرَاءَهُ مِنْ كَرِهَهُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «جويرة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) «بن سعد»: ليس في (م).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «بجير».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٤٤٣٦). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٥٨).

(٦) سقط من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «وحضرها»، والمثبت من (م).

(٩) سقطت من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَأَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ:** حَدِيثُ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَقَالَ آخَرُونَ:** جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ لِمَنْ شَاءَ(٤)، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اكْتَرَىٰ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**(٥)»(٦).

قَالُوا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّىٰ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّوْفِيقِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ، [وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ](٧).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ](٨) بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بَأْسًا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

---

(١) في (م): «عمر».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٣/ ٣٣).

(٤) في (م): «يشاء».

(٥) في (م): «ورق».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٣٨٩٠)، وابن ماجه (٢٤٤٩). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٦).

(٧) في (م): «وابن المسيب».

(٨) سقط من (م).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: جَائِزٌ أَنْ تُكْرَىٰ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، مَا خَلَا الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ(١) بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّىٰ**»(٢).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: فَقَدْ حَاجَزَ(٣) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنَعَ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ الْمَعْلُومِ وَغَيْرِ الْمَعْلُومِ.

وَتَأَوَّلُوا فِي نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ: أَنَّهُ كِرَاءُ(٤) الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: الْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالُوا: وَسَائِرُ طَعَامِهِ كُلِّهِ فِي مَعْنَاهَا، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةً.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، وَسَائِرِ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِشَيْءٍ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَجْرًا فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَجْهُولًا أَوْ غَرَرًا.

وَهُوَ قَوْلُ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ](٥) سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكْثَرَ رَافِعٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَاللهِ لَنُكْرِيَنَّهَا كِرَاءَ الْإِبِلِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «اليمان»، والمثبت من (م) ومصدري التخريج.

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٩٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩). وصححه الألباني.

(٣) في (م): «حجر».

(٤) في (م): «استكراء».

(٥) في (م): «أنه سمع».

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٢]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَمَّيْهِ، وَكَانَا قَدْ[٣] شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ: فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا، وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْرِيهَا. قُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[٤].

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ الْأَرْضَ بِمَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ فِي إِقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَكَذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا[٥].

قَالُوا: فَقَدْ أَخْبَرَنَا رَافِعٌ بِالْعِلَّةِ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

وَكَذَلِكَ جَهْلُ الْبَدَلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ كِرَاءَهَا بِكُلِّ شَيْءٍ مَعْلُومٍ جَائِزٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، [فَكُنَّا نُخَابِرُ][٦] فَنَقُولُ: لِهَذَا هَذَا الْجَانِبُ، وَلِهَذَا هَذَا الْجَانِبُ، يَزْرَعُهَا لَنَا، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ

(١) في الأصل: «جويرة» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) السابق نفسه.
(٣) «قد»: ليست في (م).
(٤) أخرجه البخاري (٤٠١٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦).
(٦) سقط من (م).

هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ. فَأَمَّا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ(١). وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْأَثْمَارِ الْمَعْلُومَاتِ.

وَقِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ مَالِكًا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: وَمَا يُرِيدُ مِنْهُ وَمَا يَرْجُو مِنْهُ؟ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَقَدْ حَفِظْنَاهُ عَنْهُ](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَبِيعَةَ مُخْتَصَرَةٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا [آثَارَ هَذَا الْبَابِ](٣) كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا مِنْ طُرُقٍ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: جَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مَا يَزْرَعُ فِيهَا مُكْتَرِيهَا، بِثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ نِصْفٍ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ](٥)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ النَّخْلَ، وَالْأَرْضَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ(٦) شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا(٧)(٨).

قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ رَافِعٍ(٩)؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةُ الْمُتُونِ جِدًّا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمُزَارَعَةِ، وَهِيَ: إِعْطَاءُ الْأَرْضِ عَلَىٰ النِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الْمُسَاقَاةِ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](١٠).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «هذه الآثار».

(٤) (٣/ ٣٢).

(٥) في (م): «عن ابن عمر».

(٦) في (ث): «وله» خطأ.

(٧) في (م): «فيها».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٩) في الأصل: «نافع» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) سقطت من (م).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، قَالَا: كَانَ طَاوُسٌ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

قَالَ: [حَدَّثَنَا عَمْرٌو، وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَعْلَمُهُمْ - يَعْنِي: ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، (وَإِنَّمَا قَالَ)(٢)](٣): «**يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ [أَنْ](٤) يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا**»(٥).

وَقَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يُخَابِرُونَ، وَأَقَرَّهُمْ، وَأَنَا أُعْطِيهِمْ فَأَكُونُ شَرِيكَهُمْ، فَإِنْ نَقَصُوا كُنْتُ قَدْ نَقَصْتُ مَعَهُمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: لِي نَصِيبِي مِمَّا رَبِحُوا، وَعَلَيَّ مَا نَقَصُوا.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ(٦) بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ.

(١) في (م): «وروىٰ ابن عيينة».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠/ ١٢١، ١٢٢).

(٦) في (م): «المزارع».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٤

# كتاب الشفعة

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا][1]

# ٣٤ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

## (١) بَابُ مَا تَجِبُ[2] فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٣٨٤/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ][3] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ [فِيهِ][4][5].

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا[6] عِنْدَنَا.

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا جُمْهُورُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّنْبَرِيُّ، هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ رَوَوْهُ كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِمَعْنَاهُ، فَأَسْنَدُوهُ وَجَعَلُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][7][8].

---

(١) من (م).
(٢) في (م): «ما تقع».
(٣) سقط من (م).
(٤) من «الموطأ».
(٥) أخرجه النسائي (٤٧٠٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا.
(٦) في الأصل: «بها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٧) أخرجه أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧). وصححه الألباني.
(٨) سقط من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا[١] فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ [فِي إِرْسَالِهِ][٣] وَإِسْنَادِهِ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، فَجَعَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، كَمَا قَالَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ - هَذَا - قَدِ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ [كُلُّهُمْ][٥] الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكِ[٦] فِي الْمُبْتَاعِ[٧] مِنَ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَكُلِّ مَا تَأْخُذُهُ الْحُدُودُ، وَيَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ:**

**١٣٨٥/ ٢- [قَالَ][٨] مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ: هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.**

**١٣٨٦/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ[٩] ذَلِكَ.**

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْمُشَاعِ، مِمَّا تَصْلُحُ فِيهِ الْحُدُودُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الدُّورِ، وَالْأَرَضِينَ، وَالْحَوَانِيتِ، وَالرِّبَاعِ، كُلِّهَا

---

(١) في الأصل و(ن): «فرضنا»! والمثبت من (م).

(٢) (٧/ ٣٦).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالرسالة»، والمثبت من (م).

(٤) في (م) و(ث): «عن أبي هريرة» خطأ.

(٥) سقطت من (ث) و(ن).

(٦) في (م): «المشاع».

(٧) في (ث): «الشريك» خطأ.

(٨) من «الموطأ».

(٩) في (م): «بمثل».

بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْمُشَاعِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

**وَلَمْ يُجْمِعُوا**: أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مُشَاعٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْعُرُوضِ، وَالْأُصُولِ كُلِّهَا وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَوَىٰ فِيهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا**: فَعَلَىٰ مَا قَالَ [سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ][(١)]، وَعَلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ: أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عِنْدَهُمْ فِيهِ - يَعْنِي: فِي الْمَدِينَةِ[(٢)] - وَفِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَنْقُولَةِ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الْآحَادِ حَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ وَجَوَّدَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي [كُلِّ][(٣)] مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ[(٤)].

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي الشُّفْعَةِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَصَحُّ مَا رُوِيَ (فِيهِ)[(٥)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٦)].

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: مُرْسَلُ مَالِكٍ أَحَبُّ[(٧)] إِلَيَّ.

[ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْهُمَا.

---

(١) في (م): «ابن المسيب».

(٢) في (م): «يعني: بالمدينة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٥) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أحد»، والمثبت من (م).

وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[(١)]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلشَّرِيكِ عَلَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ جَابِرٍ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. قَالَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ][(٢)] مُرْسَلًا. وَبِهِ أَقُولُ: لَا أَرَىٰ الشُّفْعَةَ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ، لَا أَرَاهَا لِلْجَارِ[(٣)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَنْفِي الشُّفْعَةَ بِالْجِوَارِ، فَإِذَا لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ إِذَا قَسَمَ وَ[(٤)]ضَرَبَ الْحُدُودَ[(٥)]، كَانَ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ لَمْ يَقْسِمْ، وَلَا ضَرَبَ الْحُدُودَ، أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ لَهُ [فِي الْجِوَارِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْحُدُودِ إِذَا نَفَىٰ الشُّفْعَةَ كَانَ الْجَارُ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ][(٦)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - أَيْضًا - مَا يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَا يُقْسَمُ، وَلَا يَحْتَمِلُ قِسْمَةً، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُصْرَفَ فِيهِ الْحُدُودُ، وَذَلِكَ يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِمَوْضِعِ الْحُدُودِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالُوا: لَا شُفْعَةَ فِيمَا سِوَىٰ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، وَالشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ مَقْسُومًا كَانَ أَوْ مُشَاعًا، وَأَوْجَبُوا الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[(٧)].

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٨)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للمجاز»، والمثبت من (م).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «لا».

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «إذ أثبتا الشفعة».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٨) انظر السابق.

وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ يُعَارِضُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

وَالشُّفْعَةُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ [الشَّرِيكُ](١) مُرَتَّبَةٌ، وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، ثُمَّ الشَّرِيكُ الْمُقَاسِمُ إِذَا بَقِيَتْ لَهُ فِي الطَّرِيقِ شَرِكَةٌ، ثُمَّ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَهُمُ الشُّفْعَةُ(٢) فِي الطَّرِيقِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرِيكُ فِي الْمُشَاعِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ لِلْجَارِ(٣) الَّذِي لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ ذَكَرْنَا، أَوْ عَدَمِ إِرَادَتِهِ الْأَخْذَ بِهَا.

وَ(٤) **حُجَّتُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ**: حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**(٥)، **يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً**»(٦).

وَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وَقَالَ: لَوْ جَاءَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِحَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَ هَذَا، لَأَسْقَطْتُ حَدِيثَهُ، وَمَا حَدَّثْتُ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ(٧) الثَّوْرِيُّ: وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَعْدَلُ مِنَ الْمِيزَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «الشريك».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «للتجار».

(٤) في الأصل و(ن): «وفي». بزيادة «في».

(٥) السَّقَبُ: القُرْب. يُقَالُ: سَقِبَتِ الدارُ وأَسْقَبَتْ: أَيْ قَرُبَت. «النهاية» (س ق ب).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٠٧): «ورجاله ثقات».

(٧) «سفيان»: ليست في (م).

ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ [أَيْضًا][(١)]؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ مَالُهُ عَنْ يَدِهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنِ اقْضِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ. فَكَانَ يَقْضِي بِهَا.

وَسُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: لَا، الْجَارُ أَحَقُّ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، [وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا][(٢)]، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ [الشَّرِيكُ][(٣)]: بَلْ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا - قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ - أَوِ الْوَلِيدَةِ - دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي**[(٤)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الشَّفِيعُ طَالِبٌ آخِذٌ، وَالْمُشْتَرِي مَطْلُوبٌ مَأْخُوذٌ مِنْهُ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، وَالشَّفِيعُ مُدَّعٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَخَذَ بِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ، وَجَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ الشَّفِيعِ لِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ لَهُ، وَجَعَلَ الْمُشْتَرِي مُدَّعِيًا فِي الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ لَهُ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «دون ذلك».

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَكَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرَىٰ وَالشَّفِيعُ فِي مَبْلَغِ الثَّمَنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ بِالشُّفْعَةِ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ الشِّقْصُ.

**وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا ادَّعَىٰ**(١) [**فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ:**

**أَحَدُهُمَا**: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ.

**وَالْأُخْرَىٰ**: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا حَكَاهُ](٢) مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ الَّذِي هُوَ [ثَمَنٌ](٣) لِلشُّفْعَةِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي سَائِرِ مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ، فَكَثِيرَةٌ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ، وَكَانَ قَدْ أَتَىٰ بِمَا يُشْبِهُ. فَإِنْ أَتَىٰ بِمَا لَا يُشْبِهُ وَأَتَى الشَّفِيعُ بِمَا يُشْبِهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَمَنْ أَتَىٰ مِنْهُمَا بِبَيِّنَةٍ قُضِيَ لَهُ. فَإِنْ أَتَيَا جَمِيعًا بِالْبَيِّنَةِ: [فَإِنْ تَكَافَئَا](٤) فِي الْعَدَالَةِ سَقَطَتَا، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يَتَكَافَئَا قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ(٥) عِلْمًا.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي ذَا سُلْطَانٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الثَّمَنِ بِلَا(٦) يَمِينَ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يَرْغَبُ فِي الثَّمَنِ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَرَىٰ عَلَيْهِ الْيَمِينَ.

---

(١) في (م): «ما ادعاه».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (م): «فتكافئا».

(٥) في الأصل: «زيدت» خطأ.

(٦) في (ث): «فلا» خطأ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا ادَّعَىٰ مَا لَا يُشْبِهُ، [فَإِنِ ادَّعَىٰ مَا يُشْبِهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِنِ ادَّعَىٰ مَا لَا يُشْبِهُ](١)، وَأَتَىٰ بِالسَّرَفِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَأْتِ بِالسَّرَفِ، فَإِنْ أَتَىٰ بِالسَّرَفِ رُدَّ إِلَىٰ الْقِيمَةِ، وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي [دَارٍ أَوْ](٢) أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَىٰ الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.**

**وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ(٣) ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ [عَلَيْهَا](٤)، فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ(٥).**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ كَانَ مَالِكٌ فِي صَدْرٍ مِنْ عُمْرِهِ يَرَىٰ فِي الْهِبَةِ الشُّفْعَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ ثَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالُ مِلْكٍ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ فِي(٦) الْهِبَةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ شُفْعَةً.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَأَمَّا الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ، فَهِيَ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ، وَفِيهَا الشُّفْعَةُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «وليس» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «التراب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) «في»: سقطت من (ث).

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَوْ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَثَابَ الْوَاهِبَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشِّقْصِ الْمَوْهُوبِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِقِيمَةِ الثَّوَابِ كُلِّهِ. قَالَ: وَلِهَذَا يَهَبُ النَّاسُ مِنَ الْهِبَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُوتًا، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُجْمَلًا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَتَىٰ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْهِبَةَ قَوْلَانِ:

فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِجَمِيعِ الثَّوَابِ أَوْ شِرْكِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَوْتِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْفِعَ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيِّ، فَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي «بَابِ الْهِبَاتِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ: وَلَا شُفْعَةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ(١)؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيُجِيزُونَ الْهِبَةَ لِلثَّوَابِ، وَيُضَمِّنُونَهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٢)، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي(٣) الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ شُفْعَةً؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هِبَةٌ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ.

وَكَذَلِكَ لَا شُفْعَةَ عِنْدِهِمْ فِي صَدَاقٍ، وَلَا أُجْرَةٍ، وَلَا جُعْلٍ، وَلَا خُلْعٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ صُولِحَ عَلَيْهِ مِنْ دَمِ عَمْدٍ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ - قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَىٰ (ذَلِكَ)(٤) الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا(٥) جَاءَهُمْ**

---

(١) في الأصل: «للتداري» خطأ. والسياق قبلها وبعدها يقتضي ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وكره من الصيانة من كتاب الله عليهم، الذين رويت عنهم إفادتها»!

(٣) «في»: سقطت من (ث).

(٤) ما بين قوسين من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «فاذكر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ][(١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ [فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ][(٢)]، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَشْتَرِي شِقْصًا مِنْ رَبْعٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَا يَقْدُمُ الشَّفِيعُ حَتَّىٰ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي:

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، أَنَّهُ قَالَ: يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ إِلَّا بِثَمَنٍ حَالٍّ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: إِنِ اشْتَرَىٰ النَّصِيبَ مِنَ الدَّارِ أَوْ[(٣)] سَائِرَ الرِّبَاعِ وَالْأَرْضِ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، قِيلَ لِلشَّفِيعِ: إِنْ شِئْتَ [فَعَجِّلِ الثَّمَنَ وَتَعَجَّلِ الشُّفْعَةَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ][(٤)] حَتَّىٰ يَحِلَّ الْأَجَلُ.

وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ - فِي ذَلِكَ - نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِرَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ فَقَالَ: أَنَا آخُذُهَا إِلَىٰ أَجَلِهَا. [قَالَ: لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا بِالنَّقْدِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْأَوَّلِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: يُقَرُّ فِي يَدِ الَّذِي ابْتَاعَهَا، فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ][(٥)].

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ**

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث): «و» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «فقال الشفيع».

تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ تَرَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ - يَعْنِي: مِنْ مِصْرَ - غَيْبَةً وَهُوَ يَبْلُغُهُ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ بَاعَ فَيُقِيمُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي سِنِينَ الْعَشَرَ وَنَحْوَهَا، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هَذِهِ غَيْبَةٌ لَا تَقْطَعُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي شُفْعَتَهُ. وَإِنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَنَرَىٰ السُّلْطَانَ(١) أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ أَنْ يُوقِفَ، وَيُعْلِمَهُ [أَنَّ](٢) شَرِيكَهُ قَدْ بَاعَ، فَإِمَّا أَخَذَ وَإِمَّا تَرَكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الْقَاضِي إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، فَيَكْتُبُ لَهُ الْقَاضِي الَّذِي بِمَكَانِهِ إِلَىٰ قَاضِي الْبَلَدِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ اشْتِرَائِهِ، وَمَا يَطْلُبُ مِنْ قَطْعِ الشُّفْعَةِ عَنْهُ فَيُوقِفُهُ؛ فَإِمَّا أَخَذَ، وَإِمَّا تَرَكَ. فَإِنْ تَرَكَ،فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا تَرَىٰ الْقُرْبَ الَّذِي يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ؟ قَالَ: مَا وَقَّتَ لَنَا مَالِكٌ فِيهِ شَيْئًا، قَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ وَالرَّجُلُ الضَّعِيفُ عَلَىٰ الْبَرِيدِ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْهَضَ وَلَا يُسَافِرَ، فَلَمْ يَجِدَّ لَنَا حَدًّا، وَإِنَّمَا فِيهِ اجْتِهَادٌ لِلسُّلْطَانِ(٣) عَلَىٰ أَفْضَلِ مَا يَرَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا شُفْعَةُ الْغَائِبِ: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِبَيْعِ الْحِصَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا شَرِيكٌ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ، ثُمَّ قَدِمَ فَعَلِمَ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ مَعَ طُولِ مُدَّةِ غَيْبَتِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا عَلِمَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ**: [إِنْ](٤) لَمْ يَشْهَدْ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ مَتَىٰ قَدِمَ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهَا.

---

(١) في (م): «للسلطان».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «السلطان».

(٤) السابق نفسه.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقْدَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِشْهَادًا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي أَمَدِ شُفْعَةِ الْحَاضِرِ الْعَاجِلِ، فَيَأْتِي فِي آخِرِ «كِتَابِ الشُّفْعَةِ»، حَيْثُ رَسَمَهُ مَالِكٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»(١). أَوْ قَالَ: «**بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا**»(٢).

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَزْرَقِ، قَالَ: قَضَىٰ(٣) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ [أَرْبَعَ](٤) عَشْرَةَ سَنَةً، يَعْنِي: لِلْغَائِبِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلَكُ الْأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ: فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا(٥) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي مِيرَاثِ الشُّفْعَةِ: وَهَلْ تُوَرَّثُ أَوْ لَا تُوَرَّثُ. وَفِي كَيْفِيَّةِ الشُّفْعَةِ [بَيْنَ الْوَرَثَةِ](٦): هَلْ هِيَ لِلْكَبِيرِ كَالْوَلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْخُلُ الْعَصَبَةُ فِيهَا عَلَىٰ ذَوِي الْفُرُوضِ؟ أَوْ يَدْخُلُ بَعْضُ أَهْلِ السِّهَامِ فِيهَا عَلَىٰ بعض؟.

فَأَمَّا مِيرَاثُ الشُّفْعَةِ:

فَذَهَبَ(٧) الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّهَا لَا تُوهَبُ، وَلَا تُوَرَّثُ؛ لِأَنَّهَا لَا مِلْكُهُ وَلَا مَالُهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ث): «مضىٰ» خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «وهو».

(٦) في (م): «والورثة».

(٧) في (م): «فمذهب».

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحِجَازِ: فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ مَوْرُوثَةً؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ.

**وَأَمَّا الشُّفْعَةُ بَيْنَ ذَوِي السِّهَامِ فِي الْمِيرَاثِ:**

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»: أَنَّ أَهْلَ السَّهْمِ الْوَاحِدِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي سَائِرِ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعَصَبَاتُ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ [فِي الشُّفْعَةِ، وَأَنَّ ذَوِي السِّهَامِ][1] يَدْخُلُونَ عَلَىٰ الْعَصَبَاتِ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَدْخُلُ ذَوُو السِّهَامِ عَلَىٰ الْعَصَبَاتِ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَصَبَاتُ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ، لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَتَشَافَعُ أَهْلُ السَّهْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ[2] خَاصَّةً.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: يَدْخُلُ الْعَصَبَاتُ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ، وَذَوُو السِّهَامِ عَلَىٰ الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ شُرَكَاءُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ الْمُغِيرَةِ.

[وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ كَقَوْلِ أَشْهَبَ.

**مِثَالُ ذَلِكَ:** رَجُلٌ تُوُفِّيَ عَلَىٰ ابْنَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ، وَرِثْنَ عَنْهُ أَرْضًا، أَوْ دَارًا، فَبَاعَتْ بَعْضُهُنَّ حِصَّتَهَا مِنْهَا.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَدْخُلُ الْبَنَاتُ عَلَىٰ الْأَخَوَاتِ، وَلَا تَدْخُلُ الْأَخَوَاتُ عَلَىٰ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ هَا هُنَا عَصَبَةُ الْبَنَاتِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «يسهم».

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَدْخُلُ الِابْنَةُ عَلَىٰ الْأُخْتِ، كَمَا لَا تَدْخُلُ الْأُخْتُ عَلَيْهَا](١).

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ(٢):

قَالَ: وَلَوْ وَرِثَهُ رَجُلَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا [وَلَهُ ابْنَانِ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ](٣)، وَأَرَادَ أَخْذَ الشُّفْعَةِ دُونَ عَمِّهِ، فَكِلَاهُمَا فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِيهَا شَرِيكَانِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ الْآخَرِ: إِنَّ أَخَاهُ أَحَقُّ بِنَصِيبِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ [فِي الْمَعْنَيَيْنِ لِنِصْفَيْنِ مِنْ عَبْدٍ لِأَحَدِهِمَا](٤) أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ: فِي أَنَّ عَلَيْهِمَا قِيمَةَ الْبَاقِي عَلَىٰ السَّوَاءِ، إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ هَذَا الْقِيَاسُ يَصِحُّ فِي مَسْأَلَتِهِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ [فِي سَهْمٍ](٥) قَدْ حَصَلُوا شُرَكَاءَ فِي الشِّقْصِ وَشُرَكَاءَ فِي السَّهْمِ، فَكَانُوا أَوْلَىٰ مِمَّنْ هُوَ شَرِيكٌ فِي الشِّقْصِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَدْلَوْا بِسَبَبَيْنِ، فَكَانُوا أَوْلَىٰ مِمَّنْ هُوَ أَدْلَىٰ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ الشَّرِيكَانِ يَكُونُ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا(٦) مِنَ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ فِي شَيْءٍ.

**وَالْحُجَّةُ عِنْدِي لِمَا اخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ**: أَنَّ الشُّفْعَةَ أَوْجَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَلَمْ يَخُصَّ شَرِيكًا مِنْ شَرِيكٍ فَكُلُّ شَرِيكٍ فِي الشِّقْصِ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ بِعُمُومِ(٧) السُّنَّةِ وَظَاهِرِ الْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وقول الشافعي في رواية المزني في هذه المسألة علىٰ وجهين».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «في المعتقين لنصيبين من عبد لهما أحدهما».

(٥) في (م): «منهم».

(٦) في الأصل: «أحدهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «معلوم» خطأ، والمثبت من (م).

نَصِيبِهِ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا [فَبِقَدْرِهِ][(١)]، وَذَلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ بِالْحِصَصِ. مِثَالُ ذَلِكَ: دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، لِأَحَدِهِمْ نِصْفُهَا، وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا، وَلِلْآخَرِ سُدُسُهَا. فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ نَصْفَهُ، وَوَجَبَ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةُ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الثُّلُثِ الثُّلُثَيْنِ، وَصَاحِبُ السُّدُسِ الثُّلُثَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ الْقَاضِي[(٢)]، وَعَطَاءٌ، وابْنُ سِيرِينَ، ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْصَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ، وَأَنَّ صَاحِبَ النِّصِيبِ[(٣)] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِيهَا سَوَاءٌ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[(٤)]، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ.

وَسَيَأْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي أُجْرَةِ الْقَسَّامِ: هَلْ هِيَ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَىٰ السِّهَامِ؟ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِنِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا، وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ قَالَ: فَإِنْ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «القاضي»: ليست في (م).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «النصف».

(٤) في (م): «الشافعي».

(٥) «تعالىٰ»: ليست في (م).

حَضَرَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ أَخَذَ الْكُلَّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَضَرَ الثَّانِي أَخَذَ مِنْهُ النِّصْفَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَضَرَ الثَّالِثُ أَخَذَ مِنْهُ الثُّلُثَ بِثَمَنِ الثُّلُثِ(١) حَتَّىٰ يَكُونُوا سَوَاءً. فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ(٢) اقْتَسَمَا، كَانَ لِلثَّالِثِ نَقْضُ(٣) قِسْمَتِهَا. وَإِنْ سَلِمَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِبَعْضٍ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ، أَوِ التَّرْكُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهَا هَدْمٌ مِنَ السَّمَاءِ إِمَّا أَخَذَ الْكُلَّ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ وَإِمَّا تَرَكَ.

وَقَالَ(٤) أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَقَبَضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ أَحَدُهُمَا دُونَ مَا بَاعَ الْآخَرُ(٥)، فَلَيْسَ [ذَلِكَ لِلْآخَرِ](٦)، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا كُلَّهَا أَوْ يَدَعَهَا كُلَّهَا. وَإِنْ كَانَ الَّذِي ابْتَاعَ الدَّارَ رَجُلَيْنِ، كَانَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مَا ابْتَاعَ [أَحَدُهُمَا](٧)، وَيَدَعَ مَا ابْتَاعَ الْآخَرُ.

قَالُوا(٨): وَمَنِ اشْتَرَىٰ دَارَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ رَجُلَيْنِ، وَ[إِنَّمَا](٩) لَهُمَا شَفِيعٌ وَاحِدٌ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَىٰ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا(١٠) - أَصْحَابُ مَالِكٍ - فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَيْضًا:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، بَاعَ الِاثْنَانِ مِنْهُمَا نَصِيبَهُمَا

---

(١) في (م): «بثلث الثمن».

(٢) في الأصل: «لاثنان» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «نقص» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «وأما» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «الآخذ».

(٦) في (م): «له ذلك».

(٧) سقطت من (ث).

(٨) في (م): «قال».

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) في (م): «واختلف».

صَفْقَةً وَاحِدَةً مِنْ رَجُلَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلثَّالِثِ الشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ، أَوْ[١] يَدَعَ.

[وَقَالَ أَشْهَبُ: يَأْخُذُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ لِرَجُلَيْنِ، فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْجَمِيعَ، أَوْ[٢] يَدَعَ][٣].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْبَغَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ تَرْكُهُ وَتَسْلِيمُهُ رِفْقًا بِالْمُشْتَرِي، وَتَجَافِيًا لَهُ كَأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ[٤] شُفْعَتَهُ، فَلَا يَأْخُذُ الْآخَرُ [إِلَّا][٥] حِصَّتَهُ.

فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَصَّةَ أَحَدِهِمَا:

[فَابْنُ[٦] الْقَاسِمِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا حِصَّتَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَتْرُكَهُمَا جَمِيعًا إِذَا طُلِبَتْ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِهِمَا][٧]، وَيَدَعَ الْآخَرَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ - فِيمَا أَجَازَ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ بَاعَا مِنْ رَجُلٍ شِقْصًا، فَقَالَ الشَّفِيعُ: أَنَا آخُذُ مَا بَاعَ فُلَانٌ، وَأَدَعُ حِصَّةَ فُلَانٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ[٨].

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَىٰ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ شِقْصًا، كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةَ[٩]

---

(١) في الأصل و(ن): «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «كأنه وهبه».

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) في الأصل: «وابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «في القياس من قوله».

(٩) في (ث): «حصته» خطأ.

أَيَّهمَا شَاءَ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَلَوِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا وَهُوَ شَفِيعٌ، فَجَاءَ شَفِيعٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِيَ: خُذْهَا كُلَّهَا بِالثَّمَنِ أَوْ دَعْ، فَقَالَ هُوَ: بَلْ آخُذُ نِصْفَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ شُفْعَةَ غَيْرِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ[1] الْبِئْرَ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَسْتَحِقُّ مِنْهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِالشُّفْعَةِ: [إِنَّهُ][2] لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْقِيمَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْبُنْيَانِ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ فِي مِلْكِهِ وَحَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَىٰ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ أَخْبَرَهُ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلشَّفِيعِ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ شَفَعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْفَعْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا شَفَعَ بَيْعٌ حَادِثٌ، وَعُهْدَتُهُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهَبُهُ: أَنَّ الْبَانِيَ مُتَعَدٍّ[3] بِبُنْيَانِهِ فِيمَا فِيهِ لِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قِيمَةُ بُنْيَانِهِ مَعْلُومًا؛ إِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِنِصْفِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَسَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَبَنَىٰ فِي نَصِيبِهِ، فَهُوَ [أَيْضًا][4] مُتَعَدٍّ، فَإِنْ قَضَىٰ الْحَاكِمُ بِالْقِسْمَةِ وَحَكَمَ بِهَا لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَأَقَامَ لِلْغَائِبِ وَكِيلًا فِي الْقِسْمَةِ، فَقَسَمَ وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي حِصَّتَهُ وَبَنَىٰ فِيهَا، فَهُوَ - حِينَئِذٍ - غَيْرُ مُتَعَدٍّ.

فَإِنِ اسْتَحَقَّ الشَّفِيعُ [الشُّفْعَةَ وَ][5] الْحِصَّةَ مُشَاعَةً[6] لَمْ يَمْنَعْهُ قَضَاءُ الْقَاضِي

---

(١) في (م): «و».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «متعمد».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «مبتاعة» خطأ، والمثبت من (م).

شُفْعَتَهُ؛ لِأَنَّ الْغَائِبَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ فَيَتْرُكَ. فَإِنْ عَلِمَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ إِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ بَعْدَ الْعِلْمِ قَادِرًا عَلَىٰ الطَّلَبِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَفَعَ إِذَا قَدِمَ [إِنْ شَاءَ](١)، وَأَعْطَىٰ الْمُشْتَرِي [فِيهَا](٢) قِيمَةَ الشِّقْصِ وَقِيمَةَ الْبُنْيَانِ تَامًّا؛ لِأَنَّهُ بَنَىٰ فِي غَيْرِ اعْتِدَاءٍ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَذَكَرَ(٣) الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ قَالَ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ دَارًا [وَقَبَضَهَا](٤)، فَبَنَىٰ فِيهَا بِنَاءً، ثُمَّ حَضَرَ شَفِيعُهَا، فَطَلَبَ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ، فَقَضَىٰ لَهُ [بِذَلِكَ](٥) فِيهَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمُشْتَرِي: انْقُضْ [بِنَاءَكَ](٦)؛ لِأَنَّكَ بَنَيْتَهُ فِيمَا كَانَ الشَّفِيعُ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْكَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الشَّفِيعُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْطِيَهُ قِيمَةَ بُنْيَانِهِ مَنْقُوضًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ.

فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

قَالَ(٧): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَبِقِيمَةِ الْبِنَاءِ قَائِمًا(٨)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي، فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي [كَانَ](٩) بَاعَهَا بِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ بِالْبَيْعِ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَطَلَبَهَا.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «وأما الكوفيين وذكر» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «في ذلك» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) «قال»: ليست في (م).

(٨) في الأصل و(ن): «قائمين» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) من «الموطأ».

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْبَائِعُ، فَالْإِقَالَةُ لَا نَقْطَعُهَا عَمَّنْ جَعَلَهَا بَيْعًا مُسْتَأْنَفًا، وَعَمَّنْ يَجْعَلُهَا فَسْخَ بَيْعٍ؛ لِأَنَّ فِي فَسْخِهِ الْبَيْعَ فَسْخًا لِلشُّفْعَةِ.

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ: وُجُوبُ الشُّفْعَةِ، لَا تَنْقُضُهَا الْإِقَالَةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي عُهْدَةِ الشَّفِيعِ فِي الْإِقَالَةِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: عُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الشَّفِيعُ مُخَيَّرٌ: فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الشُّفْعَةَ(١) بِعُهْدَةِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ بِعُهْدَةِ الْإِقَالَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا، وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ(٢) فِي الدَّارِ [أَوِ الْأَرْضِ](٣)، [فَقَالَ](٤) الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، [فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا](٥)، قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا(٦) مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ [مِنْ ذَلِكَ](٧) عَلَىٰ حِدَتِهِ(٨)، عَلَىٰ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ مَعَ الشِّقْصِ الَّذِي فِيهِ الشُّفْعَةُ عَرْضٌ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَمَنٍ

---

(١) في (م): «بالشفعة».

(٢) في (م): «الشفعة».

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «بحصتهما».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «وحدته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يَشْفَعُ فِي الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَذَكَرَ(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا خَرِبَةٌ [لَمْ تُقْسَمْ](٢)، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا مَعَ خَرِبَةٍ لَهُ أُخْرَىٰ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ فَقَالَ: أَنَا آخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الْخَرِبَةِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: [قَالَ](٣) عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَأْخُذُ الْبَيْعَ جَمِيعًا، [أَوْ](٤) يَتْرُكُهُ جَمِيعًا.

[قَالَ](٥): وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَأْخُذُ نِصْفَ الْخَرِبَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بِالْقِيمَةِ، وَيَتْرُكُ الْأُخْرَىٰ إِنْ شَاءَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ [وَسُفْيَانَ](٦) يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ [لِلْبَائِعِ](٧)، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.**

**قَالَ مَالِكٌ - فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ - قَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّىٰ يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ [إِلَّا](٨) أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ [أَوْ يَتْرُكَ](٩)، فَإِنَّ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ**

---

(١) في (م): «قال».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(م) و(ن): «وياسين الزيات» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٢١).

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) من (م) و«الموطأ».

(٩) من «الموطأ».

أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ [تَرَكُوا إِنْ][1] شَاؤُوا. فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَىٰ لَهُ شُفْعَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَمَا فِيهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَ[2] مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِحِصَّتِهِ، وَيَدَعَ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ. فَإِنْ جَاؤُوا كَانُوا عَلَىٰ شُفْعَتِهِمْ إِنْ شَاؤُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «ذكره».

## (٢) بَابُ مَا لا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٣٨٧/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ(١)(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ هَذَا(٣) الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ، صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ، صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا [قَوْلُ عُثْمَانَ](٤): «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»: فَإِنَّهُ يَنْفِي الشُّفْعَةَ [فِي ذَلِكَ](٥) لِلْجَارِ(٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ(٧) النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ»(٨). وَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قال مالك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦)، والبيهقي (١١٥٧٦). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «ذلك».

(٤) سقط من(م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل و(ن): «الخيار» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جميع»، والمثبت من (م).

(٨) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا [فِي](١) فَحْلِ النَّخْلِ»: فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ» إِنَّمَا ذَلِكَ فِي بِئْرِ الْأَعْرَابِ.

فَأَمَّا بِئْرُ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَفِي ذَلِكَ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ النَّخْلُ لَمْ يُقْسَمْ. فَإِنْ قُسِمَ الْحَائِطُ وَتُرِكَ [الْبِئْرُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَتْ بُيُوتُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَ الْحَائِطُ وَتُرِكَ الْفَحْلُ](٢) وَالْفَحْلَانِ لِلْإِبَّارِ، وَأَكْلِ(٣) الطَّلْعِ، فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَتْ بُيُوتُ الدَّارِ، وَتُرِكَتِ الْعَرْصَةُ لِلِارْتِفَاقِ، فَبَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ فِيهَا(٤)، فَلَا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «بِئْرِ الْأَعْرَابِ»: الْبِئْرَ الَّتِي فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ لِسَقْيِ الْمَاشِيَةِ.

[وَالْمِسْقَاةُ](٥) لَيْسَتْ بِئْرًا يُسْقَىٰ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

وَذِكَارُ الشَّجَرِ حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ كَحُكْمِ النَّخْلِ.

وَحُكْمُ الْعَيْنِ عِنْدَهُمْ كَحُكْمِ الْبِئْرِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ، إِنْ كَانَ لَهَا بَيَاضٌ وَزَرْعٌ وَنَخْلٌ، وَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْعٌ(٦) فِيهِ شُفْعَةٌ دَخَلَتِ الْعَيْنُ فِي ذَلِكَ وَالْبِئْرُ(٧). فَإِذَا انْفَرَدَتِ الْعَيْنُ أَوِ الْبِئْرُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا [إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الطُّرُقِ وَالْمَرَافِقِ الْمَتْرُوكَةِ لِلِارْتِفَاقِ لَا شُفْعَةَ فِيهَا](٨) إِلَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) سقطت من(م).

(٢) سقطت من(م).

(٣) في(م): «منها».

(٤) في(م): «وأصل».

(٥) سقطت من(م).

(٦) في (م) و(ث) و(ن): «بيعا» خطأ.

(٧) في (م): «دخلت البئر والعين فيها».

(٨) سقط من(م).

تَبَعًا[١] لِمَا فِيهِ شُفْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ وَتَجْمَعُهَا صَفْقَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ لَا بَيَاضَ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا بَيَاضٌ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا فِيمَا تَحْتَمِلُهُ الْقِسْمَةُ[٢] وَتُضْرَبُ فِيهِ الْحُدُودُ.

وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَهُ فِي طَرِيقٍ، وَإِنَّمَا الْعَرْصَةُ إِذَا احْتَمَلَتِ الْقِسْمَةَ وَبِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ عِنْدَهُ، خِلَافَ قَوْلِ مالك.

وَسَوَاءٌ تُرِكَتْ لِلِارْتِفَاقِ أَوْ لَمْ تُتْرَكْ، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ: أَنَّ [كُلَّ][٣] مَا كَانَ مِنَ الْأَرَضِينَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَضَرْبَ الْحُدُودِ، وَكَانَ مُشَاعًا، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ[٤].

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ: أَلَّا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فَحْلِ نَخْلٍ.

وَأَمَّا الْعَرْصَةُ، فَقِيَاسُهُمْ: أَنَّ فِيهَا الشُّفْعَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْقِسْمَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي النَّخْلَةِ الْمُطْعَمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْهَا:

فَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَاسَهَا عَلَىٰ فَحْلِ النَّخْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فِيهَا الشُّفْعَةُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّتُهُمْ فِي إِيجَابِ الشُّفْعَةِ:** أَنَّ النَّخْلَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ.

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «بيعا».

(٢) في(م): «يحمل القسمة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «القسمة» خطأ، والمثبت من (م).

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْحَائِطِ الْمُثْمِرِ [مِنَ الشَّجَرِ][(١)]،وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ لِزِرَاعَةٍ وَكَانَ مُشَاعًا: أَنَّ الشُّفْعَةَ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ، [وَحُكْمُ النَّخْلَةِ الْوَاحِدَةِ - عِنْدَهُمْ - كَحُكْمِ الْحَائِطِ كُلِّهِ][(٢)].

**وَاخْتَلَفُوا فِي[(٣)] هَذَا الْبَابِ فِي أَشْيَاءَ:**

**مِنْهَا: الرَّحَا:**

[فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»][(٤)] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، كَمَا لَوْ بِيعَتْ مُنْفَرِدَةً دُونَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ تَكُنْ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وَرَوَىٰ أَبُو زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَقْضِي الثَّمَنَ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَالرَّحَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَالشِّقْصِ يُبَاعُ مَعَ عَبْدٍ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لِلشَّرِيكِ[(٥)] الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَكُونُ فِي [رَقِيقِ الْحَائِطِ، فَكَيْفَ بِالرَّحَا مَعَ الْأَرْضِ!

وَبِقَوْلِ أَشْهَبَ قَالَ سَحْنُونٌ.

**وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي][(٦)] الْأَنْدَرِ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ مِنْهُ:**

فَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَشْهَبَ، وَابْنِ وَهْبٍ: أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ، وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرَضِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شُفْعَةَ فِي الْأَنْدَرِ، وَكَذَلِكَ الْأَقْبِيَةُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا إِذَا بِيعَتْ. قَالَ: وَالْأَنْدَرُ عِنْدِي مِثْلُ الْأَقْبِيَةِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «بالشجر» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «من».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «للشركاء».

(٦) سقط من (م).

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَمَّامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: فِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ أَبِي أُوَيسٍ(١)، [عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ.

قَالَ: وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ](٢)، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَنَا أَرَىٰ فِيهِ الشُّفْعَةَ.

قَالَ(٣) إِسْمَاعِيلُ: وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، [عَنْ مَالِكٍ](٤): أَنَّ الْحَمَّامَ يُقْسَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ لُبَابَةَ(٥) يَفْتِيَانِ بِالشُّفْعَةِ فِي الْحَمَّامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّمَرَةِ تُبَاعُ مُنْفَرِدَةً دُونَ الْأَصْلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: فِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُقْسَمُ بِالْحُدُودِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي قِسْمَةِ الثِّمَارِ فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ.

وَرَوَىٰ أَبُو جَعْفَرٍ الدِّمْيَاطِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ فِيهَا الشُّفْعَةَ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الشُّفْعَةِ فِي: الْكِرَاءِ فِي(٦) الدُّورِ، وَالرِّبَاعِ(٧)، وَالْأَرَضِينَ،

---

(١) في الأصل: «إدريس» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ابن».

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «لبانة». وانظر: «التمهيد» (٥/ ١٩٣).

(٦) في (ث): «أو» خطأ.

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والهج»، والمثبت من (م).

[وَفِي الْمُسَاقَاةِ][(١)]، وَفِي الدَّيْنِ: هَلْ يَكُونُ[(٢)] الْمَدِينُ[(٣)] أَحَقَّ بِهَا؟

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَحَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ يَنْفِي الشُّفْعَةَ وَيُسْقِطُهَا، إِلَّا فِي الْمُشَاعِ مِنَ الْأَرَضِينَ وَالرِّبَاعِ، حَيْثُ يُمْكِنُ ضَرْبُ الْحُدُودِ، وَتَصْرِيفُ الطُّرُقِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا مِنْ دَارٍ [مُشْتَرَكَةٍ][(٤)]، عَلَىٰ أَنَّهُ [فِيهَا][(٥)] بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي، وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ[(٦)] لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ: أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَجِبُ لِلشَّفِيعِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَيَّامُ الْخِيَارِ، وَيَصِيرَ الشِّقْصُ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي، فَحِينَئِذٍ يَشْفَعُ الشَّفِيعُ إِنْ أَرَادَ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا - عَلَىٰ أَنَّهُمَا جَمِيعًا بِالْخِيَارِ أَوِ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ- فَلَا شُفْعَةَ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ، فَقَدْ خَرَجَ الشِّقْصُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «يكونوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «المديان» خطأ.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «ثبت».

فَفِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَعَلَىٰ هَذَا - أَيْضًا - مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ، قَالَ: مَنْ بَاعَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ، عَلَىٰ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهَا أَيَّامًا ثَلَاثَةً، لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ حَتَّىٰ يَسْقُطَ(١) الْخِيَارُ، فَيَجُوزُ(٢) الْبَيْعُ فِيهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَانَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ، وَكَانَ أَخْذُهُ إِيَّاهَا قَطْعًا بِخِيَارِ الْمُشْتَرِي، وَإِمْضَاءَ الْبَيْعَ فِيهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الشَّرِيكِ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ دَارٍ لَهُ فِيهَا شُرَكَاءُ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ [يَبِيعُ بَعْضُ أَشْرَاكِهِ [نَصِيبَهُ](٣) بَيْعًا بَتْلًا:

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: إِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي فَالسِّلْعَةُ لِلْبَائِعِ بِالْخِيَارِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: الشُّفْعَةُ فِي الْمَبِيعِ بِالْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ بَتْلًا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ، [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ(٤) الْحَكَمِ](٥): حُكْمُ الشُّفْعَةِ فِي الشِّقْصِ الْمَبِيعِ بَتْلًا لِلْبَائِعِ بِالْخِيَارِ لِأَنَّ الشِّقْصَ كَانَ لَهُ وَمِنْهُ ضَمَانُهُ فَإِنَّ سَلَّمَ فَلِلْمُشْتَرِي وَلَا تُبَالِ(٦) لِمَنْ كَانَ الْخِيَارُ مِنْهُمَا.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَأَشْهَبُ.

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي [الْأَوَّلِ](٧) إِلَىٰ يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ [ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ](٨) مَا**

---

(١) في (م): «ينقطع».

(٢) في (م): «ويجوز».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) «عبد»: سقطت من (ث).

(٥) في (م): «وابن عبد الحكم».

(٦) في (م) و(ث): «تبالي» خطأ.

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «ضمنها بريا لو هالت»! والمثبت من «الموطأ».

كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهَا سَيْلٌ.

[قَالَ](١): فَإِنْ طَالَ [الزَّمَانُ](٢)، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَنْقَطِعَ بِذَلِكَ(٣) حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُرَىٰ أَنَّهُ ثَمَنُهَا، [فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا](٤) إِلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا زَادَتِ الْأَرْضُ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَىٰ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَىٰ فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَحِقِّ بِمِيرَاثٍ نَصِيبًا فِي أَرْضٍ: أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَدِيمٌ:

فَمَنْ أَوْجَبَ الشُّفْعَةَ لَهُ: زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ حَقًّا لَهُ مَا أَظْهَرَهُ شُهُودُهُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ شَرِيكٍ ظَاهِرِ الْمِلْكِ [فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِقُّ](٥) بَاعَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ فِي أَرْضٍ مُشَاعَةٍ(٦) بَيْنَهُمَا، فَلَا خِلَافَ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّهُ بِتَقَدُّمِ مِلْكِهِ اسْتَحَقَّ [مَا اسْتَحَقَّ](٧).

وَمَنْ قَالَ: لَا شُفْعَةَ لَهُ: زَعَمَ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ الْمِلْكُ يَوْمَ اسْتَحَقَّ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيمَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «ذلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «مبتاعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

أَلَّا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْغَلَّةَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَا مِنَ الْبَائِعِ الْجَاحِدِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ حُرِّيَّةً عَلَىٰ مَوْلَاهُ، وَالْمَوْلَىٰ جَاحِدٌ لَهَا، فَلَمَّا قَامَتْ بِالْعَبْدِ بَيِّنَةٌ بِالْحُرِّيَّةِ قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَلْزَمِ الْمَوْلَىٰ خَرَاجُهُ وَقِيمَةُ خِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاحِدٌ لِمَا شَهِدَتْهُ الشُّهُودُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ شَهَادَتُهُمْ حُكْمًا ظَاهِرًا مِنْ يَوْمِ شَهِدُوا، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمْ.

وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُوجِبُونَ لِلْمُسْتَحِقِّ الْخَرَاجَ أَوِ[1] الْغَلَّةَ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ. وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي» إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْفَصْلِ:

فَإِنَّ طُولَ الزَّمَانِ لِمَنْ كَانَ غَائِبًا، وَقَامَتْ بَيِّنَتُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الشُّفْعَةَ.

وَقَدْ[2] مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي شُفْعَةِ الْغَائِبِ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا هَلَاكُ الشُّهُودِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا شُهُودًا عَلَىٰ الْبَيْعِ فَهَلَكُوا، أَوِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ يَتَجَاحَدَانِ وَلَا بَيِّنَةَ هُنَاكَ، فَلَا شُفْعَةَ فِي ذَلِكَ، [أَوْ][3] أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عَلَىٰ مَبْلَغِ الثَّمَنِ هَلَكُوا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ خَالَفَهُ الشَّفِيعُ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَيْضًا - بِخِلَافِهَا[4].

وَكَذَلِكَ مَوْتُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ الْقِيَامُ بِالشُّفْعَةِ لَا يَضُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الْمُوَطَّأ»: وَالشُّفْعَةُ ثابتة فِي مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ.

---

(١) في الأصل و(ن): «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «فقد».

(٣) من المحقق.

(٤) في (م): «بما فيها».

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي: هَلْ تُوَرَّثُ الشُّفْعَةُ؟ وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١) وَغَيْرُهُ: الشُّفْعَةُ لَا تُوَرَّثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ طَالِبًا لَهَا(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الشُّفْعَةُ تُوَرَّثُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُوَرَّثُ عِنْدَهُ [فِي](٣) الْخِيَارِ [وَ](٤) فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ لَا يُوَرَّثُ عِنْدَهُ الْخِيَارُ لَمْ(٥) تُوَرَّثُ عِنْدَهُ(٦) الشُّفْعَةُ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ أَوْ هُمَا حَيَّانِ**: «فَلْيَبْتَنِي أَصْلَ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ - [يَعْنِي](٧): الْمُسْتَحِقَّ - حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ فَقَطْ»، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَىٰ لِلْمُسْتَحِقِّ شُفْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَشْفَعُ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ، كَمَا لَوْ جَهِلَا الثَّمَنَ بِحَدَاثَةِ الْوَقْتِ سَوَاءً.

**وَكَانَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ**: لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ عِنْدَ جَهْلِ الثَّمَنِ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ، وَنُسِيَ الْبَيْعُ، وَيَرَوْنَهَا وَاجِبَةً فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ.

**وَقَوْلُهُ**: «أَوْ لِمَا يَرَىٰ أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ ذِكْرَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ»، فَحِينَئِذٍ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ فِي الشِّقْصِ بِقِيمَتِهِ عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي، وَأَتَىٰ الشَّفِيعُ

---

(١) في (م): «وقال أحمد».

(٢) في الأصل: «بها»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (ث): «فقد» خطأ.

(٦) في (م): «عنه».

(٧) سقطت من (م).

يَطْلُبُ مِنْ وَرَثَتِهِ الشُّفْعَةَ مَعَ[١] طُولِ الزَّمَانِ، وَقَدْ جَهِلَ الثَّمَنَ: حَلَفَ الْوَرَثَةُ مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَمْ تَكُنْ شُفْعَةً.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَالَ: لَا أَدْرِي بِكَمِ اشْتَرَيْتُ؟ حَلَفَ وَشَفَعَ بِالْقِيمَةِ.

قَالَ: فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ فَقَدْ مَضَتْ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيهِ قَضِيَّةٌ[٢]: أَنَّهُ يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اطْلُبْ حَقَّكَ مِمَّنْ شِئْتَ، أَوْ تَحْلِفُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قِيمَةَ الشِّقْصِ.

فَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: لَا أَقْبِضُهُ، لَعَلَّ ثَمَنَهُ يَكُونُ كَثِيرًا، وَلَا يَقْدِرُ [عَلَىٰ ثَمَنِهِ][٣]، فَلَا بُدَّ - حِينَئِذٍ - أَنْ يَحْلِفَ أَوْ يُسْجَنَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ فَهِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ فَقَسَمُوا، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ»:**

[فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي وِرَاثَةِ الشُّفْعَةِ، وَفِي أَنَّ كُلَّ مَقْسُومٍ لَا شُفْعَةَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الِاشْتِرَاكِ فِي الطَّرِيقِ][٤].

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقَرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا [يَصْلُحُ أَنَّهُ][٥] يَنْقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَالْحُجَّةُ لَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

(١) في (م): «بعد».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فضيلة»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «عليه».

(٤) سقط من (م).

(٥) من «الموطأ».

وَقَدْ شَذَّتْ طَائِفَةٌ، فَأَوْجَبَتِ[1] الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، [وَرَوَتْ رِوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][2].

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ**»[3]][4].

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي الْأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالدَّابَّةِ[5].

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، وَالدَّارِ[6].

وَقَالَ[7] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي - لَا أُمَّ لَكَ - أَقُولُ[8]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ[9] هَذَا!!

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ غَيْرَ هَذَا - فِيمَا عَلِمْتُ - وَمَنْ قَالَ بِمَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ.

**وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ**: فَالْمُشْتَرِي مَالِكٌ لِمَا اشْتَرَىٰ، فَلَا يَخْرُجُ مِلْكُهُ عَنْ يَدِهِ إِلَّا بِكِتَابٍ[10]، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. وَلَا إِجْمَاعَ فِي هَذَا، بَلِ الْأَكْثَرُ عَلَىٰ خِلَافِهِ [فِي

---

(١) في (م): «فقالت».

(٢) في (م): «وروت روايات في ذلك عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣٠)، والبيهقي (١١٦٠٠) عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

(٤) في (م): «أن رسول الله ﷺ قضىٰ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٥٥) عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

(٦) في (م): «والدور».

(٧) في الأصل و(م) و(ن): «فقال» وأثبتنا الأولىٰ.

(٨) في (م): «أقول لك».

(٩) في (ث): «ويقول» خطأ.

(١٠) في (م): «إلا بحجة من كتاب».

هَذَا الْحَدِيثِ][1].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَجْعَلُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً؟ قَالَ: لَا.

[قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمَ أَحَدًا جَعَلَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً][2].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ][3]، قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي ذَلِكَ؛ دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: فِي الْمَاءِ الشُّفْعَةُ][4].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ مِنَ[5] الْعُلَمَاءِ الشُّفْعَةَ فِي الدَّيْنِ، وَفِي الْمُكَاتَبِ يُبَاعُ مَا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: الْمِدْيَانُ وَالْمُكَاتِبُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ إِذَا أَعْطَىٰ الْمُشْتَرِي مَا أُرِيَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [قَالَ: لَمْ أَرَ الْقُضَاةَ إِلَّا يَقْضُونَ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ][6]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرَىٰ مَا عَلَيْهِ بِعَرْضٍ، فَجَعَلَ الْمَكَاتِبُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٣٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «رأى بعض».

(٦) السابق نفسه.

«مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ، إِذَا أَدَّىٰ مِثْلَ الَّذِي أَدَّىٰ صَاحِبُهُ»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ. وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ(٢).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شُفْعَةَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ الْمِدْيَانُ أَحَقَّ بِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالضَّرَرِ(٣) الدَّاخِلِ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ الْعَرْضِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَرْضًا، أَوْ بِمِثْلِ الْعَيْنِ إِنْ كَانَ عَيْنًا كَالْمُكَاتَبِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ لِحُرْمَةِ الْعِتْقِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ التَّقْوِيمَ وَالِاسْتِهَامَ يَجِبُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَأَنَّ الْعِتْقَ بِيَدِ أَعْلَىٰ سَائِرِ الْوَصَايَا.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْبَائِعَ مِمَّنْ دَخَلَ مَدْخَلَهُ؛ كَالشَّرِيكَيْنِ(٤) فِي الْعَبْدِ، [بَاعَ شَرِيكٌ](٥)، وَدَخَلَ شَرِيكٌ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ إِنْ رَأَىٰ الشَّرِيكُ مَا يَضُرُّهُ دَعَا شَرِيكَهُ إِلَىٰ الْبَيْعِ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدَّيْنُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ(٦) امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ [مِنْهُ](٧)، وَأَنَّ التِّجَارَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ، فَلَا يَخُصُّ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ إِلَّا بِمِثْلِهِ، مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

وَحَدِيثُ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ - فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ - حَدِيثٌ مُتَّفِقٌ عَلَىٰ [الْقَوْلِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣٢، ١٥٧٩١) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣٣) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا.

(٣) في (م): «للضرر».

(٤) في (م): «كالشريك».

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «أمر» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

وَ][1]الْعَمَلِ بِهِ، [وَسَائِرِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ][2].

وَلَيْسَ فِي الِاخْتِلَافِ حُجَّةٌ، فَالْوَاجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ[3] الْيَقِينِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا إِلَىٰ يَقِينٍ مِثْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[4].

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ. فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِالشِّرَاءِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ لَهُمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الْأَمَدِ لِطَالِبِ الشُّفْعَةِ لَمْ يَضُرَّهُ قُعُودُهُ عَنِ الطَّلَبِ، إِذَا قَامَ فِيمَا لَمْ يَطُلْ مِنَ الزَّمَانِ، فَإِنْ طَالَ فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَمْ يَحِدَّ فِي الطُّولِ حَدًّا، وَلَا وَقَّتَ [فِي «مُوَطَّئِهِ»][5] وَقْتًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَصْحَابِهِ.

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: السَّنَةُ لَيْسَتْ بِالْكَثِيرِ، وَهُوَ عَلَىٰ حَقِّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: السَّنَةُ وَنَحْوُهَا.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، [عَنِ الثِّقَاتِ][6]، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ لِلْحَاضِرِ تَنْقَطِعُ بِمُرُورِ السَّنَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، [عَنْ مَالِكٍ][7]: أَنَّ الْخَمْسَةَ الْأَعْوَامِ لَيْسَتْ[8] بِكَثِيرٍ[9]،

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وما عداه مختلف فيه».

(٣) في (م): «على».

(٤) في (م): «إلا بمثله».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «ليس»، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «بالكثيرة».

وَلَا يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ إِلَّا الطُّولُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُمَا اسْتَنْكَرَا[1] أَنْ يَحِدَّ مَالِكٌ فِي الشُّفْعَةِ سَنَةً.

وَقَالَا: رُبَّمَا سَمِعْنَا مَالِكًا يُسْأَلُ عَنِ الْحَاضِرِ يَقُومُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ بَعْدَ الْخَمْسِ سِنِينَ، وَرُبَّمَا قِيلَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: لَا أَرَىٰ فِي ذَلِكَ طُولًا مَا لَمْ يُحْدِثِ [الْمُبْتَاعُ][2] بُنْيَانًا، أَوْ هَدْمًا، أَوْ تَغْيِيرًا بِبِنَاءٍ، وَالشَّفِيعُ حَاضِرٌ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُمْ فِي شُفْعَتِهِ فِي الْحِينِ، أَوْ يُحْدِثَانِ ذَلِكَ فَلَا قِيَامَ لَهَا[3]؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَقْطَعُ شُفْعَتَهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْتُ اخْتِلَافَهُمْ فِي اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يُوقِفِ الْمُشْتَرِي الشَّفِيعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنْ وَقَفَهُ لِيَأْخُذَ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَامٌ بَعْدُ، وَإِنْ أَخَذَ أُجِّلَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَنَحْوَهَا.

[وَقَالَ أَصْبَغُ: يُؤْخَذُ بِالْمَالِ عَلَىٰ قَدْرِ قِلَّةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَيَقْضِي ذَلِكَ شَهْرٌ، ثُمَّ لَا يَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ، فَإِنْ فَضَلَتْ مَكَانَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِذَا أَمْكَنَهُ الطَّلَبُ فَلَمْ يَطْلُبْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. وَإِنْ عَلَا فَأَخَذَ الطَّلَبَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ، يَعْنِي[4]: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ نَافِعٌ فَلَا قِيَامَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ الشَّفِيعُ، فَإِنْ أَشْهَدَ مَكَانَهُ أَنَّهُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. وَسَوَاءٌ أَحْضَرَ عِنْدَ

---

(١) في (م): «أنكرا».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ث): «له» خطأ.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

ذَلِكَ مَالًا(١)، أَوْ ثَمَنَ الْبَيْعِ، أَوْ لَمْ يُحْضِرْ](٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ بِمَحْضَرِ الْمَطْلُوبِ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْمَبِيعِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا مَعْنَىٰ لِإِشْهَادِ الْحَاضِرِ عَلَىٰ الطَّلَبِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ طُلَّابُهُ وَطَلَبُهُ بِذَلِكَ(٣)، وَأَمَّا إِذَا تَرَاخَىٰ بِذَلِكَ وَطَالَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ بِالطَّلَبِ لَهَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَتَسْخِيرِهَا، وَوَطْءِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ الْعَيْبِ. وَإِنَّمَا الْإِشْهَادُ عِنْدِي مُعْتَبَرٌ(٤) فِي الْغَائِبِ الَّذِي يَبْلُغُهُ خَبَرُ شُفْعَتِهِ، فَيُشْهِدُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخْتَارٌ لِلطَّلَبِ إِذَا قَدِمَ وَبَلَغَ مَوْضِعَ الطَّلَبِ [فَيَنْفَعُهُ](٥) إِشْهَادُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ عِلْمُهُ بِمَا لَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ لِمَوْضِعِ غَيْبَتِهِ.

وَ[مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ](٦) مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ مَنْ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ إِشْهَادًا وَلَا يَمِينًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ(٧) إِذَا عَلِمَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَضَىٰ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ كَانَ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِهَا احْتِبَاسُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ، حَتَّىٰ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ مِثْلَ الْجُزْءِ الَّذِي وَجَبَتْ لَهُ بِهِ الشُّفْعَةُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ](٨).

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شُفْعَةٌ، فَبَاعَ الشِّقْصَ الَّذِي مِنْ**

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «لذلك».

(٤) في (م): «يعتبر».

(٥) في الأصل و(ن): «ذلك شفعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل و(ن): «لم يشك»، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

أَجْلِهِ يَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ(١):

فَذَكَرَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْلَهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ: فَمَرَّةً قَالَ: تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَة، وَمَرَّةً قَالَ: لَا تَجِبْ.

وَاخْتَارَ(٢) أَشْهَبُ: أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ.

قَالَ: أَمَّا(٣) لَوْ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ بَاعَ حِصَّتَهُ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شُفْعَتَهُ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بَيْعَهُ بِحِصَّتِهِ فِي الدَّارِ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ، إِذَا كَانَ قِيَامُهُ فِي أَمَدِهَا.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ، فَإِنْ سَلَّمَ الشُّفْعَةَ وَلَمْ يَأْخُذْ وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الثَّانِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّهُ(٤) لَا شُفْعَةَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِهَا الْقَاضِي قَبْلَ بَيْعِهِ بِحِصَّتِهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا تَجِبُ لَهُ شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ إِلَّا بِالشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ(٥) بَعْدَ بَيْعِهِ(٦) لِحِصَّتِهِ شُفْعَةٌ، [فَأَيُّ شُفْعَةٍ تَجِبُ لَهُ](٧). وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِالشَّرِكَةِ فِي الْمُبْتَاعِ بِالطَّلَبِ وَأَدَاءِ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلَ وُجُوبِهَا الْبَيْعُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (م): «أن يشفع».

(٢) في الأصل: «واختلف» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وإنما».

(٤) في (ث): «وأنه» خطأ.

(٥) في الأصل و(ن): «في الشريك» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «بيع»، والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

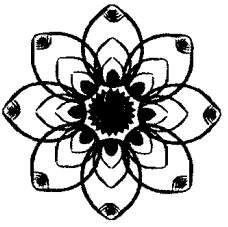

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ البُيُوعِ

**بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ** ..... ٧
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ..... ٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ** ..... ٢٥
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ ..... ٢٥
شِرَاءُ الْعَبْدِ وَاشْتِرَاطُ مَالِهِ ..... ٢٩
الاخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِبَعْضِ مَا لِلْعَبْدِ فِي صَفْقَةٍ؛ نِصْفًا، أَوْ ثُلُثًا ..... ٢٩
**بَابُ: الْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ** ..... ٣٢
قَوْلُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ ..... ٣٢
**بَابُ: الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ** ..... ٣٧
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ..... ٣٧
**بَابُ: مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا** ..... ٥٧
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ..... ٥٧
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا ..... ٥٧
**بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ** ..... ٦٥
أَثَرُ عُثْمَانَ أَنَّهُ أُهْدِيَتْ لَهُ جَارِيَة، وَلَهَا زَوْجٌ ..... ٦٥
أَثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ ..... ٦٥

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوِ الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ زَوْجَةٌ ..... ٦٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ** ..... ٦٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ..... ٦٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ثِمَارِ النَّخِيلِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ..... ٦٩
**بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا** ..... ٧٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا ..... ٧٣
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا فِي ذَلِكَ ..... ٧٣
حَدِيثُ عَمْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا ..... ٧٤
أَثَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا ..... ٧٤
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ..... ٨٠
**بَابُ: الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ** ..... ٨٨
مُرْسَلُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ ..... ٨٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ..... ٨٨
اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ ..... ٨٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ** ..... ٩٢
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ..... ٩٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ..... ٩٢
مَعْنَىٰ الْعَرِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ ..... ٩٣
**بَابُ: مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ** ..... ١٠٣
أَثَرُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ ..... ١٠٣
أَثَرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ ..... ١٠٣
أَثَرُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ ..... ١٠٣

بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ..... ١٠٧
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِيمَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ..... ١٠٧
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ..... ١٠٨
حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِيمَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ..... ١١٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ..... ١١٥
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ..... ١١٩
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ..... ١١٩
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ..... ١١٩
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ..... ١١٩
بَابٌ جَامِعٌ: بَيْعِ الثِّمَارِ ..... ١٢٦
قَوْلُ مَالِكٍ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ ..... ١٢٦
الاخْتِلَافُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنْ تَمْرِ الْحَائِطِ ..... ١٣١
بَابُ: بَيْعِ الْفَاكِهَةِ ..... ١٣٨
قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْفَاكِهَةِ ..... ١٣٨
التَّفَاضُلُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ..... ١٣٩
اخْتِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْبَيْضِ ..... ١٤٠
بَابُ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا ..... ١٤٤
مُرْسَلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ..... ١٤٤
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ..... ١٤٥
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ..... ١٤٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ..... ١٤٧
الاخْتِلَافُ فِي الدَّيْنَيْنِ يُصَارِفُ عَلَيْهِمَا ..... ١٤٩

قَوْلُ عُمَرَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ..... ١٥٦
قَوْلُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ..... ١٥٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ..... ١٥٨
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَطْعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ..... ١٦١
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ** ..... ١٦٧
حَدِيثُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ ..... ١٦٧
الاخْتِلَافُ فِي قَبْضِ الصَّرْفِ ..... ١٧١
الاخْتِلَافُ فِي الصَّرْفِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ فِي حِينِ الْعَقْدِ ..... ١٧١
**بَابُ: الْمُرَاطَلَةِ** ..... ١٧٢
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُرَاطَلَةِ ..... ١٧٣
**بَابُ: الْعِينَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا، وَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى** ..... ١٧٨
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعِينَةِ ..... ١٧٨
خَبَرُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي الْعِينَةِ ..... ١٨٧
بَلَاغُ مَالِكٍ: أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ..... ١٨٧
بَلَاغُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ١٨٨
**بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ** ..... ١٩٢
أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ١٩٢
أَثَرُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ١٩٢
أَثَرُ ابْنِ شِهَابٍ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ١٩٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُكْرَهُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ١٩٣
الاخْتِلَافُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ..... ١٩٤
**بَابُ: السَّلَفَةِ فِي الطَّعَامِ** ..... ٢٠١

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي سُلْفَةِ الطَّعَامِ ..... ٢٠١
الاخْتِلَافُ فِي الشِّرَاءِ بِرَأْسِ مَالِ الْمُسَلِّمِ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ الْإِقَالَةِ ..... ٢٠٤
**بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا** ..... ٢٠٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢٠٩
أَثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٠٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٠
اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٢١١
اخْتِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ ..... ٢٢٣
بَابُ: **جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ** ..... ٢٢٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي بَيْعِ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ ..... ٢٢٦
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ عَلَيْهِ حَصَادُهُ وَدَرْسُهُ ..... ٢٢٨
بَابُ: **الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ** ..... ٢٣٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ..... ٢٣٨
أَثَرُ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ ..... ٢٣٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ ..... ٢٣٨
بَابُ: **مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ** ..... ٢٤٥
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ ..... ٢٤٥
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ؛ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ..... ٢٤٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ..... ٢٤٩
اخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ الْمَوْصُوفِ ..... ٢٥٣
بَابُ: **مَا لا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ** ..... ٢٥٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ..... ٢٥٥

قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ..... ٢٥٥
أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ وَغَيْرِ الْغَائِبِ..... ٢٥٨
**بَابُ: بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ**..... ٢٦٠
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ..... ٢٦١
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ..... ٢٦١
**بَابُ: بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ**..... ٢٦٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ..... ٢٦٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ**..... ٢٦٨
حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ..... ٢٦٨
الاخْتِلَافُ فِي بَيْعِ الْكِلَابِ وَأَثْمَانِهَا، وَقِيمَتُهَا عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهَا..... ٢٦٩
**بَابُ: السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ**..... ٢٧٤
بَلَاغُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ..... ٢٧٤
**بَابُ: السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ**..... ٢٨٣
سُؤَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ وَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا..... ٢٨٣
الاخْتِلَافُ فِي بَيْعِ مَا سُلِّفَ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ قَبْلَ قَبْضِهَا..... ٢٨٣
**بَابُ: بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ**..... ٢٩٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ..... ٢٩٢
الاخْتِلَافُ فِي الْفُلُوسِ..... ٢٩٤
**بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**..... ٢٩٨
بَلَاغُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ..... ٢٩٨
بَلَاغُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ..... ٢٩٩
بَلَاغُ مَالِكٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا..... ٣٠٠

بَابُ: بَيْعِ الْغَرَرِ ..... ٣٠٧
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ ..... ٣٠٧
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيْعِ الْآبِقِ ..... ٣٠٨
الاخْتِلَافُ فِي بَيْعِ لَبَنِ الْغَنَمِ أَيَّامًا ..... ٣٠٩
بَابُ: الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ..... ٣١٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ..... ٣١٥
بَابُ: بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ..... ٣١٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ..... ٣١٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالصِّبَاغِ ..... ٣١٩
بَابُ: الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ ..... ٣٢٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ ..... ٣٢٧
بَابُ: بَيْعِ الْخِيَارِ ..... ٣٣٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ ..... ٣٣٣
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ ..... ٣٣٣
الاخْتِلَافُ فِي الْوَكِيلِ يَشْتَرِطُ الْخِيَارَ لِلْآمِرِ ..... ٣٥٢
الاخْتِلَافُ فِيمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الْمُدَّةِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ ..... ٣٥٣
الاخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ..... ٣٥٧
الاخْتِلَافُ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يُورَثُ؟ ..... ٣٥٨
الاخْتِلَافُ فِيمَنِ الْمُصِيبَةُ مِنْهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ ..... ٣٥٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ ..... ٣٦٠
أَثَرُ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ ..... ٣٦٠
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ..... ٣٦١

قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٣٦١
**بَابُ: جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ** ..... ٣٦٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ..... ٣٦٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبَيْعِ بِالدَّيْنِ ..... ٣٦٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ** ..... ٣٧٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا مَرْقُومَةً ..... ٣٧٦
مَنْ تَكُونُ عَلَيْهِ الْعُهْدَةُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ فِي السَّلَمِ وَغَيْرِهِ ..... ٣٨١
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِفْلاسِ الْغَرِيمِ** ..... ٣٨٦
مُرْسَلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي إِفْلاسِ الْغَرِيمِ ..... ٣٨٦
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِفْلاسِ الْغَرِيمِ ..... ٣٨٦
**بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ** ..... ٣٩٩
حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ..... ٣٩٩
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ..... ٣٩٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ ..... ٤٠٥
**بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ** ..... ٤٠٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِيمَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ..... ٤٠٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ..... ٤٠٩
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ..... ٤١٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ..... ٤١٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَاسْتِسْلَافِهِ ..... ٤١١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِقْرَاضِ الإِمَاءِ ..... ٤١٦
**بَابُ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ** ..... ٤١٨

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ» ..... ٤١٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ» ..... ٤٢٢
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ ..... ٤٢٨
مَعْنَىٰ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ..... ٤٣٣
**بَابُ: جَامِعِ الْبُيُوعِ** ..... ٤٤٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ..... ٤٤٥
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ..... ٤٥٠
قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ ..... ٤٥٣
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ ..... ٤٥٨

## كِتَابُ الْقِرَاضِ

**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ** ..... ٤٦٥
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٤٦٦
**بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ** ..... ٤٦٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي وَجْهِ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ ..... ٤٦٩
**بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ** ..... ٤٧٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا ..... ٤٧٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي صِفَةِ الْمَالِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْقِرَاضُ ..... ٤٧٨
الاخْتِلَافُ فِي الْقِرَاضِ بِنَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٤٧٩
**بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ** ..... ٤٨١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ ..... ٤٨١
الاخْتِلَافُ فِي الْمُقَارِضِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ خُصُوصَ التَّصَرُّفِ ..... ٤٨١

بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٤٨٤
قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا ..... ٤٨٤
الْقِرَاضُ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ٤٨٩
بَابُ: الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ ..... ٤٩٢
قَوْلُ مَالِكٍ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ ..... ٤٩٢
بَابُ: الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٤٩٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي كِرَاءِ الْقِرَاضِ ..... ٤٩٤
بَابُ: التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ ..... ٤٩٦
بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٥٠٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٣
بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٥٠٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٦
بَابُ: الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٥٠٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٧
تَلْخِيصُ مَذْهَبِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي بَيْعِ الْمُقَارِضِ بِالدَّيْنِ ..... ٥٠٧
مَوْتُ الْعَامِلِ فِي سِلَعٍ أَوْ دَيْنٍ ..... ٥٠٨
بَابُ: الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٥١٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥١٠
بَابُ السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٥١٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥١٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٥١٢
بَابُ: الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ ..... ٥١٤

قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥١٤
بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ .....
قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً ..... ٥١٧

## كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمُسَاقَاةِ ..... ٥٢٥
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسَاقَاةِ ..... ٥٢٥
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْمُسَاقَاةِ ..... ٥٢٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي افْتِتَاحِ خَيْبَرَ: هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا؟ ..... ٥٢٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاء قَدِيمًا فِي جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ ..... ٥٣٤
الاخْتِلَافُ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاة ..... ٥٣٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي الَّذِي عَلَيْهِ جِذَاذُ الثَّمَرِ مِنْهُمَا ..... ٥٤٦
الاخْتِلَافُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْعَامِلِ زَرْعًا يَكُونُ بَيْنَ النَّخْلِ ..... ٥٤٨
الاخْتِلَافُ فِي مُسَاقَاةِ الْمُوزِ ..... ٥٤٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاء فِي مُسَاقَاةِ الْبَصَلِ ..... ٥٤٨
بَابُ: الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ ..... ٥٥٨
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥٨
الاخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَامِلِ رَقِيقًا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي الْحَائِطِ ..... ٥٥٩

## كِتَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ ..... ٥٦٣
حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ ..... ٥٦٣
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ..... ٥٦٣

قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ..... ٥٦٣
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ..... ٥٦٣

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ: مَا تَجبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٧٣
مُرْسَلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِيمَا تَجبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٧٣
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا تَجبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٧٤
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِيمَا تَجبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٧٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي شُفْعَةِ الْغَائِبِ ..... ٥٨٢
الاخْتِلَافُ إِذَا عَلِمَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ ..... ٥٨٣
مِيرَاثُ الشُّفْعَةِ ..... ٥٨٤
الشُّفْعَةُ بَيْنَ ذَوِي السِّهَامِ فِي الْمِيرَاثِ ..... ٥٨٥
بَابُ: مَا لا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٩٥
أَثَرُ عُثْمَانَ فِيمَا لا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٩٥
الاخْتِلَافُ فِي الْأَنْدَرِ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ مِنْهُ ..... ٥٩٨
الاخْتِلَافُ فِي الْحَمَّامِ ..... ٥٩٩
الاخْتِلَافُ فِي الثَّمَرَةِ تُبَاعُ مُنْفَرِدَةً دُونَ الْأَصْلِ ..... ٥٩٩
الاخْتِلَافُ فِي الْكِرَاءِ فِي الدُّورِ، وَالرِّبَاعِ، وَالْأَرَضِينَ ..... ٥٩٩
الاخْتِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً ..... ٦٠٠
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شُفْعَةٌ، فَبَاعَ الشِّقْصَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ
يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ ..... ٦١١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

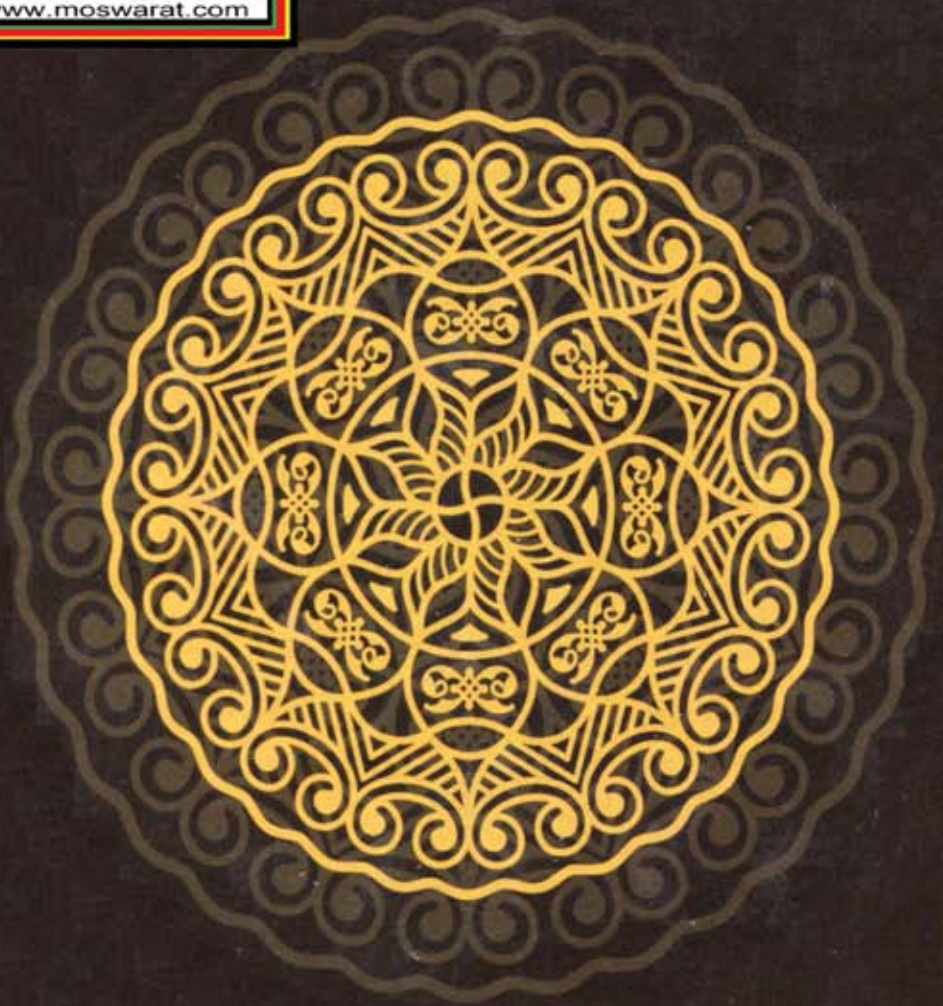

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء الثامن

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

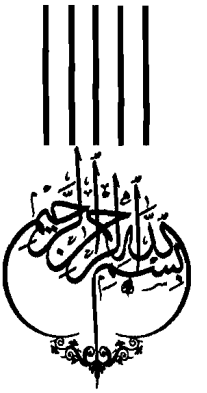

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٦٢٢

عـدد المـــلازم : ٣٩

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ /٢٠١٦

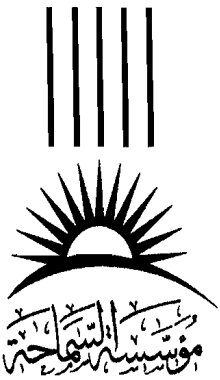

القاهرة – ١٦ ش البيطار - الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

المجلد الثامن

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٦

# كتاب الأقضية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ [سَيِّدِنَا](١) مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [تَسْلِيمًا](٢)

# ٣٦- كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

## (١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

١٣٨٨/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللهِ](٣) ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ(٤) مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ(٥) لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٦).

[قَالَ أَبُو عُمَر](٧): لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ [عَلَىٰ مَالِكٍ](٨)، وَلَا عَلَىٰ هِشَامٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمْ. وَرَوَاهُ - [أَيْضًا](٩) - مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا - أُمِّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) من (م).

(٢) من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «يأخذ».

(٥) في الأصل: «يقطع»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٧) سقط من (م).

(٨) سقط من (ث).

(٩) سقطت من (م).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ(١)، كُلَّهُ(٢) فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ: وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام يَعْرِفُونَ بِهَذَا، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِأَحَدٍ دَعْوَىٰ ذَلِكَ؟ وَهَلْ تَحَصَّلَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَ مُدَّعِيهِ إِلَّا التَّخَرُّصُ، وَالتَّظَنُّنُ بِالنَّجَامَةِ، أَوْ بِالتَّكَهُّنِ(٤) الَّذِي هُوَ كُلُّهُ إِلَّا يَسِيرٌ(٥) مِنْهُ [ظَنٌّ](٦) كَذِبٌ [كُلُّهُ أَوْبَعْضُهُ](٧)؛ لِأَنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، [وَأَمَّا عِلْمٌ](٨) صَحِيحٌ مُسْتَيْقَنٌ مُتَبَيَّنٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»**: يَعْنِي: أَفْطَنَ لَهَا وَأَجْدَلَ بِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: اللَّحَنُ بِفَتْحِ الْحَاءِ: الْفِطْنَةُ. وَاللَّحْنُ بِجَزْمِ الْحَاءِ: الْخَطَأُ فِي الْقَوْلِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَقْضِي عَلَىٰ الْخَصْمِ بِمَا يَسْمَعُ(٩) مِنْهُ؛ مِنْ إِقْرَارٍ، أَوْ(١٠) إِنْكَارٍ، أَوْ بَيِّنَاتٍ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَعْلَمَتْهُ(١١) السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٢). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٣٧٥): «إسناده صحيح».

(٢) في (م): «وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معناه، وقد ذكرناه».

(٣) (٢٢/ ٢١٦).

(٤) في (م): «بالكهانة».

(٥) في (م): «اليسير».

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقط من (ث).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «وما أعلم»، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «سمع».

(١٠) في الأصل و(ن): «و» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «ما أمكنته».

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِكُلِّ مَا يُقِرُّ بِهِ عِنْدَهُ [الْمُقِرُّ][(١)] لِمَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَأَقْضِيَ [لَهُ] بِمَعْنَىٰ: أَقْضِي][(٢)] عَلَيْهِ «بِمَا أَسْمَعُ مِنْهُ» يُرِيدُ: أَوْ مِنْ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ مِمَّا يَحْتَاجُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْمُقِرُّ عِنْدَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ بِمَا قَدِ اسْتَوْعَبَ[(٣)] سَمَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ جَحَدَ الْمُقِرُّ إِقْرَارَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ ذَلِكَ شَهِيدَانِ[(٤)]، وَجَبَ عَلَىٰ الْقَاضِي الْحَاكِمِ الْقَضَاءُ بِمَا سَمِعَ، حَضَرَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ.

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْضُرَهُ شَاهِدَانِ، وَأَجَازَ فِي ذَلِكَ شَهَادَةَ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ، [وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ عَلَىٰ مَا شَهِدُوا بِهِ أَنْ يُنْفِذَ عِلْمُهُ فِي ذَلِكَ دُونَ شَهَادَتِهِمْ، وَذَلِكَ][(٥)] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ اسْتِحْبَابٌ، [وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ][(٦)].

**وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا:** رَدٌّ فِي إِبْطَالِ الْحُكْمِ بِالْهَوَىٰ، وَبِالظُّنُونِ أَيْضًا[(٧)]. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الْآيَةَ][(٨)] [ص:٢٦].

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «استوعره»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «شهود».

(٥) في الأصل: «ولو ينح فمنهم مدفع ولا كذلك»، وفي (م): «ولم ينح منهم مدفعا وذلك»! والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٢١٧).

(٦) في (م): «والله أعلم».

(٧) في (م): «رد وإبطال للحكم بالهوىٰ والظنون».

(٨) سقطت من (م).

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا [بِهَذَا الْحَدِيثِ][١] فِي: رَدِّ حُكْمِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ**»، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَىٰ نَحْوِ مَا عَلِمْتُ عَنْهُ أَوْ مِنْ قِصَّتِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُعُبِّدْنَا بِالْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَهُوَ الْمَسْمُوعُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ﷺ: «[إِنَّمَا أَقْضِي][٢] عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ [مِنْهُ][٣]»، وَذَلِكَ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْمُقِرِّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَقَدْ قِيلَ [فِي][٤] تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص]: إِنَّ فَصْلَ الْخِطَابِ: الْبَيِّنَاتُ، [أَوْ إِقْرَارُ مَنْ][٥] يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ.

**وَالْعِلَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْبَيِّنَةِ، أَوِ الْإِقْرَارِ دُونَ الْعِلْمِ**: التُّهْمَةُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا قَضَىٰ بِعِلْمِهِ كَانَ مُدَّعِيًا عِلْمَ مَا لَمْ[٦] يُعْلَمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**[٧]: أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ قَتَلَ أَخَاهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَاتِلٌ، لَمْ يَجِبْ لَهُ الْقَوَدُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَاتِلٌ عَمْدًا، وَالْقَاتِلُ[٨] عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْهُ شَيْئًا لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ فِي رِوَايَتِهِ[٩].

**وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ**: حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ [فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ][١٠] شِجَاجٌ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْشَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ، أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَعِدَ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «في رد هذا الحديث»، والمثبت من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) سقطت من (م) و(ث).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (م): «والإقرار بمن».
(٦) في (م): «لا».
(٧) «علىٰ»: ليست في (م).
(٨) في (م): «وكالقاتل».
(٩) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وراثته»، والمثبت من (م).
(١٠) في الأصل: «ففرض يوضع بينهم»! والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ، وَذَكَرَ(١) الْقِصَّةَ، وَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ.

فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ(٢) فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ [النَّاس](٣)، ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ(٤).

وَهَذَا بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ بِمَا عَلِمَ مِنْهُمْ، وَلَا قَضَىٰ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ عَلِمَ رِضَاهُمْ.

وَهَذَا(٥) مُعْظَمُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَىٰ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، [وَسَنَذْكُرُهُمْ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ](٦)، فَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّهُ مُسْتَيْقِنٌ قَاطِعٌ لِصِحَّةِ مَا يَقْضِي بِهِ إِذَا عَلِمَهُ عِلْمَ يَقِينٍ(٧)، وَلَيْسَتِ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً وَوَاهِمَةً، وَعِلْمُهُ بِالشَّيْءِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ فِي عِلْمِهِ الشَّكُّ وَالِارْتِيَابُ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ، وَيُسْقِطَ الْعُدُولَ بِعِلْمِهِ، فَكَذَلِكَ مَا عَلِمَ صِحَّتَهُ.

**وَأَجْمَعُوا أَيْضًا:** عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا(٨) عَلِمَ أَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا شَهِدُوا بِهِ [أَنَّهُ يُنْفِذُ عِلْمَهُ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِمْ وَلَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِمْ وَيَرُدُّهَا بِعِلْمِهِ.

---

(١) في (م): «فذكر».

(٢) في (م): «فنزل النبي عليه».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٢). وقال الألباني في «إرواء الغليل»(٣/ ٣٦٦): «وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٥) في (م): «فهذا».

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «علمه يقينا».

(٨) في (م): «إن».

وَمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ](١) وَغَيْرُهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: «وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(٢).

وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٥].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ [بْنِ رَبِيعَةَ](٣) مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ(٤)، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «خُذِي(٥) مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٦). وَلَمْ يُكَلِّفْهَا بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ صِدْقَ قَوْلِهَا مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا وَحَالِهِ، الَّتِي عَرَفَ مِنْهُ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ؛ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ(٧)الْبَيِّنَةِ. وَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ عِلْمُهُ(٨)، فَإِنَّهُ يَقْضِي فِيهِ بِعِلْمِهِ.

وَلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُنَازَعَاتٌ أَكْثَرُهَا تَشْغِيبٌ.

وَالسَّلَفُ(٩) - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - مُخْتَلِفُونَ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي(١٠) ذَلِكَ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ [فِيمَا قَضَىٰ بِهِ عِلْمُهُ](١١) مَعَ مَا

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩/ ٤١ إمارة).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) «بن حرب»: ليس في (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حدثني»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «ما كان من طريقة علمه».

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والسلفة»، والمثبت من (م).

(١٠) في (م): «من» خطأ.

(١١) في (م): «فيما علِمه».

قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ:

مَا رَوَيْنَاهُ(١) مِنْ طُرُقٍ، عَنْ(٢) عُرْوَةَ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ جَمِيعًا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(٣) عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ(٤)؛ أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًّا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَأْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَاهُ الْمَخْزُومِيُّ بِأَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، انْهَضْ بِنَا إِلَىٰ مَوْضِعِ كَذَا، فَنَهَضُوا. وَنَظَرَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا [سُفْيَانَ](٥)، خُذْ هَذَا الْحَجَرَ مِنْ [هَا](٦) هُنَا فَضَعْهُ هَا هُنَا. فَقَالَ: وَاللهِ، [لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ](٧): وَاللهِ، لَتَفْعَلَنَّ. فَقَالَ: [لَا وَاللهِ، لَا أَفْعَلُ. فَقَالَ: وَاللهِ، لَتَفْعَلَنَّ. فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ. فَعَلَاهُ](٨) عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: خُذْهُ - لَا أُمَّ لَكَ - وَضَعْهُ(٩) هَا هُنَا، فَإِنَّكَ قَدِيمُ الظُّلْمِ. فَأَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ [الْحَمْدُ](١٠)؛ إِذْ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّىٰ غَلَّبْتَ [عَلَيَّ](١١) أَبَا سُفْيَانَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، فَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ.

قَالَ(١٢): فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَبُو سُفْيَانَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ إِذْ(١٣) لَمْ تُمِتْنِي حَتَّىٰ

---

(١) في (م): «ما روينا».
(٢) «عن»: ليست في (م).
(٣) «بن الخطاب»: ليس في (م).
(٤) «بن حرب»: ليس في (م).
(٥) سقطت من (م).
(٦) سقطت من (م) و(ث).
(٧) في (م): «لا أفعل، فقال».
(٨) في (م): «لا أفعل فعلاه».
(٩) في (م): «فضعه».
(١٠) سقطت من (م).
(١١) السابق نفسه.
(١٢) قبله في الأصل زيادة: «فقال».
(١٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت من (م).

جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا ذَلَلْتُ [بِهِ](١) لِعُمَرَ.

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ: قَضَاءُ عُمَرَ بِعِلْمِهِ، فِيمَا قَدْ(٢) عَلِمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ.

وَإِلَىٰ(٣) هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ عَلِمَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي مِصْرِهِ كَانَ أَوْ فِي(٤) غَيْرِ مِصْرِهِ، لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ بِعِلْمِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ(٥) الْقَضَاءَ، أَوْ رَآهُ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ، لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا عَلِمَهُ بَعْدَ أَنِ اسْتُقْضِيَ(٦)، أَوْ رَآهُ بِمِصْرِهِ، قَضَىٰ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ قَاضٍ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ فِيمَا يَقْضِي بِهِ غَيْرُهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَأْخُوذٌ مِنَ اجْتِمَاعِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِهِمْ عَلَىٰ: أَنَّ مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُقِرُّ عِنْدَ الْقَاضِي - وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ - أَنَّهُ يَقْضِي [بِهِ](٧).

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَلَا فِيمَا عَلِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا رَآهُ بِمِصْرِهِ وَلَا بِغَيْرِ(٨) مِصْرِهِ.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ، وَ](٩)أَبُو ثَوْرٍ: حُقُوقُ النَّاسِ وَحُقُوقُ اللهِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْحُدُودُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، جَائِزٌ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِعِلْمِهِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «قد»: ليست في (م).

(٣) في الأصل: «فإلىٰ»، والمثبت من (م).

(٤) «في»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أن يقضي».

(٦) في (م): «وما علمه قبل أن يستقضىٰ».

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «غير».

(٩) سقط من (م).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِمَا عَلِمَهُ، لَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ أَوِ[١] الْإِقْرَارِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

إِيجَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ دُونَ إِعْمَالِ الظَّنِّ وَالِاسْتِحْسَانِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِظَاهِرِ أَمْرِهِمَا، وَمَا ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنَفَاهُ صَاحِبُهُ وَأَحْلَفَهُمَا بِأَيْمَانِ اللِّعَانِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ [غَيْرِ][٢] ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ[٣] الْمَكْرُوهِ[٤].

فَلَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِلَىٰ ذَلِكَ][٥]؛ لِأَنَّ الشَّبَهَ قَدْ يُنْتَزَعُ عَنْهُ[٦]، وَقَدْ لَا يُنْتَزَعُ، بَلْ أَمْضَىٰ [حُكْمَ اللهِ فِيهَا[٧]][٨] بَعْدَ أَنْ سَمِعَ مِنْهُمَا[٩]، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ الظَّنِّ، وَلَا أَوْجَبَ بِالشُّبْهَةِ حُكْمًا[١٠]، وَلَا رَدَّ بِهِ قَضَاءً سَلَفَ مِنْهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ عَلَىٰ مَا أَوْجَبَهُ [الظَّاهِرُ][١١].

---

(١) في الأصل: «أم»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «المنعت» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل: «جائز» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «إليه».

(٧) في (ث): «فيما» خطأ.

(٨) في (م): «حكم مستند».

(٩) في (م) و(ث): «منها» خطأ.

(١٠) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كذا»، والمثبت من (م).

(١١) سقطت من (م).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»:

فَفِيهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَعْتَدُّ بِهِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا فِي الْبَاطِنِ، عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ صَحِيحٌ، كَمَا وَصَفْنَا لِقَوْلِ اللهِ ﷻ(١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الْبَقَرَة].

وَاخْتَلَفُوا فِي حَلِّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ أَوْ عَقْدِهَا بِظَاهِرِ مَا يَقْضِي بِهِ الْحَكَمُ [وَهُوَ خِلَافُ الْبَاطِنِ](٢):

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْأَمْوَالُ وَالْفُرُوجُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهِيَ حُقُوقٌ كُلُّهَا، لَا يَحِلُّ مِنْهَا الْقَضَاءُ الظَّاهِرُ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي الْبَاطِنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيه، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وَلَمْ يَخُصَّ حَقًّا مِنْ حَقٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ.

وَقَالُوا - فِي رَجُلَيْنِ تَعَمَّدَا الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا(٣)، بِظَاهِرِ عَدَالَتِهِمَا عِنْدَهُ، وَهُمَا قَدْ تَعَمَّدَا الْغَلَطَ(٤)، فَفَرَّقَ الْقَاضِي

---

(١) في (م): «لقول الله تعالىٰ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «شهادتهما».

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أو غلط». وفي (م): «الكذب».

بِشَهَادَتِهِمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، [ثُمَّ اعْتَدَّتِ][(١)] الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ جَائِزٌ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ [أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهَادَتِهِ كَاذِبًا][(٢)] - [وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ][(٣)] - لِأَنَّهَا لَمَّا حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ فِي الظَّاهِرِ، كَانَ الشَّاهِدُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً؛ لأن قضاء الْقَاضِيَ وَحُكْمَهُ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَانْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ[(٤)]، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا حَلَّتْ لِزَوْجٍ غَيْرِهِ.

[وَاحْتَجُّوا بِحُكْمِ اللِّعَانِ][(٥)]، وَقَالُوا[(٦)]: مَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَىٰ فِرَاقِ زَوْجِهَا بِاللِّعَانِ الْكَاذِبِ، الَّذِي لَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ كَذِبَهَا فِيهِ مَا فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، [وَلَا حَكَمَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا][(٧)]؛ الْجَلْدِ أَوِ الرَّجْمِ.

قَالُوا: فَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِي [مَعْنَىٰ][(٨)] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ**».

قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ أَوِ بِالطَّلَاقِ، وَقَضَىٰ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ، وَجَازَ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَكَانَتْ فُرْقَتُهُ بِالظَّاهِرِ فُرْقَةً عَامَّةً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ وَغَيْرُهُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ يَطُولُ [ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ][(٩)]، أَكْثَرُهُ لَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

**وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ**: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ[(١٠)] فُقَهَاءِ

---

(١) في (م): «فاعتدت».

(٢) في (م): «أن يزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «وانقطعت عصمته عنها».

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «ولأوجب الحد عليها».

(٨) سقطت من (م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): «وجميع».

الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَاهِدٍ[١] بِالزُّورِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا عَلِمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٣٨٩/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَىٰ لَهُ. فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ ،لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ [عَنْ][٢] يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ، وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَ[٣]تَرَكَاهُ[٤].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا ضَرَبَ عُمَرُ الْيَهُودِيَّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَرِهَ مَدْحَهُ وَتَزْكِيَتَهُ لِحُكْمِهِ فِي وَجْهِهِ.

وَأَمَّا جَوَابُ الْيَهُودِيِّ لَهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ [بِقَوْلِهِ لَهُ][٥]: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» فَلَيْسَ عِنْدِي بِجَوَابٍ لِقَوْلِهِ: « وَمَا يُدْرِيكَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَكِنَّ الْيَهُودِيَّ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ [مَدْحَهُ لَهُ][٦]، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَجِدُ فِي كُتُبِهِ أَنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ - يُعِينُ الْقَاضِيَ عَلَىٰ الْحَقِّ وَيُسَدِّدُ لَهُ[٧] وَيُوَفِّقُهُ لِإِصَابَتِهِ، إِذَا أَرَادَهُ وَقَصَدَهُ [وَنَوَاهُ][٨]، وَمِنْ عَوْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ الْمَلَكَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ لِتَسْدِيدِهِ.

---

(١) في (م): «للشاهد».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «عرج أو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٦). وإسناده صحيح. وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٥) من طريقين أخريين عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «وقوله».

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «مدجراه»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «ويسدده».

(٨) سقطت من (م) و(ث).

وَهَذَا كُلُّهُ تَرْغِيبٌ وَنَدْبٌ لِلْحَاكِمِ(١) إِلَىٰ(٢) الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ، عَلَىٰ مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ الْبَابَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ [لِلصَّوَابِ](٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(٤): أَنَّ عُمَرَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَىٰ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَىٰ لَهُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ، إِنَّ الْمَلَكَيْنِ: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ لَيَتَكَلَّمَانِ بِلِسَانِكَ، وَإِنَّهُمَا عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ لَهُ: لَا أُمَّ لَكَ! مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا مَعَ كُلِّ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، مَا أَرَاكَ أَبْعَدْتَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ الذِّمِّيَّ(٥) فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا وَالْقَضَاءِ(٦) كَالْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ.

**وَفِيهِ:** كَرَاهِيَةُ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ، [وَأَنَّ(٧) مَنْ أَدَّبَ مَنْ فَعَلَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ(٨)، وَأَنَّ الَّذِي يَرْضَىٰ بِأَنْ يُمْدَحَ فِي وَجْهِهِ](٩) ضَعِيفُ الرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [قَالَ](١٠) - [وَ](١١) سَمِعَ رَجُلًا يَمْدَحُ رَجُلًا - فَقَالَ لَهُ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ صَنَعْتَهُ(١٢) لَقَطَعْتَ ظَهْرَهُ**»(١).

---

(١) في (م): «للحكام».
(٢) في (م) و(ث): «أن» خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «عن سعيد بن المسيب».
(٥) في (م) و(ث): «والكافر والذمي» خطأ.
(٦) في (م): «والفصل».
(٧) في الأصل و(ث): «إلا»! وضبطناه.
(٨) في الأصل و(ث): «عليك»! وضبطناه.
(٩) سقط من (م).
(١٠) سقطت من (م).
(١١) من المحقق.
(١٢) في الأصل و(ث): «أصنعته» خطأ، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَدْحُ فِي الْوَجْهِ هُوَ الذَّبْحُ»(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ(٣) التُّرَابَ»(٤). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِي الْمُوَاجَهَةِ.

وَفِيهِ(٥): تَرْكُ الرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ كِتَابِهِمْ، [وَفِي هَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَهْلِ (الْكِتَابِ)(٦) أَلَّا يُصَدَّقُوا وَلَا يُكَذَّبُوا، وَقَالَ: «إِذَا حَدَّثُوكُمْ بِشَيْءٍ - يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ(٧)](٨) - فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»(٩). لِئَلَّا يُصَدَّقَ بِبَاطِلٍ، أَوْ يُكَذَّبَ بِحَقٍّ.

وَقَالَ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»(١٠).

وَقَدْ فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا قَدْ(١١) ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٦)، والبزار (٣٦٢٧). وإسناده صحيح.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: أثنىٰ رجل علىٰ رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك» مرارًا، ثم قال: «من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلانًا، والله حسيبه، ولا أزكي علىٰ الله أحدًا أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه».

(٣) في (م): «المادحين».

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

(٥) في الأصل: «وفي» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) من (م).

(٧) في (م): «يعني عن كتابهم».

(٨) سقط من (ث). وما بين القوسين زيادة من المحقق.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦) عن ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه. قال الإمام الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٣/ ٤٧): «قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: ومثل هذا الحديث ليس بصحيح؛ فإن نملة بن أبي نملة مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روىٰ عنه غير الزهري...».

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢)، أخرجه أحمد (٣/ ٤٦) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(١١) «قد»: ليست في (م).

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ بِلَالٍ [ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ](٣) بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ يُجْبَرُ**(٤) **عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رَدِّدُوا الْخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي يُورِثُ الْإِحَنَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ أَرَ شُرَيْحًا أَصْلَحَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ قَطُّ، إِلَّا امْرَأَةً اسْتَوْدَعَهَا رَجُلٌ شَيْئًا، فَنَقَلَتْ مَتَاعَهَا فَضَاعَ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا.

وَسُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ(٦): لَأَنْ(٧) أَقْضِيَ يَوْمًا بِالْحَقِّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ(٨) بِهِ، وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَفِيمَا مَضَىٰ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ سُنَّةِ

---

(١) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٢) «بن أبي شيبة»: ليس في (م).

(٣) سقط من الأصل و(م)، والمثبت من «المصنف» التالي.

(٤) في (م): «أجبر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٩٧٨)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣، ١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (٣/ ١١٨). وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٧). وما بين المعقوفتين من المصنف.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٧) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م).

(٨) في (ث): «فاقضي» خطأ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفِيمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ وَأَئِمَّةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي، وَلَا أَرَىٰ مُؤَامَرَتَكَ، أَفَلَا تَرَىٰ لَا أُسَلِّمُ لَكَ، وَالسَّلَامُ [عَلَيْكَ][(١)].

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ[(٢)]: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَىٰ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مِنْهُ عِوَضٌ.

قِيلَ لَهُ: أَيُجْبَرُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ لَهُ[(٣)]: فَالْفُتْيَا؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ[(٤)] الْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

قِيلَ [لَهُ][(٥)]: اخْتِلَافُ [أَهْلِ][(٦)] الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، [فِي][(٧)] النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أنه».

(٣) في (م): «قال».

(٤) في (ث): «لا يجوز» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): «ويعلم»! والمثبت من (م).

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][١] الشَّهَادَاتِ

١٣٩٠/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ][٢] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا»[٣].

[قَالَ أَبُو عُمَر][٤]: اخْتُلِفَ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ هَذَا، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ [الزُّهْرِيُّ، وَمُصْعَبٌ][٥] الزُّبَيْرِيُّ: عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي [عَمْرَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَسَمَّيَاهُ فَقَالَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي][٦] عَمْرَةَ. فَرَفَعَا الْإِشْكَالَ، وَجَوَّدَا [فِي ذَلِكَ][٧] وَأَصَابَا.

وَبَعِيدٌ أَنْ يَرْوِيَ أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ - مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْهُ، فَغَيْرُ بَعِيدَةٍ وَلَا مَدْفُوعَةٍ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ [مِنْ][٨] خِيَارِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) السابق نفسه.

(٨) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلُ، فَيُخْبِرُهُ بِشَهَادَتِهِ وَيَرْفَعُهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دُعِيَ لِشَهَادَةٍ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ بِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا(١). [وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ شَهَادَةُ رَجُلٍ أَدَّاهَا](٢) قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَفْسِيرُ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَسَنٌ، وَتَفْسِيرُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوُهُ. وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ [فَضْلٌ](٣)، وَ(٤) بِرٌّ، وَخَيْرٌ، وَقِيَامٌ بِحَقٍّ. فَمَنْ بَدَرَ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَلَهُ الْفَضْلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَبْدُرْ بِهَا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٨].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَ صَاحِبُ الشَّهَادَةِ شَهَادَةَ فَضْلٍ مَعْلُومًا، لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ وَلَا مَنْ هُوَ؟ وَيَخَافُ ذَهَابَ حَقِّهِ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ بِأَنَّ لَهُ شَهَادَةً عِنْدَهُ، فَرَّجَ كَرْبَهُ، وَأَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ(٦)، عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) - أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ**

---

(١) في (م): «وعليه أداؤها».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) «و»: من المحقق.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) (١٧/ ٢٩٨) وما بعدها.

يَأْتِي[١] قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

وَهَذَا لَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ فَسَّرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٢] هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ هَا هُنَا الْيَمِينُ، أَيْ: يَحْلِفُ أَحَدُهُمْ[٣] قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَيَحْلِفُ حَيْثُ لَا تُرَادُ مِنْهُ يَمِينٌ[٤].

وَالْيَمِينُ قَدْ تُسَمَّىٰ شَهَادَةً، قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦و٨] أَيْ: أَرْبَعَ أَيْمَانٍ.

**١٣٩١/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ[٥] مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا! فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ[٦] قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْعُدُولِ[٧].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا شَاهِدُ الزُّورِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، مِنْ ذَلِكَ:

مَا ذَكَرَهُ الْبَزَّارُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ عَنْ[٨] مَوْضِعِهِ الَّذِي شَهِدَ[٩] فِيهِ، حَتَّىٰ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[١٠].

---

(١) في (م): «يجيء».

(٢) في (م): «فسر النخعي».

(٣) في (ث): «أحدهما» خطأ.

(٤) في (م): «اليمين».

(٥) في (م): «بأمر».

(٦) في (م): «و».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٦٣١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٨) في (م): «من».

(٩) في (م): «يشهد».

(١٠) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٦٥)، وأبو يعلىٰ (٥٦٧٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٢)، والبيهقي (٢٠٣٨٤). قال الحاكم: «هذا =

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ»، وَقَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الْحَجِّ](١).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

**١٣٩٢/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ(٢).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ(٣) رَبِيعَةَ هَذَا عَنْ عُمَرَ - وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا - فَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ [قَبِلُوا](٤) الْمُرْسَلَ(٥) مِنْ أَحَادِيثِ الْعُدُولِ. وَقَدْ وَجَدْنَا خَبَرَ رَبِيعَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ [بِشَهَادَةِ السُّوءِ](٦).

وَمَعْنَىٰ «يُؤْسَرُ»: أَيْ يُحْبَسُ؛ لِنُفُوذِ(٧) الْقَضَاءِ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ، [وَالْبَصْرِيِّينَ](٨).

وَالْمَسْعُودِيُّ - هَذَا - هُوَ مِنْ ثِقَاتِ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

---

= حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وتعقبه الألباني في «الضعيفة» (٦/ ١٥): «وهذا من عجائبه - يعني: الذهبي- فإنه في «الميزان» ساقه فيما أنكر علىٰ ابن الفرات فأصاب، ثم كأنه نسي هذا فوافق الحاكم علىٰ تصحيحه! وكم له من مثل هذا الوهم رحمه الله...». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٦): «وفي إسناده محمد بن الفرات، وهو كذاب».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٢١). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٧): «إسناده واه؛ لأنه دائر بين مجهول وضعيف...».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٨٦١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) قبله في (م): «وقد وجدنا».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بذلك»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «المراسيل».

(٦) في (م): «يشهد الزور».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «انفرد»، والمثبت من (م).

(٨) سقطت من (م).

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِعِلْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

وَرَوَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْهُمُ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَنَافِعٌ(١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَخُوهُ أَبُو الْعُمَيْسِ - وَاسْمُهُ عُتْبَةُ(٢) - ثِقَةٌ أَيْضًا.

وَحَدِيثُ رَبِيعَةَ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ إِلَىٰ [أَبِي](٣) مُوسَىٰ وَغَيْرِهِ مِنْ عُمَّالِهِ. [وَهُوَ خَبَرٌ لَا يَأْتِي إِلَّا عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ نُخْرِجُهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ](٤): «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ»، أَوْ قَالَ: «عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا خَصْمًا، أَوْ ظَنِينًا».

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، فَيَقْبَلُ شَهَادَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ظَاهِرِ دِينِهِ، وَيَقُولُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ: دُونَكَ فَتَخْرُجُ إِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَإِنِّي قَدْ قَبِلْتُهُمْ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ(٥) عَلَيْكَ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عُمَرَ مَشْهُورٌ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

---

(١) في (م): «ووكيع».

(٢) في (م): «عتبة بن عبد الله بن مسعود».

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «فيه».

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(١) إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: اعْلَمْ(٢) أَنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَالْفَهْمَ الْفَهْمَ، إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ [لَا نَفَاذَ لَهُ](٣).

آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، حَتَّىٰ لَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي جَوْرِكَ.

وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ فِي(٤) بَعْضٍ، إِلَّا خَصْمًا أَوْ ظَنِينًا(٥) مُتَّهَمًا.

وَلَا يَمْنَعْكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ أَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ غَدًا، أَنْ تَعُودَ(٦) إِلَىٰ الْحَقِّ، فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَىٰ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ اللهُ شَانَهُ اللهُ، وَلَا يَضِيعُ عَامِلُ اللهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَجَزَاءِ رَحْمَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ(٧) أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ [قَالَ:

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ](٨): أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مَحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ(٩) إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَانَفَاذَ لَهُ.

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٢) في (ث): «اعلموا» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «لأنها لعله»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «علىٰ».

(٥) أي: «متهما في دينه. «لسان العرب» (ظ ن ن).

(٦) في (م): «أن ترجع فيه».

(٧) في (ث): «عن» خطأ. وانظر: «ثقات ابن حبان» (٦/ ٣٥١).

(٨) سقط من (م).

(٩) في (ث): «أولي» خطأ.

وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ.

الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا تَلَجْلَجَ فِي صَدْرِكَ، لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا [فِي](١) سُنَّةٍ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ انْظُرْ أَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ وَأَحَبَّهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَاعْمَلْ بِهِ.

وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ بِهِ أَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَخَذْتَ لَهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ، وَأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ.

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، [أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا](٢). وَالنَّاسُ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ(٣)، فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَوَلَّىٰ مِنْكُمُ السَّرَائِرَ، وَدَفَعَ [عَلَيْكُمْ (الْحُدُودَ إِلَّا) بِالْبَيِّنَاتِ](٤).

ثُمَّ إِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ [فِي الْمَجَالِسِ](٥) الَّتِي يَرَىٰ(٦) اللهُ فِيهَا الْأَجْرَ، وَيَحْسُنُ فِيهَا الذِّكْرُ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «نسب».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: « علم بالثقات»، والمثبت (م)، وما بين القوسين من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١١٩).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (م) و(ن): «يرىٰ» خطأ.

وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ غَيْرَهُ شَانَهُ اللهُ(١)، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢) مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٣) يَذْهَبُ نَحْوَ مَذْهَبِ الْحَسَنِ.

قَالَ اللَّيْثُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا(٤) يُلْتَمَسُ مِنَ الشَّاهِدِينَ تَزْكِيَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَالِي(٥) يَقُولُ لِلْخَصْمِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَنْ(٦) تَجْرَحُ شَهَادَتَهُمْ فَأْتِ بِهِمْ، وَإِلَّا أَجَزْنَا شَهَادَتَهُمْ عَلَيْكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٧): ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢]، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ إِلَّا الْعَدْلُ(٨) الرَّضِيُّ، وَأَنَّ مَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّىٰ تُعْلَمَ الصِّفَةُ [الْمُشْتَرَطَةُ](٩).

وَقَدِ اتَّفَقُوا فِي الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَكَذَلِكَ كُلِّ شَهَادَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي [الْمَسْأَلَةِ عَنِ](١٠) الشُّهُودِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمُ الْقَاضِي:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ حَتَّىٰ يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القول»، والمثبت من (م).

(٢) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (م).

(٣) «بن سعد»: ليس في (م).

(٤) في (م): «ولا».

(٥) تحرف لفظ الجلالة في الأصل إلىٰ: «أكله»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(م): «بمن» خطأ.

(٧) في (م): «في قوله تعالىٰ».

(٨) في (م): «العدول».

(٩) سقطت من (م).

(١٠) سقط من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْأَلُ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ، فَإِذَا عُدِّلُوا سَأَلُوا عَنْ(١) تَعْدِيلِهِمْ عَلَانِيَةً؛ لِيَعْلَمَ الْمُعَدَّلَ سِرًّا أَهُوَ ذَاكَ(٢) أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ [رُبَّمَا](٣) وَافَقَ اسْمٌ اسْمًا وَنَسَبٌ نَسَبًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ [فِي السِّرِّ](٤)، إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ فِيهِمُ الْخَصْمُ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَسْأَلُ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيُزَكِّيهِمْ(٥) فِي الْعَلَانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَنْ(٦) عَلَيْهِمُ الْخَصْمُ.

وَرُوِيَ عَنْ(٧) عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: أَوْلَىٰ مَنْ سَأَلَ فِي السِّرِّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْقَوْمَ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاتِ مَنْ يُزَكِّيكَ، فَيَسْتَحِي الْقَوْمُ مِنْهُ فَيُزَكُّونَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ [سَأَلْتُ](٨) فِي السِّرِّ، فَإِذَا صَحَّتْ شَهَادَتُهُ قُلْتُ: هَاتِ مَنْ يُزَكِّيكَ فِي الْعَلَانِيَةِ(٩).

[وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ شَهَادَتِهِ؛ (إِكْرَاهٌ)(١٠)، أَوْ خَطَأٌ، أَوْ نِسْيَانٌ: أَنَّهُ يَجِبُ أَدَبُهُ(١١).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعَزَّرُ بِإِشْرَاطٍ وَيُطَافُ بِهِ، وَيُشْهَرُ أَمْرُهُ فِي مَسْجِدٍ، أَوْسُوقٍ، أَوْ فِي جَمَاعَتِهِ.

---

(١) بعده في الأصل كلمة مطموسة.
(٢) في (م): «ذلك».
(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وتركهم»، والمثبت من (م).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يعطب»، والمثبت من (م).
(٧) في (م): «وروىٰ».
(٨) سقطت من (م) و(ث).
(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العاقبة»، والمثبت من (م).
(١٠) ما بين القوسين غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(١١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «إذنه».

فَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَقَالَ فِي)(١) شَاهِدِ الزُّورِ: أَنْ يُفْضَحَ، وَيُشَهَّرَ، [وَيُغْلَبُ بِهِ وَيُوقَفُ](٢)، وَأَرَىٰ أَنْ يُضْرَبَ وَيُسَارُ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا عَلِمَ القَاضِي يَقِينًا أَنْ قَدْ شَهِدَ بِزُورٍ، عزَّرَهُ، (وَلَا يُبَاعُ بِالْغَرَرِ، أَوْ يُعَيِّنَ شُرطًا)(٣)، وَيُشَهَّرُ بِهِ فِي سُوقِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ، أَوْ فِي قَبِيلِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ، وَاحْذَرُوهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَشُرَيْحٍ(٤) نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ لِلْفُقَهَاءِ.

وَ(٥)كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: يُقَامُ لِلنَّاسِ، وَيُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعَاقَبُ. وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعُقُوبَةِ حَدًّا(٦)](٧).

(١) ما بين القوسين في الأصل: «قال من»، وضبطناه.

(٢) بعده في الأصل: «ويغلب به ويوقف».

(٣) ما بين القوسين كذا في الأصل.

(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة، رسمها: «وسواق».

(٥) بعده في الأصل: «ذلك».

(٦) في الأصل: «حد» خطأ.

(٧) سقط من (م).

## (٣) بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

١٣٩٣/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ: [هَلْ](١) تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ(٢).

مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ(٤) عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النُّور].

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ(٥) [فِي ذَلِكَ](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٧): ذَكَرَ(٨) ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ، مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ [فِي «مُوَطَّئِهِ»](٩)، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ قُسَيْطٍ مِثْلَهُ فِي شَهَادَةِ الْمُفْتَرِي.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٥٥٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» عقب (٢٠٥٥٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في الأصل: «العقد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «ما سمعته».

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «ذهب».

(٩) سقط من (م).

فَدَلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَلَىٰ أَنَّ مَالِكًا أَخَذَ[١] بِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَوْ[٢] مِنْ كُتُبِ أَبِيهِ بُكَيْرٍ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَعِيرُهَا مِنْهُ كَثِيرًا، وَيَقُولُ: كَانَ بُكَيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ[٣] - يَعْنِي: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ: أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ عَنِ الْمَحْدُودِ إِذَا تَابَ: أَتَجُوزُ شَهَادَاتِهِ؟ فَقَالَا: إِذَا تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ: أَنَّ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ الْحَضْرَمِيِّ[٤] - الْقَاضِي بِمِصْرَ - كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ، وَإِنْ تَابَ.

قَالَ اللَّيْثُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، ، وَرَبِيعَةَ، فَكُلُّهُمْ رَأَىٰ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنَ الْحُدُودِ كُلِّهَا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الزَّانِي وَالسَّارِقِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ إِذَا رُؤِيَ مِنْهُمْ إِقْبَالٌ عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَتَوْبَةٌ حَسَنَةٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [قَدْ][٥] قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّ أَحْسَنَ][٦] مَا سَمِعَ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ - وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ، وَسَائِرِ الْحُدُودِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ.

---

(١) في (م) و(ث): «أخذه» خطأ.

(٢) في (ث): «أنه» خطأ.

(٣) في (م): «بمثله».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النحوي»، والمثبت من (م) و«المؤتلف والمختلف» للدار قطني» (١/ ٥٢).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «لأن ذلك أحسن»، والمثبت من (م).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ فِي أَنَّ الْقَاذِفَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ هَا هُنَا فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ أَنَّهَا تُقْبَلُ إِذَا تَابَ، مَعْنَاهُ عِنْدَهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِيمَا حُدَّ فِيهِ - قَذْفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَتُقْبَلُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَدْلا، وَ[قَدْ](١) حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٍ، وَسَحْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ [عَبْدُ اللهِ](٢) بْنُ نَافِعٍ: أَنَّهُ إِذَا حَسُنَتْ حَالُهُ(٣) قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنِ كِنَانَةَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ.

وَبِهِ يَقُولُ كُلُّ(٤) أَئِمَّةِ الْفُتْيَا: أَنَّ الْمَحْدُودَ(٥) إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي كُلِّ مَا شَهِدَ بِهِ.

**وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْقَاذِفَ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ(٦) قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ**: عَبْدُ اللهِ(٧) بْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْهُ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) سقط من (م) و(ث).

(٣) في (م): «حالته».

(٤) في (م): «سائر». وبعده في الأصل: «مَن يقول مِن».

(٥) في (ث): «الحدود» خطأ.

(٦) في (م): «فأصلح».

(٧) «عبد الله»: ليس في (م).

وَرِوَايَةٌ عَنْ مُجَاهِدٍ. ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي الْقَاذِفِ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُهُ. قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ. رَوَاهَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَاذِفِ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهِ [كَانَ][(١)] يَقْضِي وَيَكْتُبُ إِلَى الْبُلْدَانِ.

وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ[(٢)]، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَارِبُ[(٣)] ابْنُ دِثَارٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي تَوْبَةِ الْقَاذِفِ إِذَا حُدَّ مَا هِيَ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَكَذَّبَ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يُكَذِّبْ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ][(٤)].

[وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكْذِبْ نَفْسَهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ[(٥)].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ وَاخْتَارَهُ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبده»، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والمثبت من (م).

(٤) تكرر في (م)، وزادت: «أو لم يكذب».

(٥) في الأصل و(ن): «شهادته» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَوْبَتُهُ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ بِلِسَانِهِ][(١)]، كَمَا كَانَ الْقَذْفُ بِلِسَانِه.

وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ، كَانَ كُفْرُهُ بِلِسَانِهِ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ[(٢)] بِالْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِهَا لِسَانُهُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّمَا تَفْتَرِقُ تَوْبَةُ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ وَتَوْبَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدُودِينَ: لِأَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ لَا تَكُونُ حَتَّىٰ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ. وَإِكْذَابُهُ: كَلَامٌ مُتَكَلَّمٌ بِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ وَأَصْلَحَ فِي حَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَيْسَ سَائِرُ الْمَحْدُودِينَ كَذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[(٣)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٤)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)]، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ. فَأَمَّا هَذَانِ فَتَابَا، وَقَبِلَ عُمَرُ شَهَادَتَهُمَا، وَاسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَىٰ، وَأَقَامَ عَلَىٰ قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ الْقَوْمِ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: شَهِدَ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَنَكَلَ زِيَادٌ. فَجَلَدَ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ. فَتَابَ رَجُلَانِ، وَأَبَىٰ أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ - فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) بعده في (م) و(ث) زيادة: «إلا».

(٣) في (م): «وروىٰ ابن عيينة».

(٤) في (م): «عن ابن المسيب».

(٥) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (م).

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَخَا زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ أَلَّا يُكَلِّمَهُ أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. [وَعَنْ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ](٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ عُمَرُ شَهَادَةَ مَنْ تَابَ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ، وَأَبْطَلَ شَهَادَةَ مَنْ لَمْ يَتُبْ.

**وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ إِذَا جُلِدَ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ:** طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ(٣) ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ(٤) الزُّهْرِيُّ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ(٥) بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ. [وَبِهِ قَالَ](٦) أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٧)، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا، تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ؛ لِقَوْلِ(٨) اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا(٩) تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّورِ]. وَقَالُوا: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

---

(١) في (م): «الخبرين».

(٢) سقط من (م).

(٣) «سعيد»: ليست في (م).

(٤) «ابن شهاب»: ليس في (م).

(٥) «سعيد»: ليست في (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «وقال الثوري».

(٨) في الأصل: «كقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) في (ث) و(ن): «فلا»، وهو خطأ واضح.

وَالِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَهُمْ(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [آل عِمْرَانَ:٨٩] رَاجِعٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عِمْرَانَ] لَا إِلَىٰ قَبُولِ الشَّهَادَةِ.

**وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ الْمَجْلُودِ أَبَدًا:** شُرَيْحٌ [الْقَاضِي](٢). رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَمَكْحُولٌ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، رَوَاهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُمَا.

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ سَعِيدٍ](٣) مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَثْبَتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، رَوَاهَا يَعْلَىٰ بْنُ حَكِيمٍ [عَنْهُ](٤).

وَرِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ(٥)، رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: إِذَا جُلِدَ قَاذِفُ الْحُرِّ - أَوِ الْحُرَّةِ - لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ [حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا](٦) حَتَّىٰ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، لَا يَنْفَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ. وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتَ قَدْ نَصُّوا عَنْهُ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ حَتَّىٰ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ(٧) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «ورواية عن الزهري».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَحْدُودٍ - وَلَا مَحْدُودَةٍ - فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا(١). لَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ مَنْ(٢) رِوَايَتُهُ حُجَّةٌ.

وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَىٰ السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: الْحُرُّ إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ فِي الْفِرْيَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ(٣) أَبَدًا، وَالْعَبْدُ إِذَا جُلِدَ حَدًّا فِي فِرْيَةٍ - عَلَىٰ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ - لَمْ تَقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا؛ [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤] ](٤).

قَالَ: فَأَمَّا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا جُلِدَا حَدَّ الْفِرْيَةِ [عَلَىٰ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ](٥)، ثُمَّ أَسْلَمَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْقَاذِفِ إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يُجْلَدْ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لِأَنَّهُ عَلَىٰ أَصْلِ عَدَالَتِهِ. وَرُبَّمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بِمَا قَالَ، أَوِ اعْتَرَفَ لَهُ مَقْذُوفُهُ، وَهُوَ حَقٌّ لَا يَجِبُ [إِلَّا حِينَ](٦) يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ، فَلَا وَجْهَ لِإِسْقَاطِ شَهَادَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ [عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٧) بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٨). قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري»(٥/ ٢٥٧): «قال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. هذا منقول عن الحنفية. واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث. قال الحفاظ: لا يصح منها شيء».

(٢) في بعده في الأصل و(ن) زيادة: « في».

(٣) في (م): «لم تقبل شهادته».

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «حتىٰ».

(٧) ليس في (م).

الْمَاجِشُونِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ [قَبْلَ الْجَلْدِ وَلَا بَعْدَهُ][١]، إِذَا قَذَفَ حُرًّا مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ[٢] يُسْأَلُ عَنِ الْقَاذِفِ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحَدَّ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَذَفَ لَمْ تُقْبَلْ[٣] لَهُ شَهَادَةٌ حَتَّىٰ يَتُوبَ، ضُرِبَ[٤] الْحَدَّ أَوْ عُفِيَ عَنْهُ، ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَخَالَفَهُ مَالِكٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يُضْرَبِ الْحَدَّ، فَإِنَّ ضُرِبَ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ، حَتَّىٰ يَتُوبَ تَوْبَةً ظَاهِرَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ شَرٌّ مِنْهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي شَرِّ حَالَتَيْهِ، وَتُرَدُّ فِي أَحْسَنِ حَالَتَيْهِ؟!.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَاسِقِينَ؛ بِرَمْيِهِمْ لَهُنَّ لَا بِجِلْدِهِمْ. وَالْمُحْصَنُونَ فِي حُكْمِ الْمُحْصَنَاتِ بِإِجْمَاعٍ. وَ[كَذَلِكَ][٥] كُلُّ مُؤْمِنٍ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْعَفَافِ حَتَّىٰ يَصِحَّ غَيْرُهُ.

وَقَذْفُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَمَنْ قَذَفَهُ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ حَتَّىٰ تَصِحَّ بَرَاءَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٦].

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «قبل الجد ثم لا بعيده»، والمثبت من (م).

(٢) «بن سعد»: ليس في (م).

(٣) في (م): «لم تجز».

(٤) في (م): «جلد».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «والله الموفق للصواب».

## (٤) بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٩٤/ ٥ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(١) قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُسْنَدًا جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ [بْنُ(٣) عَبْدِ الْمَجِيدِ](٤) الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَدَّادٍ الْمَدَنِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٧)، [عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ](٨) - أَيْضًا - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - يَقُولُ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي.

---

(١) في (م): «أن النبي عليه السلام».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٥٠)، والترمذي (١٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٠٨)، والبيهقي (٢٠٦٥٣). وإسناده مرسل. قال الترمذي: «وهذا أصح وهكذا روىٰ سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرسلًا...».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «علي بن». انظر: «التمهيد» (٢/ ١٣٦).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥). وصححه الألباني.

(٦) (٢/ ١٣٤) وما بعدها.

(٧) في (م): «ورواه ابن عيينة».

(٨) سقط من (م).

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مُرْسَلًا](١).

وَفِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ، أَصَحُّهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُوَاةُ كُلِّهَا ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ. رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ(٢) الْمَكِّيِّ أَيْضًا(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٤)](٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ، [عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ](٦)، فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَبْتٌ، مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ- إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ.

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [الْوَاحِدِ](٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ طُرُقًا، وَأَصَحُّ نَقْلًا، وَحَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهْمٌ مِنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «عن سعد بن قيس» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما عند مسلم.

(٣) «أيضا»: سقطت من (ث).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) (٢/ ١٣٨) وما بعدها.

(٨) سقطت من (ث).

عُبَادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَحَدِيثِ سَعْدِ [بْنِ عُبَادَةَ][1] أَكْثَرُ تَوَاتُرًا.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، مِنْ رِوَايَةِ[2] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - يُقَالُ لَهُ: سُرَّقٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَكُلُّهَا لَهَا طُرُقٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3]، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][4].

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعَيْنِ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، مِنْهُمُ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ. وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَمْ يَحْتَجَّ فِيهِ بِمَسْأَلَةٍ[5] غَيْرِهَا كَاحْتِجَاجِهِ لَهَا، وَلَا يَعْرِفُ الْمَالِكِيُّونَ - [فِي

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في الأصل و(ن): «روايات»، والمثبت من (م).

(٣) (٢/ ١٣٤ - ١٥٣).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «لمسألة».

كُلِّ ذَلِكَ][(١)] - مِنْ مَذْهَبِهِمْ(٢) غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ، فَإِنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ تَرَكَهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ اللَّيْثَ يُفْتِي بِهِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ، وَيُحْمَلُونَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَا يُقْضَىٰ بِالْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ(٣)، أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَهَا بَيْنَهُمْ(٤) فِي سَائِرِ الْآفَاقِ.

وَرَوَىٰ أَبُو ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ: أَتُرَىٰ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِكُلِّ الْبِلَادِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى الْغَرِيمِ، وَأَقَامَ آخَرُ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَيَمِينًا، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي أُسْوَةِ الْغُرَمَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ يُفْتُونَ وَيَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٥): أَنْ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: شَهِدْتُ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ قَضَىٰ بِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، مِثْلَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «من مذهب المالكيين».

(٣) في (م): «في المدينة».

(٤) في (م): «يشترطون ذلك».

(٥) في (م): «عن ابن سيرين».

[وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ][(١)].

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ: أَنَّ[(٢)] إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَجَازَ شَهَادَةَ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ وَحْدَهُ - يَعْنِي - مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ!

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ[(٣)] فِي[(٤)] شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَعَطَاءٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذْ وَلِيَ الْقَضَاءَ قَضَىٰ بِهِ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ رَدُّهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ[(٥)] الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ، لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلَفُ [بْنُ قَاسِمٍ][(٦)]، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ][(٧)] الْمُفَسِّرِ - أَبُو أَحْمَدَ - بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[(٨)]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ وَهُمْ لَا

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في (م) إلىٰ: «ابن».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «مع».

(٤) في (ن): «مع» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن المعمر عن الزهري».

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «يونس»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/ ٢١٧).

يُجِيزُونَ دُونَ[١] شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ النَّاسُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، [وَيَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ][٢] مَعَ يَمِينٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَفْسَخُ الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا جَهْلٌ وَعِنَادٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ خِلَافَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ؟! كَنَحْوِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَعَلَىٰ خَالَتِهَا، مَعَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

مَثَلُ ذَلِكَ: الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، مَعَ مَا نَزَلَ[٣] بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ غَسْلِهِمَا.

وَكَتَحْرِيمِ [الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾][٤] الْآيَةَ [الْأَنْعَامِ: ١٤٥].

فَكَذَلِكَ مَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢].

بَلْ هَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢] لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لَا يَمْنَعُ [مِنَ][٥] الْقَضَاءِ [بِالشَّهِيدَيْنِ، وَبِالرَّجُلِ][٦] وَالْمَرْأَتَيْنِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ

---

(١) في (م): «إلا».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «ورد».

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «بالشهدين بالرجال»، والمثبت من (م).

اللهِ ﷻ وَشَرِيعَةِ دِينِهِ، فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ سَنَةِ نَبِيِّهِ [وَرَسُولِهِ][(١)] ﷺ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: الْقَضَاءِ بِإِقْرَارِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ.

وَالَّذِينَ يَدفَعُونَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ يَقْضُونَ بِنُكُولِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ، وَيَقْضُونَ مَعَاقِدَ الْقِمْطِ وَأَنْصَافَ اللَّبَنِ وَالْجُزُوعِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الْحِيطَانِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ.

[فَالْيَمِينُ][(٢)] مَعَ الشَّاهِدِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ، وَسَنَّهُ لِأُمَّتِهِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنْ قَالُوا**: [الْيَمِينُ][(٣)] إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلنَّفْيِ لَا لِلْإِثْبَاتِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، لَا عَلَىٰ الْمُدَّعِي.

**فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ**: أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، مِنْ مِثْلِهِ عَلِمْنَا[(٤)] أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةِ.

**١٣٩٥/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**[(٥)].

**١٣٩٦/ ٧- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ**[(٦)].

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ**: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «في اليمين»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «عالما» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٧٢)، والبيهقي (٢٠٦٧٨). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٧٤)، والبيهقي (٢٠٦٨٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

الشَّاهِدِ»، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ(١) ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢]، فَلَا يُحَلَّفُ أَحَدٌ مَعَ شَاهِدِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:** أَنْ يُقَالَ [لَهُ](٢): أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ(٣)، وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، إِلَىٰ آخِرِ الْبَابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** لَيْسَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ(٤): ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ مَا يَقْضِي عَلَىٰ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِهَذَا، بَلِ الْمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا، وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَضَاءَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَكَانَ زِيَادَةَ بَيَانٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ»، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ عِلْمِ مَالِكٍ بِاخْتِلَافِ مَنْ قَضَىٰ قَبْلَهُ، مَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَظُنَّ أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ جَهِلَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ دُونَ رَدِّ يَمِينٍ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَنْ قَالَ: إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ لِلْمُدَّعِي، وَكَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَيَمِينُ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ. كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ تُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، كَانَ قَوْلًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ الْمُدُّ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ الْمُدَّانِ.

---

(١) في (م): «ويحتج بقوله».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «من التابعين».

(٤) في (م): «ليس في قوله تعالىٰ».

هَذَا مَا أَرَادَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[(١)وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ، حَلَفَ الْمُدَّعِي، وَإِنْ لَمْ يُدْعَ الْمَطْلُوبُ إِلَىٰ يَمِينٍ، وَلَا يُقْضَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَحْلِفَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَىٰ النَّاكِلِ عَنِ الْيَمِينِ بِحَقٍّ لِلطَّالِبِ، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ الطَّالِبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ رَدَّ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَىٰ الطَّالِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: احْلِفْ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَحْلِفُ، لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنِّي قَدْ أَبْطَلْتُ أَنْ يَحْلِفَ، وَجَعَلْتُ الْيَمِينَ قَبْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

مِنْ(٢) حُجَّةِ(٣) مَنْ رَأَىٰ رَدَّ الْيَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ: حَدِيثُ الْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ فِيهَا الْيَمِينَ عَلَىٰ الْيَهُودِ؛ إِذْ أَبَىٰ الْأَنْصَارُ مِنْهَا، وَلَيْسَ بِالْأَمْوَالِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الدِّمَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحِجَازِيِّينَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُوجِبُ رَدَّ الْيَمِينِ، لَا يُبْطِلُ الْحُكْمَ بِهَا مَعَ النُّكُولِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا قَالَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، رَدَدْتُهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يُتَّهَمُ، فَإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ لَمْ أَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا بِغَيْرِ تُهْمَةٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ عَنِ الْيَمِينِ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ

---

(١) بداية سقط في (م).

(٢) «من»: سقطت من (ث).

(٣) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

لِلْمُدَّعِين، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَـٰذَا:** أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي عَيْبِ الْغُلَامِ لِلَّذِي بَاعَهُ، قَضَىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بِالنُّكُولِ، وَقَضَىٰ هُوَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَحْتَمِلُ فِعْلُهُ أَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ الْيَمِينَ أَنَّهُ بَاعَ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ أَذًىٰ يَعْلَمُهُ[1]، أُكْرِهَ الْيَمِينَ، فَاسْتَرْجَعَ الْعَبْدَ. فَكَأَنَّهُ أَقَالَهُ فِيهِ كَرَاهِيَةً لِلْيَمِينِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِالْحُكْمِ بِالنُّكُولِ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ:** بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَاوَبَهُ فِي الْمَرْأَتَيْنِ، ادَّعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ أَنَّهَا أَصَابَتْ يَدَهَا بِإِشْفَىٰ، فَأَنْكَرَتْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْ ادْعُهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٧]، فَإِنْ حَلَفَتْ فَخَلِّ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ فَضَمِّنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** الِاسْتِدْلَالُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ أَوْلَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ نَقْلِ الْبَيِّنَةِ إِلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا إِلَىٰ نَقْلِ الْيَمِينِ إِلَىٰ الْمُدَّعِي.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي سَنَّ بَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ.

وَاسْتِعْمَالُ النُّصُوصِ أَوْلَىٰ مِنْ تَأْوِيلٍ لَمْ يُتَابَعْ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصْلُهُمْ جَمِيعًا فِي الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنَّ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «بعض».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا فِي عَتَاقَةٍ، وَلَا فِي سَرِقَةٍ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَمْرٌو: وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ.

وَأَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ - مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ - بِأَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ - الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا - مِمَّا يُقْضَىٰ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ دُونَ مَا عَدَاهَا، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَمْرٌو: فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ[2] الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَرِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[3].

---

(١) في الأصل: «حدثني» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١٤٠).

(٢) «عبد»: سقطت من (ث).

(٣) تقدم تخريجه.

قَالَ عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً.

قَالَ الْبَزَّازُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ[١] ثِقَتَانِ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْ (ذِكْرِهِ؛ لِشُهْرَتِهِ)[٢] فِي الثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ كَثِيرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ شَاذَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رَأَىٰ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ مَعَ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ فِي الْأَمْوَالِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، كَمَا يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينَ مَقَامَ الشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ مَعَهُ، فَكَأَنَّهُ قَضَىٰ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْلِفُ مَعَ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَفِي مَعْنَىٰ السُّنَّةِ: أَنْ تَحْلِفَ الْمَرْأَةُ مَعَ شَاهِدِهَا كَمَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ. وَلَوْ أَخَذْنَا شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ يَمِينِهِمَا كُنَّا[٥] قَدْ قَضَيْنَا بِخِلَافِ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ فِي الْأَمْوَالِ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يُجِيزَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَأَتَىٰ فِي هَذَا بِكَلَامٍ كَثِيرٍ حَسَنٍ كُلِّهِ، ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُتَنَقِّلَةِ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ إِلَىٰ مِلْكِ مَالِكٍ،

---

(١) في الأصل و(ن): «سعد بن قيس» خطأ، وقد سبق في أول الباب بيان ذلك.

(٢) ما بين القوسين تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ذكرهما لشهرتهما».

(٣) (٢/ ١٣٨ - ١٤٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) من طريق عبد الرزاق. وإسناده صحيح.

(٥) في (ث): «كما» خطأ.

قَضَىٰ فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمْ فِي طَلَاقٍ، وَلَا عِتْقٍ، وَلَا فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالَ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَهُوَ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مُوجِبُونَ الْيَمِينَ، وَرَدَّهَا فِي كُلِّ دَعْوَىٰ مَالٍ وَغَيْرِ مَالٍ، طَلَاقًا كَانَ أَوْ عِتْقًا، أَوْ نِكَاحًا، أَوْ دَمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ مُدَّعِي الدَّمِ دَلَالَةٌ كَدَلَالَةِ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَدَّعِي - حِينَئِذٍ - الْمُدَّعُونَ بِالْأَيْمَانِ، وَتَكُونُ قَسَامَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَلَالَةٌ حَلَفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ كَمَا يَحْلِفُ فِيمَا سِوَىٰ الدَّمِ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي دَعْوَىٰ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ، وَقَوْلِ الْعَبْدِ الْعِتْقَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يُسْتَحْلَفُ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ لَهُمَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي عَلَيْهِمَا بِالنُّكُولِ دُونَ يَمِينٍ، عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً، لَمْ أَقْبَلْ دَعْوَاهُ حَتَّىٰ يَقُولَ: نَكَحْتُهَا بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا. فَإِنْ حَلَفَتْ بَرِئَتْ، وَإِنْ نَكَلَتْ حَلِفَ، وَقَضَىٰ لَهَا بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْلِيفِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الْمُدَّعِيَةِ لِلطَّلَاقِ وَتَحْلِيفِ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُدَّعِي لِلْعِتْقِ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ: هَلْ تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَوِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمِينَ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَلَا عَلَىٰ السَّيِّدِ، حَتَّىٰ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلًا بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَ(١) يُقِيمَ الْعَبْدُ شَاهِدًا عَدْلًا بِأَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ فِي دَعْوَىٰ الْعِتْقِ، وَعَلَىٰ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ فِي دَعْوَىٰ الطَّلَاقِ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْخُلْطَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ يَمِينًا لِلْمُدَّعِي عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ، حَتَّىٰ تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْيَمِينَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الْمُدَّعِيَةِ بِالطَّلَاقِ، وَعَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُدَّعِي لِلْعِتْقِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ.

---

(١) في (ت): «أو» خطأ.

وَلَا تَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَمِينٌ مَعَ شَاهِدٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ][1].

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَلَا يَقُولُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ لِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، أَوْ لِعَبْدِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فَأَبَىٰ مِنَ الْيَمِينِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: يُحْبَسُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَتُطَلَّقُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ إِذَا أَبَىٰ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَا قُلْتُ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبِقَوْلِهِ الْآخِرِ أَقُولُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَبَىٰ مِنَ الْيَمِينِ طَلَّقَ عَلَيْهِ، وَعُتِقَ[2] عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - أَيْضًا - قَالَ: إِذَا طَالَ سِجْنُهُ أُطْلِقَ، وَرُدَّ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ.

قَالَ: وَأَرَىٰ أَنَّ الطُّولَ فِي سِجْنِهِ عَامٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: يُسْجَنُ وَيُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ.

وَلِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْظِيرُ[3] مَسَائِلَ، عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ[4] فِيهِ؛ احْتِجَاجًا لِمَذْهَبِهِ، يَرِدُ الِاخْتِلَافُ عَلَيْهَا، وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][5].

---

(١) نهاية سقط من (م).

(٢) في (م): «وأعتق».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تمصير»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

## (٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[هَذَا الْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَىٰ، والْمَسْأَلَةُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ](١).

**١٣٩٧/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ [لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ](٢)، فَيَأْبَىٰ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ - قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا، وَيُعْلَمُ(٣) أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ(٤) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَائِفَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: مَنْ يَقُولُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

**وَالْأُخْرَىٰ**: الدَّافِعَةُ بِالْيَمِينِ(٥) مَعَ الشاهد.

وَهِيَ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ.

فَأَمَّا(٦) الشَّافِعِيُّ، فَيَحْلِفُ عِنْدَهُ الْوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ الَّذِي لِمُوَرِّثِهِ عَلَىٰ دَيْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْغَرِيمُ، وَلَكِنْ إِذَا حَلَفَ الْوَرَثَةُ كَانَ الْغُرَمَاءُ أَحَقَّ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا

---

(١) ليس في (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (م): «فاعلم».

(٤) في الأصل: «الأولاد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «لليمين».

(٦) في (م): «وأما».

مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ.

ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ أَتَىٰ قَوْمٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَنَّ لِأَبِيهِمْ عَلَىٰ فُلَانٍ حَقًّا، أَوْ أَنَّ أَبَاهُمْ(١) أَوْصَىٰ لَهُمْ. فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ مَعَ شَاهِدِهِ اسْتَحَقَّ مَوْرُوثَهُ وَوَصِيَّتَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا، حَلَفَ [الْحَاضِرُ](٢) الْبَالِغُ وَأَخَذَ حَقَّهُ.

وَإِنْ كَانَ مَعْتُوهًا فَهُوَ عَلَىٰ حَقِّهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، فَيَحْلِفُ، أَوْ يَمُوتُ فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ.

وَلَا يَسْتَحِقُّ أَخٌ(٣) بِيَمِينٍ لِأَخِيهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِيمَا وَرِثَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ [لِرَجُلَيْنِ عَلَىٰ رَجُلٍ](٤) أَلْفَا دِرْهَمٍ، وَأَقَامَا عَلَيْهِ [جَمِيعًا](٥) شَاهِدًا، فَحَلَفَ(٦) أَحَدُهُمَا(٧) لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا الْأَلْفَ وَهِيَ الَّتِي يَمْلِكُ، وَلَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَضَىٰ بِالْيَمِينِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ(٨) كَانَ الْوَرَثَةُ بَالِغِينَ وَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، [فَإِنَّ صَاحِبَنَا قَالَ: يَحْلِفُ غُرَمَاءُ](٩) الْمَيِّتِ، وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ [أَبَىٰ الْيَمِينَ مِنَ](١٠) الْوَرَثَةِ شَيْئًا، [إِلَّا أَنْ يَقُولُوا... فَذَكَرَ كَلَامَ مَالِكٍ إِلَىٰ آخِرِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ»].

---

(١) في (م): «فلانا».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «أحد».

(٤) في الأصل: «لرجل علىٰ رجلين» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) في الأصل: «فخاف» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «أحدهم».

(٨) في (م): «وإن».

(٩) في (م): «فإن غرماء الميت يحلفون».

(١٠) في الأصل: «أبىٰ أو من»! والمثبت من (م).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ](١)، وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْغَرِيمَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ وَارِثِهِ(٢)، فَيَحْلِفُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [وَلَسْتُ أَقُولُ بِهَذَا](٣) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ لِمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا الْحَقَّ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ بِيَمِينِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ، فَإِنَّمَا أَعْطَىٰ بِالْيَمِينِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِأَصْلِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْوَارِثِ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - نَقَلَ مِلْكَ الْمَيِّتِ إِلَىٰ الْوَارِثِ، فَجَعَلَ يَقُومُ فِيهِ مَقَامَهُ بِقَدْرِ مَا فَرَضَ لَهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ الْمُوصَىٰ لَهُ، وَلَا الْغَرِيمُ مِنَ الْوَارِثِ بِسَبِيلٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْغَرِيمَ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفَقَةِ الْعَبِيدِ(٤) الَّذِينَ تَرَكَهُمُ الْمُتَوَفَّىٰ شَيْءٌ، وَأَنَّ الْغَرِيمَ لَوْ حَلَفَ وَطَرَأَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ، كَانَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ الْغَرِيمِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَكْثَرَ الشَّافِعِيُّ [مِنَ الْكَلَامِ](٥) فِي هَذَا الْبَابِ، فَنَقَلْتُ مِنْهُ مَا لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَاجَةِ(٦) إِلَيْهِ.

وَقَوْلُ(٧) أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ](٨)، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ - [فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ](٩).

قَالَ مَالِكٌ(١٠): وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ [عَنِ ابْنٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ](١١)، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «الورثة».
(٣) سقط من (ث).
(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.
(٥) سقط من (م) و(ث).
(٦) في (م): «من حاجة».
(٧) في (م): «وهو قول».
(٨) سقط من (م) و(ث).
(٩) السابق نفسه.
(١٠) في الأصل و(ن): «وقال أحمد»، والمثبت من (م).
(١١) سقط من (م) و(ث).

يَعْتَرِفُ مَالَهُ، فَأَبَىٰ الْوَارِثُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَيِّتِ وَيَسْتَحِقَّ، فَإِنْ حَلَفَ الْوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ حُكِمَ بِالدَّيْنِ، وَدُفِعَ إِلَىٰ الْغَرِيمِ.

## (٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى

١٣٩٨/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَىٰ الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ: فَإِنْ كَانَتْ(١) بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ - أَوْ مُلَابَسَةٌ - أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَعْوَىٰ، نُظِرَ: فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ - أَوْ مُلَابَسَةٌ - أُحْلِفُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، يَحْلِفَ(٣) طَالِبُ الْحَقِّ، وَأَخَذَ حَقَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي رَدِّ الْيَمِينِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْيَمِينِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: هَلْ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ دُونَ خُلْطَةٍ - أَوْ مُلَابَسَةٍ - تَكُونُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، أَمْ لَا؟:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَا ذَكَرَهُ [عَنْ](٤) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «الْمُوَطَّأِ»: أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْخُلْطَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ(٥) عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا ادَّعَىٰ الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَىٰ

---

(١) في (م): «كان».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٢٠٩). وإسناده حسن.

(٣) في (م): «فحلف».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) «من»: ليست في (م).

الرَّجُلِ الصَّالِحِ شَيْئًا يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ فِيهِ كَاذِبٌ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ أَخْذٌ وَلَا عَطَاءٌ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، [عَنْ أَبِي الزِّنَادِ](١)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: إِنَّا - وَاللهِ - لَا نُعْطِي الْيَمِينَ كُلَّ مَنْ طَلَبَهَا، وَلَا نُوجِبُهَا إِلَّا بِشَبِيهِ مَا يُوجِبُ بِهِ الْمَالَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: [يُرِيدُ بِذَلِكَ](٢): الْمُخَالَطَةَ، وَاللَّطْخَ، وَالشُّبْهَةَ(٣).

قَالَ [مَالِكٌ](٤): وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ عُرِفَ مِنْ مُعَامَلَةِ النَّاسِ؛ مِثْلَ التُّجَّارِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ لِلشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مِنْ غَرِيبٍ وَغَيْرِهِ وَعُرِفَ بِهِ، فَالْيَمِينُ عَلَيْهِ لِمَنِ ادَّعَىٰ مُعَامَلَتَهُ وَمُدَايَنَتَهُ فِيمَا يُمْكِنُ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ هَذَا(٥) الْحَالِ مِثْلَ الْمَرْأَةِ الْمَسْتُورَةِ(٦) الْمُحْتَجِبَةِ، وَالرَّجُلِ الْمَسْتُورِ الْمُنْقَبِضِ عَنْ مُدَاخَلَةِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَمُلَابَسَتِهِ، فَلَا(٧) تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْخُلْطَةِ. وَفِي الْأُصُولِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ بِمَا لَا يُشْبِهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْأَغْلَبِ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ](٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغَ](٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ(١٠) الثَّوْرِيُّ،

---

(١) في الأصل: «عن ابن أبي الزناد عن أبيه» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢/ ١٤٦).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «والشبه».
(٤) سقطت من (ث).
(٥) في (م): «هذه».
(٦) في (م) و(ث): «المشهورة» خطأ.
(٧) في الأصل: «ولا» خطأ.
(٨) سقط من (م) و(ث).
(٩) «بن أصبغ»: مكانه في الأصل غير واضح، وليس في (م)، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ١٢٥).
(١٠) «سفيان»: ليس في (م).

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ يَعْقُوبُ بِقَمِيصِ يُوسُفَ عليه السلام، وَلَمْ يَرَ فِيهِ خَرْقًا، قَالَ: كَذَبْتُمْ، لَوْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ لَخَرَقَ قَمِيصَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ(١) الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ فِي قَمِيصِ يُوسُفَ عليه السلام ثَلَاثُ [آيَاتٍ](٢): حِينَ قُدَّ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ، وَحِينَ أُلْقِيَ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِيهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا، وَحِينَ جَاؤُوا بِالدَّمِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ شَقٌّ، عَلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ لَخَرَقَ قَمِيصَهُ.

وَمِمَّا يَشْهَدُ بِهَذَا [قَوْلُ اللهِ](٣) تَعَالَىٰ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يُوسُف].

وَهَذَا أَصْلٌ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي(٤) كُلِّ مَا يُشْبِهُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٥).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَسْتَحْلِفُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ، وَلَا الضَّرْبَ بِالسَّوْطِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ [عَدْلٍ](٦) فَيَسْتَحْلِفُ لَهُ، كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الْعَبْدُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ مَا طَلَّقَ، وَلَا أَعْتَقَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، [وَالثَّوْرِيُّ](٧)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: [كُلُّ مَنِ ادَّعَىٰ حَقًّا عَلَىٰ غَيْرِهِ](٨)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، اسْتُحْلِفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْحُقُوقِ كُلِّهَا.

---

(١) «عامر»: ليس في (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «قوله».

(٤) في الأصل و(ن): «وفي» بزيادة الواو خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) السابق نفسه.

(٨) في (م): «من كان ادعىٰ حقا قِبَل غيره».

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ أُنَاسٌ دَمَ أُنَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»(١).

[وَمِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَإِنَّمَا يَقُولُ: الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ](٢).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَا: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِي: الْجُمَحِيَّ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ(٤) فِي الْبَيْتِ(٥)، فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا [يَدَهَا تَشْخُبُ](٦) دَمًا، فَقَالَتْ: أَصَابَتْنِي هَذِهِ، وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَىٰ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٧).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ(٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [عَنْ سُفْيَانَ](١١)، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) انظر الآتي.

(٢) سقط من (م).

(٣) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «تجوزان»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «البينة».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يديه تستحق»، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٨) «بن نصر»: ليس في (م).

(٩) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(١٠) «بن سفيان»: ليس في (م).

(١١) سقط من (م).

الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ(١) يَمِينُهُ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٢).

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْخُلْطَةِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْيَمِينُ(٣) عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**»: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي فِيمَا يَدَّعِيهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَأَنَّ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ تَقُمْ(٤) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمُومَ فِي كُلِّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَعْوَىٰ؛ أَنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَجَاءَ رَحِمَهُ اللهُ بِعَيْنِ الْمُحَالِ، وَإِلَىٰ اللهِ أَرْغَبُ فِي السَّلَامَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»**: فَفِيهِ: أَنَّ الْحَاكِمَ يَبْدَأُ بِالْمُدَّعِي فَيَسْأَلُهُ: هَلْ لَكَ بِمَا تَدَّعِيهِ بَيِّنَةٌ؟ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْمُدَّعِي. وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

(١) في الأصل و(ن): «ذلك»، والصواب ما أثبتناه من (م) ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٣) بعده في (ث) زيادة: «أنه».

(٤) في الأصل: «يقام» خطأ، والمثبت من (م).

## (٧) بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

١٣٩٩/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، [لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ](٢)، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا(٣)، أَوْ يُخَبَّؤُوا، أَوْ يُعَلَّمُوا. فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: لَمْ يَزَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَدِيمًا، وَهُوَ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِ أَصْحَابِنَا فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ(٤) يُخَبَّؤُوا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَلَا تَجُوزُ مِنْهُمْ إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الذُّكُورِ، أَوْ غُلَامٍ وَجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ: وَلَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّمَا الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَجُوزُ مِنَ الصِّبْيَانِ وَاحِدٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ [أَيْضًا](٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي شَهَادَةِ الْجَوَارِي فِي الْجِرَاحِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٠٢)، والبيهقي (٢٠٦١٢). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «يفترقوا».

(٤) في الأصل و(ن): «و»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

وَشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ فِي ذَلِكَ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَاخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ الْأَحْرَارِ جَائِزَةٌ فِي الْجِرَاحِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُمْ كَبِيرٌ، فَإِنْ حَضَرَهَا مَعَهُمْ كَبِيرٌ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ(١) لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ(٢) شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ حَيْثُ يَكُونُ الرِّجَالُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ لَا تَجُوزُ حَيْثُ يَحْضُرُ(٣) الرِّجَالُ الْكِبَارُ الْعُدُولُ.

وَقَالَهُ سَحْنُونٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَجَازَهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، إِذَا كَانُوا ذُكُورًا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْجِرَاحِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي إِجَازَةِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ. وَالْأَصَحُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُهَا بِمَا جِيءَ بِهِمْ مَنْ حَالِ حُلُولِ الْمُصِيبَةِ وَنُزُولِ النَّازِلَةِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يُجِزْهَا، وَكَانَ لَا يَرَاهَا شَيْئًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ [يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ](٤)، إِذَا أَتَوْا فِي الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَهْلُوهُمْ، وَلَا يُجِيزُهَا عَلَىٰ الرِّجَالِ.

وَالطُّرُقُ عَنْهُ بِذَلِكَ ضَعِيفَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في (م): «لأنها».

(٢) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «يكون».

(٤) في (م): «يجيزها».

حُسَيْنٍ، وعَامِرٍ[١] الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ شِهَابٍ[٢] الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ[٣] النَّخَعِيِّ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - إِلَّا أَنَّهُ [لَيْسَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُمْ لَمْ تَذْكُرْ جِرَاحًا][٤] وَلَا غَيْرَهَا، إِلَّا أَجَازَتْهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ مُطْلَقَة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ[٥]، لَا فِي جَرَاحٍ وَلَا غَيْرِهَا بِحَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِشَهَادَةِ مَنْ يَرْضَىٰ. وَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ إِذَا فَارَقَ مَكَانَهُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلَّمَ وَيُخَبَّبَ؟ [وَمَنْ لَا يَرْضَىٰ اللهُ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ؟][٦].

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَجَازَهَا؟

**قِيلَ لَهُ**: ابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُجِزْهَا، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ[٧]: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاقِ: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٢]، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَا رَضِيٍّ.

وَقَالَ ﷻ فِي الشَّهَادَةِ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٣]، وَلَيْسَ الصَّبِيُّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) «عامر»: ليس في (م).

(٢) «ابن شهاب»: ليس في (م).

(٣) «إبراهيم»: ليس في (م).

(٤) في (م): «ليس في الرواية عنهم ذكر جراح».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال الشافعي: لا تجوز الصبيان علىٰ».

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «ظاهر قوله تعالىٰ».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ[1] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ قَاضٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ. فَقَالَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ، إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ مِمَّنْ يُرْضَىٰ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ بِرَضِيٍّ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَلَمْ يُجِزْهَا، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: تُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ، ثُمَّ تُقَرُّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَإِنْ حَفِظَهَا جَازَتْ.

قَالَتْ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَصَالِحٌ: أَنْ لَيْسَ لِمَنْ[2] لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ شَهَادَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ الْقَاضِي، وَالشَّعْبِيِّ[3]، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، [وَاللهُ الْمُوَفِّقُ][4].

(١) «عبد الله»: ليس في (م).

(٢) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «والشعب»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

## (٨) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][(١)] الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٠٠/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ [بْنِ عُتْبَةَ][(٢)] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ[(٣)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي آثِمًا، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٤)].

وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ: هَاشِمُ بْنُ[(٥)] هَاشِمٍ. وَهُوَ: هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ [بْنِ هَاشِمِ][(٦)] بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٧)] الزُّهْرِيُّ.

رَوَىٰ عَنْهُ [مَالِكٌ وَ][(٨)] أَبُو ضَمْرَةَ - أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - [وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ][(٩)]، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ [أَبُو زَيْدٍ[(١٠)] السَّكُونِيُّ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمٍ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ هُوَ هَاشِمِ[(١١)] بْنُ هَاشِمٍ][(١٢)].

وَقَدْ جَعَلَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَاحِدًا، فَقَالَ: هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) «الأنصاري»: ليس في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٤). وصححه الألباني.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أبي».

(٦) سقط من (م).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٨) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (ث): «بدر» خطأ.

(١١) بعده في الأصل زيادة: «أبو».

(١٢) سقط من (م).

رَوَىٰ[١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَرَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ نِسْطَاسٍ فَهُذَلِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ.

قَالَ مُصْعَبٌ: كَانَ أَبُوهُ - نِسْطَاسٌ - مَوْلَىٰ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا فَالْيَمِينُ آثِمَةٌ**»[٢].

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْإِثْمِ فِي الْوَعِيدِ دُونَ [الْبِرِّ][٣].

وَمَذْهَبُنَا فِي الْوَعِيدِ كُلِّهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨].

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْوَعِيدِ: حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

**١٤٠١/ ١١ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**[٤].

وَهَذَا - أَيْضًا [عِنْدِي][٥] - وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَامٌّ، يَدْخُلُ فِيهِ اقْتِطَاعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ مِنْبَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «**عَلَىٰ مِنْبَرِي**» يُرِيدُ: عِنْدَ مِنْبَرِي.

---

(١) في الأصل: «وروىٰ» بزيادة الواو، خطأ.

(٢) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٣٢٥).

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي» تَخْصِيصٌ مِنْهُ لِمِنْبَرِهِ ﷺ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَفَضْلٌ لَهُ، ثُمَّ عَمَّ ﷺ مَا فِي اقْتِطَاعِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالْوَعِيدِ - أَيْضًا - عَصَمَنَا اللهُ، وَوَفَّقَنَا لِمَا يَرْضَاهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي اقْتِطَاعِ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْبَرَ النَّبِيِّ عليه السلام وَلَا غَيْرَهُ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ(٢) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ»، فَلَمْ تَكُنْ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا، فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ [وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ](٣)﴾ الْآيَةَ [آل عِمْرَانَ: ٧٧](٤).

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ، بِمَعْنَاهُ.

---

(١) «بن أبي شيبة»: ليس في (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «صدر» والمثبت من (م) ومسلم.

ومعنىٰ «يمين صبر»: أي: أُلزِم بها وحُبِس عليها، وكانت لازمة لصاحِبها من جهة الحكم. وقيل لها: مَصبُورة، وإن كان صاحِبُها في الحقيقة هو المصبُور؛ لأنه إنما صُبِر من أجْلِها، أي: حُبِس، فوُصِفَت بالصَّبْر وأُضيفتْ إليه مجازًا. «النهاية» (ص ب ر).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

## (٩) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٤٠٢/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ[١] الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ [الْأَنْصَارِيُّ][٢]، وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. [قَالَ: فَقَالَ لَهُ][٣] مَرْوَانُ: لَا، وَاللهِ، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ[٤].

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مِنْ كُلِّ جَامِعٍ، وَلَا [فِي][٥] الْجَامِعِ حَيْثُ كَانَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ - ثلاثة دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا - أَوْ فِي عَرَضٍ يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ حَلَفَ فِيهِ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُسْلِمُ فِي الْقَسَامَةِ، وَاللِّعَانِ، وَفِيمَا لَهُ بَالٌ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَىٰ رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فِي جَامِعِ بَلَدِهِ فِي أَعْظَمِ مَوَاضِعِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

---

(١) «بن طريف»: ليس في (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (م): «فقال».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧/ ٣٨)، والبيهقي (٢٠٦٩٧). وإسناده صحيح.

(٥) سقطت من (م).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَحْلِفُ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ: وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ الْيَمِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، إِلَّا مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ. يَحْلِفُ عِنْدَهُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَهُوَ كَالنَّاكِلِ عَنِ الْيَمِينِ.

وَيَحْلِفُ فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَىٰ مَكَّةَ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ عَمَلِهَا، فَيَحْلِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ. [وَيَحْلِفُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ مِنْ عَمَلِهَا، فَيَحْلِفُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ](١).

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - فِي الْيَمِينِ بَيْنَ(٢) الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ - نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَرَىٰ الْيَمِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِلَّا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا.

وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعَلَىٰ دَمٍ؟ قِيلَ: لَا. قَالَ: عَلَىٰ عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ؟. قَالَ: لَا، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: «يَتَهَاوَنُ النَّاسُ».

وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ فِي «كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، فَقَالَا فِيهِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ.

وَمَعْنَىٰ: «يَبْهَأُ»: يَأْنَسُ النَّاسُ بِهِ، يُقَالُ: بَهَأْتُ بِهِ، أَيْ: أَنِسْتُ بِهِ.

قَالَ: وَمِنْبَرُ النَّبِيِّ عليه السلام فِي التَّعْظِيمِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ تَعْظِيمًا لَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «عند».

(٣) في (م): «وذكر عن سعيد بن المسيب عن عكرمة قال: رأىٰ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١) حَلَفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ [عَلَىٰ الْمِنْبَرِ](٢)، فَاقْتَدَىٰ مِنْهَا، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلَاءً، فَيُقَالُ بِيَمِينِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ مَا لَا خِلَافَ(٣) فِيهِ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي قَدِيمٍ، وَلَا حَدِيثٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْيَمِينُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي كُلِّ الْبُلْدَانُ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْعَمَلِ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ عَابَ قَوْلَنَا هَذَا عَائِبٌ، تَرَكَ فِيهِ [مَوْضِعَ حُجَّتِنَا لِسُنَّةٍ](٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآثَارِ بَعْدَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ لَا يَرَىٰ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَإِنَّا رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَخَالَفْنَاهُ إِلَىٰ قَوْلِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

قَالَ: وَهَذَا مَرْوَانُ يَقُولُ لِزَيْدٍ - وَهُوَ عِنْدَهُ أَحْظَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَرْفَعُهُمْ لَدَيْهِ مَنْزِلَةً: لَا وَاللهِ، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ.

قَالَ: فَمَا مَنَعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ حَقٌّ، أَنْ يَقُولَ [مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ مَجْلِسُ الْحُكْمِ - كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ](٥) لِمَرْوَانَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَقَدْ قَالَ لَهُ: أَتُحِلُّ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا هَذَا؟ [قَالَ](٦): فَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الصُّكُوكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهَا؟. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَنْتَزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. فَإِذَا كَانَ مَرْوَانُ لَا يُنْكِرُ عَلَىٰ زَيْدٍ هَذَا، فَكَيْفَ يُنْكِرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يُلْزِمَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ! لَقَدْ كَانَ زَيْدٌ مِنْ أَعْظَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

---

(١) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «اختلاف».

(٤) في (م): «سنة».

(٥) سقط من (م) و(ث).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ٨٥).

فِي عَيْنِ مَرْوَانَ، وَآثَرِهِمْ عِنْدَهُ وَلَكِنَّ زَيْدًا عَلِمَ أَنَّ مَا قَضَىٰ بِهِ مَرْوَانُ [هُوَ][(١)] الْحَقُّ، وَكَرِهَ أَنْ تُصْبَرَ يَمِينُهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي نَقَلَ الْحَدِيثَ فِيهِ، كَأَنَّهُ تَكَلَّفَ لِاجْتِمَاعِنَا عَلَىٰ الْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. [لَقَدْ كَانَ زَيْدٌ مِنْ أَعْظَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ][(٢)]، مِنْهَا: الْحَدِيثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي[(٣)] أُمَيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وِثَاقٍ. فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِهِ، فَجَعَلَ قَيْسٌ يَحْلِفُ مَا قَتَلَ ذَادَوَيْهِ، فَأَحْلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ خَمْسِينَ[(٤)] يَمِينًا [مُرَدَّدَةً][(٥)] عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِاللهِ مَا قَتَلَهُ، وَلَا عِلْمَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:**

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ:**

فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، مَا بَانَ بِهِ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ هُمَا وَأَصْحَابُهُمَا [فِيهِ][(٦)].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: قَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالْحُقُوقِ: لَا يَحْلِفُ فِيهَا عِنْدَ مِنْبَرٍ إِلَّا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدِّمَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالْحُقُوقِ، وَفِيمَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْحُقُوقِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في الأصل: «خمسون» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «خمسون» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

فَإِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْلِفُونَ عِنْدَ مَنَابِرِهَا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَذَكَرَ الْجُوزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، قَالُوا: لَا يَجِبُ الِاسْتِحْلَافُ عِنْدَ مِنْبَرِ [النَّبِيِّ][(١)] ﷺ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ عَلَىٰ أَحَدٍ، فِي قَلِيلِ الْأَشْيَاءِ وَلَا كَثِيرِهَا، وَلَا فِي الدِّمَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ الْحُكَّامَ يُحَلِّفُونَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي مَجَالِسِهِمْ.

(١) سقطت من (م) و(ث).

## (١٠) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

١٤٠٣/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - : أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ [بِالشَّيْءِ](٢)، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا [رُهِنَ](٣) فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَرَىٰ هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مَنْ وَصَلَ هَذا(٥) الْحَدِيثَ، فَجَعَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ، وَمِنْ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٦)، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ فِيهِ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا - : «الرَّهْنُ، مِمَّنْ(٧) رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) (٦/ ٤٢٥).

(٥) «هذا»: ليست في (م).

(٦) في (م): «ومن رواية ابن شهاب».

(٧) في الأصل و(ن): «فمن» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٠٣٤).

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [بْنِ عَلَّانَ](٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْحَلَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ(٣) الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، وَهُوَ مِنْ صَاحِبِهِ**»(٤).

هَكَذَا جَاءَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**(٥)، **مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، [وَعَلَيْهِ]**(٦) **غُرْمُهُ**»(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِكُلِّ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](٩).

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ مُرْسَلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِلَ من

---

(١) «بن قاسم»: ليس في (م).

(٢) سقط من (م) و(ث)، وفي الأصل: «بن عجلان»، والمثبت من «التمهيد» التالي، وفي (ن) مكانه نقطٌ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «حميد»، والمثبت من «التمهيد» التالي.

(٤) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٦/ ٤٢٥). وهو عند ابن ماجه (٢٤٤١) من غير طريق مالك. وفي «الزوائد»: «في إسناده محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في الرواية، فقد ضعفه في أخرىٰ. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروىٰ عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «و».

(٦) سقطت من (م).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٧)، والبيهقي (١١٢١٩). قال الدارقطني: «وهذا إسناد حسن متصل».

(٨) (٦/ ٤٢٥).

(٩) سقطت من (م).

جِهَاتٍ(١) كَثِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُعَلِّلُونَهَا(٢) عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ [كُلُّهُمْ](٣) لَا يَدْفَعُهُ بَلِ الْجَمِيعُ يَقْبَلُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ.

وَالرِّوَايَةُ فِيهِ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**» بِضَمِّ الْقَافِ، عَلَىٰ الْخَبَرِ، بِمَعْنَىٰ: الرَّهْنِ لَيْسَ يَغْلَقُ، أَيْ: لَا يَذْهَبُ وَلَا يُتْلِفُ بَاطِلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالنَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: غَلْقُ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ تَخَلُّصٌ.

قَالَ زُهَيْرٌ:

**وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَىٰ الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا**

وَقَالَ قَعْنَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ:

**بَانَتْ سُعَادُ وَأَمْسَىٰ دُونَهَا عَدَنٌ ... وَغَلِقَتْ عِنْدَهَا مِنْ قَلْبِكَ الرَّهَنُ**

وَقَالَ آخَرُ:

**كَأَنَّ الْقَلْبَ لَيْلَةَ قِيلَ يُغْدَىٰ ... بِلَيْلَىٰ الْعَامِرِيَّةِ أَوْ يُرَاحُ**

**قَطَاةٌ غَرَّهَا(٤) شَرَكٌ(٥) فَبَاتَتْ ... تُجَاذِبُهُ وَقَدْ غَلِقَ الْجَنَاحُ**

وَقَدْ أَكْثَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦) مِنَ الشَّوَاهِدِ بِالشِّعْرِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ(٧): فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ(٨): قَدْ

---

(١) في الأصل: «جهة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «أنهم تعللوا بها».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (ث): «عرها» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرفا»، والمثبت من (م).

(٦) (٦/ ٤٢٦).

(٧) في الأصل و(ن): «يقول» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/ ٤٣٣).

(٨) في الأصل و(ن): «صار» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

قَدْ غَلِقَ، [إِنَّمَا يُقَالُ][(١)]: قَدْ غَلِقَ إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ، فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ تَفْسِيرِ مَالِكٍ لَهُ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَعَلَىٰ نَحْوِ تَفْسِيرِ مَالِكٍ لِذَلِكَ فَسَّرَهُ سُفْيَانُ[(٢)] الثَّوْرِيُّ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ جَاءَ تَفْسِيرُهُ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي[(٣)]، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَدْ كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ [بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ][(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ[(٥)] بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: إِنْ لَمْ آتِكَ[(٦)] إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا، فَالرَّهْنُ لَكَ. قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، [وَلَكِنْ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ قَرْضًا، وَرَهَنَهُ رَهْنًا، وَقَالَ لَهُ: إِنْ أَتَيْتُكَ حَقَّكَ إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ][(٧)]، هُوَ رَهْنٌ عَلَىٰ حَالِهِ لَا يَغْلَقُ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ[(٨)] عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّهْنِ الْقَائِمِ الْمَوْجُودِ لَا فِيمَا هَلَكَ مِنَ الرُّهُونِ، وَإِنَّهُ لَيَأْخُذُهُ[(٩)] الْمُرْتَهِنُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) «سفيان»: ليس في (م).

(٣) «القاضي»: ليس في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) «سفيان»: ليس في (م).

(٦) في الأصل و(ن): «إن رأيتك» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٤٣٤).

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «يدلك».

(٩) في (م): «يدلك».

الَّذِي أَبْطَلَتْهُ السُّنَّةُ، وَجَعَلَتْ صَاحِبَهُ أَوْلَىٰ بِهِ إِذَا أَرَادَ افْتِكَاكَهُ، فَأَدَّىٰ دَيْنَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»: أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، لَهُ غُنْمُهُ(١)، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَيُتْلَفُ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهُ وَلَا تَضْيِيعٍ:**

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يَخْفَىٰ هَلَاكُهُ نَحْوَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالثِّيَابِ، وَالْحُلِيِّ، وَالسَّيْفِ، وَاللِّجَامِ، وَسَائِرِ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ، وَيَخْفَىٰ هَلَاكُهُ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَىٰ الْمُرْتَهِنِ إِنْ هَلَكَ وَخَفِيَ هَلَاكُهُ، وَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ [مِنَ الدَّيْنِ ذَهَبَ الدَّيْنُ كُلُّهُ، وَيَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَىٰ الْمُرْتَهِنِ بِفَضْلِ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

وَإِنْ(٢) كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ](٣) مِثْلَ الدَّيْنِ ذَهَبَ بِمَا فِيهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ أَتَمَّ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ دَيْنَهُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا، فَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابٍ بَعْدَ هَذَا، حَيْثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ يَذْهَبَانِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ: أَنَّهُ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ هَلَاكِهِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّىٰ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَوْ يُضَيِّعَهُ فَيَضْمَنَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عرمه»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «فإن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/ ٤٣٥).

(٣) سقط من (م).

وَقَالَ أَشْهَبُ: كُلُّ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ الْمُرْتَهِنِ، خَفِيَ هَلَاكُهُ أَوْ ظَهَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْبَتِّيِّ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ فِي الرَّهْنِ، إِذَا كَانَ [يَظْهَرُ مَا يَمْلِكُهُ][1] نَحْوَ: الدُّورِ، وَالْأَرَضِينَ، وَالْحَيَوَانِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهَلَكَ: أَنَّهُ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ، وَمُصِيبَتِهِ مِنْهُ، وَالْمُرْتَهِنُ فِيهِ أَمِينٌ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْقَوْلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَوَيْهِ][2]، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي هَلَاكِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ: إِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا، عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْبَتِّيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ وَبَيْنَ مَا لَا يَظْهَرُ، وَبَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ [بِقِيمَتِهِ][3]، حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[4].

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ وَمَعْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَيْرَةَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[5]، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنَّ كَانَ الرَّهْنُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ ذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ، وَرَجَعَ

---

(١) في (م): «يظهر هلاكه».

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل و(ن): «أو قيمته» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/ ٤٣٦).

(٥) في الأصل: «وأصحابهم» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/ ٤٣٦).

الْمُرْتَهِنُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَنِ[1] الدَّيْنِ.

وَالرَّهْنُ عِنْدَهُمْ مَضْمُونٌ بِقِيمَةِ الدَّيْنِ فَمَا دُونَ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ الدَّيْنِ فَهُوَ أَمَانَةٌ.

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عَلِيٍّ[2] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَسَانِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يَذْهَبُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا هَلَكَ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدَنِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْعَلُونَهُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَمِيَتْ قِيمَتُهُ، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ مَا فِيهِ. فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ مَا فِيهِ تَرَادَّا الْفَضْلَ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا عَمِيَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ، وَأَقَرَّ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ جَمِيعًا أَنَّهُمَا لَا يَعْرِفَانِ قِيمَتَهُ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَيَوَانُ عِنْدَ اللَّيْثِ لَا يُضْمَنُ، إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ الْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَىٰ الْمَوْتِ وَالْإِبَاقِ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْمَوْتُ يَكُونُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا لَا يَخْفَىٰ.

وَإِنْ أَعْلَمَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ بِمَوْتِهِ أَوْ إِبَاقِهِ، أَوْ أَعْلَمَ السُّلْطَانَ - إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ غائبا- حَلَفَ وَبَرِئَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ - مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: الرَّهْنُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، مَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِمَا يُضْمَنُ بِهِ الْوَدَائِعُ مِنَ التَّعَدِّي وَالتَّضْيِيعِ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، وَلَا يَضِيرُ الْمُرْتَهِنَ هَلَاكُ الرَّهْنِ، وَدَيْنُهُ ثَابِتٌ عَلَىٰ حَالِهِ. وَسَوَاءٌ

---

(١) في (ن): «عند» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/ ٤٣٦).

(٢) بعده في (ث) و(ن) زيادة: «مثله».

عِنْدَهُمُ الْحَيَوَانُ فِي ذَلِكَ، وَالدُّورُ، وَالرِّبَاعُ، وَالثِّيَابُ، وَالْحُلِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِهِ - : «**الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ هَؤُلَاءِ: يَعْنِي قَوْلَهُ ﷺ: («**لَهُ غُنْمُهُ**»)(٢): أَيْ لَهُ غَلَّتُهُ وَخَرَاجُهُ وَفَائِدَتُهُ، كَمَا لَهُ رَقَبَتُهُ.

وَمَعْنَىٰ «**عَلَيْهِ غُرْمُهُ**»: أَيْ: فِكَاكُهُ(٣) وَ(٤)مُصِيبَتُهُ.

قَالُوا: وَالْمُرْتَهِنُ (لَيْسَ بِمُعْتَدٍ فِي حَبْسِهِ فَيَضْمَنُ)(٥)، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ تَعَدَّىٰ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ: إِنَّ الْحَيَوَانَ مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ أَمَانَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: مَا زَادَ عَلَىٰ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَهُوَ أَمَانَةٌ، فَالْوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ أَمَانَةً.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَيْ لَهُ غَلَّتُهُ، وَخَرَاجُهُ، وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَالُوا: وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»: أَيْ نَفَقَتُهُ، لَيْسَ الْفِكَاكُ وَالْمُصِيبَةُ.

قَالُوا: لِأَنَّ «الْغُنْمَ» إِذَا كَانَ الْخَرَاجَ وَالْغَلَّةَ، كَانَ الْغُرْمُ مَا قَابَلَ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ.

قَالُوا: وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَمْ يَضْمَنْ مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ، وَيَضْمَنُ مَا

---

(١) (٦/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) ما بين القوسين في الأصل و(ن): «الرهن ممن رهنه له عنه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٤٣٦).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مكانه»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٤٣٨).

(٤) في الأصل و(ن) زيادة: «منه».

(٥) ما بين القوسين في الأصل و(ن): «ليس بمتعدّ في حبسه للرهن ضمن»! والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٤٣٩).

غَابَ هَلَاكُهُ[١] مِنْ حَيْثُ ضَمِنَهُ الْمُسْتَعِيرُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْذَ الشَّيْءِ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، وَالْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ وَتَبِعَهُ بِحَقِّهِ، وَالْمُسْتَعِيرُ أَخَذَ الْعَارِيَةَ لِلْمَنْفَعَةِ بِهَا دُونَ صَاحِبِهَا مَا دَامَتْ عِنْدَهُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَمَانَةُ؛ لِأَنَّ الْأَمِينَ يَأْخُذُهَا لِمَنْفَعَةِ رَبِّهَا وَذَلِكَ حِفْظُهَا عَلَيْهِ، وَحِرَاسَتُهَا لَهُ.

قَالُوا: وَفِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» قَوْلُهُ ﷺ: «**الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ**»[٢]، أَيْ: أُجْرَةُ ظَهْرِهِ لِرَبِّهِ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ رِبًا مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ يَلِي الرُّكُوبَ وَالْحِلَابَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصِيرُ - حِينَئِذٍ - الرَّهْنُ عِنْدَهُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ، وَالرَّهْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا، وَلَوْ رَكِبَهُ لَخَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عليه السلام عِنْدَهُمْ: «**لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»: أَيْ لَا يَكُونُ غُنْمُهُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَكِنْ يَكُونُ لِلرَّاهِنِ. وَغُنْمُهُ عِنْدَهُمْ مَا فَضَلَ مِنَ الدَّيْنِ، وَغُرْمُهُ مَا نَقَصَ مِنَ الدَّيْنِ][٣].

وَهَذَا كُلُّهُ - أَيْضًا - عِنْدَهُمْ فِي سَلَامَةِ الرَّهْنِ، لَا فِي عَطَبِهِ.

وَالرَّهْنُ عِنْدَهُمْ مَضْمُونٌ بِالدَّيْنِ، لَا بِنَفْسِهِ وَلَا قِيمَتِهِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَمَّا كَانَ أَحَقَّ بِالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ فِي الْفَلْسِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمَانَةً لَمْ يَكُنِ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**» قَوْلٌ عَامٌّ، لَمْ يَخُصَّ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «لا لمستعير».

(٢) أخرجه البزار (٩٢٢٣)، والدارقطني (٢٩٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٧)، والبيهقي (١١٢٠٧). قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين...». ووافقه الذهبي وابن الملقن كما في «البدر المنير» (٦/ ٦٣٥).

(٣) سقط من (م).

فِيهِ مَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ مِمَّا لَا يَظْهَرُ، وَمَا يُغَابُ عَلَيْهِ [مِمَّا لَا][١] يُغَابُ عَلَيْهِ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ[٢] بِمَا لَا يُعَضِّدُهُ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ.

وَلَوْ عُكِسَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَىٰ قَائِلِهِ، فَقِيلَ: مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ لَا يَكُونُ أَمَانَةً؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ رَضِيَا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ أَوْ مَضْمُونًا بِقِيمَتِهِ، وَأَمَّا مَا يَخْفَىٰ هَلَاكُهُ فَقَدْ رَضِيَ صَاحِبُهُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَلَاكَهُ يَخْفَىٰ، فَقَدْ رَضِيَ فِيهِ أَمَانَتَهُ، فَهُوَ لِأَمَانَتِهِ. فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يَهْلَكْ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ، [وَذَلِكَ][٣] لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِقَائِلِهِ مِنْ نَصِّ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، [وَلَا قِيَاسٍ][٤].

قَالَ: وَلَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ مِنَ الْأَمَانَةِ وَمَا خَفِيَ سَوَاءٌ: غَيْرُ مَضْمُونٌ[٥]، [وَمَا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ هَلَاكُهُ مِنَ الْمَضْمُونِ سَوَاءٌ فِي: أَنَّهُ مَضْمُونٌ][٦].

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَسْتَقِيمُ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الرَّهْنَ مَرَّةً مَضْمُونًا بِمَا فِيهِ الدَّيْنُ، وَمَرَّةً مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ بِمَا فِيهِ، وَالْمَضْمُونَاتُ إِنَّمَا تُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ إِذَا فَاتَتْ كَأَنَّمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ. فَإِنْ ذَكَرُوا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ، [فَالْخِلَافُ عَنْ عَلِيٍّ][٧] مَوْجُودٌ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

اخْتَصَرْتُ كَلَامَهُ هَذَا، وَلِكُلِّ هَذِهِ الطَّوَائِفِ حُجَجٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، قَدْ تَقَصَّاهَا أَصْحَابُهُمْ [كُلٌّ لِمَذْهَبِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ][٨].

(١) في الأصل: «من ألا» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٤٣٩).
(٢) في الأصل و(ن): «نص» خطأ، والمثبت من (ت).
(٣) في (م): «وهذا القول».
(٤) سقط من (م).
(٥) في (م) و(ث): «أنه مضمون» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٦/ ٤٣٩).
(٦) سقط من (م).
(٧) سقط من (م).
(٨) في (م): «والله الموفق».

## (١١) بَابُ الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

١٤٠٤/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا(١): إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَفَرْقٌ بَيْنَ الثَّمَرِ(٢) وَ[بَيْنَ](٣) وَلَدِ الْجَارِيَةِ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(٤).

قَالَ: وَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ: أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ(٥) مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

[قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ: أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ [يَرْهَنُ](٦) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ](٧) مِنَ الرَّقِيقِ، [وَلَا](٨) مِنَ الدَّوَابِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ مَا تَلِدُهُ الْمَرْهُونَةُ فَهُوَ رَهْنٌ

---

(١) في (م): «بعد ارتهانها».
(٢) في (م): «التمر».
(٣) من «الموطأ».
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في (م): «التمر».
(٦) من «الموطأ».
(٧) سقط من (م).
(٨) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

مَعَهَا، وَأَنَّ الثَّمَرَةَ الْحَادِثَةَ لَيْسَتْ بِرَهْنٍ [مَعَهَا، وَأَنَّ الثَّمَرَةَ][(١)] مَعَ الْأَصْلِ [لَا][(٢)] مَعَ الِاشْتِرَاطِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا دَخَلَتِ الثَّمَرَةُ فِي الرَّهْنِ وَإِذَا كَانَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَالثَّمَرَةُ [إِلَىٰ صَاحِبِ][(٣)] الْأَصْلِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ [قَالَ]: لَا تَدْخُلُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً يَوْمَ الرَّهْنِ فِي الشَّجَرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُ الْوَلَدُ الْحَادِثُ، وَلَا الثَّمَرَةُ الْحَادِثَةُ فِي الرَّهْنِ، كَمَا لَا يَدْخُلُ مَالُ الْعَبْدِ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - إِذَا رُهِنَ الْعَبْدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْهُونَةُ بَعْدَ الرَّهْنِ دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الرَّهْنِ، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ، وَالصُّوفُ، وَثَمَرُ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[(٤)] الطَّبَرِيُّ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَلَّةُ وَالْخَرَاجُ، كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ [وَجْهَ الصَّوَابِ فِيمَا][(٥)] ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَحُجَّتُهُ: أَنَّ الثَّمَرَةَ لَمَّا لَمْ تَدْخُلْ فِي بَيْعِ الْأَصْلِ إِلَّا بِالشَّرْطِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الْأَصْلِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ إِلَّا بِالشَّرْطِ بَعْدَ ظُهُورِهَا. وَالْأَمَةُ لَا يَصْلُحُ رَهْنُ جَنِينِهَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ فَهُوَ مُبَايِنٌ لَهَا، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الرَّهْنُ فَهُوَ لِلرَّاهِنِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَاسَهُ عَلَىٰ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي وَلَدُهَا مِثْلُهَا إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، وَلَا

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «إلا» خطأ. وسقطت من (م).

(٣) في (م): «لصاحب».

(٤) «أبو جعفر»: ليس في (م).

(٥) في (م): «وجه ما».

فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَمَىٰ مِنَ الْأَصْلِ.

وَالِاحْتِجَاجُ بِمَذَاهِبِهِمْ فِيهِ تَشْعِيبٌ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

## (١٢) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٤٠٥/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا [فِي الرَّهْنِ][١]: أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعَلِمَ هَلَاكَهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مَنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا. وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ [يُغَابُ عَلَيْهِ][٢] يَهْلِكُ[٣] فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِنْ وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ، وَعَلَىٰ تَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ النَّظَرِ[٤] بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّىٰ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَا سَمَّىٰ أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَىٰ مَا سَمَّىٰ الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّىٰ الْمُرْتَهِنَ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَىٰ صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّهُونِ، وَمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا - بَابِ غَلْقِ الرَّهْنِ - فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرَّهْنِ وَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِيمَا عَلَىٰ الرَّاهِنِ مِنَ الدَّيْنِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «فيهلك».

(٤) في (م): «البصر».

وَلَا[١] يَخْتَلِفْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَاعَىٰ قِيمَةَ الرَّهْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا إِلَىٰ قِيمَةِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ فَأَشْبَهَ إِلَيْهِ، وَصَارَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنِ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ إِلَىٰ مِقْدَارِ قِيمَتِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَائِمًا وَاخْتَلَفَا فِي الدَّيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَدْرَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ، وَ[٢]اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا قَوْلَ لِلْمُرْتَهِنِ هَا هُنَا إِلَىٰ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَلَا مَا دُونَ وَلَا مَا فَوْقَ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ عِنْدَهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْمُرْتَهِنُ مُدَّعٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَىٰ ظَاهِرِ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَلَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا مَا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ الْهَالِكِ، أَوْ صِفَتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ الضَّامِنُ الْقِيمَةَ[٣]، وَهُوَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، وَالرَّاهِنُ مُدَّعٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُقِرُّ بِهِ الْمُرْتَهِنُ. وَالشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ عَلَىٰ أُصُولِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهَذَا بَابٌ مُطَّرِدٌ لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (م): «ولم».

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «قال».

(٣) في (م): «لقيمته».

## (١٣) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

١٤٠٦/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً - قَالَ: إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ، وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأُوفِيَ[1] حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ[2] أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَىٰ الرَّاهِنِ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ [عَاجِلًا][3].

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ[4] لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا[5] أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِي «بَابِ الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ[6] وَالْحَيَوَانِ» مَا يُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِي مَالِ الْعَبْدِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ أَمْ لَا؟

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا يُوهَبُ الْعَبْدُ وَلَا خَرَاجُهُ رَهْنًا. وَخَالَفَهُمَا[7] يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: ذَلِكَ كُلُّهُ رَهْنٌ مَعَهُ.

---

(١) في (م): «وأوفي».

(٢) في الأصل: «بنفسه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «إن ماله».

(٥) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في (م): «التمرة».

(٧) في (م): «وخالفهم».

قَالَ أَبُو عُمَر: الصَّوَابُ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَرَاجُ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا يَسْتَفِيدُهُ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ لَمْ يَنْعَقِدْ(١) عَلَيْهِ الرَّهْنُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ [مَالَ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ](٢) فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِالشُّرَطِ، وَهِيَ السُّنَّةُ، فَالرَّهْنُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ وَأَوْلَىٰ.

**وَأَمَّا الْقَضَاءُ فِي ارْتِهَانِ الرَّجُلَيْنِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا ارْتَهَنَ رَجُلَانِ بِدِينٍ لَهُمَا عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنًا، وَهُمَا فِيهِ شَرِيكَانِ، لَمْ يَصِحَّ قَضَاءُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَلَا يَقْبِضُ الرَّهْنَ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ مَالَهُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِيهِ شَرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا قَبَضَ حِصَّتَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَوَاءٌ كَانَا شَرِيكَيْنِ أَوْ غَيْرَ شَرِيكَيْنِ، لَا يَأْخُذَانِ الرَّهْنَ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَا جَمِيعَ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ الرَّهْنُ مِنْ رَجُلٍ لِرَجُلَيْنِ، وَمِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الرَّهْنِ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَخَذَ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ وَاحِدًا، وَ(٣) الرَّاهِنَانِ اثْنَيْنِ، (فَآجَرَ أَحَدَهُمَا، أَوْ قَبَضَ [مِنْهُ حِصَّتَهُ مِنَ اثْنَيْنِ)(٤)، خَرَجَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الرَّهْنِ](٥)، فَنَصِفُهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَيُقَاسِمُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ(٦).

(١) في الأصل و(ن): «لم يتعاقب»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «ما للعبد ألا يدخل»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «أو» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) بعده في الأصل: «....ذلك». ومكان النقط كلمة غير واضحة.

## (١٤) بَابُ الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

١٤٠٧/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَ(١)أَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ [بِتَسْمِيَةِ(٢)الْحَقِّ](٣)، وَاجْتَمَعَا(٤) عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا - : قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ [أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، [قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إِلَىٰ الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ](٥) أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ](٦) بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّهُونِ: أَنَّهُ عَلَىٰ الْمُرْتَهِنِ مَضْمُونٌ. فَلَمَّا كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ دَيْنُهُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ وَهُوَ تَالِفٌ قَدْ ضَاعَ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي صِفَةِ الرَّهْنِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ وَثِيقَةٌ بِدَيْنِهِ، فَصَارَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يُقِرُّ بِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَوَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ، ثُمَّ ضَمِنَ تِلْكَ الصِّفَةَ، وَتَرَادَّا الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا قَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ تَسْمِيَةِ الدَّيْنِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي مَبْلَغِ الدَّيْنِ، كَانَ الْقَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ [قِيمَةِ](٧) الرَّهْنِ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛

---

(١) في (م): «أو».

(٢) في الأصل: «بقسمة»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «واجتمع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقطت من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

لِأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالرَّهْنُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [عَنْهُمْ، وَمَنْ](١) قَالَ كَقَوْلِهِ، فَلَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ إِلَىٰ هَلَاكِهِ وَدِينُهُ بَاقٍ عَلَىٰ الرَّاهِنِ بِحَالِهِ(٢). فَإِنِ اتَّفَقَا(٣) عَلَىٰ مَبْلَغِ الدَّيْنِ، لَزِمَ الرَّاهِنَ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَالْأَدَاءُ إِلَىٰ الْمُرْتَهِنِ. وَإِنِ اخْتَلَفَا، فَالْمُرْتَهِنُ مُدَّعٍ. فَإِنْ لَمْ تَقُمْ(٤) لَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ - حِينَئِذٍ - لِأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَالرَّهْنُ عِنْدَهُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ كَالدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَىٰ الرَّاهِنِ بِتَمَامِ دَيْنِهِ.

وَبِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِيمَا مَضَىٰ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](٥).

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ(٦) بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ - قَالَ: يَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ بِمَا حَلَفَ أَنْ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ(٧) الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.**

**قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّىٰ، [أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ**

---

(١) في (م): «عنه وعمن».

(٢) كذا العبارة في الأصل و(م).

(٣) في (م): «فإن اختلفا».

(٤) في (م): «يكن».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «رهنتك».

(٧) في الأصل و(م): «يقبضه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

الَّتِي سَمَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَىٰ الَّذِي قُلْتَ: إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِه، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَىٰ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا بَيِّنٌ كُلُّهُ[١] عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِ قَوْلِه، لَا خِلَافَ عِنْدِ أَصْحَابِهِ وَمُنْتَحِلِي مَذْهَبِهِ فِيهِ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ أُحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ عَلَىٰ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّىٰ، ثُمَّ قِيلَ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَىٰ مَا قُلْتَ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ رَهْنِكَ، أَوْ مَبْلَغٍ أَقْرَرْتَ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَغْرَمَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ[٢]:**

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ قَوْلِ[٣] مَالِكٍ هَذَا.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ قِيمَةِ الرَّهْنِ[٤]، مِمَّا ادَّعَاهُ الْمُرْتَهِنُ، إِنْ لَمْ يُقِمِ الْمُرْتَهِنُ[٥] بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ الرَّاهِنُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ وَصْفُنَا لِمَذْهَبِهِ فِي: أَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، وَمَا ادَّعَاهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فِيهِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَىٰ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ[٦] يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَهُ - أَيْضًا - عِنْدَهُ رَدُّ الْيَمِينِ إِنْ شَاءَ، عَلَىٰ مَا[٧] قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَحَكَىٰ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ

---

(١) جاءت في الأصل هكذا: «هذا بين كله، قال أبو عمر»!

(٢) في (م): «فهذا موضع اختلف فيه طائفة منهم».

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «نص».

(٤) في (م): «على قيمته».

(٥) في (م): «للمرتهن».

(٦) في (ث): «وإن لم» بزيادة «إن»!

(٧) في (م): «من» خطأ.

الَّذِي وَقَعَ بِهِ الرَّهْنُ إِذَا اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُرْتَهِنُ فِيهِ، مَعَ يَمِينِهِ بِاللهِ ﷻ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ طَلَبَ الْمُرْتَهِن يَمِينَهُ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ فِي يَدِهِ، وَاخْتَلَفَ هُوَ وَالرَّاهِنُ فِي قِيمَتِهِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللهِ ﷻ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ طَلَبَ الرَّاهِنِ يَمِينَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ الرَّاهِنُ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ إِذَا خَالَفَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي مَبْلَغِ مَا رُهِنَ بِهِ الرَّهْنُ، وَلَمْ يُرَاعُوا مَبْلَغَ قِيمَةِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ قَدْ يُسَاوِي مَا رُهِنَ بِهِ، وَقَدْ(١) لَا يُسَاوِي، وَالْمُرْتَهِنُ يَدَّعِي فِيهِ مَا لَا يُقِرُّ لَهُ بِهِ الرَّاهِنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، وَالْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُرْتَهِنِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الرَّاهِنُ وَأَخَذَ رَهْنَهُ، وَادَّعَىٰ مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةٍ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ**: إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِجْمَاعُهُمْ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنِ ادَّعَىٰ مِنَ الثَّمَنِ مَا يَكُونُ قِيمَةَ السِّلْعَةِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَمْ(٢) تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٣]، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّهْنَ بَدَلًا(٣) مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ أَخَذَ بِحَقِّهِ وَثِيقَةً لَهُ، فَكَأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ مَبْلَغِ الْحَقِّ، فَقَامَ(٤) مَقَامَ الشَّاهِدِ إِلَىٰ(٥) أَنْ يَبْلُغَ قِيمَتَهُ، وَمَا جَاوَزَ قِيمَتَهُ فَلَا وَثِيقَةَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الرَّاهِنِ.

---

(١) في (م): «أو».

(٢) في (م): «فإن لم» خطأ.

(٣) في الأصل: «بدل» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فقال»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إلا»، والمثبت من (م).

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، [وَقَالَ][1] الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: [قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ][2]: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَىٰ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَىٰ مَا ادَّعَىٰ، ثُمَّ يُعْطَىٰ الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، [أُحْلِفَ عَلَىٰ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَىٰ الْفَضْلِ الَّذِي][3] بَقِيَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَىٰ الرَّاهِنِ، فَإِنَّ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَىٰ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ[4] نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ مُكَرَّرًا مَعْنًىٰ، لَا خَفَاءَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ فَهْمٌ، وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ إِلَّا مُكَرَّرًا مُعَادًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَاضِحًا غَيْرَ مُشْكِلٍ عَلَىٰ كُلِّ مُتَأَمِّلٍ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][5].

(١) سقطت من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) من «الموطأ».
(٤) في (م): «فإن».
(٥) سقطت من (م).

## (١٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا

١٤٠٨/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الْمُسَمَّىٰ، ثُمَّ يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ [الْمَكَانَ](١) وَيَتَقَدَّمُ(٢)، قَالَ: [فَإِنَّ رَبَّ](٣) الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَىٰ الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّىٰ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَىٰ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ [الْأَوَّلِ](٤)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّىٰ الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ [الْأَوَّلِ](٥). وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَىٰ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ.

قَالَ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ؛ لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ [عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةً فِي الْمُقَارِضِ يُخَالِفُ، فَيَشْتَرِي غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ؛ لِيَكُونَ لَهُ الرِّبْحُ كُلُّهُ، وَيَضْمَنَ رَأْسَ الْمَالِ.

وَالْمِبْضَعُ مَعَهُ يُخَالِفُ رَبَّ الْبِضَاعَةِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّىٰ لِيَضْمَنَ الْبِضَاعَةَ وَيَأْخُذَ رِبْحَهَا](٦)، فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَضْمَنَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُجِيزَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٣) في (م): «فَرَبُّ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) سقطت من (م).

(٦) غير واضح في (م).

[فِعْلَهُ، وَيَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «كِتَابِ الْقِرَاضِ».

وَأَمَّا تَعَدِّي الْمُكْتَرِي(١) بِالدَّابَّةِ، فَإِنَّ](٢) أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفُوا مَالِكًا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا الْمُبْضِعُ مَعَهُ يُخَالِفَانِ [مَا أَمَرَا بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: وَلَوِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ مَرٍّ فَتَعَدَّىٰ](٣) بِهَا إِلَىٰ عُسْفَانَ(٤)، فَعَلَيْهِ كِرَاؤُهَا إِلَىٰ مَرٍّ، وَكِرَاءُ مِثْلِهَا إِلَىٰ عُسْفَانَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ - يَعْنِي - إِنْ عَطِبَتْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً إِلَىٰ مَوْضِعٍ فَجَاوَزَ، فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا جَاوَزَ، وَإِنْ تَلَفَتْ(٥) فَعَلَيْهِ - أَيْضًا - قِيمَتُهَا.

ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ: مَنِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً إِلَىٰ مَكَانٍ، فَجَاوَزَ بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، كَانَ ضَامِنًا لَهَا سَاعَةَ جَاوَزَ بِهَا(٦)، وَكَانَ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مُجَاوَزَتِهِ [بِهَا بَعْدَ سَلَامَتِهَا. وَإِنْ عَطِبَتْ فِي مُجَاوَزَتِهِ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيمَتِهَا سَاعَةَ تَجَاوَزَ بِهَا](٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَذْهَبُهُمْ: أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ بِهَا(٨) كَانَتْ فِي ضَمَانِهِ إِنْ سَلِمَتْ أَوْ عَطِبَتْ،

---

(١) بعده في (ث) زيادة: «بالمكتري».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في (م): «عسقلان».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تفلت»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «ساعة جاوزها».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «إذا جاوزها».

فَلَيْسَ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ لِمَا هُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَظَاهِرِ السُّنَّةِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١).

وَالْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ إِذَا تَجَاوَزَ بِهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي اكْتَرَاهَا(٢) إِلَيْهِ، فَقَدْ وَجَبَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا(٣) فِي ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ، كَانَ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ بَاطِلًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُكْتَرِي [الْمُتَعَدِّي](٤) كِرَاءَ مَا تَعَدَّى فِيهِ بِهَا، فَقَدْ أَعْطَى مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ اعْتِلَالُهُ بِرَأْيِهِ أَنَّهَا صَارَتْ فِي ضَمَانِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الدَّابَّةَ إِذَا سَلِمَتْ فِي ضَمَانِ الْمُتَعَدِّي بِهَا، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ، بَلِ الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِذَا سَلِمَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي(٥) فِيهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ كِرَاءُ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَعَدَّى عَلَيْهَا.

وَقَدْ تَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ - فِيمَنْ تَعَدَّى فِي بِضَاعَةٍ أُبْضِعَتْ مَعَهُ فَتَجَرَ فِيهَا: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرِّبْحُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْغَاصِبُ.

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

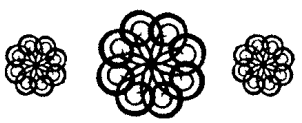

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني (٢٨٨٦)، والبيهقي (١١٥٤٥) عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وله شواهد يصحح بها. انظر: «الإرواء» (١٤٥٩).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «اكسرها»، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «بذلك».

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «المشتري»، والمثبت من (م).

## (١٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

١٤٠٩/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي [امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً](١)، بِصَدَاقِهَا عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا(٢).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْرًا [كَانَتْ](٣) أَوْ ثَيِّبًا: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ [صَدَاقُ](٤) مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُغْتَصِبِ، وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ [كُلُّهُ](٥) عَلَىٰ الْمُغْتَصَبَةِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُغْتَصِبِ» قَدْ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَلَمْ يَرْوِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَلَا ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَا مُطَرِّفٍ.

وَرَوَوْا كُلُّهُمْ: «وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُغْتَصَبَةِ»، إِلَّا الْقَعْنَبِيَّ فَلَمْ يَرْوِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ عَلَىٰ الْمُسْتَكْرِهِ الْمُغْتَصِبِ الْحَدَّ، إِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، أَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا، وَغَلَبَهَا(٦) عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ يُعْلَمُ بِصُرَاخِهَا وَاسْتِغَاثَتِهَا وَصِيَاحِهَا. وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ دَمِهَا وَنَحْوِهَا مِمَّا يُفْصِحُ(٧) بِهِ أَمْرُهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، وَقَالَتِ: اسْتُكْرِهْتُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ما استكرهه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٧٠٥١). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وقبلها»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «مما يصح»

الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. وَنَذْكُرُهُ عِنْدَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ كَانَ الْحَمْلُ وَالِاعْتِرَافُ» فِي «كِتَابِ الرَّجْمِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:** أَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّ اسْتِكْرَاهُهَا، بِمَا ذَكَرْنَا وَشَبْهَهُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ[١]، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، [عَنْ أَبِيهِ][٢]، قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ[٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالْخُلَفَاءِ، وَفُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِثْلُ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَىٰ الْمُغْتَصِبِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَالْحَدُّ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ - لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ صَدَاقٌ وَحَدٌّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ فِي السَّارِقِ: أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُرْمٌ.

وَمَسْأَلَةُ السَّارِقِ مُخْتَلَفٌ [فِيهَا][٤] أَيْضًا.

**وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ:** وُجُوبُ الصَّدَاقِ، وَوُجُوبُ الْغُرْمِ؛ لِأَنَّ حَدَّ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ، وَهُمَا حَقَّانِ وَاجِبَانِ، أَوْجَبَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ، فَلَا يَضُرُّ اجْتِمَاعُهُمَا.

---

(١) في (م): «المري»، وفي (ث): «الزيني».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن لقائه»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤٢٠)، والترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، وأحمد (٤/ ٣١٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٢): «وسنده ضعيف».

(٤) سقطت من (م).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي بِكْرٍ افْتُضَّتْ: بِصَدَاقِ مِثْلِهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: قَضَىٰ بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْبِكْرُ تُسْتَكْرَهُ؟ قَالَ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

قَالَ: وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَصِيحَ، أَوْ أَنْ يُوجَدَ بِهَا أَثَرٌ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً بِكْرًا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَآيَةُ الْبِكْرِ تُسْتَكْرَهُ: أَنْ تَصِيحَ.

قَالَ: وَالثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْبِكْرِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ[1]، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اسْتَكْرَهَ عَبْدٌ امْرَأَةً، فَوَطِئَهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ الْحَسَنِ - وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ - فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَضَىٰ بِالْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ بِجِنَايَتِهِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] الْقَوْلُ بِمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ مَمْلُوكٍ افْتَرَعَ جَارِيَةً؟ فَقَالَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَاقٌ[4].

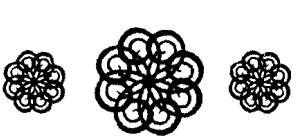

(١) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٢) في (م): «بخيانته».

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «إلىٰ».

(٤) في (م): «الصداق».

## (١٧) بَابُ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلاكِ الْحَيَوَانِ [وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ][١]

١٤١٠/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ أَوْ مَا اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ [لَهُ][٢] أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ[٣] شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمُكَيَّلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ. وَإِنَّمَا[٤] الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، [إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ][٥]، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ [فِي ذَلِكَ][٦]. فَرَقَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ [الْمَعْمُولِ بِهِ][٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتُ[٨] - : أَنَّ مَنِ اسْتَهْلَكَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، أَوْ طَعَامًا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ صِنْفِهِ بِوَزْنِهِ وَكَيْلِهِ، عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل: ١٢٦].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يَقْضِي بِالْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «يستهلك».
(٤) في (م): «وأما».
(٥) من «الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) من (م) و«الموطأ».
(٨) في (م): «علمته».

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: قَوْلُ اللهِ ﷻ(١): ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ الْآيَةَ.

**وَمِنَ الْأَثَرِ**: مَا حَدَّثَنَا(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ](٣)حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ جَمِيعًا، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ(٤) الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا(٥) فَكَسَرَتِ [الْقَصْعَةَ](٦).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ فِي حَدِيثِهِ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ(٧) وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» - [زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ](٨): [«**كُلُوا**» - فَأَكَلُوا، حَتَّىٰ جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا](٩). ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ(١٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ

---

(١) في (م): «قوله تعالىٰ».

(٢) في (م): «حدثناه».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «أم» خطأ. والمثبت من (م) وأبي داود.

(٥) في (م): «يدها».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): «وجعل فيها جميع الطعام».

(٨) سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين تكرر في (ث) و(ن) بعد قوله ﷺ: «غارت أمكم»!

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧). وهو عند البخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥).

دَجَاجَةَ(١)، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا [طَعَامًا](٢) مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا. فَبَعَثَ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ(٣)، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «**إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**»(٤).

وَاحْتَجَّ(٥) بِهَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ بِالْمِثْلِ فِي الْعُرُوضِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْقَصْعَةَ بِقَصْعَةٍ مِثْلِهَا، كَمَا ضَمِنَ الطَّعَامَ بِطَعَامٍ مِثْلِهِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ وَمِنْ تَابَعَهُ**: لَا يُقْضَىٰ فِي الْحَيَوَانِ مِنَ الْعُرُوضِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**(٦): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، دُونَ حِصَّتِهِ مِنْ عَبْدٍ مِثْلِهِ(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمِثْلُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ(٨) إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ، [كَمَا(٩) أَنَّ الْقِيمَةَ تُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ](١٠). وَقِيمَةُ الْعَدْلِ فِي الْحَقِيقَةِ مِثْلٌ.

وَقَدْ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]: إِنَّ الْقِيمَةَ مِثْلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. فَتَنَاقَضُوا.

وَالْحَدِيثُ فِي «الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ فِي الشِّقْصِ مِنَ الْعَبْدِ» أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ «الْقَصْعَةِ»،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جرادة»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٢) سقطت من (م).

(٣) أي: رِعْدة. «النهاية» (أ ف ك ل).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٢٥): «إسناده حسن».

(٥) في (م): «فاحتج».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «حجة ابن عمر و».

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) في (م): «له».

(٩) في (ث): «وكما» بزيادة الواو.

(١٠) سقط من (م).

فَهُوَ أَوْلَىٰ أَنْ يُمْتَثَلَ وَيَعْمَلَ [بِهِ](١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا، فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَكَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، يَقُولُونَ: إِذَا رَدَّ الْمَالَ طَابَ لَهُ الرِّبْحُ، غَاصِبًا كَانَ بِالْمَالِ، أَوْ مُسْتَوْدَعًا عِنْدَهُ مُتَعَدِّيًا فِيهِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، يَقُولُونَ: يُؤَدِّي الْمَالَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ كُلِّهِ، وَلَا يَطِيبُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الَّذِي هُوَ أَسْلَمُ لَهُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَاز بَنْدَادَ: مَنِ اشْتَرَىٰ بِدَرَاهِمَ مَغْصُوبَةٍ فَرَبِحَ، كَانَ الرِّبْحُ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، وَيَتَصَدَّقَ [بِهِ](٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ اشْتَرَىٰ بِالْمَالِ بِعَيْنِهِ، فَالسِّلْعَةُ وَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ.

وَحَكَىٰ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِذَا(٣) اشْتَرَىٰ الْغَاصِبُ السِّلْعَةَ بِمَالٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، ثُمَّ نَفِدَ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ، أَوْ مَالُ الْوَدِيعَةِ، بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَالرِّبْحُ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَهْلَكَ خَاصَّةً مِنْ مَالِ غَيْرِهِ. وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِالْمَالِ بِعَيْنِهِ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ الْمَالِ وَالسِّلْعَةِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَلَهُ فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ إِذَا اشْتَرَىٰ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ [بِعَيْنِهِ](٤).

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «إن».

(٤) سقطت من (م).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ. مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الرِّبْحُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لِرَبِّ الْمَالِ(١).

[وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ](٢).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ الْمَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ(٣) بِضَاعَةً، فَخَالَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ المال.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَجْعَلْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَمَلَ مَعْنًىٰ يُوجِبُ بِهِ اسْتِحْقَاقَ رِبْحٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ لَهُ بِالضَّمَانِ:

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَيْ عُمَرَ قَفَلَا مِنْ غَزْوَةٍ، فَمَرَّا بِأَبِي مُوسَىٰ، فَأَسْلَفَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَاشْتَرَيَا بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَاهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَرَبِحَا فِيهِ. قَالَ عُمَرُ: أَدَّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ وَنَقَصَ ضَمِنَّاهُ. وَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ. فَأَعَادَ الْقَوْلَ عَمَرُ عَلَيْهِمَا، فَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: [نَعَمْ](٤). وَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ

---

(١) ما بين المعقوفتين تكرر في جميع النسخ بعد قوله: «وروي ذلك عن أبي حنيفة» التالي.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «يستبضع».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

الْمَالِ وَنِصْفَ الرِّبْحِ(١).

فَلَمْ يُنْكِرْ عُمَرُ عَلَىٰ ابْنِهِ عُبَيْدِ اللهِ قَوْلَهُ: «لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ ضَمِنَّاهُ»، يَعْنِي: فَلِذَلِكَ طَابَ لَنَا رِبْحُهُ. وَدَلَّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُمَا؛ لِانْفِرَادِهِمَا دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَالٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَشَاطَرَهُمَا فِي ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ بِعُمَّالِهِ إِذْ شَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، [وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ](٢).

(١) في (م): «فأخذ عمر نصف الربح».

(٢) سقط من (م).

## (١٨) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ

**١٤١١/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(١).**

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ(٢) «الْمُوَطَّأ» عَنْ [مَالِكٍ](٣) مُرْسَلًا.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا يَصِحُّ بِهِ(٤).

وَالصَّحِيحُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٥).

**وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ**: يُوجِبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: مَنْ غَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَدَّلَهُ، [فَلْيُقْتَلْ](٦) وَيُضْرَبْ عُنُقُهُ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ خَرَجَ عَلَىٰ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَتَمَادَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصْرَفْ عَنْهُ. كَمَا خَرَجَ - أَيْضًا - عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ دُونَ غَيْرِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ [فِي «الْمُوَطَّأ»](٧): وَمَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام - [فِيمَا نَرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ](٨): «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»: أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ،**

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (١٦٨٢١) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) في (م): «جماعة رووه في».

(٣) سقطت من (م).

(٤) قال المصنف في «التمهيد» (٥/ ٣٠٤): لا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. وقد روي فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو منكر عندي. والله أعلم. والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) من «الموطأ».

فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا، وَلَمْ يُسْتَتَابُوا؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ، وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا نَرَىٰ أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ - فِيمَا نَرَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا [مَنْ][(١)] يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا[(٢)] إِلَّا الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ[(٣)] مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنَىٰ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْيَهُودِيَّةِ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ، أَوْ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ الْمَجُوسِيَّةِ: [أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَلَهُ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ أَدْيَانٌ][(٤)]، قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بِأَنْ يُقَرَّ أَهْلُهَا ذِمَّةً إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، وَأَعْطَوْهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَصَفْنَا. إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُبَدِّلُ لِدِينِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُلْحِقَهُ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، وَجَازَ لَهُ اسْتِحْلَالُ مَالِهِ مَعَ أَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الذِّمَّةَ عَلَىٰ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فِي حِينِ عَقْدِ الْعَهْدِ لَهُ.

هَكَذَا حَكَاهُ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَحَكَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ، كَانَ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «كله»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «يخرج».

(٤) سقط من (م).

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، مِنْ رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، وَالرَّبِيعِ عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَوَجْهُ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ: أَنَّ الذِّمِّيَّ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ لَهُ الذِّمَّةُ حَلَالُ الدَّمِ، ثُمَّ صَارَتْ لَهُ الذِّمَّةُ بِمَا عَقَدَ لَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْعَهْدِ، عَلَىٰ أَنْ يُقِرَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الدِّينِ إِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ. فَلَمَّا خَرَجَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ، عَادَ حُكْمُهُ إِلَىٰ حُكْمِ الْحَرْبِيِّ، فَجَازَ قَتْلُهُ. وَهَذَا وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رضي الله عنهم فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ:**

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: يُسْتَتَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، سَاعَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ تَابَ وَانْصَرَفَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا قُتِلَ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: يُسْتَتَابُ شَهْرًا.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ[1].

وَلَمْ يَسْتَتِبِ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةِ وَحْدَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِذْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ - :«**لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ**». فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذْ أَظْهَرْتَ الرِّدَّةَ، أَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ. فَقَتَلَهُ[2]. وَاسْتَتَابَ غَيْرَهُ.

**١٤١٢/ ١٦ - وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [مُحَمَّدٍ][3] [بْنِ عَبْدِ اللهِ][4] بْنِ[5] عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ**

---

(١) في (م): «رحمهم الله».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (١/ ٣٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٤٢): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

عُمَرُ: هَلْ [كَانَ فِيكُمْ][(١)] مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَاذَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ. [ثُمَّ قَالَ عُمَرُ][(٢)]: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْهُ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي[(٣)].

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْعُقَيْبِ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[(٦)] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرُوهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ حَدَثَ فِيكُمْ حَدَثٌ؟ فَقَالُوا: لَا، وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، فَقَتَلْنَاهُ. قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَعَجَزْتُمْ أَنْ تُطَيِّنُوا عَلَيْهِ بَيْتًا ثَلَاثًا، ثُمَّ تُلْقُوا إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، فَإِنْ تَابَ قَبِلْتُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَقَامَ كُنْتُمْ قَدْ أَعْذَرْتُمْ إِلَيْهِ. اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرَوَىٰ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ يَوْمَ تُسْتَرَ، فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا فُتِحَتْ قُتِلُوا فِي الْقِتَالِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ بِفَتْحِهَا. فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ فَعَرَضْتُ عَنْ حَدِيثِهِ؛ لِأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ[(٧)]. فَقَالَ: لَا، مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ فَقُلْتُ: قُتِلُوا. قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١٦٨٨٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) «بن قاسم»: ليس في (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «القعبي»، وغير واضحة في (م)، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ٣٠٨).

(٦) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٣٠٨).

(٧) في (م): «لأشغله عنهم».

كُنْتُ أَخَذْتُهُمْ سَلْمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ! قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ قَبِلُوا قَبِلْتُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: يَعْنِي اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ حَتَّىٰ يَتُوبُوا فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا هَذَا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»(١).

وَرَوَىٰ عُبَادَةُ(٢)، عَنِ الْعَلَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخَذَ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ تَنَصَّرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ شَهْرًا فَأَبَىٰ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

وَرَوَىٰ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَتَابَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) مِنْ هَذِهِ(٥) الْآثَارِ كَثِيرًا.

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ، فَكَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» أَيْ: بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا حَدِيثَ مُعَاذٍ مَعَ(٦) أَبِي مُوسَىٰ، [فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْقَتْلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الْمُرْتَدَّ قَدْ كَانَ اسْتُتِيبَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل و(م): «قتادة»، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ٣٠٨).

(٣) في الأصل: «فقتلاه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) (٥/ ٣٠٧).

(٥) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «عن».

رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ وَغَيْرُه، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ](٢)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُقَيَّدًا بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، وَارْتَدَّ(٣)، وَرَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ(٤).

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّ(٥) بَعْضُهُمْ قَالَ فِيهِ: قَدْ كَانَ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ أَيَّامًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا أَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَىٰ شَهْرَيْنِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَضْرِبَ عُنُقَهُ(٦)(٧).

**وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الِاسْتِتَابَةَ:** بِحَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:** بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ بِقَتْلِ قَوْمٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ(٨)، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ(٩) بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١٠).

---

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «خالد»، والصواب ما أثبتناه من (م) والبخاري ومسلم.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «ثم ارتد».

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣/ ١٥).

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٦) في (م): «حتىٰ يُقتل».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩٨٨، ٣٢٧٢٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) «عبد الله»: ليس في (م).

(١٠) تقدم تخريجه.

وَذَكَرَ سَحْنُونٌ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ يَقُولُ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ وَلَا يُسْتَتَابُ. وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(١)، وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَا يُسْتَتَابُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ، إِذَا شُهِدَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ، تَابَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ.

وَاخْتَلَفُوا(٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَتَابُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ رَأَىٰ قَتْلَهُ بِالِاسْتِتَابَةِ جَعَلَهُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِ تَوْبَتَهُ(٣)، [وَقَالَ: تَوْبَتُهُ](٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ فِي آخِرَتِهِ، وَرَأَىٰ أَنَّ حَدَّهُ إِذَا بَدَّلَ دِينَهُ الْقَتْلُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُعْرَضُ عَلَىٰ الْمُرْتَدِّ الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

قَالَ: وَإِنِ ارْتَدَّ سِرًّا(٥) قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، كَمَا تُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ.

[قَالَ](٦): وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ، وَلَا يُسْتَتَابُونَ.

[قَالَ](٧): وَالْقَدَرِيَّةُ يُسْتَتَابُونَ، يُقَالُ لَهُمُ: اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ أَمْرٌ مِنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ.

---

(١) «بن سعد»: ليس في (م).

(٢) في (م): «واختلف فيه».

(٣) في (م): «توبة».

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «سواء».

(٦) سقطت من (م).

(٧) السابق نفسه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ظَاهِرًا، وَالزِّنْدِيقُ جَمِيعًا. فَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُمَا قُتِلَ.

**وَفِي الِاسْتِتَابَةِ ثَلَاثًا قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** حَدِيثُ عُمَرَ.

**وَالْآخَرُ:** أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاةٍ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّدَّةِ قُتِلَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، لَمْ يَكْشِفْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالُوا: وَمَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «السِّيَرِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ[1] وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُؤَجَّلَ. فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ أُجِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَالزِّنْدِيقُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الْمُرْتَدِّ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُ الزَّنَادِقَةُ، وَأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، قَالَ: أَرَىٰ إِنْ أُتِيتُ بِزِنْدِيقٍ أَنْ أَضْرِبَ[2] عُنُقَهُ، وَلَا أَسْتَتِيبَهُ. فَإِنْ تَابَ [قَبْلَ أَنْ أَقْتُلَهُ][3] لَمْ أَقْتُلْهُ، وَخَلِّيتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْمُرْتَدُّ[4] يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ. ثُمَّ إِنِ ارْتَدَّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ. ثُمَّ إِنِ ارْتَدَّ يُسْتَتَابُ، [فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ. فَإِنِ][5] ارْتَدَّ بَعْدَ الثَّلَاثِ قُتِلَ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ.

---

(١) في (م): «ارتد» خطأ.

(٢) في (م): «بزنديق ضربت».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «الزنديق».

(٥) في (م): «وإلا قبل منه، ثم إن».

وَقَالَتْ [بِهِ](١) طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَنَزَعَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ [ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ](٢)﴾ الْآيَةَ [النِّسَاءِ: ١٣٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَأَىٰ مَالِكٌ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ اسْتِتَابَةَ أَهْلِ الْقَدَرِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي(٣) مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ «الْجَامِعِ» إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الْفَرَائِضِ» مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا [حُكْمُ](٤) فِرَاقِهِ لِنِسَائِهِ، وَسُرَّارِيهِ، وَإِمَائِهِ، وَسَائِرِ مَالِهِ، وَحُكْمُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ إِذَا تَابَ؟ فَلَيْسَ هَذَا الْبَابُ بِمَوْضِعِ ذِكْرِ ذَلِكَ.

(١) سقطت من (م).
(٢) ليس في (م).
(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (م).
(٤) سقطت من (م).

## (١٩) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

١٤١٣/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ [لِرَسُولِ اللهِ ﷺ](٢): أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَأُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»(٣).

زَعَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيّ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ زَائِدَةٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التمهيد»(٤).

وَأَظُنُّ الْبَزَّارَ لَمَّا رَأَىٰ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ قَدْ أَرْسَلَهُ، ظَنَّ أَنَّ مَالِكًا وَحْدَهُ أَرْسَلَهُ(٥)، فَغَلِطَ فِي ظَنِّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ](٦):

النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ(٧) بِغَيْرِ سُلْطَانٍ، وَبِغَيْرِ شُهُودٍ، وَقَطْعُ الذَّرِيعَةِ إِلَىٰ سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ بِدَعْوَىٰ يَدَّعِيهَا عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُبِيحَ دَمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَظَّمَ دَمَ الْمُسْلِمِ، وَعَظَّمَ الْإِثْمَ فِيهِ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِمَا أَبَاحَهُ(٨) اللهُ، وَذَلِكَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِيَمْتَثِلَ فِيهِ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «يا رسول الله».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٨/ ١٥).

(٤) (٢١/ ٢٥٣).

(٥) في (م): «أن مالكا أسنده».

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حج»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «أحله».

وَقَدْ أَرْدَفَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قد أَوْضَحَ الْحُكْمَ فِيهِ.

**١٤١٤/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ - وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ][(١)] الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ [الْأَشْعَرِيِّ][(٢)] يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ. [فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ][(٣)]. [فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمَتْ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ][(٤)]. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا[(٥)] أَبُو الْحَسَنِ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[(٦)] (٧).**

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَعْنَاهُ عِنْدَهُ: فَلْيُسَلِّمْهُ بِرُمَّتِهِ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ يَقْتُلُونَهُ. وَقِيلَ: يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ بِحَبْلٍ فِي عُنُقِهِ لِلْقِصَاصِ، إِنْ لَمْ يُقِمْ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَىٰ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٨)]، وَأَوْضَحْتُهُ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «يا».

(٦) في الأصل و(ن): «بذمته»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٣١)، وعبد الرزاق (١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٧٩)، والبيهقي (١٧٠١٢). وإسناده صحيح.

(٨) (٢١/ ٢٥٧).

[كَثِيرًا](١).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ**»(٢).

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ(٣) عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، [قَالَ:«**الْحُدُودُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ**»(٤).

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ، وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ الشَّعْبِيِّ](٥)، فِي الَّذِي أَشْرَفَ عَلَىٰ زَوْجَةِ أَخِيهِ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَمَعَهَا عَلَىٰ فِرَاشِهَا رَجُلٌ يَتَغَنَّىٰ:

**وَأَشْعَثَ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنَّا ... خَلَوْتُ بِعُرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ**

**يَبِيتُ عَلَىٰ حَسَائِهَا وَيُمْسِي ... عَلَىٰ دَهْمَاءَ(٦) لَاحِقَةِ الْحِزَامِ**

**كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ(٧) مِنْهَا ... فِئَامٌ قَدْ جُمِعْنَ إِلَىٰ فِئَامِ**

هَكَذَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ فِيهِ: «لَهَوْتُ بِعُرْسِهِ».

---

(١) غير واضح في (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في (ث) و(ن): «بن»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤٣٨).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ث): «وهماء» خطأ.

(٧) الرَّبَلات: جمع الرَّبْلَة، وهي باطن الفخذ، وقيل: الرَّبَلات: أُصُولُ الأَفخاذ. «اللسان» (ر ب ل).

وَقَالَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي:

أَبَيْتُ عَلَىٰ تَرَائِبِهَا وَيَطْوِي ... عَلَىٰ حَمْرَاءَ مَائِلَةِ الْحِزَامَ

كَأَنَّ مَجَامِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا ... فِئَامٌ[١] يَرْجِعُونَ إِلَىٰ فِئَامِ[٢]

وَهَذَانَ الْخَبَرَانِ مُنْقَطِعَانِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا شَهَادَةٌ قَاطِعَةٌ بِمُعَايَنَةِ قَتْلٍ، وَلَا إِقْرَارٌ بِهِ، وَلَا[٣] حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا فِي إِيجَابِ الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ عَلَىٰ مَنْ أَقَرَّ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ، وَجَحَدَ الْجِمَاعَ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ][٤].

(١) في (ث): «قيام» خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «فلا».

(٤) سقط من (م).

## (٢٠) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ

١٤١٥/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمْلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ(١)، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. [فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ](٢). فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ(٤) عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ: أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَىٰ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ أَخْذَ الْمَنْبُوذِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ.

وَكَانَ عُمَرُ يَفْرِضُ لِلْمَنْبُوذِينَ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَلِيَ أَمْرَهُ، وَيَأْخُذَ مَا يُفْرَضُ لَهُ، فَيُصْلِحَ فِيهِ مَا شَاءَ. فَلَمَّا قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، تَرَكَ ظَنَّهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ فِيهِ؛ بِأَنَّهُ حُرٌّ، وَلَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَحْرَارَ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»: يَعْنِي: أَنَّ رَضَاعَهُ(٥) وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنَّمَا جَعَلَهُ حُرًّا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنْ لَا يَقُولَ أَحَدٌ فِي عَبْدٍ لَهُ يُولَدُ عِنْدَهُ، فَيَطْرَحُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَيَقُولُ: وَجَدْتُهُ مَنْبُوذًا؛ لِيُفْرَضَ لَهُ، مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ.

---

(١) في الأصل: «للمؤمنين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٠)، والبيهقي (١٢١٣٣). وإسناده صحيح.

(٤) «المجتمع»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «إرضاعه».

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ تَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ عَبْدٌ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «هُوَ(١) حُرٌّ». وَمَنْ قَضَىٰ بِحَدِيثِهِ لَمْ يَقْبَلِ الْبَيِّنَةَ فِي أَنَّهُ عَبْدٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِهِ إِذَا بَلَّغَ، فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ عَبْدٌ:**

فَقَالَ(٢) مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ؛ [لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِقَّ نَفْسَهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ](٣)، إِذَا كَانَ بَالِغًا.

قَالُوا: وَإِقْرَارُهُ بِالرِّقِّ أَقْوَىٰ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ.

قَالُوا: وَمَا يُقْبَلُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ يُقْبَلُ فِيهِ إِقْرَارُه.

**وَاخْتَلَفُوا فِي اللَّقِيطِ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا يَهُودٌ، وَنَصَارَىٰ، وَمُسْلِمُونَ:**

فَقَالَ(٤) ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْعَلُ عَلَىٰ دِينِ أَكْثَرِهِمْ عَدَدًا، وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ زِيُّ الْيَهُودِ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ زِيُّ النَّصَارَىٰ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْلِمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَىٰ غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: هُوَ مُسْلِمٌ أَبَدًا؛ لِأَنِّي أَجْعَلُهُ مُسْلِمًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، كَمَا أَجْعَلُهُ حُرًّا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ دَعْوَىٰ مَنِ ادَّعَاهُ ابْنًا له:**

فَقَالَ أَشْهَبُ: تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، إِلَّا أَنْ يَبِينَ(٥) [كَذِبُهُ.

---

(١) في (م): «إنه».

(٢) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «يتبين».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، إِلَّا أَنْ يَبِينَ[(١)] صِدْقُهُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ [أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَلَاءِ][(٢)] اللَّقِيطِ:**

فَذَهَبَ [مَالِكٌ، وَ][(٣)]الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ: أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ، لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِ عُمَرَ: «لَكَ وَلَاؤُهُ»، أَيْ: لَكَ أَنْ تَلِيَهُ وَتَقْبِضَ عَطَاءَهُ، وَتَكُونَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِأَمْرِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ رُشْدَهُ، وَيُحْسِنَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ [بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٤)]: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[(٥)]. قَالَ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا الْوَلَاءُ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتِقِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا عَلَىٰ أَنَّ اللَّقِيطَ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ بِالْوَلَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَرِيرَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَعَقْلُهُ لَهُمْ، وَمِيرَاثُهُ عَلَيْهِمْ[(٦)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ: اللَّقِيطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَمَنْ وَالَاهُ فَهُوَ يَرِثُهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: [أَنَّ][(٧)] لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ [بِوَلَائِهِ حَيْثُ شَاءَ، مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ الَّذِي وَالَاهُ. فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ جِنَايَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ][(٨)] عَنْهُ [بِوَلَائِهِ][(٩)] أَبَدًا.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «العلماء في ولاية».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «بقوله عليه السلام».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (م): «وعقله عليهم وميراثه لهم».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (م).

(٩) سقطت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالَاهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالَاهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ(١) بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: السَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ(٢): حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى مِيرَاثَ الْمَنْبُوذِ الَّذِي كَفَلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مِيرَاثُ اللَّقِيطِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٣) قَالَ: إِذَا وَالَى رَجُلٌ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّهُ قَالَ: «**تَرِثُ الْمَرْأَةُ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَابْنَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»(٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ(٥) بْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا - الْمَذْكُورَ فِي [أَوَّلِ](٦) هَذَا الْبَابِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ بِأَلْفَاظٍ أَتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثِ مَالِكٍ:

---

(١) تحرف في (م) إلى: «عمرو». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٥٧١).

(٢) في (م): «وقال أبو بكر».

(٣) من مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب ...». وقال البيهقي في «الكبرى» (١٢٣٨٣): «هذا غير ثابت».

(٥) «سفيان»: ليس في (م).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٢)، قَالَ: [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ](٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِي لِعُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ. فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ: «عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا»، كَأَنَّهُ اتَّهَمَهُ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ أَخَذْتَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ؟ قُلْتُ: وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضْيَعَةٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِي(٥) اللهُ عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: «عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا»، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَثَلٌ تَتَمَثَّلُ بِهِ الْعَرَبُ إِذَا خَافَتْ شَرًّا، أَوْ تَوَقَّعَتْهُ وَظَنَّتْهُ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ.

وَذَكَرَ فِي أَصْلِ الْمَثَلِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ(٦): أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْمَثَلِ الزَّبَّاءُ، إِذْ بَعَثَتْ قَصِيرًا اللَّخْمِيَّ، وَكَانَ يَطْلُبُهَا بِدَمِ جُذَيْمَةَ الْأَبْرَشِ، فَكَادَهَا وَخَبَّأَ لَهَا الرِّجَالَ فِي صَنَادِيقَ، أَوْ غَرَائِرَ، فَلَمَّا أَحَسَّتْ بِذَلِكَ قَالَتْ: [«عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا».

قَالَ](٧): وَالْغُوَيْرُ: مَاءٌ لِكَلْبٍ، مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي جِهَةِ السَّمَاوَةِ.

وَذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ غَارٌ أُصِيبَ فِيهِ قَوْمٌ، قَدِ(٨) انْهَارَ عَلَيْهِمْ(٩)، وَقُتِلُوا فِيهِ.

---

(١) «بن سفيان»: ليس في (م).

(٢) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «أبي عمر».

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يأخذني».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «متلفين»، والمثبت من (م).

(٧) سقط من (م).

(٨) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٩) في الأصل و(ن): «عنهم» خطأ.

وَالْغُوَيْرُ: تَصْغِيرُ غَارٍ. وَالْأَبْؤُسُ: جَمْعُ الْبَأْسِ، فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ عِنْدِي أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: تَلْخِيصُ مَا نَزَعَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «عَسَىٰ الْغُوَيْرُ»: أَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ أَبَا جَمِيلَةَ مُقْبِلًا بِالْمَوْلُودِ الْمَنْبُوذِ قَالَ ذَلِكَ الْمَثَلَ السَّائِرَ، يُرِيدُ: أَلَّا يَأْتِيَ مُلْتَقِطُ الْمَنْبُوذِ بِخَيْرٍ؛ خَوْفًا مِنْهُ مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهُ، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ عَرِيفُهُ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْحَقِّ، فَقَضَىٰ فِيهِ بِمَا قَضَىٰ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](١).

(١) سقطت من (م).

## (٢١) بَابُ الْقَضَاءِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

١٤١٦/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ.

فَتَسَاوَقَاهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ وَلَا عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ يَرْوِيهِ مُخْتَصَرًا، لَا يَذْكُرُ فِيهِ إِلَّا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعِنْدَ(٣) ابْنِ شِهَابٍ - أَيْضًا - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلَهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(٥)، دُونَ قِصَّةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَسَعْدٍ.

---

(١) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) في (م): «وعن».

(٤) «بن عبد الرحمن»: ليس في (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٨).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

[وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَهُوَ أَثْبَتُ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٥) مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ، وَأَصَحُّهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، وَهُوَ مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ، نَذْكُرُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا قِصَّةُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدْ أَشْكَلَ مَعْنَاهَا عَلَىٰ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَتَأَوَّلُوا فِيهَا تَأْوِيلَاتٍ، بِخُرُوجِهَا عَنِ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

**فَمِنْ ذَلِكَ:**

أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِي عَنْ أَحَدٍ دَعْوَىٰ إِلَّا بِتَوْكِيلٍ مِنَ الْمُدَّعِي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْكِيلَ عُتْبَةَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ عَنْهُ، [بِأَكْثَرَ مِنْ دَعْوَىٰ سَعْدٍ لِذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَأَمَّا دَعْوَىٰ عُتْبَةَ](٦) لِلْوَلَدِ مِنَ الزِّنَىٰ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ سَعْدٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِهِمْ(٧) فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحُكْمِهِمْ دَعْوَىٰ الْوَلَدِ مِنَ الزِّنَىٰ، فَتَكَلَّمَ سَعْدٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ جَاهِلِيَّتِهِمْ حَتَّىٰ يُؤْمَرُوا أَوْ يُنْهَوْا، وَيُبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمُ اللهِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَفِيمَا يُرَادُ مِنْهُ التَّعَبُّدُ بِهِ، فَكَانَتْ دَعْوَىٰ سَعْدٍ سَبَبَ الْبَيَانِ مِنَ اللهِ ، عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي: أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨).

(٢) «بن العاص»: ليس في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤). وأحمد (٢/ ١٧٩). وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٣): «إسناده صحيح».

(٤) (٨/ ١٧٨) وما بعدها.

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (م): «كان من عملهم».

الْعَاهِرَ لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَلَدٌ يَدَّعِيهِ مِنَ الزِّنَىٰ، وَأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

**وَالْفِرَاشُ**: النِّكَاحُ، أَوْ مِلْكُ الْيَمِينِ، لَا غَيْرَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ، وَادَّعَىٰ أَحَدٌ وَلَدًا مِنْ زِنًى، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ اسْتَلَاطَهُمْ، وَيُلْحِقُهُمْ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِرَاشٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ اللهُ شَرِيعَتَهُ، وَأَكْمَلَ دِينَهُ، فَلَا يُلْحَقُ وَلَدٌ مِنْ زِنًى بِمُدَّعِيهِ أَبَدًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَانَ هُنَاكَ فِرَاشٌ أَوْلَمْ يَكُنْ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٢) بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ [عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٣)، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ**». قَالُوا: وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «**الْحَجَرُ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتُهُ - أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِأَحَدٍ وَلَدٌ يَسْتَلْحِقُهُ، إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ. [فَإِذَا كَانَ نِكَاحٌ، أَوْ مِلْكٌ](٥)، فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَالْفِرَاشُ فِي الْحُرَّةِ: عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، مَعَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَالْفِرَاشُ فِي الْأَمَةِ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ: إِقْرَارُ سَيِّدِهَا بِأَنَّهُ كَانَ يُلِمُّ بِهَا، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: إِقْرَارُهُ بِالْوَلَدِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) «بن الخطاب رضي الله عنه»: ليس في (م).

(٢) «محمد»: ليس في (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦/ ١٧٨): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٣): «إسناده صحيح».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

فَلَا يُنْتَفَىٰ وَلَدُ الْحُرَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَّا بِلِعَانٍ. [وَحُكْمُ](١) اللِّعَانِ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](٢).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كُلُّهَا - مِنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ - مِمَّا نَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا فِيمَا وَصَفْتُ.

**وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا - مِمَّا هُوَ خِلَافُ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا: ادِّعَاءُ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ** عَلَىٰ أَبِيهِ وَلَدًا بِقَوْلِهِ: «أَخِي وَابْنِ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»، وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيهِ بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، وَفِي الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَلَا دَعْوَىٰ أَحَدٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «[هُوَ لَكَ](٣) يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالَ لَهُ «هُوَ لَكَ»: أَيْ هُوَ أَخُوكَ كَمَا ادَّعَيْتَ، قَضَىٰ فِي ذَلِكَ [بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ](٤) زَمْعَةَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ صِهْرَهُ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ ﷺ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْأَمَةَ كَانَ يَمَسُّهَا زَمْعَةُ سَيِّدُهَا، فَصَارَتْ فِرَاشًا لَهُ بِذَلِكَ، فَأَلْحَقَ وَلَدَهَا بِهِ لِمَا قَدْ عَلِمَهُ مِنْ فِرَاشِ زَمْعَةَ لَا(٥) أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ لِاسْتِلْحَاقِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ لَهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا، لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الْأَخُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

[وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يَسْتَلْحِقُ أَحَدٌ غَيْرَ الْأَبِ، وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ.

---

(١) في الأصل: «علىٰ حكم»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في (م): «لعلمه أن».

(٥) في (ث): «إلا» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٨/ ١٨٥).

وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: يَقْضِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا يَسْتَلْحِقُ الْأَخُ بِحَالٍ](١).

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْأَخَ لَا يَسْتَلْحِقُ وَحْدَهُ كَانَ، أَوْ مَعَ أَخٍ يُخَالِفُهُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَقْبَلُ إِقْرَارَ الْوَارِثِ عَلَىٰ الْمُوَرِّثِ بِالنَّسَبِ، كَمَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمُقِرِّ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ(٢) النَّخَعِيِّ.

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ فِي «كِتَابِ الْبُوَيْطِي» قال: لا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْأَخِ بِأَخِيهِ إِذَا كَانَ ثَمَّ مَنْ يَدْفَعُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَلْحَقُ نَسَبَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَدْفَعُهُ، لَحِقَ نَسَبَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدِي، كَانَ مَنْ يَدْفَعُهُ ثَمَّ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهَذَا يُقِرُّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَلْحَقَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بِأَبِيهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِفِرَاشِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأَخَ لَا يَسْتَلْحِقُ، وَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ نَسَبٌ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُقِرَّ بِأَخٍ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ مِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلُهُ.

وَسَنَذْكُرُ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ - : لَوْ قَبِلَ اسْتِلْحَاقَ غَيْرِ الْأَبِ كَانَ فِيهِ حُقُوقٌ عَلَىٰ الْأَبِ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، وَلَا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «إبراهيم»: ليس في (م).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ(١) الطَّبَرِيُّ [فِي](٢) مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ [يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»: أَيْ هُوَ](٣) عَبْدٌ مِلْكًا؛ لِأَنَّهُ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِيكَ، وَكُلُّ أَمَةٍ تَلِدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَوَلَدُهَا عَبْدٌ. يُرِيدُ: أَنَّهُ [لَمَّا](٤) لَمْ يَنْقُلْ فِي الْحَدِيثِ اعْتِرَافَ سَيِّدِهَا بِوَطْئِهَا، وَلَا شُهِدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الْأُصُولُ تَدْفَعُ قَبُولَ(٥) [قَوْلِ](٦) ابْنِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَضَاءُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ تَبَعَ لِأُمِّهِ. وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ [مِنْهُ](٧) إِلَّا شِقْصًا.

وَهَذَا - [أَيْضًا](٨) - مِنَ الطَّبَرِيِّ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِيهِ: «أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»، فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ](٩)، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ خَارِجٌ مُحْتَمَلٌ عَلَىٰ الْأُصُولِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ [بْنَ زَمْعَةَ» فَمَعْنَاهُ](١٠): هُوَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيْهِ [لَا أَنَّكَ](١١) تَمْلِكُهُ، وَلَكِنْ تَمْنَعُ بِيَدِكَ عَلَيْهِ كُلَّ مَنْ سِوَاكَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ فِي اللُّقَطَةِ: هِيَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيْهَا، تَدْفَعُ غَيْرَكَ عَنْهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ صَاحِبُهَا، لَيْسَ عَلَىٰ أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنًا لِزَمْعَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُ أُخْتَهُ(١٢) تَحْتَجِبُ مِنْهُ. هَذَا مِحَالٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ادِّعَاءَ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلَا دَعْوَىٰ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) «محمد بن جرير»: ليس في (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سقط من (م).

(٤) من التمهيد (٨/ ١٨٩).

(٥) في الأصل و(ن): «القبول» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٩٠).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) سقطت من (م).

(٨) السابق نفسه.

(٩) سقط من (م).

(١٠) السابق نفسه.

(١١) السابق نفسه.

(١٢) بعده في (ن) زيادة: «أن». والكلام يستقيم بدونها.

سَعْدًا إِنَّمَا ادَّعَىٰ شَيْئًا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ لُحُوقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ بِمَنِ ادَّعَاه.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ - فَادَّعَىٰ سَعْدٌ وَصِيَّةَ أَخِيهِ بِمَا كَانَ يَحْكُمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ، فَكَانَتْ دَعْوَاهُ لِأَخِيهِ كَدَعْوَىٰ أَخِيهِ لِنَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ قَابَلَهُ بِدَعْوَىٰ تُوجِبُ عِتْقًا لِلْمُدَّعِي عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ [عَلَيْهِ](١)؛ لِأَنَّ مُدَّعِيَهُ كَانَ يَمْلِكُ بَعْضَهُ حِينَ ادَّعَىٰ فِيهِ مَا ادَّعَىٰ، وَيُعْتِقُ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَمْلِكُ مِنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَبْطَلَ دَعْوَىٰ سَعْدٍ. وَلَمَّا كَانَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ شَرِيكٌ فِيمَا ادَّعَاهُ، وَهُوَ(٢): أُخْتُهُ سَوْدَةُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ التَّصْدِيقَ لِمَقَالَتِهِ(٣)؛ أَلْزَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ مَا أَقَرَّ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَىٰ أُخْتِهِ إِذْ لَمْ تُصَدِّقْهُ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ أَخَاهَا، وَأَمَرَهَا بِالْحِجَابِ مِنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ حَسَنٌ كُلُّهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَكَانَتْ دَعْوَىٰ سَعْدٍ لِأَخِيهِ كَدَعْوَىٰ أَخِيهِ لِنَفْسِهِ»، هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِي ذَلِكَ مَا يُصَدِّقُ دَعْوَاهُ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: [أَمَّا أَنَا](٤) فَيَحْتَمِلُ تَأْوِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَجَابَ فِيهِ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ، فَأَعْلَمَهُمْ بِالْحُكْمِ أَنَّهُ هَكَذَا يَكُونُ إِذَا ادَّعَىٰ صَاحِبُ فِرَاشٍ وَصَاحِبُ زِنًىٰ، لَا أَنَّهُ قَبِلَ عَلَىٰ عُتْبَةَ قَوْلَ [أَخِيهِ](٥) سَعْدٍ، وَلَا عَلَىٰ قَوْلِ زَمْعَةَ قَوْلَ ابْنِهِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ: إِنَّ أَبَاهُ أَوْلَدَهَا الْوَلَدَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حُكْمٌ خَرَجَ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ؛ لِيُعَرِّفَهُمْ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي مِثْلِهَا إِذَا نَزَلَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لِسَوْدَةَ «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ث): «وهي» خطأ. انظر: «التمهيد» (٩/ ١٩٠).

(٣) في (ث): «مقالته» خطأ، وفي(م): «تصديق مقالته».

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) سقطت من (م).

وَقَدْ حَكَىٰ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، وَلَمْ يَكُونَا خَصْمَيْنِ، وَلَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً، وَلَكِنَّهُمْ كَلَّمُوهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لِيَعْرِفَ بِهَا مَا أَرَادُوا. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَىٰ [الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤْنِسُنِي عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ أَوْ[١] كَانَ، فَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ][٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: لَمْ تَصِحَّ دَعْوَىٰ سَعْدٍ ابْنَ أَخِيهِ، وَلَا دعوىٰ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ [عَلَىٰ أَبِيهِ][٣] وَلَا أَقَرَّتْ سَوْدَةُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيهَا، فَيَكُونُ أَخَاهَا مَنَعَهُ مِنْ رُؤْيَتِهَا، وَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ. وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَخُوهَا مَا أَمَرَهَا أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ[٤]؛ لِأَنَّهُ ﷺ بُعِثَ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَقَدْ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي عَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**»[٥].

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَهُ أَنْ لَا تَحْتَجِبَ مِنْ عَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَأْمُرَ زَوْجَةً لَهُ أُخْرَىٰ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ أَخِيهَا لِأَبِيهَا.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَوْدَةُ جَهِلَتْ مَا عَلِمَهُ أَخُوهَا [عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ][٦]، فَسَكَتَتْ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَخٌ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِذَلِكَ، أَوِ الْإِقْرَارِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ، [وَ][٧] زَادَهُ بُعْدًا فِي الْقُلُوبِ شَبَهُهُ بِعُتْبَةَ - أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ، فَكَانَ جَوَابُهُ ﷺ عَلَىٰ السُّؤَالِ لَا عَلَىٰ تَحْقِيقِ زِنَىٰ عُتْبَةَ بِقَوْلِ أَخِيهِ، وَلَا بِالْوَلَدِ إِنَّهُ لِزَمْعَةَ بِقَوْلِ أَبِيهِ، بَلْ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» عَلَىٰ قَوْلِكَ: يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، لَا عَلَىٰ مَا قَالَ سَعْدٌ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا

---

(١) في (ث): «و» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٨/ ١٨٨).

(٢) في (م): «تأويل يعلمه».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «ما أمرها بذلك».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقط من (م).

(٧) من (م).

بِالَّذِي يَكُونُ [إِذَا ثَبَتَ][(١)] مِثْلُ هَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ الْمُزَنِيِّ: هَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ، وَأَثْبَتُ فِي حُكْمِ الْأُصُولِ مِنْ قَوْلِ سَائِرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْقَائِلِينَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ مِنْ رُؤْيَةِ أَخِيهَا. وَذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّهُ أَخُوهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَأَلْحَقَ ابْنِ[(٢)] أَمَةِ زَمْعَةَ بِفِرَاشِ زَمْعَةَ. قَالُوا: وَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» حُكْمٌ آخَرُ، يَجُوزُ بِهِ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ رُؤْيَةِ أَخِيهَا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: فِي قَوْلِهِ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ جَعَلَ لِلزِّنَىٰ حُكْمًا، فَحَرَّمَ بِهِ رُؤْيَةَ ذَلِكَ الْمُسْتَلْحَقِ لِأُخْتِهِ سَوْدَةَ، وَقَالَ لَهَا: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَنَعَهَا[(٣)] مِنْ أَخِيهَا فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَخِيهَا فِي غَيْرِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ [زِنًا][(٤)] فِي الْبَاطِنِ، إِذْ كَانَ شَبِيهًا بِعُتْبَةَ، فَجَعَلُوهُ كَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ لَا يَرَاهَا بِحُكْمِ الزِّنَىٰ، وَجَعَلُوهُ أَخَاهَا بِالْفِرَاشِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الْحَلَالُ فَالزِّنَىٰ أَشَدُّ تَحْرِيمًا لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ مَنْ قَالَ: «جَعَلَهُ أَخَاهَا فِي الْحُكْمِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَخَاهَا فِي غَيْرِ الْحُكْمِ»، قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا يُعْقَلُ، وَتَخْلِيطٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُعْقَلُ وَلَا يُفْهَمُ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ[(٥)] أَدْنَىٰ تَأَمُّلٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُبْتَغَىٰ هُوَ حُكْمُ اللهِ ﷻ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا حَكَمَ بِهِ، فَهُوَ الْحَقُّ وَخِلَافُهُ بَاطِلٌ. وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِشَيْءٍ وَضِدِّهِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَيَجْعَلُهُ أَخَاهَا مِنْ وَجْهٍ، وَغَيْرَ أَخِيهَا مِنْ وَجْهٍ.

هَذَا لَا يُعْقَلُ، وَلَا تَحِلُّ إِضَافَتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَيْفَ يُحْكَمُ لِشَبَهِهِ عُتْبَةَ بِحُكْمٍ

---

(١) في الأصل و(ن): «إذا لم يثبت»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٨٩).

(٢) في (م): «ولد».

(٣) في الأصل: «فمنها» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٨٧).

(٤) في الأصل: «منزلا»، وفي (ن): «منزل»، وكلاهما خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٨٧).

(٥) في (م) و(ث): «عنده» خطأ.

بَاطِلٍ، وَسُنَّتُهُ فِي الْمُلَاعَنَةِ: أَنَّهَا [إِذَا][(١)] جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَىٰ [النَّعْتِ الَّذِي رُمِيَتْ][(٢)] بِهِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأَمْضَىٰ حُكْمَ اللهِ فِيهِ.

وَقَدْ حَكَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رُؤْيَةَ ابْنِ زَمْعَةَ لِسَوْدَةَ مُبَاحٌ [فِي الْحُكْمِ][(٣)]، وَلَكِنَّهُ كَرِهَهُ لِلشُّبْهَةِ، وَأَمَرَهَا بِالتَّنَزُّهِ عَنْهُ اخْتِيَارًا.

وَهَذَا - أَيْضًا - وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ لَمْ تَعْرِفْهُ، وَلَمْ تَقُلْ: إِنَّهُ أَخُوهَا، وَلَمْ يَلْزَمْهَا إِقْرَارُ أَخِيهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَبَيَانٌ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][(٤)].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٥)] سُفْيَانُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ زَنَا بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ أَوْ بِأَمَةِ قَوْمٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[(٧)].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَوَّلُ حُكْمٍ بُدِّلَ فِي الْإِسْلَامِ اسْتِلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ زِيَادًا.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَوَّلُ قَضَاءٍ عَلِمْتُهُ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَدَّ دَعْوَةِ زِيَادٍ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَوْلَهُ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

---

(١) من المحقق.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «السنة الذي رمت»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «كان»، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «سفيان»، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه الترمذي (٢١١٣)، وابن ماجه (٢٧٤٥). وحسنه الألباني.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: [«وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»][١] إِيجَابُ الرَّجْمِ[٢] عَلَى الزَّانِي، إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، دُونَ الْبِكْرِ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْبِكْرَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الولد لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أَيْ: أَنَّ الزَّانِيَ لَا شَيْءَ لَهُ فِي الْوَلَدِ، إِذَا ادَّعَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَقَوْلِهِمْ: «[بِفِيكَ][٣] الْحَجَرُ»، أَيْ: لَا شَيْءَ لَكَ مِمَّا قُلْتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٤١٧/ ٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، [ثُمَّ وَلَدَتْ][٤] وَلَدًا تَامًّا. فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ: هَلَكَ[٥] عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ [مِنْهُ][٦]، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ[٧].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ لَيَالٍ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى مِيقَاتًا لِعِدَّةِ**

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «للرجم».

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٩٦).

(٤) في (م): «فولدت».

(٥) في (م): «توفي».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٠)، والبيهقي (١٥٤٢٦، ١٥٥٥٩). وإسناده صحيح.

الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ تَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ حَيْضَةٍ أَمْ لا؟:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَبْرَأُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ إِلَّا بِحَيْضَةٍ تَأْتِي بِهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَرَابَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، إِلَّا أَنْ تَسْتَرِيبَ نَفْسَهَا رِيبَةً بَيِّنَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْحَيْضِ فِي الْأَغْلَبِ مَنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، أَوْ مِمَّنْ عَرَفَتْ مِنْ نَفْسِهَا - أَوْ عُرِفَ مِنْهَا - أَنَّ حَيْضَتَهَا لَا تَأْتِيهَا إِلَّا فِي أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ الْمُسْتَرَابَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [كَثِيرًا][1].

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ إِلَّا فِي تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النِّكَاحِ، فَمَا زَادَ إِلَىٰ أَقْصَىٰ مُدَّةِ الْحَمْلِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا:

فَمَالِكٌ يَجْعَلُهُ: خَمْسَ سِنِينَ.

وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُهُ إِلَىٰ: سَبْعِ سِنِينَ.

وَالشَّافِعِيُّ مُدَّتُهُ عِنْدَهُ الْغَايَةُ فِيهَا: أَرْبَعُ[2] سِنِينَ.

وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: سَنَتَانِ لَا غَيْرَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَنَةٌ لَا أَكْثَرَ.

وَدَاوُدُ يَقُولُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. لَا يَكُونُ عِنْدَهُ حَمْلٌ أَكْثَرُ مِنْهَا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا إِلَّا الِاجْتِهَادُ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «أربعة»، والمثبت من (م).

وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَامِلَةٍ لَمْ يُلْحَقْ، بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا[١] زَوْجُهَا فِي حِينِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوِ الشُّهُودِ، فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، عَقِيبَ[٢] الْعَقْدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُلْحَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ لَهُ، إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوَطْءُ. وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا بِالْعَقْدِ الْمُجَرَّدِ، حَتَّىٰ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ إِمْكَانُ الْوَطْءِ فِي الْعِصْمَةِ، وَهُوَ كَالصَّغِيرِ - أَوِ الصَّغِيرَةِ - الَّذِي لَا يُمْكِنُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْوَطْءُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ فِرَاشٌ لَهُ، وَيَلْحَقُهُ وَلَدُهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْفِرَاشَ وَلُحُوقَ الْوَلَدِ بِهِ تَعَبُّدًا، كَمَا لَوْ دَرَىٰ[٣] رَجُلٌ رَجُلًا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ قَامَتْ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ دُونَ الزَّانِي بِهَا، إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا لَوْ رَأَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ أُلْحِقَ بِهِ دُونَ الزَّانِي إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ.

وَإِنَّمَا احْتَجَّ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عِنْدَهُ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ الزِّنَىٰ وَالْفِرَاشُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَالْوَلَدُ[٤] لِلْفِرَاشِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: إِذَا قَالَ: رَأَيْتُهَا الْيَوْمَ تَزْنِي وَوَطَأْتُهَا قَبْلَ الرُّؤْيَةِ فِي الْيَوْمِ أَوْ قَبْلَهُ، وَلَمْ أَسْتَبْرِأْ، وَلَمْ أَرَ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ لَاعَنَ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَلَدُهُ إِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) في الأصل: «يطلق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٨٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عقبة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) في (م): «رأىٰ».

(٤) في (م): «والولد».

وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ غَلَبَ فِيهِ الزِّنَىٰ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، وَلَمْ يَقُلْهُ[١] أَحَدٌ عَلِمْتُهُ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَالِكًا قَالَهُ مَرَّةً، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وقال أَشْهَبُ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْوَلَدُ لَاحِقٌ بِالزَّوْجِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ، وَرَآهَا تَزْنِي. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». فَنَفَىٰ الْوَلَدَ عَنْهُ الِاشْتِرَاكُ وَالْإِمْكَانُ عَنِ الْعَاهِرِ، وَأَلْزَمَهُ الْفِرَاشَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لِلْفِرَاشِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَوْ رَآهَا تَزْنِي، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي يَوْمِ الزِّنَىٰ أَوْ بَعْدَهُ: أَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِهِ، لَا يَنْفِيهِ بِلِعَانٍ أَبَدًا، وَحَسْبُكَ بِهَذَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٤١٨/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَىٰ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُمَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ. فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ[٢] عَنْهَا، وَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي: الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ[٣]: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ[٤].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءٌ، فَقَالَ سُفْيَانُ: جَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، حِينَ

---

(١) في (م): «يقلها».

(٢) في الأصل و(م): «انصرفت» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) «للغلام»: ليست في (م).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٢٦٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

اشْتَرَكَا فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ لِلَّذِي أَتَاهَا أَحْرَىٰ[١].

قَالَ: سُفْيَانُ: وَقَوْلُهُ: «وَالِ[٢] أَيَّهُمَا شِئْتَ»: أَيِ: انْتَسِبْ إِلَىٰ أَيِّهِمَا شِئْتَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ أَنَّ هَذَا مِنْهُ كَانَ خَاصًّا فِي وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِرَاشٌ.

وَأَمَّا فِي وِلَادَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُلْحِقَ وَلَدٌ مِنْ زِنًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ][٣] عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٤] إِلَىٰ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - مِنْ أَهْلِ [دَارِنَا - فَذَهَبْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَىٰ عُمَرَ - وَهُوَ فِي الْحِجْرِ - فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَدٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي][٥] الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، نُكِحَتْ بِغَيْرِ عِدَّةٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَىٰ فِرَاشِ فُلَانٍ. فَقَالَ عُمَرُ[٦]: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٧] بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحِجْرَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأَتَاهُ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ فَسَأَلَهُ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ

---

(١) في (م): «آخرًا».

(٢) في الأصل: «والي» خطأ، والمثبت من (م). وبعده في الأصل زيادة: «قولهما».

(٣) سقط من (م).

(٤) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) «عمر»: ليس في (م).

(٧) في الأصل و(ن): «عبيد الله»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٩٤).

الرَّجُلُ، أَوْ طَلَّقَ، لَمْ تَعْتَدَّ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَمْ يَلْتَفِتْ عُمَرُ إِلَىٰ قَوْلِ الْقَائِفِ(١) مَعَ الْفِرَاشِ، وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ.

**وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْقَافَةِ:**

فَأَبَاهُ الْكُوفِيُّونَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ: هُوَ ابْنُكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ(٢) بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ، وَقَعَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ :الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي(٣) مِنْكُمَا.

وَعَنْ [أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ](٤) حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ ابْنُهُمَا، يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا(٥).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - فِي رَجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ(٦) وَلَدًا، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا - قَالَ: هُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ إِذَا وَضَعَتْهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ(٧) بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَدَّعِي وَلَدَهَا، وَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي الْوَلَدِ يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ: أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ

---

(١) في الأصل و(ن): «القائل»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ١٩٤).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «قادوس»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣).

(٣) في الأصل: «الباقي» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(م): «ويرثانهما» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٤).

(٦) في (م): «تنازعا».

(٧) في (م): «الأشهر».

ذَكَرٍ تَامٍّ، وَهُمَا جَمِيعًا يَرِثَانِهِ الثُّلُثَ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَمَنْ نَفَاهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يُضْرَبِ الْحَدَّ حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَإِذَا صَارَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَرِثُ إِخْوَتَهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَلَا يَرِثُونَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُهُمْ أَبُوهُ الْحَيُّ، وَيَرِثُهُمْ هُوَ لِأَنَّهُ أَخُوهُمْ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ الْبَاقِي(١)، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا مَاتَ الْآخَرُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، صَارَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ(٢) الْأَبَوَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَقْضِيٰ بِقَوْلِ الْقَافَةِ فِي شَيْءٍ، لَا فِي نَسَبٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

قَالُوا: وَإِنِ ادَّعَىٰ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ وَلَدًا جُعِلَ ابْنَهُمَا، وَجُعِلَتِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا. فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً وَادَّعَوْا وَلَدًا، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَكُونُ ابْنُ الثَّلَاثَةِ إِذَا [ادَّعَوْهُ مَعًا](٣)، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْأَمَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَيَاهُ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ ابْنُ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ، وَيَضْمَنُ قِيمَةَ الْأَمَةِ لِشَرِيكِهِ، وَنِصْفَ الْعُقْدِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَكُونُ ابْنَهُمَا جَمِيعًا، وَيَكُونُ مُسْلِمًا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ.

**وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَافَةِ**: فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، [وَابْنِ](٤) عَبَّاسٍ، [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ](٥)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

---

(١) في (م) و(ث): «للباقي» خطأ.

(٢) في الأصل: «مثل» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وادعوه معنا»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عن ابن»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وأنس».

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، [وَأَحْمَدُ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ][١].

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ. وَبِهِ قَضَىٰ فِي مَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَىٰ الْقَوْلَ[٢] بِالْقَافَةِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا ضَرَبَ الْقَائِفَ بِالدِّرَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ قَوْلَهُ شَيْئًا يُعْمَلُ بِهِ.

وَهَذَا تَعَسُّفٌ يُشْبِهُ التَّجَاهُلَ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِالْقَافَةِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ إِلَىٰ شَاهِدٍ، بَلْ إِنَّمَا ضَرَبَهُ بِقَوْلِهِ: «اشْتَرَكَا فِيهِ»، وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ مَاءَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٣]، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَىٰ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَضَىٰ بِقَوْلِ الْقَائِفِ[٣]، وَقَالَ: «وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ».

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا ادَّعَىٰ اللَّقِيطَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، أَرَىٰ الْقَافَةَ، فَبِأَيِّهِمْ أَلْحَقُوهُ لَحِقَ بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - أَنَّهُ[٤] إِذَا قَالَتِ الْقَافَةُ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ - :أَنْ يُوقَفَ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: «وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ». وَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْمُوَالَاةِ، كَانَ مِيرَاثُهُ [بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ][٥].

[وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ][٦]، وَقَفَ مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنْهُ. فَإِنْ وَالَاهُ أَخَذَ مِيرَاثَهُ، وَإِنْ وَالَىٰ الْحَيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ[٧] شَيْءٌ.

[وَإِنْ][٨] مَاتَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَهَا هُنَا اخْتَلَفُوا. وَقَدْ

---

(١) في (م): «والشافعي والأوزاعي وأحمد وأبو ثور».

(٢) «القول»: ليست في (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «وطال».

(٤) «أنه»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «للأبوين».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «الحي» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «حين» خطأ، والمثبت من (م).

ذَكَرْنَا(١) اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَقْوَالِ(٢) مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

**وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ الْوَاحِدِ أَمْ لَا؟:**

فَعِنْدَ(٣) مَالِكٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُقْبَلُ إِلَّا قَائِفَانِ.

وَالْأُخْرَىٰ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ الْوَاحِدِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَالْحَاكِمِ لَا كَالشُّهُودِ.

وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ.

وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيهِ إِلَّا قَائِفِينَ، جَعَلَهُمَا كَالشَّاهِدَيْنِ. وَهُوَ عِنْدِي أَحْوَطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا انْتُظِرَ بِهِ الْبُلُوغُ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً، فَلَا يَكُونُ ابْنًا لَهُمَا، وَلَكِنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، عَلَىٰ مَا رَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**وَفِي دُعَاءِ عُمَرَ لَهُ الْقَافَةُ حِينَ ادَّعَاهُ اثْنَانِ:** دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنًا لِاثْنَيْنِ [أَبَدًا](٤)، وَإِنَّمَا دَعَا لَهُ الْقَائِفُ لِيُلْحِقَهُ بِأَحَدِهِمَا. فَلَمَّا قَالَ: اشْتَرَكَا فِيهِ، قَالَ لَهُ: «وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ(٥) بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الْأَحْزَابِ:٤]، قَالَ: لَمْ أَجِدِ اللهَ تَعَالَىٰ - وَلَا رَسُولَهُ ﷺ - نَسَبَ أَحَدًا

---

(١) في (م): «ذكرت».

(٢) في (م): «قول».

(٣) في (م): «فعن».

(٤) سقطت من (م).

(٥) «عن»: ليست في (م).

إِلَّا لِأَبٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَكُونُ ابْنَهُمَا إِذَا قَالَ الْقَائِفُ: قَدِ اشْتَرَكَا[١] فِيهِ، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَهُ ابْنَهُمَا.

**وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ فِي الْقَضَاءِ فِي الْقَافَةِ فِي أَوْلَادِ الْحَرَائِرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: لَيْسَ لِلْقَافَةِ فِي أَوْلَادِ الْحَرَائِرِ قَوْلٌ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الْإِمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَرَائِرُ وَالْإِمَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِذَا أَمْكَنَتِ الدَّعْوَىٰ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ [ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ أَشْهَبُ][٢]: مَا كَانَتِ الْقَافَةُ إِلَّا فِي الْحَرَائِرِ. [قَالَ][٣]: وَبِهِ نَقُولُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ادَّعَىٰ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، أَوِ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ مَوْلُودًا - قَدْ وَجَدَ لَقِيطًا- فَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَمَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ فِيمَا يَمْلِكُونَ، فَيَرَاهُ الْقَافَةُ، فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ ابْنُهُ أَبَدًا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ ابْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَىٰ أَيِّهِمْ شَاءَ، وَيَكُونُ ابْنَهُ، وَتَنْقَطِعُ عَنْهُ دَعْوَىٰ الْآخَرِ، وَهُوَ حُرٌّ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ بِأَيِّهِمْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْعُبُودِيَّةَ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَافَةِ - مَعَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم - : حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ - وَرَأَىٰ أَقْدَامَهُمَا فَقَالَ - : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[٤].

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ.

---

(١) في (ث): «اشترك» خطأ.

(٢) سقط من (ث).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ دَعَا الْقَافَةَ، فَرَأَوْا شَبَهَ الْوَلَدِ فِي الرَّجُلَيْنِ، وَرَأَىٰ عُمَرُ مِثْلَ مَا رَأَتِ الْقَافَةُ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تُلْقَحُ لِأَكْلُبٍ، فَيَكُونُ كُلُّ جَرْوٍ لِأَبِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا: أَمْرٌ لَا أَقْضِي فِيهِ شَيْئًا[1]. ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَىٰ فِي ذَلِكَ بِنَظَرِ الْقَافَةِ، وَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَمَةٍ فِي عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا - فَقَالَ: يُدْعَىٰ لِوَلَدِهَا الْقَافَةُ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَمَنْ بَعْدَهُ - قَدْ أَخَذُوا بِنَظَرِ الْقَافَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ حَسَنٌ، أَخَذَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقِرَّ لِصَاحِبِهِ، فَأَبَىٰ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَ[2]قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَهُ، وَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[3].

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَقَعُوا عَلَىٰ جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَجَاؤُوا يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدِهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَطِيبُ نَفْسًا وَتَدَعُهُ لِهَذَيْنِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ لِلْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا.

---

(١) في (م): «بشيء».

(٢) في الأصل و(ن): «أو» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٢).

(٣) انظر التخريج بعد الهامشين التاليين

وَقَالَ لِلْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، وَإِنِّي أُقْرِعُ[١] بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ، وَغَرَّمْتُهُ[٢] ثُلُثَيِ الْقِيمَةِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ- فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ][٣]، قَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِيهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ»[٤].

**١٤١٩/ ٢٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - قَضَىٰ أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، [فَتَزَوَّجَهَا][٥]، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَىٰ أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهَا[٦] بِمِثْلِهِمْ[٧].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْقِيمَةُ فِي هَذَا أَعْدَلُ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][٨].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ جَمِيعًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَذْكُرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْأَمَةِ تَأْتِي قَوْمًا، فَتُخْبِرُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَيَنْكِحُهَا أَحَدُهُمْ، فَتَلِدُ لَهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ: أَنَّ عَلَىٰ أَبِيهِ مِثْلَ كُلِّ وَالِدٍ وُلِدَ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشِّبْرِ وَالذِّرْعِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَادُهُ حِسَانًا، قَالَ: لَا يُكَلَّفُ مِثْلَهُمْ فِي الْحُسْنِ، إِنَّمَا يُكَلَّفُ مِثْلَهُمْ فِي الزَّرْعِ.

---

(١) في (م): «مقرع».

(٢) في (م): «وأغرمته».

(٣) في (م): «ذكروا ذلك».

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٠٣)، وأبو داود (٢٢٦٩- ٢٢٧١)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٧٣). وإسناده ضعيف. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٣٤٩، ٢٠٣٥٠): « قال الشافعي: ... ولو ثبت عندنا عن النبي ﷺ قلنا به. قال أحمد: هذا حديث قد اختلف في إسناده وفي رفعه».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «أولاده».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٤٢٥٤). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٨) سقط من (م).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: أَرَىٰ أَنْ يُفَادَىٰ فِيهِمْ آبَاؤُهُمْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الْأَمَةِ تَفِرُّ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدَانِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَمَكَانُ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَةٌ.

[وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي الْأَمَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلُ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَلِدُ أَوْلَادًا، فَقَضَىٰ فِيهَا عُثْمَانُ: مَكَانَ كُلِّ وَلَدٍ عَبْدٌ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ](٢).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ، [فَكَتَبَتْ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٣)، فَكَتَبَ: أَنْ تُفَادِيَ أَوْلَادَهُ بِوَصِيفَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ، أَحَبَّ أَهْلُ الْجَارِيَةِ أَوْ كَرِهُوا.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، يُقَالُ لَهُ: إِنَّهَا(٤) حُرَّةٌ، قَالَ: صَدَاقُهَا عَلَىٰ الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ حَمَّادٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا وَلَدَتْ فَفِدَاءُ الْابْنِ(٥) عَلَىٰ الْأَبِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي الْأَمَةِ تَغُرُّ مِنْ نَفْسِهَا الْحُرَّ، فَقَالَ: عَلَىٰ الْأَبِ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

قَالَ: وَلَوْ غَرَّهُ غَيْرُهَا كَانَتِ الْقِيمَةُ - أَيْضًا - عَلَىٰ الْأَبِ، وَيَتْبَعُ الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَغْرَمُ الْقِيمَةَ.

---

(١) بعده في الأصل و(م): «عن ابن عباس».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عن معمر».

(٥) في (م): «الولد».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يَقُومُونَ حِينَ وُلِدُوا؛ لِأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: [وَقَوْلُنَا](١): يَقُومُونَ حِينَ يَقْضِي فِيهِمُ الْقَاضِي.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا غَرَّتِ الْأَمَةُ مِنْ نَفْسِهَا، وَتَزَوَّجَتْ عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمَهْرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا فَضَلَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ الْغَارِّ قِيمَةُ الْأَوْلَادِ لِلْأَبِ وَعَلَىٰ الْأَبِ لِلْمُسْتَحَقِّ(٢)، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِعُقْرِهِ(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ، فَعَلَىٰ الْأَبِ قِيمَةُ الْأَوْلَادِ وَالْعُقْرِ، وَيَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ عَلَىٰ الْغَارِّ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْعُقْرِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَزَوَّجَهَا مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَمَةٌ، لَمْ يَرْجِعْ بِقِيمَةِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ الَّذِي غَرَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغُرَّهُ مِنَ الْوَلَدِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ فِي رَأْيِي. وَلَا أَقُومُ عَلَىٰ حِفْظِهِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ. قَالَ: وَإِذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْهَا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: يَرْجِعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْغَارِّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ سَبَبَ الْوَلَدِ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلَّتِي نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا صَدَاقَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَقَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، عَلَىٰ أَنَّ الْقِيمَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ الْأَبِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ، وَيَوْمَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهَا.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (ث): «المستحق» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «بعده» خطأ، والمثبت من (م).. والعُقْر: المَهْر. «النهاية» (ع ق ر).

قَالُوا: وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ خَلَّفَ الْابْنُ(١) الْمَيِّتُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ(٢) فِيهِمْ مَالًا، لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ الْأَبِ فِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُتِلَ فَأَخَذَ الْأَبُ دِيَتَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَن: اسْتَحَبُّوا(٣) الْقِيمَةَ يَوْمَ يَسْقُطُ الْوَلَدُ. قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَوْمَ يَسْتَحِقُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَىٰ الْأَبِ الْقِيمَةُ يَوْمَ وُلِدُوا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: الْأَوْلَادُ رَقِيقٌ، وَلَا قِيمَةَ فِيهِمْ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمْلُوكِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ، عَلَىٰ الْأَبِ قِيمَتُهُمْ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: بِإِجْمَاعِهِمْ(٥) أَنَّ كُلَّ أَمَةٍ تَلِدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمْلُوكًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ السَّلَفَ، فَاتِّبَاعُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الِابْتِدَاعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في الأصل و(ن): «ابن» خطأ.

(٢) في الأصل: «الخصوم»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «استحب».

(٤) في الأصل و(ن): «قيمته» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «لإجماعهم».

## (٢٢) بَابُ الْقَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

١٤٢٠/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ - : إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَىٰ الَّذِي شَهِدَ [لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ][1] مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ، وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ [لَهُ][2]، وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَىٰ الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لَحِقَ. وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَىٰ، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَهُوَ - أَيْضًا - بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَىٰ أَبِيهَا، أَوْ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَىٰ الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ وَرِثَتِ[3] الثَّمَنَ، دَفَعَتْ إِلَىٰ الْغَرِيمِ [ثَمَنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَىٰ الْغَرِيمِ][4] نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَىٰ حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَىٰ مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ أَبِيهِ دَيْنًا، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ «فولدت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من (م).

الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ [مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ][١] أَنْ يَحْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: أَمَّا الْمُقِرُّ بِأَخٍ مَجْهُولٍ، وَلَهُ أَخٌ مَعْرُوفٌ يَجْحَدُ ذَلِكَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِمَا يَلْزَمُهُ لِأَخِيهِ[٢] الَّذِي أَقَرَّ بِهِ:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» [عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ][٣]: أَنَّهُ يُعْطِيهِ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَخٌ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِإِقْرَارِهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْكُوفِيُّونَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ شَرِيكٌ لَهُ فِيمَا تَرَكَ أَبُوهُ، فَلَا يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. [قَالُوا: يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ لَهُ، كَمَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَجْحُودِ الَّذِي أَقَرَّهُ بِهِ][٤].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ مِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ ثَمَّ مِنَ الْوَرَثَةِ [مَنْ يَدْفَعُهُ][٥].

فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِإِقْرَارِ أَخِيهِ وَحْدَهُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِيهِ عِنْدَنَا، وَإِنْ شَاءَ الْمُقِرُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا أَعْطَاهُ.

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (ث): «أخيه» خطأ.

(٣) سقط من (ث)، وغير واضح في (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «وليدفعه»، والمثبت من (م).

وَقَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ [فِي ذَلِكَ][١] كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

**وَاتَّفَقُوا:** أَنَّ نَسَبَ الْأَخِ الْمُقِرِّ بِهِ يَثْبُتُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ الِابْنَانِ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِهِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا جَحَدَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، وَأَقَرَّ [بِهِ][٢] بَعْضُهُمْ:**

فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ: لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِ ابْنَانِ فَصَاعِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الِابْنِ الْوَاحِدِ يُقِرُّ بِهِ الْأَخُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يَلْحَقُ نَسَبُهُ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

**وَأَمَّا إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ إِذَا أَنْكَرَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ:**

فَالَّذِي عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي الْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُقِرَّ مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ، إِنْ كَانَتِ ابْنَةٌ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهَا فَالنِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا فَالثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجًا فَالرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ[٣]، وَإِنْ كَانَ أَخًا لِأُمٍّ فَالسُّدُسُ.

عَلَىٰ هَذَا إِجْمَاعُهُمْ[٤]: أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالدَّيْنِ كَالْإِقْرَارِ بِالْوَلَدِ، وَكَالْإِقْرَارِ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ مَالِكٍ وَهْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِوَارِثٍ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** بَلْ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ[٥] مَالِكٌ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) «به»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في (ن): «الثلث» خطأ.

(٤) في الأصل: «جماعتهم»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «قاله».

يُنْكِرُونَ عَلَىٰ ابن حَبِيبٍ قَوْلَهُ هَذَا.

وَكَانَ أَبُو عُمَرَ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمٍ(١) شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ - يُنْكِرُ(٢) عَلَىٰ ابْنِ حَبِيبٍ كُلَّ الْإِنْكَارِ، يُنْكِرُ وَيَقُولُ: لَا أَعْرِفُ(٣) مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يَلْزَمُ الْمُقِرَّ بِالدَّيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرُهُمْ: يَلْزَمُ الْمُقِرَّ بِالدَّيْنِ أَدَاءُ الدَّيْنِ كُلِّهِ مِنْ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَ وَعَلَىٰ أَبِيهِ دَيْنٌ، وَجَعَلُوا الْجَاحِدَ كَالْغَاصِبِ بِبَعْضِ مَالِ الْمَيِّتِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ يُؤَدِّي الدَّيْنَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْغَصْبِ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَارِثًا وَاحِدًا وَأَقَرَّ، لَزِمَهُ [الدَّيْنُ](٤) كُلُّهُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يَرِثْ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الدَّيْنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدُ الْمَلِكِ(٥) بْنِ الْمَاجِشُونِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ إِقْرَارَ الْمُقِرِّينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ ثَبَتَتْ عَلَيْهِمْ بِمَا أَقَرُّوا بِهِ، وَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَلْزَمِ [الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ](٦) إِلَّا مِقْدَارُ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ.

---

(١) في (ن): «هشام» خطأ.

(٢) في (م): «ينكره».

(٣) في (م): «لا يعرف».

(٤) سقطت من (م).

(٥) «عبد الملك»: ليس في (م).

(٦) في (م): «المقر».

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ - أَيْضًا: أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ بِالدَّيْنِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَكَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَارِثٍ بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَوْ كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ لَزِمَهُمَا الدَّيْنُ كُلُّهُ فِي حِصَّتَيْهِمَا، وَلَمْ يَلْزَمْ سَائِرَ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، فَكَيْفَ يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ مَنْ إِذَا ثَبَتَتْ شَهَادَتُهُ كَانَ بِهَا جَارًا إِلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ دَافِعًا عَنْهَا.

## (٢٣) بَابُ الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

**١٤٢١/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ(١) عُمَرَ](٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا(٣).**

**١٤٢٢/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ(٤): مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدْعُونَهُنَّ [يَخْرُجْنَ](٥)، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا [قَدْ](٦) أَلْحَقْتُ بِهِ(٧) وَلَدَهَا. فَأَرْسِلُوهُنَّ(٨) بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ(٩).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، عَلَىٰ الْقَوْلِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْعَزْلُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الْعَزْلِ سَوَاءٌ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَطْءِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَعْدَهُ اسْتِبْرَاءً(١٠).

---

(١) «بن»: من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٢٦)، والبيهقي (١٥٣٧٤). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل و(م): «بها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «فأرسلوه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٢٨)، والبيهقي (١٥٣٧٥). وإسناده صحيح.

(١٠) في (م): «الاستبراء».

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَا وَصَفْنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ، وَمَتَىٰ جَاءَتِ الْأَمَةُ الَّتِي أَقَرَّ سَيِّدُهَا بِوَطْئِهَا بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، أُلْحِقَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ(١) لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: فَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ(٢) لَمْ يَلْحَقْ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ امْرَأَتَانِ عَدْلَانِ عَلَىٰ: أَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالْوَطْءِ، عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَشْهَدْنَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ فِي الدُّيُونِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا.

**وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الْوِلَادَةِ، وَعَلَىٰ عُيُوبِ النِّسَاءِ:**

فَلَا تَجُوزُ [عِنْدَهُمْ بِأَقَلَّ](٣) مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَتَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَلَا يُلْحِقُ عِنْدَهُمْ وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَىٰ السَّيِّدِ لَهُ، وَسَوَاءٌ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا أَوْ لَمْ يُقِرَّ(٤)، وَمَتَىٰ نَفَاهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ عِنْدَهُمْ، كَانَتْ مِمَّنْ يَخْرُجُ وَيَتَصَرَّفُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَسَلَفُ الْكُوفِيِّينَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - : ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. كَمَا أَنَّ سَلَفَ أَهْلِ الْحِجَازِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي جَارِيَةً لَهُ، فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا لَا أُرِيدُ بِهِ الْوَلَدَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: يَعْنِي: الْعَزْلَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «أن يكون ولده».

(٣) في (م): «عنده أقل».

(٤) في (ث) و(ن): «تقر» خطأ.

يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ فَارِسِيَّةٍ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ أُرِيدُ وَلَدَكِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَلَدَتْ جَارِيَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي، وَأَنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ [لِلْكُوفِيِّينَ](١) مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ بِمَا قَدْ نَقَضَهُ الشَّافِعِيُّونَ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهِ وَجْهًا.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْوِلَادَةِ، وَفِي عُيُوبِ النِّسَاءِ - الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ - امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الثَّلَاثَةِ سَلَفٌ قَالُوا بِقَوْلِهِمْ، وَعَدَدُ الشُّهُودِ فِي الشَّهَادَاتِ أُصُولٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَا مَدْخَلَ لِلنَّظَرِ وَالْقِيَاسِ فِيهَا.

**قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ: عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا [مَا](٢) بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، قَالُوا: لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِسْلَامِ أُمِّ الْوَلَدِ بِجِنَايَتِهَا، وَعَلَىٰ السَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، أَوْ قِيمَةُ رَقَبَتِهَا(٣) إِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قِيمَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَأَكْثَرَ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: [أَنَّهَا لَا تَسْلَمُ](٤) بِجِنَايَتِهَا، وَعَلَىٰ سَيِّدِهَا أَن يَفْدِيَهَا بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَتْ فَلَهُ فِيهَا قَوْلَانِ:

---

(١) في الأصل: «والكوفيين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (م): «أم الولد لجنايته وعليه الأقل من قيمتها».

(٤) في الأصل: «أنه لا يسلب» خطأ، والمثبت من (م).

أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ [مَالِكٍ](١).

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ شَرِيكًا لِلْأَوَّلِ فِيمَا أَخَذَ مِنْ قِيمَتِهَا، إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ قَدِ اسْتَوْفَىٰ قِيمَتَهَا كُلَّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَوْفَاهَا غَرِمَ السَّيِّدُ بَاقِي(٢) قِيمَتِهَا، وَرَجَعَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الثَّانِي عَلَىٰ الْأَوَّلِ فَشَارَكَهُ بِبَاقِي أَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَنَتْ [أَيْضًا](٣).

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُهَا سَيِّدُهَا أَبَدًا لِجِنَايَتِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهَا بِالْأَقَلِّ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، أَوْ قِيمَةِ رَقَبَتِهَا(٤). فَإِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ شَرِيكُ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٥) فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ: مُخَيَّرٌ مَوْلَاهَا بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا جِنَايَتَهَا وَبَيْنَ رَقَبَتِهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّيَهَا سَعَىٰ فِي قِيمَتِهَا، [لَيْسَ عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قَتَلَتْ رَجُلًا، فَقَالَ لِمَوْلَاهُ(٦): أَدِّ دِيَةَ قَتِيلِهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَعْتَقَهَا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ دِيَةَ قَتِيلِهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا](٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ [لَا يَرَىٰ](٨) بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَقُولُ بِعِتْقِهِنَّ.

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «بقية».
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «بالأقل من قيمتها أو أرش الجناية».
(٥) «بن سعد»: ليس في (م).
(٦) في (ث): «فقالت لمولاه» خطأ.
(٧) غير واضح في (م).
(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «اليرىٰ»، والمثبت من (م).

## (٢٤) بَابُ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

١٤٢٣/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ، أَوْ أُخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

١٤٢٤/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ(٣) بْنِ عَبْدِ اللهِ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ فَهِيَ لَهُ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ هِشَامٍ:

فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِيهِ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٦).

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٧).

وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ](٨)، عَنْ جَابِرٍ(٩).

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٣٠)، والبيهقي (١١٧٧٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. وسيأتي موصولًا.

(٣) في الأصل: «سهل» خطأ، والمثبت من(م) و«الموطأ».

(٤) «بن عبد الله»: ليس في (م).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣١٤)، والبيهقي (١١٧٨٢). وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «والله أعلم».

(٧) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر: «البدر المنير» (٧/ ٥٨).

(٨) في الأصل و(ن): «عبد الله بن أبي رافع»، وفي (ث) «عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع» كلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠).

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١). وإسناده صحيح.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.

اضْطَرَبُوا فِيهِ عَلَىٰ هِشَامٍ كَثِيرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَأَتَيْنَا بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا](٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْضٍ حَازَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا مِنْ مَيِّتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَيِّتِ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(٣).

قَالَ عُرْوَةُ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَنْطَلِقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَغْرِسَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يَغْرِسُ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ. فَقَضَىٰ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النخل أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ(٦) حَتَّىٰ

---

(١) (٢٢/ ٢٨٠).

(٢) سقطت من (م).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ١٨١).

(٤) «بن محمد»: ليس في (م).

(٥) «بن بكر»: ليس في (م).

(٦) أي: تامّة في طولها والْتِفافِها. واحِدتُها: عَمِيمة، وأصْلُها: عُمُمٌ، فسُكِّن وأدْغِم. «النهاية» (ع م م).

أُخْرِجَتْ [مِنْهَا](١) (٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمِلِيُّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، [وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ](٥). جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - الذين جاؤوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رِوَايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ يَقْضِيَانِ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا - كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ - أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ(٧) أَيْضًا اخْتِلَافُ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَكَثِيرٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ [مَعْنَىٰ](٨) قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»:**

أَنَّهُ الْغَرْسُ فِي أَرْضِ غَيْرِكَ. عَلَىٰ هَذَا خَرَجَ اللَّفْظُ الْمَقْصُودُ بِهِ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ حُكْمُهُ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ عُرْوَةُ، وَهِشَام، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤). وهو مرسل.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في (م) و(ن) إلىٰ: «الأيلي».

(٥) في (م): «ومن أحيا أرضا مواتا فهو أحق بها».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٧٦). وهو مرسل.

(٧) في (ث): «ذلك» خطأ.

(٨) سقطت من (م).

أَرْضِ غَيْرِهِ؛ لِيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: [كُلُّ مَا أُخِذَ، وَاحْتُكِرَ، وَاغْتُرِسَ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً»:**

فَـ[الْأَرْضَ](١) **الْمَيْتَةُ**: الْبُورُ الشَّامِخُ مِنَ الشَّعْوَاءِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا.

**وَإِحْيَاؤُهَا**: أَنْ يَعْمَلَ حَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضًا بَيْضَاءَ، تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَزْرَعَةً بَعْدَ حَالِهَا الْأَوَّلِ. فَإِنْ غَرَسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ زَرَعَهَا](٢)، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِحْيَائِهَا. وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

**وَاخْتُلِفَ(٣) فِي التَّحْجِيرِ عَلَيْهَا بِالْحِيطَانِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِحْيَاءً لَهَا أَمْ لَا؟:**

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَعْرِفُ مَالِكٌ التَّحْجِيرَ إِحْيَاءً، وَلَا مَا رُوِيَ: «**مَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَتَرَكَهَا(٤) ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ أَحْيَاهَا وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**»، لَا يَعْرِفُ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِحْيَاءُ عِنْدَهُ فِي مَيِّتِ الْأَرْضِ: شَقُّ الْأَنْهَارِ، وَحَفْرُ الْآبَارِ وَالْعُيُونِ، وَغَرْسُ الشَّجَرِ، [وَالْحَرْثُ](٥).

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَوْ نَزَلَ قَوْمٌ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْبَرِيَّةِ، فَجَعَلُوا يَزْرَعُونَ مَا حَوْلَهَا، فَذَلِكَ إِحْيَاءٌ لَهَا وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، مَا أَقَامُوا عَلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوَاتِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بِاكْتِسَابٍ، أَوْ مِيرَاثٍ. وَأَمَّا مَا عُرِفَ لَهُ مَالِكٌ بِاكْتِسَابٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، فَلَيْسَ فِي الْمَوَاتِ الَّذِي(٦) يَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهُ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «فاختلف» خطأ.

(٤) في (م): «ويتركها».

(٥) سقطت من (م).

(٦) بعده في (ث) زيادة: «يعرف».

وَقَدْ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ دَثَرَتْ، وَطَالَ زَمَانُهَا، وَهَلَكَتْ الْأَشْجَارُ، وَتَهَدَّمَتِ الْآبَارُ، وَعَادَتْ كَأَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهِيَ لِمُحْيِيهَا آخِرًا، بِخِلَافِ مَا يَمْلِكُهُ [بِخَطِّهِ أَوْ شِرَاءٍ](١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ: عَامِرٌ، وَمَوَاتٌ. فَالْعَامِرُ لِأَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْعَامِرُ مِنْ قِنَاءٍ، وَطَرِيقٍ، وَسَبِيلِ مَاءٍ، وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَالْعَامِرِ فِي أَنْ لَا يَمْلِكَ عَلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

**قَالَ: وَالْمَوَاتُ شَيْئَانِ:**

**مُوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِرًا لِأَهْلِهِ مَعْرُوفًا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ عَنْهُ عِمَارَتُهُ فَصَارَ مَوَاتًا.** فَذَلِكَ كَالْعَامِرِ هُوَ لِأَهْلِهِ أَبَدًا، لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

**وَالْمَوَاتُ الثَّانِي:** مَا لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عُمِّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [عِمَارَةً وَرِثَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ](٢)، فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ**»(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِحْيَاءُ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً لِمِثْلِ الْمَحْيَا، إِنْ كَانَ مَسْكَنًا فَأَنْ يَبْنِيَ بِنَاءً مِثْلَهُ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

قَالَ: وَأَقَلُّ عِمَارَةِ الْأَرْضِ: الزَّرْعُ فِيهَا، وَالْبِئْرُ يَحْفِرُهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَمَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا وَحَجَّرَهَا(٤) فَلَمْ يُعَمِّرْهَا، رَأَيْتُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ أَحْيَيْتَهَا وَإِلَّا خَلَّيْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُحْيِيهَا. فَإِنْ تَأَجَّلَهُ رَأَيْتُ أَنْ يَفْعَلَ.

قَالَ: فَإِذَا أَحْيَا الْأَرْضَ بِمَا تُحْيَىٰ بِهِ مَلَكَهَا مِلْكًا صَحِيحًا، لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ أَبَدًا، وَلَا عَنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ، إِلَّا بِمَا تَخْرُجُ بِهِ الْأَمْلَاكُ عَنْ أَرْبَابِهَا.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «يملكه بحضه ما أراد شراء»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وجحدها».

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَمَذْهَبُهُ: أَنَّ كُلَّ الْأَرْضِ يَمْلِكُهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا بِخَرَابِهَا. وَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنَ الْعُمْرَانِ فَلَيْسَ بِمُوَاتٍ. وَمَا بَعُدَ مِنْهُ فَلَمْ يُبْلَغْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَوَاتٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْمَوَاتَ: هُوَ الَّذِي [إِذَا][1] وَقَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ أَدْنَاهُ مِنَ الْعَامِرِ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ فِي أَقْرَبِ الْعَامِرِ إِلَيْهِ.

**وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَحْتَاجُ فِي إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ، أَمْ لَا يَصِحُّ الْإِحْيَاءُ لِلْمَوَاتِ إِلَّا بِإِقْطَاعٍ مِنَ الْإِمَامِ؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعُمْرَانِ فَلَا يُحَازُ وَلَا يُعَمَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي فَيَافِي الْأَرْضِ فَلَكَ أَنْ تُحْيِيَهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِتَمْلِيكِ الْإِمَامِ لَهُ إِيَّاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** التَّمْلِيكُ مِنَ الْإِمَامِ هُوَ إِقْطَاعُهُ مَنْ أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ مَلَكَهُ، أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا، أَثْبَتُ مِنْ عَطِيَّةِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ. وَقَوْلُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ مَلَّكَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا فَأَحْيَاهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَوَاتِ إِلَىٰ

---

(١) سقطت من (م).

الْأَوْطَانِ[١] فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ، ثُمَّ مَلَكَهُ فِيهِ. وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يُعَمِّرْهُ، حَتَّىٰ مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ، بَطَلَ إِقْطَاعُ الْإِمَامِ إِيَّاهُ ذَلِكَ، وَعَادَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ، فِي [ذَلِكَ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ، يُؤَجِّلُهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَاهُ، فَإِنْ عَمَّرَهُ وَإِلَّا يُقْطِعُهُ غَيْرَهُ مِمَّنْ يُعَمِّرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ: أَنَّ مَنْ حَجَرَ عَلَىٰ مَوَاتٍ فَقَدْ مَلَكَهُ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ][٢] وَغَيْرُهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهُوَ**[٣] **لَهُ**»[٤].

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنِ[٥] ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَتْ لِأَحَدٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

وَهَذَا [يَدُلُّ][٦] - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ أَنَّ التَّحْجِيرَ غَيْرُ الْإِحْيَاءِ، عَلَىٰ مَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ مُزَيْنَةَ - أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَّرُوهَا، فَخَاصَمَهُمْ أَصْحَابُ الْأَرْضِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً

---

(١) في (م): «العمران».

(٢) غير واضح في (م).

(٣) في (م): «فهي» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢١). وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٢٦): «رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود».

(٥) «عن»: ليست في (م).

(٦) سقطت من (ث).

مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ مِنِّي لَمْ أَرُدَّهَا إِلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهَا قَطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ أَرُدَّهَا. فَرَدَّهَا إِلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَقْطَعَ(١) أَرْضًا فَعَطَّلَهَا صَاحِبُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا(٢).

(١) في (م): «اقتطع».

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٦٢).

## (٢٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

١٤٢٥/ ٢٨- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[١] بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: «يُمْسَكُ حَتَّىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَىٰ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ»[٢].

لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[٣]، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ [إِلَىٰ][٤] النَّبِيِّ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ رسول الله ﷺ: أَنَّ الْمَاءَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْأَسْفَلِ[٥].

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ[٧] - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «عمر».

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٧٧ الجزء المفقود). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) «بن بكر»: ليس في (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣٨). وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٢٢):«ورجاله ثقات».

(٦) «بن القاسم»: ليس في (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «منزور»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٦٢).

أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَهْلُ مَهْزُورٍ(١)، فَقَضَىٰ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَحْبِسِ الْأَعْلَىٰ(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ: أَنْ يُمْسَكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَىٰ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ ذِكْرُ مُذَيْنِيبٍ وَمَهْزُورٍ - وَادِيَانِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَانِ يَسْتَوِيَانِ، يَسِيلَانِ بِالْمَطَرِ(٦)، وَيَتَنَافَسُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي سَيْلِهِمَا - وَقَضَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِهِمَا: أَنَّهُ لِلْأَعْلَىٰ(٧) فَالأعْلَىٰ، وَالْأَقْرَبُ إِلَىٰ السَّيْلِ فَالْأَقْرَبُ، يُمْسِكُ الْأَعْلَىٰ جَمِيعَ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ مِمَّنْ يَلِيهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: نَظَرْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْجَدْرَ**»، فَكَانَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «**حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْجَدْرَ**» كَلَامٌ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، [فِي خُصُومَتِهِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ](١٠) فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ.

---

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «القطان»، والمثبت من (م) وأبي داود (٣٦٣٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) «بن محمد»: ليس في (م).

(٤) «بن بكر»: ليس في (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢). وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٤٠).

(٦) في (م): «بالماء».

(٧) في الأصل و(ن): «الأعلىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٢٨٧). وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٠) لعبد الرزاق.

(٩) «بن الزبير»: ليس في (م).

(١٠) في (م) و(ث): «مع الأنصار» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٠٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ(٢) (٣).

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يُرْسَلُ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ بَعْدَ بُلُوغِ الْمَاءِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ:**

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّهُ يَصْرِفُ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْمَاءِ مَا زَادَ عَلَىٰ مِقْدَارِ الْكَعْبَيْنِ إِلَىٰ مَنْ يَلِيهِ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا، هَكَذَا أَبَدًا مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلْ يُرْسَلُ الْمَاءُ كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ إِلَىٰ جَارِهِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَلَا يَحْبِسُ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ الَّذِي تَحْتَهُ بِالَّذِي يَلِيهِ أَيْضًا، إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ أَرْسَلَ الْمَاءَ كُلَّهُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ.

وَرَوَىٰ زِيَاد، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ [يُجْرِي](٤) الْأَوَّلُ - الَّذِي حَائِطُهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْمَاءِ - [مَجْرَىٰ] الْمَاءِ فِي سَاقِيَتِهِ إِلَىٰ حَائِطِهِ، بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمَاءُ فِي السَّاقِيَةِ إِلَىٰ حَدِّ كَعْبَيْهِ، فَيُجْرِيهِ(٥) كَذَلِكَ فِي حَائِطِهِ حَتَّىٰ يَرْوِيَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ.

قَالَ: وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِمَا وَفِيمَا يُشْبِهُهُمَا، مِمَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ(٦) حَقٌّ مُعَيَّنٌ، الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِالتَّبْدِئَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، إِلَىٰ آخِرِهِمْ رَجُلًا.

(١) (١٧/ ٤٠٨- ٤٠٩).

(٢) «الزهري»: ليس في (م).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أن يجد في».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فيجزئه».

(٦) في الأصل و(ن): «فيهما» خطأ، والمثبت من (م).

## (٢٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ

١٤٢٨/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ مُرْسَلًا.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مُسْنَدًا(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ](٣) مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَرَجِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي](٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قُبَيْطَةُ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ(٦) بْنُ مُعَاذٍ النَّصِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَرَ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»(٩).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣- ٢٤٤)، والبيهقي (١١٨٧٨) عن يحيىٰ المازني مرسلًا.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والبيهقي (١١٣٨٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١٠): «وهذا وهم منهما معًا، فإن عثمان هذا - يعني: عثمان بن محمد بن عثمان - مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلًا، وأورده الذهبىٰ نفسه فى «الميزان» وقال: قال عبد الحق فى «أحكامه»: الغالب علىٰ حديثه الوهم».

(٣) سقط من (م)

(٤) سقط من (ث)

(٥) «أبو علي»: ليس في (م)

(٦) في الأصل و(م) و(ن): «عبد الملك»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩).

(٧) «عبد العزيز بن محمد»: ليس في (م)

(٨) في الأصل و(ن): «عمر»، وفي (م): «عمارة»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩).

(٩) وأخرجه المصنف أيضًا في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥): =

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضرار»: قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا(١): أَنَّهُمَا لَفْظَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَتَكَلَّمَ بِهِمَا جَمِيعًا عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّأْكِيدِ.

وَقِيلَ: [بَلْ](٢) هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَحَدٌ أَحَدًا ابْتِدَاءً، وَلَا يَضَارُّهُ إِنْ ضَارَّهُ،(٣) وَلْيَصْبِرْ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَإِنِ انْتَصَرَ فَلَا يَعْتَدِي، وَنَحْوُ هَذَا، كَمَا قَالَ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(٤)، يُرِيدُ: بِأَكْثَرَ مِنَ انْتِصَارِكَ(٥) مِنْهُ بِالسَّوَاءِ(٦)، ﴿وَلَمَن(٧) صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشُّورىٰ].

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الضَّرَرُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ - الِاسْمُ، وَالضِّرَارُ الْفِعْلُ، قَالَ: [وَمَعْنَىٰ: «لَا ضَرَرَ»(٨): لَا يُدْخِلُ عَلَىٰ أَحَدٍ ضِرَارًا بِحَالٍ(٩) [لَمْ يُدْخِلْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَمَعْنَىٰ «لَا ضِرَارَ»: لَا يُضَارُّ أَحَدٌ بِأَحَدٍ. هَذَا مَا حَكَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ](١٠).

وَقَالَ الْخُشَنِيُّ: الضَّرَرُ(١١): الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَعَلَىٰ جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

---

= «أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عن أبي علي الحسن بن سليمان الحافظ المعروف بقبيطة عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به، قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره. انتهىٰ».

(١) في (م): «أحدهما» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «ولا يضره إن ضره».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من طريق شريك وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك». قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١١٩): «قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيهما. انتهىٰ».

(٥) في (م): «انتصافك».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بالسوار».

(٧) في (ث): «أو لمن»، وهو خطأ.

(٨) في جميع النسخ: «والمعنىٰ»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ١٥٨) أولىٰ.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) من التمهيد (٢٠/ ١٥٨).

(١١) في (م): «الضر».

وَالضِّرَارُ: مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَعَلَىٰ جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ. وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ مُتَصَرِّفٌ فِي أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُحَاطَ بِوَصْفِهِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَنْزِعُونَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ، يَأْتِي ذِكْرُهَا [فِي أَبْوَابِهَا](١) - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا طَرَفًا دَالًّا عَلَىٰ مَا سِوَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمُقْرِئُ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ](٤) بْنِ حَامِدِ بْنِ ثَرْثَالٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الْكُوفِيُّ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ الشُّجَاعِيُّ الْبَلْخِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ(٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ أَخَاهُ(٦) الْمُسْلِمَ، أَوْ مَاكَرَهُ**»(٧).

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ(٨) مَعْمَرٍ، عَنِ جَابِرٍ الجعفي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ**»(٩).

---

(١) سقط من (م).

(٢) (٢٠/ ١٥٨).

(٣) في (ث): «عبد الله بن أحمد» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٢١/ ٤٠).

(٤) «بن قاسم»: ليس في (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «البيب» والمثبت من (م) والترمذي.

(٦) في الأصل: «أخوه» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه الترمذي (١٩٤١). وقال: «هذا حديث غريب». وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٧٨٦).

(٨) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣). وهو عند ابن ماجه (٢٣٤١) دون جملة: «وللرجل ...». وفي «الزوائد»: «في إسناده جابر الجعفي متهم». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٦٧): «إسناده ضعيف».

١٤٢٩/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكِمْ(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ(٣) ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ». وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ» وَ«إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ»، وَالْمَعْنَىٰ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: سَأَلْتُ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ: «خَشَبَةً» أَوْ «خَشَبَهُ(٥)»؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ: «خَشَبَةً»، يَعْنِي: عَلَىٰ لَفْظِ الْوَاحِدِ(٦).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** مَعْنَاهُ: النَّدْبُ إِلَىٰ بِرِّ الْجَارِ، وَالتَّجَاوُزِ لَهُ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ [مِنْهُ](٧)»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) في (م): «عن رسول الله ﷺ».

(٣) في (م): «علىٰ».

(٤) (١٠/ ٢١٥).

(٥) في الأصل: «خشية»، وفي (ث) و(ن): «خشبة»، كله خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «الواحدة»، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» =

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَيْسَ يُقْضَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ لِجَارِهِ، وَإِنَّمَا نَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ الْوُصَاةِ[1] بِالْجَارِ.

قَالَ: وَمَنْ أَعَارَ صَاحِبَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ أَغْضَبَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَأَمَّا إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِأَمْرٍ نَزَلَ بِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَقَالَ: انْزِعْ خَشَبَتَكَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: الإِحْسَانُ وَالنَّدْبُ فِي إِسْعَافِ الْجَارِ وَبِرِّهِ - إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ - وَهُوَ مِثْلُ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»[2]. وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: النَّدْبُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَاهُ الزَّوْجُ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَرَىٰ أَنْ يُقْضَىٰ بِهِ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَائِطٌ، فَأَرَادَ جَارُهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ سُتْرَةً يَسْتَتِرُ[3] بِهَا مِنْهُ. قَالَ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: ذَلِكَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ [صَاحِبِ][4] الْجِدَارِ.

---

=(١٥٧٠)، والدارقطني (٢٨٨٦)، والبيهقي (١١٥٤٥) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٢): «رواه أبو يعلىٰ. وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين». وصححه الألباني بشواهده في «الإرواء» (١٤٥٩).

(١) في (م): «الوصاية».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل و(ن): «ويستتر» بزيادة الواو.

(٤) سقطت من (م).

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا[١]: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢]، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن يَمْنَعَ الْجَارُ جَارَهُ مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَىٰ الْحُجَّةَ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْ أَبَىٰ[٣] مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. وَهَذَا بَيِّنٌ [فِي حَمْلِهِ ذَلِكَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ][٤] عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَرِهُوا[٥]. وَلَوْلَا أَنَّهُ فَهِمَ فِيمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَىٰ الْوُجُوبِ، مَا كَانَ لِيُوجِبَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ وَاجِبٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٦]. قَضَىٰ بِهِ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ [لِلضَّحَّاكِ][٧] ابْنِ خَلِيفَةَ، وَقَضَىٰ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَىٰ جَدِّ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَالْقَضَاءُ بِالْمِرْفَقِ خَارِجٌ بِالسُّنَّةِ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ التَّمْلِيكُ وَالِاسْتِهْلَاكُ، وَلَيْسَ الْمِرْفَقُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَرَّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا فَغَيْرٌ وَاجِبٍ أَنْ يُجْمَعَ [بَيْنَ][٨] مَا فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَحَكَىٰ مَالِكٌ: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاضٍ يَقْضِي بِهِ يُسَمَّىٰ «الْمُطَّلِبَ[٩]».

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ**

---

(١) في (م): «هذا».

(٢) «بن علي»: ليس في (م).

(٣) في (م) و(ث): «علىٰ ما أرىٰ» خطأ.

(٤) في (م): «في جملة الوجوب».

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ولو أنهم سمعوا».

(٦) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٧) في الأصل: «بن الضحاك» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقطت من (ث).

(٩) في (م): «ابن المطلب».

يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»: هَلْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) عَلَىٰ وَجْهِ الْوُصَاةِ بِالْجَارِ، أَمْ يَقْضِي بِهِ الْقُضَاةُ؟

فَقَالَ: أَرَىٰ ذَلِكَ أَمْرًا دَلَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَأُمِرُوا بِهِ فِي حَقِّ الْجَارِ.

قِيلَ: أَفَتَرَىٰ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ الْقُضَاةُ؟

قَالَ: قَدْ كَانَ(٢) الْمُطَّلِبُ(٣) يَقْضِي بِهِ عِنْدَنَا، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا دَلِيلًا عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي مِنْهُ لَفِي شَكٍّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤) بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ**»، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ نَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ وَطَأْطَؤُوهَا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ، لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٥).

وَقَالَ الرَّبِيعُ فِي «الْبُوَيْطِيِّ» عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِ جَارِهِ، [فَمَنَعَهُ](٦)، فَخَاصَمَهُ، وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَضَىٰ بِهِ](٧)، فَقُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ.

**١٤٣٠/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ**

---

(١) في (م): «ذلك منه □».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٣) في (م): «ابن المطلب».

(٤) «سفيان»: ليس في (م).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقط من (م).

سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ به فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِّيَ بِسَبِيلِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ(١): لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللهِ. وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَىٰ(٣) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: أن رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً إِلَىٰ حَائِطِهِ عَلَىٰ حَائِطِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَكَلَّمَ الرَّجُلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(٤). فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: لِمَ تَمْنَعُهُ؟ أَعَلَيْكَ فِيهِ ضَرَرٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أُرِيدُ أَنْ يُجْرِيَهُ فِي حَائِطِي. قَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؟ أو لم يَكُنْ إِلَّا عَلَىٰ بَطْنِكَ لَأَجْرَاهُ.

**١٤٣١/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّي رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ(٥) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [فِي ذَلِكَ](٦)، فَقَضَىٰ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٧) بِتَحْوِيلِهِ(٨).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ يَقُولُونَ فِي هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِمَّا لَا يَضُرُّهُ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤)، والبيهقي (١١٨٨٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٤) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٥) «بن عوف»: ليس في (م).

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢٢٦٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الرَّدِّ»: أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرْوِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنْكَرَ عَلَىٰ مَالِكٍ أَنَّهُ رَوَاهُ وَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا فِي هَذَا الْبَابِ - بَابِ الْقَضَاءِ [فِي الْمِرْفَقِ](١) - مِنَ «الْمُوَطَّأ»، بَلْ رَدَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِرَأْيِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَيْسَ كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ [رَدَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، خِلَافَ رَأْيِ عُمَرَ. وَرَأْيُ الْأَنْصَارِيِّ - أَيْضًا - كَانَ خِلَافًا لِرَأْيِ عُمَرَ، وَكَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ](٢) فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ وَتَحْوِيلِهِ. وَالرَّبِيعُ(٣): السَّاقِيَةُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ النَّظَرِ، وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ حَرَامٌ ،إِلَّا مَا تَطِيبُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الْمَالِ خَاصَّةً، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْخِلَافِ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّهُمْ بِهَا»، وَنَحْوُ هَذَا.

وَرَوَىٰ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشَبَاتٍ يَضَعُهَا عَلَىٰ جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ، لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ (٤).

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ احْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ الْقَضَاءَ بِالْمِرْفَقِ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ الْجَارُ جَارَهُ وَضْعَ خَشَبٍ فِي جِدَارِهِ، وَلَا كُلَّ شَيْءٍ [لَا](٥) يَضُرُّهُ.

---

(١) في (م): «بالمرفق».

(٢) في (م): «كان رأيه في ذلك خلافا لرأي عمر وعبد الرحمن».

(٣) في (ث): «وتحويل الربيع» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٢٢). وإسناده ضعيف.

(٥) سقطت من (ث).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) فِي ذَلِكَ آثَارًا مُسْنَدَةً، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتُشْهِدَ مِنَّا غُلَامٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَتْ أُمُّهُ تَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولُ: أَبْشِرْ، هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ! لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ**»(٢).

وَالْأَعْمَشُ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَنَسٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِهِ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ الثِّقَاتِ وَيَسْنُدُهُ؛ لِأَنَّهُ(٣) كَانَ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَرَوْنَ أَنْ يُقْضَىٰ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي نَهْيِ الْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ غَرْزِ الْخَشَبَةِ فِي جِدَارِهِ، وَعَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْخَلِيجِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَلَا مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ عليه السلام: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(٥). أَيْ: مِنْ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلِقَوْلِهِ(٦) عليه السلام: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٧).

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، الْمَعْمُولِ بِهِ.

فَرَوَىٰ(٨) أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ بِمَا قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي الْخَلِيجِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ بِمَالِ أَخِيهِ [مِنْهُ](٩) إِلَّا بِرِضَاهُ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا حُكِمَ بِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(١٠) مِنْ تَحْوِيلِ الرَّبِيعِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَىٰ

---

(١) (١٠/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٦). وقال: «غريب». وإسناده ضعيف. وانظر: تعليق المصنف عليه.

(٣) في (ث): «لأن» خطأ.

(٤) في (م): «في هذا الكتاب».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٦) في (م): «وقوله».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في (م): «وروىٰ».

(٩) سقطت من (م).

(١٠) «بن عوف»: ليس في (م).

نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ مَجْرَىٰ ذَلِكَ الرَّبِيعِ كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَابِتًا فِي الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَحْوِيلَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ [مِنَ الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا][(١)] هِيَ أَقْرَبُ عَلَيْهِ وَأَنْفَعُ، وَأَرْفَقُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ، وَلِذَلِكَ[(٢)] حَكَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِتَحْوِيلِهِ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، فَإِنَّهُ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَلَا مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَلَا مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَتَنَاقَضَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»[(٣)]: أَرَىٰ أَنَّهُ لَازِمٌ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَبَاهُ، وَأَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ الضِّرَارِ أَنْ يَدْفَعَ[(٤)] جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ، فَيَمْنَعَهُ بِذَلِكَ الْمَنْفَعَةَ، وَصَاحِبُ الْجِدَارِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٥)]، وَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا لَا يَضُرُّكَ؟

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لِلْجَارِ إِذَا تَهَوَّرَتْ بِئْرُهُ أَنْ يَسْقِيَ نَخِيلَهُ وَزَرْعَهُ مِنْ بِئْرِهِ، وَهَذَا أَبْعَدُ مِنْ غَرْزِ الْخَشَبَةِ فِي جِدَارِ الْجَارِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُضَرُّ بِالْجِدَارِ. فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُوهِنَ الْجِدَارُ وَيَضُرَّ بِهِ لَمْ يُجْبَرْ صَاحِبُ الْجِدَارِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقِيلَ لِصَاحِبِ الْخَشَبِ: احْتَلْ لِخَشَبِكَ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رَبِيعِ[(٦)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي حَائِطِ الْمَازِنِيِّ.

قَالَ: فَهَذَا - أَيْضًا - يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَجْرَىٰ ذَلِكَ الرَّبِيعِ كَانَ ثَابِتًا فِي الْحَائِطِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدِ اسْتَحَقَّهُ، فَأَرَادَ تَحْوِيلَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ هِيَ أَقْرَبُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «وكذلك»، والمثبت من (م).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (م): «يمنع».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «عن».

قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ[١] فِي قِصَّةِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ[٢] مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَرَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَازِمًا فِي الْحُكْمِ لِأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ[٣]، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَشْدِيدًا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مسلمة، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْهُ، إِلَّا بِرِضَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: مِثْلُ هَذَا يَلْزَمُ فِي قِصَّةِ رَبِيعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٤] فِي حَائِطِ الْأَنْصَارِيِّ[٥] الْمَازِنِيِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَجْرَىٰ رَبِيعٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِعَيْنِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَمِلْكُ الْأَنْصَارِيِّ، لَا يَحِلُّ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، كَمَا لَوِ اكْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَارًا، أَوْ حَانُوتًا بِعَيْنِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا الْمُكْتَرِي، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَابُ فِي ذَلِكَ بَابًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ بِالْمِرْفَقِ خَارِجًا عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٦]: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَرْزِ الْخَشَبِ عَلَىٰ الْجِدَارِ، وَقَضَاءُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَنَّهُ[٧] لَا يَجُوزُ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مَا لَا يَضُرُّهُ.

فَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» خَرَجَ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ وَالرِّقَابِ وَاسْتِهْلَاكِهَا، إِذَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، لَا عَلَىٰ الْمَرَافِقِ وَالْآثَارِ الَّتِي لَا تُسْتَحَقُّ بِهَا رَقَبَةٌ وَلَا عَيْنُ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِهَا مَنْفَعَةٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (م): «الثابت».
(٢) «بن خليفة»: ليس في (م).
(٣) بعده في (م): «قال».
(٤) «بن عوف»: ليس في (م).
(٥) «الأنصاري»: ليست في (م).
(٦) في (م): «عن قوله □».
(٧) في (م): «في أنه».

## (٢٧) بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

١٤٣٢/ ٣٥- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ [أَوْ أَرْضٍ][(١)] قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَىٰ قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ[(٣)] الرُّوَاةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ بَلَاغٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)]:

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، وَلَمْ يُقْسَمْ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الإِسْلَامِ[(٦)]»[(٧)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣١)، والبيهقي (١٨٢٨٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في (م): «جماعة».

(٤) (٢/ ٤٨).

(٥) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٦) في الأصل: «للإسلام» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٦٤): «وإسناده جيد».

وَاخْتَلَفَتِ[١] الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ:

فَرَوَىٰ سَحْنُونٌ وَأَبُو ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «أَيُّمَا دَارٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَىٰ قِسْمَةِ[٢] الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَيُّمَا دَارٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

فَقَالَ مَالِكٌ: الْحَدِيثُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فَهُمْ عَلَىٰ مَوَارِيثِهِمْ[٣]، [لَا يَنْقُلُ الْإِسْلَامُ مَوَارِيثَهُمْ][٤] الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودَ لَهُمْ مَوَارِيثُ قَدْ تَرَاضَوْا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ ظُلْمًا. فَإِذَا أَسْلَمُوا عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَدْ مَضَىٰ، فَهُمْ كَمَا [لَوِ][٥] اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَكُونُ مَا يَحْدُثُ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ [عَلَىٰ حُكْمِ الْإِسْلَامِ][٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، وَأَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفْرِ كُلِّهِمْ: الْمَجُوسِ، وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ أَجَابَهُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧].

وَهَذَا أَوْلَىٰ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَلِأَنَّ الْكُفْرَ لَا

---

(١) في (م): «واختلف».

(٢) في (م): «قسم».

(٣) في (ث): «موارثيهم» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقط من (ث).

(٧) (٢/ ٥٢- ٥٣).

تَفْتَرِقُ أَحْكَامُهُ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُقَرَّ عَلَىٰ نِكَاحِهِ، وَيَلْحَقُهُ وَلَدُهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ كُلَّهُمْ فِي الْجِزْيَةِ سَوَاءٌ، كَمَا هُمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ(١)، وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَلَا فَرْقَ(٢) بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ، فَيُسَلَّمُ لَهَا، كَمَا خَصَّتِ الْكِتَابِيِّينَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ. وَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةٌ مُؤْمِنُونَ(٣) يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَهُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةِ الْكُفْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ [ابْنِ شِهَابٍ، وَ](٤) جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَبْلَ(٥) قَسْمِ الْمِيرَاثِ، أَوْ أَعْتَقَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ يَوْمَ مَاتَ الْمَوْرُوثُ.

هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ، إِلَّا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَرِوَايَةٌ جَاءَتْ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ، إِسْنَادُهَا لَيْسَ بِالْقَائِمِ، رَوَاهَا حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ(٦) بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ وَهُوَ عَلَىٰ [غَيْرِ](٧) دِينِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَوَرِثَتْهُ ابْنَتُهُ دُونِي، وَكَانَتْ عَلَىٰ دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَتُوُفِّيَ وَتَرَكَ نَخْلًا، فَأَسْلَمَتْ وَخَاصَمَتْنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٨)، فَحَدَّثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ:

---

(١) تحرفت (م) إلىٰ: «مقالتهم».

(٢) في (م): «فلا وجه للفرق».

(٣) في الأصل: «المسلمون» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) من «التمهيد» (٢/ ٥٣).

(٥) في (ث): «وبعد» خطأ.

(٦) في الأصل و(ن): «زيد» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢/ ٥٧).

(٧) سقطت من (م).

(٨) «بن عفان»: ليس في (م).

أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، [فَلَهُ نَصِيبُهُ](١)، وَقَضَىٰ بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِالْأُولَىٰ، وَشَارَكَتْنِي فِي الْآخِرَةِ(٢).

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنْزِيِّ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ - كَاتِبِ عُمَرَ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، صَارَ الْمِيرَاثُ لَهُ بِإِسْلَامِهِ [وَاجِبًا](٤).

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ(٥) الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ أُمُّنَا مُسْلِمَةً، وَلِي إِخْوَةٌ نَصَارَىٰ، فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ، فَدَخَلُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَسَأَلَ: كَيْفَ قَضَىٰ فِي ذَلِكَ عُمَرُ؟ فَأُخْبِرَ، فَأَشْرَكَ بَيْنَنَا.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، [وَأَبُو الشَّعْثَاءِ](٦) - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَرَوَىٰ وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فَإِنْ قَسَمَ بَعْضَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَرِثَ مِمَّا(٧) لَمْ يُقْسَمْ، وَلَمْ يَرِثْ مِمَّا(٨) قَسَمَ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ:** حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ الْمُسْنَدُ وَالْمُرْسَلُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِهِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «فذهبت بالأول وشاركتني في الآخر».

(٣) في الأصل و(م): «العبدي»، والمثبت من «التمهيد» (٢/ ٥٨).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «صالح بن» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢/ ٥٨).

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ث): «ما» خطأ.

(٨) السابق نفسه.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ [نَصِيبَهُ](١) مِنْهُ (٢).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: حُكْمُ مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْقَسْمِ - عِنْدَ هَؤُلَاءِ - كَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ: فَمَرَّةً قَالَ: هُوَ(٣) بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْلَمَ، وَمَرَّةً قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ وَرِثَ، وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَرِثْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ فِيمَنْ(٤) أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ. وَبِهِ قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: أَمَّا النَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الْعَبْدُ يُعْتَقُ فَلَا. وَبِهِ قَالَ حُمَيْدٌ.

وَرَوَىٰ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَم، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ(٥).

وَبِهِ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ - فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ: أَنَّهُ لَهُ(٦).

وَخَالَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ، إِلَّا فِي حِينِ مَوْتِ الْمُورِّثِ، وَأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يُوجَبُ(٧) لِمَنْ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالدِّينِ، وَالنَّسَبِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ حَمْلًا فِي الْبَطْنِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) ذكره ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٩٧) من رواية المصنف في «التمهيد» وضعفه بالانقطاع بين المصنف وعبد الوارث، وإرسال عطاء.

(٣) في الأصل و(ن): «فمرة هو قال»، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «ما» خطأ.

(٥) بعده في الأصل و(ن): «فيمن أسلم».

(٦) في (م): «قبل أن يقسم».

(٧) في (م): «يجب».

رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ يُرَدُّ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ.

وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ][(١)]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، أَوْ أُعْتِقَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[(٢)] شَيْءٌ، وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا حَيْثُ مَاتَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ؟ فَقَالَا[(٣)]: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ[(٤)] وَلَهُ وَلَدٌ نَصَارَىٰ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ أَسْلَمُوا، فَلَا حَقَّ لَهُمْ؛ وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ، فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ نَفَذَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ[(٥)].

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٤٣٣/ ٣٦- قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ هَلَكَ، وَتَرَكَ مَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ -: إِنَّ الْبَعْلَ[(٦)] لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَهْلُهُ بِذَلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «منهم».

(٣) في (ن): «فقال» خطأ.

(٤) في (ن): «مسلما» خطأ.

(٥) بعده في الأصل: «هو لا أئمة أهل المدينة ومكة والكوفة».

(٦) في الأصل: «البيع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ[١] بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

**اخْتَلَفَ[٢] فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي قِسْمَةِ الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ عَلَىٰ مَا أَصِفُ لَكَ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الدُّورُ مُتَقَارِبَةً، وَالْغَرَضُ فِيهَا مُتَقَارِبًا، قُسِمَتْ قَسْمًا وَاحِدًا. وَإِنِ افْتَرَقَتِ الْبِقَاعُ، وَاخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ، قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَىٰ حِدَةٍ. وَكَذَلِكَ الْأَرَضُونَ، وَالْقُرَىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: تُقْسَمُ كُلُّ دَارٍ وَكُلُّ ضَيْعَةٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَلَا يُقْسَمُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ وَدَارٍ تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا[٣]؛ لأنه لَا تَتَعَلَّقُ [بِهَا][٤] الشُّفْعَةُ دُونَ غَيْرِهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنَ الدُّورِ إِلَّا عَلَىٰ ضَرَرٍ بِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ بِهِمَا مَعًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا لَا [يَنْقَسِمُ مِنَ الدُّورِ وَالمَنَازِلِ، وَلَا][٥] يَنْتَفِعُ بِمَا يُقْسَمُ مِنْهُ، أُجْبِرَا جَمِيعًا عَلَىٰ الْبَيْعِ إِذَا أَحَبَّا الْقِسْمَةَ، وَاقْتَسَمَا[٦] الثَّمَنَ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ، وَالْحَيَوَانُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْلِكَانِهِ، قُسِمَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَبَيَا مِنْ قِسْمَةِ مَا فِيهِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ضَرَرٌ فِي الْقِسْمَةِ، لَمْ يُجْبَرَا[٧] عَلَىٰ الْبَيْعِ، وَلَا عَلَىٰ الْقِسْمَةِ، إِنْ شَاءَا حُبِسَا، وَإِنْ شَاءَا بَاعَا، وَإِنْ شَاءَا[٨]

---

(١) في (م): «يسهم».

(٢) في (م): «اختلاف».

(٣) في الأصل: «تعتبر بها علىٰ نفسها»، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في (ن): «واختلفا» خطأ.

(٧) في (ث): «لم يجبر» خطأ.

(٨) في الأصل: «شاء» خطأ، والمثبت من (م).

قَسَمَا. وَلَا يُجْبَرَانِ عَلَىٰ الْبَيْعِ، [لَا فِي هَذَا][١]، وَلَا فِي الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي الثِّيَابِ، وَلَا فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

**وَاخْتَلَفُوا إِنِ انْتَفَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ[٢] بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ، وَالْحَانُوتِ، وَسَائِرِ الْعَقَارِ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ الْآخَرُ، وَطَلَبُوا جَمِيعًا الْقِسْمَةَ:**

فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُقْسَمُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا طَلَبَ مَنْ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ الْقِسْمَةَ، قُسِمَ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الْآخَرُ.

وَتُقْسَمُ الْعَرْصَةُ[٣] عِنْدَ مَالِكٍ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِنَصِيبِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، إِذَا طَلَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ خِلَافَ الْمَنْزِلِ.

قَالَ: وَلَا يُقْسَمُ الطَّرِيقُ، بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْحَمَّامِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّهُ يُقْسَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَىٰ الْحَائِطَ يُقْسَمُ.

[قَالَ][٤]: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْسَمُ الْحَائِطُ وَالطَّرِيقُ، إِلَّا [أَنْ بِتَرَاضَىٰ الْوَرَثَةِ][٥] عَلَىٰ قِسْمَتِهِ.

فَأَمَّا الْحَمَّامُ فَهُوَ عَرْصَةٌ، كَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَا كَانَ يَنْقَسِمُ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ، وَلَا يُبَاعُ. وَمَا كَانَ مِنْ دَارٍ لَا تَنْقَسِمُ

---

(١) في الأصل: «ولا القسمة»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «انتفع أحدهم».

(٣) العَرْصَةُ: كلُّ بُقْعَةٍ بينَ الدُّورِ واسِعَةٍ، ليس فيها بِناءٌ. «النهاية» (ع رص).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «أن يتراضيا والورثة» خطأ، والمثبت من (م).

وَالْحَمَّامُ، وَالْحَانُوتُ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ، وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ بِأَغْلَىٰ مَا يَرْجُوُ(١) مِنَ الثَّمَنِ، فَيَكُونَ أَوْلَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْحَمَّامَ لَا يُقْسَمُ(٢)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ غَيْرَ حَمَّامٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ عَنْهُ: أَنَّهُ يُقْسَمُ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُقْسَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قَسَمْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الْبَاقُونَ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِمْ - يَعْنِي: إِذَا تَرَاضَوْا عَلَىٰ ذَلِكَ - فَإِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا بِالْقِسْمَةِ لِمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ، وَطَلَبَهَا [أَحَدُهُمْ](٣) مِمَّنْ لَهُ فِي الشُّفْعَةِ نَفْعٌ بِنَصِيبِهِ، أَوْ لَا نَفْعَ لَهُ، لَمْ يُجْبَرُوا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا إِذَا اجْتَمَعَ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ الْقِسْمَةَ فَيَنْتَفِعُوا بِنَصِيبِهِمْ، فَيَجْمَعَهُمْ(٤)، فَيَبْرُزَ لِلطَّالِبِ(٥) نَصِيبُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**احْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ قِسْمَةَ الْعَقَارِ كُلِّهِ(٦)، وَإِنْ غَيَّرَتْهُ الْقِسْمَةُ عَنِ اسْمِهِ وَحَالِهِ، إِذَا دَعَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ إِلَىٰ ذَلِكَ:** بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ(٧): ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النِّسَاء].

**وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ:** بِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»**(٨). وَهُوَ

---

(١) في (م): «يشتريه من الشركاء علىٰ ما يوجد».

(٢) في (م): «لا ينقسم».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ن): «لتجمعهم» خطأ.

(٥) في (ن): «الطالب» خطأ.

(٦) في الأصل: «كلها»، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «بظاهر قوله تعالىٰ».

(٨) تقدم تخريجه.

لَفْظٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، لَا حُجَّةَ فِيهِ.

**وَأَحْسَنُ مِنْهُ وَأَوْضَحُ**: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صِدِّيقِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ][(١)] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَعْضِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَثِ، إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسْمُ**[(٢)]»[(٣)]. وَالتَّعْضِيَةُ[(٤)]: التَّفْرِقَةُ - فِي اللُّغَةِ.

يَقُولُ: [لَا قِسْمَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِيمَا احْتَمَلَ الْقَسْمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْبَعْلُ مِنْهَا وَالسَّقْيُ:**

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ، عَنْ سَحْنُونٍ - فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»: لَا يُقْسَمُ النَّضْحُ مَعَ الْبَعْلِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَهْلُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ سَحْنُونٌ: فَحَمَلَ][(٥)] هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَىٰ أَنَّ الشُّرَكَاءَ تَرَاضَوْا بِذَلِكَ، وَأَمَّا بِالسَّهْمِ فَلَا يَنْبَغِي.

قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: وَأَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَجْمَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ، وَيُفَرِّقُ لِمَنْ أَرَادَ التَّفْرِيقَ.

وَهُوَ خِلَافٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ، حَيْثُ يَقُولُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يُقْسَمُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِ أَشْهَبَ: أَنَّهُ يَجْعَلُ سَهْمَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاحِدًا. وَسَهْمُ الَّذِينَ أَرَادُوا التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، وَهُوَ خِلَافُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ[(٦)] سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةً، وَكَانَتْ قَرِيبَةً،

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «القسمة».

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٥١٦، ٤٥١٧)، والبيهقي (٢٠٤٤٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النفقة»، والمثبت من (م).

(٥) غير واضح في (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

قُسِمَتْ كُلُّ أَرْضٍ عَلَىٰ حِدَتِهَا. وَإِنْ كَانَتِ الْمَوَاضِعُ قَرِيبًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَتْ [فِي الْكَرْمِ][(١)] سَوَاءً، جُمِعَتْ[(٢)] فِي الْقَسْمِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: لَا نَعْرِفُ هَذَا، وَالَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تَقَارَبَتْ مَوَاضِعُهَا، وَكَانَتْ فِي نَمَطٍ وَاحِدٍ، قُسِمَتْ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي الْقِيمَةِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا تَقَارَبَتِ الْمَوَاضِعُ قُسِمَتْ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي الْكَرْمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا كَثِيرٌ[(٣)] جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْقِسْمَةِ» مِنْ دِيوَانِ اخْتِلَافِهِمْ، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][(٤)].

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) و(ث): «جمع» خطأ.

(٣) في (م): «كثيرة».

(٤) سقطت من (م).

## (٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ

قَالَ أَبُو عُمَر:

الضَّوَارِي: مَا ضَرَّ فِي الْأَذَىٰ.

وَالْحَرِيسَةُ: الْمَحْرُوسَةُ مِنَ الْمَوَاشِي(١) فِي الْمَرْعَىٰ(٢).

**١٤٣٤/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ(٣)، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا(٤).**

قَالَ أَبُو عُمَر: «ضَامِنٌ» هُنَا بِمَعْنَىٰ: مَضْمُونٍ.

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِيمَا رَوَوْا مُرْسَلًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ، فَرَوَاهُ(٥) الْأَوْزَاعِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَعَ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، جَمِيعًا(٦) فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ [بْنِ سَعْدٍ](٧) بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ

---

(١) في (م): «الماشية».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «الماشية».

(٣) في (م): «قوم».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٩٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٦٠)، والدارقطني (٣٣١٣، ٣٣١٩)، والبيهقي (١٧٢٨٩). وإسناده مرسل صحيح.

(٥) في الأصل: «ورواه»، والمثبت من (م).

(٦) في (ن): «جمعها» خطأ.

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

فِيهِ: «عَنْ أَبِيه» غَيْرُ مَعْمَرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَقَالَ فِيهِ: ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَرَامَ [بْنَ سَعْدٍ](١) بْنِ مُحَيِّصَةَ وَلَا غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيج عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ [بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْحَائِطِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ نَهَارًا**»(٢). فَجَعَلَ الْحَدِيثَ لِابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ](٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّاقَةَ كَانَتْ لِلْبَرَاءِ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ(٤) ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [فَحَدَّثَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَا حَضَرَهُ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ](٥).

وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، فَالْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ ثِقَةٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ(٦) بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ.

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَصَّهُ اللهُ ﷻ، [وَأَخْبَرَ بِهِ](٧) فِي كِتَابِهِ عَنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا فِيمَنْ أَمَرَهُ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ مِنْ أَنْبِيَائِهِ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «عن».

(٥) في (م): «وجائز أن يكون عن واحد منهم».

(٦) في (م): «تلقاه العلماء».

(٧) سقط من (ث).

بِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿[أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ][1] فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأَنْعَام: ٩٠]، وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأَنْبِيَاء:٧٨،٧٩].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلُغَةِ أَهْلِ[2] الْعَرَبِ: أَنَّ النَّفْشَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: النَّفْشُ بِاللَّيْلِ، وَالتَّهَمُّلُ[3] بِالنَّهَارِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزْلِ حَائِكٍ[4]، وَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: انْظُرُوا، فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ: أَلَيْلًا وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يَضْمَنْ، ثُمَّ قَرَأَ شُرَيْحٌ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأَنْبِيَاء: ٧٨]. وَقَالَ: النَّفْشُ بِاللَّيْلِ، وَالتَّهَمُّلُ[5] بِالنَّهَارِ.

قَالَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: بَلَغَنَا أَنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عِنَبًا.

**[وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:**

**أَحَدُهَا:** كُلُّ دَابَّةٍ مُرْسَلَةٍ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

**وَالثَّانِي:** لَا ضَمَانَ فِيمَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْمَوَاشِي.

**وَالثَّالِثُ:** مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ.

**وَالرَّابِعُ:** الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «أهل»: ليست في (م).

(٣) في (م): «والهمل».

(٤) في (ن): «حائط» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٣٩) و«التمهيد» (١١/ ٨٥).

(٥) في (م): «والهمل».

فَأَمَّا أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[(١)] قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي وَالدَّوَابُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ، فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَمَا كَانَ بِالنَّهَارِ فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الدَّوَابِّ، وَيَقُومُ الزَّرْعُ عَلَىٰ الَّذِي أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ.

قَالَ: وَالْحَوَائِطُ الَّتِي تُحْرَسُ[(٢)] [وَالَّتِي لَا تُحْرَسُ[(٣)]][(٤)] سَوَاءٌ، وَالْمُحَظَّرُ [عَلَيْهِ][(٥)] وَغَيْرُ الْمُحَظَّرِ سَوَاءٌ، يَغْرَمُ أَهْلُهَا مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ، بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ بِاللَّيْلِ، فَوَطِئَتْ عَلَىٰ رَجُلٍ نَائِمٍ[(٦)]، لَمْ يَغْرَمْ صَاحِبُهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْحَوَائِطِ، وَالزَّرْعِ، وَالْحَرْثِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ صَاحِبِ الْكَلْبِ الضَّارِي، أَوِ الْبَعِيرِ، أَوِ الدَّابَّةِ بِمَا أَفْسَدَتْ [لَيْلًا أَوْ نَهَارًا][(٧)]، فَعَلَيْهِمْ غُرْمُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي كِتَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرَ مِنَ التَّقَدُّمِ إِلَىٰ صَاحِبِ الدَّابَّةِ [الضَّارِيَةِ][(٨)]، أَوِ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَالْبَعِيرِ الصَّؤُولِ، فَإِنَّ التَّقَدُّمَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ عِنْدَهُمْ فِي الدَّوَابِّ وَالْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ فِي الْحَائِطِ، مِنَ الزَّرْعِ،

---

(١) غير واضح في (م).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «تحرث» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١/ ٨٣).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «تحرث» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «قائم».

(٧) سقط من (م).

(٨) سقطت من (م).

وَالْأَعْنَابِ، وَالثِّمَارِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ.

وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ الْجَمَلِ الصَّؤُولِ(١)، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ - [وَاللهُ أَعْلَمُ](٢) - الضَّمَانُ عَلَىٰ أَرْبَابِ الْمَوَاشِي، فِيمَا أَفْسَدَتْ مِنَ الزَّرْعِ وَشِبْهِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ رُجُوعِ الْمَاشِيَةِ إِلَىٰ [مَوَاضِعِ](٣) مَبِيتِهَا مِنْ دُورِ(٤) أَصْحَابِهَا وَرِحَالِهِمْ؛ لِيَحْفَظُوهَا وَيُمْسِكُوهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ حَرْثِ النَّاسِ وَحَوَائِطِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَرْبَابُهَا حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ؛ [لِأَنَّهُ وَقْتُ سُكُونٍ(٥) وَرَاحَةٍ، [مَعَ عِلْمِهِمْ](٦) أَنَّ(٧) الْمَوَاشِيَ [قَدْ أَوَاهَا أَرْبَابُهَا إِلَىٰ أَمَاكِنِ قَرَارِهَا وَمَبِيتِهَا](٨). وَأَمَّا النَّهَارُ فَيُمْكِنُ فِيهِ حَفِظُ الْحَوَائِطِ وَحِرْزُهَا وَتَعَاهُدُهَا، وَدَفْعُ الْمَوَاشِي عَنْهَا.

وَلَا غِنَىٰ بِأَصْحَابِ الْمَوَاشِي عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْعَىٰ، فَهُوَ عَيْشُهَا، فَأُلْزِمَ أَهْلُ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا نَهَارًا لِذَلِكَ - [وَاللهُ أَعْلَمُ](٩) - وَأُلْزِمُ أَرْبَابُ الْمَاشِيَةِ ضَمَانَ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا؛ لِتَفْرِيطِهِمْ فِي ضَبْطِهَا وَحَبْسِهَا عَنِ الِانْتِشَارِ بِاللَّيْلِ.

وَلَمَّا كَانَ عَلَىٰ أَرْبَابِ الْحَوَائِطِ [حِفْظُ حَوَائِطِهِمْ](١٠) فِي النَّهَارِ(١١) فَلَمْ يَفْعَلُوا، كَانَتِ الْمُصِيبَةُ مِنْهُمْ؛ لِتَفْرِيطِهِمْ - أَيْضًا - وَتَضْيِيعِهِمْ مَا(١٢) كَانَ يَلْزَمُهُمْ مِنْ حِرَاسَةِ أَمْوَالِهِمْ.

---

(١) في الأصل: «الصؤول الجمل»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «دون»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «سكونها»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «ولعلمهم».

(٧) في الأصل: «لأن» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «قد أوت إلىٰ قرارها».

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): «حفظها».

(١١) في (ث): «النار» خطأ.

(١٢) في (م): «لتفريطها فيما».

وَهَـذَا عِنْـدِي -وَاللهُ أَعْلَـمُ - إِذَا أُطْلِقَـتِ الـدَّوَابُّ وَالْمَوَاشِـي، دُونَ رَاعٍ يَرْعَاهَـا. وَأَمَّـا إِذَا كَانَـتْ تَرْعَـىٰ وَمَعَهَـا صَـاحِبُهَا، فَلَـمْ يَمْنَعْهَـا [مِـنْ زَرْعِ غَيْـرِهِ، وَهُـوَ قَـادِرٌ عَلَـىٰ مَنْعِهَا](١)، فَهُوَ الْمُسَلِّطُ لَهَا، وَهُوَ - حِينَئِذٍ - كَالسَّائِقِ، وَالرَّاكِبِ، وَالْقَائِدِ.

وَسَيَأْتِي [ذِكْرُ](٢) اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»(٣)، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٤): يَضْمَنُ رَبُّ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَضْمَنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمَاشِيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَـمْ يُفَرِّقِ اللَّيْـثُ بَيْنَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ فِي هَـذَا الْمَعْنَىٰ، وَلَـمْ يَتَجَاوَزْ بِالضَّمَانِ قِيمَةَ الْمَاشِيَةِ، وَأَظُنُّهُ قَاسَـهُ عَلَىٰ الْعَبْدِ الْجَانِي أَنَّهُ لَا يَفْتَكُّهُ سَيِّدُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَأَنَّ جِنَايَتَهُ فِي اللَّيْلِ(٥) وَالنَّهَارِ سَوَاءٌ، فَقَالَ بِالْحَدِيثُ(٦) فِي «**الْعَجْمَاءِ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، وَخَالَفَ حَدِيثَ نَاقَةِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ طَائِفَةٌ [مِنَ الْعُلَمَاءِ](٧)، مِنْهُمْ عَطَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَرْثُ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قَالَ: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا وَيَغْرَمُ.

قُلْتُ: كَانَ عَلَيْهِ حَظْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: مَا يَغْرَمُ؟ قَالَ: يَغْرَمُ قِيمَةَ مَا أَكَلَ حِمَارُهُ، وَدَابَّتُهُ، وَمَاشِيَتُهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: يَقُومُ الزَّرْعُ عَلَىٰ حَالِهِ الَّتِي أُصِيبَ عَلَيْهَا دَرَاهِمَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «بن سعد»: ليس في (م).

(٥) في (م): «جنايته بالليل».

(٦) في (ث): «فخالف الحديث» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١١/ ٨٦).

(٧) سقط من (م).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتُ(١) فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُنْفَلِتُ(٢) ضَمِنَ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ [عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ](٣)، وَعَنِ(٤) ابْنِ سِيرِينَ - فِي الدَّابَّةِ الْمُرْسَلَةِ تُصِيبُ؟ قَالَا(٥): لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ مُرْسَلَةٍ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَضْمِينُ رَبِّ الْمَاشِيَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا، مِنْ طُرُقٍ لَا تَصِحُّ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا فِي الْبَعِيرِ الضَّارِي؛ الْجَمَلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْبَقَرَةِ الضَّارِيَةِ: أَنَّهُ يَعْهَدَ إِلَىٰ رَبِّهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُعْقَرْنَ. وَكَانَا(٦) يَأْمُرَانِ كُلَّ مَنْ لَهُ حَائِطٌ أَنْ يَحْظُرَهُ(٧) حِظَارًا يَكُونُ إِلَىٰ نَحْرِ الْبَعِيرِ، فَإِنْ تَسَوَّرَ [الْبَعِيرُ](٨) رُدَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عُقِرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ - [وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَضْمَنَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا، بَالِغًا مَا بَلَغَتِ الْجِنَايَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَدِيثِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ الضَّمَانُ مُطْلَقًا، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِقِيمَةِ النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ حُكْمِ النَّهَارِ.

وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ يُفْتِي بِقَوْلِ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ، يَحْمِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَضَىٰ بِهِ أَكْثَرُ الْقُضَاةِ عِنْدَنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْتَلَّ(٩) عِنْدَهُمْ بِأَنَّ مَالِكًا يَذْهَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ](١٠) فِي الدَّابَّةِ

---

(١) في (م): «المنقلب».

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (ث): «عمرو بن الحسن» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٩٠).

(٤) في (ث) و(ن): «عن» بدون الواو، خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ما لا»، وفي (م) و(ن) إلىٰ: «مالا».

(٦) في الأصل: «وكان» خطأ.

(٧) بعده في الأصل: «من النصارىٰ» هكذا!

(٨) سقط من (ث).

(٩) بعده في الأصل زيادة: «مالك».

(١٠) سقط من (م).

الضَّارِيَةِ الْمُعْتَادَةِ الِانْطِلَاقِ عَلَىٰ زُرُوعِ النَّاسِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: لَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَرْبَابِ الْبَهَائِمِ فِيمَا تُفْسِدُهُ، أَوْ تَجْنِي عَلَيْهِ، لَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا، أَوْ سَائِقًا، أَوْ قَائِدًا.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، وَقَالُوا: هَذَا حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِخِلَافِ مَا شُرِعَ لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٨].

وَرَوَىٰ الْوَاقِدِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي شَاةٍ وَقَعَتْ فِي غَزْلٍ حَائِكٍ بِالنَّهَارِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ.

فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: تَصْحِيحُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهَا مَحْفُوظَةً لَمْ يَضْمَنْ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ، وَإِذَا أَرْسَلَهَا سَائِبَةً ضَمِنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِذَا كَانَ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ، فَقَدْ فَعَلَ أَرْبَابُ الْمَوَاشِي إِذَا سَيَّبُوهَا مَا أُبِيحُ لَهُمْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٤٣٥/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ(١) لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ [الْمُزَنِيُّ: قَدْ](٢) كُنْتُ - وَاللهِ - أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ(٣).**

---

(١) «عمر»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤)، وعبد الرزاق (١٨٩٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٦٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٢٤٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٤٣٦/ ...- قَالَ مَالِكٌ[١]: وَلَيْسَ [عَلَىٰ][٢] هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، [وَلَكِنْ مَضَىٰ][٣] أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَىٰ أَنَّهُ: إِنَّمَا يُغَرَّمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا[٤].

قَالَ أَبُو عُمَر: أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «الْمُوَطَّأِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا رَأَوا الْعَمَلَ[٥] بِهِ، إِنَّمَا تَرَكُوهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَوْلُ اللهِ[٦] تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٤]، وَلَمْ يَقُلْ: بِمِثْلَيْ مَا اعْتَدَىٰ[٧] عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النَّحْل: ١٢٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِالْعَدْلِ[٨]؛ لِمَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ، وَضَمِنَ الصَّحْفَةَ [الَّتِي كَسَرَهَا][٩] بَعْضُ أَهْلِهِ بِصَحْفَةٍ مِثْلِهَا، وَقَالَ: «صَحْفَةٌ مِثْلُ صَحْفَةٍ»[١٠].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَغْرَمُ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا إِلَّا مَثَلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُعْطَىٰ أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ، وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ، إِذَا لَمْ يُقِرَّ لَهُ بِهِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «معمر»، والمثبت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «وليس يمضي»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل و(م): «يوم عقرها»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (ث): «ولا أرىٰ والعمل» خطأ.

(٦) في (م): «فقوله».

(٧) في (م): «يعتدىٰ».

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطىٰ شركاؤه حصتهم، ويخلَّىٰ سبيل المعتق».

(٩) في الأصل: «الذي أكسر» خطأ، والمثبت من (م)

(١٠) أخرجه الترمذي (١٣٥٩) عن أنس رضي الله عنه. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**»(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْدِيقُ الْمُزَنِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثَمَنِ(٢) نَاقَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَا لَوْ صَحَّ - كَانَ أَصْلًا لَفْظُ عُمَرَ فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ فِي نَاقَةِ الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ: «**غَرَامَةُ مِثْلَيْهَا، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ وَلَا قَطْعَ**»(٣).

وَهَذَا - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُصَحِّحُونَ هَذَا الْحَدِيثَ - مَنْسُوخٌ بِمَا يَتْلُونَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ(٤) يَزِيدُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُلُثَ الْجِنَايَةِ فِي الْمَالِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ، زِيَادَةً عَلَىٰ ثَمَنِهَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَا أُصِيبَ(٥) مِنْ مَوَاشِي النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الحرام، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ الثُّلُثُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَاقَهُ بِنَحْوِ سِيَاقَةِ مَالِكٍ فِي مَعْنَىٰ الْغُرْمِ، وَتَصْدِيقِ الْمُزَنِيِّ فِي ثَمَنِ نَاقَتِهِ، وَتَضْعِيفِ الْقِيمَةِ لَهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «قيمة».

(٣) أخرجه النسائي (٤٩٥٩). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤١٣).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٩٨).

(٥) في (ث): «أصيبت» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٩٧).

وَقَدْ جَوَّدَهُ مَنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. فَإِنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ، وَرَوَىٰ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: إِنَّ(١) هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ [بَعْدَ مَوْتِ حَاطِبٍ](٢).

وَهَذَا غَلَطٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ عَبِيدًا يَعْمَلُونَ فِي مَالِهِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ(٣) سَرَقُوا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَىٰ السَّارِقِ، انْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَاعْتَرَفُوا بِهَا، وَمَعَهُمُ الْمُزَنِيُّ، فَأَمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَ مَنْ(٤) يَأْتِي بِهِمْ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِهِمْ(٥) كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتَبِيعُونَهُمْ(٦) حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ(٧) وَجَدَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فَأَكَلَهُ حَلَّ لَهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ - وَاللهِ - إِذْ تَرَكْتُهُمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يُوجِعُكَ، كَمْ ثَمَنُهَا؟ لِلْمُزَنِيِّ. قَالَ: الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ - وَاللهِ - أَمْنَعُهَا(٨) مِنْ أَرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَىٰ هَذَا، وَلَكِنْ لَهُ قِيمَتُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٩)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(١٠)، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) في (م): «قال في».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يفيدك»، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «ورأىٰ ما» خطأ.

(٥) في (ث): «به» خطأ.

(٦) في (م): «وتجيعونهم»

(٧) في (ن): «أحدهم» خطأ.

(٨) تحرفت في (ن) إلىٰ: «أبيعها».

(٩) «بن أنس»: ليس في (م).

(١٠) «بن سعد»: ليس في (م).

الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -أَيْضًا- عَنْ مَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: «عَنْ أَبِيهِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ لَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَظُنُّ ابْنَ وَهْبٍ وَهِمَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ؛ لِرِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ لَهُ كَذَلِكَ؛ إِذْ جَمَعَهُمْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ عِنْدَهُ - أيضا - فِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، فَأَجْرَىٰ مَالِكًا مَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ فَوَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ(٢) ذَاكِرًا بِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَمَالَ إِلَىٰ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» دُوْنَ سَائِرِ الرُّوَاةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ لَا يَلْزَمُهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ عُمَرَ أَغْرَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ مَا اعْتَرَفَ بِهِ عَبِيدُهُ. وَهَذَا خَبَرٌ تَدْفَعُهُ الْأُصُولُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) «بن حاطب»: ليس في (م).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «مالكا» خطأ، والمثبت من (م).

## (٢٩) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

١٤٣٧/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ(١) مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ:

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٢): أَنَّهُ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ(٣) ثَمَنِهَا، وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالْكُوفِيُّونَ(٤).

وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ: أَنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا نَقَصَ مِنَ الْبَهِيمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ اللَّيْثَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الدَّابَّةَ إِنْ فُقِئَتْ عَيْنُهَا، أَوْ كُسِرَتْ رِجْلُهَا، أَوْ قُطِعَ ذَنَبُهَا، فَعَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ ضَمَانُ الدَّابَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَ ثَمَنَهَا، أَوْ شِرَاؤُهَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْقِيَاسُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِيجَابُ النُّقْصَانِ، إِلَّا أَنَّهُمْ(٥) تَرَكُوا الْقِيَاسَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٦): أَنَّهُ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ قِيمَتِهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ

---

(١) في (م): «نقصها».

(٢) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٣) في الأصل و(ن): «بغير» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٤١٧).

(٤) في الأصل: «والكوفيين» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) في (ث): «إلا من» خطأ.

(٦) «بن الخطاب»: ليس في (م).

الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ مِثْلَهُ[١] لَا يَكُونُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ.

**١٤٣٨/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَيَخَافُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ الْجَمَلَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذَا - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: إِذَا صَالَ الْجَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَادَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَصَدَهُ رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ دَفْعِهِ إِلَّا بِضَرْبِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، كَانَ هَدَرًا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٣].

وَإِذَا سَقَطَ[٤] الْأَكْثَرُ كَانَ الْأَقَلُّ أَسْقَطَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي بَعِيرٍ صَالَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ [الرَّجُلُ][٥]: فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَقْبِحُ أَنْ أُضَمِّنَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَضْمَنُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ بَعِيرًا افْتَرَسَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْبَعِيرَ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَضَمَّنَ الرَّجُلَ دِيَةَ الْبَعِيرِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «غيره» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) بعده في الأصل: «باب»!

(٥) سقط من (ث).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَغْرَمُ قَاتِلُ الْبَهِيمَةِ، وَلَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا مَا قَتَلَتْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اقْتُلُوا الْفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكُمْ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، [عَنِ الْحَيِّ](١): أَنَّ غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ دَخَلَ(٢) [عَلَىٰ](٣) بُخْتِيَّةٍ(٤) لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي دَارِهِ، فَتَخَبَّطَتْهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَهْدَرَ دَمَ الْغُلَامِ، وَضَمَّنَ أَبَاهُ ثَمَنَ الْبُخْتِيَّةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ يَلْقَىٰ الْبَهِيمَةَ، فَيَخَافُهَا عَلَىٰ(٥) نَفْسِهِ. قَالَ: يَقْتُلُهَا، وَثَمَنُهَا عَلَيْهِ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ [لِلضَّمَانِ بِأَنْ قَالَ](٦): الضَّرُورَةُ إِلَىٰ مَالِ الْغَيْرِ لَا تُسْقِطُ الضَّمَانَ. قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْجَمَلِ: أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِقَتْلِهِ، وَلَوْ قَتَلَ الْجَمَلَ الرَّجُلُ كَانَ هَدَرًا بِحُرْمَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ كَهِيَ قَبْلَهُ.

(١) سقط من (م) و(ث). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٨٢).

(٢) في (م): «أدخل».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) البُخْتِية: الأنثىٰ من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتِيٌّ، وهي جِمال طِوَال الأعناق. «النهاية» (ب خ ت).

(٥) في الأصل: «عن»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «أن».

## (٣٠) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّال

١٤٣٩/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ الصَّبَّاغِ(١) ثَوْبًا يَصْبُغُهُ لَهُ، فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصِّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ - : فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ بِذَلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ [رَدَّهَا وَ](٢) أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الصَّبَّاغُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ[مَا كَانَ](٣) مِثْلُهَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقَوْلِ مَالِكٍ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعُمَّالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ(٤).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَعْرِفَةُ الْمُدَّعِي عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ أَبَدًا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ قَوْلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.

فَمَنْ جَعَلَ رَبَّ الثَّوْبِ مُدَّعِيًا؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَذِنَ لِلصَّبَّاغِ فِي صَبْغِ الثَّوْبِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لَهُ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْخَيَّاطُ قَدْ أَقَرَّ(٥) لَهُ رَبُّ الثَّوْبِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهُ الْقَطْعَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ؛ لِيَمْضِيَ عَمَلُهُ بَاطِلًا.

وَمَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ رَبِّ الثَّوْبِ، فَحُجَّتُهُ: أَنَّ الصَّبَّاغَ أَحْدَثَ فِي ثَوْبِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ رَبُّهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَصَارَ مُدَّعِيًا، وَرَبُّ الثَّوْبِ مُنْكِرٌ لِدَعْوَاهُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ

---

(١) في (م): «الغسال».

(٢) من «الموطأ».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «رب الثوب».

(٥) في (م): «أذن».

الْعَمَلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُمَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَىٰ عَمَلٍ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ عَمِلَهُ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ(١): لَمْ يَعْمَلْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْعَمَلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبِي حَنِيفَةَ»: لَوِ اخْتَلَفَا فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ لَهُ(٢) رَبُّهُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْطَعَهُ قَمِيصًا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ قَبَاءً.

[قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ](٣): الْقَوْلُ قَوْلُ الْخَيَّاطِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ الْقَطْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ، قَالَ: لِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَطْعِ، [فَلَمْ يَعْمَلْ](٤) لَهُ عَمَلَهُ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ عَلَىٰ حَمْلِ(٥) شَيْءٍ بِإِجَارَةٍ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلْتُهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِقْرَارِ صَاحِبِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مَدْخُولٌ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَعْلَمُهُ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِيمَا لَا يَمْلِكُ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِحَدَثِهِ، وَأَنَّ الدَّعْوَىٰ لَا تَنْفَعُهُ. وَالْخَيَّاطُ مُقِرٌّ بِأَنَّ الثَّوْبَ لِرَبِّهِ، وَأَنَّهُ أَحْدَثَ حَدَثًا وَادَّعَىٰ إِذْنَهُ وَإِجَازَتَهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَىٰ دَعْوَاهُ وَإِلَّا حَلَفَ(٦) صَاحِبُهُ، وَضَمِنَ مَا أَحْدَثَهُ فِي ثَوْبِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْمُدَّعِي مَتَىٰ أَشْكَلَ أَمْرُهُ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ(٧)، فَوَاجِبُ الِاعْتِبَارِ فِيهِ: هَلْ هُوَ آخِذٌ أَوْ دَافِعٌ؟ وَهَلْ يَطْلُبُ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْ يَنْفِيهِ؟ فَالطَّالِبُ أَبَدًا مُدَّعٍ، وَالدَّافِعُ الْمُنْكِرُ مُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَقِفْ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ تَفُزْ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «رب العمل» خطأ.

(٢) «له»: ليست في (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «فليعمل» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في (ن) إلىٰ: «كل».

(٦) في (م): «أحلف».

(٧) في الأصل: «إليه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ[١] مَالِكٍ إِذَا قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ لِلصَّانِعِ: [أَوْدَعْتُكَ الثَّوْبَ، وَقَالَ الصَّانِعُ][٢]: بَلْ أَعْطَيْتَنِيهِ لِلْعَمَلِ:

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الصَّانِعُ مُدَّعٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ سُرِقَ مِنِّي، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ؛ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: رَهَنْتَنِي ثَوْبَكَ هَذَا، وَقَالَ رَبُّهُ: بَلْ أَوْدَعْتُكَهُ[٣]: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ رَبِّ الثَّوْبِ.

**١٤٤٠/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّبَّاغِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيُخْطِئُ فِيهِ، [فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ][٤]، حَتَّىٰ يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - : إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَىٰ الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ [أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ][٥].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: خَالَفَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ. وَقَالُوا: رَبُّ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ لَابِسَهُ قِيمَةَ مَا لَبِسَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْلَقَهُ جِدًّا فَيَضْمَنُ [قِيمَتَهُ][٦]، وَإِنْ شَاءَ [ضَمِنَ][٧] ذَلِكَ لِلْغَسَّالِ الَّذِي أَخْطَأَ بِالثَّوْبِ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ غَيْرِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ غَرِمَ الْغَسَّالُ رَجَعَ عَلَىٰ لَابِسِ الثَّوْبِ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهُ اللِّبَاسُ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ أَخْلَقَهُ. وَإِنْ غَرِمَ اللَّابِسُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا غَرِمَ قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ. كَمَا لَوْ أَخَذَ خُبْزًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكُولِ لِغَيْرِهِ فَأَعْطَاهُ لِمَنْ أَكَلَهُ، أَنَّ صَاحِبَهُ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ

---

(١) في الأصل: «قول» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «أودعتكهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (م): «أنه غير ثوبه ضمن».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) السابق نفسه.

ضَمَّنَ الْآكِلَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي أَخَذَ خُبْزَهُ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هَا هُنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ ضَمِنَ الْأَكْلَ وَرَجَعَ عَلَىٰ الْمُعْطِي؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَكَأَنَّهُ تَطَوَّعَ لَهُ بِمَا أَعْطَاهُ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْآكِلُ أَنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ ضَمِنَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَغْرَمُهُ الَّذِي أَكَلَهُ[1] عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ تُضْمَنُ بِالْخَطَأِ، كَمَا تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أجله»، والمثبت من (م).

## (٣١) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحِوَلِ

١٤٤١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: [الْأَمْرُ عِنْدَنَا](١) - فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ [لِلْمُحْتَالِ](٢) عَلَىٰ الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ.

[قَالَ مَالِكٌ](٣): وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ(٤) يَرْجِعُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: عِنْدَ مَالِكٍ فِي «بَابِ الْحَوَالَةِ» حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ [فِي «الْمُوَطَّأ»](٦) فِي «بَابِ جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحِوَلِ» مِنْ «كِتَابِ الْبُيُوعِ»، وَهُوَ عِنْدُ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» هَا هُنَا.

وَالْحَوَالَةُ(٧) عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ خِلَافُ الْحَمَالَةِ(٨).

وَالَّذِي عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحَوَالَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

---

(١) سقط من (م).
(٢) من «الموطأ».
(٣) ليس في (م).
(٤) بعده في الأصل زيادة: «لم».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): «والحمالة».
(٨) في (م): «الحوالة».

[أَنَّهُ][(١)] إِذَا غَرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عَلِمَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ كَالْحَمَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَحَالَهُ عَلَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ، فَهِيَ حَمَالَةٌ يَرْجِعُ بِهَا إِنْ لَحِقَهُ تَوًى.

وَقَدْ ذَكَرَ [هَذَا مِنَ][(٢)] الْوَجْهَيْنِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالُوا عَنْ مَالِكٍ: إِذَا حَالَ غَرِيمُهُ عَنْ غَرِيمٍ لَهُ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُحَالُ بِإِفْلَاسٍ وَلَا مَوْتٍ، إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عَلِمَهُ][(٣)] مِنْ غَرِيمِهِ [الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَغُرَّهُ مِنْ فَلَسٍ عَلِمَهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ. وَإِنْ غَرَّهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا أَحَالَهُ. قَالَ: وَهَذِهِ حَمَالَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْجِعُ[(٤)] الْمُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَوْتٍ وَلَا إِفْلَاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَبِي[(٥)] عُبَيْدٍ، وَأَبِي[(٦)] ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ الْمُحِيلِ بِمَوْتٍ وَلَا إِفْلَاسٍ، وَسَوَاءٌ غَرَّهُ أَوْ لَمْ يَغُرَّهُ مِنْ فَلَسٍ[(٧)]، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَبْدَأُ الْمُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ التَّوِيِّ.

وَالتَّوِيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ يَمُوتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا أَوْ يَحْلِفَ مَا لَهُ [عَلَيْهِ][(٨)] شَيْءٌ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُحِيلِ بَيِّنَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: هَذَا تَوِيٌّ، وَإِفْلَاسُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَوِيٌّ أَيْضًا.

وَقَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: إِذَا أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، رَجَعَ عَلَىٰ الْمُحِيلِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: الْحَوَالَةُ لَا تُبَرِّئُ الْمُحِيلَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ بَرَاءَتَهُ، فَإِنْ شَرَطَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (م): «هذين».

(٣) في (م): «فلا يرجع عليه».

(٤) في الأصل و(ن): «يبدأ» خطأ، والمثبت من (م) و«الأم - للشافعي» (٣/ ٢٣٣).

(٥) في الأصل: «وأبو»، والمثبت من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في (م): «الفلس».

(٨) سقطت من (ث).

الْبَرَاءَةَ بِرِئَ[١] الْمُحِيلِ إِذَا أَحَالَهُ عَلَىٰ مَلِيءٍ][٢]. وَإِنْ أَحَالَهُ عَلَىٰ مُفْلِسٍ - [وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ][٣] مُفْلِسٌ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ. وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُفْلِسٌ وَأَبْرَأَهُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الْمُحِيلِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: إِذَا أَحَالَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَأَفْلَسَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ الْآخَرِ إِلَّا بِمَحْضَرِهِمَا. وَإِنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، رَجَعَ، حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا.

وَرَوَىٰ الْمُعَافِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: إِذَا كَفَلَ لِمَدِينٍ رَجُلٌ بِمَالٍ وَأَبْرَاهُ، بَرِئَ. وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ الْكَفِيلُ[٤] أَوْ يَمُوتَ، فَيَرْجِعُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْحَوَالَةِ: لَا يَرْجِعُ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ زُفَرُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ - فِي الْحَوَالَةِ: [لَهُ][٥] أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يَبْرَأُ صَاحِبُ الْأَصْلِ بِالْحَوَالَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَوَالَةِ.

**وَأَمَّا الْكَفَالَةُ وَالْحَمَالَةُ - وَهُمَا لَفْظَتَانِ مَعْنَاهُمَا الضَّمَانُ - فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الضَّمَانِ عَلَىٰ مَا أُورِدُهُ بِحَوْلِ اللهِ لَا شَرِيكَ لَهُ:**

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مَلِيًّا بِالْحَقِّ لَمْ يَأْخُذِ الْكَفِيلُ الَّذِي كَفَلَ بِهِ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنَ الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ الْحَمِيلِ، إِلَّا أَنْ

---

(١) غير واضح في (م).

(٢) في (ث): «بيد» خطأ.

(٣) في (م): «يعلمه أنه».

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «الكبير»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

يَكُونَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ[١] عَلَيْهِ دُيُونٌ لِغَيْرِهِ، فَيَخَافُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يُخَاصِمَهُ الْغُرَمَاءُ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَمِيلَ وَيَدَعَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّهُمَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَفَلَ الْمَالَ وَعَرَّفَ مُبَلِّغَهُ، جَازَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِهِ. وَقَالَ: إِنْ كَفَلْتُ لَكَ بِحَقِّكَ وَلَمْ أَعْرِفِ الْحَقَّ، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، [وَإِسْحَاقُ][٢]: إِذَا كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ، فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ مِنَ الْمَطْلُوبِ، وَمِنَ الْكَفِيلِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ، وَمِنْ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ مَالًا لَزِمَهُ، وَبَرِئَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالًا وَاحِدًا عَنِ اثْنَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

[قَالَ: أَبُو يُوسُفُ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ][٣]: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ][٤] أَيَّهُمَا شَاءَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ فِي الْكَفَالَةِ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ أَخْذَهُ وَبَرِئَ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَخْذَهَا[٥] إِنْ شَاءَ جَمِيعًا، [وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ][٦].

وَرَوَىٰ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ - فِيمَنْ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ مَالًا: أَنَّهُ يَبْرَأُ

---

(١) في (م): «الحق».
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقط من (م).
(٤) السابق نفسه.
(٥) في (م): «يشترط أن يأخذ».
(٦) سقط من (م).

الْمَضْمُونُ عَنْهُ، وَالْمَالُ عَلَىٰ الْكَفِيلِ.

وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ [أَقْرَضَا رَجُلًا][(١)] أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ [عَنْ صَاحِبِهِ: فَلَيْسَ][(٢)] لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا بِأَصْلِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا كَفَلَ [لَهُ][(٣)] عَنْ صَاحِبِهِ، وَهَذِهِ خِلَافُ رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ أَقْوَالُهُمْ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ، وَأَمَّا الْكَفَالَةُ [بِالنَّفْسِ][(٤)] فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَرَّةً ضَعَّفَ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَمَرَّةً أَجَازَهَا عَلَىٰ الْمَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَعَلَيْهِ مَالٌ، غَرِمَ الْمَالَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَيَرْجِعْ بِهِ عَلَىٰ[(٥)] الْمَطْلُوبِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الضَّامِنُ بِالنَّفْسِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَفَلَ بِالنَّفْسِ وَمَاتَ الْمَطْلُوبُ بَرِئَ الْكَفِيلُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِذَا كَفَلَ بِنَفْسٍ فِي قِصَاصٍ أَوْ جِرَاحٍ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِهِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، أَوْ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ[(٦)]، وَهِيَ لَهُ فِي مَالِ الْجَانِي، وَلَا قِصَاصَ - عَلِمْتُ - عَلَىٰ الْكَفِيلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْحَوَالَةُ، فَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ**

---

(١) في الأصل: «اقترض رجل» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «بصاحبه أنه ليس».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «في النفس»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «إلىٰ»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «الجناية».

فَلْيَتْبَعْ».

وَهَذَا هُوَ الْحَوَالَةُ بِعَيْنِهَا(١)؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ»(٢).

[وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُحِلْتَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ»](٣)، وَقَوْلُهُ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ عَلَىٰ غَيْرِ مَلِيءٍ لَمْ تَصِحَّ الْإِحَالَةُ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمُحِيلَ إِذَا غَرَّ الْمُحَالَ مِنْ فَلَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا تُلْزِمُهُ الْحَوَالَةُ، وَلَهُ رُجُوعُهُ(٤) بِمَالِهِ عَلَىٰ الْمُحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الْمَلِيءَ فِي الْحَوَالَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ يُوجِبُ غُرْمَ الْمَالِ.

وَلَا حُجَّةَ عِنْدِي لِلْكُوفِيِّينَ - فِيمَا نَزَعُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّهُ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمِلْكِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَلَىٰ الْمُحَالِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَجٌ مِنْ جِهَةِ الْمُقَايَسَاتِ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهًا.

وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُوجِبُ جَوَازَ الْحَوَالَةِ عَلَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْمُحِيلِ وَبَيْنَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (م): «نفسها».

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٧١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٤٨): «هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع». وهذا الحديث الأولىٰ به أن يحذف من «سنن الترمذي». قال الدكتور بشار: «هذا الحديث ليس من «سنن الترمذي» لأمور منها:

**الأول**: أن ابن عساكر لم يذكره في «الأطراف»، كما أن المزي لم يذكره في «التحفة»، ولا استدركه عليه الحافظان؛ العراقي وابن حجر، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره أربعة من الجهابذة العلماء.

**الثاني**: أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبد الله الهروي في «تهذيب الكمال» لم يرقم برقم الترمذي علىٰ رواية هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم.

**الثالث**: نسب الزيلعي في «نصب الراية» وابن حجر في «الفتح» هذا الحديث لابن ماجه.

وهذا يعضده صنيع البوصيري في «مصباح الزجاجة» حينما ذكر هذا الحديث في «زوائد ابن ماجه». والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب».

(٣) في (م): «نفسها».

(٤) في (م): «الرجوع».

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ(١) مَعْنَاهَا: ابْتِيَاعُ ذِمَّةٍ بِذِمَّةٍ. وَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْمُحِيلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّطَوُّعَ بِمَا فِي الذِّمَّةِ كَالذِّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَنْ بَدَلٍ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا تَشْغِيبٌ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ وَشَغَبٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الْحَوَالَةُ عَلَى الْمَلِيءِ لَازِمَةٌ، رَضِيَ بِهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ابْتِيَاعَ الذِّمَمِ [بِالذِّمَمِ](٢) كَابْتِيَاعِ الْأَعْيَانِ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ، وَالتِّجَارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ.

**وَأَمَّا الْأَصْلُ فِي الضَّمَانِ:**

**فَقَوْلُ**(٣) اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يُوسُفَ]، أَيْ: كَفِيلٌ وَحَمِيلٌ وَضَامِنٌ.

**وَمِنَ السُّنَّةِ:** حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «**نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةُ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَرُدَّهَا ثُمَّ يُمْسِكُ...**»، وَذَكَرَ تمام الحديث(٤).

**وَفِي إِحْلَالِهِ الْمَسْأَلَةَ لِمَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً عَنْ قَوْمٍ:** دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ الْحَمَالَةِ لِلْمُتَحَمِّلِ، وَوُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

**وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ:** إِنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ تَجُوزُ لَهُ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ، كَانَ الْمَكْفُولُ عَلَيْهِ مَلِيئًا أَوْ مُعْدَمًا(٥)، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ [يَرُدُّ](٦) قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَكْفُولَ

---

(١) في (م): «الإحالة».

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «فمن».

(٤) في (م): «الخبر». والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٥) في (م): «معدوما».

(٦) سقطت من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ [الْكَفِيلِ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ مُطَالَبَةِ][(١)] الْمَكْفُولِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ الْمَسْأَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ بِنَفْسِ الْكَفَالَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ حَالَ الْمُتَحَمَّلِ[(٢)] عَنْهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا**: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الْحَمَالَةِ بِالْمَالِ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ فِيهِ «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً»، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا قَدْرًا [وَلَا مَبْلَغًا][(٣)].

وَمِمَّنْ أَجَازَ الْكَفَالَةَ[(٤)] بِالْمَجْهُولِ [مِنَ الْمَالِ][(٥)]: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهَا مُخَاطَرَةٌ.

**وَبِهَذَا**[(٦)] **الْبَابِ أَيْضًا**: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: هُوَ عَلَيَّ فَصَلَّىٰ عليه [النَّبِيُّ عليه السلام][(٧)]، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَمْسُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[**الْآنَ**][(٨)] **بَرُدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ**». هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ[(٩)].

وَقَدْ [قَالَ][(١٠)]: رَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِيهِ: وَقَالَ[(١١)] أَبُو قَتَادَةَ: دَيْنُهُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، وَجَعَلَ مَكَانَ «أَبِي الْيُسْرِ»: «أَبَا قَتَادَةَ»[(١)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث): «المحتمل» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «الحمالة».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «وفي هذا».

(٧) سقط من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٥). وشريك بن عبد الله سيئ الحفظ.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) في (م): «فقال».

وَهَذَا الْحَدِيثُ:

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَا يَبْرَأُ بِكَفَالَةِ الْكَفِيلِ حَتَّىٰ يَقَعَ الْأَدَاءُ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ أَيَّهُمَا شَاءَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَفَلَ عَنْ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ لَقَامَ فِيهِ(٢) مَقَامَ الطَّالِبِ صَاحِبِ أَصْلِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا كَانَتْ جِلْدَتُهُ لِتَبْرُدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارَيْنِ، وَأَبَىٰ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ، فَتَحَمَّلَ بِهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَصَلَّىٰ(٤) عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٥).

وَقَدْ رُوِيَ فِي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتُصَلِّي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَضَىٰ عَنْهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٦).

وَقَدْ رَوَاهُ بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ: أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٧).

وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ مَعْلُولَةٌ(٨) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ كُلُّهَا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي(١)

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٧٨)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي (١١٤٠١، ١١٤٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩، ٤/ ١٢٧): «رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن». وهو كما قال.

(٢) في (م): «لقام الكفيل».

(٣) في (م): «فأبىٰ».

(٤) في (م): «وصلىٰ».

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣١١). وله طرق وشواهد يصحح بها.

(٦) انظر السابق.

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٧، ٤١٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٤٨). وإسناده ضعيف.

(٨) في الأصل و(ث) و(ن): «معلومة»، والمثبت من (م).

أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، وَتَضْعِيفِهِمْ لِبَعْضِ نَاقِلِيهَا. وَأَحْسَنُهَا: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، وَقَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا:

فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيُّ](٢): هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ(٣) تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ [عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ](٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ضَمَانَ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦) مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا(٧): «**أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» إِلَىٰ آخِرِهِ لَا غَيْرَ](٨).

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «من».
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في (م): «الأوزاعي».
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) بعده في الأصل زيادة: «أن».
(٨) غير واضح في (م).

## (٣٢) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنِ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ(١)

١٤٤٢/ ...- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ(٢) ثَوْبًا [وَفِيهِ عَيْبٌ](٣)؛ مِنْ خَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، [فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا؛ مِنْ تَقْطِيعٍ يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ](٤) رَدٌّ عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ [الَّذِي](٥) ابْتَاعَهُ [غُرْمٌ](٦) فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ [عَيْبٌ؛ مِنْ](٧) حَرْقٍ(٨) أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ [مَا نَقَصَ الْحَرْقُ(٩)](١٠) أَوِ الْعَوَارُ [مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ](١١)، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ [فَعَلَ](١٢). وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ [وَيَرُدَّهُ](١٣) فَعَلَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي

---

(١) في (م): «عيبا» خطأ.

(٢) في (م): «رجل».

(٣) في (م): «وبه عيبا» خطأ.

(٤) في (م): «أنه».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) في (م): «خرق»بالخاء المعجمة.

(٩) في (م): «القطع».

(١٠) في الأصل: «ما نقص الحر أو من ثمن الحرق»، والمثبت من «الموطأ».

(١١) من (م) و«الموطأ».

(١٢) من (م) و«الموطأ».

(١٣) سقطت من (م).

ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ[١] عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ[٢] مِنَ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَعَلَىٰ حِسَابِ هَذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

هَكَذَا [هُوَ فِي «الْمُوَطَّأ»][٣] عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ» هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ إِذَا دَلَّسَ [الْبَائِعُ][٤] بِالْعَيْبِ.

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا دَلَّسَ بِالْعَيْبِ][٥] وَهُوَ يَعْلَمُ، ثُمَّ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّوْبِ صِبْغًا يُنْقِصُ الثَّوْبَ، أَوْ قَطَعَهُ قَمِيصًا، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ حَبَسَ الثَّوْبَ، وَرَجَعَ عَلَىٰ الْبَائِعِ بِمَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الصِّبَاغُ يَزِيدُ فِيهِ، فَذَكَرَ مَا فِي «الْمُوَطَّأ» عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٦] - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ لَبِسَهُ الْمُشْتَرِي، فَأَنْقَصَهُ لِلُبْسِهِ[٧]، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ لِلُبْسِهِ[٨]، إِنْ أَرَادَ رَدَّهُ.

---

(١) في الأصل: «تضع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) في (م): «المعيب».
(٣) سقط من (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقط من (م).
(٦) «بن حنبل»: ليس في (م) و(ث).
(٧) في (م): «لبسه».
(٨) السابق نفسه.

قَالَ مَالِكٌ: وَالتَّدْلِيسُ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرُ التَّدْلِيسِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَالثِّيَابُ اشْتَرَاهَا لِتُقْطَعَ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ حَيَوَانًا فَاعْوَرَّ عِنْدَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ مَعَهُ مَا نَقَصَ إِذَا كَانَ عَوَرًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ عَيْبٍ مُفْسِدٍ، دَلَّسَ أَوْ لَمْ يُدَلِّسْ. وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَلَا يَرُدَّ مَعَهُ مَا نَقَصَهُ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ، فَيَقْطَعُهُ، ثُمَّ يَجِدُ فِيهِ الْعَيْبَ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْخَرْقِ وَالرَّفْوِ(١) حَلَفَ الْبَائِعُ: بِاللهِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّقْطِ، [فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ](٢) كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، وَيَغْرَمُ لَهُ الْبَائِعُ أَجْرَ الْخِيَاطَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَاطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ [لَمْ يَرُدَّهُ، وَ](٣)رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ(٤)، وَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ(٥)، رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا خَاطَ الثَّوْبَ قَمِيصًا، أَوْ صَبَغَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ، رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقْبَلَهُ. وَإِنْ قَطَعَهُ قَمِيصًا وَلَمْ يَخِطْهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ، رَجَعَ بِالْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَيَرُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) في الأصل: «فإنه إن علم إن»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في (م): «لم يرده».

(٥) في (م): «عيبه».

عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: يَرُدُّهُ فِي حُدُوثِ الْعَيْبِ، وَيَرُدُّ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ عِنْدَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ - فِي الثَّوْبِ وَالْخَشَبِ إِذَا قَطَعَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا، رَدَّهُمَا مَقْطُوعَيْنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَطْعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْقَطْعُ مِنَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّوْبِ، وَالصِّبْغُ الَّذِي يَنْقُصُهُ، بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ بِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ بِحَالِهِ كَمَا أَخَذَهُ. وَأَمَّا إِذَا زَادَ الصَّبْغُ فِي الثَّوْبِ، فَهُوَ عَيْنٌ مَا لِلْمُشْتَرِي؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَوَابُ فِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ، كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ مَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ؛ وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ؛ فَلِمَا وَصَفْنَا؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ قَدْ دَخَلَهُ مَا غَيَّرَهُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا عَلَيْهِ الْبَائِعُ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا الرُّجُوعُ بِمَا دَلَّسَ لَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي ذَهَابِ الْأَمْوَالِ كَالْعَمْدِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «يُرَدُّ الْمَبِيعُ بِالْعَيْبِ، فَيَرُدُّ مَعَهُ قِيمَةَ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ»، [فَهُوَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ قِيمَةَ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ][(١)]، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ النُّقْصَانَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ[(٢)] الْبَتِّيِّ، فَقَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَمْ يَبِنْ لَهُ الْعَيْبُ، فَقَدْ سَلَّطَهُ عَلَىٰ الْقَطْعِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ الْفَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «عثمان»: ليست في (م).

وَالْمُخَالِفُ لَهُ يَقُولُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَمَا أَذِنَ لَهُ فِي الْقَطْعِ وَاللُّبْسِ، فَكَذَلِكَ[١] أَذِنَ لَهُ فِي الْوَطْءِ وَالتَّأْدِيبِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِرَدِّ الثَّوْبِ الْمَوْجُودِ فِيهِ الْعَيْبُ: أَنَّهُ إِذَا لَبِسَهُ لُبْسًا يُبْلِيهِ [بِهِ][٢]: أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا وَيَرُدُّ مَعَهُ مَا نَقَصَهُ اللُّبْسُ.

وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ[٣] لَا يَرُدُّهُ، وَأَنَّ لَهُ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

(١) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) «إنه»: ليست في (م).

## (٣٣) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّحَلِ

١٤٤٣/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَيْنِ»: النِّحَلُ وَالنِّحْلَةُ: الْعَطَايَا [بِلَا اسْتِعَاضَةٍ][٣].

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٤]، أي: هِبَةً مِنَ مَالِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُنَّ، وَفَرِيضَةً عَلَيْكُمْ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَىٰ رَوَىٰ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ[٤] قَالَ فِيهِ: «فَأَرْجِعْهُ»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهِ[٥]: «فَارْتَجِعْهُ». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَهُمْ فِيهِ وَاحِدٌ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ [عَنْ هِشَامٍ][٦] فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمُ: الشَّعْبِيُّ - بِأَلْفَاظٍ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبيد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ث): «بعضهما» خطأ.

(٥) بعده في (م): «فأرجعه، وبعضهم قال فيه».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

مُخْتَلِفَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَأَثْبَتُّهَا(٢) هُنَاكَ بِالْأَسَانِيدِ.

قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٥)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيَشْهَدَهُ. فَقَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَشْهَدَ(٦).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ](٧)، عَنِ النُّعْمَانِ.

وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ فِيهِ: «**فَارْدُدْهُ**».

وَقَالَ فِيهِ حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «[**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ**](٨) **مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(٩).

فَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِرَدِّ الْعَطِيَّةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُ رَجَعَ فَرَدَّ الْعَطِيَّةَ؛ إِذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَدْلِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ.

---

(١) (٧/ ٢٢٣).

(٢) في (م): «وأتيت».

(٣) «بن سفيان»: ليس في (م).

(٤) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٥) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٦) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥٦٨٥).

(٧) في (م): «عن أبيه».

(٨) في (م): «أعطيت أولادك مثل سائر ولدك»، والمثبت كما في مصادر التخريج ، واللفظ لفظ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣).

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ(١)، وَمُغِيرَةُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: [أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَفِيهِ: قَالَ لَهُ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟**» قُلْتُ: لَا.

قَالَ هُشَيْمٌ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «**هَذَا جَوْرٌ**». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**هَذِهِ تَلْحِيَةٌ، فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**»(٢)](٣).

وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**»(٤).

وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ»(٥).

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَطِيَّةِ، عَلَىٰ كَرَاهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا؛ مِنْ أَجْلِ مَا خَافَ عَلَيْهِ مِنْ دُخُولِ الْعُقُوقِ عَلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَدِّ الْعَطِيَّةِ.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ:**

فَقَالَ طَاوُسٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفُذْ، وَفُسِخَ.

---

(١) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «يسار».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

(٣) غير واضح في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤٢). وإسناده صحيح.

(٥) ذكره أبو داود عقب الحديث السابق.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ[١] عَنْ أَحْمَدَ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ:** قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ارْتَجِعْهُ**[٢]»، وَقَوْلُهُ: «**فَارْدُدْهُ**»، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ بِالنِّحْلَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَيُؤْثِرَهُ بِالْعَطِيَّةِ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ. وَهُمْ[٣] مَعَ هَذَا[٤] يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَنْهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْعَطَايَا إِلَى الْبَنِينَ[٥] أَحَبُّ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، فِيمَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ.

قَالَ: وَقَدْ نَحَلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ[٦] وَلَدِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»:

**١٤٤٤/ ٤٠ - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جَادَّ[٨] عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: [وَاللهِ، يَا ابْنَتِي][٩] مَا مِنَ[١٠] النَّاسِ [أَحَدٌ][١١] أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًىٰ بَعْدِي مِنْكِ،**

---

(١) في (م): «وروي مثل ذلك».

(٢) في (م): «فارتجعه».

(٣) في الأصل: «وهي» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ذلك».

(٥) في (م): «والتسوية بين البنين في العطايا».

(٦) «سائر»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٨) الجادّ: بمعنىٰ المجْدُود، أي: نخْل يُجَدّ منه - يقطع من ثمره - ما يَبلغ مائةَ وسْق. «النهاية» (ج د د).

(٩) في (م): «يا بنية والله».

(١٠) في الأصل: «ما أمن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١١) سقطت من (م).

وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسَمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ [اللهِ ﷻ](١).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ(٢)، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا(٣) جَارِيَةً (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ(٥) الْهِبَةِ: قَبْضَ الْمَوْهُوبِ لَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ، وَقَبْلَ الْمَرَضِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ مَوْتُهُ. وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي [مَعْنَىٰ](٦) قَبْضِ الْهِبَةِ وَحِيَازَتِهَا بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا. الْحَدِيثَ.

وَفِي(٧) حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: جَوَازُ الْهِبَةِ الْمَجْهُولِ عَيْنُهَا إِذَا عُلِمَ مَبْلَغُهَا(٨)، وَجَوَازُ هِبَةِ الْمَشَاعِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْغِنَىٰ أَحَبُّ إِلَىٰ الْفُضَلَاءِ مِنَ الْفَقْرِ.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ الرَّجُلِ بَعْضَ وَلَدِهِ [دُونَ بَعْضٍ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ](٩)، فَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ(١٠).

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «أبا»، وفي (م): «أبة»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في (م): «أظنها».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٤٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩/ ١٢٣)، والبيهقي (١١٩٤٨). وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «عائشة أن من صحة».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): وفي هذا»! والمثبت من (م).

(٨) في (م): «جواز هبة المجهول عينه إذا علم مبلغه».

(٩) سقط من (م).

(١٠) في (م): «فقد ذكرناه».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرْكُ التَّفْضِيلِ فِي عَطِيَّةِ الْأَبْنَاءِ فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ، وَيَجُوزُ لَهُ[١] ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ.

قَالَ: وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِابْنِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]: «فَارْجِعْهُ»[٣].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رُوِيَ عَنْ [جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ][٤] أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي النُّحْلِ: يَجُوزُ[٥] فِي الْحُكْمِ، وَيَقْضِي بِهِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ رَغِيفًا مُحْتَرِقًا. وَبِهِ قَالَ [بَعْضُ][٦] أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ النَّدْبِ، بِنَحْوِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ مِنْ عَطِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ[٧] مِنْ رِوَايَةِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ كُلُّهُمْ سَوَاءً؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**»[٨].

قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الْهِبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّهَا، وَأَمَرَهُ بِتَأْكِيدِهَا بِإِشْهَادِ غَيْرِهِ عَلَيْهَا[٩]، وَلَمْ يَشْهَدْ هُوَ عَلَيْهَا لِتَقْصِيرِهِ عَنْ أَوْلَىٰ الْأَشْيَاءِ بِهِ[١٠]، وَتَرَكَ الْأَفْضَلَ لَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ بِمَا شَاءَ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنَّ الْقَضَاءَ :أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَىٰ

---

(١) «له»: ليست في (م).

(٢) في (م): «لقوله عليه السلام».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ليس في (م).

(٥) في الأصل: «يجوزه»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): «ذكرنا».

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في الأصل: «عليها غيره» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في (ن) «كله» خطأ. وفي (م): «له».

بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ][١].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَعْطَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، كَرِهْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَأَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَرِهَ عَبْدُ اللهِ[٢] بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ[٣] بْنُ حَنْبَلٍ، أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: إِنْ فَعَلَ هَذَا [أَحَدٌ][٤] نَفَذَ، وَلَمْ يُرَدَّ.

وَاخْتُلِفَ[٥] فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَصَحُّ شَيْءٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَنْهُ، قَالَ: فَإِذَا[٦] فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، أُمِرَ بِرَدِّهِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَرْدُدْهُ، فَقَدْ ثَبَتَ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»**: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ إِيجَابِ ذَلِكَ.

**إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي اسْتِحْبَابِهِمْ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْعَطِيَّةِ، اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ**: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ: أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ مَا يُعْطِي الْأُنْثَىٰ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) «عبد الله»: ليس في (م).

(٣) «أحمد»: ليس في (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل و(ث) و(ن): «ولم يختلف»! والمثبت من (م).

(٦) في (م): «وإذا».

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: سُفْيَانُ[١] الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا أَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَىٰ الرِّجَالِ**»[٢].

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

**وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ**: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

[وَإِلَيْهِ ذَهَبَ][٣] أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَا أَحْفَظُ لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ -**: «**فَارْجِعْهُ**»: فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِابْنِهِ.

**[فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَىٰ: أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِابْنِهِ][٤].

وَمَعْنَىٰ الِاعْتِصَارِ عِنْدَهُمْ: الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِغَيْرِ الْأَبِ، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّ عِنْدَهُمْ إِذَا وَهَبَتْ لِابْنِهَا شَيْئًا، وَهُمْ أَيْتَامٌ، لَمْ تَرْجِعْ فِي هِبَتِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ الصَّدَقَةِ - حِينَئِذٍ - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَيْتَامًا، وَكَانَ أَبُوهُمْ حَيًّا، كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَتْهُ لِوَلَدِهَا.

هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ أَصْلًا.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ لِابْنِ ابْنِهِ.

---

(١) «سفيان»: ليس في (م).

(٢) أخرجه الحارث (٤٥٤ بغية)، والبيهقي (١٢٠٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢١٤): «أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن».

(٣) في (م): «وهو قول».

(٤) «سفيان»: ليس في (م).

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ هِبَةً، [ثُمَّ][(١)] اسْتَحْدَثَ الْوَلَدُ دَيْنًا، دَايَنَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْهِبَةِ، أَوْ نَكَحَ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ - حِينَئِذٍ - الرُّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْهِبَةِ.

فَأَمَّا الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا لِأَبٍ[(٢)]، وَلَا لِغَيْرِ أَبٍ بِحَالٍ [مِنَ الْأَحْوَالِ][(٣)]؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ[(٤)] لَمْ يَجُزِ الِاعْتِصَارُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ. وَسَنَذْكُرُ مَا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ[(٥)] فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ فِي «بَابِ الِاعْتِصَارِ فِي الْهِبَةِ» - [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][(٦)] - أَوْلَىٰ الْمَوَاضِعِ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا قَوْلَ مَالِكٍ؛ لِمَا ارْتَبَطَ بِهِ مِنْ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ.

**[وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا:** «إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ» فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَىٰ؟ فَأَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: «إِنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً»: فَهَذَا مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظَنٌّ لَمْ يُخْطِئْهُ، فَكَانَتْ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ جَارِيَةً، أَتَتْ بَعْدَهُ فَسُمِّيَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ.

وَأَمَّا بِنْتُ خَارِجَةَ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَاسْمُهَا: حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، الَّذِي آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، إِذْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَآخَىٰ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَكَانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ظَنًّا كَالْيَقِينِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «ظَنُّ الْحَلِيمِ مَهَابَةٌ».

وَتَقُولُ أَيْضًا: «مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِظَنِّهِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِيَقِينِهِ».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «للأب»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٥) في (م): «ما للعلماء».

(٦) في (م): «فهو».

وَتَقُولُ أَيْضًا: «الظَّنُّ مِفْتَاحُ الْيَقِينِ».

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ:

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ لَكَ الظَّنْـ ـنَ كَأَنْ قَدْ رَأَىٰ وَقَدْ سَمِعَا

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما.

وَمِمَّا يُمْدَحُ بِهِ الظَّنُّ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللهِ عز وجل**»(١)، وَقَالَ ﷺ - حَاكِيًا عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ(٣) الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ، فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا ظَنُّ الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ، فَمَذْمُومٌ غَيْرُ مَمْدُوحٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الْفَتْحِ].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا**»(٤).

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النَّجْمِ].

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ النِّسَاءِ» مِنْ كِتَابِ «الصَّحَابَةِ» بِنْتَ خَارِجَةَ الْمَذْكُورَةَ وَابْنَتَهَا، بِمَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِهِمَا هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا](٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١، ٤/ ١٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٠٣) عن واثلة رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٨): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات».

(٣) في (ث): «في إن» بزيادة «في».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سقط من (م).

١٤٤٥/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً(٢)، فَلَمْ يُحِزْهَا الَّذِي نَحَلَهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ(٣)، فَهِيَ بَاطِلٌ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: صَحَّ الْقَضَاءُ مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ(٥) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ يَحُوزَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي حَيَاةِ الْوَاهِبِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا دُونَهُ(٦). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا](٧) الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَادَّ(٨) عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَلَسَ، فَتَشَهَّدَ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا بُنَيَّةُ، [فَإِنِّي - وَاللهِ](٩) - إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ [إِلَيَّ](١٠) غِنًىٰ بَعْدِي لَأَنْتِ، وَإِنَّ أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي لَأَنْتِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي. وَدِدْتُ أَنَّكِ حُزْتِيهِ وَجَدَدْتِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ [مِنْ](١١) مَالِ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ. قَالَتْ: هَذَا أَخَوَايَ، فَمَنْ أُخْتَايَ؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ

---

(١) «بن الزبير»: ليس في (م).

(٢) في (م): «نحلته».

(٣) في الأصل: «الورثة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١١٩٤٩). وإسناده صحيح.

(٥) «الخليفتين»: ليست في (م).

(٦) في الأصل: «دونها» خطأ، والمثبت من (م)

(٧) في (م): «ورواية».

(٨) في (ث): «جادا» خطأ.

(٩) في (م): «فوالله».

(١٠) سقطت من (م).

(١١) السابق نفسه.

خَارِجَةَ، فَإِنِّي أَظُنُّهَا جَارِيَةً. قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا لَرَدَدْتُهُ[١].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ لَهَا.

**وَمَعْنَىٰ الْحِيَازَةِ**: الْقَبْضُ بِمَا[٢] يَقْبِضُ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْهِبَةِ.

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الْمَشَاعِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالْهِبَةُ عِنْدَ مَالِكٍ - عَلَىٰ مَا أَصِفُهُ لَكَ - تَصِحُّ بِالْقَوْلِ مِنَ الْوَاهِبِ، وَالْقَبُولِ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، تَتِمُّ بِالْقَبْضِ وَالْحِيَازَةِ، وَمَا دَامَ الْوَاهِبُ حَيًّا فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا الْوَاهِبَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا، فَإِنْ قَبَضَهَا تَمَّتْ لَهُ، وَصَارَتْ مِلْكًا مِنْ مِلْكِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا، حَتَّىٰ يَمُوتَ الْوَاهِبُ بَطَلَتِ الْهِبَةُ عِنْدَهُ[٣]؛ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهَا - حِينَ وَهَبَهَا، وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ - مَنْزِلَةَ مَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ طُولَ حَيَاتِهِ، فَلَمْ يَرْضَ بِهَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ. فَإِنْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَهُ، كَانَ لِوَرَثَتِهِ عِنْدَهُ أَنْ يَقُومُوا مَقَامَهُ بِالْمُطَالَبَةِ[٤] لَهَا، حَتَّىٰ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمُ الْوَاهِبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: الْهِبَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَتَسْلِيمٍ مِنَ الْوَاهِبِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَهِيَ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْوَاهِبَ بِتَسْلِيمِهَا؛ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تُقْبَضْ عِدَّةً وَعَدَهُ بِهَا، فَإِنْ وَفَّىٰ حُمِدَ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ بِمَا وَعَدَ [وَلَمْ يُوفِ بِمَا سَلَّمَ][٥] لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «لما».

(٣) في (م): «عندهم».

(٤) في الأصل: «كالمطالبة» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ولم يف سلم ما وهب».

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١): تَصِحُّ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ لَا يُحْتَجُّ [بِهِ](٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(٣) الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُوزَنُ، لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَمَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ فَالْهِبَةُ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ بِالْقَوْلِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ. وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ وَكَيْفَ الْقَبْضُ فِيهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: هِبَةُ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِقَبْضِ الْجَمِيعِ، وَتَصِحُّ لِلشَّرِيكِ فِي الْمُشَاعِ إِذَا تَخَلَّى الْوَاهِبُ عَنْهَا، وَأَخَذَهَا مِنْ(٤) يَدِهِ، وَانْفَرَدَ الشَّرِيكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: تَصِحُّ الْهِبَةُ فِي الْمُشَاعِ، وَالْقَبْضُ فِيهَا كَالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْهِبَةُ لِلْمُشَاعِ بَاطِلٌ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَقْبُوضَةً مَعْلُومَةً مُفْرَدَةً، كَمَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عِنْدَهُمْ، فَيُفْرَدُ الْمُرْتَهَنُ، وَكَذَلِكَ الْمَوْهُوبُ [لَهُ](٥)، وَيَقْبِضُهُ وَلَا شَرِكَةَ فِيهِ لِغَيْرِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الرَّهْنِ»، [وَالْحَمْدُ للهِ](٦).

(١) «بن حنبل»: ليس في (م).
(٢) في (م): «بمثله».
(٣) «أبو عبد الله»: ليس في (م).
(٤) في (ن): «عن» خطأ.
(٥) سقطت من (م).
(٦) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

## (٣٤) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ أَبُو عُمَر: فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ فِي نِحْلَةِ الرَّجُلِ ابْنَهُ [الصَّغِيرِ](١)، وَهِبَتِهِ [لَهُ](٢)، وَحِيَازَتِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ يَحْيَىٰ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ، فِي آخِرِ الْأَقْضِيَةِ، وَهُنَاكَ نَذْكُرُهُ، [كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ](٣).

**١٤٤٦/ ٢١٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَنْ أَعْطَىٰ أَحَدًا عَطِيَّةً، لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا: فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا(٤)، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا(٥).**

**قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وإذا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا(٦)، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرَضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ، مَعَ [شَهَادَةِ](٧) شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبَىٰ الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ - أَيْضًا - أَدَّىٰ إِلَى الْمُعْطَىٰ مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «كما ذكره».

(٤) في الأصل: «يعطيها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «أعطيتها».

(٦) في (م): «أعطىٰ».

(٧) من «الموطأ».

شَاهِدٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَىٰ عَطِيَّةً، لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَىٰ، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَىٰ عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. [فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ][1]، وَإِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَأَوْضَحْنَا فِيهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَمَذْهَبَ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَالَّذِي دَعَانَا إِلَىٰ [مَا][3] ذَكَرَهُ هُنَاكَ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِعَائِشَةَ فِيهِ: «لَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ وَجَدَدْتِيهِ لَكَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ».

وَقَوْلُ عُمَرَ فِيهِ أَيْضًا: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي...» الْحَدِيثَ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَصْلُ حِيَازَةِ الْهِبَةِ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَكَذَلِكَ[4] ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبْضِ الْهِبَةِ، وَحِيَازَتِهَا، فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْوَاهِبِ بِهَا إِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهَا. وَذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ [وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا][5].

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «أخذه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «فلذلك».

(٥) سقط من (م).

## (٣٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ

١٤٤٧/ ٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ(١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ [بِهَا](٢) الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَىٰ هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا(٣).

قَالَ أَبُو عُمَر: رَوَىٰ سُفْيَانُ(٤) بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

[وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا](٥)، إِلَّا لِذِي رَحِمٍ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ أَعْطَىٰ فِي صِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ حَقٍّ، أَوْ مَعْرُوفٍ(٦)، فَعَطِيَّتُهُ(٧) جَائِزَةٌ، وَالطَّالِبُ(٨) الْمُسْتَعِزُّ يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ، أَوْ تُرَدُّ إِلَيْهِ.

---

(١) في (م): «المزني»

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٣، ٧/ ٢٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٢)، و«شرح معاني الآثار» (٥٨٢٠)، والبيهقي (١٢٠٢٨) عن أبي غطفان بن طريف المري، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال:... فذكره. وإسناده صحيح.

(٤) «سفيان»: ليس في (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «حق بمعروف»

(٧) في الأصل: «وعطيته» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل و(ث) و(ن): «والجانب» خطأ، والمثبت من (م).

١٤٤٨/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ][١] عِنْدَنَا: أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَىٰ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا][٢].

[قَالَ أَبُو عُمَر: نَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ فِي الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ، وَقَدْ أَرْجَأْتُ الْقَوْلَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ - لِذِي رَحِمٍ وَغَيْرِهِ - إِلَىٰ بَابِ الِاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَر: مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْهِبَةِ الثَّوَابِ[٣]: أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَرْدُودَةٍ، إِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِلْوَاهِبِ[٤] مُطَالَبَتُهُ بِالثَّوَابِ مِنْهَا، ذَا رَحِمٍ مِنْهُ كَانَ أَوْ غَيْرَ رَحِمٍ[٥]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا يَرَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ، فَلَا ثَوَابَ عَلَيْهِ[٦] - حِينَئِذٍ - وَالْمَوْهُوبُ لَهُ مُخَيَّرٌ فِي رَدِّهَا أَوْ إِعْطَاءِ الْعِوَضِ مِنْهَا. هَذَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنْ تَغَيَّرَتْ عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، كَانَ لِلْوَاهِبِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَذْهَبُ - فِي ذَلِكَ - إِلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: جَوَازُ الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ، لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ عَلَىٰ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَذَلِكَ بَيْعٌ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُمْ جَائِزَةٌ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «للثواب».

(٤) في الأصل: «للموهوب» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أو غيره».

(٦) في (م): «فيها».

مَالِكٌ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ زَادَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ نَقَصَتْ، أَوْ هَلَكَتْ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ فِيهَا رُجُوعٌ [إِنْ كَانَتْ لِذِي رَحِمٍ؛ لِأَنَّهُ][(١)] - حِينَئِذٍ - صِلَةٌ خَالِصَةٌ لَه. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَجُمْلَةُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ: أَنَّ كُلَّ هِبَةٍ وَقَعَتْ عَلَىٰ شَرْطِ عِوَضٍ، فَهِيَ وَالْعِوَضُ مِنْهَا عَلَىٰ حُكْمِ الْهِبَةِ، لَا تَصِحُّ مَا لَمْ تُقْبَضْ، وَيَمْنَعْ كُلُّ وَاحِدٍ منها [صَاحِبَهُ إِنْ شَاءَ.

فَإِنْ مَضَتْ وَقَبَضَ الْعِوَضَ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْبَيْعِ، وَيَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا][(٢)] مَا وُجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ[(٣)] مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ لِأَحَدٍ رُجُوعٌ، وَلَا ثَوَابَ فِي هِبَةٍ، وَلَا هَدِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(٤)].

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ [أَبِي][(٥)] عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(٦)].

(١) في (م): «إن كان له رحم؛ لأنها».

(٢) سقطت من الأصل و(ث). وانظر: «التمهيد» (٢/ ٥٥).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «البيع»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٧٥).

## (٣٦) بَابُ الاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٤٩/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا [الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ][(١)]: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ، قَبَضَهَا الِابْنُ أَوْ كَانَ فِي حِجْرِ أَبِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِهِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ[(٢)] مَالِكٌ: الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ][(٣)] عِنْدَنَا، فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نِحَلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً، لَيْسَ بِصَدَقَةٍ: [أَنَّ لَهُ][(٤)] أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ [بِهِ][(٥)]، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ [ابْنَهُ، أَوِ[(٦)] ابْنَتَهُ][(٧)]، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا [أَبُوهَا النِّحَلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا][(٨)]، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ [لَهُ][(٩)] أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ «الِاعْتِصَارَ» عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هُوَ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «أنه....»، ومكان النقط كلمة غير واضحة، والمثبت من «الموطأ»، وفي (م): «له أن».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٧) في (م): «ابنته وابنه».

(٨) سقط من (م).

(٩) سقطت من (م).

**وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا رُجُوعَ فِيهَا لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ - مِنَ الْهِبَاتِ - وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ، بِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَىٰ الصَّدَقَةِ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِيهَا.

**وَأَمَّا الْهِبَاتُ، إِذَا لَمْ يَقُلِ الْوَاهِبُ فِيهَا: للهِ، وَلَا أَرَادَ بِهِبَتِهِ [مَعْنَىٰ]**(١) **الصَّدَقَةَ الْمُخْرَجَةَ للهِ ﷻ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا**(٢) **كَثِيرًا**:

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ - فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُوَطَّأ» عَلَىٰ مَا أَوْرَدْنَاهُ - مِنْ تَخْصِيصِ تَرْكِ رُجُوعِ الْأَبِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ؛ إِذَا نَكَحَتِ الِابْنَةُ، أَوِ اسْتَدَانَ الِابْنُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ(٣): لَوِ اتَّصَلَ حَدِيثُ طَاوُسٍ «**لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ**»(٤) لَقُلْتُ بِهِ، وَلَمْ أَزِدْ وَاهِبًا غَيْرَهُ وَهَبَ لِمَنْ يَسْتَثِيبُ مِنْهُ، أَوْ لِمَنْ لَا يَسْتَثِيبُ مِنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ وَصَلَ حَدِيثَ طَاوُسٍ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ**(٧)**، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**»(٨).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «خلافا»، والمثبت من (ث).

(٣) في (م): «وقال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٧١٣) عن طاوس مرسلًا.

(٥) «بن محمد»: ليس في (م).

(٦) «بن بكر»: ليس في (م).

(٧) في (م): «قاء».

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٦٢- ٥٠٦٤)، و«شرح معاني الآثار» (٥٨١٧). وأخرجه النسائي (٣٦٨٩)، وابن ماجه (٢٣٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٠٥): «إسناده صحيح».

قَالَ أَبُو عُمَر:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»: فَلَا[1] خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ. وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِهِ: حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ»: فَلَيْسَ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ - كَالْأَخِ، وَالْأُخْتِ، وَ[ابْنِ][2] الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَالْآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْبَنِينَ[3] وَإِنْ سَفُلُوا - وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالصِّهْرِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ إِنْ وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِهِ.

فَإِنْ وَهَبَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ، مَا لَمْ تَزِدْ فِي بَدَنِهَا، أَوْ يَزِيدُ فِيهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَمَا لَمْ يَمُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَمَا لَمْ تَخْرُجِ الْهِبَةُ مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يُعَوِّضِ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ عِوَضًا يَقْبَلُهُ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ. فَأَيُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ [كَانَتْ فَلَا رُجُوعَ][4] فِي الْهِبَةِ مَعَهُ، كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا فِيمَا وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْهُ، وَلَا فِيمَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ - وَالشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَا وَالْأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفْنَا - كَانَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَهُ فِيهَا، أَوْ بِتَسْلِيمٍ مِنَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «والبنون».

(٤) في (م): «كان فالرجوع».

الْمَوْهُوبِ لَهُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ».

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ الصَّدَقَةِ**»، فَسَوَّىٰ بَيْنَ الْهِبَةِ لِذِي الرَّحِمِ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ.

وَرَوَىٰ الْأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ، فِيمَنْ وَهَبَ لِصِلَةِ(١) رَحِمٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ذِكْرُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ وَ[لَا](٢) غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ، كَمَا فَعَلَ الْكُوفِيُّونَ.

**وَالْأَصْلُ عِنْدِي الَّذِي تَلْزَمُ الْحُجَّةُ بِهِ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ [الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ](٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، إِلَّا أَنْ تَثْبُتَ سُنَّةٌ(٤) تَخُصُّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، أَوْ يَتَّفِقُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ(٥) مِنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (ن): «من صلة» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «الرجعة فيه»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «هبة».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نعمىٰ»، والمثبت من (م).

## (٣٧) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْعُمْرَى

١٤٥٠/ ٤٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا(٣)، لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا»؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ(٤).

١٤٥١/ ٤٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ: وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا [وَهُمْ](٥) عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعُمْرَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ يَرْوِهَا عَنْ مَالِكٍ أَحَدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعُمْرَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ: لَكَ وَلِعَقِبِكَ»(٧) غَيْرُ(٨) يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقَدْ رَمَىٰ بِهَا ابْنُ وَضَّاحٍ مِنْ كِتَابِهِ.

---

(١) «بن عوف»: ليس في (م).

(٢) «الأنصاري»: ليس في (م).

(٣) في الأصل: «يعطيها»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٧- ٦٨، ٧/ ٢٢٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢٣٥١). وإسناده صحيح.

(٧) بعده في الأصل زيادة: «إلا».

(٨) في (م): «عن» خطأ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْعُمْرَىٰ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُعْطِي إِذَا مَاتَ(١) الْمُعْطَىٰ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُعْطِي لِلْمُعْطَىٰ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، تَرْجِعُ - أَيْضًا - إِلَىٰ الْمُعْطِي عِنْدَ انْقِرَاضِ عَقِبِ الْمُعْطَىٰ، إِذَا(٢) كَانَ الْمُعْطِي حَيًّا، وَإِلَّا فَإِنَّ مَنْ كَانَ حَيًّا مِنْ وَرَثَتِهِ أَوْلَىٰ(٣) النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ.

وَلَا يَمْلِكُ الْمُعْمَرُ بِلَفْظِ: «الْعُمْرَىٰ» عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رَقَبَةَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ بِلَفْظِ: « الْعُمْرَىٰ، وَالسُّكْنَىٰ(٤)، وَالِاعْتِمَارِ، وَالْإِعْلَالِ».

وَالْإِعْمَارُ - عِنْدَهُمْ - وَالْإِسْكَانُ سَوَاءٌ، لَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ رَقَبَةَ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَكَذَلِكَ «الْإِفْقَارُ، [وَالْإِخْبَالُ](٥)، وَالْإِطْرَاقُ»، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ «الْعَطَايَا»، لَا يَمْلِكُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَقَبَةَ الشَّيْءِ الْمُعْطَىٰ، وَإِنَّمَا تُمْلَكُ بِهِ مَنْفَعَتُهُ(٦) عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مَالِكٌ(٧) فِي «الْمُوَطَّأِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ:

**١٤٥٢/ ٤٥ - عَنْ نَافِعٍ: [أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ](٨) دَارَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «كان».

(٢) في (م): «إن».

(٣) في (م): «وأولىٰ» بزيادة الواو.

(٤) في (م) و(ن): «السكنىٰ» بدون الواو، خطأ.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «وإنما يملك برقبته».

(٧) «مالك»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «أن ابن عمر ورث من أخته».

تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(١) الْمَسْكَنَ، وَرَأَىٰ أَنَّهَا لَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَ حَفْصَةَ، وَالْمُنْفَرِدَ بِمِيرَاثِهَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ الدَّارُ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْكَانَ لَا يُمْلَكُ بِهِ إِلَّا الْمَنْفَعَةُ دُونَ الرَّقَبَةِ.

وَكَذَلِكَ الْإِعْمَارُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أَعْطَوْا»، يُرِيدُ: أَنَّ لَفْظَ «الْعُمْرَىٰ» يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُعْمِرِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أُعْمِرَ(٣) إِلَّا مَنْفَعَتُهُ، وَعُمْرُهُ، لَا غَيْرَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ فِي هَذَا الْبَابِ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، [وَقَالَ: لَيْسَ](٥) عَلَيْهِ الْعَمَلُ، [إِلَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ «الْمُوَطَّأَ»](٦).

وَرَوَىٰ عَنْهُ [بَعْضُ](٧) أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدًا وَعَبْدَ اللهِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يُعَاتِبُ مُحَمَّدًا، وَمُحَمَّدٌ - يَوْمَئِذٍ - قَاضٍ، يَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَقْضِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رسول ﷺ فِي الْعُمْرَىٰ - يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ(٨) - فَيَقُولُ لَهُ مُحَمَّدٌ: يَا أَخِي، لَمْ أَجِدِ النَّاسَ عَلَىٰ هَذَا. فَجَعَلَ عَبْدُ اللهِ يُكَلِّمُهُ، وَمُحَمَّدٌ يَأْبَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِحَدِيثِ الْعُمْرَىٰ(٩)، وَرَدَّهُ بِالْعَمَلِ عِنْدَهُ. وَقَدْ أَخَذَ

---

(١) «بن عمر»: ليس في (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١١٩٨٤). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «أعمره».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «قال: وليس».

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) هو حديث الباب.

(٩) في الأصل: «بحديث عمر» خطأ، والمثبت من (م).

بِهِ[١] ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣] أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ». قَالَ[٤]: فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتُ» فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِذَلِكَ[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ[٦].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الرَّجُلُ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ][٧]: «جَارِيَتِي هَذِهِ لَكَ حَيَاتَكَ»، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَقَالَ: «هِيَ لَكَ عُمْرِي، أَوْ عُمْرَكَ»، فَيَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَبِينَهَا[٨] لَهُ، إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا لِلْمُعْمَرِ شَيْءٌ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، يُعْطِيهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ، لَا يَكُونُ لِلْمُعْطِي فِيهَا مَثُوبَةٌ[٩].

[وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ - هَذَا - إِنَّمَا مُنْتَهَاهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، وَمَا بَعْدَهُ عِنْدَنَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَمَا][١٠] رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرُدُّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ هَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، [وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَحَمَّادُ

---

(١) في (ث): «وقد أخذه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في الأصل: «إنما».

(٤) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٧)، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٣).

(٦) «بن علىٰ»: ليس في (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «يهبها».

(٩) تحرفت في (ن) إلىٰ: «مثنوية».

(١٠) سقط من (م).

ابْنُ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ](١)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْمِرُوهَا. فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ**»(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - أَيْضًا - عَنْ عَطَاءٍ، [عَنْ جَابِرٍ](٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ(٤) عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»(٥).

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَىٰ طَارِقٌ بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمْرَىٰ [لِلْوَارِثِ، عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)](٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ قَالَ فِي الْعُمْرَىٰ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - وَمَا كَانَ مَثْلَهُ فِي الْعُمْرَىٰ - جَعَلَ الْعُمْرَىٰ هِبَةً مَبْتُولَةً، مِلْكًا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، وَأَبْطَلَ شَرْطَ ذِكْرِ الْعُمُرِ فِيهَا.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أن»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١). وإسناده صحيح.

(٦) (٧/ ١٢٠- ١٢١).

(٧) غير واضح في (م).

وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الْعُمْرَىٰ هِبَةً مَبْتُولَةً، يَمْلِكُ الْمُعْمَرُ(١) رَقَبَتَهَا وَمَنَافِعَهَا. وَاشْتَرَطُوا فِيهَا الْقَبْضَ كَسَائِرِ الْهِبَاتِ، فَإِذَا قَبَضَهَا الْمُعْمَرُ وَرِثَهَا عَنْهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعْمَرِ فِيهَا، وَجَعَلَهَا مِلْكًا لِلْمُعْمَرِ، مَوْرُوثًا عَنْهُ.

قَالُوا: وَسَوَاءٌ ذِكْرُ الْعَقِبِ فِي ذَلِكَ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ(٣) أَعْمَرَهَا مَنْ [لَا عَقِبَ لَهُ](٤)، أَوْ [مَنْ](٥) لَا يَكُونُ لَهُ عَقِبٌ كَالْمَجْبُوبِ وَالْعَقِيمِ، فَقَالَ: «لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَقِبٌ فَمَاتُوا قَبْلَهُ، لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْعَقِبِ مَعْنًىٰ يَصِحُّ، إِلَّا أَنَّهَا - حِينَئِذٍ - تُورَثُ عِنْدَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ يَرِثُهُ غَيْرُ عَقِبِهِ.

قَالُوا: فَذِكْرُ الْعَقِبِ لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحُ مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ وَاضِحًا: أَنَّ الْعُمْرَىٰ تُورَثُ عَنِ الْمُعْطِي؛ لِمِلْكِهِ لَهَا؛ بِمَا جَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ مِنْ ذَلِكَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاس.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ(٦) ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ أَعْطَىٰ ابْنَهُ نَاقَةً لَهُ حَيَاتَهُ، فَأَنْتَجَتْ إِبِلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا(٧) عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي الْعُمْرَىٰ بِخِلَافِ

---

(١) في الأصل: «العمر» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «ولأن» بزيادة الواو.

(٣) في (ن): «قد» خطأ.

(٤) في الأصل: «أعقبها»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «سألت» خطأ.

(٧) في (ن): «به» خطأ.

مَذْهَبِهِ فِي الْإِسْكَانِ(١) وَالسُّكْنَىٰ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ دَارًا، كَانَتْ أَسْكَنَتْهَا بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا مَاتَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ مَوْتِ حَفْصَةَ [وَرِثَ ابْنُ عُمَرَ الدَّارَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ](٢)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَىٰ مِلْكِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٣) وَارِثَهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِعْمَارِ(٤) وَالْعُمْرَىٰ، أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْإِسْكَانِ وَالسُّكْنَىٰ.

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، يُسَوُّونَ بَيْنَ الْعُمْرَىٰ وَالسُّكْنَىٰ، وَقَالُوا(٥): مَنْ أَسْكَنَ أَحَدًا دَارَهُ، لَمْ تَنْصَرِفْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ سُكْنَىٰ حَتَّىٰ تَمُوتَ»، فَهِيَ لَهُ(٦) حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. وَإِذَا قَالَ: «دَارِي هَذِهِ اسْكُنْهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ»، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَ(٧) هَؤُلَاءِ السُّكْنَىٰ كَالْعُمْرَىٰ، هِبَةً تُمْلَكُ بِهَا الرَّقَبَةُ. وَجَعَلَ مَالِكٌ الْعُمْرَىٰ كَالسُّكْنَىٰ، لَا تُمْلَكُ بِهَا إِلَّا الْمَنْفَعَةُ دُونَ الرَّقَبَةِ.

وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(٨) - جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي السُّكْنَىٰ وَالْإِسْكَانِ: أَنَّهُ لَا تُمْلَكُ بِهِ رَقَبَةُ الشَّيْءِ.

وَالْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْعُمْرَىٰ - رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَحِلُّ الْعُمْرَىٰ وَلَا الرُّقْبَىٰ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الإشكال»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وكان ابن عمر».

(٤) في (م): «العمران».

(٥) في الأصل: «وقالا» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «لها» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (ن): «فعلىٰ» خطأ.

(٨) «الجمهور»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

[وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ][(١)].

وَالْخَبَرُ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَبِهِ كَانَ يَقْضِي [شُرَيْحٌ][(٣)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ، وَطُرُقَهَا، وَأَلْفَاظَهَا، وَاخْتِلَافَهَا، فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)]، وَالْحَمْدُ للهِ [كَثِيرًا][(٥)].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ[(٦)]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي الْعُمْرَىٰ، فَقَضَىٰ لَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ أَنَا[(٧)] قَضَيْتُ لَكَ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا قَضَىٰ بِذَلِكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً: الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ عَنْ أَهْلِهَا، مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ - فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ - فَقَدْ أَوْرَدْنَا فِيهِ رِوَايَةَ مَالِكٍ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ، ثُمَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[(٨)]، عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَذَكَرَهَا فِي «مُوَطَّئِهِ»، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ قَبْلَهُ، لَا يَجُوزُ

---

(١) سقط من (م).
(٢) (٧/ ١١٩).
(٣) سقطت من (م).
(٤) (٧/ ١١٩).
(٥) سقطت من (م).
(٦) «السختياني»: ليست في (م).
(٧) في (م): «إن» خطأ.
(٨) «بن سعد»: ليس في (م).

لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا مَثُوبَةٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ بِهِ(١) الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: بَيَّنَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَوْضِعَ الْمُسْنَدِ الْمَرْفُوعِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَجَعَلَ سَائِرَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَوَّدَهُ.

وَذَلِكَ بِخِلَافِ(٢) مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ؛ إِذْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا [عُمْرَىٰ](٣) لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ(٤) حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَلِعَقِبِهِ**»(٥).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ**»(٦).

وَرِوَايَةُ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ مِثْلُ(٧) ذَلِكَ.

وَمَعَانِي رِوَايَةِ(٨) ابْنِ شِهَابٍ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ(٩).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: [أَنَّهُ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا. فَأَسْقَطَ حَرْفَ الْجَرِّ(١٠)، وَهِيَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ.

قَالَ أَبُو الْحَجْنَاءِ (شِعْرٌ):

---

(١) في (م): «فيه».

(٢) في (م): «خلاف».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «فقد أعقبه» خطأ، والمثبت من (م) وصحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢١).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٥١)، والنسائي (٣٧٤٠، ٣٧٤١). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «نحو».

(٨) في الأصل: «رواة»، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «متغايرة».

(١٠) وهو «من» قبل «حفصة».

أَضْحَتْ جِيَادُ ابْنِ قَعْقَاعٍ مُقَسَّمَةً ... فِي الْأَقْرَبِينَ بِلَا مَنٍّ وَلَا ثَمَنِ

وَرَّثْتَهُمْ[1] فَتَسَلَّوْا عَنْكَ إِذْ وَرِثُوا ... وَمَا وَرِثْتُكَ غَيْرَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ

أَرَادَ: وَمَا وَرِثَتْ مِنْكَ غَيْرَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ الطَّثَرِيَّةُ[2][3]:

مَضَىٰ وَوَرِثْنَاهُ دَرِيسَ مُفَاضَةٍ ... وَأَبْيَضَ هِنْدِيًّا طَوِيلًا حَمَائِلُهُ

(١) في (ث): «ورثتيهم» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الطغرية». انظر: «القاموس المحيط» (ط ث ر).

(٣) غير واضح في (م).

## ( ٣٨ ) بَابُ الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ

١٤٥٣/ ٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ(١) - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ [عَنِ اللُّقَطَةِ](٢)، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»(٣).

١٤٥٤/ ٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا. فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَشَأْنَكَ بِهَا(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ - فِي هَذَا الْبَابِ - جَمَاعَةٌ عَنْ رَبِيعَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ(٥).

كَمَا رَوَاهُ رَبِيعَةُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، إِلَّا فِي شَيْءٍ نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، فِيهِ مَعَانٍ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَا، وَمَعَانٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «المنيعة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧٢، ٧/ ٢٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ١١٨)، والبيهقي (١٢٠٩٠). وإسناده ضعيف. وانظر: «الإرواء» (١٥٦٩).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «المنيعة»، كما سبق.

فَمِمَّا[١] أَجْمَعُوا عَلَيْهِ:

أَنَّ عِفَاصَ اللُّقَطَةِ: هِيَ[٢] الْخِرْقَةُ الْمَرْبُوطُ فِيهَا الشَّيْءُ[٣] الْمُلْتَقَطُ. وَأَصْلُ الْعِفَاصِ فِي اللُّغَةِ: مَا سُدَّ بِهِ فَمُ الْقَارُورَةِ. وَكُلُّ مَا سُدَّ بِهِ فَمُ إِنَاءٍ فَهُوَ عِفَاصٌ.

وَالْوِكَاءُ: هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي[٤] تُرْبَطُ بِهِ. وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ عَلَامَاتِ اللُّقَطَةِ، إِذَا جَاءَ بِوَصْفِهَا صَاحِبُهَا كَانَ لَهُ - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٥] - بِذَلِكَ[٦] أَخْذُهَا، وَجَازَ لِلْمُلْتَقِطِ لَهَا[٧] دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ اللُّقَطَةَ مَا لَمْ تَكُنْ تَافِهًا يَسِيرًا أَوْ شَيْئًا لَا بَقَاءَ لَهُ، فَإِنَّهَا تُعَرَّفُ حَوْلًا كَامِلًا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ جَاءَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ صَاحِبُهَا: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ مُلْتَقِطِهَا، وَأَنَّهُ يَضْمَنُ الْمُلْتَقِطُ قِيمَتَهَا؛ إِنْ كَانَ أَكَلَهَا أَوِ اسْتَهْلَكَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَإِنْ كَانَ اسْتِهْلَاكُ الْمُلْتَقِطِ لَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، [أَوْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ][٨]، كَانَ صَاحِبُهَا مُخَيَّرًا: بَيْنَ [أَنْ يَضْمَنَ الْمُلْتَقِطُ قِيمَتَهَا][٩]، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ فِعْلَهُ فَيَنْزِلَ عَلَىٰ أَجْرِهَا.

هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[١٠] فِيهِ.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ يَدَ الْمُلْتَقِطِ لَهَا، لَا تَنْطَلِقُ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ قَبْلَ

---

(١) في الأصل: «فما»، والمثبت من (م).

(٢) في (ث) و(ن): «وهي» بزيادة الواو، خطأ، وفي (م): «وهو».

(٣) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «التي» خطأ.

(٥) في (م): «أكثر العلماء».

(٦) «بذلك»: ليست في (م).

(٧) «لها»: ليست في (م).

(٨) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «أن يضمنها الملتقط».

(١٠) في (م): «بين العلماء».

الْحَوْلِ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَبْقَىٰ مِثْلُهَا[١] حَوْلًا، دُونَ فَسَادٍ يَدْخُلُهَا.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ لِآخِذِ[٢] ضَالَّةِ الْغَنَمِ - فِي الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ عَلَيْهَا [فِيهِ][٣]- أَكْلُهَا.

وَاخْتَلَفُوا [فِي سَائِرِ][٤] ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ، [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ][٥]، فَمِنْهَا:

**اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ أَخْذِ اللُّقَطَةِ أَوْ تَرْكِهَا:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ أَيَأْخُذُهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ بَالٌ، فَإِنِّي أَرَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَا يَقْوَىٰ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَقْوَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ، يُعْطِيهِ فَيُعَرِّفُهُ. فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ بَالٌ، فَأَرَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ وَالْآبِقِ جَمِيعًا.

قَالَ: فَإِنْ أَخَذَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَبَقَ، [أَوْ ضَاعَتِ][٦] اللُّقَطَةُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَمْ يُضَيِّعْ، لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[٧] - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ يَقُولَانِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: مَنْ وَجَدَهَا فِي الْقُرَىٰ أَخَذَهَا وَعَرَّفَهَا، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي الصَّحَارِي فَلَا يَقْرَبْهَا.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حولها»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «الآخذ».

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «فيما سوىٰ».

(٥) ليس في (م).

(٦) في (م): «وضاعت».

(٧) «كله»: ليست في (م).

قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: وَلَا أُحِبُّ لِضَالَّةِ[١] الْغَنَمِ أَنْ يَقْرَبَهَا أَحَدٌ، إِلَّا أَنْ [يُحُوزَهَا لِصَاحِبِهَا][٢].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَيْسَتِ اللُّقَطَةُ كَالْآبِقِ، وَلَا كَالضَّالَّةِ؛ لِأَنَّ اللُّقَطَةَ لَا مُؤْنَةَ فِيهَا، وَفِي حِفْظِهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَجْرٌ لَا مُؤْنَةَ فِيهِ، وَلَا مُؤْذِيَةَ، وَلَيْسَ ضَوَالُّ الْحَيَوَانِ كَذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ، وَلَمْ يُكَلِّفِ اللهُ عِبَادَهُ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِي الَّذِي يَأْخُذُ الضَّالَّةَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ[٣] فَيَرُدَّهَا إِلَىٰ مَكَانِهَا:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ تَبَاعَدَ، ثُمَّ رَدَّهَا، ضَمِنَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ تَبَاعَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا رَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهِ لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَخْذَ اللُّقَطَةِ، وَرَأَوْا تَرْكَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤]، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَفِي هَذَا الْبَابِ فِي[٥] «الْمُوَطَّأِ»:

**١٤٥٥/ ٤٨ - رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لضامن»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يحرز هذا من صاحبها»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «لها» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عن موسىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٢٣).

(٥) في (م): «من».

لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ[١] ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَهَا.

وَرَأَىٰ آخَرُونَ أَخْذَهَا وَتَعْرِيفَهَا، وَكَرِهُوا تَرْكَهَا. مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالَ[٣]: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وَجَدَهَا، إِذَا كَانَ أَمِينًا عَلَيْهَا.

قَالَ: وَسَوَاءٌ قَلِيلُ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، أَوْ ضَالَّةً، كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَخْذَهَا وَتَعْرِيفُهَا، وَإِلَّا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَيَاعِهَا[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «[هِيَ][٥] **لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ. فَرُدَّ عَلَىٰ أَخِيكَ ضَالَّتَهُ**»[٦].

وَقَدْ رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ[٧] - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»[٨].

---

(١) «له»: ليست في (م).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧٢، ٧/ ٢٣٨)، والبيهقي (١٢٠٦٣). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «وقال».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لبياعها»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٧١)، والدارقطني (٤٥٧٠)، والبيهقي (٧٦٤١، ١٢٠٦٨). وضعفه الإمام الشافعي. انظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٢٥٧).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «المنيعة»، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه البخاري (٢٤٢٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ بِهَذَيْنَ[١] الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِأَخْذِ الشَّاةِ، وَيَقُولُ: خُذْهَا، وَرُدَّ عَلَىٰ أَخِيكَ ضَالَّتَهُ[٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللُّقَطَةَ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ الشَّأْنَ فِيهِمَا: أَنَّهُ[٤] لَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُ بِهَلَاكٍ، أَوْ فَسَادٍ.

وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْرِيفِ الضَّالَّةِ الَّذِي سَأَلَهُ [عَنْهَا][٥]، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: لِمَ أَخَذْتَهَا، وَأَمَرَهُ أَيْضًا ﷺ بِأَخْذِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ فِي الْإِبِلِ: «دَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهَا»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ [الْفَضْلَ كُلَّهُ فِي][٦] أَخْذِهَا وَتَعْرِيفُهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا عَوْنٌ عَلَىٰ ضَيَاعِهَا.

وَمِنَ الْحَقِّ أَنْ يَحْفَظَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مَالَهُ، وَيَحُوطَهُ [فِيهِ][٧] بِمَا أَمْكَنَهُ.

وَمَنْ قَاسَ اللُّقَطَةَ عَلَىٰ الْإِبِلِ فَقَالَ: لَا تُؤْخَذُ، لَمْ يُصِبِ الْقِيَاسَ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ:**

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ[٨] يُفَرِّقُ بَيْنَ اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ، وَقَالَ: الضَّالَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَيَوَانِ، وَاللُّقَطَةُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: إِنَّمَا الضَّوَالُّ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ اللُّقَطَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الضَّالَّةِ. وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثِ الْجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ضَالَّةُ

---

(١) في (ن): «هذين» خطأ.

(٢) (٣/ ١١٠-١١١).

(٣) في (م): «خذها وردها علىٰ أخيك».

(٤) في (م): «أنهما» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «الأفضل».

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «فكان أبو عبيد».

الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ»(١)، وَبِحَدِيثُ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «[لَا](٢) يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ(٣)»(٤).

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: اللُّقَطَةُ وَالضَّالَّةُ سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَىٰ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هذَا أَبُو جَعْفَرٍ(٥) الطَّحَاوِيُّ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ أَبِي(٦) عُبَيْدٍ: «الضَّالَّةُ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ»، وَقَالَ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ(٧) الْإِفْكِ - قَوْلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنَّ أُمَّكُمْ ضَلَّتْ قِلَادَتَهَا»(٨). فَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْقِلَادَةِ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ»: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ(٩) أَرَادُوهَا لِلرُّكُوبِ وَالِانْتِفَاعِ، لَا لِلْحِفْظِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ](١٠)، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»(١١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٦٣)، وأحمد (٥/ ٨٠). وعلقه الترمذي عقب حديث (١٨٨١). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٩٢): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «الضال».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٠). وإسناده ضعيف. انظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢٥٩٤).

(٥) «أبو جعفر»: ليس في (م).

(٦) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «الحديث» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٨) عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف.

(٩) في الأصل: «أنهم»، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل و(م) و(ن): «ضالة المؤمن حرق النار»، والمثبت من صحيح مسلم التالي.

(١١) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

(١٢) (٣/ ١١٢).

لِلذِّئْبِ»، وَفِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا» [الْحَدِيثُ][1]: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ خَوْفُ [التَّلَفِ وَالذَّهَابِ، لَا جِنْسُ الذَّاهِبِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ وَمَا لَمْ يَضِلَّ بِنَفْسِهِ، وَلَا بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَفْظُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَخَوْفُ ذَهَابِهِ عَنْهُ. وَإِنَّمَا خَصَّ الْإِبِلَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَهَا وَاجِدُهَا، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا، وَجَدَهَا[2] صَاحِبُهَا سَالِمَةً عِنْدَ طَلَبِهِ لَهَا، وَبَحْثِهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الذِّئْبَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا فِي الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهَا، وَصَبْرُهَا عَنِ الْمَاءِ فَوْقَ صَبْرِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ ﷺ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّافِهِ الْيَسِيرِ الْمُلْتَقَطِ، هَلْ يُعَرَّفُ حَوْلًا كَامِلًا أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ تَافِهًا يَسِيرًا تَصَدَّقَ بِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَقَالَ فِي مِثْلِ الْمِخْلَاةِ، وَالْحَبْلِ، وَالدَّلْوِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ][3] فِي طَرِيقٍ وَضَعَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَيْهِ؛ لِيُعْرَفَ. وَإِنْ كَانَ فِي مَدِينَةٍ انْتَفَعَ بِهِ، وَعَرَّفَهُ. وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ كَانَ عَلَىٰ حَقِّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ][4] مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ اللُّقَطَةَ تُعَرَّفُ سَنَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا قَلَّ مِنْ ذَلِكَ عَرَّفَهُ أَيَّامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ تَصَدَّقَ بِهِ إِنْ[5] كَانَ غَنِيًّا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَكَلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعَرَّفُ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ مِمَّا لَهُ[6] بَقَاءٌ حَوْلًا كَامِلًا، وَلَا تَنْطَلِقُ يَدُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ بِصَدَقَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ن): «واجدها» خطأ.

(٣) غير واضح في (م).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «وإن» بزيادة الواو.

(٦) في (ث): «من ماله» خطأ.

فَإِذَا عَرَّفَهَا حَوْلًا أَكَلَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ. فَإِذَا جَاءَهُ صَاحِبُهُ كَانَ غَرِيمًا فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَعَامًا لَا يَبْقَىٰ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَغْرَمَهُ لِرَبِّهِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: وَمِمَّا وُجِدَ بِخَطِّهِ(١): أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيعَهُ(٢)، وَيُقِيمَ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ حَوْلًا، ثُمَّ يَأْكُلَهُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَوْلَىٰ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمُلْتَقِطِ: فَشَأْنَكَ بِهَا(٣) إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَا كَانَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا عَرَّفَهُ حَوْلًا كَامِلًا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ عَرَّفَهُ، عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ(٤).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ كَقَوْلِهِمْ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ](٥) مَا كَانَ دُونَ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي الَّذِي يَجِدُ الدِّرْهَمَ: يُعَرِّفُهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

وَاتَّفَقَ [الْفُقَهَاءُ فِي الْأَمْصَارِ](٦) - مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ - : أَنْ يُعَرِّفَ اللُّقَطَةَ سَنَةً كَامِلَةً، لَهُ بَعْدَ [تَمَامِ](٧) السَّنَةِ أَنْ يَأْكُلَهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا، [أَوْ](٨) يَتَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَشَاءَ أَنْ يَضْمَنَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

---

(١) في (م) و(ث): «يبعه» خطأ.

(٢) في (م): «بخط يده».

(٣) في (م): «به».

(٤) في (م): «يراه».

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) ليس في (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «وله أن».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ [جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ][(١)]: عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم - كُلِّهِمْ قَالَ: إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا، وَجَاءَ صَاحِبُهَا كَانَ مُخَيَّرًا: بَيْنَ الْأَجْرِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، أَوِ الضَّمَانِ، يَضْمَنُ الْمُتَصَدِّقُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

**وَاخْتَلَفُوا: هَلْ لِلْغَنِيِّ[(٢)] أَنْ يَأْكُلَهَا وَيَسْتَنْفِقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ أَمْ لَا؟:**

فَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْغَنِيِّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، أَوْ يَحْبِسَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا ضَمِنَهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا قَوْلُ عُمَرَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا[(٣)]»؟ قَالَ: شَأْنُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَنْفَقَهَا.

[قَالَ][(٤)]: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَدَّاهَا إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَأْكُلُهَا الْغَنِيُّ أَلْبَتَّةَ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حَاجَةٍ إِلَيْهَا. وَإِنَّمَا يَأْكُلُهَا الْفَقِيرُ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا كَانَ مُخَيَّرًا؛ عَلَىٰ الْفَقِيرِ الْأَكْلُ، وَعَلَىٰ الْغَنِيِّ التَّصَدُّقُ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا يَأْكُلُهَا: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَالثَّوْرِيّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ مَالًا كَثِيرًا، جَعَلَهُ[(٥)] فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْكُلُ اللُّقَطَةَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ بَعْدَ الْحَوْلِ.

---

(١) ليس في (م).

(٢) في الأصل: «الغني» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «لها» خطأ، والمثبت من (م). وانظر حديث الباب.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «جعلها»، والمثبت من (م).

وَهُوَ[١] تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِه، وَعَلَيْهِ يُنَاظِرُ[٢] أَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَاجِدِهَا: «شَأْنَكَ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَلَا سَأَلَهُ: أَغَنِيٌّ أَنْتَ أَمْ فَقِيرٌ؟.

وَفِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[٣].

وَهَذَا مَعْنَاهُ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - انْطِلَاقُ يَدِ الْمُلْتَقِطِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ [بِمَا شَاءَ بِالْأَكْلِ][٤] لَهَا، وَاسْتِنْفَاقِهَا، [أَوِ الصَّدَقَةِ][٥] بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُهَا - إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا - بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - أَنَّ الْمُلْتَقِطَ مُخَيَّرٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فِي أَكْلِهَا، أَوِ الصَّدَقَةِ بِهَا، [وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا][٦] - : عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي دَفْعِ اللُّقَطَةِ إِلَىٰ مَنْ جَاءَ [بِالْعَلَامَةِ][٧] دُونَ بَيِّنَةٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَحِقُّ بِالْعَلَامَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُجْبَرُ عَلَىٰ دَفْعِهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَحِقٌّ فَاسْتَحَقَّهَا بِبَيِّنَةٍ، لَمْ يَضْمَنِ الْمُلْتَقِطُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «وهي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «يناط».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/ ١٦١، ٢٦٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٥٣): «هذا الحديث صحيح».

(٤) في (م): «من الأكل».

(٥) في (م): «والصدقة».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «في العلامة» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ اللُّصُوصُ، إِذَا وُجِدَ مَعَهُمْ أَمْتِعَةٌ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَادَّعَوْهَا، وَلَيْسَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ: أَنَّ السُّلْطَانَ يَتَلَوَّمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُمْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْآبِقُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فِي اللُّقَطَةِ: أَنَّهَا تُدْفَعُ لِمَنْ جَاءَ بِالْعَلَامَةِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ [ذَلِكَ]**(١): قَوْلُهُ ﷺ: «**وَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعِدَّتَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يُعَرِّفُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، يُوجِبُ طَرْحَ مَا خَالَفَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُلْتَقِطُ لَهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ مَنْ جَاءَ بِالْعَلَامَةِ، وَيَسَعُهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، دُونَ قَضَاءٍ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ: فَإِذَا عَرَّفَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ الْعِفَاصَ، وَالْوِكَاءَ، وَالْعِدَّةَ، وَالْوَزْنَ، وَحَلَّاهَا بِحِلْيَتِهَا، وَوَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُلْتَقِطِ أَنَّهُ صَادِقٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، وَلَا أُجْبِرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ(٢) الصِّفَةَ؛ بِأَنْ يَسْمَعَ الْمُلْتَقِطَ يَصِفُهَا.

قَالَ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(٣): «**عَرِّفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**(٤)» - وَاللهُ أَعْلَمُ - : [أَنْ(٥) يُؤَدِّيَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا مَعَهَا، وَلِيَعْلَمَ إِذَا وَضَعَهَا](٦) فِي مَالِهِ(٧) أَنَّهَا لُقَطَةٌ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ن): «مضت» خطأ.

(٣) في (م): «ومعنىٰ قوله عليه السلام».

(٤) بعدها في (م) و(ث): «معها».

(٥) في (ث) و(ن): «لأن» خطأ.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (ث): «فمه» خطأ.

وَقَدْ يَكُونُ اسْتُدِلَّ[١] بِذَلِكَ عَلَىٰ صِدْقِ الْمُعَرَّفِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَصَفَهَا عَشَرَةٌ أَيُعْطَوْنَهَا كُلُّهُمْ؟ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَاذِبٌ إِلَّا وَاحِدًا[٢] بِغَيْرِ عَيْنِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَسَمَّىٰ طَالِبُهَا وَزْنَهَا وَعَدَدَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، دَفَعَهَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَأَخَذَهُ بِهَا كَفِيلًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوْلَىٰ مِمَّا قَالَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُلْتَقِطِ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنَّ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

هَكَذَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ الْتَقَطَهَا، [وَأَنَّهَا عِنْدَهُ][٤] لِيُعَرِّفَهَا، ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيعٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ[٥] بْنِ شُبْرُمَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: إِنْ أَشْهَدَ حِينَ أَخَذَهَا أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيُعَرِّفَهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا إِنْ هَلَكَتْ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ ضَمِنَهَا.

**وَحُجَّتُهُمْ**[٦]: حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، [وَلْيُعَرِّفْ][٧]، وَلَا يَكْتُمْ، [وَلَا يُغَيِّبْ][٨]. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[١].

---

(١) في (م): «وقد يستدل».

(٢) في (م) و(ث): «واحد» خطأ.

(٣) (٣/ ١١٢).

(٤) في الأصل: «وأنه عندها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) «عبد الله»: ليس في (م).

(٦) في (م): «وحجتهما».

(٧) سقطت من (م).

(٨) السابق نفسه.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْمَغْصُوبَاتِ لَوْ أَشْهَدَ الْغَاصِبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصَبَهَا، لَمْ يُدْخِلْهَا إِشْهَادُهُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْأَمَانَاتِ، فَكَذَلِكَ تَرْكُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَمَانَاتِ لَا يُدْخِلُهَا فِي حُكْمِ الْمَضْمُونَاتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللُّقَطَةِ: «**إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**»(٢)، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِمَا تُضْمَنُ بِهِ الْأَمَانَاتُ مِنَ التَّعَدِّي، وَالتَّضْيِيعِ، وَالِاسْتِهْلَاكِ.

وَمَعْنَىٰ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ مُلْتَقِطَ اللُّقَطَةِ إِذَا لَمْ يُعَرِّفْهَا، وَلَمْ يَسْلُكْ بِهَا سُنَّتَهَا مِنَ الْإِشَادَةِ وَالْإِعْلَامِ بِهَا، وَغَيَّبَ وَكَتَمَ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ وَجَدَ لُقَطَةً، وَأَنَّهُ أَخَذَهَا وَضَمَّهَا إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ ادَّعَىٰ تَلَفَهَا - فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ، وَيَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ فِيهَا خَارِجٌ عَنِ الْأَمَانَةِ، فَيَضْمَنُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بِتَلَفِهَا.

وَأَمَّا إِذَا عَرَّفَهَا، وَأَعْلَنَ أَمْرَهَا، وَسَلَكَ فِيهَا سُنَّتَهَا - مِنَ الْإِشَادَةِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَشِبْهِهَا - وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَهَذَا مَا فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ فِي اللُّقَطَةِ.

**وَأَمَّا حُكْمُ الضَّوَالِّ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ(٤) اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:**

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: مَا [قَدْ](٥) قَرُبَ مِنَ الْقُرَىٰ فَلَا يَأْكُلُهَا، وَضَمَّهَا(١)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٤، ٥).

(٣) (٣/ ١١٥).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «الخلفاء»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

إِلَىٰ أَقْرَبِ الْقُرَىٰ؛ لِتُعَرَّفَ فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَأْكُلُهَا وَاجِدُهَا، وَلَا مَنْ تُرِكَتْ عِنْدَهُ، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ أَوْ أَكْثَرُ.

كَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ لِلشَّاةِ صُوفٌ أَوْ لَبَنٌ، وَوَجَدَ مَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ، بَاعَهُ [وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ إِنْ جَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصِيبَ مِنْ نَسْلِهَا وَلَبَنِهَا بِنَحْوِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَيْسًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتْرُكَهُ يَنْزُو عَلَىٰ غَنَمِهِ. مَا لَمْ يُفْسِدْهُ ذَلِكَ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ بِقُرْبِ الْقُرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْفَلَوَاتِ وَالْمَهَامِهِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يُعَرِّفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَمِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ(٢) عَلَيْهَا السِّبَاعَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الشَّاةِ: إِنْ أَكَلَهَا وَاجِدُهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الشَّاةَ بِالْفَلَاةِ، وَيُعَرِّفُهَا. فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَكَلَهَا، ثُمَّ ضَمِنَهَا إِنْ جَاءَ(٣). وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ](٤) الْعُلَمَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، عَلَىٰ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ لِلشَّاةِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَكَلَ مِنْ لَبَنِهَا(٥)، وَثَمَنِ صُوفِهَا، وَقِيمَةِ نَزَوَاتِهِ عَلَىٰ ضَأْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا، لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ(٦) شَيْئًا(١).

---

(١) في (ث): «وضمنها» خطأ.

(٢) في الأصل: «فإن خيف» خطأ.

(٣) في (ن): «إن شاء» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ن): «إن شاء» خطأ.

(٦) في (م): «عليها».

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا[٢] إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَيَعْرِضَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[٣] الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يُوَافِقْ مَالِكٌ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ: إِنْ أَكَلَهَا وَاجِدُهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا وَاجِدُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ.

وَاحْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَهِيَ لَكَ» لَيْسَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّمْلِيكِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «أَوْ لِلذِّئْبِ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّ الذِّئْبَ لَا يُمَلَّكُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُهَا عَلَىٰ مِلْكِ[٤] صَاحِبِهَا، فَيَنْزِلُ عَلَىٰ أَجْرِ مُصِيبَتِهَا. فَكَذَلِكَ الْوَاجِدُ إِنْ أَكَلَهَا [أَكَلَهَا][٥] عَلَىٰ مِلْكِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ جَاءَ ضَمِنَهَا لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٦] فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو [بْنِ الْعَاصِ، فِي الشَّاةِ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، فَرُدَّ عَلَىٰ أَخِيكَ ضَالَّتَهُ»[٧]: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّاةَ][٨] عَلَىٰ مِلْكِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ أَكَلَهَا أَحَدٌ ضَمِنَهَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ طَعَامِ غَيْرِهِ فَأَكَلَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، وَالشَّاةُ[٩] الْمُلْتَقَطَةُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ صَاحِبَهَا لَوْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْوَاجِدُ لَهَا أَخَذَهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهَا [أَكَلَهَا مِنْهُ][١٠] مَذْبُوحَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ بَعْضَهَا أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْهَا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «وثمنها».

(٢) في (م): «يرفعه».

(٣) «أبو جعفر»: ليس في (م).

(٤) في الأصل و(ن): «إذن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ١٢٥).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «قوله عليه السلام».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) سقط من (م).

(٩) في (م): «فالشاة».

(١٠) في (م): «أخذها».

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ هَذَا، أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ مِلْكِ صَاحِبِهَا[١] لَهَا بِالْفَلَوَاتِ وَغَيْرِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الشَّاةِ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي اللُّقَطَةِ لِوَاجِدِهَا: «إِذَا عَرَّفْتَهَا سَنَةً، وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا، فَشَأْنَكَ بِهَا»، بَلْ هَذَا أَشْبَهُ بِالتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ فِي لَفْظِ «التَّمْلِيكَ» دَيْنًا وَلَا غَيْرَهُ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي اللُّقَطَةِ:** أَنَّ وَاجِدَهَا يَغْرَمُهَا إِذَا اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا طَالِبًا لَهَا، فَالشَّاةُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا.

وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّاةَ الْمَوْجُودَةَ بِالْفَلَاةِ بِالرِّكَازِ. وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ قَبْلَ وَاجِدِهِ، وَالشَّاةُ مِلْكُ رَبِّهَا لَهَا صَحِيحٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ، أَوْ سُنَّةٍ لَا إِشْكَالَ فِيهَا[٢]. وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ فِيهَا.

وَقَدْ قَالَ سَحْنُونٌ [فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ»][٣]: إِنْ أَكَلَ الشَّاةَ وَاجِدُهَا بِالْفَلَاةِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، ضَمِنَهَا لَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][٤].

(١) في (م): «صاحبه» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

## (٣٩) بَابُ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلاكِ [الْعَبْدِ][١] اللُّقَطَةَ

هَذَا الباب - أعْنِي التَّرْجَمَةَ - لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ فِي «الْمُوَطَّأ» - فِيمَا عَلِمْتُ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ. وَأَمَّا الْخَبَرُ فِيهِ فَهُوَ فِي آخِرِ «بَابِ الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ» لَا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ، وَكَانَ صَوَابُهُ أن يكون لَوْ كَانَ: «بَابِ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةَ».

**١٤٥٦/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ، فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ؛ وَذَلِكَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدَهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ[٢]. وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [كَانَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ يُخَالِفُ][٣]. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ اللُّقَطَةِ»: [وَإِذَا الْتَقَطَ الْعَبْدُ اللُّقَطَةَ، فَعَلِمَ السَّيِّدُ بِهَا، فَأَقَرَّهَا فِي يَدِهِ، فَالسَّيِّدُ لَهَا ضَامِنٌ فِي مَالِهِ مِنْ رَقَبَتِهِ وَغَيْرِهَا، إِنِ اسْتَهْلَكَهَا الْعَبْدُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَمِمَّا وُجِدَ بِخَطِّهِ، لَا أَعْلَمُهُ سُمِعَ مِنْهُ: لَا يَكُونُ عَلَىٰ الْعَبْدِ غُرْمٌ حَتَّىٰ يُعْتِقَ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ لَهُ أَخْذَهَا.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: الْأَوَّلُ أَقْيَسُ إِذَا كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَالْعَبْدُ عِنْدِي لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا السَّيِّدُ فَهِيَ فِي رَقَبَتِهِ، إِنِ اسْتَهْلَكَهَا قَبْلَ السَّنَةِ وَبَعْدَهَا دُونَ مَالِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ اللُّقَطَةَ عُدْوَانٌ، إِنَّمَا يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «غلامهم» خطأ.

(٣) في (م): «خالفه الشافعي وغيره».

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ. قَالَ: وَلَا يَخْلُو[١] السَّيِّدُ إِذَا عَلَّمَ بِهَا وَأَقَرَّهَا بِيَدِهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعَدِّيًا، فَكَيْفَ لَا يَضْمَنُ مَا يَتَعَدَّىٰ فِيهِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، أَوْ لَا يَكُونُ تَعَدِّيًا][٢] فَلَا يَعْدُو رَقَبَةَ عَبْدِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَهْلَكَهُ الْعَبْدُ بِيعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلَاهُ.

(١) في الأصل: «ولا يخل» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

## (٤٠) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ

١٤٥٧/ ٤٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ [الْأَنْصَارِيَّ](١) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ(٢).

١٤٥٨/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ - [وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ - : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ(٣)](٤).

[رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ](٥). [وَقَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ: أَظُنُّهُ مِنْ ضَوَالِّ الْإِبِلِ](٦).

١٤٥٩/ ٥١- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ(٧)، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ](٨) أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا(٩).

قَالَ أَبُو عُمَر: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ(١٠) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٧٩)، والبيهقي عقب (١٢٠٧٩). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٠٧٥). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (م) و(ث).

(٦) سقط من (ث).

(٧) في الأصل: «تباع»، وفي (م): «تتناتج»، والمثبت من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٠٨٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١٠) «سفيان»: ليس في (م).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَتْ [ضَوَالُّ][(١)] الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(٢)] تَنَاتَجُ[(٣)] هَمَلًا، لَا يُعْرَفُ لَهَا أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَضَعَ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الصَّدَقَةِ.

وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّا» لِمَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ شِهَابٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. وَسِيَاقَةُ مَالِكٍ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَتَمُّ مَعْنًى، وَأَحْسَنُ لَفْظًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي «الْمُدَوَّنَةِ» عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا أُخِذَتِ الْإِبِلُ، وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ؛ لِيُعَرِّفَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هَذَا رَأْيٌ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ لَمْ يَأْتِ رَبُّهَا بَاعَهَا، فَأَمْسَكَ ثَمَنَهَا، عَلَى مَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ لَمْ تُؤْخَذْ ضَالَّةُ الْإِبِلِ، وَتُرِكَتْ فِي مَكَانِهَا.

**وَأَمَّا ضَالَّةُ الْبَقَرِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَتْ بِمَوْضِعٍ يُخَافُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَعِيرِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: [إِنْ كَانَ لَهَا مِنْ أَنْفُسِهَا مَنَعَةٌ][(٤)] [فِي الْمَرْعَى][(٥)] كَالْإِبِلِ، فَهِيَ كَالْإِبِلِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَهِيَ كَالْغَنَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ كَالْغَنَمِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ لَا تَدْفَعُ عَنْ أَنْفُسِهَا[(٦)]،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٣) في الأصل: «تباع»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «إن كانت تمنع أنفسها».

(٥) في الأصل: «فالمرعى» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «نفسها».

وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ تَدْفَعُ عَنْ أَنْفُسِهَا(١)، وَتَرِدَانِ الْمِيَاهَ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، وَتَعِيشَانِ فِي الْمَرْعَىٰ وَالْمَشْرَبِ بِلَا رَاعٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِضَ [لِوَاحِدَةٍ مِنْهَا](٢).

قَالَ: وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ كَالْبَعِيرِ(٣)؛ لِأَنَّ كُلَّهَا قَوِيٌّ مُمْتَنِعٌ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، بَعِيدُ الْأَثَرِ فِي الْأَرْضِ، كَالظَّبْيِ، وَالْأَرْنَبِ، وَالطَّيْرِ الْمُمْتَنِعَةِ بِالِاحْتِيَالِ وَالسُّرْعَةِ(٤).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: جَاءَ النَّصُّ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ قِيَاسًا عَلَيْهَا.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ضَوَالِّ الْإِبِلِ إِلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٥): إِنَّ الْبَعِيرَ لَا يُؤْخَذُ، وَيُتْرَكُ حَيْثُ وُجِدَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ(٦).

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَلَمْ يَقُولُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي الضَّوَالِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: سَوَاءٌ كَانَتِ اللُّقَطَةُ بَعِيرًا، أَوْ شَاةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ حِمَارًا، أَوْ بَغْلًا، أَوْ فَرَسًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْوَاجِدُ لَهُ، وَيُعَرِّفُهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَاسْتَحَقَّهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِمَا أَنْفَقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ بِأَمْرِ [الْقَاضِي](٧)، فَيَكُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَىٰ الضَّالَّةِ دَيْنًا فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَدَفَعَ(٨) ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بِيعَ(٩) ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا. فَإِنْ رَأَىٰ الْقَاضِي قَبْلَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا الْأَمْرَ بِبَيْعِهَا؛ لِمَا رَآهُ(١٠) فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ لِصَاحِبِهَا، أَمَرَ بِبَيْعِهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا. فَإِنْ كَانَ غُلَامًا، أَجَرَهُ

---

(١) في (م): «نفسها».

(٢) في (م): «لها».

(٣) في الأصل و(ن): «والبعير» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «الممتنعة بالسرعة».

(٥) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٦) «بن سعد»: ليس في (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لا يقاضي»، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «فرج»، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «بيعت».

(١٠) في (م): «رأىٰ».

الْقَاضِي وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ فِي الدَّابَّةِ أَيْضًا فَعَلَهُ.

قَالُوا: وَمَنْ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَخْذُهُ وَتَعْرِيفُهُ، وَأَلَّا يَتْرُكَهُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِضَيَاعِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ، فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

## (٤١) بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

**١٤٦٠/ ٥٢- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَا أُوصِي؟، وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، [فَتُوُفِّيَتْ][(١)] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا - لِحَائِطٍ سَمَّاهُ[(٢)].**

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ: سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْبَرْقِيِّ: سَعْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَغَيْرُهُ.

**١٤٦١/ ٥٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ][(٣)]، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[(٤)].**

[قَالَ أَبُو عُمَر: أَظُنُّ هَذَا الرَّجُلَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٥٠). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٨٦): «والحديث فيه إرسال. والله أعلم».

(٣) في الأصل: «عن عائشة عن أبيه»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

قَالَ: فَإِنَّهَا تَرَكَتْ مَخْرَفًا، أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا](٣).

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَعْدِ [بْنِ عُبَادَةَ](٤) هَذِهِ مُتَوَاتِرَةٌ، مُسْنَدَةٌ وَمُرْسَلَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ صَدَقَةَ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ [مَاضِيَةٌ](٦)، وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - مُتَلَقًّىٰ عِنْدَهُمْ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَمُسْنَدٌ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، وَهُوَ [فِي](٧) مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ(٨) الْمَوْتَىٰ بِالْمَالِ خِلَافُ أَعْمَالِ الْأَبْدَانِ(٩) عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ(١٠) لَا يَجُوزُ [لِأَحَدٍ](١١) أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً عَنْ أَحَدٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٥٤) من طريق سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولًا. وإسناده صحيح.

(٢) انظر السابق.

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) (٩/ ٢٥، ٢٠/ ٢٦- ٣٠، ٢١/ ٩٣، ٩٤، ٢٢/ ١٥٣).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «علىٰ».

(٩) في (م): «البدن».

(١٠) في الأصل: «لأنهم»، والمثبت من (م).

(١١) سقطت من (ث).

الصِّيَامُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْأَكْثَرُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: «أَفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»:**

فَمَعْنَاهُ: اخْتُلِسَتْ مِنْهَا نَفْسُهَا، وَمَاتَتْ فَجْأَةً. قَالَ الشَّاعِرُ:

**مَنْ يَأْمَنِ الْأَيَّامَ بَعْدَ صُبَيْرَةَ الْقُرَشِيِّ مَانَا**

**سَبَقَتْ مَنِيَّتُهُ الْمَشِيبَ وَكَانَتْ مَنِيَّتُهُ افْتِلَاتًا**

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ شَاذَانَ: سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ النَّحْوِيَّ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ: «كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَقَى اللهُ شَرَّهَا»؟ فَقَالَ: أَرَادَ: كَانَتْ فَجْأَةً، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

**..... وَكَانَتْ مَنِيَّتُهُ افْتِلَاتًا**

قَالَ: وَتَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَلْتَةً.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(١)]: قَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ [أَبُو مُصْعَبٍ][(٢)]:

**فَإِنْ تَفْتَلِتْهَا فَالْخِلَافَةُ تَنْفَلِتْ بِأَكْرَمِ عَلْقِي مِنْبَرٍ وَسَرِيرِ**

**١٤٦٢/ ٥٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، فَخُذْهَا[(٣)] بِمِيرَاثِكَ»[(٤)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَحْسَنُهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ][(٥)]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ][(٦)]، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وخذها».

(٤) انفرد به مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م). وبعده في الأصل زيادة: «قال حدثني أبو يوسف و». انظر: «التمهيد» (٣/ ١٤٥).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ [بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ][(١)] بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ[(٢)]: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ، قَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ بِالْمِيرَاثِ**»[(٣)].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ[(٤)] عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ الْخَزْرَجِيِّ - وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وَجْهٍ فِيهِ لِينٌ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ - مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ - فِي الْعَمَلِ بِهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - لَمْ تَعْرِفِ الْحَدِيثَ - فَكَرِهَتْ لَهُ أَخْذَهَا بِالْمِيرَاثِ، وَرَأَتْهُ مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُنَا فِي الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ لَحْمِ بَرِيرَةَ، فَأَغْنَىٰ[(٥)] ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ؟ فَقَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَكُلْ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٤) تحرفت في (م) إلىٰ: «عن».

(٥) في الأصل: «فأجاد» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: لَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ كَرِهَ رُجُوعَ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا بِالْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي عُمُومِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَمُخَالِفٌ الْأَثَرَ وَجُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٧

# كتاب الوصية

# ٣٧ - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

## (١) بَابُ الأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ

١٤٦٣/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصَىٰ فِيهِ، تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ».

وَقَالَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «[لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ](٢) يَبِيتُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

[وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ](٥):

الْحَضُّ عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ، وَالتَّأْكِيدُ فِي ذَلِكَ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ(٦) دَيْنٌ أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمَانَةٌ، فَيُوصِي بِذَلِكَ.

وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَأَوْجَبُوا الْوَصِيَّةَ فَرْضًا؛ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَمْ يُوَقِّتُوا فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٧/ ٤).

(٤) (١٤/ ٢٩٠).

(٥) في (م): «وفيه».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «من».

وُجُوبِهَا شَيْئًا. وَالْفَرَائِضُ لَا تَكُونُ إِلَّا مُؤَقَّتَةً مَعْلُومَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ:** بِقَوْلِهِ ﷻ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]. وَالْمَعْرُوفُ: التَّطَوُّعُ بِالْاِخْتِيَارِ(١).

قَالُوا: وَالْوَاجِبُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَّقُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ.

وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يُوصِ، وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ لَهُ(٢)؛ لِأَنَّ مَا خَلَّفَ(٣) ﷺ مِنْ شَيْءٍ تُصُدِّقَ بِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَىٰ(٤) بِشَيْءٍ (٥).

وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(٦).

فَأَيُّ وَصِيَّةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ أَنْ تَكُونَ تَرِكَتُهُ كُلُّهَا صَدَقَةً، لَا مِيرَاثَ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَىٰ الْوَصِيَّةِ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا يُورَثُ عَنْهُ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٠].

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ فِي قَوْلِهِ ﷻ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِنْسَانِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [الْعَادِيَاتِ]. [الْخَيْرُ عِنْدَهُمْ هُنَا: الْمَالُ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢]](٧).

---

(١) في (م) و(ث): «بالإحسان» خطأ.

(٢) في (م): «وهذا لا يحتاج إليه».

(٣) في (ث): «تخلفه» خطأ.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «ولا وصف شيء»، والمثبت من (م).

(٥) سيأتي قريبًا.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) في (م): «وهذا لا يحتاج إليه».

وكذلك قَوْلُهُ - حَاكِيًا عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هُودٍ: ٨٤]. قَالُوا: [الْغِنَىٰ](١).

وَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْخَيْرِ بِمَعْنَىٰ الْمَالِ وَالْغِنَىٰ(٢). وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ [مَالًا](٣) - دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا - وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، فَلَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا، وَلَا مَالًا يُوصَىٰ فِيهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَة، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيق أَبِي وَائِل، عَنْ مَسْرُوقٍ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. [قَالَ](٦): قُلْتُ: كَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ عز وجل(٧).

وقد ذكرنا ذَلِكَ(٨) فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

**وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مِقْدَارِ الْمَالِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَوْ تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا:**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «والمعنىٰ»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «عن منصور»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣٥).

(٦) سقطت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤).

(٨) في (م): «إسناده».

(٩) (١٤/ ٢٩٤).

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ - أَوْ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ - لَيْسَتْ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ [مَالٌ](١) فِيهِ الْوَصِيَّةُ(٢). وَهَذَا يُحْتَمَلُ لِمَنْ شَاءَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا يَسِيرًا فَلْيَدَعْهُ لِوَرَثَتِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ [عَالَةً](٣) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْوَلَدِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ(٥) آلَافِ دِرْهَمٍ: لَا وَصِيَّةَ فِي مَالِهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْخَيْرُ - يَعْنِي: فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ - أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ تَرَكَ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا، فَلَا يُوصِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٠]، قَالَ: الْخَيْرُ أَلْفٌ فَمَا فَوْقَهَا.

**وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ**: أَنَّ الْوَصِيَّةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَأَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَوْصَىٰ فِي كُلِّ مَالٍ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الثُّلُثَ.

**وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا**: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «فقال».

(٣) في الأصل: «علىٰ أن»، والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في الأصل و(ن): «أربعة» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٩٤٦).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ. قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ](١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٠]: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ(٢).

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ [عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ](٣) فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً فَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ فِي الْبَيَانِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١] قَالَ: فَبَيَّنَ اللهُ ﷻ مِيرَاثَ الْأَبَوَيْنِ وَأَمَرَ بِوَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا قَالَ: وَالْأَقْرَبُونَ(٥) الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ لَيْسُوا بِوَارِثِينَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَأَنَّ الْمَنْسُوخَ مِنْ آيَةِ الْوَصِيَّةِ الْوَالِدَانِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَا عَلَىٰ دِينِ وَلَدِهِمَا لِأَنَّهُمَا - حِينَئِذٍ - وَارِثَانِ لَا يُحْجَبَانِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٦).

وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ تَجِبُ(٧) لَهُ الْوَصِيَّةُ لَانْتَقَضَتْ قِسْمَةُ اللهِ لَهُمْ فِيمَا وَرَّثَهُمْ، وَصَارَ لَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُمْ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦٩). وإسناده ضعيف.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «شهاب»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «والأقربين» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (م): «تجوز».

فَمِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ؛ بِبَيَانِ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا [كُلُّهُ](٢) قَوْلُ كُلِّ مَنْ لَا يُجِيزُ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَ(٣)قَالَ: لَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيِّينَ، وَدَاوُدَ، وَسَمُّوا السُّنَّةَ بَيَانًا لَا نَسْخًا.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - الَّذِينَ يُجِيزُونَ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: نَسَخَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مِنَ الْوَصِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٤).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ

---

(١) في الأصل: «بوصية»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «وقد» بزيادة «قد».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «بن أصبغ»: ليس في (م).

(٦) «بن أبي شيبة»: ليس في (م).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) (١/ ٢٣٠).

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ - وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ - فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ**».

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَعَلَىٰ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، قَطْعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَلَقِّيًا لَهُ مِنْهُمْ بِالْقَبُولِ، فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَهُمْ أَوْ[١] لَا؟**:

فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا النَّدْبُ، كَمَا وَصَفْنَا.

وَقَالُوا: الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ[٢] [غَيْرِ الْوَارِثِينَ][٣] إِذَا كَانُوا[٤] مُحْتَاجِينَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنَّمَا انْتُسِخَ الْوَارِثُونَ، وَالْآيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْإِيجَابِ، كَمَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ**:

فَقَالَ طَاوُسٌ: تُرَدُّ وَصِيَّتُهُ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: مَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - أَبُو الشَّعْثَاءِ -: مَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ بِثُلُثِهِ[٥]، رُدَّ إِلَىٰ قَرَابَتِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثَا[٦] الثُّلُثِ، وَيُمْضِي لِغَيْرِهِمْ[٧] ثُلُثَ الثُّلُثِ.

---

(١) في الأصل: «أم»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الأقربين» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «غير».

(٥) في الأصل: «بثلاثة» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «ثلث» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٣٠٠).

(٧) أي: لمن أوصىٰ لهم.

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ مُحْتَاجِينَ، فَبِئْسَ مَا صَنَعَ، وَفِعْلُهُ مَعَ ذَلِكَ مَاضٍ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ لِمَوْلَاتِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ بِثُلُثِهِ، فَقَالَ: يَمْضِي وَلَوْ أَوْصَىٰ أَنْ يُلْقَىٰ ثُلُثُهُ فِي الْبَحْرِ.

[قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَمَّا فِي الْبَحْرِ](٢) فَلَا، وَلَكِنْ يَمْضِي كَمَا قَالَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ، يَطْرَحُهُ فِي الْبَحْرِ إِنْ شَاءَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ فِي هَذَا، وَعَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

---

(١) (١٤/ ٣٠٠).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي «الزوائد»: «في إسناده طلحة بن عمر الحضرمي ضعفه غير واحد». وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٥٤).

(٤) (٨/ ٣٨٣، ١٤/ ٣٠٢).

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُجِزِ الْوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الْقَرَابَةِ: بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ عِنْدَ مَوْتِه، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعُ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ(٢) أَرْبَعَةً(٣).

فَهَذِهِ وَصِيَّةٌ لَهُمْ فِي ثُلُثِهِ؛ وَأَفْعَالَ الْمَرِيضِ كُلَّهَا وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِهِ، فَقَدْ أَجَازَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَصِيَّةَ بِعِتَاقِهِمْ، وَهُمْ - لَا مَحَالَةَ - مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ وَارِثٍ. وَأَمَّا مَنْ أَوْصَىٰ [لِوَارِثٍ](٤)، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ. وَإِنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الْوَارِثَ، فَقَدْ حَافَ وَجَارَ، وَأَتَىٰ الْجَنَفَ.

**وَالْجَنَفُ فِي اللُّغَةِ**: الْمَيْلُ(٥).

**وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ**: الْإِثْمُ(٦) وَالْمَيْلُ عَنِ الحق.

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ(٧)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْجَنَفُ: أَنْ يُوصِيَ لِابْنِ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ ابْنَتَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ،قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ الْحُدَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - وَالْمَرْأَةُ - بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ**

---

(١) في الأصل: «فأقرض» خطأ، والمثبت من (م) ومسلم.

(٢) في الأصل: «وأرقق» خطأ، والمثبت من (م) ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) في الأصل: «لغير وارث» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المال»، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المثل»، والمثبت من (م).

(٧) في (ن): «روىٰ الثوري عن معمر» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٣٠٦).

لَهُمَا النَّارُ»، وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٢](١).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: [﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾](٢) ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ:١٢،١٣]، [وَإِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ (٣) حُدُودَهُۥ﴾ [النِّسَاءِ: ١٤] ](٤).

**وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ**: أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ جَازَتْ. وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

**وَلَهُمْ فِي إِجَازَتِهَا - إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ - قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ إِجَازَتَهُمْ لَهَا تَنْفِيذٌ مِنْهُمْ لِمَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ.

**وَالْآخَرُ**(٥): أَنَّهَا لَا تَكُونُ وَصِيَّةً أَبَدًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قِبَلِ الْوَرَثَةِ عَطِيَّةٌ، وَهِبَةٌ لِلْمُوصَىٰ لَهُ، عَلَىٰ حُكْمِ الْعَطَايَا وَالْهِبَاتِ عِنْدَهُمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ [هَذَيْنِ](٦) الْقَوْلَيْنِ [أَيْضًا](٧).

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ جَائِزَةٌ إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ**: مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه الألباني.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «ويتعدىٰ» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «والأخرىٰ» خطأ.

(٦) في الأصل: «هذا من» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ مُسْنَدًا، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ رِوَايَةُ الثِّقَاتِ لَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ، أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وَلَمْ يُنْقَلْ: «إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ». وَحَسْبُهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاؤُوا.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: إِنَّمَا مُنِعَ الْوَارِثُ مِنَ الْوَصِيَّةِ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَ مَالَ الْمَيِّتِ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَجَازَ تَجْوِيزَ الْوَرَثَةِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ: اتِّفَاقُهُمْ(٢) عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَأَجَازَهُ الْوَرَثَةُ، جَازَ. فَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُوصِي إِنْ أَوْصَىٰ فِي صِحَّتِهِ أَوْ(٣) مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ(٤) مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ(٥) غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَهَا فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا. فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٦): «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٩٥)، والبيهقي (١٢٥٣٥). وقال: «عطاء الخراساني غير قوي». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٧٢): «ورجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. والله أعلم».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «له».

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «رقيقة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (و) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَة، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَىٰ فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي أَنَّ «لِلْمُوصِيَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَوْصَىٰ بِهِ غَيْرَ التَّدْبِيرِ»، هُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، إِلَّا التَّدْبِيرَ. فَإِنَّهُمُ:

**اخْتَلَفُوا فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُدَبَّرِ وَفِي بَيْعِهِ:**

فَكُلُّ مَنْ رَأَىٰ بَيْعَهُ، رَأَىٰ الرُّجُوعَ فِيهِ لِمَنْ شَاءَ.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ: مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا الرُّجُوعُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ [بْنِ صَالِحٍ][1] بْنِ حَيٍّ.

وَقَدْ أَجَازَ اللَّيْثُ بَيْعَهُ لِلْعِتْقِ مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يُبْتَاعُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَ[2]كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْمُدَبَّرِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

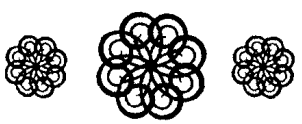

(١) سقط من (م).

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «روي».

## (٢) بَابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

١٤٦٤/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ هَا هُنَا غُلَامًا يَفَاعًا، لم يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: [فَلْيُوصِ لَهَا](١). [قَالَ](٢): فَأَوْصَى لَهَا(٣) بِمَالٍ، يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ(٤). قَالَ عَمْرُو(٥) بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ: أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ(٦).

١٤٦٥/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ(٧) عَشْرَةَ سَنَةً. [قَالَ: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ الْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

(١) رسمت في الأصل هكذا: «فليوصلها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «له» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «حش» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الدارمي (٣٣٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٦٥٧)، و«المعرفة» (٢٠٦٤١). وقال: «وهذا وإن كان مرسلا من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه، التي وقعت الوصية لها. والله أعلم».

(٧) في الأصل: «اثني» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٥٩٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، قَالَ: مُرُوهُ فَلْيُوصِ. فَأَوْصَىٰ بِبِئْرِ جُشَمٍ. قَالَ: فَبِيعَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا(١).

قَالَ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ(٢) عَشْرَةَ سَنَةً](٣).

هَكَذَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ(٤) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَأَصَابَ الْحَقَّ، فَاللهُ قَضَاهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، لَيْسَ لِلْحَقِّ مَدْفَعٌ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ(٥): وَقَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَنَا لَا أُجِيزُ(٦) صَدَقَتَهُ، فَكَيْفَ أُجِيزُ وَصِيَّتَهُ؟!

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ فِي عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَىٰ عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا وَصِيَّةُ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ مِنَ

---

(١) في الأصل: «اثني» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من (م).

(٤) أي: الحديث الثاني.

(٥) في (م): «ابن شبرمة».

(٦) في الأصل: «نجيز» خطأ، والمثبت من (م).

الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَصْحَابِهِمَا. وَلَا حَدَّ عِنْدَهُمْ فِي صِغَرِهِ عَشْرَ سِنِينَ وَلَا غَيْرَهَا، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصَابَ وَجْهَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَوْصَىٰ فِي وَسَطِ مَا يَحْتَلِمُ لَهُ الْغِلْمَانُ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ذَكَرَهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: كَقَوْلِ مَالِكٍ.

**وَالثَّانِي**: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا يُقْبَضُ مِنْهُ فِي جِنَايَةٍ، وَلَا يُحَدُّ بِهِ فِي قَذْفٍ، فَلَيْسَ كَالْبَالِغِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ أَنَّ وَصِيَّةَ الْبَالِغِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ الصِّبْيَانِ مَا يُوصِي بِهِ، فَحَالُهُ حَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

**وَعِلَّةُ الْحَجْرِ**: تَبْدِيدُ الْمَالِ وَتَلَفُهُ. وَتِلْكَ عِلَّةٌ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهُ بِالْمَوْتِ. وَهُوَ بِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، فَوَجَبَ أَنْ تَجُوزَ وَصِيَّتُهُ مَعَ الْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ[1] الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُمْ[2] فِي الْبَالِغِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ**:

---

(١) في (م): «هو».

(٢) في (ث): «قوله» خطأ.

فَقَدْ مَضَىٰ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَأَوْصَىٰ بِوَصَايَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «كِتَابِ الْحَجْرِ» - وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - : وَالْقِيَاسُ فِي وَصَايَا الْغُلَامِ الَّذِي قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ مُفْسِدٌ غَيْرُ مُصْلِحٍ: أَنَّهَا بَاطِلٌ.

وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ فِي وَصَايَاهُ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ فِيهَا، وَلَمْ يَأْتِ سَرَفًا: أَنْ تَجُوزَ مِنْ ثُلُثِهِ، كَمَا تَجُوزُ [وَصِيَّةُ غَيْرِهِ][1].

وَقَالَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ كُلِّ مَنْ عَقَلَ الْوَصِيَّةَ؛ مِنْ بَالِغٍ، مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَغَيْرِ مَحْجُورٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا مُنِعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ؛ لِمَا يُخَافُ مِنْ إِفْسَادِ مَالِهِ؛ احْتِيَاطًا عَلَيْهِ. فَإِذَا صَارَ فِي حَالِ الْمَوْتِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (م): «من ثلث غيره».

## (٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لا يُتَعَدَّى

١٤٦٦/ ٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُهُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ، أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَامَ الْفَتْحِ، فَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ، فِي أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَالِهِ مِنَ الْعَطَايَا النَّيْلِيَّةِ غَيْرِ الْوَصِيَّةِ:**

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْمَرِيضِ فِيمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيُعْتِقُ وَيَهَبُ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

يَمُوتُ مِنْهُ، كُلَّهَا فِي ثُلُثِهِ كَالْوَصَايَا.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - مَعَ صِحَّتِهِ - لَمْ يَقُلْ فِيهِ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَفَأُوصِي؟»، وَإِنَّمَا قَالَ: «أَفَأَتَصَدَّقُ؟»، وَلَمْ يُجِزْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الثُّلُثَ كَالْوَصِيَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا.

وَابْنُ شِهَابٍ حَافِظٌ، غَيْرُ مُدَافَعٍ فِي حِفْظِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ قَالَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَفَأُوصِي؟».

وَكَذَلِكَ قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَفَأُوصِي؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ سَوَاءً.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ هِبَةَ الْمَرِيضِ - إِذَا قُبِضَتْ - مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَدَاوُدُ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، فَقَالُوا: هِبَةُ الْمَرِيضِ - قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ - إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، [لَا تَكُونُ](٢) إِلَّا فِي الثُّلُثِ كَالْوَصَايَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، فَأَمْضَىٰ لَهُ مِنْ مَالِهِ ثُلُثَهُ، وَرَدَّ سَائِرَ مَالِهِ مِيرَاثًا(٣).

---

(١) (٨/ ٣٧٤-٣٧٧).

(٢) في الأصل: «لم تكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تقدم تخريجه.

وَهَذَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

**وَأَجْمَعُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ**: أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ عَنْ بَنِينَ، أَوْ عَنْ كَلَالَةٍ تَرِثُهُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ فِي مَالِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ وَلَا عَصَبَةً**:

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ أَنْ يُوَصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ، وَمَسْرُوقٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَعُبَيْدَةَ، وَمَسْرُوقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَشَرِيكٌ الْقَاضِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَوْصَىٰ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَنِ الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ.

وَمَنْ كَانَ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْحَدِيثِ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، كَانَ لَهُ بَنُونَ، أَوْ وَرِثَهُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٢).

---

(١) (٨/ ٣٧٩).

(٢) «بن حنبل»: ليس في (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: مَا يُصْرَفُ إِلَىٰ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَحَقَّهُ الرَّجُلُ وَابْنُهُ، وَلَا مَنْ يُحْجَبُ مَعَ مَنْ يَحْجُبُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ لَا مَالِكَ لَه، مَصْرُوفٌ إِلَىٰ نَظَرِ السُّلْطَانِ، يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَرَاهُ(١) فِي مَصَالِحِهِمْ.

**وَأَجْمَعَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالشَّامِ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَيْسَانَ - فَلَمْ يُجِيزُوا الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا لِلْمُوصِي ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ يُعْطُوا الْمُوصَىٰ لَهُ مِنْ فَرَائِضِهِمْ وَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ، مَا شَاؤُوا.

وَكَرِهَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَصِيَّةَ فِي الثُّلُثِ لِمَنْ يَرِثُهُ ذُرِّيَّتُهُ، وَاسْتَحَبَّتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمُسِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَضِيتُ فِي وَصِيَّتِي بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ [مِنَ الْقِسْمَةِ](٢) - يَعْنِي: مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، وَأَبَا قِلَابَةَ، يَقُولَانِ: أَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمُسِ.

وَاسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ الْوَصِيَّةَ بِالرُّبُعِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: السُّنَّةُ فِي الْوَصِيَّةِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَعْرِفُ فِي مَالِهِ شُبُهَاتٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ، لَا يَتَجَاوَزُهُ.

وَاسْتَحَبَّتْ طَائِفَةٌ الْوَصِيَّةَ بِالثُّلُثِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ**

---

(١) بعده في الأصل: «من المسلمين».

(٢) سقط من (م) و(ث).

جَعَلَ لَكُمْ فِي الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»(١).

رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ فِيهَا لِينٌ - قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) - مِنْهَا: مَا رَوَاهُ وَكِيع، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، [عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو هَذَا](٤)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبُعِ فِي الْوَصِيَّةِ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٥).

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: أَرْضَىٰ فِي وَصِيَّتِي بِمَا رَضِيَ اللهُ ﷻ بِالْخُمُسِ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: خُمُسَ الْفَيْءِ؛ قَوْلَهُ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الْآيَةَ [الْأَنْفَالِ: ٤١].

وَقَالَ قَتَادَةُ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، وَالْقُضَاةُ يُجِيزُونَهُ، وَالرُّبُعُ قَصْدٌ، وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمُسِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: أَوْصَىٰ عُمَرُ بِالرُّبُعِ. وَأَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمُسِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ الْخُمُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ [الرُّبُعِ، وَالرُّبُعُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ](٦) الثُّلُثِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (١٤/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٨٠). وضعفه المصنف في «التمهيد» (٨/ ٣٨٣).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٦) سقط من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

عِيَادَةُ الْعَالِمِ وَالْخَلِيفَةِ وَسَائِرِ الْجِلَّةِ لِلْمَرْضَىٰ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا يَزْكُو مِنْهَا إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**»(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَىٰ الْبَنِينِ وَالزَّوْجَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الزَّاكِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَأَنَّ تَرْكَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ - إِذَا كَانَ قَصْدًا(٣) - أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٤).

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ: «**أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**»: فَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَأُخَلَّفُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ، الْمُنْصَرِفِينَ(٥) مَعَكَ، إِلَىٰ الْمَدِينَةِ دَارِ الْهِجْرَةِ.

قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا، وَإِشْفَاقًا، مِنْ بَقَائِهِ فِي مَوْضِعٍ قَدْ هَجَرَهُ للهِ وَلِرَسُولِهِ.

وَأَمَّا جَوَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ بِقَوْلِ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**»: فَلَمْ يَخْرُجْ عَلَىٰ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَلَكِنَّ مَنْ خُلِّفَ وَعَمِلَ صَالِحًا، وَقَعَتْ بِهِ دَرَجَتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ، حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»: فَهَذَا مِنْ ظُنُونِهِ الصَّادِقَةِ(٦)، الَّتِي كَانَ كَثِيرٌ(٧) مِنْهَا يَقِينًا. فَقَدْ خُلِّفَ سَعْدٌ رضي الله عنه حَتَّىٰ انْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ، وَهَلَكَ بِهِ آخَرُونَ.

---

(١) (٨/ ٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) في (ث): «فضلا» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «للصادقة» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (ث): «المتصدقين» خطأ.

(٧) في (ث): «كثيرا» خطأ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِسَعْدٍ: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**». فَقَالَ: أُمِّرَ سَعْدٌ عَلَىٰ الْعِرَاقِ فَقَتَلَ قَوْمًا عَلَىٰ الرِّدَّةِ، فَأَضَرَّ بِهِمْ. وَاسْتَتَابَ قَوْمًا سَجَعُوا سَجْعَ مُسَيْلِمَةَ، فَتَابُوا فَانْتَفَعُوا(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَىٰ الْكُوفَةِ عَلَىٰ حَرْبِ الْقَادِسِيَّةِ، وَعُمِّرَ سَعْدٌ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ(٢) سَنَةً، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ(٣)**: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**»: فَمَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ لَهُمْ فِي أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ هِجْرَتَهُمْ سَالِمَةً مِنْ آفَاتِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْوَطَنِ، الْمُتَقَرَّبِ بِهِجْرَتِهِ إِلَىٰ اللهِ عز وجل، وَأَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَىٰ هِجْرَتِهِمْ تِلْكَ. وَكَانُوا يَسْتَعِيذُونَ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَعُودُوا كَالْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَمْ يُتَعَبَّدُوا بِالْهِجْرَةِ الَّتِي كَانَ يَحْرُمُ بِهَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ وَطَنِهِ.

وَلَمْ تَكُنِ الْهِجْرَةُ مُقْتَصِرَةً(٤) فِي تَرْكِ الْوَطَنِ، وَتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ عَلَىٰ الْأَبَدِ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً(٥) الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ مِنْ أَهْلِهَا وَاتَّبَعُوهُ؛ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ الْغَايَةُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي سَبَقَ لَهُمْ، فَعَلَيْهِمْ خَاصَّةٌ افْتُرِضَتِ(٦) الْهِجْرَةُ الْمُفْتَرَضُ(٧) فِيهَا الْبَقَاءُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ اسْتَقَرَّ، وَالتَّحَوُّلُ مَعَهُ حَيْثُ تَحَوَّلَ؛ لِنُصْرَتِهِ، وَمُؤَازَرَتِهِ، وَصُحْبَتِهِ، وَالْحِفْظِ لِمَا يَشْرَعُهُ، وَالتَّبْلِيغِ عَنْهُ.

وَلَمْ يُرَخَّصْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْوَطَنِ، وَتَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ

---

(١) أخرجه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٠٧) معلقًا من طريق ابن وهب.

(٢) في (ث): «خمس وأربعون» خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٤) في (م): «مفترضة».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «و».

(٦) في الأصل: «افتراضة» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «مفترض» خطأ، والمثبت من (م).

غَيْرُهُمْ(١) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هِجْرَةَ دَارِ الْكُفْرِ - حَيْثُ كَانَتْ - وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَىٰ كُلِّ مَنْ(٢) آمَنَ أَنْ يَهْجُرَ دَارَ الْكُفْرِ؛ لِئَلَّا تَجْرِيَ عَلَيْهِ فِيهَا أَحْكَامُ الشَّيْطَانِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ**»(٣)، فَلَمْ يُحَرِّمْ [فِي هِجْرَتِهِ](٤) هَذِهِ حَالَةَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْوَطَنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، إِذَا عَادَتْ تِلْكَ الدَّارُ دَارَ إِيمَانٍ وَإِسْلَامٍ.

وَلَيْسَ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَاقِيَةً إِلَىٰ الْمَمَاتِ، وَهُمُ الَّذِينَ(٥) أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَمُدِحُوا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَرْخَصَ لِلْمُهَاجِرِ(٦) أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، بَعْدَ تَمَامِ نُسُكِهِ وَحَجِّهِ.

رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٧). وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [قَالَ](٨): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ](٩) الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ سَعْدٍ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «**إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ**

---

(١) في (ث): «عندهم» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «قد» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤). وإسناده حسن.

(٤) في الأصل و(ن): «فلم يحْرُم من هذه في هذه»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «للمهاجرين» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٨) سقطت من (ث).

(٩) في الأصل و(ن): «أحمد بن إسحاق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٨/ ٣٩٢).

بِهَا»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّهُ كَانَ مُهَاجِرًا.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا»؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُهَاجِرًا(٣).

وَقَالَ فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الْمُقَامِ وَالْجِوَارِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُهَاجِرُ فَلَا يُقِيمُ بِهَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنَّمَا كُرِهَ لَهُ الْمُقَامُ بِهَا؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ بِهَا فَتَغْلُوا أَسْعَارُ أَهْلِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ - أَوْ قَالَ: إِنِّي أَرْهَبُ - أَنْ أَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، فَادْعُ اللهَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»(٥) أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ تُبْتَدَأُ بَعْدَ الْفَتْحِ مُفْتَرَضَةٌ، لَا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ كُلِّهَا،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٧٧٨٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٧٧٨٨)، والضياء في «المختارة» (١٠٧٩). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥، ١٢٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٧٢)، والبزار (٥٣٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٣٣٢٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٣): «رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة».

(٤) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة» (١٦٢). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

وَفِي بَعْضِهَا: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[١]، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٢]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ[٣] مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ»[٤].

وَقَالَ لِبَعْضِهِمْ - إِذْ سَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ، وَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ عَنْهُ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ[٥]»[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ الْهِجْرَةُ الْمُفْتَرَضَةُ الْبَاقِيَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ بِهِجْرَتِهِمْ، حَرَامٌ عَلَيْهِمْ تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمَدِينَةِ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ مَكَّةَ أَبَدًا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ وَغَيْرَهُ كَانُوا إِذَا حَجُّوا لَا يَطُوفُونَ[٧] طَوَافَ الْوَدَاعِ، إِلَّا وَرَوَاحِلُهُمْ قَدْ رُحِّلَتْ.

وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ [رَسُولُ اللهِ][٨] ﷺ حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَفَعَ ذَلِكَ[٩] عَنْهُمْ بِمَوْتِهِ، فَافْتَرَقُوا فِي الْبُلْدَانِ رضي الله عنهم.

وَرَوَىٰ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

---

(١) في الأصل و(ن): «المنية» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في الأصل و(ن): «هاجر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦)، وأحمد (٣/ ٤١١) عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل و(ن): «أحببت»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٨)، و«مسند الشاميين» (١٨٠٧)، والبيهقي (١٧٧٧٣) عن صالح بن بشير بن فديك مرسلًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٥): «ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله، ولم يقل عن فديك». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٣٠٠).

(٧) في الأصل: «يطوفوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقط من (ث).

(٩) في الأصل: «ذلك ارتفع» خطأ، والمثبت من (م).

أبيه. فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِيهِ: «لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ الْبَائِسَ قَدْ مَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: مَا قَالَهُ شُيُوخُنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ، صَحِيحٌ.

وَمَعْلُومٌ - بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ - أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ: «الْبَائِسَ» إِنَّمَا كَانَ رِثَايَةً لَهُ لِمَوْتِهِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ وَأَحَبَّ التَّرَدُّدَ بِهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَتْهُ فِيهَا مَنِيَّتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ مَوْتُهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ بَدْرِيٌّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(٢) بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدِمُ فُلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ - قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ؛ يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ(٣) الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ - [إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ](٤) - بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٩٢).

(٢) في الأصل: «ذكرناهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «ويحاصا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْوَصَايَا عَلَىٰ الثُّلُثِ: أَنَّ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

**وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ الْعَبِيدِ وَغَلَّةِ الْبَسَاتِينِ وَسُكْنَىٰ الْمَسَاكِنِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَوَّارٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا الْحَسَنِ قَاضِيَا الْبَصْرَةِ: الْوَصِيَّةُ بِسُكْنَىٰ الدَّارِ وَغَلَّةِ الْبَسَاتِينِ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ، وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، غَيْرُ جَائِزَةٍ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنَافِعُ طَارِئَةٌ عَلَىٰ مِلْكِ الْوَارِثِ، لَمْ يَمْلِكْهَا الْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَوْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ وَمَاتَ، وَهُوَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهِيَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. فَإِنْ شُبِّهَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ يَمْلِكُ الْمُؤَاجِرُ بِهَا الْبَدَلَ مِنْ مَنَافِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَاجِرَ عَلَىٰ مِلْكِهِ كُلَّ مَا يَطْرَأُ مِنَ الْمَنَافِعِ مَا دَامَ الْأَصْلُ فِي مِلْكِهِ، وَكَانَ حَيًّا، وَلَيْسَ الْمَيِّتُ بِمَالِكٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ طَارِئَةٌ عَلَىٰ مِلْكِ الْوَرَثَةِ.

وَأَمَّا الْأَوْقَافُ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَجَازَتْهَا لِخُرُوجِ مِلْكِ أَصْلِهَا عَلَىٰ الْمُوقِفِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِتَجْرِيَ عَلَيْهَا فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَلَيْسَتِ الْمَنَافِعُ فِيهَا طَارِئَةً عَلَىٰ مِلْكِ الْمُوقِفِ؛ [لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَمْلِكَ الْمَيِّتُ شَيْئًا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أُصُولَ الْأَوْقَافِ عَلَىٰ مِلْكِ الْمُوقِفِ][1]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَنْقَطِعُ عَمَلُ الْمَرْءِ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**»، فَذَكَرَ مِنْهَا صَدَقَةً يَجْرِي عَلَيْهِ نَفْعُهَا.

---

(١) سقط من (م).

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ الَّذِي يَنَالُهُ الْمَيِّتُ - فِيمَا يُوقِفُهُ مِنْ أُصُولِ مَالِهِ - إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ أَصْلَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَبِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ كَمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: مَنْ أَوْصَىٰ بِفَرْعِ شَيْءٍ، وَلَمْ يُوصِ بِأَصْلِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَمَنْ تَابَعَهُمَا، قَوْلٌ صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ خِلَافِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا [وَكَذَا](٢)، وَلِفُلَانٍ كَذَا [وَكَذَا](٣)، يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَىٰ ثُلُثِهِ- : فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَسِّمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ [إِنْ أَرَادُوا](٤)، بَالِغًا مَا بَلَغَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِمَالِكٍ، وَأَصْحَابُهُ(٥) يَدْعُونَهَا مَسْأَلَةَ خَلْعِ الثُّلُثِ. وَخَالَفَهُمْ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَنْكَرُوهَا عَلَىٰ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ بِمَوْتِ الْمُوصِي، وَقَبُولِ الْمُوصَىٰ لَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي. وَإِذَا صَحَّ مِلْكُ الْمُوصَىٰ لَهُ لِلشَّيْءِ الْمُوصَىٰ بِهِ، فَكَيْفَ تَجُوزُ فِيهِ

---

(١) في (ث): «عمرو» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٣/ ٢٤٦).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في (ث): «أصحابها» خطأ.

الْمُعَاوَضَةُ بِثُلُثٍ(١) لَا يَبْلُغُ إِلَىٰ(٢) مَعْرِفَتَهُ، وَلَا يُوقَفُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْبِيَاعَاتُ وَالْمُعَاوَضَاتُ فِي الْمَجْهُولَاتِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِلْكُ مَالِكٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُوصَىٰ لَهُ مَا قَدْ مَلَكَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي وَقَبُولِهِ لَهُ، بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ:** أَنَّ الثُّلُثَ مَوْضِعٌ لِلْوَصَايَا، فَإِذَا امْتَنَعَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوا مَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ تَعَدَّىٰ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، خُيِّرُوا بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لِلْمُوَصَّىٰ لَهُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ لَهُمْ، أَوْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ ثُلُثَ الْمَيِّتِ. كَمَا لَوْ جَنَىٰ الْعَبْدُ جِنَايَةً قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ، فَلَا يَكُونُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِلَىٰ الْعَبْدِ سَبِيلٌ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي أَضْعَافَ قِيمَةِ الْجِنَايَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الَّذِي أَقُولُ بِهِ: أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا ادَّعَوْا أَنَّ الشَّيْءَ الْمُوصَىٰ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ، كُلِّفُوا بَيَانَ ذَلِكَ [كَذَلِكَ](٣)، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ وَكَانَ كَمَا ذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُوصَىٰ لَهُ قَدْرَ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، وَكَانَ شَرِيكًا لِلْوَرَثَةِ بِذَلِكَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ فَأَقَلَّ، أُجْبِرُوا عَلَىٰ الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَىٰ الْمُوصَىٰ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) في الأصل: «لثلث» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «إلا» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

## (٤) بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ [فِي أَمْوَالِهِمْ](١)

١٤٦٧/ ...- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا: أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ. وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ [عَلَيْهِ](٢)، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا [فِي](٣) ثُلُثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ، أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ(٤) وَسُرُورٌ(٥)، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَٰقَ [وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾](٦)﴾ [هُودٍ]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الْأَعْرَافِ].

قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: إِذَا أَثْقَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا. فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافِ: ١٥]. فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ فِي مَالِهَا بِشَيْءٍ(٧) إِلَّا فِي الثُّلُثِ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في (م): «يسر».
(٥) في (م): «وسرورا» خطأ.
(٦) سقط من (م).
(٧) في (م): «شيئا».

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ [شَيْئًا](١) إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَهُوَ(٢) بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَصْلُ [هَذَا الْبَابِ](٣): [عَلَامَاتُ](٤) الْمَرَضِ الَّذِي يُلَازِمُ بِهِ صَاحِبُهُ الْفِرَاشَ، وَلَا يُعْذَرُ مَعَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ أَنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْمَوْتَ. إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُ الْمَرِيضِ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ مَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا، هِيَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ فِي أَفْعَالِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّهَا إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ وَالطَّلْقُ، أَنَّهَا كَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، لَا يَنْفُذُ لَهَا فِي مَالِهَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَالِهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا إِلَىٰ حِينِ يَحْضُرُهَا الطَّلْقُ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: الْحَامِلُ كَالصَّحِيحِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَخَاضُ وَالطَّلْقُ، أَوْ يَحْدُثُ بِهَا مِنَ الْحَمْلِ مَا تَصِيرُ بِهِ صَاحِبَةَ فِرَاشٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْ مِنْهُ الْجِرَاحُ أَنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ، أَوْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ فِي قِصَاصٍ، أَوْ لِرَجْمٍ فِي زِنًىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ فِي مَالِهِ، إِلَّا مَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «وأنه».

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) سقطت من (م).

صَاحِبِ الْفِرَاشِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَبْرُزُ فِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ لِلْقِتَالِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ عِتْقَ الْمَرِيضِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ الثَّقِيلِ الْمَرَضِ لِعَبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، لَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَحْمِلُ ثُلُثَ مَالِهِ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [وَغَيْرِهِ](١)، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ مَاتَ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ ثُلُثَيْهِمْ أَرْبَعَةً(٢)](٣).

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ - الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ**: أَنَّ هِبَاتِ الْمَرِيضِ وَصَدَقَاتِهِ وَسَائِرَ عَطَايَاهُ إِذَا كَانَتْ حَالُهُ مَا وَصَفْنَا، لَا يَنْفُذُ [مِنْهَا](٤) إِلَّا مَا حَمَلَ ثُلُثُهُ.

وَقَالَ(٥) دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: [أَمَّا عِتْقُ](٦) الْمَرِيضِ، فَعَلَىٰ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ [لَهُ فِي مَرَضِهِ](٧)، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، يَنْفُذُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

وَأَمَّا هِبَتُهُ، وَصَدَقَاتُهُ، وَمَا يُهْدِيهِ وَيُعْطِيهِ وَهُوَ حَيٌّ، فَنَافِذٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، جَائِزٌ عَلَيْهِ، مَاضٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْوَصِيَّةُ مَا يُسْتَحَقُّ بِمَوْتِ الْمُوصِي.

**وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ**(٨) **الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ**: إِنَّ هِبَاتِ الْمَرِيضِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «وغيرهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «ما أعتق».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «أئمة».

كُلِّهَا، وَعِتْقَهُ، وَصَدَقَاتِه، لَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ نُفِّذَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُرَاعُونَ فِيهَا - مَا عَدَا الْعِتْقَ - الْقَبْضَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي أُصُولِهِمْ مَنْ قَبْضِ الْهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

[وَقَالَ دَاوُدُ، وَ][1] أَهْلُ الظَّاهِرِ: أَمَّا الْعِتْقُ خَاصَّةً فِي الْمَرَضِ، فَلَا يُنَفَّذُ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ - مَاتَ الْمُعْتِقُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ صَحَّ - لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يَعْلَمُ مَا مِنْهُ الْمَوْتُ وَمَا مِنْهُ الصِّحَّةُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِتْقَ ثُلُثِ الْعَبِيدِ، الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ سَيِّدُهُمْ بِالْمَرَضِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْحُجَّةُ عَلَىٰ دَاوُدَ قَائِمَةٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَقْرَعَ بَيْنَ الْعَبِيدِ [بَعْدَ مَوْتِ][2] سَيِّدِهِمْ، وَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ**»[3]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

وَهَذِهِ[4] الْأَلْفَاظُ مَحْفُوظَةٌ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا [مِنْ طُرُقِهِ][5] فِي «التَّمْهِيدِ»[6]، وَفِي «كِتَابِ الْعِتْقِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) في الأصل و(ن): «وأما»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «من أجل»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٥٨). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «وهذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «منه».

(٦) (٢٣/ ٤١٥- ٤١٩).

## (٥) بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

١٤٦٨/ ...- قَالَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٠]، نَسَخَهَا مَا نَزَلَ فِي قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا[١] مِنَ التَّنَازُعِ، وَهَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُحْكَمَةٌ؟ وَمَا النَّاسِخُ لَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟ فِي «بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَهُ [بَعْضٌ وَأَبَىٰ بَعْضٌ][٢]، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَىٰ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ[٣] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ مَضَتْ - أَيْضًا - مُجَوَّدَةً فِيمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا[٤] مِنَ الْأَقْوَالِ وَالِاعْتِلَالِ فِي «بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ» مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَلَا وَجْهَ لِتَكْرَارِهَا.

قَالَ مَالِكٌ- فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ[٥] بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ [لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا][٦] فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ. فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «أجازه وأبىٰ بعضهم»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «منها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أو».

(٦) في الأصل: «له أن يرجع»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاؤُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ؛ [إِنْ شَاءَ][1] أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ [وَرَثَتَهُ][2] جَائِزًا عَلَىٰ الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ مَالُهُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ[3] [شَيْءٌ][4] إِلَّا فِي ثُلُثِهِ. وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ[5] مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ[6] أَمْرُهُمْ، وَمَا أَذِنُوا [لَهُ][7] بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ [بَعْضُ][8] وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ، فَيَفْعَلَ، ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ[9] شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ وَهَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلَانٌ - لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ - ضَعِيفٌ[10]، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ، فَأَعْطَاهُ[11] إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ[12] وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ[13] الَّذِي أُعْطِيَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ: إِنْ أَذِنَ الْوَرَثَةُ لِلْمَرِيضِ[14] فِي حَالِ[15] مَرَضِهِ أَنْ يُوصِيَ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) في الأصل و(ن): «بثلث» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٦) في الأصل و(ن): «عليه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٧) من «الموطأ».
(٨) من «الموطأ».
(٩) في الأصل و(ن): «ذلك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(١٠) في الأصل: «صحيح» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(١١) في الأصل: «فأعطيتك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(١٢) في (م): «بعضا».
(١٣) في الأصل: «وفاته» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(١٤) في الأصل: «إن أخذ المريض»! والمثبت من (م).
(١٥) في (م): «حين».

لِوَارِثِه [بِثُلُثِهِ](١) أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، فَهُوَ لَازِمٌ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُخَافُ(٢) دُخُولُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ، مِنْ مَنْعِ رِفْدٍ، وَإِحْسَانٍ، وَقَطْعِ نَفَقَةٍ، وَمَعْرُوفٍ، وَنَحْوِ هَذَا إِنِ امْتَنَعُوا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُمْ إِذْنُهُمْ، وَكَانَ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِيمَا أَذِنُوا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِه. رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ. وَإِنِ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي صِحَّتِهِ، فَأَذِنُوا لَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: إِنَّ إِذْنَهُمْ [لَهُ](٣) فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ، وَيَلْزَمُهُمْ إِذْنُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِهِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: إِنَّ إِذْنَهُمْ وَإِجَازَتَهُمْ لِوَصِيَّتِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ سَوَاءٌ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، حِينَ يَجِبُ لَهُمُ الْمِيرَاثُ، وَيَجِبُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ مِنْ مَرَضِهِ وَقَدْ لَا يَمُوتُ، وَقَدْ يَمُوتُ ذَلِكَ الْوَارِثُ الْمُسْتَأْذَنُ قَبْلَهُ(٤)، فَلَا يَكُونُ وَارِثًا وَلَا(٥) يَرِثُهُ غَيْرُهُ. وَمَنْ أَجَازَ مَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ، فَلَيْسَ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِلَازِمٍ لَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ(٦): الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَسُفْيَانُ(٧) الثَّوْرِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَىٰ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ**

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «يخافوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قوله»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فلا»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «سواء».

(٧) «سفيان»: ليست في (م).

تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، [وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ][1] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذِهِ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ، لَمْ يُعْلَمْ بِهَا إِلَّا فِي الْمَرَضِ، أَوْ عَطِيَّةٌ مِنْ صَحِيحٍ ذَكَرَهَا فِي وَصِيَّتِهِ [لِيَخْرُجَ][2] مِنْ ثُلُثِهِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَطِيَّةِ[3] فِي الْمَرَضِ، فَإِذَا لَمْ يُجِزْهَا الْوَرَثَةُ لَمْ تَجُزْ، وَلَا سَبِيلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِقْرَارِهِ فِي مَرَضِهِ شَيْءٌ يُنْقَلُ إِلَىٰ حُكْمِ الصِّحَّةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا[4]، كَمَا لَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ.

وَهَذَا رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ - وَهُوَ مَرِيضٌ - صَنِيعَ صَحِيحٍ، فَيُعْطِي الْوَارِثَ [وَهُوَ مَرِيضٌ عَطِيَّتَهُ][5] مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَلَمْ يُجِزْ لَهُ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ: كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ فِي صِحَّتِي شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ، وَأَنَا أُوصِي بِهِ لَهُ الْآنَ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ [عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِأَجْنَبِيٍّ، وَقَدْ قَالَ: أَنْفِذُوا لَهُ مَا أَعْطَيْتُهُ فِي الصِّحَّةِ، فَقَدْ أَوْصَيْتُ لَهُ بِهِ وَأَنْفَذْتُهُ لَهُ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا له مِنْ ثُلُثِهِ، رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِجَازَتِهِمْ][6]، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل و(ن): «لا يخرج»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «الوصية».

(٤) في الأصل: «الفتية» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

**١٤٦٩/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ - : يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ(١)»(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ [ابْنِ عُرْوَةَ](٣)، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَلَمْ يَسْمَعْهُ(٥) عُرْوَةُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ - وَغَيْرَهُ - رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ(٦).

وَهَذَا أَصَحُّ أَسَانِيدِهِ عِنْدِي وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَرَىٰ هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ

---

(١) بعده في الأصل: «المخنثون».

(٢) أخرجه الحارث (٨٨٨ بغية)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٠٦). وإسناده مرسل.

(٣) بعده في الأصل: «المخنثون».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «يسمعهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٧) (٢٢/ ٢٧٠).

هَذَا عَلَيْكُمْ»، فَحَجَبُوهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَيْكُنَّ»؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ الرِّجَالَ أَلَّا يَدْخُلَ بُيُوتَهُمْ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ، فَحَجَبُوهُ.

فَهَكَذَا رِوَايَةُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رُوِيَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ»؛ مُخَاطَبَةً مِنْهُ لِنِسَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ عِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»(٢).

وَبِهِ عَنْ يونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْلًى لِخَالَتِهِ فَاخِتَةَ ابْنَةِ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ مُخَنَّثٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاتِعٌ(٣)، يَدْخُلُ عَلَىٰ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَفْطِنُ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، مِمَّا يَفْطِنُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ، وَلَا يَرَىٰ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ إِرْبًا. فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: يَا خَالِدُ، إِنْ فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْكُمْ(٤) بَادِيَةُ ابْنَةُ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ سَمِعَهَا مِنْهُ: «لَا(٥) أَرَىٰ هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطِنُ لِمَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ قَالَ لِنِسَائِهِ: «لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ»، فَحُجِبَ [عَنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللهِ

(١) أخرجه مسلم (٢١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٣) في الأصل و(م) و(ن): «نافع»، والمثبت من البيهقي التالي.

(٤) في الأصل: «منكن» خطأ، و(م): «منك» خطأ، والمثبت من البيهقي التالي.

(٥) في الأصل و(ن): «إني»، والمثبت من (م) والبيهقي التالي.

ﷺ(١)][(٢)].

هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْمُؤَنَّثِ: أَنَّ اسْمَهُ مَاتِعٌ(٣)، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّ اسْمَهُ: «هِيتٌ».

[كَذَلِكَ](٤) ذَكَرَ حَبِيبٌ، عَنْ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ(٥) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ اسْمَ ذَلِكَ الْمُخَنَّثِ: «هِيتٌ»، وَهُوَ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ، وَابْنِ الْكَلْبِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْلَىٰ خَالَتِهِ فَاخِتَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ [الْمَخْزُومِيِّ](٦).

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: كَانَ هِيتٌ الْمُخَنَّثُ مَوْلًىٰ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: وَكَانَ طُوَيْسٌ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَيْضًا(٧).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَقَالُوا كُلُّهُمْ: فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ. كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ. اسْتُشْهِدَ(٨) يَوْمَ الطَّائِفِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَخُو(٩) أُمِّ سَلَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، وَالْوَاقِدِيِّ: أَنَّ هِيتًا هَذَا الْمُخَنَّثَ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ لِأَبِيهَا وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ: يَا عَبْدَ اللهِ - [وَهُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٦٠) من قول ابن إسحاق.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(م) و(ن): «نافع»، والمثبت من البيهقي السابق.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «ذكره».

(٦) سقطت من (م).

(٧) بعده في الأصل: «قال: ومن قتله سواء إلا طويس المخنث»!

(٨) في الأصل: «يستشهد» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) في الأصل: «أخي» خطأ، والمثبت من (م).

سَلَمَةَ][(١)] - إِنِ افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ، فَعَلَيْكَ بِبَادِيَةَ بِنْتِ غَيْلَانَ [بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ][(٢)]، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، مَعَ ثَغْرٍ كَالْأُقْحُوَانِ، إِنْ قَعَدَتْ تَثَنَّتْ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُوِّ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ غَلْغَلْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللهِ**»، ثُمَّ أَجْلَاهُ عَنِ[(٣)] الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى[(٤)].

قَالَ: فَلَمَّا افْتُتِحَتِ الطَّائِفُ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ بُرَيْهَةَ.

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ هِيتٌ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كُلِّمَ فِيهِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كُلِّمَ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كَبِرَ وَضَعُفَ وَاحْتَاجَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ»:**

فَقَدْ فَسَّرَهُ حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهُ مَا نَذْكُرُهُ هَا هُنَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَصَفَهَا الْمُخَنَّثُ بِأَنَّهَا امْرَأَةٌ لَهَا فِي بَطْنِهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ، تَبْلُغُ خَصْرَيْهَا، فَتَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَطْرَافٍ فِي كُلِّ خَصْرٍ، فَتَصِيرُ ثَمَانِيًا؛ أَرْبَعًا مِنْ هُنَا، وَأَرْبَعًا مِنْ هُنَا. فَإِذَا أَقْبَلَتْ إِلَيْكَ وَاسْتَقْبَلْتَهَا، رَأَيْتَ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عُكَنٍ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ رَأَيْتَ ثَمَانِيًا مِنْ جِهَةِ الْأَطْرَافِ فِي خَصْرَيْهَا.

هَكَذَا فَسَّرَهُ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّابِغَةِ فِي قَوَائِمِ نَاقَتِهِ:

**عَلَى هَضَبَاتٍ بَيْنَمَا هُنَّ أَرْبَعٌ ... أَنَخْنَ لِتَعْرِيسٍ فَعُدْنَ ثَمَانِيَا**

وَقَدْ رُوِيَ خَبَرُ هَذَا الْمُخَنَّثِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِتَمَامِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «إلى» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٣٦) من قول ابن الكلبي.

«التَّمْهِيدِ»(١).

وفي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ أَحَدٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ - وَهُمُ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ عِنْدَنَا الْمُؤَنَّثِينَ - عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النُّور: ٣١].

وَهَذِهِ الصِّفَةُ: هُوَ الْأَبْلَهُ الْأَحْمَقُ الْعِنِّينُ، الَّذِي لَا إِرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَلَا يَفْطِنُ لِشَيْءٍ مِنْ مَعَايِبِهِنَّ وَمَحَاسِنِهِنَّ. فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ بِدُخُولِهِ عَلَىٰ النَّاسِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ بِهِيتٍ الْمُخَنَّثِ أَنَّهُ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ مَا سَمِعَ، أَمَرَ بِأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ، وَنَفَاهُ عَنْهَا.

وَهَذَا أَصْلٌ فِي كُلِّ مَنْ يُتَأَذَّىٰ بِهِ، وَلَا يُقْدَرُ عَلَىٰ الِاحْتِرَاسِ مِنْهُ، أَنْ يُنْفَىٰ إِلَىٰ مَكَانٍ يُؤْمَنُ فِيهِ مِنْهُ الْأَذَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ صَحَّفَ قَوْمٌ مِنَ الرُّوَاةِ اسْمَ ابْنَةِ غَيْلَانَ هَذِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: «بَادِيَةُ» بِالْبَاءِ وَالْيَاءِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ «بَدَا يَبْدُو»، أَيْ: ظَهَرَ، فَكَأَنَّهَا سُمِّيَتْ ظَاهِرَةً.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ وَغَيْرُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٤٧٠/ ٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عمر، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. [قَالَ](٣): فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ بِالْكَلَامِ**(٤).

---

(١) (٢٢/ ٢٧٥).

(٢) في (م): «ثم أمره أن يخرج».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٧٦٥)، و«المعرفة» (١٥٦١١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وانظر كلام المصنف عليه.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ.

وَزَوْجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُمُّ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ هِيَ: جَمِيلَةُ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ(١) مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنَّهُ سَلَّمَ لِلْقَضَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيُفْتِي، وَلَمْ يُخَالِفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ طَلَّقَ جَمِيلَةَ ابْنَةَ عَاصِمٍ، فَجَاءَتْ [جَدَّتُهُ](٢) الشُّمُوسُ، فَذَهَبَتْ بِالصَّبِيِّ، فَجَاءَ عُمَرُ عَلَىٰ فَرَسِهِ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنِي؟ فَقِيلَ: ذَهَبَتْ بِهِ الشُّمُوسُ، [فَرَجَعَ، فَلَحِقَهَا](٣)، فَخَاصَمَهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَقَضَىٰ لَهَا أَبُو بَكْرٍ بِهِ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ عَاصِمًا ابْنَهُ مَعَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ، فَكَأَنَّهُ جَاذَبَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا رَآهُ(٤) أَبُو بَكْرٍ مُقْبِلًا قَالَ [لَهُ](٥): مَهْ مَهْ، هِيَ أَحَقُّ بِهِ، فَمَا رَاجَعَهُ الْكَلَامَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أنه أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ

---

(١) في الأصل: «كانت» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «فدفع في حلقها».

(٤) في الأصل: «رآها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

ابْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ، فَلَقِيَهَا[١] تَحْمِلُهُ بِمِحْسَرٍ، وَقَدْ فُطِمَ وَمَشَىٰ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا، وَنَازَعَهَا إِيَّاهُ[٢]، حَتَّىٰ أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَىٰ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكِ. فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَىٰ لَهَا بِهِ، وَقَالَ: رِيحُهَا وَحِجْرُهَا وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ، حَتَّىٰ يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَ«مِحْسَرٌ»: سُوقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَ[٣]الْمَدِينَةِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: خَاصَمَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْأُمُّ أَعْطَفُ، وَأَلْطَفُ، وَأَرْحَمُ، وَأَحَقُّ، وَأَرْأَفُ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بِمُوَافَقَتِهِ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما: مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي صَبِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيَخْتَارُ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ.

**وَفِي ذَلِكَ**: تَخْيِيرُ الصَّبِيِّ إِذَا مَيَّزَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ - سُلَيْمَانَ، مَوْلًىٰ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمٌّ وَأَبٌ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ابْنٍ لَهُمَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ

---

(١) في الأصل: «فلقيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «إياها» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (م).

أَبِي عِنبَةَ، وَنَفَعَنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفِ، فِي الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ: أَنَّهَا أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْ أَبِيهِ، مَا دَامَ طِفْلًا صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ شَيْئًا، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي حِرْزٍ وَكِفَايَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا فِسْقٌ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ - إِذَا مَيَّزَ وَعَقِلَ - بَيْنَ أُمِّهِ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَفِيمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ [بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ](٢) الْفُتْيَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

وَمِمَّنْ خَيَّرَ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ مِنَ السَّلَفِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ:

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](٣) بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَمِّي مِنَ الْبَصْرَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَنِي مِنْ أُمِّي، فَأَرْسَلَتْنِي أُمِّي إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَدْعُوهُ إِلَيْهَا. فَدَعَوْتُهُ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي.

قَالَ: وَأَبْصَرَ عَلِيٌّ أَخًا لِي أَصْغَرَ مِنِّي مَعَ أُمِّي، فَقَالَ: وَهَذَا، إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خُيِّرَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ صَغِيرًا. فَإِذَا بَلَغَ سِتًّا وَعَقِلَ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٢/ ٢٤٦). قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٤٦): «إسناده صحيح».

(٢) في (م): «أئمة الفتوىٰ بالأمصار».

(٣) في (ث): «بن أبي عبد الله» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٠٦).

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ شُرَيْحٍ شَيْءٌ ظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا وَصَفْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ][1] عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ، وَالْأُمُّ أَرْفَقُ.

[رَوَاهُ هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامٌ، وَأَشْعَثُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ، وَالْأُمُّ أَرْفَقُ][2].

وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ، عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ ،بِحَسَبِ مَا نُورِدُهُ بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ، إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً، وَيَكُونُ مَعَهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُصْلِحُهُمْ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْكُوفَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا إِلَىٰ الْبَادِيَةِ، فَخَاصَمَهَا الْعَصَبَةُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ. فَقَالَ: هُمْ مَعَ أُمِّهِمْ، مَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً. فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِمْ أُخِذُوا مِنْهَا. وَقَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ، وَالْأُمُّ أَرْفَقُ.

سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا إِلَىٰ الرُّسْتَاقِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: الْعَصَبَةُ أَحَقُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، عِنْدَ انْتِقَالِ الْأُمِّ عَنْ حَضْرَةِ الْأَبِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْحَضَانَةِ:**

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ لَا حَضَانَةَ لَهَا،

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

بِذَلِكَ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عُمَرَ. فَإِذَا أَثْغَرُوا فَوْقَ ذَلِكَ، فَلَا حَضَانَةَ لَهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ وَلَهَا ابْنٌ فِي الْكُتَّابِ، أَوْ بِنْتٌ قَدْ بَلَغَتِ الْحَيْضَ: لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَىٰ ذَلِكَ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ الْغُلَامَ، وَيُعَلِّمَهُ، وَيَقْلِبَهُ إِلَىٰ أُمِّه، وَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ، وَلَكِنْ يَتَعَاهَدُهُ فِي كُتَّابِهِ، وَيَقَرُّ عِنْدَ أُمِّهِ، وَيَتَعَاهَدُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ عِنْدَ أُمِّهَا، مَا لَمْ تُنْكَحْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْجَدَّةِ - مِنَ الْأُمِّ - الْحَضَانَةُ بَعْدَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنَ الْأَبِ. قَالَ: وَلَيْسَ لِلْأُمِّ وَلَا لِلْجَدَّةِ أَنْ يَخْرُجَا بِالْوَلَدِ إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ وَلَدَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا، فَهِيَ أَوْلَىٰ بِحَضَانَتِهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَيَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

خَالَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ فِي اعْتِبَارِ الْبُلُوغِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرِّوَايَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ ابْنَتِهَا - وَإِنْ بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ - مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. وَعَلَىٰ الْأَبِ نَفَقَةُ ابْنَتِهِ، إِذَا كَانَ يَجِدُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَوْلِيَاءُ الْوَلَدِ أَوْلَىٰ بِهِمْ - وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا - مِنْ أُمِّهِمْ إِذَا نَكَحَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ، فَالْجَدَّةُ مِنَ الْأُمِّ أَوْلَىٰ. فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهَا الْوَلَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ سَلَّمَتْهُ الْأُمُّ اسْتِثْقَالًا لِلْوَلَدِ، ثُمَّ طَلَبَتْهُ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: فَإِنْ مَاتَتْ جَدَّتُهُ لِأُمِّه، فَخَالَتُهُ أَوْلَىٰ بِحَضَانَتِه، ثُمَّ بَعْدَهَا جَدَّتُهُ لِأَبِيه، ثُمَّ الْأُخْتُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، وَبِنْتُ الْأَخِ أَوْلَىٰ بِالْوَلَدِ مِنَ الْعَصَبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ تَخْيِيرَ الْوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَيُنْظَرُ لِلْوَلَدِ بِالَّذِي هُوَ أَكْفَأُ وَأَحْوَطُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ، فَالْخَالَةُ أَحَقُّ بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَخْيِيرًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْأُمُّ إِذَا تَزَوَّجَتْ، فَالْعَمُّ أَحَقُّ مِنَ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ. وَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَخْذَ الْوَلَدِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَخْيِيرَ الصَّبِيِّ.

وَ(١) يُذْكَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا: الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، وَعَلَى الْأَبِ النَّفَقَةُ. فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى جَدَّتِهِ، فَمَتَى ارْتَجَعَهُ مِنْهَا، رَدَّ عَلَيْهَا نَفَقَتَهَا. وَالْجَدَّةُ مِنَ الْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّةِ إِذَا قَوِيَتْ عَلَى النَّفَقَةِ، وَلَا تَعُودُ حَضَانَةُ الْأُمِّ بِطَلَاقِهَا.

وَ[قَالَ](٢) اللَّيْثُ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِالِابْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا. ثُمَّ الْأَبُ أَوْلَى بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ فِي نَفْسِهَا وَأَدَبِهَا لِوَلَدِهَا، أُخِذَ مِنْهَا إِذَا بَلَغَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا كَانَتِ الِابْنَةُ كَاعِبًا، وَالْغُلَامُ قَدْ أَيْفَعَ، وَاسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ، خُيِّرَا بَيْنَ أَبَوَيْهِمَا، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَا فَهُوَ أَوْلَى، فَإِنِ اخْتَارَا بَعْدَ ذَلِكَ الْآخَرَ، حُوِّلَ.

وَمَتَى طُلِّقَتْ بَعْدَ التَّزْوِيجِ رَجَعَ حَقُّهَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ غَيْرَ مَأْمُونٍ، كَانَتْ عِنْدَ الْمَأْمُونِ حَتَّى يَبْلُغَ.

وَالْبِكْرُ إِذَا بَلَغَتْ، فَأَخْتَارُ لَهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ أَبَتْ، وَهِيَ مَأْمُونَةٌ، فَلَهَا ذَلِكَ.

وَالِابْنُ إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ رُشْدُهُ، [وَلِيَ نَفْسَهُ](٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ، خُيِّرَ؛ إِذَا كَانَتْ دَارُهُمَا وَاحِدَةً، وَكَانَا(٤) مَأْمُونَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ، [وَكَانَ الْوَلَدُ](٥) يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِهِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُونِ مِنْهُمَا - كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى - فَإِنْ مُنِعَتِ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «لم».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «وليسنه»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (ث).

الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَدِ بِالزَّوْجِ، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، رَجَعَتْ عَلَىٰ حَقِّهَا فِي وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهَا مُنِعَتْ لِوَجْهٍ، فَإِذَا ذَهَبَ فَهِيَ كَمَا كَانَتْ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

وَعَلَىٰ الْأَبِ نَفَقَتُهُ، وَيُؤَدِّبُهُ بِالْكُتَّابِ، وَالصِّنَاعَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَأْوِي إِلَىٰ أُمِّهِ. [وَلَا يُمْنَعُ](١) - إِنِ اخْتَارَ الْأُمَّ - [مِنْ إِتْيَانِ الْابْنِ، وَلَا الْأُمَّ مِنْ إِتْيَانِ ابْنَتِهَا، وَتَمْرِيضِهَا عِنْدَ الْأَبِ](٢).

قَالَ: وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الْجَدَّةُ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ.

وَلَا وِلَايَةَ لِأُمِّ أَبِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهَا بِأَبٍ لَا بِأُمٍّ.

وَقَرَابَةُ الصَّبِيِّ مِنَ النِّسَاءِ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَخْبُولًا، فَهُوَ كَالصَّغِيرِ.

قَالَ: وَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَعَ الْأَبِ غَيْرَ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهَا، فَأَمَّا أَخَوَاتُهَا وَغَيْرُهُنَّ فَإِنَّمَا حُقُوقُهُنَّ بِالْأَبِ، فَلَا يَكُونُ لَهُنَّ حَقٌّ مَعَهُ، وَهُنَّ يُدْلِينَ بِهِ.

وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ.

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَةِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ غَيْرَ رشيد.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ(٣): فَرَوَىٰ أَبُو يُوسُفَ، [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ](٤) قَالَ: الْأُمُّ أَوْلَىٰ بِالْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَيْنِ، ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ هِيَ أَحَقُّ مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ، وَفِي الْأُخْرَىٰ الْأُخْتُ أَوْلَىٰ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّتَانِ أَوْلَىٰ بِالْجَارِيَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «وأما قول الكوفيين».

(٤) في الأصل: «وأبو حنيفة»، والمثبت من (م).

وَبِالْغُلَامِ حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ فَيَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ، [وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ](١)، وَمَنْ سِوَاهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَا(٢)، وَلَا يُرَاعَىٰ الْبُلُوغُ.

وَقَالَ زُفَرُ - فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ: الْخَالَةُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْأُخْتُ أَوْلَىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ - أَيْضًا - عَنْ زُفَرَ: الْخَالَةُ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدَّةِ لِلْأَبِ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ أَوْلَىٰ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ بَعْدَ الْأُمِّ، ثُمَّ أُمَّ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَالْأُخْتَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، يَتَسَاوَيَانِ فِي الْحَضَانَةِ، وَلَا تَتَقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا فِيهِ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ.

فَإِذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ، [قَالَ](٣): كَانَ غَيْرُهَا(٤) أَوْلَىٰ، إِذَا كَانَ زَوْجُهَا ذَا رَحِمٍ مِنَ الْوَلَدِ. وَمَتَىٰ عَادَتِ الْأُمُّ - أَوْ غَيْرُهَا - غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، عَادَتْ إِلَيْهَا حَضَانَتُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي الْخَالَةِ حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا، وَجَعْفَرَ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَرَافَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ، فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ. فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ أُمٌّ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»(٥).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، وَهُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ (٧). فَذَكَرَ حَدِيثًا بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُ، إِلَّا أَنِّي

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «يستغني» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (م): «الآخر».

(٥) انظر التخريج الآتي.

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «جريج». وانظر: «التمهيد» (٢١/ ٨٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٨٠). وإسناده صحيح.

اخْتَصَرْتُهُ.

وَرَوَىٰ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عن الحكم، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، بِمَعْنَاهُ.

## (٧) بَابُ الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانِهَا

١٤٧١/ ...- قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ، أَوِ الثِّيَابِ، أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ.

قَالَ [مَالِكٌ](١): وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ تُرَدُّ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا [مِنْ](٢) يَوْمِ قَبَضَهَا، فَذَلِكَ قِيمَتُهَا، [فَمَا كَانَ فِيهَا](٣) مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبَضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ(٤) يُمْسِكُهَا، وَإِنَّمَا قِيمَتُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَىٰ الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبَضَهُ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّىٰ يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ(٥) حَدًّا(٦) قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٦) في الأصل: «وجد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

السِّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَر: بَنَىٰ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ، فِيمَنْ ضَمِنَ شَيْئًا: أَنَّهُ يَطِيبُ لَهُ النَّمَاءُ فِيهِ، وَالرِّبْحُ فِيهِ، وَالنُّقْصَانُ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضَ وَالثِّيَابَ دُونَ الْعَقَارِ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ الْمَشْهُورَ الْمَعْمُولَ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ بِالنَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْأَثْمَانِ فَوْتٌ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْحَيَوَانِ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَهُ وَتَغَيَّرَ، أَوْ حَالَتْ أَسْوَاقُهُ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ فِيهِ الْقِيمَةُ، وَلَمْ يَرُدَّهُ.

وَأَمَّا الْعَقَارُ، فَلَيْسَ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فِيهِ فَوْتًا عِنْدَهُمْ، وَلَا يَفُوتُ الْعَقَارُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، إِلَّا بِخُرُوجِهِ عَنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ بِبُنْيَانٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ غَرْسٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْعُرُوضِ كُلِّهَا - مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ خُرُوجَهَا مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي فَوْتٌ أَيْضًا، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فَاتَتْ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَرَجَعَتْ إِلَىٰ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ، وَتُحَوَّلَ أَسْوَاقُهَا. فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ:

فَقَالَ مَرَّةً: عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ سُوقُهَا، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا.

وَقَالَ مَرَّةً: لَا يَرُدُّهَا؛ إِذْ قَدْ لَزِمَتْهُ الْقِيمَةُ؛ يَعْنِي: بِفَوْتِهَا بِالْبَيْعِ. وَلَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، [أَوْ دَبَّرَ][1]، أَوْ كَاتَبَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ وَهَبَ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَوْتًا، إِذَا كَانَ مَلِيئًا بِالثَّمَنِ، وَتَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ يَوْمَ فَوْتِ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ مِمَّا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِثْلَ مَا قَبَضَ فِي صِفَتِهِ، وَكَيْلِهِ، وَوَزْنِهِ.

هَذَا كُلُّهُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا فِي قَوْلِهِ - عَلَىٰ أَنَّ

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «أدبر»، والمثبت من (م).

حِوَالَةَ الْأَسْوَاقِ بِالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ، أَوِ النُّقْصَانِ فَوْتٌ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ - أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، [فِيمَا عَلِمْتُ][1]، إِلَّا أَصْحَابُهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا بَاطِلًا لَا يَنْفُذُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ هِبَتُهُ، وَلَا تَدْبِيرُهُ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفِهِ. وَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا عِنْدَهُ، وَيَرُدُّهُ بِحَالِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ مِلْكِ الْبَائِعِ، وَالْمُصِيبَةُ مِنْهُ وَعِتْقُ الْمُشْتَرِي لَهُ بَاطِلٌ. فَإِذَا فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِذَهَابِ عَيْنِهِ وَفَقْدِهِ وَاسْتِهْلَاكِهِ، لَزِمَهُ فِيهِ الْقِيمَةُ فِي حِينِ فَوْتِهِ وَذَهَابِ عَيْنِهِ، لَا بِتَغَيُّرِ[2] سُوقُهُ، وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَهُ، حُكْمُهُ كَالْمَغْصُوبِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ شِرَاءً فَاسِدًا، وَيَقْبِضُهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، أَوْ[3] يَهَبُهَا، أَوْ يَمْهَرُهَا، فَتَصِيرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَهَا مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الْمَمْهُورَةِ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْقِيمَةِ، وَفِعْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهُ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهَا، أَوْ وَهَبَهَا، إِلَّا أَنَّ الْجَارِيَةَ الْمَوْهُوبَةَ لَوِ افْتَكَّهَا قَبْلَ أَنْ يُضَمِّنَهُ الْقَاضِي قِيمَتَهَا، رَدَّهَا عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ إِنْ عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ.

قَالُوا: وَلَوْ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْقِيمَةِ، وَلَا يَرُدُّهَا عَلَىٰ الْبَائِعِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لا تعتبر».

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

١٤٧٢/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَىٰ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، وَأَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ وَاللهِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا(٢) كَرَاهَةُ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ كَرِهَهُ وَفَرَّ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُضَلَاءِ الْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٣).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ(٤) بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٥).

وَقَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٥). وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: «إن»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٤٦): «هذا الحديث حسن».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «كثير»، والصواب ما أثبتناه من (م) ومصادر التخريج.

(٥) انظر التخريج السابق.

ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

وَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ [السَّمْتِيُّ](٢)، حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ(٣)، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٥).

رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِهِ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وُكِلَ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**»(٦). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِثْمَ إِذَا كَانَ مُعَظَّمًا فِي مَعْنًىٰ، كَانَ الْأَجْرُ مُعَظَّمًا فِي ضِدِّهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الْجِنِّ]، يَعْنِي: الْجَائِرِينَ.

**وَالْجَوْرُ**: الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ إِلَىٰ الْبَاطِلِ، وَعَنِ الْإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ [وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ

---

(١) انظر: «علل الدارقطني» (١٠/ ٣٩٧- ٤٠١).

(٢) سقطت من (م).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «هشام».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥). وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (٣/ ١١٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٤٧).

فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ ﴾[١] ﴿يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص].

وَمَنْ جَارَ عَنِ الْحَقِّ، وَأَسْرَفَ فِي الظُّلْمِ، فَقَدْ نَسِيَ يَوْمَ الْحِسَابِ.

وَ[قَدْ][٢] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَاضِي الْعَادِلِ، الْحَاكِمِ بِالْقِسْطِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»، قِيلَ: وَمَنِ الْقَاسِطُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ، وَفِيمَا وُلُّوا**»[٣].

وَقَالَ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ...**» وَذَكَرَ سَائِرَ السَّبْعَةِ[٤]. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «كِتَابِ الْجَامِعِ» إِنْ شَاءَ الله.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ**»[٥].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قال: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: حَقٌّ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ الله، وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا.

قَالَ: وَمَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَلْيَعْدِلْ فِي الْمَجْلِسِ، وَالْكَلَامِ، وَاللَّحْظِ.

وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ - عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ،

---

(١) في (م): «إلىٰ قوله».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

مُسْتَشِيرٌ(١) لِذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَاحِدًا بِحَقٍّ وَعَدْلٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ، مُسْتَشِيرًا لِذَوِي الْعِلْمِ.

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ فِي مَعْنَىٰ مَا أَوْرَدْنَاهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا إِلَيْهِ قَصَدْنَا. وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ فَالْقَلِيلُ يَكْفِيهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ.

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ الْحُكَمَاءِ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «حَكِيمُ أُمَّتِي»(٢).

وَقَالَ فِيهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا حَمَلَتْ وَرْقَاءُ، وَلَا أَظَلَّتْ خَضْرَاءُ، أَعْلَمَ مِنْكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ آخَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَكَانَا مُتَوَاخَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ، اجْتَمَعَا أَوْ تَفَرَّقَا.

وَكَانَ سَلْمَانُ عَالِمًا، فَاضِلًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا.

وَمَاتَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ، قَاضِيًا عَلَيْهَا لِعُثْمَانَ بَعْدَ عُمَرَ، قَبْلَ مَوْتِ عُثْمَانَ بِسَنَتَيْنِ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَمَاتَ سَلْمَانُ بِالْمَدَائِنِ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَيْمُونِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) في (ث): «مستشر» خطأ.

(٢) أخرجه الحارث (١٠١٩ بغية) عن أبي المثنىٰ المليكي مرسلًا.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: عُمَرُ أَمَّرَ أَبَا[١] الدَّرْدَاءِ[٢] بِالْقَضَاءِ - يَعْنِي: بِدِمَشْقَ - وَكَانَ الْقَاضِي يَكُونُ خَلِيفَةَ الْأَمِيرِ إِذَا غَابَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَلْمَانَ، وَفَضَائِلَهُمَا فِي بَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِنْ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلَهُ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدُ، إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. فَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَمْرُ[٣] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمْوَالَ تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ وَبِالْخَطَأِ، وَالْعَبْدُ مَالٌ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُهُ لِلَّذِي اسْتَعَانَهُ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا عَلَىٰ مَالِ غَيْرِهِ، جَانِيًا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ إِنْ عَطِبَ، أَوْ تَلِفَ، فِيمَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ. وَإِنَّ سَلِمَ كَانَ لَهُ أُجْرَتُهُ فِي الَّذِي عَمِلَهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ خَرَاجَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لِسَيِّدِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ اتَّفَقَ فِيهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ][٤]، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَرَوَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، ضَمِنَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ الْحَكَمُ، وَالشَّعْبِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، أَوْ صَبِيًّا حُرًّا فَهَلَكَ، ضَمِنَ. وَمَنِ اسْتَعَانَ حُرًّا كَبِيرًا، لَمْ يَضْمَنْ.

---

(١) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «قال عمر: أُمِّر أبو الدرداء» خطأ.

(٣) في (م): «الأصل».

(٤) سقط من (م).

وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ، وَفِي الْعَبْدِ، قَالَ: فَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُ الصَّبِيِّ، أَوْ سَيِّدُ الْعَبْدِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا، وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقِفُ مَالَهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: يَكُونُ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا، وَنِصْفُهُ مَمْلُوكًا مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَارِثَيْنِ، أَوْ مُتَبَايِعَيْنِ، وَ(١) بِوَجْهٍ يَصِحُّ مِلْكُهُمَا(٢) لَهُ، أَحَدُهُمَا مُعْسِرٌ(٣)، وَالْآخَرُ مُوسِرٌ(٤)، فَيَعْتِقُ الْمُعْسِرُ حِصَّتَهُ مِنْهُ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، كَانَ - عَلَىٰ وَجْهِ(٥) الْحِجَازِيِّينَ - مَا أَعْتَقَ مِنْهُ الْمُعْسِرُ حُرًّا، وَسَائِرُهُ عَبْدًا.

وَيَكُونُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَبْدًا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ نِصْفَهُ، أَوْ يَكُونُ عَبْدًا أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نِصْفِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَىٰ أَلَّا يُتِمَّ عَلَيْهِ الْعِتْقَ فِي ثُلُثِهِ، وَوُجُوهٌ غَيْرُ هَذِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ»، فَإِنَّهُ يُرِيدُ: نِصْفَ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ قَبْلَ وُقُوعِ عِتْقِهِ، وَمَا يَكْسِبُهُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا لِنَفْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَصْطَلِحُ هُوَ وَمَالِكُ نَصِفِهِ عَلَىٰ الْأَيَّامِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَخْدِمُ لِنَفْسِهِ، وَيَكْسِبُ لَهَا يَوْمًا، وَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ خِدْمَتُهُ يَوْمًا مِمَّا كَسَبَ فِي يَوْمِ الْحُرِّيَّةِ فَلَهُ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اليوم مُؤْنَتُهُ كُلُّهَا، وَفِي يَوْمِ خِدْمَتِهِ لِسَيِّدِهِ مُؤْنَتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

فَهَذَا حَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) في (ث): «أو» خطأ.

(٢) في الأصل: «ملكه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «معسرا» خطأ.

(٤) في (ث): «موسرا» خطأ.

(٥) في (م): «على مذهب».

فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِهِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ: مِيرَاثُهُ لِمَنْ فِيهِ الرِّقُّ؛ لِأَنَّهُ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ وَطَلَاقُهُ - عِنْدَهُمْ - كَالْعَبْدِ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَ سَيِّدِ نَصِفِهِ(١) وَبَيْنَ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا كُلُّهُ نِصْفَيْنِ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [وَطَاوُسٍ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ](٢).

وَهُوَ [أَحَدُ](٣) قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: غَلَّبُوا الْحُرِّيَّةَ هُنَا؛ لِانْقِطَاعِ الرِّقِّ بِالْمَوْتِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ: يُوَرَّثُ الْمُعْتِقُ نِصْفَهُ، وَيَرِثُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَلَا يُوَرَّثُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْكُوفِيِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: إِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ بَعْضَهُ، وَرِثَهُ كُلَّهُ الَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي حُرَّةٍ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ: أَنَّهُ يُحَدُّ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرَضًا، [إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَلَدَ الْغَنِيَّ ذَا الْمَالِ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى أَبِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كُسْوَةٌ، وَلَا مُؤْنَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَاخْتَلَفُوا [إِذَا أَنْفَقَ](٥) عَلَيْهِ وَهُوَ مُوسِرٌ: هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ فِي مَالِهِ

---

(١) في الأصل و(ن): «نفسه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م) و(ث).

وَيُحَاسِبَهُ بِذَلِكَ؟:

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَيْهِ - فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ مُتَبَرِّعٌ، [وَلَا يُحَاسِبُهُ](١) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي لِيَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ مُتَبَرِّعٌ.

وَإِذَا فَرَضَ لَهُ الْقَاضِي فِي مَالِ الصَّبِيِّ النَّفَقَةَ، لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُنْفِقَ وَيَتَصَرَّفَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

هَذَا عِنْدِي قِيَاسُ قَوْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٤٧٣/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ الْمُزَنِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ](٢): أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ(٣): أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ؛ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ [وَأَمَانَتِهِ](٤) أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، كَلَّا، وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِغَدَاةٍ، نُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرَبٌ(٥).**

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَيُرْوَىٰ: «قَدْ دَانَ»، وَ«قَدْ أَدَانَ»، وَيُرْوَىٰ بِلَا «قَدْ».

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرْوُونَهُ: «قَدْ دَانَ مُعْرِضًا»، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ،

---

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «ولا يسيء له»، والمثبت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١١٢٦٥). إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وَغَيْرُهُمْ](١).

قَالَ أَبُو عُمَر:

أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «فَأَفْلَسَ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: صَارَ مُفْلِسًا، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، ثُمَّ دَعَا غُرَمَاءَهُ [لِيُقَسِّمَهُا بَيْنَهُمْ](٢). وَهَذَا شَأْنُ مَنْ أَحَاطَ دَيْنُ غُرَمَائِهِ بِمَالِهِ، وَقَامُوا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ يَطْلُبُونَهُ، وَأَثْبَتُوا دُيُونَهُمْ عَلَيْهِ، بِمَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوهٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَجُزْ بَعْدَ ذلك إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ حَبْسَهُ لَهُ تَفْلِيسٌ.

وَإِنَّمَا قِيلَ: مَنْ شَاءَ مِنْ غُرَمَائِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا التَّفْلِيسَ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِقْرَارُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قَالَ: وَإِذَا قَامَ غُرَمَاؤُهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْلِيسِ، فَهُوَ حَجْرٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي فِي الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا(٣) عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُفَلِّسَهُ فَيَقُولُ: لَا أُجِيزُ لَهُ أَمْرًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ تَجُزْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُهُمَا هَذَا قَدْ قَالَ بِنَحْوِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ هِبَةٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا عِتْقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقِفِ السُّلْطَانُ مَالَه، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَىٰ يَدِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ، مِنْ أَجْلِ قِيَامِ غُرَمَائِهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ، فَفِعْلُ(٤) مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ جَائِزٌ فِي هِبَتِهِ، وَصَدَقَتِهِ، وَقَضَاءِ مَنْ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «ليقسموها عليهم»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «لم يحجر».

(٤) في (م): «فقول».

شَاءَ مِنْ غُرَمَائِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ - حَاشَا ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ السَّفِيهَ الَّذِي لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أَبٌ وَلَا وَصِيٌّ وَلَا قَاضٍ، أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا نَافِذَةٌ، حَتَّىٰ يَضْرِبَ الْحَاكِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِذَا رُفِعَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّفْلِيسَ إِلَىٰ الْقَاضِي، أَشْهَدَ الْقَاضِي أَنَّهُ قَدْ أَوْقَفَ مَالَهُ، فَإِذَا فَعَلَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ[1] وَلَا هِبَتُهُ. وَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ فَعَلَ جَازَ.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا أَفْلَسَهُ الْحَاكِمُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، [وَلَا عِتْقُهُ][2]، [وَلَا هِبَتُهُ][3]، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَيَبِيعُ الْقَاضِي مَالَهُ، وَيَقْضِيهِ الْغُرَمَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ»: قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا شَيْءٌ يَتْلَفُ بِهِ مَالُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ: إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ فَحُبِسَ لَهُ، فَحَبْسُهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الدَّيْنَ الْأَوَّلَ.

وَقَالَ شَرِيكٌ مِثْلَ قَوْلِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، وَبَيْعُهُ، وَجَمِيعُ مَا صَنَعَ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ يَحْجُرَ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ بَعْدَ حَبْسِهِ بِالدَّيْنِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَىٰ الْحَجْرَ فِي الدَّيْنِ. وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ وَلَا لِسَفَهٍ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «ماله» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

وَقَالَ فِي الْبَيْعِ فِي الدَّيْنِ: لَا يُبَاعُ عَلَىٰ الْمَدِينِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يَبِيعَ هُوَ، إِلَّا الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ، فَإِنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ: يُبَاعُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَيُقْضَىٰ غُرَمَاؤُهُ. فَإِنْ قَامَ مَالُهُ بِدُيُونِهِمْ، وَإِلَّا قُسِّمَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ الْحِصَصِ بِقَدْرِ دَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ**(١): «**الْأُسَيْفِعُ**»:

فَهُوَ تَصْغِيرُ أَسْفَعَ، وَالْأَسْفَعُ: الْأَسْمَرُ الشَّدِيدُ السُّمْرَةِ. وَقِيلَ: الْأَسْفَعُ: الَّذِي تَعْلُو وَجْهَهُ حُمْرَةٌ تَنْحُو إِلَىٰ السَّوَادِ.

**وَقَوْلُهُ**: «**أَدَانَ مُعْرِضًا**»:

أَيِ: اسْتَدَانَ مُتَهَاوِنًا بِذَلِكَ، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، أَيْ: أُحِيطَ بِهِ، يُرِيدُ: أَحَاطَ بِهِ غُرَمَاؤُهُ، وَأَحَاطَ الدَّيْنُ بِهِ. وَذَلِكَ مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ الْآيَةَ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٤]، أَيْ: غَلَبَ [الرَّيْنُ](٢) عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، فَاسْوَدَّ جَمِيعُهَا، فَلَمْ تَعْرِفْ مَعْرُوفًا، وَلَا نَكِرَتْ مُنْكَرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الدَّيْنِ: «آخِرُهُ حَرَبٌ»: فَالْحَرَبُ - بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ -: السَّلَبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: رَجُلٌ حَرِيبٌ، أَيْ: سَلِيبٌ مَسْلُوبٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ - وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ:

قَوْمٌ إِذَا نَزَلَ الْحَرِيبُ بِدَارِهِمْ ... رَدُّوهُ رَدَّ صَوَاهِلٍ وَنِيَاقِ

(١) في الأصل: «وأما قوله في حديث عمر ﷺ»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م)، وتحرفت في (ث) إلىٰ: «الدَّين».

## (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

١٤٧٤/ ...- قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ: أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، أَنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ، أَوْ أَفْسَدَ، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَقَارِبٌ [مَعْنًى](١)، كُلُّهُمْ يَرَى جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ فِي فِدَائِهِ بِجِنَايَتِهِ أَوْ إِسْلَامِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ(٢) التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا»، يَعْنِي: مَا وَصَفْنَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، فِيمَا يَسْتَهْلِكُهُ الْعَبْدُ، مِمَّا لَمْ يُؤْتَمَنْ(٣) عَلَيْهِ: أَنَّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ(٤) أَصْبَغَ: أَنَّ مَا اسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ مِمَّا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: هُوَ فِي رَقَبَتِهِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «جماعة علماء».

(٣) في (م) و(ث): «يؤمن» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «و»، والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ؛ لِيُبْلِغَ بَعِيرًا لَهُ إِلَىٰ مَوْضِعٍ، فَيَذْبَحُهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ. فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، أُرَاهُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ - فِي الْعَبْدِ يَتَوَسَّلُ عَلَىٰ لِسَانِ سَيِّدِهِ، وَيُنْكِرُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: إِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، فَاسْتَحْيَاهُ وَلِيُّ الدَّمِ، كَانَ سَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْتَكَّهُ بِجَمِيعِ دِيَةِ الْحُرِّ، أَوْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ يُسْلِمَهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الدَّمِ، وَيَسْتَرِقَّهُ، وَيُضْرَبَ مِائَةً، وَيُسْجَنَ عَامًا.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَهُ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فِي عُنُقِ الْقَاتِلِ. فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بِيعَ الْعَبْدُ الْقَاتِلُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ رُدَّ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَذَكَرَ[1] الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ، قَالَ: وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلًا خَطَأً، قِيلَ لِمَوْلَاهُ: ادْفَعْهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ، أَوِ افْدِهِ مِنْهُ بِالدِّيَةِ. فَإِنِ اخْتَارَ فِدَاءَهُ بِالدِّيَةِ، كَانَ مَأْخُوذًا بِهَا، حَالَّةً لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ. وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ[2] ذَلِكَ إِعْسَارُهُ بِهَا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الْجِنَايَةُ عَنْ عُنُقِ الْعَبْدِ بِاخْتِيَارِ مَوْلَاهُ إِيَّاهُ، وَصَارَتْ دَيْنًا عَلَىٰ مَوْلَاهُ [فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي][3].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَىٰ مِنَ الْمَالِ مِمَّا هُوَ وَاصِلٌ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ اخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ مِقْدَارُ الدِّيَةِ، كَانَ اخْتِيَارُهُ إِيَّاهُ بَاطِلًا، وَكَانَ حَقُّ الْجِنَايَةِ حَقَّ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فِي

(١) في الأصل: «وذكر» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بغير»، والمثبت من (م).
(٣) سقط من (م).

رَقَبَةِ الْعَبْدِ، إِذَا كَانَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ فَيُقَالُ[١] لَهُ: ادْفَعِ الْعَبْدَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ، أَوِ[٢] افْدِهِ مِنْهُ بِالدِّيَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الِاخْتِيَارُ جَائِزٌ، مُعْسِرًا كَانَ الْمَوْلَىٰ أَوْ مُوسِرًا، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ دَيْنًا لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ يَتْبَعُهُ فِيهَا مَوْلَاهُ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ.

قَالُوا: وَلَوْ جَنَىٰ الْعَبْدُ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ خَطَأً، وَاسْتَهْلَكَ الْآخَرُ مَالًا، وَحَضَرَا جَمِيعًا يَطْلُبَانِ الْوَاجِبَ لَهُمَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ[٣] إِلَىٰ وَلِيِّ[٤] الْجِنَايَةِ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ الْآخَرُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ. وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوَّلًا، وَلَمْ يَحْضُرْ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ، بَاعَهُ لَهُ الْقَاضِي فِي مَالِهِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ لَهُ. فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

هَذَا آخِرُ «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ.

(١) في (ث): «فقال» خطأ.

(٢) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «يرجع».

(٤) في الأصل: «ولية» خطأ، والمثبت من (م).

## (١٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّحَلِ

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَيْسَ هَذَا الْبَابُ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَلَا لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَدِيثٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي «بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ»، وَآخِرُ «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ» عِنْدَهُمْ «بَابُ مَا أَفْسَدَهُ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا»، وَوَقَعَ لِيَحْيَىٰ كَمَا تَرَىٰ، وَأَظُنُّهُ سَقَطَ لَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَأَلْحَقَهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، كَمَا صَنَعَ فِي «بَابِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، سَقَطَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» فَأَلْحَقَهُ بِأَوَاخِرِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

**١٤٧٥/ ٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا صَغِيرًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ نَحْلُهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ [لَهُ][(١)]، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَوْلُ عُمَرَ: لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ. فَرَأَىٰ عُثْمَانُ أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ[(٢)] لِوَلَدِهِ مَا كَانُوا صِغَارًا.

يَقُولُ: إِذَا وَهَبَ لَهُ الْأَبُ، وَأَشْهَدَ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهَا حِيَازَةٌ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيْحًا مَا يُبَيِّنُ لِلصَّبِيِّ مِنْ نَحْلِ أَبِيهِ؟ قَالَ. أَنْ يَهَبَ لَهُ، وَيُشْهِدَ لَهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: إِنَّهُ يَلِيهِ[(٣)]؟ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ مَنْ وَلِيَهُ[(٤)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (ث): «يجوز» بالجيم، خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ثلثه»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ولده»، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: عَلَىٰ قَضَاءِ عُثْمَانَ - فِي هِبَةِ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ - جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يُخَالِفُونَ سَائِرَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْكُونِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَالْمَوْقُوفِ، فَلَا يَرَوْنَ إِشْهَادَ الْأَبِ فِي ذَلِكَ حِيَازَةً، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهَا مُدَّةً أَقَلَّهَا سَنَةٌ مِنَ الْمَسْكُونِ؛ لِيَظْهَرَ فِعْلُهُ ذَلِكَ. وَإِذَا رَكِبَ مَا يُرْكَبُ، أَوْ لَبِسَ مَا يُلْبَسُ، فَقَدْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي رُجُوعِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ فِي الْهِبَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، [ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا](١)، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ: أَنْ لَا شَيْءَ لِلِابْنِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَىٰ رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ لِلِابْنِ.**

إِلَىٰ هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ يَحْيَىٰ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ وَغَيْرِهِ:

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ النِّحْلَةُ، عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَأَعْلَنَ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.**

قَالَ أَبُو عُمَر: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ وَسَائِرِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - أَنَّ الْأَبَ يَحُوزُ(٢) لِابْنِهِ الصَّغِيرِ مَا(٣) كَانَ فِي حِجْرِهِ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بَالِغًا، كُلَّ مَا يَهَبُ لَهُ، وَيُعْطِيهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ، مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا وَالْعَقَارِ، وَكُلِّ مَا عَدَا الْعَيْنِ. كَمَا يَحُوزُ(٤) لَهُ مَا يُعْطِيهِ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ. وَإِذَا أَشْهَدَ فَقَدْ أَعْلَنَ، إِذَا فَشَا الْإِشْهَادُ [وَ(٥)ظَهَرَ](٦).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ مَا يَسْكُنُ الْأَبُ لَا تَصِحُّ فِيهِ عَطِيَّتُهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي(٧) فِي

---

(١) في الأصل: «ذهب الأول» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (ث) و(ن): «يجوز» بالجيم، خطأ.

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «قد».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «التي» خطأ، والمثبت من (م).

حِجْرِهِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ[١] عَنْ ذَلِكَ سَنَةً وَنَحْوَهَا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ رُجُوعُهُ إِلَيْهَا وَسُكْنَاهُ لَهَا، مَا لَمْ يَمُتِ الْأَبُ فِيهَا، أَوْ يَبْلُغِ الصَّغِيرُ رَشِيدًا فَلَا يَقْبِضُهَا. فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ سَاكِنًا فِيهَا، أَوْ بَلَغَ الِابْنُ [رُشْدًا][٢]، فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَبُ، لَمْ تَنْفَعْهُ حِيَازَتُهُ لَهُ تِلْكَ السَّنَةَ، وَجَعَلُوا الْهِبَةَ لِلصَّغِيرِ جَوَازُهَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْعَاقِبَةِ[٣] فِيهَا، فَإِنْ سَلِمَتْ فِي الْعَاقِبَةِ[٤] مِنَ الرَّهْنِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَحِقَهَا رَهْنٌ [ذَهَبَ][٥] جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمَلْبُوسُ - عِنْدَهُمْ - إِذَا لَبِسَ الْأَبُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي وَهَبَهَا [لِلصَّغِيرِ مِنْ وَلَدِهِ][٦]، بَطَلَتْ فِيهِ هِبَتُهُ، وَمَا عَدَا الْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكُونِ فَيَكْفِي فِيهِ الْإِشْهَادُ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ الْأَبَ إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ الشَّهَادَةَ بِمَا يُعْطِيهِ لِابْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، فَقَدْ نَفَذَ ذَلِكَ لِلِابْنِ، مَا كَانَ صَغِيرًا.

وَحِيَازَةُ الْأَبِ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَحِيَازَتِهِ له مَا يُعْطِيهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ[٧] النَّاظِرُ لَهُ، وَلَا يَرْهَنُ عَطِيَّتَهُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا سُكْنَاهُ، وَلَا لِبَاسَهُ. كَمَا لَا يَضُرُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا سَكَنَ مَا يُعْطِيهِ بَعْدَ السَّنَةِ، [وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ رُجُوعًا فِيمَا أَعْطَىٰ، كَمَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا بَعْدَ السَّنَةِ][٨].

وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ عُثْمَانَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ،

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «إليه».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ن): «العافية» خطأ.
(٤) السابق نفسه.
(٥) سقطت من (ث).
(٦) في (م): «لولده الصغير».
(٧) في (ث): «لابنه» خطأ.
(٨) سقط من (م).

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا فِي ظَرْفٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمِهِ، أَوْ خَاتَمِ الشُّهُودِ الَّذِينَ أَشْهَدَهُمْ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِلِابْنِ، كَمَا لَوْ جَعَلَهَا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، [وَأَشْهَبَ](١).

وَبِهِ كَانَ [أَبُو عُمَرَ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ](٢) - شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ يُفْتِي.

وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا الْأَبُ عَنْ يَدِهِ إِلَىٰ يَدِ غَيْرِهِ، يَحُوزُهَا لِلِابْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ خَاتَمُهُ عَلَيْهَا.

وَبِهَذَا كَانَ يَقْضِي الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَىٰ بْنِ زَرْبٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَانَتْ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتِ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عُمَرَ - رَحِمَهُمَا(٣) اللهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا يَهَبُهَا الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِ:**

فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ جَائِزٌ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ.

وَقَالَ ابنُ الْقَاسِمِ: لَا يَحُوزُ الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَا يَهَبُهُ مَبْرُوزًا مَقْسُومًا.

قَالَ: وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ، وَأَصْبَغُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ظَاهِرُ حَدِيثِ عُثْمَانَ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

**وَاخْتَلَفُوا فيمن يحُوز لِلصَّغِيرِ غَيْرُ أَبِيهِ وَمَنْ يَقُومُ لَهُ فِي الْحِيَازَةِ مَقَامَ أَبِيهِ فِيمَا يُعْطِيهِ:**

فَرَوَىٰ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأُمَّ لَا تَحُوزُ مَا يُعْطَىٰ ابْنُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ وَصِيَّةً. قَالَ: وَلَا يَحُوزُ لِلطِّفْلِ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ لَهُ إِنْكَاحُهُ، وَالْمُبَارَاةُ عَلَيْهِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ لَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: تَحُوزُ الْأُمُّ لِوَلَدِهَا مَا تَهَبُ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «رحمهم»، والمثبت من (م).

الْجَدَّةُ وَالْأَجْدَادُ [إِنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي حُجُورِهِمْ](١)، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَحُوزُ الْأُمُّ مَا تَهِبُ لِوَلَدِهَا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: تَحُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ بِهِبَةٍ، يَمْضِي مَعَهُمْ إِلَىٰ الْكِتَابِ(٢)، وَلَا يَحُوزُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالْوَصِيُّ عِنْدَهُمْ يَحُوزُ مَا يُوهَبُ لِلْيَتِيمِ فِي حِجْرِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْجَدُّ عِنْدَهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِيمَا يَهَبُهُ الْأَطْفَالَ مِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ، يَحُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الْقَبْضِ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي(٣) حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْأُمَّ كَالْأَبِ فِيمَا تَهَبُ لِابْنِهَا الْيَتِيمِ فِي حِجْرِهَا، عَبْدًا، أَوْ مَتَاعًا مَعْلُومًا، إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ جَازَ، وَلَمْ تَرْجِعْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ تَقْبِضُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْئًا يَصِحُّ قَبْضُهُ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَبَضَ لِلْيَتِيمِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّينَ مَا أُعْطِيَ الْيَتِيمُ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضًا - عَنْهُمْ قَالَ: وَلِلْأَبِ أَنْ يَقْبِضَ مَا يَهَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْآبَاءِ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي [يَلِي](٤) أَمَرَهُ، وَقَبْضُهُ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِشْهَادُهُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ وَإِعْلَانُهُ بِهِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) في الأصل: «اليتيم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (ث).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٨

# كتاب العتق والولاء

# ٣٨ - كتابُ العِتْقِ وَالْوَلاءِ

## (١) بابٌ فيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا [لَهُ][(١)] في مَمْلُوكٍ

١٤٧٦/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [مِنْهُ][(٢)] مَا عَتَقَ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)] اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَ[(٥)]اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ أَصْحَابِ نَافِعٍ عَلَيْهِ، وَأَصْحَابِ سَالِمٍ [عَلَيْهِ][(٦)] [أَيْضًا][(٧)].

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ [حَدِيثَهُ هَذَا عَنْ نَافِعٍ وَأَتْقَنَهُ، وَبَانَ فِيهِ فَضْلُ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ][(٨)].

وَمِنْ أَحْسَنِ رِوَايَةٍ [لَهُ][(٩)] [وَ][(١٠)] سِيَاقَةٍ[(١١)]: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ صَاحِبُنَا، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «الموطأ».
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١).
(٤) (١٤/ ٢٦٥).
(٥) بعدها في الأصل زيادة: «في».
(٦) سقطت من (م).
(٧) سقطت من (ث).
(٨) من «التمهيد» (١٤/ ٢٦٦).
(٩) سقطت من (ث).
(١٠) من المحقق.
(١١) في (م): «ومن أحسن رواية سياقة له».

[قُوِّمَ عَلَيْهِ][(١)]».

وَمَنْ لَمْ يَقُلْ فِي [هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ][(٢)] رُوَاةِ مَالِكٍ: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ**» فَقَدْ قَصَّرَ[(٣)] وَلَمْ يُقِمِ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ [لَا][(٤)] يُقَوَّمُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ.

وَكَذَلِكَ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَتْقَنَهُ فِي قَوْلِهِ فِيهِ: «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ عُبَيْدُ اللهِ[(٥)] [بْنُ عُمَرَ][(٦)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَقَدْ عَتَقَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ[(٧)] كُلُّهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[(٨)].

وَهَذَا كَرِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ**».

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَهَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ هُوَ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، قَوْلُهُ: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «هذين الحديثين».

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «كثر».

(٤) سقطت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «عتق».

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١/ ٤٨ كتاب الأيمان).

عَتَقَ»(١).

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، كُلِّفَ عِتْقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ يَحْيَىٰ، بِمَا وَصَفْنَا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَهَذَا اللَّفْظُ - أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» - يَعْنِي: الِاسْتِسْعَاءَ(٤)، وَيُوجِبُ الْعِتْقَ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ، وَإِنَّمَا مِلْكُ شَرِيكِهِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ إِيجَابِ اسْتِسْعَاءٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ.

وَهَذَا الْمَوْضِعُ اخْتَلَفَتْ(٥) فِيهِ الْآثَارُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ بِهِ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

**فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ:**

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَىٰ فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَعَىٰ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»(٦).

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٣٨). وإسناده صحيح.

(٣) (١٤/ ٢٦٥) وما بعدها.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الاستسياء»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «اختلف».

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

[كَذَلِكَ رَوَاهُ][(١)] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ[(٢)]، وَمُحَمَّدُ[(٣)] بْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

وَقَدْ تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَمُوسَىٰ ابْنَ خَلَفٍ. رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ[(٤)] مِثْلَهُ، وَذَكَرُوا فِيهِ السِّعَايَةَ.

وَأَمَّا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، فَرَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ السِّعَايَةَ. وَهُمْ أَثْبَتُ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِيهِ السِّعَايَةَ.

وَأَصْحَابُ قَتَادَةَ، الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ [عَلَىٰ غَيْرِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثَلَاثَةٌ: شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْهُمُ اثْنَانِ فَهُمَا][(٥)] حُجَّةٌ عَلَىٰ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ.

[وَقَدِ اتَّفَقَ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ][(٦)] عَلَىٰ تَرْكِ [ذِكْرِ][(٧)] السِّعَايَةِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَضَعُفَ بِذَلِكَ ذِكْرُ السِّعَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٨)]، وَزِدْنَا الْقَوْلَ بَيَانًا فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالنَّقْلِ هُنَالِكَ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَإِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ الْمَلِيءُ[(٩)] الْمُوسِرُ نَصِيبًا [لَهُ][(١٠)] فِي عَبْدٍ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٧٣).

(٢) «القطان»: ليس في (م).

(٣) «محمد»: ليس في (م).

(٤) في (ث): «بإسناد» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٧٣).

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) السابق نفسه.

(٨) (١٤/ ٢٧٣).

(٩) في (م): «المولىٰ».

(١٠) سقطت من (م).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُعْتِقَ بَتْلًا، وَلَهُ أَنْ يُقَوِّمَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، كَمَا أَعْتَقَ شَرِيكُهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ الْمِلْكُ بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ يُقَوَّمْ وَيُحْكَمْ بِعِتْقِهِ، فَهُوَ كَالْعَبْدِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ لِنَصِيبِهِ مِنَ الْعَبْدِ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ، لَمْ يُعْتِقْ مِنَ الْعَبْدِ غَيْرَ حِصَّتِهِ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الْآخَرِ رِقًّا لَهُ، يَخْدِمُهُ الْعَبْدُ يَوْمًا، وَيَكْتَسِبُ لِنَفْسِهِ يَوْمًا. وَهُوَ فِي حُدُودِهِ، وَجَمِيعُ أَحْوَالِهِ كَالْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا بِبَعْضِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يُوجَدُ مَعَهُ مِنْ الْمَالِ، وَرُقَّ بَقِيَّةُ النَّصِيبِ لَدَيْهِ، وَيُقْضَىٰ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا يُقْضَىٰ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ اللَّازِمَةِ وَالْجِنَايَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَيُبَاعُ عَلَيْهِ شَوَارُ بَيْتِهِ وَمَا لَهُ بَالٍ مِنْ كِسْوَتِهِ.

**وَالتَّقْوِيمُ**: أَنْ يُقَوَّمَ نَصِيبُهُ يَوْمَ الْعِتْقِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ: فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الْقِيمَةَ إِلَىٰ شَرِيكِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْقَدِيمِ». وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ لِحِصَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ مُوسِرًا، فِي حِينِ الْعِتْقِ، عَتَقَ جَمِيعُهُ حِينَئِذٍ، وَكَانَ حُرًّا مِنْ يَوْمِئِذٍ، يَرِثُ وَيُورَثُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَلَا سَبِيلَ لِلشَّرِيكِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ نَصِيبِهِ عَلَىٰ شَرِيكِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ، وَسَوَاءٌ أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ أَوْ مَنَعَهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ الْعِتْقِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَالشَّرِيكُ عَلَىٰ مِلْكِهِ(١)، يُقَاسِمُهُ [كَسْبَهُ، أَوْ](٢) يَخْدِمُهُ يَوْمًا، وَيُخَلَّىٰ لِنَفْسِهِ يَوْمًا، وَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَهُ وَارِثٌ: [وَرِثَ](٣) بِقَدْرِ وِلَايَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ لَهُ مَوْرُوثٌ، لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا(٤).

---

(١) في الأصل و(ن): «قسمه» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٧٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «شيء» خطأ، والمثبت من (م).

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ [فِي مِيرَاثِ مَنْ][١] كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا. وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ [قَوْلَهُ][٢] فِي الْقَدِيمِ [وَالْجَدِيدِ][٣]، وَاخْتَارَ قَوْلَهُ فِي «الْجَدِيدِ»، وَقَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ عَلَىٰ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْتَقَ الثَّانِي كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا.

[قَالَ][٤]: وَقَدْ قَطَعَ بِأَنَّ هَذَا أَصَحُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ ،وَقَالَهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» وَفِي[٥] «اخْتِلَافِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبِي حَنِيفَةَ».

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَأَصْلُ مَا بَنَىٰ[٦] عَلَيْهِ [مَذْهَبَهُ][٧] فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يَقُلْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَضَعَّفَ قَوْلَ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ السِّعَايَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ الْمُعْتِقُ الْمُوسِرُ[٨] قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِعِتْقِ الْبَاقِي، لَمْ يُحْكَمْ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ[٩] بِعِتْقِ النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ إِذَا مَاتَ وَلَوْ أَتَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ جَمِيعِ تَرِكَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْعِتْقُ مِنْهُ فِي الْمَرَضِ فَيُقَوَّمُ فِي الثُّلُثِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا كَانَ لِلْمُعْتِقِ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَالٌ، ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَا سِعَايَةَ عَلَىٰ الْعَبْدِ ،وَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ،وَسَوَاءٌ نَقَصَ[١٠] [الْعِتْقُ][١١] مِنْ [قِيمَةِ][١٢] نَصِيبِ الْآخَرِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ،

---

(١) في الأصل: «فيمن»، والمثبت من (م).
(٢) سقط من (ث).
(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٤) السابق نفسه.
(٥) «في»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).
(٦) في الأصل و(ن): «بناه» خطأ.
(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٨) في (ث): «المعسر» خطأ. وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٨٢).
(٩) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «إن مات».
(١٠) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ضمن»، والمثبت من (م).
(١١) في (م): «العبد»، وسقطت من (ث).
(١٢) سقطت من (ث).

وَيَسْعَىٰ[١] الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ حِينَئِذٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَفِي قَوْلِهِمْ: يَكُونُ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا سَاعَةَ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ لِشَرِيكِهِ [نِصْفَ قِيمَةِ عَبْدِهِ][٢]، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَىٰ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ أَحَدٍ بِشَيْءٍ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتِقِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مَا دَامَ فِي سِعَايَتِهِ، مِنْ يَوْمِ أُعْتِقَ، يَرِثُ وَيُورَثُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَعَنِ ابْنِ[٣] شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا جَعَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ الْمُعْتِقِ بِمَا سَعَىٰ فِيهِ [مَتَىٰ أَيْسَرَ][٤].

وَرَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُعْتِقَ بَعْضَهُ حُرًّا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: إِذَا كَانَ [الْعَبْدُ][٧] بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَإِنَّ الشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ كَمَا أَعْتَقَ صَاحِبُهُ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ بِمَا ضَمِنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الْعَبْدِ يَسْتَسْعِي فِيهِ إِنْ شَاءَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلشَّرِيكِ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا[٨]، فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْعَبْدُ نِصْفَ قِيمَتَهُ، يَسْعَىٰ فِيهَا وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ كَمَا أَعْتَقَ صَاحِبُهُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «وسعىٰ»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٨٢).

(٢) في (م): «نصيبه».

(٣) في الأصل: «ابن أبي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «أحواله».

(٦) في (ن): «أبو يوسف». وانظر: «التمهيد» السابق.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في الأصل: «موسرا» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٨٣).

[وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَبْدُ الْمُسْتَسْعِي مَا دَامَ فِي سِعَايَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ(١) فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يُعْتَقُ الْعَبْدُ كُلُّهُ، عَلَىٰ الْمُعْتِقِ حِصَّتُهُ مِنْهُ، وَيُتْبَعُ بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَقُلْ زُفَرُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقُلْ بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ مَرْدُودٌ](٢).

وَ(٣)قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ [مِنَ الشَّرِيكَيْنِ](٤) مَالٌ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَكَانَ الْآخَرُ عَلَىٰ نَصِيبِهِ، وَلَا يَسْتَسْعِي الْعَبْدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ذِكْرُ السِّعَايَةِ. وَأَحْمَدُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

[قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُبَاعُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ الْمُعْسِرِ دَارٌ، وَلَا رِبَاعٌ. وَلَمْ يَحِدَّ فِي الْعُسْرِ وَالْيَسَارِ حَدًّا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ لِلشَّرِيكِ الْمُعْتِقِ مَالٌ، فَكَمَا](٥) قَالَ أَحْمَدُ: يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا دَارٌ [وَخَادِمٌ](٦)، فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مَالًا. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَإِنَّهُ يَسْتَسْعِي الْعَبْدُ لِصَاحِبِهِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «المكاتبة»، وفي (ث): «المكاب»، وكله خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٢٨٣).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وكذلك».

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) سقطت من (م).

وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَسُفْيَانُ: بِأَنَّ الْعِتْقَ إِذَا وَقَعَ وَالْمُعْتِقُ مُوسِرٌ، ثُمَّ أَفْلَسَ، لَمْ يَتَحَوَّلْ عَلَيْهِ الْغُرْمُ، كَمَا لَوْ وَقَعَ وَهُوَ مُفْلِسٌ، ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ - غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا - شَاذَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهَا: قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ - فَيمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ -: إِنَّ الْعِتْقَ بَاطِلٌ، مُوسِرًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوْ مُعْسِرًا. وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ، وَمَا أَشُكُّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ [وَلَا][1] عَلِمَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ جَعَلَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا - [أَيْضًا][2] - خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمَا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

[وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتِقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةٌ رَائِعَةٌ تُرَادُ لِلْوَطْءِ، فَيَضْمَنُ مَا أَدْخَلَ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْهَا[3] مِنَ الضَّرَرِ][4].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ زُفَرَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

فَهَذَا حُكْمُ مَنْ أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لَا شِرْكَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مَعَهُ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَبِيعَةُ - وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَحَمَّادٍ -: يَعْتِقُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّصِيبُ، وَيَسْعَى لِمَوْلَاهُ فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ - أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ - فَأَعْتَقُوا الْعَبْدَ كُلَّهُ دُونَ سِعَايَةٍ.

---

(١) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) «عنها»: سقطت من (ث).

(٤) سقط من (م).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ(١)، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ قَالَ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ الْعِتْقُ مِنْهُ فِي الصِّحَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَىٰ رَبِيعَةَ وَأَبِي حَنِيفَةَ بِمَعْنَىٰ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمَّا وَرَدَ بِأَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، كَانَ أَحْرَىٰ بِأَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِهِ، مَالِكٌ لَهُ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا جَاءَ الْأَثَرُ: «**لَيْسَ إِلَيْهِ بِشَرِيكٍ**»:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو](٢) دَاوُدُ السِّجِسْتَانِيُّ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ - : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَيْسَ إِلَيْهِ بِشَرِيكٍ**».

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَجَازَ عِتْقَهُ(٤).

**وَحُجَّةُ**(٥) **أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَبِيعَةَ**: مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ. [قَالَ](٦): فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِتْقَهُ(٧).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ(٨) إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ كُلُّهُ إِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكُ نِصْفَهُ.

---

(١) في (م): «حي».

(٢) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من (م).

(٣) «السجستاني»: ليست في (م)، وتحرفت في (ث) إلىٰ: «السختياني».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣). وقوّىٰ إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٩).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وحدة»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٠٣٨٨). وقال: «منقطع».

(٨) في الأصل و(ن): «فقال»، والمثبت من (م).

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ رَبِيعَةَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، كُلُّهُمْ قَالَ(١): يَعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَوْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ عُضْوًا، أَوْ إِصْبَعًا، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْفَأْفَأِ(٢)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ، فَأَعْتَقْتُ ثُلُثَهُ.

**قَالَ ابْنُ عُمَرَ**: عَتَقَ كُلُّهُ، لَيْسَ للهِ(٣) بِشَرِيكٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ مَلَكَ شِقْصًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، بِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَهُ سِوَىٰ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ عَتَقَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ إِذَا أَعْتَقَ هُوَ حِصَّتَهُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْهُمْ ذِكْرَهُ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِمِيرَاثٍ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ، وَفِي السِّعَايَةِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ.

**وَفِي تَضَمُّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُعْتِقَ لِنَصِيبِهِ مِنْ عَبْدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ قِيمَةَ بَاقِي الْعَبْدِ، دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ الْإِتْيَانَ بِنِصْفِ عَبْدٍ مِثْلِهِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، أَوِ الْعُرُوضِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُوزَنُ، أَوْ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ مَا اسْتَهْلَكَ دُونَ الْمِثْلِ فِيهِ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا**:

قَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ: أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا

---

(١) في (م): «يقول».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الفألفأ»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٦٧٠٨).

(٣) في الأصل: «إليه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق».

تُوزَنُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقِيمَةُ لَا الْمِثْلُ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: الْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدُ إِلَىٰ: أَنَّ الْقِيمَةَ لَا يُقْضَىٰ بِهَا[١] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل: ١٢٦]، [وَلَمْ يَقُلْ: بِقِيمَةِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ][٢].

وهذا عِنْدَهُمْ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

**وَاحْتَجُّوا أَيْضًا**: بِحَدِيثِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ][٣]، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ جَارِيَةً بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، وَسَقَطَ الطَّعَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَىٰ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ. كُلُوا**»، فَأَكَلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ جَاءَتْ قَصْعَةُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ[٤].

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ [الْعَامِرِيِّ][٥]- وَيُقَالُ لَهُ: فُلَيْتٌ - عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ - [تَعْنِي][٦] - بِنْتِ حُيَيٍّ؛ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ[٧]، وَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ،

---

(١) في الأصل: «إليها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «كان يقصد نسائه»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥).

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) أي: رِعْدَةٌ. «النهاية» (أ ف ك ل).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ فَقَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي الْعَبْدِ يَعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا؛ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ - : أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ، وَسَمَّىٰ مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ. وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ [لِلْعَبْدِ](٢) عَلَىٰ سَيِّدِهِ الْمُوصِي بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أُخِذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ الَّذِينَ ابْتَدَؤُوا الْعَتَاقَةَ، وَلَا أَثْبَتُوهَا، وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ؟ وَإِنَّمَا صُنْعُ ذَلِكَ الْمَيِّتِ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ، فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُل ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ(٣) عِتْقَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبُتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أَعْتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ أَتْقَنَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُوصِي يَعْتِقُ حِصَّتَهُ فِي عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَفِي الَّذِي بَتَلَ عِتْقَ حِصَّتِهِ فِي مَرَضِهِ، وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَصِيَّةِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٢٥): «إسناده حسن».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «فثبت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَخَالَفَهُ الْكُوفِيُّونَ فِي الْعِتْقِ الْبَتْلِ فِي الْمَرَضِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي(١) بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ - فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا - مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢) رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عِتْقَ بَتَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ، كَانَ فِي ثُلُثِهِ كَالصَّحِيحِ فِي كُلِّ مَالِهِ.

قَالَ: وَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ النَّصِيبِ مِنْ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَوْصَىٰ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقِ شِقْصٍ لَهُ مِنْ أَعْبُدٍ، وَيُوصِي أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُنَا فِي الْمُوصِي بِعِتْقِ شِقْصٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ: أَنَّهُ لَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ. فَإِنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَكَانَ سَحْنُونٌ - وَغَيْرُهُ - يَقُولُ: يُسْتَهَمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي ثُلُثِهِ كَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ.

قَالَ: وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الشَّرِيكُ تَقْوِيمَهُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَهُ مُبَاحٌ.

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»: رَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُعْتِقِ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَأْبَىٰ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الَّذِي يَعْتِقُ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَيَمُوتُ مِنْ وَقْتِهِ:**

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ، أَوْ أَفْلَسَ، لَمْ يُقَوَّمْ فِي مَالِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْقًا بَيْنَ تَطَاوُلِ وَقْتِ مَوْتِهِ، أَوْ قُرْبِ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

---

(١) «الثاني»: ليست في (م).

(٢) في (م) و(ث): «مالك». وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤٢٣).

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنْ مَاتَ بِحِدْثَانِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَاعَدَ فَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَحْنُونٍ [ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ بِحِدْثَانِ ذَلِكَ قُوِّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِلشَّرِيكِ حَقًّا لَا يَتَطَلَّبُ الْمَعْرِفَةَ](١).

وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»: رَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لَا فِي ثُلُثِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (م): «عن أشهب مثل ذلك».

## (٢) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

١٤٧٧/ ٢- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّىٰ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ، وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ، وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ [مِثْلَ][1] مَا يُشْتَرَطُ عَلَىٰ عَبْدِهِ [مِنْ مَالٍ، أَوْ خِدْمَةٍ][2]، وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»[3].

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ - إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا - أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَبَتَّ[4] عِتْقَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِمَّا[5] يَشْتَرِطُهُ السَّيِّدُ عَلَىٰ عَبْدِهِ - يَعْنِي: مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ »: فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ كَذَا [أَوْ مَعْنَاهُ][6] عِنْدَهُ، وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيَّ كَذَا [وَكَذَا][7].

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَمَا فِيهَا - لِابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْخِلَافِ، وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَهُوَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ»: فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «وثبت» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: أَنَّ رَبِيعَةَ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَعُبَيْدَ اللهِ[١] بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ - قَاضِي الْبَصْرَةِ - كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ بَعْضَ عَبْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ: أَنَّ[٢] الْعَبْدَ يَسْعَىٰ لِسَيِّدِهِ فِي قِيمَتِهِ مَا لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ. وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي نَزَعَ بِهِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ قَالُوا بِهِ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَىٰ الْعَبْدِ سِعَايَةً.

وَذَكَرْنَا أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَنْ سَمَّيْنَاهُ مَعَهُمْ، قَالُوا: يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ.

وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ، كَانَ أَحَقَّ بِاسْتِكْمَالِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣]، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٩٤).

(٢) في (ث) و(ن): «وأن» بزيادة الواو.

(٣) (١٤/ ٢٦٥- ٢٨٠).

## (٣) بَابُ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لا يَمْلِكُ مَالا غَيْرَهُمْ

١٤٧٨/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ أَبِي الْحَسَنِ](١) الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ(٢) بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بَيْنَهُمْ](٣)، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

[هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ](٥).

١٤٧٩/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا [لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا](٦)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَىٰ أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ. فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - سُنَّةً وَعَمَلًا بِالْمَدِينَةِ. فَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ رَوَاهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ طُرُقًا، وَهِيَ سُنَّةٌ انْفَرَدَ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَاحْتَاجَ فِيهَا

---

(١) سقط من (م).

(٢) «عن محمد»: ليس في (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) إسناد «الموطأ» مرسل. وسبق تخريجه موصولًا.

(٥) سقط من (م) و(ث).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٤٠١)، و«المعرفة» (٢٠٤٦٨). وإسناده صحيح.

إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ.

رَوَاهَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ الْجِرْمِيُّ. وَرَوَاهَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ(١)، [وَأَشْعَثُ](٢)، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ.

وَرَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَهِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَتِيقٍ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، جَمِيعًا(٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ](٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا مَكْحُولًا يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَعْتَقَتِ امْرَأَتُهُ، أَوْ رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَنَذْكُرُ هُنَا مِنْهَا طَرَفًا:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «واتبعه ابن عبد الملك».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «جماعة»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ١٩٤)، والبيهقي (٢١٤٠٠). وإسناده مرسل.

(٦) (٢٣/ ٤١٩ - ٤٢٠).

جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، [وَابْنِ سِيرِينَ](١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ [فِي مَرَضِهِ](٢)، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٣).

لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَلَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ»، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ [بِمَكَّةَ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، وَسِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ(٥) عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، [فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ](٦)، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، [وَتَرَكَ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ](٧)(٨).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ(٩).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «من ضمه»، والمثبت من (م).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): «ورد أربعة».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٩٦١). وإسناده صحيح.

(٩) في الأصل و(ث): «حماد بن بكر» خطأ، والمثبت من (م). وانظر: «التمهيد» (٤/ ٧٥).

غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (١).

**قَالَ أَبُو عُمَر:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ فِي مَرَضِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبِيدًا لَهُ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ:**

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، بِهَذَا الْأَثَرِ الصَّحِيحِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قُسِّمُوا أَثْلَاثًا، ثُمَّ يُسْهَمُ بَيْنَهُمْ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُمْ بِالسَّهْمِ(٢)، وَيُرَقُّ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فَضْلٌ رُدَّ السَّهْمُ عَلَيْهِمْ فَأُعْتِقَ الْفَضْلُ، وَسَوَاءٌ تَرَكَ مَالًا غَيْرَهُمْ أَوْ لَمْ يَتْرُكْ.

قَالَ: وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِنِصْفِهِمْ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ(٣) أَنْ يَعْتِقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ: ثُلُثُ رَقِيقِي حُرٌّ، أُسْهِمَ بَيْنَهُمْ. وَإِنْ أَعْتَقَ كُلَّهُمْ أَسْهَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قَالَ: ثُلُثُ كُلِّ رَأْسٍ حُرٌّ أَوْ(٤) نِصْفُهُ، لَمْ يُسْهَمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُلُّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبِيدِهِ، أَوْ بَتْلِ عِتْقِهِمْ فِي مَرَضِهِ، وَلَمْ يَدَعْ غَيْرَهُمْ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِالسَّهْمِ ثُلُثُهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ مَالًا وَالثُّلُثُ لَا يَسَعُهُمْ، لَأَعْتَقَ مَبْلَغَ الثُّلُثِ مِنْهُمْ بِالسَّهْمِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ جُزْءًا سَمَّاهُ، أَوْ عَدَدًا سَمَّاهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦١). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(ن): «بالسعي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٢١).

(٣) في الأصل و(م) و(ن): «استطيع»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) في (ث): «و» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤٢٢).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ رَأسٍ مِنْهُمْ[١] حُرٌّ، فَالسَّهْمُ يَعْتِقُ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتِقُ، إِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَخُمُسُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا سِتَّةً فَسُدُسُهُمْ، خَرَجَ لِذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرُ.

وَقَالَ: وَلَوْ قَالَ: عَشَرَةٌ، وَهُمْ سِتُّونَ، أَعْتَقَ سُدُسَهُمْ، أَخْرَجَ السَّهْمُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ أَوْ أَقَلَّ.

وهذا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقِ عَبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ: أَنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُمْ بِالسَّهْمِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ: أَنَّ هَذَا حُكْمُ الَّذِي أَعْتَقَ عَبِيدَهُ فِي مَرَضِهِ عِتْقًا بَتْلًا، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَأَصْبَغُ: إِنَّمَا الْقُرْعَةُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَأَمَّا [فِي][٢] الْبَتْلُ[٣] فَهُمْ كَالْمُدَبَّرِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: حُكْمُ الْمُدَبَّرِينَ عِنْدَهُمْ، إِذَا دَبَّرَهُمْ سَيِّدُهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّهُ لَا يُبْدِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَيُقْضَىٰ الثُّلُثُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ بِالْقِيمَةِ، فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا غَيْرَهُمْ، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ. وَإِنْ دَبَّرَ فِي مَرَضِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، كَمَا دَبَّرَهُمْ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ صَحَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ أَشْهَبَ وَأَصْبَغَ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَخِلَافُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ إِلَّا فِيمَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِتْقًا بَتْلًا، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، لَا فِيمَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِمْ[٤]. فَحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ

---

(١) في الأصل و(ن): «سهم» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المثل»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل: «بعتقه» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٢٣).

بِحُكْمِ الْوَصَايَا، فَأَرَقَّ ثُلُثَيْهِمْ، وَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ[١] لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالْحَدِيثِ فِي الْوَصِيَّةِ دُونَ الْعِتْقِ الْبَتْلِ، [فَيُخَالِفُهُمْ نَصُّهُ][٢] وَيَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ كِنَانَةَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَمُطَرِّفٍ، قَالُوا: إِذَا عَتَقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ[٣] عَبِيدًا لَهُ عِتْقًا بَتْلًا[٤]، أَوْ أَوْصَى لَهُمْ بِالْعَتَاقَةِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، سَمَّاهُمْ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِمْ، إِلَّا أَنَّ الثُّلُثَ لَا يَحْمِلُهُمْ أَنَّ السَّهْمَ يُجْزِئُ فِيهِمْ، كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ لَمْ يُسْهِمْ بَيْنَهُمْ، وَأَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَنُوبُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَافِهٌ، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ عَبِيدًا لَهُ عِتْقَ بَتَاتٍ، انْتُظِرَ بِهِمْ، فَإِنْ صَحَّ عَتَقُوا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ وَلَا[٥] مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْعِتْقَ الْبَتَاتَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ، أَعْتَقَهُمُ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ، وَأَنْزَلَ عِتْقَهُمْ وَصِيَّةً، فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ[٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا لَهُ عِتْقَ بَتَاتٍ، وَلَهُ مُدَبَّرُونَ وَعَبِيدٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ[٧] بَعْدَ مَوْتِهِ، بُدِئَ بِالَّذِينَ [بَتَّ عِتْقَهُمْ][٨] فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ إِنْ صَحَّ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِمْ بِحَالٍ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن يجوز».

(٢) في (م): «يخالف نصفه»!

(٣) في الأصل و(ن): «ماله» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٤٢٣).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «له».

(٥) في الأصل: «فلا»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٦) في الأصل و(ن): «بالسهم» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٢٤).

(٧) في الأصل: «بهم» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٨) تحرف في الأصل إلى: «بد عنهم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقُرْعَةُ أَنْ تُكْتَبَ رِقَاعٌ، ثُمَّ يُكْتَبُ أَسْمَاءُ الْعَبِيدِ، ثُمَّ يُبْنْدَقُ بَنَادِقُ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي كُلِّ بُنْدُقَةٍ رُقْعَةٌ، وَيُجْرَىٰ الرَّقِيقُ أَثْلَاثًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يَحْضُرِ الرِّقَاعَ، فَيُخْرِجُ رُقْعَةً عَلَىٰ كُلِّ جُزْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوُوا فِي الْقِيمَةِ عُدِّلُوا[1] وَضُمَّ قَلِيلُ الثَّمَنِ إِلَىٰ كَثِيرِ الثَّمَنِ[2]، وَجُعِلُوا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَبْدَيْنِ. فَإِنْ وَقَعَ الْعِتْقُ عَلَىٰ جُزْءٍ فِيهِ عِدَّةُ رَقِيقٍ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، أُعِيدَتِ الرُّقْعَةُ بَيْنَ السَّهْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَأَيُّهُمْ وَقَعَ عَلَيْهِ أَعْتَقَ مِنْهُ بَاقِي الثُّلُثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي هَذَا كُلِّهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبِيدًا لَهَا سِتَّةً، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَا بِسِتَّةِ قِدَاحٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: كُنْتُ أُرَاجِعُ مَكْحُولًا فَأَقُولُ: إِنْ كَانَ عَبْدٌ ثُمِّنَ أَلْفَ دِينَارٍ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، ذَهَبَ الْمَالُ! فَقَالَ: قِفْ عِنْدَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: الْأَمْرُ يَسْتَقِيمُ عَلَىٰ مَا قَالَ مَكْحُولٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: يُقَيَّمُونَ قِيمَةً، فَإِنْ زَادَ اللَّذَانِ عُتِقَا عَلَى الثُّلُثِ أُخِذَ مِنْهُمَا الثُّلُثُ، وَإِنْ نَقَصَا عَتَقَ مَا بَقِيَ أَيْضًا بِالْقُرْعَةِ، فَإِنْ فَضَلَ عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْهُمْ.

قَالَ: ثُمَّ بَلَغَنَا[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَهُمْ[4].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَقَامَهُمْ، وَعَدَلَهُمْ بِالْقِيمَةِ، وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عدموا»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٢٤).

(٢) في (م): «وضم كثير الثمن إلىٰ قليله».

(٣) في الأصل و(م) و(ن): «لم يبلغنا» خطأ، والمثبت من عبد الرزاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٥٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

فِي إِخْرَاجِ الثُّلُثِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ(٣) بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ [أَرْبَعَةً](٤)(٥).

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابُهُ](٦) - فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ(٧) غَيْرُهُمْ: عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ، وَسَعَوْا فِي الْبَاقِي. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ(٨) مَا دَامَ يَسْعَى حُكْمُ الْمُكَاتَبِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: هُمْ أَحْرَارٌ، وَثُلُثَا قِيمَتِهِمْ [لَهُ](٩) دَيْنٌ عَلَيْهِمْ، يَسْعَوْنَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى الْوَرَثَةِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: رَدَّ الْكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ الْمَأْثُورَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِمَّا بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ، أَوْ بِأَنْ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُمْ، وَمِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عَرْضُ أَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، أَوِ الْمَشْهُورَةِ الْمُنْتَشِرَةِ.

---

(١) تحرف في (م) و(ن) إلى: «الحسين». وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤١٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «محمد بن داود»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) سقطت من (م).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل: «لهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «منهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) سقطت من (م) و(ث).

وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَىٰ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْجَامِعِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ وَلَا الْجَهْلُ بِصِحَّتِهَا عِلَّةٌ يَصِحُّ لِعَاقِلٍ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، وَقَدْ أَنْكَرَهَا قَبْلَهُمْ شَيْخُهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرَوَىٰ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْعَةِ بَيْنَ الْأَعْبُدِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ سَيِّدُهُمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ: هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ - يَعْنِي: إِبْلِيسَ - فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ: وُضِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ. فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ: مَا دَعَاكَ إِلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ: وَأَنْتَ مَا دَعَاكَ إِلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: وَكَانَ حَمَّادٌ رُبَّمَا صُرِعَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** بَنَىٰ الْكُوفِيُّونَ مَذْهَبَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْعَبِيدَ الْمُعْتَقِينَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، قَدِ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْعِتْقَ لَوْ كَانَ لِسَيِّدِهِمْ مَالٌ يُخْرَجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَحَقَّ بِالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ، وَسَعَىٰ فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ بِالسِّعَايَةِ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي مُعْسِرٍ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي مَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ سُنَّةٌ بِمَعْنَىٰ مَا فِي أُخْرَىٰ، إِذَا أَمْكَنَ[1] اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَجْهٍ مَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَالصَّوَابُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

**وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لِغَيْرِ الْوَالِدَيْنِ[2] وَالْأَقْرَبِينَ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمْ فِي الْعَبِيدِ لِمَرَضِهِمْ وَصِيَّةٌ لَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِوَالِدَيْنِ لِمَالِكِهِمُ الْمُعْتِقِ لَهُمْ، وَلَا بِأَقْرَبِينَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ، وَلَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا عِنْدَ عَدَمِهِمْ، طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا».

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أنكر»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «الورث» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٢٨).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ أَفْعَالَ الْمَرِيضِ كُلُّهَا مِنْ عِتْقٍ، وَهِبَةٍ، وَعَطِيَّةٍ كَالْوَصِيَّةِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ أَفْعَالَ الْمَرِيضِ فِي رَأْسِ مَالِهِ كَأَفْعَالِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ كَالْوَصَايَا، وَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْوَصَايَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِبْطَالُ السَّعَايَةِ(١) مَعَ [دَلِيلِ](٢) حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السعادة»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٤٢٧).

(٢) سقطت من (م).

## (٤) بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ

١٤٨٠/ ٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ [إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ][١] تَبِعَهُ مَالُهُ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَر: قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنِ [ابْنِ شِهَابٍ][٣] الزُّهْرِيِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَمَالُهُ لَهُ دُونَ السَّيِّدِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ فِي «[الْكِتَابِ][٤] الْقَدِيمِ» الَّذِي يَرْوِيهِ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ.

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»[٥].

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ][٦]، هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي عِنْدَ أَصْحَابِ نَافِعٍ: مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ

---

(١) في (م): «أن العبد إذا عتق».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥٢٨) من طريق أخرىٰ عن الزهري. وإسناده صحيح.

(٣) ليس في (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩). وإسناده صحيح.

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «بن عمر».

اللهِ، وَأَيُّوبُ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ [عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ](١) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

هَكَذَا يَرْوِيهِ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ.

وَيَرْوِيهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَالِمٍ (٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ: أَنَّهُ يَتْبَعُهُ مَالُهُ. وَكَانَ يَأْذَنُ لِعَبِيدِهِ فِي التَّسَرِّي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَأَمَّا خَبَرُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، فَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ [مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ](٣)، فَمَالُ الْعَبْدِ [لِلسَّيِّدِ](٤)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ(٥)**»(٦).

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا مَالُ الْعَبْدِ تَبَعٌ لَهُ إِذَا عَتَقَ، يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ».

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَاهُ.

---

(١) ليس في (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠).

(٣) في الأصل: «مالا وله مملوك» خطأ، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٤) في (م): «له».

(٥) في (م): «سيده».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢). وصححه الألباني. وعنده: «أعتق عبدا» بدل: «أعتق مملوكا».

وَمِمَّنْ قَالَ[١] ذَلِك: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - بِمِصْرَ - فِي الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ [عِنْدَ أَصْحَابِهِ][٢].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ[٣]، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[٤]. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يُجْبِرُ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ؛ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ رُوِيَ خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: سَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ» - إِنْ شَاءَ اللهُ - عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، [إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ][٥]**».

**قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ [ذَلِكَ][٦] - أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ - : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا، لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ [لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، (وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ)[٧].**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ومنهم من قاله»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وبه قال قتادة».

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «عيينة».

(٥) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) «الموطأ».

(٧) ما بين القوسين من «الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ (أَيْضًا)(١): أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا، أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا](٢) وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ(٣) بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ [أَيْضًا](٤): أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، [لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ [أَيْضًا](٥): أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جُرِحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخِلَافُ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ، كَالْخِلَافِ فِي الْعَبْدِ عِنْدَ(٦) عِتْقِهِ.

وَالشَّافِعِيُّ(٧) وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: مَالُ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ إِلَّا مَا اكْتَسَبَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ سُرِّيَّتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «كِتَابِ الْمُكَاتَبِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُمْ فِي مَالِهِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي جِنَايَتِهِ إِلَّا بِرِضَا سَيِّدِهِ، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ رَقَبَتَهُ بِالْجِنَايَةِ، أَوْ يَفْتَكَّهُ بِأَرْشِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ما بين القوسين من «الموطأ».
(٢) سقط من (م).
(٣) في الأصل: «لأنهما ليسوا»، والمثبت من (م).
(٤) من (م) و«الموطأ».
(٥) من (م) و«الموطأ».
(٦) في (م): «حين».
(٧) في الأصل: «كالشافعي» خطأ، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

١٤٨١/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا[١]. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ[٣] وَالْخَلْفُ فِي عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا:

فَالثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تُبَاعُ عِنْدَهُ[٤] أَبَدًا، وَأَنَّهَا حُرَّةٌ [مِنْ رَأْسِ][٥] مَالِ سَيِّدِهَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ شِهَابٍ.

وَإِلَىٰ هَذَا[٦] ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ[٧]، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ، وَقَدْ أَجَازَ بَيْعَهَا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قَطَعَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كُتُبِهِ بِأَنْ لَا تُبَاعَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ

---

(١) في الأصل و(م): «منها»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٧٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٨). وإسناده صحيح. وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٧٣).

(٣) «من العلماء»: ليس في (م).

(٤) بعده في الأصل: «عندها».

(٥) في الأصل: «للرأس» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «ذلك».

(٧) في الأصل: «والشافعي» خطأ، والمثبت من (م).

مَذْهَبِهِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، كُلُّهُمْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاس، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنهم يُجِيزُونَ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا، لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَرَ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تُعْتَقُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَذِي بَطْنِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي مَارِيَةَ سُرِّيَّتِهِ، لَمَّا وَلَدَتِ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»(٢)، مِنْ(٣) وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ**»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٠١): «وفي إسناده حسين بن عبد الله. وهو ضعيف جدًّا».

(٣) في (ث): مع» خطأ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، وأحمد (١/ ٣٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده الحسين بن عبد الله. قال البوصيري في « مصباح الزجاجة» (٣/ ٩٧): «هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي، تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال البخاري يقال: إنه كان يتهم بالزندقة».

وَلَا يَصِحُّ - أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحُسَيْنٌ هَذَا ضَعِيفٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنِ الْقُرْآنِ. قِيلَ(١) [لَهُ](٢): كَيْفَ؟ فَقَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]. وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ، قَالَ: يَعْتِقُهَا وَلَدُهَا وَلَوْ كَانَ سِقْطًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَا(٣) ابْنَ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ وَقَالَا: [إِنَّا كُنَّا تَرَكْنَا](٤) ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ(٥) أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكِنَّ أَبَا(٦) حَفْصٍ عُمَرَ - أَتَعْرِفَانِهِ؟ - قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٧) بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ: أَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ عَتَقَتْ، فَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. فَلَمَّا وَلِيتُهُ رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: فَمَا تَرَىٰ أَنْتَ؟ فَقَالَ:

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «سأل» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «لأن أتركنا»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٩١).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مع»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٦) في (م): «أبو».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «إسحاق»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٩٠).

رَأْيُ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ[1] عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَهُ الِاخْتِلَافُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: أَنْ لَا يُبَعْنَ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يُبَعْنَ.

قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ - أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ - فَضَحِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[2]، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ فَإِنَّهَا بِمَعْنَىٰ الْحُرَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدِ انْعَقَدَ أَنَّهَا لَا تَعْتِقُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا، وَأَنَّهَا فِي شَهَادَتِهَا وَدِيَتِهَا وَأَرْشِ جِرَاحَتِهَا كَالْأَمَةِ.

وَقَدْ بَانَ مَذْهَبُ عُمَرَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي: أَيَبِيعُهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا سَيِّدُهَا، وَلَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأَمَةِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يُرِقُّهَا[3] حَدَثٌ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ

---

(١) في الأصل و(م): «قول»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٢) في الأصل و(ث): «عبيد الله بن محمد بن عمرو» خطأ، والمثبت من (م). وهو: عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقي (ت ١٨١٥هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لا يرثها»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٤١).

الْوَلَدِ[١] تَزْنِي، قَالَ: فَأَرَانِي إِيَاسٌ جَوَابَ عُمَرَ، أَنْ: أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ لَا تَزِدْهَا[٢] عَلَيْهِ وَلَا تُسْتَرَقُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: ذَكَرْتُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْمَاءِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهَا إِذَا زَنَتْ رُقَّتْ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - الْقَائِلِينَ بِأَنْ لَا تُبَاعَ أُمُّ الْوَلَدِ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ - يَرَوْنَ عَلَيْهَا إِقَامَةَ الْحَدِّ - حَدِّ الْأَمَةِ - وَلَا تُسْتَرَقُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: احْتَجَّ الَّذِينَ أَجَازُوا بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا تُبَاعُ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ[٣]. ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذَا وَضَعَتْ:

فَالْوَاجِبُ بِحَقِّ النَّظَرِ: أَلَّا يَزُولَ حُكْمُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ[٤] جَوَازِ بَيْعِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ إِذَا وَضَعَتْ، وَلَا إِجْمَاعَ هَا هنا، فَعُورِضُوا بِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا[٥]، فَمِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا. وَهِيَ مُعَارَضَةٌ صَحِيحَةٌ عَلَىٰ أُصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ دُونَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِزَوَالِ [مَا اعْتُلَّ بِزَوَالِ][٦] عِلَّتِهِ، وَالْقَائِسِينَ عَلَىٰ الْمَعَانِي لَا عَلَىٰ الْأَسْمَاءِ[٧]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٤٨٢/ ٧- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا**[٨].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا

---

(١) في الأصل و(ن): «في الأمة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٣٨).

(٢) في الأصل: «تجدها»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) في (ث): «يحمل» خطأ.

(٤) في (ث): «مع» خطأ.

(٥) بعده في الأصل: «ثم اختلفوا إذا وضعت فالواجب ألا يزول حكم ما جمعوا عليه من تحريم بيعها وهي حامل إلا بإجماع حمله إذا وضعت ولا إجماع هنا»! وهو في معنىٰ ما سبق.

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإسلام»، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

كَوَىٰ غُلَامًا لَهُ[١] بِالنَّارِ، فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ جَارِيَةً لَهُ عَلَىٰ النَّارِ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَقَعَ سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ أَمَةٍ لَهُ، فَأَقْعَدَهَا عَلَىٰ مِقْلَاةٍ، فَاحْتَرَقَ عَجُزُهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا.

**قَالَ أَبُو عُمَر:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ عَامِدًا [بِهِ][٢]:**

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْتِقُ عَلَيْهِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَعْتِقُ [عَلَيْهِ][٣]، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً عَلَىٰ مَوْلَاهَا؛ لَمَّا مَثَّلَ بِهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِ غَيْرِهِ، ضَمِنَ [قِيمَتَهُ][٤]، وَعَتَقَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** لَا نَعْلَمُ قَالَهُ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَ[٥] مَمْلُوكُهُ وَمَمْلُوكُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

---

(١) في (م): «كوىٰ غلامه».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «أو» خطأ، والمثبت من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ مَمْلُوكُهُ وَلَا غَيْرُ مَمْلُوكِهِ إِذَا مَثَّلَ بِهِ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ...**»(١).

وَبَعْضُ الرُّوَاةِ(٢) لِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «**أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ**»(٣).

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ مَا يَكُونُ مُثْلَةً، فَلَمْ يَعْتِقْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «كَفَّارَتُهُ ذَلِكَ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَيْسَ هَذَا بِبَيِّنٍ مِنَ الْحُجَّةِ. وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَتِهِ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ، وَجَدَعَ أَنْفَهُ. فَأَتَى الْعَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟**» قَالَ: فَعَلَ كَذَا، وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْتِقْهُ، فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»(٤).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَلَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، [أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ](٥)، وَلَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّىٰ عَلَيْهِ [فِي مَالِهِ](٦) وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّىٰ يَلِيَ(٧) مَالَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَمَّا قَوْلُهُ فِي الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الدَّيْنُ أَنْ يُحِيطَهُ بِمَالِهِ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ»، فَعَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ(٨) الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

(٢) في الأصل و(ن): «وفي بعض الرواية»! وفي (ث): «وفي بعض الرواة»! والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٧/ ٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٢/ ١٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧١٠): «إسناده صحيح».

(٥) في (م): «ويبلغ الحلم».

(٦) من «الموطأ».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يزي»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) «أهل»: ليست في (م).

وَخَالَفَهُمْ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ(١)، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: عِتْقُ مَنْ(٢) عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَهِبَتُهُ، [وَبَيْعُهُ](٣)، وَإِقْرَارُهُ جَائِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا(٤) بِمَالِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَتَّىٰ يُفَلِّسَهُ الْحَاكِمُ، وَيَحْبِسَهُ وَيُبْطِلَ إِقْرَارَهُ وَيَحْجُرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ الْقَاضِي ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا هِبَتُهُ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ جَارِيَتَهُ وَيُحْبِلَهَا، وَلَا يُرَدُّ شَيْءٌ أَنْفَقَهُ مِنْ مَالِهِ فِيمَا شَاءَ، حَتَّىٰ يَضْرِبَ الْحَاكِمُ عَلَىٰ يَدِهِ، وَيَحْجُرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ(٥): إِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُفْلِسَهُ الْقَاضِي فَيَقُولُ: «لَا أُجِيزُ لَكَ أَمْرًا».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْحَبْسُ لَا يُوجِبُ الْحَجْرَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلدَّائِنِينَ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٦).

فَخَالَفَ أَصْحَابَهُ، وَمَالَ إِلَىٰ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَسَنَزِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي الْأَقْضِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُبْلُغَ [مَا يَبْلُغُ الْمُحْتَلِمُ](٧)»:**

[فَالِاحْتِلَامُ مَعْلُومٌ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ مَا يَبْلُغُهُ الْمُحْتَلِمُ»: فَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا يَحْتَلِمُ. وَلَكِنَّهُ إِذَا

---

(١) في (م): «العراق».

(٢) في (ث): «ما» خطأ.

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في جميع النسخ: «محيط»! خطأ واضح.

(٥) في (ث): «حيي» خطأ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (م): «الحُلُم».

بَلَغَ سِنًّا لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا الْمُحْتَلِمُ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُحْتَلِمِ][1].

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ[2] لِمَنْ لَا يَحْتَلِمُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْبُلُوغُ: الْإِنْبَاتُ[3] أَوِ الِاحْتِلَامُ، أَوِ الْحَيْضُ فِي الْجَارِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ[4] بِالْإِنْبَاتِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا يُعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَبْلُغُهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْتَبَرُ فِي الْمَجْهُولِ الْوِلَادَةِ[5] الْإِنْبَاتُ، وَفِي الْمَعْلُومِ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُعْتَبَرُ الْإِنْبَاتُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ جَمِيعًا.

**وَحُجَّتُهُمْ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَاسْتَحْيَىٰ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ[6].

وَرَوَىٰ نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ [أُمَرَاءِ][7] الْأَجْنَادِ: أَلَّا يَضْرِبُوا[8] الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «المحتلم»! والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «البلوغ والإنبات» خطأ.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «إلا».

(٥) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «الأولاد»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠، ٤٩٨١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٠) عن عطية القرظي قال: «عُرِضنا علىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فَخُلِّيَ سبيلي». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٧١): «هذا الحديث صحيح».

(٧) في الأصل: «عمر في» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٢٧٣).

(٨) في الأصل: «ألا يعزم» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

وَقَالَ عُثْمَانُ - فِي غُلَامٍ سَرَقَ: انْظُرُوهُ؛ فَإِنْ كَانَ خَضِرَ مَبْرَزُهُ فَاقْطَعُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ[1] سَنَةً فَهِيَ بَالِغٌ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ. وَفِي الْغُلَامِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي الْغُلَامِ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي الْجَارِيَةِ: إِذَا وَلَدَ مِثْلُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ الْغُلَامَ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ مِنْه. وَكَذَلِكَ الْمَحْجُورُ الْمُوَلَّىٰ عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ عِتْقُهُ لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَرَقِيقِهِ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا - وَأَكْثَرَ أَصْحَابِهِ[2] - أَجَازُوا عِتْقَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

(١) في الأصل: «سبعة عشر» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «أصحابهم» خطأ، والمثبت من (م).

## (٦) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٤٨٣/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: [أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ][(١)]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ [مِنْ بَنِي آدَمَ][(٢)]، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟»، فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا»[(٣)].

١٤٨٤/ ٩- [مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ بْنِ][(٤)] عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ[(٥)] لَهُ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا[(٦)] مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟»، [قَالَتْ: نَعَمْ][(٧)]. قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا»[(٨)]][(٩)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٧٠٨، ١١٤٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٩٢، ٥٣٣١)، والبيهقي (١٥٢٦٦، ١٩٩٨٤). قال الشافعي: «اسم الرجل معاوية بن الحكم كذلك روىٰ الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير». وانظر تعليق المصنف عليه.

(٤) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «وجارية»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «ترىٰ»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٥٠٤٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤٩٨٦) وقال: «هذا مرسل، وروي موصولا ببعض معنه».

(٩) سقط من (ث).

قَالَ أَبُو عُمَر:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لِمَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ:

فَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ[1]: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ[2]». وَهُوَ غَلَطٌ، وَوَهْمٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ[3]، وَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ كُلُّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: «عَنْ هِلَالٍ» هَذَا، وَهُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ[4]: أُسَامَةُ. فَرُبَّمَا قَالَ: «هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ»، يَنْسِبُونَهُ كُلَّهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا قَالُوا: «هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ»، وَهُوَ مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، فَمَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَالْحَدِيثُ لَهُ مَحْفُوظٌ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ[5] فِي اسْمِهِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ هِلَالٍ شَيْخِ مَالِكٍ، لَا مِنْ مَالِكٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأ»، وَلَمْ يَقُلْ: «عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ»، فَقَالَ فِيهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ»، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ[6]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا قِصَّةَ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالطِّيَرَةِ، لَا غَيْرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ[7].

---

(١) بعده في الأصل: «عنه».

(٢) في الأصل: «عبد الحكم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «وأبي ميمونة واسمه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «العلماء» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «عبد الحكم» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «أصحاب الزهري»

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(١)، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. وَذَكَرَ الْخَبَرَ فِي الطِّيَرَةِ، وَفِي إِتْيَانِ الْكُهَّانِ، وَفِي الْخَطِّ، وَفِي كَلَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ: «بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي». قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ غُنَيْمَةً لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا [حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ](٣) فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللهُ؟»:**

فَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَرُوَاتُهُ، الْمُتَفَقِّهُونَ فِيهِ، وَسَائِرُ نَقَلَتِهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]، وَأَنَّ اللهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦﴾ [الْمُلْكِ]، وَبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فَاطِرٍ: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [الْمَعَارِجِ: ٤].

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ التَّنْزِيلِ بِمَا لَا مَعْنَىٰ لِتَكْرَارِهِ هَا هُنَا، وَزِدْنَا ذَلِكَ بَيَانًا فِي هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) أَيْضًا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ يُشْكِلُ غَيْرَ مَا وَصَفْنَا.

---

(١) في (ن): «يحيىٰ بن سعيد» خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨) واللفظ له.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «حديث الأسانيد وغيره الصحاح»، والمثبت من (م).

(٤) (٢٢/ ٧٥- ٨١).

(٥) (٧/ ١٢٨، ١٤٧، ١٥٣).

وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ - إِذَا دَهَمَهُمْ أَمْرٌ يُقْلِقُهُمْ - فَزِعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَوْجُهَهُمْ نَحْوَ السَّمَاءِ يَدْعُونَهُ. وَمُخَالِفُونَا يَنْسِبُونَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ التَّشْبِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَمَنْ قَالَ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا عَيْبَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

رُوِّينَا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَبْطَأَ عَنِ الْغَزْوِ عَامًا، فَأَعْطَىٰ رَجُلًا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ، وَقَالَ: انْطَلِقْ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَسِيرُ مَعَ الْقَوْمِ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُمْ فِي هَيْئَةٍ بَذَاذَةٍ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ.

قَالَ: فَفَعَلَ. فَرَفَعَ الَّذِي أُعْطِيَ الصُّرَّةَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ تَنْسَ جَرِيرًا، فَاجْعَلْ جَرِيرًا لَا يَنْسَاكَ.

قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ، وَأَوْلَىٰ النِّعْمَةَ أَهْلَهَا.

**وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ][(١)]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:**

فَجَوَّدَ لَفْظَهُ يَحْيَىٰ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً». قَالَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، أَفَأَعْتِقُ هَذِهِ؟».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ[(٢)].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَحَذَفَ مِنْهُ: «إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْتِقُهَا؟ [فَقَالَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٢٧١). وقال: «هذا مرسل. وقد مضىٰ موصولًا ببعض معناه».

لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ؟»](١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، وَلَمْ يَقُلْهُ الْقَعْنَبِيُّ، إِلَّا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «أَتَشْهَدِينَ بِكَذَا».

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ(٢) عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) بِلَفْظِ حَدِيثِ «الْمُوَطَّأ» [سَوَاءً، وَجَعَلَهُ مُتَّصِلًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا(٤)](٥).

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ(٦) هَذَا - أَيْضًا - عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عتبة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(٧).

وَلَيْسَ فِي(٨) «الْمُوَطَّأ» مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، وَلَكِنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

[رَوَىٰ ذَلِكَ](٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ [إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ □](١٠)، [فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في (م): «مسندا».

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٦). وقال: «لا شك ولا ريب أن هذا غلط، ليس في خبر مالك ذكر أبي هريرة ...». وانظر: «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (١٩٤١٠).

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «الحسن».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٩١). وقال الذهبي في «العلو» (١٩): «وإسناده حسن».

(٨) بعده في الأصل زيادة: «قول».

(٩) في (م): «ورواه».

(١٠) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا... (١)](٢). وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ إِلَىٰ آخِرِهَا.

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّهَادَةِ الَّتِي [لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا الْإِقْرَارَ](٣) بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا مُسْلِمٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَا شَهِدَ بِهِ.

وَبِذَلِكَ - مَعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَأْكِيدِ الْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ - مَا يَكْفِي وَيُغْنِي.

وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ، فِيمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً نَذْرًا للهِ أَنْ يَعْتِقَهَا: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، بِشَرْطِ اللهِ ذَلِكَ فِي نَصِّ كِتَابِهِ هُنَالِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ: هَلْ يُجْزِئُ فِيهَا الصَّغِيرُ إِنْ كَانَ(٤) أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَهَلْ يُجْزِئُ فِيهَا مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَا يُصَلِّي(٥):**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَنْ صَامَ. وَقَالَتْ: ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا بَعْضُ مَنْ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٤). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «لا تتم إلا بالإيمان وإلا بها الإقرار»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «كانوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «يصلّ» خطأ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] قَالَ: مَنْ عَقَلَ الْإِيمَانَ، وَصَامَ، وَصَلَّىٰ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ «رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» فَلَا[1] يُجْزِئُ إِلَّا مَنْ صَامَ، وَصَلَّىٰ. وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «رَقَبَةٍ لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً» فَالصَّبِيُّ يُجْزِئُ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ صَلَّىٰ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ «مُؤْمِنَةً» فَيُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَىٰ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الصَّبِيُّ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا [رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ][2] مَنْ صَامَ، وَصَلَّىٰ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: كُلُّ رَقَبَةٍ وُلِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ تُجْزِئُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُجْزِئُ عِتْقُ الصَّبِيِّ الْمُرْضَعِ فِي كَفَّارَةِ الدَّمِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنًا، جَازَ عِتْقُهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يُعْتَقَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِلَّا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِيمَانِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يُرَاعِي إِسْلَامَ الْأَبِ، وَلَا يُرَاعِي إِسْلَامَ الْأُمِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ

---

(١) في الأصل: «ولا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (ث).

حَدَّ الِاخْتِيَارِ وَالتَّمْيِيزِ(١)، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ فِي الْوِرَاثَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ دِيَتَهُ - إِنْ قُتِلَ - مِثْلُ دِيَةِ أَحَدِهِمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْمُؤْمِنَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٤٨٥/ ١٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ: هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ(٢).**

**١٤٨٦/ ١١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَأَكْثَرُ التابعين. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنًا، وَوَلَدِ رِشْدَةٍ فِي الْعَتَاقَةِ؟ قَالَ: انْظُرُوا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا. فَنَظَرُوا، فَوَجَدُوا وَلَدَ الزِّنَىٰ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا، فَأَمَرَهُمْ(٤) بِهِ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَمَا خَالَفَهُ فَضَرْبٌ مِنَ الشُّذُوذِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَجَازَ عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَىٰ؛ إِنْكَارًا مِنْهُ لِمَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ**»(٥).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «واليمين».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٩٩٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٩٩٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في الأصل: «وأمرهم»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٨٤): «إسناده صحيح».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتَّعَ[١] بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ[٢] اللهِ، أَوْ أَحْمِلَ [عَلَىٰ][٣] نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ[٤].

وَقَدْ قَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذَا فِيمَنْ يُحْصِنُ أَمَتَهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا فِي الَّذِي يَأْمُرُ أَمَتَهُ بِالزِّنَىٰ.

وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مَنْ رَوَىٰ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ: أَنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ مَا اسْتَوْفَىٰ[٥] بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ، حَتَّىٰ تَضَعَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي [وَلَدِ][٧] الزِّنَىٰ، قَالَتْ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤].

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَوَازُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَىٰ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ: لَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا وَلَدُ الزِّنَىٰ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الزُّهْرِيُّ. يَرْوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْمِلَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ [إِلَيَّ][٨] مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) في (ث) و(ن): «أمنع» خطأ.

(٢) في (م): «كتاب»!.

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) تمام للحديث في التخريج السابق.

(٥) في الأصل: «استرىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) (٢٤/ ١٣٦).

(٧) في الأصل: «أم الولد» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سقطت من (ث).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ وَلَدُ الْغَيَّةِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ وَلَا الْمُدَبَّرُ وَلَا الْكَافِرُ. وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَهُ. وَقَدِ اضْطَرَبَ عَطَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَلَدُ زِنًا صَغِيرٌ: أَيُجْزِئُ فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَبِيرٌ رَجُلُ صِدْقٍ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الْوَاجِبَةُ: أيجزئُ فِيهَا مُرْضَعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ(١) وَلَمْ يُصَلِّ؟ وَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَدِيَتُهُ دِيَةُ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَىٰ إِلَّا الَّذِي قَدْ بَلَغَ وَأَسْلَمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: اخْتَلَفَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّبِيِّ أَيْضًا(٢): فَرَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ [عَنْهُ](٣) مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ صَبِيٌّ مُرْضَعٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: فَإِذَا لَمْ يُجْزِئْ فِي الظِّهَارِ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يُجْزِئَ فِي الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقَتْلِ، وَالظِّهَارُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ فِي الْعَدَالَةِ، وَالرِّضَا فِي الشُّهَدَاءِ، وَرَدَا فِي آيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةِ الرَّجْعَةِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَىٰ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْعُدُولُ، وَكَذَلِكَ الْأَيْمَانُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ووليد»، والمثبت من (م).

(٢) «أيضا»: ليست في (م).

(٣) سقطت من (م).

## (٧) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٤٨٧/ ١٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ: هَلْ تُشْتَرَىٰ بِشَرْطٍ فَقَالَ: لَا(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا [فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ](٢) بِشَرْطٍ عَلَىٰ أَنْ يُعْتِقَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَعْتِقَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ.

ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا يُجْزِئُ فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَرْطِ أَنْ يَعْتِقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ [وَدَاوُدُ](٣)؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ تَامَّةٌ سَالِمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ: أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا(٤) نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ، [وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا](٥) مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَىٰ سِنِينَ، وَلَا أَعْمَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [مُحَمَّدٍ: ٤]، فَالْمَنُّ: الْعَتَاقَةُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٢٧٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «بها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَر:

أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جُمْلَةِ مَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ:

فَقَدْ أَوْضَحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» ،وَهِيَ جُمْلَةٌ خُولِفَ فِي بَعْضِهَا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَكْثَرِهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ جُمْلَةً، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ [مَالِكٌ عَنْهُمْ](١)، بَعْدَ ذِكْرِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ الْأَعْرَجُ إِذَا كَانَ خَفِيفَ الْعَرَجِ، وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا لَمْ يُجْزِ. وَلَا يُجْزِئُ الْأَقْطَعُ الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْيَدَيْنِ. وَيُجْزِئُ الْأَقْطَعُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَعْوَرُ. وَلَا يُجْزِئُ الْأَجْدَعُ، وَلَا الْمَجْنُونُ، وَلَا الْأَصَمُّ، وَلَا الْأَخْرَسُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَلَّا يُجْزِئَ الْأَبْرَصُ؛ لِأَنَّ الْأَصَمَّ أَيْسَرُ شَأْنًا مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يُجْزِئُ الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ - فِي الَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ: إِنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ رَأْيِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُجْزِئُ الْأَعْرَجُ كَمَا يُجْزِئُ الْأَعْوَرُ.

[وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يُجْزِئُ الْأَعْوَرُ](٢).

وَقَالَ أَشْهَبُ: يُجْزِئُ الْأَصَمُّ.

---

(١) في (م): «ذلك مالك».

(٢) سقط من (م).

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ الْمُوسِرَ عِتْقُ نِصْفِ الْعَبْدِ، إِذَا قُوِّمَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَعُتِقَ. وَلَا يُجْزِئُ الْمُعْسِرُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: لَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، لَا فِي الظِّهَارِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ شَرَطَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ [مُؤْمِنَةً](١)، كَمَا شَرَطَ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ. فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَىٰ أَنَّ مَا أَطْلَقَ فِي مَعْنَىٰ مَا شَرَطَ.

قَالَ: وَيَجُوزُ الْمُدَبَّرُ. وَلَا يَجُوزُ الْمُكَاتَبُ - أَدَّىٰ مِنْ [نُجُومِهِ شَيْئًا](٢) أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ - لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِهِ. وَلَا تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَبِيعُهَا.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هُوَ لَا يُجِيزُ بَيْعَهَا، وَلَهُ بِذَلِكَ كِتَابٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَبْدُ الْمَرْهُونُ - وَالْجَانِي - إِذَا أَعْتَقَهُ وَافْتَكَّهُ مِنَ الرَّهْنِ، وَأَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْجِنَايَةِ، أَجْزَأَ.

قَالَ: وَالْغَائِبُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ - فِي حِينِ عِتْقِهِ - يُجْزِئُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ. وَلَوِ اشْتَرَىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ - وَهُوَ مُوسِرٌ - أَجْزَأَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا ثُمَّ أَيْسَرَ، فَاشْتَرَىٰ النِّصْفَ الْآخَرَ فَأَعْتَقَهُ، أَجْزَأَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مَضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا ذُكِرَ لِي عَنْهُ إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنَ الرِّقَابِ مَا يُجْزِئُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُجْزِئُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِعِتْقِهَا بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِي مَعْنَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ إِلَّا مَا أَقُولُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجِمَاعُهُ: أَنَّ الْأَغْلَبَ فِيمَا يُتَّخَذُ لَهُ الرَّقِيقُ الْعَمَلُ، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ تَامًّا حَتَّىٰ يَكُونَ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «نحو بينه ها»، والمثبت من (م).

يَدُ الْمَمْلُوكِ بَاطِشَتَيْنِ، وَرِجْلَاهُ مَاشِيَتَيْنِ[١]، وَلَهُ بَصَرٌ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَاحِدَةً، وَيَكُونُ يَعْقِلُ. فَإِنْ كَانَ أَبْكَمَ، أَوْ أَصَمَّ[٢]، أَوْ ضَعِيفَ الْبَطْشِ، أَجْزَأَ.

وَيُجْزِئُ الْمَجْنُونُ الَّذِي يُفِيقُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ.

وَيُجْزِئُ الْأَعْوَرُ، وَالْعَرَجُ الْخَفِيفُ، وَشَلَلُ الْحَيْضِ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يَضُرُّهُ فِي الْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا.

وَلَا يُجْزِئُ الْأَعْمَىٰ، وَلَا الْمُقْعَدُ، وَلَا الْأَشَلُّ الرِّجْلِ.

وَيُجْزِئُ الْأَصَمُّ، وَالْخَصِيُّ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ مَرَضُ زَمَانَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ. وَيُجْزِئُ الْمُكَاتَبُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا اسْتِحْسَانًا. وَإِنْ كَانَ أَدَّىٰ شَيْئًا، لَمْ يُجْزِ.

وَلَا يَجُوزُ الْأَعْمَىٰ، وَلَا الْمُقْعَدُ، وَلَا الْمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ، وَلَا الْمَقْطُوعُ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا الْمَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْوَاحِدَةُ مَقْطُوعَةً، أَوْ رِجْلُهُ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ كَانَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مَقْطُوعُ الْإِبْهَامَيْنِ، وَلَا مَقْطُوعُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ كُلِّ كَفٍّ، سِوَىٰ الْإِبْهَامَيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ أَجْزَأَ. وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ.

وَيُجْزِئُ عِنْدَهُمُ الْكَافِرُ فِي الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ - مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيُجْزِئُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَلَا يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا. وَالْأَشَلُّ - عِنْدَهُمْ - كَالْأَقْطَعِ، يُجْزِئُ.

---

(١) في الأصل: «ماشيتان» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

وَلَا يُجْزِئُ الْمَعْتُوهُ، وَلَا الْأَخْرَسُ.

وَيُجْزِئُ الْمَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ، وَالْخَصِيُّ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُ مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُجْزِئُ الْأَعْوَرُ، وَالْأَعْرَجُ، إِلَّا أَنْ لَا يَمْشِيَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ شَيْءٌ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَا يُجْزِئُ الَّذِي يُجَنُّ فِي كُلِّ [شَهْرٍ مَرَّةً](١)، وَإِنْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ. وَلَا يُجْزِئُ الْأَعْرَجُ، وَلَا الْأَجْدَعُ، وَلَا الْأَعْوَرُ، وَلَا الْأَشَلُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا، فَهُوَ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [قَدْ](٢) أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْعَيْبَ الْخَفِيفَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ يُجْزِئُ، نَحْوَ: الْحَوَلِ، وَنُقْصَانِ الضِّرْسِ، وَنُقْصَانِ(٣) الظُّفْرِ، وَأَثَرِ كَيِّ النَّارِ، وَالْجَرْحِ الَّذِي قَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يُرَدُّ بِهِ الْعَيْبُ إِذَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُعْتَبَرُ فِي الرِّقَابِ السَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ.

وَ(٤)الْقِيَاسُ لَهَا - أَيْضًا - عَلَىٰ الضَّحَايَا بِأَلَا يَسْتَقِيمَ مِنْ أَجْلِ السِّنِّ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ «لَا يُطْعَمُ فِي الْكَفَّارَاتِ إِلَّا مَسَاكِينُ الْمُسْلِمِينَ»، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) في الأصل: «شهره» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) «نقصان»: ليست في (م).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «في».

## (٨) بَابُ عِتْقِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤٨٨/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَمَةً أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تَعْتِقَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ [عَنْهَا](١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»(٢).

١٤٨٩/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها - [زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ](٣) - رِقَابًا كَثِيرَةً(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَر: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ الْعِتْقَ وَالصَّدَقَةَ - وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَمْوَالِ - جَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ، يَفْعَلُهُ الْحَيُّ(٥) عَنِ الْمَيِّتِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ الْمَرْءُ عَنْ(٦) غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، وَذَكَرْنَا خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمَوْتَهُ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٦٣٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال البيهقي: «هذا مرسل، ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ببعض معناه».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) علقه البغوي عن مالك في «شرح السنة» (٩/ ٣٦٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) في الأصل: «للحي» خطأ، والمثبت من (م)

(٦) في (ث): «علىٰ» خطأ.

## (٩) بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَى

١٤٩٠/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتُلِفَ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَرَوَتْهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِنْهُمْ: مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرُوحُ بْنُ عُبَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ آخَرُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا، مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّنْبُرِيُّ(٢)، وَحَبِيبٌ - كَاتِبُ مَالِكٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ(٣)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ - كَذَلِكَ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، مُسْنَدًا(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الطُّرُقِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِرْوَاحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

---

(١) انفرد به مالك من طريق هشام عن أبيه عن عائشة. وهو شاذ. وانظر: «الصحيحة» (٣٩٨٩).

(٢) تحرف في (م) إلىٰ: «الزبيري»، وفي (ث) إلىٰ: «الزبيدي». انظر: «التمهيد» (١٢/ ١٦).

(٣) في الأصل: «مراح»، وفي (ث): «مرواح» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م). وانظر: «التمهيد» (٢٢/ ١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٥) (٢٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

«أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(٢)، [قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»(٣).

**١٤٩١/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ(٤).**

وَأَمَّا عِتْقُ ابْنِ عُمَرَ لِوَلَدِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ](٥) مَالِكٍ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٦)، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلُهُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ عِتْقَ الْمُذْنِبِ ذِي الْكَبِيرَةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ ذُنُوبَهُ لَا تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ مُعْتِقِهِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَىٰ؛ لِأَنَّ(٧) ذُنُوبَ أَبَوَيْهِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَعْدُودًا عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٤].

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** جَوَازِ عِتْقِ الْكَافِرِ تَطَوُّعًا، فَالْمُسْلِمُ الْمُذْنِبُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٧). وإسناده صحيح.

(٢) بعده في (م): «بإسناد مثله».

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٧٣)، وابن أبي شيبة (١٢٥٣٦). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

(٧) في الأصل: «أن»، والصواب ما أثبتناه من (م).

للهِ كَثِيرًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ طَارِقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ[1]: «أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»، تَعْنِي: أَوْلَادَ الْغَيَّةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: «أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»، يَعْنِي: اللَّقِيطَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا سَاحَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أُرِيَ شَيْئًا. قَالَ: فَسَاحَ رَجُلٌ؛ وَلَدُ غَيَّةٍ، أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ يَرَىٰ مَنْ قَبْلَهُ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْسَنْتُ وَأَسَاءَ أَبَوَايَ، مَاذَا[2] عَلَيَّ؟ قَالَ: فَرَأَىٰ مَا رَأَىٰ السَّائِحُونَ قَبْلَهُ.

(١) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هذا»، والمثبت من (م).

## (١٠) بَابُ مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٤٩٢/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ [عَائِشَةُ](١): إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ [عَنْكِ](٢) [عَدَدْتُهَا](٣)، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَأَبَوْا عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ(٤) ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، [فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ](٦)، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ! [مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ](٧)، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٨).

١٤٩٣/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا(٩). فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «فسأل» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) السابق نفسه.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٦٨). وأخرجه مسلم (١٥٠٤/ ٨) من طريق أخرىٰ عن هشام.

(٩) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

١٤٩٤/ ١٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ(٢) بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ [أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ](٣). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنُكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ(٤)، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٥).

١٤٩٥/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ(٦).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ(٧) يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَىٰ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ -: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ خَرَجَ النَّاسُ فِي مَعَانِي [حَدِيثِ](٨) بَرِيرَةَ وُجُوهًا كَثِيرَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ بَابٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ فِيهِ كِتَابٌ. وَرُبَّمَا ذَكَرُوا [فِيهِ](٩) مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ مَا لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤/ ٥).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «وأعتقت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٧) في (م): «في الرجل».

(٨) سقطت من (م).

(٩) سقطت من (ث).

يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا يُثِيرُهُ[١]، وَنَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَوْنِهِ وَفَضْلِهِ - نَذْكُرُ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَا هُنَا مَا فِيهِ [كِفَايَةٌ][٢] مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي عَنَىٰ بِذِكْرِهَا وَبِالْخَوْضِ[٣] فِيهَا الْفُقَهَاءُ، وَأُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ اسْتِعْمَالَ عُمُومِ الْخِطَابِ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا كَاتَبَهَا أَهْلُهَا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الْآيَةَ [النُّور: ٣٣]، وَأَنَّ الْأَمَةَ - ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ - دَاخِلَةٌ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: أَنَّ كِتَابَةَ الْأَمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ جَائِزَةٌ دُونَ زَوْجِهَا. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَؤُولُ[٤] إِلَىٰ فِرَاقِهَا [إِيَّاهُ][٥] بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، إِذَا أَدَّتْ، وَعَتَقَتْ، وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَا مَنْعُهَا مِنَ السَّعْيِ فِي كِتَابَتِهَا.

وَلَوِ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ بِأَنَّ[٦] الزَّوْجَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا، كَانَ حَسَنًا.

[كَمَا أَنَّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ عِتْقَ أَمَتِهِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَإِنْ أَدَّىٰ ذَلِكَ][٧] إِلَىٰ بُطْلَانِ نِكَاحِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ أَمَتَهُ مِنْ زَوْجِهَا الْحُرِّ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ بُطْلَانُ زَوْجِيَّتِهِمَا، كَانَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ جَائِزًا لَهُ كِتَابَتُهَا عَلَىٰ رَغْمِ زَوْجِهَا.

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ث): «وبالحرص» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تدل»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) في الأصل: «لأن» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «ولما كان للسيد علىٰ الأمة تحت العبد إلا أن ذلك»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ١٦٢).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّهُ[١] يَجُوزُ لِسَيِّدٍ مُكَاتَبَةُ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْهَا شَيْئًا؟

كَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ[٢]: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ[٣][٤].

[وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: إِجَازَةِ كِتَابَةِ الْأَمَةِ وَهِيَ غَيْرُ ذَاتِ صَنْعَةٍ، وَكِتَابَةِ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَا مَالَ مَعَهُ؛ إِذْ[٥] ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مِنْ حِينِ كُوتِبَتْ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَهَا مَالٌ، أَوْ عَمَلٌ وَاجِبٌ[٦]، أَوْ (كَسْبٌ يُعْلَمُ][٧]؟ وَلَوْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا لَسَأَلَ عَنْهُ؛ لِيَقَعَ عِلْمُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُبَيِّنًا وَمُعَلِّمًا ﷺ[٨].

وَفِيمَا وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]: أَنَّ الْخَيْرَ هَا هُنَا: الْمَالُ، لَيْسَ بِالتَّأْوِيلِ الْجَيِّدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ «بَابِ الْمُكَاتَبِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ضَعْفِ هَذَا التَّأْوِيلِ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْ عِنْدِهِ انْتَزَعَهُ، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ،

---

(١) في (ث): «أن به» خطأ.

(٢) في الأصل: «قال» خطأ، وبعدها فيه وفي (ن) زيادة: «لما»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «الخبر».

(٤) أخرجه النسائي (٤٦٥٦). وانظر: «صحيح البخاري» (٢٧٢٩).

(٥) في الأصل: «إذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «واصب» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ١٦٣).

(٧) ما بين القوسين في (ن): «ليست تعلم»، وفي (ث): «المال»، وكلاهما خطأ.

(٨) بعده في الأصل و(ن): «لكل ما في دينه وشبه نعته ﷺ»!

فَكَيْفَ يُكَاتِبُهُ بِمَالِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ[١] تَرْكَ ذَلِكَ لَهُ.

**وَأَصَحُّ مَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ - وَاللهُ أَعْلَمُ:** أَنَّ الْخَيْرَ الْمَذْكُورَ فِيهَا هُوَ الْقُدْرَةُ[٢] عَلَى الِاكْتِسَابِ مَعَ الْأَمَانَةِ، وَقَدْ يُكْتَسَبُ بِالسُّؤَالِ، كَمَا قِيلَ: السُّؤَالُ آخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ، أَيْ: أَرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعَبْدِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ مُكَاتَبُهُ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ. وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ[٣].

**[وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ][٤] مَا يَدُلُّ عَلَى:** جَوَازِ اكْتِسَابِ الْمُكَاتَبِ بِالسُّؤَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ طَيِّبٌ لِمَوْلَاهُ.

وَهُوَ [يَرُدُّ قَوْلَ][٥] مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ [لِمَوْلَاه][٦] إِذَا عَوَّلَ[٧] عَلَى السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُ يُطْعِمُهُ أَوْسَاخَ النَّاسِ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا:** أَنَّ مَا طَابَ لِبَرِيرَةَ أَخْذُهُ[٨] كَانَ لِسَيِّدِهَا أَخْذُهُ مِنْهَا؛ اعْتِبَارًا بِاللَّحْمِ[٩] الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا صَدَقَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً. وَاعْتِبَارًا - أَيْضًا - بِجَوَازِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ لِلسَّائِلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَغَيْرِهِ[١٠] - أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ أَعَانَ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**

---

(١) في (ث): «يشأ» خطأ.

(٢) في الأصل: «القدة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «وفيه».

(٥) تحرف في الأصل إلى: «يرى كقول»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ١٦٦).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) في (ث): «عدل» خطأ.

(٨) تحرف في الأصل إلى: «واحدة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٩) تحرف في الأصل إلى: «بالنحر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١٠) في الأصل و(ن): «وعروة»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» السابق.

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(١). فَنَدَبَ النَّاسَ إِلَىٰ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]: أَنَّهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، يُعَانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، مَنِ اشْتَرَطَ مِنْهُمْ عَوْنَهُمْ فِي أَجْرِ الْكِتَابَةِ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَأَجَازُوا لَهُمُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، فَضْلًا عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] قَالَ: صِدْقًا وَأَمَانَةً، مَنْ أَعْطَاهُمْ كَانَ مَأْجُورًا، وَمَنْ سُئِلَ فَرَدَّ خَيْرًا كَانَ مَأْجُورًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: صِدْقًا وَوَفَاءً.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قُوَّةٌ تُعِينُ عَلَىٰ الْكَسْبِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: دِينًا وَأَمَانَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: «الْخَيْرُ» هَا هُنَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاحُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَتَمِّ ذِكْرٍ فِي «كِتَابِ الْمُكَاتَبِ».

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ، وَلَا مَالَ مَعَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ.

وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كِتَابَةَ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ. وَعَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَسْرُوقٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي وُجُوبِ كِتَابَةِ الْعَبِيدِ إِذَا ابْتَغَوْا ذَلِكَ مِنْ سَادَاتِهِمْ، وَعَلِمُوا فِيهِمْ خَيْرًا فِي «كِتَابِ الْمُكَاتَبِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ(٢)»**: فَقَدْ ذَكَرْنَا مَبْلَغَ الْأُوقِيَّةِ، وَالْأَصْلُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٥٥٩٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٣): «رواه أحمد والطبراني، وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه، وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه حسن».

(٢) في الأصل و(ن): «أواقي» خطأ، والمثبت من (م). وانظر حديث الباب.

فِيهَا فِي «كِتَابِ[١] الزَّكَاةِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ»** : فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ عَلَىٰ النَّجْمِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَقَلُّ الْأَنْجُمِ ثَلَاثَةٌ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ نَجْمٍ وَاحِدٍ:**

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُونَهَا عَلَىٰ نَجْمٍ وَاحِدٍ.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ عَلَىٰ نَجْمٍ وَاحِدٍ][٢]، [وَلَوْ وَقَعَتْ حَالَّة، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُونَهَا عَلَىٰ نَجْمٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: وَلَا تَجُوزُ حَالَّةٌ الْبَتَّةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كِتَابَةً، وَإِنَّمَا هو عِتْقٌ عَلَىٰ صِفَةِ كِتَابَةٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ. وَقَدِ احْتَجَّ بِقَوْلِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ».

وَمَنْ أَجَازَ النَّجَامَةَ فِي الدُّيُونِ كُلِّهَا عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا، ولا يَقُولَ: فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُكَاتَبَ مُنْفَرِدٌ بِكَسْبِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ، لَيْسَ كَالْعَبْدِ.

وَأَبَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، [أَوْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ][٤]، أَوْ يُسَمِّيَ الْوَقْتَ مِنَ الشَّهْرِ أَوِ الْعَامِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ، [وَهِيَ إِلَىٰ حِينِ تُبَاعُ النَّاقَةُ وَنَتَاجُ نَتَاجِهَا][٥]، وَقَالُوا: لَيْسَ مُعَامَلَةُ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ كَالْبُيُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا رِبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ؛ «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ**

---

(١) في الأصل: «كتابة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في (م): «أو آخره».

(٥) سقط من (م).

عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا»**: فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَدَّ فِي الدَّرَاهِمِ الصِّحَاحِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَزْنِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِهَا جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَزْنِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُلْ: أَزِنُهَا لَهُمْ. وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ سُنَّةِ الْبَلَدِ، وَعِلْمِ ذَلِكَ فِيهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ بَلَدِنَا، وَلَا مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا.

وَالْأَصْلُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ الْوَزْنُ، وَفِي الْبُرِّ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - الْكَيْلُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْعَدُّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ الضَّارِبُ فِيهِ لِلدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَعْتَبِرُ الْوَزْنَ، وَلَا تَدْخُلُهُ فِيهِ دَاخِلَةٌ.

وَمَنْ أَجَازَ عَدَّ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إِنَّمَا يُجِيزُهَا فِي الْعُرُوضِ كُلِّهَا - أَوْ فِي الذَّهَبِ - بِالْوَزْنِ، لَا فِي بَعْضِ الْجِنْسِ بِبَعْضِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»**: فَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ: [أَنَّهَا أَرَادَتْ](٢) أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمُ الْوَلَاءَ بَعْدَ عَقْدِهِمُ الْكِتَابَةَ لِأَمَتِهِمْ، وَأَنْ تُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا لَنَا.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ كَمَا نَقَلَهُ هِشَامٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَكَانَ النَّكِيرُ [حِينَئِذٍ](٣) عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَتْبُوعَةً بِأَدَاءِ كِتَابَةِ بَرِيرَةَ، وَمُشْتَرِطَةٌ لِلْوَلَاءِ مِنْ أَجْلِ الْأَدَاءِ. وَهَذَا بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دُونَ مَوَالِي بَرِيرَةَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، وَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وحسنه النووي في «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ وُهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ - وَكَانَ حَافِظًا - رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ فِيهِ: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»(١).

**فَقَوْلُهَا: «وَأُعْتِقُكِ»**: دَلِيلٌ عَلَىٰ شِرَائِهَا لَهَا شِرَاءً صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتِقُهَا إِلَّا بَعْدَ الشِّرَاءِ لَهَا.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي قَوْلِهَا: «وَأُعْتِقُكِ»، والله أعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي**»، فَأَمَرَهَا بِابْتِيَاعِ بَرِيرَةَ، وَعِتْقِهَا بَعْدَ مِلْكِهَا لَهَا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأُصُولِ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي» تَفْسِيرُ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ: «خُذِيهَا»، أَيْ: خُذِيهَا بِالِابْتِيَاعِ، ثُمَّ أَعْتِقِيهَا.

وَيُصَحِّحُ هَذَا كُلَّهُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثَ بَرِيرَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَلِفَةُ الْأَلْفَاظِ جِدًّا.

وَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتْ شِرَاءَ بَرِيرَةَ وَعِتْقَهَا، فَأَبَىٰ أَهْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ.

وَفِي هَذَا يَكُونُ الْإِنْكَارُ عَلَىٰ مَوَالِي بَرِيرَةَ، لَا عَلَىٰ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتِقِ، وَلَا يَتَحَوَّلُ بِبَيْعٍ وَلَا بِهِبَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ بَاطِلًا، وَتَصْحِيحُ الْبَيْعِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارُ، وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوهَا، وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ - عَنْ عَائِشَةَ - مُوَافِقَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالشِّرَاءِ ابْتِدَاءً، وَتَعْتِقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهَا.

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - أَيْضًا - فِي قَوْلِهِ: «**خُذِيهَا، وَلَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢): دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ شِرَائِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَاشْتِرَاطُ أَهْلِ بَرِيرَةَ الْوَلَاءَ بَعْدَ بَيْعِهِمْ لَهَا لِلْعِتْقِ، خَطَبَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْكِرًا لِذَلِكَ، وَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ**(٣) **اللهِ**»، أَيْ: لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اللهِ(٤).

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، أي: حُكْمُ اللهِ فِيكُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ لِلْعِتْقِ وَغَيْرِهِ فِي حَالِ تَعْجِيزِهِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «كِتَابِ الْمُكَاتَبِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ لَا يُوجِبُ لَهُ عِتْقًا. وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَالْغَرِيمِ مِنَ الْغُرَمَاءِ إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢٨٧).

(٢) تقدم تخريجه من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (م) و(ث) و(ن): «حكم» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»:

فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَيْ: عَرِّفِيهِمْ بِحُكْمِ الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ الِاشْتِرَاطَ الْإِظْهَارُ، وَمِنْهَا: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: ظُهُورُ عَلَامَاتِهَا.

قَالَ أَوْسُ بْنُ حُجْرٍ (شِعْرٌ):

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وَأَلْقَىٰ بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا

أَيْ: أَظْهَرَ نَفْسَهُ فِيمَا حَاوَلَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَقِيلَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، أَيِ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاء: ٧]، أَيْ: فَعَلَيْهَا.

وَكَقَوْلِهِ: وَ﴿لَهُمُ(١) اللَّعْنَةُ﴾ [الرَّعْدِ: ٢٥]، أَيْ: عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النِّسَاءِ]. [قَوْلُهُ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بِمَعْنَىٰ: لَهُمْ(٢)](٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ(٤) لِمَنْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ [وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ](٥)﴾ الْآيَةَ [الْإِسْرَاءِ: ٦٤]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٦٥]؛ [بَيَانًا بِفِعْلٍ مِنْ فِعْلٍ](٦) مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَتَحْذِيرًا مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا بَعْدَ إِعْلَامِهِمْ أَنَّ الْوَلَاءَ

---

(١) في (ن): «ولهم اللعنة»! بإثبات الواو في الآية.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وكيلا».

(٣) سقط من (م).

(٤) في جميع النسخ: «والتهاون»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ليس في (م).

(٦) في الأصل: «تهاونا بفعل ثم جعل»! والمثبت من (م).

كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي صِفَتِهِ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ شَيْءٍ ثُمَّ يَأْتِيَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَهُمْ إِيَّاهُ - بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ لَا يَجُوزُ - غَيْرُ نَافِعٍ لَهُمْ، وَلَا جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لَهُمْ؛ لِيَقَعَ الْبَيْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَهُمْ غَيْرُ عَالِمِينَ بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ لَهُمْ(١).

وَرَسُولُ ﷺ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ هَذَا، وَمِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا نَهَىٰ عَنْ فِعْلِهِ، وَأَنْ يَرْضَىٰ لِغَيْرِهِ مَا لَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَافِرٌ؛ بِطَعْنِهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَهْدِيدًا، وَوَعِيدًا لِمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَمْرَهُ، وَأَقْدَمَ عَلَىٰ فِعْلِ مَا قَدْ نَهَىٰ عَنْ فِعْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هذا الْبَابِ - تَخْيِيرُ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، مَذْكُورٌ فِي «بَابِ الْخِيَارِ» مِنْ «كِتَابِ الطَّلَاقِ»، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ فِي الْبَيْعِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ، وَلَكِنَّهُ يَسْقُطُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [مَعْنَىٰ](٢) شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، يَطُولُ شَرْحُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَأْتِي كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ أَهْلِ(٣) الْعِلْمِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْبَيْعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بَيْعٌ وَلَا شَرْطٌ أَصْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَضُرُّ الْبَيْعَ كَائِنًا مَا كَانَ. وَهَذِهِ أُصُولٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْرَدَ لَهَا كِتَابٌ.

---

(١) «لهم»: ليست في (ث).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «ومن قال من أهل»! والمثبت من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) خَبَرَ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُورِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنَ شُبْرُمَةَ.

فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا؟ فَقَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ. فَقُلْتُ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي عَمْرُو(٢) بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ(٣). الْبَيْعُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَعْتِقَهَا، وَإِنِ اشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ(٤). الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا قَالَا لَكِ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، وَشَرَطَ لِي حِمْلَانَهَا، أَوْ ظَهْرَهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ(٥). الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

وَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

---

(١) (٢٢/ ١٨٥- ١٨٦).

(٢) (٢٢/ ١٨٥- ١٨٦).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٦٣): «هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروىٰ في حكاية منقطعة».

قلت: يشير شيخ الإسلام إلىٰ هذه الحكاية التي ذكرها المصنف.

(٤) تقدم تخريجه بنحوه مرارًا.

(٥) قصة جمل جابر أخرجها البخاري (٢٣٨٥)، ومسلم (٧١٥/ ١١٠ مساقاة) من طريق أخرىٰ عن جابر رضي الله عنه.

أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ [عَلَىٰ][1] عَبْدِهِ وَلِيدَةَ قَوْمٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَىٰ عَبْدِهِ: أَنَّ مَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ وَلَدٍ فَلَهُ شِطْرُهُ[2]، وَقَدْ أَعْطَاهَا الْعَبْدُ مَهْرَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي لَا نَرَىٰ لَهُ جَوَازًا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ[3] اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[4].

قَالَ [أَبُو[5] الْحَسَنِ][6] الدَّارَقُطْنِيُّ: انْفَرَدَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ[7] أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَمَعْنَاهُ:**

كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللهِ وَقَضَائِهِ، مِنْ كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، أَيْ: حُكْمُ اللهِ وَقَضَاءُ اللهِ فِيكُمْ.

**وَفِيهِ: إِجَازَةُ السَّجْعِ[8] الْحَقِّ[9] مِنَ الْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كِتَابُ[10] اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[11].

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ن): «شطرها» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٢/ ١٨٣).

(٣) في الأصل: «شرطه» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤/ ٦).

(٥) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السمع»، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) في (م): «بالحق».

(١٠) في الأصل و(ن): «بأن» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) تقدم تخريجه.

وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ فِي سَجْعِ الْأَعْرَابِيِّ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْكُهَّانِ»(١)؛ لِأَنَّ الْكُهَّانَ يَسْجَعُونَ بِالْبَاطِلِ؛ لِيُخَرِّصُونَ، وَيَرْجِمُونَ(٢) الْغَيْبَ، وَيَحْكُمُونَ بِالظُّنُونِ.

وَكَذَلِكَ عَابَ سَجْعَهُمْ وَسَجْعَ مَنْ أَشْبَهَ مَعْنَىٰ سَجْعِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ عَابَ قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعَارَضَتِهِ السُّنَّةَ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(٣). فَقَالَ لَهُ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَجْعًا فِي بَاطِلٍ؛ اعْتِرَاضًا عَلَىٰ حَكَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّجْعَ كَلَامٌ كَسَائِرِ الْكَلَامِ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ إِلَىٰ الْمُعْتِقِ، إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ. فَيَنْبَغِي - بِظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ - أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِلَّذِي يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْ(٤) لِلْمُلْتَقِطِ.

فَأَمَّا الَّذِي يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ، أَوْ يُوَالِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مِيرَاثَ لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ. وَمِيرَاثُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثًا(٥) - لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ إِلَىٰ الْمُعْتِقِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ(٦) رَجُلٍ وَوَالَاهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ: «الأعراب» بدل: «الكهان». ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) في الأصل: «يرجون» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أي: يُهدر دمه. «النهاية» (ط ل ل).

(٤) في (ث): «و» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «واثارا»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بكل».

وَعَاقَدَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ[١]، فَمِيرَاثُهُ لَهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ فَقَدْ وَالَاهُ، وَمِيرَاثُهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَدَعْ وَارِثًا.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: ذَلِكَ فِيمَنْ جَاءَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ كَافِرًا، فَأَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ لَهُ وَلَاءَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَوَلَاؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ رَبِيعَةُ، وَلَا اللَّيْثُ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَأَهْلِهِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَبِيعَةَ:** حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «**[هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ]**[٢]، **وَأَحَقُّ النَّاسِ، وَأَوْلَاهُمْ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**»[٣].

وَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤].

وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ[٥]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[٦].

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بلا ميراث له».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري فوق حديث (٦٧٥٧) تعليقًا غير مجزوم به. وأسنده أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، وأحمد (٤/ ١٠٢، ١٠٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب عن تميم الداري. وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. رواه يحيىٰ بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل علىٰ هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل...».

(٤) (٣/ ٨١- ٨٢).

(٥) في (ن): «موهب»، وكلاهما صحيح. وعلقت (ن) بأن «وهب» تحريف!!

(٦) انظر الحديث السابق.

قَالَ أَبُو عُمَر: وَحَدِيثُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَصَحُّ، وَنَذْكُرُ [مِيرَاثَ اللَّقِيطِ][1] وَوَلَاءَهُ فِي «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ»، عِنْدَ ذِكْرِ[2] حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ بْنِ جَمِيلَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا وَلَاءُ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءُ الْمُسْلِمِ يَعْتِقُهُ النَّصْرَانِيُّ، فَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ** - فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ - فَقَوْلٌ صَحِيحٌ، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. وَاحْتِجَاجُ مَالِكٍ بِذَلِكَ صَحِيحٌ حَسَنٌ جِدًّا.

**إِلَّا إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ قَدِيمًا وَمَنْ بَعْدَهُمْ:**

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ إِسْلَامَهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مُوَالَاةً، وَجَعَلَ لِمَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وَالَىٰ قَوْمًا: أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَدًا، وَرِثَهُ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ فَلَهُ ولاؤه**»[3].

---

(١) في (م): «ميراثه».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ابن حبيب».

(٣) أخرجه من هذه الطريق البيهقي (٢١٤٦٤). وقال: «قال البخاري: جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم متروك الحديث، تركوه». وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»=

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْمُوَالَاةَ، وَوَرَّثُوا بِهَا.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ نَحْوُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ، فَعَقَلَ عَنْهُ، وَرِثَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، لَمْ يَرِثْهُ.

وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا وَالَاهُ عَلَىٰ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ وَيَرِثَهُ، عَقَلَ عَنْهُ وَوَرِثَهُ، إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا.

قَالُوا: وَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ وَلَاءَهُ عَنْهُ، مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صِغَارِ وَلَدِهِ.

وَلِلْمُولِي أَنْ يَبْرَأَ مِنْ وَلَائِهِ بِحَضْرَتِهِ، مَا لَمْ يَعْقِلْ[1] عَنْهُ.

قَالُوا: وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ، وَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، وَلَمْ يُوَالِهِ، لَمْ يَرِثْهُ، وَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وهذا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَلَا ذُو رَحِمٍ.

**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: عِتْقُ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْوَلَاءَ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَسَوَاءٌ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ.

---

= (٨/ رقم ٧٧٨١)، والدارقطني (٤٣٨٦)، والبيهقي (٢١٤٦٥) من طريق معاوية بن يحيىٰ، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه. وضعفه الدارقطني والبيهقي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٤): «رواه الطبراني، وفيه معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وهو ضعيف».

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يقولوا»، والمثبت من (م).

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: «**إِنَّ نَبِيَّ اللهِ أَيُّوبَ عليه السلام قَالَ فِي بَلَائِهِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ(١) يَعْلَمُ أَنِّي [كُنْتُ](٢) أَمُرُّ عَلَىٰ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ، وَيَذْكُرَانِ اللهَ تَعَالَىٰ، فَأَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا؛ كَرَاهَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَّا فِي حَقٍّ**».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ(٣). وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ عِتْقِ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْعِتْقِ وَغَيْرِهِ.

وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ شَرِيعَةَ أَيُّوبَ كَانَتْ بِخِلَافِ شَرِيعَتِنَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الْأَنْعَام: ٩٠].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَعْتَقْتَ عَبْدَكَ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَوَلَاؤُهُ لَكَ. وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَيُجْزِئُهُ بِمَالٍ وَبِغَيْرِ مَالٍ، وَسَوَاءٌ قَبِلَهُ الْمُعْتَقُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: إِنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدَكَ - عَلَىٰ مَالٍ ذَكَرَهُ -

---

(١) بعده في الأصل زيادة فاحشة: «لا».

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه البزار (٦٣٣٣)، وأبو يعلىٰ (٣٦١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٤)، والضياء في «المختارة» (٢٦١٦، ٢٦١٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٨): «رواه أبو يعلىٰ والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح». وانظر: «الصحيحة» (١٧).

(٤) (٣/ ٦٦).

فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيْرِ مَالٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّ الْآمِرَ لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ شَيْئًا. وَهِيَ هِبَةٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا لَا يَصِحُّ فِيهَا الْقَبْضُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْوَاحِدَةُ وَالْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ كُلُّهُ، إِلَّا أَنَّ السَّفِيهَ - الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ - خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَهُنَّ وَلَاءُ مَنْ أَعْتَقْنَ[1] دُونَ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وولاء عتق من أعتق».

## (١١) بَابُ جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ

١٤٩٦/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُون مِن امْرَأَةٍ حُرَّة، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ. وَقَالَ مَوَالِي(١) أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا(٢). فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ(٣).

١٤٩٧/ ...- مَالِكٌ، [أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ، لَهُ](٤) وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ: [لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟](٥) فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ - وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ - فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِم(٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَىٰ مَوَالِي أُمِّه، فَيَكُونُونَ(٧) هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ، وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنِ اعْتَرَفَ(٨) بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ [بِهِ](٩)، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَىٰ [مَوَالِي أَبِيهِ](١٠)، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ(١١)، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

---

(١) في الأصل: «وقال عبيد مولىٰ»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «موالي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في الأصل: «أن الزبير سأل له عن عبد له» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٧) في الأصل: «فيكون» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) في الأصل: «اعترفوا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(١٠) في الأصل: «مواليه أبوه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١١) في الأصل: «له» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

[قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ - بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ - لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ الْمُولَاةَ؛ مَوَالِي أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَىٰ عَصَبَتِهِ][1].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ [الْأَحْرَارِ][2] مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ. وَإِنْ مَاتَ - وَهُوَ عَبْدٌ - كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ. فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ - أَبُو الْأَبِ - الْوَلَاءَ، وَالْمِيرَاثَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَطَائِفَةٌ.

وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مَالِكٍ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا قَالَا: «جَرَّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا». وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِيرَاثُ مَالٍ لَا مِيرَاثُ وَلَاءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَجَرَّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ إِلَىٰ مَوَالِيهِ»، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَجُرُّهُ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ، فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، زَوَّجَهُ مَوْلَاةً، لَهُ مِنْهَا بَنُون، فَلَمَّا اشْتَرَىٰ الزُّبَيْرُ الْعَبْدَ أَعْتَقَهُ. فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَضَىٰ بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ[3].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «والأحرار» بزيادة الواو.

(٣) في الأصل: «بالزبير» خطأ، والمثبت من (م).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ(١) [فِي انْتِقَالِ](٢) الْوَلَاءِ، الَّذِي قَدْ ثَبَتَ لِمَوَالِي الْأَمَةِ الْمُعْتَقَةِ فِي بَنِيهَا مِنَ الزَّوْجِ الْعَبْدِ، إِنْ أُعْتِقَ بَعْدُ:

فَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ وَلَاءَهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، لَا يَجُرُّهُ الْأَبُ إِنْ أُعْتِقَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ.

وَقَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ - فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ - لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ قَبِيصَةُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ قَبْلُ(٣) يَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ مَرْوَانَ: أَنَّ الْوَلَاءَ يَعُودُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ إِنْ أُعْتِقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ(٤) مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَتَحَوَّلُ وَلَاؤُهُمْ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِمْ.

[قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدَّوْا ذَلِكَ](٥).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ، جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، وَانْتَقَلَ وَلَاؤُهُمْ عَنْ أُمِّهِمْ وَعَنْ مَوَالِيهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

---

(١) في (م): «واختلف العلماء».

(٢) في الأصل: «بانتقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «قبلَ أن» خطأ.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «مروان».

(٥) سقط من (م).

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَضَىٰ بِهِ مَرْوَانُ عَنْ رَأْيِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمَا نَظَرَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ(١)، فَتَنْظِيرٌ صَحِيحٌ، وَقِيَاسٌ حَسَنٌ(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ الْجَدَّ أَبَ الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ(٣) مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ أَعْتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.

**وَقَوْلُهُ**: «إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ»، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَجُرُّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ. وَقَالُوا - فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا لَمْ يَجُرَّ الْوَلَاءَ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ وَلَدَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ جَدِّهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ [لَوْ لَاعَنَ أُمَّهُ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ الْجَدُّ](٤)، فَكَذَلِكَ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَاؤُه.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَسَبَهُ إِلَى الْجَدِّ إِنَّمَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهُ لِأَبِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَلَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الْجَدِّ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ - : إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ**

---

(١) في الأصل: «ونظره به مالك وولد الملاعنة»! والمثبت من (ث).

(٢) في (م): «صحيح».

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «يرثه» خطأ، والمثبت من (ث).

(٤) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «لو لاعن أمة لم يستخلف الجر».

الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ [الَّذِي][(١)] تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إِذَا عُتِقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَر: عَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ الْحَامِلِ: «مَا وَلَدْتِ فَهُوَ حُرٌّ»: أَنَّهُ تَلْحَقُهُ الْحُرِّيَّةُ إِذَا وَلَدَتْهُ، وَيَلْزَمُهُ فِيهِ قَوْلُهُ. وَكَذَلِكَ [إِذَا أَعْتَقَهَا حَامِلًا، فَوَلَدُهَا][(٢)] كَعُضْوٍ مِنْهَا، فَكَذَلِكَ يَلْحَقُ الْعِتْقُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَكَيْفَ يَجُرُّ الْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ وَلَاءَ مَنْ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ؟!

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ [الْعَبْدِ][(٣)] الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ[(٤)] الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

قَالَ أَبُو عُمَر: يَتَّفِقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا. وَعِتْقُ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَمْلِكُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ شَيْئًا، كَعِتْقِ الْوَكِيلِ بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَىٰ إِنْكَاحِهِ أَوْ طَلَاقِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، لَا يُجِيزُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيمَا بِيَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ كَانَ كَمَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «إذا أعتق أو حاملا فهذا ولدها»! والمثبت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لسيده» خطأ، والمثبت من (م).

## (١٢) بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

١٤٩٨/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً؛ اثْنَانِ لِأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعِلَّةٍ، فَهَلَكَ [أَحَدُ][(١)] اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ [وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ][(٢)]، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمُوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي. وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ. وَأَمَّا[(٣)] وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ [أَخِي][(٤)] الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي[(٥)].

١٤٩٩/ ٢٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ [لَهُ][(٦)] ثَلَاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا، وَتَرَكَا أَوْلَادًا - فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخَوَيْهِ فِي [وَلَاءِ][(٧)] الْمَوَالِي، [شَرْعٌ سَوَاءٌ][(٨)][(٩)].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «وإلا لمواليه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «وإنما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «أبي» خطأ، وسقطت من (م)، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٤)، والبيهقي (٢١٤٩٢). وإسناده صحيح.

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) سقطت من (م).

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٥٠٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

[قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ(١).

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بنْ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم.

وَقَالَهُ(٢) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ(٣).

وَمَعْنَىٰ أَنَّ يَسْتَحِقَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَىٰ الْمُعْتِقِ أَبَدًا فِي حِينِ مَوْتِ الْمَوْلَىٰ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضَاءِ عُثْمَانَ وَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ النَّاسِ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَلَاءَ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، وَأَنَّ مَنْ أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا، أَحْرَزَ مِثْلَهُ مِنْ وَلَاءِ الْمَوَالِي، إِلَّا النِّسَاءَ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ رَبِيعَةَ فِي «بَابِ الْخِيَارِ» مِنْ «كِتَابِ الطَّلَاقِ».

**وَاخْتَلَفُوا فِي السَّيِّدِ الْمُعْتِقِ إِذَا تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ الْمُعْتِقُ:**

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: لِأَبِيهِ سُدْسُ الْوَلَاءِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ؛ فَإِنَّهُمَا فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ، فَهُمَا فِيهِ كَهُمَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ.

---

(١) في الأصل و(ن): «الكبير» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ٦٢).

(٢) في جميع النسخ: «قال» خطأ، وضبطناها.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الكبر»، وضبطناها.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: الْمِيرَاثُ الَّذِي يُخَلِّفُهُ الْمُعْتِقُ كُلُّهُ لِلابْنِ دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ أَصْلَانِ فِي بَابِهِمَا.

**١٥٠٠/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، وَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ. وَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي(١)](٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا - أَيْضًا - مِنْ «الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ(٣).

**وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتِقُ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تَمُوتُ وَتُخَلِّفُ وَلَدًا - ذُكُورًا وَإِنَاثًا - وَعَصَبَةً لَهَا، ثُمَّ يَمُوتُ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَتْهُ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَالُ الْمَوْلَى الْمُتَوَفَّى لِعَصَبَتِهَا دُونَ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهَا وَعَنْ مَوَالِيهَا. فَكَمَا يَعْقِلُونَ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ يَرِثُونَ مَوَالِيَهَا.

**وَاحْتَجُّوا:** بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ أُمِّهِ.

وَرَأَى(٤) عَلِيٌّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِوَلَائِهِمْ مِنَ الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَتُهَا، وَالزُّبَيْرُ ابْنُهَا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٤٩٩). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «الكبر»، والمثبت من (م).

(٤) في (م) و(ث): «وروى» خطأ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَلِيًّا عُمَرُ، فَقَضَىٰ بِوَلَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١] لِابْنِهَا الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَقَضَىٰ بِالْعَقْلِ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ. فَقَضَىٰ عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ.

وَقَالَ بِقَوْلِ عُمَرَ - فِي ذَلِكَ - الشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[٢]، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو[٣] حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَلَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتُوا وَانْقَرَضُوا: هَلْ يَرِثُ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَصَبَتُهُمْ أَوْ يَنْصَرِفُ الْوَلَاءُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ؟:**

كَانَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ يَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا قَضَىٰ بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، فِي قِصَّةِ الْجُهَنِيَّةِ لِعَصَبَتِهَا الْجُهَنِيِّينَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَلَاءُ قَدْ وَجَبَ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَعُودُ إِلَىٰ عَصَبَتِهَا أَبَدًا، وَيَرِثُهُ عَنِ الِابْنِ بَنُوهُ [ثُمَّ عَصَبَتُهُ][٤] دُونَ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ قَدْ أَحْرَزَهُ الِابْنُ، وَوَجَبَ لَهُ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا إِلَىٰ مَنْ يَرِثُهُ مِنْ وَلَدٍ وَعَصَبَةٍ[٥].

رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ، وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: « أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الملك»، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «والزهري».

(٣) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في (ث): «وعصبته» خطأ.

اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ مَنْ كَانَ»(١).

وَرُوِيَ(٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلٌ رَابِعٌ - فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، وَتَتْرُكُ مَوَالِيَ: أَنَّ الْمِيرَاثَ مِنْهُمْ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ.

وَبِهِ كَانَ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا شُذُوذٌ فِي إِيجَابِهِ الْعَقْلَ عَلَىٰ الِابْنِ وَوَلَدُهَ عَصَبَتُهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال المصنف في «التمهيد»(٣/ ٦٢): «وهذا صحيح حسن غريب».

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: « ذلك».

## (١٣) بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، وَوَلاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

١٥٠١/ ٢٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ(١).

[قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ: أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُهُ:« أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: أَنَّهُ يَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا سَمِعَ فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ غَيْرَ مَا اسْتَحْسَنَهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بِالسَّائِبَةِ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَّا أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ السَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ قَالَ: أَيْ لَا تَعُودُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَطَائِفَةٌ يَرَوْنَ لِلسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ وَالَىٰ مَنْ شَاءَ أَحَدًا، كَانَ مِيرَاثُهُ لَهُ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا، كَانَ مِيرَاثُهُ، وَعَقْلُهُ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) سقط من (م).

وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ مَوْلًى أَعْتَقَهُ سَائِبَةً، وَأَمَرَ بِهِ، فَاشْتُرِيَ بِهِ رِقَابٌ وَأَعْتَقَهَا.

وَالنَّظَرُ يَشْهَدُ لَهُ، لَوْ لَمْ تَرَ الْمَالَ لَهُ مَا فَضَلَ(١) ذَلِكَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: وَلَاءُ السَّائِبَةِ لِمُعْتِقِهِ، لَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا.

**وَحُجَّتُهُمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ، وَقَالَ ﷺ: «**الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**»(٢).

وَرَوَىٰ أَبُو قَيْسٍ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَقَالَ [عَبْدُ اللهِ](٣): إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ الْجَاهِلِيَّةُ، أَنْتَ وَارِثُهُ، وَمُولِي نِعْمَتِهِ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، [عَنْ عُمَرَ بْنِ(٤) نَافِعٍ](٥)، قَالَ: لَسْتُ آخُذُ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً، وَأَقُولُ: وَلَاؤُهُ لَهُ، وَلَا سَائِبَةَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّنْ قَالَ [بِهَذَا](٦) فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا، فَيَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ:**

---

(١) في (م): «فعل».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، والبيهقي (٢١٤٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن». وانظر: «التمهيد» (٨/ ٢٨).

(٥) في (م): «أن نافعا».

(٦) في الأصل: «في هذا» خطأ، والمثبت من (م).

إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ[1] النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ [عَبْدًا عَلَىٰ دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ[2] النَّصْرَانِيُّ][3] الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِي أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَىٰ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. [وَإِنْ كَانَ الَّذِي][4] أَعْتَقَهُ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ [الْمُسْلِمَيْنِ][5] مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ [الْمُسْلِمِ][6] شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ وَلَاءٌ، فَوَلَاؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ - فِي النَّصْرَانِيِّ، يَعْتِقُ عَبْدَهُ، إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ - جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فَمَذْهَبُهُمْ: أَنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ الْمُسْلِمِ، إِذَا أَعْتَقَهُ النَّصْرَانِيُّ، لِسَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَسَبٌ مِنَ الْأَنْسَابِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ، كَمَا لَا يَرِثُ الْأَبُ ابْنَهُ، وَلَا الِابْنُ أَبَاهُ، لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[7].

فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ، بَعْدَ إِسْلَامِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَرِثَهُ. فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ؛ إِذَا أَعْتَقَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، لَمْ يَرِثْهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ.

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «وكان المعتق حين».

(٥) من «الموطأ»، وفي (م): «المسلم».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ[١]، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَبِهِ أَقُولُ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ:** أَنَّ عِتْقَ النَّصْرَانِيِّ - أَوِ الْيَهُودِيِّ - لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ صَحِيحٌ، نَافِذٌ، جَائِزٌ عَلَيْهِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ، فَبِيعَ عَلَيْهِ، أَنَّ ثَمَنَهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ مِلْكِهِ بِيعَ، وَعَلَىٰ مِلْكِهِ ثَبَتَ الْعِتْقُ لَهُ، إِلَّا أَنَّ مِلْكَهُ[٢] غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ لِوُجُوبِ بَيْعِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النِّسَاءِ]، يُرِيدُ: الِاسْتِرْقَاقَ، وَالْمِلْكَ، وَالْعُبُودِيَّةَ، مِلْكًا مُسْتَقِرًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَطِنَ لِمِلْكِهِ لَهُ بِيعَ عَلَيْهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شِرَاءِ الْكَافِرِ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْبَيْعَ مَفْسُوخٌ.

**وَالثَّانِي:** أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، وَيُبَاعُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي. وَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الذِّمِّيِّ يَعْتِقُ الذِّمِّيَّ، ثُمَّ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يُسْلِمُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يَرِثُ مِنْهُمَا السَّيِّدُ مَوْلَاهُ الَّذِي أَنْعَمَ بِالْعِتْقِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الْمُعْتِقُ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَهُ الِابْنُ الْمُسْلِمُ، وَعُدَّ أَبُوهُ كَالْمَيِّتِ فِي الْمِيرَاثِ، مَا دَامَ كَافِرًا، كَمَا رَسَمَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْحَرْبِيَّ يَعْتِقُ عَبْدَهُ عَلَىٰ دِينِهِ، ثُمَّ يَخْرُجَانِ إِلَيْنَا مُسْلِمَيْنِ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: هُوَ مَوْلَاهُ، يَرِثُهُ.

---

(١) في (ث): «وأصحابهما».

(٢) في الأصل: «ملك» خطأ، والمثبت من (م).

وَهُوَ[١] [قِيَاسُ][٢] قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَيْنَا مُسْلِمَيْنِ: فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتِقِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، ثُمَّ خَرَجَ سَيِّدُهُ وَأَسْلَمَ، عَادَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مُسْلِمًا قَبْلَ سَيِّدِهِ، ثَبَتَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ]**[٣]: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبِيدًا خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنَ الطَّائِفِ مُسْلِمِينَ[٤]. ثُمَّ أَسْلَمَ سَادَتُهُمْ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ وَلَاؤُهُمْ.

وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ بِخُرُوجِهِمْ، كَمَا كَانَ يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ سَبَوْهُمْ وَأَخَذُوهُمْ عَنْوَةً [قَبْلَ خُرُوجِهِمْ][٥]. فَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

(١) في الأصل: «وهي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٩٧، ٣٦٩٥٥، ٣٦٩٥٦)، وأحمد (١/ ٢٤٨)، وأبو يعلىٰ (٢٥٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٦٥، ٥٣٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢، ١٢١١٨)، والبيهقي (١٨٨٤٠، ١٨٨٤١، ١٨٨٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٥): «وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

(٥) سقط من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# كتاب المكاتب

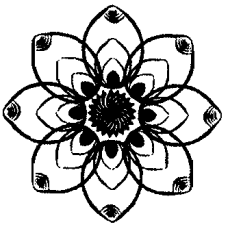

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## ٣٩ - [كِتَابُ الْمُكَاتَبِ](١)

### (١) بَابُ(٢) الْقَضَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ

١٥٠٢/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ(٣).

١٥٠٣/ ٢ - [مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ(٤)](٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا رَأْيُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ حُرًّا بِأَدَاءِ [جَمِيعِ](٦) كِتَابَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْدِ كِتَابَتِهِ. فَإِذَا أَدَّيْتَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِيهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي(٧) حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا: لَا يَضُرُّ الْمُكَاتَبَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ مَوْلَاهُ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «كتاب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٢٣). وإسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) سقط من (م).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

فِي حِينِ كِتَابَتِهِ إِيَّاهُ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ كِتَابَتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيُعْتَقُ إِذَا أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: [قَوْلُهُمْ فِي: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»](١): دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حُرٌّ، إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

**فَأَمَّا السَّلَفُ قَبْلَهُمْ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ:**

مِنْهُ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ أُعْقِدَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الرِّقِّ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ قَدِ ابْتَاعَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَهَذَا قَوْلٌ تَرُدُّهُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، مِنْ(٢) حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا.

هَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، [أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا](٣).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ](٤)، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعَةِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ(٥).

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقُكِ، فَعَلْتُ(٦).

فَهَذَا يَدُلُّ - وَيُبَيِّنُ - أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ، جَائِزٌ بَيْعُهُ لِلْعَتَاقَةِ، إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ وَلَمْ يُؤَدِّ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قولهما لكانت عندما بقي عليه في كتابته شيء»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (م).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

مِنْهَا شَيْئًا. وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِعَقْدِ كِتَابَتِهِ حُرًّا غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ(١).

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ لِلْعِتْقِ قَبْلَ أَنْ يَعْجِزَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ، فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**فَهَذَا وَجْهٌ وَاحِدٌ** - مِنْ وُجُوهِ اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي حُكْمِ الْمُكَاتَبِ، وَقَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

**وَقَوْلٌ ثَانٍ**(٢): أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ، [وَيُوَرَّثُ، وَيَرِثُ، وَيُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ مِنَ الْكِتَابَةِ](٣).

رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وَبِقَدْرِ مَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ**»(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَغَيْرُهُمْ.

[**قَالَ أَبُو عُمَر**: حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

---

(١) في الأصل و(ن): «عند أحد من العلماء»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «ثالث» خطأ، والمثبت من (م). وبعده في (م): «لهم».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٨٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٢). وقال الإمام الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» (٣/ ١٦٢٧): «ورجال إسناد أبي داود ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٤٤): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨٦٠). وانظر السابق.

رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَدَّىٰ بَعْضَ كِتَابَتِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُودَىٰ(١) بِمَا أَدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ مَمْلُوكٍ (٢). لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ](٣).

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ.

[وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ: يُوَرَّثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ، وَتَكُونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ.

وَأَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ.

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ يَسْتَسْعِي حَوْلَيْنِ، وَاسْتَوْفَىٰ بِهِ حَوْلَيْنِ. فَإِنْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ.

**قِيلَ**: هَذَا(٤) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَكُنْ أَدَّىٰ مِنْ نُجُومِهِ شَيْئًا، فَاسْتَوْفَىٰ بِهِ مَا ذَكَرَ. فَلَمَّا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ نُجُومِهِ، رُدَّ فِي الرِّقِّ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا شَيْئًا(٥)](٦).

**وَقَوْلٌ ثَالِثٌ**: أَنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ شَطْرَ كِتَابَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الرِّقِّ أَبَدًا.

---

(١) في (ث): «يؤدي» خطأ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨١٢) موصولًا عن ابن عباس رضي الله عنهما . وإسناده صحيح.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ث): «قبل هذا» بالباء الموحدة! وجعلته من كلام علي رضي الله عنه متصلا بالكلام قبله!

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقط من (م).

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ الشَّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ: إِذَا قَضَىٰ الْمُكَاتَبُ شَطْرَ كِتَابَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ [النِّصْفَ، فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ](١).

[**وَقَوْلٌ رَابِعٌ**: إِذَا أَدَّىٰ الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحًا، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا أَدَّىٰ الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا أَدَّىٰ الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

**وَقَوْلٌ خَامِسٌ**: إِذَا أَدَّىٰ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ، وَبَقِيَ الرُّبُعُ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمُكَاتَبُ مِنَ الْقَضَاءِ فِي كِتَابَتِهِ، ثُمَّ عَجَزَ، لَمْ يُعَدَّ عَبْدًا؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، وَلَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَا تَرَىٰ إِنْ بَقِيَ الثُّلُثُ؟ قَالَ: (لَا)(٢)، فَقُلْتُ: الرُّبُعَ. قَالَ: نَعَمْ، أَرَىٰ - إِذَنْ - أَنْ لَا يَعُودَ.

**وَقَوْلٌ سَادِسٌ**: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّىٰ قِيمَتَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ](٣).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنْ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ قِيمَتَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ يَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) في (م): «قيمته فهو غريم».

(٢) ما بين القوسين سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧٤٣).

(٣) سقط من (م).

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحًا، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا أَدَّىٰ الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا مُغِيرَةُ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَدَّىٰ ثَمَنَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَ[عَنْ][1] أَشْعَثَ عَنِ[2] الشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا أَدَّىٰ [الْمُكَاتَبُ ثُلُثَ كِتَابَتِهِ][3]، فَهُوَ غَرِيمٌ.

[وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَدَّىٰ ثُمُنَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ][4].

**وَقَوْلٌ سَابِعٌ**: إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[5].

وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا

---

(١) من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٩٥٧).

(٢) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٣) في (م): «ثمنه».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «شيء».

قَالَتْ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ - يُقَالُ لَهُ حِمْرَانُ - : ادْخُلْ عَلَيَّ، وَلَوْ بَقِيَ عَلَيْكَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمٍ - مَوْلَىٰ دَوْسٍ - قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَنْتَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ شَيْءٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: هُوَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

[وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ](١).

[وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ](٢).

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، [وَقَوْلِ](٣) الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ: مَالِكٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ](٤)، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**» (٥).

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وبه قال».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦). وحسنه النووي في «روضة الطالبين» (١٢/ ٢٣٦). وقد سبق.

قَالَ أَبُو عُمَر:

أَبُو عُتْبَةَ هُوَ [عِنْدِي][(١)]: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ.

[وَسُلَيْمَانُ هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَشْدَقُ][(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَبُو بَدْرٍ فَهُوَ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ[(٣)]، فَهُوَ عَبْدٌ. [وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ**»[(٤)][(٥)].

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)].

وَهُوَ عِنْدِي فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «هُوَ [عَبْدٌ][(٧)] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ**﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧٥]، أَرَادَ: الْقَلِيلَ بِذِكْرِهِ الدِّينَارَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْقِنْطَارَ، وَأَرَادَ الْكَثِيرِ بِذِكْرِهِ الْقِنْطَارَ، وَلَمْ يُرِدِ الدِّينَارَ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً، وَلَا الْقِنْطَارَ بِعَيْنِهِ خَاصَّةً.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رُوِيَ مُنْقَطِعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[(٨)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**من كَاتَبَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِائَةٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَهُوَ عَبْدٌ. أَوْ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ،**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «وسليمان بن موسىٰ هو: سليمان الأشدق».

(٣) في الأصل: «أواقي»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (٢/ ١٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٢٦): «إسناده صحيح».

(٥) سقطت من (م).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ٩٨): «هذا إسناد ضعيف. حجاج - هو ابن أرطأة - مدلس وضعيف. قال ابن حبان: تركه عبد الله بن المبارك وابن مهدي ويحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد وابن معين. انتهىٰ».

(٧) سقطت من (ث).

(٨) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمر».

فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً، فَهُوَ عَبْدٌ».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(١).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا بَقِيَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ خَمْسُ أَوَاقٍ(٢)، أَوْ خَمْسُ ذُوَدٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَهُوَ غَرِيمٌ(٣)»، فَخَطَأٌ، لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ لِيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرْفُوعًا: «يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ»، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ [ابْنِ](٤) أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ خَيْرٌ مِنَ الْإِسْنَادِ عَنْهُ؛ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّىٰ الشَّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَيْضًا: ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(٥)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ(٦) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: هُوَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٧٢٩): «قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ. وقال ابن حزم: عطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحدًا روىٰ هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلىٰ هذا فتيا المفتين».

(٢) في الأصل: «أواقي»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «تحريم» خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن عباد بن هارون».

(٦) في (م) و(ث): «بن» خطأ.

دِرْهَمٌ.

وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**قَالَ مَالِكٌ: إِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه، وَلَهُ وَلَدٌ - وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ - وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ [قَضَاءِ][1] كِتَابَتِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر:**

**فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:**

**أَحَدُهَا:** مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، حُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِ، وَعَلَيْهِمُ السَّعْيُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ لَوْ لَمْ يَتَخَلَّفُوا[2] مَالًا، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِعِتْقِهِ. وَلَوْ أَدَّىٰ عَنْهُمْ مَا رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِمِيرَاثِه؛ لِأَنَّهُمْ مُسَاوُونَ[3] لَهُ فِي جَمِيعِ حَالِهِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** إِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ جَمِيعَ كِتَابَتِه، وَجَعَلَ كَأَنَّهُ مَاتَ حُرًّا، وَيَرِثُهُ جَمِيعُ وَلَدِهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ حُرًّا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدِه، وَمَنْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ اسْتَوُوا فِي الْحُرِّيَّةِ كُلُّهُمْ، حِينَ تَأَدَّتْ عَنْهُ كِتَابَتُهُ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:** أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ، فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «يتخلف» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «يساوون»، والمثبت من (م).

وَكُلُّ مَا يُخَلِّفُهُ مِنَ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ؛ لَا الْأَحْرَارُ، وَ[لَا][1] الَّذِينَ[2] [وُلِدُوا][3] مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ. فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَىٰ وَلَدِهِ - الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ - أَنْ يَسْعَوْا فِي بَاقِي الْكِتَابَةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مِنْهَا مِقْدَارُ[4] حِصَّتِهِ، فَإِنْ أَدُّوا عَتَقُوا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا تَبَعًا لِأَبِيهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا ذَلِكَ، رُقُّوا.

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مُكَاتَبًا. وَعَلَىٰ قَوْلِ الْكُوفِيِّ: يَمُوتُ حُرًّا. وَعَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يَمُوتُ عَبْدًا.

**١٥٠٤/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ [الْمَكِّيِّ][5]: أَنَّ عَبْدًا[6] كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ. فَأَشْكَلَ عَلَىٰ عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ[7].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ جَهِلَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَوْ تَجَاهَلَ،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «قدر».

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في (م): «مكاتبا».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٩) من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يذكر أن عبادًا مولىٰ المتوكل مات مكاتبا قد قضىٰ النصف من كتابته، وترك مالًا كثيرًا وابنة له حرة، كانت أمها حرة، فكتب عبد الملك: «أن يقضىٰ ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه». وإسناده صحيح.

فَقَالَ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَنَّ ابْنَةَ هَذَا الْمُكَاتَبِ كَانَتْ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَّثَهَا مِنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا جَهْلًا فَهُوَ قَبِيحٌ مِنَ التَّجَاهُلِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ مَحْفُوظٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ حُرَّةً.

وَمَالِكٌ [لَا][1] يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا يَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا.

وَقَدِ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي: أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْأَحْرَارُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ[2] بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ. فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كَيْفَ تَرَكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَا رَوَىٰ مَالِكٌ - فَقِيهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ؟

وَهُوَ عِنْدَنَا الصَّوَابُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَذْكُرُ أَنَّ عَبَّادًا[3] - مَوْلَىٰ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ - مَاتَ مُكَاتَبًا، وَقَدْ قَضَىٰ النِّصْفَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، وَابْنَةً لَهُ حُرَّةً، كَانَتْ أُمُّهَا حُرَّةً. فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَاهُ كُلَّهُ إِلَّا لِابْنَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ الِابْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَىٰ لَا يَرِثُ مَعَ الْبَنِينَ، وَلَا مَعَ الْبَنَاتِ، وَلَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «أن ابن عباد» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦٥٩).

وَهَذَا الْقَضَاءُ - الَّذِي قَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ - قَدْ[١] تَقَدَّمَهُ[٢] إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: فِيهَا قَضَىٰ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][٣] وَمُعَاوِيَةُ بِقَضَاءَيْنِ، وَعُمَرُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَقَضَاءُ مُعَاوِيَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَّ دَاوُدَ كَانَ خَيْرًا مِنْ سُلَيْمَانَ، وَفَهَّمَهَا سُلَيْمَانُ. قَضَىٰ عُمَرُ أَنَّ مَالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ، وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ أَنَّ سَيِّدَهُ يُعْطَىٰ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الْأَحْرَارِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْمِقْدَامِ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَضَىٰ بِذَلِكَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَىٰ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَة: ١٠].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ ﷻ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.**

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْكِتَابَةِ عَلَىٰ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ إِذَا ابْتَغَاهَا[٤] مِنْهُ وَفِيهِ خَيْرٌ.

---

(١) في الأصل و(ث): «وقد» بزيادة الواو.

(٢) في (م): «سبقه».

(٣) سقط من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ابتاعها».

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْخَيْرُ: الْمَالُ، وَالْغِنَىٰ، وَالْأَدَاءُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاحُ، وَالدِّينُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَيْرُ هَا هُنَا: حِرْفَةٌ يَقْوَىٰ بِهَا عَلَىٰ الِاكْتِسَابِ. وَكَرِهُوا أَنْ يُكَاتِبُوا مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ، فَيَبْعَثُهُ [عَدَمُ حِرْفَتِهِ][1] عَلَىٰ السُّؤَالِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الدِّينُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْقُوَّةُ عَلَىٰ الْأَدَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصِّدْقُ، وَالْقُوَّةُ عَلَىٰ طَلَبِ الرِّزْقِ.

قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ.

قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [الْعَادِيَات]، وَ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٠].

[قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَعْلَمْ عِنْدَهُ مَالًا، وَهُوَ رَجُلُ صِدْقٍ؟ قَالَ: مَا أَحْسَبُ خَيْرًا إِلَّا الْمَالَ][2].

وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ كُلُّ ذَلِكَ؛ الْمَالُ، وَالصَّلَاحُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: الْمَالُ، وَالْأَمَانَةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَأَخُوهُ سَعِيدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ: الْخَيْرُ: الْمَالُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الدِّينُ، وَالْأَمَانَةُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَىٰ الِاكْتِسَابِ، وَالْأَمَانَةَ](١).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ عِنْدَهُمْ(٢) أَمَانَةً.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: صِدْقًا، وَوَفَاءً.

قَالَ أَبُو عُمَر: مَنْ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ الْخَيْرَ هُنَا: الْمَالُ» أَنْكَرَ أَنْ يُقَالَ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مَالًا.

قَالَ: وَيُقَالُ: عَلِمْتُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَالصَّلَاحَ، وَالْأَمَانَةَ. وَلَا يُقَالُ: عَلِمْتُ فِيهِ الْمَالَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: عَلِمْتُ عِنْدَهُ الْمَالَ.

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ مَالَ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ إِذَا أُعْقِدَتْ كِتَابَتُهُ»، فَلَا يَكُونُ الْخَيْرُ عِنْدَهُ إِلَّا الْقُوَّةُ عَلَىٰ الْكَسْبِ وَالتَّحَرُّفِ.

وَمَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ، وَلَا قُوَّةَ عَلَىٰ الِاكْتِسَابِ، احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ(٣) مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ غُلَامَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ، وَيَقُولُ: تَأْمُرُونِي أَنْ آكُلَ أَوْسَاخَ النَّاسِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ سَلْمَانَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ. قَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ. وَأَبَىٰ أَنْ يُكَاتِبَهُ.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) في (م): «فيهم».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإنه».

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا تَنَزُّهٌ وَاخْتِيَارٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ كُوتِبَتْ بَرِيرَةُ، وَلَا حِرْفَةَ لَهَا، وَبَدَأَتْ بِسُؤَالِ النَّاسِ مِنْ حِينِ كُوتِبَتْ. [وَقَدْ نُدِبَ][1] النَّاسُ إِلَىٰ عَوْنِ الْمُكَاتَبِ؛ فِيمَا[2] فِيهِ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَرْوَانَ[3]، عَنِ ابْنِ النَّبَّاحِ[4] - [يَعْنِي][5] مُؤَذِّنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أُكَاتِبُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ حَطَّ[6] النَّاسَ عَلَيَّ، فَأَعْطُونِي مَا فَضَلَ عَلَىٰ مُكَاتَبَتِي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي الرِّقَابِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النُّورِ: ٣٣]، فَهَلْ هِيَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَالْإِرْشَادِ؟:**

فَإِنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، وَجَمَاعَةَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَانُوا يَقُولُونَ: وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَأَلَهُ مَمْلُوكُهُ، وَعَلِمَ عِنْدَهُ خَيْرًا، أَنْ يَعْقِدَ لَهُ كِتَابَتَهُ، مِمَّا يَتَرَاضَيَانِ بِهِ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْبَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَىٰ كِتَابَةِ لِعَبْدِهِ سِيرِينَ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِالدُّرَّةِ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، وَمُوسَىٰ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ سَأَلَهُ الْكِتَابَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَسٍ: كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «وتذبذب».

(٢) في (م): «لما».

(٣) في الأصل: «بودان»، وفي (ث): «سروان» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م). وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري» (٢/ ١٨٨).

(٤) في الأصل: «ابن التياح»، وفي (م) و(ث) و(ن): «أبي التياح» خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري» (٢/ ١٨٨)، و«الثقات - لابن حبان» (٦/ ١٣٤).

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حصن».

بِالدُّرَّةِ، وَتَلَا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ.

وقد قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ رَفَعَ الدُّرَّةَ عَلَىٰ أَنَسٍ؛ لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يُؤْتِيَهِ(١) شَيْئًا [مِنْ كِتَابَتِهِ](٢)، لَا عَلَىٰ عَقْدِ الْكِتَابَةِ أَوَّلًا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ- وَالشَّعْبِيِّ: لَيْسَ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ- إِلَّا أَنْ يُرِيدَ السَّيِّدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُكَاتَبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: أَعْتِقْنِي، أَوْ دَبِّرْنِي، أَوْ زَوِّجْنِي، لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ. فَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢]، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَدْبٌ، وَإِرْشَادٌ، وَإِذْنٌ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وقاله زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَقَالَهُ إِسْحَاقُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعَبْدِ الْأَمَانَةُ وَالْمَالُ، وَسَأَلَ سَيِّدَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، لَمْ يَسَعْهُ إِلَّا مُكَاتَبَتُهُ، وَلَا يُجْبِرُهُ(٣) الْحَاكِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَخْشَىٰ أَنْ يَأْثَمَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

---

(١) في (ث): «يأتيه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «يثنيه» خطأ، والمثبت من (م).

خَيْرًا﴾ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ١٠].

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ وَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ حَظْرٍ وَمَنْعٍ، فَكَانَ مَعْنَاهُمَا الْإِبَاحَةَ، وَالْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ الْحَظْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]، فَمَنَعَهُمْ مِنَ الصَّيْدِ مَا دَامُوا مُحْرِمِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢]، فَعُلِمَ أَنَّ مَعْنَىٰ هَذَا الْأَمْرِ: الْإِبَاحَةُ لِمَا حُظِرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّيْدِ، وَمُنِعُوا مِنْهُ، لَا إِيجَابَ الِاصْطِيَادِ.

وَكَذَلِكَ مُنِعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالِاشْتِغَالِ بِكُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنَ السَّعْيِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، إِذَا نُودِيَ لَهَا، وَأُمِرُوا بِالسَّعْيِ لَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ١٠]. فَعَلِمَ أَهْلُ اللِّسَانِ: أَنَّ مَعْنَىٰ الْأَمْرِ بِالِانْتِشَارِ(١) فِي الْأَرْضِ: إِبَاحَةٌ لِمَنْ شَاءَ.

وَأَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَفَهِمُوهُ مِنْ مَعْنَىٰ كِتَابِ رَبِّهِمْ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِتَرْكِ الصَّيْدِ لِمَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِنَّ، وَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِمَنْ قَضَىٰ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْكِتَابَةِ لِمَنِ ابْتَغَاهَا مِنَ الْعَبِيدِ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ نَهْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ بِأَنْ لَا يُكَاتَبُوا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ إِبَاحَةً بِالصَّيْدِ، وَالِانْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩] تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، أَخْذُهُ مِنْهُ، كَمَا لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ، يُقَالُ: فَلَوْ لَمْ يُؤْذَنْ(٢) لَنَا فِي الْكِتَابَةِ، لَكُنَّا مُمْتَنِعِينَ مِنْهَا بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

---

(١) في الأصل: «الانتشار» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «يؤذنوا» خطأ.

قَالَ: وَلَوْلَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]، مَا جَازَتِ الْكِتَابَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]: إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي معنىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ عَلَىٰ الْإِيجَابِ عَلَىٰ السَّيِّدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ عَلَىٰ النَّدْبِ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: هُوَ عَلَىٰ النَّدْبِ وَالْحَضِّ عَلَىٰ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَصْلٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقْضَىٰ بِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ السَّيِّدُ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ جَمَاعَةُ النَّاسِ، نَدَبُوا إِلَىٰ عَوْنِ الْمُكَاتَبِينَ.

فَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَالْكِتَابَةُ عِنْدَهُمْ - إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ - وَاجِبَةٌ، وَالْإِيتَاءُ لَهُ[1] مِنَ السَّيِّدِ وَاجِبٌ، يَضَعُ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا شَاءَ، وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ، [وَلَمْ يَجِدَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَهُوَ لَا يَرَىٰ الْكِتَابَةَ لِغَيْرِهِ - إِذَا سَأَلَهُ إِيَّاهَا - وَاجِبَةً؛

(١) في (ث): «لهم» خطأ.

لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ](١)، وَلَمْ يَكُنِ الْإِيتَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَعْتَرِضُهُ أَصْلٌ. وَرَأَىٰ أَنَّ عَطْفَ الْوَاجِبِ عَلَىٰ النَّدْبِ فِي الْقُرْآنِ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النَّحل: ٩٠]، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُنْدَبُ السَّيِّدُ إِلَىٰ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ شَيْئًا فِي آخِرِ كتابته، من غَيْرِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِدَّ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُبُعَ الْكِتَابِ. وَكَذَلِكَ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ الْإِيتَاءَ، وَمَالِكٌ يَنْدُبُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا [يَكُونُ إِلَّا مَعْلُومًا](٢)؛ وَلِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ شَيْءٍ مَعْلُومٍ. فَلَوْ أَنَّ الْوَضْعَ مِنْهَا يَكُونُ وَاجِبًا مَجْهُولًا، لِآلَ ذَلِكَ إِلَىٰ جَهْلِ مَبْلَغِ الْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ رُبُعَ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَلِيٍّ، مِنْ قَوْلِهِ.

**وَمِنَ الْمَرْفُوعِ فِيهِ**: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣] قال: «**رُبُعُ الْكِتَابَةِ**»(٣).

وَبِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ(٤)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) و(ث): «لا تكون إلا معلومة» خطأ.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٠١). قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥٤): «وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف علىٰ عليٍّ ﷺ».

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «حبيب بن السائب».

ضَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا هَكَذَا مَرْفُوعَيْنِ.

وَقَالَ(١) ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَا يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، فَأَتَىٰ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا، وَسَمَاعُ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْهُ أَحْرَىٰ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَالْجَمَاعَةُ مَرْفُوعًا.

فَمَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِنْ قَوْلِهِ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ - أَيْضًا(٢) - وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَحَطَّ عَنْهُ أَلْفًا فِي آخِرِ نُجُومِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: ٣٣]: الرُّبُعُ مِمَّا تُكَاتِبُوهُمْ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَحَطَّ عَنْهُ أَلْفًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتْرُكُ لَهُ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَعْجَزَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٢) «أيضا»: ليست في (م).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُوضَعُ عَنْهُ شَيْءٌ مَا كَانَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعْطَىٰ مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّورِ: ٣٣].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ وَضَعَ عَنْ مُكَاتَبِهِ السُّدُسَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مِثْلُهُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُوضَعُ عَنْهُ الْعُشْرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي أَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يَحُطَّ عَنْ مُكَاتَبِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فِي آخِرِ نُجُومِهِ، أَوْ فِي سَائِرِهَا، أَوْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ رَأَىٰ ذَلِكَ نَدْبًا، وَمَنْ رَآهُ وَاجِبًا، قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّورِ: ٣٣] مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ سَادَاتُ الْمُكَاتَبِينَ(١)، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ سَائِرُ النَّاسِ فِي عَوْنِ الْمُكَاتَبِينَ، فَمِنْهُمْ: بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ.

رَوَاهُ الْحُسَيْنُ(٢) [بْنِ وَاقِدٍ](٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قَالَ: حَثَّ النَّاسَ عَلَىٰ أَنْ يُعِينُوا الْمُكَاتَبَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حُضُّوا عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوا الْمُكَاتَبَ وَالْمَوْلَىٰ مِنْهُمْ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مَسْأَلَةٌ: وَقَالَ الْبَطِّيُّ: إِنَّمَا عُنِيَ(٤) بِهِ النَّاسُ؛ لِيَتَصَدَّقُوا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِينَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَمَرَ بِذَلِكَ الْوُلَاةَ؛ لِيُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

---

(١) في الأصل و(م): «المكاتبان» خطأ، وصححناه.

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «الحسن»، والمثبت من (م). انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (١٥٠٦).

(٣) في (م): «الواقد».

(٤) في (ث): «أعين» خطأ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ - وَمَذْهَبَ جَمَاعَةٍ [مِنْ](١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَفِي الْكِتَابَةِ عَقْدٌ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

وَسَنَذْكُرُ وُجُوهَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ، فِي «كِتَابِ الْعِتْقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ لِلْمُكَاتَبِ مَالَهُ إِذَا عُقِدَتْ كِتَابَتُهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَقَالَ(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: كُلُّ مَا بِيَدِ الْعَبْدِ إِذَا كُوتِبَ مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ السَّيِّدُ [وَيَسْتَثْنِهِ](٣) فَهُوَ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنَّ اسْتَثْنَاهُ السَّيِّدَ فَهُوَ لَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ»، فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّ وَلَدَهُ لَيْسُوا بِمَالٍ بِيَدِهِ، وَلَا مِلْكٍ لَهُ، وَإِنَّمَا هُمْ عَبِيدُ سَيِّدِهِ، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْكِتَابَةِ [(٤)إِلَّا بِالشَّرْطِ.

وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا: أَنَّ أَوْلَادَهُ عَبِيدٌ لِسَيِّدِهِ، لَيْسُوا تَبَعًا لَهُ عِنْدَ عَقْدِ كِتَابَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُونَ(٥) تَبَعًا لَهُ إِذَا تَسَرَّىٰ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، ثُمَّ وُلِدُوا(٦) لَهُ مِنْ سُرِّيَّتِهِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ مَعَهُ بِلَا شَرْطٍ. وَلَوْ وُلِدُوا لَهُ مِنْ سُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي كِتَابَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُمْ بِالشَّرْطِ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في (م) زيادة: «أبو».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) بداية سقط في (م).

(٥) في الأصل: «يكونوا»، وفي (ث): «يكون» وكلاهما خطأ. وضبطناه.

(٦) في الأصل: «ولدا»، وفي (ث): «ولد». وضبطناه.

فَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ، ثُمَّ أَطْلَعَهُ[1] بَعْدَ الْكِتَابَةِ عَلَى سُرِّيَّةٍ أَوْ وَلَدٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: السُّرِّيَّةُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَالْوَلَدِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ، فَكَتَمَهُ مَالَهُ -رَقِيقًا، أَوْ عَيْنًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - وَوَلَدَهُ - فَقَالَ: مَالُهُ كُلُّهُ لِلْعَبْدِ، وَوَلَدُهُ لِسَيِّدِهِ.

وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَلِمَ تَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ، لَيْسَ مِثْلَ مَالِهِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَحُمَيْدٍ، قَالُوا: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ، وَلَهُ مَالٌ، أَوْ وَلَدٌ، فَمَالُهُ لَهُ، وَوَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا، وَلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَمْ يَسْتَثْنِهَا، قَالَ: أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كُلُّ مَنْ يُجِيزُ لَهُ التَّسَرِّي، فَالسُّرِّيَّةُ - عِنْدَهُ - مَالٌ مِنْ مَالِهِ.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ السَّيِّدُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي كِتَابَتِهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَاتَبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ مَالِهِ. وَلَا نَعْلَمُ قَالَهُ[2] غَيْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ، وَلَهُ جَارِيَةٌ (بِهَا حَبَلٌ)[3] مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ: فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.**

---

(١) في (ث): «أطلقه» خطأ.

(٢) في (ث): «ماله» خطأ.

(٣) ما بين القوسين في الأصل: «بهل حبلوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِه: أَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُ فِي الْكِتَابَةِ، إِلَّا أَنْ يُكَاتَبَ عَلَيْهِ، وَيَشْتَرِطَ فِي كِتَابَتِهِ. وَالْحَمْلُ كَالْمَوْلُودِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ وَرِثَ مِن امْرَأَةٍ مُكَاتَبًا هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَإِنْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ، (ثُمَّ مَاتَ)(١)، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.**

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، مَاتَ عَبْدًا، فَوَرِثَهُ عَنْهَا(٢) وَرَثَتُهَا، وَهُمُ ابْنُهَا وَزَوْجُهَا كَسَائِرِ مَالِهَا. وَأَمَّا إِذَا أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ، وَقَدْ لَحِقَ بِأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدَتِهِ إِلَىٰ عُقْدَةِ كِتَابَتِهِ، وَعَنْهَا يُورَثُ إِلَىٰ وَلَائِهِ(٣)، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يَرِثْ وَلَاءَهُ إِلَّا عَصَبَةُ سَيِّدَتِهِ، دُونَ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ وَرَثَتِهَا.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ الْوَلَاءِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ - قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الرَّغْبَةِ، وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَىٰ كِتَابَتِه، فَذَلِكَ(٤) جَائِزٌ لَهُ.**

قَالَ أَبُو عُمَر: كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لِعَبْدِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، مَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الْمُحَابَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ أَمْرٌ يَتْلَفُ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ دُونَ عِوَضٍ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، فَيَعْتِقُ.

وَأَجَازَ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ لِعَبْدِهِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛

---

(١) ما بين القوسين في الأصل: «مثل ذلك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (ث): «عنهما» خطأ.

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) في الأصل: «فكذلك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، وَطَلَبُ فَضْلٍ. وَإِنْ عَجَزَ كَانَ رَفِيقًا بِحَالِهِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: جَوَازُهَا، وَالثَّانِي: إِبْطَالُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَلَا وَلَاءَ لِلْمُكَاتَبِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَىٰ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ، فَإِنْ جَهِلَ وَوَطِئَ...»، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ هَذِهِ بِعَيْنِهَا.

وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُجِيزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ مُكَاتَبَتِهِ وَطْأَهَا، وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ يَشْتَرِطُ فِيهَا مَا شَاءَ قَبْلَ الْعِتْقِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُدَبَّرَةِ.

**وَحُجَّةُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ**: أَنَّهُ وَطْءٌ تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِيهِ إِلَىٰ أَجَلٍ آتٍ لَا مَحَالَةَ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ إِسْحَاقَ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهُ إِذَا عَجَزَتْ، حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

فَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ مُكَاتَبَتِهِ أَنْ يَغْشَاهَا، حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهَا إِذَا وَطِئَهَا:**

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا جُلِدَ،

وَغَرِمَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. فَإِنْ حَمَلَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ إِنْ وَطِئَهَا - كَارِهَةً أَوْ مُطَاوِعَةً - إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا عُذِرَ[1]، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا عُزِّرَ[2].

وَقَالَ[3] مَالِكٌ: إِنِ اسْتَكْرَهَهَا عُوقِبَ؛ لِاسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهَا.

وَقَالَ[4] الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ: مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ - بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا - وَتُجْلَدُ الْأَمَةُ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ، أُدِّبَ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مَمْلُوكَةً مَا بَقِيَ[5] عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهَا، شُبْهَةٌ تَدْرَأُ بِهَا الْحَدَّ عَنْهَا. وَأَمَّا الصَّدَاقُ، فَأَوْجَبَهُ لَهَا مَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ: سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَوْجَبَهُ لَهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى الْحَدَّ عَلَى سَيِّدِهَا فِي وَطْئِهَا.

وَقَالَ[6] أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا خَطَأٌ، لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَصَدَاقٌ أَبَدًا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْيِيرِهَا إِذَا حَمَلَتْ**: «إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ

---

(١) في (ث): «عزّر» خطأ.

(٢) في (ث): «عذر» خطأ.

(٣) في الأصل: «فقال»، وأثبتنا الأصح.

(٤) السابق نفسه.

(٥) نهاية السقط من (م).

(٦) في الأصل: «فقال» و(م)، وأثبتنا الأصح.

مَضَتْ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا»، فَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا إِذَا حَمَلَتْ، وَتَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا.

**قَالَ(١) مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - : أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ [مِنْهُ](٢)، أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّىٰ الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَىٰ(٣) أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَىٰ الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ(٤) عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ(٥)».**

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رُدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِ الْأُولَىٰ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** احْتَجَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لِمَذْهَبِهِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا:**

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي كِتَابَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُمَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَ أَحَدٌ بَعْضَ عَبْدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتِقَ بَعْضًا مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكِ؛

---

(١) في الأصل: «قول»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل و(م): «إلا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أعتق قوم عليه».

(٥) في الأصل: «العبد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يُمْنَعُ مِنَ السَّعْيِ وَالِاكْتِسَابِ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَاتِبَاهُ مَعًا حَتَّىٰ يَكُونَا فِيهِ سَوَاءً.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَافَقَ مَالِكًا مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ فِي أَنَّهُ لَا يُكَاتِبُ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ، وَلَا بِغَيْرِ إِذْنِه.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَقَالَ فِي كِتَابِ «الْإِمْلَاءِ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: وَإِذَا أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ، وَلِلَّذِي يُكَاتِبُهُ أَنْ يَخْتَدِمَهُ يَوْمًا وَيُخَلِّيَهُ وَالْكَسْبَ يَوْمًا. فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا عَلَيْهِ كَانَ نَصِيبُهُ حُرًّا، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي، وَعَتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَرُقَّ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا.

وَاخْتَارَ الْمُزَنِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ؛ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ كَانَتْ كِتَابَتُهُمَا[1] فِيهِ سَوَاءً، فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْظَرَهُ الْآخَرُ، فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا عَلَىٰ الْإِقَامَةِ عَلَيْهَا.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: فَالِابْتِدَاءُ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كِتَابَةُ نَصِيبِهِ كَبَيْعِهِ إِيَّاهُ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِذْنِ شَرِيكِهِ[2].

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، كَانَتِ الْكِتَابَةُ جَائِزَةً، وَكَانَ مَا أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ إِلَى الَّذِي كَاتَبَهُ يَرْجِعُ فِيهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ عَلَىٰ الَّذِي كَاتَبَ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِي كَاتَبَ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ فَيَسْأَلُهُ فِيهِ.

قَالَ: وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرِينَ، وَكَاتَبَ[3] نِصْفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، كَانَ لِشَرِيكِهِ إِبْطَالُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يُرَدَّ الْعَبْدُ إِلَىٰ مَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ الْمَوْلَىٰ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ الْمُكَاتَبَةَ، حَتَّىٰ أَدَّاهَا الْعَبْدُ إِلَىٰ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ قَدْ عَتَقَ

---

(١) في (ث): «كتابتها» خطأ.

(٢) بعده في الأصل: «أو لا يجوز علم جوزه بإذن لم لا يملكه»!

(٣) في (م) و(ث): «وكان» خطأ.

نَصِيبُهُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ عَلَىٰ الْعَبْدِ كُلِّهِ، كَانَ لِلَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ الَّذِي كَاتَبَهُ بِنِصْفِ مَا قَبَضَ مِنَ الْعَبْدِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ حُكْمُ الْعَبْدِ إِلَىٰ حُكْمِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، وَلَا يَرْجِعُ الْمَوْلَىٰ الَّذِي كَاتَبَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَخَذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ عَلَىٰ نَصِيبِهِ مِنَ الْعَبْدِ، كَانَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ الْعَبْدِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ، فَيَسْتَسْعِيَهُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ مِنَ السَّيِّدِ عَلَىٰ كُلِّ الْعَبْدِ، أَوْ عَلَىٰ نَصِيبِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا: إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ الْعَبْدِ.

وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَإِذَا كَاتَبَ نِصْفُ عَبْدٍ، فَأَدَّىٰ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ، كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا لِلْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُعْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَعْتَقَ كُلُّهُ، وَكَانَتْ نِصْفُ قِيمَتِهِ عَلَىٰ الَّذِي كَاتَبَ لِشَرِيكِهِ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ: جَوَازُ الْكِتَابَةِ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَصِيبِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَبِغَيْرِ[1] إِذْنِهِ.

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: أَرُدُّهُ إِلَّا يَكُونَ نَقَدَهُ، فَإِنْ كَانَ نَقَدَهُ ضَمِنَ، فَأَخَذَ شَرِيكُهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. يَبِيعُ هَذَا الْمُكَاتَبَ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ، وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ. فَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا مَا كَسَبَ الْمُكَاتَبُ، أَخَذَ الْآخَرُ نِصْفَ مَا كَسَبَ، وَاسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّا نُلْزِمُ السِّعَايَةَ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَكَاتَبَهُ

---

(١) في (ث): «وتغيير» خطأ.

أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ كُلَّ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ أَعْتَقَ الْآخَرُ نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ، وَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ عَلَىٰ الْمُعْتِقِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا عَلَىٰ أَصْلِ أَحْمَدَ فِي إِجَازَتِهِ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ، وَكَانَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يُجِيزُ كِتَابَةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِحِصَّتِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: وَلَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ، كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا، حَتَّىٰ يُنْظَرَ مَا تَؤُولُ إِلَيْهِ حَالُ الْمُكَاتَبِ. فَإِنْ أَدَّىٰ الْكِتَابَةَ عَتَقَ، وَضَمِنَ الَّذِي كَاتَبَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَىٰ الَّذِي أَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ(١) كِتَابَتِهِ - قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا](٢) مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَىٰ الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا(٣) اقْتَضَىٰ صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَضْلُ مَا اقْتَضَىٰ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ(٤). فَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، وَاقْتَضَىٰ صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ [ثُمَّ(٥) عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَىٰ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَىٰ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ](٦)، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشِحُّ الْآخَرُ(٧)، فَيَقْتَضِي بَعْضَ**

---

(١) في الأصل: «هي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(م): «ما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «فكان».

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «للآخر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ عَلَىٰ الَّذِي اقْتَضَىٰ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا[1] أَخَذَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِشَرِيكِهِ أَنْ يَقْبِضَ نَصِيبَهُ، فَقَبَضَهُ، ثُمَّ عَجَزَ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يَعْتِقُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَجَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ لِلَّذِي يَبْقَىٰ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ عَتَقَ، وَإِلَّا عَجَزَ بِالْبَاقِي. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعَجْزِ، فَمَا فِي يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، يَرِثُ أَحَدُهُمَا بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ، وَالْآخَرُ بِقَدْرِ[2] الْعُبُودِيَّةِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا يُعْتَقُ، وَيَكُونُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ فَيُشْرِكَهُ فِيمَا قَبَضَ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ إِذِ[3] «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، وَمَا فِي يَدَيْهِ مَوْقُوفٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ، إِلَّا بِمَعْنَىٰ: اسْبَقْنِي بِقَبْضِ النِّصْفِ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ مِثْلَهُ، فَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ بِالسَّبْقِ مَا لَيْسَ لَهُ.

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بِأَنْ يَقْبِضَ [نَصِيبَهُ][4]، فَقَبَضَهُ مِنْهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بِأَوَّلِهَا فَسَوَاءٌ، وَلَهُمَا مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ نِصْفَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَوْفَىٰ الْمَأْذُونُ لَهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ اسْتَوْفَىٰ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ: فَمَنْ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ مَا قَبَضَ، وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَلِشَرِيكِهِ قَبْضَانِ شَرِيكُهُ مِنْهُ حُرٌّ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنَصِيبُهُ حُرٌّ، فَإِنْ عَجَزَ فَجَمِيعُ مَا فِي يَدَيْهِ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

---

(١) في الأصل و(م): «ما» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (ث): «قدر» خطأ.

(٣) في الأصل: «إذَا»، وفي (ث): «إذًا»! والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (ث).

وَإِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لَهُ بِمَا يَبْقَىٰ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ، إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ وَفَاءٌ عُتِقَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي وَفَاءٌ أَخَذَهُ بِمَا بَقِيَ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَعَجَّزَهُ بِالْبَاقِي. وَإِنْ مَاتَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، يَرِثُهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي فِيهِ، وَيَأْخُذُ هَذَا مَالَهُ بِقَدْرِ الْعُبُودِيَّةِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا يُعْتَقُ، وَيَكُونُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، فَيُشْرِكَهُ فِيمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِهِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِذْنُهُ لَهُ بِالْقَبْضِ وَغَيْرُ إِذْنِهِ سَوَاءٌ. فَإِنْ قَبَضَهُ لَمْ يَتْرُكْهُ لَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ هِبَةٌ وَهَبَهَا لَهُ، تَجُوزُ إِذَا قَبَضَهَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِيُّ: إِنَّمَا جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُ الْكِتَابَةَ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ[1] الْمَالِ لَهُ يَأْخُذُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الَّذِي قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ أَنْ يَقُولَ بِالْعَجْزِ: لِي نِصْفُ مَا فِي يَدِكَ؛ لِأَنَّ نِصْفِي حُرٌّ، وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي لَهُ فِيهِ الرِّقُّ بِحَقِّهِ مِنَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ عَتَقَ، وَإِلَّا كَانَ التَّعْجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَقَعَتْ مِنَ الَّذِي كَاتَبَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فِي ذَلِكَ، وَفِي قَبْضِ الْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ الَّذِي كَاتَبَ بِشَيْءٍ مَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، إِذَا قَبَضَ الْمُكَاتَبُ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَهُوَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا.

(١) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

## (٢) بَابُ الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ

١٥٠٥/ ٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ[١] عَجَزْتُ، وَأَلْقَىٰ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّىٰ يُعْتَقَ بِعِتْقِهِمْ [إِنْ عَتَقُوا][٢]، وَ[٣] يَرِقُّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَرَوَىٰ فِيهَا سُفْيَانُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَكُونُ الْعَبِيدُ إِذَا كَاتَبَهُمْ سَيِّدُهُمْ كِتَابَةً وَاحِدَةً، حَمْلًا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً مَعْلُومَةً، وَيَشْتَرِطُ عليهِمَا أَنَّهُمَا[٤] إِنْ أَدَّيَا أُعْتِقَا، وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا فِي الرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُونَا حَمِيلَيْنِ بَعْضُهُمَا عَنْ بَعْضٍ. فَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْكِتَابَةِ كُلِّهَا[٥]، فَأَيُّهُمَا أَدَّاهَا إِلَيْهِ عَتَقَ، وَعَتَقَ صَاحِبُهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ مَا أَدَّاهُ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي شَيْءٍ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ. وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْكِتَابَةِ أَنَّهُمَا إِذَا أَدَّيَا عَتَقَا، وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا، وَكَاتَبَهُمَا عَلَىٰ الْكِرَاءِ وَشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَتِ الْكِتَابَةُ جَائِزَةً، وَكَانَ عَلَىٰ

---

(١) «قد»: ليست في (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(م): «أو»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (ث): «أنها» خطأ.

(٥) في الأصل: «كلهما» خطأ، والمثبت من (م).

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١] [حِصَّةٌ مِنَ الْأَلْفِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ][٢].

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: لَا يَكُونُ أَحَدُ الْعَبِيدِ الْمُكَاتَبُ حَمْلًا عَنْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ قَالَ سَيِّدُهُ وَاشْتَرَطَهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَادَ عَبْدًا، فَلَيْسَ دَيْنُهُ بِلَازِمٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَحْتَمِلَ أَحَدُ الْعَبِيدَ عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي أُكْرِهُوا[٣] عَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ السَّيِّدُ، فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ لَهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ مِائَةٍ مُنَجَّمَةٍ [فِي سِنِينَ][٤]، عَلَىٰ أَنَّهُمْ إِذَا أَدُّوا أُعْتِقُوا، كَانَتْ جَائِزَةً، فَالْمِائَةُ مَقْسُومَةٌ عَلَىٰ قِيمَتِهِمْ يَوْمَ كُوتِبُوا، فَأَيُّهُمْ أَدَّىٰ حِصَّتَهُ إِذًا عَتَقَ، وَأَيُّهُمْ عَجَزَ رُقَّ، وَأَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَاتَ رَقِيقًا - كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ: وَإِنْ أَدَّىٰ أَحَدُهُمْ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَطَوَّعَ وَعَتَقُوا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: مَنْ مَاتَ مِنَ الَّذِينَ كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً لَمْ تَسْقُطْ حِصَّتُهُ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ، وَعَلَىٰ الْبَاقِينَ السَّعْيُ فِي جَمِيعِ الْكِتَابَةِ حَتَّىٰ يُؤَدُّوهَا، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهَا عَجَزُوا وَرَجَعُوا رَقِيقًا. وَغَيْرُ الشَّافِعِيِّ يُسْقِطُ حِصَّةَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَيَسْعَىٰ الْبَاقُونَ فِي حِصَصِهِمْ لَا غَيْرَ. وَعَلَىٰ كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ[٥] سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ**

---

(١) بعده في (م) و(ث): «إلا بالشرط..... وولده لسيده» مقدار سبعة أسطر. وهو كلام مكرر من الباب السابق عند قوله: «وأما قوله: ولم يتبعه ولده...».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل و(م): «كرهوا» خطأ. وضبطناه.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «كاتب» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ[١] عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ[٢] أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، [ثُمَّ اتَّبَعَ][٣] ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا، لَا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ فَيَكُونُ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ [هُوَ[٤] لَهُ][٥]، وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ[٦] لَهُ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ [يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا][٧]، إِنَّمَا هِيَ[٨] شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ [وَعَلَيْهِ دَيْنٌ][٩] لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ [بِكِتَابَتِهِ][١٠]، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ[١١] سَيِّدِهِ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ[١٢] عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ[١٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا - أَنَّ الْحَمَالَةَ لَا تَصِحُّ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ - جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَقَدِ احْتَجَّ لِذَلِكَ[١٤] مَالِكٌ فَأَحْسَنَ.

---

(١) في الأصل: «بكاتبة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) في الأصل: «وذكر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) في الأصل: «بمن ابتغىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٤) في الأصل: «هو شريك».
(٥) في الأصل: «هو شيء» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٦) في الأصل و(م): «ثلث» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٧) في الأصل: «فيحتمل به بسيده» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٨) في الأصل و(م): «هو»، والمثبت من «الموطأ».
(٩) من «الموطأ».
(١٠) من «الموطأ».
(١١) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(١٢) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(١٣) في الأصل: «رقبة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(١٤) في (ث): «كذلك» خطأ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَاحْتِجَاجِهِ.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُجِيزَانِ الْحَمَالَةَ عَنِ ابْنِ الْمُكَاتَبَةِ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: فَإِنْ تَحَمَّلَ آخَرُ بِالْكِتَابَةِ، فَالْحَمَالَةُ بَاطِلٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْكِتَابَةُ صَحِيحَةٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْحَمَالَةُ بَاطِلٌ، فَالسَّيِّدُ يُخَيَّرُ فِي إِمْضَاءِ الْكِتَابَةِ بِلَا حِمَالَةٍ، أَوْ رَدِّهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُحَاصِّ السَّيِّدُ الْغُرَمَاءَ»، يَعْنِي: بِمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَوْ بِمَا حَمَلَ مِنْ نُجُومِهِ. فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْبَصْرَةِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَسُفْيَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَشَرِيكٌ: يَضْرِبُ السَّيِّدُ مَعَ الْغُرَمَاءِ.

**قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ[1] لِلسَّيِّدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ فَضْلِ ذَلِكَ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ فِي مَالِ الْهَالِكِ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ مَاتَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبَهُمْ سَيِّدُهُمْ كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَا أَمْ لَمْ تَكُنْ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ

---

(١) في (م): «وكان فضله».

الْكِتَابَةُ، أُدِّيَتْ مِنْهُ، وَمَا فَضَلَ وَرِثُوهُ عَنْهُ بِأَرْحَامِهِمْ، وَبِأَنَّهُمْ مُسَاوَونَ فِي الْحَالِ، وَلَا يَرِثُهُ الْوَلَدُ الْحُرُّ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ(١) كَانُوا مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ كَانُوا أَحْرَارًا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ - حِينَ مَاتَ - عَبِيدٌ، وَمَاتَ هُوَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلسَّيِّدِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: يُعْتَقُ مَالُهُ الَّذِي تَرَكَ، وَيَرِثُهُ الْأَحْرَارُ مِنْ وَلَدِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَهُمْ رُحَمَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ.

رَوَىٰ الْحَكَمُ مَا وَصَفَ، وَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِهِ كَلَامٌ صَحِيحٌ، يُعْتَقُونَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وَيَضْمَنُونَ بِهِ مَا يَعْتِقُونَ مِنَ السَّيِّدِ مِنْ أَجْلِ الْحَمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ مُكَاتَبٍ لَهُ، كَانَ(٢) عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مَالُ السَّيِّدِ بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ مَا تَحَمَّلَهُ عَمَّنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَيَعْتِقُ بِهِ، وَيَغْرِمُ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهُ حَمِيلًا عَنْ(٣) صَاحِبِهِ، وَالْمَالُ كُلُّهُ لِلسَّيِّدِ، وَيَسْعَوْنَ فِي حِصَصِهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِمْ، فَإِنْ أَدَّوْا ذَلِكَ عَتَقُوا بِشَرْطِ الْكِتَابَةِ، وَإِلَّا فَهُمْ عَبِيدٌ إِنْ عَجَزُوا عَنِ الْأَدَاءِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: لَا يَكُونُونَ حُمَلَاءَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ السَّيِّدُ فِي الْكِتَابَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ كَاتَبَتْ عَلَىٰ بَنِيهَا، فَأَدَّتْ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ عَنْهَا وَعَنْهُمْ، أَوْ أَدَّىٰ الْكِتَابَةَ مِنْهُمْ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مَنْ أَدَّاهَا مِنْهُمْ بِشَيْءٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَصِحَّ حَمَالَةُ الْمُكَاتَبِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، كَمَا لَا تَصِحُّ

---

(١) في (ث): «ورثته» خطأ.

(٢) في الأصل: «فإن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «علىٰ» خطأ.

حَمَالَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ[١] لِعِوَضِهَا بِالْمَوْتِ وَالْعَجْزِ أَيْضًا، وَلَا يَضْرِبُ بِمَا حَمَلَ مِنْهَا السَّيِّدُ مَعَ الْغُرَمَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[٢].

وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُكَاتَبًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَدْ مَاتَ عَبْدًا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ كِتَابَتَهُ كُلَّهَا، وَإِذَا مَاتَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، فَكَيْفَ يُؤَدِّي مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَنْ بَنِي مُكَاتَبِهِ، وَهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوا مِيرَاثًا؟

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُهُ حُرٌّ وَلَا عَبْدٌ، وَأَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْمَوْتِ فِي حِينِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ بِالْأَدَاءِ عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيَرِثُونَهُ بَعْدُ؟ هَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا حِينَ مَاتَ أَبُوهُمْ، أَوْ عَبِيدًا حِينَ مَاتَ، ثُمَّ عَتَقُوا بَعْدُ، فَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يَرِثُوهُ.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَقَتَادَةَ، وَجَمَاعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ**: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءَ الْكِتَابَةِ: أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا، وَمَا يُخَلِّفُهُ مِنْ مَالٍ [فَلِسَيِّدِهِ][٣]. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا إِذَا تَرَكَ مِنَ الْمَالِ وَفَاءً بِالْكِتَابَةِ وَفَضْلًا.

(١) في الأصل: «بثابت» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «الفقهاء».

(٣) في (م): «فهو لسيده».

## (٣) بَابُ الْقِطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ

١٥٠٦/ ٥- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: إِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يَقْطَعَ أَحَدٌ لِمُكَاتَبِهِ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَيَرَاهُ مِنْ بَابِ: «ضَعْ وَتَعَجَّلْ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا [أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ](٢) إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، [وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ](٣).

وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَىٰ نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا، اسْتَوْفَىٰ الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٥، ١٥٨٠٠) وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم ابن أبي يحيىٰ الأسلمي وجهالة شيخه.

(٢) في الأصل: «يقاطع بحصتها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) تكرر في (م).

وَإِنْ [كَانَ](١) أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْمُكَاتَبَةِ(٢)، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشِطْرَيْنِ. [وَإِنْ أَبَيْتَ](٣)، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا.

[قَالَ أَبُو عُمَر: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَاطَعَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي قَاطَعَهُ(٤) مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْفَضْلَ.

فَإِنْ عَجَزَ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا يُفْضِلُهُ بِهِ(٥)، وَيَكُونُ عَلَىٰ نَصِيبٍ مِنَ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَالْإِذْنُ وَغَيْرُ الْإِذْنِ سَوَاءٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ مَا يُفْضِلُهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ إِذَا أَرَادَ الْمُقَاطِعُ أَنْ يَحْبِسَ قَاطِعَهُ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمَ حِصَّتَهُ فِي الْعَبْدِ، وَيَأْبَىٰ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يُقَاطِعْ، فَذَلِكَ لِلَّذِي أَبَاهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلَّذِي قَاطَعَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا](٦).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِ قَوْلِ الْكُوفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَبْضِ الشَّرِيكِ فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ دُونَ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَبِإِذْنِهِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، مَا أَغْنَىٰ عَنْ تَكْرَارِهِ هُنَا.

وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ فَعَلَىٰ أَصْلِهِ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ خَالَفَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُقَاطِعِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ تَمَسَّكَ بِانْقِطَاعِهِ، وَكَانَتْ(٧) تَرِكَةُ الْمُكَاتَبِ لِلْمُتَمَسِّكِ. وَإِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا قَاطَعَ بِهِ الْمُكَاتَبَ، وَكَانَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «بالكتابة».

(٣) في (م): «وإلا».

(٤) «قاطعه»: سقطت من (ث).

(٥) «به»: سقطت من (ث).

(٦) سقط من (م).

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «تسمية».

وَقَالَ أَشْهَبُ: وَلَسْتُ أَرَىٰ مَا قَالَ. وَأَرَىٰ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُتَمَسِّكُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلُ قَوْلِ أَشْهَبَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ أَحَدُ سَيِّدَيْهِ، ثُمَّ يَعْجِزُ: أَنَّهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ». هَذَا إِذَا قَاطَعَهُ الشَّرِيكُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. فَإِنْ قَاطَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُقَاطِعْ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَدَّ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَإِنْ أَجَازَهُ رَجَعَ الْخِيَارُ إِلَىٰ الْمُقَاطِعِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُقَاطِعَ لَا يَرْجِعُ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا يَأْخُذَ الْمُتَمَسِّكُ نِصْفَ مَا قَاطَعَهُ بِهِ، وَيَرُدَّهُ مِنْ نَصِيبِهِ إِلَىٰ رَقَبَةِ الْعَبْدِ إِنْ عَجَزَ، أَوْ مِنْ مِيرَاثِهِ إِنْ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ صَنَعَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَائِزًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُزَنِيِّ»: لَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَوَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَهُوَ كَعِتْقِهِ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ.

وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

[وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ][1]: لَا يُعْتَقُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَضْعُ مَالٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْبَابِ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَسَائِلُ، فَمَعْنَاهَا، وَمَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ، فَلَمْ أَذْكُرْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ ثُمَّ يَعْتِقُ، وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ - قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ**

---

(١) سقط من (م).

غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ[١] يُبَدَّوْا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْبَصْرَةِ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ[٢]، قَوْلُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا يُبْدُونَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ[٣]، وَلَا يَحُصُّهُمْ سَيِّدُهُمْ بِشَيْءٍ [مِمَّا لَهُ[٤]][٥] عَلَيْهِ؛ مِنْ قِطَاعَةٍ، أَوْ نِجَامَةٍ.

وَإِنَّ شُرَيْحًا، وَالشَّعْبِيَّ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيَّ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيِّ بْنِ صَالِحٍ كَانُوا يَقُولُونَ: يَضْرِبُ السَّيِّدُ مَعَ غُرَمَاءِ الْمُكَاتَبِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ مِنَ الْمَالِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.**

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا كَمَا قَالَ ،وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ مِنَ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا قَاطَعَ سَيِّدَهُ وَهُوَ لَا مَالَ عِنْدَهُ، إِلَّا مَا قَدِ اغْتَرَقَهُ الدَّيْنُ وَلَا قُوَّةَ بِهِ عَلَىٰ الِاكْتِسَابِ، فَقَدْ غَرَّهُ، فَإِذَا غَرَّهُ فَقَدْ بَطَلَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُقَاطَعَةِ، وَعَادَ فِي رَقَبَتِهِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِفْلَاسِ الْمُكَاتَبِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ مَا وَجَدُوا، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَىٰ رَقَبَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، فَعَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ إِذَا أَسْلَمَهُ[٦]، وَإِلَّا أَسْلَمَهُ إِلَيْهِمْ.

---

(١) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وهو».

(٣) «المال»: ليست في (ث).

(٤) «له»: سقطت من (م).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «من ماله».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «إذا أسلمه».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَىٰ أَنْ يُعَجِّلَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ وَيُنْقِدُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ، [إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالْحُدُودُ، وَتُثْبَتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ][1].

قَالَ: وَإِنَّمَا [مَثَلُ][2] ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا. وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ [السَّيِّدُ][3] غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا:

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُجِيزُهُ. فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ.

وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُكَاتَبِ فِيمَا[4] يَمْلِكُهُ غَيْرُ حُكْمِ الْعَبْدِ، لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ نِجَامَتِهِ[5]، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ وَالْأَجْنَبِيَّ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ عَجَّلَ لَهُ بَعْضَ الْكِتَابَةِ عَلَىٰ أَنْ يُبَرِّئَهُ[6] مِنَ

---

(١) في الأصل: «إلىٰ آخر كلامه»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «وبه».

(٦) في (ن): «يبرأه» خطأ.

الْبَاقِي لَمْ يَجُزْ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ، وَلَمْ يُعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِمَّا لَمْ يَبْرَأْ[١] مِنْهُ.

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ نُجُومُهُ غَيْرَ حَالَّةٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ بَعْضَهَا حَالًا، عَلَىٰ أَنْ يُبَرِّأَهُ مِنَ الْبَاقِي فَيَعْتَقَ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. كَمَا لَا يَجُوزُ فِي دَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ عَلَىٰ حُرٍّ أَنْ يَتَعَجَّلَ بَعْضَهُ عَلَىٰ أَنْ يَضَعَ لَهُ بَعضَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْكُوفِيِّينَ - فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ مَالٍ [إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ][٢] قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، عَلَىٰ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ بَعْضَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَيَبْرَأَ مِنْ بَقِيَّتِهِ، لَمْ يَجُزْ فِيمَا رَوَىٰ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ[٣]، فَرَوَىٰ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ مَا رَوَىٰ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ هُرْمُزَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِلَىٰ مَالِهِ سَبِيلٌ غَيْرَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَبِيعَ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ - أَوْ مُكَاتَبِهِ - دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ[٤]، يَدًا بِيَدٍ، نَسِيئَةً.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) في (ث): «تبرأ» خطأ.

(٢) في الأصل: «ثم صالحه إلىٰ أجل» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وأما أبو يوسف» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «درهمين» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي الْمُكَاتَبِ يُحِيلُ سَيِّدَهُ بِنَجْمٍ لَمْ يَحِلَّ، عَلَىٰ دَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: هُوَ جَائِزٌ. قَالَ: وَقَوْلُهُ بِإِجَازَةِ الْقِطَاعَةِ يَرُدُّ هَذَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٤) بَابُ جِرَاحِ الْمُكَاتَبِ

١٥٠٧/ ٦- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا، يَقَعُ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ[١] الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَىٰ ذَلِكَ، [فَقَدْ عَجَزَ][٢] عَنْ كِتَابَتِهِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ [عَنْ أَدَاءِ][٣] [عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ][٤]، خُيِّرَ سَيِّدُهُ: فَإِنْ أَحَبَّ[٥] أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ، وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَىٰ الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

قَالَ[٦] أَبُو عُمَرَ: اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَقَارِبٌ، يُجْمِلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ عَلَىٰ أَدَاءِ أَرْشِ الْكِتَابَةِ مَعَ الْجِنَايَةِ، وَإِلَّا عَجَزَ، فَإِذَا عَجَزَ كَانَ سَيِّدُهُ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَأَدَاءِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا جَنَىٰ الْمُكَاتَبُ، قَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَدِّ وَإِلَّا أَعْجَزْتُكَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ عَجْزِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَنَىٰ الْمُكَاتَبُ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا يَوْمَ الْجِنَايَةِ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ وَهُوَ عَبْدٌ. فَإِنْ قَوِيَ عَلَىٰ أَدَائِهَا قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَهُوَ مُكَاتَبٌ. وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، خَيَّرَ الْحَاكِمُ سَيِّدَهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، أَوْ يُسْلِمَهُ. فَإِنْ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «إلىٰ»، وسقطت من (م).

(٢) في الأصل: «بقي العجز» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «أبىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل و(ن): «وقال» بزيادة الواو.

أَبَىٰ بِيعَ فِي الْجِنَايَةِ، فَأَعْطَىٰ أَهْلَ الْجِنَايَةِ حُقُوقَهُمْ دُونَ مَنْ دَايَنَهُ بِبَيْعٍ[١] أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ. وَمَنْ أُعْتِقَ أُتْبِعَ بِهِ، وَالْجِنَايَةُ فِي رَقَبَتِهِ. وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجِنَايَاتُ[٢] مُفْتَرِقَةٌ، أَوْ مَعًا، أَوْ بَعْضُهَا قَبْلَ التَّعْجِيزِ أَوْ بَعْدَهُ، يَتَحَاصُّونَ فِي ثَمَنِهِ. وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ، كَانَ ثَمَنُهُ لِلْبَاقِينَ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - إِلَّا زُفَرَ - فِي مُكَاتَبٍ جَنَىٰ جِنَايَةً، ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ، قِيلَ لِمَوْلَاهُ: ادْفَعْهُ أَوِ افْدِهِ، وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْجِنَايَةِ ثُمَّ عَجَزَ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا عَجَزَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الْجِنَايَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، وَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جُرْحًا فِيهِ عَقْلٌ - [قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جُرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ][٣] لَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ. فَإِنْ أَدَّوْا، ثَبَتُوا عَلَىٰ كِتَابَتِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا، فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ: فَإِنْ شَاءَ أَدَّىٰ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَرَجَعُوا جَمِيعًا عَبِيدًا لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحُ وَحْدَهُ، وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا؛ بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ مَالِكٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْمُكَاتَبِينَ كِتَابَةً وَاحِدَةً: أَنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَنَّ الْجِنَايَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ الْكِتَابَةِ. فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ الْجِنَايَةِ، فَقَدْ عَجَزُوا، وَإِذَا عَجَزُوا عَادُوا عَبِيدًا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَأْخُذُ بِالْجِنَايَةِ إِلَّا جَانِيهَا وَحْدَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا بِيعَ فِيهَا، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَلْخِيصِ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

---

(١) في الأصل و(ن): «ببيعه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الجناية» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(م): «أنه يقال»، والمثبت من «الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ الْكِتَابَةِ.

ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِمَا لَا يُشْكِلُ مِنْ أَنَّهُ: إِذَا ضَمَّ عَقْلَ الْجُرْحِ إِلَىٰ مَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَتَأَدَّىٰ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعُ الْكِتَابَةِ فَهُوَ حُرٌّ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الْكِتَابَةِ[1]، قَبَضَ الْمُكَاتَبُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ حُرٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ [إِلَىٰ][2] الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ أَعْوَرَ[3] أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ، أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَىٰ مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلَا مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِنَايَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ، الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفَعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ» يَعْنُونَ: فِي جِرَاحَاتِهِ وَحُدُودِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ، وَبِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِيَةُ عَبْدٍ، فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ دِيَةَ جِرَاحَاتِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمَا صَارَ مِنْهَا لِلْحُرِّيَّةِ قَبَضَهُ، وَمَا صَارَ مِنْهَا لِلْعُبُودِيَّةِ دَفَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ، فَعَدَّ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ عَلَىٰ نَفْسِهِ: أَنَّهُ إِنْ جُرِحَ جِرَاحَةً، فَهِيَ عَلَيْهِ فِي قِيمَتِهِ، لَا تُجَاوِزُ قِيمَتَهُ. وَإِذَا أُصِيبَ بِشَيْءٍ، كَانَ لَهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: هِيَ فِي عُنُقِ الْمُكَاتَبِ.

---

(١) في الأصل: «المكاتب» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «الخبر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَضْمَنُ مَوْلَاهُ قِيمَتَهُ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَضْمَنُ مَوْلَاهُ قِيمَتَهَا(١).

وَقَالَ الْحَكَمُ: جِنَايَاتُهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، يَسْعَىٰ فِيهَا.

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ إِنْ جَرَّ جَرِيرَةً، مَنْ يُؤْخَذُ بِهَا؟ قَالَ: سَيِّدُهُ.

وَقَالَهَا(٢) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يُؤْخَذُ بِهَا أَنْ يُسْلِمَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا الْبَدَلُ مِنْ إِسْلَامِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَبَىٰ مِنْ إِسْلَامِهِ، فَقَدْ رَضِيَ بِأَرْشِ الْجَرِيرَةِ [بَالِغًا](٤) مَا بَلَغَتْ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ فِي رَقَبَتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ أُصِيبَ الْمُكَاتَبُ بِجُرْحٍ: فَلِمَنْ أَرْشُهُ؟ قَالَ: لَهُ.

وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَحْرَزَ ذَلِكَ، كَمَا أَحْرَزَ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) في (م): «جميعها».

(٢) في الأصل: «وقال» خطأ، وضبطناه.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (ث).

## (٥) بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ

١٥٠٨/ ٧ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ[1] الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ؛ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ، أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلمشتري أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِلْعَرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا يَدْخُلُهُ مِنَ النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ يُؤْخَذُ نُجُومًا، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِالنَّقْدِ، وَلَا بِالنَّسِيئَةِ؛ لِأَنَّهُ صَرْفٌ إِلَىٰ أَجَلٍ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ عَرَضٍ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ بِعَرَضٍ غَيْرِ مُعَجَّلٍ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ مُؤَجَّلَةٌ. فَلَوْ تَأَخَّرَ الْعَرَضُ، كَانَ مِنَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ - عِنْدَ مَالِكٍ - بَيْعُ عَرَضٍ بِعَرَضٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَرَضٌ بِعَرَضٍ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُبَاعُ إِلَّا عَلَىٰ أَنْ يَمْضِيَ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ، وَلَا يُبْطِلَهَا. وَهَذَا عِنْدِي بَيْعُ الْكِتَابَةِ، لَا بَيْعُ الرَّقَبَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَيْعُهُ جَائِزٌ، مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ بِيعَتْ، وَلَمْ تَكُنْ

---

(١) في الأصل و(م): «مكاتبة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

أَدَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** إِذَا رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِالْبَيْعِ، جَازَ لِسَيِّدِهِ بَيْعُه.

هَذَا قَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَعْجِيزِ[1] الْمُكَاتَبِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، وَلَا يَرَىٰ بَيْعَ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ إِلَّا بَعْدَ التَّعْجِيزِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِذَا رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِالْبَيْعِ فَهُوَ مِنْهُ رِضًا بِالتَّعْجِيزِ، وَتَعْجِيزُهُ إِلَيْهِ لَا إِلَىٰ سَيِّدِه؛ لِأَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَتْ أَنْ تُبَاعَ، وَهِيَ كَانَتِ الْمُسَاوِمَةَ لِنَفْسِهَا، وَالْمُخْتَلِفَةُ بَيْنَ سَادَتِهَا الَّذِينَ كَاتَبُوهَا، وَبَيْنَ عَائِشَةَ الَّتِي اشْتَرَتْهَا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا لِلْعِتْقِ[2]، فَكَذَلِكَ بِيعَتْ بَرِيرَةُ.

هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ حَتَّىٰ تَعْجِزَ. فَإِذَا عَجَّزَتْ نَفْسَهَا، جَازَ بَيْعُهَا، وَذَكَرُوا أَنَّ بَرِيرَةَ عَجَّزَتْ نَفْسَهَا. وَلِلْمُكَاتَبِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ، كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَسَنَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَلِلَّذِي اشْتَرَىٰ كِتَابَتَهُ رَقَبَتُهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَرِثَهُ دُونَ الْبَائِعِ. وَإِنْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ إِلَىٰ الَّذِي اشْتَرَىٰ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْبَائِعِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْضِ[3]

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تعجيل»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «العتق» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «نقد» خطأ.

الْعَقْدِ[١] لَهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ؛ وَلِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَتِهِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْهَا عَلَيْهِ. وَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يدري أيَعْجِزُ[٢] الْمُكَاتَبِ أَمْ لَا؟ وَلَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي مَا يَحْصُلُ[٣] عَلَيْهِ بِصَفْقَتِهِ؛ رَقَبَةُ الْمُكَاتَبِ أَوْ كِتَابَتِهِ، وَإِنْ حَصَلَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الْوَلَاءِ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ:**

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يُعَجِّزُهُ سَيِّدُهُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوِ الْقَاضِي، أَوِ الحَاكِمِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. وَبِهِ قَالَ سَحْنُونٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِالْعَجْزِ دُونَ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ، إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ. فَإِنْ عَجَزَ ثُمَّ ظَهَرَتْ لَهُ أَمْوَالٌ، مَضَىٰ التَّعْجِيزُ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِالمالِ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ نَافِعٍ: لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ، وَابْنِ كِنَانَةَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ، وَيُعَجِّزَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ غَيْرِ السُّلْطَانِ، إِذَا كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَحَضْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْمُكَاتَبُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَيَقُولُ السَّيِّدُ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَجَّزْتُهُ.

وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَضَىٰ بِهِ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

---

(١) في الأصل: «العهد» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «العجز» خطأ.

(٣) في (م): «يجعل».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لِلسَّيِّدِ أَنْ يُعَجِّزَ الْمُكَاتَبَ بِحُلُولِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعَجِّزُ السُّلْطَانُ الْمُكَاتَبَ الْغَائِبَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ الْكِتَابَةُ وَحُلُولُ[٢] نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ، وَيُحَلِّفُهُ مَا أَبْرَأَهُ، وَلَا قَبَضَهُ مِنْهُ، وَلَا أَنْظَرَهُ[٣] بِهِ. فَإِذَا فَعَلَ عَجَّزَهُ لَهُ، وَيُجْعَلُ الْمُكَاتَبُ عَلَىٰ حُجَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ.

قَالَ: وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُكَاتَبُ إِبْطَالَ كِتَابَتِهِ، وَادَّعَىٰ الْعَجْزَ، فَذَلِكَ إِلَيْهِ، عُلِمَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ، وَعُلِمَتْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَىٰ الْكَسْبِ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ، هَذَا إِلَىٰ الْعَبْدِ لَيْسَ إِلَىٰ السَّيِّدِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُعَجِّزُهُ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ نَجْمَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ :نَجْمَانِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ: إِذَا دَخَلَ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ، فَقَدِ اسْتَبَانَ عَجْزُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا كَانَتْ نُجُومُهُ مُسَاقَاةً، اسْتَسْعَىٰ بَعْدَ النَّجْمِ سَنَتَيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُسْتَأْنَىٰ بِهِ شَهْرَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ، يَرْجُو قُدُومَهُ، أَجَّلْتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَا أَزِيدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَالَ: قَدْ عَجَزْتُ عَنِ الْأَدَاءِ، وَعَجَّزَ نَفْسَهُ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ كِتَابَتَهُ مُضَمَّنَةٌ بِالْأَدَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَدَاءُ بِإِقْرَارِهِ بِالْعَجْزِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، انْفَسَخَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ هُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ

---

(١) في (ث): «الشعبي» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بطول»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «أنذره» خطأ.

أَنَّهَا[١] لَا تَجِبُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا إِلَّا بِابْتِغَاءِ الْعَبْدِ لَهَا، وَطَلَبِهِ إِيَّاهَا، وَتَعْجِيزُهُ نَفْسَهُ نَقْضٌ لِذَلِكَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** [أَنَّ مَنْ قَالَ][٢] لِعَبْدِهِ: إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا[٣] إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا [فَأَنْتَ حُرٌّ][٤]، فَلَمْ يَجِئْهُ بِهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

**قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ، كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا[٥]، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ [بِهِ][٦] نَقْدًا. وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَإِنَّ الْعَتَاقَةَ تَبْدَأُ عَلَىٰ مَا كَانَ مَعَهَا[٧] مِنَ الْوَصَايَا.**

**[قَالَ مَالِكٌ][٨]: وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبِ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقِطَاعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوبٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ. فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ، كَانَ أَحَقَّ بِمَا [بِيعَ][٩] مِنْهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَأَىٰ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةً لِلْمُكَاتَبِ، إِذَا بَاعَ سَيِّدُهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ مَا عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ عِتْقِهِ. وَلَمْ يَرَ لَهُ شُفْعَةً، إِذَا بِيعَ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ؛

---

(١) في (ث): «لأنها» خطأ.

(٢) في الأصل: «في ذلك أن المكاتب»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «دينار» خطأ.

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) في الأصل و(م): «اشتراه»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «عليها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٩) في الأصل: «بقي له»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ شُفْعَتُهُ فِي ذَلِكَ عِتْقَهُ، ثُمَّ رَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، لِأَنَّهُ[1] مَعَ الضَّرَرِ الَّذِي عَلَيْهِمْ[2] فِي ذَلِكَ قَدْ رَضُوا بِهِ.

وَكَانَ سَحْنُونٌ يَقُولُ: هَذَا حَرْفُ سُوءٍ، إِلَّا أَنْ[3] يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِي الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَكُونُ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي بِذَلِكَ إِلَىٰ عَتَاقِهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ إِذَا بِيعَتْ كِتَابَتُهُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ عِتْقٍ.

قَالَ سَحْنُونٌ: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ» حَرْفُ سُوءٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - فِي شُفْعَةِ الْمُكَاتَبِ - قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَأَبَىٰ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْأُصُولِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الْحُدُودُ.

وَسَنُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ عِنْدَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَوْلِهِمْ فِي الشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِذَا بِيعَ مِنْ غَيْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَكُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلشُّفْعَةِ[4] ذِكْرٌ فِي كُتُبِهِمْ هَا هُنَا. وَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، [عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُبَاعُ[5]، هُوَ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ، يَأْخُذُهَا بِمَا بِيعَ][6].

---

(١) في الأصل: «أنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «عليه» خطأ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يكون».

(٤) في الأصل: «الشفعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «يباعه» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ بِيعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي الْمُكَاتَبِ اشْتَرَىٰ مَا عَلَيْهِ [بِعَرَضٍ: فَجَعَلَ][1] الْمُكَاتَبَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ بِالَّذِي عَلَيْهِ، إِذَا أَدَّىٰ مَا أَدَّىٰ صَاحِبُهُ**»[2].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: رَأَيْتُ الْقُضَاةَ يَقْضُونَ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ: أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ بِهِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْضِي بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ؛ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَىٰ نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ. وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ - أَيْضًا - يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَىٰ غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلَامِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هُوَ غَرَرٌ[3]، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ مِنْ أَجْلِ مَا وَصَفَ مِنْ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي بَيْعِ كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَقُولُ: إِنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزِ الْغَرَرَ فِي نَجْمٍ، وَأَجَازَهُ فِي نُجُومٍ، وَكَثِيرُ الْغَرَرِ لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، وَقَلِيلُهُ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ بَيْعٌ مِنْ قَلِيلِ الْغَرَرِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: بَيْعُ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ مَفْسُوخٌ، فَإِنْ أَدَّىٰ إِلَى الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ عَتَقَ، كما يُؤَدِّي إِلَىٰ وَكِيلِهِ فَيُعْتَقُ.

---

(١) في (م) و(ث) و(ن): «بعروض: وجعل»!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣٢، ١٥٧٩١). وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته وإرساله.

(٣) في الأصل: «غرير» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ، إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ سَائِرُ الْبُيُوعِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَوْ نَجْمًا مِنْ نُجُومِهِ:

فَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِمَّا أَنْ يُبَاعَ كُلُّهُ، وَإِمَّا أَنْ يُمْسَكَ كُلُّهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: إِنَّمَا يُكْرَهُ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ، فَأَمَّا نِصْفُ مَا عَلَيْهِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ رُبُعُهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ، وَأَصْبَغُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ بَيْعُ النَّجْمِ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ لَمْ يُرَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَدٍّ مَعْلُومٍ، وَكَأَنَّهُ اشْتَرَىٰ [عُشْرَ الْكِتَابَةِ](١)، أَوْ نِصْفَ عُشْرِهَا، أَوْ رُبُعَ عُشْرِهَا.

وَرَوَاهُ(٢) أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ(٣)، بِعَرَضٍ أَوْ عَيْنٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرَضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ، مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَجَازَ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ بِعَرَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ، وَبِعَرَضٍ مُؤَخَّرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا رِبًا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الْمُكَاتَبُ، وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلَكُ(٤) وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَقْوَوْنَ عَلَىٰ السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ - قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عشرة المكاتبة»، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «وروىٰ» خطأ.

(٣) في الأصل: «بجنايته» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يملك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهَا مَا يُؤَدِّي [بِهِ][(١)] عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ، أُمُّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ [أُمِّهِمْ، يُؤَدَّىٰ][(٢)] عَنْهُمْ وَيُعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا[(٣)] يَمْنَعُ [بَيْعَهَا][(٤)] إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ[(٥)]. فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، فَأُدِّيَ عَنْهُمْ ثَمَنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ [تَقْوَ هِيَ][(٦)] وَلَا هُمْ علىٰ السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّ وَلَدِهِ، إِذَا خَافَ الْعَجْزَ، كَانَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ عِنْدَ خَوْفِ الْعَجْزِ. هَذَا إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهَا خَلَاصُهُمْ مِنَ الرِّقِّ.

وَلَا أَعْلَمُ أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

**وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أُمِّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً بِكِتَابَتِهِ، علَىٰ حَالِهَا بَعْدَ مَوْتِه**:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ عَتَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ فَهِيَ رَقِيقٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: تَعْتِقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ، إِذَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ وَفَاءً.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أُمُّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، وَمَالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ[(٧)] كِتَابَتِهِ. وَوَلَدُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا علَىٰ السَّعْيِ فَهُمْ رَقِيقٌ، وَإِنْ قَدَرُوا علَىٰ السَّعْيِ سَعَوْا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ علَىٰ قَدْرِ قِيمَتِهِمْ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فِيهِ وَفَاءٌ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ حُرًّا، وَيُعْتَقُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في (م): «من بيعها».

(٥) في الأصل: «كتابتها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «يتوها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «جميعا» خطأ، والمثبت من (م).

أَوْلَادُهُ بِعِتْقِهِ إِذَا أَدَّىٰ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ جَمِيعَ كِتَابَتِه. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ يُقَالُ لَهُمْ: إِنْ أَدَّيْتُمُ الْكِتَابَةَ حَالَّةً عَتَقْتُمْ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ رَقِيقٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَسْعَوْنَ فِي الْكِتَابَةِ عَلَىٰ نُجُومِهَا، فَإِنْ أَدَّوْهَا عَتَقُوا.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ لِأُمٍّ وَلَدِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يَجُوزَ لِوَلَدِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ كِتَابَتَه، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ. وَإِنْ أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَىٰ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ، وَقَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي دَرَجِ[1] ذَلِكَ الْحُجَّةُ لِلْمُخَالِفِ.

**وَأَمَّا الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ:**

فَإِنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ حَلَّ فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ مَحَلَّ سَيِّدِهِ الَّذِي عَقَدَ لَهُ الْكِتَابَةَ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥].

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مَحَلَّهُ فِي الْوَلَاءِ إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْهِ الْكِتَابَةَ فِرَارًا مِنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يُؤَدِّ كِتَابَتَهُ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي مَلَكَ رَقَبَتَهُ، كَمَا لَوْ أَنَّ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مَاتَ وَوَرِثَ عَنْهُ بَنُوهُ الْمُكَاتَبَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَدَاءُ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ[2]، فَإِذَا أَدَّاهَا عَتَقَ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِأَبِيهِمُ الَّذِي عَقَدَ لَهُ الْكِتَابَةَ. وَلَوْ عَجَزَ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ، يَمْلِكُونَ رَقَبَتَهُ.

وَلَوْ أَعْتَقُوهُ قَبْلَ الْعَجْزِ، أَوْ وَهَبُوا لَهُ الْكِتَابَةَ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِأَبِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

فَلَمَّا لَمْ يَرِثْ مِنْهُ بَنُوهُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِالْعِوَضِ وَالْهِبَةِ، وَذَلِكَ مَالُ

---

(١) في (ث): «ضرر» خطأ

(٢) في الأصل: «عليهم» خطأ، والمثبت من (م).

الْكِتَابَةِ[1] دُونَ الْوَلَاءِ، فَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ وَهُوَ الْمَالُ دُونَ الْوَلَاءِ.

(١) في (م) و(ث): «المكاتب» خطأ.

## (٦) بَابُ سَعْيِ الْمُكَاتَبِ

١٥٠٩ / ٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَعَلَىٰ بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَىٰ بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ[١] [أَمْ هُمْ عَبِيدٌ][٢]؟ فَقَالَا: لَا، بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدِّي بِهِ[٤] عَنْهُمْ نُجُومَهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ[٥]، أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رُقُّوا.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ قَالَ بِقَوْلِ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ - [الَّذِي عَلَيْهِ بَنَىٰ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ][٦] - إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي النَّفَرِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: يَسْعَىٰ الْبَاقُونَ فِيمَا كُوتِبُوا عَلَيْهِ[٧] جَمِيعًا.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَاتَبَ أَهْلُ بَيْتٍ كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَالْمَالُ عَلَىٰ الْبَاقِي مِنْهُمْ.

---

(١) في (م): «في كتابته».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) في الأصل: «بهم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من (م).

وَهَـذَا كَقَـوْلِ مَالِـكٍ، فِـي أَنَّهُـمْ إِذَا كُوتِبُـوا كِتَابَةً وَاحِـدَةً، فَهُـمْ حُمَلَاءُ بَعْـضُهُمْ عَـنْ بَعْضٍ، لَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ الْحَمَالَةِ» فِي الْكِتَابَةِ.

وَسَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ كَانُوا أَجْنَبِيِّينَ، أَوْ أَقَارِبَ، أَوْ أَبًا كَاتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَبَنِيهِ، إِذَا كَانَـتِ الْكِتَابَةُ وَاحِدَةً، لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ بِمَوْتِ أَحَـدِهِمْ شَـيْءٌ مِـنَ الْكِتَابَـةِ، ولَا يُعْتَقُـونَ إِلَّا بِـأَدَاءِ جَمِيعِهَا.

وَحُكْمُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ - إِذَا كُوتِبُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً - كَحُكْمِ الْمُكَاتَبِ، يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فِي كِتَابَتِهِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ: أَنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنِ الْأُمِّ بِمَوْتِ ابْنِه[1]، وَلَا عَـنِ الِابْـنِ بِمَـوْتِ أَبِيـهِ شَـيْءٌ مِنَ الْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، فَقَوْلُهُمْ[2]: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَاتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، أَوْ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ مَعَهُ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَضَمَّنَتْهُ الْكِتَابَةُ، فَإِنَّهُ يُوضَـعُ عَـنِ الْبَاقِينَ حِصَّتُهُ مِنَ الْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ مَنْ كَانَ تَبَعًا لِأَبِيهِ، مِمَّنْ وُلِدَ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، قَالَ: سَأَلْتُ [عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ][3]: مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ يَرْفَعُ عَنْهُمْ حِصَّةَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

---

(١) في (ث): «ابنها» خطأ.

(٢) في (ث): «كقولهم» خطأ.

(٣) في الأصل: «عمرا»، والمثبت من (م).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ كَاتَبَتْ عَبْدًا لَكَ، وَلَهُ بَنُونَ، فَكَاتَبَ عَنْ(١) نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ، أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ أَوْ ثَمَنِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَ قِيمَةَ الْكِتَابَةِ كُلِّهَا؟ قَالَ: يُقَامُ(٢) هُوَ وَبَنُوهُ، [فَإِنْ بَلَغَ سِتَّمِائَةَ دِينَارٍ، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُمْ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِينَارٍ، فَاطْرَحْ ثَمَنَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ سُدُسَ الْقِيمَةِ مِائَةَ الدِّينَارِ، (وَمِائَتَيْ دِينَارٍ ثُلُثَهَا، فَيُوضَعُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ثُلُثَهَا أَوْ سُدُسَهَا)](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اعْتِبَارِ حِصَّةِ الَّذِي يَمُوتُ أَوْ يُعْتَقُ:**

فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْقِيمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ الثَّمَنُ عِنْدَ عَطَاءٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: حِصَّتُهُ عَلَىٰ قَدْرِ غِنَاهُ وَكَسْبِهِ وَحَالِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: حِصَّتُهُ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ [بِالسَّوَاءِ](٤).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: إِذَا كَاتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ بَنِيهِ، فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَذُو الْفَضْلِ وَغَيْرُ ذِي الْفَضْلِ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَحِصَّتُهُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي فِي مُكَاتَبٍ كَاتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَبَنِيهِ، فَمَاتَ الْأَبُ، أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَيِّتِ مِنْ قَدْرِ الْكِتَابَةِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْعِتْقُ،

---

(١) في (ث): «علىٰ» خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ. ولعلها: «يُقوَّم».

(٣) ما بين المعقوفتين اضطراب وتحريف في الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٤٢). وما بين القوسين زيادة من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ما لبسوا»، والمثبت من (م).

فَكَذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَر: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ: أَنَّهُ يَسْقُطُ حِصَّتُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَعْتِقَ الَّذِي هُوَ أَقْدَرُ عَلَىٰ السَّعْيِ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ بِهِمْ. وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا.

وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ يُولَدُ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ، أَوِ الْمُكَاتَبَةُ تُنْكَحُ فَيُولَدُ لَهَا، فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتِهِمَا لَا يُوضَعُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِمَا عِنْدَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إِنَّمَا انْعَقَدَتْ عَلَىٰ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ، وَمَا حَدَثَ مِنَ الْبَنِينَ لَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ فَهُمْ تَبَعٌ لَهُمَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهِمَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنْ كَاتَبْتَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ(١)، لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ لِمَوْتِهِ شَيْءٌ، وَكَانُوا عَلَىٰ كِتَابَةِ أَبِيهِمْ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا رَقِيقًا. وَإِنْ أَعْتَقَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ بِهِ شَيْءٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ(٢).

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ. وَزَادَ عَمْرٌو، قَالَ: وَلَوْ أُعْتِقَ أَبُوهُ - يَعْنِي: بَنِيهِ الَّذِينَ وُلِدُوا بَعْدَ كِتَابَتِهِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِنْ وُلِدَ لِلْمُكَاتَبِ وَلَدٌ بَعْدَ الْكِتَابَةِ، فَأُعْتِقَ أَوْ مَاتَ، لَمْ يُحَطَّ بِذَلِكَ شَيْءٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي الْمُكَاتَبَةِ يُولَدُ لَهَا فِي كِتَابَتِهَا مِثْلَ ذَلِكَ](٣).

قَالَ أَبُو عُمَر: [لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ](٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا، وَتَرَكَ ابْنًا وُلِدَ لَهُ فِي كِتَابَتِهِ،

---

(١) في الأصل و(ن): «أبوه»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٤٨).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «أبيهم»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

خَلَفَهُ(١) ابْنُهُ، فَيَسْعَىٰ فِي الْكِتَابَةِ عَلَىٰ نُجُومِهَا، فَإِذَا أَدَّىٰ عُتِقَ ابْنُهُ(٢).

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ، وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ لِلْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَىٰ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَىٰ ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَىٰ السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَىٰ السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَىٰ الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُهَا رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: [خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَقَالُوا](٣): أُمُّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ(٤) إِذَا مَاتَ، مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَدُهُ السَّعْيَ فِي جَمِيعِ كِتَابَتِهِ، فَهُمْ رَقِيقٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْهُمْ، وَحُجَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

**قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَىٰ بَعْضُهُمْ، حَتَّىٰ عَتَقُوا جَمِيعًا. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ(٥) الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ مَنْ لَوْ مَلَكَهُ وَهُوَ حُرٌّ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا كَانُوا قَرَابَةً فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ، كَانُوا مِمَّنْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ لَوْ مَلَكَهُمْ [وَهُوَ حُرٌّ، أَمْ](٦) لَا يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَرِثُونَ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَرِثُونَ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَطْفِ وَالصِّلَةِ.

وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِذَلِكَ

---

(١) في (ث): «خلف» خطأ.

(٢) في (ن): «أبوه» خطأ.

(٣) في (م): «قال الشافعي والكوفيون».

(٤) في (ث): «والمكاتب» بزيادة الواو.

(٥) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «وهو حرام».

عَنْهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: إِنْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ كَائِنًا مَا كَانُوا؛ لِأَنَّ أَدَاءَهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْحَمَالَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَمَذْهَبُهُ: أَنَّ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَإِنْ عَلَا مِنَ الْآبَاءِ، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ مِنَ الْأَبْنَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَهُمْ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَأَدَّىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ سَائِرِهِمْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ لَوْ مَلَكَهُمْ. وَكَذَلِكَ الْأَخُ - عِنْدَ مَالِكٍ - مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَعَ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، أَوِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الِابْنُ وَحْدَهُ، وَالْآخَرُ: كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

## (٧) بَابُ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ

١٥١٠/ ٩- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَ وَاحِدٍ يَذْكُرُونَ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ [لِلْفُرَافِصَةِ][(١)] بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ. فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَيُوضَعَ[(٢)] فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ [مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ][(٣)] أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ[(٤)] وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَتُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ [لَهُ][(٥)] - قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، [وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ][(٦)]، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ [عَلَيْهِ][(٧)] بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

---

(١) في الأصل: «في الفرافصة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيضع»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) بعده في الأصل: «يشبه هذا».

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَر: أَمَّا قَضَاءُ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَظُنُّ مَرْوَانَ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَضَىٰ بِهِ. وَكَذَلِكَ قَضَىٰ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فِي إِمَارَتِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَاتَبَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَلَىٰ أَوَاقٍ سَمَّاهَا، وَنَجَّمَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا. فَأَتَاهُ الْعَبْدُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا عَلَىٰ نُجُومِهِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَرِثَهُ. فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: خُذْهُ[1] [يَا يَرْفَأُ][2] فَاطْرَحْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَعْطِهِ نُجُومَهُ. وَقَالَ لِلْعَبْدِ اذْهَبْ: فَقَدْ عَتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَبِلَ الْمَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَاتَبَ عَبْدٌ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَوْ خَمْسَةِ آلَافٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ سَيِّدِهِ، فَقَالَ: خُذْهَا جَمِيعًا، وَخَلِّنِي[3]، فَأَبَىٰ سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا؛ رَجَاءَ أَنْ يَرِثَهُ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الْعَبْدِ، فَأَبَىٰ، فَقَالَ لِلْعَبْدِ: ائْتِنِي بِمَا عَلَيْكَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكَتَبَ لَهُ عِتْقًا، وَقَالَ لِلْمَوْلَىٰ: ائْتِنِي كُلَّ سَنَةٍ، فَخُذْ نَجْمًا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ أَخَذَ مَالَهُ، وَكَتَبَ[4] عِتْقَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ: أَنَّ مُكَاتَبًا عَرَضَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، فَأَبَىٰ سَيِّدُهُ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو[5] بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ: هَلُمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ، فَضَعْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنْتَ حُرٌّ، وَخُذْ أَنْتَ نُجُومَكَ فِي كُلِّ عَامٍ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، أَخَذَ مَالَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِمِثْلِ هَذِهِ

---

(١) في (ث) و(ن): «خذها» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٣).

(٢) سقط من (م) و(ث)، وفي (ن) مكانه نقط!.

(٣) في (ث): «وصلني». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٤).

(٤) في (ن): «وحسن» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٥).

الْقَضِيَّةِ فِي وَرْدَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: عَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ الْقَضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ[1] عَلَىٰ قَبُولِ النَّجْمِ، إِذَا عَجَّلَهُ لَهُ الْمُكَاتَبُ.

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ مَا لَا يَتَغَيَّرُ عَلَىٰ طُولِ الْمُكْثِ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَمَّا مَا يَتَغَيَّرُ عَلَىٰ طُولِ الْمُكْثِ، أَوْ كَانَتْ لِحُمُولَتِهِ مُؤْنَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِ حِرَابَةٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ فِيهِ نَهْبٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَاتَبَهُ، فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ قَبُولُ الْكِتَابَةِ مِنْهُ، مَرِيضًا كَانَ الْمُكَاتَبُ أَوْ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَقْدُ عِتْقٍ عَلَىٰ صِفَةٍ، وَهِيَ الْأَدَاءُ. فَإِذَا أَدَّاهَا، لَزِمَ السَّيِّدَ قَبُولُهَا. فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُكَاتَبِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا كَانَ رِفْقًا بِالْمُكَاتَبِ لَا بِالسَّيِّدِ، فَإِذَا رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِتَعْجِيلِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَكُنْ لِامْتِنَاعِ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ إِلَّا الْإِضْرَارُ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، [وَيُجْبَرَ عَلَىٰ الْقَبُولِ لِلْمَالِ][2]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لَهُمَا جَمِيعًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «التشديد»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «ويجب علىٰ القبول المال»، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

١٥١١/ ١٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ: يُؤَدِّي إِلَىٰ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَعْنَاهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «بَابِ الْقِطَاعَةِ» فِي الْكِتَابَة.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ(١):

فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا شَطْرَهُ، وَأَمْسَكَ الْآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمْ مِيرَاثُهُ شَطْرَانِ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَهُ(٢) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِيَاسٍ](٣).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: الرِّقُّ يَغْلِبُ النَّسَبَ، فَهُوَ لِلْعِتْقِ أَغْلَبُ.

---

(١) في الأصل: «الأقوال» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ، وَيَضْمَنُ[١] لِصَاحِبِهِ ثَمَنَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَهُ حِينَ أَعْتَقَهُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مَا تَخَلَّفَهُ[٢] الْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ بَيْنَهُمَا الشَّطْرَانِ، يَرِثُهُ الْمُعْتِقُ لِنَصِيبِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ، وَيَرِثُهُ الْآخَرُ بِقَدْرِ الْعُبُودِيَّةِ فِيهِ.

**وَالْآخَرُ**: مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ كَقَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

[وَسَنَزِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا][٣] فِي «بَابِ الْعِتْقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.**

**قَالَ: وَهَذَا - أَيْضًا - فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ [لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ][٤] أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرُ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَاءِ لَا يَرِثُهُ إِلَّا الْعَصَبَةُ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ [لَا يَرِثْنَ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ][٥]، أَوْ يُعْتَقُ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمَوَالِي إِلَّا[٦] أَقْعَدُ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَأَقْرَبُهُ إِلَيْهِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُولِي مِنْ عَصَبَتِهِ.

**وَالْعَصَبَةُ**: الْبَنُونَ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَبُ بَعْدَ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ

---

(١) في الأصل: «ضمن»، وفي (م): «ويكون»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٧٢).

(٢) في الأصل: «كلفه»، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وسيدل هذه المسألة ما»، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «القرب الناس بمن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) فيه تحريف واضطراب في الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

لِأَنَّهُمْ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ وَإِنْ سَفُلُوا، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو(١) الْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَنَّهُ ابْنُ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ. وَعَلَىٰ هَذَا التَّنْزِيلِ وَهَذَا الْمَجْرَىٰ يَجْرِي مِيرَاثُ الْوَلَاءِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكِبَرِ.

**وَمَعْنَىٰ الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ**: أَيْ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنَ الْمُعْتِقِ السَّيِّدِ، حِينَ(٢) يَمُوتُ الْمُعْتِقُ الْمَوْلَىٰ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَةِ عَلَىٰ طَرِيقِ الْفَرَائِضِ.

**مِثَالُ ذَلِكَ**: أَخَوَانِ وَرِثَا مَوْلًى، كَانَ أَبُوهُمَا قَدْ أَعْتَقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ(٣) وَتَرَكَ(٤) وَلَدًا، وَمَاتَ الْمَوْلَىٰ. فَمَنْ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ» قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ دُونَ ابْنِ الْأَخِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا شُرَيْحًا وَفِرْقَةً؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا مِيرَاثَ الْوَلَاءِ كَمِيرَاثِ الْمَالِ.

ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَابْنَهُ، قَالَ: لِلْجَدِّ السُّدْسُ مِنَ الْوَلَاءِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ(٥).

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلِابْنِ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَأَلْتُ عَنْهَا إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: كُلُّهُ لِلِابْنِ. وَقَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ.

---

(١) في (ث): «أو» خطأ.

(٢) في (ن): «حتىٰ» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «الولدين»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «فترك»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فللأب» خطأ، والمثبت من (م).

[قَالَ أَبُو عُمَر: يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا بِفَرْضٍ مُسَمًّىٰ، فَلَا يَدْخُلُ لَهُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَاءِ. وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ فِي حَالٍ بِفَرْضٍ مُسَمًّىٰ، وَفِي حَالٍ بِالتَّعْصِيبِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَلَاءِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَهُ فِيهَا فَرْضٌ مُسَمًّىٰ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَصَبَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ فَتَرَكَ مَالًا، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا[1] عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ][2].**

قَالَ أَبُو عُمَر: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَاتَبَ عَلَيْهِمْ جَرَوْا مَجْرَىٰ الْبَنِينَ الَّذِينَ وُلِدُوا[3] فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يَرِثُونَهُ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّا يَخْلُفُهُ، فَإِذَا أَدَّوُا الْكِتَابَةَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ وَرِثُوا الْفَضْلَ، كَمَا يَصْنَعُ الْبَنُونَ الَّذِينَ وُلِدُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ سَوَاءً، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْكِتَابَةِ بَنُونَ وَرِثُوهُ دُونَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ مَعَهُمْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ دُونَ بَنِيهِ الْأَحْرَارِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانُوا بَنِينَ وَإِخْوَةً.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَذْهَبُهُ، وَقَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهِ.

(١) «ما»: من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «كتبوا» خطأ، والمثبت من (م).

## (٩) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُكَاتَبِ

١٥١٢/ ١١ - قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا، أَوْ خِدْمَةً، أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّىٰ[1] بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومِهِ[2] كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا.

قَالَ: إِذَا أَدَّىٰ نُجُومَهُ كُلَّهَا، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ، عَتَقَ، وَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ[3] إِلَىٰ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ.

وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ، أَوْ كُسْوَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّىٰ يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ رُوَاتِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «الْمُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ» عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ عَلَىٰ مُكَاتِبِهِ؛ سَفَرًا، أَوْ خِدْمَةً، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ مَعَ كِتَابَتِهِ، وَزَعَمَ ابْنُ الْجَهْمِ أَنَّ هَذَا خِلَافٌ لِمَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

[وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِخِلَافٍ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إِنَّمَا هُوَ جَوَازُ مَا تَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»][4] حُكْمُ ذَلِكَ [فِي][5] تَعْجِيلُ الْمُكَاتَبِ

---

(١) في (م): «مسمىٰ».

(٢) في الأصل: «نجومها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «ونذر»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (ث).

كِتَابَتَهُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُثْبِتَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ خِدْمَةً بَعْدَ أَدَاءِ نُجُومِهِ، وَلَا بَعْدَ عِتْقِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَىٰ أَنَّ السَّيِّدَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ حَتَّىٰ يَخْدِمَ، وَيَأْتِيَ بِجَمِيعِ مَا شَرَطَ إِلَيْهِ.

**وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا:** حَدِيثُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فِي مَالِ اللهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمُوا[1] الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

[وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَبَّهَ (إِلَىٰ)[2] عِتْقِهِمْ فِي مَرَضِهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ][3].

وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ وَابْتَاعَ أَحَدُهُمْ خِدْمَتَهُ مِنْ عُثْمَانَ بِوَصِيفٍ لَهُ.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ بَاطِلٌ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَرَطُوا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ أَنَّكَ تَخْدُمُنَا شَهْرًا بَعْدَ الْعِتْقِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَىٰ كُلَّ شَرْطٍ، اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ، إِلَّا جَائِزًا

---

(١) في الأصل: «يخدمن» خطأ.

(٢) ما بين القوسين من المحقق.

(٣) سقط من (م).

[عَلَيْهِ][(١)] بَعْدَ الْعِتقِ.

[وَمَعْمَرٌ، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ)[(٢)]، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ الْعِتْقِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ][(٣)].

**قَالَ أَبُو عُمَر:** [الْقِيَاسُ أَلَّا يَعْتِقَ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ نِصْفَهُ، فَلَا يَقَعُ[(٤)] بِوُجُودِهَا، وَلَيْسَتِ الْكِتَابَةُ اشْتِرَاءً مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَعُدْ بِالْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ رَقِيقًا، وَلَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ أَثْمَانِ السِّلَعِ الْمَبِيعَةِ بِالنَّظِرَةِ. وَلَمْ يَجِبْ لِهَذَا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ يُعْتِقَهُ[(٥)] سَيِّدُهُ عَلَىٰ أَنْ يَخْدِمَهُ سِنِينَ مَعْلُومَةً، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقِيلَ[(٦)]: إِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَّلَ نُجُومَهُ الْخِدْمَةَ الْيَسِيرَةَ وَالْأَسْفَارَ الْقَلِيلَةَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَهُمُّنَا الْقَوْلُ أَيْضًا مَعْنًىٰ إِلَّا التَّحَكُّمَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ يَسِيرِ الْخِدْمَةِ وَكَثِيرِهَا][(٧)].

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ. فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ [وَلِوَلَدِهِ مِنَ][(٨)] الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.**

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) ما بين القوسين في الأصل و(ث): «عن ابن المسيب عن قتادة» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٢٠).

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن): «إلا».

(٥) في (ن): «يعتق» خطأ.

(٦) «قيل»: مكررة في جميع النسخ.

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «لوالدهن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا يَقْضِي بِصِحَّةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ دُونَ مَا رَسَمَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ. وَعَلَىٰ هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْر.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ: أَنَّهُ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي مَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَرْفَعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ، وَلَا يُسَافِرَ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، وَيُصْدِقَهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ [فِيهِ][(١)] عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا عَلَىٰ ذَلِكَ كَاتَبَهُ، وَذَلِكَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.**

قَالَ أَبُو عُمَر: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ»، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه، وَلَا يَتَسَرَّىٰ بِحَالٍ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا عَلَىٰ أَصْلِ مَذْهَبِهِمَا: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَسَرَّىٰ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَسَتَأْتِي مَسْأَلَةُ تَسَرِّي الْعَبْدِ فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ[(٢)] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ: هَلْ يُكْتَبُ فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ[(٣)]: «إِنَّكَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِي»؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ [أَنْ يَبْتَغِيَ][(٤)] مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الطَّلَبِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «قريش»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٢٣).

(٣) في الأصل و(ن): «المكاتبة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) سقط من (م).

قَالَ: فَهَلْ يَكْتُبُ لَهُ: «أَلَّا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»؟ قَالَ: إِنْ كَتَبَهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكُمْ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَيَكْتُبُهُ إِذَا خَافَ غَيْرُكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا تَرَىٰ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا.

**وَأَمَّا السَّفَرُ لِلْمُكَاتَبِ:**

فَالْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَلَا يُجِيزُونَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِك.

فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ الْقَرِيبُ، الَّذِي لَا يَضُرُّ[1] سَيِّدَهُ فِي نُجُومِهِ، فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ. وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ مَا فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَقَاوِيلِ، وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنِ اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ، وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْعَىٰ. وَكَيْفَ يَسْعَىٰ إِذَا مُنِعَ مِنَ السَّفَرِ؟

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي كِتَابِهِ: إِذَا كَانَ الْبَلَدُ ضَيِّقَ الْمَتَاجِرِ، لَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ أَلَّا يُسَافِرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

---

(١) في الأصل: «لا يضره» خطأ، والمثبت من (م).

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: قَوْلُ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ».

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي أَسْفَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ سَيِّدُهُ أَلَّا يَخْرُجَ، فَيَلْزَمُهُ مَا أَلْزَمَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، فَقَالُوا: لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ أَنْ يَخْرُجَا حَيْثُ أَحَبَّا، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُمَا أَنْ يَمْنَعَهُمَا ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَسُفْيَانُ، وَإِسْحَاقُ: [أَمَّا النِّكَاحُ فَلَا][1] يَنْكِحُ[2] إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ أَلَّا يَنْكِحَ، فَيَلْزَمَهُ.

(١) ما بين المعقوفتين جاء في (ث) في نهاية قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر!

(٢) في (ث): «لا ينكح»! وذكرت أن الكلام مضطرب!

## (١٠) بَابُ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عُتِقَ

١٥١٣/ ١٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْمُكَاتَبِ [إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ][١] إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ [قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ][٢]، كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَرِثَهُ [سَيِّدُ][٣] الْمُكَاتَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: [وَكَذَلِكَ][٤] - أَيْضًا - لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَأُعْتِقَ الْمُكَاتَبُ الْآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ. فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّىٰ يَعْتِقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ [فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ][٥]:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ، أَوْ كَاتَبَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَفِيهِمَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ.

وَفِي الْوَلَاءِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَلَاءَهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ عَتَقَ الْأَوَّلُ الْمُكَاتَبُ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ

---

(١) في (م): «أنه

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م) و(ث).

يَمُوتَ فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ عِنْدَ عَبْدِهِ عَتَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَلَاءَ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ فِي حِينٍ لَا يَكُونُ لَهُ فِي عِتْقِهِ وَلَاؤُهُ. فَإِنْ مَاتَ عَبْدُ الْمُكَاتَبِ الْمُعْتَقُ بَعْدَ مَا يَكْتُبُ، وُقِفَ مِيرَاثُهُ فِي قَوْلِ مَنْ وَقَفَ الْمِيرَاثَ، كَمَا وَصَفْتُ. فَإِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ. وَإِنْ عَجَزَ، فَلِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ حَيًّا يَوْمَ يَمُوتُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ مِيرَاثُهُ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي هُوَ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَهُ لَهُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ فِي «الْإِمْلَاءِ» عَلَىٰ كِتَابِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْتِقْ كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ، لَمْ يَعْتِقْ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ[1] عِنْدِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَهُ فَعِتْقُهُ لَهُ بَاطِلٌ، أَجَازَ ذَلِكَ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يُجِزْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - مُحْتَجًّا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ: مُحَالٌ أَنْ يَقَعَ عِتْقُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، ثُمَّ يَجُوزُ إِذَا أَجَازَهُ السَّيِّدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ:**

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتَبِ[2] عَبْدٌ، فَكَاتَبَهُ، فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ: لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي[3] كَاتَبَهُ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ عَبْدًا لَهُ؟

قَالَ: أَفَلَا يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ؟!

---

(١) في الأصل: «يجمع»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «المكاتب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

وَبِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي عَبْدٍ كَانَ لِقَوْمٍ فَأَذِنُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا فَيَعْتِقَهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ[١]، قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِينَ[٢] الَّذِينَ أَذِنُوا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ[٣] أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَاشْتَرَىٰ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَعَتَقَ، قَالَ: يَكُونُ الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

[قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَيَشِحُّ الْآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا- قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ[٤] عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ[٥] عَبْدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ][٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، لَمْ يُقَوَّمْ عَلَىٰ الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ أُعْتِقَ [عَلَيْهِ][٧] كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ[٨] الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ

---

(١) بعدها في (ث) زيادة: «باعه». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٢).

(٢) في الأصل: «الأولين» خطأ.

(٣) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٧١٠).

(٤) «له»: من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «كان»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «أعقد» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ، شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلَاؤُهُ [لِوَلَدِ](١) سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ(٢)، أَوْ الْعَصَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَوْضَحَ، وَبَيَّنَ مَذْهَبَهُ، وَشَرَحَ(٣).

وَمِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمَا عَنْهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَأَبْرَأَهُ مِنْهُ، فَهُوَ كَعِتْقِهِ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَالْوَلَاءُ لَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ: وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ لِإِعْسَارِهِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

قَالَ: وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ، فَأَبْرَأَهُ وَرَثَتُهُ - أَوْ بَعْضُهُمْ - مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ نَصِيبِ مَنْ أَبْرَأَهُ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُهُ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ الَّذِي كَاتَبَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَتَقَ.

وَمَعْنَىٰ [هَذَا](٤) الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْقِطَاعَةِ» فِي الْكِتَابَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) في الأصل: «المذكور» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) في الأصل: «أشرح» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٤) سقطت من (ث).

## (١١) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

١٥١٤/ ١٣ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ [سَيِّدُهُمْ][1] أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ. وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمَدُ السَّيِّدُ إِلَىٰ الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ وَيَعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يَعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ، الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ [لَهُ][2].

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُهُ هَذَا صَحِيحٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ كِتَابَةً وَاحِدَةً: أَنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ جَعَلَهُمْ حُمَلَاءَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَمَنْ وَافَقَهُ فِيهِ مِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي «بَابِ الْحَمَالَةِ» فِي الْكِتَابَةِ.

وَذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي السَّيِّدِ يَعْتِقُ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ مِنْ عَبِيدِهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ الْعِتْقُ، وَيَسْقُطُ مِنَ الْكِتَابَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ بِقَدْرِ الْمُعْتَقِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْقِيمَةِ،

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَدْرِ الْغِنَىٰ وَالْحَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَلَىٰ السَّوَاءِ فِي عَدَدِهِمْ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ، بِمَا أَغْنَىٰ عَنِ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

## (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

**١٥١٥/ ١٤- قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ [أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ](١) بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّىٰ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَفَاءً فِي كِتَابَتِهِ، وَأَنَّهُ عَبْدٌ(٢) إِنْ لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ إِخْوَةً كَاتَبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ يَمُوتُ عَبْدًا، وَمَالُهُ الَّذِي يُخَلِّفُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ بَنِينَ - أَوْ إِخْوَةً - كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَدَّوْا عَنْهُ(٣) جَمِيعَ الْكِتَابَةِ وَعَنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَوَرِثُوا الْفَضْلَ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا إِخْوَةً، وَلَمْ يَتْرُكْ أُمَّ وَلَدٍ، وَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ فَهِيَ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَمُوتُ عَبْدًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ مَاتَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ، وَأُمُّ وَلَدِهِ(٤) كَسَائِرِ مَالِهِ عِنْدَهُ.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أُمِّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ، يَمُوتُ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَيَتْرُكُ لِمُكَاتَبِهِ وَفَاءً، مَا جَازَ لَهَا؟:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، عَتَقَتْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ فَهِيَ رَقِيقٌ،

---

(١) في الأصل: «أم ولد فقد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ملك».

(٣) في الأصل: «عنهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «ولد» خطأ، والمثبت من (م).

[تُعْتَقُ][(١)] إِذَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ وَفَاءً.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَحِيحٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» وَغَيْرِ «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا؛ وَلِأَنَّهُمْ - أَعْنِي: مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ - لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ أُمَّ وَلَدِهِ فِي دَيْنٍ لَا يَجِدُ لَهُ قَضَاءً، وَيَبِيعُهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ. وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ، مَاتَ عَبْدًا، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ [عَبْدًا لَهُ، أَوْ[(٢)]][(٣)] يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّىٰ أُعْتِقَ الْمُكَاتَبُ - فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. وَإِنْ عَلِمَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبَ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ. فَإِنَّهُ إِنْ أُعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، وَذَلِكَ فِي يَدَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُهْلِكَ مَالَهُ، وَيُتْلِفَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ. وَأَنَّ هِبَتَهُ، وَصَدَقَتَهُ بِغَيْرِ التَّافِهِ [الْيَسِيرِ][(٤)] وَعِتْقَهُ، كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ؛ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، أَوْ أَجَازَ لَهُ عِتْقَهُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا**: أَنَّ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ كَسْبِهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كِسْوَتِهِ وَقُوتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ وَلَا غَبْنٍ[(٥)] - كَالْأَحْرَارِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يسيروا»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عتق»، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُكَاتَبُ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِهْلَاكِ مَالِهِ، وَأَنْ يَبِيعَ، إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ. وَلَا يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يُكَفِّرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا بِالصَّوْمِ. وَهُوَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَفِي الشُّفْعَةِ عَلَيْهِ وَلَهُ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَالْأَجْنَبِيِّ سَوَاءٌ.

وَقَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَبِيعُ بِدَيْنٍ، وَلَا يَهَبُ لِثَوَابٍ، وَإِقْرَارُهُ فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ لَهُ عَلَىٰ مَوَالِيهِ دَنَانِيرُ، وَلِمَوْلَاهُ عَلَيْهَا مِثَالُهَا، فَجَعَلَ ذَلِكَ قِصَاصًا، جَازَ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا دَرَاهِمَ وَالْأُخْرَىٰ دَنَانِيرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا قِصَاصًا، لَمْ يَجُزْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ أَصْلِهِ: أَنَّ مَا أَعْتَقَهُ الْمُكَاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، لَمْ يُنَفَّذْ قَبْلَ عِتْقِهِ، وَلَا بَعْدَ عِتْقِهِ. وَأَمَّا مَا تَصَدَّقَ [بِهِ](١)، وَوَهَبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ [ذَلِكَ](٢) إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ وَعِتْقِهِ، فإنه يُنَفَّذُ مِنْهُ [كُلَّ مَا](٣) قَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - أَنَّ الْعِتْقَ نَافِذٌ مَاضٍ، وَالصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ السَّيِّدُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ - جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو(٤) حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ.

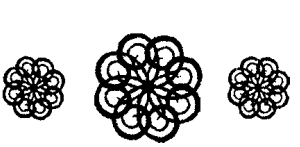

(١) سقطت من (ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل و(م) و(ث) رسمت هكذا: «كلما»!

(٤) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).

## (١٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُكَاتَبِ

١٥١٦/ ١٥ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ، يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ تِلْكَ، الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ الَّذِي يَبْلُغُ الْقِيمَةَ. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَىٰ عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَمْ يُغَرَّمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ. وَلَوْ جُرِحَ، لَمْ يُغَرَّمْ جَارِحُهُ إِلَّا أَرْشَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ. وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ و الدَّنَانِيرِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يُحْسَبْ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَىٰ لَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَىٰ لَهُ سَيِّدُهُ بِالْمِائَةِ الدِّرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ: أَنَّهُ إِذَا أَوْصَىٰ رَجُلٌ بِمُكَاتَبِهِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، حُسِبَ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، وَيُقَوَّمُ عَبْدًا.

فَإِذَا قَامَ ثُلُثُ سَيِّدِهِ الْأَوَّلُ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، أَوْ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، خَرَجَ حُرًّا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قُوِّمَتْ رَقَبَتُهُ عَبْدًا فِي قِيمَتِهِ.

فَإِنْ قُوِّمَتْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، خَرَجَ حُرًّا، كَمَا يُقَوَّمُ لَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ، أَوْ جَرَحَهُ جَارِحٌ، قُوِّمَ عَبْدًا.

وَقَوْلُهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ فِيمَا رَسَمَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا أَوْصَىٰ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ بِعِتْقِهِ - أَوْ بِكِتَابَتِهِ - لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ(١)، أَوْ قِيمَةِ الْكِتَابَةِ.

ذَكَرَهُ سَحْنُونٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، قَالَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ أَوِ [مِنَ](٢) الْكِتَابَةِ نَفْسِهَا، لَا قِيمَةِ الْمُكَاتَبَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** أَمَّا تَقْوِيمُ الْكِتَابَةِ(٣) فَوَاجِبٌ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ. فَأَمَّا الْكِتَابَةُ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَلَا وَجْهَ لِتَقْوِيمِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَرَضًا فَيُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَغَىٰ فِي الْقِيمَةِ الْأَقَلَّ مِنْهَا لِيَتَوَفَّرَ الثُّلُثُ، وَلَا يَضِيقُ عَنْ سَائِرِ الْوَصَايَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيُجِيزُ الْوَصِيَّةَ بِمُكَاتَبَةِ الْمُكَاتَبِ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا أَدَّىٰ الْكِتَابَةَ إِلَىٰ الْمُوصَىٰ لَهُ عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْوَصِيَّةِ لِرَقَبَتِهِ: فَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا مِلْكًا صَحِيحًا إِلَّا بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا تَعْجِيزُهُ [لَهُ](٤) إِلَّا بِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ قُوَّةٌ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ بِرَقَبَتِهِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَىٰ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مِلْكِهِ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ: كَيْفَ لَا يَجُوزُ مَا يُصْنَعُ فِي مِلْكِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ [لَهُ](٥) ذَلِكَ.**

---

(١) في الأصل: «الربع» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «الرقبة».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) من «الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ السَّيِّدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ [لَهُ](١). وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَىٰ لَهُ بِهَا(٢) فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَاتُ تُبَدَّأُ عَلَىٰ الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ(٣)، يَتَّبِعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، [فَذَلِكَ لَهُمْ. وَإِنْ أَبَوْا، وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَىٰ أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ](٤)؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ قَدْ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَىٰ بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَىٰ بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَىٰ صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَىٰ مَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا أَهْلَ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَا لِلْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. فَإِنْ أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ. وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا، لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ(٥)، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا. وَإِنْ أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ(٦) كِتَابَتَهُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «فيها».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المكان»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «له» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «عتق» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَمَّا قَوْلُهُ - فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ ذَلِكَ. فَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: ذَلِكَ[1] فِي رَأْسِ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - كُلُّ عَطِيَّةٍ بَتْلَةٍ فِي الْمَرَضِ.

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

فَهَذِهِ قَضِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ فَعَلَ الْمَرِيضُ فِي مَالِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَصَايَا.

وَسَنَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: إِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ فَذَلِكَ جَائِزٌ - يَعْنِي: لِلْعَبْدِ - وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ أَوْصَىٰ لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، كَأَنَّهُ - يَعْنِي - أَوْصَىٰ لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَثُلُثُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، فَيَنْبَغِي عَلَىٰ هَذَا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْعَبْدِ حُرًّا؛ لِأَنَّ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ[2] مَالِهِ: أَنَّهُ يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ إِنْ حَمَلَهُ، وَيُعْطِي بَعْدَ عِتْقِهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ، إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ.

وَخَالَفَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْوَرَثَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي**[3] الْوَرَثَةِ إِذَا[4] قَالُوا: مَا أَوْصَىٰ بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ: أَنَّهُمْ

---

(١) في (م): «ذلك ليس».

(٢) في الأصل: «الثلث» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «أن».

(٤) في (ث): «وإذا» بزيادة الواو.

يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لِلْمُوصَىٰ لَهُ مَا أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْطُوهُ جَمِيعَ ثُلُثِ الْمَيِّتِ»، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ خَلْعِ الثُّلُثِ، قَدْ خَالَفَهُمْ فِيهَا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ [عَلَيْهِ][(١)] عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ - قَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَىٰ عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ[(٢)] الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ[(٣)] الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: وَمَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ الْأَقَلَّ مِنْ عُشْرِ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ، أَوْ مِنْ عُشْرِ كِتَابَتِهِ. وَلَوْ وُضِعَ عَنْهُ [نِصْفُ كِتَابَتِهِ أَوْ ثُلُثُهَا][(٤)] كَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ عُشْرُهُ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي قَوْلِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ» إِلَّا قِيمَةَ الرَّقَبَةِ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يُعْتَبَرُ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ [وَالْكِتَابَةِ][(٥)].

فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «ثلث بقية»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «بقية»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «بالكتابة» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: « عشر كتابته أوثلثيها»، والمثبت من (م).

وَمَعْنَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي اعْتِبَارِ الْأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوِ الْكِتَابَةِ، الِاحْتِيَاطُ لِلثُّلُثِ، وَالتَّوْفِيرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَصَايَا فِيهِ، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَ ضِيقِ الثُّلُثِ.

**قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** غَيْرُهُ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنْهُ عُشْرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَأَمَّا مَالِكٌ، فَقَوْلُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِ مُضْطَرِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ الْوَضْعَ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عِتْقًا، وَيُسَاوِي بَيْنَ الْأَنْجُمِ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ؛ لِأَنَّ مُعَجَّلَ الْأَنْجُمِ أَفْضَلُ مِنْ مُؤَخِّرِهَا. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ وَضْعَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِ الشَّرِيكِ سَوَاءً فِي أَنَّهُ عَتَقَ، فَقَوْلُهُ: يُعْتَقُ مِنْهُ عُشْرُهُ، مُضْطَرِدٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ عُشْرُ كِتَابَتِهِ فِي آخِرِهَا لِيَخْرُجَ بِهِ حُرًّا، فَيَنْتَفِعَ الْمُكَاتَبُ بِذَلِكَ. وَلَوْ وُضِعَ فِي صَدْرِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ، ذَهَبَ ذَلِكَ بَاطِلًا.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ [أَلْفَ دِرْهَمٍ](١)، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، فَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ؛ فَجُعِلَ [لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا](٢) مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفِ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَىٰ بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفِ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ عَلَىٰ آخِرِهَا، وَتَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَىٰ تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ.**

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَمَذْهَبِهِ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «لذلك الأب الذي من أجل الكتابة حصته»!، وفي (م): «لذلك الألف الذي من أول الكتابة حصته»، والمثبت من «الموطأ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَجِّلَ عِنْدَ النَّاسِ أَغْبَطُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ عَتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ الْأَلْفِ الْمُعَجَّلِ، بَالِغًا مَا بَلَغَ مِنْ كِتَابَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ نِصْفَهَا أَوْ رُبُعَهَا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَائِهَا. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْأَلْفِ الَّذِي مِنْ آخِرِ الْكِتَابَةِ(١)، عَلَىٰ حَسَبِ قِيمَتِهِ أَيْضًا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ، أَوْ(٢) أَعْتَقَ رُبُعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ - قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَىٰ وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَىٰ لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، [وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ](٣)، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.**

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٤)**: وَإِنَّمَا يَقْتَسِمُونَ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي لِلرُّبُعِ لَا يُؤْخَذُ بِهَا شَيْءٌ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النِّصْفِ وَالرُّبُعِ، فَصَارَ النِّصْفُ الثُّلُثَيْنِ، وَالرُّبُعُ الثُّلُثَ، بِمَا(٥) رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ حِصَّةِ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ إِذَا مَاتَ كَانَ مَالُهُ(٦) لِمَنْ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ أُعْتِقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ الْعِتْقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ - إِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ - قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمُتَوَفَّىٰ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، [وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ](٧) نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ**

---

(١) في (ث): «الكتاب» خطأ.

(٢) في الأصل و(م): «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «لما» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «بعضه» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ(١) نَصِفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

هَكَذَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمُوَطَّأ»، وَذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ(٢)، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَتُقَامُ رَقَبَتُهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْكِتَابَةِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ، وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ سَيِّدِه. وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ كِتَابَتِهِ، وُضِعَ ذَلِكَ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَخْرُجُ حُرًّا بِتِلْكَ الْقِيمَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» أَصْلُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَمَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا: فُلَانًا تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ [عَلَىٰ](٣) الْكِتَابَةِ.**

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَزَادَ: فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ خُيِّرَ الْوَرَثَةُ بَيْنَ أَنْ يُمْضُوهُ مُكَاتَبًا، أَوْ يُعْتِقُوا مَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِنْهُ بَتْلًا.

**قَالَ أَبُو(٤) عُمَرَ**: إِنَّمَا بَدَأَ بِالْعَتَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ مُتَيَقَّنٌ، وَحُرْمَتُهُ قَدْ ثَبَتَتْ، وَالْكِتَابَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ صَاحِبُهَا فَيَعُودُ رَقِيقًا.

وَسَنَذْكُرُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُبَدَّأُ مِنَ الْوَصَايَا فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) في (م): «عتق منه».

(٢) في الأصل: «المكاتب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «قاله» خطأ، والمثبت من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٠

# كتاب المدبر

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا][1]

# ٤٠- كِتَابُ الْمُدَبَّرِ

## (١) بَابُ الْقَضَاءِ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ

١٥١٧/ ١- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: أَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

قَالَ أَبُو عُمَر:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ الَّذِينَ تَلِدُهُمْ بَعْدَ تَدْبِيرِ سَيِّدِهَا لَهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًى:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَلَدُهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا»: أَيْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا. وَأَمَّا لَوْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ[2]، لَمْ يُعْتَقُوا بِعِتْقِهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً: سُفْيَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

---

(١) من (م).

(٢) في الأصل: «حياتهم» خطأ، والمثبت من (م).

[وَأَحْمَدُ وإِسْحَاقَ][(١)].

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصحابة.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مَمْلُوكُونَ، لَا يُعْتَقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَكْحُولٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَهُوَ أَشْبَهُهُمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ بِعِتْقِهَا، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِرَقَبَتِهَا، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَصِيَّةِ وَلَدُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [لَمْ يُدْخِلِ الْبُوَيْطِيُّ عَنْهُ هَذِهِ الْقَوْلَةَ][(٢)]، وَذَكَرَ عَنْهُ الْقَوْلَةَ الْأُولَىٰ، فَقَالَ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا، وَيُقَوَّمُونَ فِي

---

(١) في الأصل و(ث): «أحمد بن إسحاق» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «لم يذكر البويطي هذه المسألة».

الثُّلُثِ كَمَا تُقَوَّمُ الْأُمُّ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ [فِيهِمْ][١] دُونَ الْأُمِّ، وَيَرْجِعَ فِي الْأُمِّ دُونَهُمْ.

[وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ][٢]، ثُمَّ قَالَ: [قَالَ][٣] الشَّافِعِيُّ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَلَدَهَا مَمْلُوكُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا أَمَةٌ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهَا[٤]، لِصَاحِبِهَا فِيهَا الرُّجُوعُ، وَيَبِيعُهَا إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَتِ الْوَصِيَّةُ بِحُرْمَةٍ ثَابِتَةٍ، فَأَوْلَادُهَا مَمْلُوكُونَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو[٥]، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَوْلَادُهَا مَمْلُوكُونَ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ[٦] [أَيْضًا][٧]، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ - فِي أَوْلَادِ الْمُدَبَّرَةِ - قَالَ: يَبِيعُهُمْ سَيِّدُهُمْ إِنْ شَاءَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي أَوْلَادِ الْحُرَّةِ: أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ، وَفِي أَوْلَادِ الْأَمَةِ: أَنَّهُمْ عَبِيدٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ عَبِيدٌ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ بَعْدَ سَنَةٍ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ: أَنَّ وَلَدَهَا لَا يُعْتَقُونَ بِدُخُولِهَا. وَأَجْمَعَ أَنَّ الْمُوصَىٰ بِعِتْقِهَا ،لَا يَدْخُلُ وَلَدُهَا فِي الْوَصِيَّةِ، إِنْ لَمْ يُوصِ

---

(١) سقطت من الأصل، و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل و(ن): «أوصىٰ بها»، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي» (٢١٣٨٠).

(٦) بعده في (م): «عن أبي الشعثاء».

(٧) سقطت من (ث).

بِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ»، فَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ - أَيْضًا - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ(١)، وَالْحَسَنُ، وابْنُ سِيرِينَ، وَعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ(٢)، انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَوْلُهُ: عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ كَانَ قَاضِيًا بِبَغْدَادَ، تَرَكُوهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَبَهِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُدَبَّرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ(٣) مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) في الأصل: «والشافعي»، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «وروىٰ فيه حديثا مسندا» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م).

وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ صَحِيحٌ، لَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أن شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّهُمَا كَانَ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: مَسْرُوقٌ كَانَ أَفْقَهَهُمَا(١)، وَشُرَيْحٌ(٢) كَانَ أَقْضَاهُمَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَجَعَلَهُ مَسْرُوقٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْجُمْهُورُ عَلَىٰ قَوْلِ شُرَيْحٍ. وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي ذَلِكَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الْمُدَبَّرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مِنَ الثُّلُثِ. وَالْأُخْرَىٰ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَوَّلَ مَا قَضَىٰ: جَعَلَ الْمُدَبَّرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. ثُمَّ رَجَعَ فَجَعَلَهُ مِنَ الثُّلُثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ سَائِرَ مَا يَقَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الثُّلُثِ، فَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا؛ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً [فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا](٣)، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَىٰ سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ(٤) مِنْهُنَّ عَلَىٰ مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ،**

---

(١) في الأصل و(ن): «أنظرهما»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «وشعيب»، والمثبت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «واحد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْمَرْهُونَةُ وَالْمُخْدَمَةُ، فَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا مِنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، يَرَىٰ أَوْلَادَهُمَا عَبِيدًا؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمُوصَىٰ بِهَا.

وَأَمَّا وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ - مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ زِنًىٰ - فَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا مِنْ جَمَاعَةٍ فِي وَلَدِهَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، كَانَا يَقُولَانِ: إِنَّ أَوْلَادَهَا عَبِيدٌ، يُبْتَاعُونَ.

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ، فَوَلَدُ كُلِّ امْرَأَةٍ غَيْرُهَا، فَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُهَا إِلَّا بِإِجْمَاعٍ(١).

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ وَلَدَهَا تَبَعٌ لَهَا فِي الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي مُدَبَّرَةٍ(٢) دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا(٣).

قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا: أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا، وَيُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً، وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ [الْمُبْتَاعُ](٤) أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ [مَالِكٌ](٥): وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالجماع»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «امرأة».

(٣) في (م): «بعتقها» خطأ.

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَر: أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُدَبَّرَةِ الْحَامِلِ، فَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، الْقَائِلِينَ[١] بِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ وَتَمْثِيلُهُ - [الْجَارِيَةُ][٢] بِالْجَارِيَةِ تُبَاعُ وَهِيَ حَامِلٌ - فَسَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ» بَيْعُ الْجَارِيَةِ. وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْحَامِلِ تُدَبَّرُ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّدْبِيرِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَهُوَ مُدَبَّرٌ مَعَهَا.

وَهَذَا عِنْدِي عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي مُكَاتَبٍ، أَوْ مُدَبَّرٍ، ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَوَلَدَتْ - قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِه، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِه، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا عُتِقَ هَذَا، فَإِنَّمَا هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ [مَالٌ مِنْ مَالِهِ][٣]، يُسَلَّمُ[٤] إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر:**

**أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ:** بِأَنَّ وَلَدَ الْحُرِّ مِنْ سُرِّيَّتِهِ تَبَعٌ لَهُ، لَا لِأُمِّهِ، وَأَنَّهُ حُرٌّ مِثْلُهُ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ وَلَدَ الْعَبْدِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ - عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّيَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ - عَبْدٌ تَبَعٌ لِأَبِيهِ، وَمِلْكٌ لِلسَّيِّدِ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

**وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ:** وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ [فِي التَّسَرِّي تَبَعٌ لِأَبِيهِ، مُكَاتَبٌ مِثْلُهُ، دَاخِلٌ فِي كِتَابَتِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُعْتِقُ بَعْضَهُ سَيِّدُهُ مِنْ سُرِّيَّتِهِ][٥] مِثْلُهُ.

---

(١) في (م) و(ث): «والقائلين» بزيادة الواو.

(٢) في الأصل و(ث): «والجارية» بزيادة الواو.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «تسلم»، وسقطت من (م)، والمثبت من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَبَّرِ يَتَسَرَّىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: وَلَدُ الْمُدَبَّرِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ لَا يَكُونُونَ(١) مُدَبَّرِينَ.

قَالَ الْكُوفِيُّونَ: لِأَنَّ(٢) لِسَيِّدِ الْمُدَبَّرِ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهُ(٣)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ كَالْمُكَاتَبِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ، لِسَيِّدِهِ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَبَيْعُهُ جَائِزٌ لَهُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ وَلَدَ الْمُوصَىٰ بِهِ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ السَّيِّدُ فَيُوصِي بِهِ، كَمَا أَوْصَىٰ بِأَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ، لَا يَدْخُلُ وَلَدُهُ مِنْ سُرِّيَّتِهِ فِي الرَّهْنِ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ** :أَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَأَنَّ وَلَدَ الْحُرِّ مِنْ سُرِّيَّتِهِ حُرٌّ مِثْلُهُ. وَأَنَّ وَلَدَ الْعَبْدِ مِنْ سُرِّيَّتِهِ عَبْدٌ مِثْلُهُ، عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّيَ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ.

وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ هَذَا يَقْضِي عَلَىٰ أَنَّ وَلَدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ سُرِّيَّتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ.

(١) في الأصل: «يكونوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «شأن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «سيده» خطأ، والمثبت من (م).

## (٢) بَابُ جَامِعِ مَا [جَاءَ][١] فِي التَّدْبِيرِ

١٥١٨/ ٢- قَالَ مَالِكٌ - فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْ [لِي][٢] الْعِتْقَ[٣]، وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ [مِنْهَا][٤] مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ [بِذَلِكَ][٥] الْعَبْدُ[٦]، [ثُمَّ هَلَكَ][٧] السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ - قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ[٨] شَهَادَتُهُ وَثَبُتَتْ حُرْمَتُهُ، [وَمِيرَاثُهُ][٩]، وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَجُوزُ فِي تَحْصِيلِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ [إِلَّا مِنْ][١٠] نَفْسِهِ، إِلَّا[١١] أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَفَاتَ بِالْعِتْقِ، [وَصَارَ حُرًّا][١٢]. [وَسَنَذْكُرُهُ][١٣] فِي «بَابِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَتَعْجِيلُ الْعِتْقِ لَهُ عَلَىٰ نُجُومٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي

---

(١) من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «للعتق» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «دينارا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «بها ذاك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) بعده في الأصل: «بماله».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) في الأصل: «فجازت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١٠) في الأصل: «إلىٰ علىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «علىٰ».

(١٢) سقط من (م).

(١٣) في الأصل: «ذاك»، والمثبت من (م).

الْجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ بَيْعُ وَلَاءٍ، وَلَا شَيْءٌ يُكْرَهُ، إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ رَاضِيًا بِذَلِكَ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ [قَوْلُ][(١)] مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ - فِي الْعَبْدِ يَقُولُ لَهُ سَيِّدُهُ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ:**

فَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَرَاهُ حُرًّا، وَعَلَيْهِ الْمَالُ، أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ، وَمُطَرِّفٌ، وَأَصْبَغُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْمَالَ، وَلَا يَضُرُّهُ تَعْجِيلُ الْحُرِّيَّةِ لَهُ بِاللَّفْظِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ لَزِمَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ فَهُوَ حُرٌّ السَّاعَةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ لَهُ الْمَالَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، كَانَ حُرًّا بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ كَانَ حُرًّا، وَكَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ[(٢)] قَوْلَهُ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ» لَا مَرْجِعَ لَهُ فِيهِ، جَادًّا كَانَ أَوْ لَاعِبًا. وَقَوْلُهُ بَعْدُ: «وَعَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ كَذَا[(٣)]» إِثْبَاتُ مَالٍ فِي ذِمَّةِ حُرٍّ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَبِغَيْرِ عِوَضٍ طَلَبَهُ وَاشْتَرَاهُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ فِي ذِمَّةِ حُرٍّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: الْعَبْدُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ الْتَزَمَ الْمَالَ وَكَانَ حُرًّا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَا حُرِّيَّةَ لَهُ. قَالَ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فهو بِالْخِيَارِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «لأنه» خطأ.

(٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَيْسَ قَوْلُهُ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا» مِثْلَ قَوْلِهِ[1]: «أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكَ كَذَا» فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ شَرْطٌ مِنْهُ عَلَيْهِ، إِنْ رَضِيَهُ لَزِمَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ دَعْوَىٰ النَّدَمِ. وَإِذَا أَطْلَقَ لَهُ: «أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ كَذَا» فَظَاهِرُهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الْحُرِّيَّةَ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَعَهَا شَيْئًا لَمْ يَرْضَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرْضَ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا**: أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْكِ كَذَا: أَنَّهَا طَالِقٌ، رَضِيَتْ بِمَا جَعَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ[2] الطَّلَاقِ أَوْ لَمْ تَرْضَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ كَذَا، وَاللهُ أعلم.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ خِدْمَةَ سَنَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْدِمَهُ رَجَعَ الْمَوْلَىٰ بِقِيمَةِ الْخِدْمَةِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ قَبِلَ كَانَ حُرًّا فِي الْوَقْتِ، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَالْخِدْمَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ، عَلَىٰ أَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً»، فَإِنْ كَانَ عَجَّلَ عِتْقَهُ، عَلَىٰ أَنْ يَخْدِمَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَالْخِدْمَةُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهُ بَعْدَ الْخِدْمَةِ، لَمْ يُعْتَقْ حَتَّىٰ يَخْدِمَهُ سَنَةً. وَالسُّنَّةُ مِنْ وَقْتِ الْقَوْلِ، خَدَمَ، أَوْ أَبَقَ، أَوْ مَرِضَ. وَسَوَاءٌ قَالَ: هَذِهِ السَّنَةَ، أَوِ: السَّنَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تَخْدِمَنِي أَرْبَعَ سِنِينَ، فَقَبِلَ، فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ سَاعَتَئِذٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ[3].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

---

(١) في الأصل: «قولهم»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «قبل»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «سيده»، والمثبت من (م).

قال مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ(١) الْمُدَبَّرُ- فَقَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ [مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ](٢) [عَتَقَ بِمَالِهِ(٣)، [وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ](٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ(٥) مَا يَحْمِلُهُ](٦)، عَتَقَ مِنْهُ مَا قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا أَصْلُهُ، عَلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ(٧) وَالْمُدَبَّرَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، فَمَالُ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يُقَوَّمُ فِي الثُّلُثِ إِلَّا شَخْصُهُ وَرَقَبَتُهُ، دُونَ مَالِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ لَا يُقَوَّمُ فِي الثُّلُثِ الَّذِي بِيَدِهِ إِلَّا بِجَمِيعِ مَالِهِ(٨)، وَقَالُوا فِي الْمُدَبَّرِ يَمُوتُ سَيِّدُهُ، وَلَا تَخْرُجُ رَقَبَتُهُ وَمَالُهُ مِنَ الثُّلُثِ: أَنَّهُ يُعْتَقُ بَعْضُهُ وَيُرَقُّ بَعْضُهُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ مِنْهُ وَمَا لَا يَحْمِلُهُ، وَيَبْقَىٰ جَمِيعُ الْمُدَبَّرِ بِيَدِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: مَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ بَاقٍ بِيَدِ الْمُدَبَّرِ، وَمَا لَمْ يَخْرُجْ فَهُوَ مَالٌ لِلْمَيِّتِ.

وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقِ.

(١) في الأصل: «منه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «من الثلث مما يحمله».

(٣) في الأصل: «لماله»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «ويجتمع خراجه»! والمثبت من «الموطأ».

(٥) بعده في الأصل: «من الثلث».

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «العتق» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

## (٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ

١٥١٩/ ٣- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ [كُلَّ][(١)] عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَىٰ بِهَا فِي صِحَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَىٰ شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَىٰ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ [رَدِّ][(٢)] مَا دَبَّرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يُعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدَّهَا مَتَىٰ شَاءَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا عَتَاقَةً، وَأَنَّهَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّىٰ أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا [ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ[(٣)] لَهَا.

قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ[(٤)] فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَّقَ ذَلِكَ مَا مَضَىٰ[(٥)] مِنَ السُّنَّةِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ[(٦)] بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ[(٧)] عَلَىٰ تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ[(٨)] فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ[(٩)] مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ][(١٠)].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) في الأصل: «حصل»، والمثبت من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «قال: في الوصية»، والمثبت من «الموطأ».
(٥) بعده في الأصل: «لما مضىٰ».
(٦) في الأصل: «السنة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٧) في الأصل: «تقدير» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٨) في الأصل: «دل» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٩) في الأصل: «عنه»، والمثبت من «الموطأ».
(١٠) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ كَالتَّدْبِيرِ، إِلَّا مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَ وَصِيَّةً، أَجْرَىٰ لِلْمُدَبَّرِ الرُّجُوعَ فِيمَا دَبَّرَ كَالرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ. فَمَنْ قَالَ بِهَذَا رَأَىٰ التَّدْبِيرَ كَالْوَصِيَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ.

وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَدْبِيرٌ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: لَيْسَ الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةً، لَمْ يُجِزْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَلَا الرُّجُوعَ فِيهِ.

وَسَنَذْكُرُ فِي «بَابِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ» مَنْ رَأَىٰ بَيْعَهُ، وَرَآهُ وَصِيَّةً، وَمَنْ [لَمْ يَرَ][1] ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ التَّدْبِيرِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ وَجْهَ الْوَصِيَّةِ فَالْقَوْلُ[2] قَوْلُهُ، وَيَجُوزُ[3] بَيْعُهُ. وَإِنْ أَرَادَ التَّدْبِيرَ، مُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَهُوَ مُدَبَّرٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالُوا: وَإِنْ قَالَ: «إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ»، جَازَ بَيْعُهُ. وَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَهُوَ حُرٌّ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «إِنْ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِي، أَوْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي، فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَلَيْسَ بِمُدَبَّرٍ.

**وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ: هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَصِيَّةً، أَوْ تَدْبِيرًا، حَتَّىٰ مَاتَ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَلَى الْوَصِيَّةِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ التَّدْبِيرُ.

---

(١) في الأصل: «رأى» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فالوجه»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «فالبيع»، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ(١) فِي غَيْرِ حِينِ إِحْدَاثِ وَصِيَّةٍ، وَلَا سَفَرٍ(٢)، لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**»، فَهُوَ تَدْبِيرٌ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ(٤) أَنْتَ عَتِيقٌ، [أَوْ مُحَرَّرٌ](٥)، أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ حِينَ مُتُّ»، أَوْ «مَتَىٰ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَهَذَا كُلُّهُ تَدْبِيرٌ، يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ فِيمَا شَاءَ مِنْهُ، وَيَبِيعُهُ مَتَىٰ شَاءَ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ، وَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ، يُرْجَعُ فِيهِ كَمَا يُرْجَعُ فِي سَائِرِ الْوَصَايَا.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا [لَهُ](٦) جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ(٧) - قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ. فَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا [فِي مَرَضِهِ](٨)، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا [فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ](٩)، تَحَاصَّوْا فِي الثُّلُثِ، وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ. وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثَ، بَالِغًا مَا بَلَغَ.**

**[قَالَ](١٠): وَلَا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ:

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «فهي».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ولا».

(٣) في الأصل و(ن): «تدبيره»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م) و(ث).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «غيره» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) السابق نفسه.

(١٠) السابق نفسه.

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْمُوَطَّأِ [قَالَ][(١)]:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ كِنَانَةَ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٌ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبِيدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ عِتْقًا بَتْلًا، أَوْ[(٢)] أَوْصَىٰ لَهُمْ كُلِّهِمْ بِالْعَتَاقَةِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، سَمَّاهُمْ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِمْ، إِلَّا أَنَّ الثُّلُثَ لَا يَحْمِلُهُمْ أَنَّ السَّهْمَ يَجْرِي فِيهِمْ، كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ لَمْ يُسْهَمْ بَيْنَهُمْ، وَأَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَنُوبُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُقَوَّمُ، فَإِنَّهُ[(٣)] يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ أَصْبَغُ، وَأَشْهَبُ: إِنَّمَا الْقُرْعَةُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَأَمَّا الْعِتْقُ الْبَتْلُ فَهُمْ فِيهِ كَالْمُدَبَّرِينَ.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ: أَنَّهُ إِذَا سَمَّاهُمْ فَهُمْ كَالْمُدَبَّرِينَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ عَتَقَ الثُّلُثُ بِالْقُرْعَةِ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِعِتْقِ عَبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمْ: [أَنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ بِالسَّهْمِ][(٤)]، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، حَاشَا الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُعَدَّىٰ بِالْقُرْعَةِ مَوْضِعَهَا الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ.

وَسَنَذْكُرُ مَسْأَلَةَ السِّتَّةِ الْأَعْبُدِ الَّذِينَ[(٥)] أَعْتَقَهُمْ سَيِّدُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ[(٦)]، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ، وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ - قَالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ.**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «لهم».

(٤) في الأصل: «إنه يقرع بينه وبينهم فيعتق بينهم بالسهم»! والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «وسنذكر غيرهم».

قَالَ أَبُو عُمَر: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ فِي الْعَبْدِ: إِنَّمَا يَمْلِكُ مَالَهُ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ، وَأَنَّ مَالَهُ تَبَعٌ لَهُ عِنْدَ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي التَّدْبِيرِ شُعْبَةً مِنَ الْعِتْقِ، فَكَذَلِكَ رَأَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمُدَبَّرُ وَمَالُهُ مَعًا فِي الثُّلُثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَلَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَوَّمَ الثُّلُثُ إِلَّا رَقَبَةَ الْمُدَبَّرِ دُونَ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ عِنْدَهُمْ، وَمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ فِي حَالِ التَّدْبِيرِ، وَفِي حِينِ الْعِتْقِ وَقَبْلَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ - قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.**

[قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَ: يُبْدَأُ[1] بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ[2]. فَإِذَا أُعْتِقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ، فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، فِي ثُلُثِ (مَالِ الْمَيِّتِ)[3]. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ الثُّلُثِ، بَعْدَ عِتْقِ[4] الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ]**[5].

**قَالَ أَبُو عُمَر:** وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ عِنْدَهُ لَا يَرِدُ الرُّجُوعُ فِيهِ لِمُدَبِّرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِذَا قَصَدَ إِلَىٰ عِتْقِ بَتْلٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ ثُلُثَهُ[6] يَضِيقُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

---

(١) في الأصل: «يرون» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «إليه»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) ما بين القوسين في الأصل: «المال»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) «عتق»: من «الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «مثله».

فَضَاقَ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ قَصَدَ إِلَىٰ إِبْطَالِ التَّدْبِيرِ، فَلِذَلِكَ[1] قُدِّمَ التَّدْبِيرُ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلِ التَّدْبِيرُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِتْقَ الْبَتْلَ أَوْلَىٰ مِنَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ الْمُبْدَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ مُتَيَقَّنٌ لَا يَحِلُّ رَدُّهُ.

وَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ فِي الثُّلُثِ، فَكَذَلِكَ بَدَأَ الَّذِي بَتَلَ عِتْقَهُ فِي الْمَرَضِ.

وَسَنَذْكُرُ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ فِي «بَابِ مَا يُبْدَأُ مِنَ الْوَصَايَا»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من (م).

## (٤) بَابُ مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

١٥٢٠/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ [لَهُ][١]، وَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٥٢١/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا - مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا - بِمَنْزِلَتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَفُقَهَاءُ جَمَاعَةِ الْأَمْصَارِ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[٢]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

[وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: نَكْرَهُ][٣] وَطْءَ الْمُدَبَّرَةِ وَلَا نُجِيزُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَر: أَظُنُّ الزُّهْرِيَّ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَتَهُ[٤]، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ»، لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَطَأُ مُدَبَّرَتَهُ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ يَطَأُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهِ لَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل و(ن): «وأصحابه»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وكان الزهري يكره».

(٤) في الأصل: «وليدة» خطأ، والمثبت من (م).

لَا يَطَأَهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهِ لَهَا، فَأَكْرَهُ[١] لَهُ وَطْأَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَر: مَنْ كَرِهَ وَطْءَ الْمُدَبَّرَةِ شَبَّهَهَا بِالْمُعْتَقَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ آتٍ لَا مَحَالَةَ، وَالْمُعْتَقَةُ إِلَىٰ أَجَلٍ، قَاسَهَا الَّذِي كَرِهَ وَطْأَهَا عَلَىٰ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ إِلَىٰ أَجَلٍ. وَمَنْ أَجَازَ وَطْءَ الْمُدَبَّرَةِ شَبَّهَهَا بِأُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقَعُ عِتْقُهُمَا إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(١) في الأصل: «وأكره» خطأ، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

**١٥٢٢/ ٦- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدِمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ لَا يُبَاعُ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، [وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ](١)، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ(٢).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَا: الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ فِي دَيْنٍ وَلَا فِي غَيْرِ دَيْنٍ، فِي الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَمَاتِ. وَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَعْتِقْهُ.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ خَرَجَ حُرًّا مِنْ ثُلُثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيَسْعَىٰ فِي بَاقِي قِيمَتِهِ(٤) لِلْوَرَثَةِ، إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) في الأصل: «وابن زهير»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «والزهري، وابن شبرمة»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «والمدبرة لا تباع»، والصواب ما أثبتناه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٦١).

(٤) في (ث): «قيمتها» خطأ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ. فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ، وَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي، فَالْعِتْقُ جَائِزٌ، وَيَنْتَقِضُ التَّدْبِيرُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ. فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ، وَأَعْتَقَهُ، فَالْوَلَاءُ عِنْدَهُ لِلْمُعْتِقِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَىٰ الْبَائِعِ.

وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً فَوَطِئَهَا، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا [مِنْ](١) نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ رَجُلٍ يُعَجِّلُ عِتْقَهُ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا دَامَ الْأَوَّلُ حَيًّا.

فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَىٰ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَكْرَهُ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ. فَإِنْ بَاعَهُ، فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي، جَازَ عِتْقُهُ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: بَيْعُ الْمُدَبَّرِ جَائِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ»: وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، كَانَ لِصَاحِبِهِ مَالٌ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَاحْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا مَالَ لِصَاحِبِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ لِقُوتِهِ وَكَسْبِهِ، وَلِوُجُوهٍ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ حَلَّ لَهُ بَيْعُ شَيْءٍ فِي الْحَاجَةِ حَلَّ لَهُ فِي غِنَاهُ، وَالْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ.

وَقَالَ(٢) الْمُزَنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ(٣).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدٌ قِبْطِيٌّ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، وَفِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ][1]: يُقَالُ لَهُ: يَعْفُورُ.

قَالَ: وَبَاعَتْ عَائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا.

قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ، يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: بَاعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً لَهَا، كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، سَحَرَتْهَا، وَأَمَرَتْ أَنْ يُجْعَلَ ثَمَنُهَا فِي مِثْلِهَا.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ، يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا مَتَّى شَاءَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ - يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَطَاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، عُتِقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ[2] لِوَرَثَتِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ ثُلُثَهُ حُرٌّ، وَيَسْعَى فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ لِلْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، لَا يُجِيزُونَ[3].

وَالصَّوَابُ مَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ [فِي ذَلِكَ][4]؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ فِي قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِلَّا مَنْ شَذَّ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ سِوَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ مَلَّكَ اللهُ ﷻ الْوَرَثَةَ

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في الأصل: «ثلثيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «فيجيزوا»، و في (ث) و(ن): «يجيزوا»، بحذف النون! والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م) و(ث).

ثُلُثَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، فَكَيْفَ يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا مَلَّكَهُمُ اللهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ طِيبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، وَيُحَالُونَ عَلَىٰ سَعْيٍ لَا يُرِيدُونَهُ، وَلَا يَدْرُونَ مَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ؟

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ فِي الثُّلُثِ.**

**قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نَصِفُهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر:** قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَجْهَ قَوْلِهِ وَمَعْنَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُدَبَّرَ فِي الثُّلُثِ، وَكُلَّ مَا جَرَىٰ فِي الثُّلُثِ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْوَصَايَا.

**وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ:** أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَبْلَ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا يُتَعَدَّىٰ بِهَا الثُّلُثُ. فَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ الْمُدَبَّرَ يُبَاعُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِهِ، [أَوْ يُبَاعُ بَعْضُهُ عَلَىٰ قَدْرِ الدَّيْنِ](١)، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فِي الْمِيرَاثِ، تُنَفَّذُ الْوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ.

وَمِنْ أَصْلِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، [لَمْ يَجُزْ لَهُ](٢) عِتْقٌ وَلَا تَدْبِيرٌ، وَرُدَّ عِتْقُهُ وَتَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ أَدَاؤُهُ فَرْضٌ، وَالْعِتْقَ تَطَوُّعٌ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ - فَيَقُولُونَ(٣): إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ مِثْلَ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ سَعَىٰ فِي قِيمَتِهِ وَلَا يُبَاعُ(٤) شَيْءٌ مِنْهُ فِي الدَّيْنِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ:** أَنَّ الْمُدَبَّرَ لَمَّا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ فِي الْحَيَاةِ، مِنْ أَجْلِ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِالْمَوْتِ، كَانَ أَوْلَىٰ أَلَّا يُبَاعَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْحُرِّيَّةَ، وَهِيَ مَوْتُ سَيِّدِهِ.

---

(١) في الأصل: «أو يباع قيله علىٰ غير الدين»! والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «لم يجزه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ث): «يقولون»، والمثبت من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «ولا».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْمُدَبَّرُ - عِنْدَهُ - وَصِيَّةٌ، يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ، إِنْ شَاءَ، وَبَيْعُهُ لَهُ رُجُوعٌ(١) فِيهِ، كَمَا يَرْجِعُ فِي وَصِيَّتِهِ. وَيُبَاعُ فِي الدَّيْنِ كَمَا يُبَاعُ(٢) غَيْرُ الْمُدَبَّرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ عِتْقًا بَتْلًا، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ بِيعَ فِي الدَّيْنِ وَلَمْ يُنَفَّذْ عِتْقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُنَفَّذُ عِتْقُهُ، وَيَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، وَسَوَّارٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلَا مَعْنَىٰ(٣) لِإِعَادَتِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ(٤) أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ(٥) نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ. [أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ](٦) مَالًا، وَيُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَلِذَلِكَ(٧) يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي دَبَّرَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَا يَخْتَلِفُونَ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّهُ يَشْتَرِي الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتِقُهُ عَلَىٰ مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَعَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَهُ مَالًا فَيُعْتِقُهُ»**: فَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مَالًا

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «له».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٣) في (م): «وجه».

(٤) في الأصل: «لأم» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «العبد».

(٦) في الأصل و(م): «ويعطي أحد سيده»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) في الأصل: «فكذلك»، وفي (م): «وذلك»، والمثبت من «الموطأ».

لِيُعْتِقَ مُدَبَّرَهُ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ**»(١).

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ؛ [إِذْ](٢) لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ؟ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**(٤): هَذَا - أَيْضًا - مَا لَا خِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ. كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ لِلسَّيِّدِ الْمُدَبِّرِ أَنْ يُؤَاجِرَهُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، أَوْ مُدَّةً يَجُوزُ فِي مِثْلِهَا اسْتِئْجَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: أَنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا بَأْسَ عِنْدَهُ أَنْ يُدَبِّرَ الرَّجُلُ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، وَالْمُدَبَّرُ - عِنْدَهُ - وَالْعَبْدُ غَيْرُ الْمُدَبَّرِ سَوَاءٌ، وَيَبْقَى نَصِيبُ الَّذِي دَبَّرَ مُدَبَّرًا، وَنَصِيبُ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ عَلَى حَالِهِ.

فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَهُ أَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَلَمْ يُقَوَّمِ النِّصْفُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ صَارَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَقَدْ أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ مَالِكًا - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ نَقَضَ فِيهَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «لا يصح»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا يصلح».

قَوْلَهُ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ بِإِجَازَتِهِ الْمُقَاوَمَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي مِلْكِ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرِ انْتَقَضَ التَّدْبِيرُ وَصَارَ بَيْعًا لِمَا كَانَ دَبَّرَ مِنْهُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَيَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ حِصَّتَهُ، فَإِنَّ لِشَرِيكِهِ فِي ذَلِكَ خَمْسَ خِيَارَاتٍ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِحِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدَ فِي قِيمَةِ الْحِصَّةِ الَّتِي لَهُ فِيهَا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا عَلَىٰ شَرِيكِهِ، كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَقَالَ فِي الْمُوسِرِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدَ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، سَعَىٰ الْعَبْدُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الْعِتْقِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِي مُدَبَّرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا: إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَىٰ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ عَلَىٰ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَبْدٍ، وَيَنْفَسِخُ التَّدْبِيرُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَضْمَنُ الْمُعْتِقُ، وَنُصِيبُ الْآخَرِ عَلَىٰ مِلْكِهِ، يَخْدِمُ الْمُدَبَّرُ لِلشَّرِيكِ يَوْمًا وَلِنَفْسِهِ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَرِثَهُ الَّذِي له في الرِّقِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، دَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا - قَالَ: يُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ، وَيَكُونُ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سَعَىٰ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ. فَإِذَا أَدَّاهَا، رَجَعَ إِلَىٰ الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَهُ، فَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ فِي حَالِ سِعَايَتِهِ وَتَرَكَ مَالًا، دَفَعَ إِلَىٰ الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَهُ، فَكَانَ لِلَّذِي[1] لَمْ يُدَبِّرْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ دَبَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَأَعْتَقَ الْآخَرُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ عَلَىٰ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِرًا، فَالْعَبْدُ حُرٌّ كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ

---

(١) في الأصل و(ث): «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنَصِيبُهُ مِنْهُ حُرٌّ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبَّرٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا، سَعَىٰ الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ لِلَّذِي(١) دَبَّرَ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُعْتِقِ يَتْبَعُهُ(٢) بِهِ دَيْنًا، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ. [وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، ضَمِنَ نِصْفَ الْقِيمَةِ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ، وَأُعْتِقَ كُلُّهُ عَلَىٰ الْمُعْتِقِ](٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ الَّذِي دَبَّرَ ضَمِنَ نِصْفَ الْقِيمَةِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا، [وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ إِنْ شَاءَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَبَّرَ، ثُمَّ أَعْتَقَ شَرِيكُهُ، كَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا ،وَضَمِنَ الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَ قِيمَتِهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، كَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ](٤).

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ - قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** كَقَوْلِ مَالِكٍ.

**وَالْآخَرُ:** يُبَاعُ عَلَيْهِ سَاعَةَ أَسْلَمَ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ وَصِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مُسْلِمٍ فِي مِلْكِ مُشْرِكٍ يُذِلُّهُ، وَقَدْ صَارَ بِالْإِسْلَامِ عَدُوًّا لَهُ.

---

(١) في (ث): «الذي» خطأ.

(٢) في الأصل: «تبعه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُبَاعُ عَلَىٰ النَّصْرَانِيِّ مِنْ مُسْلِمٍ يُعْتِقُهُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ، وَيُدْفَعُ إِلَىٰ النَّصْرَانِيِّ ثَمَنُهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، وَالْكُوفِيُّونَ: إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ قُوِّمَ قِيمَتُهُ، فَسَعَىٰ فِي قِيمَتِهِ. فَإِنْ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الْمُدَبَّرُ مِنْ سِعَايَتِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ، وَبَطَلَتِ السِّعَايَةُ.

## (٦) بَاب فِي جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ

١٥٢٣/ ٧- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي الْمُدَبَّرِ - إِذَا جَرَحَ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمَهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ أَدَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ(١) سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جُرِحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ(٢)، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يَعْتِقَ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجُرْحِ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَىٰ الثُّلُثِ الَّذِي أُعْتِقَ [مِنْهُ](٣)، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَىٰ الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ(٤) إِلَىٰ صَاحِبِ الْجُرْحِ وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ(٥) الْعَبْدِ. وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَىٰ السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ [بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ](٦)، مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ [بيع مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ. ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ](٧)، فَيُقْضَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَىٰ دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ؛ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَىٰ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ

---

(١) في الأصل: «يرجع»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «فأراد».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في (م): «فيه».

(٥) في الأصل: «في»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «في الذي يبطل ما بقي للسيد»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضِّحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يَبْدَأُ [بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ][(١)] الشَّجَّةِ، فَتُقْضَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَىٰ دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. فَالْعَقْلُ أَوْجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، [فَلَا يَنْبَغِي أَنْ][(٢)] يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَىٰ سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - [قَالَ][(٣)]: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاءِ:١٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ [كُلُّهُ][(٤)] عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسْلِمُهُ إِلَىٰ صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ - : إِنَّهُ إِذَا زَادَ لَهُ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرَ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَىٰ دِيَةِ الْجُرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ وَأَبَىٰ سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ: فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَىٰ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرُدَّ الْمُدَبَّرُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَضَاهُ[(٥)] مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

---

(١) في (م): «بعقل».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «اقتصه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللهُ - لِمَا ذَكَرَهُ][(١)] فِي هَذَا الْبَابِ - [وَأَوْضَحَ][(٢)] مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَالزِّيَادَةُ فِيهِ تَكَلُّفٌ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ:**

فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: إِذَا جَنَىٰ الْمُدَبَّرُ أَسْلَمَ السَّيِّدُ خِدْمَتَهُ إِنْ شَاءَ، وإن شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ خَرَجَ حُرًّا مِنْ ثُلُثِهِ، وَأَتْبَعَهُ الْجَانِي بِمَا جَنَىٰ.

وَسَنَذْكُرُ قَوْلَهُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَالْمُدَبَّرُ - عِنْدَهُ - وَأُمُّ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِسْلَامِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَىٰ السَّيِّدِ أَقَلُّ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، أَوْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ. فَإِنْ جَنَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ[(٣)] أَحَدُهُمَا، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ شَرِيكُ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ زُفَرُ [فِي الْمُدَبَّرِ][(٤)]: الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَىٰ الْمُدَبَّرَ بَقِيَّةَ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَتْبَعَ سَيِّدَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَسْتَسْعَىٰ الْمُدَبَّرُ فِي جِنَايَتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَالْمُدَبَّرُ - عِنْدَهُ - لِسَيِّدِهِ عَبْدٌ، لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَهُ إِسْلَامُهُ بِجِنَايَتِهِ، وَفِدَاؤُهُ، كَسَائِرِ الْعَبِيدِ.

**وَأَمَّا إِسْلَامُ الْمُدَبَّرِ:** فَهُوَ إِسْلَامُ خِدْمَتِهِ إِلَىٰ الْمَجْرُوحِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ[(٥)] مِنْهَا مِقْدَارَ دِيَةِ جُرْحِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَأَرَادَ الْغُرَمَاءُ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ دِيَةِ الْجُرْحِ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ الْمَجْرُوحِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ دِيَةَ الْجُرْحِ،

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ولو صح»، والمثبت من (م).

(٣) بعده في (ث) زيادة: «أو».

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «يستوفي» خطأ، والمثبت من (م).

وَيَأْخُذُونَ الْمُدَبَّرَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَوْفُونَ مِنْ خَدَمَتِهِ مِقْدَارَ مَا أَدَّوْهُ إِلَىٰ صَاحِبِ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْحَطُّ مِنْ دَيْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يُقْضَىٰ لَهُمْ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمَجْرُوحِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ الْمَجْرُوحِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْعَبْدِ وَالْوَرَثَةِ.

**فَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْعَبْدِ**: فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ - الَّتِي زَادَهَا الْغُرَمَاءُ عَلَىٰ دِيَةِ الْجُرْحِ - ثُلُثَهَا، وَتَكُونُ فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

**فَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْوَرَثَةِ**: فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ مِنَ الدَّيْنِ عَنْهُمْ بِمِقْدَارِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ.

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ أُصُولِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ، وَكُلُّ مَا يُفَرَّعُ مِنْهَا يَسْهُلُ رَدُّه عليْهَا[1]، بِفَضْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) في الأصل: «عنها» خطأ، والمثبت من (م).

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

١٥٢٤/ ٨- قَالَ مَالِكٌ - فِي أُمِّ الْوَلَدِ تُجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ(١)، ضَامِنٌ عَلَىٰ سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ - أَوِ الْوَلِيدَةِ - إِذَا أَسْلَمَ غُلَامَهُ - أَوْ وَلِيدَتَهُ - بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسْلِمَهَا؛ لِمَا مَضَىٰ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ(٣) أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [قَوْلُهُ: «وَهَذَا](٤) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» فِي مَا وَصَفَ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ.

وَمِنَ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ بِشْرُ(٥) بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قَتَلَتْ رَجُلًا؟ قَالَ: يُقَالُ لِمَوْلَاهَا: أَدِّ دِيَةَ قَتِيلِهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَعْتَقَتْهَا عَلَيْهِ، وَجُعِلَتْ دِيَةُ قَتِيلِهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ: يُخَيَّرُ الْمَوْلَىٰ بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ جِنَايَتِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ [قِيمَةِ رَقَبَتِهَا](٦)، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهَا لِتَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهَا، لَيْسَ عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «بالجرح» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «في مالها».

(٣) في الأصل: «مكانها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (م): «وهو».

(٥) في الأصل: «نصر»، وفي (ث): «أنس»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (١٧/ ٣٧٢).

(٦) في (م): «قيمتها».

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ إِلَىٰ إِسْلَامِ أُمِّ الْوَلَدِ بِجِنَايَتِهَا سَبِيلٌ، وَعَلَىٰ السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهَا بِجِنَايَتِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِهَا أَمَةً، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الرَّقَبَةِ، أَوْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ. فَإِنْ جَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - إِخْرَاجُ قِيمَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَأَكْثَرَ. وَبِهَذَا قَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ عَلَىٰ قِيمَتِهَا إِلَّا قِيمَةً وَاحِدَةً. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

ذكر الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَإِنْ جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، ضَمِنَ سَيِّدُهَا الْأَقَلَّ مِنَ الْأَرْشِ، أَوِ الْقِيمَةَ.

فَإِنْ جَنَتْ أُخْرَىٰ فَفِيهَا قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثَّانِي يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ، ثُمَّ هَكَذَا كُلَّمَا جَنَتْ.**

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الْمَوْلَىٰ يُغَرَّمُ قِيمَةَ أُخْرَىٰ لِلثَّانِي، وَكَذَلِكَ كُلَّمَا جَنَتْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَأُمُّ الْوَلَدِ - عِنْدَهُ - وَالْمُدَبَّرُ سَوَاءٌ، لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِسْلَامِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِنَايَتِهِ، وَعَلَىٰ السَّيِّدِ الْأَقَلُّ مَنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، أَوْ قِيمَةُ الرَّقَبَةِ. فَإِنْ جَنَيَا[1] بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ شَرِيكُ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ زُفَرُ - فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ: فَعَلَىٰ السَّيِّدِ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ [ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. ولو قَتَلَتْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً خَطَأً، فَعَلَىٰ الْمَوْلَىٰ لِوَرَثَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْقِيمَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ][2] بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا.

---

(١) في (ث): «جنتا» خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين تكرر بعد قول الثوري التالي.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ - فِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ: عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ الْقِيمَةُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا قِيمَتُهَا، إِنْ بَلَغَتْهَا جِنَايَتُهَا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

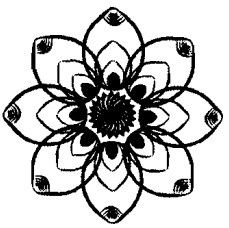

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ.. ٧
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْقَضَاءِ.. ٧
فِقْهُ الْحَدِيثِ.. ٨
مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ.. ١١
الِاخْتِلَافُ فِي حَلِّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ أَوْ عَقْدِهَا بِظَاهِرِ مَا يَقْضِي بِهِ الْحَكَمُ.. ١٦
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ.. ١٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ.. ٢٣
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي خَيْرِ الشُّهَدَاءِ.. ٢٣
قَوْلُ عُمَرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ.. ٢٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي شَهَادَةِ الْخِصْمِ وَالظَّنِينِ.. ٢٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنِ الشُّهُودِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُمُ الْقَاضِي.. ٣٠
بَابُ: الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ.. ٣٣
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ.. ٣٣
الِاخْتِلَافُ فِي تَوْبَةِ الْقَاذِفِ إِذَا حُدَّ مَا هِيَ؟.. ٣٦
الِاخْتِلَافُ فِي شَهَادَةِ الْقَاذِفِ إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ.. ٤٠
بَابُ: الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.. ٤٢

مُرْسَلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٤٢
كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ..... ٤٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٤٨
الِاخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ..... ٤٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْلِيفِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الْمُدَّعِيَةِ لِلطَّلَاقِ وَتَحْلِيفِ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُدَّعِي لِلْعِتْقِ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ..... ٥٤
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ**..... ٥٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ..... ٥٦
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَىٰ** ..... ٦٠
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَىٰ..... ٦٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْيَمِينِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ..... ٦٠
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ**..... ٦٥
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ..... ٦٥
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ**..... ٦٩
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْحِنْثِ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٦٩
حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ...» ..... ٧٠
**بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ**..... ٧٢
اخْتِصَامُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ مُطِيعٍ فِي الْيَمِينِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ..... ٧٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ ..... ٧٥
**بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ**..... ٧٧
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ..... ٧٧

الِاخْتِلَافُ فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَيُتْلَفُ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهُ ..... ٨١
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ** ..... ٨٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ..... ٨٧
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ** ..... ٩٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٩٠
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ** ..... ٩٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا ..... ٩٢
الْقَضَاءُ فِي ارْتِهَانِ الرَّجُلَيْنِ ..... ٩٣
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ** ..... ٩٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ..... ٩٤
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا** ..... ٩٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الْمُسَمَّىٰ، ثُمَّ يَتَعَدَّىٰ ..... ٩٩
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ** ..... ١٠٢
قَضَاءُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ١٠٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَىٰ الْمُغْتَصِبِ ..... ١٠٣
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ** ..... ١٠٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ..... ١٠٥
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ** ..... ١١١
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِيمَنْ غَيَّرَ دِينَهُ ..... ١١١
اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ ..... ١١٣
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ ..... ١١٣
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا** ..... ١٢٠

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا ..... ١٢٠
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٢٠
أَثَرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ..... ١٢١
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ** ..... ١٢٤
حَدِيثُ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ فِي الْمَنْبُوذِ ..... ١٢٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ تَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ عَبْدٌ ..... ١٢٥
الِاخْتِلَافُ فِي اللَّقِيطِ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا يَهُودٌ، وَنَصَارَىٰ، وَمُسْلِمُونَ ..... ١٢٥
الِاخْتِلَافُ فِي قَبُولِ دَعْوَىٰ مَنِ ادَّعَاهُ ابْنًا له ..... ١٢٥
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَلَاءِ اللَّقِيطِ ..... ١٢٦
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ** ..... ١٣٠
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْقَضَاءِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ ..... ١٣٠
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتَ ..... ١٤٠
أَثَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ١٤٣
الْقَوْلُ بِالْقَافَةِ ..... ١٤٥
هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ الْوَاحِدِ أَمْ لَا؟ ..... ١٤٨
اخْتِلَافُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ فِي الْقَضَاءِ فِي الْقَافَةِ فِي أَوْلَادِ الْحَرَائِرِ ..... ١٤٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا ..... ١٥١
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ** ..... ١٥٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ..... ١٥٥
الِاخْتِلَافُ إِذَا جَحَدَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، وَأَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ..... ١٥٧
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ** ..... ١٦٠
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ..... ١٦٠

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي جِنَايَةِ أَمِّ الْوَلَدِ ..... ١٦٢
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ** ..... ١٦٤
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٦٤
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ١٦٤
هَلْ يَحْتَاجُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ ..... ١٦٩
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ** ..... ١٧٢
بَلَاغُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فِي الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ ..... ١٧٢
الِاخْتِلَافُ فِيمَا يُرْسَلُ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْمَاءِ عَلَىٰ الْأَسْفَلِ ..... ١٧٤
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ** ..... ١٧٥
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ..... ١٧٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ» ..... ١٧٨
خَبَرُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّهُ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ ..... ١٨١
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ** ..... ١٨٧
بَلَاغُ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ١٨٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هَلَكَ، وَتَرَكَ مَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ ..... ١٩٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي قِسْمَةِ الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ عَلَىٰ مَا أَصِفُ لَكَ ..... ١٩٣
الِاخْتِلَافُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنَ الدُّورِ إِلَّا عَلَىٰ ضَرَرٍ بِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ..... ١٩٣
الِاخْتِلَافُ إِنِ انْتَفَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ، وَالْحَانُوتِ ..... ١٩٤
اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْبَعْلُ مِنْهَا وَالسَّقْيُ ..... ١٩٦
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ** ..... ١٩٨
مُرْسَلُ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١٩٨
أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٢٠١

خَبَرُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا ..... ٢٠٥
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ** ..... ٢١٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢١٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ مَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ ..... ٢١٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَىٰ الرَّجُلِ ..... ٢١١
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِيمَا يُعْطَىٰ الْعُمَّال** ..... ٢١٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ الصَّبَّاغِ ..... ٢١٣
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحِوَلِ** ..... ٢١٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ..... ٢١٧
الْأَصْلُ فِي الضَّمَانِ ..... ٢٢٣
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِيمَنِ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ** ..... ٢٢٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَفِيهِ عَيْبٌ ..... ٢٢٧
**بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّحَلِ** ..... ٢٣٢
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ ..... ٢٣٤
خَبَرُ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ..... ٢٣٥
قَوْلُ عُمَرَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا ..... ٢٤٢
الِاخْتِلَافُ فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ وَكَيْفَ الْقَبْضُ فِيهَا ..... ٢٤٤
**بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ** ..... ٢٤٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَعْطَىٰ أَحَدًا عَطِيَّةً، لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ..... ٢٤٥
**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ** ..... ٢٤٧
قَوْلُ عُمَرَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ..... ٢٤٧

بَابُ: الاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ..... ٢٥٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ..... ٢٥٠
بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْعُمْرَىٰ..... ٢٥٤
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ..... ٢٥٤
قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ..... ٢٥٤
بَابُ: الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ..... ٢٦٤
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي ذَلِكَ..... ٢٦٤
خَبَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً..... ٢٦٤
الِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ أَخْذِ اللُّقَطَةِ أَوْ تَرْكِهَا..... ٢٦٦
خَبَرُ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ..... ٢٦٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ..... ٢٦٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّافِهِ الْيَسِيرِ الْمُلْتَقَطِ، هَلْ يُعَرَّفُ حَوْلًا كَامِلًا أَمْ لَا؟..... ٢٧١
الِاخْتِلَافُ فِي دَفْعِ اللُّقَطَةِ إِلَىٰ مَنْ جَاءَ بِالْعَلَامَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ..... ٢٧٤
حُكْمُ الضَّوَالِّ مِنَ الْحَيَوَانِ..... ٢٧٧
بَابُ: الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةَ..... ٢٨١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ..... ٢٨١
بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ..... ٢٨٣
أَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ..... ٢٨٣
قَوْلُ عُمَرَ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ..... ٢٨٣
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ..... ٢٨٣
ضَالَّةُ الْبَقَرِ..... ٢٨٤
بَابُ: صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ..... ٢٨٧

خَبَرُ خُرُوجِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ..... ٢٨٧
خَبَرُ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ..... ٢٨٧
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقَ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا ..... ٢٨٩

## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

بَابُ: الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ ..... ٢٩٥
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٩٥
الِاخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الْمَالِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَوْ تَجِبُ ..... ٢٩٧
الِاخْتِلَافُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَهُمْ أَوْ لَا؟ ..... ٣٠١
الِاخْتِلَافُ فِيمَنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ وَتَرَكَ قَرَابَتَهُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ ..... ٣٠١
الِاخْتِلَافُ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُدَبَّرِ وَفِي بَيْعِهِ ..... ٣٠٦
بَابُ: جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ ..... ٣٠٧
مُرْسَلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٠٧
بَابُ: الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا يُتَعَدَّىٰ ..... ٣١١
حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣١١
الِاخْتِلَافُ فِيمَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَالِهِ مِنَ الْعَطَايَا النَّيْلِيَّةِ غَيْرِ الْوَصِيَّةِ ..... ٣١١
الِاخْتِلَافُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ وَلَا عَصَبَةً ..... ٣١٣
الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ الْعَبِيدِ وَغَلَّةِ الْبَسَاتِينِ وَسُكْنَىٰ الْمَسَاكِنِ ..... ٣٢٢
بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ..... ٣٢٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا ..... ٣٢٥
الِاخْتِلَافُ فِي الْحَامِلِ إِذَا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَىٰ حِينِ يَحْضُرُهَا الطَّلْقُ ..... ٣٢٦
بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ ..... ٣٢٩

قَوْلُ مَالِكٍ فِي آيَةِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ..... ٣٢٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ** ..... ٣٣٣
مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٣٣
قَضَاءُ الصِّدِّيقِ فِي حَضَانَةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ..... ٣٣٧
مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْحَضَانَةِ ..... ٣٤١
**بَابُ: الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانِهَا** ..... ٣٤٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٤٧
**بَابُ: جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ** ..... ٣٥٠
كِتَابُ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي الْقَضَاءِ ..... ٣٥٠
قَضَاءُ عُمَرَ فِي رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ ..... ٣٥٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا** ..... ٣٦١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٦١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٣٦١
**بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النِّحَلِ** ..... ٣٦٤
قَوْلُ عُثْمَانَ فِي نَحْلِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ ..... ٣٦٤
هِبَةُ الْمُشَاعِ مِنَ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا يَهَبُهَا الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حِجْرِهِ ..... ٣٦٧
الِاخْتِلَافُ فِيمَنْ يحُوز لِلصَّغِيرِ غَيْرُ أَبِيهِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فِيمَا يُعْطِيهِ ..... ٣٦٧

## كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ

**بَابُ: فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ** ..... ٣٧١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٧١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٣٧٤

بَابُ: الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ ..... ٣٨٦
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّىٰ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ..... ٣٨٦
بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لا يَمْلِكُ مَالا غَيْرَهُمْ..... ٣٨٨
مُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي ذَلِكَ..... ٣٨٨
أَثَرُ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا ..... ٣٨٨
الِاخْتِلَافُ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبِيدًا لَهُ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ..... ٣٩١
بَابُ: الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ..... ٣٩٨
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٩٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ..... ٣٩٨
بَابُ: عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ..... ٤٠٢
قَوْلُ عُمَرَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا ..... ٤٠٢
الِاخْتِلَافُ فِي عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا ..... ٤٠٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا ... ٤٠٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ عَامِدًا..... ٤٠٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ لِمَنْ لَا يَحْتَلِمُ..... ٤١٠
بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ..... ٤١٢
حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ فِي ذَلِكَ ..... ٤١٢
مُرْسَلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ..... ٤١٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ: هَلْ يُجْزِئُ فِيهَا الصَّغِيرُ ..... ٤١٧
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ: هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا وَلَدُ زِنًا؟ ..... ٤١٩
بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ..... ٤٢٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ ..... ٤٢٢

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جُمْلَةِ مَا يُجْزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ..... ٤٢٣
**بَابُ: عِتْقِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ** ..... ٤٢٧
مُرْسَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَمَةً أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ..... ٤٢٧
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي الْعِتْقِ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمِن ..... ٤٢٧
**بَابُ: فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَىٰ** ..... ٤٢٨
حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ..... ٤٢٨
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ ..... ٤٢٩
**بَابُ: مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ** ..... ٤٣١
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ..... ٤٣١
الِاخْتِلَافُ فِي الْكِتَابَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ نَجْمٍ وَاحِدٍ ..... ٤٣٧
الِاخْتِلَافُ فِي عِتْقِ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ ..... ٤٤٨
**بَابُ: جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِق** ..... ٤٥١
خَبَرُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ..... ٤٥١
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ ..... ٤٥١
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي انْتِقَالِ الْوَلَاءِ، الَّذِي قَدْ ثَبَتَ لِمَوَالِي الْأَمَةِ الْمُعْتَقَةِ ..... ٤٥٣
**بَابُ: مِيرَاثِ الْوَلَاءِ** ..... ٤٥٦
قَضَاءُ عُثْمَانَ فِي الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ ..... ٤٥٦
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٥٦
الِاخْتِلَافُ فِي السَّيِّدِ الْمُعْتِقِ إِذَا تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ الْمُعْتِقُ ..... ٤٥٧
قَضَاءُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فِي الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ ..... ٤٥٨
الِاخْتِلَافُ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتِقُ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تَمُوتُ وَتُخَلِّفُ وَلَدًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَعَصَبَةً لَهَا، ثُمَّ يَمُوتُ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَتْهُ ..... ٤٥٨

الِاخْتِلَافُ فِي وَلَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتُوا وَانْقَرَضُوا: هَلْ يَرِثُ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَصَبَتُهُمْ أَوْ يَنْصَرِفُ الْوَلَاءُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ؟ ..... ٤٥٩

**بَابُ: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، وَوَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ** ..... ٤٦١

قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي السَّائِبَةِ ..... ٤٦١

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي شِرَاءِ الْكَافِرِ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ..... ٤٦٤

## كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

**بَابُ: الْقَضَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ** ..... ٤٦٩

قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ..... ٤٦٩

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٦٩

خَبَرُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ..... ٤٧٩

اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، فَهَلْ هِيَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَالْإِرْشَادِ؟ ..... ٤٨٤

الِاخْتِلَافُ فِي معنىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ..... ٤٨٧

قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ..... ٤٩٦

**بَابُ: الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ** ..... ٥٠٢

قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٢

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ..... ٥٠٢

**بَابُ: الْقِطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ** ..... ٥٠٨

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٨

الْقَوْلُ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ..... ٥٠٨

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي إِفْلَاسِ الْمُكَاتَبِ ..... ٥١١
**بَابُ: جِرَاحِ الْمُكَاتَبِ** ..... ٥١٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا ..... ٥١٥
**بَابُ: بَيْعِ الْمُكَاتَبِ** ..... ٥١٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ ..... ٥١٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ ..... ٥١٩
الِاخْتِلَافُ فِي تَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ ..... ٥٢١
الِاخْتِلَافُ فِي أُمِّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً بِكِتَابَتِهِ ..... ٥٢٧
**بَابُ: سَعْيِ الْمُكَاتَبِ** ..... ٥٣٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٣٠
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِ حِصَّةِ الَّذِي يَمُوتُ أَوْ يُعْتَقُ ..... ٥٣٢
**بَابُ: عِتْقِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ** ..... ٥٣٦
قَضَاءُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي مُكَاتَبِ الْفَرَافِصَةِ ..... ٥٣٦
**بَابُ: مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ** ..... ٥٣٩
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٣٩
**بَابُ: الشَّرْطِ فِي الْمُكَاتَبِ** ..... ٥٤٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ..... ٥٤٣
السَّفَرُ لِلْمُكَاتَبِ ..... ٥٤٧
**بَابُ: وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عُتِقَ** ..... ٥٤٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ ..... ٥٤٩
**بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ** ..... ٥٥٣
قَوْلُ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٥٥٣

بَابُ: مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ..... ٥٥٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ..... ٥٥٥
الِاخْتِلَافُ فِي أُمِّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ، يَمُوتُ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَيَتْرُكُ لِمُكَاتَبِهِ وَفَاءً ..... ٥٥٥
اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي أُمِّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ، يَمُوتُ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَيَتْرُكُ لِمُكَاتَبِهِ وَفَاءً، مَا جَازَ لَهَا؟ ..... ٥٥٥
بَابُ: الْوَصِيَّةِ فِي الْمُكَاتَبِ ..... ٥٥٨
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُكَاتَبِ، يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ..... ٥٥٨
قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ..... ٥٥٩

## كِتَابُ الْمُدَبَّرِ

بَابُ: الْقَضَاءِ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ ..... ٥٦٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٦٩
الِاخْتِلَافُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ الَّذِينَ تَلِدُهُمْ بَعْدَ تَدْبِيرِ سَيِّدِهَا لَهَا ..... ٥٦٩
الِاخْتِلَافُ فِي الْمُدَبَّرِ يَتَسَرَّى ..... ٥٧٦
بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ ..... ٥٧٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ ..... ٥٧٧
بَابُ: الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ ..... ٥٨١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٨١
الِاخْتِلَافُ فِي لَفْظِ التَّدْبِيرِ ..... ٥٨٢
بَابُ: مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا ..... ٥٨٧
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٥٨٧
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٨٧

بَابُ: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ..... ٥٨٩
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٨٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ..... ٥٩٤
الِاخْتِلَافُ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ دَبَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَأَعْتَقَ الْآخَرُ ..... ٥٩٥
بَابُ: فِي جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ ..... ٥٩٨
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٩٨
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ ..... ٦٠٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ ..... ٦٠٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تُجْرَحُ ..... ٦٠٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

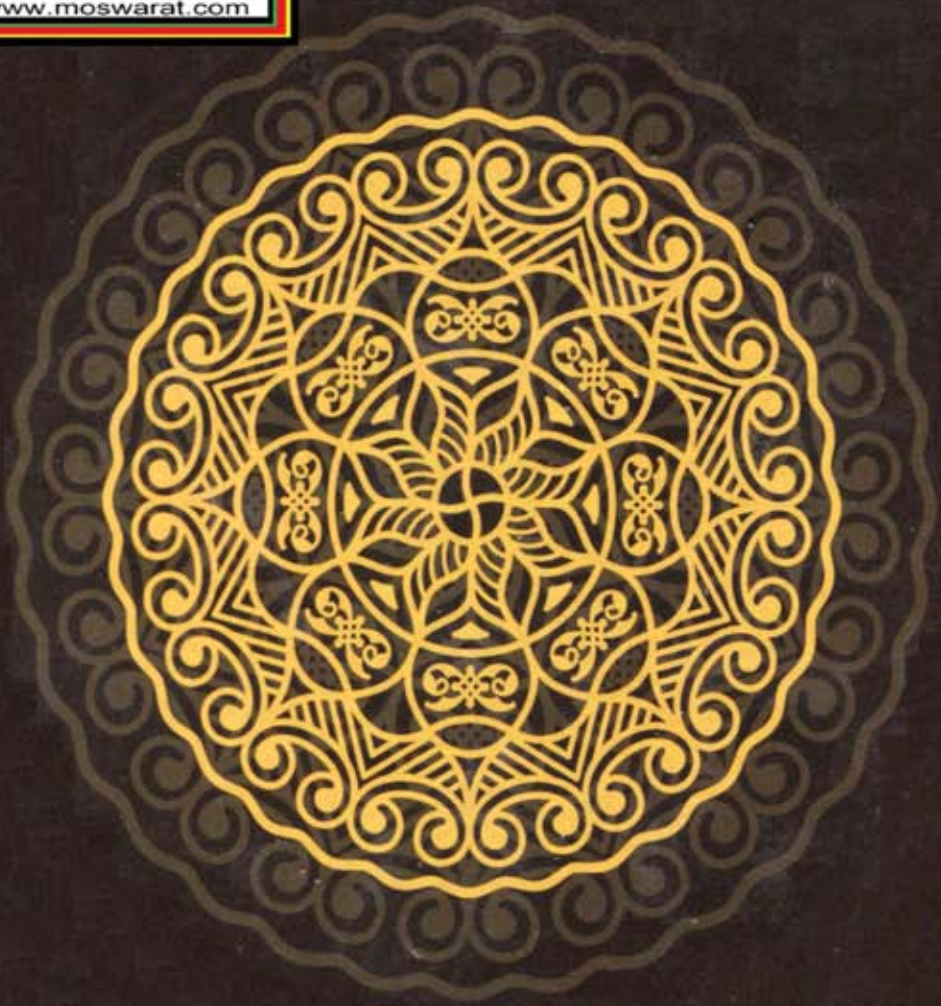

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء التاسع

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

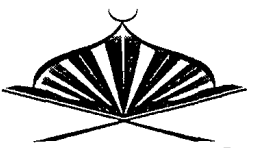

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٦١٢

عـدد المـــلازم : ٣٨,٢٥

مقاس الكتـاب : ١٧× ٢٤

رقـــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ /٢٠١٦

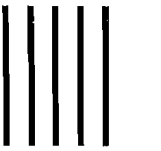

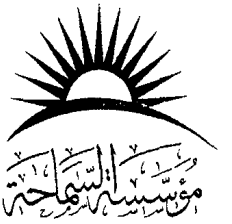

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠١٠١٢١١١٧٤١ – ٠٢٢٥١١٤١٥١
Elsmaha2017@gmail.com

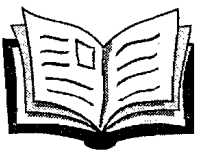

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز — سليمان القاطوني

الجزء التاسع

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤١

# كتاب الحدود

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## ٤١ - [كِتَابُ الحُدُودِ](١)

## (١) بَابُ [مَا جَاءَ](٢) فِي الرَّجْمِ

١٥٢٥/ ١ - مَالِكٌ(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ(٤).

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [يَعْنِي](٥): «يَحْنِي»: يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: «يَحْنِي عَلَىٰ الْمَرْأَةِ»، يُرِيدُ: يَمِيلُ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ: حَنَىٰ الشَّيْخُ: إِذَا انْحَنَىٰ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «يَحْنَأ» مَهْمُوزٌ، يُقَالُ مِنْهُ: حَنَأ

---

(١) من «الموطأ». وفي (م): «كتاب الرجم».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل و(ن): «بن أنس».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٥) من «الموطأ».

يَحْنَأ [حَنَاءً][(١)] وَحُنُوءًا: إِذَا مَالَ. وَالْمُنْحَنِئُ وَالِانْحِنَاءُ، [وَيَحَنَأ وَيَحْنَىٰ][(٢)] بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ[(٣)] رُوِيَ: «يَحْنِئُ» بِالْحَاءِ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ جِدًّا.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: يُجَانِئُ عَنْهَا بِيَدِهِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: يُجَافِي بِيَدِهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ. وَفِيٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْرَاةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، هِيَ كُتُبُ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، كَانُوا يَصْنَعُونَ لَهُمْ كُتُبًا مِنْ آرَائِهِمْ، وَيُضِيفُونَهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا وَشِبْهِهِ - مِنْ إِشْكَالِ أَمْرِهِمْ - نُهِينَا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حَدَّثُونَا بِهِ[(٤)]، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ [بِبَاطِلٍ، أَوْ نُكَذِّبَ][(٥)] بِحَقٍّ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ بَابًا فِي [كِتَابِنَا - كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:** دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْذِبُونَ عَلَىٰ تَوْرَاتِهِمْ، وَيَسْتُرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشْهَدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُوَافِقُ دِينَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الزُّنَاةَ - مُحْصَنِينَ كَانُوا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنِينَ - لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ رَجْمٌ. وَكَذَبُوا؛ لِأَنَّ فِيهَا عَلَىٰ مَنْ أَحْصَنَ الرَّجْمَ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في الأصل، والمثبت من (م) ولعله الأولىٰ.

(٣) تحرفت الأصل إلىٰ: «قطا»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «بهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ببابل أو بالكذب»، والمثبت من (م).

وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا مُتَحَاكِمِينَ رَاضِينَ بِحُكْمِنَا فِيهِمْ، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنَا مُوَافِقَةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِمْ، جَازَ لَنَا أَنْ نَظْهَرَ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِهِمْ؛ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُوَافِقَةً لِحُكْمِهِمْ، حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضُوا بِحُكْمِنَا. وَيَحْتَمِلُ(١) ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ؛ وَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٥١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا [فِي خُصُومَاتِهِمْ، وَسَائِرِ مَظَالِمِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ: أَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْنَا، أَمْ نَحْنُ فِيهِ مُخَيَّرُونَ؟:**

**فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ:** إِنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ.

وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ؛ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الْمَائِدَةِ].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي(٢) أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ(٣).

---

(١) في (ث): «ويتحمل» خطأ.

(٢) «في»: سقطت من (ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩١)، والنسائي (٤٧٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٣٤): «إسناده صحيح».

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكُمْ.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَىٰ حُكْمِ(١) الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ الْخَصْمَانِ(٢) بِهِ جَمِيعًا، فَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِرِضًا مِنْ أَسَاقِفَتِهِمْ. فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَسَاقِفَتُهُمْ فَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْأَسَاقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضَ الْخَصْمَانِ - أَوْ أَحَدُهُمَا - لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حُقُوقِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ حَاكِمُنَا بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، (قَالَ اللهُ ﷻ)(٣): ﴿وَإِنْ(٤) حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الْمَائِدَةِ].

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَرُدَّ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْهِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ:٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ(٥)، عَنِ الْحَكَمِ(٦)، عَنْ

---

(١) في الأصل: «أهل» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٩٠).

(٢) في الأصل: «الحكمان» خطأ. والمثبت مستفاد من «التمهيد» (١٤/ ٣٩٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «فإن» خطأ.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «حصين»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٤٠٣).

(٦) في الأصل و(ث): «حسين والحكم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ(١) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ(٢)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ.

وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالسُّدِّيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ. وَإِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ، لَمْ يَحْكُمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: بَلْ يَحْكُمُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَأَبَىٰ صَاحِبُهُ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَيْنَا. (وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّا لَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَنْ يَتَّفِقَا جَمِيعًا عَلَىٰ الرِّضَا بِحُكْمِنَا فَإِنْ كَانَ ظُلْمًا ظَاهِرًا مُنِعُوا مِنْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)(٣).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فِي الذِّمِّيِّ يَسْرِقُ مَالَ(٤) الذِّمِّيَّ(٥) وَيُرْفَعُ إِلَىٰ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْقَطْعِ لِلسَّارِقِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ وَالْفَسَادِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَىٰ التَّلَصُّصِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ، الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللهِ ﷻ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿صَٰغِرُونَ

---

(١) في الأصل: «يروه» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «حصين» كما سبق.

(٣) ما بين القوسين في الأصل: «فمنهم من قال: يحكم لأنه من التظالم الذي يلزم بعضه من بعض، ومنهم من قال: لا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا بحكمه»!، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٩١).

(٤) «مال»: سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «والذمية» خطأ.

﴿٢٩﴾ [التَّوْبَة].

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»: لَا يُحَدُّونَ إِذَا جَاؤُوا إِلَيْنَا فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَرُدُّهُمُ الْحَاكِمُ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا كَانُوا يَدِينُونَ بِهِ، فَلَا[1] يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِهِ، إِذَا لَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَلَا يُكَفُّوا[2] عَمَّا اسْتَحَلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهِدٍ، أَوْ مُسْتَأْمَنٍ.

قَالَ: فَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِي[3] بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أَوْ آلَىٰ مِنْهَا[4]، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - عِنْدِي - أَلَّا يُحْكَمَ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ، الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الْمَائِدَة:٤٩] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [الْمَائِدَة:٤٢]؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا أن يَكُونَ: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِنْ حَكَمْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتَكُونُ الْآيَتَانِ مُحْكَمَتَيْنِ، مُسْتَعْمَلَتَيْنِ، غَيْرَ مُتَدَافِعَتَيْنِ[5].

فَقِفْ[6] عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ، أَوْ بِسُنَّةٍ[7] لَا مَدْفَعَ لَهَا، أَوْ يَكُونُ التَّدَافُعُ فِي الْاثْنَيْنِ[8] غَيْرَ مُمْكِنٍ فِيهِمَا

---

(١) في الأصل: «ولا»! والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٩٠).

(٢) في الأصل: «ولا يكشف»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عليها».

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «علينا».

(٥) في الأصل: «متدافعين» خطأ.

(٦) في (ث): «نقف» خطأ.

(٧) في (ث): «لسنة» خطأ.

(٨) أي: «الآيتين».

اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَا اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ(١) الْأُخْرَىٰ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَاخْتَلَفَ(٢) الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي](٣) الْيَهُودِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا زَنَيَا: هَلْ يُحَدَّانِ(٤) إِذَا رَفَعَهُمْ حُكَّامُهُمْ(٥) إِلَيْنَا أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، أَوْ(٦) شَرِبُوا الْخَمْرَ، فَلَا يَعْرِضُ لَهُمُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَيُدْخِلُوا(٧) عَلَيْهِمُ الضَّرَرَ، فَيَمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنَ الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ يَوْمَئِذٍ - ذِمَّةٌ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُحَدَّانِ إِذَا زَنَيَا كَحَدِّ الْمُسْلِمِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»: إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَلَنَا أَنْ نَحْكُمَ أَوْ نَدَعَ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَدْنَا الْمُحْصَنَ بِالرَّجْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا، وَجَلَدْنَا الْبِكْرَ مِائَةً، وَغَرَّبْنَاهُ عَامًا.

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْجِزْيَةِ»: لَا خِيَارَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْحَاكِمِ إِذَا جَاؤُوهُمْ فِي حَدٍّ للهِ ﷻ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التَّوْبَةِ]. وَالصَّغَارُ: أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ينفع».

(٢) في الأصل: «واختلفوا»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٩٢).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «يرجمان».

(٥) في (م): «حاكمهم».

(٦) في الأصل و(م): «و»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٣٩٢).

(٧) في الأصل: «فيدخل»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٣٩٢).

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ(١) الْمُزَنِيِّ(٢)، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ - قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ؛ لَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزِّنَى، فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَحْرَى بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ الذِّمِّيَّ(٣) يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي حَدِّ الْإِحْصَانِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِمَّنْ رَأَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِ(٤) اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الْمَائِدَةِ:٤٩] - قَالُوا: عَلَى الْإِمَامِ، إِذَا عَلِمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْكَ.

قَالُوا: وَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ(٥)، وَقَدْ

---

(١) في (م): «اختاره».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «واختلف هذا القول واختار المزني».

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «الذي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٣٩٣).

(٤) في (ث): «لقول» خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨) عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ في الكفار كلها.

ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ مَا ذَكَرُوا، وَلَا يُثْبِتُ مَا ادَّعُوا.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا - بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ تَحَاكَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَّا مُتَحَاكِمِينَ إِلَيْهِ، رَاضِينَ بِحُكْمِهِ، وَهُمْ كَانُوا الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ، وَدَعَوْهُ إِلَىٰ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَجَاؤُوهُ بِالتَّوْرَاةِ إِذْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُولِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ(٤) حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَتْ يَهُودُ بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ**(٥) **مِنْكُمْ**»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، رُجِمَا. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجُمَاهُمَا؟**». قَالَا(٦): ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا(٧).

---

(١) (١٤/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠). وإسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رجاله.

(٣) (١٤/ ٣٩٨- ٣٩٩).

(٤) في التمهيد (١٤/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٥) في (م): «رجل».

(٦) في (ث) و(ن): «قال» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢). وإسناده ضعيف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ(١) - وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ - وَلِذَلِكَ تَحَاكَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والله أعلم.

وَرَوَىٰ شَرِيكٌ، [عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ](٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٣).

انْفَرَدَ بِهِ [شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ](٤) الصَّائِغُ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدٌ(٦)، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ [قَالَ](٧): ﴿وَإِنْ(٨) حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم(٩) بِالْقِسْطِ﴾ [الْمَائِدَةِ:٤٢] يَعْنِي(١٠): بِالرَّجْمِ.

**١٥٢٦/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: تُبْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، [وَاسْتَتِرْ](١١) بِسَتْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.**

---

(١) في الأصل: «مسلمون» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧)، وأحمد (٥/ ٩١). وإسناده ضعيف. وله شاهد يصحح به، فيكون صحيحًا لغيره.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث): «السائغ» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٧/ ٥٠).

(٦) في الأصل: «هشيم» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) في (م): «فإن» خطأ.

(٩) في(ث) و(ن): «وإن حكمت بينهم فاحكم» خطأ واضح.

(١٠) في (م): «قال».

(١١) من (م) و«الموطأ».

فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي[١] بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَىٰ. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَصَحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ ثَيِّبٌ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ[٢].

١٥٢٧/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ -يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ -: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَىٰ][٣] [ابْنُ سَعِيدٍ][٤]: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ ابْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ[٥] [٦].

١٥٢٨/ ٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ[٧] بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَ[٨].

١٥٢٩/ ...- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

---

(١) في الأصل: «قال أبو» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٩٩٩). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) سقط من (م).

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «صحيح»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧٢٣٧). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٧) في الأصل: «وأمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٨) إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ - فَقَدْ سَمَّاهُ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَاه عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ، وَتُبْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ(١) وَلَا يُعَيَّرُونَ(٢)، وَإِنَّ(٣) اللهَ ﷻ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الْآثَارُ [الْمَرْوِيَّةُ](٤) فِي قِصَّتِهِ بِذَلِكَ(٥).

فَقَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا(٦) مُتَّصِلًا(٧) مِنْ وُجُوهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٨). وَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرَنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ](٩)، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَىٰ. فَقَالَ: تُبْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ الناس يُعَيِّرُونَ وَلَا يُعَيَّرُونَ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ قَوْلَ عُمَرَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ.

---

(١) في الأصل: «غيرون» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٢٠).

(٢) في (ث) و(ن): «يعيرون» بالعين المهملة، خطأ.

(٣) في الأصل: «وأما» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٢٠).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أن رويته»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لذلك»، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «معنىٰ».

(٧) في الأصل و(م): «متصل» خطأ.

(٨) (٢٣/ ١١٩).

(٩) سقط من (م) و(ث).

فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. وَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِلَىٰ قَوْمِهِ](١)، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟ أَبِهِ رِيحٌ؟**». فَقَالُوا: لَا. فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ(٢).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَزَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ**».

قَالَ: وَهَزَّالٌ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخْبِرَهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ**»(٣).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ سَتْرَ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ، وَالتَّوْبَةَ مِنْهَا، وَالنَّدَمَ عَلَيْهَا، وَالْإِقْلَاعَ عَنْهَا، أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَىٰ- وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي الْآثَارِ.

وَكَذَلِكَ إِعْرَاضُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ حين أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ حَتَّىٰ أَكْثَرَ [عَلَيْهِ، كَانَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - رَجَاءَ أَلَّا يَتَمَادَىٰ فِي الْإِقْرَارِ، وَأَنْ يَنْتَبِهَ وَيَرْعَوِيَ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ

---

(١) في (م): «عن قوله»!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٢). وتقدم.

(٣) تمام الحديث السابق عند عبد الرزاق.

فَيَعْقِدَ][1] التَّوْبَةَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

هَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الِاعْتِرَافَ بِالزِّنىٰ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَتِمَّ إِقْرَارُهُ عِنْدَهُ.

وَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِلَيْهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ للهِ تَعَالَىٰ. وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ - إِذَا بَلَغَتْهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُهَا - إِلَّا إِقَامَتُهَا، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَلِكَ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ إِقْرَارِ الْمُعْتَرِفِ[2] فِي الزِّنىٰ، وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكْرَارِ الْإِقْرَارِ أَمْ لَا؟ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ بَعْدَ هَذَا.

**وَفِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّكَ [عَلَىٰ][3]:**

أَنَّ السَّتْرَ وَاجِبٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَنِي ذَلِكَ فَلَا عَفْوَ**»[4]. وَقَوْلُهُ ﷺ لِهَزَّالٍ الْأَسْلَمِيِّ: «**يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**»[5].

وَكَانَ هَزَّالٌ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَيَعْتَرِفَ][6] عِنْدَهُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ، مُعَرِّفًا لَهُ أَنَّ سَتْرَهُ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ [لَهُ][7]، وَأَوْلَىٰ بِهِ.

[وَإِذَا كَانَ سَتْرُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، مَرْغُوبًا فِيهِ، فَسَتْرُ الْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المعترك»، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث)، كما أن بها اضطراب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥، ٤٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٨٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في الأصل: «أن يعترف»! والمثبت من (م).

(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

أَوْلَىٰ بِهِ][1]، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

**وَيَدُلُّكَ أَيْضًا** - عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ لَكَ - : قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟**». فَيَقُولُ: أَمْجَنُونٌ هُوَ؟ يُبَلِّغُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الْمَوْتِ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَا يَعُودَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْبَلُ [التَّوْبَةَ][2] عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْآخِرَ زَنَىٰ»:**

فَالرِّوَايَةُ فِيهِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، عَلَىٰ وَزْنِ «فَعِلٍ»، عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: إِنَّ الْبَائِسَ الشَّقِيَّ زَنَىٰ. كَمَا تَقُولُ: الْأَبْعَدُ زَنَىٰ. قَالَ ذَلِكَ تَوْبِيخًا لِنَفْسِهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ - فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «الْمَسْأَلَةُ أَخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ»، أَيْ: أَرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[3] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ[4]، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَسْتُرُ الْعَبْدَ مِنَ الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ**». قَالُوا: وَكَيْفَ يَخْرُقُهُ؟ قَالَ: «**يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ**»[5].

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَىٰ الْأُسْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ن): «أحمد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٢٤).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «حميد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤١٠).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٨). وإسناده ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَاعِزًا أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ، أَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ**». فَأَقَرَّ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرُوا خَيْرًا، فَرُجِمَ[٢].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَكَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفَانِهِ. وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَشْهَدَانِ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ. وَكَانَ وَكِيعٌ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يُوَثِّقَانِهِ وَيُثْنِيَانِ عَلَيْهِ، قَالَ وَكِيعٌ: مَهْمَا شَكَكْتُمْ فَلَا تَشُكُّوا، فَإِنَّ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ ثِقَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا، فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ... الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، [وَعُقَيْلٌ][٣] بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَىٰ، فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٤].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحُرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[٥].

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٦٩)، والحارث بن أبي أسامة (٥١٢ بغية)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٠). وضعفه البخاري جدًّا، كما في «العلل الكبير» للترمذي (٤١١).

(٣) في الأصل: «وهو قول»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم ص(١٣١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ(١) ابْنِ شِهَابٍ، وَأَلْفَاظَ نَاقِلِيهِ بِالْأَسَانِيدِ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ مَاعِزٍ، فِي قِصَّةِ اعْتِرَافِهِ بِالزِّنَىٰ، وَرَجْمِهِ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَىٰ حَدِيثَهُ - أَيْضًا - مِنْ وُجُوهٍ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ هَزَّالٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. وَفِي أَكْثَرِهَا: أَنَّهُ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَفِي بَعْضِهَا: مَرَّتَيْنِ. وَفِي بَعْضِهَا: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّهُ اعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَ(٤).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ الإِقْرَارِ بِالزِّنَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالزِّنَىٰ حُدَّ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَحَمَّادٍ الْكُوفِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ:** أَنَّ الْآثَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي إِقْرَارِ مَاعِزٍ، وَرُوِيَ فِيهَا: أَنَّهُ(٥) أَقَرَّ [مَرَّةً، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّ](٦) مَرَّتَيْنِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّ ثَلَاثًا، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(٧).

---

(١) في الأصل: «حديث طرق» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) (١٢/ ١٠٣).

(٣) (١٢/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢/ ١٨).

(٥) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

وَلَمْ يَقُلْ: «إِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اعْتِرَافٌ وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْإِقْرَارَ فِي الْأَمْوَالِ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُرَاعَىٰ عَدَدُ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَصِحُّ بِأَقَلَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَىٰ، حَتَّىٰ يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، [وَهُوَ أَنْ يَغِيبَ عَنْ مَجْلِسِ الْقَاضِي حِينَ يَغِيبُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيُقِرُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ][(١)]: [يَقْرَأُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ][(٢)]. [وَلَمْ يَقُلْ: «فِي مَجَالِسَ مُفْتَرِقَةٍ»][(٣)].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ حَتَّىٰ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ، فِي مَوْطِنَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّرِقَةِ صَحَّ إِقْرَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[(٤)]: حَتَّىٰ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا، حَتَّىٰ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(٥)].

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «قال أبو عمر»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٣).

وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهَا [الْإِقْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

قَالُوا: وَلَيْسَ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ - فِيمَا(٢) حَفِظَ غَيْرُهُ](٣) - بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَفِظَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ زَادَ حِفْظُهُ عَلَىٰ حِفْظِ غَيْرِهِ، فَشَهَادَتُهُ أُولَىٰ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ.

وَسَنَذْكُرُ مَا يَلْزَمُ مَنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِالزِّنَىٰ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي «بَابِ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ»، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**١٥٣٠/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. [فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تُرْضِعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ](٤). فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ تَسْتَوْدِعِيهِ». [قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ](٥)، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا(٦)، فَرُجِمَتْ(٧).**

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ](٨): عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) (١٢/ ١٠٧، ١٠٩).

(٢) في الأصل: «ما» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (م): «فأمر رسول الله ﷺ بها».

(٧) أخرجه ابن وهب كما في «التمهيد» للمصنف (٢٤/ ١٢٧) من مرسل زيد بن طلحة. وقال المصنف: «وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه؛ لأنه لم ينسب زيد بن طلحة وجعل الحديث له». ومالك أخرجه من مرسل عبد الله بن أبي مليكة.

(٨) سقطت من (ث).

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ ابْنُ عُفَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ بِرَفْعِ مَوْضِعِ الْإِشْكَالِ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَا جَاءَ فِيهِ بِذِكْرِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَرَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأ»: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ(١). فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِي**». فَذَهَبَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «**اذْهَبِي حَتَّىٰ تُرْضِعِيهِ**». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «**اذْهَبِي حَتَّىٰ تَسْتَوْدِعِيهِ**». فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ(٢).

وَزَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ - هَذَا - وَالِدُ يَعْقُوبَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ. [وَ] رَوَىٰ عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُهُ(٣) يَعْقُوبَ.

وَرَوَىٰ عَنِ ابْنِهِ(٤) يَعْقُوبَ: مَالِكٌ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، [وَابْنُ عُيَيْنَةَ](٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَنْسُبُهُ بَعْضُهُمْ فِي بَنِي تَيْمِ قُرَيْشٍ، فَيَقُولُونَ: التَّيْمِيُّ. وَيَخْتَلِفُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَىٰ ابْنِ جُدْعَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّسَبِ إِلَّا فِي تَيْمِ قُرَيْشٍ، وَلَا فِي وَلَدِ رُكَانَةَ.

---

(١) في (م): «حبلىٰ».

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في (م): «وأبيه»، وفي (ث): «وابن» وكلاهما خطأ.

(٤) في (م): «وأبيه» خطأ.

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَرُكَانَةُ مُطَّلِبِيٌّ لَا تَيْمِيٌّ. فَيَعْقُوبُ وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ مَجْهُولَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ، مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمًا.

وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ انْتِظَارِ الْفِطَامِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ حَدَّهَا كَانَ الرَّجْمَ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ انْتِظَارَ الرَّضَاعِ وَالْفِطَامِ مِنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا - يَعْنِي: شَدَّتْ - ثُمَّ رُجِمَتْ. وَأَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَنْ جَادَتْ[1] بِأَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهَا؟**»[2].

رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ [أَبِي][3] كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَوَهِمَ فِيهِ؛ إِذْ جَعَلَ مَوْضِعَ «أَبِي الْمُهَلَّبِ» «أَبَا الْمُهَاجِرِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ [بِالْأَسَانِيدِ][4] مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَقَدْ رُوِيَ انْتِظَارُ الرَّضَاعِ، وَالْفِطَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [«مَنْ يَكْفُلُهُ؟»]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) في الأصل و(ن): «جاءت»، والصواب ما أثبتناه من (م) وصحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٣) سقطت من الأصل و(ث).

(٤) في الأصل: «من أسانيد»، والمثبت من (م).

(٥) (٢٤/ ١٢٧، ١٢٨).

الْأَنْصَارِ](١): أَنَا أَكْفُلُهُ(٢). وَلَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكَرَةَ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

**وَأَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ إِسْنَادًا فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ. وَفِيهِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُلُهُ (٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٤) بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ(٥). فَوَاللهِ، إِنِّي لَحُبْلَىٰ. فَقَالَ: «**أَمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**(٦)». فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: هَذَا وَلَدْتُهُ. قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا

---

(١) من «التمهيد (٢٤/ ١٢٨). وجعلت (م) و(ث) و(ن) «أنا أكفله» من كلام النبي ﷺ !!

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أكوله». والحديث أخرجه ابن وهب كما في «التمهيد» للمصنف (٢٤/ ١٢٨). وفي إسناده حسين بن عبد الله. قال المصنف: « حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضميرة متروك الحديث ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا وليس في واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث؛ لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ١٢٩).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «جابر» خطأ واضح، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «تضع» خطأ، والمثبت من (م).

نَبِيَّ اللهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الْغُلَامَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْمُوا.

وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَمَىٰ رَأْسَهَا فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفَرَ اللهُ لَهُ**». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ(١).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِظَارِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، تُقِرُّ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالزِّنَىٰ، إِلَىٰ أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا وَتَفْطِمَهُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُحَدُّ حَتَّىٰ تَضَعَ، إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُجْلَدُ. وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّىٰ تَجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا بَعْدَ الرَّضَاعِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ رُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلصَّبِيِّ مَنْ يُرْضِعُهُ لَمْ تُرْجَمْ، حَتَّىٰ تَفْطِمَ الصَّبِيَّ. فَإِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ، رُجِمَتْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُحَدُّ حَتَّىٰ تَضَعَ. فَإِنْ كَانَ جَلْدًا، فَحَتَّىٰ تَعْلَىٰ مِنَ النِّفَاسِ(٢). وَإِنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الْجَلْدُ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَأَفَاقَتْ(٣) مِنْ نِفَاسِهَا. وَأَمَّا الرَّجْمُ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ وَلَدَهَا، وَيُوجَدَ مَنْ يَكْفُلُهُ؛ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: تُرْجَمُ إِذَا وَضَعَتْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٤٢). وهو عند مسلم (١٦٩٥/ ٢٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الناس»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «وأطاقت»، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، فِي شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي](١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ(٢)، كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - زَنَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ [مِنْ نِفَاسِهَا](٣)، فَجَلَدْتُهَا(٤).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرٍ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ(٦): حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٧) يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ: لَوْ كَانَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ(٨) لَمْ يُتَأَنَّ بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ، حَتَّىٰ تَضَعَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ(٩):**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُحْفَرُ لَهُ.

وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ فِي شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِهَا.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «ضميرة»، والمثبت من (م). وانظر: «التاريخ الكبير - للبخاري» (٦/ ٤٨٢)، و«المجروحين - لابن حبان» (٢/ ١٢٥).

(٣) في الأصل: «لنفاسها»، والمثبت من (م) و«التمهيد (٢٤/ ١٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بشير»، والمثبت من (م) و«التمهيد (٢٤/ ١٣٦).

(٦) في الأصل: «وقال»، بزيادة الواو.

(٧) في الأصل: «كان علي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد (٢٤/ ١٣٦).

(٨) قيل: هذا جاء في رجُل بعَينه كان مَوسُوما بالشَّرِّ. وقيل: هو عامٌّ. وإنما صار ولدُ الزنا شرًّا من وَالدَيه؛ لأنه شرُّهم أصْلا، ونَسَبًا، وولادة. ولأنه خُلق من ماء الزَّاني والزَّانية فهو ماء خبيثٌ. وقيل: لأن الحدَّ يقام عليهما فيكون تمحيصًا لهما وهذا لا يُدْرَىٰ ما يُفْعَل به في ذنوبه. «النهاية» (ش ر ر).

(٩) في الأصل: «المرجوم» خطأ، والمثبت من (م).

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ(١).

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ - يُقَالُ لَهَا: شُرَاحَةُ - حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ.

فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ: لَا.

قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكِ فِي مَنَامِكِ؟ قَالَتْ: لَا.

قَالَ: فَلَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا، فَأَتَاكِ سِرًّا، فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تُطْلِعِينَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: لَا.

فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ. فَلَمَّا وَضَعَتْ، أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَجَلَدَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَىٰ السِّجْنِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَهَا، فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرًا، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ، وَأَحْدَقَ بِهَا(٢) النَّاسُ لِرَمْيِهَا(٣). فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ صُفُّوا كَمَا تَصُفُّونَ لِلصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِقْرَارٍ: فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ: فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الْبَيِّنَةُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفَرَ لِشُرَاحَةَ بِنْتِ مَالِكٍ إِلَىٰ(٤) الصُّرَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ.

---

(١) في الأصل: «أبو ذر»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «به» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «يرميها» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمَرْجُومَةُ مِثْلُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ، وَإِنْ حُفِرَ لِلْمَرْجُومَةِ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ حَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْفِرْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ أَلَّا يَحْفِرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اسْتَدَلَّ [بَعْضُ][1] أَصْحَابِنَا عَلَىٰ أَلَّا يُحْفَرَ لِلْمَرْجُومِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ. قَالَ: لَوْ حُفِرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مَا][2] كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْنِي عَلَىٰ الْآخَرِ؛ لِيَقِيَهُ الْحِجَارَةَ.

**١٥٣١/ ٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «تَكَلَّمْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا. وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[3].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَالِاخْتِلَافَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

إِسْنَادِهِ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مَنْ جَمَعَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ زَيْدَ[١] بْنَ خَالِدٍ، وَمَنْ رَوَاهُ فَجَعَلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ خَاصَّةً، وَمِنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَمَنِ اخْتَصَرَ وَجَعَلَهُ عَنْ زَيْدٍ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلُّهُمْ [أَتَىٰ بِهِ][٢] بِكَمَالِهِ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ ذَكَرَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ شِبْلًا، فَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّ شِبْلًا إِنَّمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ فِي «حَدِيثِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ».

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنِ الرُّوَاةِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣]، وَالْحَمْدُ للهِ[٤] كَثِيرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِقْرَارُ الزَّانِي بِالزِّنَىٰ، وَهُوَ قَوْلٌ[٥] أَغْفَلَهُ[٦] الرَّاوِي؛ إِذْ عَوَّلَ فِي تَرْكِهِ عَلَىٰ عِلْمِ الْعَامَّةِ، فَضْلًا عَنِ الْخَاصَّةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِإِقْرَارِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا إِقْرَارِ غَيْرِهِ. وَالَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ: أَنَّ الِابْنَ كَانَ حَاضِرًا، فَصَدَّقَ أَبَاهُ [فِيمَا قَالَ][٧] عَلَيْهِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدًّا بِقَوْلِ أَبِيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٦٤].

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي زَمْعَةَ فِي ابْنِهِ: «**إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ**»[٨].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ضُرُوبٌ مِنَ الْعِلْمِ:**

**مِنْهَا**: أَنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ بَيْنَهُمُ الْخَلِيفَةُ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقَضَاءِ.

---

(١) في (م) و(ث): «وزيد» بزيادة الواو.

(٢) في (م): «أتوه».

(٣) (٩/ ٧٢- ٧٥).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وذلك».

(٥) في (م): «شيء».

(٦) في (ث): «عقله» خطأ.

(٧) في الأصل: «علىٰ ما كان» خطأ، والمثبت من (م).

(٨) سبق تخريجه.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُدَّعِي أَوْلَىٰ بِالْقَوْلِ، وَأَحَقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِالْكَلَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الْقَضَاءِ مَرْدُودٌ أَبَدًا، وَأَنَّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ بَاطِلٌ، لَا يَنْفُذُ، وَلَا يَمْضِي.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا قَبَضَهُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ، وَكَانَ الْقَضَاءُ خَطَأً، مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، لَا يُدْخِلُهُ قَبْضُهُ لَهُ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالِمَ يُفْتِي فِي مِصْرٍ، فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ كَانَ يَفْتِي فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، [وَلَا أَعْلَمُ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ(١) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ](٢)، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ يُفْتُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ [بْنِ](٣) أَبِي حَثْمَةَ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الَّذِينَ يُفْتُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَرَوَىٰ الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِمَّنْ يُفْتِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُفْتِي فِي الْمَدِينَةِ، فِي

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «خيثمة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ٧٦).

عَهْدِ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ- حِينَ خَرَجَ مُعَاذٌ إِلَىٰ الشَّامِ -: لَقَدْ أَخَلَّ خُرُوجُهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا، فِيمَا كَانَ يُفْتِيهِمْ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْبِسَهُ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ. فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَقَالَ: رَجُلٌ أَرَادَ وَجْهًا - يَعْنِي: الشَّهَادَةَ - لَا أَحْبِسُهُ.

فَقُلْتُ: [وَاللهِ](٢)، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْزَقُ الشَّهَادَةَ وَهُوَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فِي عَظِيمِ عَنَائِهِ عَنْ أَهْلِ مِصْرِهِ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ(٣): قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا(٤) بِكِتَابِ اللهِ»: فَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسِخَ خَطُّهُ، وَثَبَتَ حُكْمُهُ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ، وَثَبَتَ خَطُّهُ، وَهَذَا فِي الْقِيَاسِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»(٥).

**وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ:** الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُحْصِنَّ.

وَقَوْلُهُ: لَوْلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا

---

(١) في (م): «حياة».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الوافدين»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «بينكم»، والمثبت من (م) و حديث الباب.

(٥) هذه القراءة هي إحدىٰ القراءات للآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا**: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ [بَيْنَكُمَا]**(١) **بِكِتَابِ اللهِ**»، ثُمَّ قَالَ [لِأُنَيْسٍ](٢): [«**لَئِنِ اعْتَرَفَتِ امْرَأَةُ هَذَا فَارْجُمْهَا**»، فَرَجَمَهَا.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ**](٣) **بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**»: وَلَأَحْكُمَنَّ بَيْنَكُمَا بِحُكْمِ اللهِ، وَلَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ اللهِ. وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، أَيْ: حُكْمُهُ فِيكُمْ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْكُمْ.

عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُوَ حُكْمُ اللهِ ﷻ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي شُرَاحَةَ الْهَمَدَانِيَّةِ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى السُّنَّةِ التِّلَاوَةَ؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٤] **قَالُوا**: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الزَّانِيَ - إِذَا لَمْ يُحْصَنْ - حَدُّهُ الْجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [فِيهِ](٥).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «لأي شيء»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) (٩/ ٧٧).

(٥) سقطت من (ث).

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْأَبْكَارَ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الْخِطَابِ.

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ** - مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا - أَنَّ الْمُحْصَنَ مِنَ الزُّنَاةِ حَدُّهُ الرَّجْمُ.

**وَاخْتَلَفُوا: هَلْ عَلَيْهِ - مَعَ ذَلِكَ - جَلْدٌ أَمْ لَا؟**:

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا جَلْدَ عَلَىٰ الْمُحْصَنِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَقَطْ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ** - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، وَلَمْ يَقُلْ: اجْلِدْهَا، ثُمَّ ارْجُمْهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: لَا يُجْمَعُ جَلْدٌ وَرَجْمٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: عُمُومُ الْآيَةِ فِي الزُّنَاةِ لِقَوْلِ [اللهِ][(١)] تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، فَعَمَّ الزُّنَاةَ، [وَلَمْ يَخُصَّ مُحْصَنًا][(٢)] مِنْ غَيْرِ مُحْصَنٍ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ عَامٍ. وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ**»[(٣)].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «ولم يذكر محصنات»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجْمِ شُرَاحَةَ الْهَمَدَانِيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ لَهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو حَصِينٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانِيَةٍ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسَنِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ.

فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَةِ: فَالشُّهُودُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَأَمَّا رَجْمُ السِّرِّ: فَالِاعْتِرَافُ، فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

**وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ، وَرَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، وَامْرَأَةً مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ قُصِدَ بِهَا: مَنْ لَمْ يُحْصَنْ مِنَ الزُّنَاةِ.

وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجْلِدَا.

**وَمِنْ أَوْضَحِ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ وَأَصَحِّهِ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ جَلَدَ الْبِكْرَ، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ. وَلَوْ جَلَدَ لَنُقِلَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ: أَنَّهُ رَجَمَهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِينِ نُزُولِ الْآيَةِ فِي الزُّنَاةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الزُّنَاةَ كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ - إِذَا شَهِدَ(٢) عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ - أَنْ يُمْسَكُوا فِي الْبُيُوتِ إِلَىٰ الْمَوْتِ، أَوْ(٣) يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَلْدِ - الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ - قَامَ ﷺ فَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**» الْحَدِيثَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ.

فَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ،

---

(١) (٩/ ٨٠).

(٢) في الأصل و(ن): «شهدت»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «أم»، والمثبت من (م).

فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ أَحْدَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، نَسَخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِهِ ﷻ، وَأَحْكَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَجْلِدْ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْجُومِ جَلْدٌ. بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - أَنَّهُ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ - آثَارًا[1] كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ**: أَنَّ الثَّيِّبَ[3] مِنَ الزُّنَاةِ إِنْ كَانَ شَابًّا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا جُلِدَ وَرُجِمَ.

[وَقَالَهُ مَسْرُوقٌ. وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ مِنْ (أَهْلِ)[4] الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ][5] عَنْ مَسْرُوقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[6].

فَهَذَا مَا لِلْجَمَاعَةِ - أَهْلِ السُّنَّةِ - مِنَ الْأَقَاوِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ - وَالْخَوَارِجُ مِنْهُمْ - وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَىٰ زَانٍ، مُحْصَنٍ وَلَا غَيْرِ مُحْصَنٍ، وَلَا يَرَوْنَ عَلَىٰ الزُّنَاةِ إِلَّا الْجَلْدَ.

---

(١) في (م): «آثار» خطأ.

(٢) (٩/ ٨٠- ٨١).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الشاب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ٨٢).

(٤) ما بين القوسين من «التمهيد» (٩/ ٨٣).

(٥) سقط من (م).

(٦) (٩/ ٨٨).

وَلَيْسُوا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ يُعَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ، وَلَا يُعَدُّونَ خِلَافًا.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُشَيْمٌ، [وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَأَشْعَثُ](١)، كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ(٢)، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُمَا. وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتُحِشُوا(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، يُكَذِّبُونَ بِهَذَا(٤) كُلِّهِ، عَصَمَنَا اللهُ مِنَ الضَّلَالِ بِرَحْمَتِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا»:**

فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ابْنَهُ كَانَ بِكْرًا، وَأَنَّ الْجَلْدَ حَدُّ الْبِكْرِ؛ مِائَةُ جَلْدَةٍ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفَىٰ الرَّجُلُ، وَلَا تُنْفَىٰ الْمَرْأَةُ وَلَا الْعَبْدُ، وَمِنْ نُفِيَ حُبِسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُنْفَىٰ الْمَرْأَةُ، وَيُنْفَىٰ الرَّجُلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا نَفْيَ عَلَىٰ زَانٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَجُلًا(٥) كَانَ أَوِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وابن المبارك وفضالة بن أشعث»، والمثبت من (م).

(٢) زيد بعدها في (م) و(ث): «وحماد بن سلمة».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (١٢/ ٥٣٣)، وأبو يعلىٰ (١٤٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٧): «وفيه علي بن زيد وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٥٦): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل: «به»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «ورجلا» بزيادة الواو.

امْرَأَةً[١]، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُنْفَىٰ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا[٣].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ:

فَقَالَ مَرَّةً: أَسْتَخِيرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ.

وَقَالَ مَرَّةً: يُنْفَىٰ الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: سَنَةً إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**مِنْ حُجَّةِ مَنْ غَرَّبَ الزُّنَاةَ** - مَعَ[٤] حَدِيثِنَا[٥] هَذَا، وَقَوْلِهِ فِيهِ: «وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا» :

**حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[٦]. لَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، وَبَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ - قَالَا[٧]: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ. وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ**

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «كان أو».

(٢) في (م): «وقال الثوري».

(٣) بعده في الأصل و(ن): «وقال الثوري». ولعله: «وقاله الثوري».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «منها»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في الأصل، و(ث): «قال» خطأ، والمثبت من (م).

سَنَةٍ»(١).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ](٢) وَغَرَّبَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَىٰ(٤) الْعَبِيدِ: [حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥) فِي الْأَمَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَ فِيهِ: الْحَدَّ دُونَ النَّفْيِ](٦).

وَمَنْ رَأَىٰ نَفْيَ الْعَبِيدِ؛ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمَةِ مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لَا الْحَدُّ.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ: مَا يُخْشَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَىٰ الزَّانِي - ذَكَرًا وَلَا أُنْثَىٰ، حُرًّا وَلَا عَبْدًا -: أَنَّ اللهَ عز وجل ذَكَرَ الْجَلْدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ - فِي الْخَمْرِ - إِلَىٰ خَيْبَرَ، [فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ](٧). وَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهَا أَبَدًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ النَّفْيُ حَدًّا، مَا(٨) تَرَكَهُ عُمَرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ اجْتِهَادًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠/ ١٢).

(٢) في الأصل: «وأما عمر فضرب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ٨٨).

(٣) (٩/ ٨٨).

(٤) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) عنه قال: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم، يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

(٦) تكرر في (م).

(٧) في (م) و(ث): «فلحق بهن قال»!، وفي (ن): «بهرقل»!، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠٤٠).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «إن».

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَفَىٰ فِي الزِّنَىٰ(١)، مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - فِي الْبِكْرِ يَزْنِي(٢) بِالْبِكْرِ: يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً.

قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُمْ غَرَّبُوا وَنَفَوْا فِي الزِّنَىٰ، بِأَسَانِيدَ أَحْسَنَ مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْكُوفِيُّونَ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ(٣).

إِلَّا أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَاضْطُرِبَ فِي رَفْعِهِ وَاتِّصَالِهِ.

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَفَىٰ إِلَىٰ فَدَكَ(٤).

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا نَفَىٰ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، وابْنُ جُرَيْجٍ(٥): سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ: إِلَىٰ كَمْ يُنْفَىٰ الزَّانِي؟ فَقَالَ: [عُمَرُ نَفَاهُ](٦) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَفَىٰ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الطَّائِفِ؟

قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «الزناة»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ترىٰ»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٣١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٠٢). قال الترمذي: «غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٠٠): «ورجح النسائي والدارقطني وقفه».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «وأن ابن عمر نفىٰ إلىٰ فدك».

(٥) في (ث): «وقال معمر بن جريج» خطأ.

(٦) في (م): «نفاه عثمان».

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا:

قَوْلُهُ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ»: وَهَذَا قَذْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّها لَمَّا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَىٰ سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَىٰ فِي امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، وَجَحَدَتْ:

قَالَ مَالِكٌ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَىٰ، وَإِنْ طَلَبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: زَنَىٰ بِي فُلَانٌ، وَجَحَدَ، حُدَّتْ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلزِّنَىٰ.

وَبِهَذَا قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلزِّنَىٰ[1]، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ. وَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ [الْحَدَّانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لِيُحَدَّ[2] مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمَا لِلزِّنَىٰ فَقَطْ؛ لِأَنَّا قَدْ أَحَطْنَا عِلْمًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّانِ][3] جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَانِيًا فَلَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِهِ، فَإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَىٰ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلَا يُحَدُّ لِلزِّنَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا أَقَرَّ هُوَ بِالزِّنَىٰ، وَجَحَدَتْ هِيَ، جُلِدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا لَمْ يُرْجَمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ الْمَقْذُوفَ، فَإِنِ اعْتَرَفَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْوَاجِبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ وَطَلَبَ الْقَاذِفَ أُخِذَ لَهُ بِحَدِّهِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: لَا يَحُدُّ الْإِمَامُ الْقَاذِفَ حَتَّىٰ يُطَالِبَهُ الْمَقْذُوفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ

---

(١) في الأصل: «الزنىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «لا يحد» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٩١).

(٣) سقط من (م).

سَمِعَهُ، فَيَحُدَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ شُهُودٌ غَيْرُهُ، عُدُولٌ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ شَهِدَ عِنْدَهُ شُهُودٌ عُدُولٌ عَلَىٰ قَاذِفٍ، لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ حَتَّىٰ يُرْسِلَ إِلَىٰ الْمَقْذُوفِ، وَيَنْظُرَ مَا يَقُولُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ سَتْرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَقْذُوفِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»:**

فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَبِيلُهُ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ سَبِيلُ الْوَكِيلِ، يُنَفِّذُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مُوَكِّلُه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَذَكَرْتُ وَجْهَ [كُلِّ مَعْنًىٰ مِنْهَا، وَمَوْضِعَ اسْتِنْبَاطِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا هَا هُنَا وَجْهًا لِأَنَّ كِتَابِي هَا هُنَا لَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ فِيهِ](٢) - وَالْمَقْصِدُ - إِلَّا إِيرَادَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعَانِي، الَّتِي رَسَمَهَا(٣) «الْمُوَطَّأُ».

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ»:**

فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ، فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ: الْعَبْدَ، وَيَكُونُ: السَّائِلَ.

قَالَ الْمَرَّارُ الْجَلِّيُّ(٤) - يَصِفُ كَلْبًا:

**أَلِفَ النَّاسَ فَمَا يَنْبَحُهُمْ ... مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحُرّ(٥)**

---

(١) (٩/ ٩٢).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «التي قطعها رسوم».

(٤) في الأصل: «المواز الجميلي»، وفي (ن): «المرار العجلي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ٧٥).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وحده»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ٧٥).

يَعْنِي: مِنْ عَبْدٍ وَحُرٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عن قَتْلِ الْعُسَفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا(١)- قَالَ: الْعُسَفَاءُ: الْأُجَرَاءُ.

هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْأَسِيفَ، وَهُوَ الْحَزِينُ.

**١٥٣٢/ ٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُحْصِنَّ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ(٢).**

قَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ؛ مِنْ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ عَلَىٰ مَنْ أُحْصِنَ مِنَ الزُّنَاةِ الْأَحْرَارِ، مَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ:**

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرًّا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلًا، قَدْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَزْنِيَ وَطْئًا مُبَاحًا، فِي عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ زَنَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ هَذَا، وَجَبَ الرَّجْمُ.

وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ - عِنْدَهُ - إِحْصَانٌ، كَمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِصَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ إِحْصَانٌ.

[وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ الْفَاسِدُ، لَا يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ إِحْصَانٌ](٣).

وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ - كَالْوَطْءِ فِي الْحَجِّ، وَفِي الصِّيَامِ، وَفِي الِاعْتِكَافِ، وَفِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١١٤)، وأحمد (٣/ ٤١٣) من طريق أيوب، قال: سمعت رجلًا منا، يحدث عن أبيه، قال: ... فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥): «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) سقط من (م) و(ث).

الْحَيْضِ - [لَا يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَهُ إِحْصَانٌ.

وَالْأَمَةُ، وَالْكَافِرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، لَا يُحْصِنَّ(١) الْحُرَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَ مَالِكٍ](٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِنَّ(٣) شُرُوطُ الْإِحْصَانِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَحَدُّ الْإِحْصَانِ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: إِحْصَانٌ يُوجِبُ الرَّجْمَ. يَتَعَلَّقُ بِسِتِّ شُرُوطٍ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، [وَالدُّخُولُ](٤). وَلَا يُرَاعُونَ وَطْئًا مَحْظُورًا مَعَ ذَلِكَ، وَلَا مُبَاحًا.

**وَالْآخَرُ**: إِحْصَانٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ. لَهُ خَمْسُ خِصَالٍ عِنْدَهُمْ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعِفَّةُ.

وَرَوَىٰ أَبُو يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: إِذَا زَنَىٰ الْيَهُودِيُّ، أَوِ النَّصْرَانِيُّ، بَعْدَ مَا أُحْصِنَا، فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

فَالْإِحْصَانُ - عِنْدَ هَؤُلَاءِ - لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَهُمَا حُرَّانِ، وَوَطِئَهَا فَهَذَا إِحْصَانٌ، مُسْلِمَيْنِ كَانَا أَوْ كَافِرَيْنِ، يَعْنِي إِذَا كَانَا فِي [حِينِ](٥) الزِّنَىٰ بِالْغَيْنِ.

---

(١) في (ث) و(ن): «تحصن». وانظر: «التمهيد» (٩/ ٨٤).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) سقطت من (م)، وفي (ث): «حد» خطأ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ:** إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ - أَوِ الصَّبِيّ - وَوَطِئَ، فَذَلِكَ إِحْصَانٌ، إِذَا زَنَىٰ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُحْصَنًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ الْحُرُّ أُحْصِنَ، فَإِذَا بَلَغَ وَزَنَىٰ رُجِمَ، وَالْعَبْدُ لَا يُحْصَنُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ بَالِغًا، وَيَزْنِيَ بَعْدُ.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** إِذَا تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ لَمْ يُحْصَنْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أُحْصِنَ.

**وَقَالُوا جَمِيعًا:** الْوَطْءُ الْفَاسِدُ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ - فِي الْإِحْصَانِ - أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»:**

فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي الزِّنَىٰ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، رِجَالٌ عُدُولٌ، يَشْهَدُونَ بِالصَّرِيحِ مِنَ الزِّنَىٰ لَا بِالْكِنَايَةِ، وَبِالرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ، وَالْمُعَايَنَةِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ - فِي ذَلِكَ - شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ مَنْ وَصَفْنَا، عَلَىٰ مَنْ أَحْصَنَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ الرَّجْمُ، عَلَىٰ مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**وَأَمَّا الِاعْتِرَافُ:** فَهُوَ الْإِقْرَارُ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ بِالزِّنَىٰ، صُرَاحًا لَا كِنَايَةً. فَإِذَا ثَبَتَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ، وَكَانَ مُحْصَنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ. وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةً. وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَأَمَّا الْحَمْلُ الظَّاهِرُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا زَوْجَ لَهَا يُعْلَمُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْحَبَلُ وَالِاعْتِرَافُ وَالْبَيِّنَةُ سَوَاءٌ فِيمَا يُوجِبُ [الْحَدَّ فِي الزِّنَىٰ، عَلَىٰ

---

(١) (٩/ ٨٥).

حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، فِي قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ»، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فِيمَا يُوجِبُ](١) الرَّجْمَ عَلَىٰ مَنْ أُحْصِنَ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بِذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» قَالَ: إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتُ - أَوِ اسْتُكْرِهْتُ - لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَتْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَغِيثُ وَهِيَ تَدْمَىٰ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ فَضِيحَةِ نَفْسِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غَرِيبَةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تُقِرَّ بِالزِّنَىٰ، أَوْ يَقُومَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ طَارِئَةٍ وَغَيْرِ طَارِئَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَبَلَ دُونَ إِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ - فِيمَا ادَّعَتْهُ(٢) مِنَ النِّكَاحِ أَوِ الِاسْتِكْرَاهِ - صَادِقَةً، وَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، بَلْ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَتَسْوِيَتِهِ فِيهِ بَيْنَ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْحَبَلِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ أَيْضًا.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(٣) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ نَزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ(٤)، قَالَ: إِنِّي(٥) لَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًىٰ، إِذَا بِامْرَأَةٍ ضَخْمَةٍ حُبْلَىٰ، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ، وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا يُبْكِيكِ؟(٦) إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ. فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنِي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْزُقَنِي، فَصَلَّيْتُ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «ادعاه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «هشام»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٠١).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «ميسرة»، وفي(ث) إلىٰ: «صبرة»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

(٥) في (م): «إنا».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ما يكفيك؟»، والمثبت من (م) والمصنف السابق.

وَنِمْتُ. فَوَاللهِ، مَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا وَرَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي، وَمَضَىٰ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ خَلْقِ اللهِ هُوَ؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خِفْتُ عَلَىٰ مَنْ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ الْأُمَرَاءِ: أَلَا لَا تُعَجِّلُوا(١) أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ(٢).

**١٥٣٣/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ - وَهُوَ بِالشَّامِ - فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَاهَا - وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا - فَذَكَرَ [لَهَا](٣) الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَثَبَتَتْ عَلَىٰ الِاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ، فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ - وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ وَجَدَ عَبْدَهُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، فَإِنَّكَ مَأْخُوذٌ بِمَا تَقُولُ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي وَاقِدٍ... وَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ(٥)، عَنْ نَافِعٍ(٦).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: إِنِّي

---

(١) في (م): «تقبلوا».

(٢) أي: إذن عمر رضي الله عنه.

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٨٣). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «جويرة»، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «الزهري» خطأ، والمثبت من (م).

لَمَعَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ، إِذْ[١] جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: عَبْدِي زَنَىٰ بِامْرَأَتِي، وَهِيَ هَذِهِ تَعْتَرِفُ. قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ إِلَيْهَا، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

**١٥٣٤/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًىٰ، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ[٢]، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَىٰ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، [كَبِرَتْ سِنِّي][٣]، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي[٤]، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ [لَكُمُ][٥] السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاضِحَةِ[٦]، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا[٧] الْبَتَّةَ»، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا[٨].**

**قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: [فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ][٩] حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.**

---

(١) في (ث): «إذا» خطأ.

(٢) في الأصل: «البطحاء»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «لا يرث بشيء»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «طويتي»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: النضحة»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «فارجموهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الترمذي (١٤٣١) جملة الرجم فقط، وبتمامه أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٦١)، والحاكم (٤٥١٣). قال الترمذي: « حديث عمر حديث حسن صحيح». وانظر تعليق المصنف عليه، و«التمهيد» (٢٣/ ٩٣).

(٩) في الأصل: «فمن سلخ ذا الحجة»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ مَالِكٌ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» [يَعْنِي][(١)]: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، يَسْتَنِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وَقَدْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَشَهِدَ مَعَهُ هَذِهِ الْحِجَّةَ، وَسَمِعَهُ يَقُولُ - عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْبَيْتَ، وَعِنْدَ طَوَافِهِ - كَلَامًا حَفِظَهُ عَنْهُ. فَذِكْرُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَكَانَ[(٣)] عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُصَحِّحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ غُلَامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَافِظًا، ذَكِيًّا، عَالِمًا، وَكَانَتْ سِنُّهُ فِي حَجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَنَحْوَهَا. وَمَنْ دُونَ هَذَا السِّنِّ، يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ. قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ الْيَوْمَ الَّذِي نَعَىٰ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ إِلَىٰ النَّاسِ، عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَىٰ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْغِلْمَةِ الَّذِينَ جَرُّوا جَعْدَةَ الْعُقَيْلِيَّ إِلَىٰ عُمَرَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ[(٤)]،

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) (٢٣/ ٩٣).

(٣) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٩٤).

(٤) في (م) و(ث): «الأشج» خطأ. وانظر الأثر في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٠).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامَعَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، إِلَّا عَاقَبْتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْآثَارُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: قِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَدْرَكْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ وَرِوَايَتَهُ لَهُ. وَلَيْسُ الْإِنْكَارُ بِعِلْمٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وُلِدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَسَمِعَ مِنْهُ كَلَامَهُ الَّذِي قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ كَاسِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، مِمَّنْ لَاقَيْتُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ[1]»، خِلَافًا[2] لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «**لَا يَتَمَنَّيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»[3]؛ لِأَنَّ هَذَا دُعَاءٌ كَانَ مِنْ عُمَرَ؛ شَفَقَةً عَلَىٰ دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تُدْرِكَهُ فِتْنَةٌ تَصُدُّهُ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، فِي دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، مِمَّا أَدْخَلَ فِيهِ نَفْسَهُ.

**وَإِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ، عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ، وَحُلُولِ الْبَلَاءِ**؛ تَسَخُّطًا لِلْقَضَاءِ، وَقِلَّةَ رِضًا، وَعَدَمَ صَبْرٍ عَلَىٰ الْأَذَىٰ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شُحًّا مِنَ الْمَرْءِ عَلَىٰ دِينِهِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَنَ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنْ عُمُومِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مفرد»، والمثبت من (م).

(٢) في (م) و(ن): «خلاف» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفِتَنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَىٰ مَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - لَمَّا رَأَىٰ مَا رَأَىٰ، وَعَلِمَ مَا عَلِمَ مِنْ إِقْبَالِ الْفِتَنِ - قَالَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ: يَا طَاعُونُ، خُذْنِي إِلَيْكَ؛ تَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ. فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الطَّاعُونِ.

وَمَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَخَافُونَ الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَمَنَّوْنَ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ - الْمَوْتَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إِبْرَاهِيمَ]، وَقَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يُوسُفَ].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّجْمِ، وَثُبُوتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السُّنَّةِ، وَفِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، بِشَهَادَةِ الْآثَارِ الصِّحَاحِ بِذَلِكَ، مَا فِيهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كِفَايَةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[1] بْنِ زَيْدٍ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[2] يَخْطُبُ [فَقَالَ][3]: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تُخْدَعَنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ[4] أَبَا بَكْرٍ [قَدْ رَجَمَ][5]، وَأَنَّا قَدْ رَجَمْنَا بَعْدَهُمَا. وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،

---

(١) «علي»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يقول رضي الله عنه».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «وأنا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتُحِشُوا(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، يُكَذِّبُونَ بِهَذَا كُلِّهِ - وَاللهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عِصْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: حَدِيثَ السَّقِيفَةِ، سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ.

**١٥٣٥/ ١١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ يَزِيدَ(٤) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٥٥١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «زيد»، والمثبت من (م) و«تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/ ٩٧٩).

قُسَيْطٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ مِنَّا رَجُلٌ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَتَىٰ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لُقْمَانَ: ١٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي رِوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهَا لِعُثْمَانَ مَعَ عَلِيٍّ، كَمَا رَوَاهَا مالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهَا عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ: فَيَرْوُونَهَا[١] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَهَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[٢] مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ[٣]- قَالَ: رُفِعَتْ إِلَىٰ عُثْمَانَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ، لَا أُرَاهَا إِلَّا جَاءَتْ بَشَرٍّ- أَوْ نَحْوِ هَذَا - وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فَإِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ[٤] سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا مَدْفَعَ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ثِقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ[٥] لِابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنِّي لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ، وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) في (ث): «فيرونها» خطأ.

(٢) في الأصل: «أبي عبيد الله» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٤٤٦).

(٣) في (ث) و«مصنف ابن أبي شيبة»: «عوف». وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف ﷺ، والمثبت من (م) و«سنن أبي داود» (٢٢٣٥)، و«سنن الترمذي» (٧٧١).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحول»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) في (م): «القصة».

فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: لِمَ تَظْلِمُ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَتَرَىٰ ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافِ: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٣]، [كَمِ(١) الْحَوْلُ؟ قَالَ: سَنَةٌ](٢). قُلْتُ: وَكَمِ السَّنَةُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. قَالَ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلَانِ كَامِلَانِ(٣)، وَيُؤَخِّرُ اللهُ ﷻ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ، وَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ. قَالَ: فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلَىٰ قَوْلِي.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ، نَحْوُ مَا رَوَاهُ الْمَدَنِيُّونَ فِي عُثْمَانَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ قَائِدٍ(٤) لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ، فَأُتِيَ عُثْمَانُ بِامْرَأَةٍ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَمَتْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ خَصَمَتْكُمْ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالرَّضَاعُ سَنَتَانِ. قَالَ: فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ: أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

وَقَدْ صَحَّحَ عِكْرِمَةُ(٥) الْقِصَّتَيْنِ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَيْضًا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٦) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنْ عُمَرَ أُتِيَ بِمِثْلِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ فِيهَا(٧) عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) قبلها في الأصل كلمة مطموسة، لعلها: «قال». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «حولين كاملين»، وفي (ن): «حولان كاملا» وكلاهما خطأ. والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) تحرف في (ن): «فائد» بالفاء، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٧).

(٥) في (م): «عمر».

(٦) في (م): «الثوري».

(٧) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٤٨).

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجُمَ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللهَ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: فَإِنَّ لَهَا عُذْرًا. فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً، فَسَمِعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ. فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ: مَا عُذْرُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فَحَمْلُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا. قَالَ: فَخَلَّىٰ عُمَرُ سَبِيلَهَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، بِمَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ قَتَادَةُ يَوْمًا(١)... إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَمَنْ وَصَلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ، وَهُوَ أَصْلٌ وَإِجْمَاعٌ.

وَفِي الْخَبَرِ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ كَبِيرَةٌ وَشَهَادَةٌ عَادِلَةٌ لِعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ ﷻ، وَالْمَعْرِفَةِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ.

**مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِيهَا، وَالرُّوَاةُ لَهَا عَنْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

---

(١) كذا في الأصل و(م).

(٢) أخرجه الآجري في «ذم اللواط» (٤٩). وإسناده صحيح.

رَوَىٰ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرٌ عَنْهُ فِي اللُّوطِيِّ: أَنَّهُ كَالزَّانِي، يُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكْرًا، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا مُحْصَنًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، وَإِذَا كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةً، وَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالنَّفْيِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، [وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ: أَنَّ اللُّوطِيَّ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ][1]، فَرُوِيَ عَنْهُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

**أَحَدُهَا**: هَذِهِ.

**وَالثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ يُرْجَمُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ، رُجِمَ هَذَا. [قَالَ][2]:

**وَالثَّالِثَةُ**: أَنَّهُ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، إِلَّا الرِّوَايَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَالزَّانِي[3].

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - كُلُّ هَؤُلَاءِ: حَدُّ اللُّوطِيِّ - عِنْدَهُمْ - حَدُّ الزَّانِي؛ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «أنه كان زاني» خطأ، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي اللُّوطِيِّ - يُرْجَمُ أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ - : جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ.

وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْقَوْلُ أَعْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنْهُمْ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي(١) مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غَسَّانُ بْنُ مُضَرٍ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَىٰ أَعْلَىٰ بِنَاءٍ فِي(٣) الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَىٰ مِنْهُ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَلَىٰ اللُّوطِيَّةِ: أَنَّهُ يُرْجَمُ.

---

(١) في (ث): «وحدثني» بزيادة الواو.

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «نصر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٢٥).

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «خيثم». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٢٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَحْسَنُهَا: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَمْرُو(١) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو(٢) - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - وَمِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَاقْتُلُوهُ**»(٣)، يَعْنِي: عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

وَحَدَّثَانِي، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(٥)، يَعْنِي: فِي اللُّوطَةِ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(٦) الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(٧).

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«سنن أبي داود» (٤٤٦٢).

(٢) تحرف في (م) إلىٰ: «عمر».

(٣) انظر الآتي.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عبد الله بن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (١/ ٣٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٧٢٧): «إسناده حسن».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢).

(٧) انظر الحديث قبل السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ارْجُمُوا الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ - هَذَا - هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ(٣) عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ: يُعَزَّرُ اللُّوطِيُّ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا الْأَدَبُ وَالتَّعْزِيرُ. إِلَّا أَنَّ التَّعْزِيرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَشَدُّ الضَّرْبِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(٤).

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥١٧ بغية) من طريق داود بن المحبر، ثنا عباد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول علىٰ المنبر: ... فذكره. وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٥٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذب داود بن المحبر».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢). وأشار إليه الترمذي عقب حديث (١٤٥٦) وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح، غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٦): «هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم».

(٣) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد =

وَهَذَا حَدِيثٌ قِيلَ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُ إِبَاحَةُ دَمِ السَّاعِي بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَاطِعِ السَّبِيلِ، وَعَامِلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ شَقَّ عَصَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**»(١)، وَجَاءَ النَّصُّ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: «**فَاقْتُلُوهُ**».

وَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ [قُل](٢) لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[الْأَنْعَام:١٤٥]، ثُمَّ حَرَّمَ اللهُ ﷻ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي(٣) سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، مِنْهَا: أَنَّ اللُّوطِيَّ زَانٍ، وَاللُّوَاطُ زِنًى، وَأَقبَحُ مِنَ الزِّنَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»(٤)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ لَعَنَ الزَّانِيَ، بَلْ أَمَرَ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِ، وَأَوْلَىٰ النَّاسِ أَنْ(٥) يَقُولَ: اللُّوَاطُ كَالزِّنَىٰ مَنْ أَجَازَ وَطْءَ الدُّبُرِ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ(٦)، وَهُوَ عِنْدُنَا غَيْرُ جَائِزٍ - وَالْحَمْدُ للهِ - لِمَوْضِعِ(٧) الْأَذَىٰ، كَالْحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

---

= (١/ ٦١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان ﷺ. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٣٧): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «علىٰ» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، وعبد بن حميد (٥٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧٢٩٧)، وأبو يعلىٰ (٢٥٣٩)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٠)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٨٠٥٢) عن ابن عباس ﷺ. وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨١٧): «إسناده صحيح».

(٥) في (م): «وأولىٰ البينتين من».

(٦) كذا في الأصل و(م).

(٧) في الأصل: «موضع» وفي(ث): «بموضع»، وفي (ن): «وبموضع»! والمثبت من (م).

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى

١٥٣٦/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ][٢] بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ. فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». فَأُتِيَ[٣] بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: «دُونَ هَذَا». فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ[٤] شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ ﷻ»[٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُهُ يَسْتَنِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ][٦].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَوْ: حُدِّثْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ أُحْصِنَ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ[٧]، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ لَيِّنًا، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَاسْتَتِرُوا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «ائتوني».

(٣) في الأصل: «وأتي»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «القاذورة» و(م)، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم» (٦/ ١٥٧)، والبيهقي (١٧٥٧٤). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال الشافعي: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به - هو نفسه - حجة».

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فضربه»، والمثبت من (م) و«المحلىٰ» التالي.

بِسَتْرِ اللهِ».

وَقَالَ: «انْظُرُوا مَا كَرِهَ اللهُ لَكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ».

أَوْ قَالَ: «احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَاجْتَنِبُوهُ، إِنَّهُ مَا نُؤْتَىٰ بِهِ مِنَ امْرِئٍ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ: نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَعْنَىٰ حَدِيثِ(٢) قَوْلِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ لَفْظِهِ.

**وَفِيهِ**: كَرَاهَةُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَىٰ، وَحُبُّ السَّتْرِ [مِنَ(٣) الْمُسْلِمِ(٤)](٥) عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَالْفَزَعُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي التَّوْبَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَتَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا**: أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَقَرَّ عِنْدَهُ(٦) الْمُقِرُّ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، لَزِمَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي فَضْلِ السَّتْرِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، وَسَتْرِ الْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

**مِنْهَا**: مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ: أَنَّ

---

(١) أخرجه ابن وهب كما في «المحلىٰ» (١٢/ ٨٤). وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: «هذا حديث معنىٰ»!

(٣) في (م): «علىٰ».

(٤) في الأصل و(ن): «المسلمين» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (ث).

(٦) في الأصل: «عندهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) (٥/ ٣٣٧، ٢٣/ ١٢٥).

صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وَتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ اللهِ ﷻ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ**»(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْبَغْدَادِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ سُهَيْلٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهِنَّ لَبَرَرْتُ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَرَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمُ، لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ اللهُ عَبْدًا فَيُوَلِّيَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا يُحِبُّ قَوْمٌ عَبْدًا إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ فِيهِمْ**»، أَوْ قَالَ مَعَهُمْ: «**وَلَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَعَادِ**» (٢).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا سَتَرَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٠١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٠٦)، و«شعب الإيمان» (١٠٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٧٨)، والترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» (٢/ ٢٩٣). وإسناده ضعيف. أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٣٥) بالانقطاع. وقال الدارقطني في « العلل الواردة في الأحاديث النبوية » (١٢/ ٩٧): «اختلف فيه علىٰ صفوان بن سليم فرواه عيسىٰ بن موسىٰ بن إياس بن بكير، عن صفوان بن سليم، عن أنس. وخالفه إبراهيم بن سعد؛ فرواه عن صفوان بن سليم، عن رجل، عن أبي هريرة، والله أعلم». وقال البغوي: «غريب».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ٨٠٢٣)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٢٠). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (١/ ٣٧): «وفيه فضال بن جبير، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٧٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٣٦)، وأحمد (٦/ ١٤٥، ١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣١٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٥٦٦)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٢٨)، والحاكم (٤٩). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٧): «ورجاله ثقات». وجَوَّدَ إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٠٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَقْطَعُ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّىٰ يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ.

قُلْنَا لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟

قَالَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي [الْمَوْاضِعِ الَّتِي تُضْرَبُ مِنَ][(١)] الْإِنْسَانِ فِي[(٢)] الْحُدُودِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْحُدُودُ كُلُّهَا لَا تُضْرَبُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرُ لَا يُضْرَبُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ، عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُتَّقَىٰ الْفَرْجُ وَالْوَجْهُ، وَتُضْرَبُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اتَّقُوا وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ[(٣)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: تُضْرَبُ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا فِي الْحُدُودِ، إِلَّا الْفَرْجَ وَالرَّأْسَ [وَالْوَجْهَ][(٤)].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضْرَبُ الرَّأْسُ أَيْضًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ لِلْجَلَّادِ: اضْرِبْ، وَلَا نَرَىٰ إِبِطَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُضْرَبُ الرَّأْسُ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «الموضع التي يضرب بها»! والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٣٣٤).

(٢) في الأصل: «من»! والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل و(ن): «ومذاكيرهم»، وفي (ث): «والمذاكير»! والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّأْسَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، لَا يُقَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، يُضْرَبَانِ قَاعِدَيْنِ، وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَيُتْرَكُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا، وَيُنْزَعُ عَنْهَا مَا يَقِيهَا مِنَ الضَّرْبِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُجَرَّدُ الرَّجُلُ وَلَا يُمَدُّ، وَيُضْرَبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا - وَفِي التَّعْزِيرِ - مُجَرَّدًا، قَائِمًا، غَيْرَ مَمْدُودٍ، إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْمَحْشُوُّ وَالْبُرْدُ وَالْفَرْوِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةً؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»(٢).

وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ - فِي ضَرْبِ الْأَعْضَاءِ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْقِيَامِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الضَّرْبِ قَائِمًا:** مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَقَيَّدْتُ بَعِيرِي. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَحَلَّهُ(٣). فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَائِكَ أُمِّهِ. فَرَفَعَنِي إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ لِمَرْوَانَ، فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ. قَالَ: فَرَكِبْتُ بَعِيرِي، وَقُلْتُ:

**لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أُضْرَبُ قَائِمًا ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنَّنِي لَصَبُورُ**

**وَاخْتَلَفُوا فِي أَشَدِّ الْحُدُودِ ضَرْبًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، ضَرْبٌ

---

(١) فِي (م): «وينزع المحشو والفرو».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فجلد».

غَيْرُ مُبَرِّحٍ، ضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: التَّعْزِيرُ أَشَدُّ الضَّرْبِ، وَضَرْبُ الزِّنَىٰ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْخَمْرِ، وَضَرْبُ السَّارِقِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَاذِفِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ضَرْبُ الزِّنَىٰ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَذْفِ، وَضَرْبُ الْقَذْفِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: ضَرْبُ الزِّنَىٰ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَضَرْبُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنَ التَّعْزِيرِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدُّ الزَّنْيَةِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْفِرْيَةِ، وَحَدُّ الْفِرْيَةِ وَالْخَمْرِ وَاحِدٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا وَاحِدًا؛ لِوُرُودِ التَّوْقِيفِ فِيهَا عَلَىٰ عَدَدِ الْجَلَدَاتِ، وَلَا يَرِدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْفِيفٌ وَلَا تَثْقِيلٌ عَمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، احْتَاجَ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْآثَارِ لِأَقْوَالِهِمْ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ: أَفْسَدَتْ حَسَبَهَا، اضْرِبُوهَا حَدَّهَا، وَلَا تَخْرُقُوا عَلَيْهَا جِلْدَهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرٍ - فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَىٰ: اضْرِبْهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تُنْهِكْ.

وَ[فِيمَا](٢) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ

---

(١) (٥/ ٣٢٧- ٣٣٤).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٣٣٢).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «عن علي وعمر»، والمثبت من (م).

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النُّور: ٢] لَمْ يُرِدْ بِهِ شِدَّةَ الضَّرْبِ وَالْإِسْرَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا [أَرَادَ أَلَّا تُعَطَّلَ الْحُدُودِ](١)، وَأَنْ لَا تَأْخُذَ الْحُكَّامَ رَأْفَةٌ عَلَىٰ الزُّنَاةِ، فَلَا يَجْلِدُونَهُمْ وَيُعَطِّلُوا الْحُدُودَ.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

[وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ](٢).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ(٣)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ قَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

وَرَوَىٰ نَافِعٌ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ(٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ](٦) - أَوْ عَبْدِ اللهِ - بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَحْدَثَتْ(٧)، فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَهَا(٨) - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَظَهْرَهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾.

قَالَ: يَا بُنَيَّ، وَأَخَذَتْنِي بِهَا رَأْفَةٌ؟!(٩) [إِنَّ اللهَ](١٠) ﷻ لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَوْجَعْتُ حِينَ ضَرَبْتُ.

**١٥٣٧/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ [نَافِعٍ: أَنَّ](١١) صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ أَبَا**

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «أراد تعطيل الحدود»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في (ن) إلىٰ: «حريث».

(٤) في (م): «وروىٰ وكيع عن نافع».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «الجنحي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٣٣٣).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أخذت»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٣٣٣).

(٨) في (م): «رجليها».

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أخذت»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(١٠) في (م): «والله».

(١١) سقط من (م).

**بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ(١)، ثُمَّ نُفِيَ إِلَىٰ فَدَكَ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الرَّجْمِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ الْعَسِيفَ، وَغَرَّبَهُ عَامًا، [وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»(٣)](٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ(٥). وَالتَّغْرِيبُ: النَّفْيُ. وَذَكَرْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ وَغَيْرَهَا - فِي هَذَا الْبَابِ - فَلَمْ يَرَوْا عَلَىٰ الزَّانِي الْبِكْرَ غَيْرَ الْجَلْدِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ تَغْرِيبِ الرَّجُلِ الْحُرِّ إِذَا زَنَىٰ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سِجْنَهُ التَّغْرِيبَ، وَالْأَكْثَرُ يَنْفُونَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيَسْجُنُونَهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُغَرِّبُونَهُ بِهِ(٦).

وَفِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَىٰ الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُهُ: أَنْ لَا نَفْيَ عَلَىٰ الْعَبِيدِ، وَلَا عَلَىٰ النِّسَاءِ.

[وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُنْفَىٰ الزُّنَاةُ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا، وَلَا يُنْفَىٰ النِّسَاءُ](٧).

---

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «الجلد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١١)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٩٦)، والبيهقي (١٦٩٧٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٨): «قال عبد العزيز النخشبي: لا أظن صفية أدركت أبا بكر رضي الله عنه، فإن لم تكن أدركته، فالحديث مرسل وذكر في «التهذيب» أن لها عن عمر ﷺ رؤية مجردة وهذا يؤيد قول النخشبي. والله أعلم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سقط من (م).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م): «إليه».

(٧) سقط من (م).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُنْفَىٰ الزُّنَاةُ كُلُّهُمْ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

فَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَىٰ الزُّنَاةُ كُلُّهُمْ إِذَا جُلِدُوا- عَبِيدًا كَانُوا أَوْ أَحْرَارًا، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا- سَنَةً(١) إِلَىٰ غَيْرِ بِلَادِهِمْ.

وَمَرَّةً قَالَ: يُنْفَىٰ الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَمَرَّةً قَالَ: اسْتَخِيرُوا اللهَ فِي نَفْيِ الْعَبِيدِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [يَزِيدُ بْنُ](٢) هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه نَفَىٰ رَجُلًا وَامْرَأَةً حَوْلًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَىٰ إِلَىٰ خَيْبَرَ(٣).

وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَفَىٰ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ نَفَىٰ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ نَفَىٰ إِلَىٰ خَيْبَرَ.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ: مِنْ أَيْنَ إِلَىٰ أَيْنَ النَّفْيُ؟ قَالَ: مِنْ عَمَلِهِ إِلَىٰ عَمَلِ غَيْرِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَىٰ وَجْهِ كَذَا وَكَذَا؛ [لِشَيْءٍ](٤) يَذْكُرُهُ - : بِأَنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ للهِ تَعَالَىٰ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، تَثْبُتُ(٥) عَلَىٰ صَاحِبِهَا. وَإِمَّا اعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.**

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة. وفي (م): «سنة سنة».

(٢) سقط من الأصل و(م) و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٨٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠٢) عن الحسن مرسلًا . وفي إسناده رجل مجهول أيضًا. ووصله ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٣٧)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٧٤) عن أنس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: «من شيء»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «وتثبت» بزيادة الواو.

فَإِنْ أَقَامَ عَلَىٰ اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقِرِّ بِالزِّنَىٰ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ، إِذَا أَقَرَّ بِهَا السَّارِقُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ وَحِرْزِهِ، فَأَكْذَبَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدَّعِ السَّرِقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ السَّارِقُ عَنْ إِقْرَارِهِ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِي الزِّنَىٰ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ، وَلَا فِي الْخَمْرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُحْصَنٌ، ثُمَّ نَدِمَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَتَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُضْرَبُ حَدَّ الْفِرْيَةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ. قَالَ: وَإِنِ اعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ قَتْلٍ، ثُمَّ أَنْكَرَ، عَاقَبَهُ السُّلْطَانُ دُونَ الْحَدِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ[1] الْأَوْزَاعِيِّ ضَعِيفٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ النَّظَرِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُقِرِّ بِالزِّنَىٰ، أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَرْجِعُ تَحْتَ الْجَلْدِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْحَدُّ:

فَمَرَّةً قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَدِّ، أَتَمَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ نَدَمٌ مِنْهُ.

وَمَرَّةً قَالَ: يُقْبَلُ رُجُوعُهُ أَبَدًا، وَلَا يُضْرَبُ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مُحَالٌ أَنْ يُقَامَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدٌّ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ، وَلَا فَرْقَ فِي قِيَاسٍ وَلَا نَظَرٍ بَيْنَ رُجُوعِهِ قَبْلَ الْحَدِّ، وَفِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ. وَدِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ [وَأَذَاهُمْ][2] مُحَرَّمٌ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ

---

(١) في (ث): «قال» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فإذا هو».

هَزَّالٍ، وَحَدِيثُ النَّصْرِ بْنِ [دَهْرٍ (١): أَنَّ مَاعِزًا](٢) لَمَّا رُجِمَ، وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ، [فَأَتْبَعُوهُ](٣). فَقَالَ لَهُمْ: رُدُّونِي(٤) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَتَلُوهُ رَجْمًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»(٥).

فَهَذَا(٦) أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ: أَنَّ الْمُقِرَّ بِالْحُدُودِ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلَهُ: «رُدُّونِي(٧) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رُجُوعًا، وَقَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**».

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقِيمَ بَعْضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ، وَالرُّجُوعُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (ث): «أبي هريرة» خطأ. والمثبت كما في «التمهيد» (١٢/ ١١٣).

(٢) في (ث): «وحديث أبي هريرة» خطأ. والمثبت «التمهيد» (١٢/ ١١٣).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بما يبلغوه»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١١٣).

(٤) في (م): «ذروني».

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٠) عن أبي هريرة دون قوله: « لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه». قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦١٤): «هذا الحديث صحيح».

وأخرجه بتمامه أبو داود (٤٤١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٦) من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٧): «وإسناده حسن».

(٦) في (م): «ففي هذا».

(٧) في (م): «ذروني».

## (٣) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَى

١٥٣٨/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ هَذَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ(٢)، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ شِبْلَ بْنَ خَالِدٍ - أَوْ شُبَيْلَ بْنَ خَالِدٍ - الْمُزَنِيَّ(٣) أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ الْأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ. وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ عُقَيْلًا وَحْدَهُ قَالَ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْسِيُّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ الْأَوْسِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ الْمُزَنِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «والربيعي»، وفي (م): «والزهري».

(٣) في (م): «والزهري».

وَشِبْلٍ الْمُزَنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ...».

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي [إِسْنَادِ](١) هَذَا الْحَدِيثِ فِي(٢) «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا(٤) أَقْوَالَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ - فِي ذَلِكَ - هُنَالِكَ.

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ تُحْصَنْ» أَحَدٌ سِوَىٰ مَالِكٍ، وَأَنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ - عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ - فَقَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**». الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ، وَقَدْ قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِذَا اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ»، فَلَيْسَ(٥) مَنْ خَالَفَهُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلَمْ تُحْصَنْ».

وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ سَعْدٍ، [وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ](٦)، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ، وَعَنْ سَائِرِ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَفِي(٨) رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ: «**فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ**»، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهَا الْحَدَّ

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «علىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) (٩/ ٩٥).

(٤) في (م): «وقد أثبتنا».

(٥) في (ث): «وليس» خطأ.

(٦) سقط من (م) و(ث).

(٧) (٩/ ٩٧).

(٨) «في»: ليست في (ث).

غَيْرُهُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: ولَا يُعَيِّرُهَا[١]، وَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ، فَزَنَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَىٰ الْحُرَّةِ الْبِكْرِ مِنَ الْجَلْدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

**وَالْإِحْصَانُ فِي الْإِمَاءِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ** - عند الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، أَيْ: تَزَوَّجْنَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِحْصَانُ الْأَمَةِ: إِسْلَامُهَا.

**وَاخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ**:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ: «أُحْصِنَّ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ، يُرِيدُونَ: تَزَوَّجْنَ وَأُحْصِنَّ بِالْأَزْوَاجِ، يَعْنِي: أَحْصَنَهُنَّ غَيْرُهُنَّ، يَعْنِي: الْأَزْوَاجَ بِالنِّكَاحِ.

وَقَدْ قِيلَ: أُحْصِنَّ بِالْإِسْلَامِ، فَالزَّوْجُ مُحْصِنُهَا، وَالْإِسْلَامُ مُحْصِنُهَا.

وَمَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ، أَرَادَ: تَزَوَّجْنَ، أَوْ أَسْلَمْنَ، عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنَيَانِ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبَانِ مُتَدَاخِلَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] كُلَّ مَنْ قَرَأَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وسَائِرِ الْقُرَّاءِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أُحْصِنَّ بِالْأَزْوَاجِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تَتَزَوَّجَ.

وَرَوَىٰ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا يُشْبِهُهُ.

---

(١) في (م): «ولا يقربها».

(٢) (٩/ ٩٩).

وَرَوَىٰ[١] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءٌ، عَنِ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ[٢] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْأَمَةِ: كَمْ حَدُّهَا؟

قَالَ: أَلْقَتْ بِفَرْوَتِهَا مِنْ[٣] وَرَاءِ الدَّارِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ يَرِدْ[٤] عُمَرُ[٥] بِقَوْلِهِ هَذَا الْفَرْوَةَ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْوَةَ جِلْدَةُ الرَّأْسِ. كَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ. وَكَيْفَ تُلْقِي جِلْدَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ؟! وَلَكِنْ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْفَرْوَةِ: الْقِنَاعَ. يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَلَا حِجَابٌ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَىٰ كُلِّ مَوْضِعٍ يُرْسِلُهَا أَهْلُهَا إِلَيْهِ، لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا تَكَادُ تَمْتَنِعُ مِنَ الْفُجُورِ، فَكَأَنَّهُ رَأَىٰ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا[٦] إِذَا فَجَرَتْ؛ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُفَسَّرٍ، حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ[٧]، قَالَ: تَذَاكَرْنَا يَوْمًا قَوْلَ عُمَرَ هَذَا. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ حَرْمَلَةَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِي[٨] الرَّعَايَا[٩]، فَأَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ أَحْصَنَّ مَوَالِيهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا أَحْدَثْنَ، حُدِدْنَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الرَّعَايَا»، وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ: فَرَوَاعِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا أَنْ لَا حَدَّ عَلَىٰ الْأَمَةِ، إِلَّا أَنْ تُحْصَنَ بِالتَّزْوِيجِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ لَا حَدَّ عَلَىٰ أَمَةٍ، كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّهُ لَا

---

(١) في الأصل: «ورأىٰ عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ٩٩).

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «عن».

(٣) في (م): «ألقت فروتها».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يذكر».

(٥) «عمر»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في (ث): «عليهما» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «قاسم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ١٠٠).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «الذي».

(٩) في (م): «البغايا».

حِجَابَ عَلَيْهَا[١] وَلَا قِنَاعَ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ لَا حَدَّ عَلَىٰ عَبْدٍ وَلَا ذِمِّيٍّ. إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنْ لَيْسَ عَلَىٰ الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تُحْصَنَ[٢]. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، [وَعطاءٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ][٣]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَلَا عَلَىٰ الْأَمَةِ حَدًّا، إِلَّا أَنْ يَنْكِحَ الْأَمَةَ حُرٌّ فَيَنْكِحُهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا شَطْرُ الْجَلْدِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ زَنَىٰ، وَلَمْ يُحْصَنْ؟ قَالَ: جَلْدٌ غَيْرُ حَدٍّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَنْ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الْأَمَةِ حَدًّا حَتَّىٰ تَنْكِحَ، يَرَىٰ أَنْ تُؤَدَّبَ، وَتُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ إِنْ زَنَتْ. وَرَوَوْا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا حَدَّ عَلَىٰ الْأَمَةِ حَتَّىٰ تُحْصَنَ بِزَوْجٍ [مَعَ][٤] مَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ: أَبُو[٥] عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِحْصَانُهَا: إِسْلَامُهَا، فَيَرَوْنَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِذَا زَنَتْ، كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ عُمَرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

**١٥٣٩/ ١٦ - حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**

---

(١) في (ث): «عليهما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «تحدّ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «علىٰ»، وسقطت من (ث).

(٥) في (ث): «وأبي» خطأ.

فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدَنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَىٰ(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ، وَلَا يَرَىٰ مِنَ الْخَمِسِينَ إِنْكَارًا فِي الزِّنَىٰ.

وهذا كُلُّهُ وَاضِحٌ فِي: أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا زَنَتْ حُدَّتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً بِزَوْجٍ حُرٍّ أَمْ عَبْدٍ.

**١٥٤٠/ ١٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا(٢).**

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

جَلْدُ الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا، وَ(٣)نَفْيِهِمْ(٤)، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ، خِلَافَ مَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ - فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ: أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ، أَيْ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ إِمَاءَهُ إِذَا زَنَيْنَ، تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ - قَالَ: إِنْ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٧٠٨٩). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٧٠٩٦)، و«المعرفة» (١٦٧٥٩) وقال: «وهو إن كان مرسلًا، فنافع مولىٰ ابن عمر كان مشهورًا بالرواية عن الثقات وبالعناية بأخبار آل عمر».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في الأصل: «ونفيه» خطأ، والمثبت من (م).

كَانَتْ لَيْسَتْ ذَاتَ زَوْجٍ جَلَدَهَا سَيِّدُهَا نِصْفَ مَا عَلَىٰ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ يَضَعُ أَمْرَهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، فَهُوَ شَاهِدٌ بِأَنَّ الْأَمَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُحْصَنَ بِزَوْجٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن[1] لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]، فَوَصَفَهُنَّ ﷻ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]. وَالإِحْصَانُ: التَّزْوِيجُ هَا هَنَا؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ قَدْ تَقَدَّمَ.

ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ فِي الْأَمَةِ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ: جُلِدَتْ دُونَ الْحَدِّ. [وَقِيلَ: بَلْ الْحَدُّ][2]، وَيَكُونُ زِيَادَةَ بَيَانٍ، كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَعَلَىٰ خَالَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودَ عَلَىٰ عَبِيدِهِمْ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَحُدُّ الْمَوْلَىٰ عَبْدَهُ وَأَمَتَهُ فِي الزِّنَىٰ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْقَذْفِ، إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ[3] الشُّهُودُ، وَلَا يَحُدُّهُ إِلَّا بِالشُّهُودِ. وَلَا يَقْطَعُهُ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَىٰ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ السُّلْطَانُ دُونَ[4] الْمَوَلَىٰ فِي الزِّنَىٰ، وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) في الأصل و(م) و(ث): «فمن» خطأ.

(٢) في (م): «وقيل بالحد».

(٣) في (م): «عنه» خطأ.

(٤) في الأصل: «لولا» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ١٠٥).

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ: يَحُدُّهُ الْمَوْلَىٰ فِي الزِّنَىٰ، وَفِي سَائِرِ الْحُدُودِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحُدُّهُ الْمَوْلَىٰ فِي كُلِّ حَدٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»**، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ [عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ](٢)، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٌ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ [ابْنِ](٤) أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يَضْرِبُونَ [الْوَلِيدَةَ مِنْ](٥) وَلَائِدِهِمْ إِذَا زَنَتْ، فِي مَجَالِسِهِمْ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَيْسَرَةَ(٦)، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(٧).

**وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْجُمُعَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْفَيْءُ**(٨)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، وأحمد (١/ ٩٥، ١٣٥، ١٤٥) عن علي رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٦، ١١٣٧، ١٢٣٠): «إسناده ضعيف».

(٢) في (م): «عبيدهم».

(٣) بعده في (م): «أنهم أقاموا الحدود».

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) في الأصل: «الولادة في» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ١٠٥).

(٦) في الأصل غير واضحة، وفي (ث) و(ن): «أبي جميلة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ١٠٥).

(٧) انظر التخريج السابق.

(٨) في (ن): «والنفي» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٩/ ١٠٥).

وَالْحُكْمُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «**ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»، فَهَذَا عَلَىٰ وَجْهِ الِاخْتِيَارِ، وَالْحَضِّ عَلَىٰ مبَاعَدَةِ(١) الزَّانِيَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الِاطِّلَاعِ رُبَّمَا(٢) عَلَىٰ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ كَالرِّضَا بِهِ.

وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»(٣).

وَالْخَبَثُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوْلَادُ الزِّنَىٰ، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مُحْتَمِلَةً لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ الْعَبِيدِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْجَلْدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا.

وَقَدْ(٤) قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِ بَيْعِهَا إِذَا زَنَتْ، بَعْدَ جَلْدِهَا الرَّابِعَةِ، مِنْهُمْ: دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ث): «مساعدة» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٩/ ١٠٦).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «وبما»! والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٤) «قد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م)

## (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُقْتَصَبَةِ

١٥٤١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا، وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: [قَدِ][١] اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ [تَقُولُ][٢]: تَزَوَّجْتُ - : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا [الْحَدُّ][٣]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَىٰ مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ [بَيِّنَةٌ][٤]، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَىٰ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّىٰ أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ [الْحَالِ][٥]، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا[٦] مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ [مِنْ ذَلِكَ][٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي «بَابِ الرَّجْمِ» عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ[٨] مِنَ[٩] الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البينة، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ وَالِاعْتِرَافُ. فَجَعَلَ وُجُودَ الْحَبَلِ كَالْبَيِّنَةِ أَوِ الِاعْتِرَافِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ مَا قَدْ مَضَىٰ، إِلَّا أَنْ نَذْكُرَ طَرَفًا هُنَا وَنَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِ[١٠] مَالِكٍ أَعْلَىٰ، [وَلَكِنَّهُ مُحْتَمِلٌ][١١] لِلتَّأْوِيلِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «أو ما أشبهه».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (ث): «زنت» خطأ.

(٩) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «الحديث» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) في (م): «ويمكن يحتمل».

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدْ(١) بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً(٢) حَمَلَتْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَخَشَعَتْ، فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا(٣) غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ، فَتَجَشَّمَهَا، [فَأَتَتْهُ](٤) فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سِرًّا(٥)، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ، وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّىٰ قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ.

فَكَتَبَ عُمَرُ: تُهَامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا. وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَىٰ بِالْمَوْسِمِ، وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالُوا: زَنَتْ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، يُلَقِّنُهَا ذَلِكَ. فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَهَا نَائِمَةً، فَقَالَ: لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ، لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِشُرَاحَةَ - حِينَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَىٰ: لَعَلَّكِ غُصِبْتِ عَلَىٰ نَفْسِكِ؟ قَالَتْ: بَلْ أَتَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ، يُقِرَّانِ بِالْوَطْءِ، وَيَدَّعِيَانِ الزَّوْجِيَّةَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ تَقُمِ(٦) الْبَيِّنَةُ بِمَا ادَّعَيَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، بَعْدَ إِقْرَارِهِمَا بِالْوَطْءِ، أَوْ

---

(١) «قد»: ليست في (م)

(٢) في الأصل: «متعبدا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «فأتاه» خطأ.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) في (ث): «سواء» خطأ.

(٦) في (م): «يقيما».

بَعْدَ أَنْ شُهِدَ[١] عَلَيْهِمَا بِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَا طَارِئَيْنِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِنْ كَانَ يُرَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا وَيَذْكُرُهَا، أَوْ كَانَا طَارِئَيْنِ لَا يُعْرَفَانِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَا[٢] لَمْ يَأْتِيَا شَيْئًا مِنْ، هَذَا فَهُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَأَقَرَّا بِالْوَطْءِ، وَادَّعَيَا أَنَّهُمَا زَوْجَانِ، لَمْ يُحَدَّا، وَيُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ [عَلَيْهِ - عَلِمْتُهُ][٣] بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْمُكْرَهَةَ عَلَىٰ الزِّنَىٰ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، إِذَا صَحَّ إِكْرَاهُهَا، وَاغْتِصَابُهَا نَفْسَهَا. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤].

**وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ**: أَنَّ الدِّمَاءَ [الْمَحْقُونَةَ][٥] الْمَمْنُوعَ مِنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقَ شَيْءٌ[٦] مِنْهَا وَلَا يُسْتَبَاحَ إِلَّا بِيَقِينٍ.

**وَالْيَقِينُ**: الشَّهَادَةُ الْقَاطِعَةُ، أَوِ الْإِقْرَارُ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَلَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ. فَإِذَا صَحَّتِ التُّهْمَةُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ وَتَأْدِيبِهِ بِالسِّجْنِ وَغَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي صَدَاقِ الْمُغْتَصَبَةِ، [فِي صَدْرِ «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ»]، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا.

---

(١) في (ث): «شهدا» خطأ.

(٢) في (ث): «كان» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(ث): «شيئا» خطأ، والمثبت من (م).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ]: وَالْمُعْتَصِبَةُ لا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ. فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ، وَنُعِيدُهُ مُخْتَصَرًا هُنَا؛ لِإِعَادَةِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا عَنْ(١) مَائِهِ الْفَاسِدِ.

قَالَ: وَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَهُوَ كَالنَّاكِحِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا إِنْ كَانَ وَطْؤُهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ شَهْرٍ: أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ وَطَأَهَا فِي عِدَّةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَىٰ مِنْ زِنًىٰ، وَلَا يَطَؤُهَا(٢) حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَعْقِدَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ، فَعَلَيْهَا(٣) الْعِدَّةُ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي رَجُلٍ رَأَىٰ امْرَأَةً تَزْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. كَمَا لَوْ رَأَىٰ امْرَأَتَهُ تَزْنِي، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عِنْدَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنًىٰ، جَازَ النِّكَاحُ، وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ.

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (ث): «ولا يطؤه» خطأ.

(٣) في (ث): «فعليه» خطأ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ الزَّانِي وَغَيْرِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَفِيهَا مَاءٌ خَبِيثٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنًى.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ الْحَمْلُ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَتَزَوَّجُ الزَّانِي الزَّانِيَةَ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ: فَإِنَّهُ قَاسَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الزِّنَى بِثَلَاثِ حِيَضٍ فِي الْحُرَّةِ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمَفْسُوخِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي الْعِدَّةِ، فَكَذَلِكَ الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَ غَيْرِهِ فِي حُرَّةٍ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيَضٍ، قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْأُصُولِ لَا تُجِبْ إِلَّا بِأَسْبَابٍ تَقَدَّمَتْهَا بِنِكَاحٍ، ثُمَّ طَلَاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزِّنَى بِسَبَبٍ تَجِبُ الْعِدَّةُ بِزَوَالِهِ، فَكَذَلِكَ[1] لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِدَّةٌ. وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْحَمْلِ مِثْلُهُ فِي اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَدَّ غُلَامًا وَجَارِيَةً فَجَرَا، ثُمَّ حَرَصَ[2] عَلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ.

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً مِنْ زِنًى، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءِ الْمُطَلِّقِ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ، وَأَبَاحَ لِلزَّانِي نِكَاحًا دُونَ عِدَّةٍ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَعِبَادَةٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاقِ:١]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

---

(١) في (ث): «وكذلك» خطأ.

(٢) في (ث): «حرج» خطأ.

وَالْعِدَّةُ مِنَ الزِّنَىٰ لَوْ وَجَبَتْ، لَمْ يَكُنْ لِلزَّانِي فِيهَا حَقٌّ، [وَهُوَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِيهَا][1][2]؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَاشَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ. فَلَمَّا لَمْ يُمْنَعِ الزَّانِي [مِنْ نِكَاحِهَا][3]، لَمْ يُمْنَعْ غَيْرُهُ.

(١) «فيها»: سقطت من (ث).

(٢) في (م): «وهو وسائر الناس فيها سواء».

(٣) في الأصل: «لنكاحها»، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ

١٥٤٢/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ(١): فَسَأَلْتُ(٢) عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَلَدَ [عَبْدًا](٣) فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، لَا يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. ثُمَّ(٦) رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ»، يَعْنِي: الْأُمَرَاءَ بِالْمَدِينَةِ، لَيْسَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [مِنْ طُرُقٍ](٧): أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ الْعَبْدَ فِي الْفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِمَا.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، كَمْ يُضْرَبُ؟:**

فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: حَدُّ الْعَبْدِ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، سَوَاءٌ قَذَفَ حُرًّا أَوْ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٢) في الأصل: «سألت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٤)، والبيهقي (١٧١٣٩). وإسناده صحيح.

(٥) بعده في (م): «عن أبي الزناد».

(٦) في الأصل: «فما»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٢٤).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

عَبْدًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يُجْلَدُ الْعَبْدُ فِي الْفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ ابْنُ عَبْدِ الله.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَحُجَّتُهُمُ: الْقِيَاسُ لِلْعَبِيدِ عَلَىٰ الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ- فِي عَبْدٍ قَذَفَ حُرًّا: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ][1] عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وَقَبِيصَةُ ابْنُ ذُؤَيْبٍ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٌ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ وَأبو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَعَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ[2]، قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في (م) إلىٰ: «العبد».

تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي كُنْتُ أَجْلِدُهُ إِذَا زَنَىٰ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً. فَإِنَّ جَلْدِي الْأَوَّلَ كَانَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الْآخِرَ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَاجْلِدْهُ ثَمَانِينَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدَ - فِي الْقَذْفِ - ثَمَانِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَنَّ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - إِنَّمَا جَلَدَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ؛ فِرَارًا عَنْ قِيَاسِ الْعَبِيدِ عَلَىٰ الْإِمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ تَفْسِيرُ(١) الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ فِي كُلِّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

وَالْمُحْصَنَاتُ لَا يَدْخُلُ فِيهِنَّ الْمُحْصَنُونَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ(٢) أَنَّ الْمُحْصَنِينَ - [فِي ذَلِكَ - كُلَّهُمْ](٣) حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُحْصَنَاتِ قِيَاسًا، وَأَنَّ مَنْ قَذَفَ حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا كَمَنْ قَذَفَ حُرَّةً عَفِيفَةً [مُسْلِمَةً](٤).

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَمَنْ رَأَىٰ الْحَدَّ حَقًّا يَجِبُ لِلْمَقْذُوفِ، سَوَاءٌ كَانَ قَاذِفُهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، قَالَ: حَدُّ الْقَاذِفِ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَخُصَّ قَاذِفًا حُرًّا مِنْ قَاذِفِ عَبْدٍ، إِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ(٥) حُرًّا مُسْلِمًا. فَلَيْسَ هَا هُنَا نَفْيُ قِيَاسٍ لِمَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ وَسَلِمَ مِنَ الْغَفْلَةِ.

وَمَنْ قَالَ: الْحَدُّ إِنَّمَا يُرَاعَىٰ فِيهِ الْقَاذِفُ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا حُدَّ حَدَّ الْعَبِيدِ، كَمَا يُضْرَبُ فِي الزِّنَىٰ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، إِنَّمَا يُرَاعَىٰ فِيهِ الْقَاذِفُ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ(٦) بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) في الأصل و(ن): «نفس» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «أجمع المسلمون»، وفي (ث): «أجمع علماء المسلمون»! والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «القاذف» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ن): «نصف» خطأ، والمثبت من (م).

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

١٥٤٣/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ(١) [الْأَيْلِيِّ](٢): أَنَّ رَجُلًا - يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ - اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ(٣). قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ، لَئِنْ جَلَدْتُهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَىٰ نَفْسِي بِالزِّنَىٰ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ - أَذْكُرُ لَهُ(٤) ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَىٰ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا(٥)؟ [قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا](٦)، فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، إِلَّا أَنْ [يُرِيدَ سِتْرًا](٧) (٨).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ - الْمُفْتَرَىٰ عَلَيْهِ - يَخَافُ إِنْ يَنْكَشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ هُوَ [حَقٌّ](٩) للهِ ﷻ كَالزِّنَىٰ لَا يَجُوزُ [فِيهِ](١٠) عَفْوٌ، أَوْ هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْقَتْلِ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ؟:

---

(١) في الأصل: «بريد بن حليم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «زاني»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «إليه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «إحداهما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد اشترىٰ»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه ابن وهب كما في «المحلىٰ» (١٢/ ٢٥٤). وإسناده صحيح.

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) السابق نفسه.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا:

فَمَرَّةً قَالَ: الْعَفْوُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ جَائِزٌ، بَلَغَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

[وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ](١).

وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ صَاحِبُهُ سَتْرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَهَذَا نَحْوُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ الَّذِي أَجَازَ فِيهِ [الْعَفْوَ عَنِ](٢) الْقَاذِفِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ(٣): لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ(٤)، بَلَغَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ عَفْوَهُ يَصِحُّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِتَصْدِيقِ الْمَقْذُوفِ(٥) لِلْقَاذِفِ، دَلَّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، لَا حَقٌّ للهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْعَفْوُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ - إِذَا عَفَوْا - جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ.

**١٩/ ١٥٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ**(٦).

**[قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ]**(٧).

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «عفو» خطأ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ومحمد».

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ومن».

(٥) في (م): «القذف».

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤١٠). وإسناده صحيح.

(٧) سقط من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إذا جَاؤُوا جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ. وَإن جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ، أُخِذَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ(١) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - فِي الَّذِي يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا - [قَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ فُرِّقَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّ. وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ](٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ، إِلَىٰ آخِرِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ:**

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، تَفَرَّقُوا أَوِ اجْتَمَعُوا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، وَجَابِرٍ، وَفِرَاسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا - قَالَ: إِذَا فَرَّقَ، ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ جَمَعَهُمْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ حَمَّادٌ: حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، مُجْتَمِعِينَ كَانُوا أَوْ مُفْتَرِقِينَ.

**وَالْآخَرُ**: إِنْ قَذَفَهُمْ شَتَّىٰ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. وَإِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا، سَوَاءٌ كَانَ الْقَذْفُ وَاحِدًا، أَوْ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٠٣).

(٢) سقط من (م).

بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يُحَدَّ، ثُمَّ يُقْذَفُ بَعْدَ الْحَدِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِذَا قَالَ لَهُمْ: يَا زُنَاةُ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ. وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: يَا زَانٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ - فِي رِوَايَةٍ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ - أَيْضًا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ ضَرَبَهُمْ عُمَرُ حَدًّا وَاحِدًا، وَلَمْ يَحُدَّهُمْ لِلْمَرْأَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَنَاقَضَ الْبَتِّيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَطْلُبْ حَدَّهَا عِنْدَ عُمَرَ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِمَنْ طَلَبَهُ، وَقَامَ فِيهِ. وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ فِعْلِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، لَا يَقُومُ بِهِ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمَقْذُوفُ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَهُوَ زَانٍ، ضُرِبَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهَا الْحَدَّ، إِذَا طَلَبَ[1] ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. وَإِنْ قَالَ: يَا بْنَ الزَّانِيَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.

وَقَالَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ[2] بِرَجُلٍ، لَاعَنَ، وَلَمْ يُحَدَّ الرَّجُلُ.

وَفِي «الْبُوَيْطِيِّ» عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَحُدَّ

(١) في الأصل و(ن): «قال»! والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «امرأة» خطأ، والمثبت من (م).

لِشَرِيكٍ(١).

**وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ، فَلَاعَنَ، لَمْ يُحَدَّ الرَّجُلُ.**

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: عَلَىٰ قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [حَدٌّ](٢): إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ الْمَقْذُوفَيْنِ، كَانَ لِمَنْ جَمَعَهُ الْقَذْفُ مَعَهُ أَنْ يَقُومَ - إِنْ شَاءَ - بِحَدِّهِ، وَلَوْ كَانُوا عَشَرَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَعَفَا التِّسْعَةُ، كَانَ لِلْبَاقِي الْقِيَامُ فِي حَدِّهِ، وَحُدَّ الْقَاذِفُ لَهُ. وَلَوْ كَانَ حَدًّا وَاحِدًا، لَسَقَطَ بِعَفْوِ(٣) مَنْ عَفَا، كَمَا تَسْقُطُ(٤) الدِّمَاءُ.

وَلَهُمْ فِي هَذَا مِنَ الْقَوْلِ وَالِاعْتِلَالِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَهُ(٥).

**١٥٤٥/ ...- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦): أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ [أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ](٧): وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأُمِّهِ وَأَبَاهُ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ [الْحَدَّ](٨)؛ ثَمَانِينَ(٩).**

**قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَىٰ(١٠) أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا. فَعَلَىٰ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا.**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (م): «لعفو».

(٤) في (ث): «يسقط» خطأ.

(٥) في الأصل: «وليس بموضع كتابنا له»! والمثبت من (ث).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بن حارثة».

(٧) في الأصل: «الواحد منهما»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٦)، والدارقطني (٣٤٧٩)، والبيهقي (١٧١٤٧). وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٣٩).

(١٠) في الأصل: «لولا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَر:

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ، هَلْ يُوجِبُ[1] الْحَدَّ أَمْ لَا؟:**

يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ - مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُحِدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالْفَاحِشَةِ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ صَفْوَانَ، وَأَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الَّذِي حَدَّهُ عُمَرُ فِي التَّعْرِيضِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، عِنْدَمَا [هَجَا وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ][2] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، تَعَرَّضَ لَهُ فِي هِجَائِهِ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ عُثْمَانُ يَرَىٰ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهِجَاءِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ الْجَلْدِ[3] بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) في الأصل: «وجب» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فهجا ربيعة بن الأسود» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٠٥).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «الخالد»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «خالد»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٧٧).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رِوَايَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ.

**وَالثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ فِي الْقَذْفِ، وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا فِي التَّصْرِيحِ [بِالْقَذْفِ][1] الْبَيِّنِ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ يَقُولَانِ: يُعَزَّرُ الْمُعَرِّضُ بِالْقَذْفِ[2]، وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّهُ أَذًىٰ، وَيُزْجَرُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ حَدَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، إِلَّا مَنْ إِذَا خَالَفَ، قُبِلَ خِلَافُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ شَاوَرَهُمْ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، [قَالَتِ][3]: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَشَاوَرَ عُمَرُ الْقَوْمَ. فَقَالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ [غَيْرُ هَذَا][4]، فَضَرَبَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: أَنْ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

---

(١) في الأصل: «في الحد»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «للقذف» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٧٦).

(٤) في الأصل: «ها هنا»! والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ(١)، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَرَىٰ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ، أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيِّنِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ [نَصَبَ الْحَدَّ](٣) نَصْبًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْلَدُ إِلَّا مَنْ صَرَّحَ بِالْقَذْفِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّىٰ يَقُولَ: يَا زَانٍ، أَوْ: يَا بْنَ الزَّانِيَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا نَفَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أَمُّ الَّذِي نُفِيَ(٤) مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ(٥) الْحَدّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَنْ نَفَىٰ رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً: أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ(٦) كَانَ حُرًّا.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً:**

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً؛ أَوْ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عيبة».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «شيبة»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٦٨).

(٣) في الأصل: «يصف القذف»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٦٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٧١٣).

(٤) في الأصل: «نفيت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «عليها» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «ومن» خطأ، والمثبت من (م).

نَفَىٰ رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا نَفَىٰ الرَّجُلَ عَنْ[١] أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَمْلُوكَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ - قَالَ: لَا يُجْلَدُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْخٍ مَنَّ الْأَزْدِ[٢]: أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ، الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَقَالَا: يُضْرَبُ الْحَدَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ نَفَىٰ رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ قَاذِفٌ لِأُمِّهِ. وَلَوْ صَرَّحَ بِقَذْفِهَا لَمْ يَكُنْ[٣] عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وإِنْ قَالَ: يَا بْنَ الزَّانِيَيْنِ، فَكَانَ أَبَوَاهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.

قَالَ: وَلَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ حُرًّا بَالِغًا مُسْلِمًا، أَوْ حُرَّةً بَالِغَةً مُسْلِمَةً.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ مَنْ[٤] قَذَفَ مَمْلُوكَةً، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلْقَذْفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ التَّعْزِيرَ لِلْأَذَىٰ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَىٰ فِي ذَلِكَ الْأَدَبَ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٤٢).

(٢) في الأصل و(ن): «من الأسد» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٤٤).

(٣) في (ث): «يمن» خطأ.

(٤) «من»: ليست في (ث).

## (٦) بَابُ مَا لا حَدَّ فِيهِ

١٥٤٦/ ...- قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ[١] عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ.

[قَالَ مَالِكٌ][٢]: وَعَلَىٰ هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا وَاضِحٌ؛ [فِي أَنَّهُ][٣] قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتَارَ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَهُ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَمْ يُفَرِّقْ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ عِلْمِ الْوَاطِئِ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَبَيْنَ جَهْلِهِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا، وَجَعَلَهُ خَائِنًا[٤].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْقِيَاسُ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَمَةٌ، وَهِيَ أُخْتُهُ فِي الرَّضَاعَةِ وَطَأَهَا عَالِمًا [بِالتَّحْرِيمِ][٥]: فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَالثَّانِي: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

---

(١) في الأصل: «وتقام»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «لأنه» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «خائسنا».

(٥) في الأصل: «في التحريم» خطأ، والمثبت من (م).

خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ[١]: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ، تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً[٢] وَيَأْخُذُهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[٣]، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [فِي جَارِيَةٍ][٤] كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَحَمَلَتْ، قَالَ: تَقُوَّمُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: عَلَيْهِ الْعُقْرُ بِالْحِصَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ، وَأَلْزَمَهُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ، أَوْ شُرَكَائِهِ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، [وَلَمْ يُقَوِّمْهَا عَلَيْهِ. وَمَنْ قَوَّمَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ][٥].

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُعَزَّرُ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ[٦]. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ، كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَطِئَهَا أَحَدُهُمَا، فَحَمَلَتْ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَوِّمُونَهَا قِيمَةً، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ شَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا.

---

(١) في (ث): «قالا» خطأ.

(٢) في الأصل: «قيمته» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في الأصل و(م): «عن سعيد»، والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٢٨) بدونها.

(٤) في الأصل: «بجارية»، والمثبت من(م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) ما بين المعقوفتين جاء في نهاية الفقرة التالية.

(٦) في الأصل: «يعزر عليه ويقوم»! والمثبت من (م).

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - وَرَجُلَانِ مَعَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ - عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: يُضْرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ، وَطِئَاهَا مَعًا، قَالَ: يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَطْرَ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُمَا(١) الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ وَلَدَتْ دُعِيَ الْوَلَدَ الْقَافَةُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، وَلَهُ شِرْكٌ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ - مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ - فَيَقُولُونَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ قَوَّمَهَا عَلَيْهِ يَوْمَ الْوَطْءِ، لَمْ يُقَوِّمْ وَلَدَهَا. وَمَنْ قَوَّمَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ، قَوَّمَ وَلَدَهَا مَعَهَا، وَيَغْرَمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا، وَنِصْفَ قِيمَةِ وَلَدِهَا، إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوَّادُ(٢) بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: عَلَيْهِ أَدْنَىٰ الْحَدَّيْنِ؛ مِائَةٌ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا ثَمَنِهَا، وَثُلُثَا عُقْرِهَا، وَثُلُثَا قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ

---

(١) في الأصل: «عنهم»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٥٨).

(٢) تحرف في الأصل و(م) و(ث) إلىٰ: «داود»، والصواب ما أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٢٤).

الرَّجُلَيْنِ، فَتَلِدُ مِنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِجَهَالَتِهِ، وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ نَصِيبَهُ وَنِصْفَ ثَمَنِ وَلَدِهِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَوَلَدَتْ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ[1] الْحَدُّ، وَيَضْمَنُ لِأَخِيهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ فِي وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ مَلَكَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الْعِتْقِ» - مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ[2] كُلُّ مَا مَلَكَهُ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي هَذِهِ: لَا جَلْدَ وَلَا رَجْمَ، وَلَكِنْ تَعْزِيرٌ.

وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهَا كَمَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ: يُضْرَبُ أَدْنَىٰ الْحَدَّيْنِ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ بِالتَّحْرِيمِ عَالِمًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَطِئَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ وَطْؤُهُ، يَلْزَمُهُ الْحَدُّ؛ فَإِجْمَاعُهُمْ أَنْ لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ صَائِمَةً، أَوْ مُعْتَكِفَةً، أَوْ مُحْرِمَةً، أَوْ حَائِضًا، وَهِيَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أَمَةٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ شُبْهَةَ الْمِلْكِ شُبْهَةٌ يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِهَا الْحَدُّ.

وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَاطِئَ نِصْفَ صَدَاقِ مِثْلِهَا، إِنْ كَانَ لَهُ نِصْفُهَا، وَنِصْفُ قِيمَتِهَا، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْغَازِي، يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ، فَاخْتَلَفَ

---

(١) في الأصل: «عنها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «إنسان»، والمثبت من (م).

الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا، عَلَىٰ غَيْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ الْحَدَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ حَدًّا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا.

فَالَّذِي رَأَىٰ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ، وَلَا حِصَّةٌ مُتَعَيِّنَةٌ، وَلَا يَنْفُذُ لَهُ فِي نَصِيبِهِ عِتْقٌ. فَكَأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِيهَا حَتَّىٰ يُبْرِزَهُ لَهُ السُّلْطَانُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا، فَأَصَابَهَا، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَتَرَكَ الْجَارِيَةَ، وَلَمْ يَجْلِدْهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «بَابِ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَهَذَا قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ عَبْدًا، لَا حَقَّ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ. وَإِنَّمَا فَائِدَةُ هَذَا الْخَبَرِ: جَلْدُ الْعَبْدِ وَنَفْيُهُ، وَأَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا عَجَّلَ فَأَصَابَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا، فَلَمْ يَجْلِدْهُ؛ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ: أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ - مِنَ الْخُمُسِ - الْحَدَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كِلَا الْخَبَرَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ، لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ عُذِرَ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ - فِي ذَلِكَ - خِلَافُ مَا تَقَدَّمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الدِّمَاءَ مَحْظُورَةٌ(١)، إِلَّا بِيَقِينٍ. وَلِأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُحِلُّ لِلرَّجُلِ(٢) جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ [إِنْ](٣) أَصَابَهَا(٤) الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ، قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ(٥) الْحَدُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ، أُلْحِقَ بِهِ(٦) الْوَلَدُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا - أَيْضًا - أَقْوَالٌ:

**أَحَدُهَا**: هَذَا.

**وَالْآخَرُ**: أَنَّهَا لَا تُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، وَيُعَزَّرَانِ مَعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَا(٧) جَاهِلَيْنِ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّ الرَّقَبَةَ تَبَعٌ لِلْفَرْجِ، فَإِذَا أُحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، فَهِيَ هِبَةٌ مَقْبُوضَةٌ. فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، حَلَفَ، وَقُوِّمَتْ عَلَىٰ الْوَاطِئِ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ؛ لِيَكُونَ وَطْؤُهَا فِي شُبْهَةٍ يَلْحَقُ بِهَا الْوَلَدُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «محذورة».

(٢) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «يصيبها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «عنها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «لحق بها»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) بعده في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها: «بِظَنِّهِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أُحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، فَقَدْ وَهَبَهَا لَهُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [الْمُؤْمِنُونَ]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

**وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ زَانٍ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ لَمْ يَمْلِكْ رَقَبَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَإِنْ جَهِلَ وَظَنَّ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا، دُرِئَ عَنْهُ الْحَدّ.

**قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ ابْنِهِ، أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ أَمَةً مِنْ وَلَدِهِ، وَأَظُنُّ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَاطَبَهُ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١)، وَقَالَ ﷺ: «**لَا يُقَادُ(٢) بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ**»(٣).

**وَأَجْمَعُ الْجُمْهُورُ**: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا شُبَهَاتٌ يُدْرَأُ بِهَا عَنْهُ(٤) الْحَدُّ.

وَأَمَّا تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ، فَلِأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا يُحَرِّمُهَا عَلَىٰ ابْنِهِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الْقُوتُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ ذَلِكَ(٥) ضَمِنَهُ لَهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا - إِلَّا السُّدُسُ، وَسَائِرُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٨): «إسناده صحيح».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أنه».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وأحمد (١/ ٢٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٧، ١٤٨): «إسناده صحيح».

(٤) في الأصل و(ث): «عنها» والصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أن ذلك».

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ التَّمْلِيكِ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ» لَيْسَ عَلَىٰ التَّمْلِيكِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَالُكَ» لَيْسَ عَلَىٰ التَّمْلِيكِ، وَلَكِنَّهُ عَلَىٰ الْبِرِّ بِهِ، وَالْإِكْرَامِ لَهُ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ الْأَبَ لَوْ قَتَلَ ابْنَ ابْنِهِ، أَوْ مَنِ الِابْنُ وَلِيُّهُ، لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ أَنْ يَقْتَصَّ(١) [مِنْهُ لِوَلَدِهِ](٢).

وَهَذَا كُلُّهُ تَعْظِيمُ حُقُوقِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لُقْمَانَ: ١٤]، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٨]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ].

فَأَمَرَ اللهُ ﷻ الْأَبْنَاءَ بِبِرِّ الْآبَاءِ، وَإِكْرَامِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا.

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ فِي الْكَبَائِرِ: عُقُوقَ الْأَبَوَيْنِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

**١٥٤٧/ ٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي. فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ(٣) بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ(٤).**

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يقبض».

(٢) في الأصل: «من أبيه في ذلك كله»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «لترميني» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٠) عن قتادة مرسلًا، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٥)، والبيهقي (١٧٠٨١) عن نافع مرسلًا. وقال في «المعرفة» (١٦٧٦٠) وقال: « نافع مولىٰ ابن عمر كان مشهورًا بالرواية عن الثقات وبالعناية بأخبار آل عمر».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا وَاضِحٌ(١)؛ [لِأَنَّ](٢) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَآهُ زَانِيًا، وَكَانَ مُحْصَنًا، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ رُجِمَ. وَفِي اعْتِرَافِ امْرَأَتِهِ لَهُ بَعْدَ شَكْوَاهَا بِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشُّبَهَاتِ تُسْقِطُ الْحُدُودَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: صَدَقَ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَلَكِنْ حَمَلَتْنِي الْغِيرَةُ. فَجَلَدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ أَوْكَدُ مِنْ حَدِّ الزِّنَىٰ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَتْلِ إِلَّا حَدُّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ يُقْتَلُ، عِنْدَ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالَّذِي خَرَجَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ: هُوَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَامْرَأَتُهُ الَّتِي شَكَتْ بِهِ: أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُمُّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ(٣) زَيْدِ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي «بَابِ الرَّجُلِ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ» فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ. وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَوْ صَحَّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ

---

(١) في الأصل: «أوضح»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «في أن».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بنت»، والمثبت من (م).

امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ(١): إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَتِهَا(٢). فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْتُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْتُكِ ثَمَانِينَ. قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا [غَيْرَىٰ نَغِرَةً](٣).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً جَلَدْنَاكِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ(٤).

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: مَا أُبَالِي وَقَعْتُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِي، أَوْ وَقَعْتُ عَلَىٰ جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ - رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، يَتْلُوَانِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الْعَادُونَ ۝٧﴾ [الْمُؤْمِنُونَ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ -

---

(١) في (ث): «فقال» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «جارية»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٣٧).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «غيري نفرة»! والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٢٦٥). ومعنىٰ «نغرة»: مغتاظة، يغلي جوفها غليان القِدْر ، من نَغِرَتْ القِدْرُ تَنْغَرُ: إذا غَلَتْ. «النهاية» (ن غ ر).

(٤) أخرج أبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦٠- ٣٣٦٢)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد (٤/ ٢٧٢، ٢٧٧) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته». وإسناده ضعيف. قال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب». قال المزي:«قال النسائي عقب هذه الرواية: أحاديث النعمان هذه مضطربة». «تحفة الأشراف» (١١٦١٣).

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة. والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٣٨) بدونها.

تَعْنِي: ابْنَ شُعْبَةَ - يَطَؤُنِي، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً، فَإِنْ كُنْتُ لَهَا فَانْهَهُ عَنْ غَشَيَانِي، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ فَانْهَ امْرَأَتَهُ عَنْ قَذْفِي. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: وَهَبَتْهَا لِي[1] امْرَأَتِي. قَالَ: وَاللهِ، لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهَا لَكَ[2]، لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِكَ إِلَّا مَرْجُومًا. ثُمَّ دَعَا رَجُلَيْنِ[3] رَقِيقَيْنِ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَىٰ امْرَأَةِ الْمُغِيرَةِ، فَأَعْلِمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتِهَا لَهُ لَنَرْجُمَنَّهُ. قَالَ: فَأَتَيَاهَا، فَأَخْبَرَاهَا. فَقَالَتْ: يَا لَهْفَاهُ! أَتُرِيدُ أَنْ تَرْجُمَ [بَعْلِي، لَاهَا][4] اللهِ إِذًا، لَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ زَانٍ، وَلَا حدَّ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَىٰ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُرْجَمُ، فَإِنَّهُ زَانٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ حَدًّا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُذْرُهُ بِالْجَهَالَةِ، وَيَظُنُّهَا أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِي. قَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَعُدْ. ثُمَّ قَالَ: لَا جَلْدَ، وَلَا رَجْمَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: يُعَزَّرُ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

---

(١) في الأصل: «إلي»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن ابي شيبة» (٢٨٥٤٥).

(٢) في الأصل: «لي»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في (ث): «رجل» خطأ.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «بعالي إلاها»، وفي (ن) إلىٰ: «بعلي لها»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِي(١): أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَذَلِكَ أَدْنَىٰ الْحَدَّيْنِ.

**فَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ.**

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ:**

رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ ثَابِتَةٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ(٢) حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ(٣) مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا. وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا(٤)(٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٦). رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «وأبو عُمَرَ، والأوزاعي».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ذؤيب، فهذا قول ثالث».

(٣) في الأصل: «وعليها» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) في الأصل: «مثله» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣، ٣٣٦٤)، وأحمد (٥/ ٦). وإسناده ضعيف. قال النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٤٤٨): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٦) تعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٥٦٦) فقال: «ذكر أبو عمر هذا الحديث وصححه، وذكر شهرته عن الحسن، ولم يذكر قبيصة. وإنما ضعف الحديث من أجل قبيصة. انتهىٰ كلامه. وليس فيه بيان أمر قبيصة، وهو رجل لا تُعرف له حال، ولا يعرف روىٰ عنه غير الحسن».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «المحدق»، والمثبت من (م).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنِ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا. وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا.

## (٧) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١٥٤٨/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(١).

١٥٤٩/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ(٢)»(٣).

١٥٥٠/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ - فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا [بِدِينَارٍ](٤)، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ(٥).

١٥٥١/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ](٦)، عَنْ عَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا(٧).

وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المخير»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي (١٧٢٢٤) وهو مرسل.

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٩)، والبيهقي (١٧١٩٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٧٨): «وهذا الأثر صحيح».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩١)، والنسائي (٤٩٢٧)، والبيهقي (١٧١٩٨). وإسناده صحيح.

اتَّضَعَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ](١) قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَدْخَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ الْإِسْنَادَ؛ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا أَثْبَتُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ يُوجِبُ الْقَطْعَ فِي كُلِّ عَرَضٍ مَسْرُوقٍ، يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

وَأَرْدَفَهُ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ. وَمَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسْتَنِدُ مِنْ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢). رَوَاهُ(٣) الثِّقَاتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، بِإِثْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْبَيَانَ أَنَّ الْمِجَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، رَدًّا عَلَى الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ - الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ - كَانَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ أُتْرُجَّةٍ، قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ،

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٣) في (ن): «ما رواه» بزيادة الواو!

(٤) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٣): «هذا الحديث حسن».

مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا - يَعْنِي: بِدِينَارٍ - ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَوْلِهَا[١]: «مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ[٢] فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» تُرِيدُ: ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الصَّرْفِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْقَطْعَ فِيمَا بَلَغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَاسْتَحَبَّهُ، دُونَ مُرَاعَاةِ رُبُعِ دِينَارٍ ذَهَبًا فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ[٣]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عُثْمَانَ بَعْدَهُ، إِنَّمَا قَوَّمَ الْمِجَنَّ وَالْأُتْرُجَّةَ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ، لَا بِرُبُعِ دِينَارٍ ذَهَبًا.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ الذَّهَبُ إِلَىٰ الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ، وَلَا تُرَدُّ الْفِضَّةُ إِلَىٰ الذَّهَبِ بِالْقِيمَةِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْفِضَّةِ[٤] ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَلَوْ سَرَقَ السَّارِقُ دِرْهَمَيْنِ صَرْفُهُمَا رُبُعُ دِينَارٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَمَنْ سَرَقَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا، قُوِّمَتْ سَرِقَتُهُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ لَا بِرُبُعِ دِينَارٍ، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ بِذَلِكَ أَوِ انْخَفَضَ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ سَرَقَ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعَ دِينَارٍ، قُطِعَ. وَلَا يُقْطَعُ فِي الدَّرَاهِمِ حَتَّىٰ تَكُونَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَكُونَ رُبُعَ دِينَارٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا عَزَلَ، وَاحْتَمَلَ عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ مِنَ الْوَرَقِ، لَا يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَبًا[٥]، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي الْأُتْرُجَّةِ؛ إِذْ قَالَ: مَنْ صَرْفَ اثْنَيْ[٦] عَشَرَ دِرْهَمًا، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ كُلِّهَا،

---

(١) في الأصل: «قوله» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث) و(ن): «والقطع» بزيادة الواو! انظر: أحاديث الباب.

(٣) في الأصل: «المسرقة» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «من الذهب» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل: «وقال: لايقطع اليد في أقل من ربع دينار».

(٦) في الأصل: «اثنا» خطأ، والمثبت من (م).

عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا، لَمْ تُقَوَّمْ سَرِقَتُهُ إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ انْخَفَضَ، إِلَّا[1] بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2]، وَذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[3].

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ [يُقَدِّرُونَ[4] بِدِينَارٍ][5] فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ، وَفِي الصَّرْفِ[6] - أَيْضًا - ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ[7].

وَكَلَامُ دَاوُدَ - فِي هَذَا الْبَابِ - كَالشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ.

وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: مَا حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[8].

[وَحَدَّثَانِي][9] قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَرْفَعُوهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَرُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ، وَيَحْيَىٰ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنَا سَعِيدٍ،

---

(١) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بعده في (م): «سواء».

(٤) في (ث): «يقدروا» خطأ.

(٥) في (م): «يعتبر المال ربع دينار».

(٦) في (م): «الوَرِق».

(٧) في (م): «أو انخفض».

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٨٩ - ٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

(٩) في الأصل: «... عبد الوارث»! والمثبت من (م).

إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّفْعَ قَوْلُهَا: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: «**الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ - وَكَانَ أَحْفَظَهُمْ - قَالَ: حَدَّثَتْنِي(١) عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا(٢) تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. فَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمَ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ».

---

(١) في (ث): «حدثني»! ومطموسة في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «سمعها» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦٥).

قَالَ: وَلَوْ خَالَفَهُ كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ(١)؛ لِأَنَّهَا حَكَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ: أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ كَانَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ؛ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ(٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ(٣)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً، فَقَوَّمَهَا بِرُبُعِ دِينَارٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَانِ قَوْلَانِ لِفُقَهَاءِ الْحِجَازِ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ - مُتَقَارِبَانِ فِي وَجْهٍ، مُخْتَلِفَانِ فِي آخَرَ.

وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ(٤) الْعِرَاقِ، فَلَا يَرَوْنَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِيهَا دُونَ مُرَاعَاةِ دِينَارٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ الْيَدِ فِي دِينَارٍ، أَوْ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَالدِّينَارُ عِنْدَهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، عَلَىٰ مَا قَوَّمَ بِهِ عُمَرُ الدِّينَارَ فِي الدِّيَةِ، فَجَعَلَهَا فِي رِوَايَتِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

---

(١) في الأصل: «قال: ولو خالف ابن عمر لحديث عائشة»، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ونصف».

(٣) تحرف في الأصل (م) و(ث) إلىٰ: «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف أبي شيبة» (٢٨٦٨٦).

(٤) «أهل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قِيمَةُ الْمِجَنِّ الَّذِي قُطِعَتْ فِيهِ الْيَدُ دِينَارٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ قِيمَتِهِ.

وَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو(١) حَنِيفَةَ، وَأَبُو(٢) يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، فَقَالُوا: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْمِثْقَالُ يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ، فَصَاعِدًا. وَلَا يُقْطَعُ مَنْ [سَرَقَ نَقْدًا](٣) مِنْ فِضَّةٍ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً، وَلَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ زَائِفَةً، أَوْ مُبَهْرَجَةً، إِذَا كَانَتْ لَا تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِيضًا.

**فَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ**: إِنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ الْمِجَنَّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ**». قَالَ: وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ(٥).

---

(١) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «سرسق نفرا».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥١). وأعله الحافظ ابن حجر بالاضطراب في «الفتح» (١٢/ ١٠٣).

(٥) أخرجه النسائي (٤٩٥٦). وانظر السابق.

قَالَ: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَدْ خَالَفَا(١) ابْنَ عُمَرَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ السَّارِقِ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا تُسْتَبَاحَ الْيَدُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعَشَرَةِ يُجَامِعُهُ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ صَاحِبُ الْعَشَرَةِ بِمُجَامِعٍ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ فِي مِجَنَّيْنِ(٢)، فَإِذَا صَحَّ الْقَطْعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، دَخَلَ فِيهِ الْعَشَرَةُ، وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ رُبُعِ دِينَارٍ أَوْلَى مَا قِيلَ [بِهِ](٣) فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، وَمَنْ قَالَ: فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ مَنْ قَالَ: فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُهُ وَيُسْنِدُ إِلَيْهِ، وَيَحْتَجُّ بِهِ، وَيُعَوِّلُ(٤) عَلَيْهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ غَيْرُ هَذِهِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهَا، وَفِيهَا أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ لَا تُثْبِتُ: أَنَّ(٥) ثَمَنَ الْمِجَنِّ - الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ - كَانَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ (٦).

وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

---

(١) في الأصل: «خالف» خطأ.

(٢) في (ث) و(ن): «حدين» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «ويعدل»، وفي (ن) إلى: «ويقول.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٦) أخرجه النسائي (٤٩٠٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وصَوَّبَ النسائيُّ (٤٩٠٧) رواية الثلاثة دراهم.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(١)، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَىٰ قَطْعَ الْيَدِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، قَطَعَهَا فِيمَا زَادَ، خَمْسَةٍ وَغَيْرِ خَمْسَةٍ.

**وَقَوْلٌ آخَرُ**: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ(٢) حَدِيثِ يَحْيَىٰ الْقِطَّانِ، وَحَدِيثِ شُعْبَةَ أَيْضًا، رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ. وَذَكَرَهُ بُنْدَارٌ(٤) عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ لَكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي دِرْهَمٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - فِي هَذَا الْبَابِ - رِوَايَاتٌ:

فَرَوَىٰ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ [عَنْهُ](٥)، أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ [لِأَقْطَعَ](٦) الْيَدَ فِي أَقَلِّ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمارة»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٩).

(٢) في الأصل: «عن» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أصيبيح»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٥).

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «بنداد».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «لأن أقطع»، والمثبت من (م).

مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي السَّرِقَةِ شَيْئًا، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨].

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ زِيَادٍ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، فَأَجْمَعَ رَأْيُنَا عَلَىٰ دِرْهَمَيْنِ.

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: كُلُّ سَارِقٍ بَالِغٍ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيمَةٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا - بِمَا(١) حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْقَلِيلُ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ فِي جِنَايَةِ يَدِهِ قَلِيلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - هَذَا - كَانَ فِي حِينِ نُزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ أُحْكِمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ، أَحْكَمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ؛ بِأَنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبَيَّنَ مُرَادَ اللهِ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٣).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِذِكْرِ الْبَيْضَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَيْضَةَ الْحَدِيدِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ث): «ما» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، ثَمَنُهَا رُبُعُ دِينَارٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ:

**١٥٥٢/ ٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، [وَمَعَهُمَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقُطِعَتْ يَدُهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[(١)][(٢)].**

وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فُتْيَا عَائِشَةَ بِقَطْعِ يَدِ الْعَبْدِ السَّارِقِ، وَقَوْلِهَا: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْحِرْزِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ «بَابِ جَامِعِ الْقَطْعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ، فِيمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حِرْزِهِ، سَارِقًا لَهُ، وَبَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا؛ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ، اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَطْعِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَئِمَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

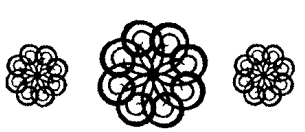

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٢)، والبيهقي (١٧٢٨٠). وإسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه في الأصل و(م): «الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

## (٨) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي قَطْعِ الْآبِقِ وَالسَّارِقِ

١٥٥٣/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ، وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - أَنِ اقْطَعْ يَدَهُ. فَأَبَىٰ سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ [السَّارِقِ][٢] إِذَا سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَ يَدَهُ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ [مَا يَشْهَدُ][٤] لِمَذْهَبِ[٥] مَالِكٍ، فِي أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَقْطَعُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي حَدِّهِ فِي الزِّنَىٰ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ السُّرَّاقِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ[٦] ابْنُ عُمَرَ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَىٰ يَدَيِ السُّلْطَانِ، [وَرَآهُ حَدًّا][٧] مُعَطَّلًا، [قَامَ للهِ ﷻ][٨].

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فِيمَا مَضَىٰ.

١٥٥٤/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: [أَنَّهُ أَخَذَ][٩] عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ -

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٢)، والبيهقي (١٧٢٣٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «بمذهب» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (ث): «يرض» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «ورواه حمدا»، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «فأمر الله به تعالىٰ»، والمثبت من (م).

(٩) في الأصل: «أن يأخذ»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. [قَالَ](١): فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي(٢) كُنْتُ أَسْمَعُ: أَنَّ الْعَبْدَ [الْآبِقَ](٣) إِذَا سَرَقَ، وَهُوَ آبِقٌ، لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ [تَسْمَعُ](٤): أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ [وَهُوَ آبِقٌ](٥) لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الْمَائِدَةِ] ، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زُرَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ: [أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ](٧)، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ عَلَىٰ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ قَطْعُ يَدِ [الْعَبْدِ](٨) [الْآبِقِ](٩) إِذَا سَرَقَ؛ لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَأَرَادَ أَنْ يَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ رَأْيِ أَمِينٍ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيَّنَ(١٠) فِيهَا مُرَادَ اللهِ مِنْ تَخْصِيصِ اللهِ الْآيَةَ فِي الْإِبَاقِ مِنَ الْعَبِيدِ، كَمَا بَيَّنَهَا(١١) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، حَمَلَ الْآيَةَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا.

وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَمَذْهَبٌ جَمِيلٌ.

**١٥٥٥/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «وأخبره أني»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٢)، والبيهقي (١٧٢٣٦). وإسناده صحيح.

(٧) سقط من (م) و(ث).

(٨) سقطت من (م).

(٩) سقطت من (ث).

(١٠) في (ث): «فبين» خطأ.

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ينهل»، وفي (ث) إلىٰ: «بينهما»، والمثبت من (م).

الزُّبَيْرِ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ - الْيَوْمَ - بِالْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ قَدِيمًا، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَمِنَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ: مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَأَلَنِي: أَيُقْطَعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَانَ عُثْمَانُ، وَمَرْوَانُ، لَا يَقْطَعَانِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدٌ آبِقٌ سَرَقَ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ. فَقَالَ: أَسَمِعْتَ فِيهِ بِشَيْءٍ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ. قَالَ: فَوَاللهِ لَأَقْطَعَنَّهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَجَجْتُ عَامَئِذٍ، فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله، فَسَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَرَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ - فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، إِنَّا لَا نَقْطَعُ آبِقًا. قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ قُطِعَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ آبِقٍ سَرَقَ قَطْعًا.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ، وَمَرْوَانَ، وَعُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ.

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهَا: «أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ» لَيْسَ مَعْصِيَةُ اللهِ ﷻ فِي إِبَاقِهِ، تُخْرِجُهُ مِنَ الْقَطْعِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ الْآبِقِ يَسْرِقُ: أَتُقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَا: الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَامِرٍ :أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُقْطَعُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُقْطَعُ.

## (٩) بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

١٥٥٦/ ٢٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ](١). فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ [لَهُ](٢) صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(٣).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَنَذْكُرُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَالْحَمْدُ للهِ، [بِحَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ](٥).

١٥٥٧/ ٢٩- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: [لَا](٦)، حَتَّىٰ أَبْلُغَ(٧) بِهِ السُّلْطَانَ. قَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤١، ١٦٠)، والبيهقي (١٧٢١٥). وإسناده مرسل. وله طرق يصحح بها.

(٤) (١١/ ٢١٥) وما بعدها.

(٥) سقط من (م) و(ث).

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «يبلغ»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَالْمُشَفِّعَ(١).

هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَتَّصِلُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَدْخَلَ مَالِكٌ خَبَرَ الزُّبَيْرِ بَيَانًا لِحَدِيثِ صَفْوَانَ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعَطِّلَ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي للهِ ﷻ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ، إِذَا بَلَغَتْهُ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَيْهَا إِذَا اسْتُتِرَتْ عَنْهُ، وَبِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ(٢) حَسَنَةٌ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْحُدُودُ فِيهَا وَاجِبَةً إِذَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ عِلْمًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ، فَشَفَعَ لَهُ، فَقَالُوا: أَتَشْفَعُ لِلسَّارِقِ؟ قَالَ(٣): نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ [فَلَا عَفَا اللهُ عَنْهُ، إِنْ عُفِيَ عَنْهُ](٤).

وَرَوَى [حَمَّادُ](٥) بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ مَرَّ بِلِصٍّ قَدْ أُخِذَ. فَقَالَ: دَعُوهُ، اعْفُوا عَنْهُ. فَقَالُوا: أَتَأْمُرُنَا بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فقال: إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَى عَنْهَا، مَا لَمْ تَبْلُغْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَا عَفَا اللهُ عَنْهُ، إِذَا عُفِيَ عَنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!»، فَإِنَّهُ لَمْ يَهَبِ [لَهُ](٦) الرِّدَاءَ إِلَّا رَجَاءَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

---

(١) انفرد مالك به من هذا الوجه وهو منقطع؛ كما ذكر المصنف. وأخرجه الدارقطني (٣٤٦٧)، والبيهقي (١٧٦١٩) من طريق عروة بن الزبير عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الديون»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «فلا عفو له عنه إن عفا عنه»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٥٧).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ لَيُفْعَلُ، مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْآثَارُ فِي السَّتْرِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَثِيرَةٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمَّارًا، وَالزُّبَيْرَ، أَخَذُوا سَارِقًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ، حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّىٰ سَبِيلُكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ ﷻ فِي حُكْمِهِ**»(١).

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُلِّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ**»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي قِصَّةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ الْمَسْرُوقِ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَهُوَ قَدْ تَوَسَّدَهُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحِرْزَ قَدْ يَكُونُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ وَأَتْبَاعِهِمْ - عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الْحِرْزِ فِيمَا يَسْرِقُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٨٥): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٠)، والبخاري (٣٧٣٢)، ومسلم (١٦٨٨/ ١٠).

السَّارِقُ، فَقَالُوا: مَا سَرَقَهُ السَّارِقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، بَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، أَمْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، حَتَّىٰ يُؤْوِيهَا الْمُرَاحُ، فَإِذَا أَوَاهَا الْمُرَاحُ، فَالْقَطْعُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْهَا ثَمَنَ الْمِجَنِّ**».

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حُجَّةٌ؛ إِذْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ، وَأَدْرَكَ أَبَاهُ، وَأَبُوهُ شُعَيْبٌ أَدْرَكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَا قَطْعَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ**»(٢).

فَلَمَّا كَانَ الْخَائِنُ لَا يُحْتَرَزُ مِنْهُ، عُلِمَ أَنَّهُ مَا(٣) لَمْ يَكُنْ فِي حِرْزٍ، فَلَيْسَ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:** أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَىٰ الْمُضَارِبِ [فِيمَا سَرَقَ](٤) مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُودَعُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ مَعَانِي الْحِرْزِ، يَطُولُ ذِكْرُهَا:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٣): «هذا الحديث حسن».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٦٠): «هذا الحديث صحيح».

(٣) في (ن): «علم أنهما» خطأ.

(٤) سقط من (م) و(ث).

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْحِرْزَ: كُلُّ مَا يَحْرِزُ النَّاسُ بِهِ أَمْوَالَهُمْ، إِذَا أَرَادُوا التَّحَفُّظَ [بِهَا][1] مِنْ سَارِقٍ يَسْرِقُهَا، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ الْمَحْرُوزِ، وَاخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ. فَإِذَا ضُمَّ الْمَتَاعُ فِي السُّوقِ[2]، وَقَعَدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ حِرْزٌ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَتَاعُ فِي ظَرْفٍ فَأَخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْ ظَرْفِهِ، أَوْ كَانَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، جَازَ[3] ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِبِلُ الْقَافِلَةِ، وَدَوَابُّ الرُّفْقَةِ، إِذَا قَطَرَ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، أَوْ كَانَتْ غَنَمًا فِي مُرَاحِهَا، أَوْ مَتَاعًا فِي فُسْطَاطٍ، أَوْ خِبَاءٍ وَعَلَيْهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا يَطُولُ أَوْصَافُهُ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ وَالشَّافِعِيِّ[4]، فِي هَذَا الْبَابِ، مُتَقَارِبٌ جِدًّا.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كُلُّ سَارِقٍ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ قِيمَتَهُ، مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، مِنْ حِرْزٍ أَخَذَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ أَمْرًا مُطْلَقًا، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحِرْزَ[5].

وَتَكَلَّمُوا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَمَا أَعْلَمُ لَهُمْ فِي تَرْكِ مُرَاعَاةِ إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِهَا إِلَّا شَيْئًا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرِوَايَةً عَنِ الْحَسَنِ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا.

**وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ**: أَنَّ السَّارِقَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْرِقَ شَيْئًا مَحْرُوزًا، يُخْرِجُهُ مِنْ حِرْزِهِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَيُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ، فَيُقِرُّ أَوْ**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «إلىٰ موضع».

(٣) في (م): «جاوزا».

(٤) بعده في (م): «ومالك».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحضر»، والمثبت من (م).

**تَثْبُتُ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَيَأْمُرُ الإِمَامُ بِقَطْعِهِ، فَيَهَبُ لَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ، عَلَىٰ [مَا صَحَّ(١) عَنْ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ](٢):**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَهُ، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِ بِمَا سَرَقَهُ، إِنَّمَا(٣) وَقَعَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَطَائِفَةٌ: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ بِالصَّدَقَةِ أَوِ الْهِبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، فَلَا تَقْطَعُ يَدُ أَحَدٍ فِيمَا هُوَ مَالِكٌ لَهُ.

وَهَذَا مِنْهُمْ دَفْعٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ، قَوْلِهِ ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!**»، وَلَمْ يَرْوُوا(٤) شَيْئًا يَرُدُّونَهُ بِهِ.

**وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَوْ وَقَعَتِ الْهِبَةُ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِلسَّارِقِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَىٰ الإِمَامِ:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ - مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ - وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُقْطَعُ.

وَوَافَقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالزَّانِي بِأَمَةِ غَيْرِهِ، تُوهَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ: أَنَّ مِلْكَهُ الطَّارِئَ لَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحَدَّ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ: الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ،**

---

(١) في (ث): «سرق» خطأ.

(٢) في (م): «ما صنع صفوان رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٣) في الأصل و(ث): «ربما» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١/ ٢٢٣).

(٤) في (ث): «يروون» خطأ.

فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقْدٍ وَجَبَ»(١).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَفَا(٢) عَنْهُ بِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ مِلْكًا لِلسَّارِقِ(٣)، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانَ، فَلَمْ يَبْلُغِ الْحَدُّ السُّلْطَانَ إِلَّا وَهُوَ مَعْفُوٌّ(٤) عَنْهُ.

قَالُوا: وَمَا صَارَ مِلْكًا لِلسَّارِقِ(٥)، اسْتَحَالَ(٦) أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْطَعُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، لَا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ.

قَالُوا: وَالطَّارِئُ مِنَ الشُّبَهَاتِ فِي الْحُدُودِ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الشَّهَادَاتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ ﷺ لِصَفْوَانَ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!**» يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ النَّظَرِ، وَمَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحِيحِ الْقِيَاسِ، فِي مِلْكِ الزَّانِي، نَظَرًا لَهُ قَبْلَ الْحَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥، ٤٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٨٧).

(٢) في (ث): «عفي» خطأ.

(٣) في الأصل: «السارق» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «يعفو» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٦) في (ث): «واستحال» بزيادة الواو.

## (١٠) بَابُ جَامِعِ الْقَطْعِ

١٥٥٨/ ٣٠- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ(١) قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ [بَيَّتَ أَهْلَ](٢) هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ [الصِّدِّيقُ](٣)، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ. وَقَالَ(٤) [أَبُو بَكْرٍ](٥): وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي [عَلَيْهِ](٦) مِنْ سَرِقَتِهِ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرُوِيَ أَنَّ هَذَا الْأَقْطَعَ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ فَقَطْ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الْأَقْطَعِ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ فَقَطْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، لَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الثمن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «ثم قال».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٧٨)، والبيهقي (١٧٢٦٣). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣١): «وفي سنده انقطاع».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ، كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَؤُلَاءِ نَفَوْا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] بْنُ الْقَاسِمِ زَادَ وَأَثْبَتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، سَرَقَ حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ[٢]، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ.

قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: يَدَهُ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، فَخَالَفَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي لَفْظِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: السُّنَّةُ الْيَدُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ[٤]: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّىٰ بَعَثَ سَاعِيًا - أَوْ قَالَ: سِرِّيَّةً - فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ، فَقَالَ: بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا، فَأَبَىٰ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ[٥]، وَاسْتَوْصَىٰ بِهِ[٦] خَيْرًا، فَلَمْ يَغِبْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاه. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً، فَقَطَعَ يَدِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا يَخُونُ[٧] عِشْرِينَ فَرِيضَةً. وَاللهِ، لَئِنْ كُنْتَ

---

(١) في الأصل: «عبد الله» خطأ.

(٢) في (ن): «لأناس»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٦٩).

(٣) في «مصنفه» (١٨٧٧٤). وقد صوبنا منه ما في الأصل من أخطاء.

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «معهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «معه».

(٧) في الأصل: «أتجوز» خطأ، والمثبت من (م).

صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ، وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ: تَاللهِ لَرَجُلٌ قَطَعَ هَذَا، لَقَدِ اجْتَرَأَ(١) عَلَىٰ اللهِ ﷻ.

قَالَ: فَلَمْ يَغِبْ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّىٰ فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طُرِقَ الْحَيَّ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ، [وَالْأُخْرَىٰ الَّتِي قُطِعَتْ](٢)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمْ، أَوْ نَحْوَ(٣) هَذَا.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ(٤) أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، حَتَّىٰ عَثَرُوا عَلَىٰ الْمَتَاعِ عِنْدَهُ. فَقَالَ [لَهُ](٥) أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ، إِنَّكَ قَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللهِ ﷻ. فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ - وَخَبَرِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا - عَنْ سَالِمٍ، وَخَبَرِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ذَلِكَ الْأَقْطَعَ لَمْ تَكُنْ رِجْلُهُ مَقْطُوعَةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوعَ يَدَهُ(٦) الْيُمْنَىٰ، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ - يَعْنِي: الْيُسْرَىٰ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مَا يُوَافِقُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ(٧) وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - أَنَّ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ قَطَعَ يَدَ

---

(١) في الأصل: «جرأ»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «والأقطع» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «تحب» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «طرق» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «اليد».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن».

سَارِقٍ وَرِجْلَهُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ [فِي](١) الثَّانِيَةِ. فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ [الثَّانِيَةَ](٢) لِلثَّالِثَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: لَجُرْأَتُهُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَغْيَظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ(٣).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ، أَوْ جُبَيْرٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيمَا يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ، إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ بِسَرِقَةٍ يَسْرِقُهَا، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ أُخْرَىٰ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ مِنْهُ أَوَّلًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا قُطِعَ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيَةً، قُطِعَتْ(٤) رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ، وَتُحْسَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالنَّارِ سَاعَةَ الْقَطْعِ؛ خَوْفَ التَّلَفِ وَالْقَطْعُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَفْصِلِ.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ، مَا قَدْ(٥) ذَكَرْنَا.

وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالتَّابِعِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا(٦): أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٧٥).

(٣) في الأصل: «سرقة» خطأ.

(٤) في الأصل: «قطع»، والمثبت من (م).

(٥) «قد»: ليست في (م).

(٦) في الأصل: «بقولهم»، والمثبت من (م).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مَرَاسِيلِ الثِّقَاتِ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ أُخْبِرَهُ عَنِ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَطَعَ(٢) يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ(٣).

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَفْصِلِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْغُرْمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، [وَحَمَّادٍ](٤)، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ [عَنْ](٥) جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ(٦) مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أُتِيَ(٧) بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ - يُقَالُ لَهُ: سَدُومٌ - فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ [بِهِ](٨) الثَّالِثَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ، وَلَكِنِ احْبِسْهُ.

---

(١) في الأصل: «باسط» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

(٢) في (ث): «قطع» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٩) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في (ث): «بعده» خطأ.

(٧) سقطت من (ث).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «به».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، وَ[عَنْ](٢) مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ [لِلسَّارِقِ](٣) يَدًا وَرِجْلًا، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنِ أَمْسِكُوا كَلْبَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: انْتَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَىٰ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَىٰ، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا(٤) مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنِ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ(٥) مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْخَارِجِيَّ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ عمر اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) قبله في الأصل زيادة: «وذكر عبد الرزاق »! والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٦٠). ولم نقف عليه عند عبد الرزاق.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «من السارق»

(٤) في الأصل و(م): «به» خطأ. وضبطناه.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عن».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَصَلَ اتِّفَاقُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - عَلَىٰ جَوَازِ قَطْعِ الرِّجْلِ بَعْدَ[1] الْيَدِ - مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُمْ عَامَّةُ العلماء، قَالُوا بِذَلِكَ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ[2] وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨].

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، وَهُمْ يَقْرَؤُونَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ مَسْحَهُمَا، وَيُشْبِهُ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ فِي الْخَطأ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

وَالْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ الْكِتَابِ، وَلَا الْخَطَأُ فِي تَأْوِيلِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الْمَسْنُونَةِ[3] لَهُمْ، وَالْأَمْرِ الْمُتَّبَعِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ[4] يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ عُمَرَ[5] يَسْأَلُهُ عَنْ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ.

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ - وَالْخَوَارِجُ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ السَّارِقِ إِلَّا الْأَيْدِي دُونَ الْأَرْجُلِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨].

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ يُقْطَعَ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا الْأَيْدِي، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. وَلَوْ شَاءَ أَمَرَ بِالرِّجْلِ[6]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَرْيَمَ].

---

(١) في الأصل: «علىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ث): «السارق» بدون الواو!

(٣) في الأصل: «المسنونات» خطأ.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «أبي». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٢٦٨).

(٥) في (م): «إلىٰ ابن عمر».

(٦) في (م): «بالرجلين».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ[١] مِنَ السُّرَّاقِ - كَالْمُحَارِبِينَ - مِنْ خِلَافٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ][٢]، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ [بَعْدُ قَدْ][٣] سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدُ قَدْ سَرَقَ فَقَتَلَهُ[٤].

وَقَدْ رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ[٥].

قَالَ النَّسَائِيُّ: مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَتْلُ السَّارِقِ بِالْحِجَارَةِ فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِهِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْعَبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمَحِيضَ مِنَ

---

(١) في (ث): «والأيدي» تكرار.

(٢) في الأصل و(ث): «هشام بن عمار، قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، وحدثني سعيد بن يعلىٰ»، وما أثبتناه من (م) وسنن الدارقطني.

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «بعدما».

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣٩١). وفي إسناده سعيد بن يحيىٰ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧٢): «وسعيد بن يحيىٰ -هو ابن صالح اللخمي- فيه مقال».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨). وقال: «وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. والله تعالىٰ أعلم».

النِّسَاءِ، سَرِقَةً، فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حِرْزِهَا، وَبَلَغَتْ رُبُعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ حُسِمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ، فَإِنْ سَرَقَ الْخَامِسَةَ قُتِلَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْقَتْلِ(١) [مُنْكَرٌ](٢) لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ [بِغَيْرِ نَفْسٍ]**(٣)»(٤). وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا السَّارِقَ.

وَقَالَ ﷺ فِي السَّرِقَةِ: «**فَاحِشَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ**»(٥). وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلًا.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْآفَاقِ، عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: **الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَىٰ**(٦) **عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ [مِنْهُ]**(٧)**، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ. [فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ]**(٨) **قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَىٰ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الشك».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «بنفس» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه من حديث النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في السارق والشارب والزاني؟» وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة».

(٦) في الأصل: «يستعلىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) سقط من (م).

مَذَاهِبِهِمُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مَنْصُوصًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يُقَامُ إِلَّا مَرَّةً لِمَا تَقَدَّمَ، كَالزِّنَىٰ لَا يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ إِلَّا مَرَّةً عَلَى الزَّانِي [مِرَارًا](١)، مَا لَمْ يُحَدَّ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْحَدِّ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَهَكَذَا أَبَدًا فِي السَّرِقَةِ.

وَالزِّنَىٰ أَصْلٌ آخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ - أَيْضًا - فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَةً، قَدْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا، أَوْ نِكَاحًا صَحِيحًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ مَرَّةً. وَلَوْ وَطَأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِرَارًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ(٢).

**١٥٥٩/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا [أَحَدًا](٣)، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، أَوْ يَقْتُلَ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ(٤) ذَلِكَ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» مِثْلُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ غَيْرُ هَذِهِ، وَهِيَ لَمْحَةٌ كَمَا تَرَىٰ. فَلْنَذْكُرْ أَحْكَامَ الْمُحَارِبِينَ بِأَخْصَرِ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعَامِلِهِ** - فِي الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوا: «لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ»: فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ تَخْيِيرِ(٦) الْإِمَامِ فِي عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، [فِي](٧) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣].

---

(١) تكررت في (م).

(٢) في (م): «غير ذلك».

(٣) من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٥) أخرجه البيهقي (١٧٣١٨). وإسناده صحيح.

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تحليل»، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (ث).

فَقَدِ(١) اخْتَلَفَ السَّلَفُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِ إِذَا أُخِذَ فِي حِرَابَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [الْمَائِدَة: ٣٣]:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَىٰ لِقَاحِ رَسُولِ(٢) اللهِ ﷺ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ(٣)، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. فَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، فَقَدْ حَارَبَ اللهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَإِذَا جَمَعَ(٤) السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ؛ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَإِخَافَةُ السَّبِيلِ، فَهُوَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْآيَةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ، وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا أَهْلَ ضَرْعٍ.

وَلَمْ يَكُونُوا [أَهْلَ إِلْفٍ، فَاجْتَوَوُا](٥) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا(٦).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ مُرْتَدِّينَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، وَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ - وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، يَكْدِمُونَ حِجَارَتَهَا، حَتَّىٰ مَاتُوا(٧).

---

(١) في (م) و(ث): «فقالت طائفة: قد».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «رسول».

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الرعاية»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وجب»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أهل دين فاجتروا».

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٤٠٣٤)، وأحمد (٣/ ٢٨٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ.

**وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُ(١) مِنَ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِ، هَلْ هُوَ عَلَىٰ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَلَىٰ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ [فِيهِ](٢)؟

وَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [الْمَائِدَةِ].

**وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ**: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا انْتَهَوْا، وَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، غُفِرَ لَهُمْ كُلُّ مَا سَلَفَ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ كُلُّ مَا كَانَ لَزِمَهُمْ فِي حَالِ الْكُفْرِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا(٤) عَلَيْهِمْ، [وَبَعْدَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ](٥)، وَيَصِيرُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَا(٦) يَحِلُّ قَتْلُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَنْ يُؤْخَذُوا(٧) بِشَيْءٍ جَنَوْهُ فِي مَالٍ أَوْ دم. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزِلْ فِي [أَهْلِ](٨) الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمُحَارِبِينَ يُؤْخَذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ - بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ - مَا وُجِدَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَيْضًا.

---

(١) بعده في الأصل: «في»، وفي (م) و(ث) و(ن): «فمن»!

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «عزيز حكيم» خطأ.

(٤) في الأصل: «يقدر»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «ولا».

(٧) في (م): «يؤخذ» خطأ.

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أنه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُونَ بِالدَّمِ إِذَا طَلَبَهُ وَلِيُّهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُؤْخَذُونَ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَضَعُ[١] عَنِ الْمُحَارِبِ تَوْبَتُهُ حَدَّ اللهِ ﷻ الَّذِي وَجَبَ لِمُحَارَبَتِهِ، وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ حُقُوقَ بَنِي آدَمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَىٰ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ حَتَّىٰ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وُضِعَتْ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللهِ ﷻ، الَّتِي كَانَتْ تُقَامُ عَلَيْهِمْ [لَوْ لَمْ يَتُوبُوا، وَيَرْجِعُ حُكْمُ مَا أَصَابُوا مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَالْمَجْرُوحِينَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ، لَوْ أَصَابُوا ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ][٢] ذَلِكَ عَلَىٰ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ[٣] اللُّغَةِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣]: يُحَارِبُونَ أَهْلَ دِينِ اللهِ ﷻ[٤].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِينَ: هَلْ هُوَ عَلَىٰ قَدْرِ الِاسْتِحْقَاقِ أَمْ عَلَىٰ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؟:**

**فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ:** أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ، يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا شَاءَ، مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ؛ مِنَ الْقَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوِ الْقَطْعِ، أَوِ النَّفْيِ.

وَ«أَوْ» عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِلتَّخْيِيرِ.

---

(١) في (م): «يضع».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وقال الفقهاء من أهل».

(٤) في الأصل: «يحاربون دين الله ﷻ»، والمثبت من (م).

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، يَسْتَشِيرُ بِذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ وَالْفَضْلِ، عَلَىٰ قَدْرِ جُرْمِ الْمُحَارِبِ وَإِفْسَادِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَىٰ سِوَىٰ[1] الْإِمَامِ.

قَالَ[2] مَالِكٌ: الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ: الْقَتْلُ، وَأَخْذُ الْمَالِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

وَقَالَ ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الْمَائِدَةِ:٣٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَاهُ: أَوْ بِغَيْرِ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا، فَهُوَ كَالْقَتْلِ.

وَالْفَسَادُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ هُنَا: قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَسَلْبُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِخَافَةُ سُبُلِهِمْ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُحَارِبِ: أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ، قُتِلَ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، قُتِلَ وَصُلِبَ. وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّفْيِ.

وَرُوِيَ هَذَا - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، [وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُجَالِدٍ، وَالضَّحَّاكِ][3]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَ «أَوْ» عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِلتَّفْضِيلِ[4].

---

(١) في الأصل: «إلىٰ هذا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «التفضيل» خطأ، والمثبت من (ت).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَالْأَوْزَاعِيُّ][(١)]، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، [وَأَحْمَدُ][(٢)]، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ عَلَىٰ قَدْرِ اخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ: مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ. وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، قُتِلَ وَدُفِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ[(٣)] يَدْفِنُوهُ. وَمَنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَ عَلَىٰ عُضْوِهِ بِالنَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ الْآخَرُ. وَمَنْ حَضَّ[(٤)] وَكَثَّرَ وَهَيَّبَ[(٥)] وَكَانَ رِدْءًا، عُزِّرَ وَحُبِسَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: نَحْوُ هَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالنَّفْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُحْبَسُوا حَتَّىٰ يُحْدِثُوا تَوْبَةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: النَّفْيُ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وَيُحْبَسَ هُنَاكَ فِي السِّجْنِ[(٦)].

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يُنْفَىٰ مِنْ بَلَدِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبْسًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: قَوْلُ أُبَيٍّ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةِ: أَنَّ نَفْيَ الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ: أَنْ يَطْلُبَهُ الْإِمَامُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ [عَلَيْهِ][(٧)] فَيَهْرَبَ، وَلَيْسَ كَنَفْيِ الزَّانِي الْبِكْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي صَلْبِ الْمُحَارِبِ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ فِي نَفْيِهِ - أَيْضًا - لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَقْوَالٌ، وَاعْتِلَالَاتٌ، وَتَوْجِيهَاتٌ. وَاخْتَصَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ؛ خَوْفَ الْإِطَالَاتِ؛ لِشَرْطِنَا الِاخْتِصَارُ، وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «إلىٰ أوليائه».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «حضر».

(٥) في الأصل و(ن): «وهب» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «في المسجد».

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ [مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا][(١)] أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ: أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْئًا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ هَذَا: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، إِذْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِ تَوَسُّدِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ[(٢)]. وَالنَّائِمُ كَالْغَائِبِ عَنْ مَتَاعِهِ. وَغَلْقُ الْوِعَاءِ عَلَىٰ الْمَتَاعِ، كَغَلْقِ بَابِ الدَّارِ وَالْبَيْتِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ مَنْ فَتَحَ بَابَ دَارٍ – أَوْ: بَيْتٍ – وَسَرَقَ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ الْمِقْدَارَ: أَنَّهُ يُقْطَعُ. وَقَدْ أَبَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حِرْزًا إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ[(٣)] عَقَلَهُ، وَلَا تَحْتَ حِرْزِهِ وَقُفْلِهِ.

وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الرَّأْيِ، يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ.

وَالْأَصْلُ – عِنْدِي – فِي هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ: أَنْ لَا يُرَاقَ دَمُ الْمُسْلِمِ السَّارِقِ إِلَّا بِيَقِينٍ. [وَالتَّيَقُّنُ: أَصْلٌ][(٤)]، أَوْ قِيَاسٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَلَىٰ[(٥)] أَصْلٍ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ وَأَيْسَرُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْعُقُوبَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، فَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهَا، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

قَالَ مَالِكٌ – فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

---

(١) في الأصل: «محروسة قد أحرسها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في».

(٤) في الأصل و(ن): «والأصل يقين»! والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ هَذَا بِالشَّارِبِ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَيُحَدُّ.

وهذا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مُوَافِقِيهِ، فَضْلًا عَنْ مُخَالِفِيهِ.

وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ كُلِّ سَارِقٍ، أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ حِرْزِهِ، وَهُوَ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ. وَلَيْسَ لِلْآدَمِيِّ فِي الْقَطْعِ حَقٌّ، فَإِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ أَخَذَهُ بِإِجْمَاعٍ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَنِ السَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَقَدِ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يُغَرَّمُهُ إِنْ كَانَ مَلِيئًا، فِي حِينِ الْقَطْعِ، أَوْ فِي حِينِ الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ[1] مُعْسِرًا لَمْ يُتْبَعْ [بِشَيْءٍ][2] مِنْ قِيمَةِ السَّرِقَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُتْبَعُ بِهِ دَيْنًا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ، وَيَلْزَمُهُ غُرْمُ مَا سَرَقَ، مَلِيًّا أَوْ مُعْدَمًا؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ، وَالْغُرْمُ حَقٌّ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ بِيَدِ السَّارِقِ أَخَذَهُ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ، يُغَرَّمُهُ بِحَالِ الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، كَسَائِرِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، مَلِيًّا وَلَا عَدِيمًا، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الشَّيْءُ مَعَهُ فَيُؤْخَذَ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمَكْحُولٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ.

---

(١) في الأصل: «كانا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ أُسَيْدٍ](١)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو(٢) بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ. وَالْمِسْوَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخُو سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ [كَثِيرٍ، عَنْ](٥) عُفَيْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ ،عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَإِنْ ثَبَتَ، فَالْقَوْلُ بِهِ أَوْلَىٰ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي الْمِسْوَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَىٰ السَّارِقِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ**»(٧).

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ،**

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت). وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٦).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «أحمد»، والصواب ما أثبتناه من (م) والنسائي.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبيد الله»، والصواب ما أثبتناه من (م) والنسائي.

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٨٤). وقال: : «وهذا مرسل وليس بثابت».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل و(ث): «المفضل»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٣).

(٧) ذكره الدارقطني في «العلل» (٥٧٥) وقال: «وقيل عنه، عن المسور، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف. ولا يثبت هذا القول».

يَحْمِلُونَهُ [جَمِيعًا][(١)]، أَوِ الصُّنْدُوقِ، أَوِ الْخَشَبَةِ، أَوْ بِالْمِكْتَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ، وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، [فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ][(٢)] فَصَاعِدًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

مَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَحَمَلُوا مَتَاعًا وَأَخْرَجُوهُ مَعًا، فَبَلَغَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ، قُطِعُوا. وَإِنْ نَقَصَ شَيْئًا، لَمْ يُقْطَعُوا. وَإِنْ أَخْرَجُوهُ مُتَفَرِّقًا؛ فَمَنْ أَخْرَجَ مَا يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ قُطِعَ، وَإِنْ لَمْ يَسَاوِ رُبُعَ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ.

قَالَ: وَلَوْ نَقَّبُوا جَمِيعًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يُخْرِجْ بَعْضٌ، قُطِعَ الْمُخْرِجُ خَاصَّةً.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ، قَالَ: وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ سَرَقُوا، حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [قِيمَةُ][(٣)] عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. وَمَنْ سَرَقَ مِنْ رَجُلَيْنِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ سَرِقَةً وَاحِدَةً، قُطِعَ فِيهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَوَلِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَخْذَ مَتَاعِهِ وَحَمْلَهُ، قُطِعُوا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - فِي الرَّجُلَيْنِ، أَوْ[(٤)] أَكْثَرَ يَسْرِقُونَ مِقْدَارَ رُبُعِ[(٥)] دِينَارٍ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «ربع».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ربع».

أَنَّهُمْ يُقْطَعُونَ فِيهِ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتْلِ: أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ [بِالْوَاحِدِ](١)، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي النَّفَرِ يَدْخُلُونَ الدَّارَ، وَيَجْمَعُونَ الْمَتَاعَ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: الْقَطْعُ عَلَىٰ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْطَعُونَ كُلُّهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا:

فَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُونَ جَمِيعًا. قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حَمَلُوهُ عَلَىٰ حِمَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا الَّذِي حَمَلَهُ وَحْدَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ(٣)، [وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ](٤) يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، [فَخَرَجَ (بِهِ إِلَىٰ)(٥) تِلْكَ الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَىٰ غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ(٦) عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ](٧).**

---

(١) في (م): «قالوا: حدّ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لأن».

(٣) في الأصل: «معه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في (م): «و».

(٥) ما بين القوسين من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «ووجبه»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا قَطْعَ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ مِنَ(١) الدَّارِ كُلِّهَا.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: [أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يُؤْمَنُ عَلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ](٢) مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا(٣)، لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ - الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ - أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْطَعُ فِيمَا(٤) سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَسَيِّدَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ لَا قطْعَ عَلَيْهَا فِيمَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهَا وَسَيِّدَتِهَا، مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا لَا يُؤْتَمَنُونَ(٥) عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقْطَعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ [مَالِ](٦) سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يُقْطَعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، الَّذِي لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ(٧) وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ - بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَوْلُهُ: «خَادِمُكُمْ سَرَقَ

---

(١) في (م): «عن».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(م): «سيدتها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «فيمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «يؤمنون» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (ث): «السارق» بدون الواو!

مَتَاعَكُمْ». فَجَعَلُوا الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقَطْعِ - فِي الْغُلَامِ الَّذِي شَكَا ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ غُلَامُهُ، أَنَّهُ سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِهِ - قوله: «خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ».

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ - : مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَلَا أَعْلَمُ لِعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مُخَالِفًا(١) مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ(٢) - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ - عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي غُلَامِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ، أَوْ خَادِمِ الْمَرْأَةِ [يَسْرِقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا](٣)، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَاهَدْتُ عُمَرَ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو الْحَضْرَمِيُّ(٤) بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ، فَاقْطَعْ يَدَهُ. قَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ قَالَ: مِرْآةَ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا(٥) سِتُّونَ دِرْهَمًا. قَالَ: أَرْسِلْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [مِثْلُ](٦) هَذَا لَا يَقُولُهُ عُمَرُ مِنْ رَأْيِهِ(٧)، وَهُوَ يَتْلُو الْآيَةَ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

---

(١) في الأصل: «خلافا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «الفقهاء».

(٣) في (م): «سرق من مال امرأته».

(٤) في الأصل: «عمر بن عبد الله الحضرمي»، وفي (ن): «عمرو بن عبد الله الحضرمي»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٦٦).

(٥) في (م): «ثمنها».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في الأصل و(م): «رواية» خطأ. وضبطناه.

ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ(١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ](٢)، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَبْدِي سَرَقَ مِنْ عَبْدِي [قَبَاءً (٣)، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: غُلَامِي سَرَقَ مِنْ غُلَامِي قَبَاءً(٤)](٥)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

**وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْعَبْدِ(٦) الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَىٰ بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.**

**قَالَ [مَالِكٌ](٧): وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَىٰ بَيْتِهَا، تَدْخُلُ سِرًّا، فَتَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهَا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلَقُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ وَاحِدٍ [سِوَىٰ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ](٨)، فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا [مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ](٩) مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ [فِيهِ](١٠).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ مَا

---

(١) في الأصل: «عبد الرزاق»، والمثبت من (م). والأثر في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٦٧، ١٨٨٦٨) بغير هذا الإسناد.

(٢) سقط من (م).

(٣) «قباء»: غير واضحة في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرىٰ - للبيهقي» (١٧٥٤٨). وسقطت من (ث)، وفي (ن) بياض. و«القَبَاء»: نوع من الثياب. «اللسان» (ق ب ا).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «في عبد الرجل».

(٧) سقطت من (م).

(٨) من «الموطأ».

(٩) سقط من (م).

(١٠) من «الموطأ».

ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ، وَالْمُزَنِيُّ عَنْهُ، فِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ [مَالِكٍ][١] هَذَا فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَقَالَ: هَذَا مَذْهَبُ [مَنْ ذَهَبَ][٢] إِلَيْهِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ: «خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»، أَيْ: خَادِمِكُمُ الَّذِي يَلِي خِدْمَتَكُمْ. وَإِنِّي - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ الِاحْتِيَاطِ، أَيْ: لَا يُقْطَعُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا عَبْدُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ شَيْئًا؛ لِلْأَثَرِ، وَالشُّبْهَةِ، وَلِخَلْطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ وَلِأَنَّهَا خِيَانَةٌ لَا سَرِقَةَ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَقَالَ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ»: إِذَا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، الَّذِي لَمْ يَأْمَنْهَا عَلَيْهِ، وَفِي حِرْزٍ مِنْهَا، قُطِعَتْ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنْ لَا قَطْعَ عَلَىٰ عَبْدِ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ مَالِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، [وَلَا عَلَىٰ عَبْدِ امْرَأَةٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ][٣].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، [وَأَبِي يُوسُفَ][٤]، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرَ، وَسُلَيْمَانَ.

وَقَالُوا: لَا قَطْعَ عَلَىٰ رجل سَرَقَ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ، وَعَلَىٰ امْرَأَةٍ سَرَقَتْ [فِيمَا سَرَقَتْ][٥] مِنْ مَالِ زَوْجِهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ - بِقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْطَعُ الْوَلَدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدَيْهِ، وَلَا يُقْطَعُ الْأَبَوَانِ مِمَّا سَرَقَا مِنْ وَلَدِهِمَا[٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا قَطْعَ[٧] [مَنْ سَرَقَ][٨] مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدِ وَلَدِهِ، وَلَا مِنْ مال

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «ولا عبد رجل سرق من مال المرأة سيدته»! والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «والدهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «لا يقطع».

(٨) سقط من (م).

أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَجْدَادِهِ؛ مِنْ قِبَلِ أَيِّهِمَا كَانَ. وَيُقْطَعُ فِيمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ](١): [وَلَا قَطْعَ](٢) فِي طُنْبُورٍ، وَلَا مِزْمَارٍ، وَلَا خَمْرٍ، وَلَا خِنْزِيرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ [ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ](٣) مِنْهُ؛ مِثْلِ الْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقْطَعُ كُلُّ مَنْ سَرَقَ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ أَحَدٍ، فَيُسَلِّمُوا لِلْإِجْمَاعِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي [لَا](٤) يُفْصِحُ: إِنَّهُمَا إِذَا سَرَقَا مِنْ حِرْزِهِمَا، أَوْ(٥) غَلْقِهِمَا، فَعَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا [وَغَلْقِهِمَا](٦)، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.**

**قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَأْتِي الْقَوْلُ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ وَغَيْرِ الْمُعَلَّقِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ، عِنْدَ(٧) قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**»(٨)، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَأَمَّا الْحَرِيسَةُ:** [فَقَالَ](٩) أَبُو عُبَيْدٍ: تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ:

فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ بِعَيْنِهَا(١٠)، يَقُولُ: حَرَسَ يَحْرِسُ حَرْسًا: إِذَا سَرَقَ، فَيَكُونُ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقط من (ث). وفي (م): «ولا يقطع».

(٣) في الأصل و(ن): «محرم ذي محرمة»! والمثبت من (م).

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل و(م): «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل و(ن): «وعند» بزيادة الواو. وفي (م): «عن».

(٨) سيأتي تخريجه.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م): «نفسها».

الْمَعْنَىٰ: أَنَّ مَا سُرِقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ قُطِعَ، حَتَّىٰ يُؤْوِيهَا الْمُرَاحُ.

قَالَ: وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ: أَنْ تَكُونَ الْحَرِيسَةُ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ [قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ][(١)] وَإِنْ حُرِسَ[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ، وَالْأَعْجَمِيِّ اللَّذَيْنِ لَا يَعْقِلَانِ، يَسْرِقَانِ مِنْ حِرْزِهِمَا:**

فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ [الْحَسَنِ، وَ][(٣)] الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَا لَا يَعْقِلَانِ وَلَا يُمَيِّزَانِ. فَإِنْ مَيَّزَا وَعَقَلَا، فَلَا قَطْعَ[(٤)] عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الْحُرِّ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في الأصل: «حرس لأنه ليس بموضع حرس» خطأ، والمثبت من (م) و«غريب الحديث لأبي عبيد» (٣/ ٩٩).

(٢) في (ث) و(ن): «وإن سرق» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عليه».

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبُشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ [فِيهِ](١) الْقَطْعُ.

[وَقَالَ](٢): وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ [بِهِ](٣) مِنَ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الِاخْتِلَافُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَبْلُغُ الْمِقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ السَّارِقُ، عَلَىٰ مَا أَصِفُهُ لَكَ:

أَمَّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالتَّابِعِينَ: فَيَرَوْنَ قَطْعَهُ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو(٤) ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَرِوَايَةٌ عَنْ [عُمَرَ بْنِ](٥) عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُقْطَعَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشًا:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَخْلَد، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ [سُهَيْلِ ابْنِ](٦) ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَّاشًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من (م).

وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبَّاشَ كَالْمُحَارِبِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ النَّبَّاشِ قَطْعًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وَأَفْتَىٰ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ قَطْعَ النَّبَّاشِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [الْمُرْسَلَاتِ]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ الْقَبْرَ بَيْتًا(١). وَلَيْسَ بِهَذَا كُلِّهِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ لَهُ، إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ أَشَدُّ سُكُونًا إِلَىٰ قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ قَتَلَ نَبَّاشًا، وَلَيْسَ فِي عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ أُسْوَةٌ، وَلَا فِي أَبِيهِ قَبْلَهُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَىٰ أَلَّا قَطْعَ عَلَىٰ النَّبَّاشِ**: لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَصِحُّ(٢) لَهُ مِلْكٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرج أبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (٥/ ١٤٩) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد - يعني: القبر- كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «اصبر». وإسناده صحيح.

(٢) في (م): «لا يصلح».

## (١١) بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ

١٥٦٠/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَىٰ عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ» - وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ - فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَشَىٰ مَعَهُ رَافِعٌ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ [بِهِ](١)؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لَهَا؛ فَمِنْهَا مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهَا مَا يَسْتَنِدُ مِنْ وَجْهٍ وَيَتَّصِلُ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُطَابِقُ مَتْنُهُ(٤) وَلَفْظُهُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ كَانَ وَدِيًّا - وَالْوَدِيُّ: الْفَصِيلُ(٥)، وَهُوَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ، كَالنَّقْلِ مِنْ شَجَرِ التِّينِ وَغَيْرِهَا - قَلَعَهُ الَّذِي سَرَقَهُ، وَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ.

وَالثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ: مَا كَانَ مِنَ الثِّمَارِ فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ، لَمْ يَجُذَّهُ رَبُّهُ، وَلَمْ يَأْوِيهِ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه أبو دواد (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠- ٤٩٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٥٧): «هذا الحديث صحيح».

(٣) (٢٣/ ٣٠٣).

(٤) تحرفت في (م) إلىٰ: «منه».

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «السيل».

صَاحِبُهُ إِلَىٰ جَرِينٍ، وَلَا بَيْدَرٍ، وَلَا جُودَانٍ، وَلَا أَنْدَرٍ، وَلَا مِرْبَدٍ(١)، وَإِنَّمَا قَائِمٌ يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَشْجَارِ.

**وَالْكَثَرُ**(٢): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ جُمَّارُ النَّخْلِ فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ كَمَا تُؤْكَلُ الثِّمَارُ. وَالْوَدِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ سَرَقَ شَجَرَةً مَقْلُوعَةً أَوْ غَيْرَ مَقْلُوعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الثمار رُطَبًا، وَفِيمَا يَكُونُ**(٣) **مِنَ الْحِيطَانِ [حِرْزًا]**(٤) **لِأَشْجَارِهَا وَثِمَارِهَا، فَنُورِدُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ وَبِاللهِ ﷻ تَوْفِيقُنَا:**

قَالَ مَالِكٌ: لَا قَطْعَ فِي النَّخْلَةِ الصَّغِيرَةِ وَلَا الْكَبِيرَةِ، إِذَا قَلَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الشَّجَرَةِ تُقْلَعُ(٥)، وَتُوضَعُ فِي الْأَرْضِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَضْعُهَا فِي الْأَرْضِ حِرْزٌ لَهَا، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَحْرُوزٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا قَطْعَ فِيهَا عَلَىٰ حَالٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْبُقُولِ الْقَائِمَةِ، وَالشَّجَرِ الْقَائِمَةِ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَىٰ سَارِقِهَا، كَمَا لَا قَطْعَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ حَتَّىٰ يَؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ مِنَ الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا، حَتَّىٰ يَأْوِيَهَا الْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ.

[وَالْمُرَاحُ وَالْجَرِينُ(٦) حِرْزٌ عَلَىٰ مَا سُرِقَ مِنْهُ لِمَنْ سَرَقَ مِنْهُ، وَفِيهِ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ](٧).

---

(١) تطلق هذه الأسماء علىٰ الموضع الذي يُداس فيه البُرّ ونحوه، وتُجَفَّفُ فيه الثمار. «المعجم الوسيط».

(٢) جاءت في (م) و(ث) و(ن) تابعة للفقرة السابقة داخلة في تعريف الثمر المعلق!! وهذا خلط فاحش.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يؤكل».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (م): «تقطع».

(٦) «والجرين»: سقطت من (ث).

(٧) في (م): «والمراح والجرين حرز لما سُرق منه فيمن سرق منه ما يوجب القطع قطع».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ. وَالْجَرِينُ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، وَالْمُرَاحُ حِرْزٌ لِمَا يَحْوِيهِ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: وَالَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ بِالْحِجَازِ: [أَنَّ](١) الْجَرِينَ حِرْزٌ، وَالْحَائِطَ لَيْسَ بِحِرْزٍ.

قَالَ: وَالْحَوَائِطُ لَيْسَتْ بِحِرْزٍ لِلنَّخْلِ وَلَا لِلثَّمَرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاحٌ يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ لَمْ يُقْطَعْ. وَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ قُطِعَ سَارِقُهُ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُتْرُجَّةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ أُتْرُجَّةً تُؤْكَلُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ الرُّطَبَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ، إِذَا كَانَتْ سُنْبُلًا فِي سُنْبُلَتِهَا، وَلَا فِي ثَمَرٍ، وَلَا فِي كَثَرٍ. فَإِذَا أُحْرِزَ الثَّمَرُ، وَجُعِلَ فِي حَظِيرَةٍ، وَأُغْلِقَ [عَلَيْهِ](٢) [بَابٌ](٣)، كَانَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ الْقَطْعُ.

قَالُوا: وَلَا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَاللَّحْمِ، وَالطَّعَامِ، الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ غَلَتْ قِيمَتُهُ. وَلَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَشَبِ، إِلَّا فِي السَّاجِ وَحْدَهُ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: الْقِثَّاءُ مِثْلُ السَّاجِ، يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِيمَا لَا بَقَاءَ لَهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَهُمْ فِي «بَابِ مَا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من (م).

لَا قَطْعَ فِيهِ» أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الثِّمَارِ، وَذَكَرْنَا [مِنَ][١] الْخَشَبِ؛ لِمَا جَرَىٰ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مِنْهَا.

وَلَا نَتَعَرَّضُ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ؛ لِأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا كِتَابُ[٢] «أُصُولِ الْفِقْهِ» لَمْ يُوضَعْ لِفُرُوعِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْصَىٰ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أُصُولِهَا، وَاللهُ وَلِيُّ الْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

**١٥٦١ / ٣٣- مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ [لَهُ][٣] إِلَىٰ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ][٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ [لَهُ][٥]: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، قِيمَتُهَا[٦] سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[٧][٨].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ[٩] الْقَوْلُ فِي [مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ][١٠]، فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَهُوَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي مَالِ زَوْجِ سَيِّدِهِ. وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنِ اعْتَلَّ فِيهِ بِالْحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، عَبْدٌ وَلَا حُرٌّ.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ مَا لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِالسَّيِّدِ، لَمْ يُقْطَعْ فِيهِ غُلَامُهُ. فَلَمَّا كَانَ السَّيِّدُ لَا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) «كتاب»؛ ليست في (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في (م): «ثمنها».

(٧) في الأصل: «خادم سرق متاعك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٣، ٧/ ٢٤٦)، والدارقطني (٣٤١٢)، والبيهقي (١٧٣٠٣). وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥١١): «إسناده صحيح».

(٩) في الأصل: «تبدأ»، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «هذا المعنىٰ»، والمثبت من (م).

يُقْطَعُ فِي مَالِ امْرَأتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدٌ(١)، [فَفَعَلَ ذَلِكَ](٢)، كَانَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: مَنْ أَدْخَلَ رَجُلًا مَنْزِلَهُ، فَعَمَدَ إِلَىٰ تَابُوتٍ فِي الْبَيْتِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَدَقَّهُ، وَأَخَذَ مَا فِيهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَدَ إِلَىٰ خِزَانَةٍ [مُغْلَقَةٍ](٣)، فَكَسَرَهَا وَأَخَذَ مَا فِيهَا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

[قَالَ](٤): وَمَنْ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ وَدَفَعَ مَفَاتِحَهُ إِلَىٰ أَجِيرٍ لَهُ، فَخَالَفَهُ إِلَيْهِ، فَسَرَقَ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْغُلَامُ السَّارِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَعَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، أَوْلَىٰ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ خِيَانَةٌ لَا سَرِقَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ [مِنْ أَنَّ](٥) السَّيِّدَ لَا يَقْطَعُ عَبْدَهُ فِي السَّرِقَةِ. وَلَوْ كَانَ مَا احْتَاجَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ [إِلَىٰ السُّلْطَانِ](٦) فِي قَطْعِ غُلَامِهِ.

**١٥٦٢/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ زَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ](٧): لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ**(٨).

---

(١) في (م) و(ث): «خائن».

(٢) في (م): «إذا فعل ذلك».

(٣) تكررت في (م).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «لأن»، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إلا لسلطان».

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٣)، والبيهقي (١٧٢٩٦). وإسناده صحيح.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَرَادَ مَرْوَانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّعِرَةُ الْمُعْلَنَةُ(١)، لَا قَطْعَ فِيهَا.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٢): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُلْسَةَ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَلَا فِي الْخِيَانَةِ، وَلَا(٣) أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي الْخُلْسَةِ الْقَطْعَ إِلَّا إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا قَطْعًا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»(٤).

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ فِي الْخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الْمُعْلَنَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يُقْطَعُ فِي الْخُلْسَةِ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْغَاصِبِ، وَلَا عَلَىٰ الْمُكَاثِرِ(٥) الْغَالِبِ قَطْعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، شَاهِرًا السِّلَاحَ(٦) عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، مُخِيفًا لِلسُّبُلِ، فَحُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ [مَالِكٍ](٧) فِي هَذَا الْبَابِ:

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المعلمة»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٢). والدَّعرةُ: الفَسَادُ والشَّرُّ. «النهاية» (د ع ر).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «وما».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «المكابر».

(٦) في الأصل: «بالسلاح»، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

١٥٦٣/ ٣٥- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ][(١)] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، [فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا بْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قال أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ][(٢)][(٣)]:

[فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ جَهْلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِمِقْدَارِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، وَأَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَقَبِلَ قَوْلَهَا، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهَا، فَأَرْسَلَ النَّبَطِيَّ][(٤)].

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ، قَدْ مَضَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ[(٥)] مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ: أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ، يَقَعُ الْحَدُّ وَ[(٦)] الْعُقُوبَةُ [فِيهِ][(٧)] فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ هَذَا.

قَالَ [مَالِكٌ][(٨)]: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا - فِي إِقْرَارِ الْعَبِيدِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ، وَالْعُقُوبَةَ

---

(١) في (م): «عن أبي بكر».

(٢) من «الموطأ».

(٣) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين به طمس وتحريف في الأصل، وسقط من (ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «أو»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

فِي أَبْدَانِهِمْ: أَنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ بِهِ - هُوَ[١] قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، وَلَا قَطْعَ يَدِهِ، إِذَا أَكْذَبَهُ مَوْلَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ زُفَرَ هَذَا، هُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَأَبِي الضُّحَىٰ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ هُرْمُزَ، وَالْخَبَرُ عَنْ هُرْمُزَ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَقَالَ: تُبْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَهِّرْنِي. قَالَ: قُمْ [يَا][٢] قَنْبَرُ فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، وَلْيَكُنْ هُوَ يُعِدُّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا نَهَاكَ فَانْتَهِ. وَكَانَ مَمْلُوكًا.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ: أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعَ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَلِيمَةَ - اعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ عِنْدَ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَقَامَ[٣] عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَرَوَىٰ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْجَلْدُ لَا يَنْقُصُ الْمَوْلَىٰ مَنْفَعَةً وَلَا ثَمَنًا، وَلَيْسَ كَالْقَتْلِ، وَقَطْعِ الْيَدِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «إِذَا نَهَاكَ فَانْتَهِ»، فَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُقِرٍّ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ أَلَّا يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا نَزَعَ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطٌ وَاحِدٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ.

---

(١) في الأصل و(ث): «وهو» بزيادة الواو.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «فقام»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٠).

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ عَبْدًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، [فَقَطَعَ يَدَهُ](١).

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ(٢) الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ، فَطَرَدَهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ(٣) يَدَهُ مُعَلَّقَةً فِي عُنُقِهِ.

ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَبْدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي(٤) جَسَدِهِ. وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْلَاهُ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ.

[قَالَ](٥): وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ [الْعَبْدِ إِلَّا فِي سَرِقَةٍ أَوْ زِنًى.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مِمَّنْ مَضَىٰ يُجِيزُ اعْتِرَافَ](٦) الْعَبِيدِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، حَتَّىٰ اتَّهَمَتِ الْقُضَاةُ الْعَبِيدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ كَرَاهَةَ لِسَادَاتِهِمْ، وَفِرَارًا مِنْهُمْ، فَاتَّهَمُوهُمْ(٧) فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تُشْكِلُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبِيدِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ.

فَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ

---

(١) في (م): «فقطعه».

(٢) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٣) في الأصل: «ما رأيت»، بزيادة «ما».

(٤) في الأصل و(م): «على»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٩٨).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) في الأصل: «فاتهمهم»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٩٢).

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبِيدِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ حَدٍّ. وَمَا أَقَرَّ بِهِ، مِمَّا يُذْهِبُ رَقَبَتَهُ، فَلَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَصَحُّ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ الْأَجِيرِ، وَلَا عَلَىٰ الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدِمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لِأَنَّ [حَالَهُمَا][1] لَيْسَ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ، وَلَا عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»[2].

**وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ**: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَكَفَىٰ بِهَذَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَىٰ الْخَائِنِ**[4] **قَطْعٌ**»[5].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ، وَلَا عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ، وَلَا عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

قَالَ: قُلْتُ: أَعَنِ [النَّبِيِّ ﷺ؟][6] قَالَ: فَعَنْ مَنْ؟][7].

---

(١) في الأصل: «قطعهما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ»

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «أنه»: ليست في (م).

(٤) في الأصل: «السيد»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٨).

(٦) بعده في (م) و(ث) و(ن): «قال: ليس على الخائن ولا على المختلس قطع»!

(٧) ما بين المعقوفتين طمس في الأصل، أثبتناه من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٥٩).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ وَلَا عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُسْتَعِيرِ الْجَاحِدِ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ: يُقْطَعُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عمر**: [احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ (بِمَا)(٢) ذَكَرَهُ](٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ. [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ**](٤)، «**أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ**»! ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين من المحقق. وبدلها في (ث) و(ن): «رواه معمر»!

(٣) في (م): «الحديث رواه».

(٤) في (م): «فقال عليه السلام لأسامة».

كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا، إِلَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

[قَالُوا: قَدْ تَابَعَ(٢) مَعْمَرٌ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ - ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَغَيْرُهُ. وَحَسْبُكَ بِمَعْمَرٍ فِي الزُّهْرِيِّ](٣).

قَالُوا: وَقَدْ رَوَاهُ [جُوَيْرِيَةُ](٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَجْحَدُهُ وَلَا تَرُدُّهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهَا(٥).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَىٰ [أَلْسِنَةِ](٦) جَارَاتِهَا(٧)، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهَا إِلَّا لِأَنَّهَا سَرَقَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ لِأُسَامَةَ: «**أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ**».

وَلَيْسَ للهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ، وَلَا فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، حَدٌّ مِنْ حُدُودِهِ، فِيمَنِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٣٠). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «تابعه» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (م): «بقطع يدها». والحديث أخرجه أبو داود عقب (٤٣٩٥). ورجح أبو حاتم الرازي إرساله كما في «العلل» (٤/ ١٩٨).

(٦) غير واضحة في الأصل، وسقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل: «جارتها»، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥). وإسناده صحيح.

اسْتَعَارَ الْمَتَاعَ، وَجَحَدَهُ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ مِنَ الْحُدُودِ، مِنْ حَدِيثٍ أَيْضًا، قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ**».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَهَا لِسَرِقَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَعَارَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ مِنَ الْمَتَاعِ وَجَحَدَهُ تَرَكُوهُ.

هَذَا مَا ظَهَرَ إِلَيَّ مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَىٰ قَطْعَ[1] الْمُسْتَعِيرِ الْجَاحِدِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْد، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**وَاللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

**وَهَذَا كُلُّهُ يُوَضِّحُ**: أَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السَّرِقَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ جَحْدِ الْعَارِيَةِ مِنَ الْمَتَاعِ.

وَيُحْتَمَلُ - وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ - أَنَّ تِلْكَ الْقُرَشِيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ، كَانَ مِنْ شَأْنِهَا اسْتِعَارَةُ الْمَتَاعِ، وَجَحْدُهُ، فَعُرِفَتْ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهَا سَرَقَتْ، فَقِيلَ: الْمَخْزُومِيَّةُ، الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهَا. يَعْنُونَ: فِي السَّرِقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ يَحْيَىٰ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ؟!**». ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: «القطع» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ [الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ][(١)] الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يدها»[(٢)].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، [وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُور، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ][(٣)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ...[فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(٤)].

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ][(٥)] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ][(٦)]، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ سَوَاءً.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَّلِبٌ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طلحة بن يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ ابْنَةَ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً[(٧)].

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٢، ٣٧٣٣).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه النسائي (٤٨٩٥). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٩). وإسناده ضعيف.

قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ](١) نُكَلِّمُهُ(٢) فِيهَا، فَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. قَالَ: «**تَطَّهَّرُ خَيْرٌ لَهَا**»، فَلَمَّا سَمِعْنَا [لِينَ قَوْلِ](٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقُلْنَا: كَلِّمْ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي [شَأْنِ](٤) هَذِهِ الْمَرْأَةِ، نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا إِكْثَارُكُمْ(٥) عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالِي، وَقَعَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ ﷻ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ نَزَلَ بِهَا الَّذِي نَزَلَ بِهَذِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**» (٦).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ، لَا لِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ](٧) عِنْدَنَا - فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ(٨) الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ(٩) عَلَيْهِ حَدٌّ. وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ جَلَسَ مِنَ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ [أَيْضًا فِي ذَلِكَ](١٠) حَدٌّ.**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فكلموه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٨١).

(٣) في الأصل: «بن»! وفي (م) و(ث): «من قول»! وفي (ن): «قول»!، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في (ث): «ما اجتراكم» خطأ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٩). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٥): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في الأصل و(م): «سرق»، والمثبت من «الموطأ».

(٩) في الأصل: «وليس»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(١٠) من (م) و«الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَبِهِ قَالَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَأَصْحَابُهُمْ، إِلَىٰ الْيَوْمِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مُرَاعَاتِهِمُ الْحِرْزَ، وَأَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذَا شُذُوذٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي كِتَابِ [أَبَوَيْ بَكْرٍ][(١)]: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ[(٢)]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي ذَلِكَ؛ لِنَرَىٰ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ:

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّارِقُ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ. قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرَادَ قَطْعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِمَتَاعٍ مِنَ الْبَيْتِ. وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَةٍ لَمْ يصبها[(٣)] أَكُنْتَ تَحُدُّهُ؟ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ سَوْفَ يَنْزِعُ قَبْلَ أَنْ يُوقِعَهَا. قَالَ: وَهَذَا كَذَلِكَ، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ كَانَ نَازِعًا تَائِبًا، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُنَكَّلُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ، فَلَمْ يَدَعُوهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في (م): «وقال أبو بكر».

(٣) في الأصل و(ث): «يصيبها» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَمِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ حَدِيثِ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ يُنَكَّلَ وَيُسْجَنَ، وَلَا يُقْطَعُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ [مِنَ الْبَيْتِ](١) بِالْمَتَاعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ(٢) عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ(٣) سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً، ثُمَّ كَوَّرَهَا(٤)، فَأُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُوجَدُ السَّارِقُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَجَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٤) في الأصل: «دورها»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١١٩).

زَعَمُوا.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَطْعًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: لَا[1] يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ، لَعَلَّهُ تَعْرِضُ لَهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ - لِمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْحِرْزَ - مُتَعَلِّقًا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، إِلَّا مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ لَمْ يُقْطَعْ. فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سِكِّينًا لَقَطَعْتُهُ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ**[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا - كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْخُلْسَةِ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

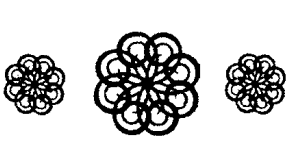

(١) بعده في الأصل زيادة: «يخرج حتىٰ». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٢٣).

(٢) في الأصل: «لم يقطع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٢

# كتاب الأشربة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

# ٤٢ - كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

## (١) بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

١٥٦٤/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ(١) الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ مَا يُرْوَىٰ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَىٰ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، خَمْرًا كَانَ مَنْ خَمْرِ الْعِنَبِ، أَوْ نَبِيذًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَمْرِ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ سَكْرَانَ، وَإِنَّمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: أَنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَهُ الْحَدَّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ شَرَابًا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الْخَمْرُ، الْمُحَرَّمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ، فِيهِ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ مَا فِي كَثِيرِهَا، وَلَا يُرَاعَىٰ السُّكْرُ فِيهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ [بَعْدُ](٣)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) في (م): «شرب».

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٠٨)، والبيهقي (١٧٣٨٤). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (م).

وَفِيهِ: الْقَضَاءُ بِالْحَدِّ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ[١] رِيحُ الْخَمْرِ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا:**

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْحَدَّ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ.

وَهُوَ[٢] قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ: إِذَا أَقَرَّ شَارِبُهَا أَنَّهَا رِيحُ خَمْرٍ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ رِيحُ الْمُسْكِرِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ، عَلَىٰ مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَقَالُوا: لَا حَدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي رَائِحَةِ الْخَمْرِ ،وَهُوَ يَعْقِلُ، لَا رَائِحَةَ الْمُسْكِرِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: [الرِّيحُ][٤] تُوجَدُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَهُوَ[٥] يَعْقِلُ. قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، قَدْ تَكُونُ الرَّائِحَةُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو[٦] بْنُ دِينَارٍ: لَا حَدَّ فِي الرِّيحِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحَدُّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: شَرِبْتُ خَمْرًا، أَوْ مُسْكِرًا، أَوْ يُشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ. قَالَ: وَلَوْ شَرِبَ شَرَابًا فَلَمْ

---

(١) في الأصل: «عنده»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «وهذا».

(٣) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «لا». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٠٣٧).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

يَسْكَرْ، وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ غَيْرُهُ فَسَكِرَ، كَانَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْحَدُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِبَ مُسْكِرًا.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ - فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ حَدًّا، إِلَّا عَلَىٰ مَنْ سَكِرَ مِنْهُ. وَلَا يُرَاعُونَ الرِّيحَ مِنَ الْخَمْرِ، وَلَا مِنَ الْمُسْكِرِ.

[قَالَ][1]: وَلَا يَرَوْنَ فِي الرِّيحِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدًّا.

وَهَذَا خِلَافٌ عَنِ[2] السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ لَمْ يُخَالِفْهُمْ[3] مِثْلُهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًّا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُسَمِّ مَالِكٌ، وَلَا ابْنُ جُرَيْجٍ - فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - الْمَوْجُودَ مِنْهُ رِيحَ الشَّارِبِ، الْمَجْلُودُ فِيهِ. وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ.

رَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: [ذُكِرَ][4] لِي: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ وَأَصْحَابَهُ شَرِبُوا شَرَابًا بِالشَّامِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «علىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «يخالفوهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ حَدَّهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ الشَّرَابِ، بَلْ ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ حَدَّهُمْ بِمَا ذُكِرَ لَهُ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ، وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ لَمْ يَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَاهَدْتُ[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رِيحَ شَرَابٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا[2]، فَزَعَمَ أَنَّهَا الطِّلَاءُ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ. قَالَ: فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ جَوَّدَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحِمْصَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. فَقَالَ لَهُ: تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ! وَاللهِ، لَهَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا أَدَعُكَ حَتَّىٰ أَحُدَّكَ. فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لِمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ. فَقَالَتْ: لَئِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَيَحُدُّونَكَ، وَيُطَهِّرُكَ رَبُّكَ، لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ [بَيْتِي][3] أَبَدًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [أَيْضًا][4]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (م): «شهدت».

(٢) في (ث): «عنهما» خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُدْمِنًا فَحُدَّهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ(١) بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أُتِيتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَىٰ الطَّائِفِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً. فَكَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَادْرَأْ عَنْهُ [الْحَدَّ](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْآثَارَ عَنِ السَّلَفِ؛ لِنَقِفَ عَلَىٰ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ»، وَذَكَرَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ [أَنَّ مَالِكًا](٣) انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ فِي حَدٍّ(٤) الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ. وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ، وَتَجَاهُلٌ أَوْ مُكَابَرَةٌ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَقْوَىٰ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ فِي رِيحِ الشَّرَابِ حَدًّا، لَا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِثْلِ التُّفَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وَشِبْهِهَا: قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَكْلِهَا رَائِحَةٌ تُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ، وَتِلْكَ شُبْهَةٌ تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الرِّيحِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ حِمًىٰ، لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ، دُونَ الشُّبْهَةِ وَالظُّنُونِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ فِي عُبَيْدِ اللهِ ابْنِهِ. وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِهِ - الْمَعْرُوفِ بِأَبِي شَحْمَةَ مِنْ بَنِيهِ - قِصَّةٌ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، جَلَدَهُ فِيهَا - بِمِصْرَ - عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ جَلَدَهُ عُمَرُ بَعْدُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «إبراهيم»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «حديث» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «ومكاثرة».

وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بِمِصْرَ خَمْرًا - قَالَ: كَذَا قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: شَرَابًا مُسْكِرًا - فِي فِتْيَةٍ مِنْهُمْ [أَبُو سَرْوَعَةَ عُقْبَةُ](١) بْنُ الْحَارِثِ، فَحَدَّهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَمْرٍو(٢): أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِابْنَيِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ قَتَبٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ جَلَدَهُ عُمَرُ بِيَدِهِ الْحَدَّ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ عُمَرَ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرْبِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَهُوَ شَيْءٌ مُنْقَطِعٌ - أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ ابْنَهُ حَدًّا، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ: يَا أَبَتِي، قَتَلْتَنِي. فَقَالَ لَهُ: إِذَا لَقِيتَ رَبَّكَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عُمَرَ يُقِيمُ الْحُدُودَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَىٰ مَوْتِهِ لَوْ صَحَّ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

**١٥٦٥/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَىٰ، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بَهْزُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

---

(١) في (م): «ابن عقبة».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٤٢٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٢): «وهو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف».

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ، وَبِالْعِصِيِّ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا يُتَوَخَّىٰ، نَحْوَ مَا كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بَعْدَهُ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ. فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ ﷻ. فَقَالَ عُمَرُ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ ﷻ تَجِدُ أَلَّا أَجْلِدُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٣]. فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ ﴿ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَىٰ الْبَاقِينَ. فَعَذَرَ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللهَ ﷻ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ. وَحُجَّةً عَلَىٰ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [الْمَائِدَةِ]، ثُمَّ قَرَأَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الْمَائِدَةِ]. فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، مَنِ اتَّقَىٰ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ [عَلَيْهِ][1].

قَالَ عُمَرُ: مَاذَا[2] تَرَوْنَ؟

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَىٰ، وَعَلَىٰ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «فماذا».

الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ(١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ، وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٣]. قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ: أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ قَدْ كَذَبُوا عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ.

وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ؟

قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ(٢)، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ(٣) لِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا، ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ(٤) كَذَبُوا عَلَىٰ اللهِ ﷻ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﷻ.

فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ [ثَمَانِينَ](٥).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كَلْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَجْلِدُ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٦٩)، والحاكم (٨١٣٢). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) في (ث): «تستتبهم» خطأ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ثمانين». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٠٩).

(٤) «قد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

فِيهَا أَرْبَعِينَ.

قَالَ: فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ. قَالَ: فِيمَ؟ قُلْتَ: إِنِ النَّاسَ قَدِ اسْتَخَفُّوا الْعُقُوبَةَ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّهُمُ انْهَمَكُوا. فَمَا تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ - وَكَانَ عِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنهم: مَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ؟ مَا تَرَىٰ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: نَرَىٰ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَجْلِدَ فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذِيَ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَىٰ، وَعَلَىٰ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

فَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ عُمَرُ. فَكَانَ خَالِدٌ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ نَاسًا ثَمَانِين.

وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَأَىٰ عَلِيٌّ - وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - عِنْدَ انْهِمَاكِ النَّاسِ فِي الْخَمْرِ، وَاسْتِخْفَافِهِمُ الْعُقُوبَةَ فِيهَا، أَنْ يَرْدَعُوهُمْ[1] عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عز وجل عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْقُرْآنِ حَدًّا أَقَلَّ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ، فَقَاسُوهُ عَلَيْهِ، وَامْتَثَلُوهُ فِيهِ. وَمَا فَعَلُوهُ فَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[2]، [وَقَوْلِهِ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**][3]؛ **أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»[4].

وَلِلْكَلَامِ[5] فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

---

(١) في الأصل: «يردعوه» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة ...». ووافقه الذهبي.

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٢). وحسنه الترمذي. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٨): «هذا الحديث حسن».

(٥) في الأصل: «الكلام» خطأ، والمثبت من (م).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ:**

فَالْجُمْهُورُ - مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - عَلَىٰ أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

**وَحُجَّتُهُمْ:** اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعُونَ عَلَىٰ الْحُرِّ، وَعَلَىٰ الْعَبْدِ نِصْفُهَا.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ ضَرَبَ الْإِمَامُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ فَمَا دُونَهَا، فَمَاتَ الْمَضْرُوبُ، فَالْحَقُّ قَتَلَهُ. فَإِنْ[1] زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ فَمَاتَ: الدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْأَصْلُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي حَدِيثِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُونَ فِي الْخَمْرِ بِالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، وَالْعِصِيِّ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ عَنْ مَشُورَةٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ؛ لَمَّا انْهَمَكَ النَّاسُ فِي شُرْبِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ثُمَّ زَادَ انْهِمَاكُهُمْ فِي شُرْبِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي الْحَدِّ فِيهَا، فَأَشَارَ عَلِيٌّ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ، فَأَمْضَىٰ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالزُّهْرِيُّ مُحَمَّدُ[2] بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا إِلَيْهِ**». فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَضَرَبُوهُ

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) في الأصل و(ث): «ومحمد» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (م) و«الوفيات» لابن قنفذ (١/ ١١٨).

بِنِعَالِهِمْ(١).

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ شَاوَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَهُمْ: كَمْ بَلَغَ ضَرْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ فَقَدَّرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً(٣).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا(٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَرَبَ(٥) فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِسْعَرٌ أَحْفَظُ عِنْدَهُمْ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ، وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ أَنَّ زَيْدًا الْعَمِّيَّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَثْبَتُ شَيْءٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَالدَّانَاجُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْعَالِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَبِي سَاسَانَ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٦٤، ٥٢٦٧). وإسناده ضعيف. قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٣١): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظًا».

(٢) في الأصل و(ث): «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف أبي شيبة» (٢٨٤١٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤١١)، وأحمد (٣/ ٦٧). وإسناده ضعيف.

(٥) في الأصل: «يضرب»، والمثبت من (م) و«مصنف أبي شيبة» (٢٨٤١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤١٣)، والترمذي (١٤٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٢). قال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث حسن».

الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ، فِي حِينِ جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ(١).

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُمَا يُحْمَلَانِ عَنْهُ جَمِيعًا.

ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّنَاجِ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّنَاجِ. فَذَكَرَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً»، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ الْيَوْمِ:** أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَمْرَ عِنَبٍ، عَلَىٰ مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْهَا، فَأَقَرَّ بِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَرِبَهَا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا:** أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، وَأَسْكَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ أَوِ الْقَلِيلُ: أَنَّهُ الْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّهَا كَافِرٌ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

هَذَا كُلُّهُ، مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ خَمْرِ الْعِنَبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ:**

فَأَهْلُ الْحِجَازِ: يَرَوْنَ الْمُسْكِرَ حَرَامًا، وَيَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الْحَدَّ كَمَا فِي كَثِيرِهِ، عَلَىٰ مَنْ شَرِبَهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ، فَجُمْهُورُهُمْ: لَا يَرَوْنَ فِي الْمُسْكِرِ عَلَىٰ مَنْ شَرِبَهُ حَدًّا، إِذَا لَمْ يُسْكِرْ، وَلَا يَدْعُونَ مَا عَدَا خَمْرِ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَيَدْعُونَهُ نَبِيذًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

وَسَنَذْكُرُ [الْحُجَّةَ](١) لِأَهْلِ الْحِجَازِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا؛ إِذْ هُوَ الصَّحِيحُ [عِنْدَنَا](٢) فِي هَذَا الْبَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ - فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٣).

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ عَصِيرِ الْعِنَبِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ كَانَ خَمْرًا، فَاخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ فَنَذْكُرُهُ هُنَا لِتَكْمُلَ فَائِدَةُ الْكِتَابِ بِذَلِكَ:**

رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَبِرُ الْغَلَيَانَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَىٰ ذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ فِي الْمَطْبُوخِ، وَقَالَ: أَنَا أَحُدُّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَإِنْ قَلَّ، إِذَا كَانَ يَسْكَرُ منه. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ عَصِيرِ الْعِنَبِ، مَا لَمْ يَغْلِ. وَلَا بَأْسَ بِشُرْبِ مَطْبُوخِهِ، إِذَا ذَهَبَ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اشْرَبْ عَصِيرَ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَغْلِيَ. وَغَلَيَانُهُ: أَنْ يَقْذِفَ بِالزَّبَدِ، فَإِذَا غَلَىٰ فَهُوَ خَمْرٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ(٤)، وَزُفَرَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: إِذَا غَلَىٰ فَهُوَ خَمْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٥): لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ.

وَقَالُوا: إِذَا طُبِخَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَىٰ الثُّلُثُ، ثُمَّ غَلَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَالِ الْمَكْرُوهَةِ الْحَرَامِ، إِلَىٰ حَالِ الْحَلَالِ، فَسَوَاءٌ غَلَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَغْلِ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «وأصحابه».

(٥) في (ث): «أبو يوسف».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَدْ حَرُمَ، إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ، مَا لَمْ يُزْبِدْ. وَإِذَا أَزْبَدَ، فَهُوَ خَمْرٌ فَاجْتَنِبْهُ(١).

هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ قَتَادَةَ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلِ، فَإِذَا غَلَىٰ فَهُوَ خَمْرٌ [فَاجْتَنِبْهُ](٢).

وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: اشْرَبْهُ، مَا(٣) لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: اشْرَبْهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ علي، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا: اشْرَبْهُ ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَغْلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبْهُ، مَا كَانَ طَرِيًّا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اشْرَبْهُ، مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قِيلَ لَهُ: وَمَتَىٰ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - فِي زَمَنِ عُمَرَ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ الثَّمَانِينَ، فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَالشُّذُوذِ الْمَحْجُوجِ بِالْجُمْهُورِ.

---

(١) في (م): «فهو حرام».

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(ن): «وما» بزيادة الواو.

(٤) في الأصل: «عثمان»، والمثبت من (م).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَحْرُفِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا(١)، وَمَنَعُوا مَا عَدَا مُصْحَفَ عُثْمَانَ مِنْهَا، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَزِمَتِ(٢) الْحُجَّةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ ﷻ حَسَنٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»(٣).

**١٥٦٦/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَإِذَا كَانَ حَدًّا، مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، إِنَّ اللهَ ﷻ عَفُوٌّ غَفُورٌ، يُحِبُّ الْعَفْوَ عَنْ أَصْحَابِ الْعَثَرَاتِ وَالزَّلَّاتِ مِنْ ذَوِي السَّيِّئَاتِ، دُونَ الْمُهَاجِرِينَ(٥) الْمَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ. فَهَؤُلَاءِ وَاجِبٌ رَدْعُهُمْ، وَزَجْرُهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ.

---

(١) أخرج البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتىٰ انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ علىٰ غير ما أقرأتنيها، فقال لي: «أرسله»، ثم قال له: «اقرأ»، فقرأ، قال: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر».

(٢) في الأصل: «فلزمه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٥) من الْهُجْر، وهو الخَنَا والقَبيحُ من القول. «النهاية» (هـ ج ر).

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيئاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»(١). وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «**أَقِيلُوا ذَوِي السَّيِّئَاتِ زَلَّاتِهِمْ**»(٢).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبَهَاتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَلِيٍّ الْعُكْلِيُّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الثِّقَاةِ. وَمَرَاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ادْرَؤُوا(٣) الْحُدُودَ - الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ - عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ(٤) مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئْ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

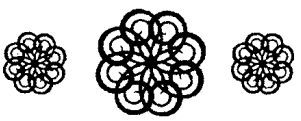

(١) أخرجه بهذا اللفظ السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٦٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٦/ ١٨١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بزيادة:«إلا الحدود». وضعفه العقيلي كما في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) في الأصل: «تدرؤوا»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٠٢).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «للمسلمين» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤٩٨).

## (٢) بَابُ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

١٥٦٧/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: عَمَّا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَىٰ أَنْ يَنْبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ(١).

١٥٦٨/ ٦- مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَعْقُوبَ](٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ النَّبِيذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ؛ وُقُوفًا عِنْدَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تَشْرَبْ فِي دُبَّاءٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَلَا يَكْرَهُ(٤) غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧/ ٤٨).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٤٠٥). وإسناده صحيح. وهو عند مسلم (١٩٩٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (م): «ولا يكون» خطأ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ يُسْكِرُ، بَعْدَ مَا سَمَّىٰ مِنَ الْآثَارِ مِنَ الْحَنْتَمِ، [وَالنَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ](١)، وَالْمُزَفَّتِ.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣).

وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ(٤).

وَرَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِثْلَهُ(٥).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِثْلُهُ(٦).

وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٧) وَغَيْرِهِ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧/ ٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧/ ٤٦).
(٥) أخرجه مسلم (١٩٩٣).
(٦) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥).
(٧) أخرجه مسلم (١٨).

وَهَذَا عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - كَأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمُزَفَّتِ، فَنَهَاهُ، قَالَ [لَهُ](١): فَالْجَرُّ الْأَخْضَرُ؟ فَقَالَ: «**لَا تَنْبِذُوا فِيهِ**»، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيًّا، وَأَبَا بُرْدَةَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نهىٰ عن النَّبِيذِ فِي الْجَرِّ مُطْلَقًا. لَمْ يَذْكُرُوا الْأَخْضَرَ وَلَا غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ(٢). قَالَ: وَالْجَرُّ(٣): كُلُّ مَا يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَؤُلَاءِ لَا يَرَوْنَ النَّبِيذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ(٤)، إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسْقِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ(٥) الْجُلُودِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي جَوَازِ الِانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لَنَا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ، فَفَسِّرْ لَنَا بِلُغَتِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ(٦) الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ الْمَنْقُورَةُ نَقْرًا(٧). وَأَمَرَ عليه السلام أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ(٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَوَانِي.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧/ ٤٧).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قالوا».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الأعوية»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (ن): «وهي» خطأ.

(٧) في (ث): «بقرا» خطأ.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٩٧/ ٥٧).

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(١) قَالَ: [«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، فَانْتَبِذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا»(٢)](٣).

رَوَاهُ أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَرَوَىٰ وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٥).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٦).

وَرَوَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٧) بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَشَهِدْتُهُ عليه السلام حِينَ أَمَرَ بِالشُّرْبِ مِنْهُ، وَقَالَ عليه السلام: «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»(٨).

وَرَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بَنِ نِيَارٍ(٩)، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أنه».

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (١٧٤٨٤). وهو حديث حسن.

(٣) تكرر في (م) بعد الفقرة التالية.

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (١٣٨٦)، والبيهقي (٧١٩٦، ١٧٤٨٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

(٧) تحرف في (ن) إلىٰ: «عبد الرحمن».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٦٤)، وأحمد في «الأشربة» (٢٠٣)، و«المسند» (٤/ ٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٠). وفي إسناده أبو جعفر الرازي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢): «ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة».

(٩) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «دثار».

**الشَّرَابِ فِي الأوعية، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**(١).

وَقَالَ شَرِيكٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ: «**فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَسْكَرُوا**»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شَرِيكٍ.

وَرَوَىٰ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ**(٢) **نَفْسِهِ، لِيَنْبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ**»(٣).

فَهَذَا كُلُّهُ [حُجَّةٌ](٤) لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، فِي إِبَاحَةِ الِانْتِبَاذِ فِي كُلِّ ظَرْفٍ وَوِعَاءٍ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ فِي «بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

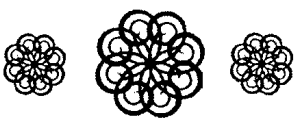

---

(١) أخرجه النسائي (٥٦٧٧)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨) عن أبي الأحوص، عن سماك... قال النسائي: «وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده وفي لفظه».

(٢) في (م) و(ث): «حسب» خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥، ٣٢٧)، وأبو يعلىٰ (٦٣٩٩)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢): «وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) سقطت من (ث).

## (٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا

١٥٦٩/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا(١).

١٥٧٠/ ٨- مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ(٣) التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ(٤) وَالرُّطَبُ جَمِيعًا(٥).

١٥٧١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [عَنْهُ](٦).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَهْيُ عِبَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ، لَا لِلسَّرَفِ وَالْإِكْثَارِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَا تَجُوزُ الشِّدَّةُ عِبَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي ذَلِكَ - كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ](٧).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٣٩٨) عن عطاء مرسلًا.

(٢) في الأصل: «عندهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في (م): «ينبذ».

(٤) الزَّهْو- بِفَتْحِ الزَّاي وَضَمِّهَا: هُوَ الْبُسْرُ الْمُلَوَّنُ، الَّذِي بَدَا فِيهِ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ، وَطَابَ. «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٣/ ١٥٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ مالك. وأخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) من طريق أخرىٰ عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقط من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ، مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ، مِنْ(١) حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ[مِنْ](٢) حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) كَثِيرًا مِنْهَا، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا(٤): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ(٥) جَمِيعًا(٦).

وَحَدَّثَانَا قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ](٧)، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا(٨).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ(٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ**»(١٠).

---

(١) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) (٥/ ١٥٥).

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل و(ن): «والرطب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٧٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٨، ٣٦١٨٧)، ومسلم (١٩٩٠).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٩)، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

(٩) في الأصل: «أبو ثور» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٦٨).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠١٦)، ومسلم عقب (١٩٨٨).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ الْآثَارَ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ: الْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ. وَكُلِّ مَا لَوْ طُبِخَ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ حَلَّ كَذَلِكَ، إِذَا طُبِخَ مَعَ غَيْرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَكْرَهُ الْمُعَتَّقَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَرَوَىٰ الْمُعَافَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ النَّبِيذِ الْخَلْطَ، وَالسُّلَافَةَ، وَالْمُعَتَّقَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ وَنَبِيذُ الزَّبِيبِ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ جَمِيعًا.

قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي كَرَاهَةِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُشْرَبَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَشُدُّ صَاحِبَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ شَرَابَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْ لَا يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالزَّبِيبُ**(٢)»(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ - وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٢)، ومسلم (١٩٨٩/ ٢٦).

(٢) في (م): «والرطب».

(٣) انظر الأحاديث السابقة.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٥٩)، وأحمد (٦/ ١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ رقم ٣٥٣، ٣٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٣٩٧). وقال الهيثمي في «مجمع =

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ[1]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَيَلْقَوْنَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا يَشْرَبُ الْخَلِيطَيْنِ؛ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

---

= الزوائد» (٥/ ٥٥): «وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات».

قلت: قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «مسند الحميدي»؛ فانتفىٰ تدليسه. وعلىٰ ذلك يكون إسناد الحديث حسنًا. والله أعلم.

(١) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «زريق».

## (٤) بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٥٧٢/ ٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][١] - أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٢].

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: هَذَا [أَصَحُّ][٣] حَدِيثٌ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ.

١٥٧٣/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَنَهَىٰ عَنْهَا[٤].

قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: عَنِ الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الْأُسْكَرْكَةُ.

١٥٧٤/ ١١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] مُرْسَلَ عَطَاءٍ - هَذَا - مُسْنَدًا، مِنْ طُرُقٍ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَخْطُبُ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ خَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَخَمْرَ أَهْلِ فَارِسَ الْعِنَبُ، وَخَمْرَ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ؛ وَهُوَ الْعَسَلُ، وَخَمْرُ الْحَبَشَةِ الْأُسْكَرْكَةُ؛ وَهُوَ الْأُرْزُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٣١٥). وقال: «هذا مرسل».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٦، ٧٧).

(٦) (٥/ ١٦٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ قِيلَ فِي الْأُسْكَرْكَةِ: إِنَّهُ نَبِيذُ الذُّرَةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْبَابَ، وَأَوْرَدَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَهُمْ: كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ؛ لِأَنَّهُ تَرْجَمَ الْبَابَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ الْبِتْعِ، وَالْبِتْعُ شَرَابُ الْعَسَلِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ الْأُسْكَرْكَةِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْأُرْزِ، ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**»(١).

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ [مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَأَنْهَارٌ مِنْ](٢) خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَىٰ هَذَا الْقَوْلِ وَالْقَائِلَ بِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي الْمُسْكِرِ كُلِّهِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، أَنَّهُ: هُوَ الْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْهَدُ بِهِ اللُّغَةُ فِي مَعْنَىٰ الْخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصَّحَابَةُ غَيْرَهُ فِي حِينِ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من (م).

(٣) (٥/ ١٦٧).

(٤) تكرر في (م).

شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حرام**»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢).

وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَأَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، وَالْأَجْلَحُ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، لَمْ يَرْفَعْهُ(٣).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ رُبَّمَا أَوْقَفَهُ، وَرُبَّمَا رَفَعَهُ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ فِي رَفْعِهِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَيْضًا: حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْهُ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ، سَنَذْكُرُهُمْ إِذَا ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣). وفي (م): «كل مسكر حرام، وكل خمر حرام».

(٢) أخرجه النسائي (٥٥٨٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٤٤رواية أبي مصعب). وإسناده صحيح. ولا يوجد في «الموطأ» رواية يحيىٰ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

وَيَرْوِي عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عِنَبٍ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ - وَمَا شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَمَّرَتْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْخَمْرُ - عِنْدَهُمْ - مُشْتَقَّةُ الِاسْمِ مِنْ مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ، أَيْ: مِنَ اخْتِلَاطِ الْعَقْلِ؛ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: دَخَلَ[1] فِي خِمَارِ النَّاسِ، أَيِ: اخْتَلَطَ بِهِمْ.

وَمُشْتَقَّةٌ - أَيْضًا - مِنْ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ؛ لِقَوْلِهِمْ: خَمَّرْتُ الْإِنَاءَ: غَطَّيْتُهُ.

وَمُشْتَقَّةٌ - أَيْضًا - مِنْ تَرْكِهَا حَتَّىٰ تَغْلِيَ، وَتُسْكِرَ، وَتَزْبَدَ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَرَكْتُ الْعَجِينَ حَتَّىٰ اخْتَمَرَ.

وَالِاسْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْلَىٰ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الْإِسْكَارُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ**»[2]، وَ«**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[3].

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: «ودخل» بزيادة الواو.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٣). وفي إسناده عبد الله بن سنان الزهري. قال العقيلي: «قال يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء». وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٧٠٩): «قال ابن عدي: وهذا منكر».

(٣) سبق تخريجه.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ(١)؛ [فِي](٢) أَنَّهُ [لَا خِلَافَ - (فِي قَوْلِهِمْ)(٣)] (٤) - فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ:**

فَقَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَرَادَ جِنْسَ مَا يُسْكِرُ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ: أَرَادَ مَا يَقَعُ بِهِ السُّكْرُ عِنْدَهُمْ(٥). قَالُوا: كَمَا لَا يُسَمَّىٰ قَاتِلًا إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ تَرُدُّهُ الْآثَارُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

وَرَوَىٰ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ الْفَضِيخُ.

وَرَوَىٰ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ - وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خُمُورِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ(٧).

وَرَوَىٰ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ. وَمَا خَمَّرَتْهُ فَهُوَ

---

(١) في (م): «واتفق العلماء».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٤) في (م): «لا يتهم».

(٥) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «روىٰ عن الشعب»، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

خَمْرٌ(١).

فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ: الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ، كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ، عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ، تَحْرِيمَ خَمْرِ الْعِنَبِ، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فِعْلَهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا خَمْرٌ وَلَيْسَتْ خَمْرَ كَرْمٍ وَلَكِنْ مِنْ نِتَاجِ الْبَاسِقَاتِ

وَأَبْيَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ - مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيِّنٌ، وَالْحَمْدُ للهِ - قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: [ذُكِرَ لِي](٢) أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ وَأَصْحَابَهُ شَرِبُوا بِالشَّامِ شَرَابًا، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ، وَلَا حَدَّ فِيمَا يُشْرَبُ إِلَّا فِي الْخَمْرِ. فَصَحَّ أَنَّ(٣) الْمُسْكِرَ خَمْرٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ»: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَىٰ شَارِبِ قَلِيلِهَا، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ حَدِّهِ. وَذَكَرْنَا مَا حَدُّوهُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ مَتَىٰ يَكُونُ خَمْرًا. وَأَجْمَعُوا: أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَهُوَ خَمْرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْغَلَيَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْأَزْبَادِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَدَّ فِيهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٣٩٦٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٥): «وهذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) سقط من (م).

(٣) بعده في (م): «الخمر».

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَإِذَا حَصَّلْتَ[١] ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْنًى مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ؛ لِجَمْعِهِ[٢] أَنْ يَكُونَ كَثِيرُهَا يُسْكِرُ جِنْسًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا، وَفِي تَكْفِيرِ مُسْتَحِلِّهَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ الصُّلْبِ الشَّدِيدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَفِي بَعْضِ الْمُوطَّآتِ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا يُسْكِرُ، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مُخَدِّرٍ حَرَامٌ. وَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ شَرِبَ شَيْئًا مِنْهُ.

قال الشَّافِعِيُّ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَفِيهِ الْحَدُّ.

فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ؛ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَرَوَىٰ الْمُعَافَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ نَقِيعَ التَّمْرِ، وَنَقِيعَ الزَّبِيبِ إِذَا غَلَا.

قَالَ الْمُعَافَىٰ: وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنْ نَقِيعِ الْعَسَلِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا خَصَّ الثَّوْرِيُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - نَقِيعَ الزَّبِيبِ، وَنَقِيعَ التَّمْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**»[٣].

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: اشْرَبْ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «حملت».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جميعه»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ إِذَا غَلَا حَرَامٌ؛ [تَحْرِيمَ[١] الْخَمْرِ][٢].

قَالَ: وَالنَّبِيذُ الْعَتِيقُ الْمَطْبُوخُ لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدَحُ الَّذِي يُسْكِرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ قَعَدَ يَطْلُبُ السُّكْرَ، فَالْقَدَحُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْمَقْعَدُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالْمَشْيُ إِلَىٰ الْمَقْعَدِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ الزِّنَىٰ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنْ قَعَدَ - وَهُوَ لَا يُرِيدُ السُّكْرَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَا بَأْسَ بِالنَّقِيعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ غَلَىٰ، مَا خَلَا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمِيِّ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ**»[٤].

فَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ الْخَمْرَ مِنْهُمَا. فَفِي ذَلِكَ نَفْيٌ أَنْ تَكُونَ الْخَمْرُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

قَالَ: وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ إِذَا غَلَىٰ، وَاشْتَدَّ، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ خَمْرٌ، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّهُ كَافِرٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقِيعِ التَّمْرِ إِذَا غَلَىٰ، وَأَسْكَرَ. فَدَلَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ، لَمْ يَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا مُسْتَحِلَّ نَقِيعِ التَّمْرِ، كَمَا كَفَّرُوا مُسْتَحِلَّ خَمْرِ الْعِنَبِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «وتحريم» بزيادة الواو.

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «التميمي»، وفي (ث) إلىٰ: «السخيمي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ٢٤٩). انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١١). وانظر السابق.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي عَوْنٍ[١] الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا؛ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، والسكر مِنْ كُلِّ شَرَابٍ[٢].

قَالَ: فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ لَمْ تُحَرَّمْ بِعَيْنِهَا، كَمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلَّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[٣]، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَخَمْرُهُمْ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ[٤] مِنَ التَّمْرِ، وَفَهِمُوا ذَلِكَ، فَأَهْرَقُوهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَسَرُوا جِرَارَهَا.

وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ فِي جَلْدِ ابْنِهِ؛ أَنْ شَرِبَ مَا يُسْكِرُ، وَلَمْ يَخُصَّ خَمْرَ عِنَبٍ مِنْ غَيْرِهَا، بَلِ اشْتَرَطَ الْمُسْكِرَ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَأَمَّا اعْتِلَالُهُ بِالتَّكْفِيرِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ كُفْرُ الْمُخَالِفِ لَهُ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، لَمْ يُكَفِّرِ الْمُخَالِفُ فِيهِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْقَائِلُ: بِأَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ جَائِزٌ الصَّلَاةُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَائِزٌ تَرْكُهَا فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ. وَلَا مَنْ قَالَ: النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ، لَا يُكَفَّرُ. وَلَا مَنْ قَالَ: الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزِئُ.

وَمِثْلُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَىٰ، وَلَا يُكَفَّرُ الْقَائِلُ بِهِ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَالتَّحَلُّلُ، وَالْحُدُودُ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ[٥] مَنْ قَالَ: لَا يُقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبُعِ دِينَارٍ، مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ

---

(١) تحرف في (ن) إلىٰ: «أبي عمرو»، والمثبت من (م) والنسائي.

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٨٥). ونقل الحافظ ابن حجر تضعيفه عن إسماعيل القاضي في «فتح الباري» (١٠/ ٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بعدها في (ث) زيادة: «كانت».

(٥) في الأصل: «لا يكفروا» خطأ، والمثبت من (م).

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُحَرِّمَ مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَوَجْهٌ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ، وَلَا خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ، وَاللهُ ﷻ يُوَفِّقُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ.

وَقَدْ شَرِبَ النَّبِيذَ الصُّلْبَ جَمَاعَةٌ[1] مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ.

وَرَوَوْا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثَارًا عَنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا أَنَّ آثَارَ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ أَصَحُّ مَخْرَجًا، وَأَكْثَرُ تَوَاتُرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: مَا أَعْجَبَ أَمْرَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْكُوفَةِ - لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَمَةَ، وَشُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا، وَعُبَيْدَةَ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْخَمْرِ، فَلَا أَدْرِي أَيْنَ غَاصَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ!

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يُصَحِّحُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَلَّ الْمُسْكِرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ**»[2] - فَحَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا مَقَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ أَنْفَذَ فِيهِ الْوَعِيدَ، وَيَجْعَلُونَهُ - إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهَا - فِي الْمَشِيئَةِ.

---

(١) في الأصل: «جملة»، والمثبت من (م).

(٢) سبق تخريجه.

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ كَثِيرٌ، كَرِهْتُ ذِكْرَهُ، وَأَحَقُّهُ وَأَصَحُّهُ مَا رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١)، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ، حَتَّىٰ ذَكَرَ الْخَمْرَ، فَكَأَنَّ رَجُلًا تَهَاوَنَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(٢): لَا يَشْرَبُهَا رَجُلٌ مُصْبِحًا إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا(٣)، حَتَّىٰ يُمْسِيَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ: إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا أَنَّهُ كَالْمُشْرِكِ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللهُ تَعَالَىٰ بِالْأَنْصَابِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ عَلَىٰ وَجْهِهِ - كَمَا يُكْفَؤُ الْإِنَاءُ - [فَفِي الْخَمْرُ](٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٥)نَسْأَلُهُ: أَيُّ الْكَبَائِرُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: الْخَمْرُ. فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرَّسُولَ، فَقَالَ: الْخَمْرُ، إِنَّهُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، فَإِنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ.

وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِمَا.

وَمِثْلُهُمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ؛ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ - أَيْضًا - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ - حِينَ يَسْرِقُ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَزْنِي الزَّانِي - حِينَ يَزْنِي - وَهُوَ**

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠٨٧).

(٢) السابق نفسه.

(٣) تحرفت في (م) إلىٰ: «مسكرا».

(٤) تكرر في (م).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عُمر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠٨٨).

مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٧١)، وأحمد (٦/ ١٣٩). قال ابن حزم في «المحلىٰ بالآثار» (١٢/ ٧): «هذا أثر صحيح ثابت، لا مغمز فيه».

## (٥) بَابُ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٥٧٥/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ [لَهُ](١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَخْلِيلُهَا. [وَلَوْ جَازَ لِمُسْلِمٍ تَخْلِيلُهَا](٣)، مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ الرَّجُلَ يَفْتَحُ [مَزَادَتَيْهِ](٤)، حَتَّىٰ يَذْهَبَ(٥) مَا فِيهِمَا(٦) مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْخَلَّ مَالٌ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ(٧).

### وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَابْنُ وَهْبٍ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُخَلِّلَ الْخَمْرَ، وَلَكِنْ يُهْرِيقُهَا، فَإِنْ صَارَتْ خَلًّا - بِغَيْرِ عِلَاجٍ - فَهِيَ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «من أذنيه».

(٥) في (م): «ذهب».

(٦) في (ث): «فيها» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣/ ١٠، ١٢، ١٣، ١٤ من كتاب الأقضية) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا خَلَّلَ النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قَالَ: [وَكَذَلِكَ إِنْ][(١)] خَلَّلَهَا مُسْلِمٌ، [وَاسْتَغْفَرَ اللهَ تعالىٰ][(٢)].

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مَالِكٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ سُوءٍ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

**وَالَّذِي يَصِحُّ** [فِي][(٣)] **تَخْلِيلِ الْخَمْرِ** [عَنْ مَالِكٍ: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ][(٤)]، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ خَلًّا[(٥)]، فَوَجَدَ فِيهَا قُلَّةَ خَمْرٍ - قَالَ: لَا يَجْعَلُ[(٦)] فِيهَا شَيْئًا لِيُخَلِّلَهَا.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَالِجَ الْخَمْرَ حَتَّىٰ يَجْعَلَهَا خَلًّا، وَلَكِنْ[(٧)] يُهْرِقُهَا، فَإِنْ صَارَتْ خَلًّا - [مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ][(٨)] - فَإِنَّهَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ خَمْرًا فَسَدَتْ، وَلَا شَيْئًا[(٩)] مِنْهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ ﷻ تَوَلَّىٰ إِفْسَادَهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي خَلٍّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ ﷻ يُفْسِدُهَا.

---

(١) في الأصل و(ن): «وإذا»! وفي (م) و(ث): «وكذلك لو»! والمثبت من «التمهيد» (٤/ ١٤٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) اضطرب في الأصل هكذا: «عن ما رواه مالك وابن وهب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١٤٧).

(٥) في (م): «اشترىٰ قِلال خلّ».

(٦) في (م): «لا تجعل».

(٧) في (ن): «ولا» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٦).

(٨) في (م): «بغير علاج أحد».

(٩) في الأصل و(م) و(ث): «شيء» خطأ. وضبطناه.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ تَخْلِيلَهَا، وَأَنْ يُصْنَعَ مِنْهَا مَرْيٌ(١).

وَرُوِيَ - فِي ذَلِكَ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رِوَايَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تُعَالَجُ الْخَمْرُ بِغَيْرِ تَحْوِيلِهَا إِلَىٰ الْخَلِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَصِحُّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَلَا تُؤْكَلُ إِنْ خَلَّلَهَا أَحَدٌ، وَلَكِنْ إِنْ عَادَتْ خَلًّا - بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ - فَحَلَالٌ(٢) أَكْلُهَا.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قُلْنَا**: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا. قَالَ: «**لَا**»(٣).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ(٤) قَاسِمٍ. وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا. قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا**»(٥).

وَرَوَىٰ مُجَالِدٌ، عَنِ الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي خَمْرٌ لِأَيْتَامٍ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُهْرِقَهَا(٦).

---

(١) وذلك بِأَنْ يُطرح فيها السَمَكُ وَالْمِلْح، وعندئذ فهو إدام يُؤتَدم به. انظر: «التمهيد» (٤/ ١٤٧)، و«المعجم الوسيط» (م ر ر).

(٢) في الأصل: «حلال»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، مسلم (١٩٨٣).

(٤) في الأصل: «هذا حديث لفظ»! والمثبت من (م).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٩٠).

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَىٰ مِنْ نَصْرَانِيٍّ خَمْرًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّهَا فِي دِجْلَةَ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: اجْعَلْهَا خَلًّا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ، وَ][(١)] مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ خَمْرٍ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ بِحَالٍ، كَمَا لَا يَثْبُتُ لَهُ سَاعَةً مِلْكُ خِنْزِيرٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا صَنَمٍ، فَكَيْفَ يُخَلِّلُهَا؟!.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْرِ** - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا**»: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَلَا التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْأَصْنَامِ**»[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[(٣)] بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ[(٤)] أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ[(٥)].

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنِي مُطِيعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْغَزَّالُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٦). وهو عند البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٤) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥). وإسناده صحيح.

شَيْءٍ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَا شُرْبُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ(١) الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ دُونَ الْحَيَوَانِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فِي الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنَّهُ يَحِلُّ بَيْعُهُ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ كُلَّ عَامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي حُرِّمَتْ، جَاءَ بِرَاوِيَةٍ مِنْهَا، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِكَ، وَقَالَ: «**هَلْ شَعَرْتَ أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَهَا؟**» وَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَبِيعُهَا، وَأَنْتَفِعُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **انْطَلَقُوا إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً، فَابْتَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ**»، وَقَالَ ﷺ: «**الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ**»(٣).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لِمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ عِنْدِي مَالٌ لِيَتِيمٍ: فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا: أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا: فَأَرُدَّ عَلَىٰ الْيَتِيمِ مَالَهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ(٤).

**١٥٧٦/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا [مِنْ**

---

(١) في (م): «عن».

(٢) (٤/ ١٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٨): «وفيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٠، ١٦٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو يعلىٰ (٣٠٤٢، ٣٤٣٩)، وابن حبان (٤٩٤٥). وإسناده صحيح.

فَضِيخٍ وَتَمْرٍ](١). [قَالَ](٢): فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِهِ، حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفَضِيخُ: نَبِيذُ الْبُسْرِ(٤) وَحْدَهُ.

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: كُنَّا نَأْخُذُ الْبُسْرَ فَنَفْضَخُهُ، وَنَشْرَبُهُ.

وَكَانَ أَنَسٌ يَقُولُ لِخَادِمِهِ: انْزَعِ الرُّطَبَ [مِنَ الْبُسْرِ](٥)، وَانْبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ.

وَسَأَلَ ابْنُ عَوْنٍ ابْنَ سِيرِينَ(٦) عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ لَهُ: هُوَ الْبُسْرُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَضِيخَ هُوَ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنَ الِانْقِيَادِ إِلَىٰ الدِّينِ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ عليه السلام.

وَفِيهِ: أَنَّ نَبِيذَ الْبُسْرِ، وَنَبِيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ، إِذَا أَسْكَرَ. وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ، مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ(٧)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، وَأَبُو

(١) في الأصل: «ومن فضيخ تمر»! والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) من (م).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠/ ٩).
(٤) في (م): «الخمر» خطأ.
(٥) في (م): «والتمر».
(٦) في (م): «وقال ابن عون: سئل ابن سيرين».
(٧) تحرف في (ث) إلىٰ: «البنان».

التَّيَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْفَرْزِ. وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَسْرَ الْجِرَارِ، إِلَّا إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَفَأَهَا.

١٥٧٧/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حِينَ قَدِمَ الشَّامَ - شَكَا إِلَيْهِ [أَهْلُ](١) الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا(٢): [لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا [هَذَا](٣) الْعَسَلَ. قَالُوا(٤)](٥): لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ(٦) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ. فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، قَالَ: هَذَا الطِّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُبَادَةَ لِعُمَرَ فِي الطِّلَاءِ - الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَحْلَلْتَهَا لَهُمْ»: يَعْنِي: الْخَمْرَ. لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الطِّلَاءَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْلُّونَهَا بِطَبْخٍ(٨) دُونَ ذَلِكَ الطَّبْخِ، وَيَعْتَلُّونَ بِأَنَّ عُمَرَ أَبَاحَ الْمَطْبُوخَ مِنْهَا.

كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ، [بِأَنَّهُمْ](٩) يُسَمُّونَهَا(١٠)

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «قال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٤)، والبيهقي (١٧٤٢٥). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦).

(٨) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فضيخ».

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في الأصل: «تسمىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

غَيْرَ اسْمِهَا»(١).

وَنَحْوُ هَذَا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

هِيَ الْخَمْرُ تُكَنَّىٰ الطِّلَا كَمَا الذِّئْبُ يُكَنَّىٰ أَبَا جَعْدَةَ

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ(٢)،عَنِ [ابْنِ](٣) مُحَيْرِيزٍ، عَنِ(٤) ابْنِ السِّمْطِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا**»(٥).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، فَذَاكَرْنَاهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَشْرَبُ(٦) نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ ﷻ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**»(٧).

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «جعفر». والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٧٥٩)، ومن مصادر التخريج.

(٣) «ابن»: سقطت من (م). وفي الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق، ومن مصادر التخريج.

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «بن» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق، ومن مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٥/ ٣١٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٥): «رواه ابن ماجه غير أنه قال: «ليشربن » مكان «ليستحلن». رواه أحمد، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات».

(٦) في (ث): «لا يشرب» خطأ.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٢). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥١): «صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ فِي قَوْلِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الطِّلَاءِ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي: جَوَازِ شُرْبِ الْعَصِيرِ إِذَا طُبِخَ، وَذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

وَالْكَثِيرُ(١) يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْكَرَ مِنْهُ الْكَثِيرُ، فَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ فِي الْخَمْرِ؛ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنَّمَا قَالَ الْقَائِلُ: نَصْنَعُ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَرَابًا لَا يُسْكِرُ.

فَعَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ، أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ الطِّلَاءَ، وَهُوَ لَا يُسْكِرُ أَبَدًا، وَهُوَ الرُّبُّ عِنْدَنَا.

وَفِي خَبَرِ عُمَرَ هَذَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ [كُلَّ](٢) مَا صُنِعَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَبِالْعَصِيرِ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُسْكِرَ، فَهُوَ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الشَّرَابِ، الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَلَّهُ لِلنَّاسِ. فَقَالَ: هُوَ الطِّلَاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلُثَاهُ(٣)، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ(٤): إِنِّي كُنْتُ أَطْبُخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطِّلَاءَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثُهُ، [فَيَشْرَبَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ

---

(١) في (م): «وكلهم».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «ثلثه» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي سيبة» (٢٣٩٨٨).

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

ثُلُثُهُ][(١)].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُنَا الطِّلَاءَ. فَقُلْتُ: مَا هَيْئَتُهُ؟ قَالَ: أَسْوَدُ، يَأْخُذُهُ أَحَدُنَا بِأُصْبُعِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُنَصَّفِ:**

فَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ كَرَاهِيَةُ الْمُنَصَّفِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِي شُرْبِ الْمُنَصَّفِ بِالطَّبْخِ مِنَ الْعَصِيرِ عَنِ(٢) الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، وَالْحَكَمُ بْنِ عُتَيْبَةَ(٣)، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ دِثَارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْكِرُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَكَثِيرَهَا حَرَامٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُنَصَّفَ لَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُنَصَّفَ قَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا خَافُوا مِنْهُ، فَتَوَرَّعُوا عَنْهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م) و(ث): «وعن» بزيادة الواو، خطأ.

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «عيينة».

وَقَدْ حَمِدَ(١) النَّاسُ التَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ مَخَافَةَ الْبَأْسِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٥٧٨/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ(٢): يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، [وَلَا تَعْصِرُوهَا](٣)، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ(٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مِثْلُ هَذَا(٦) الْقَوْلِ لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنَ اللهِ ﷻ [وَرَسُولِهِ ﷺ](٧) مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا(٨): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ هَاشِمٍ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَبَيْعُهَا حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ»**(١٠).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ،

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) «له»: ليست في (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في (م): «خمر».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٩٤)، والبيهقي (١٧٣٣٣). وإسناده صحيح.

(٦) بعده في الأصل: «من».

(٧) سقط من (م).

(٨) في (م): «قال» خطأ.

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «هشيم»، والصواب ما أثبتناه من (م) ومسند الحارث.

(١٠) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٣٢). وله شواهد يصحح بها.

سَمِعَا[١] ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشَرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبِهَا»[٢].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ][٣]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّيَادِيُّ[٥]: أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ التُّجِيبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقَاهَا[٦].

(١) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٨٧): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (م).

(٤) «حدثني محمد» مكررة في (ث).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «الزنادي». وانظر مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٢٩٧٦)، والحاكم (٢٢٣٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٣): «رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٩٩): «إسناده صحيح».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٣

# كتاب العقول

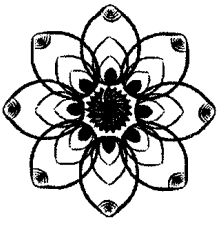

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

# ٤٣ - كِتَابُ الْعُقُولِ

## (١) بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ

١٥٧٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو[١] بْنِ حَزْمٍ، فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: نَذْكُرُ هُنَا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَنَذْكُرُ الدِّيَةَ وَمَا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي دِيَةِ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالْعَيْنِ، إِذَا أُصِيبَتْ مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ، وَلَا فِي الْأَصَابِعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ. وَلَكِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ بَعْضِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومَةُ، وَالْجَائِفَةُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ [فِي][٣] كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

(١) في الأصل: «لعمر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٢٧)، والنسائي (٤٨٥٧)، والبيهقي (١٦٢٣٧). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) سقطت من (ث).

وَاخْتُلِفَ فِي الْأَسْنَانِ. وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ أَوْ خَلَفِهِمْ، فِي بَابِهِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مِصْرٍ، عَلَىٰ مَعَانِي مَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو(١) بْنِ حَزْمٍ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الْإِسْنَادِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٢) وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا أَيْضًا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زهير بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنَقِّرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَزَادَ الْمُنَقِّرِيُّ: الْجَزَرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ:

**«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ - قِبَلَ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَافِرَ، وَهَمْدَانَ - أَمَّا بَعْدُ...».**

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي الصَّدَقَاتِ إِلَىٰ آخِرِهَا، وَفِيهِ: **«مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ**

---

(١) في الأصل: «لعمر» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المعرفة»، والمثبت من (م).

غَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، [وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[1] ثُلُثُ الدِّيَةِ][2]، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[3].

وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(١) في الأصل: «المأمومات»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٩٧). قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٥٩): «اختلفوا في صحته».

## (٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

١٥٨٠/ ٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَجَعَلَهَا عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ(١)(٢).

١٥٨١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ(٣) أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: [وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ](٤) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي تَقْوِيمِ الدِّيَةِ:

فَرَوَىٰ أَهْلُ الْحِجَازِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَوَّمَهَا.

[كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْهُ: اثْنَيْ(٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَوَّمَهَا](٦)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَعَلَهَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

---

(١) في الأصل: «وأهل العراق أهل الورق»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «وذلك أحسن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «اثنا»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) سقط من (م).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ، عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ: اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْإِبِلَ فِي الدِّيَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَوَّمَ كُلَّ بَعِيرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، فَرَوَىٰ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَا: وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي الذَّهَبِ: أَنَّ الدِّيَةَ مِنْهُ أَلْفُ دِينَارٍ. وَلَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا الْوَرِقُ، [فَالاخْتِلَافَ][1] فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنْهُ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرُوا عَنْ عُمَرَ مَعَ أَهْلِ الْحِجَازِ. [وَ][2] فِيهِ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَىٰ[3] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلًى لِبَنِي عَدِيٍّ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التَّوْبَة: ٧٤][4].

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَأَسْنَدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فلا اختلاف».

(٢) من المحقق.

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «رواه»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٥، ٢٩٠٧١)، والترمذي (١٣٨٩)، والنسائي (٢٦٢٩). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ(١) دِرْهَمٍ(٢).

وَرُوِيَ عَنْ(٣) عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٤)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ اثْنَا(٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ، وَرِوَايَتُهُمْ عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَؤْخُذُ(٦) فِي الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبِلَ، أَوِ(٧)الذَّهَبَ، أَوِ الْوَرِقَ، لَا غَيْرُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَؤْخُذُ(٨) - أَيْضًا - فِي الدِّيَةِ الْبَقَرَ، وَالشَّاءَ، وَالْحُلَلَ، عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدَنِيِّينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ؛ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبُرُودِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ(٩).

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

---

(١) في الأصل: «آلاف».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩). ورجح البخاري إرساله، كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢١٨).

(٣) «عن»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (ث) و(ن): «وروىٰ عثمان بن عفان» خطأ.

(٥) في الأصل و(م) و (ث): «اثني» خطأ.

(٦) في (ث): «يأخذ» خطأ.

(٧) في (م) و(ث): «و» خطأ.

(٨) في (ث): «يأخذ» خطأ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٨). وهو مرسل.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ... (١). فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: لَا يَؤْخُذُ(٢) مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا مِنَ الْوَرِقِ، إِلَّا قِيمَةَ الْإِبِلِ، بَالِغًا مَا بَلَغَتْ.

وَقَوْلُهُ - بِالْعِرَاقِ - مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ مُحِيطٌ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَ عُمَرَ الْإِبِلَ إِنَّمَا قَوَّمَهَا بِقِيمَةِ يَوْمِهَا، فَاتِّبَاعُ عُمَرَ أَنْ تُقَوَّمَ الْإِبِلُ بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، إِذَا وَجَبَتْ فَأَعْوَزَتْ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْإِعْوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْقَرَوِيَّ إِبِلًا، كَمَا لَا يُكَلِّفُ الْأَعْرَابِيَّ ذَهَبًا، وَلَا وَرِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُهَا، كَمَا لَا يَجِدُ الْحَضَرِيُّ الْإِبِلَ.

قَالَ: وَلَا تُقَوَّمُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، دُونَ الشَّاءِ [وَالْبَقَرِ. فَلَوْ جَازَ](٣) أَنْ تُقَوَّمَ بِالشَّاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُلَلِ قَوَّمْنَاهَا(٤)، عَلَىٰ أَهْلِ الْخَيْلِ بِالْخَيْلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كَانَ قَوْلُهُ الْقَدِيمُ: عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا(٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِقِيمَةِ الْإِبِلِ. وَرُجُوعُهُ عَنِ الْقَدِيمِ إِلَىٰ مَا قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ(٦) أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) وهو مرسل كسابقه.

(٢) في (ث): «يأخذ» خطأ.

(٣) رسم في الأصل هكذا: «والبكر فيوفيان»، والمثبت من (م).

(٤) في (م) و(ث): «قوماها» خطأ.

(٥) في (م) و(ث): «اثني» خطأ.

(٦) في (م): «الحديث».

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(١)، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ بَعِيرٍ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ(٢) الْأَعْرَابِيُّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَعَدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفَا(٣) شَاةٍ(٤).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَقِيمَتُهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَرَوَىٰ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَوَّمَا الدِّيَةَ، وَجَعَلَا ذَلِكَ إِلَىٰ الْمُعْطِي، إِنْ شَاءَ فَالْإِبِلُ، وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيمَةُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الْإِبِلَ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَهَا - لَمَّا غَلَتِ الْإِبِلُ - كُلَّ بَعِيرٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ،

---

(١) في (م): «عثمان» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٤٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يجب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في (م) و(ث): «ألفي» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٣).

وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَرْفَعْ فِيهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ غَيْرُ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لَا يُجَاوِزُهُ بِهِ، لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. عَلَىٰ أَنَّ لِلنَّاسِ(٢) فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اخْتِلَافًا؛ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَحِيفَةٌ عِنْدَهُمْ، لَا سَمَاعٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أُوقِيَّةً وَنِصْفًا. ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ أَيْضًا، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أُوقِيَّتَيْنِ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ. ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو وَتَرْخُصُ، حَتَّىٰ جَعَلَهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ(٣).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كُلُّ بَعِيرٍ بِبَقَرَتَيْنِ مُسِنَّتَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - أَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ اثْنَا(٤) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ- عَلَىٰ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ عُمَرَ، وَأَنَّ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلٌ لَا بَدَلٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَوْ كَانَتْ بَدَلًا لَكَانَتْ دَيْنًا بِدَيْنٍ، فَثَبَتَ أَنَّهَا دِيَاتٌ فِي أَنْفُسِهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ(٥) - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.:**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ(٦) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢). وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٤٢): «وعبد الرحمن هذا هو البكراوي؛ ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي».

(٢) في الأصل و(م): «الناس» خطأ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٥٥)، والبيهقي (١٦١٧٣) عن الزهري مقطوعًا.

(٤) في الأصل و(م): «اثني» خطأ.

(٥) في (م): «عمر».

(٦) في الأصل: «الثالث» خطأ، والمثبت من (م)، وانظر حديث الباب.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّذِي سَمِعَ مَالِكٌ - فِي أَرْبَعِ سِنِينَ - شُذُوذٌ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ ثَلَاثِ سِنِينَ.

رَوَىٰ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالنِّصْفَ - أَيْضًا - فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ[1] أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَاهَا[2] وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأُعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ[3]، وَالنِّصْفَ وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ.

قَالَ[4]: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

---

(١) «أيوب»: ليست في (م).

(٢) في (م): «وثلاثاها» خطأ.

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) «قال»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: تُؤْخَذُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ الْوَاجِبَةِ بِالسُّنَّةِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ. وَأَمَّا دِيَةُ الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - فَفِي مَالِ الْجَانِي عِنْدَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ.

وَرَأْيُ مَالِكٍ: أَنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ يَجْتَهِدُ فِيهَا الْإِمَامُ فِي سَنَتَيْنِ [أَوْ سَنَةٍ][1] وَنِصْفٍ، وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ عِنْدَهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، ولا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَخَلَهُ فَالدَّيْنُ[2] بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّيَةِ - عِنْدَهُ - ذَهَبٌ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ، وَوَرِقٌ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ، وَإِبِلٌ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ؛ [لَا أَنَّهَا][3] بَدَلٌ مِنَ الْإِبِلِ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) في (م): «الدين».

(٣) في (م) و(ث): «لأنها» خطأ.

## (٣) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

١٥٨٢/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْقَوَدُ إِلَّا فِي عَمْدِ(٣) الرَّجُلِ إِلَىٰ ابْنِهِ بِالضَّرْبِ وَالْأَدَبِ، فِي حِينِ الْغَضَبِ، كَمَا صَنَعَ الْمُدْلِجِيُّ بِابْنِهِ، فَإِنَّ عِنْدَهُ فِيهِ الدِّيَةَ الْمُغَلَّظَةَ، وَلَا قَوَدَ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

فَإِنِ اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَىٰ الدِّيَةِ، وَأَبْهَمُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، أَوْ عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا عَلَىٰ الدِّيَةِ هَكَذَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ، فَإِنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَيْهِ - حِينَئِذٍ - حَالَّةً فِي مَالِهِ أَرْبَاعًا، كَمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، حَالَّةٌ فِي مَالِهِ، لَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ(٤) مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، [فَيَلْزَمُهُمَا](٥) مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - تَكُونُ مُؤَجَّلَةً كَدِيَةِ الْخَطَأِ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عهد».

(٤) في الأصل و(ن): «ولا يسقط»، والمثبت من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قبل منهم»، والمثبت من (م).

وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ.

**وَالدِّيَةُ[١] فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ثَلَاثٌ:**

**إحداها:** دِيَةُ الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - أَرْبَاعًا، وَهِيَ كَمَا وَصَفْنَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ.

**وَالثَّانِيَةُ:** دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا، كَمَا وَصَفْنَا، فِي بَابِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَالثَّالِثَةُ:** الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ أَثْلَاثًا؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً - وَهِيَ الْحَوَامِلُ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ، عَلَىٰ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا لَوْ أَضْجَعَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَبَحَهُ، أَوْ جَلَّلَهُ بِالسَّيْفِ، أَوْ أَثَّرَ الضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ غَيْرِهَا، حَتَّىٰ قَتَلَهُ عَامِدًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَهُ بِهِ.

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَلَيْسَ يَعْرِفُ مَالِكٌ شِبْهَ الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْأَبِ يَفْعَلُ بِابْنِهِ مَا وَصَفْنَا خَاصَّةً.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ، الْمَذْكُورَةُ [مِنَ الْإِبِلِ][٢]، عَلَىٰ الْأَبِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَالذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ الذَّهَبِ وَ[٣]الْوَرِقِ فِي ذَلِكَ:

فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ تَغْلِيظَهَا: أَنْ تُقَوَّمَ الثَّلَاثُونَ حِقَّةً، وَالثَّلَاثُونَ [جَذَعَةً][٤]، وَالْأَرْبَعُونَ [الْخَلِفَةَ بِالدَّنَانِيرِ][٥] أَوِ الدَّرَاهِمَ، بَالِغًا مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ

---

(١) في (م): «الديات».

(٢) في الأصل: «في إبل»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «و».

(٤) في الأصل: «في إبل»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ قِيمَةِ دِيَةِ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِذَا مَا زَادَتْ قِيمَةُ دِيَةِ التَّغْلِيظِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَىٰ قِيمَةِ دِيَةِ الْخَطَأِ، فَيُزَادُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّهَا تُغَلَّظُ بِأَنْ تَبْلُغَ دِيَةً وَثُلُثًا، يُزَادُ فِي الدِّيَةِ ثُلُثُهَا. رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغَلَّظُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ، وَلَا عَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ، وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مُغَلَّظَةٌ، إِنَّمَا الْمُغَلَّظَةُ فِي الإِبِلِ [خَاصَّةً، عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ][1].

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي إِنَاثِ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالدِّيَةُ[2] عِنْدَهُ اثْنَتَانِ لَا ثَالِثَةَ لَهُمَا: مُخَفَّفَةٌ، وَمُغَلَّظَةٌ.

فَالْمُخَفَّفَةُ: دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا.

وَالْمُغَلَّظَةُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَفِيمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ كَالْأَبِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُ عِنْدَهُ. وَفِي الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَ الدِّيَةُ فِيهِ، وَعُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَيْهَا، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي أَسْنَانِ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَهَذِهِ الْأَسْنَانُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «فالديات».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما دل عَلَىٰ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَاذِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ، وَالْمُغِيرَةُ يَقُولَانِ: فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَة، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً، إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِد، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا**(١) **إِنَّ قَتِيلَ**(٢) **الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ، دِيَتُهُ مُغَلَّظَةٌ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»(٣) - فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ أَوْسٍ، [عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

---

(١) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ن): «قتل»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه النسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٥٣٣): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه النسائي (٤٧٩٤، ٤٧٩٦).

أَوْسٍ][١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ[٢] النَّبِيَّ ﷺ... [٣].

وَالْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ [بْنِ جَوْشَنٍ][٤] الْغَطَفَانِيُّ ثِقَةٌ، بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَىٰ عَنْهُ أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

وَأَمَّا عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ، فَرَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ - فِيمَا عَلِمْتُ. [يُقَالُ فِيهِ: الدَّوْسِيُّ، وَ][٥] يُقَالُ فِيهِ: السَّدُوسِيُّ[٦].

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ هُوَ[٧] يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ - عِنْدَهُمْ - دِيَةٌ، فَإِنِ اصْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَهُوَ حَالٌّ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا أَجَلًا.

وَالدِّيَاتُ - عِنْدَهُمْ - اثْنَتَانِ: دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا، عَلَىٰ مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا.

وَدِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، تَكُونُ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «عن».

(٣) أخرجه النسائي (٤٧٩٣).

(٤) تحرف في (م) إلىٰ: «عن عقبة».

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في (م) إلىٰ: «الدسوسي».

(٧) في (م): «وهو».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ[1] عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَذَهَبَ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَزَيْدٍ، وَالْمُغِيرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا وَارْتَفَعَ الْقِصاصُ، أَوْ قُبِلَتِ الدِّيَةُ، فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَّةً أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شِبْهَ الْعَمْدِ فَكَمَا وَصَفْنَا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

قَالَ: وَهِيَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَجَهْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ[2].

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ الَّذِي لَا قِصَاصَ فِيهِ، أَوْ عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَىٰ الدِّيَةِ، وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، كُلُّ ذَلِكَ كَدِيَةِ الْخَطَأِ؛ أَخْمَاسًا [أَنَّهُ بَدَلٌ][3]؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَقَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ خَلِفَةً مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلٍ[4] عَامِهَا.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بن». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٥).

(٢) في (م): «والله أعلم».

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «بازلة» خطأ، والمثبت من (م).

وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ [يَجِبُ](١) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً، إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ [ثَلَاثُونَ بِنْتَ](٢) لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ [جَذَعَةً](٣) خَلِفَةً.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ الدِّيَةَ الَّتِي غَلَّظَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا(٤).

وَذَكَرَ طَاوُسٌ أَنَّ ذَلِكَ - عِنْدَهُ - فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

فَهَذَا مَا بَلَغَنَا فِي أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمْدِ، وَأَسْنَانِ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَسَنَذْكُرُهَا عَنِ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَكَيْفِيَّتِه، وَمَنْ نَفَاهُ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ [فِيهِ](٦)، فِي «بَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث)، كما أنها ليست في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٨).

(٢) في (م): «ثلاث وثلاثون بنات».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٦).

(٦) سقطت من (م).

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ [دِيَةَ](١) شِبْهِ الْعَمْدِ، مَعَ دِيَةِ الْعَمْدِ(٢) إِذَا قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ، وَجُمْهُورُهُمْ يَجْعَلُهَا سَوَاءً.

وَقَدْ أَتَيْنَا فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَاتِ عَنِ السَّلَفِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ - وَهُوَ الْأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَأَبُو حَنِيفَةَ [وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ](٣)، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا إِلَّا الْقِصَاصُ، وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ إِلَّا برضا(٤) الْقَاتِلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، أَرَضِيَ الْقَاتِلُ أَوْ لَمْ يَرْضَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ.

**وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِلَّا الْقِصَاصَ:** حَدِيثُ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ سِنِّ الرُّبَيِّعِ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**كِتَابُ**(٥) **اللهِ الْقِصَاصُ**»(٦).

**وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ لَهُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ:** حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وبه».

(٣) في (ث): والثوري وأصحابه» خطأ.

(٤) في (م): «برضًا من».

(٥) في الأصل: «في كتاب»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

الْكَعْبِيِّ(١)، وَ[حَدِيثِ](٢) أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بِخَيرِ نَظَرَيْنِ»: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ، وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ.

وَهُمَا حَدِيثَانِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِمَا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ - بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ - قَتِيلٌ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ**(٣)»(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ يَحْيَىٰ عَنْهُ(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ، أَفْرَدْنَا لَهَا جُزْءًا، فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٨].

**١٥٨٣/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ، وَلَا تَقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ [قَوَدٌ](٦)(٧).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَفْعِ الْقِصَاصِ عَنِ الْمَجْنُونِ، إِذَا كَانَ

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «يقتلوه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٢). وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٦) من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه البيهقي (١٥٩٧٩). وإسناده صحيح.

[مُطْبِقًا لَا يَفِيقُ](١)، مَا فِيهِ [الْحُجَّةُ وَ](٢)الشِّفَاءُ(٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدُونُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ](٤)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ**»(٥).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ مَا جَنَاهُ الْمَجْنُونُ - فِي حَالِ جُنُونِهِ - هَدَرٌ، وَأَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ فِيمَا يَجْنِي(٦). فَإِنْ كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا، وَيَغِيبُ أَحْيَانًا، فَمَا جَنَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، فَعَلَيْهِ فِيهِ مَا عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَجَانِينِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْغُلَامَ، وَالنَّائِمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمَا مَا أَتْلَفَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْإِثْمُ. وَأَمَّا الْأَمْوَالُ، فَتُضْمَنُ بِالْخَطَأِ، كَمَا تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ.

وَالْمَجْنُونُ - عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - مِثْلُهُمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ - وَإِنْ كَانَ عَامَّ الْمَخْرَجِ - فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا.

رَوَىٰ(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ. قَالَهُ مَعْمَرٌ. وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا، فَالدِّيَةُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «مطلقا لا يعتق»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «رجاء من».

(٣) انظر الآتي.

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٦): «له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها».

(٦) في (م): «يجنيه».

(٧) في (م): «قال».

عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ. وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ، فَالْقَوَدُ.

وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ(١) ضُمَيْرَةَ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَالْإِسْنَادُ(٣) لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمَجْنُونِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ. وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، أُقِيدَ مِنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي(٤) حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ عَنْ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأٍ: أَنَّهُ كُلُّهُ خَطَأٌ، تَحْمِلُ مِنْهُ الْعَاقِلَةُ مَا تَحْمِلُ مِنْ خَطَأِ الْكَبِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمْدُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُحْتَجُّ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ بِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: الْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا. يُرِيدُونَ: الْعَمْدَ الَّذِي لَا قَوَدَ فِيهِ، كَعَمْدِ الصَّبِيِّ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لَا قِصَاصَ فِيهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا، جَمِيعًا، عَمْدًا: أَنَّ عَلَىٰ الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَىٰ الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا: يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَىٰ الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «ضمرة». وانظر: «التاريخ الكبير - للبخاري» (٢/ ٣٨٨).

(٣) في (م): «وهو إسناد».

(٤) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَجْعَلُ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَىٰ الْحُرِّ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَبْدًا وَلَا عَمْدًا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ، وَالسُّنَّةُ أَنَّ تَحْمِلَ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ الْخَطَأِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مَعَ صَبِيٍّ رَجُلًا، قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَىٰ الصَّغِيرِ[1] نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ. وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ إِذَا قَتَلَا عَبْدًا عَمْدًا، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا قَتَلَا ذِمِّيًّا.

قَالَ: فَإِنْ شَرَكَ الْعَامِدُ قَاتِلَ خَطَأٍ، فَعَلَىٰ الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، وَجِنَايَةُ الْمُخْطِئِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَرَجُلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ وَصَحِيحٌ، أَوْ قَاتِلُ عَمْدٍ وَقَاتِلُ خَطَأٍ، فِي قَتْلِ رَجُلٍ، فَلَا قِصَاصَ[2] عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ، وَهِيَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْعَامِدِ فِي مَالِهِ، وَفِي الْمُخْطِئِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

[قَالُوا][3]: وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَ الْأَبُ وَالْأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، فَالدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا. وَلَوْ كَانَ قَتْلُهُمَا خَطَأً، كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِمَا. وَلَوْ كَانَ [أَحَدُهُمَا][4] - أَوْ أَحَدُ الْأَجْنَبِيَّيْنِ - عَامِدًا، وَالْآخَرُ مُخْطِئًا، كَانَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْعَامِدِ، وَالنِّصْفُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ، وَلَا قَوَدَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ فِي الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ: أَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ أَبَدًا عَلَىٰ عَوَاقِلِهِمَا.

وَقَوْلُ زُفَرَ - فِي هَذَا الْبَابِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُقْتَلُ الْعَامِدُ الْبَالِغُ، وَيَغْرَمُ الْأَبُ - أَوِ

---

(١) في (م): «الصبي».

(٢) في (م): «فلا قتل».

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

الْمُخْطِئُ - نِصْفَ الدِّيَةِ، وَهِيَ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي مَنْعِ الْقَوَدِ مِنَ الْعَامِدِ، إِذَا شَرَكَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ رَفَعْتَ عَنْهُمَا(١) الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْهُمَا مَرْفُوعٌ، وَأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ، فَقَدْ تَرَكْتَ أَصْلَكَ فِي الْأَبِ يَشْتَرِكُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنِ الْأَبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [يَقُولُ: فَقَدْ](٢) حَكَمْتَ فِيهِ بِحُكْمِ مَنْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ الدِّيَةَ عَلَىٰ عَوَاقِلِهِمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ - فِي هَذَا الْبَابِ - أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِحُكْمِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِالْقَتْلِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَزُفَرَ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ - أَيْضًا - غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الدِّيَةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَغُلَامٌ عَلَىٰ قَتْلِ رَجُلٍ، قُتِلَ الرَّجُلُ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقَالَ حَمَّادٌ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا اجْتَمَعَ صَبِيٌّ أَوْ مَعْتُوهٌ، أَوْ مَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ مَعَ مَنْ يُقَادُ مِنْهُ فِي الْقَتْلِ، فَهِيَ دِيَةٌ [كُلُّهَا](٣).

(١) في الأصل و(ن): «عنهم»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (م): «والله أعلم».

## (٤) بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ

١٥٨٤/ ٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ(١) فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَىٰ إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا(٢) وَتَحَرَّجُوا. [وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: (أَتَحْلِفُونَ)(٣)](٤) أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ تَبْدِئَةَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ بِالدَّمِ(٦) بِالْأَيْمَانِ، وَذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا، وَذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ «الْمُوَطَّأ» فِي الْحَارِثِيِّينَ(٧) مِنَ الْأَنْصَارِ، الْمُدَّعِينَ عَلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ قَتْلَ وَلِيِّهِمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ الْمُدَّعِينَ الْحَارِثِيِّينَ(٨) بِالْأَيْمَانِ(٩) فِي ذَلِكَ.

وَسَنُبَيِّنُ اخْتِلَافَ الْآثَارِ، وَاخْتِلَافَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَنْ يَبْدَأُ فِي الْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ،

---

(١) في الأصل: «أخبرني» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «فتابوا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «فقال الآخرين أتحلفين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧)، والبيهقي (١٦٤٥٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) في الأصل: «عليه للدم» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «الحارثين». والْحَارِثِيِّينَ: نِسْبَةً إِلَىٰ حَارِثَةَ، بِمُثَلَّثَةٍ، بَطْنٌ مِنَ الْأَوْسِ. «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٣٣٣).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في (م): «باليمين».

فِي «كِتَابِ الْقَسَامَةِ»، وَ(١)سَائِرِ أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ - أَيْضًا: أَنَّهُ قَضَىٰ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَىٰ السَّعْدِيِّينَ، وَذَلِكَ - أَيْضًا - خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِيِّينَ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَحَدٍ بِشَيْءٍ؛ إِذْ أَبَىٰ الْمُدَّعُونَ وَالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَتَبَرَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ كُلِّهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ(٣)؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ الدَّمُ مَطْلُوبًا(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاءِ:٩٢] مَا يُغْنِي عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ فِي النَّفْسِ، حَكَمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَجَعَلَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَنَّهَا عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِيهَا، عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

١٥٨٥/ ...- مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، [وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ](٥)، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) في (م): «مع».

(٢) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «الحارثين».

(٣) سيأتي في «كتاب القسامة»، باب: (تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٤) في (م): «مطلولا» خطأ.

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٠٢٣). وإسناده صحيح.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ][1]، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: عَقْلُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَ[2] لَبُونٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ مِثْلُ[3] ذَلِكَ، فَقَالُوا: الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ أَخْمَاسٌ[4]: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ لَا تَكُونُ إِلَّا أَخْمَاسًا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ «ابْنِ لَبُونٍ»: «ابْنَ مَخَاضٍ»، فَقَالُوا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ[5] لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَقَدْ رَوَىٰ زَيْدُ[6] بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا[7].

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا خِشْفُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ الطَّائِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «بنو».

(٣) في (م): «في».

(٤) في (م): «أخماسا» خطأ.

(٥) في (ن): «ابن» خطأ.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد (١/ ٣٨٤)، وأبو يعلىٰ (٥٢١٠)، والدارقطني (٣٣٦٤)، والبيهقي (١٦١٥٩). وإسناده ضعيف. قال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٨٨): «عدل الشافعي عن هذا؛ لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث». وقال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث».

لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَرْمَلَةَ الطَّائِيُّ الْجُشَمِيُّ - مِنْ بَنِي جُشَمٍ - أَحَدُ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلَانِ[١] جَمِيعًا؛ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ[٢]: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ[٣].

وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا - عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِيُّونَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: [شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ][٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الثَّوْرِيُّ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ فِي [أَبِي][٥] إِسْحَاقَ وَفِي غَيْرِهِ،

---

(١) في الأصل: «القولين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «أخماسا» خطأ.

(٣) في الأصل و(ن): «ابن لبون»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٨).

(٤) في الأصل: «في دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض (تكرار)»، وفي (م) و(ث) و(ن): «في دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٥٥).

(٥) سقطت من (م).

[وَأَبُو الْأَحْوَصِ هَذَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ][(١)].

**وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالُ السَّلَفِ غَيْرُ هَذِهِ:**

مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

ذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَرْبَاعًا، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ «بَنَاتِ مَخَاضٍ»: «بَنِي لَبُونٍ».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: [قَالَ][(٢)] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: دِيَةُ الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ[(٣)] مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنِي[(٤)] لَبُونٍ ذُكُورٍ.

وَإِلَىٰ هَذَا[(٥)] ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، جَعَلَ دِيَةَ الْخَطَأِ أَرْبَاعًا كَقَوْلِ عَلِيٍّ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَنَاتُ مَخَاضٍ فَبَنُو لَبُونٍ». وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، بِذَلِكَ.

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَذْهَبَانِ إِلَىٰ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ تَكُونُ أَرْبَاعًا،

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «بنو» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٣٥).

(٤) في الأصل: «بنو» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٥) في (م): «وإليه».

كَقَوْلِ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُمَا[١] فِي الْأَسْنَانِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ، قَالَا: فِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي[٢] لَبُونٍ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِيمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَأِ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ [فِي][٣] مَوْضِعِ «الْجَذَعَةِ»: «حِقَّةً».

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ: فِي دِيَةِ الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دِيَةُ الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُ[٤] بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ][٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي دِيَةِ الْخَطَأِ قَالَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعَشْرُ[٦] بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ الْخَطَأِ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَخْمَاسًا: عِشْرِينَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا أَخْمَاسٌ، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي التَّوْقِيفَ فِيمَا ذَهَبَ

---

(١) في (م): «أنهما خالفا».

(٢) في (م): «بنو» خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م) و(ث): «وعشرون» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٣١).

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل و(م) و(ث): «وعشرون» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٣٩).

إِلَيْهِ أَصْلًا لَا قِيَاسًا، وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ - جَائِزٌ الْعَمَلُ بِهِ، وَكُلُّهُ مُبَاحٌ لَا يَضِيقُ عَلَىٰ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا الدِّيَةُ الَّتِي قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا.

وَلَا يَضُرُّهُمُ الِاخْتِلَافُ فِي أَسْنَانِهَا وَاجِبَةً إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ(١)، وَأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً. وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا [قَتَلَا](٢) رَجُلًا حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا قَوْلُهُ:** «لَا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ»: فَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «إِنَّ عَمْدَ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ تَلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ»: فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ قَصْدٌ وَعُرِفَ مِنْهُ تَمْيِيزٌ لِمَا(٣) يَتَعَمَّدُهُ، فَهَذَا الَّذِي عَمَدَهُ خَطَأٌ لِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ فِي الْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ طِفْلًا فِي الْمَهْدِ، أَوْ مُرْضَعًا لَا تَمْيِيزَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا تَعَمُّدٌ، فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ الْمُهْمَلَةِ، الَّتِي جُرْحُهَا جُبَارٌ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي: أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

---

(١) في الأصل: «الحكم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «إلا» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَىٰ بِهِ دَيْنُهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَىٰ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ كَسَائِرِ مَالِ الْمَقْتُولِ، يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ ذُو الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَةِ، إِلَّا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَذَّتْ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِ مَا أَتَتْ بِهِ وَجْهًا.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً، فَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ(١).

وَالنَّاسُ بَعْدَهُ لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ مَالِهِ، تَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، كَمَا تَجُوزُ فِي مَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَّا ثُلُثُهَا. فَإِنَّ عُفِيَ [عَنْهَا](٢)، فَلِلْعَاقِلَةِ(٣) ثُلُثُهَا، وَيَغْرَمُونَ الثُّلُثَيْنِ. وَالْعَفْوُ هُنَا كَالْوَصِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ. وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ: أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، كَمَا أَجْمَعُوا: أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنْ وَهَبَ الَّذِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٢) عن سعيد بن المسيب، أن عمر، كان يقول: الدية علىٰ العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتىٰ أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم». قال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٦٩): «إسناده صحيح إلىٰ سعيد».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «العاقلة» خطأ، والمثبت من (م).

يُقْتَلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثُهَا، إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ فَيُوصِي فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَتِهِ، وَقُتِلَ خَطَأً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مُجْمَلُهُ فِيمَنْ قُتِلَ خَطَأً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ [لَمْ يَكُنْ](١) لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِهَا، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ لَهُ فِيهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ(٢) قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَكَانَ قُتِلَ عَمْدًا، [فَجَائِزٌ](٣).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَهُوَ فِي الثُّلُثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: ثُلُثُهُ؟ فَقَالَ: بَلْ كُلُّهُ.

**قَالَ: وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا ضَرَبَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، فَأَوْصَىٰ لَهُ الْمَضْرُوبُ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، جَازَتِ الْوَصِيَّةُ فِي مَالِهِ، وَفِي دِيَتِهِ إِذَا عُلِمَ بِذَلِكَ مِنْهُ.

---

(١) في (م): «كان».

(٢) «أنه»: ليست في (م).

(٣) في (م): «فهو جائز».

وَلَوْ أَوْصَىٰ لَهُ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْمُوصِي لَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَالْوَصِيَّةُ لِقَاتِلِ الْخَطَأِ تَجُوزُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَجُوزُ فِي دِيَتِهِ.

وَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ مِنَ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ، وَلَا فِي دِيَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ: [إِنَّهُ][1] لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَقْتُولِ لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَإِنْ [أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ][2] جَازَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَلَمْ تَجُزْ عِنْدَ أَبِي[3] يُوسُفَ.

قَالَ: وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهَا كَالْمِيرَاثِ فِي بُطْلَانِهَا [فِي الْقَتْلِ][4]، وَجَبَ أَلَّا تَجُوزَ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْمِيرَاثُ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدِّيَةِ وَسَائِرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ الْمَيِّتِ، مَوْرُوثٌ عَنْهُ.

قَالَ: وَلَا فَرْقَ - أَيْضًا - بَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْجِنَايَةُ عَلَىٰ[5] الْوَصِيَّةِ أَوْ تَتَأَخَّرَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ جَازَتْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَوْتِ، وَهَذَا قَاتِلٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَمْدًا عَنْ قَوَدٍ وَعَقْلٍ، جَازَ فِيمَا لَزِمَهُ بِالْجِنَايَةِ، وَلَمْ يجزْ فِيمَا زاد؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ[6] بَعْدُ.

وَلَوْ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهَا، وَعَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا مَنْ عَقْلٍ وَقَوَدٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْقَوَدِ؛ لِلْعَفْوِ، وَجَازَ مَا عَفَا عَنْهُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْخَارِجَ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أجازتها الفدية».

(٣) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «بالقتل».

(٥) في الأصل: عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: لم يجز»، والمثبت من (م).

قَالَ: وَلَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْمُزَنِيُّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ»، أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْخَطَأِ لَا قَوَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]. فَجَعَلَهَا ﷻ دِيَةً وَكَفَّارَةً لَا غَيْرَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

## (٥) بَابُ عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأ

١٥٨٦/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْخَطَأِ: أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّىٰ يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطَأً، فَبَرَأَ، وَصَحَّ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ، أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ(١)، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ [مِنْهُ](٢).

قَالَ [مَالِكٌ](٣): وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّىٰ، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّىٰ، [وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ](٤) وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ كُلُّهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ. أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْخَطَأِ جُرْحُ الْمَجْرُوحِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ»، فَعَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَقَالُوا: لَا يُقَادُ مِنَ الْجُرْحِ الْعَمْدِ، وَلَا يُعْقَلُ [الْخَطَأُ](٥) حَتَّىٰ يَصِحَّ وَيَبْرَأَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا يُقَادُ مِنْ جِرَاحَةٍ عَمْدًا إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ، وَلَا يُعْقَلُ الْخَطَأُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ: يَتَرَبَّصُ بِالسِّنِّ بِالْجِرَاحِ سَنَةً؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَقِصَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِيمَنْ كَسَرَ سِنَّ رَجُلٍ: لَا أَرْشَ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ،

---

(١) يُقَالُ: عَثَمْتُ يدَه فَعَثَمَتْ: إِذَا جَبَرتَها عَلَىٰ غَيْرِ اسْتِواءٍ، وبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ ينْحكم. «النهاية» (ع ث م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «ولم يثبت نص»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) سقطت من (م).

فَيَحْكُمَ بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ. وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ لَا يَقْضِي فِيهَا بِأَرْشٍ، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا تَؤُولُ(١).

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ، فَسَأَلَ الْمَقْطُوعُ الْقَوَدَ سَاعَةَ قُطِعَ، أَقَدْتُهُ. فَإِنْ ذَهَبَتْ كَفُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، جَعَلْتُ عَلَىٰ الْجَانِي أَرْشَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ دِيَتِهَا. وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا، قَتَلْتُهُ. فَإِنْ قُطِعَ أُصْبُعُهُ، فَتَآكَلَتْ، فَذَهَبَتْ كَفُّهُ، أَقَدْتُهُ مِنَ الْأُصْبُعِ، وَأَخَذَ أَرْشَ يَدِهِ، إِلَّا أُصْبُعًا، وَلَا يُنْظَرُ أَيَبْرَأُ إِلَىٰ مِثْلِ جِنَايَتِهِ أَمْ لَا؟

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ(٢) عَلَىٰ أَنَّهُ: لَا يُقْتَصُّ مِنْ جُرْحٍ وَلَا يُبَدَّىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْحَالِ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَبْرَأَ.

وَالِاخْتِيَارُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ، وَمُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ رُكَانَةَ، وَمِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «**حَتَّىٰ تَبْرَأَ**». قَالَ: أَقِدْنِي. قَالَ: «**حَتَّىٰ تَبْرَأَ**». ثُمَّ قَالَ: أَقِدْنِي(٣) يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقَادَهُ(٤)، ثُمَّ عَرَجَ، وَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ. فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ فَقَالَ:

---

(١) في الأصل: «يولي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «المدنيون» خطأ.

(٣) في الأصل: «أقلني» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» الآتي.

(٤) في الأصل: «فأقاله» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» الآتي.

عَرَجْتُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَكَ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: اصْبِرْ حَتَّىٰ تَبْرَأَ!»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ [بَعْضِهِمْ](٢): «أَبْعَدَكَ اللهُ، وَأَبْطَلَ عَرَجَكَ، عَصَيْتَنِي، أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جُرِحَ أَلَّا يَسْتَقِيدَ(٣)، حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُهُ(٤).

وَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقَالَ لَهُ: «حَتَّىٰ تَبْرَأَ». فَأَبَىٰ وَعَجَّلَ وَاسْتَقَادَ، فَعَنَتَتْ(٥) رِجْلُهُ، وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَبَيْتَ»(٦).

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسَّانَ ابْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ يَبْرَأْ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُّوا، وَإِنْ يَمُتْ نُقِدْكُمْ بَعْدُ فِي حَسَّانَ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ [هَوَىٰ](٧) النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَفْوِ. فَعَفَوْا. وَأَعْطَاهُمْ صَفْوَانُ جَارِيَةً،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٩٣). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في (م) و(ث): «يستقاد» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٩٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي (١٦١١٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ٣٥٦): «أعل بالإرسال». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٣٤٥): «وأعل بالإرسال؛ بناء علىٰ أن شعيبًا لم يدرك جده، وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده. وفي معناه أحاديث تزيده قوة».

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فعلثت». وفي (م): «فعثمت»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٨٤). ومعنىٰ «عنتت» أو «عثمت»: أصابها العرج. «النهاية» (ع ن ت) و(ع ث م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٨٤)، والدارقطني (٣١١٧)، والبيهقي (١٦١٠٧). ورجح الدارقطني إرساله.

(٧) سقطت من (م).

وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ أَعْطَىٰ حَسَّانَ الْجَارِيَةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَمَّا عَفَا عَنْهُ! وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ وَالسِّيَرِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْأَثَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَعْطَىٰ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ - إِذْ عَفَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ - الْجَارِيَةَ الْمُسَمَّاةَ سِيرِينَ، وَهِيَ أُخْتُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، وَكَانَتْ مِنْ هَدِيَّةِ الْمُقَوْقِسِ - صَاحِبِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَسَّانَ سِيرِينَ. فَأَوْلَدَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سِيرِينَ(٢)، وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ» إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ: فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ سِوَىٰ(٤) السِّنِّ. فَإِذَا جُبِرَ مُسْتَقِيمًا، فَفِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الْأَلَمِ وَالشَّيْنِ. فَإِنْ جُبِرَ مَعِيبًا بِنَقْصٍ، أَوْ عَوَجٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، زِيدَ فِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضُرِّهِ وَأَلَمِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْعَظْمِ لَوْ قُطِعَ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ نَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ - إِذَا كَانَتْ خَطَأً - عَقْلٌ مُسَمًّىٰ، إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ(٥) [دِيَةِ](٦) النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ، وَالْجُمْهُورِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٩٠). وهو منقطع بين عمر وصفوان.

(٢) في (م): «حسان».

(٣) أخرجه الحاكم (٦٨١٩) عن مصعب بن عبد الله الزبيري مقطوعًا.

(٤) في (م) و(ث): «سواء» خطأ.

(٥) في الأصل: «ثلثا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: أَنَّ الشِّجَاجَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، مِنَ الذَّقَنِ إِلَىٰ مَا فَوْقَهُ، وَأَنَّ جِرَاحَ الْجَسَدِ لَيْسَ فِيهَا عَقْلٌ مُسَمًّىٰ إِلَّا الْجَائِفَةَ.

وَخَالَفَهُمُ اللَّيْثُ، فَقَالَ: الْمُوضِحَةُ إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ، تَكُونُ - أَيْضًا - فِي الْجَنْبِ، إِذَا أُوضِحَتْ عَنْ عَظْمٍ.

وَهُوَ قَوْلٌ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمُوضِحَةِ، إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ، أَوِ [فِي](١) الْأُصْبُعِ: فِيهَا نِصفُ عُشْرِ ذَلِكَ الْعُضْوِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَفِي كُلِّ جُرْحٍ - مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ - حُكُومَةٌ، إِلَّا الْجَائِفَةَ فَفِيهَا ثُلُثُ النَّفْسِ. وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ إِلَىٰ الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ صَدْرٍ، أَوْ ثَغْرَةِ النَّحْرِ، كُلُّ هَذَا جَائِفَةٌ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، [أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ](٢)، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ، أَوْ تَعَدَّىٰ - إِذَا [لَمْ](٣) يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ(٤) - فَفِيهِ الْعَقْلُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي: عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ(٥)، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ لَا عَمْدٌ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ الْخَطَأَ: مَا لَمْ يَقْصِدْهُ الْفَاعِلُ، وَلَمْ يُرِدْهُ، وَأَرَادَ غَيْرَهُ. وَفِعْلُ الْخَاتِنِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «تعمد بذلك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «والليث بن سعد».

وَالطَّبِيبِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ(١)، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَشُرَيْحٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ خَتَّانَةً - كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ - خَتَنَتْ جَارِيَةً، فَمَاتَتْ، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْحَجَّامِ، وَمَالِ الطَّبِيبِ، دُونَ عَاقِلَتِهِمَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُتَطَبِّبٍ [لَمْ](٢) يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا، فَتَطَبَّبَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَدِيدَةٍ؛ التِمَاسَ الْمِثَالَ لَهُ(٣)، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَعَلَيْهِ دِيَةُ مَا أَصَابَ**»(٤).

وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَبِهِ كَانَ يَقْضِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلًا، كَانَ يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ، فَضَمِنَهُ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. فَلَا تَقُومُ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا حُجَّةٌ.

وَرَوَىٰ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ وَالْمُتَطَبِّبِينَ وَالْبَيَاطِرَةِ، مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا، فَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ، فَعَطَبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

---

(١) في الأصل: «الشافعي»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) يقال: تَمائَلَ العليلُ: قارَبَ البُرْءَ. «القاموس المحيط» (م ث ل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٤). وإسناده منقطع.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: خَفَضَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً، فَأَعَنَتَّهَا، فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَةَ.

وَرَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ كَلَامًا، مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ الْبَيْطَارُ، أَوِ الْمُتَطَبِّبُ، أَوِ الْخَتَّانُ، غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ، فَهُوَ كَمَنْ تَعَدَّىٰ، يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْعَمَلِ بِيَدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّىٰ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي، عَنْ أَبِي قُرَّةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَمَّنَ الْخَاتِنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ أَبِي حِينَ[1] وُلِّيَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ [أَنَّ][3] الْمُدَاوِيَ إِذَا تَعَدَّىٰ مَا أُمِرَ بِهِ، [ضَمِنَ مَا تَعَدَّىٰ بِتَدَاوِيهِ][4] بِخِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطِّبُّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**»[5].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) في (م): «أيام».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٩١)، وأبو داود (٤٥٨٧). وإسناده ضعيف؛ لجهالة مَنْ حدث عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «ضمن ما أتلف بتعديه ذلك».

(٥) انظر التخريج الآتي.

قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ[1] الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ[2] طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**»[3].

وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) بعده في الأصل و(ن): «قبل ذلك».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦). قال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا».

## (٦) بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

١٥٨٧/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ(١).

١٥٨٨/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [فِي الْمَرْأَةِ](٢): أَنَّهَا تُعَاقِلُ(٣) الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْمُوضِحَةُ كَانَتْ إِلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَمَاعَةٌ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، [وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ](٥)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ. وَمَا بَلَغَ مَالِكًا عَنْ عُرْوَةَ مِثْلُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، [عَنْ عُرْوَةَ](٦)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ الثُّلُثَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٠). وإسناده صحيح.
(٢) سقطت من (م).
(٣) في الأصل: «تعقل»! والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٤) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٠٢). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.
(٥) سقط من (م).
(٦) السابق نفسه.

كَانَ دِيَتُهَا مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ[١] الرَّجُلِ، حَتَّىٰ تَكُونَ دِيَتُهَا فِي الْجَائِفَةِ[٢] وَالْمَأْمُومَةِ مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ[٣]. قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ بَلِيَّتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا! قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ[٤] أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «يَا بن أَخِي، السُّنَّةُ»، وَمَعْنَاهُمَا[٥] سَوَاءٌ.

[حَدَّثَنِي عَبْدُ الرزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا][٦] مَعْمَرٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ.

قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَنْسُبُهُ إِلَىٰ أَحَدٍ.

---

(١) في الأصل: «الدية» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٥٢).

(٢) في الأصل: «المأخومة» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) في الأصل: «ستون» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٤٩).

(٤) في (م): «أعرابي».

(٥) في (م) و(ث): «ومعناها» خطأ.

(٦) في (م): «قال عبد الرزاق: أخبرنا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ دُونَهُمْ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَرُوِيَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ - فِيهَا - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(١)، وَعِكْرِمَةَ(٢).

وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «هِيَ السُّنَّةُ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ(٣) النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ، فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَدِيَتُهَا مِثْلُ نِصْفِ [دِيَةِ الرَّجُلِ، وَفِي النِّصْفِ](٤) دِيَتُهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وَالْأَشْهَرُ وَالْأَكْثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِي جِرَاحِهَا إِلَىٰ أَرْشِ السِّنِّ، وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، [وَجِرَاحُهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ](٥)، وَهُمَا فِي الْجِرَاحِ إِلَىٰ السِّنِّ، وَالْمُوضِحَةِ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٧).

(٣) في الأصل: «في» خطأ.

(٤) سقط من (ط).

(٥) السابق نفسه.

وَرَوَىٰ [ابْنُ](١) عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سِنُّ الرَّجُلِ مِثْلُ سِنِّ الْمَرْأَةِ، وَمُوضِحَتُهَا مِثْلُ مُوضِحَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَوِيَانِ عَلَىٰ النِّصْفِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ، فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهَا إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ هِيَ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحُهَا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَهِيَ فِي مَا سِوَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ النِّصْفِ.

[قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: تُعَاقِلُهُ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ. كَمَا رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا](٢).

قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: تُعَاقِلُهُ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِثْلَهُ.

كَمَا رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ عَنْهُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، [فَمَا زَادَ فَهِيَ](١) عَلَىٰ النِّصْفِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ(٢) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَسْتَوِيَانِ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ النِّصْفَ مِنْ دِيَتِهِ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَىٰ النِّصْفِ.

[ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ(٣)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عَلَىٰ النِّصْفِ](٤)، فَإِذَا بَلَغَتِ النِّصْفَ فَهِيَ عَلَىٰ النِّصْفِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعُوا عَلَىٰ: أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَالْقِيَاسُ(٥) عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ جِرَاحُهَا كَذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَثْبُتْ سُنَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٥٨٩/ ....- مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ(٦).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ: أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، ،[كَمَا](٧) يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا [وَنَحْوَ ذَلِكَ](٨).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَطَأِ، لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا

---

(١) في الأصل: «كما زاد وهي» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٩٧).

(٢) في الأصل و(ث): «وعن» بزيادة الواو، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٩٨).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «معمر»، والصواب ما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٩٩).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «فالقياس».

(٦) انفرد به مالك عن ابن شهاب مقطوعًا.

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) من «الموطأ».

تَقْتَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْتَصُّ مِنْهُ، إِلَّا فِي الْأَدَبِ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا(١) مِنْ قَوْلِهِ، فِي «بَابِ الْقِصَاصِ بِالْجِرَاحِ»، وَسَيَأْتِي هُنَالِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ - مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَنَذْكُرُ مَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا مِنَ التَّنَازُعِ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي «بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ، وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عُصْبَتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا: فَلَا(٢) عَلَىٰ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلَا عَلَىٰ وَلَدِهَا إِنْ كَانُوا(٣) مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَىٰ إِخْوَتِهَا [مِنْ أُمِّهَا، (إِذَا كَانُوا)(٤) مِنْ غَيْرِ](٥) عَصَبَتِهَا، وَلَا قَوْمِهَا. فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا. وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ(٦) مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [إِلَىٰ الْيَوْمِ](٧)، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَىٰ قَبِيلَتِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَا خِلَافَ(٨) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: الدِّيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ - وَالْعَاقِلَةُ: الْعَصَبَةُ، وَالْقَبِيلَةُ، وَالْبَطْنُ، وَالرَّهْطُ - لَا يَعْقِلُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ مَنْ كَانَ إِلَّا قَبِيلَتُهُ، إِذَا قَتَلَ خَطَأً.

وَالْمِيرَاثُ لِمَنْ فَرَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؛ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ

---

(١) في الأصل: «من عينها» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «فليس».

(٣) في الأصل: «كان»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «قومها إلا على»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «القول» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) في (م): «في هذا الخلاف».

وَالْعَصَبَةِ، إِلَّا أَنَّ الدِّيَةَ لَا يُؤَدِّيهَا زَوْجٌ وَلَا أَخٌ لِأُمٍّ، وَلَا مَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ مِنَ الْقَبِيلَةِ.

وَالْمَوَالِي - عِنْدَهُمْ - يَجْرُونَ مَجْرَىٰ الْعَصَبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَسَبٌ لَا يَنْتَقِلُ.

وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَوْلَىٰ: إِذَا أَبَىٰ أَنْ يَعْقِلَ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُصَابِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، وَلَمْ يَرِثْ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: «الْعَقْلُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ الْمِيرَاثُ»، فَإِنَّهُ يَعْنِي: مِنَ الْمَوَالِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنْ عَقَلَ عَنْهُ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَىٰ عَصَبَةٌ تَحْمِلُ مَعَهُ الْجِنَايَةَ، كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ فِي الْوَلَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: عَنْ شَيْبَانَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبٌ لَنَا، ثِقَةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ: وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْأَيْلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا- مَنْ كَانُوا- لَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهِ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا(٢).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «بن».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١) و«الكبرىٰ» (٦٩٧٦)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٤). قال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا حديث منكر، وسليمان بن موسىٰ ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد».

وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا غَائِبَهُمْ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَىٰ الْعَصَبَةِ(٢).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَضَىٰ عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلرَّحِمِ، وَالْجَرِيرَةُ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: لَوْ لَمْ يَدَعْ قَرَابَةً إِلَّا مَوَالِيَهُ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَاحْمِلِ الْعَقْلَ عَلَيْهِمْ كَمَا يَرِثُونَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِمَوَالِي مَوْلًىٰ: إِمَّا أَنْ تَعْقِلُوا عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نَعْقِلَ [عَنْهُ](٣) وَيَكُونُ مَوْلَانَا.

قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ أَبَىٰ أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، فَهُوَ مَوْلًىٰ لِلْمُصَابِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الدِّيَةُ عَلَىٰ الْأَوْلِيَاءِ، فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ - مَالِكٍ،، وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّ الْعَاقِلَةَ يُجْبَرُونَ عَلَىٰ حَمْلِ الدِّيَةِ، بِقَدْرِ مَا يُطِيقُونَ.

وَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِيمَا يَحْمِلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَدًّا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٧، ٣٣٢٥٢). وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٥٩): «فيه حجاج بن أرطاة - وهو ساقط - وفيه مقسم وهو ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩) عن إبراهيم مرسلًا.

(٣) سقطت من (ث).

وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ، إِذَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ، فِي «بَابِ جَامِعِ الْعَقْلِ» [مِنْ كِتَابِنَا هَذَا][1]، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) سقط من (م).

## (٧) بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ

١٥٩٠/ ٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ [جَنِينَهَا][٢]، فَقَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ[٣]؛ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[٤].

١٥٩١/ ٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ، يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنما هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦]: هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَأَرْسَلَ عَنْهُ حَدِيثَ [سَعِيدٍ][٧] بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَتْلَ الْمَرْأَةِ، وَأَظُنُّهُ أَسْقَطَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَضَاءِ بِالدِّيَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْحَجَرِ، وَبِالْمِسْطَحِ، [وَهُوَ الْعُودُ][٨]، وَذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ عِنْدَهُ بَاطِلٌ.

فَلِذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه جنينا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «في غرة»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٠).

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من (ث).

(٨) في (م): «وبالعود».

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُسْنَدًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَتْلَ الْمَرْأَةِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، قَالَ[1]: حَدَّثَنِي ابْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفَهُ قُتَيْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ اللَّيْثِ، وَسَنَذْكُرُهُ.

وَأَمَّا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، فَذَكَرَا[2] ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ**»، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَا[4] لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[5].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَالْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا[6].

---

(١) «قال»: ليست في (م).

(٢) في (م): «وذكروا».

(٣) في (م): «فقضىٰ».

(٤) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٧٦). وهو عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٧). وهو عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ الْعَصَبَةِ دُونَ الْوَرَثَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَصَبَةُ وَرَثَةً فَيَحْمِلُونَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِهِمْ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَقَتَلَتْهَا، وَأَسْقَطَتْ جَنِينًا. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَقْلِهَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةً؛ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ أَثْبَتَ شِبْهَ الْعَمْدِ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ(٢)، وَلَمْ يَرَ فِيهِ قَوَدًا.

**وَشِبْهُ الْعَمْدِ**: هُوَ أَنْ يَعْمِدَ الضَّارِبُ إِلَىٰ الْمَضْرُوبِ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصًا، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَمُودٍ، أَوْ مَا الْأَغْلَبُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ مِثْلُهُ؛ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ مَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، [فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ مَكَانَهَا(٣)](٤).

وَهَذَا حُجَّةٌ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فِي نَفْيِ حُكْمِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

---

(١) في (م): «عَبْدٌ أو أمةٌ»، وفي (ث): «عبدٍ أو وليدةٍ»! والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨)، ومسلم عقب (١٦٨١/ ٣٦).

(٢) في الأصل: «العاقل» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٤٧٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وأحمد (١/ ٣٦٤). وإسناده صحيح.

(٤) تكرر في (م).

وَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ(١) مَا عَمَدَ بِهِ فَهُوَ(٢) عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقَوَدُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الرِّوَايَةِ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. وَلَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِذَلِكَ لَكَانَ حُجَّةً، فَكَيْفَ وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ؟

وَتَصْحِيحُ ذَلِكَ قَضَاءُ عُمَرَ بِهِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ [زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ](٣)، عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حُمَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكَلَةِ(٤) اللَّحْمِ! لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَقَدْتُهُ مِنْهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي الضَّارِبِ بِالْعَصَا عَمْدًا: إِذَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، قُتِلَ الضَّارِبُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَأَنْ تَقْتُلَ الْمَرْأَةَ»؟

قِيلَ لَهُ: مَنْ(٥) لَمْ يُرِدْ كَذَا(٦) الشَّيْءِ فَلَيْسَ بِشَاهِدٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيمَا قَصَّرَ(٧) عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو(٨) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ.

---

(١) «كل»: ليست في (م).

(٢) في الأصل: «فهذه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «زيدة بن جبيرة». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٨٦).

(٤) في (ن): «أكلة» خطأ.

(٥) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «لم يذكر».

(٧) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «قضىٰ».

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ [فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ][(١)]، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِالْمِسْطَحِ - عَمُودِ خِبَائِهَا - فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، [لَوْ][(٢)] لَمْ نَسْمَعْ هَذَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ[(٣)]. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَتْلَ الْمَرْأَةِ الضَّارِبَةِ بِالْمِسْطَحِ.

قِيلَ لَهُ: وَلَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ دِيَتَهَا عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْءَ فَقَدْ قَصَّرَ، وَالْحُجَّةُ فِي ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِلَّا أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؛ فَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لِيَ امْرَأَتَانِ، فَرَجَمَتْ[(٤)] إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ [بِحَجَرٍ][(٥)]، فَأَصَابَتْهَا، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَمَاتَتْ[(٦)]، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، وَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ، أَوْ عَشَرَةٍ مِنَ الْإِبِلِ[(٧)].

فَحَصَلَ حَدِيثُ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْهُذَلِيِّ مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ قَصَّرَ فَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

وَكَذَلِكَ [لَمْ][(٨)] يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، [وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، والطبراني (٤/ رقم ٣٤٨٢)، والحاكم (٦٤٦٠). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «فرمت».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «وماتت».

(٧) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٢٣ بغية). وإسناده صحيح.

(٨) سقطت من (م).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ](١)، قَالَ: ضَرَبَتْ [امْرَأَةٌ](٢) ضَرَّةً لَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَتِهَا عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ(٣)، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً. فَقَالَ [الْأَعْرَابِيُّ](٤): يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبْ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْجَعٌ(٥) كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ**»(٦).

وَرَوَىٰ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبَرَ، [فَقَالَ](٧) فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعَرُهُ مَيِّتًا، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ(٨).

وَرُوِيَ عَنْ مُجَالِدٍ(٩)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١٠)، وَقَالَ فِيهِ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ(١١) عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ النَّاسِ: أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(م)، والمثبت من (م).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) في (م): «علىٰ عاقلتها».

(٤) في الأصل: «فقال رسول الله ﷺ» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أسجعا».

(٦) أخرجه مسلم (١٦٨٢/ ٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٥١).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٤٨٢٨). وإسناده ضعيف.

(٩) في (م): «وروىٰ مجالد».

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٩): «وفي إسناده مجالد، وصححه النووي في «الروضة» بهذا اللفظ، وفيه ما فيه؛ لأن مجالدًا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به».

(١١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العاقلة»، والمثبت من (م).

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ سَقَطَ مَيِّتًا - يُضْرَبُ بَطْنُ أُمِّهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، حِينَ رَمَتْهُ - بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[٢].

هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَىٰ قَوْلِهِ عليه السلام فِي الْغُرَّةِ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ:

فَرَوَىٰ[٣] ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ[٤].

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، [أَوْ بَغْلٍ[٦].

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا فِي الْغُرَّةِ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ][٧]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ بَغْلٍ. وَرَفَعَهُ عَطَاءٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَفَعَهُ طَاوُسٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ، أَوْ عشر مِنَ الْإِبِلِ[٨].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:** أَنَّ الْغُرَّةَ تَجِبُ فِي الْجَنِينِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَهِيَ حَيَّةٌ فِي حِينِ سُقُوطِهِ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ بِذَلِكَ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْغُرَّةُ.

**وَاخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ الْغُرَّةُ فِي ذَلِكَ:**

---

(١) في (م): «الروايات».

(٢) في (م): «أمة».

(٣) في (م): «روىٰ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٤) عن طاوس مرسلًا.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) وأبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩). وهو عند البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) دون ذكر الفرس والبغل.

(٧) سقط من (م).

(٨) سبق تخريجه.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: هِيَ فِي مَالِ الْجَانِي. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ. وَمِمَّنْ قَالَهُ[١]: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا[٢].

**١٥٩٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْغُرَّةُ: تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ[٣] سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ [الْمَرْأَةِ][٤] الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ[٥].**

**قَالَ مَالِكٌ: فِي دِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ [عُشْرُ دِيَتِهَا][٦]، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ[٧] دِينَارًا، أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ - عَلَىٰ مَا فَرَضَهَا عُمَرُ - لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

ذَكَرَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ خَمْسُونَ دِينَارًا. وَهُم جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

---

(١) في (م): «وممن قال ذلك».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي (١٦٣٨٧). وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «عشرٌ من ديتها».

(٧) في الأصل: «ستون» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

وَأَمَّا مَنْ رَاعَىٰ فِي الدِّيَةِ قِيمَةَ الْإِبِلِ - غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ - فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْغُرَّةُ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - أَقَلُّهَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ الَّذِي تَجِبُ(١) لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مَعِيبَةً(٢).

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ غُرَّةٍ أَجْزَأَ، إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ سِنٍّ مَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ»، فَهُوَ [مَذْهَبُ](٣) الْحِجَازِيِّينَ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الدِّيَةَ(٤) مِنَ الدَّرَاهِمِ اثْنَا(٥) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَنِصْفُهَا دِيَةُ الْمَرْأَةِ؛ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، عُشْرُهَا سِتُّمِائَةِ(٦) دِرْهَمٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ - فَقَالُوا: قِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَهَذَا عَلَىٰ أُصُولِهِمْ فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ سَلَفِهِمْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّىٰ يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ**

---

(١) بعده في الأصل: «عليه».

(٢) في (م) و(ث): «معيبا» خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل: «دية» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «اثني» خطأ.

(٦) في الأصل: «ستة آلاف» خطأ، والمثبت من (م).

كَامِلَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ إِجْمَاعٌ(١) [لا خِلَافَ](٢) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ - وَهُوَ فِي جَوْفِهَا - لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِهَا مِنْ دِيَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِ أُمِّهِ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَسَامَةٍ، وَهُوَ مَالِكٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوجِبُ فِيهِ قَسَامَةً، وَهُوَ الْكُوفِيُّ. وَعَلَىٰ ضَارِبِ بَطْنِ أُمِّهِ - مَعَ ذَلِكَ - الْكَفَّارَةُ.

هَذَا كُلُّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ دُونَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ:**

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ الْغُرَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْجَانِي مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ.

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ الْكَفَّارَةَ هُنَا، وَلَمْ يُوجِبْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً - فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا: هُوَ عَمْدٌ فِي الْجَنِينِ، خَطَأٌ فِي الْأُمِّ. وَمَرَّةً قَالَ: هُوَ عَمْدٌ فِي الْأُمِّ، خَطَأٌ فِي الْجَنِينِ.

**قَالَ مَالِكٌ**: **وَلَا حَيَاةَ [فِي جَنِينٍ](٣) إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَعْلَمْتُكَ بِإِجْمَاعِهِمْ؛ بِالْجَنِينِ تُلْقِيهِ أُمُّهُ حَيًّا، ثُمَّ يَمُوتُ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «هو».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «الجنين».

وَأَمَّا عَلَامَةُ حَيَاتِهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيهَا:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ لَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ، وَهُوَ الصِّيَاحُ أَوِ الْبُكَاءُ الْمَسْمُوعُ، وَأَمَّا حَرَكَةٌ أَوْ عُطَاسٌ فَلَا.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٌ، وَقَتَادَةُ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتِهْلَالُهُ: صِيَاحُهُ.

وَقَالَهُ(١) إِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَدًا، فَشَهِدَ نِسْوَةٌ أَنَّهُ اخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَشْهَدْنَ(٢) عَلَى الِاسْتِهْلَالِ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ مِيرَاثَهُ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الِاسْتِهْلَالِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجَ تَامًّا، وَمَكَثَ الرُّوحُ فِيهِ ثَلَاثًا، مَا وَرَّثْتُهُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِحَرَكَةٍ، أَوْ عُطَاسٍ، أَوِ اسْتِهْلَالٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُسْتَيْقَنُ بِهِ حَيَاتُهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَعِتْقُ رَقَبَةٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يَرِثُ الْجَنِينُ، وَلَا يَتِمُّ عَقْلُهُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

قَالَ: وَإِنْ عَطَسَ(٣) فَهُوَ - عِنْدِي - بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِهْلَالِ.

وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ - فِي السَّقْطِ يَقَعُ، فَيَتَحَرَّكُ - قَالَ: كَمُلَتْ دِيَتُهُ، اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

---

(١) في الأصل: «فقاله»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «يشهدون» خطأ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عندي».

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَرَىٰ الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الِاسْتِهْلَالُ: الْبُكَاءُ(١) أَوِ الْعُطَاسُ.

**وَقَدِ(٢) اخْتَلَفُوا فِي السَّقْطِ الَّذِي تَطْرَحُهُ أُمُّهُ الْمَضْرُوبُ بَطْنُهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ؛ مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ عَلَقَةٍ، أَوْ مَا يُعْلَمُ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ فِيهِ، مِنْ غُرَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ شَيْءٌ مِنْ خِلْقَتِهِ؛ أُصْبُعٌ، أَوْ ظُفْرٌ، [أَوْ عَيْنٌ](٣)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفَارِقُ فِيهِ الْمُضْغَةَ، وَالدَّمَ، وَالْعَلَقَةَ. وَزَادَ فِي «كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» قَالَ(٤): فَإِنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا(٥) مُجْتَمِعًا، لَا يَسْتَبِينُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلْقٌ، سَأَلْنَا عُدُولًا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ زَعَمْنَ(٦) أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّينَ، كَانَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَكَكْنَ، لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمَّ وَلَدٍ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَىٰ أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ [عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ](٧).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُرِيدُ جَنِينَ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ جَنِينَ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَنِينِ الْحُرَّةِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الْأَمَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، إِلَىٰ أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ، ذَكَرًا

---

(١) في (م): «الندا».

(٢) «قد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) «قال»: ليست في (م).

(٥) في (م): «خلقا».

(٦) في الأصل: «زعموا» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «ثلث عشر أمته»، والمثبت من (م).

كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَوْمَ جُنِيَ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ، يَعْنِي: عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ](١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِكْرٍ وَأُنْثَىٰ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ أَصْلِهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ تُلْقِيهِ، وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ لِمَسَائِلَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ أَنْ يُدْفَعَ عَنِ الْغُرَّةِ قِيمَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِمَوْضِعٍ لَا تُوجَدُ فِيهِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: أَصْلُهُ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُهَا، وَكَذَلِكَ الْغُرَّةُ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَقِيمَتُهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: أَنْ لَا يَقْبَلَهَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ؛ [لِأَنَّهَا لَا تَسْتَغْنِي بِنَفْسِهَا دُونَ هَذَا السِّنِّ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا إِلَّا فِي حَدِّ أَسَنَّ](٢) وَأَعْلَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ خَرَجَ جَنِينُ الْأَمَةِ لِغَيْرِ سَيِّدِهَا حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، كَانَ فِيهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا. وَإِنْ كانت أُنْثَىٰ، كَانَ فِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّد، وَلَمْ يَجِدْ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَرَوَىٰ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا فَأَنْقَصَ أُمَّهُ: كَمَا يَكُونُ فِي أَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فِي تَفْرِقَتِهِمْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ(١) فِي الْجَنِينِ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ مَيِّتًا، فَأَحْسَنَ، ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ غُلَامًا فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا، لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ. رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ، وَهِشَامٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: جَنِينُ الْأَمَةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ، بِقَدْرِ جَنِينِ الْحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينَ الْأَمَةِ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: فِي جَنِينِ الْأَمَةِ حُكُومَةٌ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا، حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْجُمِ الْحَامِلَ الْمُعْتَرِفَةَ بِالزِّنَىٰ، حَتَّىٰ وَضَعَتْ(٢).

---

(١) في (م): «بين الذكر والأنثىٰ».

(٢) أخرج مسلم (١٦٩٥) عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرىٰ، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلىٰ، قال: «إما لا فاذهبي حتىٰ تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة=

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ قُتِلَتِ [الْمَرْأَةُ][1]، وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا، قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ[2]. وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حُكْمٌ وَلَا يُرَاعَىٰ، حَتَّىٰ تُلْقِيَهُ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ؛ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَتَكُونُ فِيهِ مَعَ الْحَيَاةِ الدِّيَةُ، وَفِيهِ الْغُرَّةِ إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

١٥٩٣/ ...- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ [أَنَّ][3] فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّ، فَقَالَ: جَنِينُ الذِّمِّيَّةِ؛ يَهُودِيَّةً كَانَتْ أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً، كَجَنِينِ الْمُسْلِمَةِ سَوَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَهَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِمْ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ؛ أَنَّهَا كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، كَمَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ[4] بِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيِّ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَهُمَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عِنْدَ مَالِكٍ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

---

= خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمىٰ رأسها فتنضح الدم علىٰ وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلىٰ عليها، ودفنت.

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «شيء».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «المسلم» خطأ، والمثبت من (م).

وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ[١] دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَنِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَهِيَ قَدْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبٍ بَطْنِهَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ غُرَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، إِذَا أَلْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهَا مَيِّتًا.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، [وَأَصْحَابُهُمَا][٢]: فِيهِ الْغُرَّةُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ أَشْهَبَ - فِي هَذَا - كَقَوْلِ اللَّيْثِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَمْ تُلْقِ الْجَنِينَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَوْ ضُرِبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ.

فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، وَهِيَ مَيِّتَةٌ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْغُرَّةِ، مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؟:**

فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: أَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْجَنِينِ. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْغُرَّةَ عَنِ الْجَنِينِ لَا عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا خَطَأً، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَكُنْ لِلْيَدِ دِيَةٌ، وَدَخَلَتْ فِي دِيَةِ النَّفْسِ. وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا[٣]، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَمَاتَتْ[٤] مِنَ الضَّرْبَةِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ وَالْغُرَّةُ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْغُرَّةُ فِي الدِّيَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْجَنِينَ مُنْفَرِدٌ بِحُكْمِهِ دُونَ أُمِّهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ دِيَتُهُ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ثمن».

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «بعضها»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ثم ماتت».

مَوْرُوثَةً عَنْهُ كَسَائِرِ الدِّيَاتِ(١).

وَإِذَا صَحَّ هَذَا، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا لِلْأُمِّ خَاصَّةً.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ: الدِّيَةُ لِلْأُمِّ خَاصَّةً، كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ مَوْرُوثَةٌ عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ فِي الْجَنِينِ؛ أَنَّهُ مَا مَاتَ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْجِنَايَاتِ»: إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ(٢) أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ شَاكِيَةً مُوجَعَةً مِنَ الضَّرْبِ حَتَّىٰ طَرْحَتْهُ، لَزِمَتِ الْجِنَايَةُ الْجَانِيَ، وَيَغْرَمُهَا مَنْ يَغْرَمُ دِيَةَ الْخَطَأِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمِ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ الْجَانِي، وَبَرِئَ.

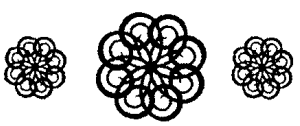

(١) في الأصل و(ن): «الدية»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «بالبينة» خطأ، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

١٥٩٤/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَىٰ، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ: أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «فِي السُّفْلَىٰ [ثُلُثَا](٢) الدِّيَةُ»، فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عَنْ حَجَّاجٍ](٣)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - فِي ذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ - فِي رِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْهُ - وَرَوَىٰ عَنْهُ زَكَرِيَّا: الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ(٤).

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: تَفْضُلُ السُّفْلَىٰ عَلَى الْعُلْيَا بِالتَّغْلِيظِ، وَلَا تَفْضُلُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، عَلَىٰ أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَأَنَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٨). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ث). انظر: حديث الباب.

(٣) سقط من (م) و(ث). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩١٢).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «في الدية».

فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلَا تَفْضُلُ [السُّفْلَىٰ (عَلَىٰ)(١) غَيْرَهَا](٢).

**١٥٩٥/ ...- [مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ](٣) عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ [فَلَهُ](٤) الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ(٥) الدِّيَةُ؛ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ(٦).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا فِي الْعَمْدِ، لَهُ الْقَوَدُ، إِنْ شَاءَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٥].

وَجَعَلَ ابْنُ شِهَابٍ الْمَفْقُوءَ الْعَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَىٰ الْأَعْوَرِ الَّذِي فَقَأَ(٧) عَيْنَهُ؛ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ أَلْفَ دِينَارٍ؛ دِيَةَ عَيْنِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً.

وَسَيَأْتِي [ذِكْرُ فَقْءِ](٨) عَيْنِ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ - فِي ذَلِكَ - قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ لِلصَّحِيحِ(٩) - الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ - إِلَّا دِيَةُ عَيْنِهِ؛ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، كَمَا لَوْ فَقَأَهَا غَيْرُ أَعْوَرَ، وَعُفِيَ عَنْهُ عَلَىٰ الدِّيَةِ.

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ث). وانظر: حديث الباب.

(٢) في (م): «سفلىٰ ولا غيرها».

(٣) في (م): «قال مالك عن ابن شهاب».

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «أن يستقيد منه وإن أحب القود فله»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، وقتادة قالا: «إذا فقأ الأعور عين رجل صحيح عمدا أغرم ألف دينار، وإذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار». وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «فقع»، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «فقء ذكر» خطأ، تقديم وتأخير.

(٩) في الأصل: «بالصحيح» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَأْخُذُ دِيَةَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ الَّذِي تَرَكَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الْآخِرِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةُ، بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَ الْأَعْوَرِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِ نَفْسِهِ؛ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ [ذَلِكَ][1].

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ دِينَارٍ، وَالْمُغِيرَةِ، سَوَاءً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ»[2]، وَقَالَ: «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»[3]، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ فِي إِحْدَاهُمَا الدِّيَةَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الصَّحِيحُ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ لَيْسَ بِمُخَيَّرٍ، وإنما لَهُ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْوَرِ، أَوْ يَصْطَلِحَانِ عَلَىٰ مَا شَاءَ.

**وَلِلسَّلَفِ فِي هَذَا أَقْوَالٌ:**

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَىٰ: أَنَّ [الْأَعْوَرَ][4] إِنْ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ، وَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: الْقِصَاصُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٥]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا وَغَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنِ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ،

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤١٢)، والحاكم (١٤٤٧) وصححه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لا يجوز»، والمثبت من (م).

قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ(١) قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ، فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ، وَهِيَ دِيَةُ عَيْنَيْنِ، وَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ: لَا يُسْتَقَادُ مِنْ أَعْوَرَ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢)قَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا، غُرِّمَ أَلْفَ دِينَارٍ. وَإِنْ فَقَأَهَا خَطَأً، غُرِّمَ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي أَعْوَرَ(٣) أَصَابَ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا، قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أَرَىٰ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ الْأَعْوَرِ وَحْدَهَا بِعَيْنَيِ الصَّحِيحِ اللَّتَيْنِ فَقَأَهُمَا، وَكَرِهَ أَنْ يُغَرِّمَهُ مَعَ عَيْنِهِ الَّتِي لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا دِيَةَ عَيْنٍ، فَقَضَىٰ(٤) الصَّحِيحُ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ مَعًا، وَدَفَعَ الْقِصَاصَ.**

**١٥٩٦/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، [وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً](٥) اصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ(٦) [كَامِلَةً](٧)، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً(٨).**

---

(١) في الأصل: «عبد الرحمن»، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «عن» خطأ.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «غرم خمس مئة».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ففقأ»، والمثبت من (م).

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «الدية رجل» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) انفرد به مالك بلاغًا.

١٥٩٧/ ...- مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُّ ذَلِكَ - عِنْدِي - الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»:

فَهَذَا فِي مَذْهَبِهِ وَقَوْلُهُ عَلَىٰ الْأَكْثَرِ وَالْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ عَلَىٰ الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ، وَلَا فِي ثَدْيَيِ الرَّجُلِ، وَلَا فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا لَمْ يَذْهَبْ سَمْعُهُمَا، وَغَيْرُهُ جَعَلَ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»:

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمَذَاهِبُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ؛ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ، أَوْ مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ. فَإِنْ مَنَعَ مَا قُطِعَ مِنْهُ بَعْضَ الْكَلَامِ، فَفِيهِ بِحِسَابِ مَا مُنِعَ مِنْهُ يَعْتَبِرُ بِحُرُوفِ الْفَمِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطَأِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِي اللِّسَانِ:

فَمَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ الْقِصَاصَ - وَهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ - يَرَوْنَ فِيهِ الدِّيَةَ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا فِي مَالِ الْجَانِي عَمْدًا، فِي أَحَدِ قَوْلَيِ مَالِكٍ.

وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ: فِي مَالِ الْجَانِي.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ: فِي اللِّسَانِ الْقِصَاصُ - يَعْنِي: فِي الْعَمْدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا»: فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْأُذُنَيْنِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٩٠) من قول الشعبي.

وَاخْتُلِفَ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ أَيْضًا:

فَالَّذِي[١] رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ، إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ جَمِيعًا، وَفِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ حُكُومَةٌ.

وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي إِشْرَافِ الْأُذُنَيْنِ إِلَّا حُكُومَةٌ.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأُذُنَيْنِ - إِذَا اصْطَلَمَتَا - الدِّيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ السَّمْعُ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْأُذُنِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَضُرُّ السَّمْعَ، وَيَسْتُرُهُمَا[٢] الشَّعَرُ وَالْعِمَامَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْأُذُنِ - إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ - بِنِصْفِ الدِّيَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ عَلَىٰ هَذَا.

وَأَمَّا ذَهَابُ السَّمْعِ، فَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي[٣] الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَهَابِ السَّمْعِ شَيْءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ[٤]»:**

---

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ويشتريها»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «من» خطأ.

(٤) في الأصل: «بالدية»، والمثبت من (م).

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ فِي الذَّكَرِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يُمْكِنُ بِهِ الْوَطْءُ، الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَفِي حَشَفَتِهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَذَكَرِ الْعِنِّينِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ:**

**فَمِنْهُمْ:** مَنْ جَعَلَ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَالْعِنِّينِ، حُكُومَةً.

**وَمِنْهُمْ:** مَنْ قَالَ: فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

**وَمِنْهُمْ:** مَنْ قَالَ: فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ:** فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَالْعِنِّينِ، حُكُومَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَزَيْدٍ: فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ بَاقِي الذَّكَرِ بَعْدَ الْحَشَفَةِ، بِمَا لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِعًا لِذِكْرِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ»:**

فَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَىٰ ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِنْهَا. وَفِي الْيُمْنَىٰ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَىٰ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْيُمْنَىٰ الثُّلُثُ. قُلْتُ [لَهُ](١): لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْيُسْرَىٰ إِذَا ذَهَبَتْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْيُمْنَىٰ وُلِدَ لَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ: [أَنَّ](٢) فِي ثَدْيَيِ(٣) الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً»:**

فَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَالْفُقَهَاءُ بِالْحِجَازِ(٤) وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعُهُمْ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ دِيَتُهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَتِهَا. وَفِي حَلَمَتَيْهِمَا دِيَتُهَا كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِهِمَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ، [وَمَكَّةَ](٥)، وَالْكُوفَةِ، [والْبَصْرَةِ](٦) إِلَّا فِي الْحَلَمَةِ(٧)، فَإِنَّهُ رُوِيَ فِيهَا عَنْ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، أَشْيَاءُ مُضْطَرِبَةٌ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - شَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، خِلَافُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ فَفِيهِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ الْمُجْتَهِدِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ»:**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ فِي الْحَاجِبَيْنِ حُكُومَةً، وَكَذَلِكَ فِي ثَدْيَيِ الرَّجُلِ حُكُومَةٌ، وَفِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ حُكُومَةٌ، وَفِي أَشْفَارِهِمَا حُكُومَةٌ، وَفِي شَعَرِ الرَّأْسِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل: «وأنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(م): «ثدي»، والمثبت من حديث الباب.

(٤) في الأصل: «والحجاز» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «ثدي» والمثبت من حديث الباب.

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) في (م): «الحلمتين».

وَاللِّحْيَةِ - إِذَا حُلِقَا وَلَمْ يَنْبُتْ - حُكُومَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا قِصَاصَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَا اللِّحْيَةِ، وَفِيهِمَا الْأَدَبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي شَعَرِ الرَّأْسِ [الْحَاجِبَيْنِ](١)، وَاللِّحْيَةِ، وَالْعَارِضَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ حُكُومَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ [فِي اثْنَيْنِ](٢) فِي الْإِنْسَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ(٣) مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ: فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ لَا يَثْبُتُ فِي اللِّحْيَةِ - إِذَا حُلِقَتْ وَلَمْ تَنْبُتْ - الدِّيَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الدِّيَةُ(٤) لَا تَصِحُّ وَلَا تَثْبُتُ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَلَا فِي النَّفْسِ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَلَمْ يُجْمِعُوا فِي الْحَاجِبَيْنِ، وَلَا فِي شَعَرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَكُونَ [فِيمَا(٥) لَمْ يَصِحَّ فِيهِ تَوْقِيفٌ حُكُومَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الْأَجْفَانِ**: مَا رَوَىٰ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ- فِي الْأَجْفَانِ: فِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «من الأنثيين».

(٣) في (م): «واحدة».

(٤) في (م): «الديات».

(٥) في (م): «في كل ما».

وَرَوَىٰ عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: فِي الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ الثُّلُثَانِ، وَفِي الْأَعْلَىٰ الثُّلُثُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَقِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي جَفْنَيِ(١) الْعَيْنِ، إِذَا أُخِذَتَا عَنِ الْعَيْنِ، الدِّيَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُمَا.

فَإِنْ تَفَرَّقَا جَعَلُوا(٢) فِي الْأَسْفَلِ الثُّلُثَ، وَفِي الْأَعْلَىٰ الثُّلُثَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَجْزَىٰ عَنِ الْعَيْنِ مِنَ الْأَسْفَلِ بِسَتْرِهَا(٣)، وَيَكُفُّ عَنْهُمَا(٤).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ، وَأَحْمَدَ، فِي الْأَجْفَانِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: [أَنَّ الرَّجُلَ](٥) إِذَا أُصِيبَ(٦) مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ(٧).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ [الصَّحِيحَةِ](٨) إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: الدِّيَةَ [كَامِلَةً](٩).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ خَطَأً قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَالثَّانِي: الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

---

(١) في الأصل: «جفن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٨٧).

(٢) في الأصل و(م): «جعلا»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٣) في الأصل: «منه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) في (ث): «عنها» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «أجبرت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «فله ثلث الدية» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) سقطت من (م).

(٩) من «الموطأ».

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً أَلْفُ دِينَارٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُفْقَأُ خَطَأً، قَالَ: فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ أَلْفُ دِينَارٍ. قُلْتُ عَمَّنْ؟ قَالَ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ذَلِكَ رَبِيعَةُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَّةً.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي عَيْنِ أَعْوَرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، [عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ](٢)، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ فِي أَعْوَرَ، أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ، إِذَا فُقِئَتْ، نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ،

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «وحديث».

(٢) من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠١٠).

وَعَطَاءٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ(١)، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ(٢) عَيْنَ الْأَعْوَرِ، فَقَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَىٰ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ - قَالَ: تُفْقَأُ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ.

قَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَىٰ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥].

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ، قَالَ: أَنَا أَدِي قَتِيلَ اللهِ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ دِيَةُ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْآثَارُ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ» صِحَاحٌ كُلُّهَا، إِلَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ.

**وَقَدِ احْتَجَّ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ**: بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِ: «**فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ**»(٣)، وَلَمْ يَخُصَّ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَعْوَرَ.

وَبِالإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ خَطَأً، أَوْ رِجْلَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةُ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَدٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَاهِبَ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَىٰ أُذُنَيْهِ، فَضَرَبَ إِنْسَانٌ الْأُذُنَ الْأُخْرَىٰ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، إِذَا قَطَعَ إِنْسَانٌ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «الضحاك»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٣٥).

(٢) في الأصل: «يفقع»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق. وهكذا في مثيلاتها تحولت الهمزة إلىٰ العين.

(٣) سبق تخريجه.

نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ، دُونَ غَيْرِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُجْمِعُوا فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ يَدُ رَجُلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَصَابَ رَجُلٌ الْأُخْرَىٰ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَخَذَ لَهَا دِيَتَهَا، فَفِي الْأُخْرَىٰ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ عَيْنُ الْأَعْوَرِ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][(١)]: الْقِيَاسُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ إِلَّا جِنَايَتُهُ، لَا جِنَايَةُ غَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَعْوَرُ لِعَيْنِهِ دِيَةً، أَوْ لَا يَأْخُذَ.

وَكَذَلِكَ الْيَدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي فِعْلِ الْإِنْسَانِ فِعْلُ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ**»[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ غَيْرِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ عَمْدًا، وَبَقِيَ بَعْضُ: مَا رَوَاهُ سُنَيْدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ فَخُطَّ عِنْدَ ذَلِكَ خَطٌّ عَلَمًا، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْأُخْرَىٰ فَعُصِبَتْ، وَفُتِحَتِ الصَّحِيحَةُ، وَأَعْطِيَ رَجُلٌ بَيْضَةً فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، وَعَرَفَ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمَسَافَةِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) سبق تخريجه. وبعده في الأصل و(ن) زيادة: «وفي العين خمسون».

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، وَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَاسَ فَوَجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، مِنْ مَالِ الْجَانِي عَلَيْهِ.

## (٩) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

١٥٩٨/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا طَفِئَتْ، مِائَةُ دِينَارٍ[٢].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَ مَالِكًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَىٰ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا مُحِقَتْ[٣]، مِائَةَ[٤] دِينَارٍ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ[٥]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ][٦] قَضَىٰ فِي[٧] الْعَيْنِ [الْقَائِمَةِ][٨]، إِذَا طَفِئَتْ، مِائَةَ دِينَارٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢٧٠٥٨)، والبيهقي (١٦٣٢٨). وإسناده صحيح.

(٣) تحرفت في (م) إلىٰ: «لحقت».

(٤) في (م): «بمائة».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «وعبد الرحمن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٠٥٨).

(٦) في (م): «عن زيد بن ثابت أنه».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٨) سقطت من (م).

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ[١] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي لَا يُبْصِرُ بِهَا صَاحِبُهَا، إِذَا بُخِصَتْ، بِمِائَةِ دِينَارٍ - يَعْنِي: إِذَا أُطْفِئَتْ - فَأَسْقَطَ مَالِكٌ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، وَهُوَ الرَّاوِي لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ سَمَاعًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ؛ مِائَةُ دِينَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - [خِلَافُ[٢] رِوَايَةِ زَيْدٍ][٣] فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، إِذَا أُصِيبَتْ وَطَفِئَتْ، بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٤]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[٦]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ دِيَتِهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، [أَوْ

---

(١) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «يزيد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٤٢).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمر».

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عياش»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

حُكْمُ ذِي عَدْلٍ][(١)].

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢) بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي عَيْنٍ كَانَتْ قَائِمَةً فَفُضِخَتْ، بِمِائَةِ دِينَارٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ، الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: هِيَ السَّالِمَةُ الْحَدَقَةِ، الْقَائِمَةُ الصُّورَةِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَرَىٰ مِنْهَا شَيْئًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي دِيَتِهَا إِذَا أُصِيبَتْ كَمَا تَرَىٰ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ [وَأَصْحَابُهُ][(٣)]؛ عَلَىٰ أَنَّ فِيهَا حُكُومَةً مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ(٤)، إِلَّا مَا يُؤَدِّي إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الْمُشَاوِرِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْيَدُ الشَّلَّاءُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَضَاءُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، فَحَمْلُهُ(٥) عِنْدِي: أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ مُجْتَهِدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْحُكُومَةِ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّوْقِيفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَمَعْنَىٰ الْحُكُومَةِ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ [عَلَيْهِ][(٦)]؛ كَمْ يُسَاوِي لَوْ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ كَمْ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْعُشْرُ فَعَلَيْهِ عُشْرُ الدِّيَةِ، أَوِ الْخُمُسُ فَعَلَيْهِ خُمُسُ الدِّيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَا حَدُّ(٧) الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، تُفْقَأُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَاقِئُ

---

(١) في (م): «أو ذوي عدل».

(٢) في (م): «وأبو حنيفة».

(٣) «عبد الله»: ليس في (م).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «توقيت»، والمثبت من (م) أولىٰ.

(٥) في الأصل: «يحمله»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (م): «حكم».

لَهَا عَمْدًا لَهُ عَيْنٌ مِثْلُهَا، فَفِيهَا الْقَوَدُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحَةً، فَذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً، فَفِي الْعَمْدِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوَدُ.

وَقَدْ جَاءَ(١) فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ، أَوْ أَصَابَهُ بِشَيْءٍ، فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ. فَأَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يُقِيدَهُ(٢)، فَأَعْيَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ النَّاسِ، كَيْفَ يُقِيدُهُ؟ وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ حَتَّىٰ أَتَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِالْمُصِيبِ فَجُعِلَ عَلَىٰ وَجْهِهِ كُرْسُفٌ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ، وَأَدْنَىٰ مِنْ عَيْنِهِ مِرْآةً، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ.

وَرَوَىٰ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، [عَنْ قَتَادَةَ](٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنْ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِمِرْآةٍ فَأُحْمِيَتْ(٤)، ثُمَّ أُدْنِيَتْ مِنْ عَيْنِهِ، حَتَّىٰ سَالَتْ نُطْفَةُ عَيْنِهِ، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً مَفْتُوحَةً.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

**قَالَ يَحْيَىٰ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ، وَحِجَاجِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** نَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ. قَالَ: فَكَانَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: فِي شَتَرِ الْعَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي حِجَاجِ الْعَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

(١) في (م): «وأرفع ما جاء».

(٢) في (م): «يقيمه».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فأتيت»، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: حِجَاجُ الْعَيْنِ: هُوَ الْعَظْمُ الْمُشْرِفُ عَلَىٰ غَارِ الْعَيْنِ، وَهُمَا حِجَاجَا الْعَيْنَيْنِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحِجَاجَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ الْمُشْرِفَانِ عَلَىٰ غَارَيِ الْعَيْنَيْنِ.

## (١٠) بَابُ [مَا جَاءَ فِي][١] عَقْلِ الشِّجَاجِ

**١٥٩٩/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ، فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ [عَقْلِ نِصْفٍ][٢] الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا[٣].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ[٤] مَالِكٌ سَوَاءً: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَىٰ أَنَّ الْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ دُونَ الْجَسَدِ.

وَهَذَا[٥] قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُوضِحَةُ إِلَّا فِي حَجَبَةِ الرَّأْسِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالْخَدَّيْنِ، وَاللَّحْيِ الْأَعْلَىٰ، وَلَا تَكُونُ فِي اللَّحْيِ الْأَسْفَلِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعُنُقِ، وَلَا فِي الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ عَظْمٌ مُنْفَرِدٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَالْمُوضِحَةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

وَالْأَنْفُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوَجْهِ.

وَكَذَلِكَ اللَّحْيُ الْأَسْفَلُ مِنَ الرَّأْسِ.

وَذَكَرُوا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا[٦] يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(م): «نصف عقل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٢٥)، والبيهقي (١٦٢٠١). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «رواه عن».

(٥) في (م): «وهو».

(٦) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (م).

وَقَالُوا: أَرَادَ بِـ«فَوْقِ[١] الذَّقْنِ»: [الذَّقَنَ وَمَا فَوْقَهُ][٢]، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٢].

**وَمَعْنَىٰ «الْمُوضِحَةِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ**: مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ[٣] مِنَ الشِّجَاجِ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنَ الْعَظْمِ شَيْءٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهِيَ مُوضِحَةٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ: تَكُونُ الْمُوضِحَةُ فِي الْجَسَدِ، فَإِذَا كَشَطَتْ[٤] الْعَظْمَ فَفِيهَا أَرْشُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، وَجِرَاحَاتُ الْجَسَدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَعَلَ اللَّيْثُ جِرَاحَةَ الْجَسَدِ، إِذَا وَضَحَتْ عَنِ الْعَظْمِ، كَمُوضِحَةِ الرَّأْسِ[٥].

وَجَعَلَ الْأَوْزَاعِيُّ مُوضِحَةَ الْجَسَدِ مُؤَقَّتَةً أَيْضًا بِنِصْفِ أَرْشِ مُوضِحَةِ الرَّأْسِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: أَنَّ جِرَاحَ الْجَسَدِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ الِاجْتِهَادُ فِي الْحُكُومَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفَ دِيَةِ الْعُضْوِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمُوضِحَةُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْبُعِ فَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الْأُصْبُعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الرِّجْلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، يَشْهَدُ الْكَافَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ فِيهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ[٦]، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَرُوِيَ

---

(١) في (م) و(ث): «بقوله» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «العلماء» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «فإذا شطت علىٰ»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «الموضحة للرأس» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) أخرج البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضىٰ في امرأتين من هذيل =

مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ[١] مِثْلُهُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ، وَمَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فِي مُوضِحَةِ الْأَنْفِ، وَاللَّحْيِ الْأَسْفَلِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»[٢]؛ وذلك في كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَاتِ. «**وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»[٣] يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ «**وَعَلَىٰ**[٤] **أَهْلِ الذَّهَبِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فِي مَبْلَغِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَقُولُونَ: إِنَّ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ لَا تُسَمَّىٰ شِجَاجًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: جِرَاحٌ، وَأَنَّ مَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ يُقَالُ لَهَا: شَجَّةٌ، وَلَا يُقَالُ لَهَا: جِرَاحَةٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**: «**إِلَّا أَنْ تَغِيبَ - يَعْنِي**[٥]: الْمُوضِحَةَ - فِي الْوَجْهِ فَيُزَادُ

---

= اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ، فقضىٰ: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان». والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٥٣).

(١) في (م): «العدل».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (٢/ ١٧٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨١): «إسناده صحيح».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م): «وهي علىٰ».

(٥) «يعني»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا»: فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ «الْمُوَطَّأِ» قَالَ:

اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ تَبْرَأُ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ: فَمَرَّةً قَالَ بِقَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يُزَادُ فِيهَا عَلَىٰ عَقْلِهَا وَإِنْ بَرِئَتْ عَلَىٰ شَيْنٍ(١). وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي شَيْنِهَا الْوَجْهِ، وَيَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُزَادُ فِي الْمُوضِحَةِ عَلَىٰ أَرْشِهَا الْمَسْنُونِ، شَانَتِ الْوَجْهَ أَوْ لَمْ تُشِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ أَرْشَهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ عليه السلام بَيْنَ مَا يَشِينُ وَمَا لَا يَشِينُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُنَقِّلَةُ: الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَا تَخْرِقُ إِلَىٰ الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَهِيَ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

**وَوَصْفُ الْعُلَمَاءِ لَهَا مُتَقَارِبٌ جِدًّا:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ(٢): الْمُنَقِّلَةُ: هِيَ الْهَاشِمَةُ، وَلَا يُعَرِّفُ بَعْضُهُمُ الْهَاشِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْهَاشِمَةُ دُونَ الْمُنَقِّلَةِ، وَهِيَ مَا هَشَمَ(٣) الْعَظْمَ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ فِي الرَّأْسِ فَهِيَ مُنَقِّلَةٌ.

قَالَ: وَالْمُنَقِّلَةُ: مَا أَطَارَ فِرَاشَ الْعَظْمِ، وَإِنْ صَغُرَ.

---

(١) في (م) و(ث): «شيئين» خطأ.

(٢) في الأصل: «أصحابهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ن): «هش» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَوْضِعُ الْمُنَقِّلَةِ وَالْهَاشِمَةِ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - مَوْضِعُ الْمُوضِحَةِ، وَمُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْهَاشِمَةُ هِيَ الْمُنَقِّلَةُ؛ لِأَنَّ الْهَاشِمَةَ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَلَا خِلَافَ فِي(١) أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنَ الْإِبِلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عُشْرِهَا. وَفِي الْهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَرَفَهَا، وَذَكَرَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْهَاشِمَةُ: هِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ.

قَالَ: وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ عَظْمَ الرَّأْسِ [حَتَّىٰ يَتَشَظَّىٰ، [فَتَنْتَقِلُ عِظَامُهَا لِتَلْتَئِمَ](٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْهَاشِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ. وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ مَكْحُولٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. وَقَدْ قَالَ(٣) ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ: مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَىٰ الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَىٰ الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.**

---

(١) «في»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل هكذا: « فشفي عظامهم يستلم»، والمثبت من (م).

(٣) بعده في (م): «مالك وقال».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. فَإِنْ خَبَلَتْ شِقَّهُ، أَوْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ، أَوْ سَمِعَ الرَّعْدَ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ فَفِيهَا الدِّيَةُ.

وَقَدْ مَضَىٰ مَا فِي الْمُنَقِّلَةِ، وَالْهَاشِمَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنْ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الدِّيَةِ، قَالَ: «**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْآمَّةَ. قَالُوا: هِيَ الَّتِي تَؤُمُّ الدِّمَاغَ. وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَ إِلَىٰ الدِّمَاغِ.

وَأَمَّا الْجَائِفَةُ، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ، لَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الظَّهْرِ وَفِي(٢) الْبَطْنِ، إِذَا وَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَىٰ الْجَوْفِ - وَلَوْ بِمَدْخَلِ إِبْرَةٍ - فَهِيَ جَائِفَةٌ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلَا قَوَدَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمُوَضِحَةُ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمُوضِحَةِ(٣) فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ(٤)، وَلَمْ تَقْضِ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «في»: ليست في (م).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «فما فوقها».

(٤) سبق تخريجه.

الْأَئِمَّةُ عِنْدَنَا(١) فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ مُسَمًّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ مُسَمًّىٰ»، وَإِنَّمَا فِيهِ حُكُومَةٌ يَجْتَهِدُ فِيهِ الْحَاكِمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٢)، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يُؤَقِّتُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ شَيْئًا

وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ(٣): أَنَّ مُعَاذًا وَعُمَرَ جَعَلَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ أَجْرَ الطَّبِيبِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ، إِلَّا أَجْرَ الطَّبِيبِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، إِنَّمَا فِيهِ الصُّلْحُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ(٤) - وَهِيَ السِّمْحَاقِ - بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ «الْمُوَطَّأِ»؛ قَوْلُهُ: «وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَنَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ(٥) مُسَمًّىٰ»، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ هَذَا، إِلَّا

---

(١) «عندنا»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «علي»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٢١).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «علية»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٢٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المصطاة»، والمثبت من (م). وهكذا تحرفت هذه اللفظة في كل ما يأتي. والمِلْطَي بالقَصْرِ والمِلْطَاةُ: القِشْرَةُ الرقيقةُ بين عَظْمِ الرأسِ ولَحْمِه تمنعُ الشَّجَّةَ أن تُوضِحَ. «النهاية» (م ل ط).

(٥) في الأصل: «عقل» خطأ، والمثبت من (م).

أَنْ يُحْمَلَ قَضَاءُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي الْمِلْطَاةِ، عَلَىٰ وَجْهِ الْحُكُومَةِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَالصُّلْحِ، لَا عَلَىٰ التَّوْقِيتِ، كَمَا قَالُوا فِي قَضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ حَدَّثَنَا عَنْكَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ، فَقَالَ لِي: قَدْ حَدَّثْتُهُ بِهِ. قُلْتُ: فَحَدِّثْنِي بِهِ. فَأَبَىٰ، وَقَالَ: الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ - يَعْنِي: يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - يَعْنِي: يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ - وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَمَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْرَسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][1] بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ[2] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ.

وَيَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ مِنْ قُدَمَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِمَّنْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا رَافِعٍ، وَرَوَىٰ عَنْهُمْ[3]، وَمَا كَانَ مَالِكٌ لِيَقُولَ فِيهِ مَا ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ احْتَجَّ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «مُوَطَّئِهِ»، وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ»، فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَتَمَ اسْمَهُ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ.

وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَقَدْ قَلَّدَ[4] هَذَا الْخَبَرَ، الَّذِي ظَنَّ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْ مَالِكًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ بَعْضَ مَنْ أَلِفَ فِي الرِّجَالِ، فَقَالَ: «يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَرْضَهُ، فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَهَذَا غَلَطٌ وَجَهْلٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث): «وعن» بزيادة الواو.

(٣) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وجد».

وَيَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ ثِقَةٌ، مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي السِّمْحَاقِ بِأَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكُومَةً، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: الدَّامِيَةُ الْكُبْرَىٰ- وَيُرْوَىٰ(١): الْمُتَلَاحِمَةَ - فِيهَا ثَلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَاضِعَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرَىٰ مِائَةُ دِرْهَمٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَسْمَاءُ الشِّجَاجِ، الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ:

**أَوَّلُهَا: الْخَارِصَةُ**: وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْخَرِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي خَرَصَتِ الْجِلْدَ، أَيْ: شَقَّتْهُ.

وَقِيلَ: هِيَ الدَّامِيَةُ.

وَقِيلَ: بَلِ الدَّامِيَةُ غَيْرُ الْخَارِصَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ.

وَقِيلَ: الدَّامِيَةُ وَالدَّامِغَةُ سَوَاءٌ.

**ثُمَّ الْبَاضِعَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تُبَضِّعُ اللَّحْمَ، أَيْ: تَشُقُّهُ بَعْدَ أَنْ شَقَّتِ الْجِلْدَ.

**ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ**: وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، وَلَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ، وَالسِّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ، أَوْ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ.

قَالُوا: وَكُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَهِيَ سِمْحَاقٌ، وَالسِّمْحَاقُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْقِشْرَةَ

---

(١) في (م): «ويرونها».

الْمُتَّصِلَةَ بِالْعَظْمِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقِشْرَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْعَظْمِ، فَهِيَ السِّمْحَاقُ.

وَيُقَالُ لَهَا: الْمِلْطَاةُ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَيْضًا.

وَقَدْ قِيلَ لَهَا: الْمِلْطَاةُ، فَإِنْ انْكَشَطَتْ تِلْكَ الْقِشْرَةُ، أَوِ انْشَقَّتْ[1] حَتَّىٰ يَبْدُوَ الْعَظْمُ، فَهِيَ الْمُوضِحَةُ.

وَلَا شَيْءَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمِلْطَاةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً، إِلَّا أَنْ تَبْرَأَ عَلَىٰ شَيْنٍ، فَتَكُونُ فِيهَا - حِينَئِذٍ - حُكُومَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الجِرَاحِ[2]، الَّتِي ذَكَرْنَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، حُكُومَةٌ عِنْدَهُمْ، فِي الْخَطَأِ، بَرِئَتْ عَلَىٰ شَيْنٍ، أَوْ لَمْ تَبْرَأْ.

**١٦٠٠/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَفِيهَا[3] ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ العضو[4].**

**قَالَ مالِكٌ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ[5] لا يَرَىٰ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي [كُلِّ][6] عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فِيهَا ثُلُثُ مَا فِيهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهَا شَجَّةٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا الَّتِي تُبَيِّنُ الْعَظْمَ فَلَا.

**١٦٠١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا لَا أَرَىٰ فِي نَافِذَةٍ، فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فِي الْجَسَدِ،**

---

(١) في الأصل: «انكشفت»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «الشجاج».

(٣) في الأصل و(م): «ففيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٨٤). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «ابن مالك» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (ث).

أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَىٰ فِيهَا[١] الِاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أُرُوشَ[٢] الْجِرَاحَاتِ لَا يُؤْخَذُ التَّوْقِيتُ فِيهَا إِلَّا تَوْقِيفًا، وَالتَّوْقِيفُ: إِجْمَاعٌ، أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ. فَإِذَا عُدِمَ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ [يُشَرَّعَ لِلنَّاسِ شَرْعٌ][٣] لَا يَتَجَاوَزُ بِالرَّأْيِ. وَلَزِمَ الْإِمَامُ فِيمَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ - مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا تَوْقِيفَ - الِاجْتِهَادَ[٤] فِي الْحُكْمِ، وَمُشَاوَرَةَ الْعُلَمَاءِ. فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ أَنْفَذَهُ، وَقَضَىٰ بِهِ. وَإِنِ اخْتَلَفُوا، نَظَرَ وَاجْتَهَدَ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ أُولِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**: «فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ»، فَإِنَّهُ قَاسَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ الْجَائِفَةِ؛ لِأَنَّهَا جِرَاحَةٌ تَنْفُذُ إِلَىٰ[٥] الْجَوْفِ. وَالْجَوْفُ مَقْتَلٌ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي عُضْوٍ[٦] لَيْسَ بِمَقْتَلٍ، وَأُصِيبَتْ خَطَأً، فَفِي تِلْكَ النَّافِذَةِ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ، وَالْمُنَقِّلَةَ، وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ، وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا**

---

(١) في الأصل و(م): «فيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (م): «أرش».

(٣) في الأصل: «يصرع للناس صرع» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ث) و(ن): «إلا الاجتهاد» بزيادة «إلا».

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حكم»، والمثبت من (م).

عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ [بَعْدَهُمَا](١) عَظْمٌ [وَاحِدٌ](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ، مِنْ قَوْلِهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ.

١٦٠٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ المنقلة(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ [أَقَادَ مِنَ](٤) الْمُنَقِّلَةِ، وَأَنَّهُ أَقَادَ - أَيْضًا - مِنَ الْمَأْمُومَةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمِيعُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا قَوَدَ فِي مَأْمُومَة، وَلَا فِي(٥) جَائِفَةٍ، وَلَا مُنَقِّلَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَخُوفٌ مِنْهَا تَلَفُ النَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ عَظْمٍ وَعُضْوٍ يُخْشَىٰ مِنْهُ ذَهَابُ النَّفْسِ.

وَلَعَلَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَخَفْ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ - الَّتِي أَقَادَ مِنْهَا- وَلَا مِنَ الْمَأْمُومَةِ تَلَفًا، وَلَا مَوْتًا، فَأَقَادَ مِنْهَا، عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٥].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ](٦)قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَحَدًا أَقَاد مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُقَادُ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ، وَلَا مِنَ الْجَائِفَةِ، وَلَا مِنَ الْمَأْمُومَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ. فَرَأَيْتُهُمَا(٧) يَمْشِيَانِ بِمَأْمُومَتَيْنِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ». وفي (م): «آخر».

(٣) منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢٧٣٠١) من طريق عمرو بن دينار، أن ابن الزبير أقاد من منقلة. وهو منقطع أيضًا.

(٤) في (م): «أقام» خطأ.

(٥) «في»: ليست في (م).

(٦) سقط من (م) و(ث). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٠١٢).

(٧) في الأصل: «ارأيتهما»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٩٩).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ [ابْنَ](١) الزُّبَيْرَ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ رَبِيعَةَ، لَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. وَابْنُ مَهْدِيٍّ حَافِظٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي(٢) الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، [وَمَكْحُولٌ](٣)، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ مِثْلَهُ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَمَا لَا يُسْتَطَاعُ الْقَوَدُ فِيهِ؛ مِنْ جِرَاحِ الْعَمْدِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَارِحِ، إِنْ كَانَ مَلِيًّا. وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا.

ثُمَّ قَالَ: تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ فِي مَالِ الْجَانِي. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَالَهُ، فَهِيَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

---

(١) سقطت من (ث). انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٠٠).

(٢) «في»: ليست في (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «مثلهما» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: كُلُّ جِنَايَةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، لَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ نَحْوَ الْمُنَقِّلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَمَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ أَرْشُهُ كُلُّهُ فِي مَالِ الْجَانِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا. وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصحابة.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ(١)، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَمْدُ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ(٢) [ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ](٣) مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ قَالَ قَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: فِي كُلِّ جُرْحِ عَمْدٍ، لَا يُسْتَطَاعُ الْقَوَدُ مِنْهُ، هُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَّادٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: هُوَ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَمِينَ رَجُلٍ عَمْدًا، وَلَا يَمِينَ لِلْقَاطِعِ، كَانَتْ(٤) دِيَةُ الْيَدِ فِي مَالِهِ، وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ عَمْدًا: أَنَّ دِيَتَهُ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ، لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٣١).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «هاشم»، وما أثبتناه من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٣٢).

(٣) في (م): «عن عروة عن عروة» خطأ.

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «تبين».

وَقَالَ أَشْهَبُ: تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ كَالْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، عَمْدًا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمُسْلِمِ [يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّ عَاقِلَةَ الْمُسْلِمِ][1] لَا تَحْمِلُ مِنَ الْخَطَأِ دِيَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ خَاصَّة»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من (ث).

## (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الأَصَابِعِ

١٦٠٣/ ...- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ[١] أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ[٢]: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا بْنَ أَخِي[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ[٤] فِي مَبْلَغِ مَا تُعَاقِلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي دِيَتِهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، فِي «بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهِ.

[وَلَيْسَ][٥] عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْأَصَابِعِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَلَا عَنْ صَاحِبٍ أَيْضًا.

وَعَقْلُ الْأَصَابِعِ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَتِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَعَلَىٰ هَذَا إِجْمَاعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَصَابِعِ عَلَىٰ بَعْضٍ، كَتَفْضِيلِ مَنْ فَضَّلَ مِنْهُمْ بَعْضَ الْأَسْنَانِ عَلَىٰ بَعْضٍ.

---

(١) في (م): «عن» خطأ.

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٤)، والبيهقي (١٦٣١١). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «للفقهاء».

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَالسُّنَّةُ: أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ. وَعَلَىٰ هَذَا مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ، [وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ](١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ(٣).

وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الدِّيَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «**فِي أَصَابِعِ الْيَدِ، وَأَصَابِعِ الرَّجُلِ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٤).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ أَئِمَّةِ الْعَامَّةِ فِي الْفَتْوَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خِلَافُ ذَلِكَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الْوُسْطَىٰ عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ تِسْعٌ، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتٌّ.

وَقَدْ(٥) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَىٰ - أَيْضًا - فِي الْإِبْهَامِ، وَالَّتِي

---

(١) في (م): «وأئمة الأمصار في الفتيا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٠)، وأحمد (٤/ ٤١٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص (٣٣)، والدارقطني (٣٤٨٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «قد»: ليست في (م).

تَلِيهَا، بِعَقْلٍ(١) نِصْفِ الْيَدِ، وَفِي الْوُسْطَىٰ بِعَشْرِ فَرَائِضَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا تِسْعُ فَرَائِضَ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِستٍّ فَرَائِضَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا - وَهِيَ الْوُسْطَىٰ - عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا - وَهِيَ الْخِنْصَرُ - سَبْعٌ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَابِعِ: أَنَّهَا سَوَاءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ** - يَعْنِي عليه السلام: **مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ - عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٢)، وَقَالَ ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»(٣) - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ(٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْأَصَابِعِ، فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، صَارَ إِلَىٰ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ، [فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ خُمُسَ الْأَصَابِعِ، إِذَا قُطِعَتْ]**(٥)، **كَانَ**(٦) **عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ؛ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ**

---

(١) في الأصل: «في عقل» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الآتي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٨٢). وهو عند البخاري (٦٨٩٥).

(٥) من «الموطأ».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «في كل».

أُصْبُعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ[١] ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ [قِيمَةِ][٢] عَقْلِ الْأُصْبُعِ، إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْهُ [نِصْفُ][٣] دِيَةُ الْإِصْبَعِ؛ لِأَنَّهُ أُنْمُلَتَانِ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا.

ذَكَرَ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِ الْأُصْبُعِ، إِلَّا أُنْمُلَةَ الْإِبْهَامِ، فَإِنَّهُمَا مَفْصِلَانِ، فَفِي أُنْمُلَةِ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عَقْلِ الْإِصْبَعِ.

قَالَ: وَأَيُّ الْأَصَابِعِ شُلَّ، تَمَّ عَقْلُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ [نِصْفُ الدِّيَةِ][٤]، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْ كُلِّ أُصْبُعٍ فِيهِ ثَلَاثُ أَنَامِلَ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ فِيهِ[٥] أُنْمُلَتَانِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - فِي هَذَا الْبَابِ - سَوَاءٌ، إِلَّا مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ فِي تَقْوِيمِ الْإِبِلِ، وَفِي دِيَةِ الْوَرِقِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من الذهب».

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (م): «عشر الدية».

(٥) في (م): «منه».

فِي «بَابِ الدِّيَةِ»، وَقَوْلُهُمْ فِي الْأَنَامِلِ مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِه، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

## (١٢) بَابُ جَامِعِ عَقْلِ الأَسْنَانِ

١٦٠٤/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ (١) بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلْعِ بِجَمَلٍ(٢).

١٦٠٥/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بِعِيرٍ. وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ [بْنُ أَبِي سُفْيَانَ](٣) فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ(٤).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: [فَالدِّيَةُ](٥) تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ](٦)، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، قَوْلُ سَعِيدٍ: «فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ»، لَمْ يَذْكُرِ الأَسْنَانَ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ الأَضْرَاسِ الَّتِي فِيهَا الِاخْتِلَافُ. وَلَوْ أَرَادَ الأَضْرَاسَ وَالأَسْنَانَ، لَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ سَوَاءً؛ لِأَنَّ(٧) الأَضْرَاسَ عِشْرُونَ ضِرْسًا، وَالأَسْنَانَ اثْنَتَا(٨) عَشْرَةَ سِنًّا.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، لَمْ تَكُنْ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا،

---

(١) في الأصل: «الترقوية» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي (١٦٣٣٣). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ». وفي (م): «وقضىٰ عمر» خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي (١٦٢٦٦). وإسناده صحيح.

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في (م): «لأن في».

(٨) في الأصل: «اثني» خطأ، والمثبت من (م).

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الدِّيَةِ؟

وَسَنُبَيِّنُ قَوْلَ سَعِيدٍ - هَذَا - فِيمَا بَعْدُ، مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [أَبْيَنُ](١) مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَسْنَانِ - وَهِيَ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ - بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ. فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَوْ عَلِمَ عُمَرُ مِنَ الْأَضْرَاسِ مَا عَلِمْتُهُ(٢)، [لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا](٣). فَقَضَىٰ فِيهَا بِخَمْسٍ خَمْسٍ كُلِّهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلَوْ أُصِيبَ الْفَمُ - فِي قَوْلِ عُمَرَ - نَقَصَتِ الدِّيَةُ، وَزَادَتْ فِي قَوْلِ مُعَاوِيَةَ. وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، وَفِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ خَمْسًا [خَمْسًا](٤)، فَكَانَتِ الدِّيَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا الضِّرْسُ**: فَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي دِيَةِ الْأَضْرَاسِ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا.

**وَأَمَّا التَّرْقُوَةُ**(٥) **وَالضِّلْعُ**: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا: أَنَّ فِي ذَلِكَ حُكُومَةً.

وَهَذَا(٦) هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ خِلَافُ ظَاهِرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «علمت».

(٣) في (م): «لسوىٰ بينهما».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «الترقوية» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) «هذا»: ليست في (م).

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمْ(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ](٢)، [عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ](٣)، عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، [عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ](٤)- قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ - عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: فِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: فِي التَّرْقُوَةِ حُكْمٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَكَذَلِكَ(٥) مَالَ(٦) إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ عَنْ

---

(١) في (ث): «عنه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٩٦).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «فلذلك».

(٦) في (ث): «قال» خطأ.

عُمَرَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ سَبِيلِ الْحُكُومَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ، وَفِي الضِّلْعِ جَمَلٌ.

قَالَ: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُشْبِهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؛ أَنْ يَكُونَ حُكُومَةً لَا تَوْقِيتًا.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، كَمَا تَأَوَّلَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ مِائَةُ دِينَارٍ»؛ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْحُكُومَةِ، لَا عَلَىٰ التَّوْقِيتِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، فَقَالَ: فِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ - سِوَىٰ السِّنِّ - حُكُومَةٌ. فَإِذَا جُبِرَ مُسْتَقِيمًا، فَفِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الْأَلَمِ وَالشَّيْنِ. وَلَئِنْ جُبِرَ مَعِيبًا، أَوْ بِهِ عِوَجٌ، زِيدَ فِي حُكُومَتِهِ بِقَدْرِ شَيْنِهِ وَضَرَرِهِ وَأَلَمِهِ، لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْعَظْمِ لَوْ قُطِعَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ»، فَالضِّرْسُ غَيْرُ السِّنِّ، إِلَّا أَنَّ السِّنَّ اسْمٌ جَامِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْأَضْرَاسِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًّا، مِنْهَا عِشْرُونَ ضِرْسًا، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ، وَأَرْبَعُ ثَنَايَا، وَأَرْبَعُ ضَوَاحِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ(١).

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَسَنَذْكُرُ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ وَغَيْرَهُ [بَعْدَهُ](٢)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَضْرَاسِ الْعِشْرِينَ، لَا فِي الْأَسْنَانِ الِاثْنَتَيْ(٣) عَشْرَةَ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: فِي الْأَضْرَاسِ عِشْرُونَ بَعِيرًا، فِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيرٌ، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُّونَ بَعِيرًا، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ بَعِيرًا، يَنْقُصُ مِنَ الدِّيَةِ عِشْرُونَ بَعِيرًا. وَعَلَىٰ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م): «في الباب بعد هذا».

(٣) في (م) و(ث): «الاثني» خطأ.

وَهُوَ الَّذِي أَضَافَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِلَىٰ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: تَبْلُغُ دِيَةُ جَمِيعِ الْأَسْنَانِ مِائَةٌ وَسِتُّون بَعِيرًا، فَتَزِيدُ عَلَىٰ دِيَةِ النَّفْسِ سِتِّينَ بَعِيرًا.

وَعَلَىٰ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِذَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، وَهَىٰ عِشْرُونَ ضِرْسًا، وَفِي الْأَسْنَانِ سِتُّونَ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا مَعْنَىٰ لِاعْتِبَارِ دِيَةَ الْأَسْنَانِ بِدِيَةِ النَّفْسِ، لَا فِي أُصُولٍ وَلَا فِي قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ أَلَّا(١) يُقَاسَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ(٢)، فَيَنْتَهِي مِنَ(٣) الْأَسْنَانِ جَمِيعًا حَيْثُ مَا انْتَهَىٰ بِهَا عَدَدُهَا. كَمَا لَوْ فُقِئَتْ عَيْنُ إِنْسَانٍ، وَقُطِعَتْ يَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَذَكَرُهُ، وَخُصْيَتَاهُ، لَاجْتَمَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ نَفْسِهِ أَضْعَافًا، فَلَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِ دِيَةِ الْأَضْرَاسِ بِدِيَةِ النَّفْسِ.

وَمَنْ ضَرَبَ رَجُلًا ضَرْبَةً، فَأَلْقَىٰ أَسْنَانَهُ كُلَّهَا، كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ اثْنَتَانِ(٤) وَثَلَاثُونَ سِنًّا.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي(٥) ثَوْرٍ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ(٦) لَهُم كِتَابًا، فِيهِ: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٧).

---

(١) في (ث): «أن يقاس» خطأ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م): «في».

(٤) في (م) و(ث): «اثنان» خطأ.

(٥) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «بعضهم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٨).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ**»(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ: أَنَّ الْأَسْنَانَ وَالْأَضْرَاسَ(٢) فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَوْلُهُ: «وَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ»، قَالَ: «فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْأَسْنَانِ، وَلَا وَقَفَ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَهَا لَسَلَّمَ لَهَا، كَمَا سَلَّمَ لِرَبِيعَةَ فِي أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِيُضِيفَهَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ دُونَ أَنْ يُضِيفَهَا إِلَىٰ السُّنَّةِ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٦٣).

(٢) في الأصل: «أن الأسنان والأصابع»، والمثبت من (م).

## (١٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ

١٦٠٦/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي[١] غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ[٢].

١٦٠٧/ ...- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ [فِي الْعَقْلِ][٣]، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ[٤].

١٦٠٨/ ...- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ، لَا يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا نَزَعَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ ظَاهِرِ عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَسْنَانِ، لَازِمٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ [أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ][٥] فِي الْفُتْيَا.

وَقَدْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّ مَرْوَانُ كَاتِبَهُ أَبَا غَطَفَانَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ لَهُ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ، فَأَجَابَهُ جَوَابَ قَائِسٍ عَلَىٰ

---

(١) في الأصل: «ابن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٥)، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥)، والبيهقي (١٦٢٦٥). وإسناده صحيح.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٩). وإسناده صحيح.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «انه الأحصار»، والمثبت من (م).

الْأَصَابِعِ، بَعْدَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ بِالتَّوْقِيفِ الْمُوجِبِ لِلتَّسْلِيمِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، [قَالَا: حَدَّثَنَا][1] قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فِي السِّنِّ خَمْسٌ** [**خَمْسٌ**][2]»[3].

**وَمِنَ اخْتِلَافِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ**: مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الْأَسْنَانُ الثَّنِيَّاتُ، وَالرَّبَاعِيَّاتُ، وَالنَّابَانِ[4] خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِيمَا بَقِيَ[5] بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: تَفْضُلُ الثَّنِيَّةُ فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ عَلَى الْأَضْرَاسِ، وَأَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَضْرَاسِ صِغَارُ الْإِبِلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: تَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ.

فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَرَى تَفْضِيلَ مُقَدَّمِ الْفَمِ عَلَى الْأَضْرَاسِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ[6] سَوَّوْا بَيْنَهُمَا، فَمِنْهُمُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَسْرُوقٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «قال: حدثني»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩٦٤). وإسناده صحيح: .

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «والنابين»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «مضى»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٧٨).

(٦) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ وُجُوه، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْأَسْنَانُ(١) سَوَاءٌ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الثَّنِيَّةِ جَمَالٌ، [فَإِنَّ لِلضِّرْسِ](٢) مَنْفَعَةً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ مُحَارِبٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلَانِ، أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَنِيَّةَ الْآخَرِ، وَأَصَابَ الْآخَرُ ضِرْسَهُ. قَالَ شُرَيْحٌ: الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا، وَالضِّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ، سِنٌّ بِسِنٍّ، قُومَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَ(٣)غَيْرُهُ: الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ، وَالضِّرْسُ بِالضِّرْسِ.

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «الاسناد».

(٢) في الأصل: «فالضرس»، وفي (م): «وفي الأضراس»! والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٦٨) وهو أولىٰ.

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

## (١٤) بَابُ [مَا جَاءَ فِي دِيَةِ][١] جِرَاحِ الْعَبْدِ

١٦٠٩/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ[٢] [٣].

١٦١٠/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مَنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدِيمٌ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ، بِقَدْرِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَاتِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَتْ جِرَاحَاتُهُمْ مِنْ أَثْمَانِهِمْ.

هَذِهِ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ [وَنِصْفُ الْعُشْرِ][٥] مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ، وَجَائِفَتِهِ؛ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٦] ثُلُثُ ثَمَنِهِ. وَفِيمَا سِوَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ - مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ - يُنْظَرُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «قيمته».

(٣) انفرد به مالك بلاغًا.

(٤) السابق نفسه.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «منها».

فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ: فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ،[فَإِن كَانَ ذَلِكَ][1] كَانَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْأَرْبَعَةِ الْجِرَاحِ: الْمُوضِحَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالشِّجَاجِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا بَرِئَ الْعَبْدُ الَّذِي أُصِيبَ بِهَا[2]، لَمْ يَنْقُصْهُ [مِنْ ثَمَنِهِ ذَلِكَ][3] شَيْئًا، وَهِيَ جِرَاحٌ، وَقَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي أَرْشِهَا فِي الْحُرِّ، فَجَعَلَ فِيهَا مِنْ ثَمَنِهِ كَمَا فِي الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، وَأَجْرَاهُ فِيهَا مَجْرَىٰ الْحُرِّ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَرَأَىٰ أَنَّ قِيَاسَهُ فِيهَا عَلَىٰ الْحُرِّ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ السِّلَعِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ[4] عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ مُتَعَبَّدٌ، لَيْسَ كَالْبَهَائِمِ وَلَا كَالسِّلَعِ الَّتِي يُرَاعَىٰ فِيهَا مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَاسْتَعْمَلَ مَا رُوِيَ[5] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْجِرَاحِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهَا يُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ لَا مَحَالَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَعْمَلَ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فَقَأَ حُرٌّ عَيْنَيْ[6] عَبْدِ غَيْرِهِ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ضَمِنَهُ وَعُتِقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَهُ. فَإِنْ كَانَ جُرْحًا لَمْ يُبْطِلْهُ، مِثْلَ فَقْءِ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جَدْعِ أَنْفٍ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

---

(١) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٣) في (م): «ذلك من أرش ثمه».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جوار»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ما ذكره».

(٦) في الأصل: «عين»، والمثبت من (م).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ جِرَاحَ الْعَبْدِ [كُلَّهَا][(١)] مِنْ قِيمَتِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَجَعَلَ فِي عَيْنِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ، وَجَعَلَ فِي يَدِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ، [وَفِي رِجْلِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ][(٢)]، وَفِي أَنْفِهِ قِيمَتَهُ كُلَّهَا، كَمَا فِي أَنْفِ الْحُرِّ دِيَتَهُ كُلَّهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ جِرَاحَاتِهِ، وَشِجَاجِهِ، وَأَسْنَانِهِ، جَعَلَ فِيهَا مِنْ[(٣)] قِيمَتِهِ مِثْلَ مَا فِيهَا لِلْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي أَعْضَاءِ الْعَبْدِ وَجِرَاحِهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْحَاجِبَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي أُذُنِ الْعَبْدِ وَنَتْفِ حَاجِبِهِ، إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، مَا نَقَصَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِي الْحَاجِبِ وَالْأُذُنِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ، كَمَا تَجِبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَتِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فِي جَمِيعِ مَا يَتْلَفُ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَبْدِ النُّقْصَانُ، يُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَإِلَىٰ قِيمَةِ دِيَةِ الْجِنَايَةِ، فَيَغْرَمُ الْجَانِي فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدٌ، عَنْ زُفَرَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ بَلَغَتْ جِرَاحُ الْعَبْدِ دِيَةَ حُرٍّ، نَقَصَ مِنْهَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَافِئُهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَلَوْ قَطَعَ حُرٌّ يَدَ عَبْدٍ، قِيمَتُهَا خَمْسَةُ آلَافٍ، نَقَصَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ، عَلَىٰ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ. فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ [آلَافٍ، كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ][(٤)] دِرْهَمٍ، لَا زِيَادَةَ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ث): «كمن» خطأ.

(٤) في (م): «ألف».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَيْ عَبْدٍ لِغَيْرِهِ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ إِلَىٰ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَيْهِ، وَأَخَذَ قِيمَتَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَلَا شَيْءَ [لَهُ][1] عَلَيْهِ مِنَ النُّقْصَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَأَخَذَ النُّقْصَانَ. وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَأَخَذَ قِيمَتَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ، فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، كَانَ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أُصِيبَ مِنَ الْعَبْدِ مَا يَكُونُ نِصْفَ ثَمَنِهِ - مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ - أَخَذَ مَوْلَاهُ نِصْفَ ثَمَنِهِ، إِذَا كَانَ قَدْ بَرِئَ. وَإِذَا أُصِيبَ أَنْفُهُ، أَوْ ذَكَرُهُ، دَفَعَهُ مَوْلَاهُ إِلَىٰ الَّذِي أَصَابَهُ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ إِنْ[2] كَانَ قَدْ بَرِئَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جِرَاحَةُ الْمَمْلُوكِ فِي قِيمَتِهِ، مِثْلُ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ. فَإِنْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَىٰ أَخَذَ النُّقْصَانَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقِيمَةَ، وَدَفَعَهُ إِلَىٰ الْجَانِي.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي رَجُلٍ خَصَىٰ[3] غُلَامًا لِرَجُلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ [زَائِدًا][4] فِي ثَمَنِ الْغُلَامِ: فَإِنَّهُ يَغْرَمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَيُعَاقَبُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جِرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ؛ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ: وَفِي ذَكَرِهِ ثَمَنُهُ، وَلَوْ زَادَ الْقَطْعُ فِي ثَمَنِهِ أَضْعَافًا؛ لِأَنَّ فِيهِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ قِيمَتُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ن): «وإن» بزيادة الواو.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قضىٰ»، والمثبت من (م).

(٤) في (ن): «في زائد» خطأ.

قَالَ: وَقِيَاسُهُ عَلَىٰ الْحُرِّ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا نَقَصَهُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ خَطَأً دِيَةً، وَرَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَفَّارَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ وَالْمَتَاعُ. وَلَا تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ بِمَنْ[1] قَتَلَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَلَا عَلَيْهَا صَلَاةٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا طَهَارَةٌ[2]، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالْحُرِّ مِنْهُ بِالسِّلَعِ، وَثَمَنُهُ فِيهِ كَالدِّيَةِ فِي الْحُرِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ؛ هَلْ يَبْلُغُ بِهَا دِيَةَ الْحُرِّ أَمْ لَا؟ فِي آخِرِ «بَابِ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَىٰ الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ؛ نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، خُيِّرَ سَيِّدُ [الْعَبْدِ][3] الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ[4]، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ، [وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ[5]][6].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْعُلَمَاءُ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ، فِي النَّفْسِ وَبِمَا دُونَهَا، مِنَ الْعَمْدِ كُلِّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «عبادة».

(٣) سقطت من (م).

(٤) بعده في (م): «قال».

(٥) في (م): «بمنزلة القتل».

(٦) من «الموطأ».

أَهْلِ الْحِجَازِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي جُرْحٍ، وَلَا فِي نَفْسٍ، كَمَا لَا قِصَاصَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ: إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالْحَكَمِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. سَوُّوا بَيْنَ الْجُرْحِ وَالنَّفْسِ فِي أَنْ لَا قِصَاصَ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**(١): أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ خَاصَّةً.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ. وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَاحْتَجَّ لَهُمُ الطَّحَاوِيُّ(٢) بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ، [فَأَتَىٰ أَهْلُهُ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ](٤)، فَلَمْ يَقُصَّهُمْ مِنْهُ(٥).

قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَاقْتَصَّ [مِنْهُمْ](٦) لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النِّسَاءِ: ١٣٥].

---

(١) في الأصل: «الثاني» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٢٣).

(٣) «أهله»: من أبي داود وأحمد.

(٤) في (م): «فأتوا رسول الله □».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وأحمد (٤/ ٤٣٨). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٧٧).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

قَالَ: وَاسْتَعْمَلْنَا فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَوْلَهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [لَمْ](٢) يَقْتَصَّ لِلْفُقَرَاءِ لِأَنَّهُ عليه السلام أَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ عَلَىٰ أَخْذِ الْأَرْشِ؛ لِمَوْضِعِ فَقْرِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وَكَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - نُقِلَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ فَقْرِهِمْ(٣).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»(٤)، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ النَّفْسُ وَمَا دُونَهَا، إِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهَا وَجَبَ فِيمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥].

فَمَنْ جَازَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، كَانَ فِيمَا دُونَهَا أَحْرَىٰ وَأَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «يُخَيَّرُ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ» يَشْهَدُ لِمَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، خِلَافَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ(٥) النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ يُسْلِمُهُ، وَيُبَاعُ وَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ [دِيَةَ جُرْحِهِ](٦)، أَوْ(٧) ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ.**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «ذكروا من فقرهم»! والمثبت من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل و(م): «و»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «من».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ - عَلِمْتُهُ فِيهِ - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ[١] الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِجِنَايَتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِهَا إِلَىٰ مَنْ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جِنَايَتِهِ أَكْثَرُ مَنْ رَقَبَتِهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا جَنَىٰ الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ؛ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا.

يَقُولُ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْقِلُوا[٢] هَذِهِ الْأَرْبَعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في الأصل: «بين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «يفعلوا».

## (١٥) بَابُ [مَا جَاءَ][١] [فِي][٢] دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦١١/ ... - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ [الْحُرِّ][٣] الْمُسْلِمِ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ - مُتَّصِلًا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْمُعَاهَدِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْحَمِيدِ[٥] إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ دِيَتَهُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

١٦١٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ، عَلَىٰ حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ: الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ[٧] أَهْلِ الْكُفْرِ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (١٨٤٧٨) من طريق الزهري أن عمر بن عبد العزيز... فذكره. وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «عبد المجيد».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٥٧). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «ديات».

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ» فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: دِيَةُ الْمُعَاهَدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتِ الدِّيَةُ إِلَىٰ(١) سِتَّةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ(٢) الْأَوَّلِ، فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ، ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ**»(٣).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَلِيُّ](٤) بْنُ أَبِي الْعَقِبِ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ - عَامَ الْفَتْحِ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**»(٥).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**»(٦).

---

(١) في الأصل: «إلا»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٥٧).

(٢) تحرفت في (م) إلىٰ: «الدية».

(٣) انظر التخريج بعد التالي.

(٤) في الأصل و(ث): «الفضل»، و(م) بدونها، والصواب ما أثبتناه من«تاريخ دمشق» (١٠/ ٣١٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي عقب (١٤١٣)، وأحمد (٢/ ١٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٩٢): «إسناده صحيح».

(٦) انظر السابق.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَلَاثُمِائَةِ(١) دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَنَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فِي رِوَايَةٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَىٰ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ)(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتُلِفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ:

---

(١) في (م): «ثمانمائة».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٣) سقط من (م). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٥٨).

فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي دِيَةِ [الْيَهُودِيِّ](١) وَالنَّصْرَانِيِّ بِنِصْفِ [دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ دِيَةَ](٢) الْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهِدِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم يَجْعَلُونَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ - إِذَا كَانُوا مُعَاهَدِينَ - مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ مُضْطَرِبَةٌ، مُخْتَلِفَةٌ، مُنْقَطِعَةٌ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.**

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ - دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ .

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يُدْرِكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَمَانَ عَلِيٍّ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ - وَكُلِّ ذِمِّيٍّ - مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

---

(١) تكررت في (م).

(٢) سقط من (م).

قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَىٰ أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفَهَا.

ثُمَّ [قَالَ](١): قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، وَأَلْغَىٰ(٢) الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَأَحْسَبُ عُمَرَ رَأَىٰ ذَلِكَ النِّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يُقَيَّضْ لِي أَنْ أُذَاكِرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأُخْبِرَهُ أَنَّ الدِّيَةَ قَدْ كَانَتْ تَامَّةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. فَقَالَ لِي: إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَهُوَ قَوْلِي.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتَيْبَةَ(٣)، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَالِحٍ، قَالُوا: عَقْلُ كُلِّ مَعَاهِدٍ وَمُعَاهَدَةٍ كَعَقْلِ الْمُسْلِمِينَ(٤)؛ ذُكْرَانُهُمْ كَذُكْرَانِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمُعَاهَدِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تحرفت في (م) إلىٰ: «المعنىٰ».

(٣) تحرف في (م) إلىٰ «عيينة»، وفي(ث) إلىٰ: «عتبة»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٩٨).

(٤) في (م) و(ث): «المسلم». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» السابق.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

[قَالُوا: فَلَمَّا كَانَتِ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي قَتْلِ الْكَافِرِ الذِّمِّيِّ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ.

وَقَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾](١)، كَمَا قَالَ فِي الْمُؤْمِنِ، فَأَرَادَ الْكَافِرَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمُؤْمِنَ لَقَالَ ﷻ: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿فَإِن (٢) كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]. فَأَوْجَبَ اللهُ ﷻ فِيهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ](٣) دُونَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ قَوْمٍ حَرْبِيِّينَ، عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ(٤): حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ، فَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ كَفَّارَةٍ.

وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷻ فِي أَوَّلِهَا: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾، يَعْنِي: الْمُؤْمِنَ الْمَقْتُولَ خَطَأً.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وإن» خطأ.

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (ث): «قال أبو عمر: قول مالك»!

وَرَدَّ قَوْلَهُ - هَذَا - [بَعْضُ](١) مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، فَقَالَ: الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِن (٢) كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْطِفْهُ عَلَىٰ مَا(٣) تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ مَا قَالَ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ يَعْنِي: عَلَىٰ وَصْفِهِ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ الْمَقْتُولُ خَطَأً مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ غَيْرُ مُضْمَرٍ فِيهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: التَّأْوِيلُ سَائِغٌ فِي الْآيَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَالِاخْتِلَافُ مَوْجُودٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي مَبْلَغِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ. وَأَصْلُ الدِّيَاتِ التَّوْقِيفُ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ مَا قِيلَ فِيهِ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن (٤) كَانَ مِن قَوْمٍ [عَدُوٍّ](٥) لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ، فَلَا تَكُونُ لَهُ دِيَةٌ، وَفِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢] قَالَ: عَهْدٌ ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِيَقِينٍ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) و(ث) «وإن» خطأ.

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وإن» خطأ.

(٥) سقطت من (م).

وَأَقَلُّ مَا قِيلَ يَقِينٌ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ الْمُسْلِمُ قَتْلَ غِيلَةٍ، فَيُقْتَلُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ [الظَّاهِرِيُّ][(١)]: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، قَالَا: إِنْ قَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ قُتِلَ بِهِ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ عِنْدَهُمْ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَالِهِ[(٢)]، كَمَا يَصْنَعُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، لَا يَقْتُلُهُ لِثَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ لِقَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ [عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ][(٣)]» بِحَدِيثٍ يَرْوِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ[(٤)]، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ»[(٥)].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أن يقتل علىٰ ماله».

(٣) في (م): «بكل حال».

(٤) تحرف في (م) إلىٰ: «السلماني».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠). وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٤٦٣): «هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يُثْبِتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِضَعْفِهِ.

وَرَوَوْا فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ:

ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ(١) رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ اقْتُلُوهُ بِهِ، فَقِيلَ لِأَخِيهِ حُنَيْنٍ. قَالَ: حَتَّىٰ يَجِيءَ عَلَى الْعَصَبَةِ. قَالَ: فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ(٢)، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَقِيدُوا بِهِ. قَالَ: فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَقَدْ(٣) قُتِلَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَوْ كَانَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ وَاجِبًا، مَا كَانَ عُمَرُ لِيَكْتُبَ أَلَّا يُقْتَلَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيفَ وَالْوَضِيعَ، وَمَنْ فِيهِ غَنَاءٌ [وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ غَنَاءٌ](٤)، فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ بِمَا دَلَّ(٥) عَلَيْهِ أَنَّهُ شَاوَرَ، فَقَالَ لَهُ - إِمَّا عَلِيٌّ وَإِمَّا غَيْرُهُ - : إِنَّهُ(٦) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَتْلٌ، فَكَتَبَ أَلَّا يُقْتَلَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فُرْسَانِ الْكُوفَةِ عَبَّادِيًّا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَقِيدُوا(٧) أَخَاهُ(٨) مِنْهُ. فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَىٰ أَخِي الْعَبَّادِيِّ، فَقَتَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَلَّا تَقْتُلُوهُ، وَقَدْ(٩) قَتَلَهُ.

---

(١) في الأصل: «قاتل» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في (م): «قال».

(٣) في الأصل: «فقد» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م): «يدل».

(٦) في (م): «فإنه».

(٧) في (م): «يقيدوا».

(٨) تحرف في (م) إلىٰ: «لقاه».

(٩) في الأصل: «فقد» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَىٰ[١] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ النَّزَّالِ مِثْلَهُ.

وَكِتَابُ عُمَرَ الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا قُلْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ[٢].

وَاحْتَجُّوا [أَيْضًا][٣] بِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ الْهُرْمُزَانِ وَجُفَيْنَةَ، وَهُمَا كَافِرَانِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا مِنْ عُبَيْدِ اللهِ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْهُرْمُزَانَ[٤] قَدْ كَانَ أَسْلَمَ، وَجُفَيْنَةَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ.

وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالْخَبَرِ.

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْلِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ ذِمِّيٍّ، فَنَفْسُهُ أَحْرَىٰ أَنْ تُؤْخَذَ بِنَفْسِهِ.

وَهَذَا لَعَمْرِي قِيَاسٌ حَسَنٌ، لَوْلَا أَنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَثَرِ الصَّحِيحِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ الْأَثَرِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ[٥] بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَىٰ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ رَجُلًا

---

(١) في الأصل: «ورواه»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٥٩٣٨). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٦٧): «وهذا إسناد ضعيف جدا، آفته جابر الجعفىٰ، وقد تفرد به كما قال البيهقىٰ فى «المعرفة»، وهو متروك كما قال الدارقطني».

(٣) سقطت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «مروان»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «ابن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٧١).

فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ(١).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»(٢).

**فَإِنْ قِيلَ**: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(٣) يَعْنِي: بِكَافِرٍ. وَالْكَافِرُ [الَّذِي](٤) لَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ: هُوَ الْحَرْبِيُّ. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ [الْحَدِيثُ](٥) عَلَىٰ أَنَّ الْعَهْدَ يَحْرُمُ بِهِ دَمُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ؛ لِارْتِفَاعِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْقِنُ الدَّمَ، وَالْعَهْدَ يَحْقِنُ الدَّمَ.

**قِيلَ لَهُ**: بِهَذَا الْخَبَرِ عَلِمْنَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعَاهَدَ يَحْرُمُ دَمُهُ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ. وَهِيَ فَائِدَةُ الْخَبَرِ، وَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ حَيْثُ وُجِدُوا وَثُقِفُوا، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، [أُمِرْتُمْ بِقَتْلِهِ وَقِتَالِهِ،](٦) وَوَعَدَكُمُ اللهُ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ عَلَىٰ جِهَادِهِ هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ ذُو لُبٍّ، فَكَيْفَ يَخْفَىٰ مِثْلُهُ عَلَىٰ ذِي عِلْمٍ!

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، فَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ؛ لِأَنَّهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ](٧) بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، وأحمد (٢/ ١٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٩٢): «إسناده صحيح».

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) تحرف في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «أمر ثمَّ يقتله وقتاله».

(٧) سقط من (م).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. وَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(٢)، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تُكَافِئُ دِمَاؤُهُمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**(٣): أَنَّهُ لَا يُقَادُ الْكَافِرُ مِنَ(٤) الْمُسْلِمِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ، فَالنَّفْسُ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ قَتْلَ غِيلَةٍ قُتِلَ بِهِ»، فَقَدْ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٥)، وَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمُحَارَبَةِ، وَقَطْعِ السَّبِيلِ.

[ذَكَرَ](٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، فَأُتِيَ(٧) بِهِ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ - وَهُوَ إِذ ذَاكَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ - فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١/ ١٢٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٩٣): «إسناده صحيح».

(٢) جزء من الحديث قبل السابق.

(٣) «على»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «إلى» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «أهل العلم».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (ث): «فأوتي» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» قَوْلٌ عَامٌّ[1] لَمْ يَسْتَثْنِ[2] غِيلَةً وَلَا غَيْرَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الْمُحَارِبِ فِي تَخْيِيرِ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ مُحَارِبًا اعْتُبِرَ ذَلِكَ فِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عالم»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يستبن».

## (١٦) بَابُ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ [فِي خَاصَّةِ مَالِهِ][١]

١٦١٣/ ...- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ [عَقْلٌ][٢] فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَأِ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَشَرَعَ لَهَا مِنْ دِينِهِ: أَنَّ دِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطَأً تَحْمِلُهَا عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ[٤]، وَهُمْ رَهْطُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَقَبِيلَتُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ دَمُهُ مَطْلُولًا. فَعَلَتْ ذَلِكَ الْكَافَّةُ، الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا السَّهْوُ، وَلَا الْغَلَطُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَارْتَفَعَ التَّنَازُعُ، وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ. وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَجَاوَزَ اللهُ ﷻ لِأُمَّتِي [عَنِ][٥] الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٦]، وَمَا تَجَاوَزَ اللهُ ﷻ عَنْهُ فَلَا وِزْرَ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤] بِمَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ [مِنْ][٧] أَنَّهُ لَا يُطَلُّ دَمُ الْحُرِّ [الْمُسْلِمِ][٨]؛ تَعْظِيمًا لِلدِّمَاءِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَجَعَلَهُ فِي الدِّيَةِ[٩] الْكَامِلَةِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، وَالْجَانِي [فِي ذَلِكَ][١٠] رَجُلٌ مِنْهُمْ كَأَحَدِهِمْ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «خاصة من ماله»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٣٢)، والبيهقي (١٦٣٦٢). وإسناده صحيح.

(٤) في (م): «تحملها العاقلة».

(٥) سقطت من (م).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقطت من (ث).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في الأصل: «دية» خطأ.

(١٠) سقط من (م) و(ث).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجِرَاحَاتِ فِي الْآدَمِيِّينَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ [كُلَّهُ](١)، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**١٦١٤/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ [شَيْئًا](٢) مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ(٣).**

**مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.**

**١٦١٥/ ...- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو(٤) أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ [عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا](٥)(٦).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا فِي مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، وَالْعَمْدُ لَا دِيَةَ فِيهِ، إِنَّمَا فِيهِ الْقَوَدُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ عَنِ الْقَاتِلِ؛ لِيَأْخُذُوا الدِّيَةَ، [وَ](٧)يَصْطَلِحُوا(٨) عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ يَعْفُوَ أَحَدُهُمْ مِمَّنْ لَهُ الْعَفْوُ، فَيَرْتَفِعُ الْقَتْلُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، أَوْ تَكُونُ الْجِنَايَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ عَمْدًا، تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَىٰ الْقِصَاصِ سَبِيلٌ كَالْجَائِفَةِ وَشِبْهِهَا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَنْ يَحْمِلُهَا، بِمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومن «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٣٤)، والبيهقي (١٦٣٦٣). وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في (م) إلىٰ: «تنقوا».

(٥) في الأصل: «عن طيب نفسه» خطأ، وفي (م): «عن طيب نفس»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (ن): «ويصطلحون» خطأ.

وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْأَبَوَيْنِ وَلَدَهُمَا عَمْدًا.

هَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ، تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ، وَيَحْمِلُهَا الْجَانِي فِي مَالِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ ذَلِكَ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ عَقْلِ الشِّجَاجِ» قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا»، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَلَىٰ قَوْلِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الثُّلُثَ(١) فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ(٢) خَاصَّةً.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ الْحُرِّ خَطَأً، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجِرَاحَاتِ [فِي الدِّمَاءِ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ دِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، وَبَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ]**(٣):

وَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَعَلَيْهِ [جُمْهُورُ](٤) جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا زَادَ(٥).

وَهُوَ [قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ](٦)الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ(٧) الْمَدِينَةِ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

---

(١) في الأصل و(م): «تبلغ ثلث الدية»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في (م): «الجاني».

(٣) في (م): «الخطأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «الثلث فصاعدا من دية الخطأ».

(٦) سقط من (م).

(٧) «أهل»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ(١) وَأَصْحَابُهُ: [إِذَا بَلَغَتْ الْجِرَاحَةُ مِنَ](٢) الْمَرْأَةِ عُشْرَ دِيَتِهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ نِصْفَ عُشْرِ دِيَتِهِ، حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، [وَلَمْ تَحْمِلْ مَا دُونَ ذَلِكَ](٣).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: [الْمُوضِحَةُ فَمَا زَادَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ](٤)، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اعْتَبَرَا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِقْدَارَ مُوضِحَةِ الرَّجُلِ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنْ أُرُوشِ الدِّمَاءِ فِي الْخَطَأِ، مِنْ قَتْلٍ وَجَرْحٍ، مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ(٥)، وَذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لَمَّا](٦) حَمَّلَ الْعَاقِلَةَ الْأَكْثَرَ، دَلَّ عَلَىٰ تَحَمُّلِهَا(٧) الْأَيْسَرَ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يُحْتَجُّ، وَالْحُجَّةُ لَهُ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ وَشَرَعَ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ حَمْلٌ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَهَا. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ جُزْءًا مِنْهَا - عُشْرَ أَلْفٍ، أَوْ نِصْفَ عُشْرٍ، أَوْ ثُلُثًا - لَا تَحْمِلُهُ، وَتَحْمِلُ مَا فَوْقَهُ، فَقَدْ(٩) قَالَ بِمَا لَا يَنْصُرُهُ أَصْلٌ، [وَلَا قِيَاسٌ](١٠)، وَلَا جَاءَ بِهِ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ](١١).

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْحَجَّةُ لَهُ: أَنَّ الْأَصْلَ أَلَّا يَحْمِلَ أَحَدٌ جِنَايَةَ غَيْرِهِ؛ بِأَنَّ اللهَ

---

(١) في (م): «أبو حنيفة».

(٢) في الأصل: «إذا بلغ من»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وما دونها ففي مال الجاني لا تحمله العاقلة»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «تحمل العاقلة جراحات ديات الخطأ من بلغ أرش الموضحة فصاعدا ولا تحمل ما دون ذلك».

(٥) في (م): «من الحر والعبد».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): «دل علىٰ أنها تحمل».

(٨) في (م): «الأكثر» خطأ.

(٩) بعده في الأصل و(ن): «تحلم و»!

(١٠) تحرف في (ث) إلىٰ: «ولا شيئا سن».

(١١) سقط من (م).

تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ: «**إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ**»(١)، فَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ، إِلَّا أَنْ تَخُصَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ.

[فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ مِنَ الدِّيَةِ فَمَا زَادَ، مَنَحَتْهُ الْعَاقِلَةُ، خَرَجَ ذلك مِنْ مَعْنَىٰ مَا تَلَوْنَا، وَبَقِيَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ فِي أَنْ ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤]، وَكَانَ اسْتِثْنَاءً](٢) مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعُشْرَ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا. وَمَنْ قَالَ: تَحْمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، قَدِ اجْتَمَعُوا فِي تَحَمُّلِ الثُّلُثِ فَصَاعِدًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ مِنَ الثُّلُثِ مَرْدُودًا إِلَىٰ الْإِجْمَاعِ؛ فِي أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدُهُ، لَا مَا جَنَىٰ غَيْرُهُ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٣): [قَدْ تَجَاوَزَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم﴾ [الْأَحْزَاب: ٥].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤). وَمَا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ فَلَا وِزْرَ فِيهِ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنِ احْتَجَّ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٤].

وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً أَنْ لَا يُطَلَّ دَمُهُ، وَأَنْ يَحْمِلَهُ غَيْرُهُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، وَأَنْ يَتَعَاوَنَ [فِيهِ](٥) قَبِيلُهُ وَرَهْطُهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «وقد أجمعوا ان العاقلة تحمل ثلث الدية فصاعدا، فكان الاستثناء».

(٣) سقط من (م).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من (ث).

وَمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَلِكَ هُدَىٰ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاءِ][1].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا - فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا. وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، أَوِ الْجَارِحِ، خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ [مِنْهُ شَيْءٌ][2] إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعُهُمْ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَمْدًا، [وَلَا اعْتِرَافًا][3]، وَلَا صُلْحًا مِنْ عَمْدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَمَا شَذَّ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ مَذَاهِبِ[4] أَصْحَابِنَا، فَوَاجِبٌ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ[5] عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ[6] شَيْئًا. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

---

(١) في (م): «فالحجة له فيما ذهب إليه من ذلك إجماع المسلمين؛ علىٰ ان رسول الله □ سنّ لأمته أن العاقلة تحمل الدية كاملة في قتل الخطأ. ومعلوم أن ذلك حمل لجميع أجزاء الدية فيمن زعم أن جزءا منها عشرا، أو نصف عشر، أو مثلها، لا تحمله العاقلة ولا تحمل ما دونه، فقد قال بما لا يعضده نظر ولا قياس ولم يرد فيه أصل يجب التسليم له؛ لوجود الاختلاف فيه، فالقياس ما قاله الشافعي في ذلك، والله أعلم به».

(٢) في الأصل: «منها شيئا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «مسائل».

(٥) في (م): «أهل الفقه».

(٦) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ العاقلة».

أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، فِيمَا أَرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ [أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ][(١)] مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ أَبُو عُمَر:

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً»، وَعَلَىٰ ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو[(٢)] حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، خَطَأً أَوْ عَمْدًا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَهَبَ يَضْرِبُ[(٣)] بِسَيْفِهِ فِي الْعَدُوِّ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً، فَقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدِيَتِهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، وَقَالَ: أَصَابَتْهُ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجِبَ لِلْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ دَيْنٌ، وَالْعَاقِلَةُ إِنَّمَا تَحْمِلُ عَلَىٰ الْمَرْءِ مَا لَهُ[(٤)] لِغَيْرِهِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَا لَا عَاقِلَةَ لَهُ لَزِمَتْهُ جِنَايَتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ[(٥)] أَنْ يَجِبَ لَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْءٌ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجِبَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا»، فَهَذَا يَقْتَضِي مِنْ قَوْلِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ: أَنَّ دِيَةَ الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَكُلَّ مَا يُخَافُ مِنْهُ

---

(١) في الأصل: «أعطىٰ من أخيه شيئا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «وأبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (م) إلىٰ: «بصره».

(٤) في (ث): «ماله» خطأ.

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «له».

التَّلَفُ مِنَ الْجِرَاحِ فِي الْعَمْدِ: أَنَّهُ فِي مَالِ الْجَانِي، لَا عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٨]، فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ، وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾: هَلْ هُوَ الْقَاتِلُ، أَوْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ؟

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا اسْتَوْعَبْنَا فِيهِ مَعَانِيَهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَأَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ لِمَا أَخْبَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَىٰ أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَ(١)الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرْأَةَ مَعَ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الصَّبِيَّ عَمْدُهُ خَطَأٌ، وَفِعْلُهُ كُلُّهُ خَطَأٌ إِذَا كَانَ فِي الدِّمَاءِ. وَكَذَلِكَ خَطَأُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ مِنْ جِنَايَةِ الْخَطَأِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

فَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي، وَمَا لَزِمَ دِيَةَ الْمُوسِرِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَبُ بِجِنَايَةِ الِابْنِ الصَّغِيرِ وَلَا الْكَبِيرِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا - الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ، كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ [قِيمَةِ الْعَبْدِ](٢) شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ**

---

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل و(م): «قيمته»، والمثبت من «الموطأ».

الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغًا مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ [الدِّيَةَ][1] أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ بَيَّنَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ» مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي: أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جِنَايَاتِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَسُفْيَانُ[2] الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو يُوسُفَ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - قَالُوا: قِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْأَكْثَرُ[3] الْأَشْهَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً، فَقِيمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي[4] يُوسُفَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا - عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ[5]: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ[6] [عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا][7].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَعْقِلُ الْعَبْدُ، وَلَا يُعْقَلُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَعِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «وعثمان» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «والأثر» خطأ.

(٤) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وإبراهيم».

(٦) في الأصل و(ث) و(ن): «لا تكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «جزءا ولا عمدا».

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنْ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، فَمِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

قَالَ شُعْبَةُ(١): سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً، قَالَا: فِي مَالِهِ. قَالَا: وَإِنْ قَتَلَ عَبْدًا، فَهُوَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، قَالَ: قِيمَتُهُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ قِيَاسَ الْعَبْدِ عَلَىٰ الْحُرِّ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ الْأَمْوَالِ وَالْبَهَائِمِ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ مَالِكٌ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَسْتَحْسِنْهَا هُوَ - وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - فِي الْبَهَائِمِ وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكٌ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: الْكَفَّارَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَعَهَا الدِّيَةَ، وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ دِيَةٌ.

قَالَ: وَالْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ(٢) خَطَأً(٣).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ: قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن(٤) كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِلَا دِيَةٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَىٰ حَالِ وُجُوبِ الدِّيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطَأً وَاجِبَةٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) في (م): «قال الزهري».

(٢) بعده في الأصل: «دية قال: والكفارة في قتل العبد»!

(٣) في (م) و(ث): «حسنة» خطأ.

(٤) في الأصل و(م) و(ث): «وإن» خطأ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَىٰ الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ [الدِّيَةَ][1] أَوْ أَكْثَرَ»، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [وأَبِي يُوسُفَ][2]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشُرَيْحٍ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، كُلُّهُمْ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً: قِيمَتُهُ [عَلَيْهِ][3]، بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ دِيَةِ الْحُرِّ أَضْعَافًا.

وَرُوِيَ [ذَلِكَ][4] عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَأً، وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، لَمْ يُزِدْ صَاحِبُهُ عَلَىٰ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[5]، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يُزَادُ فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ عَلَىٰ دِيَةِ الْحُرِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، يُنْقَصُ مِنْهَا شَيْءٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَنْقُصُ مِنْهُ الدِّرْهَمُ وَنَحْوُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: تُنْقَصُ مِنْهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِأَنْ قَالَ: الرِّقُّ حَالُ نَقْصٍ، وَالْحُرِّيَّةُ حَالُ كَمَالٍ وَتَمَامٍ، فَمُحَالٌ أَنْ يَجِبَ فِي حَالِ نُقْصَانِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَالِ تَمَامِهِ.

فَمِنْ هُنَا[6] وَجَبَ أَلَّا يُجَاوِزَ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «عيينة».

(٦) في الأصل: «ومنهم من» خطأ، والمثبت من (م).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا قِيمَةٌ لَا دِيَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا حَيْثُ بَلَغَتْ كَسَائِرِ الْقِيَمِ(١) الْمُسْتَهْلَكَاتِ الَّتِي لَا تَوْقِيفَ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (م): «قيم».

## (١٧) بَابُ [مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ][١] الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

١٦١٦/ ٩- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي. فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٢] أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّىٰ [آتِيَكَ. فَلَمَّا][٣] نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ»، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ سَائِرُ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ». رَوَاهُ كَذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَرَىٰ الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ [أَحَدُكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥] شَيْئًا؟][٦]، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الْأَعْرَابِ -: كَتَبَ[٧] إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ[٨]

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٩٥). وفيه انقطاع؛ لأن الزهري لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «في ذلك».

(٦) في (م): «أحد منكم من رسول الله □ في ذلك شيئا؟»

(٧) في الأصل: «كتبه»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٨) بعده في الأصل زيادة: «وأشيم».

الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَقُتِلَ أَشْيَمُ خَطَأً».

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ(٢) بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بِمِنًىٰ، فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: ادْخُلْ بَيْتَكَ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ. فَدَخَلَ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّىٰ كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ»، فَجَعْلِ الضَّحَّاكَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، [وَوَهِمَ](٤) وَهْمًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ شَافَهَهُ الضَّحَّاكُ بِذَلِكَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي خِبَائِهِ بِمِنًىٰ(٥).

فَذَلِكَ بَيِّنٌ [فِيمَا](٦) أَوْرَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا الضَّحَّاكُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤، ١٧٧٦٥)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٢).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥٥٠).

(٤) في (م): «وهو» خطأ.

(٥) في (ن): «فيها» خطأ.

(٦) سقطت من (ث).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ(١).

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا - بَعْدَ قَوْلِ عُمَرَ الَّذِي انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَىٰ مَا بَلَغَهُ مِنَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا كَمِيرَاثِهَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْوَرَثَةِ - ذُو فَرْضٍ كَانُوا أَوْ عَصَبَةً - إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَذَّ فِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا أَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ بَلَغَهُ قَوْلُ عُمَرَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

وَأَظُنُّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: قَدْ ظَلَمَ، مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلَمْ يُوَرِّثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا عَلِيٌّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَأْتِ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ. وَرَوَىٰ الثِّقَاتُ الْأَئِمَّةُ رُجُوعَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مِثْلُ شُذُوذِهِ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْجُنُبَ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ».

وَهَذَا - أَيْضًا - لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ، فَرَحِمَ اللهُ الْقَائِلَ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ،

---

(١) انظر ما سبق من التخريج.

مِنْهَا مَرَاسِيلُ وَمُسْنَدَةٌ: أَنَّهُ قَالَ: «الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ»(١)، وَ«الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثُ»(٢).

اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلْإِكْثَارِ [فِيهِ](٣).

وَقَدْ شَذَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ خِلَافِ جَمَاعَتِهِمْ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَعَهُمْ.

وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ مُعَلَّىٰ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجُ، وَلَا الزَّوْجَةُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

وَهَذَا خَبَرٌ [مُنْكَرٌ](٤)، مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

فَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا: «قَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ بَنِي الْأُمِّ نَصِيبَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ».

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ(٦) قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، وَالْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٧٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥٥٨)، والدارمي (٣٠٣٧).

(٣) سقطت من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) في (م): «عمر».

(٦) في (ن): «التي» خطأ.

(٧) في (م): «عاقلتها».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ(١): قَدْ وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ كِفَايَةٌ.

**١٦١٧/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ - يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ - حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ(٢)، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَىٰ مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، [وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً](٣)، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو(٤) الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَذَا. قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ: «قَتَادَةُ الْمُدْلِجِيُّ»، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «عَرْفَجَةُ الْمُدْلِجِيُّ». وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: «قَتَادَةُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ قَتْلَهُ لِابْنِهِ عَمْدًا، وَيَجْعَلُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ؛ وَلِذَلِكَ(٦) جَعَلَ فِيهِ عُمَرُ الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ،

---

(١) في (م): «الشافعي».

(٢) في الأصل: «ساقاه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) مكرر في الأصل.

(٤) في (م): «أبو» خطأ.

(٥) أخرجه البيهقي (١٥٩٦٣). وإسناده صحيح. وهو عند ابن ماجه (٢٦٤٦) مختصرًا. وفي الزوائد: «إسناده حسن».

(٦) في الأصل: «وكذلك» خطأ، والمثبت من (م).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً»: ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْمَقْتُولِ وَأَخَاهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِمَّنْ قَتَلَ**»(١).

**وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ شِبْهُ عَمْدٍ(٢) عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ [لَهُ](٣) الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً فِيهِ؟:**

**فَقَالَ(٤) بَعْضُهُمْ**: فِي مَالِ الْجَانِي.

**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ قَتْلَ الْمُدْلِجِيِّ لِابْنِهِ خَطَأً، فَقَدْ أَعْقَلَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ لَا تُغَلَّظُ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي الْخَطَأِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فلم يُقِدْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [وَأَغْرَمَهُ](٥) دِيَتَهُ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَوَرَّثَ مِنْهُ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ عَمْدًا، هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا ذَبَحَهُ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ خَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ. قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ،

---

(١) انظر ما سبق من التخريج.

(٢) في (م): «العمد».

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «ولم يغرمه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٧٨).

وَلَا الْجَدُّ بِابْنِ[١] الِابْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُقَادُ الْجَدُّ بِابْنِ الِابْنِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ. وَلَا يُقَادُ الْأَبُ بِالِابْنِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَيُقْتَلُ الِابْنُ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - بِالْأَبِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ نَصًّا، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ[٣] قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مِهْرَانَ السَّرَّاجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَلَّادُ[٤] بْنُ يَحْيَىٰ الْمُقْرِئُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ**»[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْأَبِ ابْنَهُ عَمْدًا - كَاخْتِلَافِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ - عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى الْأَبِ فِي مَالِهِ. وَالْآخَرُ: عَلَى الْعَاقِلَةِ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: [هِيَ][٦] عَلَى الْوَالِدِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَشْهَبُ، وَسَحْنُونٌ: هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَاحْتَجَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «اعْدُدْ عَلَى

---

(١) في الأصل: «بالابن» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) (٢٣/ ٤٤٢).

(٣) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو.

(٤) تحرف في (م) إلى: «خالد». وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩). وله شواهد يحسن بها.

(٦) سقطت من (م).

مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ»، وَلَيْسَ سُرَاقَةُ بِالْأَبِ [الْقَاتِلِ][1]، وَإِنَّمَا هُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ.

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ»:**

فَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ نَزَىٰ جُرْحُهُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ فِي سَاقِهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَمَاتَ. وَقِيلَ: فَمَرِضَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَرَضًا مَاتَ مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ مَفْهُومٌ، وَفِي اشْتِقَاقِهِ فِي اللُّغَةِ، فَقَدْ[2] يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ النِّزَاءِ. وَالنِّزَاءُ وَالنِّقَارُ: عِلَّةٌ تَأْخُذُ الْمُنْزَ فَيَبُولُ الدَّمَ، وَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٦١٨/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ[3]. فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[4].**

**قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَغْلِيظِ[5] الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْحَرَمِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: الْقَتْلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وعد»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «الحرمة» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) في الأصل: «تغريم» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْقَتْلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تُغَلَّظُ فِيهِ الدِّيَةُ - فِيمَا بَلَغَنَا - وَفِي الْحَرَمِ، [وَقَدْ تُجْعَلُ](١) دِيَةً وَثُلُثًا، أَوْ(٢) يُزَادُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ، وَفِي الْجِرَاحِ، فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَذَوِي الرَّحِمِ.

فَرُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ(٣) مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، زِيدَ عَلَىٰ دِيَتِهِ مِثْلُ ثُلُثِهَا.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي الدِّيَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْحَرَمُ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ. فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

فَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ كَذَلِكَ.

**١٦١٩/ ١١ - قَالَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ، فَقَتَلَهُ.**

**[زَادَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَتَلَهُ لِيَرِثَهُ](٤).**

**فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ عُمُومَتِهِ(٥) غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ(٦).**

---

(١) في (م): «فتجعل».

(٢) في (م): «و».

(٣) في (م): «أن».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل: «وروت طائفة من رواة الموطأ: غلبنا حق امرئ في عمه».

(٦) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةُ»، فَإِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّ أُحَيْحَةَ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَالْقَوْمِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْأَنْصَارُ فِي زَمَنِهِ - وَهُمُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ - لِأَنَّ الْأَنْصَارَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ.

قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّاسِ لَكُمُ الْأَنْصَارَ، اسْمٌ سَمَّاكُمُ اللهُ بِهِ، أَمْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَلِ اسْمٌ سَمَّانَا اللهُ ﷻ بِهِ فِي الْقُرْآنِ.

وَ«أُحَيْحَةُ» لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مُنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي خَلَفَ عَلَىٰ سَلْمَىٰ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، بَعْدَ مَوْتِ هَاشِمٍ عَنْهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ [عَمْرَو بْنَ](١) أُحَيْحَةَ. فَهُوَ أَخُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ لِأُمِّهِ.

وَقَدْ غَلِطَ فِي أُحَيْحَةَ هَذَا غَلَطًا بَيِّنًا بَعْضُ مِنْ أَلَّفَ فِي رِجَالِ «الْمُوَطَّأِ»، فَظَنَّهُ صَاحِبًا، وَهُوَ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ بْنِ الْحُرَيْسِ بْنِ حَجْبِ(٢) بْنِ خِلْفَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ، وَزَوْجَتُهُ سَلْمَىٰ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِرَاشِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ.

**وَإِنَّمَا فَائِدَةُ حَدِيثِ عُرْوَةَ هَذَا:** أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ لِيَرِثَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مَعْرُوفًا، وَعَنْهُمْ مَشْهُورًا، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسُنَّتِهِ، وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ: أَلَّا يَرِثَ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ(٣) قَالَ: مَا وَرِثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ، بَعْدَ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلَاحِ.

وَسُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: لَمْ يَرِثْ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ.

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) تحرف في (م) إلىٰ: «حجيحة».

(٣) «أنه»: ليست في (م).

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ: أَنَّ صَاحِبَ الْبَقَرَةِ - الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - كَانَ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَأَنَّ وَارِثَهُ قَتَلَهُ، يُرِيدُ مِيرَاثَهُ. فَلَمَّا ضُرِبَ الْقَتِيلُ بِبَعْضِهَا(١) أَحْيَاهُ اللهُ ﷻ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْهُ. وَلَا وَرِثَ قَاتِلٌ بَعْدَهُ مِنْ مَقْتُولِهِ.

قَالَ عُبَيْدَةُ: وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ ابْنُ أَخِيهِ.

قَالَ [السَّاجِيُّ](٢): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، يَقُولُ: سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَسْجِدٌ لَهُ اثْنَا عَشَرَ بَابًا، لِكُلِّ بَابٍ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَوَجَدُوا قَتِيلًا فِي سِبْطٍ مِنَ الْأَسْبَاطِ، فَادَّعَىٰ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ أَتَوْا مُوسَىٰ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً، فَتَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا. فَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطُولِهِ فِي ابْتِيَاعِهِمُ الْبَقَرَةَ، وَتَشْدِيدِهِمْ فِيهَا، وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ اشْتَرَوْهَا، وَذَبَحُوهَا، وَضَرَبُوهُ بِفَخِذِهَا، قَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: ابْنُ أَخِي فُلَانٌ، وَهُوَ وَارِثِي، فَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنْ مَقْتُولِهِ، إِلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ عَنِ الْجُمْهُورِ، كُلُّهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ(٣).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثِ الْقَاتِلِ خَطَأً، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَقَوْلُ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ: «فَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ»**:

يَعْنِي: أَنَّ الْقَاتِلَ مُنِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ عُقُوبَةً لَهُ؛ لِاسْتِعْجَالِهِ الْمِيرَاثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ؛

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بعضه».

(٢) سقطت من (م)، وبعده في (ث) زيادة: «قال».

(٣) في (م): «بدع».

لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ، فَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ قَتْلَ أُحَيْحَةَ عَمِّهِ[1] لِيَرِثَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ قَتْلِ أُحَيْحَةَ لِعَمِّهِ؛ قَصْدًا لِأَخْذِ مِيرَاثِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، سَبَبًا إِلَىٰ مَنْعِ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ قَوْلَ عُرْوَةَ هَذَا - فِي أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِغَيْرِهِ فِي تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ - مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ تَحَرُّجُهُمْ مِنْ نِكَاحِ الْيَتَامَىٰ سَبَبًا إِلَىٰ نِكَاحِ الْأَرْبَعِ. تُرِيدُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النِّسَاء: ٣].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ»:**

**فَقِيلَ**[2]: كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ.

**وَقِيلَ**: أَهْلَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

**وَقِيلَ**: أَهْلَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالْمَعْنَىٰ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ «الثُّمَّ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّطْبُ وَ«الرُّمَّ»: الْيَابِسُ. وَقَدْ رُوِيَ: «ثُمِّهِ وَرُمِّهِ» بِضَمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ، وَالْأَكْثَرُ الْفَتْحُ فِيهِمَا[3].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: [«غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ»: فَإِنَّهُ يَقُولُ][4]: غَلَبَنَا عَلَيْهِ حَقُّ التَّعْصِيبِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَىٰ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ.**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عمدا».

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ.

(٣) بعده في (م): «وقد روي: ولما استوىٰ علىٰ عممه غلبنا حق امرئ في عمه».

(٤) سقط من (م).

فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَالْخِلَافُ - كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ - فِي الْقَاتِلِ خَطَأً.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْوَجْهَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ: أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا - أَوْ خَطَأً - لَا يَرِثُ شَيْئًا.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ ابْنَهُ، فَغَرَّمَهُ عُمَرُ الدِّيَةَ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ شَيْئًا. وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**» لَقَتَلْتُكَ(١).

وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، ابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٤٦): «إسناده ضعيف؛ لأن حجاج بن أرطاة يدلس عن عمرو بن شعيب».

(٢) تقدم تخريجه.

عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ عَمْدًا وَلَا خَطَأً.

وَرَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ[1] عَبِيدَةَ، قَالَ: لَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي إِحْدَىٰ[2] قَوْلَيْهِ - وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ[3]: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ [شَيْئًا][4]. وَيَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطأ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنَ الْمَالِ جَمِيعًا.

(١) في الأصل: «عن ابن» خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٤٥).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «إحدىٰ»، والمثبت من (م) أولىٰ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) سقطت من (م).

## (١٨) بَابُ جَامِعِ الْعَقْلِ

١٦٢٠/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا(٢) عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكَمْ مَلِكٍ نَزَعْنَا الْمُلْكَ عَنْهُ ... وَجُبَّارٌ بِهَا دَمُهُ جُبَارُ

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: الْجُبَارُ: الْهَدَرُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ(٣) تِهَامَةَ: الْهَدَرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «الْعَجْمَاءُ»:

فَهُوَ كُلُّ حَيَوَانٍ لَا يَنْطِقُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا، وَالسِّبَاعِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الشَّاعِرُ - يَصِفُ كَلْبًا:

يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ الضَّيْفَ مُقْبِلًا ... يُكَلِّمُهُ مِنْ حُبِّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

فَلَمْ(٤) أَرَ مَحْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا ... وَلَا عَرَبِيًّا شَاقَهُ صَوْتٌ أَعْجَمَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) في (م): «هو كذا».

(٣) «أهل»: ليست في (م).

(٤) في (م): «ولا».

وَجُرْحُ الْعَجْمَاءِ: جِنَايَتُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ «فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ» حُكْمُ الْمَوَاشِي وَسَائِرِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهَا هَا هُنَا.

**وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ[1] الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ. قَالَ: وَقَدْ قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَىٰ أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَىٰ فَرَسَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا - فِي الرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ وَالْقَائِدِ - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَرَىٰ فُتْيَا أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي الْفُتْيَا[2].

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا أَصَابَتْهُ بِرِجْلِهَا:**

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ، ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، أَوْ كَدَمَتْ، أَوْ خَبَطَتْ، إِلَّا النَّفْحَةَ بِالرِّجْلِ، وَالنَّفْحَةَ بِالذَّنَبِ[3]، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا.

وَكُلُّ مَا ضَمِنَ فِيهِ الرَّاكِبُ ضَمِنَ فِيهِ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ الرَّاكِبِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا عَلَىٰ دَابَّةٍ، [فَمَا أَصَابَتْ][4] بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، أَوْ فِيهَا، أَوْ ذَنَبِهَا مِنْ نَفْسٍ أَوْ جُرْحٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَنْعَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ كُلِّ مَا يُتْلِفُ بِهِ شَيْئًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَائِقًا، أَوْ قَائِدًا.

---

(١) في الأصل: «تروح» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «أئمة الفتوىٰ في الفتوىٰ»! والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «والنفخة بالذنب»! والمثبت من (م).

(٤) في (م): «فأصابت».

وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْمُقْطَرَةُ بِالْبَعِيرِ(١)؛ لِأَنَّهُ قَائِدٌ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»(٢)؛ لِأَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) طُرُقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ».

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا، أَوْ(٤) قَادَهَا، أَوْ سَاقَهَا، كَمَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْ بِغَيْرِ رِجْلِهَا، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً.

وَقَوْلُ(٥) الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - فِي هَذَا الْبَابِ(٦) - كَقَوْلِ مَالِكٍ: لَا يَضْمَنُ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ، وَيَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ(٧) مُقَدَّمِهَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا عَلَيْهَا، أَوْ قَائِدًا لَهَا، أَوْ سَائِقًا.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَادَ هَدْيَهُ فَأَصَابَتْ طَيْرًا، فَقَتَلَتْهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقُودُهَا أَوْ يَسُوقُهَا حَتَّىٰ أَصَابَتِ الطَّيْرَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا قَتَلَتْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقُودُهَا وَلَا يَسُوقُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا أَصَابَتْ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يَضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيَضْمَنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ.

---

(١) تحرفت في (ن) إلىٰ: «بالمعية».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٨).

(٣) (٧/ ٢٥، ٢٦).

(٤) في الأصل: «إذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «الحديث».

(٧) في (م): «و».

وَقَالَ شُرَيْحٌ، [وَحَمَّادٌ](١): لَا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»(٢).

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيُّ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْبَابَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي جُرْحِ الْعَجْمَاءِ بِرِجْلٍ أَوْ مُقَدَّمٍ، وَلَا عَلَىٰ حَالٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ جُرْحَهَا جُبَارًا، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ يُرْسِلَهَا عَلَيْهِ، فَتَكُونُ - حِينَئِذٍ - كَالْآلَةِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَفْسَدَ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا الْقَاصِدُ إِلَى الْإِفْسَادِ، دُونَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ فَيُسَلَّمُ لَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ [أَنْ](٤) يَصْنَعَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ [فِيهِ](٥)، وَلَا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ: يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ(٦)، وَ(٧)الدَّابَّةُ**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) (٧/ ٢٥، ٢٦).

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في الأصل: «في المطر»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل و(م): «أو»، والمثبت من «الموطأ».

يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»(١)، يَعْنِي: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَدَمُهُ هَدْرٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ حَافِرِهَا فِيهِ شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ دَابَّةٌ لِأَحَدٍ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا حَفَرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَفْرُهَا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَفْرِ لَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُتَعَدِّيًا، وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَهَا فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ فِيمَا لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي الطَّرِيقِ بِئْرًا لِلْمَطَرِ وَالْمِرْحَاضِ، يَحْفِرُهُ إِلَىٰ جَانِبِ حَائِطِهِ وَالْمِيزَابِ وَالظُّلَّةِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا عَطِبَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا حَفَرَهُ فِي الطَّرِيقِ - مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ حَفْرُهُ - ضَمِنَ مَا أَعْطَبَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَفَرَ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ لِسَارِقٍ يَرْصُدُهُ؛ لِيَقَعَ فِيهَا، أَوْ وَضَعَ بِهِ حِبَالَاتٍ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُتْلَفُ بِهِ، فَعَطِبَ بِهِ السَّارِقُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَكَذَلِكَ إِنَّ عَطِبَ [بِهِ](٢) غَيْرُ السَّارِقِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي دَارِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ لَهُ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا حَفَرَ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهَا.

قَالَ: فَإِنْ رَبَطَ بَعِيرًا - أَوْ دَابَّةً - عَلَىٰ طَرِيقٍ، فَعَقَرَتْ عَلَىٰ رِبَاطِهَا، وَانْفَلَتَتْ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا مَعْلُومًا، فَعَسَىٰ أَنْ يَضْمَنَ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِيمَا خَلَا، فَلَا(٣) أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي أَرْضٍ لَا يَمْلِكُهَا، ضَمِنَ مَا عَطِبَ بِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (م).

قَالَ: وَلَوْ حَفَرَ فِي صَحْرَاءَ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ، [فَعَطِبَ بِهِ][1]، إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ.

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِلْمُزَنِيِّ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقِفَهَا فِيهِ ضَمِنَ، وَلَوْ أَوْقَفَهَا فِي مَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[2]: مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ - مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ - ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ مَا أَصَابَتْ.

وَقَالُوا: يَضْمَنُ كُلَّ مَا كَانَ الْعَطَبُ فِيهِ مِنْ سَبَبِهِ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَهُ فِيهِ أَوْ لَا يَجُوزُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ يُبَرِّئُهُ مَا جَازَ إِحْدَاثُهُ لَهُ مِنَ الضَّمَانِ، كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ يَضْمَنُ مَا عَطِبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا[3] وَيَسِيرَ عَلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يَضْمَنُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا [فِيمَا لَهُ][4] أَنْ يُحْدِثَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**النَّارُ جُبَارٌ**»[5].

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: أَصْلُهُ «الْبِئْرُ»، وَلَكِنْ مَعْمَرٌ صَحَّفَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَأْتِ ابْنُ مَعِينٍ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ هَكَذَا تُرَدُّ أَحَادِيثُ الثِّقَاتِ.

---

(١) في (م): «فمات»

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لم يضمن».

(٣) في الأصل: «يتركها»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «في ماله».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦). قال أبو محمد بن حزم: «هذا حديث صحيح تقوم به الحجة» كما في «البدر المنير» (٨/ ٤٦٤).

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: أَحْرَقَ رَجُلٌ تِبْنًا فِي مُرَاحٍ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ حَتَّىٰ أَحْرَقَتْ شَيْئًا لِجَارِهِ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**»(١)، وَأَرَىٰ أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الْحَيُّ لِلْمَيِّتِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ(٢)حَمَّادٍ، وَعَطَاءٍ - فِيمَنِ اسْتَعَانَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، أَوْ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ: ضَمِنَ.

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَىٰ، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ [جَمِيعًا](٣): أَنَّ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا أَظُنُّ فِي هَذَا خِلَافًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ(٤) مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ، وَمِنْ سُقُوطِ السَّاقِطِ عَلَيْهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَىٰ فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ، أَوْ غَيْرِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا حَمَلَ صَبِيًّا عَلَىٰ دَابَّةٍ يَسْقِيهَا(٥)، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَأَصَابَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا وَطِئَتْهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الرَّجُلِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لأنها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «فيسقيها».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الصَّبِيَّ لَوْ هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَهُ لَرَجَعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَاحَ بِصَبِيٍّ، أَوْ مَعْتُوهٍ، فَسَقَطَ مِنْ صَيْحَتِهِ: ضَمِنَ. وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَزَادَ: وَمَا أَرَىٰ الْكَبِيرَ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَرْسَلَ رَجُلٌ صَبِيًّا فِي حَاجَةٍ، فَجَنَىٰ الصَّبِيُّ، فَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ شَيْءٌ، وَهُوَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ. وَلَوْ أَرْسَلَ مَمْلُوكًا، فَجَنَىٰ جِنَايَةً، فَهِيَ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ.

وَرَوَىٰ الْمُعَافَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: مَنْ أَرْسَلَ أَجِيرًا صَغِيرًا فِي حَاجَةٍ، فَأَكَلَهُ[1] الذِّئْبُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اسْتَعْمَلَ أَجِيرًا فِي عَمَلٍ شَدِيدٍ، فَمَاتَ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا نَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ، يَقُولُ: اسْقِنِي مَاءً، وَنَاوِلْنِي وَضُوءًا، وَالصَّبِيُّ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَنَتَ فِي ذَلِكَ، ضَمِنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي أَرَىٰ: مَعْنَىٰ[2] هَذَا كُلِّهِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ، إِنْ كَانَ مِقْدَارًا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُبَاشَرَةَ فِيهِ لِلْفَاعِلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَىٰ ذَهَابِ النَّفْسِ قَصْدٌ وَلَا عَمْدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّبَبُ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

[وَقَدْ مَضَىٰ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا][3].

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ، فَيَمُوتَانِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ خَوَازْ بَنْدَادَ: وَكَذَلِكَ - عِنْدَنَا - السَّفِينَتَانِ تَصْطَدِمَانِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ النُّوتِيُّ صَرَفَ السَّفِينَةَ، وَلَا الْفَارِسُ صَرَفَ الْفَرَسَ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَزُفَرُ، وَالشَّعْبِيُّ - فِي الْفَارِسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا، فَمَاتَا: عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) في (م): «وأكله».

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «في».

وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَفِعْلِ صَاحِبِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي السَّفِينَتَيْنِ، وَالْفَارِسَيْنِ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الضَّمَانُ بِقِيمَةِ مَا أَتْلَفَ لِصَاحِبِهِ كَامِلًا.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.**

**وَقَالَ مَالِكٌ - فِي عَقْلِ الْمَوَالِي: تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ(١). وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِيقِ](٢) رضي الله عنه، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ(٤) فِي الْعَوَاقِلِ:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَوَاقِلِ(٥)؛ الْغَنِيُّ عَلَى قَدْرِهِ، وَمَنْ دُونَهُ [عَلَىٰ](٦) قَدْرِهِ، حَتَّىٰ يُصِيبَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ.

---

(١) في الأصل و(م): «متقطعين»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «القبائل». وبعده في الأصل زيادة: «علىٰ».

(٦) سقطت من (م) و(ث).

وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ أَوَّلُهَا الْعَامُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْأُعْطِيَةُ عَلَىٰ الرِّجَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَقْلُ عَلَىٰ ذَوِي الْأَنْسَابِ، دُونَ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْحُلَفَاءِ(١)، عَلَىٰ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مَنْ بَنِي أَبِيهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّ أَبِيهِ. فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْبَعْضِ، حَمَلَ عَنْهُمُ الْمَوَالِي الْمُعْتِقُونَ. فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ بَعْضٍ، وَلَهُمْ عَوَاقِلُ، عَقَلَتْهُمْ عَوَاقِلُهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُو نَسَبٍ، وَلَا مَوْلَىٰ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَوْلَىٰ، حَمَلَ الْمَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلَ، وَيَحْمِلُ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ نِصْفَ دِينَارٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ رُبُعَ دِينَارٍ، لَا يُزَادُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، مِنْ يَوْمٍ يُقْضَىٰ بِهَا، وَالْعَاقِلَةُ أَهْلُ دِيوَانِهِ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أُعْطِيَاتِهِمْ، حَتَّىٰ(٢) يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ مِنْهُمْ كُلُّهَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. فَإِنْ أَصَابَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ضَمَّ إِلَيْهَا أَقْرَبَ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ فِي النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ. وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَيْسَ مَنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، فُرِضَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، مِنْ يَوْمٍ يَقْضِي بِهَا الْقَاضِي. فَيُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ، حَتَّىٰ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَعْقِلُ عَنِ الْحَلِيفِ(٣) حُلَفَاؤُهُ(٤)، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَيْسَ أَهْلُ الدِّيوَانِ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْعَاقِلَةِ.

---

(١) في (م) و(ث) و(ن): «والخلفاء» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فهي»، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «يقول عن الخلف»، والمثبت من (م).

(٤) في (ث): «خلفاؤه» خطأ.

قَالَ أَبُو عُمَر:

**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا:** أَنَّ الدِّيَةَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، لَا تَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا تَكُونُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهَا عَلَىٰ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ.

**وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ:** أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ. وَكَانُوا يَتَعَاقَلُونَ [بِالنَّظْرَةِ][1]، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَجَرَىٰ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدِّيوَانَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ[2] عَلَىٰ رِوَايَةِ ذَلِكَ، وَالْقَوْلِ بِهِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ دِيوَانٌ، وَأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيوَانَ، وَجَمَعَ بِهِ النَّاسَ، وَجَعَلَ أَهْلَ كُلِّ جُنْدٍ يَدًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَحَدَّ الْكُوفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي مِقْدَارِ مَا يَحْمِلُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الدِّيَةِ، مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَىٰ حَسَبِ طَاقَةِ الْعَاقِلَةِ، وَغِنَاهَا، وَفَقْرِهَا. يَحْمِلُ الْوَاحِدُ بِهَا مَا لَا يُضَرُّ بِهِ، وَمَا يَسْهُلُ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ مِائَةٍ وَأَزْيَدَ، إِذَا سَهُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَهُمُ الْعَصَبَةُ دُونَ أَهْلِ الدِّيوَانِ.

وَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ

---

(١) في (م): «بينهم».

(٢) في (م): «الفقهاء».

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دُونَ ابْنِهَا الزُّبَيْرِ، وَقَضَىٰ [بِمِيرَاثِهِمْ لِلزُّبَيْرِ][1] ﷺ، وَقَضَىٰ عَلَىٰ سَلَمَةَ ابْنِ نُعَيْمٍ، إِذْ قَتَلَ مُسْلِمًا فَظَنَّهُ كَافِرًا، بِالدِّيَةِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ قَوْمِهِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ سَوَاءٌ، فِيمَنْ يُقَدِّمُ الدِّيَةَ مِنَ الْعَاقِلَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ فِي التعصيب، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَىٰ الْأَقْصَىٰ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَقَالَ: «**لَا يَتَوَلَّىٰ مَوْلَىٰ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ**»[2].

وَقَالَ ﷺ: «**مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»[3].

وَقَالَ ﷺ: «**الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ**»[4].

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - أَنَّ الْحَلِيفَ يَعْقِلُ عَنْ حَلِيفِهِ - فَاحْتَجَّ لَهُ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ[5] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»[6].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُشْرِكِ الَّذِي رَبَطَهُ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ: «**أَخْبِسُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ**»[7].

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «بميراثه ابن الزبير»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٧)..

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦١) عن أنس بن مالك ﷺ. وأخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٦/ ٨) عن أبي رافع ﷺ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٨٨): «هذا الحديث صحيح».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠) عن ابن عمر ﷺ. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورجح أبو حاتم وأبو زرعة وقفه علىٰ ابن عمر ﷺ. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٦١٢).

(٥) في (م): «لحديث».

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٣٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرًا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَذَكَرْنَا مَسَائِلَ مِنْهُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا - فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ[1] مِنْ ثَمَنِهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [قَدْ تَقَدَّمَ][2] هَذَا فِي «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ» فِي بَابٍ مُتَرْجَمٍ بـ«الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ»، فَلَا مَعْنَىٰ لِتَكْرَارِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَىٰ مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَا[3] تَجْلِدُ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَيْكَ؟ وَأَرَىٰ أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، [ثُمَّ يُقْتَلَ][4].**

**وَلَا أَرَىٰ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُدُودُ وَالْقَتْلُ، سَقَطَتْ كُلُّهَا إِلَّا الْقَذْفَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ، ثُمَّ قَتَلَ، فَقَالَ: تُدْرَأُ الْحُدُودُ كُلُّهَا مَعَ الْقَتْلِ، إِلَّا مَنْ يَقْذِفُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» - فِيمَنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ: يُبْدَأُ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَيُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ يُقْتَلُ فِي الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجُوزُ فِيهِ

---

(١) في الأصل: «أصاب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «لم».

(٤) من «الموطأ».

الْعَفْوُ(١). وَلَا يَجُوزُ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ عَفْوٌ(٢).

قَالَ: وَلَوْ زَنَىٰ وَسَرَقَ - وَهُوَ مُحْصَنٌ - رُجِمَ وَلَمْ يُقْطَعْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا اجْتَمَعَ حَدَّانِ للهِ ﷻ، نَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَقَدْ عَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُنَاقَضَةً لِقَوْلِهِ: «إِنَّ حَدَّ اللهِ لَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ»، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللهِ ﷻ فِي الْقَطْعِ هَا هُنَا، وَلَمْ يَسْقُطْ فِي الِاجْتِمَاعِ مِنَ الْقَتْلِ.

وَقَالَ(٣) ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا قَتَلَ وَزَنَىٰ، حُدَّ، ثُمَّ قُتِلَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ سَرَقَ، قُطِعَتْ يَدُهُ فِي الْقِصَاصِ، ثُمَّ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فِي السَّرِقَةِ.

قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، ثُمَّ قَطَعَ يُمْنَىٰ رَجُلٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَغَرِمَ دِيَةَ الْمَقْطُوعِ يَدُهُ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ لِلنَّاسِ، ثُمَّ قَتَلَ، أُخِذَتْ حُدُودُ النَّاسِ مِنْهُ، ثُمَّ قُتِلَ(٤). وَإِنْ كَانَتْ حُدُودُهُ كُلُّهَا للهِ تَعَالَىٰ، مِنْهَا الْقَتْلُ، قُتِلَ وَتُرِكَ مَا سِوَاهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْمُرْتَدِّ لِدِينِ اللهِ: يُقْتَلُ، وَتَبْطُلُ كُلُّ جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ رَجُلٍ حُدُودٌ، وَقَتْلٌ، بُدِئَ بِحَدِّ الْقَذْفِ؛ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ يُجْلَدُ فِي الزِّنَىٰ، ثُمَّ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ لِلسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعًا، وَرِجْلُهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ يَدِهِ، ثُمَّ قُتِلَ قَوَدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُبْدَأُ بِالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُحَدُّ لِلزِّنَىٰ أَوِ السَّرِقَةِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلشَّرَابِ أُخْرَىٰ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «القتل»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قتل»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «فقال».

(٤) في الأصل: «قتلت» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «الثوري».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ رَجُلٍ حُدُودٌ وَقَتْلٌ، فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَحُدَّهُ، وَمَا كَانَ للهِ ﷻ فَدَعْهُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ.

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُقْتَلُ، وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ، فَلِلْوَالِي أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ يَقْتُلَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْقَتِيلَ[2] إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَىٰ عَلَىٰ بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدِيمًا[3] هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَذَكَرَ[4] وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ[5] إِلَيْهِ: أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمْ كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ هَمْدَانَ، بَيْنَ وَادِعَةَ وَحَيْوَانَ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعَهُمْ فَقِسْ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَأَلْحِقْ بِهِمُ الْقَتِيلَ.

---

(١) في الأصل: «أبو يوسف»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (م) إلىٰ: «القتل».

(٣) «قديما»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «ذكر».

(٥) «عمر»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ[1] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ مَا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ صَحْبِهِ بِلَيْلٍ، وَلَا إِلَىٰ أَمْرٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ السُّوقِ. قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَىٰ السُّوقِ فَوَجَدَ قَتِيلًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ، فَأَلْزَمَهُ الْعَقْلَ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا:**

فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ أَوْ فِنَائِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِهِ، حَتَّىٰ تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ[2] فِي «بَابِ الْقَسَامَةِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ أَوْجَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الْقَسَامَةَ، مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي[3] قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا، مِمَّا اجْتَمَعَ عِنْدَنَا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، اعْتَبَرُوا: إِنْ كَانَ بِالْقَتِيلِ أَثَرٌ، جَعَلُوهُ عَلَىٰ الْقَبِيلَةِ: أَوْ لَا يَكُونُ بِهِ أَثَرٌ، فَلَا يَجْعَلُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَنَذْكُرُ مَذَاهِبَهُمْ - وَغَيْرَهُمْ - فِي [هَذَا][4] الْمَعْنَىٰ وَاضِحَةً فِي «بَابِ الْقَسَامَةِ»، إِنْ

---

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «عن».

(٢) في الأصل: «فيهم»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٢).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ فُضَيْلٍ(١) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِلَّا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوا، وَغَرِمُوا الدِّيَةَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَقَالُوا: طَرَقَنَا لِيَسْرِقَنَا. وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: بَلْ كَذَبُوا، بَلْ دَعَوْهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ(٢) إِلَيْهِ: يَحْلِفُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا: إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، مَا جَاءَ لِيَسْرِقَهُمْ، وَمَا دَعَوْهُ إِلَّا دُعَاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَإِنْ حَلَفُوا أُعْطَوُا الْقَوَدَ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ خَمْسُونَ بِاللهِ: لَطَرَقَنَا لِيَسْرِقَنَا. ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ قَضَىٰ بِذَلِكَ(٣) عُثْمَانُ رضي الله عنه.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ بَرَّأَ الزُّهْرِيُّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَوْلِيَاءَ الدَّمِ بِالْيَمِينِ، وَهُمُ الْمُدَّعُونَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَمُوَافَقَةٌ مِنْهُ لِحَدِيثِ الْحَارِثَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَتِيلِهِمْ [بخيبر](٤)(٥).

ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا - فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ: أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ نَكَلُوا، حَلَفَ الْمُدَّعُونَ وَاسْتَحَقُّوا. فَإِنْ نَكَلَ

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٤): «الفضيل».

(٢) في الأصل و(ث): «فكتب»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨١).

(٣) في الأصل: «كذلك»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) تحرفت في (م) إلىٰ: «لحنس».

(٥) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ؛ نِصْفٌ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ(١)، وَنِصْفٌ يُبْطِلُهُ أَهْلُ الدَّعْوَىٰ، إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِأَيْمَانِهِمْ(٢).

**قَالَ مَالِكٌ - فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَىٰ الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَىٰ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا، وَالِاخْتِلَافُ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَىٰ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، ثُمَّ يَحْكُمُ فِيهِ بِالْقَسَامَةِ كُلٌّ عَلَىٰ(٣) مَذْهَبِهِ فِيمَا تُوجِبُهُ الْقَسَامَةُ مِنَ الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي](٤) عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي قَوْمٍ تَنَاضَلُوا فَأَصَابُوا إِنْسَانًا، لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمْ أَصَابَهُ - قَالَ: الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَتَىٰ حَجَرٌ عَائِرٌ(٥) فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ عَمَّ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، لَا يُعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ الَّذِي قَتَلَهُ. فَضَرَبَ مَرْوَانُ دِيَتَهُ عَلَىٰ النَّاسِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي قَتِيلِ الزِّحَامِ بِالدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، فِي الزِّحَامِ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ دِيَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

---

(١) في الأصل: «عليه» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠). وإسناده منقطع.

(٣) في (م) و(ث): «علىٰ كلّ» خطأ، تقديم وتأخير.

(٤) سقطت من (ث)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٩).

(٥) في (ث): «عابر» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٣٧). والعائر: هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَىٰ مَنْ رَماه. «النهاية» (ع ي ر).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ][1]، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ، سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ: أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَفْرَجُوا[2] عَنْ قَتِيلٍ، فَوَدَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دِيَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ، عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِنْ وَدَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَحَسَنٌ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣١٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فأدرجوا»، والمثبت من (م).

## (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ

١٦٢١/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً - أَوْ سَبْعَةً - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، [قَتَلُوهُ قَتْلَ][1] غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَ أَهْلِ صَنْعَاءَ مَوْجُودٌ[3] مَعْرُوفٌ. ذَكَرَهُ[4] عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

[قَالَ][5]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ جَبَلٍ[6]، عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ بِصَنْعَاءَ لَهَا رَبِيبٌ، فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَانَ رَبِيبُهَا عِنْدَهَا، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ فَاضِحُنَا، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ. فَتَمَالَؤُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَمَالَؤُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أُعْطِيَ شَفْرَةً. قَالَ: فَقَتَلُوهُ، وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرٍ بِغُمْدَانَ.

قَالَ: وَفُقِدَ الْغُلَامُ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةُ أَبِيهِ تَطُوفُ عَلَىٰ حِمَارٍ - وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ مَعَ الْقَوْمِ - وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخْفِ دَمَ أَصِيلٍ.

قَالَ: وَخَطَبَ يَعْلَىٰ النَّاسَ، فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تُحِسُّونَ بِهَذَا الْغُلَامِ أَوْ يُذْكَرُ لَكُمْ؟

---

(١) في الأصل: «قتله فقتلوه»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٢٠٠)، وعبد الرزاق (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، والدارقطني (٣٤٦٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٠٤): «هذا الأثر صحيح». وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) عن ابن عمر ﷺ.

(٣) في (م): «مشهور».

(٤) في الأصل: «ذكر»، والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «مجاهد»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٧٩).

قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِبِئْرٍ غُمْدَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ بِذُبَابٍ أَخْضَرَ، يَطْلُعُ مَرَّةً مِنَ الْبِئْرِ، وَيَهْبِطُ أُخْرَىٰ، فَأَشْرَفَ عَلَىٰ الْبِئْرِ، فَوَجَدَ رِيحًا أَنْكَرَهَا. فَأَتَىٰ يَعْلَىٰ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ إِلَّا قَدْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ خَبَرًا، قَالَ: فَخَرَجَ يَعْلَىٰ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ الْبِئْرِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ الْمَرْأَةِ: دَلُّونِي بِحَبْلٍ، فَدَلُّوهُ، فَأَخَذَ الْغُلَامَ فَغَيَّبَهُ فِي سِرْبٍ مِنَ الْبِئْرِ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُونِي، فَرَفَعُوهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ شَيْءٍ. فَقَالَ الْقَوْمُ: الرِّيحُ الْآنَ أَشَدُّ مِنْهَا حِينَ جِئْنَا! فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: دَلُّونِي.

فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدَلُّوهُ أَخَذَتِ الْآخَرَ رِعْدَةٌ، فَاسْتَوْثَقُوا مِنْهُ، وَدَلُّوا صَاحِبَهُمْ، فَلَمَّا هَبَطَ فِيهَا اسْتَخْرَجَهُ، فَرَفَعُوهُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ. فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ خَلِيلُ الْمَرْأَةِ، وَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ، وَاعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ. فَكَتَبَ فِيهِمْ يَعْلَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ اقْتُلْهُمْ، فَلَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

قَالَ: فَقَتَلَ السَّبْعَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْيَمَنِ لَهَا سَبْعَةُ أَخِلَّاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّىٰ تَقْتُلُوا[1] ابْنَ بَعْلِهَا. فَقَالُوا: أَمْسِكِيهِ لَنَا عِنْدَكِ، فَأَمْسَكَتْهُ، فَقَتَلُوهُ عِنْدَهَا، وَأَلْقَوْهُ فِي[2] بِئْرٍ، فَدَلَّ عَلَيْهِ الذُّبَابُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَاعْتَرَفُوا بِقَتْلِهِ. فَكَتَبَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ بِشَأْنِهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ اقْتُلِ الْمَرْأَةَ وَإِيَّاهُمْ، فَلَوْ قَتَلَهُ[3] أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[4]، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ يُخْبِرُ هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ: أَصِيلٌ. وَذَكَرَ مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «تقتل» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٧٦).

(٢) في الأصل: «علىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٣) في الأصل: «قتلوه»، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (م) ومصنف عبد الرزاق (١٨٠٧٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ](١)، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: قُتِلَ غِيلَةً.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ، وَقَالَ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُم.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «غِيلَةً».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ سَبْعَةٌ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ».

[وَكَذَلِكَ(٢) رِوَايَةُ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، (عَنْ سَعِيدٍ)(٣) بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ](٤).

قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ. فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «قَتْلَ غِيلَةٍ» غَيْرُ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقِصَّةُ وَقَعَتْ بِصَنْعَاءَ، وَعَالِمُ صَنْعَاءَ مَعْمَرٌ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدْ ذَكَرُوا الْخَبَرَ عَلَىٰ غَيْرِ قَتْلِ الْغِيلَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(٥) فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ:**

فَقَالَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - مِنْهُمُ: الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ - : تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا قَتَلُوهُ، كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ أَوْ قَلَّتْ، إِذَا اشْتَرَكَتْ فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ.

وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

---

(١) سقط من (م).

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في (م): «العلماء».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّ مِائَةً قَتَلُوا وَاحِدًا، قُتِلُوا بِهِ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَالْحَسَنُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَلَا يُقْتَلُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا، إِلَّا مَا قَالُوا فِي عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ دُهْلِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِعُمَرَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ بِالرَّجُلِ، وَلَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اضْطَرَدَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَدَاوُدَ فِي أَنَّهُ: لَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ.

وَكَذَلِكَ اضْطَرَدَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، فِي أَنَّهُ تُقْطَعُ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ يَدَانِ وَأَكْثَرُ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، إِذَا قَتَلُوهُ مَعًا.

وَتَنَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: أَنَّ النَّفْسَ لَا تَتَجَزَّأُ، وَالْيَدَ

وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ تَتَجَزَّأُ، وَإِنَّمَا قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ(١) بَعْضَ الْعُضْوِ، فَمُحَالٌ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهُ عُضْوٌ كَامِلٌ وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَامِلًا.

**١٦٢٢/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ(٢).**

**قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي(٣) يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾** [الْبَقَرَةِ: ١٠٢]، **وَأَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ بِنَفْسِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - أَوْ عُبَيْدُ اللهِ - بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَتَلَهَا(٤).

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَىٰ أُمِّ(٥) الْمُؤْمِنِينَ مِنِ امْرَأَةٍ سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

---

(١) في (م): «كل من الجماعة».

(٢) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٩١٢، ٢٨٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «التي» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (ن): «فقتلتها» خطأ. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٧٤٧).

(٥) في الأصل: «أمير» خطأ، والمثبت من (م).

وَعِنْدَ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ عَائِشَةَ خِلَافٌ لِحَفْصَةَ، إِلَّا أَنَّهُ رَمَاهُ بِأُخْرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَيْسَ عِنْد يَحْيَىٰ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»، [وَأَثْبَتَ حَدِيثَ حَفْصَةَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ][1]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سَنَدِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّك مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، وَفِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُ لِي فُلَانَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدِمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّىٰ أَغْسِلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: سَحَرْتِنِي؟. قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ! فَوَاللهِ، لَا تُعْتِقَنَّ أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّىٰ أُعْتِقَهَا، فَفَعَلَتْ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ اللهُ ﷻ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثِ أَبْؤُرٍ، يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّك تَشْفِينَ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ. فَانْطَلَقَا إِلَىٰ قِبَاءَ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثًا، يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شَخْبٍ[2]، حَتَّىٰ مُلِئَ الشَّخْبُ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِهِ عَائِشَةَ، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ، فَشُفِيَتْ.

**قَالَ أَبُو عُمَر:**

**فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا**[3]: بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُفْتِي بِهِ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) الشَّخْبُ: مَا خَرَجَ مِن الضَّرْعِ مِن اللَّبن إذا احْتُلِبَ؛ والشُّخْبَةُ: الدُّفْعة، مِنْهُ، وَالْجَمْعُ شِخابٌ. «لسان العرب» (ش خ ب).

(٣) في الأصل: «هذه» خطأ، والمثبتمن (م).

إِذَا تَخَلَّفَ عَلَىٰ مَوْلَاهُ، وَأَحْدَثَ أَحْدَاثًا قَبِيحَةً لَا تُرْضَىٰ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ السِّحْرَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْأَجْسَامِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ ذَهَابُ النَّفْسِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْغَيْبَ [قَدْ](١) تُدْرَكُ مِنْهُ أَشْيَاءُ بِضَرْبٍ مِنَ العِلْمِ، فَسُبْحَانَ مَنْ عِلْمُهُ بِلَا تَعَلُّمٍ، وَمَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ حَقِيقَةً، لَا كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ يُخْطِئُ مَرَّةً، وَيُصِيبُ أُخْرَىٰ، تَخَرُّصًا وَتَظَنِّيًا.

**وَفِيهِ**: إِثْبَاتُ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ يُنْتَفَعُ بِهَا، وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي اغْتِسَالِ الْعَائِنِ لِلْمُعِينِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْتَلُ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ(٢) مِنَ السِّحْرِ مَا لَا يُقْتَلُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو](٣) مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حِبَّانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ عَقَدَ لَكَ عُقَدًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَاسْتَخْرَجَهَا وَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَّةً. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا أَرَاهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْيَهُودِيُّ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ طُولٌ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٥).

وَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ، فَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في (ن) إلىٰ: «علمه».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥١٨)، والنسائي (٤٠٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٦٧). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٣).

ابْنِ عُمَرَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ(١)بْنِ عُبَادَةَ(٢)، [وَجُنْدَبٍ - رَجُلٌ مِنَ الصحابة.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ](٣) كَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرَ، فَكَانَ سِرُّهُ يَفْشُو، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هُنَا رَجُلًا سَاحِرًا. فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ مَا فِي الْكِتَابِ حَتَّىٰ يُفْتَحَ، فَإِذَا فُتِحَ عَلِمْنَا مَا فِيهِ، فَأَمَرَ بِهِ قَيْسٌ فَقُتِلَ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عِلْمُ السِّحْرِ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ مِصْرَ، يُقَالُ(٤) لَهَا: الْغُرَمَاءُ.

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ: أَنَّ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يَمْشِي عَلَىٰ الْجَبَلِ، وَيَدْخُلُ فِي اسْتِ الْحِمَارِ، وَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ. فَاشْتَمَلَ لَهُ جُنْدَبٌ عَلَىٰ السَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ جُنْدَبٍ - هَذَا - فِي قَتْلِهِ لِلسَّاحِرِ بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ مِنْ طُرُقٍ، فِيهَا بَيَانٌ(٥) [شَافٍ](٦) مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ**»(٧)، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، مُرْسَلًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعد».

(٢) «بن عبادة»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ث): «يقل» خطأ.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن مائة».

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) عن جندب ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٦): «في سنده ضعف».

وَحَدَّثَنَا[١] أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - [قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ][٢] - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ - فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِأَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عُمَرَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَا الْمَجُوسَ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَىٰ الْفَخِذِ، فَأَلْقَوْا وِقْرَ[٣] بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٤].

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ - فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عُمَرَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَىٰ كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[٥]. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: يُقْتَلُ السَّاحِرُ اتِّبَاعًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِنَحْوِ مَا نَزَعَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَبَتْ [مِنْ][٦] ذَلِكَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، فَقَالَا: لَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِلَّا أَنْ

---

(١) في (م): «وأما حديث عمر في قتل السحرة فحدثنا».

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وكر». والوِقْر: الحِمْل. «النهاية» (و ق ر).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦). وإسناده صحيح. وانظر السابق.

(٦) سقطت من (ث).

يُقِرَّ أَنَّ مِنْ عَمَلِهِ مَاتَ الْمَسْحُورُ. فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، قُتِلَ بِهِ قَوَدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ قَالَ: عَمَلِي هَذَا قَدْ أُخْطِئُ بِهِ الْقَتْلَ وَأُصِيبُ، فَقَدْ[١] مَاتَ مِنْ عَمَلِي قَوْمٌ، كَانَتْ عَلَيْهِ[٢] الدِّيَةُ فِي مَالِهِ. فَإِنْ قَالَ: مَرِضَ قَوْمٌ مِنْ سِحْرِي وَلَمْ تَمُتْ، أَقْسَمَ أَوْلِيَاؤُهُ لَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ.

وَقَالَ دَاوُدُ: لَوْ قَالَ السَّاحِرُ: أَنَا أَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُقْتَلُ[٣] بِهِ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَقْتُلُ بِهِ أَحَدٌ أَحَدًا، كَمَا لَا يُحْيِي بِهِ أَحَدٌ أَحَدًا، وَقَدْ جَاءَ بِمُحَالٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَادَاتِ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ السِّحْرَ لَا شَيْءَ فِي حَقِيقَتِهِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ، يَتَخَيَّلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ.

**وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ**: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه]، وَبِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عَائِشَةَ][٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ حِينَ سَحَرَهُ لَبِيدُ بن الأعصم[٥].

**وَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَتْلَ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ**: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَ السَّاحِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ - بَيَانُ ذَلِكَ أَيْضًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْلَىٰ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ، وَأَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لَهُ [فِيهِ][٦] مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَرَ قَتْلَ السَّاحِرِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّاحِرَ يَقْلِبُ الْحَيَوَانَ مِنْ صُورَةٍ إِلَىٰ صُورَةٍ؛ فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ حِمَارًا

---

(١) في (م): «وقد».

(٢) في (م): «عليهم» خطأ.

(٣) في (م): «أقتل».

(٤) في (م): «أقتل».

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

أَوْ نَحْوَهُ، وَيَقْدِرُ عَلَىٰ نَقْلِ الْأَجْسَامِ وَهَلَاكِهَا وَتَبْدِيلِهَا، فَإِنَّهُ[1] يَرَىٰ قَتْلَ السَّاحِرِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِالْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، يَدَّعِي مِثْلَ آيَاتِهِمْ وَمُعْجِزَاتِهِمْ، وَلَا يَتَهَيَّأُ مَعَ هَذَا عِلْمُ صِحَّةِ النُّبُوَّةِ، إِذْ قَدْ يَحْصُلُ مِثْلُهَا بِالْحِيلَةِ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ السِّحْرَ خِدَعٌ وَمَخَارِقُ وَتَمْوِيهَاتٌ وَتَخْيِيلَاتٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ أَصْلِهِ قَتْلُ السَّاحِرِ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ بِفِعْلِهِ أَحَدًا، فَيُقْتَلُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، مَا زَادَ زَادَ، وَمَا زَادَ زَادَ**»[2] فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: رَوَىٰ نَافِعٌ[3]، عَنْ مَالِكٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُقِرُّ أَنَّهَا عَقَدَتْ زَوْجَهَا عَنْ نَفْسِهَا، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ: أَنَّهَا تُنَكَّلُ وَلَا تُقْتَلُ.

قَالَ: وَلَوْ سَحَرَ نَفْسَهُ، لَمْ يُقْتَلْ لِذَلِكَ. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، فَدِمَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَحْظُورَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (م): «هذا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٣١١). وقال الإمام النووي في «رياض الصالحين»(ص: ٣٦٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٣) في (م) و(ث): «روى ابن نافع» خطأ.

## (٢٠) بَابُ مَا يَجِبُ فِي[١] الْعَمْدِ

١٦٢٣/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ - مَوْلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ[٢] قُدَامَةَ - أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ، قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ [وَلِيُّهُ][٣] بِعَصًا[٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، [أَوْ ضَرْبَةٍ][٥] عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ القصاص.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّىٰ تَفِيضَ نَفْسُهُ.

وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا: أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَىٰ فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا الْقَوَدُ بِعَصًا مِنَ الْقَاتِلِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ قَدِيمًا الْعُلَمَاءُ:

فَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، [وَابْنُ شِهَابٍ][٦]، وَأَشْهَبُ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَهُ بِعَصًا، أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِالنَّارِ، أَوْ بِالتَّغْرِيقِ، قُتِلَ بِمِثْلِهِ،

---

(١) في الأصل و(م): «فيه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٦٠٨٧). وإسناده صحيح.

(٥) في (م): «وضربه».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

فَإِنْ[١] لَمْ يَمُتْ فَلَا يَزَالُ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا قَتَلَهُ بِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وَإِنْ زَاد عَلَىٰ فِعْلِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَعْذِيبٌ وَطُولٌ، فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَبَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - اخْتِلَافٌ فِي النَّارِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فُعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِنْ حَبَسَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، حَتَّىٰ مَاتَ، حُبِسَ كَذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّغْرِيقُ إِذَا أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ بَعِيدَةٍ.

قَالَ: وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ، فَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: يُضْرَبُ مِثْلَ مَا ضَرَبَهُ، وَلَا يُضْرَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُثْلَةَ، وَيَقُولُونَ: السَّيْفُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ غَمَسَهُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ، غُمِسَ أَبَدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: بِأَيِّ وَجْهٍ قَتَلَهُ، لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ[٣]: مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، [ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ][٤] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٢٢).

(٣) تحرفت في (م) إلىٰ: «الأمر».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

ﷺ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ. أَوْ قَالَ: بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١).

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ»، فَهَذَا مِنْهُ نَفْيٌ لِشِبْهِ الْعَمْدِ.

وَالْقَتْلُ عِنْدَهُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا.

وَقَتِيلُ الْحَجَرِ وَالْعَصَا - عِنْدَهُ - وَغَيْرِهِمَا سَوَاءٌ، إِذَا وَقَعَ الْعَمْدُ مِنَ الضَّارِبِ بِهِمَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: [الْأَمْرُ](٢) شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ وَخَطَأٌ، لَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ نَفْيِهِ وَدَفْعِهِ لِشِبْهِ الْعَمْدِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، عَلَىٰ ذَلِكَ، تَابَعَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ(٣): الْعَمْدُ مَا عَمَدَ بِهِ إِنْسَانٌ [عَلَىٰ](٤) آخَرَ. وَلَوْ ضَرَبَهُ بِأُصْبُعِهِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، دُفِعَ إِلَىٰ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: الضَّرْبُ بِالْحَجَرِ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقَوَدُ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ فِي الْعَصَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الضَّرْبُ بِالْعَصَا عَمْدٌ إِذَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، قُتِلَ الضَّارِبُ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: يَعْمِدُ الرَّجُلُ الْآبِدُ الشَّدِيدُ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ أَوِ الْخَشَبَةِ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ، وَأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا؟!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٦٩٢). وهو عند البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) من طريق أخرىٰ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «الليث».

(٤) في (م): «إلىٰ». وسقطت من (ث).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يَعْمَدُ(١) أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ(٢)، فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ لَا نُؤْتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ، إِلَّا أَقَدْتُهُ مِنْهُ.

رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حَمِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا يَضْرِبُ(٣) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ يَرَىٰ أَلَّا قَوَدَ عَلَيْهِ. وَاللهِ، لَا آخُذُ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَقَدْتُ مِنْهُ.

رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَإِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي(٤) «حَمِيلٍ»: «حُمَيْدٍ»، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ: حَمِيلٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ» - مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا شِبْهَ الْعَمْدِ، وَقَضَوْا فِيهِ بِالدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِيهَا.

وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، فِيمَا عَلِمْتُهُ، إِلَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: شِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا، أَوْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ، فَيَمُوتُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً، وَلَا قَوَدَ. وَالْعَمْدُ: مَا كَانَ بِسِلَاحٍ، وَفِيهِ الْقَوَدُ.

قَالَ: وَالنَّفْسُ تَكُونُ فِيهَا(٥) الْعَمْدُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأُ، وَلَا يَكُونُ فِي الْجِرَاحَاتِ إِلَّا خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ.

---

(١) في (ث): «يعتمد» خطأ.

(٢) في (ث): «أرضه» خطأ.

(٣) في (م): «يضربن».

(٤) في (م): «وبعضهم قال».

(٥) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: إِذَا أَخَذَ عُودًا أَوْ عَظْمًا، فَجَرَحَ بِهِ بَطْنَ إِنْسَانٍ، فَمَاتَ، فَهَذَا شِبْهُ عَمْدٍ، لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا، أَوْ بِسَقْطٍ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمُوتُ مِنْهَا، فَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

قَالَ: وَإِنْ ثَنَّىٰ بِالْعَصَا، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ مَكَانَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَىٰ الْجَانِي.

قَالَ: وَالْخَطَأُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شِبْهُ الْعَمْدِ: كُلُّ مَا عَدَا الْحَدِيدَ، أَوْ لِيطَةَ الْقَصَبِ، أَوِ النَّارَ.

قَالَ: فَإِنْ قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ لِيطَةِ قَصَبٍ، أَوْ النَّارِ، فَهُوَ عَمْدٌ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَلَيْسَ التَّغْلِيظُ عِنْدَهُ إِلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُهُ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ»، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ، بِأَيِّ شَيْءٍ ضَرَبَهُ فَجَرَحَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِذَا أَمْكَنَ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ، تُسْقِطُ مَا(٢) يَجِبُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: شِبْهُ الْعَمْدِ: مَا لَا(٣) يَقْتُلُ مِثْلُهُ؛ كَاللَّطْمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ بِالسَّوْطِ.

قَالَا: وَلَوْ زَادَ حَتَّىٰ صَارَتْ جُمْلَتُهُ مَا يَقْتُلُ، كَانَ عَمْدًا، وَفِيهِ الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ.

---

(١) في الأصل: «عددها»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «كما» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «لم» خطأ، والمثبت من (م).

قَالَا: وَكَذَلِكَ إِذَا عَوَّقَهُ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، إِلَّا أَنَّ الْبَتِّيَّ يَجْعَلُ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: مَا كَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. يُبْدَأُ بِمَالِهِ، فَيُؤْخَذُ حَتَّىٰ لَا يُتْرَكَ [لَهُ][1] شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يُتَمِّمْ ذَلِكَ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: شِبْهُ الْعَمْدِ: مَا كَانَ عَمْدًا فِي الضَّرْبِ، خَطَأً فِي الْقَتْلِ. وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا، أَوْ عَمُودٍ خَفِيفٍ، أَوْ بِحَجَرٍ لَا يَشْدَخُ مِثْلُهُ، أَوْ بِحَدِّ سَيْفٍ لَمْ يَجْرَحْهُ بِهِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ قَرِيبٍ مِنَ الْبَرِّ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَوْمَ، أَوْ مَا الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فَمَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَفِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فِي «بَابِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ»، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: «فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّىٰ تَفِيضَ نَفْسُهُ»، فَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا: أَنْ يَضْرِبَ [الرَّجُلُ][2] الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَىٰ فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ». هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقَسَامَةِ، وَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ[3] كَذَلِكَ أَيْضًا.**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «والعبد بالعبيد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي صَدْرِ «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ»، وَقَدْ مَضَىٰ هُنَالِكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

## (٢١) بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

١٦٢٤/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ - الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِشُرْبِ الْخَمْرِ - لِتُزِيلَ عَنْهُ الْقِصَاصَ. وَقَدْ مَضَىٰ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السُّكْرِ مَعَ الْقَتْلِ أَمِ الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَىٰ ذَلِكَ؟

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي السَّكْرَانِ يَسْرِقُ وَيَقْتُلُ - قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فَهَؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٨]: أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَالْقِصَاصُ - أَيْضًا - يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ(٢) أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ [وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ](٣) وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٥]، فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [الْبَقَرَة:

---

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في الأصل: «وكذلك»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

١٧٨]، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْأُنْثَى تُقْتَلُ بِالذَّكَرِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَىٰ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قَتَلَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ بِهَا، أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، فَإِنْ شاؤوا- أَوْلِيَاؤُهُ - أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَلَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَىٰ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا.

وَقَدْ رَوَىٰ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ.

وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ(١) الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، فَمُتَّفِقُونَ(٢) عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ (٣)بِٱلنَّفْسِ﴾ [الْمَائِدَةِ ٤٥]؛ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ذَكَرًا مِنْ أُنْثَىٰ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخَالَفَةً لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ تَحْرِيفِ التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بَيَّنَا مُرَادَ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٨]، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافًا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِحُرٍّ، وَلَا تُقْتَلُ أُنْثَىٰ بِأُنْثَىٰ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) في الأصل: «بأئمة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «المتفقون» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) قبلها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَرَدٌّ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ عَبْدًا قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرًّا، وَكَانَ فِيهِمُ الْقَوَدُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يَعْنِي: الدِّيَةَ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٨] [بِمَا عُفِيَ مِنْ قِبَلِكُمْ](١).

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُقْتَلُ بِهَا الرَّجُلُ، حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ أَوْلِيَاؤُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ فَأَخَذَ لَهَا أَرْشًا، أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، فَأَخَذَ لَهَا دِيَتَهَا، أَوْ رِجْلُهُ، أَوْ كَانَ أَشَلَّ، أَوْ أَعْوَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِذَلِكَ شَيْئًا، فَقَتَلَ رَجُلًا سَالِمَ الْأَعْضَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَعْوَرَ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَتَلَ ذَا عَيْنَيْنِ وَهُوَ أَعْوَرُ، وَقَتَلَ ذَا يَدَيْنِ وَهُوَ أَشَلُّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّفْسَ مُكَافِئَةٌ لِلنَّفْسِ، وَيُكَافِئُ الطِّفْلُ فِيهَا الْكَبِيرَ، وَيُقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تُكَافِئُهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(٢)، فَلِمَ قُتِلَ الرَّجُلُ بِهَا وَهِيَ لَا تُكَافِئُهُ، ثُمَّ أَرَدْتَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْقِصَاصِ، وَأَنَّ الدِّيَةَ إِذَا قُبِلَتْ حَرُمَ الدَّمُ، وَارْتَفَعَ الْقِصَاصُ، فَلَيْسَ قَوْلُكَ هَذَا بِأَصْلٍ(٣) وَلَا قِيَاسٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتِجَاجُ مَالِكٍ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ؛ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٥]، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ كُلَّ(٤) مَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ فِي

---

(١) سقط من (ث).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «بقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كان».

شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ(١) عليهم السلام، وَلَمْ يُنَزِّلْ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ لَهُمْ خَاصَّةً، وَلَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ لَهُمْ دُونَنَا، وَلَمْ يُشْرَعْ لَنَا خِلَافَهُمْ، فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَرَ نَبِيَّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّعَ لَهُ مِنْهَاجًا غَيْرَ مَا شَرَعَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام: ٩٠].

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ [لِلرَّجُلِ](٢)، فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسَ، لَا يَرَىٰ أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ [سَنَةً](٣)؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، مَعْنَىٰ قَوْلِهِ هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «إِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ(٤) يَقُولُ: الْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا فِي الْمُمْسِكِ وَالْقَاتِلِ: أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي دَمِهِ، يُقْتَلَانِ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ - فِيمَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّىٰ قَتَلَهُ آخر: فَالْقَوَدُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ دُونَ الْمُمْسِكِ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ أَمْسَكَهُ لِيَضْرِبَهُ فَقَتَلَهُ، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَعُوقِبَ الْآخَرُ. وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَلَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا.

---

(١) في الأصل: «القرآن» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عيسىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢/ ٨٣).

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ [أَنَّهُ](١) أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا لِآخَرَ فَذَبَحَهُ، قُتِلَ بِهِ الرَّجُلُ الذَّابِحُ دُونَ الْمُمْسِكِ، كَمَا يُحَدُّ الزَّانِيَ دُونَ الَّذِي أَمْسَكَ الْمَرْأَةَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمُمْسِكُ مُعِينٌ وَلَيْسَ بِقَاتِلٍ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» الوجهين جَمِيعًا: الْعَوْنَ، وَالْمُبَاشَرَةَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَوْ أَعَانَهُ، وَلَمْ يَحْضُرْ قَتْلَهُ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَقَتَلَهُ آخَرُ: أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ(٢).

وَقَالَ وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَىٰ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ.

وَرَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ؛ قَتَلَ أَحَدُهُمَا، وَأَمْسَكَ الْآخَرُ. فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَقَالَ لِلْمُمْسِكِ: أَمْسَكْتَهُ لِلْمَوْتِ، وَأَنَا أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ تَمُوتَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ. وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِكُ الرَّجُلَ، وَيَقْتُلُهُ الْآخَرُ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُتَقَارِبَاتٌ:

- مَسْأَلَةُ الْمُمْسِكِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٩٦)، والدارقطني (٣٢٧١)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٨٦٥). قال البيهقي: «وهذا منقطع».

- [وَمَسْأَلَةُ الْآمِرِ غَيْرُهُ][(١)]، وَمَسْأَلَةُ الْآمِرِ عَبْدَهُ. فَنَذْكُرُهُمَا هُنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

**[مَسْأَلَةُ الْآمِرِ غَيْرُهُ][(٢)]:**

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيّ، وَالْكُوفِيّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: الْقَتْلُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ دُونَ الْآمِرِ، وَيُعَاقَبُ الْآمِرُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّاد، وَسُلَيْمَانَ بن موسىٰ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ -: يُقْتَلَانِ جَمِيعًا، وَهُمَا شَرِيكَانِ.

**وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ:**

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَزَادَ: وَيُضْرَبُ الْعَبْدُ، وَيُسْجَنُ.

وَقَالَ النَّوْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيُعَزَّرُ السَّيِّدُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُقْتَلَانِ جَمِيعًا.

وَقَالَ [الشَّافِعِيُّ][(٣)]: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ فَصِيحًا يَعْقِلُ قُتِلَ الْعَبْدُ، وَعُوقِبَ السَّيِّدُ. وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، [(كَانَ)(٤) عَلَىٰ][(٥)] السَّيِّدِ الْقَوَدُ.

وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: لَا يُقْتَلُ الْآمِرُ، وَلَكِنْ يُغَرَّمُ الدِّيَةَ، وَيُحْبَسُ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) من المحقق.

(٣) سقطت من (م).

(٤) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٥) في (م): «فعلىٰ».

[وَيُعَاقَبُ][(١)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ، وَالْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّهُ أُمِرَ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا، كَانَ عَلَىٰ الْآمِرِ الْقَوَدُ، وَفِي الْمَأْمُورِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ، وَالْآخَرُ: لَا قَوَدَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ الرَّجُلَ، فَقَالَا: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْآمِرِ قَوَدٌ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَقَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ.

وَوَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، قَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ.

قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الْإِثْمِ، وَأَمَّا الْقَوَدُ فَهُوَ عَلَىٰ الْقَاتِلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ هَذَا مَنْصُوصًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي[(٢)] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، [قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ][(٣)] عَنْ أَمِيرٍ أَمَرَ رَجُلًا، فَقَتَلَ رَجُلًا. فَقَالَ: هُمَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدًا لَهُ بِقَتْلِ الرَّجُلِ. قَالَ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ

---

(١) السابق نفسه.

(٢) بعده في الأصل كلمة مطموسة، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٧٨٨) بدونها.

(٣) في الأصل: «عن إبراهيم»، والمثبت من (م).

سَيْفِهِ.

[وَقَالَ: حَدَّثَنِي][(١)] عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا. قَالَ: يُقْتَلُ الْمَوْلَىٰ.

**قَالَ [مَالِكٌ][(٢)] - فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ[(٣)] فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي[(٤)] ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ؛ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ[(٥)] عَمْدًا لَا يَمْلِكُ نَفْسَ الْمَقْتُولِ، فَيَطْلُبُ بَدَلَهَا مِنْ قَاتِلِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ عَمْدًا، فَإِذَا ذَهَبَ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالْقِصَاصِ بَطَلَ الدَّمُ.

وَهَذَا[(٦)] قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَرِوَايَتُهُ عَنْ مَالِكٍ: أَنْ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ لَيْسَ مُخَيَّرًا فِي الْقِصَاصِ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَىٰ شَيْءٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، فَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الدِّيَةُ، إِنْ شَاءَ عَلَىٰ الْقَاتِلِ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ عَمْدًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل و(م): «الذي»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «القاتل» خطأ.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «على».

عَمْدًا، قِيلَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْآخَرِ: أَرْضُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَخُذُوا قَاتِلَ قَاتِلِكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ. فَإِنْ أَرْضَوْا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا دُفِعَ [الْقَاتِلُ](١) الثَّانِي إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، يَصْنَعُوا(٢) بِهِ مَا أَحَبُّوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، فَلَا حَقَّ لِأَوْلِيَاءِ [الْمَقْتُولِ](٣) الْأَوَّلِ عَلَىٰ الْقَاتِلِ الثَّانِي(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ عَمْدًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ، قَتَلَ(٥) بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا شَيْءَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيَبْطُلُ دَمُ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَىٰ الْأَجْنَبِيِّ الْقَاتِلِ الْقِصَاصَ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَخْذَ الدِّيَةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَنْ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ(٦) عَيْنُهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ يَدُهُ، أَوْ قُطِعَتْ فِي سَرِقَةٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ، وَلَا لِلَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِصَارُ هَذَا الْبَابِ أَنْ نَقُولَ:** لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقُتِلَ قَاتِلُهُ فِي حِرَابَةٍ أَوْ رِدَّةٍ، أَوْ مَاتَ، فَلَا شَيْءَ لِوَلِيِّهِ. وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ، أَوْ ذَهَبَتْ بِآفَةٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا حَقَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ، وَلَا قِصَاصٍ.

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكًا فِي النَّفْسِ، وَخَالَفَهُ فِي الْأَعْضَاءِ.

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «فصنعوا».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ن): «الأول» خطأ.

(٥) في الأصل: «قاتل» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «ذهب» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الدِّيَةُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ.

قال مَالِكٌ: وَإِنْ[1] قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ الْقَاطِعِ عَمْدًا، كَانَ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ عَلَىٰ الْقَاطِعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَقَّ بِيَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ قَطَعَهَا خَطَأً، فَعَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي دِيَةُ الْيَدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَىٰ رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَوْ قَطَعَ [رَجُلٌ][2] يَدَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَرِقَةٍ، أَوْ فِي قِصَاصٍ لِآخَرَ، فَلِلْآخَرِ[3] عَلَيْهِ أَرْشُ يَدِهِ. وَإِنْ قَطَعَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْطُوعِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الثَّانِيَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ.

وَرَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ[4] - وَفِرْقَةٍ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَحُبِسَ الْقَاتِلُ لِلْقَوَدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ عَمْدًا، قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَنْ قَالَ هَذَا، قَاسَهُ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَ الْقَتْلُ للهِ ﷻ عَلَيْهِ كَالْمُرْتَدِّ، أَوِ الْمُحْصَنِ الزَّانِي، إِذَا حُبِسَ أَحَدُهُمَا لِلْقَتْلِ أَوِ الرَّجْمِ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا.

وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ خِيَارٌ.

وَأَمَّا إِذَا وَجَبَ الْحَقُّ لِلْأَوْلِيَاءِ، فَلَهُمُ الْعَفْوُ وَالْقِصَاصُ، وَلَهُمْ - أَيْضًا - أَخْذُ الدِّيَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ تِلْكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَذَهَبَتْ تِلْكَ الْيَدُ مِنْهُ، هَلْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَهُ الْأُخْرَىٰ، أَوْ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ:**

---

(١) في (م): «فإن».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في الأصل: «وللآخر»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وروى قتادة».

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا تُؤْخَذُ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ، وَلَا الْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ، لَا فِي الْعَيْنِ، وَلَا فِي الْيَدِ. وَلَا تُؤْخَذُ السِّنُّ إِلَّا بِمِثْلِهَا مِنَ الْجَانِي.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تُفْقَأُ الْعَيْنُ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ، وَالْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ، وَكَذَلِكَ الْيَدُ. وَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ بِالضِّرْسِ، وَالضِّرْسُ بِالثَّنِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ... وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥].

وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ][1] بْنِ حَيٍّ: إِذَا قُطِعَ أُصْبُعٌ مَنْ كَفٍّ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ مِنْ تِلْكَ الْكَفِّ مِثْلُ تِلْكَ الْأُصْبُعِ، قُطِعَ مِنْ تِلْكَ [الْكَفِّ أُصْبُعٌ][2] مِثْلُهَا تَلِيهَا، وَلَا تُقْطَعُ أُصْبُعُ كَفٍّ بِأُصْبُعِ كَفٍّ أُخْرَىٰ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ تُقْلَعُ السِّنُّ الَّتِي تَلِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْقَاطِعِ سِنٌّ مِثْلُهَا، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْأَضْرَاسَ.

قَالَ: وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ، وَالْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ. وَلَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ، وَلَا الْيُسْرَىٰ بِالْيُمْنَىٰ.

**قَالَ أَبُو عمر**: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ عَيْنَ الْفَاقِئِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥] مَا قَابَلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ [إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا][3]، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ:**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «البصري»، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الأصبع كلف»، والمثبت من (م).

(٣) من «الموطأ».

فَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، عَلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ.

وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ فِي الْقِصَاصِ فِي أَعْضَاءِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ، فَقَالَ: إِذَا جَنَىٰ الْعَبْدُ عَلَىٰ الْحُرِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَالْحُرُّ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ كَانَتِ الْجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

وَقَدْ نَاقَضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ خِيَارًا لِلرَّجُلِ فِي جِنَايَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ(١) فِي أَعْضَائِهِ، وَهِيَ(٢) نَاقِصَةٌ عَنْهُ فِي الدِّيَةِ.

وَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ الْكَافِرَ يُقْتَلُ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُؤْمِنُ. وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، [وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ](٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ جَرَىٰ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، جَرَىٰ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْحُرُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، كَمَا يُقْتَلُ [الْعَبْدُ بِالْحُرِّ](٤)، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: الْقِصَاصُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي النَّفْسِ، وَفِي كُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(٥)، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ

---

(١) في الأصل: «عليهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وهو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «ولا يقتله المؤمن»، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «الحر بالعبد»، والمثبت من (م).

(٥) تقدم تخريجه.

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]. فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا(١) يَدْخُلُ الْعَبِيدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْأَحْرَارَ.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» أُرِيدَ بِهِ الْأَحْرَارُ دُونَ الْعَبِيدِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قِصَاصٌ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَالنَّفْسُ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٨]، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ فِي قَتْلِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَ الْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ.

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَدَاوُدُ، عَلَىٰ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، قَالَ: اقْتُلْهُ بِهِ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ قَتَلْتُهُمْ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

قَالَ وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

---

(١) في (م): «لم».

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، يَقُولَانِ(١): يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدِ غَيْرِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَمَا لَوْ قَتَلَ ابْنَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَأَرَىٰ أَنْ يُعَزَّرَ.

وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي إِبَائِهِمْ(٢) مَنْ قَطَعَ يَدَ الْحُرِّ بِيَدِ الْعَبْدِ، وَهُوَ يَقْتُلُهُ بِهِ، وَالنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً. فَإِذَا لَمْ يُكَافِئْهُ فِي الْيَدِ، فَأَحْرَىٰ أَلَّا يُكَافِئَهُ فِي النَّفْسِ.

وَاحْتِجَاجُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ قَطَعَ أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ قِصَاصًا(٣) - لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَلَوْ تَأَمَّلَهُ الْمُحْتَجُّ لَهُمْ مَا احْتَجَّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ حُجَّتُهُمْ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»(٤) - لَا تَقُومُ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا عَنِ الْحَسَنِ مَا كَانَ خَالَفَهُ، فَقَدْ كَانَ يُفْتِي بِأَنْ: لَا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ**».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»(٥).

---

(١) في الأصل: «يقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «آرائهم».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، وأحمد (٤/ ٤٣٨). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (٥/ ١٠، ١١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٣٥٣): «وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه».

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٢٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»(١).

وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ عِنْدِي صَحِيحٌ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: أَنْ قَالُوا: لَمَّا كَانَ أَمَانُ الْعَبْدِ كَأَمَانِ الْحُرِّ، وَتَحْرِيمُ دَمِهِ كَتَحْرِيمِ دَمِ الْحُرِّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُكَافِئًا لَهُ فِي الْقِصَاصِ.

**فَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ قَدْ أَتَتْ بِبُطْلَانِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ دَمَ الذِّمِّيِّ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سَمُرَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِضَعْفِهِ وَسُوءُ نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُسْتَظْهَرُ بِهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٥١٠)، وابن ماجه (٢٦٦٤). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٨): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة، وتدليس إسماعيل بن عياش».

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ مَوْلًى بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ، وَيَطُولُ سَجْنُهُ، وَيُحْرَمُ سَهْمَهُ. وَكَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ.

**وَأَمَّا حَدِيثُ أَمَانِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ**: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْكَعْبَةِ - فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أُولَاهُمْ**(٢)، **وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»(٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تحرفت في (م) إلىٰ: «أولادهم».

(٣) تقدم تخريجه.

## (٢٢) بَابُ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

١٦٢٥/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ - فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ(١) جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ، وَإِنْ قُتِلَ خَطَأً جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ فِي ثُلُثِهِ، إِنْ حَمَلَهَا الثُّلُثُ، وَإِلَّا فَمَا حَمَلَ مِنْهَا الثُّلُثُ، وَأَنَّ دِيَتَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ يُورَثُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ عَمْدًا(٢) أَوْلَىٰ(٣) بِدَمِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، مَا دَامَ حَيًّا، فِي الْعَفْوِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ دَمِهِ، وَيَجُوزَ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بِالْعِرَاقِ: عَفْوُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ السُّلْطَانَ لِوَلِيِّهِ، فَلَهُ الْعَفْوُ وَالْقِصَاصُ إِنْ شَاءَ، أَوِ الدِّيَةُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَوْتِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ -

---

(١) في الأصل: «كان»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عنهم مالك»، والمثبت من (ث).

(٣) في الأصل: «مالك»، وفي (م): «ملك»، ولم أتبينها، والمثبت مأخوذ من كلام مالك السابق عن أهل العلم.

فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، فَيَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ - قَالَ: لَا يَجُوزُ عَفْوُهُ(١)، وَذَلِكَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - صَحِيحٌ، وَلَيْسَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَقُومُ إِلَّا بِمَا كَانَ لِلْمَقْتُولِ الْقِيَامُ [فِيهِ](٢).

وَلَوْلَا اسْتِحْقَاقُ الْمَقْتُولِ بِدَمِ نَفْسِهِ، مَا كَانَ لِوَلِيِّهِ الْقِيَامُ بِهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥].

**فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ:** أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ هَا هُنَا هُوَ الْمَقْتُولُ يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَىٰ قَاتِلِهِ، أَيْ: يَعْفُو [عَنِ الْقَاتِلِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أي: يَعْفُو](٣) عَنْهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾:**

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَفَّارَةٌ لِلْمَقْتُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَفَّارَةٌ لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: مَنِ اسْتُقِيدَ مِنْهُ، أَوْ عُفِيَ عَنْهُ، أَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ له.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ(٤) حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ بِمَا(٥) دُونَهُ، كَانَ(٦)**

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «عقده».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٥) «بما»: «ليست في (م).

(٦) في (م): «كانت».

كَفَّارَةً لَهُ [لِمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ](١)»(٢).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَتُبَايِعُونِي(٣)...»، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ، قَالَ: «فَمَنْ عَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٤).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْعَفْوُ كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ يُقَالُ: إِنْ قُتِلَ فَهِيَ تَوْبَتُهُ وَإِنْ أَعْطَىٰ الدِّيَةَ فَهِيَ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَهِيَ تَوْبَتُهُ، فِي الرَّجُلِ [يَقْتُلُ](٥) عَمْدًا.

قَالَ أَبُو عُمَر: هُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَفِرْقَةٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ وَعَنْ زَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ السَّلَفِ، الَّذِينَ قَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ: فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَمَاتَ، فَعَفَا [عَنْهُ](٦).

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ ﷺ: «هُوَ كَصَاحِبِ يَس»(٧).

---

(١) في الأصل: «كفارة له كانت كفارة»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٨٦٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٢): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٤٦٣): «وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ظبيان، وهو الحنفي الكوفي؛ مختلف فيه».

(٣) في (م): «تبايعوني».

(٤) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من (م). وبعده في الأصل و(ن) زيادة: «فمات». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» التالي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٦٠٤) عن قتادة مرسلًا.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي الَّذِي يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، ثُمَّ يَعْفُو قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ - قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ.

وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ(١) فَهُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: فِي الثُّلُثِ؟ قَالَ: بَلْ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ(٢): مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ [فِي الرَّجُلِ](٣) يَتَصَدَّقُ بِدَمِهِ عَلَىٰ قَاتِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هُوَ جَائِزٌ.

قُلْتُ: خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا؟ قَالَ: خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.

**قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجِرَاحَاتِ، وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهَا.**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ فَقَطْ، كَانَ لِأَوْلِيَائِهِ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ. وَلَوْ قَالَ: قَدْ(٤) عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ وما تؤول إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْهَا فَقَدْ عَفَوْتُ، صَحَّ عَفْوُهُ(٥)، وَلَمْ يُتْبَعِ الْجَانِي بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ وَمَاتَ، فَلَا حَقَّ لَهُ. وَالْعَفْوُ عَلَىٰ الْجِرَاحَةِ عَفْوٌ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا عَفَا عَنِ الْجِرَاحَةِ، [وَمَاتَ](٦)، لَمْ يُقْتَلْ، وَيُؤْخَذُ بِمَا فَضَلَ مِنَ الدِّيَةِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بولده»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «قلت لطاووس» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٤١٥).

(٣) سقط من (م).

(٤) «قد»: ليست في (م).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عنده»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م).

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ؛ كَأَنَّ الْجِرَاحَةَ كَانَتْ مُوضِحَةً، فَسَقَطَ بِعَفْوِهِ عَنْهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ. وَالْآخَرُ: عَفْوُهُ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ إِلَىٰ الْوَلِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ فَعَفَا [عَنْهَا](١)، ثُمَّ مَاتَ، بَطَلَ الْعَفْوُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - بِمِصْرَ: إِذَا قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْجِرَاحَةِ، وَعَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا مِنْ عَقْلٍ وَقَوَدٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْقَوَدِ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، فَقَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مِنْ ثُلُثِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ، وَيُؤْخَذُ بِالْبَاقِي مِنَ الدِّيَةِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَفْسًا، وَهَذَا قَاتِلٌ لَا تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ بِحَالٍ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ [الْعَفْوِ عَنْهُ]**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ قَوْلَانِ:**

**أَحَدُهُمَا**: قَوْلُ مَالِكٍ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -: أَنَّهُ لَا دِيَةَ عِنْدَهُمْ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِلَّا بِاشْتِرَاطِهَا وَالصُّلْحِ عَلَيْهَا.

وَمِثْلُ هَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(م): «عفوه»، والمثبت من «الموطأ».

وَأَمَّا [عَلَىٰ][(١)] رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، فَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ لَمْ تُوجَبْ لَهُ الدِّيَةُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ لَهَا، وَاشْتِرَاطِهِ إِيَّاهَا.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ**: أَنَّهُ مَنْ عَفَا فَلَهُ الدِّيَةُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَفَوْتُ عَلَىٰ غَيْرِ شَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ قَبْلَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارِكَ وَتَعَالَىٰ - قَدْ أَوْجَبَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ الدِّيَةَ إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [وَلَوْ كَانَ لِلْعَاقِلِ إِذَا عَفَا][(٢)] لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ مَا يُتْبِعُهُ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا عَلَىٰ الْقَاتِلِ مَا يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ.

**قَالَ مَالِكٌ - فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ [جَلْدَةٍ][(٣)]، وَيُسْجَنُ سَنَةً.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَائِفَةٌ، قَالُوا: لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ عُفِيَ عَنْهُ جَلْدًا، وَلَا عُقُوبَةً.

قَالَ عَطَاءٌ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَرْيَمَ]. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُعْرَفُ بِالشَّرِّ، فَيُؤَدِّبُهُ الْإِمَامُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يَرْدَعُهُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ ضَرَبَ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً، وَنَفَاهُ عَامًا.

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيْمَةَ[(٤)]، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا،

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وذلك إذا عفا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «أمية».

وَيُعْفَىٰ عَنْهُ؛ يُسْجَنُ سَنَةً، وَيُضْرَبُ مِائَةً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ، وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ وَالنَّكَالَ بِالْجَلْدِ الْوَجِيعِ، وَالسَّجْنِ، وَغُرْمِ مَا أَصَابَ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيُغَرَّبُ سَنَةً.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ(١)، وَلِلْمَقْتُولِ(٢) بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ، وَأَبَىٰ الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ(٣)، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَىٰ الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ [عَنْهُ](٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ عَفْوُ الْعَصَبَةِ عَنِ الدَّمِ، وَيَبْطُلُ حَقُّ الْبَنَاتِ.

قَالَ: وَلَا عَفْوَ لِلنِّسَاءِ، وَلَا قَسَامَةَ لَهُنَّ - يَعْنِي: فِي الْعَمْدِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْبَنَاتِ وَلَا لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْقِصَاصِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ لِلرِّجَالِ الْبَنِينَ وَالْإِخْوَةِ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ عَفْوُ النِّسَاءِ عَلَىٰ الرِّجَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْأَخَوَةِ مِنَ الْأُمِّ عَفْوٌ عَنِ الْقِصَاصِ. قَالَ: فَإِنْ عَفَا الرَّجُلُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَالدِّيَةُ عَلَىٰ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ(٥) جَائِزٌ.

---

(١) في (م): «البينة».

(٢) في الأصل و(م): «وله»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «تعفو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في الأصل: «الرجال» خطأ، والمثبت من (م).

وَالْأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبُهُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدَهُمْ سواء.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: الْقِصَاصُ لِكُلِّ وَارِثٍ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْعَقْلَ مَوْرُوثٌ كَالْمَالِ، كَانَ كُلُّ وَارِثٍ وَلِيًّا فِي ذَلِكَ؛ زَوْجَةً كَانَتْ، أَوِ ابْنَةً، أَوْ أُخْتًا.

وَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَنْ وِلَايَةِ الدَّمِ، وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَحَتَّىٰ يَحْضُرَ الْغَائِبُ مِنْهُمْ، وَيَبْلُغَ الطِّفْلُ، وَأَيُّهُمْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ كَانَ عَلَىٰ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ مَالٍ، كَانَ الْبَاقُونَ عَلَىٰ حِصَصِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، مِنْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، أَوْ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ امْرَأَةً فَعَفَا زَوْجُهَا عَنِ الْقَاتِلِ - فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْقِصَاصِ، وَلِمَنْ سِوَىٰ الْعَافِي مِنَ الْوَرَثَةِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ عَفَا مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ إِلَىٰ الْقِصَاصِ سَبِيلٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً.

وَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ، خِلَافَ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ عَنْهُ.

حَكَىٰ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَتِيلِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ قَاتِلِهِ، هَلْ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَرِثْنَهُ عَفْوٌ إِنْ أَرَادَ الرِّجَالُ قَتْلَهُ؟ قَالَ: الْأَخْذُ بِالْقَوَدِ

وَالْعَفْوِ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَقَتَلَهَا أَوْ قَتَلَهُ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَفَا[1] بَعْضُ إِخْوَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَعْطَىٰ عُمَرُ مَنْ [لَمْ][2] يَعْفُ مِنْهُمُ الدِّيَةَ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) سقطت من (ث).

## (٢٣) [بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ](١)

١٦٢٦/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا، أَوْ رِجْلًا عَمْدًا: أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلَا يَعْقِلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْيَدُ، وَالذِّرَاعُ، وَالرِّجْلُ، وَالسَّاقُ: فَإِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ، أَوِ الرِّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ عَمْدًا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّاقُ، وَالذِّرَاعُ، فَفِيهِمَا يَقَعُ الْكَسْرُ.

وَفِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَرَ فِي كَسْرِ الْفَخِذِ قَوَدًا

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: عِظَامُ الْجَسَدِ [مِثْلُ الْعَجُزِ، وَمَا أَشْبَهَهُ](٢)، كُلُّهَا فِيهَا الْقَوَدُ إِلَّا مَا كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهِ؛ مِثْلَ الْفَخِذِ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْهَاشِمَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ، قَوَدٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الذِّرَاعَانِ، وَالْعَضُدَانِ، وَالسَّاقَانِ، وَالْقَدَمَانِ، فَفِي(٣) ذَلِكَ كُلِّهِ - إِذَا كُسِرَ شَيْءٌ مِنْهُ - الْقَوَدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَشِجَاجِ الرَّأْسِ(٤)، فِي مَوْضِعِهَا مِنْ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «وفي»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الرجل»، والمثبت من (م).

هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مِنَ الْعِظَامِ لَمْ يُكْسَرْ، [وَلَمْ يَسْتَثْنِيَا ضِرْسًا وَلَا سِنًّا](١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مَا خَلَا السِّنَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنِ ابْنِ يُونُسَ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُسِرَتْ الْيَدُ، أَوِ السَّاقُ، فَلَيْسَ عَلَىٰ كَاسِرِهَا قَوَدٌ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا كَانَ مِنْ كَسْرٍ فِي عَظْمٍ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «ولم يشنها شيئا ولا ضرسا».

(٢) في (م): «عن أنس».

(٣) في (م): «قال: حدثني عبد الله بن يونس».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ قِصَاصٌ][1] إِلَّا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ:

**أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ لَا مَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ**: حَدِيثُ أَنَسٍ؛ [فِي][2] قِصَّةِ ثَنِيَّةِ الرُّبَيِّعِ[3].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ: «[فِي][4] **كِتَابِ اللهِ ﷻ الْقِصَاصُ**»[5].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ السِّنُّ قُلِعَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ ضَرْبَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي الْقِصَاصِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٥]، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي السِّنِّ تُكْسَرُ، هَلْ فِيهَا قِصَاصٌ أَمْ لَا؟

وَحَدِيثُ أَنَسٍ - هَذَا - مَحْفُوظٌ فِي كَسْرِ السِّنِّ وَالْقِصَاصِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،

---

(١) تحرف في الأصل هكذا: «ليس في القصاص شيء من القصاص قصاص»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٠٦).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) سيأتي.

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سيأتي.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، وَالْأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**» ثُمَّ أَرْضَى الْقَوْمَ، فَكَفُّوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ. وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَتْ، وَهِيَ عَظْمٌ، فَسَائِرُ الْعِظَامِ كَذَلِكَ، إِلَّا عَظْمًا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ لِخَوْفِ ذَهَابِ النَّفْسِ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ فِيهِ إِلَى مِثْلِ الْجِنَايَةِ بِالسَّوَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي يَنْفِي الْقِصَاصَ فِي الْعِظَامِ**: فَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٣) ابْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ(٤) بْنِ قُرَّانَ، عَنْ نَمِرَانِ(٥) بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ الْمَفْصِلِ فَقَطَعَهَا، فَاسْتَعْدَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «**خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا**»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَدَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ الْعُكْلِيُّ ضَعِيفٌ أَعْرَابِيٌّ، لَيْسَ حَدِيثُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) في الأصل: «مالك»، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «محمد»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (١/ ١٦٨).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «زهيد»، والصواب ما أثبتناه من (م) وابن ماجه الآتي.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عمران»، والصواب ما أثبتناه من (م) وابن ماجه الآتي.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٢٣): «فيه دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل وعلي بن الجنيد».

وَنَمِرَانُ(١) بْنُ جَارِيَةَ أَعْرَابِيٌّ - أَيْضًا- وَأَبُوهُ جَارِيَةُ بْنُ ظَفَرٍ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ، حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، [أَوْ مَاتَ](٢)، فَلَيْسَ عَلَىٰ [الْمَجْرُوحِ](٣) الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ. وَإِنْ بَرَأَ [جُرْحُ](٤) الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشُلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ، أَوْ نَقْصٌ، أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.**

**قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا قَوْلُهُ:** «لَا يُقَادُ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ»، فَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْمَجْرُوحُ وَطَلَبَهُ، عَلَىٰ إِسْقَاطِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ جُرْحُهُ مِنَ الْعَثَلِ(٥) وَالْعَيْبِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «فَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ»، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُقْتَصِّ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الْمُقْتَصِّ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَا: الْحَقُّ قَتَلَهُ، لَا دِيَةَ لَهُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمران». وقد سبق بيان ذلك.

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «القتل».

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا اقْتُصَّ مِنْ يَدٍ، أَوْ شَجَّةٍ، فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ، فَدِيَتُهُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِّ لَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ: الدِّيَةُ هُنَا عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [هِيَ][1] فِي مَالِهِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ - فِي الَّذِي يَقْتُلُهُ قِصَاصٌ: يَدْفَعُ[2] الَّذِي اقْتُصَّ لَهُ قَدْرَ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ فَفِي مَالِ الْمُقْتَصِّ [لَهُ][3]. فَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَمَا بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ فِي مَالِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ السَّارِقَ لَوْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ بِحَقٍّ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْقِيَاسِ.

**وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ**: أَنَّ إِبَاحَةَ الْأَخْذِ لَا تُسْقِطُ الضَّمَانَ فِي الْمَالِ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ غَرَضًا مُبَاحًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا، أَوْ أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَوْتُهَا: أَنَّهُ لَا يُسْقِطُ الدِّيَةَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمُقْتَصُّ لَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ ،مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ: فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «علىٰ».

(٣) سقطت من (ث).

بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ: فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ «الْمُوَطَّأ» أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ مَا فَسَّرَهُ هُنَا.

وَقَدْ رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْأَدَبِ، يَقُولُ: لَوْ ضَرَبَهَا فَشَجَّهَا. وَلَكِنْ إِذَا اعْتَدَىٰ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، كَانَ الْقَوَدُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الرِّوَايَةُ - أَيْضًا - [تَنْفِي][1] الْقِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ بَيْنَهُمَا؛ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْأَدَبَ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ [يَرَوْنَ فِي ذَلِكَ][2] الدِّيَةَ إِذَا تَوَلَّدَتِ الشَّجَّةُ مِنْ أَدَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا ذَلِكَ فِي أَدَبِهِ.

**١٦٢٧/ ...- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ**[3].

وَهَذَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (م): «في ذلك يرون».

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

## (٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ[١] وَجِنَايَتِهِ

١٦٢٨/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ[٢] بَعْضُ الْحُجَّاجِ[٣] فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ[٤] الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: هُوَ إِذًا كَالْأَرْقَمِ؛ إِنْ يَتْرُكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ[٦] عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ صِفَةُ قَتْلِهِ، وَقَتْلُهُ كَانَ خَطَأً، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا عَقْلَ الْخَطَأِ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ سَائِبَةٌ عَاقِلَةٌ لَمْ يُوجِبْ لَهُ عُمَرُ شَيْئًا، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ: فَإِنَّهُمْ لَا عَاقِلَةَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْعَصَبَةُ خَاصَّةً، دُونَ الْمَوَالِي وَدُونَ الْحُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَلَا عَصَبَةَ لَهُ، فَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

---

(١) في الأصل: «السائب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «أعتقت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل و(م): «الحاج»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «في»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٦) في (م): «الخبر».

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وَلَاءَ السَّائِبَةِ لِلَّذِي[١] أَعْتَقَهُ، جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ وَعَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ عَنْهُ وَلَاءَهُ[٢]، وَيَرِثُونَ مَوَالِيَهُ، فَهُمْ عَاقِلَتُهُ.

وَمَنْ قَالَ: وَلَاءُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، يَرَىٰ الدِّيَةَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِلسَّائِبَةِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، رَأَىٰ أَنَّ الَّذِي يُوَالِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُعْتِقِهِ وَحُكْمُهُ، وَحُكْمُ عَصَبَتِهِ حُكْمُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الْوَلَاءِ» اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي وَلَاءِ الْمُعْتَقِ سَائِبَةً، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِذَلِكَ الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافُ مَا رَوَىٰ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنِ يَسَارٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ:

ذَكَرَ وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ قِبَلَنَا، وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ، وَلَا وَلَاءٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ، وَإِلَّا فَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًىٰ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ - فِي السَّائِبَةِ: يَعْقِلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ مَوَالِيهِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

---

(١) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ومن يرثه ويرثون».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، [عَنْ جَابِرٍ](١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمُعْتَقُ سَائِبَةً، يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَيَرِثُهُ مَوْلَاهُ.

وَقَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَائِبَةٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا(٢)؟ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ. وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً، نُظِرَ: هَلْ عَاقَدَ أَحَدًا؟ فَإِنْ كَانَ عَاقِدًا أَحَدًا، أَخَذَ أَهْلُ عَقْدِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعَاقِدْ أَحَدًا، أُدِّيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ، فَكَانَ يَلْعَبُ(٣) هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ الْعَائِذِيَّ. فَجَاءَ أَبُوهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دَمَ ابْنِهِ. فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ مَالٌ.

فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ابْنِي قَتَلَهُ؟ قَالَ عُمَرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. قَالَ: فَهُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ؛ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - فِي قَوْلِهِ: «فَكَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مَنْ بَنِي عَائِذٍ» - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَتْلِ الْخَطَأِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ لِي عَطَاءٌ أَنَّ سَائِبَةً - مِنْ سِيَبِ مَكَّةَ - أَصَابَ إِنْسَانًا، فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟ قَالَ: إِذَنْ آخُذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ. قَالَ: وَلَا تَأْخُذُ لِي مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ. قَالَ: إِنْ تَتْرُكُونِي أَلْقَمْ، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ كَالْأَرْقَمِ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَرْقَمُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ الْعَادِي عَلَىٰ النَّاسِ، إِنْ تَرَكَهُ الَّذِي يَرَاهُ الْتَقَمَهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ انْتَقَمَ لَهُ الَّذِي [انْتَقَمَ مِنَ الْفَتَىٰ الشَّابِّ لِلْحَيَّةِ](٥) الْمَقْتُولَةِ، الَّتِي وَجَدَهَا عَلَىٰ

---

(١) سقط من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «خطأ».

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٢٥).

(٤) في الأصل: «هو الأرقم»، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث): «انتقم للفتىٰ الشاب من الحية» خطأ.

فِرَاشِهِ، فَغَرَزَ رُمْحَهُ فِيهَا، وَرَفَعَهَا فَجَعَلَتْ تَضْطَرِبُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، فَخَرَّ الْفَتَىٰ مَيِّتًا، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ(١)، وَيَأْتِي فِي الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

(١) سيأتي تخريجه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٤

# كتاب القسامة

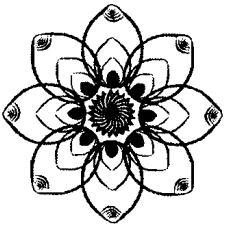

# ٤٤ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ

## (١) بَابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

١٦٢٩/ ١ - مَالِكٌ، [عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ](١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ(٢): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ(٣) - بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ - فَأَتَىٰ [يَهُودَ](٤) وَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللهِ - قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ [أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ](٥) حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللهِ - مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، فَقَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَادَهُ(٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ(٧).

---

(١) في الأصل: «عن ابن أبي ليلىٰ عن عبد الله» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «خيثمة» خطأ، والمثبت من «الموطأ». وهكذا في كل ما يأتي في هذا الباب.

(٣) في الأصل: «جهور»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «أقبله أخوه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «فوَجَّه»، والمثبت من «الموطأ».

(٧) سيأتي تخريجه.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ: هُوَ الْبِئْرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ فِي اسْمِ أَبِي لَيْلَىٰ - شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا:

فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقِيلَ: دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ.

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْكَلَابَاذِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يُوسُفَ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ[1] يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَارِ قَوْمِهِ.

وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَمَاعِ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَمُطَرِّف، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ.

فَرِوَايَتُهُ وَرِوَايَةُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ - أَيْضًا - وَمَنْ تَابَعَهُ، يَدُلُّ عَلَىٰ سَمَاعِ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو لَيْلَىٰ مِنْ سَهْلٍ. وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ. وَقِيلَ: هُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ

---

(١) في الأصل: «وتابع» خطأ.

عَنْهُ غَيْرُ مَالِكٍ. وَقِيلَ: رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ.

١٦٣٠/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ(١): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ. فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَىٰ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ ؛لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ [لَهُمْ](٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بَشِيرُ (٣) بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي إِرْسَالِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ذِكْرٌ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ جَعَلُوهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَمَاعَ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ لَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فَإِنَّ مَالِكًا فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ، قَدْ أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ.

وَمَا(٥) أَظُنُّ الْبُخَارِيَّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - تَرَكَ إِخْرَاجَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ

---

(١) في الأصل: «سعيد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «بشر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٩/ ٣).

(٥) في الأصل: «وأما» خطأ.

ابْنِ يَسَارٍ هَذَا، إِلَّا لِإِرْسَالِ مَالِكٍ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَنْ خَالَفَهُ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَسْنَدَهُ، حُجَّةً عَلَىٰ مَالِكٍ.

وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَعْنَىٰ مَا جَاءَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ؛ مِنْ تَبْدِئَةِ السَّاعِي الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ، وَذَمُّوا الْبُخَارِيَّ فِي تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَتَرْكِهِ حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي فِيهِ تَبْدِئَةُ الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَمِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبُشَيْرُ بْنُ الْفَضْلِ.

وَقَالَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَزَادَ فِيهِ مَعَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ.

وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ تَبْدِئَةِ الْأَنْصَارِ الْمُدَّعِينَ بِالْأَيْمَانِ، إِلَّا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَإِنَّهُ [قَدِ][1] اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بِسِيَاقَةِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَا أَدْرِي بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِ الْمُدَّعِينَ أَوِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي

(١) سقطت من (ث).

حَثْمَةَ يَقُولُ: وَجَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا بِخَيْبَرَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ - حُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟». فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؛ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ»، قَالُوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَىٰ مَا لَمْ نَرَ؟! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(١).

فَبَدَأَ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ»، قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ». وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ(٢) سَهْلٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَرَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، مِنْ تَبْدِئَةِ الْمُدَّعِي بِالْأَيْمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «تَبْدِئَةُ الْيَهُودِ بِالْأَيْمَانِ» فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَمْ يُصِبْ، وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: «تَبْدِئَةُ الْمُدَّعِينَ - وَهُمُ الْأَنْصَارُ - بِالْأَيْمَانِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ذَكَرَ فِيهِ تَبْدِئَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارَ بِالْأَيْمَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ بِالْأَسَانِيدِ، عَمَّنْ ذَكَرْنَا. فَسِيَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْحَدِيثِ بِمَعْنَىٰ مَا وَصَفْتُ عَنْهُ، إِلَّا رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَنَذْكُرُهَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ(٤) هُنَاكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩/ ١).

(٢) تحرفت في الأصل على: «عن».

(٣) (٢٤/ ١٥٠).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «ها».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ بِخَيْبَرَ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَصْحَابٍ لَهُ[1] يَتَمَّارُونَ مِنْهَا تَمْرًا، فَوُجِدَ فِي عَيْنٍ قَدْ كُسِرَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ طُرِحَ فِيهَا، فَأَخَذُوهُ فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ - وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، وَكَانَ صَاحِبَ الدَّمِ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكُبْرَ، الْكُبْرَ**». فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَتْلَ صَاحِبِهِمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَيُسَلَّمُوا إِلَيْكُمْ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَىٰ مَا لَا نَعْلَمُ. قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللهِ - يَعْنِي: الْيَهُودَ - خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُبَرَّؤُونَ مِنْ دَمِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ؛ مَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ إِثْمٍ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَوَاللهِ، مَا أَنْسَىٰ بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ ضَرَبَتْنِي وَأَنَا أَحُوزُهَا[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3] - تَبْدِئَةُ الْمُدَّعِينَ لِلدَّمِ بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ.

وَإِلَيْهَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) في (ث): «لهم» خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣). وإسناده حسن.

(٣) (٢٣/ ٢٠٢- ٢٠٣).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَدْ وَصَلَهُ عَنْهُ حُفَّاظٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

حَكَىٰ هَذَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، وَحَسْبُكَ بِأَحْمَدَ إِمَامَةً فِي الْحَدِيثِ، وَعِلْمًا بِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي فِيهَا: أَنَّ الْيَهُودَ بَدَأَهُمْ(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَيْمَانِ، فَمِنْهَا:**

مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ.

قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا مِنْهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ(٣): قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عِلْمنَا لَهُ قَاتِلًا. قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَخَانَا قَتِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْكُبْرَ، الْكُبْرَ**»، وَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ**» فَقَالُوا: مَا لَنَا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣). وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: «بدأه» خطأ.

(٣) في الأصل: «عنهم» خطأ.

بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟»، قَالُوا: مَا نَرْضَىٰ أَيْمَانَ يَهُودَ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ. فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(١).

وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ علي، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ، وَبَدَأَ بِهِمْ: «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟»، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «هَلْ تَحْلِفُونَ؟(٢)»، فَقَالُوا: أَنَحْلِفُ عَلَىٰ الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَىٰ يَهُودَ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَايَةَ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ(٣) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا [بِخَيْبَرَ](٤)، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ(٥) يَهُودُ، وَقَدْ يَجْسُرُونَ(٦) عَلَىٰ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ»، فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩٠).

(٢) في الأصل: «استحلفوا»، وفي (ث): «أتحلفوا»، وكلاهما خطأ، وفي (ن): «أتحلفون»! والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢).

(٣) غير واضحة في الأصل

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «هو» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٦) في الأصل: «ينزون» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤). وقال الألباني: «صحيح لغيره».

الْأَنْصَارَ بِالْأَيْمَانِ(١)، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْأَنْصَارَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، أَرَادَ أَيْمَانَ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَرْضَوْا بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَأَرَادَ أَيْمَانَهُمْ لِيَقْضِيَ لَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ مِنْ دِيَةٍ أَوْ قَوَدٍ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ لَمْ يَحْكُمْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ لِإِبَايَةِ الْمُدَّعِينَ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَمِنْ قَبُولِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَتَبَرَّعَ بِأَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ اللهِ ﷻ؛ لِئَلَّا يُطَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالتَّضَادِّ، مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ فِيهَا مُتَضَادَّةٌ مُتَدَافِعَةٌ، وَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقَسَامَةِ وَمَا يُوجِبُهَا وَالْأَيْمَانِ فِيهَا، وَمَنْ يُبْدَأُ بِهَا، وَهَلْ يَجِبُ بِهَا الْقَوَدُ أَوْ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا غَيْرُ الدِّيَةِ؟ وَفِيمَنْ أَثْبَتَهَا وَذَهَبَ فِيهَا إِلَىٰ بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمَنْ نَفَاهَا جُمْلَةً وَلَمْ يَرَهَا.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ مَا يَضِيقُ بِتَهْذِيبِهِ، وَتَلْخِيصِ وُجُوبِهِ كِتَابٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُجْمَعَ فِي بَابٍ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْهُ [هَا](٢) هُنَا مَا يَكْفِي وَيَشْفِي، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْقَسَامَةَ فَرِيقَانِ:**

**فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ** - وَهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَعْتَبِرُونَ الشُّبْهَةَ لِلْبَيِّنَةِ، وَاللَّوْثِ، وَاللَّطْخِ، وَمَا غَلَبَ عَلَىٰ الْعَقْلِ وَالظَّنِّ. فَهُمْ يَطْلُبُونَ مَا يُتَطَرَّقُ بِهِ إِلَىٰ حِرَاسَةِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الشَّهَادَةَ الْقَاطِعَةَ، وَلَا الْعِلْمَ الصَّحِيحَ الْبَتَّ. وَهَؤُلَاءِ وَأَصْحَابُهُمْ يُبَدِّئُونَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ بِالْأَيْمَانِ فِي دَعْوَىٰ الدَّمِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ث).

وَطَائِفَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ: يُوجِبُونَ الْقَسَامَةَ وَالدِّيَةَ؛ لِوُجُودِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، مَا يَعْتَبِرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكُلُّهُمْ يَرَىٰ الْأَيْمَانَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ مَعَ الدِّيَةِ دُونَ الْمُدَّعِينَ، وَكُلُّهُمْ وَاحِدٌ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَنْزِعُ بَابًا، وَنَشْهَدُ لَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَنَبْدَأُ بِقَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ نُرْدِفُهُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، بِحَوْلِ اللهِ وَعَوْنِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَىٰ فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، [فَيَحْلِفُونَ](١). وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَىٰ الَّذِي يُدْعَىٰ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، [وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّ الْمُبْدَئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ](٢) فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.**

**قَالَ [مَالِكٌ](٣): وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ(٤) فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمْ(٥)، الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَا أَصْحَابِهِ: أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ قَبْلَ مَوْتِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» أَنَّهُ لَوْثٌ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وَلَمْ يُتَابِعْ مَالِكًا عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَإِنَّهُ تَابَعَهُ فَقَالَ: الَّذِي تُوجِبُهُ الْقَسَامَةُ أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: «فُلَانٌ قَتَلَنِي»، أَوْ يَأْتِي مِنَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّصَارَىٰ، وَمَنْ يُشْبِهُهُمْ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِشَهَادَتِهِمْ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «أن أهل الديوان بالأيمان»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «الحارثين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «صاحبه» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

أَنَّهُ رَأَىٰ هَذَا حِينَ قَتَلَ هَذَا، فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، فِي مَعْنَىٰ اللَّوْثِ الْمُوجِبِ لِلْقَسَامَةِ:

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ لَوْثٌ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَشْهَبُ: أَنَّ الْوَاحِدَ الْعَدْلَ لَوْثٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: اللَّوْثُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا قَاطِعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، هَلْ تَكُونُ شَهَادَتُهَا لَوْثًا تُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا [كَانَ](١) مِثْلُ الطَّيِّبِ مِثْلُ السَّلْبِ، الَّذِي قَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ، حَكَمْتُ بِهَا، وَجَعَلْتُ الدِّيَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قِيلَ: كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودَ مَحْضَةً، وَلَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، وَكَانَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً، وَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَوُجِدَ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ، فَيَكَادُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بَعْضُ الْيَهُودِ، فَإِذَا كَانَتْ دَارَ يَهُودَ مَحْضَةً أَوْ قَبِيلَةً، وَكَانُوا أَعْدَاءَ الْمَقْتُولِ، فَادَّعَىٰ الْوَلِيُّ قَتْلَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَهُمُ الْقَسَامَةُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ نَفَرٌ بَيْتًا، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ كَانُوا فِي صَحْرَاءَ، أَوْ كَانَ زِحَامٌ، فَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا وَقَتِيلٌ بَيْنَهُمْ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي نَاحِيَةٍ، لَيْسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، إِلَّا بِرَجُلٍ مُخَضَّبٍ بِدَمِهِ، فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ تَأْتِي بَيِّنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَوَاحٍ شَتَّىٰ، لَمْ يَجْتَمِعُوا، فَيَشْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ الانْفِرَادِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَتَتَوَطَّأُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَعْدِلُ، أَوْ يَشْهَدُ رَجُلٌ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَغْلِبُ عَلَىٰ حُكْمِ الْحَاكِمِ؛ أَنَّهُ كَمَا ادَّعَىٰ وَلِيُّ

(١) سقطت من (ث).

الْمَقْتُولِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَصْلُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْيَمِينَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هِيَ لِدَفْعِ الدَّعْوَىٰ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ تُؤْخَذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَفِي دَعْوَىٰ الدِّمَاءِ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِهَا، إِذَا كَانَ مَعَهَا مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْحُكَّامِ أَنَّهُ مُمْكِنٌ، غَيْرُ مَدْفُوعٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَصَفْنَا.

قَالَ: وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُقْسِمَ عَلَىٰ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَفِي جُمْلَتِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِالْقَتِيلِ جُرْحٌ أَوْ أَثَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ بِمَا لَا أَثَرَ لَهُ.

قَالَ: فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ، لَمْ يُقْسِمِ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ دَعْوَىٰ الْمَيِّتِ، وَقَوْلِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ»؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا: أَلَّا يُعْطَىٰ أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ شَيْئًا؛ دَمًا وَلَا غَيْرَهُ.

قَالَ: وَلِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا، وَإِنْ كَانُوا غُيَّبًا عَنْ مَوْضِعِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ عِنْدَهُمْ، وَبِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ لَا يَقْبَلُهَا الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عِنْدَهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مَا يَعْلَمُ [بِهِ](١) مَا غَابَ.

وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: اتَّقُوا اللهَ ﷻ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِثْبَاتِ وَالْيَقِينِ عَلَىٰ مَنْ تَدَّعُونَ الدَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ أَيْمَانَهُمْ مَتَىٰ حَلَفُوا، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كَافِرِينَ، عَلَىٰ مُسْلِمِينَ وَعَلَىٰ كَافِرِينَ؛ لِأَنَّ كُلًّا وَلِيُّ دَمِهِ، وَوَارِثُ دِيَتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ مَا لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلَكِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحْضُرْ، إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ، وَعَلِمَهُ بِمَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِمِثْلِهِ. فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَاسْتَيْقَنَهُ، حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ [لَهُ](٢).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) السابق نفسه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ وَبِهِ أَثَرٌ، وَادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، اسْتَحْلَفَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلًا: «بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا»، يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ، كُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ، ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ. وَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ، حُبِسُوا حَتَّى يُقِرُّوا أَوْ يَحْلِفُوا.

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا أَبَوْا أَنْ يُقْسِمُوا تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْبِسْهُمْ، وَجُعِلَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَقَالُوا جَمِيعًا: إِنِ ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ.

وَ(١) قَوْلُ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى عَنْهُ: إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، فَقَدْ أَبْرَأَ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ، وَصَارَ دَمُهُ هَدَرًا، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُسْتَحْلَفُ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ خَمْسُونَ رَجُلًا: «مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عِلْمنَا قَاتِلَهُ»، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ مُخَالِفٌ لِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْكُوفِيِّينَ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَحْلَفَ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ عِنْدَهُمْ، وَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعِ: أَيَحْلِفُونَ وَيَغْرَمُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «هو».

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- [مَارٌّ بِكُمْ](١) - عَلَيْكُمُ الدِّيَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: [أَنَّهُ](٢) إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ، أَوْ فِي فِنَائِهِمْ، لَمْ يُسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ بِوُجُودِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ، وَلَمْ تَجِبْ فِيهِمْ قَسَامَةٌ بِوُجُودِهِ حَتَّىٰ تَكُونَ الْأَسْبَابُ الَّتِي شَرَطُوهَا(٣) فِي وُجُوبِ الْقَسَامَةِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَدَاوُدَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ(٤) فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنَّ قَلَّ عَدَدُهُمْ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وُلَاةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ(٥) الْأَيْمَانُ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ ذَلِكَ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا - فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ. وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الْعَفْوِ» اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «شروطها» خطأ.

(٤) في الأصل: «ولا يحلف» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «تردد»، والمثبت من «الموطأ».

وَالْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ عِنْدَهُمْ حَائِزٌ[1] لِلدِّيَةِ وَالْمَالِ، يَسْتَحِقُّ الدَّمَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ عَنِ الدَّمِ، وَعَفْوُ كُلِّ وَارِثٍ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ عَنِ الدَّمِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ»، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِأَيْمَانِ الْقَسَامَةِ: هَلْ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدَّمُ أَوِ الدِّيَةُ؟:**

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَهُ[2] الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: مَنْ قَالَ بِالْقَوَدِ فِي الْقَسَامَةِ لَا أُعِينُهُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقَادُ بِالْقَسَامَةِ، وَلَكِنْ تَجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةُ.

قَالَ: وَالَّذِينَ يُبَدِّؤُونَ عِنْدَنَا بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ نَكَلُوا عَادَتِ الْأَيْمَانُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ، وَلَوْ نَقَصُوا عَنْ الْخَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «لَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَا يُقْتَلُ بِهَا اثْنَانِ»**، فَقَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِهِ عَمْدًا، لَا يُوجِبُونَ قَوَدًا بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُونَ الدِّيَةَ.

وَالزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ لَا يَقْتُلَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، كَمَا لَا تُقْطَعُ عِنْدَ الْجَمِيعِ يَدَانِ بِيَدٍ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جائز».

(٢) في (ث): «وقال» خطأ.

أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَسَامَةُ يُقَادُ بِهَا.

وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا قَوَدَ فِي الْقَسَامَةِ، وَلَا يُسْتَحَقُّ بِهَا إِلَّا الدِّيَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا لَمْ يُقِيدَا بِالْقَسَامَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ بِهَا عُمَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالْخُلَفَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَىٰ، لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيطُ بِالدَّمِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْقَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ(٢).

[قَالَ](٣): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: الْقَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ، وَلَا يُقَادُ بِهَا.

---

(١) في الأصل: «عن أحمد» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٣١).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «جر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٣٣).

(٣) سقطت من (ث).

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ.

قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، فَقَالَ: لَا تَضَعْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْخَتْلِ(١)، لَوِ ابْتُلِيَ بِهَا لَأَقَادَ بِهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَعْجَبُ مِنَ الْقَسَامَةِ؛ يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ مِنَ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ يُقْسِمُ(٢)! قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا مَا قَضَىٰ بِهَا(٣).

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: «يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ نَكَلَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ مِنْهُمْ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ»، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُمَا، وَاللَّيْثَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، يَقُولُونَ: يَبْدَأُ الْمُدَّعُونَ بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ.

إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ لَا يَقْضِي بِالْقَسَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ يَدَّعُونَ عَلَىٰ أَهْلِ مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ، هُمْ أَعْدَاءٌ لَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ وَلِيَّهُمْ قُتِلَ عَمْدًا، فَلَا يُقْضَىٰ بِالْقَسَامَةِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُقْضَىٰ بِهَا فِي دَعْوَىٰ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَلَا فِي شَيْءٍ يُشْبِهُ الْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورَ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحبل»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٧٦).

(٢) في الأصل: «يعرف»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٧).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَأَهْلِ مَوْضِعِهِ: فَاشْتَرَطَهَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْطِ مَالِكٍ فِيمَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعَلَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ، حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ عَدَاوَةٌ وَشَحْنَاءُ، كَمَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، فَوُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ، ادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُمْ يُبَدِّئُونَ فِي الْقَسَامَةِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِالْأَيْمَانِ، فَإِنْ حَلَفُوا بَرُّوا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ يَحْلِفُونَ وَيَغْرَمُونَ الدِّيَةَ، اتِّبَاعًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ سَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ [سَمِعْتُ][1] ابْنَ شِهَابٍ: يَقُولُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، أَوْ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَعَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ، يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ، وَوَلِيَهَا الْمُدَّعُونَ، فَيَحْلِفُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، لَمْ يُعْطَوُا الدِّيَةَ[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ بِهَا هَا هُنَا إِلَّا الدِّيَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ، بَدْءًا بِهِمْ، قَالَ: «**يَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**»، فَأَبَوْا. فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ[3]:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٤).

(٣) في الأصل: «فقالوا الأنصار» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

«أَتَحْلِفُونَ؟»، فَقَالُوا: لَا نَحْلِفُ عَلَىٰ الْغَيْبِ. فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَىٰ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لِلثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْيَهُودِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ، وَجَعَلَ الْعَقْلَ عَلَىٰ الْيَهُودِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ، وَقَالَ لَهُمْ: «**احْلِفُوا، وَاسْتَحِقُّوا**»، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا. وَقَالَ[لَهُمْ](٢): «**أَيَحْلِفُ**(٣) **لَكُمْ يَهُودُ؟**»، [فَقَالُوا](٤): مَا يُبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ مُسْنَدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَسَامَةِ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ(٧) ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٢)، وأبو داود (٤٥٢٦)، والبيهقي (١٦٤٤١). وقال: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «أيحلفوا» خطأ، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٧). وهو مرسل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨١٩) من مرسل الزهري.

(٧) بعده في الأصل: «ابن إسحاق».

حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ(١) بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابًا لَهُ يُحَدِّثُونَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَّأَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ ضَمنَهُمْ الْعَقْلَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُطِيعٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُمَرَ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْقَسَامَةِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ.

يُرْوَىٰ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَا(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي(٤) بُكَيْرٍ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ [الْجُهَنِيُّ](٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ؛ أَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا(٧) يَدَهَا تَشْخُبُ دَمًا. فَقَالَتْ: أَصَابَتْنِي هَذِهِ، وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَىٰ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»، وَقَالَ: «**لَوْ أَنَّ**

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد الله». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٢٠).

(٢) تحرف في (ن) إلىٰ: «عمر». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٢١).

(٣) في الأصل: «قال» خطأ.

(٤) «أبي»: سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٦).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «بكر».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «الأخرىٰ».

النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، ادْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الْآيَة](١) [آل عمران: ٧٧]». فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَسَرَّهُ(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ [نَاسٌ دِمَاءَ](٣) قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ](٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ قِبْطِيٍّ(٦) - أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ(٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَايْمُ اللهِ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ، إِنَّهُ قَالَ: [وَاللهِ](٨) مَا كَانَ الشَّأْنُ هَكَذَا، وَلَكِنَّ سَهْلًا أَوْهَمَ، مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «احْلِفُوا عَلَىٰ مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ يَهُودَ حِينَ كَلَّمَتْهُ الْأَنْصَارُ: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا لَهُ يَحْلِفُونَ [بِاللهِ](٩) مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ من عِنْدِهِ(١٠).

---

(١) في (ث) بدل «الآية» ذكر تكملتها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «قوم بما» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٧).

(٤) في (ن): «عليهم» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٧). والحديث تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «حدثني عبد الوارث» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٨).

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٧) بعده في الأصل) زيادة: «أخبرنا».

(٨) سقطت من (ث).

(٩) السابق نفسه.

(١٠) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٨٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلِ لَا تُدْفَعُ بِالْإِنْكَارِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ لَهَا جَهْلٌ بِهَا، وَسَهْلٌ قَدْ شَهِدَ بِمَا عَلِمَ، وَحَضَرَ الْقِصَّةَ، فَرَكَضَتْهُ مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ(١) فِي الْحُقُوقِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ. قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَ[لَوْ](٢) عُمِلَ فِيهَا - كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ - هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ [عَلَيْهَا](٣)، إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، يُبَدِّئُونَ [بِهَا](٤) فِيهَا؛ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدِّمَاءِ، وَلِيَحْذَرَ [الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ](٥) فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتْ فَهِيَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عِبَادَةٌ، يَدِينُ الْعَامِلُ بِهَا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَيَنَالُ الْمُسْلِمُ بِهَا دَرَجَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ، وَالِاعْتِلَالُ لَهَا ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الظَّنَّ مِنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ أَصْلًا عِنْدَهُ لَقَاسَ عَلَيْهِ أَشْبَاهَهُ، وَلَصَدَّقَ الَّذِي يَدَّعِي قَطْعَ الطَّرِيقِ، عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَلَبَهُ، وَقَتَلَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، وَيَسْتَتِرُ بِمَا يَفْعَلُهُ جَهْدَهُ.

وَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مُدَّعِيَ السَّرِقَةِ، أَوِ الْقَطْعِ فِي الطَّرِيقِ، يَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ، وَيَأْخُذُ بِيَمِينِهِ مَا ادَّعَاهُ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «في سوقه».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ مَنْ سُلِبَ[١] فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسْلُوبِينَ إِذَا شَهِدُوا عَلَىٰ السَّالِبِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُبِلُوا، وَلَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ بِمَا ادَّعَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكَذَلِكَ لَا يُصَدَّقُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْهُ فِي الْوَضْعِ الْخَالِي.

وَقَدْ يَجْتَرِئُ النَّاسُ عَلَىٰ الْأَمْوَالِ، كَمَا يَجْتَرِئُونَ عَلَىٰ الدِّمَاءِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَىٰ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدِّئُونَ فِيهَا؛ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدِّمَاءِ»، فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْيَهُودِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - عَلَىٰ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: «إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي لَوْثٌ يَشْهَدُونَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ بِهِمْ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ بِخَيْبَرَ[٢] لَمْ يَدَّعِ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَ[لَا][٣] قَالَ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ يَأْتُونَ بِلَوْثٍ.

قَالُوا: فَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ سُنَّةً مَا لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي السُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَاهُ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يُبَدَّأَ الْمُدَّعُونَ بِالْأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِي وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً».

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «سلم».

(٢) في (ث): «المقتول ووليه» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

قَالُوا: فَكَيْفَ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ»، وَابْنُ شِهَابٍ يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَّأَ الْيَهُودَ بِالْأَيْمَانِ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَثْبَتُ وَأَجَلُّ مِنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رِوَايَتِهِ، فَمِنْ رِوَايَتِهِ[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلْجُهَنِيِّ - الَّذِي ادَّعَى دَمَ وَلَيِّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، وَكَانَ أَجْرَى فَرَسَهُ فَوَطِئَ عَلَى أُصْبُعِ الْجُهَنِيِّ، فَنُزِيَ[2] مِنْهَا فَمَاتَ - فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: «أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ [مِنْهَا][3]»، فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ لِلْمُدَّعِينَ: «احْلِفُوا» فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

قَالُوا: فَأَيُّ أَئِمَّةٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى مَا قَالَ؟ وَلَمْ يَرَوْا فِيمَا قَالَ [مَالِكٌ][4] فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي قَوْلِ الْمَقْتُولِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَدِينَةِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ قَوْلَهُ مِمَّا يُرْوَى قَوْلُهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا لِقَوْلِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» بِقَتِيلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِذْ أَحْيَاهُ اللهُ عز وجل، فَقَالَ: «قَتَلَنِي فُلَانٌ»، فَقُبِلَ قَوْلُهُ.

وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ شَعْوَذَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذُبِحَتِ الْبَقَرَةُ مِنْ أَجْلِهِ، وَضُرِبَ بِبَعْضِهَا، كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَلَا تَصِحُّ إِلَّا لِنَبِيٍّ، أَوْ بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ. وَقَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُقْسِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بِخَمْسِينَ.

وَمَالِكٌ لَا يُعْطِي أَحَدًا بِقَوْلِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» شَيْئًا دُونَ قَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا. وَقَدْ

---

(١) في (ث): «رواية» خطأ.

(٢) في (ث): «فنرى» بالراء، خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُعْطَىٰ مُدَّعِي الدَّمِ شَيْئًا دُونَ قَسَامَةٍ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ شَرِيعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَسُنَّتَهُمْ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ لَا يُقْضَىٰ فِيهَا بِالدَّعَاوَىٰ الْمُجَرَّدَةِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ قَوْلَ الْمَقْتُولِ عِنْدَ مَوْتِهِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» لَوْ قَالَ حِينَئِذٍ: «وَلِي عَلَيْهِ مَعَ هَذَا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ دِرْهَمٌ، فَمَا فَوْقَهُ»، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدِّرْهَمِ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَىٰ قَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ فَيَسْتَحِقُّهُ. فَأَيُّ سُنَّةٍ فِي قَوْلِ الْمَقْتُولِ: «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ»؟!

بَلِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ، وَدَفَعُوهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَقْضُوا بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَمِمَّنْ أَنْكَرَهَا: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، [وَفُقَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ][1].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِأَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ أَبِي[2] قِلَابَةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: نَاشَدْتُكَ بِاللهِ يَا أَبَا قِلَابَةَ، لَا تُشْمِتْ بِنَا الْمُنَافِقِينَ. [قَالَ][3]: فَتَحَدَّثُوا حَتَّىٰ ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ. فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، وَوُجُوهُهُمْ[4] عِنْدَكَ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ شَهِدُوا أَنْ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضٍ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ، أَكُنْتَ قَاطِعَهُ بِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ هَا هُنَا، أَكُنْتَ حَادَّهُ بِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا بَالُهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ، أَقَدْتَهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) في (ن): «ابن أبي»، والصواب ماأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٤).

(٣) من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٧٨).

(٤) في (ث): «ووجهم» خطأ.

الْعَزِيزِ فِي الْقَسَامَةِ: إِنْ أَقَامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فَأَقِدْهُ، وَلَا تَقْبَلْ شَهَادَةَ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَىٰ[1] أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَأَضَبَّ الْقَوْمُ، قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، قَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَتُفْتِي لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرُؤُوسُ الْأَجْنَادِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ زَنَىٰ، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ أَنَّهُ سَرَقَ، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ[2] أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ، وَقَدْ تَيَسَّرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا فِي الْقَسَامَةِ، فَقَالَ سَالِمٌ: يَا آلَ عِبَادِ اللهِ، لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَىٰ مَا يَرَوْهُ، وَلَمْ يَحْضُرُوهُ، وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي، أَوْ إِلَيَّ، مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ، أَوْ لَنَكَلْتُهُمْ، أَوْ لَأَجْعَلَنَّهُمْ نَكَالًا، وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الَّذِينَ دَفَعُوا الْقَسَامَةَ جُمْلَةً وَأَنْكَرُوهَا، وَلَمْ يَقُولُوا بِهَا، فَإِنَّمَا رَدُّوهَا بِآرَائِهِمْ لِخِلَافِهَا لِلسُّنَّةِ، بِخِلَافِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ: «الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الْمُنْكِرِ».

وَالِاعْتِرَاضُ بِهَذَا عَلَىٰ رَدِّ الْقَسَامَةِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَنَّ «الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ» فِي الْأَمْوَالِ، هُوَ الَّذِي خَصَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْقَسَامَةِ، وَبَيَّنَهُ لِأُمَّتِهِ ﷺ.

وَكَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَىٰ الدِّمَاءِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «ابن». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٤).

(٢) في الأصل و(ث): «عن»، والصواب ماأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٥٣).

فَصَارَتْ سُنَّةً، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الَّتِي سَنَّ فِيهَا يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَالْأُصُولُ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، بَلْ يُوضَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ كَالْعَرَايَا، وَالْمُزَابَنَةِ وَكَالْمُسَاقَاةِ، وَكَالْقِرَاضِ مَعَ الْإِجَارَاتِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ التَّسْلِيمُ فِي كُلِّ مَا سَنَّ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا، فَيَحْلِفُونَ، [قَالَ](١): [فَقُلْتُ لَهُ](٢): لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَأَنْتَ إِنْ تَرَكْتَهَا أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلَّ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً.

**قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تُقْطَعُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الدِّمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا لَا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ مَنْ رَأَىٰ أَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّمَاءُ، إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا.

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ؛ أَنَّ الَّذِي وَصَفَهُ هُوَ عِنْدَهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَلَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ إِلَّا خَمْسِينَ يَمِينًا، كَمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعُونَ، وَإِنْ كَانَ الْكُوفِيُّونَ لَا مَدْخَلَ عِنْدَهُمْ لِلْيَمِينِ عَلَىٰ الْمُدَّعِينَ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ أَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ يَحْلِفُونَ وَيَغْرَمُونَ؛ بِحَدِيثِ ابْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: «**أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ**

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٧٩).

أَظْهُرِكُمْ فَدُوهُ»؛ وَلِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: [فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَىٰ الْيَهُودِ][1]؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ تَفْدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، وَلِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِذْ حَلَّفَ الْهَمْدَانِيِّينَ، وَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْلِفُ مِنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ إِلَّا مِنْ قُصِدَ قَصْدُهُ بِالدَّعْوَىٰ، فَإِنِ ادَّعَوْا عَلَىٰ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، حَلَفُوا عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً. وَإِنِ ادَّعَوْا عَلَىٰ سِتِّينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، فَعَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ يَمِينٌ، وَإِنِ اسْتُحَقَّ غَرِمَ الدِّيَةَ عَنِ الدَّمِ، صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَحُضُورٌ وَغُيَّبٌ، حَلَفَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْغُيَّابِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِذَا كَبِرَ الصَّغِيرُ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ، حَلَفَ مِنَ الْأَيْمَانِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يَحْلِفُ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا الْوَرَثَةُ، رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً، فَإِنِ امْتَنَعَ الْغَائِبُ وَالصَّغِيرُ مِنَ الْيَمِينِ، حَلَفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِؤُوا، فَإِنْ نَكَلُوا غَرِمُوا.

قَالَ: وَإِنِ ادَّعَوْا عَلَىٰ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

(١) تكرر في الأصل.

## (٢) بَابُ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ

**١٦٣١/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي [قَتْلِ الْعَمْدِ][1] قَسَامَةٌ، وَلا عَفْوٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ لَهُ الْعَفْوُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ، وَكُلَّ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا يُقَادُ بِهَا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لِلْمَقْتُولِ يُقْسِمُ مَعَ الْأَوْلِيَاءِ وَيَرِثُونَ الدِّيَةَ.

وَمَنْ لَا يَرَىٰ أَنْ يُقْسِمَ الْأَوْلِيَاءُ، وَإِنَّمَا يُقْسِمُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وَيَغْرَمُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَخِلَافُهُمْ أَبْعَدُ.

وَيَحْيَىٰ عَلَىٰ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي قِيَاسَةٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

**١٦٣٢/ ... - قَالَ مَالِكٌ - فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ[2] الْمَقْتُولِ، أَوْ مَوَالِيه، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذَلِكَ لَهُمْ.**

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ[3] عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْعَفْوِ، وَبِالَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا: أَنَّ سَائِرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ وَارِثٍ لَهُ الْعَفْوُ، وَهُوَ وَلِيُّ الدَّمِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ورثة»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «يعفوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ: أَنَّ الْعَقْلَ لَمَّا كَانَ عَلَىٰ الْعَصَبَةِ دُونَ مَنْ كَانَ مِنَ الْوَرَثَةِ، كَانُوا أَوْلَىٰ بِالدَّمِ وَبِالْعَفْوِ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا، وَقَضَىٰ بِهَا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهِ، فَالْقِيَاسُ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّ مَنْ كَانَ الْعَقْلُ لَازِمًا لَهُ ،كَانَ وَلِيًّا لِلدَّمِ، وَكَانَ لَهُ الْعَفْوُ دُونَ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ: أَنَّهَا دِيَةٌ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهَا كَانَ وَلِيًّا لَهَا، وَجَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَعَنْ نَصِيبِهِ مِنْهَا.

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ عَفَتِ الْعَصَبَةُ - أَوِ الْمَوَالِي - بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَىٰ النِّسَاءُ وَقُلْنَ: لَا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ، وَوَجَبَ الْقَتْلُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِقَوْلِ[1] مَالِكٍ هَذَا بِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٩].

وَفِيهِ مِنَ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَالتَّشْدِيدِ مَا فِيهِ، فَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ عُفِيَ عَنْهُ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

**وَحُجَّةُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ:** أَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُ فِي الْعَفْوِ وَالْقَوَدِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَىٰ دِيَةٍ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ دِيَةٍ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا بَابًا، وَأَوْضَحْنَا فِيهِ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٨]، وَذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ لِأَخِي الْمَقْتُولِ عَبْدِ

(١) في الأصل: «بقول» خطأ.

الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَلِابْنَيْ عَمِّهِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ»، وَلَمْ يَقُلْ لِلْأَخِ وَحْدَهُ: تَحْلِفُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخَ يَحْجُبُ ابْنَيْ عَمِّهِ عَنْ مِيرَاثِ أَخِيهِ.

وَهَذَا رَدٌّ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْوَرَثَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، [وَحُكِمَ لَهُ بِالدِّيَةِ][1].

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَلَا يَحْلِفُ عِنْدَهُمُ الْمُدَّعُونَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، بِمَا لَا مَعْنَىٰ لِتَكْرَارِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ، كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ. قَالَ: وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً قَطُّ كَانَتْ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ يَرَىٰ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ، كَمَا يَرَىٰ مَالِكٌ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: يُقْسَمُ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَمْدِ، وَيَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ، كَمَا يَقْتُلُونَ بِالشَّهَادَةِ الْقَاطِعَةِ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَكَذَلِكَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، إِلَىٰ زَمَانِ مُعَاوِيَةَ.

وَلِأَشْهَبَ، وَسَحْنُونٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، فَلَا قَوَدَ عِنْدَهُمْ فِي الْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ، وَيُقْسَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ الْوَاحِدِ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ، وَتُسْتَحَقُّ الدِّيَةُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ فِي مَالِهِ فِي الْعَمْدِ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وحلف علىٰ الدية»، والمثبت من (ث).

وَأَمَّا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، فَيَحْلِفُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ وَيَغْرَمُونَ ،وَقَالُوا فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الْقَتْلِ: إِنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فَرَاشٍ حَتَّىٰ مَاتَ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا: مَاتَ مِنْهَا.

وَرَوَىٰ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً.

وَرَوَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ قَاتِلًا لَهُ حَتَّىٰ يَقُولُوا: إِنَّهُ إِذْ ضَرَبَهُ نَهَرَ دَمَهُ، وَرَأَيْنَا دَمَهُ سَائِلًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَاتِلًا، وَلَا جَارِحًا.

وَلَا يُكَلِّفُ الشَّافِعِيُّ، وَلَا الْكُوفِيُّونَ، الشُّهُودَ أَنْ يَقُولُوا: مَاتَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْقَسَامَةُ، فَلَا قَسَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ مَا شَرَطُوهُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، فِيمَا مَضَىٰ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ: إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ، فَبَقِيَ بَعْدَ الضَّرْبِ مَغْمُورًا، لَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَمْ يَفِقْ حَتَّىٰ مَاتَ، قُتِلَ بِهِ. وَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، وَعَاشَ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ، وَيَحْلِفُ الْمُقْسِمُونَ: أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ.

## (٣) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي [قَتْلِ][1] الْخَطَأ

الْقَوْلُ فِيهِ - عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِتَبْدِئَةِ الْمُدَّعِينَ لِلدَّمِ - كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: تُجْبَرُ الْيَمِينُ الْمُنْكَسِرَةُ عَلَىٰ مَنْ سَهْمُهُ قَلِيلٌ، كَمَا تُجْبَرُ عَلَىٰ صَاحِبِ السَّهْمِ الْكَبِيرِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ: تُجْبَرُ عَلَىٰ الَّذِي تُصِيبُهُ أَكْثَرُ.

**وَاتَّفَقُوا**: أَنَّ الدِّيَةَ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ مَوَارِيثِهِمْ، نِسَاءً كَانُوا أَوْ رِجَالًا، وَأَنَّ النِّسَاءَ يَحْلِفْنَ إِنِ انْفَرَدْنَ، وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ عَلَىٰ مَوَارِيثِهِنَّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعُونَ لِقَتْلِ الْخَطَأِ عَنِ الْأَيْمَانِ: هَلْ تُرَدُّ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، أَمْ لَا؟ عَلَىٰ مَا قَدْ رَسَمْنَاهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ، وَاللهِ أَعْلَمُ.

(١) من «الموطأ».

## (٤) بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

١٦٣٣/ ...- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، [يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَذُّوا، فَجَعَلُوا الدِّيَةَ لِلْعَصَبَةِ خَاصَّةً، عَلَىٰ مَا كَانَ يَقُولُهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ بِمَا حَدَّثَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٢)، فَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ(٣).

وَأَفْتَىٰ بِهِ الْعُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ فِي الْأَمْصَارِ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، إِلَّا مِمَّنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ [خِلَافِ](٤) سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، عَصَمَنَا اللهُ ﷻ، وَوَفَّقَنَا لِمَا يَرْضَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: تَوْرِيثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ؛ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَكَأَنَّ لَفْظَ الشَّافِعِيِّ - فِي كِتَابِهِ - لَفْظُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَعْنَىٰ فَسَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

(١) في الأصل: «يرثها من يرث الدية من الرجال والنساء»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «فكتب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من (ث).

## (٥) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

١٦٣٤/ ...- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ: أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ، وَلَا يَمِينٌ. وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ مِنْ مَالِكٍ شَهَادَةٌ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي قَسَامَةِ الْعَبِيدِ، وَأَنَّهُ قَدِ اسْتَحْسَنَ مَا وَصَفَ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ:

أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي دَارِ قَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ غُرْمُ دَمِهِ، وَلَا قَسَامَةَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ، إِذَا وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ، وَهُوَ كَالدِّيَةِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وُجِدَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ، وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا يَبْلُغُ بِهَا الدِّيَةَ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: فَقَالَ مَرَّةً - فِي عَبْدٍ وُجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ قَوْمٍ: فَهُوَ هَدَرٌ، لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ قَسَامَةٍ، وَلَا قِيمَةٍ. وَمَرَّةً قَالَ: تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ بِلَا قَسَامَةٍ. وَمَرَّةً قَالَ: تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ بِالْقَسَامَةِ.

---

(١) كذا في الأصل.

وَقَالَ زُفَرُ: عَلَىٰ رَبِّ الدَّارِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْعَبْدُ قَتِيلًا الْقَسَامَةُ وَالْقِيمَةُ.

وَرَوَىٰ[1] الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَسَامَةُ فِي الْعَبْدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ قَاتِلِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً.

**وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ الْعَبْدُ [كَالْحُرِّ][2] فِي ذَلِكَ، أَشْبَهَ مِنْهُ بِالسِّلَعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقَسَامَةُ كَذَلِكَ، وَقِيمَتُهُ كَدِيَةِ الْحُرِّ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ قَسَامَةً، فَلِأَنَّهُ مَالٌ؛ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، يُسْتَحَقُّ بِمَا تُسْتَحَقُّ الْأَمْوَالُ؛ مِنَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، عِنْدَ مَنْ رَأَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي جِرَاحِهِ، وَفِيمَا يُصَابُ بِهِ مِمَّا يُنْقِصُهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ][3]، لَا شَرِيكَ لَهُ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) في الأصل إلىٰ: «في الحد» خطأ، والمثبت من (ث).

(٣) تكرر في الأصل في نهاية الفقرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٥

# كتاب الجامع

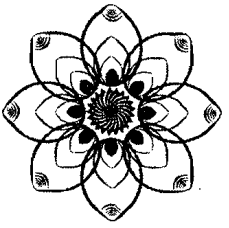

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا](١)

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ فَخْرُ الْأَئِمَّةِ جَمَالُ الْحُفَّاظِ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلَفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَصْلًا مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الشَّاطِبِيُّ، مِنَ الْأَنْدَلُسِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ الْحَافِظُ، فِي كِتَابِهِ مِنْ كِتَابِ(٢) «الِاسْتِذْكَارِ»، قَالَ:

## كِتَابُ «الْجَامِعِ»

مِنْ كِتَابِ(٣) «الْمُوَطَّأِ»، مِنَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، وَوَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنِي - أَيْضًا - أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاهُرْتِيُّ الْبَزَّازُ(٤)، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَسَرَّةَ، وَابْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَوَيْ عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَسَرَّةَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) سقط من (ث) و(ن).

(٢) في (ث): «كتب» خطأ.

(٣) في (ث): «كتب»!

(٤) في الأصل: «والبزاز» بزيادة الواو.

## (١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

١٦٣٥/ ١ - مَالِكٌ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»[٢]. يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

١٦٣٦/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ[٣]، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا دُعَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ:

فَالْمَعْنَىٰ فِيهِ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ: صَرْفُ الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ إِلَىٰ مَا يُكَالُ بِالْمِكْيَالِ، وَالصَّاعِ، وَالْمُدِّ، مِنْ كُلِّ مَا يُكَالُ. وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنْ يُسَمَّىٰ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرَبَ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَرَكَةُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ، وَكَانَتْ فِي الْمِكْيَالِ، لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ وَلَا فَائِدَةٌ، بَلْ لَوْ رُفِعَتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمُكَالِ، فَكَانَتْ فِي الْمِكْيَالِ، كَانَتْ

---

(١) في الأصل: «مالك بن أنس».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٠)، ومسلم (١٣٦٨).

(٣) في الأصل: «بمكة»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

مُصِيبَةً، وَهَذَا مُحَالٌ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْإِنْفَاقَ بِالْكَيْلِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ. وَقَدْ رُوِيَ - مَرْفُوعًا: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»(١).

**وَالْفَائِدَةُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ:**

الدُّعَاءُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي طَعَامِهِمْ، وَالنَّدْبُ إِلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْكَيْلِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الْكَيْلُ وَيُوزَنُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**»(٢).

**وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِيهِ مِنَ الْمَعَانِي:**

اخْتِصَاصُ الرَّئِيسِ فِي الْخَيْرِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالسُّلْطَانِ بِالْهَدِيَّةِ وَالطُّرْفَةِ؛ رَجَاءَ دُعَائِهِ بِالْبَرَكَةِ ،وَبِرًّا بِهِ، وَإِكْرَامًا لَهُ، وَتَبَرُّكًا بِدَعْوَتِهِ.

**وَأَمَّا دُعَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ:**

فَمُجَابٌ كُلُّهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَإِذَا كَانَتِ الْإِجَابَةُ مَرْجُوَّةً(٣) لِغَيْرِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِ ﷺ؟!

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا**» يُرِيدُ نَفْسَهُ، وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ بَايَعُوهُ، وَصَدَّقُوهُ، وَاتَّبَعُوهُ عَلَىٰ دِينِهِ فِي زَمَانِهِ. وَتُدْرِكُ بَرَكَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا**» كُلَّ مَنْ كَانَ حَيًّا مَوْلُودًا فِي مُدَّتِهِ(٤)، وَكُلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠، ٤٥٩٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٢): «هذا الحديث صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «موجودة.

(٤) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «دولته».

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِدُعَائِهِ طَعَامَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي دَعْوَتِهِ تِلْكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ؛ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا بِمَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ!

وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ لَمْ تُعْرَفْ فَضِيلَةُ مَكَّةَ بِهِ وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ فَضْلُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا، وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَدْ عَلِمْنَاهُ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ١٢٦].

وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةُ حَرَمًا آمِنًا؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»(١)، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»(٢).

**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الْقَوْلِ**: بِأَنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللهِ، وَقَالُوا فِي الْمَدِينَةِ: حَرَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ بِنَحْوِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٣) بْنُ إِسْمَاعِيلَ [الصَّائِغُ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، حِينَ نَزَلَ إِبْرَاهِيمُ بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ مَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الشَّامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ فِي جُرْهُمَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الملك. انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٢٥١).

(٤) سقطت من (ث).

فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: مَرَّ إِلَىٰ الصَّيْدِ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ، وَالْمَاءُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحْمِهِمْ وَمَائِهِمْ. قَالَهَا ثَلَاثًا(١).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَحْجُرُهَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٢٦]- أَيْضًا - فَإِنِّي أَرْزُقُهُ كَمَا أَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَأَخْلُقُ خَلْقًا لَا أَرْزُقُهُمْ؟ أُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ أَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء](٢).

ذَكَرَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، قَالَا: سَأَلَ الرِّزْقَ لِمَنْ آمَنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ دَلِيلًا عَلَىٰ فَضْلِهَا عَلَىٰ مَكَّةَ، لَكَانَتِ الشَّامُ وَالْيَمَنُ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَكَّةَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٢٤٠٢)، والضياء في «المختارة» (٣٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَرْفَعْهُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ - أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا. [قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا](١). فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»(٢). لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: فِي نَجْدِنَا، وَقَالَ: «**هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ...**» إِلَى آخِرِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ لِإِخْبَارِهِ عَنِ الشَّامِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ دَارُ كُفْرٍ، وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَوَاقِيتِ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**»(٣).

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهَا:**

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: حَجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ(٤).

وَقَالَ ﷺ: «**الْإِلْحَادُ فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ**»(٥).

وَجَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَالَ ﷺ: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(٦).

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١١٨٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرج البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (٧٦٦٦). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وَرَضِيَ اللهُ ﷻ مِنْ عِبَادِهِ بِحَطِّ أَوْزَارِهِمْ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْقَاصِدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَاجًّا مَرَّةً فِي دَهْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُدَيِّ بْنِ الْخِيَارِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ - يَقُولُ: «**وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ﷻ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ ﷻ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»(١).

وَهَكَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُدَيِّ بْنِ الْخِيَارِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي حِينِ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ**»(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُنْكَرٌ - لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَيَنْسُبُونَ وَضْعَهُ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَدَنِيِّ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَرَكُوهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٧): «وهو حديث صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥١٩) عن أبي هريرة ﷺ. قال الحاكم: «هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري». وتعقبه الذهبي فقال: « لكنه موضوع».

ابْنُ دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ[١] بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَىٰ الْأَرْضِ بِالْهِنْدِ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذِهِ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تُعْبَدَ فِيهَا؟ قَالَ: بَلْ مَكَّةُ. فَسَارَ آدَمُ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَعْبُدُونَ اللهَ ﷻ. فَقَالُوا: مَرْحَبًا يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنَا مُنْذُ أَلْفَيْ سَنَةٍ[٢].

فَهَذِهِ حِكَايَةُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَوْلُهُ، وَخَبَرُهُ، عَنْ مَكَّةَ.

**وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآدَابِ وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ:**

إِعْطَاءُ[٣] الصَّغِيرِ مِنَ الْوِلْدَانِ التُّحْفَةَ وَالطُّرْفَةَ، وَمَا يُسَرُّ بِهِ وَيُعْجِبُهُ وَيَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْكَبِيرِ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِ وَشِدَّةِ فَرَحِهِ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْأَطْفَالَ، وَيُلَاطِفُهُمْ، وَيُعْجِبُهُ أَنْ يَسُرَّهُمْ، وَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو[٤] قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ، دَفَعَهَا إِلَىٰ أَصْغَرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ[٥].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من «إمتاع الأسماع».

(٢) ذكره تقي الدين المقريزي في «إمتاع الأسماع» (١٠/ ٣٥٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس: ... فذكره. ولم أقف عليه في المطبوع من «جامع ابن وهب».

(٣) في (ث) و(ن): «وإعطاء» بزيادة الواو.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أو».

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧٣) من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُلَاطِفُنَا؛ حَتَّىٰ أَنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ [مِنْهَا][٢]

١٦٣٧/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ[٣] بْنِ عُمَيْرٍ[٤] بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ - مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا شَكَتْ مَوْلَاةُ ابْنِ عُمَرَ إِلَيْهِ حَالَهَا فِي مَعِيشَتِهَا، وَعَرَّضَتْ لَهُ بِالْمَسْأَلَةِ؛ رَجَاءَ رِفْدِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَفْتَخِرَ عِنْدَ جُلَسَائِهِ بِالْقِيَامِ بِهَا، فَذَكَرَ لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ، وَفَهِمَتْ عَنْهُ، وَقَعَدَتْ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا...» الْحَدِيثَ، خَرَجَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَلْزَمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ شِبَعِ بُطُونِهِمْ، وَعَلَى أَقَلَّ مِنَ الشِّبَعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ مَعَهُ عليه السلام حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللهِ ﷻ، جَدِيرٌ بِأَنْ يَنَالَ شَفَاعَتَهُ، وَشَهَادَتَهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمُؤَازَرَتِهِ، وَالرِّضَا بِالدُّونِ مِنَ الْعَيْشِ لِصُحْبَتِهِ.

وَلِلْمَدِينَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي فَضْلِهَا، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ، إِلَّا مَكَّةَ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ» مِنْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وهن»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه مسلم (١٣٧٧/ ٤٨٢).

«كِتَابِ الصَّلَاةِ»، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

**١٦٣٨/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَتْ بَيْعَتُهُ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَالْهِجْرَةِ لِوَطَنِهِ، وَالْمُقَامِ عِنْدَهُ. وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعَاتِ الَّتِي(٣) كَانَ يَأْخُذُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ(٤) النَّاسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهَهَا وَشَوَاهِدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) فِي بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَكَانَ عَلَىٰ النَّاسِ - فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - فَرْضًا إِذَا أَسْلَمُوا، أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَارٌ غَيْرُهَا، وَيُقِيمُوا مَعَهُ؛ لِصَرْفِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَزْوِ الْكُفَّارِ، وَحِفْظِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ، وَلِإِرْسَالِ مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ إِرْسَالِهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي سِيرَتِهِ ﷺ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ مَكَّةَ. وَكَانَ بَقَاءُ مَنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْكُفْرِ مُسْلِمًا حَرَامًا عَلَيْهِ، إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ فِي دَارِ الشِّرْكِ**»(٦).

وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمْ حَرَامًا رُجُوعُهُمْ مِنْ هِجْرَتِهِمْ إِلَىٰ أَعْرَابِيَّتِهِمْ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٩)، ومسلم (١٣٨٣).

(٢) في (ث): «لبيعته» خطأ.

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٤) في الأصل: «عن» خطأ.

(٥) (١٢/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) عن جرير بن عبد الله ﷺ. وإسناده حسن.

وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١).

وَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا لَحِقَهُ مِنَ الْوَعْكِ، أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَىٰ وَطَنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِمَّنْ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، بَلْ كَانَ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَّهُمْ أَجْدَرُ ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التَّوْبَة:٩٧].

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا»:**

فَلَا خُبْثَ أَكْثَرُ دَنَاءَةً مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ صُحْبَتِهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»:**

فَالنَّاصِعُ: السَّالِمُ الْخَالِصُ الْبَاقِي عَلَى النَّارِ. وَالنَّقِيُّ: الطَّيِّبُ مِنَ الْحَدِيدِ.

قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ:

**أَتَاكَ بِقَوْلٍ هَلْهَلِ النَّسْجِ(٣) كَاذِبٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ نَاصِعُ**

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ عليه السلام: «**قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ**»(٥).

وَحَدِيثُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٠٢). وإسناده صحيح.

(٢) (١٢/ ٢٢٣).

(٣) في (ث): «النسخ»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «لسان العرب» (هـ ل ل).

(٤) (١٢/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٦٢)، ومسلم (١٨٦٣).

اللهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ»(١).

وَقَالَ عليه السلام: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(٢).

١٦٣٩/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُهُ عليه السلام: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ»:

يُرِيدُ: أَنَّهُ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْهَا الْقُرَىٰ الْكَثِيرَةَ. وَكَذَلِكَ فَتَحَ اللهُ تَعَالَىٰ بِرَحْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ اسْمُهَا: يَثْرِبَ، فَسَمَّاهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْمَدِينَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَنْفِي النَّاسَ»:

فَكَلَامٌ عُمُومٌ، مَعْنَاهُ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ مِنَ النَّاسِ - عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَيَاتِهِ - إِلَّا مَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُصْرَتِهِ، وَصُحْبَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ صُحْبَتِهِ وَالْمُقَامِ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ: خُرُوجُ الْجِلَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَسَائِرِ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الدِّينَ وَالْقُرْآنَ. فَكَمْ مِنْهُمْ سَكَنَ حِمْصَ، وَدِمَشْقَ، وَسَائِرَ دِيَارِ الشَّامِ. وَكَمْ مِنْهُمْ سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَغَيْرَهَا، وَسَائِرَ دِيَارِ الْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا. وَلَمْ يَخْتَطَّ مَنِ اخْتَطَّ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَغَيْرَهَا مِنْهُمْ، إِلَّا بِإِذْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٦٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٣). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

١٦٤٠/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٌ، فِي «الْمُوَطَّأ»، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَىٰ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنْ اللهَ كَانَ يُعَوِّضُ رَسُولَهُ أَبَدًا خَيْرًا مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْهُ. وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا مَنْ لَمْ يُعَوِّضْهَا اللهُ خَيْرًا(٣) مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ دَجَاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ إِلَيْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤١/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبَسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَمِنَ الْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عليه السلام. فُتِحَتْ بَعْدَهُ تِلْكَ الْبُلْدَانُ، وَتَحَمَّلَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ، مِمَّنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٠) عن عروة مرسلًا.

(٢) (٢٢/ ٢٧٩).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «هو».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

كَانَ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «يَبُسُّونَ»(١):**

فَيُرْوَىٰ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْضًا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَىٰ، مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: «يَبُسُّونَ»: يَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: مَعْنَاهُ: يَسِيرُونَ؛ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الْوَاقِعَةِ].

وَرَوَاه ابْنُ وَهْبٍ: «يُبَسُّونَ» بِضَمِّ الْيَاءِ، مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْخُرُوجَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَفَسَّرَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُزَيِّنُونَ لَهُمُ الْبَلَدَ الَّذِي جَاؤُوا مِنْهُ، وَيُحَبِّبُونَهُ إِلَيْهِمْ، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَىٰ الرَّحِيلِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ إِبْسَاسِ(٢) الْحَلُوبَةِ عِنْدَ حِلَابِهَا؛ كَيْ تُدِرَّ بِاللَّبَنِ، وَهُوَ أَنْ يَجُرَّ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا وَصَفْحَةِ عُنُقِهَا؛ أَنَّهُ يُزَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»:**

فَالْخَيْرُ هَا هُنَا مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَفْضَلُ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(٣).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يلبسون».

(٢) في (ث): «إلباس» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٤/ ٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٩٨ بغية)، والبزار (٢١٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧)، و «شرح معاني الآثار» (٤٨٠٠) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٥ - ١٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤ - ٥): «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - هَذَا - مَكَّةَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْهِ كَمَا تُفْتَحُ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَالْيَمَنُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ عَلَىٰ أَهْلِهَا خَاصَّةً فَرْضُهَا[1]: أَنْ لَا يَنْصَرِفَ أَحَدٌ مِنْ مُهَاجِرِيهَا إِلَيْهَا أَبَدًا، وَلَا يَسْتَوْطِنُهَا وَلَا يَنْزِلُهَا إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا. وَعَلَىٰ ذَلِكَ انْعَقَدَتِ الْبَيْعَةُ لِلْأَنْصَارِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ بَعْدَهُ، لَيْسَ مِمَّنْ وَصَفْنَا حُكْمَه. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**١٦٤٢/ ٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَىٰ [بَعْضِ][3]سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي؛ الطَّيْرِ، وَالسِّبَاعِ»[4].**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: اخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ ابْنِ حِمَاسٍ هَذَا، فَقِيلَ: يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ. وَقِيلَ: يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ. وَقِيلَ: إِنَّ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ غَيْرُ ابْنِ حِمَاسٍ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ هَكَذَا، غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَلَا مُسَمًّىٰ، كَمَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ» فِي «التَّمْهِيدِ»[5]، وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ عِنْدَهُمْ بِالْبَيِّنِ. وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ فِي حُكْمِ دَمٍ، وَلَا فَرْجٍ، وَلَا مَالٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فَاضِلًا عَابِدًا مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

---

(١) في (ث): «فرضا» خطأ.

(٢) (٢٢/ ٢٢٦).

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣١١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «علىٰ شرط مسلم». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٢٨٩): «منكر بذكر جملة الكلب».

(٥) (٢٤/ ١٢١- ١٢٢).

وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ يَكُونُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَمَعْنَىٰ «يُغَذِّي»: أَيْ: يَبُولُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ»: شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْعَوَافِي» وَتَفْسِيرُهُ لَهُ بِالطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ:

فَكَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُحْيِي أَرْضًا، فَتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ، أَوْ يَشْرَبُ مِنْهَا [كَبِدٌ حَرَّىٰ](١)، إِلَّا كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا»(٢).

وَالْعَافِيَةُ: وَاحِدَةُ الْعَوَافِي، وَالْعَافِي: الطَّالِبُ لِلْحَاجَةِ، وَجَمْعُهُ عَوَافِي، وَعُفَاةٌ.

قَالَ الْأَعْشَىٰ:

يَطُوفُ الْعُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ ... كَطَوْفِ(٣) النَّصَارَىٰ بِبَيْتِ الْوَثَنِ

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَسْرِيِّ أَيْضًا:

أَخَالِدُ إِنِّي لَمْ أَزُرْكَ لِحَاجَةٍ ... سِوَىٰ أَنَّنِي عَافٍ وَأَنْتَ جَوَادُ

أَخَالِدُ بَيْنَ الْحَمْدُ وَالْأَجْرِ(٤) حَاجَتِي ... فَأَيُّهُمَا تَأْتِي فَأَنْتَ عِمَادُ

---

(١) في الأصل: «يد جوىٰ»، وفي (ث): «كبد» فقط، وفي (ن): «ذو جوىٰ»، والصواب ما أثبتناه من المعجم الكبير.
وَالحَرَّىٰ: فَعْلَىٰ مِن الحَرّ، وَهِيَ تأنيثُ حَرَّان، وهُما لِلمبالغة، يُريد: أنَّها لِشِدّة حَرِّها قَدْ عطِشَتْ ويبِسَتْ مِنَ الْعَطَشِ. وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ فِي سَقْي كلِّ ذِي كَبِد حَرَّىٰ أجْرًا. وَقِيلَ: أرادَ بالكَبد الحَرَّىٰ حَياة صاحِبها؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكُونُ كَبِدُه حَرَّىٰ إِذَا كَانَ فِيهِ حَياةٌ، يَعْنِي: فِي سَقْي كلِّ ذِي رُوح مِن الحَيَوان. «النهاية» (ح ر ر).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٩٤٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٧): «وفيه موسىٰ بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وتفرد عن قريبة شيخته».

(٣) في (ث): «كطواف»، والصواب ما أثبتناه من «لسان العرب» (و ث ن).

(٤) في (ث): «الأجر والحمد» هكذا. وفي (ن): «الأجر والمجد» والصواب ما أثبتناه كما في «المجالسة

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَيْنِ حَسَنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ حِمَاسٍ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٦٤٣ / ٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا إِشْفَاقٌ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَقَدْ خَرَجَ الْفُضَلَاءُ الْجِلَّةُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخَافُوا مَا خَافَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَا الْخَوْفُ هَذَا وَالتَّوْبِيخُ لِلنَّفْسِ إِلَّا زِيَادَةٌ فِي صَلَاحِ الْعُمْرِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ - هَذَا - حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَا قُلْنَا وَتَأَوَّلْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ: أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمٍ - مَوْلَاهُ - مِنَ الْمَدِينَةِ، كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَتَبَ إِلَىٰ الْوَلِيدِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ كَهْفٌ لِأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبِغْضَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَجَاوَبَهُ الْوَلِيدُ: إِنِّي أَعْزِلُهُ. فَعَزَلَهُ، وَوَلَّىٰ عُثْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْمُزَنِيَّ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَذْكُورِ. فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ بِالسُّوَيْدَاءِ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: مَا رَأَيْتُ ثَلَاثَةً مُجْتَمِعِينَ(٣) خَيْرًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَوْلَاهُ مُزَاحِمٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

وجواهر العلم» رقم (١٦٥٦).

(١) (٢٤/ ١٢٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ١٥١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في الأصل: «مجتمعون» خطأ.

## (٣) بَابُ [مَا جَاءَ][1] فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١٦٤٤/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو[2]- مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»[3].

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ مَعَانِيَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ.

ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مولىٰ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدِمُنِي»، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

فَلَمْ أَزَلْ أَخْدِمُهُ، [حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ جَاؤُوا بِهَا، وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ وَرَاءَهُ عَلَىٰ كِسَائِهَا. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا، فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاؤُهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»[4].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) بعده في الأصل و(ن): «بن أبي عمرو».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥)..

قَالَ أَبُو عُمَر:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أُحُدٍ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»:

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُونَهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَالْمَعْنَىٰ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، كَالْمَعْنَىٰ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفَ: ٨٢]، يَعْنِي: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُحُدٍ هَذَا: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، يَعْنِي: الْأَنْصَارَ السَّاكِنِينَ قُرْبَهُ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحِبُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، وَأَعَانُوهُ عَلَىٰ إِقَامَةِ دِينِهِ ﷺ.

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَجَازِ - أَيْضًا - وَجْهٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْرَحُ بِأُحُدٍ إِذَا طَلَعَ لَهُ؛ اسْتِبْشَارًا بِالْمَدِينَةِ وَمَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَيُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ، وَيَبْتَهِجُ لِلْأَوْبَةِ مِنْ سَفَرِهِ، وَالنُّزُولِ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَحِبَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّنَا»: أَيْ: لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْحُبُّ، لَأَحَبَّنَا كَمَا نُحِبُّهُ. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا بِشَوَاهِدَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَحَبَّتَهُ حَقِيقِيَّةٌ، كَمَا يُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَةً وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ النَّاسُ، وَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَضَعَ(٢) اللهُ مَحَبَّةَ رَسُولِهِ فِي الْجَمَادِ، وَفِيمَا لَا يَعْقِلُ كَمَعْقِلِ الْآدَمِيِّينَ، كَمَا وَضَعَ اللهُ خَشْيَتَهُ فِي الْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ بِأَنَّ مِنْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ(٣)، وَكَمَا وَضَعَ فِي الْجِذْعِ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ حَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النَّاقَةِ لِوَلَدِهَا. رَوَاهُ أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَخَطَبَ عَلَيْهِ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ(٤).

---

(١) (١٩/ ١١٢ - ١١٣).

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يصنع».

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٨٣).

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٤٤].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ»:**

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ الْخُزَاعِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ](٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ - أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحِ ابْنَ عَمْرٍو الْخُزَاعِيَّ، ثُمَّ الْكَعْبِيَّ، يَقُولُ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، لَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسُ، وَأَنَّهَا الْيَوْمَ حَرَامٌ، كَمَا حَرَّمَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**»(٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حدثني جرير، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعَضَّدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاؤُهُ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ

---

(١) (٢٠/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١). وإسناده ضعيف.

لِقَيْنِهِمْ(١) وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا هُوَ(٣) الصَّحِيحُ وَالْحَقِيقَةُ، لَا الْمَجَازُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النَّمل:٩١].

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ حَرَّمَهَا عَلَىٰ لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْر، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ](٤) مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ [أَبِي](٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ [أُمِّ](٦) فَهْمٍ(٧) - قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨): «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَىٰ لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ**».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»**، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَة:

**١٦٤٥/ ١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ](٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ(١٠) بِالْمَدِينَةِ [تَرْتَعُ](١١) مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»**(١٢)

---

(١) في (ث) و(ن): «لقبورهم»، والصواب ما أثبتناه من الأصل، وكما عند البخاري ومسلم.

(٢) في (ث): «هذا يوم» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) سقط من (ث).

(٥) سقطت من (ث) و(ن)، والمثبت من «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٢).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) في (ث) و(ن): «فكيهة» خطأ، والمثبت من «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٢). وفي «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩٣): «أم مشكم».

(٨) بعده في الأصل زيادة: «يقول».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) في الأصل: «اضباري» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(١١) من «الموطأ».

(١٢) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢/ ٤٧١).

قَالَ أَبُو عُمَر:

**اللَّابَتَانِ**: هُمَا الْحَرَّتَانِ. وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي أُلْبِسَتِ الْحِجَارَةَ السُّودَ الْجُرْدَ، وَجَمْعُ اللَّابَةِ: لَابَاتٌ وَلُوبٌ.

وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، قِيلَ لَهُ: فَمَا حَرُمَ مِنْهَا فِي قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: حَدُّ ذَلِكَ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: اللَّابَتَانِ:

**إِحْدَاهُمَا**: الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ بِغَرْبِيِّ الْمَدِينَةِ.

**وَالْأُخْرَىٰ**: مِمَّا يَلِيهَا مِنْ شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَرَّتَيْنِ حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا وَحْشٌ، أَوْ طَيْرٌ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَحَرَّةٌ أُخْرَىٰ مِمَّا يَلِي قِبْلَةَ الْمَدِينَةِ، وَحَرَّةٌ رَابِعَةٌ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْمَدِينَةِ، فَمَا بَيْنَ هَذِهِ الْحِرَارِ فِي الدُّورِ كُلِّهَا حَرَامٌ أَنْ يُصَادَ فِيهَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فِيمَا صَادَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ وَأَتْبَاعُهُمْ: أَنْ لَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ، وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ، فَقَالَتْ: فِيهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَرَمُ نَبِيٍّ، قِيَاسًا عَلَىٰ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ[1] الْمَدِينَةِ لَا يَجُوزُ.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أهل».

ذَكَرَ مَالِكٌ:

**١٦٤٦/ ١٢ - عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَبًا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ(١).**

**قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا؟!**

**١٦٤٧/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ، قَدْ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي، فَأَرْسَلَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**الْأَسْوَافُ**: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ.

**وَالنُّهَسُ**: طَائِرٌ يُقَالُ: إِنَّهُ الصُّرَدُ(٢). وَقِيلَ: إِنَّهُ يُشْبِهُ الصُّرَدَ، وَلَيْسَ بِالصُّرَدِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الصُّرَدِ؛ مِثْلَ الْقُطَامِيِّ(٣)، وَالْبَاشِقِ(٤). وَقِيلَ: إِنَّهُ الْيَمَامُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِحِبَالَتَيْنِ لَهُمَا إِلَى الْأَسْوَافِ؛ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، فَصَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ طَائِرًا يُقَالُ(٥) لَهُ: النُّهَسُ، فَشَكَلَهُ. قَالَ: فَدَقَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابَ الْحَائِطِ، فَنَاوَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ النُّهَسَ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَرَأَىٰ مَعِي النُّهَسَ، فَقَالَ: أَصِدْتُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم ٤٨٣٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٣): «ورجاله رجال الصحيح»..

(٢) الصُّرَدُ: طائر أكبر من العصفُور ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به. «المعجم الوسيط» (ص ر د).

(٣) القطامي: الصَّقْر. «المعجم الوسيط» (ق ط م).

(٤) الباشق: نوع من جنس البازي، من فصيلة العُقاب النَّسْريَّة، وهو من الجوارح، يُشْبِه الصقر، ويتميَّز بجسمٍ طويل، ومنقار قصير بادي التَّقوّس. «المعجم الوسيط» (ب ش ق).

(٥) في (ث): «قال» خطأ.

نَاوِلْنِيهَا، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ، فَحَلَّ شِكَالَهُ، وَسَوَّى رِيشَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ يَدِي، فَصَكَّ قَفَايَ. ثُمَّ قَالَ: يَا خَبِيثٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصْطَادَ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ؟(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكٌ - فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - يَقُولُونَ: هُوَ شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، كَانَ مَالِكٌ لَا يَرْضَاهُ، فَلَمْ يُسَمِّهِ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِشُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِنْ وُجُوهٍ:

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ نَهْسًا بِالْأَسْوَافِ، فَأَخَذَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ شُرَحْبِيلُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَصَبْتُ طَائِرًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَآنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي، فَأَرْسَلَهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادٍ(٢) بْنِ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ نَلْعَبُ فِي حَائِطٍ لَهُ، وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا. فَصَاحَ بِنَا، وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا(٣)، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢٢٥)، وأحمد (٢١٥٧٦) ط. الرسالة، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم ٤٩١٠)، والبيهقي (٩٩٧١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٣): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وشرحبيل، وثقه ابن حبان، وضعفه الناس».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «زيد»، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠). وانظر السابق.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَدَهُ قَدِ اصْطَادَ طَائِرًا، يُقَالُ لَهُ: نُهَسٌ، فِي الْأَسْوَافِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ مِنِّي، فَأَرْسَلَهُ، وَضَرَبَنِي، وَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(١)، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ مَالِكٌ: تَحْرِيمُ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، وَتَحْرِيمُ الشَّجَرِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ - فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ - رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَهَا أَنْ يُعْضَدَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَضْرِبُ بَنِيهِ إِذَا صَادُوا فِيهَا، وَيُرْسِلُ الصَّيْدَ(٢).

وَرَوَىٰ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ الْمَدِينَةِ، أَوْ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا، فَخُذُوا سَلَبَهُ**»(٣).

وَأَخَذَ سَعْدٌ سَلَبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ فَهِمُوا مَعْنَىٰ تَحْرِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ، وَاسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ، وَأَمَرُوا بِهِ، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ؟ بَلِ الرُّشْدُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ، وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ الَّتِي نَقَلُوهَا(٤)، وَفَهِمُوهَا، وَعَمِلُوا بِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْتَلُ الْجَرَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: صَيْدُ الْمَدِينَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ شَجَرِهَا.

---

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٤/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣٧)، وأحمد (١/ ١٧٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٦٠): «إسناده صحيح».

(٤) بعده في الأصل و(ن): «فهموها». وشكلتها (ن) مع الكلمة بعدها هكذا: «فَهِموها وفَهَّموها».

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ دَارَهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(١)». وَأَبُو عُمَيْرٍ أَخٌ صَغِيرٌ لِأَنَسٍ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ(٢).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النُّغَرُ صِيدَ فِي غَيْرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَبَضَ وَلَمْ يَتَزَمْزَمْ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا - مَعْنَاهُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ فِي النُّغَيْرِ.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنِ احْتَجَّ لِسُقُوطِ التَّحْرِيمِ لِصَيْدِ الْمَدِينَةِ؛ بِسُقُوطِ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِهَا، فَفَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ - لَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِ مَكَّةَ إِلَّا عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ(٤) قَبْلَنَا جَزَاءٌ فِي صَيْدِ مَكَّةَ، وَنَزَعُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [الْآيَة](٥) [الْمَائِدَةِ: ٩٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا(٦) تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [الْآيَة](٧) [الْمَائِدَةِ: ٩٥].

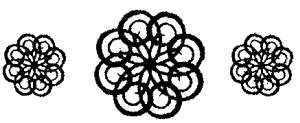

(١) النُّغَيْر: هو تصغير النُّغَر، وهو طائر يُشْبِه العُصْفور، أحمر المِنْقار. «النهاية» (ن غ ر).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١١٢)، وأبو يعلىٰ (٤٦٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) بعده في (ث) زيادة: «من».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (ن): «ولا» خطأ.

(٧) سقطت من (ث).

## (٤) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

١٦٤٨/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا][٢] قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[٣].

١٦٤٩/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ[٤] مِنْ فَوْقِهِ[٥]

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حذفه».

(٥) أخرجه الجوهري في «مسند الموطأ» ص (٥٧١). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٦٣): «منقطع».

هَكَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ قَوْلَ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ. لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُ بِلَالٍ، وَقَوْلُ عَامِرِ بْنِ فهيرة. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي رَجَزِ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ:

**كَالثَّوْرِ[1] يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ[2]**

وَذَكَرُوا أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْهِمْ، وَالسَّائِلَ لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَالْقَائِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**»: رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا عَائِشَةُ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ - تَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ أَبَاهَا، وَبِلَالًا، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ - فِي بَيْتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ يَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ يَا عَامِرُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا مَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ «عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ» فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِأَسَانِيدِهَا، وَسِيَاقَةِ مُتُونِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3]، وَذَكَرْنَا بِلَالًا، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، بِمَا يَجِبُ وَيَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِمَا، فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ»**: فَهُمَا نَبْتَانِ[4] مِنَ الْكَلَأِ، يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأَوْدِيَتِهَا، لَا يَكَادَانِ[5] يُوجَدَانِ بِغَيْرِهَا.

---

(١) في (ث): «الثور»، والصواب ما أثبتناه من مسند الحميدي، وانظر: «لسان العرب» (ط و ق).

(٢) أخرجه الحميدي (٢٢٥).

(٣) (٢٢/ ١٩١).

(٤) في (ث): «بنتان» خطأ.

(٥) في الأصل: «لا يكاد»، وفي (ث): «لا يكادا»، وضبطناه.

وَ«شَامَةٌ وَطَفِيلٌ»: جَبَلَانِ، بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْ بَيْتَيْ بِلَالٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَخٍّ[1] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

بِفَخٍّ: مَكَانٌ بِوَادٍ.

وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَخْبَارُ مَكَّةَ»: فَخٌّ: الْوَادِي الَّذِي بِأَصْلِ الثَّنِيَّةِ الْبَيْضَاءِ إِلَىٰ بَلْدَحٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قُرْبَ ذِي طُوَىٰ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَادِي عَرَفَاتٍ[2]. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ الَّذِي عَنَىٰ الشَّاعِرُ النُّمَيْرِيُّ فِي قَوْلِهِ:

مَرَرْنَ بِفَخٍّ رَامِحَاتٍ[3] عَشِيَّةً ... يُلَبِّينَ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَمِرَاتِ

وَقَالَ آخَرُ:

مَاذَا بِفَخٍّ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطِّيبِ ... وَمِنْ جَوَارٍ[4] تَقِيَّاتٍ[5] رَعَابِيبِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ: «وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ خُمٍّ[6]، أَوِ الْجُحْفَةِ»[7]، شَكَّ فِي ذَلِكَ.

وَخُمٌّ[8]: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَفِيهِ غَدِيرٌ يُقَالُ لَهُ: غَدِيرُ خُمٍّ. وَفِيهِ قَالَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بنفخ».

(٢) في (ث): «عرفان» خطأ.

(٣) في (ن): «رامحات»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «الأغاني» (٥/ ١٨١).

(٤) في (ث) و(ن): «حوار»، والصواب ما أثبتناه كما في «أخبار مكة - للفاكهي» (٦/ ٤٨٥).

(٥) في (ن): «نقيات»، وما أثبتناه كما في «أخبار مكة» السابق.

(٦) في الأصل: «خما» خطأ.

(٧) انظر: التخريج السابق.

(٨) في الأصل: «وخما» خطأ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ»(١).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ: «وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ مَهْيَعَةَ». وَمَهْيَعَةُ هِيَ الْجُحْفَةُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

بَيَانُ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ حَتَّىٰ الْآنَ مِنْ تَنَكُّرِ(٢) الْبُلْدَانِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَوَاءَ الْبَلَدِ، وَلَمْ يَشْرَبْ قَبْلُ مِنْ مَائِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا بِهَا وَعَكٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَيَّزُ عَنْ بَدْرٍ ...وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ(٣).

**وَفِيهِ:**

بَيَانُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ حَنِينِهِمْ إِلَىٰ أَوْطَانِهِمْ، وَتَلَهُّفِهِمْ عَلَىٰ فِرَاقِ بُلْدَانِهِمُ، الَّتِي كَانَ مَوْلِدَهُمْ بِهَا، وَمَنْشَأَهُمْ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ مَيَّادَةَ، وَاسْمُهُ الرَّمَّاحُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِحَرَّةِ لَيْلَىٰ حَيْثُ رَبَّتْنِي أَهْلِي

بِلَادٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي ... وَقُطِّعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي

وَقَدْ يُرْوَىٰ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢١) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو حديث صحيح له شواهد كثيرة.

(٢) في (ث): «تنكير».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٦٢). وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

..... هَـلْ أَبِيْـتَنَّ لَيْلَـةً بِوَادِي الْخَزَامَا حَيْثُ رَبَّتْنِي أَهْلِي

وَقَالَ آخَرُ:

أَحَـبُّ بِـلَادِ اللهِ مَـا بَـيْنَ مَنِـيحٍ إِلَيَّ وَسَلْمَىٰ أَنْ تَصُوبَ سَحَابُهَا

بِـلَادٌ بِهَـا حَـلَّ الـشَّبَابُ تَمَـائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَـسَّ جِلْـدِي تُرَابَهَـا

**وَفِيهِ:**

عِيَادَةُ الْجِلَّةِ الْأَشْرَافِ السَّادَةِ لِمَوَالِيهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ؛ وَذَلِكَ تَوَاضُعٌ مِنْهُمْ.

وَكَانَ بِلَالٌ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ(١) عَبْدَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَعْتَقَهُمَا.

**وَفِيهِ:**

تَمَثُّلُ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ بِالشِّعْرِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ الرَّقِيقِ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خِنًىٰ وَلَا فُحْشٌ.

**وَفِيهِ:**

رَفْعُ الْعَقِيرَةِ بِالشِّعْرِ. وَرَفْعُ الْعَقِيرَةِ: هُوَ الْغِنَاءُ الْعَرَبِيُّ؛ يُسَمُّونَهُ: غِنَاءَ الرُّكْبَانِ، وَغِنَاءَ النَّصَبِ وَالْحِدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

**وَالْعَقِيرَةُ:** صَوْتُ الْإِنْشَادِ. قَالَهُ «صَاحِبُ الْعَيْنِ».

وَرَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْأَرْقَمِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ، يَتَغَنَّىٰ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: وَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَخْشَىٰ للهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «فهير».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ١٩٧).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ][(١)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَ زَادُ الرَّاكِبِ الْغِنَاءُ نَصَبًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [الْغِنَاءُ][(٢)] مِنْ زَادِ الْمُسَافِرِ. أَوْ قَالَ: مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ[(٣)] رَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ [عَلَى الْأُخْرَىٰ][(٤)]، يَتَغَنَّىٰ النَّصَبَ.

وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي رُؤْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْشَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ:

**طَافَ الْخَيَالَانِ فَهَاجَا سَقَمَا[(٦)] خَيَالُ تُكَنَّىٰ وخَيَالٌ تُكَتَّمَا[(٧)]**

**قَامَتْ تُرِيكَ خَشْيَةَ أَنْ تَصْرِمَا سَاقًا بَخَنْدَاةً[(٨)] وَكَعْبًا أَدْرَمَا[(٩)]**

**وَكَفَلًا مِثْلَ النَّقَا أَوْ أَعْظَمَا**

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنَّا نُنْشِدُ مِثْلَ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَّةَ [الَّتِي] أَوَّلُهَا:

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي هريرة»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٢) في الأصل: «لا للغناء»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل: «أن»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) من «التمهيد» السابق.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «الوثن»، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ١٩٧).

(٦) في (ث): «تغنيا»، والصواب ما أثبتناه من«أخبار مكة» (٤/ ١١٠).

(٧) في (ث): «خيال خيال تكنىٰ تكتما»، والصواب ما أثبتناه من«أخبار مكة».

(٨) البخنداق: هي التامة القصب. «النهاية» (ب خ ن د).

(٩) الأدرم: الكبير العظم. «النهاية» (د ر م).

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ

وَفِيهَا مِنَ التَّشْبِيبِ وَالْمَدِيحِ ضُرُوبٌ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ الشِّعْرَ، وَيَسْتَحْسِنُ الْحَسَنَ مِنْهُ، وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(١).

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَائِرًا [مَرَّةً](٢)، فَسَمِعَهُ يَتَغَنَّىٰ:

وَكَيْفَ ثَوَائِي بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا قَضَىٰ ... وَطَرًا مِنْهَا جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ

وَرُوِّينَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مَرَّ فِي بَعْضِ أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ [مَرَّةً](٣)، فَسَمِعَ الْأَخْضَرَ الْجَدِّيَّ يَتَغَنَّىٰ فِي دَارِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ:

تَضَوَّعَ مِسْكًا بَطْنُ نُعْمَانَ إِذْ مَشَتْ ... بِهِ زَيْنَبُ فِي نِسْوَةٍ خَفِرَاتِ

فَوَقَفَ وَقَالَ: هَذَا - وَاللهِ - مَا يَلَذُّ اسْتِمَاعُهُ. [ثُمَّ](٤) قَالَ سَعِيدٌ:

وَلَيْسَتْ كَأُخْرَىٰ أَوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا(٥) ... وَأَبْدَتْ بَنَانَ الْكَفِّ بِالْجَمَرَاتِ(٦)

وَعَلَتْ فَتِيتَ الْمِسْكِ وَحْفًا مُرَجَّلًا ... عَلَىٰ مِثْلِ بَدْرٍ لَاحَ فِي الظُّلُمَاتِ

وَقَامَتْ تُرَائِي(٧) يَوْمَ جَمْعٍ فَأَفْتَنَتْ ... بِرُؤْيَتِهَا مَنْ رَاحَ مِنْ عَرَفَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) السابق نفسه.

(٥) في الأصل: «درعه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٠).

(٦) في الأصل: «للحجرات» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٠).

(٧) في الأصل: «تراعي» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٠).

قَالُوا: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الشِّعْرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْبَيْتُ الَّذِي سَمِعَهُ سَعِيدٌ مِنَ الْأَخْضَرِ الْجِدِّيِّ، هُوَ مِنْ شِعْرِ النُّمَيْرِيِّ، يُعْرَفُ بِذَلِكَ، وَهُوَ ثَقَفِيٌّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: النُّمَيْرِيُّ؛ نِسْبَةً إِلَىٰ جَدِّهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ، كَانَ يُشَبِّبُ بِزَيْنَبَ أُخْتِ الْحَجَّاجِ، وَشِعْرُهُ هَذَا حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ نَذْكُرُهُ ها هنا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعْنَىٰ الْبَابِ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ مُجْتَمِعًا، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ مُفْتَرِقًا، يَتَمَثَّلُ مِنْهُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ وَالْأَبْيَاتِ، وَقَدْ جَمَعْتُهُ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ:

تَضَوَّعَ مِسْكًا بَطْنُ نُعْمَانَ أَنْ مَشَتْ ... بِهِ زَيْنَبٌ فِي نِسْوَةٍ خَفَرَاتِ

فَأَصْبَحَ مَا بَيْنَ الْهُوَيمَا فَجَذْوَةٌ ... إِلَىٰ الْمَاءِ مَاءِ الْجَدعِ فِي الْعَشَرَاتِ

لَهُ أَرَجٌ مِنْ مِجْمَرِ الْهِنْدِ سَاطِعٌ ... تَطْلُعُ رَيَّاهُ مِنَ الْكَفَرَاتِ

وَلَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَ سِرْبٍ لَقِيتُهُ ... خَرَجْنَ مِنَ التَّنْعِيمِ مُبْتَكِرَاتِ

تَهَادَيْنَ مَا بَيْنَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَأَصْبَحْنَ لَا شَعْثًا وَلَا عَطِرَاتِ

أَعَاذَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ عَرْشُهُ ... [مَوَاشِيَ بِالْبَطْحَاءِ مُرْتَجِزَاتِ][1]

مَرَرْنَ بِفَخٍّ ثُمَّ رَحْنَ عَشِيَّةً ... يُلَبِّينَ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَمِرَاتِ

يُخَمِّرْنَ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَا ... وَيَخْرُجْنَ وَسْطَ اللَّيْلِ مُعْتَجِرَاتِ

تُقَسِّمْنَ لِي يَوْمَ نُعْمَانَ أَنَّنِي ... رَأَيْتُ فُؤَادِي عَازِمَ النَّظَرَاتِ

جَلَوْنَ وُجُوهًا لَمْ يَلُحْهَا سَمَائِمُ ... حَرُورٍ وَلَمْ يُسْفَعْنَ[2] بِالصَّرَّاتِ[3]

فَقُلْتُ تُعَافَينِي الظِّبَاءُ تَنَاوَلَتْ ... تُبَاعَ غُصُونِ الْوَرْدِ مُهْتَصِرَاتِ

وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النُّمَيْرِيِّ أَعْرَضَتْ ... وَكُنَّ مِنْ أَنْ يَلْقَيْنَهُ حَذِرَاتِ

---

(١) في (ث): «أو انس بالبطحاء مؤتجرات» خطأ.

(٢) في (ث): «يسعفن» خطأ.

(٣) كذا في الأصل.

فَأَدْنَيْنَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْمُوشِي[١] وَالْحِبَرَاتِ
فَكِدْتُ اشْتِيَاقًا نَحْوَهَا وَصَبَابَةً تَقَطَّعُ نَفْسِي دُونَهَا حَسَرَاتِ
فَرَاجَعْتُ نَفْسِي وَالْحَفِيظَةَ بعد ما بَلَلْتُ رِدَاء الْعَصَبِ بِالْعَبَرَاتِ

وَأَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَاسْتَجَارَ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَجَارَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ رَكْبُكَ يَا نُمَيْرِيُّ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَحْمِرَةٍ، عَلَيْهَا زَيْتٌ وَزَبِيبٌ. فَضَحِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالْإِجَازَةِ فِي الْغِنَاءِ، عَلَىٰ أَنَّ جُمْهُورَهُمْ يَكْرَهُونَ غِنَاءَ الْأَعَاجِمِ، وَيُجِيزُونَ غِنَاءَ الْأَعْرَابِ، وَأَثْبَتْنَا هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٦٥٠/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ»[٢].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْأَنْقَابُ: الطُّرُقُ[٣] وَالْفِجَاجُ، وَالْوَاحِدُ مِنْهَا: نَقْبٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴿٣٦﴾﴾ [ق]، أَيْ: جَعَلُوا فِيهَا طُرُقًا وَمَسَالِكَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

فَضْلٌ كَبِيرٌ[٤] لِلْمَدِينَةِ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ فِتْنَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ[٥].

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) في (ث): «الوشي» خطأ.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩).
(٣) في الأصل: «الطريق»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) تحرفت في (ن) إلىٰ: «كثير».
(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وانظر الآتي.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ(١) كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرْضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا. فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ [ك ف ر مُهَجَّاةٌ](٢)، يقرأه كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ، [وَحَزْنٍ وَسَهْلٍ](٣)، إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهِمَا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ(٤).

(١) في الأصل: «أيامي» خطأ.

(٢) من المسند.

(٣) سقط من (ث).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، و الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٤): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

## (٥) بَابٌ فِي الْيَهُودِ(١)

كَذَا عِنْدَ يَحْيَىٰ تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ بُكَيْرٍ: «فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ».

وَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ: «فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

**١٦٥١/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، وَلَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا(٣).

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤).

**مِنْهَا**: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرْنَ فِي مَرَضِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ**

---

(١) العنوان في (ث) لا يتناسب مع الكلام بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٧، ١٩٣٦٨)، والبيهقي (١٨٧٥٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) في (ث): «وغيرها» خطأ.

(٤) (١/ ١٦٧ - ١٦٨).

الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»(١).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: لِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ: أَمَرَ فِي خِلَافَتِهِ أَنْ يُجْعَلَ بُنْيَانُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَدَّدًا بِرُكْنٍ وَاحِدٍ - لِئَلَّا يُسْتَقْبَلَ الْقَبْرُ، فَيُصَلَّىٰ(٣) إِلَيْهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»(٤).

وَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ عَارَضَهَا قَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٥).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْنَا مِنْهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»، فَرُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرْنَاهَا(٧) فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) في الأصل: «فيستقبل» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم ١٠٤١٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧): «وإسناده حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٤٥): «إسناده صحيح».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (٥/ ٢٢٣).

(٧) في (ث): «ذكرنا» خطأ.

(٨) (١/ ١٦٩).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ إِلَيْكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَتَنَازَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ، ذَرُونِي»، وَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّالِثَةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا نَسِيتُهَا - يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَإِنَّ شِرَارَ النَّاسِ نَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(٣).

**١٦٥٢/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ [فِي](٤) جَزِيرَةِ العرب».**

**قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّىٰ جَاءَهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ(٥) دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ(٦).**

**١٦٥٣ / ١٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ، وَفَدَكَ. فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا مِنْهَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ. وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ نِصْفِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) (١/ ١٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥)، وأبو يعلىٰ (٨٧٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٤): «إسناده صحيح».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «يجتمعان» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٥٧١). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

الثَّمَرِ، وَنِصْفِ الْأَرْضِ.

**فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه نِصْفَ الثَّمَرِ، وَنِصْفَ الْأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَوَرِقٍ، وَإِبِلٍ، وَحِبَالٍ، وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ، وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ - هَذَا - مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ - أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ - دِينَانِ**»، قَالَ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّىٰ وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلِذَلِكَ(١) أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ لِابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا قَوْلَهُ: «فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ».

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّنْبُرِيُّ(٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ(٣) بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ يَهُودِيٌّ: أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ؟! فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ: «**كَأَنِّي بِكَ قَدْ قَلَصَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ**». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هِزْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَخْرُجُنَّ(٤).

**وَأَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ**: فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ(٥): حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَنُ؛ مُدُنُهَا وَقُرَيَاتُهَا.

---

(١) في (ث): «فكذلك» خطأ. وما أثبتناه الموافق للكلام بعده.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الزبيدي».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعد»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) بعده في الأصل و(ن): «يعقوب بن المهدل قال أخبرني»! وبعده في (ث): «يعقوب بن المهدل»! والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٧٢).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ - الَّتِي أَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْهَا: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا. فَأَمَّا الْيَمَنُ، فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ: وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَنْبَتُ الْعَرَبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ، فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ(٢)، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ(٣) السَّعْدِيِّ فِي ذَلِكَ، وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مِنْ أَقْصَىٰ عَدَنِ أَبْيَنَ، إِلَىٰ رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ. وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ، فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، إِلَىٰ أَطْرَارِ الشَّامِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَىٰ، إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْيَمَنِ فِي الطُّولِ. وَأَمَّا فِي الْعَرْضِ، فَمِنْ [بِئْرِ يَبْرِينَ](٤)، إِلَىٰ مُنْقَطَعِ السَّمَاوَةِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) فِي بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ.

**وَقِيلَ لِبِلَادِ الْعَرَبِ**: جَزِيرَةٌ؛ لِإِحَاطَةِ الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَا، مِنْ أَقْصَاهَا إِلَىٰ الْبَصْرَةِ.

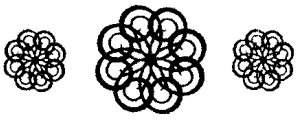

---

(١) (١/ ١٧٢).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي واقد»، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٧٢).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي واجدة»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل: «بين أسدين»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٥) (١/ ١٧٣).

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ أَرْضِ الْمَدِينَةِ

١٦٥٤/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «بَابِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

١٦٥٥/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَىٰ عِنْدَهُ نَبِيذًا، وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَىٰ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي [بَيْتِ اللهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ](٢) شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، [ثُمَّ انْصَرَفَ](٣)(٤).

قَالَ أَبُو عُمَر: رَوَىٰ هَذَا الْخَبَرَ [فِي «الْمُوَطَّأ»](٥): ابْنُ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٧٧٣). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في الأصل: «حرم الله ولا في حرم بيته»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٣٣٠). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (ث).

مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بْنِ الْقَاسِمِ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ][2].

وَقَدْ تَابَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

**وَأَمَّا النَّبِيذُ - الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ»:**

فَقَدْ مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ» مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ، مَا يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ وَغَيْرَ الطَّيِّبِ. وَكُلُّ شَرَابٍ حُلْوٍ لَا يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ فَهُوَ الطَّيِّبُ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ الْخَبِيثُ لَا الطَّيِّبُ.

**وَأَمَّا مُنَاوَلَةُ عُمَرَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَضْلَةَ شَرَابِهِ:**

فَهِيَ السُّنَّةُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ: «أَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»:**

فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَكَّةَ، وَأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا - فِي تَقْرِيرِهِ وَتَوْبِيخِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ[3] بِذَلِكَ الْقَوْلِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ تَفْضِيلِ عُمَرَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ مَكَّةَ.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا. وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ مَا ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ: «أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ»، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: «أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ»، وَخَافَ مِنْهُ عُمَرُ أَنْ يَمْدَحَ مَكَّةَ وَيُزَيِّنَهَا لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا، فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَيْهَا، وَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ مِنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ دُرَّتَهُ وَسَطْوَتَهُ،

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عن يحيىٰ».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «عباس».

فَفَزِعَ إِلَىٰ الْفَضْلِ الَّذِي لَا يُنْكِرُهُ عُمَرُ، وَجَادَلَهُ عَمَّا أَرَادَ مِنْهُ، فَقَالَ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، يَعْنِي: وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْمَدِينَةُ، وَأَقَرَّ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ ﷻ وَأَمْنِهِ، وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، وَأَعَادَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَوْلَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ التَّفْضِيلِ، وَلَا الْفَضَائِلِ، وَسَكَتَ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ مَكَّةَ مَا لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ مَعَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ خَيْرَاتِ الْمَدِينَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَيْرَاتِ الْمَدِينَةِ كَانَتْ - حِينَئِذٍ - أَكْثَرَ مِنْ رُطَبِهَا وَتَمْرِهَا، وَحَرْثِهَا، وَدُرُوبُ الْعَيْشِ فِيهَا أَغْزَرُ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا لِلْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ أَكْثَرُ فِي الْبِلَادِ الْكِبَارِ، وَحَيْثُ الْأَئِمَّةُ وَالسُّلْطَانُ، فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ ﷺ!

فَهَذَا عِنْدِي مَعْنَىٰ خَبَرِ عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيِّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

**وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ لَفْظَ «خَيْرٌ» لَيْسَ بِمَعْنَىٰ «أَفْضَلَ»**: مَا رُوِيَ أَنَّ عُقَيْلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ أَحَدُ الْفُصَحَاءِ - لَمَّا أَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ عَطَاءً جَزْلًا، قَالَ لَهُ: مَنْ خَيْرٌ لَكَ؛ أَنَا أَوْ أَخُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَخِي، وَأَخِي خَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخَاهُ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ خَيْرًا لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: كَانَ أَسْوَدَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ - يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ - قَالَ: وَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْهُ.

**وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَىٰ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ**: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، وَأَبُو يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ الْمَكِّيُّ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ فِي أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ. وَكَانَ يَقُولُ: مِمَّا خَصَّ اللهُ ﷻ بِهِ الْمَدِينَةَ مِنَ الْخَيْرِ: أَنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالشُّهَدَاءِ، وَعَلَىٰ أَنْقَابِهَا مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ، وَهِيَ دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةُ، وَبِهَا كَانَ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ - يَعْنِي: الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ - وَبِهَا أَخْيَارُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاخْتَارَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَجَعَلَ بِهَا قَبْرَهُ، وَبِهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ لِعُمَرَ: «فِيهَا حَرَمُ اللهِ ﷻ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «هِيَ حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ»، وَتَرْكُ عُمَرَ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»(١).

(١) تقدم تخريجه.

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

١٦٥٦/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ(١) الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: [ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ](٢). فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ [بِالنَّاسِ](٣)، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا(٤) عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ قَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، [أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟](٥)،

---

(١) في الأصل: «للمهاجرين» خطأ.

(٢) في الأصل: «ادع للأنصار» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «في الناس» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «أصبحوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الحديث وفيه»، والمثبت من «الموطأ».

فَجَاءَ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ[٢] عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ. وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُهُ مِنْهَا، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا فِي ظَاهِرِهِ الَّذِي سَبَقَ وَذُكِرَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْقُدُومِ عَلَىٰ الْوَبَاءِ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنًى صَحِيحٌ فِي أُصُولِ السُّنَنِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْمَرْءَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، مَعَ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ بِالْحَذَرِ وَالْحَزْمِ، وَالْفِرَارِ عَنِ الْمَهْلَكَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَدْ أَحْكَمَتِ السُّنَّةُ - وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا - مَا قَطَعَ وُجُوهَ الِاخْتِلَافِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ مَوْضِعِ الطَّاعُونِ إِذْ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ قَدْ نَزَلَ فِي وَطَنِهِ، وَمَوْضِعِ سُكْنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] خَبَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ الطَّاعُونُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: تَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ. فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتَ فِينَا، وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». اللَّهُمَّ، فَاذْكُرْ مُعَاذًا فِيمَنْ تَذْكُرُهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ[٦].

---

(١) في الأصل: «جاء»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «إن كان»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩/ ٩٨).

(٤) (٨/ ٣٦١).

(٥) (٨/ ٣٦٢).

(٦) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٨/ ٣٧١، ٣٧٢)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٤٠٦) عن الزهري مرسلًا.

[قَالَ أَبُو عُمَر: مَاتَ][(١)] مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ[(٢)] بِالشَّامِ، سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ - وَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ: إِنَّهُ رِجْسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. قَالَ شُرَحْبِيلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَلَا تَتَفَرَّقُوا عَنْهُ**»[(٣)].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَظُنُّ قَوْلَهُ: «**وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ**» قَوْلَهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**»، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» عِنْدَ قَوْلِهِ عليه السلام: «**وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**»[(٤)].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِّ وَالْآبَاطِ**»[(٥)].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي وَالْأَصَابِعِ، وَحَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنَ الْبَدَنِ.

وَرَوَيْنَا أَنْ زِيَادًا كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: «إِنِّي قَدْ ضَبَطْتُ الْعِرَاقَ بِيَمِينِي، وَشِمَالِي فَارِغَةٌ»، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا الْعَجَائِزَ يَدْعُونَ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَفَعَلْنَ، فَخَرَجَ بِأُصْبُعِهِ طَاعُونٌ، فَمَاتَ مِنْهُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ**

---

(١) في الأصل: «وقد رواه» خطأ، والمثبت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عموداس».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٨٤). وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم ٣٥١). وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٨١).

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٣١). وحسن إسناده العراقي كما في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٢٨٨).

الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ» (١).

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَىٰ الْمُقِيمِ، وَعَلَىٰ الْفَارِّ. أَمَّا الْفَارُّ، فَيَقُولُ: فَرَرْتُ، فَنَجَوْتُ. وَأَمَّا الْمُقِيمُ، فَيَقُولُ: أَقَمْتُ، فَمُتُّ، وَإِنَّمَا فَرَّ مَنْ لَمْ يَجِئْ أَجَلُهُ، وَأَقَامَ(٢)، فَمَاتَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣): أَنَّهُ نَدِمَ عَلَىٰ انْصِرَافِهِ عَنِ الطَّاعُونِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نَزَلَ بِالشَّامِ، وَدَخَلَهَا يَوْمَئِذٍ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرْغَ - يَعْنِي: حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ.

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِالشَّامِ: إِذَا سَمِعْتَ بِالطَّاعُونِ قَدْ وَقَعَ عِنْدَكُمْ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ [حَتَّىٰ](٤) أَخْرُجَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: وَفِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ الشَّامِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَانْصَرَفَ مِنْ سَرْغَ وَبِهَا الطَّاعُونُ.

وَقَالَ ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ: مَا تَقُولُ - يَرْحَمُكَ اللهُ - فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ؟ قَالَ: هُوَ الْقَدَرُ تَخَافُونَهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَأَخْبَارًا غَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٨). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٨٨): «سنده صالح للمتابعات».

(٢) في الأصل: «فقام»، وفي (ث) و(ن): «وقام»، والمثبت من «التمهيد» (٨/ ٣٧٢).

(٣) (٦/ ٢١٣-٢١٦).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) (٦/ ٢١٣، وما بعدها).

مِنْهَا: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البَقَرة: ٢٤٣]. قَالُوا: كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ، فَمَاتُوا، فَدَعَا اللهَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حَتَّىٰ يَعْبُدُوهُ، فَأَحْيَاهُمُ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي قَرْيَتِهِمْ، فَخَرَجَ أُنَاسٌ، وَبَقِيَ أُنَاسٌ، وَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُ مِنْ [الَّذِي][1] بَقِيَ، فَنَجَا الَّذِينَ خَرَجُوا، وَهَلَكَ الَّذِينَ أَقَامُوا. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَأَمَاتَهُمُ اللهُ وَدَوَابَّهُمْ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ، وَقَدْ تَوَالَدَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ.

وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: إِنَّهُ قَلَّ مَا فَرَّ أَحَدٌ مِنَ الطَّاعُونِ، فَسَلِمَ مِنَ الْمَوْتِ.

قَالَ: وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَرِبَاطُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاطٍ مِنَ الطَّاعُونِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَلِيٍّ الْقَعْنَبِيُّ:

وَلَمَّا اسْتَفَزَّ الْمَوْتُ كُلَّ مُكَذِّبٍ ... صَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ رِبَاطٌ وَلَا عَمْرُو

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فِي قَوْلِهِ:

كُلٌّ يُوَافِي بِهِ الْقَضَاءُ إِلَىٰ الْمَوْ ... تِ وَيُوفِيهِ رِزْقُهُ كَمِلَا

كُلٌّ فَقَدْ أَمْهَلَهُ أَمَلٌ يُلْـ ... ـهِي وَلَكِنْ خَلْفَهُ الْأَجَلَا

يَا بُؤْسَ لِلْغَافِلِ الْمُطِيعِ عَنْ ... أَيِّ عَظِيمٍ مِنْ أَمْرِهِ غَفَلَا

**١٦٥٧ / ٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا**

---

(١) سقطت من (ث).

سَمِعْتُمْ(١) بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، مَذْكُورٌ فِيهِ أَبُو النَّضْرِ مَعَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَمَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو النَّضْرِ مِنَ اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ. لَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا، وَلَا ذَكَرَ أَبَا النَّضْرِ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَا لَفْظَهُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَمَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِسَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِسَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ جَعَلَهُ لِأُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْحَدِيثَ لِسَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ، فَقَدْ وَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ لِسَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام. وَلِأُسَامَةَ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَمِعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أُسَامَةَ جَمِيعًا، وَالْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لِعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ عز وجل.

وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ - أَيْضًا - عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»، فَقَدْ جَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَلَطًا، وَإِحَالَةً لِلْمَعْنَى. وَقَالَ [لِي](٤) جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَتَصَارِيفِهِ: إِنَّ

---

(١) في الأصل: «استمعتم»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) (١٢/ ٢٤٩).

(٤) سقطت من (ث).

دُخُولَ «إِلَّا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِإِيجَابِ بَعْضِ مَا نُفِيَ بِالْجُمْلَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: [لَا](١) تَخْرُجُوا مِنْهَا - يَعْنِي: الْبَلْدَةَ الَّتِي وَقَعَ الطَّاعُونُ بِهَا - إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا. وَالنَّصْبُ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ الْحَالِ، لَا بِمَعْنَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

أَيْ: إِذَا كَانَ خُرُوجُكُمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ مِنْ مَوْضِعِ الطَّاعُونِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخُرُوجُ قَصْدًا إِلَىٰ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، حَدِيثَهُ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا غَيْرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَا يَشْفِي فِي لَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَبَا النَّضْرِ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِيهِ عَنْهُ، مَذْكُورٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٦٥٨/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ](٣) بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ(٤).**

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اقْتَضَىٰ مَعْنَاهُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مَدْخَلٌ.

**١٦٥٩/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ [مِنْ سَرْغَ](٥)، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٦).**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) (١٢/ ٢٦٠).

(٣) في الأصل: «عن عامر عن عبد الله» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩/ ١٠٠).

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البيهقي في «الآداب» ص(١٤٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَ أَنَّ رُجُوعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ مَشْيَخَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَلِيقُ بِعُمَرَ وَنُظَرَائِهِ، وَمَا كَانَ عُمَرُ - مَعَ الِاخْتِلَافِ - لِيُؤْثِرَ رَأْيًا عَلَىٰ رَأْيٍ بِلَا حُجَّةٍ، وَمَا كَانَ لِيَنْقَادَ إِلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَشُورَتُهُ لَهُمْ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ - لِيَجِدَ عِنْدَهُمْ عِلْمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فِي كُلِّ مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ تَفْضِيلُ أَهْلِ السَّوَابِقِ فِي الرَّأْيِ، وَفِي الْعَطَاءِ، وَفِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَالْقُرْبِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا يُقِيمُ لِمَشْيَخَةِ الْفَتْحِ وَزْنًا إِلَّا فِي الْعِمَالَةِ، وَالْإِمَارَةِ، وَمَعَانِي الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُدَنِّسَ أَهْلَ بَدْرٍ بِالْوِلَايَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ سَالِمٍ: أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الطَّاعُونِ مِنْ سَرْغَ إِلَّا لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

**١٦٦٠/ ٢٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ(١) بِالشَّامِ(٢).**

قَالَ أَبُو عُمَر:

**قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.**

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنَّ الشَّامَ كَثِيرَةُ الْأَمْرَاضِ، وَالْوَبَاءِ، وَالْأَسْقَامِ، وَأَنَّ رُكْبَةَ أَرْضٌ مُصِحَّةٌ، طَيِّبَةُ الْهَوَاءِ، قَلِيلَةُ الْأَمْرَاضِ، وَالْوَبَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ تُنْقِصُ مِنَ الْعُمُرِ، أَوْ تَزِيدُ فِي الْبَقَاءِ، أَوْ تُؤَخِّرُ الْأَجَلَ.

وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: رُكْبَةُ: مَوْضِعٌ(٣) بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، فِي طَرِيقِ الْعِرَاقِ.

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «أو».

(٢) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠١٦٦ عبد الرزاق) بلفظ «خمسين» بدل «عشرة» عن الزهري مرسلًا.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وضع».

وَقَالَ غَيْرُهُ: رُكْبَةُ: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائفِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بِرُكْبَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمَكَّةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَكَّةَ تُضَاعَفُ فِيهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.

وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الزِّيَادَةَ فِي دِيَةِ الْأَنْفُسِ وَالْجِرَاحِ، فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَرَأَوْا أَنْ لَا يُقْتَصَّ مِمَّنْ جَنَىٰ جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ حَدًّا، وَلَحِقَ بِالْحَرَمِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَتَىٰ حَدًّا، أُقِيمُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ(١) اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الْحَجِّ]. قِيلَ: الْحَرَمُ، وَقِيلَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

(١) في الأصل: «فقال» وأثبتنا الأوْلىٰ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٦

# كتاب القدر

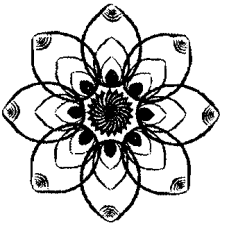

# ٤٦- كِتَابُ الْقَدَرِ

## (١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

١٦٦١/ ١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ [مِنَ الْجَنَّةِ](١)؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَأَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ [قَالَ: نَعَمْ](٢). قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَر: إِلَىٰ هُنَا انْتَهَىٰ حَدِيثُ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً».

وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، مِنْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ جَعَلَ فِيهِ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٥٢/ ١٤).

وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحُ الْأَلْفَاظِ وَالسِّيَاقَةِ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي أَبَانَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ[1] مِنَ اللهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلُ؟**». قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ - عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمْ يَرْوِيهِ وَيُقِرُّ بِصِحَّتِهِ، وَيَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ قِدَمِ عِلْمِ اللهِ عز وجل ذِكْرُهُ.

وَسَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ [الْعَمَلَ][3] دُونَ الْعِلْمِ، وَمَنْ قَالَ: الْعَمَلُ وَالْعِلْمُ، كُلُّهُمْ يُحْتَجُّ بِهِ، فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ جَاءَ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا، فَاشِيًا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، فَيُنْكِرُونَهُ، وَيَدْفَعُونَهُ، وَيَعْتَرِضُونَ [فِيهِ بِدُرُوبٍ][4] مِنَ الْقَوْلِ، كَرِهْتُ ذِكْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كِتَابَنَا هَذَا كِتَابُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، لَا كِتَابُ جِدَالٍ وَابْتِدَاعٍ.

---

(١) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «فيه قضاء».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٢). وإسناده حسن.

(٣) بعدها في الأصل و(ن) زيادة: «فيه قضاء».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «فيهم بضروب».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَكُونُ، وَأَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ، جَرَىٰ الْقَلَمُ فِيهِ بِمَا يَكُونُ إِلَىٰ آخِرِ الْأَبَدِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا فِيمَا قَدْ عَلِمَهُ اللهُ ﷻ وَقَضَىٰ بِهِ، وَقَدَّرَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ سَلْمَانَ[1] الْفَارِسِيَّ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ[2] يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ.

فَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي حَرْبٍ، وَإِلَىٰ جَنْبِ عَدُوٍّ، وَإِنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يُغْتَالَ، فَلْيَحْرُسْهُ مِنَّا كُلَّ لَيْلَةٍ عَشَرَةٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَلَّىٰ الْعِشَاءَ لَصِقَ بِقِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ اللهُ ﷻ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ أَهْلِهِ. فَصَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَآهُمْ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ هُنَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالُوا: جَلَسْنَا[3] نَتَحَدَّثُ. فَقَالَ: لَتُخْبِرُنِّي. فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَمِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ تَحْرُسُونِي أَمْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ أَنْ نَحْرُسَكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَلَكِنْ نَحْرُسُكَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ عَلِمَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ، حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

وَرَوَيْنَا: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَاضُوا فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ، اجْتَمَعَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَرُفَيْعٌ أَبُو الْعَالِيَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ نَنْظُرْ فِيمَا خَاضَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ. فَقَعَدَا، وَنَظَرَا، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمَا أَنَّهُ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، وَأَنَّهُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «سليمان».

(٢) في (ث): «لن» خطأ.

(٣) في (ث): «أجلسنا» خطأ.

وَرَوَيْنَا عَنْ رَوْحِ[١] بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا يُنْكِرُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ عَلِمَ عِلْمًا، فَجَعَلَهُ كِتَابًا.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: انْحَدَرَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ يَوْمًا مِنْ دَرَجَتِهِ، وَقَوْمٌ يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَقُومُوا عَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ. ثُمَّ قَالَ: لَأَنْ يَلْقَىٰ اللهَ ﷻ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ، مَا خَلَا الشِّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٣٠]، فَأَعْلَمَ اللهُ ﷻ خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ، وَأَنْ لَا مَشِيئَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﷻ.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْقَدَرِيِّ، وَإِنِّي أَكْرَهُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: قَالَ بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟ قَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ.

وَرَوَيْنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ[٢] الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ اللهَ لَا يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِمَا قَضَىٰ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يُطَالِبُهُمْ بِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ. فَطَالِبْ نَفْسَكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ آدَمَ ﷺ: «أَفَتَلُومُنِي[٣] عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ»،

---

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «يحيىٰ»، والمثبت من «التمهيد» (٣/ ١٤٠).

(٢) في (ث): «إلىٰ» خطأ.

(٣) في الأصل: «أفتلوموني» خطأ.

فَهُوَ خُصُوصٌ لِآدَمَ عليه السلام؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ وَمِنْ مُوسَىٰ عليه السلام بَعْدَ أَنْ تِيبَ(١) عَلَىٰ آدَمَ، وَبَعْدَ أَنْ تَلَقَّىٰ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ، فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً، إِذَا أَتَىٰ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ، أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا، فَيَقُولُ: أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ قَتَلْتُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنِّي أَقْتُلُ، وَتَلُومُنِي فِي أَنْ أَسْرِقَ، أَوْ أَزْنِيَ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أَجُورَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدَرِهِ.

وَهَذَا مَا لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِنَفْسِهِ.

**وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ**: أَنَّهُ جَائِزٌ لَوْمُ مَنْ أَتَىٰ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي رَبِّهِ، وَذَمُّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ حَمْدِ مَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ، وَأَتَىٰ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مَا(٢) يُحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ آدَمَ لِمُوسَىٰ، بَعْدَ أَنْ تِيبَ لِآدَمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْتِقَاءُ آدَمَ وَمُوسَىٰ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يُمْكِنُ أَنْ يُرِيَهُ اللهُ إِيَّاهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْتَقَتْ أَرْوَاحُهُمَا، وَعَلِمَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يَعْلَمُ بِهِ خَبَرَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا وَمِثْلُهُ مِمَّا لَا يُطَاقُ فِيهِ التَّكْلِيفُ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٦٦٢/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ**

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ثبت».

(٢) في (ن): «وما» بزيادة الواو.

شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ (١٧٢) ﴾ [الأعراف]، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ(٢) أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ(٣) بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ يَمُوتَ وَهُوَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ [أَهْلِ](٤) النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ - هَذَا - لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَهُمَا نُعَيْمُ بْنُ رَبِيعَةَ. هَذَا إِنْ صَحَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ [أبي](٦)أُنَيْسَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةَ، لَيْسَ هُوَ بِأَحْفَظَ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَالِكٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةَ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ جَمِيعًا مَجْهُولَانِ، غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ الْعَابِدُ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ مَدَنِيٌّ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ حَدِيثَ مَالِكٍ - هَذَا - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ،

---

(١) في الأصل: «لغافلين» خطأ.

(٢) في الأصل: «عمل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «عمل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، وأحمد (١/ ٤٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣١١): «أسانيده صحيحة، وإن كان ظاهره الانقطاع».

(٦) سقطت من (ث).

فَكَتَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: لَا يُعْرَفُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ عَلِيلَ الْإِسْنَادِ - فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

**وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي الْقَدَرِ**: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَ[أَبُو][(١)] سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو سَرِيحَةَ[(٢)] الْغِفَارِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَذُو اللِّحْيَةِ الْكِلَابِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا اسْتَحْسَنَّا مَنْ طُرُقِ أَحَادِيثِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٣)]، وَمِنْ أَحْسَنِهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ[(٤)]، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**». وَقَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [اللَّيْل][(٥)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ - بِبَعْضِ أَسَانِيدِهِ - فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)].

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ - بِالْبَصْرَةِ -

---

(١) السابق نفسه.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «شريح»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٧).

(٣) (٦/ ٧).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧/ ٧).

(٦) (٦/ ٧- ٨).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١).

قَالَ حَمْزَةُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الرِّشْكِ، مِنْهُمُ ابْنُ شُعْبَةَ الْحَجَّاجُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ(٢) بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّئِلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ(٣) مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ: فَهَلْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ: سَدَّدَكَ اللهُ، إِنِّي - وَاللهِ - مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لَأَحْرِزَ عَقْلَكَ؛ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ**». قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذًا؟ فَقَالَ: «**مَنْ خَلَقَهُ اللهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشَّمْسِ]**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) في (ن): «عمرة»، والصواب ما أثبتناه كما في صحيح مسلم.

(٣) في (ث): «يستقبلوك»، وفي (ن): «يعملون»، والمثبت كما في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٠/ ١٠).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلۡتَقَى ٱلۡمَآءُ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ قَدۡ قُدِرَ ١٢﴾ [الْقَمَرِ]، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورٗا ٣٨﴾ [الْأَحْزَابِ].

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ قَدِيمًا: الْقَدَرُ سِرُّ اللهِ، فَلَا تَنْظُرُوا فِيهِ، فَلَوْ شَاءَ اللهُ أَلَّا يُعْصَىٰ مَا عَصَاهُ أَحَدٌ، فَالْعِبَادُ أَدَقُّ شَأْنًا، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَعْصُوا اللهَ إِلَّا بِمَا يُرِيدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ أَنْ لَا يُعْصَىٰ، مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ.

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ: لَوْ كَانَ الْخَيْرُ فِي يَدِ أَحَدٍ، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَلْبِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ ﷻ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ فِيهِ.

قَالَ: وَجَدْتُ ابْنَ آدَمَ مُلْقًىٰ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَالشَّيْطَانِ، فَإِنِ اخْتَارَهُ اللهُ إِلَيْهِ نَجَا، وَإِنْ خَلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ بِهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

لَيْسَ لِلَّهِ الْعَظِيمِ نِدٌّ ... وَهَذِهِ الْأَقْدَارُ لَا تُرَدُّ

لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَدٌّ ... مُؤَخَّرٌ بَعْضٌ وَبَعْضٌ نفدُ

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بُدٌّ ... وَلَيْسَ مَحْتُومًا لِحَيٍّ خُلْدُ

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِعَبْدِهِ شَرًّا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيبَةَ وَالتَّكْذِيبَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسۡلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١٢﴾ [الْحِجْرِ]، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِعَبْدِهِ خَيْرًا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ(١)»(٢).

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ

---

(١) في (ث): «إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِعَبْدِهِ خَيْرًا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ، وإِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِعَبْدِهِ شَرًّا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيبَةَ وَالتَّكْذِيبَ، وقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسۡلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١٢ لَا يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ [الْحِجْرِ]».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٩١، ١٩٢)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٦١٩) عن أبي ذر رضي الله عنه. وضعفه ابن خزيمة.

صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الآيَةَ [الأنْعَامِ:١٢٥]، وَقَالَ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[1] ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النَّحْلِ: ٩٣]، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٥].

وَقَالَ الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ لِإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: يَا أَبَا وَائِلَةَ، مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ - يَعْنِي: الْقَدَرَ - ؟ قَالَ: إِنْ أَقْرَرْتَ بِالْعِلْمِ خُصِمْتَ، وَإِنْ أَنْكَرْتَ كَفَرْتَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلَكَ عُبَّادُنَا وَخِيَارُنَا فِي هَذَا الرَّأْيِ - يَعْنِي: الْقَدَرَ.

وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمَا إِلَّا زَائِغٌ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْقَدَرِيَّةُ؛ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ مِنْ قَدَرِ اللهِ ﷻ أَنَّ شَرَرَةً طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ آخَرُ: لَيْسَ مِنْ قَدَرِ اللهِ أَنْ يَحْرِقَ الْكَعْبَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ تَخْرِيجِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَمُجْمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ وَمِثْلِهَا[2] مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ اعْتِقَادِ مَعَانِيهَا، وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: رُفِعَ الْكِتَابُ، وَجَفَّ الْقَلَمُ، وَأُمُورٌ تُقْضَىٰ فِي كِتَابٍ قَدْ خَلَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) سقط من (ث).

(٢) في (ث): «ومثله» خطأ.

الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ، لَعَلِمَتِ الْقَدَرِيَّةُ أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النَّجْم: ٣٢]، قَالَ: عَلِمَ اللهُ ﷻ كُلَّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ، وَإِلَىٰ مَا هِيَ صَائِرَةٌ.

وَرَوَىٰ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِلْمٌ اخْتَصَمَتْ فِيهِ الظُّنُونُ، وَتَغَالَبَ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ. وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ، إِلَىٰ[1] مَا سَبَقَ فِيهِ مِنْ عِلْمِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ رَجَزًا، فِي مَعْنَىٰ الْقَدَرِ، قَوْلُ ذِي [النُّونِ][2] إِبْرَاهِيمَ الْإِخْمِينِيِّ:

قَدَّرَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ ... وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَىٰ عِلْمِ غَيْبِهِ بَشَرَا

[دَبَّرَ أَمْرَ][3] الْعِبَادِ مُنْفَرِدًا ... مُحْتَجِبًا فِي السَّمَاءِ لَيْسَ يُرَىٰ

ثُمَّ جَرَىٰ بِالَّذِي قَضَىٰ قَلَمٌ ... أَجْرَاهُ فِي اللَّوْحِ رَبُّنَا فَجَرَىٰ

لَا خَيْرَ فِي كَثْرَةِ الْجِدَالِ وَلَا ... فِي مَنْ تَعَدَّىٰ فَأَنْكَرَ الْقَدَرَا

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ لَنْ يَضِلَّ وَمَنْ ... يُضْلِلْ فَلَنْ يَهْتَدِيَ وَقَدْ خَسِرَا

دَعْوَتُهُ لِلْعِبَادِ شَامِلَةٌ ... وَخَصَّ بِالْخَيْرِ مِنْهُمْ نَفَرَا

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذَّارِيَاتِ:]:

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «لا».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «النوني».

(٣) في (ث): «ويرىٰ من» خطأ.

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(١)﴾ قَالَ: لِيُقِرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ طَوْعًا وكَرْهًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا لِيَعْرِفُونِي.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: هِيَ آيَةٌ عَظِيمَةٌ، عَامَّةٌ فِي الْمَنْطِقِ، خَاصَّةٌ فِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ خَاصَّةٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ لِعِبَادَتِهِ.

قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ خُصُوصِهَا: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٣٠]، فَلَنْ يَكُونَ بِخَلْقِهِ مَشِيئَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ مِنَ النَّظْمِ فِي قِدَمِ الْعِلْمِ(٢)، وَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَقَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ، وَجَفَّ الْقَلَمُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ، لَا [مَا](٣) شَاءَ غَيْرُهُ - قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُزَنِيِّ، وَعَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَبْيَاتٍ لَهُ:

فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ ... وَمَا شِئْتُ إِنْ(٤) لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ ... وَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَىٰ وَالْمُسِنْ

عَلَىٰ ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ ... وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ ... وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنْ

وَمِنْهُمْ فَقِيرٌ وَمِنْهُمْ غَنِيٌّ ... وَكُلٌّ بِأَعْمَالِهِ مُرْتَهَنْ

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْقَدَرِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَهُوَ أَصْلُ مَا يَبْنُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ث): «ليعبدوني» خطأ.

(٢) في الأصل و(ث): «العمل» خطأ.

(٣) من المحقق.

(٤) في الأصل و(ث): «وإن» بزيادة الواو.

١٦٦٣/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللهِ](٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمُ اثْنَتَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّتِي»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَر: الْهَدْيُ - كُلُّ الْهَدْيِ - فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ، وَ[اتِّبَاعِ](٥) سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فهي الْمُبَيِّنَةُ [لِمُرَادِ](٦) اللهِ ﷻ؛ إِذَا أَشْكَلَ ظَاهِرُهُ أَبَانَتِ السُّنَّةُ عَنْ بَاطِنِهِ، وَعَنْ مُرَادِ اللهِ مِنْهُ.

وَالْجِدَالُ فِيمَا تَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنَ الضَّلَالِ.

١٦٦٤/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ».

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ،

---

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وله شاهد سيأتي.

(٢) (٢٤/ ٣٣١).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد بن عبد الله»، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البزار (٨٩٩٣)، والدارقطني (٤٦٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٩). وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه صالح بن موسىٰ الطلحي. وهو ضعيف».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (ث) و(ن): «لكتاب»، والصواب ما أثبتناه.

حَتَّىٰ الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ(٢) الشَّكِّ فِي تَقْدِيمِ إِحْدَىٰ اللَّفْظَتَيْنِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، فَلَمْ يَزِيدَا عَلَىٰ قَوْلِ طَاوُسٍ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعَ.

وَأَكْثَرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَرْوُونَهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَا أَعْلَمُهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [الْقَمَرِ]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الْإِنْسَانِ: ٣٠]، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَشِيئَةٌ تَنْفُذُ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا مَشِيئَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا تَجْرِي الْعِبَادُ فِيمَا [قَدْ](٣) سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ ﷻ وَالْقَدَرُ سِرُّ اللهِ، لَا يُدْرَكُ بِجِدَالٍ، وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالٌ، وَالْحِجَاجُ [فِيهِ](٤) مُرْتَجَةٌ مُغْلَقَةٌ، لَا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِكَسْرِ شَيْءٍ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِيهِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لَهُ، وَالْإِيمَانِ بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ لِي: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ بِقَدَرٍ. [قَالَ](٥): وَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ لَيْسَتْ بِقَدَرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥/ ١٨).

(٢) في الأصل: «عن» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: الْعِلْمُ، وَالْقَدَرُ، وَالْكِتَابُ سَوَاءٌ.

ثُمَّ عَرَضْتُ كَلَامَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**»(١).

**١٦٦٥/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النَّحل: ٩٣]، وَقَوْلُهُ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود: ٣٤]. وَقَالَ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿فَلَوْ(٣) شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الْأَنْعَام: ١٤٩]، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِ اللهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فُصِّلَت: ٤٦].

رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٤) بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الْهُدَىٰ، وَأَوْرَثَنِي الضَّلَالَةَ وَالرَّدَىٰ، أَتُرَاهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ، أَوْ ظَلَمَنِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ الْهُدَىٰ شَيْئًا لَكَ عِنْدَهُ، فَمَنَعَكَهُ، فَقَدْ ظَلَمَكَ، وَإِنْ كَانَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا، وَلَا

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم ١٠٤٤٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٤٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٢): «وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحسَّن سنده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه الفريابي في «القدر» (٢٩٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٦٥٩)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٩٦). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل، (ث) و(ن): «ولو» خطأ.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٦٤).

تُجَالِسْنِي[١] بَعْدُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ وَقَفَ لِرَبِيعَةَ[٢]، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَرَأَيْتَ الَّذِي مَنَعَنِي الْهُدَىٰ، وَمَنَحَنِي الرَّدَىٰ، أَأَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: إِنْ كَانَ مَنَعَكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ، فَقَدْ ظَلَمَكَ. وَإِنْ كَانَ فَضْلَهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَمَا ظَلَمَكَ شَيْئًا.

فَهَذَا أَخَذَهُ رَبِيعَةُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غَيْلَانُ لِرَبِيعَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْصَىٰ؟ قَالَ: وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُعْصَىٰ[٣] قَسْرًا؟

**١٦٦٦/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ[٤] [أَبِي][٥] سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَىٰ السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي[٦].**

**قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ قَتَلَ غَيْلَانًا الْقَدَرِيَّ، وَصَلَبَهُ. وَهَذَا جَهْلٌ بِعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاظَرَهُ، دَعَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَظُنُّكَ تَمُوتُ إِلَّا مَصْلُوبًا. فَقَتَلَهُ هِشَامٌ - لَعَنَهُ اللهُ - وَصَلَبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ يُسْتَتَابُونَ. قِيلَ لِمَالِكٍ: كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ؟ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «ولا تجالسوني» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٢) في (ث): «بربيعة» خطأ، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يحصىٰ»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٦٥).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبده»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه الفريابي في «القدر» (٢٧٣)، والخلال في «السنة» (٨٧٦)، والآجري في «الشريعة» (٥١١)، وابن بطة في «الإبانة» (١٨٣٤). وإسناده صحيح.

يُقَالُ لَهُمُ: اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَانْزِعُوا عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَدَرِ، وَلَا عَلَىٰ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلِّهِمْ، وَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَمَّا قَوْلُهُ:** «لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُمْ»، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ يُتَخَيَّرُ لَهَا أَهْلُ الْكَمَالِ فِي الدِّينِ، مِنْ أَهْلِ التِّلَاوَةِ وَالْفِقْهِ، هَذَا فِي الْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ»، فَإِنَّهُ يُرِيدُ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زَجْرٌ لَهُمْ[1]، وَخِزْيٌ لَهُمْ؛ لِابْتِدَاعِهِمْ؛ رَجَاءَ أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ مَذْهَبِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذَا مَاتُوا، فَلَا، بَلِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، مُبْتَدِعًا كَانَ أَوْ مُرْتَكِبًا لِلْكَبَائِرِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ - أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ - يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ»، وَأَنَّ مَالِكًا شَذَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا تُعْجِبُنِي شَهَادَةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا الرَّافِضَةِ، وَلَا الْقَدَرِيَّةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَسَائِرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، إِلَّا مَالِكًا وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: عَلَىٰ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ الْقَدَرِيَّةِ

---

(١) في (ن): «عنهم» خطأ.

وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانُوا عُدُولًا، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ الزُّورَ، وَلَا يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ تَصْدِيقِ بَعْضٍ، فِي خَبَرِهِ وَيَمِينِهِ، كَمَا تَصْنَعُ الْخَطَّابِيَّةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَشَهَادَةُ مَنْ يَرَىٰ إِنْفَاذَ الْوَعِيدِ فِي دُخُولِ النَّارِ عَلَىٰ الذَّنْبِ، إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْلَىٰ بِالْقَبُولِ مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِالذُّنُوبِ[1].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: كُلُّ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ لَا يَرَىٰ اسْتِتَابَتَهُمْ، وَلَا عَرْضَهُمْ عَلَىٰ السَّيْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالديون».

## (٢) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ

لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ فِي الْقَدَرِ، إِلَّا وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٦٦٧/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ(١) صَحْفَتَهَا(٢)، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(٣).**

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا؛ أَنْ يَعْقِدَ لَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْكِحُهَا عَلَيْهِ طَالِقٌ.

وَأَمَّا سُؤَالُهَا طَلَاقَ مَنْ جَمَعَهَا مَعَهَا عَصَبَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَنَصٌّ لَا دَلِيلٌ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَالْإِقْرَارُ بِقَدَمِ(٤) الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [التَّوْبَة:٥١].

وَذِكْرُ الصَّحْفَةِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - كِنَايَةٌ عَنْ خَيْرِ الزَّوْجِ؛ لِتَنْفَرِدَ بِهِ وَحْدَهَا.

**١٦٦٨/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، [قَالَ](٥): قَالَ(٦) مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ**

---

(١) في الأصل: «لتفرغ»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «صفحتها» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠١).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بعدم».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «عن»، والمثبت من «الموطأ».

اللهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ،وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ[١] فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ [مُعَاوِيَةُ][٢]: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ هَذِهِ الْأَعْوَادِ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» الِانْقِطَاعُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ لَهُ، مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَطَرَفًا مِنْ فَضَائِلِه، مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٤]. إِلَىٰ هُنَا انْتَهَىٰ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥]، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٦].

---

(١) في الأصل: «يفقه»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر»(ص: ٣٠٨). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٥) (٢٣/ ٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي[١] سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ، لَا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ»:**

فَالرِّوَايَةُ عِنْدَنَا فِي «الْمُوَطَّأ»: «الْجَدُّ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ[٢] الْحَظُّ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْبَخْتُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَىٰ عِنْدَكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ**»[٣]، يَعْنِي: أَصْحَابَ[٤] الْغِنَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْكَسْرُ، وَهُوَ الِاجْتِهَادُ.

قَالَ: وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الرِّزْقُ عَلَىٰ قَدْرِ الِاجْتِهَادِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا - أَيْضًا - وَجْهٌ حَسَنٌ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ مَدْفُوعٍ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

**١٦٦٩/ ٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ[٦]: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا**

---

(١) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٢) في (ث): «فإنه» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «الأصحاب» خطأ.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مرفوع».

(٦) في الأصل: «يقول» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِي اللهُ وَكَفَىٰ، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَىٰ(١).

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ، وَطَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»: «يَعْجَلُ شَيْءٌ(٢) أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَىٰ بِأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ وَقْتَهُ وَحِينَهُ الَّذِي قُدِّرَ فِيهِ، أَوْ قُدِّرَ لَهُ.

وَأَنَاءُ الشَّيْءِ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥٣]، أَيْ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ: «الَّذِي لَا يَعْجَلُ بِشَيْءٍ(٣) أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ». وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مَعَهُ هَكَذَا، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّ اللهَ لَا يُعَجِّلُ مَا قَضَىٰ بِتَأْخِيرِهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مَا قَضَىٰ بِتَعْجِيلِهِ، وَكُلٌّ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ.

وَالْأَنَاءُ وَالْأَنَاةُ فِي اللُّغَةِ: التَّأْخِيرُ.

[قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَنَاةٍ بِالْمُدَىٰ حَرَّةٍ](٤)

[وَ](٥)قَالَ الشَّاعِرُ:

وَآنَيْتُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ سُهَيْلٍ ... أَوِ الشِّعْرَىٰ فَطَالَ بِنَا الْأَنَاءُ

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجْرِي كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَىٰ مَا(٦) قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ(٧) شَيْءٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ، الَّذِي سَبَقَ الْقَضَاءُ بِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في (ن): «بشيء»، وهذا خطأ، فرواية يحيىٰ ما أثبتناه في المتن.

(٣) في (ن): «شيئا» خطأ.

(٤) سقط من (ث).

(٥) من المحقق.

(٦) في الأصل: «ما علىٰ» خطأ، تقديم وتأخير.

(٧) بعده في الأصل زيادة: «عن».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرَّعْد: ٣٩] اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، لِلْخُرُوجِ بِذَلِكَ عَمَّا قَصَدْنَا لَهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ](١) بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢) الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَأَلْتِ اللهَ ﷻ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ عَذَابِ النَّارِ، كَانَ خَيْرًا لَكِ**»(٣).

أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ لُؤْلُؤٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ سَهْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ(٥): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تَوْبَةَ نُعَيْمُ بْنُ مُورِّعِ بْنِ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أُعَوِّذُكَ عَوْذَةً كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعُوذُ بِهَا بَنِيهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، وَأَنَا أُعَوِّذُ بِهَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ**»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**كَفَىٰ بِسَمْعِ اللهِ وَاعِيًا(٦) لِمَنْ دَعَاهُ، لَا مَرْمَىٰ وَرَاءَ [أَمْرٍ](٧) اللهِ لِرَامٍ رَمَىٰ(٨)**»(٩).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بن مسعر». انظر: صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عبد الوارث بن». انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٤٤٢).

(٥) «قال»: مكررة في (ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «داعين»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «داعيا»، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤٤٢).

(٧) من «التمهيد» السابق.

(٨) في (ث) و(ن): «فرمىٰ»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٩) أخرجه البزار (١٠٥٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨٨): «وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف».

١٦٧٠/ ١٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنْ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنْ طُرُقِهِ: مَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بِدِمْيَاطَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَاتَّقَوْا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ:

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ... لِأَعْلَمَ(٤) مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبْ

فَلَمْ أَرَ عِزًّا كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ ... وَأَنْ يُجْمِلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبْ

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤). وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف». وله شاهدان يصحح بهما عن أبي أمامة وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) (٢٤/ ٤٣٤).

(٤) في الأصل: «لِيُعْلَم»، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ..... ٧
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الرَّجْمِ ..... ٧
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْيَهُودِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا زَنَيَا ..... ١٣
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنَىٰ ..... ١٦
بَلَاغُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ...» ..... ١٧
مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١٧
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٩
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَدِ الإِقْرَارِ بِالزِّنَىٰ ..... ٢٣
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٥
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي انْتِظَارِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، تُقِرُّ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالزِّنَىٰ، إِلَىٰ أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا وَتَفْطِمَهُ ..... ٢٩
الاخْتِلَافُ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ ..... ٣٠
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٢
الاخْتِلَافُ فِي التَّغْرِيبِ ..... ٤٠

اخْتِلَافُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَىٰ فِي امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، وَجَحَدَتْ..... ٤٣
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ..... ٤٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ..... ٤٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَمْلِ الظَّاهِرِ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا زَوْجَ لَهَا يُعْلَمُ..... ٤٨
خَبَرُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا..... ٥٠
قَوْلُ عُمَرَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ..... ٥١
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ..... ٥٥
**بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ**..... ٦٤
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ..... ٦٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُضْرَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْحُدُودِ..... ٦٧
الاخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا..... ٦٨
الاخْتِلَافُ فِي أَشَدِّ الْحُدُودِ ضَرْبًا..... ٦٨
خَبَرُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا..... ٧١
**بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَىٰ**..... ٧٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ..... ٧٥
أَمْرُ عُمَرَ بِجَلْدِ وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَىٰ..... ٧٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودَ عَلَىٰ عَبِيدِهِمْ..... ٨١
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ**..... ٨٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا، وَلَا زَوْجَ لَهَا..... ٨٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي بَيْتٍ، يُقِرَّانِ بِالْوَطْءِ وَيَدَّعِيَانِ

الزَّوْجِيَّةَ..... ٨٤
**بَابُ: الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ** ..... ٩٠
خَبَرُ جَلْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ..... ٩٠
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، كَمْ يُضْرَبُ؟ ..... ٩٠
أَثَرُ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِ..... ٩٣
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ هُوَ حَقٌّ للهِ ﷻ كَالزِّنَى لَا يَجُوزُ فِيهِ عَفْوٌ، أَوْ هُوَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْقَتْلِ يَجُوزُ فِيهِ الْعَفْوُ؟ ..... ٩٣
قَوْلُ عُرْوَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً..... ٩٤
قَضَاءُ عُمَرَ فِي التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ..... ٩٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعْرِيضِ بِالْقَذْفِ، هَلْ يُوجِبُ الْحَدَّ أَمْ لَا؟ ..... ٩٨
**بَابُ: مَا لا حَدَّ فِيهِ**..... ١٠٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ..... ١٠٢
قَوْلُ عُمَرَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا..... ١٠٩
**بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ**..... ١١٥
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ١١٥
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ فِي ذَلِكَ ..... ١١٥
أَثَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ..... ١١٥
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ..... ١١٥
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ وَالسَّارِقِ** ..... ١٢٦
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ١٢٦
قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ..... ١٢٦

بَلَاغُ مَالِكٍ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ ، وَعُرْوَةَ فِي الْقَطْعِ ..... ١٢٨
بَابُ: تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ..... ١٣٠
مُرْسَلُ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ فِي ذَلِكَ ..... ١٣٠
الاخْتِلَافُ فِي الْهِبَةِ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِلسَّارِقِ، بعد أَنْ يُرْفَعَ إِلَىٰ الْإِمَامِ..... ١٣٤، ١٣٥
بَابُ: جَامِعِ الْقَطْعِ ..... ١٣٧
خَبَرُ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ..... ١٣٧
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعَامِلِهِ فِي الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوا ..... ١٤٦
حُكْمِ الْمُحَارِبِ إِذَا أُخِذَ فِي حِرَابَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ ..... ١٤٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِينَ: هَلْ هُوَ عَلَىٰ قَدْرِ الِاسْتِحْقَاقِ أَمْ عَلَىٰ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؟ ..... ١٤٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَقَدِ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ ..... ١٥٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا ..... ١٥٤
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي النَّفَرِ يَدْخُلُونَ الدَّارَ، وَيَجْمَعُونَ الْمَتَاعَ وَيَحْمِلُونَهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ ..... ١٥٦
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ، وَالْأَعْجَمِيِّ اللَّذَيْنِ لَا يَعْقِلَانِ، يَسْرِقَانِ مِنْ حِرْزِهِمَا ..... ١٦٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَنْبُشُ الْقُبُورَ ..... ١٦٣
الِاخْتِلَافُ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَبْلُغُ الْمِقْدَارَ ..... ١٦٣
بَابُ: مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ..... ١٦٥
خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ ..... ١٦٥
قَضَاءُ عُمَرَ فِي سِرْقَةِ الْخَادِمِ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ ..... ١٦٨

قضاء زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيمَن اخْتَلَسَ مَتَاعًا..... ١٦٩
خَبَرُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ.... ١٧١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا..... ١٧٥

## كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ: الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ ..... ١٨٥
قَضَاءُ عُمَرَ فِي شُرْبِ الطِّلَاءِ ..... ١٨٥
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ١٨٥
جَلْدُ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ..... ١٩٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي مَبْلَغِ الْحَدِّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ ..... ١٩٣
قَوْلُ عَلِيٍّ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ..... ١٩٦
الاخْتِلَافُ فِي شَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ خَمْرِ الْعِنَبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ ..... ١٩٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ عَصِيرِ الْعِنَبِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ كَانَ خَمْرًا ..... ١٩٧
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا..... ١٩٩
بَابُ: مَا يُنْهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ..... ٢٠١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٠١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ..... ٢٠١
بَابُ: مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ..... ٢٠٦
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا..... ٢٠٦
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ..... ٢٠٦
بَابُ: تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ..... ٢١٠
حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ..... ٢١٠
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ..... ٢١٠

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا...» ..... ٢١٠
الاخْتِلَافُ فِي النَّبِيذِ الصُّلْبِ الشَّدِيدِ ..... ٢١٦
**بَابُ: جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ** ..... ٢٢٢
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ..... ٢٢٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ..... ٢٢٢
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي شَرَابِ الفَضِيخِ والتَّمْرِ ..... ٢٢٦
قَوْلُ عُمَرَ فِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ الثُّلُثُ ..... ٢٢٨
الاخْتِلَافُ فِي الْمُنَصَّفِ ..... ٢٣١
قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْعِ خَمْرِ عَصِيرِ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ ..... ٢٣٢

## كِتَابُ الْعُقُولِ

**بَابُ: ذِكْرِ الْعُقُولِ** ..... ٢٣٧
الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ..... ٢٣٧
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ** ..... ٢٤٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيَةِ ..... ٢٤٠
قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُدَّةِ قَطْعِ الدِّيَةِ ..... ٢٤٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ** ..... ٢٤٨
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ ..... ٢٤٨
الدِّيَةُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ..... ٢٤٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ ..... ٢٥٥
كِتَابُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا ..... ٢٥٦
**بَابُ: دِيَةِ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ** ..... ٢٦١
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَىٰ فَرَسًا ..... ٢٦١

قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي دِيَةِ الْخَطَأ ... ٢٦٢
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ ..... ٢٦٣
**بَابُ: عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأ** ..... ٢٧٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٢٧٢
**بَابُ: عَقْلِ الْمَرْأَةِ** ..... ٢٨٠
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٨٠
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ ..... ٢٨٠
اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ دُونَهُمْ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ ..... ٢٨٢
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ ..... ٢٨٤
**بَابُ: عَقْلِ الْجَنِينِ** ..... ٢٨٩
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ..... ٢٨٩
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ ..... ٢٨٩
قَوْلُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْغُرَّةُ ..... ٢٩٦
الاخْتِلَافُ فِي الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ دُونَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ..... ٢٩٨
الاخْتِلَافُ فِي عَلَامَةِ حَيَاةِ الْجَنِينِ ..... ٢٩٩
الاخْتِلَافُ فِي السَّقْطِ الَّذِي تَطْرَحُهُ أُمُّهُ الْمَضْرُوبُ بَطْنُهَا ..... ٣٠٠
الاخْتِلَافُ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ ..... ٣٠٠
الاخْتِلَافُ فِي الْجَنِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَقَدْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبِ بَطْنِهَا ..... ٣٠٤
الاخْتِلَافُ فِي مِيرَاثِ الْغُرَّةِ، مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؟ ..... ٣٠٤
**بَابُ: مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً** ..... ٣٠٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ..... ٣٠٦
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ..... ٣٠٧

بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ..... ٣٠٩
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ..... ٣١٠
الاخْتِلَافُ فِي الْقِصَاصِ فِي اللِّسَانِ ..... ٣١٠
الاخْتِلَافُ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَذَكَرِ الْعِنِّينِ ولِسَانِ الْأَخْرَسِ والْيَدِ الشَّلَّاءِ ..... ٣١٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً ..... ٣١٥
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا** ..... ٣٢٠
قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ ..... ٣٢٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ** ..... ٣٢٥
قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الْمُوضِحَةِ فِي الْوَجْهِ ..... ٣٢٥
مَعْنَىٰ «الْمُوضِحَةِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ..... ٣٢٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ ..... ٣٣٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ ..... ٣٣٤
خَبَرُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقِلَةِ ..... ٣٣٦
الاخْتِلَافُ فِي الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ..... ٣٣٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الأَصَابِعِ** ..... ٣٤٠
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ ..... ٣٤٠
**بَابُ: جَامِعِ عَقْلِ الأَسْنَانِ** ..... ٣٤٥
قَضَاءُ عُمَرَ فِي الضِّرْسِ ..... ٣٤٥
**بَابُ: الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ** ..... ٣٥١
قضاء عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الضِّرْسِ ..... ٣٥١
قَضَاءُ عُرْوَةَ فِي الْأَسْنَانِ ..... ٣٥١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ ..... ٣٥١

اخْتِلَافُ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٣٥٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ..... ٣٥٤
بَلَاغٌ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٣٥٤
بَلَاغٌ مَالِكٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ ..... ٣٥٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ ..... ٣٥٨
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ ..... ٣٦٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ..... ٣٦٢
بَلَاغٌ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ ..... ٣٦٢
قَوْلُ مَالِكٍ فِي جِرَاحِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ..... ٣٦٢
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ ..... ٣٦٢
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ ..... ٣٦٩
بَابُ: مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ..... ٣٧٥
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ ..... ٣٧٦
الاخْتِلَافُ فِي مَبْلَغِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ دِيَاتِ الْجِرَاحَاتِ ..... ٣٧٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ ..... ٣٨٧
حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٨٧
حَدِيثُ عُمَرَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» ..... ٣٩١
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابْنَهُ عَمْدًا، هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟ ..... ٣٩٢
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْحَرَمِ ..... ٣٩٤
أَثَرُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ..... ٣٩٥
بَابُ: جَامِعِ الْعَقْلِ ..... ٤٠١

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» ..... ٤٠١
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ ..... ٤٠٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَقْلِ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ..... ٤٠٩
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَوَاقِلِ ..... ٤٠٩
الاخْتِلَافُ فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ ..... ٤١٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ ..... ٤١٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ ..... ٤١٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ** ..... ٤٢٠
خَبَرُ عُمَرَ أنه قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ..... ٤٢٠
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ..... ٤٢٢
خَبَرُ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ..... ٤٢٤
**بَابُ: مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ** ..... ٤٣١
خَبَرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا ..... ٤٣١
الاخْتِلَافُ فِي الْقَوَدِ بِعَصًا مِنَ الْقَاتِلِ ..... ٤٣١
**بَابُ: الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ** ..... ٤٣٨
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا ..... ٤٣٨
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ ..... ٤٤١
مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ..... ٤٤٣
الاخْتِلَافُ فِي الَّذِي فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ..... ٤٤٧
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي الْجِرَاحِ ..... ٤٤٨
الاخْتِلَافُ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ ..... ٤٤٨

حَدِيثُ أَمَانِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ..... ٤٥٣
بَابُ: الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ..... ٤٥٤
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا ..... ٤٥٤
الاخْتِلَافُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجِرَاحَاتِ، وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهَا ..... ٤٥٧
بَابُ: الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ ..... ٤٦٣
قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا ..... ٤٦٣
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ ..... ٤٦٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ ..... ٤٧٠
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي ذَلِكَ ..... ٤٧٠

## كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ: تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ ..... ٤٧٧
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ أَنَّهُمَا خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ..... ٤٧٧
قَوْلُ مَالِكٍ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ ..... ٤٩٠
بَابُ: مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ ..... ٥٠٥
قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٥٠٥
قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا ..... ٥٠٥
قَوْلُ مَالِكٍ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ..... ٥٠٧
بَابُ: الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ..... ٥٠٩
بَابُ: الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ ..... ٥١٠
قَوْلُ مَالِكٍ: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ ..... ٥١٠
اخْتِصَارُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ ..... ٥١١

# كِتَابُ الْجَامِعِ


بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ..... ٥١٦

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥١٦

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ ..... ٥١٦

بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ..... ٥٢٤

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ٥٢٤

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ٥٢٥

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ٥٢٧

مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ٥٢٨

حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فِي سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ٥٢٨

بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سُكْنَىٰ الْمَدِينَةِ ..... ٥٣٢

بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٣٣

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٣٣

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٣٦

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٣٨

بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٤٢

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٤٢

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٥٠

بَابُ: فِي الْيَهُودِ ..... ٥٥٢

مُرْسَلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥٢

مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥٤

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ أَرْضِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٥٧

مُرْسَلُ عُرْوَةَ فِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٥٧
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيِّ فِي أَرْضِ الْمَدِينَةِ ..... ٥٥٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ ..... ٥٦١
حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الطَّاعُونِ ..... ٥٦٢
حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الطَّاعُونِ ..... ٥٦٥
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ فِي الطَّاعُونِ ..... ٥٦٨

## كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ ..... ٥٧٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ...» ..... ٥٧٣
قَوْلُ عُمَرَ فِي الْآيَةِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ﴾ ..... ٥٧٧
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ...» ..... ٥٨٤
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ...» ..... ٥٨٥
قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ ..... ٥٨٧
رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَدَرِيَّةِ ..... ٥٨٨
بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ ..... ٥٩١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا...» ..... ٥٩١
حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ اللهُ...» ..... ٥٩١
بَلَاغُ مَالِكٍ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي ..... ٥٩٣
بَلَاغُ مَالِكٍ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ..... ٥٩٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

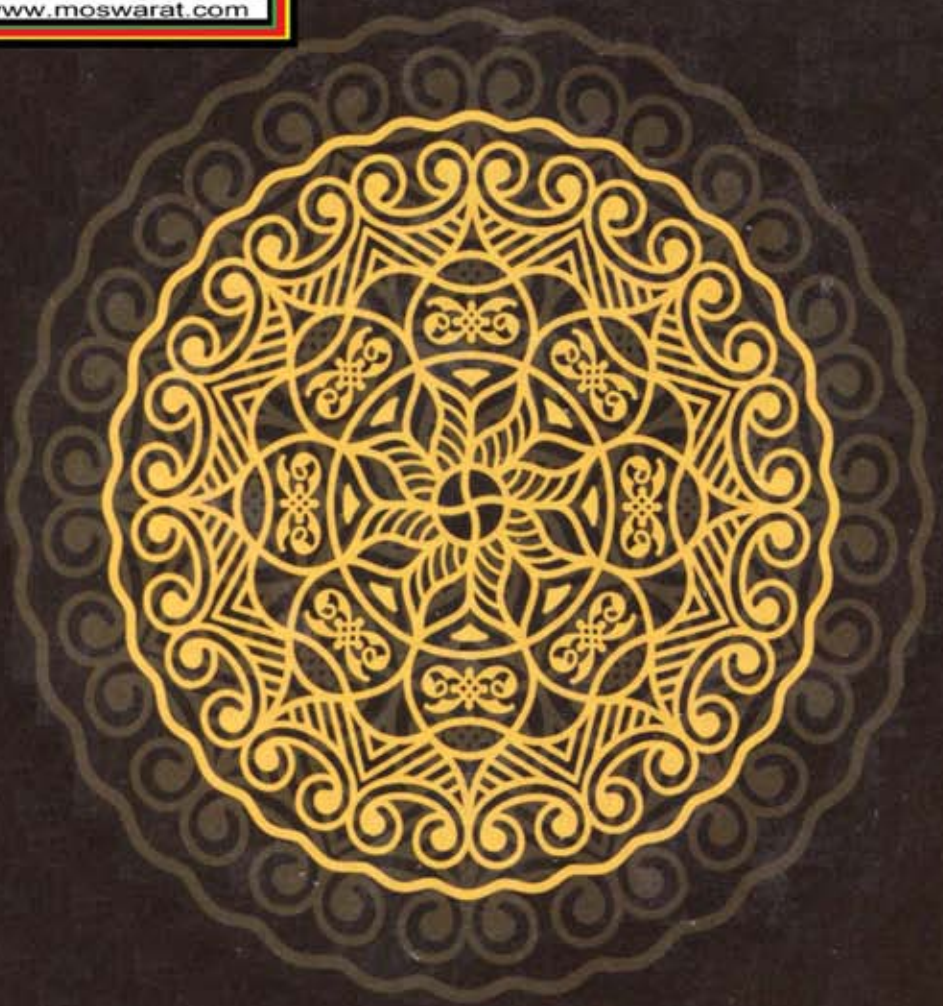

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء العاشر

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

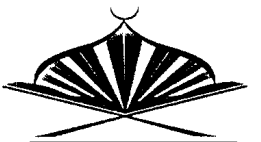

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

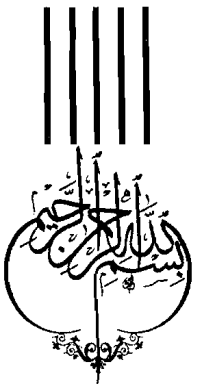

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٥٨٠

عـدد المـــلازم : ٣٦,٢٥

مقاس الكتـاب : ١٧ × ٢٤

رقـــم الإيـداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

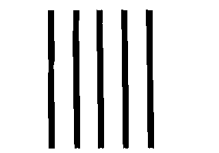

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء العاشر

مؤسسة السماحة

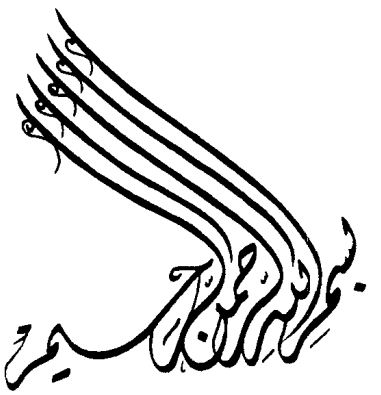
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٧

# كتاب حسن الخلق

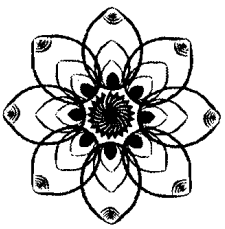

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ٤٧- كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

## (١) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

١٦٧١/ ١- مَالِكٌ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي[٢] فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، [يَا][٣] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»[٤].

هَكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ».

وَرَوَاهُ [غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ][٥]: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ».

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأ»: «عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] مَنْ رَوَىٰ كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْهَا.

وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، اتَّقِ اللهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[٧].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «يدي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٦٦) من طريق مالك بن أنس، حدثني يحيىٰ بن سعيد، أن معاذ بن جبل، قال: كان آخر ما أوصىٰ به رسول الله ﷺ حين جعلت رجلي في الغرز، قال: «أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل». وفيه انقطاع بين يحيىٰ بن سعيد ومعاذ رضي الله عنه.

(٥) في (م) و(ث): «غير مالك» خطأ.

(٦) (٢٤/ ٣٠٠).

(٧) أخرجه الترمذي عقب (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ٢٢٨) عن معاذ رضي الله عنه. قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ١٠٤٦): «قال الذهبي في المهذب: إسناده حسن».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ ﷻ»(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ شَيْءٍ أَنْجَىٰ لِابْنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**١٦٧٢/ ٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٤)- أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا»(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** دِينُ اللهِ يُسْرٌ، وَالْحَنِيفِيَّةُ سَمْحَةٌ(٦)، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٨٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ(٧) عَلَىٰ مُسْلِمٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ رقم ١٨١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٤): «رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة، ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره، وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار من غير طريقه، إلا أنه قال: أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلىٰ الله؟ وإسناده حسن».

(٢) انظر السابق.

(٣) (٢٤/ ٣٠٠- ٣٠٢).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٦) في (م): «السمحة».

(٧) بعده في الأصل زيادة لفظ الجلالة «الله».

وَمَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(١).

وَأَمَّا أَخْلَاقُهُ ﷺ: فَلَا يُحْصَىٰ الْحَسَنُ مِنْهَا كَثْرَةً، وَلَوْ أُفْرِدَ لَهَا كِتَابٌ لَقَصُرَ عَنْهَا، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [الْقَلَم: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ۝١٩٩﴾ [الْأَعْرَاف].

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِأَلْفَاظٍ أَتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ(٢)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ. فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا. وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا(٤).

[قَالَ](٥): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خُيِّرَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا كَانَ أَيْسَرُهُمَا أَحَبَّ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٦١). وهو عند مسلم (٢٥٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر علىٰ معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عياش».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٦٠)، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٢٧). قال أبو نعيم: «ثابت صحيح...».

(٥) سقطت من (م) و(ث).

إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِثْمُ. فَإِذَا كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ. وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ للهِ(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ وَيَنْدُبُ الْأُمَرَاءَ وَسَائِرَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَجَافَىٰ عَنِ الِانْتِقَامِ لِنَفْسِهِ؛ تَأَسِّيًا بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَلَا يَنْسَىٰ الْفَضْلَ، وَالْأَخْذَ بِهِ، فِي الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَهُ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ.

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ**: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ؛ مِنْ بَنِيهِ وَآبَائِهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللهِ أَوْلَىٰ لِذَوِي الْعِلْمِ وَالْحِجَا(٢) مِنَ الْأَخْذِ بِالشِّدَّةِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُنْتَهَىٰ عَنْ مَحَارِمِهِ، وَتُجْتَنَبَ عَزَائِمُهُ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا(٣) سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ.

**١٦٧٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(٤).**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحجاز»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «حدثني»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٨). وقال: «وهكذا روىٰ غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

[هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأ»: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. وَتَابَعَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهُوَ - أَيْضًا - مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَحْسَنُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ [لَهُ](٣)، عَنْ قُرَّةَ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»:**

مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَحِكْمَتِهَا، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَعَانٍ جَمَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ.

وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: «**مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ**».

وَقِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الْحَسْحَاسِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالُوا: فَبِمَ بَلَغَ بِكَ مَا نَرَىٰ؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِي مَا لَا يَعْنِينِي.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْبَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَجْلَانَ [يَقُولُ](٦): إِنَّمَا الْكَلَامُ أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَذْكُرَ اللهَ، أَوْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ تُسْأَلَ عَنْ

---

(١) في الأصل: «هكذا رواه يحيىٰ: ابن شهاب في الموطأ»، والمثبت من (م).

(٢) (٩/ ١٩٥).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦). وحسنه النووي في «الأذكار» (ص: ٤٠٦).

(٥) (٩/ ١٩٥- ١٩٩).

(٦) سقطت من (ث).

عِلْمٍ فَتُخْبِرَ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمَ فِيمَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ.

**١٦٧٤/ ٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ(١)»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ](٢).**

**قَالَتْ عَائِشَةُ: [فَلَمْ أَنْشَبْ](٣) أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»(٤).**

**قَالَ أَبُو عمر:** هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَأَحْسَنُهَا عِنْدِي: حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ](٥).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ(٦) الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ

---

(١) في الأصل: «العشير»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(ت): «فما نشبت»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «الخصيب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١٩).

ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ؛ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: «تَرَكَهُ النَّاسُ»، أَوْ قَالَ: «وَدَعَهُ النَّاسُ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)- أَيْضًا - حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ؛ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»(٣)، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ؛ الَّذِينَ يُتَّقُونَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ»(٤)، بِأَسَانِيدِهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ](٦) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ؛ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ. وَشَرُّ النَّاسِ؛ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»(٧).

**١٦٧٥/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، انْظُرُوا مَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ**(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) (٢٤/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٢). وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٦٢): «موضوع».

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٣١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ موقوفًا.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «الفضل بن حداد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ٣٤٨).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٨) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٧٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨١٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَر: يَعْنِي: بَعْدَ مَوْتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ(١)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهَا خَيْرٌ، فَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». [قَالَ](٢): وَمرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهَا شَرٌّ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»(٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ... فَذَكَرَ مَعْنَىٰ(٤) مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَر: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا يُثْنُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَا يَمْدَحُونَ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَا لِشَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا؛ شَهْوَةً، أَوْ عَصَبِيَّةً، أَوْ تَقِيَّةً. وَمَنْ كَانَ ثَنَاؤُهُ هَكَذَا، يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٦٧٦/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ(٦).**

وَهَذَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «حميدة».

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٠١). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل و(ن): «علىٰ»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٣٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ أَبِي عَمْرٍو][١] - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ، صَائِمِ النَّهَارِ**»[٢].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمَانًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا، إِذَا فَقِهَ**»[٣].

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَمَانُ بْنُ عُدَيٍّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ**»[٤].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[٥].

وَذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] فِي «بَابِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ» أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ حِسَانًا، كُلُّهَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ.

أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ**

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٩). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٣)، وتمام في «فوائده» (١٥١٨). وإسناده ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (٢٤/ ٨٣).

حَسَنٌ»(١) وَقَدْ ذَكَرْتُهُ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**١٦٧٧ / ٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ**(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيب، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ**».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَّا إِنِّي [لَا أَقُولُ](٥): حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينُ(٦).

**١٦٧٨ / ٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»**(٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيّ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٤٦). وإسناده صحيح.

(٢) (٩/ ٢٣٧).

(٣) انفرد به مالك مقطوعًا. وإسناده صحيح.

(٤) (٢٣/ ١٤٥).

(٥) في الأصل: «أقول لا» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤) من طريق أخرىٰ عن أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٧٠): «قال البزار: إسناده صحيح».

(٧) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسيأتي موصولًا.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**قَالَ أبو عُمَرَ**: كَذَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ](٤).

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٨): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) (٢٤/ ٣٣٤- ٣٣٥).

(٤) سقط من (م).

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْحَيَاءِ

١٦٧٩/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ [بْنِ سَلَمَةَ][٢] الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ[٣] بْنِ رُكَانَةَ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»[٤].

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالُوا فِيهِ: يَزِيدُ.

إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ»: عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ - أَيْضًا - كَمَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ مَا قُلْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَهُوَ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ [بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ][٦] بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، قُرَشِيٌّ مُطَّلِبِيٌّ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٣٥٣)، والخلال في «السنة» (١١٥٩)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣١٤). وقال: «هذا مرسل».

(٥) (٢١/ ١٤١- ١٤٢).

(٦) سقط من (م).

وَهَـذَا الْحَـدِيثُ [قَـدْ رُوِيَ](١) مُـسْنَدًا(٢) [مِـنْ وُجُـوهٍ](٣)، قَـدْ ذَكَرْتُهَـا فِـي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**مِنْهَا:** مَا حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ السُّبَيْعِيُّ الْحَلَبِيُّ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ. مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ، لَا دِينَ لَهُ**»(٥).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْإِسْلَامَ بِخَصْلَتَيْنِ**»، قُلْنَا: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «**الْحَيَاءُ، وَالسَّمَاحَةُ فِي اللهِ، لَا فِي غَيْرِهِ**»(٦).

**١٦٨٠/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»**(٧).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةِ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ، لَمْ يَزِيدُوا شَيْئًا فِي لَفْظِهِ، وَلَا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٨).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

---

(١) سقط من (ث) و(ن).

(٢) في (ث) و(ن): «مسند» علىٰ أنه ليس هناك سقط!.

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر الآتي.

(٥) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢١/ ١٤٢). وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٨٢٢).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٨) (٩/ ٢٣٢).

وَقَدْ زَادَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَلْفَاظًا حِسَانًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَارِسِ بْنِ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّىٰ إِنَّهُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**»(١).

**وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ:**

أَنَّ الْحَيَاءَ لَمَّا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ، وَيَحْمِلُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، صَارَ لِلْإِيمَانِ(٢) مُضَارِعًا؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ شَأْنُهُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، إِذَا صَحِبَهُ التَّوْفِيقُ. فَهُوَ مُقَيِّدٌ بِالْإِيمَانِ، يَرْدَعُهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ وَالْآثَامِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»(٣).

**وَالْفَتْكُ**: الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ، وَالْغَدْرُ بَعْدَ التَّأْمِينِ.

فَلَمَّا كَانَ الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ سَبَبَيْنِ إِلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ، جَعَلَ الْحَيَاءَ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ؛ [لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ مِثْلِهِ الْإِيمَانُ](٤) مِنِ ارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَاءُ غَرِيزَةً، وَالْإِيمَانُ فِعْلُ الْمُؤْمِنِ الْمُوَفَّقِ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٨).

(٢) في (ت) و(ث): «كالإيمان» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «لأنه ما يمنع من مثله الإيمان»، والمثبت من (م).

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١]. وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

**وَلِلْإِيمَانِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ:**

**فَمِنْ أُصُولِهِ**: الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ بِمَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ[٣] الْحَقُّ؛ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيمَانِ بِمَلَائِكَةِ اللهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُلِّ مَا أَحْكَمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَقَلَتْهُ الْكَافَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

**بَعْدَ هَذَا، فَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ فَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ**: فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَهَذِهِ الْفُرُوعُ، مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ نَاقِصَ الْإِيمَانِ [بِتَرْكِهَا، كَمَا يَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ][٤] بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، وَتَرْكِ عَمَلِ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهَا.

وَتَلْخِيصُ هَذَا يَطُولُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِيرَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] مَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُمْ - وَلِسَائِرِ فِرَقِ الْإِسْلَامِ - مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعْنَىٰ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَمَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي[٦] بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، فَذَكَرْنَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (٩/ ٢٣٥).

(٣) في (م): «ربنا».

(٤) سقط من (م).

(٥) (٩/ ٢٣٨-٢٥٨).

(٦) في (ث): «وفي» بزيادة الواو.

فِي[١] مَعْنَىٰ الْإِيمَانِ، وَعَنِ السَّلَفِ - أَيْضًا - مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدٌ الْكِشْوَرِيُّ[٣] - بِصَنْعَاءَ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٤] بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِشْوَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي][٥] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٦]، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَصْحَابِنَا - سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ - يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَقُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالُوا، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ[٧]: أَنَا مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ، عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ!

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٨] حَدِيثَ مُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ [عَمَرَ بْنَ ذَرٍّ][٩]، وَمُسْلِمًا[١٠] النَّحَّاتَ، وَسَالِمًا[١١] الْأَفْطَسَ، يَقُولُونَ: مَنْ زَنَىٰ، وَسَرَقَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَعَمِلَ

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «إسحاق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٩/ ٢٥٢).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «الكسروي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عيسىٰ»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في الأصل و(م) إلىٰ: «يزيد»، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٠٢).

(٧) في (ث): «يقولوا» خطأ.

(٨) (٩/ ٢٥٤).

(٩) في (م): «عمرو بن دينار».

(١٠) في (ت) و(ث) و(ن): «ومسلم» خطأ.

(١١) في (ث) و(ن): «وسالم» خطأ.

الْمَعَاصِي: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، كَإِيمَانِ الْبَرِّ التَّقِيِّ، الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهَ تَعَالَىٰ!

فَقَالَ عَطَاءٌ: أَبْلِغْهُمْ(١) مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٢).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ الْأَفْطَسِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ**»؟(٣).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا، ثُمَّ نَزَلَتِ الْأَحْكَامُ وَالْحُدُودُ بَعْدُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»(٤)، وَقَالَ: «**لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**».

**قَالَ أَبُو عُمَر**: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا قَرَأْتُهُ عَلَىٰ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحْمَن]، قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ. وَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ**». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ**». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ**»(٥).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «أبلغني» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري عقب (٦٢٦٨) تعليقًا، قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء. ووصله النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٩٩). وإسناده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٤٧ إتحاف).

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلَ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ**»(١).

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! كَانَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٣)، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»(٤).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَىٰ(٥) بْنِ يَعْقُوبَ الْمَقْدِسِيُّ(٦)- [بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ](٧) - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ [قَطُّ](٨) إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ**»(٩).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَحْمَدُ](١٠) بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خِرَاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) (٩/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩)، وأحمد (٢/ ٥٠١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٩١): «رواه أحمد - وفي الصحيح منه: «الحياء من الإيمان» - ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من (م) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٣١٢).

(٦) بعده في (م): «ببيت المقدس».

(٧) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٥ جامع معمر)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥)، وأحمد (٣/ ١٦٥). وإسناده صحيح.

(١٠) «أحمد»: ليس في الأصل ، والمثبت من (م).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ اللهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا. ثُمَّ يَنْزِعُ اللهُ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مَخُونًا. ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَيَصِيرُ فَظًّا غَلِيظًا. وَيَخْلَعُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَخِرَاشٌ - هَذَا - مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْقِطْعَةُ الَّتِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهَا لَا يَشْتَغِلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا، مُنْكَرَةٌ عِنْدَهُمْ مَوْضُوعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ سَلْمَانَ(٢) الْفَارِسِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ زَاذَانَ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا - أَوْ هَلَكَةً - نَزَعَ(٣) مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمْقَتًا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فَظًّا غَلِيظًا. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، وَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا [مَخُونًا](٤). فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نُزِعَتْ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَكَانَ لَعِينًا مَلْعُونًا.

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦)، وأبو الفرج مسعود الأصبهاني في «عروس الأجزاء» (٨٠). وإسناده ضعيف؛ كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «سليمان»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «أنزع»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

## (٣) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْغَضَبِ

١٦٨١/ ١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عوف: أن رَجُلًا أَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»[٢].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَىٰ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَرَوَاهُ[٤] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ حُمَيْدٍ][٥]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ [غَيْرِ][٦] رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ مُسْنَدًا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ [ابْنِ][٧] عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٧٤٥). وقال الألباني في «الصحيحة» (٨٨٤): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم».

(٣) (٧/ ٢٤٥).

(٤) في الأصل: «وروىٰ»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ:**

أَنَّهُ أَرَادَ: عَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ؛ لِئَلَّا أَنْسَىٰ إِنْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، فَأَجَابَهُ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ جَامِعٍ.

وَلَوْ أَرَادَ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ، [مَا أَجَابَهُ بِمِثْلِ](٢) ذَلِكَ الْجَوَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: عَلِّمْنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ مَا يَكُونُ نَافِعًا لِي.

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ - بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»(٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»(٤).

وَرُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ:

**لَيْسَتِ(٥) الْأَحْلَامُ فِي حِينِ الرِّضَا ... إِنَّمَا الْأَحْلَامُ فِي حَالِ(٦) الْغَضَبْ**

---

(١) (٧/ ٢٤٨ وما بعدها).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في (ث): «ليس» خطأ.

(٦) في (م): «حين».

وَقَالَ غَيْرُهُ:

لَا يُعْرَفُ الْحِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ... لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبْ

فَلَمْ أَرَ كَنْزًا كَالْقَنُوعِ لِأَهْلِهِ ... وَأَنْ يُجْمِلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبْ

وَلَمْ أَرَ فَضْلًا صَحَّ إِلَّا عَلَىٰ التُّقَىٰ ... وَلَمْ أَرَ عَقْلًا تَمَّ إِلَّا عَلَىٰ أَدَبْ

وَلَمْ أَرَ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ خَبَرْتُهُمْ ... عَدُوًّا لِعَقْلِ [الْمَرْءِ][1] أَعْدَىٰ مِنَ الْغَضَبْ

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: لَمَّا رَأَىٰ يَحْيَىٰ أَنَّ عِيسَىٰ مُفَارِقُهُ، قَالَ لَهُ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ.

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: لَا تَقْتَنِ[2] مَالًا. قَالَ: عَسَىٰ.

**١٦٨٢/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[3].**

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[4] الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «لا تقتني».

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٤) (٦/ ٣٢١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ - فِي صَرْفِهَا عَنْ[1] هَوَاهَا - أَشَدُّ مُحَاوَلَةً، وَأَصْعَبُ مَرَامًا، وَأَفْضَلُ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ لِلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ، مَا لَيْسَ لِلَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ وَيَصْرَعُهُمْ.

**وَقَوْلُهُ عليه السلام**: «**الصُّرَعَة**»، يُرِيدُ: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَثِيرِ النَّوْمِ: نُوَمَةٌ، وَلِلْكَثِيرِ الْحِفْظِ: حُفَظَةٌ، وَقِيلَ لِلَّذِي يُكْثِرُ الضَّحِكَ: ضُحَّكَةٌ، وَلِلَّذِي يَضْحَكُ النَّاسُ مِنْهُ: ضُحَكَةٌ - بِالتَّخْفِيفِ.

(١) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (م).

## (٤) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْمُهَاجَرَةِ

١٣/ ١٦٨٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنَّ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَر: يُرْوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَهْجُرُ، وَيُهَاجِرُ»، وَالْمُهَاجَرَةُ تَكُونُ مِنْهُمَا، وَالنَّهْيُ مَقْصُودٌ بِهِ إِلَيْهِمَا. وَالْإِعْرَاضُ: أَنْ يَمِيلَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَيُصَعِّرَ خَدَّهُ، وَيُوَلِّيَهُ دُبُرَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَبْصَرَتْنِي أَعْرَضَتْ عَنِّي ... كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ

وَفِي الْحَدِيثِ: رُخْصَةٌ فِي هَجْرِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ كَأَنَّهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - تَرْكٌ لِلِقَائِهِ حَتَّىٰ تَزُولَ عَنْهُ سَوْرَةُ[٣] غَضَبِهِ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُبْتَدِئِ بِالسَّلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] حَدِيثًا مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ[٥] بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ ﷻ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». وَهَذَا يُحْتَمَلُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) في (ث): «ثورة» خطأ.

(٤) (١٠/ ١٤٦).

(٥) في الأصل و(ن): «أسامة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ. وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ»(١).

١٦٨٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

كَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «يُهَاجِرُ»، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: «يَهْجُرُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُهُ: «لَا تَبَاغَضُوا»:

نَهْيٌ، مَعْنَاهُ النَّدْبُ إِلَىٰ رِيَاضَةِ النَّفْسِ عَلَى التَّحَابِّ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْبُغْضَةَ لَا يَكَادُ الْمَرْءُ يَغْلِبُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٦٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ الْبُغْضَةَ حَالِقَةٌ(٤) لِلدِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَبْعَثُ عَلَى الْغِيبَةِ، وَسَتْرِ الْمَحَاسِنِ، وَإِظْهَارِ الْمَسَاوِئِ، وَرُبَّمَا آلَتْ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مَعْصُومَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَا تَحَاسَدُوا»:

فَلَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ: لَا يَحْسُدُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَلَىٰ نِعْمَةٍ أَتَاهُ اللهُ،

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢). وقال النووي في «رياض الصالحين» ط الرسالة (ص: ٤٥٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٦).

(٤) في الأصل: «مخالفة»، والصواب ما أثبتناه (م).

وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَدَ فِي الْخَيْرِ، فَقَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ. وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ عِلْمًا - أَوْ قَالَ: حِكْمَةً - فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(١).

هَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ بِأَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا، وَعَلَىٰ اللهِ فَتَوَكَّلُوا**»(٤).

**وَيُقَالُ:** إِنَّ الْحَسَدَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَىٰ الْبَغْيِ، لَمْ يَضُرَّهُ حَسَدُهُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَىٰ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، لَمْ يَتْبَعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بِالْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْحَسَدِ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَحْسُدِ النَّاسَ، فِي بَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَدَابَرُوا»:**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

(٣) (٦/ ١١٩).

(٤) أخرجه البزَّاز في «الغيلانيات» (٤٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جدًّا.

(٥) (٦/ ١١٥ - ١٢٨).

فَقَدْ مَضَىٰ تَفْسِيرُهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ - أَوْ: يُهَاجِرَ - أَخَاهُ»:**

فَهُوَ عِنْدِي مَخْصُوصٌ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوهُ، وَيُقْطَعَ الْكَلَامُ عَنْهُ، وَالسَّلَامَ[1] عَلَيْهِ؛ لِمَا أَحْدَثَهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الْغَزْوِ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ كَعْبٍ - هَذَا - أَصْلًا فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَرْضَ.

**وَالَّذِي عِنْدِي:** أَنَّ مَنْ خُشِيَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَمُكَالَمَتِهِ الضَّرَرُ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا، وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَهِجْرَانُهُ وَالْبُعْدُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ [لَا][2] يَحْفَظُ عَلَيْكَ زَلَّاتِكَ، وَيُمَارِيكَ فِي صَوَابِكَ، وَلَا تَسْلَمُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ خُلْطَتِهِ. وَرُبَّ صَرْمٍ[3] جَمِيلٍ، خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُرْدِيَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَطَعَ الْهِجْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ سَلَامُهُ؟ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمُصَارَمَةِ، فَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ إِلَّا الْعَوْدَةُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا سَلَامٌ، لَيْسَ مَعَهُ إِعْرَاضٌ، وَلَا إِدْبَارٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَالْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ تَشْهَدُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

**١٦٨٥/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا**

---

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «والمسلم».

(٢) زيادة منا يقتضيها السياق.

(٣) أي: هَجْر. «النهاية» (ص ر م).

تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ»، قِيلَ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ»(٢).

وَرُوِينَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: ظَنٌّ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ. فَالظَّنُّ الَّذِي فِيهِ الْإِثْمُ: مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَالظَّنُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ: مَا لَمْ يُتَكَلَّمْ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ [الْجُمَحِيِّ](٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا، وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَرًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا»:**

[فَمَعْنَىٰ التَّجَسُّسِ، وَمَعْنَىٰ التَّحَسُّسِ سَوَاءٌ](٤)، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢] قَالَ: خُذُوا مَا ظَهَرَ، وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللهُ ﷻ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، وَامْرَأَتُهُ تُنَاوِلُهُ قَدَحًا فِيهِ شَيْءٌ. فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا الَّذِي حَبَسَهُ عَنَّا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا فِي الْقَدَحِ؟ قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٧٢). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣): «وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الشعب» وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلىٰ الله فتوكلوا».

(٣) سقط في (م)

(٤) في (م): «فقيل: معنىٰ التجسس والتحسس سواء».

عُمَرُ: أَتَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَلْ هُوَ التَّجَسُّسُ. قَالَ: فَمَا التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِكَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ شَيْءٌ أَبَدًا.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْهُ بِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ، فَنَفَعَهُ اللهُ بِهَا(١).

وَمِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبْ(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ، أَفْسَدَهُمْ، [أَوْ كَادَ أَنْ يُفْسِدَهُمْ]**(٤)».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**١٦٨٦/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ [بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ؛ عَبْدِ اللهِ ](٦) الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا، يَذْهَبُ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاءُ»**(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي الْمُصَافَحَةِ أَحَادِيثُ حِسَانٌ، ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨). وصححه الحافظ ابن حجر في «غاية المرام» (ص: ٢٤٢).

(٢) في الأصل و(م): «المقدام بن معدي» خطأ. والحديث أخرجه أبو داود (٤٨٨٩). وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤). وإسناده حسن.

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) (١٨/ ٢٤).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٤٧). وقال النووي في «الأذكار» (ص: ٢٦٦): «هذا حديث مرسل».

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ[١] يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[٢].

وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا الْتَقَوْا تَصَافَحُوا.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ، وَعَلْقَمَةُ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةُ.

وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْمُصَافَحَةِ، فَقَالَ: تَزِيدُ فِي الْمَحَبَّةِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُصَافَحَةَ، وَالْمُعَانَقَةَ. وَكَانَ سَحْنُونٌ يَرْوِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُ ذَلِكَ؛ مِنْ جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَىٰ «الْمُوَطَّأِ».

وَعَلَىٰ جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَمَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا كَرَاهَةُ الِالْتِزَامِ وَالْمُعَانَقَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَلَا.

**وَأَمَّا الْغِلُّ**: فَهُوَ الْعَدَاوَةُ، وَالْحِقْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «**تَهَادَوْا، تَحَابُّوا**»[٣] فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ[٤] الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَهَادَوْا، تَحَابُّوا**»[٥].

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ[٦]، عَنْ ضِمَامٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) في الأصل: «مسلمان» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٤/ ٨٩). وإسناده ضعيف.

(٣) انظر الآتي.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «بكر».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي (١١٩٤٦). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٢): «وإسناده حسن».

(٦) في (م): «عن أبي بكر».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَارًا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةً جِدًّا.

وَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ؛ كَانَ يُهْدِي إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ»(١).

فَالْهَدِيَّةُ - بِمَا وَصَفْنَا - سُنَّةٌ، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا اسْتِجْلَابُ الْمَوَدَّةِ، وَسَلُّ سَخِيمَةِ الصَّدْرِ، وَوَجْدِهِ، وَحِقْدِهِ، وَغِلِّهِ؛ لِتَعُودَ الْعَدَاوَةُ مَحَبَّةً، وَالْبِغْضَةُ مَوَدَّةً.

وَهَذَا مِمَّا تَكَادُ الْفِطْرَةُ تَشْهَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

**١٦٨٧/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٢): «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، [أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا](٣)»(٤).**

**١٦٨٨/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا، أَوِ: ارْكُوا(٥) هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا(٦)»(٧).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حَدِيثُ سُهَيْلٍ(٨) مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِيَوْمِ الِاثْنَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٨).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٥/ ٣٦).

(٥) في الأصل: «اتركوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل و(م): «حتىٰ يعودا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم عقب (٢٥٦٥/ ٣٦).

(٨) تحرف في (م) إلىٰ: «سهل».

وَالْخَمِيسِ؛ لِمَا يَفْتَحُ اللهُ فِيهِمَا مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ، وَالْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» مَا جَاءَ فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَعِدَّتِهَا، وَذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» الْآثَارَ الدَّالَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ بَعْدُ.

وَفِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءِ:٤٨]، وَإِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحْكَمٌ لَا يَجُوزُ النَّسْخُ عَلَيْهِ(١)، مَا يُغْنِي عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي مَعْنَاهُ.

وَفِيهِ: تَعْظِيمُ ذَنْبِ الْمُهَاجَرَةِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالشَّحْنَاءِ(٢) لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْمَنُهُمُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ، الْمُصَدِّقُونَ بِوَعْدِ اللهِ وَوَعِيدِهِ، الْمُجْتَنِبُونَ لِكَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ.

وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ، وَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. فَهَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَهُمْ، وَلَا أَنْ يُبْغِضَهُمْ، بَلْ مَحَبَّتُهُمْ دِينٌ، وَمُوَالَاتُهُمْ زِيَادَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الذُّنُوبَ بَيْنَ الْعِبَادِ، إِذَا تَسَاقَطُوهَا، وَغَفَرَهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْهَا، سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ مِنَ اللهِ ﷻ(٣)؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا»، فَإِذَا اصْطَلَحَا غُفِرَ لَهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، [فَهُوَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ](٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُسْنَدًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يُدْرَكُ

---

(١) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «علىٰ». والصواب بدونها.

(٢) في الأصل: «وشحناء» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «منها».

(٤) سقط من (م).

بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِمَا وَصَفْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَالْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُا، كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا»:**

**فَقِيلَ: «ارْكُوَا»** مَعْنَاهُ: اتْرُكُوا.

**وَقِيلَ:** مَعْنَاهُ: أَخِّرُوا [هَذَيْنِ، يُقَالُ: وَخِّرْ (هَذَا)(٢)، وَأَنْظِرْ هَذَا، وَأَرْجِ هَذَا، وَارْكِ هَذَا، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يَفِيئَا»**، (فَقِيلَ)(٣): مَعْنَاهُ](٤): حَتَّىٰ يَرْجِعَا إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمُؤَاخَاةِ وَالْمُصَافَاةِ مِنَ الْأَخِلَّاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَعَلَىٰ مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَرَا.

**وَالْفَيْءُ:** الرُّجُوعُ وَالْمُرَاجَعَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٩]، وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَأْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةِ]، أَيْ: رَجَعُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَطْءِ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَنَثُوا أَنْفُسَهُمْ فِي أَيْمَانِهِمْ.

(١) (١٣/ ١٩٨- ١٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقط من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

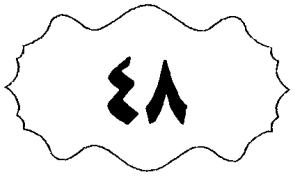


# كتاب اللباس

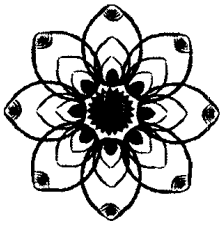

# ٢٨ - كِتَابُ اللباس

## (١) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

١٦٨٩/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلُمَّ إِلَىٰ الظِّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَىٰ غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ[٢] [فِيهَا شَيْئًا][٣]، فَوَجَدْتُ فِيهَا جَرْوَ قِثَّاءَ[٤]، فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَيهِ ﷺ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟.» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ جَابِرٌ][٥]: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ، [يَذْهَبُ][٦] يَرْعَىٰ ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ [أَدْبَرَ][٧] يَذْهَبُ[٨] فِي الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ [قَدْ][٩] خَلَقَا. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّىٰ. [قَالَ][١٠]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَهُ! ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟». قَالَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «والتمست»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «خبزا وقثاء» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) في الأصل: «أذهب» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) من (م) و«الموطأ».

(١٠) من «الموطأ».

فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) الشَّوَاهِدَ عَلَىٰ سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ جَابِرٍ، وَذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الْآدَابِ، مِنْهَا: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّجَمُّلَ بِالثِّيَابِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ»(٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ قَشِفُ الْهَيْئَةِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟». قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ؛ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللهُ مِنْ مَالٍ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ»(٤).

١٦٩٠/ ٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَارِئُ هَا هُنَا: الْعَابِدُ الزَّاهِدُ الْمُتَقَشِّفُ. وَالْقُرَّاءُ عِنْدَهُمُ: الْعُبَّادُ

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤٤). وإسناده صحيح.

(٢) (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد». وله شواهد يصحح بها.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣)، والحاكم (٦٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٥) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وَالْعُلَمَاءُ؛ وَلِهَذَا(١) كَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ قَبْلَ خُرُوجِهِمُ: الْقُرَّاءُ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالِاجْتِهَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ(٢) أَيْضًا: قَوْلُهُمْ: مَنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ(٣) لَمْ يُحْسِنْ يَتَقَرَّأُ، أَيْ: يَتَعَبَّدُ وَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، فَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِبَادَةَ لَيْسَ بِلِبَاسِ الْخَشِنِ الْوَسِخِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَمَا سَنَّهُ](٤) الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ(٦) تَغْلِبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ [مِثْقَالُ](٧) ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ إِيمَانٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ**»(٨).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدِ(٩) بْنِ مَحْمُودٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٢) في الأصل: «لذلك» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «لم يتفيأ» خطأ.

(٤) سقط من (ث)، وفي: (م): «وسنّه وندب إليه».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال حدثني شعبة».

(٦) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) أخرجه مسلم (٩١).

(٩) في الأصل: «منبه»، والمثبت من (م).

قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ الْمَدَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «فِيمَ؟». قَالَ: إِنَّ اللهَ يَنْهَانَا أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْحَمْدَ. وَنَهَانَا اللهُ ﷻ عَنِ الْخُيَلَاءِ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الْجَمَالَ. وَنَهَانَا اللهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟**»(١).

زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ مَالِكٌ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

وَرُوِّينَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبًا غَسِيلًا، فَقَالَ لَهُ: «**أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟**». فَقَالَ لَهُ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَتَمُوتُ شَهِيدًا، وَيُعْطِيكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢).

**١٦٩١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١٣١٢). وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد (٢/ ٨٨). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه مالك هكذا منقطعًا. ووصله البخاري (٣٦٥) من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلىٰ النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» ثم سأل رجل عمر، فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا»، جمع رجل عليه ثيابه، صلىٰ رجل في إزار ورداء، في إزار، وقميص في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَصَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ.

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ(١).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ.

[حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ(٤)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: اللهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ.

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: التُّبَّانُ: شِبْهُ سَرَاوِيلَ صَغِيرٌ، تَذْكُرُهُ الْعَرَبُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**قَوْلُ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَإِنَّ [كَانَ](٥) مَخْرَجُهُ عَلَىٰ أَحَدِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ - فَإِنَّهُ كَلَامٌ جَامِعٌ فِي الْإِنْفَاقِ، وَفِي التَّجَمُّلِ - أَيْضًا - فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وتقدم معنىٰ «تبان وقباء»

(٢) سقط من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «معمر وروىٰ»! والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ وُجُوهٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ:

فَقَالَ أُبَيٌّ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ، فَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ. فَقَامَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَلَمْ يَأْلُ[1] ابْنُ مَسْعُودٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ»، فَهَذَا لَفْظُ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَسِّعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُمْ ثِيَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ[فِي][2] الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِلِ وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ.

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْخَطِيبِ الْوَاعِظِ: «فَاتَّقَىٰ عَبْدٌ رَبَّهُ، وَنَصَحَ لِنَفْسِهِ»، أَيْ: فَلْيَتَّقِ عَبْدٌ رَبَّهُ، وَلْيَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يبال»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

١٦٩٢/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ(١)، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ(٣).

[قَالَ مَالِكٌ: (فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ؛ الْكَبِيرِ)(٤) مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ](٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ - قَالَ: لَا نَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا لِبَاسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْعُصْفُرِ(٦) وَالْمَصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي لِبَاسِهَا لِلرِّجَالِ: كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَلَمْ يَرَ آخَرُونَ بِهِ بَأْسًا.

وَمِمَّنْ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي «كِتَابِ» أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) الْمِشْق: هو طين أحمر تُصْبَغ به الثياب. «النهاية» (م ش ق) (م د ر).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ١٧٣). وإسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسيأتي موصولًا.

(٤) في الأصل: «فأما الذهب للكبير»! والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «قال مالك: أكرهه للكبير منهم والصغير».

(٦) في (ث): «بالمعصفر» خطأ.

سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ الْمُعَصْفَرُ لِبَاسَ الْعَرَبِ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِلِبَاسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، فِي لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ(١).

وَكَرِهَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ لِبَاسَ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(٢)

**وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ، فَمِنْهُمُ**: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ، فَقَالَ: «**أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧١٥). وهو عند البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٨)..

وَبِهِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ(١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مُتَوَرِّدًا**».

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ(٤) مُضَرَّجَةٌ(٥) بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ**»(٦).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ(٧) الْمُفَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْلٍ(٩) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٨٣٤). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حجاب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أبي حنين»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) الرَّيْطَةُ: كُلُّ مُلاءة لَيْسَتْ بِلِفقَين. وَقِيلَ: كُلُّ ثوبٍ رَقِيقٍ لَيِّن. «النهاية» (ر ي ط).

(٥) تحرفت في (ث) إلى: «مدرجة». و«مضرجة»: أَيْ مُلَطَّخة. «النهاية» (ض ر ج).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد (٢/ ١٩٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٥٢): «إسناده صحيح».

(٧) بعده في الأصل و(ن): «القسي و»، وليست في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠١)، وأحمد (٢/ ٩٩). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٥١): «إسناده صحيح».

(٩) في (ث): «سهل» خطأ.

ابْنُ سَهْلٍ(١).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ(٢)، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَصْفَرِ(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَمِيمٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَجُوزٌ لَنَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَرَىٰ ابْنَ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا ضَرَبَهُ، وَقَالَ: ذَرُوا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ ابْنٍ لَهُ مُعَصْفَرًا، فَنَهَاهُ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَطَاوُسٍ](٤)، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيجَ فَمَا فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ.

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُرَخِّصُونَ فِيهِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَلَمْ يَكْرَهْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ تَرَكُوا لِبَاسَ الْمُعَصْفَرِ، إِلَّا عَلَىٰ الْأَصْلِ الَّذِي

---

(١) في (م): «سهيل».

(٢) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» «٢٤٧٣٨».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧٣٨).

(٤) في الأصل و(ث): «عن ابن طاوس» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» «٢٤٧٣٧».

ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ:**

فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِلذُّكُورِ الصِّبْيَانَ؛ لِأَنَّ الْآبَاءَ مُتَعَبِّدُونَ فِيهِمْ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ(١).

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ(٢) عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) الِاخْتِلَافَ(٥) عَلَىٰ نَافِعٍ، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ [فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي](٦) لَفْظِهِ عَنْ رُوَاتِهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَإِنَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ [مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٨)، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ

---

(١) في (م): «الذهب».

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عن»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) (١٦/ ١١٢).

(٥) في الأصل: «باختلاف» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) (١٦/ ١١٢) وما بعدها.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ(١).

[وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ(٢) لِإِنَاثِهِمْ»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّلَفَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّخَتُّمِ فِي الذَّهَبِ](٥)، وَلَيْسَ فِي اتِّفَاقِ فُقَهَاءِ(٦) الأمصار حُجَّةٌ مَعَ الِاخْتِلَافِ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ.

قِيلَ: الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ الرِّجَالَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخَتُّمَ مِنَ اللِّبَاسِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ نَصُّ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لِلنِّسَاءِ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا(٧) الرِّجَالُ. وَلَمَّا كَانَ عَلَى الْآبَاءِ فَرْضًا مَنْعُ أَبْنَائِهِمْ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخَمْرِ، وَالدَّمِ - فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَسَائِرُ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ [كَرَاهَةَ](٨) التَّخَتُّمِ [بِالذَّهَبِ](٩): عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ كَرِهَتَاهُ لِلرِّجَالِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١٣٩). وهو عند البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «حلّ».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (١/ ٩٦). وله شواهد يصحح بها.

(٤) (١٤/ ٢٤٨).

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «الفقهاء» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل و(ث): «إلىٰ» وضبطناه.

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «رواية»، والمثبت من (م).

(٩) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

**وَرَوَيْنَا الرُّخْصَةَ بِالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ**(١) **لِلرَّجُلِ** عَنِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَهُوَ عِنْدِي مَرْفُوعٌ عَنْهُ بِمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ - وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَأَبِي(٢) أُسَيْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي «كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ(٣) بِالذَّهَبِ.

وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ ضَعْفٌ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: أَصَبْتُ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ مِهْرَانَ، فَأَصَبْتُ عَلَيْهِ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَلَبِسْتُهُ، فَرَآهُ عَلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ضِرْسَيْنِ مِنْ أَضْرَاسِهِ، فَكَسَرَهُ، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ خَاتَمٍ(٤) الذَّهَبِ(٥).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(٦).

(١) في الأصل و(ث): «بالفضة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في(ث) إلىٰ: «يختمون».

(٤) في الأصل و(ت) و(ن): «حلقة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٣). وإسناده ضعيف.

## (٣) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي لُبْسِ الْخَزِّ

١٦٩٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ[٢] خَزٍّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَبِسَ الْخَزَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

[فَمِنَ الصَّحَابَةِ:

ابْنُ عَبَّاسٍ][٤]، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ[٥] بْنُ عَلِيٍّ.

وَذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ: أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ.

وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ مِطْرَفُ خَزٍّ سُدَاؤُهُ حَرِيرٌ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَشُبَيْلُ بْنُ عَوْفٍ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيُّ بْنُ[٦] الْحُسَيْنِ، وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) المِطْرف - بكَسر الميم وفتحها وضمها: الثوبُ الذي في طَرَفَيه عَلَمان. «النهاية» (ط ر ف).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، والبيهقي (٦٠٩٦). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «الحسين».

(٦) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو.

ابْنِ الْحَارِثِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَيَّامَ إِمَارَتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ «كِتَابِ» أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي لُبْسِ الْخَزِّ:

فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ.

[وَرُوِيَ عَنْهُ](١) أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رُبَّمَا لَبِسَ الْخَزَّ. ذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ.

**وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الْخَزِّ، مِنْهُمْ:** سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنُ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ.

وَكَانَ(٢) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَلْبَسُهُ، وَلَا يَنْهَىٰ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ، فَأَخَذَ بِكُمِّ جُبَّتِي، فَقَالَ: مَا أَجْوَدَ جُبَّتَكَ هَذِهِ! قُلْتُ: وَمَا تُغْنِي(٣) وَقَدْ أَفْسَدُوهَا عَلَيَّ. قَالَ: وَمَنْ أَفْسَدَهَا؟ قُلْتُ: سَالِمٌ. فَقَالَ: إِذَا صَلَحَ قَلْبُكَ فَالْبَسْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ(٤) لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ صَلَاحِ الْقَلْبِ تَرْكَ الْخَزِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ(٥) بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٦)، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ، وَيَكْرَهُونَهُ، وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ ﷻ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «وهو يعلم»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فكان»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «تعني» خطأ.

(٤) في الأصل: «قولهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «زيد»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٧).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن عمرو»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَا كَانَ سِدَاؤُهُ وَلُحْمَتُهُ حَرِيرٌ، لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلرِّجَالِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُ الْخَزَّ.

وَسَنَذْكُرُ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «بَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**»(١)، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.



(١) سيأتي تخريجه.

## (٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

١٦٩٤/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][١] - وَعَلَىٰ حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا[٢] [٣].

١٦٩٥/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْنَىٰ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ، فَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ، فَلَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ بِحَالٍ، إِلَّا مَعَ ثَوْبٍ يَسْتُرُ وَلَا يَصِفُ، فَإِنَّ الْمُكْتَسِيَةَ بِهِ عَارِيَةٌ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[٥].

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ، إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنِ ابْنِ[٦] بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٧].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «كفيفا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣٢٦٥). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٤١٣). وإسناده صحيح.

(٥) تحرف في (م) إلىٰ: «مسلم».

(٦) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) (١٣/ ٢٠٢).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، [وَعَلِيُّ بْنُ][(١)] إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ[(٢)] بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(٣)].

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»**: فَمَعْنَاهُ: كَاسِيَاتٌ بِالِاسْمِ، عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ، إِذْ لَا تَسْتُرُهُنَّ تِلْكَ الثِّيَابُ.

**وَقَوْلُهُ: «مَائِلَاتٌ»**: يَعْنِي: عَنِ الْحَقِّ. **«مُمِيلَاتٌ»**: يَعْنِي: لِأَزْوَاجِهِنَّ إِلَىٰ أَهْوَائِهِنَّ.

**وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ»** - إِلَىٰ آخِرِ قَوْلِهِ: مُقَيَّدٌ عِنْدِي بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٣٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [غَافِرٍ: ٧].

**١٦٩٦/ ٨- مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ فِي اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي [أُفُقِ][(٥)] السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ**

---

(١) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٧/ ٩٧، ٩٨).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بن محمد».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٤) في (م): «قال أبو عمر: روىٰ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَىٰ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَفْهَمْهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ جَوَّدَهُ(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فَتَحَ من الخزائن؟**»(٣).

هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا فَتَحَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْفِتْنَةِ(٤)؟**». ثُمَّ(٥) اتَّفَقَا، فَقَالَا: «[**مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ**](٦) **الْحُجَرِ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨٧) من طريق الزهري عن امرأة من قريش. وإسناده منقطع. وسيأتي موصولًا.

(٢) في الأصل: «جود» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧٤٨ مصنف عبد الرزاق). وهو عند البخاري (١١٥).

(٤) في الأصل و(ن): «الكتب» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٧٤٨).

(٥) في الأصل: «وما» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «إن يوقض فواجب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩٧٢) من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ بُلْدَانَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ، وَدَرَّتْ بِهِ الْأَرْزَاقُ، وَعَظُمَتِ الْخَيْرَاتُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ. وَوَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ بَعْدَهُ مُنْذُ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا مَا لَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا هُوَ، وَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ**(٢) **الْحُجَرِ**»:

فَالْحُجَرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بُيُوتُ أَزْوَاجِهِ ﷺ. أَمَرَ أَنْ يُوقَظْنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِئَلَّا يَكُنَّ(٣) مِنَ الْغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ﷻ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَوْ غَيْرَهَا، فَقَدْ كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ.

وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ - عِنْدَ الْآيَاتِ - ذِكْرُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ.

(١) انظر السابق.

(٢) في الأصل: «صاحب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «يكون» خطأ، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

١٦٩٧/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

وَذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَحْدَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا أَيْضًا، وَذَكَرَهُ:

١٦٩٨/ ١٠- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجُرَّ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، أَوْ لَمْ يَجُرَّهُ بَطَرًا، لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِيهِ.

وَالْخُيَلَاءُ: الِاخْتِيَالُ، وَهُوَ التَّكَبُّرُ وَالتَّبَخْتُرُ وَالزَّهْوُ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَرٌ وَبَطَرٌ، وَازْدِرَاءٌ عَلَىٰ النَّاسِ وَاحْتِقَارٌ لَهُمْ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَلَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ الْجَنَّةَ»[٤].

[وَقَالَ][٥]: وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ][٧] - حِينَ سَمِعَ هَذَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥). وهذا الحديث جاء مكان الحديث رقم (١٦٩٩/ ١١) من هذا الباب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣). وإسناده ضعيف، وله شواهد يصحح بها.

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) (٣/ ٢٤٩).

(٧) في الأصل: «عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ»! والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ٢٤٩).

الْحَدِيثَ - : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيَّ يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»(١).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي مِنْ أَحَدِ شِقَّيَّ أَحْيَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»(٢).

**١٦٩٩/ ١١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»**(٣).

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَجُرَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، خُيَلَاءَ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَطَرًا، أَوْ غَيْرَ خُيَلَاءَ وَلَا بَطَرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُ(٤) بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥). وَالْحُجَّةُ لِابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

**١٧٠٠/ ١٢ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥). وهذا الحديث جاء مكان الحديث رقم (١٦٩٧/ ٩) السابق في أول الباب.

(٤) في الأصل: «عنهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) (٣/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (٣/ ٥). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ(٢) فِي الْقَمِيصِ(٣)، يَعْنِي: أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَمِيصِ فَهُوَ فِي النَّارِ، [كَمَا قَالَ فِي الْإِزَارِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فُضُولَ الثِّيَابِ، وَيَقُولُ: فُضُولُ الثِّيَابِ فِي النَّارِ](٤).

وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَمَّا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ(٥): ذَلِكَ فِي الْإِزَارِ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ فِي الْقَمِيصِ، وَالْإِزَارِ، وَالرِّدَاءِ، وَالْعِمَامَةِ.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»: مِنَ الثِّيَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ؟! بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَمَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُمْدَحُ بِتَشْمِيرِ الْإِزَارِ(٦).

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ - فِي رِثَائِهِ لِأَخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ:

تَـرَاهُ كَنَـصْلِ الـسَّيْفِ يَهْتَـزُّ لِلنَّـدَىٰ(٧) وَلَـيْسَ عَلَـىٰ الْكَعْبَيْنِ مِـنْ ثَوْبِـهِ فَـضْلُ

وَقَالَ الْعُجَيْرُ(٨) السَّلُولِيُّ:

وَكُنْـتُ إِذَا دَاعٍ دَعَـا(٩) لِمَـضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حَتَّىٰ يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

---

(١) (٢٠/ ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «وهو» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٥)، وأحمد (٢/ ١١٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٩١): «إسناده صحيح».

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «في أسدال الآثار»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «بتشمير الثياب والقميص».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: للذي»، والمثبت من (م).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «العجيب»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ٢٢٧).

(٩) في الأصل: «دعاني»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

وَقَدْ زِدْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابِ بَيَانًا بِالْآثَارِ وَالْأَشْعَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»[1].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَشْمِيرَ الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ لَا لِلنِّسَاءِ.

(١) (٢٠/ ٢٢٦).

## (٦) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

١٧٠١/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][٢] - أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ[٣]: «تُرْخِيهِ[٤] شِبْرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ[٥]»[٦].

قَالَ أَبُو عُمَر: عَجِبْتُ مِنِ ابْنِ وَضَّاحٍ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، فِيهَا كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ نَافِعٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٧].

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ قَدَمُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذًا تَخْرُجُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟!

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «قالت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «أرخيه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «لا تزيد على ذلك».

(٦) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٥٣٣٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٥). وإسناده صحيح.

(٧) (٢٤/ ١٤٧).

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَه»(١).

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

**وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ**: أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسْنَ الْخُفَّيْنِ، وَلَوْ لَبِسْنَ الْخُفَّيْنِ مَا احْتَجْنَ إِلَىٰ إِطَالَةِ الذُّيُولِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ فَفِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ فِي زِيِّ الْحَرَائِرِ وَلِبَاسِهِنَّ؛ إِطَالَةُ الذُّيُولِ. أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حسان بْنِ ثَابِتٍ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَىٰ الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ](٢)، لَمَّا قَرُبَتْ مِنْ سَارَّةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا؛ لِتَقْفِيَ [عَلَىٰ (سَارَةَ)(٣)](٤) أَثَرَهَا. قَالَ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَوَّلُ مَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٤) سقط من (ث).

## (٧) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الانْتِعَالِ[٢]

١٧٠٢/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا نَهْيُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَإِجْمَاعُهُمْ أَنَّهُ: إِذَا مَشَىٰ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ النَّعْلُ، وَلَيْسَ عَاصِيًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: هُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» الْأَصْلُ فِيمَا يَكُونُ مِنَ النَّهْيِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَدَبِ وَالنَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِثْلَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ»[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ، هَذَانِ صَحِيحَانِ ثَابِتَانِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الافتعال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٧). وهو عند مسلم (٢٠٩٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعَارَضَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تُعَارِضْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَمَشَىٰ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ(١).

قِيلَ: لَمْ يَرْوِ هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمِنْدَلٌ، وَلَيْثٌ ضعيفان، لَا حُجَّةَ فِيمَا نَقَلَا مُنْفَرِدَيْنِ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَ نَقْلُهُمَا نَقْلَ الثِّقَاتِ [الْأَئِمَّةِ](٢)؟! وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَتَقُولُ: لَأُحَنِّثَنَّ(٣) أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا حَدِيثَ مِنْدَلٍ، عَنْ لَيْثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَىٰ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [يَسِيرًا وَهُوَ](٤) يُصْلِحُ الْأُخْرَىٰ، وَأَنْ يَكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرٌ، فَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ غَابَ عَنْهُ بَعْضُ السُّنَنِ، وَكَانَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْهُمْ.

عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ [زِيَادُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ](٥) عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَآهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلُهُ سَوَاءٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٧٧). وقال الألباني: «منكر».

(٢) سقطت من الأصل، والمصبت من (م).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩٣٠): «لأحيفن».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «أسيرا وهذا»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «يزيد بن أبي زياد».

وَهُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، [ضَعِيفٌ](١) لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التمهيد»(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ(٣): كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ. وَيَقُولُونَ: وَلَا خُطْوَةً وَاحِدَةً.

وَرَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ، هَلْ يَمْشِي فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَقِفْ.

**١٧٠٣/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»**(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَر:** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَلِبَاسِهِ(٥)، وَانْتِعَالِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ.

**وَالْمَعْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي الِابْتِدَاءِ بِالْيُمْنَىٰ فِي الِانْتِعَالِ:**

يُفَضِّلُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ بِالْإِكْرَامِ لَهَا؛ لِبَقَاءِ زِينَتِهَا مِنَ اللِّبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئًا مَا، فَتَكُونُ أَوَّلَ مَا تُكْسَىٰ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ، وَآخِرَ مَا يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهَا.

قَدْ قِيلَ هَذَا، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ نَبِيُّهُ ﷺ بِتَفْضِيلِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ، وَحَسْبُنَا التَّبَرُّكُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، فَإِنَّهُ مَهْدِيٌّ مُوَفَّقٌ ﷺ.

**وَمِنْ تَفْضِيلِهِ الْيُمْنَىٰ:** أَنْ جَعَلَهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَجَعَلَ الْيُسْرَىٰ لِلِاسْتِنْجَاءِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) (١٨/ ١٨٠).

(٣) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) في الأصل: «التباسه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ فِي(٣) الِانْتِعَالِ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعُوا بَدَؤُوا بِالْيُسْرَىٰ؛ وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٧٠٤/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ [أَبِي](٤) سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ [طه].**

**[قَالَ](٥): ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَمَا تَدْرِي مَا كَانَتْ(٦) نَعْلَا مُوسَىٰ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ - فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا [مِنْ](٧) جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ(٨).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ تَابَعَ كَعْبًا عَلَىٰ قَوْلِهِ - أَنَّ نَعْلَيْ مُوسَىٰ حِينَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ - طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ، ضَعِيفٍ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ نَعْلَا مُوسَىٰ مِنْ

---

(١) (١٨/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٦٣٧): «إسناده صحيح».

(٣) في (م): «بالانتعال». وبعده في الأصل زيادة: «بانتعال اليمنىٰ»!

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «كان»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢) من طريق عاصم، عن أبي قلابة، عن كعب. وإسناده صحيح.

جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ، يَوْمَ كَلَّمَهُ اللهُ ﷻ».

قَالَ أَبُو عُمَر: حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ - هَذَا - لَيْسَ هُوَ حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ الْأَعْرَجُ وَالْمُقْرِئُ، شَيْخُ مَالِكٍ. وَإِنَّمَا هُوَ: حُمَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ الْأَعْرَجُ الْكُوفِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يُضَعِّفُهُ، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ - هَذَا - هُوَ الْمُكْتَبُ الزُّبَيْدِيُّ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ(١).

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ يَقُولَانِ: لَمْ تَكُنْ نَعْلَا مُوسَىٰ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ [مِنْهُ](٢) أَنْ يُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ.

وَالْمُقَدَّسَةُ: الْمُطَهَّرَةُ الْمُبَارَكَةُ.

ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَتْ نَعْلَا مُوسَىٰ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ - أَوْ مَيْتَةٍ - قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُمِرَ أَنْ يُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْأَرْضِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ [طه]، قَالَ: طَيٍّ الْأَرْضَ حَائِيًا وَالْوَادِي الْمُقَدَّسَ، قَالُوا: قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ؛ بُورِكَ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ بَقَرٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْأَرْضِ، وَكَانَ قَدْ قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ [طه]، يَقُولُ: أَفْضِ بِقَدَمَيْكَ إِلَىٰ بَرَكَةِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ - [وَهُوَ السِّخْتِيَانِيُّ](٣) - قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، قَالَا:

---

(١) في (م): «الأحمر».

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الدَّيلِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ مُوسَىٰ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ الْوَادِي الْمُقَدَّسَ[1] بِقَدَمَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذِهِ الرِّوَايَةُ - عَنْ كَعْبٍ - جَمَعَتِ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا.

(١) في الأصل: «القدس»، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

١٧٠٥/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ[1] الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ[2].

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ مَضَىٰ تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ»: فَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ اللِّبْسَةِ الصَّمَّاءِ، وَالَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهَا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ؛ وَهِيَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، أَوْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سُتْرَةٌ[3].

قَالَ أَبُو عُمَر: سَيَأْتِي تَفْسِيرُ الصَّمَّاءِ، وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ»، فَهُنَاكَ ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ[4].

---

(١) تحرفت في (م) إلىٰ: «يسهل».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢١٩). وإسناده صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه.

١٧٠٦/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ(١) إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا(٢) عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْحُلَّةَ عِنْدَ الْعَرَبِ ثَوْبَانِ اثْنَانِ، أَكْثَرُهُمَا مِنَ الْبُرُودِ الْيَمَانِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سِيَرَاءُ»:

فَقِيلَ: هِيَ الْبُرُودُ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ. حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيلِ.

وَرُوِينَا(٤) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: السِّيَرُ: الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَمْ يُجِزْ لِبَاسَ ثَوْبٍ خَالَطَهُ حَرِيرٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِيرِ، سُدَاءٌ أَوْ لُحْمَةٌ.

وَسَنَذْكُرُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: الْحُلَّةُ السِّيَرَاءُ: هِيَ الْحَرِيرُ الصَّافِي، لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ الْحَرِيرِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ هَذِهِ الْحُلَّةِ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِعُطَارِدٍ - أَوَ لَبِيدٍ - وَهُوَ يَعْرِضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا لِلْجُمُعَةِ

(١) في الأصل: «وبالوفد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٢) في الأصل: «فأكساها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٤) في (م): «مالك».

وَلِلْوُفُودِ(١). فَقَالَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»(٣).

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: «حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ»(٤).

**وَالْإِسْتَبْرَقُ**: الْحَرِيرُ الْغَلِيظُ. وَقِيلَ: الدِّيبَاجُ الْغَلِيظُ.

وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ - أَيْضًا - أَنَّ الرَّجُلَ الْبَائِعَ [الْمَذْكُورَ](٥) لِلْحُلَّةِ الْمَذْكُورَةِ: عُطَارِدٌ أَوْ لَبِيدٌ.

[وَرَوَاهُ](٦) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَّ بِالسُّوقِ، فَرَأَى عُطَارِدًا يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ(٧). يَعْنِي: أَقَامَهَا لِلْبَيْعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ حَرِيرًا كُلَّهُ سُدَاهُ وَلُحْمَتُهُ، لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلرِّجَالِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَوَيْهِ(٨) - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ يَمُوتُ بْنُ الْمُزْرِعِ بْنِ يَمُوتَ الْبَصْرِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ

---

(١) في الأصل: «والوفود»، والمثبت من (م) و«شرح معاني الآثار».

(٢) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م) و«شرح معاني الآثار».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٥٢). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٨/ ٨).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٨٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٥٤٥): «إسناده صحيح».

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «حلويه»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٤٣).

الْمُفَضَّلِ(١)، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةُ الضَّرِيرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ - زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا**»(٢).

**وَرَوَىٰ تَحْرِيمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَىٰ الرِّجَالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو](٣)، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ مِلْكَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ جَائِزٌ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لِبَاسُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ لَهُ فِي غَيْرِ اللِّبَاسِ؛ كَالْبُسُطِ، وَالِارْتِفَاقِ، وَشَبَهِهِ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلرِّجَالِ لِبَاسَ مَا فِيهِ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ الْأُصْبُعَ، وَالْأُصْبُعَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا مِنْهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ(٥).

---

(١) في (م): «الفضل».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٢). قال الترمذي: «وحديث أبي موسىٰ حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص: ٥٢): «وإسناده علىٰ شرط البخاري ومسلم».

(٣) سقط من (م).

(٤) (١٤/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢ - ١٤).

وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ: «وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ».

قَالُوا: فَعَلِمْنَا أَنَّهَا الْأَعْلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرَخِّصُ فِي الْعَلَمِ [مِنَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ](٢).

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنْكَرَتْ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَحْرِيمَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، [عَنْ أَبِي عُمَرَ](٣)- مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ - [قَالَ](٤): رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ(٥)، فَقَصَّهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أَسْمَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ. يَا جَارِيَةُ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجِ بِالدِّيبَاجِ(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ تِلْكَ الْجُبَّةَ فِي الْحَرْبِ، وَرُبَّمَا لَبِسَهَا لِلْعَدُوِّ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

---

(١) (١٤/ ٢٥٢- ٢٥٤).

(٢) في الأصل: «للحرير» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٨٤).

(٤) في (م): «أنها قالت» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بحملين». و«والجَلَمان»: تثنية الجَلَم، وهُو الَّذي يُجَزُّ به الشَّعَر والصُّوف. والجَلَمان: شَفْرَتَاه. «النهاية» (ج ل م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٨٤)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٩): «وإسناده صحيح إلا المغيرة بن زياد الموصلي أحد رجاله، فاختلف في توثيقه، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، ووثقه يحيىٰ في رواية، وقال وكيع: كان ثقة. ووثقه أيضا الأزدي».

أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، إِذَا كَانَ جُبَّةً أَوْ سِلَاحًا(١).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ أَبِي لَهُ يَلْمَقُ(٢) مِنْ دِيبَاجٍ، يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو فَرْقَدٍ: رَأَيْتُ عَلَىٰ تَجَافِيفِ(٣) أَبِي مُوسَىٰ الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ.

وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلتَّدَاوِي مِنَ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبَاسِ قَمِيصِ الْحَرِيرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا(٤).

وَكَرِهَ مَالِكٌ لِبَاسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِلْحِكَّةِ وَالْجَرَبِ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ. هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْحِكَّةِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ.

وَكَانَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٩). وإسناده ضعيف.

(٢) هو القَبَاء - بالفَارِسيَّة. «النهاية» (ي ر م ق).

(٣) في (م) و(ث) و(ن): «تحافيف» بالحاء المهملة، خطأ. وتَجَافِيفِ: جَمْع تِجْفَافٌ، وَهُوَ شَيْءٌ مِنْ سِلَاحٍ يُتْرَكُ عَلَى الْفَرَسِ يَقِيهِ الأَذَىٰ، وَقَدْ يَلْبَسُه الإِنْسَانُ أَيْضًا. «النهاية» (ج ف ف).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٧٤). وهو عند البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وَقَالَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ [وَعِكْرِمَةُ](١): كَرَاهَتُهُ عِنْدَ الْحَرْبِ أَشَدُّ؛ لِمَا يَرْجُو مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَرَاهِيَةُ لِبَاسِهِ فِي الْحَرْبِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا الْخَبَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي(٣) كَرَاهَةِ قَلِيلِ الْحَرِيرِ وَكَثِيرِهِ:

فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثِيَابُنَا هَذِهِ قَدْ خَالَطَهَا الْحَرِيرُ، وَهُوَ قَلِيلٌ. فَقَالَ: اتْرُكُوا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَابَعَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، كَرَاهَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ التَّشَدُّدِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ كُلَّهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَصِيفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ.

فَأَمَّا الْعَلَمُ(٤) مِنَ الْحَرِيرِ [وَسُدَا الثَّوْبِ](٥)، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٦).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) (١٤/ ٢٥٨).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «خبر».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «القلم».

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١/ ٣٢١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٥٤): «إسناده صحيح».

قَالَ أَبُو عُمَر: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَأَمَّا نُصُوصُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَكْرَهُ لِبَاسَ الْخَزِّ؛ لِأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ.

[قَالَ مَالِكٌ - وَذَكَرَ لُبْسَ الْخَزِّ - فَقَالَ: قَوْمٌ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الْخَزِّ، وَيَلْبَسُونَ قَلَانِسَ الْخَزِّ! فَعَجَبًا مِنَ اخْتِلَافِ رَأْيِهِمْ](١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِبَاسُ الْخَزِّ؛ لِأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ(٢) خَزٍّ، كَانَتْ تَلْبَسُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَبِسَ الْخَزَّ، وَمَا أَظُنُّهُ بِصَحِيحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ الدُّولَابِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْعَجَمِيَّةَ وَيَسْتَجِيزُهَا(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً مِمَّنْ لَبِسَ الْخَزَّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَرِيرِ، الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَلَىٰ الرِّجَالِ](٤)، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ(٥) كَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ، وَيُحَرِّمُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالصِّرْفِ وَالْخَالِصِ(٦).

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

---

(١) في الأصل: «....ابن القاسم وذكر لبس الخز فقال: ما بكم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٦١).

(٢) تقدم تعريفه.

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلىٰ: «ويستجيدها».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م) و(ث): «الزبير».

(٦) في الأصل: «والصرف الخالص»، والمثبت من (م)، ولم أتبينه.

يَخْطُبُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ [عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ](١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»(٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَلْبَسُونَ الْخَزَّ.

وَرَوَىٰ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ مَطَارِفُ خَزٍّ، فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ مِنْهَا مِطْرَفٌ أَغْيَرُ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ طَرَفِ الْإِبْرَيْسَمِ(٣) فِيهِ.

وَقَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: رَأَيْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ جُبَّةً شَامِيَّةً، قِيَامُهَا قَزٌّ. وَرَأَيْتُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ كَانَ فِيهِ الْحَرِيرُ.

وُرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيرٌ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يُعْجِبُهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَوَرَعُهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْخَزِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحَرِيرِ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

[قَالَ](٤): وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإبريسن»، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (ث).

وَهَذَا كُلُّهُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَبَاحَ لِبَاسَ قَبَاءَ مَحْشُوٍّ بِقَزٍّ؛ لِأَنَّ الْقَزَّ بَاطِنٌ، فَكَأَنَّ الْمَلْبُوسَ عِنْدَهُ الْمَكْرُوهَ مِنَ الْحَرِيرِ مَا كَانَ ظَاهِرًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَرَاهَةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ فِي الشُّبْهَةِ بِزِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ شَطْرُهُ حَرِيرٍ، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلِي جِلْدَهُ مِنْهُ الْخَزُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ مَا كَانَ سُدَاؤُهُ حَرِيرًا، وَلُحْمَتُهُ غَيْرَ حَرِيرٍ.

وَقَالَ: أَكْرَهُ مَا كَانَ لُحْمَتُهُ حَرِيرًا، وَسُدَاهُ غَيْرَ حَرِيرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْخَزِّ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَةٌ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ شُهْرَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا[1] كَانَ سُدَاهُ قُطْنًا، أَوْ كَتَّانًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: «**هُوَ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ عَلَىٰ إِنَاثِهِمْ**»[2].

**وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ:** أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ حَرِيرًا كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبَاسُهُ.

وَلَبِسَ الْخَزَّ جَمَاعَةٌ مِنْ جُلَّةِ السَّلَفِ.

وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - لَا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الزُّهْدِ، دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الزَّهْوِ، مُضَارِعٌ لِزِيِّ الْعَجَمِ.

---

(١) في (ث): «كما» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

وَاخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ وَأَعْلَامِ الْحَرِيرِ، عَلَىٰ نَحْوِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ ثَوْبَ الْحَرِيرِ إِذَا لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبْسُهُ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يُتَزَيَّنُ بِهَا، وَيُتَجَمَّلُ بِلِبَاسِهَا، فَغَيْرُ[1] حَرَامٍ شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا أن مَنْ تَرَكَ الْمُبَاحَ مِنْهَا؛ تَوَاضُعًا لِلَّهِ، وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَاسْتَسْهَلَ الْخُشُونَةَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ؛ رِضًا بِالدُّونِ مِنْ ذَلِكَ، فَتِلْكَ مَنْزِلَةٌ أُخْرَىٰ.

وَأَمَّا الْحَرَامُ، فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَىٰ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢].

قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّا قَدْ أَرْضَىٰ اللهُ عَلَيْنَا، وَوَسَّعَ اللهُ عَلَيْنَا، فَنَنَالُ مِنْ كُسْوَةٍ وَطِيبٍ مَا لَوْ شِئْنَا اكْتَفَيْنَا بِدُونِهِ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَدَّبَ أَهْلَ الْإِيمَانِ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُمْ، قَالَ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلَاقِ: ٧]، وَأَنَّ اللهَ مَا عَذَّبَ قَوْمًا أَعْطَاهُمُ الدُّنْيَا فَشَكَرُوهُ، وَلَا عَذَرَ قَوْمًا زَوَىٰ[2] عَنْهُمُ الدُّنْيَا فَعَصَوْهُ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ: الْبَسُوا ثِيَابَ الْمُلُوكِ، وَأَشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ الْخَشْيَةَ.

وَقَدْ كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَلْبَسُ الْخَزَّ. وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ يَلْبَسُ الصُّوفَ. وَكَانَا[3] يَتَجَالَسَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُنْكِرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ لِبَاسَهُ[4].

وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ مِنَ اللِّبَاسِ الشُّهْرَتَيْنِ، وَذَلِكَ الْإِفْرَاطُ فِي الْبَذَاذَةِ وَفِي الْإِسْرَافِ وَالْغُلُوِّ.

---

(١) في الأصل: «وغير» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «ذوىٰ» خطأ.

(٣) في الأصل: «وكان» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (م) إلىٰ: «ذكرنا».

وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا خُشُوعَهُمْ فِي لِبَاسِهِمْ، وَكِبْرَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَشَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ هَذَا الصُّوفِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ بِمَا يَلْبَسُ مِنْ هَذِهِ الصُّوفِ أَشَدُّ كِبْرًا مِنْ صَاحِبِ الْمِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: مَا لَا يُشْهِرُكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُحَقِّرُكَ عِنْدَ السُّفَهَاءِ.

وَقَالَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ:

تَصَوَّفَ فَازْدَهَىٰ بِالصُّوفِ جَهْلًا ... وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبَسُهُ مِجَانَّهْ

يُرِيدُ مَهَابَةً وَيُجِنُّ كِبْرًا ... وَلَيْسَ الْكِبْرُ مِنْ شَكْلِ الْمَهَابَهْ

وَلِهِلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ[1] الرَّقِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

أَجِدُ الثِّيَابَ إِذَا اكْتَسَيْتُ بِهَا ... زَيْنَ الرِّجَالِ بِهَا تَهَابُ وَتُكْرَمُ

وَدَعِ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ تَحَرِّيًا ... فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ وَتَكْتُمُ

فَدَنِيُّ ثَوْبِكَ لَا يَزِيدُكَ زُلْفَةً ... عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ

وَبَهَاءُ ثَوْبِكَ لَا يَضُرُّكَ بَعْدَ أَنْ ... تَخْشَىٰ الْإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَيْهَا فِي [كِتَابِ][2] «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا:

جَوَازُ الْهَدِيَّةِ وَالصِّلَةِ لِلْأَقَارِبِ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَسَاهَا أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

**١٩/ ١٧٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ - وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ**

---

(١) في (م) و(ث): «بن عبد الله» خطأ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٠٦).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: كَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَرِضًا بِالدُّونِ مِنْهَا. كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ فِي نَفْسِهِ، وَكَانَ يُبِيحُ لِغَيْرِهِ مَا أَبَاحَ اللهُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. وَإِنَّمَا يَحْمِلُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَكَانَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، أَشَدَّ زُهْدًا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَهُ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ حَتَّىٰ عُرِفَ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ غَطَفَانُ فِي الرِّدَّةِ: مَا كُنَّا نُبَايِعُ صَاحِبَ الْكِسَاءِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْشَوْشِنًا فِي لِبَاسِهِ وَمَطْعَمِهِ، عَلَىٰ طَرِيقَةِ(٢) عُمَرَ. كَانَ قَمِيصُهُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِهِ، وَكُمُّهُ إِلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ أَخْشَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ، وَأَحْرَىٰ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُؤْمِنُ.

وَكَانَ سَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ فِي غَايَةٍ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّضَا بِالْيَسِيرِ مِنْهَا.

وَالرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ - بِمَا وَصَفْنَا - كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُقْعَةً، بَعْضُهَا مِنْ أَدَمٍ.

وَرُوِيَ ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْحَسَنِ(٣)، عَنْ عُمَرَ، مِثْلُهُ.

وَفِي كِتَابِهِ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ - وَهُوَ أَمِيرٌ لَهُ بِالْبَصْرَةِ: تَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشَنُوا، وَاقْطَعُوا الرَّكْبَ، أَيْ: تَشَبَّهُوا(٤) بِأَبِيكُمْ مَعَدٍّ، وَلْيَكُنْ طَعَامُكُمْ وَلِبَاسُكُمْ خَشِنًا وَخَلِقًا.

---

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٠٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٥٣). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «لسان» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «عن الحسن» تكررت في الأصل.

(٤) في الأصل: «فتشبه»، والمثبت من (م).

وَقَوْلُهُ: « وَاقْطَعُوا الرَّكْبَ»: لِيَثِبُوا عَلَىٰ الْخَيْلِ(١) مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رَوَىٰ حَاتِمُ(٣) بْنُ عُثْمَانَ الْمُعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَيَاةُ الثَّوْبِ طَيُّهُ، وَعَيْنُهُ بَسْطُهُ.

ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ حَاتِمٍ(٤).

(١) في (م): «الجمل».

(٢) (١٤/ ٢٥١ - ٢٥٣).

(٣) في الأصل: «روىٰ حماد بت حاتم» خطأ، والمثبت من (م) و«لسان الميزان» (٢/ ٥٠٧).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «سالم»، والمثبت من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٩

# كتاب صفة النبي ﷺ

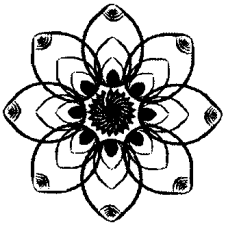

# ٤٩- كِتَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

## (١) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٨/ ١- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ [عَلَىٰ رَأْسِ][٢] أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ - كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ - جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُمَارَةُ بْنُ غُزِيَّةَ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ»: فَإِنَّهُ [أَرَادَ][٤] لَيْسَ بِالْمُسْرِفِ فِي الطُّولِ، وَالْمُتَفَاوِتِ[٥] فِي الشِّطَاطِ الَّذِي يَكَادُ يَضْطَرِبُ مِنْ طُولِهِ، وَذَلِكَ عَيْبٌ [فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ][٦]. يَقُولُ: فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ.

وَ«الْأَمْهَقُ»: الْأَبْيَضُ الَّذِي بَيَاضُهُ لَا إِشْرَاقَ فِيهِ كَأَنَّهُ الْبَرَصُ، لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «بعد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٤) تحرفت في الأصل و(ن) إلىٰ: «أراه»، وسقطت من (ث)، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «المتقارب».

(٦) سقط من من (م).

وَ«الأَدْمُ»: الْأَسْمَرُ. وَالْأَدْمَةُ[١]: السُّمْرَةُ.

[وَ«الْجَعْدُ الْقَطَطُ»: الَّذِي شَعْرُهُ مِنْ شِدَّةِ الْجُعُودَةِ كَالْمُحْتَرِقِ، يُشْبِهُ شُعُورَ أَهْلِ الْحَبَشَةِ.

وَ«السَّبِطُ»: الْمُرْسَلُ الشَّعْرِ، الَّذِي لَيْسَ فِي شَعْرِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكَسُّرِ، فَهُوَ جَعْدٌ رَجِلٌ، كَأَنَّهُ دَهْرَهُ قَدْ رَجَّلَ شَعْرَهُ بِالْمُشْطِ][٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»: فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣] مَنْ تَابَعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ هُنَاكَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ[٤] عَنْ أَنَسٍ كَرِوَايَتِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ» كَمَا قَالَ أَنَسٌ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقُبَاثُ بْنُ أَشْيَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ»: ابْنُ عَبَّاسٍ - مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - رَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ - وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَافَقَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَجَرِيرًا فِي ذَلِكَ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) في الأصل: «والأدمية» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) (٣/ ١٣ - ١٤).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «رآهم»، والمثبت من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِيهِ شَيْئًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَأَمَّا مُكْثُهُ بِمَكَّةَ:**

فَفِي قَوْلِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَالِبٍ: أَنَّهُ مَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَكَانَ عُرْوَةُ يُنْكِرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَرَوَىٰ عِكْرِمَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَكُرَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ - بَعْدَ أَنْ بُعِثَ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ أَبِي قَيْسٍ صِرْمَةَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ:

ثَوَىٰ فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَىٰ صَدِيقًا مُوَاتِيَا

فِي أَبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِالسِّيَرِ وَالْآثَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ؛ إِذْ سَاقَهُ الْحَبَشَةُ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَغْزُونَ الْبَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيَرِهِ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**وَاخْتُلِفَ فِي سِنِّهِ يَوْمَ مَاتَ ﷺ:**

فَرَوَىٰ رَبِيعَةُ، وَأَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً.

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ.

---

(١) (٣/ ١٤-١٦).

وَرَوَىٰ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ مُعَاذٍ(١)، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً](٢).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَقُولُونَ: [«دَغْفَلٌ» لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ](٣)، وَلَا يُعْرَفُ لِلْحَسَنِ مِنْهُ سَمَاعٌ فِيمَا ذَكَرُوا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ - صَاحِبٍ لَهُ - عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازِيِّ زُنَيْجٍ(٤) عَنْ حَكَّامٍ(٥) بْنِ سَلْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ(٦).

---

(١) بعده في الأصل و(ن): «بن معاذ».

(٢) سقط من (م).

(٣) تقديم وتأخير في (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «زنج»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ١٠).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «حزام»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤٨). ولم أقف عليه عند البخاري.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: اخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ، أَكْثَرُ مِنَ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ أَنَسٍ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَأَبُو حُصَيْنٍ، وَمِقْسَمٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو طَهْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. زَادَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَـٰذَا الْبَابِ- إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ - مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، عَلَىٰ أَنِّي أَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، فَكَيْفَ هَـٰذَا، وَالزُّهْرِيُّ يَرْوِي عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؟!.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: يَتَّفِقُ عَلَىٰ «ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» كُلُّ مَنْ قَالَ: «نُبِّئَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمير»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/ ١٩).

أَرْبَعِينَ، وَ(١)أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ(٢) سَنَةً»، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: «بُعِثَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

هَكَذَا رَوَىٰ كُرَيْبٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَبُو حَمْزَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَهَذَا لَفْظُ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، [فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً](٤).

**وَأَمَّا شَيْبَهُ:**

فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَلَىٰ نَحْوِ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فِي تَقْلِيلِ شَيْبِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عَنْفَقَتِهِ(٥).

وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَضِّبُ»، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا صَحِيحٍ أَنَّهُ خَضَّبَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الشَّيْبِ مَا يُخَضِّبُ لَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «قول».

(٢) في الأصل: «عشر» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) (٣/ ١٤ - ١٦).

(٤) سقط من (م).

(٥) العَنْفقَة: الشَّعَر الذي في الشَّفَة السُّفلىٰ، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذَّقَن. وأصْل العَنْفقَة: خفَّة الشيء وقلَّته. «النهاية» (ع ن ف ق).

وَضَّاحٍ - إِمْلَاءً - قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - أَنَسٌ: هَلْ خَضَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يُدْرِكِ الْخِضَابَ، وَلَكِنْ خَضَّبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُسْرٍ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْخًا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

## وَمِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - مَوْلَىٰ غُفْرَةَ(١) - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ. وَكَانَ رَبْعَةً(٢) مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ(٣)، وَلَا بِالسَّبْطِ(٤). كَانَ جَعْدًا رَجِلًا(٥)، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا الْمُكَلْثَمِ(٦). وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ

---

(١) في (ت): «حرب».

(٢) أي: بين الطويل والقصير. «النهاية» (ر ب ع).

(٣) أي: الشديد الجعُودة. «النهاية» (ق ط ط).

(٤) أي: المُمتَدُّ الذي ليس فيه تَعقُّد ولا نُتُوّ. «النهاية» (س ب ط).

(٥) أي: لم يكن شديد الجُعودة ولا شديدَ السُّبوطةِ، بل بينهما. «النهاية» (ر ج ل).

(٦) أي: القَصِيرُ الحَنَك الدانِي الجَبْهة المُسْتدير مع خِفَّة اللَّحم. أي: هُو مُسْتدِير الوجْهَ، ولا يَكُونُ إلَّا مَعَ كثرةِ اللَّحمِ. «النهاية» (ك ل ث م).

مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أَدْعَجَ(١) الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ(٢)، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدَ(٣) ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنَ(٤) الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ(٥) كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ(٦)، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا، وَأَجْرَأُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَىٰ النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً(٧)، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**قَوْلُهُ:** «**الْمُمَغَّطُ**»: هُوَ الطَّوِيلُ الْمَدِيدُ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: **الْفَرَسُ الْمُطَهَّمُ**: التَّامُّ الْخَلْقِ.

وَقَالَ(٩) أَبُو عُبَيْدٍ: **الْمُشَاشُ**: رُؤُوسُ الْعِظَامِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: **الْكَتَدُ**: مَا بَيْنَ الثَّبَجِ(١٠) إِلَىٰ مُنْتَصَفِ الْكَاهِلِ(١١) مِنَ الظَّهْرِ.

---

(١) الدَّعَج: السَّوادُ في العَين وغيرها، يريد: أن سَوادَ عَيْنَيه كان شديدَ السَّواد، وقيل: الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَواد العَين في شِدَّة بَياضِها. «النهاية» (د ع ج).

(٢) أي: طَويلَ شَعَر الأجفانِ. «النهاية» (هـ د ب).

(٣) الأجْرَد: الذي ليس علىٰ بَدَنه شَعَر، ولم يكن كذلك، وإنَّما أراد به أنّ الشَّعَر كان في أماكن من بدنه كالمسْرُبة والساعِدَين والسَّاقَين، فإنّ ضِدّ الأجْرَد الأشْعَرُ، وهو الذي علىٰ جميع بدَنه شَعَرٌ. «النهاية» (ج ر د).

(٤) شَثْن الكَفَّين والقَدَمَين: أي: أنهما يَميلان إلىٰ الغِلَظِ والقِصَر، وقيل: هو الذي أنامِله غِلَظٌ بلا قِصَر، ويُحمَد ذلك في الرجال؛ لأنه أشدُّ لَقْبِضهم، ويُذَمُّ في النساء. «النهاية» (ش ث ن).

(٥) تَقَلَّع: أراد قوّة مَشْيه، كأنه يَرْفَع رِجْليه من الأرض رَفْعًا قويًّا، لا كَمن يَمشِي اخْتِيالاً ويُقارِب خُطاه، فإنَّ ذلك من مَشْي النِّساء ويُوصَفْنَ به. «النهاية» (ق ل ع).

(٦) أي: في موضِعٍ مُنْحَدِرٍ. «النهاية» (ص ب ب).

(٧) العَرِيكةُ: الطَّبِيعَةُ. يقال: فُلان ليِّن العَرِيكة: إذا كان سَلِسًا مُطَاوِعا مُنْقَادا، قليل الخِلاف والنُّفُور. «النهاية» (ع ر ك).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٦٣٨). وإسناده ضعيف؛ قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل».

(٩) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م).

(١٠) هو: الوَسَط. «النهاية» (ث ب ج).

(١١) هو: مُقَدّم أعْلىٰ الظَّهْر. «النهاية» (ك هـ ل).

وَالْمَسْرُبَةُ: شَعَرَاتٌ تَتَّصِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ السُّرَّةِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ](١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبَ الْعَيْنَيْنِ مِنْ حُمْرَةٍ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، أَزْهَرَ(٢) اللَّوْنِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ، كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا(٣).

**قَالَ أَبُو بَكْرٍ**: وَحَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْقَامَةِ، أَبْيَضَ مُشَرَّبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللِّحْيَةِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ(٤)، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، طَوِيلَ(٥) الْمَسْرُبَةِ، كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ رَجِلَهُ، يَتَكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، لَا طَوِيلَ وَلَا قَصِيرَ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَوْصَافِهِ وَنَعْتِهِ، وَالْخَبَرِ عَنْ هَيْئَتِهِ، فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ وَإِشْرَافٌ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) في الأصل: «عن محمد بن أبيه عن علي» خطأ، والمثبت من (م) ومسند أحمد.

(٢) الأزْهَر: الأبيضُ المُسْتَنِير. «النهاية» (ز هـ ر).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٤): «إسناده صحيح».

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ «الكرابيس». والكَرادِيس: هي رُؤوس العِظام، واحدُها: كُرْدُوس. وقيل: هي مُلْتَقَىٰ كل عَظْمَين ضَخْمَين كالرُّكْبَتَين والمِرْفَقين والمَنْكِبَين، أراد: أنه ضَخْم الأعضاء. «النهاية» (ك ر د س).

(٥) في الأصل: «طول» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٨٠٧).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١١٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٩٤٤): «إسناده صحيح».

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي صفة عيسى ابن مَرْيَمَ عليه السلام وَصفة الدَّجَّالِ

١٧٠٩/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ». قَالَ: «فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لُمَّةٌ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: [هَذَا][٢] الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ[٣] [لِي: هَذَا][٤] الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فِي لَفْظِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي صِفَةِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ: «ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ، أَحْمَرُ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الدَّجَّالُ، وَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ» رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ[٦].

وَفِي حَدِيثِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: قَصِيرٌ، أَفْحَجُ[٧]، جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ[٨].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (١٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٢٨).

(٧) أي: مُتَبَاعِدُ ما بين الفَخِذَين. «النهاية» (ف ح ج).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٤).

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ - فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا(١).

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ: فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ(٢).

وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ، مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالنَّقْلِ.

وَالْآثَارُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نُتُوءِ عَيْنِهِ، وَفِي أَيِّ عَيْنَيْهِ هِيَ الْعَوْرَاءُ؟ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ أَعْوَرُ.

**وَالْعِنَبَةُ الطَّافِيَةُ**: الْمُمْتَلِئَةُ الْمُنْتَفِخَةُ الَّتِي قَدْ طَفَتْ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَّالَ كَمَا رَآهُ فِي مَنَامِهِ، وَرُؤْيَاهُ - وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ مِثْلُهُ - وَحْيٌ، وَوَصَفَ عِيسَىٰ بِأَنَّهُ آدَمُ.

**وَالْأُدْمَةُ** لَوْنُ الْعَرَبِ، وَهِيَ: السُّمْرَةُ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْأَبْيَضِ مِنَ الْإِبِلِ: الْآدَمُ. وَالْآدَمُ مِنَ الظِّبَاءِ عِنْدَهُمُ الَّذِي هُوَ لَوْنُ التُّرَابِ، وَاللِّمَّةِ(٣): هِيَ أَكْمَلُ مِنَ الْوَفْرَةِ.

**وَالْوَفْرَةُ**: مَا بَلَغَتِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ.

وَ[قَدْ](٤) رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمَسِيحِ: أَنَّهُ أَحْمَرُ، جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ(٥).

**وَالْأَحْمَرُ** - عِنْدَ الْعَرَبِ: الْأَبْيَضُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٥). وصححه الألباني.

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٨).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»(١).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٦٠] قَالَ: أُرِيَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ. فَذَكَرَ أَنَّ عِيسَىٰ رَجُلٌ أَبْيَضُ، نَحِيفٌ، مُبَطَّنٌ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا هَا هُنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) بِأَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام هُنَاكَ، فِي رَفْعِهِ، وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَمَعْنَىٰ تَوَفِّيهِ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَقَتْلُهُ لِلدَّجَّالِ بِبَابِ لُدٍّ بَعْدَ نُزُولِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدِمشْقَ عُيُونًا حِسَانًا. وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُصَدِّقُونَ بِنُزُولِ عِيسَىٰ فِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ.

[مِنْهَا](٣): قَوْلُهُ(٤) ﷺ: «لَيُهِلَّنَّ(٥) ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، [أَوْ](٦) لَيَثْنِيَنَّهُمَا»(٧).

وَمِنْهَا(٨): قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) (١٤/ ١٩٣).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «وقوله» بزيادة الواو.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «ليهلكن»، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (و).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في الأصل: «من» خطأ، وفي (ت) و(ن): «ومنه»، وضبطناه.

(٩) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) دون قوله: «وتكون الدعوة لله رب العالمين».

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ(١) بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ، عَلَيْهَا ظِفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَىٰ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللهُ حَتَّىٰ(٢) يَمُوتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ. فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ(٣) الْمَغْرِبِ، مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ**»(٤).

فَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا: «**أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ**»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ**»، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: عَيْنُ الدَّجَّالِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ(٥).

يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

---

(١) في (ن): «محمد» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ١٩٣).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٣) في (م): «قِبَل».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ رقم ٦٩١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٦): «رواه الطبراني وأحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بإسناد ضعيف».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٧٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤٦): «رواه أحمد، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي في رواية، وقال في أخرىٰ: ليس بالقوي، وضعفه جماعة».

## (٣) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

١٧١٠/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَالاِخْتِتَانُ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَر: لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي تَوْقِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ جَدِّهِ][٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الأَئِمَّةِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ»[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الاِسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥]، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَالاِخْتِتَانَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٤). وإسناده صحيح.

(٣) في (ت): «عن أبي هريرة»، وسقط من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) (٢١/ ٥٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَتَأْوِيلَ الْقُرْآنِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٢٤].

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: «**أَحْفِ الشَّارِبَ**». وَبَانَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْفَاءِ هُوَ: قَصُّ الشَّارِبِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُوَطَّأِ»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ، حَتَّىٰ يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَار، وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ، وَأَرَىٰ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَلْقُهُ مِنَ الْبِدَعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: حَلْقُ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثْلَةٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَأَخْذُ الْعَارِضَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابُهُمْ مَالِكًا فِي إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ.

---

(١) (٢٣/ ١٣٩).

وَسَنَذْكُرُ أَقْوَالَهُمْ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فِي «بَابِ السُّنَّةِ فِي الشَّعَرِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِهِ، لِمَنْ صَعُبَ عَلَيْهِ النَّتْفُ، وَلَا فِي الِاخْتِتَانِ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مُجْتَمَعٌ[1] عَلَيْهَا، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا.

إِلَّا الْخِتَانَ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ فَرْضًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ سُنَّةً وَفَرِيضَةً، وَكُلٌّ يُتْبَعُ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

وَلَا وَقَّتَ[2] مَالِكٌ، وَلَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَلَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَقْتًا لَا يُتَعَدَّاهُ. وَحَسْبُهُ إِذَا طَالَ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهُ؛ قَطَعَ ذَلِكَ، وَأَلْقَاهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3] حَدِيثَ أَبِي عِمْرَانَ[4] الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْآبَاطِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[5].

وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، انْفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَيْسَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ حَلْقَ الْعَانَةِ خَاصَّةً، دُونَ تَقْلِيمِ

---

(١) في الأصل: «مجموعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «توقيت» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) (٢١/ ٦٨).

(٤) تحرف في (م) إلىٰ: «عقيل».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨).

الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ.

وَأَمَّا الِاخْتِتَانُ، فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأِ»:

**١٧١١/ ٤ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدٍ][(١)] بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَىٰ الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ. [فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا][(٢)] [(٣)].**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: [كَانَتِ الْعَرَبُ تَخْتَتِنُ فِي زَمَنِ إِسْمَاعِيلَ][(٤)]. وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][(٥)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَخْتَتِنُ، وَذَلِكَ مِنْ شَرْعِهِمْ أَيْضًا.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَهُوَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً**»[(٦)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «كانت الناس رأىٰ الشيب العرب» ولا معنىٰ لها.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٧٥) من قول سعيد بن المسيب. وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٠٠). وإسناده ضعيف.

وَرَوَاهُ قَوْمٌ - كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ - [مَوْقُوفًا عَلَىٰ][(١)] أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ[(٢)] ابْنِ عُمَرَ][(٣)]، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، مُسْنَدٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ[(٤)] حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٥)].

وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)].

وَرَوَىٰ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالْخِتَانِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَتِمُّ إِسْلَامُهُ حَتَّىٰ يَخْتَتِنَ.

وَرَأَىٰ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَتِنَ إِذَا أَسْلَمَ، وَاسْتَحَبُّوهُ لِلنِّسَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْفِطْرَةِ خِتَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ: النِّسَاءُ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، [كَالرِّجَالِ][(٧)].

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَتَحْفَظُ[(٨)] فِي الْخِتَانِ وَقْتًا؟ قُلْتُ[(٩)]: لَا. وَقُلْتُ لَهُ: أَتَعْرِفُ أَنْتَ فِيهِ وَقْتًا؟ قَالَ: لَا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ الْأَقْلَفَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا

---

(١) في (ت) و(ث): «مرفوعا عن» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن) زيادة: «حديث».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كل جمال»، والمثبت من (م).

(٨) في (ث): «أيحفظ» خطأ.

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فلم»، والمثبت من (م).

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ ذَبِيحَتِهِ بَأْسًا، إِذَا وَقَعَتْ بِهَا الزَّكَاةُ كَامِلَةً.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَخْتَتِنَ.

وَاخْتَلَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَسَحْنُونٌ، فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُسْلِمُ:

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِذَا ضَعُفَ، وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، كَانَ لَهُ تَرْكُ الْخِتَانِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَتْرُكُ الْخِتَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[1].

**وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُولَدُ مَخْتُونًا:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: يُجْرَىٰ عَلَيْهِ الْمُوسَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقْطَعُ قُطِعَ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: قَدْ كَفَىٰ اللهُ فِيهِ الْمُؤْنَةَ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»[2]، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) بعده في الأصل: « وخاف علىٰ نفسه، ثم وإن كان ما يقطع فيه قطع من أجل أنه يخاف علىٰ نفسه»!

(٢) (٢٣/ ١٣٨).

## (٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

١٧١٢/ ٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: الْأَكْلُ بِالشِّمَالِ يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ:

فَقَدْ فَسَّرَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ، وَفَسَّرَهَا الْفُقَهَاءُ، وَأَتَىٰ فِي الْآثَارِ تَفْسِيرُهَا، وَهُوَ أَعْلَىٰ مَا فِي ذَلِكَ:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ فَيُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ؛ كُلَّهُ وَلَا [يَرْفَعُ](٢) مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ. وَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الِاحْتِرَاسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ بِيَدِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِإِدْخَالِهِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي ثِيَابِهِ.

فَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ.

قَالَ: وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَيَضَعُهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنًىٰ فِي الْكَلَامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«غريب الحديث - لأبي عبيد» (٢/ ١١٧).

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الِاشْتِمَالُ: أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِكِسَائِهِ - مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ، يَرُدُّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ.

فَهَذَا هُوَ الِاشْتِمَالُ. فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّ طَرَفَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَتَرَكَهُ مُرْسَلًا إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ السَّدْلُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَقَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ(١)، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ(٢)، حَتَّىٰ صَارَ مُشْتَمِلًا.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلَ بِهِ، فَرَفَعَ الثَّوْبَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ أَلْقَاهُ عَلَىٰ(٣) مَنْكِبِهِ، فَقَدِ انْكَشَفَ شِقُّهُ الْأَيْسَرُ كُلُّهُ. وَهَذَا هُوَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

فَإِنْ هُوَ أَخَذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، فَأَلْقَاهُ(٤) عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَلْقَىٰ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ - فَهَذَا(٥) التَّوَشُّحُ؛ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَمَّا **الِاضْطِبَاعُ**: فَإِنَّهُ لِلْمُحْرِمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدِيًا بِالرِّدَاءِ، أَوْ مُشْتَمِلًا، فَيَنْكَشِفُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ، حَتَّىٰ يَصِيرَ الثَّوْبُ تَحْتَ إِبِطِهِ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ طَافَ وَسَعَىٰ، مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

[قَالَ](٦): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٧) مِثْلُهُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «سدل طرفه»، والصواب ما أثبتناه من عبد الرزاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٥، ١٤١٦). وإسناده ضعيف.

(٣) في (ث): «عن» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «فأخرجه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٢/ ١٦٨).

(٥) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «التمهيد» (١٢/ ١٦٨).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد العزيز بن عمر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٢/ ١٦٩).

قَالَ: وَالِارْتِدَاءُ: أَنْ يَأْخُذَ بِطَرَفَيِ الثَّوْبِ، فَيُلْقِيهِمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَمَنْكِبَيْهِ، وَسَائِرُ الثَّوْبِ خَلْفَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَرْمِيَ بِطَرَفَيِ الثَّوْبِ جَمِيعًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ أَجَازَهَا عَلَىٰ ثَوْبٍ، ثُمَّ كَرِهَهَا.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّمَّاءِ كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: يَشْتَمِلُ الرَّجُلُ الرِّدَاءَ، ثُمَّ يُلْقِي الثَّوْبَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَيُخْرِجُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَبِسَ الثَّوْبَ هَكَذَا، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ كَرِهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْحَدِيثِ، وَلَسْتُ أَرَاهُ ضَيِّقًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَرْتَدِيَ الرَّجُلُ، فَيُخْرِجُ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّمَّاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا مَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّمَّاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١) فِي «بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ».

**وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ**: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ لِبْسَةٍ يَنْكَشِفُ الرَّجُلُ فِيهَا، حَتَّىٰ يَبْدُوَ فَرْجُهُ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ كَشْفُ فَرْجِهِ فِي مَوْضِعٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ آدَمِيٌّ إِلَّا حَلِيلَتَهُ؛ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّمَّاءِ، وَنَهَىٰ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ - أَوْ يَحْتَبِيَ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ

---

(١) (١٢/ ١٦٧ - ١٧١).

مِنْهُ شَيْءٌ(١). وَفِي بَعْضِهَا: «كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»(٢).

**وَأَمَّا اشْتِقَاقُ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ:**

فَإِنَّمَا قِيلَ: لِتِلْكَ اللِّبْسَةِ الصَّمَّاءُ؛ لِأَنَّهَا لِبْسَةٌ(٣) لَا انْفِتَاحَ فِيهَا، كَأَنَّ لَفْظَهَا مَأْخُوذٌ مِنَ الصُّمِّ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لَا يَسْمَعُك: أَصَمُّ؛ لِأَنَّهُ لَا انْفِتَاحَ فِي سَمْعِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَتَّفِقُ سِهَامُهَا: صَمَّاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا انْفِتَاحَ فِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَر:** الِاسْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْلَىٰ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ اللُّغَوِيِّ(٤).

**١٧١٣/ ٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَر:** قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَوَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَيْهِ.

وَالصَّوَابُ فِيهِ: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ»؛ لِأَنَّ لِابْنَ(٦) عُمَرَ بَنُونَ(٧)، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَمِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ، وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ - أَيْضًا - عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ لِابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَعَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩/ ٧٠).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السنة»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «اللغو» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٦) في الأصل: «ولابن» بزيادة الواو.

(٧) في (م): «لأن عبد الله بن عمر له بنون».

وَذَكَرْنَا أَوْلَادَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنِيهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ لله.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ - قَبْلَهُ - النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَالشُّرْبِ بِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْهُ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَالشُّرْبِ بِهَا. فَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ، وَلَا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَىٰ.

وَكَذَلِكَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَأَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيُسْرَىٰ.

وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمَعٌ(٢) عَلَيْهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ(٤) بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(٥).

وَهَكَذَا رَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَمُسَدَّدٌ، وَابْنُ الْمُقْرِئِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ،

---

(١) (١١/ ١٠٩ - ١١٢).

(٢) في الأصل: «مجتمعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «أحمد».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «بن إبراهيم». وانظر: «التمهيد» (١١/ ١١٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَمَلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - عَلَىٰ الْمَجَازِ، فِي أَكْلِ الشَّيْطَانِ وَشُرْبِهِ، قَالُوا: الْمَعْنَىٰ فِيهِ: أَنَّ الْأَكْلَ بِالشِّمَالِ يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ، كَمَا قِيلَ فِي الْخَمْرِ: زِينَةُ الشَّيْطَانِ، وَفِي الِاقْتِعَاطِ[1] بِالْعِمَامَةِ: عِمَّةُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَاهَا وَيُزَيِّنُهَا، وَكَذَلِكَ يَدْعُو إِلَىٰ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَيُزَيِّنُهُ؛ لِيُوَاقِعَ الْمَرْءُ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا مَعْنَىٰ بِحَمْلِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ عَلَىٰ الْمَجَازِ؛ إِذَا أَمْكَنَتْ فِيهِ الْحَقِيقَةُ بِوَجْهٍ مَا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ بِأَنَّ**: الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ: «**إِنَّ ذَلِكَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[2].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنَّ طَعَامَ الْجِنِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُغْسَلْ مِنَ الْأَيْدِي وَالصِّحَافِ، وَشَرَابُهُمُ الْجَدَفُ**»، وَهُوَ الرَّغْوَةُ وَالزَّبَدُ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ وَلَا اعْتِبَارٍ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَكْيِيفٌ.

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّ أَكْلَ الشَّيْطَانِ تَشَمُّمٌ وَاسْتِرْوَاحٌ، لَا مَضْغٌ، وَلَا بَلْعٌ، وَإِنَّمَا الْمَضْغُ وَالْبَلْعُ لِذَوِي الْجُثَثِ، فَيَكُونُ شَمُّهُ وَاسْتِرْوَاحُهُ مِنْ قِبَلِ الشِّمَالِ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي مَعْنَىٰ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ الْإِخْبَارَ[3] عَنْهُمْ، وَأَنَّ لَهُمْ حَيَاةً[4]

---

(١) في (م): «الانتعاط». والاقْتِعَاط: هُوَ أَنْ يَعْتَمَّ بالعِمامة، وَلَا يَجْعل مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقْنه. «النهاية» (ق ع ط).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨)، وأحمد (١/ ٤٣٦). وصححه الألباني.

(٣) في الأصل: «والإخبار» بزيادة الواو.

(٤) في (م): «وأن منهم حيات»!.

وَأَجْسَامًا، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ صِفَاتُهُمْ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَحَسَبُكَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَكْلِيفِهِمْ، وَطَاعَتِهِمْ، وَعِصْيَانِهِمْ، وَأَنَّ مِنْهُمُ الصَّالِحِينَ(٢)، وَمِنْهُمْ دُونُ ذَلِكَ، [وَمِنْهُمْ](٣) الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ.

وَفِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ، وَسُورَةِ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الْجِنِّ]، وَسُورَةِ الرَّحْمَنِ، مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَبَيَانٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ(٤) وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِنِّ، وَهَلْ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَتَنَاكَحُونَ، وَيَمُوتُونَ؟ فَقَالَ: هُمْ أَجْنَاسٌ:

فَأَمَّا خَالِصُ الْجِنِّ فَهُمْ رِيحٌ، لَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَوَالَدُونَ.

وَمِنْهُمْ أَجْنَاسٌ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَتَنَاكَحُونَ، وَيَتَوَالَدُونَ، وَيَمُوتُونَ.

وَمِنْهُمُ السَّعَالِي(٥) وَالْغِيلَانُ(٦) وَالْقَطَاوِبَةُ(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ وَهْبٍ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

(١) (١١/ ١١٤).

(٢) في الأصل: «الصالحون» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

(٥) جمع سِعْلاة، وهم سَحَرة الجِنّ. «النهاية» (س ع ل).

(٦) جمع الغُول، وهي جِنْس مِن الجن والشياطين، كانت العَرب تَزْعُم أن الغُول في الفَلاة تتراءىٰ للناس فَتَتَغول، أي: تتَلَوّن في صُوَر شَتَّىٰ؛ لتُضِلُّهم عن الطريق وتُهْلِكهم. «النهاية» (غ و ل).

(٧) جمع القُطوب، أي: العُبوس. «النهاية» (ق ط ب).

(٨) (١١/ ١١٦ - ١١٧).

## (٥) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْمَسَاكِينِ

١٧١٤/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، [وَلَا يَفْطَنُ النَّاسُ لَهُ وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ][٢]، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[٣].

١٧١٥/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ[٤] بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ»، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ: السَّائِلَ الطَّوَّافَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ: لَيْسَ الطَّوَّافُ بِالْمِسْكِينِ حَقًّا، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ حَقًّا: الْمِسْكِينُ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ الْمَسْكَنَةُ وَالْفَقْرُ وَالضَّعْفُ وَالْحَيَاءُ مَبْلَغًا، يُقْعِدُهُ عَنِ التَّطْوَافِ وَالسُّؤَالِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَتَبَلَّغُ بِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَةِ: ١٧٧]، أَيْ: لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِرًّا يَبْلُغُ بِهِ بِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[٦] [الْبَقَرَةِ: ١٧٧].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩).

(٤) في الأصل و(ت): «عن أبي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣١٢٧). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «يبلغ به الأمر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾»، والمثبت من (م).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، أَيْ: لَيْسَ كُلُّ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ بِرٌّ أَيْضًا.

فَقَالَ يَحْيَىٰ فِي رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَا الْمِسْكِينُ؟»، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: «فَمَنِ(١) الْمِسْكِينُ؟» وَهَذَا أَبْيَنُ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَأَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - وَأَهْلُ اللُّغَةِ أَيْضًا - فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ**: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ، قَالُوا: وَالْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ. وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: يَعْقُوبُ بْنُ السِّكِّيتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِ الرَّاعِي:

**أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وِفْقَ الْعِيَالِ(٢) فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ(٣)**

فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي الْفَقْرَ، وَلَهُ الْحَلُوبَةُ يَوْمَئِذٍ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الْكَهْف: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمِسْكِينَ كَانَ يَمْلِكُ

---

(١) في الأصل: «فما» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في (ث): «الغيال» خطأ.

(٣) أي: لا قليل المال ولا كثيره. «القاموس المحيط» (س ب د).

سَفِينَةً، أَوْ بَعْضَ سَفِينَةٍ، تَعْمَلُ(١) فِي الْبَحْرِ.

[قَالُوا](٢): وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٣]، وَزَعَمُوا أَنَّ بَيْتَ الرَّاعِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ صَارَ فَقِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلُوبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَتْ حَلُوبَتُهُ».

وَقَالُوا: الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمُفْقَرُ(٣)، وَيُرِيدُونَ الَّذِي نُزِعَتْ فَقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأَىٰ لُبَدَ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ ... رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ

قِيلَ: أَيْ: لَمْ يُطِقِ الطَّيَرَانَ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ ظَهْرُهُ، وَلَصِقَ بِالْأَرْضِ.

قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ الْمَسْكَنَةِ، وَالْمِسْكِينُ حَقًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [الْبَلَدِ]، أَيْ: قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ ثَمَّ مِسْكِينًا لَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ.

وَقَالَ ﷺ: «... **إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ**»، وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ الدَّقْعَاءِ، وَهِيَ: التُّرَابُ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [الْبَلَدِ].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ: الْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ.

---

(١) في الأصل: «تعملون» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «الفقر» خطأ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَىٰ، وَإِنِ افْتَرَقَا فِي الِاسْمِ.

وإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَلُ[1] بْنُ حَاتِمٍ[2]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقَ الْكَسْبَ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، فَابْنُ بُجَيْدٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الْقَسَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: وَاللهِ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَسَنُّ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهُ فِي «بَابِ الْقَسَامَةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا جَدَّتَهُ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ» مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ أَيْضًا جَدَّةُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُجَيْدٍ[3]، عَنْ جَدَّتِهِ، أَكْثَرُ مِنَ الْحَثِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَشْرُوحًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[4].

---

(١) في (م): «سهل».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «حكم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/ ٥٢).

(٣) في (ث): «نجيد» بالنون، خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ(١).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ(٢)،عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ(٣)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَوَهَّدُ(٤) لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي، فَقَالَ: «**ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا(٥) مُحْتَرِقًا**»(٦).

(١) في (ث): «نجيد» بالنون، خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) أي: أتجَهَّز وأُعِدُّ. «لسان العرب» (و هـ د).

(٥) الظِّلْف: هُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ. وَ«لَوْ» لِلتَّقْلِيلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يُعْطَىٰ. «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٤/ ٤٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٦٥، ٢٥٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٣). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

١٧١٦/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَدْحُ الْمُؤْمِنِ(٢) بِقِلَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَزُهْدِهِ فِيهَا؛ بِأَخْذِ الْقَلِيلِ مِنْهَا، فِي قُوَّتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلَبْسِهِ وَكَسْبِهِ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ لِيَحْيَىٰ لَا لِيَسْمَنَ، كَمَا جَاءَ عَنِ الْحُكَمَاءِ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنُ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ ثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٣).

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُمْتَدَحُ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَشْعَارِهَا، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ؟!

وَأَمَّا مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ؛ مِنْ كَافِرٍ وَسَفِيهٍ، فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي شِبَعِ بَطْنِهِ، وَلَذَّةِ فَرْجِهِ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ شَأْنُهُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَجَازٌ دَالٌّ عَلَىٰ الْمَدْحِ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالْقَنَاعَةِ فِيهِ، [وَالِاكْتِفَاءِ](٤) بِهِ.

١٧١٧/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٦)، ومسلم (٢٠٦٢، ٢٠٦٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الموت»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وان الأكل»، والمثبت من (م).

أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ، حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا[1]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[2].

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَدْفَعُهُ، وَالْمُعَايَنَةَ تَرُدُّهُ، وَالْخَبَرُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْكَافِرَ يُسْلِمُ وَأَكْلُهُ كَمَا كَانَ وَشُرْبُهُ [كَمَا كَانَ][3]، وَقَدْ نَزَّهَ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ عَنْ أَنَّ يُخْبِرَ بِخَبَرٍ، فَيُؤْخَذَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ الْمُؤْمِنُ.

وَلَكِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الضَّيْفِ بِخَبَرٍ كَانَ عَلَىٰ مَا أَخْبَرَ [عَنْهُ][4]، لَا شَكَّ فِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا الضَّيْفُ إِذْ كَانَ كَافِرًا، أَكَلَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ بُورِكَ لَهُ فِي إِسْلَامِهِ، فَأَكَلَ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، يُرِيدُ: أَنَّهُ كَانَ أَكْلُهُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ سَبْعَةَ أَمْثَالِ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ لَمَّا أَسْلَمَ؛ إِمَّا لِبَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشْبَعَهُ اللهُ ﷻ بِحِلَابِ تِلْكَ الشَّاةِ، وَمَا وُضِعَ لَهُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ، مَا يَكُونُ لَهُ بُرْهَانًا وَآيَةً؛ لِيَرْسَخَ الْإِيمَانُ فِي نَفْسِهِ.

وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَلِتَكُونَ آيَةً لِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَرَاهُ اللهُ فِي نَفْسِهِ آيَةً فِي إِيمَانِهِ؛ لِيَزْدَادَ يَقِينًا، وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْيَانًا فِي بَرَكَةِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، فَشَبِعُوا، وَهُوَ قُوتُ وَاحِدٍ وَقُوتُ[5] اثْنَيْنِ.

وَآيَاتُهُ وَعَلَامَاتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ «التَّمْهِيدِ» مَا يَشْفِي النَّاظِرَ، وَيَزِيدُ فِي يَقِينِ الْمُؤْمِنِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

(١) في الأصل و(ت): «يستتمه»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) «قوت»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ، [لَمْ يَقُولُوا](١): ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُخْبِرَ الْقَائِلَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا.

وَقَدْ يَسْمَعُ السَّامِعُ قَوْلًا، فَيَتَنَاوَلُهُ(٢) عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُخْبِرُ إِلَّا الْخُصُوصَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(٣).

وَهَذَا كَانَ مِنْهُ جَوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا مِمَّا حُرِّمَ فِيهِ الرِّبَا، مِنْ جِنْسَيْنِ مَطْعُومَيْنِ، فَأَجَابَهُ أَنَّهُ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، يَعْنِي: فِيمَا سَأَلْتَ عَنْهُ.

فَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ رَجُلٌ بِعَيْنِهِ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَلْمَانَ الْأَغَرُّ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ»، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْرِي(٥)، وَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طِوَالًا، لَا يَقْدُمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَحَلَبَ لِي عَنْزًا، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَلَبَ لِي أُخْرَىٰ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ حَلَبَ لِي سَبْعَةَ أَعْنُزٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيتُ بِثُومَةٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَجَاعَ اللهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَكَلَ

---

(١) سقط من (م) و(ث)، وبعده في الأصل زيادة: «للناس كلهم».

(٢) في الأصل: «يتناوله»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٦/ ١٠٢).

(٤) في الأصل و(ت): «عبيد الله بن عبد الله الأغر»، وفي (ث): «عبيد الله بن سليمان الأغر» وكلاهما خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «وغيره» خطأ، والمثبت من (م).

رِزْقَهُ، وَرِزْقُنَا عَلَىٰ اللهِ ﷻ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١). وَفِيهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ لِطُولِ جِسْمِهِ وَعِظَمِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحُلِبَتْ لَهُ عَنْزٌ وَاحِدَةٌ، فَشَرِبَهَا، فَرُوِيَ. قَالَ: فَرَوَيْتُ، فَشَبِعْتُ.

فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفَنَا؟ فَقَالَ: «بَلَىٰ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَكَلَ فِي مِعَىٰ مُؤْمِنٍ اللَّيْلَةَ، وَأَكَلَ فِي مِعَىٰ كَافِرٍ [قَبْلَ ذَلِكَ](٢)، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ»(٣). يُرِيدُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٥٠)، و في «مسنده» (٦٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ٢١٥٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢): «وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تمام الحديث السابق.

## (٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٧١٨ / ١١ - مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ](١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٣) قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ، قَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٦).

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٣٥). وإسناده صحيح.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ نَافِعٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

**وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:** إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا: الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارَ مِنْ(٢) مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِعْلَهُمْ، أو مَا يُشْبَّهَ بِهِمْ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** بَلْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، فَمَنْ شَرِبَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ، [فَإِنَّهُ - تَبَارَكَ اسْمُهُ - يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلَا يَأْكُلَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهَا مِثْلُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ](٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَسْوِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ اسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ، إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»(٤).

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.

---

(١) (١٦/ ١٠٢).

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١).

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ**(٣) **اتِّخَاذِ أَوَانِي الْفِضَّةِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لِشُرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، كَمَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَلَكِنَّهَا لَا يُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتُزَكَّىٰ إِنِ اتُّخِذَتْ.

**وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ:** إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُهَا، وَمَنِ اتَّخَذَهَا كَانَ عَاصِيًا بِاتِّخَاذِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَهَا لَا يَسْلَمُ مِنْ بَيْعِهَا أَوِ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلَا مَشْرُوبَةً، فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا غَيْرَ اسْتِعْمَالِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا عَلَىٰ مُتَّخِذِهَا، إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَضِرُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ دَعَا رَجُلًا إِلَىٰ طَعَامٍ، فَدَخَلَ فَرَأَىٰ آنِيَةَ فِضَّةٍ، فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ إِذَا رَآهَا، وَغَلَّظَ فِيهَا وَفِي كَسْبِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ الْمَذْكُورَ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ - حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ - وَحَدِيثَ الْبَرَاءِ أَيْضًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) (١٦/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) تحرفت من الأصل إلىٰ: «إيجاز»، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عُمَر: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»:

فَالْجَرْجَرَةُ هَا هُنَا: صَوْتُ الْمَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَقْصُودِ بِهِ صَوْتُ(١) جَرْعِ الشَّارِبِ إِذَا شَرِبَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَرْجَرَةِ الْعَجَلِ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ هَدِيرُهُ، وَصَوْتٌ يُسْمَعُ مِنْ حَلْقِهِ يُرَدِّدُهُ.

قَالَ امْرِؤُ الْقَيْسِ:

إِذَا سَاقَهُ الْعُودُ النُّبَاطِيُّ جَرْجَرَا

أَيْ: رَغَا لِبُعدِ الطَّرِيقِ وصُعُوبَتِهِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحْلًا:

وَهْوَ إِذَا جَرْجَرَ عِنْدَ الْهَبِّ جَرْجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْحُبِّ

وَهَامَةٍ كَالْمِرْجَلِ الْمُنْكَبِّ

١٢/ ١٧١٩- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ - مَوْلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ [فِيهِ](٢). قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَكَذَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي شَيْخِهِ هَذَا أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ الْجُمَحِيُّ: مِنْ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «صفرة»، والمثبت من (م).

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٥٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

أَنْفَسِهِمْ.

قَالَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ: هُوَ أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْأَعْوَرِ.

وَاسْمُ الْأَعْوَرِ: خَلَفُ بْنُ عَمْرِو[١] بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحٍ، قُتِلَ بِقُدَيْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ: مَالِكٌ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ[٢]، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ.

وَأَمَّا أَبُو الْمُثَنَّىٰ الْجُهَنِيُّ، فَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلَىٰ اسْمٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ، مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. رَوَىٰ عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَسْلَمِيُّ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**[٣]: الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَوَىٰ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ**»[٤]- قَالَ مَالِكٌ: فَكَأَنِّي أَرَىٰ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَأَرَىٰ فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الْحَدِيثِ: إِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُرِيدُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ أَنْ يَشْرَبَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، بَلْ قَالَ لَهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَإِنْ كُنْتَ لَا تُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ.

وَهَذَا إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِلشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَالْإِبَاحَةِ.

---

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (ت) و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر» (٢/ ٩١٤).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «سليمان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٠٥).

(٣) في (م): «الباب».

(٤) انظر التخريج السابق.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ آثَارٌ، فِيهَا[١] كَرَاهَةُ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَالُوا: الشُّرْبُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ شُرْبُ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ[٢] عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هَذَا - هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا الْبَابِ، وَتَهْذِيبُ مَعْنَاهُ.

وَرَوَى عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[٤]. وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَوَاءً.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

---

(١) في (ث): «منها» خطأ.

(٢) في (م): «الأسانيد».

(٣) (١/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١/ ٣٩٨). وإسناده ضعيف؛ لأنه من مراسيل الزهري.

أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»(١).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ(٢).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّوْسِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسْ**»(٣)

وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهًا مُحْتَمَلَةً لِمَعْنَىٰ كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

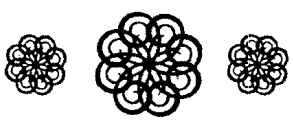

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٠٧): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٦٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٠٧). وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) (١/ ٣٩٦).

## (٨) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٢٠/ ١٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا[٢].

١٧٢١/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]: أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا[٤].

١٧٢٢/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا[٥].

١٧٢٣/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا[٦].

قَالَ أَبُو عُمَر: إِنَّمَا رَسَمَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا؛ لِمَا سُمِعَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَظْرُ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُ الْإِبَاحَةُ، فَذَكَرَهَا فِي بَابٍ أُفْرِدَ لَهَا مِنْ كِتَابِهِ هَذَا.

وَهِيَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَمِنَ الْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ؛ مَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وعلقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٨٢).

(٣) في الأصل: «مالك عن أنس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٠٧)، والبيهقي (١٤٦٥٠)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من مراسيل الزهري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٠٤) من غير طريق مالك. وإسناده صحيح.

(٦) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

مَالِكٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَوْلُهُ: قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَكَرِهَهُ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَىٰ الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا شَرِبَ قَائِمًا(٢).

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَشْرَبُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا لِدَاءٍ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ.

**وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا وَالرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ:**

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَاوَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً مِنْ زَمْزَمٍ، فَشَرِبَهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَنُزِعَ لَهُ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ(١).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو الْيَزِيدِ بْنُ عُطَارِدٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا(٥).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ(٦)، وَحَدِيثِ كَبْشَةَ؛ جَدَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عِمْرَةَ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤١١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وأحمد (٢/ ١٠٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٧٤): «إسناده صحيح».

(٤) في (م): «أبو يزيد بن عطاء».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣١). وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٣). وإسناده صحيح. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا: الْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَرِدَ النَّهْيُ مِنْ وَجْهٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ سَقَطَتْ، وَالْأَصْلُ ثَابِتٌ فِي الْإِبَاحَةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ الْأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ بِمَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٩) بَابُ السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَلَى الْيَمِينِ

١٧٢٤/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ [مِنَ الْبِئْرِ](١)، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَلَا عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ الْأَعْرَابِيَّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبَا بَكْرٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ: هُمُ الْأَعْرَابُ.

وَزَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ؛ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»(٣).

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا فِي دَارِنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩/ ١٢٤).

(٣) انظر الآتي.

مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ عُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. فَذَكَرَ فِيهِ أَلْفَاظَ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**الْأَيْمَنُ**(٢) **فَالْأَيْمَنُ**» فَمَضَتْ سُنَّةً.

فَزَادَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا(٣)، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ، كَذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْبُسْرِيُّ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ الْعِلْمِ، صَدُوقٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا طَعَنَ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، فَإِنَّ مَالِكًا رُبَّمَا اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِهِ بِتَمَامِهِ.

**١٧٢٥/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ**(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَأَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ»، فَغَلَطَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهُمَا حَدِيثَانِ فِي قِصَّتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ، وَفِي مَكَانَيْنِ، وَفِي وَقْتَيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩/ ١٢٥).

(٢) في الأصل: «فالأيمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في (م): «فمضت سنة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

[قَالَ][(١)]: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، وَغُلَامٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْأَشْيَاخُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: «**يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْقِيَ الْأَشْيَاخَ؟**» قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ بِفَضْلِ شَرْبَتِكَ عَلَىٰ نَفْسِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ الْأَشْيَاخَ[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْغُلَامُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ. وَالْأَشْيَاخُ: أَحَدُهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ نُقِلَ مِنْ طُرُقٍ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[(٣)] بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَلَا نُقَدِّمُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ شَيْئًا أَهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عَفِيفٍ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**»، فَأَتَتْهُ بِضِبَابٍ مَشْوِيَّةٍ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَفِلَ[(٤)] [ثَلَاثَ][(٥)] مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّرْبُ لَكَ يَا غُلَامُ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا**»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا**

---

(١) سقطت في (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٣) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «إسحاق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٦/ ٢٩).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «قال»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ١٢٣).

(٥) سقطت من (م).

يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ»(١).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، أَوْ قَالَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «**الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا**»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ**»(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي قِصَّةِ الضِّبَابِ.

رَوَاهُ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ قَالَ لِي شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ابْنُ عُيَيْنَةَ جَوَّدَهُ وَأَقَامَهُ، وَأَتَىٰ(٣) بِهِ بِتَمَامِهِ، وَالصَّوَابُ فِي اسْمِ الرَّجُلِ: عُمَرُ بْنُ حَرْمَلَةَ، لَا عَمْرُو، وَلَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَلَا ابْنُ حَرْمَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الْآدَابِ وَالسُّنَنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٧٨): «إسناده صحيح».

(٢) انظر السابق.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأني».

(٤) (٦/ ١٥٤ - ١٥٦).

## (١٠) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧٢٦/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا(٢) طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ(٣)، مَا عِنْدَكِ؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ (بِالدُّخُولِ)»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، (ثُمَّ خَرَجُوا). ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ (بِالدُّخُولِ)»، فَأَذِنَ لَهُمْ)، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، (فَأَذِنَ لَهُمْ) فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا،

---

(١) في الأصل: «عبيد الله» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «قولي».

ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، (فَأَذِنَ لَهُمْ) فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَشَبِعُوا](١). قَالَ(٢): وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا(٣) أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

وَفِي [هَذَا](٥) الْحَدِيثِ:

قَبُولُ مُوَاسَاةِ الصَّدِيقِ، وَقَبُولُ صَدَقَتِهِ(٦) وَهَدِيَّتِهِ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الصِّلَةَ وَالْهَدِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً مَا أَكَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ»(٧).

وَفِيهِ(٨): أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ [كَانَ](٩) عِنْدَهُمْ(١٠) مِنْ رَفِيعِ الطَّعَامِ الَّذِي يُتَهَادَىٰ، وَتُدْعَىٰ لَهُ الْجِلَّةُ الْفُضَلَاءُ.

وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ طَعَامِهِمُ التَّمْرُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تُزْوَىٰ عَنْهُمُ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ [لَا يُدْرِكُونِ](١١) الْقُوتَ، وَيَبْلُغُ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَىٰ شِدَّةِ الْجُوعِ، حَتَّىٰ يَضْعُفَ مِنْهُمُ الصَّوْتُ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ، كَمَا وُصِفَ مِنْ هَذَا

---

(١) في (م) مكان ما بين المعقوفتين: «فذكر الحديث على ما في الموطأ إلى آخره». وما بين الأقواس من «الموطأ».

(٢) «رجلا»: ليست في (م).

(٣) «قال»: من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «وقيل».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في (م): «صلته».

(٩) سقطت من (م) و(ث).

(١٠) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) تحرف في (ث) إلى: «ليدركون».

الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ جُلَسَاءَهُ، وَجَازَ لَهُمُ الْإِقْبَالُ مَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْذِرْهُمْ صَاحِبُ الطَّعَامِ؛ وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الدَّاعِي لَهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ يَحْمِلُهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَسُرُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ وَيَرْضَاهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ أَنْ يَحْمِلَ[1] مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يُسَرُّ بِذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَمْ لَا؟ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: ادْعُ مَنْ لَقِيتَ. فَإِنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الِاكْتِرَاثُ إِذَا نَزَلَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ.

وَفِيهِ: مِنْ فَضْلِ فِطْنَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ بِحُسْنِ جَوَابِهَا زَوْجَهَا، حِينَ شَكَا إِلَيْهَا كَثْرَةَ مَنْ حَلَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِلَّةَ طَعَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ إِلَّا وَسَيُطْعِمُهُمْ[2].

وَفِيهِ: الْخُرُوجُ إِلَىٰ الطَّرِيقِ لِمَنْ قَصَدَ إِكْرَامًا لَهُ، إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَا يَسْتَأْذِنُ فِي دَارِهِ[3]، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الْإِذْنِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَىٰ الصَّدِيقِ أَنْ يَأْمُرَ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِمَا شَاءَ، مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسَرُّ بِهِ وَ[أَنَّهُ][4] لَا يَسُوؤُهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَتَّ الْخُبْزَ، وَقَالَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «هَاتِ مَا عِنْدَكِ»؟

---

(١) في الأصل: «يحمله» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ٢٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل و(ن): «في ذلك»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ٢٩١).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ:

**يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أَبْيَاتِنَا أَبَدًا فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقٌ أَيَّنَا الضَّيْفُ**

**وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ**: أَنَّ الثَّرِيدَ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ بَيْتُهُ، إِلَّا مَعَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، ثُمَّ «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، ثُمَّ «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**»، حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ جَمِيعَهُمْ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَكَانُوا سَبْعِينَ - أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا.

**وَفِيهِ**: الْعَلَمُ الْوَاضِحُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَالْبُرْهَانُ السَّاطِعُ مِنْ بَرَاهِينِهَا، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ يَأْكُلُونَ[1] حَتَّىٰ يَشْبَعُوا مِنَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ.

وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِهَا ﷺ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ كَثِيرًا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنَا؛ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»[2]، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٧٢٧/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ[3]، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»[4].**

**وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنَّ الْكِفَايَةَ لَيْسَتْ بِالشِّبَعِ وَالِاسْتِبْطَانِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْغِنَىٰ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يُغْنِيكَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ**: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا لَا يَشْبَعُونَ كُلَّ الشِّبَعِ، وَكَانُوا لَا يُقَدِّمُونَ الطَّعَامَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَشْتَهُوهُ، فَإِذَا قَدَّمُوهُ أَخَذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ وَرَفَعُوهُ، وَفِي أَنْفُسِهِمْ بَقِيَّةٌ مِنْ شَهْوَتِهِ.

---

(١) في الأصل: «يأكلوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) (١/ ٢٩٢).

(٣) في الأصل: «الثلاث»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِّ وَالْحِكْمَةِ أَفْضَلُ مَا يُسْتَدَامُ بِهِ صِحَّةُ الْأَجْسَامِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ ثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١).

١٧٢٨/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ - أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ - وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ النَّاسِ بَيْتَهُمْ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «تُضْرِمُ عَلَىٰ النَّاسِ بَيْتَهُمْ». وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «بُيُوتَهُمْ».

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «بَيْتَهُمْ»، أَوْ«بُيُوتَهُمْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِغَلْقِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبُيُوتِ فِي اللَّيْلِ. وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، رِفْقًا بِالنَّاسِ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً»:

فَذَلِكَ إِعْلَامٌ مِنْهُ، وَإِخْبَارٌ عَنْ نِعَمِ اللهِ ﷻ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الْإِنْسِ؛ إِذْ لَمْ يُعْطَ قُوَّةً عَلَىٰ فَتْحِ بَابٍ، وَلَا حَلِّ وِكَاءٍ، وَلَا كَشْفِ إِنَاءٍ، وَأَنَّهُ قَدْ حُرِمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا مِنَ التَّخَلُّلِ وَالْوُلُوجِ حَيْثُ لَا يَلِجُ الْإِنْسُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْكُوا السِّقَاءَ»:

مَعْنَاهُ أَيْضًا قَرِيبٌ مِمَّا وَصَفْنَا فِي غَلْقِ الْبَابِ. وَالسِّقَاءُ: الْقِرْبَةُ. وَقَدْ تَكُونُ الْقُلَّةُ وَالْخَابِيَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

وَقَوْلُهُ: «أَكْفِئُوا الْإِنَاءَ»:

مَعْنَاهُ: اقْلِبُوهُ عَلَىٰ فِيهِ أَوْ خَمِّرُوهُ - شَكَّ الْمُحَدِّثُ.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَجُولُ بِالْبُيُوتِ وَالدُّورِ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِمْ مَرَدَةٌ تُؤْذِي بِضُرُوبٍ مِنَ الْأَذَىٰ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَفْعَالِهِمْ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، وَمَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَاتِ فِي أَزْمِنَةٍ شَتَّىٰ، وَهُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ، وَحَسْبُكَ بِفِعْلِ الْعَدُوِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الْكَهْف: ٥٠].

وَالْكَلِمَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَكْفِئُوا الْإِنَاءَ» ثُلَاثِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ، يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ أَكْفَؤُهُ فَهُوَ مَكْفُوءٌ: إِذَا قَلَبْتُهُ. قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آنِيَةٌ ... أَمْلَؤُهَا مَرَّةً وَأَكْفَؤُهَا

وَقَوْلُهُ: «أَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ»:

مَهْمُوزٌ أَيْضًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [الْمَائِدَة: ٦٤]. وَقَالَ ابْنُ هَرْمَةَ:

بَرَزْتُ فِي غَايَتِي وَشَايَعَنِي ... مُوقِدُ نَارِ الْوَغَىٰ وَمُطْفِئُهَا

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ؛ رِفْقًا بِأُمَّتِهِ، وَحِيَاطَةً عَلَيْهِمْ، وَأَدَبًا لَهُمْ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»(١).

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَوْلُهُ: «الْفُوَيْسِقَةُ»:

يَعْنِي: الْفَأْرَةَ، سَمَّاهَا بِذَلِكَ لِأَذَاهَا لِلنَّاسِ. وَكُلُّ مَنْ يُؤْذِي الْمؤْمِنِينَ [بِغَيْرِ](٣) مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٢) (١٢/ ١٧٥).

(٣) سقطت من (ث).

اكْتَسَبُوا فَهُوَ فَاسِقٌ خَارِجٌ عَنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ.

وَقَالَ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «الْفَأْرَةَ»(١).

وَقَوْلُهُ: «تُضْرِمُ عَلَىٰ النَّاسِ»: أَيْ: تُشْعِلُ النَّارَ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ: رُبَّمَا جَعَلَتِ الْفَتِيلَةَ مَوْقُودَةً، حَتَّىٰ تَجْعَلَهَا فِي السَّقْفِ فَتَحْرِقَ الْبَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ: الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتْ فَتِيلَةً [لِتَحْرِقَ](٣) بِهَا الْبَيْتَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَأَتَتْ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ هَذِهِ عَلَىٰ هَذَا، فَتَحْرِقَكُمْ»(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ - أَوْ نِهَاقَ الْحَمِيرِ - بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرَبَ»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَتَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ فِي الْبَابِ إِذَا أُجِيفَ. وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا مِثْلُهُ فِي تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ أَوْ قَلْبِهِ، أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَعْتَرِضُهُ إِذَا سَمَّىٰ اللهَ تَعَالَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٧).

(٢) (١٢/ ١٧٥).

(٣) في الأصل: «أن تحرق»، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، والحاكم (٧٧٦٦). وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٦). وإسناده حسن.

عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِهِ.

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِذَلِكَ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - حَدِيثَ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ بِهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**»(٢).

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - خَبَرَ اخْتِطَافِ الْجِنِّ لِلَّذِي ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَجَلَ لِامْرَأَتِهِ حِينَ فُقِدَ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ(٥)، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ فَاحْبِسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا لَا يَبُثُّ بِالنَّهَارِ**»(٦).

قَالَ عُقَيْلٌ: يُتَّقَىٰ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ.

---

(١) (١٢/ ١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٤) (١٢/ ١٨٢).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن جمرة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١٧٩).

(٦) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٢/ ١٨٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأنه من مراسيل الزهري.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، وَأَحَدُكُمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، أَوْ أَيْنَ مَا كَانَ، فَاهْدَءُوا سَاعَةً، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعَتِ النِّدَاءَ [اجْتَمَعُوا وَعَشُّوا][1]»[2].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»[3].

قَالَ أَبُو عُمَر: رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللهَ. وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللهَ. وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَّمَ اللهَ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ وَحَّدَ اللهَ. وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ سَلَّمَ[4] وَاسْتَسْلَمَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ»[5].

١٧٢٩/ ٢٢- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ؛ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ»[6].

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ أَتَيْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[7] بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي فَضْلِ الصَّمْتِ، وَأَنَّهُ مَنْجَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ

---

(١) رسمت في (م) هكذا: «أخبروا وغيرا»!

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٢/ ١٧٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأنه من مراسيل الزهري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

(٤) في (م): «أسلم».

(٥) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٢). وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٣٥).

(٧) (٢١/ ٨٧).

نَجَا»(١)، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ بِالْخَيْرِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِدْمَانَ الذِّكْرِ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِذَلِكَ غَنِيمَةٌ، وَالصَّمْتُ سَلَامَةٌ، وَالْغَنِيمَةُ فَوْقَ السَّلَامَةِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق].

**وَأَمَّا الَّذِي يُكْتَبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَلَامِهِ:** فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [قَالَ: يُكْتَبُ عَنِ الْإِنْسَانِ كُلُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ؛ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَلَا يُكْتَبُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٣): قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق]: قَالَ: لَا يَكْتُبُ إِلَّا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَا غُلَامُ اسْقِ الْمَاءَ، وَاسْرِجِ الْفَرَسَ» فَلَا يُكْتَبُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»:**

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَوْصَىٰ بِالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤): **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٧٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٨١): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عباس»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ٣١).

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - أَيْضًا - عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ جَارٌ، حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢).

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَبَرَّ بِالْجَارِ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَائِلُهُمْ يَقُولُ:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ ... وَإِلَيْهِ قَبْلِي(٣) تَنْزِلُ الْقِدْرُ

مَا ضَرَّ جَارٌ أَلَا(٤) أُجَاوِرُهُ ... أَلَّا يَكُونَ لِبَابِهِ سِتْرُ

أَعْمَىٰ إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ ... حَتَّىٰ يُوَارِيَ جَارَتِي الْخِدْرُ

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ:**

فَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْلَاقُهُ؛ قَوْلُ الْخَيْرِ أَوِ الصَّمْتُ، وَبِرُّ الْجَارِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ. فَهَذِهِ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ، وَشِيمَتُهُ، وَخُلُقُهُ.

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٥).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ**»(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَدْحِ مُكْرِمِ الضَّيْفِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَحَمْدِهِ،

---

(١) (٢١/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «قولي»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وحديثه حسن».

وَأَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ﷺ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضِّيَافَةِ:**

فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُوجِبُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّيْثُ أَرَادَ: أَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ فِي أَخْلَاقِ الْكِرَامِ. وَلَكِنْ قَدْ حَكَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: إِيجَابَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، فَأَجَازَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يُضِيفَ بِمَا بِيَدِهِ. وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ.

**وَاحْتَجُّوا** بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ لَهُ، إِنْ شَاءَ قَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(١).

**وَاحْتَجُّوا** بِأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ - فِي ذَلِكَ - هُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَمُرُّ بِقَوْمٍ وَلَا يُقْرُونَا، [فَمَاذَا تَرَىٰ؟](٣) فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ كَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (٤/ ١٣٠). وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٠٨).

(٢) (٢١/ ٤٤).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

ثُمَّ أَتَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْخَيْرِ وَالسَّعَةِ، فَصَارَتِ الضِّيَافَةُ جَائِزَةٌ، وَكَرَمًا مَنْدُوبًا إِلَيْهَا، مَحْمُودًا فَاعِلُهَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَضَرِ ضِيَافَةٌ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنَّمَا الضِّيَافَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَضَرِ فَالْفُنْدُقُ يَنْزِلُ فِيهِ الْمُسَافِرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: رَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَمَّامِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الضِّيَافَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدَرِ**»(١).

وَهَذَا عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقَسْرِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يُضِيفَ أَحَدًا، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يُعِيرَ، وَلَا يَدْعُوَ أَحَدًا إِلَىٰ طَعَامٍ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الضِّيَافَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ. وَالضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَالْجَائِزَةُ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ](٢)، عَنْ

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٤). وقال النووي في «شرحه علىٰ مسلم» (٢/ ١٩): «هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع». وانظر تعليق المصنف عليه.

(٢) سقط من (م) و(ث).

أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا؛ لِأَنَّ الْجَائِزَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْعَطِيَّةُ، وَالْمِنْحَةُ، وَالصِّلَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ اخْتِيَارٍ، لَا عَنْ وُجُوبٍ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ إِكْرَامَ الْجَارِ وَصِلَتَهُ وَعَطِيَّتَهُ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الضِّيَافَةَ أَيْضًا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ الضِّيَافَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ لِنَافِعٍ: أَنْفِقْ، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَيَقُولُ: احْبِسُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَمَّنْ أَطْعَمَ ضَيْفَهُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدَهُ خُبْزُ الْبُرِّ، أَوْ أَطْعَمَهُ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ، وَعِنْدَهُ اللَّحْمُ، فَقَالَ: هَذَا مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ**» أَيْ: لَا يُقِيمَ عَلَىٰ ضِيَافَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

**وَالثَّوَاءُ**: الْإِقَامَةُ.

قَالَ كُثَيِّرٌ:

**أُرِيدُ ثَوَاءً عِنْدَهَا وَأَظُنُّهَا ... إِذَا مَا أَطَلْنَا عِنْدَهَا الْمُكْثَ مَلَّتِ**

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلِّزَةَ:

**آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ**

**وَقَوْلُهُ**: «**حَتَّىٰ يُحْرِجُوا**»: أَيْ: حَتَّىٰ يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَيُضَيِّقَ نَفْسَهُ. وَالْحَرَجُ: الضِّيقُ،

فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ.

**١٧٣٠/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ الْأَجْرَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: النَّصُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ فِي الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ الْمَمْلُوكَاتِ وَغَيْرِ الْمَمْلُوكَاتِ أَجْرًا عَظِيمًا، يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ. وَالدَّلِيلُ: أَنَّ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا وِزْرًا بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ الْأَجْرُ، فَفِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا - لَا مَحَالَةَ - الْوِزْرُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ](٢) سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَىٰ حَوْضِ إِبِلِي، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فِي الْكَبِدِ [الْحَرَّىٰ](٣) أَجْرٌ**»(٤).

**١٧٣١/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ. قَالَ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) في الأصل و(ث): «عن أخيه عن أبيه»، وفي (م): «عن أبيه عن أخيه»، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد (٤/ ١٧٥). وإسناده حسن.

وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ [فَنِيَ الزَّادُ][(١)]، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، [فَكَانَ][(٢)] مِزْوَدَيْ تَمْرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ[(٣)] كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّىٰ فَنِيَ، [وَلَمْ تُصِبْنَا][(٤)] إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا[(٥)].

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ: الْجُبَيْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ «صَاحِبُ الْعَيْنِ»: الظَّرِبُ بِكَسْرِ الرَّاءِ[(٦)]، وَالْجَمْعُ: الظِّرَابُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ أَصْلُهُ نَابِتًا[(٧)] فِي جَبَلٍ، أَوْ أَرْضٍ حَزِنَةٍ، وَكَانَ طَرَفُهُ النَّاتِئُ[(٨)] مُحَدَّدًا، فَإِنْ كَانَ خِلْقَةً[(٩)] الْجَبَلُ كَذَلِكَ سُمِّيَ ظَرِبًا، وَالْجَمْعُ: ظِرَابٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ جَمَاعَةٌ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَمَعَانِيهِمْ مُتَقَارِبَةٌ، [وَإِنْ][(١٠)] كَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ بَعْضٍ فِيهِ مَعْنًىٰ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(١١)].

---

(١) في الأصل: «فزاد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «يوقتناه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «يقم يبقينا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥/ ٢١).

(٦) في (ث): «الظاء» خطأ.

(٧) تحرفت في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «ثابت». وانظر: «كتاب العين» (ظ ر ب).

(٨) تحرفت في (م( و(ث) و(ن) إلىٰ: «الثاني». وانظر: «كتاب العين» (ظ ر ب).

(٩) تحرفت في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «خلفه». وانظر: «كتاب العين» (ظ ر ب).

(١٠) في الأصل و(ث) و(ن): «فإذا» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) (٢٣/ ١١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مُخْتَصَرًا مُسْتَوْعَبًا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَكَانَ يَمُرُّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرْسِلُ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ [مَسْنُونَةٌ](٢) مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِدْلَالٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ(٣).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ**: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ ضَرُورَةٌ، يُخَافُ مِنْهَا تَلَفُ النُّفُوسِ، وَيُرْجَىٰ بِالْمُوَاسَاةِ بَقَاؤُهَا حِينًا انْتِظَارُ الْفَرَجِ - فَوَاجِبٌ حِينَئِذٍ الْمُوَاسَاةُ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْمَرْءُ رَفِيقَهُ وَجَارَهُ(٤) فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْقُوتِ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «**اجْمَعُوا أَزْوَادَكُمْ**»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْحَفْنَةِ مِنَ السَّوِيقِ، وَطَرَحُوا الْأَنْطِعَةَ وَالْأَكْسِيَةَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كُلُوا**»، فَأَكَلْنَا وَشَبِعْنَا، وَأَخَذْنَا فِي مَزَاوِدِنَا، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ، مَنْ قَالَهَا غَيْرَ شَاكٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَمْعُ الْأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ، وَأَنْ يَخْرُجَ الْقَوْمُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ بِنَفَقَتِهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنُفُوسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ، وَأَحْرَىٰ أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٣).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) جاءت جملة «من أخبار الآحاد» خطأ بداية الفقرة التالية في (ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وجاءت»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧/ ٤٥).

(٦) (٢٣/ ١٧٧).

قَالَ أَبُو عُمَر: فَجَمْعُ أَبِي عُبَيْدَةَ لِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَفِعْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْأَزْوَادِ وَجَمْعِهَا وَالْمُوَاسَاةِ عَلَىٰ التَّسَاوِي فِيهَا - بِأَنَّهُ[١] جَائِزٌ لِلْإِمَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَارْتِفَاعِ السِّعْرِ، وَعَدَمِ الْقُوتِ، أَنْ يَأْمُرَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ [يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ بِإِخْرَاجِهِ لِلْبَيْعِ][٢]، وَرَأَىٰ أَنَّ إِجْبَارَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيقِ النَّاسِ، وَصَلَاحِ حَالِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ، وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْعَلُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِمْ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَيَقُولُ: لَنْ يَهْلَكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصْفِ قُوتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَىٰ الْأَزْوَادِ الَّذِي أَتَتِ السُّنَّةُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَإِدْخَالِ الرِّفْقِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ، وَيَزِيدُ فِي غَلَاءِ سِعْرِهِمْ، وَمَنْ أَضَرَّ بِالنَّاسِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَخْرُجُ الطَّعَامُ مِنْ سُوقِ بَلَدٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ[٣].

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ خِلَافُ قَوْلِهِ: «لَا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَىٰ إِخْرَاجِ الطَّعَامِ فِي الْغَلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ»، وَذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلَكِنْ مَنِ انْحَطَّ مِنَ السِّعْرِ قِيلَ لَهُ: أَلْحِقْ، وَإِلَّا فَاخْرُجْ.

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) و(ن) إلىٰ: «فإنه».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يفضل بإخراجه من قوته للبيع»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «إليهم» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ[١] الْمَعَانِيَ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ».

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: جَوَازُ أَكْلِ دَوَابِّ الْبَحْرِ مَيْتَةً وَغَيْرَ مَيْتَةٍ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكَ، مَا لَمْ يَكُنْ طَافِيًا. فَإِنْ كَانَ السَّمَكُ طَافِيًا، لَمْ يُؤْكَلْ أَيْضًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحْنَاهَا[٢] فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٣]، وَفِي «كِتَابِ الصَّيْدِ» أَيْضًا، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَتِهَا.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا أَنْتَنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذُكِّيَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحُوتَ وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا إِذَا بَقِيَتْ أَيَّامًا أَنْتَنَتْ، وَقَدْ أَكَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحُوتِ ثَمَانِي عَشْرَةَ[٤] لَيْلَةً، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ بَعْدَ أَنْ أَصَلَّ[٥] وَأَنْتَنَ، وَالذَّكِيُّ لَا يَضُرُّهُ نَتْنُهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ كُرِهَ لِرَائِحَتِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُؤْكَلُ إِذَا أَنْتَنَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَرِجْسٌ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَإِنْ كَانَ مُذَكًّىٰ.

**وَاحْتَجُّوا** بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَيِّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا الصَّيْدَ وَلَوْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، مَا لَمْ**

---

(١) في الأصل: «هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «أوضحنا» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل: «عشر» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بمعنىٰ: أنتن أيضا. «لسان العرب» (ص ل ل).

يَنْتَنْ»(١).

وَذَكَرُوا أَنَّ جَيْشَ أَبِي(٢) عُبَيْدَةَ كَانُوا(٣) جِيَاعًا مُضْطَرِّينَ، تَحِلُّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ، فَلِذَلِكَ أَكَلُوا ذَلِكَ الْحُوتَ.

وَقَدْ أَتَيْنَا بِمَا عُورِضُوا بِهِ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»، وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ(٤) عَنْ صَائِدِهِ، أَوْ غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٧٣٢/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: «يَا نِسَاءَ» هَا هُنَا رُفِعَ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَ«الْمُؤْمِنَاتُ» أَيْضًا رُفِعَ، وَالْمَعْنَىٰ فِيهِ: يَا أَيَّتُهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «الْمُؤْمِنَاتِ» النَّصْبُ، وَأَمَّا إِضَافَةُ «النِّسَاءِ» إِلَىٰ «الْمُؤْمِنَاتِ» فَلَا يَجُوزُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [الَّذِينَ أَجَازُوا: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، مِثْلَ قَوْلِكَ: الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَحُسْنُ الْوَجْهِ.

وَقَوْلُهُمْ أَقْوَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ [.....](٦)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَ](٧)فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

الْحَضُّ عَلَىٰ فِعْلِ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَكَثِيرِهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزَّلْزَلَةِ]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٣) بعده في الأصل: «....مرسلين».

(٤) في الأصل: «بات»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢)، وأحمد (٤/ ٦٤). وصححه الألباني.

(٦) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٧) سقط من (م).

الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي»(١).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ(٢):

افْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وإِنْ ... كَانَ قَلِيلًا فَلَنْ تُطِيقَ بِكُلِّهْ(٣)

وَمَتَىٰ تَفْعَلِ الْقَلِيلَ(٤) مِنَ الْخَيْرِ ... إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لأقلِّه

وقد تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِحَبَّتَيْ عِنَبٍ، وَقَالَتْ: كَمْ فِيهَا مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

الْحَضُّ عَلَىٰ بِرِّ الْجَارِ وَصِلَتِهِ وَرِفْدِهِ. وَالْآثَارُ فِي حُسْنِ الْجِوَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِيَ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**١٧٣٣/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ(٦) [فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ](٧)»(٨).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٩).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣). وإسناده صحيح.

(٢) في (ت) و(ث) بدل «القائل»: «محمود الوراق في قوله». خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٩٦).

(٣) في (م): «أكله».

(٤) في (م): «الخير».

(٥) (٤/ ٢٩٥).

(٦) في الأصل: «فباعوها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه مالك هكذا مرسلًا. وقال المصنف في «التمهيد» (١٧/ ٤٠١): «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ مسندا متصلا من وجوه شتىٰ كلها ثابتة عن النبي ﷺ».

(٩) (١٧/ ٤٠١)، وما بعدها.

وَقِيلَ: إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَهُ(١) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا(٣): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٤) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ بَاعَ سَمُرَةُ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ(٥) اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا»**(٦)؟!

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَوْلُهُ: **«فَجَمَّلُوهَا»**: أَيْ: أَذَابُوهَا.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَذْكُورًا فِي التَّمْهِيدِ»(٧).

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ سَمَاعَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ:

فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ؛ أَنَّ بِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَاهُ(٨) الْمَعْنَىٰ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي(٩) الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ**

---

(١) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) انظر التخريج الآتي.

(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «قاسم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٧/ ٤٠١).

(٥) في الأصل: «يقاتل» خطأ، والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٧) (١٧/ ٤٠٢).

(٨) في الأصل: «حدثاهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(١).

وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «رَأَيْتُ»، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ...».

**قَالَ أَبُو عُمَر**: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»، يُرِيدُ: ثَمَنَ مَا يُبَاعُ مِنْهُ لِلْأَكْلِ(٢)، وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا الْأَكْلُ.

وَأَمَّا الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَيَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

**١٧٣٤/ ٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْمَاءُ الْقَرَاحُ: هُوَ الصَّافِي الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ لَمْ يُمْزَجْ بِعَسَلٍ، وَلَا زَيْتٍ، وَلَا تَمْرٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الْأَشْرِبَةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ فِي أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ عَلَىٰ طَعَامِهِ: «الْحَمْدُ للهِ» شُكْرُ تِلْكَ النِّعْمَةِ، يُعَارِضُ خَبَرَ عِيسَىٰ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ للهِ**»(٤).

وَكَانَ عِيسَىٰ عليه السلام أَشَدَّ الْأَنْبِيَاءِ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ زُهَّادًا فِيهَا، وَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٢١): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «الأكل» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٦٤) من طريق مالك بلاغًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وحسنه الألباني.

بُعِثَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ، وَاتَّخِذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ، وَانْجُوا**[1] **مِنَ الدُّنْيَا بِسَلَامٍ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِّيَّةِ**»[2].

وَزَادَ الْأَعْمَشُ فِيهِ: «**وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ**».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ [اللهِ][3] بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عِيسَى عليه السلام مَا يَرْفَعُ غَدَاءً لِعَشَاءٍ، وَلَا عَشَاءً لِغَدَاءٍ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ رِزْقَهُ. وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ، وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى.

وَرَوَيْنَا أَنَّ عِيسَى عليه السلام قَالَ لَهُ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خُبْزَ الشَّعِيرِ. قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفَ. قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضَ. قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ! قَالَ[4]: لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى شَهْوَةٍ.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟**» قَالُوا: بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَا عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَسَتَرَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟!**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

(١) في الأصل: «وانج» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٨٠، ٣٤٢٢٨) عن أبي صالح يرفعه إلى عيسى ابن مريم ﷺ. وإسناده ضعيف.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

قَالُوا: فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، نَتَصَدَّقُ وَنُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[لَا](١)، بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ، إِنَّكُمْ إِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ تَحَاسَدْتُمْ، وَتَبَاغَضْتُمْ، وَتَقَاطَعْتُمْ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُدُّ أَصْحَابَهُ، وَيَرْدَعُهُمْ عَلَىٰ خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا يَعْرِضُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ تَمَنِّيهَا، وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهَا - مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها خَادِمًا يَخْدِمُهَا مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، تَصُونُهَا عَنِ الطَّحِينِ، وَمُؤْنَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُهَلِّلِينَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»(٣).

وَمِثْلُ(٤) ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ(٥)، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وَآيَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»(٦).

وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «وَاللهِ، مَا الْفَقْرُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَتَنَافَسُونَ فِيهَا كَمَا تَنَافَسَ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»(٧).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ عَنْهُ ﷺ جِدًّا، وَمَنْ فَهِمَ وَوُفِّقَ فَالْقَلِيلُ يَكْفِيهِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٤٠). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨٧، ٥٠٦٦)، وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «ومثله» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تثنية الكوماء، وهي من الإبل العظيمة السنام. من «تعليقات عبد الباقي على مسلم».

(٦) أخرجه مسلم (٨٠٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه.

١٧٣٥/ ٢٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَىٰ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَتَمُّهَا وَأَكْمَلُهَا:

مَا حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟»، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِلِقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّظَرِ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا عُمَرُ؟»، قَالَ: الْجُوعُ، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذِي تَجِدُ».

انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، وَكَانَ كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَأَتَوْهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَوَجَدُوا امْرَأَتَهُ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتْ: ذَهَبَ لِيَسْتَعْذِبَ لَنَا الْمَاءَ مِنْ قَنَاةِ بَنِي فُلَانٍ، مَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِقِرْبَتِهِ يَزْغُبُهَا، فَوَضَعَهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ يَلْتَزِمُهُ، وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ ظِلٍّ، وَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣٩): «وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح...».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يحيىٰ بن كثير»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٤١).

رُطَبِهِ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَتَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ شَرِبُوا مِنَ الْمَاءِ. فَلَمَّا فَرَغُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنْهُ، هَذَا ظِلٌّ بَارِدٌ، وَالرُّطَبُ الْبَارِدُ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ**».

ثُمَّ انْطَلَقَ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحْ ذَاتَ دَرٍّ**»، قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عِنَاقًا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَتَانَا شَيْءٌ - أَوْ قَالَ: سَبْيٌ - فَأْتِنَا**».

قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْ أَحَدَهُمَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خِرْ لِي أَنْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا**»، فَأَتَى بِهِ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ حَتَّى تَعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً، إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ؛ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ الشَّرِّ فَقَدْ وُقِيَ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ ضِيقِ الْحَالِ، وَشَظَفِ الْعَيْشِ، وَمَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَجُوعُونَ مَرَّةً، وَيَشْبَعُونَ أُخْرَى.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الْآدَابِ وَغَيْرِهَا، فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، يَمْدَحُ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ التَّيِّهَانِ:

**فَلَمْ أَرَ كَالْإِسْلَامِ عِزًّا لِأَهْلِهِ ... وَلَا مِثْلَ أَضْيَافِ الْأَرَاشِيِّ مَعْشَرَا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) (٢٤/ ٣٤٣).

نَبِـيٌّ وَصِـدِّيقٌ وَفَـارُوقُ أُمَّـةٍ ... وَخَيْـرُ بَنِـي حَـوَّاءَ[١] فَرْعًـا وَعُنْـصُرَا

تَوَافَـوْا الْمِيقَـاتَ وقَـدْرَ قَـضِيَّةٍ ... وَكَـانَ قَـضَاءُ اللهِ قَـدْرًا مُقَـدَّرَا

إِلَـىٰ رَجُـلٍ نَجْـدٍ يُبَـارِي بِجُـودِهِ ... شُمُوسَ الضُّحَىٰ جُودًا وَمَجْدًا وَمَفْخَرَا

وَفَـارِسُ خَلْـقِ اللهِ فِـي كُـلِّ غَـارَةٍ ... إِذَا لَـبِسَ الْقَـوْمُ الْحَدِيـدَ الْمُسْمَرَا

فَقَـدَىٰ وَحَيَّـىٰ ثُـمَّ أَدْنَـىٰ قِـرَاهُمْ ... فَلَـمْ يَقِـرْهُمْ إِلَّا سَـمِينًا مُعَمَّـرَا

وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [التَّكَاثُر]، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا.

**١٧٣٦/ ٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَكَانَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكَلَا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّىٰ يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَرُوِيَ: يُحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ [يَدَيْ][٢] عُمَرَ صَحْفَةٌ، فِيهَا خُبْزٌ مَفْتُوتٌ بِسَمْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: كُلْ، فَجَعَلَ يَتْبَعُ وَضَرَ الدَّسَمِ بِاللُّقْمَةِ فِي جَنُوبِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ. ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ سَوَاءً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَوَاضُعُ عُمَرَ، وَمُؤَاكَلَتُهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) في (م): «وخير نبي الله».

(٢) سقطت من (م).

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَامَ الرَّمَادَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ شِدَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَمُصَابَةٌ عَامَّةٌ، وَكَانَ بَيْنَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، مُنِعَ أَهْلُ الْحِجَازِ فِيهَا غَيْثَ السَّمَاءِ، فَسَاءَتْ بِهِمُ الْحَالُ.

وَقِيلَ لَهَا: أَعْوَامُ الرَّمَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ قَدِ اغْبَرَّتْ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ(١)، فَكَانَ الْغُبَارُ يَرْتَفِعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالرَّمَادِ.

وَمَنْ قَالَ: «عَامُ الرَّمَادَةِ» أَشَارَ إِلَىٰ أَشَدِّهَا.

وَرُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تُقَرْقِرُ بَطْنُ عُمَرَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ السَّمْنَ، قَالَ: فَنَقَرَ بَطْنَهُ بِأُصْبُعِهِ وَقَالَ: قَرْقِرْ مَا شِئْتَ أَنْ تُقَرْقِرْ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُ هَذَا، حَتَّىٰ يُحْيَا النَّاسُ.

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَىٰ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَآكُلُ مَعَ عُمَرَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا وَاللهِ، لَتَصْبِرِنَّ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَىٰ الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ، مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي.

**وَأَمَّا وَضَرُ الصَّحْفَةِ**: فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ.

**وَالْمُقْفِرُ**: هُوَ كَالْمُرْمِلِ، وَالْمُرْمِلُ: الَّذِي لَا زَادَ لَهُ وَلَا قُوتَ مَعَهُ.

**وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ يُحْيَا النَّاسُ»**:

فَالرِّوَايَةُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَىٰ: حَتَّىٰ يُصِيبُ النَّاسَ الْحَيَا، وَيُعَانُوا وَيُخْصَبُوا. وَالْحَيَاءُ هُوَ الْخَصْبُ وَالْغَيْثُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: قَدْ أَحْيَا الْقَوْمُ: إِذَا أَصَابَهُمُ الْحَيَا بِالْمَطَرِ وَالْخَصْبِ، وَصَارُوا مِنْ أَهْلِهِ.

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لَا يُدْرِكُ النَّاسُ مِثْلَهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَأْثِرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحر»، والمثبت من (م).

وَيُؤْثِرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِالنَّصِيحَةِ وَحُسْنِ الرِّعَايَةِ، لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(١).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ [عِنْدَ اللهِ](٢)، مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ. وَإِنَّ أَشْقَىٰ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللهِ، مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَزِيغَ فَتَزِيغَ عُمَّالُكَ، وَيَكُونُ مِثْلُكَ مِثْلُ الْبَهِيمَةِ، نَظَرَتْ إِلَىٰ خُضْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَرَعَتْ فِيهَا، تَبْتَغِي بِذَلِكَ السِّمَنَ، وَإِنَّمَا حَتْفُهَا فِي سِمَنِهَا. وَالسَّلَامُ.

**وَقَالَ عُمَرُ**: لَوْ مَاتَتْ شَاةٌ ضَائِعَةٌ بِالْفُرَاتِ، لَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ ﷻ سَائِلِي عَنْهَا.

**١٧٣٧/ ٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ](٣)، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ - يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَ حَشَفَهُ(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ اقْتِصَارِهِ عَلَىٰ أَكْلِ التَّمْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا، وَعَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُخْشَوْشِنًا فِي طَعَامِهِ ،لَا يَنْتَقِيهِ، وَلَا يَقُولُ بِاللِّينِ مِنْهُ.

**وَالْحَشَفُ**: رَدِيءُ التَّمْرِ الْمُسَوَّسُ الْيَابِسُ، وَلِلْعَرَبِ مَثَلٌ تَضْرِبُهُ فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا رَدِيئًا، وَكَالَ كَيْلَ سُوءٍ، قَالَتْ: أَحَشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ(٥) بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «عن طلحة بن أبي مالك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٢٨٧). وإسناده صحيح.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد»، والمثبت من (م) و«الزهد - للإمام أحمد» (٦٦٠).

أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ، وَأَكَلْتَ طَعَامًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْ طَعَامِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ. قَالَ: إِنِّي سَأُخَاصِمُكِ إِلَىٰ نَفْسِكِ، أَمَا تَذْكُرِينَ مَا كَانَ يَلْقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ؟ فَمَا زَالَ يُذَكِّرُهَا حَتَّىٰ أَبْكَاهَا. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُشَارِكُهُمَا بِمِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ، لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهُمَا الرَّخَاءَ.

**١٧٣٨/ ...- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَالُوا: الْقَفْعَةُ عِنْدَهُمْ: ظَرْفٌ يُعْمَلُ مِنَ الْحَلْفَاءِ وَشَبَهِهَا، مُسْتَطِيلٌ، كَالَّذِي يُحْمَلُ عِنْدَنَا فِيهِ التُّرَابُ وَالزِّبْلُ عَلَىٰ الدَّوَابِّ. وَالْقُفَّةُ عِنْدَهُمْ: الَّتِي لَهَا مِنْهَا غِطَاءٌ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْقُفَّةُ: مُدَوَّرَةٌ لَا غِطَاءَ لَهَا. وَنَحْنُ فِي(٢) غِنًى عَنْ إِعْلَامِ [أَهْلِ](٣) بَلَدِنَا بِهَا.

**وَفِي هَذَا**(٤) **الْخَبَرِ**: أَكْلُ عُمَرَ الْجَرَادَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمَنْ شَاءَ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ**(٥) **يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ أَوْ لَا؟**:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُذَكَّىٰ. وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ: قَتْلُهُ كَيْفَ أَمْكَنَ مِنَ الدَّوْسِ أَوْ قَطْعِ الرُّؤُوسِ، أَوِ الطَّرْحِ فِي النَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُ بِهِ مَوْتَهُ؛ إِذْ لَا حَلْقَ لَهُ وَلَا لُبَّةَ فَيُذَكَّىٰ فِيهَا بِنَحْرٍ أَوْ ذَبْحٍ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٩٩). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «فهذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْجَرَادُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ، وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْحِيتَانِ، يُؤْكَلُ الْحَيُّ مِنْهُ وَالْمَيِّتُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ.

**١٧٣٩/ ٣١- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ دَوَابَّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ.**

**فَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا. قَالَ: [فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ][1] أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَىٰ رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ؛ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَىٰ غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّغَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ[2].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

فِي هَذَا الْخَبَرِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْحَافِ الضَّيْفِ النَّازِلِ بِهِمْ، وَالْقَادِمِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّاخِلِ إِلَيْهِمْ[3]، بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ. وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ كَانَ مَعْهُودًا بِالسُّنَّةِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَالْمُقَدَّمُ إِلَيْهِمْ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْأَكْلِ أَكَلَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ.

وَمِنْ حُسْنِ الْآدَابِ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِتَطِيبَ بِذَلِكَ نَفْسُ الَّذِي قَدَّمَهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَحْسِنْ إِلَىٰ غَنَمِكَ»: فَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا ارْتِيَادُ الرَّاعِي الْحَائِطَ لَهَا الْمُتَّبِعُ بِهَا مَوَاضِعَ الْكَلَإِ، وَجَيِّدَ الْمَرْعَىٰ.

---

(١) في الأصل: «فوضع الثلاثة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «عليهم».

وَقَوْلُهُ: «امْسَحِ الرُّعَامَ [عَنْهَا](١)»: فَالرُّعَامُ: مَا يَسِيلُ مِنْ أُنُوفِهَا مِنَ الْمُخَاطِ.

وَقَوْلُهُ: «أَطِبْ مَرَاحَهَا»: يُرِيدُ: بِالْكَنْسِ، وَإِبْعَادِ الطِّينِ، وَإِزَاحَةِ الْوَسَخِ عَنْهُ.

وَالْمَرَاحُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

وَقَوْلُهُ: «صَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا»: فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ»(٢). وَهَذَا أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَوْلَىٰ مِنْ مَرَاحِ الْغَنَمِ بِالصَّلَاةِ.

وَفِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَاحِهَا: دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ بَوْلِهَا وَبَعْرِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَفِي مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

تَقُولُ الْعَرَبُ: مَرَاحُ الْغَنَمِ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَرَابِضُ الْبَقَرِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَنَ الْإِبِلِ مَوْضِعُ انْصِرَافِهَا وَمَنَاخِهَا عِنْدَ السَّقْيِ.

وَالثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ: قيل: الْمِائَةُ وَنَحْوُهَا. وَدَارُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَشْرَفُ دَارٍ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ، وَلِذَلِكَ ضَرَبَتْ بِهَا الْعَرَبُ الْمَثَلَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ ... دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَا

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ الْحَدِيثَ بِالْحِدْثَانِ مُبَاحٌ، إِذَا صَحَّ عِنْدَ الْمُخْبِرِ بِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. وَدَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ: أَنَّ الْمُدُنَ تَكْثُرُ فِيهَا الْفِتَنُ وَالتَّقَاتُلُ عَلَىٰ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ تَفْسُدَ وَتَهْلَكَ، وَيَكُونُ الْفِرَارُ مِنْهَا إِلَىٰ الْقِفَارِ وَالشِّعَابِ بِقَطَائِعِ الْغَنَمِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «يُوشِكُ

---

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦): «ورجال أحمد ثقات».

أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ»(١).

١٧٤٠/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كيسان، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٣).

وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَكَيْفَ لَا يُدْرِكُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ؟!

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَخَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٨) عن وهب بن كيسان أبي نعيم مرسلًا.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٠٦٢، ٢٠٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٣٨). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٤٤١)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، مِنْ وُجُوهٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**١٧٤١/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سُمِعَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ، غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ**(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَحْسَنُ سِيَاقَةً لِهَذَا الْخَبَرِ(٣) مِنَ الزُّهْرِيِّ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَىٰ، وَأَمْوَالُهُمْ عِنْدِي، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: أَلَسْتَ تَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَبْتَغِي ضَالَّتَهَا، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رَسْلِهَا. يَعْنِي: لَبَنَهَا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ: وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَاشْرَبْ مِنْ فَضْلِ الدَّرِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ [أَبِي](٤) نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا سَمِعْتُ فُتْيَا أَحْسَنَ مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ فِي الْيَتِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، وَلَهُ مَالٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَلَا**

---

(١) (٢٣/ ١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١١). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «الحديث».

(٤) سقطت من (ث).

وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ». قَالَ: أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِبًا وَلَدَكَ»(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَحِلُّ [لِوَالِي الْيَتِيمِ](٢) مِنْ مَالِهِ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّسَاءِ]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: ٦]:

فَقِيلَ: الْغَنِيُّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ [بِمِقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ](٣)، وَخِدْمَتِهِ لَهُ، وَانْتِفَاعِ الْيَتِيمِ بِهِ فِي حُسْنِ نَظَرِهِ لَهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ قِيلَ: يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ أَيْسَرَ رَدَّهُ.

وَقَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَقَصِّي الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «تَبْغِي ضَالَّتَهَا»: يَعْنِي: تَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْهَا وَمَا شَرَدَ، حَتَّىٰ تَصْرِفَهُ.

وَقَوْلُهُ: «تَهْنَأُ جَرْبَاهَا»: فَالْهَنَأُ: طِلَاءُ الْقَطْرَانِ، يَعْنِي: تَطْلِي جَرْبَاهَا بِالْقَطْرَانِ، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ فِي الْخَنْسَاءِ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ تَهْنَأُ الْجَرْبَىٰ مِنْ إِبِلِهَا:

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِهِ ... كَالْيَوْمِ هَانِئَ أَيْنُقٍ جُرُبِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٩٩٤). وقال: «هذا مرسل».

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «بمقداره فيه» خطأ، والمثبت من (م).

مُتَبَـــذِّلًا تَبْـــدُو مَحَاسِـــنُهُ يَـصْنَعُ الهنـاءَ مَوَاضِـعِ الثُّقـبِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ:

لَـــسْتُ بِـــذِي قِلَّـــةٍ مُؤَثَّلَـــةٍ أقـــط أَلْبَانَهَـــا وَأَسْـــلَؤهَا

لَكِنَّنِـــي قَـــدْ عَلِمَـــتْ ذُو إِبِـــلٍ أَحْبِـــسُهَا[1] لِلْقِـــرَىٰ وَأَهْنَأهَـــا

**وَقَوْلُهُ: «وَتَلُطُّ حَوْضَهَا»**: وَقَدْ رُوِيَ، «وَتَلُوطُ حَوْضَهَا»: أَيْ: تُصْلِحُ الْحَوْضَ بِسَدِّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِيطَتْ حِيَاضُ الْمَوْتِ وَسْطَ الْعَشَائِرِ

**وَقَوْلُهُ: «وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا»**: يَعْنِي: يَوْمَ تَرِدُ الْمَاءَ لِتَشْرَبَ.

**وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ»**: يَعْنِي: لَا يَكُونُ شَرِيكًا مُضِرًّا بِالْأَوْلَادِ. يَنْهَاهُ عَنِ السَّرَفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَرَفَ أَضَرَّ بِفُصْلَانِهَا.

**وَالْحَلَبُ** - بِتَحْرِيكِ اللَّامِ: اللَّبَنُ نَفْسُهُ.

**وَالْحَلْبُ** - بِتَسْكِينِ اللَّامِ: مَصْدَرُ حَلَبَ.

**١٧٤٢/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَىٰ أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّىٰ الدَّوَاءَ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ، [إِلَّا قَالَ][2]: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا. إِلَىٰ[3] آخِرِ الْحَدِيثِ[4].**

فَالْحَمْدُ للهِ - عَلَىٰ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَ التَّسْمِيَةِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ التَّسْمِيَةُ أَوَّلًا،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أحسبها».

(٢) في (م): «حتىٰ يقول».

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧٠). وإسناده صحيح.

وَالْحَمْدُ للهِ آخِرًا.

وَالدُّعَاءُ كَثِيرٌ لَا يَكَادُ يُحْصَىٰ، وَخَيْرُهُ مَا كَانَ [مِنَ](١) الدَّاعِي بِنِيَّةٍ وَيَقِينٍ بِالْإِجَابَةِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي آخِرِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

**١٧٤٣/ ٣٥- سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ [مِنْهَا](٢)، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.**

**[قَالَ](٣): وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ شِفَاءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النُّورِ: ٣١]، كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النُّورِ: ٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بَرِيدًا فَمَا فَوْقَهُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**(٤).

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٥) دون قوله: «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذي محرم» من طريق سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ. قال الدارقطني في «علله» (١٠/ ٣٣٨): «ورواه سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال فيه: «لا تسافر المرأة بريدًا».

ورواه سهيل بإسناد آخر أيضًا، عن أبيه، عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة بريدًا». فقد وهم على سهيل؛ لأن المحفوظ عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة ثلاثًا». وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٢٧): «الحديث بلفظ: «بريدًا» شاذ، والمحفوظ بلفظ: «. . . يوم وليلة».

وجملة: «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذي محرم» أخرجها البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

وَقَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي(١).

وَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَكَ النَّظْرَةُ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ الْأُخْرَىٰ»(٢).

وَهَذَا [تَفْسِيرُ حَدِيثِ](٣) جَرِيرٍ(٤)؛ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْأُولَىٰ غُلِبَ عَلَيْهَا بِالْفُجَاءَةِ.

وَلَقَدْ كَرِهَ الشَّعْبِيُّ أَنْ يُدِيمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَىٰ ابْنَتِهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ، وَزَمَنُهُ خَيْرٌ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا.

وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ، يُرَدِّدُهَا.

وَقَالَ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، لَا يَرَىٰ مِنْهَا مُحَرَّمًا؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقِبَهَا بِعَيْنِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَأَيْنَ الْمُجَالَسَةُ وَالْمُؤَاكَلَةُ مِنْ هَذَا؟!

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النُّورِ: ٥٨] قَالَ: عَبِيدُكُمُ الْمَمْلُوكُونَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النُّورِ: ٥٨] قَالَ: الَّذِينَ لَمْ يَحْتَلِمُوا مِنْ أَحْرَارِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ قَالَ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا؛ أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ عَبِيدًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قَالَ: النِّسَاءُ، مَا عَنَىٰ بِهَا إِلَّا النِّسَاءَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥١) عن بريدة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك». وحسنه الألباني.

(٣) في الأصل: «وهذا لقول جرير»!، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في (م) إلىٰ: «جابر».

قَالَ سُفْيَانُ: نَحْنُ نَقُولُ: عَنَىٰ بِهَا الرِّجَالَ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، اسْتَأْذَنُوا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا حَدُّ الطِّفْلِ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ[1] حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي الْمَمْلُوكِ الْوَغْدِ، وَفِي مَعَانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، تَرَكْتُ ذِكْرَهَا؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَهُ مِنَ الصَّوَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا يَفْطُنُونَ لِعَوْرَاتِ[2] النِّسَاءِ، وَكَمْ مِنَ الْمَمَالِيكِ الْأَوْغَادِ أَتَىٰ مِنْهُمُ الْفَسَادُ.

(١) في الأصل: «اقراره» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «بعراة» خطأ، والمثبت من (م).

## (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ(١)

١٧٤٤/ ٣٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً(٢) كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ(٣)**.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهَا، قَلَّ مَا يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَا يَتُوبُ مِنْهَا.

**وَأَمَّا اللَّحْمُ**: فَسَيِّدُ الْإِدَامِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ، وَيُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، أَنَّهُ قَالَ: «**سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ**»(٥).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَىٰ الْخِوَانِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ**»(٦).

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ لَحْمُ الذِّرَاعِ(٧).

---

(١) العنوان من «الموطأ».

(٢) أي: أنَّ له عادةً يَنْزَعُ إليها كَعَادة الخَمْرِ. وقال الأَزْهري: أرادَ أنَّ له عادةً طَلَابَةً لأكله كعادةِ الخَمر مع شَارِبها، ومَن اعْتَادَ الخمر وشَرِبَها أسْرَف في النَّفَقة ولم يَتْرُكْهَا، وكذلك من اعْتَاد اللَّحم لم يكَد يصْبر عنه، فدخَل في دَأْب المُسْرف في نَفَقته. «النهاية» (ض ر و).

(٣) إسناد مالك منقطع. وأخرجه موصولًا ابن أبي داود في «الزهد» (٤٧) من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن عمر عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب... فذكره.

(٤) (٣/ ٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء مرفوعًا: «سيد طعام أهل الدنيا، وأهل الجنة اللحم». وفي الزوائد: «في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٦) عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: «وليس هو بالقوي». وقال البيهقي: «تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي».

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الطَّيْرِ»(١).

وَقَالَ سَفِينَةُ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ (٢).

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مُخْشَوْشِنًا فِي أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَاخْشَوْشِنُوا. وَكَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُ تَقْتَدِي بِهِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّضَا بِخُشُونَةِ الْعَيْشِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: وَلَا تَأْكُلُوا الْبَيْضَ، فَإِنَّمَا الْبَيْضَةُ لُقْمَةٌ، فَإِذَا تُرِكَتْ صَارَتْ دَجَاجَةً ثَمَنَ دِرْهَمٍ.

**١٧٤٥/ ...- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا(٣) إِلَىٰ اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ، أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾** [الأَحْقَافِ: ٢٠](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَدْ عَلَّقَ لَحْمًا بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَرِمْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَكُلَّمَا اشْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَكَلَهُ! أَلَا يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَضَيْفِهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الْآيَة](٥) [الأَحْقَافِ: ٢٠].

قَالَ سُنَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) ذكره المولىٰ أبو الفداء في «روح البيان» (٣/ ٢٦٢) بدون إسناد. ولم يعزه لأحد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨) عن سفينة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...». وضعفه الألباني.

(٣) أي: ازدادت شهْوتُنا إلىٰ اللَّحم، حتىٰ لا نَصْبر عنه. «النهاية» (ق ر م).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٢٨٤). وقال: «وروي عن عبد الله بن دينار، مرسلًا وموصولًا».

(٥) سقطت من (ث).

دَخَلَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ عَلَىٰ عُمَرَ فِي السَّحَرِ، وَهُوَ يُكَوِّمُ[١] كَعْكًا شَامِيًّا، وَيَتَفَرَّقُ لَبَنُهَا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِطَعَامٍ مِنْ لَبَنٍ، فَصُنِعَ لَكَ. قَالَ: يَا بْنَ فَرْقَدٍ، أَلَسْتُ أَقْدَرَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ عُتْبَةُ: نَعَمْ، مَا أَجِدُ أَقْدَرَ [عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْكَ][٢]. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللهِ ﷺ][٣] يَذُمُّ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٠].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَتَادَةُ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ كُنْتُ أَطْيَبَكُمْ طَعَامًا، وَأَلْيَنَكُمْ لِبَاسًا، وَلَكِنِّي أَسْتَبْقِي طَيِّبَاتِي[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا طَرِيقُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ رَضِيَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ عِبَادِهِ؛ إِذَا كَانَتْ رَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَإِيثَارًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَهِيَ الْحَلَالُ، وَقَالَ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢].

فَأَكْلُ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ حَلَالٌ. وَمِنَ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ ذَبْحُ الْغَنَمِ، وَنَحْرُ الْبُدْنِ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا، وَإِطْعَامُ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ. فَأَكْلُ مَا حَلَّ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مُبَاحٌ، وَأَكْلُ مَا حَرُمَ لَا يَحِلُّ، خَشِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ خَشِنٍ، إِلَّا أَنَّ مَنْ يَتْرُكُ الدُّنْيَا حُبًّا فِي الْآخِرَةِ، نَالَ فِي الْآخِرَةِ أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ، وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ظَاهِرُ [هَذِهِ][٥] الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ، قَالَ ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٠].

وَلَكِنَّ فِعْلَ عُمَرَ، وَقَوْلَهُ، فِعْلُ أَهْلِ الزُّهْدِ وَقَوْلُهُمْ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يكرم».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من ذلك عنك»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «سمعت الله».

(٤) في (ث): «طيباتكم» خطأ.

(٥) سقطت من (م) و(ث).

رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، مِنْهُمْ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فأَكَلُوا أَكْلًا ضَعِيفًا. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: قَدْ أَرَىٰ أَكْلَكُمْ، إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ الْحُلْوَ، وَالْحَامِضَ، وَالْحَارَّ، وَالْبَارِدَ، كُلُّ ذَلِكَ قَذْفًا فِي الْبُطُونِ!

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَرَآهُمْ يَأْكُلُونَ أَكْلًا ضَعِيفًا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَوْ شِئْتُ أَنْ يُدْهَنَ لَكُمْ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا، أَمَا سَمِعْتُمُ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو(١) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا فَقَرْنَ(٢) لِلَذَّاتِ الْعَيْشِ(٣) أَنْ نَأْمُرَ بِصِغَارِ الْمَعْزِ فَتُسْمَطُ(٤) لَنَا، وَنَأْمُرُ بِلُبَابِ الْحِنْطَةِ فَيُخْبَزُ لَنَا، وَنَأْمُرُ بِالزَّبِيبِ فَيُنْبَذُ لَنَا فِي الْأَسْقِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا صَارَ مِثْلَ عَيْنِ الْيَعْقُوبِ أَكَلْنَا هَذَا، وَشَرِبْنَا هَذَا، وَلَكِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْتَبْقِيَ طَيِّبَاتِنَا؛ لِأَنَّا سَمِعْنَا اللهَ يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي وَاللهِ، لَوْ شِئْتُ لَكُنْتُ مِنْ أَلْيَنِكُمْ طَعَامًا، وَأَرَقِّكُمْ عَيْشًا. إِنِّي وَاللهِ، مَا أَجْهَلُ كَذَا أَوْ كَذَا(٥)، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَىٰ عَيَّرَ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ٢٢٤).

(٢) في (م): «ما نعي».

(٣) في (م): «الدنيا».

(٤) في (ث): «فتسمت» خطأ. وأصلُ السَّمْط: أن يُنْزَع صوفُ الشاة المذبُوحة بالماءِ الحارِّ، وإنما يُفْعل بها ذلك في الغالب لتُشْوَىٰ. «النهاية» (س م ط).

(٥) بعده في الأصل و(ت) كلام غير واضح مقدار خمس كلمات.

قَوْمًا بِأَمْرٍ فَعَلُوهُ، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: فِي الْآيَةِ الْجَزَاءُ بِعَذَابِ الْهُونِ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ، لَا عَلَىٰ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَالْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَرْفَعِ الْأَعْمَالِ؛ إِذَا كَانَ عَلَىٰ عِلْمٍ وَسُنَّةٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدُّولَابِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «فَضَائِلِ مَالِكٍ» قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: كَانَ لِمَالِكٍ فِي لَحْمِهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ، وَكَانَ يَأْمُرُ طَبَّاخَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَعْمَلُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ طَعَامًا كَثِيرًا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ طَبَّاخٌ يُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ.

قَالَ: [وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ][(١)] رَحِمَهُ اللهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ دِرْهَمَيْنِ يَبْتَاعُ بِهِمَا لَحْمًا كُلَّ يَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ مَتَاعِهِ، لَفَعَلَ.

قَالَ: فَكَانَتْ تِلْكَ صِفَتُهُ[(٢)] فِي لَحْمِهِ.

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «قال: حدثني مالك بن عبد الله»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل و(ث): «وصفته» بزيادة الواو.

## (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

١٧٤٦/ ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ[١] أَبَدًا». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَر: أَمَّا خَاتَمُ الذَّهَبِ، فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِهِ ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّخَتُّمِ بِهِ. فَالتَّخَتُّمُ بِهِ مَنْسُوخٌ، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ التَّمْتَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[٣].

وَمِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ: [عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ][٤]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كَرَاهِيَتِهِ لِلنِّسَاءِ حَدِيثٌ شَاذٌّ مُنْكَرٌ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

كَمَا أَنَّهُ قَدْ رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ

---

(١) في الأصل: «لا تلبسوا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٤) سقط من (م) و(ث).

خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ(١).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهْمٌ وَغَلَطٌ، وَشُذُوذٌ مِنَ الرِّوَايَةِ.

وَإِنَّمَا(٢) الَّذِي نَبَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَاتَمَ الذَّهَبِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، [فَرَمَىٰ بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ](٣)(٤).

وَقَدْ رَوَىٰ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ خِلَافَ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَبَانَ وَهْمُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمِنْهَا:

مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَنْفُذُ كِتَابُكَ إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمَ فِضَّةٍ(٥)، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

قَالَ: ثُمَّ لَبِسَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَسَقَطَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرٍ بِالْمَدِينَةِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٢) في (م): «وأما».

(٣) في الأصل: «فأعير به، واتخذ به ورقا»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٥) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «منه». أو لعل هناك سقط والعبارة هكذا: «خاتم من فضة فصّه منه». انظر الحديث بعد التالي.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢١٤، ٤٢١٥). وصححه الألباني.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَيْضًا:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَشَتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ فِي أَصْحَابِهِ، فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». وَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّىٰ مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَخْتِمَ بِهِ، فَأَتَىٰ قَلِيبًا لِعُثْمَانَ لِيَغْتَسِلَ فَسَقَطَ بِهَا، فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَنَهَىٰ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسَ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٣) الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ الْمُسْنَدَةَ الْمَرْفُوعَةَ(٤)، عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فِي إِبَاحَةِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ، وَكَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ، وَالشُّبَهِ، وَمَنْ شَذَّ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِالْيَمِينِ، وَمَنْ تَخَتَّمَ فِي الْيَسَارِ، مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ كِتَابٍ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**١٧٤٧/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنْ(٥) صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ**

---

(١) أخرجه النسائي (٥٢١٧). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١/ ٥٥).

(٣) (١٧/ ١٠٧).

(٤) في الأصل: «المسموعة»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «صدقة بن أبي عامر».

لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدِي - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ - الْإِنْكَارُ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ؛ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ الْخَاتَمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، وَقَدْ رَوَوْا فِيهِ أَثَرًا مُسْنَدًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ، ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: عَنِ الْوَشْرِ(٣)، وَالنَّتْفِ، وَالْوَشْمِ(٤)، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ - يَعْنِي: الْمُبَاشَرَةَ - وَعَنْ ثِيَابٍ تُكَفُّ بِالدِّيبَاجِ مِنْ أَعْلَاهَا [لِأَسْفَلِهَا](٥) كَمَا تَصْنَعُ الْأَعَاجِمُ، وَعَنِ النُّهْبَةِ(٦)، وَعَنْ أَنْ يُرْكَبَ بِجُلُودِ الْأَنْمَارِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

هَكَذَا قَالَ، لَمْ يَذْكُرِ الْعَاشِرَةَ(٧).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: أَهْلُ الشَّامِ يَكْرَهُونَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، وَيَرْوُونَ فِيهِ الْكَرَاهِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٨)، وَقَدْ تَخَتَّمَ قَوْمٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - بِحَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ خِلَالًا، ذَكَرَ مِنْهَا: الْخَاتَمَ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْمَوْضِعَ

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٠١). وإسناده صحيح.

(٢) (١٧/ ١٠٢، ١٠٤).

(٣) الوشر: هو أن تُحَدِّد المرأة الكبيرة أسنانَها، وتُرَقِّق أطرافَها، تَتَشَبَّه بالشَّوابّ. «النهاية» (و ش ر).

(٤) الوَشْمُ: أن يُغْرَز الجِلْدُ بإبْرة، ثم يُحْشَىٰ بكُحْل أو نِيل، فيَزرَق أثرُه أو يَخْضَرُّ. «النهاية» (و ش م).

(٥) في (ث): «لا أسفلها» خطأ. وفي (م): «ومن أسفلها».

(٦) النَّهْبُ: الْغَارَةُ والسَّلْب، أَيْ: لَا يَخْتلس شَيْئًا لَهُ قيمةٌ عالية. «النهاية» (ن هـ ب).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، وأحمد (٤/ ١٣٤). وضعفه الألباني. وانظر تعليق المصنف عليه.

(٨) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٧/ ١٠١).

تَبَسَّمَ كَالْمُتَعَجِّبِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ[١].

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٢] بَعْضَ مَنْ كَانَ لَا يَتَخَتَّمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضَ مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ مِنْهُمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ تَخَتَّمَ وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَحَدِيثُ أَبِي رَيْحَانَةَ لَا تَجِدُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ حُجَّةً.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّبَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الْخَاتَمُ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، أَلْبَسُهُ عَلَىٰ الْجَنَابَةِ، وَأَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءَ؟ قَالَ: الْبَسْهُ بِأَمْرِي، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا أَكْتُبُ فِي خَاتَمِي؟ قَالَ: اكْتُبْ فِيهِ[٣] ذِكْرَ اللهِ، وَقُلْ[٤]: أَمَرَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

**وَمِمَّنْ أَجَازَ فِي الْخَاتَمِ نَقْشَ ذِكْرِ اللهِ ﷻ**: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمَسْرُوقٌ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْآيَةَ كُلَّهَا فِي الْخَاتَمِ، وَلَا يَرَىٰ بِالْخَاتَمِ[٥] فِيهِ [ذِكْرُ اللهِ][٦] بَأْسًا.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) (١٧/ ١١١، ١١٢).

(٣) في الأصل: «فيها» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١٢٣).

(٤) في الأصل و(ث): «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) في الأصل: «في الخاتم»، والمثبت من (م).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ ذِكْرُ اللهِ وَالْآيَةُ التَّامَّةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ الْآيَةُ التَّامَّةُ.

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَاتَمِ ذِكْرُ اللهِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دُحَيْمٌ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: أَدْخُلُ[1] الْخَلَاءَ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ، فِيهِ اسْمُ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَأَمْرُهُ هَيِّنٌ، خُذْهُ مِنْ شِمَالِكَ، وَاجْعَلْهُ فِي يَمِينِكَ، أَوْ فِي فِيكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، يَلْبَسُهُ فِي الشِّمَالِ، وَيَسْتَنْجِي بِهِ، وَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْحَدِيدَ مَكْرُوهٌ التَّخَتُّمُ بِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[2] وَأَصْحَابُهُ، فَكَرِهُوا التَّخَتُّمَ بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا سِوَى الْفِضَّةِ، إِلَّا الذَّهَبَ خَاصَّةً لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِالْيَمِينِ، وَمَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي الشِّمَالِ.

(١) في الأصل: «أدخلوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وعن أبي حنيفة» خطأ، والمثبت من (م).

## (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ(١)

١٧٤٨/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٢): حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ» -: «لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ [مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ](٣)»(٤).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ [عَنْ مَالِكٍ غَيرِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ](٥) فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا مَوْلَاهُ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّسُولَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَقَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَوْضِعِ مَبِيتِهِمْ(٧).

وَفَسَّرَ(٨) مَالِكٌ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ.

وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ

---

(١) في الأصل و(ت): «العين»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «قال أبو بكر»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «من وقر إلا قلادة قطعت»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، والبيهقي في «الآداب» (٦٣٣). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «في موضع مقيلهم ومبيتهم».

(٨) في (ث): «فصل» خطأ.

شَيْءٌ مَنْ بَنِي آدَمَ وَلَا مِنَ الْبَهَائِمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَلَائِقِ خَوْفَ نُزُولِ الْعَيْنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَرَخَّصُوا فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ، عَلَىٰ أَعْنَاقِ الْمَرْضَىٰ. وَكَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهِ مُدَافَعَةُ الْعَيْنِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُعَلَّقُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»(١).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، فَهُوَ إِذًا مُبَاحٌ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ جُمْلَةً بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ بِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١٠) عن عبد الله بن عُكَيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي ليلىٰ، نحوه بمعناه: وفي الباب عن عقبة بن عامر». وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ٢٦٠): «وهو مرسل».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٧٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٨٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٣): «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، ورجالهم ثقات».

(٣) (١٧/ ١٦٢).

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧٤) عن الحسن مرسلًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرٍ الْأَشَجَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَكْرَهُ مَا يُعَلِّقُ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ، وَعَلَىٰ صِبْيَانِهِنَّ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الرُّقَىٰ، وَالتَّمَائِمُ، وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: التَّهْيِيجُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَلِّدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ**»(١).

فَقَالَ وَكِيعٌ: مَعْنَاهُ: لَا تَرْكَبُوهَا فِي الْفِتَنِ، فَمَنْ رَكِبَ فَرَسًا فِي فِتْنَةٍ، لَمْ يَنْشَبْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَتَرٌ يُطْلَبُ بِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُرِهَ تَقْلِيدُ الْأَوْتَارِ؛ لِئَلَّا تُخْنَقَ الدَّابَّةُ أَوِ الْبَهِيمَةُ فِي خَشَبَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ فَتَقْتُلَهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْطًا انْقَطَعَ سَرِيعًا.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤٩٨) عن مكحول مرسلًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٠

# كتاب العين

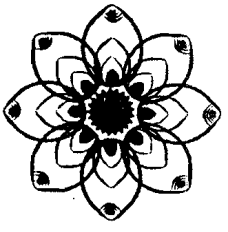

# ٥٠- كِتَابُ الْعَيْنِ

## (١) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

١٧٤٩/ ١- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ [بِالْخَرَّارِ](١)، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ [مِنْ شَأْنِ](٢) عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(٣).

١٧٥٠/ ٢- [مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟»، قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَّكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٦٣). وقال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٤٩): «وهذا إسناد صحيح».

صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(١)](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، فِي غُسْلِ الْعَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «**اغْتَسِلْ لَهُ**»، وَإِنَّمَا فِيهِ كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْعَائِنِ مِنْ فِعْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ إِذْ أَمَرَهُ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي: حَدِيثَ مَالِكٍ - إِلَّا أَنَّهُ أَتَمَّ سِيَاقَةً، قَالَ فِيهِ: فَدَعَا عَامِرًا فَقَالَ لَهُ: «**سُبْحَانَ اللهِ! عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْهُ يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**».

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَظَهْرَ عَقِبَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرُهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ: وَأَمَرَهُ فَحَسَا(٣) مِنْهُ حَسَوَاتٍ، قَالَ: فَقَامَ [وَرَكِبَ](٤) مَعَ الرَّكْبِ(٥).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا كُنَّا نُعِدُّ هَذَا حَقًّا(٦)، قَالَ: بَلْ هِيَ السُّنَّةُ.

**قَالَ أَبُو عُمَر**: الْمُخَبَّأَةُ: الْمُخَدِّرَةُ الْمَكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعُيُونُ، وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الرُّقَيَّاتِ:

ذَكَّرَتْنِي الْمُخَبَّآتُ لَدَى الْحِجْـ ... ـرِ يُنَازِعْنَنِي سُجُوفَ(٧) الْحِجَالِ(٨)

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٧)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٦). وصححه الألباني.

(٢) سقط من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «فغسل» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٧٦٦ مصنف عبد الرزاق»، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، والحاكم (٥٧٤١). وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «هذا إلا جفاءً».

(٧) جمْع السَّجْفُ: وهو السِّتر. «النهاية» (س ج ف).

(٨) جمْع الْحَجَلَةُ بالتَّحْريك: وهي بَيْت كالقُبَّة يُسْتَر بالثِّياب، وَتَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ كبَارٌ. «النهاية» (ح ج ل).

وَ«لُبِطَ»: صُرِعَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، [وَ«لُبِطَ»][١] وَ«لُبِجَ» [بِالْجِيمِ][٢] سَوَاءٌ، أَيْ: سَقَطَ إِلَىٰ الْأَرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَ«لُبِطَ»: وُعِكَ.

**وَفِي**[٣] **تَغَيُّظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ، [أَوْ][٤] بِسَبَبِهِ [وَإِنْ][٥] لَمْ يَقْصِدْهُ، جَائِزٌ عِتَابُهُ وَتَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ.

**وَفِي قَوْلِهِ ﷺ**: «**يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ**»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَيْنَ قَدْ يَأْتِي مِنْهَا الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ، إِذَا دَنَا الْأَجَلُ.

**وَقَوْلُهُ ﷺ**: «**أَلَا بَرَّكْتَ**»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ»، وَنَحْوَ هَذَا، لَمْ تَضُرَّهُ [الْعَيْنُ][٦]، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَا فِي أَلْفَاظِ حَدِيثَيْ هَذَا الْبَابِ مِنَ[٧] الْمَعَانِي، فِي «التَّمْهِيدِ»[٨].

**وَأَمَّا دَاخِلُ إِزَارِهِ**: فَإِنَّ الْإِزَارَ هَا هُنَا: هُوَ الْمِئْزَرُ عِنْدَنَا، فَمَا الْتَصَقَ مِنْهُ بِخَصْرِ الْمُؤْتَزِرِ فَهُوَ دَاخِلَةُ الْإِزَارِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْعَائِنَ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ، وَبِالْغُسْلِ لِلْمَعِينِ، وَأَنَّهَا نُشْرَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي وُضُوءِ الْعَائِنِ وَغُسْلِهِ: مَا وَصَفَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَهُوَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «ومن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/ ٢٣٩).

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

(٨) (٦/ ٢٣٥، ١٣/ ٦٩).

عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا يَصِفُونَهُ[1]: أَنْ يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدَحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُمْسِكَ لَهُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ، فَيُدْخِلَ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، فَيَغْرِفَ مِنَ الْمَاءِ، وَيَصُبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ [فَيُمَضْمِضَ، ثُمَّ يَمُجَّهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يُدْخِلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ][2] فَيَغْتَرِفَ قَبْضَةً عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ صَبَّةً، وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ ثَانٍ يَدَهُ عَلَىٰ عَقِبِهِ. ثُمَّ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفِقِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَىٰ، مِنْ عِنْدِ أُصُولِ أَصَابِعِهِ، وَالْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُدْخِلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَصُبَّ عَلَىٰ كَتِفِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَغْمِسَ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَىٰ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ حَتَّىٰ يَصُبَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمُعِينِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأَ الْقَدَحَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ وَرَاءَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ.

وَذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[3]، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَىٰ النُّشْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَفِي مَعَانِي الْعَيْنِ، وَمَعْنَىٰ الْأَخْذَةِ، وَبَعْضَ مَنِ امْتُحِنَ بِهَا مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ أَجَازَ النُّشْرَةَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَرِهَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ[4]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْتَسِلُوا**»[5].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «يصفوه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) (٦/ ٢٤٦).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «وهب»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَجَاءَتْ أَمَةُ رَجُلٍ(١)، فَقَالَتْ لَهُ: مَا يُجْلِسُكَ؟ إِنَّ فُلَانًا قَدْ لَقَعَ فَرَسَكَ(٢) لَقْعَةً، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَرُثْ مُنْذُ كَذَا، وَهُوَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلَكٍ، فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، وَلَكِنِ ابْزُقْ فِي مَنْخَرِهِ [الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، وَفِي مَنْخَرِهِ](٣) الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، [إِنَّهُ لَا يُذْهِبُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَصَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَجَعْتُ حَتَّىٰ أَكَلَ، وَشَرِبَ، وَمَشَىٰ، وَرَاثَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ(٤)، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَّا، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا [قَدْ](٥) لَقَعَ مُهْرَكَ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ يَدُورُ فِي فَلَكٍ، لَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَرُوثُ، وَلَا يَبُولُ، [قُمْ](٦) فَالْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، وَلَكِنِ ائْتِهِ، فَانْفُخْ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ أَرْبَعًا، وَفِي مَنْخَرِهِ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: «لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي](٧)، لَا يَكْشِفُ الضُّرَّ إِلَّا أَنْتَ». فَقَامَ الرَّجُلُ [فَانْطَلَقَ](٨)، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّىٰ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ أَكَلَ، وَشَرِبَ، وَرَاثَ، وَبَالَ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «أمه رجلا».

(٢) أي: رَماه بعينه وأصابه بها، فأصابه دُوَارٌ. «النهاية» (ل ق ع).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «يسار»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٢٣٨).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «حتىٰ انطلق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/ ٢٣٩).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الطَّبَرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ، وَعَنِ ابْنِ بَشَّارٍ أَيْضًا][1].

فَفِي[2] الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ النَّفْثُ، وَفِي الْآخَرِ مَكَانَ النَّفْثِ النَّفْخُ، وَفِيهِ: أَرْبَعًا فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَفِي الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وقال: ففي».

## (٢) بَابُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

١٧٥١/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟»، فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا، إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دُخِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [بِابْنَيْ جَعْفَرٍ](٣)، فَذَكَرَ [نَحْوَهُ](٤) سَوَاءً(٥)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ [كُلِّهِ](٦) مُنْقَطِعٌ.

وَيُسْتَنَدُ(٧) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا، وَمِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ نَذْكُرُهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَوْلُهُ: «ضَارِعَيْنِ»: أَيْ ضَعِيفَيْنِ ضَئِيلَيْنِ نَاحِلَيْنِ. وَلِلضَّرَاعَةِ وُجُوهٌ فِي اللُّغَةِ.

---

(١) أخرجه مالك هكذا منقطعًا. وله شواهد يصحح بها ستأتي. وانظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٦)

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) سقطت من (م).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «جامع ابن وهب». وانظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٦).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «وهو يستند».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:

أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ يُتَأَذَّىٰ بِهَا، وَأَنَّ الرُّقَىٰ تَنْفَعُ مِنْهَا إِذَا قَدَّرَ اللهُ ذَلِكَ، فَالشِّفَاءُ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَسَبِيلُ الرُّقَىٰ سَبِيلُ سَائِرِ الْعِلَاجِ وَالطِّبِّ.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»:

دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصِّحَّةَ وَالسُّقْمَ قَدْ عَلِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَمَا عَلِمَ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَىٰ مَا عَلِمَهُ، لَا يَتَجَاوَزُ وَقْتَهُ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَىٰ الْعِلَاجِ وَالطِّبِّ وَالرُّقَىٰ، وَكُلُّ [هَذَا](١) سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ(٢) قَدَرِ اللهِ وَعِلْمِهِ.

وَالْحَاضِنَةُ وَالْحَضَانَةُ(٣) مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ الْحَاضِنَةُ هَا هُنَا: أُمَّهُمَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَهُ هَاجَرَتْ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَعَوْنَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَهَلَكَ عَنْهَا بِمَوْتِهِ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَىٰ بْنَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهَا فِي(٤) «كِتَابِ النِّسَاءِ» مِنْ(٥) «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَيْ جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمَا الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»(٦).

---

(١) سقطت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة لفظ الجلالة: «الله»!

(٣) في الأصل: «والحاضنة» تكرار.

(٤) في الأصل: «من»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٨). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نظر إِلَىٰ بَنِيهَا بَنِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَهُمْ ضَارِعَةً؟»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟»، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ بِهِ»(١).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحُمَةِ.

قَالَ: وقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، أَتُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْقِيهِمْ»(٢).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُفَسِّرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي](٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ أَتُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟»، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: «بِمَاذَا؟»، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ كَلَامًا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، فَارْقِيهِمْ»(٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ رقم ٣٧٦). وانظر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨).

(٣) في (م): «عن».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٩)..

وَرَوَاهُ يُوسُفُ(١) بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الْإِسْنَادَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، فَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

**١٧٥٢/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) - وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا [لَهُ](٣) أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»(٤).**

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، مُرْسَلٌ، كَمَا تَرَىٰ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوِ الْحُمَةِ، وَهِيَ لَدْغَةُ الْعَقْرَبِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، إِذَا كَانَتِ الرُّقْيَةُ بِأَسْمَاءِ اللهِ ﷻ، وَمِمَّا يَجُوزُ الرُّقَىٰ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الْوَجَعِ وَالْبَلَاءِ، وَظُهُورِ الْعِلَّةِ وَالدَّاءِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الرُّقَىٰ

---

(١) في (م): «أبو يوسف».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٩٢) عن عروة بن الزبير مرسلًا.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٦٨٧٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٨٠)، و«الكبير» (٢٣/ رقم ٥٦٨). وإسناده صحيح».

عِنْدَهُمْ(١) أَفْضَلَ وَأَعْلَىٰ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِيقَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعْدُ شَيْءٌ وَقْتَهُ، وَأَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي قَضَىٰ اللهُ بِالصِّحَّةِ فِيهَا، لَمْ يَسْقَمْ فِيهَا مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ صِحَّتُهُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ، قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، [ثُمَّ](٣) قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ(٤) أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَانَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**».

ثُمَّ قَامَ(٥) آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»(٦).

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ(٧) بْنُ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ طَالُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**من عَلَّقَ التَّمَائِمَ، أَوْ عَقَدَ الرُّقَىٰ،**

---

(١) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «جابر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٢٦٧).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل و(ت) و(ث): «سبعون» خطأ واضح.

(٥) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ٢٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١١)، وأحمد (١/ ٤٠٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨١٩): «إسناده صحيح».

(٧) في (ن): «أحمد» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ١٥٧).

(٨) أخرجه مسلم (٢٢٠/ ٣٧٤).

فَهُوَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ»(١)، فَذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يُعَلِّقَ كِتَابًا فِي عُنُقِهِ، أَوْ يَرْقِيَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِئَلَّا يَنْزِلَ بِهِ [شَيْءٌ](٢) مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَكُلُّ مَا أَتَىٰ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، فِي كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْقُرْآنِ، وَسَائِرِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَىٰ، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الرُّقَىٰ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتِ الرُّقَىٰ - فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِ الشِّرْكِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لُدِغَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ(٣) [لَهُ](٤): يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كَانَ آلُ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ تَرَكُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ**»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَدُعِيَ(٥) لَهُ، فَقَالَ: «**اعْرِضْ عَلَيَّ رُقْيَتَكَ**»، فَعَرَضَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَأَذِنَ لَهُمْ بِهَا(٦).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٧).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، وَكَانَتْ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقَيَةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٨٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في (م): «فقالوا».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «فدعانا»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٥٥).

(٦) في (م): «لهم فيها». والحديث أخرجه مسلم (٢١٩٩/ ٦١)..

(٧) أخرجه مسلم (٢١٩٩/ ٦٢)..

انْعَقْرَبِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ! فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩/ ٦٣).

## (٣) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

١٧٥٣/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرُوا مَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُوهُ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ [أَنْ][٢] أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ [عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ][٤]، وَكَانَ[٥] رَجُلًا فَاضِلًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ بِالْبَلَاءِ، بَعَثَ اللهُ لَهُ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيْرًا فَأَنَا أُبْدِلُهُ بِلَحْمِهِ خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَبِدَمِهِ خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَإِنْ أَنَا تَوَفَّيْتُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ أَنَا أَطْلَقْتُهُ مِنْ وَثَاقِي فَلْيَسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ»[٦].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَيْضًا.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٤٧١) عن عطاء مرسلًا. وقال: «وقد روي عنه موصولًا».

(٤) في (م): «كثير بن عمار» خطأ.

(٥) في الأصل: «وكانت» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٧٢). وقال: «وروي من وجه آخر بإسناد صحيح موصولًا».

(٧) في (م): «عمر» خطأ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَىٰ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ الْحَفَظَةَ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ» مَا كَانَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقِي**(١)»(٢).

وَالْأَحَادِيثُ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

**١٧٥٤/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ(٣) بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -[زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](٤)- تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ**(٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَامٌّ فِي أَنَّ الْمَرَضَ كَفَّارَةٌ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا(٦): حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، إِلَّا أُجِرَ فِيهَا، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ**»(٧).

---

(١) في الأصل: «وثاقه»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٠٤)، وأحمد (٢/ ١٩٤)، والحاكم (١٢٨٧). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر (٦٨٢٥).

(٣) بعده في الأصل و(ت) و(ن) زيادة: «بن عبد الله»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧٢). ومن غير طريق مالك أخرجه البخاري (٥٦٤٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) انظر السابق.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ**»(١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أُسَامَةَ(٢) بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّىٰ الْهَمِّ يُهِمُّهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ**»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ تُكَفَّرُ بِهِ الْخَطِيئَةُ.

**١٧٥٥ / ٧- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ»**(٥).

وَهَذَا يَقْتَضِي الْمَصَائِبَ فِي الْمَالِ، وَفِي الْجِسْمِ أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ أَجْرٌ وَمَحَطَّةٌ لِلْوِزْرِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٧٥٦ / ٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٦)، وأبو يعلىٰ (٢٣٠٥)، والبزار (٧٥٨ كشف). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن سهل».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٣).

(٤) (٢٣/ ٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَر: هَذَا فِي مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْمَعْنَىٰ فَكَثِيرٌ - وَالْحَمْدُ للهِ - جِدًّا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ - عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِيِّ أَخِي الْخَضِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السُّقْمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَا لِمَ أَرْسَلُوهُ»(٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَىٰ(٣) النَّاقِدُ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٤) بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَىٰ الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ اللهُ ﷻ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ الْخَبَثَ»(٥).

(١) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) بعده في (م): «أبو يحيىٰ».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «إسحاق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٦). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٥٦).

## (٤) بَابُ التَّعوُّذِ والرُّقْيةِ في المرضِ

١٧٥٧ / ٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو[١] بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ ﷻ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ ﷻ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ[٢].

وهذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَهَذَا مِمَّا فَاتَ مَالِكًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ اشْتَكَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُذْ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يُؤْلِمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ ﷻ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[٣].

١٧٥٨ / ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ،

---

(١) في الأصل و(م): «عمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩١). وإسناده صحيح. وهو عند مسلم (٢٢٠٢) من غير طريق مالك.

(٣) انظر السابق.

كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا(١).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» [عَنْ مَالِكٍ](٢) بِإِسْنَادِهِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: وَ«يَتْفُلُ» فِي مَكَانِ «يَنْفُثُ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإِخْلَاصِ] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، فَاخْتَصَرَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَىٰ النَّفْثِ وَالتَّفْلِ، وَتَعْيِينِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

**وَالتَّفْلُ**: مَا فِيهِ بُصَاقٌ يَرْمِيهِ الرَّاقِي بِرِيحِ فَمِهِ. وَقِيلَ: التَّفْلُ: الْبُصَاقُ نَفْسُهُ.

**وَالنَّفْثُ**: مَا لَا بُصَاقَ فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ الْمَيَانَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَّاجُ. وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَا(٣): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، بِلَفْظِ وَكِيعٍ، ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: قَدْ كَرِهَ التَّفْلَ وَالنَّفْثَ فِي الرُّقْيَةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢/ ٥١).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٠٦). وإسناده صحيح.

(٥) (٨/ ١٣٢- ١٣٣).

وَالضَّحَّاكُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّفْثَ فِي الرُّقَىٰ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ لِأَبِي الْهَزْهَازِ: ارْقِ وَلَا تَنْفُثْ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ: إِنَّهُمَا كَرِهَا التَّفْلَ فِي الرُّقَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَثَ فِي الرُّقَىٰ.

وَقَدْ رَقَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، وَهُوَ صَبِيٌّ، وَكَانَ قَدِ احْتَرَقَتْ يَدُهُ، فَجَعَلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا(١)، وَتَفَلَ ﷺ فِي عَيْنَيْ حَبِيبِ بْنِ فُدَيْكٍ، وَهُمَا مُبْيَضَّتَانِ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا، فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ(٢).

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ: نَفَثَ عَلَىٰ صَبِيٍّ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ(٣).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرْقِي وَتَنْفُثُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَكْرَهُ النَّفْثَ فِي الرُّقْيَةِ، وَلَا يَرَىٰ بِالنَّفْخِ بَأْسًا.

وَرَوَىٰ الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس]، ثُمَّ يَمْسَحُ

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٤٤)، وأحمد (٣/ ٤١٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم ٣٥٤٦) عن رجل من سلامان بن سعيد، عن أمه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩٨): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٦٥)، وأحمد (٤/ ١٧٠). وإسناده ضعيف.

بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ(١).

قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

**١١/ ١٧٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ ﷻ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَر**: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ - بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَرْقُونَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، أَوْ بِمَا يُضَاهِي السِّحْرَ مِنَ الرُّقَىٰ الْمَكْرُوهَةِ.

[وَذَكَرَ سُنَيْدٌ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَخَتُّمَ الذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَالصُّفْرَةَ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَالرُّقَىٰ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالتَّبَهْرُجَ بِزِينَةٍ غَيْرَ مُحِلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ(٣).

**قَالَ سُنَيْدٌ: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ**: نَتْفُهُ.

**وَالصُّفْرَةُ**: يَعْنِي: الْخَلُوقَ.

**وَعَزْلُ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ**: يَعْنِي: الْفَرْجَ، وَالرَّحِمَ.

**وَإِفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ**: يَعْنِي: الْغِيلَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١)، والبيهقي (١٩٦٠٢). وقال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١١٦٧): «وهذا إسناد رواته ثقات لكنه منقطع، فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر ﷺ، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، وأحمد (١/ ٣٨٠). وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٩٥): «قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر؛ لجهالة راويه، وعلىٰ تقدير صحته، فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب».

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»(١).

يَعْنِي: تَكْسِرُهُ الْغَيْلَةُ، وَتَطْرَحُهُ عَنِ الْفَرَسِ وَيَصْرَعُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ إِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ هَمَّ بِأَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْغَيْلَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهَا](٢).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْقِي بِالْجَرِيدَةِ وَالْمِلْحِ، وَعَنِ الَّذِي يَكْتُبُ الْكُتُبَ لِلْإِنْسَانِ لِيُعَلِّقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَجَعِ، وَيَعْقِدُ فِي الْخَيْطِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْكِتَابُ سَبْعَ عُقَدٍ، وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ فِي الْكِتَابِ - فَكَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَالَ: هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ، وَكَانَ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَقْدَ جِدًّا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّ هَذَا - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الْفَلَقِ]، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ.

رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الْفَلَقِ]، قَالَ: السِّحْرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: [﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾](٣)[الْفَلَقِ]، قَالَ: اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ، قَالَ: وَأَوَّلُهُ تُرْسَلُ فِيهِ عَفَارِيتُ الْجِنِّ، فَلَا يُشْفَىٰ مُصَابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ(٤) كِتَابِ اللهِ ﷻ؛ لِحَدِيثِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٦/ ٤٥٣). وإسناده ضعيف.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾[الْفَلَقِ]» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «في».

يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِذَلِكَ.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هَكَذَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي... الْحَدِيثَ(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٨١). وإسناده صحيح.

## (٥) بَابُ تَعَالُجِ المريضِ

١٧٦٠/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمْ أَطَبُّ؟»، فَقَالَا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَر: رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنْ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: جُرِحَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»(٥) أَوْ:

---

(١) في الأصل: «فزعم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) انظر الآتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤٢٠) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤١٤)، عن هلال بن يساف مرسلًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«دَوَاءً»(١) أَوْ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الداء»(٢) مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ](٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٥).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِهِ: «**فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ**»(٦).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعَارِيبَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ**»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨)، وأحمد (١/ ٤١٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي الزوائد: «إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح. رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩٢٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن منده في «التوحيد» (١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن منده: «هذا إسناد متصل مشهور رواه زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) (٥/ ٢٦٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٧٨): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٢٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٢١): «رواه الثلاثة، بالأسانيد الصحيحة».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ التَّدَاوِي، وَإِبَاحَةُ مُعَالَجَةِ الْأَطِبَّاءِ، وَجَوَازُ الطِّبِّ وَالتَّطَبُّبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) اخْتِلَافَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي كَرَاهَةِ التَّدَاوِي وَالْعِلَاجِ، وَأَتَيْنَا بِمَا نَزَعَ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٧٦١/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ(٢).**

**قَالَ أَبُو عُمَر:** هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبُو أُمَامَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ - جَدُّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فَهُوَ أَخُو أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ.

**١٧٦٢/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ(٣)، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَر:** حَدِيثُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَحَدٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - غَيْرُ مَعْمَرٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ، فِيمَا أَمْلَاهُ مِنْ حِفْظِهِ هُنَاكَ.

---

(١) (٥/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٦٠): «وهذا قد روي مسندا من حديث ابن شهاب عن أنس إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل الحديث خطأ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوىٰ أسعد بن زرارة».

(٣) اللَّقوة: مرض يَعْرِض للوَجْه فيُمِيلُه إلىٰ أحد جانِبَيْه. «النهاية» (ل ق و).

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٧٠٤). وإسناده صحيح.

وَالْآخَرُ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ(١) بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَهُمْ بِالصَّوَابِ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ - الْمَذْكُورِ - فَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ(٢).

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٣) بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ(٤) بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْصَةِ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَر](٦): هَكَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: «مِنَ الشَّوْكَةِ».

وَالشَّوْكَةُ: الذُّبْحَةُ.

وَأَمَّا الشَّوْصَةُ: فَهِيَ ذَاتُ الْجَنْبِ، [وَقَدْ يُكْتَوَىٰ مِنْهَا أَيْضًا](٧).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ أَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ - وَكَانَ رَأْسَ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «صهيب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وقال: «حسن غريب». وصححه الألباني.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «بن خلف» انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٦٠).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ٦٠).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) سقط من (م).

(٧) من «التمهيد» (٢٤/ ٦٠).

الْعَقَبَةِ - أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ الْمَيِّتُ هَذَا لِيَهُودَ يَقُولُونَ: أَلَا دَفَعَ عَنْهُ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا**»، فَأَمَرَ بِهِ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكُوِيَ(٢) مِنَ الشَّوْكَةِ طَوْقُ(٣) عُنُقِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ مَاتَ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْكَيِّ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْكَيِّ(٧).

قَالَ: فَمَا زَالَ الْبَلَاءُ بِي حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ(٨).

قَالَ عِمْرَانُ: وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ فَقَدْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّلَامَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عِمْرَانَ [بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا](٩) حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ أَنَسٍ:

---

(١) في الأصل: «بها» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤/ ٦١).

(٢) في الأصل: «فأكوىٰ» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل: «وطوق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ١٩) مرسلًا.

(٥) سيأتي.

(٦) (٢٤/ ٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٥٥): «وسنده قوي».

(٨) انظر السابق.

(٩) سقط من (م) و(ث).

**فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ**: فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَرَّتَيْنِ(١).

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ**: فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، فَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

وَرَوَاهُ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَمَا نُهِينَا عَنْهُ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَ هَذَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَمِمَّا يُعَارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ وَيُصَحِّحُ حَدِيثَ الْإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ:**

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ فَفِي ثَلَاثٍ**- أَوْ: قَالَ: **الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ - فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةِ نَارٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ**»(٦).

وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يَزِيدُ فِيهِ: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أكتوي**»(٧).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، والترمذي (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤). وإسناده صحيح.

(٣) (٢٤/ ٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩)، وأبو داود الطيالسي (٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٥٢). وإسناده حسن.

(٥) (٢٤/ ٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥/ ٧١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الْكَيِّ فِي أَمْرٍ مَا، أَوْ فِي عِلَّةٍ مَا، أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ نَهْيَ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ، إِلَىٰ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ وَالثِّقَةِ بِهِ، فَلَا شَافٍ سِوَاهُ، وَلَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ.

**وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ**: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَىٰ، أَوِ اكْتَوَىٰ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - : لَمْ يَتَوَكَّلْ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَرْقِ، وَلَمْ يَكْتَوِ، أَشَدُّ تَوَكُّلًا وَإِخْلَاصًا لِلتَّوَكُّلِ مِنْهُ. وَيُفَسِّرُ(٣) هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ**: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ شَاوَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَكْوِيَ ابْنَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا تُقَرِّبِ ابْنَكَ النَّارَ، فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا لَا يَعْدُوهُ.

**وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا**: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ(٦):

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٥١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) (٥/ ٢٧٢).

(٣) في (م): «ويقصد».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) (٢٤/ ٦٦).

(٦) في الأصل: «جرير» خطأ، والمثبت من (م).

حَدَّثَنِي(١) سَعِيدٌ(٢)، [قَالَ](٣): حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ نُمَيْرٍ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَكَىٰ رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَىٰ شَدِيدَةً، فَقَالَ الْأَطِبَّاءُ: لَا يَبْرَأُ(٦) إِلَّا بِالْكَيِّ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكْوُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، حَتَّىٰ نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَاسْتَأْمَرُوهُ، فَقَالَ: «**لَا يَبْرَأُ الرَّجُلُ**»، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَذَا صَاحِبُ بَنِي فُلَانٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَوْ كُوِيَ قَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيُّ**»(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدِ اكْتَوَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ(٨): دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ.

وَقَالَ قَيْسٌ أَيْضًا، عَنْ جَرِيرٍ: أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرَ: لَأَكْتَوِيَنَّ.

وَاكْتَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وَاسْتَرْقَىٰ.

وَكَوَىٰ أَبُو طَلْحَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ اللَّقْوَةِ(٩) أيضا.

وَكَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَكَوَىٰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةً(١٠) لَهُ، قَدْ مَالَ سَنَامُهَا عَلَىٰ جَنْبِهَا، وَأَمَرَ أَنْ يُقْطَعَ وَتُكْوَىٰ.

---

(١) في (م): «حدثناه».

(٢) في الأصل: «جابر» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «محمد بن قاسم» خطأ، وفي (م): «عبد الله بن نمير»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «مجادل»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) في الأصل: «لا يشتكي» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٦٢٢). وضعفه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٥٠٤).

(٨) بعده في الأصل و(ن): «قالت عائشة»، والمثبت من (م).

(٩) تقدم معناها في أول الباب.

(١٠) البُخْتِية: الأنثىٰ من الجِمال البُخْت، والذكر بُخْتِيٌّ، وهي جِمال طِوَال الأعناق. واللفظة مُعَرَّبَة. «النهاية» (ب خ ت).

قَالَ أَبُو عُمَر: رَقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مِنَ الْعَقْرَبِ][1] بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ بِمَاءٍ فِيهِ مِلْحٌ.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ بِالْحِمْيَرِيَّةِ.

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «بين العرب»، والمثبت من (م).

## (٦) بَابُ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

١٧٦٣/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ [بِالْمَرْأَةِ](١)، وَقَدْ حُمَّتْ، تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ(٢).

١٧٦٤/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَر: قَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: ابْنُ وَهْبٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ. وَرَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

[وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُمْ - مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ - عَنْ](٧):

١٧٦٥/ ... - مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٤).

(٣) أخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك» (١٢٣) مرسلًا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠).

(٥) في (م): «الطحاوي».

(٦) (٢٢/ ٢٩٢). وبعده في الأصل و(ن): «وعند ابن وهب وطائفة معهم من رواة مالك عن».

(٧) سقط من (ث).

جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَمَّا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ**: فَقَدْ فَسَّرَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فِي رِوَايَتِهَا لَهُ عَنْ أسماء؛ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَصُبَّ الْمَاءَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمَحْمُومَةِ وَبَيْنَ جَيْبِهَا، كَأَنَّهَا كَانَتْ تَصُبُّهُ بَيْنَ طَوْقِ قَمِيصِهَا وَعُنُقِهَا، حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ جَسَدِهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ - فِي صِفَةِ الْغُسْلِ لِلْحُمَّىٰ - حَدِيثًا فِي «جَامِعِهِ»، مَرْفُوعًا إِلَىٰ(٣) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَىٰ(٤) إِلَيْهِ الْحُمَّىٰ: «**اغْتَسِلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كُلَّ يَوْمٍ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ، فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ سَبْعًا**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَر**: مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، مَعَ الْيَقِينِ الثَّابِتِ، لَمْ تَلْبَثِ الْحُمَّىٰ أَنْ تُقْلِعَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ**»(٦).

رَوَاهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ مِقْسَمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَهُ، ثُمَّ لَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩/ ٧٩).

(٢) (٢٢/ ٢٢٨).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «اشتكىٰ».

(٥) ذكره أبو بكر بن العربي في «المسالك شرح موطأ مالك» (٧/ ٤٦٢- ٤٦٣) وعزاه لابن وهب في «جامعه».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

قَالَ أَبُو عُمَر: تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ أَيْضًا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الْحَدِيثَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «التمهيد»(١).

(١) (٢٢/ ٢٢٨).

## (٧) بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٧٦٦ / ١٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [الْأَنْصَارِيِّ](١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَفِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَثَوْبَانُ. وَذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصَّةً مِنْ طُرُقٍ؛ [لِأَنَّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ](٤)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ(٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا»(٦).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وسيأتي مسندًا.

(٣) (٢٤/ ٢٧٣).

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «خلف»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١١).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢)، والبزار (٧٧٥- كشف الأستار)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٩٥). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٧): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «**حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا**»(٢).

[قَالَ](٣): وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي لَيْلَىٰ](٤)، قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَىٰ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَكَانَ شَاكِيًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا؟ قَالَ: بَلْ عَائِدًا فَقَالَ(٥) [لَهُ](٦) عَلِيٌّ: أَمَا إِذْ جِئْتَ عَائِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَىٰ فِي خِرَافِ(٧) الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مُمْسِيًا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ**»(٨).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ثَابِتُ الْإِسْنَادِ، شَرِيفُ الْمَعْنَىٰ رَفِيعٌ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٥٠ بغية) من طريق الواقدي.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (م): «الخليل».

(٥) في الأصل: «قاله» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أخرافة»، والمثبت من (م) وانظر مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٣٠)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (١/ ٨١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٢): «إسناده صحيح».

## (٨) بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى

١٧٦٧/ ١٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذًى»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَهُ يَحْيَىٰ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَالتِّنِّيسِيّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَزِيَادُ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ: «عن أبي هريرة»، إِلَّا أَنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ قَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجَعِيِّ».

وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنَ عَطِيَّةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ، وَيُكْنَىٰ: أَبَا عَطِيَّةَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَهُ هَذَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ» أَوْ «عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ».

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ - أَوِ: ابْنِ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٤٢٤٠) من طريق مالك وزاد فيه: «عن أبي هريرة». وفي إسناده عبد الملك بن محمد الرقاشي. قال البيهقي: «هذا غريب بهذا الإسناد، إن كان الرقاشي حفظه».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الأصمعي»، والمثبت من (م).

عَطِيَّةَ - شَكَّ بِشْرٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[لَا عَدْوَىٰ وَ][1] لَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَ، وَلَا يُعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحًا، وَلْيَحُلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**»[2].

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3].

وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «**لَا عَدْوَىٰ**[4] **وَلَا هَامَ وَلَا طِيَرَةَ**»: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحَادِيثَهُمْ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[5].

وَذَكَرْتُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ «الطِّيَرَةِ» وَ«الْفَأْلِ»، وَمَعْنَىٰ «الْهَامِ» وَ«الصَّفَرِ»، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَعَنِ الْعَرَبِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَشْعَارِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ «التَّمْهِيدِ» أَحَدُهُمَا: هَذَا الْبَلَاغُ، وَالْآخَرُ: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ ذَلِكَ طُرُقًا، وَنَذْكُرُ هَا هُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَوْ طَرِيقًا وَاحِدًا.

**أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَىٰ»:**

**فَمَعْنَاهُ**: أَنَّهُ لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، وَلَا يُعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحًا، وَاللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ - أَوْ أَكْثَرُهَا - تَقُولُ بِالْعَدْوَىٰ وَالطِّيَرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يُصَدِّقُ بِذَلِكَ، وَيُنْكِرُهُ[6].

وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي مَذْهَبِهِ أَشْعَارٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يَكْفِي.

---

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ١٨٩ - ١٩٠). وانظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٣).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عدوان»، والمثبت من (م).

(٥) «التمهيد» (٢٤/ ١٩٢ - ١٩٥).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وغيره»، والمثبت من (م).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ» إِعْلَامًا مِنْهُ أَنَّ مَا اعْتُقِدَ مِنْ ذَلِكَ - مَنِ اعْتَقَدَهُ مِنْهُمْ - كَانَ بَاطِلًا.

وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ لِلْحُطَيْئَةِ - يَمْدَحُ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ:

لَا يَزْجُرُ الطَّيْرَ شَيْخٌ إِنْ عَرَضْنَ لَهُ ... وَلَا يَفِيضُ عَلَىٰ قَسْمٍ بِأَزْلَامِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي: أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَرَكَ زَجْرَ الطَّيْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ - يَمْدَحُ نَفْسَهُ:

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَمُّهُ ... أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبُ

وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَلَامٌ فِي السَّانِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَارِحِ، ذَكَرَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ وُكْنَاتِهَا(١)»، وَيُرْوَىٰ: «عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا(٢)»(٣)، وقد كَتَبْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا هَامَ»:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ. قَالُوا، أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يَزْقُو(٤)، فَلَا يَسْكُتُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَاتِلُهُ.

---

(١) الوُكْناتُ - بضم الكاف وفتحها وسكونها : جمع وُكْنة - بالسكون - وهي عُشُّ الطائر وَوَكْرُه. وقيل : الوَكْنُ : ما كان في عُشّ، والوَكْر : ما كان في غَير عُشّ. وقيل : الوُكْنات : مَواقع الطَّير حَيْثُما وقَعَتْ. «النهاية» (و ك ن).

(٢) المَكِناتُ : بمعنىٰ الأمكِنة . يُقال : الناسُ علىٰ مَكِناتِهم وسَكِناتهم : أي علىٰ أمْكِنَتهم ومَساكِنهم. ومعناه: أن الرجلَ في الجاهلية كان إذا أراد حاجةً أتَىٰ طيراً ساقِطاً أو في وَكْرِه فَنَفَّرَهُ، فإن طارَ ذاتَ اليمين مَضَىٰ لحاجتِه ، وإن طارَ ذاتَ الشِّمال رجع، فنُهُوا عن ذلك . أي: لا تَزْجُروها وأقِرُّوها علىٰ مواضِعها التي جعلها اللّه لها؛ فإنها لا تَضُرُّ ولا تَنْفَع . «النهاية» (م ك ن).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٨١). وصححه الألباني.

(٤) أي: يصيح. النهاية» (ز ق و). صَدا الهامُ يَصْدُو إذا صاحَ

وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

فَـإِنْ تَـكُ هَامَـةٌ بِـالْمَرْءِ تَزْقُـو وقـد أَزْقَيْـتُ بِـالْمَرْوَيْنِ هَامَـهْ

يُرِيدُ: مَرْوَ الرُّوذِ(١)، وَمَرْوَ الشَّاهِجَانِ(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِظَامُ الْقَتِيلِ تَصِيرُ هَامَةً، فَكَانَتْ تَطِيرُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ الطَّائِرَ: الصَّدَّاءَ(٣).

قَالَ لَبِيَدٌ يَرْثِي أَخَاهُ:

فَلَـيْسَ النَّـاسُ بَعْـدَكَ فِـي نَفِيـرٍ وَمَـا هُـمْ غَيْـرُ أَصْـدَاءٍ وَهَـامِ

وَقَالَ أَبُو دُؤَاد الْإِيَادِيُّ:

سَـلَّتِ الْمَـوْتَ وَالْمَنُـونَ عَلَـيْهِمُ فَلَهُـمْ فِـي صـداء الْمَقَـابِرِ هَـامُ

فَأَكْذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ**»، وَنَهَىٰ عَنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا صَفَرَ»:**

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ مِنَ الصَّفَارِ، يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَقْتُلُ الصَّفَارُ أَحَدًا**»(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ شَهْرُ صَفَرَ، كَانُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْهَامُ: الطَّيْرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْهَامَةُ.

---

(١) في (ن): «الرود» بالدال المهملة، خطأ. وهي مدينة خراسانية، تبعد عن مرو الشاهجان مسافة خمسة أيام. «معجم البلدان» (٥/ ١١٢).

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «الشلنجات»، والمثبت من (م). وهي مدينة خراسانية. «معجم البلدان» (٥/ ١١٢).

(٣) من: صَدا الهامُ يَصْدُو: إذا صاحَ. «لسان العرب» (ص د و).

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ١٩٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

**وَأَمَّا الْمُمْرِضُ**: فَالَّذِي إِبِلُهُ مِرَاضٌ.

**وَالْمُصِحُّ**: الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَذًى»**: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: معنىٰ «الْأَذَىٰ» عِنْدِي: الْمَأْثَمُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرِيضُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا قَوْلُ النَّاسِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَنَذْكُرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعِنْدَ مَعْمَرٍ مِنْهَا حَدِيثَانِ، وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَرِدُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرِبُ، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!**»(١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ...**»، ثُمَّ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ...**» الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «**لَا عَدْوَىٰ**»، فَأَقَامَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُورِدَ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ.

قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠/ ١٠١).

أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ[١] تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ**»!، فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**»، فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ[٢] أَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَقُولُ: أَبَيْتُ أَبَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نُسِخَ أَحَدُ القولين؟[٣].

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً، إِلَىٰ آخِرِهِ.

(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٢) في الأصل: «رآه» خطأ، والمثبت من (م) ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢١/ ١٠٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥١

# كتاب الشعر

# ٥١ - كِتَابُ الشَّعْرِ

## (١) بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ

١٧٦٨/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَلِكَ وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢]. وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» [عَنْ مَالِكٌ][٣]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الْإِحْفَاءُ: فَهُوَ عِنْدُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الِاسْتِئْصَالُ بِالْحَلْقِ.

وَالْإِعْفَاءُ عِنْدَهُمْ: تَرْكُ الشَّعْرِ لَا يَحْلِقُهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: السُّنَّةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْإِطَارِ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

وَأَصْلُ الْإِطَارِ فِي اللُّغَةِ: جَوَانِبُ الْفَمِ الْمُحْدِقَةُ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُحْدِقُ بِالشَّيْءِ وَيُحِيطُ بِهِ، فَهُوَ إِطَارٌ لَهُ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...»[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩/ ٥٣).

(٢) (٢٤/ ١٤٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تقدم تخريجه.

فَذَكَرَ مِنْهَا: قَصَّ الشَّارِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُ أَيْضًا:**

**حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ**: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئًا، فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

**وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ**: قَالَ: كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِيَالِ شَفَتِهِ(٢).

**وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**: قَالَ: ضِفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ لِي بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِي عَلَىٰ سِوَاكٍ(٣).

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلَا اسْتِئْصَالٌ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «بَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ» فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، فَلَا يَجُزُّهُ [وَلَا يُمَثِّلُ](٤) بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثْلَةٌ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ وَيَقُولُ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْفَاءُ الشَّارِبِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ، وَأَرَىٰ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ: هَذِهِ بِدَعٌ، وَأَرَىٰ أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٦). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٧): «وسنده قوي».

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤٧)، والضياء في «المختارة» (٣١). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨)، أحمد (٤/ ٢٥٢). وإسناده حسن.

(٤) في (ت): «فيمثل».

وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ نَفَخَ، وَفَتَلَ شَارِبَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ.

**وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ**: بِأَنَّ الشَّارِبَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ مَا يُبَاشَرُ بِهِ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحْفَىٰ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ شَارِبَهُ، وَلَكِنْ يُقَصِّرُهُ عَلَىٰ طَرَفِ الشَّارِبِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُهُ، وَاسْتِئْصَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَمِنْ قَصِّهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُحْفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيدًا، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، فَقَالَ: يُحْفَىٰ كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**احْفُوا الشَّوَارِبَ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**احْفُوا الشَّوَارِبَ**». وَالشَّارِبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا تَحْتَ الْأَنْفِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَىٰ(٢).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] [بْنِ عُمَرَ][٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْفُوا[٣] الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَاتْرُكُوا اللِّحَىٰ**»[٥].

وَرَوَىٰ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُزُّ شَارِبَهُ[٦].

وَهَذَا قَدْ خُولِفَ فِيهِ رَاوِيهِ، فَقِيلَ فِيهِ: «يَقُصُّ شَارِبَهُ».

حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ[٧] بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عليه السلام يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ[٨].

قَالُوا: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا فَتَلَ شَارِبَهُ إِذَا اهْتَمَّ، فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ شَارِبَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِيهِ الشَّعْرُ، ثُمَّ يَحْلِقَهُ بَعْدُ.

وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَنْتِفُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [هَذَا][٩]: حَتَّىٰ يَرَىٰ بَيَاضَ الْجِلْدِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٩٢).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل و(ت): «أنهكوا»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣).

(٦) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٧١٥). وإسناده ضعيف.

(٧) تحرف في (ت) و(ن) إلىٰ حسن». وانظر: «مصنف لابن أبي شيبة» (٢٥٥٠٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٥٠٣).

(٩) سقطت من (ث).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي[١] سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي أُسَيْدٍ[٢] السَّاعِدِيِّ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ»:**

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ لِتَكْثُرَ، يُقَالُ فِيهِ: عَفَا الشَّعْرُ: إِذَا كَثُرَ، وَقَدْ عَفَوْتُ الشَّعْرَ وَأَعْفَيْتُهُ[٣]، لُغَتَانِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ: عَفَا الْقَوْمُ: إِذَا كَثُرُوا، وَعَفُوا: إِذَا قَلُّوا، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

وَيُقَالُ: عَفَوْتُهُ أَعْفُوهُ، وَعَفَيْتُهُ أَعْفِيهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَطَايَرَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَشَذَّ.

وَقَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: إِذَا طَالَتْ جِدًّا؟ فَإِنَّ مِنَ اللِّحَىٰ مَا تَطُولُ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتُقْصَرَ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ[٤] بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا[٥].

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: [حَدَّثَنِي الزعْفَرَانِيُّ، قَالَ][٦]: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ

---

(١) في الأصل: «وأبا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «سعيد» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٦٦).

(٣) في (ت): «وعفيته». وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٤٨).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمرو»، والمثبت من (ت) والترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢). ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥) عن البخاري أنه أنكره علىٰ عمر بن هارون.

(٦) سقط من (ت) و(ث).

بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُعْفِي لِحْيَتَهُ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(١) كَانَ إِذَا قَصَّرَ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يَقْبِضُ عَلَيْهَا، وَيَأْخُذُ مِنْ طَرَفِهَا مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْضَةِ.

وَكَانَ قَتَادَةُ يَفْعَلُهُ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»](٢).

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يَرَىٰ لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضَيْهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِ اللِّحْيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَ(٣)إِعْفَاءِ اللِّحَىٰ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَىٰ.

**١٧٦٩ / ٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [حُمَيْدِ بْنِ](٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أنه».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) من (ت) و«الموطأ».

هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو[١] إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ، الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُهَا مِنْ أَلْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

**وَأَمَّا الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَاهُ فَهُوَ**: النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»، وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الْفَاعِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: [هِيَ][٤] الطَّالِبَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا[٥].

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَغَوِيُّ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ][٦]، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَتْ صَبِيَّةٌ[٧] مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرِضَتْ، وَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِيهِ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ][٨]، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[٩].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ تُمَشِّطُ النِّسَاءَ، أَتُرَىٰ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ مَالِهَا، وَأَرِثَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ [لَا][١٠] تَصِلُ فَلَا [بَأْسَ][١١].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَإِذَا كَانَ هَذَا لِضَرُورَةٍ فَلَا يَحِلُّ، فَكَيْفَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟!

---

(١) في الأصل: «بني» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) (٧/ ٢١٦).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) انظر الآتي.

(٦) في الأصل: «حدثني الجعدي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٣١٩).

(٧) في (ت): «امرأة».

(٨) سقط من (ث).

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

(١٠) سقطت من (ن).

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ، قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَىٰ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُغَيِّرُوا ذَلِكَ الْمُنْكَرَ، أَوْ(٢) جَهِلُوهُ.

**١٧٧٠ / ٣- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ خَالِدٍ الْخَيَّاطَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ الْإِرْسَالُ(٤)، كَمَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، فَصَوَابُهُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، مِنْهَا مَا:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، [بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ(٧).

---

(١) (٧/ ٢١٨).

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من (ث).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٨٣) من كلام ابن شهاب.

(٤) في الأصل: «إرسال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) (٦/ ٧١).

(٦) سقط من (ث).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٢٣٦).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ][1] بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسْدِلُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ[2].

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ: الصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ يُونُسُ[4]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَتْ عَلَىٰ هِشَامٍ جُمَّةٌ إِلَىٰ كَتِفَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ[5] أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقَامَ[6] عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ حَرَسًا، يَجُزُّونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ كَانَتْ لَهُ لِمَّةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ وَفْرَةٌ، وَمَنْ فَرَقَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ حَلَقَ مِنْهُمْ، وَجِئْنَا فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْآثَارِ، وَأَشْبَعْنَا

---

(١) سقط من (ث).

(٢) انظر السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «بن عبد الله».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «صالح»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «فأقام»، والمثبت من (ت) أولىٰ.

هَذَا الْمَعْنَىٰ هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اخْضِبُوا، وَافْرُقُوا، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ**»(٢).

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَفْرُقُ شَعْرَهُ زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ.

**وَفِي هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، وَ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ نَظَرَ شَهْوَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

**١٧٧١/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَعْنِي: أَنَّ فِي تَرْكِ الْخِصَاءِ تَمَامَ الْخَلْقِ.

وَيُرْوَىٰ: نَمَاءَ الْخَلْقِ.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي [مَعْنَىٰ](٤) قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾** [النِّسَاءِ: ١١٩]:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَطَائِفَةٌ: هُوَ الْخِصَاءُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ.

---

(١) (٦/ ٧٢).

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد». وقال: «وهذا إسناد حسن ثقات كلهم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ت).

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْوَشْمُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: دِينَ اللهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَمَاعَةٍ.

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

**وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الضَّحِيَّةِ بِالْخِصَاءِ، وَالْمَوْجُوءِ مِنَ الْأَنْعَامِ:**

وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ إِجَازَتِهِ إِذَا كَانَ سَمِينًا، وَقَالُوا: خَصْيُ فَحْلِ الْغَنَمِ يَزِيدُ فِي سِمَنِهِ.

وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ شِرَاءَ الْخَصِيِّينَ مِنَ الصَّقَالِبَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ لَمْ يَخْصُوا.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللهِ ﷻ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا قَوَدٍ.

**١٧٧٢/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَىٰ اللهَ ﷻ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ؛ الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، فَأَسْنَدَهُ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُنَيْسَةَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٥٣)، والبيهقي (١٢٦٦٣) عن صفوان بن سليم بلاغًا.

قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصبعيه(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا إِلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ طَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: رَبُّنَا اللهُ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا، نَالَ ذَلِكَ، وَحَسْبُكَ بِهَا فَضِيلَةً وَقُرْبَةً مِنْ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ فِي الطُّولِ، وَلَا فِي اللُّصُوقِ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ نِسْبَةُ ذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الْجَنَّةِ كَثِيرًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ»:**

فَالْمَعْنَىٰ(٢) - وَاللهُ أَعْلَمُ - : مِنْ قَرَابَتِهِ كَانَ اليتيم، أَوْ مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ [وَ](٣) الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخَصْيِ لَيْسَا(٤) مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، وَهُمَا عِنْدَ يَحْيَىٰ فِيهِ كَمَا تَرَىٰ، وَاللهُ ﷻ [أَعْلَمُ، وَهُوَ](٥) الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ**»(٦).

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «**السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ**»، وَلَا يَذْكُرُ الْيَتِيمَ.

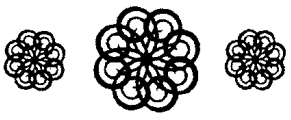

(١) أخرجه الحميدي (٨٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٣). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «في هدي المعنىٰ»! والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «ليس» خطأ، والمثبت من (ت)..

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).

## (٢) بَابُ إِصْلاحِ الشَّعْرِ

١٧٧٣/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا»(١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِيمَا رَوَتْهُ، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَتْهُ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ، وَكُنْتُ كُلَّ يَوْمٍ أَدْهُنُهَا مَرَّةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرِمْ جُمَّتَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهَا»، فَكُنْتُ أَدْهُنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ(٢).

ذَكَرَهُ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ [ابْنِ](٣) أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ](٤) فَلْيُكْرِمْهُ»(٥).

وَرَوَىٰ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا الشَّعْرَ»(٦).

---

(١) أخرجه الجوهري في «مسند الموطأ» (٨٢٨). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٧). وإسناده ضعيف.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٦٣). وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه البزار (٢٩٧٤ كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٦٤): «رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ(١) بْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مُحَمَّدِ](٢) بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: مَازَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ: «**لَأَجُزَّنَّ جُمَّتَكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَكَ مَكَانَهَا اثْنَانِ فَدَعْهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «**أَكْرِمْهَا**»، فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا الْمِسْكَ(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَحْلِقْهُ**»(٥).

وَرَوَىٰ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ(٦): رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «**إِمَّا أَنْ تُحْسِنَ إِلَىٰ شَعْرِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِقَهُ**»، وَرَأَىٰ رَجُلًا ثَائِرَ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: «**لِمَ يَشُوِّهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**(٧)»(٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْبَابِ - حَدِيثَانِ مُعَارِضَانِ لِهَذَا فِي ظَاهِرِهِمَا:

**أَحَدُهُمَا**: حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ](١٠) مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ

---

(١) في الأصل: «محمد»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (١/ ٦٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٣٠).

(٤) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٣) من طريق عطاء عن أبي قتادة مرفوعًا. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بالقوي، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) في الأصل: «قالا» خطأ.

(٧) في جميع النسخ: «بنفسه»، والمثبت من «المراسيل».

(٨) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٨) عن مجاهد مرسلًا.

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «هشام»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١١).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا(١)(٢).

وَالْآخَرُ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ(٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ كَهْمَسٌ: قُلْتُ لِابْنِ بُرَيْدَةَ: مَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ.

[وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ شَعْرُهُ سَبْطٌ(٤)](٥)، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُرَجِّلَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَمَّا الْمُشَعَّثُ السَّمِجُ(٦) فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٧٧٤/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، [فَأَشَارَ إِلَيْهِ](٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِيَدِهِ أَنِ](٨) اخْرُجْ، [كَأَنَّهُ](٩) يَعْنِي: إِصْلَاحَ [شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ](١٠)، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ**

---

(١) يقال: غَبَّ الرجُل: إذا جاء زائرا بعد أيام. وقال الحسَن: في كلّ أسْبُوع. «النهاية» (غ ب ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، وأحمد (٤/ ٨٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٥٢٣٩)، وأحمد (٢٣٩٦٩ ط. الرسالة). وصححه الألباني.

(٤) السَّبْط من الشَّعَر: المُنْبَسِط المُسْترسِل. «النهاية» (س ب ط).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أي: القبيح. «النهاية» (س م ج).

(٧) في الأصل: «فقال له»، والمثبت من «الموطأ».

(٨) من (ت) و«الموطأ».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) من (ت).

شَيْطَانٌ؟!»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَىٰ الشَّعَثَ(٢).

وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا، رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ - [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ](٣)- قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَىٰ رَجُلًا شَعِثًا، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟**»، وَرَأَىٰ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مَنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَأَمَّا التَّشْبِيهُ بِالشَّيْطَانِ**: فَلِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مَنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷻ فِي شَجَرَةِ الزَّقُّومِ: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾ [الصَّافَّاتِ] عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البيهقي في «الآداب» (٥٦١). وقال: «هذا مرسل جيد».

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ١٠).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٥٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٣٥٧). وإسناده صحيح.

(٥) (٥/ ٥٢).

## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ

١٧٧٥ / ٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ- وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ - : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُما، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ](١) - أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ(٢)، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ(٣).

قَالَ مَالِكٌ، فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، لَيْسَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّ «نُخَيْلَةَ» بِالْخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ يَرْوِيهِ يَحْيَىٰ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، [وَمُطَرِّفٌ: «نُحَيْلَةُ»](٤) بِالْحَاءِ غَيْرِ(٥) الْمَنْقُوطَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ، اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَوْ خَضَبَ لَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ الْأَرْفَعُ وَالْأَعْلَىٰ فِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «نخلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٠١٥). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ويرىٰ»، والمثبت من (ت).

الْحُجَّةِ، وَفِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَفْضَلُ الْأُسْوَةِ.

**وَمِمَّا يُعَضِّدُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ**: حَدِيثُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ ﷺ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي](٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ(٣) شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

قَالَ رَبِيعَةُ: رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

وَرَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُ(٤).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْخِضَابِ، قَالَ: خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ. قِيلَ لَهُ: فَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ(٥).

وَأَصْغَىٰ(٦) حُمَيْدٌ [إِلَىٰ رَجُلٍ عَنْ](٧) يَمِينِهِ، فَقَالَ: كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «عشرين» خطأ.

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل و(ن): «وأخفىٰ» خطأ، وفي (ث): «وأسرّ»! والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٨٣).

(٧) في الأصل: «علىٰ رجل إلىٰ»! والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَضَبَ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ بِالْوَرْسِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُصَفِّرَ بِهِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ(١).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ لِحْيَتَهُ صَفْرَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَمَّامٍ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَكَانَ يَخْضِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا بَلَغَ مِنْهُ الشَّيْبُ مَا [كَانَ](٣) يَخْضِبُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُ هَا هُنَا شَعَرَاتٌ بِيضٌ، وَكَانَ يَغْسِلُهَا بِالْحِنَّاءِ وَالسِّدْرِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَوْهِبٍ: رَأَيْتُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَرَأَيْتُهُ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٤).

وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَكَانَ عَلِيٌّ يَخْضِبُ؟ قَالَ: قَدْ خَضَبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ لَا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ شَيْبَهُ. قَالَ: فَغَيَّرَ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) انظر السابق.

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ:** «أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيْهِ»، فَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ(٢) أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ - إِذْ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ: «**غَيِّرُوا شَعْرَهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(٣).

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

**وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللِّحْيَةِ بِالْحِنَّاءِ، وَمِنْ تَرْكِهَا بَيْضَاءَ:**

فَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: [لَا يُغَيِّرُ شَيْبَه](٤).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَخْضِبُ(٥) بِالْحِنَّاءِ. وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ، وَكَانَ نَقِيَّ الْبَشَرَةِ، نَاصِعَ بَيَاضِ [الشَّيْبِ](٦)، حَسَنَ اللِّحْيَةِ، لَا يَأْخُذُ مِنْهَا، مِنْ(٧) غَيْرِ أَنْ يَدَعَهَا تَطُولُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ كِنَانَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْبُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ بِالْكَثِيرِ.

---

(١) (٢١/ ٨٣).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢/ ٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) في الأصل: «يخضبون» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٨٥).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ - بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [بْنِ حَمَّادٍ](٣) الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ بِكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ وُلَاةِ الْمَدِينَةِ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَلَا تَخْضِبُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: [لَمْ يَبْقَ](٤) عَلَيْكَ مِنَ الْعَدْلِ إِلَّا أَنْ أَخْضِبَ!.

وَحَدَّثَنِي خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ لَا يَخْضِبُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِهِ الْخِضَابَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا(٥) كَانَ لَا يَخْضِبُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ لَا يَخْضِبُونَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَا يَخْضِبُونَ، كُلُّهُمْ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَخْضِبُ، وَكَانَ الشَّيْبُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَعَجَّلَ [عَلَيْهِ](٦) فَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

ذَكَرَ(٧) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْضِبُ لِحْيَتَهُ حَمْرَاءَ قَاتِمَةً.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ.

---

(١) في الأصل: «أخبرنا ابن وهب» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٤١٣).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ابن وهب».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «الذي يبقىٰ»!، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «أن رسول الله ﷺ»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (٢١/ ٨١).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في (ث): «ذكره» خطأ.

وَعَنْ سُفْيَانَ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: [«**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ](٢): «**أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»(٣).

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»(٤).

وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا.

**وَمِمَّنْ خَضَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ قَانِئَةً**: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُمَا حُمْرُ الْقَطَا.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهَا ضِرَامُ عَرْفَجٍ(٦) مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٤٧). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (٥٠٧٤)، وأحمد (١/ ١٦٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤١٥): «إسناده صحيح».

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «وهب»، وفي (ت) إلىٰ: «ابن وهيب»، والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري» (٨/ ١٧٧).

(٦) الضِّرامُ: لهبُ النَّار شُبِّهت به؛ لأنه كان يخَضِبُها بالحِنَّاء. والعَرْفَج: شجَرٌ معروفٌ صغيرٌ سريعُ الاشْتِعال بالنار، وهو من نَبَات الصَّيف. «النهاية» (ض ر م) (ع ر ف ج).

الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمُ.

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمُعَاوِيَةُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَجَمَاعَةٌ - قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» - يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ.

**وَأَمَّا الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ**: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ(١)، فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَغَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلَّا بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ، وَهَذِهِ الصُّفْرَةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَشْمَةِ، فَقَالَ: يَكْسُو اللهُ ﷻ فِي وَجْهِهِ النُّورَ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ.

**وَمِمَّنْ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ**: مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدٌ؛ بَنُو(٣) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَشْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ خِضَابُنَا

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «قحافة»، والمثبت من (ت). والثغامة: هو نبت أبيضُ الزَّهر والثمر، يشَبَّه به الشَّيْب. وقيل: هي شجرة تَبَيَّضُ كأنها الثَّلْجُ. «النهاية» (ث غ م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «ابني» خطأ، والمثبت من (ت).

أَهْل الْبَيْتِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ حُسَيْنٍ][(١)] يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْوَشْمَةِ؛ ثُلُثَانِ بِالْحِنَّاءِ، وَثُلُثٌ وَشْمَةٌ.

وَخَضَبَ بِالسَّوَادِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَنْشُدُ فِي ذَلِكَ:

أُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَىٰ أُصُولُهَا ... وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَىٰ إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

وَكَانَ الْحَسَنُ[(٢)] بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ:

نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَىٰ أُصُولُهَا ... فَلَيْتَ مَا يَسْوَدُّ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ

وَكَانَ هُشَيْمٌ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٧]، فَقَالَ لَهُ: قَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ الشَّيْبُ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ جَاءَهُ نَذِيرٌ مِنْ رَبِّهِ، فَسَوَّدَ وَجْهَهُ؟! فَتَرَكَ هُشَيْمٌ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ.

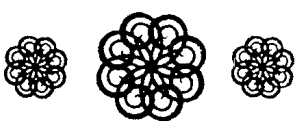

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «الحسين».

## (٤) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٧٧٦/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: [إِنِّي](١) أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ [التَّامَّةِ](٢) مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ»(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا(٤).

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَرَ، قَالَ](٥): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُرَوَّعُ - أَوْ يُرَوَّقُ - مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَعِذَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ(٦).

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ(٧) بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثَ نَفْسٍ يَجِدُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه مالك هكذا منقطعًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣١) عن أبي أسامة عن خالد بن الوليد... وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٧): «وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك».

(٤) في (ت): «أهل الحديث معروف مرسل ومسند».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦١٩).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة».

اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ»(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخِي خَالِدٍ، لَا فِي خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يُرَوَّعُ فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ(٢) حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ.

وَفِيهِ: التَّعَوُّذُ [بِكَلِمَاتِ](٤) اللهِ، وَفِيهِ الِاسْتِعَاذَةُ، وَلَا تَكُونُ بِمَخْلُوقٍ، وَكَلِمَاتُ اللهِ مِنَ اللهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَأَنْ يَحْضُرُونَ»: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعَانِي قَالُوا: مَعْنَاهُ: وأن يُصِيبَنِي أَحَدٌ بِسُوءٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ]، قَالُوا: يُصِيبُونِي بِسُوءٍ.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ»(٥)، أَيْ: يُصَابُ النَّاسُ فِيهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ [مِنْ](٦) هَذَا أَيْضًا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الْقَمَرِ]، أَيْ: يُصِيبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

**١٧٧٧/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَىٰ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ(٧)، فَقَالَ لَهُ**

---

(١) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٩).

(٢) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٤/ ١٠٩- ١١٠).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «من كلمات»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «فرآه»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

جِبْرِيلُ: أَفَأُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَىٰ»، فَقَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ(١)، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يُعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مُسْنَدًا:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٣) بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَيَّاشٍ السُّلَّمِيِّ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وَهُوَ مَعَ جِبْرِيلَ، وَأَنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ، وَجَعَلَ الْعِفْرِيتُ يَدْنُو وَيَزْدَادُ قُرْبًا، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فَيُكَبُّ الْعِفْرِيتُ لِوَجْهِهِ، وَتُطْفَأُ شُعْلَتُهُ، قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، فَخَرَّ الْعِفْرِيتُ لِوَجْهِهِ، وَطُفِئَتْ شُعْلَتُهُ(٥).

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَنْبَشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ،

---

(١) في (ت): «الكريم».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٢٧)، و«عمل اليوم والليلة» (٩٥٧) عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) تحرف في الأصل و(ت) إلىٰ: «الشامي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٢٦)، و«عمل اليوم والليلة» (٩٥٦)، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٨): «وفيه من لم أعرفه».

قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ][(١)]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ خَنْبَشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ[(٢)] شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُرْعِبُ مِنْهُ - فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ - فَجَاءَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ، قَالَ: «**مَا أَقُولُ؟**»، قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا[(٣)] يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: «**فَطُفِئَتْ شُعْلَةُ الشَّيْطَانِ، وَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ**»[(٤)].

**١٧٧٨/ ١١ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ [لَهُ][(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن أَيِّ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»[(٦)].**

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعَاذُ بِمَخْلُوقٍ وَالْقُرْآنُ كَلَامُهُ جَلَّ جَلَالُهُ

**١٧٧٩/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ**

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل و(ت): «طارق» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩)، وأبو يعلىٰ (٦٨٤٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٧): «ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلىٰ وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٥٠). وإسناده صحيح.

الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا يَغْلِبُ الْأَعْيَانَ(٢) [أَحْيَانًا](٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ كَعْبٍ: «لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا».

وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ - مَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ كَعْبٍ فِي تَعَوُّذِهِ، وَأَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالرُّقَىٰ مَا يَصْرِفُ السُّوءَ وَالْبَلَاءَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٧٦). وإسناده منقطع.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الأحيان»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (ت).

## (٥) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ﷻ

١٧٨٠/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُهُ: «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي»: أَيِ: الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ، وَمِنْ أَجْلِي؛ إِجْلَالًا [لِي][٣] وَمَحَبَّةً، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي.

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ [الإِنْسَانُ يُحِبُّ الْإِنْسَانَ لِلهِ ﷻ خَالِصًا، لَا يُحِبُّهُ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُحِبُّهُ [لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِاللهِ ﷻ][٤]، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ، وَيُحِبُّهُ لِدُعَائِهِ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَلِفِعْلِهِ الْخَيْرَ، وَتَعْلِيمِهِ الدِّينَ.

وَالدِّينُ جِمَاعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ. فَإِذَا أَحَبَّهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ ﷻ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:٣١].

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: أَنَّ [رَجُلًا سَأَلَهُ][٥]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ[٦]،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٣) في (ت): «فِيّ»، وسقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «في الأعمال لله ﷻ خالصا، لا يكون لشيء من عرض الدنيا، إنما يحبه لله ﷻ»، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «قال».

الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللهِ ﷻ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ ﷻ**»(٢).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى [الْإِسْلَامِ](٣) أَوْثَقُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ(٤): «**الْوِلَايَةُ فِي اللهِ ﷻ، وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ**»(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، قَالَ: أَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ الزَّاهِدِ: أَمَّا زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا فَتَعَجَّلْتَ رَاحَتَكَ بِنَفْسِكَ، وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي، فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا(٦) لَكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا؟ أَوْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا؟

وَقَالَ(٧) عليه السلام: «**حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ**»(٨).

وَرُوِيَ عَنْ(٩) مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، [وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا](١٠) مِنَ السُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٨٩- ٩٠): «رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وضعفه الأكثر».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «قلت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٠، ١٦٢): «وفيه عقيل بن الجعد؛ قال البخاري: منكر الحديث».

(٦) في الأصل: «أما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٧٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٩) بعده في الأصل زيادة: «أبي».

(١٠) في الأصل: «ومعرفتهما»، والمثبت من (ت).

وَقَالَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «**لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ**»(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ(٢).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِبُغْضِ عَلِيٍّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَمِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ عز وجل: حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللهِ عز وجل، وَهُوَ حُبُّ الْأَتْقِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْهُمُ، الْمُعَلِّمُونَ لِدِينِ اللهِ عز وجل، الْعَامِلُونَ بِهِ.

وَرَوَىٰ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ عز وجل، إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ**»(٣).

وَرَوَىٰ(٤) ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْسَلَ اللهُ عز وجل عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا(٥) لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عز وجل، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، أَنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**»(٦).

وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لِلهِ عز وجل عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَنَازِلِهِمْ - أَوْ بِمَكَانِهِمْ - مِنَ اللهِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨/ ١٣١)، والترمذي (٣٧٣٦) عن علي رضي الله عنه. واللفظ للترمذي. وهو عند البخاري (٤٣٥٠) عن بريدة بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٨/ ١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٦٦)، وابن الجعد (٣١٩٢)، وأبو يعلىٰ (٣٤١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ، والبزار بنحوه، ورجال أبي يعلىٰ، والبزار رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد علىٰ ضعف فيه».

(٤) في (ت): «وقال».

(٥) في الأصل: «أخي»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

ﷻ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ وَمَا أَعْمَالُهُمْ؟ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ، قَالَ: «قَوْمٌ تَحَابُّوا لِرَوْحِ اللهِ ﷻ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ يَصِلُونَهَا، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا. وَاللهِ، إِنَّ وُجُوهَهُمْ نُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ(١) إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يُونُس](٢).

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا، قَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرْضَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِي عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ كُنْتُ أُحِبُّهُمْ فِي اللهِ ﷻ.

وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ(٤): مَا فِي(٥) عَمَلِي شَيْءٌ، إِلَّا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَهُ مَا يُفْسِدُهُ، إِلَّا الْحُبَّ فِي اللهِ ﷻ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»(٦).

١٧٨١/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) في الأصل: «يخافوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧). وإسناده منقطع.

(٣) (١٧/ ٤٣٦).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال مالك عن مسلم بن يسار». انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٣٠).

(٥) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٤٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٦٤٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٩): «رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد».

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ(١)، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ [مِنْهُ](٢) حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ﷻ، اجْتَمَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا [عَلَيْهِ](٣)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ ﷻ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ ﷻ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ [فَأَخْفَاهَا](٤)، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ؛ عَلَىٰ الشَّكِّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ(٦) مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مَعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا [بْنُ يَحْيَىٰ](٧) الْوَقَّارُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ(٨)، [وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَيُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو](٩) بْنِ يَزِيدَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الْوَقَّارِ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١٠).

وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، رِوَايَتُهُمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

---

(١) في الأصل: «عابد»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «أبو». انظر: «التمهيد» (٢/ ٦٧).

(٧) سقط من (ت).

(٨) بعده في الأصل زيادة: «وابن يونس». انظر: «التمهيد» (٢/ ٦٧).

(٩) تحرف في الأصل إلى: «عن يوسف وابن القاسم بن عمرو»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٨١).

(١٠) (٢/ ٢٨٠).

مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ الشَّكِّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِيهِ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ - أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ(١) بْنُ عُمَرَ - وَكَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ - عَنْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَ«ظِلُّ اللهِ ﷻ» - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: رَحْمَتُهُ - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ - وَجَنَّتُهُ.

وَقِيلَ: «ظِلُّ اللهِ ﷻ»: ظِلُّ عَرْشِ اللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرَّعْدِ: ٣٥]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ﴿٤١﴾﴾ [الْمُرْسَلَاتِ]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الْوَاقِعَةِ].

وَمَنْ كَانَ فِي ظِلِّ اللهِ ﷻ سَلِمَ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَشِدَّتِهِ، وَمَا يَلْحَقُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الْقَلَقِ وَالضِّيقِ وَالْعَرَقِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِمَامٌ عَادِلٌ**»: كُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، مِنْ رَعِيَّةٍ أَوْ أَهْلٍ وَذُرِّيَّةٍ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ**(٤) **عَنْ رَعِيَّتِهِ**...» الْحَدِيثَ(٥).

وَقَالَ ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، وَهُمُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَمَا وُلُّوا**»(٦).

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٨١).

(٢) (٢/ ٢٨٠- ٢٨٢).

(٣) (٢/ ٢٨٣).

(٤) في الأصل: «مسؤولون»، والمثبت من (ت) والبخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) تقدم تخريجه.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا الرُّعَاةُ، إِنَّ لِرَعِيَّتِكُمْ عَلَيْكُمْ حُقُوقًا: الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ، وَالْقَسْمُ بِالسَّوِيَّةِ. وَمَا مِنْ حَسَنَةٍ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ حُكْمِ إِمَامٍ عَادِلٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي فَضْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَفَضْلِ الشَّابِّ النَّاسِكِ، وَفَضْلِ الْمَشْيِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ ﷻ، وَفِي الْعَيْنِ الْبَاكِيَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﷻ، وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَفِي فَضْلِ الْعَفَافِ وَالتَّارِكِ شَهْوَتَهُ؛ خَوْفًا مِنَ اللهِ ﷻ وَحُبًّا مِنْهُ، وَتَصْدِيقًا بِوَعِيدِهِ وَوَعْدِهِ، آثَارٌ كَثِيرَةٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا.

وَفِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ - مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - بَيَانٌ شَافٍ، وَبِاللهِ ﷻ التَّوْفِيقُ.

**١٧٨٢/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ ﷻ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبَّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ [اللهُ][1] الْعَبْدَ» - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذلك[2].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، وَمَعْمَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ، [وَقَالُوا فِي آخِرِهِ: «**وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدَ**»، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشُكُّوا.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ][3]، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُغْضَ أَصْلًا.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرِ الْبُغْضَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم عقب (٢٦٣٧/ ١٥٧).

(٣) سقط من (ت).

وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مَرْيَمَ]، فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ - مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - : يُحِبُّهُمْ وَيُحَبِّبُهُمْ إِلَىٰ النَّاسِ. وَقَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ [طَهَ: ٣٩]: حَبَّبْتُكَ إِلَىٰ عِبَادِي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ ﷻ عَبْدًا، أَلْقَىٰ لَهُ مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَلْقَىٰ مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: وَاللهِ، مَا اسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ يَسْتَقِرَّ ثَنَاءٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَسَلْ أَحَدًا عَنْ وُدِّهِ لَكَ، وَانْظُرْ مَا فِي نَفْسِكَ لَهُ، فَإِنَّ فِي(٢) نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمَنْ تُبْغِضُهُ قُلُوبُكُمْ.

أَخَذَهُ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ [الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ](٤):

شَاهِدِي مَا فِي مُضْمَرِي ... مِنْ صِدْقِ وُدِّي مُضْمَرِكْ

فَمَا أُرِيدُ وَصْفَهُ(٥) ... قَلْبُكِ عَنِّي يُخْبِرُكْ

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ٢٣٧- ٢٣٨).

(٢) (٢١/ ٢٤٠).

(٣) في الأصل: «وإن من»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «وصف» خطأ، والمثبت من (ت).

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِدَاوُدَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَهِيَ(١) أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ حَدِيثِ هَذَا الْمَعْنَىٰ: قَوْلُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

لَا أَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ مَا فِي ضَمِيرِي لَهُمْ مِنْ دَاءٍ يُلَقِينِ](٢)

١٧٨٣/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ، بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ للهِ. قَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، [فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ]. قَالَ: فَأَخَذَ بِحِبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ - فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَحْمَدَ](٤) بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْحَذَّاءُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو حَمْزَةَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ ﷻ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: الْعَامِلُونَ بِطَاعَةِ اللهِ، الْمُتَعَاوِنُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، [وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دُورُهُمْ](٥) وَأَبْدَانُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ، فَقَالَ: قَدْ يَعْمَلُونَ بِطَاعَةِ اللهِ،

---

(١) كذا في الأصل، والأَوْلىٰ: «وهو».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ١٥٠). قال النووي في «رياض الصالحين» (٣٨٢): «حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَا يَكُونُونَ إِخْوَانًا فِي اللهِ، حَتَّىٰ يَتَزَاوَرُوا وَيَتَبَاذَلُوا. فَقَالَ أَحْمَدُ: صَدَقَ اللهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ «التَّبَاذُلِ»: أَنْ يَبْذُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ لِأَخِيهِ، مَتَىٰ احْتَاجَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ لِمُعَاذِ(١) بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ رِوَايَتُهُ، [وَلَا عَظُمَتْ عِنَايَتُهُ بِهَذَا الشَّأْنِ، غَلَطًا مِنْ أَبِي حَازِمٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ](٢)، وَ[احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَ](٣) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُمْ، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ صِحَاحٌ كُلُّهَا، لِقَاؤُهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ وُلِدَ عَامَ حُنَيْنٍ، وَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ، [فَغَيْرُ(٥) نَكِيرٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ وَهُوَ غُلَامٌ، وَوَلِيَ أَبُو إِدْرِيسَ قَضَاءَ دِمَشْقَ مِنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ دُونَ وَاسِطَةٍ](٦)، وَكَانَ فَضَالَةُ قَاضِيًا بَعْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْتَمِلُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: «فَاتَنِي(٧) مُعَاذٌ» فِي مَعْنَىٰ(٨)

---

(١) في الأصل: «معاذ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ١٢٥).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) من «التمهيد» السابق.

(٤) (٢١/ ١٢٥).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بغير».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فاتا»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ١٢٦).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نهي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

كَذَا، أَوْ فِي حَدِيثِ كَذَا، أَوْ فِي طُولِ مُجَالَسَتِهِ، كَمُجَالَسَتِهِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، كَمَا أَدْرَكَ الَّذِينَ أَدْرَكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَىٰ مَا عَلِمْتُهُ مِنْ ذَلِكَ [كُلِّهِ](١) فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٧٨٤/ ١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** «**الْقَصْدُ**» هَا هُنَا: الِاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ. وَفِي مَعْنَاهُ جَاءَ الْحَدِيثُ: «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»(٣).

وَأَمَّا «**التُّؤَدَةُ**»: التَّأَنِّي وَالِاسْتِثْبَاتُ فِي الْأَمْرِ.

وَأَمَّا «**حُسْنُ السَّمْتِ**»: فَالْوَقَارُ، وَالْحَيَاءُ، وَسُلُوكُ طَرِيقَةِ الْفُضَلَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُسْنَدًا، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ مُصْعَبُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالِاقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ(٤) جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ

---

(١) سقطت من (ت) و(ث).

(٢) (٢١/ ١٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧). وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف».

(٤) في الأصل: «خمس وتسعين»، والمثبت من (ت) وأبي داود وأحمد.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦)، وأحمد (١/ ٢٩٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٩٨): «إسناده صحيح».

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: «**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١).

وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا قَالَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَكَانَ زُهَيْرٌ حَافِظًا، وَلَيْسَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ بِمَشْهُورٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ(٣) جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**(٤).

[وَرَوَىٰ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُسَاحِقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُسْنُ السَّمْتِ، وَالتُّؤَدَةِ، وَنَقَاءُ الثَّوْبِ، وَإِظْهَارُ الْمُرُوءَةِ، وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ، جُزْءٌ مِنْ بِضْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»](٥).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٢٦٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٠): «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن فايد، وهو ضعيف».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الكفيلي»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «خمس وعشرون» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٢

# كتاب الرؤيا

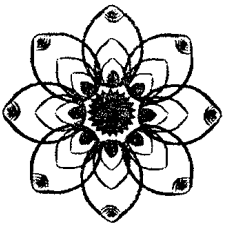

# ٥٢ - كتابُ الرُّؤْيَا

## (١) بابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الرُّؤْيَا

١٧٨٥/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٣].

وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٤].

هَكَذَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»، وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَفَّانَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عَدَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». هَكَذَا قَالَ: «مِنْ أَرْبَعِينَ»، وَإِسْنَادُهُ فِي «التمهيد»[٦].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٨٨).

(٥) (١/ ٢٨٢).

(٦) (١/ ٢٨٣). وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٦٣). وعزاه للطبري.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ - أَيْضًا - مَرْفُوعًا: «**جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا: «**جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»، وَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ(٢) الْعَبَّاسُ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ(٥) مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

**١٧٨٦/ ...- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُهُ**(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ: «**جُزْءٌ مِنْ [سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ]**(٨) **جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كَمَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ: «**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(٩).

وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤/ ٧) بلفظ: «ستة وأربعين».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عن».

(٣) في الأصل: «عباس»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٢)، والبزار (١٢٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧٣): «وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات».

(٥) في (ت): «مثله».

(٦) (١/ ٢٨١).

(٧) أخرجه مسلم عقب (٢٢٦٣/ ٦).

(٨) في الأصل: «خمس وعشرين» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ٢٨١).

(٩) وهو لفظ حديث الباب، وإسناد «الموطأ» السابق.

فَرُوِيَ(١) عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا»(٢).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ(٣) وَأَرْبَعِينَ»(٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(٥).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٦).

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٧)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، فِي «بَابِ إِسْحَاقَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ»(٩)، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ [وَغَيْرِهِمْ](١٠) فِي الْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

(١) في الأصل: «وروي»، وأثبتنا الأولىٰ من (ت).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣٢). وانظر الآتي.

(٣) في الأصل: «ستة» خطأ، والمثبت من (ت) وأحمد.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٤٤): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (١٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٨٩).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٦٥/ ٩).

(٨) أخرجه أحمد (٢٨٩٨) ط. الرسالة. وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٩) (١/ ٣٨٢).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ مَعَانِيهَا[١] هُنَاكَ، بِمَا فِيهِ بَلَاغٌ وَشِفَاءٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَتَكَلَّمْنَا فِيمَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ وُجُوهُ الْوَحْيِ وَأَنْوَاعُهُ. فَالرُّؤْيَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**: أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ[٢] ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٠٢]، يَعْنِي: مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ فِي مَنَامِكَ.

وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

[حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُفَسِّرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَذْكُرْهَا، وَلْيُفَسِّرْهَا. وَإِذَا رَأَىٰ الرُّؤْيَا تَسُوؤُهُ، فَلَا يَذْكُرْهَا، وَلَا يُفَسِّرْهَا**»[٣]][٤].

**١٧٨٧/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَىٰ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»**[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَلَا لِأَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُهُ [رَوَىٰ عَنْهُ][٦] غَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل: «معاني» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «يا أبتي» خطأ.

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١/ ٢٨٨). وقال الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٠): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كلهم رجال مسلم...».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠١٧)، وإسناده صحيح.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ وَأَكْثَرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ مَنْ لَا يَقُولُ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَيَجْعَلُهُ لِزُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْأَكْثَرُ يَقُولُ[١] فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ».

**وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ**: شَرَفِ عِلْمِ الرُّؤْيَا، وَفَضْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ: إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ إِلَّا لِيَقُصَّهَا عَلَيْهِ وَيَعْبُرَهَا؛ لِيَتَعَلَّمَ أَصْحَابُهُ كَيْفَ الْكَلَامُ فِي تَأْوِيلِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ عِبَارَةِ الرُّؤْيَا، وَشَرَفِ عِلْمِهَا، وَحَسْبُكَ بِيُوسُفَ ﷺ وَمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْهَا، وَفِي أَنْبِيَاءِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

**١٧٨٨ / ٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَىٰ بَعْدِي [مِنَ النُّبُوَّةِ][٢] إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا [الصَّالِحَةُ][٣] يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ [جُزْءًا][٤] مِنَ النُّبُوَّةِ»[٥].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا أَعْرِفُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) في (ت): «يقولون».

(٢) من «الموطأ». وفي (ت): «عن النبوة».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه مالك هكذا مرسلًا.

ﷺ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يُونُس: ٦٤] قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يُونُس: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَنْهَا غَيْرُكَ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)(١)، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ مُنْذُ أُنْزِلَتْ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ)(٢)، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رَفِيعٍ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَعْنَاهُ.

---

(١) ما بين القوسين من الترمذي.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٣)، وقال: «حديث حسن».

(٤) سقط من (ت).

وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

**١٧٨٩ / ٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [يُونُس: ٦٤] فَقَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَنِيهِ(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [عُمَرَ الْعَدَنِيُّ](٣).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ](٤) عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ**(٥) **إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ**»(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٠]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَأَنَا الْعَاقِبُ**

---

(١) أخرجه مالك هكذا موقوفًا.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فحديثه».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عثمان العذري»، وفي (ث) و(ن) إلىٰ: «عمر العبدي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ٥٦)، و«تاريخ دمشق» (٤٤/ ١٨٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «الصالحات»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧).

الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدِي»(١).

١٧٩٠/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا [الصَّالِحَةُ](٢) مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَيَتَعَوَّذ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلِمَا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ فِي مَعْنَىٰ الرُّؤْيَا، وَدَلِيلٌ.

فَالنَّصُّ مِنْهَا(٤): أَنَّ مَنْ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَنَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَىٰ، لَمْ تَضُرَّهُ [تِلْكَ الرُّؤْيَا].

وَالدَّلِيلُ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا فَهُوَ حُلْمٌ، وَلَيْسَ بِرُؤْيَا، بَلْ هِيَ أَضْغَاثٌ لَا تَضُرُّهُ](٥)، إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللهِ - الَّذِي رَآهَا - [مِنْ شَرِّهَا](٦)، وَنَفَثَ كَمَا أَتَىٰ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧) بْنِ يَزِيدَ الْحَلَبِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١) من غير طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد.

(٤) في (ت): «منه» وهو أوْلىٰ.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «زهير»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٧٩).

عَوْفٍ][(١)] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا: أَهَاوِيلُ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا: مَا يَهُمُّ بِهِ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا: جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ][(٣)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ[(٤)]، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا الْحَزِنَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَ[(٥)]أُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ[(٦)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)]، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) في الأصل: «مسلم بن مسلم قال أبو هريرة عن عوف»! والمثبت من (ت) وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٧). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عثمان بن حصين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/ ٢٨٧).

(٤) في الأصل: «رؤيا أن تكذب»! والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «ولا». بزيادة «لا» خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٧) (١/ ٢٨٧).

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ][(١)] فِي النَّرْدِ

**١٧٩١/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[(٢)].**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ سَعِيدٍ، وَعَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ أَيْضًا، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

**١٧٩٢/ ...- مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][(٣)] - أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا[(٤)]، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[(٥)].**

**١٧٩٣/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ، وَكَسَرَهَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنْكَارُ عَائِشَةَ لِهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِعِلْمٍ عِنْدَهَا، لَا [رَأْيًا مِنْ][(٦)] رَأْيِهَا[(٧)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٧). وصححه ابن الملقن «البدر المنير» (٩/ ٦٣١).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لها»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٠). وقال الألباني: «حسن الإسناد موقوف».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٥٩). وإسناده صحيح.

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، لَا يَكْسِرُ النَّرْدَ، وَيَضْرِبُ اللَّاعِبَ، إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُبَيِّنٌ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا يَحِلُّ وَمَا لَا يَحِلُّ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ.

**قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشِّطْرَنْجِ وَغَيْرِهَا. وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا، وَيَعُدُّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾** [يُونُس: ٣٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: النَّرْدُ: قِطَعٌ مُلَوَّنَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشَبِ الْبَقْسِ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ الْأَبْنُوسِ وَشِبْهِهِ، وَتَكُونُ مِنَ الْعَاجِ(١)، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ لَهَا(٢): الطَّبْلُ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِالْكِعَابِ، وَتُعْرَفُ بِالْأَرْنِ، وَتُعْرَفُ بِالنَّرْدَشِيرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ النَّرْدُ، فَقَالَ: «**عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ مَنْ ضَرَبَ بِكِعَابِهَا، يَلْعَبُ بِهَا**»(٣).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ(٥)، فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ دَارَهُ، فَإِذَا أُنَاسٌ يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالنَّرْدِ، فَصَاحَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: مَا لِدَارِي

---

(١) بعده في الأصل و(ن): «وغيره».

(٢) في (ث): «لهما» خطأ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٢). وسكتا عليه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

(٥) بعده في الأصل: «عن الثوري».

(٦) (١٣/ ١٧٦).

يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالْأَرْنِ؟! قَالَ: وَكَانَتِ النَّرْدُ تُدْعَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْأَرْنِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْشُومَاتِ(٢)، اللَّائِي يُزَحْزَحْنَ(٣)، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمَيْسِرِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ بِالنَّرْدِ إِلَىٰ مَكَّةَ أَبُو قَيْسِ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ ابْنِ زُهْرَةَ، فَوَضَعَهَا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَلَعِبَ بِهَا، وَعَلَّمَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي(٤) مُوسَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَمَاعَةٍ، كُلُّهُمْ يَكْرَهُ(٥) اللَّعِبَ بِهَا؛ مِنْ جِهَةِ الْقِمَارِ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - وَسُئِلَ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ(٦) - فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمْ، إِلَّا عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الْقِمَارِ؛ لِنَهْيِ(٧) اللهِ ﷻ عَنِ الْمَيْسِرِ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**من لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْحَقَّ فَلَا حُجَّةَ [فِي قَوْلِهِ](٨)، **وَلَا عَمَلِهِ، بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ مَخْصُومٌ**(٩) بِهَا.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسروق»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٣/ ١٧٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المشومات»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل و(ن): «يزحرن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «يكرهوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «عن النرد»، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «ولنهي» بزيادة الواو، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (ت).

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «مخصوص»، والمثبت من (ت).

وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ يَكْرَهُونَ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ، وَيُحَرِّمُونَ الْقِمَارَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّرْدُ مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ، وَأَمَّا الشَّطْرَنْجُ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا قِمَارٌ(١)، لَا يَجُوزُ، وَأَخْذُ الْمَالِ وَأَكْلُهُ قِمَارٌ(٢) بِهَا، لَا يَحِلُّ.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ، وَقَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُدْمِنِ، الْمُوَاظِبِ عَلَىٰ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ، وَبِالنَّرْدِ، وَبِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَبِكُلِّ اللَّهْوِ.

وَقَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ اللَّاعِبِ بِهَا كَبِيرَةٌ، وَكَانَتْ مُحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِئِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ - لِلْخَبَرِ - وَاللَّعِبَ(٣) بِالشَّطْرَنْجِ وَالْحَمَامِ بِغَيْرِ قِمَارٍ - وَإِنْ كَرِهْنَاهُ - أَخَفُّ حَالًا مِنَ النَّرْدِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا تَسْقُطُ عِنْدَنَا - فِي مَذْهَبِنَا - شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ، وَبِالشَّطْرَنْجِ، إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ وَلَا رِيبَةٌ، وَلَا عُلِمَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَلْعَبَ بِهَا قِمَارًا. فَإِنْ لَعِبَ بِهَا قِمَارًا، وَكَانَ بِهَا مَعْرُوفًا، سَفَّهَ بِهَا نَفْسَهُ، وَسَقَطَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَكْلِهِ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِذَا لَعِبَ بِالنَّرْدِ، أَوْ بِالشَّطْرَنْجِ، عَلَىٰ غَيْرِ مَعْنَىٰ الْقِمَارِ، يُرِيدُ بِهِ التَّعْلِيمَ وَالْمُكَايَدَةَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَبْلُغُ بِهَا إِسْقَاطَ شَهَادَتِهِ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الشَّطْرَنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَلَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِهَا.

---

(١) في (ن): «قمارا» خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «اللاعب» خطأ، والمثبت من (ت).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا][(١)].

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا أُحِبُّهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ عَلَىٰ غَيْرِ قِمَارٍ، وَأَنَّهُمْ لَعِبُوا بِهَا عَلَىٰ غَيْرِ قِمَارٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٢)].

وَأَمَّا الْقِمَارُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِهِ بَاطِلٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقِمَارِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّىٰ لَعِبِ[(٣)] الصِّبْيَانِ بِالْجُوزِ.

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) (١٣/ ١٧٩) وما بعدها.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لعبوا»، والمثبت من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٣

# كتاب السلام

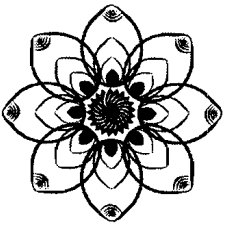

# ٥٣ - كتابُ السَّلامِ

## (١) بابُ العَمَلِ في السَّلامِ

١٧٩٤/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكِرُهُ، وَيُضَعِّفُ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ(٢) الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّتْ، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ مِنَ الْقُعُودِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ [جُرَيْجٍ](٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَرَّ الْقَوْمُ(٦) عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٩٠). وقال: «وقد روي مسندًا، وليس هو بصحيح، وهو ضعيف».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بن إبراهيم قال: حدثني». انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٧): «وفي سنده ضعف، لكن له شاهد...».

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «علي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ٢٩١).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الأصل: «إذا مضىٰ القول» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. وَإِذَا رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ، أَجْزَأَ[١] ذَلِكَ عَنْهُمْ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي الِابْتِدَاءِ: «أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ»: يَعْنِي: أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا، كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَتَىٰ الْوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، أَجْزَأَهُ التَّبَرُّكُ وَالدُّعَاءُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسلام سُنَّةٌ، وَأَنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءِ: ٨٦].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَجْزَأَ هُوَ عَنْهُمْ.

وَشَبَّهَهُ الشَّافِعِيُّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ، وَغَسْلِ الْمَوْتَىٰ وَدَفْنِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْخُرُوجِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ لِدُعَائِهِمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، [لِقِتَالِهِمْ][٣] عَلَيْهِ، قَالَ: فَهَذِهِ فُرُوضٌ كُلُّهَا عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، لَا يَجُوزُ الِاجْتِمَاعُ عَلَىٰ تَضْيِيعِهَا، وَمِنْهُ[٤] تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْفَرْضَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِرَدِّ التَّحِيَّةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ يُنْكِرُ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَدَّ[٥] السَّلَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَجْزَأَ[٦] عَنْ جَمِيعِهِمْ»، وَقَالَ: «لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَرُدُّوا جَمِيعًا».

---

(١) في الأصل: «جاز» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٥/ ٢٩١) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) في الأصل: «وإقبالهم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ٢٨٨).

(٤) في الأصل: «تضييعه ومنهم»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «أراد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «جزأ» خطأ، والمثبت من (ت).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: رَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْفَرَائِضِ(١) الْمُتَعَيِّنَةِ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَنُوبُ(٢) فِيهَا عَنْهُ غَيْرُهُ، لَا مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا [أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُمْ](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** [لَيْسَ مَعَ](٤) الطَّحَاوِيِّ - بِمَا قَالَ - أَثَرٌ يُحْتَجُّ بِهِ مُرْسَلٌ، وَلَا مُسْنَدٌ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي رَدِّ السَّلَامِ، بِمَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنَ الرَّأْيِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ:** مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِالسَّلَامِ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ**»(٥)، وَقَوْلُهُ عليه السلام فِي الْمُهَاجِرَيْنِ: «**خَيْرُهُمَا [الَّذِي يَبْدَأُ](٦) بِالسَّلَامِ**»(٧).

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ:** قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءِ:٨٦].

**وَالسُّنَّةُ:** أَنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ

---

(١) في (ت): «الفروض».

(٢) في (ث): «لا ينوبه» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحدكم سقط الفرض عنه»، والمثبت من (ت).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «لا سمع»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٦٦). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٠٦).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «الذي بدؤوا»،، والمثبت من (ت).

(٧) تقدم تخريجه.

الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ. وَالْمَاشِيَانِ جَمِيعًا، أَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ(١).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ(٢): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**»(٣).

**١٧٩٥ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَصِلُكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَرَكَةِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَذَا - أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هُودٍ: ٧٣].

[رَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهُوا فِي السَّلَامِ حَيْثُ انْتَهَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَا أَهْلَ الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾](٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَاهُمْ يَوْمًا فِي مَجْلِسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَطَاءٌ، فَقَالَ: انْتَهَىٰ السلام(٥) [إِلَىٰ](٦)

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٠٥) عن جابر موقوفًا.

(٢) جاءت «أخبرها» في الأصل قبل «مولىٰ»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٢، ٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإسلام»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ث).

«وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾.

**سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْخَلَفُ وَالسَّلَفُ فِي السَّلَامِ عَلَىٰ النِّسَاءِ:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** لَا يُسَلِّمُ الرِّجَالُ عَلَىٰ النِّسَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ.

**وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ:** الْكُوفِيُّونَ، قَالُوا: لَمَّا سَقَطَ[1] عَنْهُنَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، سَقَطَ عَنْهُنَّ رَدُّ السَّلَامِ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِنَّ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** جَائِزٌ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الْمُتَجَالَّةِ دُونَ الشَّابَّةِ، الَّتِي يَخْشَىٰ مِنْ رَدِّهَا الْفِتْنَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا[2].

[وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الَّتِي كَلَامُهَا أَشْهَىٰ مِنَ الرُّطَبِ فَلَا][3].

---

(١) في (ث): «يسقط» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٦/ ٤٥٢). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٣): «حسنه الترمذي، وليس علىٰ شرط البخاري، فاكتفىٰ بما هو علىٰ شرطه، وله شاهد من حديث جابر...».

(٣) سقط من (ت) و(ث).

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ][(١)] فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٧٩٦/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ[(٢)]»[(٣)].

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ: [«عَلَيْكَ»][(٤)]، مِنْ غَيْرِ وَاوٍ، وَتَابَعَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ [فِيهِ][(٥)]: «عَلَيْكُمْ»، بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ، مِنْ غَيْرِ وَاوٍ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «عليكم»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٨).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ(١) ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ نُمَيْرٍ عَبْدُ اللهِ](٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ(٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَىٰ يَهُودَ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٥).

وَرَوَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ سَوَاءً(٦).

وَعَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

**وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ** أَنْ يُبْدَؤُوا بِالسَّلَامِ، وَنَزَعُوا بِأَشْيَاءَ قَدْ ذَكَرْتُهَا، **وَالْقَائِلِينَ** بِهَا فِي التَّمْهِيدِ(٧).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: الرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ: «وَعَلَاكَ السَّلَامُ» أَوْ «وَعَلَاكُمُ السَّلَامُ»، أَيِ: ارْتَفَعَ عَنْكُمُ السَّلَامُ.

**وَقَالَتْ فِرْقَةٌ**: يَرُدُّ عَلَيْهِمْ: « وَعَلَيْكُمُ السِّلَامُ» بِكَسْرِ السِّينِ، **يَعْنِي**: الْحِجَارَةُ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَفِي السُّنَّةِ الْأُسْوَةُ

---

(١) في الأصل: «النبي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

(٣) في الأصل: «إبراهيم» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٩٣).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «اليزوني»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩). وفي «الزوائد»: «في إسناده ابن إسحاق. وهو مدلس». وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١١٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٧) (١٧/ ٩٢- ٩٣).

الْحَسَنَةُ، وَمَا سِوَاهَا فَلَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَلَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ [أبي](١) مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُّ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «**وَعَلَيْكُمْ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: السَّامُّ عَلَيْكُمْ وَلَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالْحِلْمِ، وَإِيَّاكِ وَالْجَهْلَ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**سَمِعْتُ**». قَالَ: فَقَالَ: «**أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَاسْتُجِيبَ(٢) لَنَا فِيهِمْ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِينَا**»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: السَّامُّ: الْمَوْتُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»(٤). وَالسَّامُّ: الْمَوْتُ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠١) دون ذكر جملة القردة والخنازير.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## (٣) بَابُ جَامِعِ السَّلَامِ

١٧٩٧/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَىٰ مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ مَعَانِي السَّلَامِ: أَنَّ الْقَادِمَ عَلَىٰ الْقَوْمِ وَالْآتِيَ إِلَيْهِمْ يَبْدَؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، يُسَلِّمُ(٢) عَلَيْهِمْ كَمَا يَصْنَعُ الْمَارُّ، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَىٰ مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، وَلَمْ يُنْقَلْ رَدُّ السَّلَامِ - فِي الْحَدِيثِ - اكْتِفَاءً بِمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ مِنْ: آدَابِ مُجَالَسَةِ الْعَالِمِ، وَالتَّحَلُّقِ إِلَيْهِ، وَالتَّخَطِّي فِي حَلْقَتِهِ إِلَىٰ فُرْجَةٍ إِنْ كَانَتْ فِيهَا، أَوِ(٣) الْجُلُوسِ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِالطَّلَبِ الْمَجْلِسُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٢) في الأصل و(ن): «يسأل عنهم»! والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).

وَمَعْنَىٰ اسْتِحْيَاءِ اللهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُطِيعِ [لَهُ][١]:

مُجَازَاتُهُ عَنْ جَمِيلِ فِعْلِهِ بِرَحْمَتِهِ لَهُ، وَعَفْوِهِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِيوَاؤُهُ لِمَنْ أَوَىٰ[٢] إِلَيْهِ[٣]، وَإِعْرَاضُهُ عَمَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمْ يُوجِبْ لَهُ حَسَنَةً، وَلَا مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً. وَلَا يُعْرِضُ عَنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَلْقَتِهِ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَنِفَاقٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطًا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٧٩٨/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ**[٥].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٦]: فِي[٧] هَذَا الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ الْمَعْمُولَ بِهَا فِي الْمُجَاوَبَةِ لِلسَّائِلِ عَنِ الْحَالِ: حَمْدُ اللهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَسْؤُولَ عَنْ حَالِهِ لَا يَنْفَكُّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً؛ مِنْ صِحَّةِ جِسْمٍ، وَصَرْفِ بَلَاءٍ، وَكَشْفِ كُرْبَةٍ، وَتَفْرِيجِ غَمٍّ، وَرِزْقٍ يُرْزَقُهُ وَخَيْرٍ يَمْنَحَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ، فإذا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَحْمَدْ رَبَّهُ، فَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ.

**١٧٩٩/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَىٰ السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَىٰ السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أوتي»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الله».

(٤) (١/ ٣١٥-٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٣٦). وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» ص (١٤٢٥).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَىٰ السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَىٰ الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟. قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثْ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ؛ نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الخَبَرِ [فَضْلُ الابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ](٢).

وَلِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي السُّنَّةِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسلام خَيْرٌ؟، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ، وَ[عَلَىٰ](٣) مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... يَذْكُرُهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ](٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ(٦)، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «بَذْلُ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١١). وصحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (٨٥٠).

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٥) سقط من (ت).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «علي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦/ ٨٧)، والحاكم التالي.

الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»(١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ(٢) إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامُ بِالْمَعْرِفَةِ**»(٤).

**١٨٠٠/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ [وَبَرَكَاتُهُ](٥) وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا. ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ**(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْخَبَرُ كَانَ بَابُ «الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ» أَوْلَىٰ بِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْتَهَىٰ السَّلَامُ إِلَىٰ الْبَرَكَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، والحاكم (٦١). وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه...». ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: «الشيء» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥) من طريق آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨٤٨): «إسناده صحيح».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٥٧). عن يحيى بن سعيد منقطعًا.

١٨٠١/ ٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصالحين».

رُوِينَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَعَطَاءٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

وَكَانَ عَطَاءٌ يَزِيدُ أَيْضًا: «وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَرَحْمَةُ اللهِ».

وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، فِيمَنْ دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ، [وَإِنَّمَا فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ](٢)، قُلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

وَقَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلِ: «السَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ»، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ [فِي](٣) قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النُّور: ٦١] قَالَ: عَلَىٰ أَهْلِيكُمْ.

قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قَالَ: بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسُئِلَ عَطَاءٌ: أَحَقٌّ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده حسن.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

نَعَمْ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ(١).

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَقَالُوا جَمِيعًا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَهُ(٢) أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ [عَلَيْهِمْ](٣)، تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ**»(٤).

(١) بعده في الأصل زيادة: «وهو».

(٢) في الأصل: «أخبره»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٤

# كتاب الاستئذان

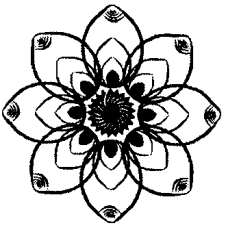

# ٥٤- كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

## (١) بَابُ الاسْتِئْذَانِ

١٨٠٢/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ [لَهُ][(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَّصِلُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - مُسْنَدًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مِنْ صِحَاحِ الْمَرَاسِيلِ.

وَقَدْ رَوَاهُ زِيَادٌ[(٣)] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ صَفْوَانَ - مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي، أَفَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ»[(٤)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص(٣٣٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٩٣)، والبيهقي في «الآداب» (٦٢) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «سهل»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٦/ ٢٣٢).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هُذَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ الْأَزْدِيَّ الْأَعْمَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ[1] يَقُولُ: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَىٰ أُمَّهَاتِكُمْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُخْتَيْ يَتِيمَةٍ فِي حِجْرِي مَعِي فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي، فَأَبَىٰ، وَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ. فَرَاجَعْتُهُ أَيْضًا، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ[2] اللهَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ، فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ! قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ لِي أَنْ أَرَىٰ عُرْيَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ. وَكَانَ يَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَىٰ أُمِّهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ وَجَبَ؟ قَالَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَىٰ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ فِي ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ الشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالضَّحَّاكُ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ شَعْرِ أُمِّهِ، وَذَاتِ مَحْرَمِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جُلَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْلُونَ أُمَّهَاتِهِمْ.

**وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ:** مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن متفضل»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٣٢).

(٢) في (ت): «تطع» خطأ.

وَمُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ.

وَعَلَىٰ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ فَتْوَىٰ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ شَعْرِ الْأُمِّ، وَإِلَىٰ شُعُورِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا[1] فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**١٨٠٣ / ٢- مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ[3]، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»[4].**

هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ هَذَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ. وَهَذَا وَهْمٌ مِمَّنْ رَوَاهُ هَكَذَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[5]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ[6] ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**»[7].

وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ قَطُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ لِأَبِي مُوسَىٰ.

وَقَدْ خَرَّجَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ مَخْرَجًا، كَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي [سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قِصَّةِ

---

(١) في الأصل: «زيادا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) (١٦/ ٢٣١).

(٣) في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك» (١٢٥). والثقة عند مالك هو مخرمة بن بكير، ضعفه ابن معين. وقال النسائي: «ليس به بأس».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي رباح»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٣٠).

(٦) في (ت): «المسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

أَبِي][1] مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ مَضَىٰ لَنَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ[2]، عَنِ الْبَهْزِيِّ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ.

وَإِنَّمَا الرَّاوِيَةُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عُمَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ. وَالْبَهْزِيُّ هُوَ الصَّائِدُ لِلْحِمَارِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ [رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ][3]، عَنْ قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَإِنَّمَا هِيَ قِصَّةُ أَبِي مُوسَىٰ ،رَوَاهَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهَا أَبُو مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ[4] ،عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ [فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اثْنَتَانِ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟][5] فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا[6] الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ[7]: السُّنَّةُ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَتَأْتِيَنِي عَلَىٰ هَذَا بِبُرْهَانٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ**»؟، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الضميري».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «الجرير» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل: «ما ذا»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٧) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (ت).

ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، [فَقَالَ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ قَوْلِ عَمَرَ](٢): «وَاحِدَةٌ، اثْنَتَانِ، ثَلَاثٌ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي جَهِلَهُ عُمَرُ، مِنْ دَعْوَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، قَوْلُهُ: «**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ**(٣)، **وَإِلَّا فَارْجِعْ**»، هَذَا لَا غَيْرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ](٤)، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**»، فَقَالَ: لِتَأْتِيَنِي عَلَىٰ هَذَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَىٰ مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، فَشَهِدْتُ لَهُ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، وأحمد (٣/ ١٩). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «فإن أذن لك فارجع».

(٤) سقط من (ت).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ،قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجَرِيرِيِّ، [عَنْ أَبِي نَضْرَةَ](١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْ، فَلْيَرْجِعْ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَصَرِ [أَوْهَمَ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ](٣)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، شَهِدَ بِهِ لِأَبِي مُوسَىٰ، وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**١٨٠٤/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ [لَهُ](٤) : مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَأَفْعَلَنَّ [بِكَ](٥) كَذَا، وَكَذَا.**

**[فَخَرَجَ أَبُو مُوسَىٰ، حَتَّىٰ جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا، لَأَفْعَلَنَّ**

---

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٤٢٣ عبد الرزاق)، وأحمد (٤/ ٣٩٣). وإسناده صحيح.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

بِكَ كَذَا، وَكَذَا[١]، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَىٰ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ تَقَدَّمَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ، مُتَّصِلًا، مُسْنَدًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَمِنْ [أَسَانِيدِ][٣] هَذَا الْحَدِيثِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنْ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَىٰ[٤] أَبُو مُوسَىٰ مُغْضَبًا، حَتَّىٰ وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟[٥] قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ[٦] عَلَىٰ شُغُلٍ، فَلَوِ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُكَ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللهُ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ [ضَرْبًا][٧]، أَوْ لَتَأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا؛ الَّذِي بِجَنْبِكَ. قُمْ يَا أَبَا

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٨). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «وأتىٰ»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٥) في الأصل: «وما ذلك»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٦) في (ت): «حينئذ».

(٧) سقطت من (ث).

سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا(١).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، لَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَيْهَا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَزِيدَ؛ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ(٢).

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الِاسْتِئْنَاسُ فِيمَا نَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الِاسْتِئْذَانُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُرِيدُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النُّور: ٢٧]، [وَقَدْ قُرِئَتْ: «حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا»](٣).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا، كَمَا كَانَ يَقْرَؤُهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ؛ يَقْرَآنِهَا: «حَتَّىٰ «تُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا».

قَالَ عِكْرِمَةُ: تَعَلَّمَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أُبَيٍّ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: هِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللهِ كَذَلِكَ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوْهَمَ الْكَاتِبُ، إِنَّمَا هِيَ: «حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَىٰ، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ**». فَقَالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ هَذَا. وَقَالَ: هَذَا أُبَيٌّ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٣/ ٣٤).

(٢) في الأصل: «لم يستيقن» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٣/ ١٩٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

عُمَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الِاسْتِئْنَاسِ(٢) هَذَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ، لَكِنَّ الْمَعْنَىٰ الْمُبْتَغَىٰ فِيهَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَهُوَ: أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ. مَعْنَاهُ: إِنْ شَاءَ(٣)، [وَإِنْ شَاؤُوا](٤) - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنَّمَا فَائِدَةُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

**وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ**: إِنَّ الِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النُّور:٥٨].

قَالَ: يُرِيدُ: ثَلَاثَ دُفْعَاتٍ.

قَالَ: فَوَرَدَ الْقُرْآنُ فِي الْمَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَعَ بِهَا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ ﷻ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، أَيْ: فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ: مَسَاقُ الْآيَةِ وَتَمَامُهَا فِيهَا: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٤).

(٢) في (ت): «الاستئذان».

(٣) في (ث): «إن شاء الله». زيادة لفظ الجلالة خطأ.

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «للناس في الجميع»، والمثبت من (ت).

تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ(١) وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النُّور ٥٨].

وَلِلْكَلَامِ(٢) فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعْنَىٰ الْعَوْرَاتِ [الثَّلَاثِ](٣) مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ مَعَ عُمَرَ - فِي الِاسْتِئْذَانِ - دَلِيلًا(٤) عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، حَتَّىٰ يَقَعَ إِلَيْهِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ بِهِ، كَالشَّاهِدَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ عُمَرَ - مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ - قَبُولُهُ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَقْبَلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَهُوَ يَدِينُ بِرَدِّهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ:

قَبِلَ خَبَرَ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ [وَحْدَهُ](٥)؛ فِيمَا جَهِلَهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الدِّيَةَ إِلَّا مَنْ يَقُومُ(٦) بِهَا مِنَ الْعَاقِلَةِ، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٧).

وَقَبِلَ - أَيْضًا - خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً؛ عَبْدًا أَوْ أَمَةً(٨). وَقَدْ كَانَ أُشْكِلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْجَنِينِ، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ قِصَّتُهُ نَزَلَتْ بِهِ فِي امْرَأَتِهِ.

وَقَبِلَ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجِزْيَةِ، وَفِي الطَّاعُونِ.

---

(١) في الأصل: «عليهم» خطأ.

(٢) في الأصل: «والكلام» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل و(ث): «دليل» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «يقول» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في (ت): «وليدة».

وَلَا يَشُكُّ ذُو لُبٍّ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ - عِنْدَ عُمَرَ - أَشْهَرُ وَأَوْلَىٰ بِالْعَدَالَةِ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الْهُذَلِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، فَمَنْ وَعَاهَا وَحَفِظَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا». فَكَيْفَ يَأْمُرُ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ(١)، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا**»(٢)، فَنَدَبَ السَّامِعَ لِحَدِيثِهِ(٣) إِلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ، وَدَعَا لَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّبْلِيغِ [إِلَّا الْقَبُولُ](٤)، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبْلِيغِ(٥) فَائِدَةٌ، وَحَسْبُكَ بِهِ فَضِيلَةً.

وَلَا يَظُنُّ بِعُمَرَ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، إِلَّا مَنْ قَلَّ نَظَرُهُ وَفَهْمُهُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ** فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ لِأَبِي مُوسَىٰ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّنِي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ» - فَهَذَا مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَسَائِرَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي، فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ(٦) مَعَ لُزُومِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطُولِ مُجَالَسَتِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ مَعَهُ، يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الِاسْتِئْذَانِ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ، وَمِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا - فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ [أَنْ

---

(١) في الأصل: «بها» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦)، وأحمد (٢٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وإسناده حسن.

(٣) في (ت): «السامع إلىٰ حديثه».

(٤) في الأصل: «ولا للقبول» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «التبليغ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «المرء»، والمثبت من (ت).

يَقُولَ][1] فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ! فَهَذَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ إِمَامٍ وَمُعَلِّمٍ، هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ لَا تَحْصِيلَ لَهُ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِهِ[2] أَحَدٌ، وَلَا عَيْبَ عَلَىٰ مَنْ فَاتَهُ الْأَقَلُّ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْأَكْثَرُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «بعلمه» خطأ، والمثبت من (ت).

## (٢) بَابُ التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ

١٨٠٥/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، [ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ][(١)]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». [قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ][(٢)]: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[(٣)][(٤)].

١٨٠٦/ ٥- [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ][(٥)]، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ[(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَلَمْ[(٧)] تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ[(٨)] عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ[(٩)] بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[(١٠)]، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «أبعد الثلاثة إلىٰ الأربعة»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١٩). وقال: «هكذا جاء مرسلًا». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٦٠٤): «وهذا مرسل جيد».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٠٧). وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «ولم»، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «الرواة».

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «أسامة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٣٢٥).

(١٠) (١٧/ ٣٢٥).

ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «**إِنَّكَ مَزْكُومٌ**(١)»(٢).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ**»(٣).

رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ فِيهِ.

**وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ:**

**فَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ:** حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ، وَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمِثْلُهُ سَوَاءٌ فِي(٦) حَدِيثِ(٧) عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ أَيْضًا.

**وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ أَيْضًا:** حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا**

---

(١) في الأصل: «مزكون» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٥)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص(٦٦٨): «وإسناده جيد».

(٤) (١٧/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٦) في (ت): «من».

(٧) في الأصل: «الحديث» خطأ، والمثبت من (ت).

وَلَكُمْ»(١).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) بِأَسَانِيدِهِمَا وَطُرُقِهِمَا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْعَاطِسُ لِمَنْ شَمَّتَهُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»، [كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَيُّ ذَلِكَ قَالَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَقُولُ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»](٣)، وَلَا يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، [وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وَرَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيَصْلُحُ بَالَكُمْ»](٤) شَيْءٌ قَالَتْهُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ.

وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ تَحِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ حَالَ مَنْ هُدِيَ وَأُصْلِحَ بَالُهُ فَوْقَ الْمَغْفُورِ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَيْسَ مَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَحْسَنَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ(٥)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، وأحمد (٦/ ٧). وإسناده ضعيف.

(٢) (١٧/ ٣٣١).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «الديلمي» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

ﷺ؛ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ: «يَرْحَمُكُمُ اللهُ»، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ بِهِ حَكِيمُ(٢) بْنُ الدَّيْلَمِ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا(٣) أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ بِالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ جَلِيسِهِ تَشْمِيتُهُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا.

وَيُقَالُ: [سَمَّتُّ الْعَاطِسَ، وَشَمَّتُّهُ](٥): قَالَ الْخَلِيلُ: تَسْمِيتُ الْعَاطِسِ لُغَةٌ فِي تَشْمِيتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَىٰ «التَّشْمِيتِ» وَ«التَّسْمِيتِ»، فَقَالَ: أَمَّا «التَّشْمِيتُ» فَمَعْنَاهُ: أَبْعَدَ اللهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ، وَجَنَّبَكَ مَا يُشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ. وَأَمَّا «التَّسْمِيتُ» فَمَعْنَاهُ: جَعَلَكَ اللهُ عَلَىٰ سَمْتٍ حَسَنٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَىٰ كُلِّ جَلِيسٍ، سَامِعٍ لِحَمْدِ الْعَاطِسِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، كَرَدِّ السَّلَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ نَدْبٌ، وَإِرْشَادٌ، وَأَدَبٌ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٠٠) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «حكم»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «أجمعنا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) (١٧/ ٣٣٢- ٣٣٢).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «تشمست العاطس وشيمته». والمثبت مستفاد من (ت).

## (٣) بَابُ [مَا جَاءَ][(١)] فِي الصُّوَرِ [وَالتَّمَاثِيلِ][(٢)]

١٨٠٧/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ - مَوْلَىٰ الشِّفَاءِ - أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ [بْنُ][(٣)] أَبِي طَلْحَةَ عَلَىٰ[(٤)] أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ][(٥)] نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ: «الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ»[(٦)]. شَكَّ إِسْحَاقُ، لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ مَعْنَاهُ: مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ، وَقِيلَ: مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ وَغَيْرُ مَلَائِكَةِ الْوَحْيِ، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا اسْتَدَلَّ بِالْكِرَامِ الْحَافِظِينَ، أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَعَ الْمَرْءِ حَيْثُ مَا دَخَلَ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][(٧)].

١٨٠٨/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ[(٨)] أَطْيَبُ لِنَفْسِي[(٩)].

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل و(ت): «عن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٠٥)، وأحمد (٣/ ٩٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٧) سقط من (ت) و(ث).

(٨) في الأصل: «ولكن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٩) أخرجه الترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٥٣٤٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ[١] عَلَىٰ فَسَادِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ حَمَلَاهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُ، وَلَا مَدْخَلَ لِمَلَائِكَةِ الْوَحْيِ بَعْدَهُ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَلَا أَبَا[٢] طَلْحَةَ، وَلَا حُفِظَ لَهُ عَنْهُمَا وَلَا عَنْ أَحَدِهِمَا سَمَاعٌ، وَلَا لَهُ سِنٌّ يُدْرِكُهُمَا[٣] بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، بَعْدَ شُهُودِ صِفِّينَ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا.

وَكَذَلِكَ [كَانَ يَفْعَلُ][٤] بِالْبَدْرِيِّينَ.

وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ، فَاخْتُلِفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، فَقِيلَ[٥]: تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَرَدَ أَبُو طَلْحَةَ الصَّوْمَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَاهِدَ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فِي بَابِهِ مِنْ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ][٦]: أَنَّ بَيْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[٧] ابْنَ عَبَّاسٍ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يدخل».

(٢) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «يدركها» خطأ.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «فيها».

كَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْعَقِبِ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ [الْبَابَلُتِّيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ](٣) بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ](٤): «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ وَهِمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الذُّهَلِيُّ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ(٧) الْكَشِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ(٨)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ**(٩)»(١٠).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَمَا شَاعَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ سَاغَ فِي هَذَا، وَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَلِكَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ.

---

(١) تحرف في الأصل و(ت) و(ث) إلىٰ: «الخصيب». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٨).

(٢) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «البابلي».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٦/ ٨٤).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «الدؤلي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ١٩٤).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «قال أبو مسلم».

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو هاشم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٩) في الأصل: «صور»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٠٦).

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُون.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ [الْقَاضِي](١) الذُّهْلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْرِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣): «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

فَوَهِمَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِذْ قَالَ [فِيهِ](٤): عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو(٥) طَلْحَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا اسْتِثْنَاءُ «مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، فَكَأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٨٠٩/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَمَاذَا**

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) انظر السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «يقول».

(٤) في الأصل و(ن): «به» خطأ، وضبطناه. وسقطت من (ت) و(ث).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عبيدة عن».

(٦) (٢١/ ١٩٤).

أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قَالَتْ[١]: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»[٢].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٣]: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ[٤] أَبِي النَّضْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، وَلَا اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ [بِالْعَذَابِ][٥] مَا تَرَىٰ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرَةِ فِي الثِّيَابِ[٦] وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهَا مَا يُوطَأُ وَيُتَوَسَّدُ مِمَّا يُمْتَهَنُ وَيُنْصَبُ.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا، وَأَصَحُّهَا نَقْلًا.

وَقَدْ رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ بَابِي دَرْنُوقٌ فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقُوا هَذَا»[٧].

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [الْحَسَنُ][٨] بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي [أَبِي][٩]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ،

---

(١) في الأصل: «قال»، خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «من حديث» خطأ، والمثبت من (ث).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العذاب»، والمثبت من (ث).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٠).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) السابق نفسه.

[فَقَالَ][(١)]: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً][(٢)]، يُكَلَّفْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[(٣)].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَعَلَىٰ [حَسَبِ][(٤)] اخْتِلَافِ الآثَارِ[(٥)] فِيهِ وتَأْوِيلِهَا:**

فَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ - يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّصَاوِيرِ مَا كَانَ فِي حِيطَانِ الْبُيُوتِ، وَأَمَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فَلَا، عَلَىٰ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الثَّوْبُ مَنْصُوبًا أَوْ مَبْسُوطًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ [ذِكْرُهُ][(٦)]. ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهَا.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَزْهَرَ، [عَنِ ابْنِ][(٧)] عَوْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ السُّنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ يُنْصَبُ أَوْ يُلْبَسُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوطَأُ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ،

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠/ ١٠٠).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العلماء»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «وعن بون»، والمثبت من (ت).

فَجَعَلْتُهُ مُسْنَدَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا[١]. قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ سِتْرًا مَنْصُوبًا، وَلَمْ يَكْرَهْ مَا اتَّكَأَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَتَوَطَّأَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السِّتْرُ لَمَّا هَتَكَهُ تَهَتَّكَتْ صُوَرُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ، فَلِذَلِكَ اتَّكَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَا تَكُونُ - حِينَئِذٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ علىٰ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ قَدْ ذَهَبُوا هَذَا الْمَذْهَبَ فِيمَا يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ بِالِاتِّكَاءِ وَشِبْهِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْصُوبِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَبَاهَا جَاءَ مِنْ فَارِسَ بِوَسَائِدَ فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَكُنَّا نُبْسُطُهَا.

وَعَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ لَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ حَمْرَاءَ، فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا لِمَنْ يَنْصِبُهُ، وَ[لِمَنْ][٢] يَصْنَعُهُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَىٰ الْمَرَافِقِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ؛ الطَّيْرُ وَالرِّجَالُ.

وَعَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ[٣] بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وُطِئَ، وبُسِطَ، مِنَ التَّصَاوِيرِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ - فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْوَسَائِدِ وَالْبُسُطِ الَّتِي تُوطَأُ - : هُوَ أَذَلُّ لَهَا.

قَالَ: وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ، وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا بِمَا وَطَأَتْهُ الْأَقْدَامُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ[٤] بْنِ خَالِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧/ ٩٤).

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من (ت). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٦).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (ت). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٩٥).

يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا يُوطَأُ، وَيُبْسَطُ، مِنَ الصُّوَرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْمَذْهَبُ أَوْسَطُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: مَا قُطِعَ رَأْسُهُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالٌ، وَسِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَلْبٌ**»، فَأَمَرَ بِالتِّمْثَالِ(١) أَنْ تُقْطَعَ رَأْسُهُ، وَبِالسِّتْرِ أَنْ يُشَقَّ، وَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَآنِ، وَبِالْكَلْبِ أَنْ يَخْرُجَ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مِنَ الصُّوَرِ إِلَّا مَا لَهُ ظِلٌّ، مِمَّا لَهُ رُوحٌ؛ مِنْ تِمْثَالِ النُّحَاسِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّهَا، وَالطِّينِ، وَكُلِّ مَا إِذَا صُوِّرَ كَانَ لَهُ ظِلٌّ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنَ الصُّوَرِ؛ مَا كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صُنِعَ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

**وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(٣).

وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ**

---

(١) في الأصل: «بالتماثيل» خطأ، والمثبت من (ت) و مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٣٢): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٦) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ صُوَرَ الشَّجَرِ إِلَّا مُجَاهِدًا، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَوَّرَ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

## (٤) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٨١٠/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا»، فَقَالَا[٢]: أَوَ لَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ [فَقَالَ][٣]: «إِنِّي تَحْضُرُنِي[٤] [مِنَ][٥] اللهِ حَاضِرَةٌ»، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا [شَرِبَ][٦] قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، قَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَىٰ عَلَيْهَا، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ»[٧].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي «التَّمْهِيدِ»[٨].

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَكُلُّهُمْ يُرْسِلُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَسَيَأْتِي فِي[٩] الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدُ فِي هَذَا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «أحضرني» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرجه في «معرفة الصحابة» (٧٨٨١) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٨) (١٩/ ٢٣٥).

(٩) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).

الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ تَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ»: فَهُوَ عِنْدِي مُفَسِّرٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ** شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا، قَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَذَّرَ الضَّبَّ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَأَصَحُّ مَا يُرْوَىٰ فِي الْمُسْنَدِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ**: مَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا، وَسَمْنًا، وَأَضُبًّا. قَالَ: فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضُبِّ. وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

**[قَالَ أَبُو عُمَرَ]**(٤): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتِ»**.

وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»: **«جَارِيَتَكِ الَّتِي اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ»**.

وَحَدَّثَنِي [سَعِيدٌ](٥)، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) (١٩/ ٢٣٦).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧/ ٤٦).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ٢٣٧).

مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: «**آجَرَكِ اللهُ، أَمَا أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، لَكَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»(١).

وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو(٢) مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ خَادِمًا، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا فَأَعْتَقَتْهَا، فَقَالَ(٣): «**مَا فَعَلَتِ الْخَادِمَةُ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ: «**أَمَا أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، لَكَانَ أَعْظَمَ(٤) لِأَجْرِكِ**».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَهَذَانِ إِسْنَادَانِ عِنْدَ(٥) مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَرِوَايَةُ يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ لِشَهَادَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ كَثِيرُ الْخَطَأِ جِدًّا فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ، وَعَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ.

[قَالَ: وَ](٦)حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَلَا أَعْطَيْتِيهَا أُخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ**»(٨).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ رقم ٥٦)، والحاكم (١٥١٣، ٢٨٧٤). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/ ٢٣٨).

(٣) في الأصل: «فقالت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لك».

(٥) في (ت) «فهذان الإسنادان عن».

(٦) سقط من (ت).

(٧) بعده في الأصل: «قال حدثني محمد بن الحسن»، والمثبت من (ت). انظر: «التمهيد» (١٩/ ٢٣٨).

(٨) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٦٢٦ عبد الرزاق).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(١)]: وَهَذِهِ الْأُخْتُ الْأَعْرَابِيَّةُ هِيَ: هُذَيْلَةُ أُمُّ حُفَيْدٍ، الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَخَوَاتُ مَيْمُونَةَ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا: لُبَابَةُ الْكُبْرَىٰ، وَلُبَابَةُ الصُّغْرَىٰ، وَعَصْمَاءُ، وَغَرَّاءُ، وَهُذَيْلَةُ أُمُّ حُفَيْدٍ، بَنَاتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ الْهِلَالِيِّ، وَأُمُّهُنَّ هِنْدُ بِنْتُ عَوْفٍ الْكِنَانِيَّةُ، وَقِيلَ: الْحِمْيَرِيَّةُ. وَأَخَوَاتُهُنَّ لِأُمِّهِنَّ: أَسْمَاءُ، وَسَلْمَىٰ، وَسَلَامَةُ الْخَثْعَمِيَّاتُ، وَهُنَّ تِسْعُ أَخَوَاتٍ، مِنْهُنَّ سِتٌّ لِأُمٍّ وَأَبٍ، وَثَلَاثٌ لِأُمٍّ.

**١٨١١/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ[(٢)] سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ[(٣)] رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ][(٤)]، وَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي[(٥)]، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَأَخَذْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[(٦)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

الضَّبُّ: دُوَيْبَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَرْضِ نَجْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْحِجَازِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ لَا يَأْكُلُونَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ: أَنَّ مَدَنِيًّا سَأَلَ أَعْرَابِيًّا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَأْكُلُونَ الضَّبَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْيَرْبُوعَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْقُنْفُذَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْوَرَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «قوم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

قَالَ: أَفَتَأْكُلُونَ أُمَّ حُبَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: هَنَأَ أُمَّ حُبَيْنٍ الْعَافِيَةُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](١): مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الضَّبَّ يُوجَدُ فِي بَعْضِ [أَرْضِ الْعَرَبِ](٢) دُونَ بَعْضٍ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ:

بِلَادٌ يَكُونُ الْخَيْمُ أَظْلَالَ أَهْلِهَا ... إِذَا حَضَرُوا بِالْقَيْظِ وَالضَّبُّ نُونُهَا

وَقَالَ بَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ:

لَكِسْرَىٰ كَانَ أَعْقَلَ مِنْ تَمِيمٍ ... لَيَالِيَ فَرَّ مِنْ أَرْضِ الضِّبَابِ

وَأَمَّا خَلْقُ الضَّبِّ، فَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

لَهُ كَفُّ إِنْسَانٍ وَخَلْقُ عَظَاءَةٍ ... وَكَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ فِي الْمَسْخِ وَالْعَصْبِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الْمَعْنَىٰ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، وَمَنْ كَرِهَ أَكْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِحَدِيثِ حُصَيْنٍ(٣)، عَنْ زَيْدِ(٤) بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا. قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، وَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ؟**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَ(٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٦): قَدْ ذَكَرْتُ [هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٧)، وَذَكَرْتُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن حصين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٦٥).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٢١)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٠). وإسناده صحيح.

(٦) سقط من (ت).

(٧) (١٩/ ٢٣٥).

خِلَافَ الْأَعْمَشِ لِحُصَيْنٍ فِي إِسْنَادِهِ](١)، وَذَكَرْتُ مَا يُعَضِّدُهُ وَمَا يُخَالِفُهُ، مِثْلَ(٢) حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَدَةِ(٣) وَالْخَنَازِيرِ: أَهِيَ(٤) مِنَ [النَّسْلِ](٥) الَّذِينَ مُسِخُوا؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، وَلَمْ يَمْسَخْ(٦) قَوْمًا، فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ**»(٧).

رَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨).

**وَالْمَحْنُوذُ**: الْمَشْوِيُّ فِي التَّنُّورِ [وَغَيْرِهِ](٩)، وَشِبْهُهُ يُقَالُ: حَنِيذٌ وَمَحْنُوذٌ، كَمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: فـ ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾ [هُودٍ]، أَيْ: مَشْوِيٍّ.

**١٨١٢/ ١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ»**(١٠).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْفِقْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَحَدَّثَنَا - أَيْضًا - أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «القرد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٦٨).

(٤) في الأصل: «أنها»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «لهم».

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٨) (١٧/ ٦٨).

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

(١٠) أخرجه الترمذي (١٧٩٠). ومن غير طريق مالك أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: ذُكِرَ الضَّبُّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ [رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ](١): أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُحِلَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا. جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ ضَبٍّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ما أَغْسَقَ - يَعْنِي: أَظْلَمَ - فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَكَرِهَتْ مَيْمُونَةُ أَنْ يَأْكُلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَعَامٍ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَمْسَكَتْ مَيْمُونَةُ، وَأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ(٢).

(١) في (ت): «بعض جلسائه».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢١٩): «إسناده صحيح».

## (٥) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

١٨١٣ / ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ [أَزْدِ][٢] شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وهو يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ[٣]، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: إِيْ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ[٤] [٥].

١٨١٤ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٦].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][٧]: وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي لَفْظِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»[٨].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ: إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَةِ، دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَيَدْخُلُ عِنْدِي فِي مَعْنَىٰ الصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَةِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «معهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في (ت): «هذا البيت».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) (١٤/ ٢١٧).

الْبَادِيَةِ [جُمْلَةً؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ أَمْرِهَا الزَّرْعُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَالصَّيْدُ، تَجِدُ ذَلِكَ فِي الْبَادِيَةِ][(١)] وَالْحَاضِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَرْثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَرْمُ، وَالزَّرْعُ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٧٨]: أَنَّهُ كَانَ كَرْمًا.

وَفِي مَعْنَى الزَّرْعِ، وَالْكَرْمِ، وَالْغَنَمِ - عِنْدِي- مَنَافِعُ الْبَادِيَةِ كُلُّهَا؛ مِنَ الطَّارِفِ[(٣)] وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سُئِلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلدَّارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الدَّارِ مَخُوفًا.

وَأَجَازَ مَالِكٌ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِلزَّرْعِ، وَالصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُجِيزُ اتِّخَاذَ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ، وَلِمَاشِيَةٍ خَاصَّةً، وَوَقَفَ عِنْدَمَا سَمِعَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، وَابْنُ مُغَفَّلٍ، وَغَيْرُهُمْ، فِي ذَلِكَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى**: أَنَّ اتِّخَاذَ الْكِلَابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٨٩)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٥٦). وحسنه الترمذي. وصححه الألباني.

(٣) تحرفت في (ت) و(ث) إلى: «الطارق». والطارف: بيتٌ من أَدَم مَعْروف من بُيُوت الأعْرَاب. وقيل: هو المالُ المُسْتَحْدَثُ. «القاموس المحيط» و«النهاية» (ط ر ف).

الِاتِّخَاذُ لِغَيْرِ الزَّرْعِ، وَالضَّرْعِ، وَالصَّيْدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا - [أَوِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا](١) - لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، وَلَا اتَّخَذَهُ لِلصَّيْدِ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُقَالُ فِيهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ مِنْ أَجْرِهِ كَذَا، بَلْ يُنْهَىٰ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ الْمُطِيعُ شَيْئًا مِنْهَا.

وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا نُقْصَانُ الْأَجْرِ**: فَإِنَّ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا يَقَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكِلَابِ لِمَنْ لَهُ اتِّخَاذُهَا، وَمِنَ التَّقْصِيرِ عَنِ(٢) الْقِيَامِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ مِنْ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا جَاءَ فِي(٣) الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا(٤) فِيهِ كَلْبٌ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ(٥)؛ لِأَنَّهُ قَانِعٌ نَاظِرٌ إِلَىٰ يَدِ مُتَّخِذِهِ، فَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٦)، وَفِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ بِتَضْيِيقِهِ وِزْرٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»(٧).

هَذَا، وَالْهِرُّ يَفْتَرِسُ وَيَطْلُبُ رِزْقَهُ، وَالْكَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ لِمَا قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في الأصل: «شيء»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «إلىٰ الكلب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ وَاصِلٍ - مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ - قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ مَا ذُكِرَ فِي الْكَلْبِ؛ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ أَهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ؟ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: لِتَرْوِيعِهِ الْمُسْلِمِ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ: مَا بَلَغَكَ فِي الْكَلْبِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لِغَيْرِ[1] زَرْعٍ، وَلَا حِرَاسَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ. قَالَ: خُذْهَا بِحَقِّهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْبَحُ الضَّيْفَ، وَيُرَوِّعُ السَّائِلَ.

**١٨١٥/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ[2].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يُذْبَحَ أَوْ يُنْحَرَ، وَإِنْ كَانَ صَيْدًا [حَلَّ بِالتَّسْمِيَةِ رَمْيُهُ وَقَتْلُهُ][3]، كَيْفَ أَمْكَنَ، مَادَامَ[4] مُمْتَنِعًا. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما لَمَّا ظَهَرَ فِي الْمَدِينَةِ اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ، وَالْمُهَارَشَةُ بَيْنَ الْكِلَابِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: اقْتُلُوا الْكِلَابَ وَاذْبَحُوا الحمام.

**وَقَدِ اخْتَلَفَتِ[5] الْآثَارُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:**

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِلَىٰ الْأَمْرِ

---

(١) في الأصل: «بغير»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٣) في الأصل: «أكل بالتسمية أو كيل بالتسمية رميه وفيه»! والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٢٢٤).

(٤) في الأصل: «ما كان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) في الأصل: «اختلف»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٢٢٥).

بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي إِبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ مِنْهَا لِلصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلِلزَّرْعِ أَيْضًا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ(١).

وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ لِتُقْتَلَ(٢).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَدْخُلُ بِالْكَلْبِ، فَمَا تَخْرُجُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ(٣).

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَالصَّيْدِ.

وَجَاءَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضًا لَهُ، فَرَأَىٰ كَلْبًا، فَهَمَّ أَنْ يَقَعَ بِقَيِّمِ أَرْضِهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَلْبٌ عَابِرٌ، دَخَلَ الْآنَ. قَالَ: فَأَخَذَ الْمِسْحَاةَ وَقَالَ: حَرِّشُوهُ عَلَيَّ. فَقَتَلَهُ.

**وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ، إِلَّا فِي الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ:

---

(١) أخرجه النسائي (٤٢٧٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، وأحمد (٢/ ١٣٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٧١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٢٥)، ومسلم (١٥٧٠/ ٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢/ ٤٧).

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**»(١). قَالُوا: فَدَخَلَ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَذًى، وَأَبْعَدُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ.

وَرَوَوْا أَنَّ الْكَلْبَ الْبَهِيمَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ، أَيْ: بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ، قَرِيبٌ مِنَ الضُّرِّ وَالْأَذَى، وَهَذَا شَأْنُ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَيْضًا.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: السُّودُ مِنَ الْكِلَابِ الْجِنُّ، وَالْبُقْعُ الْجِنُّ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْجِنِّ وَالْجِنِّ قَوْلَ(٢) الشَّاعِرِ:

**إِنْ تَكْتُبُوا الزَّمْنَى فَإِنِّي لَزِنٌ ... فِي ظَاهِرِي دَاءٌ وَدَائِي مَسْتَكِنُّ**

**أَبَيْتُ أَهْوَى فِي شَيَاطِينَ تَرِنُّ ... مُخْتَلِفَ نَجْوَاهُمْ(٣) جِنٌّ وَجِنُّ**

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْجِنُّ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ، مِنْهُمُ الْكِلَابُ الْبُهْمُ، يُقَالُ مِنْهُ: كَلْبٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، حم (٤/ ٨٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «قال».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «نجاوهم»، وفي (ت) و(ث) إلى: «نجارهم»، والمثبت من «الأغاني» لأبي فرج الأصفهاني (٢٤/ ٢٥٢).

جِنِّيٌّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنْ لَا يُقْتَلَ مِنَ الْكِلَابِ أَسْوَدُ، وَلَا غَيْرُ أَسْوَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا مُؤْذِيًا.

وَقَالُوا: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ، بِقَوْلِهِ ﷺ: [«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(١). فَدَخَلَ - فِي نَهْيِهِ ذَلِكَ - الْكِلَابُ وَغَيْرُهَا.

وَقَالَ ﷺ](٢): «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ...**»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «**الْكَلْبَ الْعَقُورَ**»(٣) فَخَصَّ الْعَقُورَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ هَا هُنَا: الْأَسَدُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عَقَارِةِ سِبَاعُ الْوَحْشِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطَشًا، فَسَقَاهُ الرَّجُلُ، فَشَكَرَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(٤).

[حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ(٥) الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا، فِي يَوْمٍ حَارٍّ، يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ دَرَعَ(٦) لِسَانُهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا**»(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٨): وَلَيْسَ هَذِهِ حَالَ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَأْجُورٌ قَاتِلُهُ،

---

(١) أخرجه مسلم عقب (١٩٥٦/ ٥٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو طالب»، والمثبت من مسلم.

(٦) أي: خرج. «القاموس المحيط» (د ر ع).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٤٥/ ١٥٤).

(٨) سقط من (ت).

وَمَأْجُورٌ مُعِينٌ عَلَىٰ قَتْلِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي الْإِحْسَانِ [إِلَىٰ الْكَلْبِ أَجْرٌ، فَفِي][(١)] الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وِزْرٌ، وَالْإِسَاءَةُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ**» مَا يَدُلُّ عَلَىٰ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [كَثِيرٌ، وَ][(٢)] لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ.

وَقَدْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**»[(٣)].

وَقَالُوا[(٤)]: إِنَّ قَتْلَ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ [فِي] قَوْلِهِ[(٥)] ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤].

وَلَيْسَ هَذَا - عِنْدِي - بِالْبَيِّنِ؛ لِأَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، بَلْ أُبِيحَ لَنَا بِالنَّصِّ اتِّخَاذُهُ. وَمَا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ [فِي مَوَاضِعَ][(٦)] مِنْ «التَّمْهِيدِ»[(٧)]، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

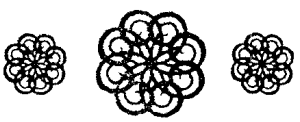

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «من الكلب أجر وفي»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٤) في الأصل: «فقالوا»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) (١٤/ ٢٣٣).

## (٦) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

١٨١٦/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «رَأْسُ[٣] الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»:

فَمَعْنَاهُ[٤]: أَنَّ كُفْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ - وَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَارِسُ وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَكُلُّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شَرِيعَةَ - وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَكُفْرُهُ أَشَدُّ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ بِنَبِيٍّ، وَلَا بِرَسُولٍ، وَلَا كِتَابَ [لَهُ وَلَا شَرِيعَةَ][٥]، وَلَا يَدِينُ بِدِينٍ يَرْضَاهُ اللهُ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ الْأَعْرَابَ أَهْلَ [الْجَفَاءِ وَالتَّكَبُّرِ][٦]، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَكُلُّهُمْ[٧] أَوْ جُلُّهُمْ فَدَّادٌ، مُتَكَبِّرٌ، مُعْتَلٍ، مُتَجَبِّرٌ. هَذَا مَعْنَىٰ «الْفَدَّادِ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ[٨] اللُّغَةِ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

(٣) في الأصل: «فرأس». وأثبتنا ما في حديث الباب.

(٤) في الأصل: «ومعناه». وأثبتنا الأولىٰ.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل و(ت): «الضأن والعمود»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٤٢، ١٤٣).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وكان»، والمثبت من (ت).

(٨) «أهل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْعِبَارَةِ فِي الْفَدَّادِينَ، وَاشْتِقَاقِ الْاسْمِ فِيهِمْ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ(١).

وَأَحْسَنُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: الْفَدَّادُ: ذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ، الْمُخْتَالُ ذُو الْخُيَلَاءِ، قَالَ: وَمِنْهُ(٢) الْحَدِيثُ: «**إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ قَالَتْ لَهُ: رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا**»(٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «**إِنَّ الْقَبْرَ يُكَلِّمُ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيهِ، فَيَقُولُ: ابْنُ آدَمَ، مَا غَرَّكَ بِي، لَقَدْ كُنْتَ تَمْشِي حَوْلِي فَدَّادًا**»(٤)، فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَالَ مَالِكٌ: الْفَدَّادُونَ: أَهْلُ الْجَبَلِ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ(٧) قَالَ: «**أَهْلُ الْإِبِلِ أَهْلُ الْجَفَاءِ**»(٨).

رَوَىٰ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا**»(٩).

---

(١) في الأصل: «عنه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «ومنهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) انظر التخريج الآتي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧١٤).

(٥) (١٨/ ١٤٥).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في الأصل: «أنهم» خطأ.

(٨) ذكره المصنف في «التمهيد» (١٨/ ١٤٤) وقال: «ليس إسناد هذا اللفظ بالقائم».

(٩) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩)، وأحمد (١/ ٣٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَفِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ [وَفَضْلِهِ]»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»: فَالسَّكِينَةُ(٣) مَأْخُوذَةٌ مِنَ السُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»(٤).

وَالسَّكِينَةُ اسْمٌ يُمْدَحُ بِهِ، أَوْ يُذَمُّ بِضِدِّهِ.

**١٨١٧/ ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: «شِعَبَ الْجِبَالِ»، فَصَحَّفَ، وَإِنَّمَا هُوَ «شَعَفَ الْجِبَالِ»، وَاحِدَتُهَا: شَعَفَةٌ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَأَعَالِيهَا.

وَأَمَّا الْفِتَنُ فَكَثِيرَةٌ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، [وَمَا يَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُ مِمَّنْ يَحْسُرُهُ وَيُؤْذِيهِ، حَتَّىٰ يَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ أَوْ مِمَّنْ يَرَاهُ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ](٦) وَالْجَاهِ وَالْحَالِ، فَتَكُونُ فِتْنَةً لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧) آثَارًا فِي مَعَانِي الْفِتَنِ كَثِيرَةً.

---

(١) (١٨/ ١٤٥).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «والسكينة»، والمثبت من (ت).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٩).

(٦) سقط من (ت).

(٧) (١٧/ ٤٤١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْأَزْمِنَةِ، وَعَلَىٰ فَضْلِ الْعُزْلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ اعْتِزَالِ النَّاسِ، وَالْبُعْدِ عَنْ شُرُورِهِمْ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يَحْبِسُ طَائِرًا، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَلَا أُكَلِّمُهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْيَأْسُ غِنًى، وَالطَّمَعُ فَقْرٌ(٢) حَاضِرٌ، وَفِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَكُفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَنَفْسَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَجَالِسَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِنَّهَا تُلْغِي وَتُلْهِي.

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: أَقَلُّ لِعَيْبِ(٣) الرَّجُلِ لُزُومُهُ بَيْتَهُ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقُومُ لِي فِي مَالِي، فَدَخَلْتُ فِي بَيْتِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ بَابِي، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ أَخْرُجْ إِلَىٰ أَحَدٍ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ ﷻ.

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ لِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ: مَا فَعَلَ خَالُكَ؟ قُلْتُ: لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ لَهُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَىٰ قُبُورِهِمْ.

وَهَذَا الْبَابُ قَدْ أَشْبَعْنَاهُ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ(٤) الصَّحَابَةِ مِنْ سَائِرِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ حَيْثُ يَقُولُ:

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبيدالله»، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «والفقر». انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٤٣).

(٣) في الأصل و(ت): «عيب»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل: «علىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

لَيْسَ هَذَا زَمَانُ قَوْلِكَ مَا الْحُكْـ ـمُ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ أَنْتِ حَرَامُ
وَالْحَقِي بَائِنًا بِأَهْلِكِ أَوْ أَنْـ ـتَ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يَا غُلَامُ
وَمَتَىٰ تُنْكَحُ الْمُصَابَةُ فِي الْعِدْ دَةِ عَنْ شُبْهَةٍ وَكَيْفَ الْكَلَامُ
فِي حَرَامٍ أَصَابَ سِنَّ غَزَالٍ فَوَلَّىٰ [وَلِلْغَزَالِ بُغَامُ][1]
إِنَّمَا ذَا زَمَانُ كَدٍّ إِلَىٰ الْمَوْ تِ وَقُوتٍ مُبَلِّغٍ وَالسَّلَامُ

١٨١٨/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ؟، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ[2] أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ[4] اللَّبَنَ يُسَمَّىٰ طَعَامًا، وَكُلُّ مَطْعُومٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ طَعَامٌ، وَاللَّبَنُ طَعَامٌ يُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَاهُ يُغْنِي فِي ذَلِكَ غِنَاهُ.

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[5].

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الثِّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ فِي الْأَشْجَارِ لِلْمُسَافِرِ

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «من الغزال المعاني»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٤٤). والبُغام: الصوت الرخيم. «القاموس المحيط» (ب غ م).
(٢) في الأصل: «مواشي» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).
(٤) في الأصل: «لأن» خطأ، والمثبت من (ت).
(٥) تقدم تخريجه.

وَسَائِرِ الْمَارِّينَ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ:

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُ أَكْلَ مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافِهًا، لَا يُتَشَاحُّ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مَا لَمْ [يَكُنْ](١) يُحِبُّ فِعْلَهُ.

وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ الْمَخْزُونَ تَحْتَ الْأَقْفَالِ، فَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «**فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ**».

وَمَا أَعْلَمُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُ قُفْلِ مُسْلِمٍ، وَلَا ذِمِّيٍّ، لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ؛ لِآثَارٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٌ مَذْكُورَةٌ(٢) وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْهُ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**»(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**»(٤).

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا [لِيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ]**(٥) **فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ،**

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «مرفوعة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨)، وأحمد (٢/ ١٨٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٤٦): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (ت).

فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»(١).

وَهَذِهِ الْآثَارُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِيمَنِ احْتَاجَ وَجَاعَ، أَوْ فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافِهًا، لَا يُتَسَاحُّ [فِي مثْلِهِ](٢).

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا بَرْزَةَ، فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثَّمَرِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتُرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَأْكُلُ، وَلَا يُفْسِدُ، وَلَا يَحْمِلُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُ ذَلِكَ، [فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ](٣) وَغَيْرِهِمْ.

وأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطًا - قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ، أَوْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ بِالذِّمِّيِّ -: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الضِّيَافَةَ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: كَانَ يَوْمَئِذٍ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ](٤) يَقُولُ: خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ إِلَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَمَرَرْنَا بِجِنَانِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَدَخَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، فَلَمَّا أَنْ رَجَعْتُ دَعَتْنِي نَفْسِي إِلَىٰ أَنْ أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْثِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦). وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «وفي أقوات أهل المدينة»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٠٨).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «الحارث بن أشهب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤/ ٢٠٩).

الْحَارِثِ، إِنَّا خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ، وَمَرَرْنَا بِجِنَانِكَ، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، وَأَحْبَبْنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي حِلٍّ. فَقَالَ اللَّيْثُ: يَا بْنَ أَخِي، لَقَدْ نَسَكْتَ نُسُكًا أَعْجَمِيًّا، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النُّور: ٦١]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الشَّيْءَ التَّافِهَ، الَّذِي يَسُرُّهُ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ ثَمَرًا مُعَلَّقًا غَيْرَ الْمُدَّخَرَاتِ.

وَمِنَ الْمُدَّخَرَاتِ مَا لَا يُتَسَاحُّ[1] فِي مِثْلِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ تَطِيبُ بِهِ نَفْسُه.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ - رَجُلٌ مِنَّا مَنْ بَنِي غُبَرَ - قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا، فَفَرَكْتُهُ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي. فَجَاءَنِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ جَائِعًا». قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ، وَأَمَرَ لِي بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَوْقَ مَا سَدَّ جُوعَهُ، وَمَا حَمَلَ فِي غَيْرِ بَطْنِهِ.

**١٨١٩/ ١٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ» قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا»**[3].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَسْبِ الْغَنَمِ، وَفَضْلِ اكْتِسَابِهَا وَرَعْيِهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا؛

---

(١) في (ت): «ما لا يستباح» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (٤/ ١٦٦). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

تَبَرُّكًا بِأَنْبِيَاءِ اللهِ ﷻ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وَحَسْبُكَ بِمَا ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ لِمُوسَىٰ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه].

**وَالْهَشُّ**: تَحْرِيكُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالْعُودِ؛ لِيَسْقُطَ إِلَىٰ الْغَنَمِ، فَتَأْكُلَهَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَمَرِ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَجْتَنِيهُ إِذْ كُنْتُ أَرْعَىٰ الْغَنَمَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنْتَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَىٰ الْغَنَمَ**»(٢).

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: إِبَاحَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فِي قِيَاسِ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ(٣) - الْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ السَّالِفَةِ، وَعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ.

وَمِنْ أَوَّلِ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي «بَابِ جَامِعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - أَيْضًا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَىٰ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ غَنَمًا لِي. قَالَ: «**امْسَحْ رُغَامَهَا**(٤)،

---

(١) (٢٤/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

(٤) الرُّغام: ما يسيل من الأنف. «النهاية» (ر غ م).

وَأَطِبْ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي حَاشِيَةِ مَرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ [الْجَنَّةِ][(١)]»، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ(٢).

وَلِلدَّرَاوَرْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ لَيْسَتْ بِأَرْضِ مَطَرٍ»(٣).

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٦)، وابن بشران في «أماليه» (٥١٧) دون ذكر محمد بن عمرو بن عطاء. وقال ابن بشران: «هذا حديث محفوظ من حديث وهب بن كيسان، وهو إسناد كلهم ثقات». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٦): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) جزء من الحديث السابق بلفظ: «إنها أرض قليلة المطر».

## (١٧) بَابُ الْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ

١٨٢٠/ ١٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجِلُهُ ذَلِكَ عَنْ طَعَامِهِ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ، كِتَابُ «الصَّلَاةِ» كَانَ أَوْلَىٰ بِهِ.

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»(٢).

وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا يُخْشَىٰ عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؛ مِنْ شَغْلِ بَالِهِ بِالْأَكْلِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ السَّهْوُ، وَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: سِعَةِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ(٣)، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلَهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ(٤): أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»(٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤) من رواية موسىٰ بن عقبة عن نافع...

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا في الأصل و(ت)، والصواب: «العِشاء».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «حدثني».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

بِالْعَشَاءِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْأَمْرُ عَلَىٰ النَّدْبِ، لَا عَلَىٰ الْإِيجَابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

## (٧ب) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السمن

١٨٢١/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ][٢] - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - فِي الْفَأْرَةِ أَنَّهَا مَاتَتْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِيهِ، وَ[هُوَ][٤] مَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «فَأَلْقُوهَا» دَلِيلٌ عَلَىٰ مَوْتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اضْطَرَبَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ[٥] هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَفِي غَيْرِهِ. فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ [يَطُولُ ذِكْرُهُمْ][٦]، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ - صَاحِبُهُ - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرُوا مَيْمُونَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَا مَيْمُونَةَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إتيان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٩/ ٣٤).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) كُلَّ مَنْ تَابَعَ يَحْيَىٰ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ تَابَعَ الْقَعْنَبِيَّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا(٢)، وَسَمَّيْنَاهُمْ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَجُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ - أَيْضًا - أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي لَفْظِهِ أَيْضًا.

وَعِنْدَ مَعْمَرٍ فِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِسْنَادَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**وَالثَّانِي**: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»(٣).

وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا** - أَوْ قَالَ: ذَائِبًا - **لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَكِنِ انْتَفِعُوا بِهِ، وَاسْتَصْبِحُوا**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ](٦) مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، [مِنْهَا:

---

(١) (٩/ ٣٣ وما بعدها).

(٢) في (ت): «ما وصفنا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٩١): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٦٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) (٩/ ٣٩).

(٦) سقط من (ت).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](١) حَكَمَ لِلسَّمْنِ(٢) الْجَامِدِ الْمُلَاصِقِ لِلْفَأْرَةِ بِحُكْمِ الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ، بِتَحْرِيمِ اللهِ ﷻ الْمَيْتَةَ عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِلْقَاءِ الْفَأْرَةِ، وَإِلْقَاءِ مَا مَسَّهَا، وَاتَّصَلَ بِهَا مِنَ السَّمْنِ الْجَامِدِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ [أَكْلَ](٣) الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ، وَمَا بَاشَرَهَا [مِنَ السَّمْنِ الْجَامِدِ](٤)، حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي السَّمْنِ الْمَائِعِ الذَّائِبِ، وَالزَّيْتِ الْمَائِعِ، وَالْخَلِّ، وَالْعَسَلِ، وَالْمُرِّيِّ، وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ:**

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا مَاتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ، الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، كَالْفَأْرَةِ، وَالْعُصْفُورِ، وَالدَّجَاجَةِ، وَالْوَزَغَةِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِالذَّكَاةِ، وما يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَصْلًا فَهُوَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَحْرَىٰ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، مِنْهُمْ دَاوُدُ، فَقَالُوا: لَا يُؤْكَلُ الْجَامِدُ الْمُتَّصِلُ بِالْفَأْرَةِ مِنَ السَّمْنِ، وَيُؤْكَلُ غَيْرُ ذَلِكَ [كُلُّهُ](٥)؛ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ فِيهِ، وَلَمْ تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْهُ، وَحَكَمُوا هُنَا لِلْمَائِعَاتِ حُكْمَ الْمَاءِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ - أَيْضًا - مَنْ أَجَازَ أَكْلَ الْجَامِدِ وَغَيْرَ الْجَامِدِ، [إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ](٦)، وَرَدُّوا الْحَدِيثَ كَرَدِّهِمْ لِسَائِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ(٧) - عَصَمَنَا اللهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

---

(١) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «السمن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العلوم»، والمثبت من (ت).

وَيَلْزَمُ دَاوُدُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنْ لَا يَتَعَدَّىٰ الْفَأْرَةَ كَمَا لَا يَتَعَدَّىٰ السَّمْنَ، وَأَظُنُّهُ قَالَهُ- أَوْ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا: أَنْ لَا يَعْتَبِرُوا إِلْقَاءَهَا فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ.

حَتَّىٰ تَكُونَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا، فَمَاتَتْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ[1] فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ لَيْسَ فِيهِ أُلْقِيَتْ، وَكَفَىٰ بِقَوْلٍ يؤول بِرَدِّ أَصْلِهِ إِلَىٰ هَذَا فَسَادًا وَقُبْحًا.

فَهَذَا مَا [كَانَ][2] فِي أَكْلِ الْمَائِعِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْحَيَوَانُ، فَمَاتَ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، أَوْ تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ، هَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ [أَوْ يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْأَكْلِ أَمْ لَا؟:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** لَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ][3]، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:** قَوْلُهُ ﷺ: **«وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»**.

هَكَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - أَوْ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ - حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»**[5]، يَعِيبُهُمْ بِذَلِكَ.

**وَاحْتَجَّ** أَحْمَدُ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ[6]، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ

---

(١) في (ت): «روي».

(٢) سقطت الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٨). وتقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تحرف في الأصل إلى: «عكيب»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

ﷺ [قَبْلَ مَوْتِهِ](١) بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»(٢).

قَالَ: فَحُكْمُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُكْمُ الْمَيتَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي الصَّابُونِ وَشِبْهِهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُؤْكَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا أَكْلُهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: [مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا](٣)، وَالثَّوْرِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِجَازَةُ الِاسْتِصْبَاحِ بِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: اسْتَنْفِعْ بِهِ لِلسِّرَاجِ، وَلَا تَأْكُلْهُ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ](٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي أَفْرَاقٍ(٥) زَيْتٍ لِآلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَيَدْهُنُوا بِهِ الْأَدَمَ.

وَمِنْ حُجَّةِ هَؤُلَاءِ أَيْضًا - إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - :قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»(٦).

وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْتَفَعُ بِالزَّيْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْفَأْرَةُ [وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا](٧) بِالْبَيْعِ، [وَبِكُلِّ

---

(١) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠). وصححه الألباني.

(٣) اضطرب في الأصل هكذا: «مالك وأصحابهما والشافعي»، والمثبت من (ت).

(٤) من «التمهيد» (٩/ ٤٣).

(٥) جمع الفَرَق - بالتحريك: مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلا. الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أَفْسَاط، والقِسْط: نصف صاع. فأمّا الفَرْق - بالسكون - فمائةٌ وعشرون رِطْلا. «النهاية» (ف ر ق).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

شَيْءٍ][1]، مَا عَدَا الْأَكْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.

قَالُوا: وَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُبَيِّنَ، وَكُلُّ مَا جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ جَازَ بَيْعُهُ[2]، وَالْبَيْعُ مِنَ الِانْتِفَاعِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَبِيعُوهُ لِمَنْ تَبِيعُونَهُ[3]، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «لَا تَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الزَّيْتِ، تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْكَلَ؟ قَالَا: لَا، قُلْتُ: أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَا[4]: نَعَمْ، ثُمَّ كَلُّوا ثَمَنَهُ، وَبَيِّنُوا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ مَا وَقَعَ فِيهِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: مَا[5] رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، قَالَ: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَانْتَفِعُوا بِهِ**»[6].

قَالُوا: وَالْبَيْعُ مِنَ الِانْتِفَاعِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ: «**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، أَيْ: لِلْأَكْلِ.

---

(١) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «أكله» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٩/ ٤٦).

(٣) في الأصل و(ت): «تبيعوه» خطأ.

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «ومن حجتهما»، والمثبت من (ت).

(٦) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَعَسُّفٌ[١] فِي التَّأْوِيلِ، وَبُعْدٌ مِنَ الصَّوَابِ، بَلْ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَانْتَفِعُوا» يُرِيدُ: أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ فِي الِاسْتِصْبَاحِ لَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ الِاسْتِصْبَاحِ لَذَكَرَهُ، عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَثْبَتُ فِي مَعْمَرٍ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مِثْلِهِ فِيهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَيْضًا - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فِي جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الزَّيْتِ الْمَنْجُوسِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»[٢]، إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ شُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَشُحُومُ الْمَيْتَةِ نَجِسَةُ الذَّاتِ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، وَلَا أَكْلُهَا، وَلَا الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَالزَّيْتُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ إِنَّمَا نَجِسَ بِالْجِوَارِ، كَالثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الدَّمُ؛ وَلِذَلِكَ[٣] رَأَىٰ غَسْلَهُ مَنْ رَآهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ - يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ[٤] لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَالْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ جَمَلُوهُ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[٥] يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَعَلَىٰ هَذَا خَرَجَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ**» فِي بَيْعِ الشُّحُومِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا، وَفِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةُ الذَّاتِ[٦]؛ مِثْلُ شُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «توشح»، والمثبت من (ت).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «وكذلك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٦) في الأصل: «ذات»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٩/ ٤٨).

وَلَيْسَ الزَّيْتُ - تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ الْمَيْتَةُ - كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَجِسَ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَلَيْسَ بِنَجِسِ الذَّاتِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ إِذَا بُيِّنَ بِعَيْبِهِ، وَجَازَ أَكْلُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ؛ لِلِاسْتِصْبَاحِ(١) وَغَيْرِهِ.

(١) في الأصل: «الاستصباح» خطأ، والمثبت من (ت).

## (٨) بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

١٨٢٢/ ٢١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [ابْنِ دِينَارٍ][(١)]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»[(٢)] يَعْنِي: الشُّؤْمَ.

١٨٢٣/ ٢٣- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَطَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالشُّؤْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَقْطَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَتْ[(٤)] أُمُّ سَلَمَةَ: «والسيف» [(٥)].

فَلَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا؟

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنَ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ»[(٦)].

رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٤) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٥٢٧ عبد الرزاق)، وابن ماجه (١٩٩٥). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. فقد احتج مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في «الصحيحين»، وانفرد ابن ماجة بذكر السيف. فلذلك أوردته». أي في «الزوائد».

(٦) تقدم تخريجه.

وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرَوَىٰ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ»(٣).

وَذَكَرْتُ هُنَاكَ - أَيْضًا - إِسْنَادَ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ»(٤).

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ»، وَأَقْسَمَتْ أَنَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُقِرُّونَهُ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الْحَدِيد: ٢٢](٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ الْإِنْكَارَ عِلْمًا، وَلَا النَّفْيَ شَهَادَةً وَلَا خَبَرًا.

وَقَدْ مَضَىٰ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ» مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

**١٨٢٤/ ٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»(٦).**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) (٩/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٣) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦)، و الحاكم في «المستدرك» (٣٧٨٨). وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٤٧) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «ذَمِيمَةٌ» يَعْنِي: مَذْمُومَةً، يَقُولُ(١): دَعُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا ذَامُّونَ(٢) كَارِهُونَ؛ لِمَا وَقَعَ فِي نُفُوسِكُمْ مِنْ شُؤْمِهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا، وَمُرْسَلًا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَالْمُسْنَدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا سَكَنَّا دَارًا، وَعَدَدُنَا كَثِيرٌ، فَهَلَكْنَا. وَكَانَ لَنَا مَالٌ [وَفِيرٌ](٤) وَنَشَبٌ، فَافْتَقَرْنَا. وَذَاتُ بَيْنِنَا حَسَنٌ، فَاخْتَلَفْنَا، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهَا ذَمِيمَةً**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - قَوْلٌ قَالَهُ ﷺ لِقَوْمٍ [عَلِمَ مِنْهُمْ](٦) أَنَّ الطِّيَرَةَ وَالشُّؤْمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ، وَثَبَتَ فِي نُفُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ إِزَاحَةَ مَا وَقَرَ فِي النُّفُوسِ عَسِيرٌ؛ وَلِذَلِكَ(٧) قَالَ لَهُمْ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً»، يُرِيدُ: إِذْ [قَدْ](٨) وَقَعَ بِنُفُوسِكُمْ مِنْهَا مَا لَا يَكَادُ أَنْ يَزُولَ مِنْهَا.

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الطِّيَرَةُ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ**»، أَيْ: عَلَىٰ مَنِ اعْتَقَدَهَا، وَصَحَّتْ فِي نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخْطِئُهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

---

(١) في الأصل: «يقولون» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٦٨).

(٢) في الأصل: «مذمومون» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) (٢٤/ ٦٨).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٥٢٦ - عبد الرزاق)، والبيهقي (١٦٥٢٩).

(٦) في الأصل: «ما لهم» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «وكذلك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) سقطت من (ت) و(ث).

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أَغْدُو مُسَافِرًا أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبُ

وَالنَّشَبُ: الْمَالُ. قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

وَلَيْسَ الْغِنَىٰ(١) نَشَبٌ فِي يَدٍ وَلَكِنَّ غِنَى النَّفْسِ عَيْنُ الْغِنَىٰ

(١) بعده في الأصل زيادة: «العين».

## (٩)- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

١٨٢٥/ ٢٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ لَهُ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلُبْ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِنَاقَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَحْلُبُهَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: مُرَّةُ، قَالَ(٢): «اقْعُدْ». [قَالَ](٣): ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: حَرْبٌ، قَالَ: «اقْعُدْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ: «احْلُبْهَا»(٤).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الْأَسْمَاءِ حَرْبٌ، وَمُرَّةُ»(٥).

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٥٢) عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

(٢) في الأصل: «ثم قال» بزيادة «ثم».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ رقم ٧١٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧): «رواه الطبراني وإسناده حسن».

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٣) عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرسلًا. وأخرجه أبو داود (١٩٥٠) عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب =

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ الْفَأْلِ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَطْلُبُهُ وَيُعْجِبُهُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الطِّيَرَةِ وَيَأْتِيَهَا(٢)، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَأْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَجَّهَ لِحَاجَةٍ، يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيحُ، يَا رَاشِدُ، يَا مُبَارَكُ(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُونَ الطِّيَرَةَ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ بَاغِيًا، طَالِبًا، فَيَسْمَعَ: يَا وَاجِدُ، أو يَكُونَ مَرِيضًا، فَيَسْمَعُ: يَا سَالِمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ**»، قِيلَ(٤): وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**»(٥).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ(٦)، وَلَكِنْ كَانَ

---

= الأسماء إلىٰ الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومرة». وقال الألباني: «صحيح دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء».

(١) (٢٤/ ٧٢).

(٢) في (ث): «يأتها» خطأ.

(٣) أخرجه الحسن بن موسىٰ الأشيب في «جزئه» (٥٧) عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا.

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٦) في الأصل: «يتطاير»، والمثبت من (ت) ومن مصدري التخريج.

يَتَفَاءَلُ. فَرَكِبَ بُرَيْدَةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، مِنْ بَنِي أَسْلَمَ، وَتَلَقَّىٰ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلًا، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: أَنَا بُرَيْدَةُ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، بَرَدَ أَمْرُنَا وَصَلُحَ»، ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنْ؟» قُلْتُ: مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «سَلِمْنَا»، قَالَ: «ثُمَّ مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنْ بَنِي سَهْمٍ، قَالَ: «خَرَجَ سَهْمُكَ»(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: قَالَ لَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ(٢) بْنُ حُرَيْثٍ: سَمِعْتُ أَوْسًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ، عَنْ أَخِيهِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ(٣) بْنِ بُرَيْدَةَ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا: مَنْ حَدَّثَكَ؟(٤) قَالَ: سَهْلٌ أَخِي.

**١٨٢٦/ ٢٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، قَالَ: ابْنُ(٥) مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ؟ قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَىٰ. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ، فَقَدِ احْتَرَقُوا.** [قَالَ](٦): **فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ**»(٨).

وَقَالَ عَلِيٌّ(٩) رضي الله عنه: مَا كُنَّا نَبْعُدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ [لِسَانِ](١٠) عُمَرَ.

---

(١) أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» (١/ ٣٠٦)، والمصنف في «الاستيعاب» (١/ ١٨٥). وقال الألباني في الضعيفة (٤١١٢): «ضعيف جدًّا».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «الحسن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٧٣).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الملك»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل و(ن): «حجتك» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) في الأصل: «أنت»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٧٨) عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

(٨) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«مسند أحمد» (١/ ١٠٦). حديث رقم (٨٣٤) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.

(١٠) سقطت من (ت).

وَقَدْ وَافَقَ ظَنَّهُ وَرَأْيَهُ نُزُولُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ آيَةُ فِدَاءِ الْأَسْرَىٰ، وَآيَةُ الْحِجَابِ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ يُوجَدُ هَذَا فِيمَنْ دُونَ عُمَرَ مِنَ الذَّكَاءِ[1] وَحُسْنِ الظَّنِّ، حَتَّىٰ لَا يَكَادُ يُخْطِئُهُ ظَنُّهُ.

وَفِي الْأَشْعَارِ فِي مَدْحِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَثِيرٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهُ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، عِنْدِي - وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ - شَيْءٌ اتَّفَقَ لَهُ فِي احْتِرَاقِ أَهْلِ الْمُخْبِرِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ**»[2].

أَخَذَهُ الشَّاعِرُ فَقَالَ:

**إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ**

فَصَادَفَ قَوْلُهُ قَدَرًا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ ﷻ.

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الزكاة»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٦) عن الحسن مرسلًا.

## (١٠) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ[٢] الْحَجَّامِ

١٨٢٧/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ][٣] قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٤] بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٥].

هَذَا حَدِيثٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ تَطِيبُ لَهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ[٦]؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُعْطِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَيَطِيبُ أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عِوَضًا [مِنْ عَمَلِهِ[٧]، أَوْ غَيْرَ عِوَضٍ. وَلَا يَجُوزُ فِي أَخْلَاقِهِ وَسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ أَنْ يُعْطِي عِوَضًا][٨] عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ[٩] قَصُّ الشَّارِبِ»[١٠]، وَقَالَ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ»[١١].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ طَيِّبٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ» لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «إجارة»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «علمه».

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (ت).

(٩) في الأصل: «من سنته» خطأ، والمثبت من (ت) و«مستخرج أبي عوانة» (٤٧٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأصله عند البخاري (٥٨٨٨).

(١١) تقدم تخريجه.

لِكَرَاهَةِ أَبِي جُحَيْفَةَ لِكَسْبِ الْحَجَّامِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلَامًا حَجَّامًا، فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: نَهْيُهُ عِنْدَنَا عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، كَنَهْيِهِ عَنِ [ثَمَنِ](٢) الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ(٣)، وَلَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي شَيْءٍ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ رَوَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنَزُّهِ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنْ جَهْلِ الْعِوَضِ؛ وَلِأَنَّهَا صِنَاعَةٌ كَانَتْ عِنْدَهُمْ دَنَاءَةً، حَتَّىٰ قَالُوا: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ، إِلَّا حَائِكٌ، وَحَجَّامٌ.

وَلَمْ يكن فِي الْعَرَبِ مَنْ يَتَّخِذُهَا صِنَاعَةَ مَكْسَبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ كَإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ، وَأَخْذِ الْقَمْلِ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَوْ يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أُجْرَةً عَلَىٰ حِجَامَتِهِ إِيَّاهُ.

وَفِقْهُ هَذَا الْبَابِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. رَوَىٰ ذَلِكَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٥١٤). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «وثمن الحر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢/ ٢٢٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (٢/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢).

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا، لَمْ يُعْطِهِ(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ يُعْطِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ [عَنْ خَالِدٍ](٢) - بِذَلِكَ كُلِّهِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**١٨٢٨/ ٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ»(٤).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلَفْظِهِ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَحَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

**وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:** رَوَاهُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ تَبْلُغُهُ**»(٥).

وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَقَعُ(٦) مِنَ الدَّاءِ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ، فَاحْتَجِمُوا صَبِيحَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ**»(٧).

**وَحَدِيثُ أَنَسٍ:** رَوَاهُ حُمَيْدٌ - وَغَيْرُهُ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٣). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) (١١/ ٨٠).

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٢/ ٣٤٢). وله شاهد أخرجه البخاري (٥٦٨٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) في (ت): «يقدم» خطأ.

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٣٦). وإسناده ضعيف.

(٨) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

وَحَدِيثُ سَمُرَةَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ(١) بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»(٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ كَيَّةِ نَارٍ»(٣).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَدْغَةِ نَارٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِي إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يُرْجَىٰ نَفْعُهُ، مِمَّا يُؤْلِمُ وَمِمَّا لَا يُؤْلِمُ، وَحَسْبُكَ بِلَدْغَةِ النَّارِ وَالْكَيِّ.

وَقَدْ قَطَعَ عُرْوَةُ سَاقَهُ؛ مُعَالَجَةً وَتَدَاوِيًا، وَخَوْفًا أَنْ يَسْرِيَ الدَّاءُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِمَّا سَرَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَارًا كَثِيرَةً فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٨٢٩/ ٢٨- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «اعْلِفْهُ [نُضَّاحَكَ](٦)»، يَعْنِي: رَقِيقَكَ(٧).**

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «حسين»، والمثبت من (ت) والطبراني والحاكم.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ رقم ٦٤٨٤)، والحاكم (٧٤٦٧). وصححه علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٥) (٢٤/ ٣٤٩).

(٦) في (ت): «ناضحك».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٠٣).

وَقَالَ: ابْنُ الْقَاسِمِ: النُّضَّاحُ: الرَّقِيقُ، وَيَكُونُ فِي الْإِبِلِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: النُّضَّاحُ: الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّخِيلَ، وَاحِدُهُ: النَّاضِحُ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْإِبِلِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ مِنْ نَاضِحِ الْإِبِلِ: نَوَاضِحُ(١)، وَمِنَ الْغِلْمَانِ: نُضَّاحٌ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مُرْسَلٌ - وَهُوَ حَرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ.

وَاتَّفَقَ مَعْمَرٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ: عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ: [أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ](٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**»(٣).

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَحِيصَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَيْبَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ غَيْرُ(٤) ابْنِ إِسْحَاقَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «لأواضح»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «أنه استأذن»، والمثبت من (ت) وأبي داود والترمذي السابقين.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عن»، والمثبت من (ت).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يُعَضِّدُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ الْغُلَامَ الْحَجَّامَ اسْمُهُ: نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: **النَّاضِحُ**: الْجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ الْأَكْلَ لِإِجَارَةِ غُلَامِهِ الْحَجَّامِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ بِغَيْرِ سَوْمٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَيُعْطَىٰ مَا لَا يَرْضَىٰ، أَوْ يَطْلُبُ مَا لَا يَرْضَىٰ بِهِ الَّذِي عَمِلَ لَهُ فَيُصِيبُهُ الْأُجْرَةَ الْمَعْلُومَةَ، هَذَا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ هَذَا الْبَابِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ(٣): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: قَدِ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ(٤).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ(٥).

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابِ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) (١١/ ٧٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «حسان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١١/ ٨٠).

(٣) في (ت): «محمد بن سيرين».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٥) (١١/ ٨٠). وانظر السابق.

(٦) (١١/ ٨٠).

## (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١٨٣٠/ ٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَا(١)، [إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا](٢)، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِشَارَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَاللهِ أَعْلَمُ - إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ بِالْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْكُبْرَىٰ الَّتِي كَانَتْ مِفْتَاحَ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ: قَتْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ سَبَبَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَحُرُوبِ صِفِّينَ، كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضِ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ الْفِتَنِ قَتْلُ عُثْمَانَ، وَآخِرُهَا الدَّجَّالُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ الْبِدَعِ إِنَّمَا ظَهَرَتْ وَابْتَدَأَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الشَّامِ، فَإِنَّ الْمِقْتَلَةَ(٤) وَقَعَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، وَكَانَتْ سَبَبًا إِلَىٰ افْتِرَاقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَفَسَادِ نِيَّاتِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَإِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ، وَيَحْزَنُ لَهُ. وَلَوْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ وَالشَّوَاهِدَ بِمَا وَصَفْنَا، لَخَرَجْنَا بِذَلِكَ عَمَّا(٥) فِي هَذَا الْكِتَابِ قَصَدْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) «ها»: ليست في (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٩).

(٤) في (ت): «فإن الفتنة».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «نفي».

١٨٣١/ ٣٠- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّاءِ الْعُضَالِ، فَقَالَ: الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا السِّحْرُ، فِي أَرْضِ بَابِلَ، وَهِيَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَتُنْسَبُ - أَيْضًا - إِلَىٰ مِصْرَ.

وَأَمَّا فَسَقَةُ الْجِنِّ، هَذَا وَقْفٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَلِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ رِوَايَاتٌ، رَوَاهَا عُلَمَاؤُهُمْ فِي فَضَائِلِهَا، ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢) وَغَيْرُهُ كَثِيرًا مِنْهَا.

وَلَمْ تُخْتَطَّ الْكُوفَةُ، وَلَا الْبَصْرَةُ، إِلَّا بِرَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَزَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ بِهِمْ الْعُلَمَاءُ، وَالْعُبَّادُ، وَالْفُضَلَاءُ، وَأَهْلُ الْأَدَبِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ. وَهَذَا أَشْهَرُ وَأَغْرَبُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ اسْتِشْهَادٍ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ، وَعِلْمُ فَسَقَةِ الْجِنِّ عِلْمٌ بَاطِنٌ، وَكُلُّ أُمَّةٍ(٣) تُعْرَفُ لِنَاحِيَتِهَا فَضْلًا تَنْشُرُهُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْهُ، وَتَطْلُبُ الْعَيْبَ لِمَنْ عَابَهَا، وَمَنْ طَلَبَ عَيْبًا وَجَدَهُ، وَالْفَاضِلُ حَيْثُ كَانَ فَهُوَ فَاضِلٌ(٤)، وَالْمَفْضُولُ السَّاقِطُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا تُصْلِحُهُ بَلْدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ صَاحِبَهَا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْمَرْءَ عَمَلُهُ، وَإِنَّ مَنْ مَدَحَ بَلْدَةً وَذَمَّ أُخْرَىٰ، يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا مَدْحَ وَلَا ذَمَّ لِبَلْدَةٍ إِلَّا عَلَىٰ الْأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، وَأَمَّا عَلَىٰ الْعُمُومِ فَلَا. وَقَدْ عَمَّ الْبَلَاءُ وَالْفِتَنُ الْيَوْمَ، فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الدُّنْيَا.

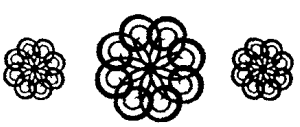

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي خيثمة»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «آية»، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «فاضله» خطأ، والمثبت من (ت).

## (١٢) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١٨٣٢ / ٣١- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][٢] نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ[٣].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ نَافِعًا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا سَمِعَ حَدِيثَ الصَّرْفِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ[٤] الْمُتَوَاتِرَةِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥]، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[٦][٧].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِلَىٰ هُنَا انْتَهَىٰ حَدِيثُ الْقَطَّانِ، لَمْ يَقُلْ: «الَّتِي فِي الْبُيُوتِ».

وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[٨]

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٣/ ١٣١) من غير طريق مالك.

(٤) في الأصل: «آثار» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) (١٦/ ١٩).

(٦) في الأصل و(ت): «الحيات»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣/ ١٣٣).

(٨) في الأصل و(ت): «الحيات»، والمثبت من مصادر التخريج.

الَّتِي فِي الْبُيُوتِ(١)، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: «الْحَيَّاتُ»(٢).

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «الْجِنَّانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ وَسَيَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالْجِنَّانُ**: الْحَيَّاتُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: **الْجِنَّانُ**: الْحَيَّةُ.

وَقَالَ نِفْطَوَيْهِ: الْجِنَّانُ: الْحَيَّاتُ، وَأَنْشَدَ لِلْخَطَفِي جَدِّ جَرِيرٍ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ:

**يَـرْفَعْنَ بِاللَّيْـلِ إِذَا مَـا أَسْـدَفَا(٣) أَعْنَـاقَ جِنَّـانٍ وَهَامًـا(٤) رُجَّفَـا**

**وَعَنَقًا(٥) بَاقِي الرَّسِيمِ خَيْطَفَا(٦)**

قَالَ: وَبِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ سُمِّيَ الْخَطَفِي.

وَقَالَ غَيْرُهُ:

**تَبَـدَّلُ حَـالًا بَعْـدَ حَـالٍ عَهِـدْتُهَا تَنَـاوُحَ جِنَّـانٍ بِهِـنَّ وَخُيَّـلُ**

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: الْجِنَّانُ: الَّذِينَ لَا يَتَعَرَّضُونَ(٧) لِلنَّاسِ. وَالْخُيَّلُ: الَّذِينَ يَتَخَيَّلُونَ لِلنَّاسِ وَيُؤْذُونَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْجِنَّانُ: مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحيوة»، والمثبت من (ت).

(٣) أي: أظلم. «لسان العرب» (س د ف).

(٤) في الأصل: «وهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«البيان والتبيين» (ص ١٠٧).

(٥) في (ث): «وهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«البيان والتبيين» السابق.

(٦) العَنَق: ضربٌ من السير، وهو المسْبَطِرّ؛ فإذا ارتفع عن العَنق قليلاً فهو التزيُّد، فإذا ارتفع عن ذاك فهو الذَّمِيل، والرَّسيمُ فوق الذَّمِيل، والخيطَفُ: السريع، أي: يَخطِف كما يخطف بالبرقُ وخيطف من الخَطف، والياء في خيطف زائدة، كما قالوا: رجل صَيْرَفٌ من الصرف، ورجل جَيْدرٌ، من الجَدَرِ، وهو القصَر، وأصل الخطْف: الأخذ في سرعة ثم استعير لكلِّ سريع. «البيان والتبيين» (ص١٠٧).

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «يعرفون»، والمثبت من (ت).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ(١) كُلَّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ الْجِنَانَ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ، الَّتِي(٢) وُجِدَ فِي الْبُيُوتِ. قَالَ: فَوَجَدَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ إِلَىٰ الْبَقِيعِ(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ مَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدُ الْأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَانْتَهَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدَ [بَعْدَ](٤) ذَلِكَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِحَتْ بِبُطْحَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ(٥).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَوَامِرُ الْبُيُوتِ تَتَمَثَّلُ بِمِثْلِ حَيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي الْمَدِينَةِ بِالْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا، فَفِيهَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا حَتَّىٰ تُنْذَرَ.

وَأَمَّا الَّتِي مِنَ الصَّحَارِي، فَلَا تُنْذَرُ، وَتُقْتَلُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

**١٨٣٣/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ - مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي بِالْبُيُوتِ، إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ(٦).**

---

(١) في الأصل: «الحية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٦/ ٢١). وصححه.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٦/ ١٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) من غير طريق مالك.

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ مُرْسَلًا.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا ابْنِ بُكَيْرٍ، وَلَا ابْنِ وَهْبٍ، وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ، لَا مُرْسَلًا وَلَا غَيْرَ مُرْسَلٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ وَحْدَهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا[1] الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[2].

وَلَمْ يُتَابِعِ الْقَعْنَبِيَّ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا[3] الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ[4] مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا[5].

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ فِي بُطُونِهِمْ**».

---

(١) في الأصل: «ذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٣/ ٣٠).

(٣) في الأصل: «ذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «ويطرحا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٦/ ١٣٢).

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا ذُو الطُّفْيَتَيْنِ؟ قَالَ: ذُو الْخَطَّيْنِ فِي ظَهْرِهِ(١).

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْأَبْتَرُ - مِنَ الْحَيَّاتِ: صِنْفٌ أَزْرَقُ، مَقْطُوعُ الذَّنَبِ(٢)، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [فِي الْحَيَّاتِ](٣): «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُذْ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**»(٤).

**فَقَوْلُهُ ﷺ**: «**مَنْ تَرَكَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»: خَارِجٌ عَلَىٰ مَا عَدَا ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. فَلَا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ، كَمَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ الصَّحَارِي، وَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ وَتَهْذِيبُهَا.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ(٥) بْنِ الْوَرْدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**»(٦).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ تَفْسِيرِ: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ**»، فَقِيلَ(٧) لَهُ: مَتَّىٰ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ؟ قَالَ: حِينَ أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

**١٨٣٤/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ - مَوْلَىٰ ابْنِ أَفْلَحَ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ - مَوْلَىٰ**

---

(١) السابق نفسه.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «النظر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ١٣٣).

(٣) في الأصل: «للحيات»، والمثبت من (ت).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٦٠): «إسناده صحيح».

(٧) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت).

هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ[1] قَضَىٰ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَذَا الْبَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ الْفَتَىٰ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَانْطَلَقَ الْفَتَىٰ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ، حَتَّىٰ تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ[2] مُنْطَوِيَةٍ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَرَكَّزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَىٰ مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا؛ الْفَتَىٰ أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ[3] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[4].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ، وَفِي وَلَاءِ صَيْفِيٍّ فِي «التَّمْهِيدِ»؛ لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِيهِ: مَوْلَىٰ ابْنِ أَفْلَحَ، وَأَفْلَحُ هُوَ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَجْلَانَ فِيهِ: عَنْ صَيْفِيٍّ - [مَوْلَىٰ الْأَنْصَارِ.

كَذَا قَالَ فِيهِ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

---

(١) في (ت): «إذا».

(٢) في الأصل: «والحية» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في (ت): «فذكرنا».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ](١) - مَوْلَىٰ أَبِي السَّائِبِ - وَلَمْ يُقِمْ إِسْنَادَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي - فِي ذَلِكَ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ - بِذَلِكَ كُلِّهِ - فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ(٣) بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ(٤) سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ قَائِمَةً بِالْحُجْرَةِ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ، فَقَالَتْ: ادْخُلْ فَانْظُرْ مَا فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَانْتَظَمَهَا بِرُمْحِهِ، وَرَكَزَ الرُّمْحَ فِي الدَّارِ، فَانْتَفَضَتِ الْحَيَّةُ وَمَاتَتْ، وَمَاتَ الرَّجُلُ.

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ جِنٌّ مُسْلِمُونَ**، »أَوْ قَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ** - شَكَّ خَالِدٌ - **فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**»(٥).

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا، [فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ]**(٦)»(٧).

---

(١) سقط من (ت).

(٢) (١٦/ ٢٤٨).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «خالد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٦٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٦/ ١٤٠).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٤٠)، و الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم ٥٩٣٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٨): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْحَيَّةِ تُوجَدُ فِي الْمَسْجِدِ: إِنَّهَا تُقْتَلُ، وَلَا يُتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا ذَوَاتُ الْبُيُوتِ فَإِنَّهَا يُتَقَدَّمُ إِلَيْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تُقْتَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُؤْذَنُ الْحَيَّاتُ، وَلَا يُنَاشَدْنَ، وَلَا يُحَرَّجُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ.

وَقَالَ آخَرُ(١): الْمَدِينَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْإِسْلَامُ(٢)، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ الَّذِي(٣) أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلَا جِنِّيٍّ، وَكَمَا نَزَلَ مِنْ مُسْلِمِي الْجِنِّ بِالْمَدِينَةِ(٤) مَنْ تَرَكَهَا مِنْهُمْ، كَذَلِكَ يَنْزِلُونَ غَيْرَ الْمَدِينَةِ، وَاللهُ أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنْذَرَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يُنْذَرْنَ فِي الصَّحَارِي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْهَا: أَنَّهَا قَتَلَتْ حَيَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَأُرِيَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لَهَا: لقد قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهَا: مَا دخَلَ عَلَيْكِ إِلَّا وَعَلَيْكِ ثِيَابُكِ، وَكَانَ يَجِيءُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، فَأَصْبَحَتْ فَازِعَةً، فَأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ فِي الرِّقَابِ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ:

---

(١) في (ت): «آخرون».

(٢) في (ت): «لأن إسلام الجن»! والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «من».

(٤) في الأصل: «المدينة» خطأ، والمثبت من (ت).

أَنَّ حَيَّةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو(١) بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْجَانُّ، إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ بَعْضَ سُفَهَائِنَا، فَاذْهَبْ. قَالَ: فَحَفَرَ الْحَصْبَاءَ بِبَطْنِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ مُصْعَدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ بَطْنِهِ، وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّمَاءِ.

[رَوَىٰ عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ](٢)، قَالَ: بَيْنَا أَنَا بِعَبَّادَانِ، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ زَوْجَتِي، فَقَالَ: أَجِبْ فُلَانَةً، فَاسْتَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ وَقُلْتُ: مَهْ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْحَيَّةَ - وَأَشَارَتْ إِلَيْهَا - كُنْتُ أَرَاهَا فِي الْبَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ، ثُمَّ مَكَثْتُ لَا أَرَاهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا الْآنَ، وَهِيَ هِيَ أَعْرِفُهَا بِعَيْنِهَا. قَالَ: فَخَطَبَ سَعْدٌ خُطْبَةً، حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكِ قَدْ آذَيْتِينِي، وَإِنِّي لِأُقْسِمُ بِاللهِ، إِنْ رَأَيْتُكِ بَعْدَ هَذَا لَأَقْتُلَنَّكِ، فَخَرَجَتِ الْحَيَّةُ، وَانْسَابَتْ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ، فَأَرْسَلَ وَرَاءَهَا سَعْدٌ إِنْسَانًا، فَقَالَ: انْظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَتَبِعْتُهَا حَتَّىٰ جَاءَتِ الْمَسْجِدَ، وَجَاءَتْ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّىٰ غَابَتْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ بِالْأَسَانِيدِ بـ«التَّمْهِيدِ»(٣). فِي ذَلِكَ:

مَا حَدَّثَنِي(٤) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ فُطَيْسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ(٥)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجِنُّ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ: فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ**

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «وروينا عن سعيد بن المسيب»، وفي (ت): «روينا عن سعد بن أبي وقاص»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ٢٦٤).

(٣) (١٦/ ٢٦٤ وما بعدها).

(٤) في (ت): «ما حدثنا».

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٦٥).

وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ(١)»(٢).

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَتْهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْنَادِ [حَدِيثِ](٣) أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا يَحِلُّ وَيَظْعَنُ: الْغُولُ، وَالسِّعْلَاةُ(٥)، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِنِّ، وَفَرْعٌ مِنْهُمْ، يَتَصَوَّرُ فِي الْقِفَارِ وَالطُّرُقِ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَتُفْزِعُ الْمُسَافِرَ، وَتَتَلَوَّنَ أَلْوَانًا فِي صُوَرٍ شَتَّىٰ؛ مِنْهَا قَبِيحَةٌ، وَمِنْهَا حَسَنَةٌ.

قَالَ الْفَضْلُ(٦) بْنُ زُهَيْرٍ:

فَمَا تَدُومُ عَلَىٰ حَالٍ تَكُونُ بِهَا ... كَمَا تَغَوَّلُ(٧) فِي أَثْوَابِهَا الْغُولُ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ، [فَبَادِرُوا](٨) بِالْأَذَانِ»(٩).

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ(١٠).

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَجِيدِ.

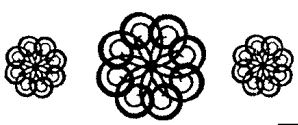

(١) في الأصل: «ويضعون» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٥١). وإسناده جيد؛ كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) (١٦/ ٢٦٥).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «القوم والسلاة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٦٧).

(٦) في (ت): «كعب».

(٧) في الأصل و(ت): «تلوّن»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ٢٦٧).

(٨) تحرف في الأصل إلىٰ: «فيما اذروا»، والمثبت من (ت) وأحمد.

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥). وإسناده ضعيف.

(١٠) ذكره الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢١٦). وعزاه للنيسابوري عن بشير بن عمرو، عن عمر ابن الخطاب موقوفًا.

(١١) (١٦/ ٢٦٨).

## (١٣) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلامِ فِي السَّفَرِ

١٨٣٥/ ٣٤- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ - وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ - يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ، ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْغَرْزُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الرِّحَالِ عَلَىٰ الْجِمَالِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السُّرُوجِ، مِنْ جَمَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ»: فَمَعْنَاهُ: اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَقَرِّبْ لَنَا الْبُعْدَ، وَسَهِّلْ لَنَا الْوَعْرَ.

وَأَصْلُ الِانْزِوَاءِ: الِانْضِمَامُ وَالِانْقِبَاضُ.

وَ«وَعْثَاءُ السَّفَرِ»: فَشِدَّتُهُ، وَصُعُوبَتُهُ.

وَمَعْنَىٰ «كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ»: أَيْ: لَا يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ وِجْهَتِهِ إِلَىٰ أَمْرٍ يَكْتَئِبُ مِنْهُ، وَيَحْزَنُ لَهُ.

وَ«سُوءُ الْمَنْظَرِ»: مَا يَسُوؤُكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ، فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ(٢) الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وسيأتي موصولًا.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٥٢).

ابْنِ مُسْلِمٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَىٰ الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ، اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ(٣)، وَمِنْ دَعْوَةِ المظلوم»(٤).

وَحَدَّثَنِي خَلَفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَزَادَ: وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، فَقَالَ: صَارَ بَعْدَ مَا كَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «قاسم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه علىٰ الحديث: « هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم. قال القاضي [عياض]: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري: «بعد الكور» بالراء. قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصما وَهِمَ فيه، وإن صوابه: «الكور» بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه، وخلائق من المحدثين. وذكرهما أبو عبيد، وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروىٰ بالراء أيضا، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلىٰ الكفر، أو من الطاعة إلىٰ المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلىٰ شيء من الشر. هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعا: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة، إلىٰ النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من السكون، مصدر كان يكون كونا: إذا وجد واستقر. قال المازري - في رواية الراء قيل أيضا: معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لفها، وحارها إذا نقضها. وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ،كفساد العمامة بعد استقامتها علىٰ الرأس. وعلىٰ رواية النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه ؟ فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان، أي: أنه كان علىٰ حالة جميلة فرجع عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٣).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ(٣) مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ سَفَرٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَلَاغًا يُبَلِّغُ خَيْرًا، وَمَغْفِرَةً وَرِضْوَانًا، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ**»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِالْأَسَانِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْحَدِيثَ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

١٨٣٦/ ...- **مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ(٦) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ**»(٧).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ(٨).

[وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ](٩) عَنْ يَعْقُوبَ. وَالْمَعْنَىٰ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ: الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ،

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٣٥٣).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٦٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٠): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة».

(٥) (٢٤/ ٣٥٣).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٨) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بعده»، والمثبت من (ت).

(٩) سقط من (ت).

وَابْنُ عَجْلَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١). عَلَىٰ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ابْنِ عَجْلَانَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ أَكْثَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنَّ «كَلِمَاتِ اللهِ» غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً مَا اسْتُعِيذَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ - يَقُولُونَ: اللهُ ﷻ الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللهِ، مِنْهُ خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

(١) (٢٤/ ١٨٤).

## (١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٨٣٧/ ٣٥- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ](١) حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٢): «الرَّاكِبُ(٣) شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(٤).

١٨٣٨/ ٣٦- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ فِي هَذَا الْبَابِ تَفْسِيرًا لِلْأَوَّلِ(٦).

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ - وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ - لَا يَهُمُّ الشَّيْطَانُ بِهِمْ، وَيَبْعُدْ عَنْهُمْ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوَاحِدُ شَيْطَانًا، وَالِاثْنَانِ(٧) شَيْطَانَانِ(٨): لِأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ: الْبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَوَىٰ شَطُونٌ، أَيْ: بَائِنَةٌ بَعِيدَةٌ، فَالْمُسَافِرُ وَحْدَهُ يَبْعُدُ عَنْ خَيْرِ الرَّفِيقِ وَعَوْنِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَتَمْرِيضِهِ، وَدَفْعِ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَضْطَرَّ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَشْيِ، فَتَعْتَرِضُهُ الشَّيَاطِينُ الْمَرَدَةُ هَازِلِينَ،

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «الواحد»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٢/ ١٨٦). وقال الترمذي: «حسن». وهو كما قال.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٣٤٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وسيأتي موصولًا.

(٦) في الأصل: «الأول» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «والاثنين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في (ث): «شيطانين» خطأ.

وَمُتَلَاعِبِينَ وَمُفْزِعِينَ.

فَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسَافِرِينَ، إِذَا سَافَرُوا مُنْفَرِدِينَ، وَكَذَلِكَ الِاثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَحَدُهُمَا فِي حَاجَتِهِمَا بَقِيَ الْآخَرُ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَرَدَتْ(١) دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ حَالِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ، وَلَا مَنْ يَكْفِيهِ، وَلَا مَنْ يُخْبِرُ بِمَا يَطْرُقُهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ وَحْدَهُ. وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَخُوفَةُ فِي الْأَغْلَبِ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ الْوَاحِدُ مَرَّةً فِي الْحَاجَةِ وَيَبْقَىٰ الِاثْنَانِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْآخَرُ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَيَبْقَىٰ الِاثْنَانِ، يَكُونُ هَذَا دَأْبًا فِي الْأَغْلَبِ، فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ الِاثْنَانِ لَمْ يَطُلْ مُكْثُ الْوَاحِدِ وَحْدَهُ.

هَذَا وَنَحْوُهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِمَا(٢) أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ﷺ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**»(٣). فَوَصَلَهُ وَأَسْنَدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ وُجُوهٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»(٦).

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: «أَبْعَدُ» هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ: بَعِيدٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ت): «سرت».

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) أخرجه البزار (٧٨٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٥): «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٤) (٢٠/ ٨).

(٥) (٢٠/ ٨، ٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (١١٤): «إسناده صحيح».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ [أَيْضًا](١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ(٢) رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا**»(٣).

وَقَدْ عَرَضَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قِصَّةٌ شَنْعَاءُ، فِي سَفَرٍ سَافَرَهُ وَحْدَهُ، فَرَأَىٰ رَجُلًا خَارِجًا مِنْ قَبْرٍ يَتَأَجَّجُ نَارًا، فِي عُنُقِهِ سِلْسِلَةٌ، يُنَادِيهِ: يَا عَبْدَ اللهِ، اسْقِنِي مَاءً، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ بِإِثْرِهِ مِنَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ جَذَبَهُ بِالسِّلْسِلَةِ، فَأَدْخَلَهُ الْقَبْرَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ، بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**١٨٣٩ / ٣٧- مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ](٦) قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»(٧).**

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، وَجَمَاعَةُ(٨) الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١٠)](١١).

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «ما سافر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف».

(٥) (٢٠/ ٩).

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢١)، ومن غير طريق مالك أخرجه البخاري (١٠٨٨).

(٨) في (ت): «وجمهور».

(٩) في الأصل: «عن أبي بشر»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٥٠).

(١٠) بعده في الأصل: «ولم يقل فيه: عن أبيه، قال بشر بن عمر: عن مالك والله أعلم».

(١١) في (ت): «والله أعلم».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ[١]: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ، إِلَّا مَعَ ذِي[٢] مَحْرَمٍ مِنْهَا.

[وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: أَنَّهَا تُسَافِرُ مَعَ زَوْجِهَا حَيْثُ شَاءَتْ، مِنْ قَصِيرِ الْمَسَافَةِ وَطَوِيلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ مِنْهَا][٣].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[٤].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَافِرُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ.

**وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**».

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٥].

لَمْ يَقُلْ: «يَوْمًا» وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا قَالَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ أَبِيهِ».

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٦].

---

(١) في الأصل: «لأنه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «ذو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٩٧)، والبيهقي (٥٤١٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «يَوْمًا»(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «يَوْمَيْنِ»(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «ثَلَاثَةً»(٣).

وَالْأَلْفَاظُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٤) مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزْعَةَ - مَوْلَىٰ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**»(٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ(٦) بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ [فَوْقَ يَوْمَيْنِ](٧)، إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي(٨) مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(٩).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا؛ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(١٠).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ يَقُولُ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**».

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧٣). وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧/ ٤١٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «الأحاديث» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢٣). وإسناده صحيح.

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٥٤).

(٧) في الأصل: «مسيرة ليلتين»، وفي (ت): «غوق ليلتين»، والمثبت من «التمهيد» (٢١/ ٥٤) والبخاري التالي.

(٨) في (ت): «ذو» خطأ.

(٩) أخرجه البخاري (١١٩٧).

(١٠) أخرجه مسلم (١٣٤٠).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ[١] بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٢].

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحْرَمِ[٤] مِنَ الْمَرْأَةِ؛ هَلْ تَكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَطَهَا اللهُ ﷻ فِي الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ:٩٧]:**

فَقَالَ قَوْمٌ: الْمَحْرَمُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، فَلَيْسَتْ مِمَّنِ اسْتَطَاعَتْ سَبِيلًا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا عَنِ السَّفَرِ، إِلَّا مَعَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ وَجَوَازَهُ، فِي «كِتَابِ الْحَجِّ».

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ:**

**فَقَالَ قَوْمٌ:** بَرِيدًا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** يَوْمًا.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** يَوْمًا وَلَيْلَةً.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** يَوْمَيْنِ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، فَأَغْنَىٰ[٥] عَنْ إِعَادَتِهَا هَا هُنَا.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ [والْبَصْرِيِّينَ][٦]: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْصَرُ فِي الْمَسَافَةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

**وَحُجَّتُهُمْ[٧]:** الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا لِلْمُسَافِرِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: وَلَا

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عبد الله».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «شهيب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٥٤).

(٤) في الأصل: «المحرمة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٥٤).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وأنهىٰ»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «عن».

يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وَالْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ التَّمَامُ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا تُقْصَرَ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا يَقِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا**: أَنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ. وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ الْيَقِينُ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُدَانَ [للهِ][(١)] بِهِ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافُهَا، فَذَلِكَ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ إِلَّا عَلَىٰ أَجْوِبَةِ السَّائِلِينَ، فَأَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَىٰ مَا أُجِيبَ[(٢)] بِهِ عَنْ سُؤَالِهِ، كَأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٣)].

وَكَذَلِكَ السَّائِلُ عَنْ مَسِيرَةِ [يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، وعَنْ][(٤)] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَدَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَىٰ مَا سَمِعَ، مِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ.

وَالَّذِي يَجْمَعُ[(٥)] [مَعَانِي][(٦)] آثَارِ هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ - :أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تُمْنَعُ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ يُخْشَىٰ عَلَيْهَا فِيهِ الْفِتْنَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، قَصِيرًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ طَوِيلًا، والله أعلم.

(١) سقط لفظ الجلالة من (ث).

(٢) في الأصل: «أوجب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «أجمع» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) «معاني»: ليست في (ت).

## (١٥) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٨٤٠/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَىٰ بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَىٰ الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً، فَانْجُوَا عَلَيْهَا بِنَقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَىٰ بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا بَعْضَهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»:

فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل](٣)، وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَسَانِيدَ لِلْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَذَكَرْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ [ﷻ رَفِيقٌ](٦) يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»(٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥١) من طريق أخرىٰ عن خالد بن معدان عن أبيه مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٨). وإسناده حسن.

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبيد الله بن عقيل»، وفي (ت) إلىٰ: «عبيد الله بن مغفل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) (٢٤/ ١٥٦).

(٥) (٢٤/ ١٥٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

(٧) سقط من (ت).

وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّفْقُ بِالدَّوَابِّ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا.

وَخَصَّ الْمُسَافِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالذِّكْرِ، فَأَمَرَ أَنْ يَمْشِيَ مَهْلًا رُوَيْدًا، وَيُكْثِرَ النُّزُولَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً؛ لِتَرْعَىٰ دَابَّتُهُ الْكَلَأَ، وَتَنَالَ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْمَاءِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ مَا لَمْ تَضُمَّ الضَّرُورَةُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَّ فِي السَّفَرِ.

فَإِذَا كَانَتْ [الْأَرْضُ][1] جَدْبَةً وَكَانَ عَامَ سَنَةٍ، فَالسُّنَّةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُسْرِعَ فِي السَّفَرِ، وَيَسْعَىٰ فِي الْخُرُوجِ عَنْ بَلَدِ الْجَدْبِ وَبِدَابَّتِهِ رَمَقٌ، رَمَقٌ يَقِيهِ مِنَ النَّقِيِّ - وَالنَّقِيُّ: الشَّحْمُ وَالْقُوَّةُ - حَتَّىٰ يَحْصُلَ فِي بَلَدِ الْخِصْبِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ»:**

**فَمَعْنَاهُ** - وَاللهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا اسْتَرَاحَتْ نَهَارًا، كَانَ مَشْيُهَا بِاللَّيْلِ ضِعْفَ مَشْيِهَا بِالنَّهَارِ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الدُّلْجَةِ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ**»[2].

وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «**اللَّهُمَّ، اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**».

رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ لِيُوَدِّعَهُ[3]، فَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»[4].

وَأَمَّا اتِّصَالُ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ لِمَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ][5]،

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧١). وصححه الألباني.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ليودعوهم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٥) في الأصل و(ت): «بن أسد حدثني ابن جامع»! والمثبت من «التمهيد» (٢٤/ ١٥٨).

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدَنِيِّ(١)، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً فَاقْصِدُوا فِي السَّيْرِ(٢)، وَأَعْطُوا الرِّكَابَ حَقَّهَا، فَإِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ. وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً، فَانْجُوا عَنْهَا. وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ مَأْوَىٰ الْحَيَّاتِ وَمُدْرَجَةُ السِّبَاعِ**»(٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ(٤)، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِنْ أَعْرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا(٥) الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ مَأْوَىٰ(٦) الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»(٧).

**١٨٤١/ ٣٩- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ(٨) - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَ(٩) طَعَامَهُ وَ(١٠) شَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**»(١١).

---

(١) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «المديني». وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٥٨).

(٢) في (ت): «في السفر».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم ١٠٨١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٧): «رواه البزار والطبراني موقوفا، وفيه محمد بن أبي نعيم، وثقه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وضعفه ابن معين».

(٤) في الأصل: «الجدب» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٥) في الأصل: «فاشتركوا» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٦) في الأصل: «مهما» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

(٨) في الأصل: «سمي بن أبي بكر» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٩) في الأصل: «أو»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(١٠) السابق نفسه.

(١١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُونَ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُمَيٍّ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ سُمَيٍّ.

وَقَدْ وَجَدْتُهُ لِسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلِابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُنْتَابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ، عَنْ هَارُونَ الْفَرَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُنِي عَنْ حَدِيثٍ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**»؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، وَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِسْنَادَانِ غَيْرُ إِسْنَادِ «الْمُوَطَّأِ»، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ:

**أَحَدُهُمَا**: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

**وَالْآخَرُ**: رَوَاهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، إِلَّا إِسْنَادُهُ، عَلَىٰ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ».

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لِمَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُ عَنْ سُمَيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُصْعَبِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ،

حَدَّثَنِي(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٢) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ مُخْرَجِهِ - أَوْ مِنْ سَفَرِهِ - فَلْيُعَجِّلْ(٣) فِي الْكَرَّةِ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَتَجَنَّبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ مَأْوَىٰ الْهَوَامِّ وَالدَّوَابِّ**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ أَيْضًا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ سُمَيٌّ بِأَرْوَىٰ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مِنَ ابْنِهِ سُهَيْلٍ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ سُمَيٌّ أَحْفَظَ وَأَقَلَّ خَطَأً مِنْ سُهَيْلٍ [عِنْدَهُ](٥).

وَ(٦) قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا**» (٧).

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - وَاسْمُ أَبِي إِيَاسٍ: نَاجِيَةُ بْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ [الْبَغْدَادِيُّ](٨) الْمُعَدِّلُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَىٰ الْمَدَنِيُّ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أبو بكر بن». انظر «التمهيد» (٢٢/ ٣٥).

(٢) «بن محمد»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فيجعل»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه السراج في «حديثه» (٨٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٧). وقال: «هذا حديث متفق علىٰ صحته».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (٢٤٠)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٢٢)، والبيهقي (١٣٥٨٨). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢١٢).

(٨) سقطت من (ث).

الْأَصَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [إِلَّا أَنَّهُ](١) قَالَ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا**(٢)»(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [قَدْ رُوِيَ](٤) هَذَا أَيْضًا [مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ](٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَتُرْزَقُوا**»(٦).

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا**»(٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٨)، وَلَيْسَ حَدِيثُ سُمَيٍّ عِنْدِي بِمُعَارِضٍ لِهَذَا، بَلْ ذَلِكَ الْعَذَابُ - وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ - كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ الشَّنِيعِ الْمُعَقِّبِ لِلصِّحَّةِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: السَّفَرُ مَصَحَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) في (ت): «وتسلموا».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الطب» (١١٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢١٢).

(٤) في الأصل: «روي» بدون «قد». وما بين المعقوفتين سقط من (ث).

(٥) في (ت): «من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٥٨٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢١٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٨) (٢٢/ ٣٧).

## (١٦) بَابُ الأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

١٨٤٢/ ٤٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا، وَيُسْنَدُ وَيَتَّصِلُ](٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ مَحْفُوظَةٍ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفُوهُ فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِمَّنْ(٤) خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا وسيأتي موصولًا.

(٢) في (ت): «هذا الحديث متصل ويسند».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: «ومن»، والمثبت من (ت).

قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»(١).

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بِالْمَعْرُوفِ» إِلَّا مَالِكٌ وَحْدَهُ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ،قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «بِالْمَعْرُوفِ» مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

فَقَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ يُعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُسَاوِي سَيِّدَهُ فِي مَطْعَمٍ وَلَا مَلْبَسٍ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَكْسُوَهُ وَيُطْعِمَهُ مِمَّا يُعْرَفُ لِمِثْلِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ.

وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ(٥) بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) (٢٤/ ٢٦٧).

(٥) في الأصل: «أبو داود» بزيادة «أبو»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٨/ ٢٨٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»(١).

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» عَلَىٰ النَّدْبِ، لَا عَلَىٰ الْوُجُوبِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَحُمِدَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنَاوِلْهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي صُنِعَ لَهُ، وَوَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَلَمْ يُسَاوِهِ مَعَهُ فِي الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَلْبَسُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَمَالِيكِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ سَادَاتِهِمْ: مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ(٢) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ (عَبْدِ)(٣) الْعَزِيزِ](٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَىٰ(٥) غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

ثُمَّ أَتْبَعَ الْحَدِيثَ: «تَقُولُ(٦) امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، أَوْ طَلِّقْنِي. وَيَقُولُ عَبْدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إِلَىٰ مَنْ تَكِلُنِي؟»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٣).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «أحمد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٨٩).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ما أغنىٰ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ٢٨٩).

(٦) في (ث): «بقول» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٦). وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا بَيِّنٌ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ، وَالْمَمَالِيكِ، وَالْبَنِينَ الصِّغَارِ، وَالْبَنَاتِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَاتِ جُمْلَةً، عَلَىٰ مَا(١) ذَكَرْنَا.

وَتَلْخِيصُ مَا يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْفَقِيرِ، مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ(٢) التَّالِي(٣)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٨٤٣/ ٤١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ(٤).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً؛ أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَمِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَلْزَمُ السُّلْطَانُ تَغْيِيرُهُ أَنْ يُكَلِّفَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهَا بِالنَّصِيحَةِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»(٥).

وَلَمْ يَفْعَلْ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا امْتَثَلَ فِيهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

وَكَذَلِكَ عُمَرُ، كَانَ يَفْعَلُ بِالدَّوَابِّ، إِذَا رَأَىٰ عَلَيْهَا مَا يَشُقُّ بِهَا مِنَ الْحُمُولَةِ، أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهَا.

**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:** السُّفُنُ الْجَارِيَةُ فِي الْبَحْرِ، وَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَمْرَهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ مَا لَا يُطِيقُ الْحَمْلُ مَعَهُ الْقِيَامُ بِحَمْلِهِ عِنْدَ الْهَوْلِ، وَيَضْعُفُ عَنْهُ، أَمَرَ

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الكتاب»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «الكافي»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٢٧). من طريق مالك بلاغًا.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

رَبَّهَا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ شَحْنَتِهَا، حَتَّىٰ تَسْتَقْبِلَ وَيَطِيبَ جَرْيُهَا، وَيَكُونَ مَعَ ذَلِكَ السَّلَامَةُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهَا.

وَبَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَتَّسِعُ جِدًّا، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ للهِ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

**١٨٤٤/ ٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ(١) غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ إِذَا(٢) كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ. وَعِفُّوا إِذْ(٣) أَعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ(٤) مِنْهَا(٥).**

يَعْنِي: مَا حَلَّ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ(٦)، وَاضِحُ الْمَعْنَىٰ، مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْقَوْلُ فِي شَرْحِهِ تَكَلُّفٌ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) في (ت): «المرأة».

(٢) في (ت): «متىٰ».

(٣) في الأصل و(ت): «إذا»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «حلّ»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٧٨٥). وإسناده صحيح.

(٦) في (ت): «حسن».

## (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ [وَهَيْئَتِهِ][١]

**١٨٤٥/ ٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَتْقَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»**[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ، فَقَامَ بِهِمَا وَأَدَّاهُمَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ [فَرْضٌ][٣] وَاحِدٌ وَأَدَّاهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا زَادَ مِنَ الْفَرَائِضِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَىٰ:** فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَىٰ مَضَضِ الرِّقِّ وَذِلَّتِهِ، وَالْقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بِحَقِّ السَّيِّدِ، وَلِهَذَا - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - كَانَ الْعِتْقُ لِلرِّقَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ، وَأَوْجَبِهَا لِجَسِيمِ الثَّوَابِ.

**١٨٤٦/ ٤٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه**[٤].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ أَمَةً[٥] بِالدِّرَّةِ، رَآهَا تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

**وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ:** أَنَّ اللهَ عز وجل لَمْ يُرِدْ بِمَا أَمَرَ بِهِ النِّسَاءَ مِنَ الِاحْتِجَابِ، وَأَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، الْإِمَاءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَرَائِرَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٥) في (ت): «امرأة».

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْأَمَةَ لَيْسَ مِنْهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَا مِنَ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ [عِنْدَ][(١)] عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ؛ أَنْ يَرَىٰ مِنْهَا فَخِذًا أَوْ بَطْنًا أَوْ صَدْرًا، وَكَرِهَ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا فِي صَلَاتِهَا.

وَمِنْهُمْ[(٢)] مَنْ لَمْ يَكْرَهِ النَّظَرَ إِلَيْهَا إِلَّا مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، [وَأَجَازَ النَّظَرَ إِلَىٰ مَا سِوَىٰ][(٣)] ذَلِكَ مِنْهَا عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، وَقَالَ: هِيَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ لَا حُرْمَةَ لَهَا.

وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ لِلْإِمَاءِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَتَهَيَّأْنَ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ، فَيُضَافُ إِلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ وَالْمَشْيُ وَيُنْسَبُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إِلَىٰ مَنْ وَقَعَ الظَّنُّ عَلَيْهِنَّ، فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ الظَّانُّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَاءَ يَنْصَرِفْنَ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِنَّ، فَيَكْثُرُ خُرُوجُهُنَّ لِذَلِكَ[(٤)] وَتَطْوَافُهُنَّ.

**وَقَوْلُهُ**: «**تَجُوسُ النَّاسَ**»: مَعْنَاهُ: تَجُولُ فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسراء:٥].

(١) سقطت من (ت) و(ث).

(٢) في الأصل: «ومنه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «وكره لا ما سوىٰ»! والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «كذلك» خطأ، والمثبت من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٥

# كتاب البيعة

# ٥٥- كِتَابُ الْبَيْعَةِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١٨٤٧/ ١- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ [السَّمْعِ وَ](١) الطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

١٨٤٨/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ - أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - [سَلَامٌ عَلَيْكَ](٣)، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ(٤)، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٦) عَنْ نَفْسِهِ فِي بَيْعَتِهِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، فَذَلِكَ كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦].

وَأَصْلُ الْبَيْعَةِ حَدِيثُ عُبَادَةَ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

(٣) في الأصل: «أما بعد»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «فإني أحمد إليك الله».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٧٢).

(٦) في الأصل و(ث): «قوله» خطأ، والمثبت من (ت).

عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ(١) بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ أَيْنَمَا كُنَّا، وَعَلَىٰ أَنْ لَا نَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فِي قَوْلِهِ: «وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَ[سُنَّةِ](٣) رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

وَعَلَىٰ هَذَا كَانَتْ بَيْعَةُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِي الْبَيْعَةِ، عِنْدَ ذِكْرِنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَهُ هُنَاكَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(٤)، فِي «بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ» وَ«بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ».

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ(٥) الْحَلَبِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْعَقِيبِ(٦)، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَتَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الْعِصَابَةُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَتُبَايِعُونَ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ للهِ وَلِكِتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ؟ فَيَقُولُونَ(٧): نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ هَذَا، وَأَنَا كَالْمُحْتَلِمِ أَوْ فَوْقَهُ، فَلَمَّا خَلَا مَنْ عِنْدِهِ أَتَيْتُهُ، فَابْتَدَأْتُهُ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ للهِ وَلِكِتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ(٨)، وَصَوَّبَ، وَرَأَيْتُهُ أَعْجَبَهُ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن ابن عمر». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من غير طريق مالك.

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) (١٦/ ٣٤٧- ٣٥٥).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسند»، والمثبت من(ت) و«التمهيد» (١٦/ ٣٥٣).

(٦) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «المعيقيب». وانظر: «التمهيد» السابق.

(٧) في الأصل: «فيقولون للأمير» خطأ، والمثبت من(ت).

(٨) في (ت): «النظر».

قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِهِ، هِيَ لَنَا، [وَهِيَ عَلَيْنَا](١). فَضَحِكَ، وَبَايَعَنِي.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بَعْدَ هَلَاكِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ: ارْفَعْ يَدَكَ، أُبَايِعْكَ عَلَىٰ مَا بَايَعْتُ عَلَيْهِ صَاحِبَيْكَ(٢) مِنْ قَبْلُ، أَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، قَالَ: بَعَثَ فِيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَا فِي الْأُسَارَىٰ، فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: أَتُبَايِعُ وَتَدْخُلُ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. [قَالَ](٣): فَلَمَّا رَآنِي النَّاسُ قَدْ خَرَجْتُ، جَعَلُوا يَدْخُلُونَ، فَيُبَايِعُونَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ هَذَا يَوْمَ الْجَمَلِ بَعْدَ الْوَقْعَةِ، وَالْمُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ كَانُوا أَصْحَابَ عَائِشَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ.

وَأَمَّا مَدُّ الْيَدِ وَالْمُصَافَحَةُ فِي الْبَيْعَةِ، فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَسْنُونَةِ، فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ(٤).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**١٨٤٩/ ٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ**

---

(١) في (ت): «وعليك».

(٢) في الأصل: «صاحبك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت في (ت) و(ث).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٩٨): «إسناده صحيح».

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ [النِّسَاءَ](١)، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْبَيْعَةِ لِلرِّجَالِ الْمُصَافَحَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوهَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْبَيْعَةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، فِي صَدْرِ «كِتَابِ الْجَامِعِ» مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مُسْتَوْعَبَةً، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَايَعَ أَصْحَابَهُ مَرَّةً عَلَىٰ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَىٰ الْحَرْبِ مِرَارًا، مِنْهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَالْبَيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الْمُمْتَحِنَة: ١٢]: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلِدُ الْجَارِيَةَ، فَتَأْخُذُ الْغُلَامَ مَكَانَهَا، وَتَقُولُ لِزَوْجِهَا: هُوَ وَلَدُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ هَذَا، فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: «وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ»:

فَقِيلَ: الْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَبَدًا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَاهُمْ إِلَّا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٥٧].

---

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من غير طريق مالك. قال الترمذي: «حسن صحيح». ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٦٥٦٨).

وقِيلَ: الْمَعْرُوفُ هَا هُنَا: حَرَجُ[١] النِّسَاءِ عَلَىٰ أَلَّا يَنُحْنَ عَلَىٰ مَوْتَاهُنَّ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ يَرْفَعُهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا نَنُوحَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يَنُحْنَ نِيَاحَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَخْلُوَنَّ بِالرِّجَالِ فِي الْبُيُوتِ.

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: أَلَّا يَتَحَدَّثْنَ مَعَ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ تُلَاطِفُهُ الْمَرْأَةُ بِالْكَلَامِ، فَيُمْنِي [فِي فَخِذِهِ][٢].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ صَافَحْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ بَايَعْتُهُ.

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمَا بَايَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا رَآهُمَا بَسَطَ يَدَهُ وَتَبَسَّمَ، وَبَايَعَهُمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، فِي مَعْنَىٰ الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣]، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ - قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنَّهُ [كَانَ][٤] يَأْخُذُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**»[٥].

وَرَوَىٰ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ[٦] جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

---

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من».

(٢) سقط من (ت).

(٣) (١٢/ ٢٣٨- ٢٤٨).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٢/ ٢٣٩).

الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا... وَلَا﴾ [الْمُمْتَحِنَةِ: ١٢]. قَالَتْ عَائِشَةُ: [فَمَنْ أَقَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذَا، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَإِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ، قَالَ لَهُنَّ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ](١): لَا وَاللهِ، مَا مَسَّتِ امْرَأَةٌ قَطُّ يَدَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا وَعَلَىٰ يَدِهِ ثَوْبٌ(٣).

(١) سقط من (ت).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر: «التمهيد» (١٢/ ٢٤٣- ٢٤٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٦

# كتاب الكلام

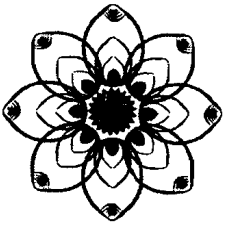

# ٥٦ - كِتَابُ الْكَلَامِ

## (١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

١٨٥٠/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمْ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْآثَارِ، وَمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ عَلَىٰ الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢)، وَطَالَ فِيهِ الْقَوْلُ هُنَاكَ.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ(٣): أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، أَوْ بِالْكُفْرِ، إِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»(٤).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَعْدِ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦)، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤).

(٢) (١٧/ ١٣).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «معمر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «الجعدي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/ ٢٢).

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يقول».

يَا كَافِرُ، أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ الْأَوَّلِ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «بَاءَ بِهَا» أَيِ: احْتَمَلَ وِزْرَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ حَامِلٌ وِزْرَ كُفْرِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْفَاسِقِ: يَا فَاسِقُ.

وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ، وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا(٢)، وَبُهْتَانًا عَظِيمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ وَتَفْسِيقِهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١١].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي(٣) هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مُجَاهِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُدْعَىٰ بِالْكُفْرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ حَبِيبٍ هَذَا الْبَابَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ، تَفْسِيرًا حَسَنًا، لَا تَدْفَعُهُ الْأُصُولُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَىٰ اعْتِقَادِ التَّكْفِيرِ بِالنِّيَّةِ، وَالْبَصِيرَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ، لَا أَرَاهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجَ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ، وَرَأَىٰ رَأْيَهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَىٰ وَجْهِ اسْتِعْظَامٍ [مَا يَرْتَكِبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ](٤)، وَمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالتَّشْدِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيِ وَالزَّجْرِ وَالتَّرَجُّعِ، فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ

---

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٥٩٤). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «جدا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «ما يريد الرجل من المقتة»، والمثبت من (ت).

فِي[١] شَيْءٍ.

**١٨٥١/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ[٣]»[٤].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ احْتِقَارًا لِلنَّاسِ، وَازْدِرَاءً بِهِمْ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَأَسُّفًا، وَتَحَزُّنًا، وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ؛ لِقُبْحِ مَا يَرَىٰ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِّيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: [لَنْ يَفْقَهَ][٥] الرَّجُلُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّىٰ يَمْقُتَ[٦] النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَهَا أَشَدُّ مَقْتًا.

قَالَ ضَمْرَةُ[٧] بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، فَأَنْزِلِ النَّاسَ مَنْزِلَةَ الْبَقَرِ، إِلَّا أَنَّكَ لَا تُحَقِّرْ بِهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَقُولُ: أَنْزِلْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ وَلَا يَحْصُلُ، وَلَا تُحَقِّرْهُمْ.

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْكَ فِي[٨] غَيْرِهِ، فَبِئْسَ الثَّوْبُ هُوَ لَكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَكَفَىٰ بِالْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ.

**١٨٥٢/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

---

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «أهلك»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(٥) في الأصل و(ث): «إن تفقه»!، وفي (ن) بهامشها: «لا يفقه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٢٤٢).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يبعث»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٧) تحرف في (ث) إلىٰ: «حمرة».

(٨) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/ ٢٤٣).

قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»(١).

هَكَذَا رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: «يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ».

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ الصُّوفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ».

وَالْجَمَاعَةُ يَقْرَؤُونَ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَخِلَاسٌ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٣).

وَهُوَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: «اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، يَقُولُ: وَادَهْرَاهُ، وَادَهْرَاهُ، وَأَنَا الدَّهْرُ، وَأَنَا الدَّهْرُ»(٤).

وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ، فَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»(٥).

وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) من غير طريق مالك.

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦/ ٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٧٩): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦/ ١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦/ ٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ أَهْلِ[1] الْعِلْمِ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا: «وَأَنَا الدَّهْرُ» بِالرَّفْعِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ بِنَصْبِ الدَّهْرِ، عَلَىٰ الصَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا الدَّهْرَ كُلُّهُ، بِيَدِيَ الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَمَا فِيهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْنَىٰ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ وَرَدَ نَهْيًا عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَهُ؛ مِنْ ذَمِّ الدَّهْرِ وَسَبِّهِ؛ لِمَا يَنْزِلُ [بِهِمْ فِيهِ][3] مِنَ الْمَصَائِبِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، وَكَانُوا يُضِيفُونَ ذَلِكَ إِلَىٰ الدَّهْرِ، وَيَسُبُّونَهُ وَيَذُمُّونَهُ بِذَلِكَ، عَلَىٰ أَنَّهُ الْفَاعِلُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِذَا وَقَعَ سَبُّهُمْ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَقَعَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ؛ تَنْزِيهًا للهِ تَعَالَىٰ، وَإِجْلَالًا لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَارَعَةِ سَبِّ اللهِ وَذَمِّهِ، تَعَالَىٰ اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَلَا إِنَّمَا ذَا الدَّهْرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَوِيمٍ بِمُسْتَمِرِّ

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ» بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَنْتَهِ[4] عَنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ ﷻ بِتَوْفِيقِهِ وَيَسَّرَهُ لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، بَلْ هُوَ كَثِيرٌ جَارٍ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُذَمُّ الدَّهْرُ مَرَّةً، وَيُذَمُّ الزَّمَانُ تَارَةً، وَتُذَمُّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مَرَّةً، وَتُذَمُّ الدُّنْيَا أَيْضًا.

وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ إِذَا

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أعلم»، والمثبت من (ت).

(٢) (١٨/ ١٥١).

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٤) في (ث): «ينه» خطأ.

ذَمُّوا الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ، لَمْ يَقْصِدُوا[1] بِذَلِكَ إِلَّا [ذَمَّ هَذَا][2] الدَّهْرَ عَلَىٰ قَبِيحِ مَا يُرَىٰ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ حَكِيمٌ مِنْ شُعَرَائِهِمْ:

يَذُمُّ النَّاسُ كُلُّهُمُ الزَّمَانَا ... وَمَا لِزَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا

[نَذُمُّ زَمَانَنَا وَالْعَيْبُ فِينَا ... وَلَوْ نَطَقَ الزَّمَانُ بِنَا هَجَانَا

(وَ لَيْسَ الذِّئْبُ يَأْكُلُ)[3] لَحْمَ ذِئْبٍ ... وَيَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضًا عِيَانًا][4]

وَرُبَّمَا كَانَ ذَمُّهُمْ لِلدَّهْرِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الِاعْتِبَارِ بِمَا تَأْتِي بِهِ الْمَقَادِيرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

سَلِ[5] الْقَصْرَ أَوْدَىٰ أَهْلَهُ أَيْنَ أَهْلُهُ؟ ... فَكُلُّهُمُ عَنْهُ تَبَدَّدَ شَمْلُهُ

أَكُلُّهُمُ قَضَتْ يَدُ الدَّهْرِ جَمْعَهُ ... وَأَفْنَاهُ قَبْضُ الدَّهْرِ يَوْمًا وَقَتْلُهُ

أَخِي أَرَىٰ لِلدَّهْرِ نَبْلًا مُصِيبَةً ... إِذَا مَا رَمَانَا الدَّهْرُ لَمْ تُخْطِ نَبْلُهُ

فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الدَّهْرِ[6] فِي طُولِ عَدْوِهِ ... وَلَا مِثْلَ رَيْبِ الدَّهْرِ يُؤْمَنُ خَتْلُهُ

وَقَالَ [أَيْضًا][7]:

إِنَّ الزَّمَانَ يُغْرِينِي بِأَمَانِهِ ... وَيُذِيقُنِي الْمَكْرُوهَ مِنْ حِدْثَانِهِ

فَأَنَا النَّذِيرُ مِنَ الزَّمَانِ لِكُلِّ مَنْ ... أَمْسَىٰ وَأَصْبَحَ وَاثِقًا بِزَمَانِهِ

[وَقَالَ:

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «لم يعدوا»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «ذم إلا»!، وسقط من (ث).

(٣) ما بين القوسين في الأصل و(ث) إلىٰ: «وإن الذي»، والمثبت من «عيون الأخبار - لابن قتيبة» (٢/ ٢٨٥).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «سلي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «الأمر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

إِنَّ الْفَتِيَّ مِنَ الْفَنَاءِ قَرِيبُ ... إِنَّ الزَّمَانَ إِذَا رَمَىٰ لَمُصِيبُ
إِنَّ الزَّمَانَ لِأَهْلِهِ لَمُؤَدِّبٌ ... لَوْ كَانَ فِيهِمْ يَنْفَعُ التَّأْدِيبُ
صِفَةُ الزَّمَانِ حَكِيمَةٌ وَبَلِيغَةٌ ... إِنَّ الزَّمَانَ لَشَاعِرٌ وَخَطِيبُ
وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ لِلزَّمَانِ مُجَرِّبًا ... لَوْ كَانَ يُحْكِمُ رَأْيَكَ التَّجْرِيبُ
وَلَقَدْ يُكْلِمُكَ بِالسِّنِّ غَرِيمَةٌ ... وَأَرَاكَ لَسْتَ تُجِيبُ
لَوْ كُنْتَ تَفْهَمُ مَا بِكَ قَوْلُه ... لَعَرَاكَ مِنْهُ تَعَجُّمٌ وَنَحِيبُ
كَيْفَ اغْتَرَرْتَ بِصَرْفِ دَهْرِكَ يَا أَخِي ... كَيْفَ اغْتَرَرْتَ بِهِ وَأَنْتَ لَبِيبُ
وَلَقَدْ حَسِبْتُ الدَّهْرَ بِكَ ... حَفِيًّا وَأَنْتَ مُجَرِّبٌ وَأَرِيبُ][1]

وَقَالَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَا حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّيَالِي ... أَمَا تَرَاهَا وَكَيْفَ تَفْعَلُ
يَضْحَكُ هَذَا وَذَاكَ يَبْكِي ... تَنْصُرُ هَذَا وَذَاكَ يُخْذَلُ[2]
ذَاكَ يُعَافَىٰ وَذَاكَ يُرْمَىٰ ... وَذَاكَ تُوَلِّي وَذَاكَ تَعْزِلُ[3]
أَمْ أَنْتَ عَنْ مَا تَرَاهُ مِنْ ذَا ... وَذَاكَ مِنْ فِعْلِهَا بِمَعْزِلِ

وَالْمُرَادُ بِهَذَا - مِنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ - أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا:

لِلدَّهْرِ إِدْبَارٌ وَإِقْبَالُ ... وَكُلُّ حَالٍ بَعْدَهَا حَالُ
وَآمِنُ الْأَيَّامِ فِي غَفْلَةٍ ... وَلَيْسَ لِلْأَيَّامِ إِغْفَالُ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ث): «يخزل» بالزاي، خطأ.

(٣) في (ت): «يعزل» خطأ.

وَقَدْ أَنْشَدْنَا فِي بَابِ أَبِي الزِّنَادِ، مِنْ كِتَابِ «التمهيد»(١)، أَشْعَارًا كَثِيرَةً مِنْ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَشْعَارًا أَيْضًا كَثِيرَةً إِسْلَامِيَّةً، فِيهَا ذَمُّ الزَّمَانِ، وَذَمُّ الدُّنْيَا، وَذَمُّ الدَّهْرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوَحِّدَ، الْعَالِمَ بِالتَّوْحِيدِ، يُنَزِّهُ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - عَنْ كُلِّ سُوءٍ يَنْوِي ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ، فَإِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ شَيْءٌ عَلَىٰ عَادَةِ النَّاسِ اسْتَغْفَرَ اللهَ، وَرَاجَعَ الْحَقَّ، وَرَاضَ نَفْسَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْعُقَلَاءِ:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا ... وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الْوَلَدَا

أَسْتَغْفِرُ اللهَ بَلْ ذَا كُلُّهُ قَدَرُ ... رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَاحِدًا صَمَدَا

لَا شَيْءَ يَبْقَىٰ سِوَىٰ خَيْرٍ تُقَدِّمُهُ ... مَا دَامَ مُلْكٌ لِإِنْسَانٍ وَلَا خَلَدَا

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ قُبَّةَ الْعَدَوِيُّ - وَكَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا:

أَيَا دَهْرُ أَعْمَلْتَ فِينَا أَذْكَاكَ ... وَوَلَّيْتَنَا بَعْدَ وَجْهٍ قَفَاكَا

جَعَلْتَ الشِّرَارَ عَلَيْنَا رُؤُوسًا ... وَأَجْلَسْتَ سِفْلَتَنَا مُسْتَوَاكَا

فَيَا دَهْرُ إِنْ كُنْتَ(٢) عَادَيْتَنَا ... فَهَا قَدْ صَنَعْتَ بِنَا مَا كَفَاكَا

وَقَالَ الْمُسَاوِرُ بْنُ هِنْدٍ:

بَلِيتُ وَعِلْمِي فِي الْبِلَادِ(٣) مَكَانَهُ ... وَأَفْنَىٰ شَبَابِي الدَّهْرُ وَهْوَ جَدِيدُ

وَالْأَشْعَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا كِتَابٌ لَوْ أُفْرِدَ لَهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا ذَمَّ دَهْرَهُ وَدُنْيَاهُ وَزَمَانَهُ، خَتْلُ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ وَسُلْطَانِهِ.

**وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ:** قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مَا كَانَ للهِ، أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ اللهِ»**(٤).

---

(١) (١٨/ ١٥٦).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «قد».

(٣) في الأصل: «المكان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. قال الترمذي: «حسن غريب».

وَأَمَّا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْهُمْ دَهْرِيَّةٌ زَنَادِقَةٌ، لَا يَعْقِلُونَ، وَلَا يَعْرِفُونَ اللهَ، فَلَا يُؤْمِنُونَ. وَفِي قُرَيْشٍ مِنْهُمْ قَوْمٌ، وَصَفَهُمْ أَهْلُ الْأَخْبَارِ كَرِهْتُ ذِكْرَهُمْ، وَقَدْ حَكَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ - أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ - قَوْلَهُمْ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الْجَاثِيَةِ].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** بِمَعْنَىٰ(١) مَا ذَكَرْنَا قَالَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الزُّبَيْدِيُّ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ أَخِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الْجَاثِيَةِ]، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ الدَّهْرُ**»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ؛ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَتَقُولُ: أَصَابَتْنَا قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَأَتَىٰ(٢) عَلَيْهِمُ الدَّهْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ، فَيَذُمُّونَ الدَّهْرَ بِذَلِكَ(٣) وَيَسُبُّونَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»؛ عَلَىٰ أَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فِعْلَ ذَلِكَ وَقَعَ سَبُّكُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، فَهُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ فَاعِلُ الْأَشْيَاءِ، وَلَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

**١٨٥٣/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ [لَقِيَ](٤) خِنْزِيرًا عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَىٰ: إِنِّي أَخَافُ**

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «معنىٰ» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وأنا».

(٣) في الأصل: «كذلك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) من (ت) و«الموطأ».

أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي بِالنُّطْقِ بِالسُّوءِ[١].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِعِيسَىٰ؛ [لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَثِيرُ الْأَذَىٰ لِبَنِي آدَمَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَكُرُومِهِمْ، وَلِذَلِكَ][٢] قِيلَ[٣] لِعِيسَىٰ: تَقُولُ لِخِنْزِيرٍ خَيْرًا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بِالسُّوءِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ حَيْثُ يَقُولُ:

تَعَوَّدِ الْخَيْرَ فَخَيْرٌ عَادَهْ ... تَدْعُو[٤] إِلَىٰ الْغِبْطَةِ وَالسَّعَادَهْ

وَقَالَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ:

عَلَيْكَ السُّكُوتَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ... مِنَ الْقَوْلِ بُدٌّ فَقُلْ أَحْسَنَهْ

فَرُبَّمَا فَارَقَتْ بِالَّذِي ... تَقُولُ أَمَاكِنَهَا الْأَلْسِنَهْ

وَقَالَ آخَرُ:

لِسَانُ الْفَتَىٰ سَبُعٌ عَلَيْهِ مُرَاقِبٌ ... فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَرْعًىٰ بِهِ فَهْوَ آكِلُهُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٠٦) من طريق مالك مقطوعًا.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل و(ت): «يقول» خطأ، والمثبت من حديث الباب السابق.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تعدو».

## (٢) بابُ ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ

١٨٥٤/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ(١). وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ(٢)»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَقُولُوا: عَنْ جَدِّهِ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ بَيَّنْتُهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْأَوْلَىٰ وَالْأَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنْ رِضْوَانِ اللهِ»، وَ«مِنْ سَخَطِ اللهِ».

وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ: مِمَّا يُرْضِي اللهَ، وَمِمَّا يُسْخِطُهُ، أَنَّهَا الْمَقُولَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ بِالْخَيْرِ فَيَرْضَىٰ اللهُ، أَوْ بِالشَّرِّ وَالْبَاطِلِ فَيَسْخَطُ اللهُ، وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ،

---

(١) في الأصل و(ت): «يوم القيامة»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) السابق نفسه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٩). وإسناده ضعيف.

فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ**(١) **أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ**(٢) **أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**».

فَقَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ! وَمَاذَا تَكَلَّمُ! فَرُبَّ كَلَامٍ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ(٣) بِهِ؛ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ هَكَذَا.

وَقَدْ فَسَّرَ ابنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ مَا أَصِفُ لَكَ، قَالَ:

هِيَ الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ؛ [لِيَصْرِفَهُ](٥) بِهَا عَنْ ظُلْمِهِ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِيَصْرِفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ، [أَوْ يُعِزَّ](٦) ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ بُلُوغَ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُرْضِي اللهَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ فِي عَوْنِهِ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْجَوْرِ، مِمَّا يُسْخِطُ اللهَ بِهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»(٧).

---

(١) في الأصل: «أظن»، والمثبت من (ت) ومصدري التخريج.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «نتكلم»، والمثبت من (ت) ومصدري التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٢)، وابن ماجه (٣٩٦٩). وصححه الألباني .

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لا يرد»، وفي (ت): «ليرده»، والمثبت من «التمهيد» (١٣/ ٥١).

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٣/ ٥٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ**[١]»[٢].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ، لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ**»[٣].

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَيْ[٤] هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَآثَارًا كَثِيرَةً، فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ، فِي «التَّمْهِيدِ».

**١٨٥٥/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي نَارٍ[٥] جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ**[٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٨] مِنْ حَدِيثِ الْبَزَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) في الأصل: «سمعه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد».

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٣/ ٥٤).

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٣/ ٥٦).

(٤) في (ت): «أسانيد».

(٥) في (ت): «في قعر».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٢) من طريق مالك عن أبي هريرة موقوفًا. وإسناده صحيح.

(٧) تحرف في (ت) إلى: «زيد».

(٨) (١٧/ ١٤٤).

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ...» فَذَكَرَهُ(١).

(١) تقدم تخريجه.

## (٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٨٥٦ / ٧- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ][١]، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ[٢]، فَخَطَبَا، وَتَعَجَّبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ»[٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَمَا أَظُنُّ أَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ، وَأَحْسَبُهُ سَقَطَ لَهُ ذِكْرُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِنَّ جَمَاعَةَ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمْ: «فَخَطَبَا[٤] - أَوْ خَطَبَ - أَحَدُهُمَا».

وَرَوَاهُ الْقَطَّانُ، عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[٥].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[٦] وَغَيْرِهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «المغرب»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٧).

(٤) في الأصل: «فخطب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، والسِّلَفي في «الطيوريات» (٧٤٨). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩).

وَالرَّجُلَانِ اللَّذَانِ قَدِمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَا، أَوْ: خَطَبَ أَحَدُهُمَا - لَا أَعْلَمُ خِلَافًا - أَنَّهُمَا: عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَالزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ يَوْمَئِذٍ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الزِّبْرِقَانُ ابْنُ بَدْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرٍو: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الزِّبْرِقَانِ**»، فَقَالَ: هُوَ مُطَاعٌ فِي نَادِيهِ، شَدِيدُ الْعَارِضَةِ، مَانِعٌ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ الزِّبْرِقَانُ: هُوَ - وَاللهِ - يَا رَسُولَ اللهِ، يَعْلَمُ أَنِّي أَفْضَلُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّهُ لَزَمِرُ الْمُرُوءَةِ، ضَيِّقُ الْعَطَنِ، أَحْمَقُ الْأَبِ، لَئِيمُ الْخَالِ، يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَقْتُ فِي الْأُولَىٰ، وَمَا كَذَبْتُ فِي الْأُخْرَىٰ، أَرْضَانِي فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ، وَأَسْخَطَنِي فَقُلْتُ أَسْوَأَ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»(١).

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ لِهَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ كَانَ مَعَهُمَا.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، [عَلَىٰ](٣) مَا ذَكَرْتُهُ [فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)](٥).

وَذَكَرَ الْمَدَائِنِيُّ هَذَا الْخَبَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا الرَّجُلَيْنِ؛ الزِّبْرِقَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْأَهْتَمِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ: قَدِمَ رَجُلَانِ، فَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ فِي خَبَرِهِ: مُطَاعٌ فِي أَدَانِيهِ، لَمْ يَقُلْ: «فِي نَادِيهِ»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٧١)، و الحاكم في «المستدرك» (٦٥٦٩ ) عن أبي بكرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٧): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، عن محمد بن موسىٰ الإصطخري، عن الحسن بن كثير بن يحيىٰ بن أبي كثير، ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٦٨). وسكتا عليه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) (٥/ ١٧١، ١٧٢).

(٥) سقط من (ت).

لَسِحْرًا»، هَلْ هُوَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الذَّمِّ، أَوْ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْمَدْحِ؟:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هُوَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الذَّمِّ، وَأَضَافُوا ذَلِكَ - أَيْضًا - إِلَىٰ مَالِكٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِإِدْخَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ تَرْجَمَةِ الْبَابِ لِمَا(١) يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: بِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ الْبَيَانِ بِالسِّحْرِ، وَالسِّحْرُ مَذْمُومٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالتَّفَيْهُقِ، [مِنْ تَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّرْثَارِينَ الْمُتَفَيْهِقِينَ](٢): «إِنَّهُمْ أَبْغَضُ(٣) الْخَلْقِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُمُ الْأَكْثَرُ عَدَدًا: إِنَّهُ كَلَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْمَدْحُ.

قَالُوا: وَالْبَيَانُ مَمْدُوحٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرَّحْمَنِ]، وَبِدَلِيلِ مَا فِي الْحَدِيثِ؛ قَوْلُهُ: «فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا»، وَالْإِعْجَابُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَحْسُنُ وَيَطِيبُ سَمَاعُهُ، لَا بِمَا يُقْبَحُ وَيُذَمُّ.

قَالُوا: وَتَشْبِيهُهُ(٥) بِالسِّحْرِ مَدْحٌ لَهُ؛ لِأَنَّ [مِنْ](٦) مَعْنَىٰ(٧) «السِّحْرِ» الِاسْتِمَالَةُ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَمَالَكَ فَقَدْ سَحَرَكَ، فَكَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَىٰ الْقُلُوبِ بِحُسْنِ كَلَامِهِ، فَأُعْجِبَ النَّاسُ بِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْيَزَهُمْ بِفَضْلِ الْبَلَاغَةِ؛ لِبَلَاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ فَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ؛ لِغَلَبَةِ السِّحْرِ عَلَىٰ الْقُلُوبِ،

---

(١) في (ث): «لذلك» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أنه أبغضوا»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ١٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون». قال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «شبيهه».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بعد»، والمثبت من (ت).

وَاسْتِمَالَتِهِ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ، بِكَلَامٍ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: هَذَا السِّحْرُ الْحَلَالُ.

وَمِنْ هَا هُنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ ابْنُ الرُّومِيِّ قَوْلَهُ:

وَحَدِيثُهَا السِّحْرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهَا ... لَمْ تَجْنِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمُتَحَرِّزِ

إِنْ طَالَ لَمْ يَمْلُلْ وَإِنْ هِيَ أَوْجَزَتْ ... وَدَّ الْمُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمْ تُوجِزِ

شَرَكُ الْعُقُولِ وَنُزْهَةٌ مَا مِثْلُهَا ... لِلسَّامِعِينَ وَعَقْلُهُ الْمُسْتَوْفِزِ

وَأَنْشَدَنِي يُوسُفُ بْنُ هَارُونَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

نَطَقَتْ بِسِحْرٍ بَعْدَهَا غَيْرَ أَنَّهُ ... مِنَ السِّحْرِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي حَلَالِهِ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ إِيَاسٍ[1] يَقُولُ لِلشَّعْبِيِّ: يَا مُبْطِلَ الْحَاجَاتِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْغِلُ جُلَسَاءَهُ عَنْ حَوَائِجِهِمْ، بِحُسْنِ حَدِيثِهِ.

**مِنْ بَلَاغَةِ الشَّعْبِيِّ**: مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمِهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعُتْبِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِنْ سَمِعَ حَدِيثًا وَرَدَّهُ[2]، فَكَأَنَّهُ زَادَ فِيهِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِلَفْظِهِ، فَسَمِعَ يَوْمًا حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ جَلِيسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: رَزِينٌ، فَرَدَّهُ الشَّعْبِيُّ وَحَسَّنَهُ، فَقَالَ لَهُ رَزِينٌ: اتَّقِ اللهَ يَا أَبَا عُمَرَ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: يَا رَزِينُ، مَا كَانَ أَحْوَجَكَ إِلَى مُحَدْرِجٍ[3] شَدِيدِ الْجَلَدِ، لَيِّنِ الْمَهَزَّةِ، عَظِيمِ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «أنس»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ١٧٧).

(٢) في الأصل: «وراده»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «مدحرج»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

الثَّمَرَةِ، أَخَذَ[١] مَا بَيْنَ مَغْرَزِ عُنُقٍ إِلَىٰ عَجْبٍ[٢] ذَنَبٍ، فَيُوضَعُ مِنْكَ فِي مِثْلِ[٣] [ذَلِكَ][٤]، فَيُكْثِرُ لَهُ رَقَصَاتِكَ مِنْ غَيْرِ جَدَلٍ، فَلَمْ يَدْرِ مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: شَيْءٌ لَنَا فِيهِ أَدَبٌ، وَلَكَ فِيهِ أَدَبٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَمْدَحُ الْبَيَانَ[٥] وَالْفَصَاحَةَ فِي أَشْعَارِهَا وَأَخْبَارِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالًا لِقَائِلٍ ... بِمُنْتَظِمَاتٍ لَا تَرَىٰ بَيْنَهَا فَصْلَا

كَفَىٰ وَشَفَىٰ مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ يَدَعْ ... لِذِي إِرْبَةٍ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلَا

فِي أَبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلِحَسَّانَ - أَيْضًا - فِي ابْنِ عَبَّاسٍ:

صَمُوتٌ[٦] إِذَا مَا الصَّمْتُ زَيَّنَ أَهْلَهُ ... وَفَتَّاقُ أَبْكَارِ الْكَلَامِ الْمُخَتَّمِ

وَعَىٰ مَا وَعَىٰ الْقُرْآنَ مِنْ[٧] كُلِّ حِكْمَةٍ ... وَنِيطَتْ لَهُ الْآدَابُ بِاللَّحْمِ وَالدَّمِ

وَأَنْشَدَ لِعَدِيِّ ثَعْلَبُ بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي مَدْحِ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

كَأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ جُمِّعَ عِنْدَهُ ... فَيَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ يَتَخَيَّرُ

فَلَمْ يَرْضَ إِلَّا كُلَّ[٨] بِكْرٍ ثَقِيلَةٍ ... تَكَادُ بَيَانًا مِنْ دَمِ الْجَوْفِ تَقْطُرُ

---

(١) في الأصل: «يؤخذ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ١٧٨).

(٢) في الأصل: «عجم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل: «موقع»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في الأصل: «بالبيان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «مصموت» خطأ.

(٧) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ١٧٨).

(٨) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «فما يفض إلا كل»، وفي (ث): «فلم يرض الأكل»، والمثبت من (ت)= = و«التمهيد» (٥/ ١٧٩).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ وَادَةَ فِي خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ:

عَلِيمٌ بِتَنْزِيلِ الْكَلَامِ مُلَقَّنٌ ذَكُورٌ لِمَا سَدَّاهُ(١) أَوَّلَ أَوَّلَا

تَرَىٰ خُطَبَاءُ النَّاسِ يَوْمَ ارْتِجَالِهِ كَأَنَّهُمُ الْكَرْوَانُ عَايَنَ أَجْدَلَا

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا.

**١٨٥٧/ ٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، [وَلَكِنْ](٢) لَا(٣) تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًىٰ وَمُعَافًىٰ، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَىٰ الْعَافِيَةِ(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا عِنْدِي أَفْضَلُ كَلَامٍ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ، أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ، قِيلَ: أَجْمَعُهُ لِلْخَيْرِ، وَأَدَلُّكَ عَلَيْهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

فَارْحَمِ النَّاسَ جَمِيعًا فَهُمْ أَبْنَاءُ جِنْسِكَ

ابْغِ لِلنَّاسِ مِنَ الْخَيْـ ـرِ كَمَا تَبْغِي لِنَفْسِكَ

وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَتَقْسُوَ(٥) قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ. وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ، كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ. وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًىٰ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابتداه»، وفي (ت) إلىٰ: «أسداه»، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ١٨٠).

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «فلا»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٦٨) عن مالك بلاغًا.

(٥) في الأصل: «تقسوا»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٨٧٩).

وَمُعَافًى. فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَىٰ الْعَافِيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَحْسَرِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ[١] بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ آدَمَ ابْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَخَا بِلَالٍ - مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَسَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَالسَّالِمُ: السَّاكِتُ، وَالْغَانِمُ: الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: النَّاطِقُ بِالْخَنَا، وَالْمُعِينُ عَلَىٰ الظُّلْمِ[٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[٣]، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُسَاعِدٍ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ[٤] يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي[٥] تِسْعٍ: تَسْبِيحِ اللهِ، وَتَكْبِيرِ اللهِ، [وَتَهْلِيلِ اللهِ][٦]، وَتَحْمِيدِ اللهِ، وَسُؤَالِكَ الْخَيْرَ، وَتَعَوُّذِكَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ مَا كُنَّا فِيهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِنَّمَا انْتَفَعْتُ بِقَوْلِي: سُبْحَانَ اللهِ، [وَالْحَمْدُ للهِ][٧]، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، [وَقَوْلِ بِالْحَقِّ إِنْ كَانَ][٨].

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٥٧٩).

(٢) أخرجه مالك بلاغًا.

(٣) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «خيثم». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٥٥٤).

(٤) تحرف أيضا في (ث) إلىٰ: «خيثم»

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «سبع أو».

(٦) سقط من (ث).

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (ت) و(ث).

١٨٥٨/ ٩- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُرْسِلُ بَعْضَ[١] أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتْمَةِ، فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكُتَّابُ هَا هُنَا: الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَهُمُ الْحَفَظَةُ الرُّقَبَاءُ، قَالَ اللهُ ﷻ: [﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الِانْفِطَارِ]، وَقَالَ اللهُ ﷻ][٣]: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ذَهَبَتْ إِلَىٰ أَنَّ النَّوْمَ رَاحَةُ الْحَفَظَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَىٰ النَّائِمِ شَيْءٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَلَمُ...»، فَذَكَرَ مِنْهُمُ: «النَّائِمَ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»[٤].

وَرَوَىٰ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا[٥]، وَكَرِهَ ﷺ السَّمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ[٦].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٧] يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَجُوزُ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ مُذَاكِرٍ بِعِلْمٍ.

---

(١) في (ت): «ترسل إلىٰ».

(٢) أخرجه مالك بلاغًا.

(٣) سقط من (ت)، والواو زيادة من المحقق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٠٣): «إسناده ضعيف».

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بمثل ذلك».

## (٤) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِي الْغِيبَةِ

١٨٥٩/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ الْوَلِيدِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][٢] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ: أَنَّ الْمُطَّلِبَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُوَيْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ [أَخْبَرَهُ: أَنَّ][٣] رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَن تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «بْنُ حُوَيْطِبٍ»: وَإِنَّمَا هُوَ «ابْنُ حَنْطَبٍ»، كَذَلِكَ قَالَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُوَيْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ، تَابِعِيٌّ، مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ أَحَادِيثِهِ مَرَاسِيلُ، وَيُرْسِلُ - أَيْضًا - عَمَّنْ [لَمْ][٥] يَلْقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ سَمَاعَهُ مِنْ جَابِرٍ صَحِيحٌ، وَمِنْ عَائِشَةَ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ عَنْهُمْ، وَهُوَ يُرْسِلُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ[٦] غَيْرَ مَالِكٍ.

وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي الْغِيبَةِ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «قَالَ: إن».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٤)، وابن وهب في «جامعه» (٢٩٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «منه» خطأ، والمثبت من (ت).

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[أَتَدْرُونَ][(١)] **مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢]، وَيَقْتَضِي مَعْنَىٰ الْغِيبَةِ، وَمَعْنَىٰ الْبُهْتَانِ، وَإِنْ كَانَ الْبُهْتَانُ [عِنْدَ بَعْضِهِمْ][(٣)] الْمُوَاجَهَةُ بِالْقَبِيحِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي اغْتَبْتُ فُلَانًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَحِلَّهُ، فَقَالَ: أَمَا[(٤)] يَكْفِيكَ أَنِ اغْتَبْتَهُ حَتَّىٰ تُرِيدَ أَنْ تَبْهَتَهُ!

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: ظُلْمٌ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ تَقُولَ أَسْوَأَ مَا تَعْلَمُ فِيهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو[(٥)] الْيَمَانِ، [حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ][(٦)]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَوْفَلُ[(٧)] بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَىٰ؛ الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[(٨)].

---

(١) في (ت): «هل تدرون».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٣) في (ت): «عندهم».

(٤) في (ت): «لم» خطأ.

(٥) تحرف في (ت) إلىٰ: «ابن».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «قال حدثني».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد (١/ ١٩٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٥١): «إسناده صحيح».

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّمْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ(١) بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ أَعْرِفُهُمَا وَأَعْرِفُ أَنْسَابَهُمَا فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، [فَإِنَّكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَقُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»](٢). قُلْتُ: فَمَا ذَنْبُهُمَا؟ قَالَ: «**ذَنْبُهُمَا أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ**»(٣).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٤): يُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٥).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِفَضْلٍ أَوْ صَلَاحٍ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ إِذَا ذُكِرَ إِخْوَانُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْتَقِصُهُمْ، وَيَنَالُ مِنْهُمْ. قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَذْكُرُ مِنْهُمْ جَمِيلًا وَخَيْرًا، وَيُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا تَقُولُونَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ أَدَّىٰ الْأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ الرَّجُلُ.

وَقَدِ اسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا غِيبَةَ فِيهِ مِنَ الْفُسَّاقِ، الْمُعْلِنِينَ الْمُجَاهِرِينَ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُضِلِّينَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/ ٢١).

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٣١١).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيبَةَ لَهُ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا مَجْلِسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ مَالٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ»(٢).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا بَقِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا الْوَقْعَةُ فِي أَهْلِ الرِّيبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ غِيبَةٌ.

وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ: قَوْلُهُ عليه السلام فِي الْأَحْمَقِ الْمُطَاعِ عُيَيْنَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْفَزَارِيِّ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»(٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٤): لَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

وَأَخْلَاقُ(٥) ذِي(٦) الْفَضْلِ مَعْرُوفَةٌ ... بِبَذْلِ الْجَمِيلِ(٧) وَكَفِّ الْأَذَىٰ

وَقَالَ آخَرُ:

احْذَرِ الْغِيبَةَ فَهْيَ الْـ ... ـفِسْقُ لَا رُخْصَةَ فِيهِ

إِنَّمَا الْمُغْتَابُ كَالْآ ... كِلِ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْغِيبَةِ بَابًا كَامِلًا، أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ الْحُكَمَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالشُّعَرَاءِ، مِنَ النَّثْرِ وَالنَّظْمِ، فِي كِتَابِنَا: «كِتَابِ بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ وَأُنْسِ الْمُجَالِسِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٤٢٦)، والبيهقي (٢٠٩١٥) عن أنس رضي الله عنه. وقال: «ليس بالقوي».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٢) عن جابر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في (ت) إلىٰ: «وإخلاص».

(٦) في الأصل: «ذو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الجميع».

## (٥) بَابُ [مَا جَاءَ][١] فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

١٨٦٠/ ١١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ [اللهُ][٢] شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، [فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا][٣]، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ؛ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[٤].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ: «لَا تُخْبِرْنَا» عَلَىٰ لَفْظِ النَّهْيِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» عَلَىٰ قَوْلِهِ: «لَا تُخْبِرْنَا» عَلَىٰ النَّهْيِ، إِلَّا أَنَّ إِعَادَةَ الْكَلَامِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِيهِ: «أَلَا تُخْبِرُنَا» عَلَىٰ لَفْظِ الْعَرْضِ، وَالْإِغْرَاءِ، وَالْحَثِّ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: «مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَظُنُّ تَكْرِيرَ الْكَلَامِ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَلَىٰ لَفْظِ النَّهْيِ، إِلَّا حِرْصًا مِنَ الْقَائِلِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ ذَلِكَ الْمُبْهَمَ، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ»، وَلَمْ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «ثم عاد مثل ذلك أيضا».

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٣٠٩) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

يَذْكُرُهُمَا، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ لِسَانِهِ وَفَرْجِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَبْهَمَ ذَلِكَ وَأَجْمَلَهُ أَرَادَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ: لَا تُخْبِرْنَا بِأَيِّهِمَا، فَقُلْنَا: نَذْكُرُهُمَا أَوْ نُعَلِّمُهُمَا بَعْضَنَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ: «أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ»، فَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِخْبَارَهُمْ بِهَا؛ لِيَعْلَمَ كَيْفَ فَهْمُهُمْ لَهَا، وَهُوَ مَعْنًىٰ مُتَقَارِبٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِ.

وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بُكَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ «الْمُوَطَّأِ» وَلَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَبْوَابِ، [إِلَّا بَابٌ](١) وَاحِدٌ تَرْجَمَتُهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ» أَوْرَدَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ**»(٢).

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ](٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي بِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**(٤)، **أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**»(٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (١٨٥٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٨١)، و«الصغير» (٧٥٦). وإسناده ضعيف.

(٣) سقط من (ت).

(٤) بعده في الأصل و(ن): «إذًا».

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

«مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ إِنَّمَا(٣) هِيَ مِنَ الْفَمِ وَالْفَرْجِ.

وَمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ: الْفَمُ، وَمَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ: الْفَرَجُ.

**وَمِنَ الْفَمِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ اللِّسَانِ، وَهُوَ**: كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَخْذُ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَمِنَ الْفَمِ أَيْضًا**: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا.

**وَمِنَ الْفَرْجِ**: الزِّنَىٰ، وَاللِّوَاطُ.

وَمَنِ اتَّقَىٰ مَا يَأْتِي مِنَ اللِّسَانِ وَالْفَرْجِ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يَتَّقِيَ الْقَتْلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النِّسَاءِ: ٣١].

**فَمِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ [إِلَّا بِالْحَقِّ]**(٥)»(٦)، [وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ](٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩). وقال: «حسن غريب».

(٢) (٥/ ٦١ وما بعدها).

(٣) في (ث): «وإنما» بزيادة الواو.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦/ ١٤٢).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِهَا زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيَجْمَعُهَا كُلُّهَا الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا [حَقُّ](٢) مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ كَاذِبٌ(٣).

وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمِنَ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»(٤)، يَعْنِي: [مَنْ](٥) يَتَسَبَّبُ لَهُمَا، وَهَذَا عِنْدِي دَاخِلٌ فِي [مَعْنَىٰ](٦) عُقُوقِهِمَا.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «قَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالشِّرْكُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»(٧).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «شَهَادَةَ الزُّورِ».

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ: «الزِّنَىٰ(٨)، وَالسَّرِقَةَ، وَشُرْبَ الْخَمْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ»(٩).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٨) قبلها في (ت): «الشرك و».

(٩) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠). وإسناده ضعيف.

وَحَدِيثُ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ(١) قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الْحَجِّ](٢).

وَرَوَىٰ وَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ(٣) يَقُولُ: «**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(٤).

وَرَوَىٰ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَاهِدُ الزُّورِ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّىٰ تَجِبَ لَهُ النَّارُ**»(٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ فِيهَا كُلِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ**»(٦).

وَعَنْ أَيُّوبَ(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ**»(٨) يَعْنِي: مَا يَرُدُّ رَمَقَهُ، وَيَحْبِسُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ؛ مِنْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ.

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ: أَنَّهَا: «**السَّبْعُ الْمُوبِقَاتُ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالزِّنَىٰ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ**»(٩).

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «جرير بن قاسم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم ٨٥٦٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٠، ٢٠١): «رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن».

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٥٦٧٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٦): «وفي إسناده محمد بن الفرات، وهو كذاب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (ت): «وفي حديث أبي أيوب».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ :أَنَّ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِيهِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الْجِنّ]، وَالْقَاسِطُ: الْجَائِرُ، وَالْمُقْسِطُ: الْعَادِلُ، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الْمَائِدَةِ]، يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الْمَائِدَةِ] [فِي أهل الْإِسْلَامِ](١).

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِمَامِ الْجَائِرِ كَثِيرَةٌ، وَالْوَعِيدُ فِيهَا شَدِيدٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ(٢). وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّ الْوَعِيدَ أَتَىٰ مَنُوطًا بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢،١٣]، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَعِيدَ بِإِثْرِ ذَلِكَ، فِي مَنْ تَعَدَّىٰ حُدُودَ الله.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِضْرَارِ(٣) بِالْوَصِيَّةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ - : «**إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفْقَتِكَ، وَتُبَدِّدَ سُنَّتَكَ، وَتُفَارِقَ أُمَّتَكَ**»(٥)، فَسَرَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنْ قَالَ: يُعَاهِدُهُ، ثُمَّ يَغْدِرُهُ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُقَاتِلُهُ، أَوْ يَرْجِعُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، أَوْ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَتَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ كِتَابِ [اللهِ تَعَالَىٰ، عَدَدُ الْكَبَائِرِ](٦)؛ سَبْعَ عَشْرَةَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ أَتَمُّ وَأَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِيمَا بَيْنٌ لَحْيَيْهِ،

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٢٦) عن ابن عباس موقوفًا. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩): «رواه النسائي ورجاله ثقات».

(٣) في الأصل: «في الوصية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) (٥/ ٦٩ وما بعدها).

(٥) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤١٠) بدون إسناد.

(٦) سقط من (ت).

وَرِجْلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النِّسَاءِ]، وَالْمُدْخَلُ الْكَرِيمُ: الْجَنَّةُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ**».

**١٨٦١/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدُ**(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ - وَمَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ [وَالْفَضْلِ](٢) وَالسَّابِقَةِ أَعْلَىٰ الْمَوَاضِعِ - يَخَافُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُورِدُهُ مَوَارِدَ يَخْشَىٰ مِنْهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ؟! وَعَلَىٰ قَدْرِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ يَكُونُ خَوْفُهُ، وَوَجَلُهُ، وَإِشْفَاقُهُ؛ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فَاطِرٍ: ٢٨]، ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحْمَنِ].

رُوِينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، فَيَدُقَّ عُنُقَهُ. وَالْفَاجِرُ(٣) يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ الْفَمِ، فَصَرَفَهُ بِيَدِهِ.

وَرُوِينَا عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَانَهُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ أُصْبُعَهُ، فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُؤَاخَذُ بِمَا نَقُولُ كُلِّهِ، وَيُكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْكِبَ مُعَاذٍ، وَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «والكافر».

(٤) أخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٩٣٨). ومن طريق آخر عن معاذ أخرجه الترمذي عقب (٢٦١٦). وقال: «حسن صحيح».

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّرَاوَرْدِيُّ خَبَرَ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو اللِّسَانَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**»(١).

وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ(٢) الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، أَصْبَحَتِ الْأَعْضَاءُ تَسْتَعِيذُ مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ، وَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**»(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»(٤).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ.

وَرُوِينَا عَنْ سَلْمَانَ(٥) الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: مَا شَيْءٌ أَحَقُّ بِطَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ، مِنْ لِسَانٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَقَدْ أَحْسَنَ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ:

**إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْزَنْ(٦) عَلَيْهِ لِسَانُهُ فَلَيْسَ عَلَىٰ شَيْءٍ سِوَاهُ بِخَازِنِ**

[وَقَالَ الشَّاعِرُ امْرُؤُ الْقَيْسِ](٧):

---

(١) انظر التخريج الآتي.

(٢) تكرر «أحمد» في (ت).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٥). وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٧٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٨١، ٦٦٥٤): «إسناده صحيح».

(٥) تحرف في (ت) إلىٰ: «سليمان».

(٦) الْخَزْنَ: الْحِفْظُ وَالسَّتْرُ. «التمهيد» (١٤/ ٢٠٧).

(٧) سقط من (ت).

رَأَيْتُ اللِّسَانَ عَلَىٰ أَهْلِهِ إِذَا سَاسَهُ الْجَهْلُ لَيْثًا مُغِيرَا

[وَقَالَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ][1]:

خَرِسٌ إِذَا سَأَلُوا وَإِنْ قَالُوا عَيِيٌّ أَوْ جَبَانُ

فَالْعِيُّ[2] لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَلَرُبَّمَا قَتَلَ اللِّسَانُ

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ بَابًا، تَقَصَّيْنَا فِيهِ مَا لِلْحُكَمَاءِ وَالشُّعَرَاءِ، وَمِنَ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ، فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اكْفُلُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ، أَكْفُلْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: مَنْ حَدَّثَ فَلَا يَكْذِبْ، وَمَنْ وَعَدَ فَلَا يُخْلِفْ، وَمَنِ اؤْتُمِنَ فَلَا يَخُنْ، امْلِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ**»[3].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «فالعين» خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم ٨٠١٨)، و«الأوسط» (٢٥٣٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير، وهو ضعيف».

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي [مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ][(١)] دُونَ وَاحِدٍ

١٨٦٢/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّىٰ كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «اسْتَأْخَرَا شَيْئًا»، أَيْ: تَأَخَّرَا.

١٨٦٣/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَيَسْتَعْمِلَهُ، أَلَا تَرَىٰ اجْتِهَادَ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِعْمَالِ مَا رُوِيَ، حَتَّىٰ دَعَا الرَّجُلَ الرَّابِعَ لِيَقِفَ عِنْدَمَا سَمِعَ؟

وَرَحِمَ اللهُ الشَّعْبِيَّ حَيْثُ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَىٰ حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ.

وَالْمَعْنَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُ الثَّالِثَ الْمُنْفَرِدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، لَا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ.

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «مناجات اثنان».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٢) من طريق مالك. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَفَاضُ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ - [شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ](٢) - عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، [فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ]**»(٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ**](٤) **حَتَّىٰ يَخْتَلِطُوا**(٥) **بِالنَّاسِ، إِنَّ** [ذَلِكَ](٦) **يُحْزِنُهُ**»(٧).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، [فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ]**»(٨).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «المستعاض». انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٩٢).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «يختلط» خطأ.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) انظر السابق.

(٨) أخرجه مسلم (٢١٨٤/ ٣٨).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»](١). فَقُلْنَا لِابْنِ عُمَرَ: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ النَّهْيِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي ثَلَاثَةٍ، أَنْ لَا يَتَنَاجَىٰ مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَىٰ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَأَكْثَرُ.

وَقَدْ رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ [ثَلَاثَةً]**(٣)، **فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ وَيَسُوؤُهُ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ**»(٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: [إِنَّ ذَلِكَ](٥) إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي السَّفَرِ، وَحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الْمُتَنَاجِيَانِ، وَلَا يُوثَقُ [بِهِمَا](٦)، وَيُخْشَىٰ الْغَدْرُ مِنْهُمَا.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:** مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّىٰ قَالَ: [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ](٧). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ(٨) الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ - وَاسْمُهُ: سُفْيَانُ بْنُ هَانِئٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، أَنْ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ**

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأحمد (٢/ ١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٨٥): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١١٨٦) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة ... نحوه.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) ما بين المعقوفتين تكرر في (ث) أول الإسناد بعد «محمد بن معاوية».

(٨) في (ت): «حدثنا ابن جعفر» خطأ.

صَاحِبِهِمَا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي السُّوقِ بِالْمَدِينَةِ، عَلَىٰ مَا حَكَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَلَا أَرَاهُ سَمِعَ حَدِيثَ السَّفَرِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ دُونَ ذَلِكَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أحمد ( ٢/ ١٧٦)، و الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ رقم ١٣٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨١- ٨٢): «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٤٧): «إسناده صحيح».

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٨٦٤/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - يَسْتَنِدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ(٢) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ الْكَذِبَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَصْلِحُهَا وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»(٣).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُصْلِحُ الرَّجُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَالرَّجُلُ يَسْتَصْلِحُ امْرَأَتَهُ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِصْلَاحُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْلَى بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ ظُلْمًا، وَكَذَلِكَ غَيْرُ امْرَأَتِهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ آخَاهُ فِي اللهِ، يَخْشَى فَسَادَهُ، وَأَنْ يُحْرَمَ الِانْتِفَاعَ بِهِ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ.

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٣٤) من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٢) تحرف في (ت) إلى: «صفوان».

(٣) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٣١) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٤) «التمهيد» (١٦/ ٢٤٨). وانظر الآتي.

وَقَدْ رَوَىٰ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثًا: كَذِبُ الرَّجُلِ أَمْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ الْحَرْبِ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَسْبُكَ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبٌ، وَعُقَيْلٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ قَالَ خَيْرًا؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ**»(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ: «**لَيْسَ بِالْكَذَّابِ الَّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنَمِّي خَيْرًا أَوْ يَقُولُهُ**»(٣).

وَقَدِ احْتَجَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِبَاحَةِ الْكَذِبِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا قَصَدَ بِهِ الْخَيْرَ وَنَوَاهُ؛ بِقَوْلِ(٤) اللهِ تَعَالَىٰ - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٦٣]، وَبِفِعْلِ يُوسُفَ؛ إِذْ جَعَلَ الصَّاعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ، ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادِيهِ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يُوسُفَ].

وَقَدْ أَتَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ السَّلَفِ، فِي هَذَا الْبَابِ، بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَسُكُونٌ لِلنَّفْسِ، فِي الِاقْتِدَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٨٦٥/ ١٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ،**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣٩)، وأحمد (٦/ ٤٥٩). قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الألباني: «صحيح دون قوله: ليرضيها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ت) و(ث): «لقول» خطأ.

فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ؟(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْمَعْنَىٰ يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَدًا، مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ](٢)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ فَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا. وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**»(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ نَجَزَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ وَفَىٰ. وَالْمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ بِوَقَارِهِ، وَلِينِ كَلَامِهِ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ**»(٥).

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا أَقْبَحَ الْكَذِبَ الْمَذْمُومَ قَائِلُهُ ... وَأَحْسَنَ الصِّدْقَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٢٧) من طريق مالك بلاغًا.

(٢) من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٥٥). وانظر الإسناد قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٩)، و البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٤) ذكره سراج الدين عمر بن علي في «اللباب في علوم الكتاب» (١٩/ ١٠٢) بدون إسناد.

(٥) ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٣/ ١٤٥- ١٤٦) بدون إسناد.

وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» بَابًا فِي مَدْحِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَذَمِّ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، أَتَيْنَا فِيهِ مِنَ النَّظْمِ [وَالنَّثْرِ](١) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٌ، [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ**(٣)، **وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**»(٤).

**١٨٦٦/ ١٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ**(٥): **مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَىٰ؟ يُرِيدُونَ: الْفَضْلَ، فَقَالَ**(٦) **لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي**(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ثَلَاثٌ، وَأَيُّ ثَلَاثٍ، مَا أَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التَّوْبَة].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ**(٨) **لَهُ**»(٩)، وَ«**أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) من «التمهيد» (١٦/ ٢٥٥). وانظر الإسناد قبله.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «القول».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، وأحمد (٥/ ٥). وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٤٥٦): «إسناده قوي».

(٥) «الحكيم»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «قال».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٩٩) عن مالك بلاغًا.

(٨) في (ت): «أمان».

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، وأبو يعلىٰ (٢٨٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٦): «وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

الْأَمَانَةُ»(١).

وَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(٢).

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَنَامِ، فِي الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؟ فَقِيلَ: رُفِعَ. قُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِصِدْقِهِ.

قَالَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ:

الصِّدْقُ أَوْلَى مَا بِهِ ... دَانَ امْرُؤٌ فَاجْعَلْهُ دِينَا

وَدَعِ النِّفَاقَ فَمَا رَأَيْـ ... ـتُ مُنَافِقًا إِلَّا مَهِينَا

١٨٦٧/ ١٨ - مَالِكٌ، بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ(٣): [لَا يَزَالُ](٤) الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٥).

١٨٦٨/ ١٩ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لَا»(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٨٧) عن عمر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٧/ ٣٢١): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه حكيم بن نافع، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: له شواهد بأسانيد ضعيفة يمكن أن يحسن بها الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ت): «مالك أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٢٤) عن مالك بلاغًا.

(٦) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٧٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٤٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ كَذَّابًا، وَالْكَذَّابُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَمِنْ شَأْنِهِ الْكَذِبُ، فِيمَا أُبِيحَ لَهُ وَفِي مَا لَمْ يُبَحْ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْكَاذِبِ؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ يَكُونُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْكَذَّابُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْرَارِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ بَخِيلًا، وَقَدْ يَكُونُ جَبَانًا»:**

فَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، مَعْرُوفٌ بِالْأَخْبَارِ وَالْمُعَايَنَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْبُخْلُ وَلَا الْجُبْنُ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا الْجِلَّةِ مِنَ الْفُضَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَرَمَ، وَالسَّخَاءَ، مِنْ رَفِيعِ الْخِصَالِ.

وَكَذَلِكَ النَّجْدَةُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَقُوَّةُ النَّفْسِ عَلَىٰ الْمُدَافَعَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِّ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبُخْلُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»(٣).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَمِعْتُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، يَقُولَانِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَىٰ مِنَ الْبُخْلِ؟!

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْبَخِيلِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ [يُنْقِصُنِي وَ](٥) يَحْمِلُهُ النَّقْصُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَا اسْتَقْصَىٰ كَرِيمٌ قَطُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (١٦/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه البزار (٨٩٤٩)، وتمام في «الفوائد» (٢٧٦)، والحاكم (٤٢٢١)، والبيهقي (٢٠٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا الْكَذِبُ وَالتَّشَدُّدُ فِيهِ، فَمَوْجُودٌ[١] فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ السَّلَفِ - أَيْضًا - مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذَبَهَا. لَا نَدْرِي، عَلَىٰ اللهِ كَذَبَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؟

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ [أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا][٢] أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ [عَبْدِ الْأَعْلَىٰ][٣]، [حَدَّثَنَا ابْنُ][٤] وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَمَا اطَّلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ وَإِنْ قَلَّ، فَتَخْرُجُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّىٰ يُحْدِثَ تَوْبَةً[٥].

وَفِي «التَّمْهِيدِ»[٦] فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَاتٌ.

(١) في الأصل و(ت): «موجود»، وزدنا الفاء.

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٥٦).

(٣) سقط من الأصل و(ت) و(ث) و(ن)، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ٢٥٦).

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٤)، والبيهقي (٢٠٨٢٢). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٦) (١٦/ ٢٥٨).

## (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

١٨٦٩/ ٢٠- مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. يَرْضَىٰ لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[٢].

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ مُوسَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ، وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، وَابْنُ عُفَيْرٍ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا][٣].

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَرِيبٌ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْحَضُّ عَلَىٰ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ حَبْلِ [اللهِ هَا هُنَا][٥]:

فَقِيلَ: الْقُرْآنُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥/ ١١) من طريق سهيل.

(٣) سقط من (ت).

(٤) (٢١/ ٢٧٠).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَقِيلَ: الْجَمَاعَةُ وَالْخِلَافَةُ. وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ مُتَدَاخِلٌ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُنَا بِالِائْتِلَافِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

رَوَىٰ مَنْصُورٌ(١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠٣] قَالَ: حَبْلُ اللهِ: هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؛ كِتَابُ اللهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ(٢)، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ(٣) فِي الْفُرْقَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا التَّأْوِيلُ أَظْهَرُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ:

**إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا ... [مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ](٤) الْوُثْقَىٰ لِمَنْ دَانَا**

**لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا**

فِي أَبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»(٦).

---

(١) بعده في (ت): «عن قاسم بن الربيع»، ولم أتبينه.

(٢) في (ت): «الذي يؤمر به».

(٣) في (ث) و(ن): «يحبون» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٣٧).

(٤) في (ت): «به فعروته».

(٥) (٢١/ ٢٧٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٥/ ١٨٣). وقال المصنف في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٥): «وهذا حديث ثابت».

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ. كَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ مَنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» وَفِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»(١) أَيْضًا، فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»(٢)، أَيْ: لَا يَكُونُ الْقَلْبُ الْمُعْتَقِدُ لَهُنَّ غَلِيلًا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، رَوَاهُ الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُولِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَمَاتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ، كَانَتْ مِيتَتُهُ ضَلَالَةً، وَلَا حُجَّةَ لَهُ**»(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**»(٦).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧)،

---

(١) (٢١/ ٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٢١/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٣٧٥)، والبزار (٣٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١/ رقم ٨٤، ٨٥) ط. د. سعد بن عبد الله الحميد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٧ - ٢١٨): «رواه عبد الله بن أحمد، والبزار والطبراني، ورجالهما ثقات».

(٧) (٢١/ ٢٨١).

وَتَكَلَّمْتُ بِمَا أَحْضَرَنِي[1] فِي مَعَانِيهَا.

**وَأَمَّا مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ:**

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهَا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُهَا وَيَقْبَلُهَا، وَلَمَّا رَأَىٰ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ نَصِيحًا، وَلَا يُرِيدُونَ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إِلَّا مَا وَافَقَ هَوَاهُمْ، زَادَ الْبُعْدُ عَنْهُمْ، وَالْفِرَارُ مِنْهُمْ.

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: إِذَا كَانَ وَالِي الْقَوْمِ خَيْرًا مِنْهُمْ، لَمْ يَزَالُوا فِي عَلْيَاءَ، وَإِذَا كَانَ وَالِيهِمْ شَرًّا مِنْهُمْ، لَمْ يَزْدَادُوا إِلَّا سَفَالًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ.

وَبِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ، إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُمْ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا مَعْنَىٰ الطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْوُلَاةِ، وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ لَهُمْ، بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»:**

**فَالْمَعْنَىٰ فِي «قِيلَ وَقَالَ»** - **وَاللهُ أَعْلَمُ** - : الْخَوْضُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا جُلُّهَا الْغَلَطُ، وَحَشْوٌ، وَغِيبَةٌ، وَمَا لَا يُكْتَبُ فِيهِ حَسَنَةٌ، وَلَا سَلِمَ الْقَائِلُ وَالْمُسْتَمِعُ فِيهِ مِنْ سَيِّئِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) في (ت): «يحضرني».

وَمَـنْ لَا يَمْلِـكُ الـشَّفَتَيْنِ يُـسْحَقْ بِـسُوءِ اللَّفْـظِ مِـنْ قِيـلٍ وَقَـالَ

قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

عَلَيْكَ مَا يَعْنِيكَ مَنْ كُلِّ مَا تَرَىٰ وَبِالصَّمْتِ إِلَّا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ

تَـزَوَّدْ مِـنَ الـدُّنْيَا بِـزَادٍ مَـنِ التُّقَـىٰ فَكُلٌّ بِهَا ضَيْفٌ وَشِيكٌ رَحِيلُهُ

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»:**

فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّ الْمَالَ أُرِيدَ بِهِ: مِلْكُ الْيَمِينِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي فِي مُلْكِهِ، أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ، وَلَا يُضَيِّعَهُمْ فَيَضِيعُونَ.

وَهُوَ قَوْلُ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ:** بِحَدِيثِ أَنَسٍ(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ(٢): أَنَّ عَامَّةَ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، كَانَتْ قَوْلَهُ: «**اللهَ اللهَ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** إِضَاعَةُ الْمَالِ: تَرْكُ إِصْلَاحِهِ، وَالنَّظَرِ فِيهِ، وَتَنْمِيَتِهِ وَكَسْبِهِ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا:** بِقَوْلِ(٣) قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيِّ لِبَنِيهِ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: يَا بَنِيَّ، عَلَيْكُمْ بِكَسْبِ الْمَالِ وَاصْطِنَاعِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَغْنَىٰ بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ.

وَبِقَوْلِ(٤) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فِي خُطْبَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، [إِيَّاكُمْ وَخِلَالًا أَرْبَعَةً، تَدْعُو إِلَىٰ النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ، وَإِلَىٰ الضِّيقِ بَعْدَ السَّعَةِ، وَإِلَىٰ الْمَذَلَّةِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأحمد (٢/ ١١٧). وفي «الزوائد»: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(٣) في (ث): «القول» خطأ.

(٤) في (ث): «يقول» خطأ.

الْعِزِّ](١): إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْعِيَالِ، وَإِخْفَاضَ الْحَالِ، وَالتَّضْيِيعَ لِلْمَالِ، وَالْقِيلَ وَالْقَالَ، فِي غَيْرِ دَرْكٍ وَلَا نَوَالٍ.

**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالْمَعَاصِي. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ وَالْأَلْبَابِ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ - مَوْلَىٰ عَفْرَةَ - عَنِ الْإِسْرَافِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، وَفِي غَيْرِ مَا أَبَاحَهُ اللهُ، فَهُوَ إِسْرَافٌ، وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ.

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَقَالَ: أَنْ يَرْزُقَكَ اللهُ رِزْقًا، فَتُنْفِقَهُ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ.

وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**:

فَفِيهِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَسَائِلِ النَّوَازِلِ الْمُعْضِلَاتِ، فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ.

**وَالْآخَرُ**: كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الْمَالِ، وَالْكَسْبِ بِالسُّؤَالِ.

**وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ**، فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالْآثَارِ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَسَيَأْتِي مَعْنَىٰ السُّؤَالِ لِلْمَالِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَلَا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي أَنْهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ - فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ وَعَابَهَا(٢) - أَمْ هُوَ مُسَاءَلَتُكَ النَّاسَ؟

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، يَكْرَهُونَ السُّؤَالَ فِي الْعِلْمِ عَمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّازِلَةَ إِذَا نَزَلَتْ [وُفِّقَ لَهَا][1] الْمَسْؤُولَ عَنْهَا، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ تَكَلُّفًا، وَيَتْلُو بَعْضُهُمْ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ لَهَا الْأَمِيرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أَنْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تُكْثِرُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ نَزَلَ النَّوَازِلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَجَابَ فِيهَا - كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ - وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ مِمَّنِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ، قَالُوا: رَأْيُنَا لِمَنْ بَعْدَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا صِعَابُ الْمَسَائِلِ، وَمَا عَسَىٰ أَلَّا يَنْزِلَ، فَهُوَ بَابٌ إِلَىٰ النَّظَرِ، وَإِلَىٰ التَّكَسُّبِ، وَإِلَىٰ التَّحَفُّظِ مِنَ الْخَصْمِ وَمُخَادَعَتِهِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ][3]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

---

(١) سقط من (ث).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١٣٣).

قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ(١).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَعْنِي: صِعَابَ الْمَسَائِلِ.

وَحَدَّثَنَا [خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا](٢) أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ(٣) بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا بَابٌ قَدْ أَوْضَحْنَاهُ وَبَسَطْنَاهُ بِالْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاظِرِ فِيهِ. وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي**، فَكَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ مَعْنَىٰ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَالتَّكَسُّبُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْمَالِ أَقْرَبُ، وَأَشْبَهُ لِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ؛ مَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنْهُمْ: مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ لِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٥). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٦): «لا أعلم أن أحدًا من المحدثين يقول فيه: صحيح».

(٢) من «التمهيد» (١٣/ ١٧١).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «أسيد».

الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ(١).

١٨٧٠/ ٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مُدْخَلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يُشْكِلُ عَلَىٰ سَامِعِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا للهِ أَمِينًا»(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُنِي ... حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غِبْتُ شَتَمَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣/ ١٢ من كتاب الأقضية).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢٦/ ٩٨ من كتاب البر والصلة).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٧٧): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٧٧١، ٢٧٧٢). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٨/ ٢٢٣): «رواه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر وأبو يعلىٰ، ومدار إسناديهما علىٰ إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف».

(٥) (١٨/ ٢٦١).

## (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

١٨٧١/ ٢٢- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ الرسول ﷺ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ لِأُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ هَذَا اللَّفْظُ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ هنا، إن شاء الله.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٢): «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»، فَقَالَ: أَوْلَادُ الزِّنَىٰ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهَا، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ](٣)، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَقَالَتْ: [قَالَ](٤): «إِنَّ الْفَسَادَ إِذَا فَشَا فِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يُتَنَاهَ عَنْهُ، أَرْسَلَ اللهُ بَأْسَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيَقْبِضُهُمُ اللهُ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ»(٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَاجِرُ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ؛

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) موصولًا من طريق أخرىٰ عن زينب بنت أبي سلمة، حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش - رضي الله عنهن.

(٢) في (ت): «الباب».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٨)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٦٦ بغية). وإسناده ضعيف.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُخْسَفَنَّ بِجَيْشٍ يَغْزُونَ هَذَا الْبَيْتَ بَعِيدًا مِنَ الْأَرْضِ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الْكَارِهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَيُبْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ نِيَّتِهِ**»(١).

وَرَوَىٰ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**»، قُلْتُ: فَكَيْفَ بِأُولَئِكَ؟ قَالَ: «**يُصِيبُهُمْ**(٢) **مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ**»(٣).

فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا**» وَحَلَّقَ بِيَدِهِ، وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، و هو عند مسلم (٢٨٨٢).

(٢) في (ث): «يصيبهما» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤)، والدينوري في «المجالسة» (٢١٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٧٤٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٨): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ امْرَأَةً رَابِعَةً، قَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: الْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا مَا قَالَ عُقَيْلٌ وَمَنْ تابَعَهُ، وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي زِيَادَتِهِ فِيهِ الْمَرْأَةَ الرَّابِعَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ كُلَّهَا بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ، وَغَيْرُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْنَبَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَصِيبِيُّ(٢) الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ أَبُو جَعْفَرٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ خَسْفٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يُخْسَفُ بِأَرْضٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَكْثَرَ أَهْلُهَا الْخَبَثَ**»(٣).

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، [عَنْ يُونُسَ](٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ اللهُ قَوْمًا بِبَلَاءٍ، عَمَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ**(٥) **أَعْمَالِهِمْ**»(٦).

---

(١) (٢٤/ ٣٠٤).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الحضيبي». وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٧)، و«الأوسط» (١٨٤١)، والداني في «الفتن» (٣٤٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٩): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في (ت) إلىٰ: «ببلا».

(٦) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩).

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «**مَثَلُ الْمُنْتَهِكِ لِحُدُودِ اللهِ، وَالْمُدْهِنِ فِيهَا، وَالْقَائِمِ بِهَا، مَثَلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ: يَحْفُرُهَا، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُغْرِقَنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: دَعْهُ، فَإِنَّمَا يَحْفُرُ فِي نَصِيبِهِ وَمَوْضِعِهِ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَاهُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ [بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، حَتَّىٰ تَكُونَ الْعَامَّةُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَى الْخَاصَّةِ، فَإِذَا لَمْ تُغَيِّرُ الْعَامَّةُ](٢) عَلَىٰ الْخَاصَّةِ عَذَّبَ اللهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ**»(٣).

قَالَ أَسَدٌ: وَحَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا صَعْبًا، فَلَا يُجِلُّ كَبِيرُكُمْ، وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرُكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو عَلَيْهِمْ خِيَارُكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مِمَّا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ يَكْفِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

**١٨٧٢/ ٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا**

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١/ رقم ٣٢) ط. د.سعد بن عبد الله الحميد. وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١)، وأبو نعيم في «الفتن» (١٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٤): «أخرجه أحمد بسند حسن».

عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْمَعْنَىٰ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ. ذَكَرَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»(٢).

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

وَذَكَرَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا(٣) عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا**»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ إِلَّا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالْمَنَعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ إِلَّا مَنْ هَذِهِ حَالُهُ.

وَأَمَّا مَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ، وَالْإِنْكَارُ، وَالْكَرَاهَةُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَىٰ مُنْكَرًا، لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا، أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٩٨)، والداني في «الفتن» (٣٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٩٧)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩). وحسنه الألباني.

(٣) في (ث): «يغيرون» خطأ.

(٤) انظر التخريج السابق.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكَثِيرًا مِنْهَا مِثْلَهَا، فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَقُولُونَ: مَنْ رَضِيَ بِالْفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا عَقَرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَمَّهُمُ اللهُ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَمُّوا فِعْلَهُ بِالرِّضَا.

**وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَصْنَعُونَ الْمُنْكَرَ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَهُمْ كَمَنْ(٣) غَابَ عَنْهُمْ» يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ «وَيَكُونُ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ كَمَنْ حَضَرَهُمْ إِذَا رَضِيَ فِعْلَهُمْ»(٤).

هَذَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي.

[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ](٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَحْرٍ، أَلَا تَتَكَلَّمُ(٦)؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ إِنْ كَذَبْتُ، وَأَخَافُكُمْ إِنْ صَدَقْتُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) (٢٤/ ٣١٢).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لمن».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها - وقال مرة: «أنكرها» - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها». وإسناده حسن.

(٥) من «التمهيد» (٢٤/ ٣١٥).

(٦) تحرفت في (ت) إلىٰ: «تتلكم».

وَحَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا][1]: أَحْمَدُ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، وَسَهْلُ بْنُ مُوسَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ.

(١) من «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٩).

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّقَى

١٨٧٣/ ٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ - وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٧] يُرِيدُ: دَارَ الْآخِرَةِ.

وَالتَّقْوَىٰ: اسْمٌ جَامِعٌ لِطَاعَةِ اللهِ، وَالْعَمَلِ بِهَا، فِيمَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ، فَإِذَا انْتَهَىٰ الْمُؤْمِنُ عَمَّا نَهَاهُ اللهُ، وَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَاتَّقَاهُ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢، ٣]، ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطَّلَاقِ].

وَالتُّقَىٰ: اسْمٌ - أَيْضًا - لِخَشْيَةِ [اللهِ](٣)، وَ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [فَاطِر: ٢٨]، فَمَنْ خَشِيَ اللهَ وَاتَّقَاهُ، وَانْتَهَىٰ عَمَّا نَهَاهُ، وَقَامَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْعَالِمُ بِشَهَادَةِ اللهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَحَسْبُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَخٍ بَخٍ، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»: فَهُوَ تَوْبِيخٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَتَوْبِيخُ النَّفْسِ وَتَقْرِيعُهَا عِبَادَةٌ، كَمَا أَنَّ الرِّضَا عَنْهَا هَلَكَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ اللهُ» يَعْنِي: إِنْ شَاءَ، وَهُوَ مقيد بقول اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٤].

---

(١) في (ت): «صحبت».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٥٣). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ت).

١٨٧٤/ ٢٥- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الرَّجُلِ كَلَامًا حَسَنًا، فَرُوَيْدًا بِهِ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ فَعْلُهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَذْرِي عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْمَأْمُونُ: نَحْنُ إِلَىٰ أَنْ نُوعَظَ بِالْأَعْمَالِ، أَحْوَجُ مِنَّا إِلَىٰ أَنْ نُوعَظَ بِالْأَقْوَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّفّ].

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

## (١١) بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

١٨٧٥/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ[١] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزبير: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي[٢] يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ[٣].

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عَامِرًا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، فَقَالُوا فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ - يَقُولُونَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَجْرُهُ لَهَا تَسْبِيحًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرَّعْد: ١٣].

وَالرَّعْدُ لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَّا بِذَلِكَ الصَّوْتِ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَسْبِيحَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الْإِسْرَاء: ٤٤].

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سَبَأ: ١٠] أَيْ: سَبِّحِي مَعَهُ.

وَرَوَىٰ بُكَيْرُ بْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَىٰ

---

(١) تحرف في (ت) إلىٰ: «عاصم».

(٢) في (ت): «من».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢١٤)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧١)، والبيهقي (٦٤٧١). وإسناده صحيح.

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ، يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ السَّحَابَ [إِذَا زَجَرَهُ](١)، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ [إِلَىٰ](٢) حَيْثُ أُمِرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ مَخَارِقُ مِنْ حَدِيدٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ كَعْبًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: هُوَ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي - أَوْ قَالَ: الرَّاعِي - الْخَبِيثُ الْإِبِلَ، إِذَا شَذَّتْ سَحَابَةٌ ضَمَّهَا، أَوْ يُفْضِي إِلَىٰ الْأَرْضِ صُعِقَ مَنْ يُبْصِرُهُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّعْدُ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَزْجُرُ السَّحَابَ، اسْمُهُ: الرَّعْدُ، وَهُوَ الَّذِي تَسْمَعُونَ صَوْتَهُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الرَّعْدُ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ، يَزْجُرُهَا اللهُ بِهِ، كَالْحَادِي بِالْإِبِلِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الرَّعْدُ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: الرَّعْدُ: مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ، الرَّعْدُ، يَأْمُرُهُ اللهُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يُمْطِرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَحَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَمْرٍ(٤)

---

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١١٧)، وأحمد (١/ ٢٧٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٨٣): «إسناده صحيح».

(٤) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلىٰ: «عمرو». وانظر: «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٢).

ابْنِ حَرْبٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ حَرْبٍ](١)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَرَوَاهُ زَمْعَةُ(٢) بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فَهَذَا مَا لِسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الرَّعْدِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالْبَرْقَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ، لَا تَقْتُلْنَا غَضَبًا، وَلَا تَقْتُلْنَا نِقْمَةً، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**»(٣).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ، لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**»(٤).

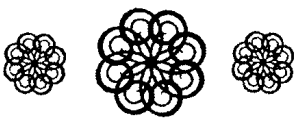

---

(١) من «التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٢) تحرف في (ت) إلىٰ: «معه».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٩٧). وإسناده ضعيف. وانظر الآتي.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٩٨)، وأحمد (٢/ ١٠٠). قال الترمذي: «غريب». وضعف إسناده النووي في «الأذكار» (٥٢٢).

## (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٧٦/ ٢٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١).

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كِلَاهُمَا جَعَلَ الْحَدِيثَ لِعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَتَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كِلَاهُمَا جَعَلَ الْحَدِيثَ لِعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»:

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْهُمُ ابْنُ عُلَيَّةَ - : هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ؛ زِيَادَةً فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).

(٢) سقط من (ت).

(٣) (٨/ ١٥١).

فَضْلِهِ، كَمَا خُصَّ بِمَا خُصَّ بِهِ مِنْ نِكَاحٍ فَوْقَ الْأَرْبَعِ بِالْمَوْهُوبَةِ، مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، إِلَىٰ أَشْيَاءَ خَصَّهُ اللهُ بِهَا؛ زِيَادَةً فِي فَضَائِلِهِ ﷺ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** بَلْ ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، لَا يُورَثُونَ، وَمَا تَرَكُوا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

**وَاحْتَجُّوا:** بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ النَّحَّاسُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(١).

وَبِمَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي**»(٢).

**١٨٧٧/ ٢٨- وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ»**(٣).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «دَنَانِيرُ»، وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» يَقُولُونَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فَعَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَهُمْ لَا يُعَدُّونَ خِلَافًا؛ لِشُذُوذِهِمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا حُجَّةَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٩).
(٢) أخرجه مسلم عقب (١٧٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

لَهُمْ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النَّمل: ١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مَرْيَم:٦]؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا وَرِثَ مِنْ دَاوُدَ النُّبُوَّةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْحِكْمَةَ.

كَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّةَ وَالْحِكْمَةَ.

وَكَيْفَ يَسُوغُ لِمُسْلِمٍ؛ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنَعَ فَاطِمَةَ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا ﷺ. وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُعْطِي الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ، وَيُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَمْنَعَ فَاطِمَةَ وَيَرُدَّهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَمَرَ بَنِيهِ أَنْ يَرُدُّوا مَا زَادَ فِي مَالِهِ - مُنْذُ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا لَبِسْنَا عَلَىٰ ظُهُورِنَا، وَمَا أَكَلْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَرَوَىٰ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِعَائِشَةَ: لَيْسَ عِنْدَ آلِ أَبِي بَكْرٍ شَيْءٌ غَيْرُ هَذِهِ اللَّقْحَةِ، وَالْغُلَامِ الصَّغِيرِ، كَانَ يَعْمَلُ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْدِمُنَا، فَإِذَا مِتُّ فَادْفَعِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ.

فَلَمَّا مَاتَ دَفَعَتْهُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَرَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّا يَخْلُفُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَفَدَكَ، وَسَهْمِهِ بِخَيْبَرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، [إِلَّا أَنْ يَلِيَهُ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ](١) فَيُنْفِقَ مِنْهُ عَلَىٰ عِيَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ لَهُمْ كُلَّ عَامٍ قُوتَ الْعَامِ، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وَفِي هَذِهِ الْوِلَايَةِ تَخَاصَمَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ؛ لِيَلِيَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا كَانَ رَسُولُ

(١) سقط من (ن).

اللهِ ﷺ يَلِيهَا بِهِ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ**»(١)، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقَ عَلَىٰ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيمَا تَخَاصَمَ فِيهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ، وَفِي ظَوَاهِرِهِمَا اخْتِلَافٌ وَتَدَافُعٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا عَلَىٰ مَا وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَالَّذِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَافٍ مُقْنِعٍ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٠٨). وقال: «حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٣) (٨/ ١٥١ وما بعدها).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٧

# كتاب جهنم

# ٥٧- كِتَابُ جَهَنَّمَ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

١٨٧٨/ ١- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا»(١).

١٨٧٩/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ(٢).

وَالْقَارُ الزِّفْتُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَكُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

وَفِيهِ قَوْلُهُ: «أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ»، وَهِيَ لُغَةٌ مَهْجُورَةٌ.

وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ، وَأَشَدَّ بَيَاضًا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ مَدْخَلٌ لِلْقَوْلِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ التَّوْقِيفِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، إِلَّا بِمَا عَلِمُوهُ، وَمَا وَقَفُوا عَلَيْهِ.

رَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ نَارَكُمْ هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٠٠). وإسناده صحيح.

لَيْسَتْ مِثْلَ نَارِ جَهَنَّمَ، لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ ضُرِبَ بِهَا الْبَحْرُ ضَرْبَتَيْنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ بِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ(٢)، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ النَّارِ، قَدْ ضُرِبَ بِهَا الْبَحْرُ حِينَ أُنْزِلَتْ سَبْعَ مِرَارٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتُفِعَ بِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ أَلَّا يُعِيدَهَا بِتِلْكَ النَّارِ أَبَدًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ - لَمْ يُرَ فِي الْيَهُودِ مِثْلُهُ - عَنِ النَّارِ الْكُبْرَىٰ، فَقَالَ: الْبَحْرُ، يَبْعَثُ اللهُ الرِّيحَ الدَّبُّورَ عَلَىٰ الْبُحُورِ، فَتَعُودُ نَارًا، فَهِيَ النَّارُ الْكُبْرَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْأَشْجَعِيُّ: ثِقَتَانِ، لَا بَأْسَ بِهِمَا جَمِيعًا.

(١) (١٨/ ١٦٣).

(٢) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «الذهني» بالذال المعجمة. وانظر: «التمهيد» (١٨/ ١٦٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٨

# كتاب الصدقة

# ٥٨- كِتَابُ الصَّدَقَةِ

## (١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

١٨٨٠/ ١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(١).

هَكَذَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ، وَمُطَرِّفٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ - مُسْنَدًا - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الخشني، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَيَضَعُهَا فِي حَقٍّ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ - إِلَّا كَانَ كَأَنَّمَا وَضَعَهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، وَفَصِيلَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ اللُّقْمَةَ، أَوِ التَّمْرَةَ، لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»(٢).

---

(١) أخرجه مالك هكذا عن سعيد بن يسار مرسلًا. ووصله مسلم (١٠١٤) من غير طريق مالك عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٨٨)، وأحمد (٢/ ٤١٨). وإسناده صحيح.

قَالَ سُفْيَانُ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ؟ وَقَالَ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَثِيرًا مَا يُفَسِّرُ الْحَدِيثَ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ عَالِمًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

وَمَعْنَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْجُودٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَتَلَا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشُّورَىٰ].

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَيَأْخُذُهَا(١) بِيَمِينِهِ(٢)... وَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ»:**

فَهَذَا مَجَازٌ، وَحُسْنُ عِبَارَةٍ، عَنْ قَبُولِ اللهِ تَعَالَىٰ لِلصَّدَقَةِ. وَمَعْنَىٰ «أَخْذِ اللهِ لَهَا»: قَبُولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الطَّيِّبَ. وَالطَّيِّبُ: الْحَلَالُ. بِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١]، وَقَالَ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٦٨].

وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُجَيْرٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ يَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

---

(١) في (ت): «ويأخذ»

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦٢٢): «إسناده صحيح».

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الصدقة لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ»(١).

وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٢). رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٨١/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ(٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَكْثَرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: «فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: «فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ رقم ٧٨٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ت): «القبلة».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ».

**وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْأَقَارِبَ وَبَنِي الْعَمِّ هَا هُنَا: هُمْ أَقَارِبُ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَقَارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ.

**وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ أَيْضًا**:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُون، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٩٢]، جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - قَالَ: وَكَانَتْ دَارُ ابْنِ جَعْفَرٍ والدَّارُ الَّتِي تَلِيهَا إِلَىٰ قَصْرِ ابنِ جُدَلْيَةَ حَوَائِطَ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَقَدْ كَانَ قَصْرُ بَنِي جُدَيْلَةَ حَائِطًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: بَيْرُحَاءُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَأْكُلُ مِنْ تَمْرِهَا.

فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، فَهِيَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ. اجْعَلْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخٍ بِذَلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَالٌ رَابِحٌ قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ**»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ، فَكَانَ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ. قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا حَسَّانُ، تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبْتَغِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ(١).

[وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٨).

(٢) في (ت) و(ث): «وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا أبي». وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٧٧).

مُحَمَّدُ[١]بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ[٢]، عَنْ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي.

قَالَ أَنَسٌ: كَانَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرْضٌ، فَجَعَلَهَا للهِ تَعَالَىٰ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**اجْعَلْهَا فِي أَقَارِبِكَ**».

فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيٍّ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي[٣].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حِزَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ.

وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حِزَامٍ يَجْتَمِعُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ وَحَسَّانَ فِي حِزَامٍ.

قَالَ: وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ.

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأُبَيٍّ سِتَّةُ آبَاءٍ. قَالَ: وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ[٤] وَأُبَيًّا وَأَبَا[٥] طَلْحَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٦] مَا بَدَا إِلَيْنَا مِنْ وُجُوهِ مَعَانِي حَدِيثِ أَنَسٍ،

---

(١) في (ت): «عمر».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «تمامة».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٩٩). وأخرجه البخاري فوق حديث (٢٧٥٢) تعليقًا مجزومًا به. ووصله مسلم (٩٩٨/ ٤٣).

(٤) في (ت) و(ث) و(ن): «حسانا» خطأ.

(٥) في (ت): «وأبي» خطأ.

(٦) (١/ ٢٠٠ وما بعدها).

فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَقَصَّيْنَا ذَلِكَ هُنَاكَ. وَنَذْكُرُ هَا هُنَا طَرَفًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُضِيفَ إِلَىٰ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ حُبُّ الْمَالِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلَىٰ نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: مَا أَجِدُ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ دُخُولِ جَنَّاتِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْإِخْوَانِ الْأَصْفِيَاءِ، وَالْأَكْلِ مِنْ ثِمَارِهَا، وَالشُّرْبِ مِنْ مَائِهَا، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهَا تَطِيبُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا[1] يُتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، وَكَانَ تَافِهًا.

وَقِيلَ: إِنَّ كَسْبَ الْعَقَارِ مِنْ شَأْنِ الْأَبْرَارِ، وَأَنَّ اكْتِسَابَ ذَلِكَ بِالْهِبَةِ، وَغَيْرِ الْهِبَةِ، مُبَاحٌ، حَلَالٌ [أَخْذُ النَّاسِ فِيهِ، وَكَانَ تَائِهًا لَا بَادٍ لَهُمْ][2].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَعْذَبُ الْمَاءُ لِلْفُضَلَاءِ الْجِلَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، فَجَائِزٌ جَعْلُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللهُ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ. وَجَائِزٌ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ، وَيَصْدُرَ عَنْهُ بِرَأْيِ مَنْ يَثِقُ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعْلُومٌ لَا يُتَعَدَّىٰ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: مَعْنَىٰ قَوْلِ الرَّجُلِ: «للهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، كَذَا دُونَ كَذَا».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ الْفُضَلَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ قَالُوا: الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ.

وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْأَقَارِبِ عَلَىٰ الْعِتْقِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، لَوْ أَعْطَيْتِهَا إِخْوَانَكِ كَانَ أَعْظَمَ

---

(١) في (ت) و(ث): «ممن» خطأ.

(٢) مطموس في (ت).

لِأَجْرِكِ»(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السُّرِّيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٩٢]، قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ فَرَسِي هَذَا، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: سَبَلٌ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لِأُسَامَةَ: «اقْبِضْهُ». فَكَأَنَّ زَيْدًا وَجِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ»(٢).

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، مِثْلَهُ.

**١٨٨٢/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافًا، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:** الْحَضُّ عَلَىٰ إِعْطَاءِ السَّائِلِ. وَهَذَا عِنْدِي مُرَتَّبٌ عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ الصِّحَاحِ، فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ مَعَهُ مَا يُغَدِّيهِ وَمَا يُعَشِّيهِ.

وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي أَنَّ «**الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٤) يَعْنِي: قَوِيًّا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩١١)، والحاكم (١٥١٣). وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٠٧ التفسير من سنن سعيد بن منصور) عن محمد بن المنكدر مرسلًا، والطبري في «التفسير» (٥/ ٥٧٧) ط. التركي) عن أيوب، وغيره مرسلًا.

(٣) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٠١٧ مصنف عبد الرزاق) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٤) تقدم تخريجه.

عَلَىٰ الْخِدْمَةِ وَالِاكْتِسَابِ بِهَا(١).

وَإِذَا كَانَ السَّائِلُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ التَّصَرُّفِ فِي السُّؤَالِ إِلَّا بِدَابَّةٍ تَحْمِلُ رَاحِلَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعِيشَةٌ وَلَا حِرْفَةٌ، فَجَائِزٌ لَهُ السُّؤَالُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ مِمَّا تُقْطَعُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَرَأَوْا - أَوْ رَأَىٰ أَكْثَرُهُمْ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي دَارِهِ فَضْلٌ عَلَىٰ سُكْنَاهُ، وَلَا فِي خَادِمِهِ فَضْلٌ عَمَّنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا؛ أَنَّهُ فَقِيرٌ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ:** حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ(٢) بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ**»(٣).

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ السُّؤَّالَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ**»(٤).

وَهَذِهِ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

**١٨٨٣/ ٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»(٥).**

---

(١) في (ث) و(ن): «بهما» خطأ.

(٢) في (ت): «سهيل».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (١/ ٢٠١). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٣٠): «إسناده صحيح».

(٤) ذكره السيوطي في «الدرر المنتثرة» (٣٤٦). وعزاه للمصنِّف. وقال: «قال أحمد: لا أصل له».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢)، وأحمد (٤/ ٦٤). وإسناده ضعيف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ»، عَلَىٰ نَصْبِ النِّدَاءِ، وَجَرِّ «الْمُؤْمِنَاتِ»، عَلَىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ، كَأَنَّهُ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَىٰ بَعْضِهِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْعُلَمَاءُ؛ الْخُشَنِيُّ وَغَيْرُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا الْمَعْنَىٰ، لَمْ يَتَّسِعُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ هَذَا الِاتِّسَاعَ، وَأَنْكَرُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَرَوَوْهَا بِالرَّفْعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: الْكُرَاعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالدَّوَابِّ وَسَائِرِ الْمَوَاشِي: هُوَ مَا دُونَ الْكَعْبِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَىٰ الصِّلَةِ وَالْهَدِيَّةِ إِلَىٰ الْجَارِ، بِقَلِيلِ الشَّيْءِ وَكَثِيرِهِ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّأْكِيدَ فِي بِرِّهِ وَحِفْظِهِ، فَكُلُّ مَنْ أُمِرْتَ بِإِلْطَافِهِ وَصِلَتِهِ، فَقَدْ نُهِيتَ عَنْ أَذَاهُ وَالْإِضْرَارِ بِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَقِّرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَسَائِرِ عَمَلِ الْخَيْرِ، قَلِيلًا وَلَا تَافِهًا؛ لِأَنَّ اللهَ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ، وَيُضَاعِفُهُ وَيُرَبِّيهِ كَمَا يُرَبِّي الْإِنْسَانُ فَلُوَّهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ؛ قَوْلَهُ:

لَوْ قَدْ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ مِنْ فِعْلِ الْـ ... ـخَيْرِ ثَوَابًا عَجِبْتَ مَنْ كِبَرِهِ

أَوْ قَدْ رَأَيْتَ الْكَبِيرَ[1] مِنْ عَمَلِ الـ ... ـشَّرِّ جَزَاءً أَشْفَقْتَ مِنْ حَذَرِهِ

**١٨٨٤/ ٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَىٰ لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ - أَوْ إِنْسَانٌ - مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا؛ شَاةً وَكَفَنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ**[2].

---

(١) في (ت): «الحقير».

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٢٠٧) عن مالك بلاغًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنَ الْمَالِ الرَّابِحِ، وَالْفِعْلِ الزَّاكِي عِنْدَ اللهِ، يُعَجِّلُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ، فَمَا يَذْخَرُ عَنْهُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ، لَمْ يَجِدْ فَقْرَهُ. وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي فِعْلِهَا هَذَا مِنَ الَّذِينَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ؛ بِأَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخَصَاصَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وُقِيَ شُحَّ نَفْسِهِ وَأَفْلَحَ، فَلَا حَاجَةَ لِإِحْسَانٍ بَعْدَهُ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ الْعَسَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَيْرَوَانُ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَىٰ، أَوِ اشْتَهَىٰ، عِنَبًا، فَاشْتَرَىٰ لَهُ عُنْقُودًا بِدِرْهَمٍ، فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَخَالَفَ إِنْسَانٌ، فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ. ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ الْمِسْكِينُ يَسْأَلُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خَالَفَ إِنْسَانٌ فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ، فَأَرَادَ السَّائِلُ أَنْ يَرْجِعَ فَمُنِعَ، وَلَوْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْعُنْقُودُ مَا ذَاقَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «شَاةً وَكَفَنَهَا[3]»:**

فَإِنَّ الْعَرَبَ - أَوْ بَعْضَ وُجُوهِهِمْ - كَانَ هَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ، يَأْتُونَ إِلَىٰ الشَّاةِ، أَوِ الْخَرُوفِ، فَإِذَا سَلَخُوهُ غَطَّوْهُ كُلَّهُ بِعَجِينٍ دَقِيقِ الْبُرِّ، وَكَفَّنُوهُ فِيهِ، ثُمَّ عَلَّقُوهُ فِي التَّنُّورِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ وَدَكِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَذَلِكَ مِنْ طَيِّبِ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ.

**١٨٨٥/ ٦- قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي: أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟![4].**

---

(١) تحرف في (ت) و(ث) إلىٰ: «عبد الله». وانظر: «التمهيد» (٣/ ٣٤٦).

(٢) كذا في (ث).

(٣) في (ت): «وكتفها»، و(ث): «وكففها» خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣١٩١) من طريق مالك بلاغًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الدَّارِمِيِّ: أَنَّ سَائِلًا أَتَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ عِنَبٌ، فَأَعْطَاهُ عِنَبَةً، فَقَالَ: أَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنْهُ؟! قَالَ: فِيهَا مَثَاقِيلُ ذَرٍّ كَثِيرَةٌ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فُرُّوخَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ أَتَاهُ سَائِلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَأَعْطَاهُ تَمْرَةً، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ مِنْهَا مِثْقَالَ الذَّرَّةِ وَالْخَرْدَلَةِ، وَكَمْ فِي هَذِهِ مِنْ مَثَاقِيلِ الذَّرَّةِ؟

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزَّلْزَلَةِ].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»(١).

وَمَنِ اعْتَادَ الصَّدَقَةَ، تَصَدَّقَ مَرَّةً بِالْكَثِيرِ، وَمَرَّةً بِالْيَسِيرِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ - قَبْلَ هَذَا - آثَرَتِ السَّائِلَ بِفِطْرِهَا كُلِّهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعْطَتْهُ حَبَّةَ عِنَبٍ!.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْهُجَيْمِيِّ: «**لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، ولو أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي**»(٢).

وَقَدْ مَضَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ[١] المَسْأَلَةِ

١٨٨٦/ ٧- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا [مِنَ الْأَنْصَارِ][٢] سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً، هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يُعْطَىٰ الْفَقِيرُ بِاسْمِ الْفَقْرِ، وَبِاسْمِ ابْنِ السَّبِيلِ، مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ.

وَقِيَاسُهُ عِنْدَهُمُ الْوَصَايَا؛ يُجِيزُونَ لِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَبَضَهُ أَنْ يُعْطَىٰ مَعَ الْمَسَاكِينِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْمَسْكَنَةِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْوَصَايَا.

وَأَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يُعْطِي مِنْ سَهْمِهِ، وَصَمِيمِ مَالِهِ.

وَفِيهِ: الِاعْتِذَارُ إِلَى السَّائِلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ.

---

(١) في (ت): «من».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٣).

وَفِيهِ: الْحَضُّ عَلَىٰ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ؛ بِالصَّبْرِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ، وَانْتِظَارِ رِزْقِ اللهِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَهُ الْمُؤْمِنُ.

١٨٨٧/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ.

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ». فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ فِي «بَابِ الْوَصِيَّةِ» حَدِيثُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٢). وصححه الألباني.

(٣) (١٥/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٥١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤١٣): «إسناده صحيح».

تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّىٰ مَا تَضَعُهُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»(١).

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَأَنَّ الْأَجْرَ فِيمَنْ تَعُولُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ**»(٢).

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ الْيَدَ الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ، وَلَا السُّفْلَىٰ إِلَّا السَّائِلَةَ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا، وَلَا رَادٌّ رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ مِنْكَ. وَالسَّلَامُ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا أَصْلٌ فِي قَبُولِ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٤) بْنِ مَرْوَانَ، وَهَدَايَا الْمُخْتَارِ. وَحَسْبُكَ بِهِ عِلْمًا، وَوَرَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا مِنَ النَّفَقَاتِ فَرْضٌ، وَمَا مِنْهَا سُنَّةٌ، وَمَا مِنْهَا تَطَوُّعٌ وَنَدْبٌ، فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٢٨): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤، ١٥٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٤٧٤، ٦٤٠٢): «إسناده صحيح».

(٤) في (ت): «عبد الملك».

وَرَوَىٰ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»(١).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَعَانٍ [مُسْتَنْبَطَةٌ](٢)، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا.

١٨٨٨/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ(٣)، فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لم رَدَدْتَهُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا؛ أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، مَا لَمْ يَعْلَمِ الشَّيْءَ حَرَامًا بِعَيْنِهِ، يُمْكِنُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَبِنْ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ مَا بَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ مِنْ فَحْوَىٰ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ، فَمَكْرُوهٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ مَا يَعُدُّ وَيُعِيشُهُ، إِذَا كَانَ طَعَامًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَدِهِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُمَرَ - هَذَا - مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، والبزار (١٠٣٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٦٩١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩٥): «رواه أبو يعلىٰ من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سهيل والعلاء، ولم أعرفه».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «بعطائه».

(٤) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٠٤٤ مصنف عبد الرزاق) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَمِنْ طُرُقِهَا**: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ(٢) وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(٣).

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْرِيُّ، وَشُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ سَالِمٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْهَدِيَّةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللهِ، فَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدُّهُ، وَلْيُكَافِئْ عَلَيْهِ**»(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ**»(٥).

وَالْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ،

---

(١) (٥/ ٨٤).

(٢) في (ت) «مستشرف».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» (٢/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٥) أحمد (٢/ ٢٩٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٠٨): «إسناده صحيح».

(٦) (٥/ ٨٤ وما بعدها).

فَاسْتَمْتِعْ بِهِ. وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا تُنَفِّسُ عَنْ أَخِيكَ أَنْ يَأْجُرَهُ اللهُ فِيكَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، ارْزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ لَا يَخْلُقُ لَهُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا يَرْزُقُ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، وَلَا يَرُدَّ عَلَىٰ اللهِ رِزْقًا رَزَقَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**١٨٨٩/ ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»**(١).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ: «[**لِأَنْ يَأْخُذَ**](٢) **أَحَدُكُمْ**».

وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» عَلَىٰ ذَلِكَ. فَقَالَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ**»، مِنْهُمْ: مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَابْنُ نَافِعٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ مُسْنَدِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَمِنْ أَحْسَنِهَا**: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ اتَّقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠).

(٢) في (ت) و(ث): «ليأخذ» خطأ.

(٣) (١٨/ ٣٢٢).

الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي سُؤَالِ السُّلْطَانِ خَاصَّةً، وَقَبُولِ جَوَائِزِهِ وَأُعْطِيَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَعْلَمْهُ حَرَامًا بِعَيْنِهِ.

وَعُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي جَمِيعَ السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا...» الْحَدِيثَ(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: رَأَيْتُ هَدَايَا الْمُخْتَارِ تَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ، فَيَقْبَلَانِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَبِلَ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي دِيوَانِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ الْعَطَاءَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَانِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَانَ يَمُنُّونَ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ الْمُهَنَّىٰ، وَعَلَيْكَ الْمَأْثَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ثَوْرِ ابْنِ أَبِي الْخَلَّالِ [الْعَتَكِيِّ][1]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلَّالُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَلَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنْ جَائِزَةِ السُّلْطَانِ، قَالَ: لَحْمُ ظَبْيٍ ذَكِيٍّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَرُدُّ جَوَائِزَهُمْ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ مُرَائِيٌّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ يَقْبَلْ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، إِلَّا سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنَ سِيرِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَفْرَدَ لَهَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ رَحِمَهُ اللهُ - وَكَانَ أَعْلَمَ رَجُلٍ بِالْأَنْدَلُسِ، جَمَعَ عِلْمَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ - كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ مَا انْتَهَىٰ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَزِدْنَا فِيهِ آثَارًا لَمْ يَرْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ النَّاسِ، فَمَكْرُوهٌ غَيْرُ جَائِزٍ، لَمْ نَجِدْ عَنْهُ بُدًّا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[2].

وَمِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ بِسطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ إِسْكَفَةِ الْبَابِ، قَالَ

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ، مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا»(١).

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، أَتَكَفَّلُ لَهُ الْجَنَّةَ»(٢).

وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانَ الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ وَغَيْرِهَا فِي مَعْنَاهَا، فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

١٨٩٠/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّىٰ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي، إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨٦). وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٦). وصحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (٥٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (١٨/ ٣٢٥ وما بعدها).

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقُدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ، حَتَّىٰ أَغْنَانَا اللهُ ﷻ(١).

هَكَذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ](٢) فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا السُّؤَالُ**، فَمَكْرُوهٌ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لِمَنْ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

وَرُوِينَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»(٣).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ فِي قَوْلِهِ:

**عَلَامَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالرِّزْقُ وَاسِعُ ... وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الْأَصَابِعُ**

**وَلِلْعَيْشِ أَوْكَارٌ وَفِي الْأَرْضِ مَذْهَبٌ ... عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الْأَرْضِ وَاسِعُ**

**فَكُنْ طَالِبًا لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَىٰ ... وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللهُ صَانِعُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٦٩): «إسناده صحيح».

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ:

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ ... وَسَائِلُ اللهِ لَا يَخِيبُ

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ:

أَقُولُ لِمَأْفُونِ الْبَدِيهَةِ طَائِرٍ ... مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ

سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَائِلُ اللهِ وَحْدَهُ ... وَصَائِنُ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ خَلِ

وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَشْعَارِ الشُّعَرَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مَعَ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَلَقْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ»:**

**فَاللَّقْحَةُ**: النَّاقَةُ اللَّبُونُ.

وَقَالَ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ:

تَبَوَّعْ لِلْحَلِيلَةِ حَيْثُ كَانَتْ ... فَمَا يَعْتَادُ لَقْحَتَهُ الْفَصِيلُ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لِقَاحُ الْإِبِلِ: أَنْ تَحْمِلَ سَنَةً.

**١٨٩١/ ١٢ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»**(١).

**قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، مُسْنَدٌ، صَحِيحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ كَثِيرَةٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بِإِسْنَادِهِ، كَمَا وَصَفْنَا، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

---

(١) أخرجه مالك هكذا مقطوعًا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»:

أَيْ: لَا تُنْقِصُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُبَارَكٌ فِيهِ، إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ، وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَيَجِدُهَا صَاحِبُهَا وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَجَبَلِ أُحُدٍ، مُضَاعَفَةً أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَأَيُّ نُقْصَانٍ مَعَ هَذَا؟!

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ(١) بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ.

[وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ](٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(٣).

اللَّفْظُ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ،**

---

(١) تحرف في (ن) إلىٰ: «محمد». وانظر: «التمهيد» (٢٠/ ٢٧٠).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ رَجُلٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»(١).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْضِعٌ لِلْقَوْلِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٢٠٥): «إسناده صحيح».

## (٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٨٩٢/ ١٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): هَذَا الْمَعْنَىٰ يُسْتَنَدُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، [حَدَّثَهُ:أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ](٣) بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ... الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ.

وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ بْنَ أَسْمَاءَ، وَسَعِيدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ الزَّنْبَرِيَّ.

وَفِيهِ قَوْلُ رسول الله ﷺ: «إن الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»(٤).

وَهَذَا عِنْدَنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَنَهَاهُمَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللهِ، فَلَمْ يَقْبَلَا مِنْهُ، وَرَدَّا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا أَرَادَهُ مِنَ الْخُمْسِ»(٥).

وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ بِتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وسيأتي موصولًا.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٧٢/ ١٦٨).

(٦) (٢٤/ ٣٥٩).

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ، وَنَذْكُرُ مِنْهُ هَا هُنَا مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفُتْيَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَىٰ مَوَالِيَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ «آلُ مُحَمَّدٍ» عِنْدَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ؛ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَأْخُذُ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةَ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: ذَوُو الْقُرْبَىٰ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ فَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ آلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَوَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَوَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَمِيعًا وَمَوَالِيهِمْ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» فِي كِتَابِ «الِاخْتِلَافِ».

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّدَقَةُ حَلَالٌ لِبَنِي هَاشِمٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَحِلُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْرُمُ صَدَقَةُ الْفَرْضِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَهُمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَتَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٦/ ٨، ١٠، ٣٩٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٧/ ٣٨٨): «هذا الحديث صحيح».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي نَظَرٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَقِيلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: «هُمْ بَنُو هَاشِمٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَأَسَدِ ابْنِ هَاشِمٍ، وَسَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ» أَوْلَىٰ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهُمْ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْسَاخُ النَّاسِ»: فَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

١٨٩٣/ ١٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ(٢).

وَخَرَجَ قَوْلُهُ: «أَوْسَاخُ النَّاسِ» مَخْرَجَ الْمَثَلِ السَّائِرِ الْمَضْرُوبِ فِي كَرَاهَةِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى.

وَمَعْنَاهُ يَقْتَضِي وَجْهَيْنِ يُعَضِّدُهُمَا الْأُصُولُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَوْسَاخَ الَّتِي ضُرِبَ بِهَا الْمَثَلُ هِيَ عَلَىٰ الْغَنِيِّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَهِيَ لَا تَحِلُّ للأغنياء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٣). و إسناده صحيح.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ كُلَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِكُلِّ مَنْ يَجِدُ عَنْهَا بُدًّا بِقُوَّتِهِ عَلَىٰ الِاكْتِسَابِ، وَالتَّخَوُّفِ[1] فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَقَدْ أَوْضَحْنَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي يُحَرِّمُ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ السَّائِلِ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَفِي هَذَا عِنْدِي حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: إِنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ، كَرَاهَةً لَهُ؛ لِأَنَّهَا تُنَجِّسُهُ.

**١٨٩٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ - وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ: أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا**[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ، فِيمَا عَلِمْتُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[3]، وَالصَّحِيحِ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَالْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْهَلَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِعُمَالَتِهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ غَنِيًّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَدَّ الْغِنَىٰ عِنْدَ نَفْسِهِ، فَسَأَلَ مَا يَظُنُّهُ حَلَالًا لَهُ، فَأَتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَانَ لَهُ بِهِ عِلْمُ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَكَفَّ عَنْ ذَلِكَ.

(١) كذا، ولم نتبينها.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٢). و إسناده منقطع.

(٣) (١٧/ ٣٨٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٩

# كتاب العلم

# ٥٩- كِتَابُ الْعِلْمِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

**١٨٩٥/ ١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَىٰ ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي اللهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ(١).**

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٢): قَدْ أَفْرَدْنَا لِفَضَائِلِ الْعِلْمِ جُزْءًا كَامِلًا فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ، فَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ مِنْ هَذَا طَالَعَهُ هُنَاكَ، فَاشْتَفَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا طَلَبَ الْعِلْمِ وَمُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَأَخَذُوا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، حَتَّىٰ يَبِسَ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَىٰ عَظْمِهِ، ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّةَ، فَهَلَكُوا وَسَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا عَلَىٰ جَهْلٍ إِلَّا كَانَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٤٥) عن عبيد الله بن عمر مقطوعًا. قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف مرفوعًا».

(٢) سقط من (ت).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦٠

# كتاب دعوة المظلوم

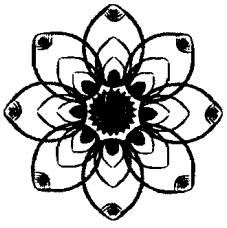

# ٦٠- كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

## (١) بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١٨٩٦/ ١- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ - يُدْعَى هُنَيًّا - عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ. وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَايْمُ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ(١). بِلَادِهِمْ شِبْرًا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي ذَلِكَ؛ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ. وَكَذَلِكَ فِيمَا يُرْوَى مِنْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ(٣)](٤)، فَمِنْهُ:

مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) في (ت): «في».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٣) في (ث): «فذلك» خطأ.

(٤) سقط من (ت).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَكِيعٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ [خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ]**(١) **صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(٢).

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا [أَبُو](٣) مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ مُعَاذًا، فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي «الْمُصَنَّفِ»: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»(٥).

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْمَظْلُومُ لِظَالِمِهِ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَبُكَاءَ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُمَا يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ

---

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٧٤)، و أحمد (٢/ ٣٦٧). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٦٠): «وإسناده حسن».

وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

نَامَتْ جُفُونُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللهِ لَمْ تَنَمِ

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَرْبَعُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللهِ: دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، وَإِمَامٌ مُقْصِدٌ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ رَجُلٍ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَذَلِكَ أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ، فِي الدُّعَاءِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

مَا كَانَ عُمَرُ عَلَيْهِ مِنَ التُّقَىٰ، وَخَوْفِ اللهِ، وَإِيثَارِ طَاعَةِ اللهِ. وَإِنَّهُ كَانَ لَا يَخَافُ أَحَدًا فِي اللهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُدَاهِنْ عُثْمَانَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لِمَوْضِعِهِمَا مِنَ الْغِنَىٰ، وَآثَرَ الْمَسَاكِينَ وَالضُّعَفَاءَ.

**وَ«الصُّرَيْمَةُ»:**

تَصْغِيرُ صَرْمَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

وَفِعْلُ عُمَرَ هَذَا أَصْلُهُ السُّنَّةُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»(١)، يَعْنِي: إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وَرَأَىٰ عُمَرُ مُوَاسَاةَ الضُّعَفَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْحِمَىٰ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، كَمَا قَالَ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، فَتَجَرُوا، فَبَارَكَ اللهُ لَهُمْ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالْعُشْرُ الْعَاشِرُ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

السَّائبِ وَالنَّعَمِ»[1]. وَهُوَ اسْمُ جُلِّ الْإِبِلِ والْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَقَوْلُهُ: «اضْمُمْ جَنَاحَكَ»:

يَقُولُ: لَا تَسْتَطِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ لِمَكَانِكَ مِنِّي، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

(١) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٢٧٣٠). وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

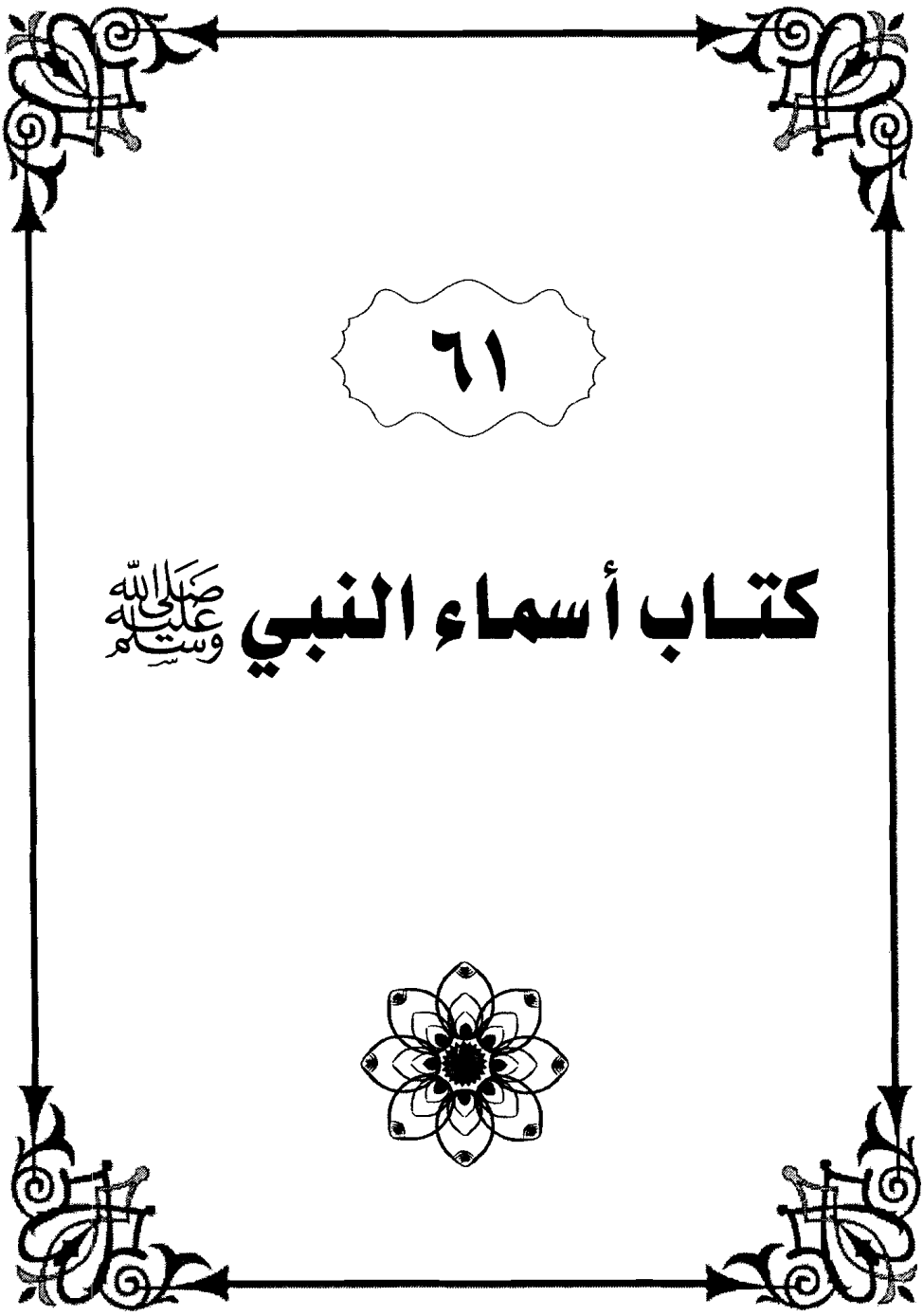

٦١

# كتاب أسماء النبي ﷺ

# ٦١- كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

## (١) بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٧/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»(١).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - : مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَابْنُ شَدُّوسٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَحَبِيبٌ كَاتِبُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو حُذَافَةَ.

وَكَانَ الْقَعْنَبِيُّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١٥٢٣) من طريق ابن شهاب.

رَوَاهُ هَكَذَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَالْحَاشِرُ، وَالْعَاقِبُ**»(١).

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ: أَنَا(٣) مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُسْنَدًا، كَمَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي»:**

أَيْ: قُدَّامِي وَأَمَامِي، كَأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْخَلِيلُ: حَشَرَتْهُمُ السَّنَةُ: إِذَا ضَمَّتْهُمْ مِنَ النَّوَاحِي.

**وَقَدْ قِيلَ: «عَلَىٰ قَدَمِي»**: عَلَىٰ سَابِقَتِي، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يُونُس: ٢]. وَالْقَدَمُ: السَّابِقَةُ بِإِخْلَاصِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ:

---

(١) انظر الآتي.

(٢) (٩/ ١٥٢).

(٣) في (ث): «وأنا» بزيادة الواو.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا ... لِأَوَّلِنَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَابِعُ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّهَا ... مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِي طَمَتْ عَلَىٰ الْبَحْرِ

**وَأَمَّا الْعَاقِبُ**: فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ**»(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ، فَقَالَ لِي: آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَشْهَدُ لَهُ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: خَتَمَ اللهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَالَ عَبَّاسُ بْنُ أَنَسٍ السُّلَمِيُّ:

يَا خَاتَمَ النَّبَأِ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ ... كُلُّ هُدَىٰ السَّبِيلِ هُدَاكَا

إِنَّ الْإِلَهَ ثَنَىٰ عَلَيْكَ مَحَبَّةً ... فِي خَلْقِهِ وَمُحَمَّدًا سَمَّاكَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْمِعْلَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: أَحْسَنُ بَيْتٍ قِيلَ فِيمَا قَالُوا؛ قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَشَقَّ لَهُ مِنِ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٤/ ١٢٥) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ شَاعِرٌ:

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبَرَّ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ

وَهَذَا الْبَيْتُ فِي شِعْرٍ لِأَبِي إِيَاسٍ الدِّيلِيِّ، يَمْدَحُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَبَا إِيَاسٍ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَئِسُوا الْكَرَامَةُ، وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ، كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ**»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجِيءُ النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ مُصَدِّقٌ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**»(٢). صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٠)، والدارمي (٤٩). واللفظ للدارمي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦/ ٣٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

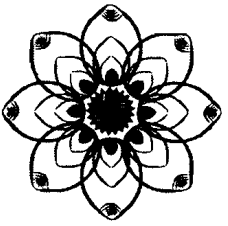

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

## كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ..... ٧
حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ..... ٧
حَدِيثُ عَائِشَةَ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ..... ٨
مُرْسَلُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ..... ١٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١٢
قَوْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ..... ١٣
قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ ..... ١٤
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ ..... ١٦
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» ..... ١٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ ..... ١٨
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ فِي الْحَيَاءِ ..... ١٨
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَيَاءِ ..... ١٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ ..... ٢٦
حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْغَضَبِ ..... ٢٦
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْغَضَبِ ..... ٢٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ ..... ٣٠

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْمُهَاجَرَةِ ..... ٣٠
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمُهَاجَرَةِ ..... ٣١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...» ..... ٣٣
حَدِيثُ عَطَاءٍ: «تَصَافَحُوا، يَذْهَبُ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا...» ..... ٣٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ...» ..... ٣٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ» ..... ٣٧

## كِتَابُ اللِّبَاسِ

**بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا** ..... ٤٣
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٤٣
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٤
قَوْلُ عُمَرَ: إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ..... ٤٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ** ..... ٤٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ** ..... ٥٦
أَثَرُ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ ..... ٥٦
**بَابُ: مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ** ..... ٥٩
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي دُخُولِ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيها وَعَلَىٰ حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ .. ٥٩
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ..... ٥٩
مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ فِي اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ ..... ٦٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ** ..... ٦٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ..... ٦٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ..... ٦٣
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ..... ٦٤

بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ..... ٦٧
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ..... ٦٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ ..... ٦٩
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ...» ..... ٦٩
حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ...» ..... ٧١
الْمَعْنَىٰ فِي الِابْتِدَاءِ بِالْيُمْنَىٰ فِي الِانْتِعَالِ ..... ٧١
أَثَرُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ ..... ٧٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ..... ٧٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ ..... ٧٥
حَدِيث أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ..... ٧٦
نُصُوصُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ ..... ٨٢
خَبَرُ عُمَرَ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلَاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ..... ٨٦

## كِتَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٩١
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٩١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وَصِفَةِ الدَّجَّالِ ..... ١٠٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ١٠٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ..... ١٠٤
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...» ..... ١٠٤
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ..... ١٠٧
الاخْتِلَافُ فِي الَّذِي يُولَدُ مَخْتُونًا ..... ١٠٩

بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ ..... ١١٠
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ ..... ١١٠
اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ..... ١١٠
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ...» ..... ١١٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ..... ١١٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ...» ..... ١١٧
حَدِيثُ ابْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ» ..... ١١٧
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ..... ١١٨
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِعَىٰ الْكَافِرِ ..... ١٢٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مِعَىٰ الْكَافِرِ ..... ١٢٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ..... ١٢٢
بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ..... ١٢٦
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٢٦
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ أَوَانِي الْفِضَّةِ ..... ١٢٨
حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ..... ١٢٩
بَابُ: مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ..... ١٣٣
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ..... ١٣٣
مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ..... ١٣٣
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ..... ١٣٣
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ..... ١٣٣
بَابُ: السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتُهُ عَلَىٰ الْيَمِينِ ..... ١٣٧
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ ..... ١٣٧

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ..... ١٣٨
بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..... ١٤١
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..... ١٤١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..... ١٤٤
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..... ١٤٥
الاخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ الضِّيَافَةِ ..... ١٥٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ...» ..... ١٥٥
حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ..... ١٥٥
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ
إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ..... ١٦٠
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا
عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ ..... ١٦١
بَلَاغُ مَالِكٍ عن عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فِي ذَلِكَ ..... ١٦٣
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ..... ١٦٥
خَبَرُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ ..... ١٦٨
خَبَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ
لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ..... ١٧٠
خَبَرُ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ..... ١٧٢
مُرْسَلُ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ ..... ١٧٤
أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ ..... ١٧٥
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ وأَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَحِلُّ لِوَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ ..... ١٧٦
أَثَرُ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَىٰ أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّىٰ الدَّوَاءَ، فَيَطْعَمَهُ ..... ١٧٧

سُؤالَ مَالِكٍ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ ..... ١٧٨
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ** ..... ١٨١
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً ..... ١٨١
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ ..... ١٨٢
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ** ..... ١٨٦
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ ..... ١٨٦
ذِكْرُ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ..... ١٨٦
قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ ..... ١٨٨
ذِكْرُ مَنْ أَجَازَ فِي الْخَاتَمِ نَقْشَ ذِكْرِ اللهِ ﷻ ..... ١٩٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ** ..... ١٩٢
حَدِيثُ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ١٩٢

## كِتَابُ الْعَيْنِ

**بَابُ: الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ** ..... ١٩٧
حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ ..... ١٩٧
**بَابُ: الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ** ..... ٢٠٣
مُرْسَلُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ: دُخِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرٍ ..... ٢٠٣
مُرْسَلُ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي ..... ٢٠٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ** ..... ٢١٠
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ...» ..... ٢١٠
حَدِيثُ عَائِشَةَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ...» ..... ٢١١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ» ..... ٢١٢

مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... ٢١٢
بَابُ: التَّعوُّذِ والرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ ..... ٢١٤
حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي التَّعوُّذِ والرُّقْيَةِ..... ٢١٤
حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّعوُّذِ والرُّقْيَةِ..... ٢١٤
خَبَرُ عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي ..... ٢١٧
بَابُ: تَعَالُجِ المريضِ..... ٢٢٠
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ ..... ٢٢٢
بلاغ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَىٰ..... ٢٢٢
خَبَرُ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ ..... ٢٢٢
بَابُ: الْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّىٰ ..... ٢٢٩
أَثَرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ، تَدْعُو لَهَا ..... ٢٢٩
مُرْسَلُ عُرْوَةَ أَنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ..... ٢٢٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤوهَا بِالْمَاءِ» ..... ٢٢٩
بَابُ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ..... ٢٣٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ...»..... ٢٣٢
بَابُ: الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَىٰ..... ٢٣٤
مُرْسَلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ...» ..... ٢٣٤

## كِتَابُ الشَّعْرِ

بَابُ: السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ ..... ٢٤٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ..... ٢٤٣

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ ..... ٢٤٣
حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا ..... ٢٤٨
قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ ..... ٢٥٠
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ ..... ٢٥٢
الاخْتِلَافُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ ..... ٢٥٢
اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحِيَّةِ بِالْخِصَاءِ، وَالْمَوْجُوءِ مِنَ الْأَنْعَامِ ..... ٢٥٣
بَلَاغُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ...» ..... ٢٥٣
**بَابُ: إِصْلَاحِ الشَّعْرِ** ..... ٢٥٥
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ ..... ٢٥٥
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ..... ٢٥٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ** ..... ٢٥٩
خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ..... ٢٥٩
الاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللِّحْيَةِ بِالْحِنَّاءِ، وَمِنْ تَرْكِهَا بَيْضَاءَ ..... ٢٦٢
**بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ** ..... ٢٦٧
بَلَاغُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ خَالِدً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي ..... ٢٦٧
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ ..... ٢٦٨
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ..... ٢٧٠
قَوْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا ..... ٢٧٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ ﷻ** ..... ٢٧٢
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي...» ... ٢٧٢
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» ..... ٢٧٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ ﷻ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ...» ..... ٢٧٨
حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ...» ..... ٢٨٠
بَلَاغُ مَالِكٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: الْقَصْدُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ ..... ٢٨٢

## كِتَابُ الرُّؤْيَا

**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا** ..... ٢٨٧
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرُّؤْيَا ..... ٢٨٧
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرُّؤْيَا ..... ٢٩٠
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي الرُّؤْيَا ..... ٢٩١
قَوْلُ عُرْوَةَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ ..... ٢٩٣
حَدِيثُ أبي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ...» ..... ٢٩٤
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ** ..... ٢٩٦
حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فِي النَّرْدِ ..... ٢٩٦
أَثَرُ عَائِشَةَ فِي النَّرْدِ ..... ٢٩٦
أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي النَّرْدِ ..... ٢٩٦

## كِتَابُ السَّلَامِ

**بَابُ: الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ** ..... ٣٠٣
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي...» ..... ٣٠٣
الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ ..... ٣٠٥
الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ ..... ٣٠٥
قَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَرَكَةِ ..... ٣٠٦

اخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي السَّلَامِ عَلَىٰ النِّسَاءِ ..... ٣٠٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّلامِ عَلَىٰ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ..... ٣٠٨
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي السَّلامِ عَلَىٰ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ..... ٣٠٨
بَابُ: جَامِعِ السَّلامِ ..... ٣١١
حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ ..... ٣١١
خَبَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ..... ٣١٢
خَبَرُ الطُّفَيْلِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَىٰ السُّوقِ ..... ٣١٢
خَبَرُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ..... ٣١٤
بَلَاغُ مَالِكٍ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ..... ٣١٥

## كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

بَابُ: الاسْتِئْذَانِ ..... ٣١٩
مُرْسَلُ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ ..... ٣١٩
حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ..... ٣٢١
خَبَرُ أبي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ..... ٣٢٤
بَابُ: التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ ..... ٣٣١
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ ..... ٣٣١
أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ ..... ٣٣١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ ..... ٣٣٥
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِيمَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ ..... ٣٣٥

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»..... ٣٣٥
حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ..... ٣٣٨
اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ..... ٣٤٠
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ**..... ٣٤٤
مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَإِذَا ضِبَابٌ..... ٣٤٤
حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ..... ٣٤٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي الضَّبِّ؟..... ٣٤٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ**..... ٣٥١
حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ فِي ذَلِكَ..... ٣٥١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ..... ٣٥٤
الاخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ..... ٣٥٤
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ**..... ٣٥٩
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ..... ٣٥٩
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ..... ٣٦١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...»..... ٣٦٣
الاخْتِلَافُ فِيمَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الثِّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ فِي الْأَشْجَارِ لِلْمُسَافِرِ وَسَائِرِ الْمَارِّينَ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ..... ٣٦٣
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَىٰ الْغَنَمَ»..... ٣٦٦
**بَابُ: الْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ**..... ٣٦٩
خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ..... ٣٦٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ**..... ٣٧١

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ..... ٣٧١
الاخْتِلَافُ فِي السَّمْنِ الْمَائِعِ الذَّائِبِ، وَالزَّيْتِ الْمَائِعِ، وَالْخَلِّ، وَالْعَسَلِ،
وَالْمُرِّيِّ، وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ..... ٣٧٣
اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، أَوْ تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ، هَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ
أَوْ يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْأَكْلِ أَمْ لَا؟ ..... ٣٧٤
**بَابُ: مَا يُتَّقَىٰ مِنَ الشُّؤْمِ** ..... ٣٧٩
حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٧٩
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ..... ٣٧٩
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،
دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ ..... ٣٨٠
**بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ** ..... ٣٨٣
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» .. ٣٨٣
مُرْسَلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ ..... ٣٧٩
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ** ..... ٣٨٧
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ..... ٣٨٧
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ...» ..... ٣٨٩
حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ..... ٣٨٤
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ** ..... ٣٩٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ ..... ٣٩٣
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ ..... ٣٩٤
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ** ..... ٣٩٥
حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ..... ٣٩٥

نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي بِالْبُيُوتِ ..... ٣٩٧
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ ..... ٣٩٩
**بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ** ..... ٤٠٥
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ..... ٤٠٥
حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ...» ..... ٤٠٧
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ** ..... ٤٠٩
حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ...» ..... ٤٠٩
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ...» ..... ٤٠٩
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» ..... ٤١١
الِاخْتِلَافُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ ..... ٤١٤
**بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ** ..... ٤١٦
حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: «إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ» ..... ٤١٦
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» ..... ٤١٨
**بَابُ: الْأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ** ..... ٤٢٢
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» ..... ٤٢٢
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ ..... ٤٢٥
قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ ..... ٤٢٦
**بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ** ..... ٤٢٧
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ...» ..... ٤٢٧
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ ..... ٤٢٧

## كِتَابُ الْبَيْعَةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ..... ٤٣١
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ..... ٤٣١
كِتَابُ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، يُبَايِعُهُ ..... ٤٢٥
حَدِيثُ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ ..... ٤٣٣

## كِتَابُ الْكَلَامِ

بَابُ: مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ ..... ٤٣٩
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمْ» ..... ٤٣٩
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» ..... ٤٤١
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» ..... ٤٤١
قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَقِيَ خِنْزِيرًا ..... ٤٤٧
بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ ..... ٤٤٩
حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ...» ..... ٤٤٩
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ..... ٤٥١
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ..... ٤٥٣
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» ..... ٤٥٣
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ..... ٤٥٨
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُرْسِلُ بَعْضَ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ ..... ٤٦٠
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ ..... ٤٦١
حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ الْمَخْزُومِيِّ فِي الْغِيبَةِ ..... ٤٦١

بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ ..... ٤٦٥
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ» ..... ٤٦٥
خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ ..... ٤٧١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ..... ٤٧٤
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ..... ٤٧٤
بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ..... ٤٧٨
مُرْسَلُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي...» ..... ٤٧٨
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ...» ..... ٤٧٩
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَىٰ؟ ..... ٤٨١
بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ ..... ٤٨٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا...» ..... ٤٨٥
الاخْتِلَافُ فِي مَعْنَىٰ حَبْلِ اللهِ ..... ٤٨٥
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ...» ..... ٤٩٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ..... ٤٩٤
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ ..... ٤٩٤
قَوْلُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ..... ٤٩٧
بَابُ: مَا جَاءَ فِي التُّقَىٰ ..... ٥٠١
قَوْلُ عُمَرَ: بَخٍ بَخٍ، وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ ..... ٥٠١
بَابُ: الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ ..... ٥٠٣
قَوْلُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزبير فِي ذَلِكَ ..... ٥٠٣
بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٠٦

حَدِيثُ عَائِشَةَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» ..... ٥٠٦
الاخْتِلَافُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ» ..... ٥٠٦
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ...» ..... ٥٠٧

## كِتَابُ جَهَنَّمَ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ..... ٥١٣
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سبْعِينَ جُزْءًا...» ..... ٥١٣
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ..... ٥١٣

## كِتَابُ الصَّدَقَةِ

بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥١٧
مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥١٧
حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥١٩
مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥٢٣
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥٢٤
بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥٢٥
قَوْلُ مالك: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٥٢٦
بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المسْأَلَةِ ..... ٥٢٨
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المسْأَلَةِ ..... ٥٢٨
فِقْهُ الْحَدِيثِ ..... ٥٢٨
حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المسْأَلَةِ ..... ٥٢٩
مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المسْأَلَةِ ..... ٥٣١

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المسْأَلَةِ ..... ٥٣٢
حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المسْأَلَةِ ..... ٥٣٦
قَوْلُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المسْأَلَةِ ..... ٥٣٨
بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ..... ٥٤١
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ..... ٥٤١
قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥٤٣
مُرْسَلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥٤٤

## كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ..... ٥٤٧
بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَىٰ ابْنَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ..... ٥٤٧

## كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

بَابُ: مَا يُتَّقَىٰ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ..... ٥٥١
قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥١

## كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ: أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٥٧
مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي ذَلِكَ ..... ٥٥٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

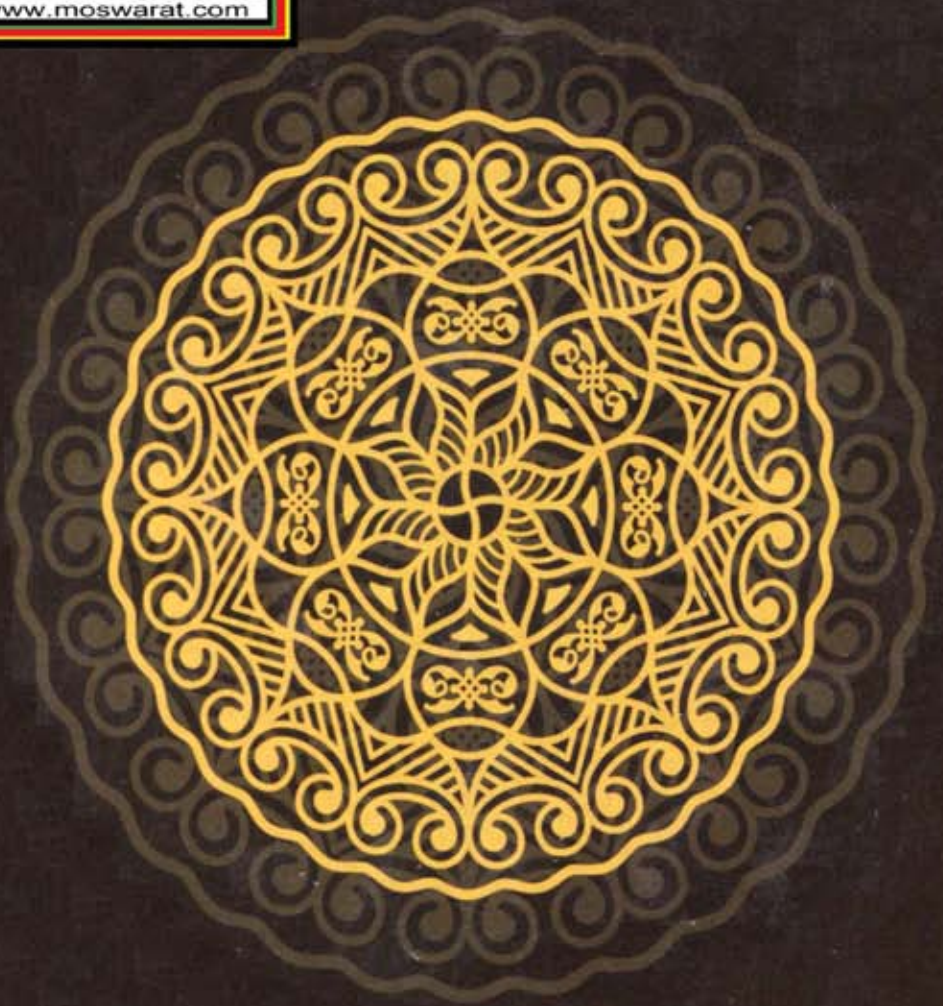

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز
سليمان القاطوني

الجزء الحادي عشر

مؤسسة السماحة
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحـات : ٥٠٨

عـدد المـــلازم : ٣١,٧٥

مقاس الكتـاب : ١٧ × ٢٤

رقـــم الإيداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

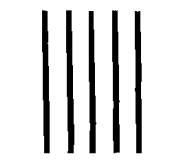

القاهرة – ١٦ ش البيطار = الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ – ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الحادي عشر

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفهارس العامة

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس البلدان والأماكن .

٥- فهرس الكلمات الغريبة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١

# فهرس الآيات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الآيات

رقم الآية/ الآية — الجزء والصفحة

## سورة الفاتحة

١ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١٢٦، ١٣١، ١٤٠- ١٤٩
٢ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ..... ٢/ ١٢٣، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣
٥ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ..... ٢ / ١٣١
٦ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ..... ٢ / ١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧
٧ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ..... ٢/ ١٤١
٧ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ..... ٢/ ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨

## سورة البقرة

١٤ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ ..... ٢/ ٤٠٤
٢٠ ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ﴾ ..... ٣/ ١٧٨
٢٢ ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ..... ٣/ ٤٢٦
٣٥ ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ ..... ٣/ ٤١١
٤٣ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ..... ١/ ٢٢٤، ٣/ ٤٧٤، ٦٢٩
٤٣ ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ..... ٣/ ٧٠٩
٧٠ ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ ..... ٣/ ١٧٣
٧١ ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ ..... ٤/ ٦٤٤

٧٤﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَرُ﴾ ..... ١ / ٣١٦
٧٨﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ..... ٥/ ٣٨٠
٩٦﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ﴾ ..... ٣/ ٤٢١
٩٧﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ ..... ٣/ ١٩٠
٩٨﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ ..... ٢/ ٥٣٨
١٠٢﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ ..... ٩/ ٤٢٤
١٠٦﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ..... ٣/ ٢٢١
١١٥﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٢/ ٦٣٩، ٣/ ١٣٠
١٢٠﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ..... ٥ / ٥٥٨
١٢٤﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ ..... ٥/ ٢٣
١٢٦﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ ..... ٩/ ٥١٩
١٢٧﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ ..... ٤ / ٤٧٧
١٣٤﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ ..... ٥ / ١٥٣
١٣٦﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ..... ٢ / ٤٥٥
١٤١﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ ..... ٥/ ١٥٣
١٤٢﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ ..... ٣/ ١٢٧
١٤٢﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ ..... ٣/ ١٣٠
١٤٢﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٣/ ١٣٠
١٤٣﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٣/ ١٣٠
١٤٣﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٣/ ١٣٠
١٤٤﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٣/ ١٢٧، ٧/ ٥٣٠

١٤٤ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ ..... ٣/ ١٣١
١٤٤ ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ ﴾ ..... ١/ ٤٧
١٤٤ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٣/ ١٣٠
١٤٦ ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٣/ ١٣١
١٤٧ ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ..... ١/ ٤٧، ٣/ ١٣١
١٤٨ ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ..... ١/ ٦٨، ١١٢، ٢/ ٢٤، ٤/ ٩٧
١٥٢ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ ..... ٤/ ٧٨٣
١٥٣ ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ ..... ٣/ ٤٠١
١٥٦ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ..... ٣/ ٣٧٦، ٤٠١، ٤٠٢
١٥٧ ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ..... ٢/ ٧٠٤
١٥٨ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ..... ١/ ٢٢٨، ٤/ ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧
١٥٨ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ..... ٤/ ٥٤٠
١٥٨ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ..... ٤/ ٥٣٧
١٥٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ ..... ١/ ٣٠٥
١٦٣ ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ ..... ٣/ ٢١٩
١٦٦ ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ ..... ٣/ ٢٦٨
١٦٨ ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ..... ١٠/ ٥١٨
١٧٣ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ..... ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦
١٧٧ ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ ..... ١٠/ ١١٧
١٧٧ ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ ..... ١٠/ ١١٧
١٧٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ ..... ٩/ ٣٦٠

١٧٨ ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ..... ٩/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠

١٧٨ ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ ..... ٩ / ٤٣٨

١٧٨ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ..... ٩/ ٢٥٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٥٩، ٥٠٦

١٧٨ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ..... ٩/ ٤٤٠

١٨٠ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ..... ٨/ ٢٩٦

١٨٠ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ..... ٨/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٩، ٤٨٢

١٨٠ ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ..... ٨/ ٢٩٦

١٨٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ..... ٤/ ١١٦

١٨٣ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ﴾ ..... ٤/ ١٢٨

١٨٤ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... ٤ / ٩٥

١٨٤ ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... ٤/ ١٠٧

١٨٤ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ ..... ٤/ ١٢٨

١٨٤ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ..... ٤/ ١٢٩

١٨٥ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ..... ٤/ ٣٩، ٤٠، ١٢٨، ١٢٩

١٨٥ ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... ٤/ ٤٦

١٨٥ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... ٤/ ١٠٦، ١٣٧

١٨٥ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ..... ٤/ ٤٤، ٤٦، ١٣١، ١٠/ ٨

١٨٥ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ..... ٤/ ٥٦٦، ٦٩٩

١٨٧ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ..... ٤/ ١٤٧، ٦١٠

١٨٧ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ..... ٤/ ١٠٥، ١٧٦

١٨٧ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ..... ١/ ٦٧

١٨٧ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ..... ١/ ٢٠٢، ٤/ ١٢٥، ١٢٦
١٨٧ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ..... ٤/ ١٦٦، ١٩٣
١٨٧ ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ..... ٤/ ١٦٤، ١٦٥
١٨٨ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ..... ٨/ ١٦
١٩٠ ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ..... ٥/ ٣٧، ٣٨
١٩٥ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ..... ٥/ ١٩٢
١٩٥ ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ..... ٥/ ٤٨
١٩٦ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ..... ١/ ٢٢٤، ٤/ ٦٢٧، ٦٥٠
١٩٦ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ..... ٤/ ٤٧٣، ٥٩٠
١٩٦ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ..... ٤/ ٤٥٦، ٦٦٤، ٧٧٠
١٩٦ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ ..... ٤/ ٧٧١
١٩٦ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ..... ٤/ ٦٠٣، ٧٧٠
١٩٦ ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ..... ٤/ ٤٧٣
١٩٦ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ..... ٤/ ٣٤٧، ٤٦١، ٥٩٨، ٨٠٥
١٩٦ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ..... ٤/ ٤٦١، ٥٥٦، ٥٩٧
١٩٦ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ..... ٤/ ١١٣
١٩٦ ﴿صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ..... ٦/ ٤٨٠
١٩٦ ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ..... ٤/ ٨٠٥
١٩٦ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ ..... ٤/ ٣٥٢، ٣٥٧، ٤٧٣
١٩٧ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ..... ٤/ ٢٩٤، ٢٩٦، ٤٨٠، ٥٨٠، ٥٩١
١٩٧ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ..... ٤/ ٢٧٨، ٣٢٦

١٩٧ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ..... ٤/ ١٤٧، ٥٨١، ٦١٠، ٦١١
١٩٧ ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ..... ١/ ٢٧٦
١٩٧ ﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ..... ١٠/ ٥٠١
١٩٧ ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ..... ٤/ ١١٦
١٩٨ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ..... ٤/ ٦٢١، ٦٢٣
٢٠٥ ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ ..... ٩/ ١٥٠
٢٠٧ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ...﴾ ..... ٥/ ١٩١
٢١٥ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ ..... ٣/ ١٨٨
٢١٩ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ..... ٣/ ١٨٨
٢٢٠ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ ..... ٣/ ١٨٨
٢٢١ ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ..... ٦/ ٥٨٢
٢٢٢ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ..... ١/ ٥٠٧، ٥٠٨
٢٢٢ ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ..... ١/ ٥٢٣
٢٢٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ..... ١/ ٥٠٧، ٥١٢
٢٢٢ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ..... ١/ ٥١٢
٢٢٣ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ..... ٦/ ١٦٤
٢٢٦ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ..... ٦/ ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٤٢، ٤١٠
٢٢٦ ﴿فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ..... ٦/ ٣١٤، ١٠/ ٣٩
٢٢٦ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ..... ٨/ ٣٩
٢٢٧ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ..... ٦/ ٣١٤، ٣٢٠
٢٢٨ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ..... ٦/ ٤٧٠

٢٢٨ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ..... ٦/ ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠
٢٢٨ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ..... ٦/ ٢١٨، ٢٩٧، ٤٥٩، ٤٦٨
٢٢٩ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ..... ٦/ ٢٦٠، ٣٧٤، ٥٥٣، ٥٥٤
٢٢٩ ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ..... ٦/ ٥٥٥
٢٢٩ ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ..... ٦/ ٣٧٢
٢٢٩ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ..... ٦/ ٣٦٨، ٣٧٢
٢٣٠ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ..... ٦/ ١٠٥، ١٦١، ٣٧٤، ٥٥٤
٢٣٠ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ..... ١/ ٥١٣، ٦/ ١٦١
٢٣٠ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ..... ٣/ ٦٥٥، ٦/ ٣١، ٤١٢
٢٣١ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ..... ٢/ ٦٧، ٦/ ٢٧٩
٢٣١ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ ..... ٦/ ٥٥٤، ٤٦٣
٢٣١ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ ..... ٦/ ٢٥٢
٢٣٢ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ..... ٦/ ٢٩٩، ٤١٠
٢٣٢ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ..... ٦/ ١٨
٢٣٢ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٢٩، ٣٢، ٣٦
٢٣٢ ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٣١
٢٣٣ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ..... ٨/ ٣٢٥، ٩/ ٥٥، ٥٦، ٥٧
٢٣٣ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ..... ٦/ ٤٣٥
٢٣٤ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ..... ٢/ ٥٣٥، ٦/ ٥٧٠، ٥٩٦
٢٣٤ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ..... ٦/ ٤٨٠
٢٣٤ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ ..... ٦/ ٤٧٧

٢٣٤ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.... ..... ٦/ ٣١
٢٣٥ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾..... ٦/ ١٢، ١٣
٢٣٥ ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾..... ٦/ ١٢
٢٣٦ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾..... ٦/ ١٣٥
٢٣٦ ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ ..... ٦/ ٤٣٠
٢٣٦ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾..... ٦/ ٤٣٥
٢٣٦ ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ..... ٦/ ٤٣٥
٢٣٧ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾..... ٦/ ٨٠، ٩١، ٥٤٣
٢٣٧ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ..... ٦/ ١٩٨
٢٣٧ ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ..... ٦/ ٧٩
٢٣٨ ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾..... ٢/ ٤٣٦، ٥٤٢، ٥٤٣، ٧٩٨
٢٣٨ ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾... ٢/ ٢٠، ١٢٥، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٢، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٣٣، ٧٥٥
٢٣٩ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾..... ١/ ١٣٥، ٢/ ٦٤١، ٣/ ٥٣
٢٣٩ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾..... ٣/ ٥٥
٢٤٠ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾..... ٢/ ٥٣٥
٢٤١ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾..... ٦/ ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥
٢٤٣ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾..... ٩/ ٥٦٦
٢٥٥ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾..... ٣/ ٢١٩
٢٥٦ ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ ..... ٣/ ١٩٠
٢٥٩ ﴿إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ ..... ٣/ ١٧٩
٢٦٧ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ..... ٣/ ٦٤٠

٢٧١ ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ..... ٢/ ٤٧٧
٢٧٣ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ..... ٣/ ٦١٨، ١٠/ ١١٩
٢٧٥ (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ) ..... ٧/ ١٥٩، ٤١١، ٤٤٧، ٨/ ٥٢٨
٢٧٥ ﴿مَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ..... ٧/ ٢٠
٢٧٦ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ ..... ١٠/ ٥١٨
٢٧٩ ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ ..... ٧/ ٢١، ٤٧٨
٢٨٢ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ..... ٧/ ٢٠٠
٢٨٢ ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ..... ٨/ ٤٧، ٦٧
٢٨٢ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ..... ٨/ ٤٧، ٤٩
٢٨٢ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ..... ٨/ ٣٠، ٦٧
٢٨٣ ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ..... ٨/ ٩٧
٢٨٣ ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ ..... ٨/ ٦٧
٢٨٤ ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ ..... ١٠/ ٥٠١
٢٨٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ..... ٦/ ٥٦١، ١٠/ ٤٣١

## سورة آل عمران

١٧ ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ ..... ٣/ ٢٤٨
١٩ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ ..... ٤/ ٥٣٧
٣١ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ..... ١٠/ ٢٧٢
٤٣ ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ ..... ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨
٥٢ ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ..... ١/ ٢٠٢

٥٢ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ..... ٢/ ٤٥٥
٥٤ ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ ..... ٢/ ٤٠٤
٦٤ ﴿يا أهل الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ..... ٥/ ٣٤
٦٧ ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ ..... ٣/ ٤٣٧
٧٠ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ..... ٣/ ٤٢٦
٧١ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ ..... ٣/ ٤٢٦
٧٥ (وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ) ..... ٨/ ٤٧٦
٧٥ ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ..... ٣/ ٤٢٦
٧٧ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ..... ٨/ ٥١، ٧١
٨٣ ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ..... ٣/ ٤٤٢
٩٢ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ..... ١٠/ ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣
٩٧ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ..... ٤/ ٣٧٢، ٤٤٧، ٨٠٢، ١٠/ ٤١٤
٩٧ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ..... ٤/ ٧٤، ٤٤٨، ٧٢٣
١٠١ ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ ..... ١/ ٢٩١
١٠٣ ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ ..... ١٠/ ٤٨٦
١٠٥ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ ..... ٧/ ٣٤٥
١١٠ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ..... ١/ ٢٩٣
١٢٩ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ ..... ٣/ ٣٣٠
١٥٩ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ ..... ٦/ ٢٠
١٦١ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ..... ٥/ ١٢٧
١٦٩ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ ..... ٣/ ٤١٩، ٤٢٠

١٧٣ ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ ..... ١٠/ ١٢٤
١٧٣ ﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ ..... ١٠/ ١٢٤
١٨٠ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ..... ٣/ ٥٦٢
١٨٠ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ..... ٣/ ٥٥٦
١٩٩ ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ ..... ٣/ ٣١٢، ٣١٣
٢٠٠ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ ..... ٢/ ٧٠٩، ٥/ ٢٥، ٢٦، ٢٩
٢٠٠ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٢/ ٧١٣

## سورة النساء

١ ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ ..... ٨/ ١٤٧
٢ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ..... ١/ ٢٠٢
٣ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ﴾ ..... ٩/ ٣٩٨
٣ ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ..... ٦/ ١٥٦، ١٥٧، ٢٠٥
٣ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ..... ٥/ ٨، ٦/ ٢٠٥
٤ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ..... ٦/ ٤٧، ٨/ ٢٣٢
٤ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ ..... ٦/ ١٩٨، ٣٧٢
٦ ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟﴾ ..... ١٠/ ١٧٦
٧ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ ..... ٥/ ٥٢٦، ٥٤٩
٧ ﴿مِّمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ..... ٨/ ١٩٥
١٠ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ..... ١٠/ ١٧٦
١١ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ ..... ٥/ ١٨٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥٠٢

١١ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ..... ٥/ ٤٨١، ٤٩٨
١١ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ ..... ٥/ ٤٨٣
١١ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ..... ٥/ ٤٩٢، ٨/ ٢٩٩
١١ ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ..... ٥/ ١٠٤
١١ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ ..... ٥/ ٤٩٣
١١ ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ..... ٣/ ٧١٢
١٢ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ ..... ٥/ ٤٩٠
١٢ (مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ) ..... ٨/ ٥٩٩
١٢ ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ..... ٨/ ٣٠٤، ١٠/ ٤٧٠
١٢ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ ..... ٥/ ٥٣٣، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥٣٠، ٥٣٢
١٤ (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ) ..... ٨/ ٣٠٤
١٨ ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا﴾ ..... ٣/ ٤٢٤
١٩ ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٣٧١
٢٠ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ﴾ ..... ٦/ ٣٦٨
٢٠ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ..... ٦/ ٣٦٨
٢١ ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ ..... ٦/ ٣٦٨
٢٢ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ..... ٦/ ١٢٧، ١٢٩
٢٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ..... ٦/ ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢٩، ١٦٦
٢٣ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ..... ٦/ ٦٠٧، ٦١٩
٢٣ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ ..... ٦/ ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٩، ٣٤٢، ٣٤٣
٢٣ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ..... ٦/ ١٢٠، ١٢١

٢٣﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ ..... ٦ / ١٢٩
٢٣﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ ..... ٦ / ١٢٥
٢٣﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ ..... ٦ / ١١٣، ١٦٥، ١٧٠
٢٤﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ ..... ٦ / ١٨٣، ١٨٤
٢٤﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ ..... ٨/ ٤٤٠، ٤٤٤، ٩/ ٣٦
٢٤﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ..... ٥/ ٤٣٠، ٦/ ١١٣، ١٢٦، ٨/ ٤٧
٢٤﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ ..... ١ / ٦٣، ٦/ ١٩٧
٢٤﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ ..... ٦ / ١٩٨
٢٥﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ﴾ ..... ٦/ ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٥
٢٥﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾ ..... ٦ / ١٥٣
٢٥﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ ..... ٦/ ١٥٣، ١٧٥
٢٥﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ ..... ٦ / ٢٩، ٣٩، ٤٧
٢٥﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ ..... ٩/ ٧٧، ٨١
٢٥﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ ..... ٦/ ١٨٨
٢٥﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ ..... ٩/ ٩١
٢٥﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ﴾ ..... ٦/ ١٥١، ١٥٤، ١٥٧
٢٩﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ ٧/ ٢٤١، ٤٤٧، ٨/ ١٠١، ٤٨٦، ١٠/ ٣٠٠
٢٩﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ ..... ٨ / ١٩٤
٢٩﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ ..... ١ / ٥٠١
٣١﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ ..... ٢/ ٨٠٣، ١٠/ ٤٦٧، ٤٧١
٣٢﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ ..... ٣ / ٢٤١

٣٥﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا ﴾.....٦ / ٥٢٢،٥٢٣
٣٥﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾.....٦ / ٥٢٣،٥٢٤
٤٣﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾.....٢/ ٤٠١، ٦/ ٥٥٩
٤٣﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾.....١/ ١٩٤،٤١١،٤٨١
٤٣﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾.....١ / ٥٠١
٤٣﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾.....١ / ٢٤٢،٣٨٢
٤٣﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾.....١/ ٣٩٩،٤٠٠،٤٠٢، ٢/ ٧٦٨
٤٣﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.....١/ ٣٢٢،٥٠٣
٤٣﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾.....١/ ٢٠٦
٥٩( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ )..... ٨. / ٤٠٤
٥٩﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.....٣ / ١٨٤، ٤ / ٢٢٣
٦٥﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.....١ / ٣٣٥، ٩/ ٣٨٠
٦٧﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ﴾.....٣/ ٤٠٩، ٤١٠
٨٢﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾.....٢ / ١٤٢، ١٥٤
٨٦﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾.....٢/ ٦٤٦، ١٠/ ٣٠٤، ٣٠٥
٩٢﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾.....٩/ ٣٦٧، ٤٤٩
٩٢﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾.....٩/ ٢٦٢، ٢٧١، ٣٦٧، ٣٦٨
٩٢(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ )..... ١ / ٢٢٤، ٥ / ١٤، ٨/ ٤١٨
٩٢﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾..... ٦ / ١٥٧
٩٢﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾.....٩ / ٣٦٧، ٣٨٤
٩٢﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾.....٩/ ٣٦٦، ٣٦٨

٩٢ ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.....٩/ ٣٦٦، ٣٦٨
٩٥ ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ..... ٥/ ١٨٧
٩٥ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ..... ٥/ ١٨٧
١٠١ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.....١/ ٤٦، ٢/ ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦١٣، ٧/ ٤٦٣
١٠١ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.....٢ / ٥٨٧، ٥٨٨
١٠١ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.....٢/ ٥٨٠، ٥٨١
١٠٢ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾.....٣ / ٥٢، ٥٣
١٠٢ ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾.....٣/ ٤٦
١٠٢ ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ..... ٣/ ٤٦
١٠٢ ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ ..... ٣/ ٤٧
١٠٢ ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ ..... ٣/ ٤٧
١٠٣ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ..... ٣/ ٤٦
١٠٣ ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.....٢/ ٥٨٠، ٤/ ٣٧٠
١٠٩ (فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا).....٨/ ٤٤١
١١٥ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٩/ ١٩٩
١١٦ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾..... ٣/ ٢٣٥، ٨/ ٧٠، ١٠/ ٣٨، ٦٠
١١٩ ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.....١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣
١٢٨ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.....٦/ ٢٥٣، ٢٥٤
١٣٠ ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.....٧/ ٣٣٧، ٣٤٥
١٣٥ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.....٩/ ٣٥٩
١٣٥ ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ ..... ٨/ ١٢

١٣٧ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ﴾ ..... ٨/ ١١٩

١٤١ (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ..... ٨/ ٤٦٤

١٤٨ ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ ..... ٧/ ٣٦٧

١٧٦ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ ..... ٥/ ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣

١٧٦ ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ..... ٥/ ٤٩٩، ٥٠١

١٧٦ ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ..... ٥/ ٥٠٢، ٥٣٣

١٧٦ ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ..... ٥/ ٥٢٩

## سورة المائدة

١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ..... ٤/ ٩٧

١ ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ ..... ٤/ ٥٩١، ٥/ ٢٣١

١ ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ..... ٥/ ٣٩١

٢ (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا) ..... ٤/ ٧٧٧، ٨/ ٤٨١، ٤٨٦

٢ ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ..... ٥/ ٢١

٣ ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ..... ٥/ ٣٧٤

٤ ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ..... ٥/ ٤١١، ٤١٥، ١٠/ ٣٥٨

٤ ﴿ مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ ..... ٥/ ٣٩٦

٥ ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ ..... ٦/ ١٨٠، ١٠/ ١٨٣

٥ ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ..... ٥/ ٤١٨

٥ (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ..... ٦/ ٤٧، ١٧٥

٥ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ..... ٦/ ١٧٩، ١٨٤، ٥٨٣

٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ..... ١ / ٢٣١
٦ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ..... ١/ ٢٣٩، ٢٤٠
٦ ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ..... ١/ ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٤
٦ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ..... ١/ ٢٠١
٦ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ..... ٣/ ٢٦٥
٦ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ..... ١/ ٢١٦
٦ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ..... ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، ٣٢٨، ٣٢٩
٦ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ..... ١/ ٤١١، ٤١٣، ٤٨١، ٥١٣
٦ ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ..... ١ / ٣٢٨، ٤٩٣
٣٢ ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا﴾ ..... ٩ / ١٥٠
٣٣ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ﴾ ..... ٢/ ٣٢٢، ٩/ ١٤٧، ١٤٨
٣٣ ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ ..... ٩/ ١٤٩
٣٣ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ ..... ٦ / ٢٢، ٩/ ١٤٦
٣٤ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ﴾ ..... ٩/ ١٤٨
٣٨ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ..... ١/ ٤٩٣، ٩/ ١٢٤، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٨
٤٢ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ..... ٩/ ٩، ١٠، ١١
٤٢ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ ..... ٩ / ١٠، ١٦
٤٤ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ..... ٢/ ٤٩٠، ١٠ / ٤٧٠
٤٥ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ..... ٩/ ٤٣٩، ٤٤٠
٤٥ ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ..... ٩/ ٤٦٥
٤٥ ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ..... ٩/ ٣٣٦، ٣٦٠

٤٥ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.....٩/ ٢٦٩، ٤٥٥
٤٧ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ..... ١٠/ ٤٧٠
٤٩ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.....٩/ ١٠، ١١، ١٤
٥١ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.....٥/ ٣٧٩، ٣٨٠
٥٨ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾.....٢/ ٢٠، ٣٥
٦٠ ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ ..... ٣/ ١٧٣
٦٤ ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ ..... ١٠/ ١٤٦
٦٨ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾.....٣/ ٦٧٥، ٥/ ٤١٧
٨٧ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.....٣/ ٤٦٣
٨٧ ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.....٦/ ٢٨٢، ٢٨٦
٨٩ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ..... ٥/ ٢٧٣
٨٩ ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ ..... ٥/ ٢٨٨
٨٩ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ ..... ٥/ ٢٩١
٨٩ ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.....٥/ ٢٦٢، ٢٧٧
٩٠ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾.....٩/ ١٩١
٩١ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ..... ٩/ ١٩١
٩٣ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.....٩/ ١٩١، ١٩٢
٩٣ ﴿ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾.....٩/ ١٩١
٩٤ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾.....٤/ ٧٦١، ٥/ ٣٩٥، ٩/ ٥٤٢
٩٥ ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ ..... ٤/ ٧٦١
٩٥ ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ ..... ٤/ ٧٦٠

٩٥ ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ ..... ٤/ ٧٥٩
٩٥ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ..... ٤/ ٧٥١
٩٥ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ ..... ٤/ ٤٤٠، ٥٩٦، ٣٨٩، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٣
٩٥ ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ..... ٤/ ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٨٦، ٧٢٧، ٧٦٠، ٩/ ٥٤٢
٩٥ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ..... ٤/ ٧٥٨، ٩/ ١٤٣
٩٥ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ..... ٤/ ٤٢٤، ٧٥٢، ٧٧٧، ٨/ ١٠٧
٩٥ ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ..... ٤/ ٦٠٣، ٦٤٢، ٧٥١
٩٥ ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ..... ٤/ ٧٦٣، ٤٢٥، ٧٥٣، ٧٦١
٩٦ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ..... ٤/ ٤٠٧، ٥/ ٤١٩
٩٦ (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) ..... ٨/ ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٤١٠، ٤١١، ٤٨٦
١٠٥ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم﴾ ..... ٢/ ٨٠١، ٨٠٢
١٠٦ ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ..... ٦/ ٥١٨

## سورة الأنعام

٦ ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ ..... ١/ ١٦٢
٤١ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ ..... ٣/ ٢٣٣
٤٤ ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ ..... ٣/ ١٨٦
٤٤ ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ ..... ٣/ ٤٣٠
٥٦ ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ ..... ٤/ ٢٢٤
٥٧ ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ ..... ١/ ١٥٥
٦٥ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ ..... ٣/ ٢٥٩

٦٥ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ ..... ٣/ ٢٥٩
٦٨ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ..... ٣/ ٥٣
٧٥ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ..... ٣/ ٧٤
٧٩ ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ ..... ٤/ ٥٦٣
٩٠ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ ..... ٨/ ٢٠٠، ٤٤٩، ٩/ ٤٤١
١١٩ ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ..... ٥/ ٣٧٤، ٤٥٧
١٢١ ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ ..... ٥/ ٣٦٧
١٢١ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ..... ٥/ ٣٦٦
١٢٥ ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ﴾ ..... ٩/ ٥٨١
١٢٨ ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ ..... ١/ ٤٠٨
١٣٠ ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ ..... ٣/ ٤٥٣
١٤١ ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ ..... ٣/ ٦٤٣، ٦٤٥
١٤١ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ ..... ٣/ ٦٤٨، ٦٦٤
١٤١ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ..... ٣/ ٥٢٨، ٦٣٨، ٥/ ١٥
١٤٥ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ ٥/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٦/ ٢٠٠، ٨/ ٤٧، ٩/ ٦٣
١٤٥ ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ..... ٤/ ٦١٠
١٤٩ ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ..... ٩/ ٥٨٧
١٥١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ..... ٢/ ٧٧٩
١٥٦ ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ ..... ٣/ ٦٧٥، ٥/ ٤١٨
١٥٩ ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ﴾ ..... ٧/ ٣٤٥
١٦٤ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ..... ٣/ ٣٨٣، ٣٨٥، ٨/ ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٢٩

١٦٤ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ..... ٣/ ٣٨٦، ٤٥١، ٨/ ٤٢٠، ٤٢٩، ٩/ ٣٧٥، ٣٧٩

## سُورَةُ الأَعْرَاف

٢٧ ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ ..... ٣/ ٤١٢
٢٩ ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ..... ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢
٣٠ ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ ..... ٣/ ٤٤٠
٣١ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ..... ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠
٣٢ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ﴾ ..... ٦/ ٣٥٧، ١٠/ ٨٥، ١٨٣
٤٠ ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ ..... ٥/ ١١٦
٨٥ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ..... ٧/ ٤٤٩
١٤٣ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ ..... ٣/ ٢٤٧
١٥٠ ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ ..... ٢/ ٦٤٧
١٥٥ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾ ..... ٩/ ٥٨٢
١٥٧ ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ﴾ ..... ١٠/ ٤٣٤
١٦٥ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ..... ٣/ ١٨٦
١٦٥ ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ ..... ٥/ ١٣٦
١٦٥ ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ ..... ٣/ ١٧٣
١٧٢ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ..... ٣/ ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٩/ ٥٧٧
١٧٢ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ..... ٣/ ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤
١٧٢ ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ ..... ٣/ ٤٤٣
١٨٧ ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ ..... ٢/ ٣٣٤

١٨٧ ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ ..... ٢/ ٣٣٤

١٨٩ (حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ) ..... ٨/ ٣٢٥

١٩٩ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ..... ١٠/ ٩

٢٠٤ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ..... ٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٧١

## سورة الأنفال

١ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ..... ٥/ ٦٤، ٩٠، ٩٦، ٩٨

١ ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ..... ٥/ ٩٨، ٦/ ٥٢١

١ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ..... ٥/ ٩٦

٥ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ ..... ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨

١٢ ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ ..... ٩/ ٣٢٦

٢٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ..... ٢/ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ٢١٥

٣٨ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ ..... ٣/ ٤٢٤، ٥/ ١٣٨، ١٠/ ٦٠

٤١ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ..... ٥/ ٧، ٢١٧/ ٧، ٥٢٧، ٥٢٩، ٨/ ٣١٥

٤٥ ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٥/ ٤٩

٥٧ ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ ..... ٤/ ٧٩٢

٦٣ ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ ..... ٤/ ١٤٠، ١٠/ ٣١

٦٨ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ ..... ٥/ ١١٥

٧٢ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ..... ٥/ ٥٥٠

٧٥ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ..... ٥/ ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥٩

## سورة التوبة

٦ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ﴾ ..... ٣ / ٦٩٤
٢٨ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ..... ٥ / ٣٣
٢٩ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ..... ٩/ ١٣
٣٠ ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ ..... ٥/ ٢٩٤
٣٤ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ ..... ٣/ ٥٥٤، ٥٥٩
٤٩ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ ..... ٣/ ٦٧٤
٥١ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ ..... ٩/ ٥٩١
٦٠ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ..... ٣/ ٦٢٠، ٤/ ٤٦، ٦/ ٤٩٤، ١٠/ ١١٨
٦٠ ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ..... ٣/ ٦٢٣
٦٠ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ..... ٣/ ٦٢٣
٦٠ ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ ..... ٣/ ٦٢٤، ٦٢٥
٦٠ ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ..... ٣/ ٦٢٥
٦٠ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ..... ٣/ ٦٢٥
٦٧ ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ..... ١/ ١٢٣، ٣/ ١٨٦
٧١ ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ..... ١/ ٢٩٣
٧٤ ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ..... ٩/ ٢٤١
٧٥ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ ..... ٤/ ١٨٥
٧٨ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ ..... ٤/ ١٨٥

٩٧ ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ ..... ٩/ ٥٢٦
١٠٠ ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ ..... ١/ ٢٩٣
١٠٢ ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ ..... ٥/ ٢٩٨
١٠٣ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ... ٣/ ٥٣، ٤٧٤، ٥٢٣، ٥٥٠، ٥٥٩، ٦٢٩، ٧١١، ٥/ ١٢٥
١٠٨ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ ..... ١/ ٢٢٢
١١٢ ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ﴾ ..... ٥/ ٢١٣
١١٥ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ ..... ٧/ ١١٠
١١٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ..... ١٠/ ٤٨١

## سورة يونس

٢ ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ..... ١٠/ ٥٥٨
٢٢ ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ ..... ٣/ ٣٩٣
٣٢ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ..... ١٠/ ٢٩٧
٦٢ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ..... ١٠/ ٢٧٥
٦٤ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ..... ١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣
٦٧ ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ ..... ٣/ ٢٣٦
٨٩ ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ ..... ٢/ ١٧٥
١٠٣ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي﴾ ..... ٣/ ٣٩١
٢٠٩ ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ ..... ٣/ ٤٢١

## سورة هود

٣٤ ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ ..... ٩/ ٥٨٧
٣٦ ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ ..... ٣/ ٤٥٠
٤٤ ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ ..... ٣/ ٢٤٥
٤٨ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ ..... ٢/ ٧٤٣، ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧
٧٣ ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ ..... ١٠/ ٣٠٦، ٣٠٧
٧١ (فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ) ..... ٨/ ٣٢٥
٧٨ ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ..... ٣/ ١٧٩
٨٧ ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ﴾ ..... ٧/ ١٦٠، ١٦١
٨٧ ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ ..... ٧/ ١٦١
٩٨ ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ ..... ٣/ ٣٩٠
١١٣ ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ ..... ٦/ ١١
١١٤ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ ..... ١/ ٣٠٣
١١٤ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ..... ١/ ٣٠٥، ٣١٥
١١٦ ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ﴾ ..... ٥/ ١٣٦

## سورة يوسف

٧ ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ ..... ٣/ ٢٥٥، ٤٣٩
١٢ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ..... ٢/ ١٤٢، ١٥٤
٢٦ ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ..... ٨/ ٦٢
٧٠ ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ ..... ١٠/ ٤٧٩

٧٢﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ ..... ٨/ ٢٢٣
٧٢﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ ..... ٧/ ٤٥٦
٨٤﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ ..... ٣/ ٤٠١
٨٨﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ ..... ٧/ ١٨١
٩٨﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ ..... ٢/ ٣٧٤، ٣/ ٢٤٨
١٠١﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ..... ١/ ٢٨٧، ٤/ ٥٣٢، ٩/ ٥٤

## سورة الرعد

٨﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ ..... ١/ ٥٢٣
١١﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ..... ٤/ ٦٥١
١٣﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ ..... ١٠/ ٥٠٣
٢٥(لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ) ..... ٨/ ٤٤١
٢٧﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ ..... ٩/ ٥٨٢، ٥٨٧
٣٥﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ ..... ١٠/ ٢٧٧
٣٦﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ ..... ٩/ ٥٣٧
٣٩﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ ..... ٩/ ٥٩٥

## سورة إبراهيم

٢٧﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ..... ٣/ ٨٠
٣٥﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ ..... ١/ ٢٨٧، ٣/ ٢٥٥، ٤/ ٥٣٢، ٩/ ٥٣
٣٥﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ ..... ٤/ ٤٢١

## سورة الحجر

٩ ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ..... ١٠/ ٣٩
١٢ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ ..... ٩/ ٥٨١
٢٦ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ ..... ٤/ ٢٠٩، ٦/ ٥٨٧
٣٤ ﴿فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ ..... ٣/ ٤١٢
٤٢ (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) ..... ٨/ ٤٤١
٤٤ ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ﴾ ..... ٥/ ٢١٢
٨٧ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ..... ٢/ ١٢٩، ١٥١

## سورة النحل

٨ ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ ..... ٥/ ١٠٩، ٤٣٩
٢١ ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ..... ٥/ ١٢٤
٤٤ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ..... ١/ ٥٣، ٣٣٥
٧٥ ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ ..... ٦/ ٢٠٩
٩٠ (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ) ..... ٨/ ٤٨٨
١٠٦ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ..... ٦/ ٥٥٠
١٢٦ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ) ..... ٨/ ١٠٥، ٢٠٦، ٣٨٢

## سورة الإسراء

٥ ﴿فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ ..... ١٠/ ٤٢٨

١٥ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ..... ٣/ ٤٥٣، ٧/ ١١٠

١٩ ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ ..... ٢/ ٢٧، ٣٢٢

٢٠ ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ﴾ ..... ٩/ ٥١٩

٢٣ ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ..... ٩/ ١٠٩

٢٥ ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ ..... ٢/ ٣٢٩

٢٦ ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ..... ٣/ ٥٥٥، ٦٢٦

٣٤ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ ..... ١٠/ ١٧٦

٤٤ ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ ..... ١/ ١٥٤، ٢/ ٣٥، ٩/ ٥٣٦، ١٠/ ٥٠٣

٦٠ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ ..... ١٠/ ١٠٢

٦٤ ( وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم ) ..... ٨/ ٤٤١

٧٨ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ﴾ ..... ١/ ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٨٨

٧٨ ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ ..... ١/ ٥٢

٧٨ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ..... ١/ ٥٢، ٢/ ٥٣٩، ٧٧٢

٧٩ ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ..... ٢/ ٣٩٦، ٥٠٠، ٣/ ١٦٧

٧٩ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ..... ٣/ ٢٣٥

١٠٦ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ ..... ٣/ ١٦٩، ١٧٠

١٠٧ ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ﴾ ..... ٣/ ٢١٦

١١٠ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ..... ٢/ ٧٠٥، ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥

١١٠ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ..... ٣/ ٢٦٥

٢٨٢ ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ ..... ٣/ ٣٤١، ٨/ ٤٤١

## سُورَةُ الكَهْفِ

٨ ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ ..... ١/ ٤٨٩
٢٢ ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ﴾ ..... ٥/ ٢١٣
٢٤ ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ..... ٥/ ٢٧٩
٤٠ ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ ..... ١/ ٤٨٩
٤٦ ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ﴾ ..... ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨
٤٩ ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً﴾ ..... ١/ ٢٢٧
٥٠ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ﴾ ..... ١٠/ ١٤٦
٥٤ ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ ..... ١/ ١٣١، ٢/ ٨٠٥
٦٣ ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ..... ١/ ١٣٢، ٣/ ١٨٦
٧٤ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ..... ٣/ ٤٣٥
٧٩ ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ ..... ٣/ ٦١٨، ١٠/ ١١٨
١٠٤ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ..... ٢/ ٣٢٢

## سُورَةُ مَرْيَمَ

٦ ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ ..... ١٠/ ٥٠٨
٢٥ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ..... ٣/ ٤٠٦، ٩/ ١٦٤
٢٨ ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ ..... ٧/ ٢٦٧
٢٩ ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ ..... ٤/ ١٤٦
٤١ ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ ..... ١٠/ ٢٧٧
٤٦ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ..... ٩/ ١٣٩، ٤٥٩

٥٨ ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ..... ٣/ ٢١٦
٥٩ ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ..... ١/ ١٢٩
٦٨ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ﴾ ..... ٣/ ٣٩٢
٧١ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ..... ٣/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤
٧١ ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ..... ٣/ ٣٩٠
٨٦ ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ ..... ٣/ ٣٩٠
٩٦ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ ..... ١٠/ ٢٧٩

## سُورَةُ طٰهٰ

٥ (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ) ..... ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٨/ ٤١٤
١٢ ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ..... ١٠/ ٧٢، ٧٣
١٤ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى﴾ ..... ١/ ١١٩، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ٢/ ٧٦٠
١٥ ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ ..... ٣/ ٤٠٦
١٧ ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ ..... ١٠/ ٣٦٦
٣٩ ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ ..... ١٠/ ٢٧٩
٥١ ﴿مَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ..... ١/ ١٦٢، ٥/ ١٥٣
٦٦ ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ ..... ٩/ ٤٢٩
٧١ ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ ..... ٣/ ١٩٨، ٢٤٥
٨٢ ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ ..... ١/ ١٢٩
٩٤ ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾ ..... ٢/ ٦٤٧
١١١ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ ..... ٧/ ٣٦٦

١١٧ ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ ..... ٣/ ٤١٢
١٢٣ ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ ..... ١٠/ ٣٩٩
١٣٢ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ..... ٢/ ٤٠٥، ٣/ ٣٨٥
١٣٤ ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا﴾ ..... ٣/ ٤٥٣

## سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

٣ ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ ..... ٣/ ٤٥٢
٢٣ ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ..... ٣/ ٢٣٧
٤٢ ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ ..... ١/ ١٢٠
٦٣ ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ ..... ١٠/ ٤٧٩
٧٢ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ ..... ٢/ ٥٠٠
٧٨ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ﴾ ..... ٨/ ٢٠٠، ١٠/ ٣٥٢
٨٧ ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ ..... ٣/ ٤٢٧
٩٨ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ ..... ٣/ ٣٩٠
١٠١ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا﴾ ..... ٣/ ٣٩٣

## سُورَةُ الحَجِّ

١٣ ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ ..... ٣/ ٧٤، ٧٦
١٧ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ﴾ ..... ٥/ ٤١٧
٢٥ ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ ..... ٤/ ٢٩٣

٢٥﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ..... ٩/ ٥٧٠
٢٧﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ ..... ٤/ ٢٧٧
٢٧﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ..... ١/ ٢٢٧
٢٨﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ ..... ٥/ ٣٥٩، ٣٦٢
٢٨﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ..... ٣/ ١٦، ٥/ ٤٣٩
٢٩﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ..... ٤/ ٥٢٢
٢٩﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ..... ١/ ٢٠٥، ٤/ ٤٨٢، ٥٢٣
٣٠﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ ..... ٤/ ١٢٤
٣٠﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ..... ٨/ ٢٦، ١٠/ ٤٦٩
٣١﴿حُنَفَاءَ﴾ ..... ٣/ ٤٣٧
٣١﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ..... ١/ ٣٠١
٣٢﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ..... ٤/ ٥١٢
٣٢﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ..... ٤/ ٥٥٦، ٦١٤
٣٤﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ..... ٥/ ٤٣٩
٣٦﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ ..... ٤/ ٥٦٦
٣٦﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ ..... ٤/ ٥٥٩
٣٦﴿صَوَافَّ﴾ ..... ٤/ ٦٥٨
٣٦﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ ..... ٤/ ٥٥٩، ٦٥٨
٣٦﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ..... ٥/ ٣٤٣
٣٦﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ..... ٥/ ٤٣٩
٣٦﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ..... ٣/ ١٦

٣٧﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ ..... ٤/ ٥٥٦
٤٠﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ ..... ٥/ ٢٢٢
٥٨﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ ﴾ ..... ٥/ ١٨٥
٦٧﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ ..... ٤/ ٦١٠
٧٧﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ ..... ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨
٧٧﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ..... ١/ ١٧٨، ٢/ ٣٦٨، ٤/ ١٥٦، ٣٧٤
٧٨﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ ..... ٣/ ٤٣٧

## سورة المؤمنون

٥﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ ..... ٦/ ٥٤، ١٩٧، ٢١١، ٩/ ١٠٨، ١٠٩
٢٨﴿ ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ ﴾ ..... ٣/ ٢٤٥
٥١﴿ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ ..... ١٠/ ٥١٨
٧١﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ ..... ٣/ ٢٦١
٩٧﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ ..... ١٠/ ٢٦٨

## سورة النور

٢﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ..... ٩/ ٣٦، ٣٧
٢﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ ..... ٩/ ٦٩، ٧٠
٤﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ ..... ٦/ ٣٨٨، ٨/ ٣٣
٤﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ ..... ٨/ ٣٨، ٤٠
٦﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ ..... ٦/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٠

٦ ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ..... ٦/ ٤١٠

٨ ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ..... ٦/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠١

٢٤ ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ..... ٨/ ٢٥

٢٧ ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ..... ١٠/ ٣٢٦

٣١ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ..... ٦/ ٥٠٢، ١٠/ ١٧٨

٣١ (غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ) ..... ٨/ ٣٣٧

٣١ ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ..... ١/ ١٢٨، ٣٠٥

٣٢ (وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ) ..... ٦/ ٢١، ٢٩، ٣٢، ٨/ ٤٨٥

٣٣ (وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ) ..... ٨/ ٤٣٣

٣٣ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ..... ٨/ ٤٣٤، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥

٣٣ (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) ..... ٨/ ٤٣٦، ٤٨٣

٣٣ (وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ) ..... ٨/ ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠

٣٣ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ ..... ٧/ ٢٦٧

٣٣ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ..... ٣/ ١٨٠

٥٨ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ..... ١٠/ ١٧٩

٥٨ ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ ..... ١٠/ ١٧٩

٥٨ ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ..... ١/ ٢٥٢

٥٨ ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ﴾ ..... ١٠/ ٣٢٧

٥٨ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ ..... ١٠/ ٣٢٧

٥٨ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ ..... ١/ ٥٣، ٢/ ٤٧٨

٥٩ ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ ..... ١٠/ ١٧٩، ٣٢٠

٦٠ ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ ..... ٢/ ٦٥٧، ٤/ ٤٧٧، ٦/ ٥٠٠

٦١ ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً ﴾ ..... ١٠/ ٣١٥، ٣١٦

٦١ ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ..... ٥/ ١٨١، ١٠/ ٣٦٥

٦٣ ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم ﴾ ..... ٢/ ٧٣٤، ٧٣٦

٦٣ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ..... ٦/ ١١٤، ٧/ ٣٨٨

## سُورَةُ الفُرقَانِ

١٢ ﴿ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ ..... ١/ ١٥٤، ١٥٥

١٩ ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ ..... ٧/ ٣٦٦

٣٢ ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ ..... ٣/ ١٢٧

٣٨ ﴿ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾ ..... ١/ ١٦٢

٥٣ (هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ) ..... ١/ ٢٤٦

٧٢ ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ ..... ٢/ ٢٩٨، ٤/ ١٤٦

٧٤ ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ..... ٣/ ٢٦٨

## سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

١٣ ﴿ وَيَضِيقُ صَدْرِى ﴾ ..... ٣/ ١٧٩

١١٢ ﴿ وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ ..... ٣/ ٣١٤

١٨١ ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴾ ..... ٧/ ١٨١

١٩٢ ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ..... ٣/ ١٩٠

٢١٩ ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ ..... ٢/ ٧٤٣

## سُورَةُ النَّمْلِ

١ ﴿طسٓ﴾ ..... ٣/ ٢٠٧
١٤ ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ ..... ٣/ ٤٢٦
١٦ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ ..... ١٠/ ٥٠٨
٣٠ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١٤٢
٤٨ ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ..... ٧/ ١٦١

## سُورَةُ القَصَصِ

٢٣ ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ ..... ٣/ ٣٩٣
٢٤ ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ..... ٣/ ٢٤٠
٨٤ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ ..... ٣/ ٤٠٠

## سُورَةُ العَنكَبُوتِ

٨ ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ..... ٩/ ١٠٩
١٣ ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ ..... ٣/ ٢٦٨
٤٥ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ ..... ٣/ ٢٢٩
٥١ ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ ..... ٩/ ٩
٦٧ ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ ..... ٤/ ٤٢١

## سورة الروم

١٧ ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ..... ١/ ٥٣
١٨ ﴿وَعَشِيًّا﴾ ..... ١/ ٥٣
١٨ (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) ..... ١/ ٥٣
٣٠ ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ..... ٣/ ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٢، ١٠/ ٢٥٣
٣٠ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ..... ٣/ ٤٣٥

## سورة لقمان

١٣ ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ..... ٧/ ٣٦٦
١٤ ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ..... ٩/ ٥٥
١٤ ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ ..... ٩/ ١٠٩
٢٠ ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ ..... ٢/ ٧٠٨
٢٤ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ﴾ ..... ٣/ ١٠٨

## سورة السجدة

٤ ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ﴾ ..... ٣/ ٢٤٥
٥ ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ ﴾ ..... ٣/ ٢٤٥

## سورة الأحزاب

٤ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ..... ٨/ ١٤٨
٥ ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ ..... ٦/ ٦٢٣

٥ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ ..... ٥/ ٥٤٦
٥ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم﴾ ..... ٣/ ٦٣٢، ٩/ ٣٧٩
٢١ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ..... ٤/ ٤٩٧، ٥٤٠، ٦/ ٢٨٣
٢٥ ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا﴾ ..... ١/ ١٣٥، ٣/ ٥٥
٢٧ ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ ..... ٥/ ٢١٥
٢٨ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ ..... ٦/ ٣٠٢
٣٤ ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ ..... ٦/ ١١٣، ٩/ ٣٦
٣٦ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ ..... ١/ ١٧٦
٣٧ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ ..... ٣/ ٥٣
٣٨ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ..... ٩/ ٥٨١
٤٠ ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ﴾ ..... ١٠/ ٢٩٣، ٥٥٩
٤٩ ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٣٨١، ٤٣٤
٤٩ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٥٣٤
٤٩ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ..... ٦/ ٨٨، ٩١
٥٠ ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ ..... ٦/ ٤٦
٥٠ ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا﴾ ..... ٦/ ٤٦
٥٣ ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ ..... ٩/ ٥٩٤
٥٦ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ﴾ ..... ٢/ ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٤
٥٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ ..... ٢/ ٧٣٠
٦٠ ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ ..... ٢/ ٧٨١

## سورة سبأ

٦ ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ ..... ٤/ ٢٢٤
١٠ ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ ﴾ ..... ١/ ١٥٤، ٢/ ٣٥، ١٠/ ٥٠٣
١٩ ﴿ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ ..... ٣/ ١٧٣، ١٧٩

## سورة فاطر

١ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ..... ٣/ ٤٣٣
١٠ ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ ..... ٨/ ٤١٤
١٢ ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ ﴾ ..... ٤/ ٤٠٧
٢٨ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ ..... ٣/ ٤٢٥، ١٠/ ٤٧١، ٥٠١
٣٧ ﴿ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ ..... ١٠/ ٢٦٦

## سورة يس

١ ﴿ يٰسٓ ﴾ ..... ١/ ١٢٧
٢ ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ ..... ٢/ ١٢٧
٢٢ ﴿ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ ..... ٣/ ٤٣٣
٥٦ ﴿ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ ..... ٥/ ١٨٢

## سورة الصافات

٩٥ ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ ..... ١٠/ ٢٥٨
١٠٢ ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ ..... ١/ ١٢١، ١٠/ ٢٩٠
١٠٧ ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ..... ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، ٥/ ٢٦٩

١٤٣ ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ ..... ٢/ ٥٢٧

## سُورَةُ صٓ

١ ﴿صٓ﴾ ..... ٣/ ٢٠٧
١٨ ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ ..... ١/ ١٥٤، ٢/ ٦٥٣
٢٠ ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ..... ٨/ ١٠
٢٢ ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ﴾ ..... ٨/ ١٣٧
٢٣ ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ ..... ١/ ١٥٦
٢٣ ﴿لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ ..... ٣/ ١٨٠
٢٤ ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ..... ١/ ٢٢٨
٢٦ (يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ) ..... ٨/ ٣٥١
٢٩ ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ ..... ٣/ ١٦٩
٣٢ ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ ..... ٨/ ٢٩٦
٨٤ ﴿وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ ..... ١/ ١٥٥
٨٦ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ..... ١٠/ ٤٩١
٨٨ ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾ ..... ٣/ ٤٢٣

## سُورَةُ الزُّمَرِ

١٠ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ..... ٣/ ٢٤٠
٤٢ ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ..... ١/ ١٣١، ٢/ ٨٠٥

٧١ ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ ..... ٥/ ٢١٣.

٧٣ ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ ..... ٥/ ٢١٣.

## سورة غافر

٧ ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ ..... ١٠/ ٦٠.

٣٦ ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ ..... ٣/ ٢٤٦.

٤٦ ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ..... ٣/ ٤١٢.

٤٦ ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ ..... ٢/ ٧٣٠.

٦٠ ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ..... ٣/ ٢٤٢، ٤/ ٥٣٢

٧٩ ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ..... ٥/ ٤٣٩.

## سورة فصلت

٧ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ..... ٣/ ٤٧٤.

١١ ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ ..... ٣/ ٢٤٥.

١١ ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ ..... ١/ ١٥٤.

٣٣ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ ..... ٢/ ٢١

٤٦ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ..... ٩/ ٥٨٧.

## سورة الشورى

٢٥ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ..... ١٠/ ٥١٨

٤٠ ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ ..... ٢/ ٤٠٣

٤٣ ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ ..... ٨/ ١٧٦

٥١ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا ﴾ ..... ٣/ ١٨٩، ١٩٠

٥١ ﴿ أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾ ..... ٣/ ١٩٠

٥١ ﴿ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا ﴾ ..... ٣/ ١٩٠

## سورة الزخرف

١٣ ﴿ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ﴾ ..... ٣/ ٢٤٥

٥١ ﴿ وَنَادَىٰ فِرۡعَوۡنُ فِي قَوۡمِهِۦ ﴾ ..... ٤/ ٣٠٣، ٦٥١

## سورة الدخان

٢٩ ﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ ..... ٢/ ٣٥

## سورة الجاثية

٢٤ ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا ﴾ ..... ١٠/ ٤٤٧

٢٤ ﴿ وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ ﴾ ..... ١٠/ ٤٤٧

٣٤ ﴿ ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا ﴾ ..... ٣/ ١٨٦

## سورة الأحقاف

٩ ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ ﴾ ..... ١/ ١٤٦

١٥ ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ ..... ٨/ ٣٢٥، ٩/ ٥٥، ٥٦، ٥٧

٢٠ ﴿ وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ ..... ١٠/ ١٨٣

٢٠ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ ..... ١٠/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥

٢٥ ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ ..... ٣/ ٤٣٠

## سُورَةُ مُحَمَّدٍ

١ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ..... ٤/ ١٢٥

٤ (فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً) ..... ٨/ ٤٢٢

١٩ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ..... ٣/ ٤٦٤

## سُورَةُ الفَتْحِ

١ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ..... ٢/ ٧٤٢، ٣/ ١٩٤، ١٩٦

٢ ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ..... ٢/ ٧٤٢

١٢ ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ ..... ٨/ ٢٤١

٢٥ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ..... ٤/ ٤٥٦

٢٥ ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ ..... ٤/ ٤٧٢

٢٥ ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ ..... ٥/ ٣٩، ٤١

٢٥ ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ..... ٥/ ٣٩

٢٧ ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ ..... ١/ ٢٨٨

## سُورَةُ الحُجُرَاتِ

١٠ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ..... ١/ ٢٨٨

١٠ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ..... ١/ ٢٨٨

١١ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ ..... ١٠/ ٤٤٠

١٢ ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ..... ١٠/ ٣٤
١٢ ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ ..... ١٠/ ٤٦٢
١٣ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ..... ٥/ ١٦٠

## سورة ق

١ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ..... ٢/ ٣٠، ١٢٧، ٣/ ٣١
١٨ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ..... ١٠/ ١٥٠، ٤٦٠
١٩ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ ..... ٣/ ١٨٠
٣٠ ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ..... ١/ ١٥٤
٣٦ ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ ..... ٩/ ٥٥١
٤٠ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ..... ٢/ ٤٥٨
٤٠ ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ..... ١/ ٢٢٨

## سورة الذاريات

٣٥ ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ١/ ٣١٥
٥٦ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ..... ٩/ ٥٨٣
٥٨ (ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) ..... ١/ ٢١٨

## سورة الطور

١ ﴿وَالطُّورِ﴾ ..... ٥/ ٢٩٤
٢ (وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ ..... ٥/ ٢٩٤
٢١ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ﴾ ..... ٣/ ٤٥٠

## سورة النجم

١ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ ..... ٣/ ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩
٢٠ ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ ..... ٤/ ٥٣٥
٢٨ ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ ..... ٨/ ٢٤١
٣٢ ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ﴾ ..... ٩/ ٥٨٣
٤٣ ﴿أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾ ..... ٣/ ٣٨٣

## سورة القمر

١ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ ..... ٣/ ٣٠
١٢ ﴿فَٱلۡتَقَى ٱلۡمَآءُ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ قَدۡ قُدِرَ﴾ ..... ٩/ ٥٨١
٢٨ ﴿كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ﴾ ..... ١٠/ ٢٦٨
٤٩ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ ..... ٩/ ٥٨٦
٥٢ ﴿وَكُلُّ شَيۡءٖ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ﴾ ..... ٦/ ٥٨٥

## سورة الرحمن

٣ ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ ..... ١٠/ ٤٥٥
٤ ﴿عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ ..... ١٠/ ٤٥٥
٥ ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ ..... ٣/ ٢٣٧
٢٤ ﴿وَلَهُ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡمُنشَـَٔاتُ فِي ٱلۡبَحۡرِ كَٱلۡأَعۡلَٰمِ﴾ ..... ٣/ ١٠٦
٣٥ ﴿يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ﴾ ..... ١/ ٢١٨

٤٦ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ ..... ٢/ ٣٩٥، ١٠/ ٤٧١

٦٦ ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ ..... ٢/ ٦٥٨، ٤/ ٢٥٨

٦٨ ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ ..... ٢/ ٥٣٨.

## سورة الواقعة

٥ ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ ..... ٩/ ٥٢٩..

٧ ﴿أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ ..... ١/ ٢٩٣..

١٠ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ ..... ١/ ٢٩٣..

١٢ ﴿فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ ..... ١/ ٢٩٤.

١٣ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ ..... ٥/ ١٨٤..

٢٧ ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ..... ١/ ٢٩٣..

٢٨ ﴿فِى سِدْرٍ﴾ ..... ١/ ٢٩٣..

٢٩ ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ ..... ٣/ ١٨٠..

٣٠ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ ..... ١٠/ ٢٧٧

٤٢ ﴿فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ﴾ ..... ١/ ٢٩٤

٧٥ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ ..... ٣/ ١٢٧..

٧٩ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ..... ٣/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢

٨٢ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ..... ٣/ ١٠٣..

## سورة الحديد

٤ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ..... ٣/ ٢٤٧..

١٠ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ ..... ٥/ ١٥٢
١٣ ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا﴾ ..... ٣/ ١٧٧، ١٧٨
٢٠ ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ ..... ٥/ ٢٦
٢١ ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ..... ١/ ٦٨، ٤/ ٩٧
٢٢ ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ ..... ١٠/ ٣٨٠
٢٧ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ ..... ٢/ ٣٧٣

## سورة المجادلة

٢ ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ ..... ٥/ ٢٦٨
٣ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ..... ٦/ ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٢
٣ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ..... ٦/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٨
٣ ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ ..... ٦/ ٣٣٨، ٣٣٢، ٣٣٤
٤ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ..... ٦/ ١٥٧

## سورة الحشر

٥ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ...﴾ ..... ٥/ ٤٦
٧ ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ..... ٧/ ٥٢٦
٧ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ..... ٧/ ٨١، ٥/ ٤٣٠
٧ ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ..... ٦/ ١٣٤
٨ ﴿الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ ..... ٥/ ٢٢٢
١٠ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ ... ٥/ ٢٤، ٧/ ٥٢٦

## سورة الممتحنة

١٠ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٢١٧

١٠ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ ..... ٦/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧

١٢ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ..... ١٠/ ٤٣٦

١٢ ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ ..... ١٠/ ٤٣٤

## سورة الصف

٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ..... ١٠/ ٥٠٢

٥ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي﴾ ..... ٣/ ٤٢٦

١٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ..... ٥/ ٨

١٣ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٥/ ٨

## سورة الجمعة

٧ ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا﴾ ..... ٣/ ٤٢١

٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ..... ٢/ ٣٥٤

٩ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ ..... ٢/ ٢٠، ٣٦، ٢٨٧

٩ ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ..... ٢/ ٢٧، ٣٢٢، ٣/ ١٨٢، ٤/ ١١٣

١٠ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ٨/ ٤٨١

## سورة المنافقون

١ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ..... ٢/ ٢٤٧، ٣٤٨

## سورة التغابن

١٦ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ..... ١٠/ ٤٣١

## سورة الطلاق

١ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ..... ٦/ ٢٧٩، ٥٥٣
١ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ..... ٦/ ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨٤
١ ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ..... ٩/ ٨٨
١ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ﴾ ..... ٦/ ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٤
١ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ..... ٦/ ٤٦٨، ٩/ ١٠٨
١ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ ..... ٦/ ٢٩٧
٢ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ..... ٦/ ٥٥٥
٢ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ..... ٨/ ٣٠، ٦٧
٢ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ ..... ١٠/ ٥٠١
٤ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٤٨٠
٤ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ..... ٦/ ٥٦٦
٤ ﴿يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ..... ١٠/ ٥٠١
٦ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ ..... ٦/ ٤٩٤
٦ ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ..... ٦/ ١٨، ٤٤٧، ٤٩٦، ٤٩٧
٧ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ ..... ٦/ ٤٣٥، ٥٦١، ١٠/ ٨٥

## سورة التحريم

١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ..... ٦/ ٢٨٢

١ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ..... ٦/ ٢٨٦

٢ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ..... ٦/ ٢٨٢، ٢٨٦

٦ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ..... ٢/ ٤٠٦، ٣/ ٣٨٥

٦ ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ..... ٢/ ٧٥٠

## سورة الملك

١ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ..... ٣/ ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥

٨ ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ ..... ١/ ١٥٥

١٦ (ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ) ..... ٨/ ٤١٤

## سورة القلم

١ ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ ..... ٢/ ١٢٧

٤ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ..... ١٠/ ٩

## سورة المعارج

١ ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ ..... ٣/ ٦٨

٣ ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ ..... ٣/ ٢٤٥

٤ (تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ) ..... ٨/ ٤١٤

٩ ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ ..... ٣/ ١٧٩

٢٣ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ ..... ٢/ ٤٠٤
٢٤ ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ..... ٣/ ٥٥٥، ٥/ ١٥
٣٦ ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ ..... ٢/ ٣٧٠
٣٧ ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ ..... ٢/ ٣٧٠

## سورة نوح

١٠ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ ..... ٣/ ٨٨، ٩٩
٢٦ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ ..... ٣/ ٤٥١

## سورة الجن

١ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ ..... ١٠/ ١١٦
١٤ ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ ..... ٨/ ٣٥١، ١٠/ ٤٧٠
١٦ ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾ ..... ٣/ ١٠٨

## سورة المزمل

١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ..... ٣/ ١٦٧
٤ ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ ..... ٢/ ٥٢٨، ٣/ ١٦٩
٢٠ ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟﴾ ..... ٢/ ٣٩٦، ٣/ ١٦٧، ١٦٨
٢٠ ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ..... ٧/ ٤٦٣

## سورة المدثر

٤ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ..... ١/ ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١

٣ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ..... ٣/ ٣٨٩، ٤٤٨

## سورة القيامة

١٣ ﴿يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ ..... ٣/ ٤٢٣

## سورة الإنسان

٢١ ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ..... ٣/ ٣٩٣

٢٤ ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ..... ٥/ ٨

٣٠ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ..... ٩/ ٥٧٦، ٥٨٤، ٥٨٦

## سورة النبأ

٢٩ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ ..... ٦/ ٥٨٥

## سورة عبس

١ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ..... ٣/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٣

٢٧ ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ ..... ٤/ ٢٠٩

## سورة الانفطار

١١ ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ ..... ١٠/ ٤٦٠

## سورة المطففين

١ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ..... ١/ ١٠٩، ١١٠، ٧/ ٤٤٩
٣ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ..... ٧/ ١٨١
١٤ (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم) ..... ٨/ ٣٦٠

## سورة الانشقاق

١ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ..... ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨

## سورة الطارق

١ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ..... ٥/ ٢٩٤
١٥ ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ ..... ٢/ ٤٠٤

## سورة الأعلى

١ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ..... ٢/ ١٢٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣/ ٢٠، ٣٠، ٣١
٦ ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ ..... ٣/ ١٨٧

## سورة الغاشية

١ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ..... ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣/ ٢٠، ٣٠، ٣١

## سورة الفجر

٢٢ ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ ..... ٣/ ٢٤٧

## سُورَةُ البَلَدِ

١٦ ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ..... ٣/ ٦١٩، ١٠/ ١١٩

## سُورَةُ الشَّمْسِ

١ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ..... ٢/ ١٢٠
٧ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ ..... ٩/ ٥٨٠

## سُورَةُ الضُّحَى

٨ ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ ..... ٣/ ٢٣٨

## سُورَةُ اللَّيْلِ

٤ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ..... ٢/ ٢٧
٥ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ..... ٩/ ٥٧٩

## سُورَةُ الشَّرْحِ

٥ ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ..... ٥/ ٢٩

## سُورَةُ التِّينِ

١ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ..... ٥/ ٢٩٤

## سُورَةُ العَلَقِ

١ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ..... ٣/ ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٤

## سورة القدر

١ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ..... ٣/ ١٢٧

## سورة البينة

٥ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ..... ١/ ٤١٨

## سورة الزلزلة

١ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ..... ٣/ ١٧٠

٧ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ ..... ٥/ ١٣، ١١٦، ١٠/ ١٦٠، ٥٢٧

## سورة العاديات

٨ (وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) ..... ٨/ ٣٩٦، ٤٨٢

## سورة العاديات

١ ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ ..... ٣/ ١٧٠

## سورة التكاثر

٨ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ ..... ٤/ ٤٥٦، ٤٧٢، ٦٠٢، ٥١٢، ٥٧٨، ١٠/ ١٦٨

## سورة الكوثر

١ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ..... ٢/ ١٥٠

٢﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾..... ٢/ ٦٩٢، ٧٠٤

## سُورَةُ الكَافِرُونَ

١﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾..... ٣/ ٢٢٤، ٥/ ٤٥٤، ٥٥٨
٦﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ..... ٥/ ٥٥٨.

## سُورَةُ النَّصْرِ

١﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ...﴾..... ٤/ ٢٠٩.

## سُورَةُ الإِخْلَاصِ

١﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾..... ٢/ ٤٥٤، ٣/ ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٤/ ٦٧٩

## سُورَةُ الفَلَقِ

١﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ ..... ١٠/ ٢١٦
٣﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾..... ١٠/ ٢١٨
٤﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾..... ٢/ ٨٠٤
٤﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ ..... ١٠/ ٢١٨

## سُورَةُ النَّاسِ

١﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ..... ١٠/ ٢١٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢

# فهرس
# الأحاديث والآثار

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


# فهرس الأحاديث والآثار


| الحديث/ الأثر | الجزء والصفحة |
|---|---|

(أ)

ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَتَشَاوَرَهُ ..... ٤/ ٧٦٥

ائْتِ فُلَانًا فَاسْتَحْمِلْهُ ..... ٥/ ١٧٧

ائْتِنِي كُلَّ سَنَةٍ، فَخُذْ نَجْمًا ..... ٨/ ٥٣٧

ائْتِهَا صَبَاحًا وَحَرِّقْ ..... ٥/ ٤٧

ائْتُونِي أَكْتُبْ إِلَيْكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ ..... ٩/ ٥٥٥

ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ ..... ١٠/ ١٤١

ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ..... ١٠/ ١٢

أَئِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ؟ ..... ٤/ ٢٠٨

أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ..... ٨/ ٣١٦

أَأَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ ..... ٥/ ٢٥

أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ ..... ٩/ ٥٥٨

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ..... ٢/ ٧٨٧

أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ ..... ٩/ ٥٢٧

ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ ..... ٧/ ٨٨

ابْتَاعَ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا ..... ٧/ ٦١

ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّىٰ أَبْتَاعَهُ مِنْكَ ..... ٧/ ٣٠٠

ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ ..... ٣/ ٥٢٦، ٧/ ٤٦٧

أَبْدِلِ الْهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ ..... ٤/ ٤٦٢
أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا ..... ٣/ ٣٩٤
أَبْعَدَكَ اللهُ، وَأَبْطَلَ عَرَجَكَ ..... ٩/ ٢٧٤
أَبَقَ غُلَامٌ لِي يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ..... ٥/ ٧٩
أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ ..... ٩/ ١٧
ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ..... ٥/ ٥٧١
ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ ..... ٦/ ٣٨٦
أَبِهِ جُنُونٌ؟ أَبِهِ رِيحٌ؟ ..... ٩/ ١٩
أَبُو الْعَاصِ - يَا رَسُولَ اللهِ- حَيْثُ عَلِمْتَ ..... ٦/ ٢٢٠
أَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ..... ٥/ ٥٦٠
أُبَيٌّ؟ أَفَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ؟ ..... ٢/ ١١٧
أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ ..... ١٠/ ١٣٨
أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ..... ٤/ ١٥٢
أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ..... ٥/ ٤٥٠
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: صَلِّ فِي أَصْلِ هَذَا الْوَادِي ..... ٤/ ٣٠٩
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي ..... ٤/ ٣٠١
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ .... ٤/ ٢٩٣
أَتَانِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ..... ٢/ ٤٣٤
أَتَانِي يَوْمَ الْفَتْحِ حَمَوَانِ لِي، فَأَجَرْتُهُمَا ..... ٢/ ٦٤٥
أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ..... ٥/ ٥١٧
اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ..... ٣/ ٥٢٥، ٧/ ٤٦٧
أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟ ..... ٦/ ٢٣٩

أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ..... ٩/ ٢٦١، ٥٠٠
أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ..... ٩/ ٤٧٩
أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ ..... ٩/ ٤٧٧
أَتَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ؟ ..... ١٠/ ٣٥
اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ ..... ١٠/ ١٨٨
اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ، وَاتَّخِذُوا الْبُيُوتَ ..... ١٠/ ١٦٤
أَتَخْرُجُ مَعِي يَا فُلَانُ إِلَىٰ الْغَزْوِ؟ ..... ٥/ ٧٠
أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟ ..... ١/ ٢٩٠
أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ ..... ١٠/ ٤٦٢
أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ ..... ٢/ ١٥٠
أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟..... ٥/ ٩٤، ٩٥
أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ ..... ٣/ ١٠١
أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟..... ٣/ ٢٥٧
أَتُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَخَشَعَتْ..... ٩/ ٨٥
اتْرُكُوا الرِّبَا، وَالرِّيبَةَ، وَالْوَأْيَ ..... ٧/ ٤١٢
اتْرُكِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ..... ٦/ ٤٧٠
أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ ..... ٥/ ٢١٦
أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا ..... ٢/ ٧٤١
أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ ..... ١٠/ ٥١٣
أَتُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ..... ٨/ ٤٨٣
أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُمْ؟..... ٥/ ١٩٢
أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ ..... ٢/ ٧٨٥، ٤٧٠

أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ؟! ..... ٩/ ١٧٧
أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟». ..... ٨/ ٤١٢
أَتَشْهَدِينَ؟ ..... ٨/ ٤١٦
أَتُصَلِّي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ؟ ..... ٨/ ٢٢٥
أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟ ..... ١٠/ ٥٢٦
أَتَعْمَدُ إِلَىٰ سِتْرٍ سَتَرَهُ اللهُ فَتَكْشِفُهُ ..... ٦/ ٢٤٦
أَتَعِيبُنِي أَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؟ ..... ٥/ ٥٢١
اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ..... ١٠/ ٤٧٢
اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا ..... ٦/ ٤٨٨
أَتَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ ..... ٢/ ١٦٤
أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ ..... ٢/ ١٦٩
أَتَقْضِي الْمَرْأَةُ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ ..... ١/ ٥٣٨
اتَّقُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ..... ٤/ ٥٢٤
اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. ..... ١٠/ ١٢١، ٥١٩، ٥٢٧
اتَّقُوا وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ ..... ٩/ ٦٧
أَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ ..... ٨/ ٣١٩
إِتْمَامُهَا: أَنْ تُفْرِدَهَا وَتُفْرِدَ الْحَجَّ ..... ٤/ ٣٦٧
أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ..... ٢/ ٢٥
أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ..... ٢/ ٦٢٠
أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ ..... ٢/ ٤٢٠
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا ..... ٩/ ٤٥٢
أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ..... ٩/ ١٤٤

أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ..... ٩/ ٦٧
أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ ..... ٩/ ٦٤
أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَىٰ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ ..... ١/ ٤٠٨
أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ..... ٣/ ٤٤٦
أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ..... ١/ ٥٦٥
أُتِيَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً ..... ٩/ ١٢٠
أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ، وَقَدِ ارْتَدَّ ..... ٥/ ٥٥٦
أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ ..... ٦/ ١٣٩
أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ زَنَتْ ..... ٩/ ٦٩
أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ٤/ ٨٢
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي ..... ٦/ ٥٠١
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي ..... ٢/ ٢٢١، ٧٧٦
أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَبَايَعْتُهُ ..... ١٠/ ٤٣٣
أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ..... ٢/ ٢٥، ٤٧٩
أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ ..... ١٠/ ١٥
أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ..... ٦/ ٢٦١
اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ..... ٢/ ٤٦٧
اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ..... ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨
الِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ ..... ٥/ ٤٩٣
اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ :أَنْ لَا يُبَعْنَ ..... ٨/ ٤٠٥
اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعِيدَ ..... ٣/ ١٧
اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ..... ٩/ ٢٠٤

أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟ ..... ١٠/ ٤٦
آجَرَكِ اللهُ، أَمَا أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ..... ١٠/ ٣٤٦
آجَرَكِ اللهُ، لَوْ أَعْطَيْتِهَا إِخْوَانَكِ ..... ١٠/ ٥٢٢
أَجَزْتُ جِوَارَكِ ..... ٦/ ٢١٩
اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ ..... ٨/ ١٥٠
اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا ..... ٦/ ١٩٢
اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ..... ٢/ ٧٥٠
اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ..... ٢/ ١٠٧
اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ..... ٢/ ١٠٧
اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ ..... ٦/ ٦٠١
أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً ..... ٦/ ٥٤٣
اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ..... ٢/ ٣٠٥، ٣٤٣
اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُمْ ..... ٣/ ٣٦٦
أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ..... ٣/ ٣٠٥
اجْمَعُوا أَزْوَادَكُمْ ..... ١٠/ ١٥٧
أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ..... ٦/ ٢٤٣
أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ ..... ٦/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦
أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ ..... ٤/ ٧٤٥
أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ..... ٤/ ٨٧
أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ ..... ٧/ ٤٥٤
أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ ..... ٤/ ١٠٥
أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الرُّعَافِ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ ..... ١/ ٣٥٩

أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ! فَوَاللهِ، لَا تُعْتَقِنَّ أَبَدًا ..... ٩/ ٤٢٥
احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْجَدْرَ ..... ٨/ ١٧٣
احْتَجِبَا مِنْهُ ..... ٦/ ٥٠٢
احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ ..... ١٠/ ٣٨٧
احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَائِمًا مُحْرِمًا ..... ٤/ ٧٣
احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ ..... ٨/ ١٩
احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ..... ٤/ ٤٥٠
أَحَدٌ أَحَدٌ ..... ٣/ ٢٦٢
احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ..... ٩/ ٦٥
إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ..... ٤/ ٢٣٤
أَحْرِزْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ ..... ٤/ ٢٤٤
أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ..... ١٠/ ٧
أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ..... ١٠/ ٢٦٤
أَحْسَنْتُمْ ..... ١/ ١٣٠، ٣٣١، ٣٥٥
أحسنوا إِلَىٰ مُحْسِنِهِمْ، وَجَاوِزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ..... ٥/ ٣٠
احْفُرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَوَسِّعُوا، وَادْفِنُوا ..... ٥/ ٢٢٥
أَحْفُوا الشَّارِبَ ..... ٤/ ٦٩٩، ١٠/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٨٧
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ..... ٦/ ١٠١
أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ..... ٢/ ٢٨
أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ ..... ٢/ ٢١٣
أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ..... ١٠/ ٧٨
أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ..... ٦/ ١٥٩

احْلِفُوا عَلَىٰ مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ ..... ٩/ ٤٩٧

احْلِفُوا، وَاسْتَحِقُّوا ..... ٩/ ٤٩٥

احْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..... ٤/ ٧٦٩

أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ ..... ٥/ ٥٩

أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ..... ٣/ ١٨٧

أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ..... ٣/ ١٦٨

أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ بُدْنَهُ قُلِّدَتْ ..... ٤/ ٣٢٧

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ..... ١/ ٤٤٥

اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ..... ١٠/ ١٠٧

اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ ..... ١٠/ ١٠٧

اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ ..... ٦/ ٥٤٦

اخْتُصِمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ ..... ٥/ ٥٧٣

اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ ..... ٨/ ٧٢

اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ ..... ٩/ ٢٨٧

اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ..... ١/ ٤٣٣

اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - وَهُمَا بِعُسْفَانَ ..... ٤/ ٣٠٦

اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ..... ١/ ٤٧٤

آخِرُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ ..... ٢/ ٦٨٨

آخِرُ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ ..... ٢/ ٦٨٨

اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ..... ٣/ ٢٠٥

أَخْرِجَ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ..... ٣/ ٦١٠

اخْرُجُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ..... ٢/ ٢٦٤

أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٩/ ٥٥٥
أَخْضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ..... ٤/ ٢٩٠
اخْضِبُوا، وَافْرُقُوا، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ..... ١٠/ ٢٥٢
أَخْطَأَ الْمَوْلَيَانِ، وَأَصَابَ الْعَرَبِيُّ ..... ١/ ٤٠٤
أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ ..... ٥/ ١٠٣
إِدْبَارُ النُّجُومِ: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ..... ٢/ ٤٥٨
ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ..... ٥/ ٣٣٩
ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ..... ٢/ ٦٨١
أَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ لَا يَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ..... ٣/ ٢٠٦
أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٦٩٥
أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ ..... ٣/ ٢١٠
أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ ..... ١٠/ ٥٠٢
أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ..... ٥/ ٢٨٩
أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوقِفُونَ الْمُؤْلِيَ ..... ٦/ ٣١٠
أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْسَحُونَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ. ١/ ٣٣٧
أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا ..... ٩/ ٩٠
ادْفَعْهَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا ..... ٣/ ٦٨٠
ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَزَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ ..... ٥/ ١٦٨
ادْنُهْ ..... ١/ ٥٧٥
أَدْنَىٰ مَا أَرَىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ..... ٦/ ٤٣١
أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ ..... ٥/ ١٣٠
أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ ..... ٨/ ١٠٩

إذا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ ..... ٢/ ٣٠٤
إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ..... ٧/ ٤٧
إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْكَ شَيْئًا عَلَىٰ صِفَةٍ ..... ٧/ ١٨٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٢٩
إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ ..... ٧/ ٢٨٦
إِذَا أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ وَطَلَبَ ثَمَنَهُ ..... ٧/ ٢٧٠
إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ..... ٨/ ٢٢١
إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ ..... ٢/ ٢٣٥
إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ ..... ١٠/ ٣٦٤
إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ..... ١٠/ ٢٦٧
إِذَا أَتَيْتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ..... ٢/ ٤٩٢
إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ..... ٢/ ٢٨
إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُدُودُ وَالْقَتْلُ، سَقَطَتْ كُلُّهَا إِلَّا ..... ٩/ ٤١٣
إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَإِنَّهُ لَكُمَا، أَوْ أَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ..... ٥/ ٥٢٠
إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ..... ٨/ ٣٥١
إِذَا أُجِيفَتِ الْأَبْوَابُ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ ..... ٦/ ٨٦
إِذَا أَحَبَّ اللهُ ﷻ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ..... ١٠/ ٢٧٨
إِذَا أَحَبَّ اللهُ ﷻ عَبْدًا، أَلْقَىٰ لَهُ مَوَدَّةً ..... ١٠/ ٢٧٩
إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، انْظُرُوا ..... ١٠/ ١٣
إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ ..... ٧/ ٣٣٥
إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ..... ٧/ ٣٣٦
إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، فَلَا تُفَارِقْهُ ..... ٧/ ١٩٩
إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ..... ٣/ ٢٤٠

إِذَا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ ..... ٣/ ٥٥٧
إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ ،وَهُمَا طَاهِرَتَانِ..... ١/ ٣٤٧
إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ..... ١/ ٣٤٩
إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ..... ١/ ٣٤٤
إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ..... ٢/ ٩٣
إِذَا أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا فَإِنَّهُ تُجزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ..... ١/ ١٠٣
إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ..... ١/ ١٣٣
إِذَا أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا ..... ٦/ ٤٥٧
إِذَا أَدَّىٰ الثُّلُثَ، فَهُوَ غَرِيمٌ..... ٨/ ٤٧٣
إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ، فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ..... ٨/ ٤٧٣
إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ الشَّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ ..... ٨/ ٤٧٣
إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ ثُلُثَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ ..... ٨/ ٤٧٤
إِذَا أَدَّىٰ ثَمَنَهُ، فَهُوَ غَرِيمٌ ..... ٨/ ٤٧٤
إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.....٣/ ٥٥٨،٥/ ١٥
إِذَا أَدَّيْتَ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ..... ٣/ ٥٥٧
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ..... ٢/ ٧٠٠
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ..... ١/ ٥٧٦
إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبْتَاعَ الشَّيْءَ مِنْكُمْ..... ٧/ ١٨١
إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِعَبْدِهِ شَرًّا، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ..... ٩/ ٥٨١
إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فأسبغ الوضوء ..... ٢/ ٧٦
إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَامْضِ إِذًا وَيَمِّمْ ..... ٤/ ٢٣١
إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا إِلَىٰ مِنًى فَانْطَلِقُوا ..... ٤/ ٣٢١

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، أَوْ بَازِيكَ، فَأَكَلَ، فَكُلْ ..... ٥/ ٤٠٧
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ..... ٥/ ٤٠٨
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ ..... ٥/ ٤٠٨، ٤٠٩
إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ ..... ٨/ ١٨١
إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ ..... ١٠/ ٣٢١
إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا ..... ٣/ ١٤٨، ٨/ ١٧٩
إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا فَإِنَّا نَرَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ ..... ١/ ٢٣١
إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ ..... ١/ ٣٥٩
إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ ..... ٢/ ١١٧، ٧٢١
إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ ..... ١/ ٢١٠
إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ ..... ٦/ ٥٠٤
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ ..... ١/ ٢٣٠
إِذَا أَسْقَطَتْ فَإِنَّهَا بِمَعْنَىٰ الْحُرَّةِ ..... ٨/ ٤٠٥
إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ ..... ٩/ ٤٧١
إِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ ..... ٤/ ١١٤
إِذَا أَسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ لَمْ تُنْزَعْ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا ..... ٦/ ٢٢٦
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ..... ١/ ١٥١
إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا، حَلَّتْ لَهُ ..... ٦/ ١٦١
إِذَا اشْتَكَىٰ الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ اللهُ ﷻ ..... ١٠/ ٢١٣
إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ..... ١/ ٤٤٠
إِذَا أَصَابَ اللهُ قَوْمًا بِبَلَاءٍ ..... ١٠/ ٤٩٦
إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ..... ١/ ٥٢٤

إذا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي ..... ٣/ ٣٩٩
إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ بِالْبَلَاءِ، بَعَثَ اللهُ لَهُ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ ..... ١٠/ ٢١٠
إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا ..... ٤/ ٥٥٨
إِذَا أُطْعِمَ طُعْمَةً فَهِيَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ..... ٥/ ١١٩
إِذَا اعْتَدَلَ الْمِيزَانُ، فَخُذْ وَأَعْطِهِ ..... ٧/ ١٧٢
إِذَا أُعْجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أُقْحِطَ ..... ١/ ٤٣٠
إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ ..... ١٠/ ٥٣٢
إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ ..... ٥/ ٥٧
إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَاذْلُكْ ..... ١/ ٤١٥
إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ، وَأُرْخِيَ السِّتْرُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ ..... ٦/ ٨٧
إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ..... ٤/ ٥٩
إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ،فَوَجَدَ غَرِيمُهُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ..... ٧/ ٣٨٨
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ..... ٤/ ٢٤، ٩٠
إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٥٣٦، ٥٤٨
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ..... ١٠/ ٢٩٥
إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا، فَلَا تَرْكَبُ دَابَّتَهُ ..... ٧/ ٤٠٧
إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَىٰ السَّارِقِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ..... ٩/ ١٥٤
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ..... ٢/ ٢٩
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي ..... ٢/ ٢٨
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ أَهْلُ الْأَرْضِ ..... ٢/ ١٧٧
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا ..... ٢/ ٢٧
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي ..... ٢/ ٤٤

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي ..... ٢/ ٤٤، ٤٥
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ..... ٢/ ٤٦٢، ٥١٣
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ..... ٢/ ٤٧٥
إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ ..... ٤/ ٥١٦
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ..... ١٠/ ١١٣، ١١٤، ١١٥
إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ ..... ٥/ ٤١٢
إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ ..... ١/ ٢٧٢
إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، اغْتَسَلَ ..... ١/ ٤٣٦
إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٣٢، ٤٣٥
إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ ..... ١/ ٤٣٦
إِذَا الْتَقَىٰ مُلْتَقَاهُمَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٣٠
إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ..... ٦/ ٣٠٧
إِذَا آلَىٰ فَلَمْ يَفِئْ حَتَّىٰ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ ..... ٦/ ٣١٢
إِذَا آلَىٰ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ..... ٦/ ٣١٢
إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ..... ٢/ ١٧٢، ١٧٤
إِذَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ - وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٦/ ٤٦٧
إِذَا أَنْشَأَتْ بِحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ ..... ٣/ ١٠٦
إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً ..... ٣/ ١٠٦
إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً ..... ٢/ ٣٤٢
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ..... ٥/ ١٨١
إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَاعْتَرِفْ بِتَطْلِيقَةٍ ..... ٦/ ٣١٣
إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٣٠٨

إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ..... ١٠/ ٦٩
إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَوِ الْقَمَرُ - فَصَلُّوا ..... ٣/ ٦٥
إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ ..... ٤/ ٥٧٧
إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ..... ٢/ ٣٤٢، ١٠/ ٤٦، ٤٧
إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا مِنَ اللَّيْلِ ..... ٢/ ٣٩٦
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ..... ٧/ ٤٤٦
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ..... ٧/ ٤٤٦، ٤٥١
إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ ..... ١/ ١٦٩، ٣/ ١٣٣، ٣٣٦
إِذَا بِعْتَ بِدَنَانِيرَ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ..... ٧/ ١٩٦
إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ..... ٧/ ٣٥٧، ٤٤٦
إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ ..... ٧/ ٨٤
إِذَا بَقِيَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ خَمْسُ أَوَاقٍ ..... ٨/ ٤٧٧
إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ..... ٤/ ١٤٤
إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ ..... ٩/ ١٣٠
إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ ..... ٢/ ٥٤
إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَشَأْنَكَ بِهِ ..... ٥/ ٥٧
إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا ..... ٩/ ٦٢
إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ..... ٧/ ٣٣٨
إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ- أَوِ اشْتَرَىٰ الْجَارِيَةَ ..... ٦/ ٢٤٤
إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ..... ٦/ ٩٥
إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ..... ٩/ ٤٥٧
إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَكَانَ قُتِلَ عَمْدًا ..... ٩/ ٢٦٩

إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِينَتِه، وَقُتِلَ خَطَأً ..... ٩/ ٢٦٩
إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ..... ١/ ٣٤٩
إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ ..... ١٠/ ٣٤
إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا ..... ١٠/ ٤٠٤
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ..... ١/ ٢٠٩
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ ..... ١/ ٢١٠
إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ ..... ١/ ٣٠٦
إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ..... ١/ ٣١٤
إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ..... ٣/ ٢٦، ٢٩، ٣٣٢، ١٠/ ٣٦١
إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ ..... ٧/ ٤٥١
إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ..... ٢/ ٤٨٤
إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ ..... ٤/ ٧٢٧
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ..... ٢/ ٢٩٢
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ ..... ٢/ ٧٢٥
إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ ..... ٨/ ٢١
إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥
إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٣٢
إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ..... ٦/ ٢٩٢
إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ..... ٢/ ٢٥٢، ٢٥٨
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، وَأَلْصَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ..... ١/ ٤٣٦
إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ فَاحْبِسُوا أَوْلَادَكُمْ ..... ١٠/ ١٤٨
إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ سِتَّةً ..... ٦/ ٥١٤

إِذَا حَاضَتِ الْمُطَلَّقَةُ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ ..... ٦/ ٤٧٧
إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا ..... ٤/ ١٩١
إِذَا حَدَّثُوكُمْ بِشَيْءٍ - يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ ..... ٨/ ٢٠
إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا ..... ١٠/ ٣٢
إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ..... ١/ ٥٩، ١٠/ ٣٦٩
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانٍ شَتَّىٰ، عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ ..... ٥/ ٢٨٧
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ..... ٦/ ٥٢٦
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فِي الْغَضَبِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ..... ٥/ ٣٠٥
إِذَا خَالَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٣٣
إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَ أَحَدِكُمْ، وَاسْتَحْلَىٰ ..... ١/ ٢٣٣
إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ..... ٣/ ٦٤٤
إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ ..... ٣/ ٦٤٣
إِذَا خَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ فَوْتًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ مَعَ ..... ٤/ ٧٣٩
إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ..... ٦/ ٣٥٩
إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ..... ٥/ ٤٤٤
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٣٠٥، ٤٣٢، ٧١٠
إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ ..... ٦/ ٨٥
إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ .....
٢/ ١٥٧، ٤/ ٣٣١، ٥/ ٣٣٧، ١٠/ ٣١٦
إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا ..... ٦/ ١٤٦
إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ..... ٤/ ١٥٠
إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ ..... ٢/ ٧١٢

إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ..... ٦/ ٤٧٣
إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ..... ١٠/ ٣١٦
إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ..... ٦/ ٢٣٢
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ ..... ٦/ ٢٣١
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ..... ٢/ ٧٠٥، ٤/ ١٢٤
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ..... ٦/ ٢٣٧
إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا ..... ٩/ ٥٨٧
إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ أَحَدُكُمُ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ ..... ٣/ ١١٣
إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٦٣
إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٢٩٢
إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَذْكُرْهَا ..... ١٠/ ٢٩٠
إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا ..... ٢/ ٨٠١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ ..... ٣/ ٣٦٦
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا ..... ٣/ ٣٦٦
إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ..... ٤/ ١٠
إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ..... ٤/ ١٢
إِذَا رَأَيْتُمُ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا ..... ٢/ ٧٩٣
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ..... ٤/ ٨
إِذَا رَجَعْتِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَإِنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ..... ٤/ ٧٤٢
إِذَا رَدَّ السَّلَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَجْزَأَ ..... ١٠/ ٣٠٤
إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ..... ١/ ٣٥٥
إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ ..... ٢/ ٢٥٢

إِذَا رُفِعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ، قَدْ زَوَّجَهَا خَالُهَا ..... ٦/ ٣١
إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ..... ٢/ ٢٠٧
إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ ..... ٢/ ١٠٦
إِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ الْجَمْرَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ..... ٤/ ٧٢٨
إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ ..... ٤/ ٧٢٩
إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ..... ٤/ ٧٢٨
إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ، وَذَبَحْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ ..... ٤/ ٧٢٨
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ ..... ٢/ ٣٢٩
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ..... ٩/ ٨٢
إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ..... ٩/ ٧٦
إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا ..... ١٠/ ٤١٨
إِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلِ اللهَ ..... ١٠/ ٥٣٧
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ..... ٢/ ٧١٥
إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ..... ٩/ ١٤٢
إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ ..... ٩/ ١٢٨
إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ ..... ٩/ ١٤٢
إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا ..... ٦/ ٤٠
إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْ، فَلْيَرْجِعْ ..... ١٠/ ٣٢٤
إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ ..... ١٠/ ٤٤١
إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ فَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ ..... ٢/ ٤٣
إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَلَا تَأْكُلْ ..... ٥/ ٣٨١
إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَأَمْسِكُوا وَكُفُّوا ..... ٢/ ١٥

إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا ..... ٢/ ١٥
إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ..... ٩/ ٥٦٣،٥٦٨
إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ - أَوْ نِهَاقَ الْحَمِيرِ ..... ١٠/ ١٤٧
إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ..... ١٠/ ١٣٢
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ..... ١/ ٣١٨
إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ ..... ٩/ ١٩١
إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ - عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ - مَرَضٌ ..... ٢/ ٤٧٢
إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي ..... ٣/ ٢٥٢، ٤/ ٧٩٠
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ..... ٢/ ٢٣٤
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا ..... ٣/ ١٤٩
إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا ..... ٢/ ٥٥٥
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ..... ٢/ ٤١٤
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ..... ٢/ ٤١٠
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ..... ٢/ ٥٠٣
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ..... ٢/ ٧٠٧
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ..... ٢/ ١٥٦
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ..... ٢/ ٢٧٢
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ..... ٢/ ٧٣١
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا..... ٢/ ٦٧٥
إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ..... ٢/ ٥٢٦
إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَتَكَلَّمَ ..... ٢/ ٤١٠
إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا..... ١٠/ ٤٢٤

إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا ..... ٧/ ٧٧
إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تُشْرِقَ ..... ١/ ١٦٩
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ..... ٦/ ٤٧٥
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ..... ٦/ ٤٩١
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ ..... ٦/ ٤٧٣
إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ - أَوْ أَعْتَقَ - جَازَ ..... ٦/ ٥٥٦
إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلَاقُهُ. وَإِنْ ..... ٦/ ٥٥٦
إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ..... ٦/ ٤٤٠
إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا ..... ٦/ ٤٤٥
إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ..... ٦/ ٤٧٣
إِذَا طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُكَ ..... ٦/ ٢٤٧
إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ..... ٦/ ٥٥٣
إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٤١٦
إِذَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ..... ٦/ ٤٥٨
إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللهُ ..... ١٠/ ٤٩٥
إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَىٰ ..... ١٠/ ٢٢٣
إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ ..... ١٠/ ٢٣٢
إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ تَبِعَهُ مَالُهُ ..... ٨/ ٣٩٨
إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ يَسْتَسْعِي حَوْلَيْنِ ..... ٨/ ٤٧٢
إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهُ ..... ٤/ ٥٧٢
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ ..... ١٠/ ٣٣٢
إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ ..... ١٠/ ٣٣٢

إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ ..... ١/ ١٠٢
إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ..... ٢/ ٢٥٩
إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ..... ٢/ ٧٣٣
إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ ..... ٩/ ٣١٦
إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا، غُرِّمَ ..... ٩/ ٣٠٩
إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرُ ..... ٤/ ١٠٧
إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ خَرَجَتْ ..... ٥/ ٣٧
إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ..... ٢/ ١٧٧
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ..... ٢/ ١٧٢
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ..... ٢/ ١٧٢، ١٧٤
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ..... ٢/ ١٧٨
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ ..... ٥/ ٥٢
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ ..... ١٠/ ٤٣٩
إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ..... ٢/ ١٧٥
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٢٧
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ ..... ١/ ٢٤٧
إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ ..... ٢/ ٢٥٠
إِذَا قَبَّلَ - أَوْ لَمَسَ - فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ..... ١/ ٤٠١
إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ ..... ١/ ٤٠٣
إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ لِشَهْوَةٍ ..... ١/ ٤٠٣
إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ ..... ٩/ ٤٣٩
إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ، فَلَيْسَ ..... ٩/ ٣٦٧

إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ..... ٥/ ٤٩
إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ حَاجًّا - أَوْ مُعْتَمِرًا - فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ..... ٤/ ٥٤١
إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَاسْتَعِنْ مِنَ الدُّعَاءِ ..... ٢/ ١٧٨
إِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وَوَصَلَ بِآمِينَ ..... ٢/ ١٧٨
إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ..... ١٠/ ٣٦٩
إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ..... ١٠/ ٣٦٩
إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ..... ١/ ٤٣٦
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ٢/ ٢٩٨
إِذَا كَاتَبَ أَهْلُ بَيْتٍ كِتَابَةً وَاحِدَةً ..... ٨/ ٥٣٠
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ ..... ٣/ ١٢٢
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ٢/ ٦٦٤
إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي كِبَارِكُمْ ..... ٢/ ٨٠١
إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ تَلْحَقْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا ..... ١/ ٢٤٧
إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ..... ٢/ ٧٥٢
إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ..... ١٠/ ٤٧٤
إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَىٰ الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦٠٨
إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتَهُ، احْتَجَبَتْ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ ..... ٦/ ٥٠٣
إِذَا كَانَ وَالِي الْقَوْمِ خَيْرًا مِنْهُمْ، لَمْ ..... ١٠/ ٤٨٨
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ ..... ٢/ ٢٧٩
إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً فَاقْصِدُوا فِي السَّيْرِ ..... ١٠/ ٤١٨
إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ..... ٦/ ٤٣٩
إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ سَوَاءً، فَانْظُرُوا أَقْرَبَهُمْ ..... ٥/ ٤٩٩

إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ..... ٢/ ٨٩
إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ..... ٣/ ٢٩٧
إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى -وَنَفَخَ بِيَدِهِ ..... ٤/ ٧٩٤
إِذَا كُنْتُ جُنُبًا لَمْ أُصَلِّ وَلَمْ أَقْرَأْ ..... ٣/ ١٦٥
إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ..... ٢/ ١٦٠
إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ، وَتُقِيمَ ..... ٢/ ٦٠، ٦٢
إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ ..... ٢/ ٦٨٥
إِذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ..... ١٠/ ٤٧٥
إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ..... ١٠/ ٤٧٥
إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ..... ١٠/ ٤٧٥، ٤٧٦
إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ..... ٢/ ٥٨
إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ ..... ١٠/ ٧٢
إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ فَاثْبُتْ ..... ٥/ ١٩٢
إِذَا لَقِيتَ رَبَّكَ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عُمَرَ يُقِيمُ الْحُدُودَ ..... ٩/ ١٩٠
إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ..... ٦/ ٢٤٣
إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ ..... ٦/ ٥٥٩
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجَامِعُ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ ..... ٤/ ٦٠
إِذَا لَمْ يَحْلِفِ الْمُتَلَاعِنَانِ أُقِيمَ الْجَلْدُ ..... ٦/ ٣٨٩
إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ لَمْ يُقْطَعْ ..... ٩/ ١٨٢
إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ..... ٢/ ٧٥١
إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مِقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ ..... ٣/ ٣٩٤
إِذَا مَاتَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ بِهَا ..... ٢/ ٦٢٤

إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا ..... ٣/ ٣١٩
إذا مَرَّ الْقَوْمُ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ..... ١٠/ ٣٠٣
إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ ..... ١٠/ ٢١٠
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ..... ١/ ٣٨٤
إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٢٨، ٤٢٩
إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ..... ١/ ٤٢٧
إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَوَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٣١٣
إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ ..... ٦/ ٣١٣
إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٣١٣
إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ ..... ٦/ ٣١١
إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ ..... ٦/ ٣٠٩
إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ..... ٦/ ٣٠٨
إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٣١٢
إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ ..... ٦/ ٢٩١
إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ ..... ٦/ ٣٠١
إِذَا نَادَىٰ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ ..... ٢/ ٣٩
إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ ..... ١/ ٢٣١
إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا ..... ٤/ ٥٦٠
إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا ..... ٥/ ٣٨٨
إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ ..... ٥/ ٣٩٩
إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ ..... ٣/ ١٨٩
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ..... ٢/ ٤٠٠

إِذَا نَفَرْتُمْ مِنْ مِنًى فَلَا يَصْدُرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٧٤٧
إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَىٰ الْأَمَةِ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ..... ٦/ ١٥٦
إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ..... ١٠/ ١٤٧
إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا ..... ٤/ ٦،٩٠/ ١٣٤
إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ..... ٢/ ٤١
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ ..... ٢/ ٣٥
إِذَا وَالَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا فَلَهُ مِيرَاثُهُ ..... ٨/ ١٢٧
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ..... ٢/ ٥٤٧
إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ..... ٩/ ١٨٠
إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ..... ١/ ٣٧٢
إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ ..... ٥/ ٤٠٤
إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ أَثَرَ سَبُعٍ ..... ٤/ ٤٠١
إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ ..... ٦/ ٥٦٤،٥٦٥
إِذَا وَضَعْتَ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ..... ٧/ ١٧٤
إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ ..... ٣/ ٦١٦
إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِخُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ فِي الْأَذَىٰ ..... ١/ ٢٦٣
إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَىٰ هَذَا، فَهُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ ..... ٧/ ٣٠٧
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ..... ١/ ٢٥٧
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ..... ٧/ ٢٧٢
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ..... ١/ ٣١٩
أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ ..... ٩/ ٢٩٢
أَذِنَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي قَطْعِ الْإِذْخِرِ ..... ٤/ ٨٠١

إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ..... ٩/ ٤٧٢
أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومُوا ..... ٤/ ٨١
إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ..... ٧/ ٤١٥
اذْهَبْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ ..... ١٠/ ٥٣٦
اذْهَبْ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ..... ٤/ ٥٨٨
اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ ..... ٨/ ٥٣٦
اذْهَبْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ ..... ٤/ ٦٨
اذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ..... ٨/ ١٢٤
اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَغَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ ..... ١٠/ ٢٦٥
اذْهَبُوا بِهِ، فَأَطْعِمُوهُ الْأُسَارَىٰ ..... ٥/ ٣٧٩
اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ ..... ٥/ ٢١٨
اذْهَبِي حَتَّىٰ تَسْتَوْدِعِيهِ ..... ٩/ ٢٥
اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِي ..... ٩/ ٢٦
اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ ..... ٩/ ٢٨
اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ ..... ١٠/ ٤٣٥
أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤/ ١٨٧
أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ..... ٢/ ٧٤٣
أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ ..... ١٠/ ١٠٠
أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ..... ٦/ ٢٩٣
أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ ..... ٣/ ١١٦
أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ..... ١/ ٤٢٧
أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ..... ٧/ ٧٣

أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ..... ٦/ ١٦٧
أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ..... ٨/ ١٢٠
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ ..... ٦/ ٣٨٧
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الرُّومِ أَهْدَىٰ لِلْأَمِيرِ هَدِيَّةً ..... ٥/ ١٢٩
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ ..... ٩/ ٥٠٢
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَةٍ لَمْ يصبها ..... ٩/ ١٨٠
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِبَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ غَمْرٌ ..... ٦/ ٥٩٥
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ ..... ٤/ ١٠٠
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ ..... ١/ ٢٨٢
أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا يَتَفَخَّذُهَا ..... ٦/ ٣٨٧
أَرَأَيْتَ مَا تُفْتِي بِهِ النَّاسَ مِنَ الصَّرْفِ ..... ٧/ ١٥٣
أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا ..... ١٠/ ٣٤٤
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَبْصَرْتُمْ رَجُلًا يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ..... ١/ ٤٣٣
أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ: الْعِتْقُ ..... ٦/ ٢٥١
أَرْبَعُ خِصَالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ ..... ٤/ ٢٨٨
أَرْبَعُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللهِ ..... ١٠/ ٥٥٣
أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ ..... ٢/ ٦٨٥
أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا ..... ٧/ ١٤٤
ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٢٩٧
ارْتَحِلُوا ..... ١/ ١٣٥
ارْجِعْ إِلَىٰ مَكَانِكَ، فَقَبَّحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ أَنْتَ فِيهَا ..... ٧/ ١٥٦
ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ..... ٥/ ٥٩

ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ..... ٢/ ٧٦
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ..... ٢/ ٧٦، ٥٠٤، ٥٠٦
ارْجِعَا إِلَيَّ، وَأَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا ..... ٨/ ٣٥٠
أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ..... ٥/ ٣٠٦
ارْدُدْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَجَاهِدْهُ ..... ٢/ ٦٦٩
أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ..... ٣/ ٣١١
أَرْسَلَ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ ..... ٣/ ٣٦
أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ..... ٤/ ٦٣٥
أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ ..... ١/ ٣٧٢
أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٤/ ٢٠٦
أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ ..... ٨/ ٢٨٣
أَرْسِلْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ..... ٩/ ١٥٨
أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ..... ٩/ ١٦٨
ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي ..... ٥/ ١٨١
أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ..... ٦/ ٦٢٧
أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا ..... ٦/ ٦٢٣
أَرْضَىٰ فِي وَصِيَّتِي بِمَا رَضِيَ اللهُ ﷻ ..... ٨/ ٣١٥
ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ..... ٤/ ٧٤٠
ارْفَعْ يَدَكَ، أُبَايِعْكَ عَلَىٰ مَا بَايَعْتُ عَلَيْهِ صَاحِبَيْكَ ..... ١٠/ ٤٣٣
ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ ﷻ ..... ١٠/ ٢١٧
ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ..... ٤/ ٥٥٧
ارْكَبُوا وَاخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي ..... ١/ ١٤٤

ارْمِ، وَلَا حَرَجَ ..... ٤/ ٧٨٢
ارْمُلُوا، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً ..... ٤/ ٤٨٧
أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ طَيْرٌ خُضْرٌ يَعْلَقُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤١٧
الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ..... ١٠/ ٣١
أَرْوَاحُهُمْ طَيْرٌ خُضْرٌ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤٢٠
أَرَىٰ الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالًا ..... ٩/ ٣٠٠
أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ ..... ٧/ ٤١٠
أَرَىٰ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ..... ١/ ٣٧٠
إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ..... ١٠/ ٦٤
أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ: بِـ «حَبْلِكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ»؟ ..... ٦/ ٢٧٦
إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ ..... ٢/ ٧٠٩
أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ..... ١/ ٢١٠
الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ..... ١٠/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥
اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ..... ١٠/ ٣٢٣
اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ ..... ١٠/ ٣٢٢
اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ..... ٤/ ٧٠٨
أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُخْتَيْ يَتِيمَةٍ فِي حِجْرِي مَعِي فِي الْبَيْتِ؟ ..... ١٠/ ٣٢٠
اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ ..... ٦/ ٦١١
اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ ..... ١٠/ ٣١٩
اسْتَبَّ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِزَانٍ ..... ٩/ ٩٩
اسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ، وَتُبْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ..... ٩/ ١٨
اسْتَرَقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ ..... ١٠/ ٢٠٣

اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ..... ٣/ ٩١
اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ..... ٧/ ٤٠٠
اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ..... ٧/ ٤٠٠
اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ..... ٨/ ٤٠٤
اسْتُصْرِخَ بِنَا إِلَىٰ قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَجْرَىٰ مُعَاوِيَةُ ..... ٥/ ٢٢٦
اسْتَعِينُوا عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ ..... ٢/ ٣٩٧
اسْتَغْفِرُوا اللهَ، اذْهَبْ أَبَا السَّائِبِ ..... ٣/ ٤٦٢
اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ..... ٣/ ٣٧٠
اسْتَقَامَ مَلَأُ الْقَوْمِ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ..... ٤/ ٢٠٣
اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي ..... ١٠/ ٤٤٢
اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا ..... ١/ ٣٢٣، ٣٢٤
اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٨/ ١٠٣
الِاسْتِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ ..... ٦/ ١٩٨
اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ..... ١/ ٢١١
أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ..... ٨/ ٤٤٥، ٩/ ٢٩٤
أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْكُهَّانِ ..... ٨/ ٤٤٥
أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ..... ٣/ ٤٦٦
أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟ ..... ٩/ ١٣٠
أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَىٰ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ ..... ١٠/ ٢٦٨
اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ..... ٤/ ٥٢٨
أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ ..... ١/ ٦٩
أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ ..... ١/ ٧١

أَسْقِ الْمَاءَ ..... ٥/ ٢٣٧
الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ ..... ٢/ ٨٠٠
أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَاجَرَتْ، وَتَزَوَّجَتْ ..... ٦/ ٢٢١
أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ النَّبِيِّ عليها السلام، وَهَاجَرَتْ ..... ٦/ ٢١٩
أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ ..... ٤/ ١٥٨
أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ ..... ١٠/ ١٢٩
اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ: حَافِظُوا عَلَىٰ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ..... ٢/ ٢٥
أَسْوَأُ السَّرَقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ..... ٢/ ٧٤٧
اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ..... ٥/ ٣٥١
اشْتَرَيْتُ طَعَامًا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ ..... ٧/ ١٩٠
اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ ..... ٥/ ٣١٥
اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ ..... ٨/ ٤٣٢، ٤٤٠
اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ..... ١/ ١٥٠، ١٥٥، ١٥٧/ ٣، ٤١٢
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ..... ١٠/ ٣٤٢
اشْرَبْهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ..... ٩/ ١٩٨
اشْرَبْهُ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ..... ٩/ ١٩٨
أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ..... ٧/ ٢٠١
أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ ..... ٨/ ١٦٦
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ، مَنْ قَالَهَا غَيْرَ شَاكٍّ ..... ١٠/ ١٥٧
أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ..... ١/ ١٤٢
أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦/ ٧١
أَصَابَ اللهُ بِكَ ..... ٢/ ٣٢٨

أَصَابَ وَالِدِي الْفَالِجُ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ..... ٢/ ٧٥٢
أَصَابَنِي احْتِلَامٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٤/ ٢٠٣
أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا ..... ٢/ ٣٦٦
اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا ..... ٤/ ٢٢٩
أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي ..... ٣/ ١٠١
أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ..... ٤/ ١١٩
اصْبِرُوا عَلَىٰ دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ ..... ٥/ ٢٩
اصْبِرُوا عَلَىٰ دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُكُمْ ..... ٢/ ٧٠٩
أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ..... ٤/ ٢٢٣
أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ..... ٢/ ٢٠٩
اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ ..... ٢/ ٥٩٤
أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ ..... ٢/ ٤٦٢
أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ ..... ٢/ ٤٥٨
أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا ..... ٢/ ٦١٩
أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ..... ٢/ ٦١٦
اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ..... ٤/ ٥٨٨
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، مَا خَلَا النِّكَاحَ ..... ١/ ٥٠٨
أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضَحُّونَ، وَفِطْرُكُمْ حِينَ تُفْطِرُونَ ..... ٤/ ٦٢٦
الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ ..... ٥/ ٣٥٧
الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ..... ٨/ ٣٠٤
اضْرِبْهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تُنْهِكْ ..... ٩/ ٦٩
أَطَالَ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ الْخُطْبَةَ، فَنَكَأْتُ ..... ١/ ٥٠

إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ..... ٣/ ٥٦٢
إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الكلام ..... ٤/ ٣٦٤
أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ ..... ٤/ ٧٦٧
اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ ..... ٣/ ٢٧
أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ..... ١٠/ ٣٩١
أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ ..... ٤/ ٦٤
أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَىٰ ..... ٥/ ٣٧٨
أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ..... ١٠/ ٤٢٣
أَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ..... ١٠/ ١٤٩
أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤٥٢
اطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ ..... ٩/ ٦٦
اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ ..... ٣/ ٤١٢
أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ ..... ٦/ ٢٥٠
أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ ..... ٣/ ٣٠٦
أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الطَّيْرِ ..... ١٠/ ١٨٢
اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ..... ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥
اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ ..... ٢/ ٥٠٤
اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ..... ٦/ ٥٠٢
أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ ..... ٨/ ٥٤٤
أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبِيدًا لَهَا سِتَّةً ..... ٨/ ٣٩٤
أَعْتَقَتِ امْرَأَتُهُ، أَوْ رَجُلٌ - سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ..... ٨/ ٣٨٩
أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ ..... ٦/ ٥١٠

اعْتِقْهُ، فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ..... ٨/ ٤٠٨
أَعْتِقْهَا ..... ٨/ ٤١٢
أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ..... ٨/ ٤١٦
أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ..... ٨/ ٤٠٣
أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ ..... ٨/ ٤٣٠
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ..... ٤/ ٣٤١
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ ..... ٤/ ٣٣٩، ٣٤١
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ ..... ٤/ ٣٤٢
اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ عُمْرَةً ..... ٤/ ٣٦٦
أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي ..... ١/ ٢٩٠
أَعِدْ، غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا أَعَدْتَ الْمَغْرِبَ ..... ٢/ ٤٩٩
اعْدُدْ عَلَىٰ مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ ..... ٩/ ٣٩٣
اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ..... ٨/ ٢٦٤
أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ..... ٥/ ٤٨٢
أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا الثُّلُثَيْنِ ..... ٥/ ١٨٩
أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ..... ٧/ ٤٠٠
أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ ..... ١٠/ ٥٢٣
أَعْطَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ ..... ٧/ ٢١٠
أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ..... ١/ ٤٩١
أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ..... ٥/ ٢٢٩
أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا ..... ١٠/ ١٠١
أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ ..... ٥/ ٤٩

أعْفُوا اللِّحَىٰ ..... ٤/ ٦٦٨
اعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ ..... ٨/ ٢٨
أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ ..... ٩/ ٥٨٠
أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ ..... ٩/ ٤٩٣
أَعْلِمْهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا ..... ٦/ ٥٢٧
اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ..... ٤/ ٦٠٧
أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ..... ٦/ ١٤١
أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ ..... ٦/ ١٣٩
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..... ٤/ ٥٥٦
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ ..... ٦/ ٢٩٠
اعْمَدْ إِلَىٰ شَاةٍ فَاذْبَحْهَا، ثُمَّ تَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا ..... ٤/ ٧٥٥
اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ..... ٩/ ٥٧٩
اعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ..... ١/ ٣٢٤
أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ ..... ٦/ ٢١
أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ مَنْ لَبِسَهُ ..... ١٠/ ٨٣
اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ ..... ١٠/ ١٩٧
اغْتَسِلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ..... ١٠/ ٢٣٠
اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ ..... ١/ ٤٧٤
أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَا صَبَاحًا وَحَرِّقْ ..... ٥/ ٤٠
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥/ ٤٧
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥/ ٤٨
اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ ..... ١/ ٣٧٥

اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ ..... ٣/ ٢٧٦
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ..... ٤/ ٢٥٠
اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ..... ١/ ٥٣٦
اغْسِلِيهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ..... ٣/ ٢٧٧
أَغْلَاهَا ثَمَنًا ..... ٤/ ٥٥٦
أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ..... ٢/ ٢٨٢، ٤/ ٥٧٠، ٨/ ٤٢٨
أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا ..... ٥/ ٢٤٠
أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ..... ١٠/ ١٤٥
أُغْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيامًا ..... ٤/ ١٨
أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ٤/ ٧٣٠
أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ ..... ٢/ ١٢٠
أَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي عُمَرَ ..... ٥/ ٥٤٣
أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ، ..... ٤/ ٣٠٠، ٣٦٨
افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ..... ٤/ ٣٦٦
أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ..... ١/ ٦٨، ١١٢
أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ..... ١/ ٢٩٠
أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٣/ ٢٥١، ٤/ ٧٨٩
أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ٤/ ٥٤٦
أَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ للهِ ..... ١٠/ ١٦٣
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ..... ٢/ ٤٧٦
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ ..... ٢/ ٣٨٨
أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ..... ٢/ ٤٠٥

أَفْضَلُ خِصَالِ الصَّائِمِ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ ..... ٤/ ١٥٣
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ..... ٤/ ٧٢، ٧٣
أَفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ ..... ٤/ ٢٦
افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ ..... ٤/ ٦٦٧، ٧٨٠، ٧٨٢
افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٧١٩، ٧٣٧، ٧٤٣
أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ ..... ٦/ ٥٠٢
أَفَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ ..... ٥/ ٤٤٦
أَفَلَا أَعْطَيْتِيهَا أُخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ ..... ١٠/ ٣٤٦
أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ..... ٥/ ٤٤٣
أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ ..... ٥/ ١٢٦
أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ ..... ٥/ ٢٩٦
أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ ..... ٢/ ٧٩٦
أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ..... ٢/ ٧٩٦
أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ ..... ٦/ ٣٦١
أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ ..... ٢/ ٦٢٧
الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ..... ٢/ ١٣
أُقَبِّلُ مِنْكَ مَا كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَبِّلُ مِنْكَ ..... ٢/ ٥٥٢
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ لِلنَّاسِ ..... ٢/ ٦٧٧
أَقْبَلْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ..... ٣/ ٢٢٣
أَقْبِلُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ ..... ٢/ ٨٠٢
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ..... ٢/ ٣٧٩، ٧٧٥
اقْتُلْهُ بِهِ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ قَتَلْتُهُمْ بِهِ ..... ٩/ ٤٥٠

اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٧٧٠
اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ ..... ٦/ ٢١٧
اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِه ..... ٩/ ٦١
اقْتُلُوا الْفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ ..... ٨/ ٢١٢
اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ..... ١٠/ ٣٩٨
اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ ..... ٥/ ٤٤
اقْتُلُوا فُسَيْقًا ..... ٤/ ٤٣٤
اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ..... ٤/ ٧٩٣
أَقْرِئْ رَسُولَ اللهِ عَنِّي السَّلَامَ ..... ١/ ٢٨٦
اقْرَؤُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ..... ٢/ ١٥٣
أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً ..... ٣/ ١٨١
اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ ..... ٣/ ١٦٩
اقْرُصِيهِ وَاعْرُكِيهِ بِالْمَاءِ ..... ١/ ٤١٦
أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ ..... ٧/ ٥٢٧
أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ ﷻ؛ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ..... ٧/ ٥٢٥
أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ ..... ٧/ ٥٣٣
أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ وُكْنَاتِهَا ..... ١٠/ ٢٣٦
اقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي ..... ٤/ ٥٠٦
اقْضِهِ عَنْهَا ..... ٥/ ٢٣٧
اقْضِهِ عَنْهَا ..... ٥/ ٢٣٧، ٢٤٠
اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُمَا مِنْ نُسُكِكُمَا ..... ٤/ ٥٩٣
اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَر ..... ٤/ ١١٧

أَقْطَعَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَا تُطِيقُهُ ..... ٣/ ٥٠٨
اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ ..... ١/ ٥٤١
أَقَلُّ لِعَيْبِ الرَّجُلِ لُزُومُهُ بَيْتَهُ ..... ١٠/ ٣٦٢
أَقَلُّ مَكَانٍ يَقْصُرُ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ مَسِيرَهُ إِلَىٰ خَيْبَرَ ..... ٢/ ٦١١
أَقِمِ الْحَدَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، وَرُدَّ ..... ٩/ ١٠
أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ ..... ٨/ ٣٢٠
أَقِمْ أَنْتَ ..... ٢/ ٥١
أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيئاتِ عَثَرَاتِهِمْ ..... ٩/ ٢٠٠
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ عليه السلام بِوَجْهِهِ ..... ٢/ ٣١١
أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..... ٩/ ٨٢
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ..... ١/ ٢٢٠
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ..... ٢/ ٩٠
أَكَانَ ابْنَ عُمَرَ يَقْنُتُ؟ قَالَ: لَا ..... ٢/ ٦٩٦
أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ؟ ..... ٢/ ٧١٨
أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللهِ ..... ١٠/ ٤٦٧
أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ..... ١٠/ ٤٦٧
اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ ..... ٦/ ٦٠٠
أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ..... ١/ ٥٢٧
أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا ..... ٢/ ٧٨٨، ٣/ ٢٠٣
أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا ..... ٥/ ١٣٤
الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٣/ ٥٥٥
أَكْرِمْ جُمَّتَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهَا ..... ١٠/ ٢٥٥

أَكْرِمُوا الشَّعْرَ ..... ١٠/ ٢٥٥
أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ ..... ٢/ ٧٥١
أَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ..... ١/ ٤٧١
اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ ..... ١/ ٥١٠
اكْفُلُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ، أَكْفُلْ لَكُمُ الْجَنَّةَ ..... ١٠/ ٤٧٣
أَكُلَّ بَنِيكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟ ..... ٨/ ٢٣٣
أَكُلَّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ..... ٧/ ١٠٩، ١١٠
أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ ..... ٥/ ٤٢٥
أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ ..... ٨/ ٢٣٢
اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ ..... ١/ ١١٩
أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ ..... ١٠/ ١٨٢
أَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟ ..... ٨/ ٢٣٤
أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللهُ فِي الْكِتَابِ ..... ٣/ ٤٣٦
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ ..... ٨/ ٢٣
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ ..... ٥/ ١٩
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ ..... ١٠/ ١٦
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ ..... ١٠/ ١٦
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ..... ٢/ ٧٠٨
أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ ..... ١٠/ ٣١١
أَلَا أَدُلُّكِ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ ..... ١٠/ ١٦٥
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ ..... ٦/ ١٠٩
أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ﷻ ..... ٩/ ١٧٦

أَلَا أَرَىٰ هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ ..... ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤
أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٨١
أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ ..... ٢/ ١٢٤
أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْفَضَائِلِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ ..... ٢/ ٨٠٣
أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ ..... ٣/ ٤٢٩
أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ ..... ٩/ ٢٥١
أَلَا إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ..... ٥/ ٣٤٥
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ..... ١٠/ ٤٦٨
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ..... ٣/ ٢٢٨
أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ ..... ٩/ ٢٥٦
أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَهَا يَا حَمَاسُ؟ ..... ٣/ ٥٥١
أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟ ..... ٤/ ٢٩٩
أَلَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ..... ٤/ ٦٧٦
أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟ ..... ١٠/ ٤٦٠
أَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٤/ ٨٠٣
أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ..... ١٠/ ٢٠٦
أَلَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ..... ٥/ ٤٥٠
أَلَا تُسَلِّمُونَ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ ..... ١/ ٢٨٦
أَلَا تُصَلُّونَ! أَلَا تُصَلُّونَ! ..... ١/ ١٣١
أَلَّا تَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا ..... ٥/ ٣٨
أَلَّا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ ..... ٤/ ٢٤
أَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟ ..... ١٠/ ١٦٦

أَلَا دَبَغْتُمْ جِلْدَهَا ..... ٥/ ٤٣٦
أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا ..... ٢/ ٤٩، ٥٠
أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ..... ٢/ ٥٩، ٧٨٥
أَلَا لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي ..... ٥/ ١٥١
أَلَا لَا وِتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ..... ٢/ ٤٤٩
أَلَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ..... ٥/ ٤٢٩
إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ..... ١٠/ ٣٣٥
أَلَا مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ ..... ٧/ ٤٦٧
أَلَا نُقَدِّمُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ شَيْئًا أَهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عَفِيفٍ؟ ..... ١٠/ ١٣٩
أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْيَوْمَ التَّكْبِيرُ ..... ٤/ ٣١٨
أَلَا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ..... ٢/ ١٠٤
أَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا ..... ٣/ ٥٣٥
أَلَّا يَحُجَّ هَذَا الْعَامَ مُشْرِكٌ ..... ٢/ ٥٥٠
أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ..... ٣/ ١٦٠
أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ ..... ٣/ ١٥٩
أَلَّا يَنَامَ أَحَدُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ ..... ٢/ ٤٤٠
أَلَّا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ..... ٥/ ٥٦٢
آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ..... ٤/ ١٨٢
آلْبَرَّ يُرِدْنَ؟ ..... ٤/ ١٨٧
الْإِلْحَادُ فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ ..... ٩/ ٥٢٠
أُلْحِدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ..... ٣/ ٣٥٨
أُلْحِدَ لَهُ ﷺ، وَجُعِلَ عَلَىٰ لَحْدِهِ اللَّبِنُ ..... ٣/ ٣٥٧

أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ..... ٥/ ٤٨٦
أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ..... ٥/ ٤٨٦
أَلْحِقُوا الْمَالَ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ ..... ٥/ ٥٠٢
أَلَسْتَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ؟ ..... ٢/ ٤٠٥
أَلَسْتَ تَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَبْتَغِي ضَالَّتَهَا ..... ١٠/ ١٧٥
أَلْفُ دِرْهَمٍ مَالٌ فِيهِ الْوَصِيَّةُ ..... ٨/ ٢٩٨
أَلْقَتْ بِفَرْوَتِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ ..... ٩/ ٧٨
أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا ..... ٢/ ٨
أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا ..... ٢/ ٧١٧
أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ ..... ١٠/ ٥٠
أَلْقُوا هَذَا ..... ١٠/ ٣٣٩
أَلَكَ وَالِدَةٌ؟ ..... ٥/ ٥٩
آللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ ..... ٦/ ٢٧٣
أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ ..... ١٠/ ٤٢٧
أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ؟ ..... ٢/ ٥٤٧
أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .... ٤/ ٤٧٦، ٤٧٧
أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ ..... ٨/ ١٤٩
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَلَّىٰ، وَصَلَّىٰ ..... ١/ ٤٢
أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟ ..... ٢/ ٧٩١
إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ..... ١/ ٤٩٤
أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» ..... ١/ ٢٦٣
أَلَيْسَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ ..... ٣/ ٣٦٨

أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؟ ..... ٨/ ١٨٢
أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ ..... ١٠/ ٢٥٧
أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟ ..... ٨/ ٢٣٤
أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ ..... ٢/ ٧٧٨
أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ ..... ٦/ ٢٤٦
الْأُمُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ١٤٤
الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ ..... ٥/ ٥٤٩
الْأُمَّ لَا يَنْقُلُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ..... ٥/ ٤٩٣
أَمَا - وَاللهِ - لَوْلَا مَنْزِلَتُكِ مِنَ الْجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالْحِجَارَةِ ..... ٦/ ٢١٢
أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ..... ٦/ ٤٩٥
أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمَسَّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ ..... ٤/ ٢٨٥
أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ ..... ٥/ ٣٠١
أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ..... ٤/ ٢٥٤
إِمَّا أَنْ تُحْسِنَ إِلَى شَعْرِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِقَهُ ..... ١٠/ ٢٥٦
إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ بَيْتَكَ ..... ٧/ ٢٤٢
إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ..... ٥/ ٤١
إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ ..... ٧/ ٢٣٨
إِمَّا أَنْ تَعْقِلُوا عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نَعْقِلَ عَنْهُ ..... ٩/ ٢٨٧
إِمَّا أَنْ تَفْدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ ..... ٩/ ٥٠٤
إِمَّا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى جِنَازَتِكُمُ الْآنَ ..... ٣/ ٣٣٦
إِمَّا أَنْ يَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ ..... ٧/ ٢٤٠
إِمَّا أَنْ يُنْفِقُوا، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا ..... ٦/ ٥٦١

أَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ ..... ٢/ ٤٣٩
أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ ..... ١/ ٤٣١
أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ أَشْتَرِ ..... ٦/ ٥٢٨
أَمَا إِنَّكَ لَوْ صَنَعْتَهُ لَقَطَعْتَ ظَهْرَهُ ..... ٨/ ١٩
أَمَّا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ ..... ١٠/ ٢٧٠
أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٣٦٦
أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٣٦٦
أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَدِّمِيهِ ..... ٤/ ١٢٢
أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ ..... ١٠/ ٣٢٥
أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ ..... ٨/ ٣٥٧
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللهِ، مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ ..... ١٠/ ١٧٠
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مَحْكَمَةٌ ..... ٨/ ٢٨
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، لَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ..... ٩/ ٥٣٦
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ كَمْ يُجْلَدُ؟ ..... ٩/ ٩١
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ سَوَادِهِمْ ..... ٢/ ٦١٠
أَمَّا بَعْدُ، فَانَّهُ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا ..... ٨/ ٤٨٣
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ ..... ٥/ ٢٥
أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ مَا جَمَعَتِ الرُّومُ ..... ٥/ ٣٠
أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ..... ٨/ ٤٣١
أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَهُ يَسْعَىٰ ..... ٣/ ٤٤٨
أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٥٤٠
أَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ ..... ١٠/ ٣١٠

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَهَا؟ ..... ٩/ ٢٢٢
أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ..... ٩/ ٦٠
أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟ ..... ١٠/ ٢٥٨
أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟ ..... ١٠/ ٢٥٨
أَمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ ..... ٧/ ٨١
أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ ..... ١٠/ ٤٣
أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا ..... ٢/ ٤٥٨
أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ..... ٢/ ٤٩٧، ٦/ ٢٣٤
أَمَّا هَذَا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ ..... ٣/ ٢٢٤
أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ..... ٩/ ٣٢
أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ..... ٢/ ٢٠٦
أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٣٨٩
أَمَا يَنْبَغِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ..... ١/ ٣٣٧
الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ ..... ٨/ ٣٥٢
الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ..... ٢/ ٢١
أُمَّتِي كَالْمَطَرِ، لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ..... ١/ ٢٩٢
أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ ..... ١/ ٢٩٩
أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يُصَلُّوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ ..... ٤/ ٦٧٥
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ..... ٢/ ١٣
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ ..... ٧/ ١٤٤
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُصْبِحَ بِمَكَّةَ ..... ٤/ ٦٣٢
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٦٤

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ... فَذَكَرَ مِنْهَا: إِجَابَةَ الدَّاعِي ..... ٦/ ٢٣٥
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ..... ١٠/ ٣٥٥
أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ..... ٤/ ٤٣٦
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمُ ..... ٥/ ١٦٩
أَمَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا ..... ٥/ ٢٠٨
أُمِّرَ عَلَيْنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ..... ٥/ ٤٠٣
أَمَرَ عُمَرُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٧٢
أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ: أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ ..... ٢/ ٣٧٤
أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ..... ٢/ ٣٨٦
أَمَرَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ: بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ..... ١/ ٤١٦
أَمَرَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا ..... ٥/ ٢٣٣
أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥/ ٥٠١
أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ ..... ٢/ ٧٣٣
أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ ..... ٢/ ٧٣٣، ٣/ ٦٢١
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ آرَابٍ ..... ٤/ ٢٠٠
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ..... ٤/ ٢٠٠
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ٢/ ٤٩٢
أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ وَتُشْعَرَ ..... ٤/ ٣٢٩
أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ، يَقُولُونَ ..... ٩/ ٥٢٧
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ..... ٧/ ٢١٥
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ..... ٥/ ٣١٣
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُهْرِقَهَا ..... ٩/ ٢٢٤

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ ..... ٣/ ٧٢٠
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ... فَذَكَرَ مِنْهَا: إِجَابَةَ الدَّاعِي ..... ٦/ ٢٤٣
أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الْخُطَبِ ..... ٢/ ٧٨٨
أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ..... ٩/ ٣٠
أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعِنَبَ..... ٣/ ٦٤٨
أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَعْتِقَهَا..... ٨/ ٤٤٣
أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ..... ٩/ ٧٩
أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهِيَ نُفَسَاءُ - أَنْ تَغْتَسِلَ ..... ٤/ ٣٣٧
امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ ..... ١٠/ ٢١٤
أَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ خُفَّيْهِ فِي الْحَضَرِ؟ ..... ١/ ٣٤٠
امْسَحْ رُغَامَهَا، وَأَطِبْ مَرَاحَهَا..... ١٠/ ٣٦٧
أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ..... ٦/ ٥٤٤
امْشُوا خَلْفَ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٣٠١
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..... ٦/ ٥٦٨
أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ..... ٨/ ٣٣٩
أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ..... ٥/ ٤٥٧
أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ..... ٢/ ٢٦٥
أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ..... ٣/ ٢٢٤
أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..... ٥/ ٣٢٤
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ..... ٢/ ١١٩
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه نَفَىٰ رَجُلًا وَامْرَأَةً حَوْلًا..... ٩/ ٧٢
أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ..... ٤/ ١٧٩

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ ..... ٩/ ١٣٨
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ ..... ٩/ ٧٠
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه صَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ..... ٢/ ١١٨
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ..... ٩/ ١٩٢
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّىٰ ..... ٣/ ٤٨٥
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ ذِرَاعًا - أَوْ كَتِفًا- ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ..... ١/ ٢٦٩
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٦٩٢
أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ ..... ٩/ ٤٦٩
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَتَمِ ..... ١٠/ ٢٦٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي ..... ١٠/ ٢١٩
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرَةً ..... ٦/ ٣٩
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ..... ٣/ ٢٩٦
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ ..... ٣/ ٣١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ ..... ٩/ ١٧٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمُقَدَّمَ ..... ٢/ ٥١٦
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ..... ٢/ ٥١٦
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ ..... ٣/ ٥٩١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ..... ٤/ ٧٠٣
أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ..... ٤/ ٣٤١
أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ ..... ٢/ ٢٦٦
أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ..... ٩/ ٢٢٤
أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ ..... ٩/ ٢٣٠

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ..... ١/ ٢٥١
أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا..... ٦/ ٤٥٧
أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ عُمَرَ..... ١٠/ ٣٢٤
أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ، وَهِيَ نَائِمَةٌ..... ٩/ ٨٥
أَنَّ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا..... ٧/ ٣٢
أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ..... ٤/ ٣٨٠
أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ..... ٥/ ٤٧٢
أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ..... ١/ ٣٢٦
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا..... ٤/ ٤٩٧
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يُحَصِّبُ..... ٤/ ٧٠٦
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ..... ٣/ ٣٩
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ..... ٢/ ٨٤
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا..... ٤/ ٦٥٨
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ سِلْعَةً حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُ..... ٧/ ١٨٠
أَنَّ أَبَاهَا جَاءَ مِنْ فَارِسَ بِوَسَائِدَ فِيهَا تَمَاثِيلُ..... ١٠/ ٣٤١
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ..... ٦/ ١٣٥
أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً..... ٩/ ١٧٨
أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ..... ٨/ ٢٤٢
أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ..... ٤/ ٦٢٩
أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ..... ٨/ ٤٧٩
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ..... ٤/ ٤٢١
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ..... ٩/ ٥٣٧

أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِابْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ قَتَبٍ ..... ٩/ ١٩٠
أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِي وِثَاقٍ ..... ٨/ ٧٥
أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ ..... ٩/ ١٩٢
أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ..... ٣/ ٤٤٥
أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ ..... ٩/ ٣٣٧
أَنَّ ابْنَ خَطَلٍ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٧٩١
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٥٨٥
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا ..... ٤/ ١٢٢
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ..... ٤/ ٨٣
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ ..... ٤/ ٤٤٢
أَنَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمَّارًا، وَالزُّبَيْرَ، أَخَذُوا سَارِقًا ..... ٩/ ١٣٢
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَىٰ، أَوِ اشْتَهَىٰ، عِنَبًا ..... ١٠/ ٥٢٦
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦١٩
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بِالْبَرَاءَةِ ..... ٧/ ٣٧
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ ..... ٢/ ٦٠٥
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضًا لَهُ، فَرَأَىٰ كَلْبًا ..... ١٠/ ٣٥٥
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ ابْنٍ لَهُ مُعَصْفَرًا، فَنَهَاهُ ..... ١٠/ ٥٢
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَىٰ رِيمٍ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦٠٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَبَقَهُ إِلَىٰ الْمُعَرَّسِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ..... ٤/ ٧٠٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَصَّرَ مِنْ لِحْيَتِهِ ..... ١٠/ ٢٤٨
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ٢/ ٦٦٩
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ..... ٧/ ٢٥٨

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ ..... ٤/ ٥٦٨
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ ..... ٢/ ٧١٥
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَثْنِي عَلَىٰ بَيْعِهِ ..... ٧/ ١٠٤
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَ وَلَدِهِ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أَيْمَانٍ ..... ٥/ ٢٧٣
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ ..... ٦/ ٢٢٩
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ ..... ٣/ ٨
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ..... ٤/ ٦٣٠
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرِّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ ..... ١٠/ ٣٦٩
إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْعِي بَعْدَ مَا كَبُرَ ..... ٢/ ١٨٦
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ..... ٢/ ١٥٦
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ ..... ٤/ ٧٠٩
إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ؟ ..... ٣/ ٦٤٤
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٥/ ١٥٦
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا ..... ٧/ ٣٣٦
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِهِمَا، فَقَامَ وَسَطَهُمَا ..... ٢/ ٦٥٨
أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ..... ٤/ ٧٢٤
إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، أَفَتَنْتَقِلُ؟ ..... ٦/ ٣٧٣
إِن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ ..... ١٠/ ٣٥
إِنِ اجْتَمَعَ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا ..... ٦/ ٥٢٤
أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا ..... ٦/ ٥٣٩
إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ ..... ٨/ ٤٧٠
إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ ..... ٣/ ٦٦٦

إِنْ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ ..... ٩/ ٥٩٦
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ..... ٣/ ١٢٤
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ ..... ٢/ ٢٧١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ..... ٣/ ٤١٠
إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ ..... ٩/ ٥٩٦
إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَشَدُّ عَلَيْهِ ..... ١/ ١١١
إِنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، ارْزُقْنِي ..... ١٠/ ٥٣٣
إِنَّ أَحْسَابَ أُمَّتِي الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا الْمَالُ ..... ٥/ ١٦٤
إِنْ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ ..... ٢/ ٥١
إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ فِي دَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ ..... ٥/ ١٤٥
إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ..... ٣/ ٣١٢
أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ..... ٢/ ٥٤٨
أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ..... ٥/ ٢٩٥
إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَجُولُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ ..... ٣/ ٤١٧
أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ ..... ١٠/ ٥٠٦
إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ ..... ٣/ ٢٩
إِنْ أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ ..... ٤/ ١١٤
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢١٧
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ الْحَارِثِيَّةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ..... ١/ ٥٤١
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُرْشِدَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ..... ١/ ٥٤١
إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ ..... ٥/ ٨٢
إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ ..... ٥/ ٣٥٢

إنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٠/ ٣٣٩
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ ..... ٩/ ٥٢٥
أَنِ اعْقِلْهُ، وَلَا تَقِدْ مِنْهُ ..... ٩/ ٢٥٦
أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ..... ٦/ ٦٠٩
إِنْ أَقَامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فَأَقِدْهُ ..... ٩/ ٥٠٢
أَنِ اقْتُلِ الْمَرْأَةَ وَإِيَّاهُمْ ..... ٩/ ٤٢١
أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ ..... ٩/ ٤٣٨
إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ، أَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ ..... ٩/ ٢١
أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٨/ ٤٨
أَنْ أَقِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ ..... ٩/ ٣٧٠
إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفْقَتِكَ ..... ١٠/ ٤٧٠
إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا تَأْكُلْ ..... ٥/ ٤٠٩
إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمَانًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا ..... ١٠/ ١٥
أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْوِرَاثَةِ، لَيْسَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا ..... ٥/ ٤٩٦
أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ ..... ٦/ ٤٧٢
أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٣٠٨
إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ قَالَتْ لَهُ ..... ١٠/ ٣٦٠
إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمْسَحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ..... ٢/ ٦٨٤
أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ ..... ٩/ ٣٥٠
أَنَّ الْأَسْنَانَ وَالْأَضْرَاسَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ ..... ٩/ ٣٥٠
أَنَّ الْأَقْلَفَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ..... ١٠/ ١٠٨
إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَىٰ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ، أَفْسَدَهُمْ ..... ١٠/ ٣٥

إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ ..... ٤/ ١٢
إِنَّ الْأَهِلَّةَ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا ..... ٤/ ١٢
أَنَّ الْبَتَّةَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ..... ٦/ ٢٧٠
أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ حَمَلَ عَلَىٰ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ ..... ٥/ ٩٠
إِنَّ الْبَعِيرَ لَا يُؤْخَذُ، وَيُتْرَكُ حَيْثُ وُجِدَ ..... ٨/ ٢٨٥
أَنَّ التَّوْأَمَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ طُلِّقَتِ الْبَتَّةَ ..... ٦/ ٢٧٥
أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ ..... ٥/ ٥٢٤
إِنَّ الْجِنَانَ مَسْخُ الْجِنِّ ..... ١٠/ ٣٩٧
إِنَّ الْجُنُبَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ ..... ١/ ٤٨١
أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ ..... ١/ ٥٢٠
إِنَّ الْحُدُودَ يُعْفَىٰ عَنْهَا، مَا لَمْ تَبْلُغْ إِلَىٰ السُّلْطَانِ ..... ٩/ ١٣١
أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ..... ٦/ ٤٣١
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ..... ٤/ ٢٧٥
إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ..... ١٠/ ٢٢٩
إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا ..... ١٠/ ٢٣٠
إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ..... ٩/ ٢١٤
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ..... ٩/ ٢١٣
إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ ..... ١٠/ ١٠٣
أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَا الْمَدِينَةَ ..... ٩/ ٥٥١
إِنَّ الدِّيَةَ الَّتِي غَلَّظَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا ..... ٩/ ٢٥٤
إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ ..... ٩/ ٢٤٤
إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ ..... ١٠/ ٢٢٠

إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ..... ٩/ ٢٢٢
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا ..... ١٠/ ٣٧٥
إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي ..... ٧/ ٢٤٢
أَنَّ الَّذِي لَحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ ..... ٣/ ٣٥٨
إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ١٠/ ١٢٦
أَنَّ الرُّبَيِّعَ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ..... ٩/ ٤٦٦
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ..... ٢/ ٣٨٠
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ - وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ ..... ٣/ ٥٣٠
أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا ..... ٦/ ٥٥٤
إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُنَفَّلُ سَلَبَ الرَّجُلِ وَفَرَسَهُ ..... ٥/ ٩٨
إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ..... ٢/ ٢٦٦
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ ..... ١٠/ ٤٤٩
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ ..... ١٠/ ٤٥٠
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ..... ١٠/ ٤٥١
إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ ..... ١٠/ ١٥
إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ ..... ٣/ ٢٦٣
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ..... ١٠/ ٥٤٤
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - وَالْمَرْأَةُ - بِطَاعَةِ اللهِ ..... ٨/ ٣٠٣
إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ..... ٥/ ١٦٦
أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ..... ٥/ ٣٤٧
أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ..... ٨/ ٤٥١
أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ ..... ٨/ ٤٥٢

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ..... ٤/ ٣٨٩
أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا ..... ٩/ ١٣٠
أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ ..... ٤/ ٣٩٥
أَنَّ الزُّبَيْرَ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَرْكَبَانِ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..... ٤/ ٥٤٣
إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يَتَحَرَّىٰ فِيهَا الدُّعَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ ..... ٢/ ٣٣٦
إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَرَكَةِ ..... ١٠/ ٣٠٦
أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ..... ٣/ ٣٣٣
أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا..... ٦/ ٤٥٨
أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَيْدِي ..... ٩/ ١٩١
إِنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ، وَالْأُمُّ مُهْمَلَةٌ..... ٧/ ٤١٥
أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ ..... ٣/ ٣٣٧
إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ..... ١/ ١٦٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ..... ٣/ ٦١، ٦٢، ٧١
إِنَّ الشَّهِيدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُ دَمِهِ ..... ٥/ ١٧٠
إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ..... ١/ ١٤٢
إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ وَلَّىٰ ..... ٢/ ٣٧
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ..... ٤/ ٢٠٣
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالِاثْنَيْنِ ..... ١٠/ ٤١٠
أَنَّ الصَّدَاقَ فِي بَيْتِ الْمَالِ..... ٦/ ١٤٦
إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ..... ١٠/ ٥٤١
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَفْوًا ..... ٣/ ٦٣٢
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ..... ١٠/ ١٤٢

إن الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ..... ١٠/ ٥٤١
إِنَّ الصدقة لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ ..... ١٠/ ٥١٩
أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ ..... ٤/ ٤٠٨
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ..... ١/ ٤٩٧
إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ..... ٢/ ٢٢
إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتْ أَرْبَعًا ..... ١/ ٤٥
أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ..... ٢/ ٣٤٦
إِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ ..... ٤/ ٥٢٣
أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ ..... ٨/ ٤٥٦
أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَتْ لَهُ طِنْفِسَةٌ فِي أَصْلِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ ..... ١/ ٩٢
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ، جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ ..... ٨/ ٤٥٣
أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ ..... ٩/ ١٢٧
إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ..... ٥/ ٥٤
أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا يَصِفُونَهُ أَنْ يُؤْتَىٰ الرَّجُلُ ..... ١٠/ ٢٠٠
إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ طُبِعَ كَافِرًا ..... ٣/ ٤٤٦
إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ، طَبَعَهُ اللهُ ..... ٣/ ٤٢٩
أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا - أَوْ خَطَأً - لَا يَرِثُ شَيْئًا ..... ٩/ ٣٩٩
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ..... ٧/ ١٠٣
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ ..... ٥/ ٣٩٥
إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ..... ٣/ ٣٧٠
إِنَّ الْقَبْرَ يُكَلِّمُ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيهِ ..... ١٠/ ٣٦٠
إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ١/ ٤٠٦

أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْأَصَابِعِ، فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ..... ٩/ ٣٤٢
إِنَّ الْقَوْمَ لَيَصْنَعُونَ الْمُنْكَرَ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَهُمْ..... ١٠/ ٤٩٩
أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الْجُلُوسِ ..... ٣/ ٣٦٨
إِنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ ..... ٣/ ١٣٠
إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ..... ٥/ ٢٩٥
أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١/ ٢٥٧
إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ..... ١٠/ ٤١٦
إِنَّ اللهَ ﷻ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ..... ١٠/ ٤١٦
إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ..... ٤/ ٤٢١، ٩/ ٥٦١
إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَبْتَلِي الْعَبْدُ وَهُوَ يُحِبُّهُ؛ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ..... ٣/ ٢٦١
إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَسْتُرُ الْعَبْدَ مِنَ الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ..... ٩/ ٢١
إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ..... ٣/ ٤٤٥
إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ..... ٣/ ٢٩٧
إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ ..... ١٠/ ٢٧٢
أَنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ..... ٣/ ٢٤٧
إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ أَلَّا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٢٢٠
إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ ..... ٩/ ٥٧٨
إِنَّ اللهَ أَسَّسَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ ..... ٣/ ٢١٩
إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ..... ١٠/ ٥٤٣
إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ..... ٢/ ٤٣٥
إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ..... ٩/ ٥٧٨
إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ..... ٨/ ٣٠٢

إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لَكُمْ فِي الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ ..... ٨/ ٣١٤، ٣١٥
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ ..... ٩/ ٢٢٥
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ..... ٤/ ٤٢١، ٩/ ٥١٨
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ..... ٩/ ٥١٨
إِنِ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ..... ٥/ ١٨١
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ..... ٢/ ٤٤٨
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ..... ٥/ ٢٥٧
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ..... ٥/ ٢٥٧
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا ..... ٥/ ٢٥٥
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، وَلَمْ يَمْسَخْ قَوْمًا ..... ١٠/ ٣٤٩
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ..... ٢/ ٧٥٥
إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُمْهِلُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ..... ٣/ ٢٤٣
إِنِ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ..... ٣/ ٢٢٠
إِنَّ اللهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ ..... ٢/ ٤٣٦
إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ..... ١٠/ ٤٥
إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ..... ٥/ ٢١٥
إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي ..... ١٠/ ٤١٦
إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَوَاتِكُمْ ..... ٢/ ٧٩٧
إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا ..... ٢/ ٣٥٣
إِنِ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٦٦
إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا ..... ١/ ١٣٠، ٢/ ٨٠٦
إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ..... ٨/ ٣٠٠

إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ ..... ٥/ ١٨٧
إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ..... ٢/ ٤٣٥
إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ ..... ٨/ ٣٠١
إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ..... ٥/ ٢٥٧
إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ ..... ١٠/ ٤٩٧
إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا ..... ٢/ ٤٠٢، ٤٠٤
إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ ..... ٣/ ٢٦٣
إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ..... ٧/ ٢٤٤
إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ ..... ٩/ ٥٨٧
إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ..... ١٠/ ٣٧٧
إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ..... ١/ ٤٥، ٢/ ٥٨٧
إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ..... ٢/ ٣١١
إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ..... ٢/ ٢٣
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ ..... ١٠/ ٤٤
إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ ..... ٢/ ٢٢١
إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ..... ٢/ ٢٠، ١٢٥، ٢١٠
إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ ..... ١٠/ ٤٨٥
إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ مِنْهَا مِثْقَالَ الذَّرَّةِ ..... ١٠/ ٥٢٧
إِنِ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ..... ٢/ ٧٩٧، ٥/ ٢٩٣
إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ هُوَ وَرَسُولَهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ..... ٦/ ٢٠١
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ ..... ١٠/ ١٥
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمٍ ..... ١٠/ ١٥

أَنَّ الْمَاءَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَىٰ ..... ٨/ ١٧٢
إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ - رُخْصَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ أَرْخَصَ ..... ١/ ٤٣٨
أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ وَرَاءَ الْإِمَامِ لَا فِيمَا أَسَرَّ ..... ٢/ ١٥٩
أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا سُكْنَىٰ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ ..... ٦/ ٤٨٧
إِنَّ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبٌ ..... ٢/ ٦١٠
أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ..... ٢/ ٥٥٥
أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِي جِرَاحِهَا ..... ٩/ ٢٨٢
أَنَّ الْمُسَافِرَ إِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ..... ٢/ ٥٨
إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ..... ١٠/ ٥٣٦
إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَىٰ بَابِي ..... ٤/ ٤٥
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي الْخَنْدَقِ ..... ٣/ ٤٦
إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا ..... ١/ ١١٠
إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ..... ٢/ ١١٠
إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِي بِهِ ..... ٢/ ١١٠
أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ..... ١/ ٤١
أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا ..... ٤/ ٣٠٥
أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ..... ٨/ ٤٧٧
أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُبَاعُ هُوَ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ ..... ٨/ ٥٢٤
أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ..... ٩/ ٣٢٥
إِنِ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ..... ٣/ ٤١٢
إِنَّ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا تَأْكُلْهَا ..... ٥/ ٣٨٥
إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ..... ٣/ ٣٨٢

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ..... ٤/ ٧١٧
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ..... ٢/ ٧٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَهْلُ مَهْزُورٍ، فَقَضَىٰ..... ٨/ ١٧٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ الْمُعَرَّسَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ..... ٤/ ٧٠٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ ..... ٩/ ١٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضُعَفَاءِ النَّاسِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ..... ٤/ ٦٣٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ..... ٤/ ١٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ ..... ٤/ ٧٢٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ..... ٣/ ٨٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا..... ٧/ ٢٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا، كُلَّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ ..... ٤/ ٣٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ..... ٥/ ١٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .. ٢/ ٦٢٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ- حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ - خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦٢٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ..... ٢/ ٦٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ..... ١٠/ ٢٤٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلَىٰ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ..... ٣/ ٣٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عدة حرة ..... ٦/ ٥١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٤/ ٥٥١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ..... ٤/ ٦٠٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ حِينَ تَزَوَّجَهَا ..... ٦/ ٢٣١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ الْيَهُودَ بِالْأَيْمَانِ..... ٩/ ٥٠٠

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْيَهُودِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ..... ٩/ ٤٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرَ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ ..... ٣/ ٦٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ ..... ٦/ ٦٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ..... ٤/ ٣٨٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٣٨٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ ..... ٤/ ٣٠٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ..... ١٠/ ٩٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ..... ٨/ ٣٩٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً ..... ٩/ ٢٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ..... ٩/ ٤٥٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ..... ٣/ ٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ..... ٩/ ٥٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ..... ٣/ ٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَىٰ الْيَهُودِ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا ..... ٧/ ٥٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ رضي الله عنها إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ..... ٦/ ٢١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا، حَتَّىٰ أَقَرَّ أَرْبَعَ ..... ٩/ ٢٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ ..... ٦/ ٥٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ..... ٣/ ٤٤٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ..... ٤/ ٤٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ ..... ٣/ ٦٧٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ ..... ٤/ ٦٩٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ..... ٣/ ٥٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ ..... ٣/ ٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ وَسَطَهَا ..... ٣/ ٣٤٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ ..... ٣/ ٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ..... ٣/ ٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ ..... ٥/ ٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ ..... ٩/ ٤١، ٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ..... ٤/ ٤٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ..... ٤/ ٥١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ ..... ٣/ ٧٠١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ..... ١٠/ ٩٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ ..... ٩/ ٢٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ فَرْسَخًا ..... ٢/ ٦١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ..... ٢/ ٦٣٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ..... ١٠/ ٢٤٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ ..... ٣/ ٣٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ ..... ٤/ ١٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ..... ٤/ ٢٣٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ ..... ١/ ٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ..... ٤/ ١٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٢/ ٤١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَالْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ..... ٢/ ٧٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ..... ٤/ ١٥٦

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ..... ٢/ ٧٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ ..... ١٠/ ٢١٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ ..... ٣/ ٦٧٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ ..... ٣/ ٢٩١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْصَةِ ..... ١٠/ ٢٢٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَرَّتَيْنِ ..... ١٠/ ٢٢٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ..... ٦/ ٢١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ..... ٤/ ٦٧٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ..... ٥/ ١٧٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ..... ١/ ١٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ ..... ٣/ ٣١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ..... ٧/ ٩٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ ..... ٢/ ٧٨٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّصْرِيَةِ وَالتَّحْفِيلِ ..... ٧/ ٤٣٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ..... ٩/ ٢٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا ..... ٧/ ١٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ ..... ٧/ ٢٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ..... ٧/ ١٢٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُعَاوَمَةِ ..... ٧/ ٧٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ..... ٧/ ٩٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّنِيِّ ..... ٧/ ١٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ..... ٧/ ٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ ..... ٣/ ٦٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ..... ٨/ ٤٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ..... ٧/ ٢٩٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبَ ..... ٧/ ٤٢٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ..... ٤/ ٢٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ..... ٥/ ٥٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ..... ٣/ ١٢
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ..... ٤/ ٧٨١
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَشَارَ أَنِ امْكُثُوا ..... ١/ ٤٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خفيه ..... ١/ ٣٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَخَّصَ لِلْجُنُبِ- إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ ..... ١/ ٤٤٢
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّىٰ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ..... ٢/ ٤٩
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّىٰ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ..... ٢/ ١٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام صَلَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا ..... ٥/ ٣٢٨
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ ..... ١/ ٤٩
أن النَّبِيّ عليه السلام قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ١/ ٤٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَبَّلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ..... ١/ ٤٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ - تَوَضَّأَ ..... ١/ ٤٤٢
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ..... ٤/ ٢٣٠
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ١/ ٢٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١٤٧
أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ ..... ١/ ٤٧٩

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ ..... ١/ ٥٢٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً ..... ١/ ٤٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ..... ٤/ ٣١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودُ ..... ١/ ٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ..... ١/ ٢٦١، ٤٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ..... ١/ ٤٧١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ.. ..... ٢/ ١١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ..... ٤/ ٢٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ٢/ ١٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ جَاءَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٣٠٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ..... ٢/ ٢٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً..... ٢/ ١٩٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ..... ٢/ ٢٠٠
أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَىٰ..... ٥/ ١٨٣
أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَقْبُوضَةً ..... ٨/ ٢٤٤
إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ ..... ١٠/ ٢٨٣
إِنْ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ ..... ١٠/ ٢١٢
إِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ..... ٩/ ٤٩٦
إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِمَاعَ ..... ٦/ ٥٢٢
إن الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُّ..... ١٠/ ٣٠٨

أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُّ عَلَيْكَ ..... ١٠/ ٣١٠
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ ..... ٣/ ٣٠٦
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ ..... ١٠/ ٢٦٤
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ – امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – اسْتُحِيضَتْ .... ١/ ٥٤٥
أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ ..... ٦/ ٢١٥
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ – كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا ..... ٨/ ٥٠٨
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْإِثْمِدِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ..... ٦/ ٦٠١
أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَاضَتْ ..... ٤/ ٧٤٦
إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا صَافِيَةٌ بُلْجَةٌ ..... ٤/ ٢١٢
إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ ..... ١٠/ ٣٤٨
إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ..... ١٠/ ٣٨٩
أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مُكْمِلٍ وَرَّثَهَا عُثْمَانُ ..... ٦/ ٤٢٢
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ..... ٢/ ٧٧٦
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ ..... ٩/ ٢٦
أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا، فِي يَوْمٍ حَارٍّ ..... ١٠/ ٣٥٧
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ ..... ٩/ ٢٥
أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ..... ٩/ ١٧٨
أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ..... ٦/ ٤٢٢
أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَجْحَدُهُ ..... ٩/ ١٧٦
أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١/ ٥٤٩
أَنَّ امْرَأَةً مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَ نَفْسِهَا ..... ٦/ ٢٩٤
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُنْكِحَهَا وَلِيُّهَا ..... ٦/ ١٣٦

أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ..... ٨/ ١٤٠
أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٢٩
أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ..... ٩/ ٢٨٩
إِنَّ أَمَّكُمْ ضَلَّتْ قِلَادَتَهَا ..... ٨/ ٢٧٠
إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُقْرِي الضَّيْفَ ..... ٣/ ٤٤٩
أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا ..... ٧/ ١٠٣
إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ..... ٨/ ٢٨٧
إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ ..... ١٠/ ٢٥٩
إِنَّ أُمِّي كَانَتْ تُمَشِّطُ النِّسَاءَ، أَتُرَىٰ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ مَالِهَا ..... ١٠/ ٢٤٩
إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ ..... ٥/ ٢٣٨
إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ يَوْمٍ ..... ٥/ ٢٣٨
إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ..... ٥/ ٢٣٧
إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ [عَنْهَا ..... ٨/ ٤٢٧
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ ..... ٥/ ١٠٦
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ ..... ٤/ ١٢٧
أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ من أَمْوَالِهِمْ ..... ٣/ ٥٣٩
إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ..... ٨/ ٤٦٢
أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ ..... ٤/ ٦٣٣
إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ..... ١/ ٢٨٩
أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ ..... ١٠/ ٢٩٦
إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ..... ٢/ ٣٩٥
إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ..... ١٠/ ٤٠٠

الْآنَ بَرُدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ ..... ٨/ ٢٢٤
أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ ..... ٦/ ٣٥٠
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ [أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٨/ ٤٣٢
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا ..... ٨/ ٤٧٢
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ..... ٨/ ٤٧٠
أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ..... ٦/ ٣٥٢
إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا سَفِلَتُهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ ..... ٢/ ٢٢
إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ ..... ١٠/ ٤٥٣
إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي ..... ٥/ ٣٩٩
أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ عليه السلام ..... ٢/ ٥٤
أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ مَرَّةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ ..... ٢/ ٦٦
إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ..... ٢/ ٦٥
أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ..... ٦/ ٤٨٩
أَنَّ تَاجِرًا اشْتَرَىٰ مِنْ نَصْرَانِيٍّ خَمْرًا ..... ٩/ ٢٢٥
إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ ..... ٨/ ٣٧
أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ ..... ٥/ ٦٠
إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ ..... ٩/ ٤٧١
أَنْ تَسَحَّرْ لِتُصْبِحَ صَائِمًا ..... ٤/ ٨٠
إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْتُهُ ..... ٩/ ١١١
أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ..... ٦/ ٣٧٨
أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لِبَنِي غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْرًا ..... ٥/ ٧٢

إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا، خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ ..... ٦/ ٤٥٠
إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ..... ٨/ ٢٧٧
إِنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ ..... ٨/ ١٥
إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ..... ٦/ ٣٩٦
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ ..... ١/ ٣٢٥
أَنْ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ ..... ٦/ ٤٠
أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ..... ٩/ ٤٢٤
إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ..... ١٠/ ٣٤٢
إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ..... ١/ ٥٢٨
إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ عليه السلام حِينَ افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، ..... ١/ ٤٨
إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي: أَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا قَذَرًا ..... ١/ ٥٢٩
أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ عليه السلام حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ ..... ١/ ٤٣
إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ ..... ٥/ ١٨
إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ ..... ٥/ ٢٠٤
أَنَّ جَدَّهُ طَلَّقَ فَاطِمَةَ الْبَتَّةَ ..... ٦/ ٤٩٦
أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ ..... ٧/ ١٠٣
أَنَّ جَرِيرًا الْبَجَلِيَّ أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَخْطُبَ ..... ٦/ ٩
أَنَّ جَمَاعَةَ الْهَدْيِ الَّتِي أَتَىٰ بِهَا عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ..... ٤/ ٥٥٩
أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ ..... ١/ ٤٧٥
أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ ..... ٩/ ١١٠
أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمٍ ..... ٦/ ٦١٥
أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ..... ٩/ ٤٢٤

أَنَّ حَيَّةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ..... ١٠/ ٤٠٣
إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ..... ١/ ٤٧٥، ٥٠٩، ٥٢٣
أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُرَوَّعُ - أَوْ يُرَوَّقُ - مِنَ اللَّيْلِ ..... ١٠/ ٢٦٧
أَنْ خُذْهَا مِنْهُ ..... ٣/ ٦٣٤
إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ فَلْيَتَزَوَّجْهَا ..... ٦/ ١٥٥
أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ ..... ٦/ ١٣٦
أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ..... ٦/ ٢٤٢
أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا ..... ٧/ ٥٢٧
إِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ..... ٦/ ٣٠٦
إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ ..... ٦/ ٤٥٦
إِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ..... ٦/ ٦٥، ٤٥٧
إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ لَا تُرَدُّ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ..... ٣/ ٢٦٠
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ..... ٨/ ١٨٤
أَنَّ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ..... ٩/ ٣٦٥
أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ..... ٩/ ٣٦٤
إِنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ..... ٩/ ٢٩٠
إِنَّ ذَا بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً ..... ٨/ ٢٣٦
أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لِمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ..... ٩/ ١٨٨
أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، أَعْتَقَتْهُ ..... ٢/ ٣٨٨
أَنَّ ذَلِكَ الْأَقْطَعَ لَمْ تَكُنْ رِجْلُهُ مَقْطُوعَةً ..... ٩/ ١٣٩
إِنَّ ذَلِكَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ..... ١٠/ ١١٥
إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ بِكُمْ ..... ٢/ ٢١

إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ ..... ١/ ٤٥٦
أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ..... ٤/ ٢٠٩
إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ..... ١٠/ ٣٦٢
أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ ..... ٧/ ٥٢
أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّة ..... ٤/ ٢٥٣
أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةً لِي وُلِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .... ٦/ ٢٤٦
أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ ..... ٦/ ٢٤٦
أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ ..... ٨/ ١٩١
أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ غُلَامًا، فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ ..... ٧/ ٥٣
أَنْ رَجُلًا أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ ..... ٩/ ٣٢٣
أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٩/ ٦٤
أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَىٰ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٩/ ١٧
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه ..... ٨/ ٣٩٠
أنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ ..... ٨/ ٣٩٠
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ..... ٨/ ٣٩٠
أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ..... ٤/ ٥٤
أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ جَارِيَةً لَهُ عَلَىٰ النَّارِ ..... ٨/ ٤٠٧
أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا ..... ٦/ ٢٦٥
أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارَيْنِ ..... ٨/ ٢٢٥
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا! ..... ٦/ ٢٦٣
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ ..... ٤/ ٧٥٣
أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ..... ٦/ ٢٩٣

إنَّ رَجُلًا جعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا ..... ٦/ ٣٢٧
أَنَّ رَجُلًا خطَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ ..... ٦/ ٢٤٥
إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ..... ١٠/ ٢٧٤
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ١/ ٦٦
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ ..... ١٠/ ٤٦١
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ..... ٧/ ١٧٩
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ..... ٦/ ١٦٥
أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ..... ١٠/ ٣١٤
أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنًا لَهُ ..... ٦/ ٥١٨
أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَوَطِئَهَا ..... ٦/ ٣٤٠
أَنَّ رَجُلًا عَجَّلَ فَأَصَابَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمُسِ ..... ٩/ ١٠٦
أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا ..... ٨/ ٣٨٨
أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ ..... ٨/ ٣٨٨
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً ..... ٦/ ٢٦٣
إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ: اخْرُجِي فِي ظَهْرِي ..... ٥/ ٣٠٢
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ - فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ ... ٦/ ٢٧٦
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ ..... ٦/ ٢٧٦
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ ..... ١٠/ ٣١٩
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ ..... ٥/ ١٣٤
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ..... ٢/ ١٦
أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ..... ٤/ ٣١
أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ ..... ٩/ ٤١٩

أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ ..... ٩/ ٤١٩
أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ ..... ٨/ ٣٩٥
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ ..... ٢/ ٥٠٨
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ ..... ٣/ ٢٦٢
أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ ..... ٦/ ٢٨٧
أَنَّ رَجُلًا كَوَىٰ غُلَامًا لَهُ بِالنَّارِ ..... ٨/ ٤٠٦، ٤٠٧
أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦/ ٣٩٢
أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ ..... ٤/ ٧٩٨
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ..... ٩/ ١٦
إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ..... ٨/ ٤١٥
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ..... ٩/ ٣٧٠
أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ..... ٩/ ٣٧٣
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ - وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ... ٨/ ١٢١
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ..... ٩/ ١٣٧
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ ..... ٤/ ٥٩٩
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ ..... ٥/ ١٠٢
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخِ بْنِ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَىٰ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ ..... ٦/ ١٢١
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ..... ٨/ ١٣
أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فلم يُقِدْهُ عُمَرُ ..... ٩/ ٣٩٢
أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ..... ٦/ ٢٩٨
أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي ..... ٨/ ٣٥٧
أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَىٰ خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ..... ٦/ ١٣٦

أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ..... ٥/ ٢٥٢
أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ ..... ١٠/ ٧٢
إِنَّ رَجُلًا هُنَاكَ يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ..... ٥/ ١٠١
أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ..... ٥/ ٨٢
أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ..... ٩/ ٩٧
إِنْ رَدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، أَشْهَدَ ..... ٦/ ٣٧٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..... ٤/ ٣٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ ..... ٤/ ٤٢٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَىٰ حَتَّىٰ ..... ١/ ١١٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ ..... ١٠/ ١٨٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَشَتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ ..... ١٠/ ١٨٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَبَذَهُ ..... ١٠/ ١٨٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ ..... ٥/ ١٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ..... ١٠/ ١٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ ..... ١/ ٥٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا ..... ٤/ ٧٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا ..... ٤/ ٧٢، ٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٣٨٧
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَىٰ ..... ١٠/ ٣٨٨، ٣٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٣٨٦، ٣٨٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْبَيْدَاءِ ..... ٤/ ٢٨٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ..... ٣/ ٦٧٢

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ..... ٩/ ٤٢٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ..... ٤/ ١٨٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ ..... ١٠/ ١٨٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ..... ٧/ ٩٢، ٩٧، ١٠٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ ..... ٧/ ٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ..... ٤/ ٢٣٧
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ ..... ٤/ ٢١١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ..... ١٠/ ٥٤٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ..... ٤/ ٤٨٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ سُهْمَانٍ ..... ٥/ ١٠٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ..... ٤/ ٣٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ ..... ٤/ ٣٤٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، فَرَمَلَ ..... ٤/ ٤٨٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ..... ٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ - بَعْدَ أَنْ بُعِثَ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ..... ١٠/ ٩٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ ..... ٨/ ٣٩٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أكل خُبْزًا وَلَحْمًا ..... ١/ ٢٧٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ ..... ١/ ٢٦٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا ..... ٦/ ٦٢٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ..... ٥/ ٤٤٤، ٤٥١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ..... ١٠/ ٢٤٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا ..... ٥/ ٤٦٦

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ..... ٧/ ٢٧١، ١٠/ ٣٥٤، ٣٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ ..... ٨/ ٤١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ - امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ - أَنْ تُرْضِعَ ... ٦/ ٦٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مَرَّةً رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. ٢/ ٧١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا ..... ٦/ ٦٢
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ..... ٧/ ٢٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ فِي ضَعَفَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيَانِهِمْ ..... ٤/ ٦٣٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَكَّةَ ..... ٤/ ٦٣٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ..... ٤/ ٧٠٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَضِيقٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ..... ١/ ٣٧٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ ..... ١/ ٤٢٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا ..... ٤/ ٥٦٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ..... ٤/ ٤٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا ..... ٤/ ٥٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ - فِي هَدَايَاهُ - جَمَلًا ..... ٤/ ٥٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ..... ٤/ ٢٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ..... ١/ ٣٢٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِيهِ بِجِزْيَتِهَا ... ٣/ ٦٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ..... ٥/ ٦١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ ..... ٧/ ٥٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا لِقِتَالِ خَيْبَرَ ..... ٥/ ٢٠٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ..... ٦/ ٣٦

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ..... ٤/ ٣٨١،٣٨٢،٣٨٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ..... ٤/ ٣٨٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ..... ١٠/ ٩٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ ..... ١٠/ ٩٥،٩٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً ..... ١٠/ ٩٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا ..... ٩/ ٢٦٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَىٰ الْعَصَبَةِ ..... ٩/ ٢٨٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ بَيْعَ الْمُصَرَّاةِ بِالْخِيَارِ ..... ٧/ ٤٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٢/ ٥٧٣
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ..... ٩/ ٢٢٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ..... ٤/ ٤٥٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ ..... ٥/ ٢٠٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ..... ٥/ ١١٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ..... ٤/ ٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَىٰ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ..... ٢/ ٥١٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ..... ١/ ٤٤٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ ..... ٢/ ٥١٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ..... ٣/ ٨٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ..... ٩/ ٢٠١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ ..... ٤/ ٦٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ ..... ٦/ ٦٠١

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي ..... ١٠/ ٢٠٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَنَ الْأَعْرَابِيَّ ..... ٣/ ٣٥٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ..... ٢/ ٧١٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ..... ١/ ٣٣١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ..... ٥/ ٢٠٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ أَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ..... ٤/ ٦٦٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ..... ٥/ ٢٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ..... ٤/ ٥٥٦
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ..... ٢/ ٧٢٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ..... ٢/ ١٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ..... ٥/ ٣٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ..... ٣/ ١٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ..... ١٠/ ٧٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً ..... ٩/ ١٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ..... ١٠/ ٨٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ..... ٦/ ٢١٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ ..... ٦/ ٣٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ..... ٥/ ١٨٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيًا ..... ٢/ ٥١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ ..... ٢/ ٥١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا ..... ٤/ ٤٨٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ ..... ١/ ٢٧٩

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ..... ٩/ ٧٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ ..... ٩/ ٢١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ..... ٨/ ٤٢٨
أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ ..... ٥/ ٣١١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ..... ٥/ ١٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ ..... ٤/ ٤٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَىٰ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَىٰ نِصْفِ ..... ٧/ ٥٥٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ..... ٣/ ٢٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ وَشَرَعَ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ ..... ٩/ ٣٧٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ ..... ٣/ ٦٧٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ..... ٤/ ٦٩٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِهِ ..... ٤/ ٥٦٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ..... ٤/ ٢٨٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ..... ٤/ ٦٨٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٩٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ..... ٢/ ٢٢٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ ..... ٢/ ٦٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ خَمْسًا سَاهِيًا ..... ٢/ ٢٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ..... ٢/ ٦٤٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ ..... ٥/ ١٧١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ..... ٢/ ٣٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ..... ٣/ ٩٠

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ..... ١٠/ ١٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ..... ٩/ ١٩٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ..... ٩/ ٧١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٤/ ٥٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ..... ٤/ ٥١٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ بَعْدَ التَّطَيُّبِ ..... ٤/ ٢٥٦
أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٥١٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَىٰ الْحَجِّ ..... ٤/ ٣١١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، كَبْشًا كَبْشًا ..... ٥/ ٤٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ، يَقْنُتُ بِهِ ..... ٢/ ٦٩٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ..... ٧/ ٥٢٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا، فَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ..... ٥/ ٢٧١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ ..... ٣/ ٢٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ..... ١/ ٢٠٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٣/ ٧٠٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ..... ١/ ٢٦٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ..... ١/ ٣٤١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ..... ٤/ ٦٦٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ ..... ١٠/ ٣٨٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ بِهِمْ - فِي رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٦٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ قَبْرٍ حَتَّىٰ دُفِنَ ..... ٣/ ٣٦٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ..... ٢/ ٢٥٤

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيبًا ..... ٥/ ٣٣٠
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ..... ٣/ ١٢٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ ..... ٤/ ٥١٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَذَّرَ الضَّبَّ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ ..... ١٠/ ٣٤٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ..... ٤/ ٣٠٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ..... ٥/ ٨٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٨/ ٤٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٨/ ٤٣، ٥٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ ..... ٩/ ٣٤١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ ..... ٩/ ٢٩٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ، يُقْتَلُ ..... ٩/ ٢٨٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ ..... ٩/ ٢٤٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ..... ٧/ ٤١٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ..... ٩/ ١١٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ..... ٣/ ٥٠٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَقَ ..... ٥/ ٤٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ ..... ٩/ ٥٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ ..... ٤/ ١٨٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ..... ١٠/ ٢١٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ..... ١/ ٤١١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ..... ٢/ ٦٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ ..... ٥/ ٢٠٧

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ ..... ٥/ ٤٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ٢/ ٤٥٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ..... ٢/ ١٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٤٩٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ..... ٤/ ٧٨٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَىٰ ..... ٤/ ٥٤٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ..... ٤/ ٧١٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ..... ٨/ ١٠٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ..... ٢/ ٥٦٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان لَا يَجْهَرُ [فِي الْقِرَاءَةِ] بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١١٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ..... ٢/ ٧٤٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ ..... ٢/ ٧٤٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ..... ٥/ ٢٤٣
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ..... ٢/ ٥٧
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ ..... ١٠/ ٢٢٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ..... ٣/ ١٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ .... ٧/ ٢٥٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ ..... ٢/ ٥٦١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ..... ٢/ ٣٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ ..... ٤/ ١٦٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٦٨

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ..... ١/ ٥٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ..... ٢/ ١٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ..... ٢/ ١٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ..... ٣/ ١٩٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُفُّ الرِّجَالَ،ثُمَّ الصِّبْيَانَ خَلْفَ الرِّجَالِ ..... ٢/ ٦٦٠
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ بِالْوَرْسِ ..... ١٠/ ٢٦١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٢/ ٤٤٤
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ..... ١/ ٤١،٦٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ..... ٢/ ٦٣٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ..... ٢/ ٥٣٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ ..... ٢/ ٦٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ..... ٤/ ٢٨٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٣٢،٧٣٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٢/ ٤١٢،٤١٩
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ..... ٢/ ٤١٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ..... ٣/ ١١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ..... ٢/ ٧٦٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ..... ٢/ ٧٣٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ..... ١٠/ ٥٣٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ ..... ١/ ٤٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَهْلُهُ – أَوْ بَعْضُ نِسَائِهِ – مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ١/ ٤٧٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٢٦

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ..... ١/ ٤٠٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٤٧
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ..... ٩/ ١١٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَهَا..... ٣/ ٣٦٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَىٰ الشَّعَثَ..... ١٠/ ٢٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُلْصِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ..... ٤/ ٧٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ..... ٢/ ٧٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ..... ٦/ ٢٣٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ..... ٣/ ٣٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ..... ٩/ ٢٣٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ ..... ٩/ ٥١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ ..... ٣/ ٥٦٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ..... ١٠/ ٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ..... ٣/ ٢٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ ..... ١٠/ ٢٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً..... ٢/ ٢٦١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العقبة ..... ٤/ ٣١٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَخْرُجْ قَطُّ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ..... ٢/ ٢٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ..... ٣/ ٢٠٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا..... ٤/ ٣٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا..... ٣/ ١٦٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ ..... ٤/ ٤٩٧

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ ..... ٤/ ٣٨١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ..... ٤/ ٢٨٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَفْرُ ..... ٥/ ٢٢٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَلَّىٰ الْعَصْرَ ..... ١/ ٥٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَقَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ ..... ١٠/ ١١١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي ..... ٢/ ١٢٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ سُمِعَ غَطِيطُهُ ..... ٢/ ٤٢١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ..... ٥/ ٣٥١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ ..... ٤/ ٦٥٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً ..... ٥/ ٣٤٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ ..... ٥/ ٦٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ ..... ٥/ ٦٥، ٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٣٨٣
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ..... ١٠/ ٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاهُ عَنْ لُبْسِهِ ..... ٤/ ٤١٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ..... ٣/ ١١٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ..... ١٠/ ١١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ..... ٦/ ٢٢٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ ..... ٥/ ٣٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ ..... ٩/ ٢٠٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ ..... ٩/ ٢٠٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ ..... ٩/ ٢٠١

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ..... ٥/ ٤٢٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ..... ٥/ ٤٤١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ..... ١/ ٥٧٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا..... ١/ ٥٢٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ ..... ٥/ ٣٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ ..... ٦/ ١٣٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ١/ ١٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ ..... ٥/ ٤٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ..... ٧/ ١١٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ..... ٧/ ١١٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ..... ٧/ ٥٥١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ..... ٧/ ٣١٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ..... ٧/ ٤٢٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..... ١٠/ ١٣١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ..... ٧/ ١١٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ ..... ٧/ ٧٣، ٧٤، ٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ..... ٧/ ٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ..... ٧/ ٢٦١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ..... ٧/ ٧٩، ٨٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ..... ٧/ ٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدّ..... ٧/ ٢٢٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ..... ٧/ ٣٠٨

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُو ..... ٧/ ٢٢٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ..... ٨/ ٤٣٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ..... ٧/ ٢٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ..... ٧/ ٢٧٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ..... ٧/ ٢٩٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ..... ١٠/ ٤٩
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ..... ١٠/ ٣٨٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ..... ٧/ ٢٦٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ..... ٥/ ٤٣٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ..... ١٠/ ١٨٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ ..... ٦/ ٥٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ..... ٧/ ٣١٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ..... ٤/ ٥٤٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى ..... ٤/ ٥٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى ..... ٤/ ٥٥١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ..... ٤/ ٨٥، ٥٥٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ ..... ١٠/ ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي ..... ١٠/ ٣٩٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ..... ٥/ ٤٣٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَوْنَيْنِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ ..... ٣/ ٦٤٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ..... ٦/ ١٩٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ ..... ٦/ ١٣٢

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ..... ٦/ ١٩٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ فِي الضَّحَايَا عَنْ أَعْضَبِ ..... ٥/ ٣١٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ..... ٩/ ٤٧٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ ..... ٩/ ٣٨٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ ..... ٩/ ٢٤٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ فِيهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ..... ٩/ ٣٢٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٢٩٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ..... ٤/ ٧٢١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ..... ٦/ ١٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَدَّ نِكَاحَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا ..... ٦/ ٢٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ إِذْ صَلَّىٰ خَمْسًا..... ٢/ ٢٥٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ..... ٥/ ٢٠٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ..... ٢/ ٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ.. ..... ٢/ ٣٧٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ ..... ١/ ٦٩
إِنْ رَعَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْدُدْ مَنْخَرَيْكَ ..... ١/ ٣٥٦
أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ ..... ٦/ ١٠٢
أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ..... ٨/ ٢٠٥
أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ..... ٦/ ٢٧٠
أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ..... ٦/ ٢٧٣
أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ..... ٦/ ٢٧٢
إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي فَقَالَ ..... ٣/ ٢٣٨

إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ..... ٩/ ٧٥
أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ ..... ٦/ ٣٥١
أَنَّ زَوْجَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ..... ٦/ ٤٤٨
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ ..... ٦/ ٢٨١
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَىٰ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ..... ٩/ ٣٢٠
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ ..... ٦/ ٢٨٠
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ..... ٩/ ٣٢٠
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ شَيْئًا مَعَ ابْنِهَا ..... ٥/ ٥٢٥
أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ، فَكَانَ يَلْعَبُ ..... ٩/ ٤٧٢
أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ ..... ٩/ ٤٧٠
أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ - فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أُتْرُجَّةً ..... ٩/ ١١٥
أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ..... ٩/ ١٣٨
أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ..... ١/ ٥١٢
أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ..... ٦/ ٥٦٥
إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ ..... ٦/ ٦١
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا ..... ٤/ ٥٢٠
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ ..... ٢/ ٦٧٧
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ..... ٢/ ٤٤٥
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ ..... ٣/ ٣٦١
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ ..... ٤/ ٧١
أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ ..... ١٠/ ٢٢٢
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ خَرَجَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ ..... ٥/ ٢٣٩

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ..... ٦/ ٤٩٠
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ..... ٣/ ٤١
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ ..... ٥/ ٣٩٨
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٤٦٥
إِنْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا فَأَمْسِكُوا ..... ٥/ ٤٠
إِنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ ..... ٢/ ١٨٢
أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ..... ٦/ ٢٥٣
إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ..... ٦/ ٢٥٣
إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا ..... ٢/ ٥٩٤
إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي ..... ٦/ ٩٢
إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ..... ٤/ ٣٨
إِنْ شِئْتَ فَعَرِّفْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَرِّفُ ..... ٤/ ٥٦٧
إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ..... ٤/ ٤٤
إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ..... ٢/ ٤٣٨
أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزَلِ حَائِكٍ ..... ٨/ ٢٠٠
إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ..... ١/ ١٥٠
إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ..... ٩/ ٥٥٤
إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ ؛الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ ..... ١٠/ ١٣
أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ..... ٥/ ١٦٩
أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ،وَدُفِنُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ..... ٥/ ١٧١
أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ..... ٥/ ١٧١
إِنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي غَيْرِ خَلْقِهِ ..... ٢/ ٣٨

إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ ..... ١/ ٢١٣
إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ ..... ٤/ ١٠٠
إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... ٤/ ٤٥٤
إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ٣/ ٥٥٨
إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكِ ..... ٣/ ٣٦١
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ..... ٦/ ٦٠٢
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ٤/ ٧٤٦
أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ..... ١/ ٥٤
إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ..... ٢/ ١٩، ١٢٦، ٢١٠، ٢٣٠
أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ..... ٣/ ١٤٩
أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ ..... ٣/ ٤٥
إِنَّ طَعَامَ الْجِنِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ..... ١٠/ ١١٥
أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ ..... ٤/ ٦٢٩
أَنْ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا ..... ٦/ ١٤٣
إِنَّ ظِئْرِي - هَذَا - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ..... ٦/ ٢٧٠
أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا ..... ١٠/ ١٣٣
أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا..... ٦/ ٦١٤
أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ..... ٣/ ٥٢٥
أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ..... ٣/ ٥١٥
إِنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِهَا وَحَفْصَةَ..... ٤/ ١٨٤
أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ..... ٨/ ٤٣١

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ ..... ٦/ ٦١٥
أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ..... ٤/ ٥٤٦
أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ رَجُلًا بَعْدَ عِشْرِينَ شَهْرًا أَنْ يَفِيءَ ..... ٦/ ٣١٠
أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ ..... ٣/ ٣٦٠
أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ ..... ٤/ ١٦٨
أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ..... ١٠/ ٧٠
أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ١/ ٣٩٩
أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤/ ٨٨
أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ ..... ٩/ ١٤٦
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً، وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ ..... ٦/ ٢٢٨
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ ..... ٥/ ٤١٩
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَفْتَىٰ ابْنَهُ عَبْدَ الصَمَدِ ..... ٥/ ٢٦١
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً ..... ٧/ ٦٥
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ..... ٦/ ٤٣٠
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ..... ٦/ ٤٢١
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُكْمِلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ..... ٦/ ٤٢٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ المنقلة ..... ٩/ ٣٣٦
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ..... ٤/ ٣٢٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ..... ٨/ ٦٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ..... ٩/ ٤٧٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ ..... ٤/ ٣٢٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ..... ١/ ٣٥٤

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ..... ٢/ ٦٠٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا أَيْضًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ..... ٤/ ١٠٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ..... ٦/ ١٥١
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ..... ٧/ ٢٤٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ ..... ١/ ١١٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ..... ٤/ ٧٩٣
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ..... ١٠/ ٢٢٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ..... ٤/ ٢٦٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ..... ٤/ ٢٦٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ..... ٧/ ٣٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ..... ١/ ٢٦٦
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ..... ٨/ ٥٧٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْعَدُوُّ بِفَرَسِهِ..... ٥/ ٧٩
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ..... ٢/ ٦٠٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ..... ٨/ ٤٢٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا ..... ٤/ ١٣٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَهُ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو..... ٤/ ٥٣٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ..... ٦/ ٤٨٩
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٦/ ٤٦٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً..... ٦/ ٤٦٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ..... ٨/ ٤٨٧

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ..... ٤/ ٤٨٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٤/ ٦٦٦
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ ..... ٢/ ٧٥٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ..... ٤/ ٦٦٦
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ..... ٢/ ٦٠٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ ..... ١/ ٣٥٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ ..... ٣/ ٤٨
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٣١٩، ٣٥٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ ..... ٤/ ٥٦٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ ..... ١٠/ ٣٣١
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، يُبَايِعُهُ ..... ١٠/ ٤٣١
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ ..... ٤/ ٥٦٨
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٣٣١
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٦٩٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي ..... ٢/ ٦٨٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ ..... ١/ ٣٢٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٣/ ٧١٩
أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ الَّتِي ..... ٥/ ٣١٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٤٩
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ..... ٤/ ٤٨٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٤٣
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًىٰ . ٤/ ٦٨٤

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ..... ٤/ ٦٨٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ٣/ ٣٣٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٨٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًىٰ ..... ٢/ ٦٣١
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ..... ١/ ٤٧٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ..... ٤/ ٢١٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ ..... ١٠/ ٥٣٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦٠٤، ٦٠٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الْحَرَمِ ..... ٤/ ٣١٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ ..... ٤/ ٢٣٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ..... ٤/ ٧١٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .... ٦/ ٢٨٧
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا ..... ٤/ ٥٦٩
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ ..... ٢/ ٤٠٨
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ ..... ٣/ ٣٥١
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ..... ٤/ ٧١٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٨٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً ..... ٤/ ٤٣٩
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ..... ١٠/ ٤٩
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ ..... ١٠/ ٨٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا .... ٥/ ٤٧١
أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ ..... ٥/ ٣٦٢

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ..... ٢/ ٧٥٣
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ ..... ٣/ ٢٠٣
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَىٰ ..... ٤/ ٤٤٢
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَر دَارَهَا ..... ٨/ ٢٥٥
إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَىٰ بَدَنَتَيْنِ ..... ٤/ ٥٦٠
أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا ..... ٢/ ٧٢٤
أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَرَىٰ ابْنَهُ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ ..... ٢/ ٦٣٥
أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَيْ عُمَرَ قَفَلَا مِنْ غَزْوَةٍ ..... ٨/ ١٠٩
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ ..... ٩/ ٤٣١
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٨١
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ ..... ٨/ ١٠٢
أَنَّ عَبْدًا أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَ يَدَهُ ..... ٩/ ١٧٣
أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ رَقِيقِ الْخُمُسِ ..... ٩/ ٨٠
أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعَ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَلِيمَةَ - اعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ..... ٩/ ١٧٢
أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ ..... ٥/ ٧٨
أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ ..... ٩/ ١٢٦
أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ ..... ٩/ ٣٥٩
أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أُتِيَ بِرَجُلٍ لَطَمَ عَيْنَ رَجُلٍ ..... ٩/ ٣٢٣
أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَضَىٰ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ ..... ٩/ ٣٦٤
أَنَّ عُثْمَانَ أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ ..... ٨/ ٢٠٧
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ..... ٩/ ٥٥
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ..... ١/ ٤٥٨

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا ..... ٧/ ٤٦٧
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ..... ١/ ٣٠٢
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ – وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ..... ٢/ ٢٨٦
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ ..... ١/ ٢١١
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ ..... ١/ ٩٥
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحُكْرَةِ ..... ٧/ ٢٣٨
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ ..... ٦/ ٤٢١
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ..... ٣/ ٣٤٦
أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ ..... ٩/ ٩٨
أَنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ..... ٥/ ١٧٧
أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ فِي أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ..... ٩/ ٣١٦
أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ ..... ٩/ ٣٠٩
أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ ..... ٤/ ٣٦٨
أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُوَرِّثِ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا ..... ٥/ ٥٢٨
أَنَّ عُثْمَانَ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ ..... ٤/ ٣٠٥
أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ ..... ٥/ ٥٧٠
أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ..... ٩/ ٤٥٦
إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ ..... ٤/ ٥٧١
إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ..... ١٠/ ٣٣١
إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ..... ٩/ ٩٣
أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ..... ٦/ ٢١٦

أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ..... ٨/ ١٩٨
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ..... ٣/ ٣٧٠
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ، يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا ..... ٧/ ٢٤٥
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَحَرَّىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ..... ٤/ ٢٠٧
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ ..... ٤/ ٣١٤
أَنَّ عَلَىٰ مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مَنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ..... ٩/ ٣٥٤
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ تَنَصَّرَ ..... ٨/ ١١٥
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ..... ٦/ ١٢٢
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ ..... ٩/ ١٢٠
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١٤٩
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ ..... ٨/ ٥٧٢
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ ..... ٦/ ٧٣
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْسِمُ الْأَمْوَالَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ بَيْتُ الْمَالِ ..... ٣/ ٦٨٣
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ ..... ٥/ ٣٨٠
أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا ..... ٦/ ١٤٤
أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ - مِنَ الْخُمُسِ - الْحَدَّ ..... ٩/ ١٠٦
أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَىٰ عُصَيْفِيرًا ..... ٧/ ٢٤٥
أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا ..... ٩/ ٦٠
أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ مَا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، قَاسَ ..... ٩/ ٤١٦
أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ ..... ٣/ ٦٨٧
أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٤١٢
أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ ..... ٨/ ٤٥٩

أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ ..... ٦/ ٢٨٠
أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ ..... ٩/ ١٨٧
أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ..... ٢/ ٦٩٦
أَنْ عَمَرَ أُتِيَ بِمِثْلِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُثْمَانُ ..... ٩/ ٥٧
أَنَّ عمر اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ ..... ٩/ ١٤٢
إِنْ عُمَرَ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ..... ١/ ٤٤٠
أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ تِلْكَ الصلاة بإقامة ..... ٢/ ٩٩
إِنَّ عُمَرَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَأَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٩٩
أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الْفَرَسِ شَاتَانِ ..... ٣/ ٦٦٩
أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ ..... ٦/ ٢٧٧
أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ..... ٦/ ٤٥٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي ..... ٢/ ٧٦١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صلى الله عليه وسلم أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا ..... ٨/ ٤٠٦
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشَارَهُمْ فِي الْخَمْرِ ..... ٩/ ١٩٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَعْطَىٰ مِيرَاثَ الْمَنْبُوذِ ..... ٨/ ١٢٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ أَنْ يَدْفِنَهُ ..... ٣/ ٥٥٦
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - قَضَىٰ أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ ٨/ ١٥١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ..... ٣/ ٨٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ، فَأَصَابَ فَرْجَهُ ..... ١/ ٤٥١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ ..... ٣/ ٦٧٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ ..... ٩/ ١٠٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ ..... ٩/ ٢٤٠

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً..... ٤/ ١٧٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُسَلِّمَانِ .. ..... ٢/ ٢٠٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُدْرَجَيْنِ..... ٤/ ٢٤١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ - وَهُوَ بِالشَّامِ - فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ..... ٩/ ٥٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ..... ٦/ ١٣٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ ..... ٦/ ٥٥٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ..... ٩/ ٥٥٦
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَحْلَفَ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ ..... ٩/ ٤٨٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ..... ٨/ ١٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ الْعُشُورَ بِالْجَابِيَةِ..... ٣/ ٦٨٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ ..... ١٠/ ٣٩٤
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًىٰ لَهُ - يُدْعَىٰ هُنَيًّا - عَلَىٰ الْحِمَىٰ ..... ١٠/ ٥٥١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ ..... ٨/ ٥٤٤
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ..... ٤/ ١٠٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ..... ٤/ ٤٢٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ..... ٢/ ٣٧٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ١/ ١٠٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ ..... ٩/ ٥٦٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَىٰ النَّاسِ بِالسَّخْلِ..... ٣/ ٥٩٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَىٰ رَحْبَةً فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢/ ٧٩٤
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا..... ٦/ ٢٧٤

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ ..... ٩/ ٨٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ ..... ٨/ ٣٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٧٤
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٧٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ..... ٤/ ٦٩٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب رَأَىٰ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ..... ٤/ ٢٣٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ ..... ٤/ ٥١٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا - مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ..... ٦/ ١٦٤
أَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ..... ٣/ ٦٣٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ .... ١/ ٤٥٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ..... ٤/ ٦٩٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ رَجُلًا، كَانَ يَخْتِنُ ..... ٩/ ٢٧٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ..... ١/ ٤٥٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخِطَابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ ..... ٥/ ١٦٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي ..... ٥/ ٥٠٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ ..... ١٠/ ٣٨٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا ..... ٧/ ٤١٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ..... ٣/ ٢١٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ، عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ ..... ٩/ ٢٤١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْأَمَةِ تَأْتِي قَوْمًا ..... ٨/ ١٥١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ ..... ٩/ ٣٤٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي عَيْنِ أَعْوَرَ ..... ٩/ ٣١٦

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ لِلْعَمَّةِ بِثُلُثَيِ الْمِيرَاثِ ..... ٥/ ٥٣٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْإِبِلَ فِي الدِّيَةِ ..... ٩/ ٢٤١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ ..... ٤/ ٤٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدَعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ..... ٣/ ٦٨٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ ..... ٣/ ٦٨٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ ..... ١٠/ ١٦٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ..... ٢/ ٦٨٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ..... ٤/ ٧٠٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي ..... ١٠/ ٤٢٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ..... ٦/ ٥٦٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله ..... ٢/ ٤٠٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخَرُ ..... ١/ ٧١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ..... ٤/ ٧١٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ ..... ٥/ ١٨٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَلَّا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ..... ٨/ ٤١٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ..... ١/ ٨٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا لَهُ شَعْرٌ ..... ٥/ ١٠٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ..... ٤/ ٢٥١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا لَا يُفْطِرَانِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَا الْمَغْرِبَ..... ٤/ ٢٣
أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا ..... ١٠/ ١٣٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَىٰ جَمَلًا فِي حَجٍّ ..... ٤/ ٥٦٠

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَّأَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ ..... ٩/ ٤٩٦
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُقْطَعُ ..... ٩/ ١٢٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ ..... ٩/ ٣٦٢
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ ..... ٧/ ٨٨
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ ..... ١/ ٩٦
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوكِلُ بِقَوْمٍ مِنَ النَّصَارَىٰ ..... ٥/ ٣٨١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ..... ٩/ ٣٢٣
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ ..... ٩/ ٩١
أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ نَهَىٰ ..... ٦/ ١٧١
أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ ..... ٦/ ٥٣٦
أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتِ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ ..... ٦/ ١٦
أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ الْمَفْقُودَ، وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ ..... ٦/ ٤٥٠
أَنَّ عُمَرَ دَعَا الْقَافَةَ، فَرَأَوْا شَبَهَ الْوَلَدِ ..... ٨/ ١٥٠
إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ ..... ٥/ ٥٢٩
أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ..... ٣/ ٢٠٥
إِنَّ عُمَرَ طَلَّقَ جَمِيلَةَ ابْنَةَ عَاصِمٍ ..... ٨/ ٣٣٨
إِنَّ عُمَرَ طَلَّقَ جَمِيلَةَ ابْنَةَ عَاصِمٍ ..... ٨/ ٣٣٨
أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ ..... ٩/ ٤٢٢
أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ ..... ٥/ ٥٣٩
أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُحِدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالْفَاحِشَةِ ..... ٩/ ٩٨
أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ..... ٥/ ٣٨
أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: أَلَّا يُوَرَّثَ أَحَدٌ بِوِلَادَةِ الشِّرْكِ ..... ٥/ ٥٦١

أَنَّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٩٩
أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ..... ٣/ ٢١١
أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ ..... ٩/ ٣١٦
أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوَّمَا الدِّيَةَ ..... ٩/ ٢٤٤
أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَىٰ: أَنَّ الْأَعْوَرَ ..... ٩/ ٣٠٨
أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ ..... ٦/ ٤٤٩
أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، قضيا فِي الْمِلْطَاةِ ..... ٩/ ٣٣١
إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ..... ٦/ ٢٦١
أَنْ عُوَيْمِرَ ابْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ ..... ٥/ ٣٢٤
أَنْ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ..... ٥/ ٣٢٥
أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ لَقِيَ خِنْزِيرًا عَلَىٰ الطَّرِيقِ ..... ١٠/ ٤٤٧
أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ ..... ١٠/ ٤٥٨
إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ..... ١/ ١٢١
إِنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ ..... ٤/ ٨٠
أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ ..... ٩/ ١٠٦
أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ..... ٨/ ٣٠٧
أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ..... ٨/ ٣٠٨
أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ..... ٦/ ٥٤٤
أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي أَفْرَاقِ زَيْتٍ ..... ١٠/ ٣٧٥
أَنَّ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ..... ١٠/ ٤٠١
إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَىٰ الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ ..... ٣/ ٣٠٠
إِنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ..... ٣/ ٣٨٠

إِنْ فِي الْإِنْسَانِ عَشَرَةَ أَخْلَاقٍ، تِسْعَةٌ حَسَنَةٌ ..... ٤/ ٧٥٥
إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ شَيْئًا ..... ٢/ ٣٢٨
إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا ..... ٢/ ٣٢٧
أَنَّ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٣٤٨
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ..... ٢/ ٧٥٤
إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ ..... ٣/ ٦٨٠
أَنَّ فِي النَّعَامَةِ - إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ ..... ٤/ ٧٦٢
أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٢٣٧
إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ..... ٧/ ٥٣٠
إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا ..... ٥/ ١٤٣
أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَدُوهُ ..... ٩/ ٥٠٣
إِنْ قَرُبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ ..... ٦/ ٣٥١
أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمْ كَانَ أَقْرَبَ ..... ٩/ ٤١٥
إِنْ قَصَرْتَ فَرُخْصَةٌ ..... ٢/ ٥٩٤
أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ وَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ..... ٤/ ١٩
أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ كَانَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ..... ٩/ ١٢٠
إِنْ كَاتَبْتَ عَبْدًا لَكَ، وَلَهُ بَنُونَ ..... ٨/ ٥٣٢
إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ..... ٩/ ١١٣
إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ..... ٧/ ٢٦١
إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا ..... ١/ ٢٥٩
إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ فَفِي ثَلَاثٍ ..... ١٠/ ٢٢٥
إِنْ كَانَ الْهُدَىٰ شَيْئًا لَكَ عِنْدَهُ، فَمَنَعَكَهُ ..... ٩/ ٥٨٧

إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ..... ١٠/ ٣٧٦
إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ..... ٦/ ٤٥٧
إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ ..... ١٠/ ٣٨٩
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ..... ٢/ ٣٦٧
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ . ١/ ٦٩، ٣/ ١٥٢
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُلَاطِفُنَا ..... ٩/ ٥٢٣
إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَقَعُ مِنَ الدَّاءِ ..... ١٠/ ٣٨٩
إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلْ ..... ٤/ ١٢٤
إِنْ كَانَ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ ..... ١٠/ ٣٧٩
إِنْ كَانَ فِي الثَّنِيَّةِ جَمَالٌ، فَإِنَّ لِلضِّرْسِ ..... ٩/ ٣٥٣
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ ..... ١٠/ ٣٨٩
إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ ..... ٤/ ١٣٩
إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ..... ٤/ ١٢١
إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ ..... ٥/ ٥٥
إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ..... ٩/ ٢١٨
إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سُؤَالًا ..... ٣/ ٢٣٤
إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا ..... ١٠/ ١٧٤
إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَأْجِهِزْ عَلَيَّ ..... ٥/ ١٠٢
إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ ..... ٩/ ١١١
إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ، فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا ..... ٥/ ٢٧١
إِنْ كُنْتُ لَأَمُرُّ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ ..... ٢/ ٦٥٣
أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ ..... ١٠/ ٣٧٥

أَنْ لَا حَدَّ عَلَىٰ عَبْدٍ وَلَا ذِمِّيٍّ ..... ٩/ ٧٩
أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ..... ٣/ ١٥٩
أَنْ لَا يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ..... ٩/ ٢٠٨
أَنْ لَا يُوَرِّثُوا الْحَمِيلَ بِوِلَادَةِ الْكُفْرِ ..... ٥/ ٥٦٢
أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَجْرُوحِ ..... ٨/ ٥٩٨
أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَىٰ ابْنَهُ، فَقَالَ ..... ١٠/ ٥٤٧
إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا يُسْتَجَابُ فِيهَا ..... ٣/ ٢٣٤
إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَىٰ الرَّيَّانَ ..... ٥/ ٢١٤
أَنَّ لِلْمُضَحِّي بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ صُوفِهَا حَسَنَةَ ..... ٥/ ٣٣٨
إِنْ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤٤٨
إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ..... ٥/ ٣٩٨
إِنَّ لِي إِبِلًا، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ ..... ٥/ ١٦
إِنَّ لِي تَوْرًا يَسَعُ مُدَّيْنِ مِنْ مَاءٍ ..... ١/ ٤٢٣
إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ ..... ١٠/ ٢٥٥
إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ ..... ١٠/ ٥٥٨
أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْحِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا ..... ٦/ ٧٦
إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ ..... ٨/ ٤٥١
إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفِنْهُ بِهَا ..... ٨/ ٣١٨، ٣١٩
إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا - وَهِيَ حَامِلٌ - فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ ..... ٦/ ٥٦٦
أَنَّ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَىٰ ..... ٩/ ٢٢
أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا رُجِمَ، وَمَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ ..... ٩/ ٧٤
أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ..... ٦/ ٢٦٨

أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ..... ١٠/ ٥٢٦
أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ..... ٣/ ٣١٩
إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي ..... ٤/ ٥٤٣
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ..... ٣/ ٥٨٠
إِنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَىٰ فِينَا بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ ..... ٥/ ٥٠٠
أَنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ..... ٥/ ٥٠٠
أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاء، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ..... ٢/ ٥١٣
أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخُضَرِ صَدَقَةً ..... ٣/ ٦٦١
أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا أَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ..... ٨/ ١١٦
أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ ..... ٧/ ١٤٥
أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٨/ ٤٧٢
إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ ..... ٢/ ٦٨٨
إِنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَىٰ الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ ..... ١٠/ ٤٦٢
إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ..... ٢/ ٦٤٦، ١٠/ ٤٥٣، ٤٥٤
إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَلَّا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ تَطْعَمَ ..... ٣/ ٢٧
إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ ..... ٣/ ٢٧
إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ..... ٢/ ٧٩٥، ٩/ ٥٤٩
إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً ..... ٥/ ١٦٣
إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ ..... ١٠/ ١٢
إِنَّ مِنْ صَلَاحِ الْقَلْبِ تَرْكَ الْخَزِّ ..... ١٠/ ٥٧
إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ ..... ٩/ ٤٦٦
إِنَّ مِنْهُنَّ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ ..... ٢/ ٧٧٧

إِنَّ مُوسَىٰ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنِي أَبَانَا آدَمَ ..... ٩/ ٥٧٤
أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الصَّخْرَةِ ..... ١/ ٤٨
أَنَّ مَوْلَاتَهُ حَلَفَتْ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ ..... ٥/ ٢٦٣
أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ..... ٢/ ٥٥٣
إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ النَّارِ ..... ١٠/ ٥١٤
إِنْ نَارَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ نَارِ جَهَنَّمَ ..... ١٠/ ٥١٣
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٥٤٦
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعُوا الْإِقَامَةَ ..... ٢/ ٤٥٩
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ..... ١٠/ ٥٢٨
إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ ..... ٥/ ٣٦٥
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ ..... ٥/ ٤٢١
إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا ..... ١٠/ ١٣٥
إِنَّ نَبِيَّ اللهِ أَيُّوبَ عليه السلام قَالَ فِي بَلَائِهِ ..... ٨/ ٤٤٩
أَنَّ نَجْدَةَ الْخَارِجِيَّ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ ..... ٩/ ١٤٢
إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ..... ١٠/ ١٥٢
أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ ٦/ ٢١٤
أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ ..... ١/ ٥١٤
أَنْ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ يَوْمَ تُسْتَرَ ..... ٨/ ١١٤
أَنْ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً ..... ٦/ ٤٣٧
إِنْ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ ..... ٦/ ٣٢٧
إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ ..... ٩/ ١٩١
إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ..... ٥/ ١٥٨

إِنَّ هَا هُنَا غُلَامًا يَفَاعًا..... ٨/ ٣٠٧
إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..... ٩/ ٥٣٦
إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ ..... ٢/ ٤٠٣
إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي..... ٨/ ١٢١
إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدُ..... ١٠/ ٤٧١
إِنَّ هَذَا لَوْ كُوِيَ قَالَ النَّاسُ..... ١٠/ ٢٢٧
إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ..... ١٠/ ٥٠٣
إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ..... ١/ ١٤١، ١٤٥
إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، وَنَحْنُ نُصَلِّيهِمَا ..... ٣/ ١٧
إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ..... ١٠/ ٢٦٨
إِنَّ هَذِهِ الْحَيَّةَ - وَأَشَارَتْ إِلَيْهَا - كُنْتُ أَرَاهَا فِي الْبَادِيَةِ ..... ١٠/ ٤٠٣
إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ..... ٣/ ٢٠٩
إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا!..... ١/ ٣٩٣
إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا..... ٣/ ١١، ١٦
إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَىٰ السَّرِيرِ حَلَّتْ..... ٦/ ٥٦٥
أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ..... ٦/ ٤٨٦
أَنْ يَرْجِعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ..... ٤/ ٣٦٥
أَنْ يَرْزُقَكَ اللهُ رِزْقًا، فَتُنْفِقَهُ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ..... ١٠/ ٤٩٠
إِنَّ يَعْقُوبَ أَخَّرَ بَنِيهِ إِلَىٰ السَّحَرِ ..... ٣/ ٢٤٨
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ ٦/ ١٢
أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ..... ٣/ ٣٣٣
إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ ..... ١٠/ ٣٩٠

أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ ..... ١/ ٣٢٨
أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ ..... ١٠/ ٨
أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ ..... ٩/ ٤٣٢
أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ..... ٣/ ٦٢
أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ..... ١٠/ ٣٢٨
أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ ..... ٩/ ٣٦٩
أَنَا أَدِي قَتِيلَ اللهِ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣١٧
أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٧٤
إِنَّا أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ ..... ٥/ ١٢٦
أَنَا أَفْعَلُهُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ ..... ٦/ ٢٩١
أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٠/ ٥٦٠
إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ..... ١٠/ ٥٤٢
أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي السُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١/ ٢٨٩
أنا أَوَّلُهُمْ خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ..... ١٠/ ٥٦٠
أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ..... ٥/ ١٤٧، ٨/ ٢٢٦
أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ..... ٥/ ١٤٧
أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ..... ٨/ ٢٢٦
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ ..... ٩/ ٥٢٥
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ..... ٨/ ٣١٨
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ ..... ١/ ١٤٧، ٢/ ٧٤٢
أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٥/ ١٧٠
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ ..... ٤/ ٢٥٩

أَنَا عَلَىٰ الْحَوْضِ، حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ ..... ٥/ ١٥٨
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ..... ٨/ ٢٤١
أَنَا فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ..... ٥/ ١٤٩
أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ ..... ١/ ٢٩٦، ٢٩٤
إِنَّا كُنَّا أَذِنَّا لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ ..... ٦/ ١٩٣
إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ ..... ٥/ ٩٠
إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٦٣٦
إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٤/ ٥٣٥
إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ ..... ٥/ ١٢٨
إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ ..... ٩/ ٤٦٤
إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ..... ٨/ ٢٩٦
أَنَا لَعَمْرُ اللهِ، أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ..... ٣/ ٣٢٧
إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. لَا وَاللهِ، مَا أَحْلَلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ ..... ٦/ ١٩٨
إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ ..... ٤/ ٤٠٨
إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ ..... ١/ ٤٥٣
إِنَّا مُجْمِعُونَ، مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدِ ..... ٣/ ١٧
أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ ..... ١٠/ ٥٥٨
إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، تَنَامُ أَعْيُنُنَا ..... ١/ ١٢١، ٢/ ٤٢٠
إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نُورَثُ ..... ١٠/ ٥٠٧
إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ..... ١٠/ ٥٠٧
إِنَّا وَإِيَّاكُمْ - مَعْشَرَ الْعَرَبِ - مَا خَلَّىٰ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ..... ٥/ ٥٢
أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - فِي الْجَنَّةِ ..... ١٠/ ٢٥٣

إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ..... ٨/ ١٠٧، ٣٨٢
أَنْتَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ شَيْءٌ ..... ٨/ ٤٧٥
أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ ..... ٥/ ١٧٩
أَنْتَ نَجْمٌ، وَأَنَا نَجْمٌ ..... ٤/ ٢٢٣
أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ..... ٩/ ١٠٨
انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ..... ٦/ ٥٠٢
انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ..... ٦/ ١٣
أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي ..... ١/ ٢٨٩
أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ ..... ١٠/ ١٦٤
أَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ ..... ١/ ٢٢٧
انْتَهَىٰ السَّلَامُ إِلَىٰ الْبَرَكَةِ ..... ١٠/ ٣١٤
انْحَرْ جَزُورًا ..... ٤/ ٦٧
انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا ..... ٤/ ٥٧٢
انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ ..... ٤/ ٢٥١
انْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ..... ١٠/ ٣٧١
انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ ..... ٦/ ٢١٤
أَنْزِلِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ ..... ٥/ ٣٧٥
أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ ..... ١٠/ ٢٢٠
أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ..... ٢/ ٥٣٦، ٣/ ١٧٦، ١٨٢
أَنْزَلَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا، فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ..... ١/ ٥٧٣
أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ ..... ١٠/ ٩٢
انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٤/ ٢٠٢

أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ ..... ٢/ ١٥٠
أَنْشُدُكَ بِالله، مَا نَوَيْتَ؟ ..... ٦/ ٢٧٧
أَنْشُدُكُمُ اللهَ ،هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ ٢/ ٧٧٦
الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ..... ٣/ ٢٨٣
انْصَرِفْ نَحْوَ حَاجَتِكَ؛ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ ..... ٢/ ٧٦٢
انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ ..... ١/ ٣٧٩
انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ..... ١٠/ ٤٣٦
انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ ..... ٥/ ٤٨
انْظُرْ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَاقْطَعْهُ ..... ٥/ ٣٨٧
انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ ..... ٦/ ٦٢٨
انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَىٰ ..... ٥/ ٣٤٠
انْظُرُوا مَا كَرِهَ اللهُ لَكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ ..... ٩/ ٦٥
الْأَنْفَالُ: الْمَغَانِمُ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ خَاصَّةً ..... ٥/ ٩٦
أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا ..... ٨/ ٤٢٩
أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ بِمِشْقَصٍ ..... ٥/ ١٩٢
أَنْفِقْ، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ..... ١٠/ ١٥٤
أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ ..... ١٠/ ٥٢٩
إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ ..... ٦/ ٤١٥
إِنَّكَ بِأَرْضٍ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ ..... ١/ ٩٠
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ..... ٣/ ٦٠٩
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ١٠/ ٥٥٢
إِنَّكَ تَغِيبُ عِنْدَ امْرَأَتِكَ، لِجَارِيَةِ لِعَبْدِ اللهِ، فَطَلِّقْهَا ..... ٥/ ٢٨٦

إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ ..... ٢/ ١٨١
إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ، فَذَرْهُمْ ..... ٥/ ٤١
إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ ..... ٢/ ٧٨٧
إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ ..... ٥/ ٥٠٨
إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ..... ٩/ ٣٧٩
إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ ..... ٣/ ٣٨٣، ٩/ ٣٣
إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ..... ٤/ ٧٦٧
إِنَّكَ لَتَسْأَلُ سُؤَالَ رَجُلٍ قَدْ تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ ..... ٦/ ٤٩٩
إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ..... ١٠/ ٦٤
إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ ..... ٥/ ٢٢٩
إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا ..... ٨/ ٣١١، ٣١٦
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا ..... ١٠/ ٥٢٩
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ ..... ٨/ ٣١٦
إِنَّكَ مَزْكُومٌ ..... ١٠/ ٣٣٢
إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، فَدَعُوهُمْ ..... ٥/ ٤٣
إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَيْنَ تَبُوكَ ..... ٢/ ٥٦٣
إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا، وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ ..... ٣/ ١٩
إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ ..... ١/ ١٣١
إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ ..... ٦/ ١٥٥
إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَيْمَنَيْنِ ..... ٤/ ٢٨٧
إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ..... ٢/ ٦١٧
إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ ..... ٢/ ٦٠

إِنَّمَا الْإِسْلَامُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..... ٧/ ٢٠٨
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ ..... ١/ ٤١٨
إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ ..... ٧/ ١٧٠، ٢٠٠
إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ..... ٧/ ١٥٢، ١٥٣، ١٠/ ١٢٤
إِنَّمَا الرِّبَا: أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ ..... ٧/ ٣٦٤
إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ..... ٦/ ٦٢٧
إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ ..... ١٠/ ٥٤٣
إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ ..... ٣/ ٤٧١
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ..... ٥/ ٢١
إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ ..... ٦/ ٥٣٥
إِنَّمَا الطِّيَرَةُ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ ..... ١٠/ ٣٨١
إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ النَّاسُ بِهَا ..... ٤/ ٦٠٢
إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا ..... ٩/ ٥٢٥
إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ ..... ٤/ ٥٦٧
إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ..... ١/ ٢٣٢
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٨/ ١٢٦، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦٢
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ..... ٢/ ٣٨٣
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ..... ٨/ ٧
إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ..... ٤/ ٤٩٩
إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ..... ٦/ ٤١٨
إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ ..... ٩/ ١٧٧
إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ..... ١٠/ ١٧، ٤٨٣

إِنَّمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ ..... ٢/ ٦١٠
إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ..... ٦/ ٢٦٧
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ..... ١/ ٣٣٥، ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٥١١، ٥١٢، ٣/ ٥١
إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تُدْلِجُ مِنْهُ إِذَا شِئْتَ ..... ٤/ ٦٣٢
إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ..... ٥/ ٤٤٣
إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ..... ٤/ ٥١٩
إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ..... ١/ ٢٤٢، ٥٣٥، ٥٦٢
إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ ..... ١٠/ ٥٣١
إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَالْهُ عَنْهُ ..... ١/ ٣٨١
إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِي الرَّعَايَا ..... ٩/ ٧٨
إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ ..... ١/ ٣١٧
إِنَّمَا رَخَّصَ اللهُ فِي الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ ..... ٦/ ١٧٦
إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُزْبَةٍ ..... ٦/ ١٩٣
إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالصَّلَاةِ ..... ١/ ٥٦٠
إِنَّمَا صِيدَ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ ..... ٤/ ٤١٠
إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً ..... ٣/ ٣٦٧
إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الْأَقْطَعِ ..... ٩/ ١٣٧
إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلَى ..... ٩/ ١٣٨
إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ ..... ٢/ ٢٩١
إِنَّمَا لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ ..... ٨/ ١٤٠
إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ ..... ٣/ ١٨٤
إِنَّمَا نَزَلَ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ - بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ..... ٣/ ١٧٥

إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ ..... ٤/ ٧٠٣
إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤١٦
إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ..... ١٠/ ٨١
إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ..... ٩/ ٢٨٩، ٢٩٠
إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ ..... ٣/ ١٧٧
إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ..... ١٠/ ٢٤٩
إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ دَعَا بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ..... ٢/ ٦٩٧
إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ..... ١/ ٣٩٦
إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ ..... ٩/ ٤٤٤
إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ..... ٣/ ٤٦٨
إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ..... ١/ ٥٤٥
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ ..... ٦/ ٥٩٠
إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ ..... ٤/ ٥٥٠
إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ ..... ٣/ ٢١١
إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا ..... ٤/ ٣٧٢
إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ..... ٣/ ٣٧٧
إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ ﷻ ..... ٤/ ٣٨٨
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ ..... ٥/ ٥٥٣
إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ ..... ٦/ ٦٢٠
إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ ..... ٦/ ٢٥٠
إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ..... ١٠/ ٧٧
إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ..... ١٠/ ٧٦

إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ..... ١٠/ ٥٨
إِنَّمَا يَلِي جِلْدَهُ مِنْهُ الْخَزُّ ..... ١٠/ ٨٤
إِنَّنَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ..... ٥/ ١١٧
أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا مَسَّتْهَا النَّارُ ..... ١/ ٢٤٠
أَنَّهُ - عَبدُ الله بنُ عُمر - أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ ..... ٨/ ٤٢٩
أَنَّهُ أَتَىٰ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ ..... ٣/ ٣٤٩
أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ ..... ٤/ ١٥
أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ٤/ ٧٥
أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٣٨٦
أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلًا فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ..... ٤/ ٢٦
أَنَّهُ أَحْمَرُ، جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ ..... ١٠/ ١٠١
أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ..... ٦/ ٢٠٨
أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ ..... ٣/ ٦٦٩
أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ..... ٦/ ٨٥
أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ..... ٤/ ١٠
إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً وَلَا امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ..... ٦/ ٥٢٦
أَنَّهُ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ ..... ٢/ ١٨٢
أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ ..... ٤/ ٧٢١
أَنَّهُ أَسْكَتَ الْمُؤَذِّنَ بِالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ أَوْتَرَ ..... ٢/ ٤٤٨
أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ..... ٧/ ١٠
أَنَّهُ أَفْتَىٰ الرَّكْبَ الْمُحْرِمِينَ بِأَكْلِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ ..... ٤/ ٣٩٠
أَنَّهُ أَفْتَىٰ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ ..... ٤/ ١٠٠

أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ..... ١/ ٢٧١
أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ بِأُمِّه ..... ٥/ ٥٧٢
أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ ..... ٥/ ٥٧٣
أَنَّهُ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ ..... ١/ ٢٨١
إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ ..... ٤/ ٣٢٥
أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ ..... ٥/ ٣٢٩
أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِي رَآهُ تَرَبَّعَ ..... ٢/ ١٨١
أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ..... ٤/ ٢٦٨
أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ ..... ٤/ ٢٦٨
أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..... ٤/ ٣٢٢
أَنَّهُ بَالَ جَالِسًا، فَدَنَا مِنْهُ رَجُلٌ ..... ١/ ٥٧٥
أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..... ٧/ ٣٥٥
إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ ..... ٥/ ٥١
أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ..... ١/ ٢٠١
أَنَّهُ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ ..... ٢/ ٤٦١
أَنَّهُ جَعَلَ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..... ٧/ ٣٤
أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ..... ٥/ ٤٨٢
أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ ..... ٩/ ٩٨
أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا ..... ٩/ ١٨٧
أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَ امْرَأَةً قَدْ تطيبت ..... ٢/ ٢٨٤
أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ ..... ٣/ ٩١
أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ..... ٤/ ٢١٧

أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَّ بِالسُّوقِ ..... ١٠/ ٧٧
أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ..... ٢/ ٤٦١
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا ..... ١/ ٣٦٥
أَنَّهُ دَرَأَ الْبَهْمَةَ الَّتِي هَمَّتْ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ٢/ ٦٧٨
أَنَّهُ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ..... ٥/ ٣٢٦
أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥/ ٣٢٥
أَنَّهُ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٦/ ٣٨٧
أَنَّهُ ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَغَارَ ..... ٥/ ٧٩
أَنَّهُ رَآهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ٣/ ١١٧
أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ ..... ٣/ ٢٠٥
أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ..... ١٠/ ٨٧
أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ..... ١/ ٣٥١
أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ..... ٢/ ١٨٦
أَنَّهُ رَأَىٰ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ..... ١/ ٢٦٤
أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣١٢
أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢/ ٧٨٦
أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ..... ١٠/ ٣٧٠
أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ..... ٢/ ٥٤٥
أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ..... ١/ ٣٦٣
أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ..... ١/ ٣٥٤
أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ..... ٧/ ١٧٢
أَنَّهُ رَأَىٰ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَيِّتٍ ..... ٣/ ٣٣٥

أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ - امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - تَنْزِعُ خِمَارَهَا ..... ١/ ٣٢٦
أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ..... ٤/ ٤٨٤
أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ..... ٤/ ٢٤٦
أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ..... ١/ ٢٢١
أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ١/ ١٧٩
أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٢٩٩
أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ ..... ٤/ ٤٣٩
أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ..... ٤/ ٣٥
أَنَّهُ رَعَىٰ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ..... ٢/ ٢٨٢
أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦٠٣
أَنَّهُ رَمَاهَا رَاكِبًا؛ لِيَرَىٰ النَّاسُ ..... ٤/ ٧١٧
أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً..... ٤/ ٤٨٩
أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ - حَجَّةِ الْوَدَاعِ..... ٤/ ٤٨٩
أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟..... ٤/ ٤٣٨
أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ كَانَ يَفْتِي فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ..... ٩/ ٣٤
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ..... ١/ ٢٢٢
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ٧/ ٣٦٢
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ..... ١/ ٢٤٩
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَدْيِي الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: فِيهِمَا الدِّيَةُ ..... ٩/ ٣١٣
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ ..... ٥/ ٣٧٩
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً، ثُمَّ كَوَّرَهَا ..... ٩/ ١٨١
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ - وَهُوَ بِمِنًىٰ ..... ٤/ ٥٩٢

أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ مِنِ امْرَأَتِهِ؟ ..... ٤/ ٣٦
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا ..... ٥/ ٣٨٤
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكُ؛ صَلِّ الظُّهْرَ ١/ ٨٨
أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً ..... ٧/ ٢٥١
أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا ..... ٥/ ٣٧٨
أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ ..... ٥/ ٥١٢
أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ ..... ٤/ ٤٤٣
أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ..... ٣/ ٥٣٣
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ١/ ٣٤١
أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ ..... ٣/ ٢٢٧
أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ الْبَازِي ..... ٤/ ٤٣٤
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ..... ٧/ ٤٥٩
أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ ..... ٢/ ٢٧
أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ - فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ ..... ٤/ ٢٤٣
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ ..... ٣/ ٣٣٦
أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فِي السَّفَرِ ..... ٢/ ٥٩
أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْآكِلِ وَالْمُجَامِعِ ..... ٤/ ٦٠
إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ ..... ١/ ١٢٦
أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا أَعْطَى أَرْبَعَ أُعْطِيَاتٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٣/ ٦٨٣
أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ..... ١/ ٣٣٢
أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ..... ٢/ ٩٨
أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ..... ٤/ ٦٩١

أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ، فَأَصَابَ فَرْجَهُ ..... ١/ ٣٩٣
أَنَّهُ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ..... ٣/ ٥٠
أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ زِنَا وَأُمِّهِ ..... ٣/ ٣٥٣
أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ﷺ ..... ١٠/ ١١١
أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ ..... ٣/ ٧٢
أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ ..... ٢/ ٧٦١
أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ ..... ٤/ ٦٨٧
أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ..... ٩/ ١٩٥
أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ ..... ٩/ ١١٢
أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ..... ٩/ ١١٢
أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ٤/ ٥٠٨
أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ..... ٤/ ٤٩٣
أَنَّهُ طَافَ وَسَعَىٰ، مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ ..... ١٠/ ١١١
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ..... ٦/ ٤٩١
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي دَمِهَا حَائِضٌ ..... ٦/ ٤٦٤
أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُجْتَمِعَاتٍ ..... ٦/ ٤٩٦
أَنَّهُ ظَاهَرَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَوَاقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ..... ٦/ ٣٣٢
أَنَّهُ ظَاهَرَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ..... ٦/ ٣٣٢
أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم ..... ٥/ ٤٧٧
إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ ..... ٦/ ٦٠٨
إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ..... ٦/ ٦٠٩، ٨/ ١٣٧
أَنَّهُ غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ ..... ١/ ٢٠٠

أَنَّهُ قَالَ: تَتَشَوَّفُ لَهُ ..... ٦/ ٤٩٠
أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَاعْتَدَلَ، فَسَبَحُوا ..... ٢/ ٢٤٨
أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ..... ٢/ ٢٣٩
أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ..... ١/ ٤٠٦
إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ ..... ٥/ ٣٤١
أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ ..... ٣/ ٣٣٤
أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ۝١﴾ ..... ٣/ ٢٠٤
أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ..... ٤/ ٢٩٧
أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْقَسَامَةِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ ..... ٩/ ٤٩٦
أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٨/ ٤٤، ٥٢
أَنَّهُ قَضَىٰ فِي السِّمْحَاقِ بِأَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٣٣٣
أَنَّهُ قَضَىٰ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ ..... ٥/ ٤٨٣
أَنَّهُ قَضَىٰ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ بِرُبُعِ ثَمَنِهَا ..... ٨/ ٢١٠
أَنَّهُ قَضَىٰ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي ..... ٨/ ١٠٧
أَنَّهُ قَضَىٰ فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ..... ٨/ ٢٦١
أَنَّهُ قَطَعَ فِي ثَمَنِ أُتْرُجَّةٍ، قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ..... ٩/ ١١٦
أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ..... ٩/ ١٢٥
أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ ..... ٥/ ٢٧٤
أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَىٰ؟ ..... ١٠/ ٤٨١
أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَىٰ السِّلْعَةَ، فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَ صَاحِبَهَا ..... ٧/ ٣٤٦
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ طَوَافٍ وَاحِدٍ ..... ٤/ ٧٢٩
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَىٰ هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ ..... ٤/ ٥٦٢

أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ قَائِمًا لَمْ يَبْعُدْ عَنِ النَّاسِ ..... ١/ ٥٧٥
أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ ..... ١/ ٥٧٥
أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ ..... ١/ ٢٢١
أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ..... ٥/ ٢٩٠
أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ ..... ٤/ ٢٣٠
أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ سَلَّمَ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَاحِدَةً ..... ٣/ ٣٥١
أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًىٰ ..... ٤/ ٢٣٠
أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ..... ٣/ ٣٥١
أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ..... ١٠/ ٢٩٦
إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ ..... ٦/ ٢٦٦
أَنَّهُ كَانَ تَمُرُّ بِهِ الْهِرَّةُ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ..... ١/ ٢٥٣
أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنُعِيَ إِلَيْهِ بَعْضُ وَلَدِهِ ..... ٣/ ٤٠٢
أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٢/ ٥٦٢
أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا ..... ٧/ ٧٤
أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا ..... ٤/ ٥٠٢
أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١٤٩
أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ..... ٢/ ٤٢٣
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ ..... ٢/ ٢٨٨
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْمُحَصَّبَ شَيْئًا ..... ٤/ ٧٠٦
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي ..... ٧/ ٣٦٤
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَنْصَرِفَ الْمُعْتَكِفُ ..... ٤/ ١٨٠
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِأَكْلِ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ ..... ٥/ ٤٠٧

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا: أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ..... ٢/ ٦٢
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِبَيْعِ الصُّكُوكِ إِذَا خَرَجَتْ ..... ٧/ ١٨٨
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ آبِقٍ سَرَقَ قَطْعًا ..... ٩/ ١٢٨
أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ- فِي السَّفَرِ - شَيْئًا ..... ٢/ ٦٣٥
أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبَلٍ ..... ٥/ ٣٦٢
أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَهُوَ جُنُبٌ لِلْأَكْلِ ..... ١/ ٤٤١
أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٨٥
أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ ..... ٢/ ٣٨٥
أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ ..... ٢/ ٨٤
أَنَّهُ كَانَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٣١٥
أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ ..... ١٠/ ٣٩١
أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ..... ٤/ ٦٠٥
أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ ..... ٢/ ٦٢
إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ غَدَائِهِ ..... ٣/ ٢٩
أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ ..... ٣/ ٦٦٧
أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ ..... ٣/ ٢٦
أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ..... ١/ ٥٠٨
أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصِّيَامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ..... ٤/ ٨١
أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ ..... ٣/ ٢٨٨
أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ ..... ١/ ٢١٣
أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ ..... ٧/ ٢٥٨
أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ، وَيُدِيرُ وَيُعِيدُ ..... ١/ ٢٠٤

أَنَّهُ كَانَ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ..... ١/ ٤٧٦
أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ ..... ٢/ ٤٣١
أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهِ ..... ٢/ ٤٣٩
أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ ..... ٢/ ٤٣٩
أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ الْعَبْدَ فِي الْفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ ..... ٩/ ٩٠
أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ٤/ ٧١
أَنَّهُ كان يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ ..... ٤/ ٦٣٨
أَنَّهُ كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ ..... ١٠/ ٢٤٦
أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ..... ٣/ ٥١٥
أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَخْتَتِنَ ..... ١٠/ ١٠٩
أَنَّهُ كَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ ..... ٩/ ٢٣٠
أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَرَّةً ..... ٢/ ٧١
أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ ..... ٢/ ٧٢
أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا رَأَىٰ الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ ..... ١/ ١٨٤
أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًى ..... ٦/ ٢٠٨
أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ ..... ٣/ ٥٢٦
أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦٠٥
أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ عُرْوَةُ ..... ٤/ ٣٨
أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ ..... ٢/ ٦٨٢
أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَا تَسْلِيمَتَيْنِ ..... ٣/ ٣٥٠
أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا ..... ١٠/ ١٣٣
أَنَّهُ كَانَ يُشْفِعُ وِتْرَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي ..... ٢/ ٤٤٢

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ..... ٤/ ٧٠٥
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ..... ٢/ ٥٤٧
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ..... ٢/ ٦٨٢
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ..... ٢/ ٥٤٨
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ..... ٣/ ٣٩
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ ..... ٣/ ١٢
أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ ..... ٤/ ١٥٧
أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَعْضَ وَلَدِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ..... ٦/ ٥٨٦
أَنَّهُ كَانَ يُعْفِي لِحْيَتَهُ..... ١٠/ ٢٤٨
أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ مَنْ قَامَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ..... ٣/ ٣٦٨
أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا..... ١/ ٤٢١، ٢/ ٢٩٧
أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ ..... ٣/ ٧
أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، وَيُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ..... ١/ ٣٩٩
أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ﷺ..... ٤/ ٣٢
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ..... ٣/ ٣٣١
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾..... ٣/ ٣١
أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ بِخَيْبَرَ..... ٢/ ٥٨٥
أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالِهِ بِالطَّائِفِ..... ٢/ ٥٨٥
أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالِهِ بِخَيْبَرَ..... ٢/ ٥٨٥
أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ..... ٢/ ٦٠١
أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ..... ٤/ ٣٤٤
أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ أَيَّامَ صِفِّينَ ..... ٢/ ٣٨٤

أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ..... ٢/ ٨٥
أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ..... ١٠/ ٢٤٧
أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ مُصَلِّيًا ..... ٢/ ٢٦٣
أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ ..... ٢/ ٢٦٤
أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ ..... ٢/ ٦٧٢
أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ ..... ٤/ ٣٧٥
أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ..... ٤/ ٢٩٠
أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا ..... ١/ ٣٥٢
أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ..... ١/ ٣٥٢
أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ خُفَّيْهِ وَبُطُونَهُمَا ..... ١/ ٣٥٢
أَنَّهُ كَانَ يُنْكِحُ الْبِنْتَ لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ ..... ٣/ ٥١٦
أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٤/ ٣٥
أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣٩١
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَكَتَاتٌ فِي صَلَاتِهِ حِينَ يُكَبِّرُ ..... ٢/ ١٦٥
أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ ..... ٣/ ٣٥
أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ..... ٣/ ٣٢
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ ..... ٣/ ٦٨٥
أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ..... ٧/ ١٩٦
أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا ..... ١/ ٥٤٧
أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ..... ٥/ ١٩٧
أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً ..... ٧/ ٢٥١
أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٤/ ٤١٢

أَنَّهُ كُفِّنَ فِي رَيْطَتَيْنِ ..... ٣/ ٢٩١
أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٤/ ٢٤٤
أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ، مَا لَمْ يُزْبِدْ ..... ٩/ ١٩٨
أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ ..... ٤/ ٤٤٢
أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ وَلَا شَرِيقَ - يَعْنِي: الْعِيدَ - إِلَّا فِي الْمِصْرِ ..... ٣/ ٢٢
أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ..... ٣/ ٥٣٢
إِنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ ..... ٢/ ٢١٨
أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ ..... ٣/ ٢٨٧
أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ..... ١/ ٥٦٠
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ ..... ٤/ ٤١٢
إِنَّهُ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ..... ٣/ ٢٣٤
أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ..... ٤/ ٥٠
إِنَّهُ لَحْمُ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ..... ٥/ ٣٧٩
أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ ..... ٤/ ٦٦٩
أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ..... ٥/ ٥٦٧
أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ..... ٢/ ٧١٢
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ..... ١٠/ ٣٤٥
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ..... ٢/ ٣٠٩
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ..... ٣/ ٣٨
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةٍ ..... ٢/ ٧٢٢
إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ ..... ٦/ ٦٣٢
إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ ..... ١/ ٥٥٠

إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ..... ٩/ ٩٤
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٣٢٩
إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ..... ١٠/ ٥٣٦
أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ..... ١/ ٢٨٤
أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ ..... ١/ ٣٢٧
أَنَّهُ مَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ..... ١٠/ ٩٣
أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ ..... ٩/ ٣٩٥
أَنَّهُ نَفَىٰ إِلَى الْبَصْرَةِ ..... ٩/ ٧٢
أَنَّهُ نَفَىٰ إِلَىٰ خَيْبَرَ ..... ٩/ ٧٢
أَنَّهُ نَهَىٰ الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنِ النِّقَابِ ..... ٤/ ٢٣٣
أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ السِّلَعُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ ..... ٧/ ٤٢٣
أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تَتَنَاشَدَ الْأَشْعَارُ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢/ ٧٩٥
أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ ..... ٣/ ٣٠٥
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ ..... ٩/ ٢٠٢
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّمَّاءِ، وَنَهَىٰ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ ..... ١٠/ ١١٢
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ..... ٧/ ١٢٤
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ ..... ٩/ ٢٠٢
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ..... ١٠/ ٤٦٠
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ..... ٧/ ٨١
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ..... ٧/ ٢٥١
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ..... ٧/ ٨٥
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ ..... ٧/ ٢٨٤

أنه نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ ..... ٧/ ٢٥٦
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ..... ٧/ ٩٦
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ..... ٧/ ٢٧٤
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ ..... ٤/ ١٥٩
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ ..... ١٠/ ٣٩٥
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ ..... ٧/ ١٦١
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ..... ١٠/ ٥٣
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ..... ٩/ ٢٠٢
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ ..... ٢/ ٥٠٤
أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ..... ٤/ ٣٨٤
أَنَّهُ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا ..... ٨/ ٢٦٢
إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ بِذَلِكَ الْبَلَلِ رَأْسَهُ ..... ١/ ٣١٣
إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ..... ٦/ ١٦٧
أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ..... ٤/ ٥٠
إِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ ..... ٢/ ٣٩٥
أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ كُلِّهِ ..... ٥/ ٣٠١
إِنَّهُ يَمُرُّ بِنَا التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ وَالْمُعَاهِدُ، وَالتَّاجِرُ ..... ٣/ ٥٤١
أَنَّهُ يُنْتَظَرُ يَسِيرًا قَدْرَ مَا يَرْجِعُ الْخَارِجُ ..... ٦/ ٤٥٥
أَنَّهُ يُوَرِّثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرْقَىٰ، وَالْقَتْلَىٰ ..... ٥/ ٥٦٧
أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَ الْجُنُبَ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ..... ١/ ٤٨١
أَنَّهُ عليه السلام لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ..... ٤/ ٣١٧
أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١/ ٥٦٥

أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ..... ٦/ ٣٦٧
إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ ..... ٦/ ٦٠٢
إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ..... ٦/ ٣٠٨
أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، فَعَتَقَتْهَا ..... ٦/ ٣٥٣
أَنَّهَا أَصْبَحَتْ هِيَ وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ..... ٤/ ١١٩
أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ ... ٦/ ٤٧٢
إِنَّهَا أَوْقَاتٌ يُرْجَىٰ فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ ..... ٣/ ٢٣٤
أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٥١٩
أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ..... ٩/ ٢٨٠
إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ..... ٢/ ٧٨٤
إِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ..... ١/ ٥٢٠
إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَىٰ أَهْلُهَا ..... ٦/ ٥٧٢
إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ..... ٦/ ٢٧٩
أَنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً ..... ٦/ ٢٨١
أَنَّهَا حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ..... ١/ ٤٩٥
أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ ... ٦/ ٣٠١
إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ ..... ٦/ ٢٤٥
أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ..... ١/ ٥٤٤
أَنَّهَا رَأَتْ كَأَنَّهَا عَلَىٰ ظِرَبٍ، وَحَوْلَهَا بَقَرٌ يُذْبَحُ ..... ٣/ ٣٦١
إِنَّهَا رَحْمَةٌ ..... ٣/ ٣٧٧
إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ..... ٩/ ٥٦٤

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ..... ٥/ ٢٩٩
أَنَّهَا سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ..... ٣/ ٢٨٦
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ..... ١/ ٣٨٦
أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَكْرَهُ مَا يُعَلِّقُ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ ..... ١٠/ ١٩٤
إِنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ..... ١/ ٧٤
أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ..... ١/ ٤٥
إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ..... ٣/ ٢٢٧
أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٧١
أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضِنَ ..... ٤/ ٧٤٥
أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ..... ٤/ ٣١٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَرَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا ..... ٤/ ٦٢٩
أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ..... ٢/ ٥٥٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُغَمُّ فِيهِ عَلَىٰ النَّاسِ ..... ٤/ ١٤٢
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرَقُ ..... ١/ ٤٧٣
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ..... ١/ ٤٧٣
أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ ..... ٤/ ٢٣٩
أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَىٰ خِمَارِهَا ..... ١/ ٣٢٨
أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ..... ٥/ ٢٤٢
أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُحَصِّبُ ..... ٤/ ٧٠٦
أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ ..... ١٠/ ٥٦
أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ..... ٤/ ٨٠٢
أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..... ٦/ ١٥٩، ٤٦٧

إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْؤُودَةً حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَيْهَا التَّارَاتُ ..... ٦/ ٥٨٧
إِنَّهَا لَا تُنْكِي الْعَدُوَّ ..... ٥/ ٣٩٨
إِنَّهَا لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ..... ٣/ ٢١٩
إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٨٣
أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ ..... ٢/ ٥٢٨
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ..... ١/ ٢٥٦
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ ..... ١/ ٢٥١
إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا ..... ٢/ ١٨٤
إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا ..... ٨/ ٤١٤
إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا ..... ١٠/ ٢٣٠
إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ ..... ٣/ ٢٦٣
إِنَّهُمْ - وَاللهِ - لَا يَعْلَمُونَ ..... ٤/ ٤٠٤
إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ..... ١٠/ ٤٥٥
أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ ..... ٢/ ٤٤٨
أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ..... ٣/ ٦٨
أَنَّهُمْ حَزَرُوا قِرَاءَتَهُ بـ« رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »، وَالْعَنْكَبُوتِ ..... ٣/ ٦٧
أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ .... ٢/ ٥٦٣
أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ..... ٣/ ١٨٨
أَنَّهُمْ غَسَلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَأَمَرُوا بِغَسْلِهِ ..... ١/ ٤٥٤
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عُمَرُ ٢/ ٣٠٣
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٠٩
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُونَ فِي الْخَمْرِ ..... ٩/ ١٩٤

أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ وُضُوءًا ..... ١/ ٢٦٨
أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُمْ ..... ٣/ ٣٧٣
أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ ..... ٢/ ٦٣٥
إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَرِئُونَ بِعِلْمِهِمْ. وَأَمَّا نَحْنُ ..... ٥/ ١٠٣
أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ..... ١/ ٩٥
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٣٣١
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ - يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ..... ٦/ ٤٤
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَىٰ الْقُبُورِ ..... ٣/ ٣٧٤
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ ..... ٣/ ٣٦٧
أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ ..... ٣/ ٣٠٢
أَنَّهُمْ كَانُوا يُهَرْوِلُونَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٢٨
أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ..... ٤/ ٧٦
أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ٤/ ١٦٠
إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ..... ٣/ ٣٨٢
أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ..... ٥/ ٥٦٣
إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًىٰ إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ ..... ٤/ ٦٩٤
أَنَّهُمَا أَكَلَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ ..... ١/ ٢٧٠
أَنَّهُمَا بَايَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ ..... ١٠/ ٤٣٥
أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ ..... ٤/ ١٣٥
أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا ..... ٧/ ١٥
أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي الْقَمَرِ جَمَاعَةً رَكْعَتَيْنِ ..... ٣/ ٧٢
أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ..... ٥/ ٥٧١

أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي قَتِيلِ الزِّحَامِ بِالدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ..... ٩/ ٤١٨
أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ ..... ٤/ ٨٣
أَنَّهُمَا كَانَا يُحَنِّثَانِ أَنْفُسَهُمَا فِيمَا هُوَ خَيْرٌ ..... ٥/ ٢٨٤
أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ..... ١/ ٩٣
أَنَّهُمَا كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ ..... ٦/ ٤٤
أَنَّهُمَا كَرِهَا الْوُضُوءَ بِسُؤْرِ الْهِرِّ ..... ١/ ٢٥٥
أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ ..... ٤/ ١٥٨
أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ ..... ٤/ ٣٦٨
إِنِّي أَخَافُ اللهَ إِنْ كَذَبْتُ ..... ١٠/ ٤٩٩
إِنِّي أَخَّرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي ..... ٣/ ٢٣٥
إِنِّي أَذْكُرُ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِي ..... ٦/ ٣٦١
إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ..... ٢/ ٣٤
إِنِّي أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْعَشْرِ ..... ٤/ ٢١٠
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ..... ٤/ ١٩٧
إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَلَاحَىٰ رَجُلَانِ ..... ٤/ ٢٠٤
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ، وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ ..... ٣/ ٢٣٧
إِنِّي أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ..... ٢/ ٥٥٢
إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًّا ..... ٣/ ٤٠٣
إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ ..... ٢/ ٥٠٠
إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَسْتَعْجِلِي ..... ٦/ ٣٠٢
إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ..... ٢/ ٦١٧
إِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ، لَئِنْ أَفْطَرْتَ لَأُوجِعَنَّ ..... ٤/ ٢٦

إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ..... ١/ ٢٦٢
إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ..... ٣/ ٤٦٤
إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ..... ٥/ ١٥٧
إِنِّي خَاطِبٌ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ ..... ٨/ ١٠
إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ ..... ٣/ ٤٣٤
إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ..... ٣/ ٤٣٦
إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا تَعْجَلِي ..... ٦/ ٣٠٦
إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَىٰ يَهُودَ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ..... ١٠/ ٣٠٩
إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِمَا فَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ..... ٤/ ٤٩٨
إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَىٰ النَّاسُ ..... ٧/ ١٨٩
إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ عليه السلام ..... ١/ ٣٧٣
إِنِّي سَمِعْتُ الْقَرَأَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ ..... ٣/ ١٧٨
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا ..... ٢/ ٣٤٧
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ..... ٧/ ١٤٦
إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ..... ٣/ ١٧٣
إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ ..... ٣/ ٢٨٤
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ..... ٦/ ٤٣٧
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ..... ٦/ ٢٦٣
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ! ..... ٦/ ٢٥٩
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ! ..... ٦/ ٢٥٩
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً ..... ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦
إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ ..... ٥/ ٢٠٤

إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ..... ٤/ ٣٨٠
إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ، وَلَبَّدْتُ ..... ٤/ ٦٤٧
إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمُ اثْنَتَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا ..... ٩/ ٥٨٥
إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِي ..... ٩/ ١١٢
إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيًا، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ..... ٤/ ٣٠٨
إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ..... ٤/ ٣٠٩، ٧٣٦
إِنِّي كُنْتُ أَطْبُخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطَّلَاءَ ..... ٩/ ٢٣٠
إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي ..... ٦/ ١٠٣
إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ ..... ٩/ ٢٠٤
إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الأوعية ..... ٩/ ٢٠٤
إِنِّي لَا أَرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ..... ٣/ ٤٦٧
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي ..... ٢/ ٦٦٢
إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ ..... ١٠/ ٤٣٤
إِنِّي لَأَجِدُ الْمَذْيَ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْجُمَانِ ..... ١/ ٣٨١
إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ ..... ١/ ٣٧٤
إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي بِالْقِرَاءَةِ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ ..... ٢/ ١٧٠
إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ ..... ١٠/ ٤٤
إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَىٰ، وَأَنَا مُوسِرٌ ..... ٥/ ٣٣٧
إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ ..... ٢/ ١٦٤
إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً ..... ٢/ ١٢٣
إِنِّي لَأَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ..... ٤/ ٢٥٧
إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ..... ٢/ ١٢١

إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الْغُرَابِ ..... ٤/ ٤٣٣
إِنِّي لَأَعْرِفُ قَرْيَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِنَاحِيَتِهَا ..... ١/ ٥٦٦
إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ ..... ١/ ٥٦٦
إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ..... ٢/ ٥٠٦
إِنِّي لَأَنْسَىٰ – أَوْ: أُنَسَّىٰ – لِأَسُنَّ ..... ٢/ ٢٧٤
إِنِّي لِأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ ..... ١/ ١٢١، ٢/ ٢٤٧
إِنِّي لَأُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ ..... ٢/ ٤٢١
إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ ..... ٢/ ٧٤٤
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيًا ..... ٤/ ٣٠٩
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ..... ٤/ ٦٤٥، ٦٤٧
إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ..... ٤/ ٨٩
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي ..... ٤/ ٨٩
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي ..... ٤/ ٤١٤
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ ..... ٤/ ٨٨
إِنِّي لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ ..... ٩/ ٥٦
إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ مُعَنِّتًا ..... ٦/ ٣٠٢
إِنِّي لَمْ أَعْنِ بِتَدْوِينِ عُمَرَ الدَّوَاوِينَ وَلَا تَفْضِيلِهِ ..... ٣/ ٦٨٢
إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا ..... ٦/ ٣٥٠
إِنِّي مَصَصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا ..... ٦/ ٦٢٩
إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، حَتَّىٰ بِالسَّقْطِ ..... ٣/ ٣٨٩
إِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٢٦١
إِنِّي وَاللهِ، لَوْ شِئْتُ لَكُنْتُ مِنْ أَلْيَنِكُمْ طَعَامًا ..... ١٠/ ١٨٤

إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ..... ٩/ ١٨٥
اهْدِ لِي عَجُزَهُ ..... ٥/ ٣٩٩
أَهَدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا ..... ١٠/ ٣٤٥
أَهْدَىٰ أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً ..... ٢/ ٢٦١
أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً ..... ٥/ ١٢٧
أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ بِحَجَّةٍ حِينَ رَأَىٰ الْهِلَالَ ..... ٤/ ٣٢٢
أَهْلُ الْإِبِلِ أَهْلُ الْجَفَاءِ ..... ١٠/ ٣٦٠
أَهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا ..... ٥/ ٥٥٥
أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ ..... ٤/ ٣١٨
أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ ..... ٤/ ٣٠٧
أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْرُطِي أَنْ تَحُلِّي ..... ٤/ ١٧٢
أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ سَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ ..... ١/ ٦٤
أَوَ تُرِيدِي أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ ..... ٦/ ١٠٣
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ. إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْجَنَّةَ ..... ٣/ ٤٤٦
أَوْ كَانَ الْحَمْلُ وَالِاعْتِرَافُ ..... ٨/ ١٠٣
أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ..... ١٠/ ٤٧
أَوَ لَا تَغْتَسِلُونَ؟ ..... ٢/ ٢٩١
أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ ..... ١/ ٢٧٩
أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟! ..... ٢/ ٥٤٥
أَوَ لَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟ ..... ٥/ ٤٤٨
أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ ..... ٣/ ١٥٢
أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ ..... ٤/ ٧٩٩

أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ ..... ٧/ ٣٤١
أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ..... ٢/ ٤٤١
أَوْتَرَ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ ..... ٢/ ٤١٣
أَوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟ ..... ٢/ ٤٤٣
أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ..... ٢/ ٤٣٧
أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ..... ٦/ ١١٣
أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللهِ ﷻ ..... ١٠/ ٢٧٣
أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ ..... ٤/ ٢٤٤
أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ ..... ٦/ ٦٢٨
أَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ..... ١٠/ ٩٦
أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ ..... ٢/ ٦٥٣
أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمُسِ ..... ٨/ ٣١٤
أَوَّلُ الْفِتَنِ قَتْلُ عُثْمَانَ ..... ١٠/ ٣٩٣
أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ ..... ١/ ٦٨
أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ..... ١٠/ ٦٨
أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ ..... ٥/ ١٣٨
أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا ..... ٥/ ٥٢٧
أَوَّلُ قَضَاءٍ عَلِمْتُهُ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٨/ ١٣٩
أَوَّلُ مَا نَسَخَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ..... ٣/ ١٣٠
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ..... ٢/ ٧٩٠
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ..... ٢/ ٧٨٩
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ ..... ٢/ ٧٩٠

أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَمَانَةُ ..... ١٠/ ٤٨١
أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ..... ٩/ ٢٢٠
أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ اللهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ ..... ١٠/ ٢٥
أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ ..... ٣/ ١٠
أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ ..... ٣/ ١٠
أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ..... ٣/ ١٤
أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ..... ٩/ ٢٤٦
أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ..... ٣/ ١٤
أُولَئِكَ إِخْوَانُنَا، أُولَئِكَ مَعَنَا، طُوبَىٰ لَهُمْ ..... ١/ ٢٨٨
أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ ..... ٢/ ٧٧٨
أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ، أَوْ عَنْ قَتْلِهِمْ ..... ٢/ ٤٨٩
أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ..... ٤/ ٤١
أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ بَنَوْا ..... ٩/ ٥٥٣
أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ تَكْفُلُهُمْ سَارَّةُ ..... ٣/ ٤٤٨
أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ..... ١/ ٣١٨
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ..... ٦/ ٢٢٧، ٢٣٥
أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ ﷻ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ ..... ١٠/ ٣٠
أَوْمِئْ إِيمَاءً، وَلْيَكُنْ رُكُوعُكَ ..... ٢/ ٧٥٢
أَوْمِئْ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ ..... ٢/ ٧٥٢
أَوْهَمَ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ..... ١/ ١٧٤
أَيْ أُبَيُّ، أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ ..... ٢/ ١٢٤
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ..... ١/ ١١٢

أَيُّ النَّاسِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟ ..... ١/ ٢٨٩
أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ ..... ١/ ٧١
أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من الْبُخْلِ ..... ٥/ ١١٣
أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ..... ٦/ ٢٠٣
إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ..... ٩/ ٥١
إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ..... ١٠/ ١٨٢
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ..... ٢٤١، ٨، ١٠/ ٣٣
إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ ..... ١٠/ ٤٨٠
إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً ..... ١٠/ ١٨١
إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ..... ٤/ ٨٨
إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَبُكَاءَ الْيَتِيمِ ..... ١٠/ ٥٥٢
إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْشُومَاتِ ..... ١٠/ ٢٩٨
الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الْعَشْرِ ..... ٥/ ٣٥٨
أَيَّامُ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ ..... ٥/ ٣٦٠
أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ..... ٥/ ٣٦١
أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ ..... ٤/ ٦٧٨
أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟ ..... ٩/ ٤٨٤
أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ كُلُّهُمْ سَوَاءً؟ ..... ٨/ ٢٣٧
أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِئْ إِيمَاءً ..... ٢/ ٧٥٢
أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ..... ٢/ ٤١٠
أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ ..... ٣/ ٢٢٠
أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ ..... ٣/ ٦٢

أَيُّكُمْ أَطَبُّ؟ ..... ١٠/ ٢٢٠
أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟ ..... ٢/ ٧٤١
أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ ..... ٢/ ١٦٧
أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا؟ ..... ٢/ ٥٠
أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ ..... ١٠/ ١٦٥
أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ ..... ١٠/ ٤٨٢
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ..... ٦/ ١٥، ١٨، ١٩، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ٣٩
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ..... ٦/ ٢٥
أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَبَخَّرَتْ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ..... ٣/ ١٥٠
أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ..... ٦/ ٥١١
أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً - أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ..... ٦/ ٥٤٧
أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ..... ٦/ ٤٤٨
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ..... ٦/ ٢٤
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ..... ٦/ ٣٤، ٣٦، ٦٧
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ ..... ٦/ ٧٦
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا ..... ٦/ ١٤٣
أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ..... ٨/ ٤٠٣
أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ..... ٥/ ٤٥١
أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ..... ٧/ ٣٣٤
أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ ..... ٨/ ١٨٧
أَيُّمَا دَارٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٨/ ١٨٨
أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ثَلَاثًا ..... ٧/ ٤٣٩

أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ..... ٨/ ٢٥٤
أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ..... ٧/ ٣٨٧
أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ ..... ٦/ ٣٠٧
أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ ..... ٧/ ٣٨٧
أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ ..... ٦/ ٣٥٨
أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ ..... ٦/ ٦٤
أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ ..... ٦/ ٦٣
أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ ..... ٢/ ٦١
أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ ..... ٧/ ٣٨٩، ٣٩٤
أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَأَصَابَهَا ..... ٦/ ١٤٥
أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا ..... ٦/ ١٢٤
أَيُّمَا رِجْلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَتُهُ ..... ٨/ ٤٠٤
أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَىٰ قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ ..... ٩/ ٢٧٨
أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ..... ٨/ ٤٧٦
أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ ..... ٨/ ٣٧٣
أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ ..... ٦/ ٢٠٨
أَيُّمَا مُتَطَبِّبٍ لَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا ..... ٩/ ٢٧٧
أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ..... ٨/ ٤٠٢
أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ ..... ٥/ ٢٧٣
أَيْمَانُ اللَّغْوِ: مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ ..... ٥/ ٢٧٤
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا ..... ٢/ ٤٨١، ١٠/ ٢٠
الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ ..... ٥/ ٤٩، ٥٢، ١٠/ ٢٠

الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ ..... ١٠/ ١٣٧، ١٣٨
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ ..... ٤/ ٢٥٤
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ ..... ٤/ ٢٥٣
أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ ..... ١/ ٦٦
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ ..... ٢/ ٧٨٤
أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ ..... ٧/ ١١٥
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ ..... ٧/ ١١٢
أَيُّهَا الرُّعَاءُ، إِنَّ لِرَعِيَّتِكُمْ عَلَيْكُمْ حُقُوقًا ..... ١٠/ ٢٧٨
أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَاسْتَتِرُوا بِسَتْرِ اللهِ ..... ٩/ ٦٤
أَيُّهَا النَّاسُ، اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهَا ..... ٩/ ١٩
أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا ..... ٢/ ٢٨٨
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تُخْدَعَنَّ عَنْهُ ..... ٩/ ٣٩، ٥٤
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدَعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ ..... ٧/ ١٤٥
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا ..... ١٠/ ٢٩٣
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ ..... ٤/ ٣١٥
أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ ..... ٦/ ١٤٨
أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ..... ٢/ ٣٧٨، ٤٧٧
أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ..... ١٠/ ٤٨٦
أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ ..... ٩/ ٦٤
أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ ..... ٩/ ٥١
أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ ..... ٢/ ٥٠٧
أَيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ طَلَاقُهُ ..... ٦/ ٥١٥

( ب )

بِئْسَ الْمَيِّتُ هَذَا لِيَهُودَ يَقُولُونَ ..... ١٠/ ٢٢٤
بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَعْتِقْ رَقَبَةً ..... ٤/ ٦٨
بِئْسَمَا جَزَتْهَا، لَا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدَمَ ..... ٥/ ٨١
بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ..... ٣/ ٤٦٠
بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ..... ١٠/ ٤٠٥
بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِثَمَانِينَ ..... ٣/ ٥٢٦
بَاعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً لَهَا، كَانَتْ دَبَّرَتْهَا ..... ٨/ ٥٩١
بَاعَتْ عَائِشَةُ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ..... ٨/ ٥٩١
بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ ..... ٦/ ٢٦٥
بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ ..... ٥/ ٢٠
بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَلَّا نَنْتَهِبَ ..... ٦/ ٢٤١
بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ..... ٥/ ٢٠، ١٠/ ٤٣٢
بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ..... ٢/ ٧٩٨
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ..... ٢/ ٥٠٧
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ..... ٢/ ٤١٣
بِحَسْبِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَىٰ مُنْكَرًا ..... ٥/ ٢٤
بَخٍ بِذَلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَالٌ رَابِحٌ قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ..... ١٠/ ٥٢٠
بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ جَرَادَةٍ ..... ٤/ ٤٠٣
بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ..... ١٠/ ٥١٩
بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ..... ١/ ٢٠٤
بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا ..... ٣/ ٣٥٩

الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ١/ ٥٢٤
بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ..... ١٠/ ٣١٣
بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ ..... ٦/ ٢٨٧
الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ..... ٥/ ١٩٦
الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا ..... ١٠/ ٤٦
بِسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ..... ٥/ ٣٢٢
بِسْمِ اللهِ، لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ ..... ١٠/ ٢٠١
بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ ..... ٥/ ٣٢١
بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ..... ٥/ ٣٥٥
بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ ..... ٥/ ٣٥٥
الْبَسْهُ بِأَمْرِي، وَأَخْبِرِ النَّاسَ ..... ١٠/ ١٩٠
الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ ..... ١٠/ ١٨٩
بَشِّرْ أَصْحَابَ الْكُنُوزِ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ ..... ٣/ ٥٥٤
الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ..... ٣/ ١٢٤
بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ ..... ٧/ ١٠٧
بِعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ..... ٧/ ٤٤٦
بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، وَشَرَطَ لِي ..... ٨/ ٤٤٣
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ..... ١٠/ ١٥٥
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا قِبَلَ نَجْدٍ ..... ٥/ ٦٢
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ..... ٥/ ٦٢
بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ..... ١٠/ ١٠٢
بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ..... ١/ ١٤٧

بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ ..... ٦/ ٥٢٣
بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ ..... ١٠/ ١٦
بَعَثَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ..... ٤/ ٦٣٠
بِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ..... ٥/ ٤٧٧
الْبِغَاءُ: اللَّوَاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ..... ٦/ ١٤٢
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ ..... ٩/ ٤١
الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ..... ٩/ ٧١
بَلِ اسْمٌ سَمَّانَا اللهُ ﷻ بِهِ فِي الْقُرْآنِ ..... ٩/ ٣٩٦
بَلِ اصْبِرِي، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَوْ أَرَادَ ..... ٦/ ٥٣٧
بَلِ اللهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ..... ٧/ ٢٤٤
بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا ..... ١/ ٢٨٢
بَلْ طَوْعًا ..... ٦/ ٢١٤
بَلْ لَكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَسِيرُ ..... ٦/ ٢١٤
بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ ..... ٣/ ٤٤٨
بَلْ لَنَا خَاصَّةً ..... ٤/ ٣٥٠
بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ ..... ٥/ ٢٥
بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ..... ٥/ ١٩١
الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ ..... ١٠/ ٣٨٦
بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ ..... ٤/ ٧١٢
بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ..... ٣/ ٢٧٤
بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ ..... ١٠/ ١٤
بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ..... ٥/ ٥٢٥

بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَلَفْتُ أَلَّا أَمَسَّ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ . ٦/ ٣٢٣
بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَخْضِبُ ..... ١٠/ ٢٦٣
بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ فِي جَشْرِهِمْ ..... ٢/ ٦١٠
بَلَغَنِي: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِغَيْرِ الْوُضُوءِ ..... ٢/ ٧١٠
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ..... ٦/ ٦٢
بَلِّغُوا قَوْمَنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ..... ٢/ ٥٣٤
بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي ..... ٥/ ١٤٩
بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ ..... ٧/ ٤٥٣
بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ ..... ٢/ ٨٠٠، ٩/ ٥٢٠
بَيْعُ «دَهْ دُوَازْدَهْ» رِبًا ..... ٧/ ٣٣٢
بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ ..... ٧/ ٤٣٦
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ..... ٧/ ٣٣٧، ٣٤٦
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ..... ٧/ ٣٤٤
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولُ ..... ٧/ ٣٣٧
بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ..... ٧/ ١٤٢
بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ..... ٧/ ٤٥٠
بَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ ..... ٢/ ١٠٢
الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ..... ٥/ ٣١٢
بَيْنَا أَنَا بِعَبَّادَانِ، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ زَوْجَتِي ..... ١٠/ ٤٠٣
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ..... ١٠/ ١٠٠
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي ..... ٤/ ٢٠٢
الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ ..... ٧/ ٣٥١

بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ ..... ٢/ ٤٧٩
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ..... ١٠/ ١٥٥
بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ..... ١/ ٥٢٨
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ..... ٢/ ٤٧٨

( ت )

التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ..... ٦/ ٢٤٦
تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ ..... ٩/ ٤٨٣
تَأَلَّىٰ أَلَّا يَفْعَلَ خَيْرًا ..... ٧/ ٨٨
تُبْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ..... ٩/ ١٨، ١٧٢
تَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ ..... ٦/ ٤٤٩
تَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، حَتَّىٰ تَعْلَمَ ..... ٦/ ٤٥٢
التُّجَّارُ هُمُ الْفُجَّارُ ..... ٧/ ٤٥٣
تَجَاوَزَ اللهُ ﷻ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ..... ٩/ ٣٧٥
تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ..... ٩/ ٨٦، ٣٧٩
تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ ..... ٦/ ٥٥٠
تَجَاوَزُوا عَنْهُ، فَأَنَا أَحَقُّ بِالتَّجَاوُزِ ..... ٧/ ٤٥٥
تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي ..... ٣/ ٦٣٥
تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ، وَالزَّيْتِ ..... ٦/ ٦٠٤
تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ..... ٩/ ٥٧٣
تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ..... ١/ ١٩٤
تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٤/ ٢٠١

تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٤/ ٢٠٠
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشَرَةَ ..... ٤/ ٢٠٧
تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ..... ٢/ ٨٧
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ..... ٢/ ٨٧، ٥٩٠
تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا ..... ٦/ ١٦٠
تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ..... ٢/ ٢٠٣، ٢٥٢، ٧٣٣
التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ..... ٢/ ١٩١
تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ..... ١٠/ ٢٢١
تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ ..... ٣/ ٣٦٢
تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ..... ٣/ ٣٨٤
تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ١٥
التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ ..... ١/ ٤٨٢
تَرَاصُّوا، وَأَصْلِحُوا صُفُوفَكُمْ، إِنِّي أَرَاكُمْ ..... ٢/ ٣١١
تَرِبَ جَبِينُكِ، [وَأَنَّىٰ يَكُونُ شَبَهُ الخُؤُولَةِ ..... ١/ ٤٦٥
تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ..... ٢/ ٦٨٦
تَرِّبْ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ ..... ٢/ ٦٨٦
تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ ..... ٦/ ٦٠١
تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ..... ١/ ٤٦٥
تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّىٰ يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ ..... ١/ ٤٦٥
تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ ..... ٥/ ٥٢٣
تَرِثُ الْمَرْأَةُ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا ..... ٨/ ١٢٧
تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا بَقِيَ ..... ٦/ ٥٤٨

تَرْجِعُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ..... ٦/ ٥٤٨
تُرْخِيهِ شِبْرًا ..... ١٠/ ٦٧
تُرْخِيهِ شِبْرًا وَلَا تَزِيدُ عَلَىٰ الذِّرَاعِ ..... ١/ ٢٦٢
تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ ..... ١/ ٢٩٩
تَرْكُ المُكَافَأَةِ مِنَ التَّطْفِيفِ ..... ١/ ١١٠
تَرْكُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ ..... ٤/ ٢٨٧
تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مِا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا ..... ٩/ ٥٨٤
تَزَحْزَحُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ..... ١/ ١٣٢
تَزَوَّجَتْ صَبِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرِضَتْ ..... ١٠/ ٢٤٩
تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ ..... ٤/ ٣٨٢
تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي عَقْلِهَا ..... ٩/ ٢٨٣
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ..... ٢/ ٧٢٠، ٣/ ٨٩
التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ ﷻ ..... ٣/ ٢٣٠
تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ..... ٦/ ٢٥
تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ..... ٦/ ٣٨، ٣٩، ٤٢
تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ ..... ٥/ ٤٧٦
تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ عَلَىٰ النِّصْفِ ..... ٩/ ٢٨٤
تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ ..... ١٠/ ٥٥٣
تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ ..... ٩/ ٤٨٢
تَصَافَحُوا، يَذْهَبُ الْغِلُّ ..... ١٠/ ٣٥
تَصْبِرُ لِي، وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ ..... ٦/ ٥٢٣
تَصَدَّقْ بِكَذَا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَىٰ أَهْلِكَ ..... ٤/ ٦٤

تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ ..... ٤/ ٦٧
تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ..... ٢/ ٥٥٦
تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ صَفِيقٍ ..... ٢/ ٥٥٥
تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ ..... ٢/ ٥٥٣
تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا ..... ١/ ٥٦١
تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ ..... ١٠/ ٣١٣
التَّطْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَانِ ..... ١/ ١١٠
تَطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا ..... ٩/ ١٧٩
تَطِيبُ نَفْسًا وَتَدَعُهُ لِهَذَيْنَ؟ ..... ٨/ ١٥٠
تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ..... ٩/ ١٣٥
تَعَالَ، أُطَاوِلُكَ فِي أَيِّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا ..... ٤/ ٢٢٩
تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا ..... ٣/ ١٨٥
تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ ..... ٦/ ٥٧٠
تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْأَقْرَاءِ ..... ٦/ ٥١٦
تَعْتِقُ الَّتِي كُنْتَ تَطَأُهَا، ثُمَّ تَطَأُ الْأُخْرَىٰ ..... ٦/ ١٦٧
تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ ..... ١٠/ ٣٧
التَّعْرِيضُ مَا لَمْ يَصْمد الْخِطْبَةَ ..... ٦/ ١٣
تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ..... ١/ ٥٤٦
تُغَطِّي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهَا ..... ٤/ ٢٣٤
تُغْلَقُ فِي رَمَضَانَ أَبْوَابُ النَّارِ ..... ٤/ ١٥٢
تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ..... ١٠/ ٣٧
تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ ..... ٩/ ٥٢٨

التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَىٰ ..... ١/ ١٢٦
تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا لِمِسْكِينٍ ..... ٤/ ١٣٤
تُفْقَأُ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ ..... ٩/ ٣١٧
تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ..... ٢/ ٢٣
تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ..... ٣/ ٣١
تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٥٠٧
تُقْضَىٰ حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ ..... ٤/ ٧٨٦
تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ..... ٩/ ١٢٣
تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ..... ٩/ ١١٩
تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، أَوْ طَلِّقْنِي ..... ١٠/ ٤٢٤
تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا ..... ٥/ ١٦٣
تَقُولُونَ: إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٣٣١
تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ ..... ٩/ ٢٩٦
التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ ..... ٣/ ٣٣
التَّكْبِيرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٤/ ٧٠٠
تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ..... ٤/ ٣٧٥
تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ ..... ١/ ٥١٩
تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ..... ٥/ ٧
تَكُونُ سَرِيرَتُكَ مُوَافِقَةً لِعَلَانِيَتِكَ ..... ٣/ ٢٦٥
تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ لِرُوحِ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ..... ٧/ ٤٥٥
تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مُعَجَّلَةٌ بِآجِلَةٍ ..... ٧/ ٣٦٦
تِلْكَ الدَّعِرَةُ الْمُعْلَنَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا ..... ٩/ ١٧٠

تِلْكَ الرِّيبَةُ ..... ٦/ ٥١٢
تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، اسْتَطَالَتْ ..... ٦/ ٤٨٨
تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ..... ٧/ ٢٨٣
تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ شَأْنِهَا ..... ٦/ ٤٩٩
تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ..... ٦/ ٤٩٥
تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ..... ٥/ ٣٢٦
تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ..... ١/ ١٧٠
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ..... ٤/ ٢٩٨
تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتْعَةَ الْحَجِّ ..... ٤/ ٢٩٨
تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَنِصْفِ خِلَافَةِ عُمَرَ ..... ٦/ ١٩٥
تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسْوَانِ ..... ٦/ ١٩٢
التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ..... ٧/ ١٠٧، ١١١
التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ..... ٧/ ٢١٤
الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدِمُنِي ..... ٩/ ٥٣٤
الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ..... ٦/ ٥٤، ٥٧
الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ٢/ ٣٣٦
الْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ..... ٤/ ١٩٨، ٢٠١
الْتَمِسُوهَا - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٤/ ٢٠١
الْتَمِسُوهَا آخَرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ٢/ ٣٣٦
تَنْتَظِرُونَ، فَإِنْ يَبْرَأْ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُّوا ..... ٩/ ٢٧٤
تَنَحَّ، فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيخُ ..... ١/ ٥٧٥
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ حَسَبِهَا، وَعَلَىٰ مَالِهَا ..... ٥/ ١٦٥

تَهَادَوْا، تَحَابُّوا ..... ١٠/ ٣٦
تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ ..... ٢/ ٤٤٦
تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ..... ١/ ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٨
تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ..... ١/ ٢٧٠، ٢٧١
تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ..... ١/ ٣٠٤
تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ ..... ١/ ٤٤٠
تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ عَبِيدًا يَعْمَلُونَ فِي مَالِهِ ..... ٨/ ٢٠٨
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ..... ١٠/ ٩٤، ٩٥
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ..... ١٠/ ٩٤
تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ ..... ٨/ ٤٢٧
التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ..... ٧/ ٣٨١

(ث)

ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ ..... ١٠/ ٤٧١
ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ ..... ٦/ ٢٥٢
ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ..... ٦/ ٢٦٥
ثَلَاثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ ..... ٦/ ٢٦٦
ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ..... ٦/ ٢٤٩
ثَلَاثٌ رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَلَمُ ..... ١٠/ ٤٦٠
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ..... ١/ ٨١
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ..... ٣/ ٣٣٩
ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ..... ٢/ ٨٣

ثَلَاثٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي: النِّيَاحَةُ ..... ٥/ ١٦٤
ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِنَّ ..... ٦/ ٢٥٠
ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الطِّيَرَةُ ..... ١٠/ ٣٤
ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ..... ١٠/ ٤٨٦
ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ ..... ٤/ ٧٥
ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ ..... ٤/ ١٠٨
ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ ..... ٦/ ٢٥١
ثَلَاثٌ لَنْ يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي: التَّفَاخُرُ ..... ٣/ ١٠٥
ثَلَاثٌ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهِنَّ لَبَرَرْتُ ..... ٩/ ٦٦
ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ ..... ٦/ ٢٤٩
ثَلَاثٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ ..... ٣/ ٣٨٤
ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ..... ٢/ ٦٩٤
ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ..... ٢/ ٦٩٣
ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٢٨٤
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ ..... ١/ ٣٤١
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ..... ١/ ٣٤٢
ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ: مَنْ خَرَجَ غَازِيًا ..... ٥/ ٩
ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ ..... ١٠/ ٥٥٢
الثُّلُثُ كَثِيرٌ ..... ٨/ ٣١٤
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ..... ٨/ ٣١٥
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ..... ٣/ ١٢٠
ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِكَ ..... ١/ ٤١٧

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّفَا ..... ٤/ ٥٢٦
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ..... ١/ ٢٠٨
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا ..... ١/ ٢٠٨
ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا ..... ١٠/ ٤٨٣
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ..... ١/ ٢٠٤
ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ..... ٣/ ٤٥
الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا، وَالضِّرْسُ ..... ٩/ ٣٥٣
الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..... ٦/ ١٦، ١٧، ٣٧
الثَّيِّبُ أَوْلَىٰ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ..... ٦/ ١٧

## (ج)

جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَىٰ أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي..... ٢/ ٦٧٧
جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يُكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ أُبَيَّ ..... ٣/ ١٩٢
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ..... ٤/ ٥٤
جَاءَ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُ عُمَرَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ..... ٢/ ٥٣
جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ: ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ ..... ٥/ ٤٨٧
جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ١/ ٦٥
جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي..... ٣/ ٩٦
جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ..... ١/ ٢٤٤
جَاءَ رَجُلٌ شَيْخٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ ..... ٤/ ٣٥
جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ٢/ ٣٠٥، ٣٤٣

جَاءَ رَجُلٌ، وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣/ ٢٣٢
جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ، وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٠٦
جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١/ ٥٧٨
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ..... ٥/ ٥١٧
جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ..... ٩/ ٢٨
جَاءَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ ..... ٥/ ٥٢١
جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي ..... ٨/ ٤٣١
جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ ..... ٥/ ١٩١
جَاءَتْ يَهُودُ بِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ..... ٩/ ١٥
جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي ..... ٨/ ٤٧٠
جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ..... ٢/ ٧١٥
جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٦٣١
جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ..... ٨/ ٣١١
جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَنَاوَلْتُهُ لَحْمًا ..... ١/ ٢٧٤
جَارِيَتَكِ الَّتِي اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا ..... ١٠/ ٣٤٥
جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ ..... ٩/ ٣٨٢، ٢٨٣
جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ ..... ٩/ ٣٥٤
جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ ..... ٩/ ٢٨٣
الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ..... ٤/ ٤٠٢
الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، إِلَّا ..... ٥/ ٤٢٣
جُرْحُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ..... ٣/ ٥١٠، ٩/ ٤٠١
جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ..... ١٠/ ٢٨٨

جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ..... ١٠/ ٢٨٨
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ..... ١٠/ ٢٨٨
جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَاتْرُكُوا اللِّحَىٰ ..... ١٠/ ٢٤٦
جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ ..... ٤/ ١٥٥
جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ ..... ٥/ ٥٧٢
جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا ..... ١/ ١٤٨
جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ..... ١/ ١٤٦، ١٤٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٩/ ٥٥٤
جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لِي طَهُورًا ..... ١/ ٤٩٠
جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ..... ٩/ ١٩٦
جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ..... ٩/ ٩٠
الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ..... ١٠/ ٤٨٧
جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّىٰ فِي قَمِيصٍ ..... ٢/ ٥٤٨
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ..... ٤/ ٦٨٩
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٢/ ٥٧١
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ..... ٤/ ٦٥٢
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ..... ٢/ ٥٦٢
جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ ..... ٢/ ٣٧٥
الْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ..... ١/ ٣٠٥، ٤/ ٣٦٣
الْجِنُّ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ: فَثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ ..... ١٠/ ٤٠٤
الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ ..... ٣/ ٣٠١
الْجِنَّانُ: مَسْخُ الْجِنِّ ..... ١٠/ ٣٩٦
الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ..... ٣/ ١٤٣

الْجَهْرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ ..... ٢/ ١٤٩
جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرُ ..... ٣/ ٢٤٨

(ح)

حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٢/ ٥٣٣، ٥٣٧
الْحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ ..... ٤/ ١٣٤
الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ ..... ١/ ٥٢١
حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ ..... ١٠/ ٢٧٣
حُبِّبَ إِلَيَّ الْغَسْلُ ..... ١/ ٣٣٨
حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ..... ١/ ٥٨٠
حَبَسَ اللهُ عَلَيْهِ مِيرَاثَهَا وَوَرِثَهَا ..... ٦/ ٥١٤
حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ..... ١/ ٤٧٨
حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ هَوِيٌّ ..... ١/ ١٣٥
حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ ..... ٣/ ٥٥
حَتَّىٰ إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا ..... ١٠/ ٢٣٣
حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ ..... ٢/ ٢٣
الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ..... ٤/ ٧٩٩
الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي الْجَنَّةِ ..... ٤/ ٧٨٨
الْحَجُّ الْمَبْرُورُ يُكَفِّرُ خَطَأَ تِلْكَ السَّنَةِ ..... ٤/ ٣٦٣
الْحَجُّ الْمَبْرُورُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ ..... ٤/ ٣٦٤
الْحَجُّ عَرَفَاتٌ. مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ ..... ٤/ ٧٠٢
الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ ..... ٤/ ٦١٧

الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ..... ٤/ ٦١٧
الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ..... ٤/ ٣٧٢
حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَيْنِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ..... ٤/ ٢٨٦
حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ..... ٤/ ٥٤٧
الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ..... ٤/ ٥٠٠، ٥٠١
الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ..... ٤/ ٤٨٢
حُجِّي عَنْ أَبِيكِ ..... ٤/ ٤٤٩
حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ ..... ٩/ ٤٢٧
حَدِّثْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ ..... ٢/ ٢٠٤
حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ..... ٨/ ٢٠
الْحُدُودُ إِلَى السُّلْطَانِ ..... ٨/ ١٢٢
الْحَرَامُ يَمِينٌ ..... ٦/ ٢٨٤
الْحَرَامُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ ..... ٦/ ٢٨٤
حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ..... ٩/ ٢٠٣
حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ ..... ٩/ ٢١٤
حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ..... ٦/ ٤٠٠
حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ - وَاللهِ - ذَهَبَ الَّذِي ..... ٥/ ١٠٢
حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا ..... ٩/ ٤٢
حَسْبِي مَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَى حُفْرَتِي ..... ٣/ ٣٠٩
حُسْنُ السَّمْتِ، وَالتُّؤَدَةِ، وَنَقَاءُ الثَّوْبِ ..... ١٠/ ٢٨٣
حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ..... ٤/ ٢١١
الْحَصَا قُرْبَانٌ، فَمَا تُقُبِّلَ مِنَ الْحَصَا رُفِعَ ..... ٤/ ٧٢٦

حُضُّوا عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوا الْمُكَاتَبَ ..... ٨/ ٤٩٠
حَقُّ اللهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ..... ٢/ ٢٨٥
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ..... ٦/ ٢٤٣
حَقُّ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ..... ١/ ٣٧٥
حَقٌّ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ..... ٥/ ٢٢، ٨/ ٣٥٢
حَكَمَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ ..... ٤/ ٧٦٣
الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللهُ، وَبِهِمَا يُفَرِّقُ ..... ٦/ ٥٢٥
حَكِيمُ أُمَّتِي ..... ٨/ ٣٥٣
حَلَفَ أَخِي بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي بَيْتِي، فَحَنِثَ ..... ٥/ ٢٦١
الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ..... ٧/ ٤٥٣
حَلَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كُلُّهُمْ ..... ٤/ ٦٦١
الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي ..... ٩/ ٥٩٣
الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا ..... ١٠/ ١٧٧
الْحُمَّىٰ كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ ..... ٣/ ٣٩٤
الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا ..... ١٠/ ٢٢٩
حُوسِبَ رَجُلٌ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنَ ..... ٢/ ٤٨٢
الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَىٰ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ..... ٣/ ٢٩٦
الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ ..... ١٠/ ٢٤
الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٢/ ٨٠٠، ١٠/ ٢٤

(خ)

خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ..... ٩/ ١٥٨

الْخَالَةُ أُمٌّ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ..... ٨/ ٣٤٥
خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا ..... ٩/ ٤٦٦
خُذْ ثَوْبَكَ ..... ٥/ ٣٠٧
خُذْ شَاةً وَأَهْرِقْ دَمَاءَهَا، وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا ..... ٤/ ٧٥٦
خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ ..... ٥/ ٣٠٧
خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ..... ٣/ ٥٤٠
خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا ..... ٧/ ٢٠٩
خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا ..... ٧/ ٢٠٩
خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ..... ٦/ ٥٤٤
خُذْهُ يَا يَرْفَأُ فَاطْرَحْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ..... ٨/ ٥٣٧
خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ..... ١٠/ ٥٣٢
خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ ..... ٨/ ٢٦٨
خُذْهَا، وَرُدَّ عَلَىٰ أَخِيكَ ضَالَّتَهُ ..... ٨/ ٢٦٩
خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ ..... ٤/ ٣١٨، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٤٤، ٦٤٠، ٧٤٧
خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ..... ٩/ ٣٧، ٤١
خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ..... ٨/ ٨٩، ٤٠٩
خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ قَدْرَ مَا تَطِيقُونَ ..... ٢/ ٤٠٤
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ ..... ٨/ ١٢
خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ ..... ٦/ ٤٣٥
خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ..... ٨/ ٤٣١
خُذِيهَا، وَلَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ ..... ٨/ ٤٤٠
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ..... ٧/ ٥٢، ٤٤٤

خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ..... ٥/ ٢٨٦
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ - وَهُوَ صَائِمٌ ..... ٤/ ١٢٢
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٦٦
خَرَجَ أُنَاسٌ يَسْتَسْقُونَ، وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ ..... ٣/ ٨٧
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ ..... ٣/ ٨٥، ٨٧
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ تَبُوكَ، فَصَالَحَهُ أَهْلُ أَيْلَةَ ..... ١/ ٣٣٢
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ ..... ٢/ ٥٢٥
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٨٥
خَرَجَ سَهْمُكَ ..... ١٠/ ٣٨٥
خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ..... ٤/ ٢٥٠
خَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي يَوْمٍ فِيهِ دِفْءٌ، فَأَتَىٰ الْجَبَّانَ ..... ١/ ٢٨٥
خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ، وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ ..... ٢/ ٤٥
خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ..... ٢/ ٣٣٠
خَرَجْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي ..... ٤/ ٤٦٤
خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا ..... ٩/ ١٢٥
خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦٠٣
خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فِي رَمَضَانَ - إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ..... ٢/ ٣٧٠
خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا، فَأَحْرَمَ ..... ٤/ ١٤٧
خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّاجًا، فَأَحْرَمَ ..... ٤/ ٦١١
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ ..... ١/ ٢٩٢
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ..... ٤/ ٢٩٥
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا ..... ٥/ ٨٦

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عام خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ..... ٥/ ١٢٤
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ..... ١/ ٤٧٨
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ..... ٤/ ٧٢٦
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ..... ٦/ ٥٨٠
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ..... ١٠/ ٤٣
خَرَجْنَا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ..... ٢/ ٢٨
خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ ..... ٢/ ٦٠١
خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي ..... ٣/ ٨٧
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ ..... ٣/ ٦١
خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ..... ٤/ ٢٩٠
خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا ..... ٦/ ٢٩٤
خَطَبَ عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ ..... ٩/ ٣٥
الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا ..... ٤/ ١٠٢
خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ ..... ٣/ ٦٤٤
خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ..... ٨/ ٣٣٧
خَلَطْتُمْ عَلِيَّ الْقُرْآنَ..... ٢/ ١٦٧
الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَبَيْعُهَا حَرَامٌ..... ٩/ ٢٣٢
الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ ..... ٩/ ٢٢٦
الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ ..... ٩/ ٢١٣
الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ .....٩/ ٢١٦، ٢١٧
الْخَمْرُ، إِنَّهُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا ..... ٩/ ٢٢٠
خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ..... ١٠/ ١٤٨

خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ..... ٧/ ٥٢٦
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ..... ٢/ ٧٩٦
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ ..... ٢/ ٤٣٦، ٤٩١، ٧٩٨
خْمسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ..... ٤/ ٤٢٩
خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ..... ١٠/ ١٤٧
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ..... ٤/ ٤٢٨
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ..... ١٠/ ٣٥٧
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ..... ٢/ ٤٣٨، ١٠/ ١٠٤، ٢٤٣
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ..... ١٠/ ١٠٤
خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ ..... ٤/ ٤٣٨
خَمْسَةٌ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤/ ١٣٥
خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ ..... ٥/ ١٩٧
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَىٰ غِنًى ..... ١٠/ ٤٢٤
خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ ..... ٤/ ٥٦٤
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ..... ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٨/ ٢٤
خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ ..... ١/ ٢٩٢، ٢٩٤
خَيْرُ النَّاسِ؛ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ ..... ١٠/ ١٣
خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ..... ٣/ ٢٩٥
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا ..... ٢/ ٢٢
خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ..... ١٠/ ٣٩٠
الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ ..... ٥/ ١٩٧
خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ ..... ٦/ ٣٠٢، ٣٦٠

خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ..... ١٠/ ٣٠٥
الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٥/ ١٩٥
الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا ..... ٥/ ١٩٦
الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ..... ٥/ ١٠
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٥/ ١٢، ١٩٧

(د)

الدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ..... ٥/ ١٧٧
دِبَاغُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ..... ٥/ ٤٤٧
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ ..... ٨/ ٥٩٠
دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ عليه السلام، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ١/ ٥٧١
دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ..... ١/ ٥٧٠
دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ..... ٥/ ٣٠٧
دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٢٨٦
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ..... ٤/ ٦٧٣
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ ..... ١٠/ ٣٤٤
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا نَائِمَانِ ..... ١/ ١٣١
دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا ..... ٢/ ٧٢٤
دُخِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرٍ ..... ١٠/ ٢٠٣
دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ ..... ٩/ ٥٣٩
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ..... ٣/ ٤١٢
دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٤/ ٣٤٢

دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ..... ١٠/ ٣٥٣
دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ حَفْصَةَ خِمَارٌ ..... ١٠/ ٥٩
دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ مَكْفُوفٌ ..... ٣/ ١٩٢
دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ..... ٢/ ٦٦٢
دَخَلْتَ مَعِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْنَا النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعْنَا..... ٢/ ٧٢٤
دَخَلْتُ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ عَلَىٰ عَائِشَةَ ..... ٧/ ٢١
دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعًا..... ١٠/ ٢٢٧
دِرْهَمُهُمْ حَرَامٌ، وَقُوتُهُمْ سُحْتٌ..... ٦/ ٦١
دَعْ عَنْكَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ..... ٦/ ٤٨٨
دَعْ مَا يَرِيبُكَ لِمَا لَا يَرِيبُكَ ..... ٧/ ٤١١
دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِنَاقَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَحْلُبُهَا؟» ..... ١٠/ ٣٨٣
دَعَانَا عُمَرُ أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيَامَانَا ..... ٥/ ١١٩
دَعَانِي عُمَرُ أَتَغَدَّىٰ عِنْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٧١
دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ١٠/ ١٩، ٢٠
دَعْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ ..... ٣/ ٦٣٤
دَعْهُنَّ يَا بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ..... ٣/ ٣٧٩
دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ..... ٣/ ٣٨٤
دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّىٰ يَمُوتَ..... ٣/ ٣٧٦
دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ..... ٣/ ٣٧٦
دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ..... ٣/ ٣٧٥
دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ..... ٧/ ٤٣٤، ٤٥٠

دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ..... ٧/ ٢٢٠
دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُفْتَحُ لَهَا ..... ١٠/ ٥٥٢
دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ، وَلَوْ ..... ٣/ ٢٣٤
دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا ..... ١٠/ ٥٥٢
دَعُوهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ طَالِبُهُ ..... ٤/ ٣٩٩
دَعُوهَا ذَمِيمَةً ..... ١٠/ ٣٨٠
دَعُوهَا، فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ ..... ٣/ ٢٦٦
دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ..... ٦/ ٤٧٨
دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ..... ٤/ ٧٣٨
دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ ..... ٤/ ٦٨٧
دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، وَكَانَ فِي نَفْسِي ..... ٥/ ٢٢٨
دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ..... ١/ ١٠٥
دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا ..... ١/ ١٠٥
دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا ..... ١/ ١٠٦
الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ..... ١٠/ ٤٤٦
دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعَجَّلْ بِهِ ..... ٣/ ٤٦٨
دُونَكَ. فَقَدَ - وَاللهِ - أَرْضَعْتُهَا ..... ٦/ ٦٢٨
دُونَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي ..... ٢/ ٥٩٥
دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ..... ٩/ ٢٦٢
دِيَةُ الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ..... ٩/ ٢٦٥
دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ ..... ٩/ ٣٦٣
دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ..... ٩/ ٣٦٣

دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ..... ٩/ ٣٦٢
دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ..... ٩/ ٢٨٢
دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ ..... ٩/ ٢٨٤
دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ ..... ٩/ ٢٨٠
دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجِرَاحُهَا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ..... ٩/ ٢٨٣
دِيَةُ الْمُعَاهَدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ..... ٩/ ٣٦٣
دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ..... ٩/ ٣٦٤
دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ..... ٩/ ٣٦٦
دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ ..... ٩/ ٣٦٥
الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثُ ..... ٩/ ٣٩٠
الدِّيَةُ عَلَىٰ الْأَوْلِيَاءِ، فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ ..... ٩/ ٢٨٧
الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ ..... ٩/ ٣٩٠
الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ..... ٩/ ٢٤٢
دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ ..... ١/ ١٢٤، ١٢٨، ٣/ ٢٣٧
الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ..... ٧/ ٤٣٣
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ..... ٧/ ١٥١، ١٥٣، ١٥٦
دَيْنُهُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ..... ٨/ ٢٢٤

(ذ)

ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ..... ٢/ ٧٤٢
ذَاكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ..... ٢/ ٧٤٢
الذَّبْحُ أَيَّامُ مِنًىٰ كُلُّهَا ..... ٥/ ٣٦١

ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ ..... ٥/ ٣٤٩
ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ ..... ٥/ ٣٧٤
ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ ..... ٥/ ٤٤١
ذَرُوا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ ..... ١٠/ ٥٢
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ..... ٥/ ٣٨٩
الذَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ تَطْرَفُ ..... ٥/ ٣٨٤
ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ..... ٥/ ٣٨٨
ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ ..... ٥/ ١٦٥
ذُكِرَ الضَّبُّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ ..... ١٠/ ٣٥٠
ذِكْرُ اللهِ إِيَّاكُمْ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ، أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ ..... ٣/ ٢٣٠
ذِكْرُ اللهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، خَيْرٌ مَنْ ..... ٣/ ٢٣٠
ذَكَّرَنِي هَذَا آيَةً أُنْسِيتُهَا ..... ٣/ ١٨٧
ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ..... ١/ ١٤٦
ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ ..... ٧/ ١٥٧
ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَجْعَلُهَا أَيَّتَهُمَا شَاءَ ..... ٢/ ٤٩٧
ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ..... ٢/ ٤٠٦
ذَلِكَ فِي الْأَنْوَاءِ ..... ٣/ ١٠٣
ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ بِلَا وَفَاةٍ ..... ٦/ ٥٦٦
ذَلِكَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ..... ١/ ١٤٧
ذَلِكُمُ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ..... ١/ ٣٧٣
ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ..... ٢/ ٦٥٠
ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ..... ٥/ ٥٥

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ..... ٧/ ١٥٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ..... ٧/ ١٤٦
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ..... ٧/ ١٥٥
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ..... ٧/ ١٣٩
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ ..... ٧/ ١٥٥، ٢١٢
الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ..... ٧/ ١٧٠
الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ..... ٧/ ١٦٧، ١٦٨، ٧/ ٢١٥
ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ..... ٣/ ٤٦٢
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ..... ١/ ١٠٧
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ ..... ٢/ ٥٤٢
الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٠/ ٦٣
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا ..... ٢/ ٢٠٦
الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ ..... ١٠/ ١٢٦
الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ ..... ٤/ ٥٩٢
الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ارْجُمُوا ..... ٩/ ٦٢

(ر)

رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ..... ١/ ١٢١، ٢/ ٤٢٠
الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ..... ١٠/ ٢٨٧
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ ..... ١٠/ ٢٨٩
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ..... ١٠/ ٢٨٩
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ..... ١٠/ ٢٩٤

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا ..... ١٠/ ٢٨٧
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ..... ١٠/ ٢٨٧
رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ ..... ١٠/ ٢٨٩
الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا: أَهَاوِيلُ الشَّيْطَانِ ..... ١٠/ ٢٩٥
الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ..... ١٠/ ٢٨٧
رَاجِعِ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا قَبْلَهُ ..... ٦/ ٢٠٣
رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ..... ١٠/ ٣٥٩
الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ..... ١٠/ ٤٠٩
الرَّاكِبُ مَعَ الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ ..... ٣/ ٣٠٤
الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٣٠١، ٣٠٤
رَآنِي ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ..... ١٠/ ٤٧
رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَىٰ يَمِينِي ..... ٢/ ٦٩١
رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ ..... ٣/ ٢٦٢
رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ١٧٩
رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُمَا حُمْرُ الْقَطَا ..... ١٠/ ٢٦٤
رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَامِرًا يُصَلِّيَانِ إِلَىٰ غَيْرِ أُسْطُوَانَةٍ ..... ٢/ ٦٨٣
رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسُ ..... ٢/ ٨٣
رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ ..... ٩/ ٣٣٦
رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ٤/ ٥٠٨
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ٤/ ٦٦٩
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٤٤٢
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَلِحْيَتُهُ صَفْرَاءُ ..... ٤/ ٢٨٩

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ لِحْيَتَهُ صَفْرَاءَ ..... ١٠/ ٢٦١
رَأَيْتُ الْحَسَنَ دَخَلَ يَوْمَ الجمعة - وَابْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ..... ٢/ ٧١١
رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَّانَةِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ ..... ٢/ ٦٨٣
رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ ..... ٢/ ١٨٥، ١٨٦
رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ ..... ٢/ ٧١١
رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ ..... ٢/ ٦٨٢
رَأَيْتُ اللهَ ﷻ خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ ..... ٤/ ٢٠٩
رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ..... ٢/ ٧٤٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَىٰ شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٦٩١
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ ..... ٦/ ٢٣٩
رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، [وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ ..... ٢/ ٦٤١
رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حِجْرِي ..... ٣/ ٣٦٠
رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُؤْذِنُ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ ..... ٢/ ٦٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ ..... ٢/ ٦٩٠
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ ..... ١٠/ ١٣٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ..... ٤/ ٤٨٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ..... ٢/ ٦٥٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ ..... ٣/ ١١٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٦٩١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٨١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ ..... ٤/ ٧١٥

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ..... ٢/ ١٩٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ ..... ٤/ ٢٨٩، ١٠/ ٢٦١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. فَوَصَفَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٧١٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَىٰ حِمَارٍ ..... ٢/ ٦٣٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ ..... ٢/ ٦٩٠
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَهْرَي الْخُفَّيْنِ ..... ١/ ٣٥٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَاقِفًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمِنًى ..... ٤/ ٧٨٢
رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ ..... ٢/ ٧٢٤
رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ..... ٢/ ٧٤٠
رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ رَعَفَ ..... ١/ ٣٥٧
رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا سَجَدَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ ..... ٢/ ٧١٥
رَأَيْتُ سَالِمًا يَقُومُ عَلَىٰ غَرْزِ الرَّحْلِ، فَيُؤَذِّنُ ..... ٢/ ٦٢
رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ..... ١/ ٣٦٣
رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ ..... ٢/ ٧٢٤
رَأَيْتُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ ..... ١٠/ ٢٦١
رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٤/ ٥٠٨
رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا ..... ١/ ٥٧٠
رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ..... ٣/ ٢٠٩
رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا ..... ١٠/ ١٣٣
رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢/ ٧٣٥
رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ ..... ٢/ ٦٨٤
رَأَيْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ جُبَّةً شَامِيَّةً ..... ١٠/ ٨٣

رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا ..... ١/ ٥٤٧
رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ..... ٩/ ١٤٠
رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ..... ١٠/ ٨٧
رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ لِلْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . ١٠/ ١٧٠
رَأَيْتُ عُمَرَ حَدَّهُمْ ..... ٩/ ١٨٨
رَأَيْتُ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ يَسْجُدَانِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ..... ٣/ ٢٠٥
رَأَيْتُ قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ، يُخْرِجُ يَدَيْهِ ..... ٢/ ٧١٥
رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ ..... ٢/ ٢٦٣
رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ ..... ٢/ ٥٥٤
رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ..... ٤/ ٢٨٥
رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُنَّ غَيْرَكَ ..... ٤/ ٤٩٨
رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعَةً لَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَفْعَلُهَا ..... ٤/ ٣٢٠
الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ..... ٧/ ١٥٣
رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ ..... ٢/ ٢٥
رُبْعُ الْكِتَابَةِ ..... ٨/ ٤٨٨
رُبَّمَا أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ ..... ٢/ ٤٤٠
الرِّجْلُ جُبَارٌ ..... ٩/ ٤٠٣
الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمُ سِرٍّ ..... ٩/ ٣٧
رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الزِّنَىٰ ..... ٤/ ٣٠٣
رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا ..... ٣/ ١٦٤
رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَجْلِدْ ..... ٩/ ٣٨
الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ ..... ٩/ ٤٦

رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ ..... ٤/ ٦٦١
رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ ..... ٢/ ٣٩٦
رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ..... ٦/ ١٩٤
رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ ..... ٤/ ٧٠٨
رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَنَحْنُ شَبَابٌ - أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ٦/ ١٩٤
رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ..... ٣/ ٣٧٨
رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ..... ٦/ ٢١٩
رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ ..... ٧/ ١٥٤، ٤٩٠
رُدُّوا الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ ..... ١٠/ ١١٧
رُدُّوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ..... ٤/ ١٢٥
رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَلَّا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ ..... ٥/ ١١٢
رُدُّوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ ..... ٢/ ٢٦١
رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَخَتُّمَ الذَّهَبِ ..... ١٠/ ٢١٧
رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ..... ١/ ٣١٥
رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصُّبْحِ ..... ١/ ١٧٧
رُصُّوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، وَالْأَقْدَامَ بِالْأَقْدَامِ ..... ٢/ ٣١١
الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ ..... ٦/ ٦١٨
رَضِيَ اللهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ ..... ٦/ ٨١
رَضِيتُ فِي وَصِيَّتِي بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ ..... ٨/ ٣١٤
الرَّعْدُ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَزْجُرُ السَّحَابَ ..... ١٠/ ٥٠٤
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ..... ١/ ١٣٠

رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ..... ٤/ ١١٥
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة ..... ٣/ ٣٣٠، ٩/ ٢٥٧
رُفِعَ الْكِتَابُ، وَجَفَّ الْقَلَمُ ..... ٩/ ٥٨٢
رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ..... ٩/ ٥٧
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ..... ٤/ ٧٦٣
رُفِعَتْ إِلَىٰ عُثْمَانَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ..... ٩/ ٥٦
الرِّقُّ يَغْلِبُ النَّسَبَ ..... ٨/ ٥٣٩
الرُّقَىٰ، وَالتَّمَائِمُ، وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ ..... ١٠/ ١٩٤
رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ..... ٢/ ٤٥٧
الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ..... ٢/ ٤٥٨
رَكَعَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حِينَ شَغَلَهُ الْوَفْدُ ..... ٢/ ٤٩٦
رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ قِيَامُهُ ..... ٣/ ١٢٠
رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ..... ٤/ ٤٨٨
رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ - أَوْ فِي حَلْقِهِ - فَمَاتَ ..... ٥/ ١٦٩
رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ ..... ٥/ ٣٩٥
الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ..... ٨/ ٨٤
الرَّهْنُ، مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ ..... ٨/ ٧٧
رِيحُهَا وَحِجْرُهَا وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ ..... ٨/ ٣٣٩
زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ..... ٢/ ٦٦٠، ٧٢٦، ٧٢٧
زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا شَرِبَ قَائِمًا ..... ١٠/ ١٣٤
زَوِّجْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ النِّكَاحَ ..... ٦/ ٣٢
زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا ..... ٤/ ٢٦٧

زَيِّنُوا الْإِسْلَامَ بِخَصْلَتَيْنِ ..... ١٠/ ١٩

( س )

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَاتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ ..... ٤/ ٤٠٤
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ! ..... ٦/ ٢٦٤
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ! ..... ٦/ ٢٦٣
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ ..... ٩/ ٦٠
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ..... ٩/ ١٠٣
سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ ..... ٨/ ٤١٩
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ ..... ٢/ ٢٨٢
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ..... ٩/ ٢٢٤
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ..... ١/ ٤٦٢
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ..... ٧/ ١١٤
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ..... ٥/ ٤٦٣
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ ..... ١/ ٣٨٠
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..... ٥/ ٤٠
سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ..... ٦/ ١٢٠
سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ٦/ ٥٦٣
سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ..... ٣/ ٤١٨
سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ ..... ٦/ ٤٥٦
سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ ..... ١/ ٤٩٤
سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ ..... ٤/ ٢٤٩

سُئِلَتْ عَائِشَةُ: فَبِكَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ ..... ٢/ ٥٥٤
السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ ..... ٨/ ٤٦١
السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ ..... ١/ ٣١٨
سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ..... ٥/ ١٩٩
السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ ..... ٢/ ٣٣٠
السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَىٰ فِي الْجُمُعَةِ: مِنْ حِينِ ..... ٢/ ٣٢٩
السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٣٦
سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ..... ٢/ ٤٠
سَاعَتَانِ يُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ..... ٢/ ٤٠
السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ..... ١٠/ ٢٥٤
السَّاعِي عَلَىٰ الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ ..... ١٠/ ٢٥٤
سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ ..... ٤/ ٣٨
سَافِرُوا تَصِحُّوا ..... ١٠/ ٤٢٠، ٤٢١
سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ..... ١/ ٤٣٨
سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ ..... ٦/ ٤٢٣
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ..... ٢/ ٦٠٧
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ..... ٢/ ٥٨٨
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ..... ٤/ ٢٥٦
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَوَ لِلضُّحَىٰ صَلَاةٌ؟ ..... ٢/ ٦٥٥
سَأَلْتِ اللهَ ﷻ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ..... ٩/ ٥٩٥
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُوَلِّيَنِي خُمُسَ الْخُمُسِ فَلَا ..... ٥/ ١١٩
سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ ... ١/ ٥٢٤

سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ..... ١٠/ ١٣٤
سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ: كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ؟ ..... ٥/ ٥٧٣
سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ: آكُلُهَا؟ ..... ٥/ ٤٣١
سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ ..... ٥/ ٢٢١
سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ..... ٣/ ٤٥١
سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ ..... ٣/ ٤٥٢
سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ..... ١٠/ ١٧٨
سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ..... ١/ ١١٢
سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ..... ٨/ ٤٢٩
سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٤/ ٢٠٧
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ ..... ٩/ ٣٤٠
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ حَجَلَةٍ ذَبَحْتُهَا ..... ٤/ ٤٢٢
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ١/ ٣٤٢
سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْحِيتَانِ، يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ..... ٥/ ٤٢٠
سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ..... ٦/ ٤٩٩
سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ ..... ٤/ ٦٦٩
سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٤٦٨
سُبْحَانَ اللهِ! عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ..... ١٠/ ١٩٧
سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ الْفِتَنِ؟ ..... ١٠/ ٦١
سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نَزَلَ فِي التَّشْدِيدِ ..... ٥/ ١٤٥
سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لله ..... ٤/ ٧٩٠
سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ..... ٢/ ١٠٦

السَّبْعُ الْمُوبِقَاتُ: الشِّرْكُ بِاللهِ ..... ١٠/ ٤٦٩
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ..... ٨/ ٣٥٢، ١٠/ ٢٧٦
سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ ..... ١٠/ ٢٠٧
السَّبِيلُ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ ..... ٤/ ٤٤٨
سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ..... ١٠/ ٣٤١
سَتَرْتُ عَلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ..... ٤/ ٢٢٩
سَتَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ ..... ٩/ ٢٢٨
سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ - أَوْ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ - لَيْسَتْ بِمَالٍ ..... ٨/ ٢٩٨
سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ ..... ٣/ ٢٠٤
سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ..... ١/ ٣٠٩
سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٩/ ٤٢٦
سَدَدْتُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرِّبَا ..... ٧/ ١٥٣
سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ ..... ١٠/ ٢٥٠
سَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ ..... ١٠/ ٢٥٠
السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ..... ٤/ ٢٣٥
سَرَدَ أَبُو طَلْحَةَ الصَّوْمَ بَعْدَ النَّبِيِّ عليه السلام ..... ١٠/ ٣٣٦
سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ آيَةً ..... ٢/ ١٥٢
سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَّسَ بِنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ..... ١/ ١٣٥
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا فَرَغَ ..... ١٠/ ٤٢٠
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ ..... ١٠/ ٤١٨
سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ بِيَدِي ..... ١/ ٢٥٠
سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ ..... ٥/ ٣٤

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ أُبَيُّ ..... ٢/ ١٢٤
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ..... ١/ ٢٨٤
سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ ..... ٥/ ٢٦
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ..... ١/ ٢٨٢
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ..... ١/ ٢٨٣
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ ..... ١/ ٢٨٣
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ..... ٥/ ١٥٨
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ..... ١٠/ ٣١٤
السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ ..... ٥/ ٩٤، ٩٥
السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ..... ٦/ ٢٩
سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ..... ١٠/ ١٧٣
السَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالِاقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ ..... ١٠/ ٢٨٣
سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ..... ٧/ ٤٣٥
سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ..... ٢/ ٧٨٦٩، ٧٩، ٥٢٧
سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ ..... ٢/ ٤٥٨
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا حَبَّ ..... ٥/ ٢٢
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١/ ٥٨٠
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ «دَهْ دُوَازْدَهْ» ..... ٧/ ٣٣٢
سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ ..... ٥/ ٤٧٦
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْكَيِّ ..... ١٠/ ٢٢٤
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ..... ١٠/ ٣٥٥
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - حِينَ اخْتَلَعَتْ ..... ٦/ ٣٧٨

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ..... ٧/ ٢٦٩
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ..... ٤/ ٦٦٠
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ ..... ٣/ ٣٧١
سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ..... ٦/ ٥٥٢
سَمِعْتُ عَلِيًّا يُهِلُّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ..... ٤/ ٣١٩
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ..... ٢/ ٦٩٦
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ: أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ ..... ٨/ ٢٢٥
سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا .. ٣/ ١٧٢
سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي ..... ٥/ ٢٩٣
سَمِعَنِي عُمَرُ أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَنَهَانِي ..... ٥/ ٢٩٤
السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا ..... ٥/ ٤٢٣
سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا ..... ٥/ ٣٦٥
سِنُّ الرَّجُلِ مِثْلُ سِنِّ الْمَرْأَةِ ..... ٩/ ٢٨٣
سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ..... ٥/ ٣٥١
سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٣٤٩
السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَلَا يَعُودَ مَرِيضًا ..... ٤/ ١٧٠
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ٣/ ٦٧٢، ٦٧٥
السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ..... ١/ ٢٥٣
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ..... ١/ ٥٨١
السُّوقُ بِيَدِ اللهِ، يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا ..... ٧/ ٢٤٤
سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ..... ٨/ ٢٣٩
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٣١١

سَيِّدُ آدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ ..... ٦/ ٣٥٧
سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ ..... ١٠/ ١٨١
سَيَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ ..... ٥/ ١٨٨، ٤٨٢
سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتَنْكِرُونَ ..... ٢/ ٤٨٩
سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ..... ١/ ١٢٥
سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ..... ١٠/ ٥٣٤
سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ ..... ٥/ ١٧٨
سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ ..... ٥/ ١٠٢

( ش )

الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ ..... ١٠/ ٣٧٩
الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ ..... ٥/ ١٩٦
شَارِكْ أَخَاكَ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ..... ٥/ ٢٦٣
شَأْنُكَ إِذًا ..... ٥/ ٢٤٦
شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ..... ٨/ ٢٥
شَاهِدُ الزُّورِ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّىٰ ..... ١٠/ ٤٦٩
شَاهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ..... ٩/ ١٨٨
الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ شِيمَةٌ وَخُلُقٌ فِي الرِّجَالِ ..... ٥/ ١٦٦
الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ ..... ٥/ ١٦٦
شُدِّي عَلَىٰ نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي ..... ١/ ٥٠٦
شَرُّ الْأَسْمَاءِ حَرْبٌ، وَمُرَّةُ ..... ١٠/ ٣٨٣
شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ..... ٦/ ٢٣١، ٢٣٣

شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ ..... ٥/ ١٢٤، ١٣٠
شَرِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بِمِصْرَ خَمْرًا ..... ٩/ ١٩٠
الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا ..... ١٠/ ١٤٠
شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ ..... ٦/ ٩٧
شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً ..... ١/ ٢٣٥
شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا ..... ٢/ ٢٦١
شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٢/ ٥٤١، ٣/ ٥٧
شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ..... ١/ ٤٦٤
الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ..... ١٠/ ٣٩٠
شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٣/ ٢٣٥
شُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٢٣٥
شُكِيَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَوْلُ عُمَرَ: لَا نِحْلَةَ ..... ٨/ ٣٦٤
الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ ..... ٢/ ٤٨٠
الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٣/ ٣٧٥
الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَىٰ الْقَتْلِ ..... ٣/ ٢٥٨، ٥/ ١٦٣
الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُونَ ..... ٥/ ١٦٨
الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَىٰ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤١٧
شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يُبَايِعُ النَّاسَ ..... ١٠/ ٤٣٢
شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ ..... ٣/ ٣٢
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ ..... ٣/ ١٢
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ..... ٣/ ١٣
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ ..... ٣/ ١٢

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ..... ٣/ ١٢
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ..... ٣/ ٩
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ..... ٣/ ٨٦
شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين صَالَحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ ..... ٣/ ٦٨٧
شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ..... ٦/ ٧١
شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَّاشًا ..... ٩/ ١٦٤
شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا ..... ٦/ ٥٢٢
شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ، فَقَطَعَهُ ..... ٩/ ١٧٣
شَهِدْتُ عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُودًا، تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ ..... ٦/ ٤٥٠
شَهِدْتُ مَعَ مَوْلَايَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ..... ٥/ ٧١
شَهِدْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ..... ٦/ ٣٠٧
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَثَلَاثُونَ ..... ٤/ ٢٠٥
شُهُودُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ..... ٢/ ٢٦
شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً ..... ٢/ ٦٧٠، ١٠/ ٣٥٨
الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ ..... ١٠/ ٤٠٩

( ص )

صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٥/ ١٤٥
صَاحِبُكَ فِي النَّارِ ..... ٢/ ٣٥٣
صَاعٌ لِلْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ ..... ١/ ٤٢٢
صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ..... ٣/ ٧١٦
صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ..... ٣/ ٧٠٢

صَاعٌ مِنْ مَاءٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ ..... ١/ ٤٢٢
صَحْفَةٌ مِثْلُ صَحْفَةٍ ..... ٨/ ٢٠٦
صَدَقَ عَبْدِي، فَافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤١٣
صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ ..... ٥/ ٨٦
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ..... ٢/ ٥٨١
الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ..... ١٠/ ٥٢٣
صَدَقْتَ، أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ ..... ٦/ ٥٨٧
صَدَقْتَ، مَنِ اتَّقَىٰ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ ..... ٩/ ١٩١
صَدَقْتَ، وَلَكِنْ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ..... ٨/ ١٤٤
صَدَقْتُمْ. وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ ..... ٦/ ٤٧٢
صَدَقَوا وَكَذَبُوا! قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ..... ٤/ ٤٨٧
صُرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ ..... ٣/ ١٣٥
صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٣٨٩
صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤٤٨
الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ..... ٣/ ٣٣٠
صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ ..... ٢/ ٦٩٢
صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ..... ١/ ٨٥
صَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ..... ٢/ ٦٥٤
صَلِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ قِبْلَتِكَ ..... ٣/ ٣٥٣
صَلِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ٣/ ٣٥٣
صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ..... ٢/ ٧٦٣
صَلِّ هَا هُنَا ..... ٥/ ٢٤٦

الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ ..... ١/ ٥٦١
صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ ..... ٢/ ٦٥٤
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ ..... ٢/ ٤٦٧
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ ..... ٢/ ٣٨٠، ٤٦٧، ٥/ ١٧
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ..... ٢/ ٥٨٩
صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ ..... ٢/ ٤٦٨
صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ..... ٢/ ٤٦٤
صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ..... ٢/ ٤٨٣
صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ..... ٢/ ٥٢٥
صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خَشِيَ ..... ٢/ ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٣
صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ ..... ٢/ ٤٤٤
صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ..... ٢/ ٤١١
صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ..... ٢/ ٤٠٩، ٤١١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٦٤٤
صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ..... ٣/ ٧٠
صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي .. ٢/ ٤٧١، ٧٣٩، ٣٨٠، ٣٨١
صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ..... ٣/ ١٥٣
صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ وَأَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ..... ٣/ ١٥٣
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ..... ٢/ ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٤٦
صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ ..... ٣/ ٦٧
الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: صَلَاةُ الصُّبْحِ ..... ٢/ ٥٣٨
الصَّلَاةُ أمامك ..... ٤/ ٦٩١
الصَّلَاةُ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١/ ١٦٧

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ..... ٢/ ٥٤
صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ..... ٩/ ٥٦٠
الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ..... ١/ ١١٢
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ..... ٣/ ١٤٠
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ..... ٣/ ١٣٨، ١٤١
الصَّلَاةُ كَالْكَيْلِ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ ..... ١/ ١٠٩
الصَّلَاةُ كَيْلٌ وَوَزْنٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ ..... ١/ ١١٠
الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ..... ١/ ١١٢
الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ ..... ١/ ١١٠، ١٢٩
صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ..... ٣/ ٢٣١
صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ ..... ٢/ ٥٩٨، ٦٣١
صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ..... ٢/ ٥٢٥
صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ٣/ ٣١٤
صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ ..... ٢/ ٧٣٦
صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ ..... ٥/ ١٢١
صَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ..... ٣/ ٣١٣
صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ..... ٩/ ٥٥٤
صَلُّوا فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ ..... ١٠/ ١٧٢
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ..... ٢/ ٧٣، ٧١٣
صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ..... ٢/ ٣٠
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ..... ١/ ٣١٣
صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ..... ٢/ ٦١٤

صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِي وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ..... ٢/ ٦٦٠
صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ..... ٥/ ١٧٢
صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتِي الْعَشِيِّ ..... ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥
صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ..... ٢/ ٥٧٤
صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ..... ٢/ ١٦٤
صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ ..... ٣/ ٦٥
صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِجَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ ..... ٢/ ٦٥٩
صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١٤٨
صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ - حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ ..... ٣/ ٦٨
صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً، أَذْكَرَنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٨٢
صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ بِغَلَسٍ ..... ١/ ٧١
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ ..... ٢/ ٤٥٦
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ..... ٤/ ٢٨١
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا سَاهِيًا، فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ ..... ٢/ ٢٣٧
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ..... ٢/ ٥٧١
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ..... ١/ ١٣٩
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ٣/ ١٣٤
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ ..... ٣/ ٤٨
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ..... ٥/ ١٧١
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ ..... ٢/ ٦٨٢
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ..... ٣/ ١٣٥
صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَنَتَيْنِ ..... ٣/ ١٣٥

صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو شَاكٍ جَالِسًا ..... ٢/ ٥١٠
صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُجَاهَ الْمِنْبَرِ ..... ٣/ ٣٤٣
صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣/ ٣٤٠
صَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣/ ٣٤٢
صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ ..... ٢/ ٢٤٧
صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ عليه السلام الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٢٢٣
صَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ الْعَتَمَةَ ..... ٢/ ١٥٠
صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ..... ٢/ ٦١٤
صَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ..... ٢/ ٤٩٤
صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ ..... ٢/ ٢٠٧
صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..... ٢/ ٨١
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَلَمْ يُكَبِّرْ ..... ٢/ ٨٥
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٣/ ٣٣٣
صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ..... ٢/ ١٤٥
صَلَّيْتُ خَلْفَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَكَانَ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١٤٥
صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ..... ٢/ ١٤٨
صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١١٢
صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ..... ٢/ ٨١
صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الجمعة بعد ما زَالَتِ الشَّمْسُ ..... ١/ ٩٤
صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ..... ١/ ٩٤
صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ ..... ٢/ ٦٩٧

صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ..... ٤/ ٦٨٩
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ..... ٢/ ٦١٤، ٦١٥
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ..... ٣/ ٤٨
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ ..... ٢/ ٨٤
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٥٩٦
صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٩٩
صَلَّيْتُ يَوْمًا عِنْدَ قَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ..... ١/ ٢٨٦
صَلَّيْتَ؟ ..... ٢/ ٣٠٦
صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ..... ٢/ ٥٨٢
صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ يَوْمًا، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسٍ ..... ١/ ١٧١
صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ ..... ٢/ ١١٩
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ..... ٤/ ٧٦٨
صُمْ كَيْفَ شِئْتَ ..... ٤/ ١٠٥
صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ ..... ٤/ ٨١
صُمْهُ مُتَتَابِعًا كَمَا أَفْطَرْتَهُ ..... ٤/ ١٠٦
صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلُحَ النَّاسُ ..... ١/ ٨٤، ١/ ٣٠١
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ ..... ١٠/ ٦٠
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ..... ٤/ ٤٣
الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ ..... ٤/ ١٢٣
صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ..... ٤/ ٨٢
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ..... ٤/ ١١
الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ..... ٤/ ١٤٥

الصِّيَامُ جُنَّةٌ، يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ ..... ٤/ ١٤٦
الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاةِ ..... ٤/ ٥٩٧
الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ ..... ٤/ ٨٠٥
صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً ..... ٤/ ٨١
صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ..... ٤/ ٥٤٧
صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ..... ٤/ ٥٤٦
صَيْدُ الْبَحْرِ طَرِيُّهُ مَا اصْطَدْتَهُ طَرِيًّا ..... ٥/ ٤٢٠
صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ..... ٤/ ٤١٠
صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ..... ٤/ ٣٩٢

(ض)

ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ ..... ٨/ ٢٦٩
ضَحِّ بِهِ ..... ٥/ ٣١٥
ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ..... ٢/ ٢٨١، ٥/ ٣٢١
ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ..... ٥/ ٣٣٧
ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَحْدَثَتْ ..... ٩/ ٧٠
ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدَ - فِي الْقَذْفِ ..... ٩/ ٩٢
ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّةً لَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا ..... ٩/ ٢٩٤
ضَعْ هَذَا فِي كِفَّةٍ، وَهَذَا فِي كِفَّةٍ ..... ٧/ ١٧٢
ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي يُؤْلِمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ ..... ١٠/ ٢١٤
ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا ..... ٧/ ٣٦٦
ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحْتَرِقًا ..... ١٠/ ١٢١

ضِفْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ ..... ١٠/ ٢٤٤
الضِّيَافَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَبَرِ ..... ١٠/ ١٥٣

( ط )

الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ..... ٩/ ٥٦٦
طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٥٣٩
طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ..... ٤/ ٤٨٢
طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ..... ١٠/ ١٤٤
طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ ..... ٥/ ٤١٩
طَعَامُهُمْ كُلُّهُ لَنَا حَلَالٌ ..... ٥/ ٣٨١
طُعْمَةٌ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَغْنَىٰ اللهُ عَنْهَا ..... ٥/ ٤٣٤
الطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ..... ٣/ ٣٣٠
طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ ..... ٦/ ٥١٤
طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا ..... ٦/ ٤٨٢
طَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً ..... ٦/ ٤٨٤
طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ ..... ٦/ ٤٤٠
الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ..... ٦/ ٤٣٩
الطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ..... ٦/ ٤٤١
الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ ..... ٦/ ٤٣٩
طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ..... ٦/ ٢٦٧
طُلِّقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ ..... ٦/ ٢٥٩
طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ..... ١/ ٢٥٥

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ ..... ٤/ ٥٢٤
طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي فَآمَنَ بِي ..... ١/ ٢٨٨
طُوبَىٰ لَهُ، طُوبَىٰ لَهُ ..... ١/ ٢٩٢
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ..... ٤/ ٥١٦
طُولُ الْقُنُوتِ ..... ٢/ ٥٢٦
الطِّيبُ يُغْنِي مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١/ ٥٨١
طَيَّبْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ ..... ٤/ ٢٥٨
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ..... ٤/ ٢٥٧
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ ..... ٤/ ٢٥٦
الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ ..... ١٠/ ٣٨٠

(ع)

الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ..... ٨/ ٢٤٩
عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَأَنَا مَعَهُ - مَرِيضًا ..... ٣/ ٣٩٤
الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَتْقَنَ ..... ١٠/ ٤٢٧
الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ..... ٩/ ١٢٩
عَبْدَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ..... ٥/ ١٤١
عَبْدُ اللهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ..... ٣/ ٤٦٢
عَبْدُ اللهِ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا ..... ٣/ ٤٦١
عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ ..... ١/ ٣٠٨
عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ ..... ٣/ ٤٦١
الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ..... ٣/ ٤٦١

عُثْمَانُ أَخْيَرُنَا وَأَعْلَمُنَا ..... ٦/ ٣٧٣
عُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا ..... ٦/ ٣٧٩
عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ ..... ٥/ ٥٣٧
عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ ..... ٧/ ٣٦٤
الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ..... ٩/ ٤٠٧
الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ..... ٨/ ٢٠٣، ٢٠٥
عِدَّةُ الْأَمَةِ - إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا - شَهْرَانِ ..... ٦/ ٥٧٧
عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ ..... ٦/ ٤٧٤، ٤٧٧، ٥٧٨
عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ ..... ٦/ ٤٧٧
عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ..... ٦/ ٤٨٠
عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَة ..... ٦/ ٢٧٨، ٣٧٩
عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، قَضَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ..... ٦/ ٣٧٨
عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ..... ٦/ ٤٨٠
عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ..... ٦/ ٣٧٧
عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ ..... ٦/ ٥١٥
عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ..... ٦/ ٤٨١
عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ..... ٦/ ٥٧٨
عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ..... ٦/ ٣٧٣
عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ ..... ١٠/ ٤٦٩
عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ ..... ٨/ ٢٦
الْعَرَايَا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخَلَاتِ ..... ٧/ ٩٤
الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ..... ٥/ ٣١١

عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ..... ١/ ١٤١
عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ ..... ٥/ ١٨٢
عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ..... ٣/ ١٨٥
عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي ..... ١٠/ ٢٠٧
عَرِّفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ..... ٨/ ٢٧٥
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا ..... ٤/ ٦٠٧
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا ..... ٤/ ٦٠٧
عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ..... ٨/ ٢٦٤
عُرَىٰ الْإِسْلَامِ - أَوْ قَالَ عُرَىٰ الدِّينِ - وَقَوَاعِدِهِ ..... ٣/ ٦٣٥
عُرَىٰ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا ..... ٢/ ٤٩٠
عُرَىٰ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا ..... ٢/ ٨٠٠
الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ النَّخَلَاتِ ..... ٧/ ٩٣
عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ ..... ٤/ ٢٥١
عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ..... ٦/ ٣١٢، ٣٢٢
عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا ..... ٨/ ١٢٨
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ..... ٣/ ٤٣٨
عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ مَنْ ضَرَبَ بِكِعَابِهَا، يَلْعَبُ بِهَا ..... ١٠/ ٢٩٧
عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ..... ٢/ ١٠٧
عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ ..... ٥/ ٤٧١
عَقْلُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ ..... ٩/ ٢٦٣
عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ ..... ١٠/ ١٩٧
الْعُلَمَاءُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ ..... ٣/ ١٠٠

عَلِّمْنِي مَا عَلَّمَكَ اللهُ ..... ٣/ ١٩٢
عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا ..... ٢/ ٣٧١
عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أحب أو أكره ..... ٥/ ٢١
عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ..... ٩/ ٥٥١
عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ نَهَارًا ..... ٨/ ١٩٩
عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ..... ٣/ ٢١٣
عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَىٰ ..... ٥/ ٣٥٥
عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوَاحُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٢٩٣
عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ ..... ٢/ ٧٩٣
عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَجْتَنِيهُ ..... ١٠/ ٣٦٧
عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ ..... ١٠/ ٤١٧
عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ..... ١٠/ ٤٧٩
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ..... ١/ ٤٥٧
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ..... ٩/ ١٩٣، ١٩٩
عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ..... ٥/ ١٩٧
عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ..... ١٠/ ٤٦٣
عَلَيْهِ أَدْنَىٰ الْحَدَّيْنِ ..... ٩/ ١٠٤
عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا ..... ٩/ ١٠٤
عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ ..... ٦/ ٤٤٥
عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ..... ٤/ ٦١
عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ ..... ٤/ ٦٠
عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ..... ٥/ ٣٠٦

الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ..... ٥/ ٥٣٩
عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ ..... ١/ ٢٤٠
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٨/ ١٤٣
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ ..... ١٠/ ٥٠١
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَيْثُ صَلَّىٰ وَهُوَ جُنُبٌ ..... ١/ ٤٥٢
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا ..... ٧/ ٣٣
الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ..... ٤/ ٣٧٢
الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ..... ٤/ ٣٦٣، ٣٧٤
عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ..... ٤/ ٣٠٩
عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ..... ٤/ ٣٦٥
الْعُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ ..... ٤/ ٤٦٥
الْعُمْرَةُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٥٤٠
عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ..... ٥/ ٤٦٧
عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ..... ٥/ ٤٧٣، ٤٧٤
عِنْدَ الْأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ..... ٢/ ٤١
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ..... ١/ ٣٦٨، ٢/ ٤٨٦
عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ ..... ٧/ ٣٤
عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ ..... ٧/ ٣٥
عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ ..... ٥/ ١٨
الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ..... ٥/ ٣١٢
عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ..... ٩/ ٣٠٧
الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ ..... ١٠/ ٢٠٠

الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي ..... ١/ ١٩٤
الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ ..... ١/ ٢٣٤

(غ)

غَارَتْ أُمُّكُمْ ..... ٨/ ٣٨٢/ ١٠٦
غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ ..... ٩/ ٥٦٤
غَرَامَةُ مِثْلَيْهَا، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ ..... ٨/ ٢٠٧
غَرَّبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ - فِي الْخَمْرِ ..... ٩/ ٤٢
غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيُّ أَرْضَ الرُّومِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ ..... ٥/ ١٣٤
غزا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ ..... ٧/ ٥٢٩
الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَىٰ وَجْهَ اللهِ ..... ٥/ ١٩٣
الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ ..... ٥/ ١٩٢
غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ ..... ٥/ ١٧٧
غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ..... ١٠/ ١٥٧
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٦٣١
غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ ..... ١/ ٥٧٩، ٢/ ٢٨٣
غُسِّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ..... ٣/ ٢٧٤
غُسِّلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَكُفِّنَ ..... ٥/ ١٧٤
الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا ..... ٢/ ٢٩٣
غُضَّ بَصَرَكَ ..... ٦/ ٥٠١
غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ..... ١٠/ ١٤٨
غَطُّوا عَنَّا هَذِهِ الْعَرَقَةَ ..... ٢/ ٢٦٤

الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ ..... ٥/ ٤٦٤، ٤٦٧
الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه ..... ٥/ ٤٧٢، ٤٧٥
غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ..... ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦
الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ ..... ٧/ ٥٣، ٤٤٤
الْغِنَاء مِنْ زَادِ الْمُسَافِرِ ..... ٩/ ٥٤٨
غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ..... ١٠/ ٢٦٤
غَيِّرُوا شَعْرَهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ ..... ١٠/ ٢٦٢

( ف )

فَائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ ..... ٣/ ١٤٨
فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ ..... ١٠/ ١٢٩
فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ..... ٨/ ٢٣٣
فَاجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ ..... ٦/ ٦٠٠
فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ ..... ٤/ ٣٧٢
فَاحِشَةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ ..... ٩/ ١٤٥
فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ ..... ٩/ ٤٨٤
فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ ..... ٥/ ٣٧١
فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣/ ٦٧٠
فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي ..... ١/ ٣٨١
فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي ..... ١/ ٥٣٥
فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِكِ ..... ١/ ٥٣٥
فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ..... ١/ ١٦٥

فَإِذَا انْصَرَفْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ ..... ١/ ٣٨٠
فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ..... ٢/ ٤٤٢
فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ..... ١/ ٥٣٩
فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ..... ١/ ٥٣٦
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ ..... ٣/ ٧١
فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا ..... ١٠/ ٤٠١
فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ ..... ١٠/ ١٠١
فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ..... ٢/ ٧٨٢
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ..... ١/ ١٦٣
فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ ..... ٤/ ٨٣
فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا ..... ١/ ٣١٠
فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُذُنَيْهِ ..... ١/ ٣٠٧
فَإِذَا وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ..... ١/ ٥١٠
فَاذْهَبْ إِلَىٰ شَرَبَةٍ، فَاذْلِكْ رَأْسَكَ ..... ٤/ ٢٥٢
الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ..... ٩/ ٥٦٤
فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ..... ٦/ ٦١٥
فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ..... ٨/ ٥٦١
فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ ..... ٣/ ٧١
فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ..... ٨/ ٣١٢، ٣٢٧
فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُ بِهِ ..... ٤/ ٥٩٨
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَ ..... ٩/ ٢٣
فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَىٰ ..... ٤/ ٣٩٦

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشُنَّ الْغَارَةَ عَلَىٰ بَنِي الْمُلَوِّحِ بِالْكَدِيدِ ..... ٥/ ٤٠
فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِي لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ..... ٥/ ٣٢٠
فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ..... ٥/ ٥٥٩
فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ ..... ١/ ٤٨٢
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ..... ٨/ ٢٧٤
فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا ..... ٥/ ٤٤٨
فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ..... ٤/ ١٢٤
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ..... ٤/ ٨، ٩، ٢٠٥
فَإِنَّ قِرَاءَةَ عَشْرِ آيَاتٍ تَتَفَكَّرُ فِيهَا..... ٣/ ١٧٠
فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا ..... ٦/ ٣٤٩
فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ..... ١/ ٢٩٧
فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ صَالِحٍ وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ ..... ١/ ٤٨
فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ..... ٤/ ٣٠٧، ٦٥٢
فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ إِلَّا حِينَ انْبَعَثَتْ به راحلته ..... ٤/ ٣٢١
فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ ..... ٥/ ١٢٧
فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ..... ٥/ ٤٧٥
فَأَيْنَ الْحَمْلُ ..... ٧/ ٤١٠
فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ..... ١/ ٣٣٢
فَتَحَ نَافِعٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ..... ٢/ ١١٧
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ..... ٦/ ٤٨٠
فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ..... ٩/ ٥٧٤
فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ..... ٤/ ٤٥٣

الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ..... ٢/ ٥٥٢
فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ..... ١/ ٣٣٢
فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ ..... ١٠/ ٣١٢
الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ..... ١٠/ ٤٦٩
فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ..... ٩/ ٦٨
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا عَلَىٰ حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ٣/ ١١٦
فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ..... ٧/ ٩٨
فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ ..... ٢/ ٥٨٦
فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ..... ٢/ ٥٨٩
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٢٤٣
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصِّيَامِ ..... ٣/ ٧٠٢
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٥٨٦، ٥٧٨
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفْرِ وَالْحَضَرِ ..... ٢/ ٥٨٩
فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ..... ١/ ٤٥
فَرِّقْهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ ..... ٤/ ١٠٥
فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ ..... ٣/ ٧١
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ..... ٤/ ١١٢
فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ..... ٣/ ١٤١
فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ، كَفَضْلِ ..... ٢/ ٣٩٦
فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ..... ٣/ ٢١٠
فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ ..... ١/ ٤٩٠
فَطُفِئَتْ شُعْلَةُ الشَّيْطَانِ، وَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ ..... ١٠/ ٢٧٠

فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ..... ٦/ ٥٥٣
فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ..... ١/ ٤٧٨
فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ ..... ١٠/ ٢٢١
فَقَامَ لَنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا قَطُّ ..... ٣/ ٦٦
فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ..... ٥/ ١٤
فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي ..... ١/ ٤٠٩
فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللهُ مِنْ مَالٍ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ ..... ١٠/ ٤٤
فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ..... ٦/ ٢٣٥
فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَىٰ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ ..... ٣/ ٦٣١
فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ..... ٤/ ١٢١
فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا ..... ١/ ١٨٠
فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا ..... ١/ ١٨٠
فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ ..... ٥/ ٢٥٦
فَلَمَّا رَآنِي النَّاسُ قَدْ خَرَجْتُ، جَعَلُوا يَدْخُلُونَ ..... ١٠/ ٤٣٣
فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ ..... ٧/ ٢٣٨
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ..... ٢/ ٧٥٩
فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ..... ١/ ٢٥٨
فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ..... ١/ ٣٧٤
فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ..... ٢/ ٢٩، ٣٣
فَمَا مَنْعَكُمَا أَنْ تَرْجُمَاهُمَا؟ ..... ٩/ ١٥
فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ..... ١/ ٢١٥
فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟ ..... ١٠/ ٢٣٨

فَمَنْ عفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله ..... ٩/ ٤٥٦
فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ ..... ١/ ٤٨٦
فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ..... ٩/ ٧٤
فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ..... ٩/ ١٣٠، ١٣٥
فَهُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ ..... ٦/ ٣٥٠
فَوَالله، مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا ..... ٥/ ٢٩٣
فِي أَصَابِعِ الْيَدِ، وَأَصَابِعِ الرِّجْلِ، عَشْرٌ عَشْرٌ ..... ٩/ ٣٤١
فِي الْإِبْهَامِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٣٤١
فِي الِاسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ..... ١/ ٢٧٩
فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ ..... ٤/ ٧٦٢
فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَىٰ ثُلُثَا الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣١٣
فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ ..... ٩/ ٣٤٧
فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ ..... ٩/ ٣٤٧
فِي التَّرْقُوَةِ حُكْمٌ ..... ٩/ ٣٤٧
فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ ..... ٩/ ٣١٤
فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ ..... ١٠/ ٣١٠
فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ ..... ٣/ ٢١٠
فِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ..... ٩/ ٢٦٦
فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ ..... ٢/ ٥٥٤
فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ..... ٩/ ٣٣٣
فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ..... ٩/ ٢٥١
فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ..... ٣/ ٥١٠

فِي السِّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ ..... ٩/ ٣٥٠، ٣٥٢
فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٣٥١
فِي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ ثُلُثَا الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣٠٦
فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ..... ٩/ ٣٠٦
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ ..... ٩/ ٣٢١
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣٢١
فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ..... ٩/ ٣١٧
فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةُ أَوْرَادٍ ..... ٣/ ٣٩٠
فِي اللِّحْيَةِ - إِذَا حُلِقَتْ وَلَمْ تَنْبُتْ - الدِّيَةُ ..... ٩/ ٣١٤
فِي الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ..... ٣/ ٤٨١
فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً ..... ٩/ ٢٥٤
فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ..... ٩/ ٣٢٧
فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ..... ٩/ ١٢٦
فِي حَمَامَ الْحَرَمِ: شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ..... ٤/ ٤٢٢
فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ: شَاةٌ ..... ٤/ ٧٦٢
فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ..... ٣/ ٥٩٥
فِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ..... ٩/ ٢٦٥
فِي دِيَةِ الْعَمْدِ - إِذَا قُبِلَتْ - خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ..... ٩/ ٢٤٨
فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا ..... ٩/ ٢٥٢
فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ..... ٩/ ٢٥١
فِي شِبْهِ الْعَمْدِ يَجِبُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ..... ٩/ ٢٥٤
فِي شَتَرِ الْعَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣٢٣

فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً ..... ٩/ ١٩٣
فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ الْقِصَاصُ ..... ٩/ ٤٦٥
فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ..... ٣/ ٥٩١
فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ - يَعْنِي عليه السلام: مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ - عَشْرٌ ..... ٩/ ٣٤٢
فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ..... ٣/ ٤٨١
فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ؛ الْجُذَامِ ..... ٧/ ٣٣
فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْر ..... ١/ ٢٥٦، ١٠/ ١٥٥، ٣٥٣
فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ..... ٣/ ٤٧٨
فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ..... ٥/ ١٧
فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ..... ٣/ ٤٧٩
فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ - فِي عَبِيدٍ، أَوْ دَوَابَّ، أَوْ طَعَامٍ - الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ ..... ٣/ ٥٥٣
فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ..... ٣/ ٢٩٥
فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ ..... ٩/ ٣٣٥
فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ ..... ٩/ ٣٥٤
فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ..... ١/ ٤١٢
فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ..... ٤/ ٢٥٨
فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؛ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ..... ٩/ ٤٨١
فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ١٠/ ٤٣١
فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ..... ١٠/ ٤٣٤
فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ الزَّكَاةُ ..... ٣/ ٦٦٠
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ ..... ٣/ ٦٦٤
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ ..... ٣/ ٦٦١

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ..... ٣/ ٦٣٦، ٦٣٧
فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالنَّضْحِ ..... ٣/ ٦٣٧
فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ، حِينَ اخْتَلَفْنَا ..... ٥/ ٩٦
فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ ..... ١٠/ ٢٥٢
فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ..... ٢/ ٣٢٥
فِيهَا مَثَاقِيلُ ذَرٍّ كَثِيرَةٌ ..... ١٠/ ٥٢٧

(ق)

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا ..... ١٠/ ١٦٢
قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ..... ٩/ ٥٥٣
قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ..... ٩/ ٢٢٦
قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ ..... ١٠/ ١٦١
قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، وَلَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ ..... ٩/ ٥٥٣
قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي ..... ٣/ ٤٢٠
قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ..... ١٠/ ٢٧٥
قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ..... ١٠/ ٢٨٠
قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ ..... ٣/ ٤٢٣
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وَهُوَ مَعَ جِبْرِيلَ ..... ١٠/ ٢٦٩
قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَنَسِيَ ..... ٢/ ٢٤٧
قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا ..... ٣/ ٣٥٦
قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ..... ١/ ٣٩٨
الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَمِ، فَتَوَضَّأْ مِنْهَا ..... ١/ ٤٠٠

قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ..... ٩/ ٥٢٠
قَبَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ ..... ١/ ٤٠٧
قُبُورُ إِخْوَانِنَا ..... ١/ ٢٩٢
قَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ..... ١٠/ ٤٦٨
قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجَزَّأَهُ ..... ٣/ ١٩
قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، فَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ ..... ٨/ ٢٨٩
قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ..... ٢/ ٦٤٣
قَدِ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ ..... ١٠/ ٣٩٢
قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يَضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ ..... ٢/ ٧
قَدْ أَرَىٰ أَكْلَكُمْ، إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ الْحُلْوَ، وَالْحَامِضَ ..... ١٠/ ١٨٤
قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ..... ٦/ ٣٨٣
قَدْ أَنْكَحْتُكَ عَلَىٰ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ٦/ ٥٧
قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ٦/ ٤٦
قَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ ..... ٦/ ٢٦٦
قد تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا ..... ٤/ ٢١٠
قَدْ جَزَىٰ عَنْكُمْ ..... ٥/ ٣٥٤
قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ..... ٦/ ٥٦٣، ٥٦٤
قَدْ خَضَبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١٠/ ٢٦١
قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ ..... ٦/ ٣٠٣
قَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ٤/ ٥٠٨
قَدْ رَأَيْتُ وَإِنَّا مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام نَرْمُلُ رَمْلًا ..... ٣/ ٤٦٨
قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ ..... ٣/ ٦٤٤

قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ٦/ ٥٨
قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ٦/ ٥٧
قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ..... ٤/ ٣٤٦
قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣٩٠
قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ..... ٦/ ٢٨٩
قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ..... ٣/ ٦٦٨
قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ..... ٣/ ٤٧٩، ٥٥٠
قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ..... ٢/ ٥٨٧
قَدْ قَرَأْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ..... ٢/ ٥٣٥
قَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّقُونَ ..... ٦/ ٢٢٩
قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ..... ٦/ ٥٩٨
قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَأَهْلُ بَغْدَادَ نُصَلِّي هَكَذَا؛ نَتَيَامَنُ قَلِيلًا ..... ٣/ ١٣٦
قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ ..... ٤/ ٦٢٩
قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ..... ٢/ ٧٩٤
قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا ..... ٣/ ٣١٢
قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ..... ١/ ٣٤٠
قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ..... ٩/ ٥٢٦
قَدْ مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي ..... ٦/ ٣٥٣
قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُفْرَدَ بِصَوْمٍ ..... ٤/ ١٥٧
قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ ..... ٣/ ٦٩٨
قَدْ وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنَ الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣٩١
قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ يَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ..... ٤/ ٨٠

قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٦٥٥
قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الزِّبْرِقَانُ ابْنُ بَدْرٍ ..... ١٠/ ٤٥٤
قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ، وَكَتَبَ أَعْطَاءَ النَّاسِ ..... ٥/ ٧٢
قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرُوهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ ..... ٨/ ١١٤
قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحِمْصَ سُورَةَ يُوسُفَ ..... ٩/ ١٨٨
قِرَاءَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ..... ٢/ ٩٧
قِرَاءَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَغْرِبِ ..... ٢/ ٩٧
قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَبِالْمُرْسَلَاتِ ..... ٢/ ٩٧
قِرَاءَتِهِ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ ..... ٢/ ٩٧
قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ..... ٣/ ٢٠٨
قَرِّسُوا الْمَاءَ فِي الشِّنَانِ ..... ٢/ ٤٢٣
قَرْقِرْ مَا شِئْتَ أَنْ تُقَرْقِرْ ..... ١٠/ ١٦٩
الْقَسَامَةُ تُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ ..... ٩/ ٤٩٢
الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ ..... ٩/ ٤٩٢
قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ عَشَرَةً، وَلِزَوْجَتِهِ ..... ٣/ ٦٨٢
قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ لِبَنِي هَاشِمٍ ..... ٥/ ١١٧
قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ ..... ٧/ ١٠٨
قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَا قَسَمَ لِسَيِّدِي ..... ٣/ ٦٨٢
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ..... ٢/ ١١٤، ١٣١، ١٥٣
الْقِصَاصُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ..... ٩/ ٣٠٨
الْقَصْدُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ ..... ١٠/ ٢٨٢
قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ..... ٦/ ٦١٩

الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّة ..... ٨/ ٣٥١
قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلًىٰ لِبَنِي عَدِيٍّ بِالدِّيَةِ ..... ٩/ ٢٤١
قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا ..... ٩/ ٢٨٦
قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ ..... ٩/ ٤٩٣
قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ ..... ٨/ ٤٢
قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ ..... ٩/ ٢٩٥
قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَسَامَةِ: أَنَّ الْيَمِينَ ..... ٩/ ٤٩٥
قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا ..... ٩/ ٤٤٢
قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ ..... ٥/ ٤٩٨
قَضَىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ..... ٤/ ٧٦٤
قَضَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَصَبَةَ إِذَا كَانُوا مُسْتَوِينَ ..... ٥/ ٤٩٩
قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَسْنَانِ ..... ٩/ ٣٤٦
قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بِعِيرٍ ..... ٩/ ٣٤٥
قَضَىٰ فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ ..... ٥/ ٥٠٠
قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي مِجَنٍّ ..... ٩/ ١٢٣
قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ..... ٧/ ١٦١
قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ..... ٣/ ١٦٤
الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ..... ٩/ ١١٨، ١٢٥
قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ ..... ٤/ ٦١٤
قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ..... ١٠/ ٢٦٧
قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ ..... ٢/ ١٦
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ بَلَدٍ؟ ..... ٢/ ٦٠٨

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟ ..... ٢/ ٦٠٨
قُلْتُ: نَعَمْ، أَهْدَىٰ لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمٍ ..... ٤/ ٤٠٩
قَلِّدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ ..... ١٠/ ١٩٤
قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامُنَا عَلَىٰ قَبْرِهِ ..... ٣/ ٣٦٩
قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ..... ٣/ ٧٥
قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ ..... ٩/ ٥٩٣
قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ..... ٢/ ١١٢
قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ..... ٢/ ٥٠٧
قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَكَّةَ حَيْثُ فَتَحَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٦٢٨
قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ..... ٢/ ٣٦٧
الْقُنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ..... ٢/ ٦٩٧
الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ ..... ٩/ ٤٩٢
قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ..... ٢/ ١٩
قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ..... ٢/ ٧٢٨
قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ..... ١٠/ ٣٠٩
قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ ..... ١/ ٢٩١
قَوِّمْهُ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ ..... ٣/ ٥٥٢
قُومُوا إِلَيْهِ ..... ٩/ ١٩٤
قُومُوا، فَلْأُصَلِّ لَكُمْ ..... ٢/ ٦٥٧
قِيلَ لِي: لِتَنَمْ عَيْنُكَ ..... ٢/ ٤٢١

( ك )

كَاتَبَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَلَىٰ أَوَاقٍ سَمَّاهَا ..... ٨/ ٥٣٧
كَانَ ﷺ يُبْدَىٰ لَهُ جِبْرِيلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ..... ٣/ ١٨٨
كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ..... ١٠/ ١٠٧
كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا ..... ٩/ ٤٢٣
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا ..... ٤/ ١٧٨
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِي مِنًى كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ..... ٤/ ٧٠٩
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غِلْمَانِهِ النَّخْلَ السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ ..... ٧/ ٨٠
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ ..... ٤/ ٨٢
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْصَحُ عَلَىٰ أَهْلِهِ ..... ٤/ ٢٠٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا مَشَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٢٩
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مَشَىٰ سَاعَةً قَلِيلًا ..... ٧/ ٣٤٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ ..... ٥/ ٢٨٨
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصَبَهُ ..... ٢/ ٧٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ مَنْ لَا يَرْفَعُ حَصَبَهُ ..... ٢/ ٧٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الْأَيْمَانَ ..... ٥/ ٢٨٨
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٤١٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ..... ٤/ ٢٩٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو ..... ٣/ ٤١
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَىٰ خِتَانِ الصِّبْيَانِ ..... ٦/ ٢٣٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ..... ١/ ٤٩٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَسُبُّ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الْعِشَاءِ ..... ٢/ ٤٠٧

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ..... ٤/ ٤٤
كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ ..... ٥/ ٥٦٦
كَانَ أَبُو إِسْرَائِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فَنَذَرَ لَيَقُومَنَّ فِي الشَّمْسِ..... ٥/ ٢٦٦
كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ..... ٤/ ٢٢
كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ ..... ٣/ ٢٦٥
كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهَا ضِرَامُ عَرْفَجٍ..... ١٠/ ٢٦٤
كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُبَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ ..... ١/ ٤٩٧
كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ..... ١٠/ ٥١٩
كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ..... ٥/ ٢٩٨
كَانِ أَبُو هُرَيْرَةَ يَؤُمُّ النَّاسَ ..... ٢/ ٧٩
كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ..... ٣/ ٣٤
كَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ من أَبِيكَ ..... ٣/ ٦٨٣
كَانَ أَبِي إِذَا أَفَاضَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ سَبْعٍ وَاحِدًا ..... ٤/ ٧٣٠
كَانَ أَبِي لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِ، إِلَّا الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ..... ١/ ٣٣٩
كَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ..... ٢/ ٣٧٥
كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ..... ٢/ ٧٩٠
كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ..... ٢/ ٢٢٢
كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ ..... ٢/ ٢٤٠
كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ..... ١/ ٢٧٠
كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ..... ١/ ٢٧٠
كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ..... ٢/ ١٠٢

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ ..... ٤/ ٢٩٤
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ. ٢/ ٧١١
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٧٤
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ ..... ٤/ ٤٢
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ ..... ٢/ ٦٣٨
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ٤/ ٣٥٦
كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَا يَزِيدُونَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ سَبْعٍ ..... ٤/ ٧٣٠
كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لَا يَقْصُرُونَ إِلَىٰ وَاسِطَ ..... ٢/ ٦١٠
كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ يَشْفَعُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ..... ٢/ ١١
كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ ..... ٥/ ١١٨
كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ..... ٢/ ١٤
كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَذَانًا وَاحِدًا ..... ٢/ ٣٠٨
كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ ..... ١٠/ ٤٨٨
كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ ..... ١/ ٥٠
كَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ..... ٣/ ٣٢١
كَانَ الَّذِينَ يُفْتُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ ..... ٩/ ٣٤
كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ..... ١/ ٤٧٤
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالْخِتَانِ ..... ١٠/ ١٠٨
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا سَاحَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ..... ٨/ ٤٣٠
كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ..... ٦/ ٥٥٣
كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ..... ٦/ ٢٥٢

كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ..... ٢/ ٢٢٢
كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا لِمِيقَاتِهَا ..... ١/ ١٢٧
كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ..... ٤/ ٤٤٥
كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْمُصَلَّىٰ ..... ٣/ ٢٨
كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسِرُّونَ النِّفَاقَ ..... ١/ ١٧١
كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ..... ٢/ ٢٩١
كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ ..... ١/ ٥٧٨
كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ ..... ١/ ٥٧٨
كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، يَرُوحُونَ ..... ٢/ ٢٨٨
كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي ..... ٢/ ٣٥٦
كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ..... ٢/ ٢٨٨
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ ..... ٢/ ٦٨٨
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ ..... ٣/ ٢٦
كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فِي الْأَرْضِ ..... ٨/ ١٧٠
كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ ..... ٥/ ١٠٤
كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، فإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ ..... ٢/ ٢٨٨
كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالَّذِي ..... ٩/ ٣٦٣
كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ -فِي رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٧٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٦١٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ ..... ٤/ ٢٠١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ..... ٣/ ٢٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ ..... ٢/ ٤٠٢

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ..... ٤/ ١٦٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ..... ٣/ ٢٦٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا ..... ٣/ ٣١٥
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام أَعْجَلَ النَّاسِ فِطْرًا ..... ٤/ ٩٠
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ ..... ١/ ٤١٢
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّىٰ ..... ٢/ ١٥٠
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٧٤٣
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ..... ٢/ ٢٣
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ ٢/ ١٤٧
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ ..... ٢/ ٣٤٥
كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَخْطُبُ قَائِمًا ..... ٢/ ٣٥٩
كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ..... ٢/ ٣٠٧
كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ ..... ١/ ٥١٤
كَانَ النِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ٢/ ١١٨
كَانَ الْوَحْيُ إِذَا نَزَلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا ..... ٣/ ١٨٨
كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يُرَوَّعُ فِي مَنَامِهِ ..... ١٠/ ٢٦٨
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ ..... ٤/ ٦٣٣
كَانَ أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ ..... ٣/ ١٨٨
كَانَ أَوَّلَ مَا نَسَخَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ..... ٣/ ١٢٩
كَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ..... ٤/ ٢٠٣
كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ ..... ٢/ ٦٧٣
كَانَ بَيْنَ نُزُولِ أَوَّلِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَبَيْنَ آخِرِهَا ..... ٣/ ١٦٧

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٦/ ٢٩٣
كَانَ تَحَرُّجُهُمْ مِنْ نِكَاحِ الْيَتَامَىٰ..... ٩/ ٣٩٨
كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ..... ٩/ ١٢١
كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ..... ٣/ ٦٨٨
كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ ..... ١٠/ ٢٦٠
كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ، فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ..... ٩/ ١٣٨
كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا..... ٢/ ٧٩١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ..... ٨/ ٢٢٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ..... ٥/ ١١٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ صَلَاةً ..... ٢/ ٥٠٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ ..... ٥/ ٥٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ ..... ٤/ ٢٨٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ..... ١٠/ ٢١٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ..... ١/ ٤٨٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ..... ٤/ ١٨٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ - وَهُوَ جُنُبٌ- تَوَضَّأَ ..... ١/ ٤٤٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلَهُ ..... ٤/ ٤٩٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلَهُ..... ٤/ ١٦٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصُّفُوفُ مَسَحَ ..... ٢/ ٣١١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ ..... ٥/ ٤٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَجَّهَ لِحَاجَةٍ ..... ١٠/ ٣٨٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ..... ٢/ ٦١٦

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ ..... ١/ ٥٨١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءَ، يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ ..... ٥/ ١٧٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَتَيْنِ وَقَفَ ..... ٤/ ٧١٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا، ثُمَّ نَزَلَ ..... ٢/ ٦١٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الصُّبْحِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٥٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ..... ٢/ ٤١٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٥٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ ..... ٢/ ٥٦٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يُغِرْ ..... ٥/ ٢٠٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ ..... ٢/ ٤٢٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، افْتَتَحَ ..... ٢/ ٤٢٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ ..... ٤/ ٧٨٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ ..... ١/ ١٥٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ..... ٢/ ١٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحُمَةِ ..... ١٠/ ٢٠٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ ..... ٥/ ١٥٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ ..... ١٠/ ٩٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَارِنًا ..... ٤/ ٣٠٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسُوا مِنَ اللَّيْلِ ..... ١/ ١٢٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَأْكُلُ الثُّومَ وَلَا الْكُرَّاثَ ..... ١/ ١٨١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ، وَلَكِنْ ..... ١٠/ ٣٨٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ..... ٣/ ١٦٤

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ..... ٥/ ١٤٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا ..... ٣/ ٢٨٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ..... ١٠/ ٩١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ..... ١/ ٨٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ..... ٣/ ٥٥١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ..... ٢/ ٧٨٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَيُقَبِّلُنِي..... ١/ ٤٠٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ..... ٢/ ٤٥٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ فِي غُسْلِهِ..... ١/ ١٩٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ..... ١/ ٥٢٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ..... ٢/ ١٩٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ..... ٤/ ٢٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهِ ..... ٦/ ٢٢٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي - وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ - فَجِئْتُ وَاسْتَفْتَحْتُ..... ٢/ ٧٧٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ ..... ١/ ١١٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي بَيْضَاءُ ..... ١/ ٦٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ ..... ٢/ ٦٣٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ..... ٢/ ٦٤٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً..... ٢/ ٤١٩، ٤٢١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ..... ٢/ ٣٩٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ٣/ ١٢٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ..... ٢/ ٤١٤

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ ..... ٤/ ١٤٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ..... ٥/ ٣٢٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ..... ٥/ ٣٢٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٤/ ١٩٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٤/ ١٩٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ..... ٤/ ١٩٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ..... ٢/ ١٩١، ٧٢٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ..... ٢/ ١٤٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ ..... ٣/ ٢٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ..... ٥/ ١٢٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقَبِّلُنِي فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ٤/ ٣٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٤٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ..... ٢/ ١٣٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ..... ٣/ ٢٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ ..... ١٠/ ٢٤٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ..... ٢/ ٣٨٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ..... ٢/ ١٠٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ..... ٢/ ١٠٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ ..... ٣/ ٣٦٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ ..... ٢/ ٨٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ..... ٢/ ٨٤، ٢٠٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ ..... ١٠/ ٢٥٧

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ..... ٢/ ٤٠٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ ..... ٢/ ٤١٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ ..... ٢/ ٤٣٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٣/ ١٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ..... ٤/ ٧٠٣
كَانَ سَعْدٌ يَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ ..... ١/ ٤٥٥
كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِيَالِ شَفَتِهِ ..... ١٠/ ٢٤٤
كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي رَمَضَانَ ..... ٤/ ٨٠
كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِمَّنْ يُفْتِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٩/ ٣٤
كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ..... ٢/ ١٥٦
كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فِي كُلِّ سَبْتٍ ..... ٢/ ٧٤٤
كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ضُحًى ..... ١/ ٩٣
كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا ..... ٩/ ٢٦٤
كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ ..... ٨/ ١٣٠
كَانَ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُمَا ..... ٤/ ٢٤٨
كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ..... ٢/ ٥٩٥
كَانَ عُثْمَانُ، وَمَرْوَانُ، لَا يَقْطَعَانِهِ ..... ٩/ ١٢٨
كَانَ عَظِيمَ الْقَامَةِ، أَبْيَضَ مُشَرَّبًا حُمْرَةً ..... ١٠/ ٩٩
كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ ..... ٦/ ٣١
كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ..... ١٠/ ٩٧
كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةٌ فِي طُهْرٍ ..... ٨/ ١٥٠

كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْزُقُنَا الطِّلَاءَ ..... ٩/ ٢٣١
كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا يَرَيَانِ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ..... ٤/ ٣٩١
كَانَ عَلِيٌّ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ لِلسَّارِقِ يَدًا وَرِجْلًا ..... ٩/ ١٤٢
كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ..... ٢/ ٣٢١
كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ..... ٦/ ٢٦١
كَانَ عُمَرُ إِذَا خَشِيَ وُقُوعَ أَمْرٍ قَالَ ..... ٣/ ١٨٤
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ نَفَخَ ..... ١٠/ ٢٤٥
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ الْخُرَّاصَ ..... ٣/ ٦٤٤
كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ. فَغُسِّلَ ..... ٥/ ١٧٤
كَانَ عُمَرُ يُفَضِّلُ فِي الْعَطَاءِ ..... ٣/ ٦٨٢
كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًىٰ ..... ٤/ ٦٩٩
كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ ..... ٦/ ٥٨٦
كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ ..... ٦/ ٣٤٨
كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّي رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ..... ٨/ ١٨٢
كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ..... ١٠/ ٩٧
كَانَ فِي قَمِيصِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُ آيَاتٍ ..... ٨/ ٦٢
كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ ..... ٦/ ٦٣٤
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ» ..... ٢/ ٥٣٤
كَانَ فِيمَا أَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ..... ٦/ ٦٢٠
كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ ..... ١/ ١٥٣
كَانَ لَا يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً ..... ٢/ ٧١
كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَسْجِدٌ لَهُ اثْنَا عَشَرَ بَابًا ..... ٩/ ٣٩٧

كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدّ..... ٩/ ٥٤٢
كَانَ لِعَقِيلٍ طِنْفِسَةٌ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ..... ١/ ٩٢
كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُفْتِي فِي الْمَدِينَةِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٩/ ٣٤
كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا..... ٤/ ٤٤
كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٠٨
كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ..... ٤/ ٥٦٨
كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ..... ١/ ٢٧٢
كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ..... ٥/ ١٧٦
كَانَ يَخْرُجُ مِنِّي الْمَذْيُ ..... ١/ ٣٨١
كَانَ يَخْطُبُ بِكَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ قَلِيلَاتٍ ..... ٢/ ٧٨٨
كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ ..... ٩/ ٤٢٩
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ..... ٢/ ٧١
كَانَ يُرَىٰ وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولُ اللهِ ﷺ..... ٤/ ٢٥٨
كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ..... ٢/ ٤٤٥
كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٢/ ٤١٢
كان يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا..... ١/ ٤٢٤
كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ..... ١٠/ ٤٩٧
كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ..... ٣/ ٣٠
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ..... ٣/ ٣٠
كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ..... ٢/ ٣٤٦
كَانَ يَقْطَعُهَا آيَةً آيَةً..... ٢/ ١٤٨

كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ..... ٤/ ٣١٤
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ ..... ٤/ ٧٩
كَانَا يَقْرَآنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣/ ٣٣٥
كَانَتِ الدِّيَةُ الْإِبِلَ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ..... ٩/ ٢٤٤
كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ..... ٩/ ٢٤٤
كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ ..... ٩/ ٢٤٥
كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ ..... ٢/ ٤٧٣
كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ..... ٣/ ١٢
كَانَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ..... ٣/ ١٣
كَانَتِ الصَّلَاةُ، الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ ..... ٢/ ٤٧٣
كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، كَانَ لَهَا السُّكْنَى ..... ٦/ ٥٩٩
كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ عُرْيَانَةٌ ..... ٢/ ٥٥٠
كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ..... ٣/ ١٥١
كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ..... ٩/ ١٧٥
كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا ..... ٩/ ١٧٦
كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ..... ٢/ ٥٥٣
كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ ..... ١/ ٣٩٩
كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ - هَذِهِ - تَحْتَ أُنَيْسِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ..... ٦/ ١٣٨
كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ ..... ٥/ ١٢٠
كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا ..... ٨/ ٢٨٣
كَانَتْ ضَوَالّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَنَاتَجُ ..... ٨/ ٢٨٤
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا ..... ٣/ ٥٢٥

كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ..... ٤/ ٢٠٣
كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ؛ هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ ..... ٦/ ٤٢٨
كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ، إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ، فَحُلِقَ ..... ٥/ ٤٦٦
كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ ..... ١/ ٥٥٠
كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَىٰ فِي قِبَلِي أُحُدٍ ..... ٥/ ٣٧١
كَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ..... ٣/ ١١٧
كَانَتْ نَعْلَا مُوسَىٰ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ ..... ١٠/ ٧٢
كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ ..... ٤/ ١٩٣
كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ..... ١/ ١٦٥
كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ..... ٤/ ٣٧٥
كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ..... ١/ ٥٠
كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْلِهِمْ ..... ٣/ ٦٧٠
كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا فِي أَعْلَى السُّوقِ ..... ٧/ ١٧٩
كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ ..... ٢/ ١٥٩
كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْأَرْحَامِ ..... ٥/ ٥٦٣
كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي جَفْنَيِ الْعَيْنِ، إِذَا أُخِذَتَا ..... ٩/ ٣١٥
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ ..... ٣/ ٢٩
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ..... ٤/ ١٨٠
كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ١٥٢
كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ..... ٢/ ١٥٤
كَانُوا يَقْرِضُونَ الدَّرَاهِمَ ..... ٧/ ١٦٢
كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ ..... ١٠/ ٥٧

كَأَنِّي بِكَ قَدْ قَلَصَتْ بِكَ نَاقَتُكَ ..... ٩/ ٥٥٦
كَبِرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، حَتَّىٰ كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ قَبْلَ ..... ٤/ ١٢٧
كَبِّرْ كَبِّرْ ..... ٩/ ٤٧٧
كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ ..... ٢/ ١٩٢
الْكُبْرَ، الْكُبْرَ ..... ٩/ ٤٨٢
كَبُرَتْ وَاللهِ! فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٤٥٨
كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ..... ٨/ ٤٤٤
كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ ..... ٩/ ٢٥٥
كَتَبَ الْوَلِيدُ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ: أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْمَفْقُودِ ..... ٦/ ٤٥١
كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ ..... ٩/ ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩
كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا ..... ٩/ ٢٨٦
كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَطْعِ النَّبِيِّ ﷺ الرِّجْلَ ..... ٩/ ١٤٣
كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي الْبَيْتِ ..... ٨/ ٦٣
كَذَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٥٨٠
كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ ..... ٦/ ٥٦٥
كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ سُقْيَا اللهِ ﷻ وَرِزْقُهُ ..... ٣/ ١٠٣
كَذَبْتَ، وَاللهِ، لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ ..... ٦/ ٥٢٣
كَذَبْتُمْ، لَوْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ لَخَرَقَ قَمِيصَهُ ..... ٨/ ٦٢
كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ ..... ٥/ ١٦٣
كَرِهَ التَّشَدُّقَ وَالتَّفَيْهُقَ ..... ٢/ ٧٨٨
كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ..... ٧/ ٢٧١، ١٠/ ٣٨٨
كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ ..... ٣/ ٤٠٥

كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ..... ٣/ ٤٠٧
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ ..... ٣/ ٤٠٨
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ ..... ٣/ ٦٦
كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ..... ٥/ ٣٠٤
كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ..... ٥/ ٣٠٥
كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ..... ٥/ ٣٠٤
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ..... ٣/ ٢٧٤، ٢٩١، ٢٩٢
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ..... ٣/ ٢٩٢
كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَيْطَتَيْنِ ..... ٣/ ٢٩١
كَفَىٰ بِسَمْعِ اللهِ وَاعِيًا لِمَنْ دَعَاهُ ..... ٩/ ٥٩٥
كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ..... ٣/ ٤١٤
كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثًا ..... ١٠/ ٤٧٩
كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ ..... ٩/ ٢٠٥
كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ..... ٦/ ٥٢٦
كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ..... ٥/ ٤٣٧
كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ..... ٤/ ٥٧١
كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ..... ٣/ ٤٣١
كُلُّ بَيْعٌ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا ..... ٧/ ٣٣٨
كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ..... ٢/ ١٦٦
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ..... ٩/ ١٩٧، ٢١٠، ٢١٣
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ ..... ٦/ ١٠١
كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ ..... ١٠/ ٤٩٠

كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّىٰ الْعَجْزُ ..... ٩/ ٥٨٥
كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ..... ٢/ ٩٩، ١٣٢، ١٦٢
كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ ..... ٦/ ٥٥٨
كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ..... ٢/ ٧٦٥، ٦/ ١٣٤
كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَةٍ ..... ٥/ ٤٧٥، ٤٦٨
كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ..... ٥/ ٣٦١
كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ ..... ٨/ ١٨٧
كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ..... ٣/ ٥٥٧
كُلْ مَا أَصَبْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ ..... ٤/ ٤٠٠
كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ ..... ٥/ ٤٠٢
كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ..... ٥/ ٤٠٦، ٤٠٧
كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ ..... ٥/ ٤٠٣
كُلُّ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ؛ فَلَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنْهُ ..... ٧/ ١٤١
كُلُّ مَالٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ دَوَابَّ، أُدِيرَ لِلتِّجَارَةِ ..... ٣/ ٥٥٢
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ..... ٩/ ٢١٤
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ..... ٩/ ٢١٢
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ..... ٥/ ٢٣١، ٧/ ٣٧٨
كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ ..... ٥/ ٤٠٨
كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ ..... ٥/ ٤٠٣
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ..... ٣/ ٤٢٨، ٤٣٣
كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ..... ٩/ ٥٨٠
كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ ..... ٩/ ٣٣٤

كُلُّ نَسَبٍ يُتَوَاصَلُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ ..... ٥/ ٥٦٣
كُلْ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ ..... ٥/ ٤٠٨
كُلْ وَلَوْ تَمْرَةً ..... ٣/ ٢٧
كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ ..... ٥/ ٤٠٧
كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا جَوْفُهُ ..... ٥/ ٤٠٨
كُلْ، وَمَا انْتَثَرَ مِنْ بَطْنِهَا فَلَا تَأْكُلْ ..... ٥/ ٣٧٤
كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا ..... ٥/ ١٢٤، ١٣١
كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا ..... ٥/ ١٣٢
كَلَّا، وَاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ ..... ٩/ ٢٢٨
كِلَاكُمَا زَائِغٌ ..... ٣/ ٤٥٥
كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ..... ٥/ ٩١
الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ ..... ١٠/ ٣٥٨
كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ..... ٥/ ٢١٨
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..... ١٠/ ٢٧٧
كُلُّكُمْ مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ..... ٣/ ١٨٢
كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ..... ٤/ ٥٩
كُلُّهَا كَافٍ وَشَافٍ ..... ٢/ ٥٣٥
كُلُوا الصَّيْدَ وَلَوْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ..... ١٠/ ١٥٩
كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبٍ ..... ٥/ ٣٨٠
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ..... ٢/ ٦٧
كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، [وَتَزَوَّدُوا ..... ٥/ ٣٣٩
كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ..... ٥/ ٣٩٠

كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ ..... ١/ ١٨١
كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ ..... ١٠/ ٥٢٥
كَمْ بَلَغَ ضَرْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ ..... ٩/ ١٩٥
كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ ..... ٦/ ٢٢٧
كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ ..... ٩/ ٢٨١
كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ ..... ٤/ ٥٤
كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ؟ ..... ٦/ ٢٠٦
كَمَا يَجِبُ مِنْهُ الْحَدُّ، كَذَلِكَ يَجِبُ مِنْهُ الغسل ..... ١/ ٤٣٢
كَمُلَتْ دِيَتُهُ، اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ..... ٩/ ٢٩٩
كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ ..... ١٠/ ٤٣١
كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ ..... ٧/ ٣٤٥
كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ..... ٢/ ٢٦
كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ..... ٢/ ٤٧٩
كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَأْتِي الْخِتَانَ ..... ٦/ ٢٣٦
كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ ..... ٥/ ٣٠٦
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٥٣٨
كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ ..... ١٠/ ٢٠١
كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ..... ٧/ ١٧٨
كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُكْرِي الْأَرْضَ ..... ٧/ ٥٥٢
كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ..... ٥/ ٨٩
كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ ..... ٢/ ٧٢٩
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ..... ١/ ٢٣٤

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ ..... ١/ ٢٦٤
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ..... ٤/ ٢٣٣
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ..... ٤/ ١٩٩
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ..... ١/ ١٣٦
كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ..... ٤/ ٣٩٠
كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا طُفْنَا أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ..... ٤/ ٤٩٨
كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ جِزَافًا ..... ٧/ ١٧٨
كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَغَدَّىٰ ..... ١/ ٩٣
كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٨/ ٤٠٣
كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ..... ٨/ ٤٠٣
كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ ..... ٥/ ١٥٥
كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ ..... ٢/ ٧٥٥
كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ..... ٢/ ١٢٥، ٢١٠
كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ ..... ٢/ ٥٤٢
كُنَّا نَحُجُّ عَلَىٰ الرِّحَالِ وَإِنَّا لَفِي عِصَابَةٍ كُلُّهَا مُحْرِمُونَ ..... ٤/ ٧٥٦
كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ ..... ١/ ٥٣٨
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ..... ٣/ ٧٠٩
كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ..... ٣/ ٧١٥
كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ..... ٤/ ٢٤٦، ٢٣٣
كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ..... ٥/ ١١٩
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مِنَّا الصَّائِمُ ..... ٤/ ٤٢
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَنَسِيرُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ..... ٢/ ٦١٧

كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَمْحِ ..... ٧/ ٢٠٢
كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٢٢٠
كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ..... ٢/ ٢٢١
كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ..... ٢/ ١١٦
كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ ..... ١٠/ ١٣٥
كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ ..... ٣/ ٣٦٩، ٣٧٣
كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ ..... ١/ ٩٣
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ ..... ١/ ٨٩
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ ..... ١/ ٨٩
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ..... ٢/ ٧٧٠
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْجُمُعَةَ، فَنَنْصَرِفُ ..... ١/ ٩٥
كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ ..... ٥/ ٣٤٧
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَىٰ ..... ٥/ ١٨٢
كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ ..... ٢/ ١٩٥
كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ..... ٢/ ٣٧٥
كُنَّا نُوَجِّهُهَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسْلِمَ ..... ٦/ ١٧٩
كُنْتُ أَتَعَيَّنُ لِأَبِي وَلِبَعْضِ أَهْلِي ..... ٧/ ١٨١
كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ..... ١/ ٢٦٠
كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّي، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ ..... ٢/ ٢٢٢
كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ ..... ١/ ٦٤
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ، وَأَنَا حَائِضٌ ..... ١/ ٥٢٣
كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١/ ٩٢

كُنْتُ أُصَلِّي - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ ..... ٢/ ٧٦٠
كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ ..... ٢/ ٧٢٢
كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَىٰ أَرْمَاثٍ ..... ٥/ ٤٢٣
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ ..... ٤/ ٢٥١
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ ..... ٤/ ٢٥٧
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ..... ١/ ٤٧٣
كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١/ ٤٥٤
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٢٦١، ٣٣٣
كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا ..... ٣/ ٦٧
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ..... ١/ ٣٤١
كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُهُ فَنَغْتَسِلُ ..... ١/ ٤٣٦
كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ..... ٢/ ٣٩٧
كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِمِسْطَحٍ ..... ٩/ ٢٩١
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ ..... ٥/ ٥٣٧
كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ..... ١٠/ ١٧١
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحِي ..... ١/ ٣٧٨
كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ ..... ٤/ ٣٠١
كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ ..... ٣/ ٥٤٤
كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا ..... ١/ ١٤٦، ٢/ ٧٤٢
كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَنْبِهِ ..... ٤/ ٣٢٩
كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ ..... ٣/ ٦٨٨
كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ ..... ٥/ ٢٩٣

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ، فَرَجَعَ عَنِ الضَّرْبِ ..... ٧/ ١٥٤
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ - وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ ..... ٢/ ٤٤٢
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ..... ٢/ ٧٥٤
كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ..... ١/ ٥٧٥
كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفْرَةٍ،فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ ..... ١/ ٣٩٣
كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ . ٤/ ١١١
كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ..... ٤/ ٦٣٠
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ..... ١/ ٢٨٣
كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ ..... ١/ ٢٩١
كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ..... ١٠/ ٢٢٥
كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ ..... ٦/ ٤٥٠
كَيْفَ تُخَمِّرُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا؟ ..... ٤/ ٢٤٩
كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ ..... ٣/ ١٦٨
كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ ..... ٢/ ١٢٧
كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ ..... ٢/ ١٢٤
كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا يَا جِبْرِيلُ؟ ..... ٥/ ٣٢١
كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ ..... ٤/ ٦٧٤
كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ ..... ٤/ ٤٩٦
كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ ..... ٤/ ٤٩٣
كَيْفَ صَنَعْتَ؟ ..... ٤/ ٣٠٧
كَيْفَ طُعْمَتُهُ؟ ..... ١/ ٦٥

كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ ..... ٦/ ٢٦٧
كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ ..... ٤/ ٤٩٤
كَيْفَ قُلْتِ؟ ..... ٦/ ٥٦٨
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ ..... ٤/ ٢٢٢، ٢٢٥
كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ ..... ٤/ ٣١٠
كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ ..... ٩/ ٥١٧

(ل)

لَئِنْ يَجْمَعُ الرَّجُلُ حَطَبًا، حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ ..... ٦/ ١٢
لَا أُبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ ..... ١/ ٢٢٥
لَا أبِيعَنَّ سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ ..... ٧/ ٣٣٣
لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامَعَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ ..... ٩/ ٥٢
لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ..... ٢/ ٤٧٠
لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ..... ٨/ ١١٦
لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ ..... ٢/ ٨٠٥، ٥/ ٤٦٣
لَا أَدْرِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ ..... ٣/ ١٤
لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ ..... ٢/ ١٠٨
لَا أَرَىٰ هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطِنُ لِمَا أَسْمَعُ ..... ٨/ ٣٣٤
لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا ..... ١/ ٤٣٥
لَا أُصَلِّي فَأَتَطَهَّرُ ..... ١/ ٤٤٣
لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ..... ٤/ ١٧٦
لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ..... ٤/ ١٧٦

لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ..... ٦/ ٢٦٢
لَا أَقْرَبُهَا حَتَّىٰ يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا ..... ٧/ ٦٥
لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ..... ٩/ ٥٥٨
لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ..... ١٠/ ١٨٦
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ ..... ١٠/ ٥٣١، ٧٨٣، ٧٨٩
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا فَتَحَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ ..... ١٠/ ٦١
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ..... ٩/ ٥٩٢
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ..... ١٠/ ٤٩٥
لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ ..... ٧/ ٣٦٢
لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ ..... ٨/ ٢٦٨
لَا آمُرُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ ..... ٦/ ٢٨٠
لَا آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَكَ إِلَّا مَا كَانَ عِنْدَهُ ..... ٧/ ١٨٠
لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَهُ - يَعْنِي: جَامَعَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ ..... ١/ ٤٣٣
لَا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ، إِلَّا رَجَمْتُهُمَا ..... ٦/ ١٠٩
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ..... ١/ ٣٦٧، ٢/ ٤٧١، ١٠/ ٢٣
لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ..... ٧/ ١٩٨
لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، وَتَتَوَضَّأَ بِفَضْلِكَ ..... ١/ ٤٧٤
لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقِيهِ، إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..... ٤/ ١٠٦
لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا ..... ٧/ ٣٣١
لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ..... ٤/ ٧٠٧
لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ ..... ٧/ ٢٠١
لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ..... ١/ ٤٦٩

لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ ..... ٤/ ٤٤٠
لَا بَأْسَ بِأَكْثَرِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ..... ٧/ ٢١٥
لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ..... ٧/ ٣٨٠
لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ ..... ٧/ ٢١٥
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِكُمَا ..... ٧/ ١٩٨
لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ ..... ١/ ٢٥٥
لَا بأس بِقُبْطِيَّةٍ بِقُبْطِيَّتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ٧/ ٢٨٢
لَا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ النَّصَارَىٰ لِكَنَائِسِهِمْ وَمَوْتَاهُمْ ..... ٥/ ٣٨١
لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ..... ١٠/ ٤٨
لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا ..... ٧/ ٣٣١
لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا ..... ٤/ ٣٥
لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا ..... ٥/ ٣٧٠
لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ ..... ١٠/ ٢٠١
لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ..... ٣/ ٥٧٣
لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ ..... ٢/ ٦٦
لَا تُؤَذِّنْ وَلَا تُقِمْ ..... ٣/ ١٠
لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخْشَىٰ ..... ٣/ ٣٠٨
لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا ..... ٣/ ٥٣٥
لَا تَأْكُلْ خَمْرًا فَسَدَتْ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ..... ٩/ ٢٢٣
لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا ..... ١٠/ ٣١
لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ..... ٧/ ١٨٨
لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ ..... ٦/ ٥٢٥

لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ ..... ٧/ ٣٧٠
لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ ..... ٧/ ١٨٧
لَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ ..... ٧/ ٣٧٤
لَا تُبَغِّضُوا اللهَ إِلَىٰ عِبَادِهِ ..... ٢/ ١٢٠، ٣٨٨
لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ ..... ١٠/ ١٩٢
لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ ..... ٦/ ٥٧٠
لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّىٰ يَبْيَضَّ ..... ٧/ ٢٢٦
لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ..... ٧/ ١٥١
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ..... ٧/ ١٩٧، ١٥٦
لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ ..... ٣/ ٣٠٥
لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ..... ٦/ ٥٠١
لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ..... ١٠/ ٣٥٧
لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ ..... ١٠/ ١٤٦
لَا تَتَصَدَّقِي مِمَّا لَا تَأْكُلِينَ ..... ٢/ ٢٦٤
لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ..... ٣/ ٤٨٥
لَا تُجْزِئُ امْرَأً صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ ..... ٢/ ٥٠٤
لا تُجْزِئُ صَلَاةُ رَجُلٍ، حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ ..... ٢/ ٥٠٦، ٣/ ١٢١
لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ ..... ٢/ ٧١٤
لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَالزَّبِيبِ ..... ٩/ ٢٠٨
لَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٤/ ٨٠٣
لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ..... ٤/ ٨٠٣
لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ ..... ٦/ ٦١٩

لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ ..... ٦/ ٦٢٠
لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ..... ٦/ ٦١٩
لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ..... ١/ ١٧٨
لَا تُحْسِنْ عَلَانِيَتَهَا ..... ٣/ ٢٦٤
لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ..... ١٠/ ١٦٠، ٥٢٧
لَا تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ ..... ٣/ ١٥٥
لَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ..... ٩/ ٢٢٥
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ ..... ٣/ ٦١٥
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ..... ١٠/ ٥٤١
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ..... ٣/ ٦١٢، ٦/ ٣٥٧
لَا تَحِلَّ الْعُمْرَىٰ وَلَا الرُّقْبَىٰ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ..... ٨/ ٢٦٠
لَا تَحِلُّ الْغَنِيمَةُ حَتَّىٰ تُخَمَّسَ ..... ٥/ ٩٥
لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ ..... ٥/ ٣٨١
لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ ..... ٦/ ١٠٢
لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..... ٦/ ١٦٠
لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ..... ٥/ ٢٩٦
لَا تَحْلِقُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ..... ٤/ ٦٦٨
لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ ..... ٤/ ١٦٠
لَا تَخْلُ وَسْطَ مَقْبَرَةٍ ..... ٣/ ٣٧٢
لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ..... ٤/ ٢٤٩
لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ..... ٥/ ١٤٠
لَا تُدْخِلِ السَّيْرَ فِي الثُّقْبِ ..... ٤/ ٢٤٣

لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ..... ٦/ ٢٣٩، ١٠/ ٣٣٧
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ..... ١٠/ ٣٣٧
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ..... ١٠/ ٣٣٨
لَا تَدَعْ شَيْئًا صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٤٨٩
لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا ..... ٥/ ٥٢٦، ٥٢٨
لا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ ..... ٩/ ٢٦٨
لَا تَرِثُهُ، وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا ..... ٦/ ٤٧٣
لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ..... ١/ ٥٨٠
لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ ..... ٢/ ٥٣٤
لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ..... ٦/ ٥٠٥
لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ٤/ ٦٣٤
لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ إِلَّا عَلَىٰ طُهُورٍ ..... ٤/ ٧٢٠
لَا تُرْمَىٰ الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ..... ٤/ ٧٢٠
لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ..... ٢/ ٦٩٣
لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ..... ٤/ ٨٠٢
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا ..... ١٠/ ٤١٢
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ يَوْمَيْنِ ..... ١٠/ ٤١٣
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ ..... ١٠/ ٤١٣
لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ أَبِيهَا ..... ٤/ ٧٣٣
لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا ..... ٢/ ٦١٢، ١٠/ ٤١٢، ٤١٥
لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا؛ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ..... ١٠/ ٤١٣
لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٢/ ٦١٢

لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ ..... ٢/ ٦١٢
لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا ..... ١/ ٤٨٠
لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ..... ١٠/ ٤١٢
لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ..... ٩/ ٥٩١
لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ..... ١٠/ ٤٩٢
لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ ..... ٢/ ٣١١
لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ ..... ١٠/ ٤٤٢
لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ..... ٧/ ٤٢٣
لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ..... ٣/ ١١٤
لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ..... ٣/ ١١٧
لَا تَسَلْ أَحَدًا عَنْ وُدِّهِ لَكَ، وَانْظُرْ مَا فِي نَفْسِكَ لَهُ ..... ١٠/ ٢٧٩
لَا تَشَادُّوا الدِّينَ، فَإِنَّهُ مَنْ غَالَبَ الدِّينَ ..... ٢/ ٤٠٢
لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ..... ٣/ ٦٩٥
لَا تَشْرَبْ فِي دُبَّاءٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ ..... ٩/ ٢٠١
لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَلَا الْغَنَمَ ..... ٧/ ٤٤٥
لَا تَصْلُحُ النُّهْبَةُ ..... ٦/ ٢٤١
لَا تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٧/ ٣٠٠
لَا تُصَلِّهَا رِيَاءً، وَلَا تَدَعْهَا حَيَاءً ..... ٣/ ٢٦٤
لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ..... ١/ ١٧٤
لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ..... ٢/ ٧٦٤
لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ..... ٢/ ٤٩٣
لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ..... ٤/ ١٢٥

لَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ..... ١/ ٥٦٠
لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ ..... ٤/ ٧
لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ ..... ٤/ ١٤٢
لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ ﷻ ..... ٤/ ٥٥٢
لَا تُطَلِّقْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ ..... ٦/ ٢٥٤
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ..... ١/ ٥١٤
لَا تَعْضِيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمِيرَثِ ..... ٨/ ١٩٦
لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا ..... ٩/ ٣٦١
لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا ..... ٨/ ٢٥٨
لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ..... ٢/ ٧٤٥
لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا ..... ٣/ ٢٩٧
لَا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ ..... ٢/ ٦١١
لَا تَغْضَبْ ..... ١٠/ ٢٦
لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا ..... ٥/ ٤٧
لَا تَفْعَلْ. بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ ..... ٧/ ١٠٩
لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفِهَتْ نَفْسُكَ ..... ٢/ ٤٠٣
لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ ..... ٩/ ١٤١
لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ..... ٩/ ٣٩٣
لَا تَقْتَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا ..... ٩/ ٢٨٥
لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ..... ٥/ ٤٥
لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا ..... ٥/ ٣٨
لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ..... ٥/ ٤٦

لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ..... ٤/ ١٤٣
لَا تُقَرِّبِ ابْنَكَ النَّارَ، فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا ..... ١٠/ ٢٢٦
لَا تَقْرَبُ الْمَلَائِكَةُ جِنَازَةَ كَافِرٍ، وَلَا جُنُبًا ..... ٦/ ٢٣٠
لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا ..... ٦/ ١٧١
لَا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ ..... ٧/ ٥٧
لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ جِهَادٍ ..... ٢/ ٥٨٣
لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ..... ٩/ ١٢٣
لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ ..... ٩/ ١٢٠
لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ..... ٩/ ١١٩
لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ..... ٩/ ١٢١
لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَىٰ الْخِوَانِ ..... ١٠/ ١٨١
لَا تُقْعِيَنَّ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ١٨٥
لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ ..... ٢/ ٧٨٠
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ ..... ٣/ ٤٥٩
لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي ..... ٢/ ٤٤
لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ ..... ١٠/ ٤٢٦
لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ..... ٢/ ٥١٢
لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ..... ١٠/ ٨٢
لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ..... ٤/ ٢٣٢
لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مُتَوَرِّدًا ..... ١٠/ ٥١
لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ..... ٦/ ٥٧٤
لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ سُدَاهُ قُطْنًا ..... ١٠/ ٨٤

لَا تَلْبَسُوا مِنْهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا ..... ١٠/ ٧٨
لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ..... ٧/ ٤٢٣
لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ مِنْهُ شَيْئًا ..... ٧/ ٤٢٨
لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ..... ٧/ ٤٢٣
لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ..... ٧/ ٤٢٣
لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا ..... ٦/ ١٧١
لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله ..... ٣/ ١٤٨، ١٥٠، ١٥١
لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ..... ٣/ ١٥٣
لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ..... ٥/ ٢٧، ٢٨
لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّينَ ..... ٢/ ٧٣٦
لَا تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، ..... ٩/ ٢٠٧
لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ..... ٤/ ٢٤٦
لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ..... ٥/ ٢٦٨
لَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَرْجِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ..... ٣/ ٢٨٢
لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَائِسَةً ..... ٦/ ٥١٢
لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ ..... ٦/ ١٥١
لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ ..... ٦/ ٤٠
لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ..... ٦/ ٣٩
لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ ..... ٦/ ٤٠
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ..... ٦/ ٢٢
لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ..... ٦/ ٣١
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ..... ٦/ ١١١، ١١٢

لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ..... ٦/ ٣٨
لَا تُوطِئُوا حَامِلًا حَتَّىٰ تَضَعَ ..... ٦/ ١١٨
لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعُ ..... ١/ ٥١٣، ٣/ ٦٥٥، ٦/ ٥٨٢
لَا جَرَمَ - وَاللهِ- لَا أُحِلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أَبَدًا ..... ٦/ ٢١٢
لَا حَدَّ إِلَّا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً ..... ٩/ ١٠١
لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ ..... ٤/ ٧٨١
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ ..... ١٠/ ٣٢
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ..... ١٠/ ٣٢
لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ ..... ٤/ ٤٥٥
لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ..... ٢/ ٤٨٥
لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا ..... ٧/ ٢٣٨
لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ..... ٩/ ٤١٣
لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ..... ١٠/ ٥٥٣
لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ ..... ١٠/ ٤٧٨
لَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي تِسْعٍ: تَسْبِيحِ اللهِ ..... ١٠/ ٤٥٩
لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ ..... ١٠/ ١٥١
لَا خَيْرَ فِيهِ ..... ٧/ ١٨٠
لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٨/ ١٣٢
لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ..... ١٠/ ٤٨١
لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ..... ٧/ ١٥٢، ١٥٣
لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ..... ٧/ ١٥٨
لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ ..... ٧/ ٢٥٠، ٢٥٥

لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ..... ٦/ ٦١٦
لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ..... ٦/ ٥٣٣، ٦١٦
لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ..... ٦/ ٦١٤
لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ..... ٦/ ٦٢٩
لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ ..... ٦/ ٦١٨
لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ..... ١٠/ ٢٠٧
لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ ..... ٣/ ٥٤٨
لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ..... ٥/ ٢٠٣
لَا سُكْنَىٰ لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ ..... ٦/ ٤٩٩، ٧/ ٢٢
لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ٢/ ٤٠٨
لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ ..... ١٠/ ٣٨٠
لَا شَيْءَ لَكَ، أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: اصْبِرْ ..... ٩/ ٢٧٤
لَا صَدَاقَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ..... ٦/ ٥١
لَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ ..... ٣/ ٦٦٨
لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ..... ٣/ ٤٧٢
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٢/ ١٠٣، ١٣٦
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ١/ ١٧٦
لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ٤/ ٥١٠
لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ..... ١/ ٥٩
لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢/ ٣٦٧، ٤٧٠، ٤٧١
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ ..... ٢/ ٧٤٩
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ..... ١/ ١٣٠

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢/ ٧٣٣
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٢/ ١٠١، ١٣٠، ١٣٢، ١٦٢، ... ٣/ ٣٣٤
لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ..... ٤/ ١٤٣
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ..... ٨/ ١٧٥، ١٧٧، ١٨٥، ٥٥٣
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ ..... ٨/ ١٩٥
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ أَضَرَّ ..... ٨/ ١٧٥
لَا طَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ ..... ٥/ ٢١
لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ..... ٥/ ٢٢
لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ..... ٦/ ٥٣٥
لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ ..... ٦/ ٥٣١، ٥٣٣
لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ..... ٦/ ٥٣٣
لَا طَلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ ..... ٦/ ٥٣٥
لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ..... ٦/ ٥٣٣، ٥٣٤
لَا طَلَاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ..... ٦/ ٤٤١
لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ..... ٦/ ٥٥١
لَا طِيَرَةَ ..... ١٠/ ٣٧٩
لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَىٰ مَنْ تَطَيَّرَ ..... ١٠/ ٣٨٠
لَا ظِهَارَ إِلَّا مِمَّا يَمْلِكُ ..... ٦/ ٣٢٨
لَا ظِهَارَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا يَمْلِكُ ..... ٦/ ٣٢٨
لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ ..... ١٠/ ٣٨٤
لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَ ..... ١٠/ ٢٣٥
لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ ..... ١٠/ ٢٣٤

لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَ وَلَا طِيَرَةَ ..... ١٠/ ٢٣٥
لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ ..... ١٠/ ٢٣٨
لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ ..... ٧/ ٣٤
لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ..... ٩/ ١٢٤، ١٧١
لَا قَطْعَ عَلَىٰ خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ..... ٩/ ١٣٣
لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا ..... ٩/ ١٥٩
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ..... ٩/ ١١٥، ١١٦
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ ..... ٩/ ١٦٥
لَا قَطْعَ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، حَتَّىٰ يُؤْوِيهَا الْمُرَاحُ ..... ٩/ ١٣٣
لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ..... ٦/ ٤٩٨
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ..... ٥/ ٢٦٧
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ..... ٥/ ٢٧١
لَا نَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ..... ٦/ ٤١٥
لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَىٰ ..... ٦/ ٤٩٨
لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥/ ٦٤
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ ..... ٦/ ١٤٢
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ..... ٦/ ١٧، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ١٣٩، ٣٠٤
لَا نَلْبَسُ الْأُرْجُوَانَ ..... ٤/ ٤١٥
لَا نُورَثُ ..... ١٠/ ٥٠٦، ٥٠٩
لَا هِجْرَةَ إِلَيْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٩/ ٥٢٨
لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ..... ٨/ ٣١٩، ٣٢٠، ٩/ ٥٢٧
لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ ..... ٩/ ٣٧١

لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ..... ٢/ ٤٤٣
لَا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ..... ٨/ ٢٩٨
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ..... ٨/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥
لَا وُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ فَفَضْلٌ أَحْدَثَهُ ..... ١/ ٢٣١
لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّأْسَ ..... ٩/ ٦٨
لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا ..... ٢/ ٥١٧، ٥٢٠
لَا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ١/ ٣٣٤
لَا يُؤَمَّنَّ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا بَيْتِهِ ..... ٢/ ٧٨٤
لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ ..... ٨/ ٢٧٠
لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّىٰ يُطْعَمَ ..... ٧/ ٨٢
لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ..... ٧/ ٤١٩
لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ..... ٧/ ٤١٩، ٤٢٠
لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ..... ٧/ ٤٣٢
لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ..... ٢/ ٦٢٣، ٧/ ٥٣٢، ٩/ ٥٥٤
لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًىٰ ..... ٤/ ٧٠٧
لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًىٰ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ ..... ٤/ ٧٠٧
لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ..... ٦/ ٥٩٣
لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ..... ٢/ ٧٨١
لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ..... ١/ ١٧٢
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ..... ٣/ ٤٥٩، ٩/ ٥٣
لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ..... ٣/ ٤٦٠
لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ..... ١٠/ ٤٧٤

لَا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ ..... ١٠/ ١٣٢
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ..... ٥/ ٥٥٧
لَا يَتَوَلَّىٰ مَوْلًى قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ..... ٩/ ٤١٣
لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ..... ١/ ٤٨١
لا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ – أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ ..... ٩/ ٥٥٦
لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العرب ..... ٩/ ٥٥٥
لَا يُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ..... ٥/ ٣٣٤
لَا يُجْزِئُهُ إِطْعَامُ الْعَشَرَةِ وَجْبَةً وَاحِدَةً غَدَاءً ..... ٥/ ٢٩١
لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ..... ٢/ ٧٦٢
لَا يُجْلَدُ إِلَّا مَنْ صَرَّحَ بِالْقَذْفِ ..... ٩/ ١٠٠
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ..... ٦/ ١١١
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ..... ٣/ ٥٩٤
لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ..... ٢/ ١١٦
لَا يَجُوزُ النَّسَأُ فِي الشَّيْءِ يُبَاعُ فِي صِنْفِهِ ..... ٧/ ٢٨٠
لَا يَجُوزُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ امْرَأَةٍ ..... ٦/ ٤٩٨
لَا يُحِبُّ اللهُ الْكَذِبَ ..... ١٠/ ٤٧٨
لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ..... ١٠/ ٢٧٤
لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ ..... ٤/ ٣٨٦
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ..... ٧/ ٢٣٩
لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ٥/ ٤٦٠
لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ..... ١٠/ ٣٦٣
لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ ..... ٥/ ٥٦٥

لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ..... ٥/ ٥٦٥
لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ..... ٦/ ٦٣٦
لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّىٰ ..... ٤/ ٣٢٥
لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ..... ٦/ ٦٢٢
لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ..... ٦/ ٦٣٥
لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ..... ٦/ ٦١٦
لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ..... ٦/ ٦٢٠
لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ عَفَا عَنْهُ ..... ٤/ ٧٦٠
لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا ..... ٥/ ٢٢٢
لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ..... ٧/ ١٨٦، ٢٧٤
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ .... ٢/ ٤٩٢، ٦/ ٣٩٠، ٩/ ٦٢، ١٤٥
لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ..... ٧/ ٦٣
لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ..... ٨/ ٢٥١
لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشَبَاتٍ يَضَعُهَا ..... ٨/ ١٨٣
لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً ..... ١٠/ ٣٤
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٤/ ٧٣٤
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا ..... ٥/ ١٨٠
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ ..... ٦/ ٥٩٤
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ..... ٣/ ١٤٩
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ ..... ٤/ ٢٩٦، ٤٤٧
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ ..... ٤/ ٧٣٤
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ ..... ٦/ ٥٩٠

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ .... ٦/ ٥٩٩
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ..... ١٠/ ٤١١
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ..... ٦/ ٦٠٣
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ أَنْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِهَا لَيْلَةً ..... ٦/ ٤٨٩
لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ..... ١٠/ ٤٧٦
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا..... ٦/ ٥٨٤
لَا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ..... ٦/ ٢١٢
لَا يَحِلُّ لَكَ، إِنَّمَا الْحَبُّ مُدًّا بِمُدٍّ ..... ٧/ ٢١٠
لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ جِدًّا..... ٢/ ٧٠١
لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ..... ١٠/ ٣٠
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنَّ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ..... ١٠/ ٣٠
لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ ..... ٨/ ٢٥١
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ..... ٨/ ١٠١
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.... ٨/ ١٧٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٠/ ٣٦٣
لَا يُجِيكَنَّ فِي صَدْرِ أَحَدِكُمُ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ..... ١/ ٣٣٩
لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا ..... ٤/ ٥٧٨
لَا يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ..... ٣/ ١٦٩
لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا ..... ٩/ ٥٢٨
لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ..... ٢/ ٧١٠
لَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ صَحْبِهِ بِلَيْلٍ ..... ٩/ ٤١٦
لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ..... ٦/ ٧، ٨
لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ..... ٦/ ١٠

لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ..... ٥/ ١٨٠
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِذِي مَحْرَمٍ ..... ١٠/ ١٧٨
لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٌ ..... ٥/ ١٤٤
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ..... ١٠/ ٤٥
لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ الْجَنَّةَ..... ١٠/ ٦٣
لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.....٨/ ٣٣٣، ٣٣٤
لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ ..... ٨/ ٣٣٤
لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ ..... ٨/ ٣٣٤
لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجُ، وَلَا الزَّوْجَةُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا ..... ٩/ ٣٩٠
لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِمَّنْ قَتَلَ ..... ٩/ ٣٩٢
لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا..... ٩/ ٣٩٩
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ..... ٥/ ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٦٠/ ٨، ٤٦٣
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ..... ٥/ ٥٦٠
لَا يَرِثُ قَاتِلٌ عَمْدًا وَلَا خَطَأً ..... ٩/ ٤٠٠
لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ..... ٢/ ٤١
لَا يَرُدُّ جَوَائِزَهُمْ إِلَّا أَحْمَقُ..... ١٠/ ٥٣٥
لَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ..... ٤/ ٦٨٥
لَا يَرْمُلُ الرَّجُلُ إِذَا أَفَاضَ، إِلَّا ..... ٤/ ٧٣٠
لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ ..... ١٠/ ٤٣٩
لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ..... ٢/ ٧٠٦
لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ..... ٣/ ٣٩٧
لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا، مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ..... ٤/ ٢٤

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ..... ٤/ ٢٣، ٩٠
لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ ﷻ ..... ١٠/ ٨
لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..... ٢/ ٤٩٠
لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..... ٢/ ٤٧١
لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا ..... ٥/ ١٨٤
لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ - حِينَ يَسْرِقُ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..... ٩/ ٢٢٠
لَا يَسُمْ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ..... ٦/ ٥٩٣
لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ..... ٢/ ٢٠
لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ ..... ٢/ ٣٤
لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ ..... ٥/ ٧١
لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ ..... ٤/ ٦٠١
لَا يُشْتَرَىٰ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ..... ٧/ ١٥٧
لَا يَشْتَرِيهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ لَهُ بِدِرْهَمٍ ..... ٧/ ٤٥٠
لَا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ..... ٤/ ١٥٩
لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ ..... ٩/ ٥٢٤
لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ..... ٤/ ٥١٢
لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ..... ١٠/ ٤٧٨
لَا يَصْلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ دَيْنًا ..... ٧/ ٢٨٠
لَا يَصْلُحُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ..... ٧/ ٢٨٠
لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرَىٰ شَعْرَهَا ..... ٦/ ٤٩١
لَا يَصْلُحُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مَا عُرِّفَ ..... ٤/ ٥٦٧
لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ..... ٤/ ٩٨

لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ..... ٢/ ٧٠١
لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢/ ٧٣٥
لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ..... ١/ ١٢٥
لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ ..... ٢/ ٧٠٠
لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ..... ٤/ ٩٧
لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ٤/ ٢٠
لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ ..... ١٠/ ٢١١
لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ ..... ٩/ ٤٣٤
لَا يُضْرَبُ الرَّأْسُ ..... ٩/ ٦٧
لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ..... ٦/ ٤٨٦
لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ..... ٣/ ٤٢٥
لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ..... ١/ ١٨٥
لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا ..... ٧/ ٥٧
لَا يُعَدَّىٰ بِالْقُرْعَةِ مَوْضِعَهَا ..... ٨/ ٥٨٤
لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ..... ١/ ٤٧٠
لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَمَسُّ طِيبًا مِنْ بَيْتِهِ ..... ٢/ ٣٤٣
لَا يَغْدُو أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ ..... ٣/ ٢٨
لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ..... ٩/ ١٥٤
لَا يَغُرَّنَّكُمْ جَشْرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ ..... ٢/ ٦١١
لَا يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ..... ٢/ ٦١٠
لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ ..... ٢/ ٤٨٢
لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ..... ٨/ ٧٧، ٧٨

لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ ..... ١٠/ ٥٣١
لَا يُفْتَحُ عَلَىٰ الْإِمَامِ ..... ٢/ ١١٧
لَا يُقَادُ بِالْقَسَامَةِ، وَلَكِنْ ..... ٩/ ٤٩١
لَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ ..... ٩/ ١٠٨
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ..... ١/ ٣٦٢
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ..... ١/ ٤٨٧
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ أَحْدَثَ ..... ١/ ٣٦٢
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ..... ١/ ٤٤٧
لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ..... ١/ ٤٤٧، ٤٨٦ ، ٣/ ٣٥٢
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ..... ١/ ٥٠، ٤٨٧
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ..... ٢/ ٥٥٤
لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ ..... ١٠/ ٥٠٧
لَا يَقْتُلُ الصَّفَارُ أَحَدًا ..... ١٠/ ٢٣٧
لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..... ١٠/ ٢٣
لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ..... ٩/ ٤٥١
لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَىٰ ..... ٥/ ٤٧
لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ..... ٩/ ٥٣، ٣٧٢، ٤٥٢
لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ..... ٩/ ٣٩٩
لَا يُقْطَعُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ ..... ٩/ ١٢٨
لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ ..... ٩/ ١٨١
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ ..... ٢/ ٦٨٠
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ..... ٢/ ٣٩٨

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ..... ٢/ ٦٦٧، ٦٧٩، ٦٨٠
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا ..... ٢/ ٦٨٠
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا عَنْكُمْ ..... ٢/ ٦٧٩
لَا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ ..... ٩/ ١٨١
لَا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ ..... ٩/ ١٨٢
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ..... ٣/ ٢٤١
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ ..... ١/ ١٤٦
لَا يَقُولُ لَهَا: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزَوَّجْتُكِ ..... ٦/ ١٣
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ ..... ٢/ ٧٤٢
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي ..... ٢/ ٨٠٥
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ..... ١٠/ ٤٤٢
لَا يَكَادُ النِّفَاسُ يُجَاوِزُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ..... ١/ ٥٦٣
لَا يَكْتُبُ إِلَّا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ..... ١٠/ ١٥٠
لَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ ..... ١٠/ ٢١٢
لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ..... ٣/ ١٦١
لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ..... ١٠/ ٦٩
لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ..... ٨/ ١٨٠
لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ..... ٨/ ١٧٨
لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي ..... ٨/ ٤٣٩
لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٨/ ٤٣٩
لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ..... ٨/ ١٧٩
لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ ..... ١٠/ ٤٥١

لَا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٨/ ٤٣٢
لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ..... ٣/ ٣٠٩
لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ..... ٣/ ٣٨٨
لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ..... ٣/ ٣٩٥
لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللهِ ﷻ ..... ٨/ ٢٤١
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ ..... ٨/ ٥٨٣
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصَىٰ فِيهِ ..... ٨/ ٢٩٥
لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ ..... ١٠/ ٤٩٣
لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ ..... ٨/ ٣٥٢
لَا يَنْصَرِفُ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ ..... ٣/ ٦٠٩
لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا ..... ٢/ ٢٣٥
لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لَا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَا شُكْرَهُ ..... ٣/ ٧٦
لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ ..... ٢/ ٥٠٤
لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا ..... ١٠/ ٦٣
لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ ..... ٢/ ٧١٣
لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ..... ١٠/ ٦٤
لَا يَنْفَتِلْ ..... ٢/ ٢٣٥
لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ..... ٤/ ٤٢١
لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ..... ٦/ ٢٠٥
لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ..... ٦/ ٢٠٦
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ ..... ٤/ ٣٨٠
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ ..... ٤/ ٣٨١

لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ ..... ١/ ١٣٥
لَا يُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ..... ٤/ ٣٢١
لَا يُهِلُّ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، حَتَّىٰ ..... ٤/ ٢٩١
لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ ..... ١٠/ ٢٣٨
لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ..... ٢/ ٣٨١، ٤٣٦، ٧١٢/ ٣، ٥٥٨
لَا، إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ ..... ٨/ ١٢٢
لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ ..... ٦/ ١٢٠
لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ ..... ٦/ ٦١٢
لَا، إِنَّ اللهَ لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ..... ١/ ١٢٧
لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ ..... ١٠/ ١٦٤
لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ ..... ٩/ ٥٨٠
لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ ..... ١/ ٥١٢
لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ..... ٦/ ١٠٢
لَا، حَتَّىٰ يَمْسَحَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ ..... ١/ ٣٢٥
لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا ..... ٩/ ٢٩٤
لَا، وَاللهِ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا حَلَالَانِ ..... ٤/ ٣٨٤
لَا، وَاللهِ، لَا تَنْقَلِبُ حَتَّىٰ تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ ..... ٦/ ٥٢٢
لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ ..... ٤/ ٣٧١
لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا ..... ٧/ ٢٢٥
لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ..... ٢/ ٧٦٣
لَا، وَلَكِنَّكُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي ..... ١/ ٢٨٩
لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ..... ١٠/ ٣٤٧

لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ..... ٥/ ٢٩٧
لَا، يَا أَعْرَجُ، حَتَّىٰ تَأْخُذَ مَقَامَكَ مِنَ الصَّفِّ ..... ٢/ ٧٢٥
لَاتَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا ..... ٦/ ١٧١
لَأَجُزَّنَّ جُمَّتَكَ ..... ١٠/ ٢٥٦
لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ ..... ٦/ ٣٨٤
لَأَنْ أَحلِفَ بِاللهِ بِإِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُظَاهِرَ ..... ٥/ ٢٩٤
لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ ..... ٥/ ٢٩٤
لَأَنْ أَحْمِلَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، أَحَبُّ [إِلَيَّ ..... ٨/ ٤٢٠
لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ ..... ٢/ ٢٦
لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ ..... ٤/ ١٤٢
لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ - أَوْ عَلَىٰ حَدِّ سَيْفٍ ..... ٣/ ٣٧١
لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تُطْفَأَ ..... ٣/ ٣٧١
لَأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبَهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ ..... ٩/ ٢٠٠
لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ أَدَبُرُهَا وَأُرَتِّلُهَا ..... ٣/ ١٧٠
لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ..... ٣/ ١٧٠
لَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عِشْرِينَ - أَوْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ ..... ٣/ ١٦٨
لَأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا بِالْحَقِّ ..... ٨/ ٢١
لَأَنْ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الْأَذَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ وَأَعْتَمِرَ ..... ٢/ ٢١
لَأَنْ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الْأَذَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَحُجَّ ..... ٢/ ٦١
لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْكَلَالَةِ ..... ٥/ ٥٣٠
لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٨/ ٤٢٠
لَأَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي أَحَبُّ إِلَيَّ ..... ٥/ ١٩١

لَأَنْ تَخْتَلِفَ الشِّفَارُ فِي جَوْفِي ..... ٤/ ١٢٥
لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ ..... ٨/ ٣١٦
لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ ..... ٢/ ٣٤٢
لَبَّدْتُ رَأْسِي ..... ٤/ ٦٧١
لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ ..... ٩/ ٥٦٩
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا ..... ٤/ ٣٠٥
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ..... ٤/ ٢٧٥
لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ..... ٤/ ٢٧٥
لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ..... ٤/ ٣٠٢
لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ..... ٤/ ٣٠٦
لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً ..... ٤/ ٣٠٨
لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا ..... ٤/ ٢٧٦
لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ..... ٤/ ٢٧٦
لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ..... ٤/ ٢٧٦
لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ..... ٤/ ٦٥٢
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ ..... ٤/ ٣١٨
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ..... ٤/ ٢٧٥
لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ ..... ٩/ ١٠٩
لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ..... ١٠/ ٤٩٧
لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْكَلْبُ ..... ٩/ ٥٣٠
لِتَحْفِنْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ..... ١/ ٤٢٥
لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ ..... ١٠/ ١٦٦

لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا ..... ١/ ٥٠٦
لِتَمْشِ - يَعْنِي: مَا قَدِرَتْ - وَلْتَرْكَبْ ..... ٥/ ٢٥٥
لِتَنْظُرَ إِلَىٰ عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ..... ١/ ٥٤٩
لَجُرْأَتُهُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَغْيَظُ عِنْدَي مِنْ سَرِقَتِهِ ..... ٩/ ١٤٠
اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا ..... ٣/ ٣٥٨
لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ..... ٤/ ٤١٧
لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ..... ٤/ ٣٩٢
لَحْمُ صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ..... ٤/ ٣٩٢، ٤١٣
لَحْمُ ظَبْيٍ ذَكِيٍّ ..... ١٠/ ٥٣٥
لَسْتُ آخُذُ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا ..... ٣/ ٥٨٣
لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ ..... ١٠/ ٣٤٩
لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ..... ٤/ ٨٩
لَعَلَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَكِ؟ ..... ٩/ ٣٠
لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ..... ٦/ ١١٨
لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ ..... ٦/ ٢٧٤
لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟ ..... ٤/ ٧٦٨
لَعَلَّكِ غُصِبْتِ عَلَىٰ نَفْسِكِ؟ ..... ٩/ ٨٥
لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ ..... ٤/ ٧٤٥
لَعَلِّي أَنْ أَبْعَثَكَ فِي جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ ..... ٥/ ٦٣
لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ..... ٩/ ١٢٤
لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ..... ١٠/ ٢٤٩
لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - أَوْ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ - حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ ..... ١٠/ ٣٧٤

لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ..... ١٠/ ١٦٢
لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ ..... ٩/ ٥٥٤
لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ..... ١٠/ ٣٧٧
لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ..... ٩/ ٦٣
لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٢/ ٣٨٣
لَعَنَ الْمُكَذِّبَ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطَ بِالْجَبَرُوتِ ..... ٢/ ٣٨٣
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ ..... ٢/ ٣٨٣
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ ..... ٣/ ٤٠٥
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ..... ١/ ٢٨٣، ٥/ ٣٤٦
لَعَنَ مَنِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ..... ٢/ ٣٨٣
لَعَنَ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ ..... ٢/ ٣٨٣
لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشَرَةِ وُجُوهٍ ..... ٩/ ٢٣٣
اللَّغْوُ الَّذِي ذَكَرَهُ: لَا وَاللهِ ..... ٥/ ٢٧٢
لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللهِ ..... ٥/ ٢٧٢
لَغْوُ الْيَمِينِ: مَا يَصِلُ بِهِ الرَّجُلَ كَلَامَهُ ..... ٥/ ٢٧٣
لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ..... ٣/ ١١٥
لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ ..... ٢/ ٢٦٦
لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ ..... ٣/ ١٩٤
لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ..... ٣/ ٣٧٩
لَقَدْ حَلَفْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا ..... ٥/ ٢٨٩
لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا ..... ٤/ ٥٣٨
لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ ..... ٨/ ٧٣

لَقَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ اللهُ بِذَلِكَ ..... ٦/ ٣٦١
لَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي يُقَيِّمُ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَىٰ عُمَرَ ..... ٣/ ٦٦٧
لَقَدْ رَأَيْتَ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا ..... ٣/ ٢٣١
لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَرُشُّ عَلَيْهِ مَاءً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٤/ ٥٤٩
لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا ..... ٢/ ٢٨
لَقَدْ سَجَدْتَ فِي سَجْدَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا ..... ٣/ ٢٠٨
لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا ..... ١٠/ ١٤١
لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطْرُ ..... ٣/ ٨٨
لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ ..... ٣/ ٨٨
لَقَدْ غَلْغَلْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللهِ ..... ٨/ ٣٢٦
لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا أَعْتَقَ ..... ٨/ ٣٢٨
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، أَيُوَرِّثُهُ ..... ٦/ ٦٣٤
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخْرُجَ ..... ٢/ ٤٧٤
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ ..... ٦/ ٦٣١
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَأَبْنِيَهَا ..... ٤/ ٤٨١
لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ..... ٥/ ٢٧٦
لَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالزَّوْرَاءِ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ١/ ١٠٩
لَكَ النَّظْرَةُ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ الْأُخْرَىٰ ..... ١٠/ ١٧٨
لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ ..... ٥/ ١٦٥
لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ..... ١٠/ ١٨، ١٩
لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ..... ٦/ ٤٣٢
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي ..... ٣/ ٢٣٣

لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ ..... ٣/ ٣٧٨
لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ الْبَائِسَ قَدْ مَاتَ ..... ٨/ ٣٢١
لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ..... ٦/ ٩٦
لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ..... ٥/ ٥٠١
لِلْجَبَانِ أَجْرَانِ ..... ٥/ ١٦٦
لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ ..... ٥/ ١٠٧
لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سَبْعٌ ..... ٧/ ٤٣٤
لِلْمُقْرِفِ - وَهُوَ الْهَجِينُ - لَهُ سَهْمٌ ..... ٥/ ١١١
لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ..... ١٠/ ٤٢٢، ٤٢٣
لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ ..... ١٠/ ٤٢٣
للهِ ﷻ عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ..... ١٠/ ٢٧٤
للهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ! لَوْ كَانَ حَيًّا قَرَّتْ عَيْنَاهُ ..... ٣/ ٩٨
للهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا ..... ٥/ ٥٠٥
للهِ، مَا أَدْرِي أَزُلْزِلَتِ الْأَرْضُ أَمْ بِي أَرْضٌ؟ ..... ٣/ ٧٣
لَمْ أَجِدْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُورِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ..... ٥/ ٥٢٨
لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ ..... ٤/ ٢٨٧
لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ..... ٤/ ٢٩٠
لَمْ أَرَ شَيْئًا أَحْسَنَ طَلَبًا وَلَا أَحْسَنَ إِدْرَاكًا مِنْ حَسَنَةٍ ..... ١/ ٣٠٥
لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ ..... ١/ ١٥٨
لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ: إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ ..... ٥/ ١٠٠
لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ..... ٤/ ٣٠٥
لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ ..... ٢/ ٢٢٥

لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنْ مَسسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ..... ١/ ٣٩٣
لَمْ أُومَرْ أَنْ أَتَوَضَّأَ كُلَّمَا بُلْتُ..... ٤/ ٦٩٣
لَمْ تُجْزِئْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ..... ٤/ ٥٦٩
لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودٍ..... ٥/ ٩
لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرؤوس قَبْلَكُمْ ..... ٥/ ١١٥، ٧/ ٥٢٩
لم رَدَدْتَهُ؟ ..... ١٠/ ٥٣١
لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ..... ٤/ ٣٩١
لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا ..... ٣/ ٣٥٦
لَمْ يَأْلُ أَنْ يُغَلِّظَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ..... ٥/ ٢٤٠
لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ عليه السلام أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ ..... ٤/ ٧٠٣
لَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُ ..... ١٠/ ٢٦٠
لَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ..... ٢/ ٦٥٥
لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ ..... ٣/ ٢٥
لِمَ يَشُوِّهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ..... ١٠/ ٢٥٦
لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ..... ٣/ ٣٣٠
لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ ..... ١/ ١٦٠
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ..... ٥/ ٢٠٥
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ..... ٥/ ٢٠٥
لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ..... ٣/ ٧
لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ ﷺ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ..... ١٠/ ٢٦٠
لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ..... ١٠/ ٢٦٠
لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ ..... ٣/ ٩

لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَقْتًا ..... ٤/ ٢٦٦
لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ..... ٦/ ٩٥
لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ الَّتِي إِلَىٰ أُحُدٍ ..... ٥/ ٢٢٦
لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ بِأُحُدٍ نُودِيَ ..... ٥/ ٢٢٦
لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُلُمَ أَجْمَرَتِ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ ..... ٤/ ٤٨٠
لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ» ٣/ ٣١٢
لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللهِ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَةِ ..... ٤/ ٤٥٦
لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ..... ٣/ ٤١٢
لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ دَعَا جِبْرِيلَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهَا ..... ١/ ١٥٨
لَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبَقَ إِمَامُنَا ..... ٢/ ٣٧٣
لَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ ..... ٣/ ٣١٣
لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيوَانَ، جَاءَهُ طَلْحَةُ ..... ٣/ ٦٨٤
لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ..... ٤/ ٢٧٧
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ..... ٣/ ١٢٩
لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا ..... ٩/ ٥٤٦
لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ ..... ٢/ ٦٥٢
لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا: أَيْنَ تَدْفِنُونَهُ؟ ..... ٣/ ٣٥٥
لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ..... ٣/ ٤٦٢
لَمَّا وُقِّتَ قَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ ..... ٤/ ٢٦٦
لَنْ أَعُودَ أَشْرَبُ الْعَسَلَ ..... ٦/ ٢٨٦
لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا ..... ٢/ ٥١٠
لَنْ يَبْقَىٰ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ..... ١٠/ ٢٩١

لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ..... ٢/ ٤٩١
لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ ..... ٥/ ١٥٢
لَنْ يَفْقَهَ الرَّجُلِ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّىٰ يَمْقُتَ النَّاسَ ..... ١٠/ ٤٤١
لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ ..... ٥/ ١٥١
لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ نِصْفِ قُوتِهِ ..... ٦/ ٥٦٢
لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ ..... ٨/ ٤٥٨
اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، أَتِمَّ صَوْمَكَ ..... ٤/ ١١١
اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ ..... ٤/ ٦٧
اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ..... ٣/ ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ..... ٢/ ١٢
اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ..... ٥/ ٢٠٥
اللهُ أَكْبَرُ، رُبَّ قَائِلٍ: لَوْ كَانَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ! ..... ٥/ ٢٦
اللهَ اللهَ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ..... ١٠/ ٤٨٩
لَهُ بِذَلِكَ سَهْمُ جَمْعٍ ..... ٢/ ٥٠١
لَهُ حَجٌّ وَلِلَّذِي يُحِجُّهُ أَجْرٌ ..... ٤/ ٧٨٥
لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ ..... ٥/ ٩٢
اللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ ..... ٣/ ٢٤٧
اللهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا ..... ٥/ ٣٦٧
لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ..... ٦/ ٤٩٨
لَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ..... ٦/ ٤٥٧
لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ..... ٦/ ٧٣
اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا ..... ٣/ ٢٣٩

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ ..... ٣/ ٢٦٨
اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا..... ٣/ ٢٢٦، ٢٣٧
اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ..... ٤/ ٦٦٠
اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ..... ٢/ ٢١
اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ ..... ٣/ ٩٤
اللَّهُمَّ اسْقِنَا ..... ٣/ ٩٨
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا ..... ٣/ ٩٤
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيعًا ..... ٣/ ٩٦
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، غَدَقًا، طَبَقًا ..... ٣/ ٩٧
اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ..... ٨/ ٣١٩
اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ..... ٣/ ٣٢٨
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ..... ٤/ ٦٦١
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ ..... ٣/ ٢٥٦
اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ..... ٤/ ٥٤١
اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْأَرْحَمُ..... ٤/ ٥٤١
اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ ..... ٢/ ٦٧١
اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٩/ ٥٩٥
اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ ..... ٣/ ٢٤٨
اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ..... ٨/ ٣١٧
اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِهِ ..... ٣/ ٩٩
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ..... ٢/ ٦٩٨
اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ..... ٣/ ١٤٥

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ ..... ٩/ ٥٢١
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ..... ٥/ ١٦٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ..... ٣/ ٢٦٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ..... ٣/ ٢٣٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ..... ٣/ ٢٤٠
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ..... ٣/ ٢٥٤
اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَىٰ ..... ٤/ ٧١٥
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ..... ٩/ ٥١٦
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ..... ٩/ ٥٢٠
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحْمِهِمْ وَمَائِهِمْ ..... ٩/ ٥١٩
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ..... ٩/ ٥١٦
اللَّهُمَّ بَلَاغًا يُبَلِّغُ خَيْرًا ..... ١٠/ ٤٠٧
اللَّهُمَّ جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَىٰ فِطْرَتِهَا ..... ٣/ ٤٤٠
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ ..... ٩/ ٥٤٣
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ..... ٣/ ٩٨
اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ ..... ٤/ ٤٣٠
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ ..... ٢/ ٧٠٥، ٧٣٦
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ..... ٢/ ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٦
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ..... ٢/ ٧٠٥
اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ ..... ٣/ ٩٦
اللَّهُمَّ غَفْرًا، أَصُومُهُ فِي الْيُسْرِ ..... ٤/ ٤٧
اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ..... ٣/ ٢٣٦

اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي ..... ٣/ ٤٦٠
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ..... ٢/ ٧٨٣
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا ..... ٨/ ٣١٩
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ..... ٤/ ٣٠٦
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ إِذْ لَمْ تُمِتْنِي حَتَّىٰ غَلَّبْتَ ..... ٨/ ١٣
لَهُمْ مِيرَاثُهُ شَطْرَانِ بَيْنَهُمَا ..... ٨/ ٥٣٩
اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ..... ٤/ ١٣٩
اللَّهُمَّ، إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً ..... ٣/ ٤٦٠
اللَّهُمَّ، اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ ..... ١٠/ ٤١٧
اللَّهُمَّ، اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ..... ١/ ٢٨٧
اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ..... ١٠/ ٤٠٦
اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ..... ٩/ ٥٣٤
اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْهُ ..... ٨/ ١١٤
اللَّهُمَّ، لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ..... ١٠/ ٥٠٥
اللَّهُمَّ، وَاسْتَعْمِلْنِي لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ..... ٤/ ٥٤٢
لَهُمَا النَّفَقَةُ ..... ٦/ ٤٤٥
لَوِ اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ..... ٦/ ٢٦٤
لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ..... ٤/ ٧٥٣
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ..... ٣/ ١٥٢
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ..... ٤/ ٣٠٠
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ..... ٤/ ٦٤٩
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ ..... ٤/ ٦٥٣

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ..... ٤/ ٣٤٩
لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ أُنَاسٌ دَمَ ..... ٨/ ٦٣
لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ ..... ٨/ ٢٠٧
لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ..... ٧/ ٤٦٦
لَوْ أَمْسَكَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ..... ٣/ ١٠٥
لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ قَوْمٌ ..... ٨/ ٦٣، ٩/ ٤٩٦
لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ ..... ٢/ ٥٣٤
لَوْ أَنَا نَعْلَمُ أَنَّا نُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ، لَأَحْبَبْنَا ..... ٥/ ٤٠٤
لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ..... ١٠/ ٣٧
لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ ..... ٤/ ٨٩
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ، مَا مَشَىٰ أَحَدٌ ..... ١٠/ ٥٣٦
لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ ..... ٦/ ٢٠٣
لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ ..... ٩/ ٤٤٢
لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ..... ٩/ ٤٢٠
لَوْ تَنَفَّلْتُ فِي السَّفَرِ لَأَتْمَمْتُ ..... ٢/ ٦٣٥
لَوْ خَرَجَ تَامًّا، وَمَكَثَ الرُّوحُ فِيهِ ..... ٩/ ٢٩٩
لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ ..... ٥/ ٥٣٧
لَوْ سَالَ عَلَيَّ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ ..... ١/ ٣٧٩
لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ ..... ٣/ ٢١١
لَوْ شِئْتُ كُنْتُ أَطْيَبَكُمْ طَعَامًا ..... ١٠/ ١٨٣
لَوْ شَاءَ اللهُ لَأَيْقَظَنَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً ..... ١/ ١٢٢
لَوْ شَهِدْتُهُ مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ ..... ٣/ ٣٦٢

لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ ..... ٢/ ١١٩
لَوْ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الصَّدَقَةُ ..... ٣/ ٥٢٦
لَوْ غَضَّ النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبُعِ ..... ٨/ ٣١٥
لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ ..... ٩/ ٥٦٢
لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خِفْتُ عَلَىٰ مَنْ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ ..... ٩/ ٤٩
لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ، لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ ..... ٩/ ٨٥
لَوْ قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ ..... ٣/ ٦٨٧
لَوْ قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، لَأَعْطَيْتُكَ ..... ٥/ ٢٢٩
لَوْ قَرَأْتُ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ ..... ٢/ ٢٧
لَوْ قَرَأْتُهَا: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ ..... ٢/ ٣٢٢
لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ ..... ١/ ٣٥٣
لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا ..... ٦/ ٢٦٨
لَوْ كَانَ شَرَّ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُتَأَنَّ بِأُمِّهِ أَنْ تُرْجَمَ ..... ٩/ ٣٠
لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا ..... ٦/ ١٦٥
لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ ..... ٩/ ١٣٢
لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ مِنِّي لَمْ أَرُدَّهَا إِلَيْكُمْ ..... ٨/ ١٧١
لَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ شَيْئًا لَكَتَمَ هَذَا ..... ٣/ ١٩٢
لَوْ كُنْتُ أَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ..... ٥/ ٥١١
لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ ..... ٢/ ٢١
لَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ وَجَدَدْتِيهِ لَكَانَ لَكِ ..... ٨/ ٢٤٦
لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا، لَمْ أُبَالِ أَلَّا أَحُجَّ أَوْ أَعْتَمِرَ ..... ٢/ ٢١
لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ..... ٤/ ٥٩٩

لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ ..... ٩/ ٣٥١
لَوْ مَاتَتْ شَاةٌ ضَائِعَةٌ بِالْفُرَاتِ ..... ١٠/ ١٧٠
لَوْ مِتَّ عَلَىٰ هَذَا مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ ..... ٢/ ٥٠٦
لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ..... ٢/ ٧٥٤
لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ ..... ٣/ ٦٢٨
لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ ..... ٢/ ٦٥٦
لَوْ وُضِعَتْ - وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ، لَمْ يُدْفَنْ ..... ٦/ ٥٦٤
لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ ..... ٩/ ٤٩٧
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ..... ٢/ ٦٧٠
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ..... ٢/ ٤٧٣
لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ مَا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ..... ٤/ ٧٩٩
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ..... ٢/ ٦٧٠، ٦٧١
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ..... ٢/ ٢٤
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ..... ٢/ ٢٠، ٤٨٠
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ..... ١٠/ ٤١١
لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ مَا افْتَتَحْتُ قَرْيَةً ..... ٧/ ٥٢٩
لَوْلَا النَّارُ مَا أَكَلْنَاهُ، وَمَا زَادَتْهُ النَّارُ) إِلَّا طِيبًا ..... ١/ ٢٧٦
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ ..... ٥/ ١٨٦
لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ ..... ١/ ٦٢
لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ ..... ١/ ٥٧٧
لَوْلَا أَنَّ السُّؤَّالَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ ..... ١٠/ ٥٢٤
لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ..... ٧/ ٢٧٢، ١٠/ ٣٥٥

لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ ..... ٣/ ٤٥٩
لَوْلَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَرِهَ الثُّنْيَا ..... ٧/ ١٠٥
لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ ..... ٤/ ٣٠٩
لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ ..... ١/ ٥٧٧
لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ ..... ٦/ ٢٣٤
لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ ..... ٤/ ٢٤٦، ٢٤٩
لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ ..... ٨/ ١١٣
لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ وَوَعْدٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْمَاضِيَ ..... ١/ ٢٩٥
لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ..... ٤/ ٦٤٩
لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ..... ٤/ ٤٧٩
لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ ..... ٤/ ٢١١
لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا ..... ١٠/ ٢٧١
لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ..... ٧/ ٣٦٩
لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ ..... ١٠/ ٥٥٧
لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ ..... ٣/ ٤٦١
لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ ..... ١٠/ ١٢٤
لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ..... ٤/ ٩٦
لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ..... ٤/ ٢٦٧
لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ..... ٢/ ٢٤٥
لَيُخْسَفَنَّ بِجَيْشٍ يَغْزُونَ ..... ١٠/ ٤٩٥
لِيُذَكِّ لَكُمُ الْأَسَلُ؛ النَّبْلُ وَالرِّمَاحُ ..... ٥/ ٣٨٢
لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ قَوْمٌ يَعْرِفُونِي وَأَعْرِفُهُمْ ..... ٥/ ١٥٨

لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ..... ٤/ ٣٧١
لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ ..... ٥/ ٧٢
لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِلتَّهْلِيلِ ..... ١/ ٢٩٣
لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ ..... ١/ ٢٣٥
لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ ..... ١/ ٥٥، ٤/ ١٣٩
لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ..... ١/ ٦٧
لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أُخِيفُ ..... ٦/ ٥٥٢
لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ ..... ٣/ ٢٣٨
لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ ..... ١/ ٣٦٧، ٣/ ٦٢٠، ٤/ ٤٥
لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ ..... ١٠/ ١١٧
لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٤٣٧
لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ ..... ٢/ ٤٣٦
لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ طَلَاقٌ ..... ٦/ ٢٩٤
لَيْسَ إِلَيْهِ بِشَرِيكٍ ..... ٨/ ٣٨٠
لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ قَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَىٰ خَيْرًا ..... ٣/ ٤٠٣
لَيْسَ بِالْكَذَّابِ الَّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ..... ١٠/ ٤٧٩
لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ قَالَ خَيْرًا ..... ١٠/ ٤٧٩
لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ ..... ٥/ ٢٠١
لَيْسَ بِزَوْجٍ، لَيْسَ بِزَوْجٍ ..... ٦/ ١٦٢
لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ ..... ٦/ ٩٢
لَيْسَ بِكَنْزٍ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ ..... ٣/ ٥٥٦
لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا ..... ٥/ ٣٧٠

لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوْ قَالَ: الشِّرْكِ - إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٤٨٦
لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ ..... ٥/ ٣٢٠
لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ ..... ٦/ ٣٠١
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ..... ٤/ ٢٨٧
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو اللِّسَانَ ..... ١٠/ ٤٧٢
لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ ..... ١٠/ ١٤٠
لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ وَلَا عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ..... ٩/ ١٧٤، ١٧٥
لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ، وَلَا عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ ..... ٩/ ١٧٤
لَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ..... ٩/ ٣٧٥
لَيْسَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ ..... ٩/ ١٧٤
لَيْسَ عَلَىٰ الْمَرْجُومِ جَلْدٌ. بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ ..... ٩/ ٣٨
لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ..... ١/ ٥٤٩
لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ ..... ٣/ ٦٨٦
لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٥٤٨
لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٥٥٠، ٦٦٧، ٦٦٨
لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٦٦٥
لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ ..... ٤/ ١٧٧
لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّىٰ يَقُولَ: يَا زَانِ ..... ٩/ ١٠٠
لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ ..... ٩/ ١٨١
لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ سِرٍّ ..... ٦/ ١٤٠
لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ..... ٩/ ١٦٩
لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ ..... ٩/ ٤٦٤

لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ ..... ٣/ ٢٠٦
لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ ..... ١/ ١٢٧
لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ..... ٣/ ٤٨٣
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ قِصَاصٌ ..... ٩/ ٤٦٥
لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ..... ٣/ ٥٩٨
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٤٩٢، ٥٤١
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٥١٦، ٥٩٨
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٤٧١، ٥٩١
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٥٩٤
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ..... ٣/ ٤٧١، ٦٥٧
لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ..... ٩/ ٣٩١
لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ..... ٩/ ٤٢٣
لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَبَيْتَ ..... ٩/ ٢٧٤
لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ..... ٦/ ٤٩٥، ٤٩٧
لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ ..... ٣/ ١٥٦
لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ..... ٦/ ٣٥
لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَلَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ..... ٦/ ٥٠٠
لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِضَ، وَهُوَ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ ..... ٦/ ٢٥٥
لَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا إِلَّا الْقِصَاصُ ..... ٩/ ٢٥٥
لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ..... ٦/ ٢٣٨
لَيْسَ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عَلَىٰ حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ ..... ١/ ٥٢٠
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ..... ٤/ ٤٤

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ..... ٤/ ٤٥، ١٠/ ١١٨
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ..... ٤/ ٤٤
لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ..... ٦/ ٥٨١
لَيْسَ مِنْ مُصَلٍّ يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ ..... ٢/ ١١١
لَيْسَ مِنَّا مَثَلُ السَّوْءِ ..... ٨/ ٢٤٩
لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ..... ٣/ ٣٨٤
لَيْسَ مِنِّي، إِنِّي أَتَيْتُهَا إِتْيَانًا ..... ٨/ ١٦١
لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَ ..... ٩/ ٣١
لَيْسَتْ سَجْدَةُ «صَ» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ..... ٣/ ٢١١
لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ ..... ٩/ ٢٢٩
لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ..... ٢/ ٢٤٦
لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي ..... ٣/ ٣٩٩
لَيَكُونَنَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ أُولَاهُمْ وَيَلْعَنُونَهُمْ ..... ١/ ٥٣٩
لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ..... ١٠/ ١٥٢
لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي ..... ٤/ ٢١٢
لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ..... ٢/ ٧١٧
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ ..... ٢/ ٣٥٢
لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ ..... ٢/ ٤٧٣
لِيَنْسُكْ أَحَدُكُمْ عَنِ ابْنِهِ ..... ٢/ ٨٠٥
لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ ..... ٤/ ٥٨٠
لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ..... ١٠/ ١٠٢
الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ..... ٦/ ٩

الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ ..... ١٠/ ٤٨٠
الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ..... ١/ ٤٧٥، ٣/ ١٦٢
الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ..... ١٠/ ١٥١
الْمُؤْمِنُ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ تَحْتَ جَبَلٍ ..... ١٠/ ٤٧١
الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ ..... ١٠/ ١٢٣
الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ..... ٩/ ٣٧٣

(م)

مَا أُبَالِي أَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ..... ٦/ ٥٣٥
مَا أُبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلَىٰ الْقُبُورِ أَوْ فِي السُّوقِ ..... ٣/ ٣٧٢
مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُوتِرُ ..... ٢/ ٤٤٨
مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ..... ١/ ٣١٣
مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ ..... ٤/ ٢٧٠
مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ..... ٢/ ٧٨٥
مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ حَقٍّ ..... ٥/ ٥٢٠
مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا ..... ٦/ ١٦٤
مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ ..... ٣/ ٣٦٣
مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمُرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي مَسَحْتُ..... ٢/ ٦٨٥
مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ..... ٥/ ٨٠
مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَغَنِمَهُ ..... ٥/ ٨١
مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ..... ٧/ ٢١٤
مَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ يَعْمَلُ بِهَا..... ٣/ ٢٦٨

مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ ..... ١٠/ ١٦٦
مَا أَخْرَجَكَ يَا عُمَرُ؟ ..... ١٠/ ١٦٦
مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ ..... ٨/ ٢٥٤
مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ ..... ١/ ٩٠
مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ..... ٢/ ٣٨١
مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ..... ٢/ ٣٢، ٣١٦
مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ..... ٣/ ٣٢٤
مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ..... ١/ ١٠٠
مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ ..... ٣/ ٦٧٢
مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ..... ٣/ ٥٥٧
مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ ..... ٦/ ٢٧١
مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ ..... ١/ ٤٤٣
مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ ..... ٦/ ٢٧١
مَا أَرَىٰ الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ ..... ٩/ ٣٨٧
مَا أَرَىٰ أَنْ تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللهِ ..... ٢/ ٥٨٣
مَا اسْتَطَعْتُمْ فَعَرِّفُوا بِهِ ..... ٤/ ٥٦٨
مَا اسْتَقْصَىٰ كَرِيمٌ قَطُّ ..... ١٠/ ٤٨٣
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ ..... ٤/ ٥٩٦
مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣/ ٣٤٠
مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ وَاللهِ لَئِنْ عَادَتْ ..... ٣/ ٧٣
مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ ..... ١٠/ ٦٥

مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ ..... ٢/ ٥٧٦
مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ ..... ١٠/ ٢١٢
مَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتُ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ..... ٨/ ٢٠٤
مَا أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ!..... ٤/ ٦٩٣
مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ..... ٢/ ٧٣٥
مَا أَعْلَمُ فِيهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ..... ٨/ ١٥١
مَا أَكْثَرُ مَا كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ؟ ..... ٣/ ٢٥٢
مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ - أَوْ جَزَرَ عَنْهُ - فَكُلُوا ..... ٥/ ٤٢٢
مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ..... ٢/ ٣٣٤
مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي ..... ٤/ ٣١٢
مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ..... ٥/ ٤١١
مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ٤/ ١٥٩
مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً..... ١٠/ ٢٢٠
مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً ..... ١٠/ ٢٢١
مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ ..... ٥/ ٣٣٨
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا..... ٥/ ٣٧٦، ٣٨٢
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ..... ٤/ ٢٨٠
مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ - الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ - أَوْجَبَ الْغُسْلَ ..... ١/ ٤٣٢
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ..... ٨/ ٤٤٤
مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ ..... ١/ ٥٣٨
مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ..... ٨/ ٤٤٠
مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ ..... ٨/ ١٦٠

مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ..... ٨/ ١٦٠
مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا ..... ٨/ ٢٤٢
مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ قَائِمًا قَطُّ إِلَّا مَرَّةً ..... ١/ ٥٤٧
مَا بَالُ هَذَيْنِ؟ ..... ٦/ ٥٢٢
مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ ..... ١/ ٥٤٧
مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ..... ٣/ ٥٥٧
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ..... ٣/ ١٣٥
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ..... ٣/ ١٤٣
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ ..... ٩/ ٥٣٧
مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ..... ١/ ٨٧، ١١١، ٢/ ٥٦٨
مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ ..... ٩/ ٧
ما تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللهِ ﷻ، إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا ..... ١٠/ ٢٧٤
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا ..... ٨/ ٣٩٦، ٢٩٧
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي ..... ٢/ ٤٩٦
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ ..... ٢/ ٧٧٧، ٤/ ٤٤٧
مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ، وَالسَّارِقَةِ ..... ٢/ ٧٤٧
مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ ..... ١/ ٣٦٩
مَا تَعُدُّونَ الْكَبَائِرَ فِيكُمْ؟ ..... ٢/ ٧٤٨
مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ ..... ٤/ ٧٢٦
مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ؟ ..... ٤/ ٤٠٤
مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتُهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٤/ ٥٣١
مَا تُنْكِرُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنِ امْرَأَةٍ سَحَرَتْهَا ..... ٩/ ٤٢٤

مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَىٰ، أَوِ اكْتَوَىٰ ..... ١٠/ ٢٢٦
مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ١/ ١٠٨
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي ..... ٨/ ٢٩٥، ٣٠٥
مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا ..... ٦/ ١٩٣
مَا حَمْلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ ..... ٨/ ١٢٤
مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ ..... ٥/ ٩٢
مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ ..... ٨/ ٤٠٨
مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ..... ١/ ٥٢٨
مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ خَلْعِ نِعَالِكُمْ؟ ..... ١/ ٥٢٩
مَا خَبَّرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ ..... ٢/ ٦٥٢
مَا خَزَقَ فَكُلْ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ ..... ٥/ ٣٩٧
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ..... ١٠/ ٨
مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ ..... ٣/ ٣٦٢
مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ ..... ٣/ ٣٥٥
مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ ..... ٤/ ٧٨٧
مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ ﷻ حَسَنٌ ..... ٩/ ١٩٩
مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ جَنَانًا ..... ٥/ ١١٣
مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ..... ١٠/ ٥٠
مَا رَأَيْتُ أَجْوَدَ وَلَا أَمْجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥/ ١١٣
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ..... ٤/ ١٤٤
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ عُودٍ ..... ٢/ ٦٧٣
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ ..... ٢/ ٥٢٧

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ ..... ٤/ ١٥٧
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ ..... ١٠/ ٩
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، إِسْرَاعَهُ ..... ٢/ ٤٥٧
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ إِلَّا ..... ٤/ ١٤٤
مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ..... ٨/ ١٠٧
مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ ..... ٣/ ٨
مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ ..... ١٠/ ١٩٧
مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ ..... ٣/ ٣٧٠
مَا رَأَيْتُهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ ..... ٥/ ١٧٣
مَا رَضِيَ اللهُ بِقِسْمَةِ أَحَدٍ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ قَسَمَهَا ..... ٣/ ٦١٧
مَا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ قَطُّ ..... ٣/ ٣٠٤
مَا زَادَ عَلَىٰ الْمِائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ ..... ٣/ ٤٨١
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ ..... ١٠/ ١٥٠
مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا ..... ١/ ٥٨١
مَا زِدْتُ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ..... ١/ ٥٧٨
مَا زِلْنَا نُمْسِكُ عَلَىٰ الِاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ ..... ٣/ ٢٣٥
مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا ..... ٥/ ١١٣
مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ عليه السلام أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا ..... ٦/ ٧٢
مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُذْ حَارَبْنَاهُنَّ ..... ١٠/ ٣٩٩
مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ ..... ١٠/ ٣٩٩
مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ مُنْذُ أُنْزِلَتْ ..... ١٠/ ٢٩٢
مَا سَتَرَ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا ..... ٩/ ٦٦

مَا سُقِيَ عَثَرِيًّا أَوْ غَيْلًا ..... ٣/ ٦٣٦
مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ..... ٦/ ٢٥٢
مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةٌ، أَتُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟ ..... ١٠/ ٢٠٥
مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلِمَ تَحِلَّ أَنْتَ ..... ٤/ ٢٩٩
مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ ..... ٤/ ٦٤٨
مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا ..... ٣/ ٣٥٩
مَا شَهِدْتُ، وَلَا رَأَيْتُ ..... ٢/ ٦٩٨
مَا شَيْءٌ أَحَقُّ بِطَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ، مِنْ لِسَانٍ ..... ١٠/ ٤٧٢
مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ..... ٣/ ٣٥٨
مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ..... ٢/ ٧٦٥
مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ ..... ٣/ ٥٤
مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣/ ٣٤٠
مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣/ ٣٤٣
مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣/ ٣٤٣
مَا صَلَّىٰ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ حِينَ حُوصِرَ عُثْمَانُ ..... ٣/ ٢٥
مَا صَلَّيْتُ الضُّحَىٰ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ..... ٢/ ٦٥٥
مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلَاةً ..... ٢/ ٧٤٩
مَا صِيدَ أَوْ ذُبِحَ وَأَنْتَ حَلَالٌ، فَهُوَ لَكَ ..... ٤/ ٤١١
مَا صِيدَ وَأَنْتَ حَلَالٌ فَكُلْهُ ..... ٤/ ٤١٢
مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ ..... ١٠/ ٩
مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعٍ ..... ٩/ ١١٥
مَا طَلَعَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا غَرَبَتْ ..... ١/ ١٦٢

مَا طَلَّقَ أَحَدٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ ..... ٦/ ٤٨٥
مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا ظَهَرَ الْمُوَتَانُ ..... ٥/ ١٣٥
مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ..... ٥/ ١٣٤
مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ..... ٥/ ٤٥٨
مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ يَوْمٍ ..... ٤/ ٨١
مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ..... ١٠/ ٣٦٦
مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ..... ٢/ ٣٤١
مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ..... ٢/ ٣٤١
مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ غَيْرُكُمْ ..... ١/ ١٣٦
مَا عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ ..... ٥/ ٢٤٨
مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ ..... ٦/ ٥٨١
مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ ..... ٦/ ٥٨٠
مَا عَلَيْكُمْ أَلَّاتَفْعَلُوا، فَلَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ ..... ٦/ ٥٨٦
مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَىٰ لَهُ ..... ٣/ ٢٢٩
مَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: الْأَذَانُ ..... ٢/ ٢١
مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ..... ٢/ ٢٩
مَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ..... ٢/ ٢٩
مَا فَرَىٰ الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ ..... ٥/ ٣٨٢
مَا فَضَلَ عَنْ إِخْوَتِهِ فَلِبَيْتِ الْمَالِ ..... ٥/ ٥٧٣
مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ ..... ٤/ ٢٤٦
مَا فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهُ اللهُ لَكُمْ ..... ٥/ ٤٢٣
مَا قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ ..... ٥/ ٢٠٧

مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ ..... ٢/ ٢٢٨
مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ ..... ١٠/ ٢٤
مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا ..... ١/ ٥١٤
مَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، [قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ..... ٢/ ٦٤٥
مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً ..... ٢/ ٤٥٧
مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ ..... ٤/ ٢٨٩
مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٢/ ٤١٦
مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٢/ ٤٢٢
مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ ..... ١٠/ ٤٨٤
مَا كَانَ عِنْدَكَ فَاقْبِضْهُ ..... ٧/ ١٨١
مَا كَانَ فِي اثْنَيْنِ فِي الْإِنْسَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ..... ٩/ ٣١٤
مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَ مَصَّةً ..... ٦/ ٦١٤
مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ - وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً - فَهُوَ يُحَرِّمُ ..... ٦/ ٦١٨
مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ..... ٤/ ٣٥٠
مَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا ..... ٧/ ١٦٧
مَا كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، إِلَّا ..... ٢/ ٤١٣
مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ! ..... ٥/ ٣٨
مَا كُنَّا نَبْعُدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ ..... ١٠/ ٣٨٥
مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ..... ٤/ ٧٧
مَا كُنْتُ أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أَغْرِفَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ غُرُفَاتٍ ..... ١/ ٤٢٥
مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا ..... ٤/ ١٤٠
مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ ..... ٦/ ٣٠١

مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا ..... ٤/ ٧٩٦
مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ..... ٦/ ٥٢٣
مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ ..... ٦/ ٤٩٧
مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟ ..... ٢/ ٤٨٤
مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟ ..... ١/ ٣٦٩
مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟ ..... ٢/ ٤٣٨
مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا ..... ٨/ ٢٦٤
مَا لَكِ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ ..... ١/ ٥٠٦
مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةُ ..... ١/ ٣١٣
مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ ..... ١/ ٣١٣
مَا لَهُ! ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟ ..... ١٠/ ٤٣
مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ ..... ١٠/ ٢٠٥
مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَهُمْ ضَارِعَةً؟ ..... ١٠/ ٢٠٥
مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ..... ٢/ ١٦٧
مَا لِي وَلِلْكَلْبِ ..... ٧/ ٢٧١
مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ ..... ٢/ ٥١٦
مَا مَسَّ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَدْ طَهَّرَ ..... ١/ ٤١٧
مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ..... ١٠/ ١٢٢، ١٤٥
مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ ..... ٣/ ٣٩٢
مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ ..... ٣/ ٥٦٢
مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا ..... ١/ ٢٨٥
مَا مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَىٰ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ الْحَفَظَةَ ..... ١٠/ ٢١١

مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغَ الْوُضُوءَ فَيَقُولُ ..... ٥/ ٢١٢
مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ ..... ٣/ ٤٤٧
مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ..... ٢/ ٣٩٣
مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ..... ١/ ٣٠٢
مَا مِنِ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ لِي أَنْ أَرَىٰ عُرْيَتَهَا ..... ١٠/ ٣٢٠
مَا مِنْ دَاعٍ إِلَّا كَانَ بَيْنَ أَحَدِ ثَلَاثٍ: إِمَّا يُسْتَجَابُ لَهُ ..... ٣/ ٢٣٣
مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ ..... ٣/ ٢٦٠
مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ ..... ٣/ ٢٦٧
مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ ..... ٥/ ٢١٣
مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي ..... ١/ ٣٠٤
مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ..... ١٠/ ٤٩٨
مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أُمِرَتْ فَأَخْفَقَتْ ..... ٥/ ١٠
مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ ..... ٩/ ١٩٩
مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ..... ٣/ ٧٨
مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ..... ٣/ ٥٦٢
مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ ..... ٥/ ١٢
مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ ..... ٣/ ٥٦١
مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً ..... ٥/ ١٠
مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ..... ١٠/ ٤٩٨
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُحْيِي أَرْضًا، فَتُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ ..... ٩/ ٥٣١
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ ..... ٣/ ٣٠٩، ٣١١
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ..... ٣/ ٣٨٨

مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ ..... ١٠/ ٣٦
مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، إِلَّا أُجِرَ فِيهَا ..... ١٠/ ٢١١
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ..... ٣/ ٤٣١
مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..... ٣/ ٤١٠
مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ ..... ٣/ ٤٠٩
مَا مِنْ نَفَقَةٍ - بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ - أَعْظَمُ ..... ٥/ ٣٣٨
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ ..... ٢/ ١٢٥
مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلَهَا ..... ٩/ ٥٧٩
مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً ..... ٥/ ٣٤٧
مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ..... ٣/ ١٥٢، ٤٠٠
مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ..... ١٠/ ٥٣٨، ٥٣٩
مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ، إِلَّا كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ ..... ٥/ ١٣٥
مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟ ..... ٦/ ٢٧٣
مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ ..... ٦/ ٦٠٠
مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ ..... ٦/ ٥٨٦
مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ ..... ٦/ ٥٧٣
مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ..... ١/ ٤٨٨
مَا وَرِثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ ..... ٩/ ٣٩٦
مَا يُبْكِيكِ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ ..... ٩/ ٤٩
مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ ..... ١/ ٥٠٦
مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ ..... ٥/ ١٥٢
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ..... ١٠/ ٥٣٥

مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَفِي حَامَّتِهِ ..... ٣/ ٣٩٦
مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ ..... ١/ ١٢٢
مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ ..... ٢/ ٤٧٩
مَا يَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا ..... ٤/ ٣٠٨
مَا يُكَفِّرُهُ الْيَمِينُ. وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالْمُمْكِنِ ..... ٥/ ٣٠٨
مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ..... ١٠/ ٥٢٨
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ ..... ٤/ ٣٢
مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ..... ١/ ٤٣٤
مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ..... ١/ ٤٦٦
الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ..... ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٤٧٣، ٥٧١
الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ..... ١/ ٤٢٨، ٤٣١
الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ ..... ٥/ ١٨٥
مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ ..... ١٠/ ٦٠
مَالُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ..... ٦/ ٤٠٠
مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا ..... ٩/ ١٥٨
مَالَكُمْ تُطَوِّلُونَ عَلَيْهَا، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ..... ٦/ ٣١٣
مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ..... ٥/ ٣٠٥
مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥/ ٣٠١
مالي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ..... ٦/ ٥٦
مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ..... ٢/ ١٣٠
الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ ..... ٦/ ٤٩٥
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ..... ٧/ ٣٣٤

مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ..... ٦/ ٤٣١
مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ..... ٦/ ٤٣١
مَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ ..... ٤/ ٢٩٩
مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ ..... ٤/ ٣٥٠
الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ. نَسَخَهَا الطَّلَاقُ ..... ٦/ ١٩٧
مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا أَنْهَىٰ عَنْهُمَا؟ ..... ٤/ ٣٤٩، ٦/ ١٩٤
الْمُتَعَجِّلُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ..... ٢/ ٢٨٠
مَتَىٰ تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ..... ٥/ ٤٥٥
مَثَلُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ..... ٢/ ٤٣٦، ٧٩٢، ٧٩٨
مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ ..... ٥/ ٧
مَثَلُ الْمُنْتَهِكِ لِحُدُودِ اللهِ، وَالْمُدْهِنِ فِيهَا ..... ١٠/ ٤٩٧
الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا مَجْلِسٌ سُفِكَ ..... ١٠/ ٤٦٤
الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ ..... ٤/ ٤٦٤
الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ..... ٦/ ١٨٢
الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ ..... ٨/ ٥٧٢، ٥٧٣
الْمَدْحُ فِي الْوَجْهِ هُوَ الذَّبْحُ ..... ٨/ ١٩
مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ ..... ٥/ ٢٥٦
مُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهَا خَيْرٌ ..... ١٠/ ١٤
مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ..... ١٠/ ٣٠٧
مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا ..... ٣/ ٣٧٨
مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَبْيَاتٍ بِعَرَفَاتٍ ..... ٤/ ٥٤٨
مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَاطِبٍ - وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا ..... ٧/ ٢٤١

الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ..... ٤/ ٦٠٠
الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ..... ٥/ ٥٧٢
الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَىٰ اللهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا ..... ٣/ ١٥٤
الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ..... ٨/ ١١٨
مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ ..... ٢/ ٦٤٦
مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالزَّعْفَرَانِ ..... ٦/ ٢٢٩
مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ تُضْرَبُ ..... ٢/ ٤٠٦
مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ ..... ١/ ٢٢٢
مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ ..... ١/ ٣١٨
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ..... ٦/ ٤٦١
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا ..... ٦/ ٤٦٦
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ..... ٦/ ٤٦٤
مُرْهُ فَلْيُوَافِ بِالْمَوْسِمِ ..... ٦/ ٢٧٧
مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنَ شَعْرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ ..... ٤/ ٦٦٧
مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لِتَمْشِ ..... ٥/ ٢٥١
مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تُهِلَّ ..... ٤/ ٢١٨
مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ ..... ٤/ ٢١٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ..... ٢/ ٧٧٨
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ..... ٢/ ٧٧٤
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ..... ٢/ ٧٧٣، ٧٧٥
مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ..... ٤/ ٧٨٥
مَرُّوا عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ، فَشَفَعَ ..... ٩/ ١٣١

مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ ..... ٥/ ٢٦٥
الْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ..... ٧/ ١٢٤
الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ ..... ١٠/ ٥٣٣
الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي ..... ١/ ٥٦٠
الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَطَؤُهَا زَوْجُهَا ..... ١/ ٥٦٢
مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ..... ٣/ ٤٦١
الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ..... ١٠/ ١٦٧
مَسَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ١/ ٣٣٩
مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ ..... ٢/ ١٨٠، ٦٨٤
مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا ..... ١/ ٣٢٥
مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ ..... ١/ ٢٠٧
الْمُسْلِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ ..... ٤/ ٤٤٣
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ..... ٩/ ٣٦٠، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥٣
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ..... ٧/ ٣٥٥
الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا ..... ٤/ ٦٣١
مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا ..... ٩/ ٣٧٦
مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي حُقُوقِهِمْ ..... ٩/ ١٠
مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ ..... ١/ ٥٦٧
مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ ..... ٣/ ٢٧
مَضَتِ السُّنَّةُ: بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ..... ١/ ٥٦٨
مَضَتْ صَلَاتُكُمْ ..... ٢/ ٦٣٩
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ..... ٧/ ٣٦٨، ٨/ ٢١٧

مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ..... ٥/ ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٥
مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ ..... ٥/ ٤٦٧
الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا ..... ٣/ ٦٠٩
الْمُعْتَقُ سَائِبَةً، يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ ..... ٩/ ٤٧٢
الْمُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ ..... ٤/ ١٧٦
الْمُعْتَكِفُ لَا يُجِيبُ دَعْوَةً ..... ٤/ ١٧٠
مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ وَالْمُتَطَبِّبِينَ وَالْبَيَاطِرَةِ، مَنْ عَالَجَ ..... ٩/ ٢٧٧
الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ..... ٨/ ٣٥٢
الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ..... ١٠/ ٢٧٧
الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ..... ٣/ ٧٠٢، ٨/ ٤٧٧، ٤٧٥
الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ ..... ٨/ ٤٧٢
مَكَانَكُمْ ..... ١/ ٤٤٦، ٥٤٢
مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ..... ٤/ ٥٧٨
مَكَّةُ وَطُرُقُهَا مَنْحَرٌ ..... ٤/ ٦٠٤
الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ..... ٩/ ٥١٧
الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ..... ٢/ ٧٠٣
الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ ..... ١٠/ ٣٣٥
الْمُلْتَزَمُ وَالْمُدْعَىٰ وَالْمُتَعَوَّذُ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ..... ٤/ ٧٩٧
مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ..... ٨/ ١٧٧
مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ..... ١٠/ ٥٠٤
مَمْشَاهُ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ ..... ٣/ ٢٩
مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ..... ٨/ ٥٢٥

مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِي ..... ٧/ ٣٤٣
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ..... ٧/ ٢٤٩
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ..... ٧/ ٣٨٣
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ ..... ٧/ ٣٨١
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَه ..... ٧/ ٣٧٤
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ..... ٧/ ١٨٩
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ..... ٧/ ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ٢٣١
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ..... ٧/ ١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ٢٨٤
مَنِ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِالسَّلَامِ فَضَلَهُمْ ..... ١٠/ ٣٠٥
مَنِ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ ..... ١٠/ ٢٥٦
مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا – أَوِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ..... ١٠/ ٣٥٢
مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ ..... ١٠/ ٣٥٢
مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَتَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعْمَتْ ..... ٢/ ٢٨٣
مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلْيَمَسَّ طِيبًا ..... ١/ ٥٨١
مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ..... ١٠/ ١٤
مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ ..... ٢/ ٦٢١
مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ ..... ٨/ ١٧٠
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ مِنَ الَّذِينَ يَرْفَعُ اللهُ بِهِمُ الْعَذَابَ ..... ٢/ ٤٧٩
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ..... ٣/ ٤٢٢
مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ..... ٥/ ٤٦٣
مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ ..... ٤/ ٧٤٠
مَنِ احْتَلَمَ – أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ – ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ ..... ٤/ ٢٧

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ..... ٤/ ٤٨٦
مَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُ ..... ٥/ ٥٠
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ ..... ٨/ ١٧٠
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ..... ٨/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨
مَنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ فَهِيَ لَهُ ..... ٨/ ١٦٤
مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَيِّتِ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ ..... ٨/ ١٦٥
مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ..... ٨/ ٢٨٣
مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ: وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٦٩٢
مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا ..... ١/ ٩٩
مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ..... ١/ ١٠٢
مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ..... ١/ ١٠٢
مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ..... ٤/ ٦١٦
من أَدْرَكَ جَمْعًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ..... ٤/ ٦٢١
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ..... ١/ ٧٦، ٧٨، ٧٩، ١١٣، ١٣٣، ١٦٤، ١٧٥
من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ١/ ٧٢
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ..... ١/ ١٠١، ١٠٢، ٢/ ٣١٥
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ.. ١/ ٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩/ ٣٣، ٣١٤، ٢/ ٣١٦
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا ..... ١/ ٩٧
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
..... ١/ ١١١، ١٥٢، ١٦٤، ١٧١، ٩٨، ٥٧، ٥٨
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ ..... ١/ ٧٨
مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً ..... ١/ ٧٨

مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ ..... ٤/ ٦١٩
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ..... ٢/ ٣١٦
مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ..... ٢/ ٣١٤
مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ ..... ٤/ ٢٦
مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَصَدَّقَ ..... ٥/ ١٥
مَنْ أَذِنَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ..... ٦/ ٤٤٠
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ ..... ٣/ ١٧
مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ..... ٤/ ٢٩٧
من أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ..... ١٠/ ٤١٠
مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَمْ يَرْتَبِطْهُ رِيَاءً ..... ٥/ ١٨
مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ ..... ١٠/ ٣٢٣
مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ..... ٤/ ٧١١
مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهَا بِالنَّصِيحَةِ ..... ١/ ٨٤، ١٠/ ٤٢٥
مَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ ..... ٢/ ٦٦٩
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ الْحَجِّ سَبِيلًا وَلَمْ يَحُجَّ ..... ٢/ ٦٨٩
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ..... ١٠/ ٢٠٨، ٢٠٩
مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا صَغِيرًا ..... ٨/ ٣٥٤
مَنِ اسْتَقَاءَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ..... ٤/ ١٠٦
مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ ..... ٧/ ٤١١
مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ ..... ٧/ ٤١١
مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ فَلَهُ ولاؤه ..... ٨/ ٤٤٧
مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..... ٧/ ٣٥٧، ٤٤٠، ٤٤١

مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي حُبًّا لِي نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي ..... ١/ ٢٩٠
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامُ بِالْمَعْرِفَةِ ..... ١٠/ ٣١٤
مَنْ أَصَابَ مِنْهُ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ..... ١٠/ ٣٦٤
مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ: ..... ٣/ ٤٠٠
مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ..... ٤/ ٢٥
مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ ..... ٤/ ١٢٣
مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ..... ١٠/ ١٣٩
مَنْ أَعَانَ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ غَازِيًا ..... ٨/ ٤٣٥
من أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ..... ٨/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤٩٦
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ..... ٨/ ٣٧٢
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَمَالُهُ لَهُ ..... ٨/ ٣٩٨
مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ ..... ٨/ ٣٩٩
مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً ..... ٣/ ٤١٩
مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ..... ٨/ ٣٧٣
مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ نَكَحَ ..... ٦/ ٢٥٢
مَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ ..... ٤/ ١٩٦
مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثُ ..... ٤/ ١٧٠
مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ ..... ٤/ ٣٤٦
مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ..... ٤/ ٣٥٢
مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ..... ٨/ ٢٦٢
مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ ..... ٥/ ٤٢
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ..... ٢/ ٢٧٧، ٢٨٥

مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ طِيبًا ..... ٢/ ٣٤٢
مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ..... ٥/ ٢١٧
مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَىٰ اللهُ حَجَّهُ ..... ٤/ ٥١٢
مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟ ..... ٣/ ١٦٣
مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ ..... ١/ ٣٨٨
مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَلْيَصُمْهُ ..... ٤/ ١١٩
مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَوِيًّا مُتَعَمِّدًا ..... ٤/ ٦٢
مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا صَفْقَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ ..... ٧/ ٢٠٧
مَنْ أَقَالَ نَادِمًا فِي بَيْعٍ ..... ٧/ ٣٤٤
مَنِ اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً ..... ٩/ ٤٣٠
مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ..... ٨/ ٧٠
مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ ..... ٥/ ٢٧٦
مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ..... ١٠/ ٣٥١
مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا ..... ١٠/ ٣٥١
مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا ..... ١/ ١٨٠
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا ..... ٤/ ١١٠
مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ ..... ٤/ ١١١
مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ..... ١/ ١٨١
مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ..... ٤/ ٥٦٣
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا ..... ١/ ١٨٠
مَنْ أَكَلَ مِنْهَا فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُمَا ..... ١/ ١٨٣
مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ..... ٤/ ٦٧

مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ..... ٨/ ٢٧٦
مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا ..... ١/ ٥٤٧
مَنِ السَّاعِي؟ ..... ٢/ ٧٢٧
مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ..... ٩/ ٣٧١
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَتَيْكَ ..... ٢/ ١٨٧
مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ ..... ١٠/ ٣٨٧
مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٦٩١
مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَأَنْ يَطْعَمَ ..... ٣/ ٢٨
مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيبَةَ لَهُ ..... ١٠/ ٤٦٤
مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ ..... ٢/ ٧٤١
مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ..... ٢/ ٩٨، ١٢٠، ١٢٢، ٣٨٨، ٥٠٦
مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيُسْرَ ..... ٢/ ٣٨٧
مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ أَعُمَرُ؟ ..... ٥/ ٥٢٩
مَنْ أَمَّتِهِ أَنْتِ أَوْ غَيْرُكِ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ..... ٢/ ٦٤٨
مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ..... ٦/ ٢٤١
مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥/ ٢١١
مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ ..... ٥/ ٢٠٩
مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ ..... ٥/ ٢٠٨
مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥/ ٢١١
مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ ..... ٤/ ٥٧٤
مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ ..... ٤/ ٥٧٤
مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ..... ٨/ ٢٧٠

مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ..... ٦/ ٦٠
مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ ..... ٤/ ٧١٨
مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ ..... ٧/ ١١١
مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ ..... ٢/ ٦٨٩
مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ..... ٧/ ٢٦
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ..... ٧/ ٢٥، ٢٦، ٨/ ٣٩٩، ٤٠٠
مَنْ بَاعَ نَخَلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ ..... ٧/ ٢٧
مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ ..... ٦/ ١٩، ٧/ ٢٦، ٦٨، ٨٠، ٨/ ٨٧
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ..... ١/ ٣٦٩، ٨/ ١١٥
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ..... ٨/ ١١١، ١١٥، ١١٦
مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ٢/ ٣٤٣
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..... ٢/ ٣٥١
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ..... ٢/ ٣٥٢
مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ ..... ٢/ ٤٨٦
مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ ..... ٢/ ٤٨٦
مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ..... ٥/ ١٤٦، ٦/ ٤٩٤
مَنْ تَرَكَ مَالًا يَسِيرًا فَلْيَدَعْهُ لِوَرَثَتِهِ ..... ٨/ ٢٩٨
مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا ..... ٤/ ٧٤٨، ٧٧٨
مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ..... ٦/ ٥٣٦
مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ..... ٦/ ٩٦
مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ بِمَا دُونَهُ، كَانَ ..... ٩/ ٤٥٥
مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ..... ١٠/ ٥١٧

مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ ..... ٩/ ٢٧٩
مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطِّبُّ ..... ٩/ ٢٧٨
مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ ..... ١٠/ ١٩٣
مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ بِهِ ..... ١٠/ ١٩٣
مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ ..... ٣/ ١٨٤
مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ..... ١٠/ ٥٣٦
مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ..... ١/ ٢٤٠
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ ..... ٢/ ٢٩٠
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ ..... ١/ ٣١٧
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ..... ١/ ٢٠٩
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ..... ١/ ٥٧٩، ٢/ ٢٨٤
مَنْ جَاءَ أَرْضًا بِسِلْعَةٍ فَلْيَبِعْهَا كَيْفَ شَاءَ ..... ٧/ ٢٤٠
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ..... ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩
مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ..... ٨/ ٣٥٠
مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ..... ٨/ ٣٥٠
مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لَهُمَا ..... ٤/ ٧٤٢
مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ..... ٢/ ٦٥٤
مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ..... ٩/ ١٣٢
مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ ..... ٤/ ٤٦٥
مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ..... ٤/ ٣٦٤
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ..... ٤/ ٧٨٨
مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، وَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ ..... ٤/ ٧٩٩

مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُ ..... ٥/ ١٦٦
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ..... ١٠/ ١١، ٤٨٢
مِنْ حَقِّهِ الزَّكَاةُ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ..... ٢/ ٤٨٨
مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ ..... ٥/ ٢٨٨
مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ..... ٥/ ٢٨٣
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ..... ٥/ ٢٨١
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي آثِمًا ..... ٨/ ٦٩
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا فَالْيَمِينُ آثِمَةٌ ..... ٨/ ٧٠
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي، إِنَّمَا يَتَبَوَّأُ ..... ٥/ ٢٧٥
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ..... ٨/ ٧١
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ..... ٥/ ٢٨٣
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ..... ٦/ ٣٢٠
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ ..... ٥/ ٢٧٨
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ ..... ٥/ ٢٧٨
مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ ..... ٥/ ٢٨١
مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ..... ١٠/ ٤٨٧
مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَ ..... ١/ ٩٩
مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ مَسْجِدَ قُبَاءَ ..... ٢/ ٧٤٥
مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ..... ٢/ ٤٤١
مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ ..... ١/ ٢٨٤
مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَاسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ ..... ١/ ٢٨٤
مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَأَكَلَ مِنْهُ ..... ١٠/ ٣٦٤

مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ..... ٥/ ٢١٨
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ..... ٥/ ٣٢٨
مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَكُلْ ..... ٥/ ٣٧٧
مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ..... ٤/ ١٠٧
مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ..... ٤/ ٧٤
مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ..... ٥/ ٣٢٠
مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ ابْنَ خَطَلٍ فَلْيَقْتُلْهُ ..... ٤/ ٧٩١
مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ..... ٤/ ٣٣٢
مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ..... ٤/ ٦٦٦
مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ..... ١/ ٣٥٥
مَنْ رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ ..... ١٠/ ٤٥١
مَنْ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ أَوْ نَحَرَ هَدْيًا - إِنْ كَانَ مَعَهُ ..... ٤/ ٧٢٧
مَنْ زَنَا بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ أَوْ بِأَمَةِ قَوْمٍ ..... ٨/ ١٣٩
مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ ..... ٤/ ٥٧٢
مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ ..... ٨/ ٢٠
مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ..... ٣/ ٢٢٦
مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ..... ٥/ ١٣٢
مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ..... ٧/ ٧٩، ٢٠١
مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ ..... ٧/ ٢٨٧
من سَلَّفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ..... ٧/ ٢٠٥
مَنْ سَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ..... ٧/ ٤١٣
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يَجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ..... ٢/ ٤٧٠

مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ: أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ ..... ٤/ ٣١٥
مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ ..... ٦/ ٢٤٢
مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَصِلْ ..... ٣/ ٢٠
مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ..... ٢/ ٤٤٥
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ ..... ٤/ ١٤٨
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ..... ٩/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٩
مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ ..... ١٠/ ١٢٨
مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ..... ٢/ ٢٧٤
مَنْ شَكَّ: أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا؟ ..... ٤/ ٥٠٥
مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ..... ٢/ ٤٨٢
مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٤/ ٢١٢
مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ ..... ٣/ ٣٧٣
مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ..... ٣/ ٣٠٣
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ..... ٤/ ١٥٥
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ..... ٤/ ١٥٤
مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..... ٤/ ١٥٠
مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ – يَعْنِي: يَوْمَ الشَّكِّ – فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ..... ٤/ ١٤١
مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ..... ٤/ ١٥٧
مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ..... ٢/ ٧٠٩
مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا ..... ٢/ ٤٩٤
مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ..... ٢/ ٦١
مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ..... ٢/ ٧٤١

مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ..... ٢/ ١٣١
مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ..... ٢/ ٤٨٧
مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ..... ٣/ ٣٤١
مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ..... ٢/ ٥٤٣
مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ..... ٢/ ٣٨٨
مَنْ صَلَّىٰ مَعَنَا الْغَدَاةَ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا ..... ٤/ ٦١٩
مَنْ صَلَّىٰ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا ..... ٤/ ٦١٩
مَنْ صَمَتَ نَجَا ..... ١٠/ ١٤٩
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٠/ ٣٤٣
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ ..... ١٠/ ٣٤٠
مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ ..... ٤/ ٦٧٠
مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ، أَوْ عَقَصَ ..... ٤/ ٦٧٠
مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ..... ١٠/ ٤٦٦، ٤٧١
مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ ..... ٨/ ٣٥١
مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ ..... ٦/ ٢٦٢
مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّىٰ ..... ١٠/ ٢٣٢
مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ ..... ١٠/ ١١
مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ ..... ١٠/ ٥٣٢
مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دَمُهُ ..... ٥/ ١٨٥
مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ ..... ٤/ ٦٧٠
من عَلَّقَ التَّمَائِمَ، أَوْ عَقَدَ الرُّقَىٰ ..... ١٠/ ٢٠٧
مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ ..... ١٠/ ١٩٣

من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ ..... ٩/ ٦١
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ ..... ٢/ ٢٠٧
مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ..... ٢/ ٧٠٧
مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٤/ ٧١٦
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ..... ٣/ ٢٨٢
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ..... ٣/ ٢٦٦، ٢٨٦، ٢٨٨
مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ..... ٥/ ١٣٢
مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ..... ٨/ ١١١
مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ..... ١/ ١١١
مَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ ..... ١/ ١٠٤
مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ..... ٣/ ١٦٦
مَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ ..... ٢/ ٤٥
مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ مِنْهُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ ..... ٥/ ١٣٠
مَنْ فَارَقَ مِنْهُ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ ..... ٣/ ٥٥٩
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ..... ٤/ ٨٧
مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ..... ١/ ٢١٣
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ ..... ٢/ ١٧
مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ ..... ١/ ٤٥٠
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي دَمَهُ ..... ٢/ ٤٨٧
مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ ..... ١٠/ ٤٣٩
مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ ..... ٦/ ٢٨٤
مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ..... ٥/ ٢١٣

من قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللهَ ..... ١٠/ ١٤٩
مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ..... ٣/ ٢٢٦
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ..... ٥/ ١٣٢
مَنْ قَالَ: وَاللهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ ..... ٥/ ٢٧٨
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ..... ٣/ ٢٢٦
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ..... ٢/ ٣٦٨
مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ ..... ١/ ٣٩٨
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٥/ ١٤٠
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ ..... ٨/ ٢١١
مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ ..... ٩/ ٤٥١
مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ ..... ٩/ ٤٥١، ٤٥٢
مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، عُذِّبَ بِهِ ..... ٤/ ٤٣٧
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ ..... ٥/ ٩٣
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ ..... ٥/ ٨٦
مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ..... ٩/ ٢٥٦
مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ ..... ٥/ ٤٥
مَنْ قَدَّمَ مَنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا ..... ٤/ ٧٨٢
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ ..... ٣/ ١٦٩
مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ ..... ٢/ ١٦٨
مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ..... ٢/ ١٦٨
من كَاتَبَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِائَةٍ، فَقَضَاهَا ..... ٨/ ٤٧٦
مَنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ ..... ٢/ ٦١

مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ..... ٥/ ٢٩٥
مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا ..... ١٠/ ٤٩٣
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ ..... ٤/ ١٣٦
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ..... ٩/ ٣٨٧
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ ..... ٣/ ٥٥٩
مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ ..... ٢/ ١٦٦
مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ..... ٥/ ٣٣٦
مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ ..... ٥/ ٣٣٥
مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ ..... ١٠/ ٢٥٥
مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ..... ٢/ ٤٧١
مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَعَجَّلَ ..... ٧/ ٣٦٥
مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ عِلَّةٌ ..... ٢/ ٣٩٥
مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ ..... ٥/ ٢٢٨
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ..... ٤/ ٣٠٨، ٣١٢، ٦٥٣، ٧٣٢
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا ..... ٤/ ١٦٠
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ ..... ٥/ ١٣٠
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ..... ١٠/ ١٤٩
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ..... ١٠/ ١٥٤
مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ..... ٢/ ٧٩٤
مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ ..... ٥/ ١٤٤
مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَهُ ..... ٣/ ٣٧٩
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ..... ٧/ ٥٥٢

مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا ..... ٦/ ٢٥٣
مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، وَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا ..... ٦/ ٩٤
مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ ..... ٢/ ٣٩٧
مَنْ كَسَبَ كَسْبًا طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ ..... ٣/ ٥٦٣
مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ ..... ٤/ ٤٦٢، ٤٦٧
مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٤٤٠
مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ ..... ٢/ ٦٨٨
مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ ..... ٩/ ٥٤٦
مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ..... ١٠/ ٨٣
مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَا ..... ١٠/ ٣٦٠
مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ..... ٨/ ٤٠٨
من لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ..... ١٠/ ٢٩٦، ٢٩٨
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ ..... ١٠/ ٢٩٧
مَنْ لَغَا يَوْمَ الْجُمُعَةَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ..... ٤/ ٧٦
مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئًا ..... ١٠/ ٢٤٤
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ..... ٤/ ٢١
مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ..... ٢/ ١٩٥
مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّحِيَّةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ..... ٢/ ١٩٥
من لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ..... ٢/ ٥٤٨
مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ..... ٤/ ٢٣٩
مَنْ لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ..... ٢/ ٢٤٥
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ..... ٤/ ١٤٧، ١٤٨

مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ ..... ٢/ ٤٨٥
مَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ فِي الْأَرْضِ فِي سُجُودِهِ ..... ٤/ ٢٠٠
مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ..... ٤/ ٦١٦
مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ ..... ٦/ ١٧٥
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَالشَّفَاعَةُ! ..... ٣/ ٢٣٥
مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ ..... ٢/ ٢١
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ١٠/ ٢٤
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ..... ٤/ ٩٩
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ..... ١/ ٣٨٥، ٣٨٨
مِنْ مَيْسِرِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ..... ٧/ ٢٦١
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ..... ٢/ ٢١٦، ٢٣٠، ٣/ ٧٩
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ فَلْيُسَبِّحْ ..... ٢/ ٧٢١
مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا ..... ١/ ١٢٣، ١٦٤
مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ..... ٣/ ١٦٦
مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا.. ١/ ١٤٥، ١٣٨، ٨٢، ١١٣، ١٢٤، ٢/ ٧٦٠، ٤/ ٥٠٥
مَنْ نَحَلَ وَلَدًا صَغِيرًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْ ..... ٨/ ٣٦٤
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ..... ٥/ ٢٥٠، ٢٦٧
مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ ..... ٤/ ٨٥، ٥/ ٢٦٦
مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ..... ٤/ ٦٥٧
مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ ..... ٥/ ٢٤١
مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ..... ١٠/ ٤٨٧
مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ ..... ١٠/ ٤٠٧

مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ ..... ٥/ ٣٢٨
مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ..... ١/ ١١٩
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ ..... ٢/ ٧٥٦
من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ..... ١/ ١٢٣
مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا ..... ٤/ ٥٠٤
مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا ..... ٤/ ٧٧٤
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ..... ٨/ ٢٤
مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتُ؟ ..... ٣/ ٢٣٢
مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا ..... ٢/ ٣٩٤
مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ..... ٢/ ٣٩٤
مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..... ١/ ١٠٤
مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ ..... ٢/ ٦٨٩
مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً ..... ٦/ ١٥٤
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ الْمَدِينَةِ ..... ٩/ ٥٤١
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا ..... ٩/ ٦١
مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ..... ٤/ ٨٤
مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ..... ٤/ ٨٤
مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ ..... ٢/ ٧١٣
مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ ..... ١٠/ ٤٦٥
مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَاقْتُلُوهُ ..... ٩/ ٦١
مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ..... ٥/ ٤٧٢
مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ ..... ٥/ ٤٦٣

مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ..... ٨/ ٣٥٠، ٣٥١
مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ ..... ٨/ ٢٤٧
مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا ..... ٨/ ٢٤٧
مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ..... ٥/ ١٨٨
مَنْ يَتَكَفَّلْ لِي بِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ..... ١٠/ ٤٦٦
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ..... ٩/ ٥٩٢
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ ..... ٣/ ٣٩٧، ١٠/ ٢١٢
مَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ ..... ١٠/ ٨
مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» ..... ٨/ ٥٩٠
مَنْ يُعَادُ رُوحُهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ، وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ ..... ٣/ ٨٠
مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟ ..... ٦/ ٢٠٦
مَنْ يَكْفُلُهُ؟ ..... ٩/ ٢٧
مَنْ يَكْلَأُنَا اللَّيْلَةَ؟ ..... ١/ ١٣٢
مِنْ يَوْمٍ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ ..... ٦/ ٥٣٦
مَنَابِتُ الشَّجَرِ ..... ٣/ ٩٩
الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ ..... ٨/ ١٢٧
مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ..... ٤/ ٢٦٧، ٧/ ٥٣٠
مَهْ مَهْ، هِيَ أَحَقُّ بِهِ ..... ٨/ ٣٣٨
مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَكَلَ رِزْقَهُ، وَرِزْقُنَا عَلَىٰ اللهِ ﷻ ..... ١٠/ ١٢٤
الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ..... ٨/ ٣٢٠
الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ..... ٢/ ٢٤، ٢٨٠
مَهْلًا يَا خَالِدُ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ..... ٩/ ٢٨

مَوْضِعُ سَوْطٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ..... ١/ ١١٢، ٣/ ١٤٤
الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ..... ٥/ ٤٧٢
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ..... ٩/ ٤١٣
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ..... ٣/ ٣٨٦
الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ ..... ٣/ ٢٩٥
الْمِيرَاثُ لِلرَّحِمِ ..... ٩/ ٢٨٧
مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ ..... ٥/ ٥٦٠

(ن)

نَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ..... ٣/ ٦٦٧
نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا ..... ١٠/ ٥١٣
النَّارُ جُبَارٌ ..... ٩/ ٤٠٦
النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَسَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ..... ١٠/ ٤٥٩
النَّاسَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ ..... ٣/ ٢٥٥، ٤٤١
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ..... ٥/ ١٧٩
النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ ..... ٥/ ٤٦٧
نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ..... ٣/ ٢٦٩
نَاوَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً مِنْ زَمْزَمٍ ..... ١٠/ ١٣٤
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ ..... ١/ ٤٧٥، ٩
نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ..... ١/ ٢٢٥، ٤/ ٥٢٦
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ ..... ٢/ ٥٩٤
النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ..... ٣/ ٤٥١

نَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي ..... ٢/ ٤٩١
نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَزْوَاجِه ..... ٤/ ٦٤٣
نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ ..... ٥/ ٤٤١
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ ..... ٥/ ٣٤٧
نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ..... ٤/ ٧٠٥
نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ ..... ٤/ ٧٠٥
نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ..... ٤/ ٦٥٥
نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةُ ..... ٨/ ٢٢٣
نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ ..... ٥/ ٢٥٥
نَرَىٰ أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ ..... ٩/ ١٠٣
نَرَىٰ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَجْلِدَ فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً ..... ٩/ ١٩٣
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّمَتُّعِ، وَصَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٣٤٨
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ ..... ٦/ ٦٢٢، ٦٣٥
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَلِسَانِ خُزَاعَةَ ..... ٣/ ١٧٥
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبَيْنِ ..... ٣/ ١٧٥
نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ الْفَضِيخُ ..... ٩/ ٢١٤
نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقُلْتُ ..... ٢/ ٢٨١
نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللهِ»، وَ«بَلَىٰ وَاللهِ» ..... ٥/ ٢٧٣
نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٥/ ٣٢٨
نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ..... ١٠/ ٥٩
نَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ..... ٦/ ١٩٧
نَسِيَهَا النَّاسُ كَمَا نَسُوا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢/ ١٥٢

نَشَدْتُكَ اللهَ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ ..... ٥/ ١٧٦
نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا ..... ١٠/ ٣٢٩
نُعْطِيكُمُ الثَّمَرَ؛ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلُوهَا ..... ٧/ ٥٢٦
نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ ..... ٦/ ٦٠٧
نَعَمْ، إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ ..... ٣/ ٣٥٣
نِعْمَ الْعَمَلُ، يَشْهَدُ لَكَ ..... ٢/ ٢١
نِعْمَ الْمَالُ الْأَرْبَعُونَ. وَالْأَكْثَرُ السِّتُّونَ ..... ٥/ ١٦
نِعْمَ زَادُ الرَّاكِبِ الْغِنَاءُ نَصَبًا ..... ٩/ ٥٤٨
نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ ..... ١٠/ ٣٦٢
نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ..... ١/ ٤٦٢
نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَلًا ..... ١/ ٤٦٥
نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ..... ١/ ٤٦٣
نَعَمْ، ثُمَّ حَطَّ النَّاسَ عَلَيَّ ..... ٨/ ٤٨٤
نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ ..... ٢/ ٣٩٥
نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ ..... ١/ ٤٦١
نَعَمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ..... ٤/ ٧٩٠
نَعَمْ، لِيَنْكِحَهَا، لَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ ..... ٦/ ٣٧٤
نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ..... ١/ ٤٦٣
نَعَمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَىٰ الْغَنَمَ ..... ١٠/ ٣٦٧
نَعَمْ، إِذَا أَكْثَرَ أَهْلُهَا الْخَبَثَ ..... ١٠/ ٤٩٦
نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ ..... ٨/ ٣٣
نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا ..... ٢/ ٥٥٦

نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ ..... ١٠/ ٤٩٤
نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ..... ٤/ ٤٥٠
نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا ..... ٤/ ٤٤٩
نَعَمْ، أَوَ لَسْتَ فِي صَلَاةٍ! ..... ٣/ ٣٥٢
نَعَمْ، بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا ..... ١٠/ ١٧٥
نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ..... ٣/ ٥٩٩
نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ..... ٨/ ٤١٩
نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ..... ٥/ ٤٧٤
نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ..... ٧/ ٢٧٥
نَعَمْ، فَدِينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ ..... ٤/ ٩٩
نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ ..... ٤/ ٤٤٠
نَعَمْ، فِي الْكَبِدِ الْحَرَّىٰ أَجْرٌ ..... ١٠/ ١٥٥
نَعَمْ، قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ..... ٤/ ٣٤١
نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ ..... ٤/ ٤٤٦
نَعَمْ، لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٣٦٦
نَعَمْ، لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلَّا أُنْزِلَ مَعَهُ شِفَاءٌ ..... ١٠/ ٢٢٠
نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرَ ..... ١٠/ ٢٠٤
نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ..... ٥/ ٢١٨
نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ..... ١٠/ ٢٣
نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ..... ٤/ ١٥٨
نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ ..... ١٠/ ٤٩٤
نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٣٦٥

نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ..... ٣/ ٣٣٠، ٤/ ٧٨٤
نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ..... ٥/ ٣٢٧
نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ..... ٢/ ٣٧٠
نُعِيَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخُوهُ قُثَمُ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ ..... ٣/ ٤٠٢
نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَنْدَابِل. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ ..... ٦/ ٤٥٠
نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ ..... ١/ ١٥٧
النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَتَا عَلَىٰ الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ ..... ٤/ ٢١٩
النَّفَقَةُ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ ..... ٦/ ٤٤٦
النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الزَّحْفَانِ ..... ٥/ ٦٥
النَّفْلُ: مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ ..... ٥/ ١٠٠
النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَىٰ مَوْزَةٍ ..... ٦/ ٥٤
نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ ..... ٧/ ٣٦٤
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ..... ٧/ ١٤٧
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ..... ١٠/ ٥٤
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ..... ٧/ ٢١٣
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ..... ٥/ ٤٤١
نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ ..... ١٠/ ٥١
نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ بِأَرْضِ بَابِلَ ..... ١/ ١٤٤
نَهَانِي رَسُولُ اللهِ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ..... ٢/ ١٠٤
نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ ..... ٢/ ١٠٨، ١٠/ ٥٣
نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: نَهَىٰ النَّاسَ ..... ٢/ ١٠٨
نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ ..... ٧/ ٢٣٩

نَهَىٰ أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ ..... ٢/ ١٨٤
نَهَىٰ أَنْ يَنْبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ ..... ٩/ ٢٠١
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ..... ٥/ ٣٥
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تَحْمَرَّ ..... ٧/ ٧٥
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ..... ٧/ ٢١٤
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ..... ٦/ ١١
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ ..... ٩/ ٢٠٧
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا ..... ٢/ ١١٢
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٥/ ٣٢
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ ..... ٢/ ٧٨٦
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا - يَعْنِي: الْقُبُورَ ..... ٣/ ٣٧١
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ..... ٤/ ٢٣٩
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُنْبَذَ التَّمْرُ ..... ٩/ ٢٠٧
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ ..... ١٠/ ١٣٢
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ..... ٩/ ٢٢٢
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..... ٥/ ٣٣٩
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ ..... ١٠/ ٤٩٢
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ..... ٩/ ٢٠٣
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا ..... ١٠/ ٢٥٦
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسْئًا ..... ٧/ ١٦٨
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ..... ١٠/ ١٣٤
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ ..... ٧/ ١٢٠

نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَصْفَرِ ..... ١٠/ ٥٢
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ..... ٧/ ١٠٠
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ..... ٧/ ٢١٣
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ السِّلَعِ حَيْثُ تُبَاع ..... ٧/ ٢٨٧
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ ..... ٧/ ٧٨
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ..... ٧/ ٧٨
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُو ..... ٧/ ٢٢٧
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ..... ٧/ ٢٨٤
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُور ..... ١/ ٥١٤
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ..... ١٠/ ٥٥
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ..... ٧/ ١٨٥
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ ..... ١٠/ ٣٩٨
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ..... ٣/ ٤٤٩
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ..... ٥/ ٣٩
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ ..... ٧/ ١٦١
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ..... ٧/ ٣١٧
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ ..... ١٠/ ٧٥
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ..... ١٠/ ٧٥
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ ..... ٥/ ٤٣٤
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ..... ٦/ ١٩١
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ..... ٦/ ١٩١
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ..... ٦/ ٢٠١

نَهَىٰ عَنِ بيع الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ..... ٧/ ٢٥٢
نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ..... ٧/ ٢٦١
نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ..... ٤/ ٥٤٦
النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ ..... ٢/ ١٠٤
النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ ..... ٢/ ١٠٤
نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً ..... ٧/ ٧٨
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا ..... ١/ ٢٨٢
نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا ..... ٥/ ٣٤٠
نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ..... ٥/ ٤١٥
نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ..... ٢/ ٣٩٤، ٥/ ١٨٧

(هـ)

هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ..... ٥/ ١٤٩
هَؤُلَاءِ نِسَاءُ النَّبِيِّ عليه السلام، لَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِهِ ..... ١/ ٥٣٩
هَاتِ، الْقُطْ لِي ..... ٤/ ٧١٦
هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ؛ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ ..... ٣/ ٤٨٨
هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ ..... ٥/ ١١٠، ١١١
هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ ..... ٥/ ١٢٦
الْهَدِيَّةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللهِ ..... ١٠/ ٥٣٢
هُدِيتْ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم ..... ٤/ ٣٠١، ٣١٠
هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ ..... ٧/ ١١١
هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ..... ٤/ ٦٤١

هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّهَا مَنْحَرٌ ..... ٤/ ٦٤٢
هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ..... ٤/ ٦٤٢
هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ..... ٩/ ٥٣٤، ٥٥٨
هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ..... ٦/ ٥١٨
هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ..... ٣/ ٥٣٣
هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي ..... ٥/ ٣٥٥
هَذَا مَوْقِفٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ..... ٤/ ٦٠٩
هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ..... ١/ ١٣٢
هَذَا وَادٍ مَلْعُونٌ ..... ١/ ١٤٤
هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مِنَ النَّعِيمِ ..... ١٠/ ١٦٦
هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ ..... ١/ ٢٩٩
هَذَا يَشْرَبُ الْخَلِيطَيْنِ؛ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ ..... ٩/ ٢٠٩
هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ صِيَامَهُ ..... ٤/ ٧٩
هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ: عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ ..... ٣/ ١٩
هَذَانِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي ..... ١٠/ ٥٤
هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِهِنَّ ..... ٤/ ٥٥٠
هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الدَّنَانِيرُ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ ..... ٥/ ٧٠
هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا ..... ٧/ ١٨٨
هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ ..... ٦/ ٢٠٢
هَذِهِ بِتِلْكَ ..... ٥/ ٢٠٣
هَذِهِ حُبَيْبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ [قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ ..... ٦/ ٣٦٧
هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ ..... ٢/ ٧٣٨

هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ ..... ٤/ ٦٤١
هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا ..... ١/ ٢٩٢
هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ..... ٩/ ٣٤٢
هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ..... ٣/ ١٧٢
هَلْ أَشَرْتُمْ - أَوْ: أَعَنْتُمْ؟ ..... ٤/ ٣٩٥
هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ ..... ٣/ ٢٥٦
هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا؟ ..... ٥/ ٥٣٩
هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ..... ١/ ٤٣٤
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ ..... ١/ ١٩١
هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ ..... ٤/ ٥٥
هَلْ خَضَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ..... ١٠/ ٩٧
هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ ..... ٩/ ١٨
هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ ..... ١٠/ ٢٩٠
هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ .... ٤/ ٥٠١
هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ ..... ٤/ ١٩٧
هَلْ شَعَرْتَ أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَهَا؟ ..... ٩/ ٢٢٦
هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ ..... ١/ ١٣٩
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ ..... ٦/ ٤٦
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ ..... ٣/ ٤٨٥
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ ..... ٤/ ٢٢
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ ..... ٤/ ٣٨٩
هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ ..... ٢/ ١٥٧

هَلْ كُنْتُنَّ تَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ؟ ..... ١/ ٤٧٩
هَلْ لَكَ مَالٌ؟ ..... ١٠/ ٤٤
هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ..... ٦/ ٥٧
هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ؟ ..... ٥/ ٤٢٤
هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ ..... ١/ ٥٠٧
هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ ..... ٢/ ٥٦٦
هَلْ يَطَأُ هَذِهِ صَاحِبُهَا؟ ..... ٦/ ٦٣٤
هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ ..... ٧/ ١١٣
هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا ..... ٣/ ٣٥٩
هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ..... ٩/ ٧٤
هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا ..... ٣/ ٤٠٢
هَلُمَّ يَا بْنَ أَخِي، إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْقَبْرِ ..... ٣/ ٣٧٢
هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ ..... ٣/ ٤٤٨
هُمُ الْقَوْمُ يَتَدَارَؤُونَ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَا وَاللهِ ..... ٥/ ٢٧٣
هُمْ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ..... ٣/ ٤٥١
هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ ..... ٣/ ٤٤٩
هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ..... ٣/ ٤٤٩
هُمْ مِنْهُمْ ..... ٥/ ٤٠
هُمَا فَجْرَانِ ..... ١/ ٧١
هُنَّ أَغْلَبُ ..... ٢/ ٦٧٢
هُنَّ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا ..... ١/ ٤٧٤
هُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ..... ٢/ ٧٧٧

هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ ..... ٩/ ٥٢٠
هُوَ أَبْعَدُ مِنَ مِنَ الْجَهْلِ وَالزَّهْوِ ..... ٢/ ٢٩
هُوَ أَحَقُّ بِهَا، دَخَلَ أَوْ لَمْ ..... ٦/ ٤٥٨
هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفُوَيْسِقَ ..... ٤/ ٤٣٣
هُوَ الطِّلَاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلُثَاهُ ..... ٩/ ٢٣٠
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ..... ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٥/ ٤٢٣، ٤٢٤، ١٠/ ١٥٩
هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ ..... ٣/ ٥٥٤
هُوَ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ ..... ٢/ ٥١
هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ وَأَحَقُّ النَّاسِ ..... ٨/ ٤٤٦
هُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ..... ٨/ ١٢٨
هُوَ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي ..... ١٠/ ٨٤
هُوَ خِطَابٌ لِلْكُفَّارِ ..... ٣/ ٣٩٢
هُوَ خِطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ ..... ٣/ ٣٩٢
هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ..... ٩/ ٥٦٣
هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْإِحْلَالَ ..... ٦/ ١٦٢
هُوَ ضَامِنٌ، فَإِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ المال ..... ٨/ ١٠٩
هُوَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ..... ٨/ ٤٧٥
هُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ ..... ٦/ ٢٧٣
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ..... ٦/ ٣٥٨
هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ..... ٦/ ١٣
هُوَ كَالنَّجَاسَةِ، أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ ..... ١/ ٤٥٥
هُوَ كَصَاحِبِ يَس ..... ٩/ ٤٥٦

هُوَ كَمَا قَالَ ..... ٦/ ٥٢٦، ٥٢٨
هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ..... ٨/ ١٣٥
هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ..... ٥/ ٨٠
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ..... ٦/ ٣٥٥
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ..... ٦/ ٣٤٨
هُوَ مَا نَوَىٰ، وَلَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ..... ٦/ ٢٨١
هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ..... ٨/ ٣٣٩
هُوَ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ ..... ١٠/ ٥٠٤
هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ ..... ٦/ ٣٢٥
هُوَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ ..... ٦/ ٣٤٥
هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَسُبْحَانَ اللهِ ..... ٣/ ٢٢٨
هِيَ الْجُمُعَةُ ..... ٢/ ٤٧٣
هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ..... ١٠/ ٢٩٢
هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ ..... ١٠/ ٢٩٣
هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٣٢٩
هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ ..... ٢/ ٣٢٨
هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ..... ٢/ ١٤١
هِيَ الْعِشَاءُ أَوِ الْفَجْرُ ..... ٢/ ٤٧٣
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْهَا ..... ٦/ ٢٥٤
هِيَ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي: أَبَدًا - حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ ..... ٦/ ٤٤٩
هِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا، لَا يُؤَجَّلُ ..... ٦/ ٥٣٧
هِيَ امْرَأَتُه، يَعْنِي: حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ ..... ٦/ ٤٥٣

هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ٢/ ٣٣٦
هِيَ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ ..... ٦/ ٢٨٠
هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ..... ٢/ ٤٦٧
هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتَيْكَ ..... ٥/ ٣٣٠
هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ عليه السلام ..... ٢/ ١٨٦
هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهَا ..... ٤/ ٤٣٥
هِيَ عَدُوٌّ، فَاقْتُلُوهُنَّ ..... ٤/ ٤٣٥
هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا ..... ٦/ ٥٤٩
هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ..... ٦/ ٥٤٨
هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَلَاقٍ جَدِيدٍ مُسْتَقْبَلٍ ..... ٦/ ٥٤٩
هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ..... ٨/ ٢٥٧
هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ ..... ٨/ ٢٦٨، ٢٧٨
هِيَ لِلْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ ..... ٦/ ٤٥٧
هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ..... ٨/ ٢٥٩
هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ..... ١٠/ ١٢٧
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَىٰ أَنْ يَحِلَّ ..... ٢/ ٣٢٩
هِيَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ ..... ٢/ ٣٢٩
هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا أُحِبُّهَا ..... ١٠/ ٣٠٠
هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ..... ٦/ ٢٨٤
هِيهْ يا ابْنَ ذَرٍّ، مَا اقْتَادَ أَهْلَ مَكَّةَ ..... ٤/ ٢٩٨

(و)

الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ ..... ٣/ ٤٤٩، ٤٥٣

وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا ..... ٣/ ٢٨١
وَاتْرُكْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُ ..... ٧/ ٤١١
وَأَجْرُكَ ..... ٥/ ٩
وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ..... ١٠/ ٢٩٥
الْوَاحِدَةُ تَبُتُّ ..... ٦/ ٢٧٥
الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا ..... ٦/ ٤١٩
وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةٍ ..... ٢/ ٦٨٥
وَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا ..... ٧/ ٢١٢
وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ..... ١/ ٥٣٦
وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ..... ٣/ ٢٥٥، ٤/ ٥٣٢
وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مِنًى فَأَهِلُّوا ..... ٤/ ٢٩١
وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا ..... ٤/ ٥٨٠
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ..... ٢/ ٧٨
وَإِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، وَأَحَدُكُمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ..... ١٠/ ١٤٩
وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ..... ٢/ ٥١٨
وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ ..... ٥/ ٤٠٩
وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ..... ٢/ ١٦٠
وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ..... ٢/ ٥٢٢
وَأَطَلِ الْقِرَاءَةَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ ..... ٢/ ٣٨٨
وَاعَدْتُهُمْ يُقَلِّدُونَ هَدْيِي الْيَوْمَ، فَنَسِيتُ ..... ٤/ ٢٦٠
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ..... ٩/ ٢٣
وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي ..... ٦/ ٢٠٦

وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ..... ٢/ ٣٧١
وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ ..... ٨/ ١٤٣
وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ..... ٩/ ٤٠٥
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ..... ٦/ ١٧، ٣٧
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ ..... ٢/ ٥٦٧
وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوِ اسْتَحْلَلْتَ فَرْجَهَا بِزِنَةِ أُحُدٍ ذَهَبًا ..... ٦/ ٩٩
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ..... ٣/ ٢١٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٨١
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ شِئْتِ لَأَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيهِمْ ..... ٣/ ٤٥٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ..... ١٠/ ٣١٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَ قْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ..... ٩/ ٣٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابِرًا ..... ٥/ ١٩٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥/ ١٣٩
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ..... ١٠/ ٥٣٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ ..... ٤/ ١٤٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ..... ٩/ ٢٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ ..... ٢/ ٤٧٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥/ ١٣٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ..... ١/ ٢٧٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ..... ٢/ ١٢٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ ..... ٥/ ١١٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ..... ١٠/ ٥١٧

وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام ..... ٣/ ٤٣١
وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ..... ٣/ ٤٥٢
وَالْعَنَاقُ ..... ٤/ ٧٥٠
وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ ..... ٣/ ١٤٥
وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ..... ٥/ ١٧٧
وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ جَارٌ، حَتَّىٰ يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ..... ١٠/ ١٥١
وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا ..... ٣/ ١٥١
وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ..... ٨/ ١٨٠
وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ..... ٥/ ٢٧٩
وَاللهِ لِأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي ..... ٤/ ٣٤٨
وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ ..... ٩/ ١٣٧
وَاللهِ لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَاءِ مَنْ مَضَىٰ ..... ٣/ ٣٩١
وَاللهِ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ..... ٧/ ١٤٦
وَاللهِ مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٣/ ٣٤٣
وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ..... ٦/ ٣٨٧
وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ﷻ ..... ٩/ ٥٢١
وَاللهِ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ..... ١٠/ ٢٧٤
وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ ..... ٤/ ٣١
وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ ..... ٢/ ٣٧٠
وَاللهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ ..... ٤/ ٢٥
وَاللهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢/ ٨٠
وَاللهِ، لَئِنْ جَلَدْتُهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَىٰ نَفْسِي بِالزِّنَىٰ ..... ٩/ ٩٣

وَاللهِ، لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبْتَهَا لَكَ، لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِكَ ..... ٩/ ١١٢
وَاللهِ، لَا أَشْرَبُ الْعَسَلَ بَعْدَهَا ..... ٦/ ٢٨٦
وَاللهِ، لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْعُدُولِ ..... ٨/ ٢٥
وَاللهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ..... ٨/ ٢٠٥
وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ..... ٣/ ٦٢٨
وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامًا يَصْعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ..... ٣/ ٢٣٢
وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .... ٤/ ٤٩٩
وَاللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ..... ٩/ ١٧٧
وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ ..... ٨/ ١٨٢
وَاللهِ، مَا أَرَاكُمْ بِمُنْتَهِينَ حَتَّىٰ يُعَذِّبَكُمُ اللهُ ﷻ ..... ٤/ ٢٩٩
وَاللهِ، مَا الْفَقْرُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي ..... ١٠/ ١٦٥
وَاللهِ، مَا كَذَبْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ..... ٣/ ٣٨٦
وَاللهِ، يَا ابْنَتِي مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ ..... ٨/ ٢٣٥
وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِتَمْرٍ كَيْلًا ..... ٧/ ١٢٤
وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ..... ٩/ ٥٦٤
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ..... ٣/ ٥٠٦
وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعَ ..... ٥/ ٥٢٣
وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ..... ٣/ ٤٣٠، ٤٥٢
وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ..... ٣/ ٦٩٥
وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ ..... ٢/ ٤٨٢
وَأَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ..... ١/ ٥٧٢
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ الْقَبْرَ بَيْتًا ..... ٩/ ١٦٤

وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ ..... ١٠/ ٣٧٢
وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْهُ ..... ٥/ ٣٢٤
وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا ..... ٨/ ١١
وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ ..... ١٠/ ١٦٥
وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَنَا أَشْهَدُ ..... ٢/ ١٧
وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدِي ..... ١٠/ ٢٩٣
وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ ..... ١٠/ ٥٥٩
وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذِي تَجِدُ ..... ١٠/ ١٦٦
وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ ..... ١/ ٤٢٣
وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ خُمٍّ ..... ٩/ ٥٤٥
وَأَوَّلُ مَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ ..... ١٠/ ٦٨
وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤/ ٣٢
وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ..... ٤/ ٣٤
وَأَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ حَبَسُوا كَلْبًا، لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ..... ٧/ ٢٧٢
الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ ..... ٢/ ٤٣٦
الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ..... ٢/ ٤٤٢
الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ..... ٢/ ٧٩٩
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهَا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ..... ٣/ ٤٥
وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ بِالْمِيرَاثِ ..... ٨/ ٢٩٠
وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَىٰ كُلِّ نَائِمٍ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَاتٍ ..... ١/ ٢٣٣
وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ..... ١٠/ ١٤
وَجَدَ عُمَرُ طِيبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ..... ٤/ ٢٥١

وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ ..... ٢/ ١٦٨
وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ ..... ١٠/ ٣٦٢
وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ ..... ٤/ ٦٣١
وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقُومُ لِي فِي مَالِي ..... ١٠/ ٣٦٢
وَرَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا ..... ٥/ ٥٢٨
الْوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ ..... ٣/ ٣٩٠
الْوُرُودُ: هُوَ الدُّخُولُ، لَا يَبْقَىٰ بَرٌّ ..... ٣/ ٣٩١
وَزَارَ عليه السلام قَبْرَ أُمِّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ ..... ١/ ٢٨٣
وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ ..... ٥/ ٤٦٥، ٤٦٦
وَصَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ..... ١/ ٨٧
وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ..... ٣/ ١٥٣
وَصَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَىٰ الْقُرْءِ ..... ٦/ ٤٧٨
وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ ..... ٩/ ٢٤١
الْوُضُوءُ أَيْضًا ..... ١/ ٥٧٨
الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ..... ٢/ ٢٨٦
الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ..... ١/ ٢٧٤
الْوُضُوءَ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ..... ١/ ٣٩٠
الْوَضِيعَةُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ ..... ٧/ ٤٦٩
وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ خَمْسُونَ دِينَارًا ..... ٩/ ٣٢٧
وَعَلَيْكَ. مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟ ..... ٢/ ١٢٤
وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٩/ ٣٤٩
وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ..... ٩/ ٣٣٠

وَفِي سَائِمَةِ الغنم إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ..... ٣/ ٥٩٤
وَفِيهِ إِسْوَةُ الْغُرَمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا ..... ٧/ ٣٩٠
وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ ..... ٥/ ٤٩٥
وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ ..... ١/ ٥٥
وَقَّتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ..... ٤/ ٢٦٦
وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٦٥
وَقَّتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ..... ٤/ ٢٦٨
وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ..... ٩/ ٥٢٠
وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ..... ١٠/ ١٠٦
وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ ..... ١٠/ ٢٦٥
وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ ..... ٣/ ٣٨٤
وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًىٰ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ..... ٤/ ٧٨٠
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ جِنَازَةٍ، قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا ..... ٣/ ٣٢٢
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ..... ١/ ٣١٧
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ ..... ٣/ ٢٩٤
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَىٰ النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ ..... ٣/ ٤٨٥
وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما دَاوَمَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا ..... ٢/ ٤٠٤
وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ..... ٢/ ٤٠٤
وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ..... ٢/ ٤٣٢
وَكَانَ النَّعْيُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ ..... ٣/ ٣٠٩
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا ..... ٢/ ٤٠٤
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتوضأ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا عَامَ الْفَتْحِ ..... ١/ ٢٣٩

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فَقْرِ مُنْسٍ ..... ٣/ ٢٣٩
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ» ..... ٢/ ١٧٢
وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ..... ٦/ ٣٥٢
وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً ..... ٣/ ٢٩٢
وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ ..... ١٠/ ٥٨
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٤/ ٢٢٦
وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ، كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا ..... ٢/ ٨٠
وَكَانَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ..... ٢/ ٧٥
وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ..... ٣/ ١٢٠
وَكَانَ عليه السلام يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ..... ١/ ٢٠١
وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ..... ٤/ ٢٦٥
وَلَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ ..... ٥/ ١٧٧
وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ..... ٤/ ٢٣٣
الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ لَا يُبَاعُ ..... ٨/ ٤٦٢
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٦/ ٣٤٨، ٨/ ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٩٤، ٩/ ٤٠٩
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ ..... ٨/ ٥٩٤
وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ ..... ٨/ ٤١٩
وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ ..... ٨/ ٥٧١
الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا ..... ٨/ ١٤٥
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ..... ٨/ ١٣٠
وَلَدَتْ جَارِيَةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ..... ٨/ ١٦٢
وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ..... ٨/ ٣١٧

وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ..... ١/ ٦٣
وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتِ ..... ٤/ ٥٥٨
وَلَقَدْ عَهِدْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ..... ٢/ ٤٧٤
وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ..... ٥/ ٤٧٧
وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا، لَمْ يُعْطِهِ ..... ١٠/ ٣٨٩
وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ يُعْطِهِ ..... ١٠/ ٣٨٩
وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَأَنْكَرْتُ حَالَهُ ..... ١/ ٥١
وَلِيتُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٧/ ٧٧
وَلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ ..... ٣/ ٢٠٧
وَمَا أُحِبُّ أَنْ أكتوي ..... ١٠/ ٢٢٥
وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ؟ ..... ٦/ ٢١٩
وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ..... ٢/ ٣٢
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ ..... ٣/ ٥٩٥
وَمَا يُدْرِيكِ! لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ..... ٨/ ١٨٤
وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَفْعَلَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ..... ١/ ٣٣٦
وَمَّتَعَ ابْنُ عُمَرَ بِوَلِيدَةٍ ..... ٦/ ٤٣٢
وَمَتَّعَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِخَادِمٍ ..... ٦/ ٤٣١
وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ..... ١/ ٢٠٤
وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ..... ١/ ٥٧٩
وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ..... ٢/ ٢٩١
وَمِنَ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ..... ١٠/ ٤٦٨
وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ..... ٥/ ٢١٨

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ..... ٤/ ٢٦٥
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ..... ٤/ ٢٣٢
وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ ..... ١/ ٣٨٤
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ ..... ٥/ ٢٧١
وَنَهَىٰ أَنْ يُدْخِلَ - مَنْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ..... ١/ ٥٧٢
وَنَهَىٰ عَنْ شَقِّ الْجُيُوبِ ..... ٣/ ٣٨٤
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ..... ٥/ ٢٢٢
وَهَلْ تَكُونُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ..... ٢/ ١٣٦
وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟ ..... ٣/ ٦٦٨
وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ..... ١/ ٣٩٦
وَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ..... ٤/ ٢٦٥
وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ..... ٢/ ٣٢٩
وَيْحَكَ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ ..... ١٠/ ٢١٣
وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: رَبِّ، لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا ..... ٣/ ٤٥٣
وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبِّ، لَمْ أُدْرِكْ الْعَقْلَ ..... ٣/ ٤٥٣
وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ..... ٣/ ٦٢
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ..... ١/ ٢٠٩، ٢١٦
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ ..... ١/ ٢١٧
وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيَكْذِبُ ..... ١٠/ ٤٨١
وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ..... ١/ ٢١٧
وَيْلَكَ، إِنَّكَ قَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللهِ ﷻ ..... ٩/ ١٣٩
وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ..... ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥

(ي)

يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً ..... ٦/ ٥٣٨
يُؤَجَّلُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً ..... ٦/ ٥٣٨
يُؤَجَّلُ سَنَةً ..... ٦/ ٥٣٦
يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ دِيَةَ حُرٍّ ..... ٨/ ٤٧١
يُؤَدِّي إِلَىٰ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ ..... ٨/ ٥٣٩
يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا ..... ١٠/ ٤٤٢
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ ..... ٢/ ٣٧١، ٧٧٤
يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٤/ ٢٠٦
يَا أَبَا أَيُّوبَ، إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ..... ٢/ ٦٥٥
يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ ..... ٢/ ٧١٦
يَا أَبَا بَكْرٍ، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ؟ ..... ٣/ ٢٥٢
يَا أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ..... ١/ ٢٨٦
يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمِ النَّاسَ ..... ٤/ ٤٩٦
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ..... ١/ ٤٩٧
يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِذَا شَهِدْتَ جِنَازَةً فَقَدِّمْهَا ..... ٣/ ٣٠١
يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ..... ٤/ ٢٠٨
يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ ..... ٤/ ١٤٧
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ ..... ٤/ ٢٨٩
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ ..... ٩/ ٢٣٢
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ ..... ٢/ ٥٧٨
يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا ..... ٧/ ٤١٠

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ..... ٤/ ١٤٧
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أُعَوِّذُكَ عَوْذَةً ..... ٩/ ٥٩٥
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا ..... ٦/ ٢٩١
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ! ..... ٦/ ٢٦٥
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثِيَابُنَا هَذِهِ قَدْ خَالَطَهَا الْحَرِيرُ ..... ١٠/ ٨١
يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ..... ٩/ ٥٢٣، ٥٤٢
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ ..... ٥/ ٢١٩
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُوصِيكَ بِخِصَالٍ أَرْبَعٍ ..... ٢/ ٢٩٢
يَا ابْنَ أَخِي، مَا بَلَغَ مِنْهُ الشَّيْبُ مَا كَانَ يَخْضِبُ ..... ١٠/ ٢٦١
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ ..... ٦/ ٢٦٣
يَا أَخِي، لَا تَعْصِ اللهَ بِالنَّهَارِ ..... ٢/ ٨٠٣
يَا أُسَامَةُ، أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ ..... ٩/ ١٧٥
يَا آلَ عِبَادِ اللهِ، لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَىٰ مَا يَرَوْهُ ..... ٩/ ٥٠٢
يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَمَا تَرَيْنَ إِلَىٰ النَّاسِ! آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ لَا يَفْعَلُونَهُ! ..... ٤/ ٦٦١
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ نَعَىٰ إِلَيْهِ نَفْسَهُ ..... ٤/ ٢٠٩
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ - تَعْنِي: ابْنَ شُعْبَةَ - يَطَؤُنِي ..... ٩/ ١١١
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَلَا أَعُودُ ..... ٤/ ٧١١
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ .. ٤/ ٢٦٩
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا ..... ٥/ ٢٥٣
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرُؤُوسُ الْأَجْنَادِ ..... ٩/ ٥٠٢
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا إِلَىٰ اللَّحْمِ ..... ١٠/ ١٨٢
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِطَعَامٍ مِنْ لَبَنٍ، فَصُنِعَ لَكَ ..... ١٠/ ١٨٣

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ..... ٧/ ٤٦٦
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ ..... ١٠/ ١٧٠
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ..... ٤/ ٤٠١
يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ..... ٩/ ٢٢٧
يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ ..... ٩/ ٤٦٦
يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَخْبِرُونَا عَنْكُمْ أَوْ نُخْبِرُكُمْ..... ١/ ٢٨٤
يَا أَهْلَ قُبَاءَ، مَا هَذَا الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيْكُمْ ..... ١/ ٢٢٢
يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ..... ٢/ ٦٣٠
يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ..... ٤/ ٦٩٥
يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا ..... ٤/ ٣٢٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ..... ٥/ ٢٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا ..... ١/ ٥٨٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ..... ١/ ١٤١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ ..... ٣/ ٢١٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ اللهُ..... ٩/ ٥٩١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ..... ٤/ ٦٤١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ،لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا..... ٤/ ٧١٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُومُوا فَانْحَرُوا..... ٤/ ٦٦١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالِي..... ٩/ ١٧٩
يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّهُ - وَاللهِ - لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ..... ٤/ ٣٤٨
يَا بْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ..... ٤/ ٤١٤
يَا بْنَ أَخِي، إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ ..... ٧/ ١٨٦

يَا بْنَ عَبَّاسٍ، الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ ..... ٢/ ٢٨٨
يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ..... ١٠/ ١٦٣
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ – أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ – إِنْ وُلِّيتُمْ ..... ٤/ ٥١١
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ ..... ١/ ١٧٧
يَا بُنَيَّ، إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ ..... ٢/ ١٨٧
يَا بَنِيَّ، لَا يَهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحِي ..... ٤/ ٥٦٩
يَا بُنَيَّ،لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ٤/ ٦٣٤
يَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ..... ١٠/ ٤٦
يَا ثَوْبَانَ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ ..... ٥/ ٣٤٣
يَا جَابِرُ، إِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا أَوَّلَ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ غَدًا ..... ٥/ ٢٢٧
يَا خَالِدُ، إِنْ فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ ..... ٨/ ٣٣٤
يَا خَالِدُ، لَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ ..... ٥/ ٩٢
يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ ..... ٥/ ٥٢١
يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا ..... ١٠/ ٦٢
يَا رَبِّ، أَجِدُ أُمَّةً كُلُّهُمْ كَالْأَنْبِيَاءِ ..... ١/ ٢٩٨
يَا رَبُّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً ..... ٥/ ٥٣٨
يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ..... ١/ ٤٦١
يَا رَسُولَ اللهِ ،إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً ..... ٥/ ٥٣١
يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ..... ٤/ ٧٩١
يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ ..... ٢/ ٦٢٤
يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ ..... ٢/ ٤١٦
يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ ..... ٢/ ٧٩٦

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا ..... ٥/ ٣٧٥
يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ، وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ ..... ١/ ٢٩٢
يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ ..... ١/ ٢٨٨
يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ ..... ١٠/ ٣١٩
يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ ..... ٢/ ٢٢٨
يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا ..... ١/ ٤٦٥
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ الْفَخْرَ ..... ٥/ ٢١٩
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا..... ٦/ ٥٩٠، ٦٠٠
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ
احْتَلَمَتْ؟ ..... ١/ ٤٦٢
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ ..... ٨/ ٢٨٨
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ..... ٤/ ٩٩
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ ..... ٨/ ٢٨٨
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ ..... ٥/ ٢٣٨
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً ..... ٥/ ٥٣٨
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ بَلَغَ ..... ٦/ ٦٢٦
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا ..... ٤/ ٣٧
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ..... ٨/ ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا..... ٤/ ٤٤٥
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ ..... ١٠/ ٣٥٠
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ..... ٥/ ١٤٢
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةٌ ..... ١/ ٢٦٣

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا ..... ٨/ ٤١٢
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي ..... ٥/ ٢٩٩
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي ..... ٨/ ٦٤
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ خَالَفَ قِرَاءَتِي ..... ٣/ ١٨١
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ..... ٨/ ٤١٤
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ..... ١/ ٢٤٥
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ..... ١/ ٢٥٠
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْوَاحُنَا بِيَدِ اللهِ إِذَا نِمْنَا ..... ٢/ ٨٠٥
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ..... ٦/ ٦٢٨
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ..... ٤/ ٨٣
يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ ..... ١٠/ ٤٩٤
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا ..... ٤/ ٢٥
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَادِيَتِي ..... ٤/ ٢٠٢
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ؟ ..... ٢/ ٥٨٤
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ..... ٦/ ٤٦
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ ..... ١/ ٥٣٥
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ..... ٥/ ٢٤٦
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ..... ٤/ ٦٨
يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ ..... ٥/ ٢٩٨
يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ ..... ١٠/ ٢٧
يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ..... ٨/ ٤٢٨
يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ ..... ٣/ ٢٤٨

يَا رَسُولَ اللهِ، أيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ ..... ١٠/ ٤٦
يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْفَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ..... ٥/ ٢٣٧
يَا رَسُولَ اللهِ، تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ..... ٣/ ٩٨
يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ..... ٢/ ١١
يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ..... ٤/ ٦٣٧
يَا رَسُولَ اللهِ، سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ..... ٥/ ١٨٨
يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ ..... ١٠/ ٢٦
يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ ..... ٤/ ٣٧١
يَا رَسُولَ اللهِ، فُلَانَةٌ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ إِلَىٰ طَعَامٍ ..... ٥/ ٣٧٨
يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ ..... ٢/ ٧٢٨
يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَىٰ سَالِمًا وَلَدًا ..... ٦/ ٦٢٣
يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ ..... ٤/ ٢٥٣
يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ نُوحٍ ..... ١/ ٣٠٠
يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ ..... ١/ ٣٠٠
يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا ..... ١/ ٢٨٦
يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ ..... ٢/ ٤٥، ٩٠، ١٧٦
يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ ..... ٤/ ١٢١
يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ ..... ١٠/ ٤٦
يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٠/ ٧٦
يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللهِ؟ ..... ١٠/ ٢٧
يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ ..... ١/ ٢٩١
يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ المرأة - تَرَىٰ زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا - غُسْلٌ. ١/ ٤٦٥

يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ ..... ٨/ ٢٨٧
يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ ..... ٣/ ٤٣٣
يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ..... ٤/ ٥٨
يَا زَيْدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ ..... ٤/ ٣٩١
يَا زَيْدُ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا ..... ١/ ١٧٤
يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا ..... ١/ ٢٥٩
يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ..... ١/ ٢٥٩
يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ..... ٢/ ٤١٦
يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٠/ ١٣
يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ ..... ٨/ ٤٣٤
يَا عَائِشَةَ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ..... ٧/ ٥٢١
يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّ الْمُدْيَةَ ..... ٥/ ٣٢٢
يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ ..... ٦/ ٣٨٣
يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الظُّلْمَ ..... ٧/ ٣٦٨
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ..... ١/ ٢١٥
يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي أَيُّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟ ..... ١٠/ ٢٧٣
يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تُسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ ..... ١٠/ ٤١١
يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟ ..... ١٠/ ٥١
يَا عَدُوَّ اللهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ..... ٩/ ٥٤١
يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرُهَا ..... ٣/ ٤٦٨
يَا عُمَرُ، إِنِّي لَمُشْتَاقٌ إِلَىٰ إِخْوَانِي ..... ١/ ٢٨٩
يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ أَنْ أَسْقِيَ الْأَشْيَاخَ؟ ..... ١٠/ ١٣٩

يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ..... ١٠/ ١٧٤
يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا ..... ٨/ ٣٣٩
يَا فُلَان يَا فُلان،أَوَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللهُ وَرَسُولُه حَقًّا ..... ١/ ٢٨٦
يَا فُلَانُ، هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ ..... ٣/ ١٩١
يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَعَنَ الْخَمْرَ ..... ٩/ ٢٣٣
يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ ..... ٩/ ٥٣٢
يَا مِسْكِينَةُ، عَلَيْكِ السَّكِينَةُ ..... ٦/ ٥٠١
يَا مُعَاذُ، اتَّقِ اللهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ..... ١٠/ ٧
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا ..... ٨/ ٢٥٨
يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنِ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ ..... ٧/ ٤٥٤
يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٧/ ٤٥٢
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا ..... ١/ ٥٧٧
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا ..... ٢/ ٢٨٧
يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي، إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ ..... ٧/ ٤٥٢
يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، إِيَّاكُمْ وَخِلَالًا أَرْبَعَةً، تَدْعُو ..... ١٠/ ٤٨٩
يَا نَافِعُ، ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ بِهِ ..... ٥/ ٣٩٧
يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ ..... ١٠/ ٥٢٤
يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ..... ١٠/ ١٦٠
يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ ..... ٩/ ١٧، ٢٠
يَا يَعْلَىٰ، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ ..... ٦/ ٢٢٩
يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ..... ٥/ ٣٠٧
الْيَأْسُ غِنًى، وَالطَّمَعُ فَقْرٌ ..... ١٠/ ٣٦٢

يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ..... ١٠/ ١٢٢
يَأْكُلُ، وَلَا يُفْسِدُ ..... ١٠/ ٣٦٥
يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ ..... ٤/ ٤٠١
يَأْكُلُهُ، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ ..... ٥/ ٤٠٢
يُبْعَثُ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ..... ٥/ ١٤٠
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ..... ٥/ ١٧١
يُبْلَغُ بِالْوُضُوءِ مَقَاصَّ الشَّعْرِ ..... ١/ ١٩٧
يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ..... ٤/ ١٨٠
يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ ..... ٦/ ٢٠٤
يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ..... ٦/ ١٤٤
يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ..... ١/ ٥١٠
يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَنَاتِهِ ..... ٥/ ٣٠٠
يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ..... ٢/ ٧٧١
يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ ..... ١/ ٤٠٠
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ..... ١/ ٤٢٧
يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا حَسَنًا ..... ١/ ٤٠٨
يُجْزِئُ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّتْ، أَنْ يُسَلِّمَ ..... ١٠/ ٣٠٣
يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ ..... ٥/ ٢٩٨
يُجْلَدُ الْعَبْدُ فِي الْفِرْيَةِ أَرْبَعِينَ ..... ٩/ ٩١
يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا، أُحْصِنَ ..... ٩/ ١٠٦
يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً ..... ٩/ ٤٢
يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ..... ٢/ ٦٥٠

يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ..... ٥/ ٥٥
يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ..... ٥/ ٥٥
يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ..... ٤/ ٧٨٦
يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ ..... ٦/ ١٦٨
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ..... ٦/ ٦٣١
يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الذَّرِّ ..... ٣/ ٢٦٧
يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلًا ..... ٥/ ١٤٠
يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ صَعِيدٍ وَاحِدٍ ..... ١/ ٤٩٠
يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ..... ٢/ ٣٤٣
يَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ..... ٩/ ٤٩٤
يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ ..... ٩/ ٥٥١
يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ..... ٣/ ١٩٧
يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي عِنْدَ فُرْقَةٍ ..... ٣/ ٢٠٠
يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَىٰ حَاجِبَيْهِ ..... ٤/ ٢٤٩
يُخَيَّرُ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا ..... ٦/ ٤٥١
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ..... ١٠/ ٥٢٩، ٥٣٠
الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ..... ٢/ ٧١٤
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ..... ١٠/ ٢٢٦
يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِجَهَالَتِهِ، وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ ..... ٩/ ١٠٥
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ..... ١/ ٥٧٢
يَذْبَحُهُ وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ ..... ٤/ ٤٣٧
يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ..... ٥/ ٥٥٥، ٥٥٩

يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا ..... ٩/ ٥٨
يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللهِ ..... ٦/ ١٩٥
يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ من أصحَابِي ..... ٥/ ١٥٩
يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٢/ ٦٥١، ٥/ ٤٩
يُزَكِّيهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ ..... ٣/ ٤٨٧
يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْر ..... ١٠/ ٤٤٢
يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَىٰ، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ ..... ١٠/ ٣٢٦
يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ ..... ١٠/ ٣٢٦
يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ..... ٨/ ١١٥
يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ، فَإِذَا كَانَتِ الإِقَامَةُ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَةٌ ..... ٢/ ٤١
يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجِّلْ ..... ٣/ ٢٤٢
يُسْتَحَبُّ إِذَا أَنِسَ مِنَ الرَّجُلِ الْخَيْرَ ..... ٣/ ٣٦٩
يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي ..... ١٠/ ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦
يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ..... ٤/ ٦٣٨
يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ..... ٩/ ٢٢٩
يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ..... ١٠/ ٣٣٢
يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ..... ٢/ ٦٥٣
يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ ..... ٣/ ٣٥٣
يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ ..... ٣/ ٣٥٣
يَصُومُ السَّبْعَةَ، وَيُطْعِمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ ..... ٤/ ٧٧٨
يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقْضِي ..... ٤/ ١١٤
يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ..... ٥/ ١٣٨

يُضْرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا ..... ٩/ ١٠٤
يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ يَنْظُرُ ..... ٦/ ٤٥٥
يَضْمَنُ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ إِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِنَبِيِّهِ ..... ٥/ ٧
يُطْعِمُ عَشَرَةَ مساكين ..... ٥/ ٣٠٦
يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَه ..... ١٠/ ٦٨
يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ ..... ٥/ ٤٤٨
يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ ..... ٩/ ٢٨١
يَعْتَدُّ بِمَا صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ ..... ٤/ ٩٢
يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ..... ٨/ ٤٧٢
يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ..... ٨/ ٤٧٧
يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ..... ٣/ ٣٨٣
يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ بِوَقَارِهِ ..... ١٠/ ٤٨٠
يُعَزِّي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ ..... ٣/ ٣٩٩
يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ..... ٢/ ٨٠٤
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكَلَةِ اللَّحْمِ ..... ٩/ ٢٩٢
يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ أَكَلَةِ اللَّحْمِ ..... ٩/ ٤٣٤
يُغَسَّلُ الشُّهَدَاءُ كُلُّهُمْ ..... ٥/ ١٧٠
يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ..... ١/ ٥٦٨
يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ ..... ١/ ٣٧٥
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ ..... ١/ ٣٧٧، ٤٤٠
يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ ..... ١/ ٣٧٣
يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ..... ١/ ٤٣٧

يُفْرِضُ لَهُ فِي سِتِّمِائَةٍ سِتِّمِائَةٍ ..... ٣/ ٦٨٤
يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَيُجْلَدُ ثَمَانِينَ ..... ٦/ ٥٥٦
يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ ..... ٦/ ١٤٧
يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ..... ٦/ ١٤٧
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَىٰ ..... ٤/ ٤٣٥
يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ..... ٣/ ١٩٩
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ..... ٢/ ٣٩٨
يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي ..... ٥/ ١٢٥
يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ ..... ٢/ ٦٥٤
يَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ ..... ٣/ ٤٥٣
يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَنَافِقَةٌ ..... ٦/ ١٣
يَقُولُ: إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ ..... ٦/ ١٣
يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ..... ٢/ ٣١١
يُكْتَبُ عَنِ الْإِنْسَانِ كُلُّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ ..... ١٠/ ١٥٠
يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرِيضُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ ..... ١٠/ ٢٣٨
يَكْسُو اللهُ ﷻ فِي وَجْهِهِ النُّورَ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ ..... ١٠/ ٢٦٥
يُكَفِّرُ يَمِينَهُ، وَيُنْفِقُ مَالَهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ ..... ٥/ ٣٠٠
يَكْفِيكَ أَنْ تَصُبِّي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ ..... ١/ ٤٢٦
يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ ..... ٥/ ٥٢٩
يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ..... ١/ ٥١
يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ..... ١٠/ ٤٩٩
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ..... ٣/ ١٩٨

يُمْسَكُ حَتَّىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ ..... ٨/ ١٧٢
يَمْشِي، فَإِذَا انْقَطَعَ رَكِبَ ..... ٥/ ٢٥٣
يَمْضِي فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا انْصَرَفَ ..... ٢/ ٧٦٠
يَمْكُثُ بِمَكَّةَ الْمُهَاجِرُ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ..... ٢/ ٦٢٣
يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا ..... ٥/ ١٩٧
الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ..... ٧/ ٤٥٣
الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ..... ٨/ ٦٤
يَنْزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا ..... ٣/ ٢٤٤
يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ ..... ٢/ ٣٧٤
يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ..... ٣/ ٢٤٢
يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا ..... ٣/ ٢٤٤
يَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ..... ١٠/ ١٠٢
يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا ..... ٤/ ٥٨٠
يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ ..... ٦/ ٤٤٦
يَنْقَطِعُ عَمَلُ الْمَرْءِ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ..... ٨/ ٣٢٢
يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ ..... ٦/ ٢٠٥
يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ..... ٦/ ٢٠٤
يُهْدِي جَزُورًا ..... ٥/ ٢٧٠
يُهْدِي دِيَتَهُ ..... ٥/ ٢٦٩
يُهْدِي شَاةً ..... ٥/ ٣٦٩
يُهْدِي كَبْشًا ..... ٥/ ٢٧٠
يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ..... ١٠/ ٣٣٤

يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ..... ٤/ ٢٦٤
يُهِلُّ مَا دُونَ عَرَفَةَ ..... ٤/ ٣١٨
يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ ..... ٨/ ٤٦١
يُوَرَّثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ ..... ٨/ ٤٧٢
يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَطْلُبُونَ ..... ٣/ ١٤١
يُوشَكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا ..... ٢/ ٣٤، ١٠/ ١٧٣
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا ..... ١٠/ ٣٦١
يُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ ..... ٤/ ٣٩٩
يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ..... ٢/ ٥٦٤
يُوقَفُ الْمُؤْلِي عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ..... ٦/ ٣٠٩
يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً: فِيهَا سَاعَةٌ ..... ٢/ ٣٢٧
يَوْمُ عَاشُورَاءُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ ..... ٤/ ٨٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

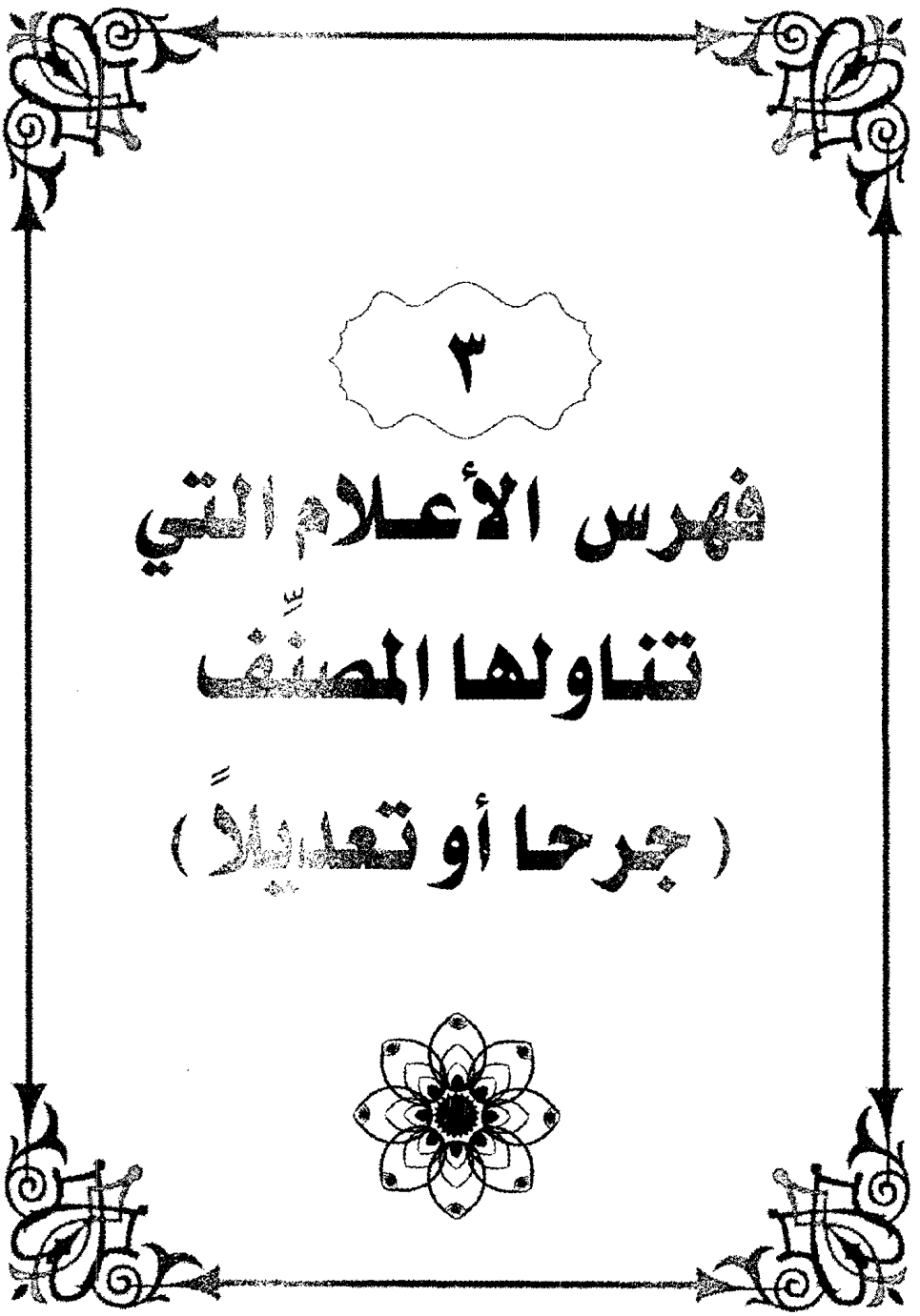

٣

# فهرس الأعلام التي تناولها المصنِّف (جرحاً أو تعديلاً)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الأعلام التي تناولها المصنِّف ( جرحا أو تعديلا )

العلم — الجزء والصفحة

(أ)

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ..... ٤/ ٧٨٨
إِبْرَاهِيم بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ..... ٢/ ٧
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ..... ٣/ ١٠٦
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ..... ١/ ١٦٦
ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ ..... ٢/ ٥٨٢
ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ..... ٢/ ٢٥٥
ابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ..... ٢/ ١٥٧
ابْنُ مُحَيْرِيزٍ ..... ٦/ ٣٤٥، ٥٨١
ابْنُ مَسْعَدَةَ - صَاحِبُ الْحُبُوسِ ..... ٢/ ٢٢٥
أَبُو الزُّبَيْرِ المكِّي ..... ٢/ ٥٧١
أَبُو الْوَدَّاكِ ..... ٦/ ٥٨٢
أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ ..... ٢/ ٣٣٨
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ ..... ١٠/ ٢٦٣
أَبُو حَازِمٍ التَّمَّارِ: يَسَارٌ، مَوْلَىٰ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ..... ٢/ ١٠٩
أَبُو حِبْرَةَ اسْمُهُ: شِيحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ..... ٢/ ٦٠٨
أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ ..... ٢/ ٢١

أَبُو شَيْبَةَ - جَدُّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَاسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ..... ٢/ ٣٧٦
أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ ..... ١٠/ ٥٢١
أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ ..... ٢/ ٤٤٩
أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ ..... ٢/ ٦١٣
أَبُو يَزِيدَ يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدَ الْهُنَائِيُّ ..... ٢/ ٦١٦
أَبُو النَّضْرِ ..... ٣/ ٣٩٥
أَبُو الْوَرْدِ..... ٢/ ٦١٧
أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ ..... ١/ ٢٧٧
أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ..... ٢/ ٧
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخِ ابْنِ شِهَابٍ..... ٦/ ١٥٩
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ- سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ..... ٦/ ١٥٩
أَبُو عُقَيْلٍ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ..... ٣/ ٤٥٠
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ..... ٣/ ١٠٦
إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ ..... ١/ ١٦٦
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ..... ٢/ ٧١٥
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ..... ٦/ ٢٣٠
الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ..... ٢/ ٣٩٣
أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ..... ١/ ٥٤٤
أُمُّ مَعْقِلٍ ..... ٤/ ٣٦٦
أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْأَعْوَرِ ..... ١٠/ ١٣٠

( ب )

بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ ..... ٢/ ٤٨٤
بِنْتُ أُنَيْسِ بْنِ رَافِعِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ..... ٦/ ٢٢٧

( ث )

ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو يَزِيدَ الْكُوفِيُّ ..... ٢/ ٣٩٧

( ج )

جَابِرٌ بنُ عبدالله الْجُعْفِيُّ ..... ٢/ ١٦٦
جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ..... ٩/ ٢٢
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ..... ١٠/ ١٠٦
جُوَيْبِرٌ ..... ٢/ ٦١٧

( ح )

حَبِيبٌ - كَاتِبُ مَالِكٍ ..... ٧/ ٨
حَبِيبُ الْمُعَلِّم ..... ٣/ ١٤٠
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ..... ٢/ ٥٧١
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ..... ٦/ ٢٥
حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ضُمَيْرَةَ ..... ٢/ ٥٣٨
حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ..... ٨/ ٤٠٤
الْحَكَمُ بْنُ عُمَيْرٍ ..... ٢/ ٤٦٨

حَكِيمُ بْنُ الدَّيْلَمِ ..... ١٠/ ٣٣٤
حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ بْنِ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ ..... ١/ ٣٠٣
حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ..... ١/ ٥٤٥
حُمَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ الْأَعْرَجُ ..... ١٠/ ٧٣
حَمِيدَةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ..... ١/ ٢٥١

(خ)

خِرَاشٌ ..... ١٠/ ٢٤

(ذ)

ذُو الْيَدَيْنِ ..... ٢/ ٢٠٩

(ر)

رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ ..... ٦/ ٢٠٢

(ز)

الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيرِ ..... ٦/ ١٠٤
زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ..... ٢/ ٢٠٠
زَيْدٌ أَبُو عَيَّاشٍ ..... ٧/ ١١٣
زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ..... ٢/ ٢٢٢
زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ ..... ٧/ ١١٣

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ..... ١/ ٥٤٤

( س )

سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ ..... ١٠/ ٢٢٢
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ..... ٩/ ٥١
سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ..... ١/ ٢٤٤
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ..... ٩/ ٥٠٠
سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ الْبَلَوِيُّ ..... ٧/ ١٠٩

( ش )

شُبَيْلُ بْنُ عَزْرَةَ ..... ٢/ ٦٠٨

( ض )

ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيُّ ..... ٢/ ٧٩٧

( ط )

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ كَرِيزٍ ..... ٤/ ٧٨٨

( ع )

عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ..... ٣/ ١٥١
عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ..... ٢/ ٢٢٠

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُجْبَّرُ ..... ١/ ١٨٥
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ..... ١٠/ ١٢٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ..... ٢/ ٦٢٣
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ ..... ١/ ٢٧٧
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْد بْنِ عُقْبَةَ بْنِ كَدِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ ..... ١/ ٢٧٧
عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عُسَيْلَةَ ..... ١/ ١٦٠، ٣٠٦
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ ..... ١/ ١٢٧
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ..... ٢/ ٨٧
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حُصَيْنٍ ..... ٢/ ١٥٢
عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّضْرِ ..... ٣/ ٣٩٥
عَبْدُ الله بْنُ بَابَيْهِ ..... ٢/ ٥٨٢
عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ..... ٤/ ٢٢٢
عَبْدُ اللهِ بْنُ نِسْطَاسٍ ..... ٨/ ٧٠
عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ..... ٢/ ١٥١
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ ..... ١/ ٩٧
عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ ..... ٤/ ٢٨٦
عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ ..... ٢/ ٢٦١
عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ..... ١/ ٢٢١
عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ..... ٢/ ٧٩٣
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ ..... ٢/ ١٧٩
عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ ..... ٨/ ٤١٣

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ..... ٢/ ٧٨٣
عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ..... ٢/ ٢٠٠
عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ..... ١/ ١٩١
عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ..... ٦/ ٢٤٤

(ف)

فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ ..... ١/ ٥٢٥
فَرْوَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَدَفَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ بَيَاضَةَ ..... ٢/ ١١٠

(ق)

قَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ..... ٦/ ١٨١

(ك)

كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ..... ٢/ ٣٢٨
كَعْبُ الْأَحْبَارِ: كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِيُّ ..... ٢/ ٣٣٢

(ل)

اللَّجْلَاج ..... ٢/ ٦١٧
لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ..... ١٠/ ٧١

(م)

مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ ..... ٣/ ٣٩٥

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ..... ١٠/ ١٣٨
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرِّجَالِ ..... ٢/ ٤٥٣
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ..... ١٠/ ٥١٤
مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ ..... ٧/ ٧٧
الْمُخْدِجِيُّ ..... ٢/ ٤٣٥
مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ ..... ٢/ ٤٣٧
مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ..... ٩/ ٥٧٨
مُسَيْلِمَةُ الْحَنَفِيُّ - كَذَّابُ الْيَمَامَةِ ..... ٣/ ١٦٥
مُطَيْرُ بْنُ سُلَيْمٍ ..... ٢/ ٢٢٩
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ..... ٦/ ٤١٩
مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ ..... ٨/ ٤١٣
مُعَاوِيَةُ بْنُ خَدِيجٍ ..... ٢/ ٢٢٥
مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ..... ٢/ ٢٢٩
مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ..... ٦/ ٧٢
مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ..... ٦/ ٧٢
الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ ..... ١/ ٢٤٤
مَيْسَرَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْأَشْجَعِيُّ ..... ١٠/ ٥١٤

(ن)

النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ..... ٦/ ٤١٩
نُعَيْمُ بْنُ رَبِيعَةَ ..... ٩/ ٥٧٨

( هـ )

هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ..... ٨/ ٤١٣

( و )

وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢/ ٦٤

( ي )

يَاسِينُ الزَّيَّاتُ ..... ٦/ ٥٢٦
يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ..... ١/ ٤٢٧
يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ..... ١/ ٢٤٥
يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ..... ١/ ٢٢١
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ..... ٣/ ٢٧٦
يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ..... ١٠/ ١٨
يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ ..... ٩/ ٣٣٢
يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ..... ٢/ ٧٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤

# فهرس

## البلدان والأماكن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس البلدان والأماكن

البلد/ المكان — الجزء والصفحة

(أ)

الْأَبْطَح ..... ٢/ ٦٤٤، ٤/ ٧٠٣، ٩/ ٥٠
الْأَبْوَاء ..... ٤/ ٢٢٢، ٤٠٨
الْأُثَابَةُ ..... ٤/ ٣٩٦، ٣٩٨
أَجْيَاد ..... ٤/ ٤٧٩
أُحُدٌ .....
٤/ ٥، ٢٨٤/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٧١، ٤٨٢، ٥٣١،
١٦٩، ١٧٢، ١٨٧، ٦/ ١٣٨، ٢١٩، ٩/ ٥٥٨
الْإِسْكَنْدَرِيَّة ..... ٥/ ١٢٧، ٩/ ٢٧٥، ١٠/ ٣٦٥
إِفْرِيقِيَّة ..... ٣/ ٦١٧، ٧/ ٢٣
أُكَيْدِرَ دُومَةَ ..... ٣/ ٦٧٧
أُمُّ الْقُرَىٰ ..... ٥/ ١٢٧، ٢/ ١٢٨
الْأَنْدَلُس ..... ٢/ ١٩١، ٣/ ٤٧٧، ٤٨٢
الْأَهْوَاز ..... ٥/ ٥٣
أَوْطَاس ..... ٦/ ١٨٣
أَيْلَة ..... ١/ ٣٣٢
الْأَيْلَة ..... ٣/ ٥٤٠

إِيلْيَاء ..... ٤/ ٢٦٤

( ب )

بِئْرُ بُضَاعَةَ ..... ١/ ٢٤٩، ٢٥٠
بِئْرُ مَعُونَةَ ..... ٢/ ٣٨٢
بَابُ لُدّ ..... ١٠/ ١٠٢
بَطْن نَخْل ..... ٣/ ٥١
الْبَحْرَيْن ..... ٢/ ٥٨٥، ٣/ ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧، ٥/ ٢٢٩
بَدْر .....
١/ ٤٨، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٣٧، ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢١٩، ٧٤٦، ٣/ ١٣٤، ٣١٢، ٣٣٣، ٦٠٧، ٦٧٦، ٤/ ٧٨٨، ٥/ ٣٠، ٧٢، ٩١، ٩١، ٩٦، ١٥١، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٠، ٥٢١، ٦/ ٢١٩، ٥٨٦، ٧/ ١٠٩، ١٠/ ٣٦٢
الْبَرْبَر ..... ٣/ ٦٧٢
الْبَصْرَة .....
١/ ٩٠، ٣٩٤، ٥٧٣، ٢/ ٤٩، ٧٦، ٨٥، ١٣٣، ١٤١، ٦٠٣، ٣/ ١٥، ٧٣، ١٣٩، ١٦٠، ٣٣١، ٣٩٣، ٤/ ١١، ١٨١، ١٨٥، ٢٦٨، ٢٧١، ٤٦٤، ٥/ ١٠٢، ٢٠٠، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٧٠، ٦/ ٩٣، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٣، ٥١٩، ٦١٣، ٧/ ٤١٢، ٣٥١، ٣٩٠، ٥٣٧، ٨/ ١١٤، ١٨٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٥٧، ٥٠٥، ٥١١، ٩/ ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ١٨٧، ١٩٥، ٤٩٤، ٥٢٧، ٥٥٧، ١٠/ ٧٨، ٨٧، ١٨٢، ٣٩٤
الْبَطْحَاء ..... ٤/ ٧٠٣
بُطْحَان ..... ٣/ ٥٦، ١٠/ ١٦٥

بَطْنُ عُرَنَةَ..... ٤/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٧٧

بَطْنُ مُحَسِّر ..... ٤/ ٦٠٧، ٦٠٨

بَغْدَاد .....

١/ ٢، ٣٤، ٤٧، ٤٦٥، ٥٦٥/ ٣، ٧٠٥، ٩٨، ٦٣٤/ ١٣٦، ٦٤٩،

٤/ ٣٦٩، ٧/ ٤٤، ٥٣، ١٤٢، ٨/ ٥٧٢، ١٠/ ٢١٣

الْبَقِيع..... ١/ ٢٨٤، ٢/ ٥٦، ٣/ ٣٢٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦

بَقِيع الْغَرْقَد ..... ١/ ٢٨٤، ٧/ ١٩٩، ١٠/ ٥٣٦

الْبَيْتُ الْحَرَامُ..... ١/ ٤٧، ٤٨

بَيْتُ اللّه ..... ١/ ٢٢٧

بَيْتُ الْمَقْدِس .....

١/ ٤٦، ٤٨، ٣٨٥، ٢/ ٧٤٦، ٣٣٢، ٤٦٢، ٦١٨، ٣/ ٧٤، ١١٥،

١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ٣١٠،

٤/ ١٦٤، ٢٦٩، ٥/ ٣٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩،

١٠/ ٢٧.

الْبَيْدَاء ..... ٤/ ٢١٧

تَبُوك.....

١/ ٢، ٣٣١، ٣٣٢/ ٣، ٦٧٠، ٣٩٥، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤/ ٣٧٩،

٥/ ٢٩٨، ١٧٧، ٦/ ١٩١

تُسْتَر..... ٨/ ١١٤

التَّنْعِيم..... ٤/ ٣٤٤، ٤٨٤

(ث)

ثَقِيف..... ١/ ١٢٧، ١٥٦، ٦/ ٢٤٧، ٥٤٤
الثَّنِيَّة..... ٤/ ٢٣٠
ثَنِيَّة أذَاخِر..... ١٠/ ٥١
ثَنِيَّة الْوَدَاع..... ٥/ ١٩٨، ١٩٩

(ج)

الْجَابِيَة..... ٦/ ٢١٢، ٩/ ٥٠
الْجُحْفة.....
١/ ١٦٠، ١٦١، ٤/ ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٣٦، ٣٣٩
٢٦٧، ٩/ ٥٢٠، ٥٤٥
جُدَّة..... ٢/ ٦٠٧
الْجُرْف..... ١/ ٤٥٣، ٤٥٨، ٥/ ٣٩٥
الْجِسْر..... ٢/ ٦٠١
الْجِعِرَّانَة..... ٤/ ٢٧٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٤٨٨، ٢٥٣، ٢٦٥، ٥/ ١١٢
جَمْع..... ٢/ ٥٦٦، ٥٦٧، ٤/ ٦٠٧، ٦١٩، ٦٣٢

(ح)

الْحَبَشَة..... ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٣/ ٣٠٨، ٣١١، ١٠/ ٩٢، ٩٣، ٢٠٤
الْحِجَاز.....
١/ ١٠٤، ١٣٢، ١٤٣، ١٦٣، ٢٥٤، ٣٠٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦٩،

٤٢٤، ٤٥٥، ٢/ ٦٥، ٧٥، ٧٦، ١٦٩، ١٩٢، ٢٠١، ٣٠٩، ٣٤٥، ٤١٧،
٤٦٩، ٥٥٦، ٥٦٧، ٦٢٣، ٦٤٧، ٦٥٩، ٦٦٠، ٣/ ٨، ١٠، ١٣، ٣٦، ٦٣،
٢٦٥، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٢٥، ٣٢٩، ٤٨٢، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥١٧، ٥٢٨،
٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٣، ٥٦٩، ٥٨١، ٦٢٢، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧١٥،
٤/ ١١، ٢٨، ٤١، ١٣٠، ٢٦٥، ٤٢٦، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٩٠، ٥١٣، ٥٢٥،
٥٣٧، ٥٩٦، ٧٣٧، ٧٨٥، ٥/ ٦١، ٢٨٠، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٣٧، ٤٩٤،
٥٠٠، ٥٠٨، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٦، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٧٣، ٦/ ٣٦، ٦٧،
١٤٤، ١٦٦، ٢٠٩، ٢٦٤، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٧٧،
٦/ ٤١٢، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٧، ٥١٤، ٥٣٨،
٥٦٥، ٥٧١، ٥٩٩، ٧/ ٣٣، ٧٧، ١٣١، ١٣٨، ١٥١، ٢٠٩، ٢٥٤،
٢٧٥، ٤٦٥، ٨/ ٨٣، ١٠٣، ١٢٦، ١٤٦، ١٨٩، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٦٨،
٣٩٢، ٤٠٩، ٤٩١، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٨٧، ٩/ ٩، ١٢٠، ١٦٧، ١٧٥،
١٨٦، ١٩٦، ٢١١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٧،
٣٤٠، ٣٨٠، ٤١١، ٥٥٤، ٥٥٦، ١٠/ ١٦٨، ٣٤٧، ٣٩٣

الْحِجْر ..... ٨/ ١٤٤

الْحُدَيْبِيَة ..... ١/ ١٢٠

الْحُدَيْبِيَة .....

١/ ١٤٢، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٣٧، ٣/ ٢٤، ١٠١، ١٠٤، ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٨٩،
٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٥٥، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٥/ ١٥١، ٣٤٧،
٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٥٦٧

الْحَزْوَرَة ..... ٣/ ١٤٥

حَضْرَمَوْت ..... ٨/ ٦٤

الْحَفْيَاء..... ٥/ ١٩٨، ١٩٩

حِمْص..... ١/ ٤٠٥، ٩/ ١٨٨، ٥٢٧

حُنَيْن .....

١/ ١١٩، ٢/ ٦٢٨، ٤/ ٢٥١، ٣٤٠، ٥/ ٨٦، ٩١، ١٠٨، ١١٢، ١١٤،

١٢٢، ١٢٥، ٦، ١٣١/ ٢٨١، ٥٨١، ٢١٤، ١٨٢

الْحِيرَة..... ٩/ ٣٧٠

(خ)

خَانِقِين ..... ٤/ ١٢، ٥/ ٥٢

الْخَرَّار..... ١٠/ ١٩٧

خُرَاسَان..... ٣/ ٤٥٦، ٤/ ١٧، ٤/ ٣٣٥، ٦/ ١٧٩

خُمم ..... ٩/ ٥٤٥

الْخَنْدَق..... ١/ ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ٢/ ٤٦/ ٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦

خَيْبَر.....

١/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٤٢، ٢/ ١٨٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٥٨٥، ٦٠٥،

٦٠٦، ٦١١، ٦٣٧، ٣/ ٦٤٢، ٧٠٠، ٥/ ٧١، ١٢٥، ١٢٤، ١٣١،

١٣٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٥، ٤٤١، ٦/ ١٩٠، ١٩٤، ٢٣١،

٥٨٢، ٥٨٣، ٧/ ١٠٩، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٥،

٥٥٣، ٥٥٤، ٩/ ٤٣، ٧٢، ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٥٥

(د)

دَارُ عُثْمَان ..... ١/ ٣٠٤

دِمَشْق .....
١/ ٥٠،٥٦٣،٣/ ٤٧١،٥/ ١٠٩،٨/ ٣٥٣،٣٥٤،٩/ ٥٢٧
١٠/ ١٩،١٠٢،٢٨٠،٢٨١
دَوْمَة الْجَنْدَل ..... ٤/ ٢٦٩

(ذ)

ذَاتُ الْجَيْشِ ..... ٢/ ٥٧٦،٥٧٧
ذَات النُّصُبِ ..... ٢/ ٦٠٥
ذَاتُ عَرَقٍ ..... ٤/ ٢٦٦،٢٦٧،٢٦٨
ذُو خُشُبٍ ..... ٢/ ٢٢٨
ذُوالْحُلَيْفَةِ .....
٢/ ٦٠٠،٦١٤،٦١٥،٦١٦/ ٤،٢١٧،٢٢٠،٢٦٤،٢٦٨،٢٧١،٢٨٠،
٢٨١،٢٨٥،٣٣٦،٥٦٢،٥٦٤،٧٠٣،٧٠٥
ذُو رُعَيْنٍ ..... ٩/ ٢٣٨
ذُو طُوَىٰ ..... ٤/ ١٢٥،٢٣٠،٣٥٣،٥٠٨

(ر)

الرَّبَذَة ..... ٤/ ٣٩٠،٧٩٨،٧/ ٤٠٨
الرُّكْن الْغَرْبِي ..... ١/ ٩٢
الرَّمْلَة ..... ٢/ ٦١٨
الرَّوْحَاء ..... ٢/ ٣٩،٤/ ٢٩٤،٣٩٦،٣٩٨،٦/ ٢٢٠

رُومَة ..... ١/ ١٠٩
الرُّوَيْثَة ..... ٤/ ٣٩٦، ٣٩٨
رِيم ..... ٢/ ٦٠٣، ٦٠٤

( ز )

الزَّوْرَاء ..... ١/ ١٠٩، ٢/ ٣٠٩

( س )

سَرْغ ..... ٩/ ٥٦٥، ٥٦٨
سَرِف ..... ٤/ ٣٨٢
السَّوَاد ..... ٢/ ٦١١
السُّوَيْدَاء ..... ٢/ ٦٠٧

( ش )

الشَّام .....
١/ ١٦١، ٢٥٤، ٣٣٥، ٣٥٩، ٢، ٣٩٠/ ٥٤، ٦٥، ٧٥، ١٤١، ١٦٩،
٢٠١، ٤٦٩، ٣/ ٨، ٥٥، ١٢٦، ٤٥٧، ٥٥٣، ٥٨١، ٦٦٦، ٦٨٧، ٦٨٩،
٤/ ١١، ١٦، ١٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٤١١، ٧٨٥، ٥/ ٢٦، ٤٢،
٤٣، ٤٤، ٦١، ٦٧، ٩٨، ١٠١، ١٢٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٣٦١، ٤٣٧،
٤٤٩، ٥٦٥، ٦/ ٢٤، ١١٦، ١٦٦، ١٩٩، ٢١٩، ٢٦٤، ٣٠١، ٣٥٢،
٤٠١، ٤٧٢، ٤٩٥، ٥١٩، ٥٦٥، ٧/ ١٣١، ١٣٨، ١٤٦، ٢١٠، ٣٩٠،
٥٢٨، ٨/ ١٢١، ٣٠٧، ٣١٤، ٥٣٨، ٩/ ٣٤، ٥٠، ١٨٧، ١٧٥، ١٩٢،

٢١٦، ٥٠١، ٢٢٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٥٧، ٥٣٠، ٥٦٢، ٥٦٥،
٥٦٨، ٥٦٩، ١٠/ ١٨٩، ١٩٠، ٢١٣

(ص)

الصَّخْرَة ..... ١/ ٤٨

الصَّفَا ..... ١/ ٢٢٨، ٤/ ٤٨٤

الصَّفَا وَالْمَرْوَة .....
٤/ ٢٦٢، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٧٧،
٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٣، ٤٩٠،
٤٩٣، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥،
٥٨٩، ٥٩٠، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٦٣، ٧١٩، ٧٣٢، ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٣،
٨٠٠، ٥/ ٢٦٠، ٦/ ١٩٢

الصُّفَّة ..... ١٠/ ١٦٤

صِفِّين ..... ٢/ ٣٨٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٥/ ١٧٣، ٥٦٧، ١٠/ ٣٩٣

صَنْعَاء ... ٣/ ٣١١، ٦/ ٥٣٤، ٥٤٥، ٧/ ٣٤٦، ٩/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤٢، ١٠/ ٢٢

(ض)

ضَجْنَان ..... ٤/ ٣٥٣

(ط)

الطَّائف .....
٢/ ٥٨٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٣/ ٥٨٢، ٤/ ٣٤٠، ٦/ ٢١٤، ٧/ ١٥٤، ٨/ ٣٣٤،

٥٦٩،١٨٩،٤٣/٩،٤٦٥،٣٢٦،٣٣٥

(ظ)

الظَّهْرَان ..... ٤/ ٥١٢

(ع)

الْعَالِيَة ..... ٣/ ١٦
عَدَن ..... ٣/ ٤٧٧
الْعِرَاق .....
١/ ٣٥، ١٣٢، ١٤٣، ١٦٤، ٢٥٤، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٣٥، ٣٤٠،
٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٥٥، ٤٩٩، ٢/ ١١، ٦٦،
٧٥، ١٢٠، ١٢٠، ١٣٧، ١٩٢، ٢٠١، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٩،
٣٤٥، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤١٧، ٤١٩، ٤٦٩، ٥٥٦، ٦٤٧، ٦٦٠، ٦٧٥،
٣/ ٨، ١٣، ٣٦، ٩٠، ١٠٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٨٠، ٢٥٠، ٣٠٠، ٣٠٣،
٣٢٥، ٣٢٩، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٢٧، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٢،
٥٥٣، ٥٨١، ٦٢٢، ٦٤١، ٦٨٧، ٦٧٩، ٧١٥، ٨١٧، ٤/ ١١، ٢٨،
٤١، ١٣٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٥٣،
٣٥٩، ٤٥٧، ٤٩٠، ٥١٣، ٥٩٦، ٥٩٩، ٧٨٥، ٥/ ٢٢، ٦١، ١٧٣،
١٧٦، ١٧٨، ٢٩٠، ٣٧٧، ٤٣٧، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٣١، ٥٤٠، ٥٤٧،
٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٥، ٦/ ٨٢، ١١٦، ١٤٤، ١٦٦، ٢٠٩، ٢٦٤، ٢٧٦،
٣٠٣، ٣٣٦، ٣٦٣، ٣٧٧، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٧٠، ٤٩٠، ٥١٤،
٥٣٨، ٥٤٤، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٨٦، ٥٩٩، ٧/ ٦٥، ١٣١، ١٣٨،

١٥١، ١٥٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٣٠، ٤٦٥، ٥٢٨، ٨/ ٢٥، ٣٦،
١٠٣، ١٥٧، ١٨٩، ٢٩٠، ٣١٤، ٣١٧، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٩٢، ٣٩٨،
٤٠٤، ٤٤٣، ٤٩١، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٨٧، ٩/ ٩، ٨٠، ١٢٠، ١٧٥،
١٨٦، ١٩٦، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٣٠،
٣٤٠، ٣٨٠، ٤٥٥، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٥٧، ٥٦٩،
٥٩٢، ١٠/ ١٨٤، ٣٤٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٩

الْعَرْج..... ٤/ ٣٧، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤١٤

عَرَفَات..... ٤/ ٢٦٩، ٣١٧، ٥٤٨، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٩٤، ٧٨٨، ٩/ ٥٤٩

عَرَفَة.....

١/ ٢٤٠، ٢/ ٥٨، ٣٠٠، ٣١٠، ٣٣٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٨٥،
٦٠٧، ٦٠٨، ٦٧٧، ٣/ ٨، ٢٥٤، ٤/ ٢١٧، ١٥٩، ٢٢٠، ٢٨٢،
٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٥، ٤٣٤،
٤٥٨، ٤٦٠، ٥٢٠، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٦٧،
٥٦٨، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٤، ٦١٥،
٦١٦، ٦١٧، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٣، ٦٤٠، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٠،
٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٠،
٧٢٧، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٨٦، ٧٧٨، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩٩، ٨٠٥،
٨٠٦

عُسْفَان..... ٢/ ٥٨٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٤/ ٣٠٦

الْعَقِيق.....

٢/ ٥٠٨، ٥٧٧، ٣/ ١٦١، ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٨، ٣٠٩، ١٠/ ١٦٥،
١٧١

عُمَان ..... ١/ ٥٦٦
عَمَوَاس. ..... ٩/ ٥٣
الْعَوَالِي..... ١/ ٨٩، ٩٠، ٢/ ٣٥٦، ٣/ ١٧، ١٠/ ٤٢٥
عَيْن التَّمْرِ..... ١/ ٣٠٣

(غ)

غَزَّة..... ٢/ ٣٩٧

(ف)

فَارِس..... ٣/ ٦٧٢، ٥/ ٩١
الْفُرْع..... ٣/ ٥٠٥، ٤/ ٢٦٤، ٢٨٤

(ق)

الْقَادِسِيَّة..... ٤/ ٢٧١، ٣٠١، ٨/ ٣١٧
قُبَاء.....
١/ ٢٢٢، ٣١٧، ٥٧٦، ٢/ ٥٤، ٣٨٩، ٦٥٤، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٣/ ١٢٦،
٥/ ١٧٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٨/ ٣٣٧، ٣٣٩
قُبْرُص ..... ٥/ ١٨٦
الْقَدُوم..... ٦/ ٥٦٨
قُدَيْد..... ٤/ ٧٩٣، ٦/ ٥٨٠، ٩/ ٣٩١
قُرْطُبَة..... ٣/ ٤٨٣

قَرْن ..... ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦
الْقَلِيب ..... ١/ ٢٨٦
قَلِيب بَدْرٍ ..... ١/ ٢٨٧
الْقَنْطَرَة ..... ٢/ ٦٠١
قَنْطَرَة الْحَرَّةِ ..... ٢/ ٦٠٣

(ك)

الْكَدِيد ..... ٤/ ٣٧، ٥/ ٤٠
كُرَاع الْغَمِيمِ ..... ٤/ ٤١، ١٢٢
الْكَعْبَة ..... ١/ ٤٦، ٤٨، ٥/ ٢٤٩، ٢٩٥
الْكُوفَة .....
١/ ٤١، ٩٠، ١٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٣، ٢/ ٧، ٢١، ٧٠، ١٧٦، ١٤١، ١٥٣، ١٦٩، ٢٠١، ٣٤٧، ٥٠٨، ٦٠١، ٦٠٦، ٦١١، ٧٢١، ٣/ ١٣٩، ١٦٠، ٣٢٩، ٥٠١، ٥٢٢، ٦٦٠، ٤/ ٩٢، ١٧٠، ١٨١، ٣٢٦، ٤٥٦، ٤٨٦، ٧٦٩، ٧٧١، ٨٠٠، ٥/ ٥١، ٥٣، ٦٧، ١٧١، ٢٤٥، ٢٩٥، ٤٠٥، ٥٠٠، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٧٣، ٦/ ٩٣، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٩٩، ٢٧٤، ٣٠٩، ٤٠١، ٤١٢، ٤٥١، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٨، ٦٣٠، ٧/ ٢١٤، ٢٢٧، ٣٩٠، ٤١٥، ٤١٦، ٨/ ٢٦، ٢٧، ٤٨، ١٠٤، ٣١٧، ٤٧٨، ٥١١، ٥٢٥، ٥٨٩، ٩/ ٤٣، ٢١٩، ٣١٣، ٣٦٢، ٣٨٥، ٣٧٠، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٧، ١٠/ ٣٩٤

(ل)

لَمْلِم ..... ٤/ ٢٦٥

(م)

مِحْسَرٌ.....٨/ ٣٣٨، ٣٣٩

الْمُحَصَّبُ.....٤/ ٧٠٥، ٧٠٦

الْمَدَائِن.....٢/ ٦١٠، ٦١١/ ٤، ٢٦٨/ ٧، ٤٣١

الْمَدِينَة .....

١/ ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٦١، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٤، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٨٧، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥١٥، ٥١٩، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ٢/ ٧، ٩، ١٣، ٣٩، ٤٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٥، ٨١، ١٠٩، ١٣٧، ١٤١، ١٥٠، ١٥٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٧٩، ٣٠١، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٥، ٤٥٤، ٥١٠، ٥٤٠، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٦٩، ٦٩٦، ٧٤٠، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٨٢، ٣/ ٧، ١٤، ١٥، ١٧، ٢١، ٣٦، ٣٩، ٥١، ٧٣، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١١٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٠، ١٦٩، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤٠٥، ٤٥٧، ٤٨٢، ٥٢٢، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧١٣، ٧١٨، ٤/ ٤٩، ٧٩، ٨٠، ١٢٢، ١٣١، ١٥٥، ١٨١،

٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩٣،
٣١٦، ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٨، ٥٢١، ٥٣٥،
٥٣٦، ٥٦٢، ٦٠٥، ٦٤٤، ٧٠٤، ٧٧١، ٧٩٣، ٨٠٠، ٨٠٣، ٥/ ٢٢،
٢٦، ٤٨، ٥٣، ٨١، ١٠١، ١٠٢، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٨٨،
١٩٩، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٢٠،
٣٢٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٨٩، ٤٢٩، ٤٤٩، ٤٥٨، ٥٠٤، ٥٠٨،
٥١٨، ٥٢٤، ٥٣٨، ٥٦١، ٥٧٢، ٦/ ٣٤، ٥٠، ٥٢، ٩٣، ١٠٦،
١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٩٩، ٢٢٨، ٢٤٧،
٢٥٠، ٢٦٥، ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٠١، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٤،
٤٨٦، ٤٩٠، ٥١٩، ٥٣٢، ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٧٨، ٥٨٦، ٦١٣، ٧/ ٣٢،
٣٣، ٦١، ٦٢، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٦، ١٩٠، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٤٤،
٣٢٤، ٣٤٢، ٣٩٠، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٦٥، ٥٣٣، ٨/ ٣، ٤٤،
٦٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٩٨، ١٠٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١،
٢٤٠، ٢٥٠، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩،
٣٨٨، ٣٩٨، ٤٥٧، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠٥، ٥١١، ٥٣٦، ٩/ ٣٤،
٤٣، ٥١، ٥٥، ٦٨، ٧٩، ٩٠، ٩٢، ١٠٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٤،
١٤٧، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢٥٠، ٢٥٥،٢٧٧، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٣٢،
٣٧٣، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤٥٩، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٤،
٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩،
٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٥، ١٠/ ٤٣، ٥٢، ٩١، ٩٦، ١٣٠، ١٣٧،
١٧١، ١٧٣، ١٨٧، ٢٠٨، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٩٧،
٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٨، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٥٣

مَرّ الظَّهْرَانِ..... ٥/ ٢١٧، ٦/ ٢١٧، ٢٢٠

الْمَرْبَد ..... ١/ ٥٠٥

الْمُرَيْسِيع ..... ١/ ٤٧٩

الْمُزْدَلِفَة .....

١/ ٧٧، ٢٤٠، ٢/ ٤٦، ٥٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٤/ ٢٦٩، ٥٨٩،
٦٠٧، ٦١٦، ٦٢١، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٣٨، ٦٤٠،
٦٨١، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٢٤، ٧٩٩

الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ ..... ١/ ٤٤

الْمَسْجِدُ الْحَرَام..... ١/ ٤٤، ٤٧، ٥/ ٢٤٨

الْمَسْجِدُ الْغَرْبِي..... ١/ ٩٢

مَسْجِدُ الفُسْطَاط ..... ٥/ ٢٤٥

مَسْجِدُ النَّبِيِّ عليه السلام..... ١/ ١٨٢، ٥/ ٢٤٨

مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ..... ٥/ ١٩٨، ١٩٩

مَسْجِدُ ذِي الْقَرْنَيْنِ ..... ١/ ٤٨

مَسْجِدُ صَالِحٍ ..... ١/ ٤٨

الْمَشْرِقُ ... ١/ ٣٤٠، ٣/ ١٣٦، ١٣٧، ٤/ ٢٦٦، ٢٦٨، ٦/ ٢٦٤، ٥٦٥، ٧/ ١٣٨

مِصْر.....

١/ ٢٥٤، ٢٥٨، ٢/ ٩٨، ١٠٤، ١٦٢، ٢٠١، ٣٠٢، ٣٨٦، ٥٠٧،
٦٣٤، ٦٧٥، ٣/ ٢٤، ٩٠، ١١٣، ٢٠٩، ٥١٩، ٥٣٩، ٦١٧، ٦٦٤،
٦٨٧، ٦٨٩، ٤/ ٢٦٨، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٩، ٧٨٥، ٥/ ١٢٧،
١٣٤، ٢٦٦، ٥٣٩، ٦/ ٨٢، ١١٦، ١٩٩، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٥٧،
٥٦٥، ٧/ ٤٤، ١٤٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٥٢٨، ٨/ ٤٦، ١٥٧، ١٧٢،

٤٠٠، ٩/ ١٧٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٤٠، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٧٥، ٤٢٧،
٤٥٨، ١٠/ ٢٠، ٢٥٠، ٢٩٢، ٢٩١، ٣٩٤

مَعَافِر ..... ٩/ ٢٣٨

الْمَغْرِب .....
١/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٣٤٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣/ ١١، ١٣٦، ١٣٧،
٥/ ٤٨٥، ٥٦٥، ٦/ ١٦٦، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٥٢، ٥٦٥، ٧/ ١٣٨،
٨/ ٣١٤، ٩/ ٢١٦

مَكَّة .....
١/ ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥٥، ٩٦، ١٢١، ١٤٢، ١٥٣، ٢٤٧، ٣٩٣، ٤٨٧،
٢/ ٩، ٤٦، ٤٩، ٥٣، ٨١، ١٢٨، ١٤١، ١٥٣، ٢١٩، ٢٢١، ٣٣٢،
٣٤٧، ٣٨٩، ٤٤٢، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٧،
٦١٥، ٦١٦، ٦١٩، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨،
٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٥، ٦٥٢، ٦٩٦، ٦٩٨، ٨٠١، ٣/ ٨، ٦٩، ١٢٨،
١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٠، ٣٣١،
٣٦٣، ٤/ ٣٧، ٤٠، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٥،
٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤،
٣٢٧، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٧٧،
٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١١، ٤٢١،
٤٢٢، ٤٢٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥،
٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٥،
٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦٠٣،

٦٠٤، ٦٠٨، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٥٨،
٦٦٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧،
٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧٢٥، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٦، ٧٤٣، ٧٤٦،
٧٤٨، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٩١، ٧٩٢،
٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٨، ٥/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١،
٢٢٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،
٢٦١، ٢٦٣، ٦/ ٨٧، ١١٦، ١٩٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٧٦، ٣٩٨، ٤٠١،
٥١٩، ٥٤٩، ٥٧٠، ٦١٣، ٧/ ١٠، ١٦٢، ١٥٤، ٥٣٧، ٨/ ١٣، ٧٣،
٧٥، ٣١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٩٠، ٤٤٣، ٤٧٩، ٥١١،
٥٣٧، ٩/ ٤٣، ١٢٥، ٢١٦، ٣١٣، ٣٦٣، ٤٢٨، ٥٠١، ٥١٦، ٥١٧،
٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٧،
٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٧٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١،
٥٦٩، ٥٧٠، ١٠/ ٧٦، ٩١، ٩٣، ٩٦، ١٦٦، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣٤٠،
٣٧٧، ٤٢٣

مَلَطِيَّة ..... ٥/ ١٢٩

مَلَل ..... ١/ ٩٥

الْمَنَارَة الْبَيْضَاء ..... ١٠/ ١٠٢

مَنْبَج ..... ٢/ ٢٦٢

مِنًى .....
٢/ ٥٦٩، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٧٧، ٤/ ٢٩١،
٢٩٣، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٦١، ٤٣٤، ٤٧٢،
٤٨٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٥، ٥٦٧،

٥٧٧، ٥٩٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٤٢، ٦٤٩، ٦٦٤، ٦٨٤،
٦٨٥، ٦٨٦، ٦٩٤، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠،
٧١٦، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٨٠، ٧٩٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٩/ ٤٩،
٥٠، ٣٨٨

مَهْزُور ..... ٨/ ١٧٢

مَهْيَعَة ..... ٩/ ٥٤٦

(ن)

نَجْد ٢/ ٧٩٦، ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٥/ ٦٢، ٦/ ٤٥٧، ٩/ ٥٢٠، ١٠/ ٣٤٧، ٣٩٣

نَجْرَان ..... ٣/ ٦٧٨، ٥/ ٤١٧، ٩/ ٥٥٥

النَّخْلَتَان ..... ٤/ ٣٥٣

النُّخَيْلَة ..... ٢/ ٦١٧

(هـ)

هُرْمُز ..... ٩/ ١٧٢

هَمْدَان ..... ٥/ ١١١، ٩/ ٢٣٨

الْهِنْد ..... ٣/ ٦٧٤، ٩/ ٥٢٢، ٥٥٠

هَوَازِن ..... ٥/ ٩٢، ٦/ ٢١٤

(و)

وِادَّان ..... ٤/ ٤٠٨

وَادِي الْعَقِيقِ ..... ٤/ ٣٠١
وَادِي الْقُرَىٰ ..... ٣/ ٧٠٠، ٥/ ٥٧، ١٢٤
وَادِي مُحَسِّرٍ ..... ٤/ ٦٣٩، ٦٤١
وَاسِط ..... ٢/ ٦١١، ٣/ ٤٩٨

## ( ي )

الْيَرْمُوك ..... ٥/ ٢٨، ٧٩
يَلَمْلِم ..... ٤/ ٢٦٤، ٢٦٨
الْيَمَامَة ..... ١/ ٣٩٦، ٣/ ١٥١، ١٦٥، ٦٢٩، ٩/ ٥٥٦، ٥٥٧، ١٠/ ٤٦
الْيَمَن .....
١/ ١٦١، ٣/ ١٣٦، ١٣٨، ١٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٤٧٧، ٥٥٩، ٥٨٣، ٥٩٩، ٦٠٩، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٦٧، ٦٨٩، ٧٣٦، ٥/ ٥٠٠، ٥٦٥، ٦/ ١٩٥، ٢١٥، ٨/ ١١٦، ١٥٠، ٩/ ٢١٦، ٢٣٨، ٤٢١، ٤٥٠، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٥٦، ٥٥٧، ١٠/ ٧، ٣٠٦، ٣٤٧، ٥٥٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥

# فهرس
# الكلمات الغريبة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# فهرس الكلمات الغريبة


| الكلمة | الجزء والصفحة |
|---|---|

(أ)

الْإِبَارُ ..... ٧/ ٦٨

إِبَارُ النَّخْلِ ..... ٧/ ٥٤٥

الْإِبْرَاد ..... ١/ ١٥١

أَبَقَ ..... ٢/ ٣٧٣

ابْنُ حُبَيْقٍ ..... ٣/ ٦٤٠

ابْنُ عُرْسٍ ..... ٥/ ٤٣٣

ابْنُ لَبُونٍ ..... ٣/ ٥٦٥

ابْنَةُ مَخَاضٍ ..... ٣/ ٥٦٥

أَتَوَهَّدُ ..... ١٠/ ١٢١

إِثْر سَمَاءٍ ..... ٣/ ١٠١

الِاجْتِمَالُ ..... ٥/ ٣٤١

أَجْرَدَ ..... ١٠/ ٩٨

الْإِحْدَادُ ..... ٦/ ٥٩٢

الْإِحْفَاءُ ..... ١٠/ ٢٤٣

الْأَحْلَاسُ ..... ٦/ ٥٩٦

الْأَخْشَابُ ..... ٤/ ٧٩٥

أَدَانَ مُعْرِضًا ..... ٨/ ٣٦٠
أَدْرَب ..... ٥/ ٢٧
أَدْعَجَ ..... ١٠/ ٩٨
الْآدمُ ..... ١٠/ ٩٢
الْأُدْمَةُ ..... ١٠/ ٩٢، ١٠٢
الْأَدْهَمُ ..... ٥/ ١٩٧
الْأَرَاكُ ..... ١/ ٥٨١
الِارْتِدَاءُ ..... ١٠/ ١١٢
الْأُرْجُوَان ..... ٢/ ١٠٨
الْإِرْفَاهُ ..... ١٠/ ٢٥٧
ارْكُوا ..... ١٠/ ٣٩
أَرْمَاثٍ ..... ٥/ ٤٢٣
أَزْهَرَ ..... ١٠/ ٩٩
ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ ..... ١٠/ ٤٠٥
الإِسْبَاغ ..... ٢/ ٧٠٨
الْإِسْتَبْرَقُ ..... ١٠/ ٧٧
الاسْتِئْفَار ..... ١/ ٥٤٦
الِاسْتِجْمَار ..... ١/ ٢١٢
الِاسْتِحْدَادُ ..... ١٠/ ١٠٤
الِاسْتِطَابَةُ ..... ١/ ٢٨١
الْاسْتِنَان ..... ٥/ ١٣

الإِسْتِئْثَارُ ..... ١/ ١٩٣، ٢١٠
الإِسْتِنْشَاقُ ..... ١/ ١٩٣
الْإِسْفَار ..... ١/ ٦٩، ٧٢، ٢/ ١١٨
الْأَسْفَعُ ..... ٨/ ٣٦٠
الْأَسَلُ ..... ٥/ ٣٨٢
الْأَسْوَافُ ..... ٩/ ٥٣٩
الْأُسَيْفِعُ ..... ٨/ ٣٦٠
الِاشْتِمَالُ ..... ٢/ ٥٤٥
اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ..... ١٠/ ١١٠
أَشْعِرْنَهَا ..... ٣/ ٢٨٢
أَصَلَّ ..... ١٠/ ١٥٩
أَصْمَيْتَ ..... ٥/ ٤٠٢
الِاضْطِبَاعُ ..... ١٠/ ١١١
الْإِطَار ..... ١٠/ ٢٤٣
اعْتَلَقُوا ..... ٣/ ١٠٠
أَعْجَفَهَا ..... ٥/ ١٣٠
أَعْدَاد ..... ٣/ ١٠٨
الْإِعْذَارُ ..... ٦/ ٢٤٠
الْإِعْفَاءُ ..... ١٠/ ٢٤٣
الْأُفُّ ..... ١/ ٤٦٧
الِافْتِضَاضُ ..... ٦/ ٥٩٥

أَفْحَجُ ..... ١٠/ ١٠٠
أَفْرَاق ..... ١٠/ ٣٧٥
الِاقْتِعَاط ..... ١٠/ ١١٥
الْأَقْرَحُ ..... ٥/ ١٩٧
الْأَقْرَعُ ..... ٣/ ٥٦٤
الْإِقْعَاءُ ..... ٢/ ١٨٥
الإِكَام ..... ٣/ ٩٩
الْأُكُولَة ..... ٣/ ٦٠٠
الْأَلِيَّةُ ..... ٦/ ٣١٧
أَمْلَحَان ..... ٥/ ٣٢٢
الأَمْهَق ..... ١٠/ ٩١
آمِينَ ..... ٢/ ١٧٢
الْأَنْبَجَانِيُّ ..... ٢/ ٢٦٢
أَنْبَجَانِيَّة ..... ٢/ ٢٦٢
انْتَفَل ..... ٦/ ٣٩٢
الْأَنْجَاص ..... ٣/ ٦٦٢
انْجِيَابُ الثَّوْبِ ..... ٣/ ٩٩
أَنْدَىٰ ..... ٢/ ٨
أَنْشَأَت ..... ٣/ ١٠٦
الْأَنْقَابُ ..... ٩/ ٥٥١
الْآنُكُ ..... ٧/ ٢٩٣

الْأَنْمَاط ..... ٤/ ٥٦٨
أَنْمَيْتَ ..... ٥/ ٤٠٢
الِاهْتِبَال ..... ١/ ٨٣
أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ ..... ١٠/ ٩٨
أَهْلُ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ ..... ٩/ ٣٩٨
الْإِهْلَالُ ..... ٤/ ٢٨٢
الْأَوَابِدُ ..... ١/ ٢٩٦
أَوْبَاش ..... ٥/ ٢١٦
الْأَوْزَاعُ ..... ٢/ ٣٧٠
الْأَوْقَارُ ..... ١/ ١٣١
أَوْقَاص ..... ٣/ ٥٨٣
أَوْقَدَهُ ..... ٢/ ٤٠١
الْأُوقِيَّة ..... ٣/ ٤٧٥
أَوْكُوا ..... ١٠/ ١٤٥
الْإِيضَاعُ ..... ٤/ ٦٤٠
الْإِيغَال ..... ٢/ ٤٠٣
الْإِيلَاءُ ..... ٦/ ٣١٧
الْأَيِّمُ ..... ٦/ ١٦، ١٧

(ب)

بَاءَ ..... ١٠/ ٤٤٠

الْبَاشِق ..... ٩/ ٥٣٩
الْبَاضِعَةُ ..... ٩/ ٣٣٣
الْبُتَيْرَاء ..... ٢/ ٤٤٦
بَثْرَة ..... ١/ ٣٥٧
بَحْر ..... ٢/ ٥١٠
الْبُخْتُ ..... ٣/ ٥٨٦
بُخْتِيَّة ..... ١٠/ ٢٢٧
الْبَدْرَة ..... ٣/ ٥١٢
الْبَذَاذَةُ ..... ١/ ٥٢٤
بِرْذَوْن ..... ٢/ ٦٢
الْبُرُوحُ ..... ٤/ ٧٥٧
الْبَشَامُ ..... ١/ ٥٨١
الْبُصَاقُ ..... ٣/ ١٢٣
الْبَطْحَاء ..... ١٠/ ٨١
الْبَعْلُ ..... ٣/ ٦٣٦
الْبِغَاءُ ..... ٧/ ٢٦٨
الْبَغِيّ ..... ٧/ ٢٦٨
بُهْم ..... ١/ ٢٨١
بَوَاء ..... ٥/ ٩٦
الْبَيْدَاءُ ..... ٤/ ٢٨٢
الْبَيْضَاءُ ..... ٧/ ١١٥

بَيْع الْعُرْبَانِ..... ٧/ ٧
بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ ..... ١/ ٤٠٨
الْبَيْنُونَة..... ٦/ ٣٧٦

( ت )

التَّؤُدَةُ..... ١٠/ ٢٨٢
التَّأْمِين..... ٢/ ١٧٢
التَّبَرُّر ..... ٢/ ٣٣٢
تَبِضُّ ..... ٢/ ٥٧٠
تَبِيع..... ٣/ ٥٨٠
التَّثْوِيب..... ٢/ ٢٦، ٣٩
تَجَافِيف ..... ١٠/ ٨٠
تَجْصِيص الْقُبُورِ ..... ١/ ٥١٦
تَجُوسُ النَّاسَ ..... ١٠/ ٤٢٨
التَّحْفِيل ..... ٧/ ٤٣٠
تَحْقُقْن ..... ٣/ ١٥٥
التَّحِيَّة ..... ٢/ ١٩٠
تَرِبَتْ ..... ١/ ٤٦٧
التَّرْتِيلُ..... ٢/ ٥٢٨
التَّرْجِيع..... ٢/ ٩
تَرْغِيمٌ..... ٢/ ٢٣٤

تُزْهِي ..... ٧/ ٧٥
تُسَنَّ ..... ٥/ ٣١٨
تَشَاءَمَتْ ..... ٣/ ١٠٧
التَّشَدُّق ..... ٢/ ٧٨٨
تَضَاغِيهِمْ ..... ٣/ ٤٥٠
تُضْرِمُ ..... ١٠/ ١٤٧
تَطْفُلُ ..... ١/ ٨١
التَّغْلِيس ..... ٢/ ١١٨
تَغَنِّي ..... ٥/ ١٤
التُّفُّ ..... ١/ ٤٦٧
تَفْتَضُّ ..... ٦/ ٥٩٥
تَفَصِّي ..... ٣/ ١٨٥
تُفْقِرُ ..... ٣/ ٥٦٣
التَّفْلُ ..... ١٠/ ٢١٥
التَّفِلَةُ ..... ٣/ ١٥٠
تَفِيخُ ..... ١/ ٥٧٥
التَّفَيْهُق ..... ٢/ ٧٨٨
تَقْرِص ..... ١/ ٥٢٥
تَقَلَّعَ ..... ١٠/ ٩٨
تَكَعْكَعْتَ ..... ٣/ ٧٣
التَّلْبِيَة ..... ٤/ ٢٧٧

تَلُطّ ..... ١٠/ ١٧٧
التَّلْقِيح ..... ٧/ ٦٨
تَنْضَح ..... ١/ ٥٢٥
التَّهْجِيرُ ..... ٢/ ٢٤
التَّوَشُّحُ ..... ٢/ ٥٤٦
تُوكِي ..... ٥/ ١٨١
التَّوَلَةُ ..... ١٠/ ١٩٤
التَّيَمُّمُ ..... ١/ ٤٨٨

(ث)

الثَّبَج ..... ١٠/ ٩٨
ثَبَجُ الْبَحْرِ ..... ٥/ ١٨٢
ثَغَامَةٌ ..... ١٠/ ٢٦٥
ثَنِيُّ الْبَقَرِ ..... ٥/ ٣٣١
ثَنِيُّ الْمَعْزِ ..... ٥/ ٣٣١
الثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ..... ٥/ ٣٣١
الثَّوَاءُ ..... ١٠/ ١٥٤
ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ ..... ٢/ ٣٤١

(ج)

جَادَّ ..... ٨/ ٢٣٥

الْجُبَارُ ..... ٣/ ٥١٠
الْجَبَّان ..... ٣/ ٩٣
جُحِشَ شِقُّهُ ..... ٢/ ٥١١
جَدَّاءُ الضَّرْعِ ..... ٥/ ٣١٩
جَدَبَ ..... ١/ ٨٦
جَدْعَاء ..... ٣/ ٤٣٤
الْجَدَفُ ..... ١٠/ ١١٥
الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ..... ٥/ ٣٣١
جَذَعَةٌ ..... ٣/ ٥٦٥
الْجُرُزُ ..... ١/ ٤٨٩
جَشْرُهُمْ ..... ٢/ ٦١٠
الْجَعْد الْقَطَط ..... ١٠/ ٩٢، ٩٧
جَعْدٌ رَجِلٌ ..... ١٠/ ٩٧
الْجِعِرَّانَة ..... ٥/ ١١٤
الْجُعْرُورُ ..... ٣/ ٦٤٠
الْجِعْلَان ..... ١/ ٢٥٧
الْجَفْرَةُ ..... ٤/ ٧٥٠
الْجُلْبَانُ ..... ٣/ ٦٥٠
الْجُلْجُلَانُ ..... ٣/ ٦٥٠
جَلْحَاءُ ..... ٣/ ٥٦١
الْجَلَمَان ..... ٤/ ٦٦٧

جَمَّاءُ ..... ٣/ ٥٦٢
الْجِمَارُ ..... ١/ ٢١٢، ٤/ ٧١١
الْجُمَام ..... ١/ ٣٧٦
الْجُمَان ..... ١/ ٣٨١
جُمْع ..... ٣/ ٣٨١
الْجَمْع ..... ٧/ ١٠٧
جَمْعَاء ..... ٣/ ٤٣٤
جَمَّلُوه ..... ١٠/ ١٦٢
الْجِنَّانُ ..... ١٠/ ٣٩٦
جُنَّةٌ ..... ٤/ ١٤٦
الْجَنِيب ..... ٧/ ١٠٧
الْجُوَارِشْنَات ..... ٤/ ٢٦٢
الْجَوْرُ ..... ٨/ ٣٥١

## (ح)

الْحَافِلُ ..... ٣/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٧/ ٤٣٦
الْحَاقِفُ ..... ٤/ ٣٩٨
حَامَّتُهُ ..... ٣/ ٣٩٧
الْحِبَاء ..... ٦/ ٧٤
حِجَاجُ الْعَيْنِ ..... ٩/ ٣٢٤
الْحِجَاجَان ..... ٩/ ٣٢٤

الْحُجْرَةُ ..... ١/ ٦٤
الْحَرَبُ ..... ٨/ ٣٦٠
حَرَّةُ وَاقِمٍ ..... ١/ ٢٩٢
الْحَرِيسَةُ ..... ٩/ ١٦٢
الْحَزَرَاتُ ..... ٣/ ٦٠٨
الْحَشَفُ ..... ١٠/ ١٧٠
الْحَظّ ..... ١/ ٣٦٥
الْحِفْشُ ..... ٦/ ٥٩٥
حِقَّةٌ ..... ٣/ ٥٦٥
الْحِقْوُ ..... ٢/ ٥٥٥، ٣/ ٢٨٢
الْحُلَّةُ السَّيْرَاءُ ..... ١٠/ ٧٦
الْحُلَل ..... ٤/ ٥٦٨
حُلْوَان الْكَاهِنِ ..... ٧/ ٢٦٨
الْحُمَلَاءُ ..... ٥/ ٥٦١
الْحَمِيلُ ..... ٥/ ٥٦١
حَنَّطَ ..... ١/ ٢٦٦
حُنَفَاء ..... ٣/ ٤٣٤
الْحَنِيفُ ..... ٣/ ٤٣٥
الْحُوَارُ ..... ٢/ ٧٠٤
الْحِيَازَة ..... ٨/ ٢٤٣

(خ)

الْخَارِصَةُ ..... ٩/ ٣٣٣
خَالَجَنِيهَا ..... ٢/ ١٦٧
الْخَبَطُ ..... ٧/ ٢٩٧
الخَبِير ..... ٧/ ١٢١
الْخَبِيص ..... ٤/ ٢٦٢
خَتَرَ ..... ٥/ ٥١
الْخِدَاجُ ..... ٢/ ١٣٣
الْخَرْصُ ..... ٦/ ٢٤٠
الْخَرْقَاءُ ..... ٥/ ٣١٤
الْخُرَيْزَة ..... ١/ ٣٧٤
الْخُسُوفُ ..... ٣/ ٧٧
الْخَشْيَةُ ..... ٣/ ٥٧٧
خَشْيَةُ السَّاعِي ..... ٣/ ٥٧٧
خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ..... ٣/ ٥٧٧
خَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ ..... ٣/ ٥٧٧
خَمُّ الْعَيْنِ ..... ٧/ ٥٤٥
الْخُمْرَة ..... ١/ ٤٧٥
الْخَمِيسُ ..... ٥/ ٢٠٨
الْخَمِيصَة ..... ٢/ ٢٦٢

(د)

دَاخِلُ إِزَارِهِ ..... ١٠/ ١٩٩
الدَّافَّة ..... ٥/ ٣٤٠
الدُّبْسِيّ ..... ٢/ ٢٦٧
الدُّخْنُ ..... ٣/ ٦٥٠
الدُّرْجَةُ ..... ١/ ٥١٥
دِرَر ..... ٣/ ٩٥
الدَّرَنُ ..... ٢/ ٧٩٢
دَرَنِه ..... ٦/ ٥٩٥
دَسَرَهُ ..... ٣/ ٥٢٣
دَعَامِيصُ ..... ٣/ ٣٨٩
الدَّعِرَةُ ..... ٩/ ١٧٠
الدَّقْعَاء ..... ١٠/ ١١٩
دُلُوكُ الشَّمْسِ ..... ١/ ١٠٥
الدُّمَانُ ..... ٧/ ٨١
دُهْم ..... ١/ ٢٨١

(ذ)

ذَاتُ الْجَيْش ..... ١/ ٤٧٨
الذَّبّ ..... ٤/ ٤٠٥
الذَّخَل ..... ٢/ ٣٢٦

ذَرَعَهُ ..... ١/ ٣٥٥
ذُو الطُّفْيَتَيْنِ ..... ١٠/ ٣٩٩
الذَّوْدُ ..... ٣/ ٤٧٢

(ر)

رَائث ..... ٣/ ٩٥
الرِّبَاطَ ..... ٢/ ٧٠٩
الرُّبْدة ..... ١/ ٥١٧
رَبْعَة ..... ١٠/ ٩٧
الرَّبَلَات ..... ٨/ ١٢٢
رَبِيع ..... ٣/ ٩٥
رِحَاب ..... ٤/ ١٦٦
رَحَب ..... ٣/ ٩٥
الرُّعَام ..... ١٠/ ١٧٢
الرَّفَثُ ..... ٤/ ١٤٦، ٦١٠
الرَّفِيقُ ..... ٣/ ٤٠٩
الرِّقَّةُ ..... ٣/ ٤٧٨، ٥١٨
الرِّكَازُ ..... ٣/ ٥١٣
الرُّكُونُ ..... ٦/ ١١
الرَّمْضَاء ..... ١/ ١٥٢
رِوَاء ..... ٣/ ٦٣٧

الرَّيَّانُ ..... ٥/ ٢١٤
رَيْطَةٌ ..... ١٠/ ٥١

(ز)

زَبِيبَتَان ..... ٣/ ٥٦٤
الزِّرْنِيخ ..... ١/ ٤٨٩

(س)

السَّائِمَةُ ..... ٣/ ٥٧٢
السُّبَاطَةَ ..... ١/ ٣٤١، ٥٧٣
السِّبْتُ ..... ٤/ ٢٨٨
السُّبْحَة ..... ٢/ ٥٢٧
سَبَد ..... ١٠/ ١١٨
السَّبْط ..... ١٠/ ٩٧
سُبُّوحٌ ..... ٢/ ١٠٦
السَّرْحَة ..... ٤/ ٧٩٥
السَّحْلُ ..... ٣/ ٢٩٣
السَّحُولِيَّةُ ..... ٣/ ٢٩٣
سُحَيْمٌ زِقٌّ ..... ٥/ ١٧٦
السِّخَال ..... ٣/ ٤٩٦
سُدَّة ..... ١/ ٨٦
سُدْفَةٌ ..... ١/ ٦٧

السِّرْحَانُ ..... ١/ ٦٧، ٧١
السُّرَرُ ..... ٤/ ٧٩٥
سَرْعَان النَّاسِ ..... ٢/ ٢٢٥
السَّرَقَةُ ..... ٢/ ٧٤٧
سَرْوُ الشَّرَبِ ..... ٧/ ٥٤٥
السُّرَىٰ ..... ١/ ١٢٠
السَّعَالِي ..... ١٠/ ١١٦
السَّعْلَاةُ ..... ١٠/ ٤٠٤
السَّعْيُ ..... ٢/ ٢٧
سَكَنَ ..... ٣/ ٩٦
السُّلْتُ ..... ٣/ ٦٥٠
سَلَقَ ..... ٣/ ٣٨٤
سَمُج ..... ٤/ ٦٦٨
السَّمِجُ ..... ١٠/ ٢٥٧
السِّمْحَاقُ ..... ٩/ ٣٣٤
السَّمُّورُ ..... ٥/ ٤٣٣
السِّنْجَاب ..... ٥/ ٤٣٣
السُّنُوحُ ..... ٤/ ٧٥٧
السِّنَّوْرُ ..... ٥/ ٤٣٣
سَهْمُ جَمْعٍ ..... ٢/ ٥٠١
سُوءُ الْمَنْظَرِ ..... ١٠/ ٤٠٥

السَّوَانِي ..... ٣/ ٦٣٨
سِيرَاءُ ..... ١٠/ ٧٦

( ش )

الشَّارِفُ ..... ٣/ ٥٧٤
شَامِل ..... ٣/ ٩٥
الشِّبْرِقُ ..... ٧/ ٢٢١
شَبُّور ..... ٢/ ٨
شَثْن ..... ١٠/ ٩٨
الشُّجَاعُ ..... ٣/ ٥٦٣
الشَّرَفُ وَالشَّرَفَانِ ..... ٥/ ١٤
الشَّرْفَاءُ ..... ٥/ ٣١٤
شَطُونٌ ..... ٢/ ٦٦٩
الشَّطِيرُ ..... ٥/ ٣٧٥
الشِّظَاظُ ..... ٥/ ٣٧١
الشِّعْبُ ..... ٥/ ٥٥٩
الشِّغَارُ ..... ٦/ ١٣٢
الشَّفَقُ ..... ١/ ٥٨، ١١٥
الشَّقَائِقُ ..... ٧/ ٢٧٩
شُقْر ..... ٥/ ١٩٧
شَكْوَى ..... ٤/ ٤٤٢
الشَّمْلَةُ ..... ٥/ ١٣١

الشَّنُّ ..... ٢/ ٤٢٣
الشَّوْصَةُ ..... ٣/ ٣٨٠، ١٠/ ٢٢٣
الشَّوْكَةُ ..... ١٠/ ٢٢٣
الشُّونِيز ..... ٧/ ١٨٣
الشَّيْطَانُ ..... ١٠/ ٤٠٩

( ص )

الصَّاعُ ..... ٣/ ٤٨٢
صَبَب ..... ١٠/ ٩٨
الصَّبُوحُ ..... ٥/ ٤٥٥
صُحَارِيَّان ..... ٣/ ٢٩٣
الصَّدَّاء ..... ١٠/ ٢٣٧
صَدْعَان ..... ٣/ ٥٨٦
الصُّرَاخُ ..... ٤/ ٢٩٣
الصُّرَعَة ..... ١٠/ ٢٩
صَرْم ..... ١٠/ ٣٣
الصَّرْمَاءِ ..... ٥/ ٣١٩
صَرَّىٰ ..... ٧/ ٤٣٦
صُعُود ..... ٥/ ٧٧
الصَّعِيدُ ..... ١/ ٤٨٨
الصَّفَارُ ..... ١٠/ ٢٣٧

الصُّفْرُ ..... ٧/ ٢٩٣
الصُّفْرَةُ ..... ١/ ٥١٥، ١٠/ ٢١٧
الصَّفِيّ ..... ٥/ ١٢٠
الصَّفِيفُ ..... ٤/ ٢٨٩
الصَّكَّاء ..... ٥/ ٣١٤
الصَّلْصَلَةُ ..... ٣/ ١٩٠

( ض )

ضَارِعَان ..... ١٠/ ٢٠٢
الضَّبُّ ..... ٦/ ٤٧١، ١٠/ ٢٤٧
ضِرَامُ ..... ١٠/ ٢١٤
ضَرَاوَة ..... ١٠/ ١٨١
ضَرَع ..... ٣/ ١٠٠
الضِّمَارُ ..... ٣/ ٥، ٥
الضَّوَارِي ..... ٨/ ١٩٨
طَرَقَ ..... ١/ ٢١٤
طُرَيْرَةٌ ..... ٣/ ١٠٠
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ..... ٦/ ٢٤٠
طَفَفْتَ ..... ١/ ١٠٩
طِنْفِسَة ..... ١/ ٩٢، ٩٣
الطَّوْل ..... ٦/ ٥١، ٥٧، ١٥٣

الطِّيَل..... ٥/ ١٣

(ظ)

الظَّرِبُ ..... ٣/ ٣٦١، ١٠/ ١٥٦
الظُّرَرُ..... ٥/ ٣٧٥
ظِلْف..... ١٠/ ١٢١
ظَنِين ..... ٨/ ٢٨

(ع)

الْعَتَمَة ..... ٢/ ١٧٠، ٤٧٨
عَثَانِين الْأَسَدِ ..... ٣/ ١٠٣
الْعَثَرِيُّ ..... ٣/ ٦٣٦
عَجْبُ الذَّنَبِ ..... ٣/ ٤١٥
الْعَجْفَاءُ..... ٥/ ٣١٣، ٣١٩
الْعَجْلَانُ..... ٧/ ١٥٧
الْعَجْمَاءُ..... ٣/ ٥١٠، ٩/ ٤٠١
الْعِدّ ..... ٣/ ٥٠٩
الْعِرَابُ ..... ٣/ ٥٨٦
الْعَرَايَا ..... ٧/ ٩٢
الْعَرْصَةُ..... ٨/ ١٩٤
عَرْفَج..... ١٠/ ٢٦٤

الْعَرَقُ ..... ٤/ ٧٠
عَرَقَة ..... ٢/ ٢٦٤
الْعُرْقُوبُ ..... ١/ ٢٢٠
الْعُرُوجُ ..... ٣/ ٢٤٥
الْعَرِيَّةُ ..... ٧/ ٩٣
عَرِيكَة ..... ١٠/ ٩٨
الْعَسِيفُ ..... ٩/ ٣٢
الْعَشِيرُ ..... ٣/ ٧٦
الْعَصَبَةُ ..... ٨/ ٥٤٠
الْعُصْفُرُ ..... ٧/ ٢٩٧
عَضَبُ ..... ٥/ ٣١٨
الْعِقَاص ..... ٨/ ٢٦٥
الْعِقَالُ ..... ٣/ ٦٣٠
الْعَقِبُ ..... ١/ ٢٢٠
الْعَقْصُ ..... ٤/ ٦٧١
عَقْصَاءُ ..... ٣/ ٥٦١
الْعَقِيرَةُ ..... ٩/ ٥٤٧
الْعَقِيقَةُ ..... ٥/ ٤٦٥
الْعَنَاقُ ..... ٤/ ٧٥٠
الْعِنَبَةُ الطَّافِيَةُ ..... ١٠/ ١٠١
الْعَنَتُ ..... ٦/ ١٥١

عَنْفَقَة ..... ١٠/ ٩٦
الْعَنَقُ ..... ٤/ ٦٣٨
الْعُهْدَة ..... ٧/ ٣٨٤
الْعَيْنُ ..... ٣/ ١٠٧
الْعِينَةُ ..... ٧/ ١٧٩

(غ)

غِبّ ..... ٢/ ٧٩٥
غَبَش ..... ١/ ٨٨
الْغَبُوقُ ..... ٥/ ٤٥٥
الْغُدُر ..... ١/ ٥٧٣
الْغَدْرُ ..... ٥/ ٤٨
غَدَق ..... ٣/ ٩٥
الْغَدَقَةُ ..... ٣/ ١٠٨
غُدَيْقَةٌ ..... ٣/ ١٠٨
غُرٌّ ..... ١/ ٢٨١
الْغِرَارُ ..... ١/ ٢٣٢
الْغِرَارَة ..... ٣/ ١٦١
الْغَزِيرَة ..... ٣/ ٥٦٢
غَسَقُ اللَّيْلُ ..... ١/ ١٠٥
الْغَشَيَانُ ..... ٦/ ٥٠٠

الْغِطَاطُ ..... ١/ ٢٩٦
الْغِلُّ ..... ١٠/ ٣٦
غَمَر ..... ١/ ٢٧٣
غَمْرٌ ..... ٣/ ٢٤٦
الْغُولُ ..... ١٠/ ٤٠٤
الْغَيْلُ ..... ٣/ ٦٣٦
الْغِيلَانُ ..... ١٠/ ١١٦
الْغِيلَةُ ..... ٦/ ٣٢٤، ٦٣٢

(ف)

فَاتَّأَرَ ..... ١/ ١٠٧
الْفَارِطُ ..... ١/ ٢٩٥
فَارِه الْبَالِ ..... ٥/ ١٣
فَأَطْبَقَتْ ..... ٣/ ٩٤
فَالْفَاذُّ ..... ٥/ ١٧
فَالِق الْإِصْبَاحِ ..... ٣/ ٢٣٦
الْفَتْكُ ..... ٥/ ٤٨، ١٠/ ٢٠
الْفَجْوَةُ ..... ٤/ ٦٣٧
فَحَصُوا ..... ٥/ ٤١
الْفَدَّادُونَ ..... ١٠/ ٣٦٠
فَدَعُوا ..... ٢/ ١٨٦

الْفَرَسُ الْعَتِيقُ ..... ٣/ ٦٩٥
الفَرْسخ ..... ١/ ٨٥، ٢/ ٦١١
الْفِرْسِك ..... ٣/ ٦٦٠، ٧/ ٥٣٥
الْفَرَطُ ..... ١/ ٢٩٤
الْفَرَقُ ..... ١/ ٤٢٣
فَرَنَقَتْ ..... ٢/ ٤٠١
فُرُوع ..... ٢/ ٣٧٢
فُصْلَان ..... ٣/ ٦٠١
الْفَصْم ..... ٣/ ١٩١
الْفَضَضُ ..... ٦/ ٥٩٥
فُضُلٌ ..... ٦/ ٦٢٤
فَطَالَ ..... ٣/ ٩٩
الْفِطْرَة ..... ٣/ ٤٣٣
الْفَنَكِ ..... ٥/ ٤٣٣
الْفُوَيْسِقَةُ ..... ٤/ ٤٣٥، ١٠/ ١٤٦
الْفَيْءُ ..... ١٠/ ٣٩
الْفَيْحُ ..... ١/ ١٥٠

(ق)

الْقَافِيَةُ ..... ٢/ ٨٠٤
قَامَة ..... ٣/ ٣٩٨

الْقَانِعُ ..... ٥/ ٤٤٢
الْقَبَاطِيُ ..... ٤/ ٥٦٨
الْقِتْب ..... ١/ ٤٦٨
قُدُّوسٌ ..... ٢/ ١٠٦
الْقَذَاة ..... ٣/ ١٨٥
الْقُرْء ..... ٦/ ٤٧١
قِرَامٌ ..... ٢/ ٢٦٥
قَرْقَر ..... ٣/ ٥٦١
الْقَرْم ..... ٢/ ٥٣٧
قَرِمْنَا ..... ١٠/ ١٨٢
الْقَرْن ..... ٥/ ٣١٨
الْقَسِّيُّ ..... ٢/ ١٠٤
قُشَامٌ ..... ٧/ ٨١
الْقَصَّة الْبَيْضَاء ..... ١/ ٥١٤، ٥١٦
الْقَصْدُ ..... ١٠/ ٢٨٢
الْقَضْبُ ..... ٣/ ٦٦٠، ٧/ ٢٩٤
الْقُطَامِيّ ..... ٩/ ٥٣٩
الْقَطَاوِبَةُ ..... ١٠/ ١١٦
الْقِطْنِيَّة ..... ٣/ ٦٥٧
الْقُفَّةُ ..... ١٠/ ١٧١
الْقَفْعَةُ ..... ١٠/ ١٧١

الْقُفُولُ ..... ١/ ١٢٠
قَلَسَ ..... ١/ ٢٦٤
قَلُوص ..... ٣/ ٦٦٧
قَوَاصِد ..... ٢/ ٦١١
الْقَوَاطِعُ ..... ١/ ٢٩٦

( ك )

كَآبَة الْمُنْقَلَبِ ..... ١٠/ ٤٠٥
الْكَاهِل ..... ١٠/ ٩٨
الْكَتَدُ ..... ١٠/ ٩٨
الْكَتَمُ ..... ٧/ ٢٩٧
الْكَثَرُ ..... ٩/ ١٦٥
كَثِيب ..... ١/ ٥٧٤
الْكَرَابِيس ..... ٣/ ١١٩
الْكَرَادِيس ..... ١٠/ ٩٩
الْكُرْسُفُ ..... ١/ ٥١٥، ٧/ ٢٩٣
الْكَرِيمَة ..... ٣/ ٥٦٢
الْكُسُوفُ ..... ٣/ ٧٧
الْكَعْبُ ..... ١/ ٢٢٠
الْكَلْء ..... ١/ ١٢٠
الْكَلَالَة ..... ٥/ ٥٣٠

كُنَيْفٌ ..... ٣/ ١٠٨
كَوْرٌ ..... ١/ ٣٢٨
كَوْمَاء ..... ٣/ ٦٠٢
كَوْمَاوَان ..... ١٠/ ١٦٥

(ل)

لَا صَفَرَ ..... ١٠/ ٢٣٧
لَا هَامَ ..... ١٠/ ٢٣٦
لُبِطَ ..... ١٠/ ١٩٩
اللَّغْوُ ..... ٤/ ١٤٦
لَغَوْت ..... ٢/ ٢٩٨
اللِّقْحَةُ ..... ٥/ ٣٧١
لَقَعَ ..... ١٠/ ٢٠١
اللَّقْوَة ..... ١٠/ ٢٢٢
لَمْ تُعْسَلْ ..... ٥/ ٣١٨
لَمْ تُلْبَنْ ..... ٥/ ٣١٨
اللِّيطَةُ ..... ٥/ ٣٧٥

(م)

الْمَاءُ الْقَرَاحُ ..... ١٠/ ١٦٣
الْمَأْدُبَةُ ..... ٦/ ٢٤٠

الْمُتَلَاحِمَةُ ..... ٩/ ٣٣٣
الْمُتَرَدِّ ..... ٤/ ٦٨٢
مَجَادِيح ..... ٣/ ٨٨
الْمِجْدَحُ ..... ٣/ ١٠٥
الْمَجْر ..... ٧/ ٢٥٦
مُجَلَّل ..... ٣/ ٩٦
الْمُحَاقَلَةُ ..... ٧/ ١١٩
مُحْبَنْطِئ ..... ٣/ ٣٨٩
مَحَجَّة الطَّرِيقِ ..... ١/ ١٤٨
مُحَجَّلَةٌ ..... ١/ ٢٨١
الْمَحْنُوذُ ..... ١٠/ ٣٤٩
الْمُخَاطُ ..... ٣/ ١٢٣
الْمُدَابَرَةُ ..... ٥/ ٣١٤
الْمَدَى ..... ٢/ ٣٥
مِذَبَّةُ ..... ٢/ ١٨١
الْمَذْيُ ..... ١/ ٣٧٥
الْمَرَاحُ ..... ١٠/ ١٧٢
مُرَاضٌ ..... ٧/ ٨١
الْمَرَاقّ ..... ٣/ ٣٨٠
الْمُرْتَابُ ..... ٣/ ٨١
مُرْتِع ..... ٣/ ٩٥

الْمِرْطُ ..... ١/ ٧٠
مِرْفَقَة ..... ٢/ ٧٥١
الْمِرْمَاتَان ..... ٢/ ٤٧٦
الْمُرْمِلُ ..... ١٠/ ١٦٩
مُرْه ..... ٦/ ٦٠١
الْمَرْوَةُ ..... ٥/ ٣٧٥
مَرِيء ..... ٣/ ٩٤
مَرِيع ..... ٣/ ٩٤
الْمُزَابَنَةُ ..... ٧/ ١١٩
مُسْبِل ..... ٣/ ٩٥
الْمَسْرُبَةُ ..... ١٠/ ٩٩
الْمَسْفُوح ..... ١/ ٥٢٥
مُسِنَّة ..... ٣/ ٥٨٠
الْمُسْيُ ..... ٢/ ٨٠٣
الْمُشَاشُ ..... ١٠/ ٩٨
مِشْقٌ ..... ٣/ ٢٩٥
الْمُصِحُّ ..... ١٠/ ٢٣٨
مُصْرَانُ الْفَارَةِ ..... ٣/ ٦٤٠
مُصَرَّمَةُ الْأَطْمَاءِ ..... ٥/ ٣١٩
مَصَعَتْ ..... ٥/ ٣٧٣
مُصِيخَةٌ ..... ٢/ ٣٣٤

الْمَضَامِينُ ..... ٧/ ٢٥٥
مُضَرَّجَةٌ ..... ١٠/ ٥١
الْمُطَهَّمُ ..... ١٠/ ٩٨
مَعَاطِن ..... ١/ ١٤٨
مُعَاوَمَة ..... ٧/ ٧٨
الْمُعْتَرُّ ..... ٥/ ٤٤٢
مَعْدِن ..... ٢/ ٣٨
الْمُعَصْفَر ..... ٢/ ١٠٨
الْمُفَدَّمُ ..... ٢/ ١٠٨، ١٠/ ٥١
الْمُقَابَلَةُ ..... ٥/ ٣١٤
الْمُقْرِف ..... ٥/ ١١١
الْمُقْفِرُ ..... ١٠/ ١٦٩
مَكِنَات ..... ١٠/ ٢٣٦
الْمُلَاحَاةُ ..... ٤/ ٢٠٥
الْمَلَاقِيحُ ..... ٧/ ٢٥٥
الْمُلَامَسَةُ ..... ٧/ ٣١٧
الْمِلْطَاة ..... ٩/ ٣٣١
الْمُمْرِضُ ..... ١٠/ ٢٣٨
الْمُمَغَّطُ ..... ١٠/ ٩٨
الْمُنَابَذَةُ ..... ٧/ ٣١٧
الْمِنْطَق ..... ٢/ ٥٥٦

الْمَنِيُّ ..... ١/ ٣٧٥
مَهْر الْبَغِيِّ ..... ٧/ ٢٦٨
الْمَهْنَةُ ..... ٢/ ٣٤١
الْمِيثَرَة ..... ٢/ ١٠٤
الْمَيْسِرُ ..... ٧/ ١٢٣
الْمَيْل ..... ١/ ٨٥

(ن)

نَئِيج ..... ٣/ ١٠٩
النَّاصِيَةُ ..... ١/ ٢٠٧، ٦/ ٢٤٥
نَثَرَ ..... ١/ ٢١٠
النَّجَا ..... ١/ ١٢١
النَّجْشُ ..... ٧/ ٤٢٩
نَجْل ..... ٣/ ٩٥
النُّخَامَةُ ..... ٣/ ١٢٣
النَّسَمَةُ ..... ٣/ ٤١٨
النِّسْيَانُ ..... ١/ ١٢٣
النَّشُّ ..... ٣/ ٤٧٥
النَّشَبُ ..... ١٠/ ٣٨٢
نَشِبْتُ ..... ٣/ ١٩٤
النَّصُّ ..... ٤/ ٦٣٩

النُّضَاحُ ..... ١٠/ ٣٩١
نُضَاحَكَ ..... ١٠/ ٣٩٠
النَّضْح ..... ١/ ٤٥٦
النَّضْحُ ..... ١/ ٥٢٥، ٥٤٦
النَّضْخُ ..... ٢/ ٦٥٨، ٤/ ٢٥٨
النَّعَمُ ..... ٢/ ٦٨٥
النُّغَيْرُ ..... ٩/ ٥٤٢
النَّفْثُ ..... ١٠/ ٢١٥
النَّفْسُ ..... ١/ ٥٠٦
نَفِسْت ..... ١/ ٥٠٦
النَّفْلُ ..... ٥/ ٩٥
نَفَهَتْ ..... ٢/ ٤٠٣
النَّقْي ..... ١/ ١٢١، ٥/ ٣١٣
النَّقِيعَةُ ..... ٦/ ٢٤٠
نَكَأت ..... ١/ ٥١
النُّهْبَة ..... ١٠/ ١٨٩
النَّهْجَة ..... ١/ ٣٢٤
النَّهْرُ الْغَمْرُ ..... ٢/ ٧٩٢
النُّهَسُ ..... ٩/ ٥٣٩
نَهِكْتُ ..... ١/ ٤٣٣
النَّهَلُ ..... ١/ ٢٩٥

النِّوَاءُ ..... ٥/ ١٧
النُّورَة ..... ١/ ٤٨٩

(هـ)

الْهَامُ ..... ١٠/ ٢٣٨
هُجْر ..... ٥/ ٣٤٠
هَدَّتْ ..... ٣/ ١٠٠
الْهَرْجُ ..... ٣/ ٢٥٩
الْهِرِمَّةُ ..... ٣/ ٥٧٤
الْهَشُّ ..... ١٠/ ٣٦٧
الْهَنَأ ..... ١٠/ ١٧٦
هَوِيّ ..... ١/ ١٣٥
هَيْعَة ..... ٢/ ٣٧١

(و)

وَابِل ..... ٣/ ٩٥
الْوَأْيُ ..... ٥/ ٢٣٠
الْوَبَرُ ..... ٥/ ٤٣٣
وُتِرَ ..... ١/ ١٠٧
وَجَد ..... ٣/ ٩٥
الْوَجْهُ ..... ١/ ١٩٦
الْوَدَك ..... ٥/ ٣٤١

وَدَكُهُ ..... ١/ ٢٧٣
الْوَدْيُ ..... ١/ ٣٧٥
الْوَرْسُ ..... ٤/ ٢٤٠
الْوُرُودُ ..... ٣/ ٣٩١
الْوَسْقُ ..... ٣/ ٤٨٢
الْوَشْر ..... ١٠/ ١٨٩
الْوَشْم ..... ١٠/ ١٨٩
وَضَرُ الصَّحْفَةِ ..... ١٠/ ١٦٩
وَعْثَاءُ السَّفَرِ ..... ١٠/ ٤٠٥
الْوَغْم ..... ٢/ ٣٢٦
الْوَفْرَةُ ..... ١٠/ ١٠١
الْوِكَاءُ ..... ٨/ ٢٦٥
وَكَف ..... ٤/ ١٩٨
وُكُنَات ..... ١٠/ ٢٣٦
الْوَكِيرَةُ ..... ٦/ ٢٤٠
الْوَلِيمَةُ ..... ٦/ ٢٣٥

## (ي)

يُؤْسَرُ ..... ٨/ ٢٦
يُبْزَىٰ ..... ٢/ ٣٣٩
يَبُسُّون ..... ٩/ ٥٢٩

يَبِطُ ..... ٤/ ٣٨٧
يَبْهَأُ ..... ٨/ ٧٣
يَتَفَصَّد ..... ٣/ ١٨٧
يَثْعَبُ ..... ١/ ٣٦٥، ٥/ ١٣٩
يَجْنَحُ ..... ٦/ ٥٣٧
يُحَرِّج ..... ٢/ ١٨٧
يُخْتَرَفُ ..... ٥/ ١٠١
يُدَعْثِرُ ..... ٦/ ٦٣٢، ١٠/ ٢١٨
يُذَادَنَّ ..... ١/ ٢٩٦
يُرَاوِحُ ..... ٢/ ٧٠٤
الْيَرْبُوعُ ..... ٤/ ٧٥٠، ٥/ ٤٣٣
يَرْقَأُ ..... ١/ ٣٦٥
يَزْقُو ..... ١٠/ ٢٣٧
يَسْتَشْلِي ..... ٥/ ٤١٠
يُشَقِّص ..... ٢/ ٦٨٩
يَصِيخُونَ ..... ٣/ ٩٧
يُضَرِّي ..... ٥/ ٦٧
يَغِطّ ..... ٣/ ٩٦
يَفْصِم ..... ٣/ ١٩٠
يُقَصَّص ..... ٣/ ٣٧١
يَلْمَقُ ..... ١٠/ ٨٠
يُنْجَىٰ ..... ١/ ١٢١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

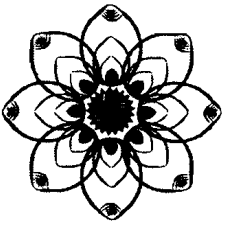

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

الموضوع الصفحة

١-فهرس الآيات ..... ٧
٢-فهرس الأحاديث والآثار ..... ٦٥
٣-فهرس الأعلام ..... ٤٣٥
٤-فهرس البلدان والأماكن ..... ٤٤٧
٥-فهرس الكلمات الغريبة ..... ٤٦٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

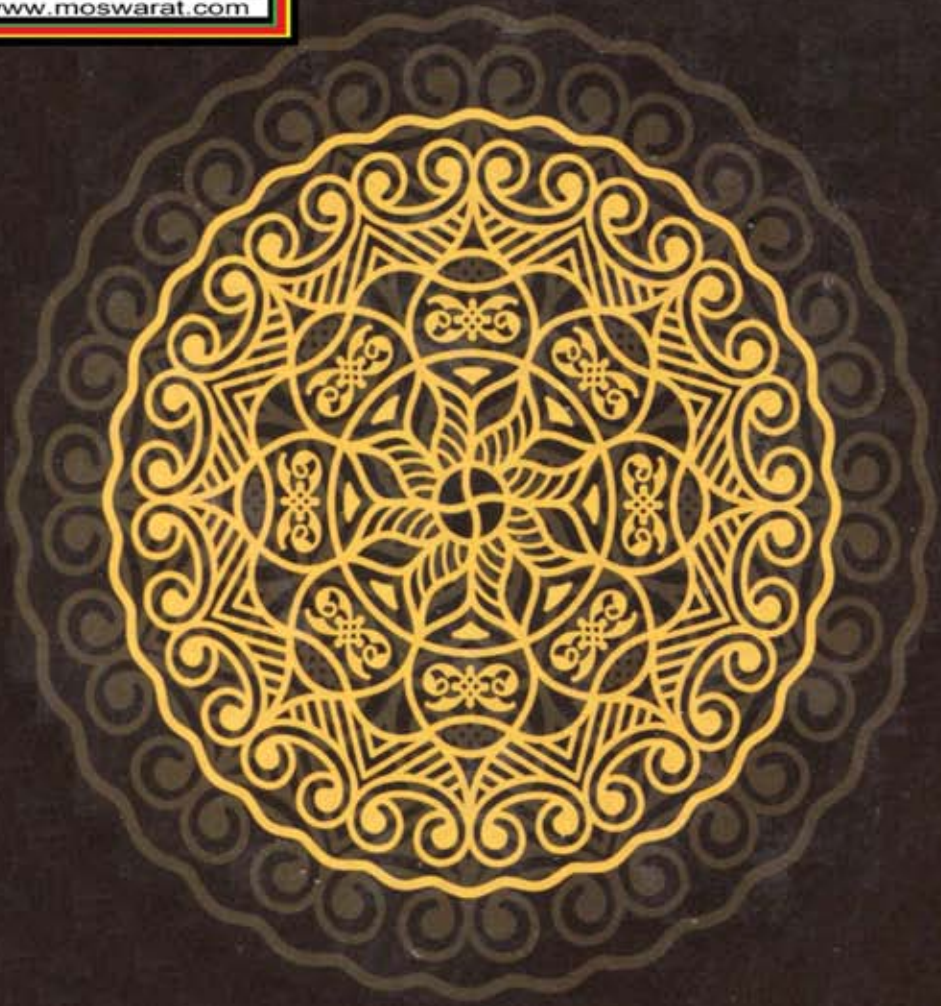

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

Elollaa-Designs